Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 80 of 100: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares)

كتاب الفرائض

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 15

Kitab 80 – كتاب الفرائض – Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) 16

Bab 1 – باب أسباب الإرث وموانعه – Causes and impediments of inheritance 17

Sub-topic – Inheritance of Slaves 18

Sub-topic – Causes of Inheritance 43

Sub-topic – Inheritance through Clientage (Wala') 74

Sub-topic – Inheritance of Non-Muslims 91

Sub-topic – Inheritance of Killers 142

Sub-topic – Inheritance of Divorced Wives 197

Sub-topic – Inheritance of Children from Zina or Li'an 208

Sub-topic – Inheritance of the Terminally Ill 230

Sub-topic – Inheritance of Apostates and Zindiqs 232

Sub-topic – Impediments to Inheritance 258

Sub-topic – Inheritance of Combatants and Non-Muslim Subjects 275

Sub-topic – Conditions of Inheritance 280

Bab 2 – باب أركان الإرث – Pillars of inheritance 301

Sub–topic – Pillars of inheritance 302

Bab 3 – باب الفروض المقدرة وأصحابها – Fixed shares and their holders 303

Sub–topic – Inheritance of Slaves and Freedpersons 304

Sub–topic – Quranic Fixed Shares and Their Recipients 306

Sub–topic – Heirs Entitled to One–Third and Two–Thirds 319

Sub–topic – Heirs Entitled to One–Sixth 320

Sub–topic – Heirs Entitled to One–Eighth and One–Quarter 322

Sub–topic – Inheritance of Grandmothers 323

Sub–topic – Inheritance of Spouses 338

Sub–topic – Inheritance of Non–Muslim Heirs 341

Sub–topic – Denominators and Fractional Calculations 343

Sub–topic – Inheritance of Uterine Siblings 347

Sub–topic – Conditions for Fixed Shares 348

Sub–topic – Heirs Entitled to One–Half 353

Sub–topic – Cases of 'Awl (Increase) and Radd (Return) 355

Bab 4 – باب العصبات – Residuaries 357

Sub–topic – Definition and Types of 'Asabah 358

Sub–topic – Rules of Joint Manumission and Inheritance 377

Sub–topic – 'Asabah Ma'a Ghayrihi (Residuaries With Others) . . . 379

Sub–topic – Inheritance of Sons' Daughters and Daughters' Daughters 385

Sub–topic – Order of Priority Among Agnatic Heirs 388

Sub–topic – Inheritance by Wala' (Clientage) 422

Sub–topic – Priority of Wala' Heirs After Agnates 441

Sub–topic – Grammatical and Linguistic Analysis of Inheritance Rulings 447

Sub–topic – 'Asabah bi–Nafsihi (Inherent Residuaries) 451

Sub–topic – Exceptions in the Order of 'Asabah 456

Sub–topic – 'Asabah bi–Ghayrihi (Residuaries Through Others) . . 460

Sub–topic – Classification of Paternal Uncles and Cousins 465

Sub–topic – Inheritance of the Father and Grandfather with Daughters 471

Sub–topic – Female Residuaries in Inheritance 477

Bab 5 – باب ميراث الجد والإخوة – Inheritance of grandfather with siblings 483

Sub–topic – Rulings on Grandfather with Siblings 484

Sub–topic – Scholarly Disagreements on Grandfather 509

Sub–topic – Grandfather's Exclusion of Siblings 537

Sub–topic – Grandfather with Fixed–Share Heirs 550

Sub–topic – Grandfather's Share Calculation Methods 576

Sub–topic – Al–Akdariyya Case 598

Sub–topic – Grandfather with Full and Paternal Siblings 608

Sub–topic – Muqasamah (Division) with Grandfather 637

Sub–topic – Kharqa Case 668

Sub-topic – One-Third Rule for Grandfather 672

Sub-topic – Grandfather's Status Compared to Father 680

Sub-topic – Grandfather and Wala' Inheritance 696

Bab 6 – باب الحجب – Exclusion 701

Sub-topic – Exclusion of Siblings and Their Descendants 702

Sub-topic – Types of Hijb (Exclusion) 722

Sub-topic – Hijb al-Nuqsan (Reduction) vs. Hijb al-Hirman (Total Blocking) 731

Sub-topic – Exclusion by Person (Hajb bil-Shakhs) 736

Sub-topic – Exclusion of Grandmothers 742

Sub-topic – Exclusion by Non-Heirs 752

Sub-topic – Exceptions to Exclusion Rules 757

Sub-topic – Disputes and Definitions in Exclusion 760

Sub-topic – Exclusion of Agnatic Heirs by Fixed-Share Heirs . . . 768

Sub-topic – Exclusion by Attribute (Hajb bil-Sifah) 772

Sub-topic – Heirs Who Are Never Excluded 776

Sub-topic – Exclusion of Grandfather 779

Bab 7 – باب العول – Increase of shares beyond the estate 783

Sub-topic – Cases of 'Awl from Six to Eight, Nine, Ten, and Fifteen 784

Sub-topic – Maximum 'Awl and Complex Cases (Twenty-Seven, Thirty-One) 792

Sub-topic – Companion Disputes on 'Awl (Ibn Abbas's Position) . 794

Sub-topic – The Akdariyya Case 799

Sub-topic – Principles of Calculating Shares with 'Awl 803

Sub-topic – Definition and Ruling of 'Awl 813

Sub-topic – Historical Origins and First Cases of 'Awl 824

Sub-topic – Bases Subject to 'Awl and Their Increase 828

Sub-topic – Conditions for 'Awl (Deceased's Gender, Heir Types) . 834

Sub-topic – Cases of 'Awl from Twelve and Twenty-Four 835

Sub-topic – The Musharrakah (Shared) Case 838

Sub-topic – Bases That Do Not Undergo 'Awl 841

Bab 8 – باب الرد – Return of residue to fixed-share heirs 842

Sub-topic – Calculation of Radd Base Numbers 843

Sub-topic – Definition and Basis of Radd 849

Sub-topic – Radd and the Public Treasury (Bayt al-Mal) 863

Sub-topic – Disagreements Among Scholars on Radd 870

Sub-topic – Heirs Eligible for Radd 874

Sub-topic – Radd with Multiple Classes of Heirs 877

Sub-topic – Spouses and Radd 879

Sub-topic – Correction (Tashih) in Radd Problems 880

Sub-topic – Radd and Distant Kindred (Dhawu al-Arham) 881

Sub-topic – Conditions for Applying Radd 885

Sub-topic – Radd and Inheritance by Patronage (Wala') 886

Sub-topic – Radd in the Absence of a Just Ruler 887

Bab 9 – باب تصحيح المسائل والمناسخات – Correcting inheritance problems and successive deaths 889

Sub-topic – Correction of Base Numbers (Tashih al-Masail) 890

Sub-topic – Bequest and Inheritance Calculations 919

Sub-topic – Least Common Multiple in Inheritance 936

Sub-topic – Common Factor and Co-Prime Rules 940

Sub-topic – Authorization Framework (Tafwid) in Bequests 950

Sub-topic – Fractional Share Adjustments 951

Sub-topic – Radd (Return of Surplus) Calculations 957

Sub-topic – Successive Deaths (Munasakhat) 958

Sub-topic – Heir Death Before Distribution 984

Sub-topic – Matching and Proportional Numbers (Tamathul wa Tanasub) 994

Sub-topic – Divergent Numbers (Mutabayin) 1003

Sub-topic – Correction of Non-Divisible Shares 1005

Bab 10 – باب ميراث الحمل والخنثى – Inheritance of the fetus and intersex person 1006

Sub-topic – Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite 1007

Sub-topic – Hermaphrodite Gender Determination and Its Effect 1036

Sub-topic – Conditions for Fetal Inheritance 1057

Sub-topic – Suspension of Inheritance for Unborn Child 1087

Sub-topic – Scenarios Involving Pregnant Heirs 1107

Sub-topic – Evidence of Pregnancy and Delaying Distribution . . 1135

Sub-topic – Calculation of Shares for Hermaphrodite Heirs 1146

Sub-topic – Inheritance of the Child of Li'an 1176

Sub-topic – Definition and Types of Hermaphrodite (Khuntha) . 1183

Sub-topic – Multiple Hermaphrodites in Inheritance 1195

Sub-topic – Rulings on Fetal Death or Partial Separation 1206

Sub-topic – Hermaphrodite as Spouse or Relative 1215

Bab 11 – باب ميراث المفقود والغرقى والهدمى – Inheritance of the missing person and those dying together 1222

Sub-topic – Inheritance of the Partially Freed Slave 1223

Sub-topic – Inheritance of Those Dying Together 1224

Sub-topic – Inheritance of the Captive 1246

Sub-topic – Inheritance of the Missing Person 1249

Sub-topic – Simultaneous Death and Unknown Order of Death . 1267

Sub-topic – Conflicting Claims of Death Order 1278

Sub-topic – Inheritance of the Drowned and Crushed 1284

Sub-topic – Estate Division for the Missing Person 1291

Sub-topic – Withholding Shares for the Missing Person 1305

Sub-topic – Inheritance of the Physiognomist's Lineage 1313

Sub-topic – Inheritance of the Child from Li'an 1315

Sub-topic – Inheritance of the Fetus 1316

Bab 12 – باب ذوو الأرحام – Distant kindred 1318

Sub-topic – Conditions for Inheritance by Distant Kindred 1319

Sub-topic – Evidence and Scholarly Opinions on Distant Kindred 1324

Sub-topic – Inheritance of Uterine Relatives 1335

Sub-topic – Categories of Distant Kindred 1350

Sub-topic – Estate of a Person with No Heirs (Bayt al-Mal) 1360

Sub-topic – Conflict Between Distant Kindred and Freed Slaves . 1368

Sub-topic – Inheritance of Grandparents and Their Ascendants . 1371

Sub-topic – Method of Distribution (Tanzil) 1375

Sub-topic – Definition of Distant Kindred (Dhawu al-Arham) . . 1386

Sub-topic – Order of Priority Among Distant Kindred 1398

Sub-topic – Inheritance of Children of Siblings 1400

Sub-topic – Inheritance of Paternal and Maternal Aunts/Uncles . 1405

Bab 13 – باب قسمة التركة – Division of the estate 1408

Sub-topic – Disputes Between Heirs and Creditors 1409

Sub-topic – Special Cases: Partially Freed Slaves and Wala' 1418

Sub-topic – Post-Death Profits and Increments of the Estate . . . 1420

Sub-topic – Division of the Estate Among Heirs 1429

Sub-topic – Bequests Conflicting with Inheritance Shares 1442

Sub-topic – Special Cases: Absent Heirs and Disagreements . . . 1451

Sub-topic – Methods of Dividing the Estate 1468

Sub-topic – Heirs' Disposition of the Estate Before Division . . . 1485

Sub-topic – Rights of Allah vs. Rights of People in the Estate . . . 1491

Sub-topic – Debts and Their Effect on the Estate 1496

Sub-topic – Payment of Debts from the Estate 1506

Sub-topic – Estate of a Person with No Heirs 1518

Sub-topic – Order of Priority for Estate Expenses 1521

Sub-topic – Definition and Components of the Estate 1528

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1531

Sub-topic – Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs . 1532

Sub-topic – Inheritance of the Terminally Ill (Marad al-Mawt) . . 1789

Sub-topic – Inheritance of Hermaphrodites 1895

Sub-topic – Inheritance of Grandparents and Siblings 1947

Sub-topic – Inheritance of Grandmothers 2331

Sub-topic – Inheritance Involving Wala' (Patronage) 2479

Sub-topic – Inheritance of Slaves and Partial Slaves 2536

Sub-topic – Inheritance of Daughters and Son's Daughters 2611

Sub-topic – Fixed Shares and Their Recipients 2808

Sub-topic – Agnatic Heirs (Asabah) 3969

Sub-topic – Inheritance of Spouses 4284

Sub-topic – Distant Kindred (Dhawi al-Arham) 4355

Sub–topic – Impediments to Inheritance 4557

Sub–topic – Inheritance of Parents 4958

Sub–topic – Inheritance of Maternal Siblings 5093

Register of Source Works 5173

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 80

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب أسباب الإرث وموانعه

Causes and impediments of inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance of Slaves

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the children of a slave woman in a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3975)

وقال ابن الصباغ: يرث أولاد الأمة، ويعتبر قبول من هو وارث في حال اعتبار القبول؛ لأن اعتبار القبول في حقهم يؤدي إلى إسقاطهم وإسقاط الميراث، فأسقطنا القبول وأثبتنا الميراث؛ لأنا لو لم نورثهم.. لأدي إلى إثبات ولد بلا ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the children of a slave woman based on the heir's status?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3975)

وقال القاضي أبو الطيب والمسعودي (في "الإبانة") : إن كان الوارث القابل ممن يحجبه أولاد الأمة.. لم يرث أولاد الأمة. وإن كان ممن لا يحجبه أولاد الأمة.. فهل يرثون؟ فيه وجهان: أحدهما: يرثون؛ لأن توريثهم لا يؤدي إلى حجب الوارث القابل. والثاني: لا يرثون، وهو اختيار المسعودي (في "الإبانة") ؛ لأن توريثهم يخرج القابل عن أن يكون جميع الورثة، ولا يصح القبول إلا من جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a slave's son according to the old opinion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4160)

وإن قلنا بالقديم.. مات العبد حرا كله، وكان الكسب كله للسيد، ولا يرث الابن شيئا؛ لأن توريثه يؤدي إلى أن لا يرث على ما تقدم.

Mas'alah: Does a slave inherit from free relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4364)

مسألة: لا يرث العبد أقاربه الأحرار ولا يرثهم عندنا] [: إذا مات العبد وفي يده مال.. لم ترثه قراباته الأحرار، لأن من الناس من يقول: إنه لا يملك المال، ومنهم من يقول: إنه يملك المال، ومنهم من يقول: إنه يملكه إذا ملكه السيد ولكنه ملك ضعيف يزول بزوال ملك سيده عن رقبته. ولهذا: إذا باعه.. زال ملك العبد عنه. وإذا مات العبد.. فقد زال ملك العبد عن المال، فيصير كمن مات ولا مال له. وأما إذا مات للعبد مناسب يملك المال.. فإن العبد لا يرثه عندنا. وبه قال كافة أهل العلم. وقال ابن مسعود: (يشتري نفسه ببعض التركة فيعتق، ثم يدفع إليه الباقي) . وقال طاووس: يرث العبد ويدفعه إلى مولاه. دليلنا: قوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] [النحل: 75] ، فنفى أن يقدر العبد على شيء، والإرث شيء. وقوله تعالى: {ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم} [الروم: 28] [الروم: 28] ، فثبت بهذا: أن العبد لا يرث، لأن الميراث مما رزقه الله للأحرار، وهو يشارك الحر فيما رزقه الله. ولأن العبد لا يملك المال، فلم يرث، كالبهيمة. وحكم المكاتب والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة.

حكم العبد في الميراث، لأنهم ناقصون بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1386)

(ومن رق) لا يرث (ولو كوتب) أو دبر أو أولد لما مر في حر البعض ولا يورث إذ غير المكاتب لا ملك له والمكاتب وإن ملكناه [حاشية العبادي] يمكن أن يراد بالعهد ما يشمل الأقسام الثلاثة. (قوله: ولا يرث من قتلا) أي له دخل في القتل مباشرة أو سببا أو شرطا وكتب أيضا نعم الذي يتجه أن المفتي بقتل مورثه يرث منه لأنه لا دخل له في قتله إذ الإفتاء لا يختص بأحد وبه فارق الحاكم حجر. [حاشية الشربيني] والمستأمن من الحربي بكونهم بدارنا فلو عقد الإمام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب توارثت مع أهل الحرب وجرى عليه ق ل على الجلال وحجر في التحفة ورده م ر مستدلا بقول الروضة إن من بدار الحرب من الذميين يرث من بدارنا أي منهم ولا يخفى أنه لا وجه للرد بذلك فراجعه ثم رأيت بعضهم رد على م ر بعدم صراحة عبارة الروضة المذكورة في الرد على الصيمري لإمكان الفرق اهـ وتأمله. (قوله: واختلاف إلخ) فيرث اليهودي من النصراني وعكسه ويصور ذلك في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودي والآخر نصراني فإنه يخير بينهما بعد بلوغه فلا يقال إن المنتقل من ملة إلى ملة لا يقر. (قوله: أو لم يضمنه) قال في التحفة: محل عدم الفرق بين المضمون وغيره المباشرة والسبب بخلاف الشرط فإن الذي يمنع الإرث منه هو العدوان، والفرق أن المباشرة محصلة للقتل، والسبب له دخل فيه فلم يفترق الحال فيهما بين المضمون وغيره بخلاف الشرط فإنه لا يحصله ولا يؤثر إذ هو ما حصل التلف عنده لا به فلبعد

إضافة القتل إليه احتيج إلى اشتراط التعدي فيه اهـ ووافقه البجيرمي على المنهج لكن ظاهر م ر وغيره خلافه ويقوي ما في التحفة أن شهود الزنا يرثون المشهود عليه فراجع ذلك (قوله: أو إيجار الدواء) قال سم على المنهج فرع لو سقاه دواء فإن كان عارفا ورثه أو غير عارف لم يرثه اهـ. م ر اهـ. ونقله ع ش عن حواشي الروض للشهاب م ر ثم قال: لكن قد يتوقف في قوله وإن كان عارفا به ورثه؛ لأن من له دخل في القتل لا يرث وإن لم يضمن ولم يستثنوا منه إلا الراوي والمفتي وإنما فصلوا في العارف وغيره في الضمان وعدمه. اهـ. جمل. (قوله: وحر بعض) أي لا يرث ما يرثه لو كان حرا (قوله: لأنه لو ورث إلخ) لم يرث بقدر الحرية فقط وفي وجه أنه يرث بقدرها فقط كما قاله الشارح لكنه مخالف لنقل الشافعي الإجماع على عدم إرثه لنقصه. اهـ. خطيب على المنهاج. (قوله

فملكه ضعيف.

Mas'alah: Does a partially manumitted slave inherit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3454)

فصل: فأما المعتق بعضه فقد اختلف الناس هل يرث أم لا؟ فحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه يرث بقدر ما عتق منه ويحجب به، قال المزني وعثمان البتي وحكي عن عبد الله بن عباس أنه يرث كل المال كالأحرار، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وحكي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رحمة الله عليهما أنه لا يرث بحال، وبه قال الشافعي ومالك؛ لأنه إذا لم تكمل حريته فأحكام الرق عليه جارية، فعلى هذا لو مات حر وترك ابنا حرا وابنا نصفه حر فعلى قول المزني المال بينهما أثلاثا؛ لأنه مقسوم على

حرية ونصف فيكون للحر ثلثاه وللذي نصفه حر ثلثه وهو المروي عن علي عليه السلام وعلى قول أبي يوسف يكون المال بينهما بالسوية لاستوائهما في حكم الحرية، وهو المروي عن ابن عباس وعلى قول الشافعي المال للحر وحده وهو المروي عن عمر وزيد رضي الله عنهما، ولو ترك الحر ابنا نصفه حر وعما حرا، على قول المزني للابن النصف والباقي للعم، وعلى قول أبي يوسف المال كله للابن وعلى قول الشافعي ومالك المال كله للعم، ولو ترك الحر ابنين نصف كل واحد منهما حرا وعما حرا فعلى قول أبي يوسف المال للابنين، وعلى قول الشافعي المال للعم، واختلف أصحابنا في قياس قول المزني على وجهين: أحدهما: أن لهما النصف؛ لأن لهما نصف الحرية والنصف الآخر للعم. والوجه الثاني: أن يجمع حريتهما فيكون حرية ابن تام فيكون المال بينهما ولا شيء للعم، فلو ترك الحر ابنا وبنتا نصفها حر، فعلى قول أبي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول الشافعي المال كله للحر من الابنين، وفيه على قول المزني وجهان: أحدهما: أن للابن خمسة أسداس المال، وللبنت السدس ووجهه أن البنت لو كانت حرة لكان للابن الثلثان، ولها الثلث، ولو كانت أمة لكان للابن جميع المال، ولا شيء لها فوجب أن يكون لها بنصف الحرية النصف مما تستحقه بجميع الحرية، وذلك السدس ويرجع السدس الآخر على الابن.

والوجه الثاني: أن للابن أربعة أخماس المال وللبنت الخمس. ووجهه: أن حرية البنت لو كملت قابلت نصف حرية الابن فصار نصف حريتها يقابل ربع حرية الابن، فيقسم المال على حرية وربع فيصير على خمسة أسهم للابن أربعة أسهم وللبنت سهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a half-free person who dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3455)

فصل: وأما إذا مات هذا المعتق نصفه ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم وبه قال مالك إنه لا يورث، ويكون لسيده لأنه إذا لم يرث بحريته لم يرث بهما. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد أنه يكون مورثا عنه لورثته دون سيده؛ لأن السيد لم يكن يملك ذلك عنه في حياته فكذلك لا يملكه بعد موته. وقال أبو سعيد الإصطخري: يكون ما كان له بالحرية منتقلا إلى بيت المال لا يملكه السيد لأنه لا حق له في حريته ولا يورث عنه لبقاء أحكام رقه فكان أولى الجهات به بيت المال ولهذا القول عندي وجه أراه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a part-free slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3518)

فصل: قال المزني رحمه الله تعالى: "قد زعم الشافعي أن نصف العبد إذا كان حرا يرثه أبوه إذا مات ولا يرث هذا النصف من أبيه إذا مات أبوه فلم يورثه من حيث ورث منه والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث" . قال الماوردي: وهذا اعتراض من المزني على الشافعي في تعليله إبطال ميراث المرتد بأن الله تعالى أثبت المواريث للأبناء من الآباء حيث أثبت المواريث للآباء من الأبناء فأبطل المزني هذا التعليل عليه بالعبد إذا كان نصفه حرا أنه يورث عنده بنصفه الحر ولا يرث

هو بنصفه الحر فجعل ذلك إبطالا لتعليله واحتجاجا لنفسه في أنه يرث بقدر حريته كما يورث بقدر حريته. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: رد لاعتراضه. والثاني: فساد استدلاله، فأما رد اعتراضه فمن وجهين: أحدهما: أن في ميراث المعتق نصفه قولان

أصحهما لا يورث كما لا يرث فعلى هذا يسلم الاستدلال ويسقط الاعتراض. والثاني: أن تعليل الشافعي كلما توجه إلى السبب الذي يشترك فيه الوارث والموروث إذا منع من أن يكون وارثا منع من أن يكون موروثا كالكفر والردة لأن المعنى في قطع التوارث به قطع الموالاة بينهما وهذا معنى يشترك فيه الوارث والموروث. فأما المعنى الذي يختص به الموروث وحده فلا ألا ترى أن القاتل لا يرث وهو يورث لأن المعنى الذي منعه من الميراث خص به وغير متعد إلى وارثه وهكذا الذي نصفه حر قد اختص بالمعنى المانع دون وارثه فجاز أن يكون موروثا ولم يجز أن يكون وارثا. وأما فساد استدلاله في أنه يجب أن يرث بقدر حريته كما يورث بقدر حريته فهو أن الكمال يجب أن يكون مراعا في الوارث دون الموروث فلذلك جعلناه موروثا لأن وارثه كامل ولم نجعله وارثا لأنه ليس بكامل والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's inability to inherit?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=383)

(العبد) قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والأنثى وقال في المحكم العبد وهو المملوك ذكرا كان أو أنثى (و) الثاني الرقيق (المدبر و) الثالث (أم الولد و) الرابع الرقيق (المكاتب) لنقصهم بالرق وكان الأخصر للمصنف أن يقول أربعة بدل سبعة ويعبر عن هؤلاء بالرق إلى آخر كلامه تنبيه إطلاقه مشعر بأنه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو كذلك إذ الصحيح أن المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لأنه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله وأما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لأنه تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر أو معتق بعضه

وزوجته ولا شيء لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى من كون الرقيق لا يورث كافر له أمان وجبت له جناية حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية في حال رقه فإن قدر الأرش من قيمته لورثته على الأصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كله يورث إلا هذا (و) الخامس (القاتل) فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء أي من الميراث ولأنه لو ورث لم يؤمن أذ يستعجل بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث وسواء أكان القتل عمدا أم غيره مضمونا أم لا بمباشرة أم لا قصد مصلحته كضرب الأب أو الزوج أو المعلم أم لا مكرها أم لا فكل ذلك تناوله إطلاقه (و) السادس (المرتد) ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث أحدا إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لأنه ترك دينا كان يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد بعده للإسلام بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور البغدادي وما وقع لابن الرفعة في المطلب من تقييده بما إذا مات مرتدا وأنه إذا أسلم تبين إرثه غلطه في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج وقال إنه فيه خارق للإجماع تنبيه تناول إطلاق المصنف المعلن وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث لما مر لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف (و) السابع (أهل ملتين) مختلفتين كملتي الإسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع فإن قيل يرد على ما ذكر ما لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقف الميراث فأسلمت ثم ولدت فإن الولد يرث منه مع حكمنا بإسلامه بإسلام أمه أجيب بأنه كان محكوما بكفره يوم موت أبيه وقد ورث مذ كان حملا ولهذا قال الكتاني من محققي المتأخرين إن لنا جمادا يملك وهو

النطفة واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه نظر إذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا يعني ولا أصل حيوان وخرج بملتي الإسلام والكفر ملتا الكفر إذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي من نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكس لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى {فماذا بعد الحق إلا الضلال}

فإن قيل كيف يتصور إرث اليهودي من النصراني وعكسه فإن الأصح أن من انتقل من ملة إلى ملة لا يقر أجيب بتصور ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب أيضا فيما إذا كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا أما بنكاح أو وطء شبهة فإنه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية جعل التوارث بينهما بالأبوة والأمومة والأخوة مع اختلاف الدين أما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والثامن إيهام وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق أو حرق أو هدم أو في بلاد غربة معا أو جهل أسبقهما أو علم سبق وجهل لم يرث أحدهما من الآخر شيئا لأن من شرط الإرث كما مر تحقيق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق وبأن لا يعلم بسبق أصلا وصور المسألة خمس العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الأ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a free person and a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=960)

فصل: ولا يرث الحر من العبد لأن ما معه من المال لا يملكه في أحد القولين وفي الثاني يملكه ملكا ضعيفا ولهذا لو باعه إلى مالكه فكذلك إذا مات ولا يرث العبد من الحر لأنه لا يورث بحال فلا يرث كالمرتد ومن نصفه حر ونصفه عبد لا يرث وقال المزني يرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب بقدر ما فيه من الرق والدليل على أنه لا يرث أنه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالعبد وهل يورث منه ما جمعه بالحرية فيه قولان: قال في الجديد يرثه ورثته لأنه مال ملكه بالحرية فورث عنه كمال الحر وقال في القديم لا يورث لأنه إذا لم يرث بحريته لم يورث بها وما الذي يصنع بماله؟ قال الشافعي رضي الله عنه يكون لسيده وقال أبو سعيد الإصطخري يكون لبيت المال لأنه لا يجوز أن يكون لسيده لأنه جمعه بالحرية فلا يجوز أن يورث لرقه فجعل لبيت المال ليصرف في المصالح كمال لا مالك له.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the father is a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4416)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكا ولم يدع وارثا قال : يشترى من ماله فيعتق ثم يدفع إليه ما ترك وليسوا يقولون بهذا يقولون لا يرث المملوك ولا يورث ونحن نقول ماله في بيت المال وكذلك يقولون هم إن لم يوص به .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially free person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1981)

فرع من نصفه حر ونصفه رقيق لا يرث وإذا مات فهل ترثه أقاربه قال في القديم لا يرث كما لا يورث وقال في الجديد يورث لأنه تحقق الملك والقريب أولى الناس به فإن قلنا لا يورث فماله للسيد أو لبيت المال أو أيهما أولى به فيه خلاف

Mas'alah: What is the exception to the rule that a slave does not inherit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3014)

ويستثنى من كون الرقيق لا يورث: الكافر الذي له أمان إذا وجبت له جناية في حال حريته وأمانه، ثم نقض الأمان وسبي واسترق وحصلت السراية بالموت في حال رقه؛ فإن قدر الدية لورثته على الأصح، وليس لنا رقيق يورث كله إلا في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1109)

المانع الثاني: الرق) وهو لغة: العبودية والشيء الرقيق وشرعا عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر (فلا يرث رقيق) ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا أو عتق قبل القسمة لأنه لو ورث لملك لأن الإرث إثبات ملك للوارث، واللازم باطل لقوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] والقدرة المنفية عنه هي القدرة الشرعية وهي الملك لا الحسية لثبوتها له كالحر وملكه على القول به ضعيف، والإرث ملك قهري يحصل بلا اختيار؛ ولأنه لو ورث لكان الملك للسيد وهو أجنبي من الميت فلا يمكن توريثه منه قال الرافعي: ولم يقولوا إنه يرث ثم يتلقاه سيده

بحق الملك يعني كما قالوا في الوصية والهبة لعبد غيره وفرق غيره بأن الوصية ونحوها تمليك اختياري فيكفي في محلها قابلية الملك وبأنها تصح للسيد فإيقاعها لعبده كأنه إيقاع له بخلاف الإرث فيهما على أن المتولي وغيره حكوا عن طاوس أن العبد يرث ويكون لسيده فلا يحتاج للفرق لكن ردوا عليه ذلك بأن الإنسان إنما يرث بأسباب خاصة ليس في العبد شيء منها وفيه نظر (ولو مبعضا) فإنه لا يرث لأنه لو ورث لأخذ بعض المال مالك الباقي، وهو أجنبي عن الميت (ويورث المبعض) أي يورث عنه جميع ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه وإن كان بينه وبين سيده مهايأة، ومات في نوبة سيده ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية (لا الرقيق) ولو مكاتبا إذ غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ملكه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a part-slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2139)

أصحهما: يكون للسيد؛ لأن المانع من الإرث ملكه؛ فكان المال له. والثاني: يكون لبيت المال؛ لأن السيد أخذ نصيبه في الحياة. وقال علي، وابن مسعود: من نصفه حر، ونصفه رقيق - يرث؛ ويحجب بنصفه الحر فإن كان ابنا، فللزوجة معه ثمن، ونصف، وللأم سدس، ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3605)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والمملوكون" . قال في الحاوي: وهذا صحيح العبد لا يرث ولا يورث فإذا مات العبد كان ملاه لسيده ملكا ولا حق فيه لأحد من ورثته وهذا إجماع فأما إذا مات للعبد أحد من ورثته لم يرثه العبد في قول الجميع، وحكي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه إذا مات أبو العبد وأخوه اشترى العبد من تركته وأعتق وجعل له ميراثه فاختلف

أصحابنا هل قال ذلك استحبابا أو واجبا فقال بعضهم ذهبنا إلى استحبابه رأيا وقال آخرون: بل ذهبنا إليه واجبا وقالاه مذهبا حتما، وبوجوب ذلك قال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وفي هذا القول إجماع على أن العبد لا يورث في حال رقه وهو أقوى دليل على أنه لا يملك إذا ملك؛ لأن الملك بالميراث أقوى منه بالتمليك وإنما أوجبوا ابتياعه وعتقه، وهذا غير لازم من وجهين: أحدهما: أن سيد العبد لا يلزمه عبده ولا يجوز أن يجبر على إزالة ملكه. والثاني: أنه لو بيع من سيده لكان يرث معتقا بعد الموت وهذا دليل على أن المعتق بعد الموت لا يرث.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a mudabbar, umm walad, and mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3606)

فصل: فأما المدبر فكالعبد لا يرث ولا يورث وكذلك أم الوالد لا ترث ولا تورث فأما المكاتب فهو عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز. ومن الفقهاء: الزهري

وأحمد بن حنبل. وقال عبد الله بن عباس إذا كتبت صحيفة المكاتب عتق وصار حرا يرث ويورث. وقال علي بن أبي طالب عليه السلام يعتق منه بقدر ما أدى ويرث به ويرق منه بقدر ما بقي ولا يرث به. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إن أدى قدر قيمته عتق وورث وإلا فهو عبد لا يرث. وقال أبو حنيفة ومالك: هو عبد ما بقي عليه درهم واحد فإن مات له ميت لم يرثه. قال: وإن مات أدى من ماله ما بقي عليه من كتابته وجعل الباقي لورثته إلا أن أبا حنيفة يجعل ذلك لمن كان معه في الكتابة ومن كان حرا. وقال مالك: يكون لمن كان معه في الكتابة دون من كان حرا. والدليل على جميعهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولأن من منعه الرق من أن يرث منعه الرق أن يورث كالعبد."

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a part-free slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3676)

فصل: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "قال المزني رحمه الله: قد زعم الشافعي أن نصف العبد إذا كان حرا يرثه أبوه إذا مات، ولا يرث هذا النصف من أبيه إذا مات أبوه، فلم يورثه من حيث ورث منه، والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث" . قال في الحاوي: وهذا اعتراض من المزني على الشافعي في تعليله إبطال ميراث المرتد بأن الله تعالى أثبت المواريث للأبناء من الآباء حيث أثبت المواريث للآباء من الأبناء فأبطل المزني هذا التعليل عليه بالعبد إذا كان نصفه حرا أنه يورث عنده بنصفه الحر ولا يرث هو بنصفه الحر فجعل ذلك إبطالا لتعليله واحتجاجا لنفسه في أنه يرث بقدر حريته كما يورث بقدر حريته. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: رد لاعتراضه.

والثاني: فساد استدلاله، فأما ود اعتراضه فمن وجهين: أحدهما: أن في ميراث المعتق نصفه قولان أصحهما لا يورث كما لا يرث فعلى هذا يسلم الاستدلال ويسقط الاعتراض. والثاني: أن تعليل الشافعي كلما توجه إلى السبب الذي يشترك فيه الوارث والموروث إذا منع من أن يكون وارثا منع من أن يكون موروثا كالكفر والردة، لأن المعنى في قطه التوارث به قطع الموالاة بينهما وهذا معنى يشترك فيه الوارث والموروث. فأما المعنى الذي يختص به الموروث وحده فلا ألا ترى أن القاتل لا يرث وهو يورث, لأن المعنى الذي منعه من الميراث به وغير متعد إلى وارثه وهكذا الذي نصفه حر قد اختص بالمعنى المانح دون وارثه فجاز أن يكون موروثا ولم يجز أن يكون وارثا. وأما فساد استدلاله في أنه يجب أن يرث بقدر حريته كما يورث بقدر حريته فهو أن الكمال يجب أن يكون مراعا في الوارث دون الموروث فلذلك جعلناه موروثا، لأن وارثه كامل ولم نجعله وارثاء لأنه ليس بكامل والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially freed slave (muba'adh)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=377)

"إلا مبعضا فيورث" ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية واستثني أيضا كافر له أمان جني عليه حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فإن قدر الدية لورثته.

Mas'alah: What is the legal definition of slavery as a bar to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=94)

(قوله: وهو) أي: شرعا وأما لغة فمعناه العبودية وقوله: عجز حكمي أي: حكم به الشارع لا حسي؛ إذ للعبد قدرة على التصرف حسا, لكن الشارع منعه منه, وحكم بعدم نفوذه, وقوله: يقوم بالإنسان أي: يتصف به الإنسان, ذكرا كان أو أنثى, وهذا القيد لبيان الواقع وقوله: بسبب الكفر أي: بسبب هو الكفر فالإضافة للبيان, وخرج بذلك العجز الحكمي الذي يقوم بالإنسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being inherited from and his lack of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=94)

(قوله: ولا يورث) أي: بل ما تحت يده من الأكساب ونحوها لسيده وقوله: لأنه لا ملك له أي: أصلا وهذا ظاهر في غير المكاتب وكذا في المكاتب؛ لأنه بموته تنفسخ الكتابة فيرجع ما بيده لسيده وقوله: ولو ملكه سيده أي: بأن وهبه شيئا فلا يملكه وهذه غاية للرد على القول بأنه يملكه إذا ملكه سيده.

Mas'alah: What is the exception for a part-slave (muba'adh) being inherited from?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=94)

(قوله: لكن المبعض يورث عنه إلخ) هذا استدراك على قوله ولا يورث فقط فالقاعدة أنه لا يرث الرقيق ولو مبعضا, ولا يورث إلا إن كان مبعضا فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وبعضهم استثنى أيضا ما لو كان كافر له أمان فجني عليه حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان, فسبي واسترق, فسرت عليه الجناية, ومات حال رقه, فإن قدر الدية يكون

لورثته, قال البلقيني: وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه إلا هذه, لكنهم إنما أخذوها بالنظر للحرية السابقة فالاستثناء بالنظر؛ لكونه حال الموت رقيقا, وقوله: على الأرجح عندنا أي: معاشر الشافعية, ومقابل الأرجح أنه بين ورثته, ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية كذا في اللؤلؤة, وقال البولاقي في حاشيته: مقابله قولان أحدهما أنه لمالك بعضه, وهو مذهب الإمام مالك والثاني لبيت المال.

Mas'alah: Why do slaves (including mudabbar, umm walad, and mukatab) not inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1257)

الأول: (العبد) قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والأنثى. وقال في المحكم: العبد هو المملوك ذكرا كان أو أنثى. (و) الثاني: الرقيق (المدبر و) الثالث: (أم الولد و) الرابع: الرقيق (المكاتب) لنقصهم بالرق. وكان الأخصر للمصنف أن يقول أربعة بدل سبعة، ويعبر عن هؤلاء بالرق إلى آخر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a part-free slave (muba'adh)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1257)

تنبيه: إطلاقه مشعر بأنه لا فرق بين كامل الرق وغيره، وهو كذلك إذ الصحيح أن المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لأنه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله، وأما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لأنه تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر أو معتق بعضه وزوجته، ولا شيء لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه بالرقية.

Mas'alah: What is the exceptional case where a slave's estate is inherited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1257)

واستثني من كون الرقيق لا يورث كافر له أمان وجبت له جناية حال حريته وأمانة، ثم نقض الأمان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية في حال رقه، فإن قدر الأرش من قيمته لورثته على الأصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كله يورث إلا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a part-slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1204)

إلا مبعضا فيورث) ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيد منه لاستيفاء حقه مما

اكتسبه بالرقية واستثني أيضا كافر له أمان جني عليه حال حريته وأمانه، ثم نقض الأمان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه، فإن قدر الدية لورثته (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially enslaved person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1002)

(ولا يرث من فيه رق) لنقصه (والجديد أن من بعضه حر يورث) أي يرثه فيما ملكه ببعضه الحر قريبه ومعتقه وزوجته والقديم لا يورث، ويكون ما ملكه لمالك الباقي

Mas'alah: What happens if a slave inherits from non-Muslim heirs and then converts to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1027)

فرع: لو كان الوارث والموصى له والعبد كفارا، وأسلم العبد وحده حيل بينهما وبينه واستكسباه عند عدل، وكذا لو أسلم الموصى له أيضا ولا يجبر أحدهما على بيع ماله فيهما وقيل يجبر الوارث في الثانية.

Mas'alah: Is the earnings of a part-free person inherited?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2515)

وإن مات من نصفه حر، فهل يورث ما اكتسبه بنصفه الحر؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يورث عنه (3) والثاني: (أنه لا يورث) (4) . (1) ككسبه، وكما لو وصى له، ولأنه

تصح الوصية له فيرث كالحمل/ المغني لابن قدامة 6: 346. (2) ويحجب بقدر ما فيه من الرق، والدليل على أنه لا يرث: أنه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية، فلم يرث كالعبد/ المهذب 2: 25. (3) وهو المذهب الجديد للشافعي، لأنه مال ملكه بالحرية، فورث عنه كمال الحر. (4) (أنه لا يورث) : في ب، جـ وفي أأنه لا يورث عنه/ وهو المذهب القديم، لأنه إذا لم يرث بحريته، لم يورث بها.

Mas'alah: What happens to the inheritance of a part-free person according to Abu Sa'id al-Ishtakhri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2516)

قال (1) أبو سعيد الاصطخري: فعلى هذا (يدفع) (2) إلى بيت المال (3) .

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a partially free and partially enslaved person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=345)

فصل: ومن بعضه حر وبعضه رقيق : لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والمزنى: يورث ويرث بقدر ما فيه م الحرية

Mas'alah: Why is the acceptance of a slave not considered for inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5910)

وكذا هو عند الإمام كما حكاه في نفوذ نكاح العبد, ووجهه: أنا لو ورثناه لاعتبرنا قبوله, ولا يعتبر قبوله في حال رقه, ولا فائدة فيه بعد العتق.

Mas'alah: How is inheritance handled for a part-slave part-free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6219)

قال: ومن بعضه [رقيق وبعضه حر] ففيه قولان: أحدهما: يورث عنه ما جمعه بحريته؛ لأن ملكه تام على [ما ملكه] بالحرية؛ فورث كمال من كله حر، وهذا هو الجديد. والثاني: أنه لا يورث كما أنه لا يرث، وهذا هو القديم. وللقائل بالجديد أن يقول: منع توريثه من أن يأخذ مالك بعضه الرقيق بعض ما ينتقل إليه، وهذا المعنى مفقود في الإرث منه. تفريع: إن قلنا بالأول ورثه أقاربه، ثم معتقه، وروى ابن اللبان وجها: أنه يكون بين الوارث ومالك بعضه [و] الرقيق على نسبة الرق والحرية، وحكاه المراوزة

أيضا؛ لأن سبب الإرث الموت، وهو حال بجميع بدنه، وبدنه ينقسم إلى الرق والحرية؛ فيقسم ما خلفه كأكسابه. وإن قلنا بالثاني، قال الشافعي - رضي الله عنه - يكون لسيده، وهو الأظهر عند الأكثرين؛ لأنه نقصه منع الإرث، فصار كمال وكان كله رقيقا. وقال الإصطخري [وابن سريج] : يكون لبيت المال؛ لأن السيد لا حق له في حريته، فلا يكون ميراثه له، ولا يرثه عنه قريبه؛ لبقاء أحكام الرق، فكان أولى الجهات به بيت المال. قال الماوردي: "ولهذا عندي وجه أراه" وعلى ذلك جرى الفرضيون كما قال الرافعي وصححوه، وحكى في "البحر" في كتاب العتق أن أبا إسحاق المروزي حكى فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن ما تركه يكون لسيده. والثاني: أنه لوارثه. والثالث: أنه

بينهما. [وأن] ابن أبي هريرة قال: نصوص الشافعي محمولة على اختلاف أحوال: فالذي نص [عليه] أنه لسيده: أراد إذا كان بينهما مهايأة، ومات في [زمان سيده] ، وقد استهلك ما كان يملكه بحريته. والذي نص أنه يكون [للوارث أراد: إذا كان موته في زمان العبد. والذي نص] أنه يكون بينهما [أراد:] إذا لم يكن [بينهما] مهايأة، وفي ماله وفاء بالحقين، والعبد إذا ملك مالا وقلنا: إنه يملك، فإنه لا يورث اتفاقا من أصحابنا.

Mas'alah: What are the rulings on the estate of a half-free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4629)

فان قلنا: لا يورث، ففيما خلفه وجهان: أحدهما - يعود إلى مالك الرق في نصفه. = كما قضى بالبصرة أيضا، ولذا كان يقال له: قاضي المصرين. توفي سنة ثمانين من الهجرة (ر. سير أعلام النبلاء: 4/ 100 - 106) ومصادر ترجمته وفيرة منها: طبقات ابن سعد: 6/ 131، طبقات خليفة بن خياط: 145، وأخبار القضاة لوكيع: 2/ 189 - 202 وطبقات الشيرازي: 80، وتهذيب الأسماء واللغات: 1/ 243. (1) ر. المختصر: 3/ 139.

والثاني - يصرف إلى بيت المال. وإن قلنا: يرثه حميمه، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه [يرث] (1) جميع ما يجمع بنصفه الحر. والثاني - يرث نصف ذلك، ويعود النصف منه إلى السيد، لأن سبب الإرث الموت، والموت حل جميع بدنه، وبدنه ينقسم إلى الرق والحرية، فيجب انقسام ما يخلفه؛ فإن ذلك ليس ملك نصفه، وإنما هو ملك

كله؛ إذ يستحيل أن يملك نصف شخص شيئا، وكأن النصف الحر يثبت حكم الملك للجملة، والرق ينافي الملك إذا لم تستتبعه (2) الحرية. وقال علي وابن مسعود: من نصفه حر ونصفه عبد يرث ويورث. وقيل هو مذهب المزني. قال الشافعي: لو ورثناه من حميمه، لأدى ذلك إلى توريث الأجانب بعضهم من بعض؛ لأن ما يملكه يقع مستحقا بينه وبين مولاه، كما لو احتش أو احتطب، [أو اتهب] (3) .

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a partially free slave with a son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5301)

وإن قلنا: كان يموت رقيقا لو لم يخلف شيئا، فهذا نفرعه على أن من بعضه حر (1) في الأصل: ثلثي العبد. (2) في الأصل: إذا. (3) في الأصل: لا.

هل يورث؟ فإن قلنا: إنه يورث، فالوجه أن نقول: عتق من العبد شيء وتبعه شيئان يكونان لابنه، ولورثة السيد باقي كسبه إذا مات السيد، وهو مائتا درهم إلا شيئين، وذلك يعدل شيئين، وهو ضعف العتق، وبعد الجبر والمقابلة يعدل مائتان أربعة أشياء، فالشيء ربع المائتين، وهو خمسون، وهو نصف قيمة العبد، فقد عتق منه نصفه، واستحق نصف كسبه، وهو مائة، نصرفها إلى ابنه، ولورثة السيد نصف كسبه بحق الملك، وهو مائة، والمائة ضعف العتق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially freed slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2319)

فرع المعتق بعضه لا يرث على الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب. وعن المزني، وابن سريج: أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية. وهل يورث؟ قولان. القديم: لا، والجديد: نعم؛ لأنه تام الملك. قلت: الجديد، هو الأظهر عند الأصحاب. – والله أعلم –. فعلى القديم: فيما ملكه بحريته، وجهان: أصحهما عند الأكثرين وهو نصه في القديم: أنه لمالك الباقي. والثاني: أنه لبيت المال، وهو منسوب إلى الإصطخري، ونقله الفرضيون عن ابن سريج وقالوا: هو الأصح. وعلى الجديد: يرثه قريبه أو معتقه. قلت: وزوجته. – والله أعلم –.

وفي القدر الموروث، وجهان: أصحهما: جميع ما ملكه بنصفه الحر. والثاني: أنه يقسط ما ملكه بحريته على مالك الباقي والورثة بقدر رقه وحريته. فإن كان نصفه حرا، فنصف ذلك للورثة، ونصفه لمالك باقيه؛ لأن الموت حل جميع البدن، والبدن منقسم إلى رق وحرية.

Mas'alah: How does slavery prevent inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=9)

أحدها: (رق) ، وهو: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر. وهو مانع من الجانبين؛ فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه؛ لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت، ولا يورث؛ لأنه لا ملك له ولو ملكه سيده، لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الأرجح عندنا، ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية، ويرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة.

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance from a part-free part-slave person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1260)

3192 – قول "التنبيه" [ص 151] : (والثاني: أنه لا يورث) قال النشائي: ظاهره على هذا: أنه لبيت المال، وصححه الفرضيون، والأظهر عند الأكثرين: أنه للسيد. انتهى [3]. وفي كون هذا ظاهره نظر، والله أعلم.

Sub-topic – Causes of Inheritance

Mas'alah: What are the two causes of inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4356)

فأما (السبب) : فينقسم قسمين: ولاء ونكاحا.

Mas'alah: What are the two interpretations of the verse on men's and women's share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3440)

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن} [النساء: 32] على قولين: أحدهما: يعني: للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم، وللنساء نصيب منه؛ لأن الجاهلية لم يكونوا يورثوا النساء، وهذا قول ابن عباس. والثاني: للرجال نصيب من الثواب على طاعة الله والعقاب على معصية الله، وللنساء نصيب مثل ذلك في أن للمرأة بالحسنة عشر أمثالها، ولا تجزي بالسيئة إلا مثلها كالرجل وهذا قول قتادة.

Mas'alah: What is the scope of the discussion on lineages that must be preserved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8100)

(فصل) : فإذا تقررت هذه الجملة فمسألة الكتاب مقصورة على الأنساب التي يجب

Mas'alah: How did inheritance rulings develop from pre-Islamic times to Islam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=380)

صغار وكان في ابتداء الإسلام بالحلف والنصر ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ثم نسخ بآيتي المواريث فلما نزلتا قال صلى الله عليه وسلم إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث

Mas'alah: What are the causes and conditions of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=381)

ابه ووجود شروطه وانتفاء موانعه القول في أسباب الإرث فأما الأسباب فأربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الإسلام وشروطه أيضا أربعة تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا أو تحقق

Mas'alah: What is the correct definition of inheritable rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4695)

* قال المتولي وحد ما يورث وما لا يورث من الحقوق أن كل حق لازم متعلق بالمال يورث بوراثة المال هذا كلامه وليس هذا الذي قاله حدا صحيحا فإنه ترك أشياء كثيرة لم تدخل في حده: (منها) حد القذف (ومنها) القصاص (ومنها) النجاسات المنتفع بها كالكلب والسرجين وجلد الميتة وغير ذلك والله أعلم * (فرع) إذا مات صاحب الخيار وقلنا ينتقل إلى الورثة فكانوا أطفالا أو مجانين قال الروياني وغيره ينصب القاضي (1)

فيما يفعل ما هو المصلحة من الفسخ والإجازة كما لو جن صاحب الخيار والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله: (وفى الوقت الذى ينتقل الملك في البيع الذي فيه خيار المجلس أو خيار الشرط ثلاثة أقوال (أحدها) ينتقل بنفس العقد لانه عقد معاوضة يوجب الملك فانتقل الملك فيه بنفس العقد كالنكاح

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on relatives inheriting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7495)

أما قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) الآية. قيل انه أراد بالمؤمنين الانصار والمهاجرين قريضا، وفيه قولان (أحدهما) انه ناسخ للتوارث بالهجرة. حكى سعيد عن قتادة قال: كان نزل

Mas'alah: What is the abrogation of inheritance by migration and alliance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7496)

في سورة الانفال (والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) فتوارث المسلمون بالهجرة، فكان لا يرث الاعرابي المسلم من قريبه المسلم شيئا حتى يهاجر، ثم نسخ ذلك. وفى هذه الآية (وأولوا الارحام الخ) (الثاني) ان ذلك ناسخ لتوارث بالحلف والمؤاخاة في الدين، روى هشام ابن عروة عن ابيه عن جده واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وذلك انا معشر قريش لما قدمنا المدينة قدمنا ولا أموال لنا، فوجدنا الانصار نعم الاخوان فآخيناهم فأورثونا وأورثناهم، فآخى أبو بكر

خارجه بن زيد. وآخيت انا كعب بن مالك، فجئت فوجدت السلاح قد أثقله، فوالله لقد مات عن الدنيا ما ورثه غيرى حتى أنزل الله هذه الآية فرجعنا موارثنا وثبت عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين الزبير وبين كعب بن مالك فارثت كعب يوم أحد، فجاء الزبير يقوده بزمام راحلته، فلو مات يومئذ كعب عن الضح والريح لورثه الزبير، فانزل الله تعالى الآية، فبين تعالى أن القرابة أولى من الحلف، فتركت الوراثة بالحلف وورثوا بالقرابة قال ابن العربي: وأولوا الارحام بالاجماع لان ذلك يوجب تخصيصا ببعض المؤمنين، ولا خلاف في عمومها، وهذا حل اشكالها وأما أثر على كرم الله وجهه فانه يفيد استحباب النقص عن الثلث وهو من فقهه الذى لا يخلو من أثر عن النبي صلى اله عليه وسلم، وبهذا الفقه أخذ الشافعي رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم (الثلث والثلث كثير) ولحديث ابن عباس قال (لو ان الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثلث والثلث كثير) رواه أحمد والبخاري ومسلم، وقد اخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم للثلث بالكثرة، ويبدو ان (أو) التى جاءت بين كثير وكبير جاءت من الراوى بعد عهد الترقيم لان ورود (كبير) هكذا بغير اعجام تقرأ كبير وتقرأ كثير فخروجا من حرج أن اللفظ النبوى أحدهما وضع اللفظان مفصولين بأو.

Mas'alah: How did inheritance operate in pre-Islamic times and early Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7666)

إذ ثبت هذا: فإن التوارث في الجاهلية كان بالحلف والنصرة، فكان الرجل يقول للرجل: تنصرنى وأنصرك وترثني وأرثك وتعقل عنى وأعقل عنك، وربما تحالفوا على

ذلك، فإذا كان لاحدهما ولد كان الحليف كأحد أولاد حليفه، إن لم يكن له ولد فإن جميع المال للحليف، فجاء الاسلام الناس على هذا، فأقرهم الله تعالى على صدر الاسلام بقوله: والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم. وروى أن أبا بكر رضى الله عنه حالف رجلا فمات فورثه أبو بكر ثم نسخ ذلك وجعل التوراث بالاسلام والهجرة، فكان الرجل إذا أسلم وهاجر معه من مناسبيه دون لم يهاجر معه من مناسبيه، مثل أن يكون له أخ وابن مسلمان فهاجر معه الاخ دون الابن فيرثه أخوه دون ابنه، والدليل عليه قوله تعالى (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين

آووا ونصروا، أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) ثم نسخ ذلك ربنا عز وجل بالميراث بالرحم بقوله تبارك اسمه (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) وفسر المعروف بالوصية، وقال تعالى: للرجال نصيب مما ترك الولدان والاقربون، فذكر أن لهم نصيبا في هذه الآية، ولم يبين قدره، ثم بين قدر ما يستحقه كل وارث في ثلاثة مواضع من كتابه على ما نذكره في مواضعه ان شاء الله.

Mas'alah: What is the hadith about Jabir's illness and the revelation of inheritance verses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7703)

(الشرح) حديث جابر أخرجه أحمد قال ثنا سفيان أنبأنا ابن المنكدر أنه سمع جابرا يقول: مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمى

على فلم أكلمه، فتوضأ فصبه على فأفقت وقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالى ولى أخوات؟ قال: فنزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، كان ليس له ولد وله أخوات) . وفى رواية الصحيحين عن جابر رضى الله عنه قال (عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بنى سلمة يمشيان، فوجدني لا أعقل زاد في رواية الكشميهنى: شيئا) وقد ترجم البخاري له في صحيحه: باب عيادة المغمى عليه وفى باب الاعتصام من صحيح البخاري بأنه صب عليه نفس الماء الذى توضأ به، وفى باب عبادة المريض: فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على وفى لفظ عند أبى داود: فنفخ في وجهى فأفقت، وفى الصحيحين من رواية رافع

ابن خديج: فنزلت: يوصيكم الله في أولادكم. فقد قيل: انه وهم وأن الصواب أن الآية التى نزلت في قصة جابر هي الآية الاخيرة من سورة النساء وهى: يستفتونك. قال شعبة: قلت لمحمد بن المنكدر: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة؟ قال: هكذا أنزلت.

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=959)

فصل: ثم تقسم التركة بين الورثة والأسباب التي يتوارث بها الورثة المعينون ثلاثة رحم وولاء ونكاح لأن الشرع ورد بالإرث بها وأما المؤاخاة في الدين والموالاة في النصرة والإرث فلا يورث بها لأن هذا كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ بقوله عز وجل {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] .

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1951)

وقد اختلف الصحابة في تفصيل الورثة واختار الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد لأنه أقرب إلى القياس ولقوله عليه السلام أفرضكم زيد فنقتصر على ذكر مذهبه فالوراثة تارة تكون بسبب عام كجهة الإسلام وأخرى بسبب خاص كالنكاح

Mas'alah: How are ascendants prioritized when they gather for inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2895)

الطرف الثاني في اجتماع الأصول والأب مقدم على الأم في الصغر وبعد البلوغ وجهان أحدهما الأب استصحابا

والثاني أنهما أصلان وكأن ذلك كان من أثر الولاية في الصغر وعلى هذا هل يتفاوتان كتفاوت الإرث أم لا فيه وجهان

Mas'alah: What are the four causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2957)

وأسباب الإرث أربعة: قرابة، ونكاح، وولاء؛ فيرث المعتق العتيق ـــــــ وإذا مات سيد المكاتب ولم يترك إلا قدرا .. يجب إيتاؤه، والمعتدة عن الوفاة بالحمل سكناها تقدم على مؤنة التجهيز. وإذا اقترض شيئا وقبضه ثم مات المقترض ولم يخلف سواه ..

فإن المقرض يقدم به. والمردود بعيب وصورته: أن يكون باع سلعة قد ردها عليه المشتري بعيب .. فيقدم بثمنها من ردها عليه أو على ورثته، ونفقة الأمة المزوجة وإن كانت ملكا للسيد إلا أن حقها يتعلق بها، كما أن كسب العبد ملك للسيد وتتعلق به نفقة زوجته. وإذا أعطى الغاصب قيمة العبد أو غيره للحيلولة ثم قدر على العبد .. فإنه يرده ويرجع بما أعطاه، فإن كان المعطى تالفا .. تعلق حقه بالعبد وقدم به كما نص عليه في (الأم) . ومنها: الشفيع وهو: أن يكون حق بعضهم شفعة في شقص اشتراه قبل موته .. فالشفيع أحق به إذا دفع ثمنه إلى ورثته، وألحق بعضهم ما إذا نذر شيئا بذلك. قال: (وأسباب الإرث أربعة) ضم إليها صاحب (التلخيص) خامسا سماه: سبب النكاح، وهو: إذا طلق في مرض الموت وقلنا بالقديم: إنها ترث، وهذا سبب غير النكاح؛ لأن النكاح يورث به من الطرفين، وهي لو ماتت .. لم يرثها. قال: (قرابة، ونكاح، وولاء) أما القرابة والنكاح .. فللآية، وأما الولاء .. فلما سيأتي في بابه من قوله صلى الله عليه وسلم: (الولاء لحمة كلحمة النسب) صححه ابن حبان والحاكم. والمراد بـ (القرابة) : الخاصة غير ذي الرحم، ويورث بها فرضا وتعصيبا، والنكاح لا يورث به إلا فرضا، والولاء لا يورث به إلا تعصيبا. قال: (فيرث المعتق العتيق) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة مولى لها كما سيأتي في بابه أيضا، وهذا الحكم أجمعوا عليه وكفى بالإجماع حجة.

Mas'alah: What are the four causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1097)

فصل أسباب التوريث أربعة) بالاستقراء: (قرابة) وهي الرحم وسيأتي تفصيلها، (ونكاح)

صحيح ولو بلا وطء، (وولاء) وهو عصوبة سببها نعمة العتق مباشرة أو سراية كما سيأتي في محله، (وجهة الإسلام فالمسلمون عصبة من لا وارث له) جائز منهم لخبر: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وهو – صلى الله عليه وسلم – لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة (فيضع الإمام تركته) أو باقيها (في بيت المال) إرثا لتعذر إيصالها لجميعهم (أو يخص بها من يرى) منهم لأنه استحقاق بصفة وهي أخوة الإسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فإنه لا يجب استيعابهم، وكالزكاة فإن للإمام أن يأخذ زكاة شخص ويدفعها إلى واحد لأنه مأذون له في أن يفعل ما فيه مصلحة فيعطي ذلك من شاء من المسلمين (لا المكاتبين) ولا كل من فيه رق (و) لا (الكفار و) لا (القاتل) لأنهم ليسوا بوارثين (فإن أسلموا أو عتقوا بعد موته جاز إعطاؤهم) وكذا من ولد بعد موته كما ذكره الأصل لما مر من أنه استحقاق بصفة فلا يعتبر في وجودها الاقتران كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء فإنه يجوز صرفه إلى من طرأ فقره بعد موت الموصي (ولو أوصى لرجل) بشيء (فأعطي منه) أي من المتروك شيئا (بالوصية جاز أن يعطى) منه (أيضا بالإرث) فيجمع بين الإرث والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا إجازة لغناه بوصية الشرع في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] عن وصية غيره فهذه الوصية ناسخة لوصية المريض فلا يجمع بينهما إلا بإجازة وأما كل واحد من آحاد المسلمين فلم يتحقق فيه وصية الشرع حتى يمتنع بسببها وصية المريض. (

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of 'cause' in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=751)

السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره. واصطلاحا [2] أصوليا: الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

Mas'alah: What is the definition of kalalah in inheritance law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3616)

فرع: وأما الكلالة لقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تكفيك آية الصيف يعني: قوله في آخر سورة النساء: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] ، لأنها نزلت في يوم صائف فلم يفهمها عمر وقال لحفصة رضي الله عنهما: إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس فاسأليه، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها فقال لها: أبوك كتب لك هذا ما أرى أباك يعلمها أبدا، فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها أبدا. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ثلاث، لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة والرب، وإنما لم يزده النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الكلالة، لأن في الآية من الإشارة ما يكتفي به المجتهد، وقد كان عمر رضي الله عنه من أهل الاجتهاد، وإن قصر عن إدراكه لعارض، وقد اختلف في الكلالة فروي عن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه أن الكلالة ما دون الولد تعلقا بقوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد} [النساء: 176] وقال قوم: الكلالة ولد الأم تعلقا بقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} [النساء:12] ، يعني في أم فاقتضى أن يكون هو الكلالة. وقال الجمهور: إن الكلالة ما عدا الولد والوالد، وهذا قول أبي بكر وعلي

وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ووجه ذلك أن ولد الأم لما سقطوا مع الولد لسقوطهم مع الولد دل على أن الكلالة من عدا الوالد والولد وقد ذكر أبو إسحاق المروزي في شرحه عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأخ من الأب والأم أولى من الكلالة" ، ولأن الكلالة مصدر من تكلل النسب تشبيها بتكلل أغصان الشجرة على عمودها فالوالد أصلها والولد فرعها من سواهما من المناسبين كالأغصان المتكللة عليها وقيل: إن الكلالة من تكلل طرفاه فخلا عن الآباء والأبناء، وقيل: إن الكلالة مأخوذة من الإحاطة ومنه سمي الإكليل لإحاطته بالرأس فسمي هؤلاء كلالة لإحاطتهم بالطرفين، وقد قال الفرزدق في سليمان بن عبد الملك في وصول الخلافة إليهم عن آبائهم لا عن غيرهم:

ورثتم قناة الملك غير كلالة عن ابن مناف عبد شمس وهاشم وقال الآخر: فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلالة لا يغضب يعني: مولى غير الوالد والولد.

Mas'alah: What does it mean to be related by lineage or wala'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1292)

أو منتميا إليه بنسب أو ولاء.

Mas'alah: What are the causes of inheritance and the principles that do not increase?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=46)

(قوله: والدال بأربعة)، أي: بالجمل. وقوله: (وهي عدد أسباب الإرث) ، أي: التي هي القرابة والنكاح والولاء وجهة الإسلام. ولا يرد قول المصنف: (أسباب ميراث الورى ثلاثة إلخ) ؛ لأنه إنما اقتصر على المتفق عليه، وجهة الإسلام مختلف فيها كما يعلم مما يأتي.

وقوله: (والأصول التي لا تعول) ، أي: التي هي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، فهذه الأصول هي التي لا تعول.

Mas'alah: What is the chapter on the causes of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=83)

(باب أسباب الميراث) أي باب بيان أسباب الإرث فالميراث بمعنى الإرث, وإن كان يستعمل بمعنى الموروث أيضا كما سيذكره الشرح وإنما بوبت الكتب؛ لأنه أسهل في وجدان المسائل وأدعى لحسن الترتيب والنظم, ولأن القارئ إذا ختم بابا, وشرع في آخر كان أنشط وأبعث له كالمسافر إذا قطع فرسخا وشرع في آخر, ولذا كان القرآن سورا واعترض على الترجمة بأن فيها قصورا؛ لأنه كما ذكر أسباب الإرث ذكر موانعه, وأجيب بأن فيه حذف الواو مع ما عطفت, فيكون فيه اكتفاء كما أشار إليه الشرح بقوله أي وموانعه واعتذر بعضهم بأن الترجمة لشيء والزيادة عليه لا تعد عيبا, وإنما يعد عيبا الترجمة لشيء والنقص عنه, ومحل ذلك إذا كان التبويب من المؤلف كما لا يخفى, وقد قيل: إن الناظم لم يترجم, وعليه فلا يظهر ذلك كما قاله الأستاذ الحفني وقال الشيخ الأمير: إنه يظهر, ولو كان المترجم غير المصنف؛ لأنه ينزل منزلته قال ولا

يظهر فرق خلافا لما في الحاشية.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=86)

(قوله: أسباب) مبتدأ وثلاثة خبر وقوله: أي إرث أشار به إلى أنه ليس المراد بالميراث الموروث وقوله: الورى هو في الأصل اسم للخلق بمعنى المخلوقين, والمراد به هنا خصوص الآدميين والجن فهو عام أريد به خاص كما أشار إليه الشرح وقوله: أي الآدميين أي: والجن؛ لأنهم مكلفون بفروع شريعتنا إجماعا, وإن كنا لا ندري تفاصيل تكليفهم, وقوله: وإن كان الورى في الأصل الخلق أي: والحال أن الورى في الأصل الخلق وإنما سموا بذلك؛ لمواراتهم الأرض أو لمواراة بعضهم لبعض.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the three causes of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=87)

(قوله: وهي) مبتدأ لكن لا يصح الإخبار عنه بنكاح؛ لأن المبتدأ كناية عن الأسباب الثلاثة, فلا يصح الإخبار عنه بواحد منها, وأشار الشرح لتصحيح الأخبار بقوله أولها؛ لأن الخبر حينئذ جملة قوله أولها نكاح, وسيعطف عليه قوله وثانيها ولاء إلخ وقوله: وثالثها نسب ولك طريق ثان لتصحيح الإخبار, وهو ملاحظة العطف قبل الإخبار, فإن قيل: قد صرح

Mas'alah: What is the definition of marriage as a cause of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=87)

وا بمنع العطف إذا كان الخبر المجموع؟ أجيب بأن محل ذلك إذا كان المجموع مؤولا بواحد كما في قولهم الرمان حلو حامض أي: مز بخلاف ما إذا قصد كل منها في ذاته أفاده العلامة الأمير. (قوله: أولها نكاح) هو لغة الضم والجمع وشرعا ما ذكره الشرح بقوله: وهو عقد الزوجية الصحيح, وخرج بالعقد وطء الشبهة, وإن لحق به الولد, ووطء الزنا, وبالصحيح الفاسد فلا أثر لذلك في الإرث, لكن المختلف في فساده كالصحيح عند المالكية في إيجاب الإرث إلا نكاح الخيار ونكاح المريض لانحلال الأول ولنهي الشارع عن إدخال وارث في الثاني بخلاف المتفق على فساده كنكاح الخامسة, ولا عبرة بمذهب الخوارج حيث جوزوا نكاح أكثر من أربع, كما قال القائل وليس كل خلاف جاء معتبرا * إلا خلاف له حظ من النظر وما وقع في كشف الغوامض من أن الفاسد لا إرث به اتفاقا لا يغتر بظاهره, ويمكن حمله على المتفق على فساده, ولو اختلف مذهب الزوجين, ولم يترافعا لحاكم, فالعبرة عندنا معاشر الشافعية بمذهب الزوج كما في اللؤلؤة عن ابن حجر.

Mas'alah: What are the causes of inheritance according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=91)

(وقوله: متفق عليه) تصحيح لكلام المصنف فالمنفي فيه إنما هو السبب المتفق عليه فلا

ينافي أن هناك سببا مختلفا فيه, وقوله: وإلا فهناك إلخ أي: وإلا نقل ذلك فلا يصح لأن هناك إلخ وهكذا نظائر هذه العبارة فإن شرطية مدغمة في لا النافية, وليست استثنائية كما قد يتوهم وقوله: سبب رابع وزاد الحنفية خامسا وهو ولاء الموالاة بعد القرابة والعتق, وصورته: أن يقول الرجل لشخص: أنت مولاي ترثني إذا مت, وتعقل عني إذا جنيت. فيقول: قبلت. فيثبت بذلك الإرث للمولى وعصبته عند عدم القرابة والمعتق كما قاله الأمير نقلا عن السراجية ولعل هذا غير ما تقدم عن الجاهلية فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on Islam as a cause of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=91)

(قوله: جهة الإسلام) أي: جهة هي الإسلام فالإضافة للبيان قال شيخ الإسلام في شرح الفصول: وفي جعله جهة الإسلام سببا تنبيه على أن الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق, وما قيل من أنه جهة الإسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشيء, وكذلك قول البولاقي أشار به إلى أن الإسلام ليس سببا للإرث والإلزام استيعاب المسلمين ا. هـ فهو ليس بشيء أيضا وعدم لزوم الاستيعاب لتعذره فيجوز تخصيص طائفة مخصوصة من المسلمين كالوصية بالثلث لقوم غير محصورين كالفقراء فإنه لا يجب استيعابهم بل يجوز الصرف هنا لواحد كما قال السبكي إنه الظاهر ا. هـ شيخ الإسلام أفاده في اللؤلؤة مع زيادة من حاشية الحفني

Mas'alah: What are the causes and conditions of inheritance in Shafi'i law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=94)

(قوله: أي الذي قام به سبب الإرث) أي: ووجد فيه الشرط بخلاف من لم يقم به سبب الإرث كالمنفي باللعان وابن الزنا فإن عدم الإرث فيهما لانتفاء السبب وبخلاف من لم يوجد فيه الشرط كمن شك في وجوده وعدمه كالمفقود؛ فإن عدم الإرث فيه لعدم وجود الشرط.

Mas'alah: What is the chapter on heirs and the history of inheritance in pre-Islamic and early Islamic times?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=108)

(باب الوارثين) لما تكلم على أسباب الإرث وموانعه شرع يتكلم على الوراثين فقال: باب الوارثين, وفى تعبيره بالوارثين تغليب للذكور على الإناث لشرفهم فاندفع ما يقال: إن في الترجمة قصورا؛ لأنه ترجم للوارثين دون الوارثات مع أنه ذكرهما معا, ويمكن أن يكون في الترجمة اكتفاء فقوله: باب الوارثين أي: والوارثات, أو يقال: ترجم لشيء وزاد عليه على ما فيه وفي بعض النسخ إفراد كل بترجمة, واعلم أنه كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ويقولون: لا نورث أموالنا من لا يركب الخيل ولا يضرب بالسيف. وكانوا أيضا يتوارثون بالحلف أي: العهد والنصرة وكان ذلك في صدر الإسلام أيضا على المشهور كما يدل عليه قوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} ثم نسخ ذلك, وأقر التوارث بالهجرة, فكان المهاجر

إذا ترك أخوين أحدهما مهاجر والآخر غير مهاجر كان إرثه للمهاجر فقط كذا صوره الماوردي وظاهره أنه لابد أن يكون بين المهاجرين قرابة لكن ظاهر إطلاق القاضي أبي الطيب وابن الرفعة أنه لا يشترط ذلك, وهو أقرب إلى ظاهر قوله تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا} إلى قوله: {حتى يهاجروا} ثم نسخ ذلك بالوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ ذلك بآيات المواريث أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the term 'fard'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=120)

(قوله: يقال لمعان) أي: يطلق على معان وقوله: أصلها أي: الكثير والغالب أو أن غيره متفرع عليه لسريان معناه فيه في الجملة وكان الأنسب بما بعده أن يقول: منها كذا, وهو الغالب بمنها إلخ وقوله: الحز بفتح الحاء المهملة وهو ابتداء القطع التدريجي وقوله: القطع أي: ولو دفعة فبينهما عموم وجهي ومن ذلك قولهم فرض الخياط الثوب إذا حزها وقطعها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'qawm'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=350)

(قوله: وهو) أي: القوم, وقوله: في الأصل, أي: اللغة, وقوله: اسم للرجال دون النساء ولذلك قال زهير. فما أدري ولست إخال أدري * أقوم آل حصن أم نساء

Mas'alah: What is the wisdom behind prophets not being inherited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1261)

فيهلك، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا، وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لأجورهم.

Mas'alah: What is the definition of marriage as a cause of inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

قوله: (ونكاح) وهو لغة الضم أو الوطء وعرفا عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يوجد وطء ولا خلوة، ويورث به من الجانبين غالبا ولو في طلاق رجعي كما أشار إليه الشارح.

Mas'alah: What is the definition of wala' as a cause of inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

قوله: (وولاء) وهو لغة القرابة والقوة والمصافاة ونحو ذلك واصطلاحا هنا عصوبة سببها نعمة المعتق شرعا على رقيق، ويورث به من أحد الجانبين، كما أشار إليه بقوله ولا عكس أي من حيث كونه عتيقا، فلا يرد تصوير عكسه، بما لو أعتق كافر عبدا والتحق المعتق بدار الحرب، واسترق وملكه عتيقه وأعتقه فكل منهما يرث الآخر، لكن من حيث كونه معتقا.

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

[حاشية عميرة] قول المتن: (ونكاح) دليل النكاح والقرابة الآية، ودليل الولاء حديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» ، والمراد القرابة الخاصة، ويورث بها فرضا وتعصيبا، وبالنكاح فرضا فقط وبالولاء تعصيبا فقط وضم بعضهم خامسا، وهو سبق النكاح على القديم في المبتوتة في المرض بدليل أنه لا يرثها لو ماتت، والنكاح يورث به من الطرفين، وينبغي أن يعد الرحم عند عدم الانتظام كالإسلام عند فقد العاصب.

Mas'alah: What is the grammatical case for the word 'banu' in inheritance contexts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قوله: (بالرفع) عطفا على أبو الأم لا بالجر عطفا على الأعمام المقتضي إرادة بناتهن المقتضي لتكرره مع ما بعده وللسكوت عنهن.

Mas'alah: Is the term 'grandchild' included in the word 'child' for inheritance purposes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (ملحق) هو بمعنى مقيس كما ذكره قبل ذلك غير مرة وذلك بناء على أن لفظ الولد ليس حقيقة في ولد الولد، وإلا كما قيل به فهو نص لا قياس وكذا إن قلنا إن اللفظ مستعمل في حقيقته ومجازه معا، كما يقول به الإمام الشافعي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What was the pre-Islamic practice of inheritance by mutual support?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

وكان الرجل يقول للرجل: انصرني وأنصرك وترثني وأرثك

Mas'alah: How did pre-Islamic inheritance by alliance work?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

وربما تحالفوا على ذلك فإذا كان لأحدهما ولد كان الحليف كأحد أولاد حليفه

Mas'alah: How was inheritance abrogated to be based on Islam and hijrah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

ثم نسخ ذلك وجعل التوارث بالإسلام والهجرة

Mas'alah: What was the ruling on inheritance based on hijrah and Islam?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

فكان الرجل إذا أسلم وهاجر ورثه من أسلم وهاجر معه من مناسيبه دون من لم يهاجر معه من مناسيبه مثل أن يكون له أخ وابن مسلمان فهاجر معه الأخ دون الابن فيرثه أخوه دون ابنه

Mas'alah: What is the Quranic evidence for inheritance by hijrah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

والدليل عليه: قوله تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا}

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=338)

وأسباب الميراث أربعة منها: ثلاثة خاصة وهي القرابة والنكاح والولاء فيرث القريب من القريب عل

Mas'alah: What were the four pre-Islamic inheritance practices later abrogated by the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6215)

وأحد الوجوه الأربعة الثانية: التوارث بالحلف والتناصر، والثاني: بالإسلام والهجرة، والثالث: [التبني] ، والرابع: على الوصايا، وقد نسخت الفرائض في الإسلام [ثلاث مرات] : نسخ التوارث بالحلف والنصرة الدال عليه قوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] - بقوله تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض} الآية [الأنفال: 72] ، وقوله عليه السلام: [لا حلف في الإسلام] ، وأيما حلف

كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة "أخرجه مسلم." فكان الرجل [إذا آمن وهاجر إلى المدينة، وكان له بمكة ولد مؤمن، ولم يهاجر معه لم يرثه] ، إذا مات، ويرثه جماعة المهاجرين [بالمدينة] ، ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين} [الأحزاب: 6] ، فنقل التوارث إلى الرحم، ولم يذكر مقاديره، فكان الرجل يجب عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه؛ لقوله

تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] . قال ابن سريج: فكان يجب على المحتضر أن يوصي لكل واحد من الورثة بما في علم الله تعالى [من الفرائض] ، فكان من وفق لذلك مصيبا، ومن يتعداه مخطئا. قال الإمام: وهذا زلل، ولا يجوز ثبوت مثله في الشرائع؛ لأنه تكليف على عماية. ثم نسخ وجوب الوصية بالآيات المذكورة في سورة النساء، قال صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء:11] ، "عجز الموصى أن يوصي كما أمر الله – تعالى – فتولى الله قسمتها بنفسه، إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث" . [ثم اعلم] أن تعلم الفرائض محثوث عليه، ومندوب إليه، قال صلى الله عليه وسلم: "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة" أخرجه أبو داود وابن ماجه. وروي أنه عليه السلام قال: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما" وغير ذلك من الأخبار، وقد روي عن عمر – رضي

الله عنه – أنه قال: "إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي" . ولم

يترك أحد من [أكابر] الصحابة إلا وله الكلام في الفرائض؛ إلا [أن] الذين اشتهروا بعلمها أربعة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت [رضي الله عنهم] ، قال علماؤنا: ولم يتفق هؤلاء الأربعة قط على مسألة إلا وافقتهم الأمة، وما اختلفوا إلا وقعوا فرادى، أو ثلاثة في جانب وواحد في جانب. واختار الشافعي من مذاهبهم مذهب زيد؛ لأنه اقرب إلى القياس، ولقوله عليه السلام: "أفرضكم زيد" ، وعن القفال أن زيدا لم يهجر له قول، بل أقواله معمول بها، بخلاف أقوال غيره، ومعنى اختياره له: أنه نظر في أدلته فوجدها مستقيمة فاتبعها، لا أنه قلده؛ إذ المجتهد لا يقلد المجتهد.

Mas'alah: How does a person inherit when they have two different causes of inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6252)

قال: وإن اجتمع في شخص جهتا فرض: كالأم إذا كانت أختا – ورثت بالقرابة التي لا تسقط وهي الأمومة، ولا ترث بالأخرى – يعني: بالجهة الأخرى – مع الأولى؛ لأنه شخص اجتمع فيه سببان يورث بكل واحد منهما الأرض عند الانفراد، فورث بأقواهما، ولم يرث بهما: كالأخت من الأب والأم، لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم، وذهب ابن سريج إلى التوريث بهما، [كما] حكاه ابن الصباغ.

Mas'alah: What are the causes of inheritance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1671)

وأسباب الإرث أربعة: قرابة، [مغني المحتاج] القوة ما يغنيه عن التقوية بذلك. تنبيه: تبرع متبرع بقضاء الدين أو أبرأه المستحق منه لا تنفذ الوصية. تنبيه: قول المصنف: من ثلث الباقي قد يوهم أنه لو استغرق الدين التركة لم تنفذ الوصية ولم يحكم بانعقادها حتى لو تبرع متبرع بقضاء الدين أو أبرأه المستحق منه لا تنفذ الوصية حينئذ، وليس مرادا بل يحكم بانعقادها وتنفذ حينئذ كما ذكره الرافعي في باب الوصية. فإن قيل: الوصية في الآية مطلقة فلماذا اعتبرت من الثلث؟ . أجيب بأنها قيدت بالسنة في قوله – صلى الله عليه وسلم: «الثلث والثلث كثير» (ثم يقسم الباقي) من التركة (بين الورثة) على ما يأتي بيانه تنبيه: تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث تنبيه: قد يوهم كلامه أن الملك لا ينتقل للوارث إلا بعد وفاء الدين والوصية وليس مرادا، بل الملك في الجميع ينتقل للوارث بمجرد الموت على الأصح لأن الأصح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، وإنما يمنع التصرف فتكون التركة بكمالها كالمرهونة بالدين وإن قل، وكما تورث الأموال تورث الحقوق، وضبطه المتولي: بكل حق لازم تعلق بالمال كحق الخيار، والشفعة بخلاف حق الرجوع في الهبة واعترضه المصنف في المجموع بأنه غير جامع لخروج أشياء منه كحد القذف، والقصاص والنجاسات المنتفع بها كالكلب، والسرجين، وجلد الميتة (قلت) كالرافعي في الشرح (فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة) أي كالمال الذي وجبت فيه لأنه كالمرهون بها (والجاني) لتعلق أرش الجناية برقبته (والمرهون) لتعلق حق المرتهن به (والمبيع) بثمن في الذمة (إذا مات المشتري مفلسا) بثمنه ولم يتعلق بالمبيع حق لازم ككتابة سواء أحجر على المشتري قبل موته أم لا لتعلق حق فسخ البائع به (قدم) ذلك الحق (على مؤنة تجهيزه) وتجهيز مؤنه (والله أعلم) تقديما لحق صاحب التعلق على حقه كما في حال الحياة. وليست صورة التعلق منحصرة في المذكورات كما أشار إليه بالكاف في أولها، والحاصر لها التعلق بالعين، فمنها ما إذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض؛ فإن حق العامل يقدم على مؤنة

التجهيز لتصريحهم هناك بأن حقه يتعلق بالعين فإذا أتلفه المالك إلا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره تعين للعامل، ومنها المكاتب إذا أدى نجوم الكتابة، ومات سيده قبل الإعتاق والمال أو بعضه باق كما سيأتي في بابه. ومنها المعتدة عن الوفاة بالحمل سكناها مقدم على التجهيز وذكرت صورا أخرى مع نظم فيها مع إشكال للسبكي في صورتي الزكاة ومبيع المفلس، والجواب عنه في شرح التنبيه. واعلم أن الإرث يتوقف على ثلاثة أمور: وجود أسبابه، وشروطه وانتفاء موانعه، وقد شرع المصنف في بيان الأمر الأول فقال: (وأسباب الإرث) باستقراء أدلة الشرع (أربعة) فلا إرث بغيرها من مؤاخاة وغيرها مما مر. أولها (قرابة) وهي الرحم فيرث بها بعض الأقارب من بعض في فرض وتعصيب على ما يأتي تفصيله (و)

Mas'alah: What are the causes of inheritance including marriage and wala?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1672)

ونكاح، وولاء، فيرث المعتق العتيق ولا عكس، والرابع: الإسلام فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة. [مغني المحتاج] ثانيها (نكاح) صحيح ولو بلا وطء فيرث به كل من الزوجين الآخر في فرض فقط (و) ثالثها (ولاء) وهي عصوبة سببها نعمة المعتق مباشرة، أو سراية أو شرعا كعتق أصله وفرعه كما سيأتي في محله فيرث به المعتق في تعصيب فقط. أما القرابة والنكاح فللآية. وأما الولاء فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب» صححه ابن حبان والحاكم شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به فكذا الولاء (فيرث المعتق العتيق) للخبر السابق (ولا عكس) أي لا يرث العتيق المعتق حيث تمحض كونه عتيقا وإلا فقد يتصور الإرث

بالولاء من الطرفين في مسألتين: إحداهما: إذا أعتق ذمي ذميا ثم استلحق السيد بدار الحرب فاسترقه عتيقه ثم أعتقه ثم أسلما فكل منهما عتيق الآخر، ومعتقه فيثبت لكل منهما الولاء على الآخر مباشرة فيتوارثان. الثانية: أعتق شخص عبدا فاشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه ثبت لكل منهما الولاء على الآخر السيد بالمباشرة والعتيق بالسراية، وهذا مما يلغز به فيقال: لنا شخصان لكل منهما الولاء على الآخر، وقد يختص التوارث بأحد الجانبين في القرابة أيضا كابن الأخ يرث عمته ولا عكس، ولما كانت الأسباب الثلاثة خاصة لم يفرد كلا منها بالذكر، ولما كان الرابع عاما أفرده، فقال (والرابع الإسلام) أي: جهته فإنها الوارثة كالنسب لا المسلمون بدليل ما لو أوصى بثلث ماله للمسلمين ولا وارث له فإنها تصح، ولو كان الورثة هم المسلمون لم تصح، فلما صحت دلت على أن الوارث الجهة (فتصرف التركة) أي: تركة المسلم أو باقيها كما سيأتي (لبيت المال) لا مصلحة كما قيل بل (إرثا) للمسلمين عصوبة (إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة) المتقدمة أو كان ولم يستغرق لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» رواه أبو داود وغيره. وهو – صلى الله عليه وسلم – لا يرث لنفسه شيئا، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين؛ لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة فيضع الإمام تركته، أو باقيها في بيت المال أو يخص منها من يشاء. تنبيه: الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا إجازة تنبيه: أفهم كلام المصنف كغيره استواء جميع المسلمين في استحقاق هذا الإرث أهل البلد وغيرهم، ومن كان موجودا عند الموت أو حدث بعده، أو أسلم بعده أو عتق بعده، وهو كذلك وإن خصه ابن الرفعة ببلد الميت، ولكن لا يعطي مكاتبا ولا قاتلا ولا من فيه رق ولا

Mas'alah: What is the fourth cause of inheritance: Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2486)

(والرابع الإسلام) أي جهته ولهذا جاز كما اقتضاه كلامهم نقله عن بلد المال، وإعطاؤه لواحد وبذلك فارق الزكاة، وسواء أكان المصروف له موجودا عند الموت أم حدث بعده أم أسلم أم عتق بعده، نعم لا يعطى مكاتبا ولا قاتلا ولا من فيه رق ولا كافرا.

Mas'alah: What is the definition of the chapter on causes of inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=8)

(باب أسباب الميراث) أي: وموانعه. والباب لغة: المدخل إلى الشيء. واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا. والأسباب: جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره. واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. والميراث: يطلق بمعنى الإرث، وهو المقصود بالترجمة، وهو لغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. وهو مصدر ورث الشيء وراثة وميراثا وإرثا. وأصله الواو، فقلبت همزة. ويطلق بمعنى: الموروث، والتراث، وهو لغة: الأصل والبقية. ومنه خبر مسلم: ((اثبتوا على مشاعركم؛ فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم)) ؛ أي: أصله وبقيته منه. وشرعا: ما ضبطه القاضي فضل الدين الخونجي رحمه الله بأنه: حق قابل للتجزي، يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما، أو نحوها. وقد ذكرت ما في هذا الضابط في (شرح الترتيب) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=8)

أولها: (نكاح) ، وهو: عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء، ولا خلوة، ويورث من الجانبين؛ لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} إلى آخره. ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة. ولو كان الطلاق في الصحة، لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا، خلافا للأئمة الثلاثة؛ فإنها ترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها. وعند الحنابلة: ما لم تتزوج، وعند المالكية: ولو انقضت عدتها، واتصلت بأزواج. عند المالكية أيضا: لو تزوج المريض في مرض الموت امرأة فالعقد باطل، ولا ترثه، ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها.

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1250)

3162 - قول "المنهاج" [ص 337] : (وأسباب الإرث أربعة: قرابة) أحسن من قول "المحرر" : (القرابة) [5] بالتعريف؛ لإيهام التعريف أن كل قريب يرث، وذوو الأرحام منهم لا يرثون.

Mas'alah: Does a valid marriage cause inheritance even before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2796)

ونكاح) صحيح، ولو قبل الدخول نعم لو أعتق أمة تخرج من ثلثه في مرض موته وتزوج بها لم ترثه للدور إذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على إجازة الورثة وهي منهم وإجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق إجازتها فأدى إرثها لعدم

إرثها وبه يعلم [حاشية الشرواني] الذي ظاهره النقل عن الأصحاب فلا وجه لبحثه اهـ ابن الجمال. (قوله حقين) أي حق الله وحق الآدمي اهـ رشيدي (قوله لا تنحصر إلخ) أي كما أشار إليه بالكاف في أولها والحاصر لها التعلق بالعين اهـ مغني (قوله في شرح الإرشاد) قال فيه منها سكنى المعتدة عن الوفاة فتقدم به أي بأجرته على مؤن التجهيز ومنها ما وجب للمكاتب على سيده من الإيتاء من نجوم الكتابة إذا قبضها السيد ومات قبل الإيتاء والمال أو بعضه باق فالمكاتب مقدم به على غيره ومنها القرض فإذا مات المقترض عما اقترضه فقط فالمقرض مقدم به ومنها عامل القراض إذا أتلف صاحب المال مال القراض بعد الربح وقبل القسمة إلا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره فالعامل مقدم به ومنها ما لو رد المشتري المبيع بعيب إلى البائع ومات قبل إقباضه الثمن أو إلى وارثه بعد موته فيقدم المشتري بالمبيع حيث لم يوجد غيره ومنها ما لو أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وماتت عن العين أو نصفها فقط فيقدم الزوج بالنصف ومنها ما لو سلم الغاصب قيمة المغصوب للحيلولة ثم قدر عليه فإنه يجب عليه رده ويرجع بما أعطاه، فإن كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب وقدم به ومنها الشفيع فإنه مقدم بالشقص إذا دفع ثمنه للورثة ولم يحصل منه تأخير بغير عذر ومنها نفقة الأمة المزوجة إذا قبضها السيد ولم يؤدها نفقتها فتقدم بها ومنها كسب العبد إذا قبضه السيد فإن نفقة زوجته تتعلق به فيقدم بها ومنها النذر لشيء معين فيقدم إخراجه للجهة المعينة ومنها اللقطة إذا ظهر مالكها بعد التملك وهي موجودة فيقدم بها وإن كان للملتقط مال سواها ومنها إذا ثبت للمشتري الأرش ووجد الثمن بعينه فيقدم بالأرش منه ومنها إذا تحالفا ومات المشتري قبل فسخ العقد فللبائع فسخه والرجوع في المبيع فيقدم به ومنها إذا فسخ المسلم بعد موت المسلم إليه لسبب ورأس المال باق فيقدم به ومنها أنه لو مات آخذ الزكاة المعجلة التي وجب ردها لسبب قبل ردها فيقدم مالكها بها على مؤن التجهيز ويظهر تقديم المعتدة على بائع المفلس والمقرض وتقديم ذي

الأرش على الرد بالعيب ومثل ذي الأرش الفاسخ في صورتي التحالف والسلم وتقديم المكاتب بالإيتاء على من يتصور اجتماعه معه ويقدم كل من الزكاة والفطرة والكفارة والنذر وجزاء الصيد والحج على دين الآدمي انتهى ملخصا اهـ ابن الجمال. (قول المتن وأسباب الإرث إلخ) اعلم أن الإرث يتوقف على ثلاثة أمور: وجود أسبابه، وشروطه، وانتفاء موانعه. وقد شرع المصنف في بيان الأمر الأول فقال وأسباب الإرث إلخ وأما شروطه فأربعة أيضا أولها تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا في حياة أمه أو بعد موتها بجناية عليها موجبة للغرة فيقدر أن الجنين عرض له الموت لتورث عنه الغرة أو حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا، وثانيها تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة، وثالثها معرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء، ورابعها معرفة بالجهة المقتضية للإرث تفصيلا وهذا يختص بالقاضي فلا يقبل شهادة الإرث مطلقة بل لا بد من بيان الجهة التي اقتضت الإرث منه والدرجة التي اجتمعا فيها وأما موانع الإرث فستأتي في كلامه اهـ مغني بتصرف وقد يقال إن الشرط الرابع يغني عن الثالث ولعل لهذا ذكر بعضهم بدل الثالث شرط تحقق وجود الوارث عند موت المورث ولو نطفة قال شيخنا ولا يغني عنه الثاني لصدقه بمن حدث من الورثة بعد موت المورث اهـ. (قوله مجمع عليها) عبارة النهاية ثلاثة مجمع عليها وأما الرابع فعندنا وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة اهـ. (قول المتن قرابة) أي خاصة شرح المنهج أي المجمع على إرثهم من الذكور والإناث فخرج ذوو الأرحام بجيرمي (قوله يأتي تفصيلها) إلى قوله ابن زياد في النهاية (قوله الآتي) أي آنفا (قول المتن ونكاح) وإن كان في مرض الموت خلافا للإمام مالك – رحمه الله تعالى – فإن العقد عنده باطل في مرض الموت ولا إرث قاله الشنشوري في شرح الرحبية وقال فيه أيضا ولو تزوجت في مرض الموت رجلا لم يرثها اهـ ابن الجمال (قوله ولو قبل الدخول) أي ولو وقع الموت قبل الدخول اهـ سيد عمر عبارة ابن الجمال وإن لم يحصل وطء ولا

خلوة اهـ. (قوله تخرج من ثلثه) وكذا لو لم تخرج وأجازت الورثة عتقها اهـ ع ش (قوله فيتوقف) أي عتقها (قوله وهي منهم) يقتضي أن الوصية للوارث تتوقف على إجازته اهـ بجيرمي (قوله وهي متوقفة) أي الحرية (قوله وبه يعلم) أي بتوجيه الدور (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

أن الكلام في غير المستولدة؛ لأن عتقها، ولو في مرض الموت لا يتوقف على إجازة أحد؛ لأن الإجازة إنما تعتبر بعد الموت وهي به تعتق من رأس المال (

Mas'alah: What is the fourth cause of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2797)

والرابع الإسلام) أي جهته ومن ثم جاز نقله عن بلد المال على ما اقتضاه كلامهم وإعطاؤه لواحد وبذلك فارق الزكاة لكن اعتمد غير واحد امتناع نقله كهي وعليه يجوز للإمام نقلها (

Sub-topic – Inheritance through Clientage (Wala')

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through a clientage of alliance (mawla al-muwalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4360)

فرع: لا توارث بالموالاة عندنا [ ] : مولى الموالاة لا يرث عندنا بحال، وهو أن يقول رجل لآخر: واليتك على أن ترثني وأرثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك. ولا يتعلق بهذه الموالاة عندنا حكم إرث ولا عقل ولا غيره. وبه قال زيد بن ثابت. ومن التابعين: الحسن البصري والشعبي. ومن الفقهاء: الأوزاعي ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through a clientage of alliance according to al-Nakha'i?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4360)

وذهب النخعي إلى: أن هذا العقد يلزم بكل حال، ويتعلق به التوارث والعقل، ولا يكون لأحدهما فسخه بحال.

Mas'alah: What is the Hanafi view on inheritance through clientage (mawla al-muwalah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4360)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: (مولى الموالاة يرث، ولكنه يؤخر عن المناسبين والمولى، وهو عقد جائز، لكل واحد منهما فسخه ما لم يعقل أحدهما عن الآخر، فإذا عقل.. لزمه ذلك ولم يكن له سبيل إلى فسخه) .

Mas'alah: What is the evidence that clientage does not cause inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4360)

دليلنا: ما روي: «أن عائشة – رضي الله عنها – أرادت أن تشتري بريرة، فامتنع أهلها من بيعها إلا على أن يكون الولاء لهم، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: "اشتري واشترطي لهم الولاء" ، فاشترتها واشترطت لهم الولاء، فصعد النبي – صلى الله عليه وسلم – المنبر، فقال: "ما بال"

أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله.. فهو باطل، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق» ، فجعل جنس الولاء للمعتق فلم يبق، ولا يثبت لغيره. ولأن كل سبب لم يورث به مع وجود السبب.. لم يورث به مع فقده، كما لو أسلم رجل على يد رجل. ولأن عقد الموالاة لو كان سببا يورث به.. لم يجز فسخه وإبطاله، كالنسب والولاء.]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when the manumitter dies before the freed slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1374)

(لو معتق الشخص ألقى حمامه) بكسر الحاء أي موته [حاشية العبادي] (قوله: بدليل أنه لا يعصب أخته) قد يقال والجد أيضا لا يعصب أخته (قوله: للإجماع) هلا قال: ولخبر البيهقي المذكور (قوله: أو شرائه) لو أقر الشخص بحرية عبد ثم اشتراه فإن كان قال هذا حر الأصل فولاؤه لبيت المال وإن كان زعم أن البائع أعتقه فالولاء موقوف بر (قوله: أو منتميا إليه بنسب) كابن ابن وإن سفل (قوله: أو ولاء) كعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا (قوله: لأن الولاء أضعف) قد يستدل عليه بتأخره عنه [حاشية الشربيني] على المحلي. (قوله: لضعفه عنه) أي كضعف ابن الأخ عن الأخ، وأما دليل مشاركة الجد للأخ فهو الإجماع كما مر لا يعصب الأخ أخته بخلاف ابنه حتى يرد عليه أن الجد لا يعصب أخته أيضا كما قاله المحشي (قوله: لا يشارك أبا) الجد، والقول بأنه يشاركه لاستواء درجتهما كأخ مع الجد رد بأن هذا خرج عن القياس فلا يقاس عليه. اهـ. م ر. (قوله: مقدمة) أي على جهته بقوة الأخوة فلا ينافي أن جهة الأخوة أقوى كما مر (قوله: فعم جد) أي وإن علا (قوله: لأمه) لعل الأولى للأم تأمل (قوله: وقدموا فيها الأقرب) أي لا الأقوى (قوله: من طرف المعتق فقط) أي بكونه معتقا فلا ينافي أنه إذا أعتق ذمي ذميا والتحق المعتق بدار الحرب واسترق وأعتقه عتيقه فيرثه أيضا ويكون لكل الولاء على الآخر؛ لأن الإرث إنما هو من جهة الإعتاق لا العتق. اهـ. سم عن الشارح. (قوله من هو عصبة له من النسب) فلو ملكت بنت أباها وأعتق هذا الأب عبدا ثم مات العبد عنها وعن أخيها فميراثه لأخيها دونها؛ لأنه عصبة نسب بنفسه ويقال لها مسألة القضاة؛ لأنه أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت مع أنها معتقة العتق وهي متأخرة عن عصبة نسبه فيقدم عليها ابنه وعمه وهكذا فالابن في المثال ليس

بقيد بل لكون الواقعة كانت

Mas'alah: What is the inheritance share of a woman from the estate of her father's freed slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1377)

و) نعطيها (من) تركة (عتيقه) أي الأب إذا كان له عتيق فمات بعد موت الأب عنها مفردة نصفا لأنها معتقة نصف معتقه وربعا لثبوت السراية لها على نصف أخيها بإعتاقها نصف أبيه فهي معتقة نصف أبي معتق نصف معتقه فورثت بجهتي ولاء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' al-muwalat (clientage by alliance) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3490)

فصل: فأما ولاء الموالاة وصورته: في رجل لا يعرف له نسب ولا ولاء فيوالي رجلا يعاقده ويحالفه ويناصره فهذا عند الشافعي وجمهور الفقهاء لا يتوارثان به.

وقال إبراهيم النخعي: يتوارثان بهذه الموالاة وليس لواحد منهما نقضها، وقال أبو حنيفة يتوارثان بها ولكل واحد منهما نقضها ما لم يعقل عنه صاحبه، فإن عقل له لم يكن له نقضها فاستدل على استحقاق التوارث بها بقوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] وبرواية تميم الداري أن رجلا والى رجلا فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : "أنت أحق الناس بمحياه ومماته" . والدليل على فساد ما ذهبا إليه قوله

– صلى الله عليه وسلم : "إنما الولاء لمن أعتق" فأثبته للمعتق ونفاه عن غير المعتق. وروى جبير بن مطعم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" ولأن كل من لماله جهة ينصرف إليها لم يجز أن ينقله بالموالاة إلى غيرها كالذي له نسب أو عليه ولاء؛ ولأن كل جهة لا يتوارث بها مع النسب والولاء لا يتوارث بها مع عدم النسب والولاء كالنكاح الفاسد، فأما الآية فمنسوخة حين نسخ التوارث بالحلف وقد ذكرناه. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "أنت أحق بمحياه ومماته" فمعناه أحق بنفسه دون ماله في نصرته في حياته ودفنه والصلاة عليه بعد وفاته والله أعلم بالصواب. آخر كتاب العصبة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by clientage of alliance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7671)

مولى الموالاة لا يرث عندنا وهو أن يقول رجل لآخر: واليتك على أن ترثى وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك ولا يتعلق بهذه الموالاة عندنا حكم ارث ولا عقل وغيره، وبه قال زيد بن ثابت ومن التابعين

الحسن البصري والشعبي ومن الفقهاء الاوزاعي ومالك، وذهب النخعي إلى أن هذا العقد يلزم بكل حال ويتعلق به التوارث والعقل ولا يكون لاحدهما فسخه بحال، وقال أبو حنيفة مولى الموالاة يرث ولكنه يؤخر عن المناسبين والموالاة وهى عقد جائز لكل واحد منهما فسخه ما لم يعقل أحدهما عن الاخر، فإذا عقل لزمه ذلك ولم يكن له سبيل

إلى فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and clientage (wala') in inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2020)

باب المواريث أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني } وقال عز وجل : ? وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر فنسب إبراهيم إلى أبيه وأبوه كافر ونسب ابن نوح إلى أبيه نوح وابنه كافر وقال الله عز وجل لنبيه – صلى الله عليه وسلم – في زيد بن حارثة { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم } وقال : تبارك وتعالى { وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه } فنسب الموالي نسبان أحدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء وجعل الولاء بالنعمة@

وقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل , وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق , وإنما الولاء لمن أعتقه} فبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الولاء إنما يكون للمعتق قال وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال الولاء لحمة كلحمة@

Mas'alah: Does a Muslim inherit from a non-Muslim through clientage (wala')?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3010)

ولا فرق بين الولاء والنسب على المنصوص في (الأم) وغيرها. وعن أحمد: أنه يرث بالولاء؛ لما روى النسائي وصححه الحاكم عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته) . والجواب: أن معناه: أن ما بيده لسيده كما في الحياة لا الإرث الحقيقي من العتيق، وأما نقله القاضي عبد الوهاب عن الشافعي أن المسلم يرث عتيقه الكافر .. فلا يعرف للشافعي رضي الله عنه أصلا. ومن كفر أهل البدع .. لم يورث منهم أقاربهم المسلمين كما اتفق لأبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي الزاهد أنه ورث من أبيه سبعين ألف درهم، فلم يأخذ منها شيئا؛ لأن أباه كان يقول بالقدر، فرأى من الورع أن لا يأخذ ميراثه، وقال: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) ومات وهو محتاج إلى درهم، وحكي عنه: أنه كان إذا مد يده إلى طعام فيه شبهة .. تحرك من إصبعه عرق فيمتنع من أكله بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the freed slave dies?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=376)

(قوله: فإذا مات العتيق إلخ) تفريع على قوله: منها الإرث بخلاف ما إذا مات المعتق فإنه لا يرثه العتيق؛ لأن الإرث به جهة المعتق فقط وقوله: فما له أي: جميعه؛ لأن الفرض أن لا وارث له بنسب ولا نكاح أصلا وقوله: لمعتقه أي: الذي استقر له الولاء فلو أعتق شخص ذمي عبدا ثم التحق العتيق بدار الحرب, واسترق وأعتقه شخص آخر فولاؤه لمعتقه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=999)

فصل في الإرث بالولاء قوله: (وله معتق) أي استقر له ولاؤه فيخرج عتق حربي رق وملكه مسلم، وأعتقه فولاؤه له على النص، فهو الذي يرثه دون [حاشية عميرة] واستدل له أبو منصور بأن الشخص لو أوصى لولد أمه بمائة وشقيقه بباقي الثلث، وكان الثلث مائة استحقها ولد الأم بلا مشاركة. قوله: (فلا يعصبها ابن أخيها) وذلك لأنه لا يعصب أخت نفسه، إذ هي من ذوي الأرحام فكيف يعصب عمته بخلاف ولد الولد فافترقا. قول المتن: (وللواحد إلخ) لم يذكر اجتماع الثلاثة والحكم أن للأخ للأم السدس والباقي للشقيق، ويسقط الآخر وفي الإناث للشقيقة النصف، وللتي للأب السدس تكملة الثلثين ويفرض للتي للأم السدس أيضا. قول المتن: (ولا يعصبون أخواتهم) أي لأنهن من ذوي الأرحام. قول المتن: (والعصبة) هي من عصبوا به إذا احتاطوا به قال الزركشي كل من ذكر من الرجال عاصب إلا الزوج والأخ للأم، وكل من ذكرت من النساء ذات فرض إلا

المتعصبين بأنفسهم) كابنه وأخيه (لا لبنته وأخته) مع أخويهما المعصبين لهما. (وترتيبهم كترتيبهم في النسب) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم أبوه وهكذا (لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده) . والثاني لا يقدمان عليه بل يشاركه الأخ، ويسقط به ابن الأخ كما في النسب. (فإن لم يكن له عصبة) من النسب (فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك) أي كما في عصبة المعتق. (ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها) بفتح التاء (أو منتميا إليه بنسب) كابنه (أو ولاء) كعتقه فإنها ترث بالولاء من ذكر ويشاركها الرجل في ذلك، ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من النسب، وتقدم كل ذلك إلا مسألة

بالانتماء بالنسب.

Mas'alah: What is the rule of inheritance through alliance when one party has no child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

وإن لم يكن له ولد كان جميع المال للحليف

Mas'alah: What is the report about Abu Bakr inheriting from an ally?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

وروي: (أن أبا بكر حالف رجلا فمات فورثه أبو بكر)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a freed slave testifies about marriage and lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6197)

* إذا مات رجل وخلف عبدين وأخا في ظاهر الأمر، فأعتق الأخ العبدين، وعدلا، فشهدا أن فلانة كانت زوجة الميت، وأتت منه بولد لمدة الإمكان، فإن كان الولد ذكرا، لم يرث، وثبتت الزوجية والإرث لها، ويثبت نسب الابن ولا يرث؛ لأن توريثه يحجب الأخ، ويبطل العتق، وإذا بطل، لم تثبت الشهادة (1) ، ولا الزوجية، ولا النسب. ولو كان الولد (2) أنثى وقلنا: إن عتق النصف يسري عاجلا، وكان الأخ المعتق موسرا، ترتب على هذا أن البنت ترث؛ لأنها لا تحجب الأخ، وبقي بعض

العبدين ملكا له، فإذا نفذ العتق في بعضهما سرى (3) . وإن كان الأخ معسرا، لم ترث البنت لأن في توريثها رد بعض العتق، وكذلك الزوجة لا ترث في هذه الصورة، ويعايا (4) بها فيقال: ولد للميت لو كان ذكرا، لم يرث، وإن كان أنثى، ورثت. (1) "لم تثبت الشهادة" لأن العبيد ليسوا من أهلها. (2) المراد الولد المشهود بأن الزوجة أتت به. (3) "سرى" ؛ لأنه موسر، والموسر إذا أعتق حصته في عبد، سرى العتق إلى باقيه، وقوم عليه لحساب شركائه. (4) أي يلغز بها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala (clientage)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2499)

فصل) في الإرث بالولاء (من لا عصبة له بنسب وله معتق) استقر ولاؤه عليه فخرج عتيق حربي رق وأعتقه مسلم فإنه الذي يرثه على النص (فماله) كله (أو الفاضل عن الفروض) أو الفرض (له) وسيعلم مما سيذكره أنه يلحق بالعتيق كل منتسب إليه (رجلا كان) المعتق (أو امرأة) لخبر «إنما الولاء لمن أعتق» وللإجماع (فإن لم يكن) أي يوجد المعتق مطلقا شرعا أو حسا (ف) المال (لعصبته) أي المعتق (بنسب المتعصبين بأنفسهم) كابنه وأخيه (لا لبنته وأخته) ولو مع أخويهما المعصبين لهما؛ لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب لم ترث الأنثى كبنت الأخ والعم وعلم مما تقرر رد ما أورده البلقيني وغيره عليه من أن كلامه صريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة [حاشية الشبراملسي] فوزنه قبل النقل مفعول وبعده مفول، فهمزته لم تصر واوا (قوله: على أن الأخيرين إلخ) هما قوله: وابن العم الذي هو أخ لأم وقوله: أو زوج. (فصل) في الإرث بالولاء. (قوله: فخرج عتيق حربي رق) أي العتيق (قوله: فإنه

الذي يرثه) أي المسلم (قوله: شرعا) أي بأن قام به مانع [حاشية الرشيدي] عصبات مع البنات، وليس كذلك كما لا يخفى على من عرف التفصيل في ذلك (قوله: من جهة تعصيبه) لم يأخذ له محترزا فيما يأتي وهو ساقط من بعض النسخ (قوله: للخبر المار) تعليل للمتن. [فصل في الإرث بالولاء] (قوله: مطلقا) أي الرجل والمرأة (قوله: وعلم مما تقرر) أي في تفسير قوله يوجد كما صرح به حج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=8)

(و) ثانيها (ولاء) ، وهو بفتح الواو، ممدود، والمراد: ولاء العتاقة، وهو: عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء لمن أعتق)) ، ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا، وعصبته المتعصبون بأنفسهم على تفصيل سيأتي بعضه إن شاء الله تعالى آخر الكتاب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)) ، رواه الشافعي رحمه الله تعالى. وقد يرث العتيق المعتق، كما لو اشترى ذمي عبدا وأعتقه، ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق، فاشتراه عتيقه فأعتقه، فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا.

Mas'alah: What are the rulings of wala' (patronage) regarding inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=63)

الفصل الثاني: في حكم الولاء وله أحكام منها: الإرث، وهو المقصود هنا. فإذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه، فإن كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه، فإن لم يكن المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق أقرب عصبات المعتق بالنفس، لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض. فإن لم يكن

للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق، فإن لم نجد فلعصبات معتق المعتق كذلك، فإن لم نجدهم فلمعتق معتق المعتق، ثم لعصبته، وهكذا. ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا لمعتق أبيه وجده، ولا لعصبته عصبة المعتق إذا لم يكن عصبة للمعتق، كما إذا تزوجت امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنا، وأعتقت عبدا، ثم مات عتيقها عن ابن عم ولد المذكور فقط فلا يرثه؛ لأنه ليس بعصبة لها، وإن كان عصبة لابنها. وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله في (شرح كشف الغوامض) أنه نازع بعض معاصريه فيها، وأطال الكلام فيها. إذا علمت ذلك فقد ذكر الأصحاب رحمهم الله ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق إذا لم يكن المعتق حيا، فقالوا: هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتق. وخرجوا على ذلك مسائل؛ منها: أنه لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا، وإنما ترث بالمباشرة، فلها على عتيقها الولاء وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه كالرجل. وتقدمت الإشارة إلى ذلك آخر العصبات. ومنها: لو أعتق عبدا ومات عن ابنين، فمات أحدهما عن ابن، ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه: ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه. ومنها: لو مات المعتق عن ثلاثة بنين، فمات أحدهم عن ابن، وآخر عن خمسة، فلو مات العتيق ورثوه أعشارا بالسوية. ومنها: لو أعتق مسلم عبدا كافرا، ومات عن ابنين مسلم وكافر، ثم مات العتيق: فميراثه للابن الكافر؛ لأنه الذي يرث المعتق بصفة الكفر، ولو أسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم، ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما. وهذه

المسائل تتخرج أيضا على أن الولاء يورث به ولا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1327)

قوله في الميراث بالولاء [1]: "لا مدخل لأنثى [2] فيه، إلا إذا كانت معتقة" [3]. ينبغي أن يعتبر [4] بمعتقته، ومعتقة أحد أصوله؛ إذ بهذا يستقيم الحصر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2819)

فصل) في الإرث بالولاء (من لا عصبة له بنسب وله معتق) استقر ولاؤه عليه فخرج عتيق حربي رق وعتقه مسلم فإنه الذي يرثه على النص (فماله) كله (أو الفاضل عن الفروض) أو الفرض (له) وسيعلم مما سيذكره أنه يلحق بالعتيق كل منتسب إليه (رجلا كان) المعتق (أو امرأة) للحديث الصحيح «إنما الولاء لمن أعتق» وللإجماع (فإن لم يكن) أي يوجد المعتق مطلقا أو بصفة الإرث (ف) المال (لعصبته) أي المعتق (بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته) العصبة بغيرها (وأخته) العصبة مع غيرها؛ لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب لم ترث الأنثى كبنت الأخ والعم وعلم من تفسيري يكن بما مر رد ما أورده البلقيني وغيره عليه من أن كلامه صريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسلما وأعتق نصرانيا ثم مات ولمعتقه أولاد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم

(وترتيبهم) هنا (كترتيبهم في النسب) فيقدم عند موت المعتق ابن فابنه وإن سفل الأقرب فالأقرب فأب فجد وإن علا [حاشية الشرواني] [فصل في الإرث بالولاء] (قوله في الإرث) إلى الفصل في النهاية إلا قوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه (قوله فخرج إلخ) أي بقوله استمر إلخ (قوله رق) أي العتيق اهـ ع ش (قوله وعتقه) الأولى كما في النهاية أعتقه من الإفعال (قوله مسلم) لم يظهر وجه التقييد به اهـ سيد عمر ولعل وجهه كونه محل النص وإلا فمثله نحو الذمي (قوله فإنه الذي يرثه) أي المسلم اهـ ع ش (قول المتن فماله) أي وما ألحق به اهـ مغني (قوله مطلقا أو بصفة الإرث) لو اقتصر على الثاني لكان أخصر إذ هو صادق بالأول اهـ سيد عمر عبارة النهاية مطلقا شرعا أو حسا اهـ قاله ع ش قوله شرعا أي بأن قام به مانع اهـ. (قوله فالمال) أي كله أو الفاضل (قول المتن فلعصبته) وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبدا، ثم ماتت وتركت ابنا، ثم مات الابن وترك ابن عم له، ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة وقد اختلف المفتون في ذلك وصوب السيوطي في فتاويه عدم إرثه وأطال جدا في الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى اهـ سم ويأتي عن ابن الجمال ما يوافقه (قول المتن لا لبنته) قال الزيلعي الحنفي في شرح الكنز، ولو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر رواية أصحابنا ويوضع ماله في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال إليها لا بطريق الإرث بل؛ لأنها أقرب الناس إلى الميت فكانت أولى من بيت المال ألا ترى أنها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال، ولو دفع إلى السلطان أو القاضي لا يصرفه إلى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه؛ لأنه أقرب الناس إليه ولا يوضع في بيت المال والابن والبنت من الرضاع يصرف إليهما إذا لم يكن هناك أقرب منهما ذكر هذه المسائل في النهاية اهـ سيد عمر اهـ ابن الجمال. (قول المتن لا لبنته وأخته) أي، ولو مع أخويهما المعصبين لهما نهاية ومغني (قوله لم ترث الأنثى إلخ) عبارة المغني ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم

دون أخواتهم فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم فبنت المعتق أولى أن لا ترث؛ لأنها أبعد منهما اهـ. (قوله صريح إلخ) عبارة المغني كالصريح اهـ وعبارة سم ولعل مراده أي البلقيني بالصراحة الظهور؛ لأنه أي كلام المصنف قريب من الصراحة فهو كالصراحة لا الصراحة حقيقة بمعنى المنصوصية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح اهـ بحذف (قوله، ثم مات) أي العتيق النصراني اهـ ع ش (قوله ولمعتقه أولاد إلخ) وكذلك لو أعتقه مسلم، ثم ارتد وأولاد المعتق مسلمون، ثم مات العتيق ورثه أولاد المعتق لثبوت الولاء لهم في حياة أبيهم الذي قام به المانع اهـ ع ش وقوله، ثم مات العتيق أي المسلم (قوله فيقدم عند إلخ) إلى الفصل في المغني إلا قوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه (قوله ابن) أي للمعتق وكذا قوله فأب فجد (قوله فجد) هذا تفسير للمتن بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذي بعده عبارة ابن الجمال ثم الجد والأخ، ثم الشقيق، ثم الذي للأب، ثم ابن الشقيق، ثم للأخ من الأب ثم للعم الشقيق، ثم للأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم للأب ويستثنى من ذلك مسائل بينها بقوله لكن إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) (قوله في المتن فإن لم يكن فلعصبته إلخ) وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا، ثم مات الابن وترك ابن عم له، ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة، وقد اختلف المفتون في ذلك وصوب السيوطي في فتاويه عدم إرثه وأطال جدا في الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى ومن جملة ما احتج به قول الرافعي للأصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق إذا لم يكن المعتق حيا وهي أنه يرث العتيق بولاء المعتق ذكر يكون عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته وهذا الضابط يخرج عنه عصبة المعتق قطعا؛ لأن المرأة لو ماتت وابن عم ولدها موجود لم يرثها إجماعا وقول الرافعي أيضا ولا ميراث لغير عصبات المعتق إلا لمعتق أبيه أو جده ولا شك أن عصبة العصبة غير عصبة المعتق فدخلوا في هذا النفي انتهى كلام السيوطي ولا شك أن قول المتن فلعصبته بنسب إلخ يفيد ذلك أيضا (قوله رد ما

أورده البلقيني) قد يقال المتبادر من قوله لم يكن عدم وجوده مطلقا فما أورده البلقيني هو ظاهر المتن ولعل مراده بالصراحة الظهور؛ لأنه قريب من الصراحة فهو كالصراحة لا الصراحة حقيقة بمعنى النصوصية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح نعم قد يمنع دلالة المتن على ما قاله البلقيني رأسا؛ لأن الذي أفاد توقفه على موته هو أخذ المال لا ثبوت الولاء وهو غير أخذ المال

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a freed slave with no relatives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1029)

فائدة: في سنن أبي داود وغيره من حديث عائشة أن مولى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خر من عذق نخلة فمات فأتي به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: [هل له من نسب أو رحم؟] قالوا: لا. قال: [أعطوا ميراثه بعض أهل قريته] . قال الترمذي: حسن [235]، ونص (234) * عن عبد الله بن شداد بن الهاد؛ (أن ابنة حمزة أعتقت غلاما لها؛ فتوفي؛ وترك ابنته وابنة حمزة؛ فزعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم لها النصف ولابنته النصف) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض: باب الميراث بالولاء: الحديث (12642) . * وعنه قال: (مات مولى لإبنة حمزة، وترك ابنته وابنة حمزة فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإبنته النصف، ولابنة حمزة النصف) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (12643) . * قال البيهقي: وكذلك رواية عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبد الله بن شداد. وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة، والحديث منقطع. وقد قيل: عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن أبيه وليس بمحفوظ. رواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن

ابنة حمزة، وكل هولاء الرواة عن عبد الله بن شداد أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة. (235) * رواه أبو داود في السنن: كتاب الفرائض: باب في ذوي الأرحام: الحديث (2902) . وابن ماجه في السنن: كتاب الفرائض: باب ميراث الولاء: الحديث (2733) . والإمام أحمد في المسند: ج 6 ص 137 و 181. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض: توريث ذوي الأرحام: الحديث (3/ 6393) . =

الشافعي رحمه الله في الوصية باب الولاء من الأم على أنه يصرف إلى أهل بلده الذي مات فيهم؛ فاستفده فإنه مهم.

Sub-topic – Inheritance of Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among non-Muslims of different faiths?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4362)

فرع: يتوارث أهل الملة وحكم من دخل إلينا من أهل الحرب] [: ويرث الكافر من الكافر إذا اجتمعا في الذمة أو في الحرب. فيرث اليهودي من النصراني، ويرث النصراني من اليهودي، وكذا المجوسي إذا جمعتهم الذمة أو كانوا حربا لنا. فأما أهل الحرب وأهل الذمة: فإنهم لا يتوارثون وإن كانوا من اليهود أو النصارى. وبه قال من الصحابة: عمر وعلي وزيد بن ثابت. ومن الفقهاء: مالك والثوري وأبو حنيفة. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 375] : الذمي هل يرث الحربي؟ فيه قولان: أحدهما: يرثه؛ لأن ملتهما واحدة. والثاني: لا يرثه، لأن حكمنا لا يجري على الحربي. هذا مذهبنا، وذهب الزهري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق إلى: (أن اليهودي لا يرث من النصراني، ولا النصراني من اليهودي وإن جمعتهما الملة، وإنما يرث النصراني من النصراني، واليهودي من اليهودي) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر» . دليله: أن غير المسلم يرث الكافر. وقال – صلى الله عليه وسلم – «ولا الكافر المسلم» . دليله: أنه يرث غير المسلم. ويرث أهل الحرب بعضهم بعضا إذا تحاكموا إلينا وإن اختلفت دارهم وكان بعضهم يرى قتل بعض. وحكم من دخل إلينا بأمان أو رسالة أو تجارة.. حكم أهل الذمة، ويرث بعضهم من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through marriage for non-Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4363)

ومتى كانت امرأة الكافر ذات رحم منه من نسب أو رضاع.. لم يتوارثا بالنكاح، وإن كانت غير ذات رحم محرم منه ممن لو أسلما أقرا على ابتداء النكاح.. أقرا على نكاحهما، وتوارثا بالنكاح وإن عقدا بغير ولي ولا شهود.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of Islam in inheritance disputes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6796)

هذا مذهبنا، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: (يقضي ببينة الإسلام بكل حال) .

Mas'alah: How does a non-Muslim acquire ownership of a Muslim through inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=870)

(قوله: ملكه لمسلم) أي: بنحو الإرث كالفسخ واستعقاب العتق ولا يدخل في ملكه بغير ذلك ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for wives when a man divorces one of several wives of

different religions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1557)

(لا إن يطلق ثم يلبس) أي: لا أن يطلق. (من هيه) بهاء السكت. (إحدى الكتابية والمهتديه) أي: المسلمة ثم يلبس الحال ويموت قبل البيان (أو أربع من الكتابيات قد تخلفت) عن الباقيات بالإسلام حيث أسلم على ثمان كتابيات أسلم منهن أربع أو على أربع وثنيات وأربع كتابيات وأسلمت الوثنيات ومات قبل الاختيار، فلا يوقف شيء للزوجات؛ لأن استحقاقهن الإرث غير معلوم لاحتمال كونهن الكتابيات بل تقسم التركة بين سائر الورثة؛ لأن سبب إرثهم محقق، والأصل عدم المزاحم، ولو مات ذمي عن ثمان كتابيات وترافعوا إلينا قال ابن القاص: يرث الجميع وقال آخرون: لا يرث إلا أربع فيوقف نصيب الزوجية بينهن كما في نظيره السابق وقال القفال: إن صححنا أنكحة الكفار ورث الجميع، وإلا فأربع

Mas'alah: Is all disbelief considered one religion for inheritance purposes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3450)

فصل: فإذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين فقد اختلفوا في الكفر هل يكون كله ملة واحدة أو يكون مللا فمذهب الشافعي أن الكفر كله ملة واحدة وإن تنوع أهله وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه. وقال مالك: الكفر ملل فاليهودية ملة، والنصرانية ملة والمجوسية ملة وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب عليه السلام. ومن التابعين: الحسن البصري وشريح. ومن الفقهاء: الزهري والثوري والنخعي استدلالا بما أخبر الله تعالى من التقاطع

بينهم حيث يقول في حكايته عنهم: {وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء} [البقرة: 113] وتقاطعهم يمنع من توارثهم، ولأن اختلاف شرائعهم يوجب اختلاف مللهم، ولأن ما بينهم من التباين كالذي بين المسلمين وبينهم من التباين فاقتضى أن تكون مللهم مختلفة. ودليلنا قوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] وقال الله تعالى: {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم} [البقرة: 120] فجمعهما وروى عمرو بن مرة عن أبي البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الناس خير وأنا وأصحابي خير" ولأنهم مشتركون في الكفر وإن تنوعوا كما أن المسلمون مشتركون في الحق وإن تنوعوا وليس التباين بينهم بمانع من توارثهم كما يتباين أهل الإسلام في مذاهبهم ولا يوجب ذلك اختلاف توارثهم لأن الأصل إسلام أو كفر لا ثالث لهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two brothers disagree about their father's religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8034)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "ولو كانت دار في يدي أخوين مسلمين فأقرا أن أباهما هلك وتركها ميراثا فقال أحدهما كنت مسلما وكان أبي مسلما وقال الآخر أسلمت قبل موت أبي فهي للذي اجتمعا على إسلامه والآخر مقر بالكفر مدع الإسلام" . قال الماوردي: وصورتها في رجل مات مسلما، وترك ابنين أحدهما متفق على إسلامه قبل موت أبيه، واختلفا في إسلام الآخر فقال الآخر: أسلمت أنا قبل موت أبي. فالتركة

بيننا. وقال المسلم: بل أسلمت أنت بعد موت أبي فالتركة دونك، والبينة معدومة، فلا يقبل قول من ادعى تقدم إسلامه إذا أنكره أخوه لأننا على يقين من حدوث إسلامه، وفي شك من تقدمه فكان القول فيه قول أخيه، الذي أنكر تقدم إسلامه، لأنه يستصحب فيه استدامة أصل متحقق، بعد أن يحلف الآخر لجواز أن يكون الأخ صادقا في دعواه، ويمينه على العلم دون القطع بالله، أنه لا يعلم أن أخاه أسلم قبل موت أبيه لأنها يمين نفي على فعل غيره. وهكذا لو مات حر وترك ابنين، أحدهما متفق على حريته قبل موت أبيه والآخر مختلف فيه فادعى تقدم عتقه قبل موت أبيه، ليكونا شريكين في ميراثه، وادعى الحر أن أخاه أعتق بعد موت الأب، فهو أحق بجميع الميراث، كان القول مع عدم البينة. قول الحر مع يمينه، بالله أنه لا يعلم أن أخاه أعتق قبل موت أبيه، وهو أحق بجميع الميراث بعد يمنيه، لأنه يستصحب أصل رق معلوم، لم يدع تقدم هذا إذا كان موت

الأب متفقا على موته، والاختلاف في وقت إسلام الابن، أو عتقه، فأما إذا اتفقا على وقت إسلام الابن، أو عتقه، والخلاف في وقت موت الأب. فقال الابن أسلمت أنا، أو أعتقت في شهر رمضان، ومات أبي في شوال فنحن شريكان في ملكه. وقال الآخر: صدقت أنك أسلمت في شهر رمضان، ولكن مات أبونا في شعبان. فالقول قول الأخ الذي ادعى حدوث موت الأب في شوال، دون من ادعى تقدم موت الأب في شعبان. ويكونان شريكين في الميراث لأنه استصحب استدامة أصل معلوم، هو بقاء الحياة حتى يعلم تقدم الموت. فإن قيل: فقد خالفت هذا الأصل في الجناية على الملفوف إذا ادعى وليه أنه كان حيا وقت الجناية وادعى الجاني أنه كان ميتا، جعلتم القول قول الجاني في أحد القولين، وأسقطتم قول وليه، في استصحاب أصل الحياة؟ قيل: بينهما في أحد القولين فرق وإن سويا بينهما في القول الثاني: إنه قد تقابل في الحياة على الملفوف

أصلان: أحدهما: استصحاب حياة الملفوف. والثاني: استصحاب براءة ذمة الجاني، فجاز أن يغلب في أحد القولين براءة ذمة الجاني، وجاز أن يغلب في القول الثاني بقاء حياة المجني عليه، فلذلك كانت على قولين. وليس في دعوى موت الأب، إلا استصحاب أصل واحد هو استدامة حياته ولا يقابله أصل يعارضه، فلذلك كان على قول واحد في استصحاب الحياة.

Mas'alah: Does a dhimmi inherit from a harbi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7674)

وقال المسعودي: الذمي هل يرث الحربي؟ فيه قولان، أحدهما يرثه، لان ملتهما واحدة، والثاني: لا يرثه لان حكمنا لا يجري على الحربي. هذا مذهبنا.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance between Jews and Christians?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7674)

وذهب الزهري والاوزاعي وأبن أبى ليلى وأحمد وإسحاق إلى أن اليهودي لا يرث من النصراني وكذلك العكس وإن جمعتهم الملة، وإنما يرث النصراني من النصراني واليهودي من اليهودي، كما يرث أهل الحرب بعضهم بعضا إذا تحاكموا إلينا، وإن اختلفت دارهما وكان بعضهم يرى قتل بعض، وحكم من دخل الينا بأمان أو تجارة أو رسالة حكم أهل الذمة ويرث بعضهم من بعض ومتى كانت امرأة الكافر ذات رحم منه من نسب أو رضاع لم يتوارثا بالنكاح، وإن كانت غير ذات رحم محرم منه لو اسلما

أقرا على نكاحهما وتوارثا بالنكاح، وإن عقدا بغير ولي ولا شهود

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Magian marries his daughter and they have a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7711)

(الشرح) كان في بعض الشعوب القديمة إباحة التزوج بالابنة والاخت كالمصريين فقد كان فراعيينهم يتزوجون بأخواتهم كزواج توت عنخ آمون من شقيقته نفرتيتى، وكذلك فعل رعمسيس وغيره من هؤلاء، وكذلك المجوس في فارس وخراسان والهند، وقد شبب المتنبي في شعره وتغزل في اخته فقال لا سامحه الله: يا أخت معتنق الفوارس في الوغى * لاخوك ثم ارق منك وارحم يرنو اليك مع العفاف وعنده * ان المجوس تصيب فيما تحكم اما الاحكام: فإنه إذا ادلى شخص بنسبين أو سببين إلى مورثه فإنه يورث بكل واحد منهما فرضا مقدرا مثل ان يتزوج المجوسى ابنته فأولدها بنتا فلا خلاف انهما لا يورثان بالزوجية، واما القرابة فإنهما قد صارتا اختين لاب واحداهما ام الاخرى، فإن مات الاب كان لابنته الثلثان وما بقى لعصبته، فإن ماتت السفلى ورثتها الاخرى بأقوى القرابتين، وهى كونها اما، وهكذا لو وطئ مسلم ابنته بشبهة فأتت ببنت فإنها بنتها واختها لاب، فان ماتت البنت السفلى ورثتها امها

بكونها أما لا بكونها أختا، وبه قال زيد بن ثابت ومن الفقهاء مالك. وذهب علي وابن مسعود وابن ابى ليلى وابو حنيفة وأصحابه إلى أنها ترث بالقرابتين. دليلنا أنهما قرابتان يورث بكل واحدة منهما فرض مقدر فوجب ان لا يرث بهما معا، كالاخت للاب والام لا ترث بكونها أختا لاب وأختا لام، وإن ماتت الام ورثتها بكونها بنتا النصف. وهل

ترث الباقي بكونها أختا؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ترث للعلة الاولى (والثانى) وهو قول أبى حنيفة أنها ترث بكونها بنتا النصف بالفرض، وترث بكونها أختا الباقي بالتعصيب، فجاز أن ترث بهما كأخ من أم هو ابن عم. وإن اتت منه بإبن وابنة ثم مات الاب كان ماله لابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين. وإن ماتت بعد ذلك البنت التى هو زوجة كان مالها لابنتها وابنها ولا يرثان بالاخوة. وإن مات الابن وخلف أما وهى أخت لاب وأختا لاب وأم فعندنا للام الثلث ولا شئ لها بكونها أختا لاب وللاخت للاب والام النصف والباقى للعصبة وعند ابى حنيفة للاخت للاب والام النصف، وللام بكونها أما السدس، ولها بكونها أختا لاب السدس فوافقنا في الجواب وخالفنا في المعنى، والله اعلم

Mas'alah: How does inheritance apply when a child chooses a different religion from their parents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2964)

تابعه في "الروضة" عليه، ولقائل أن يستشكل تصويره علي طريقته أي على طريقة النووي، فإن الصحيح عنده في من انتقل من دين يقر أهله عليه إلى مثله أنه لا يقر عليه ويكون كالمرتد في أحكامه قلنا صورته في ما إذا كان أحد أبويه يهوديا ولا آخر نصرانيا إما بنكاح أو وطء شبهة فإن الولد يخير بينهما بعد بلوغه كما جزم به الرافعي قبيل نكاح المشركات حتى لو ولدان اختار أحدهما اليهودية، والآخر النصرانية حصل التوارث بينهم

بالأبوة والأمومة والأخوة.

Mas'alah: What is the evidence for inheritance by Muslim relatives over a non-Muslim father?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2031)

منه ؟ قلت هذا من شبهك , قال : فأوجدني الحجة فيما قلت : ؟

Mas'alah: How is inheritance determined for a Magian who converts to Islam with incestuous relationships?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2038)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وقلنا : إذا أسلم المجوسي وابنة الرجل امرأته , أو أخته أمه نظرنا إلى أعظم السببين فورثناها به وألغينا الآخر وأعظمهما أثبتهما بكل حال , وإذا كانت أم أختا ورثناها بأنها أم وذلك أن الأم قد تثبت في كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل , وقال بعض الناس أورثها من الوجهين معها فقلنا له أرأيت إذا كان معها أخت وهي أخت أم ؟ قال أحجبها من الثلث بأن معها أختين وأورثها من الوجه الآخر ; لأنها أخت قلنا أرأيت حكم الله عز وجل إذ جعل للأم الثلث في حال ونقصها منه بدخول الإخوة عليها أليس إنما نقصها بغيرها لا بنفسها ؟ قال : بلى بغيرها نقصها فقلنا وغيرها خلافها ؟ قال : نعم قلنا , فإذا نقصتها بنفسها أفليس قد نقصتها بخلاف ما نقصها الله عز وجل به ؟ وقلنا أرأيت إذا كانت أما على الكمال @

فكيف يجوز أن تعطيها بنقصها دون الكمال وتعطيها أما كاملة وأختا كاملة وهما بدنان , وهذا بدن ؟ قال : فقد دخل عليك أن عطلت أحد الحقين قلنا لما لم يكن سبيل إلى

استعمالهما إلا بخلاف الكتاب وخلاف المعقول لم يجز إلا تعطيل أصغرهما لا أكبرهما قال : فهل تجد علينا شيئا من ذلك ؟ قلنا نعم قد تزعم أن المكاتب ليس بكامل الحرية , ولا رقيق وأن كل من لم تكمل فيه الحرية صار إلى حكم العبيد ; لأنه لا يرث , ولا يورث , ولا تجوز شهادته , ولا يحد من قذفه , ولا يحد هو إلا حد العبيد فتعطل موضع الحرية منه قال : إني أحكم عليه أنه رقيق قلت : أفي كل حال , أو في بعض حال دون بعض ؟ قال : بل في بعض حاله دون بعض ; لأني لو قلت : لك في كل حاله قلت لسيد المكاتب أن يبيعه ويأخذ ماله , قلت : فإذا كان قد اختلط أمره فلم يمحض عبدا , ولم يمحض حرا فكيف لم تقل فيه بما رويته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه يعتق منه بقدر ما أدى وتجوز شهادته بقدر ما أدى ويحد بقدر ما أدى ويرث ويورث بقدر ما أدى ؟ قال : لا تقول به قلنا وتصير على أصل أحكامه , وهو حكم العبيد فيما نزل به وتمنعه الميراث ؟ قال : نعم قلنا فكيف لم تجز لنا في فرض المجوس ما وصفنا ؟ وإنما صيرنا المجوس إلى أن أعطيناهم بأكثر ما يستوجبون فلم نمنعهم حقا من وجه إلا أعطيناهم ذلك الحق , أو بعضه من وجه آخر وجعلنا الحكم فيهم حكما واحدا معقولا لا متبعضا لا أنا جعلنا بدنا واحدا في حكم بدنين .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2042)

المسلم من الكافر , ولا أورث الكافر من المسلم كما أقول في نكاح نسائهم قال : لا يكون ذلك له ; لأنه إذا قال : النبي - صلى الله عليه وسلم - { لا يرث المسلم الكافر } فهذا على جميع الكفار , قلنا ولم لا تستدل بقول من سمينا مع أن الحديث محتمل

له ؟ قال إنه قل حديث إلا وهو يحتمل معاني والأحاديث على ظاهرها لا تحال عنه إلى معنى تحتمله إلا بدلالة عمن حدث عنه قلنا , ولا يكون أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كان مقدما حجة في أن يقول بمعنى يحتمله الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : لا قلنا فكل ما قلت : من هذا حجة عليك في ميراث المرتد , وفيما رويت عن علي بن أبي طالب مثله . قال الشافعي : وقلنا لا يؤخذ مال المرتد عنه حتى يموت أو يقتل على ردته , وإن رجع إلى الإسلام كان أحق بماله . وقال بعض الناس إذا ارتد فلحق بدار الحرب قسم الإمام ميراثه كما يقسم ميراث الميت وأعتق أمهات أولاده ومدبريه وجعل دينه المؤجل حالا وأعطى ورثته ميراثه فقيل : له عبت أن يكون عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما حكما في دار السنة والهجرة في امرأة المفقود الذي لا يسمع له بخبر والأغلب أنه قد مات بأن تتربص امرأته أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح فقلت : وكيف نحكم بحكم الوفاة على رجل امرأته , وقد يمكن أن يكون حيا ؟ وهم لم يحكموا في ماله بحكم الحياة إنما حكموا به لمعنى الضرر على الزوجة , وقد نفرق نحن وأنت بين الزوج وزوجته بأقل من هذا الضرر على الزوجة فنزعم أنه إذا كان عنينا فرق بينهما ثم صرت برأيك إلى أن حكمت على رجل حي لو ارتد بطرسس فامتنع بمسلحة الروم ونحن نرى حياته بحكم الموتى في كل شيء في ساعة من نهار خالفت فيه القرآن ودخلت في أعظم من الذي عبت . وخالفت من عليك عندك اتباعه فيما عرفت وأنكرت . @

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4000)

هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا بحديث كحديث اليمين مع الشاهد فما استطاع دفع ذلك وذكرت له أمر المواريث كلها وما ورث الله الولد , والوالد , والإخوة , والأخوات والزوجة والزوج . فقلت له : فلم قلت إذا كان الأب كافرا , أو مملوكا , أو قاتلا عمدا , أو خطأ لم يرث واحد من هؤلاء قال : جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ? قلت فهل روي عن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن حسين أنهم قالوا يرث المسلم الكافر وقال بعضهم كما تحل لنا نساؤهم ولا يرث الكافر المسلم كما لا تحل لهم نساؤنا فلم لم تقل به ؟ قال ليس في أحد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – يقطع هذا قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قلنا وإن قال لك قائل : هؤلاء أعلم بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولعله أراد بعض الكافرين دون بعض قال مخرج القول من النبي – صلى الله عليه وسلم – عام فهو على العموم ولا نزعم أن وجها لتفسير قول النبي – صلى الله عليه وسلم – قول غيره , ثم قول من لم يحتمل ذلك الحديث المفسر , وقد يكون لم يسمعه . قلنا هذا كما قلت الآن فكيف زعمت أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين ؟ قال بقول علي رضي الله تعالى عنه قلنا فقد قلنا لك إن احتج عليك بقول معاذ وغيره فقلت ليس فيه حجة فإن لم تكن فليست في حجتك بقول علي رضي الله تعالى عنه حجة وإن كانت فيه حجة فقد خالفتها مع أن هذا غير ثابت عن علي عند أهل العلم منكم وقلت له حديث اليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حديث : ? لا يرث المسلم الكافر ? فثبته ورددت قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – باليمين وهو أصح منه . وقلت له في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? لا يرث قاتل من قتل ? حديث@

Mas'alah: How are dual relationships of Magians treated in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1976)

الثاني مهما اجتمعت قرابتان من قرابة المجوس على وجه لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام سواء حصل بنكاح المجوس أو بالوطء بالشبهة

Mas'alah: Does a dhimmi inherit from a harbi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1980)

أحدهما الذمي هل يرث من الحربي فيه قولان أحدهما نعم لاتحاد الدين والثاني لا لأن حكمنا لا يجري على أهل الحرب والتوريث حكم شرعي وأما المعاهد فهو في حكم الذمي لأمانه وقال ابن سريج قياس قول الشافعي رضي الله عنه أنه في حكم الحربي لأنه لم يستوطئ دارنا والصحيح الأول

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3009)

فصل: لا يتوارث مسلم وكافر ـــــــ ولا يعيل في الجد والإخوة وقد أعال هاهنا. وقيل: لتكدر أقوال الصحابة وكثرة خلافهم فيها، فأبو بكر رضي الله عنه يسقط الأخت، وعمر وابن مسعود رضي الله عنهما يجعلان للأم السدس والباقي كما ذكرنا فيكون العول إلى ثمانية، وعلي رضي الله عنه يقول كما نقول لكن يقرر نصيب الأخت عليها بعد العول ويصححها من تسعة.

Mas'alah: Do non-Muslims of different religions inherit from each other in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3012)

قال: (ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما) كاليهودي والنصراني والمجوسي وعبدة الأوثان؛ لأن جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة، قال تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} وقال: {لكم دينكم ولى دين} وجميعهم في النار. وفي قول حكاه القاضي: لا يرث أهل ملة منهم الأخرى، وحكاه الرافعي وجها؛ بناء على أن الكفر ملل. ولا فرق بين أن يكونا حربيين أو لا، ولا بين أن يكون الحربيان متفقي الدار أو مختلفيها كالهند والروم، ووقع في (شرح مسلم) نقلا عن الأصحاب: أنهما إن كانا حربيين في بلدين متحاربين .. لم يتوارثا، وهذا لا يعرف عن أحد من أصحابنا، إنما هو مذهب أبي حنيفة، وقد وقع هذا السهو لصاحب (التعجيز) في شرحه، وتبعه عليه بعض الفرضيين كما نبه عليه الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a harbi and a dhimmi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3013)

قال: (لكن المشهور: أنه لا توارث بين حربي وذمي) ؛ لانقطاع الموالاة بينهما، والتوارث مبني على الموالاة والنصرة، ونقل الفرضيون الإجماع عليه, والثاني: أنهما يتوارثان؛ لشمول الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance involving a mu'ahid and musta'min?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3013)

وأما المعاهد والمستأمن .. فالأصح: أنهما كالذمي؛ لعصمتهما بالعهد والأمان. وعلى هذا: يتوارث الذمي والمستأمن، وضرب الرافعي وغيره للمسألة مثالا: يهودي مات عن ابن مثله وآخر نصراني وآخر يهودي معاهد وآخر يهودي حربي .. فالمال بينهم سوى الأخير.

ولا يرث من فيه رق – والجديد: أن من بعضه حر يورث ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for non-Muslim relatives?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=853)

1801 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين قال: إنما ورث أبا طالب عقيل، وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1109)

اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله فاختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام قال تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] ، وأما قوله تعالى {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} [المائدة: 48] . وخبر أبي داود «لا يتوارث أهل ملتين شتى» فمعنى الآية جعلنا لكل من دخل في دين محمد أو لكل نبي شريعة وطريقا، والخبر محمول على الإسلام والكفر بدليل الرواية الأخرى لا يتوارث أهل ملتين لا يرث المسلم الكافر

فجعل الثاني بيانا للأول كما مر (لا حربي من ذمي) وعكسه لانقطاع الموالاة بينهما بخلاف أهل العدل والبغي لاجتماعهم في أشرف الجهات وهي الإسلام فلا أثر لاختلافهم، وقضية إطلاقه كغيره أنه لا فرق بين كون الذمي بدارنا، وكونه بغيرها لكن قيده الصيمري بكونه بدارنا وقضيته أنه لو عقد الإمام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب أنهم يتوارثون مع أهل الحرب، قال الأذرعي: ويجوز تنزيل الإطلاق على الغالب فلا مخالفة (والمعاهد) بفتح الهاء وكسرها (والمستأمن كالذمي) لأنهما معصومان بالعهد والأمان فيرثانه ويرثهما ولا يرثان الحربي ولا يرثهما فلو مات ذمي يهودي عن ابن مثله، وآخر نصراني ذمي، وآخر يهودي معاهد، وآخر يهودي حربي فالميراث بينهم سوى الأخير. (والمرتد لا يرث) أحدا وإن عاد إلى الإسلام بعد موته للإجماع ولخبر «لا يرث المسلم الكافر» ولأنه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لأنه ترك دين الإسلام ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه (ولا يورث) كما لا يرث ولما مر أنه لا موالاة بينه وبين أحد في الدين (وماله) أي ما خلفه (فيء) لبيت المال سواء أكسبه في الإسلام أم في الردة. قال الماوردي لما روي عن معاوية بن قرة عن أبيه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أباه قرة إلى رجل عرس بامرأة أبيه أي معتقدا حله فأمره بضرب عنقه وتخميس ماله» وروى الشافعي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when parents and children have conflicting religious statuses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1965)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وإن قال كل من أبوين كافرين إلخ) قال البلقيني لو انعكس

التصوير فكان الأبوان مسلمين والابنان كافرين فإن لم يعلم للأبوين كفر قبل الإسلام حكم بإسلام ولدهما ولا يمين عليهما وكان أحق بميراثه من ابنيه وإن علم كفر الأبوين قبل الإسلام قال الماوردي فيجوز أن يولد قبل إسلامهما فيجري عليه حكم الكفر قبل البلوغ ويجوز أن يولد بعد إسلامهما وادعاه ابناه أنه ولد قبل إسلامهما فالقول قول الأبوين مع أيمانهما لأنا على يقين من حدوث ولادته وعلى شك من تقدمها وإن كان النزاع في وقت إسلام الأبوين فادعى أبواه أنهما أسلما قبل ولادته وادعى ابناه أنهما أسلما بعد ولادته فالقول قول الابنين مع أيمانهما لأن الأصل بقاؤهما على الكفر عقبه (قوله صدق الأبوان لأن ولدهما إلخ) قال البلقيني ظاهره قصور ذلك على الأبوين وليس كذلك فلو وطئ مجوسي أخته من أبويه الكافرين الأصليين فولدت ولدا فمات عن جديه أبي أبيه وأم أمه وهي أم أبيه أيضا وتنازعا مع ولد له مسلم في كفره وإسلامه كان كذلك قال وإنما فرضنا ذلك في نكاح المجوس لأن هنا أصلا مستصحبا وهو كفر الأصل للأدنى فإنه لو تخلل أب وأم وكان التنازع بين الجدين والابنين لم يكن هناك أصل مستصحب للكفر فلا يكون القول فيه قول الجدين قال وقد يفرض مثل ذلك في الوطء بشبهة الكفار ولا حاجة في التصوير لذكر الابنين بل الابن الواحد كاف وكذا ابن الابن والبنت وبنت الابن واستشكله البلقيني بأنه إن كان كفر الأبوين الأصلي ثابتا بالبينة أو بإقرار المنازع فلا خلاف في تصديقهما وإلا فينبغي أن تكون الفتوى على الوقف لزوال الاستصحاب قال ولم أر هذا الذي حققناه في كلام أحد وقول النووي إن الوقف أرجح دليلا إنما يكون إذا لم يثبت لنا أصل في الأبوين نستصحبه فإن ثبت فقول الأبوين قطعا.

Mas'alah: How is the religious status of a deceased determined when heirs dispute it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1965)

(قوله لكن الأصح عند الأصحاب الأول) هذا إذا كان الابنان بالغين أو لم تكن أمهما مسلمة فإما أن يكونا صغيرين أو أمهما كافرة وقامت بينة بإسلامهما أو أقر الجدان بذلك فإنه يحكم بأنه مات مسلما وتكون الدعوى من الناظر في مالهما قاله ابن أبي عصرون

Mas'alah: What is the ruling on difference of religion as an impediment to inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=757)

* الثالث: اختلاف الدين، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر" [1] أخرجه الصحيحان، وذلك مانع بلا خلاف؛ في النسب، والنكاح، والولاء، نص عليه حتى في الولاء في "الأم" ، و "المختصر" وغيرهما، وينتقل إلى الأبعد في النسب والولاء الموافق في الدين [2]؛ خلافا للقاضي حسين في الولاء، إذ [3] حكم بانتقاله لبيت المال، والأول هو المنصوص [4]، وفي الولاء لو كان القاتل أقرب [5] صرف إلى الأبعد من أصحاب الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a harbi and a dhimmi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=757)

* الرابع: الاختلاف في الذمة و [6] الحرابة، مع التوافق على الكفر الأصلي، فلا توارث بين حربي وذمي، ويتوارث الذميان [7]، والمعاهدان، والذمي والمعاهد، والحربيان، وإن اختلفت طرائقهم في الكفر؛ كاليهودي من النصراني وغير ذلك.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for Magians?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2175)

باب ميراث المجوس

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and funeral prayer when the father's original religion is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3978)

وإن لم يعرف أصل دين الأب، كان المال بينهما بعد أ، حلف كل واحد لصاحبه. وإن أقاما بينتين، تعارضتا؛ كما ذكرنا؛ وبهذا الشك لا يترك الصلاة عليه، بل يصلى عليه بالنية إن كان مسلما، ويدفن في مقابر المسلمين.

Mas'alah: Is disbelief considered one religion or multiple religions for inheritance purposes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3603)

فرع: فإذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين فقد اختلفوا في الكفر هل يكون كله ملة واحدة أو يكون مللا فمذهب الشافعي أن الكفر كله ملة واحدة وإن تنوع أهله وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه. وقال مالك: الكفر ملك فاليهودية ملة، والنصرانية ملة والمجوسية ملة وبه قال من الصحابة على بن أبي طالب عليه السلام. ومن التابعين: الحسن البصري وشريح. ومن الفقهاء: الزهري والثوري والنخعي استدلالا بما أخبر الله تعالى من التقاطع بينهم حيث يقول في حكايته عنهم: {وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء}

[البقرة: 113] وتقاطعهم يمنع من توارثهم، ولأن اختلاف شرائعهم يوجب اختلاف مللهم، ولأن ما بينهم من التباين كالذي بين المسلمين وبينهم من التباين فاقتضى أن تكون مللهم مختلفة. ودليلنا قوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] وقال الله تعالى: "ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم" [البقرة: 120] فجمعهما. وروي عمرو بن مرة عن أبي البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الناس خير وأنا وأصحابي خير" ولأنهم مشتركون في الكفر وإن تنوعوا كما أن المسلمون مشتركون في الحق وإن تنوعوا وليس التباين بينهم بمانع من توارثهم كما يتباين أهل الإسلام في مذاهبهم ولا يوجب ذلك اختلاف توارثهم، لأن الأصل إسلام أو كفر لا ثالث لهما.

Mas'alah: How do non-Muslims inherit from each other according to different schools?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3603)

فرع: فإذا ثبت أن الكفر كله ملة واحدة فقد اختلف الناس في كيفية توارثهم فمذهب الشافعي أن أهل الذمة يتوارثون منهم وأهل العهد بعضهم من بعض على اختلاف ديارهم وأهل الحرب يتوارثون بعضهم من بعض وإن اختلفت ديارهم ولا توارث بينهم أهل الذمة. وقال أبو حنيفة: لا توارث بين أهل الذمة وأهل الحرب وكذلك أهل العهد لا

توارث بينهم وبين أهل الذمة وأهل الحرب يتوارثون ما لم يختلف بهم الدار، واختلاف دارهم يكون باختلاف ملوكهم ومعاداة بعضهم لبعض في الدين كالترك والروم فلا يورث بعضهم من بعض.

Mas'alah: How is inheritance determined for a deceased Zoroastrian (Majusi) with overlapping relationships?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3692)

باب ميراث المجوس قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إذا مات المجوسي وبنته امرأته أو أخته أمه نظرنا إلى أعظم السببين فورثناها به وألقينا الآخر وأعظمهما أثبتهما بكل حال فإذا كانت أم أختا ورثناها بأنها أم وذلك لأن الأم تثبت في كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المسألة. وقال بعض الناس أورثها من الوجهين معا، قلنا: فإذا كان معها أخت وهي أم؟ قال: أحجبها من الثلث بأن معها أختين وأورثها من وجه آخر بأنها أخت. قلنا: أوليس إنما حجبها الله تعالى بغيرها لا بنفسها؟ قال: بلى، قلنا: وغيرها خلافها؟ قال: نعم. قلنا: فإذا نقصتها بنفسها فهذا خلاف ما نقصها الله تعالى به أو رأيت ما إذا كانت أما على الكمال كيف يجوز أن تعطيها ببعضها دون"

الكمال؟ تعطيها ببعضها دون الكمال؟ تعطيها أما كاملة وأختا كاملة وهما بدنان وهذا بدن واحد؟ قال: فقد عطلت أحد الحقين. قلنا: لما لم يكن سبيل إلى استعمالهما معا إلا بخلاف الكتاب والمعقول، لم يجز إلا تعطيل أصغرهما لأكبرهما "." قال في الحاوي: إذا تزوج المجوسي أمه فأولدها ابنا كان الولد منها ابنها وابن ابنها وكانت له أما وجدة أم أب، وكان للأب ابنا أخا لأم وكان الأب له أبا وأخا لأم. ولو تزوج المجوسي بنه فأولدها ابنا فكان الولد منه ابنا وابن بنت وكان الأب أبا وجدا أب أم وكان الابن للبنت ابنا وأخا لأب وكانت له أما وأختا لأب. ولو تزوج المجوسي أخته فأولدها ابنا كان الأب أباه وخاله، وكان الابن له ابنا وابن أخت، وكان للأخت ابنا وابن أخ، وكانت له أما وعمة، وقد تتفق هاتان المسألتان في وطء الشبهة فإذا كان

ذلك في المجوسي وقد أسلموا أو تحاكموا إلينا في مواريثهم أو كان المسلمين مع الشبهة فإن اجتمع فيه عقد نكاح وقرابة سقط التوريث بالنكاح لفساده وتوارثوا بالقرابة المفردة بالاتفاق وإن اجتمع في الشخص الواحد منهم قرابتان بنسب توجب كل واحدة منهما الميراث فإن كانت إحداهما تسقط الأخرى كأم هي جدة، أو بنت هي أخت لأم، ورثت بابنتها وألغيت المحجوبة منهما إجماعا، وإن كان إحداهما لا تسقط الأخرى كأم هي أخت أو أخت هي بنت فقد اختلف الناس هل تورث بالقرابتين معا أم لا فقال أبو حنيفة أورثها بالقرابتين معا وبه قال من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز ومكحول. ومن الفقهاء: النخعي والثوري وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: أورثها بأثبت القرابتين، وأسقط الأخرى، ولا أجمع لها بين الميراثين، وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن التابعين: الحسن البصري، ومن الفقهاء: مالك والزهري والليث وحماد واستدل من ورث بها بأن الله تعالى نص على التوريث بالقرابات، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها" فلم يجز مع النص إسقاط بعضها. قالوا: ولأن اجتماع السببين من أسباب الإرث عند انفصالها لا يمنع من اجتماع الإرث بهما كابني العم إذا كان أحدهما أخا لأم. قالوا: لأن اجتماع القرابتين يفيد في الشرع أحد أمرين: إما التقديم كأخ للأب والأم مع الأخ للأب وأما التفضيل كابني العم إذا كان أحدهما أخا لأم ولا يجوز أن يكون اجتماعهما لغوا لا يفيد تقديما ولا تفضيلا لما فيه من هدم الأصول المستقرة في المواريث ولذلك لم يجز الاقتصار على إحدى القرابتين. ودليلنا قوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] فلم يزد الله

تعالى البنت على النصف وهم يجعلون للبنت إذا كانت بنت ابن النصف والسدس، والنص يدفع هذا، ولأن الشخص الواحد لا يجتمع له فرضان مقدران من ميت واحد

كالأخت للأب والأم لا تأخذ النصف بأنها أخت لأب والسدس بأنها أخت لأم، ولأن كل نسب أثبت الله تعالى به التوارث جعل إليه طريقا كالبنوة والمصاهرة فلما لم يجعل إلى اجتماع هاتين القرابتين وجها مباحا دل على أنه لم يرد اجتمع التوارث منهما وقد يتحرر منه قياسان: أحدهما: أن ما منع الشرع من اجتماعهما في بدن واحد لم يجتمع التوارث بهما كالخنثى لا يرث بأنه ذكر وأنثى. والثاني: أن سبب الإرث إذا أحدث عن محظور لم يجز التوارث به كالأخت إذا صارت زوجة واستدل بأن مجوسيا لو ترك أختا وأما هي أخته لم يخل أن تحجب الأم إلى السدس أو لا تحجب، فإن لم تحجب فقد كمل فرض الأم مع الميراث الأختين حجبت والله تعالى قد حجبها بغيرها وهم قد حجبوها بنفسها وذلك مخالف لحجب الله تعالى وحكم الشرع. فأما الجواب عن استدلالهم بالظاهر فهو حمل المقصود بها على انفراد الأسباب اعتبارا بالعرف المعتاد دون النادر الشاذ وليس يجوز حملها على ما حظره الشرع ومنع العرف دون ما جاء الشرع به واستقر العرف عليه وقرابات المجوس الحادثة عن مناكحهم لم يرد بها شرع ولم يستقر عليها عرف، وبهذا يجاب عن قياسهم على ابني أحدهما أخ لأم، لأن الشرع إباحة والعرف استمر فيه. وأما استدلالهم بأن اجتماع القرابتين يفيد أحد أمرين من تقديم أو تفضيل ففاسد بالأخت من الأب والأم مع الزوج يأخذ النصف الذي تأخذه الأخت للأب على أن جميعها بين القرابتين من مساواة الأمرين. فصل: فإذا ثبت توريث ذي القرابتين من المجوس أو من وطء الشبهة بأقواهما، نظرت فإن كانت إحداهما تسقط الأخرى فالمسقطة هي الأقوى والتوريث بها أحق، وإن كانت إحداهما لا تسقط الأخرى فالتوارث يكون بأقواهما واجتماع القرابتين التي يستحق التوارث بكل واحدة منها في مناكح المجوس يكون في ست مسائل: إحداها: أب هو أخ، وهذا لا يكون إلا أخا لأم فهذا يرث لكونه أبا، لأن الأخ يسقط مع الأب. والثانية: ابن هو ابن ابن فهذا يرث بأنه ابن. والثالثة: بنت هي بنت ابن فهذه ترث بأنها بنت. والرابعة: أم هي أخت

وهذه لا تكون إلا أختا لأب فترث بأنها أم، لأن ميراث الأم أقوى من ميراث الأخت، لأنها ترث مع الأب، والابن، والأخت تسقط معهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is a dispute over the timing of a son's conversion to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7111)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو كانت دار في يدي أخوين مسلمين، فأقرا أن أباهما هلك وتركها ميراثا، فقال أحدهما كنت مسلما وكان أبي مسلما، وقال الآخر أسلمت قبل موت أبي، فهي للذي اجتمعا على إسلامه، والآخر مقر بالكفر مدع الإسلام" . قال في الحاوي: وصورتها في رجل مات مسلما، وترك ابنين أحدهما متفق على إسلامه قبل موت أبيه، واختلفا في إسلام الآخر، فقال الآخر: أسلمت أنا قبل موت أبي، فالتركة بيننا. وقال المسلم: بل أسلمت أنت بعد موت أبي، فالتركة دونك، والبينة معدومة، فلا يقبل قول من ادعى تقدم إسلامه إذا أنكره أخوه لأننا على يقين من حدوث إسلامه، وفي شك من تقدمه، فكان القول فيه قول أخيه، الذي أنكر تقدم إسلامه، لأنه يستصحب فيه استدامة أصل متحقق، بعد أن يحلف الآخر لجواز أن يكون الأخ صادقا في دعواه، ويمينه على العلم دون القطع بالله أنه لا يعلم أن أخاه أسلم قبل موت أبيه لأنها يمين نفي على فعل غيره. وهكذا لو مات حر وترك ابنين، أحدهما متفق على حريته قبل موت أبيه، والآخر مختلف فيه، فادعى تقدم عتقه قبل موت أبيه، ليكونا شريكين في ميراثه، وادعى الحر أن أخاه أعتق بعد موت الأب، فهو أحق بجميع الميراث، كان القول مع عدم البينة، قول الحر مع يمينه، بالله أنه لا يعلم أن أخاه أعتق قبل موت أبيه، وهو أحق بجميع الميراث بعد يمينه، لأنه يستصحب أصل رق معلوم، لم

يدع تقدم هذا إذا كان موت الأب متفقا على موته، والاختلاف في وقت إسلام الابن، أو عتقه، فأما إذا اتفقا على وقت إسلام الابن، أو عتقه، والخلاف في وقت موت الأب. فقال الابن أسلمت أنا، أو أعتقت في شهر رمضان، ومات أبي في شوال فنحن شريكان في ملكه. وقال الآخر: صدقت أنك أسلمت في شهر رمضان، ولكن مات أبونا في شعبان. فالقول قول الأخ الذي ادعى حدوث موت الأب في شوال، دون من ادعى تقدم موت الأب في شعبان. ويكونان شريكين في الميراث لأنه استصحب استدامة أصل معلوم، هو بقاء الحياة حتى يعلم تقدم الموت. فإن قيل: فقد خالفت هذا الأصل في الجناية على الملفوف إذا ادعى وليه أنه كان حيا وقت الجناية وادعى الجاني أنه كان ميتا، جعلتم القول قول الجاني في أحد القولين، وأسقطتم قول وليه، في استصحاب أصل الحياة؟ قيل: بينهما في أحد القولين فرق وإن سويا بينهما في القول الثاني: أنه قد تقابل في الحياة على الملفوف أصلان:

أحدهما: استصحاب حياة الملفوف. والثاني: استصحاب براءة ذمة الجاني، فجاز أن يغلب في أحد القولين براءة ذمة الجاني، وجاز أن يغلب في القول الثاني بقاء حياة المجني عليه، فلذلك كانت على قولين. وليس في دعوى موت الأب، إلا استصحاب أصل واحد هو استدامة حياته ولا يقابله أصل يعارضه، فلذلك كان على قول واحد في استصحاب الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's religion is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7112)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قالت امرأة الميت وهي مسلمة زوجي مسلم وقال ولده وهم كفار بل كافر وقال أخو الزوج وهو مسلم بل مسلم، فإن لم يعرف، فالميراث موقوف حتى يعرف إسلامه من كفره ببينة تقوم عليه" . قال في الحاوي: وصورتها في ميت مجهول الدين، ترك زوجة وأخا مسلمين، وابنا كافرا، فادعت الزوجة، والأخ أنه مات مسلما فالميراث لهما، وادعى الابن أنه مات كافرا فالميراث له. فإن عدمت البينة، كان ميراثه موقوفا، حتى يتبين أمره، فيعمل على البيان، أو يتصادقوا عليه، فيعمل على التصادق، أو يصطلحوا عليه، فيجاز الصلح، فإن وجدت البينة فإن تفرد بها أحد الفريقين من مدعي إسلامه، أو كفره، عمل عليها، فإن شهدت بإسلامه، كان ميراثه لزوجته، وأخيه المسلمين، وإن شهدت بكفره كان ميراثه لابنه الكافر، وإن تعارضت فيه بينتان شهدت إحداهما بكفره، وشهدت الأخرى، بإسلامه، كان على ما قدمناه من اعتبار الشهادتين، وهي تنقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تتقيد الشهادتان على مضادة يتكاذبان فيها. والثاني: أن تتقيد على تصادق لا تكاذب فيه. والثالث: أن يكونا مطلقين. فأما الأول: إذا كانتا مقيدتين على مضادة يكونان فيها متكاذبين، بأن تشهد إحداهما، أنه مات على كلمة الإسلام، وتشهد الأخرى أنه مات على كلمة الكفر، فهو على قولين وثالث مختلف فيه: أحدها: إسقاطهما ويكون الأمر موقوفا على بيان، أو إصلاح. والثاني: الإقراع بينهما، والحكم لمن قرع منهما. والثالث المختلف فيه: استعمالهما. فمن أصحابنا من بناه على الاختلاف المتقدم من الوجهين، والذي عليه الجمهور، أنه لا يصح تخريج هذا القول هاهنا وجها واحدا، وإن جاز تخريجه في الوجهين، لأن الابنين فيما تقدم شريكان والأخ والابن هاهنا

متدافعان، فصح الاشتراك هناك وبطل هاهنا. وأما الثاني: وهو أن تتقيد الشهادتان، بغير مضادة يتكاذبان فيها فعلى ضربين: أحدهما: أن تشهد إحداهما، أنه كان كافرا في

رجب، وتشهد الأخرى أنه كان مسلما في شعبان، فيحكم بالشهادة على إسلامه لحدوثه بعد كفره ويكون ميراثه لزوجته، وأخيه المسلمين. والثاني: أن تشهد إحداهما أنه كان مسلما في رجب، وتشهد الأخرى أنه كان كافرا في شعبان، فيحكم بالشهادة على كفره بعد إسلامه، فيحكم بردته، ولا يرثه أحد الفريقين من ورثته، ويكون ميراثه لبيت المال. وأما الثالث: أن تكون الشهادتان مطلقتين بأن تشهد إحداهما أنه كان مسلما وتشهد الأخرى أنه كان كافرا من غير تقييد لوقت إسلامه، ووقت كفره، فقد تعارضتا، ويكون على ما قدمناه من الأقاويل في القسم الأول، لأنه لأحدهما على الآخر إذ ليس له في أحد الدينين أصل يترجح به.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's religion is unknown and his parents are disbelievers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7113)

فصل: وإذا هلك مجهول الدين وترك أبوين كافرين، وابنين مسلمين، فادعى أبواه أنه مات كافرا، وادعى الابنان أنه مات مسلما ولا بينة لأحدهما، ففيه وجهان حكاهما ابن سريج: أحدهما: أن القول فيه قول الأبوين الكافرين مع أيمانهما لأن كفره قبل بلوغه معلوم بكفرهما، فلم يقبل دعوى الابنين في حدوث إسلامه، لأن الأصل استصحاب كفره. والثاني: يكون ميراثه موقوفا لتساوي الحالين بعد بلوغه في إسلامه، وكفره، لأن ما قبل بلوغه هو فيه تبع لا يتحقق إلا بعد بلوغه، لو كان أبواه مسلمين، وابناه كافرين. فإن لم يعلم للأبوين قبل الإسلام، فيجوز أن يولد قبل إسلامهما فيجري عليه حكم الكفر قبل البلوغ، ويجوز أن يولد بعد إسلامهما فيكون مسلما قبل البلوغ فهما على ضربين: أحدهما: أن يكون النزاع في زمان ولادته، فيدعي والداه أنه ولد بعد

إسلامهما، ويدعي ابناه أنه ولد قبل إسلامهما، فالقول فيه قول الأبوين مع أيمانهما في إسلامه، لأننا على يقين من حدوث ولادتهم، وفي شك من تقدمها. وإن كان النزاع في إسلام الأبوين، فيدعي أبواه أنهما أسلما قبل ولادته، ويدعي ابناه أنهما أسلما بعد ولادته، فالقول قول الابنين في إسلام الأبوين بعد الولادة مع أيمانهما لأننا على يقين من حدوث إسلامهما وفي شك من تقدمه.

Mas'alah: Do two disbelievers inherit from each other in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=377)

"الكافران يتوارثان" وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني أو مجوسي ووثني لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} 1 وقال: {لكم دينكم ولي دين} 2 لا حربي وغيره كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وقولي وغيره أعم من قوله وذمي

Mas'alah: Does a Muslim inherit from a disbeliever or vice versa?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=377)

"ولا مسلم وكافر" وإن أسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between disbelievers of different religions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=101)

(قوله: الأصح من مذهبنا أن الكفر كله إلخ) فيتوارث الكفار بعضهم من بعض إلا ما سيأتي استثناؤه, ولو اختلفت أديانهم كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان, فإن قيل: كيف يتصور ذلك مع أن من انتقل من دين لآخر غير الإسلام لا يقر عليه؟ أجيب بأن له صورا منها الولاء كأن يعتق يهودي نصرانيا, ومنها النكاح كأن ينكح نصراني يهودية, ومنها أن يكون أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا فيتخير الولد بينهما بعد بلوغه, كما جزم به الرافعي حتى لو جاء لهما ولدان كان لأحدهما أن يختار اليهودية وللآخر أن يختار النصرانية ففي هذه الصورة يتحقق التوارث بالأبوة والأمومة والإخوة مع الاختلاف باليهودية والنصرانية أفاده في اللؤلؤة نقلا عن شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions according to the second opinion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=101)

(قوله: والثاني ملل) وعليه فلا يتوارث أهل الملل بعضهم من بعض فلا يرث اليهودي النصراني وبالعكس وقوله: والنصارى ملة إلخ كان الأولى أن يقول والنصرانية ملة واليهودية ملة وما عداهما ملة إلا أن يقدر مضاف أي: ودين النصارى ملة ودين اليهود ملة ودين من عداهما ملة, وهذا أحد قولين عند المالكية, وهو ما نقله ابن عبد السلام

عن مالك, وتبعه عليه العلامة خليل, وعليه فيقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلا وثاني القولين ما ذكره ابن مرزوق عن أكابر المذهب, واعتمده الأجهوري أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملل كثيرة, فالمجوسية ملة وهلم جرا وعليه فلا يقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a mu'ahad, musta'min, and a harbi?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=102)

(قوله: وهل المعاهد) بفتح الهاء وكسرها, من عاهدناه وعاهدنا على ترك القتال بيننا وبينه أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا, وقوله: والمستأمن هو من عقد له الأمان كأن قال له الإمام أو غيره: ادخل دارنا بأمان, وأما الذمي فهو من عقد له الإمام ذمة على أن عليه كل سنة دينارا مثلا, وقوله: وجهان أي: في جواب ذلك وجهان وقوله: أوجههما كالذمي أي: أنهما كالذمي وعليه فلا يجري التوارث بينهما وبين الحربي وقوله: خلافا للحنفية أي: وللمالكية والحنابلة وعبارة شرح كشف الغوامض والثاني أنهما كالحربي؛ لأنهما لم يستوطنا دارنا, وبه قالت الأئمة الثلاثة ا. هـ وعلى هذا فيجري التوارث بينهما وبين الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Muslim son claims conversion after the father's death and a Christian son claims conversion before?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2758)

ولو مات نصراني عنهما) أي عن ابنين مسلم ونصراني (فقال المسلم أسلمت بعد موته) فالميراث بيننا (و) قال (النصراني) بل أسلمت (قبله) فلا ميراث لك (حلف المسلم) فيصدق لأن الأصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الأب أم لا (وتقدم بينة النصراني) على بينته إذا أقاماهما بما قالاه لأن مع بينته زيادة علم بالانتقال إلى الإسلام قبل موت الأب فهي ناقلة والأخرى مستصحبة لدينه نعم إن شهدت بينة المسلم بأنها كانت تسمع تنصره إلى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the Muslim son claims the father died before his conversion and the Christian son claims he died after?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2758)

أو قال المسلم مات) الأب (قبل إسلامي و) قال (النصراني) مات (بعده و) قد (اتفقا على وقت الإسلام فعكسه) فيصدق النصراني بيمينه لأن الأصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته إذا أقاماهما بما قالاه لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت والأخرى مستصحبة للحياة نعم إن شهدت بينة النصراني بأنها عاينته حيا بعد الإسلام تعارضتا قاله الشيخان أي فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي أيضا فإن لم يتفقا على وقت الإسلام فالمصدق المسلم لأن الأصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم إن شهدت بينته أنها عاينته ميتا قبل الإسلام تعارضتا فيحلف [حاشية الجمل] ومنه تقديم بينة الجرح على بينة التعديل على ما مر اهـ شرح م ر (قوله ثالث ثلاثة) أي من الآلهة وإلا فلا يكفر بهذا اهـ برماوي (قوله أم أطلقت) أي قالت مات مسلما

فيحصل التعارض ويتساقطان وفيه أن هذا واضح في الأولى دون الثانية وفيه هلا قدمت الناقلة إلا أن يقال محل العمل بالناقلة ما لم يوجد معارض لها والذي في كلام ابن الرفعة وهو المعتمد أنه لا بد من تفسير كلمة الإسلام ولا يكفي الإطلاق إلا إن كان الشاهد فقيها موافقا للقاضي في مذهبه فيما يسلم به الكافر اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر والأوجه عدم الاكتفاء هنا بمطلق الإسلام والتنصر إلا من فقيه موافق للحاكم كما مر في نظيره فقد قالوا يشترط في بينة النصراني أن تفسر كلمة التنصر وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الإسلام وجهان أصحهما نعم لا سيما إذا لم يكن الشاهد من أهل العلم أو كان مخالفا للقاضي فيما يسلم به الكافر ولو مات عن أولاد وأحدهم عن ولد صغير فوضعوا أيديهم على المال فلما كمل ادعى بمال أبيه وبإرث أبيه من جده فقالوا مات أبوك في حياة أبيه فإن كان ثم بينة عمل بها وإلا فإن اتفق هو وهم على وقت موت أحدهما واختلفا في أن الآخر مات بعده أو قبله حلف من قال بعده لأن الأصل دوام الحياة وإلا صدق في مال أبيه وهم في مال أبيهم فلا يرث الجد من ابنه وعكسه فإن حلف أو نكلا جعل مال أبيه له ومال الجد لهم انتهت (قوله أيضا أم أطلقت) وجه ذلك أن ترجيح بينة المسلم بزيادة العلم قد زال بواسطة تعرض بينة النصراني للقيد اهـ عميرة اهـ سم (قوله أو جهل دينه) مقابل قوله فإن عرفت نصرانيته إلخ وقد يقال هذا لا يتأتى مع قوله أولا مسلم ونصراني لأنه يلزم من نصرانية أحدهما نصرانية الأب وقد يصور بأن يدعي كل من اثنين على شخص أنه أبوه ويصدقهما في ذلك اهـ ع ش (قوله وقسم المتروك بحكم اليد) أي الذي اقتضاه الحلف وإن كان بيد أحدهما وقوله نصفين أي وإن كان ذكرا أو أنثى لأنه لا يؤخذ إرثا كذا في كلام بعضهم اهـ ح ل (قوله أيضا وقسم المتروك بحكم اليد إلخ) أي بأن كان بيدهما أو بيد أحدهما فإن كان بيد غيرهما فالقول قوله كما قاله م ر وحج. وعبارة سم قوله بحكم اليد قد يفهم أنه لو كان بيد أحدهما لا يقسم بينهما. وعبارة العباب وإن لم يعلم دين الأب ولا بينته فإن كان المال

مع غيرهما وقال هو لي حلف أو في يدهما حلفا وتناصفا وكذا إن كان بيد أحدهما اهـ قال في شرح الروض ولا يختص به ذو اليد لأنه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بأنه كان للميت وأنه يأخذه إرثا فكأنه بيدهما انتهت. (قوله لأن الأصل بقاؤه) أي بقاء الولد على دينه إلى موت أبيه (قوله تعرضتا فيحلف المسلم) أي فيتساقطان وكأنه لا بينة وتقدم أنه يحلف المسلم حينئذ لأن الأصل بقاؤه على دينه إلى موت أبيه (قوله أو قال المسلم مات قبل إسلامي) أي فكنت موافقا له في الدين وقت الموت وقال النصراني مات بعده أي فكنت وقت الموت مخالفا له في الدين فلا ترث اهـ عبد البر ولا يخفى أن هذه المسألة كالتي قبلها في المعنى لكنها تخالفها في اللفظ والحكم لأن مصب الدعوى هنا الموت قبل الإسلام أو بعده ومصب الدعوى في السابقة الإسلام بعد الموت أو قبله تأمل. وعبارة سم قوله أو قال المسلم إلخ هذه عين المسألة السابقة لا تفارقها في شيء سوى الاتفاق على وقت الإسلام فالوجه الاقتصار على ما في أصله حيث قال عقب المسألة السابقة فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته اهـ وبه تعلم أن قوله الآتي فإن لم يتفقا على وقت الإسلام فالمصدق المسلم مستدرك لا طائل تحته لأنه عين المسألة الأولى المذكورة في قوله كأصله ولو مات نصراني اهـ (قوله وقد اتفقا على وقت الإسلام) بأن اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني في شوال اهـ عبد البر (قوله وقد اتفق إلخ) قدر قد لأن الجملة حالية وهي تقرن بها لفظا أو تقديرا اهـ شوبري (قوله لأن الأصل بقاء الحياة) أي بقاء حياة الأب إلى إسلام ابنه (قوله أي فيحلف النصراني) أي لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى إسلام ابنه كما مر

المسلم (

Mas'alah: What happens to the estate of a dhimmi with no heirs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

قول المتن: (لبيت المال إرثا) أي بخلاف من لا وارث له من الذميين فإنه ينتقل فيئا. فرع لو مات ذمي ولا وارث له مستغرق هل نتركهم أو نطلب الباقي ونأخذه، وإن لم يترافعوا إلينا صوب الزركشي الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian son disagree on the date of the father's death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1565)

فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني) ؛ لأن الأصل بقاء الحياة، (وتقدم بينة المسلم على بينته) أقاما هما بما قالاه؛ لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت والأخرى مستصحبة للحياة،)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through brotherhood in religion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2509)

ولا يورث بالمؤاخاة في الدين، (والموالاة) (6) في النصرة والإرث (7) . (1) لأن المال باق على ملك الميت إلى أن يقضي دينه، فإن حدثت منه فوائد لكسب العبد

وولد الأمة، ونتاج البهيمة، تعلق بها حق الغرماء، لأنه لو بيع كانت العهدة على الميت دون الورثة، فدل على أنه باق على ملكه. وذهب سائر أصحابنا: إلى أنه ينتقل إلى الورثة، فإن حدثت منها فوائد، لم يتعلق بها حق الغرماء وهو المذهب، لأنه لو كان باقيا على ملك الميت، لوجب أن يرثه من أسلم أو أعتق من أقاربه قبل قضاء الدين، ولوجب أن لا يرثه من ماث من الورثة قبل قضاء الدين/ المهذب 2: 24. (2) (أكثر من) : في أ، جـ والمهذب وفي ب مثل. (3) (نبيع) : في ب وفي أ، جـ نبتع. (4) لا يجب بيعها لأن الظاهر أنها لا تشترى بأكثر من قيمتها، وقد بذل الوارث قيمتها، فوجب أن تقبل. (5) يجب بيعها، لأنه قد يرغب فيها من يزيد على القيمة، فوجب بيعها./ المهذب 2: 25. (6) (والموالاة) : في ب، جـ والمهذب وفي أوالولاء. (7) فلا يورث بها، لأن هذا كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ بقوله عز وجل: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} سورة الأنفال: 75.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on mutual inheritance contracts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2510)

وقال أبو حنيفة: إذا تعاقدا على أن يرث كل واحد منهما الآخر، ويعقل عنه فالعقد صحيح (1) ، ويتوارثان به عند عدم (الوارث) (2) ، ولكل واحد منهما أن يرجع عنه ما لم يعقل أحدهما عن الآخر، فإذا عقل عنه، لزم. وقال النخعي: ليس لواحد منهما (فسخها) (3) بحال.

Mas'alah: How is inheritance distributed among non-Muslims of different religions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2513)

(ذمي) (1) يهودي مات، وخلف أما يهودية، وابنا مسلما، وأربعة أخوة، (وهم) (2) ذميات، يهودي، ونصراني، ومجوسي (ومعاهد) (3) ، ووثني حربي، فعندنا لأمه السدس، والباقي بين أخوته الثلاثة، اليهودي، والنصراني، والمجوسي. وعلى قول معاذ: لأمه السدس، والباقي لابنه المسلم. وعلى قول مالك: لأمه الثلث، والباقي لأخيه اليهودي. وعلى قول أبي حنيفة: لأمه السدس، والباقى بين أخوته، اليهودي، والنصراني.

Mas'alah: What is the difference between inheritance and marriage with non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6227)

قال الشيخ أبو محمد: "والفرق بين الميراث حيث لا يرث المسلم من الكافر، وبين النكاح حيث يجوز له نكاح بعض الكفار – وأن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة بين المسلم والكافر بحال، ومواصلتنا لهم نوع تشريف لهم؛ فاختص بمن له أصل في الإحرام وهم أهل الكتاب."

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when some wives are Muslim and some are non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6500)

وإن كان أربع منهن كتابيات وأربع مسلمات، فوجهان:

Mas'alah: How is inheritance divided when some heirs claim Islam and others claim Christianity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9329)

الثالث: لو كان المدعي للإسلام – مثلا – زوجة الميت وأخاه، والمدعي للنصرانية ابنا للميت– فالذي أورده الجمهور جريان القول الذي عليه نفرع فيه أيضا؛ فنقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over who was Muslim at the time of the father's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9333)

فرع: لو اتفقا على أن أحدهما لم يزل مسلما، [وقال الآخر: لم أزل– أيضا– مسلما] ، ونازعه الأول، وقال: كنت نصرانيا، وإنما أسلمت بعد موت الأب– فالقول قوله: إني لم أزل مسلما؛ لأن ظاهر الدار يشهد له، وليس مع صاحبه أصل يستصحب.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each assert they were Muslim at the father's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9334)

ولو قال كل واحد منهما: لم أزل مسلما، وكان صاحبي نصرانيا، أسلم بعد موت الأب– فعن القفال تخريجه على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when parents and children dispute whether the deceased died a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9334)

قال: وإن مات رجل، وخلف أبوين كافرين، وابنين مسلمين، فقال الأبوان: مات كافرا، وقال الابنان: مات مسلما– ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of continuity of disbelief in inheritance disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9334)

أصحهما: أن القول قول الأبوين – أي: مع أيمانهما– لأن كفره قبل بلوغه معلوم بكفرهما؛ فلم يقبل دعوى الابنين في حدوث إسلامه؛ لأن الأصل استصحاب كفره.

Mas'alah: What is the alternative ruling on a widow's claim of freedom versus Islam in inheritance disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9336)

وقال الربيع: فيه قول آخر: إن في الحرية القول قولها، دون الإسلام.

Mas'alah: What is the reasoning behind the presumption of freedom versus Islam in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9336)

ووجهه: بأن الأصل في الناس الحرية؛ لأن المشركين يخلقون أحرارا، ثم يطرأ عليهم الرق، فالأصل هو الحرية، بخلاف الدين؛ فإن الناس في الأصل انقسموا إلى الكفار والمسلمين؛ فلم يصح التمسك بالأصل في إنكار الكفر.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence that the deceased died in their religion?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=392)

وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضتا.

Mas'alah: What is the ruling when parents and children dispute the religion of the deceased?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=392)

ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الأبوان باليمين وفي قول يوقف حتى يبين أو يصطلحوا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between non-Muslims of different faiths?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1706)

ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما، [مغني المحتاج] في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع، وقيل: نرثهم كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا: وفرق الأول بأن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة بين المسلم والكافر بحال. وأما النكاح فمن نوع الاستخدام، ولا فرق بين الولاء والنسب على المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما، وأجمع عليه أصحاب الشافعي - رضي الله عنه وعنهم -. تنبيه

عبارة المحرر لا يرث المسلم الكافر وبالعكس، وهي أوضح من عبارة المصنف لأنه نفى التوارث بينهما من الجانبين بخلاف تعبير المصنف فإنه التوارث بينهما، وهو صادق بانتفاء أحدهما، وهو حاصل بالإجماع في أن الكافر لا يرث المسلم، فليس فيه تنصيص على أن المسلم لا يرث الكافر، وهي مسألة خلاف بين العلماء. فإن قيل: يرد على المصنف ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث فأسلمت ثم ولدت، فإن الولد يرث منه مع حكمنا بإسلامه تبعا لأمه. أجيب بأنه كان محكوما بكفره يوم موت أبيه، وقد ورث مذ كان حملا، ولهذا نقل السبكي عمن هو منسوب إلى التحقيق في الفقه موثوق به من معاصريه: أن لنا جمادا يملك وهو النطفة، واستحسنه السبكي قال الدميري: وفيه نظر إذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا. (و) ثانيها الردة كما قال، و (لا يرث مرتد) بحال إذ لا سبيل إلى توريثه من مثله لأن ما خلفه فيء، ولا من كافر أصلي للمنافاة بينهما لأنه لا يقر على دينه وذاك يقر، ولا من مسلم للخبر المار، وإن عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه، وما ادعاه ابن الرفعة من أنه إذا أسلم بعد موت مورثه أنه يرثه رده السبكي وقال: إنه مصادم للحديث وخرق للإجماع قال: وممن نقل الإجماع على أن المرتد لا يرث من المسلم شيئا وإن أسلم بعد ذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي (ولا يورث) بحال، بل ماله يكون فيئا لبيت المال، سواء اكتسبه في الإسلام أم في الردة. لكن لو قطع شخص طرف مسلم مع المكافأة فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف، ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف والزنديق كالمرتد فلا يرث ولا يورث، وهو من لم يتدين بدين، وكذا نصراني تهود أو نحوه. (ويرث الكافر الكافر) على حكم الإسلام (وإن اختلفت ملتهما) كيهودي من نصراني، ونصراني من مجوسي، ومجوسي من وثني وبالعكوس؛ لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة. قال تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] . فإن قيل: كيف يتصور إرث اليهودي من النصراني وعكسه، فإن الأصح أن من انتقل من ملة إلى

ملة لا يقر. أجيب بتصور ذلك في الولاء، والنكاح وفي النسب أيضا فيما إذا كان أحد أبويه يهوديا، والآخر نصرانيا إما بنكاح أو وطء شبهة فإنه يخير بينهما بعد البلوغ كما قاله الرافعي قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان، واختار أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a Zoroastrian?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=150)

باب ميراث المجوسي] (قال الشافعي) : – رحمه الله – إذا مات المجوسي وبنته امرأته أو أخته أمه نظرنا إلى أعظم السببين فورثناها به وألقينا الآخر وأعظمهما أثبتهما بكل حال فإذا كانت أم أختا ورثناها بأنها أم وذلك؛ لأن الأم تثبت في كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المسألة. (وقال) : بعض الناس أورثها من الوجهين معا قلنا فإذا كان معها أخت وهي أم؟ قال أحجبها من الثلث بأن معها أختين

وأورثها من وجه آخر بأنها أخت. (قلنا) : أو ليس إنما حجبها الله – تعالى – بغيرها لا بنفسها؟ . (قال) : بلى قلنا وغيرها خلافها؟ قال: نعم قلنا فإذا نقصتها بنفسها فهذا خلاف ما نقصها الله – تعالى – به أورأيت ما إذا كانت أما على الكمال كيف يجوز أن تعطيها ببعضها دون الكمال؟ تعطيها أما كاملة وأختا كاملة وهما بدنان وهذا بدن واحد؟ . قال: فقد عطلت أحد الحقين. قلنا: لما لم يكن سبيل إلى استعمالهما معا إلا بخلاف الكتاب والمعقول، لم يجز إلا تعطيل أصغرهما لأكبرهما. [

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child who has not expressed Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4557)

6081 – والهفوة الثانية أنه حكي عن القاضي في المقام الذي نفى القصاص فيه أنه قال: لو مات في هذه الحالة قبل الإعراب، ورثه حميمه، ولو مات له حميم مسلم، فإرثه عنه موقوف. أما التوريث منه، فخارج على أنه إذا أعرب هل ينقض حكم الإسلام، وأما قوله: فإرثه عنه موقوف؛ فإنه إن عنى به أنه يقال له: أعرب عن نفسك بالإسلام، فهذا قريب؛ فإنا نستفيد به الخلاص من الخلاف، وقد فات ذلك إذا كان هو الميت. وإن مات حميمه ثم مات هو قبل أن يعرب، فلا يجوز أن يعتقد فرق بين التوريث عنه وبين توريثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a non-Muslim converts with eight wives and dies without choosing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4929)

وهذا الآن يستدعي ذكر مسألة من النكاح ستأتي مشروحة، إن شاء الله عز وجل، وهي أن الكافر إذا أسلم على ثمان نسوة وأسلمن معه، ومات المسلم على مكانته، ولم يختر، فتعلق طرف من أحكام هذه المسألة بالميراث.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a husband has both polytheist and scriptuary wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6480)

8168 - [ومما] (3) ذكره الأصحاب في ذلك أن الزوج إذا كان تحته أربع وثنيات وأربع كتابيات، فأسلمت الوثنيات معه، واستقرت الكتابيات؛ فالنكاح متردد بينهن، من جهة أن المسلم يقرر على نكاح الكتابية، فإذا مات، ولم يختر منهن أربعا، فلا نقف لهن شيئا؛ فإنا نقف المقدار المستيقن، ونحن نجوز أن تكون الزوجات الكتابيات؛ إذ لو اختارهن في حياته، لجاز له ذلك. ثم لا ميراث للكتابيات، فإذا أمكن تقرير هذا، فقد زال تحقق الاستحقاق وثبوته على قطع، وهذا سديد على مذهب الشافعي في اعتبار اليقين في المواريث عند وقوع اللبس.

Mas'alah: How is lineage and entitlement to shares determined for a child born from a Hashimi father and a Taymi mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6505)

والنسب إلى الآباء، وكل حكم يناط بالنسب [فالاعتبار] (1) فيه بجانب الأب، فإذا أعطينا بني هاشم وبني المطلب فالمولود بين هاشمي وتيمية يستحق السهم. والكفاءة بالأب؛ فإنه [معتمد] (2) النسب في هذا المعنى ولا غموض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's religion is unknown and heirs dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10296)

12261 - ولو مات وخلف زوجة مسلمة، وأخا مسلما، وابنين كافرين، فتنازعوا، فإن

عرف أصل دين المتوفى، فالقول قول من يبقي الأصل، وإن لم يعرف أصل دينه، فإن أقام أحدهما بينة، حكم بالبينة. وإن أقام الفريقان بينتين، فهما متعارضتان، وإن لم يكن لهما بينة، فالتركة بين الفريقين. قال القاضي: إن كانت في أيديهم، فالاشتراك. وإن كان في يد أحد الفريقين، فاليد له. وهذا عندنا غير صحيح، مع الاعتراف بأنه تركة، كما قدمنا تقريره.

Mas'alah: How is inheritance determined when the deceased's religion is disputed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3791)

وتقييد البلقيني ذلك بما إذا لم تقل بينة المسلم علمنا تنصره حالة موت أبيه وبعده ولم تستصحب فإن قالت ذلك قدمت وإلا لزم الحكم بردته عند موت أبيه، والأصل عدم الردة محل نظر، والأوجه قياسا على ما يأتي في رأيناه حيا في شوال التعارض فيحلف المسلم.

Mas'alah: How is the religion of a deceased child determined when parents and sons disagree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3791)

(ولو) (مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين) بالغين (فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا) (صدق الأبوان باليمين) لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه (وفي قول يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا) لتساوي الحالين بعد بلوغه وإسلامه وكفره لأنا إنما نحكم بالتبعية في صغره فأما إذا بلغ فلا قال

في زيادة الروضة: وهذا أرجح دليلا، لكن الأصح عند الأصحاب الأول. أما عكس ذلك بأن عرف للأبوين كفر سابق وقالا: أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد إسلامنا وأنكر الابنان ولم يتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة فإنه يصدق الابنان لأن الأصل بقاء الكفر، وإن لم يعرف للأبوين كفر أو اتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة صدق الأبوان عملا بالظاهر والأصل بقاء الصبا.

Mas'alah: Do non-Muslims inherit from each other across different religions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2318)

الثانية: يرث الكفار بعضهم بعضا، كاليهودي من النصراني، والنصراني من المجوسي، والمجوسي الحربي من الوثني، وبالعكوس عن ابن خيران وغيره وجه: أنه لا ترث ملة منهم من أخرى. والصحيح المعروف، هو الأول. هذا إذا كان اليهودي والنصراني مثلا ذميين أو حربيين، سواء كان الحربيان مختلفي الدار أو متفقيها، كالروم والهند. فلو كان أحدهما ذميا والآخر حربيا، فطريقان: المذهب وبه قطع الأكثرون: لا يتوارثان لانقطاع الموالاة بينهما، وربما نقل الفرضيون الإجماع على هذا. والثاني: على قولين حكاهما الإمام وغيره، ثانيهما: التوارث لشمول الكفر. والمعاهد والمستأمن، هل هما كالذمي، أم كالحربي؟ فيه وجهان: أصحهما وهو المنصوص: كالذمي؛ لأنهما معصومان بالعهد والأمان. فعلى هذا، يتوارث الذمي والمستأمن. وعلى الآخر: في التوارث بينهما الطريقان، ويتوارث هو والحربي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance disputes when parents claim the deceased died a disbeliever?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4705)

فرع مات عن أبوين كافرين، وابنين مسلمين، فقال الأبوان: مات كافرا، وقال الابنان: مات مسلما، قال ابن سريج: فيه قولان، أشبههما بقول العلماء: أن القول قول الأبوين؛ لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما، فيستصحب حتى يعلم خلافه. والثاني: يوقف المال حتى ينكشف الأمر أو يصطلحا، والتبعية تزول بالبلوغ وحصول الاستقلال. وقيل: القول قول الابنين؛ لأن ظاهر الدار الإسلام. قلت: الوقف أرجح دليلا، ولكن الأصح عند الأصحاب أن القول قول الأبوين، وأنكروا على صاحب «التنبيه» ترجيحه قول الابنين، وهو ظاهر الفساد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance disputes when children claim the wife was a slave or disbeliever at the husband's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4706)

فرع مات عن زوجة وأولاد فقالوا لها: كنت أمة، فعتقت بعد موته، أو ذمية، فأسلمت بعد موته، فقالت: بل عتقت وأسلمت قبله، فهم المصدقون. وإن قالت: لم أزل حرة مسلمة، فهي المصدقة؛ لأن الظاهر معها. وفي قول: تصدق في الحرية دون الإسلام. وخرج قول: أن الأولاد يصدقون لأن الأصل عدم وراثتها.

Mas'alah: What is the ruling when both heirs present evidence about the deceased's religion without knowledge of his actual faith?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2093)

(وإن لم يعرف دينه وأقام كل) منهما (بينة أنه مات على دينه تعارضتا) أطلقنا أو قيدنا

بمثل ما ذكر أو قيدت بينة النصراني فقط، ففيه ما تقدم على الأقوال الأربعة

Mas'alah: How is a dispute resolved when the timing of the father's death relative to the son's conversion is contested?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2093)

(فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني) ; لأن الأصل بقاء الحياة،

Mas'alah: Is disbelief one religion or multiple religions for inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=10)

الأولى: هل الكفر ملة واحدة أم ملل؟ الأصح من مذهبنا أن الكفر ملة واحدة، وهو مذهب الحنفية. والثاني: الكفر ملل، وهو مذهب المالكية والحنابلة، قالا: والنصارى ملة، واليهود ملة، وما عداهما ملة. ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات.

Mas'alah: Does difference between dhimmi and harbi prevent inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=10)

الفائدة الثانية: بقي من موانع الإرث ثلاثة أيضا؛ أحدها: اختلاف ذوي الكفر الأصلي

بالذمة والحرابة؛ فلا توارث بين ذمي وحربي في الأظهر، وفاقا للحنفية، وخلافا للمالكية والحنابلة. وهل المعاهد والمستأمن كالذمي أو كالحربي، وجهان، أرجحهما كالذمي، خلافا للحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1258)

3188 - قول "المنهاج" [ص 344] : (لا يتوارث مسلم وكافر) قد يرد عليه: أن المنفي التوارث من الجانبين، وهو صادق بانتفاء أحدهما، وهو حاصل بالإجماع في أن الكافر لا يرث (1) الحاوي (ص 417) ، المنهاج (ص 343) . (2) كذا في كل النسخ، ولعله سبق قلم؛ إذ الصواب: (ربع وعشر) كما لا يخفى على متأمل، انظر "تحفة المحتاج" (6/ 414) ، و "حواشي الشرواني" (6/ 414) .

المسلم، فليس فيه تنصيص على أن المسلم لا يرث الكافر، وهي مسألة خلاف بين العلماء، فأحسن منه قول "التنبيه" [ص 151] : (ولا يرث أهل ملة من غير ملتهم) وقول "الحاوي" [ص 417] : (ولا يرث مخالف الإسلام) أي: إذا اختلفا بالإسلام والكفر .. لم يرث أحدهما الآخر، وحكى القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشافعي: أن المسلم يرث الكافر بالولاء، وكأنه توهم من قولنا بثبوت الولاء له عليه خلافا لهم أنه يرثه، وهو غلط نص الشافعي والأصحاب على خلافه، ولا يرد على إطلاق أن المسلم لا يرث الكافر ما ذكره الرافعي وغيره: من أن الكافر إذا مات عن زوجة حامل، ووقفنا الميراث للحمل، فأسلمت ثم ولدت .. أنه يرث الولد مع كونه محكوما

بإسلامه؛ لأنه كان محكوما بكفره يوم الموت [1]، وقد ورث منذ كان حملا؛ ولهذا نقل السبكي عمن هو منسوب إلى التحقيق في الفقه مرموق به من معاصريه: أن لنا جمادا يملك، وهو النطفة، واستحسنه السبكي، والمذكور هو الشيخ الإمام زين الدين ابن الكتناني.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims by a Muslim and a Christian son?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4586)

(ولو مات) إنسان (عن ابنين مسلم ونصراني [حاشية الشرواني] سم أقول الظاهر الفرق بين المطالبة بالعين فيكفي فيها ذكر اليد والمطالبة بالثمن فلا بد فيها من ذكر الملك أو ما يقوم مقامه كما هو قضية اقتصارهم عليه هنا (قوله: ثم الانتقال) أي من المشتري (قوله: وإلا. إلخ) أي بأن ذكر الشهود زمنا لا يتأتى فيه ذلك فلا يلزمه الثمنان للتعارض وحلف. إلخ نهاية ومغني (قوله: وحيث أمكن الاستعمال) أي للبينتين (قوله: وفارقت هذه) هي قول المصنف: ولو قال كل منهما. إلخ وقوله: ما قبلها هو قوله: ولو ادعيا. إلخ (قوله: بأن العين. إلخ) أي هناك (قوله: على إقراره) أي الثالث المدعى عليه (قوله: كهي على البيعين. إلخ) أي فيلزمه الثمنان إلا إن اتحد تاريخ الإقرارين أو لم يمض ما يمكن فيه الانتقال فلا يلزمانه للتعارض أسنى (قوله: قدما) أي الآخران (قوله: وفي فتاوى القاضي. إلخ) وفي الروض مع شرحه وإن قامت بينة بجنون القاتل عند قتله والأخرى بعقله عنده تعارضتا انتهى وقياس ما ذكر عن القفال تقديم الأولى سم (قوله: نحوه) أي نحو ما في فتاوى القفال أخيرا (قوله: في ذلك الوقت) إن أريد وقت الإقرار كان نحو ما مر عن القفال كما قال لكن لا يحتاج لتقييد البغوي المذكور وإن أريد

بالوقت يوم الإقرار فليس نحو ما مر عن القفال بل الموافق له حينئذ تقديم الأولى فليتأمل سم على حج. اهـ. رشيدي وقوله: بل الموافق له حينئذ تقديم الأولى أقول وقد يفرق بأن البينة الأولى في مسألة القفال قيدت بالعقل دون مسألة القاضي (قوله: وقيده) أي ما في فتاوى القاضي (قوله: وإلا تعارضتا) أي ولا ينافي التعارض كان مجنونا في ذلك الوقت؛ لأنه ليس صريحا في استغراق الجنون ذلك الوقت سم ولعله مبني على أن يراد بالوقت يوم الإقرار وأما إذا أريد به وقت الإقرار فالمنافاة ظاهرة كما مر (قوله: بأنه غصبها. إلخ) أي أو ترتب يده على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم كما مر في شرح: وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ. إلخ (قوله: من الواقف) أي أو ممن قام مقامه كما يأتي (قوله لأنه) أي الواقف (قوله: حينئذ) أي حين ثبوت الغصب منه (قوله: بتقدير صحته) أي ذلك المكتوب أو الحكم (قوله: لتحقق أن اليد عادية. إلخ) من أين تحقق ذلك، ثم لا هنا، فإن قيل بمقتضى شهادة المعارضة قلنا بتقدير إفادتها التحقق هي موجودة في المسألتين لكن فرق بينهما فإن البينتين أسندتا إلى الانتقال من شخص واحد هناك لا هنا سم وأيضا قد حكم بالصحة هنا لا هناك (قوله: له) أي للمبيع (قوله: قبلا) أي الشاهدان (قوله: أبي خصمه) بالإضافة (قوله: ولا يرث المدعي) أي به (قوله: بخلافه في: وقد ورثه) الأوضح الأخصر: بخلاف وقد ورثه (قوله: لنحو إقراره. إلخ) نائب فاعل أن يقال (قوله لما هو معلوم. إلخ) تعليل لتعيين ما قاله (قوله: لأن هذا) أي وهو وارثه. (قوله: إنسان) إلى قوله: وقيد البلقيني في المغني إلا قوله: يظهر أنه إلى يشترط. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفي فتاوى القاضي نحوه) وهو لو قالت بينة: أقر بكذا فقالت: أخرى كان مجنونا في ذلك الوقت إلخ في الروض وشرحه أوائل الجراح ما نصه: وإن قامت بينتان بجنونه وعقله "أي: قامت إحداهما بجنون القاتل عند قتله، والأخرى بعقله عنده تعارضتا اهـ. وقياس ما ذكر عن القفال تقديم الأولى." (قوله: في ذلك الوقت) إن أريد وقت الإقرار كان نحو ما مر عن القفال كما قال: لكن لا

يحتاج لتقييد البغوي المذكور وإن أريد بالوقت يوم الإقرار فليس نحو ما مر عن القفال، بل الموافق له حينئذ تقديم الأولى فليتأمل. (قوله: وإلا تعارضتا) أي: ولا ينافي التعارض كان مجنونا في ذلك الوقت؛ لأنه ليس صريحا في استغراق الجنون لذلك الوقت. (قوله: لتحقق أن اليد عادية إلخ) من أين تحقق ذلك ثم لا هنا؟ فإن قيل: بمقتضى شهادة المعارضة قلنا: بتقدير إفادتها

Mas'alah: What is the ruling when two sons claim the deceased died on their respective religions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4587)

فقال كل منهما مات على ديني) فأرثه ولا بينة (فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني) بيمينه؛ لأن الأصل بقاء كفره

Sub–topic – Inheritance of Killers

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by a killer from the victim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4368)

[مسألة: القاتل لا يرث عندنا] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (والقاتلون عمدا أو خطأ لا يرثون) . وجملة ذلك: أن العلماء اختلفوا في ميراث القاتل من المقتول. فذهب الشافعي إلى: أن القاتل لا يرث المقتول، لا من ماله ولا من ديته، سواء قتله عمدا أو خطأ، أو مباشرة أو بسبب، لمصلحة – كسقي الدواء أو بط الجرح– أو لغير مصلحة، متهما كان أو غير متهم، وسواء كان القاتل صغيرا أو كبيرا، عاقلا كان أو مجنونا. وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس – رضي الله عنهم –، وعمر بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل. وقال أبو إسحاق: من أصحابنا من قال: إذا كان القاتل غير متهم، بأن كان حاكما، فجاء مورثه فأقر عنده بقتل رجل عمدا، فطلب وليه القود، فمكنه الحاكم من قتله، أو اعترف عنده بالزنا وهو محصن فرجمه، أو اعترف بقتل المحاربة فقتل.. فإنه يرثه، لأنه غير متهم في قتله. ومن أصحابنا من قال: إن كان القتل مضمونا..لم يرث القاتل، لأنه قتل بغير حق. وإن كان غير مضمون، بأن قتله قصاصا، أو في الزنا، أو كان باغيا فقتله العادل، وما أشبه ذلك.. ورث؛ لأنه قتله بحق، فلم يمنع الإرث. وقال عطاء وابن المسيب ومالك والأوزاعي: (إن كان القتل عمدا.. لم يرث

القاتل لا من ماله ولا من ديته، وإن كان القتل خطأ.. ورث ماله ولم يرث من ديته) . وقال أبو حنيفة وأصحابه: (إن قتله مباشرة.. فلا يرثه، سواء قتله عمدا أو خطأ، إلا إن

كان القاتل صبيا أو مجنونا أو عادلا فقتل الباغي.. فإنهم يرثون. وإن قتله بسبب، مثل: أن حفر بئرا أو نصب سكينا فوقع عليها مورثه، أو كان يقود دابة أو يسوقها فرفسته.. فإنه يرثه) . وإن كان راكبا للدابة فرفست مورثه أو وطئته فمات.. فقال أبو حنيفة: (لا يرثه) . وقال أبو يوسف ومحمد: يرثه. دليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يرث القاتل شيئا» . وروى عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقاد والد بولده، وليس للقاتل شيء» . وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يرث القاتل» . وهذه نصوص في أن القاتل لا يرث، ولم تفرق بين العمد والخطأ، والبالغ

والصغير، وعن المضمون وغير المضمون. ولأنه معني أسقط إرثه من الدية، فأسقط إرثه من المال، كالرق والردة، وعكسه الجنون والصغر. فإن قيل: إنما لم يرث الدية؛ لأن العاقلة تعقل عنه، فلا يجوز أن تعقل عنه له! فالجواب: أن العاقلة قد تعقل عنه له، وهو: أن رجلا لو كان له ابنان، فقتل أحدهما أباه خطأ.. ورثه ابنه الذي لم يقتل، فلو مات الأخ الوارث للأب.. ورثه الأخ القاتل وورث الدية التي على العاقلة، وكانت العاقلة تعقل عنه له.

Mas'alah: Does testifying against someone for murder prevent the witness from inheriting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4370)

[فرع: الشهادة على القتل هل تمنع من الإرث] فرع: [الشهادة على القتل تمنع الإرث] وإن شهد شاهدان على رجل بقتل العمد فقتل بشهادتهما.. لم يرثه الشاهدان؛

لأنه قتل بشهادتهما، فهو كما لو باشرا قتله. وكذلك إن شهد أربعة على رجل بالزنا وهو محصن فقتل، أو شهد عليه شاهدان بالإحصان وزنا ثم قتل.. لم ترثه الشهود، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3455)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والقاتلون عمدا أو خطأ ومن عمي موته كل هؤلاء" . قال الماوردي: وهذا صحيح لا اختلاف بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئا من المال ولا من الدية وإن ورث غيره الخوارج وبعض فقهاء البصرة فقد حكي عنهم توريث القاتل عمدا استصحابا لحاله قبل القتل، والدليل عليهم ما رواه مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ليس لقاتل شيء." وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال القاتل لا يرث. وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث" وروى محمد بن راشد عن مكحول قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "القاتل عمدا لا يرث من أخيه ولا من ذي قرابته ويرثه أقرب الناس إليه نسبا بعد القاتل" ؛ لأن الله تعالى جعل استحقاق الميراث تواصلا بين الأحياء والأموات لاجتماعهم على المولاة والقاتل قاطع للموالاة عادل عن التواصل فصار أسوأ حالا من المرتد ولأنه لو ورث القاتل لصار ذلك ذريعة إلى قتل كل مورث رغب وارثه في استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع منه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an unintentional killer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3456)

فصل: فأما القاتل إذا لم يكن عامدا في القتل قاصدا للإرث فقد اختلف الفقهاء فيه فقال مالك: قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية. وقال الحسن وابن سيرين: قاتل الخطأ يرث من المال والدية جميعا. وقال أبو حنيفة: لا يرث قاتل العمد والخطأ إلا أن يكون صبيا أو مجنونا فيرث وكذلك العادل إذا قتل باغيا ورثه ولا يرث الباغي إذا قتل عادلا، ومال أبو يوسف ومحمد بن الحسن [إلى] إرث الباغي العادل كما يرث العادل الباغي إذا كانا متأولين. وقال الشافعي: كل قاتل يطلق عليه اسم القتل من صغير أو كبير عاقل أو مجنون عامد أو خاطئ محق أو مبطل فإنه لا يرث.

Mas'alah: What is Malik's evidence for the unintentional killer inheriting property but not blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3456)

فصل: فأما مالك فاستدل على أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية بقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وروى محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "يرث الزوج زوجته مالها وديتها وترث من زوجها ماله وديته" . فإن قتله أحدهما عمدا لم يرثه وإن قتل خطأ ورث ماله دون ديته وهذا نص إن صح، ولأن منع القاتل من الميراث عقوبة والخاطئ لا عقوبة عليه كما لا قود عليه والدليل عليه عموم قوله - صلى الله عليه وسلم : "القاتل لا يرث" وروى أبو قلابة قال: "قتل رجل أخاه في زمن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يورثه منه" . وقال: "يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ" قال: "لو قتلته عمدا لأقدناك به" وروى خلاس "أن رجلا قذف بحجر فأصاب أمه فقتلها فغرمه علي بن أبي طالب عليه السلام الدية ونفاه من الميراث" وقال: "إنما حظك من ميراثها ذاك الحجر" ولأن كل من سقط إرثه عن دية مقتوله سقط عن سائر ماله كالعامد لأن كل مال حرم إرثه لو كان عامدا حرم إرثه وإن كان خاطئا كالدية، فأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "رفع عن أمتي الخطأ" فمعناه مأثم الخطأ. وأما حديث عمرو بن شعيب فمرسل وراوية محمد بن سعيد المصلوب صلب في الزندقة على ما قيل، ثم لو سلم لحمل على إرث ما استحقه من دين أو صداق. وأما قولهم أن الخاطئ لا يعاقب بمنع الميراث قلنا هلا أنكرتم بذلك وجوب الدية عليه والكفارة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for a child or insane killer inheriting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3456)

فصل: وأما أبو حنيفة فاستدل على أن القاتل إذا كان صبيا أو مجنونا ورث وهكذا من قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه" فاقتضى عموم ذلك رفع الأحكام عنه.

قال: ولأن كل عقوبة تعلقت بالقتل سقطت عن الصبي والمجنون كالقود ودليلنا عموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "ليس لقاتل شيء" . ولأن موانع الإرث يستوي فيها الصغير والكبير والمجنون والعاقل كالكفر والرق، ولأنه قتل مضمون وجب أن يمنع

الإرث كالبالغ العاقل ولأن كل فعل لو صدر عن الكبير قطع التوارث فإذا صدر عن الصغير وجب أن يقطع التوارث. أصله فسخ النكاح ولأن منع القاتل من الإرث لا يخلو أن يكون بمكان الإرث فهو ما يقوله من منع الإرث لكل من انطلق عليه الاسم أو يكون لأجل التهمة فقد يخفى ذلك من الخاطئ والمجنون والصبي لاحتمال قصدهم

وتظاهرهم بما ينفي التهمة عنهم، فلما خفي ذلك منهم صار التحريم عاما كالخمر التي حرمت ولأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة فحسم الله تعالى الباب في تحريم قليلها وكثيرها وإن كان قليلا لا يصد لاشتباه الأمر بما يصد. فأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاث" فإنما أراد به رفع المأثم، وليس رفع الإرث متعلقا برفع المأثم كالخاطئ والنائم لا مأثم عليهما ولو انقلب نائم على مورثه فقتله لم يرثه بوفاق من أبي حنيفة، وهكذا الجواب عن قولهم إن منع الإرث عقوبة فأشبه القود، لأن الخاطئ لا عقوبة عليه وكذلك المسلم يمنع من ميراث المسلم وإن لم يستحق العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the death is caused by an indirect cause?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3457)

فصل: فإذا تمهد ما وصفنا فلا يخلو حال القتل إذا حدث عن الوارث من أن يكون عن سبب أو مباشرة فإن كان عن سبب فعلى ضربين: أحدهما: أن لا يوجب الضمان، كرجل حفرا بئرا في ملكه فسقط فيه أخوه أو سقط حائط داره على ذي قرابته أو وضع في داره حجر فعثر به فإذا مات في هذه الأحوال كلها لم يسقط ميراثه بشيء منها لأنه غير منسوب إلى القتل لا اسما ولا حكما. والضرب الثاني: أن يكون السبب موجبا للضمان كوضعه حجرا في طريق أو حفر بئر في غير ملك أو سقوط جناح من داره فإذا

هلك بذلك ذو قرابته لم يرثه عند الشافعي وورثه أبو حنيفة. وقال أبو العباس بن سريج: ما كان فيه متهما لم يرثه به وما كان منه غير متهم فيه ورثه هذا ينكسر بالخاطئ. والضرب الثاني: أن يكون القتل مباشرة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون بغير حق فيكون مانعا من الميراث في جميع الأحوال من عمد أو خطأ في صغر أو كبر في عقل أو جنون. والضرب الثاني: أن يكون بحق كالقصاص وما في معناه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قتلا هو مخير في فعله وتركه كالقود إذا أوجب له فلا يرث به. والضرب الثاني: أن يكون قتلا واجبا كالحاكم والإمام إذا قتل أخاه قودا لغيره فمذهب الشافعي لا ميراث له اعتبارا بالاسم.

وقال أبو العباس بن سريج: إن قتله بالبينة لم يرثه؛ لأنه متهوم في تعديلها وإن قتله بإقراره ورثه لأنه غير متهوم.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6060)

(باب لا يرث القاتل) (من كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة)

Mas'alah: Do a just person and a rebel inherit from each other if one kills the other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6129)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وأيهما قتل أباه أو ابنه فقال بعض الناس إن قتل

العادل أباه ورثه وإن قتله الباغي لم يرثه وخالفه بعض أصحابه فقال يتوارثان لأنهما متأولان وخالفه آخر فقال لا يتوارثان لأنهما قاتلان (قال الشافعي) رحمه الله:" وهذا أشبه بمعنى الحديث فيرثهما غيرهما من ورثتهما) . قال الماوردي: هذه المسألة في ميراث القاتل قد مضت في كتاب الفرائض. فإذا اقتتل الورثة في قتال أهل البغي، فقد اختلف الناس في توارثهم على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب أبي حنيفة – إنه يورث العادل من الباغي، ولا يورث الباغي من العادل، لأن قتل العادل ظلم، وقتل الباغي حق.

والثاني: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد – أنهما يتوارثان، فيورث العادل من الباغي ويورث الباغي من العادل لأنهما متأولان. والثالث: وهو مذهب مالك – أنه إن قتله في عميا توارثا، لأن العمياء خطأ، وهو يورث الخاطئ، وإن قتله عمدا لم يتوارثا. والرابع: وهو مذهب الشافعي – إنهما لا يتوارثان بحال في عمد ولا خطأ لعموم قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا ميراث لقاتل.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on inheritance for a killer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7676)

أما الاحكام: فقد قال الشافعي رضى الله عنه: والقاتلون عمدا أو خطأ لا يرثون، وجملة ذلك أن العلماء اختلفوا في ميراث القاتل من المقتول، فذهب الشافعي إلى أن القاتل لا يرث المقتول لا من ماله ولا من ديته، سواء قتله عمدا أو خطأ أو مباشرة أو بسبب مصلحه. كسقي الدواء أو ربط الجرح أو لغير مصلحه متهما كان أو غير متهم، وسواء

كان القاتل صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: إذا كان القاتل غير متهم بأن كان حاكما فجاء مورثه فأقر عنده بقتل رجل عمدا وطلب وليه القود، فمكنه الحاكم من قتله، أو اعترف عندنا بالزنا وهو محصن فرجمه أو أعترف بقتل الحرابة فقتل فإنه يرثه لانه غير متهم في قتله. ومن أصحابنا من قال: إن كان القتل مضمونا لم يرث القاتل لانه قتل بغير حق، وإن كان غير مضمون بأن قتله قصاصا أو في الزنا أو كان باغيا فقتله العادل وما أشبه ذلك ورث، لانه قتل بحق فلا يمنع الارث. وقال عطاء وابن المسيب ومالك والاوزاعي ان كان القتل عمدا لم يرث القاتل لا من ماله ولا من ديته. وإن كان القتل خطأ ورث ماله ولم يرث من ديته. وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قتله مباشرة فلا يرثه سواء قتله عمدا أو خطأ إلا ان كان القاتل صبيا أو مجنونا أو عادلا فقتل الباغي فإنهم يرثون، وإن قتله بسبب، مثل أن حفر بئرا أو نصب سكينا فوقع عليها مورثه أو كان يقود دابة أو يسرقها فرفسته فإنه يرثه وإن كان راكبا الدابة فرفست مورثه أو وطئته فمات فقال أبو حنيفة لا يرثه،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for one who kills the testator?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=960)

فصل: واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه فمنهم من قال: إن كان القتل مضمونا لم يرثه لأنه قتل بغير حق وإن لم يكن مضمونا ورثه لأنه قتل بحق فلا يحرم به الإرث ومنهم من قال: إن كان متهما كالمخطئ أو كان حاكما فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث ومنهم من قال لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح لما روى ابن

عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث القاتل شيئا" ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4001)

يرويه عمرو بن شعيب مرسلا وعمرو بن شعيب يروي مسندا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ? يرث قاتل الخطإ من المال ولا يرث من الدية ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ? وترد حديثه وتضعفه , ثم نحتج من حديثه بأضعف مما احتججت به وقلت له قد قال الله عز ذكره : ? فإن كان له إخوة فلأمه السدس ? , وكان ابن عباس لا يحجبها عن الثلث إلا بثلاثة إخوة وهذا الظاهر وحجبتها بأخوين وخالفت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومعه ظاهر القرآن (قال) : قاله عثمان رضي الله تعالى عنه وقال توارث عليه الناس قلنا فإن قيل : لك فاترك ما توارثوا عليه إلى ظاهر القرآن (قال) : فقال عثمان أعلم بالقرآن منا وقلنا ابن عباس أيضا أعلم منا

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a killer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4886)

باب ميراث القاتل قال أبو حنيفة رضي الله عنه من قتل رجلا خطأ أو عمدا فإنه لا يرث من الدية ولا من القود ولا من غيره شيئا وورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد

القاتل إلا أن يكون القاتل مجنونا أو صبيا فإنه لا يحرم الميراث بقتله إذ القلم مرفوع عنهما وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في القتل عمدا وقالوا في القتل خطأ لا يرث من الدية ويرث من ماله@

Mas'alah: What is the argument regarding inheritance from blood money versus other property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4887)

وقال محمد بن الحسن كيف فرقوا بين ديته وماله ينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديته هل رأيتم وارثا ورث من ميراث رجل ميراثا من بعض دون بعض إما أن يرث هو من ذلك كله وإما أن لا يرث من ذلك شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4887)

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن النخعي قال لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدا ولكن يرثه أولى الناس به بعده .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1982)

المانع الثالث القتل قال صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شئ

Mas'alah: What are the two types of killing that affect inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1982)

والقتل قسمان مضمون وغير مضمون

Mas'alah: What types of liable killing prevent inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1982)

أما المضمون فيوجب الحرمان سواء ضمن بالدية أو الكفارة أو القصاص وسواء كان عمدا أو خطأ بسبب كحفر البئر أو بمباشرة من مكلف أو مجنون أو صبي وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يحرم الصبي ولا من قتل بحفر البئر

Mas'alah: Does killing as a hadd punishment prevent inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1982)

فأما الذى ليس بمضمون كالقتل المستحق حدا لله تعالى فالإمام إذا قتل حدا ففي حرمانه ثلاثة أقوال

Mas'alah: Does permissible killing like qisas prevent inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1983)

أما المستحق الذى يجوز تركه كالقتل قصاصا ودفع الصائل وقتل العادل الباغي فيه خلاف مرتب وأولى بالحرمان لأنه مختار فيه وقد قتل لنفسه

Mas'alah: Does a coerced killer lose inheritance rights?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1983)

والمكره محروم لأنه آثم وإن قلنا إن الضمان على المكره وفيه وجه على هذا القول

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer and a mukatib?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3015)

– ولا قاتل، ـــــــــ تنبيهان: أحدهما: إذا لم يكن للنصف معتق، بل انعقد كذلك كما إذا وطئ الحر مبعضة وأتت بولد وقلنا: إن ولدها ينعقد كذلك، أو ضرب الإمام الرق على بعض شخص وجوزناه، فإذا لم يكن له قريب .. كان لبيت المال، وكذا إذا كان له معتق وعدم. الثاني: لا خلاف أن مال العبد عند من يقول بملكه إذا مات لسيده كما كانت له رقبته، وليس بميراث؛ إذ لو كان ميراثا .. لاشترط فيه اتفاق الدين، ولا يشترط بلا خلاف. فرع: اتفق الأصحاب على أن المكاتب لا يرث، واستشكل ابن الرفعة عدم إرثه مع استقلاله بقبول الهبة والوصية، قال: لا سيما إذا حصل وفاء النجوم وحصل العتق .. فإنا نتبين أن ما ملكه في حال كتابته قد استقر ملكه عليه فينبغي أن نحكم بإرثه لذلك، ويشهد له أن المرتد إذا مات له قريب ثم أسلم .. يحكم بإرثه له وإن كان حين الموت كافرا؛ لأنه بان بإسلامه أن ما كان في ملكه حال ردته قد استقر

بالإسلام. وأجاب الشيخ بأن استقلاله بقبول الهبة والوصية إنما كان؛ لأنهما اكتساب، وحاجته في أداء النجوم تدعو إليه. وملك الموهوب والموصى له فيه الخلاف، هل هو له أو للسيد؟ ومن يقول بأنه له يفرق بينه وبين الإرث بأن الإرث مبناه على الاستقرار بخلاف ملك المكاتب، وأما استشهاده بمسألة الردة .. فقد تقدم أن الذي قاله فيها مخالف للإجماع. قال: (ولا قاتل) هذا هو المانع الثالث، فلا يرث القاتل سواء كان بمباشرة أو سبب، مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة، أو غير مضمون كوقوعه عن حد أو قصاص، صدر عن مكلف أو غيره، من مختار أو مكره؛ لعموم ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس للقاتل من

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1109)

المانع الثالث: القتل والقاتل لا يرث) من مقتوله لخبر النسائي بسند صحيح كما قال ابن عبد البر «ليس للقاتل من الميراث شيء» ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي؛ ولأن الإرث للموالاة [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال تعالى {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (قوله: وقضية إطلاقه كغيره أنه لا فرق بين كون الذمي بدارنا وكونه بغيرها) هو كذلك وسيأتي في كلامه كأصله في الجراح في باب تغير الحال إن من بدار الحرب يرث من بدارنا (قوله: قال الأذرعي: ويجوز تنزيل الإطلاق على الغالب إلخ) المعتمد إطلاق الأصحاب (قوله: ولأنه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين إلخ) ونقضه ابن الهائم بأخوين ارتدا إلى النصرانية مثلا؛ لبقاء الموالاة بينهما ويجاب بمنع بقائها؛ لأن الشرع

قطعها بما لا يقبل بعده إلا الإسلام فلا نظر إلى اتفاقهما ظاهرا. س الزنديق في ذلك كالمرتد (قوله: سواء كسبه في الإسلام أم في الردة) هذا بالنسبة إلى المال، أما القصاص فلو قطع يد مسلم فارتد ثم مات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الطرف يستوفيه من كان وارثه لولا الردة قال الدميري: وقياس ذلك يأتي في حد القذف (قوله: لأنه لو ورث لملك) احتج له السهيلي بقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] الآية فإن اللام فيه للملك والرقيق لا يملك (قوله: ويورث المبعض. . . إلخ) علم منه أن الرقيق لا يورث يستثنى منه الكافر الذي له أمان إذا وجبت له جناية في حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان وسبي واسترق ومات بالسراية فإن قدر الدية لورثته على الصحيح وليس لنا رقيق يورث كله إلا في هذه الصورة. (قوله: والقاتل لا يرث) لو سئل يزيد وعمرو فأفتى بقتله ورثه، وإن نص على اسم مورثه فأفتى بقتله بالاجتهاد لا يرث، وإن وجد المسألة منصوصا عليها من قبل مقلد حي أو ميت فالأرجح أنه لا يرث وإن زكى أحد الشاهدين فلا يرث أيضا؛ لأن له دخلا في القتل فإن شهد بما يوجب الجلد أو التعزير فأفضيا إلى الهلاك ففيه تردد، والأرجح منع الإرث قياسا على حفر البئر وليس كتقديم الطعام إلى أحد وظهور مرض منه. وسرايته إلى الهلاك ولو جرح مورثه وحز آخر رقبته يرث مطلقا؟ لا يرث مطلقا، والأقيس الفرق بين أن يكون الجرح مذففا فلا يرث أو غير مذفف فيرث كما إذا مات بعد الجرح بسبب يجزم باستناد الموت إليه كالخنق والسقوط من علو ولو ادعى بعد الجرح وموته أنه مات بسبب آخر فالقول لغيره وعليه إقامة البينة. ك قال شيخنا: المعتمد في المفتى: الإرث مطلقا وإن سمي له بخلاف الحاكم أو الشاهد أو المزكي فإنهم لا يرثون. (قوله: ولأن الإرث للموالاة. . . إلخ) وأشار الصيمري وغيره إلى أنه تعبدي من غير نظر إلى المعنى

Mas'alah: What types of killing prevent inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1110)

والقاتل قطعها (عمدا كان القتل أو خطأ بمباشرة أو سبب) صدر من مكلف أو غيره (وإن لم يضمن كالمقتول بحق) كقصاص أو صيال أو حد أو إيجار دواء أو شهادة بما يوجب حدا أو قصاصا ولو حفر بئرا بداره فوقع فيها مورثه فمات فالمشهور من المذهب أنه لا يرثه خلافا لابن سريج والإصطخري كذا قاله الإمام أبو عبد الله الشقاق من شيوخ الجبري نقله عنه الزركشي وقال: والصواب خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from his victim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1110)

[حاشية الرملي الكبير] (قوله: والقاتل قطعها) سواء اتهم في استعجاله أم لا؛ لأن المعنى إذا لم ينضبط أنيط الحكم بوصف أعم من المعنى مشتمل عليه في الغالب يكون مضبوطا كالسفر حيث لم ينضبط المعنى في الترخيص وهو المشقة، وكالقتل هنا حيث لم ينضبط فيه قصد الاستعجال ولو وقع على ابنه من علو فمات التحتاني فظاهر المذهب أنه لا يرثه وإن مات الأعلى ورثه التحتاني قولا واحدا. ولو وصف وهو طبيب دواء لابنه فاستعمله فمات لم يرثه إن كان جاهلا بالطب لأنه يعد قاتلا له وإن كان عارفا فلا؛ لأنه لم يغشه (قوله: فالمشهور من المذهب أنه لا يرثه) أشار إلي تصحيحه (قوله: الخامس الدور الحكمي) احترز المصنف بالدور الحكمي عن الدور اللفظي وعن الدور الحسابي فلا يمنعان الإرث وهما مقرران في موضعهما (قوله: والأوجه ما قاله في غيره) كالفصول وشرح الأشنيهية.

Mas'alah: Does killing in self-defense prevent inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2141)

وإن كان قتلا، لا يجوز قصده؛ مثل إن قتل الصائل على نفسه، أو على ماله في الدفع؛ فالدفع مباح لا القتل، وهل يحرم الميراث؟ فيه قولان: أشبههما بظاهر الحديث حرمان الميراث،

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a just and rebellious party kill each other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2141)

وكذلك العادل مع الباغي إذا قتل أحدهما صاحبه في حال القتال: ففيه أقاويل: أشبهها بالحديث حرمان الميراث. والثاني: [لا يتوارثان] وبه قال أبو حنيفة؛ لأنها متأولان. والثالث: يرث العادل؛ لأنه محق، ولا يرث الباغي،

Mas'alah: Does killing by a minor or insane person prevent inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2141)

وعند أبي حنيفة: قتل الصبي والمجنون، والقتل بالتسبب لا يوجب حرمان الميراث، والحديث حجة عليه، ولأنه قتل مضمون، فيتعلق به حرمان الميراث؛ كالبالغ يقتل مباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a deliberate killer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3608)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والقاتلون عمدا أو خطأ ومن عمي موته كل هؤلاء" . قال في الحاوي: وهذا صحيح لا اختلاف بين الأمة إن قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئا من المال ولا من الدية وإن ورث غير الخوارج وبعض فقهاء البصرة، فقد حكي عنهم توريث القاتل عمدا استصحابا لحاله قبل القتل، والدليل عليهم ما رواه مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس لقاتل شيء "." وروي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القاتل لا يرث" . وروي عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث" .وروي محمد بن راشد عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القاتل عمدا لا يرث من أخيه ولا من ذي قرابته ويرثه أقرب الناس إليه نسبا بعد القاتل" ، لأن الله تعالى جعل استحقاق الميراث تواصلا بين الأحياء والأموات لاجتماعهم على الموالاة والقاتل قاطع للموالاة عادل عن التواصل فصار أسوأ حالا من المرتد، ولأنه لو ورث القاتل لصار ذلك ذريعة إلى قتل كل مورث رغب وارثه في استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an unintentional killer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3608)

فصل: فأما القاتل إذا لم يكن عامدا في القتل قاصدا للإرث فقد اختلف الفقهاء فيه

فقال مالك: قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية. وقال الحسن وابن سيرين: قاتل الخطأ يرث من المال والدية جميعا. وقال أبو حنيفة: لا يرث قاتل العمد والخطأ إلا أن يكون صبيا أو مجنونا فيرث وكذلك العادل إذا قتل باغيا ورثه ولا يرث الباغي إذا قتل عادلا، ومال أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى إرث الباغي العادل كما يرث العادل الباغي إذا كان متأولين. وقال الشافعي: كال قاتل يطلق عليه اسم القتل من صغير أو كبير عاقل أو مجنون عامد أو خاطئ محق أو مبطل فإنه لا يرث.

Mas'alah: What is Malik's evidence for the unintentional killer inheriting wealth but not blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3609)

فصل: فأما مالك فاستدل على أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وروي محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يرث الزوج زوجته مالها وديتها وترث من زوجها ماله وديته" . فإن قتله أحدهما عمدا لم يرثه وإن قتل خطأ ورث ماله دون ديته وهذا نص إن صح، ولأن منع القاتل من الميراث عقوبة والخاطئ لا عقوبة عليه كما لا قود عليه والدليل عليه عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "القاتل لا يرث" .وروي أبو قلابة قال: "قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يورثه منه" . وقال: "يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ" قال: لو قتلته عمدا لأقدناك به ".وروي خلاس:" أن رجلا قذف بحجر فأصاب أمه فقتلها فغرمه علي بن أبي طالب عليه السلام الدية ونفاه من الميراث "وقال:" إنما حظك من ميراثها ذاك الحجر "ولأن كل من سقط إرثه دية مقتولة سقط عن سائر ماله كالعامد، لأن كل

مال حرم إرثه لو كان عامدا حرم إرثه، وإن كان خاطئا كالدية، فأما قوله صلى الله عليه وسلم:" رفع عن أمتي الخطأ "فمعناه مأثم الخطأ." وأما حديث عمرو بن شعيب فمرسل ورواية محمد بن سعيد المصلوب صلب في الزندقة على ما قيل، ثم لو سلم لحمل على إرث ما استحقه من دين أو صداق. وأما قولهم: إن الخاطئ لا يعاقب بمنع الميراث قلنا: هلا أنكرتم بذلك وجوب الدية عليه والكفارة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for a child or insane killer inheriting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3609)

فصل: وأما أبو حنيفة فاستدل على أن القاتل إذا كان صبيا أو مجنونا ورث وهكذا من قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رفع القلم من ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه" فاقتضى عموم ذلك رفع الأحكام عنه. قال: ولأن كل عقوبة تعلقت بالقتل سقطت عن الصبي والمجنون كالقود ودليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لقاتل شيء" . ولأن موانع الإرث يستوي فيها الصغير والكبير والمجنون والعاقل كالكفر والرق، ولأنه قتل مضمون وجب أن يمنع الإرث كالبالغ العاقل ولأن كل فعل لو صدر عن الكبير

قطع التوارث فإذا صدر عن الصغير وجب أن يقطع التوارث. أصله فسخ النكاح ولأن منع القاتل من الإرث لا يخلو أن يكون بمكان الإرث فهو ما يقوله من منع الإرث لكل من انطلق عليه الاسم أو يكون لأجل التهمة فقد يخفي ذلك من الخاطئ والمجنون

والصبي لاحتمال قصدهم وتظاهرهم بما ينفي التهمة عنهم، فلما خفي ذلك منهم صار التحريم عاما كالخمر التي حرمت، ولأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة فحسم الله تعالى الباب في تحريم قليلها وكثيرها وإن كان قليلا لا يصد لاشتباه الأمر بما يصد. فأما قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث" فإنما أراد به رفع المأثم، وليس رفع الإرث متعلقا برفع المأثم كالخاطئ والنائم لا مأثم عليهما ولو انقلب نائم على مورثه فقتله لم يرثه بوفاق أبي حنيفة، وهكذا الجواب عن قولهم إن منع الإرث عقوبة فأشبه القود، لأن الخاطئ لا عقوبة عليه وكذلك المسلم يمنع من ميراث المسلم وإن لم يستحق العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the killing is by indirect cause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3610)

فصل: فإذا تمهد ما وصفنا فلا يخلو حال القتل إذا حدث عن الوارث من أن يكون عن سبب أو مباشرة فإن كان عن سبب فعلى ضربين: أحدهما: أن لا يوجب الضمان كرجل حفر بئرا في ملكه فسقط فيها أخوه أو سقط حائط داره على ذي قرابته أو وضع في داره حجر فعثر به، فإذا مات في هذه الأحوال كلها لم يسقط ميراثه بشيء منها، لأنه غير منسوب إلى القتل لا اسما ولا حكما. والثاني: أن يكون السبب موجبا للضان كوضعه حجرا في طريق أو حفر بئر في غير ملك وسقوط جناح من داره فإذا هلك بذلك ذو قرابته لم يرثه عند الشافعي وورثه أبو حنيفة. وقال أبو العباس بن سريج: ما كان فيه متهما لم يرثه به وما كان منه غير متهم فيه ورثه هذا ينكسر الخاطئ. والثاني: أن يكون القتل مباشرة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون بغير حق فيكون مانعا من

الميراث في جميع الأحوال من عمد أو خطأ في صغر أو كبر في عقل أو جنون. والثاني: أن يكون بحق كالقصاص وما في معناه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قتلا هو مخير في فعله وتركه كالقود إذا أوجب له فلا يرث به. والثاني: أن يكون قتلا واجبا كالحاكم والإمام إذا قتل أخاه قودا لغيره فمذهب الشافعي لا ميراث له اعتبارا بالاسم. وقال أبو العباس بن سريج: إن قتله بالبينة لم يرثه، لأنه متهوم في تعديلها وإن قتله بإقراره ورثه، لأنه غير متهوم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a brother kills his father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3611)

فرع: فمن فروع ما مهدناه أن ثلاثة إخوة لو قتل أحدهم أباهم عمدا كان ميراث الأب للأخوين سوى القاتل، ولهما قتل القاتل، فإن قتلاه قودا لم يرثاه فلو لم يقتلاه حتى مات أحدهما كان ميراثه بين القاتل والثاني منهما، لأن القاتل لا يرث مقتوله، ويرث غيره وليس للأخ الباقي أن يقتل قاتل أبيه؛ لأنه قد ورث من أخيه نصف حق، وذلك ربع دم نفسه فسقط عنه القود، لأن من ملك بعض نفسه سقط عنه القود ووجب عليه لأخيه ثلاثة أرباع دم أبيه نصفه بميراثه عن أبيه وربعه بميراثه عن أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a just person or a rebel kills his father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6203)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأيهما قتل أباه أو ابنه فقال بعض الناس إن قتل

العادل أباه ورثه وإن قتله الباغي لم يرثه وخالفه بعض أصحابه فقال: يتوارثان لأنهما متأولان وخالفه آخر فقال لا يتوارثان لأنهما قاتلان. قال الشافعي رحمه الله: وهذا أشبه بمعنى الحديث فيرثهما غيرهما من ورثتهما" . قال في الحاوي: هذه المسألة في ميراث القاتل قد مضت في كتاب الفرائض. فإذا اقتتل الورثة في قتال أهل البغي, فقد اختلف الناس في توارثهم على أربعة مذاهب: أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة أنه يورث العادل من الباغي ولا يورث الباغي من العادل، لأن قتل العادل ظلم، وقتل الباغي حق. والثاني: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد أنهما يتوارثان فيورث العادل من الباغي ولا يورث الباغي من العادل لأنهما متأولان. والثالث: وهو مذهب مالك أنه إن قتله في عميا توارثا, لأن العمياء خطأ, وهو يورث الخاطيء وإن قتله عمدا لم يتوارثا. والرابع: وهو مذهب الشافعي أنهما لا يتوارثان بحال في عمد ولا خطأ لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ميراث لقاتل.

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6922)

باب لا يرث القاتل مسألة: قال الشافعي رحمه الله: ((قال أبو حنيفة لا يرث قاتل خطأ ولا عمدا إلا أن

يكون مجنونا أو صبيا فلا يحرم الميراث لأن القلم عنهما مرفوع وقال أهل المدينة لا يرث قاتل عمد ولا يرث قاتل خطأ من الدية ويرث من سائر ماله, قال محمد بن الحسن هل رأيتم وارثا يرث بعض مال رجل دون بعض إما أن يرث الكل أو لا يرث شيئا قال

الشافعي رحمه الله يدخل علي محمد بن الحسن أنه يسوي بين المجنون والصبي وبين البالغ الخاطئ في قتل الخطأ ويجعل علي عواقلهم الدية ويرفع عنهم المأثم فكيف ورث بعضهم دون بعض وهم سواء في المعني قال: ويدخل علي أصحابنا ما دخل علي محمد بن الحسن وليس في الفرق بين قاتل خطأ لا يرث وقاتل عمد خبر يلزم ولو كان ثابتا كانت فيه أشبه. قال المزني رحمه الله: المعني تأويله إذا لم يثبت فرق أنهما سواء في أنهما لا يرثان وقد قطع بهذا المعني في كتاب قتال أهل البغي فقال: إذا قتل العادل الباغي أو الباغي العادل لا يتوارثان لأنهما قاتلان قال وهذا أشبه بمعني الحديث)) . قال في الحاوي: وهذا قد مضي قد كتاب الفرائض وذكرنا اختلاف الفقهاء في ميراث القاتل فذهب الشافعي رضي الله عنه أنه لا يرث قاتل عمد ولا خطأ سواء جري عليه القلم بالبلوغ والعقل أو رفع عنه القلم بالصغر والجنون. وقال أبو حنيفة: لا يرث قاتل عمد ولا خطأ إن جري عليه القلم ويرث إن رفع عنه القلم وقال مالك: لا يرث قاتل العمد وإن رفع عنه القلم ويرث الخطأ من المال دون الدية وإن جري عليه القلم, فرد محمد بن الحسن علي مالك هذا القول وقال: هل رأيتم وارثا يرث بعض مال رجل دون بعض؟ إما أن يرث الكل أو لا يرث شيئا, هذا رد صحيح من محمد بن الحسن علي مالك حيث ورث الخاطئ من المال دون الدية, وكلاهما مال للمقتول يقضي منهما ديونه وتنفذ منهما وصاياه فإن انتفت التهمة عن الخاطئ ورث الكل وإن تحققت التهمة منع الكل, ولم يجز تبعيض المال في ميراث فيرث بعض ويمنع بعض كما أن المبتوتة بالطلاق في المرض لما لحق الزوج التهمة في منعها من ثلث ماله لأنه الثلث غير متهوم في منها منه, لأن له أن يمنع منه كل وارث فلم يلحق الزوج تهمة في منعها وقد كان يقتضي علي قياس قوله أن يورثها ثلث ماله ولا يورثها من الثلث لاختصاص التهمة بالثلثين دون الثلث وقد اجتمعت الأمة علي إبطال هذا التبيض, وكانوا في توريثها علي قولين: فمن ورثها منهم ورثها جميع المال, وإن كان غير متهوم في بعضه ومن لم

يورثها منعها جميع المال وإن الشافعي رد علي محمد بن الحسن فيما ذهب إليه أبو حنيفة من توريث مع دفع عنه القلم دون من جري عليه القلم لأن الصبي والمجنون قد شاركا الخاطئ في وجوب الدية, وشاركهما الخاطئ, في ارتفاع المأثم فصاروا جميعا سواء في الحكم والعلة, فهلا صاروا سواء في الميراث في أن يرثوا أو لا يرثوا؟ وكيف فرق بينهم في الميراث وقد تساووا في سببه وهذا التكافؤ في الاعتراض

دليل (على) فساد المذهبين ويصح ما ذهب إليه الشافعي من منع كل قاتل من الميراث لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال: القاتل لا يرث, وقال ليس لقاتل شيء.

Mas'alah: When does a killer lose the right to inherit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6924)

فصل: فإذا تقرر أن لا ميراث لكل قاتل تعليق عليه حكم القتل في ضمان دية أو كفارة لأنه قاتل بحق, فهو علي ضربين: أحدهما: أن يكون مخيرا فيه, وإن كان محقا كالمقتضي منه قودا فلا ميراث له لتوجه التهمه إليه في عدوله عن العفو إلي القصاص رغبة في الميراث فوجب أن يمتنع منه. والثاني: أن يجب عليه قتله ولا يكون مخيرا كالحاكم إذا قتل في زنا أو في قصاص استوفاه لخصم فهذا علي ضربين: أحدهما: أن يقتلهم بالبينة فلا يرث لأنه متهوم في تزكية الشهود فمنعته التهمة في الميراث. والثاني: أن يقتلهم بإقرارهم ففي ميراثه لهم وجهان لأصحابنا: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج يرثهم لانتقاد التهمة عنه في إقرارهم. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة والأكثرين والظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يرث لإطلاق اسم القتل عليه وإن انتفت التهمة عنه كالصبي والمجنون, والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1298)

ولا قاتل، وقيل: إن لم يضمن .. ورث.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=243)

وقاتل) لا يرث من مقتوله شيئا سواء كان القتل بمباشرة أم سبب أم شرط وسواء أكان عمدا أم خطأ أم شبه عمد وسواء كان القاتل مكلفا أم لا مختارا أم مكرها وإن لم يضمنه)

Mas'alah: In which cases does a killer not inherit from the victim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=243)

كحاكم يحد) كأن قتل موروثه حدا لكونه زانيا محصنا أو قتله دفعا لصياله أو قصاصا أو بإيجار دواء أو بشهادته عليه بماله دخل في قتله لتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي وقد يرث المقتول من قاتله كأن جرحه ثم مات الجارح قبل المجروح)

Mas'alah: Does an unintentional killer inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=96)

(قوله: ولو كان بغير قصد) أي: سواء كان القتل بقصد أو كان بغير قصد وقوله: كنائم إلخ تمثيل للقاتل بغير قصد المأخوذ غاية فلا يرث النائم ممن قتله ولا المجنون ممن قتله ولا الطفل ممن قتله ولا يرد خبر: ((رفع القلم عن ثلاث؛ عن الصبي حتى يبلغ, وعن النائم حتى يستيقظ, وعن المجنون حتى يفيق)) لأن المرفوع إنما هو قلم التكليف وما نحن فيه من قبيل خطاب الوضع وخالف أبو حنيفة فقال: يرث القاتل إذا كان صبيا أو مجنونا لارتفاع القلم عنهما وقد علمت أن المرتفع إنما هو قلم التكليف, ولا تعلق له بالإرث.

Mas'alah: Does a mufti who errs in a fatwa preventing inheritance inherit from the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=97)

(قوله: ولا مدخل للمفتي في القتل) أي: ولو أخطأ في الإفتاء ومثله راوي الحديث ولو ضعيفا وكذلك القاتل بالعين والقاتل بالحال ومن أتى لامرأته بلحم فأكلت منه حية, ثم أكلت منه الزوجة فماتت, ومن أحبل زوجته فماتت بالولادة كما تقدم وأما من شهد على مورث بمقتضى جلد فجلد فمات فللنظر فيه مجال لكن ظاهر إطلاقهم منعه بذلك وقوله: وإن كان على معين أي: وإن كان افتاؤه على شخص معين كأن استفتي في زيد بخصوصه لكونه قتل عمدا عدوانا فأفتى بقتله وقوله: لأنه ليس بملزم أي: بل مخبر بالحكم فقط وقوله: بخلاف القاضي أي: فإنه ملزم لا مخبر فقط.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on different types of killing and their inheritance consequences?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=97)

(قوله: وعند الحنفية كل قتل إلخ) حاصل الأمر أن القتل عندهم إما قتل خطأ كأن يرمي إلى صيد فيصيب إنسانا فيموت فيوجب الدية على العاقلة والكفارة عليه أو شبه عمد كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كسوط فيموت منه, فكذلك مع الإثم أو جار مجرى الخطأ كأن نام فانقلب عليه فقتله أو وطئته دابته, وهو راكبها فكذلك أيضا بلا إثم أو قتل بالسبب, كأن حفر بئرا في ملكه فمات فيها مورثه, فيوجب الدية على العاقلة ولا كفارة ولا إثم ومعلوم أن القتل بحق لا يوجب شيئا والقتل العمد العدوان يوجب القصاص والإثم دون الكفارة كما يؤخذ من كتبهم, فإذا تمهد هذا فنقول قوله: كل قتل أوجب الكفارة منع الإرث أي: كالقتل الخطأ أو شبه العمد أو الجاري مجرى الخطأ وقوله: وما لا فلا أي: وما لا يوجب الكفارة فلا يمنع الإرث وذلك كالقتل بالسبب والقتل بحق واحترز بالعدوان عن العمد غير العدوان كقتل من خرج عن طاعة الإمام من المورثين فإنه عمد غير عدوان ولذلك لا يمنع الإرث عندهم وقوله: فإنه لا يوجب الكفارة عندهم أي: بل يوجب القصاص مع الإثم وقوله: ومع ذلك يمنع الإرث أي: ومع كونه لا يوجب الكفارة يمنع القاتل من الإرث؛ لأنه قطع الموالاة التي هي مبنى الإرث

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on different types of killing and their inheritance consequences?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=97)

(قوله: وعند الحنابلة كل قتل إلخ) حاصل الأمر أن القتل عندهم إما قتل عمد عدوان فيوجب القصاص أو قتل خطأ أو شبه عمد فيوجب الدية أو قتل قريبه المسلم الواقف في صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيهم مسلما فيوجب الكفارة فقط أو قتل بحق بأن ثبت عليه ما يوجب القتل فقتله فلا يوجب شيئا فإذا علمت ذلك فنقول: قوله: كل قتل مضمون بقصاص أي: كالقتل العمد العدوان وقوله: أو بدية أي: كقتل الخطأ أو شبه العمد وقوله: أو بكفارة أي: كقتل قريبه المسلم الواقف في صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيهم مسلما وقوله: يمنع من الميراث أي: يمنع القاتل من الإرث وقوله: وما لا فلا أي: وما لا يكون مضمونا بشيء كالقتل بحق فلا يمنع من الميراث.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance by a killer by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=97)

(قوله: عند المالكية يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية) أي: من المال الموجود عنده قبل الموت, وإلا فالدية مال, وإنما ورث من المال المذكور لعدم تعجيله القتل, وإنما يرث من الدية لوجوبها عليه, ولا معنى لكونه يرث شيئا وجب عليه, ويحجب في المال المذكور دون الدية, فلو قتل ابن أباه خطأ فمات عنه وعن زوجة فللزوجة ربع الدية وثمن المال؛ فإن القاتل لا يرث في الدية فلا يحجبها فيها, وما في شرح السراجية عن سيدنا مالك من أن الزوجين لا يرثان في الدية غير معول عليه, وتعليله بأن الزوجية انقطعت بالموت يقتضي عدم إرث الزوجين مطلقا وقوله: ولا يرث قاتل العمد العدوان أي: لا من مال ولا من دية

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting when he is suspected of wrongdoing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2517)

وقيل: إن كان متهما فيه، كالمخطيء، والحاكم يقتل موروثه بالبينة، لم يرثه (وقيل إن كان متهما فيه كالمخطيء) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from his victim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2517)

والحاكم يقتل موروثه بالبينة، لم يرثه (4) ، وإن كان غير متهم، بأن قتله بإقراره بالزنا، (ورثه) (5) . = وقال عمر: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (ليس للقاتل شيء) رواه مالك في موطئه/ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك 2: 6. وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث) رواه الإمام أحمد بإسناده، السنن الكبرى 6: 220 ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل، لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه، فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة، وقيل: ما ورث قاتل بعد عاميل، وهو اسم القتيل، / المغني لابن قدامة 6: 364 - 365. (1) (كان) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) لأنه قتل بغير حق، وإن لم يكن مضمونا ورثه، لأنه قتل بحق، فلا يحرم به الإرث/ المهذب/ 2: 25. (3) (وقيل: إن كان متهما فيه كالمخطيء) : في أ، ب وساقطة من

جـ. (4) أي قتله بالزنا بالبينة، لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث. (5) (ورثه) : في أ، ب والمهذب وفي جـ فيرثه/ لأنه غير متهم لاستعجال الميراث، والصحيح والذي عليه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه: أن القاتل لا يرث المقتول بحال لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يرث القاتل شيئا) ، السنن الكبرى 6: 220، ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث، فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب/ المهذب 2: 25.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a killer according to Sa'id ibn al-Musayyib, 'Ata', and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2518)

و(قال) (1) سعيد بن المسيب، وعطاء ومالك: إن كان القتل عمدا، لم يرث، المقتول وإن كان خطأ ورثه، إلا من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by a direct killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2518)

وقال أبو حنيفة: المباشر للقتل لا يرث، إلا أن يكون صبيا أو مجنونا أو عادلا قتل باغيا (عليه فالقاتل قريبه) (2) بالسبب يرث (3) إلا أن (1) (وقال) : في ب وفي أ، جـ قال. (2) (عليه فالقاتل قريبة) : في ب وفي أقريبة فقط وفي جـ عليه فالقاتل قريبه ساقطة.

(3) قال السرخسي: وأما القتل الذي لا يجب فيه قصاص ولا كفارة، فإنه لا يمنع من الميراث وهو يشمل: القتل بالسبب، والقتل بحق، والقتل من غير المكلف، والقتل بعذر فالقتل بالسبب: كحافر البئر في الطريق من غير إذن السلطان، فمر مورثه فوقع فيه فمات، فهذا القتل لا يمنع الميراث، لأنه قتل لا يجب فيه قصاص ولا كفارة، وإنما يجب فيه دية صيانة لدم المقتول عن الإهدار، والقاتل وهو الحافر – لم يكن قاتلا حقيقة لأنه لم يباشر القتل. وأما القتل بحق: كمن قتل مورثه دفاعا عن النفس، أو قصاصا أو قتل مورثه حدا أو قتل العادل مورثه الباغي، فإنه لم يمنع من الميراث، لأن الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور، والقتل بحق غير محظور لقوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} سورة الأنعام: 151. وأما القتل من غير المكلف: كصبي لم يبلغ الحلم، أو مجنون، ومعتوه ومن كان في غيبوبه من عقار تناوله مضطرا أو من غير علم، فإنه لم يمنع من الميراث، لأنه قتل غير متهم فيه باستعجال موت مورثه، ولأن الحرمان جزاء القتل المحظور. كما قلنا، والصبي والمجنون لا يوصف فعلهما بالحظر، لأنهما غير مخاطبين بخطاب الشرع، ولذا فقتلهما لا إثم فيه، ولم يتعلق بقتلهما حرمان ولا كفارة/ المبسوط للسرخسي 30: 48. وأما القتل بعذر: كمن فاجأ زوجته، أو إحدى محارمه بالزنى فقتلها، فالقاتل =

يكون راكبا (لدابة فرفست قريبه) (1) .

Mas'alah: Does a killer inherit if the killing incurs a liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6225)

قال: وقيل: إن كان القتل يوجب ضمانا أي: ولو الكفارة لا غير، كما إذا رمى إلى صف الكفار في القتال، ولم يعلم أن فيهم مسلما، وكان فيهم مورثه فقتله – لم يرث، لأنه قتل بغير حق، وإن لم نوجب ضمانا لقتله حدا أو قصاصا، أو دفعا لصياله، أو دفعه إذا كان باغيا – ورث؛ لأنه قتل بحق فأشبه قتل الإمام له في الحد، وهذا ما قال القاضي الروياني: إنه الاختيار، و [لا يبعد] تخصيص الأخبار بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on a killer's inheritance based on liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6225)

وقد تحصل مما ذكرناه أن الموجب للضمان مطلقا يقتضي الحرمان، سواء كان بالقصاص أو الدية أو الكفارة، وفي القتل الذي لا يوجب ضمانا خلاف، وهو في بعض الصور مرتب على بعض عند بعضهم: فقتل الإمام المعترف بالزنى يترتب عليه قتله بالبينة، وأولى بأن يحرم، وقتله قصاصا يترتب على قتله عمدا، وأولى بالحرمان، [لكونه مخيرا بين الفعل والترك، وقتله لدفع صياله، وبغية مرتب على قتله قصاصا، وأولى بالحرمان] ؛ لاحتمال إمكان

Mas'alah: Does a killer inherit from a just victim who is a rebel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6226)

الدفع بدونه وقتله إذا كان عادلا من الباغي، إذا قلنا بعدم وجوب الضمان على الباغي مرتب على المسالة قبلها وأولى بالحرمان؛ لكونه بغير حق.

Mas'alah: Does a witness whose testimony causes the death of his testator inherit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6226)

الثاني: لو شهد على مورثه بما يوجب القتل قصاصا أو حدا، وقتل بشهادته، ففي إرثه الخلاف المذكور فيما إذا قتله قصاصا، ولو شهد على إحصانه، وشهد غيره بالزنى فهل يحرم شاهد الإحصان؟ قال ابن اللبان وآخرون: فيه مثل هذا الخلاف. قال الرافعي: ويشبه أن يجيء فيه طريقة قاطعة بأنه لا يحرم، ولو زكى [الوارث] شهود الزنى ففيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a killer and the victim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1707)

ولا قاتل، [مغني المحتاج] اليهودية والآخر النصرانية جعل التوارث بينهما بالأبوة والأمومة والأخوة مع اختلاف الدين (لكن المشهور) وعبر في الروضة بالمذهب وبه قطع الأكثرون (أنه لا توارث بين حربي وذمي) لانقطاع الموالاة بينهما، والمعاهد والمستأمن كالذمي، فالتوارث بينهما وبينه وبين كل منهما لعصمته، ولو عبر بالمعاهد كان أولى؛ لأنه إذا كان لا توارث بين الحربي وبينه فلا توارث بينه وبين الذمي بالأولى، والثاني يتوارثان لشمول الكفر لهما. (و) ثالثها الرق وهو لغة العبودية والشيء الرقيق. وشرعا عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر، فعليه (لا يرث من فيه رق) من قن ومدبر ومكاتب وأم ولد ومبعض؛ لأنه لو ورث لكان الملك للسيد وهو أجنبي من الميت، واحتج السهيلي لذلك بقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11]

الآية، فإن اللام فيه للملك والرقيق لا يملك، وفي المبعض وجه أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية، وهو مخالف لنقل الشافعي في اختلاف الحديث الإجماع على عدم توريثه لأنه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية، فلم يرث كالقن، ولا يورث أيضا الرقيق كله كما صرح به في المحرر، واستغنى المصنف عنه بقوله: (والجديد أن من بعضه حر) إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر (يورث) عنه ذلك المال لأنه تام الملك عليه كالحر فيرثه عنه قريبه الحر أو معتق بعضه وزوجته، ولا شيء لسيده لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية والقديم أنه لا يورث ويكون ما ملكه لمالك الباقي. تنبيه: استثني من كون الرقيق لا يورث كافر له أمان وجبت له جناية حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان فسبي واسترق وحصلت السراية بالموت في حال رقه، فإن قدر الأرش من القيمة لورثته على الأصح. قال الزركشي: وليس لنا رقيق كله يورث إلا هذا. (و) رابعها: القتل فعليه (لا) يرث (قاتل) من مقتوله مطلقا؛ لخبر الترمذي وغيره: «ليس للقاتل شيء» أي: من

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=270)

باب لا يرث القاتل من كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة] (قال الشافعي) : - رحمه الله - قال أبو حنيفة لا يرث قاتل خطأ ولا عمدا إلا أن يكون مجنونا أو صبيا فلا يحرم الميراث؛ لأن القلم عنهما مرفوع، وقال أهل المدينة: لا يرث قاتل عمد ولا يرث قاتل خطأ من الدية ويرث من سائر ماله، قال محمد بن الحسن: هل رأيتم وارثا يرث بعض مال رجل دون بعض إما أن يرث الكل أو لا يرث شيئا. (قال الشافعي) : - رحمه الله - يدخل على محمد بن الحسن أنه يسوي بين المجنون والصبي وبين البالغ الخاطئ

في قتل الخطأ ويجعل على عواقلهم الدية ويرفع عنهم المأثم فكيف ورث بعضهم دون بعض وهم سواء في المعنى. (قال) : ويدخل على أصحابنا ما دخل على محمد بن الحسن وليس في الفرق بين قاتل خطأ لا يرث وقاتل عمد خبر يلزم ولو كان ثابتا كانت فيه الحجة. (قال المزني) – رحمه الله – فمعنى تأويله إذا لم يثبت فرق أنهما سواء في أنهما لا يرثان وقد قطع بهذا المعنى في كتاب قتال أهل البغي فقال: إذا قتل العادل الباغي، أو الباغي العادل لا يتوارثان؛ لأنهما قاتلان قال وهذا أشبه بمعنى الحديث.

[باب الشهادة على الجناية] (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولا يقبل في القتل وجراح العمد والحدود سوى الزنا إلا عدلان ويقبل شاهد وامرأتان ويمين وشاهد فيما لا قصاص فيه مثل الجائفة وجناية من لا قود عليه من معتوه وصبي ومسلم على كافر وحر على عبد وأب على ابن؛ لأن ذلك مال فإن كان الجراح هاشمة أو مأمومة لم أقبل أقل من شاهدين؛ لأن الذي شج إن أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت؛ لأنها موضحة وزيادة. (قال) : ولو شهدا أنه ضربه بسيف وقفتهما فإن قالا: فأنهر دمه ومات مكانه قبلتهما وجعلته قاتلا، وإن قالا: لا ندري أنهر دمه أم لا بل رأيناه سائلا لم أجعله جارحا حتى يقولا: أوضحه هذه الموضحة بعينها، ولو شهدا على رجلين أنهما قتلاه وشهد الآخران على الشاهدين الأولين أنهما قتلاه وكانت شهادتهما في مقام واحد فإن صدقهما ولي الدم معا أبطلت الشهادة وإن صدق اللذين شهدا أولا قبلت شهادتهما وجعلت الآخرين دافعين بشهادتهما، وإن صدق اللذين شهدا آخرا أبطلت شهادتهما؛ لأنهما يدفعان بشهادتهما ما شهد به عليهما، ولو شهد أحدهما على إقراره أنه قتله عمدا والآخر على إقراره ولم يقل: خطأ ولا عمدا جعلته قاتلا والقول قوله. فإن قال: عمدا، فعليه القصاص وإن قال: خطأ أحلف ما قتله عمدا وكانت الدية في ماله في مضي ثلاث

سنين، ولو قال: أحدهما قتله غدوة وقال الآخر: عشية، أو قال أحدهما بسيف والآخر بعصا فكل واحد منهما مكذب لصاحبه ومثل هذا يوجب القسامة. ولو شهد أحدهما أنه قتله والآخر أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما؛ لأن الإقرار مخالف للفعل ولو شهد أنه ضربه ملففا فقطعه باثنين ولم يبينا أنه كان حيا لم أجعله قاتلا وأحلفته ما ضربه حيا. ولو شهد أحد الورثة أن أحدهم عفا القود والمال فلا سبيل إلى القود وإن لم تجز شهادته وأحلف المشهود عليه ما عفا المال ويأخذ حصته من الدية وإن كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته لقد عفا عنه القصاص والمال وبرئ من حصته من الدية. ولو شهد وارث أنه جرحه عمدا أو خطأ لم أقبل؛ لأن الجرح قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية فإن شهد وله من يحجبه قبلته فإن لم أحكم حتى صار وارثا طرحته ولو كنت حكمت ثم مات من يحجبه ورثته؛ لأنها مضت في حين لا يجر بها إلى نفسه، ولو شهد من عاقلته بالجرح لم أقبل وإن كان فقيرا؛ لأنه قد يكون له مال في وقت العقل فيكون دافعا عن نفسه بشهادته ما يلزمه. (قال المزني) - رحمه الله - وأجازه في موضع آخر إذا كان من عاقلته في قرب النسب من يحمل العقل حتى لا يخلص إليه الغرم إلا بعد موت الذي هو أقرب. (قال) : وتجوز الوكالة في تثبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ فإذا كان القود لم يدفع إليه حتى يحضر الولي أو يوكله بقتله فيكون له قتله. (قال) : وإذا أمر السلطان بقتل رجل أو قطعه اقتص من السلطان؛ لأنه هكذا يفعل ويعزر المأمور. [باب الحكم في الساحر إذا قتل بسحره] (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : وإذا سحر رجلا فمات سئل عن سحره؛ فإن قال: أنا أعمل هذا لأقتل فأخطئ القتل وأصيب وقد مات من عملي؛ ففيه الدية، وإن قال: مرض منه ولم يمت أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت الدية، وإن قال: عملي يقتل المعمول به وقد عمدت قتله به قتل به قودا.

[قتال أهل البغي] [باب من يجب قتاله من أهل البغي والسيرة فيهم] باب من يجب قتاله من أهل البغي والسيرة فيهم (قال الشافعي) – رحمه الله – قال الله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} [الحجرات: 9] فأمر الله تعالى جده أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال، وإنما ذكر الصلح آخرا كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الإذن بقتالهم؛ فأشبه هذا أن تكون التبعات في الدماء والجراح وما تلف من الأموال ساقطة بينهم، وكما قال ابن شهاب عندنا قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص من أحد ولا أغرم مالا أتلفه. (قال الشافعي) : – رحمه الله: وما علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد بعينه أن صاحبه أحق به. (قال) : وأهل الردة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ضربان فمنهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ولهم لسان عربي والردة ارتداد عما كانوا عليه بالكفر وارتداد بمنع حق كانوا عليه، وقول عمر لأبي بكر – رضي الله عنهما – أليس قد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟» وقول أبي بكر هذا من حقها لو منعوني عناقا مما أعطوه النبي – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليها معرفة منهما معا أن ممن قاتلوا من تمسك بالإسلام ولولا ذلك لما شك عمر في قتالهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم فقال شاعرهم: ألا أصبحينا قبل نائرة الفجر ... لعل منايانا قريب وما ندري أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر

فإن الذي سألوكم فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر سنمنعهم ما كان فينا بقية ... كرام على العزاء في ساعة العسر وقالوا لأبي بكر – رضي الله عنه – بعد الإسار: ما كفرنا بعد إيماننا ولكنا شححنا على أموالنا فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم أمضى أبو بكر – رضي الله عنه – خالدا في قتال من ارتد ومنع الزكاة فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ففي هذا دلالة على أن من منع حقا مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله، وإن أتى القتال على نفسه وفي هذا المعنى كل حق لرجل على رجل فمنعه بجماعة وقال: لا أؤدي ولا أبدؤكم بقتال قوتل، وكذا قال: من منع الصدقة ممن نسب إلى الردة فإذا لم يختلف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في قتالهم بمنع الزكاة فالباغي الذي يقاتل الإمام العادل في مثل معناهم في أنه لا يعطي الإمام العادل حقا يجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل، ولو أن نفرا يسيرا قليلي العدد ويعرف أن مثلهم لا يمتنع إذا أريدوا فأظهروا آراءهم ونابذوا الإمام العادل وقالوا: نمتنع من الحكم فأصابوا أموالا ودماء وحددوا

Mas'alah: Does the killer lose inheritance in cases of qisas or hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1768)

ثم غلا المتعلقون بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، وطردوا الحرمان في القتل قصاصا، أو حدا.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4630)

فصل قال: "والقاتلون ... إلى آخره" (4) 6207 - القتل قسمان: مضمون، وغير مضمون. فالمضمون يوجب الحرمان، سواء كان مضمونا بالقصاص، أو الدية، أو الكفارة. ولا فرق بين أن يكون عمدا أو خطأ، وبين أن يكون القاتل صبيا أو بالغا، عاقلا أو مجنونا، (1) في جميع النسخ: يرثه. (2) في غير نسخة الأصل: نستضعفه. (3) ساقطة من الأصل. (4) ر. المختصر: 3/ 139.

ولا فرق بين أن يقع القتل بسبب (1) أو مباشرة، كل ذلك يوجب حرمان الميراث. وقال عثمان البتي (2) : قتل الخطأ لا يوجب حرمان الميراث. وقال مالك (3) : القاتل خطأ لا يرث من دية المقتول شيئا؛ لأن الدية حصلت بفعله، ويرث من سائر أمواله. ومعتمدنا في الباب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "ليس للقاتل من الميراث شيء" (4) . وقال أبو حنيفة (5) : قتل الصبي والمجنون لا يتعلق به حرمان الميراث، وكذلك القتل بالسبب. هذا في القتل المضمون. 6208 - فأما إذا لم يكن القتل موجبا للضمان، فإنه ينقسم إلى قتل مستحق، وإلى قتل لا يوصف بكونه مستحقا. (1) (د ا) ، (ت 2) : محضا، (ت 3) : بخطأ. (هكذا) وهو تحريف واضح. (2) عثمان البتي: أبو عمرو، اسم أبيه مسلم، وقيل: أسلم، وقيل سلمان. فقيه البصرة، وأصله من الكوفة، والبتي نسبة إلى بيع البتوت، وهي الأكسية الغليظة. أو الأنسجة (الخام) قبل قصرها. توفي سنة 143هـ (سير أعلام النبلاء: 6/ 148، وتهذيب التهذيب: 7/ 153 - 154) . (3) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 1021،

مسألة:2098، 2099، حاشية العدوي: 2/ 356، جواهر الإكليل: 2/ 338، الفواكه الدواني: 2/ 181. (4) حديث: "ليس للقاتل من الميراث شيء" . رواه النسائي في الكبرى (6368) وابن ماجة: الديات، باب القاتل لا يرث، ح 2646، ومالك في الموطأ (2/ 867) ، والشافعي (ترتيب المسند، 2/ ح 366، وعبد الرزاق (17782، 17783) ، الدارقطني (4/ 72، 73، 96) ، والبيهقي (6/ 219،220) ، وانظر: (التلخيص 3/ 184 ح 1406) ، وخلاصة البدر المنير 2/ 136، والإرواء: ح 1671 (وقال: صحيح) . (5) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 442 مسألة 2132، حاشية ابن عابدين: 5/ 489.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a just person kills a rebel or vice versa?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4633)

6210 – ويتصل بما نحن فيه قتل العادل الباغي، وقتل الباغي العادل. أما قتل العادل الباغي، فقريب من قتل المقصود القاصد دفعا. وأما قتل الباغي العادل، فيترتب على أنه هل يضمن أم لا؟ فإن قلنا: إنه يضمن، فيحرم الميراث. وإن قلنا: لا يضمن، ففي حرمان الميراث وجهان مرتبان على الوجهين في العادل، وفي المقصود إذا قتل القاصد دفعا، والباغي أولى بالحرمان؛ لأن قتل العادل لا يوصف بكونه مباحا.

Mas'alah: Does a coerced killer of a close relative inherit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4633)

6211 – والمكره إذا قتل حميمه، وقلنا: إنه يضمن، فلا شك أنه يحرم. وإن قلنا: لا يضمن، فهل يحرم؟ المذهب أنه يحرم؛ لأنه آثم بالقتل منهي عنه. وفيه وجه بعيد أنه لا يحرم. وهذا مرتب على الباغي، والمكره أولى بالحرمان؛ لأن الباغي على تأويل في قتل العادل.

Mas'alah: Does manslaughter cause deprivation of inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

– في قتل الخطأ هل يوجب حرمان الميراث؟ ... 9/ 24

Mas'alah: What is the second type of killing that does not prevent inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2320)

الضرب الثاني: قتل غير مضمون، وهو قسمان: مستحق مقصود، وغيره. والأول نوعان.

Mas'alah: Does killing by the imam as a hadd punishment prevent inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2321)

أحدهما: ما لا يسوغ تركه. فإذا قتل الإمام مورثه حدا بالرجم، أو في المحاربة، ففي منعه أوجه. الثالث: إن ثبت بالبينة، منع. وإن ثبت بالإقرار فلا لعدم التهمة. قلت:

الأصح المنع مطلقا؛ لأنه قاتل. – والله أعلم –.

Mas'alah: Does killing by qisas prevent inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2321)

النوع الثاني: ما يسوغ تركه، كالقصاص، فيه خلاف مرتب على قتل الإمام حدا، وأولى بالحرمان. ولو شهد على مورثه بما يوجب الحد أو القصاص، فقتل بشهادته، أو شهد على إحصانه، وشهد غيره بالزنا، أو زكى الشهود بالزنا على مورثه، فهو كما إذا قتله قصاصا.

Mas'alah: Does killing an aggressor or rebel prevent inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2321)

القسم الثاني: ما لا يوصف بأنه مستحق مقصود، كقتل الصائل والباغي، ففيه خلاف مرتب على القصاص، وأولى بالحرمان، والباغي أولى بالحرمان من العادل. والمذهب وظاهر نص الشافعي – رضي الله عنه – في الصور كلها: منع الإرث. قال الروياني: لكن القياس والاختيار: أن ما لا ضمان فيه لا يمنع.

Mas'alah: When does a killer inherit from his victim according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=698)

(وقيل إن لم يضمن) بضم أوله أي القتل كأن وقع قصاصا أو حدا (ورث) القاتل

ويحمل الحديث على غير ذاك للمعنى ومن المضمون القتل خطأ فإن العاقلة تضمنه وما تجب فيه الكفارة فقط كمن رمى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم فإنه لا دية فيه

Mas'alah: How does killing prevent inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=9)

(و) ثانيها: (قتل) ، وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول، فقد يرث قاتله. واختلفت الأئمة في القاتل، فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق، كمقتص وإمام وقاض وجلاد، بأمرهما أو أحدهما، وشاهد ومزك. ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل، ولو قصد به مصلحة كضرب الأب للتأديب، وبط الجرح للمعالجة. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس للقاتل من الميراث شيء)) . والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور، وسدا للباب في الباقي. ولا مدخل للمفتي في القتل، وإن كان على معين؛ لأنه ليس بملزم، بخلاف القاضي. وعند الحنفية: كل قتل أوجب الكفارة منع الإرث، وما لا فلا، إلا القتل العمد العدوان؛ فإنه لا يوجب الكفارة عندهم، ومع ذلك يمنع الإرث. وعند الحنابلة: كل قتل مضمون ظلما بقصاص، أو دية، أو بكفارة يمنع من الميراث، وما لا فلا. وعند المالكية: يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية، ولا يرث قاتل العمد العدوان. والباب واسع وفروعه كثيرة، ومحل بسطها كتب الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2826)

(ولا) يرث (قاتل) بأي وجه كان وإن وجب عليه كالقاضي يحكم به من مقتوله شيئا كأن حفر بئرا بداره فوقع بها مورثه لأخبار فيه يقوي بعضها بعضا وإن لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها ليس للقاتل من مقتوله شيء إنه صحيح بالاتفاق وأجمعوا عليه في العمد قيل وتطابقت عليه الملل السابقة ولأنه لو ورث لاستعجل الورثة قتله فيؤدي إلى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع إرثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال أي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة ويرث المفتي بقتله [حاشية الشرواني] أي من أحد أبويه إلخ وكذا ضمير أولاده (قوله ببلادنا) خلافا للنهاية كما يأتي ولظاهر المغني حيث أسقطه (قوله ببلادنا) كما قيد به الصيمري قال في شرح الروض وقضيته أنه لو عقد الإمام الدية لطائفة قاطنة بدار الحرب أنهم يتوارثون مع أهل الحرب قال الأذرعي ويجوز تنزيل الإطلاق على الغالب فلا مخالفة اهـ سم زاد ابن الجمال وخالف العلامة الرملي في النهاية حيث قال وقضية إطلاقه كغيره أنه لا فرق بين كون الذمي بدارنا أو لا وهو كذلك كما في الروضة وما اقتضاه تقييد الصيمري مردود بإطلاقهم اهـ. (قوله ببلادهم) أي الكفار (قوله وحربي) عطف على ذمي. (قول المتن ولا يرث من فيه رق) مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا أو أم ولد نهاية ومغني (قوله وهو) أي السيد (قوله له) أي للموروث (قوله لنحو وصية أو هبة له) أي للقن متعلق بالوصية والهبة (قوله وأفهم هذا) أي قول المصنف والجديد إلخ وقوله أن الرقيق إلخ لا يورث بيان لما في الأصل (قوله أي إلا في صورة إلخ) من كلام الشارح (قوله فقدر الدية إلخ) أي دية الجرح لا دية النفس وإطلاق الدية عليها من باب التوسع عزيزي وعناني اهـ بجيرمي عبارة المغني فإن قدر الأرش من قيمته لورثته اهـ.

(قوله ويجاب إلخ) أي عن إيراد هذه الصورة على مفهوم المتن ومنطوق أصله (قوله إنما أخذوها) أي الورثة الدية (قوله جنايتها) أي الدية والإضافة فيه من إضافة السبب إلى المسبب عبارة النهاية لاستقرارها بما قبل الرق اهـ. (قوله بالنظر لكونهم) أي الورثة. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2826)

ولا يرث قاتل إلخ) وليس من ذلك ما لو قتله بالحال أو بعينه فيرث منه فيما يظهر اهـ ع ش (قول المتن ولا يرث قاتل) فرع سقاه دواء فإن كان عارفا ورثه أو غير عارف لم يرثه م ر كذا في حاشية سم على المنهج وفي شرح تحرير الكفاية لشيخ الإسلام إطلاق عد سقي الدواء من الموانع وهو الذي تقتضيه قاعدة الباب؛ لأن الضمان غير ملحوظ هنا وأما التفصيل فإنما يناسب حكم التضمين على أنه في النهاية قبيل مبحث الختان مشى على ضمان الطبيب والمتطبب وإن مشى غيره على التفصيل بين الطبيب الحاذق فلا يضمن وبين غيره فيضمن اهـ أقول وكذلك أطلق ابن الجمال كون سقي الدواء مانعا عبارته ومنها إذا سقى الوارث مورثه الدواء أو بط جرحه على سبيل المعالجة إذا أفضى إلى الموت اهـ وكذلك أطلقه شيخنا عبارته ومثل ذلك سقيه دواء أفضى إلى موته كما في شرح الترتيب اهـ. (قوله بأي وجه كان) عبارة النهاية وإن لم يضمن كان قتله بحق لنحو قود أو دفع صائل سواء كان بسبب أم بشرط أم مباشرة وإن كان مكرها أو حاكما أو شاهدا أو مزكيا اهـ فالقاتل مستعمل في حقيقته ومجازه (قوله وإن وجب) أي القتل عبارة الشنشوري، ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل، ولو قصد به مصلحة

كضرب الأب للابن للتأديب وبط الجرح للمعالجة اهـ وقوله من مقتوله صلة يرث اهـ سم. (قوله كأن حفر بئرا بداره إلخ) قضيته أنه لا يرث سواء كان متعديا بحفرها أم لا وسيأتي في كلامه هنا في التنبيهات اشتراط التعدي (قوله لأخبار فيه إلخ) تعليل للمتن (قوله إنه صحيح بالاتفاق) مقول قال (قوله وأجمعوا عليه) أي على عدم إرث القاتل (قوله وتطابقت عليه) أي عدم الإرث في العمد العدوان (قوله ولأنه إلخ) عطف على قوله لإخبار إلخ عبارة شرح المنهج ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي اهـ. (قوله مطلقا) أي قتله عمدا أو بدونه كما في النائم والمجنون والطفل (قوله أي باعتبار السبب) أي سبب الموت وهو القتل (قوله ويرث المفتي إلخ) ، ولو في [حاشية ابن قاسم العبادي] عبارة المصنف هناك، ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الأظهر يستوفيه قريبه المسلم، وقيل الإمام. (قوله ببلادنا) كما قيد به الصيمري قال في شرح الروض وقضيته أنه لو عقد الإمام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب أنهم يتوارثون مع دار الحرب قال الأذرعي ويجوز تنزيل الإطلاق على الغالب فلا مخالفة انتهى. (قوله لاستقرار جنايتها إلخ) قد يقال الموجود قبل الرق لا يساوي الدية (قوله إلا بالنظر إلخ) كفى هذا خصوصا والعبرة بحالة الموت والانتقال والإرث إنما يثبت حينئذ على أن دعواه استقرار الجناية قبل الرق مع اعترافه بأن سرايتها بعد الرق ممنوعة. (قوله وإن وجب) أي القتل

وراوي خبر موضوع به على الأوجه؛ لأن قتله لا ينسب إليهما بوجه؛ لأن ما صدر عنهما لا يختص بمعين حتى يقصد به بخلاف حكم الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer who does not owe blood money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2827)

(وقيل إن لم يضمن ورث) ؛ لأنه قتل بحق ويرده أن المعنى إذا لم ينضبط أنيط الحكم بوصف أعم منه مشتمل عليه منضبط غالبا كالمشقة في السفر وقصد الاستعجال هنا وبه يندفع ما قيل كاد الشافعي أن يكون ظاهريا محضا في هذه المسألة قال المصنف – رحمه الله – ويضمن بضم أوله ليدخل فيه القاتل خطأ فإن العاقلة تضمنه ورد بأنه مبني على ضعيف أن الدية تلزمهم ابتداء، وقد يرث المقتول قاتله كأن يجرحه، ثم يموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي كما مر آخر الإقرار وكون الميت نبيا «قال – صلى الله عليه وسلم – نحن معاشر الأنبياء لا نورث» ويحتاج لذلك عند موت عيسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the killer dug a well or placed a stone on his own property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2827)

تنبيهات) منها وقع في كلام الشيخين وغيرهما تقييد ما ذكر في الحفر بالعدوان فمن قتل مورثه ببئر حفرها بملكه يرثه وكذا وضع الحجر ونصب الميزاب وبناء حائط وقع عليه وغير ذلك وممن صرح بذلك الماوردي وسبقه إليه ابن سريج فإنه لما نقل عن أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى أنه لو أخرج كنيفا أو ميزابا أو ظلة أو تطهر بماء أو صب ماء في الطريق أو أوقف دابة فيه فبالت مثلا فمات بذلك مورثه ورثه قال وهذا كله مخرج على قياس قول الإمام الشافعي على معنيين: أحدهما أن كل شيء فعله من ذلك مما له فعله لم يمنع إرثه ومما ليس له فعله أو كان متعديا فيه أو كان عليه حفظه

كالسائق والقائد لم يرثه ولما نقل الأذرعي هذا قال عقبه وظاهر كلام الأصحاب أن المذهب أن كل مهلك مضمون عليه أو على عاقلته بما ذكر في الديات يمنع الإرث وقال أيضا عقب ما مر من التفصيل بين الحفر العدوان وغيره إنه الصحيح أو الصواب وتبعه الزركشي فقال إنه الصواب ولم ينظروا لقول بعض الأصحاب مشهور المذهب أنه لا فرق لقول المطلب وتبعه في الجواهر لا خلاف أن من حفر بئرا بملكه أو وضع حجرا فمات به قريبه ولا تفريط من صاحب الملك أنه يرثه. وكذا إذا وقع عليه حائطه؛ لأنه لا ينسب إليه القتل اسما ولا حكما انتهى ومنها ما ذكر أنه لا فرق بين المباشرة والسبب والشرط هو ما صرحوا به حتى الشيخان فإنهما وإن اقتصرا على الأولين مثلا لاشتباه السبب ببعض صور الشرط كالحفر فقالا أو السبب كمن حفر بئرا عدوانا ومنها يؤخذ مما تقرر في صور الحفر ونحوه من [حاشية الشرواني] معين نهاية وابن الجمال (قوله وراوي خبر موضوع) أي أو صحيح أو حسن بالأولى اهـ ع ش (قوله: لأن ما صدر إلخ) عبارة النهاية إذ قد لا يعمل به اهـ. (قوله حتى يقصد به) أي يقصد المعين بما صدر منهما (قول المتن إن لم يضمن) كأن وقع قصاصا وحدا اهـ مغني عبارة ابن الجمال بقصاص أو بدية أو بكفارة اهـ؛ لأنه قتل بحق ويحمل الخبر على غير ذلك للمعنى اهـ مغني. (قوله ويرده إلخ) قد يقال كون القتل بحق أو بغير حق أمر منضبط لا تفاوت فيه اهـ سم (قوله أن المعنى إلخ) أي المعنى المقتضي للحكم وهو الذي يسميه الأصوليون علة الحكم فالحكم هنا منع الإرث والمعنى كون القتل عدوانا اهـ كردي (قوله كالمشقة في السفر إلخ) استشكله سم (قوله وبه) أي بالرد (قوله أن يكون ظاهريا) أي آخذا بظاهر الحديث اهـ ع ش (قوله بضم أوله) أي وفتح ثالثه بلا شد وإسناده إلى ضمير القتل (قوله ليدخل فيه) أي في القاتل الغير الوارث اهـ كردي (قوله تضمنه) أي القتل خطأ (قوله ورد بأنه إلخ) أي فيجوز فيه الضم والفتح اهـ ع ش وأجاب سم عن ذلك الرد بأن المصنف أراد الضمان المستقر كما هو المتبادر فلا رد به اهـ.

(قوله تلزمهم) أي العاقلة (قوله كأن يجرحه) أي مورثه (قوله: ثم يموت هو) أي الجارح قبله أي موت المجروح وعبارة المغني، ثم يموت المجروح من تلك الجراحة اهـ. (قوله عند موت عيسى) أي أو الخضر على القول بنبوته وأنه حي وهو الراجح فيهما اهـ ع ش (قوله ما ذكر في الحفر) وهو قوله كأن حفر بئرا بداره إلخ في تمثيل القاتل اهـ كردي. (قوله بالعدوان) متعلق بالتقييد (قوله فمن قتل مورثه ببئر إلخ) يعني من مات مورثه بوقوعه في بئر إلخ (قوله أو تطهر) أي بماء (قوله على معنيين) أي أمرين أو ضابطين والجار متعلق بقوله مخرج (قوله أحدهما) أي وسكوته عن ثاني المعنيين لعله لعدم تعلق غرضه به (قوله أو كان متعديا فيه) لعل أو هنا بمعنى الواو (قوله ولما نقل الأذرعي هذا) أي قول ابن سريج (قوله كل هلاك مضمون عليه) أي على فاعله المعلوم من السياق ويحتمل رجوع الضمير على الهلاك بمعنى المهلك على طريق الاستخدام (قوله عقب ما مر) أي آنفا في أول التنبيه (قوله إنه الصواب) أي التفصيل (قوله ولم ينظرا) أي الأذرعي والزركشي (قوله مشهور المذهب إلخ) مقول القول (قوله أنه لا فرق) أي بين العدوان وغيره في منع الإرث (قوله لقول المطلب إلخ) متعلق بقوله لم ينظر أو علة لعدم النظر (قوله وتبعه إلخ) أي القمولي (قوله انتهى) أي قول المطلب (قوله ما ذكر) أي عقب قول المصنف ولا يرث من قوله بأي وجه كان فقوله أنه لا فرق إلخ بيان له باعتبار معناه (قوله كمن حفر بئرا) يحتمل أن يكون للتنظير ولعل هذا أليق بهما من أن يمثلا للسبب بجزئيات الشرط أو يؤول كلامهما بأنهما أرادا [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله من مقتوله صلة يرث (قوله ويرده أن المعنى إذا لم ينضبط إلخ) يتأمل فيه، وقد يقال كون القتل بحق أو بغير حق أمر منضبط لا تفاوت فيه وقوله كالمشقة في السفر إن كان مثالا للوصف الأعم المنضبط ففيه نظر إذ لا انضباط للمشقة بل المناط وصف السفر وأيضا فما هو المعنى الذي لم ينضبط حتى عدلنا عنه إلى هذا إن كان السفر فهو ممنوع بل السفر أضبط من المشقة أو غيره فما هو وإن

كان مثالا للمعنى الذي لم ينضبط المعدول عنه فواضح إذ ليس لها انضباط غالبا وهو ظاهر فلا حاجة لبيان عدم انضباطها فليتأمل (قوله ورد

كل ما ذكروه في الديات من التفصيل بين العدوان وغيره أن قولهم لا فرق بين المضمون وغيره محله في المباشرة والسبب دون الشرط ويفرق بأن المباشرة محصلة للقتل والسبب له دخل فيه فلم يفترق الحال فيهما بين المضمون وغيره بخلاف الشرط فإنه لا يحصله ولا يؤثر إذ هو ما حصل التلف عنده لا به فلبعد إضافة القتل إليه احتيج إلى اشتراط التعدي فيه ومنها ما وقع في بحر الروياني أمسكه فقتله آخر ورثه الممسك لا القاتل؛ لأنه الضامن وجرى عليه القمولي وغيره لكن جزم بعض متأخري الفرضيين بخلافه فقال لا يرث الممسك للجلاد أو غيره ويوجه الأول بأن الإمساك شرط لا سبب كما صرحوا به. وقد تقرر في الشرط أنه لا بد من تعدي فاعله لضعفه وقضية رعاية ضعفه اشتراط أن لا يقطعه غيره كما في الممسك مع الحاز لم ينظر إليه وأنيط الأمر بالمباشر وحده لاضمحلال فعل ذلك في جنب فعله ومنها لا يرث شهود التزكية ولا الإحصان سواء شهدوا به قبل الزنا أو بعده كما اقتضاه إطلاقهم قال الزركشي وهو المنقول في الغرم عند الرجوع، ثم استشكل ما هنا بأنهم بعد الرجم لو رجعوا هم وشهود الزنا غرم شهود الزنا لا الإحصان وهذا يدل على أنه لا تأثير لشهادتهما في القتل فينافي ما هنا أن لها تأثيرا وقد يفرق بأن الملحظ مختلف إذ هو هنا مجرد وجوده في الوقت، ولو مع غيره وإن جاز أو وجب، ولو لم يضمن به حسما للباب ولا كذلك، ثم؛ لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا بنظيره في الضمان وأثر فيه أن القتل بعد الرجوع إنما يضاف لشهود الزنا لا غير فتأمله ومنها صرحوا في الرهن في مسائل أن الميتة بالولادة السبب في موتها الوطء فمن ذلك قولهم لو أحبلها الراهن فماتت بالولادة ضمن قيمتها؛ لأن وطأها هو السبب في هلاكها بخلاف ما لو زنى بأمة من غير أن

يستولي عليها فماتت بإحباله؛ لأن الشرع لما قطع نسبة الولد عنه انقطع نسبة الوطء إليه. وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال أن الموت ليس من وطئه بل لعارض آخر ولا يضمن زوجته بلا خلاف لتولد هلاكها من مستحق عليها هو وطؤه ونازع ابن عبد السلام في إطلاقهم المذكور في الزاني بأنه يتعين تقييده بما إذا لم يعلم أن الولد منه وإلا فينبغي أن يضمن؛ لأن إفضاء الوطء إلى الإتلاف والفوات لا يختلف بين كون السبب حلالا أو حراما وهذا كله كما ترى صريح في أن الزوج لا يرث زوجته التي أحبلها فماتت بالولادة لما علمت أن الوطء الذي هو فعله سبب في الهلاك بواسطة الإحبال الناشئ عنه الولادة الناشئ عنها الموت ولا نظر لاحتمال طرو مهلك آخر لما علمت أنهم أعرضوا عن النظر لقائله حيث عبروا عنه بقولهم، وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال أن الموت إلى آخره ثم رأيت عن بعض المتأخرين أنه قال ينبغي أن يرث وعلله بأن أحدا لا يقصد القتل بالوطء فلا يسمى فاعله قاتلا وبأنها لم تمت بالوطء الذي هو فعله بل بالولادة الناشئة عن الحبل الناشئ عنه فهو مجاز بعيد في المرتبة الثالثة فلم يدخل في اللفظ ولا في المعنى وأنت خبير بأن كلا تعليليه لا ينتج له ما بحثه أما الأول فلأنهم لم يشترطوا تسميته قاتلا بل أن يكون له دخل في القتل بمباشرة أو سبب أو شرط ولا شك أن الوطء كذلك بل كلامهم الذي في الرهن مصرح بأنه يسمى قاتلا وبأن الوطء يفضي للهلاك من غير نظر لاحتمال طرو مهلك. وبأن الشارع قطع نسبة الولد للزاني فلم يضمن المزني بها [حاشية الشرواني] بالسبب ما يقابل المباشرة فيشمل الشرط والقرينة التمثيل بما ذكر اهـ سيد عمر. (قوله من كل إلخ) بيان للنحو وقوله من التفصيل بيان لما تقرر (قوله للجلاد إلخ) متعلق بالممسك (قوله ويوجه الأول) أي ما في البحر من إرث الممسك (قوله لضعفه) أي الشرط (قوله وقضية إلخ) لا يخفى ما فيه (قوله أن لا يقطعه إلخ) أي الشرط يعني أن لا يجعله فعل غيره كالمعدوم (قوله كما في الممسك إلخ) مثال للمنفي بالميم (قوله لم ينظر إليه) أي

الممسك وكان الأسبك ولم ينظر إلخ بواو الاستئناف (قوله بالمباشر) أي الحاز (قوله وهو المنقول) أي التعميم المذكور (قوله: ثم استشكل) أي الزركشي (قوله بأنهم لو رجعوا إلخ) أي شهود التزكية والإحصان (قوله لا الإحصان) أي ولا التزكية (قوله لشهادتهما) أي نوعي شهود التزكية وشهود الإحصان (قوله أن لها) أي لشهادتهما وقوله تأثيرا أي في القتل (قوله إذ هو هنا) أي في منع الإرث (قوله وإن جاز إلخ) القتل (قوله: ولو لم يضمن) أي القاتل به أي بالقتل (قوله ثم) أي في الضمان (قوله وأثر فيه أن القتل إلخ) لا يخفى ما فيه من الركة، ولو قال وإنما أثر فيه أي الضمان رجوع شهود الزنا لا غير؛ لأن القتل إنما يضاف بعد الرجوع لشهود الزنا إلخ لاتضح المقام. (قوله فتأمله) لعل وجهه الإشارة إلى المصادرة في تعليل عزم شهود الزنا لا غير في الرجوع بعد الرجم (قوله أن الميتة إلخ) أي بأن الميتة (قوله فمن ذلك) أي مما يصرح بذلك (قوله بإحباله) أي بالولادة الناشئة عنه (قوله، وقيل إلخ) من جملة مقولهم (قوله ولا يضمن) أي الزوج زوجته أي الميتة بالولادة الناشئة عن وطئه والجملة استئنافية أو عطف على قوله، وقيل إلخ (قوله بما إذا لم يعلم إلخ) أي لم يظن إذ إلحاق الولد بالفراش ظني (قوله كون السبب) وهو الوطء هنا (قوله أعرضوا عن النظر لقائله) أي قائل ذلك الاحتمال يعني لم يعينوا القائل وقالوا، وقيل إلخ، ولو اعتبروا بقوله لقالوا قال فلان كما هو الشائع اهـ كردي (قوله فاعله) أي الوطء (قوله عنه) أي الوطء (قوله فهو) أي إطلاق القاتل على الواطئ (قوله فلم يدخل) أي الواطئ وقوله في اللفظ إلخ أي لفظ القاتل ومعناه وهذا مبالغة في نفي التسمية وإلا فالدخول لا يتصور إلا في المعنى إلا أن يراد بالمعنى الحكمة (قوله ما بحثه) أي الإرث (قوله أما الأول) أي التعليل بعدم التسمية (قوله لم يشترطوا) أي في منع الإرث وقوله تسميته أي تسمية من له دخل في القتل أي حتى يلزم من عدم التسمية الإرث. (قوله أن الوطء) الأولى الواطئ بصيغة الفاعل وقوله كذلك أي له دخل في القتل بالسببية (قوله قطع نسبة الولد

للزاني) أي ولو لم [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

وأما الثاني فلأنهم مصرحون بأنه لا فرق في منع ماله دخل في القتل بين الداخل القريب والبعيد كتزكية مزكي الشاهد بإحصان المورث الزاني فتأمل بعد هذا المدخل مع منعه الإرث فبطل جميع ما وجه به بحثه الذي أفاده بذكره بعد ذكر ما تقدم عنهم في الرهن أنه أعني بحثه مخالف للمنقول، ووجه مخالفته له ما قررته، لكن صرح الزركشي بأن الزوج يرث جاذما به جزم المذهب وحينئذ ففي جريه على قواعدهم دقة والذي يتضح به جريه عليها أن يقال لا شك أن الوطء من باب التمتعات وهي من شأنها أن لا يقصد بها قتل ولا ينسب إليها وإنما خالفوه في الرهن لكون الراهن حجر على نفسه به في المرهونة فاقتضى الاحتياط لحق المرتهن منع الراهن من الوطء لحرمته ونسبة التفويت إليه بواسطة نسبة الولد إليه ليغرم البدل وأما هنا فقد تقرر في الشرط مع أنه من جنس ما يقصد به التفويت وينسب إليه القتل أنه لا بد من التعدي به لبعد إضافة القتل إليه فما لا تعدي به لا يمنع فإذا كان هذا لا يمنع فأولى إذ الشرط من جنس ما يقصد ولا كذلك الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting when the killing was lawful?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1055)

وقيل: إن لم يضمن، أي كقتله قصاصا أو حدا، ورث، لأنه قتل بحق فأشبه قتل الإمام له في الحد، واختاره الروياني، وقوله (يضمن) هو بضم أوله (269) * عن إسماعيل بن

عياش عن ابن جرير ويحيى بن سعيد وذكر آخرا ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ليس للقاتل من الميراث شيء] . رواه النسائي في السنن الكبرى: الحديث (12490) ، قال: والمثنى بن الصباح. * عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ليس لقاتل شيء] . رواه النسائي في الكبرى: الحديث (6368/ 2) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (12489) عنه عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ليس لقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث؛ يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا] . والدارقطني في السنن: كتاب الفرائض والسير: الحديث (83 و 84) من الباب. من رواية سعيد بن المسيب عن عمر؛ وقد تكلم في سماع سعيد منه. وحديث عمرو بن شعيب عن عمر منقطع، لأنه لم يسمع من عمر. * عن ابن عباس مرفوعا: [لا يرث القاتل شيئا] . رواه الدارقطني في السنن: كتاب الفرائض: الحديث (84) منه. وإسناده ضعيف. * عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [ليس لقاتل ميراث] و [القاتل لا يرث] . رواه الدارقطني في السنن: الحديث (85 و 86) من كتاب الفرائض. والترمذي في الجامع: كتاب الفرائض: باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل: الحديث (2109) ، وقال: هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه. * قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك.

ليدخل فيه القاتل خطأ فإن العاقلة تضمنه.

Sub–topic – Inheritance of Divorced Wives

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from a terminally ill husband?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4371)

وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد. ووجه هذا: ما روي: أن عمر قال: (المبتوتة في حال المرض ترث من زوجها) . وروي: (أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت أصبغ الكلبية في مرض موته، فورثها منه عثمان بن عفان) . وروي: (أن عثمان لما حوصر طلق امرأته، فورثها منه علي بن أبي طالب، وقال: كان قد أشرف على الموت) . ولأنه متهم في قطع ميراثها، فغلظ عليه وورثت منه، كالقاتل لما كان متهما في القتل لاستعجال الميراث.. غلظ عليه، فلم يرث. وقال في الجديد: (لا ترثه) . وبه قال عبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وأبو ثور، وهو الصحيح، لأنها فرقة تقطع ميراثه عنها فقطعت ميراثها منه، كما لو أبانها في حال الصحة، وعكسه الرجعية. ولأنها فرقة لو وقعت في الصحة.. لقطعت ميراثها عنه، فإذا وقعت في المرض.. قطعت ميراثها عنه، كاللعان. ولأنها ليست بزوجة له، بدليل: أنها لا يلحقها طلاقه ولا إيلاؤه ولا ظهاره ولا عدة وفاته، فلم ترثه، كالأجنبية. وأما ما روي عن عمر وعثمان وعلي: فإن ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف خالفاهم في ذلك، فإن ابن الزبير قال: (أما أنا: فلا أرى أن ترث مبتوتة) ، وعبد الرحمن بن عوف إنما طلق امرأته في مرض موته ليقطع ميراثها عنه. فإذا قلنا بقوله الجديد.. فلا تفريع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave woman divorced revocably during terminal illness and manumitted before the husband's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4377)

وإن طلقها في مرضه طلاقا رجعيا، ثم أعتقت، ثم مات الزوج من مرضه، فإن مات وهي في العدة.. فلها الميراث قولا واحدا، لأنها في حكم الزوجات. وإن مات بعد انقضاء عدتها. فلا ميراث لها قولا واحدا، لأنها ليست بزوجة ولا في معنى الزوجات.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces four wives during terminal illness and marries four others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4377)

[فرع: طلق نساءه الأربع في مرض موته طلاقا بائنا ثم تزوج أربعا] : إذا كان تحته أربع نسوة فطلقهن في مرض موته طلاقا بائنا، ثم تزوج بعدهن أربعا سواهن، ثم مات من مرضه ذلك، فإن قلنا بقوله الجديد: وأن المبتوتة في مرض الموت لا ترث.. كان ميراثه للأربع الزوجات دون المطلقات. وإن قلنا بقوله القديم: وأن المبتوتة في مرض الموت ترث.. ففي ميراث هذه ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو حامد: أحدها: أنه للزوجات الجديدات دون المطلقات؛ لأنه لا يجوز أن يرث الرجل أكثر من أربع زوجات، ولا بد من تقديم بعضهن على بعض، فكان تقديم الزوجات أولى، لأن ميراثهن ثابت بنص القرآن، وميراث المطلقات ثبت بالاجتهاد. والثاني: أنه للزوجات المطلقات دون الزوجات الجديدات، لأنه لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع، فكان تقديم المطلقات

أولى، لأن حقهن أسبق. والثالث: أنه يكون بين الزوجات والمطلقات بالسوية، لأن إرث الزوجات ثابت بنص القرآن، وإرث المطلقات ثابت بالاجتهاد، فشرك بينهن.

وقول من قال: لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع زوجات.. ليس بصحيح، لأن الشرع إنما منع من نكاح ما زاد على أربع: وأما توريث ما زاد على أربع: فلم يمنع الشرع منه.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband who divorced her thrice during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3519)

مسألة: (وقال) في المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا مريضا فيها قولان أحدهما ترثه والآخر لا ترثه والذي يلزمه أن لا يورثها لأنه لا يرثها بإجماع لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان فكذلك لا ترثه كما لا يرثها لأن الناس عنده يرثون من حيث يورثون ولا يرثون من حيث لا يورثون "." قال الماوردي: وهذه المسألة أوردها المزني في جملة اعتراضه على الشافعي في ميراث المرتد وهذا الموضع يقتضي شرحها وذكر ما تفرع عليها والانفصال عن اعتراض المزني بها ما قدمناه في اعتراض بمن نصفه حر ونصفه مملوك وأصل هذه المسألة أن الطلاق على ضربين طلاق في الصحة وطلاق في المرض فأما الطلاق في الصحة فضربان بائن ورجعي فأما البائن فلا توارث فيه بين الزوجين سواء كان في المدخول بها أو دون الثلاث في غير المدخول بها وهذا إجماع. وأما الرجعي فهو دون الثلاث في المدخول بها فإنهما يتوارثان في العدة فإن مات ورثته واعتدت عدة الوفاة وإن ماتت ورثها فإن كان الموت بعد انقضاء العدة ولو بطرفة عين لم يتوارثا وحكي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه ترثه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وليس

يخلو قولهما ذلك من أحد أمرين إما أن يجعل الغسل من بقايا العدة فيكون ذلك مذهبا لهما في العدة دون الميراث ولا وجه له لأن العدة استبراء وليس الغسل مما يقع به الاستبراء وإما أن يجعلاه انقضاء العدة بانقضاء الحيض ويوجبا الميراث مع بقاء الغسل

فيكون ذلك مذهبا لهما في الميراث دون العدة ولا وجه له؛ لأن انقضاء العدة يوجب انقضاء علق النكاح والميراث منهما فارتفع بارتفاعها ولو جاز اعتبار ذلك لصار الميراث موقوفا على خيارها إن شاءت تأخير الغسل فلو مات أحد الزوجين في الطلاق الرجعي ثم اختلف الباقي منهما ووارث الميت فقال وارث الميت بعد انقضاء العدة فلا توارث وقال الباقي منهما بل كان الموت قبل انقضاء العدة فلي الميراث فالقول قول الباقي من الزوجي

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the waiting period is uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3520)

ن مع يمينه في استحقاق الميراث سواء كان هو الزوج أو الزوجة لأمرين: أحدهما: أن الأصل استحقاق الميراث حتى يعلم سقوطه. والثاني: أننا على يقين من بقاء العدة حتى يعلم تقضيها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3521)

ي الله عنه وهاتان القضيتان من عثمان عن ارتياء واستشارة الصحابة لا سيما زوجة عبد الرحمن مع إشهار أمرها ومناظرة الصحابة فيها، فإن قيل: فقد روى ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أنه قال: أما أنا فلا أرى أن تورث مبتوتة قلنا: ما ادعينا في المسألة إجماعا فيرتفع بخلاف ابن الزبير وإنما قلنا: هو قول الأكثرين ولأنه لما كان المريض ممنوعا من التصرف فيما زاد على الثلث لما فيه من إضرار الوارث فكان أولى أن يكون ممنوعا من إسقاط الوارث ولأن التهمة في الميراث تهمتان تهمة في استحقاقه وتهمة في إسقاطه فلما كانت التهمة في استحقاقه وهي تهمة القاتل رافعة لاستحقاقه الميراث وجب أن تكون التهمة في إسقاطه بالطلاق رافعة لإسقاط الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=961)

فصل: واختلف قول الشافعي رحمه الله فيمن بت طلاق امرأته في المرض المخوف واتصل به الموت فقال في أحد القولين إنها ترثه لأنه متهم في قطع إرثها فورثت كالقاتل لما كان متهما في استعجال الميراث لم يرث والثاني أنها لا ترث وهو الصحيح لأنها بينونة قبل الموت فقطعت الإرث كالطلاق في الصحة فإذا قلنا إنها ترث فإلى أي وقت ترث؟ ففيه ثلاثة أقوال: أحدها إن مات وهي في العدة ورث لأن حكم الزوجية باق وإن مات وقد انقضت العدة لم ترث لأنه لم يبق حكم الزوجية والثاني أنها ترث ما لم تتزوج لأنها إذا تزوجت علمنا أنها اختارت ذلك والثالث أنها ترث أبدا لأن توريثها للفرار وذلك لا يزول بالتزويج فلم يبطل حقها واما إذا طلقها في المرض ومات بسبب آخر لم ترث لأنه بطل حكم المرض وإن سألته الطلاق لم ترث لأنه غير متهم وقال أبو

علي بن أبي هريرة لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصيغ من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكانت سألته الطلاق وهذا غير صحيح فإن ابن الزبير خالف عثمان في ذلك وإن علق طلاقها في الصحة على صفة تجوز أن توجد قبل المرض فوجدت الصفة في حال المرض لم ترث لأنه غير متهم في عقد الصفة وإن علق طلاقها في المرض على فعل من جهتها فإن كان فعلا يمكنها تركه ففعلت لم ترث لأنه غير متهم في ميراثها وإن كان فعلا لا يمكنها تركه كالصلاة وغيرها فهو على القولين وإن قذفها في الصحة ثم لاعنها في المرض لم ترث لأنه مضطر إلى اللعان لدرء الحد فلا تلحقه التهمة وإن فسخ نكاحها في مرضه بأحد العيوب ففيه وجهان: أحدهما أنه كالطلاق في المرض والثاني أنها لا ترث لأنه يستند إلى معنى من جهتها ولأنه محتاج إلى الفسخ لما عليه من الضرر في المقام معها على العيب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=753)

وقد ضم صاحب "التلخيص" إلى الأسباب الأربعة خامسا، وهو سبب النكاح في المبتوتة في مرض الموت على القول المرجوح بميراثها، وهو غير الن

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces four wives and remarries?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=771)

ولا يتصور ميراث عدد زائد على الأربع بسبب الزوجية إلا في صورتين: 1 – إحداهما:

طلق أربعا رجعيا وقال: "ذكرن لي أن عدتهن انقضت" ، والحال ممكن، فكذبنه، فالنص في "الإملاء" ، وهو المصحح في "الشرح" و "الروضة" : أن له تزويج أربع حينئذ؛ خلافا لما نقله القاضي حسين [1] عن الجديد. ولو قال أخبرتني [2] بانقضاء العدة، فله التزويج وإن أنكرت، قلته تخريجا. فعلى [3] المصحح وما ذكرته لو تزوج أربعا ومات وعدة أولئك بدعواهن باقية، فنصيب الزوجة للجميع على الأرجح، ويحتمل على بعد أن تختص به المطلقات أو الزوجات، قلت ذلك كله تخريجا. 2 – الثانية: طلق المريض أربعا بائنا وتزوج أربعا، ومات، وقلنا بالقول المرجوح وهو الميراث من الفار [4] في نحو ذلك، فعليه؛ يقسم نصيب الزوجية [5] بين الثمان على الأرجح، وقيل: تختص به المطلقات، وقيل: الزوجات. ولا يختص في الصورتين بالثمان، ويجري في أختين وأخوات، ولا (1) في (ل) : "الحسين" . (2) في (ل) : "و" . (3) في (ل) : "على" . (4) في (ل) : "الثمان" . (5) في (ل) : "الزوجة" .

Mas'alah: Does a divorced wife inherit from her husband if her waiting period ends or she remarries?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=88)

(قوله: ما لم تنقض عدتها) فإن انقضت لا ترث عندهم, وقوله: ما لم تتزوج فإن تزوجت لا ترث عندهم وقوله: ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج أي: ما لم يصح من مرضه صحة بينة قال في شرح الترتيب وهذا إذا اتهم في طلاقها بالفرار من إرثها أما إذا لم يتهم كما لو أبانها بسؤالها, أو علق طلاقها على شيء لها منه بد أي: غنى, ولا تأثم بتركه ففعلته عالمة أو علق طلاقها في الصحة على شرط, فوجد في المرض, ونحو ذلك فلا إرث لها لعدم التهمة في الفرار من إرثها انتهى لكن المعتمد عندهم أنها ترثه

في الجميع سدا للذرائع وطردا لذلك على وتيرة واحدة, وإن كانت العلة في الأصل النهي عن إخراج وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting from a husband who divorced her during terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2519)

واختلف قول الشافعي رحمه الله، فيمن أبان امرأته في مرضه المخوف، (أو اتصل) (5) به الموت على قولين: أحدهما: أنها ترثه، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد (6) . = لا يمنع من الميراث، لأنه يكون في مثل هذه الحالة فاقد الشعور غالبا لا اختيار له، ويعتبر معذورا من جاوز حد الدفاع الشرعي، ذكر ابن عابدين: وفي (الحاوي) للزاهدي: إذا قتل الرجل امرأته، أو ذات رحم من محارمه لأجل الزنى، يرث منها خلافا للشافعي، يعني مع تحقق الزنى/ ابن عابدين 6: 767. (1) (لدابة فرفست قريبه) : في ب، جـ وفي ألدابته فرفسته، لم يرثه/ أنظر حاشية ابن عابدين 6: 767. (2) (العادل) : في ب وفي أ، جـ الجعادل. (3) (لا تقضى) : في ب وفي أ، جـ لا يقضي. (4) (تنفذ) : في ب وفي أ، جـ ينفذ. (5) (واتصل) : في ب، جـ وفي أأو اتصل. (6) قال المرغيناني رحمه الله: (وإذا طلق الرجل امرأة في مرض موته طلاقا بائنا =

والثاني: أنها لا ترثه، وهو اختيار المزني، وهو الأصح (1) .

Mas'alah: Until when does a divorced wife inherit from a husband who died during terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2520)

فإذا قلنا: إنها ترث، فإلى أي وقت ترث؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ترثه ما دامت العدة، وهو قول أبي حنيفة (2) . والثاني: أنها ترثه ما لم تتزوج (3) . والثالث: أنها ترثه وإن تزوجت، وهو قول مالك (4) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the husband divorces his wife in terminal illness and dies during her iddah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2520)

وإن (لم) (5) يكن مرضه مخوفا، فهو كالصحيح. = فمات وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. لأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته، والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها، وقد أمكن، لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار، فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه، بخلاف ما بعد الانقضاء، لأنه لا إمكان، والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه عنها، فتبطل في حقه خصوصا إذا رضي به/ فتح القدير 3: 150 – 152. والأصل في هذا: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ورث تماضر بنت الأصبغ بن زياد الكلبية، وقيل: بنت عمرو بن الشريد السلمية من عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعا، وقال: ما اتهمته ولكن أردت السنة/ فتح القدير للكمال بن الهمام 3: 151، ويقول

ابن عوف: (ما طلقها ضرارا ولا فرارا) المبسوط للسرخسي 6: 155. (1) لأنها بينونة قبل الموت، فقطعت الإرث كالطلاق في الصحة/ المهذب 2: 26. (2) لأن حكم الزوجية باق، وإن مات وقد انقضت العدة، لم ترث، لأنه لم يبق حكم الزوجية. (3) لأنها إذا تزوجت، علمنا أنها اختارت ذلك. (4) لأن توريثها للفرار، وذلك لا يزول بالتزويج فلم يبطل حقها/ المهذب 2: 21 وأنظر التنبيه للشيرازي 116. (5) (وإن لم) : في ب وفي أ، ج لم ساقطة.

Mas'alah: What is Zufar's view on inheritance for a woman divorced in non-terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2521)

وقال زفر: هو كالمريض المخوف فيرث، ذكره في الحاوي فإن سألته الطلاق، لم ترث (1) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces four wives and marries four others in his terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2524)

فأما إذا طلق أربع زوجات في مرضه، وتزوج أربعا، ثم مات (4) ، وقلنا: إن المبتوتة في المرض ترث، ففيه ثلاثة أوجه: (5) (1) (طلقها) : في أ، ج وساقطة من ب. (2) (وعشرا) : في ج وفي أ، ب وعشر. (3) لأنه مضطر إلى اللعان لدرء الحد لا تلحقه

التهمة، وإن قذفها في مرض موته ولاعنها. قال ابن الصباغ: فإنها لا ترثه قولا واحدا، لأنه في حاجة إلى اللعان لإسقاط الحد عن نفسه. قال ابن اللبان: ويحتمل أن يقال: إن كان قد نفى الحمل فإنها لا ترث، لأنه مضطر إلى قذفها، وإن لم ينفق الولد ورثته في أحد القولين، لأنه لم يضطر إلى قذفها/ المجموع 15: 222. (4) فإن قلنا: بمذهب الشافعي الجديد، إن المبتوتة في مرض الموت لا ترث، كان ميراثه للأربع زوجات دون المطلقات. (5) وهذا هو المذهب القديم، والأوجه الثلاثة حكاها الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman inheriting from her former husband?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=235)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - فإن قيل: قد ورثها عثمان قيل: وقد أنكر ذلك عبد الرحمن بن عوف في حياته على عثمان - رضي الله عنهما - إن مات أن يورثها منه وقال ابن الزبير: لو كنت أنا لم أر أن ترث مبتوتة وهذا اختلاف وسبيله القياس وهو ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a woman who has been irrevocably divorced?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

في ميراث المبتوتة ابن أبي ليلى ... 14/ 232

Sub-topic – Inheritance of Children from Zina or Li'an

Mas'alah: What is the story of the mubahalah case in inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4409)

وتعرف هذه المسألة بالمباهلة، فإنها حدثت في أيام عمر – رضي الله عنه –، فقضى فيها عمر كذلك، فأنكرها ابن عباس، وقال: (من شاء باهلته فيها) ، (والبهلة) : اللعنة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born from li'an or zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4419)

]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born from li'an or zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4419)

مسألة ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا] [: إذا قذف رجل امرأته بالزنا وانتفى عن نسب ولدها ونفاه باللعان.. فإن النسب ينقطع بين الأب والولد، فلا يثبت بينهما توارث، لأن

الإرث بينهما بالنسب، ولا نسب بينهما بعد اللعان، ولا ينقطع التوارث بين الولد والأم، لأنه لا ينتفي عنها. فإن ماتت الأم.. ورث ولدها جميع مالها إن كان ذكرا. وإن مات الولد ولم يخلف غير الأم.. كان لها الثلث، والباقي لمولاه إن كان له مولى، وإن لم يكن له مولى.. كان الباقي لبيت المال. وإن كان له أخ لأم.. كان له السدس، ولأمه الثلث، والباقي لمولاه أو لبيت المال. وإن كان له أخوان لأم وأم.. كان لأمه السدس، ولأخويه لأمه الثلث، والباقي لمولاه أو لبيت المال. وبه قال ابن عباس، وزيد بن ثابت، وهي إحدى الروايتين عن علي.

وقال أبو حنيفة: (يكون للأم فرضها، وتأخذ الباقي بالرد) بناء على أصله في ذلك. وذهب ابن مسعود إلى: (أن الأم عصبة له، فتأخذ سهمها بالفرض والباقي بالتعصيب) . وذهب بعض الناس إلى: أن عصبته عصبة الأم. دليلنا: ما روى الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي: أنه قال: «فرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الرجل والمرأة – يعني: باللعان – وكانت حاملا فانتفى عنه حملها، فكان الولد يدعى لأمه، وجرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها» والذي فرض الله للأم من الولد الثلث أو السدس، فالظاهر يقتضي: أنها لا تزاد على ذلك. ولأن من ورث سهما من فريضة.. لم يستحق زيادة عنها إلا بتعصيب، قياسا على الزوجة. ولأن الأم لو كانت عصبة.. لم يسقطها المولى، لأن العصبة لا تسقط بالمولى، فدل على: أنها ليست بعصبة. وأما الدليل على أن عصبتها ليست عصبة لولدها: أن الأم ليست عصبة للولد، فلم يكن من يدلي بها عصبة له، كابن الأخ للأم. إذا ثبت هذا: فإن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة، لأنه ثابت النسب من أمه وغير ثابت النسب من أبيه، فكان حكمه حكم ولد الملاعنة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between twin children born from zina or li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4420)

فرع ولدا الزنا أو اللعان]] : وإن أتت امرأة بولدين توأمين من الزنا، أو أتت امرأة رجل بولدين توأمين فنفاهما الأب باللعان.. فإن التوارث بينهما وبين الأم ينقطع، لما ذكرناه في الولد، ولا ينقطع التوارث بينهما وبين الأم.

وأما إرث أحدهما من الآخر: فهل يتوارثان بكونهما أخوين لأم لا غير، أو بكونهما أخوين لأب وأم؟ فيه وجهان: أحدهما: يتوارثان بكونهما أخوين لأب وأم، لأن حكم اللعان إنما يتعلق بالزوجين دون غيرها، ألا ترى: أن الزوج إذا قذفها بعد ذلك.. لم يحد، وإذا قذفها غيره.. حد؟ والثاني: أنهما يتوارثان بكونهما أخوين لأم لا غير، وهو الأصح، لأن نسبهما قد انقطع عن الأب، فكيف يتوارثان به؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child of li'an or zina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1387)

(والمنفي) بلعان أو غيره (أو من حصلا من الزنا) لا توارث بينه وبين النافي والزاني وكل من أدلى بهما كأبيهما وأمهما وأولادهما لانقطاع النسب بينهما (ليس) أي لا (من الأم ولا أخوة الأم) بتشديد الواو أي من قامت به فيرث منهما المنفي وولد الزنا وبالعكس لثبوت النسب من جهة الأم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the child of li'an and the child of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3530)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وقلنا إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها وإخوته لأمه حقوقهم ونظرنا ما بقي فإن كانت أمه مولاة ولاء عتاقة كان ما بقي ميراثا لموالي أمه وإن كانت عربية أو لا ولاء لها كان ما بقي لجماعة المسلمين وقال بعض الناس فيها بقولنا إلا في خصلة إذا كانت عربية أو لا ولاء لها فعصبته عصبة أمه واحتجوا برواية لا تثبت وقالوا كيف لم تجعلوا عصبته عصبة أمه كما جعلتم مواليه موالي أمه؟ (قلنا) بالأمر الذي لم نختلف فيه نحن ولا أنتم ثم تركتم فيه قولكم أليس المولاة المعتقة تلد من مملوك؟ أليس ولدها تبعا لولائها كأنهم أعتقوهم يعقل عنهم موالي أمهم ويكونون أولياء في التزويج لهم؟ قالوا نعم قلنا فإن كانت عربية أتكون عصبتها عصبة ولدها يعقلون عنهم أو يزوجون البنات منهم؟ قالوا لا قلنا فإذا كان موالي الأم يقومون مقام العصبة في ولد مواليهم وكان الأخوال لا يقومون ذلك المقام في بني أختهم فكيف أنكرت ما قلنا والأصل الذي ذهبنا إليه واحد؟" .

Mas'alah: How is the estate of the child of li'an divided among heirs according to different schools?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3532)

فإذا تقرر ما وصفنا ومات ابن الملاعنة فترك أمه وخالا فعلى قول أبي حنيفة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه المال كله لأمه وعلى قول أحمد بن حنبل وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام لأمه الثلث والباقي للخال؛ لأنه عصبة الأم وعلى قول الشافعي وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه لأمه الثلث والباقي لمواليها إن كان على الأم

ولاء؛ لأن الولد داخل في ولاء أمه، فإن لم يكن على الأم ولاء فالباقي بعد فرضها لبيت المال فلو ترك ابن الملاعنة أما وأخا وأختا فعلى قول أبي حنيفة، وهو قول ابن مسعود المال كله للأم، وعلى قول أحمد بن حنبل وهو قول علي عليه السلام لأمه السدس ولأخيه وأخته الثلث بينهما بالسوية والباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول الشافعي وهو قول زيد بن ثابت للأم السدس وللأخ والأخت الثلث بينهما بالسوية والباقي للمولى، فإن لم يكن فلبيت المال فلو كان ولد الملاعنة توأمين ابنين فمات أحدهما فترك أمه وأخاه فقد اختلف أصحابنا في أخيه هل يرثه ميراث أخ لأم أو ميراث لأب وأم على وجهين: أحدهما: وهو قول الأكثرين من أصحابنا أنه يرث ميراث أخ لأم، لأنهما لم عدما الأب عدما الإدلاء بالأب، فعلى هذا يكون لأمه الثلث ولأخيه السدس والباقي للمولى إن كان أو لبيت المال.

والوجه الثاني: حكي عن أبي إسحاق المروزي وأبو الحسن بن القطان وهو مذهب مالك أنه يرثه ميراث أخ لأب وأم لأن التوأمين من حمل واحد، والحمل الواحد لا يكون إلا من أب واحد، ألا ترى أن أيهما اعترف به الملاعن تبعه الآخر في اللحوق فعلى هذا يكون لأمه الثلث والباقي للأخ؛ لأنه أخ لأب وأم فكان أولى من المولى وبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the child of zina in inheritance and lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3533)

فأما ولد الزنا فحكمه حكم ولد الملاعنة في نفيه عن الزاني ولحوقه بالأم وعلى ما

مضى من الاختلاف هل تصير الأم وعصبتها عصبة له أم لا؟ غير أن توأم الزانية لا يرث إلا ميراث أخ لأم بإجماع أصحابنا ووفاق مالك، وإن اختلفوا في توأم الملاعنة فإن ادعى الزاني الولد الذي ولدته الزانية منه، فلو كانت الزانية فراشا لرجل كان الولد في الظاهر لاحقا بمن له الفراش، ولا يلحق بالزاني لادعائه له لقوله – صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" . فأما إن كانت الزانية خلية وليست فراشا لأحد يلحقها ولدها فمذهب الشافعي أن الولد لا يلحق بالزاني، وإن ادعاه وقال الحسن البصري: يلحقه الولد إذا ادعاه بعد قيام البنية وبه قال ابن سيرين وإسحاق ابن راهويه وقال إبراهيم النخعي يلحقه الولد إذا ادعاه بعد الحد ويلحقه إذا ملك الموطوة وإن لم يدعه وقال أبو حنيفة إن تزوجها قبل وضعها ولو بيوم لحق به الولد، وإن لم يتزوجها لم يلحق به، ثم استدلوا جميعا مع اختلاف مذاهبهم بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يليط أولاد البغايا في الجاهلية بآبائهم في الإسلام، ومعنى يليط أي يلحق. قالوا: ولأن لما كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف فكذلك ولد الزنا، وهذا خطأ فاسد لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر ما شاء الله أن يذكر فأتاه رجل فقال يا رسول الله إني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال – صلى الله عليه وسلم – لا اعتهار في الإسلام الولد للفراش وأيما رجل عاهر بأمة لا يملكها أو امرأة لا يملكها فادعى الولد فليس بولده ولا يرث ولا يورث، ولأن ولد الزنا لو لحق بادعاء الزاني إياه للحق به إذا أقر بالزنا، وإن لم يدعيه كولد الموطؤة يشبه في إجماعهم على نفيه عنه مع اعترافه بالزنا دليل على نفيه عنه مع ادعائه له ولأنه لو لحق بالاعتراف لوجب عليه الاعتراف وقد أجمعوا على أن الاعتراف به لا يلزمه فدل على أنه إذا اعترف به لم يلحقه. فأما الجواب عن الحديث المروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يليط أولاد البغايا في الجاهلية بآبائهم في الإسلام فهو أن ذلك منه في عهار

البغايا في الجاهلية دون عهار

الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكما من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام. وأما ولد الملاعنة مخالف لولد الزنا، والفرق بينهما أن ولد الملاعنة لما كان لاحقا بالواطئ قبل اللعان جاز أن يصير لاحقا به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحوق والبغاء طارئ وولد الزنا لم يكن لاحقا به في حال فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a child denied by li'an dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7717)

الزوج باللعان ثم مات احدهما وخلف اخاه ففيه وجهان

Mas'alah: What is the inheritance of the child of li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2037)

ميراث ولد الملاعنة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when li'an has occurred?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1985)

المانع الخامس اللعان فإنه يقطع ميراث الولد وكان في هذا ليس مانعا بل هو دافع للنسب إلا أنه يقتصر أثره على الأب ومن يدلي به أما الأم فالولد يرثها وهي ترث الولد ولها من ماله الثلث وقال ابن مسعود أمه عصبة فلها الجميع ولو نفى توأمين فهل يرث أحدهما الآخر بالعصوبة المذهب أنه لا يرث لأنه لا يدلي إلا بقرابة الأمومة أما الأبوة فقد انتفت فهو أخ لأم فقط وقال مالك رحمه الله هو عصبة والأبوة انتفت في حق الأب بحجة ضرورية وهو وجه لأصحابنا بعيد وإذا ولدت المرأة من الزنا فهي ترثه والولد يرثها والتوأمان يتوارثان بأخوة الأم ومن ينسب إلى الزنا فلا أبوة له ولا ميراث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a child is freed by the heir's acceptance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2053)

إذا قلنا يعتق الولد بقبول الوارث فلا يرث لأن القابل إن كان أخا يصير محجوبا به فيسقط حقه عن القبول فيمتنع العتق فيؤدي توريثه إلى منع توريثه فهو دور فقهي

وإن كان له ابن آخر فشركته تمنع كمال حقه في القبول لا يبقى له إلا قبول النصف ومن نصفه حر لا يرث ولا يمكن أن يقبل نصيب نفسه لأن صحة قبوله موقوف على توريثه وتوريثه موقوف على صحة قبوله فيتمانعان

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child born from zina and a child of li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1113)

الباب السابع: في ميراث ولد الزنا) وولد الملاعنة (والمجوس ولد الزنا لا يستلحق) فلو استلحق لم يلحق (بخلاف الولد الملاعن عليه) يستلحق فيلحق (وإن كان) ثم (توأمان ولو من الملاعنة لم يتوارثا) المراد لا توارث بينهما ولا بين كل منهما وبين الزاني والنافي وكل من أدلى بهما لانقطاع النسب بينهما (إلا بقرابة الأم) فيتوارثان ويرث كل منهما الأم وبالعكس بقرابتهما لثبوت النسب منها (ولا عصبة له) أي لكل من ولد الزنا وولد الملاعنة لانقطاع نسبه من الأب (إلا من صلبه أو بالولاء بأن يكون عتيقا أو أمة عتيقة فيثبت الولاء لمولاها عليها دون عصبتها) فلا يكونون عصبة له في الإرث (لأنهم ليسوا عصبة له) في تحمل العقل والولاية (وإذا استلحق من نفاه ولو بعد موته لحقه) وإن لم يخلف الميت ولدا (ونقضت القسمة) للتركة إن قسمت (والتوأمان من) واطئ (مجهول) بالتنوين (وطء شبهة) أي بها (يتوارثان بالعصوبة) أي بإخوة الأبوين لثبوت نسبهما منهما)

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the child of li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2174)

باب ميراث ولد الملاعنة إذا نفى رجل ولده -باللعان- لا يرث أحدهما من الآخر، وكذلك ولد الزنا لا يرث من الزاني، ولا الزاني منه؛ لأنه لا نسب بينهما، أما الأم فلا ينقطع عنها نسب الولد، فيتوارثان. فإن مات الولد فلأمه الثلث، والباقي لبيت المال، فإن كان على الأم ولاء - فالباقي لموالي الأم وتوأما اللعان والزنا يتوارثان بأخوة الأم. ولو نفى ولده باللعان، ثم استلحقه يلحقه، فإن استلحقه بعدما مات أخذ ميراثه، حتى لو كان على الأم ولاء، فمات الولد، واخذ موالي الأم ميراثه، ثم استلحقه النافي - يسترد

الميراث من موالي الأم، بخلاف ما لو نكح عبد معتقته فأتت منه بولد، فمات الولد، واخذ موالي الأم ميراثه، ثم عتق الأب – انجر الولاء إليه، ولا يسترد الميراث من موالي الأم؛ لأنه لم

يكن من أهل الميراث حالة موت الولد، ولم يكن لمواليه عليه ولاء، إنما حدث بالعتق، وولد الزنا لا يلحق الزاني بالاستلحاق.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the child of li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3688)

باب ميراث ولد الملاعنة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وقلنا إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنى ورثت أمه حقها وإخوته لأمه حقوقهم ونظرنا ما بقي فإن كانت أمه مولاة ولاء عتاقة كان ما بقي ميراثا لموالي أمه وإن كانت عربية أو لا ولاء لها كان ما بقي لجماعة المسلمين. وقال بعض الناس فيها بقولنا إلا في خصلة إذا كانت عربية أو لا ولاء لها فعصبته عصبة أمه واحتجوا برواية لا تثبت وقالوا: كيف لم تجعلوا عصبته عصبة أمه كما جعلتم مواليه موالي أمه؟ قلنا: بالأمر الذي لم نختلف فيه نحن ولا أنتم ثم تركتم فيه قولكم أليس المولاة المعتقة تلد من مملوك؟ أليس ولدها تبعا لولائها كأنهم أعتقوهم يجعل عنهم موالي أمهم ويكونون أولياء في التزويج لهم؟ قالوا: نعم قلنا: فإن كانت عربية أتكون عصبتها عصبة ولدها يعقلون عنهم أو يزوجون البنات منهم؟ قالوا: لا قلنا: فإذا كان موالي الأم يقومون مقام العصبة في ولد مواليهم، وكان الأخوال لا يقومون ذلك المقام في بني أختهم فكيف أنكرت ما قلنا والأصل الذي ذهبنا إليه

واحد؟" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a child is claimed by multiple fathers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7167)

قال الشافعي رضي الله عنه: "قلت لمحمد بن الحسن زعمت أن أبا يوسف قال إن ادعاه اثنان فهو بينهما بالأثر فإن ادعاه ثلاثة فهو ابنهم بالقياس وإن ادعاه أربعة لم يكن ابن واحد منهم قال هذا خطأ من قوله قلت فإذا زعمن أنهم يشتركون في نسبه ولو كانوا مائة كما يشتركون في المال لو مات أحد الشركاء في المال أيملك الحي إلا ما كان يملكه قبل موت صاحبه؟ قال: لا قلت فقد زعمت إن مات واحد منهم ورثه ميراث ابن تام وانقطعت أبوته فإن مات ورثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب فهل رأيت أبا قط إلى مدة؟ قلت: أو رأيت إذا قطعت أبوته من الميت أيتزوج بناته وهن اليوم أجنبيات وهن بالأمس له أخوات؟ قال إنه لا يدخل هذا قلت وأكثر قال: كيف كان يلزمنا أن نورثه؟ قلت نورثه في قولك من أحدهم سهما من مائة سهم من ميراث ابن كما نورث كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب قال المزني رحمه الله: ليس هذا بلازم لهم في قولهم لأن جميع كل أب أبو بعض الابن وليس بعض الابن ابنا لبعض الأب دون جميعه كما لو ملكوا عبدا كان جميع كل سيد منهم مالكا لبعض العبد وليس بعض العبد ملكا لبعض السيد دون جميعه فتفهم ذلك تجده إن شاء الله" .

قال في الحاوي: وهذه مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن رحمهما الله لم يثبتها الربيع في كتابه إلى محمد بن الحسن وحكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: قلت لبعض الناس وصرح بهما الشافعي في الإملاء، فقال: قلت لمحمد بن الحسن فنقلها

المزني عليه في الإملاء ولم يختلف عليه أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه في المنع من استعمال القافة، واختلفوا ولم يختلف عليه أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه في المنع من استعمال القافة، واختلفوا بعد اتفاقهم على المنع من استعمال القافة فيمن يلحق به الولد من الآباء المتنازعين فيه، فألحقه محمد بن الحسن من استعمال القافة فيمن يلحق به الولد من الآباء المتنازعين فيه، فألحقه محمد بن الحسن رحمه الله باثنين، ولم يلحقه بأكثر إتباعا لما حكي من الأثر عن عمر رضي الله عنه في إلحاقه باثنين. وألحقه أبو يوسف رحمه الله بثلاثة، ولم يلحقه بأكثر منهم، فاللاحق بالثاني أثرا، واللاحق بالثالث قياسا، ومنع من إلحاقه أبو حنيفة رضي الله عنه بكل من ادعاه وإن كانوا

مائة قياسا على الأثر في الثاني، فناظر الشافعي رحمه الله محمد بن الحسن رحمه الله على قول أبي يوسف رحمه الله وعلى قول أبي حنيفة، وإن لم يكن قائلا في العدد بقولهما فلأنه مرافق لهما في ترك القيافة، وإلحاقه بالاثنين، وإذا بطل قولهما في إلحاقه بأكثر من اثنين بطل قوله في إلحاقه بالاثنين. ولأن استعمال القافة بالشبه، والأثر، والعرف. فابتدأ الشافعي بمناظرته على القياس في الرابع، كالثلث فلم يجعل الثالث قياسا ولم يجعل الرابع قياسا. وإن امتنع في الرابع، وامتنع في الثالث فبطل فيه استعمال القياس، ولم يبق فيه إلا الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه في الثاني، فقد اختلفت الرواية فيه عن عمر فروى عنه عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، أنه قال للولد: انتسب إلى أيهما شئت. وروي عن الحسن البصري، أنه قضى لما يرثانه ويرثهما، وهو للباقي منهما فلم تكن لإحدى الروايتين بأولى من الأخرى، فتعارضا، وأوجب التعارض سقوطهما.

Mas'alah: What are the four arguments against shared paternity in inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7168)

ثم عدل الشافعي في مناظرته على قول أبي حنيفة رحمه الله أنهم يشتركون في نسبه، ولو كانوا مائة كما يشتركون في المال، فأبطل الشافعي رحمه الله هذا القول من أربعة أوجه: أحدهما: أنه قال لو مات أحد الشركاء في المال، لم يملك الحي إلا ما كان يملك قبل موت صاحبه. قال: لا. فقال الشافعي: "زعمت إن مات واحد منهم ورثه ميراث أبي تامر، وانقطعت أبوته" فأبطل الشافعي بهذا قياسهم على المال، لأن موت أحد الشركاء فيه لا يوجب انتقال حقه إليهم، وعندهم إن أمرت أحد الآباء يوجب انتقال أبوته إليهم، فبطل الجمع بينهما قياسا. والثاني: إن قال زعمت أن لو مات بحل واحد ورثه ميراث أن تام وانقطعت أبوته، فإن مات ورثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب، فهل رأيت أبا قط إلى مدة؟ فأبطل الشافعي رحمه الله بهذا إلحاق نسبه بالجماعة، لأنهم يقولون إنه إذا مات أحدهم انقطع نسبه منه فصار أبا في حياته وغير أب بعد موته، فجعلوا نسبه مقدرا بمدة حياته، ولم تر أبا قط إلى مدة. والثالث: أن قال رأيت إذا انقطعت أبوته عن الميت، أيتزوج بناته، وهن اليوم أجنبيات، وكن له بالأمس أخوات، فأبطل الشافعي عليهم بهذا ما قالوه من انقطاع أبوته بالموت، فقال بنات الميت منهم ما حكمهم مع الولد أيحلف له أم لا؟ فقد كن له بالأمس أخوات فإن قال: يحللن بطل أن يكن بالأمس أخوات محرمات ويصرن في اليوم

أجنبيات محللات، وإن قال يحرمن، بطل أن لا يكون له، ولهن أب جامع بين نسبه، ونسبهن، ويصرن أجنبيات محرمات. والرابع: مما قالوه في التوارث بينهم، أنه إن مات جعلوا ميراث بين جميعهم، وأعطوا كل واحد منهم ميراث بعض أب، وإن مات أحدهم

أعطوه جميع ميراث أب تام، فجعلوا كل واحد منهم بعض أب ولم يجعلوا كل واحد منهم بعض ابن. قال محمد رحمه الله للشافعي: كيف يلزمنا أن نورثه، فقال الشافعي يلزمك أن تورثهم في قولك: أن نورثه من كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث ابن، كما نورث كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب، فاعترض المزني على الشافعي رحمه الله في هذا الجواب فقال: "ليس هذا بلازم لهم في قوله؟ لأن جميع كل أب أبو بعض الابن وليس بعض الابن ابنا لبعض الأب دون جميعه" . ثم استشهد عليه فقال: "كما لو ملكوا عبدا، كان جميع كل سيد منهم مالكا لبعض العبد، وليس بعض العبد ملكا لبعض السيد، دون جميعه فشذ بعض أصحابنا فساعد المزني على اعتراضه، ومنع فيما ألزمهم الشافعي على قولهم أن يكون لازما لهم، تعليلا بما ذكره المزني، وذهب جمهور أصحابنا إلى صحة إلزام الشافعي لهم، وأبطل اعتراض المزني على الشافعي من وجهين:" أحدهما: أن أبا حنيفة رحمه الله يقول ما يبطل اعتراض المزني، لأن عنده أن كل واحد من الآباء أب لكل الولد، وكل الولد ابن لكل واحد من الآباء، فبطل ما استشهد به المزني من اشتراك السادة في العبد الواحد. والثاني: أنه إذا كان بعض الولد ابنا لكل واحد من الآباء، وجب إذا مات أحد الآباء، أن لا يرثه من بعض البنين ما يكون مستحقا بجميع البنوة، فصح ما قال الشافعي وفسد ما اعترض به المزني رحمه الله وإذا بطل إلحاق الولد بآباء ثبت استعمال القافة، لأن الناس فيه على قولين: فوجب فساد أحدهما صحة الآخر، وقد استشهد من علم القافة في إلحاق الأنساب، ما يزيل الارتياب به، فقد حكي أن رجلا شك في ابن له، فسار به إلى ديار بني مدلج ومع الأب أخ له، وهما على راحلتين، والولد ماشي، فأعيا، واقبل صبي منهم فقال له الأب: اردف هذا الغلام بنا، فنظر إليه وإليهما ثم قال: أردفه بأبيه، أو بعمه؟ فقال: بأبيه، فاردفه به، فعاد من فوره وزال ما كان في نفسه، وكالذي رواه عبد الله بن وهب عن أبي لهيعة عن يزيد بن أبي حنيفة عن محمد بن شهاب عن أنس بن

مالك قال: "لما ولدت مارية القبطية إبراهيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفسه منه شيء بعث إليه جبريل فقال: السلام عليك يا أبا إبراهيم، فسلم، وذهب ما كان في نفسه. وكان الشافعي فراسة، فحكي أبو ثور قال: كنت بحضرة الشافعي رحمه الله، إذ جاء رجل"

فجلس بين يديه، فنظر إليه مليا، وقال له: ألك أخ؟ قال: نعم ولكنه غائب في البحر منذ سنين، فقال له: لعله هذا الجائي فقام إليه، فإذا هو أخوه قد قدم من ساعته. وحكي أبو ثور قال: كنت عند الشافعي، فجاء رجل فقال: ما صناعة هذا؟ فقال: لا أعرف. ولكن إما أن يكون خياطا، أو نجارا، فسألنا الرجل عن صناعته، فقال: كنت خياطا فصرت نجارا. وقال المصنف: كنت ذات يوم، وأنا جالس بجامع البصرة، ورجل يتكلم فجمعني أصحابي حضوره، فلما سمعت كلامه، قلت له ولدت بأذربيجان، ونشأت بالكوفة، قال: نعم. فعجب مني من حضر والقيافة، والفراسة، غريزة في الطباع يعاني فيها المجبول عليها، ويعجز فيها المصروف عنها، وبالله التوفيه.

Mas'alah: What are the three categories of preserving lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7170)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا ادعى الأعاجم ولادة بالشرك فإن جاؤونا مسلمين لا ولاء في واحد منهم قبلنا دعواهم كما قبلنا من أهل الجاهلية" . قال في الحاوي: وأصل هذا الباب أن حفظ الأنساب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يجب حفظه وتعيينه، وقسم يجب حفظه ولا يجب تعيينه، وقسم لا يجب حفظه ولا تعيينه. فأما

القسم الأول: الذي يجب حفظه وتعيينه فهي الانتساب التي يستحق بها التوارث، لقربهما وضبط عددها، فحفظها بين المتناسبين فيها واجب لهم، وعليهم على تفضيل النسب وتعيين الدرج، لأنها توجب من حقوق التوارث لهم عليهم وولاية النكاح بما لا يوصل إلى معرفة مستحقة، إلا منه فلزمهم حفظه وتعدده. وأما القسم الثاني: وهو الذي يجب حفظه، ولا يجب تعيينه فهي الأنساب المتباعدة عن التوارث، وتختص بأحكام تأبى من عددها، وهم ذوو رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وبني عبد المطلب، لاختصاصهم ذي القربى، وتحريم الصدقات المفروضات عليهم، فعليهم أن يعرفوا أنهم من بني هاشم، ومن بني المطلب على اختلاف في البطون المتميزة، ليكونوا مشهورين في عشائرهم، وإن لم يتعين لهم اتصال أنسابهم، ليعرفهم ولاة الغني في حقهم. من سهم ذي القربى، ويعرفهم ولاة الصدقات في منعم منها. وأما القسم الثالث: الذي لا يجب حفظه، ولا تعيينه فهي الأنساب المتباعدة عن

التوارث، ولا تختص بحكم يأبي به من عداها كسائر الأمم، وهل يلزمه إن كان عربيا أن يعرف أنه من العرب؟ على قولين من اختلاف القولين في تمييز العرب من العجم في حكم الاسترقاق، فإن ميزوا فيه عن غيرهم لم يلزمه أن يعرف أنه منهم كما لا يلزم إذا كان من غير العرب أن يعرف أنه من أي الأمم، وأي أجناس العالم.

Mas'alah: Why is li'an not considered a legal impediment to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=105)

(قوله: تنبيه) ذكر فيه فائدة, قوله: فيما تقدم أي: الذي قام به سبب الإرث مع ما يتبع

ذلك وقوله: في قولي إلخ الجار والمجرور خبر مقدم, وإيماء مبتدأ مؤخر ووجه الإيماء أنه يشير إلى أن الشيء لا يسمى مانعا إلا إذا تحقق سبب الإرث, واللعان ليس كذلك؛ لأن انتفاء الإرث فيه لانتفاء السبب, وهو النسب كما وضحه الشارح, وقوله: خلافا لمن زعم ذلك أي: أن اللعان مانع وقوله: فإن انتفاء الإرث إلخ علة لقوله ليس بمانع, والأظهر جعله علة للإيماء إلى ذلك وقوله: بين الملاعن أي: الذي هو الزوج وقوله: ومن يدلي به أي: كأبيه وقوله: وبين المنفي أي: الولد المنفي باللعان وقوله: لانتفاء السبب علة لانتفاء الإرث وقوله: وهو, أي: السبب.

Mas'alah: What is the ruling on twins of zina being full siblings according to the four imams?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=106)

(قوله: وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الأئمة الأربعة) فلا يتوارثان إلا بقرابة الأم عند الأئمة الأربعة, فإن قيل: ما الفرق بين توأمي اللعان وتوأمي الزنا عند المالكية؟ أجيب بأن الفرق أنه يصح استلحاق الأولين دون الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of twin children disowned by li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2547)

فإن أتت امرأته بولدين توأمين، فنفاهما باللعان (6) ، ثم مات أحدهما، وخلف أخاه، ففيه وجهان: (1) (المشتركة) : في ج وفي أ، ب المشركة. (2) (وإثنان) : في ب

وفي أ، جـ وإبنان. (3) (وولد الأب والأم) : في أ، ب وفي جـ وولد الأب فالأم. (4) فيه: أي في الثلث، لأنهم يشاركونهم في الرحم الذي ورثوا بها الفرض، فلا يجوز أن يرث ولد الأم، ويسقط ولد الأب والأم، كالأب لما شارك الأم في الرحم بالولادة، لم يجز أن ترث الأم، ويسقط الأب، وتعرف هذه المسألة بالمشتركة، لما فيها من التشريك بين ولد الأب والأم، وولد الأم في الفرض، وتعرف بالحمارية، فإنه يحكى فيها عن ولد الأب والأم أنهم قالوا: هب أبانا كان حمارا أليس أمنا وأمهم واحدة/ المهذب 3: 31. (5) (بالمشتركة) : في جـ وفي أ، ب بالمشركة/ أنظر المبسوط للسرخسي 29: 154، والمهذب 2: 32، وبداية المجتهد 2: 373 – 374. (6) ولد اللعان: هو الولد الذي ولدته أمه على فراش الزوجية الصحيحة شرعا، إلا أن الزوج رماها بالزنى، وليس لديه شهود يشهدون على الزنى، أو ينفي نسب ولده منه، فإذا أصر على ذلك، جعل الله له مخرجا من حد القذف بأن يلاعن زوجته، بأن يشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى، =

أصحهما: أنه يرثه ميراث الأخ من الأم (1) كالتوأمين من الزنا. والثاني: أنه يرثه ميراث الأخ من الأب والأم (2) . وحكي في الحاوي: (في توأمي الزنا، والملاعنة ثلاثة أوجه) : أحدها: أنه يرث ميراث ولد الأب والأم. والثاني: ميراث الأخ للأم. والثالث: أن (قومي) (3) الملاعنة يتوارثان ميراث الأخ للأب والأم، (وقومي) (4) الزنا يتوارثان ميراث الأخ من الأم. وقال ابن مسعود: (عصبة) (5) أم ولد الملاعنة عصبته، فإذا مات، = والخامسة يقول: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، والزوجة تدرأ عنها العذاب بأن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة تقول: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به. وهذا إجراء من رب العالمين كي ينجو الزوج من حد القذف، وتنجو الزوجة من حد الزنى، وإن كان للكاذب منهما

عذاب أشد عند الله من حد القذف ومن حد الزنى، أعاذنا الله سبحانه وتعالى من اقتراف الكبائر، والإصرار على الصغائر، إنه سميع مجيب./ كتابنا الميراث في الشريعة الإسلامية: 263. (1) لأنه لا نسب بينهما من جهة الأب، فلم يرث بقرابته كالتوأمين من الزنا إذا مات أحدهما وخلف أخاه. (2) لأن اللعان ثبت في حق الزوجين دون غيرهما، ولهذا لو قذفها الزوج، لم يحد، ولو قذفها غيره حد، والصحيح هو الأول، لأن النسب قد انتفى بينهما في حق كل واحد كما انقطع الفراش بينهما في حق كل أحد يجوز لكل أحد أن يتزوجها/ المهذب 2: 31. (3) (قومي) : حتى يستقيم المعنى وفي جميع النسخ ثومي. (4) (وقومي) : حتى يستقيم المعنى وفي أ، ب وثومي وفي جـ وثوما. (5) (عصبة) : في ب، جـ وساقطة من أ.

وخلف أمه، وخاله، فلأمه الثلث، والباقي للخال، وهو قول أحمد (1) .

Mas'alah: Can a mother who engaged in li'an inherit from her disowned child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2552)

والملاعنة لا تكون عصبة لولدها المنفي باللعان. وقال أبو حنيفة: تكون عصبة له. = كالابن، لا يعطى شيئا في الحال، لأننا لا نعرف ماذا يكون عليه الحمل في جنسه وعدده، وأن أحدا لا يستطيع أن يعلم أكثر ما تحمله المرأة/ مغني المحتاج 3: 28. (1) (والولد) : في جـ وفي أ، ب والولاء. (2) تعريف ولد الزنى: هو الولد الذي جاء من سفاح كما هو معروف، ولا يعتبر ولدا شرعيا ولذا فلا يثبت نسبه من أبيه حتى لو أقر بذلك، لأن الجريمة لا تصح أن تكون سببا للنعمة والنعمة هنا هي ثبوت النسب،

وهي أعظم النعم/ كتابنا الميراث في الشريعة الإسلامية 269. وإذا جاء الولد على فراش الزوجية، وادعاه رجل، لا يقبل منه هذا الادعاء لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ويكون الولد لصاحب الفراش. (3) (قبل وضعها) : في جـ وساقطة من أ، ب/ وروى عن أبي حنيفة أنه قال: (لا أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة، فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له/ المغني لابن قدامة 6: 345.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a child disowned by li'an and the father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6230)

ثم جميع ما ذكرناه فيما إذا تحققت القرابة والموت اللذان يترتب عليهما [الميراث] ، أما إذا انتفت القرابة باللعان فلا توارث بين المنفي والنافي، لكن ليس لتحقق وهو القرابة، وثبوت مانع كما ذكره بعضهم؛ بل لانتفاء السبب؛ فإن المانع إنما يكون بعد وجود السبب، وفي سلسلة [الشيخ] أبي محمد وجه مخرج: أن اللعان لا يقطع النسب بني النافي والمنفي؛ بناء على أن الملاعن لا يحل له أن ينكح المنفية باللعان إذا لم يكن قد دخل بأمها، وإذا انتفى التوارث بين المنفي [باللعان وبين] النافي، فهل ينتفي بينه وبين التوءم المنفي منه باللعان؟ فيه وجهان: أصحهما، وبه قال أبو إسحاق: الانتفاء. والثاني: يتوارثان بأخوة الأب، وهذا الوجه جار في التوءمين من الزنى، كما حكاه ابن الصباغ في باب اللعان والماوردي والحناطي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child from li'an or zina?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=150)

باب ميراث ولد الملاعنة] (قال الشافعي) : – رحمه الله – وقلنا إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها، وإخوته لأمه حقوقهم ونظرنا ما بقي فإن كانت أمه مولاة، ولاء عتاقة كان ما بقي ميراثا لموالي أمه، وإن كانت عربية أو لا ولاء لها كان ما بقي لجماعة المسلمين وقال بعض الناس فيها بقولنا إلا في خصلة إذا كانت عربية أو لا ولاء لها فعصبته عصبة أمه واحتجوا برواية لا تثبت وقالوا كيف لم تجعلوا عصبته عصبة أمه كما جعلتم مواليه موالي أمه؟ . (قلنا) : بالأمر الذي لم نختلف فيه نحن، ولا أنتم ثم تركتم فيه قولكم أليس المولاة المعتقة تلد ممن هو مملوك؟ أليس ولدها تبعا لولائها كأنهم أعتقوهم، ويعقل عنهم موالى أمهم، ويكونون أولياء في التزويج لهم؟ قالوا نعم قلنا فإن كانت عربية أتكون عصبتها عصبة ولدها يعقلون عنهم أو يزوجون البنات منهم؟ . قالوا: لا. قلنا: فإذا كان موالي الأم يقومون مقام العصبة في ولد مواليهم وكان الأخوال لا يقومون ذلك المقام في بني أختهم فكيف أنكرت ما قلنا، والأصل الذي ذهبنا إليه واحد؟ .]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between twin brothers denied by li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5674)

7367 – ولم يتناه الشيخ (5) في تزييف ذلك، وبنى عليه مسألة أخرى، تتعلق بأحكام النسب، فقال: لو أتت امرأة الرجل [بولدين] (6) توأمين من بطن واحد، فنفاهما الزوج باللعان، فلا شك أنهما يتوارثان بقرابة الأم، فإنهما ينسبان إلى الأم، وإن كانت زانية، فهما إذا أخوان من الأم، وهل يثبت بينهما أخوة الأب حتى يقال: إنهما أخوان من أب وأم؟

Mas'alah: How does the inheritance of a child of zina differ from a child denied by li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2333)

الفصل الثاني: ولد الزنا كالمنفي باللعان إلا في ثلاثة أشياء: أحدها: أن الوجه المنقول عن «السلسلة» ، لا يجئ هنا قطعا. والثاني: أن ولد الزنا لا يلحق بالاستلحاق. الثالث: التوأمان من الزنا لا يتوارثان إلا بأخوة الأم قطعا. وفي وجه حكاه الحناطي وصاحب (الحاوي) : يتوارثان بأخوة الأبوين. قلت: هذا الوجه غلط فاحش، قال الإمام: ولو علقت بتوأمين من واطئ بشبهة، ثم جهل الواطئ توارثا بأخوة الأبوين بلا خلاف. - والله أعلم -.

Sub-topic – Inheritance of the Terminally Ill

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a father or son purchased during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7080)

السابعة: إذا اشترى أباه أو ابنه في مرض موته.. فإنه لا يرثه، وقد مضى بيانها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the husband recovers after divorcing in illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7678)

(فصل) وإن طلقها في المرض ثم صح ثم مرض ومات، أو طلقها في مرض ثم ارتدت ثم عادت إلى الاسلام ثم مات لم ترثه قولا احدا لانه أتت عليها حالة أو مات سقط إرثها فلم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on a free person inheriting a relative during terminal illness without compensation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=820)

وما حصل فواته لا من وضع التصرف بل بمقتضى الأصلية أو الفرعية كما إذا ملك الحر في مرض موته أباه أو ابنه بلا عوض، فإنه يعتق من رأس المال على المذهب

المفتى به، خلافا لما صححه في "المحرر" [7] و "المنهاج" [8]. (1) في (أ) : "في" . (2) في (ل) : "بأكل" . (3) في (أ) : "معتبر فليس" . (4) في (ل) : "بأكل" . (5) في (ب) : "الأحادثين" ، وفي (ل) : "الحادثون" . (6) في (أ، ب) : "إلزام" . (7) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 270) . (8) "منهاج الطالبين" (ص: 359) .

Mas'alah: Does a woman married during a terminal illness inherit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– في المنكوحة في المرض، هل ترث ... 11/ 273

Sub-topic – Inheritance of Apostates and Zindiqs

Mas'alah: Does an apostate inherit or is he inherited from?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1386)

(والمرتد قل) له (لا إرث لك) من أحد وإن عدت إلى الإسلام بعد موته لخبر «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» قال المتولي: ولأنه لا موالاة بينه وبين غيره لتركه دين الإسلام وعدم تقريره على ما انتقل إليه ونقضه ابن الهائم بأخوين ارتدا إلى النصرانية مثلا لبقاء الموالاة بينهما ويجاب بمنع بقائها لأن الشرع قطعها بما لا يقبل بعده إلا الإسلام فلا نظر إلى اتفاقهما ظاهرا (وعنه هل) أي وهل (يورث) عن المرتد (ما خلى) أكثر العلماء (نفوا) ذلك لما مر في إرثه بل ما خلاه فيء سواء كسبه في الإسلام أم في الردة (كذاك) أي مثل المرتد في أنه لا يرث ولا يورث (زنديق) وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر لأنه في الحقيقة مرتد كما يحتمله تعبير الحاوي بقوله كالزنديق بجعله مثالا للمرتد لا نظير له.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for one who converts to Islam or is emancipated after death?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=960)

فصل: ومن أسلم ومن أعتق على ميراث لم يقسم لم يرث لأنه لم يكن وارثا عند الموت

فلم يرث كما لو أسلم أو أعتق بعد القسمة وإن دبر رجل أخاه فعتق بموته لم يرثه لأنه صار حرا بعد الموت وإن قال له أنت حر في آخر جزء من أجزاء حياتي المتصل بالموت ثم مات عتق عن ثلثه وهل يرثه فيه وجهان: أحدهما لا يرثه لأن العتق في المرض وصية والإرث والوصية لا يجتمعان والثاني يرثه ولا يكون عتقه لأن الوصية ملك بموت الموصى وهذا لم يملك نفسه بموته وإن قال في مرضه إن مت بعد شهر فأنت اليوم حر فمات بعد شهر عتق يوم تلفظ وهل يرثه على الوجهين.

Mas'alah: Does an apostate inherit if he returns to Islam before death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2965)

ذكر مثله في "الروضة" وقيده ابن الرفعة في "المطلب" بما إذا قتل أو مات على الرحة، فإن عاد إلى الإسلام تبينا إرثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of apostates according to consensus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2965)

فقال: الفصل الخامس في مواريث المرتدين: أجمعوا على أن المرتد لا يرث من المسلم بحال سواء أسلم بعد ذلك أو مات مرتدا هذا لفظه ذكره في كتابه المسمى "موارثة الأخلاف من الأسلاف" وهو نحو نصف الكتاب، ثم أنه مصادم للأحاديث الصحيحة؛ لأنه إذ ذاك كافر حقيقة كفرا غير مقر عليه، والإسلام إنما وجد بعد ذلك.

Mas'alah: What is the inheritance of the apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2039)

ميراث المرتد .

Mas'alah: What is the ruling on treating an apostate as dead for inheritance purposes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2043)

قال : وأين القرآن الذي خالفت ؟ قلت : قال الله عز وجل : ? إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وقال : جل وعز { ولكم نصف ما ترك أزواجكم } فإنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء والموتى خلاف الأحياء , ولم ينقل بميراث قط ميراث حي إلى حي فنقلت ميراث الحي إلى الحي , وهو خلاف حكم الله تبارك وتعالى . قال : فإني أزعم أن ردته ولحوقه بدار الحرب مثل موته , قلت : قولك هذا خبر ؟ قال : ما فيه خبر , ولكني قلته قياسا . قلت : فأين القياس ؟ قال : ألا ترى أني لو وجدته في هذه الحال قتلته فكان ميتا , قلت : قد علمت أنك إذا قتلته مات فأنت لم تقتله فأين القياس ؟ إنما قتله لو أمته فأنت لم تمته . ولو كنت بقولك لو قدرت عليه قتلته كالقاتل له لزمك إذا رجع إلى بلاد الإسلام أن يكون حكمه الميت فتنفذ عليه حكم الموتى . قال : ما أفعل وكيف أفعل , وهو حي ؟ قلت : قد فعلت أولا , وهو حي ثم زعمت أنك إن حكمت عليه بحكم الموتى فرجع تائبا وأم ولده قائمة ومدبره قائم , وفي يد غريمه ماله بعينه الذي دفعته إليه , وهو إلى عشر سنين , وفي يد أبيه ميراثه فقال : لك رد علي مالي , وهذا غريمي يقول هذا مالك بعينه لم أغيره , وإنما هو لي إلى عشر سنين وهذه أم ولدي ومدبري بأعيانهما . قال : لا أرده عليه ; لأن

الحكم قد نفذ فيه , قلنا فكيف رددت عليه ما في يدي وارثه , وقد نفذ له به الحكم ؟ قال : هذا ماله بعينه , قلنا : والمال الذي في يد غريمه وأم ولده ومدبره ماله بعينه , فكيف نقضت الحكم في بعضه دون بعض ؟ هل قلت : هذا خبرا , أو قياسا قال : ما قلته خبرا , ولكن قلته قياسا , قلنا فعلى أي شيء قسته ؟ قال على أموال أهل البغي يصيبها أهل العدل , فإن تاب أهل البغي فوجدوا أموالهم بأعيانها أخذوها , وإن لم يجدوها بأعيانها لم يغرمها أهل العدل , وكذلك ما أصاب أهل العدل لأهل البغي @

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an apostate who returns to Islam before death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3011)

تنبيه: الرافعي والمصنف وغيرهما أطلقوا المسألة، وقيدها في (المطلب) بما إذا دام على الردة إلى الموت، فلو أسلم والمورث مسلم .. بان إرثه؛ لأنا وإن أزلنا ملكه .. فأقل أحواله: أنه كالحمل إذا كان عند الموت نطفة وانفصل حيا. اهـ واستبعده الشيخ وقال: كيف نورثه من مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم) والمرتد كافر؟ بل صرح أبو منصور البغدادي بأنه لا يرثه بالإجماع، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه، وقد أعاد ابن الرفعة الكلام على المسألة في إرث المكاتب، وسيأتي الرد عليه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2136)

أما المرتد فلا يرث أحدا؛ لا مسلما، ولا كافرا أصليا، ولا مرتدا، ولا يرثه أحد؛ لا مسلم، ولا كافر، ولامرتد؛ لأنه لايدلي إلى أحد بدين يقر عليه. وقال الثوري، وأبو حنيفة: يرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في الإسلام. وقال ابن مسعود: يرث المسلم منه جميع ماله؛ وهو قول الشعبي، والأوزاعي، وحديث أسامة حجة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3673)

باب ميراث المرتد قال: "وميراث المرتد لبيت مال المسلمين، ولا يرث المسلم الكافر، واحتج الشافعي في المرتد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم "، واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ولم يورثه منهم، فقال: هل رأيت أحدا لا يرث ولده إلا أن يكون قاتلا، ويرثه ولده، وإنما أثبت الله المواريث للأبناء من الآباء، حيث أتيت المواريث للآباء من الأبناء." قال في الحاوي: وهذا كما قال: لا اختلاف بينهم أن المرتد لا يرث, واختلفوا

هل يورث أم لا على ستة مذاهب. أحدها: وهو مذهب الشافعي أن المرتد لا يورث ويكون جميع ماله فيئا لبيت مال المسلمين، وسواء الزنديق وغيره، وبه قال ابن أبي ليلى وأبي ثور وأحمد بن حنبل. والثاني: وهو مذهبه مالك أن مال المرتد يكون فيئا في بيت مال المسلمين إلا الزنديق فإنه يكون لورثته المسلمين، أو يقصا بردته ازواء ورثته في مرض موته فيكون ميراثا لهم. والثالث: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه وبعد ردته يكون موروثا لورثته المسلمين، وهو قول علي

بن أبي طالب, وعبد الله بن مسعود، وسعيد بن المسيب, وعمر بن عبد العزيز, والحسن، وعطاء. والرابع: وهو مذهب أبي حنيفة أن ما كسبه قبل ردته يكون لورثته المسلمين وما كسبه بعد ردته يكون فيئا لبيت المال إلا أن يكون المرتد امرأة فيكون جميعه موروثا, وبه قال سفيان الثوري، وزفر بن الهذيل. والخامس: وهو مذهب داود بن علي أن ماله لورثته الذين ارتد إليهم دون ورثته المسلمين. والسادس: وهو مذهب علقمة وقتادة وسعيد بن أبي عروبة وأن ماله ينتقل إلى أهل الدين الذين ارتد إليهم. واستدل من جعله ماله موروثا على اختلاف مذاهبهم بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] بما روي أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتى بالمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين، وبما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه عند وجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين، قالوا: ولأن كل من لا يرثه وارثه المشرك ورثه وارثه المسلم كالمسلم طردا

وكالمشرك عكسا, قالوا: ولأنه مال كب ملم فلم يجز أن يكون فيئا كمال المسلمين، قالوا: ولأنه مال كسبه في حال حقن دمه فلم يصر فيئا بإباحة دمه كمال القاتل والزاني المحصن، قالوا: ولأن ورثته من المسلمين قد ساووا بإسلامهم جميع المسلمين

وفضلوهم بالرحم والتعصيب فوجب أن يكونوا أولى منهم لقوة شبههم، واستدل من جعل ماله لأهل الدين الذي ارتد إليه بقوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: (5) 1] . والدليل على أن المرتد لا يورث ويكون ماله فيئا رواية أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" فإن منعوا من إطلاق اسم الكفر على

المرتد للفاعلية بقوله تعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا} [النساء:137] وقوله صلى الله

عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان" .وروي معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمرني بضرب عنقه وخمس ماله فجعله النبي صلى الله عليه وسلم باستحلال ما نص الله تعالى على تحريمه مرتدا, وجعل ماله بتخميسه إياه فيئا، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله وللرسول ثم هي لكم" وإنما أشار إلى من حدث عصيانها بالكفر بعد تقدم طاعتها بالإيمان, لأن حكم من لم يزل كافرا مستفاد بنص الكتاب, ولأن كل من لم يرث بحال لم يورث كالكاتب, ولأنه كل من لم يورث عنه ما ملكه في إباحة دمه لم يورث عنه ما ملك في حقن دمه كالذمي طردا والقاتل عكسا, ولأن كل مال ملكه بعوده إلى الإسلام لم يورث عنه بقتله على الردة قياسا على ما كسبه بعد الردة, فأما الجواب عن الآية فإنه قال: {بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] فلما لم يكن المرتد أولى بالمسلم يقطع الموالاة بالردة لم يصر المسلم أولى بالمرتد لهذا المعنى, وأما دفع على رضوان الله عليه مال المستورد إلى ورثته إنما كان لما رأى المصلحة باجتهاده وهو إمام يملك التصرف في أموال بيت المال برأيه فيجوز أن يكون ذلك تمليكا منه ابتداء عطية لا على جهة الإرث. وأما توريث زيل بن ثابت بأمر أبي بكر الصديق رضوان الله عليه ودفع أموال المرتد ين إلى ورثتهم: فيجوز أن يكون على مثل ما فعله علي عليه السلام في مال المستورد على طريق المصلحة، أو يحمل على المرتدين عن بدل الزكاة حين لم يحكم بكفرهم بالمتع لتأويلهم ومقامهم على الإسلام واشتباه الأمر قبل الإجماع. وأما قياسهم على المسلم بعلة أنه لا يرثه المشرك: فمنتقض بالمكاتب، ثم المعنى في المسلم بقاء الولاية بينه وبين المسلمين. وأما قياسهم على القاتل فهو دليلنا, لأنه لما كان ما ملك في إباحة دمه موروثا كان ما ملك في حقن دمه موروثا، ولما كان المرتد لا يورث عنه ما ملك في إباحة دمه لم يورث عنه ما ملك في حقن دمه وأما استدلالهم بأن ورثته من المسلمين

قد جمعوا الإسلام والقرابة فكانوا أولى من بيت المال المنفرد بالإسلام ففاسد بالأمي لا يرثه المسلم وان كان بيت المال أولى بماله ثم ليس يصير مال المرتد إلى بيت المال ميراثا فيجعل ورثته أولى وإنما يصير إليه فيئا كما أنهم يجعلون ما كسبه بعد الردة فيئا ولا يجعلون ورثته أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an apostate?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=377)

"ولا يرث نحو مرتد" كيهودي تنصر أحدا إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لأنه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a heretic (zindiq)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=377)

"ولا يورث" لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو من زيادتي وكذا "كزنديق" وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting from a Muslim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=243)

و) لا يرث (المرتد) من مسلم وإن عاد إلى الإسلام بعد موته لتركه دين الإسلام وعدم تقريره على ما انتقل إليه وكما لا يرث لا يورث بل تركته فيء (

Mas'alah: Does an apostate inherit or pass on inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=102)

(قوله: فلا يرث المرتد ولا يورث) أي: لأنه ليس بينه وبين أحد موالاة, ولا فرق بين المال والقصاص, وإن استوفاه وارثه لولا الردة فيما لو قطعت يده مثلا ثم ارتد لأنه لا يستوفيه إرثا كما نقله السبكي عن الأصحاب, وقياس ذلك يأتي في حد القذف وذكر في اللؤلؤة أن الرافعي وابن اللبان وغيرهما نقلوا عن مالك رضي الله عنه أنه قال: إذا ارتد في مرض موته فاتهم بأنه قصد حرمان الورثة من المال ورثوه. لكن قال العلامة الأمير هذا غير معول عليه لبعد هذه التهمة كما في الشيخ عبد الباقي وغيره ا. هـ فالمعتمد عندهم عدم الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between two apostate brothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=102)

(قوله: حتى لو ارتد أخوان إلخ) تفريع على ما قبله وقوله: مثلا الأولى تأخيره عن قوله إلى النصرانية ليكون راجعا إليها أيضا فيفيد أن الارتداد إلى غير النصرانية كالارتداد إليها, كما يفيد أن غير الأخوين مثلهما وقوله: لا توارث بينهما أي: لأنهما لا يقران

على ما انتقلا إليه ولا عبرة بالموالاة بينهما؛ لأنها حينئذ كالعدم كما أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a zindiq (heretic)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=103)

(قوله: والزندقة كالردة) أي: فلا يرث الزنديق ولا يورث والزنديق هو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام, وكان يسمى في الصدر الأول منافقا, وقيل: من لا ينتحل أي: يختار دينا وقيل من ينكر الشرع جملة وقوله: خلافا للمالكية أي: حيث قالوا: مال الزنديق لورثته إذا مات قبل الاطلاع على زندقته لاحتمال توبته أو طعنه في الشهود لو كان حيا, وأما إذا اطلعنا على زندقته بإقراره ودام عليها إلى أن مات فلا يورث إجماعا؛ لأنه أقبح من المرتد أفاده العلامة الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1258)

(و) السادس (المرتد) ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث أحدا إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لأنه ترك دينا كان يقر عليه، ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد بعده للإسلام بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور البغدادي، وما وقع لابن الرفعة في المطلب من تقييده بما إذا مات مرتدا، وأنه إذا أسلم تبين إرثه غلطه في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج.

وقال إنه فيه خارق للإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate who dies from a prior injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1258)

تنبيه: تناول إطلاق المصنف المعلن وغيره وهو كذلك، وكما لا يرث المرتد لا يورث لما مر لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة، ومثله حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1204)

ولا يرث نحو مرتد) كيهودي تنصر أحدا إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين؛ لأنه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه (

Mas'alah: What is the ruling on an apostate being inherited from?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1204)

ولا يورث) ؛ لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية

وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on a zindiq inheriting or being inherited from?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1204)

ونحو من زيادتي وكذا (كزنديق) وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an apostate and a zindiq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1822)

ولا يرث نحو مرتد) كيهودي تنصر أحدا؛ إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين؛ لأنه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه (ولا يورث) لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف، و "نحو" من زيادتي وكذا (كزنديق) وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك [حاشية الجمل] قوله: وما يذكر معها) أي من موانع صرف التركة حالا، ومن قوله ومن جمع جهتي فرض وتعصيب إلخ، والموانع المذكورة – أي موانع صرف التركة حالا – ثلاثة ذكر أولها بقوله: ومن فقد وقف ماله إلخ وذكر ثانيها بقوله ولو خلف حملا إلخ وذكر ثالثها بقوله: والمشكل إن لم يختلف إرثه إلخ أشار له الحلبي، وأما موانع الإرث فقد تكفل الشارح بالكلام عليها. (قوله: الكافران يتوارثان إلخ) شمل كلامه توارث الحربيين – وإن اختلفت دارهما خلافا لما

في شرح مسلم وغيره فإنه سهو – وغيرهما حيث كانا معصومين، وقوله "لا حربي وغيره" أي سواء كان الغير بدارنا، أو بدار الحرب فإن كان غير الحربي بدار الحرب لا يرث وكذا إن كان بدارنا وهو ظاهر اهـ شرح م ر. (قوله: كيهودي ونصراني) وتصوير إرث اليهودي من النصراني وعكسه – مع أن المنتقل من ملة لملة لا يقر – ظاهر في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودي، والآخر نصراني فإنه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية اهـ حج. (قوله: كالملة الواحدة) بمعنى أن الكفار على اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله فاختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام اهـ شرح الروض. (قوله: لا حربي وغيره) أي على المشهور ومقابله يقول يتوارثان لشمول الكفر لهما وقوله: كذمي ومعاهد أي ومؤمن فالتوارث بين الذمي وذمي آخر، وبين المعاهد والمعاهد وبين المؤمن والمؤمن، وبين الذمي والمعاهد وبين الذمي والمؤمن، وبين المعاهد والمؤمن اهـ من شرح المحلي بتصرف في اللفظ. (قوله: لا حربي وغيره إلخ) في ذكر هذه المسائل إشارة إلى اعتبار قيود فيما ذكره أولا إذا لوحظت كانت هذه خارجة بها كأن يقال: الكافران اللذان لم يختلفا في العهد وعدمه يتوارثان كالمسلمين حيث علم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فقوله: لا حربي وغيره محترز قولنا: اللذان لم يختلفا إلخ، وقوله: ولا مسلم وكافر محترز تخصيص الإرث بالكافرين والمسلمين، وقوله: ولا متوارثان ماتا بنحو غرق إلخ محترز قولنا حيث علم تحقق حياة الوارث اهـ ع ش. (قوله: ولا مسلم وكافر) وإنما جاز نكاح المسلم الكافرة؛ لأن مبنى ما هنا على الموالاة والنصرة، وأما النكاح فنوع من الاستخدام اهـ شرح م ر. (قوله: ولا متوارثان ماتا بنحو غرق إلخ) معطوف على قوله لا حربي وغيره بإعادة النافي تأكيدا والمراد بالمتوارثين اللذان بينهما سبب الإرث كالقرابة والزوجية. وعبارة أصله ولو مات متوارثان بهدم، أو غرق إلى أن قال: لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته انتهت، وفي شرح م ر: التعبير بصيغة التفاعل

جري على الغالب فلا يرد نحو عمة وابن أخيها ماتا معا إذ العمة لا ترث اهـ، وهذا شروع فيما يعلم منه شروط الإرث وهي ثلاثة تحقق موت الموروث أو إلحاقه بالموتى حكما وتحقق حياة الوارث بعده، أو إلحاقه بالأحياء حكما، والعلم بجهة الإرث اهـ ق ل على المحلي. (قوله: ولا متوارثان ماتا بنحو غرق إلخ) أي بل مال كل منهما لباقي ورثته؛ لأن الله تعالى ورث الأحياء من الأموات وهنا لا نعلم حياته عند موته فلم يرث كالجنين إذا خرج ميتا ولأنا إن ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم أو كلا من صاحبه تيقنا الخطأ، أو حينئذ فيقدر في حق كل أنه لم يخلف الآخر اهـ شرح م ر. (قوله: كهدم) هو بفتح أوله وثانيه المهدوم وبسكون ثانيه الانهدام ولو بغير فعل وبكسر أوله وسكون ثانيه الثوب البالي اهـ ق ل على المحلي. (قوله: سواء علم سبق) أي وجهل عين السابق، وقوله: أم لا بأن جهل السبق، والمعية، أو علمت المعية وبذلك مع قوله فلو علم أسبقهما إلخ علم أن للمسألة خمسة أحوال كنظائرها في الجمعة وغيرها اهـ شوبري. (قوله: لكن لو قطع شخص إلخ) سيأتي إيضاح هذه المسألة في فصل: جرح عبده، أو حربيا إلخ حيث قال هناك ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر ولوارثه قود الجرح إن أوجبه، وإلا فالأقل من أرشه ودية ويكون فيئا وقوله ويستوفيه وارثه إلخ قال الحلبي فيما كتبه على الفصل المذكور فلو عفا الوارث عن القود على مال صح وكان فيئا اهـ. (قوله: وكذا كزنديق) أي فإنها من زيادتي اهـ ع ش. (قوله: وهو من لا يتدين بدين) كذا فسره الرافعي في موضع وفسره هنا بمن يظهر الإسلام ويخفي الكفر وجرى عليه الشارح في شرح البهجة هنا وحاول الجوهري اتحادهما معنى قال: لأن التدين بالدين هو توافق الظاهر

)

Mas'alah: What is the definition of a zindiq in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1823)

ولا يرث قاتل) من مقتوله [حاشية الجمل] والباطن على العقيدة والذي خالف ظاهره باطنه في ذلك غير متدين بدين فالاختلاف لفظي لا معنوي اهـ فيحتمل أن الشارح أشار إلى ذلك حيث جرى هنا على أحد التفسيرين، وفي شرح البهجة على الآخر فليتأمل اهـ شوبري. وفي المصباح الزنديق مثل قنديل قال بعضهم فارسي معرب، وقال ابن الجواليقي: رجل زندقي وزنديق إذا كان شديد البخل وهو محكي عن ثعلب وعن بعضهم سألت أعرابيا عن الزنديق فقال هو النظار في الأمور، والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر وتعبر العرب عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الأديان، وفي التهذيب وزندقة الزنديق أنه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الله اهـ. (قوله: لنقصه إلخ) تعليل لكونه لا يرث، وأما تعليل كونه لا يورث فظاهر وهو أنه لا يملك. وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يرث من فيه رق مدبرا، أو مكاتبا، أو مبعضا، أو أم ولد؛ إذ لو ورث ملكه السيد وهو أجنبي عن الميت انتهت وقوله: ولأنه لو ورث لملك أي ملكا تاما فخرج المكاتب كتابة صحيحة اهـ ح ل وقوله: واللازم باطل، وإنما لم يقولوا بإرثه، ثم يتلقاه سيده بحق الملك كما قالوا في قبول قنه لنحو وصية، أو هبة لأن هذه عقود اختيارية تصح للسيد فإيقاعها لقنه إيقاع له ولا كذلك الإرث اهـ شرح م ر. (قوله: واستثني أيضا) أي من قولنا الرقيق لا يورث وقوله: ثم نقض الأمان أي والتحق بدار الحرب اهـ سم قال م ر ويمكن منع الاستثناء بأن أقاربه إنما ورثوه نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنايتها قبل الرق لكن وجه الاستثناء هو النظر لكونهم حال الموت أحرارا وهو قن فتأمل اهـ. (قوله: فإن قدر الدية لورثته)

أي قدر الدية من القيمة؛ لأن الواجب فيه القيمة إذ العبرة في الضمان في الجناية بحال الموت وقد كان رقيقا عند الموت فتؤخذ قيمته من الجاني ويعطى منها أرش الجرح إن كان نصف دية أو أكثر، أو أقل فتأخذه ورثته فإن فضل شيء من القيمة أخذه سيده، وإن لم يفضل شيء لا شيء له، وإن نقصت القيمة عن الدية فلا شيء للورثة غيرها أي القيمة وتسمية الأرش دية مسامحة اهـ عيسى البراوي. وعبارة العزيزي: قوله: قدر الدية أي دية الجرح لا دية النفس، وإطلاق الدية عليها من باب التوسع اهـ. وعبارة الخطيب فإن قدر الأرش من قيمته لورثته انتهت فعلم أن الجاني يضمنه بالقيمة، ثم إن كانت الجناية على ماله أرشا مقدرا كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على الجاني، والباقي منها لمسترقه فإن كانت القيمة أقل من مقدر الأرش، أو مساوية له فاز بها الوارث ولا شيء لمسترقه، وإن كانت الجناية على غير ماله أرشا مقدرا فعلى الجاني القيمة وللوارث أقل الأمرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فإن كانت القيمة أقل فاز بها الوارث، وإن كانت دية النفس أقل فالزائد من القيمة على الدية لمسترقه؛ لأنه مات بالجناية في ملكه، وإنما وجب على الجاني القيمة مطلقا لقاعدة أن ما كان مضمونا في الحالين حال الجناية وحال الموت فالعبرة فيه بالانتهاء وهو رقه هنا اهـ مدابغي عليه. (قوله: فإن قدر الدية لورثته) أي وما كسبه قبل الرق فيء اهـ سم. (قوله: ولا يرث قاتل) وليس من ذلك ما لو قتله بالحال، أو بعينه فيرث منه فيما يظهر اهـ ع ش على م ر. (قوله: ولا يرث قاتل) أي وإن كان مكرها، أو حاكما، أو شاهدا، أو مزكيا أو كان قتله بسبب، أو شرط، أو مباشرة وقوله وإن لم يضمن كأن كان قتله بحق لنحو قود أو دفع صيال نعم يرث المفتي ولو في معين وراوي خبر موضوع به أي القتل؛ لأن قتله لا ينسب إليهما بوجه؛ إذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه مما مر اهـ شرح م ر وقوله: وراوي خبر موضوع به أي، أو صحيح أو حسن بالأولى اهـ ع ش عليه ولو وقع عليه ابنه من علو فمات التحتاني فظاهر المذهب أنه لا يرثه، وإن مات

الأعلى ورثه التحتاني قولا واحدا ولو وصف وهو طبيب دواء لابنه فاستعمله ومات لم يرثه إن كان جاهلا بالطب؛ لأنه يعد قاتلا له وإن كان عارفا به ورثه؛ لأنه لم يقتله اهـ حاشية شرح الروض للشهاب الرملي واعتمد في حافر البئر أنه لا يرث لكن قد يتوقف في قوله: وإن كان عارفا به ورثه؛ لأن من كان له دخل في القتل لا يرث، وإن لم يضمن ولم يستثنوا منه إلا الراوي، والمفتي، وإنما فصلوا في العارف وغيره في الضمان وعدمه اهـ ع ش، وفي شرح حج ما نصه. (تنبيهات) : منها وقع في كلام الشيخين وغيرهما تقييد ما ذكر في الحفر بالعدوان فمن قتل مورثه ببئر حفرها بملكه يرثه وكذا وضع

. . . . . [حاشية الجمل] الحجر ونصب الميزاب وبناء حائط وقع عليه وغير ذلك وممن صرح بذلك الماوردي وسبقه إليه ابن سريج فإنه لما نقل عن أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله – أنه لو أخرج كنيفا، أو ميزابا، أو ظلة أو تطهر، أو صب ماء في الطريق، أو أوقف دابة فيه فبالت مثلا فمات بذلك مورثه ورث، قال: وهذا كله مخرج على قياس قول الشافعي على معنيين: أحدهما أن كل شيء فعله من ذلك مما له فعله لم يمنع إرثه وما ليس له فعله، أو كان متعديا فيه، أو كان عليه حفظه كالسائق، والقائد لم يرثه ولما نقل الأذرعي هذا. قال عقبه: وظاهر كلام الأصحاب أن المذهب كل مهلك مضمون عليه، أو على عاقلته بما ذكر في الديات يمنع الإرث وقال أيضا عقب ما مر في التفصيل بين الحفر العدوان وغيره: إنه الصحيح أو الصواب وتبعه الزركشي فقال إنه الصواب ولم ينظروا لقول بعض الأصحاب مشهور المذهب أنه لا فرق لقول المطلب وتبعه في الجواهر: لا خلاف أن من حفر بئرا بملكه، أو وضع حجرا فمات به قريبه ولا تفريط من صاحب الملك أنه يرثه وكذا إذا وقع عليه حائطه؛ لأنه لا ينسب إليه القتل اسما ولا حكما اهـ، ومنها ما ذكر أنه لا فرق بين المباشرة والسبب والشرط هو ما صرحوا به حتى الشيخان

فإنهما، وإن اقتصرا على الأولين مثلا لاشتباه السبب ببعض صور الشرط كالحفر فقالا: والسبب كمن حفر بئرا عدوانا ومنها يؤخذ مما تقرر في صور الحفر ونحوه من كل ما ذكروه في الديات من التفصيل بين العدوان وغيره أن قولهم لا فرق بين المضمون وغيره محله في المباشرة والسبب دون الشرط ويفرق بأن المباشرة محصلة للقتل والسبب له دخل فيه فلم يفترق الحال فيهما بين المضمون وغيره بخلاف الشرط فإنه لا يحصله ولا يؤثر؛ إذ هو ما حصل التلف عنده لا به فبعد إضافة القتل إليه احتيج إلى اشتراط التعدي فيه ومنها ما وقع في بحر الروياني: أمسكه فقتله آخر ورثه الممسك لا القاتل؛ لأنه الضامن وجرى عليه القمولي وغيره لكن جزم بعض متأخري الفرضيين بخلافه فقال: لا يرث الممسك للجلاد، أو غيره. ويوجه الأول بأن الإمساك شرط لا سبب كما صرحوا به وقد تقرر في الشرط أنه لا بد من تعدي فاعله لضعفه، وقضية رعاية ضعفه اشتراط أن لا يقطعه غيره كما في الممسك مع الحاز لم ينظر له وأنيط الأمر بالمباشر وحده لاضمحلال فعل ذلك في جنب فعله ومنها لا يرث شهود التزكية ولا الإحصان سواء شهدوا به قبل الزنا، أو بعده كما اقتضاه إطلاقهم قال الزركشي وهو المنقول في الغرم عند الرجوع، ثم استشكل ما هنا بأنهم بعد الرجم لو رجعوا هم وشهود الزنا غرم شهود الزنا لا الإحصان وهذا يدل على أنه لا تأثير لشهادتهما في القتل فينافي ما هنا أن لها تأثيرا وقد يفرق بأن الملحظ مختلف؛ إذ هو هنا مجرد وجوده في الوقت ولو مع غيره، وإن جاز، أو وجب ولو لم يضمن به حسما للباب ولا كذلك ثم؛ لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا في نظيره في الضمان وأثر فيه أن القتل بعد الرجوع إنما يضاف لشهود الزنا لا غير فتأمله. ومنها صرحوا في الرهن في مسائل أن الميتة بالولادة السبب في موتها الوطء فمن ذلك قولهم: لو أحبلها الراهن فماتت بالولادة ضمن قيمتها؛ لأن وطأها هو السبب في هلاكها بخلاف ما لو زنى بأمة من غير أن يستولي عليها فماتت بإحباله لأن الشرع لما قطع نسبة الولد عنه انقطعت نسبة

الوطء إليه وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال أن الموت ليس من وطئه بل لعارض آخر ولا يضمن زوجته بلا خلاف لتولد هلاكها من مستحق عليها هو وطؤه ونازع ابن عبد السلام في إطلاقهم المذكور في الزاني بأنه يتعين تقييده بما إذا لم يعلم أن الولد منه، وإلا فينبغي أن يضمن؛ لأن إفضاء الوطء إلى الإتلاف، والفوات لا يختلف بين كون السبب حلالا، أو حراما وهذا كله كما ترى صريح في أن الزوج لا يرث من زوجته التي أحبلها فماتت بالولادة لما علمت أن الوطء الذي هو فعله سبب في الهلاك بواسطة الإحبال الناشئ عنه الولادة الناشئ عنها الموت ولا نظر لاحتمال طرو مهلك آخر لما علمت أنهم أعرضوا عن النظر لقائله حيث عبروا عنه بقولهم وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال أن الموت إلخ، ثم رأيت عن بعض المتأخرين أنه قال ينبغي أن يرث وعلله بأن أحدا لا يقصد القتل بالوطء فلا يسمى فاعله قاتلا ولأنها لم تمت بالوطء الذي هو فعله بل بالولادة الناشئة عن الحبل الناشئ عنه فهو مجاز بعيد في المرتبة الثالثة فلم يدخل في اللفظ ولا في المعنى وأنت خبير بأن كلا تعليليه

)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2513)

والمرتد لا يورث، وماله فيء (البيت) (4) المال. وقال مالك: الزنديق، يكون (ماله) (5) لورثته المسلمين، وكذا قال: إذا قصد بردته في مرضه، أن يزوي ورثته. = فيتوارثون فيما بينهم بعد ذلك كما لو أسلموا، فإنه يجوز التوارث بينهم، وإن اختلفت

منعتهم في حالة الكفر والله أعلم بالصواب/ المبسوط للسرخسي: 3: 33. (1) (ذمي) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) (وهم) : في أ، ب وغير واضحة في جـ. (3) (ومعاهد) : في ب، جـ وفي أمعاهد. (4) (البيت) : في أ، جـ وفي ب بيت/ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا يرث المسلم الكافر) / سبق تخريجه والمرتد كافر، فلا يرثه المسلم، ولأن المرتد لا يرث أحدا، فلا يرثه أحد، سواء من وافقه في الملة أو لم يوافقه، وإذا انتفى التوريث عن ماله، فهو حربي لا أمان له، فيكون فيئا للمسلمين/ كتابنا الميراث في الشريعة الإسلامية: 141. (5) (ماله) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the view of Alqamah and Qatadah on inheritance of an apostate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2514)

وقال علقمة وقتادة: ماله لأهل الدين الذي انتقل إليهم.

Mas'alah: Why does an apostate not inherit from anyone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6228)

وأما امتناع إرث المرتد؛ فلأنه لا سبيل إلى أن يرثه مرتد مثله لما ذكرناه، ولا مسلم؛ لخبر أسامة، وانقطاع الموالاة بينهما، ولا كافر أصلي؛ لأنه لا يقر

على دينه، وذلك مقر عليه، فكانت المنافاة بينهما ثابتة؛ فبطل إرثه، وقد ذكرنا عن الإمام من قبل احتمالا في إرثه من مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who apostatizes and dies during the waiting period regarding inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6952)

ولو ارتد الزوج قبل الدخول أو بعده، و [أصر على ذلك] إلى انقضاء العدة، ثم عاد إلى الإسلام، ومات- لم يكن فارا على الأصح؛ إذ لا يقصد من تبديل الدين حرمان الزوجة عن الميراث، وفيه وجه ضعيف، وقيل بطرده فيما إذا ارتدت المرأة حتى تجعل فارة، ويرثها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=149)

باب ميراث المرتد] (قال) : وميراث المرتد لبيت مال المسلمين، ولا يرث المسلم الكافر واحتج الشافعي في المرتد بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله، ولم يورثه منهم فقال هل رأيت أحدا لا يرث ولده إلا أن يكون قاتلا، ويرثه ولده، وإنما أثبت الله المواريث للأبناء من الآباء حيث أتيت المواريث للآباء من الأبناء. (قال المزني - رحمه الله -) : قد زعم الشافعي أن نصف العبد إذا كان حرا يرثه أبوه إذا مات، ولا يرث هذا النصف من أبيه إذا مات أبوه فلم يورثه من حيث ورث منه، والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث. (وقال) : في المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا مريضا فيها قولان أحدهما ترثه والآخر لا ترثه والذي يلزمه أن لا يورثها؛ لأنه لا يرثها

بإجماع لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان فكذلك لا ترثه كما لا يرثها؛ لأن الناس عنده يرثون من حيث يورثون، ولا يرثون من حيث لا يورثون. [

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of an apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4756)

باب ميراث المرتد

Mas'alah: What is the ruling on apostates inheriting from Muslims and vice versa?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4756)

6345 – لم يختلفوا في أن المرتد لا يرث المسلم، والخلاف في أن المسلم هل يرثه؟ فمذهب الشافعي أن المسلم لا يرثه، ولا فرق بين ما اكتسبه في الإسلام، وبين ما اكتسبه في الردة. وقال أبو حنيفة (1) : يرثه المسلم ما اكتسبه في الإسلام، ولا يرثه ما اكتسبه في الردة، وعبر عما اكتسبه في الإسلام بالتليد، وعما اكتسبه في الردة بالطريف. وفي العلماء (2) من قال: يرثه التليد والطريف جميعا. والكفار عندنا يتوارثون، وإن اختلفت مللهم، واختلف قول الشافعي في أن الذمي هل يرث الحربي؟ والحربي هل يرث الذمي؟ فأحد القولين – أنهما يتوارثان؛ لأن الكفر يجمعهما، والثاني – لا يتوارثان لانقطاع الموالاة بينهما.

Mas'alah: Does an apostate inherit from a Muslim or vice versa?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4757)

6346 – ثم أجرى الشافعي في الاحتجاج على أبي حنيفة كلاما، وقال: المرتد لا يرث المسلم، فلا يرثه المسلم. وهذا قد يرد عليه في القرابات (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (2) في الأصل: "قولان" . وهو تحريف ظاهر. (3) في الأصل: تحقيقا أو تبينا. (4) (ت 2) : لا يزول بالموت.

مسائل، منها: ابن الأخ مع العمة، فإنه يرثها، ولا ترثه، ولكن إذا قرر طريان الردة، واعتراضه وأبين أن اختلاف المسلم والمرتد في الدين الحق والباطل أمر شملهما على قضية واحدة، فإذا تضمن قطع الميراث من جانب، وجب أن يتضمن قطعه من الجانب الثاني، فهذا يتقرر. ويخرج عليه. انقطاع ميراث المبتوتة في مرض الموت (1) ؛ فإن الزوج لا يرثها لو ماتت، فلا ترثه؛ فإن البينونة شملتهما. 6347 – ولما أشار الشافعي (2) إلى هذا الكلام ولم يحرره، تعلق [المزني (3) به فيمن] بعضه حر وبعضه عبد، ومذهبه أنه يرث ويورث، والكلام في توريثه والتوريث منه عند الفرضيين قطب من أقطاب هذا العلم. فلو أردت الاقتصار على مذهب الشافعي، لاكتفيت بما تقدم، فإني أوضحت من أصله أنه لا يرث، وهل يورث؟ فعلى قولين. ثم فرعت على القولين بما فيه بيان كاف، ولكن لست أوثر أن أخلي هذا المجموع عن ذكر هذا الأصل على مذهب الغير، مع أنه من الأركان، ونحن نعقد في ذلك بابا نوضح فيه مذهب من يقول بتوريث من بعضه حر وبعضه عبد، ونجعل مضمون الباب في فصول تحوي الغرض، ونطرح المكررات وتكثير المسائل. (1) ميراث المبتوتة في مرض الموت: المراد بهذا

أن أصل الشافعي: (أن الناس يرثون من حيث يورثون) فإذا قلنا: المرتد لا يرث، فينبني عليه أنه لا يورث، وعلى هذا أيضا أن من طلق زوجته في مرض الموت، وبت طلاقها، فلا ترثه (بحجة أنه طلقها فرارا من ميراثها إياه) حيث الإجماع على أنه لا يرثها. وقد روي عن الشافعي قولان، وقياس أصله أنها لا ترثه. (ر. المختصر: 3/ 150 – 151) . (2) حكى المزني في المختصر، هذا الذي أشار إليه الشافعي، فقال: "قد زعم الشافعي أن نصف العبد إذا كان حرا يرثه أبوه إذا مات، ولا يرث هذا النصف من أبيه إذا مات أبوه، فلم يورثه من حيث ورث منه. والقياس على قوله: أنه يرث من حيث يورث. (ر. المختصر: 3/ 150) ." (3) في الأصل: المرتد به في.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by an apostate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1259)

3189 – قولهم: (إن المرتد لا يرث) [2] أطلقه الأصحاب، وقيده ابن الرفعة في "المطلب" بما إذا دام على الردة حتى قتل أو مات، فإن عاد إلى الإسلام والموروث مسلم .. تبينا أنه ورثه سواء قلنا: زال ملكه بالردة أم لا. ورده السبكي، وقال: إنه مصادمة للحديث وخرق للإجماع، قال: وممن نقل الإجماع على أن المرتد لا يرث من المسلم شيئا كان أسلم بعد ذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a zindiq or apostate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2825)

(ولا يرث) زنديق وهو من لا يتدين بدين ولا (مرتد) حال الموت بحال وإن أسلم؛ لأنه لا مناصرة بينه وبين أحد لإهداره وبحث ابن الرفعة إرثه إذا أسلم خارق للإجماع قاله السبكي

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1053)

ولا يرث مرتد، لأنه لا سبيل إلى أن يرث من مرتد مثله لما سيأتي، ولا مسلم للخبر السابق ولا كافر أصلي؛ لأنه لا يقر على دينه وذاك يقر عليه فكانت المنافاة (264) سميت بالأكدرية؛ لنسبتها إلى أكدر، وهو اسم السائل عنها، المسؤول أو الزوج، أو بلد الميتة، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه، لأنه لا يفرض للأخت مع الجد ولا يعيل مسائل الجد، وهنا فرض وأعال، وعلى هذا فينبغي تسميتها مكدرة أو أكدرية، وقيل: لأن زيدا كدر على الأخت ميراثها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه. وقيل غير ذلك. قاله الشربيني في مغني المحتاج. (265) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر: الحديث (6764) . ومسلم في الصحيح: كتاب الفرئض: الحديث (1/ 1614) .

بينهما ثابتة فبطل إرثه، ولا يورث، أي بل ماله فيء سواء كسبه في الإسلام أو في الردة؛ ارتد في الصحة أو في المرض وقصد منع وارثه والدليل عليه فيما اكتسب في الردة أو الصحة الإجماع. وفي الباقي القياس عليهما وللإمام احتمال في توريث المرتد من المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on a zindiq inheriting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1054)

فرع: الزنديق كالمرتد،

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from a father with deviant beliefs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1054)

فرع: روي عن الإمام الحارث بن أسد المحاسبي؛ أنه ورث من أبيه مالا كثيرا فلم يأخذ منه شيئا مع احتياجه إلى دانق فضة؛ لأن أباه كان واقفيا أي قدريا وهذا منه بناء على التكفير.

Sub–topic – Impediments to Inheritance

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1387)

ومن الموانع ما ذكره في الإقرار من الدور الحكمي كأخ أقر بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث لأن توريثه يؤدي إلى عدم توريثه فصارت الموانع على ما ذكره ثمانية مخالفة الإسلام ومخالفة العهد والقتل والردة والرق وانتفاء النسب وجهل تاريخ الموت والدور وعد بعضهم منها النبوة لخبر «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» وتوهم بعضهم من كونها مانعة أن الأنبياء لا يرثون كما لا يورثون وليس كذلك وقال ابن الهائم في شرح كفايته: الموانع الحقيقية أربعة القتل واختلاف الدين والرق والدور، والأوجه ما قاله في غيره إنها ستة الأربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وأن ما زاد عليها مجاز لأن انتفاء الإرث معه لا لأنه مانع بل لانتقاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في انتفاء النسب.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance including prophethood?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=384)

أنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ وهذا أوجه وعد بعضهم من الموانع

النبوة لخبر الصحيحين نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لأجورهم وقد علم مما تقرر أن الناس في الإرث على أربعة أقسام منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه فالأولى كزوجين وأخوين والثاني كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فإنها تورث عنه لا غيرها والرابع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنهم يرثون ولا يورثون

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of people of different religions, slaves, and killers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2010)

باب الخلاف في ميراث أهل الملل , وفيه شيء يتعلق بميراث العبد والقاتل . (قال الربيع) قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فوافقنا بعض الناس , فقال : لا يرث مملوك , ولا قاتل عمدا , ولا خطأ , ولا كافر شيئا , ثم عاد فقال : إذا ارتد الرجل عن الإسلام فمات على الردة , أو قتل ورثه ورثته المسلمون . قال الشافعي : فقيل لبعضهم : أيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما ؟ قال : بل كافر , قيل : فقد قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا يرث الكافر المسلم } , ولم يستثن من الكفار أحدا فكيف ورثت مسلما كافرا ؟ فقال : إنه كافر قد كان ثبت له حكم الإسلام ثم أزاله عن نفسه , قلنا فإن كان زال بإزالته إياه , فقد صار إلى أن يكون ممن قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يرثه مسلم , ولا يرث مسلما , وإن كان لم يزل بإزالته إياه , أفرأيت أن من مات له ابن مسلم , وهو مرتد أيرثه ؟ قال : لا , قلنا : ولم حرمته ؟ قال : للكفر , قلنا : فلم لا يحرم منه بالكفر كما حرمته ؟ هل يعدو أن @

يكون في الميراث بحاله قبل أن يرتد فيرث ويورث أو يكون خارجا من حاله قبل أن يرتد فلا يرث , ولا يورث , وقد قتلته ؟ وذلك يدل على أن قد زالت بإزالته وحرمت عليه امرأته وحكمت عليه حكم المشركين في بعض وحكم المسلمين في بعض قال : فإني إنما ذهبت إلى أن عليا رضي الله عنه ورث ورثة مرتد قتله من المسلمين ماله قلنا : قد رويته عن علي رضي الله عنه وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث قبلك أنه غلط على علي كرم الله وجهه , ولو كان ثابتا عنه كان أصل مذهبنا ومذهبك أنه لا حجة في أحد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : فيحتمل أن يكون لا يرث الكافر الذي لم يزل كافرا قلنا فإن كان حكم المرتد مخالفا حكم من لم يزل كافرا فورثته فورثته المسلمون إذا ماتوا قبله فعلي لم ينهك عن هذا قال : هو داخل في جملة الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قلت : فإن كان داخلا في جملة الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لزمك أن تترك قولك في أن ورثته من المسلمين يرثونه@

قال الشافعي : وقد روي عن معاذ بن جبل ومعاوية ومسروق وابن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين أن المؤمن يرث الكافر , ولا يرثه الكافر وقال : بعضهم كما تحل لنا نساؤهم , ولا تحل لهم نساؤنا فإن قال لك قائل : { قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في كافر من أهل الأوثان } وأولئك لا تحل ذبائحهم , ولا نساؤهم وأهل الكتاب غيرهم فيرث المسلمون من أهل الكتاب اعتمادا على@

ما وصفنا , أو بعضهم ; لأنه يحتمل لهم ما احتمل لك بل لهم شبهة ليست لك بتحليل ذبائح أهل الكتاب ونسائهم قال : لا يحل له ذلك قلنا ولم ؟ قال ; لأنهم داخلون في الكافرين وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – جملة . قلنا : فكذلك المرتد داخل

في جملة الكافرين

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1979)

الباب الرابع في موانع الميراث – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the linguistic and juristic notes on the term 'hadm' and the list of impediments to inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3018)

تنبيهان: أحدهما: قوله: (هدم) يجوز فيه التحريك والسكون، قال ابن الأثير في (النهاية) في قوله صلى الله عليه وسلم: (صاحب الهدم شهيد) : الهدم بالتحريك: البناء المهدوم، فعل بمعنى مفعول، وبالسكون: الفعل نفسه، قال: ومنه الحديث: (من هدم بنيان ربه .. فهو ملعون) أي: من قتل النفس المحرمة؛ لأنها بنيان الله وتركيبه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الأهدمين، وهو أن ينهار عليه بناء أو يقع في بئر أو أهوية. الثاني: جملة الموانع التي ذكرها المصنف أربعة، وبقي منها الدور الحكمي وهو: أن يلزم من توريثه عدمه كما إذا أقر الأخ بابن لأخيه الميت,, فإنه يثبت النسب ولا إرث، والمصنف ذكرها في آخر (الإقرار) .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'akhar'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3036)

فائدة: قال الشيخ أبو حيان: مدلول (آخر) أن يكون من جنس ما قبله نحو: رأيت زيدا وآخر، فلا يكون (آخر) من غير جنس زيد، ولو قلت: اشتريت فرسا وآخر .. لم يكن (آخر) إلا من جنس الفرس.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=329)

فصل في موانع الارث وما يتبعها لا يتوارث مسلم وكافر هذا أحد الموانع وهو اختلاف الدين ولا فرق بين الولاء والنسب ولا يرث مرتد من غيره ولو مرتدا مثله ولا يورث فلا يرثه غيره بل يكون ماله فيئا لبيت المال ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي من نصراني وعكسه لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ومقابل المشهور يتوارثان ولا يرث من فيه رق ولو مبعضا والجديد أن من بعضه حر إذا مات يورث فيرثه قريبه الحر وزوجته ولا شيء لسيده والقديم لا يورث وما ملكه لسيده ولا يرث قاتل سواء كان القتل عمدا أم غيره مضمونا أم لا ولو لمصلحة كالضرب تأديبا وقيل إن لم يضمن بضم أوله كالقتل قصاصا أو حدا ورث القاتل ومن موانع الارث أيضا إبهام وقت الموت فحينئذ لو مات متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا أي لم يرث أحدهما من الآخر ومال كل لباقي ورثته ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ولا تنقدر هذه المدة ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته فمن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته حتى يتبين أنه كان عند الموت حيا أو ميتا

وعملنا في الحاضرين بالأسوأ فمن يسقط لا يعطى شيئا ومن ينقص منهم

Mas'alah: What are the five impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1108)

(الباب الخامس موانع الميراث خمسة) (الأول اختلاف الدين) وما ألحق به (فلا يرث مسلم كافرا ولا عكسه) سواء أكان سبب الإرث الممنوع منه قرابة أم نكاحا أم ولاء وسواء أسلم الكافر قبل القسمة أم لا وسواء أكان الكفر حرابة أم غيرها لخبر الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وأما خبر «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» فقد أعله ابن حزم وغيره، وإن صححه الحاكم على أن معناه أن ما بيده لسيده كما في الحياة لا الإرث الحقيقي من العتيق لأنه سماه عبده ويخالف ذلك جواز نكاح بعض الكافرات لبناء التوارث على التناصر، والنكاح على التوالد وقضاء الوطر لكن لما كان اتصالنا بهم تشريفا لهم اختص ذلك بأهل الكتاب لاحترامهم (ويتوارث الكفار) بعضهم من بعض وإن اختلفت دارهم (كالوثني) يرث (من اليهودي) واليهودي من النصراني وعكسه لاشتراكهم في العصمة لأن الكفر كله ملة واحدة بمعنى أن الكفار على

Mas'alah: What is the ruling on the circular impediment (al-dawr al-hukmi) in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1110)

المانع الخامس الدور) الحكمي وهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه كما مر في الإقرار

والمراد هنا أن يلزم من ثبوت الإرث نفيه كأخ حائز (أقر بابن للميت أو أنكر) بنوة من ادعاها ونكل عن اليمين (فحلف مدعي البنوة) فلا يرث الابن وإن ثبت نسبه (وقد سبق) بيان ذلك (في الإقرار وكمريض اشترى أباه) فإنه يعتق عليه ولا يرث (وسيأتي) بيانه (في الوصايا إن شاء الله تعالى ولو ملك أخاه فأقر في المرض أنه كان أعتقه في الصحة ورث) بناء على صحة الإقرار للوارث.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=377)

فصل: الكافران يتوارثان لا حربي وغيره ولا مسلم وكافر ولا متوارثان ماتا بنحو غرق ولم يعلم أسبقهما ولا يرث نحو مرتد ولا يورث كزنديق ومن به رق إلا مبعضا فيورث ولا يرث قاتل وإن لم يضمن ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به بمضي مدة لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ ولو مات من يرثه وقفت حصته وعمل في الحاضر بالأسوإ ولو خلف حملا يرث أو قد يرث عمل باليقين فيه وفي غيره فإن لم يكن. ـــــــ

Mas'alah: How is the definition of an impediment qualified by the phrase 'by its essence'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=92)

(قوله: لذاته) راجع للشق الأول وللشق الثاني بطرفيه, فالمعنى بالنظر للشق الأول ما

يلزم من وجوده العدم لذاته, فلا يرد ما إذا كان على الشخص نجاسة, وفقد الماء, فإنه يصلي فاقد الطهورين وعليه الإعادة, فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة, لكن لا لذاتها, بل لوجود المرخص وهو فقد الماء, والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفيه ولا يلزم من عدمه

Mas'alah: What are the three impediments to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=94)

(قوله: أحدها رق) كان المناسب إحداها رق, لكنه راعى الخبر, وهكذا يقال في قوله وثانيها قتل وقوله: وثالثها اختلاف دين.

Mas'alah: What is the legal circularity (al-dawr al-hukmi) that prevents inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=104)

(قوله: الثالث وهو آخر الموانع الستة الدور الحكمي) علم من اقتصاره على الموانع الستة أنه لو كان الموروث صيدا, والوارث محرما لا يمتنع إرثه وهو كذلك على الأصح والدور الرجوع للمبدأ كالدائرة التي لا يدرى أين طرفاها, وقيل له: الحكمي. لتعلقه بالأحكام وخرج به الدور الكوني والدور الحسابي فالدور الكوني أي: التعلق بالكون الذي هو الوجود, توقف كون كل من الشيئين على كون الآخر, وهذا هو الواقع في فن التوحيد, والمستحيل منه السبقي, وهو ما يقتضي كون الشيء سابقا

مسبوقا, كما لو فرضنا أن زيدا أوجد عمرا, وأن عمرا أوجد زيدا؛ فإن ذلك يقتضي أن زيدا سابق من حيث كونه مؤثرا مسبوق من حيث كونه أثرا وكذلك عمرو بخلاف المعي كالأبوة مع البنوة, والدور الحسابي, أي: المتعلق بالحساب, توقف العلم بأحد المقدارين على العلم بالآخر, ولذلك يقال له: الدور العلمي وهذا دور في الظاهر فقط لجواز أن يحصل العلم بشيء آخر غيرهما ففي الحقيقة لا دور إلا إذا أردت علم أحدهما من الآخر, ومثال ذلك ما إذا وهب أحد مريضين للآخر عبدا فوهبه الثاني للأول, ولا مال لهما غيره, وماتا فلا يعلم ما صح فيه هبة كل منهما وقدر ما رجع إليه إلا بعد العلم بالآخر؛ لأن هبة الأول صحت في ثلث العبد فصار مالا للثاني, ولما وردت عليه هبة الثاني صحت في ثلث الثلث فصار ثلث الثلث المذكور من مال الأول فتسري إليه الهبة فليرد ثلثه للثاني بالهبة, ثم يرد بهبة الثاني ثلث ما رد لسريان هبته فيه, وهكذا فلا يقف على حد في الترداد بينهما, ويحصل العلم بطريق الجبر والمقابلة, وبيانه أن تقول صحت هبة الأول في شيء من العبد فبقي عنده عبد الأشياء وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء فصار مع الأول عبد إلا ثلثي شيء؛ لأن ثلث الشيء رجع له بهبة الثاني فبقي عنده ثلثا الشيء, ويضم ثلث الشيء لما عند الأول فيكون معه عبد إلا ثلثى شيء, ومعلوم أنه لابد من أن يكون الباقي مع الواهب يعدل ضعف ما صحت فيه هبته, وقد قلنا: صحت هبة الأول في شيء مجهول من العبد بقطع النظر عن هبة الثاني وحينئذ فنقول ما بقي مع الأول وهو عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئين هما ضعف ما صحت فيه هبته أي: يساويهما وبعد ذلك فاجبر كلا من الطرفين بإزالة النقص بأن ترد المستثنى على الجانبين فتجعل الطرف الأول وهو ما بقي مع الأول عبدا كاملا, وتجعل الطرف الثاني شيئين وثلثي شيء فتقول: عبد كامل يقابل شيئين وثلثي شيء. ثم تبسط الشيئين أثلاثا من جنس الكسر أعني ثلثي شيء فصار هذا الطرف ثمانية؛ كل واحد منهما ثلث شيء, وبعد ذلك فاقسم الطرف الأول وهو العبد الكامل على الثمانية

التي كل واحد منها ثلث شيء يخرج لكل ثلث شيء ثمن العبد فيعلم أن ثلث الشيء ثمن العبد وأن الشيء ثلاثة أثمان العبد فيكون معنى قولنا: صحت هبة الأول في الشيء أنها صحت في ثلاثة أثمان العبد ومعنى قولنا: فبقي عنده عبد الأشياء أنه بقي عنده خمسة أثمان العبد ومعنى قولنا: صحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء أنها صحت في ثلث الثلاثة أثمان, وهو ثمن ومعنى قولنا: فصار مع الأول عبدا, لا ثلثي شيء أنه صار مع الأول ستة أثمان وهي ضعف ما صحت فيه هبته؛ لأنها صحت في ثلاثة أثمان وضعفها ستة أثمان ومعنى قولنا: فبقي عنده أي: الثاني ثلثا الشيء أنه بقي عنده ثمنان وهما ضعف ما صحت فيه هبته؛ لأنها صحت في ثمن وضعفه ثمنان فقد بقي لورثة كل من المريضين ضعف ما صحت فيه هبته أفاده العلامة الأمير بزيادة إيضاح وبه يتضح ما في اللؤلؤة عن شيخ الإسلام في شرح الكفاية.

Mas'alah: What is the definition and example of legal circularity (al-dawr al-hukmi) preventing inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=105)

(قوله: وهو أن يلزم من التوريث عدمه) هذا تعريف للدور الحكمي المانع من الإرث الذي الكلام فيه وإلا فالدور الحكمي أعم وضابطه كل حكم أدى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه ويكر عليها بالبطلان ومن صوره ما إذا قال لجاريته: إذا صليت صلاة كاملة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس فالمشهور أنها لا تعتق بحال و إليه رجع الغزالي إبطالا للتعليق المفضي إلى الدور؛ لأنها لو عتقت لكان كشف الرأس خللا في صلاتها فلم تصل صلاة تامة فلم تعتق, وقيل: تعتق بعدها لا قبلها ويلغى قوله: قبلها, فلا تجري

عليها أحكام الحرية إلا بعد الصلاة ا. هـ من حاشية العلامة الأمير.

Mas'alah: What are the true impediments to inheritance according to Ibn al-Ha'im?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1260)

وقال ابن الهائم في شرح كافيته الموانع: الحقيقية أربعة: القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي؛ وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز.

Mas'alah: What are the six impediments to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1260)

وقال في غيره: إنها ستة الأربعة المذكورة والردة واختلاف العهد، وأن ما زاد عليها مجاز وانتفاء الإرث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ، وهذا أوجه

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1821)

فصل) : في موانع الإرث [حاشية الجمل] نقصه عن السدس وهو ممتنع ونقصه بالعول

لا يسلب عنه اسمه اهـ سم. (قوله: وللأخت نصف) إنما فرض لها النصف لتعذر التعصيب باستغراق الفروض فانتقلت إلى فرضها كالجد ولو فازت به فضلت الجد وهو ممتنع اهـ سم. (قوله: فتعول المسألة من ستة إلى تسعة) للزوج نصف وهو ثلاثة وللأم ثلث وهو اثنان وللجد سدس وهو واحد ويعال للأخت بالنصف وهو ثلاثة مجموع ذلك تسعة اهـ حلبي. (قوله: ثم يقسم الجد) بفتح الياء كذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري وإنما قسم الثلث بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى تفضيلها على الجد كما في سائر صور الجد والإخوة ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين، وإنما لم تسقط بالجد على قياس كونها عصبة، وإن رجع الجد إلى الفرض مع قولهم في بنتين وأم وجد وأخت: للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللجد السدس، وتسقط الأخت؛ لأنها عصبة مع البنات ومعلوم أن البنات لا يأخذن إلا الفرض؛ لأن ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه فالتقدير باعتبار الفريضة، والقسمة باعتبار العصوبة وأيضا لا يصح ما ذكر إلا أن تكون الأخت عصبة مع الجد، والجد صاحب فرض كما أن الأخت عصبة مع البنت، والبنت صاحبة فرض وليس كذلك بل الأخت عصبة بالجد وهو عصبة أصالة، وإنما يحجب بالفرض بالولد وولد الابن اهـ شرح م ر. (قوله: له الثلثان) أي؛ لأنه معها بمنزلة أخيها فيكون له مثلاها فقد انقلب إلى التعصيب بعد أن انقلب إلى الفرض اهـ سم. (قوله: فيضرب مخرجه) أي مخرج الثلث وهو ثلاثة إلخ للأم ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وللزوج تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة وللجد ثمانية حاصلة من قسمة الفاضل بعد التسعة والستة وهو اثنا عشر عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين فيخصه ثمانية، والأخت أربعة اهـ ح ل. (قوله: فتصح المسألة من سبعة وعشرين) ويلغز بها ويقال: فريضة بين أربعة لأحدهم الثلث وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث باقي الباقي وللرابع الباقي، ويقال أيضا: فريضة بين أربعة أخذ أحدهم جزءا من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الأجزاء إذ الجد أخذ ثمانية، والأخت

أربعة نصفها والأم ستة نصف ما أخذاه والزوج تسعة نصف ما أخذوه اهـ شرح الروض. (قوله: وإنما فرض لها) أي ابتداء، وإلا فهو يعصبها انتهاء بدليل قوله الآتي، ثم يقسم الجد إلخ اهـ. (قوله: ولم يعصبها فيما بقي) أي بعد فرض الزوج، والأم وهو السدس اهـ ح ل. (قوله: لنقصه بتعصيبها فيه) أي فلما لزم ذلك رجع إلى أصل فرضه وهو السدس فكذلك هي رجعت إلى أصل فرضها وهو النصف لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب فالفرض من حيث الرحم، والقسمة بالتعصيب مراعاة للجهتين قال الرافعي: هذا ما قالوه وقياس كونها عصبة بالجد سقوطها والرجوع إلى الفرض وجوابه أن ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه اهـ سم. (قوله: ولو كان بدل الأخت إلخ) أي لو كانت المسألة بحالها ولكن بدل الأم جدة قسم الباقي وهو الثلث بين الجد، والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين اهـ سم. (قوله: أو أختان فللأم السدس) أي لأن الأختين حجباها من الثلث إلى السدس وقوله: ولهما السدس الباقي هو مشكل؛ لأن الأختين لغير أم لهما الثلثان فهلا فرض لهما الثلثان وتعول المسألة لعشرة، ثم ظهر أن الجد يعصبهما فيبقى بعد سدس الأم اثنان، للجد واحد ولهما واحد فقوله ولهما السدس الباقي أي تعصيبا، وإن كان التعبير بالسدس يوهم الفرضية. (قوله: لتكديرها على زيد إلخ) قيل: قياس هذا أن تكون مكدرة لا أكدرية. (قوله: لتكديرها على زيد مذهبه) أي لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها وأعال اهـ شرح الروض. وفي المصباح كدر الماء كدرا من باب تعب والاسم الكدرة والذكر أكدر والأنثى كدراء، والجمع كدر من باب أحمر وحمر وكدر بالضم لغة، والأكدرية من مسائل الجد، والإخوة قيل سميت بذلك؛ لأن عبد الملك ألقاها على فقيه اسمه، أو لقبه أكدر وخذ ما صفا ودع ما كدر بتثليث الدال اهـ وفي المختار: الكدر ضد الصفا وبابه طرب وسهل فهو كدر وكدر مثل فخذ وفخذ. [

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1821)

فصل في موانع الإرث]

وما يذكر معها. (الكافران يتوارثان) وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني، أو مجوسي ووثني لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] وقال {لكم دينكم ولي دين} [الكافرون: 6] (لا حربي وغيره) كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وقولي "وغيره" أعم من قوله: وذمي (ولا مسلم وكافر) وإن أسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» . (ولا متوارثان ماتا بنحو غرق) كهدم وحريق (ولم يعلم أسبقهما) موتا سواء أعلم سبق أم لا؛ لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم أسبقهما ونسي وقف الميراث إلى البيان، أو الصلح وتعبيري بنحو غرق أعم من تعبيره بغرق، أو هدم، أو غربة. (

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1002)

فصل في موانع الإرث وما معها قوله: (لا يتوارث) الأولى أن يقول لا إرث إذ المفاعلة غير معتبرة وانتفاء الإرث لعدم المناصرة، والموالاة المبني هو عليها فلا يرد جواز نكاح المسلم كافرة، لأنه نوع من الاستخدام لقضاء الوطر. قوله: (رواه الشيخان) وفي رواية للحاكم زيادة «إلا أن يكون عبده أو أمته» اهـ. وهذا الاستثناء مشكل وقد أجيب عنه

بأن معنى الإرث فيه بقاء المال الذي بيده لسيده كما كان في الحياة كما يصرح به لفظ العبد والأمة. قوله: (لا يرث مرتد) وإن عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه على المعتمد. قوله: (وماله فيء) أي لبيت المال وإن لم ينتظم ومثله الزنديق، وهو من لا ينتحل دينا أي لا يستقر عليه أو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام ومثلهما المنتقل. قوله (ويرث الكافر الكافر)

Mas'alah: Does detaining a wife for inheritance prevent inheritance?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=292)

350 – مسألة ليس من الموانع أن يحبس زوجته عنده لا لغرض بل ليرثها إذا ماتت

وقيل انه لا يرثها إذا حبسها كذلك حكاه الرافعي في الخلع

Mas'alah: What are the impediments to inheritance including killing and differing religion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2504)

ولا يرث قاتل) وليس من ذلك ما لو قتله بالحال أو بعينه فيرث منه فيما يظهر (قوله: وراوي خبر موضوع) [حاشية الرشيدي] قوله: وإن اختلفت دارهما) المراد بالدار هنا غير الدار في قولهم من الموانع اختلاف الدار، إذ صورة ما في شرح مسلم في حربيين في بلدين متحاربين كما ذكره الشهاب حج (قوله:: لكونهم) يعني الورثة وكذا يقال

بوصف أعم منه مشتمل عليه منضبط غالبا كالمشقة في السفر وهو قصد الاستعجال هنا. وبه يندفع ما قيل: كاد الشافعي أن يكون ظاهريا محضا في هذه المسألة. قال المصنف: ويضمن بضم الياء ليدخل فيه القاتل خطأ فإن العاقلة تضمنه، ورد بأنه مبني على ضعيف أن الدية تلزمهم ابتداء، وقد يرث المقتول قاتله كأن يجرحه ثم يموت هو قبله.

Mas'alah: What are the additional impediments to inheritance such as being a prophet or li'an?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2505)

ومن الموانع أيضا الدور الحكمي كما مر آخر الإقرار. وكون الميت نبيا لخبر «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» ويحتاج إلى ذلك عند موت سيدنا عيسى – صلى الله عليه وسلم – وعلى نبينا وسائر النبيين. واللعان وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث كما يعلم من قوله)

Mas'alah: What are the five impediments to inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2318)

الباب الخامس في بيان مانع الميراث هو خمسة. [المانع] الأول: اختلاف الدين، وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a son who denies inheriting from his father due to alleged disbelief?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3937)

منها: مات شخص، فقال ابنه: لست أرثه ; لأنه كان كافرا، فسئل عن كفره، فقال: كان معتزليا أو رافضيا، فيقال له: لك ميراثه وأنت مخطئ في اعتقادك ; لأن الاعتزال والرفض ليس بكفر، هكذا قاله القفال والبغوي والروياني وغيرهم.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=9)

(باب موانع الإرث):

Sub-topic – Inheritance of Combatants and Non-Muslim Subjects

Mas'alah: How is inheritance adjudicated when warring non-Muslims seek judgment from Muslim courts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3453)

فصل: وإذا تحاكم أهل الحرب إلينا في ميراث ميت منهم وله ورثة من أهل الحرب وورثة من أهل العهد وورثة من أهل الذمة لم يورث أهل الذمة منهم كما لا نورثهم من أهل الذمة وقسمنا ميراثه بين أهل الحرب وأهل العهد مع اتفاق دارهم واختلافا وتباين أناسهم واتفاقها كالروم والترك والهند والزنج. وقطع أبو حنيفة التوارث بين المختلفين من أجناسهم والمتباينين في ديارهم فلم يورث التركي من الرومي ولا الزوجي من الهندي، وهذا قول يؤول إلى أن يجعل الكفر مللا وهو لا يقوله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between warring harbis in different lands?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2964)

وما جزم به من التوارث بين الحربيين المتحاربين قد تابعه عليه النووي في "الروضة" ثم جزم في "شرح مسلم" بأنهما لا يتوارثان فقال: قال أصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا، هذه العبارة.

Mas'alah: How is inheritance divided among warring non-Muslims with different affiliations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3605)

فرع: وإذا تحاكم أهل الحرب إلينا في ميراث ميت منهم وله ورثة من أهل الحرب وورثة من أهل العهد وورثة من أهل الذمة لم يورث أهل الذمة منهم كما لا نورثهم من أهل الذمة وقسمنا ميراثه بين أهل الحرب وأهل العهد مع اتفاق دراهم واختلافها وتباين أناسهم واتفاقها كالروم والترك والهند والزنج. وقطع أبو حنيفة التوارث بين المختلفين من أجناسهم والمتباينين في ديارهم فلم يورث التركي من الرومي ولا الزنجي من الهندي، وهذا قول يؤول إلى أن يجعل الكفر مللا وهو لا يقوله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between non-Muslims of different territories?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=610)

ولا فرق في توارث بعضهم من بعض بين أن يكونا متفقي الدار ومختلفيها؛ بأن تختلف الملوك ويرى بعضهم قتل بعض؛ كالروم والهند، ولكن لا يرث الذمي والمعاهد والمستأمن من الحربي، ولا الحربي من واحد منهم؛ لانقطاع الموالاة بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between warring and dhimmi non-Muslims?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2512)

ولا يجري التوارث بين أهل الحرب، وأهل الذمة، ويرث أهل الحرب أهل الحرب. وقال أبو حنيفة: أهل الحرب يتوارثون، إلا أن (تختلف) (3) بهم الدار، واختلاف الدار باختلاف ملوكهم (4) . (1) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله) قال الرافعي رحمه الله: (فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام) ، ووجه ذلك: بأن الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة في البطلان، وفي معاداة المسلمين والتمالي عليهم/ من شرح الترتيب 1: 14. (2) (أهل ملة) : في أ، جـ وساقطة من ب/ ومالك: لأن الكفر ملل مختلفة، لا يرث بعضهم بعضا، واستدلوا على ذلك بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) نيل الأوطار 6: 78. (3) (تختلف) : في ب، جـ وفي أيختلف. (4) قال السرخسي: أما اختلاف الدارين بين الحربيين، فإنهم لا يتوارثون، إذا اختلفت منعتهم وملكهم، لأن دارهم ليست بدار أحكام، ولكن دار قهر، فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم، وبتباين الدار ينقطع التوارث، وكذلك ينقطع التوارث إذا خرجوا إلينا بأمان، لأنهم من أهل دار الحرب، وإن كانوا مستأمنين فينا، فيجعل كل واحد في الحكم كأنه في منعة ملكه الذي خرج منها بأمان، بخلاف ما إذا صاروا ذمة فإنهم صاروا من أهل دار الإسلام، =

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a harbi and a dhimmi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1259)

3190 - قول "التنبيه" [ص 151] : (ولا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي) أحسن من قول "المنهاج" [ص 344] : (المشهور: أنه لا توارث بين حربي وذمي) لما

قدمناه، وعبر عنه في "الروضة" بالمذهب، وبه قطع الأكثرون [3]، ولو عبرا بـ (المعاهد) كما في "الحاوي" [4] .. لكان أحسن؛ لأنه لا توارث بينه وبين الحربي، وإذا ثبت ذلك في المعاهد .. فالذمي من طريق الأولى، وكذا المستأمن كالذمي، ولا فرق في إرث الحربي من الحربي بين أن تتفق دارهما أو تختلف؛ بأن يختلف الملوك ويرى بعضهم قتل بعض كالروم والهند، كذا في "الروضة" وأصلها [5]، لكنه في "شرح مسلم" نقل عن أصحابنا أن الحربيين في بلدين متحاربين لا يتوارثان [6]، ونقله السبكي عن مسودة "شرح التنبيه" للنووي. (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 532) . (2) انظر "التنبيه" (ص 151) ، و "الحاوي" (ص 418) ، و "المنهاج" (ص 344) . (3) الروضة (6/ 29) . (4) الحاوي (ص 417) . (5) فتح العزيز (6/ 507) ، الروضة (6/ 29) . (6) شرح مسلم (11/ 53) .

قال في "المهمات" : وهو وهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between two warring combatants?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1054)

فرع: لا توارث أيضا بين حربيين في دارين بينهما حرب؛ قاله المصنف في كلامه على التنبيه.

Mas'alah: What is the inheritance status of a mu'ahid or musta'min?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1054)

فرع: المعاهد المستأمن كالذمي على الأصح وقيل كالحربي.

Sub-topic – Conditions of Inheritance

Mas'alah: What is the Hanafi view on transfer of estate to heirs when debts exist?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7668)

وقال أبو حنيفة: ان كان الدين يحيط بالتركة منع انتقال الملك إلى الورثة وان كان الدين لا يحيط بالتركة لم يمنع الملك إلى الورثة بحال، لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية) ولم يفرق، ولانه لا خلاف أن رجلا مات وخلف ابنين وعليه دين فمات أحدهما قبل قضاء الدين، وخلف ابنا ثم أبرأ من له الدين الميت عن الدين، فإن تركة من عليه الدين تقسم بين الابن وابن الابن، فلو كان الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة لكانت التركة للابن وحده، فعلى هذا لو حل من التركة فوائد قبل قضاء الدين فإنها للورثة، لا يتعلق بها حق الغرماء ولا الوصية، وان كان الدين: أكثر من التركة: فقال الوارث أنا أدفع قيمة التركة من مالى ولا تباع التركة، وطلب الغرماء بيعها، فهل يجب بيعها؟ فيه وجهان بناء على العبد الجاني إذا بذل سيده قيمته وطلب المجني عليه بيعه: وكان الارش أكثر من قيمته، فهل يجب بيعه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does the attachment of debts to the estate prevent inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2368)

فيه أمور: أحدها: أن هذا الخلاف في كونه تعلق رهن أو جناية، قد جعله في كتاب العتق وجهين، ذكر ذلك قبيل الولاء بنحو ستة أوراق من جملة فصل مشتمل على مسائل متعلقة بما نحن فيه. وسلمت "الروضة" من هذا الاختلاف، فإنه لم يتعرض هناك للخلاف، والمذكور هنا هو المذكور في "المحرر" وغيره. الثاني: إذا قلنا: إنه يمنع الإرث، فهل يمنع في قدر الدين أم في الجميع؟ فيه وجهان ذكرهما الرافعي في آخر كتاب الشفعة، ولم يصحح منهما شيئا، وقال: إنهما مذكوران في موضعهما، وموضعهما هو هذا الباب (1) في أ: الزاني.

والعتق وآخر زكاة الفطر، وهو المشار إليه بقوله: وقد سبق في الزكاة. وليس للوجهين ذكر في المواضع الثلاثة.

Mas'alah: Does the disagreement on whether debts prevent inheritance involve two views or two sayings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2369)

الأمر الثالث: أن هذا الخلاف المذكور في منع الإرث، لم يبين هنا هل هو وجهان أو قولان؟ وقد حكاهما الرافعي في زكاة الفطر وجهين، وحكاه في زكاة المعشرات نقلا عن الشيخ أبي علي أنه [قولان] [1] وهو الصواب، فإنه قد نقل في زكاة الفطر أن الشافعي نص على أنه لا يمنع. ونقل الإمام في كتاب الشفعة عن القديم أنه يمنع وأشار الرافعي أيضا في الفطرة إلى إثباته قولا فثبت القولان. ورأيت في "الأم" ما حاصله أنه يمنع أيضا، فقال في الكتابة في باب ميراث سيد المكاتب: فإن كان الورثة محجورين

فدفع المكاتب ما عليه إلى وصيهم، وعلى الميت ديون أو لا دين عليه، أوله وصايا أو لا وصايا له، فالمكاتب حر، وإن هلك في يد الوصي لأن الوصي يقوم مقام الميت إذا كان قد أوصي إليه بدينه ووصاياه وتركته. ثم قال: وإن كان الميت مات عن ورثة كبار، وليس فيهم صبي، وعليه دين، وله وصايا لم يبرأ المكاتب بالدفع إلى الورثة حتى [يصل إلى أهل الدين دينهم لأن الميراث لا يكون للورثة حتى] [2] يقضي الدين. وإن قضي الدين حتى يصل إلى أهل الوصايا وصاياهم لأن أهل الوصايا شركاء بالثلث. انتهى.

Mas'alah: What are the inheritance consequences when an heir admits to divorce or denies a broken oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3437)

وأما بطلانه من جهة المعنى فيتضح بالكلام على القسمين فنقول: أما القسم الأول: وهو ما إذا أقر بالطلاق فلا شك أن العبد لا يعتق، ولكن قد يرث الزوج منها كما تقدم وهو واضح، وقد ترث المرأة من الزوج بأن يكون الطلاق الواقع رجعيا وبموت الزوج في العدة، وقد لا يرث أحدهما من الآخر كما إذا كانت المرأة رقيقة أو كافرة أو كان الطلاق بائنا أو رجعيا ولكن مات الزوج بعد انقضاء العدة، ثم إن الإرث قد يزيد على قيمة العبد. القسم الثاني: أن يقر بالحنث في العتق وأن الطلاق لم يقع فقد ترث المرأة من الزوج وهو واضح ويحصل للوارث الضرر من جهة إرث المرأة

وفوات الرقبة ولكن لو كان قد قتله قاتل فإنه يأخذ منه دية الأحرار مع أنها قد تزيد

على القيمة وعلى حصتها من الإرث فيكون منهما في ذلك، وقد لا ترث المرأة من الزوج كما إذا طلقها بعد ذلك طلاقا بائنا، لاسيما وقد يقتل العبد كما سبق فيأخذ الوارث بهذا الاعتراف دية الأحرار، وقد لا يرث أحدهما من الآخر وهو معلوم مما سبق، وإذا استحضرت جميع ما قلناه علمت أن كل واحد من هذه الأقسام قد يكون فيه تهمة وقد لا يكون فبطل ما وقع في الرافعي و "الروضة" من دعوى الاتفاق على قبول العكس استنادا إلى عدم التهمة ويبقى النظر في أنا هل نقبله مطلقا كما أطلقه الأصحاب أو نرده في كل صورة تحصل فيها تهمة دون ما عداها؟ يتجه تخريجه على إقرار الخنثى بالذكورة أو الأنوثة في محل التهمة وفيه اضطراب نبهت عليه، وعلى ما عليه الفتوى في موضعه وهو باب الأحداث فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one brother acknowledges another's lineage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3813)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقال مالك وابن أبي ليلى لا يثبت النسب ويأخذ خمسين دينارا من الذي أقر له وذهب إلى أنه أقر بنسبه على نفسه وعلى غيره فلم يأخذ منه إلا ما أقر به على نفسه وأسقطا إقراره على غيره . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يثبت نسبه ويقاسم الذي أقر به ما في يديه نصفين لأنه أقر أنه وإياه في مال أبيه سواء وهذا أبعد عندنا من الصواب والله أعلم . وكلها إذا سمعها السامع رأى له مذهبا .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of manumission or conversion before her husband's death in inheritance disputes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3900)

قال الشافعي : وإذا مات المسلم , وله امرأة فقالت كنت أمة فأعتقت قبل أن يموت أو ذمية فأسلمت قبل أن يموت أو قامت عليها بينة بأنها كانت أمة أو ذمية , وادعت العتق والإسلام قبل أن يموت الزوج فأنكر ذلك الورثة , وقالوا إنما كان العتق والإسلام بعد موته فالقول قول الورثة , وعلى المرأة البينة إذا عرفت بحال فهي من أهلها حتى تقوم البينة على خلافها , ولو كانت المسألة بحالها فقال الورثة كنت ذمية أو أمة أسلمت أو أعتقت بعد موته فقالت لم أزل مسلمة حرة كان القول قولها لأنها الآن حرة مسلمة فلا يقضى عليها بخلاف ذلك إلا ببينة تقوم أو إقرار منها , وهكذا الأصل في العلم كله لا يختلف فيه

Mas'alah: What is the ruling if one son acknowledges and the other denies, then the denier dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1451)

الثاني أقر أحد الابنين وأنكر الآخر ومات المنكر نظر فإن كان خلف ابنا وهو مقر ففيه وجهان أحدهما يثبت الميراث لأن الاستغراق لهم وقد توافقوا والثاني لا لأنه فرع فليس له تكذيب أصله وهو يلتفت على أن الوارث هل يلتحق بمن نفاه المورث باللعان وإن لم يخلفا إلا الأخ المقر فوجهان مرتبان وأولى بالثبوت ولو أنه مات قبل التكذيب فلا خلاف في أن الميراث يثبت بتوافق الباقين لأن التكذيب لم يصدر منه بعد

Mas'alah: What rights and properties are inherited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=747)

واللقطة القابلة للتملك [1]، وخيار المجلس والشرط للمالك، والسرجين [2]، والخمرة المحترمة، وجلد ميتة لم يدبغ، وكلب يقتنى، ونحوها من الحقوق؛ حتى ما يكفن به من تركته لا كالمستولدة؛ لارتفاع الملك فيها بالموت.

Mas'alah: What rights and contracts are inherited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=747)

وكذا الحقوق المرتفعة بالموت، كعمل المساقاة والإجارة [5] الواردتين على العين والجعالة والعارية والنكاح، وما يترتب عليه.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of 'condition' (shart) in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=751)

والشرط لغة: العلامة. واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [3].

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and inheritance for a deceased adult of unknown lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2897)

فرع آخر لو مات رجل كبير مجهول وترك مالا فقال رجل: هذا ابني أو أبي لم يثبت النسب ولم يرثه والفرق بين هذا وبين الصغير الميت أن الصغير لو كان حيا لم يعتبر

تصديقه، والكبير لو كان حيا اعتبر تصديقه، فإذا كان ميتا لم يثبت نسبه إلا ببينة. ومن أصحابنا من قال: فيه وجه آخر يثبت نسبه والميراث لأنه إنما يعتبر تصديقه إذا كان من أهله والميت ليس من أهله نمار كالبالغ المجنون وهذا اختيار جماعة من أصحابنا، قال أبو حامد: وهذا هو المذهب والصحيح ما تقدم وهو اختيار القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by the public treasury (bayt al-mal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=241)

لبيت المال إرث الفاني) أي الميت للمسلمين إرثا كما يتحملون عنه الدية فلا يجوز صرف شيء منه للقاتل والكافر والمكاتب ويجوز تخصيص طائفة من المسلمين به وصرفه للموصى له ولمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته هذا إن انتظم أمر بيت المال بأن يلي إمام عادل يصرف ما فيه في مصارفه كما كان في زمن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (ثم) بعده (

Mas'alah: What is the definition of inheritance and its conditions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=86)

(قوله: بأنه) متعلق بضبطه وقوله: حق جنس يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص وكجلد الميتة قبل دبغه والخمرة المحرمة وقوله: قابل للتجزي قيد أول مخرج لولاية النكاح؛ فإنها وإن انتقلت للأبعد بعد موت الأقرب لكن لا نقبل التجزي, فكل واحد من الإخوة بعد الأب مثلا له ولاية كاملة, لا أنها ولاية موزعة عليهم

وأخرجوا به أيضا الولاء فإنه وإن انتقل للأبعد بعد موت الأقرب, لكن لا يقبل التجزي, والمتجزي إنما هو الإرث به فهو داخل في التعريف, وأما نفس الولاء فكالنسب لا يتجزأ كذا قيل, والحق أنه يقبل التجزي بنفسه على أن التحقيق أنه ثابت للأبعد في حياة الأقرب, وإنما المتأخر فوائده, فيكون خارجا بقوله بعد يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك, فإن قيل: إن الخيار والشفعة والقصاص من جملة الموروث مع أنها لا تقبل التجزي؛ إذ ليست شيئا يفرز ويقسم؟ أجيب بأنه ليس المراد بقبول التجزي قبول الإفراز والقسمة, بل المراد به قبول أن يكون لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك, وهذه الثلاثة تقبل التجزي بهذا المعنى, وإن لم تقبل الإفراز والقسمة, وقوله: يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك. قيد ثان يخرج به الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما؛ فإن كلا منها حق يثبت للمستحق, لكن لا بعد موت من كان له ذلك, بل في حياته, ولو أحيي كرامة أو معجزة لم ترجع له التركة لزوال الملك عنه بتحقق موته, والقول بأنه تبين عدم موته خلاف, الفرض ولو مسخ شخص جمادا قسمت تركته لتنزيل ذلك منزلة الموت, وقياسا على قولهم تعتد امرأته عدة الوفاة أو حيوانا يؤخر قسم التركة إلى موته وقبله كالمال الضائع يجب حفظه, وهو كفرقة الطلاق فتعتد امرأته عدة لطلاق, ولو عاد لا تعود له زوجته إلا بعقد جديد فإن مسخ نصفين فالعبرة بالنصف الأعلى كذا قيل, وهو لا يشمل التنصيف طولا, فالأشمل والأحسن أن يقال إن فعل ما للحيوان من حركة وتنفس فحيوان, وإلا فجماد, وقوله: لقرابة بينهما أو نحوها أي: من زوجية وولاء وإسلام وهذا قيد ثالث فخرج به الوصية بناء على القول بأنها تملك بالموت فإنها حق يثبت لمستحق إلخ لكن لا لقرابة أو نحوها.

Mas'alah: What is the definition of a stable life for an heir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=349)

(قوله: حياة مستقرة) هي التي يكون معها إبصار باختيار, وحركة باختيار بخلاف حركة المذبوح.

Mas'alah: What rights take precedence over the estate of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1801)

بها حق (كزكاة) أي كمال وجبت فيه؛ لأنه كالمرهون بها (وجان) لتعلق أرش الجناية برقبته (ومرهون) لتعلق دين المرتهن به (وما) أي ومبيع (مات مشتريه [حاشية الجمل] وحد قذف أو اختصاص، أو مال كخمر تخلل بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع في شبكة نصبها في حياته على ما قاله الزركشي وما نظر فيه بانتقالها بعد الموت للورثة فالواقع فيها من زوائد التركة وهي ملكهم رد بأن سبب الملك نصبه للشبكة لا هي، وإذا استند الملك لفعله كان تركة اهـ شرح م ر، وقوله "أو اختصاص" انظر لو كان لما يؤخذ في مقابلة رفع اليد عنه له وقع هل يكلف الوارث ذلك وتوفى منه ديونه، أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لما فيه من براءة ذمة الميت، ونظيره ما قيل إن المفلس إذا كان في يده وظائف جرت العادة بأخذ العوض في مقابلة النزول عنها كلف ذلك اهـ ع ش عليه ولفظة ميت مشدد ومخفف وهو فرع المشدد، والمعنى واحد وقيل المشدد من سيموت، والمخفف من مات وكالموت المسخ للحجرية فإن مسخ حيوانا فلا من حيث الإرث، والعدة، وإن تشطر به المهر كالموت اهـ شوبري. (قوله: منها) حال من عين و "من" تبعيضية أي حال كون العين بعضها

بخلاف ما إذا تعلق الحق بكل التركة كالرهن الشرعي كمن مات وعليه دين فإنه يتعلق بتركته ولا يقدم على مؤن التجهيز كما تقدم آخر الرهن اهـ شيخنا. (قوله: والعين التي تعلق بها إلخ) أشار بهذا إلى أن قوله كزكاة مثال للعين لا للحق الذي تعلق بها ومن ثم أول الشارح قوله كزكاة بقوله أي كمال إلخ ليناسب ما بعده. وعبارة الشوبري: قوله: والعين التي تعلق بها حق إلخ إنما رد الزكاة للعين لأجل قوله "وجان ومرهون" فيكون الكلام على وتيرة واحدة تأمل انتهت، وفي ق ل على المحلي ما نصه وتقدم الزكاة إذا اجتمعت مع الرهن، أو الجناية كما في عبد التجارة إذا كان مرهونا، أو جانيا اهـ وأشار المصنف بكاف التمثيل إلى أن أنواع التعلق لا تنحصر فيما ذكره فمنها سكنى المعتدة عن الوفاة كما سيأتي في بابها ومنها المكاتب إذا أدى نجوم الكتابة ومات سيده قبل الإيتاء، والمال، أو بعضه باق كما سيأتي في بابها اهـ شرح البهجة. (قوله: أي كمال وجبت فيه) أي قبل موته ولو كانت الزكاة من غير الجنس ولو تلف النصاب بعد التمكن إلا قدر الزكاة كشاة من أربعين مات عنها فقط لم يقدم إلا بربع عشرها كما استظهره الأذرعي ووجهه أن حق الفقراء من التالف ديون مرسلة فتؤخر لما تقرر من فرض الكلام في زكاة متعلقة بعين موجودة اهـ شرح م ر، وفي ق ل على المحلي ما نصه: وشملت الزكاة ما لو كانت من غير الجنس كشاة عن خمس من الإبل فيتعلق بعين الإبل قدر قيمة الشاة اهـ. (قوله: وجان) أي بإذن السيد، أو غيره إذا تعلق أرش الجناية برقبته فالمجني عليه مقدم على غيره بأقل الأمرين من الأرش وقيمة الجاني فإن كان المتعلق برقبته قصاصا، أو المال متعلقا بذمته كما لو اقترض مالا من غير إذن السيد وأتلفه لم يقدم المجني عليه وللوارث التصرف في رقبته بالبيع اهـ شرح م ر. (قوله: لتعلق أرش الجناية برقبته) أي ولو بالعفو عن القصاص اهـ حلبي. (قوله: ومرهون) أي رهنا جعليا لا حكميا اهـ ح ل فلو اجتمع رهن وجناية قدم المجني عليه على المرتهن لانحصار حقه في عين الجاني اهـ شرح الفصول اهـ سم قال حج: وألحق

بعضهم بالمرهون حجة الإسلام إذا مات واستقرت في ذمته لتعلقها تعلق التركة حينئذ فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يفرغ الحاج عنه من جميع أعمال الحج إلا لضرورة كأن خيف تلف شيء منها إن لم يبادر ببيعه اهـ، ثم نازع فيه وقال وبتسليمه يظهر جواز التصرف بمجرد فراغه من التحلل الثاني، وإن بقيت واجبات أخر لأن الدم يقوم مقامها ولأنه يصدق حينئذ أن يقال إن ذمة الميت برئت من الحج وحيث برئت ذمته منه جاز التصرف فيه؛ لأن المنع إنما كان لمصلحة براءتها اهـ وينبغي أنه إذا باعه للضرورة لا يتصرف في شيء من ثمنه إلا بعد فراغ الحج عنه اهـ ع ش على م ر. (قوله: وما مات مشتريه مفلسا) أي معسرا وقوله "سواء أحجر عليه قبل موته أو لا" لا ينافي التقييد بقوله لا يحجر؛ لأن التعلق في هذه الصورة بسبب الإعسار لا بسبب الحجر الآتي فإنه ليس بسبب الإعسار بدليل أن الدين يتعلق بأمواله، وإن كثرت اهـ شيخنا. (قوله أيضا: وما مات مشتريه إلخ) بأن باع رجل لآخر شيئا بثمن في ذمته ثم مات المشتري وهو معسر بالثمن فيأخذه البائع اهـ. (قوله: أي ومبيع) أي بثمن في الذمة، وإذا فسخ لم يخرج ذلك المبيع عن كونه تركة؛ لأن الفسخ إنما يرفع العقد من

Mas'alah: What constitutes the estate of a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قوله: (تركة) هي ما تخلف عن الميت ولو بسبب أو غير مال كاختصاص ولو خر تخللت بعد موته وحد قذف وخيار وشفعة وما وقع من صيد بعد موته في شبكة نصبها قبله وإن انتقل ملك الشبكة للوارث ودية قتل ولو بعفو عن قصاص من وارثه. تنبيه لو عاش بعد موته معجزة لنبي أو كرامة لولي لم يعد ملكه إليه، وسيأتي المسخ في الطلاق.

Mas'alah: What are the conditions for inheriting through Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

قوله: (إرثا) أي مراعى فيه المصلحة فيعطى منه من أسلم أو عتق أو ولد بعد الموت لا رقيق ولا مكاتب ولا كافر ولا قاتل. تنبيه تتبلور الأسباب الأربعة في إمام ملك بنت عمه وأعتقها وتزوج بها ثم ماتت عنه كذا. قالوا وفيه نظر في الإمام كما علم مما مر وبأنه ليس وارثا بالأربعة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting through multiple legal capacities?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1004)

(ومن اجتمع فيه جهتا فرض وحسب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما) فيستغرق المال إن انفرد [حاشية قليوبي] في هذا وما بعده لكان صوابا، هكذا قال بعضهم ولعله ناشئ عن فهم أن الحمل من الميت الذي أخوه من أبيه حي، وهو فاسد وإنما صورته أن شخصا مات عن زوجة حاملة، ثم مات أخوه من أبيه بعده مع بقاء حمل زوجة الأول فتأمل. وكم من عائب قولا صحيحا إلخ. قوله: (وحمل أبيه) أي حمل زوجة الميت الذي هو أبو الحي سواء كان من أمه أيضا أم لا، كذا قاله شيخنا وهو غير مستقيم لأن صورة المسألة أن امرأة ماتت عن زوج وعن أخت شقيقة وعن حمل أبوها الذي مات قبلها، فالحمل إن كان ذكرا أو فيه ذكر سقط لاستغراق الفروض التركة فأخذ الزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف وإن كان أنثى فأكثر فرض له السدس، وتعال المسألة وهذا معنى قولهم إن كان ذكرا لم يرث أو أنثى ورث، وما ذكره شيخنا يقتضي أن الميت رجل وله ابن حي وزوجة حامل فالحمل أخو الحي فإن كان من أمه أيضا فهو

شقيق يرث مطلقا، وإلا فلا يرث مطلقا ذكرا كان أو أنثى فيهما وأبي بضمير أبيه مذكرا باعتبار الميت، وإلا فهو مؤنث ولو حذفه كان صوابا، كما يأتي فتأمل وهذا يسمى جهل التاريخ وهو العلم بالمعية أو الجهل بها أو العلم بالسبق دون عين السابق. قوله: (فإن انفصل) أي كله فإن مات قبل تمام انفصاله، ولو بحز رقبته لم يرث وإن وجب فيه القصاص. قوله: (يعلم وجوده) أي ولو بالظن كإقرار الورثة بوجوده عنده، أو انفصل لدون ستة أشهر مطلقا أو لأربع سنين فأقل وليست فراشا لمن يمكن كون الحمل منه. قوله: (إن لم يكن وارث سوى الحمل) كأن يكون من أمته أو من مطلقة بائنا. قوله: (من قد يحجبه الحمل) كأخ للميت. قوله: (لاحتمال إلخ) ومنه يؤخذ أن احتمال الحمل مانع أيضا كقرب عهد بوطء وإن لم تدعه كما هو ظاهر كلام الشيخين. قوله: (فتعول إلخ) وتسمى المنبرية لأن عليا – رضي الله عنه – كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى، فسئل عنها حينئذ فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته. قوله: (لم يعطوا شيئا) وحينئذ من له مال غير هذا أو كسب أنفق على نفسه منه، وإلا فكاللقيط. قوله: (واثنا عشر في بطن) بل قال القاضي إن بعض نساء سلاطين بغداد ولدت في بطن واحد أربعين ولدا كالأصابع وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم ببغداد. قوله: (ومعلوم إلخ) هو إيراد على ما دخل في ضمير لم يعطوا شيئا الشامل للزوجة، وأجاب بأنه معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه، والمراد بنصيبها الثمن إن كان هناك ولد غير الحمل، وإلا أعطيته ووقف لها بقية الربع إلى الانفصال. قوله: (والخنثى) مأخوذ من خنث الطعام إذا جهل طعمه، أو اختلط حاله، أو أشكل أمره وأصله التكسر والتثني، يقال خنثت السقاء إذا ثنيت حافته إلى خارج للشرب منه. قوله: (حتى يتبين) ولو بقوله وإن اتهم. قوله: (للزوج الربع إلخ) فالمسألة من اثني عشر والباقي منها واحد. قوله: (ما له) الأولى من له لأنه من جنس من يعقل. قوله: (فرج الرجال) وهو

الذكر والأنثيان فإن فقد أحدهما فهو أنثى. قوله: (وفرج النساء) وهو القبل ولم يقل أوله ثقبة لا تشبه واحدا منهما، لأنه لا يأتي فيه التبين المذكور في كلام المصنف. تنبيه لو مات الخنثى قبل اتضاحه لم يبق إلا الصلح في الموقوف له، ولا بد من جريان لفظ الصلح أو التواهب ولا يصالح ولي محجور بدون حصته بفرض إرثه. قوله: (جهتا إلخ) خرج الأب والجد لأنهما فيه بجهة واحدة، وهي الأبوة. قوله: (وتعصيب) شمل [حاشية عميرة] الوجود والنسب والحمل والذكورة. قوله: (فللأخ) أي الأخ الشقيق، وذلك لأنه يعد الأخ للأب ويسقطه. قوله: (بينه وبين الأب) أي فإن تبين ذكورته أو أنوثته أخذه الأب بالتعصيب، ثم الباقي في هذه المسألة سهم من اثني عشر. قول المتن: (كزوج إلخ) إنما لم يمثل أيضا بابن عم هو أخ لأم مع أن حكمه كذلك، لأنه إنما تصور إذا لم يكن هنا وارث يسقط إخوة الأم، فإن كان كما لو خلفت بنتا وابني عم أحدهما أخ لأم فللبنت النصف، والباقي بين الأخوين بالسوية، ولك أن تقول هذا المثال في هذه الحالة لم يجتمع فيه جهة فرض، لأنها محجوبة. قول المتن:

Mas'alah: Is it obligatory for a dying person to bequeath according to what Allah knows of the shares?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=296)

354 – مسألة عن ابن سريج أنه كان يقول يجب على المحتضر أن يوصي لكل واحد من الورثة بما في علم الله عز وجل من الفرائض

وكان يجعل من يوفق لذلك مصيبا ومن يتعداه مخطئا قال الإمام وهذا زلل ولا يجوز ثبوت مثله في الشرائع فإنه تكليف على عماية ذكره في أول الفرائض

Mas'alah: Does the attachment of a debt to the estate prevent inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1841)

(والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث) لأن تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون والمجني عليه بالجاني وذلك لا يمنع الإرث فكذا هنا. والثاني يمنع لقوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] أي من بعد إعطاء وصية أو إيفاء دين إن كان حيث قدم على الميراث. وأجيب بأن تقديمه عليه لقسمته لا يقتضي أن يكون مانعا منه،

Mas'alah: Does a debt attach to the increases of the estate such as earnings and offspring?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1841)

وإذا كان الدين غير مانع للإرث (فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج) لحدوثها في ملك الوارث ولأنه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب أن [حاشية الشبراملسي] ما جرت به العادة لأمثال الميت، وبقي ما لو تبرع بمؤن تجهيزه غير الورثة هل يبقى الموصى به للورثة كبقية التركة أو يصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما أخذوه عملا بأن هذا وصية لهم؟ فيه نظر، والظاهر الأول (قوله: والقضاء من غيرها) أي فلو خالف وفعل نفذ تصرفه وإن أثم بإمساكها لرضا المستحق بما بذله الوارث ووصوله إلى حقه من الدين، ويحتمل فساد القبض لما فيه من تفويته غرض المورث والظاهر الأول، وكذا لو اشتملت التركة على جنس الدين فليس له إمساكها وقضاء الدين من غيرها لأن لصاحب الدين أن يستقل بالأخذ اهـ شيخنا زيادي بالمعنى. أقول: يتأمل وجه ذلك فإن مجرد جواز استقلال صاحب الدين بأخذه من التركة لا يقتضي منع الوارث من أخذ

التركة ودفع جنس الدين من غيرها، فإن رب الدين لم يتعلق حقه بالدين تعلق شركة وإنما تعلق بها تعلق رهن والراهن لا يجب عليه توفية الدين من عين الرهن، ثم رأيته في حج (قوله: أجيب الوارث في الأصح) محله ما لم يكن في مال الوارث شبهة والتركة ومال الغير لا شبهة فيهما اهـ حج بالمعنى (قوله: لم يأخذها) أي لم يجب لأخذها. (قوله: أخذ نصيبه منه من غيره) ويوجه بأن العامل يملك حصته من المال فيصير شريكا للوارث (قوله: لا يمنع الإرث) أي فيملكها الوارث، قال حج: وقضية كونها ملكه إجباره على وضع يده عليها وإن لم يف بالدين ليوفي ما ثبت منه لأنه خليفة مورثه ولأن الراهن يجبر على الوفاء من رهن لا يملك غيره فإن امتنع ناب عنه الحاكم اهـ. وقوله: ما ثبت منه: أي ثبت وفاؤه بأن يجب دفعه للمستحق (قوله: فلا يتعلق بزوائد التركة) ظاهره ولو متصلة كالسمن فتقوم مهزولة ثم سمينة فما زاد عن قيمتها مهزولة اختص به الورثة، ولا ينافي هذا قوله كالكسب لأنه مثال، ويؤيد هذا ما يأتي في قوله وفصل الحكم إلخ، لكن عبارة حج بزوائد التركة المنفصلة اهـ، ومفهومه أن المتصلة يتعلق بها الدين لكنه ذكر بعد ذلك في الحب إذا انعقد بعد موت المدين ما يقتضي أن الزيادة المتصلة لا تكون رهنا فتقوم التركة بالزيادة وبدونها كما سبق فليراجع فإنه مهم (قوله: لحدوثها في ملك الوارث) خرج بذلك. [حاشية الرشيدي] (قوله: إذا لم يتعلق الحق بعين التركة) أي: تعلق ملك بدليل المثال. (قوله: لقسمته) أي الإرث والمراد أن تقديمه عليه في الآية إنما هو تقديم على قسمته لا على أصله. (قوله: ولأنه لو كان باقيا) يعني ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is a circular impediment (al-dawr)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2322)

المانع الخامس: الدور، وهو أن يلزم من التوريث عدمه. ومثاله: أقر الأخ بابن لأخيه الميت، ثبت نسبه ولا يرث، وقد سبقت المسألة في كتاب الإقرار. ولو أوصى بعبده لأبي العبد، فمات الأب قبل القبول، وقبلها أخوه يعتق العبد ولا يرث، وسيأتي بيانها في كتاب الوصية – إن شاء الله تعالى –. ولو اشترى المريض أباه عتق ولم يرث. ولو ادعى شخص نسبا على ورثة ميت، فأنكروا ونكلوا عن اليمين، حلف وورث معهم إن لم يحجبهم. وإن كان يحجبهم، فوجهان: أصحهما: لا يرث، وإلا لبطل نكولهم ويمينه. ولو ملك أخاه، ثم أقر في مرض موته أنه كان أعتقه في الصحة، قال البغوي: ينفذ، ثم إن صححنا الإقرار للوارث، ورثه وإلا فلا؛ لأن توريثه يوجب إبطال الإقرار بحريته. وإذا بطلت، بطل الإرث.

Mas'alah: What are the causes that prevent distribution of inheritance due to doubt about entitlement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2323)

الباب السادس في أسباب تمنع صرف المال إليه في الحال للشك في استحقاقه هي أربعة:

Mas'alah: What is the inheritance ruling for two men each being the paternal uncle of the other's mother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2384)

رجلان كل عم أم الآخر، نكح كل بنت ابن الآخر، فولد لهما ابنان.

Mas'alah: What is the scenario where two men are each the cousin and maternal cousin of the other?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2385)

رجلان كل ابن عم الآخر وابن خاله، صورته: أن ينكح رجلان كل أخت الآخر فيولد لهما ابنان.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting non-property rights and items like dogs and dung?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1258)

3187 - قول "التنبيه" [ص 151] : (من مات وله مال .. ورث) كان ينبغي التعبير بالحق؛ ليتناول ما ليس بمال مما يختص به؛ كالكلب المنتفع به والسرجين ونحوهما. ويرد على المال: ما إذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته. وعلى الحق: ما إذا اغتاب شخصا وبلغه وتعذر استحلاله بموته .. فلا يورث ذلك عنه حتى يحصل المراد بتحليل الورثة، كما حكاه الرافعي عن الحناطي وغيره، وطريقه أن يستغفر الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on paying property to someone claiming to be the sole heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2325)

(قلت: وإن قال) لمن عنده عين، أو دين لميت (أنا وارثه) المستغرق كما في الشامل وغيره وكأنهم لم ينظروا إلى أن أنا وارثه صيغة حصر [حاشية الشرواني] الصدق في قلبه لا يلزم أن يكون بقرينة قوية. اهـ. سم (قوله: حتى لا ينافي) أي ما ذكر في العين

(قوله: وحينئذ) أي حين حمل المذكور (قوله: وإذا دفع. إلخ) راجع إلى المتن (قوله: فأنكر المستحق) أي وكالة الرجل القابض. اهـ. رشيدي (قوله: استردها) أي المستحق. اهـ. سم عبارة المغني وشرح الروض أخذها، أو أخذها الدافع وسلمها إليه. اهـ. (قوله: من شاء منهما) أي الرجل والآخر سم وع ش (قوله: ولا رجوع للغارم. إلخ) عبارة المغني: ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر لاعترافهما أن الظالم غيرهما، فلا يرجع إلا على ظالمه. اهـ. (قوله: فإن غرمه) أي المستحق القابض (قوله: أو الدافع) عطف على ضمير النصب في غرمه (قوله: رجع وكذا يرجع عليه كما في الأنوار إن شرط الضمان عليه) أي القابض إن أنكر المالك أي الوكالة مغني وشرح الروض (قوله والمستحق ظلمه) أي الدافع (وماله) أي والحال أن مال المستحق. إلخ (قوله: فيستوفيه) أي يجوز للدافع أن يستوفي مال المستحق الذي في ذمة القابض كما له أن يستوفي ماله الآخر (قوله بحقه) أي بدل حقه ظفرا (قوله: أو دينا) عطف على عينا (قوله: طالب) أي المستحق (قوله: فضولي بزعمه) أي المستحق فالمقبوض ليس حقه (قوله استرده ظفرا) عبارة المغني فله استرداده من القابض؛ لأنه مال من ظلمه وقد ظفر به. اهـ. (قوله: فإن فرط فيه. إلخ) أي لما مر أن القابض وكيل بزعم الدافع والوكيل إنما يضمن بالتفريط قال المغني والأسنى وأقره سم هذا كله إن صرح بتصديقه في دعواه الوكالة كما هو فرض المسألة وإلا أي: وإن لم يصرح بتصديقه، بل كذبه، أو سكت فله مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه دينا كان، أو عينا. اهـ. (قوله: الدفع إليه) إلى الفرع في النهاية (قوله: فإن لم تكن بينة) أي والحال أنه مكذب له في الوكالة. اهـ. رشيدي (قوله: لم يكن له) أي لمدعي الوكالة و (قوله: لأن النكول) أي نكول الآخر عن الحلف (قوله: وقد تقرر) أي آنفا في المتن قول المتن (وصدقه) أي صرح بتصديقه أخذا مما مر آنفا عن المغني والأسنى وقد يدل على ذلك أي أن المراد التصديق الظاهري خلافا لما في السيد عمر من أن المراد التصديق الباطني قول الشارح بخلاف

ما لو كذبه. إلخ وقوله: لأنه اعترف. إلخ نعم يظهر أن المراد بالتصديق الآتي في مسألة الوارث التصديق الباطني، وإن أشعر قوله هناك؛ لأنه اعترف. إلخ بإرادة الظاهري والفرق عدم الرجوع هنا مع إنكار الدائن الحوالة والرجوع هناك عند تبين حياة المستحق فليراجع (قوله: لما يأتي في الوارث) عبارة المغني: لأنه اعترف بانتقال الحق إليه. اهـ. (قوله: وهنا) أي فيما لو كذبه (له) أي لمدعي الحوالة (تحليفه) أي من عليه الدين (قوله: وإذا دفع) إلى قوله: ويسن في المغني إلا قوله: كما في الشامل إلى أو وصية (قوله: ولا يرجع المؤدي. إلخ) وانظر هل يقال هنا إلا أن شرط الدفع الضمان على القابض إن أنكر الدائن الحوالة أخذا مما مر في الوكالة والأقرب نعم كما يشعر به كلام المغني، وكلام سم عن شرح الروض هنا (قوله المستغرق) أي بخلاف غيره فإن ما يأخذه لا يختص به كما هو ظاهر – [حاشية ابن قاسم العبادي] استردها) أي المستحق وقوله: من شاء منهما أي الرجل والآخر ش (قوله قال المتولي. إلخ) قال في شرح الروض وزاد صاحب الأنوار في الاستثناء فقال إلا أن شرط الضمان على القابض لو أنكر المالك، أو تلف بتفريط القابض فيرجع الدافع حينئذ. اهـ. (قوله: في المتن والمذهب أنه لا يلزمه. إلخ) قال في الروض وشرحه هذا كله إن صرح بتصديقه في دعواه الوكالة كما هو فرض المسألة وإلا أي، وإن لم يصرح بتصديقه، بل كذبه، أو سكت فله المطالبة أي مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه دينا كان، أو عينا. اهـ. ، وفي شرح البهجة وإن لم يصدقه فحضر المستحق وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع ثم يرجع هو على القابض؛ لأنه لم يصدقه. اهـ. وقوله: غرم الدافع هو ظاهر في الدين وكذا في العين إذا تلفت لكن له تغريم القابض أيضا فليتأمل (قوله: وهنا) أي فيما لو كذبه ش (قوله: ولا يرجع المؤدي. إلخ) أي كما بحثه في شرح الروض (قوله: لأن ذلك خفي. إلخ) ولا سيما وهي قد تكون لغير الحصر (قوله في المتن قلت وإن قال أنا وارثه وصدقه. إلخ) قال في الروض: وإن بان المستحق أي في صورة الوارث والوصي

والموصى له حيا وطالبه رجع على الوارث والوصي والموصى له وجحد المحيل الحوالة كجحد الموكل الوكالة. اهـ. قال في شرحه لا يخفى أن الدافع مصدق للقابض على أن ما قبضه صار له

؛ لأن ذلك خفي جدا فاندفع ما لابن العماد هنا، أو وصيه، أو موصى له بما تحت يدك وهو يخرج من الثلث (وصدقه وجب الدفع) إليه (على المذهب والله أعلم) لأنه اعترف له بالملك وأمن من التكذيب وبه فارق ما مر في الوكيل

Mas'alah: In what exceptional cases can more than four wives inherit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1035)

فائدة: قال الخفاف من أصحابنا في كتاب الخصال: لا يرث من الزوجات أكثر من الأربع؛ إلا في ثلاثة أحوال؛ أن يكون مريضا، فيطلق أربع زوجات ويتزوج بأربع؛ أي على قول من يورث البائن إذ ذاك، أو بكونه مشركا أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات ولم يختر منهن، أو يطلق إحدى زوجاته ثلاثا ولم يعرف المطلقة منهن، قال: وقد قيل في مجوسي تزوج ثمان زوجات، ولا نسب بينهن إنهن يرثن، قلت: وهذه خرجها ابن القاص كما رأيته في تلخيصه.

BAB 2

باب أركان الإرث

Pillars of inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pillars of inheritance

Mas'alah: What are the three pillars of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=82)

(قوله: وله أركان) أي: للإرث بمعنى الاستحقاق أركان لا يتحقق إلا بها, فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا إرث منه, وقوله: و هي ثلاثة؛ مورث إلخ فإذا مات زيد عن ابنه, وخلف شيئا, فزيد مورث, وابنه وارث, والشيء الذي خلفه حق موروث, ولو لم يصح بيعه كالاختصاص, ومنه كلب الصيد مثلا, ولو لم يكن مالا ولا اختصاصا كالقصاص وحد القذف.

BAB 3

باب الفروض المقدرة وأصحابها

Fixed shares and their holders

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance of Slaves and Freedpersons

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave dies leaving four hundred dirhams and a daughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4160)

وإن ترك العبد أربعمائة درهم فصاعدا.. مات العبد حرا كله في أحد القولين وورثت البنت مائتين والسيد مائتين.

Mas'alah: What is the inheritance division when two daughters purchase and free their father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4348)

[فرع اشترتا أباهما فعتق] : ابنتان اشترتا أباهما فعتق عليهما: فإن مات الأب.. كان لابنتيه الثلثان بالنسب، والباقي لهما بالولاء.

Mas'alah: What is the value of a slave-girl in inheritance calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1835)

تعدل عشرين ذهب) بالوقف عليه وعلى أب بلغة ربيعة أي: تساوي القنة عشرين دينارا ثم (

Sub–topic – Quranic Fixed Shares and Their Recipients

Mas'alah: What are the fixed shares and who are the Quranic heirs?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4383)

باب ميراث أهل الفرض] والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. وإن شئت، قلت: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. وأهل الفروض عشرة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم، والأب مع الابن أو ابن الابن، والجد مع الابن أو ابن الابن. فأما (الزوج) : فله فرضان، النصف مع عدم الولد أو ولد الابن، والربع مع وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل ذكرا كان الولد أو أنثى، لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} [النساء: 12] [النساء: 12] . وأما (الزوجة) : فلها الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن وإن سفل، ولها منه الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن وإن سفل، ذكرا كان الولد أو أنثى، لقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] [النساء: 12] . وللزوجتين والثلاث والأربع ما للزوجة الواحدة، لقوله تعالى: {ولهن الربع} [النساء: 12] [النساء: 12] وهذا لفظ جمع. وإنما كان للزوجة نصف ما كان للزوج عند عدم الولد وعند وجوده، لأن الأنثى ترث نصف ميراث الذكر.

Mas'alah: Who are the thirteen categories of fixed-share heirs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=389)

تتمة أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والأخ للأم والأب والجد وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وتسعة من الإناث الأم والجدتان والزوجة والأخت للأم وذوات النصف الأربع

Mas'alah: What are the prescribed shares and who are the heirs entitled to them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7685)

باب ميراث أهل الفرائض وأهل الفرائض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله عزوجل، وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وهم عشرة، الزوج والزوجه والام والجدة، والبنت وبنت الابن، والاخت وولد الام والاب مع الابن وابن الابن والجد مع الابن وابن الابن.

Mas'alah: What are the fixed shares and their recipients in inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فصل: في الفروض وذويها 128

Mas'alah: What are the six fixed shares in the Quran and their holders?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

(book_id=2655, page=82)

فصل، الفروض المقدرة) والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، فالنصف فرض خمسة: بنت وبنت ابن وأخت شقيقة، ولأب منفردات، وزوج عند عدم ولد وولد ابن. والربع فرض اثنين: زوج محجوب بما سلف، وزوجة غير محجوبة بذلك. والثمن فرض واحد: الزوجة أو الزوجات مع الحجب بما سلف، والثلثان فرض أربعة: بنتين، وبنتي ابن فأكثر، وأختين فأكثر لأبوين أو لأب، والثلث فرض اثنين: أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات، واثنين فأكثر من ولد الأم، وقد يفرض للجد مع الأخوة،

والسدس فرض سبعة: أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن، وأم لميتها ذلك أو اثنان من الأخوة والأخوات، وجدة، ولبنت ابن مع بنت صلب، ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين، ولواحد من ولد الأم.

Mas'alah: What are the fixed shares and their holders in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=767)

فصل في معرفة ذوي الفروض وفروضهم وذوي التعصب [1] وأحوالهم أصحاب الفروض [2] ثلاثة عشر: 1 - الأم. 2 - والجدة وإن تعددن. 3 - والأخ للأم. 4 - والأخت للأم، ومن تعدد منهما. 5 - 6 - والزوج والزوجة وإن تعددت، وهؤلاء أصحاب فروض أبدا. 7 - 8 - والبنت وبنت الابن، ومن تعدد منهما. 9 - 10 - والأخت الشقيقة، والأخت للأب ومن تعدد منهما، وإنما يفرض لهؤلاء بشرط أن لا

يعصبن ولا يحجبن، وهذا في بعضهن. ولا فرض لجهة الإخوة لغير من ذكر إلا في الأخ الشقيق أو الإخوة (1) في (أ) : "العصبة" . (2) ذوو الفرض: من لهم سهم مقدر شرعا لا يزيد، وقد جاء تحديده في كتاب الله تعالى.

الأشقاء في المشركة [1] وستأتي. 11 – 12 – والأب والجد مع وجود ولد أو ولد ابن وارث. وقد يفرض عند عدمهما للجد في مسائل تأتي في فصل الجد والإخوة، وليس أحد من الكل يجمع بين الفرض والتعصيب لجهة واحدة إلا الأب قطعا، والجد على الأصح، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أوصى بثلث ما يبقى بعد الفروض، ويكون ذلك كالوصية بإدخال الضيم على بعض الورثة دون بعض، فلمن دخل عليه الضيم أن لا يجيز القدر الذي حصل به الضيم. * * *

Mas'alah: What are the six fixed shares prescribed in the Quran for inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=768)

والفروض المقدرة [2] في كتاب الله تعالى ستة [3]: 1 – النصف. 2 – ونصفه [4] وهو الربع. 3 – ونصف نصفه وهو الثمن. (1) في (أ) : "الشركة" ، وفي (ب) : "المشتركة" . (2) في (ل) : "المذكورة" . (3) راجع "التنبيه" (ص 152) ، و "الوجيز" (1/ 268) . وأصحاب الفروض المقدرة من الرجال أربعة (الأب، والجد، والزوج، والأخ لأم) ومن النساء ثمانية، وقد سبق ذكرهن باستثناء الجدة من جهة الأم والمعتقة. وأصحاب هذه الفروض يرثون إذا لم يوجد من يحجبهم حجب حرمان كما سيأتي تفصيله عند المصنف رحمه الله. (4) في (ل) : "ونصف النصف" .

4 – والثلثان. 5 – ونصفهما وهو الثلث. 6 – ونصف نصفهما [1] وهو السدس. وإن شئت قلت: الثمن [2]، وضعفه، وضعف ضعفه، وفي السدس كذلك. وإن شئت اختصرت فقلت: الربع، والثلث، ونصف كل، وضعف كل. *

Mas'alah: What are the fixed shares and their holders in inheritance?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=222)

باب ميراث أهل الفرض وأهل الفرض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل, وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. وهم عشرة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة, والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم, والأب مع الابن أو ابن الابن، والجد مع الابن أو ابن الابن. فأما الزوج فله النصف مع عدم الولد وولد الابن، وله الربع مع الولد وولد الابن. وأما الزوجة فلها الربع مع [1] عدم الولد وولد الابن، ولها الثمن مع الولد وولد الابن، وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع أو الثمن. وأما الأم فلها الثلث مع عدم الولد وولد الابن، أو اثنين من الإخوة والأخوات، ولها السدس مع الولد وولد الابن، أو الاثنين من الإخوة أو الأخوات، ولها ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة في فريضتين، وهما زوج وأبوان، وزوجة وأبوان. فأما الجدة؛ فإن كانت أم الأم أو أم الأب فلها السدس، وإن كانت أم أب الأب ففيه قولان: أصحهما: أن لها السدس، وإن اجتمعت جدتان متحاذيتان [2] فالسدس بينهما، وإن كانت إحداهما أقرب؛ فإن كانت القربى من قبل الأم أسقطت البعدى، وإن كانت من الأب ففيه قولان: أصحهما: أنها تسقط البعدى. وأما البنت فلها النصف إذا

انفردت، وللبنتين فصاعدا الثلثان. وأما بنت الابن فلها النصف، وللاثنتين فصاعدا الثلثان، ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين. وأما الأخت؛ فإن كانت من الأب والأم فلها النصف، وللاثنتين فصاعدا الثلثان، فإن كانت من الأب فلها النصف، وللاثنتين فصاعدا الثلثان، ولها مع الأخت من الأب والأم السدس تكملة الثلثين. والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبة، فإن لم تكن، فالأخوات من الأب. وأما ولدا الأم فللواحد السدس، وللاثنين فصاعدا الثلث، ذكورهم وإناثهم فيه سواء. وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن. وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن، ولا يرث (1) في المطبوع: (من) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) في المطبوع: (وإن اجتمع جدتان متحاديتان) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

بنت الابن مع الابن، ولا ابن الابن مع الابن، ولا الجدات مع الأم، ولا الجدة وأم الأب مع الأب، ولا الجد مع الأب. ولا يرث ولد الأم مع أربعة: مع الولد، وولد الابن، والأب، والجد. ولا يرث الإخوة من الأب والأم مع ثلاثة: مع الابن، وابن الابن، والأب. ولا يرث الإخوة من الأب مع أربعة: مع الابن، وابن الابن، والأب، والأخ من الأب والأم. وإذا استكملت البنات الثلثين لم يرث بنات الابن إلا أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكر [1] فيعصبهن الذكر مثل حظ الأنثيين, وإذا استكمل الأخوات للأب والأم الثلثين لم يرث الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن. ومن لا يرث لا يحجب أحدا عن فرضه، وإذا اجتمع أصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضا فرض لكل واحد منهم [2] فرضه. وإن زادت الفروض على السهام أعيلت بالجزء الزائد [3]؛ مثل مسألة المباهلة، وهي: زوج، وأم، وأخت من أب وأم، فيجعل للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، فتعال الفريضة بفرض الأم، وهو

سهمان، تصير من ثمانية، للزوج نصف عائل، وللأخت نصف عائل، وللأم ثلث عائل. وإن اجتمع في شخص جهتا فرض -كالأم إذا كانت أختا- ورثت [4] بالقرابة التي لا تسقط، وهي الأمومة، ولا ترث بالأخرى.

Mas'alah: What are the fixed shares and priorities in inheritance distribution?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=238)

. . فمؤن التجهيز بالمعروف ... فدينه ثم الوصايا توفى من ثلث باقي الإرث والنصيب ... فرض مقدر أو التعصيب فالفرض ستة فنصف اكتمل ... للبنت أو لبنت الابن ما سفل والأخت من أصلين أو من الأب ... وهو نصيب الزوج إن لم يحجب بولد أو ولد ابن علما ... والربع فرض الزوج مع فرعهما وزوجه فما علا إن عدما ... وثمن لهن مع فرعهما والثلثان فرض من قد ظفرا ... بالنصف مع مثل لها فأكثرا ...

Mas'alah: What are the fixed shares in inheritance and who are their holders?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1271)

فصل [في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها] الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: === كل منهم منزلة من يدلي به، وصححه في "زيادة الروضة" [1]، والثاني: مذهب أهل القرابة: وهو توريث الأقرب فالأقرب إلى الميت؛ كالعصبات. مثاله: بنت بنت وبنت بنت ابن، فعلى الأول: المال بينهما أرباعا بالفرض والرد؛ كما يكون بين البنت وبنت الابن، وعلى الثاني: الكل لبنت البنت؛ لقربها. (وهم: من سوى

المذكورين من الأقارب) وإن شئت قلت: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. (وهم عشر أصناف: أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين) هذا كله صنف، (وأولاد البنات) ذكورهم وإناثهم، ولم يذكر أولاد بنات الابن؛ لأن لفظ البنات شامل لهم، (وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات) ذكورهم وإناثهم، (وبنو الإخوة للأم) وكان الأولى أن يقول: وأولاد الإخوة للأم؛ فإن ذكورهم وإناثهم سواء. (والعم للأم، وبنات الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، والمدلون بهم) وهذا الأخير معطوف على (عشرة) ، لا أنه منهم. * * * (فصل: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة) وهي النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما، ونصف نصفهما، وإن شئت اختصرت فقلت: الربع، والثلث، وضعف كل، ونصف كل. وأشار بقوله: (في كتاب الله تعالى) إلى أن المراد: الحصر بالنسبة لما في (1) روضة الطالبين (6/ 45) .

Mas'alah: What is the meaning of the chapter on prescribed shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=120)

(قوله: باب الفروض المقدرة) أي: باب بيانها, ومعنى الفروض الأنصباء المقدرة, لكن يرتكب فيها التجريد بأن يراد بها الأنصباء وإلا لزم التكرار وقال الشيخ الأمير ما معناه أن الفروض غلبت عليها الاسمية, فلذلك صرح بعدها بالمقدرة وقوله: في كتاب الله تعالى متعلق بالمقدرة وقوله: والثابت بالاجتهاد عطف على الفروض وكذلك قوله: ومستحقيها وأشار بهذا إلى قصور في الترجمة فإن الناظم ذكر فيما يأتي الفرض الثابت بالاجتهاد حيث قال: * فثلث الباقي لها مرتب * وذكر فيما يأتي أيضا مستحقي الفروض بقوله * فالنصف فرض خمسة أفراد * إلخ

Mas'alah: What are the six fixed shares in the Quran for inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1265)

ثم شرع في بيان الفروض وأصحابها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدر ما يستحقه كل منهم بقوله: (والفروض) جمع فرض بمعنى نصيب أي الأنصباء المذكورة أي المحصورة للورثة بأن لا يزاد عليها ولا ينقص عنها إلا لعارض كعول فينقص أو رد فيزاد (في كتاب الله تعالى) للورثة وخبر الفروض (ستة) بعول وبدونه، ويعبر عنها بعبارات أوضحها (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس)

وأخصرها الربع والثلث والضعف كل ونصفه وإن شئت قلت: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وإن شئت قلت: النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in the Quran and who are their recipients?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=326)

(والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) اعلم أن أصحاب هذه الفروض أصناف منهم من له النصف وهم خمسة البنت إذا انفردت قال الله تعالى {وإن كانت واحدة فلها النصف} وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت الصلب بالاجماع وأما الأخت فإن كانت من الأبوين فلها النصف إذا انفردت لقوله تعالى {وله أخت فلها نصف ما ترك} وكذا الأخت من الأب عند عدم

الأخت من الأبوين لظاهر الآية وتتمة الخمسة الزوج وله النصف إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} فثبت النصف في ولد الصلب وأما ولد الابن فإن وقع اسم الولد عليه فقد تناوله النصف ويدل لتناوله قوله تعالى {يا بني آدم} وقوله صلى الله عليه وسلم ((أنا ابن عبد المطلب)) وإن لم يتناوله فولد الابن بمنزلة الابن للاجماع على ذلك في الارث والتعصيب والله أعلم قال

Mas'alah: What is the definition of inheritance and who are the people of fixed shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6233)

باب ميراث أهل الفرض الإرث والميراث أصله: العاقبة؛ كما قاله المبرد، ومعناه هاهنا: الانتقال من واحد إلى واحد.

Mas'alah: What are the fixed shares in inheritance and who are the distant kindred?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1678)

فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة [مغني المحتاج] عد ذوي الأرحام أحد عشر (وأولاد البنات) للصلب كبنت بنت، أو للابن كبنت بنت ابن ذكورا كانوا أو إناثا كما يشير إليه تعبيره بأولاد، وإنما لم يذكروا أولاد بنات الابن؛ لأن لفظ البنات شامل لهم كما أدخلتهم في كلام المصنف (وبنات الإخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد الأخوات) كذلك (وبنو الإخوة للأم) وكذا بناتهم كما فهم بالأولى. تنبيه: لما كان فرع

الأخوات لا يرث مطلقا ذكرا كان أو أنثى، عبر بالأولاد الشامل للصنفين كما مر، وقيد فرع الإخوة بالبنات ليخرج ذكورهم، وإنما عبر ببني الإخوة للأم؛ لأن بناتهم دخلوا في عموم قوله أولا وبنات الإخوة، ولفهمهن بالأولى من ذكر البنين كما مر (والعم) بالرفع (للأم) وهو أخو الأب لأمه (وبنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم، وكذا بنو الأعمام للأم (والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات) كل منهم من جهاته الثلاث (والمدلون بهم) أي: العشرة ما عدا الساقط من الجد والجدة إذ لم يبق في ذلك الساقط من يدلي به، وهذا معطوف على "عشرة" فيكون زائدا عليهم. فروع: الأول: لو خلف ثلاث خالات، وثلاث عمات متفرقات كان للخالات الثلث؛ لأنه نصيب الأم لو كانت حية مع الأب وللعمات الثلثان؛ لأنه نصيب الأب لو كان حيا مع الأم. الثاني: أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم كآبائهم وأمهاتهم انفرادا واجتماعا يسقط الأقرب الأبعد منهم إلى الوارث كما سبق، فإن كان في درجتهم بنت عم فأكثر لغير أم أخذت المال لسبقها إلى الوارث. الثالث: أخوال الأم وخالاتها بمنزلة أم الأم فيرثون ما ترثه ويقتسمونه بينهم، كما لو ماتت عنهم، وأعمامها وعماتها بمنزلة أبي الأم فيرثون ما يرثه، وعماته بمنزلة أبي الأب فيرثن ما يرثه، وهكذا كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختها، وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أخوها. [فصل في بيان الفروض وأصحابها] – وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص – وقدر ما يستحقه كل منهم (الفروض) جمع فرض بمعنى نصيب أي: الأنصباء (المقدرة) أي: المحصورة للورثة بأن لا يزاد عليها ولا ينقص منها إلا لعارض كعول فينقص أو رد فيزاد (في كتاب الله تعالى) للورثة، وخبر الفروض قوله (ستة) بعول وبدونه ويجمعها هبادبز ويعبر عنها بعبارات أخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه، وإن شئت قلت: النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان

Mas'alah: What are the six fixed shares (furuud muqaddarah) in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=40)

فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ثم الفروض ستة مقدره ... و في كتاب ربنا مقرره ربع و نصف الربع ثم ضعفه ... و الثلث ثم ضعفه و نصفه فالنصف فرض خمسة زوج ورث ... إن ينفرد عن فرع زوجة يرث بنت و بنت ابن و أخت للأب ... و الأم أيضا ثم أخت من أب إن تخل كل عن معصب لها ... و مثلها و كل أنثى قبلها و الربع فرض زوجها مع الولد ... و زوجة إن لم يكن له ولد و احكم لها بالثمن مع فرع يرى ... و ليشتركن حيث كن أكثرا و الثلثان فرض أربع و هن ... ذوات نصف عددت رؤوسهن و الثلث فرض أم ذاك الميت ... عند انتفاء فرعه و الإخوة و فرض ولد الأم إن يكن عدد ... والسدس فرض سبعة أب و جد إن كان فرع وارث للميت ... و الأم مع فرع له أو إخوة و السدس للجدات مطلقا يعم ... و فرض أخت أو أخ فقط لأم و بنت الابن إن تكن مع ابنته ... و الأخت من أبيه مع شقيقته و ضابط الجدة في الميراث ... إدلاؤها بخلص الإناث أو بالذكور الخالصين أو هما ... إن كان خالص النسا مقدما

و الجد إن أدلى بأنثى لم يرث ... فكل من أدلت به ليست ترث و سائر الجدات بالأم احجب ... و سائر الأجداد أسقط بالأب و يحجب ابن الأم جد و الأب ... و بالفروع الوارثين يحجب

Mas'alah: What is the definition of fixed shares in inheritance law?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

(book_id=102428, page=13)

باب الفروض المقدرة) أي: المقدرة (في كتاب الله تعالى) ، والثابت بالاجتهاد، ومستحقيها. والفروض: جمع فرض، وهو في اللغة: يقال لمعان أصلها: الحز والقطع، ومنها التقدير. وفي الاصطلاح: النصيب المقدر شرعا لوارث خاص، الذي لا يزاد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول. وقدم المصنف رحمه الله على ذكر الفروض تقسيم الإرث إلى الفرض والتعصيب، فقال:

Mas'alah: What are the fixed shares in inheritance and their recipients?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1254)

فصل [الفروض المقدرة في كتاب الله وبيان أصحابها]

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Third and Two-Thirds

Mas'alah: Who are the recipients of two-thirds and one-third shares in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=264)

باب أصحاب الثلثين والثلثان فرض أربعة 1: ابنتا الصلب، فإن لم تكونا فابنتا الابن، وأختان لأب وأم، فإن لم تكونا فأختان لأب. باب أصحاب الثلث والثلث فرض اثنين 2: 1- الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنتان من الإخوة والأخوات إلا في مسألتين: زوج وأبوان، أو زوجة3 وأبوان، فإن للأم فيهما ثلث ما تبقى. 2- اثنان من ولد الأم فصاعدا ذكورهم وإناثهم على السواء.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to two-thirds of the estate in Shafi'i inheritance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=238)

والثلثان فرض من قد ظفرا) بألف الإطلاق فيه وفيما بعده (بالنصف) أي فازت به (مع مثل لها فأكثرا) فيهما فرض أربعة بنتين فأكثر وبنتى ابن فأكثر وأختين لأبوين فأكثر وأخت لأب فأكثر قال تعالى في البنات {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} وقيس بالبنات بنات الابن بل هن داخلات في لفظ البنات على القول بإعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وبالإختين البنتان وبنتا الابن وبالبنان في عدم الزيادة

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Sixth

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-sixth in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=264)

باب أصحاب السدس والسدس فرض سبعة 4: الأب، والجد، والأم مع الولد وولد الابن5، والجدة، والجدات أجمع، وبنات الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأخت للأب والأم، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى. 1 متن الرحبية 34، السراج الوهاج 322، فتح الوهاب 2/4. 2 متن الرحبية 35، عمدة السالك 145، مغني المحتاج 3/10. 3 في (أ) (وزوجة) . 4 متن الرحبية 37، كفاية الأخيار 2/16، 17، نهاية المحتاج 6/15. (مع الولد أو ولد الابن) : أسقط من (أ) ، وهذا قيد في الأم، وكذا الأب والجد.

Mas'alah: What is the correct share for the mother in a specific inheritance scenario?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1330)

قوله: "فلو ماتت الوسطى أولا، فقد خلفت أما وبنتا هما أختان لأب فللأم الثلث" [4]، هذا سهو وسبق [5] قلم، وصوابه: السدس، وقد راجعت فيه بنيسابور أصل المصنف – رحمه الله – الذي كان في وقف الضياء الغازي الطوسي [6]، فوجدته بخط المصنف: الثلث، كما وقع النسخ، وضرب فيه عليه، ثم أثبت بخط غيره في الحاشية

السدس.

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Eighth and One-Quarter

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-eighth in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=265)

باب أصحاب الثمن والثمن فرض الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن3.

Mas'alah: What does the author mean by the quarter being 'sunnah' from four?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=265)

(قوله: من أربعة)، أي: يخرج من أربعة صحيحا. وقوله: مسنون، أي: وكون الربع من أربعة أمر مسنون، أي: مجعول سنة وطريقة. هذا ما يشير إليه الشارح. وقد يقال: إن قوله: مسنون، مأخوذ من السنن بمعنى الطلب، فالمعنى: والربع مطلوب من أربعة، أي: مطلوب إخراجه منها، فتدبر.

Sub-topic – Inheritance of Grandmothers

Mas'alah: What did Abu Bakr and Umar rule regarding the grandmother's inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7689)

فقال أبو بكر رضى الله عنه هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري رضى الله عنه فقال مثل ما قال، فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى إلى عمر رضى الله عنه فسألته ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله عز وجل شئ، وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس، فان اجتمعتما فيه فهو بينكما فأيكما خلت به فهو لها)

Mas'alah: What is the evidence for giving grandmothers the sixth share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7691)

قال الشيخ أبو حامد لما روى الحكم عن علي بن أبي طالب رض الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدتين السدس، وروى القاسم بن محمد قال (أتت الجدتان أم الام وأم الاب أبا بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتى من قبل الام، فقال له رجل من الانصار أما أنك تترك التى لو ماتت وهو حى كان إياها يرث فجعل السدس بينهما) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم ورواه الدارقطني من طريق ابن عيينة.

Mas'alah: What happens when four grandmothers are present in the second degree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7691)

قال الشيخ أبو حامد: وأصحابنا يحكون أن هذه القضيه كانت لعمر، وإنما هي قضية أبى بكر، ومعنى قول الانصاري تترك التى لو ماتت وهو حى كان إياها يرث لانه ابن ابنها، فإذا ارتفع الجدات إلى المنزله الثانيه، اجتمع أربع جدات

Mas'alah: What is the inheritance share of grandmothers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2152)

فصل في ميراث الجدات روي عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر – رضي الله عنه – تسأله ميراثها. فقال: "مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة:" حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس "." فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – تسأله ميراثها فقال: "ما لك في كتاب الله من شيء [وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا] ، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها" . للجدة السدس، سواء كانت أم أم، أو أم أب، وإذا اجتمعت جدات وارثات يشتركن – في السدس، ولا يتصور من جهة أم الميت إلا جدة واحدة، ويتصور من جهة أبيه جدات وارثات، وكل جدة بينها وبين الميت ذكر يدلي إلى الميت بأنثى – فلا ميراث لها؛ لأن لك الذكر لا يرث، فمن يدي به أولى ألا

يرث. والأم تسقط الجدات كلهن، سواء كن من – قبلها، أو من قبل الأب، والأب يسقط كل جدة من جهته، ولا يسقط من كان من جهة الأم، وإن بعدت، والجدة القربى من كل جهة تسقط البعدي من تلك الجهة، والقربى من جهة الأم تسقط البعدي من جهة الأب. مثل أم الأم تسقط أم أم الأب، وأم أب الأب.

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandmother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3636)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وللجدة والجدتين السدس" . قال في الحاوي: الأصل في ميراث الجدة السنة وإنه ليس لها في كتاب الله عز وجل فرض مسمى. روى عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضوان الله عليه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله عز وجل شيء وما عملت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال ما قال المغيرة: فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضوان الله عليه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وأما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما وآيتكما خلت به فهو لها. وحكي أن الجدة التي ورثها أبو بكر أم الأم والجدة التي جاءت إلى عمر فتوقف عنها أم الأب فقالت أو قال بعض من حضره: يا أمير المؤمنين ورثتم التي لو ماتت لم يرثها ولا تورثون من لو ماتت ورثها فحينئذ ورثها عمر. وروى سليمان بن بريده عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم وأجمعوا على توريث الجدات وإن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزيدن عليه إلا ما حكي عن طاوس أنه جعل للجدة الثلث في الموضوع الذي ترث فيه الأم الثلث تعلقا بقول ابن عباس الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم فمنهم من جعل هذا مذهبا لابن عباس أيضا ومنهم من منع أن يكون له مذهبا وتأول قوالة إنها بمنزلة الأم في الميراث لا في قدر الفرض لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة السدس وهو لا يخالف ما رواه ولأن قضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في إعطائها السدس مع سؤال الناس عن فرضها ورواية المغيرة ومحمد بن مسلمة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به إجماع منعقد لا يسوغ خلافه. وروى قاسم بن محمد

قال: جاءت جدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه فأعطى التي من قبل الأم السدس فقال عبد الله بن شرحبيل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورثت التي لو ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما ولله أعلم.

Mas'alah: Which grandmothers are entitled to inherit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3637)

فصل: فإذا تقرر أن فرض الجدة أو الجدات السدس فالجدة المطلقة هي أم الأم، لأن الولادة فيها متحققة والاسم في العرف عليها منطلق واختلف أصحابنا في الجدة أم الأب هل هي جدة على الإطلاق أم بالتقييد فقال بعضهم هي جدة على الإطلاق أيضا كأم الأم وقال آخرون بل هي جدة بالتقييد وعلى هذا اختلفوا فيمن سأل عن ميراث

جدة هل يسأل عن أي الجدتين أراد أم لا فقال: من جعلها جدة على الإطلاق أنه لا يجاب حتى يسأل عن أي الجدتين أراد وقال: من جعلها جدة بالتقييد إنه يجاب عن أم الأم حتى يذكر أنه أراد أم الأب والأصح أن ينظر فإن كان ميراثها يختلف في الفريضة بوجود الأب الذي يحجب أمه لم يجب عن سؤاله حتى يسأل عن أي الجدتين سأل وإن كان ميراثها لا يختلف أجيب ولم يسأل ثم اختلفوا في عدد من يرث من الجدات فقال مالك لا أورث أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما وإن علون ولا أورث أم الجد وإن انفردت وبه قال الزهري وابن أبي ذئب وداود. ورواه أبو ثور عن الشافعي في القديم استدلالا بقضية أبي بكر رضي الله عنه في توريث جدتين وكما لا يرث أكثر من أبوين. وقال أحمد بن حنبل لا أورث أكثر من ثلاث جدات وبه قال الأوزاعي استدلالا برواية منصور عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم ثلاث جدات قال منصور: فقلت لإبراهيم: من هن؟ فقال: جدتا الأب أم أبيه وأم أمه وجدة الأم أم أمها. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى توريث الجدات وإن كثرن. وبه قال جمهور الصحابة والفقهاء لاشتراكهن في الولادة ومحادثهن في الدرجة وتساويهن في الإدلاء بوارث وهذه المعاني الثلاث توجد فيهن وإن كثرن. فأما توريث أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما الجدتين فإنما ورثا من حضرهما من الجدات ولم يرو عنهما منع من زاد عليهما. وهكذا المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أطعم ثلاث جدات ولا يمنع من إطعام من زاد عليهن وليس بممتنع أن يورث أكثر من أعداد الأبوين لأنهن يكثرن إذا علون.

Mas'alah: How do grandmothers inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1285)

الإخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا === (وضابطه) أي: ضابط الجدات الوارثات (كل جدة أدلت) أي: وصلت (بمحض إناث) كأم أم الأم (أو ذكور) كأم أب الأب (أو إناث إلى ذكور .. ترث) كأم أم الأب. (ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (.. فلا) ترث؛ كما لا يرث ذلك الذكر، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع [1]. واعلم: أنه إذا اجتمع جدات .. فالوارث منهن من قبل الأم واحدة أبدا، وإنما يقع التعداد في التي من قبل الأب، ويتعدد ذلك بتعدد الدرجة، ففي الدرجة الأولى: واحدة، وهي أم الأب، وفي الثانية: جدتان، وهي أم أم الأب، وأم أب الأب، وفي الثالثة: ثلاث، وفي الرابعة: أربع، وفي الخامسة: خمس؛ فتكون الوارثات في الدرجة الخامسة ست جدات؛ واحدة من قبل الأم، وخمس من قبل الأب، فإذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات .. فاجعل درجتهن بعدد المسؤول عنه، ومحض نسبة الأولى إلى الميت أمهات، ثم أبدل من آخر نسبة الثانية أما بأب، وفي آخر نسبة الثالثة أمين بأبوين، وهكذا تنقص من الأمهات وتزيد في الآباء حتى تتمحض نسبة الأخيرة أبا. فإذا سئلت عن خمس جدات وارثات .. فاجعل درجتهن خمسة الأولى: مدلية بالأمومة، وهي أم أم أم أم، الثانية: أم أم أم أب، الثالثة: أم أم أم أبي أب، الرابعة: أم أم أبي أبي أب، الخامسة: أم أبي أبي أبي أب. * * * (فصل: الإخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا) عن الإخوة والأخوات للأب (1) الإجماع (ص 95) .

ورثوا كأولاد الصلب، وكذا إن كانوا لأب إلا في المشركة، وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين، فيشارك الأخ ولدي الأم في الثلث. ولو كان بدل الأخ أخ لأب .. سقط. ولو اجتمع الصنفان .. فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه === (.. ورثوا كأولاد الصلب) للذكر جميع المال، وللأنثى النصف، وللاثنتين فصاعدا الثلثان، وللذكر مثل حظ الأنثيين عند اجتماع الصنفين؛ كما تقدم. (وكذا إن كانوا لأب) وانفردوا عن

الأشقاء بالإجماع (إلا في المشركة) بفتح الراء المشددة، وقيل: بكسرها، (وهي: زوج وأم) أو جدة (وولدا أم) فصاعدا (وأخ لأبوين؛ فيشارك الأخ) الشقيق (ولدي الأم في الثلث) بأخوة الأم؛ لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها الفرض، فأشبه ما لو كان أولاد الأم بعضهم ابن عم .. فإنه يشارك بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته. وتسمى هذه بـ (الحمارية) لأنها وقعت في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه؛ فحرم الأشقاء، فقالوا: هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بينهم [1]، وإذا شركنا بين أولاد الأم وأولاد الأبوين .. تقاسموا بالسوية ذكورهم كإناثهم. (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب .. سقط) بالإجماع؛ لأنه ليس له قرابة أم يشارك بها، ولو كان بدله أخت لأب .. فرض لها النصف وعالت، فلو كان معها أو معهن أخ .. سقط وأسقطهن، وهذا هو الأخ المشؤوم. (ولو اجتمع الصنفان) أي: الأشقاء والإخوة لأب (.. فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه) من غير فرق، فإن كان ولد الأبوين ذكرا .. فأولاد الأب يسقطون به بالإجماع؛ لتميز ولد الأبوين بقرابة الأم؛ كما امتاز ابن الصلب بقرب الدرجة. أو أنثى .. فلها النصف، والباقي لأولاد الأب إن كانوا ذكورا، فإن كانوا ذكورا وإناثا .. فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن تمحضوا إناثا أو أنثى فقط .. فلهن أو لها السدس تكملة الثلثين، وإن كان من ولد الأبوين اثنتان فأكثر .. أخذتا الثلثين، ولا شيء للإناث الخلص من أولاد الأب. (1) أخرجه الحاكم (4/ 337) ، والبيهقي (6/ 255 – 256) .

إلا أن بنات

Mas'alah: Why is the mention of grandmothers considered a digression in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=160)

(قوله: استطرادا)، أي: على وجه الاستطراد، أو هو ذكر الشيء في غير محله لمناسبة، وأصله أن الصائد قصد صيدا بعينه فعرض له صيد آخر فطرده لا عن قصد ومضى في أثره، كما قاله الشنواني. فإن قيل: الجدات من جملة أصحاب السدس، فلم يخرج الكلام عن محله حتى يكون استطرادا، أجيب بأنه استطراد في الجملة؛ فإنه بالنظر لقوله: وإن تكن قربى لأم حجبت إلخ، فإنه من مباحث الحجب. وأجيب أيضا بأنه لما كان لها أحكام تخصها كان مقتضى الظاهر أن يجعل لها بابا مستقلا كباب الجد والإخوة، فقد ذكرها في غير محلها اللائق بها؛ فلذلك كان استطرادا. ويؤيد ذلك ما في بعض النسخ من الترجمة بباب الجدات، كالنسخة التي شرح عليها السيوطي.

Mas'alah: What is the preferred opinion in the Shafi'i school regarding the grandmothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=166)

(قوله: في المذهب الأولى)، أي: في القول الأرجح عند الشافعية. وأما عند الأئمة الثلاثة فمحل وفاق. ولا يخفى أن الأولى بفتح الهمزة صفة للمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal grandmother's inheritance according to Ibn Abbas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2535)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ترث، وبه قال ابن سيرين (2) وعن ابن مسعود،

والحسن البصري: روايتان: أشهرهما: أنها لا ترث.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the paternal grandmother's mother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2535)

وقال داود: أم أم الأب) (4) لا ترث. = وجل شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما فأيكما خلت به فهو لها) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وصحيح ابن حبان، والحاكم. قال الحافظ ابن حبر: وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق، ولا يمكن شهود القصة، أفاده ابن عبد البر، وقد اختلف في مولده، والصحيح: أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة، وقد أعله ابن عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه. وقد وردت أحاديث متصلة صحيحة تؤيد قصة قبيصة عند الطبراني والبيهقي، والدارقطني، وابن ماجه، وأبي القاسم ابن مده، وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة عليه/ المجموع 15: 231 والسنن الكبرى للبيهقي 6: 234. (1) لأنها تدلي بغير وارث وهو الجد الرحمي (الفاسد) أب الأم. (2) وهذا خطأ بين، لأنها تدلي بمن ليس بوارث، فلم تكن وارثة كابنة الخال. (3) (فأم) : في ب وفي أ، ج وأم. (4) (ترث. . . الأب) : ساقطة من ج موجودة في أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother inheriting two-thirds of the sixth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2537)

وحكي عن أبي عبيد بن حربوية من أصحابنا أنه قال: يكون لها ثلثا السدس، وهو قول شريك بن عبد الله، وزفر، ومحمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the evidence for the grandmother's one-sixth share?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=329)

وهو للجدة عند عدم الأم) الجدة إن كانت أم الأم وإن علت أو أم الأب وإن علت فلها السدس لما روي قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال ((مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس)) فسأل فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلم فقال مثله فأنفذ لها السدس ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها وعن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم فإن اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما للأثر وإن كانت احداهما أقرب من الأخرى فإن كانت القربى من جهة الأم كأم الأم أسقطت البعدى من الجهتين أم الأم وأم أب الأب لأن أمها تدلي بها والأخرى إنما أسقطتها وهي أم أب الأب لأنها أبعد

والقربى تسقط البعدى وإن كانت القربى من جهة الأب كأم الأب وأم أب الأم فهل تسقطها فيه قولان الصحيح أنها لا تسقطها بل يشتركان في السدس بخلاف العكس لأن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلي به أولى بخلاف عكسه فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب فحجبتها بها والله أعلم

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6236)

قال: وأما الجدة فإن كانت أم الأم أي: وإن علت، أو أم الأب، أي: وإن علت، [فلها السدس] . الأصل فيها: ما [روي] عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال: "مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [شيئا] ؛ فارجعي حتى أسأل الناس" ، فسأل الناس، فقال [له] المغيرة بن شعبة: "شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس" ، فقال:

"هل معك غيرك؟" فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة؛ فأنفذ لها أبو بكر [-رضي الله عنه-] السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر؛ تسأله ميراثها، فقال: "ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت فهو لها" . وعن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس؛ إذا لم يكن دونها أم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the paternal great-grandmother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6237)

قال: "فإن كانت أم أب الأب" - أي: وإن علا - ففيها قولان: أصحهما: أن لها السدس؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى السدس ثلاث جدات: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم؛ ولأنها جدة تدلي بوارث، فأشبهت أم الأب. والثاني: لا ترث؛ لأنها جدة تدلي بجد؛ فلم ترث كأم أب [الأم] ، وهذا

Mas'alah: How is inheritance divided between grandmothers with different lines of descent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6238)

وقيل: إن كانت أحداهما تدلي بجهتين - كالمرأة يتزوج ابن بنتها [بنت

بنتها] الأخرى، أو بنت ابنها؛ فيأتي لهما ولد، والأخرى بجهة واحدة: [كأم أبي أبيه - كان للتي تدلي بجهتين ثلثا السدس، وللتي تدلي بجهة] ؛ ثلث السدس؛ قياسا على ابن العم إذا كان أخا لأم؛ فإنه يرث بالقرابتين، وهذا ما ينسب إلى ابن سريج، ونسبه الرافعي إليه، وإلى أبي عبيد بن حربويه، [وحكى الماوردي أن الشيخ أبا حامد اختاره مذهبا لنفسه، وفي "الشامل" أنه حكى عن أبي عبيد بن حربويه] من أصحابنا - أن السدس يكون لها، يعني [لذات] القرابتين؛ ويدلي عليه ما حكيناه عنه في الوصايا أنه إذا أوصى لأقرب الناس إليه، وكانت له جدتان؛: أحداهما تدلي بجهة، والأخرى بجهتين - [أنها] هل تقدم؟ فيه وجهان، قد حكينا مثلهما في الميراث، لكن تعليله هنا يرشد إلى ما حكاه الرافعي عن ابي عبيدن [بن حربويه] .

Mas'alah: How many grandmothers are there in each degree of ascendants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6240)

النصف [من الأصول] ، في كل [درجة] ذكور والنصف إناث - وهن الجدات - فإذن في الدرجة الثانية من الأصول: جدتان، وفي الثالثة: أربعة، وفي الرابعة: ثمانية، وفي الخامسة: ستة عشر، وهكذا.

Mas'alah: What is the evidence for grandmothers inheriting a sixth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4677)

6267 - الأصل في الجدات السنة والإجماع، وليس للجدات فرض في كتاب الله عز وجل. وروي: أن أم الأم جاءت إلى أبي بكر تطلب الميراث، فقال لها: لا أجدك في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أشاور الناس، فجمع الصحابة رضي الله عنهم، واستشارهم في أمرها، فقام المغيرة بن شعبة، فقال: "أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) ر. المختصر: 3/ 143.

أطعم الجدة السدس ". وفي رواية:" ورث الجدة السدس ". فقال له الصديق: ومن يشهد معك؟ فقام محمد بن مسلمة وقال:" أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك "، فورثها السدس (1) ." وهذا الاستشهاد جرى من أبي بكر؛ لأنه رأى ذلك أصلا في الشريعة برأسه، ولم ير له (2) أصلا ليقدر ما كان [يشتور فيه] (3) فرعه. وقد روي أن أبا موسى الأشعري أتى باب عمر، واستأذن، فدخل حاجبه يرفأ، واستأذن له،

فلم يأذن لأنه كان مشغولا بأمر من أمور بيت المال، ثم استأذن ثانيا، فدخل (4) ، فلم يأذن له، ثم ثالثا، فلم يأذن له، فانصرف، فلما فرغ مما كان فيه، طلبه، فقيل له: انصرف، فقال: علي به، فرد عليه فقال: ما الذي حملك على الانصراف، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الاستئذان ثلاثة، فإن أذن لك، وإلا، فانصرف" فقال عمر: ائتني بمن يشهد لك، وإلا أوجعت ظهرك، فجعل أبو موسى الأشعري يطوف على الأنصار، ويطلب من يشهد له، فقالوا له: لا يشهد لك إلا أصغرنا، وإنما عنوا به أبا سعيد الخدري، فجاء إلى عمر، وشهد بذلك، فقال له عمر: "ألا" (1) حديث قبيصة بن ذؤيب في خبر الجدة مع أبي بكر رواه مالك في الموطأ (2/ 513) ، وأحمد (4/ 225، 226) ، وأبو داود: الفرائض، باب في الجدة، ح 2894، والترمذي: الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ح 2100، والنسائي في الكبرى: الفرائض، باب ذكر الجدات، ح 6339 – 6345، وابن ماجة: الفرائض، باب ميراث الجدة، ح2724، وابن حبان (5999) ، والحاكم (4/ 338) ، والبيهقي (6/ 234) ، قال الحافظ: وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق (ر. التلخيص:3/ 178 ح 1396، الخلاصة: 2/ 132، والإرواء: 6/ 124، ح1680) . (2) كذا. والمعنى أنه رأى ميراث الجدة أصلا قائما برأسه، ولم يجد له نصا يعتمده، ولا رآه فرعا عن أصل فيه نص. (3) في الأصل: فمستور منه. (4) أي الحاجب. ففي الكلام حذف تقديره: فدخل (الحاجب واستأذن) ، فلم يأذن له.

إني لم أتهمك فيما رويت، لكني خشيت أني كلما راجعت أحدا في شيء يروي لي خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "(1)."

Mas'alah: What are the different opinions on which grandmothers inherit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4680)

وذهب ابن عباس إلى توريث الجدات كلهن بالفرض، ولم يجعل فيهن جدة ساقطة. هذا مذهبه المشهور. وقال مالك (1) : لا يرث إلا جدتان، وهما: أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما. واختلف قول الشافعي، فأصح قوليه ما حكيناه عن علي وزيد، وضبط هذا القول أن كل جدة أدلت بوارث، فهي وارثة، والمدلية بها وارثة. والقول الثاني للشافعي – مثل مذهب مالك، وضبط هذا القول أن كل جدة تدلي بمحض الإناث، فهي وارثة، وكل جدة تدلي بذكر فهي ساقطة، إلا أم الأب.

Sub–topic – Inheritance of Spouses

Mas'alah: What are the fixed shares of the spouse in inheritance?

Source Book: Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=1062, page=963)

باب ميراث أهل الفرائض وأهل الفرائض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهم عشرة: الزوج والزوجة والأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت وولد الأم والأب مع الابن وابن الابن والجد مع الابن وابن الابن فأما الزوج فله فرضان النصف وهو إذا لم يكن معه ولد أو ولد ابن والربع وهو إذا كان معه ولد أو ولد ابن والدليل عليه قوله عز وجل: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين} [النساء: 12] فأما الزوجة فلها أيضا فرضان: الربع إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن والثمن إذا كان معها ولد أو ولد ابن والدليل عليه قوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء: 12] فنص على فرضها مع وجود الولد وعدم الولد وقسنا ولد الابن في ذلك على ولد الصلب لإجماعهم على أنه كولد الصلب في الإرث والتعصيب فكذلك في حجب الزوجين وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن لعموم الآية.

Mas'alah: What does the Quran say about inheritance shares for spouses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4001)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : ? ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ? فقلت لبعض من يخالفنا في اليمين مع الشاهد@

Mas'alah: What are the inheritance shares of one-fourth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6249)

وكل مسألة فيها ربع وما بقي: كزوج وابن، أو زوجة وأخ، أو ربع ونصف. [وما بقي: كبنت وزوج وعم، أو أخ - فهي من أربعة.

Mas'alah: How is inheritance divided when a woman leaves a husband and a full sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4956)

6550 - وقد تفرض هذه المسألة في امرأة خلفت زوجا، وأختا لأب وأم فالمال نصفان بينهما. ولا نظير لهذه المسألة، فتأتي امرأة الأب فتقول ما ذكرناه، والجواب كما مضى.

Mas'alah: What is the correct definition of a widow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2471)

قلت: الأصح تخصيص الأرملة بمن فارقها زوجها، ونقله إمام الحرمين عن نص الشافعي، وهو المفهوم في العرف. والأصح: أن الرجل لا يدخل في الأرامل. والله أعلم.

Mas'alah: How does the presence of a child affect inheritance calculation in a terminally ill marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2571)

فإن كان لها ولد، فالراجع إليه بالإرث ربع مالها وهو عشرة وربع شيء، فيحصل للزوج سبعون

Mas'alah: What is the chapter on the quarter share in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=14)

باب الربع)

Sub-topic – Inheritance of Non-Muslim Heirs

Mas'alah: What is the inheritance share of a polytheist woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2044)

قلنا فهذا وجد ماله بعينه فرددت بعضه , ولم تردد بعضه فأما أهل العدل لو أصابوا لأهل البغي أم ولد , أو مدبرة رددتهما على صاحبهما وقلت : لا يعتقان , ولا يملكهما غير صاحبهما وليس هكذا قلت : في مال المرتد . ميراث المشركة قال الشافعي : رحمه الله تعالى قلنا : إن المشركة زوج وأم وأخوان لأب وأم وأخوان لأم فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ويشركهم بنو الأب ; لأن الأب لما سقط حكمه صاروا بني أم معا وقال : بعض الناس مثل قولنا إلا أنهم قالوا لا يشركهم بنو الأب والأم واحتجوا علينا بأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – اختلفوا فيها فقال بعضهم قولنا وقال بعضهم قولهم فقالوا اخترنا قول من قلنا بقوله من قبل أنا وجدنا بني الأب والأم قد يكونون مع بني الأم فيكون للواحد منهم الثلثان وللجماعة من بني الأم الثلث ووجدنا بني الأب والأم قد يشركهم أهل الفرائض فيأخذون أقل مما يأخذ بنو الأم فلما وجدناهم مرة يأخذون أكثر مما يأخذون ومرة أقل مما يأخذون فرقنا بين حكميهم فورثنا كلا على حكمه ; لأنا وإن جمعتهم الأم لم نعطهم دون الأب , وإن أعطيناهم بالأب مع الأم فرقنا بين حكميهم فقلنا إنا إنما أشركناهم مع بني الأم ; لأن الأم جمعتهم وسقط حكم الأب , فإذا سقط حكم الأب كان كأن لم يكن , ولو صار للأب موضع يكون له فيه حكم استعملناه قل نصيبهم , أو كثر قال : فهل تجد مثل ما

وصفت من أن يكون الرجل مستعملا في حال ثم تأتي حال فلا يكون مستعملا فيها ؟ قلنا نعم , قال : وما ذاك ؟ قلنا ما قلنا نحن وأنت وخالفت فيه صاحبك من الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتحل للزوج @

Mas'alah: Does the inheritance include more than four wives, as in the marriage of Magians?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

[حاشية قليوبي] لشمل ذلك وشمل ما لو زدن على أربع كما في نكاح نحو المجوس.

Mas'alah: How are equal clans in proximity to the Prophet prioritized?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8318)

قال: فإن استوى بطنان في القرب [إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم] ، أي: كبني عبد العزى وبني عبد الدار، وكبني تيم وبني مخزوم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for paternal and maternal aunts and the wives of a sick person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2384)

وعمتا الصحيح إحداهما لأب والأخرى لأم، وخالتاه كذلك، وأربعهن زوجات المريض، فالحاصل: أربع زوجات، وأم، وأختان لأم، وثلاث أخوات لأب.

Sub-topic – Denominators and Fractional Calculations

Mas'alah: What are the six fixed fractional shares in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1992)

أما المقدرات فستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس

Mas'alah: What are the six fixed shares in the Quranic inheritance system?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2969)

فصل: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف: فرض خمسة: زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن، ـــــــ

Mas'alah: What are the six fixed shares in the Quranic inheritance system?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2969)

قال: (فصل: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة) سميت مقدرة؛ لأنها سهام لا تزيد ولا تنقص إلا بسبب العول أو الرد عند من يقول به. واحترز بقوله: (في كتاب الله) عن ثلث ما بقي في مسائل الجد في بعض الأحوال، وعن ثلث الباقي في الغراوين؛ فإنه

من قبيل الاجتهاد. وعادة الفرضيين يبدؤون منها بالنصف ولعله لكونه مفردا فيقولون: النصف والربع والثمن والثلثان والسدس، ويقولون: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. قال الشيخ: وكنت أود لو بدؤوا بالثلثين؛ لأن الله تعالى بدأ به، وكذلك فعل أبو النجا في (فرائضه) وأبو عبد الله الحسين بن محمد شيخ الخبري، وكان في المئة الخامسة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'from a fixed number' and 'ascending' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

قوله: (من فرض عدد) لا حاجة لذكر "فرض" . وقوله "أي ذاهبا" تفسير لقوله "صاعدا" لا للعامل المحذوف، وتقديره: فذهب العدد حال كونه ذاهبا إلخ، وكان الأولى ذكره.

Mas'alah: What are the denominators for fixed shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1207)

(فمخرج النصف اثنان والثلث) والثلثين (ثلاثة والربع والسدس ستة والثمن ثمانية) ؛ لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها مأخوذة من أسماء الأعداد إلا النصف فإنه من التناصف فكأن المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو أخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما

Mas'alah: What is the definition of 'faridah' in inheritance law?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

[حاشية قليوبي] فصل في ذكر الفروض وذويها قوله: (بمعنى نصيب) لا بمعنى مقدر لئلا يلزم تحصيل الحاصل بقوله المقدرة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'which is one of them' in inheritance shares?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قوله: (الذي هو أحدها) آثر هذه العبارة التي فيها حذف مبتدأ وخبر على أن يقول أحدها النصف، وهو فرض إلخ. اللازم عليه حذف مبتدأين وهو أقوى في المراعاة من الخبر، وإن كان كل منها عمدة مع أن كلامه يفيد أن المحذوف بدل موصوف لا مبتدأ ولا خبر فتأمل.

Mas'alah: What is the origin of a case involving a quarter share?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله مخرج الربع، بدل، أو خبر لمبتدأ محذوف، أي وهي مخرج الربع.

Mas'alah: What is the denominator for each individual fraction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4888)

فاعلم أن كل جزء مفرد مخرجه العدد الذي هو مشتق منه. وهذا جار في الكسور التسعة، فمخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث ثلاثة، ومخرج الربع أربعة، وهكذا إلى العشرة، ومخرج جزء من أحد عشر جزءا، فهو أحد عشر، وعلى هذا القياس.

Sub-topic – Inheritance of Uterine Siblings

Mas'alah: What is the share of the mother and uterine siblings in inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2973)

والثلث: فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات) سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، ذكورا أو إناثا أو من النوعين؛ للآية والإجماع.

Mas'alah: How is the share of children of a maternal brother or sister divided?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4818)

فأما أولاد الأخ والأخت من الأم، فحصتهم مقسومة عليهم بالسوية، وإن كانوا ذكورا وإناثا: لا يفضل ذكر على أنثى، كما لا يفضل الأخ من الأم على الأخت. وهذا فيه مجال للفكر، من طريق العلة، وإن كان الحكم متفقا عليه؛ فإن (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

قياس المنزلين يقتضي أن تقسم حصة أولاد الوارث على نسبة قسمة تركة ذلك الوارث لو مات، وسيأتي مصداق ذلك في الأبواب والمسائل، إن شاء الله عز وجل.

Sub-topic – Conditions for Fixed Shares

Mas'alah: What is the minimum share of a female heir according to Abu Uthman al-Ansari?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3120)

وقال أبو عثمان الأنصاري: أقل نصيب أنثى من الورثة.

Mas'alah: What is the mother's share when paternity is disputed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2977)

وإن كان للأم ولدان آخران-: فلها السدس من ميراثه، والباقي موقوف بين الواطئين.

Mas'alah: What are the conditions for female heirs to inherit half?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=127)

(قوله: فقوله) مبتدأ وقوله: عند انفرادهن مقول القول وخبر المبتدأ محذوف يؤخذ من تفسير الشرح أي: نقول في شرحه كذا وكذا كما تقدم وبعضهم قال أي راجع لما عدا الزوج من وارثات النصف وقوله: عند انفراد كل واحدة منهن أي: من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والتي من الأب فهو راجع لما عدا الزوج كما علمت وقوله: عن

معصب متعلق بإنفرادهن وقوله: ممن ذكرته في كل واحدة منهن بيان للمعصب على الإجمال, وقد تقدم تفصيله.

Mas'alah: When does the term 'qawm' include women?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=350)

(قوله: وربما دخل النساء فيه) ومنه قوم نوح, قوم لوط, قوم صالح, وقوله: على وجه التبع, أي: على وجه هو التبع.

Mas'alah: Is the condition for inheriting the full third valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

قوله: (ويشترط أيضا) الصواب إسقاط هذا الشرط ق ل. هذا غير ظاهر لأن هذا شرط في إرثها الثلث كاملا.

Mas'alah: How does a mother who is also a paternal sister inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1206)

كأم هي أخت لأب بأن يطأ) من ذكر (بنته [حاشية البجيرمي] وجد في بطن خمسة

وسبعة واثنا عشر وأربعون على ما حكاه ابن الرفعة وأن كلا منهم كان كالأصبع وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد وكان ملكا بها شرح م ر وكانت امرأته تلد الإناث فحملت مرة وقال لها: إن ولدت أنثى لأقتلنك فلما قربت ولادتها فزعت وتضرعت إلى الله تعالى فولدت ما ذكر اهـ ع ن (قوله: إلى سبعة وعشرين) للزوجة ثلاثة وللأبوين ثمانية ويوقف الباقي فإن كان بنتين فلهما مع العول ثلاثة وإلا كمل الثمن والسدسان شرح م ر (قوله: ويجزي) بفتح أوله قال تعالى {وجزاهم بما صبروا جنة} [الإنسان: 12] وقال {ليجزيهم الله أحسن ما عملوا} [النور: 38] (قوله: فسأل إلخ) الظاهر أنه حين السؤال كانت البنتان فيه موجودتين بالفعل وتكون الإشارة بقوله عن هذه لما فيه العول المذكور كما يدل عليه كلامه بعد (قوله: ارتجالا) أي من غير سبق إعمال روية كما يعلم من المختار (قوله: وإنما يرث) أي يتحقق إرثه إن انفصل أي انفصل كله حيا وخرج بكله موته قبل تمام انفصاله فإنه كالميت هنا وفي سائر الأحكام إلا في الصلاة عليه إذا استهل، ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما إذا حز إنسان رقبته قبل انفصاله فإنه يقتل به شرح م ر (قوله: حياة مستقرة) وهي التي يبقى معها إبصار ونطق وحركة اختيارية ع ش على م ر (قوله: وعلم وجوده) ولو بمادته كالمني اهـ سم (قوله: لأقل من أكثر مدة الحمل) صادق بستة أشهر فأقل وبأكثر منها إلى دون أربع سنين (قوله: فإن كان حليلة) بأن كان للميت أخ رقيق متزوج بحرة وكانت حاملا من أخيه وإنما قلنا رقيق لأنه لو كان حرا كان هو الوارث لا الحمل (قوله: إلا إن اعترف الورثة إلخ) أي إلا إن انفصل لفوق ستة أشهر ودون فوق أربع سنين وكانت فراشا واعترفت الورثة إلخ ع ش على م ر (قوله: والمشكل إلخ) وما دام مشكلا يستحيل كونه أبا، أو جدا، أو أما، أو زوجا، أو زوجة شرح م ر (قوله: حتى يتبين) ولو بقوله ولو اتهم شرح م ر (قوله:، أو يقع الصلح) ولا بد من لفظ صلح، أو تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصالح ولي محجور عن أقل من حقه بفرض إرثه شرح م ر (قوله: ويوقف

الباقي) وهو واحد لأن المسألة من اثني عشر فإن بان ذكرا أخذه، أو أنثى أخذه الأب (قوله: جهتي فرض) المراد بالجهة السبب كما يشير إليه تعليله بقوله لأنهما سببان مختلفان أي ومن جمع سببين سببا للإرث بالفرض وسببا للإرث بالتعصيب فالزوجية سبب للإرث بالفرض وبنوة العم سبب للإرث بالتعصيب لا يقال: هذا مكرر مع ما يأتي في الأب من أنه يرث بهما لأنا نقول: ذاك بجهة واحدة وهي الأبوة والكلام هنا في جهتين ع ن (قوله: وتعصيب) أي بنفسه بدليل قوله لا كبنت هي أخت لأب فإن الأخت للأب عصبة مع الغير لا بالنفس (قوله: وتموت) أي الكبرى عنها أي عن بنتها التي هي أختها لأبيها ولو ماتت الصغرى أولا فالكبرى أمها وأختها لأبيها فلها الثلث بالأمومة وتسقط الأخوة جزما ز ي؛ لقوة الأم لأنها لا تحجب حرمانا (قوله: بأقواهما) أي فقط كأن الفرق بينه وبين ما سبق في جهتي الفرض والتعصيب أن هاتين القرابتين لا يجتمعان في الإسلام قصدا بخلاف تينك ورأيت بعضهم فرق بأن الفرض والتعصيب عهد الإرث بهما في الشرع في الأب والجد بخلاف الفرضين اهـ سم وعميرة (قوله: بأن تحجب إحداهما) أي حجب حرمان، أو نقصان وصورة حجب النقصان أن ينكح مجوسي بنته

فتلد بنتا) فترث والدتها منها بالأمومة دون الأخوة؛ لأن الأم لا تحجب بخلاف الأخت (أو) بأن (تكون) إحداهما (أقل حجبا) من الأخرى (كأم أم هي أخت) لأب (بأن يطأ) من ذكر (بنته الثانية فتلد ولدا) فالأولى أم أمه وأخته لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأخوة؛ لأن الجدة أم الأم إنما يحجبها الأم والأخت يحجبها جمع كما مر

Mas'alah: Why are the third and mu'adah singled out as characteristics of Zayd's school?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4713)

وإنما أفردنا الثلث، والمعادة بالذكر، لأنهما من خصائص مذهب زيد.

Mas'alah: Can the maximum number of children be fixed at four for inheritance purposes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1335)

هذا صار إليه بعض الأصحاب [1]، وهو بعيد من حيث المذهب، ومن حيث الوجود، والأصح الذي صار إليه شيخا الطريقين: أبو حامد الأسفراييني، وأبو بكر القفال المروزي [2]، وجمهور العراقيين، والقاضي حسين [3]، وغيره من الخراسانيين [4]، أنه لا ضبط لأكثره [5]، وقد وجد أكثر من أربعة، وشوهد ذلك [6]، والله أعلم.

Sub-topic – Heirs Entitled to One-Half

Mas'alah: What is the ruling on the consanguine sister inheriting half when alone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1266)

(و) رابعها (الأخت من الأب) إذا [حاشية البجيرمي] كان يخطب على منبر الكوفة قائلا: "الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى" فسئل عنها حينئذ فقال ارتجالا: "صار ثمن المرأة تسعا" ومضى في خطبته. وقوله ويجزي بفتح أوله، قال تعالى: {وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا} [الإنسان: 12] وقال أيضا: {ليجزيهم الله أحسن ما عملوا} [النور: 38] . وقوله "والرجعى" عطف تفسير، وقوله "صار ثمن المرأة تسعا" يعني أن هذه المرأة كانت تستحق الثمن فصارت تستحق التسع فينقص من كل تسع ما بيده. قوله: (وثلث ما يبقى) هو في الحقيقة سدس في الأولى وربع في الثانية. قوله: (كزوج وأبوين) ومسألتهم ابتداء من ستة من ضرب ثلث الأم في نصف الزوج لأن ما فيه كسر مضاف للباقي لا ينظر إليه في ابتداء القسمة بل المنظور إليه الكسر المضاف للجملة، ثم بعد أخذ الزوج نصيبه تأخذ الأم ثلث الباقي والأب ثلث جميع المال لأن له مثليها. قوله: (وزوجة وأبوين) هي من أربعة للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي. وسميا بالغراوين لشهرتهما فكانا كالكوكب الأغر أي المضيء، وبالعمريتين لقضاء عمر فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما أي عدم النظير لهما. اهـ. م د. قوله: (كأم وجد وخمسة إخوة) أي فثلث الباقي أغبط له؛ لأن القاعدة أنه إذا كان معه ذو فرض نصفا فأقل وزاد الإخوة

على مثليه فثلث الباقي أغبط، وحينئذ فالمسألة من ستة للأم واحد يبقى خمسة ثلثها واحد وثلثان فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومنها تصح للأم سدسها ثلاثة وللجد خمسة ولكل أخ اثنان. قوله: (فإنه من قبيل الاجتهاد) أي فإن ثلث الباقي من قبيل الاجتهاد لا بالنص، وهذا تعليل لقوله "وثلث ما بقي" . قوله: (الوني) بفتح الواو كما ضبطه الحافظ السيوطي في اللب وقال ابن خلكان أبو عبد الله الحسني بن محمد الوني بفتح الواو وتشديد النون نسبة إلى ون وهي من قرى العجم، كان إماما في الفرائض وله فيها تصانيف كثيرة، فما في كلام م د من ضم الواو غير ظاهر ولعل فيه لغة بالضم اطلع عليها الشيخ فإنه كان كثير الاطلاع، وعبارة الأجهوري: هو بضم الواو مع كسر النون المشددة وبعده ياء النسبة. قوله: (البنت) بدأ بالأولاد لأنهم أهم عند الآدمي. وبدأ غير المصنف بالزوج تسهيلا على المتعلم لأن كل ما قل الكلام عليه يكون أرسخ في الذهن وهو على الزوجين أقل منه في غيرهما، ومن ثم بدءوا بالقرآن من آخره في تعلمه على خلاف السنة في قراءته ولتقديم الزوجية على الولدية في نحو زكاة الفطر. قوله: (إذا انفردت) كان الأولى تأخيره عن الأربعة ليعود إليها؛ ولذلك وزعه الشارح عليها. قوله: (عن جنس البنوة) أي للميت وقوله والإخوة، أي لها أي البنت. والمراد بالبنوة بنوة الميت الشاملة للذكور والإناث فعطف الأخوة عليها مستدرك لأن المراد إخوة البنت لا إخوة الميت فتأمل ق ل؛ فمقصودهما واحد وهو أنه لم يكن معها أخ لها ولا أخت كذلك فأحدهما يغني عن الآخر. وعبارة الأجهوري: الصواب حذف الإخوة إذ المراد بالبنوة أولاد الميت لصلبه وبالضرورة هم إخوة البنت فلا داعي لذكر الإخوة بعد ذلك ولا

Sub-topic – Cases of 'Awl (Increase) and Radd (Return)

Mas'alah: What are the fixed shares in inheritance and their treatment in cases of 'awl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

[حاشية عميرة] [فصل الفروض] المقدرة في كتاب الله تعالى احترز بذلك عن استحقاق الجد الثلث في مسائل الإخوة، والأم ثلث الباقي في مسألة زوج وأبوين وقال الزركشي: وأما الارتقاء إلى السبع والتسع في مسائل العول فأصلها الفروض الستة غاية الأمر، أن الثمن مثلا صار تسعا ومن ثم قالوا ثمن عائل. قال الرافعي: في مسائل العول الثلثان تضعيف الثلث، وإنما جعل فرضا برأسه لأن النظر إلى المقدرات التي يستحقها النصف الواحد من الورثة.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on giving a share from twenty-four shares?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2352)

وقال أبو ثور: أعطيه سهما من أربعة وعشرين سهما (5) .

Mas'alah: What is the ruling when only a daughter or sister inherits and the rest goes to the treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6004)

لم يرث مع البنت أو الأخت غيرهما؛ لأن لكل واحدة الانفراد بالنصف، والباقي لبيت المال.

BAB 4

باب العصبات

Residuaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of 'Asabah

Mas'alah: What is the definition and order of agnatic heirs (asaba) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4415)

باب ميراث العصبة] العصبة: كل ذكر لا يدلي إلى الميت بأنثى، وإنما سمي عصبة، لأنه يجمع المال ويحوزه. مشتق من العصابة، لأنها تحيط بالرأس وتجمعه. والأصل في توريث العصبة: قوله تعالى: {ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 33] [النساء: 33] . قال مجاهد: الأقربون هاهنا هم العصبة. إذا ثبت هذا:: فأقرب العصبة الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\373] : ومنهم من لا يسمي الابن عصبة. وليس بشيء. والدليل على أن الابن أقرب تعصيبا من الأب قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] الآية [النساء: 11] . فبدأ بذكر الولد، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم.

ولأن الله تعالى فرض للأب مع الولد السدس، فدل على أن الابن أسقط تعصيب الأب، ولأنه إنما يأخذ السدس بالفرض، ولأن الابن يعصب أخته، بخلاف الأب. فإن عدم البنون وبنوهم وإن سفلوا.. كان التعصيب للأب، وكان أحق من سائر العصبات، لأن سائر العصبات يدلون به. فإن عدم الأب.. كان التعصيب للجد إن لم يكن أخ، لأنه يدلي بالأب، ثم أبي الجد وإن علا مع الإخوة للأم والأب أو للأب، ويقدمون على بني الإخوة، وبنو الإخوة يقدمون على الأعمام. فإن لم يكن جد، وهناك أخ لأب وأم أو

لأب.. كان التعصيب له، لأنه يدلي بالأب، فإن اجتمع الجد والأخ.. كان المال بينهما عندنا على ما يأتي ذكره. وإن اجتمع أخ لأب وأم وأخ لأب. فالأخ للأب والأم أولى، لما روى علي – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية، وقال: "إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» . ولأنه يدلي بقرابتين، فكان أولى ممن يدلي بقرابة." فإن عدم الأخ للأب والأم.. كان التعصيب للأخ للأب، ويقدم على ابن الأخ للأب والأم، لأنه أقرب. ثم بعد الأخ للأب ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب. فإن عدم الإخوة وبنوهم.. كان التعصيب للأعمام، لأنهم أبناء الجد، ويقدم العم

للأب والأم على العم للأب، ويقدم العم للأب على ابن العم للأب والأم، لأنه أقرب. فإن عدم الأعمام وبنوهم.. كان التعصيب لأعمام الأب، لأنهم أبناء أبي الجد، يقدم الأقرب فالأقرب منهم، ثم بنوهم. فإن عدم أعمام الأب وبنوهم. كان التعصيب لأعمام الجد، الأقرب فالأقرب منهم، ثم بعدهم يكون لبنيهم، وعلى هذا يكون أبدا. فإذا انفرد الواحد من العصبة.. أخذ جميع المال، لقوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] [النساء: 176] . فورث الأخ جميع مال الأخت. وإن كان هناك اثنان من العصبة في درجة واحدة.. اقتسما المال بينهما، لاستوائهما في النسب. وإن كان مع العصبة من له فرض.. أعطي صاحب الفرض فرضه، وكان الباقي للعصبة، لما ذكرناه في حديث ابنتي سعد بن الربيع وزوجته وأخته. ويعصب الابن أخته وأخواته، لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] [النساء: 11] . وكذلك ابن الابن يعصب أخواته كالابن، ويعصب عماته، وقد مضى ذكره. وكذلك الأخ للأب والأم أو الأخ للأب يعصب أخواته، لقوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}

[النساء: 176] إلى قوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] [النساء: 176] . ومن عدا هؤلاء من العصبة لا يعصب أخواته، لأنه لا فرض لهن عند انفرادهن.. فلم يعصبهن.]

Mas'alah: What are the types of 'asib (residuary heirs) in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1365)

واعلم أن الشيخين قسما العاصب إلى عاصب بنفسه وعاصب بغيره، ثم قال: وقد يقال: العاصب ثلاثة عاصب بنفسه وبغيره ومع غيره انتهى وعلى هذا أكثر الفرضيين فالعاصب بنفسه من له الولاء وكل ذكر نسيب يدلي إلى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وسيأتي حكمه في النظم، والعاصب بغيره كل ذات نصف معها ذكر معصبها، والعاصب مع غيره أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فالمعصب لها اجتماعها مع من ذكر وعلى التقسيم الأول كل من هؤلاء عاصب بغيره وعليه جرى الناظم كأصله تبعا للشيخين حيث قال: (وكلا أخ يساوي رتبة وإدلا عصب) أي وعصب كل من هذه الأربع أخ يساويها رتبة وإدلاء أي قربا فيكون المال أو الباقي منه بعد الفرض للذكر مثل حظ الأنثيين قال الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وقال: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] وخرج بالمساوي غيره فلا يعصب الأخ لأب الأخت لأبوين ولا الأخ لأبوين الأخت لأب فقوله من زيادته رتبة وإدلاء إيضاح لما قبله مع أن إدلاء يغني عن رتبة لأنه أخص منها لمجامعتها له في أخ وأخت لأبوين أو لأب وانفرادها عنه في أخ لأبوين وأخت لأب أو بالعكس.

Mas'alah: What is the definition and order of priority of 'asabah (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7712)

قال المصنف رحمه الله: باب ميراث العصبة العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وهم الاب والابن ومن يدلى بهما وأولى العصبات الابن والاب لانهما يدليان بأنفسهما، وغيرهما يدلى بهما، فإن اجتمعا قدم الابن لان الله عز وجل بدأ به فقال (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) والعرب تبدأ بالاهم فالاهم، ولان الاب إذا اجتمع مع الابن فرض له السدس وجعل الباقي للابن ولان الابن يعصب اخته والاب لا يعصب اخته، ثم ابن الابن وان سفل لانه يقوم مقام الابن في الارث والتعصيب، ثم الاب لان سائر العصبات يدلون به، ثم الجد ان لم يكن اخ لانه أب الاب ثم ابو الجد وان علا، وان لم يكن جد فالاخ لانه ابن الاب ثم ابن الاخ وان سفل

Mas'alah: What is the definition of 'asaba in inheritance according to linguists and jurists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7715)

(الشرح) حديث سعد بن الربيع ومجئ إمرأته للنبى صلى الله عليه وسلم تشكوا أخاه مضى تخريجه، وحديث ابن عباس رواه الشيخان وأحمد في مسنده وحديث يا بنى إسماعيل ارموا مضى تخريجه في كتاب السبق والرمى، أما العصبة فهى القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور، هذا معنى ما قاله علماء اللغة، وهو جمع عاصب مثل كفرة جمع كافر، وقد استعمل الفقهاء العصبة في الواحد إذا لم يكن غيره لانه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال، والشرع جعل الانثى عصبة في مسألة الاعتاق وفى مسألة من المواريث فقلنا بمقتضاه في مورد النص، وقلنا في غيره: لا تكون المرأة عصبة لا لغة

ولا شرعا وعصب القوم بالرجل عصبا من باب ضرب احاطوا به لقتال أو حماية، فلهذا اختص الذكور بهذا الاسم لقوله عليه السلام (فلاولى عصبة ذكر) فذكر صفة الاولى وفيه معنى التوكيد كما في قوله تعالى (إلهين اثنين) .

Mas'alah: What is the definition of 'asaba and its basis in the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7715)

قال في البيان: العصبة كل ذكر لا يدلى إلى الميت بأنثى، وانما سميت عصبة لانه يجمع المال ويحوزه مشتق من العصابة لانها تحيط الرأس وتجمعه، والاصل في توريث العصبة قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيمانكم) قال مجاهد: الاقربون ههنا هم العصبة.

Mas'alah: What is the definition of a residuary heir in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2959)

قوله: وتقدم عليه أن من له سهم مقدر في الكتاب أو السنة فهو صاحب فرض، ومن ورث بالإجماع ولا فرض له فهو عصبة وقولنا بالإجماع احتراز من ذوي الأرحام. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على هذا الضابط، ويرد عليه أمران: أحدها: إن لنا من يرث بالتعصب وهو ذو فرض كابن عم هو أخ لأم، أو زوج الثاني إن لنا في إرثه خلاف وهم عند من ورث عصبة كالقاتل والتوأمين المنتقيين بلعان، فصوابه أن يقال: من ورث مجمع على التوريث بمثله بلا تقدير فهو عصبة.

Mas'alah: What is the definition of an agnatic heir (asabah) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2959)

قوله: وأما العصبة فضربان عصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي إلى الميت بغير واسطة أو يتوسطه محض الذكورة. انتهى. والجد الذي ذكره لا يطرد فإن الجد صادق على الزوج، ولهذا عده

Mas'alah: How is the definition of an agnatic heir refined in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2960)

الغزالي وغيره مما يدلي إلى الميت بنفسه كما قاله في "الروضة" ومع ذلك فإنه ليس بعصبة، ولا ينعكس أيضا بخروج المعتقة. قال في "الروضة" : ينبغي أن يقول: هو كل معتق وذكر نسيب يدلي إلى آخر ما تقدم.

Mas'alah: What is the definition and classification of asabah in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1965)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني في العصبات – صلى الله عليه وسلم – والعصبة الذى يستغرق المال إذا انفرد ويأخذ ما بقي من ذوي الفرائض إذا كان معه ذو فرض قال صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة

ذكر والعصبة كل ذكر يدلي إلى الميت بنفسه أو بذكر والمعتق أيضا والمعتقة من المعصبيات والأخوات أيضا مع بنات الصلب

أو بنات الابن عصبات كما سبق

Mas'alah: What is the chapter on 'asabat (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2154)

باب العصبات روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو"

Mas'alah: What are the rules of agnatic inheritance (asaba) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=373)

يعصبن وجدة لأم بأم ولأب بأب وأم وبعدى كل جهة بقرباها وبعدى جهة أب بقربى جهة أم لا العكس وأخت كأخ وأخوات لأب بأختين لأبوين وعصبة باستغراق ذوي فروض ومن له ولاء بعصبة نسب والعصبة من لا مقدر له من الورثة فيرث التركة أو ما فضل عن الفرض.

Mas'alah: What is the section on agnatic heirs (asabat) about?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=602)

[العصبات])

Mas'alah: What is the ruling on a sister's son as an agnatic heir?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=607)

وعصب الأخت أخ يماثل ... وبنت الابن مثلها والنازل) (

Mas'alah: What is the definition of the chapter on ta'sib (agnatic inheritance)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=169)

باب التعصيب، أي: باب بيان ذي التعصيب وأقسامه)

Mas'alah: What is the definition of 'asabah in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=169)

(قوله: قرابة الرجل)، أي: ذوو قرابة الرجل، فهو على تقدير مضاف؛ ليصح الإخبار به عن العصبة، فإن القرابة معنى من المعاني، والعصبة اسم للذوات، فلا يصح الإخبار إلا بتقدير هذا المضاف. ويصح أن تكون القرابة بمعنى الأقارب، كما يدل له قوله: سموا

بها إلخ، حيث أعاد عليه ضمير جمع الذكور. وقوله: لأبيه، أي: دون أمه لضعف قرابتها؛ حيث أدلوا برحم أنثى، وأيضا فالغالب أنهم من قبيلة أخرى. وفي هذا التعريف قصور؛ لأنه لا يشمل الآباء ولا الأبناء مع أن الإحاطة لا تتم إلا بهم؛ فالأبناء من تحت، والآباء من فوق، والإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم في الجوانب القريبة والبعيدة.

Mas'alah: What is the technical definition of 'asabah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=170)

(قوله: والعصبة اصطلاحا ما سيأتي)، أي: الذي هو كل من أحرز كل المال إلخ.

Mas'alah: What is the evidence for the agnatic heir taking all the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=171)

(قوله: إجماعا)، دليل للحكم المستفاد مما تقدم، وهو إحراز العاصب من النسب أو الولاء جميع المال. وقوله: لقوله تعالى إلخ، سند للإجماع بالنظر لبعض أفراد العاصب من النسب، وهو الأخ شقيقا كان أو لأب، فالضمير في الآية راجع للأخ. وقوله: وغير الأخ كالأخ، أي: وغير الأخ من سائر العصبات مقيس على الأخ، فالقياس سند للإجماع بالنظر لغير الأخ.

Mas'alah: How many categories of residuary heirs are there in the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=180)

(قوله: إن جهات العصوبة عندنا سبع)، وكذلك عند المالكية. وأما عند الحنابلة فست بإسقاط بيت المال. وعند الحنفية أنها خمس بإدراج الجدودة في الأبوة، وإدخال بني الأخوة في الأخوة، وإسقاط بيت المال، ولذلك قالوا في عدها: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء.

Mas'alah: Why is agnatic relationship considered stronger in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(قوله: لأنه أقوى) عبارة م ر؛ لأن النسب أقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها على ما سيأتي شرح م ر وقوله: ووجوب النفقة أي في الجملة؛ لأنها لا تحجب لغير الأصول والفروع من بقية الأقارب ع ش

Mas'alah: Does the definition of 'asabah exclude distant kindred?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(قوله: أعم) ؛ لأنه لا يشمل ذوي الأرحام

Mas'alah: What is the definition of 'asabah according to the Minhaj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(قوله: ولم ينتظم) يقتضي أن ذوي الأرحام عند من ورثهم يقال لهم عصبة؛ لأنه أدخلهم في التعريف وهو خلاف ما في شرح م ر وعبارة متن المنهاج مع الشارح والعصبة من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه من المجمع على توريثهم وخرج بمقدر ذوو الفرض وبما بعده وهو قوله: من المجمع على توريثهم ذوو الأرحام بناء على أن من ورثهم لا يسمهم عصبة وفي ذلك خلاف

Mas'alah: What is the difference between 'asabah bi-nafsihi and 'asabah bi-ghayrihi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1198)

وبنفسه وغيره معا وما بعده بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبيري هنا وفيما يأتي بالتركة أعم من تعبيره بالمال

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the 'asabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2545)

باب ميراث العصبة (1)

Mas'alah: Who are the 'asabah in inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2545)

العصبة (2) ، كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى. (1) العصبة لغة: جمع عاصب، من عصب القوم بفلان، إذا أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف والعم جانب، والأخ جانب / شرح السراجية: 70. وفي المصباح المنير: العصبة: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور/ المصباح المنير 2: 631. وفي مختار الصحاح: عصبة الرجل، بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك لأنهم أحاطوا به/ مختار الصحاح: 435. وفي المغرب: العصبة: قرابة الرجل لأبيه، وكأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به، من عصبوا به إذا أحاطوا حوله، ثم سمي بها الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث للغلبة، وقالوا في مصدرها العصوبة، والمذكر يعصب المرأة أي يجعلها عصبة/ حاشية ابن عابدين 6: 773. (2) وهم: الأب، والابن، ومن يدلي بهما، وأولى العصبات: الابن، والأب، لأنهما يدليان بأنفسهما، وغيرهما يدلي بهما، فإن اجتمعا، قدم الابن، لأن الله عز وجل بدأ به فقال: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، والعرب تبدأ =

Mas'alah: What are the three types of asaba in Shafi'i inheritance law?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=995)

وعصب كلا الخ) . (اعلم) أن العصبة ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس: وهم الذين سيذكرهم المؤلف بقوله وهي ابن وابنة الخ، ومعنى ذلك أن من انفرد منهم يأخذ جميع المال ويسقط إذا استغرقت أصحاب الفروض التركة إلا في المسألة المشركة، وهي زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوة للأم الثلث، ويشاركهم الأخ الشقيق. وعصبة بالغير: كالبنات بالبنين والأخوات بالإخوة، وهم الذين ذكرهم بقوله هنا وعصب كلا أخ الخ، ومعنى ذلك أنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعا

لقوله تعالى: * (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) * (1) . وعصبة مع الغير: كالأخوات مع البنات أو بنات الإبن، وهم الذين ذكرهم بقوله

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'asabah (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6254)

باب ميراث العصبة العصبة في اللغة: مشتقة من العصب وهو المنع؛ سميت بذلك لتقوى بعضهم بعض، ونصرة بعضهم بعضا، ومنه سميت العصابة: عصابة؛ لأنه يشد بها الرأس، والعصب: العروق، سميت بذلك؛ لصلابتها وتقوي البدن بها.

Mas'alah: What is the meaning of 'asabah in relation to lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6254)

وقريب من هذا قول من قال: إنما سموا عصبة؛ لالتفافهم عليه في نسبه؛ كالتفاف العصائب على يده.

Mas'alah: What is the technical definition of 'asabah in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6254)

والشيخ - رضي الله عنه - أدرج ذلك كله في لفظه حيث قال: " [و] العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، فخص الاسم بالذكر؛ لأن به تحصل التقوية دون

الإناث، واعتبر ألا يكون بينه وبين الميت أنثى؛ لأن من بينه وبينه أنثى: كابن البنت، وأبي الأم، وابن الأم – ليس من حواشي النسب، وبعضهم صاحب فرض، وبعضهم، لا ميراث له، والذي ذكره الشيخ: يحوز جميع المال إذا انفرد أيضا، فكان لفظه جامعا لما اشتق منه لغة، وجامعا لحده في الشرع أيضا؛ لأن مراده: العصبة من الأقارب؛ يدل عليه قوله من بعد: فإن لم يكن أحد من العصبات ورث المولى المعتق."

Mas'alah: What is the definition and ruling of the agnatic heir (asaba) in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=287)

وما فضل) عن الفرض من التركة إن كان مع العصبة ذو فرض (أو الكل) أي كل التركة إن لم يكن معه ذو فرض (لعصبة) وهو من لا مقدر له من الورثة ويسمى بذلك الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ويسقط عند الاستغراق إلا إذا انقلب من عصوبة إلى فرض كالأخ الشقيق في المشركة والأخت في الأكدرية فلا يحجبهما بالاستغراق

Mas'alah: What are the seven categories of 'asabah' (agnatic heirs) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=291)

واعلم أن جهات العصوبة عند الشافعية سبع البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال وعند الحنابلة جهاتها ست بإسقاط بيت المال وعند الحنفية جهاتها خمس بعد الأبوة والجدودة شيئا واحدا

Mas'alah: What is the correct definition of an agnatic heir (asabah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2297)

قلت: هذا الذي قاله في حد العصبة، غير مطرد ولا منعكس، فإنه يقتضي دخول الزوج – فإن الغزالي وغيره عدوه ممن يدلي بنفسه – وخروج المعتقة، فينبغي أن يقول: هو كل معتق وذكر نسيب يدلي إلى آخره. – والله أعلم –. وعصبة بغيره، وهم البنات، وبنات الابن والأخوات للأبوين وللأب، فيتعصبن بإخوتهن، ويتعصب الأخوات من الجهتين بالبنات وببنات الابن. وقد يقال: العصبة ثلاثة: عصبة بنفسه، وبغيره، ومع غيره، على الترتيب المذكور. أما قدر المستحق، فللزوج نصف المال إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، وربعه إن كان لها ولد أو ولد ابن منه أو من غيره. وللزوجة الربع إذا لم يكن

للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن إن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها. والزوجات يشتركن في الربع والثمن بالإجماع.

Mas'alah: What is the technical definition of 'asabah in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=24)

والعصبة اصطلاحا ما سيأتي في قوله: وحق أن نشرع في التعصيب بكل قول موجز مصيب (وحق أن نشرع في التعصيب) إلى آخره؛ أي: في الإرث به (بكل قول موجز) مختصر (مصيب) ليس بخطأ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the agnatic heir (asabah) in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=25)

أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضله (أو كان ما يفضل بعد الفرض) الشامل للواحد وما زاد (له) إجماعا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) ، (فهو أخو العصوبة) بالنفس (المفضلة) على غيرها من أنواع العصوبة، وعلى الفرض كما اخترته في (شرح الترتيب) . وهذا تعريف للعاصب بالحكم، والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلاء. وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة، ذكر منها اثنين، وترك الثالث، وهو أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الإخوة الأشقاء في المشركة، وإلا الأخت في الأكدرية، وسيأتيان. وإنما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثاني. والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الأحكام إلا الحكم الأول.

Mas'alah: How many agnatic heirs are there in Shafi'i inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=25)

ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المقدم شرع في عدهم، وهم خمسة عشر. ولما لم يستوف عدتهم أتى بكاف التمثيل فقال:

Mas'alah: How is 'asabah (agnatic heir) defined in inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1326)

قوله: "والعصبة: كل من يدلي إلى الميت بنفسه" [7] ينتقض بالزوج، فإنه معدود فيمن يدلي بنفسه، فيحتاج إلى أن يقول: كل ذكر يدلي بالنسب بنفسه، وإن كان هذا مراده فاللفظ قاصر، والله أعلم. (1) البخاري 12/ 19، 12، 29، مع الفتح في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، وباب ميراث ابن الإبن إذا لم يكن ابن، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ومسلم 11/ 52 - 53 مع النووي في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، وأبو داود 3/ 319، في كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، والترمذي 4/ 365، في كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، وابن ماجة 2/ 915 في كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، والدارمي 2/ 464، وابن الجارود في المنتقى ص 240، والبيهقي في الكبرى 6/ 391، من طرق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به. (2) وقيل: غير ذلك، انظر: شرح السنة 4/ 449، فتح الباري 12/ 13 - 14. (3) ساقطة من (د) . (4) قال ابن الجوزي وابن منده: هذه اللفظة ليست محفوظة. انظر: التحقيق 2/ 248، تذكرة الأحبار ق 163/ أ، فتح الباري 12/ 13. (5) في النسختين (للجميع) ولعل الصواب ما أثبته، انظر: المصباح المنير ص: 412، وتذكرة الأحبار ق 163/ أ. (6) نهاية 2/ ق 62/ ب. (7) الوسيط 2/ ق 189/ ب.

Mas'alah: What is the definition of 'asabah (agnatic heir) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1257)

3184 – قول "التنبيه" [ص 153] : (العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى) أراد به: العصبة بنفسه، وقال في "الروضة" : إنه غير مطرد ولا منعكس؛ فإنه يقتضي دخول الزوج وخروج المعتقة، فينبغي أن يقول: كل معتق وذكر نسيب ... إلى آخره [4]، وفي "المنهاج" [ص 343] : (العصبة: من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم) وهذا تفسير لمطلق العصبة أعم من العصبة بنفسه وبغيره ومع غيره، لكنه عقبه بقوله: (فيرث المال) [5]، وهذا مختص بالعصبة بنفسه، أما غيره .. فليس له حالة يستغرق فيها المال، فتعريفه يدخله، وحكمه يخرجه، ومراده بكونه ليس له سهم مقدر: حال تعصيبه؛ ليدخل الأب والجد والأخوات مع البنات؛ لأن لهم في حالة أخرى سهما مقدرا، ومع ذلك فيرد عليه شيئان: أحدهما: من يرث بالتعصيب، وهو ذو فرض؛ كابن عم هو أخ لأم أو زوج، فينبغي أن يزاد: (من جهة التعصيب) لأن الفرض لابن العم ليس من جهة التعصيب، بل من جهة الزوجية أو إخوة الأم. الثاني: من في إرثه خلف، وهو عند من ورثه عصبة؛ كالقاتل، والتوأمين المنفيين باللعان. قال في "المهمات" : فصوابه: أن يقال: من ورث بمجمع على التوريث بمثله بلا تقدير. (1) الروضة (6/ 17) . (2) انظر "المنهاج" (ص 343) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 34) . (4) الروضة (6/ 8) . (5) المنهاج (ص 343) .

Mas'alah: What is the definition of an 'asabah in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2818)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of the agnate heir (asaba)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1049)

والعصبة؛ من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض، وهذا بيان لحد العاصب وحكمه، واحترز بقوله (من المجمع على توريثهم) عن ذوي الأرحام، فإن من ورثهم، لايسميهم عصبات، وإن لم يكن لهم سهم مقدر، وما ذكره لا يمشي على مذهب أهل التنزيل، فإنهم ينزلون كلا منهم منزلة من يدلي به؛ وهم ينقسمون إلى ذوي فروض وعصبات، والدليل على الحكم المذكور الحديث السالف [ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهي لأولى رجل ذكر] [261] والجمع بين رجل وذكر تأكيد؛ لأن الرجل قد يطلق لا في مقابلة الأنثى فأريد تحقيق أنه ليس بأنثى، وقال السهيلي: إنه تابع لأولى لا لرجل، ولم يذكر المصنف ترتيب العصبات كما ذكره الرافعي وغيره؛ لأنه اكتفى بما سبق في بيان الورثة والحجب وفيهما كفاية. وقوله (من ليس له سهم مقدر) أي في حال تعصيبه من جهة التعصيب ليدخل الأب والجد والأخوات مع البنات؛ لأن لهم في حالة أخرى سهما مقدرا. وقوله (فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض) لا ينبغي أن يحمل على الشخص، لأن الأخوات لا يرثن المال جميعه في حالة من الأحوال، وإنما مراده أن العاصب قد يرث المال إذا انفرد، وذلك في بعض الأشخاص في بعض الأحوال، وقد يرث ما فضل في بعض الأحوال، وذلك في كل الأشخاص.

Sub-topic – Rules of Joint Manumission and Inheritance

Mas'alah: How is inheritance distributed when a father and son jointly manumit a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3314)

الثامن: إذا أعتق الرجل وأبوه عبدا، فمات العتيق، فإرثه بينهما، ولو مات الأب عن ابن آخر، ثم مات العتيق، فللابن المعتق نصف الإرث بالمباشرة، والنصف الآخر بينه وبين أخيه؛ لأنهما عصبتان للمعتق، فلو مات الابن المعتق بعد موت أبيه عن ابن، ثم مات العتيق كان النصف لابن المشتري، والنصف الآخر لعمه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially free daughter and a partially free son's son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4771)

فصل في ميراث البنت وابن الابن 6367 – فنقول: بنت، وابن ابن، نصف كل واحد منهما حر فأبو يوسف يرى أن يدفع إلى البنت بقدر حريتها، ثم نورث ابن الابن على المخاطبة والدعوى. وقاعدته في ذلك أنه إذا اجتمع شخصان وتبعضت الحرية فيهما، وكان أحدهما لا يؤثر في الثاني، فالذي لا يتأثر منهما بالاجتماع والانفراد، فيعطى بقدر حريته. والذي يتأثر منهما بسبب صاحبه، فتكون حاله عند الانفراد على وجه، وعند المزاحمة على وجه، فحصته تبين بالمخاطبة والدعوى، عند أبي يوسف. ومحمد: يبدأ

بالبنت فيدفع إليها بقدر حريتها، كما ذكرنا، ويدفع إلى ابن الابن بقدر حريته من جميع المال. فإن كان قدر ما فيه من الحرية يزيد على ما بقي من المال، دفع إليه ما بقي. وسفيان يقسم المال بينهما على كمال الحرية فيهما، ثم يأخذ كل واحد منهما مما أصابه بقدر حريته. وبيان ذلك بالمثال، صورنا: بنتا، وابن ابن نصف كل واحد منهما حر فعلى رواية أبي يوسف: للبنت الربع، ثم يقال لابن الابن: أنت تستحق مع رق البنت جميع المال، ومع حريتها النصف، فهي تحجبك عن نصف النصف، فيبقى لك ثلاثة أرباع المال، ولكن نصفك حر ونصفك عبد، فلك نصف هذا

المبلغ وهو ثلاثة أثمان، ويدخل عليه نوعان من النقص: أحدهما – من رقه، والآخر – من الحرية في بعض البنت. وعلى رواية محمد: للبنت ربع المال، ولابن الابن نصف المال، والباقي للعصبة. وعلى طريقة سفيان: يقسم المال بينهما على تقدير كمال الحرية نصفين، ثم يأخذ كل واحد مقدار حريته، وهو نصف النصف، فيخرج من ذلك أن النصف بينهما مقسوم نصفين، فلكل واحد ربع جميع المال.

Sub-topic – 'Asabah Ma'a Ghayrihi (Residuaries With Others)

Mas'alah: How do daughters and son's daughters inherit as residuaries with sisters?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1365)

وإن قلنا بترادفهما كما أشار إليه بعضهم فأحدهما يغني عن الآخر ولولا اصطلاحهم على أن الأخوة في مرتبة واحدة لقلت بهذا (و) عصبت (البنت وبنت ابن ذهب) أي مات أو حرم من الإرث (أختا لأصلين) أي لأبوين (وأختا بنت أب) فتأخذان ما بقي بعد الفرض وتسقطان باستغراقه فلو خلف بنتا أو بنت ابن وإحدى الأختين فللبنت أو بنت الابن النصف، والباقي للأخت بالتعصيب ولو خلفهما مع الأخت فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت بالتعصيب قضى بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما رواه البخاري وقوله من زيادته ذهب تكملة وتصريح بما هو المتبادر إلى الفهم (و) عصب الأختين أيضا (الجد) أبو الأب وإن علا لأنه بمنزلة أخويهما (لا واحدة من ذي وذي) أي من الأختين فإنه وإن عصبها لا يعصبها مطلقا بل يفرض لها معه فيما ذكره بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting as residuaries with daughters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3633)

مسالة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وللأخوات مع البنات ما بقي إن بقي شيء وإلا فلا شيء لهن ويسمين بذلك عصبة البنات" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: الأخوات مع البنات عصبة لا يفرض لهن ويرثن ما بقي بعد فرض البنات فإن كان بنت وأخت فللبنت النصف والباقي للأخت وإن كان وأخت فللبنتين الثلثان والباقي للأخت ولو كان مع البنتين عشر أخوات كان الباقي بعد الثلثين بين الأخوات بالسوية سواء كن لأب وأم أو لأب وبهذا قال الخلفاء الأربعة وجميع الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس فإنه تفرد بخلافهم وهي المسالة الثالثة التي تترب بخلاف الصحابة فيها فأسقط الأخوات مع البنات. وبه قال داود، وكان عبد الله بن الزبير يذهب إلى هذا حتى أخبره الأسود بن يزيد أن معاذا قضى باليمن في بنت وأخت جعل المال ينهما نصفين ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – حي فرجع عن قوله. وقال إسحاق بن راهويه: إن كان مع البنات عصبة غير الأخوات كالأعمام وبني الإخوة سقط الأخوات وإن لم يكن معهن غير الأخوات صرن إذا انفردن معهن عصبة يأخذن ما بقي بعد فرضهن واستدل ابن

عباس وقد بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أعطى الأخت مع البنت النصف فقال: أأنتم أعلم أم الله قال الله عز وجل: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: (176)] وأنتم تقولون لها النصف وإن كان له ولد وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فيما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر" ، ولأنها لو كانت عصبة مع البنات لكانت عصبة تستوجب جميع المال في الانفراد كالإخوة وفي إبطال ذلك دليل على عدم تعصيبهن ولأنها لو كانت عصبة لورث ولدها كما يرث ولد الأخ، لأنه عصبة ولأنها لو كانت عصبة لعملت وزوجت والدليل على صحة ما ذهب إليه الجماعة قوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان

والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: (7)] فكان على عمومه. وروى الأعمش عن ابن قيس عن هذيل بن شرحبيل قال: "جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فألها عن بنتا وبنتا ابن وأخت لأب وأم فقالا للبنت النصف والباقي للأخت فأت ابن مسعود فإنه سيوافقنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ولكن سأقضي فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للبنت النصف والبت الابن السدس تكملة الثلثين وما يقي فللأخت للأب والأم" ، وهذا نص ولأن الأخوات لما أخذت الفاضل عن فرض الزوج وتقدمن به على بني الإخوة والأعمام كالإخوة أخذن الفاضل عن فرض البنات وتقدمن به على بني الإخوة والأعمام كالإخوة، ولأن للأخوات مدخلا في التعصيب مع الإخوة فكان لهم مدخل في التعصيب مع البنات، لأن جميعهم من ولد الأب ولأن الإخوة أقوى تعصيبا من بني الإخوة فلما لم تسقط الأخت مع الإخوة في الفاضل بعد فرض البنات فأولى أن لا تسقط مع بني الإخوة فأما الجواب عن الآية فهو أن الآية منعت من إعطائها فرع ونحن نعطيها تعصيبا وأما الخير فعموم خص منه الأخوات بدليل أخذهن مع عدم البنات. وأما الجواب عن قوله لو كانت عصبة لأخذت جميع المال إذا انفردت ولكان ولدها وارثا هو أنه لما لم يكن ذلك مانعا من أن تكون عصبة مع الإخوة لم يمنع أن تكون عصبة مع البنات. وأما الجواب عن أنها لو كانت عصبة لعقلت وزوجت وورثت فهو أن هذا لو كان مانعا من ميراثها مع البنات لمنع من ميراثها مع عدم البنات ثم قد نجد العصبات ينقسمون ثلاثة أقسام: قم يعقلون ويزوجون وهم الأعمام والإخوة، وقسم لا يزوجون ولا يعقلون وهم البنون وقم يزوجون ولا يعقلون وهم الآباء ثم جميعهم مع اختلافهم في العقل

Mas'alah: How do sisters and daughters become 'asabat in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=186)

(قوله: فهن معهن إلخ)، هذه الجملة جواب الشرط. ثم إنه يحتمل أن يكون الضمير الأول للأخوات، والثاني للبنات، وحينئذ فيقرأ معصبات بفتح الصاد على أنه اسم مفعول كما سلكه الشارح. ويحتمل أن يكون الضمير الأول للبنات، والثاني للأخوات، وحينئذ فيقرأ معصبات بكسر الصاد على أنه اسم فاعل، وعلى هذا فمع بمعنى اللام، والأول أحسن.

Mas'alah: What is the origin of the ruling that sisters are 'asabat with daughters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=186)

(قوله: وهذا معنى قول الفرضيين إلخ)، أشار بهذا إلى أن ما يوجد في بعض كتب الفرائض وغيرها من أنه صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات" ، ليس له أصل يعرف، فليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من كلام الفرضيين. وقوله: الأخوات مع البنات عصبات، أي: جنس الأخوات الصادق بالواحدة مع جنس البنات الصادق بالواحدة أيضا عصبة، وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبات ليدخل النقص على الأخوات دون البنات فيما لو كان هناك بنات مع أخوات؛ فإنه لو فرضنا للأخوات لعالت المسألة ونقص نصيب البنات، ولا يمكن إسقاط الأخوات، فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة كما قاله إمام الحرمين، وحكى

غيره في ذلك الإجماع، انتهى لؤلؤة.

Mas'alah: What are the conditions for a sister to be an 'asabah with a daughter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=186)

(قوله: وهذا بشرط إلخ)، أي: وما ذكر من أن الأخت مع البنت عصبة مع الغير متلبس بشرط إلخ. وقوله: فإن كان معها أخوها إلخ، وذلك لأن الأخ أقوى من البنت فيعصب أخته، فتصير عصبة بالغير لا مع الغير.

Mas'alah: How does ta'sib apply between siblings and descendants in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4665)

6250 – وإذا قلنا: أخ الميت يعصب أخته، فليس التعصيب لما بينهما من الأخوة، إنما يعصب أحدهما الآخر، لأنهما ولدا أب الميت، غير أن الدرجة إذا انحطت فصورنا ابن أخ، وبنت أخ، فلا تعصيب؛ لأن بنت الاخ في نفسها من أرحام الميت، فلم ترثه، وإذا لم ترثه، لم تعصب، فإن قيل: ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن [آخر] (1) بعضهن أسفل من بعض، فنقول: حصلت ابنتان في الدرجة العليا، ووسطيان، وسفليان، فللبنتين في الدرجة العليا الثلثان، ويسقط من دونهما، إلا أن نفرض غلاما دون الدرجة العليا، فإن فرضناه في الدرجة الوسطى، فالباقي بعد الثلثين مصروف إلى أهل الدرجة الوسطى، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط من في الدرجة

السفلى. وإن كان الغلام [في الدرجة السفلى] (2) ، فما بقي بعد الثلثين للوسطيين، وللسفليين، وللغلام: للذكر مثل حظ الأنثيين. وأصل المسألة من ثلاثة، وتصح من ثمانية عشر. وعلى هذا الباب وقياسه.

Mas'alah: How do sisters become 'asabah ma'a ghayrihi when there are daughters?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=27)

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات (والأخوات) الشقيقات أو لأب، والمراد: الواحدة فأكثر، (إن تكن) ؛ أي: توجد (بنات) واحدة أو أكثر، أو بنات ابن كذلك، (فهن) ؛ أي: الأخوات، (معهن) ؛ أي: البنات، (معصبات) بفتح الصاد، وهذا معنى قول الفرضيين: الأخوات مع البنات عصبات. والأصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس، حيث قال: "وما بقي فللأخت" ، وهذا بشرط أن لا يكون مع الأخت أخوها. فإن كان معها أخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير.

Sub-topic – Inheritance of Sons' Daughters and Daughters' Daughters

Mas'alah: How does a son's son act as an 'asabah for a daughter's daughter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1367)

وعصب ابن الابن بنت ابن ولو) كان ابن عمها أو (أسفل منها حيث فرضها نفوا) كبنتين وبنت ابن وابن ابن أو ابن ابن ابن أما تعصيبه من في درجته فكما في الابن مع البنت وأما تعصيبه من هو أسفل منها فلتعذر إسقاطه فإنه عصبة ذكر فحرمان من فوقه مع قربه وحوزه هو مع بعده بعيد. ولو كان في رتبتها لم يفرد مع قربه فجعل كأنه في درجتها ولهذا المعنى لا يعصب من هي دونه ولا من هي فوقه إذا أخذت شيئا وليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وعمة جده وبنت عمه وبنت عم أبيه وبنت عم جده إلا المستقل من أولاد الابن أما إذا لم ينف فرضها فلا يعصبها لإرثها بالفرض كبنت ابن وابن ابن ابن فلها النصف وكبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فلها السدس تكملة الثلثين.)

Mas'alah: What is the ruling on the ta'sib of a son's daughter by a male equal in degree?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=242)

وبنت الابن مثلها) فيعصبها أخ يساويها في الدرجة كأخته وبنت عمه مطلقا سواء أفضل لها شيء من الثلثين أم لا كما يعصب الابن البنات والأخ والأخوات وخرج بقوله مثلها من هو أعلى منها فإنه يسقطها (

Mas'alah: How does a son's son act as a ta'sib for a daughter's daughter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=202)

قوله: ولما كانت الأخوات إلخ)، دخول على كلام المصنف. وقوله: لأن بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها إذا لم يكن لها في الثلثين شيء، أي: من نصف أو سدس أو مشاركة فيه أو في الثلثين كما قدمه الشارح. وقوله: فلا يعصبها ابن الأخ؛ لأنه لا يعصب من في درجته وهي أخته؛ لكونها من ذوي الأرحام. وقوله: وإن احتاجت إليه، أي: لأنه ليس لها شيء في الثلثين.

Mas'alah: What is the rule regarding inheritance of granddaughters through a son when accompanied by a male agnate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4654)

6235 - والضابط في ذلك لمذهب زيد والجمهور: أنه إذا كان في الفريضة بنتا صلب، واستغرقتا الثلثين، فبنات الابن يسقطن إذا لم يكن معهن ذكر، ولا يستحققن إذا انفردن شيئا، وإذا كان غلام معصب، ورثن بسبب تعصيبه، فحيث يرثن، [يرثن] (1)

بسبب الغلام، ولولاه لسقطن، فالغلام يعصبهن إذا كان في درجتهن، ويثبت إرثهن، وكذلك لو تسفل عنهن، عصبهن. ولو كانت بنات الابن يرثن دون غلام –وإنما يكون ذلك إذا كان في الصلب بنت واحدة– فإن كان الغلام في درجتهن عصبهن، وإن كان أسفل منهن، لم يعصبهن، وثبت لهن فرضهن، وهو السدس، المكمل للثلثين. ثم الباقي للغلام المتسفل، والسبب في ذلك أن الغلام إذا كان سبب توريث بنات الابن، عصبهن، وهو في درجتهن، فإذا كان أسفل منهن، فلا يمكن إسقاط الغلام؛ فإنه عصبة ذكر، ثم إذا لم يسقط الغلام، كيف تسقط بنت الابن القريبة، وقد ثبت أن الغلام يشاركها إذا كان مساويا لها في الدرجة، فيستحيل أن ينفرد بالإرث إذا بعدت درجته. فأما إذا كان لبنت الابن فرض السدس، فالغلام في درجتها يعصبها، كما يعصب الابن البنت، فإذا تسفل درجة الغلام، رددنا الأمر إلى القياس، فلبنت (1) زيادة من المحقق. إخالها سقطت من جميع النسخ.

الابن فرضها، والفاضل من الفرض للغلام المتسفل.

Sub-topic – Order of Priority Among Agnatic Heirs

Mas'alah: What is the ruling on the 'asaba (agnatic heir) in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1371)

ثم أخذ في ذكر العاصب بنفسه وهو المراد عند الإطلاق فقال عطفا على مستحق النصف، (والعصبات) جمع عصبة جمع عاصب أي ومن العاصب وهو (حائز) للتركة (إن ينفرد وما بقي بعد الفروض إن وجد) فرض لخبر «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» وفائدة ذكر ذكر بعد رجل في الخبر التنبيه على أن الرجل هنا مقابل للمرأة لا للصبي وعلى سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح ولهذا جعل للذكر ضعف ما للأنثى قال النووي: والأولى الأقرب لا الأحق وإلا لخلا عن الفائدة لأنا لا ندري من الأحق وقوله حائز إلى آخره من زيادته. وأولى العصبات (الابن) لقوة عصوبته لأنه قد فرض للأب معه السدس وأعطي هو الباقي ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب (بعده ابنه و) إن (استفلا) فهو مقدم على الأب لما مر ومؤخر عن الابن لأنه يدلي به (فالأب) لإدلاء سائر العصبة به (فالجد له) أي للأب (وإن علا وولد الأب) سواء كان ولد أم أيضا أم لا لإدلائهما بالأب فهما في درجة واحدة كما أفهمه العطف بالواو وصرح به من زيادته تأكيدا مع ذكر خلاف فيه بقوله (ولا ترتيب في جد وأولاد أب في الأعرف) من وجهين وكان القياس تقديمهم عليه لأنهم أبناء أبي الميت والجد أبو أبيه، والبنوة أقوى من الأبوة ولأن فرعهم وهو ابن الأخ يسقط فرع الجد وهو العم وقوة الفرع تقتضي قوة الأصل إلا أن الإجماع منع منه فلا أقل من أن

يشاركوه، والوجه الثاني تقديم الجد عليهم كالأب وأجاب الأول بأنه إنما قدم عليهم الأب لأنهم أدلوا به بخلافهم مع الجد ثم أخذ في بيان كيفية إرثه معهم فقال: (وعادد) بفك الإدغام للوزن أي وعاد (الوارث منهم) وهو ولد الأبوين (غيره) أي غير الوارث (منهم) وهو ولد الأب (على الجد) في القسمة إذا اجتمعا معه سواء كان معهم ذو فرض أم لا حتى (يرجي) الوارث (خيره) أي خير غير الوارث أي ما يخصه بالقسمة لأن الجد ذو ولادة فحجبه أخوان وارث وغير وارث كحجبهما الأم عن الثلث ولأن الوارث يقول له كلانا إليك سواء فأزحمك بأخي وآخذ حصته [حاشية العبادي] الآتية في كلام المتن بر. (قوله: والعصبات) هو مجرور عطف على مستحق النصف كما قال وقوله: جائز خبر مبتدأ محذوف أي هو بيان لحكم العاصب وقوله: الابن إلخ خبر مبتدأ محذوف أي هو الابن إلخ أو مجرور عطف بيان على العصبات إلا أن الناظم زاد قوله جائز إلخ بين البيان والمبين فقول الشارح وأولى العصبات إلخ بيان للمعنى لا للإعراب بر (قوله: أي ومن العاصب) فهو عطف على مستحق النصف (قوله: إن وجد) يجوز كون فاعله ضمير البقاء المفهوم من بقي أي إن وجد بقاء بأن وجدت الفروض وبقي عنها شيء (قوله: فرض) هو مفهوم من الفروض (قوله: وفائدة ذكر إلخ) ولم يقتصر على ذكر مع إفادته المراد ليفيد إطلاق الرجل بهذا المعين (قوله: قال النووي والأولى الأقرب) كيف يصدق هذا على ابن الابن المقدم على الأب أو على الجد البعيد المشارك للإخوة بل كيف يصدق على نفس الابن المقدم على الأب سم (قوله: بعده ابنه واستقلا) أي ابنه (قوله: فالأب إلخ) هذا الترتيب بين العصبات معناه أعم من أن يسقط المتأخر بالمتقدم مطلقا كما في الابن وابنه أو ينتفي عنه التعصيب ويرث بالفرض كما في الابن والأب فالحاصل أن المتأخر لا يثبت له تعصيب مع وجود المتقدم ثم قد يسقط رأسا وقد يرث بالفرض. (قوله: لإدلاء سائر) أي باقي (قوله: وإن علا) يعلم منه أن جد جد جد جد جد الجد مثلا في رتبة الإخوة والأخوات ولا يقال يقدمون عليه

لأنهم أقرب منه لأنهم أقل واسطة (قوله: وهو ولد الأبوين) أي في حال اجتماعه مع ولد الأب (قوله: ولأن الوارث يقول كلانا إلخ) فإن قلت هل يشكل على هذا ما لو اجتمع الأخ من الأم مع الجد والأخ للأبوين فإنه محجوب بالجد ومع ذلك لا يفوز الجد بحصته قلت أجاب الرافعي بأن الأخوة [حاشية الشربيني] سم على المنهج (قوله: لفظ الابن) هل الأولى لفظ الولد؛ لأنه الذي في الآية (قوله: والوجه الثاني إلخ) أي فيحجبهم كالأب وبه قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد واختاره من الشافعية المزني وابن شريح وابن اللبان وابن جرير الطبري وهو رواية عن أحمد اهـ من الكشف (قوله وجاز إلخ) . الحاصل أنه إما

كما يأخذ الأب ما نقصه إخوة لأم منها.

Mas'alah: Who are the closest agnatic heirs (asabah) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3485)

باب أقرب العصبة قال المزني رحمه الله وأقرب العصبة البنون ثم بنو البنين ثم الأب ثم الإخوة للأب والأم إن لم يكن جد فإن كان جد شاركهم في باب الجد ثم الإخوة للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم بنو الإخوة للأب فإن لم يكن أحد من الإخوة ولا من بينهم ولا بني بنيهم وإن سفلوا فالعم للأب والأم ثم العم للأب ثم بنو العم للأب والأم ثم بنو العم للأب فإن لم يكن أحد من العمومة ولا بنيهم ولا بني بنيهم وإن سفلوا فعم الأب للأب والأم فإن لم يكن فعم الأب للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنيهم على ما وصفت من العمومة وبنيهم وبني بنيهم فإن لم يكونوا فعم الجد للأب والأم فإن لم يكن فعم

الجد للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنيهم على ما وصفت عمومة الأب فإن لم يكونوا فأرفعهم بطنا وكذلك نفعل في العصبة إذا وجد أحد من ولد الميت وإن سفل لم يورث أحد من ولد ابنه وإن قرب وإن وجد أحد من ولد ابنه وإن سفل لم يورث أحد من ولد جده وإن قرب وإن وجد أحد من ولد جده وإن سفل لم يورث أحد من ولد أبي جده وإن قرب وإن كان بعض العصبة أقرب بأب فهو أولى لأب كان أو أم وإن كانوا في درجة واحدة إلا أن يكون بعضهم لأب وأم فالذي لأب وأم أولى فإذا استوت قرابتهم فهم شركاء في الميراث "." قال الماوردي: وهذا صحيح واختلفوا في العصبة لم سموا عصبة؟ فقال بعضهم سموا عصبة لالتفافهم عليه في نسبه كالتفاف العصائب على يده وقال آخرون بل سموا عصبة لقوة نفسه بهم ولقوة جسمه بعصبه فأقرب عصبات الميت إليه بنوه لأنهم بعضه ولأن الله تعالى قدمهم في الذكر وحجب بهم الأب عن التعصيب حتى صار ذا فرض ثم بنو البنين لأنهم بعض البنين لأن الأب معهم ذو فرض كهو مع البنين ولأنهم يعصبون أخواتهم كالبنين ثم بنو بني البنين وإن سفلوا فإن قيل أفليس الأب مقدما على الابن في الصلاة عليه بعد الوفاة والتزويج في حال الحياة لأنه أقوى العصبات فهلا كان مقدما في الميراث قيل إنما يقدم في الصلاة والتزويج بمعنى الولاية والولاية في الآباء دون الأبناء وفي الميراث يقدم بقوة التعصيب وذلك في الأبناء أقوى منه في الآباء فإذا عدموا فلم يكن ولد ولا ولد ولد وإن سفل فالأب حينئذ أقرب العصبات بعدهم، لأن الميت بعضه، ولأنه لما كان أقربهم من ولده الميت كان الأقرب من بعدهم من ولد الميت ولأن سائر العصبات بالأب يدلون وإليه ينسبون

فكان مقدما على جميعهم فإن لم يكن بعد الأب إخوة فالجد وإن كان إخوة فعلى خلاف يذكر في باب الجد ثم بعد الجد أبو الجد ثم جد الجد ثم أبو جد الجد ثم جد جد الجد ثم هكذا أبدا حتى لا يبقى أحد من عمود الآباء لما فيهم من الولادة

والتعصيب، ثم الإخوة إذا لم يكن جد لأنهم والميت بنو أب قد شاركوهم في الصلب وراكضوهم في الرحم ولأنهم يأخذون شبها من البنين في تعصيب أخواتهم فيقدم منهم الأخ للأب والأم على الأخ للأب لقوته بالسببين على من تفرد بإحداهما ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "وأعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات" وأصل ميراثهما مأخوذ من قوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] فيكون حكم الإخوة مع الأخوات كحكم البنين مع البنات في اقتسامهم المال للذكر مثل حظ الأنثيين بعد فرض إن كان مستحقا ثم بعد الأخ للأب والأم الأخ للأب وهو مقدم على ابن الأخ للأب والأم لقرب درجته، ثم بنو الإخوة وهم مقدمون على الأعمام وإن سفلوا، لأنهم من بني أبي الميت والأعمام بنو جده فيقدم من بني الإخوة من كان لأب وأم، ثم من كان لأب ثم بنو بنيهم وإن سفلوا يقدم من كان أقرب في الدرجة وإن كان لأب على من بعد وإن كان لأب وأم فإن استوت درجتهم قدم من كان منهم لأب وأم على من كان لأب ثم الأعمام لأنهم بنو الجد ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورث عم سعد بن الربيع ما فضل عن فرض زوجته وبنتيه فيقدم العم للأب والأم على العم للأب لإدلائه بالسببين ثم العم للأب ثم ابن العم للأب والأم ثم ابني العم للأب ثم بنو بنيهم على هذا الترتيب وإن سفلوا مقدمين على أعمام الأب ثم أعمام الأب يقدم منهم من كان لأب وأم على من كان لأب ثم بنوهم وبنو بنيهم على ما ذكرنا في بني الأعمام ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام ابن الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الجد ثم بنوهم ثم أعمام أبي جد الجد ثم بنوهم هكذا أبدا حتى يستنفذ جميع العصبات لا يقدم بنو أب أبعد على بنو أب هو أقرب وإن نزلت درجتهم وإذا استووا قدم منهم من كان لأب وأم على من كان لأب وليس الإخوة للأم من العصبة لإدلائهم بالأم التي لا مدخل لها في التعصيب ولا الأعمام للأم من الورثة لأنهم ذوو أرحام والله أعلم.

Mas'alah: What is the order of agnatic heirs (asabat) in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=384)

القول في العصبات (وأقرب العصبات) من النسب العصبة بنفسه وهم (الابن) لأنه يدلي إلى الميت بنفسه (ثم ابنه) وإن سفل لأنه يقوم مقام أبيه في الإرث فكذا في التعصيب (ثم الأب) لإدلاء سائر العصبات به (ثم أبوه) وإن علا (ثم الأخ للأب والأم) أي الشقيق ولو

عبر به كان أخصر (ثم الأخ للأب) لأن كلا منهما ابن الأب يدلي بنفسه (ثم ابن الأخ للأب والأم) أي الشقيق (ثم ابن الأخ للأب) لأن كلا منهما يدلي بنفسه كأبيه (ثم العم على هذا الترتيب) أي فيقدم العم الشقيق على العم للأب لأن كلا منهما ابن الجد ويدلي للميت بنفسه (ثم ابنه) أي العم على ترتيب أبيه فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب ثم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك إلى حيث ينتهي قاله في الروضة وتركه المصنف اختصارا (فإذا عدمت العصبات) من النسب الذين يتعصبون بأنفسهم (فالمولى المعتق) والعصبات جمع عصبة ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي وتبعه النووي وأنكر ابن الصلاح إطلاقه على الواحد لأنه جمع عاصب ومعنى العصبة لغة قرابة الرجل لأبيه وشرعا من ليس لهم سهم مقدر من الورثة فيرث التركة إذا انفرد أو ما فضل بعد الفروض فقولنا يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معا والعصبة بغيره من البنات والأخوات غير ولد الأم مع أخيهن وقولنا أو ما فضل إلى آخره صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الأخوات مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال يستغرقن فيه التركة والمعتق يشمل الذكر والأنثى لإطلاق قوله صلى

الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق ولأن الإنعام بالإعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الإرث وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وإنما قدم النسب عليه لقوته ويرشد إليه الولاء لحمة كلحمة النسب شبه به والمشبه دون المشبه به (ثم عصبته) أي المعتق بنسب المتعصبون بأنفسهم كابنه وأخيه لا كبنته وأخته ولو مع أخويهما المعصبين لهما لأنهما من أصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعنى فيه أن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم دون أخواتهم فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم فبنت المعتق أولى أن لا ترث لأنها أبعد منهما والمعتبر أقرب عصباته يوم موت العتيق فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات أحدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه تنبيه كلام المصنف كالصريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل إنما يثبت بعده وليس بمراد بل الولاء ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الأم إذ لو لم يثبت لهم الولاء إلا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي يتلخص للأصحاب فيه وجهان أصحهما أنه لهم معه لكن هو المقدم عليهم فيما يمكن جعله له كإرث المال ونحوه اه وترتيبهم هنا

كالترتيب المتقدم في النسب إلا في مسائل منها إذا اجتمع الجد والأخ الشقيق أو لأب قدم الأخ هنا في الولاء على الأظهر بخلافه في النسب فلو اجتمعا معه فلا يقدم أولاد الأب على الجد على الأصح بل يقتسم الجد مع الشقيق فقط ومنها ما إذا كان مع الجد ابن الأخ فالأظهر تقديم ابن الأخ في الولاء لقوة البنوة ومنها إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم فالمذهب تقديمه وسكت المصنف عما إذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه أن التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته على الترتيب المعتبر في عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة فإن فقدوا فمعتق الأب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا فإن لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال إرثا للمسلمين إذا

انتظم أمر بيت المال أما إذا لم ينتظم لكون الإمام غير عادل فإنه يرد على أهل الفروض غير الزوجين لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ونقل ابن سريج فيه الإجماع هذا إذا لم يكونا من ذوي الأرحام فلو كان مع الزوجية رحم رد عليها كبنت الخالة وبنت العم لكن الصرف إليهم من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وإنما يرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد عليه طلبا للعدل فيهم ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعهما فتصح المسألة من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد وذكرت أشياء من ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر في شرح التنبيه وغيره

Mas'alah: What are the rules of agnatic heirs (asabat) in inheritance?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=109)

باب العصبات أقرب العصبات البنون ولا يرث معهم عصبة ويعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط تعصيب الأب والجد معهم إلى الفرض ثم بنو الابن يقومون مقامهم في التعصيب عند عدمهم إلا أنهم لا يعصبون بنات الصلب وإن عصبوا أخواتهم ثم الأب أولى العصبات بعد البنين وبنيهم ويسقط به تعصيب من سواه فإن لم يكن إخوة فالجد وإن علا يقوم في التعصيب مقام الأب الأدنى إلا الأم فإن لها مع زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة ولو كان مكان الأب جد كان لها ثلثجميع المال وإن لم يكن جد فالأخوة يتقدم من كان منهم لأب وأم على من كان لأب ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا ثم الأعمام يتقدم من كان منهم لأب وأم على من كان منهم لأب ثم بنوهم يقومون مقام الأعمام للآباء كلهم ونوهم ثم المولى المعتق بعد

المناسبين ثم عصبته فإن اجتمع جد وإخوة وأخوات قاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فإن نقصته فرض له الثلث

Mas'alah: Who are the agnatic heirs (asaba) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=263)

باب العصبات 2 وهم خمسة عشر 3: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ للأب والأم، والأخ4 للأب، وابن الأخ لأب والأم، وابن الأخ للأب، والعم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، والأخوات مع البنات عصبة، والمولى، وبيت المال.

Mas'alah: Who are the closest 'asabah heirs in order of priority?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7715)

إذا ثبت هذا: فأقرب العصبة الابن وان سفل ثم الاب قال المسعودي: ومنهم من لا يسمى الابن عصبة وليس بشئ، والدليل على أن الابن أقرب تعصيبا من الاب قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) فبدأ بذكر الولد قبل الوالد والعرب لا تبدأ الا بالاهم فالاهم، ولان الله تعالى فرض للاب مع الولد السدس فدل على ان الابن اسقط تعصيب الاب، لانه انما يأخذ السدس بالفرض، ولان الابن بعصب اخته بخلاف الاب فان عدم البنون وبنوهم وبنوهم وان سفلوا كان التعصيب للاب وكان احق من سائر العصبات لان سائر العصبات يدلون به، فان عدم الاب كان التعصيب للجد ان لم يكن اخ لانه

يدلى بالاب ثم اب الجد وان علا يقدمون على الاعمام وان لم يكن جد وهناك اخ لاب وام أو لاب كان التعصيب له لانه بدلى بالاب، فان اجتمع الاب والاخ كان المال بينهما عندنا على ما يأتي

Mas'alah: How do 'asabah heirs inherit when multiple are present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7716)

بيانه، وإن اجتمع أخ لاب وأم وأخ لاب فالاخ للاب والام أولى لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وقال: ان أعيان بنى الاخ يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخاه لابيه وأمه دون أبيه ولانه يدلى بقرابتين فكان أولى ممن يدلى بقرابة، فإن عدم الاخ للاب والام كان التعصيب للاخ للاب، ويقدم على ابن الاخ للاب والام لانه أقرب، فإن عدم الاعمام وبنوهم كان التعصيب لاعمام الجد الاقرب فالاقرب منهم، ثم بعدهم يكون لبنيهم وعلى هذا فإذا انفرد الواحد من العصبة أخذ جميع المال لقوله تعالى: إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فورث الاخ جميع مال الاخت، وان كان هناك اثنان من العصبة في درجة واحدة اقتسما المال بينهما لاستوائهما في النسب، وان كان مع العصبة من له فرض اعطى صاحب الفرض فرضه وكان الباقي للعصبة لما ذكرناه في حديث ابنتى سعد بن الربيع وزوجته وأخته، ويعصب الابن أخته وأخواته، لقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وكذلك ابن الابن يعصب أخواته لقوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) إلى قوله (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) ومن عدا هؤلاء من العصبة لا يعصب

أخواته لانه لافرض لهن عند انفرادهن فلم يعصبهن.

Mas'alah: How is inheritance distributed among heirs including a husband and cousins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7719)

وتؤام كدخان قال الشاعر: قالت لنا ودمعها تؤام * على الذين ارتحلوا اسلام أما الاحكام فإذا ماتت امرأة وخلفت ابني عم أحدهما زوج ورث الزوج النصف بالفرض والباقى بينه وبين الاخر بالتعصيب. وان مات رجل وخلف ابني عم أحدهما أخ لام فإن للذى هو أخ لام السدس بالفرض والباقى بينه وبين الاخر نصفان بالتعصيب، وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وذهب عمر وابن مسعود وشريح وأبو ثور أن المال كله لابن العم الذى هو أخ لام من الرجال الاقربين، فينبغي أن يكون له نصيب، ولانه يدلى بنسب يفرض له به فوجب أن لا يقوى به تعصيبه أحدهما زوج (فرع) إذا قذف رجل امرأته بالزنا وانتفى عنه نسب ولدها، ونفاه باللعان فإن النسب ينقطع بين الاب والولد فلا يثبت بينهما توارث، لان الارث بينهما بالنسب ولا نسب بينهما بعد اللعان، ولا ينقطع التوارث بين الولد والام لانه لا ينتفى عنها، فإن ماتت الام ورث ولدها جميع مالها إن كان ذكرا، وإن مات الولد ولم يخلف غير الام كان لها الثلث والباقى لمولاه إن كان له مولى، وإن لم يكن له مولى كان الباقي لبيت المال، وان كان له أخ كان له السدس ولامه الثلث والباقى لمولاه أو لبيت المال، وان كان له أخوان لاب وأم كان لامه السدس ولاخويه لابيه وأمه الثلث والباقى لبيت المال، وبه قال ابن عباس وزيد بن ثابت، وهى إحدى الروايتين عن علي وقال أبو حنيفة: يكون للام فرضها ويأخذ الباقي بالارث بناء على أصله في ذلك وذهب ابن

مسعود إلى أن الام عصبة له فتأخذ ثلثها بالفرض والباقى بالتعصيب. وذهب بعض الناس إلى أن عصبته عصبة الام. دليلنا ما روى البخاري ومسلم عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل والمرأة يعنى باللعان وكانت حاملا فانتفى حملها فكان الولد يدعى لامه، وجرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها. والذى

Mas'alah: What is the order of precedence among 'asabah (agnatic heirs)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=970)

باب ميراث العصبة العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وهم الأب والابن ومن يدلي بهما وأولى العصبات الابن والأب لنهما يدليان بأنفسهما وغيرهما يدلي بهما فغن اجتمعا قدم الابن لأن الله عز وجل بدأ به فقال: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] والعرب تبدأ بالأهم فالأهم ولأن الأب إذا اجتمع مع الابن فرض له السدس وجعل الباقي للابن ولأن الابن يعصب أخته والأب لا يعصب أخته ثم ابن الابن وإن سفل لأنه يقوم مقام الابن في الإرث والتعصيب ثم الأب لأن سائر العصبات يدلون به ثم الجد إن لم يكن له أخ لأنه أب الأب ثم أبو الجد وإن علا وإن لم يكن جد فالأخ لأنه ابن الأب ثم ابن الأخ وإن سفل ثم العم لأنه ابن الجد ثم ابن العم وإن سفل ثم عم الأب لأنه ابن أبي الجد وإن سفل وعلى هذا أبدا.

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1966)

هذا تفصيلهم أما ترتيبهم فأولادهم البنون ثم بنوهم ثم الآباء ثم آباؤهم وهم الأجداد من قبل الأب والإخوة في درجة الجد يقاسمونه إلا إخوة الأم فإنهم يسقطون به ويسقط بنو الإخوة بالجد وفاقا وقال أبو حنيفة رحمه الله يسقط الإخوة أيضا بالجد ثم ليعم أن التقدم للأخ من الأب والأم ثم للأخ من الأب ثم ابن الأخ من الأب والأم ثم ابن الأخ من الأب ثم العم للأب والأم ثم العم للأب ثم بنوهم على ترتيبهم ثم عم الأب للأب والأم ثم عم الأب للأب ثم بنوهم على ترتيبهم ثم عم الجد على هذا الترتيب إلى حيث ينتهي

Mas'alah: What is the order of 'asabah (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1103)

الباب الثاني في بيان العصبة وترتيبهم) (والأقرب منهم يسقط الأبعد وأقربهم الابن) لقوة عصوبته لأنه قد فرض للأب معه السدس وأعطي هو الباقي ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب وإنما قدم عليه الأب في صلاة الميت والتزويج لأن التقديم فيهما بالولاية، وهي للآباء دون الأبناء وهنا بقوة التعصيب وهو في الأبناء أقوى (ثم ابنه وإن سفل) لقيامه مقام الابن في سائر الأحكام فكذا في التعصيب؛ ولأن جهة البنوة مقدمة على غيرها، والبعيد من الجهة المقدمة مقدم على القريب من الجهة المؤخرة كما سيأتي (ثم الأب) لأن الميت بعضه وينسب إليه ولإدلاء سائر العصبة به (ثم الجد) أبو الأب (وإن علا) كالأب (وفي درجته الإخوة للأبوين وللأب وسيأتي) بيان حكمهم، وإنما كانوا في درجتهم لاستوائهما في الإدلاء إلى الميت لأن كلا منهما يدلي إليه بالأب وكان القياس تقديم الإخوة عليهم لأنهم أبناء أبي الميت، والجد أبو أبيه، والبنوة أقوى من الأبوة

ولأن فرعهم وهو ابن الأخ يسقط فرع الجد وهو العم وقوة الفرع تقتضي قوة الأصل إلا أنا تركنا ذلك لإجماع الصحابة على أنهم لا يقدمون على الجد فشركنا بينهما، وإنما قدم عليهم الأب لأنهم أدلوا به بخلافهم مع الجد (فإن لم يكن جد فالإخوة للأبوين) لخبر: «أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه الترمذي وحسنه لكن في سند الحارث وهو ضعيف ولأنهم انفردوا بقرابة الأم والانفراد بالقرابة كالتقديم بدرجة، وآخر الخبر تفسير لأوله فأولاد الأعيان أولاد الأبوين وأولاد العلات أولاد الأب والإخوة ثلاثة بنو أعيان، وبنو علات وبنو أخياف وهم أولاد الأم. وقد تكلمنا على ذلك في منهج الوصول (ثم) الإخوة (للأب) لأنهم أقرب ممن بعدهم (ثم بنوهم كذلك) فيقدم بنو الإخوة للأبوين ثم بنو الإخوة للأب كذلك (ويسقطون) أي بنو الإخوة (بالجد) وإن علا إذ ليس لهم قوة الإخوة لعدم [حاشية الرملي الكبير] [فصل ميراث بنو الإخوة من الأبوين والأب] قوله: إذا كن عصبات مع البنات) أو بنات الابن وسواء كانت الأخت شقيقة أو لأب ولهذه المسألة أربع صور: سقوط بني الشقيق بالشقيقة وأبوهم يعصبها. وسقوط بني الأخ للأب بالأخت للأب وأبوهم يعصبها أيضا. وسقوط بني الشقيق بالأخت للأب وأبوهم يحجبها. فهذه ثلاثة صور يخالفون فيها أباهم. والرابعة سقوط بني الأخ للأب بالشقيقة، وأبوهم يسقط بها أيضا فلم يخالفوه في هذه. [فصل الأخوات للأبوين وللأب مع البنات وبنات الابن] س (قوله: لخبر ابن مسعود السابق. . إلخ) ولأن الأخت تأخذ الفاضل عن الزوج فلم تسقط مع البنت ومعلوم أنها حينئذ لا ترث بالفرض فهو بالتعصيب، وخالف ابن عباس فجعل الفاضل لبني الإخوة والأعمام، واحتج بأوجه منها قوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد} [النساء: 176] الآية فشرط في إرث الأخت عدم الولد قلنا شرطه لإرثها فرضا لا مطلقا، ومنها خبر «فما بقي فلأولى رجل ذكر» قلنا عام وما ذكرناه خاص وهو مقدم على العام، ومنها الأخوات للأم لسن بعصبة مع

البنات فكذا الأخوات لغير الأم قلنا الأخوات للأم لا يعصبن بحال بخلاف الأخوات لغير الأم، ومنها أنها لو كانت عصبة لأخذت الكل إذا انفردت كسائر العصبات، قلنا ليس بلازم إذ هي عصبة مع أخيها، ولو انفردت لم تأخذ الكل، ومنها أنها لا تعقل، ولا تزوج فكانت كالأم، قلنا ذلك لا يمنع كونها عصبة بدليل الابن قال الإمام: ومما يتعين التنبيه له أن ابن عباس لا يقول بالعول ويعد عليه تعصيب الأخت ولم ير إدخال النقص على البنات فلم يتجه له إلا إسقاط الأخت. م [الباب الثاني في بيان العصبة وترتيبهم] (الباب الثاني) (قوله: في العصبة) العصبة: من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه (قوله: ولأن فرعهم وهو ابن الأخ. . إلخ) ولأنهم يعصبون الأخوات كما يعصب البنون، والجد لا يعصب الأخت فدل على أن الأخوة أقوى (قوله: فأولاد الأعيان أولاد الأبوين) سموا بذلك لأنهم من عين واحدة أي أب واحد وأم واحدة (قوله: وأولاد العلات وأولاد الأب) سموا بذلك لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية، والعلل الشرب. الثاني يقال علل بعد نهل وعله يعله ويعله إذا سقاه السقية الثانية ويقال: سموا بذلك لأن أم كل واحد لم تعل الآخر أي لم تسقه لبنها (قوله: وبنو أخياف وهم أولاد الأم) سموا بذلك لأنهم من أخلاط الرجال لا من رجل واحد والأخياف الأخلاط، ومنه سمي الخيف بمنى ضعيفا لاجتماع أخلاط الناس فيه أي منهم الجيد والرديء. م

تعصيبهم أخواتهم بخلاف الإخوة (ثم العم للأبوين ثم العم للأب ثم بنوهما كذلك) أي لأبوين ثم لأب (ثم عم الأب ثم بنوه كذلك) أي لأبوين ثم لأب (وهكذا) فيقدم عم الجد لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك وهكذا (فإن عدموا) أي عصبة النسب والميت عتيق (فالمعتق) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى مقدم بالميراث أو بالباقي عن الفرض لخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه الحاكم وصحح إسناده (ثم عصباته) لأن العتيق لو كان رقيقا لاستحقوه فكذا ميراثه (ثم معتقه) أي معتق المعتق (ثم عصباته كما في

الولاء) فإنه يثبت للمعتق ثم عصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا وسيأتي بيانه في بابه. وإنما قدمت عصبة النسب على المعتق للإجماع ولأن النسب أقوى من الولاء إذ تتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية، ووجوب النفقة وسقوط القود ورد الشهادة فإن لم يكن أحد منهم فالميراث أو الباقي عن الفرض لبيت المال كما علم مما مر وصرح به الأصل هنا (والبعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة فابن الابن وإن سفل يقدم على الأب) وابن الأخ وإن سفل يقدم على العم وإن قرب (وإن اتحدت الجهة) دون القرب كابني أخ أو ابني ابن أحدهما أبعد من الآخر (قدم الأقرب) منهما وإن كان الأبعد أقوى فيقدم ابن الأخ للأب على ابن ابن الأخ للأبوين (ثم) إن اتحدت الجهة والقرب كأخوين أو عمين واختلفا قوة وضعفا بأن كان أحدهما يدلي إلى الميت بالأبوين والآخر بالأب قدم (ذو الأبوين) على ذي الأب لخبر «فلأولى رجل ذكر» فيقدم الأخ للأبوين على الأخ للأب، والعم للأبوين على العم للأب. (

Mas'alah: How are descendants prioritized over ascendants in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(تقدم) وفي نسخة: وتقدم (الذرية مطلقا) أي سواء أكانوا من أولاد البنين أم من أولاد البنات على الآباء (الأعلى) منهم (فالأعلى) لقوة عصوبتهم وإرثهم في الجملة (

Mas'alah: Who are the asabah inheritors in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=83)

فصل، التعصب) والعاصب: من ليس له سهم مقدر، فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض، وأقربهم: الإبن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم العم، ثم ابنه كذلك، وإن فقدوا فعصبان الولاء بالترتيب، إلا أن أخ المعتق وابن أخيه يقدمان على الجد، ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء، وأربعة يعصبون أخواتهم: الإبن وابنه وأخ لأبوين ولأب.

Mas'alah: What is the ruling on agnatic heirs (ta'sib) in inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2150)

فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: "لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم" . فإن كان مع البنت أخت لأب وأم، وأخت لأب - فالباقي بعد نصيب البنت [للأخت] للأب والأم، ولا شيء للأخت للأب؛ كما لو كان له أخ لأب وأم، وأخ لأب - كان الباقي [للأخ] للأب والأم. وأربعة من الذكور يعصبون الإناث: ابن الصلب يعصب البنت؛ لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...} [النساء:11] . وابن الابن وإن سفل يعصب من في درجته من الإناث بكل حال، وإن كانت ابنة عمه، ويعصب من فوقه إذا لم تأخذ من الثلثين شيئا. والأخ للأب والأم يعصب أخته، والأخ للأب يعصب الأخت للأب؛ فيجعل المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] .

Mas'alah: What are the rules of inheritance by 'asabah (agnatic heirs)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=223)

باب ميراث العصبة والعصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى. وأقرب العصبات: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد ما لم يكن إخوة، ثم ابن الأب، وهو الأخ، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن الجد، وهو العم، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن جد الأب، وهو عم الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن جد الجد، ثم ابنه وإن سفل، وعلى هذا فإذا انفرد واحد منهم أخذ جميع المال، وإذا اجتمع مع ذي فرض أخذ ما بقي بعد الفرض، ولا يرث أحد منهم بالتعصيب وهناك من هو أقرب منه، فإن استوى اثنان منهم في درجة فأولاهما من انتسب إلى الميت بأب وأم، ولا يعصب أحد منهم أخته إلا الابن وابن الابن والأخ, (1) في المطبوع: (وذكر) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) في المطبوع: (منهم) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) في المطبوع: (أعيلت بالجزء والزائد) ، وفي كفاية النبيه: (أعيلت بالسهم الزائد) ، وهي كما أثبتها في عمدة السالك وعدة الناسك [ص 195] . [معده للشاملة] . (4) في المطبوع: (ورث) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة]

فإنهم يعصبون أخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين, ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه, ويعصب ابن ابن الابن من فوقه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض، ولا يشارك أحد منهم أهل الفرض في فرضه إلا ولد الأب والأم، فإنهم يشاركون ولد الأم في فرضهم في المشركة، وهي: زوج، وأم، أو جدة، واثنان من ولد الأم، وواحد من ولد الأب والأم، فيجعل للزوج النصف, وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، يشاركهم فيه ولد الأب والأم, وإن وجد فى شخص جهة فرض وتعصيب –كابن عم هو زوج، أو ابن عم هو أخ من أم– ورث بالفرض والتعصيب, وإن كان في الورثة خنثى مشكل دفع إليه ما يتيقن أنه حقه، ووقف ما شك فيه، وإن لم يكن من العصبات أحد ورث المولى المعتق رجلا كان أو امرأة، فإن لم يكن فعصبته على ما ذكرته في

باب الولاء، فإن لم يكن وارث انتقل ماله إلى بيت المال ميراثا للمسلمين، فإن لم يكن سلطان عادل كان لمن في يده المال أن يصرفه في المصالح, أو أن يحفظه إلى أن يلي سلطان عادل. وقيل: يرد إلى ذوي الفرض غير الزوجين على قدر فروضهم إن كان هناك أهل الفرض, وإن لم يكن صرف إلى ذوي الأرحام، وهم ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام, وولد الأخ من الأم، والعم للأم، والعمة، وأب الأم، والخال، والخالة, ومن أدلى بهم يورثون على مذهب أهل التنزيل، فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به، فيجعل ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهن، وبنات الإخوة والأعمام بمنزلة آبائهم, وأب الأم والخال والخالة بمنزلة الأم، والعم للأم والعمة بمنزلة الأب.

Mas'alah: What is the order of 'asaba (agnatic heirs) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3640)

باب أرب العصبة قال المزني رحمه الله: "وأقرب العصبة البنون ثم بنو البنين ثم الأب ثم الإخوة للأب والأم إن لم يكن جد فإن كان جد شاركهم في باب الجد ثم الإخوة للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم بنو الإخوة للأب فإن لم يكن أحد من الإخوة ولا من بنهم ولا بني بنهم وإن سفلوا فالعم للأب والأم ثم العم للأب ثم بنو العم للأب والأم ثم بنو العم للأب فإن لم تكن أحد من العمومة ولا بنيهم ولا بنيهم ولا بني بنيهم وإن سفلوا فعم الأب للأب ولأم فإن لم تكن فعم الأب فإن لم يكن فبنهم وبنو بنيم على ما وصفت من العمومة وبنيهم وبني بنيهم فإن لم يكونوا فعم الجد للأب والأم فإن لم يكن فعم الجد للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنيهم على ما وصفت عمومة"

الأب فإن لم يكونوا فأرفعهم بطنا وكذلك تفعل في العصبة إذا وجد أحد من ولد الميت وإن سفل لم يورث أحد من ولد ابنه وإن وجد أحد من ولد ابنه وإن سفل لم يورث أحد من ولد جده وإن قرب وإن وجد أحد من ولد جده وإن سفل لم يورث أحد من ولد لأبي جده وإن قرب وإن كان بعض العصبة أقرب بأن فهو أولى لأب كان أو أو أم وإن كاموا في درجة واحدة إلا أن يكوم بعضهم لأب وأم فالذي لأب وأم أولى فإذا استوت قرابتهم فهم شركاء في الميراث "." قال في الحاوي: وهذا صحيح واختلفوا في العصبة لم سموا عصبة؟ فقال بعضهم: سموا عصبة لالتفافهم عليه في نسبه كالتفاف العصائب على يده وقال آخرون: بل سموا عصبة لقوة نفسه بهم ولقوة جسمه بعصبة فأقرب عصبات الميت إليه بنوه، لأنهم بعضه ولأن الله تعالى قدمهم في الذكر وحجب بهم الأب عن التعصيب حتى صار ذا فرض ثم بنو البنين لأنهم بعض النبيين، لأن الأب معهم ذو فرض كهو مع البنين ولأنهم يعصبون أخواتهم كالبنين ثم بنو بني البنين وإن سلفوا فإن قبل أفليس الأب مقدما على الابن في الصلاة عليه بعد الوفاة والتزويج في حال الحياة، لأنه أقوى العصبات فهلا كان مقدما في الميراث قيل إنما يقدم في الصلاة والتزويج بمعنى الولاية والولاية في الآباء دون الأبناء وفي الميراث يقدم بقوة التعصيب وذلك في الأبناء أقوى منه في الآباء فإذا عدموا فلم يكن ولد ولا ولد ولد وإن سفل فالأب حينئذ أقرب العصبات بعدهم، لأن الميت بعضه، ولأنه لما كان أقربهم من ولده الميت كان الأقرب من بعدهم من ولد الميت ولأن سائر العصبات بالأب يدلون وإليه ينسبون فكان مقدما على جميعهم فإن لم يكن بعد الأب إخوة فالجد وإن كان إخوة فعلى خلاف يذكر في باب الجد ثم بعد الجد ثم جد الجد ثم أبو جد الجد ثم جد جد الجد ثم هكذا أبدا حتى لا يبقى أحد من عموم الآباء لما فيهم من الولادة والتعصيب، ثم الإخوة إذا لم يكن جد لأنهم والميت بنو أب قد شاركوهم في الصلب وراكضوهم

في الرحم ولأنهم يأخذون شبها من البنين في تعصيب أخواتهم فيقدم منهم الأخ للأب والأم على الأخ للأب لقوته بالسببين على من تفرد بإحداهما ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وأعينان بني الأم يتوارثون دون بني العلات" وأصل ميراثها مأخوذ من قوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] فيكون حكم الإخوة مع الأخوات كحكم البنين مع البنات في اقتسامهم المال لذكر مثل حظ الأنثيين بعد فرض إن كان مستحقا ثم بعد الأخ للأب والأم الأخ للأب وهو مقدم على ابن الأخ للأب والأم لقرب درجته، ثم بنو الإخوة وهو مقدمون على الأعمام وإن سلفوا، لأنهم من بني أبي الميت والأعمام بنو جده فيقدم من بني الإخوة من كان لأب وأم، ثم من كان لأب ثم بنو بنيهم وإن سلفوا يقدم من كان أقرب في الدرجة وإن كان لأب على من بعد وإن كان لأب

وأم فإن استوت درجتهم قدم من كان منهم لأب وأم على من كان لأب ثم الأعمام لأنهم بنو الجد ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ورث عم سعد بن الربيع ما فضل عن فرض زوجته فيقدم العم للأب والأم على العم للأب لإدلاته بالسببين ثم للعم للأب ثم ابن العم للأب والأم ثم ابني العم للأب ثم بنو بنيهم على هذا الترتيب وأن سلفوا مقدمين على أعمام الأب ثم أعمام الأب يقدم منهم من كان لأب وأم على من كان لأب ثم بنوهم وبنو بينهم على ما ذكرنا في بني الأعمام ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام ابن الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الجد ثم بنوهم ثم أعمام أبي جد الجد ثم بنوهم هكذا أبدا حتى يستنفذ جميع العصبات لا يقدم بنو أب أبعد على بنو أب هو أقرب وإن نزلت درجتهم وإذا استووا قدم منهم من كان لأب وأم على من كان لأب وليس الإخوة للأم من العصبة إدلائهم بالأم التي لا مدخل لها من التعصيب ولا الأعمام للأم من الورثة

لأنهم ذو أرحام والله أعلم.

Mas'alah: What is the order of precedence among asaba (agnatic heirs)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=199)

(وأقرب العصبات). وفي بعض النسخ «العصبة». وأريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم. وسبق بيانهم. وإنما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الأب والجد؛ فإن لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب، ثم عد المصنف الأقربية في قوله: (الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب) إلخ. وقوله: (ثم العم على هذا الترتيب، ثم ابنه) أي فيقدم العم للأبوين ثم للأب، ثم بنو العم كذلك، ثم يقدم عم الأب من الأبوين ثم من الأب، ثم بنوهما كذلك، ثم يقدم عم الجد من الأبوين، ثم من الأب، وهكذا.

Mas'alah: What is the order of the remaining 'asaba heirs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=605)

[ترتيب بقية العصبات]

Mas'alah: What is the order of 'asaba heirs by paternal lineage and the ruling on wala'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=605)

فالناقص أم) بالوقف بلغة ربيعة؛ أي: ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأبوين، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم للأبوين، ثم العم للأب، ثم ابن العم للأبوين، ثم ابن العم للأب، ثم عم الأب للأبوين، ثم عم الأب للأب، ثم ابن عم الأب للأبوين، ثم ابن عم الأب لأب، ثم عم الجد لأبوين، ثم عد الجد لأب ... وهكذا، فالمعتق؛ لما رواه الحاكم وصحح إسناده: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الولاء لحمة كلحمة النسب" ، ولما رواه البيهقي: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال: إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه؟ فقال: "إن ترك عصبة .. فالعصبة أحق، وإلا .. فالولاء لك" ، وسواء كان المعتق رجلا أم امرأة؛ لخبر "الصحيحين" : "إنما الولاء لمن أعتق" ، وقدم عليه عصبة النسب؛ للإجماع، ولأن النسب أقوى من الولاء؛ إذ يتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء؛ كالمحرمية ووجوب النفقة، وسقوط القود ورد الشهادة.

Mas'alah: How do 'asabah heirs differ in degree, strength, and relationship?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=177)

(قوله: وتارة يختلفون)، كان المناسب لسابقه أن يقول: وتارة يختلفان أو يختلفون. وقوله: في شيء من ذلك، أي: المذكور من الجهة والدرجة والقوة. فمثال الاختلاف في الجهة ما لو اجتمع ابن وأخ، ومثال الاختلاف في الدرجة ما لو اجتمع ابن وابنه، ومثال الاختلاف في القوة ما لو اجتمع الأخ الشقيق والأخ للأب.

Mas'alah: What is the ruling on priority by strength among heirs of the same degree?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=180)

(قوله: والأخ إلخ)، هذا شروع في التقديم بالقوة مع الاتحاد في الجهة والدرجة. وقول الشارح: لأم وأب، أخذه من كلام المصنف بعده. فقول المصنف: لأم وأب، راجع لكل من الأخ والعم. وقوله: وابن الأخ لأم وأب وابن العم لأم وأب، أشار بذلك إلى أن في كلام المصنف حذفا، وإنما حذف المصنف ذلك لأنه يعلم بالمقايسة.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of sons of brothers in 'asabah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=181)

(قوله: ثم بنو الإخوة)، وإنما كانوا جهة مستقلة لأن بني الإخوة يحجبون بالجد، بخلاف الإخوة فإنهم يشاركونه. وقد علم من كلامه أن الأخ للأب مقدم على ابن الأخ الشقيق، وهو كذلك لأن قرب الدرجة آكد من قرابة الأم. ألا ترى أن الأخ للأب يعصب أخته، وابن الأخ الشقيق لا يعصب أخته؟! وعن أبي منصور البغدادي أن ابن الأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب تنزيلا له منزلة أبيه كما نزل ابن الابن منزلة أبيه. والقول بهذا يوجب القول بابن ابن الأخ الشقيق يقدم على الأخت للأب، ولا قائل به ا هـ. من اللؤلؤة بتصرف.

Mas'alah: What is the rule of absolute agnatic relationship across multiple deceased in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=325)

(قوله: بمطلق العصوبة) أي: بالعصوبة المطلقة عن اشتراط الجهة المخصوصة, كجهة البنوة أو الأخوة, فلا يشترط الاتفاق في جهة مخصوصة, ألا ترى أنهم ورثوا من الميت الأول في مثال الشارح بجهة البنوة, وممن بعده بجهة فلم يتفقوا في خصوص جهة من أول البطون إلى آخرها وقد يتفقون في جهة مخصوصة كإخوة ماتوا واحدا بعد واحد حتي بقي منهم اثنان مثلا.

Mas'alah: What is the order of 'asabah (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1004)

أنها تحجب بالابن والاخ لاب كالاخ لابوين إلا أنه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها، (وما فضل) من التركة عمن له فرض من أصحاب الفروض (أو الكل) أي كل التركة إن لم يكن له ذو فرض (لعصبة) . وتسقط عند الاستغراق (وهي ابن ف) – بعده (ابنه) وإن سفل (فأب فأبوه) وإن علا (فأخ لابوين و) أخ (لاب فبنوهما) كذلك (فعم لابوين فلاب فبنوهما) كذلك، ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه. وهكذا (ف) – بعد عصبة النسب ـــــــ تحجب بالابن، بخلاف بنت الصلب فإنها لا تحجب به بل يعصبها (قوله: والأخ لأب كالأخ لأبوين) أي في أنه إذا انفرد يجوز جميع المال، وإذا لم ينفرد حاز الباقي بعد أرباب الفروض، إن لم يكن فيهم حاجب، وإلا سقط (قوله: إلا أنه) أي الأخ لأب، قال ش ق: أي وإلا أنه يحجب في المشتركة وهي زوج وأم وإخوة

لأم وأخ شقيق، فلو وجد بدل الشقيق أخ لأب سقط، وفي اجتماع الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن، وفي اجتماع الزوج مع الأخت الشقيقة فلا شئ للأخ للأب فيما ذكر. وقوله ليس له مع الأخت لأبوين مثلاها، أي لأنه لا يعصبها، فتأخذ النصف حينئذ فرضا، ويأخذ الباقي تعصيبا (قوله: وما فضل الخ) ما اسم موصول مبتدأ. (وقوله: أو الكل) بالرفع عطف على ما. (وقوله: لعصبة) خبره، وهو شروع في بيان الإرث بالتعصيب. قال في الرحبية: فكل من أحرز كل المال من القرابات أو الموالي أو كان ما يفضل بعد الفرض له فهو أخو العصوبة المفضلة وتقدم أنها على ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير. وقتدم معنى كل. فلا تغفل. وفي البجيرمي: لفظ عصبة إما اسم جنس يصدق على الواحد والمتعدد والذكر والأنثى، أو جمع عاصب كطالب وطلبة، وعلى الثاني فيكون عصبات جمع الجمع اه. بالمعنى (قوله: تسقط عند الاستغراق) أي أن حكم العصبة أنها تسقط إذا استغرقت الفروض التركة، كزوج وأم وولد أم وعم، فلا شئ للعم للاستغراق (قوله: وهي) أي العصبة (قوله: فبعده ابنه) أي فبعد الابن ابنه، فهو عاصب بعده. وإنما قدم على الأب لأنه أقوى منه: إذ له معه السدس فقط (قوله: فأب) أي فبعد الابن وابنه أب، فهو لا يرث بالتعصيب إلا إذا فقدا. أما إذا وجدا أو أحدهما ورث السدس فرضا، وقد يرث الأب بهما معا فيما إذا كان للميت بنت أو بنت ابن فيأخذ السدس فرضا والباقي بعد فرضيهما تعصيبا، والجد كالأب في ذلك (قوله: فأخ لأبوين الخ) أي فبعد الابن وابنه والأب والجد أخ لأبوين وأخ لأب وبنوهما، فإذا فقدوا، بأن مات الميت ولم يخلف أصلا ولا فرعا، كانت الإخوة وبنوهم عصبة، وهم مرتبون: فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب وهكذا في بنيهما. وقوله وأخ لأب، المناسب فأخ لأب، بالفاء، ولا بد من الترتيب بينهما، كما علمت (قوله: فبنوهما) أي الأخ لأبوين والأخ لأب وقوله كذلك، أي على هذا الترتيب، فيقدم ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب (قوله: فعم الخ) أي ثم بعد بني

الأخوة عم لأبوين ثم عم لأب (قوله: فبنوهما) أي العم لأبوين والعم لأب. وقوله كذلك، أي على هذا الترتيب فيقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب (قوله: ثم عم الأب الخ) أي ثم بعد أعمام الميت وبنيهم يعصب عم أبي الميت وهو أخو أبي أبي الميت. ولا فرق فيه أيضا بين أن يكون لأبوين أو لأب (قوله: ثم بنوه) أي ثم بنو عم الأب لأبوين أو لأب (قوله: ثم عم الجد) أي ثم بعد بني عم الأب يعصب عم جد الميت وهو أخو أبي أبي أبي الميت. ولا فرق فيه أيضا بين أن يكون لأبوين أو لأب (قوله: ثم بنوه) أي ثم بنو عم جد الميت لأبوين أو لأب (قوله: وهكذا) أي ثم عم أبي الجد ثم بنوه ثم عم جد الجد ثم بنوه وهكذا يقدم البعيد من الجهة المقدمة على القريب من الجهة المؤخرة. (والحاصل) جهات العصوبة عندنا سبع: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال. وقد نظمها بعضهم بقوله: بنوة أبوة أخوة جدودة بنو كذا الأخوة عمومة ولا بيت المال سبع لعاصب على التوالي

Mas'alah: What is the order of precedence among asabah (agnatic heirs)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=324)

(وأقرب العصبة الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الجد ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم على هذا الترتيب ثم إذا عدمت العصبات فالمولى المعتق) العصبة مشتقة من التعصيب وهو المنع سميت بذلك لتقوى بعضهم ببعض ومنها العصابة لأنها تشد الرأس وقيل غير ذلك وللناس في تعريف العصبة ألفاظ منها أنه كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال لو

انفرد أو ما فضل عن أصحاب الفروض ثم أولى العصبات الابن لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} الآية بدأ بالأولاد لأن العرب تبدأ بأولادهم ولأن الله تعالى أسقط به تعصيب الأب لقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} وإذا سقط به تعصيب الأب فغيره أولى لأنه إما مدل بالابن أو بالأب ثم ابن الابن بعد الابن وإن سفل كالابن في سائر الأحكام ثم الأب لأنه يعصبه وله الولاية عليه بنفسه ومن عداه يدلي به فقدم لقربه ثم الجد أبو الأب وإن علا ما لم يكن أخوة لأنه كالأب أما إذا كان معه أخوة فلم يذكره الشيخ ثم يقدم ابن الأب وهو الأخ من الأبوين ثم الأخ من الأب يقدم على ابن الأخ من الأبوين ثم يقدم بنو الأخوة من الأبوين ثم من الأب على الأعمام وإن تباعدوا لأن القريب من نوع مقدم على نوع متأخر عنه وإن كان أقرب منه فلهذا يقدم ابن الأخ وإن تباعد على العم ثم بعد بني الأخوة يقدم العم للأبوين ثم الأب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الأبوين ثم من الأب كذلك إلى حيث ينتهي فإن لم يوجد أحد من عصبات النسب والميت عتيق فالعصوبة لمن أعتقه رجلا كان أو امرأة لأن رجلا أتى برجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه فقال عليه

الصلاة والسلام ((إن ترك عصبة فالعصوبة أحق وإلا فالولاية)) وفي حديث آخر ((الولاء لمن أعتق)) فإن لم يكن وارث انتقل ماله إلى بيت المال بشرط أن تكون مصارفه مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف فإن لم يستقم لكون السلطان جائرا أو لم تجتمع فيه شروط الإمامة كزماننا هذا فقال الشيخ أبو حامد لا يصرف على ذوي الفروض ولا إلى ذوي الأرحام لأنه مال المسلمين فلا يسقط بفوات الامام العادل والثاني يرد ويصرف إلى ذوي الأرحام لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال

بالاجماع فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر قال الرافعي وهذا أي الرد والصرف إلى ذوي الأرحام أفتى به أكابر المتأخرين قال النووي وهو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا وممن صححه وأفتى به ابن سراقة وصاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون وقال ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الأمصار ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي وقال وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته وإنما مذهب الشافعي في منعهم إذا استقام أمر بيت المال والله أعلم قلت قال الماوردي وأجمع عليه المحققون ومقتضى كلام الجميع أنه لا يجوز الدفع إلى الامام الجائر فلو دفع إليه عصى ولزمه الضمان لتعديه فعلى الصحيح يرد المال على أهل الفروض على الأصح غير الزوجين على قدر فروضهم بأن كان هناك أهل فرض فإن لم يكن هناك غير الزوجين صرف إلى ذوي الأرحام في الأصح وهل يختص به الفقراء أو يصرف إلى الأحوج فالأحوج أم لا الصحيح أنه يصرف على جميعهم وهل هو على سبيل المصلحة أم على سبيل الارث وجهان قال الرافعي أشبههما بأصل المذهب أنه على سبيل المصلحة وقال النووي الصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يصرف إلى جميعهم على سبيل الإرث والله أعلم وذوو الأرحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وتفصيلهم كل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الأخوة وأولاد الأخوات وبنو الإخوة للأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات فإذا قلنا بالرد أولا على ذوي الفروض وهو الأصح فمقصود الفتوى أنه إن لم يكن ممن يرد عليه من ذوي الفروض إلا صنف فإن كان شخصا واحدا دفع إليه الفرض والباقي بالرد كالبنت لها النصف بالفرض والباقي بالرد وإن كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم وإن اجتمع صنفان فأكثر رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم

وأما توريث ذوي الأرحام فمن ذهب إليه اختلفوا في كيفيته فأخذ بعضهم بمذهب أهل

التنزيل ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة وسمى الأولون أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله وسمى الآخرون أهل القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات قال النووي الأصح والأقيس مذهب أهل التنزيل والله أعلم واتفق المذهبان على أن من انفرد من

Mas'alah: What is the order of precedence among the descendants of Qusayy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8318)

ثم يقدم بعد بني عبد شمس بنو نوفل، [وبهم يكمل] أولاد عبد مناف، [ثم يقدم بعدهم بنو قصي، وهم بنو عبد العزي وبنو عبد الدار؛ لأن بعد العزي وعبد الار أخوا عبد مناف] ، وهم أولاد كلاب؛ لان كلابا ليس له عقب من غيرهمز

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic heirs in Shafi'i law?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=81)

وأقرب العصبات : الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق

Mas'alah: What is the order of 'asabat after the sons and grandsons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4688)

6279 – ثم أولى العصبات بعدهم الأب، ولا يتصور معه عصبة بعد الذين ذكرناهم. ثم الجد عصبة بعد الأب، إذا لم يكن معه إخوة، فإن كان مع الجد إخوة من أب وأم، أو أب، قاسمهم، مادامت المقاسمة خيرا له من ثلث المال على مذهب زيد. والقول في الجد والإخوة سيأتي على إثر هذا في باب، إن شاء الله تعالى. ثم الجد يسقط بني الإخوة، لأنهم أبعد منه بدرجة؛ فإن الجد الأدنى أب الأب يدلي إلى الميت بواسطة الأب، وبين ابن الأخ وبين الميت [واسطتان] (1) ؛ فإنه ابن الأخ، والأخ ابن أب الميت. ولو اجتمع أب الجد، وابن الأخ، فالمذهب الظاهر أنه يسقط ابن الأخ، كما يسقط بالجد الأدنى. (1) في الأصل: اثنان.

Mas'alah: What is the order of 'asabah' (agnatic heirs) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=290)

فبنوهما) أي الأخ لأبوين والأخ لأب وإن بعدوا (فعم لأبوين فلأب فبنوهما) أي العم لأبوين ولأب ثم عم الأب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه (فمعتق) إذا فقد العصبة من النسب ذكرا كان أو أنثى ولا تكون الأنثى عصبة بنفسها إلا المعتقة (فذكور عصبته) أي المعتق من النسب لكن يقدم هنا أخو معتق لغير أم وابن أخيه كذلك على جده فمعتق المعتق فعصبته من النسب كالترتيب في عصبة المعتق فإن فقدوا فمعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت امرأة أباها

وعتق عليها ثم اشترى هو عبدا وأعتقه فمات الأب عنها وعن ابن أو أخ أو عم ثم مات عتيق الأب عنهما فميراثه للابن مثلا دونها لأنه عصبة معتق من النسب بنفسه وهي معتقة

معتق والأول أقوى وتسمى هذه مسألة القضاة لما قيل أنه أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت لقربها

Mas'alah: What is the order of 'asabat in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2307)

الباب الثاني في بيان العصبات وترتيبهم فالأقرب منهم يسقط الأبعد. وجملة عصبات النسب: الابن والأب ومن يدلي بهما، ويقدم منهم الأبناء، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجدة والإخوة للأبوين أو للأب، وهم في درجة، ولذلك يتقاسمون على تفصيل يأتي - إن شاء الله تعالى -. وأبو الجد وإن علا مع الأخ، كالجد مع الأخ، فيتقاسمان لقوة الجدودة، ووقوع الاسم في القريب والبعيد. هذا هو المنصوص والمذهب والمعروف. وقال الإمام: الذي رأيته في ذلك - يعني للأصحاب - أن أبا الجد يكون له السدس، والباقي للأخ. ثم قال: وفي القلب من هذا شيء، وأبدى المذهب المنصوص احتمالا.

وإذا لم يكن أخ، فالمقدم الجد، ثم أبوه وإن علا، ويسقط ابن الأخ بالجد العالي سقوطه بالأدنى، وفي النهاية وجه ضعيف: أن أبا الجد وابن الأخ يتقاسمان، والصحيح المعروف هو الأول، فإنا إذا قدمنا نوعا على نوع، لا ننظر إلى القرب والبعد. ألا ترى أن ابن الأخ وإن سفل مقدم على العم مع قربه. وإذا لم يكن جد، فالأخ من الأبوين، ثم من الأب، ثم بنو الإخوة من الأبوين، ثم من الأب، وكذلك بنوهم وإن سفلوا، ثم العم من الأبوين، ثم من الأب، ثم بنو العم كذلك، [ثم عم الأب من الأبوين، ثم من الأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عم الجد من الأبوين، ثم من الأب، ثم بنوهما كذلك] ، إلى حيث

ينتهون. فإن لم يوجد أحد من عصبات النسب، والميت عتيق، فالعصوبة لمعتقه. فإن لم يكن المعتق حيا فلعصباته، فإن لم يوجدوا، فلمعتق المعتق، ثم لعصباته إلى حيث ينتهون. فإن لم يكن عتيقا، وأبوه أو جده عتيق، ثبت الولاء عليه لمعتق الأب أو الجد على ما سيأتي في كتاب الولاء – إن شاء الله تعالى –. فإن لم يكن أحد منهم، فالمال لبيت المال.

Mas'alah: What is the rule for priority among multiple residuary heirs in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=25)

ثم اعلم أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر فتارة يستويان أو يستوون في الجهة والدرجة والقوة، فيشتركان أو يشتركون في المال أو ما أبقت الفروض، وتارة يختلفون في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا، وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله في بيت واحد حيث قال: فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

Mas'alah: How are present female relatives of the 'asaba prioritized over absent ones in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

قوله وتعتبر الحاضرات منهن) أي من نساء عصباتها شرح روض وهل يقدمن وإن كن أبعد كبنات أخ على الغائبات وإن كن أقرب كأخوات يتجه لا م ر اهـ سم عبارة الرشيدي لعل المراد بالحاضرات من بلده بلدها وإلا فقد مر أن الميتات يعتبرن فضلا

عن الغائبات اهـ وعبارة ع ش ظاهره وإن قربت المسافة أي للغائبات اهـ. (

Sub-topic – Inheritance by Wala' (Clientage)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage) after agnatic relatives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1374)

(فمعتق) أي: ثم بعد عصبة النسب المعتق لما رواه الحاكم وصحح إسناده أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب» .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3488)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن لم يكن عصبة برحم يرث فالمولى المعتق فإن لم تكن فأقرب عصبة مولاه الذكور فإن لم يكن فبيت المال" . قال الماوردي: وهذا كما قال. والولاء يورث به كالتعصيب قال الله تعالى: {ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 33] وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "مولى القوم منهم" ، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الولاء لحمة كلحمة النسب" وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من تولى إلى غير مواليه فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه" . وأعتقت بنت حمزة بن عبد المطلب عبدا فمات وترك بنتا فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصف ماله لبنته والباقي

لبنت حمزة معتقته فإذا بت هذا فكل من أعتق عبده فله ولاؤه مسلما كان المعتق أو كافرا وقال مالك: لا ولاء للكافر إذا أعتق عبدا مسلما لقطع الله تعالى الموالاة بينهما باختلاف الدين وهذا فاسد بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق وقال – صلى الله عليه وسلم : "الولاء لحمة كلحمة النسب" فلما كان النسب ثابتا بين الكافر والمسلم وإن لم يتوارثا كان الولاء بينهما ثابتا ولا يتوارثان به، فإن أسلم ورث فإذا ثبت استحقاق الميراث بالولاء فعصبة النسب تتقدم في الميراث على عصبة الولاء لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبه عصبة الولاء بعصبة النسب ومعلوم أن ما ألحق بأصل فإنه متأخر عن ذلك الأصل. ألا ترى أن ابن الابن لما كان في الميراث ملحقا بالابن تأخر عنه والجد لما كان ملحقا بالأب تأخر عنه وإذا كان كذلك فمتى كان للمعتق عصبة مناسب كان أولى بالميراث من المولى وإن لم يكن له عصبة وكان له ذو فرض تقدموا بفروضهم على الموالي لأنهم يتقدمون بها على العصبة فكان تقديمهم بها على المولى أولى فإن لم يكن عصبة نسب ولا ذو فرض يستوعب بفرضه جميع التركة كانت للتركة أو ما بقي منها بعد فرض ذي الفرض للمولى يتقدم به على ذوي الأرحام في قول من ورث ذوي الأرحام من المتأخرين إلا ما روي عن عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم أنهم قدموا ذوي الأرحام على الموالي وفيما مضى من إسقاط ميراث ذوي الأرحام دليل كاف والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules of inheritance by 'asabah and wala' (clientage)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3000)

فإن لم يكن .. فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته وأخته، وترتيبهم كترتيبهم في

النسب، ـــــــــ أحدها: للسيد الأول؛ لأن ولاءه قد استقر له. والثاني: للثاني؛ لأن عتقه إياه أقرب إلى الموت. والثالث: أنه بينهما، واختاره في (الإشراف) ولم يرجح الشيخان شيئا، لكن ابن اللبان نسب الثاني إلى الشافعي ومالك، وغلط الأول بأن الاسترقاق يبطل ولاء الأول، وعلى ترجيح الثاني جرى تلميذه ابن سراقة، وهو قياس قول الشافعي، والثالث منسوب إلى ابن سريج ومحمد بن نصر المروزي، وسيأتي في أول (باب الولاء) الإشارة إلى هذا الفرع. قال: (فإن لم يكن .. فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته وأخته) ؛ لأن البنت عصبة بغيرها والأخت عصبة مع غيرها فلا ميراث لهما بالولاء، ولا لغيرهما من النساء اللواتي من أقارب المعتق؛ وبهذا قال الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم. وروي عن أحمد: أن بنت المعتق ترث بالولاء، وإليه ذهب شريح وطاووس في الأخت أيضا، سواء انفردت أو كان معها أخوها؛ فإنها ترث معه كالنسب، وحجتهم حديث رواه الدارقطني والنسائي: (أن مولى لحمزة توفي وترك بنته وبنت حمزة .. فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النص) قال الشيخ: وهو حديث مضطرب لا تقوم به الحجة، قال: والذي رواه النسائي: أنه كان عتيقها، وقال: إنه أصح. ثم المعتبر أقرب عصباته يوم موت العتيق، فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات أحدهما وخلف ابنا ثم مات المعتق .. فولاءه لابن المعتق لا لابن ابنه. قال: (وترتيبهم كترتيبهم في النسب) فيقدم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم أبوه ثم جده وإن علا، وقال أحمد: للأب أو الجد السدس والباقي للابن كما في النسب. والجواب: أن الأب والجد إنما أخذا السدس هناك فرضا لا تعصيبا، وعصوبة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=327)

فصل في الارث بالولاء من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله كله أو الفاضل عن الفروض له رجلا كان المعتق أو امرأة فان لم يكن أي يوجد معتق فلعصبته أي المعتق بنسب المتعصبين بأنفسهم كابنه وأخيه لا لبنته وأخته ولو مع أخويهما وترتيبهم أي عصبة المعتق كترتيبهم في النسب فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم أبوه وهكذا لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده فان لم يكن له أي المعتق عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته أي عصبة معتق المعتق كذلك أي على الترتيب المار في عصبة المعتق ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها بفتح التاء من أعتقته أو منتميا إليه بنسب كابنه وإبن سفل أو ولاء كمعتقه

Mas'alah: What are the rules of inheritance by wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1290)

من لا عصبة له بنسب وله معتق .. فماله أو الفاضل عن الفروض له، رجلا كان أو امرأة، فإن لم يكن .. فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته وأخته، === (فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض) هذا بيان لحكم العصبة؛ ودليله: قوله صلى الله عليه وسلم: "فما أبقت الفرائض .. فلأولى رجل ذكر" متفق عليه [1]. والجمع بين رجل ذكر تأكيد؛ لأن الرجل قد يطلق لا في مقابلة الأنثى فأريد تحقيق أنه ليس بأنثى، وهذا في العصبة بنفسه؛ أما العصبة بغيره؛ كالبنات مع إخوتهن ومع غيره؛ كالأخوات لغير الأم مع البنات .. فليس لهن حال يستغرقن فيه المال. * * * (فصل: من لا عصبة له بنسب وله معتق .. فماله أو الفاضل عن الفروض له، رجلا كان) المعتق، (أو امرأة) لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الولاء لمن أعتق" [2]، ولأن الإنعام بالإعتاق

موجود من الرجل والمرأة، فاستويا في الإرث، وحكى ابن المنذر وابن اللبان فيه الإجماع [3]، وإنما تأخر الولاء عن النسب؛ لقوته كما تقدم عند قوله: (والمعتق يحجبه عصبة النسب) ، ويرشد إليه حديث: "الولاء لحمة كلحمة النسب" [4] شبهه به، والمشبه دون المشبه به. (فإن لم يكن) المعتق موجودا (.. فلعصبته) أي: لعصبة المعتق (بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته وأخته) فإن البنت عصبة بغيرها، والأخت عصبة مع غيرها، قال ابن المنذر: وهو قول عامة العلماء [5]. (1) سبق تخريجه (ص 548) . (2) أخرجه البخاري (456) ، ومسلم (1504) عن عائشة رضي الله عنها. (3) الإجماع (ص 99) . (4) أخرجه ابن حبان (4950) والحاكم (4/ 641) ، والبيهقي (10/ 292) . (5) الإجماع (ص 94) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=375)

فصل: من لا عصبة له بنسب فتركته أو الفاضل لمعتقه فلعصبته بنفسه كترتيبهم في نسب لكن يقدم أخو معتق وابن أخيه على جده فلمعتق المعتق فعصبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through clientage (wala') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=241)

فمعتق) سواء أكان رجلا أم امرأة (فالعصب) بنسب المتعصبين بأنفسهم لا كبنته وأخته

وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء (

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a female manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=118)

(قوله: معتقه) فترث عتيقها ومن انتمى إليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه فليس إرثها خاصا بمن باشرت عتقه, ولم يقل ذات الولاء كما قال في المعتق ذو الولاء للإشارة إلى أنه لا عصبة من النساء في الولاء إلا المعتقة وهذا أولى من قوله في اللؤلؤة إما لضرورة النظم أو لأنه حذف من هناك لدلالة ما سبق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the female who becomes an 'asabah through manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=187)

(قوله: إلا الأنثى التي إلخ)، أشار الشارح إلى أن التي صفة لموصوف محذوف. وقوله: منت، من المن وهو الإنعام، كما أشار إليه الشارح بقوله: أي أنعمت، ومنه اسمه تعالى المنان، فهو بمعنى المنعم. وقوله: بعتق الرقبة، أي: الذات، فقد أطلق اسم الجزء على الكل، فهو مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية، وإنما اختير اسم الرقبة لأن الرق كالغل في الرقبة. (قوله: من ذكر وأنثى)، بيان للرقبة بمعنى الذات. وقوله: فهي عصبة، بيان

لمفاد الاستثناء. وقوله: للعتيق، أي: لثبوت الولاء عليه بالمباشرة. وقوله: ولمن انتمى إليه، أي: انتسب إلى العتيق لثبوت الولاء عليه بالسراية. وقوله: بنسب أو ولاء، متعلق بانتمى، فمن انتمى إليه بنسب كابنه، ومن انتمى إليه بولاء كعتيقه. وقوله: على تفصيل، أي: حال كون ذلك كائنا على تفصيل. وقوله: سيأتي بعضه، أي: في الفصول المذكورة في الخاتمة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by agnates of the manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=376)

(قوله: بالنفس) أي: كالابن والأخ وقوله: لا بالغير أي: كالبنت مع أخيها وقوله: ولا مع الغير أي: كالأخت مع البنت وقوله: ولا ذو فرض أي: كالبنت وحدها, وهذا مقابل لقوله عصبات المعتق وما قبله مقابل لقوله بالنفس ففيه مع ما قبله لف ونشر مشوش.

Mas'alah: How is inheritance distributed among heirs through wala' (clientage)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=392)

(قوله: فأعتقاهم) فثبت لهما الولاء أثلاثا فللأخ ثلثاه ولها ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1817)

(فصل) في الإرث بالولاء (من لا عصبة له بنسب فتركته، أو الفاضل) منها عن الفرض (لمعتقه) بالإجماع (ف) إن فقد المعتق فهو (لعصبته بنفسه) في النسب كابنه وأخيه بخلاف عصبته بغيره، أو مع غيره كبنته وأخته مع معصبهما وكأخته مع بنته؛ لأنهما ليستا عصبة بنفسهما ويعتبر أقرب عصبات المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه، وترتيبهم (كترتيبهم في نسب) فيقدم ابن المعتق، ثم ابن ابنه وإن نزل، ثم أبوه، ثم جده وإن علا وهكذا (لكن يقدم أخو معتق وابن أخيه على جده) بخلافه في النسب فإن الجد يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم هنا لتمحض الأخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على أبي الجد هنا بخلافه في النسب (ف) إن فقدت عصبة نسب المعتق فما ذكر (لمعتق المعتق فعصبته كذلك) أي كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا، ثم بيت المال فلو اشترت بنت أبوها فعتق عليها ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه، ثم مات الأب عنها وعن ابن، ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت؛ لأنه عصبة معتق من النسب بنفسه، والبنت معتقة المعتق والأول أقوى وتسمى هذه مسألة القضاة لما قيل: إنه أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت (ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها، أو منتميا [حاشية الجمل] فالأخت للأبوين مع البنت، أو بنت الابن أو معهما تحجب الأخ للأب اهـ سم. (قوله: وما بقي للأخت) وجه الدلالة على أنها عصبة تعبيره بما بقي ولأنه كما في شرح الفصول إذا كان في المسألة بنات، أو بنات ابن وأخوات وأخذت البنات، أو بنات الابن الثلثين فلو فرضنا للأخوات وأعلنا المسألة نقص نصيب البنات، أو بنات الابن فاستبعدوا أن يزاحم الأخوات الأولاد وأولاد الابن ولم يمكن إسقاطهن فجعلن عصبات

ليدخل النقص عليهن خاصة اهـ سم. (قوله: لكن لا يرد الأم إلخ) قال في شرح الروض ويخالفه أيضا في أن الإخوة للأبوين يحجبون بني الإخوة للأب، وفي أن الإخوة للأب يحجبون بني الإخوة للأبوين، وفي أن الإخوة يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات بخلاف أبنائهم صرح بذلك في الروضة اهـ أي فليس أبناء الإخوة للأبوين بمنزلتهم في حجبهم الإخوة للأب ولا أبناء الإخوة للأب بمنزلتهم في حجبهم بني الإخوة للأبوين وهكذا تأمل اهـ سم.]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=999)

فصل من لا عصبة له بنسب وله معتق فما له أو الفاضل منه (عن الفروض) أو الفرض (له) أي للمعتق (رجلا كان أو امرأة) بالإجماع (فإن لم يكن) أي يوجد معتق (فلعصبته بنسب [حاشية قليوبي] ذكورته فلا شيء له وهي من ستة، وفي حق غيره أنوثته فيعال له بالنصف على الستة إلى تسعة، والجامعة لهما ثمانية عشر للتوافق بالثلث يوقف منها أربعة، فإن بان أنثى أخذها أو ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الأم واحد. قوله: (ذكر) وإن تعدد أو كان معه أنثى أو إناث. قوله: (فلا يعصبها إلخ) أي لأنه لا يعصب أخته فعمته أولى وعكسه ابن الابن. قوله: (سواء إلخ) أي لأن إرثهم بطريق الرحم لا بالعصوبة وسواء اجتمعوا أو انفردوا ويرثون مع من أدلوا به، وذكرهم أدلى بأنثى ويرث ويحجبون من أدلوا به نقصانا فهذه خمسة أحكام تخصهم. قوله: (كما تقدم) فذكره توطئة لما بعده. قوله: (فتسقط) من أسقط والأخت فاعله والأخوات مفعوله. قوله: (فالمراد) أخذا من الإسقاط المذكور. قوله: (وما بقي) فيه إشعار بأن إرثها بالعصوبة،

وحينئذ فتحجب الإخوة للأب الذكور كالإناث كما تقدم. قوله: (والعصبة) أي من يوصف بهذا اللفظ مفردا أو متعددا ذكرا أو أنثى، والمراد بقوله من ليس له سهم مقدر، أي من حيث التعصيب فيشمل أقسام العاصب الثلاثة وهي العاصب بنفسه، وهم ذوو الولاء ولو أنثى ورجال النسب غير الأخ للأم والعاصب مع غيره، وهن الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنات الابن سواء انفردن أو تعددن والعاصب بغيره وهن البنات مع إخوتهن وبنات الابن مع إخوتهن أو بني عمهن، أو من هو أنزل منهن والأخوات لأبوين أو لأب مع إخوتهن. أو مع الجد سواء انفردن في جميع ذلك أو تعددن. قوله: (من المجمع على إرثهن) تقدم أن المعتمد إسقاطه ليشمل إرث ذوي الأرحام، فإنه بالعصوبة كما تقدم عن شيخنا الرملي تبعا لأكثر الفرضيين.

Mas'alah: What are the rules of 'asabah al-wala' (inheritance by clientage)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1005)

عصبة الولاء، وهو (معتق) ذكرا كان أو أنثى، (ف) – بعد المعتق (ذكور عصبته) دون إناثهم ويؤخر هنا الجد عن الاخ وابنه فمعتق المعتق فعصبته. فلو اجتمع بنون وبنات أو إخوة وأخوات فالتركة لهم (للذكر مثل حظ الانثين) ـــــــ والأخوة والجدودة في مرتبة واحدة لاستوائهما في الإدلاء إلى الميت، لأن كلا منهما يدلي إليه بالأب. وإذا علمت ذلك فإذا اجتمعت عصبات، فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم، كابن وأب وأخ وهكذا. فالأول مقدم على الثاني، والثاني مقدم على الثالث، وهكذا. والمقدم يحجب المؤخر. هذا إذا اختلفت الجهة، فإذا اتحدت قدم بالقرب في الدرجة، كالابن وابن الابن وكابن الأخ ولو لأب وابن ابن الأخ ولو شقيقا، فيقدم الأول على الثاني لقربه في

الدرجة مع اتحادهما في الجهة، وإذا استويا قربا قدم بالقوة كأخ شقيق وأخ لأب، وكعم شقيق وعم لأب فيقدم الأول منهما على الثاني لقوته عنه، فإن الأول أدلى بأصلين، والثاني أدلى بأصل واحد، وإلى ذلك أشار الجعبري بقوله: فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا (قوله: فبعد عصبة النسب الخ) والحاصل أن من لا عصبة له بنسب وله معتق فله ماله كله أو الفاضل بعد الفروض أو الفرض، سواء كان المعتق رجلا أو امرأة، فإن لم يوجد فالمال لعصبته المتعصبين بأنفسهم، وترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب، فيقدم عند موت العتيق ابن فابنه وإن سفل الأقرب فالأقرب فأب فجد، وإن علا، فبقية الحواشي، إلا أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده هنا، فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك، ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها، بفتح التاء، أو منتميا إليه بنسب أو ولاء. وقوله عصبة الولاء، الإضافة فيه من إضافة المسبب للسبب، أي عصبة سببها الولاء (قوله: وهو) أي العصبة، وذكر الضمير مراعاة للخبر. وقوله معتق، أي بأي وجه كان، ولو كان العتق بعوض، كما في الكتابة وغيرها، كأنت حر على ألف أو بعتك نفسك بألف، وإنما ثبت بالولاء العصوبة كما ثبتت بالنسب لقوله – صلى الله عليه وسلم: الولاء لحمة كلحمة النسب. (واعلم) أن الإرث به ثابت من جهة المعتق خاصة، لأن الأنعام من جهته فقط، فاختص الإرث به، فلا يرث العتيق معتقه (قوله: ذكرا كان أو أنثى) تعميم في المعتق، وذلك لإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم: إنما الولاء لمن أعتق وليس لنا عصبة من النساء إلا المعتقة، كما قال في الرحبية: وليس في النساء طرا عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة (قوله: فبعد المعتق الخ) أي ثم العصبة بعد المعتق ذكور عصبته، أي من النسب، وذلك لأن العتيق لو كان رقيقا لاستحقوه وكذا ميراثه. وقوله دون إناثهم، أي إناث عصبته، أي بالغير، كالبنت مع الابن، أو مع الغير كالأخوات مع البنات، فلا ترث بنت المعتق ولا أخته ولا جدته. ولو قال دون الإناث، من غير إضافة، لكان أولى، ليشمل إناث العصبة وغيرهن، كالأم

والجدة والزوجة (قوله: ويؤخر هنا) أي في الإرث بالولاء، واحترز به عن النسب فإنه لا يؤخر فيه الجد عنهما، بل يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ. وقوله عن الأخ، متعلق بيؤخر، وإنما أخر الجد عنه لأن تعصيب الأخ يشبه تعصيب الابن، لإدلائه بالبنوة، وهي مقدمة على الأبوة. وكان قياس ذلك أنه في النسب كذلك، لكن صد عنه الإجماع. اه. تحفة. وقوله وابنه، بالجر عطف على الأخ، وضميره يعود عليه، وإنما أخر الجد عنه أيضا لقوة البنوة كما يقدم إبن الإبن على الأب، ويجري ذلك في عم المعتق أو ابنه مع أبي جده فيقدم عمه أو ابن عمه عليه (قوله: فمعتق المعتق) أي فبعد ذكور عصبة المعتق يكون العصبة معتق المعتق. وقوله فعصبته، أي فبعد معتق المعتق عصبته أي وبعد عصبته معتق معتق المعتق فعصبته، وهكذا. (تنبيه) كلام المؤلف كالصريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق، بل إنما يثبت بعده، وليس بمراد، بل الولاء ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الأم، إذ لو لم يثبت لهم الولاء إلا بعد موته لم يرثوا وقال

Mas'alah: What are the rules of inheritance by 'asabah and wala'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

وسائر عصبات النسب

والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم بل يرثون جميع المال أو الباقي عن أصحاب الفروض ومن لا عصبة له من النسب وله معتق فماله أو الفاضل من الفروض لمعتقه رجلا كان أو امرأة فإن لم يكن المعتق حيا فلعصباته من النسب من

الذكور والإناث ولم ترث المرأة بالولاء إلا من معتقها أو معتق معتقها أو ما جر الولاء إليها ممن أعتقت وإذا لم يوجد أحد من عصبات المعتق فالمال للمعتق ثم لعصباته على ترتيب الميراث في النسب

Mas'alah: Who inherits through wala' of the manumitter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=333)

وضابط من يرث بولاء المعتق هو كل ذكر يكون عصبة للمعتق فإذا مات العتيق بعد موت المعتق وللمعتق ابن وبنت أو أب وأم أو أخ وأخت ورث الذكر فقط دون الإناث والله أعلم

Mas'alah: How is the emancipator included in the definition of 'asabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6254)

ومن أراد إدخال المعتق في لفظ "العصبة" قال: العصبة: من حاز المال إذا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage) when there are no agnates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6266)

قال: فإن لم يكن فعصبته؛ على ما ذكرته في باب الولاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=211)

فصل من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل عن الفروض له رجلا كان أو امرأة فإن لم يكن فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته وأخته وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' (clientage) when there are no agnatic relatives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1694)

فصل من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل عن الفروض له رجلا كان أو امرأة، فإن لم يكن فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته وأخته، وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده، [مغني المحتاج] [فصل في الإرث بالولاء] (من) مات (ولا عصبة له بنسب وله معتق فماله) وما ألحق به كله لمعتقه (أو الفاضل) منه (عن) الفرض أو (الفروض له رجلا كان) المعتق (أو امرأة) لإطلاق قوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما الولاء لمن أعتق» ولأن الإنعام بالإعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الإرث، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وإنما قدم النسب عليه لقوته ويرشد إليه حديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» شبه به

والمشبه دون المشبه به (فإن لم يكن) أي يوجد معتق (فلعصبته) أي المعتق (بنسب المتعصبين بأنفسهم) كابنه وأخيه (لا لبنته وأخته) ولو مع أخويهما المعصبين لهما لأنهما من أصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره. والمعنى فيه كما قاله ابن سريج أن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم دون أخواتهم، فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم فبنت المعتق أولى أن لا ترث لأنها أبعد منهما، والمعتبر أقرب عصباته يوم موت العتيق، فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات أحدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه. تنبيه: الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل إنما يثبت بعده. تنبيه: كلام المصنف كالصريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل إنما يثبت بعده. قال البلقيني: وليس كذلك، بل الولاء ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الأم، إذ لو لم يثبت لهم الولاء إلا بعد موته لم يرثوا. وقال السبكي: يتلخص للأصحاب فيه وجهان: أصحهما: أنه لهم معه، لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كإرث المال ونحوه، والثاني: لا يكون إلا بعد موته لا بطريق الانتقال الذي هو الإرث (وترتيبهم) أي عصبات المعتق (كترتيبهم في النسب) فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وإن سفل ثم أبوه ثم جده وإن علا، وهكذا (لكن الأظهر أن أخا المعتق) لأبوين أو لأب (وابن أخيه) لهما (يقدمان على جده) جريا على القياس في أن البنوة أقوى من الأبوة، وإنما خولف في النسب لإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – على أن الأخ لا يسقط الجد، ولا إجماع في الولاء فصرنا إلى القياس، والثاني: أنهما يستويان كالنسب، ويجري فيه القولان في العم وأبي الجد، وفي كل عم اجتمع

Mas'alah: Who inherits by wala' (clientage) when there are no agnatic relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4690)

6282 – فإن لم نجد أحدا من عصبات النسب، فالمعتق، ثم عصبات المعتق، وترتيب عصبات المعتق كترتيب عصبات الميت، إلا في مسائل نذكرها، فنقول أولا: (1) في الأصل: ثم ابن العم.

Mas'alah: What are the rules of inheritance by wala' for the manumitter and his agnates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4691)

عصبات المعتق هم الورثة إذا انتهى الترتيب إليهم، ولا يتصور أن يرث المعتق المنعم عليه أحد من ذوي الفروض المتصلين بالمعتق المنعم، فالسبيل أن نقول: إن كان للمعتق عصبة نسب، لم ينته الإرث إلى المعتق، وكذلك إن كان له أصحاب فرائض يستغرقون ميراثه، فإن لم يكونوا، [أو أفضلت] (1) الفرائض شيئا، فالمعتق هو المستحق، فإن لم يكن، فعصباته المتعلقون بالعصوبة بأنفسهم، لا بتعصيب معصب إياهم؛ فإن الذين يتعصبون بغيرهم لا يرثون بالولاء إجماعا؛ فابن المعتق وبنت المعتق إذا اجتمعا، فالميراث لابن المعتق لا حظ فيه للبنت. وإن كنا نقضي بكونها عصبة مع الابن. ولا ترث أنثى قط بالولاء إلا المعتقة نفسها، أومعتقة المعتق. ولو اجتمع ابن المعتق وأبوه، فميراث المعتق المنعم عليه لابن المعتق، لا حظ للأب فيه؛ فإن الأب صاحب فرض مع الابن، ولا حظ لأصحاب الفرائض في الميراث بالولاء. ولو اجتمع جد المولى وأخ المولى، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن أخ المولى أولى من الجد؛ لأنه يدلي بالبنوة، والعصوبة المحضة، وهو يقول: أنا ابن أب المولى، والجد يقول: أنا أب أب المولى،

والابن بالعصوبة أولى. والقول الثاني أن الأخ والجد يرثان؛ لاستوائهما في القرب، ولكن الجد كأخ أبدا. والقولان جميعا يخالفان [قياس] (2) الأخ والجد في النسب، فإنا في القول الأول نحجب الجد بالأخ، وفي القول الثاني نثبت المقاسمة بينهما من غير أن نرد الجد إلى الثلث، كما نرده في النسب؛ فإن الفرض لا مطمع فيه في باب الولاء. (1) في الأصل: إذا فضلت. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: Who inherits by wala' when there are no agnatic relatives by lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2310)

في عصبات المعتق قد سبق أن من لا عصبة له من النسب، فماله أو ما يفضل عن الفروض لمعتقه إن كان عتيقا سواء كان المعتق ذكرا أو أنثى. فإن لم يوجد المعتق، فالاستحقاق لعصباته من النسب الذين يتعصبون بأنفسهم دون من يعصبهم غيرهم، فلا ترث النساء بالولاء إلا ممن أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو جر الولاء إليهن من أعتقن. وإن شئت قلت: لا ترث امرأة بولاء إلا معتقها، أو منتميا إليه بنسب أو ولاء؛ لأن الولاء أضعف من النسب البعيد. وإذا بعد النسب، ورث الذكور دون الإناث،

فيرث ابن الأخ والعم وابنه دون أخواتهم. فإذا لم ترث بنت الأخ، فبنت المعتق أولى، ثم الذين يتعصبون بأنفسهم ترتيبهم في الولاء كترتيبهم في النسب، فيقدم ابن المعتق وابن ابنه على أبيه وجده، لكن يفترق الترتيبان في مسائل. إحداها: في الأخ للأبوين مع الأخ للأب طريقان: المذهب: يقدم الأخ للأبوين كما في النسب. والثاني: على قولين: ثانيهما: يتساويان، إذ لا مدخل لقرابة الأم هنا. الثانية: في الجد والأخ قولان. أظهرهما

عند الشيخ أبي حامد وأبي خلف الطبري والأكثرين: أن الأخ مقدم. والثاني: يتساويان كالنسب، ورجحه البغوي. فإن قلنا: يتساويان، فطريقان. أحدهما نقله الحناطي وغيره: فيه وجهان: أحدهما: للجد ما هو خير له من المقاسمة وثلث المال، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – في النسب. وأصحهما: أنه يقاسم الإخوة أبدا؛ لأنه لا مدخل للفرض والتقدير في الولاء. والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الجمهور: القطع بالمقاسمة أبدا. ولو اجتمع مع جد المعتق إخوة لأبوين، وإخوة لأب، فوجهان: أحدهما وهو اختيار ابن اللبان: يعد الإخوة من الأب على الجد، كما في النسب. وأصحهما وبه قال ابن سريج والأكثرون: لا يعدون، بل الجد والأخ للأبوين يقتسمان، والفرق أن الإخوة للأب قد يأخذون شيئا في النسب، كما إذا كان معهم أخت للأبوين وجد، وهنا لا يأخذون شيئا بحال؛ لأنه لا يرث هنا إلا ذكر، ولا يرث الأخ للأب مع الأخ للأبوين، فيبعد أن يدخل في القسمة من لا يأخذ بحال. وعلى هذا القول الجد أولى من ابن الأخ على الأصح كالنسب. وقيل: يستويان. قال البغوي تفريعا على هذا القول: الأخ أولى من أبي الجد، وأبو الجد مع ابن الأخ يستويان. وإذا قلنا بالأظهر: إن الأخ مقدم على الجد، فابن الأخ مقدم أيضا كابن الابن، والقولان في الأخ والجد يجريان في العم مع أبي الجد، وفي كل عم اجتمع هو وجد إذا أدلى ذلك العم بابن ذلك الجد، ولا خلاف أن الجد أولى من العم.

Mas'alah: How does inheritance by wala' (clientage) work in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1049)

فصل: من لا عصبة له بنسب، وله معتق، فماله أو الفاضل عن الفروض له (261) تقدم

في الرقم (250) .

رجلا كان أو امرأة، لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام [إنما الولاء لمن أعتق] [262] ولأن الإنعام بالإعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الإرث، وإنما تأخر الولاء عن النسب لقوته كما تقدم عند قوله (والمعتق يحجبه عصبة النسب) والإجماع قائم عليه أيضا، ويرشد إليه حديث [الولاء لحمة كلحمة النسب] [263] شبهه به والمشبه دون المشبه به، فإن لم يكن، فلعصبته بنسب المعصبين بأنفسهم لا لبنته أو أخته، أي فإن غيرهم يعصبهم، فإذا مات ولمعتقه ابن وبنت فلا حق للبنت (•) وكذا في الأخ والأخت والأب والأم لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث، ألا ترى أن بني الأخ والعم وبنيهم يرثون دون أخواتهم؛ فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم والعمة فبنت المعتق أولى أن لا ترث لأنها أبعد منهن، وترتيبهم كترتيبهم في النسب، أي فيقدم الابن ثم بنوه، ويقدم ابن المعتق وابن ابنه على أبيه وجده، لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده، لقوة الأخوة، ووجه مقابله في الأولى: القياس على النسب لاستوائهما في القرب والعصوبة والقول الثاني في المسألة الثانية: أن الجد مقدم عليه. تنبيه: إذا كان للمعتق أبناء عم أحدهما أخ لأم فالأظهر تقديمه بخلاف النسب، وأهمل ذلك المصنف.

Sub-topic – Priority of Wala' Heirs After Agnates

Mas'alah: Who inherits by wala' after the manumitter's agnatic relatives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1374)

(ثم الذي بنفسه للمعتق عصبة) أي ثم بعد المعتق من هو عصبته له من النسب بنفسه كابنه وأخيه دون عصبته بغيره ومع غيره كبنته وبنت ابنه وأخته مع معصبهن وكأخته مع بنته أو بنت ابنه بل لا ترث امرأة بولاء إلا ممن أعتقته أو أعتقه من أعتقته أو جر الولاء إليهما من أعتقته وإن شئت قلت لا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء وذلك لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث ألا ترى أن بني الأم والعم يرثون دون أخواتهم فإذا لم يرثن به فبالولاء أولى

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when the father has agnatic relatives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1377)

فلو كان للأب عصبة من النسب على ما في الوسيط فميراث العتيق له دونها لما مر أن عصبة النسب يقدمون على معتق المعتق وهذه التي يقال أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة لأنهم رأوها أقرب وهي عصبة له بولائها عليه)

Mas'alah: What is the ruling on agnatic heirs of the manumitter's patron inheriting by wala?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=391)

(وعصبات المولى المعتق) الذين يتعصبون بأنفسهم لانجرار الولاء إليهم كما مر بيانه فيرثون عتيق مورثهم بالولاء دون أخواتهم لأن الإناث إذا لم يرثن في النسب البعيد فلا يرثن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد أولى

Mas'alah: What is the order of inheritance for the manumitter and his agnates?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1967)

فإن لم يكن واحد من هؤلاء فالمال لمعتق الميت فإن لم يكن فلعصبات المعتق فإن لم يكن فلمعتق المعتق ثم لعصباته ثم لمعتقه على هذا الترتيب

Mas'alah: How is inheritance distributed among the agnatic heirs of a manumitter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1968)

الرابع في عصبات المعتق ولا يستحق صاحب فرض بالولاء فلا مدخل لأنثى فيه إلا إذا كانت معتقة وإنما يستحق بالولاء الذكور كما سبق في العصبات

Mas'alah: What is the order of inheritance through wala' and why do women not inherit through it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1291)

وترتيبهم كترتيبهم في النسب، لكن الأظهر: أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده، فإن لم يكن له عصبة .. فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك. ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها === والمعنى فيه كما قاله ابن سريج: أن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى .. ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم دون أخواتهم، فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم .. فبنت المعتق أولى ألا ترث؛ لأنها أبعد منهما. (وترتيبهم) هنا (كترتيبهم في النسب) فيقدم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم أبوه (لكن الأظهر: أن أخا المعتق) لأبوين أو لأب، (وابن أخيه) لهما (يقدمان على جده) أما في الأولى .. فلأن الأخ ابن أبي المعتق، والجد أبو أبيه، والبنوة أقوى في العصوبة، وإنما تركنا هذا القياس في النسب؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الأخ لا يسقط الجد، ولا إجماع في الولاء فصرنا إليه، والثاني: أنهما يستويان، والأصح على هذا: أنه يقاسمه أبدا؛ إذ لا يتصور الفرض في باب الولاء. وأما الثانية .. فالخلاف فيها مبني على الأولى؛ فإن قلنا بأن الأخ مقدم على الجد .. فابنه أيضا كذلك؛ لقوة البنوة؛ كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب، وإن قلنا بالتسوية .. فالجد أولى من ابن الأخ على الأصح؛ لقرب درجته. واقتصر المصنف على استثناء هاتين الصورتين، وزاد في "الروضة" و "أصلها" ثالثة، وهي: إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم .. فالأظهر: تقديمه على ابن العم الذي ليس بأخ، بخلاف النسب [1]: فإنهما سواء بعد إخراج الفرض. والفرق: أن الأخ للأم في النسب يرث فأعطي فرضه، واستويا في الباقي بالعصوبة، وفي الولاء لا يرث بالفرض، فرجح من يدلي بقرابة الأم. (فإن لم يكن له عصبة .. فلمعتق المعثق ثم عصبته) أي: عصبة معتق المعتق (كذلك) على الترتيب المذكور في عصبات المعتق، ثم لمعتق معتق المعتق، ثم لعصبته، وعلى هذا القياس. (ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها) أي: بفتح التاء؛ لإطلاق الحديث المار: (1) روضة الطالبين (6/ 23) ، الشرح الكبير (6/ 481) .

Mas'alah: Who is the agnate heir of the manumitter in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=380)

(قوله: لأنه عصبة المعتق بالنفس) وفي نسخة بالنسب, أي: وهي معتقة المعتق شركة مع أخيها, ومعتق المعتق متأخر عن عصبة المعتق بالنفس.

Mas'alah: How does wala' differ from inheritance when a uterine brother is also a paternal cousin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6206)

فرع: حكى القاضي الحسين عن القاضي أبي حامد نصا عن الشافعي رضي الله عنه فيما إذا كان له ابنا عم أحدهما أخ لأم: أنه يقدم بها هاهنا، بخلاف الميراث؛ فإنه يكون للأخ من الأم السدس، والباقي بينهما، كذا قال في موضع، وقال: يحتمل أن يسوى بينهما. وهوا لذي صوبه الإمام وقال: إن خلافه غلط عند المحققين. وقال القاضي في موضع آخر: إن علة أبي حامد أنه في الميراث يمكن أن يفرض له؛ فلم يرجح به، وهاهنا لما تعذر الفرض له ترجحت قرابته فقدم بها.

Mas'alah: How does 'asabah by lineage take precedence over 'asabah by wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10453)

ولو اشترى أخ وأخت أباهما، وعتق عليهما، ثم الأب اشترى عبدا وأعتقه، فمات الأب،

ثم مات المعتق، ورثه الأخ دون الأخت، وليس يرثه الأخ بالولاء، وإنما يرثه بعصوبة المعتق بالنسب، وهو يخرج على العبارة الضابطة، لأن المعتق لو مات في هذه الحالة، لكان عصبته الابن دون البنت.

Mas'alah: What is the order of precedence among asabah in inheritance by wala?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2500)

وإن علا فبقية الحواشي كما مر (لكن الأظهر أن أخا المعتق) لأبوين أو لأب (وابن أخيه) كذلك (يقدمان على جده) هنا، وفي النسب: الجد يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ، إذ تعصيب الأخ في الأول شبيه بتعصيب الابن؛ لإدلائه بالبنوة وهي مقدمة على الأبوة، وكان قياس ذلك مساواة النسب لذلك لكن منع منه الإجماع، ولقوة البنوة في الثانية يقدم ابن الابن، وإن سفل على الأب، ويجري ذلك في عم المعتق وأبى جده فيقدم عمه وفي كل عم اجتمع مع جد وقد أدلى ذلك العم بأبي ذلك الجد، وضم في الروضة لذينك ما لو كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم فإنه يقدم ويستويان في النسب فيما يبقى بعد فرض أخوة الأم؛ لأنه لما أخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح (فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته) من النسب (كذلك) أي كالترتيب السابق في عصبة المعتق، فإن فقدوا فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته، وهكذا ثم لبيت المال (ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها) بفتح التاء ومنه أبوها إذا ملكته فعتق عليها قهرا، وقهرية عتقه عليها لا تخرجه عن كونه معتقها شرعا؛ لأن قبولها لنحو شرائه منزل منزلة قولها له وهو في ملكها أنت حر فلا يعترض بذلك على المصنف – رحمه الله تعالى – (أو منتميا إليه بنسب) كابن ابنه، وإن سفل (أو ولاء)

كعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا؛ لأن النعمة على الأصل نعمة على فروعه.

Sub-topic – Grammatical and Linguistic Analysis of Inheritance Rulings

Mas'alah: What is the correct grammatical analysis of the inheritance ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1397)

[حاشية العبادي] قوله: وعطف على عصبة بالنظر إلى الحال الأول إلخ) فيه نظر إذ يصير تقديره أو هم ذو فرض ولا شك في فساده، إذ ضمير الجمع واقع على الباقين، وضمير هو واقع على الميت ولغير ذلك أيضا، فالصواب أنه معطوف على جملة وفيهما هم عصبة بر.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'asabah in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=169)

(قوله: مصدر عصب)، أي: هو مصدر عصب بالتشديد. وقوله: يعصب بضم أوله وتشديد ثالثه. وقوله: تعصيبا، لا حاجة إليه لأنه المحدث عنه، فكان الأولى حذفه. وقوله: فهو عاصب، بيان لاسم الفاعل. وكان حق التعبير معصب بكسر الصاد مشددة؛ لأنه هو اسم الفاعل لعصب بالتشديد، وأما عاصب فهو اسم فاعل لعصب كضرب.

Mas'alah: How are the plurals of 'asib and 'asabah formed in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=169)

(قوله: ويجمع العاصب على عصبة)، أي: مثل طالب وطلبة، وكاتب وكتبة. وقوله: وتجمع العصبة على عصبات، أي: مثل قصبة وقصبات، فعصبات جمع الجمع.

Mas'alah: Can the term 'asabah refer to a single person or multiple persons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=169)

(قوله: ويسمى بالعصبة الواحد وغيره)، أي: يطلق على الواحد وغيره عصبة، فيقال: زيد عصبة، والزيدان عصبة، والزيدون عصبة. وظاهر هذا أنه اسم جنس إفرادي، وهذا يخالف قوله أولا أنه جمع لعاصب، إلا أن يقال إن فيه استعمالين، فيستعمل جمعا وهو الذي أشار إليه الشارح بقوله: ويجمع العاصب على عصبة، ويستعمل اسم جنس إفرادي، وهو الذي أشار إليه الشارح بقوله: ويسمى بالعصبة الواحد وغيره. ويحتمل أن استعماله في الواحد مجاز من استعمال اسم الكل في الجزء، وهو الذي استظهره العلامة الأمير، حتى قال ابن الصلاح: إطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباههم من الخاصة، كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the relationship between 'isabah and the turban?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=170)

(قوله: ومنه)، أي: من العصب بمعنى الشد. وقوله: العصابة، أي: العمامة. وقوله: لشد الرأس بها، أي: سميت العمامة بالعصابة لشد الرأس بها.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'asabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6254)

قال بعضهم: "العين والصاد والباء إذا اجتمعت تكون للشدة والقوة" .

Mas'alah: Why is the residuary heir called 'asabah in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6254)

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تجمع المال، وتحوزه، كالعصابة تجمع الرأس وتحوزه.

Mas'alah: What is the singular form of 'asabah in Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6255)

ثم واحد العصبة: عاصب؛ كخازن وخزنة، وظالم وظلمة، وكافر وكفرة، وفاجر وفجرة، وبار وبررة، [وطالب وطلبة] .

Mas'alah: What did Ibn Qutaybah say about the singular of 'asabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6255)

وقال ابن قتيبة: العصبة: جمع لم يسمع [له] بواحد، وبالقياس: إنه عاصب، وجمع العصبة: عصبات.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'asabah in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=24)

(باب التعصيب) باب التعصيب، مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب، ويجمع العاصب على عصبة، ويجمع العصبة على عصبات، ويسمى بالعصبة الواحد وغيره، والعصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه، سموا بها؛ لأنهم عصبوا به؛ أي: أحاطوا به، وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب؛ أي: العمائم. وقيل: سموا بها لتقوي بعضهم ببعض، من العصب وهو الشد والمنع، يقال: عصبت الشيء عصبا شددته، والرأس بالعمامة شددتها، ومنه العصابة يشد الرأس بها. وقيل غير ذلك. ومدار هذه المادة على الشد والقوة والإحاطة.

Mas'alah: What is the referent of the pronouns in the phrase 'if they are absent' in inheritance law?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

قوله فإن غبن إلخ) أي نساء عصباتها سم ومغني ولعل الأفيد إرجاع ضميري منهن وغبن إلى نساء قراباتها الشاملة للعصبات ثم الأرحام.)

Sub-topic – 'Asabah bi-Nafsihi (Inherent Residuaries)

Mas'alah: Which male relatives inherit by ta'sib in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7670)

وأما النسب فهم الوارثون من القرابة من الرجال والنساء، فالرجال المجمع على توريثهم خمسة عشر، منهم أحد عشر لا يرثون الا بالتعصيب. وهم الابن وابن الابن وان سفل والاخ للاب والام، والاخ للاب، وابن الاخ للاب والام، وابن الاخ للاب، والعم للاب والام والعم للاب، وابن العم للاب، والمولى المنعم. فكل هؤلاء لا يرث واحد منهم فرضا وانما يرث تعصيبا، الا الاخ للاب والام فانه يرث بالفرض في التركة على ما نذكره.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'asabah bi-nafsihi (agnatic heir by himself)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=777)

فالعصبة بنفسه [1] [2]: كل ذكر نسيب [3] لا يدلي بمحض أنثى [4]، وذو الولاء، وحكم هذا العاصب أنه يرث جميع المال عند انفراده أو ما أبقت الفروض [5]، إلا في العتيق المبعض، فلا يرث ذو الولاء حينئذ إلا بقدر [6] عتقه. وإذا استغرقت الفروض فلا شيء للعاصب، إلا إن انقلب إلى الفرض، كما في الإخوة الأشقاء في المشركة، وكما في بعض مسائل الجد والإخوة ومنها: الأكدرية وستأتي،

ولا ينقلب أحد بعد أن يفرض له إلى التعصيب إلا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on women being 'asabah by themselves?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=187)

(قوله: وليس في النساء)، أي: من النساء، ففي بمعنى من. وقوله: طرا، على قراءته بفتح الطاء يكون مفعولا مطلقا عامله محذوف يقدر من المعنى، أي: أقطع بذلك قطعا. وعلى قراءته بضم الطاء يكون حالا في اللفظ تأكيدا في المعنى، فكأنه قال: في النساء جميعهم، كما تقدم نظيره في قوله: بنوهم جميعا. وقوله: عصبة بنفسها، أي: فلا ينافي أن فيهن عصبة بالغير ومع الغير، فليس مراد المصنف نفي العصبة منهن مطلقا، بل خصوص العصبة بالنفس، كما أشار إليه الشارح بالتقييد بقوله: بنفسها.

Mas'alah: Which agnatic heirs inherit solely by ta'sib in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=188)

(قوله: وهم)، أي: القسم الذي يرث بالتعصيب وحده، وأتى بضمير الجمع مراعاة للخبر وهو قوله: جميع العصبة؛ فإنه جمع في المعنى. وقوله: جميع العصبة بالنفس، أي: كالابن والأخ وابنه والعم وابنه. وقوله: غير الأب والجد، أي: فإنهما ليس إرثهما قاصرا على الإرث بالتعصيب وحده من الجهة التي سميا بها، وهي الأبوة والجدودة، كما أنه ليس قاصرا على الإرث بالفرض

Mas'alah: What is the ruling on agnatic inheritance for children and siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6258)

فإنهم يعصبون أخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، أما جواز تعصيب الأولاد فلقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} الآية. [النساء: 11] ، فثبت في أولاد الصلب بالنص، وأولاد الابن: فإما أن يطلق عليهم اسم الأولاد حقيقة كما قال بعضهم احتجاجا بما ذكرناه، وإما بالقياس عليهم؛ لأن حكمهم مع الأب حكم أولاد الصلب في [سائر الأحكام] ؛ فوجب أن يكون [حكمهم] في التعصيب كذلك. وأما [في] الإخوة فلقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:176] . وأما امتناع تعصيب من عداها ولا أخته؛ فلأنها لا يفرض لها عند الانفراد، [أو] لكونها من ذوي الأرحام، وسيأتي الدليل على أن ذوي الأرحام لا ميراث لهم.

Mas'alah: What are the rules of agnatic inheritance (ta'sib) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=83)

فصل في التعصيب 730 – وكل ما بعد الفروض قد بقي ... فاحكم به لعاصب وأطلق 731 – ومن يعصب نفسه إن ينفرد ... عن الفروض حاز كل ما وجد 732 – وهم ذكور ما عدا ذات الولا ... مرتبون أولا فأولا 733 – كل امرئ لمن يليه يحجب ... فالأقرب ابن فابن إبن فالأب 734 – فجده في رتبة الأخوه ... وقدموا شقيقه للقوه 735 – فمن أب فابن الشقيق قد وجب ... تقديمه على ابن من أدلى بأب 736 – فعمه شقيقه فمن أب ... فابن الشقيق فابن عم للأب 737 – فمعتق فسائر الموالي ...

مرتبين ثم بيت المال 738 – وكل أنثى ذات نصف كفها ... شقيقها ونال معها ضعفها 739 – وأخته لغير أم إن أتت ... مع ابنة أو بنت ابن عصبت 740 – وابن الأخ المدلي له بغير أم ... وعاصب المولى وعم وابن عم 741 – كل امرئ من هؤلاء الأربعه ... ورثه دون أخته ولو معه

Mas'alah: Who are the primary 'asabat among the agnatic heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4688)

ومن الفرضيين من لا يسمي الابن عصبة، ويقولون: العصبات هم الذين يقعون على حاشية عمود النسب. ولا معنى للتناقش في هذا. وغرضنا بذكر العصبات بيان من يستغرق التركة إذا انفرد، وله ما أبقت الفرائض، والابن بهذه المثابة، وهو كما قال المزني أولى العصبات؛ إذ لا يتصور معه عصبة، فإن فرض معه غيره من العصبات، فالابن يسقطه، ويحجبه، أو يرده إلى الفرض. فأما من يرده إلى الفرض، فالأب والجد، وأما من يحجبه، فباقي العصبات، فهو الأولى إذا. وبعده ابن الابن كيف تسفلوا. والمقدم الأقرب منهم، فالأقرب، ولا عصبة مع البنين، وذكور الأحفاد، وإن تسفلوا.

Mas'alah: What are the rules of 'asabah (agnatic inheritance) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=41)

فصل في التعصيب و كل ما بعد الفروض قد بقي ... فاحكم به لعاصب و أطلق و من يعصب نفسه إن ينفرد ... عن الفروض حاز كل ما وجد و هم ذكور ما عدا ذات الولا

... مرتبون أولا فأولا كل امرىء لمن يليه يحجب ... فالأقرب ابن فابن إبن فالأب فجده في رتبة الأخوه ... و قدموا شقيقه للقوه فمن أب فابن الشقيق قد وجب ... تقديمه على ابن من أدلى بأب فعمه شقيقه فمن أب ... فابن الشقيق فابن عم للأب فمعتق فسائر الموالي ... مرتبين ثم بيت المال و كل أنثى ذات نصف كفها ... شقيقها و نال معها ضعفها و أخته لغير أم إن أتت ... مع ابنة أو بنت ابن عصبت و ابن الأخ المدلي له بغير أم ... و عاصب المولى و عم وابن عم كل امرىء من هؤلاء الأربعه ... ورثه دون أخته و لو معه

Sub-topic – Exceptions in the Order of 'Asabah

Mas'alah: What is the rule when two agnatic heirs are of the same degree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7713)

وان اجتمع إثنان قدم أقربهما في الدرجة لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لاولى عصبة ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the priority between the brother of the emancipator and his half-brother in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2264)

الرابعة أخ المعتق من الأب والأم وأخوه من الأب قيل لا ترجيح إذ الولاء يجري بمحض العصوبة وقيل بطرد القولين

Mas'alah: What is the first exception in the inheritance of wala' regarding agnatic relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2166)

إحداها: أن ابن المعتق وأخاه لا يعصب ابنة المعتق وأخته، بل الميراث للابن أو للأخ؛ لأن النساء إنما يرثن مع القرب، ولا يرثن مع البعد؛ ألا ترى أن ابنة الخ والعمة لا

يرثان، فابنة المعتق وأخته أبعد منهما.

Mas'alah: What is the fourth exception in wala' inheritance concerning the grandfather and the paternal uncle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2167)

الرابعة: أنه في النسب أب الجد - [وإن علا] - أولى من العم، وفي الولاء قولان: أصحهما: هما سواء. والثاني: العم أولى؛ لأنه يدلي بالبنوة، ولا يختلف القول أن جد المعتق أولى من عمه كما في النسب؛ لأن العم يدلي بالجد، وفي جد الجد، وعم الأب قولان:

Mas'alah: What are the exceptions in the order of 'asabah by wala'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1264)

وترتيبهم هنا كالترتيب المتقدم في النسب إلا في مسائل منها: إذا اجتمع الجد والأخ الشقيق أو لأب قدم الأخ هنا في الولاء على الأظهر بخلافه في النسب، لو اجتمعا معه فلا يقدم أولاد الأب على الجد على الأصح بل يقتسم الجد مع الشقيق فقط. ومنها ما إذا كان مع الجد ابن الأخ فالأظهر تقديم ابن الأخ في الولاء لقوة البنوة. ومنها إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم فالمذهب تقديمه.

Mas'alah: What is the ruling when an agnatic heir inherits alongside a fixed-share heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6256)

قال: وإن اجتمع مع ذي فرض أخذ ما بقي بعد الفرض؛ لما روى ابن عباس-رضي الله عنه -قال: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله - تعالى - فما تركت الفرائض فلأولى ذكر "خرجه أبو داود، والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بمعناهن ولفظ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه:" فلأولى رجل ذكر "وأولى هاهنا بمعنى: [أقرب؛ لأنه لو كان بمعنى" أحق "لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم؛ فإنه لا يدري من هو] الأحق؛ فعلم أن معناه ما ذكرناه." وقوله: رجل ذكر قيل: [ذكر] ذلك تأكيدا، وقيل: [قد] يكون احترازا على الخنثى؛ فقد يطلق عليه الاسمان، وقيل: نبه به على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب؛ للذكورة التي لها القيام على الإناث، وقد روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث أخا سعد بن الربيع ما بقي من فرض البنات والزوجة، كما ذكرناه في] الباب قبله؛ فدل على أن هذا حكم العصبة.

Mas'alah: What is the ruling on making the mother an heir for a child without a father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

جعل الأم عصبة في ميراث من لا أب له (ولد الزنا وولد الملاعنة) ابن مسعود ... 9/ 187

Mas'alah: How is a uterine brother given priority in guardianship over inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

(قوله أحدهما أخ لأم) أي فيقدم الذي هو أخ لأم على غيره وإن كانا في الإرث سواء

Mas'alah: What is the rule of the blessed agnate relative in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=287)

الأخ إجماعا لأنهما من ذوي الأرحام وكذلك لا يعصب ابن الأخ من فوقه من الأخوات لأنهن مستغنيات بفرضهن بخلاف ابن الابن فإنه يعصب الأنثى التي في درجته والأنثى التي فوقه لأنهما من ذوي السهام وهذا هو القريب المبارك وهو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها سواء كان أخاها مطلقا أو ابن عمها أو أنزل منها

Sub-topic – 'Asabah bi-Ghayrihi (Residuaries Through Others)

Mas'alah: Which 'asaba heirs make their sisters co-heirs through ta'sib?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=971)

فصل: ولا يعصب أحد منهم أنثى إلا الابن وابن الابن والأخ فإنهم يعصبون أخواتهم فأما الابن فإنه يعصب أخواته للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وأما ابن الابن فإنه يعصب من يحاذيه من أخواته وبنات عمه سواء كان لهن شيء من فرائض البنات أو لم يكن وقال أبو ثور: إذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لابن الابن ولا شيء لبنات الابن لأن البنات لا يرثن بالبنوة أكثر من الثلثين فلو عصبنا بنت الابن بابن الابن بعد استكمال البنات الثلثين صار ما تأخذه بالتعصيب زيادة على الثلثين وهذا خطأ لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] والولد يطلق على الأولاد وأولاد الأولاد والدليل عليه قوله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 19] وقوله صلى الله عليه وسلم لقوم من أصحابه: "يابني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا1" ولأنه يقال لمن ينتسب إلى تميم وطيء بنو تميم وبنو طيء وقوله إنهن لا يرثن بالبنوة أكثر من الثلثين فإنه يمتنع ذلك من جهة الفرض فأما في التعصيب فلا يمتنع كما لو ترك ابنا وعشر بنات فإن للابن السدس وللبنات خمسة أسداس وهو أكثر من الثلثين وأما ابن الابن وإن سفل فإنه يعصب من يحاذيه من أخوته وبنات عمه سواء بقي لهن من فرض البنات شيء أو لم يبق كما يعصب ابن الابن من يحاذيه وأما من فوقه من العمات فينظر فيه فإن كان لهن من

فرض البنات من الثلثين أو السدس شيء أخذ الباقي ولم يعصبهن لأنهن يرثن بالفرض ومن يرث بالفرض بقرابة لم يرث بالتعصيب بتلك القرابة وإن لم يكن لهن من فرض البنات شيء عصبهن لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء إلا أن يلحق بهن ذكر فيرد عليهن بقية المال إن كان أسفل منهن رد على من فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كن أسفل منه فليس لهن شيء وبقية المال له دونهن ولأنه لا يجوز أن يرث بالبنوة مع البعد ولا يرث عماته مع القرب ولا يعصي من هو أنزل منه من بنات أخيه بل يكون الباقي له لما ذكرناه من قول زيد بن ثابت فإن كن أسفل منه 1 رواه البخاري في كتاب الجهاد باب 78. ابن ماجة في كتاب الجهاد باب 19. أحمد في مسنده "1/364" "4/50" .

فليس لهن شيء وبقية المال له دونهن ولأنه عصبة فلا يرث معه هو دونه كالابن مع بنت الابن وأما الأخ فإنه يعصب أخواته لقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] .

Mas'alah: Which 'asabah heirs cause their sisters to inherit with them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3642)

فصل: وليس يرث مع أحد من هؤلاء العصبات أخت له إلا أربعة فإنهم يعصبون أخواتهم ويرثون معهم الابن يعصب أخته وترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين بنص الكتاب وابن الابن يعصب أخته وإن سفل ويعصب من لا غرض له من عماته فيشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين والأخ للأب والأم يعصب أخته وبقاسمها للذكر مثل حظ

الأنثيين والأخ للأب كذلك أيضا يعصبها ويقاسمها ومن سوى هؤلاء الأربعة من العصبات كلهم يسقطون أخواتهم ويختصون بالميراث كبني الإخوة والأعمام من جميع العصبات.

Mas'alah: What is the ruling on a brother making his sister an 'asaba in Shafi'i inheritance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=607)

أي: وعصب الأخت الشقيقة والأخت للأب: أخ يماثلها؛ أي: يساويها قربا، فيكون المال أو ما بقي منه بعد الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كما يعصب الابن البنت؛ قال تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} ، وقال: {يوصيكم الله في أولدكم للذكر مثل حظ الأنثيين} ، وخرج بالمساوي غيره، فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة، بل يفرض لها معه، ويأخذ الباقي بالتعصيب، ولا الأخ لأبوين الأخت لأب، بل يحجبها.

Mas'alah: What is the rule of ta'sib for sisters with brothers in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=995)

وبنت الابوين، والاخت لابويه أو لاب (أخ ساوى) له في الرتبة والادلاء، فلا يعصب ابن الابن البنت ولا ابن ابن الابن بنت ابن لعدم المساواة في الرتبة. ولا يعصب الاخ لابوين الاخت لاب ولا الاخ لاب الاخت لابوين لعدم المساواة في الادلاء، وإن تساويا

في الرتبة، (و) عصب (الاخريين) أي الاخت لابوين أو لاب (الاوليان) وهما ـــــــ الأخوات لأبوين أن لا يكون ولد صلب. ولا ولد ابن ولا معصب، ولاستحقاق الأخوات لأب أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا أحد من الأشقاء ولا معصب (قوله:

Mas'alah: How does a male relative agnate female heirs in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=283)

(وعصب كلا) من الأربع (أخ ساوى) له في الدرجة فالابن يعصب البنت وابن الابن يصعب بنت الابن التي في درجته والأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة والأخ لأب يعصب الأخت لأب ثم إن ابن الابن كما يعصب أخته وبنت عمه التي في درجته يعصب بنت ابن فوقه وهي عمته وبنت عم أبيه إن لم يكن سدس كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ابن وإلا فلا يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن لأن لها فرضا استغنت به عن تعصيبه وهو السدس وله الثلث الباقي ولو كان في هذا المثال بنت ابن ابن أيضا قسم الثلث بينها وبين أخيها لأن هذه لا شيء لها في السدس الذي هو تكملة الثلثين فعصبها ومعنى تعصيب الأخ أخته أن يكون للذكر في التركة مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: Who can act as an 'asab for sisters in inheritance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=690)

(إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل) منهن أي كما تقدم (والأخت ولا

يعصبها إلا أخوها) أي فلا يعصبها ابن أخيها فليست كبنت الابن في هذه المسألة فتسقط ويختص ابن أخيها بالباقي بعد الثلثين.

Mas'alah: What is the second category of 'asabah, the 'asabah bi-ghayrihi?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=26)

ولما أنهى الكلام على القسم الأول من العصبة، وهو العصبة بنفسه، شرع في القسم الثاني، وهو العصبة بغيره، فقال:

Mas'alah: Who can make his sister, paternal aunt, or female cousins agnatic heirs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1043)

فرع: ليس من الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن، نقله الرافعي عن الفرضيين ولم يصوره، وقد ذكرت صورته في شرح فرائض الوسيط فراجعه.

Sub-topic – Classification of Paternal Uncles and Cousins

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of children of siblings and uncles?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2997)

ولا يرثون مع الجد. ولا يعصبون أخواتهم. ويسقطون في المشركة. والعم لأبوين أو لأب كالأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا، وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب ـــــــ قال: (ولا يرثون مع الجد) ؛ بل يسقطون به؛ لأن الجد كالأخ والأخ يسقطهم، وادعى الماوردي الإجماع عليه إلا رواية شاذة عن علي، وروي أنه رجع عنها. وحكى الإمام وجها: أن ابن الأخ يقاسم جد الأب كما يقاسم الأخ الجد، وهو ضعيف. قال: (ولا يعصبون أخواتهم) ؛ لأنهن من ذوي الأرحام. قال: (ويسقطون في المشركة) ؛ لأن مأخذ التشريك قرابة الأم، وابن ولد الأم لا ميراث له. وأما الثلاثة التي أهملها وزادها في (الروضة) .. فهي: أن الأشقاء يحجبون الإخوة لأب وأولادهم لا يحجبونهم، والأخ للأب يحجب بني الأخ الشقيق ولا يحجبهم ابنه، وبنو الإخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات. قال: (والعم لأبوين أو لأب كالأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) فمن انفرد منهما .. استغرق المال ويأخذ الباقي بعد الفرض، وإن اجتمعا .. سقط عم الأب، وهذا عند عدم بني الإخوة؛ فإنهم يحجبونهم لتأخر رتبتهم عنهم. قال: (وكذا قياس بني العم) ؛ فهم عند بني العم كبني الإخوة عند عدم الإخوة. قال: (وسائر عصبة النسب) أي: كل ابن من العصبة كأبيه، وإلا .. فليس بعد بني الأعمام من عصبات النسب أحد. قال الشيخ: وقد يورد عليه بنو الأحداث اللواتي هن عصبة مع

البنات، وليس بنوهن مثلهن وهن من عصبة النسب. وجوابه: أن الكلام في العصبة بنفسه لا في مطلق العصبة.

Mas'alah: Which male relatives are 'asabat and which are not in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=186)

(قوله: ولما فهم إلخ)، دخول على كلام المصنف. وقوله: أن جميع الذكور عصبات، أي: لذكر المصنف لهم في التمثيل للعاصب. وقوله: إلا الزوج والأخ للأم، أي: فليسا عصبة لذكر المصنف لهما في أصحاب الفروض، مع كونه لم يذكر الزوج في باب التعصيب خصوصا، وقد قال فيه: من القرابات أو الموالي، والزوج ليس كذلك. وتقدم أنه أراد بالأخ خصوص الشقيق أو لأب دون الذي لأم، بقرينة ذكره له في أصحاب الفروض. وقوله: وأن جميع النساء صاحبات فرض، أي: لذكر المصنف لهن في

أصحاب الفروض مع كونه عد في التعصيب الذكور فقط. وقوله: إلا المعتقة، أي: فهي عصبة لدخولها في قوله: والسيد المعتق ذي الإنعام؛ إذ المراد به الشخص ذكرا كان أوأنثى.

Mas'alah: How are paternal uncles from the mother's side classified in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=364)

(قوله: العمومة) أي: ذوو العمومة, أو العمومة جمع عم, وقوله: للأم, أي: منها على تقدير مضاف أي: من جهتها بخلاف العمومة للأبوين أو لأب, فإنهم عصبة وارثون.

Mas'alah: How are male and female heirs classified in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4619)

6194 - ثم إنا نقسمهم تقسيما آخر فنقول: كل ذكر يدلي بذكر من القرابة، فهو عصبة، وكل ذكر يدلي بأنثى، فهو صاحب فرض. وكذلك الأنثى المدلية بالأنثى. فأما الإناث المدليات بالذكور، فلا يرثن بالتعصيب بأنفسهن. وقد ذكرنا أنهن ثلاث: بنت الابن، والأخت من الأب، وأم الأب. أما أم الأب، فلا ترث إلا بالفرض. وبنت الابن، والأخت يعصبهما غيرهما، وإذا انفردتا عن معصب أخذتا بالفرض.

Mas'alah: How is precedence determined between a paternal half-brother's son and a full brother's grandson?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4690)

وهذا خطأ، لم يصر إليه أحد من الأئمة، والمذهب المبتوت أن ابن الأخ من الأب مقدم على ابن ابن الأخ من الأب والأم لقربه. وإذا اجتمع ابنا أخوين: أحدهما مدل بالأخ من الأب والأم، والثاني مدل بالأخ من الأب، فإن استويا في القرب، قدمنا صاحب القوة في القرابة، وهو ابن الأخ من الأب والأم، فإن اختلفا في القرب، نظر: فإن كان الأقرب

صاحب القوة، فلا شك في تقدمه. وإن كان الأقرب ابن الأخ من الأب، قدمناه بقرب الدرجة على ابن ابن الأخ من الأب والأم، كما يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأب والأم. هكذا أورده الصيدلاني والقاضي، وهو منصوص عليه في آخر باب العصبة بين لمن يتأمله. ثم ابن ابن الأخ للأب وإن تسفل، مقدم على العم للأب والأم.

Mas'alah: How does the uncle's relationship affect inheritance in complex cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4698)

فإن قيل: مع كل واحدة عمها، فأما عم الوسطى والسفلى إن كان عما لأم، فهو أجنبي من الميت. وإن كان عما لأب وأم، أو لأب، فعم الوسطى ابن ابن الميت، وعم السفلى ابن ابن ابن الميت، رجلا كان الميت أو امرأة. وأما عم العليا، فإن كان عما (1 لأم، والميت رجل، أو كان عما 1) لأب والميت (1) ما بين القوسين ساقط من غير الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal uncle as an 'asib in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2307)

فصل العم للأبوين أو للأب كالأخ من الجهتين في أن من انفرد منهما يأخذ جميع المال، أو ما بقي بعد الفرض. وإذا اجتمعا أسقط العم للأبوين العم للأب.

Mas'alah: Who are the residuary heirs from the brother and uncle lines in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

(book_id=102428, page=25)

والأخ وابن الأخ والأعمام والسيد المعتق ذي الإنعام (والأخ) لأبوين، أو لأب لا لأم، بدليل ما سبق في الفروض، (وابن الأخ) لأبوين، أو لأب لا لأم، بدليل ما سبق في المجتمع على إرثهم من الرجال، (والأعمام) لأبوين أو لأب لا لأم، بدليل ما سبق أيضا، وكأعمام الميت أعمام أبيه وأعمام جده وهكذا، (والسيد المعتق ذي الإنعام) بالعتق ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on the descendants of uncles and manumitters as residuary heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=25)

وهكذا بنوهم جميعا فكن لما أذكره سميعا (وهكذا بنوهم جميعا)؛ أي: بنو الأعمام، وبنو المعتقين وإن نزلوا بمحض الذكور. قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح الكتاب: "وفيه نوع قصور؛ حيث اقتصر على ابن المعتق، وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بأنفسهم" ، انتهى. ويمكن الجواب عنه بأنهم دخلوا في قوله سابقا: (أو الموالي) . ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره سابقا في الأسباب.

Mas'alah: Why are daughters of paternal aunts not considered 'asabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قوله وهم) أي لأنهن لا ينتسبن إلا لآبائهن ولسن من عصبات هذه رشيدي وسم وع ش)

Mas'alah: How do paternal uncles and their sons inherit as agnates?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1049)

فإن اجتمعا فالعم لأبوين يسقط العم لأب كأخ لأبوين مع الأخ لأب، وكذا قياس بني العم، أي من الأب والأم أو من الأب، وسائر عصبة النسب، يعني أن بني العم عند عدم العم كبني الإخوة عند عدم الأخ وقوله (وسائر عصبة النسب) يعني أن كل ابن من العصبة ينزل منزلة أبيه العاصب فيما سبق؛ وإلا فعند بني الأعمام لم يبق من عصبات النسب شيء أبعد منهم، وقد يورد عليه بنو الأخوات اللاتي هن عصبات مع البنات وليس بنوهن مثلهن وهن من عصبة النسب.

Sub-topic – Inheritance of the Father and Grandfather with Daughters

Mas'alah: What is the share of the father in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1100)

فصل وللأب الكل بالتعصيب) إن لم يوجد معه ابن أو ابن ابن (فإن وجد) معه (ابن أو ابن ابن [حاشية الرملي الكبير] الثالث ما في تعجيل الزكاة بدفعها إلى الإمام من دفع خطر الضمان بسبب التلف بالتأخير بعد التمكن، الرابع: أن للزكاة مستحقين معينين بالأوصاف وقد ينحصرون بالأشخاص فهم يطالبون بخلاف جهة المصالح فإنهم أعم من ذلك لا تتعين لجهة معينة فهي أقرب إلى الضياع وأن لا تقع موقعها عند عدم الانتظام (قوله: قال والظاهر وجوبه) أشار إلى تصحيحه [فصل ميراث الزوج] (قوله: أو اثنان من إخوة وأخوات) قد يشمل ما لو ولدت ولدين ملتذقين لهما رأسان، وأربع أيد وأربع أرجل وفرجان ثم ماتت وتركت أما وهذين فلا يصرف لأمهما إلا السدس وهو كذلك لأن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما، وقضية طلاقه أن الأخوين يحجبانها وإن لم يرثا، وهو كذلك إذا لم يكن بهما مانع من الإرث فيردها الأخ للأب مع الشقيق وإن لم يرث وكذا الأخوات للأم يردانها إلى السدس مع الجد ولا يرثان. ، (قوله: السابقة فيه) أي ما مر (قوله: ولأنه حجب يتعلق بعدد. . . إلخ) ولأنه فرض يتغير بعدد فكان الاثنان فيه كالثلاثة م (قوله: والثانية من ستة) هو الصواب كما قال الإمام ونقل المتولي الاتفاق عليه، وحكي عن بعض الفرضيين أنها من اثنين

وجعلت بالضرب من ستة، وهو ضعيف وإن جرى عليه في الأنوار (قوله: فإن وجد ابن أو ابن ابن. . إلخ) أو من أصحاب الفروض مستغرق كابنتين وزوج وأم أو مبقى

Mas'alah: What is the chapter on inheriting from children of siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4818)

باب في كيفية توريث بنات الإخوة وأولاد الإخوة والأخوات

Mas'alah: Are grandchildren preferred over siblings in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5860)

قال شيخي: لو اجتمع أسباط متسفلون، وإخوة [فالأسباط] (2) مقدمون في الاستحقاق، وإن بعدت درجتهم؛ لأنهم ينتمون بالتعصبة؛ فقرابتهم أقوى وإن بعدوا، ولسنا نعلل [هذا] (3) من طريق المعنى، ولكنا نرعى أن هؤلاء وإن بعدوا، فهم المفهومون من الأقربين إذا اجتمعوا مع الإخوة، وهذا متجة ظاهر.

Mas'alah: What are the rules for the son, father, and grandfather as 'asabah in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=288)

وهي) أي العصبة بنفسه لأن العصبة إذا أطلق لا ينصرف إلا لذلك (ابن فابنه) وإن سفل

فابن الابن كالابن إلا أنه ليس له مع البنت

مثلاها لأنه لا يعصبها وليس له مع الأكثر مثل اثنتين بل له الباقي (فأب فأبوه) وإن علا فالجد أبو الأب كالأب إلا أنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب بل يشاركونه ثم إذا لم يكن مع الجد والإخوة ذو فرض فللجد ثلاث حالات إما أن يقاسم مع الإخوة وإما أن يأخذ ثلث المال وإما أن يستوي الثلث والمقاسمة فإذا كان معه إخوة دون مثليه فالمقاسمة أكثر وذلك في خمس صور أخ فقط أخت فقط أختان ثلاثة إخوة أخ وأخت أو أكثر من مثليه فالثلث خير له ولا تنحصر صوره كأخوين وأخت أو كان معه مثلاه استوى الأمران وذلك في ثلاث صور أخوان أربع أخوات أخ وأختان ويعبر الفرضيون فيها بالثلث لأنه أسهل ووجه اعتبار الثلث للجد أن له مع الأم مثلي مالها غالبا والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ووجه المقاسمة أن الجد كالأخ في إدلائه بالأب وإنما أخذ الأكثر لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما واختلف في أخذ الجد ثلث جميع المال فقالابن الهائم يأخذ بالفرض وقال الغزالي يأخذه بالتعصيب قال السبكي وهذا هو الأقرب وإذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض فله أربع حالات إما أن يتعين له المقاسمة كبنت وجد وأخ وأخت أو يتعين ثلث الباقي كزوج وأم وجد وأخوين وأخت وإما أن يتعين له سدس جميع المال كبنتين وجد وأخوين وإما أن يستوي له المقاسمة بعد الفرض مع ثلث الباقي عن الفرض ومع السدس كزوج وجد وأخوين ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط وهو إن كان الفرض نصفا أو أقل فالقسمة أغبط إن كان الإخوة دون مثلي الجد وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط وإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاث فإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط إن كان معه أخت وإلا فله السدس وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة أغبط مع أخ أو أخت أو أختين فإن زادوا فله السدس وهذا إذا بقي أكثر

من السدس وإلا فيأخذ الجد السدس وسقط الإخوة فمثال ما يبقى السدس بنتان وأم وجد وإخوة ومثال ما يبقى أقل منه بنتان وزوج وجد وإخوة ومثال ما لم يبق شيء بنتان وأم زوج وجد وإخوة فتعول المسألة الثانية بالسدس والأخيرة بتمامه ويعد أولاد الأبوين على الجد أولاد الأب في الحساب أما أولاد الأم مع الجد فمحرومون أبدا بخلاف ولد الأب مع ولد الأبوين فإنه إن كان ولد الأبوين ذكرا أو هو وأنثى أو هي معها بنت سقط ولد الأب وإن لم يكن كذلك فتأخذ الشقيقة الواحدة شيئا منتهيا إلى النصف وتأخذ من فوقها إلى الثلثين إن وجد ما يكمل النصف أو الثلثين ويأخذ ولد الأب ما فضل عن ذلك إن كان فمثال ما تستكمل النصف جد وشقيقة وأخ لأب فهذه المسألة من خمسة على عدد الرؤوس للجد سهمان وللأخت سهم ولأخ سهمان يرد منهما على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم فيضرب مخرجه في أصل المسألة تبلغ عشرة ومنها تصح وقس عليه كما قاله الزيادي نقلا عن الكفاية ومثال ما نقص عن النصف وهو ما إذا كان مع الأخت صاحب فرض كزوج وجد وأخت شقيقة وأخ لأب فللزوج النصف واحد يبقى واحد فالأحظ للجد المقاسمة فله خمس واحد

فتضرب خمسة في اثنين بعشرة للزوج النصف خمسة وللجد اثنان وللأخت ثلاثة وهي أقل من النصف كما قاله البجيرمي ومثال ما نقص عن الثلثين جد وشقيقتان وأخت لأب فالمسألة من خمسة عدد الرؤوس للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون النصف فيقتصران عليها وهي لا تنقسم عليهما فتضرب اثنان في خمسة بعشرة للجد أربعة وللأخت ستة وهي أقل من الثلثين ومثال ما لم يبق شيء عن النصف جد وأخت لأبوين وأخت لأب للجد سهمان من أربعة وللأخت سهمان وهما قدر فرضها وترجع
بالاختصار إلى اثنين وتسقط الأخت للأب كما قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في التحفة الأنسية ومثال ما لم يبق شيء عن الثلثين جد وشقيقتان وأخ لأب فالمسألة من

ثلاثة إن اعتبرنا الثلث أو من ستة إن اعتبرنا المقاسمة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الأخ للأب وهذا هو مذهب الجمهور وعن علي وابن مسعود أن الإخوة الأشقاء لا يعدون الإخوة للأب على الجد في القسمة فعلى هذا لا تنقيص لأنهم محجوبون بهم كحجبهم عند فقده (فأخ لأبوين و) أخ (لأب) فالأخ للأب كالأخ لأبوين إلا أنه ليس له مع الأخت لأبوين مثلاها لأنه لا يعصبها وإلا أنه يحجب في المشركة وفي اجتماع الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن وفي اجتماع الزوج مع الأخت الشقيقة فلا شيء للأخ للأب فيما ذكر اعلم أن الإخوة على ثلاثة أصناف بنو أعيان وبنو علات وبنو أخلاط فبنو الأعيان هم الإخوة لأبوين وسموا أعيانا لأنهم من عين واحدة وهو أب واحد وأم واحدة وبنو العلات هم الإخوة للأب فقط لأن كل واحدة من الأم لم تعل ولد الأخرى أي لم تسقه بلبنها وبنو الأخلاط هم الإخوة للأم لأنهم من أخلاط الرجال لا من رجل واحد ويقال فيهم بنو الأخياف بمعنى الأخلاط وهما شيء واحد)

Mas'alah: What is the ruling on the father and grandfather as heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

فل والأب وأبوه، وإن علا والأخ) مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on the father's inheritance with daughters and granddaughters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2813)

عطف بأو على أنها تدخل في عبارته ويصح شمول عبارته للبنت وبنت الابن فيصح ما قاله ويرد عليه فرضا البنتين وبنتي الابن فإن له ما فضل عن فرضهما أيضا (بالعصوبة) للخبر السابق آنفا.

Sub-topic – Female Residuaries in Inheritance

Mas'alah: How do sisters and uncles inherit as asabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=375)

لغير أم مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبة فتسقط أخت لأبوين مع بنت ولد أب وابن وأخ لغير أم كأبيه لكن لا يرد الأم للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته ويسقط في المشركة وعم لغير أم كأخ كذلك وكذا باقي عصبة نسب.

Mas'alah: How does 'asabah apply to daughters and sisters in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=995)

وعصب الأخريين الأوليان، ومعنى ذلك أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضا وللبنات أو لبنات الابن الثلثين كذلك، وما فضل فهو للأخت أو للأخوات المتساويات بالعصوبة (قوله: أخ ساوى له) اللام زائدة والضمير يعود على كلا من البنت الخ. وقوله في الرتبة، أي في الدرجة، متعلق بساوي، أي ساوى ذلك الأخ كلا من البنت وما بعدها. وخرج به من هو أعلى في الدرجة فلا يعصب من هي تحته فيها، بل يسقطها كالإبن مع بنت الإبن، ومن هو أنزل فيها فلا يعصب من هي أعلى منه، بل تأخذ فرضها وهو يأخذ الباقي كالبنت مع ابن الابن. نعم: بنت الإبن يعصبها الذكر النازل عنها درجة من أولاد

الإبن إن لم يكن لها شئ من الثلثين، كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن، فإن كان لها شئ من الثلثين لم يعصبها: كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن، بل لبنت الصلب النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي له، لأن لها فرضا استغنت عن تعصيبه. قال ابن رسلان في زبده: وعصب الأخت أخ يماثل وبنت الإبن مثلها والنازل وقوله والإدلاء هو معطوف على الرتبة، أي وساواه في الإدلاء أي الانتماء والقرب للميت (قوله: فلا يعصب الخ) تفريع على مفهوم قوله ساوي له بالنسبة للرتبة. وقوله الآتي ولا يعصب الأخ الخ، تفريع على مفهومه بالنسبة للإدلاء. وقوله إبن الإبن البنت: وإنما لم يعصبها لأنه أنزل منها درجة، كما علمت (قوله: ولا ابن ابن الابن بنت ابن) أي ولا يعصب ابن ابن الابن بنت ابن لأنه أنزل منها أيضا. هذا إن كان لها شئ من الثلثين، وإلا عصبها، كما علمت (قوله: لعدم المساواة في الرتبة) علة لعدم تعصيب ابن الابن البنت وابن ابن ابن بنت ابن (قوله: ولا يعصب الأخ لأبوين الأخت لأب) أي بل يحجبها (قوله: ولا الأخ لأب الأخت لأبوين) أي ولا يعصب الأخ لأب الأخت لأبوين، بل يفرض لها معه ويأخذ الباقي بالتعصيب (قوله: لعدم المساواة في الإدلاء) هو علة لعدم تعصيب الأخ لأبوين الأخت لأب، وعدم تعصيب الأخ لأب الأخت لأبوين: أي وإنما لم يعصبها في الصورة الأولى لعدم مساواتها له في الإدلاء إلى الميت، إذ هي تدلي بالأب فقط، وهو يدلي بالأب والأم، بل تسقط، ولم يعصبها في الصورة الثانية لعدم المساواة أيضا في الإدلاء لأنها أدلت إلى الميت بالأبوين وهو بالأب فقط، بل تأخذ نصف التركة فرضا، وهو يأخذ الباقي تعصيبا (قوله: وإن تساويا في الرتبة) غاية في عدم تعصيب الأخ الخ (قوله: وعصب الأخريين الخ) قال في الرحبية: والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات (1) سورة النساء، الاية: 11.

Mas'alah: What is the ruling on sisters as agnatic heirs with daughters in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1691)

والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات، وبنات الابن عصبة كالإخوة، [مغني المحتاج] ثمانية عشر، وإلا ضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والأم أنوثته، ويستوي في حق ولدي الأم الأمران، فإذا قسمت يفضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم، فإن كان أنثى أخذها أو ذكرا أخذ الزوج ثلاثة والأم واحدا (ولو اجتمع الصنفان) من الإخوة لأبوين والإخوة لأب (فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه) فإن كان من أولاد الأبوين ذكر، ولو مع أنثى حجب أولاد الأب أو أنثى فلها النصف والباقي لأولاد الأب الذكور فقط أو الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يكن من ولد الأب إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين، وإن كان ولد الأبوين اثنتين فأكثر فلهما، أو لهن الثلثان والباقي لولد الأب الذكور فقط أو الذكور والإناث، ولا شيء للإناث الخلص منهما مع الأختين لأبوين فأكثر (إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل) منهن كما مر (والأخت لا يعصبها إلا أخوها) لا ابن الأخ ولا ابن العم، فلو خلف شخص أختين لأبوين وأختا لأب وابن أخ لأب فللأختين الثلثان، والباقي لابن الأخ، ولا يعصب الأخت لأنه لا يعصب أخته فلا يعصب عمته، وأيضا ابن الابن يسمى ابنا حقيقة أو مجازا وابن الأخ لا يسمى أخا، وسكت المصنف عما لو اجتمع أخ لأبوين ولأب ولأم، وحكمهم أن للأخ للأم السدس، والباقي للشقيق ولا شيء للأخ للأب، فإن كان الجميع إناثا كان للشقيقة النصف وللتي للأب السدس تكملة الثلثين وللتي للأم السدس (وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس، ولاثنين) منهم (فصاعدا الثلث سواء ذكورهم وإناثهم) بالإجماع؛ ولأنهم يشتركون بالرحم فاستووا كالأبوين مع الولد

فإنهما يشتركان في الثلث، وبهذا فارقوا الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم يرثون بالعصوبة. تنبيه: قال الفرضيون: أولاد الأم يخالفون بقية الورثة في خمسة أشياء: أحدها: ذكرهم يدلى بأنثى ويرث. ثانيها: يحجبون من يدلون به حجب نقصان. ثالثها: يرثون مع من يدلون به. رابعها: تقاسمهم بالسوية. خامسها: ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة. ولما سبقت الإشارة إلى العصبة بغيره في اجتماع البنات مع البنين أشار هنا إلى العصبة مع غيره وهو اجتماع الأخوات مع البنات فقال: (والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالإخوة) لما روى البخاري «أن ابن مسعود – رضي الله عنه – سئل عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: لأقضين فيها بما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت.» قال الإمام: ولأنه إذا كان في المسألة بنتان أو بنات ابن وأخوات أخذ البنات أو بنات

Mas'alah: How are male and female asabah shares calculated together?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1715)

وإن اجتمع الصنفان قدر كل ذكر أنثيين وعدد رءوس المقسوم عليهم أصل المسألة.

Mas'alah: Are a nephew and niece equal in entitlement to a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5860)

وابن الأخ وبنت الأخ بمثابة واحدة في الاستحقاق، وإن اختص بالإرث ابن الاخ.

Mas'alah: Who can act as an 'asib for a sister in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2498)

(إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل) كما مر (والأخت لا يعصبها إلا أخوها) بخلاف ابن أخيها بل الكل له دونها، والفرق أنه لا يعصب أخته فعمته أولى، وابن الابن يعصب عمته فأخته أولى

Mas'alah: How does the 'asabah rule apply to lower-ranking female heirs?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=283)

وأما النازل عنها فبالأولى لأن التي فوقه أقرب من التي في درجته وقد تعصب الشقيقة والأخت للأب بالجد لأنه بمنزلة أخيها

Mas'alah: Which females are 'asabat in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=27)

ولما فهم مما سبق أن جميع الذكور عصبات إلا الزوج، والأخ للأم، وأن جميع النساء عصبات+ فرض إلا المعتقة، صرح بذلك في النساء بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on women who are not from the agnate relatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قوله وهم) أي إذ لسن من نساء العصبات. (

BAB 5

باب ميراث الجد والإخوة

Inheritance of grandfather with siblings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Grandfather with Siblings

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4434)

[باب الجد والإخوة] الجد أبو الأب وإن علا.. وارث بلا خلاف بين أهل العلم. وروي: (أن عمر – رضي الله عنه – سأل الصحابة: هل تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل في الجد شيئا؟ فقال معقل بن يسار المزني: نعم شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم – ورثه السدس، فقال له عمر: مع من؟ قال: لا أدري، فقال له: لا دريت، إذن لا تغني) . فإن اجتمع الجد مع الإخوة أو الأخوات للأم.. أسقطهم بالإجماع، وقد مضى. وإن اجتمع مع الإخوة أو الأخوات للأب والأم أو للأب.. فقد كانت الصحابة – رضي الله عنهم – يتحرجون من الكلام فيه، لما روى سعيد بن المسيب: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار» . وروي عن علي – رضي الله عنه: أنه قال (من أحب أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3500)

والقسم الرابع: أن يكون الفرض أكثر من الثلثين: للجد السدس، وربما استوى السدس والمقاسمة، فإذا كانت الفريضة زوجا وبنتا وأخا وجدا كان للزوج الربع، وللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخ سهم من اثني عشر، فلو كانت زوجة، وأما، وبنتا، وأخا، وجدا، كان للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخ سهم من أربعة وعشرين سهما فلو كانت زوجا، وبنتا، وأخا، وجدا، فللزوج الربع، وللبنت النصف، وسدس للجد والمقاسمة سواء، فيقاسم به لأن المقاسمة ما لم تنقصه عن فرضه أولى فيكون المال بينهم على ثلاثة والله أعلم.

Mas'alah: How does a grandfather inherit alongside siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3550)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إذا ورث الجد مع الإخوة للأب والأم أو للأب قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيه وهذا قول زيد وعنه قبلنا أكثر الفرائض وقد روي هذا القول عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا فيه مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان فإن قال قائل: فإنا نزعم أن الجد أب لخصال، منها أن الله تبارك وتعالى قال: {ملة أبيكم إبراهيم} فأسمى الجد في النسب أبا ولم ينقصه المسلمون من السدس وهذا حكمهم للأب وحجبوا بالجد بني الأم وهكذا حكمهم في"

الأب فكيف جاز أن تفرقوا بين أحكامه وأحكام الأب فيما سواها؟ قلنا إنهم لم يجمعوا بين أحكامهما فيها قياسا منهم للجد على الأب لأنه لو كان إنما يرث باسم الأبوة لورث

ودونه أب أو كان قاتلا أو مملوكا أو كافرا فالأبوة تلزمه وهو غير وارث وإنما ورثناه بالخبر في بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفترى ذلك قياسا على الأب يحجبون بها الإخوة للأم وقد حجبتم الإخوة من الأم بابنة ابن متسفله أفتحكمون لها بحكم الأب؟ وهذا يبين أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض؟ وقلنا أليس إنما يدلي الجد بقرابة أب الميت بأن يقول الجد أنا أبو أب الميت والأخ أنا ابن أبي الميت فكلاهما يدلي بقرابة أبي الميت؟ قلنا أفرأيتم لو كان أبوه الميت في تلك الساعة أيهما كان أولى بميراثه؟ قالوا يكون لأخيه خمسة أسداس ولجده سدس قلنا فإذا كان الأخ أولى بكثرة الميراث ممن يدليان بقرابته فكيف جاز أن يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدليان بقرابته بالذي هو أبعد؟ ولولا الخبر كان القياس أن يعطى الأخ خمسة أسهم والجد سهما كما ورثناهما حين مات ابن الجد وأبو الأخ "." قال الماوردي: أبو أبي أم، وأبو أم أب، المال لأبي أم الأب؛ لأنه يدلي بوارث وعلى قول أهل القرابة: لأبي أبي الأم الثلث، ولأبي أم الأب الثلثان. أبو أم أم، وأبو أم أب، المال بينهما نصفين، لأنهما بمنزلة أم أم وأم أب. [جد أم أم، وجد أم أب، المال بين أبي أم أم الأم، وأبي أم أم الأب نصفين. أبو أبي أم، وأبو أم أب، المال لأبي أم الأب. أبو أبي أم أم، وأبو أبي أبي أم، وأبو أبي أم أب] نصف المال بين أبوي أبي أم الأم على ثلاثة، والنصف بين أبوي أبي أم الأب على ثلاثة؛ لأنك إذا نزلت أبوي أبي أم الأم صار في أول درجته بمنزلة أبي أم أم هي بمنزلة أم أم وهي وارثة، وإذا نزلت أبوي أبي أم الأب صار في أول درجته بمنزلة أبي أم أب ثم بمنزلة أم أب وهي وارثة، فهاتان جدتان المال بينهما نصفان نصف لأم الأم يرثه عنها أبوها ثم يرث عن ابنها أبواه، وكذلك النصف الذي لأم الأب يرثه عنها أبوها ثم يرث عن أبيها أبواه، وأما أبو أبي أبي الأم فبعد درجتين يصير أبا أم وليس بوارث؛ فلذلك لم يرثها، فهذا هو المشهور من قول المنزلين، والصحيح من مذاهبهم. أم أبي أبي أم، وأبو أم أبي أم، وأبو أبي أم أب،

وأبو أبي أم أم، النصف بين أبوي أبي أم الأم على ثلاثة، والنصف بين أبوي أبي أبي أم الأب على ثلاثة؛ لأن أبوي أبي أم

الأم في أول درجته بمنزلة أبي أم أم ثم بمنزلة أم أم وهي وارثة وأبو أبي أم الأب في أول درجة بمنزلة أم أب وهي وارثة. فصار معك بعد درجتين جدتان: أم أم، وأم أب وأما أبو أبي أبي أم فبعد درجتين أبو أم وليس بوارث، وأما أبو أم أبي أم فبعد درجتين أيضا أبو أم وليس بوارث فأما على قول من أمات السبب فجعل كل نصف على ستة السدس وما بقي على ما ذكرنا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a grandfather with siblings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3678)

فصل: فعلى هذا الأصل المقرر يكون التفريع ليتضح ويستبين فمن ذلك أن يجتمع جد لأب، وأخ لأم ففيه قولان: أحدهما: إن الأخ للأم أولى. والثاني: إنه والجد سواء. وهكذا لو اجتمع جد لأم وأخ لأب وأم كان على قولين: أحدهما: استويا. والثاني: يقدم الأخ. ولو اجتمع جد وابن أخ: فأحد القولين: إن الجد أولى. والثاني: إن ابن الأخ أولى. ولا يشرك بينهما على القولين معا. ولو اجتمع جد وعم: كان الجد أولى. ولو اجتمع جدان وعم ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الجد الأب أولى. والثاني: أن العم أولى. والثالث: إنهما سواء. وهكذا لو كان مع جد الأب عمة أو خال أو خالة، أو كان مع العم والعمة، والخال والخالة، جدة أنه على هذه الوجوه الثلاثة. ولو اجتمع جد لأم وخال وخالة، كان على هذه الأوجه الثلاثة: أحدها: إن جد الأم أولى. والثاني: إن

الخال والخالة أولى. والثالث: إنهم سواء. وهكذا لو كان مع جد الأم، أو مع جدة الأم عمة وعم، وكان على هذه الأوجه الثلاثة، لأنه لا فرق بين العم والخال، ولا فرق بين جد الأب وجد الأم. وهكذا لو اجتمع جدان وابن عم كان جد الأب أولى، وهكذا لو اجتمع جد أم وابن خال كان جد الأم أولى، وهكذا لو اجتمع جد أم وابن عم كان جد الأم أولى، ولو اجتمع جد جد وابن عم ففيه وجهان: مثل جد وابن أخ. أحدهما: إن الجد أولى. والثاني: أن العم أولى. ولا يجيء الوجه الثالث: في التسوية بينهما، كما لا يسوى بين الجد وابن الأخ فهذا مستمر على الأصل الذي

بيناه. ثم إن كان الأقرب إليه واحدا انفرد بالوصية، وإن كانوا عددا، اشتركوا فيه بالسوية ولم يختص به بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting with the brother?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=455)

قوله- رحمه الله- قال: يعني الشيخ: وإن اجتمع الجد والأخ، أي: من الأبوين أو من أحدهما، كما ذكره المتولي والبغوي والعراقيون. ثم قال بعد ذلك بأسطر قلائل ما نصه: قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون هنا الأخ من الأم مع الجد، كالأخ من الأب، وبه صرح المتولي وصاحب البحر، وكذلك غيرهما في نظير المسألة من كتاب الوقف. انتهى كلامه. وما ذكره- رحمه الله- عن ابن الصباغ بحثا، وعن تصريح غيره في نظير المسألة غريب، لا حاجة إليه، فقد سبق منه التصريح بذلك في أول المسألة نقلا عن المتولي والبغوي والعراقيين، وقد ذكرت لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share with siblings in inheritance?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=110)

وإن اجتمع مع الجد والإخوة والأخوات ذو فرض أعطي الجد أحظ الأمور له من المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس جميع المال دويقوم أبو الجد في مقاسمة الإخوة مقام الجد ولا يقوم بنو الإخوة في مقاسمة الجد مقام الإخوة ولا يفرض للأخوات المنفردات مع الجد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد فيكون للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ويفرض للجد السدس ويجمع بين سهم الجد وسهام لأخت وهي أربعة فيقسم بينهما على ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من سبعة وعشرين ويقوم الإخوة لأب مقام الإخوة لأم إلا في المشركة وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأب وأم فإن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم اثلث يشاركهما فيه الأخ لأب وأم إدلاء بأمه ولو كان مكانه أخ لأب لم يشاركهما فيه وإذا اجتمع مع الجد أخ لأب قاسماه ورد الأخ لأب سهمه على الأخ لأب وأم ولو كان مع الجد أخت لأب وأم وأخ لأب قاسماه للذكر مثل حظ الانثيين ثم رد الأخ على الأخت لأب وأم ما يستكمل به نصف التركة ويكون الباقي له وهو عشرها

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=270)

باب ميراث الجد والجد يحجب بالأب7، ويرث السدس مع الابن وابن الابن8، ويأخذ السدس وما بقي مع البنات وبنات الابن9 /10. 1 الأم 4/91–92، الحاوي 8/155، متن الرحبية 49. 2 المصادر السابقة، والروضة 6/15. 3 سميت بالأكدرية،

قيل: لتكديرها على زيد – رضي الله عنه – مذهبه لمخالفتها القواعد، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – فيها، وقيل: لأن السائل عنها اسمه: أكدر، وقيل: غير ذلك. 4 هذا الباب أسقط بتمامه من (ب) . 5 في الأصل (تسعة وعشرين) . 6 التنبيه 155، متن الرحبية 55، مغني المحتاج 3/23–24، القلائد 2/10. 7 مختصر المزني 240. 8 التنبيه 152. 9 الحاوي 8/121. 10 نهاية لـ (41) من (أ) .

فأما الإخوة والأخوات: فإن كانوا لأم لم يرثوا مع الجد شيئا1، وإن كانوا لأب وأم، أو لأب شاركهم ما دامت المشاركة خيرا له من الثلث، وإن كان الثلث خيرا له أخذه2. والإخوة والأخوات للأب والأم يعادون3 الجد بالإخوة والأخوات للأب، ولا يرثون إلا إذا كانوا أخوات لأب وأم ولم يكن معهم أخ فما يفضل من فرضهن4 يرد على أولاد الأب5. وإن كان معهم صاحب فريضة فالجد يشاركهم في الباقي بعد الفريضة إن كانت المشاركة خيرا له من ثلث الباقي، وإن كان ثلث الباقي خيرا له أو سدس جميع المال أو المقاسمة أخذ ما هو خيرا له6، ثم الباقي يفعل به على ما ذكرنا. فإن كان صاحب الفريضة يستحق النصف فالجد يشارك الأخ في الباقي7، فإن كانا أخوين أخذ الجد ما شاء من ثلث الباقي أو سدس جميع المال أو المقاسمة سواء8، فإن كان صاحب الفريضة يستحق الثلثين كان للجد السدس بكل حال9. 1 مغني المحتاج 3/102. 2 الروضة 6/23، فتح الوهاب 2/7. 3 أي: يدخلونهم معهم. 4 في (أ) (فرضهم) . 5 كفاية الأخيار 2/19، نهاية المحتاج 6/25–26، فتح المنان 329. 6 الحاوي 8/127–128، عمدة السالك 146. 7 المهذب 2/32. 8 الروضة 6/24. 9 مغني المحتاج 3/22.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the grandfather and siblings are together?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7730)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الجد والأخوة

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting alongside siblings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7730)

إذا اجتمع الجد أو أبو الجد وإن علا مع ولد الاب والام أو ولد الاب، ولم تنقصه المقاسمة من الثلث، قاسمهم وعصب إناثهم، وقال المزني: يسقطهم، ووجهه أن له ولادة وتعصيبا بالرحم، فأسقط ولد الاب والام كالاب، وهذا خطأ لان ولد الاب يدلى بالاب فلم يسقطه الجد كأم الاب، ويخالف الاب، فإن الاخ يدلى به، ومن أدلى بعصبة لم يرث معه كابن الاخ مع الاخ، وأم الاب مع الاب، والجد والاخ بدليان بالاب فلم يسقط أحدهما الاخر، كالاخوين من الاب وأم الاب مع الجد، ولان الاب يحجب الام من الثلث إلى ثلث الباقي مع الزوجين، والجد لا يحجبها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings from the father?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7730)

وإن اجتمع مع الجد ولد الاب والام وولد الاب عاد ولد الاب والام الجد بولد الاب، لان من حجب بولد الاب والام وولد الاب إذا انفرد حجب بهما إذا اجتمعا كالام، فان كان له جد وأخ من أب وأم، وأخ من أب، قسم المال على ثلاثة أسهم، للجد سهم،

ولكل واحد من الاخوين سهم، ثم يرد الاخ من الاب سهمه على الاخ من الاب والام، لانه لا يرث معه فلم يشاركه فيما حجبا عنه، كما لا يشارك الاخ من الاب، الاخ من الاب والام فيما حجبا عنه الام، وتعرف هذه المسألة بالمعاذة لان الاخ من الاب والام عاد الجد بالاخ من الاب، ثم أخذ منه ما حصل له، وان اجتمع مع الجد أخ من الاب وأخت من الاب والام قسم المال على خمسة أسهم، للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم، ثم يرد الاخ على الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف، ويأخذ ما بقى وهو نصف سهم، لان الاخ من الاب إنما يرث مع الاخت من الاب والام ما يبقى بعد استكمال الاخت النصف، وتصح من عشرة وتسمى عشرية زيد رضى الله عنه، وإن اجتمع مع أختين من الاب وأختين من الاب والام قسم المال بينهم على ستة أسهم للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم ترد الاختان

من الاب جميع ما حصل لهما على الاختين من الاب والام، لانهما لا يرثان قبل أن تستكمل الاختان من الاب والام الثلثين.

Mas'alah: How does a grandfather inherit alongside siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2165)

والإخوة، والأخوات للأب والأم يعادون الجد بالإخوة والأخوات للأب، ثم إن كان ولد الأب والأم ذكرا، أخذ ما بقي بعد نصيب الجد، ولا شيء لأولاد الأب، وإن كان ولد الأب والأم أنثى؛ فإن كان الباقي بعد نصيب الجد – قدر فرضها أو أقل – أخذت الباقي، ولا شيء لولد الأب، وإن كان أكبر من فرضها أخذت قدر فرضها، والباقي

لولد الأب. بيانه: ماتت عن جد وأخ لأب وأم، وأخ لأب – فللجد الثلث، والباقي للأخ للأب والأم؛ لأنهما في مقاسمة الجد يستويان، فاشتركا في رد الجد إلى الثلث، ثم الأخ للأب والأم يأخذ الباقي؛ لأن الأخ للأب لا يشاركه في الميراث، بل يسقطه. ولو مات عن جد وأخت لأب وأم، وأخت لأب – فعلى أربعة – أسهم: سهمان للجد، وسهمان للأخت للأب والأم. ولو مات عن جد، وأخت لأب وأم، وأخ لأب – فللجد سهمان من خمسة، وللأخت للأب والأم النصف سهمان، ونصف، ووجهه الصحيح أن نضرب أقل عدد له نصف صحيح، وهو إثنان من خمسة؛ فتصير عشرة: للجد أربعة، وللأخت للأب والأم خمسة، والباقي للأخ للأب، فإن كان فيها أختان لأب، فسهم واحد لا يستقيم على اثنين، يضرب اثنين في عشرة لتصح من عشرين، وإن كان فيها أخ وأخت لأب فللجد الثلث؛ سهمان من ستة، وللأخت للأب والأم النصف، بقي سهم واحد بين الأخ والأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فتضرب ثلاثة في ستة؛ فتصير ثمانية عشر فمنها يصح. وعند علي، وابن مسعود: لا معادة، ويسقط أولاد الأب.

Mas'alah: What are the rules of inheritance when a grandfather and siblings are together?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=225)

باب الجد والإخوة إذا اجتمع الجد مع الإخوة للأب والأم، أو الإخوة للأب؛ جعل كواحد منهم، يقاسمهم، ويعصب إناثهم ما لم ينقص حقه عن الثلث، فإن نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث فرض له الثلث, وجعل الباقى للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين, وإن اجتمع مع الأخ للأب والأم والأخ من الأب قاسمهما

المال أثلاثا، ثم ما حصل للأخ من الأب يرده على الأخ من الأب والأم، فإن كان ولد الأب والأم أختا واحدة رد عليها الأخ من الأب تمام النصف، والباقي له، وإن اجتمع معه من له فرض جعل للجد الأوفر من المقاسمة، أو ثلث ما يبقي بعد الفرض، أو سدس جميع المال، فإن بقي شيء أخذه الإخوة، وإن لم يبق سقطوا؛ مثل أن يكون زوج, وأم، وجد، وأخ؛ فيجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويسقط الأخ، ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وأخت، وجد؛ فيجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، فتعول إلى تسعة، ثم يجمع نصف الأخت، وسدس الجد، فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة, وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting with siblings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3707)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إذا ورث الجد مع الإخوة للأب والأم أو للأب قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيه وهذا قول زيد وعنه قبلنا أكثر الفرائض وقد روي هذا القول عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا فيه مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان فإن قال قائل: فإنا نزعم أن الجد أب لخصال، منها أن الله تبارك وتعالى قال: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] " فأسمى الجد في النسب أبا ولم ينقصه المسلمون من السدس وه! ذا حكمهم للأب وحجبوا بالجد بني الأم وهكذا حكمهم في الأب فكيف جاز أ! ن تفرقوا بين أحكامه وأحكام الأب فيما سواها؟ قلنا إنهم لم يجمعوا بين

أحكامهما فيها قياسا منهم للجد على الأب، لأنه لو كان إنما يرث باسم الأبوة لورث ودونه أب أو كان قاتلا أو مملوكا أو كافرا فالأبوة تلزمه وهو غير وارث وإنما ورثناه بالخبر في بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفنرى ذلك قياسا على الأب يحجبون بها الإخوة للأم وقد حجبهم الإخوة من الأم بابنة ابن متسفلة أفتحكمون لها بحكم الأب؟ وهذا يبيين أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض؟ وقلنا أليس إنما يدلي الجد بقرابة أبي الميت؟ قلنا: أفرأيتم لو كان أبوه الميت في تلك الساعة أيهما كان أولى بكثرة الميراث ممن يدليان بقرابته فكيف جاز أن يحجب الذي أولى بالأب الذي يدليان بقرابته بالذي هو أبعد؟ ولولا الخبر كان القياس أن يعطى الأخ خمسة أسهم والجد سهما كما ورثناهما حين مات ابن الجد وأبو الأخ "." قال في الحاوي: أبو أبي أم، وأبو أم أب، المال لأبي أم الأب؛ لأنه يدلى بوارث

وعلى قول أهل القرابة: لأبي أبي الأم الثلث، ولأبي أم الأب الثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=111)

(قوله: والجد له) يحتمل أن الضمير في له عائد على الميت المعلوم من السياق, والأقرب أنه عائد على الأب, وهو الأولى للوجهين الآتيين وقد أشار الشرح لاختيار هذا بقوله أي: للأب ولما كان قد يتوهم أن الجد للأب لا يشمل أبا الأب؛ لأن الجد للأب لشخص أبو أبي الأب لذلك الشخص دفع الشرح ذلك التوهم بجعل اللام بمعنى

من وتقدير المضاف حيث قال: أي: من الأب أي: من جهته, وحينئذ فلا إشكال؛ لأن الجد من جهة الأب يشمل أبا الأب, وكون اللام بمعنى ((من)) واقع في كلام العرب كما في قولهم: سمعت له صراخا أي: منه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

وقوله: حكمهم أي حكم الجد

والإخوة. وقوله: إلى أن يعقد له بابا، إلى أن يترجم لحكمهم بباب. وقوله: ونبه على ذلك، أي على تأخيره له إلى أن يعقد له بابا. وقوله: بالوعد، متعلق بنبه. وقوله: بذكره، متعلق بالوعد. وقوله: فقال، معطوف على نبه المعطوف على أخر الواقع جواب لما.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and siblings when they are together?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=155)

(قوله: وحكمه وحكمهم إلخ) ، لو قدم هذا البيت على قوله: أو أبوان إلخ، لكان أنسب؛ لتعلقه بقوله: إلا إذا كان هناك إخوة إلخ. وقوله: أي الجد والإخوة، تفسير للضميرين على اللف والنشر المرتب، فالأول للأول والثاني للثاني. وقوله: مجتمعين، أي حالة كونهما مجتمعين. وأما إذا كانا منفردين فيعلم حكمهما من هنا ومن باب

التعصيب. وقوله: مكمل البيان، أي حال كونه مكمل البيان. وقوله: في باب معقود لذلك، أتى به مع علمه مما سبق لأجل قوله: يسمى باب الجد والإخوة.

Mas'alah: What is the chapter on the grandfather and siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=212)

(باب الجد والإخوة) أي: باب بيان أحكامهما مجتمعين، كما يشير إليه الشارح بقوله: والمراد أيضا حكمه معهم وحكمهم معه، والمراد بالجد عند الإطلاق الجد الصحيح وإن علا، وهو حقيقة في الجد الأدنى مجاز في غيره. والجد في الأصل من جددت الشيء إذا قطعته. قال ابن الهائم: ويشبه أن يتلمح لهذا المأخذ معنى قريب، وهو أن الأب كان طرفا للنسب، فلما ولد لابنه ولد خرج أبوه عن أن يكون طرفا، وصار هو الطرف. فلما قطع عن ذلك سمي جدا، بمعنى مجدودا. ويحتمل غير ذلك، انتهى. والإخوة بكسر الهمزة على المشهور، وحكي في شرح الفصيح الضم. قال ابن الهائم: والأشهر في واحده أخ بالتخفيف، وحكي عن جماعة أخ بالتشديد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=212)

(قوله: والمراد الواحد فأكثر)، أشار بذلك إلى أن أل للجنس الصادق بالواحد والمتعدد. وقوله: من الذكور أو من الإناث إلخ، أشار بذلك إلى أن فيه تغليب الذكور

على الإناث. وقوله: والمراد أيضا، أي: كما أن المراد ما تقدم. وقوله: حكمه معهم وحكمهم معه، أي: بيان حكمهما مجتمعين، ولا يلزم من بيان حكمه معهم بيان حكمهم معه كما في مسائل المعادة؛ فإن بيان حكمه معهم لم يتضمن بيان حكمهم معه. وقوله: أما حكمه منفردا إلخ، محترز المعية. وقوله: فقد تقدم، أي: في باب التعصيب.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=212)

(قوله: فمذهب إلخ)، أي: إذا أردت ذلك فمذهب إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=214)

(قوله: في الجد والإخوة)، أي: حال كون ذلك في بيان إرث الجد والإخوة. وقوله: لا من الأم فقط، أي: بأن كانوا من الأبوين أو من الأب.

Mas'alah: What are the explicit and implicit states of the grandfather's inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=217)

(قوله: إما تصريحا)، وذلك كالمقاسمة وثلث جميع المال وغيرهما مما يأتي التصريح به في كلامه. وقوله: وإما ضمنا من تفاريع الكلام، وذلك في صور مساواة الثلث أو السدس أو ثلث الباقي للمقاسمة؛ فإنها تفهم من تفاريع الكلام ضمنا، ولم يصرح بها المصنف.

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=219)

(قوله: منها جد وأخوان وأخت)، أي: ومنها جد وثلاث إخوة إلى ما زاد كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share with siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=221)

(قوله: ما ذكره من المقاسمة والثلث حالان إلخ)، كتب عليه بعضهم ما نصه: فيه أن المقاسمة المذكورة في المتن جعلها الشارح شاملة للمقاسمة فيما إذا كان هناك صاحب فرض، وللمقاسمة فيما إذا لم يكن هناك صاحب فرض؛ حيث قال بعدها: سواء كان معهم صاحب فرض أم لا، فيكون ما ذكره ثلاثة أحوال لا حالان كما قال. ويبقى من الخمسة أحوال حالان لا ثلاثة كما قال. نعم يظهر ما قاله لو حمل المقاسمة في المتن على المقاسمة إذا لم يكن هناك صاحب فرض، انتهى. وأنت خبير بأن ذلك مبني على أن قول المصنف يقاسم الإخوة إلخ، بيان لبعض الأحوال. وقد تقدم عن العلامة

الأمير أن هذا البيت ذكره المصنف بيانا للأحوال على وجه الإجمال. وعليه فيكون أول الأحوال قوله: فتارة يأخذ ثلثا كاملا، وثاني الأحوال المقاسمة المأخذوة من كلامه بالمفهوم، كما يفصح بذلك قول الشارح. فإن لم يكن نازلا عنه إلى أن قال: فإنه يقاسم الإخوة، وحينئذ فما ذكره المصنف منطوقا ومفهوما من المقاسمة والثلث حالان من الأحوال الخمسة، ويبقى منها ثلاثة أحوال، فتدبر.

Mas'alah: What are the four states of the grandfather's share after fixed shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=227)

(قوله: هذا كله)، أي: ما ذكر من الأحوال السبعة فيما إذا كان معه صاحب فرض. وقوله: حيث بقي إلخ، أي: كان في حالة، وتلك الحالة هي أن يبقى إلخ. والحاصل أن للجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما أربعة أحوال: الحال الأول أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس، فللجد خير الأمور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال. الحال الثاني، أن يبقى قدر السدس، فهو للجد فرضا على الأوجه. الحال الثالث، أن يبقى دون السدس، فيعال للجد بتمام السدس. الحال الرابع، أن لا يبقى شيء لاستغراق الفروض جميع المال، فيعال بالسدس للجد. وفي هذه الثلاثة أحوال تسقط الإخوة إلا الأخت في الأكدرية اهـ. بولاقي بتقديم وتأخير لمناسبة ترتيب الشارح.

Mas'alah: What is the share of the grandfather with siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

(وقد يفرض) الثلث (للجد مع الإخوة) كما سيأتي في فصله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the grandfather alongside siblings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6273)

باب الجد والإخوة مسائل الجد [والإخوة] كثر الاختلاف فيها بين الصحابة – [رضوان الله عليهم] – وكانوا يحذرون الكلام فيها. وروى سعيد بن المسيب [في ذلك] حديثا؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار" وقال علي – كرم الله وجهه: "من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة" . وقال عبد الله بن مسعود: "سلونا عن عصباتكم، ودعونا من الجد، لا حياه ولا بياه" . وبالجملة فلابد من الكلام في أمره. قال: إذا اجتمع الجد – [أي] : من قبل الأب وإن علا – مع الإخوة [من الأب] والأم، أو الإخوة للأب – جعل كواحد منهم؛ يقاسمهم ويعصب إناثهم مالم ينقص حقه [بالمقاسمة] عن الثلث؛ لأن الجد لا يسقط بالإخوة بإجماع الصحابة، كما سنذكره؛ [لأنهم] لا يسقطون بالابن، فبالأخ أولى، بل بعضهم ذهب إلى أنه يسقط الإخوة كالأب، ومنهم أبو بكر – رضي الله عنه – وقد استدل لذلك بأدلة، منها: أنه يسمى أبا؛ قال الله – تعالى–: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] ، فسماه أبا، وإذا كان أبا لم يرث الإخوة مع وجوده؛ لقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] ، فورث الأبوين مع الإخوة، وجعل للأم السدس، والباقي للأب. ومنها: أنه إما أن يكون كالأخ من الأب أو من الأب والأم، أو فوقهما، أو دونهما، فلو جعل كالأخ من الأب، لوجب أن يسقط بالأخ من [الأب

Mas'alah: What are the inheritance rules for the grandfather alongside siblings?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=122)

فصل: لجد مع ولد أبوين أو أب بلا ذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة كأخ وبه الأكثر من سدس وثلث باق ومقاسمة فإن لم يبق أكثر من سدس أخذه ولو عائلا وسقطت الأخوة وكذا معهما ويعد ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة فإن كان ولد الأبوين ذكرا سقط ولد الأب وإلا فتأخذ الواحد إلى النصف ومن فوقها إلى الثلثين ولا يفضل عنهما شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لولد الأب ولا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting alongside siblings?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=151)

باب الجد يقاسم الإخوة] (قال الشافعي) : - رحمه الله - إذا ورث الجد مع الإخوة للأب والأم أو للأب قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيه، وهذا قول زيد وعنه قبلنا أكثر الفرائض، وقد روي هذا القول عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - أنهم قالوا فيه مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان فإن قال قائل: فإنا نزعم أن الجد أب لخصال. منها أن الله - تبارك وتعالى - قال: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] فأسمى الجد في النسب أبا، ولم ينقصه المسلمون من السدس وهذا حكمهم للأب وحجبوا بالجد بني

الأم، وهكذا حكمهم في الأب فكيف جاز أن تفرقوا بين أحكامه وأحكام الأب فيما سواها؟ قلنا إنهم لم يجمعوا بين أحكامهما فيها قياسا منهم للجد على الأب؛ لأنه لو كان إنما يرث باسم الأبوة لورث ودونه أب أو كان قاتلا أو مملوكا أو كافرا فالأبوة تلزمه وهو غير وارث، وإنما ورثناه بالخبر في بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة، ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفترى ذلك قياسا على الأب يحجبون بها الإخوة للأم، وقد حجبتم الإخوة من الأم بابنة ابن متسفلة؟ . أفتحكمون لها بحكم الأب وهذا يبين أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض؟ . وقلنا: أليس إنما يدلي الجد بقرابة أب الميت بأن يقول الجد: أنا أبو أب الميت، والأخ: أنا ابن أبي الميت فكلاهما يدلي بقرابة أبي الميت؟ . قلنا: أفرأيتم لو كان أبوه الميت في تلك الساعة أيهما كان أولى بميراثه؟ . قالوا: يكون لأخيه خمسة أسداس ولجده سدس قلنا فإذا كان الأخ أولى بكثرة الميراث ممن يدليان بقرابته فكيف جاز أن يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدليان بقرابته بالذي هو أبعد؟ ولولا الخبر كان القياس أن يعطى الأخ خمسة أسهم والجد سهما كما ورثناهما حين مات ابن الجد، وأبو الأخ.

]

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share with siblings in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4711)

وأما ما وافق فيه زيدا فشيئان: أحدهما – أنه اعتبر في المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات خير الأمرين من المقاسمة، وثلث المال، إذا لم يكن معهم ذو فرض. وإن

كان معهم ذو فرض اعتبر ما اعتبره زيد من الأشياء الثلاثة: القسمة، وثلث ما تبقى، وسدس جميع المال، كما ذكرناه عن زيد. 6308 –

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a grandfather with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4733)

أخت لأب وأم، وأخوان لأب، وجد. في قول علي: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأخوين على ثلاثة، وتصح من ستة. وفي قول عبد الله: للأخت النصف، والباقي للجد. (1) في الأصل: فنعتبر.

وفي قول زيد للجد الثلث، [ونجعل] (1) للأخت النصف، والباقي للأخوين، وتصح من اثني عشر. أخت لأب وأم، وأخ، وأخت لأب، وجد. في قول علي: للأخت من الأب والأم النصف، والباقي بين الجد، والأخ، والأخت من الأب: على خمسة، وتصح من عشرة. وفي قول عبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، والباقي للجد، وصار الأخ مشؤوما على الأخت من الأب. وفي قول زيد: المال بينهم على ستة، ثم يرد ولد [الأب] (2) على الأخت من الأب والأم تمام النصف، فيبقى مع ولد الأب سهم بينهما: على ثلاثة. أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر. جد، وجدة، وأخت لأب وأم، وأخ لأب. في قول علي: للجدة السدس، وللأخت من الأب والأم النصف، والباقي بين الجد والأخ نصفين. وفي قول عبد الله: للجدة السدس، وللأخت من الأب والأم النصف، والباقي للجد خاصة. وفي قول زيد: للجدة السدس، والباقي بين الجد، والأخ، والأخت على خمسة، ثم يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب والأم ما في

يده ليكمل لها النصف، وتصح من ستة. أم، وجد، وأخت لأب وأم، وأخ، وأخت لأب. في قول علي: للأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، والباقي (1) في الأصل: ويحصل. (2) في الأصل: الابن.

بين الأخ والأخت من الأب على ثلاثة، وتصح من ثمانية عشر. وفي قول عبد الله: للأم السدس، وللأخت من الأب والأم النصف، والباقي للجد. وفي قول زيد: للأم السدس، والباقي بين الجد، والأخت من الأب والأم، والأخ والأخت من الأب على ستة، يستوي فيها القسمة، وثلث ما تبقى، وهما خير من السدس، ويرد فيها ولد الأب على الأخت من الأب والأم تمام النصف، فيبقى في يد ولد الأب سهم، بينهما على ثلاثة، وتصح المسألة من أربعة وخمسين. امرأة، وجد، وأخت من أب وأم، وأخ لأب. في قول علي: للمرأة الربع، وللأخت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخ. وفي قول عبد الله: للمرأة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد. وفي قول زيد: للمرأة الربع، والباقي بين الجد، والأخ، والأخت، على خمسة، ثم يرد الأخ ما في يده على الأخت من الأب والأم، وتصح من عشرين. أختان لأب وأم، وأخ لأب، وجد. في قول علي: للأختين الثلثان، والباقي بين الجد والأخ [من الأب] (1) نصفين. وفي قول عبد الله: للأختين الثلثان، والباقي للجد. وفي قول زيد المال بينهم على ستة، ثم يرد الأخ من الأب جميع ما في يده على الأختين من الأبوين ليكمل لهما الثلثان. (1) زيادة من النسخ الثلاث غير الأصل.

Mas'alah: What is the inheritance of grandfather with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4849)

أب أب أم، وأب أم أب

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10730)

عدم حجب بني الإخوة بالجد وتوريثهم معه (رواية شاذة) عن علي ... 9/ 355 –

Mas'alah: Do siblings inherit alongside the grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10743)

الإخوة والأخوات من الأب والأم ومن الأب يرثون مع الجد الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى ... 9/ 97 –

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance alongside siblings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2500)

(فصل) في حكم الجد مع الإخوة إذا (اجتمع جد) ، وإن علا (وإخوة وأخوات s=00161> لأبوين أو لأب) ففيه خلاف منتشر بين الصحابة ومن ثم استعظموا الكلام فيه حتى قال عمر وعلي – رضي الله عنها: أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار وقال: من سره أن يقتحم جراثيم جهنم بحر وجهه فليقض بين الجد والإخوة

وقال ابن مسعود: سلوني [حاشية الشبراملسي] قوله: ثم مات) أي العتيق (قوله: ولمعتقه أولاد نصارى) وكذلك لو أعتقه مسلم ثم ارتد وأولاد المعتق مسلمون ثم مات العتيق ورثه أولاد المعتق لثبوت الولاء لهم في حياة أبيهم الذي قام به المانع (قوله: يقدمان على جده) أي فلا شيء له مع وجودهما (قوله: لذينك) أي أخ المعتق وابن أخيه، والمراد بالعم أنه يقدم الأخ للأم الذي هو ابن عم على غيره مما لا إخوة له (قوله: ثم هو عبدا) أي اشترى هو إلخ (قوله: ثم عتيقه) أي الأب (قوله: والأولى مقدمة) يؤخذ منه أن ذكر الابن مثال وإلا فغيره من عصبة النسب كالأخ والعم يقدم عليهما. (فصل) في حكم الجد مع الإخوة. (قوله: وقال من سره إلخ) أي قال علي (قوله: أن يقتحم جراثيم) أي أصول (قوله: بحر وجهه) أي خالص [حاشية الرشيدي] [فصل في حكم الجد مع الإخوة]

Mas'alah: What is the chapter on the grandfather and siblings in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=32)

(باب الجد والإخوة)

)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=33)

باب الجد والإخوة)؛ أي: من الأبوين، أو من الأب فقط، سواء كان أحد الصنفين منهما منفردا عن الآخر، أو كانا مجتمعين. والمراد: الواحد فأكثر من الذكور، أو من الإناث، أو منهما. والمراد أيضا: حكمه معهم، وحكمهم معه. أما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم. واعلم أن الجد والإخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم. فمذهب الإمام أبي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة التابعين رضي الله عنهم، ومن تبعهم كأبي حنيفة رضي الله عنه، والمزني، وابن سريج، وابن اللبان رحمهم الله، وغيرهم: أن الجد كالأب، فيحجب الإخوة مطلقا، وهذا هو المفتى به عن الحنفية. ومذهب الإمام علي بن أبي طالب رضي الله، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه أنهم يرثون معه، على تفصيل وخلاف ما، ذكرته في (شرح الترتيب) مع ذكر الأدلة والأجوبة لكل من الفريقين. ومذهب الإمام زيد رضي الله عنه هو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم. ووافقهم محمد وأبو يوسف والجمهور رحمهم الله، وهو ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال:

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and siblings in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=33)

ونبتدي الآن بما أردنا في الجد والإخوة إذ وعدنا (ونبتدي الآن بما أردنا) إيراده (في الجد والإخوة) لا من الأم فقط؛ (إذ وعدنا) في باب الفروض، حيث قال: (وحكمه وحكمهم سيأتي) .

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Grandfather

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the grandfather's inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4435)

وروي عن ابن مسعود: أنه قال: (سلونا عن كل شيء ودعونا من الجد، لا حياه الله ولا بياه) .

Mas'alah: What is the first opinion on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4441)

[الأول] : قال أبو بكر، وابن عباس، وعائشة – ومن قال: إن الجد يسقط الإخوة – (للأم الثلث، والباقي للجد، وتسقط الأخت) .

Mas'alah: What was Zayd ibn Thabit's ruling on inheritance with grandfather and sister adopted by Shafi'i?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4442)

و [السابع] : قال زيد بن ثابت: (للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من تسعة) . وبه قال الشافعي وأصحابه.

Mas'alah: What evidence is used for the inheritance of siblings with the grandfather?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3494)

فصل: واستدل من ورث الإخوة والأخوات مع الجد بقوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] وبقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [النساء: 6] والجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الإخوة؛ ولأن الأخ عصبة يقاسم أخته فلم يسقط بالجد كالابن طردا وبني الإخوة والعم عكسا. فإن قيل: هذا تعليل فاسد، لأن الأخ وإن عصب أخته يسقط بالأب وهو لا يعصب أخته فكذلك لا يمتنع أن تسقط بالجد الذي لا يعصب أخته. قيل: إنما سقطوا بالأب لمعنى عدم في الجد وهو إدلائهم بالأب دون الجد، ولأن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء، فلما كان بنو الإخوة لا يسقطون مع بني الجد فكذلك الإخوة لا يسقطون مع الجد. فإن قيل: فهذا الجمع يقضي أن يكون الإخوة يسقطون الجد كما أن بني الإخوة يسقطون بني الجد وهم الأعمام. قيل: إنما استدللنا بهذا على ميراث الإخوة لا على من سقط بالإخوة وقد دل على ميراثهم فصح، ولأن كل من لا يحجب الأم إلى ثلث الباقي لا يحجب الإخوة كالعم طردا وكالأب عكسا، ولأن كل سببين يدليان إلى الميت لشخص واحد لم يسقط أحدهما بالآخر كالأخوين وكابني الابن، لأن الأخ والجد كلاهما يدليان بالأب، ولأن تعصيب الإخوة كتعصيب الأولاد، لأنهم يعصبون أخواتهم ويحجب الأم عن أعلى الوجهين، ويفرض النصف للأنثى منهم والجد

في هذه الأحوال كلها بخلافهم فكانوا بمقاسمة الجد أولى من سقوطهم به، ولأن كل شخصين إذا اجتمعا في درجة واحدة وكان أحدهما يجمع بين التعصيب والرحم والآخر يتفرد بالتعصيب دون الرحم: كان المتفرد بالتعصيب وحده أقوى كالابن إذا اجتمع مع الأب فلما كان الجد جامعا للأمرين والأخ مختص بأحدهما وجب أن يكون أقوى، لأن الجد والأخ كلاهما يدليان بالأب والجد يقول: أنا أبو أبي الميت، والأخ يقول: أنا ابن أبي الميت فصار الأخ أقوى من الجد لثلاثة معان منها: أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة، والإدلاء بالبنوة أقوى، ومنها أن من يدليان به وهو الأب لو كان هو الميت لكان للجد من تركته السدس وخمسة أسداسها للابن، ومنها أن الأخ قد شارك الميت في الصلب وراكضه في الرحم، وإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعاني الثلاثة كان أقل أحواله أن يكون مشاركا له في ميراثه، ثم يدل على ذلك ما جرى من نظر الصحابة فيه، فروي أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يذكر فريضة في الجد حتى صار هو جدا وذلك أن ابنه عاصما مات وترك أولادا ثم مات أحد الأولاد فترك جده عمر وإخوته فعلم أنه أمر لا بد من النظر فيه، فقام في الناس فقال هل فيكم من أحد سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في الجد شيئا؟ فقام رجل فقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسئل عن فريضة الجد فأعطاه السدس فقال من كان معه من الورثة؟ فقال لا أدري قال لا دريت ثم قال آخر سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن فريضة

الجد فأعطاه الثلث فقال من كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري قال: لا دريت؟ ثم دعا زيد بن ثابت فقال إنه كان من رأيي ورأي أبي بكر قبلي أن أجعل الجد أولى من الأخ فماذا ترى؟ فقال يا أمير المؤمنين لا يجعل شجرة خرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصنان فيم تجعل الجد أولى من الأخ وهما خرجا من الغصن الذي خرج منه الجد؟ ثم

دعا علي بن أبى طالب وقال: له مثل مقالته لزيد فقال علي يا أمير المؤمنين لا تجعل واد سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت من الشعبة شعبتان فلو رجع ماء إحدى الشعبتين دخل في الشعبتين جميعا فيم تجعل الجد أولى من الأخ؟ فقال عمر: لولا رأيكما أجمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أن أكون أباه. قال الشعبي: فجعل الجد أخا مع الأخوين ومع الأخ والأخت فإذا كثروا ترك مقاسمتهم وأخذ الثلث، وكان عمر رضي الله عنه أول جد ورث مع الإخوة في الإسلام، فهذه القصة وإن طال الاحتجاج بها تجمع خبرا، واحتجاجا، ومثلا، فلذلك استوفيناها. فأما الجواب عن استدلالهم بأن الله تعالى سمى الجد أبا فهو أن اسم الأب انطلق عليه توسعا ألا ترى أن تسميته بالجد أخص من تسميته بالأب، ولو قال قائل هذا جد وليس بأب لم يكن مضلا، والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها، ولا يتعلق عليه حكم الأب، وكما تسمى الجدة أما ولا ينطلق عليها أحكام الأم. وأما استدلالهم بأن طرفه الأدنى يستوي حكم أوله وآخره فكذلك طرفه الأعلى فالجواب عنه: أن ابن الابن لما كان كالابن في الحجب الأم كان كالابن في حجب الإخوة، ولما كان الجد مخالفا للأب في حجب الأم إلى ثلث الباقي كان مخالفا للأب في حجب الإخوة فيكون الفرق بين الطرفين في حجب الأم هو الفرق بينهما في حجب الإخوة، وأما قياسهم على الابن بعلة أنه عصبة لا يعقل. فالجواب عنه أن استحقاق العقل دل على قوة التعصيب فلم يجز أن يجعل دليلا على ضعفه، ألا ترى أن أقرب العصبات اختص بتحمل العقل من الأباعد، لقوة تعصيبهم وضعف الأباعد، وليس خروج الآباء والأبناء عن العقل عنه لمعنى يعود إلى التعصيب فيجعل دليلا على القوة كما لا يجوز أن يجعل دليلا على الضعف وذلك لأجل التعصيب ثم المعنى في الابن أنه لما كان أقوى من الأب أسقط الإخوة المدلين بالأب فلما لم يكن الجد أقوى من الأب لم يسقط الإخوة المدلين بالأب. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الجد قد جمع الولادة والتعصيب كالأب فهو أن الأب إنما أسقطهم لإدلائهم به لا

لرحمه وعصبته ألا ترى أن الابن وإن انفرد بالتعصيب وحده أقوى من الأب والجد، وهكذا الجواب عن قولهم يجمع تعصيبا ورحما. وأما الجواب عن استدلالهم بأن إدلاء الجد بابن وإدلاء الأخ بأب فهو ما قدمناه دليلا من أن إدلاء الأخ بالبنوة وإدلاء الجد بالأبوة لإدلائهما جميعا بالأب فكان إدلاء الأخ أقوى.

Mas'alah: What is the argument regarding the grandfather's authority in property and marriage as evidence for inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3496)

وأما استدلالهم بولاية الجد في المال والتزويج فليس ذلك من دلائل القوة في الميراث، ألا ترى أن الابن لا يلي ولا يزوج وهو أقوى من الأب وإن ولي وزوج. وأما استدلالهم بأنه لو شاركه في موضع لشاركه في كل موضع، فالجواب عنه أن كل موضع ورث الجد فيه بالتعصيب الذي شارك فيه فإنه يشاركه في ميراثه لا لميراثهما في نسبه، وإنما لا يشاركه في الموضع الذي لا يرث الجد فيه بالرحم، لأنه ليس للأخ رحم يساويه فيها. وأما استدلالهم بأن الجد لا يخلو من أحوال ثلاثة: فالجواب عنه أن الجد والإخوة مجتمعون على الإدلاء بالأب فلم يضعف عنه الأخ للأب بعد الأم لمساواته فيما أدلى به، كما لم يقو عليه الأخ للأب والأم بأمه، وليس كذلك حال الإخوة حالهم بعضهم مع بعض، لأنهم يدلون بكل واحد من الأبوين فكان من جمعهما أقوى من انفرد بأحدهما، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the evidence for the grandfather's inheritance with siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7731)

(الشرح) الجد أبو الأب وان علا وارث بلا خلاف بين أهل العلم، وروى عن عمر رضى الله عنه أنه سأل الصحابة هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل في الجد شيئا؟ فقال معقل بن يسار المزني: نعم شهدت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثه السدس فقال له عمر: مع من؟ قال: لا أدرى فقال: لا دريت إذن، رواه أبو القاسم بن منده. فإن اجتمع الجد مع الاخوة أو الاخوات للام أسقطهم بالاجماع، وقد مضى بيان ذلك، وان اجتمع مع الاخوة والاخوات للاب والام أو للاب فقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يتحرجون من الكلام فيه لما روى سعيد بن المسيب إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار، وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة، وروى عن ابن مسعود أنه قال: سلونا عن كل شئ ودعونا من الجد لا حياه الله ولا بياه. إذا ثبت هذا: فقد اختلف الناس في الجد إذا اجتمع مع الاخوة والاخوات للاب والام أو للاب: فذهب الشافعي رضى الله عنه إلى أن الجد لا يسقطهم، وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وبه قال مالك والا وزاعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل، وذهبت طائفة إلى أن الجد يسقطهم، وروى ذلك عن أبى بكر وابن عباس وعائشة وأبى الدرداء، وبه قال أبو حنيفة وعثمان البتى وابن جرير الطبري وداود وإسحاق، واخباره المزني. قال المسعودي: واليه ذهب ابن سريج. دليلنا قوله تعالى:

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون، فجعل للرجال والنساء الاقارب نصيبا، والاخوة والاخوات للاب إذا اجتمعوا مع الجد وهم من الاقارب، فمن قال: لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن، وأن الاخ تعصيب أخيه فلم يسقطه الجد

كالابن، لان الاخت تأخذ النصف بالفرض فلم يسقطها الجد كالبنت، ولان الجد والاخ

على منزلة واحدة من الميت لان الجد أبو أبيه والاخ ابن أبيه، والجد له تعصيب ورحم، والاخ له تعصيب من غير رحم فلم يسقطه الجد كالابن والبنت إذا اجتمعا. إذا ثبت هذا: فإن الجد كالاب في عامة أحكامه، فيرث بالتعصيب إذا انفرد كالاب ويرث بالفرض مع الابن وابن الابن ويرث بالفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن إلا أن الجد يخالف الاب في أربع مسائل: منها أن الاب يحجب الاخوة للاب والام، أو للاب، والجد لا يحجبهم، والثانية والثالثة: أن الاب يحجب الام عن كمال الثلث إلى ثلث ما يبقى في زوج وأبوين أو زوجه وأبوين فإن الجد لا يحجبها، بل يكون لها ثلث جميع المال مع الجد فيها. الرابعة: أن الاب يحجب أم نفسه، والجد لا يحجب أم الاب، لانها تساويه في الدرجة إلى الميت، وتدلى بالاب فلم ترث معه.

Mas'alah: What are the differing opinions on inheritance between a grandfather and a sister?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7737)

والباقى بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين، ويصح من أربعه، وبه قال زيد بن ثابت. وقال أبو بكر وابن عباس: للزوجه الربع والباقى للجد. وقال عمر وابن مسعود: للزوجه الربع سهم من أربعه، وللاخت النصف سهمان وللجد ما بقى وهو سهم وتعرف هذه المسألة بالمربعة، فانهم اختلفوا في قدر ما يرث كل واحد من الجد والاخت واتفقوا على أن أصلها من أربعه.

Mas'alah: What are the different opinions of the Companions on inheritance of a mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7737)

(فرع) وإن مات رجل وخلف أما وأختا وجدا فهذه تسمى الخرقاء لتخرق أقاويل الصحابة فيها. قال ابن بطال (لعلها مأخوذة من الخرق، وهى الارض الواسعه) وأن فيها سبعة أقاويل فأبو بكر وابن عباس وعائشة وهم من قالوا إن الجد مسقط للاخوة، فللام الثلث والباقى للجد ويسقط الاخت. وعن عمر فيها روايتان (إحداهما) للاخت النصف وللام السدس والباقى للجد (والثانيه) أن للاخت النصف وللام ثلث ما يبقى والباقى بين الجد والاخت نصفا. وعن ابن مسعود فيها ثلاث روايات، روايتان مثل روايتي عمر والثالثه للاخت النصف والباقى بين الجد والام نصفان، فيكون على هذه الرواية من مربعته. وعن عثمان يقسم المال كله على ثلاثة للام سهم وللاخت سهم وللجد سهم. وقال على للام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس، وقال زيد بن ثابت للام الثلث والباقى بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين. وتصح من تسعه، وبه قال الشافعي وأصحابه.

Mas'alah: What did the Companions say about the grandfather's position in inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4255)

وعن عائشة أم المؤمنين , وعن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب , وكان ابن أبي ليلى يقول في الجد بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه للأخ النصف وللجد النصف , وكذلك قال زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود في هذه المنزلة

Mas'alah: What is the Hanafi view on the priority of nephews and nieces over grandparents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2184)

وعند أبي يوسف ومحمد – رحمة الله عليهما – تقدم بنات الإخوة، وأولاد الأخوات على الأجداد والجدات.

Mas'alah: What is the evidence for siblings inheriting with the grandfather?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3649)

فصل: واستدل من ورث الإخوة والإخوات مع الجد بقول تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] وبقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] والجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الإخوة، ولأن الأخ عصبة يقاسم أخته فلم يسقط بالجد كالابن طردا وبني الإخوة والعم عكسا. فإن قيل: هذا تعليل، لأن الأخ وإن عصب أخته يسقط بالأب وهو لا يعصب أخته فكذلك لا يمتنع أن تسقط بالجد الذي لا يعصب أخته. قيل: إنما سقطوا بالأب لمعنى عدم في الجد وهو إدلائهم بالأب دون الجد، ولأن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء، فلما كان بنو الأخوة لا يسقطون مع بني الجد فكذلك الإخوة لا يسقطون مع الجد. فإن قيل: فهذا الجميع يقتضي أن يكون الإخوة يسقطون الجد كما أن بني الإخوة يسقطون بني الجد وهم الأعمام.

قيل: إنما استدللنا بهذا على ميراث الإخوة لا على من سقط بالإخوة وقد دل على ميراثهم فصح، ولأن كل من لا يحجب الأم إلى ثلث الباقي لا يحجب الإخوة كالعم طردا وكالأب عكسا، ولأن كل سببين يدليان إلى الميت لشخص واحد لم يسقط أحدهما بالآخر كالأخوين وكابني الابن، لأن الأخ والجد كلاهما يدليان بالأب، ولأن

تعصيب الإخوة كتعصيب الأولاد، لأنهم يعصبون أخواتهم ويحجب الأم من أعلى الوجهين، ويفرض النصف للأنثى منهم والجد في هذه الأحوال كلها بخلافهم فكانوا بمقاسمة الجد أولى من سقوطهم به، ولأن كل شخصين إذا اجتمعا في درجة واحدة وكان أحدهما يجمع بين التعصب والرحم والآخر يتفرد بالتعصيب دون الرحم: كان المتفرد بالتعصيب وحده أقوى كالابن إذا اجتمع مع الأب فلما كان الجد جامعا للأمرين والأخ مختص بأحدهما وجب أن يكون أقوى، لأن الجد والأخ كلاهما يدليان بالأب والجد يقول: أنا أبو أبي الميت، والأخ يقول: أنا ابن أبي الميت فصار الأخ أقوى من الجد لثلاثة معان منها: أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة، والإدلاء بالبنوة أقوى، ومنها أن من يدليان به وهو الأب لو كان هو الميت لكان للجد من تركته السدس وخمسة أسداسها للابن، ومنها أن الأخ قد شارك الميت في الصلب وراكضه في الرحم، وإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعاني الثلاثة كان أقل أحواله أن يكون مشاركا له في ميراثه، ثم يدل على ذلك ما جرى من نظر الصحابة فيه، فروي أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يذكر فريضة في الجد حتى صار هو جدا وذلك أن ابنه عاصما مات وترك أولادا ثم مات أحد الأولاد فترك جده عمر وإخوته فعلم أنه أمر لابد من النظر فيه، فقام في الناس فقال: هل فيكم من أحد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الجد شيئا؟ فقام رجل فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن فريضة الجد فأعطاه السدس فقال من كان معه من الورثة؟ فقال: لا أدري قال: لا دريت ثم قال آخر: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فريضة الجد فأعطاه الثلث فقال: من كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري قال: لا دريت؟ ثم دعا زيد بن ثابت فقال: إنه كان من رأيي ورأي أبي بكر قبل أن أجعل الجد أولى من الأخ فماذا ترى؟ فقال: يا أمير المؤمنين لا يجعل شجرة خرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصنان فيم تجعل الجد أولى من الأخ وهما خرجا من الغصن الذي خرج منه الجد؟ ثم

دعا علي بن أبي طالب وقال له مثل مقالته لزيد فقال: على يا أمير المؤمنين لا تجعل واد سأل فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت من الشعبة شعبتان فلو رجه ماء إحدى الشعبتين دخل في الشعبتين جميعا فيم تجعل الجد أولى من الأخ؟ فقال عمر: لولا رأيكما أجمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أن أكون أباه.

Mas'alah: What is the historical precedent for the grandfather inheriting with siblings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3651)

قال الشعبي: فجعل الجد أخا مع الأخوين ومع الأخ والأخت فإذا كثروا ترك مقاسمتهم وأخذ الثلث، وكان عمر رضي الله عنه أول جد ورث مع الإخوة في الإسلام، فهذه القصة وإن طال الاحتجاج بها تجمع خبرا، واحتجاجا، ومثلا، فلذلك استوفيناها. فأما الجواب عن استدلالهم بأن الله تعالى سمي الجد أبا فهو أن اسم الأب انطلق عليه توسعا ألا ترى أن تسميته بالجد أخص من تسميته بالأب، ولو قال قائل هذا جد وليس بأب لم يكن مضلا، والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها، ولا يتعلق عليه حكم الأب، وكما تسمى الجدة أما ولا ينطلق عليها أحكام الأم. وأما استدلالهم بأن طرفه الأدنى يستوي حكم أوله وآخره فكذلك طرفه الأعلى فالجواب عنه: أن ابن الابن لما كان كالابن في الحجب الأم كان كالابن في حجب الإخوة، ولما كان الجد مخالفا للأب في حجب الأم إلى ثلث الباقي كان مخالفا للأب في حجب الإخوة فيكون الفرق بين الطرفين في حجب الأم هو الفرق بينهما في حجب الإخوة، وأما قياسهم على الابن بعلة أنه عصبة لا يعقل. فالجواب عنه أن استحقاق العقل دل على قوة التعصيب فلم يجز أن يجعل دليلا على ضعفه ألا ترى أن أقرب العصبات اختص بتحمل العقل من الأباعد،

لقوة تعصيبهم وضعف الأباعد، وليس خروج الآباء والأبناء عن العقل عنه لمعنى يعود إلى التعصيب فيجعل دليلا على القوة كما لا يجوز أن يجعل دليلا على الضعف وذلك لأجل التعصيب ثم المعنى في الابن أنه لما كان أقوى من الأب أسقط الإخوة المدلين بالأب فلما لم يكن الجد أقوى من الأب لم يسقط الإخوة المدلين بالأب. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الجد قد جمع الولادة والتعصيب كالأب فهو أن الأب إنما أسقطهم لإدلائهم به لا لرحمه وعصبته ألا ترى أن الابن وأن انفرد بالتعصيب وحده أقوى من الأب والجد، وهكذا الجواب عن قولهم يجمع تعصيبا ورحما. وأما الجواب عن استدلالهم بأن إدلاء الجد بابن وإدلاء الأخ بأب فهو ما قدمناه دليلا من أن إدلاء الأخ بالبنوة وإدلاء الجد بالأبوة لإدلائهما جميعا بالأب فكان إدلاء الأخ أقوى. وأما استدلالهم بولاية الجد في المال والتزويج فليس ذلك من دلائل القوة في الميراث، ألا ترى أن الابن لا يلي ولا يزوج وهو أقوى من الأب، وإن ولي وزوج. وأما استدلالهم بأنه لو شاركه في موضع لشاركه في كل موضع، فالجواب عنه أن كل موضع ورث الجد فيه بالتعصيب الذي شارك الأخ فيه فإنه يشاركه في ميراثه لا لميراثهما في نسبة، وإنما لا يشاركه في الموضع الذي لا يرث الجد فيه بالرحم، لأنه ليس للأخ رحم يساويه فيها.

وأما استدلالهم بأن الجد لا يخلو من أحوال ثلاثة: فالجواب عنه أن الجد والإخوة مجتمعون على الإدلاء بالأب فلم يضعف عنه الأخ للأب بعد الأم لمساواته فيما أدلى به، كما لم يقو عليه الأخ للأب والأم بأمه، وليس كذلك حال الإخوة حالهم بعضهم مع بعض، لأنهم يدلون بكل واحد من الأبوين فكان من جمعهما أقوى من انفرد بأحدهما، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the three principles of Zayd ibn Thabit regarding inheritance with the grandfather?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3659)

أحدها: أنه لا يفرض للأخوات المنفردات مع الجد وحكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما فرضا للأخوات المنفردات مع الجد وقد دللنا عليه فيما تقدم. والثاني: أنه يفضل أما على جد, حكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا لا يفضلان أما على جد وقد دللنا عليه. والثالث: أنه لا يعيل مسائل الجد, وحكي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم يعيلون مسائل الجد, والدليل على أنها لا تعول شيئان: أحدهما: أن الجد يرث مع الإخوة بالتعصيب ومسائل العصبات لا تعول. والثاني: أنه لما كان اجتماع الإخوة والأخوات يمنع من عول مسائل الجد فإن انفراد الأخوات مانعا من العول فهذه ثلاثة أصول لزيد عمل عليها في مسائل الجد ولم يخالف شيئا منها إلا في الأكدرية فإنه فارق فيها أصلين منها, والأكدرية هي: زوج, وأم, وأخت, وجد, اختلف الناس فيها على أربعة أقاويل: أحدها: وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه أن للزوج النصف, وللأم الثلث, وللجد السدس, وتسقط الأخت, وقد حكي هذا القول قبيصة بن ذؤيب عن زيد. والثاني: وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود أن للزوج النصف وللأم السدس, وللأخت النصف, وللجد السدس, لأنهما لا يفضلان أما على جد وعالت بثلثها إلى ثمانية. والثالث: وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام أن للزوج النصف, وللأم الثلث, وللأخت النصف, وللجد السدس, وتعول بنصفها إلى تسعة بينهما على ذلك. والرابع: وهو قول زيد بن ثابت والمشهور عنه للزوج النصف, وللأم الثلث, وللأخت النصف, وللجد السدس, ويعول نصفها إلى تسعة ثم تجمع سهام الأخت والجد وهي أربعة فتجعلها بينهما على ثلاثة فلا تقسم فاضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين, للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة, وللأم سهمان في ثلاثة ستة, ويبقى اثنا

عشر للأخت ثلثها أربعة, وللجد ثلثها ثمانية, ففارق زيد في هذه المسألة أصلين: أحدهما: أنه فرض للأخت مع الجد وهو لا يرى الفرض لها. والثاني: أنه أعال مقاسمة الجد وهو لا يعيلها وأقام على أصله الثالث في جواز تفضيل الأم على الجد, وإنما فارق فيها أصلية في الفرض والعول, لأن الباقي بعد فرض الزوج والأم السدس, فإن دفعه إلى الجد أسقط الأخت وهو لا يسقطها, لأنه قد عصبها

والذكر إذا عصب أنثى فأسقطها سقط معها كالأخ إذا عصب أخته وأسقطها سقط معها, ولو كان مكان الأخت أخ أسقطه الجد, لأنه لم يتعصب بالجد كالأخت فجاز أن يسقطه الجد ويرث دونه فلهذا المعنى لم يفرض للجد وتسقط الأخت ولم يجز أن يفرض للأخت يسقط الجد, لأن الجد لا يسقط مع الولد الذي هو أقوى من الأخت فلم يجز أن يسقط بالأخت فدعته الضرورة إلى أن فرض لهما وأعال ثم لم يجز أن يقر كل واحد منهما على ما فرض له؛ لأن فيه تفضيل الأخت على الجد والجد عنده كالأخ الذي يعصب أخته وكل عصب أنثى قاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين فلذلك ما فرض زيد وأعال وقاسم, وبه قال الشافعي واختلفوا في تسمية هذه المسألة بالأكدرية فقال الأعمش: سميت بذلك؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له الأكدر فأخطأ فيها فنسبت إليه, وقال آخرون: سميت بذلك, لأن الجد كدر على الأخت فرضها, وقال آخرون سميت بذلك, لأنها كدرت على زيد مذهبه في أن فارق فيها أصلين له وقد يلقى الفريضون هذه المسألة في معاياة الفرائض فيقولون: أربعة ورثوا تركة فجاء أحدهم فأخذ ثلثها, ثم جاء الثاني فأخذ الباقي, ثم جاء الثالث فأخذ ثلث الباقي, ثم جاء الرابع فأخذ الباقي, لأن الزوج يأخذ ثلثها ثم الأم تأخذ ثلث الباقي ثم الأخت تأخذ ثلث باقيها.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and siblings in inheritance according to different schools?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=212)

(قوله: واعلم أن الجد والإخوة)، أي: مجتمعين كما علمت. وقوله: لم يرد فيهم، أي: في حكمهم. وقوله: وإنما ثبت حكمهم، أي: من حجب الجد للإخوة؛ لكونه كالأب كما هو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم، ومن أنهم يرثون معه على التفصيل الآتي كما هو مذهب الإمام علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود.

Mas'alah: What are the evidences and responses regarding the grandfather's status in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=213)

(قوله: مع ذكر الأدلة والأجوبة لكل من الفريقين)، فمن الأدلة للفريق الأول، أن ابن الابن نازل منزلة الابن في إسقاط الإخوة وغيره، فليكن أبو الأب نازلا منزلة الأب في ذلك؛ ولذلك قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا. وأجيب عن ذلك بأن الإخوة إنما حجبوا بالأب لإدلائهم به، وهو منتف في الجد فلا ينزل منزلة الأب. ومن الأدلة للفريق الثاني، أن ولد الأب يدلي بالأب فلا يسقط بالجد كأم الأب، كما في اللؤلؤة عن شرح الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings according to the four schools?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=215)

(قوله: فلقد كان السلف الصالح إلخ)، لكن هذا قبل تدوين المذاهب الأربع واستقرار الأمر عليها، لا بعد ذلك، وإلا فحكم الجد مع الإخوة عند كل مجتهد من الأئمة الأربعة ومقلديهم واضح لا خفاء فيه، ولا صعوبة في الإفتاء به، فالوعيد الوارد في الإفتاء والقضاء به إنما هو في زمن تعارض المجتهدين واختلاف آرائهم فيه. اهـ حفني.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about entering the depths of Hell?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=215)

(قوله: فعن علي رضي الله عنه: من سره أن يقتحم جراثيم جهنم)، أي: من أفرحه أن يدخل أصول جهنم ومعظمها، فسره بمعنى أفرحه، والاقتحام الدخول، والجراثيم الأصول والمعظم، جمع جرثومة بمعنى الأصل والمعظم. والمقصود من ذلك التنفير من التكلم في الجد والإخوة، وإلا فلا يفرح أحدا دخول أصول جهنم.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about asking about the grandfather and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=215)

(قوله: وعن ابن مسعود رضي الله عنه: سلونا عن عضلكم)، أي: مشكلات أموركم، جمع عضلة، كغرف جمع غرفة. وقوله: واتركونا من الجد والإخوة، أي: لا تسألونا عن مسائل الجد. وقوله: لا حياه الله ولا بياه، أي: لا ملكه ولا اعتمده بالتحية، كما في الصحاح. قال ابن قتيبة: يقال حياك الله، أي: ملكك من التحية، وهي الملك، ومنه: التحيات لله، أي الملك لله، وبياك الله: اعتمدك. وروي: بياك أضحكك، انتهى. والغرض من ذلك التضجر من صعوبة حكمه، لا حقيقة الدعاء. اهـ حفني.

Mas'alah: What are the different opinions on the grandfather's inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=220)

(قوله: وهو أحد ثلاثة أقوال)، فقيل: يعبر بالمقاسمة، وعليه فإرثه بالتعصيب، وقيل: يعبر بالثلث، وعليه فإرثه بالفرض، وقيل: بالتخيير، فيتخير المفتي بين أن يعبر بالمقاسمة أو بالثلث. ولذلك قال شيخ الإسلام في شرح الفصول: وحكى بعض العلماء في إرثه ثلاثة أقوال: يرث بالفرض، يرث بالتعصيب، يتخير المفتي. وقال السبط رحمه الله: الأولى التعبير بالثلث دون المقاسمة؛ لقول بعض أصحابنا: إن الأخذ بالفرض إن أمكن كان أولى لقوة الفرض، وتقديم ذوي الفروض على العصبة. وقال المتولي: إذا استوى للجد المقاسمة والثلث، يعطى الثلث دون المقاسمة. واستظهر بعضهم القول بالتخيير، وتظهر فائدة هذه الأقوال كما قاله ابن الهائم في الوصية، كما لو أوصى بثلث الباقي مثلا بعد الفرض، ومات عن جد وأخوين، وأجاز الأخوان. فعلى الأول تصح الوصية، وعلى الثاني تبطل لعدم ما تعلق به بعديتها. وأما على الثالث فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتي التعبير بالثلث. وفي الحساب كما لو كان هناك جد وأربع أخوات، فعلى الأول

أصلها ثلاثة، وتصح من ستة. وعلى الثاني أصلها ستة من أول الأمر. وعلى الثالث تختلف باختلاف التعبير. فما قيل من أنه لا يظهر للخلاف فائدة ليس بشيء، أفاده في اللؤلؤة مع بعض زيادة.

Mas'alah: What is Abu Bakr's ruling on inheritance shares for a husband, mother, and grandfather with siblings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2558)

فقول أبي بكر رضي الله عنه ومن تابعه: (تسقط) (5) الأخت والأخوات، فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد.

Mas'alah: What is Ali and Zayd's ruling on inheritance shares for a sister, husband, mother, and grandfather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2558)

وقال علي وزيد رضي الله عنهما: للأخت النصف، وللزوج، وللأم الثلث، وللجد السدس وأما زيد، فإنه ضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت، وقسم ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. (1) (وهي) : في ب، جـ وفي أوهي من. (2) (وأخت لأب وأم) : في أ، ب وفي جـ وأخت لأب وأم أو أخوات لأب وأم. (3) (وأم) : في ب وفي أ، جـ وأخ. (4) (أو لأب، وأم، وجد) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5) (تسقط) : في أ، ب وفي جـ يسقط، وقد أخذ بهذا أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما كتابنا الميراث في الشريعة

الإسلامية: 351. (6) وأصلها من ستة، تعول إلى ثمانية/ الرحبية: 84.

Mas'alah: What is Ali's ruling on the grandfather's inheritance with a sister and a brother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2560)

وقال علي: للأخت النصف والباقي بين الجد والأخ نصفين. (1) (فالمقاسمة خير للجد، فيكون له سهمان من خمسة) : في أوساقطة من ب، ج.

Mas'alah: What is the second opinion on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6206)

والقول الثاني: [أنه] بينهما كالميراث، وهذا أصح في "التهذيب" ، ومقتضى هذا التوجيه: أن يكون للجد الأوفر من المقاسمة أو ثلث المال، وقد قال [به] بعض أصحابنا، والنقل المشهور -وهو الأصح - المقاسمة أبدا.

Mas'alah: What is the disagreement among the Companions regarding the grandfather blocking siblings from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4704)

وأما الإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأب، فقد اختلف أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم فيهم؛ فمنهم من نزل الجد منزلة الأب وأسقط به جميع الإخوة والأخوات، كما يسقطهم الأب. وإليه ذهب أبو بكر الصديق، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عباس، وجابر، وعبادة بن الصامت. وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وعمران بن حصين، وعائشة، وبه أخذ طائفة من العلماء: الحسن (1) ، وطاووس، والزهري، وعطاء، وأبو حنيفة، وأبو ثور، والمزني في اختياره الظاهر، ونسب هذا إلى ابن عباس ابن سريج، ومحمد بن (2) نصر المروزي من أئمة أصحاب الشافعي. ومنهم من شرك بين الجد والإخوة والأخوات من الأب والأم، ومن الأب. وهو مذهب علي، وزيد، وابن عباس، وابن مسعود، وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد (3) . واختلف الرواية في ذلك عن عمر وعثمان فروي عنهما القولان معا. ثم اختلف المشركون في تفصيل التشريك على مذاهب مختلفة، وأصول متباينة، ونحن نذكر مذهب علي أولا في جميع قواعد الباب، ثم نذكر [مذهب (1) الحسن، وطاووس، والزهري، وعطاء كلهم من فقهاء التابعين. والحسن هو الحسن البصري، فحيثما تجد الحسن مطلقا، فهو الحسن بن يسار البصري الإمام في كل فن، توفي110هـ. وطاووس هو طاووس بن كيسان توفي سنة 106 هـ. والزهري هو محمد بن مسلم، المشهور بابن شهاب. توفي سنة 124 هـ. وعطاء هو عطاء بن أبي رباح، وهو المعني في الفقه إذا أطلق، توفي سنة115هـ على الأرجح. (2) محمد بن نصر المروزي، من أصحاب الوجوه في المذهب، توفي 294 هـ (تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 94 ترجمة رقم: 94) . (3) لم يذكر مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو ثالث المذاهب المتبوعة التي تقول بتشريك الجد مع الإخوة.

زيد] (1) ثم نذكر مذهب ابن مسعود، ثم نذكر مذهب عمر على رواية التشريك، ثم

نذكر مذهب عثمان، فإذا بانت مذاهبهم نفتتح فرض المسائل، ونذكر في كل مسألة مذاهب الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What are the anomalous narrations from Ali regarding the grandfather's inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4707)

6302 – ورويت عنه روايات شاذة، لا عمل بها، فروي عن سعيد (2) ابن المسيب عن علي أنه جعل الجد أبا وأسقط به الإخوة والأخوات. وروى الشعبي أن ابن عباس كتب إلى علي في ستة إخوة وجد، فكتب إليه (1) ساقطة من الأصل والسدس هنا المراد به تكملة الثلثين ضما إلى النصف للأخت الواحدة من الأب والأم. (2) رواية سعيد ابن المسيب أن عليا جعل الجد أبا لم نجدها، وروى عبد الرزاق، والبيهقي عن عطاء "أن عليا كان يجعل الجد أبا، فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق" (ر. مصنف عبد الرزاق، حديث رقم 19057، البيهقي في الكبرى 6/ 246) .

بقسمة المال بينهم بالسوية، وأمره بأن يمحو كتابه (1) ولا تصح هذه الرواية. فهذا مذهب علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the unique rulings of Ibn Mas'ud on inheritance with a grandfather and siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4711)

وأما ما انفرد به في الباب فثلاثة أشياء: أحدها – أنه قال: متى ما كان في المسألة مع الجد أخت، أو أخوات من الأب والأم، وأخ من أب، كان للأخوات فرضهن، والباقي للجد، ويسقط الأخ من الأب. فإن كان في المسألة أخت من أب، وأخت من أب وأم، وأخ من أب، قال: للأخت من الأب والأم النصف، والباقي للجد، ويسقط الأخ من الأب، ويسقط بسببه الأخت من الأب. ولو لم يكن أخ من الأب، لقيل للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للجد، فإذا كان معها أخ، سقطت بسقوطه، وسمي الأخ الأخ المشؤوم.

Mas'alah: What was Umar's position on the grandfather's inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4712)

اختلف الرواية عنه رضي الله عنه، فروي مثل قول زيد، إلا مذهبه في الأكدرية، وكان لا (2) يفضل الأم على الجد. (1) ساقطة من الأصل. (2) في غير نسخة الأصل: "يفضل" . وهو لا يتفق مع ما أجمعت عليه النسخ في آخر الفصل، وما رأيناه في مذهب زيد، وأكد ذلك ما رواه سعيد بن منصور: ح 69، والبيهقي (6/ 252) من طريق إبراهيم النخعي قال: "كان عمر وعبد الله لا يفضلان أما على جد" .

Mas'alah: What was Umar's position on the grandfather's share with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4713)

وروي عنه مثل قول علي في النظر إلى السدس، والمقاسمة، إذا لم يكن مع الجد والإخوة أحد من أصحاب الفرائض.

Mas'alah: What did Umar say about the hadith on the grandfather's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4713)

وروي أنه خطب في الناس، وقال: هل منكم أحد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجد؟ فقام رجل، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض له السدس، فقال عمر: "من كان معه من الورثة" ؟ فقال: لا أدري، فقال: "لا دريت" .

Mas'alah: What is Abu Ali al-Busti's view on inheritance when grandfathers are equal in degree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4848)

وقال أبو علي محمد بن موسى البستي (1) : إذا استووا في الدرجات، فالمال بينهم بالسوية.

Mas'alah: What is the Hanafi view on prioritizing grandparents over aunts and uncles in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4851)

وأما أصحاب القرابة: فمذهب أبي حنيفة أن الأجداد، والجدات أولى، وإن بعدوا، فأصل الباب على قول أبي يوسف ومحمد: أن ننظر إلى الخالات، والعمات، فإن كن من ولد جد أو جدة في طبقة الجد والجدة المذكورين في المسألة، فالجد والجدة المذكورون في المسألة أولى بالمال. وإذا كان كذلك، فما الظن إذا كان أصول الخالات والعمات أبعد. وإن كن من ولد جد أو جدة [هما] (1) أقرب من الجد أو الجدة المذكورين في المسألة، فالخالات والعمات أولى بالمال. ومتى جعلت الخالات والعمات أولى من الأجداد والجدات، كان أولادهم، وإن سفلوا أولى منهم على ترتيب العصبات، فإنا إذا قدمنا ابن الأخ على العم، قدمنا بنيه، وإن سفلوا على العم.

Mas'alah: What are the two opinions on the grandfather and brother in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5860)

7555 – وذكر الصيدلاني وغيره من أئمة المذهب قولين في الجد والأخ من الأب (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وأثبتناه من (س) . (2) في الأصل: بالأسباط. (3) في الأصل: بهذا. (4) زيادة من (س) . (5) (س) : مقدم على ابن الأخ من الأب والأم، فإن قرب. (6) عبارة (س) : من الاختصاص ثم الأقرب مع البعد.

والأم أو من الأب: أحد القولين – أن الأخ مقدم على الجد؛ لأن [إدلاءه] (1) بالابن وإدلاء الجد بالأب، وإدلاؤه بالبنوة، والإدلاء من جهة البنوة أقوى. والقول الثاني – أنهما سواء (2) ، وقد ذكرنا إجراء هذين القولين في عصبات الولاء.

Mas'alah: What are the two opinions on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5861)

ومن [لا] (4) يجري القولين في الجد والأخ يقول: في الجد وابن الأخ قولان: أحدهما – أن الجد أولى، ويسقط ابن الأخ. والثاني – أن ابن الأخ أولى لقوة قرابته، ولا [مزيد] (5) في الضعف على هذا (6) ؛ فإن تقديم ابن الأخ وإن تسفل في الوصية للأقرب [في] (7) نهاية السقوط، وإنما اتجه هذا في الولاء لاتباع العصوبة، [فأما] (8) صرف الوصية إلى الأقرب، فمأخذه موجب اللفظ، [وقد] (9) ذكرنا أن هذه المسألة لفظية، ثم أوضحنا أن من كان على عمود النسب أصلا وفصلا، فهو في حكم العرف وفهم الخطاب أولى باسم الأقرب، ثم (1) في الأصل: "الإدلاء" . ثم العبارة –مع هذا– فيها شيء؛ فالجد والأخ كلاهما يدلي (بالأب) ولكن الفرق أن الأخ ابن الأب، والجد أبوه، فليس فيهما من يدلي بالابن. (2) اختار النووي الأول، ووصفه بالأظهر. (ر. الروضة: 6/ 175) . (3) في الأصل: بهذا. (4) زيادة من (س) . (5) في الأصل: يزيد. (6) المذهب تقديم الجد على ابن الأخ، قاله النووي (الروضة: 6/ 175) . (7) في الأصل: من. (8) في الأصل: فإنا. (9) في الأصل: فقد.

حكينا عن شيخنا أن الأحفاد وإن سفلوا مقدمون على الأخ القريب. ومن ضبط ما قدمناه وأحاط بما [نبهنا] (1) عليه الآن، لم ينقدح له وجه من الرأي إلا تقديم الجد على الأخ؛ فإن تحامل، يسوي بينهما، أما تقديم الأخ، فبعيد عن مأخذ الكلام في المسألة، ولست أذكر مثل هذا لأغير (2) المذهب؛ فإن التعويل على النقل فيه، ولكن لا بد من تنبيه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2821)

بحر وجهه فليقض بين الجد والإخوة وقال ابن مسعود سلوني عما شئتم من عضلكم ولا تسألوني عن الجد لا حياه الله ولا بياه. والحاصل أنهم أجمعوا على أنهم لا يسقطونه، ثم قال كثير من الصحابة وأكثر التابعين أنه يحجبهم كالأب وذهب إليه أبو حنيفة واختاره جمع من أصحابنا وقال الأئمة الثلاثة ككثير من الصحابة إنه يقاسمهم على تفصيل فيه حاصله أنه متى اجتمع معهم (فإن لم يكن معهم ذو فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ) ؛ لأنه اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب، ووجه خصوص الثلث أنه مع الأم يأخذ مثليها والإخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب أن لا ينقصوه عن ضعفه. والمقاسمة أنه مستو معهم في الإدلاء بالأب (فإن أخذ الثلث فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم إن كانوا مثليه لكونهم أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات استويا ثم قيل يحكم على مأخوذه بأنه الثلث فرضا وصححه ابن الهائم ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الأم، ووجهه أنه مهما أمكن الأخذ بالفرض كان أولى لقوته وتقديم صاحبه، وقيل بل هو تعصيب وهو ظاهر كلام الرافعي – رحمه الله – واعتمده الزركشي قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم أن جمهور أصحابنا عليه انتهى لكن قول المتن السابق، وقد يفرض للجد مع الإخوة صريح في الأول وقول السبكي – رحمه الله – لو أخذ بالفرض لأخذت الأخوات الأربع فأكثر في الصورة الثالثة الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن ولفرض لهن إذا كان ثم ذو فرض يجاب عنه بأن تغليب أخذه بالفرض نظرا لما فيه من جهة الولادة كالأم المنصوص عليه فيها لا يقتضي قطع النظر عما فيه من جهة التعصيب للأخوات نظير ما يأتي في الأكدرية وينبني عليهما

ما لو أوصى بجزء بعد الفرض أو دون مثليه لكونهم أختا أو أخا أو أختين أو ثلاث أخوات أو أخا وأختا فالمقاسمة خير له أو فوق مثليه. وذلك فيما عدا الأمثلة المذكورة فالثلث خير له (وإن كان) معهم (ذو فرض فله) بعد الفرض (الأكثر من سدس) جميع (التركة وثلث الباقي والمقاسمة) وجه السدس أن الأولاد لا ينقصونه عنه فالإخوة أولى وثلث الباقي أنه لو فقد ذو الفرض أخذ ثلث المال والمقاسمة ما مر من تنزيله منزلة الأخ وذوات الفرض معهم بنت بنت ابن أم جدة زوجة زوج فالسدس خير له [حاشية الشرواني] أصولها وقعرها (قوله بحر وجهه) أي بخالصه (قوله لا حياه) أي لا ملكه وقوله ولا بياه أي لا أضحكه كذا نقل عن السيوطي (قوله عما شئتم إلخ) أي عن مسائل إلخ اهـ ع ش (قوله على أنهم إلخ) أي الإخوة والأخوات (قول المتن فإن لم يكن) أي لم يوجد (قوله: لأنه) إلى قول المتن فالباقي في المغني إلا قوله، ثم قيل إلى أو دون مثليه (قوله؛ لأنه اجتمع فيه جهتا فرض إلخ) فيه نظر من وجوه الأول أن محل اجتماع الجهتين فيه إذا كان هناك فرع أنثى وارث وليس موجودا هنا كما هو فرض المسألة والثاني أن من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سيأتي لا بأكثرهما والثالث أن فرضه الذي يرث به إنما هو السدس إذ هو الذي يجامع التعصيب ويجاب عن الثاني بأن محل الإرث بالجهتين إذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية وبنوة العم وإرث الجد بالفرض والتعصيب بجهة واحدة هي الأبوة اهـ بجيرمي. (قوله إنه مع الأم) أي وليس معهما غيرهما (قوله عن ضعفه) أي ضعف السدس اهـ ع ش (قوله والمقاسمة) عطف على الثلث (قوله استويا) أي الثلث والمقاسمة اهـ ع ش (قوله: ثم قيل إلخ) أي في حالة الاستواء (قوله، وقيل بل إلخ) مال إليه المغني وكذا النهاية عبارته لكن ظاهر كلام الرافعي أنه تعصيب إلخ (قوله قال) أي السبكي (قوله: وقد يفرض) أي الثلث اهـ سم (قوله صريح في الأول) الصراحة ظاهرة فليتأمل اهـ سم وقال السيد عمر قوله صريح في الأول محل تأمل؛ لأنه لا عموم في عبارته ولا قرينة على إرادة هذه بخصوصها بل

يحتمل حملها عليها وعلى ما إذا كان الثلث خيرا له فإن أخذه له حينئذ بالفرض بالاتفاق وعليهما مقابل لعل الثاني أقرب والله أعلم اهـ (قوله وقول السبكي) أي معللا للثاني (قوله في الصورة الثالثة) أي فيما إذا كانوا فوق مثليه (قوله لعدم تعصيبه) لإرثه بالفرض (قوله والفرض إلخ) أي وليس كذلك كما يأتي في المتن آنفا (قوله المنصوص عليه) أي أخذه بالفرض فيها أي الصورة الثالثة اهـ سم (قوله نظير ما يأتي في الأكدرية) فيه شيء إذ ليس هذا على نمط ما في الأكدرية. (قوله وينبني عليهما) أي قولي الفرض والتعصيب (قوله بجزء بعد الفرض) أي فإن قلنا بالأول حسب الجزء مما زاد على نصيب الجد وإن قلنا بالثاني لم يكن ثم فرض فيؤخذ الجزء من أصل التركة اهـ ع ش (قوله أو دون مثليه) وقوله أو فوق مثليه كل منهما معطوف على قوله مثليه من قوله، ثم إن كانوا مثليه (قوله لكونهم إلخ) الأولى بأن يكون معه أخت أو أخ إلخ (قوله الأمثلة المذكورة) أي للمثلين وللدون (قول المتن فله الأكثر) أي وإن رضي بالأنقص وقوله وثلث الباقي أي بعد الفرض وقوله والمقاسمة أي للإخوة والأخوات في الباقي اهـ ابن الجمال (قوله أن الأولاد) أي للميت لا ينقصونه أي الجد عنه أي السدس (قوله وثلث الباقي) وقوله الآتي والمقاسمة كل منهما عطف على السدس (قوله أخذ ثلث المال) أي فإذا خرج قدر الفرض مستحقا أخذ ثلث الباقي وكان الفرض تلف من المال اهـ مغني (قوله وذوات الفرض معهم) أي المتصور إرثها معهم (قوله بنت) أي فأكثر وكذا يقال في بنت ابن وجدة وزوجة (قوله فالسدس إلخ) عبارة المغني وشرح الروض وضابط معرفة [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله لكن قول المتن السابق) قول المتن المذكور لا يتحقق بغير هذه الصورة ونحوها فدعوى الصراحة الآتية لا إشكال فيها وقوله، وقد يفرض أي الثلث (قوله صريح في الأول) الصراحة ظاهرة فليتأمل (قوله نظير ما يأتي في الأكدرية) فيه شيء إذ ليس على نمط ما في الأكدرية فتأمله.

Sub-topic – Grandfather's Exclusion of Siblings

Mas'alah: Does the grandfather remove siblings from inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4435)

إذا ثبت هذا: فقد اختلف الناس في الجد إذا اجتمع مع الإخوة أو الأخوات للأب والأم أو للأب: فذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – إلى: أن الجد لا يسقطهم، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل. وذهبت طائفة إلى: أن الجد يسقطهم، وروي ذلك عن أبي بكر، وابن عباس،

وعائشة، وأبي الدرداء، وبه قال أبو حنيفة، وعثمان البتي، وابن جرير الطبري، وداود، وإسحاق، واختاره المزني. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\394] : وإليه ذهب ابن سريج. ودليلنا: قوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] [النساء: 7] ، فجعل للرجال والنساء الأقارب نصيبا. والإخوة والأخوات للأب إذا اجتمعوا مع الجد.. فهم من الأقارب، فمن قال: لا نصيب لهم.. فقد ترك ظاهر القرآن. ولأن الأخ يعصب أخته فلم يسقطه الجد، كالابن. ولأن الأخت تأخذ النصف بالفرض فلم يسقطها الجد، كالبنت. ولأن الجد والأخ على منزلة واحدة من الميت، لأن الجد أبو أبيه، والأخ ابن أبيه، والجد له تعصيب ورحم، والأخ له تعصيب من غير رحم فلم يسقطه الجد، كالابن

والبنت إذا اجتمعا.

Mas'alah: What is the evidence that the grandfather can be excluded by two brothers, one inheriting and one not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4445)

دليلنا: أن الجد له ولادة، فإذا حجب بأخوين وارثين.. جاز أن يحجب بأخوين أحدهما وارث والآخر غير وارث، كالأم تحجب بالأخوين أحدهما لأب والآخر لأب وأم وهما وارثان، وتحجب بأخ لأب وأم وهو وارث، وبأخ لأب وهو غير وارث.

Mas'alah: How does a grandfather inherit alongside siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7738)

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه والاخوة للاب والام معادون الجد بالاخوة والاخوات للاب. وجملة ذلك أنه إذا اجتمع جد وأخ لاب وأم وأخ لاب فان الاخ للاب والام يعاد الجد بالاخ للاب فيقسم المال بينهم على ثلاثة لكل واحد سهم ثم يرجع الاخ للاب والام فيأخذ سهم الذى بيد الاخ للاب، وبه قال زيد بن ثابت ومالك بن أنس. وذهب على وابن مسعود إلى أن الاخ للاب يسقط ويكون المال بين الجد والاخ للاب والام نصفين

دليلنا أن الجد إذا حجب بأخوين وارثين جاز أن يحجب بأخوين أحدهما وارث والآخر

غير وارث، كالام تحجب بالاخوين أحدهما لاب والآخر لاب وأم، فإن كان هناك أخ لاب وأم وأخت لاب وجد عاد الاخ للاب والام الجد بالاخت للاب فيقسم المال على خمسة، للجد سهمان وللاخ للاب والام سهمان وللاخت سهم، ثم يرجع الاخ فيأخذ سهم الاخت، وان كان هناك أخوات لاب وأم وأخ لاب وجد ولا حاجة ههنا إلى المعادة لان الجد لا يجوز أن ينقص عن الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting alongside siblings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2033)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وقلنا إذا ورث الجد مع الإخوة@

Mas'alah: What is the ruling on including the grandfather with siblings in inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4412)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا رجل عن سفيان الثوري عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله أنه لم يشرك @

Mas'alah: What is the ruling on including the grandfather with siblings in inheritance according to Abdullah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4413)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن

إبراهيم أن عبد الله أشرك ونحن نقول يشرك وهم يخالفونه ويقولون : لا نشرك . .

Mas'alah: Are maternal siblings excluded by the grandfather?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1971)

فإن كان معه أخوة الأم فهم مسقطون

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a grandfather and siblings are together?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3002)

فصل: اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب) هذا باب الجد والإخوة وهو مشكل، استعظم الكلام فيه الصحابة فمن بعدهم؛ لأنه ليس منصوصا في الكتاب، وله اسم خاص ينفرد به عن الأب. وروى الدارقطني: (أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار) والصحيح: أنه من كلام عمر رضي الله عنه.

. . . . . ——— وعن علي: (من سره أن يقتحم جراثيم جهنم .. فليقض بين الجد والإخوة) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (سلونا عن عصباتكم ودعونا من الجد لا حياه ولا بياه) . قال الرافعي: وأجمع الصحابة على أن الأخ لا يسقط الجد ولم ينقصه أحد من السدس، وإذا اجتمع الإخوة والأخوات مع الجد .. لم يسقطوا به، وبهذا قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والمزني: يسقطون به كما يسقطون بالأب، واختاره نصر المروزي وابن سريج وابن

اللبان وأبو منصور البغدادي، وهو مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رواه البخاري عنه. ووجه ظاهر المذهب: ما رواه البيهقي عن علي: أنه شبه الجد بالبحر أو النهر الكبير، والأب بالخليج المأخوذ منه، والميت وأخوه كالساقيتين الممتدتين من الخليج، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى أنه إذا سدت إحداهما .. أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر. وعن زيد بن ثابت: تشبيه الجد بساق الشجرة وأصلها، والأب كغصن منها، والأخوان كغصنين تفرقا من ذلك الغصن، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما .. امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع إلى الساق. وأول من تكلم فيه أبو بكر، وكان فيه على تأمل، واختلف فيه قول عمر اختلافا كثيرا، فله نحو مئة قضية متباينة، وتأول ابن حزم اختلاف قضاء عمر على أنه يرجع

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the grandfather alongside siblings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1104)

الباب الثالث في بيان ميراث الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب] [حاشية الرملي الكبير] قوله: فالمعتق) فلو أعتق كافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه الآخر فولاؤه للمعتق الثاني، ولو كان المعتق حيا ولكن قام به مانع من الإرث كقتل أو كفر فإن المال ينتقل لعصبته في حياته نص عليه في صورة اختلاف الدين في الأم وخالف القاضي حسين فجعله لبيت المال لاعتقاده أن الولاء مع وجود المعتق لا ينتقل إلى غيره وهذا خلاف المذهب ومقتضى إلحاق الولاء بالنسب وكان المعتق لما أعتق هذا الرقيق ثبت الولاء لكل من المعتق وعصبته دفعة واحدة، وإنما الذي ترتب

الصرف للميراث على الاستحقاق ولو مات المعتق وله ابن صغير وأخ كبير فنقل القاضي حسين عن نص الشافعي أنه لا يزوجها الأخ وليس بالمذهب المعتمد بل المذهب أن الأخ يزوج ويخرج من ذلك قولان: أحدهما أن الولاء هل يثبت لكل واحد من الكل دفعة واحدة أو لا يثبت للثاني إلا بعد انقراض الأول وهو يشبه الخلاف في الوقف في تلقي البطون والأصح فيها أن التلقي يثبت ابتداء وإنما الذي ترتب الصرف في الوراثات وشروط الواقف. [فرع اشترك اثنان في جهة عصوبة واختص أحدهما بقرابة أخرى] (قوله: ويقدم أحد ابني عم المعتق بالإخوة من الأم) وكذا في ابني عم لأب أحدهما أخ لأم

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1105)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل المستحق للإرث عند فقد المعتق] الباب الثالث) . (قوله: في الجد إلخ) أي وإن علا لقوة الجدودة ووقوع الاسم على القريب والبعيد؛ لأن المعنى في توريث الجد ما فيه من التعصيب والولادة وهذا موجود في الأبعد كوجوده في الأقرب كما أن معنى الابن في التعصيب والحجب موجود في ابن الابن وإن سفل وليس كذلك خال الإخوة وبنيهم؛ لأن مقاسمة الجد إنما كانت لقوتهم على تعصيب أخواتهم وحجب أمهم من الثلث إلى السدس وبنو الإخوة قد عدموا هذين المعنيين وبهذا الفرق يتأيد المذهب في أن أبا الجد يقدم على ابن الأخ (قوله: لما مر في الباب قبله إلخ) احتج المخالف في إرث الإخوة بوجوه منها: القياس على الأب قلنا إنما حجبوا بالأب لإدلائهم به وهو منتف في الجد ومنها؛ أن الجد إما كالشقيق أو

كالأخ للأب أو دونهما أو فوقهما فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب به الأخ للأب أو كالأخ للأب لزم أن يحجب الشقيق أو دونهما لزم أن يحجبه كل منهما. وكل باطل فتعين كونه فوقهما فيحجبهما. قلنا: هو كالأخوين لا معينين بل في جنس الإخوة للأب، وإخوة الأم الزائدة في الشقيق غير معتبرة لحجبها بالجد م (قوله: قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة إلخ) وحكى بعض العلماء في إرثه حال التساوي ثلاثة أقوال: يرث بالفرض. يرث بالتعصيب. يتخير المفتي. قال ابن الهائم: وتظهر فائدتها في الوصية كجد وأخوين، وأوصى بثلث الباقي مثلا بعد الفرض وأجاز الأخوان. فعلى الأول تصح الوصية، وتكون بالتسعين وعلى الثاني تبطل لعدم ما ناط به بعديتها، وعلى الثالث فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتي التعبير بالثلث وفي الحساب كجد وأربع أخوات فعلى الأول أصلها من ثلاثة، وعلى الثاني من ستة وعلى الثالث: يختلف باختلاف التعبير فما قيل إنه لا يظهر للخلاف فائدة ليس بشيء م (قوله: لأن لكل منهما ولادة) ولأنه لو لم يكن ذو فرض لأخذ ثلث المال فإذا استحق قدر الفرض أخذ ثلث الباقي م (قوله: وضابط معرفة الأكثر. . . إلخ) قال الشيخ بدر الدين ابن قاضي شهبة: والضابط أنه إن كان الفرض دون النصف فالمقاسمة خير إن كانت الأخوة دون مثليه وإن كانوا مثليه فالمقاسمة، وثلث ما يبقى سواء وهما خير من السدس أو أكثر فثلث الباقي خير. وإن كان الفرض نصفا فالمقاسمة خير إن كانوا دون مثليه وإن كانوا مثليه استوت الأمور الثلاثة أو أكثر فثلث الباقي وسدس المال سواء وهما خير من المقاسمة وإن كان الفرض أكثر من النصف فسدس جميع المال خير إن كانوا مثليه وإلا فقد تكون المقاسمة خيرا وقد يكون السدس

Mas'alah: When does a maternal brother take precedence over a grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=829)

لا يتقدم أخ لأم وابنه على الجد إلا في هذا الموضع ومثله الوقف على (1) في (أ) : "المعتق" . (2) في (أ) : "لجد" . (3) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 274) . (4) "منهاج الطالبين" (ص: 192) .

الأقرب، وفي وقف انقطع مصرفه أو لم [1] يعرف. ولا يقدم [2] الأخ للأبوين أو للأب ولا [3] ابنه على الجد إلا هنا وفي الولاء.

Mas'alah: What is the inheritance of a grandfather alongside siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2158)

باب ميراث الجد مع الإخوة الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب – لا يسقطون بالجد، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم –؛ لأن ولد الأب يدني بالأب؛ فلا يسقطه الجد؛ أم الأب لا تسقط بالجد. وقال الحسن، وعطاء، وطاوس، وأبو حنيفة: يسقطون بالجد، وهو قول للصديق، وابن عباس، وعائشة – رضي الله عنهم. فإذا اجتمع الجد معهم عندنا – ولم يكن معهم صاحب فرض – فللجد خير المرين؛ إما المقاسمة معهم، أو ثلث جميع المال، ثم الباقي بين الإخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How are competing claims between a grandfather and siblings resolved in inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3829)

فصل: فعلي هذا الأصل المقرر يكون التفريع ليتضح ويستبين فمن ذلك أن يجتمع جد لأب، وأخ لأم ففيه قولان: أحدهما: أن الأخ للأم أولى. والثاني: أنه والجد سواء. وهكذا لو اجتمع جد لأم وأخ لأب وأم كان على قولين: أحدهما: استويا. والثاني: يقدم الأخ. ولو اجتمع جد وابن أخ: فأحد القولين: أن الجد أولى. والثاني: أن ابن الأخ أولى، ولا يشرك بينهما على القولين معا. ولو اجتمع جد وعم: كان الجد أولى، ولو اجتمع جدان وعم ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن جد الأب أولى. والثاني: أن العم أولى. والثالث: أنهما سواء. وهكذا لو كان مع جد الأب عمة أو خال أو خالة، أو كان مع العم والعمة، والخال والخالة، جدة أنه على هذه الوجوه الثلاثة. ولو اجتمع جد الأم وخال وخالة، كان على هذه الأوجه الثلاثة: أحدها: أن جد الأم أولى. والثاني: أن الخال والخالة أولى. والثالث: أنهم سواء. وهكذا لو كان مع جد الأم، أو مع جدة الأم عمة وعم، كان على هذه الأوجه الثلاثة، لأنه لا فرق بين العم والخال، ولا فرق بين جد الأم وجد الأم.

وهكذا لو اجتمع جدان وابن عم كان جد الأب أولى، وهكذا لو اجتمع جد أم وابن خال كان جد الأم أولى، وهكذا لو اجتمع جد أم وابن عم كان جد الأم أولى، ولو اجتمع جد جد وابن عم ففيه وجهان: مثل جد وابن أخ، أحدهما: أن الجد أولى. والثاني: أن العلم أولى، ولا يجيء الوجه الثالث: في التسوية بينهما، كما لا يسوي بين الجد وابن الأخ فهذا مستمر على الأصل الذي بيناه، ثم إن كان الأقرب إليه واحدا انفرد بالوصية، وإن كانوا عددا، اشتركوا فيه بالسوية ولم يختص به بعضهم.

Mas'alah: Why do uterine and full siblings receive nothing when the grandfather is present?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=388)

(قوله: ولا شيء للإخوة جميعا من الصنفين) أي: الإخوة للأم والإخوة الأشقاء, أما الإخوة للأم فلأنهم محجوبون بالجد, وأما الإخوة الأشقاء فلأنهم لا يرثون إلا من أجل قرابتهم بالأم, وقرابتهم بالأب ساقطة, والجد قد حجب من كان من جهة الأم فلا شيء لهم معه.

Mas'alah: Does a grandfather prevent a full-brother's son from inheriting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وقوله وجد، أي وإن علا، قال في التحفة: لأنه أقوى منه، وقيل يقاسم، أي ابن الأخ، أبا الجد، لاستواء درجتهما، كالأخ مع الجد، ورد، بأن هذا خارج عن القياس، فلا يقاس عليه.

Mas'alah: Does the grandfather prevent siblings from inheriting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6274)

والأم]، ولو جعل كالأخ من الأبوين وجب ألا يرث معه الأخ من الأب، وإن كان دونهما وجب ألا يرث معهما؛ فتعين أنه أقوى منهما؛ فوجب أن يحجبهما، ولأنه كالأب في استحقاقه السدس مع [وجود] الابن أو ابنه؛ فوجب أن يكون كهو مع وجود الإخوة والأخوات، ولأنه كهو في إرثه بالفرض والتعصيب عند وجود البنت

الواحدة، فكان كهو مع الإخوة والأخوات، وقد صار إلى هذا المذهب من أصحابنا المزني، و [كذلك] أبو ثور، وابن سريج، كما حكاه الماوردي، وحكاه الرافعي [عنهم] وعن محمد بن نصر من أصحابنا وابن اللبان وأبي منصور البغدادي. وظاهر المذهب: عدم سقوطهم به، ويقاسمونه، وبه قال من الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وعمران بن الحصين – رضي الله عنهم – حتى روي أن علي بن أبي طالب شبه الجد بالبحر أو النهر الكبير، والأب بالخليج المأخوذ [منه] ، والميت وأخاه بالساقيتين الممتدتين من الخليج، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر؛ ألا ترى أنه إذا سدت أحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يجرع إلى البحر؟! وعن زيد أنه شبه الجد بساق الشجرة وأصلها، والأب بغصن منها، والإخوة بغصنين تفرعا من ذلك الغصن، فأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى اصل الشجرة؛ ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع، ولم يرجع إلى الساق؟! وهذا التشبيه جعله زيد لما كثر ترداد عمر إليه؛ يسأله عن رأيه في ميراثه من ابن ابنه عاصم، ولم يجب في أمر الجد بشيء، فلما بلغ عمر خطب الناس، ثم قرأ ما كتب إليه زيد من التشبيه وقال: إن زيد بن ثابت قد قال في

Mas'alah: What is the Shafi'i position on whether the grandfather excludes siblings from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4715)

6312 – ونحن نذكر بعد ذلك ما يقع الاستقلال به في تعليل المذهب على الإيجاز، ثم نخوض في المسائل، ونخرجها على الأصول. فأما الكلام في أن الجد لا يسقط الإخوة، أو يسقطهم، فمستقصى مع أبي حنيفة في مسائل الخلاف. وإنما نتعرض

للتفاصيل مع القول بأن الجد لا يحجب الإخوة.

Mas'alah: Does the grandfather exclude all siblings from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10727)

– الجد يحجب جميع الإخوة والأخوات أبو بكر الصديق، ومعاذ، وابن عباس، وجابر، وعبادة بن الصامت أبي بن كعب وأبو الدرداء، وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري، وعمران بن حصين وعائشة ... 9/ 97

Mas'alah: How does the grandfather inherit with siblings present?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=187)

8 – وأما الجد: فتارة يكون معه إخوة وأخوات وتارة لا. – فإن لم يكونوا معه فله السدس مع الابن وابن الابن، ومع عدمهما هو عصبة كما سيأتي. – وإن كان معه إخوة وأخوات أشقاء، أو لأب، فتارة يكون معهم ذو فرض، وتارة لا. – فإن لم يكن معهم ذو فرض قاسم الجد الإخوة وعصب إناثهم، ما لم ينقص ما يخصه بالمقاسمة عن ثلث جميع المال، فإن نقص فإنه يفرض له الثلث، ويجعل الباقي للإخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، مثاله: أجد، وأخت. ب جد وأختان. ج– جد، وثلاث أخوات. د– جد، وأربع أخوات. هـ– جد، وأخ. وجد، وأخوان. ز– جد، وأخ، وأخت. ح جد، وأخ، وأختان. فيقاسم الجد في هذه الصور للذكر مثل حظ الأنثيين. – وإن كان معه ذو فرض فرض لذي الفرض فرضه ثم يعطى الجد من الباقي الأوفر له من ثلاثة أشياء:

إما المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال، مثاله: أزوج، وجد، وأخ: المقاسمة خير له. ب بنتان، وأخوان، وجد: سدس جميع المال خير له. ج– زوجة، وثلاثة إخوة، وجد: ثلث الباقي

خير له. د بنتان، وأم، وجد، وإخوة: للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللجد السدس، وتسقط الإخوة. – وإن اجتمع مع الجد الإخوة الأشقاء، والإخوة للأب: فإن الأشقاء عند المقاسمة يعدون على الجد الإخوة من الأب، ثم يأخذون نصيبهم، مثاله: جد، وأخ شقيق، وأخ لأب: للجد الثلث، والثلثان للأخ الشقيق: الثلث الذي خصه بالقسمة، والثلث الذي هو نصيب الأخ من الأب، لأن الشقيق يحجبه فيعود نفعه إليه، فإن كان الشقيق أختا فردة كمل لها الأخ من الأب النصف والباقي له. ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة: فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، استغرق المال، وليس هنا من يحجب الأخت عن فرضها فتعول المسألة بنصيب الأخت، فتقسم من تسعة: للزوجة ثلاثة من التسعة، وللأم اثنان، يبقى أربعة وهي نصيب الأخت والجد، فتجمع وتقسم بينها وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين.

Sub-topic – Grandfather with Fixed-Share Heirs

Mas'alah: What is the ruling on giving sisters their prescribed shares when the grandfather is present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4439)

وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود – رضي الله عنهما: (يفرض للأخوات فروضهن، ويكون الباقي للجد) .

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter, sister, and grandfather in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4440)

إذا ثبت هذا: فمات رجل وخلف بنتا وأختا لأب وأم وجدا.. فللبنت النصف، والباقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، والمقاسمة هاهنا خير للجد.. هذا مذهبنا، وبه قال زيد بن ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a husband, mother, sister, and grandfather in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4443)

وإنما كان كذلك، لأنه ليس هاهنا من يحجب الزوج عن النصف، ولا من يحجب الأم عن الثلث، ولا يمكن أن ينتقص الجد عن السدس، لأن الابن لا يسقطه عنه.. فهؤلاء أولى، وقد استكملت الفريضة، ولا سبيل إلى إسقاط الأخت، لأنه ليس هاهنا من يسقطها ففرض لها النصف، ولا يمكن أن تأخذ جميعه، لأنه لا يجوز تفضيلها على الجد، فوجب أن يجمع نصيبهما، ويقتسماه: للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قلنا في غير هذا الموضع.

Mas'alah: How is inheritance distributed among wife, mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3500)

زوجة، وأما، وأختا، وجدا، كان للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخ، لأنه أكثر له من السدس، وتفضل الأم بسهمها على الجد، وحكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا لا يفضلان أما على جد، وفضلها زيد؛ لأن الأم أقوى ولادة وأقرب درجة فلم يمتنع تفضيلها على الجد، فلو ترك بنتا، وأما، وأختا، وجدا، كان للبنت النصف، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة، والمقاسمة أوفر، ولو ترك بنتا وبنت ابن، وأخا، وجدا كان للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي بين الجد والأخ نصفين، والمقاسمة والسدس سواء ولو كان مع الأخ أخت فرض للجد سدس، لأن المقاسمة أقل.

Mas'alah: What are the inheritance shares of a daughter, grandfather, and sister?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7734)

وإن مات رجل وخلف بنتا وجدا وأختا فللبنت النصف والباقى بين الجد والاخت، للذكر مثل حظ الانثيين، وهى من مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فإنه قال: للبنت النصف والباقى بين الجد والاخت نصفان، وتصح من أربعة، وإن ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وجدا فللزوج النصف وللام الثلث والباقى للجد وهو السدس، وهى من مربعات عبد الله رضى الله عنه لانه يروى عنه أنه قال: للزوج النصف والباقى بين الجد والام نصفان. وتصح من أربعة. هذا خطأ. لان الجد أبعد من الام فلم يجز أن يحجبها كجد الاب مع أم الاب.

Mas'alah: How are inheritance shares divided among a wife, mother, brother, and grandfather?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7734)

وإن مات رجل وخلف زوجة وأما وأخا وجدا فللزوجة الربع وللام الثلث والباقى بين الجد والاخ نصفان، وتصح من أربعة وعشرين، للزوجة ستة أسهم وللام ثمانية والباقى بين الجد والاخ لكل واحد منهما خمسه، وهى من مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فانه روى عنه أنه جعل للزوجة الربع وللام ثلث ما بقى والباقى بين الجد والاخ نصفان وتصح من أربعة، للزوجة سهم وللام سهم وللاخ سهم وللجد سهم وإن مات رجل وخلف امرأة وجدا وأختا، فللمرأة الربع والباقى بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وتعرف بالمربعة، لان مذهب زيد ما ذكرناه ومذهب أبى بكر وابن عباس رضى الله عنهما: للمرأة الربع، والباقى للجد. ومذهب علي وعبد الله رضى الله عنهما: للمرأة الربع وللاخت النصف والباقى للجد واختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب واتفقوا على القسمة من أربعة.

Mas'alah: In which case is a fixed share given to the sister alongside the grandfather?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7735)

ولا يفرض للاخت مع الجد الا في مسألة واحدة وهي: إذا ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وأختا وجدا، فللزوج النصب وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس. وأصلها من ستة وتعول إلى تسعه، ويجمع نصف الاخت وسدس الجد فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة، لانه لا بد من أن يعطى الزوج النصف لانه ليس ههنا من يحجبه، ولا بد من أن تعطى الام الثلث لانه ليس ههنا من يحجبها، ولا بد من أن يعطى الجد السدس لان أقل حقه السدس، ولا يمكن اسقاط الاخت لانه ليس ههنا من يسقطها ولا يمكن أن تعطى النصف كاملا، لانه لا يمكن تفضيلها عن الجد، فوجب أن يقسم مالهما بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، وتعرف هذه المسألة بالاكدرية لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الاكدر فنسبت إليه وقيل سميت أكدرية لانها كدرت على زيد أصله لانه لا يعيل مسائل الجد وقد أعال ولا يفرض للاخت مع الجد وقد فرض، فان كان مكان الاخت في الاكدرية أخ لم يرث لان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس، ولا يجوز أن يشارك الجد في السدس لان الجد يأخذ السدس بالفرض، والاخ لا يرث بالفرض وانما يرث بالتعصيب ولم يبق ما يرثه بالتعصيب فسقط. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a wife, mother, brother, and grandfather?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7736)

وإن مات رجل وخلف زوجة وأما وأخا وجدا كان أصلها من إثنى عشر: للزوجة ثلاثة

وللام أربعة وللاخ وللجد ما بقى وهى خمسة. وتصح من أربعة وعشرين وهى من مربعات ابن مسعود فانه قال: للزوجة الربع وللام ثلث ما بقى وللاخ سهمان.

Mas'alah: What is the ruling when a grandfather, siblings, and a fixed-share heir are present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7739)

وان اجتمع مع الجد والاخوة للاب والام والاخوة للاب من له فرض كان الحكم فيه حكم ما لو كان للجد والاخوة للاب والام من له فرض في أن يجعل للجد الاوفر من المقاسمه بعد الفرض أو ثلث ما يبقى أو سدس جميع المال ويعاد الاخوة للاب والام الجد بالاخوة للاب على ما ذكرنا. والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

Mas'alah: How is inheritance divided when a fixed-share heir is present with the grandfather and siblings?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=976)

فصل: وإن اجتمع مع الجد والإخوة من له فرض أخذ صاحب الفرض فرضه وجعل للجد أوفر الأمرين من المقاسمة أو ثلث الباقي ما لم ينقص عن سدس جميع المال لأن الفرض كالمستحق من المال فيصير الباقي كأنه جميع المال وقد بينا أن حكمه في

جميع المال أن يجعل له أوفر الأمرين من المقاسمة أو ثلث المال فكذلك فيما بقي بعد الفرض فإن نقصته المقاسمة أو ثلث الباقي عن السدس فرض له السدس لأن ولد الأب

والأم ليس بأكثر من ولد الصلب ولو اجتمع الجد مع ولد الصلب لم ينقص حقه من السدس فلأن لا ينقص مع ولد الأب والأم أولى وإن مات رجل وخلف بنتا وجدا واختا فللبنت النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وهي من مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه قال: للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت نصفان وتصح من أربعة وإن ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وجدا فللزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد وهو السدس وهي من مربعات عبد الله رضي الله عنه لأنه يروى عنه أنه قال: للزوج النصف والباقي بين الجد والأم نصفان وتصح من أربعة وهذا خطأ لأن الجد أبعد من الأم فلم يجز أن يحجبها كجد الأب مع أم الأب وإن مات رجل وخلف زوجة وأما وأخا وجدا فللزوجة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والأخ نصفان وتصح من أربعة وعشرين للزوجة ستة أسهم وللأم ثمانية والباقي بين الجد والأخ لكل واحد منهما خمسة وهي من مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه روي عنه أنه جعل للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي والباقي بين الجد والأخ نصفان وتصح من أربعة للزوجة سهم وللأم سهم وللأخ سهم وللجد سهم وإن مات رجل وخلف امرأة وجدا واختا فللمرأة الربع والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وتعرف بالمربعة لأن مذهب زيد ما ذكرناه ومذهب أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما للمرأة الربع والباقي للجد ومذهب علي وعبد الله رضي الله عنهما للمرأة الربع وللأخت النصف والباقي للجد واختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب واتفقوا على القسمة من أربعة وإن مات رجل وخلف أما وأختا فللأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها فإن زيدا ذهب إلى ما قلناه وذهب أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهما إلى أن للأم الثلث والباقي للجد وذهب عمر إلى أن للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس والباقي للجد وذهب عثمان رضي الله عنه إلى أن للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفان وتصح من ثلاثة وذهب علي

عليه السلام إلى أن للأخت النصف وللأم الثلث والباقي للجد وعن ابن مسعود روايتان إحداهما مثل قول عمر رضي الله عنه والثانية للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان وتصح من أربعة وتعرف بمثلثة عثمان ومربعة عبد الله رضي الله عن الجميع.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a husband, mother, and brother with a grandfather?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1970)

زوج وأم وأخ مع الجد فللزوج النصف وللأم الثلث لا يبقى إلا سدس فهو للجد وسقط الأخ ولو كان بدل الأخ أخت فظاهر القياس أنها تسقط أيضا لأنها عصبة مع الجد كالأخ والصحيح من مذهب زيد أنه يفرض لها النصف لأن الجد صاحب فرض الآن فهي أيضا تنقلب إلى فرضها ثم يقسم مجموع حصتهما للذكر مثل حظ الأنثيين وأما الأخ فليس له حال فرضية وإسقاط الأخت أيضا نقل عن زيد في رواية

Mas'alah: What is the share of the mother and grandfather when there are children or siblings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2974)

وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الأخوة والأخوات، ـــــــ فلقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} ، والمراد بالولد: الابن وألحق به ابنه. قال الشيخ: وينبغي أن يأتي فيه خلاف مجاهد. وأما الجد .. فليس له ذكر في القرآن، وأمره في غاية الإشكال، قال عمر رضي الله عنه: (ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن: أمر الجد، والكلالة،

وأبواب من أبواب الربا) والإشكال في أمره إنما هو إذا كان معه إخوة. وأصل ميراثه مجمع عليه، لكن في (النسائي) عن معقل بن يسار: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجد السدس ولا أدري مع من). وفي (البخاري) عن ابن عباس: (أن أبا بكر جعل الجد وأبا) . واستدل لاستحقاقه السدس هنا بإطلاق الآية والإجماع. وعبارة المصنف تشمل: ما لو ترك بنتا وأبا .. فلها النصف وله السدس فرضا والباقي تعصيبا، ويخرج: ما لو خلفت زوجا وأبا .. فعن ابن مسعود: للزوج النصف وللأب السدس فرضا والباقي بالتعصيب، ومذهب زيد: للزوج النصف والباقي للأب.

Mas'alah: How is inheritance calculated with daughters, a grandfather, and a mother?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3009)

تتمة: لو كان فيها بنتان .. فللزوج الربع وللأم السدس وللجد السدس وللبنتين الثلثان وتسقط الأخت، وتعول من اثني عشر إلى خمسة عشر. ولو كان بدل الأخت أختان .. لم تعل المسألة، وكان للزوج النصف وللأم السدس؛ لأن الأختين حجباها من الثلث إليه، يبقى الثلث يستوي فيه سدس الجملة والمقاسمة وهما خير من ثلث الباقي فيعطى الجد السدس والباقي بين الأختين، وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي أنه يأخذه بالتعصيب. ولو كان فيها بدل الأخت خنثى مشكل .. فهي من ستة إن كان ذكرا، ومن سبعة وعشرين إن كان أنثى، فاضرب ثلث إحداهما في الأخرى تبلغ أربعة وخمسين: للزوج ثمانية عشر على أن الخنثى أنثى، وللأم على ذلك اثنا عشر، وللجد تسعة على أن الخنثى ذكر، وخمسة عشر موقوفة، إن تبين أنه ذكر .. فللزوج منها تسعة وللأم ستة، وإن تبين أنه أنثى .. فله منها ثمانية ولها سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance when there are fixed-share heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3654)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان معهن من له فرض مسمى زوج أو امرأة أو أم أو جدة أو بنات ابن وكان ذلك الفرض المسمى النصف أو أقل من النصف بدأت بأهل الفرائض ثم قاسم الجد ما يبقى أختا أو أختين أو ثلاثا أو أخا وأختا وإن زادوا كان للجد ثلث ما يبقى وما بقي فللأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف ولم يجاوز الثلثين قاسم أختا أو أختين فإن زادوا فللجد السدس وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أخا ولا أختا وكان له"

Mas'alah: What are the three possible shares for the grandfather when fixed-share heirs are present?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3655)

قال في الحاوي: قد مضى الكلام في تفرد الجد والإخوة بالميراث، فأما إذا شاركهم ذو فرض فللجد معهم عند دخول ذوي الفروض عليهم الأكثر من أحد ثلاثة أشياء: إما المقاسمة أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال، فإن كانت المقاسمة أكثر قاسم لما قدمناه من الدليل على مقاسمته لهم، فإن كان الثلث الباقي أكثر فرض له ثلث الباقي لما ذكرناه من أنهم لا يحجبون إلى أقل من الثلث، وإن كان السدس أكثر فرض له السدس، لأنه لا ينقص برحمه عن السدس، فلذلك جعلنا له الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس الجميع، فإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حال من دخل عليه من ذوي الفروض من أربعة أقسام. الأول: أن يكون الفرض أقل من النصف: فيعطي الجد الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي، لأنه أكثر من سدس الجميع، فعلى هذا لو ترك

زوجة، وأخا، وجدا، كان للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخ نصفين، لأن المقاسمة أوفر له، ولو ترك زوجة، وجدا، وأخا، وأختا، كان للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخ نصفين، لأن المقاسمة أوفر له، ولو ترك زوجة وأخا، وجدا، وأختا، كان للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم والمقاسمة أوفر ولو ترك أما وأخا وأختين، وجدا، كان للأم السدس، والباقي بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم، والمقاسمة وثلث الباقي سواء، ولو ترك أما، وأخوين، وأختا، وجدا، كان للأم السدس، وللجد ثلث ما بقي، لأنه أكثر المقاسمة وما بقي بين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو ترك زوجة، وأما، وأخا، وأختا، وجدا، كان للزوجة الربع، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم والمقاسمة أكثر من ثلث ما بقي. والثاني: أن يكون الفرض النصف لا غير: وذلك فرضان: فرض الزوج وفرض البنت، فإن كان للزوج فكانت الفريضة زوجا، وأخا، وجدا كان للزوج النصف والباقي بين الجد والأخ نصفين، والمقاسمة أوفر، فلو كانت زوجا، وأخا، وأختا، وجدا، كان للزوج النصف، والباقي بين الأخ والجد والأخت على خمسة، والمقاسمة أوفر، فلو كانت زوجا، وأخوين، وجدا، كان للزوج النصف، والباقي بين الجد والأخوين على ثلاثة، والمقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال سواء، فلو كانت زوجا، وأخوين وأختا وجدا، كان للزوج النصف، وللجد ثلث ما يبقى، وهو سدس الجميع أيضا والباقي بين الأخوين والأخت لا يقاسمهم الجد، لتساويه بالمقاسمة عن ثلث ما يبقى وسدس الجميع، وإن كان النصف فرض البنت: فقد حكي عن علي عليه السلام أنه لا يزيد الجد على السدس مع البنت، أو بنت الابن، وعلى قول الجماعة إن الجد يقاسم الإخوة مع البنت كما يقاسم مع غير البنت، لأن الجد لا يضعف عن الأخ والأخت،

فلما اقتسم الأخ والأخت ما فضل عن فرض البنت اقتسمه الأخ والجد, فعلى هذا لو

ترك بنتا, وأخا, وجدا, كان للبنت النصف, والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة, ولو ترك بنتا وأخوين, وأختا وجدا, كان للبنت النصف, وللجد ثلث ما يبقى وهو السدس, لأن المقاسمة تنقصه عنه والباقي بين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثين. والثالث: أن يكون الفرض يزيد على النصف ولا يزيد على الثلثين فيكون للجد الأكثر من المقاسمة أو سدس جميع المال, لأن ثلث الباقي أقل منه, فعلى هذا لو ترك زوجة, وأما, وأختا, وجدا, كان للزوجة الربع, وللأم الثلث, والباقي بين الجد والأخ, لأنه أكثر له من السدس, وتفضل الأم بسهمها على الجد, وحكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كان لا يفضلان أما على جد, وفضلها زيد؛ لأن الأم أقوى ولادة وأقرب درجة فلم يمتنع تفضيلها على الجد, فلو ترك بنتا, وأما, وأختا, وجدا, كان للبنت النصف, وللأم السدس, والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة, والمقاسمة أوفر, ولو ترك بنتا وبنت ابن, وأخا, وجدا, كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس, والباقي بين الجد والأخ نصفين, والمقاسمة والسدس سواء ولو كان مع الأخ أخت فرض للجد السدس, لأن المقاسمة أقل. والرابع: أن يكون الفرض أكثر من الثلثين: للجد السدس, وربما استوى السدس والمقاسمة, فإذا كانت الفريضة زوجا وبنتا وأخا وجدا, كان للزوج الربع, وللبنت النصف, وللجد السدس, والباقي للأخ سهم من اثنى عشر, فلو كانت زوجة, وأما, وبنتا, وأخا, وجدا, كان للزوجة الثمن, وللأم السدس, والباقي للأخ سهم من أربعة وعشرين سهما فلو كانت زوجا, وبنتا, وأختا, فللزوج الربع, وللبنت النصف, وسدس للجد والمقاسمة سواء, فيقاسم به, لأن المقاسمة ما لم تنقصه عن فرضه أولى فيكون المال بينهم على ثلاثة, والله أعلم.

Mas'alah: How does the grandfather inherit when there are fixed-share heirs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1293)

وإن كان .. فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة. وقد لا يبقى شيء – كبنتين وأم وزوج – فيفرض له سدس ويزاد في العول. وقد يبقى دون سدس – كبنتين وزوج – فيفرض له وتعال. وقد يبقى سدس كبنتين وأم – فيفوز به الجد. وتسقط الإخوة في هذه الأحوال === فالقسمة خير له، وإن كانوا فوق مثليه، كجد وثلاث إخوة .. فالثلث خير له من المقاسمة. (وإن كان) معهم ذو فرض (.. فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة) أما السدس .. فلأنه لا ينقص عنه مع الأولاد؛ فمع الإخوة أولى، وأما ثلث الباقي .. فلأنه لو لم يكن صاحب فرض .. لأخذ ثلث جميع المال، فإذا خرج قدر الفرض مستحقا .. أخذ الثلث الباقي، وكأن الفرض تلف من المال، وأما المقاسمة .. فلما سبق من تنزيله منزلة أخ. وأصحاب الفروض الوارثون مع الجد والإخوة ستة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والزوج، والزوجة؛ فسدس جميع المال خير له في زوجة، وابنتين، وجد، وأخ. وثلث الباقي خير له في جدة، وجد، وخمس إخوة؛ أصلها من ثمانية عشر، للجدة ثلاثة، وللجد خمسة، والباقي للإخوة لكل أخ سهمان. والمقاسمة خير له في جدة، وجد، وأخ؛ أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر. (وقد لا يبقى شيء) بعد أصحاب الفروض (كبنتين وأم وزوج؛ فيفرض له سدس، ويزاد في العول) فإنها من اثني عشر، وعالت إلى ثلاثة عشر، وفرض له السدس فزاد العول إلى خمسة عشر. (وقد يبقى دون سدس –كبنتين وزوج– فيفرض له وتعال) فالمسألة من اثني عشر؛ للبنتين الثلثان، وللزوج الربع، يبقى نصف سدس؛ فتعول إلى ثلاثة عشر. (وقد يبقى سدس –كبنتين وأم– فيفوز به الجد) لأن أصلها من ستة؛ للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللجد السدس. (وتسقط الإخوة) والأخوات (في هذه الأحوال) لأنهم عصبة، وقد استغرق المال أهل الفرض.

Mas'alah: What is the relationship between the shares of grandmothers and siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=297)

الجدتين تباين ثلاثة عدد وفق الإخوة مع مباينة أحد الصنفين وهو الجد نصيبه وموافقة الآخر وهو الإخوة نصيبه بالنصف كما مر.

Mas'alah: What is the rule for the grandfather's share with fixed-share heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1202)

ولا تنحصر صوره (و) له مع من ذكر (به) أي بذي فرض (الأكثر من سدس وثلث باق) بعد الفرض (ومقاسمة) بعده ففي بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر وفي بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره هذا إن بقي أكثر من السدس)

Mas'alah: What is the inheritance of a grandfather with siblings and fixed-share heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1001)

(فإن أخذ الثلث فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين. (وإن كان) معهم ذو فرض، (فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي) بعد الفرض (والمقاسمة) بعد الفرض ففي بنتين

وجد وأخوين وأخت السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر وفي بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر. (وقد لا يبقى) بعد الفروض (شيء كبنتين وأم وزوج) مع الجد والإخوة (فيفرض له سدس ويزاد في العول) في هذه المسألة فإنها من اثني عشر وعالت بواحد فيزاد في العول اثنان نصيب الجد (وقد يبقى سدس كبنتين وزوج) مع الجد والإخوة (فيفرض له) أي السدس (وتعال) المسألة بواحد على الاثني عشر (وقد يبقى سدس كبنتين وأم) مع الجد والإخوة (فيفوز به الجد وتسقط الإخوة في هذه الأحوال) الثلاثة (ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجد ما سبق) من أن له الأكثر ما تقدم (ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة فإذا أخذ حصته) وهي الأكثر مما تقدم (فإن كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي) بعد نصيب الجد (لهم وسقط أولاد الأب) مثاله جد وأخ لأبوين وأخ وأخت لأب (وإلا) أي وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر (فتأخذ الواحدة) منهم مع ما خصها بالقسمة (إلى النصف) أي تستكمله (و) تأخذ (الثنتان فصاعدا) مع ما خصهن بالقسمة (إلى الثلثين) أي يستكملهما (ولا يفضل عن الثلثين شيء) لأن الجد له الثلث مثاله جد وأختان أو ثلاث لأبوين وأخ لأب، فيسقط، (وقد يفضل عن النصف فيكون) الفاضل (لأولاد الأب) مثاله جد وأخت لأبوين وأخ وأختان لأب للجد الثلث وللأخت للأبوين النصف،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the grandfather with siblings and a fixed-share heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2555)

وقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود: (يفرض) (4) للأخت والأخوات، والباقي للجد

فإن كان مع الجد والإخوة ذو فرض، قاسم الجد (الإخوة) (5) ما لم تنقصه المقاسمة من ثلث الباقي، أو (6) سدس جميع المال. (فيفرض له حينئذ ثلث الباقي أو سدس جميع المال) (7) فإن اجتمع بنت، وجد، وأخت، فللبنت النصف، والباقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، على قول زيد (8) .

Mas'alah: When is the grandfather given one-sixth in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

نعم، قد يفرض للجد السدس حينئذ، وذلك كما إذا كان مع الاخة وكان هناك ذو فرض وكان السدس أوفر له من ثلث الباقي، ومن المقاسمة كزوج وأم وجد وثلاثة إخوة للزوج النصف وللأم السدس والأوفر للجد السدس لأنه سهم كامل، فإن المسألة من ستة، ولو قاسم أو أخذ ثلث الباقي لأخذ أقل من ذلك.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a wife, mother, grandfather, and siblings are heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6278)

والأصل الثاني: إذا كان في المسألة زوجة وأم، وجد، وإخوة، فعلى رأي المتقدمين المسالة من اثني عشر: للزوجة والأم خمسة أسهم، تبقى سبعة: ثلثها خير من المقاسمة وسدس الجملة، وقد انكسرت المسألة على مخرج الثلث وهو ثلاثة، فتضربها في أصل المسألة، تبلغ ستة وثلاثين: للزوج والأم خمسة [عشر] وللجد ستة، والباقي للإخوة، فإن انقسم عليهم وألا فاضرب عدد رءوسهم في

Mas'alah: What is the ruling when a grandfather and other heirs are present in inheritance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1695)

فصل إذا اجتمع جد [مغني المحتاج] مع جد إذا أدلى العم بأب دون ذلك الجد. قال البلقيني وغيره: وكذا في ابن العم مع أبي الجد، ويفارق العتق أيضا النسب فيما لو كان للمعتق ابنا عم: أحدهما: أخ لأم فإنه يقدم هنا بخلاف النسب فإنهما سواء بعد إخراج الفرض، والفرق أن الأخ للأم في النسب يرث فأعطي فرضه واستويا في الباقي بالعصوبة، وفي الولاء لا يرث بالفرض، فرجح من يدلي بقرابة الأم لتمحضها للترجيح (فإن لم يكن له) أي المعتق (عصبة) من النسب (فلمعتق المعتق، ثم عصبته) أي عصبة معتق المعتق (كذلك) أي على الترتيب المذكور في عصبة المعتق ثم لمعتق معتق المعتق ثم لعصبته، وعلى هذا القياس، ثم بيت المال. (ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها) بفتح التاء بخطه، وهو من أعتقته لإطلاق الحديث المار «إنما الولاء لمن أعتق» تنبيه: قد يشعر قوله: معتقها إخراج من عتق عليها من أصولها أو فروعها بالملك، وليس مرادا، بل له لها ولاؤه اتفاقا (أو منتميا إليه) أي: معتقها (بنسب) كابنه وإن سفل (أو ولاء) كمعتقه بفتح المثناة، ويشركها الرجل في ذلك مع زيادة، وهو كونه عصبة معتق من النسب. تنبيه: اشترت بنت أباها فعتق عليها ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه ثم مات الأب عنها وعن ابن له ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت تنبيه: استثنى في التنبيه صورة ثالثة، وهي جر الولاء إليها. وصورتها أن يتزوج عبدها بمعتقة لرجل فيأتي بولد فولاء الولد لموالي الأم، فإذا أعتقت المرأة عبدها وهو أبو الولد جر الأب ولاء الولد إلى المرأة، ولو اشترت بنت أباها فعتق عليها ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه ثم مات الأب عنها وعن ابن له ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت؛ لأنه عصبة معتق من النسب

والبنت معتقة المعتق، والأول أقوى، وتسمى هذه مسألة القضاة لما قيل أنه أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت، وغفلوا عن كون عصبة المعتق من النسب مقدما على معتق المعتق، ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا لمعتق أبيه أو جده. [فصل في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات] بالتفصيل المذكور في قوله: (إذا اجتمع جد)

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when there are fixed-share heirs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1701)

فيفرض له سدس ويزاد في العول، وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال، وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به الجد، وتسقط الإخوة في هذه الأحوال ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجد ما سبق ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة، فإذا أخذ حصته، فإن كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم وسقط أولاد الأب. [مغني المحتاج] فرض من نقص فرضه، وحينئذ (فيفرض له سدس) اثنان (ويزاد في العول) إلى خمسة عشر (وقد يبقى) للجد بعد الفرض (دون سدس: كبنتين وزوج) مع جد وإخوة، هي من اثني عشر: للبنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، يبقى للجد سهم (فيفرض له) سدس (وتعال) المسألة بواحد على اثني عشر (وقد يبقى) للجد (سدس: كبنتين وأم) مع جد وإخوة، هي من ستة: للبنتين أربعة، وللأم واحد، ويبقى واحد (فيفوز به الجد وتسقط الإخوة) والأخوات (في هذه الأحوال) الثلاثة لأنهم عصبة، وقد استغرق المال أهل الفرض (ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب) بالواو بلا ألف قبلها، بخلاف ما سبق أول الفصل فإنه معطوف بأو؛ لأن

الكلام هناك فيما إذا كان معه أحدهما، والكلام هنا في اجتماعهما، وحينئذ (فحكم الجد ما سبق) من خير الأمرين إن لم يكن معه ذو فرض، وخير الأمور الثلاثة إن كان معه (و) لكن في صورة اجتماعهما (يعد) أي يحسب (أولاد الأبوين) بالرفع بخطه فاعل يعد (عليه) أي الجد (أولاد الأب) بالنصب بخطه مفعول يعد (في القسمة) أي: يدخلونهم في العدد على الجد إذا كانت المقاسمة خيرا له (فإذا أخذ) الجد (حصته) وهي الأكثر مما سبق (فإن كان في أولاد الأبوين ذكر) واحد فأكثر معه أنثى فأكثر (فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين (وسقط أولاد الأب) ؛ لأن أولاد الأبوين يقولون للجد: كلانا إليك سواء فنزاحمك بإخوتنا، ونأخذ حصتهم، كما أن الإخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس والأب يحجبهم ويأخذ ما نقصوا من الأم. فإن قيل: قياس ذلك أن الأخ من الأم مع الجد والأخ الشقيق أن يقول الجد: أنا الذي أحجبه فأزحمك به وآخذ حصته. أجيب بأن الإخوة جهة واحدة فجاز أن ينوب أخ عن أخ، والأخوة والجدودة جهتان مختلفتان فلا يجوز أن يستحق الجد نصيب الآخر، وبأن ولد الأب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدا بل يأخذ قسطا ما قسم له في بعض الصور كما سيأتي ولو عد الجد الأخ من الأم على الأخ من الأبوين كان محروما أبدا، فلا يلزم من تلك المعادة هذه المعادة. ففي جد وشقيق وأخ لأب هي من ثلاثة: للجد سهم والباقي للشقيق، ويسقط الأخ للأب. وفي جد وشقيقتين وأخ لأب هي من: ستة للجد اثنان والباقي – وهو الثلثان – للشقيقتين وترجع لثلاثة، والأولى أن تجعل ابتداء من ثلاثة للجد واحد وللشقيقتين اثنان، ويسقط الأخ للأب على كلا التقديرين. وفي جد وشقيق وشقيقة وأخت لأب هي من ستة عدد رءوسهم، وتصح من ثمانية عشر للجد ستة، وللشقيق ثمانية، وللشقيقة أربعة، والأولى أن تجعل من ثلاثة للجد واحد يفضل اثنان

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share with the grandfather in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4712)

والثاني – أنه كان [لا] (1) يفضل أما على جد، والخلاف يتبين في كل مسألة لا يكون فيها من يحجب الأم من الثلث إلى السدس، وإذا دفعنا إليها الثلث، كان الباقي للجد أقل من ذلك، فإذا كانت المسألة متصورة بهذه الصورة، فعنه روايتان: إحداهما – أن للأم ثلث ما بقي بعد الفرض، وهو في معنى السدس. والباقي للجد. كذلك رواه الشعبي عنه، وهو الرواية المشهورة. والرواية الثانية – أن الباقي بعد الفرض يكون بين الأم والجد نصفين، وعلى هذه الرواية تصير المسالة إحدى مربعاته، كما سنصفها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with a daughter and a son's daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4717)

6315 – فأما القول في الجد، والبنت، وبنت الابن، مع الإخوة، فمن يرى للجد السدس، يعتل بأن البنت وبنت الابن يردان الأب إلى السدس، فيجب ذلك في الجد، ثم إذا ثبت، فلا يجمع له بين السدس ومزيد؛ إذ معه في الفريضة من يرث، وإنما يأخذ الأب بالفرض والتعصيب إذا انفرد عن مزاحم بعد البنت، وبنت الابن. فأما زيد؛ فإنه يقول: في الجد قوة الأبوة، ولكنه لا يسقط الأخ والأخت، فقصره على السدس، وتفضيل الأخ والأخت عليه، لا سبيل إليه، ولو اقتصر حقه على السدس، لكانت البنت

سببا في تكثير نصيب الأخ، وتقليل نصيب الجد، وهذا بعيد. وأما قول زيد في المعادة عند تقديره القسمة بين الجد، والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب، فمعلل بأن الأخ من الأب والأم يقول للجد: أنت لا تحجب الأخ من الأب، وإنما أنا الحاجب؛ فأعده عليك، لأزحمك، ثم أسترد منه، على ما سيأتي تفصيل ذلك. وهذا كما أن الإخوة يحجبهم الأب، وهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وإن سقطوا بالأب، وهو على التحقيق بمثابة تلك المسالة، غير أن ذلك حجب من فرض إلى فرض، وهذا حجب بالزحمة.

Mas'alah: What are the inheritance shares of a wife, grandfather, and two sisters according to different opinions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4724)

امرأة، وجد، وأختان. في قول علي وعبد الله: للمرأة الربع، وللأختين الثلثان، وللجد السدس. أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر. وفي قول زيد: للمرأة الربع، والباقي بين الجد والأختين على أربعة. أصلها من أربعة وتصح من ستة عشر.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the grandfather with siblings and a daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4724)

6320 - أن يكون مع الجد، والإخوة، والأخوات، بنت، أو بنت ابن. كان علي

يفرض للجد السدس، فلا يزيده عليه، ويجعل الباقي بعد الفروض للإخوة والأخوات [وبنت أو بنت ابن] (1) . وكان زيد يقسم الباقي بعد الفرض، بين الجد والإخوة والأخوات إلا أن (1) ساقط من الأصل.

تكون القسمة أقل من السدس، أو ثلث ما بقي. وكذلك كان يفعل ابن مسعود إلا في مسألة واحدة، وهي: بنت، وأخت، وجد. فإنه قسم الفاضل عن فرض البنت بين الأخت والجد نصفين.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter, a brother, a sister, and a grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4725)

بنت، وأخ، وأخت، وجد. في قول علي: للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول زيد وابن مسعود: للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخ، والأخت، على خمسة. أصلها من اثنين وتصح من عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the mother with the grandfather and some siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4727)

في ميراث الأم مع الجد وبعض الإخوة

Mas'alah: What are the inheritance shares for a wife, mother, grandfather, and brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4729)

امرأة، وأم، وجد، وأخ. في قول علي وزيد: للمرأة الربع، وللأم ثلث المال، والباقي بين الأخ والجد نصفين. وفي قول عمر وعبد الله: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، والباقي بين الجد والأخ نصفين، وهذه إحدى مربعات ابن مسعود، وله أربع مربعات نجمعها: إحداها – مسألة الخرقاء، وصورتها: أخت، وجد، وأم. للأخت النصف، والباقي بين الأم والجد نصفين، فكانت الفريضة مربعة عنده. والثانية: زوج، وأخت، وجد. فعند ابن مسعود: للزوج النصف، وللأخت الربع، وللجد الربع، فهذه مربعته الثانية. والثالثة: بنت، وأخت، وجد. للبنت عنده النصف، وللأخت الربع، وللجد الربع.

الرابعة: زوج، وأم، وأخت، وجد. فعند ابن مسعود: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما تبقى، وهو ربع المال، وللأخت الربع، وللجد الربع. فهذه مربعاته. ومذهبه مختلط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of maternal grandfather versus maternal brother in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5862)

ولم يختلفوا أن الجد مقدم على الأخ من الأم، وقالوا: في أب الأم وأخ الأم قولان؛ فإن أبا (5) الأم أصل، وأخ الأم يدلي إلى الأم بالبنوة، ولا نظر إلى الميراث. قال

الصيدلاني: أبو الأم بمثابة أبي الأب، وأخو الأم بمثابة الأخ من الأب فيجري قولان: أحدهما – أن الأخ من الأم مقدم. والثاني – أنهما سواء، وهذا [خبط] (6) لا ينساغ للفقيه.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated with fixed shares and siblings?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=694)

وإن كان) معهم ذو فرض، (فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي) بعد الفرض (والمقاسمة) بعد الفرض ففي بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر وفي بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر.

)

Mas'alah: What happens when nothing remains after fixed shares with the grandfather and siblings?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=695)

وقد لا يبقى) بعد الفروض (شيء كبنتين وأم وزوج) مع الجد والإخوة (فيفرض له سدس ويزاد في العول) في هذه المسألة فإنها من اثني عشر وعالت بواحد فيزاد في العول اثنان نصيب الجد (

Mas'alah: How is the share of the grandfather with siblings calculated when a sixth remains?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=695)

وقد يبقى سدس كبنتين وزوج) مع الجد والإخوة (فيفرض له) أي السدس (وتعال) المسألة بواحد على الاثني عشر (

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with the mother and siblings?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=35)

إلا مع الأم فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها (إلا مع الأم فلا يحجبها) بانضمامه على الأخت؛ لأنه ليس بأخ، (بل ثلث المال لها) ؛ أي: الأم، (يصحبها) كاملا؛ لأنه ليس معها عدد من الإخوة. ففي زوجة وأم وجد وأخت: الزوجة الربع، وللأم الثلث كاملا، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة، له مثلا ما لها. وفي المسألة المسماة بالخرقا؛ لتخرق أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها، ولأن الأقوال خرقتها بكثرتها، وهي: أم وجد وأخت لغير أم: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا، له مثلا ما لها، فأصلها ثلاثة، وتصح من تسعة: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت اثنان. وهذا مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله. وأما عند الإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه فللأم الثلث، والباقي للجد، ولا شيء للأخت، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وفيها أقوال كثيرة، ذكرتها مع ألقابها، وهي عشرة، وما يتفرع في (شرح الترتيب) ، وأتيت فيه بالعجب وجميع ما ذكره من أول الباب إلى هنا فيما إذا كان معه أحد الصنفين، سواء كان معهم صاحب فرض أم لا. ثم

ذكر ما إذا اجتمع معه الصنفان، سواء كان معهم صاحب فرض أم لا، وهو باب (المعادة) ، وبه تتم الأحوال الأربعة المشار إليها سابقا، فقال:

Mas'alah: What is the ruling when a sixth remains after fixed shares in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2822)

(وقد يبقى سدس كبنتين وأم) أصلها ستة يفضل واحد (فيفوز به الجد وتسقط الإخوة) والأخوات (في هذه الأحوال) ؛ لأنهم عصبة ولم يبق بعد الفروض شيء، ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب (فحكم الجد ما سبق) من خير الأمرين حيث لا صاحب فرض وخير الثلاثة مع ذي فرض كما لو لم يكن معه إلا أحد الصنفين المذكور أول الفصل ومن ثم عطف ثم بأو وهنا بالواو.

Mas'alah: What is the share of a single full sister when inheriting with the grandfather and no male siblings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2823)

(وإلا) يكن فيهم ذكر بل تمحضوا إناثا (فتأخذ الواحدة إلى النصف) أي النصف تارة كجد وشقيقة وأخ لأب من خمسة وتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة النصف خمسة أي فرضا يفضل واحد للأخ من الأب ودونه أخرى كجد وزوجة وأم وشقيقة وأخ لأب للشقيقة هنا الفاضل وهو دون النصف؛ لأنه ربع وعشر

Mas'alah: What is the share of two or more full sisters when inheriting with the grandfather?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2823)

(و) تأخذ (الثنتان فصاعدا إلى الثلثين) أي الثلثين تارة كجد وشقيقتين وأخ لأب من ستة ولا شيء للأخ ودونهما أخرى كجد وشقيقتين وأخت لأب من خمسة للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين وعدم زيادة الواحدة إلى النصف والثنتين إلى الثلثين يدل على أن ذلك تعصيب وإلا زيد وأعيل وظاهر أن هذا تعصيب بالغير وإن لم يأخذ مثليها؛ لأنه لعارض هو اختلاف جهة الجدودة والأخوة

Sub-topic – Grandfather's Share Calculation Methods

Mas'alah: How are shares calculated when a grandfather, siblings, and fixed-share heirs are present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4439)

وإن اجتمع مع الجد والإخوة من له فرض، وهم ستة: البنت، وبنت الابن، والزوج، والزوجة، والأم، والجدة.. فإن صاحب الفرض يعطى فرضه، ويكون للجد أوفى ثلاثة أشياء: المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال. فإن كان الفرض أقل من نصف جميع المال.. فثلث ما يبقى خير له من السدس، فيكون له الأحظ من المقاسمة أو ثلث ما يبقى. وإن كان الفرض النصف.. فثلث ما يبقى والسدس واحد. وإن كان الفرض أكثر من النصف.. فالسدس أكثر من ثلث ما يبقى، فيكون للجد الأحظ من المقاسمة أو السدس.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a fixed-share heir is present with a grandfather and siblings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4446)

وإن اجتمع مع الجد والإخوة للأب والأم والإخوة للأب من له فرض.. كان الحكم

حكم ما لو كان مع الجد والإخوة للأب والأم من له فرض في أنه يجعل للجد الأوفر من المقاسمة بعد الفرض، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال، ويعاد الإخوة للأب والأم الجد بالإخوة للأب على ما ذكرناه. والله أعلم بالصواب وبالله التوفيق

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when inheriting with siblings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7732)

إذا اجتمع الجد والاخوة أو الاخوات للاب والام أو للاب وليس معهم من له فرض فللجد الاحظ من المقاسمة، أو ثلث جميع المال، فإن كان معه أخ واحد فالا حظ له ههنا المقاسمه، لانه يأخذ نصف المال، وان كان معه أخوان استوت له المقاسمة والثلث، وان كان معه ثلاثة اخوة فما زاد فالا حظ له ههنا أن يفرد بثلث جميع المال، هذا مذهبنا، وبه قال زيد بن ثابت وابن مسعود. وروى عن علي رضى الله عنه روايتان. احداهما: وهى المشهورة أن له الا حظ من المقاسمة أو سدس جميع المال، فإذا كان معه اربعة اخوة فالمقاسمة احظ له، وان كانوا خمسة استوت المقاسمة والسدس، وان كانوا ستة فالسدس احظ له. والثانية: ان له الا حظ من المقاسمة أو سبع جميع المال، وروى عن عمران ابن الحصين وابى موسى الاشعري انهما قالا: له الا حظ من المقاسمة أو نصف سدس جميع المال، فإذا كان معه عشرة اخوة فالمقاسمة خير له، وان كانوا أحد عشر استوت المقاسمة ونصف السدس.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when there are fixed-share heirs and siblings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7733)

وان اجتمع مع الجد والاخوة من له فرض اخذ صاحب الفرض فرضه وجعل للجد أوفر الامرين من المقاسمة أو ثلث الباقي ما لم ينقص عن سدس

جميع المال لان الفرض كالمستحق من المال فيصير الباقي كأنه جميع المال، وقد بينا أن حكمه في جميع المال أن يجعل له أوفر الامرين من المقاسمة أو ثلث المال فكذلك فيما بقي بعد الفرض، فإن نقصته المقاسمة أو ثلث الباقي عن السدس فرض له السدس لان ولد الاب والام ليس بأكثر من ولد الصلب، ولو اجتمع الجد مع ولد الصلب لم ينقص حقه من السدس، فلان لا ينقص مع ولد الاب والام أولى.

Mas'alah: How is the grandfather's share determined when heirs with fixed shares are present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7736)

(الشرح) الاحكام: إذا اجتمع مع الجد والاخوة من له فرض وهم ستة: البنت وبنت الابن والزوج والزوجة والام والجدة فان صاحب الفرض يعطى فرضه ويكون للجد أوفى ثلاثة أشياء: المقاسمة. أو ثلث ما يبقى أو سدس جميع المال، وإن كان الفرض أقل من نصف جميع المال فثلث ما يبقى خير له من السدس فيكون له الاحظ من المقاسمة أو ثلث ما يبقى، وإن كان الفرض النصف فثلث ما يبقى والسدس واحد، وإن كان الفرض أكثر من النصف فالسدس أكثر من ثلث ما يبقى فيكون للجد الاحظ من المقاسمة أو السدس إذا ثب هذا فمات الرجل وخلف بنتا وأختا لاب وأم وجدا فللبنت النصف والباقى بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين. والمقاسمة ههنا خير للجد هذا مذهبنا، وبه قال زيد بن ثابت وقال علي بن أبي طالب: للبنت النصف وللجد

السدس والباقي للاخت دليلنا: أنه فريضة جمعت أبا أب وولد أب فاشتركا في الفاضل من فرض ذوى السهام كما لو كان بدل الاخت أخا مع البنت والجد

Mas'alah: What is the chapter on the grandfather and siblings in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=975)

باب الجد والأخوة

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2033)

باب ميراث الجد.

Mas'alah: What is the evidence for inheritance rulings regarding the grandfather and brother?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4256)

الأب إن وافقته في معنى وأما اسم الأبوة فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة. وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث , وكذلك لو كان كافرا , والموروث مسلما , أو قاتلا , والموروث مقتولا , أو كان الموروث حرا , والأب مملوكا فلو كان إنما ورثنا باسم الأبوة فقط ورثنا هؤلاء الذين حرمناهم كلهم ولكنا إنما ورثناهم خبرا لا بالاسم قال فأي القولين أشبه بالقياس؟ قلت ما فيهما قياس ,

والقول الذي اخترت أبعد من القياس , والعقل قال فأين ذلك؟ قلت أرأيت الجد , والأخ إذا طلبا ميراث الميت أيدليان بقرابة أنفسهما أم بقرابة غيرهما؟ قال وما ذلك قلت أليس إنما يقول الجد أنا أبو أبي الميت ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت؟ قال بلى قلت فبقرابة أبي الميت يدليان معا إلى الميت قلت فاجعل أبا الميت هو الميت أيهما أولى بكثرة ميراثه ابنه , أو أبوه؟ قال , بل ابنه ; لأن له خمسة أسداس ولأبيه السدس قلت: فكيف حجبت الأخ بالجد , والأخ إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد لو كنت حاجبا أحدهما بالآخر انبغى أن تحجب الجد بالأخ قال وكيف يكون القياس فيه؟ قلت لا معنى للقياس فيهما معا يجوز , ولو كان له معنى انبغى أن نجعل للأخ أبدا حيث كان مع الجد خمسة أسداس وللجد السدس وقلت أرأيت الإخوة أمثبتي الفرض في كتاب الله؟ قال نعم قلت فهل للجد في كتاب الله فرض؟ قال لا قلت , وكذلك السنة هم مثبتون فيها ولا أعلم للجد في السنة فرضا إلا من وجه واحد لا يثبته أهل الحديث كل التثبيت فلا أعلمك إلا طرحت الأقوى من كل وجه بالأضعف.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated with siblings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4414)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة فإذا كثروا أوفاه السدس ولسنا ولا أحد يقول بهذا أما نحن فنقول : إنه إذا كان مع الإخوة لم ننقصه من الثلث وأما بعضهم فكان يطرح الإخوة ويجعل المال للجد وبذلك يقولون

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated with the sister?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4415)

وللأخت ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم ثم يقاسم الجد الأخت فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

Mas'alah: What are the inheritance rules for a grandfather with siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=790)

فصل في الجد والإخوة أشقاء أو لأب إن لم يكن معهم ذو فرض، وكانوا دون مثل [1] الجد، فالقسمة خير له، وذلك في خمس صور: أخت، أخ، أختان، أخ وأخت، ثلاث أخوات، والكل أشقاء، أو لأب، أو من الجهتين، وهو مع الأخت، وإن تعددت هنا بمنزلة أخيها، وإن كانوا مثليه استوى له الثلث والمقاسمة [2]. وذلك في ثلاث صور: أخوان، أخ، وأختان، أربع أخوات، وإن زادوا على مثليه، ولا تنحصر صوره فرض له الثلث. وأما الإخوة فإن كان في الأشقاء ذكر فلا شيء لأحد من الأخوة للأب [3] ولكن يعدهم الشقيق على الجد لينقص حظ الجد في القسمة. وإن لم يكن في الأشقاء ذكر وأخذ الجد حصته كمل للشقيقة النصف، والباقي للإخوة للأب الذكر أو الذكور بالسوية، وكذا [4] الأنثى، أو الإناث. وعند اجتماعهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكمل للشقيقتين الثلثين، ولا (1) في (ز) : "مثلي" . (2) في (أ) : "والمقسامة" . (3) في (ل) : "لأب" . (4) في (ل) : "وكذلك" .

يفضل عن ذلك شيء، وإن كان معهم ذو فرض أعطي فرضه [1]. وللجد خير الأمور

الثلاثة وهي سدس جميع المال، وثلث ما يبقى، والمقاسمة معهم [2] على ما سبق، فإن لم يبق بعد الفرض إلا السدس أو دون السدس أو لم يبق شيء فرض للجد السدس وسقطت الإخوة والأخوات إلا في صورة واحدة، وهي الأكدرية [3]. (1) في (ل) : "فرضهم" . (2) "معهم" سقط من (ل) . (3) والكدر: ضد الصفو، وبابه طرب وسهل فهو (كدر) و (كدر) مثل فخذ وفخذ و (تكدر) أيضا. و (كدره) غيره (تكديرا) . و (الكدر) أيضا مصدر (الأكدر) وهو الذي في لونه كدرة. سميت بذلك -يقال- لأنها وقعت لامرأة من بني الأكدر، فنسبت إلى قبيلة تلك المرأة، ويقال: أن صورة هذه المسألة كدرت على زيد بن ثابت مذهبه، ويقال: إن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له الأكدر وكان خبيرا في الفرائض، فأخطأ في توزيع التركة، كما تسمى بالغراء لشهرتها في علم الفرائض وتشبيفا لها بغرة الفرس في الوضوح والظهور. وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب زيد بن ثابت -رضي الله عنه- وبه أخذ الشافعية والحنابلة، وهو أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت، ويقسم مجموع النصيبين بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين المذهب الثاني: وهو قول ابن عباس وأبي بكر -رضي الله عنهما- حاصله: للزوج النصف وللأم الثلث، والسدس والباقي للجد، وتسقط الأخت، وقد أخذ به أبو حنيفة. المذهب الثالث: وهو قول عمر وابن مسعود: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وأصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وثلاثة =

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated with siblings when the fixed share exceeds half?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2164)

وإن كان الفرض أكبر من النصف، ودون الثلثين – فالجد يقاسم أختا وأختين، أو أخا، فإن زادوا فللجد السدس، وإن كان الفرض قدر الثلثين – فالجد يقاسم أختا واحدة. فإن زاد عليها فللجد السدس، وإن زاد الفرض على الثلثين – فللجد السدس أبدا. بيانه: ماتت امرأة عن بنت، وزوج، وجد، وأخت. فالمسألة من اثني عشر: للبنت النصف، وللزوج الربع، وللجد السدس، بقي سهم واحد للأخت، فإن كان فيها ابنتان – فلهما الثلثان، وللزوج الربع، وللجد السدس، تعول إلى ثلاثة عشر، ولا شيء للأخت؛ لأنها مع البنت عصبة، فلا تعال لأجلها المسألة.

Mas'alah: How is the inheritance share of a grandfather calculated alongside siblings?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=375)

فصل: لجد مع ولد أبوين أو أب بلا ذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة كأخ وبه الأكثر من سدس وثلث باق. ـــــــــ ومن هو أنزل منها كما مر فلو ترك شخص أختين لأبوين وأختا لأب وابن أخ لأب فللأختين الثلثان والباقي لابن الأخ ولا يعصب الأخت "وأخت لغير أم" أي لأبوين أو لأب "مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبة" كالأخ "فتسقط أخت لأبوين" اجتمعت "مع بنت" أو بنت ابن "ولد أب" روى البخاري أن ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لأقضين فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت وتعبيري بولد الأب أعم من تعبيره بالأخوات. "وابن أخ لغير أم كأبيه" اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الأخ لأب بابن الأخ لأبوين. "لكن" يخالفه في أنه "لا يرد الأم" من الثلث "للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته" بخلاف أبيه في الجميع

كما مر "ويسقط في المشركة" بخلاف أبيه الشقيق كما مر "وعم لغير أم" أي لأبوين أو لأب "كأخ كذلك" أي لغير الأم اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما أخذ كل التركة وإذا اجتمعا سقط العم لأب بالعم لأبوين "وكذا باقي عصبة نسب" كبني العم وبني بنيه وبني بني الإخوة. فصل: في الإرث بالولاء. "من لا عصبة بنسب فتركته أو الفاضل" منها عن الفرض "لمعتقه" بالإجماع "ف" إن فقد المعتق فهو "لعصبته بنفسه" في النسب كابنه وأخيه بخلاف عصبته بغيره أو مع غيره كبنته وأخته مع معصبهما وكأخته مع بنته لأنهما ليستا عصبة بنفسهما وتعتبر أقرب عصبات المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه وترتيبهم "كترتيبهم في نسب" فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وإن نزل ثم أبوه ثم جده وإن علا وهكذا "لكن يقدم أخو معتق وابن أخيه على جده" بخلافه في النسب فإن الجد يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم هنا لتمحض الأخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على أبي الجد هنا بخلافه في النسب "ف" إن فقدت عصبة نسب المعتق فما ذكر "لمعتق المعتق فعصبته كذلك" أي كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت أباها فعتق عليها ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه ثم مات الأب عنها وعن ابن ثم مات عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لأنه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والأول أقوى وتسمى هذه مسألة القضاة لما قيل إنه أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت "ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا إليه بنسب" كابنه وإن نزل "أو ولاء" كعتيقه فإنها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم أكثر ذلك مما مر وسيأتي بيان انجرار الولاء في فصله. فصل: في بيان ميراث الجد والإخوة. "لجد" اجتمع "مع ولد أبوين أو" ولد "أب بلاذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة كأخ" أما الثلث فلأن له مع الأم.

ومقاسمة فإن لم يبق أكثر من سدس أخذه ولو عائلا وسقطت الأخوة وكذا معهما ويعد ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة فإن كان ولد الأبوين ذكرا سقط ولد الأب وإلا فتأخذ الواحد إلى النصف ومن فوقها إلى الثلثين ولا يفضل عنهما شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لولد الأب ولا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثا. ـــــــــ مثلي ما لها غالبا والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه وأما المقاسمة فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب وإنما أخذ الأكثر لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما فإذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر وضابطه أن الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور أخوان أربع أخوات أخ وأختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث لأنه أسهل وإن كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور أخ أخت أختان ثلاث أخوات أخ وأخت فالمقاسمة أكثر أو فوقهما فالثلث أكثر ولا تنحصر صوره "و" له مع من ذكر "به" أي بذي فرض "الأكثر من سدس وثلث باق" بعد فرض "ومقاسمة" بعده ففي بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر وفي بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره هذا إن بقي أكثر من السدس "فإن لم يبق أكثر من سدس" بأن لم يبق شيء كبنتين وأم وزوج مع جد وإخوة أو بقي سدس كبنتين وأم مع جد وإخوة أو بقي دونه كبنتين وزوج مع جد وإخوة "أخذه" أي السدس "ولو عائلا" كله أو بعضه كما علم لأنه ذو فرض فيرجع إليه عند الضرورة "وسقطت الإخوة" لاستغراق ذوي الفروض التركة "وكذا" للجد ما ذكر "معهما" أي مع ولد الأبوين وولد الأب. "ويعد" حينئذ أي يحسب "ولد الأبوين عليه

ولد الأب في القسمة" فإن كان ولد الأبوين ذكرا أي أو ذكرا أو أنثى أو أنثى معها بنت أو بنت ابن كما علما "سقط ولد الأب" لأنهم يقولون للجد كلانا إليك سواء فنرحمك بأخوتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الأب ما نقصه إخوة الأم منها مثاله جد وأخ لأبوين وأخ وأخت لأب "وإلا" أي وإن لم يكن ولد الأبوين من ذكر "فتأخذ الواحدة" منهن مع ما خصها بالقسمة "إلى النصف و" تأخذ "من فوقها" مع ما خصهن بالقسمة "إلى الثلثين" إن وجد ذلك ففي جد وشقيقتين وأخ لأب المسألة من ثلاثة أو من ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الأخ للأب وفي جد وشقيقتين وأخت لأب المسألة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فيقتصران عليها "ولا يفضل عنهما" أي عن الثلثين "شيء" لأن للجد الثلث فأكثر كما عرف آنفا " وقد يفضل عن النصف "شيء" فيكون لولد الأب " كجد وأخت لأبوين وأخ وأختين لأب للجد الثلث وللأخت النصف والباقي لأولاد الأب وهو واحد من ستة على أربعة فتضرب الأربعة في الستة فتصح المسألة من أربعة وعشرين "ولا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم" أي لأبوين أو لأب "فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول" المسألة من ستة إلى تسعة "ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما" وهما أربعة "أثلاثا" له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في تسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين. للأم ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وإنما فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي وسميت أكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل لأن سائلها كان اسمه أكدر وقيل غير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a mother, grandfather, and five siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=225)

(قوله: في نحو أم وجد وخمسة إخوة)، أي: مما كان فيه الفرض دون النصف، وكانت الإخوة أكثر من مثليه. ووجه تعين ثلث الباقي في ذلك أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد والخمسة إخوة، وثلثها واحد، وثلثان. ولا شك أن ذلك أكثر من المقاسمة والسدس، لكن الباقي ليس الثلث صحيح، فتضرب الثلاثة في أصل المسألة، وهو ستة، تبلغ ثمانية عشر، فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، يبقى عشرة على خمسة إخوة، لكل واحد اثنان.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a husband, grandfather, and one brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=225)

(قوله: في نحو زوج وجد وأخ)، أي: مما كان فيه الفرض قدر النصف، وكانت الإخوة أقل من مثليه. ووجه تعين المقاسمة في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والأخ. ولا شك أن نصفه وهو الربع أكثر من ثلث الباقي ومن السدس، لكن الباقي لا ينقسم على الجد والأخ، فيضرب اثنان في أصل المسألة، وهو اثنان، تبلغ أربعة. فللزوج واحد في اثنين باثنين، يبقى اثنان؛ للجد واحد وللأخ واحد.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a mother, grandfather, and two brothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=226)

(قوله: في نحو أم وجد وأخوين)، أي: مما كان فيه الفرض دون النصف، وكانت الإخوة مثليه. ووجه استواء المقاسمة وثلث الباقي أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد والأخوين، فثلث الباقي واحد وثلثان، وهو مساو للمقاسمة، لكن لا ثلث للباقي صحيح، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة، وهو ستة، تبلغ ثمانية عشر، للأم واحد في ثلاثة بثلاث، يبقى خمسة عشر، للجد خمسة بالمقاسمة أو لكونها ثلث الباقي، ولكل أخ خمسة.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when inheriting with a husband and three brothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=226)

(قوله: في نحو زوج وجد وثلاثة إخوة)، أي: مما كان الفرض فيه قدر النصف، وكانت الإخوة أكثر من مثليه. ووجه استواء السدس وثلث الباقي أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والثلاثة إخوة، فالسدس قدر ثلث الباقي، لكن ليس للباقي ثلث صحيح، فتضرب الثلاثة في أصل المسألة، وهو اثنان، تبلغ ستة، للزوج واحد في ثلاثة بثلاثة، وللجد واحد وهو ثلث الباقي وهو مساو للسدس، ويبقى اثنان لا ينقسمان على ثلاثة إخوة، فتصح من ثمانية عشر، يضرب ثلاثة في ستة، للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى ستة على الثلاثة إخوة، لكل أخ اثنان.

Mas'alah: What is the grandfather's share in the case of a husband, two daughters, and a grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=227)

(قوله: كزوج وبنتين وجد وإخوة)، أصل هذه المسألة من اثني عشر، فللزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، يبقى واحد وهو دون السدس؛ لأنه اثنان، فيعال للجد بواحد تمام السدس، وسقطت الإخوة. فأصل المسألة من اثني عشر وعالت لثلاثة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of a daughter, grandfather, and sister?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2555)

وقال علي رضي الله عنه: للبنت النصف، (وللجد السدس، والباقي للأخت) (9) . (1) (نقصته) : في ج وفي أ، ب نقصه/ أي نقصته المقاسمة. (2) (بأن) : في أ، ب وفي ج فإن. (3) لأن الجد يقاسم الواحد ولا خلاف أنهم لا يقاسمونه أبدا، فكان التقدير بالاثنين أشبه بالأصول، فإن الحجب إذا اختلف فيه الواحد والجماعة، وجب التقدير فيه بالاثنين كحجب الأم من الثلث، وحجب البنات لبنات الابن، وحجب الأخوات للأب والأم للأخوات للأب، ولا يعاد ولد الأب والأم الجد بولد الأب في هذا الفصل، لأن المعاداة تحجب الجد، ولا سبيل إلى حجبه عن الثلث/ المهذب 2: 33. (4) (يفرض) : في ب، ج وغير واضحة في أ. (5) (الأخوة) : في أ، ج وفي ب والأخوة. (6) (أو) : في ب، ج وفي أو. (7) (فيفرض له حينئذ. . . جميع المال) : في ب، ج وفي أساقطة. (8) وهي من مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه قال: للبنت النصف

والباقي بين الجد والأخت نصفان، وتصح من أربعة/ المهذب 2: 33. (9) (وللجد السدس، والباقي للأخت) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the method of later scholars for calculating the grandfather's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6278)

وطريق بعض المتأخرين أن أصل المسألة من ثمانية عشر، وطرد ذلك في كل صورة [من مسائل الجد] فيها سدس، وثلث ما يبقى بعده أحظ للجد، وهو أحد الأصلين اللذين تقدم الوعد بهما.

Mas'alah: What are the six divisions of cases involving the grandfather with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4718)

6317 – قال الأستاذ أبو منصور: مسائل الباب يحصرها ستة أقسام: القسم الأول– أن يكون فيها مع الجد عصبة من الإخوة والأخوات، ويكون الإخوة من صنف واحد، فإنهم إن كانوا أولاد أب وأم، وأولاد أب، وقعت المسائل في المعادة، ومسائلها تقع في القسم السادس. فإذا هذا الصنف في جد مع إخوة، أو إخوة وأخوات من أب وأم، أو من أب، وليس معهم ذو فرض. فعلي رضي الله عنه يقول: يقاسم الجد إلا (1) أن يكون السدس خيرا له من المقاسمة، وزيد وابن مسعود يقولان يقاسمهم، إلا أن يكون الثلث خيرا من المقاسمة. ومسائله: أخ وجد. فالمال بينهما نصفان. أخوان، وجد. المال بينهما أثلاث. ثلاثة إخوة، وجد. في قول علي: المال بينهم أرباع. وفي قول زيد

وابن مسعود: للجد الثلث، والباقي للإخوة: أصلها من ثلاثة، وتصح من تسعة. (1) (د 1) ، (ت 3) ، (ت 2) : إلى أن.

خمسة إخوة، وجد. في قول علي: المال أسداس. وفي قول زيد، وابن مسعود: [للجد] (1) الثلث، والباقي [للإخوة] : أصلها من ثلاثة وتصح من خمسة عشر. ستة إخوة، وجد. في قول علي: للجد السدس، والباقي للإخوة: أصلها من ستة، وتصح من ستة وثلاثين. وفي قول زيد، وابن مسعود: [للجد] الثلث، والباقي [للإخوة] : أصلها من ثلاثة، وتصح من تسعة. أخ، وأخت، وجد. للذكر مثل حظ الأنثيين على خمسة في قولهم. أخ وأختان وجد. المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على ستة. أخ، وثلاث أخوات، وجد. في قول علي: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على سبعة. وفي قول زيد وابن مسعود: للجد الثلث، والباقي بين الأخ والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين: أصلها من ثلاثة وتصح من خمسة عشر. وعلى هذا الباب وقياسه.

Mas'alah: What is the second division of cases involving the grandfather with siblings and a fixed-share heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4719)

6318 - القسم الثاني من مسائل هذا الباب - أن يكون مع الجد عصبة من الإخوة (2) مع اتحاد الصنف، وذو فرض مسمى، فإن كان معهم من فرضه (1) هذه الكلمة بين المعقفين، وثلاث بعدها حذفت اختصارا، ورأينا إثباتها لمزيد الإيضاح. والله من وراء القصد. (2) من الإخوة: أي ومعهم الأخوات، كما هو مفهوم، ثم مذكور صراحة

في آخر المسألة.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated with fixed-share heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4720)

السدس، فالاعتبار بالمقاسمة في قول علي إلى عشرة أسهم، فإن زادت السهام على ذلك، فرض له السدس، وكان الباقي للإخوة والأخوات. وفي قول زيد وابن مسعود يكون الاعتبار بالمقاسمة إلى ستة، فإن زادت السهام على ذلك، فرض للجد ثلث الباقي بعد السدس، وتصير المسألة حينئذ من ثمانية عشر. وهي من ضرب ثلاثة في ستة. وإن كان معهم من فرضه الربع، فالمقاسمة في قول علي إلى تسعة (1) ، فإن زادت على ذلك، فرض له السدس. وفي قول زيد وابن مسعود إلى الستة، وإن زادت، فرض له ثلث الباقي بعد الربع، وصار أصلها من أربعة. وإن كان معهم من فرضه النصف، فالاعتبار بالمقاسمة إلى ستة في مذهب الجميع، فإن زادت على الستة، جعل أصل المسألة من ستة. وإن كان الفرض أكثر من النصف، فرض له السدس، وكان الباقي بعد الفروض للإخوة والأخوات.

Mas'alah: What are the four types of al-Mu'adah in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4730)

6322 - جملة المعادة على أربعة أضرب. الأول - أن يكون ولد الأب والأم عصبة

وولد الأب عصبة، على قول علي وعبد الله: لا يكون بولد الأب اعتبار، وتكون القسمة بين الجد، وولد الأب والأم. وفي قول زيد القسمة بين الجميع، مع اعتبار الثلث للجد، ثم يرد ولد الأب ما في يده على ولد الأب والأم. فإن كان معهم ذو فرض اعتبر بعد الفرض للجد القسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس المال، على ما تقدم أصله.

Mas'alah: What is the second category of inheritance cases involving grandfather and sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4731)

6323 - والضرب الثاني: من مسائل المعادة: أن يكون ولد الأب والأم عصبة، وولد الأب أخوات، فلا اعتبار بولد الأب في قول علي وعبد الله. وفي قول زيد: يدخلن في القسمة ثم يدفعن ما أصابهن إلى ولد الأب والأم.

Mas'alah: What is Ali's method for inheritance of siblings with the grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10727)

- طريقة علي رضي الله عنه في توريث الإخوة مع الجد علي ... 9/ 98

Mas'alah: What is Ibn Mas'ud's method for inheriting the grandfather with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

طريقة ابن مسعود في توريث الجد مع الإخوة ابن مسعود ... 9/ 104

Mas'alah: What is an anomalous narration from Ibn Mas'ud on the grandfather with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

رواية شاذة عن ابن مسعود في مسألة من مسائل الجد مع الإخوة ابن مسعود ... 9/ 105

Mas'alah: What is Umar's method for inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

طريقة عمر في توريث الجد مع الإخوة واختلاف الروايات عنه عمر ... 9/ 105، 106

Mas'alah: What is Uthman's method and differing narrations on the grandfather with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

طريقة عثمان واختلاف الروايات عنه عثمان ... 9/ 107، 108

Mas'alah: What additional inheritance bases are used in cases involving the grandfather and siblings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2839)

وزاد متأخرو الأصحاب أصلين آخرين في مسائل الجد والإخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيرا له ثمانية عشر كجد وأم وخمسة إخوة لغير أم؛ لأن أقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم؛ لأن أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو الستة والثلاثون واستصوب المتولي والإمام هذا واختاره في الروضة [حاشية الشرواني] كلهم ذوي فرض صدق أن فيهم ذا فرض وإذا كانوا ذوي فرضين صدق أن فيهم ذوي فرضين اهـ سم واستوضح ما قاله في الأولى شيخنا ومولانا السيد عمر وأما الثانية فقالا فيها محل تأمل اهـ وهو صحيح اهـ ابن الجمال (قوله على الصورة الأولى) أي صورة اجتماع العصبة وذوي الفرض (قوله ففي بنت إلخ) وقوله وفي أم إلخ مثالان لما في المتن وقوله وزوج إلخ وقوله وأختين إلخ مثالان لما زاده الشارح ثانيا والأول للتماثل في الفرض والمخرج والثاني للتماثل في المخرج فقط ولم يذكر مثالا لما زاده أولا فليراجع (قوله وتسمى اليتيمة إلخ) عبارة النهاية وتسمى النصفية إذ ليس لنا إلخ وتسمى أيضا باليتيمة؛ لأنها لا نظير لها كالدرة اليتيمة اهـ. (قوله فرضا سواهما) احترز بقوله فرضا عما لو مات عن بنت وشقيقة أو لأب أو ماتت عن زوج وأخ أو عم فإنها وإن كان الوارث فيها اثنين لكل النصف لكن أحدهما بالفرض والآخر بالتعصيب اهـ ع ش (قوله والمخرج) هو مفعل بمعنى المكان فكأنه موضع يخرج منه سهام المسألة صحيحة والكسر أصله مصدر والمراد به الجزء الذي دون الواحد اهـ مغني (قوله والثلثين) سكوت المصنف عن الثلثين يفهم أنه ليس جزءا برأسه وهو كذلك وإنما هو تضعيف الثلث اهـ مغني

(قوله لقيل ثنى) أي يعبر عن النصف بثنى ليكون مشتقا من العدد وهو اثنان اهـ سم (قوله بضم أوله) أي على وزن هدى. (قول المتن فإن تداخل إلخ) والمتداخلان عددان مختلفان أقلهما جزء من الأكثر لا يزيد على نصفه كثلاثة من تسعة أو ستة اهـ مغني (قوله بأحد الأجزاء) عبارة ابن الجمال بجزء أو أجزاء والمعتبر أدقهما اهـ. (قول المتن وفق إلخ) والوفق مأخوذ من الموافقة اهـ مغني (قول المتن وإن تباينا) والمتباينان هما العددان اللذان ليس بينهما موافقة بجزء من الأجزاء اهـ مغني (قول المتن الأصل اثنا عشر) أي أصل كل مسألة اجتمع فيها ما ذكر اثنا عشر اهـ مغني (قوله للمخارج الخمسة) أي النصف والثلث والربع والسدس والثمن وقوله وزيادة الأصلين إلخ بالجر عطفا على ما ذكره إلخ وبالنصب على أنه مفعول معه وإليه يشير قول ابن الجمال مع زيادة الأصلين إلخ اهـ. (قوله الأصلين الآخرين) أي أصلي التوافق والتباين وأما التداخل فلم يزد على الخمسة سم ورشيدي وفسرهما المغني وابن الجمال بالاثني عشر والأربعة والعشرين وهو الأحسن وإن كان مآلهما واحدا (قوله وزاد متأخرو الأصحاب إلخ) يعني ما اقتصر عليه المصنف هو الذي جرى عليه قدماء الأصحاب وزاد متأخروهم أصلين آخرين أحدهما ثمانية عشر والثاني ستة وثلاثون اهـ كردي. (قوله بعد الفروض) المراد بالجمع هنا الجنس الصادق للقليل والكثير (قوله ثمانية عشر) مع قوله وستة وثلاثين بدل من أصلين آخرين أو مفعول لأعني المقدرة (قوله هذا) أي طريق المتأخرين (قوله واختاره إلخ) ويؤيده مقتضى القواعد الحسابية فيما إذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر للجملة كما هنا وفي الغراوين وذلك أن تأخذ مخرج الكسر المضاف إلى الجملة وتأخذ من ذلك الكسر وتقسم الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي فإن انقسم فمخرج الكسر المضاف للجملة هو مخرجهما ففي زوجة وأبوين وهي إحدى الغراوين إذا أخذنا من مخرج فرض الزوجة ربعه وقسمنا الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي انقسم فالجامع لهما مخرج فرض الزوجة وهو الأربعة وإن لم ينقسم فإن باينه

فاضرب مخرج الكسر المضاف إلى الباقي في المخرج المضاف إلى الجملة. والحاصل هو المخرج الجامع لهما ففي أم وجد وخمسة إخوة لغير الأم السدس والباقي وهو خمسة والأحظ [حاشية ابن قاسم العبادي] فيهم ذوي فرضين (قوله لقيل ثني) أي يعبر عن النصف بثني ليكون مشتقا من العدد وهو اثنان. (قوله وزيادة الأصلين) أي أصلي التوافق والتباين وأما التداخل فلم يزد على الخمسة

لأنه أخصر ولأن ثلث ما يبقى فرض ضم لغيره فلتكن الفريضة من مخرجهما كما في زوج وأبوين هي من ستة اتفاقا فلولا ضم ثلث الباقي للنصف لكانت من اثنين وتصح من ستة ونوزع في الاتفاق بأن جمعا جعلوها من اثنين واعتذر الإمام عن القدماء بأنهم إنما جعلوا ذلك تصحيحا لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والأصول إنما هي موضوعة للمجمع عليه.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when fixed-share heirs are present?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1051)

وإن كان، أي معهم ذوا فرض كالبنت والأم والزوج وبنت الأبن والجدة والزوجة، فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة، أما السدس فلأن البنتين لا ينقصون الجد عنه فالأخوة أولى، وأما ثلث الباقي فلأنه لو لم يكن صاحب فرض لأخذ ثلث جميع المال فإن كان قد خرج قدر الفرض مستحقا فيأخذ ثلث الباقي، وأما المقاسمة فلأنه منزل معهم منزلة أخ،

Sub-topic – Al-Akdariyya Case

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings in the case of al-Akdariyya?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4442)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وليس يعال لأحد من الإخوة والأخوات مع الجد إلا في الأكدرية) ، وهي: زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب، وجد، وقد اختلفت الصحابة – رضي الله عنهم – فيها:

Mas'alah: How did the Companions differ on the inheritance shares in the Akdariyya case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7737)

قال الشافعي رضى الله عنه، وليس يقال لاحد من الاخوة والاخوات مع الجد الا في الاكدريه، وهو زوج وأم وأخت لاب وأم أو لاب وجد، وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم فيها، فذهب أبو بكر وابن عباس أن للزوج النصف وللام الثلث والباقى للجد، وتسقط الاخت. وقال عمر وابن مسعود للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس فيعول إلى تسعه، فتأخذ الاخت ثلاثه. وقال زيد بن ثابت تعول إلى تسعه كما قال على، ولكن يجمع الثلاثه التى للاخت والسهم الذى للجد فتصير أربعة، فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين. وتصح من سبعه وعشرين للزوج وللام سته وللجد

ثمانية وللاخت أربعة، وبهذا قال الشافعي وأصحابه، وإنما كان كذلك لانه ليس ههنا

من يحجب الزوج عن النصف ولا من يحجب الام عن الثلث، ولا يمكن أن ينتقص الجد عن السدس لان الابن لا يسقط عنه فهؤلاء أولى، وقد استكملت الفريضة ولا سبيل إلى إسقاط الاخت لانه ليس ههنا من يسقطها ففرض لها النصف، ولا يمكن أن يأخذ جميعه لانه لا يجوز تفضيلها على الجد فوجب أن يجتمع نصيبها ويقسماه للذكر مثل حظ الانثيين، كما قلنا في غير هذا الموضع.

Mas'alah: In which case is a fixed share given to the sister alongside the grandfather?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=977)

فصل: ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في مسألة واحدة وهي إذا ماتت امرأة

وخلفت زوجا وأختا وجدا فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس وأصلها من ستة وتعول إلى تسعة ويجمع نصف الأخت وسدس الجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة لأنه لا بد أن يعطي الزوج النصف لأنه ليس ههنا من يحجبه ولا بد من أن تعطي الأم الثلث لأنه ليس ههنا من يحجبها ولا بد من أن يعطي الجد السدس لأن أقل حقه السدس ولا يمكن إسقاط الأخت لأنه ليس ههنا من يسقطها ولا يمكن أن تعطي النصف كاملا لأنه لا يمكن تفضيلها على الجد فوجب أن يقسم مالهما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وتعرف هذه المسألة بالأكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأكدر فنسبت إليه وقيل سميت أكدرية لأنها كدرت على زيد أصله لأنه لا يعيل مسائل الجد وقد أعال ولا يفرض للأخت مع الجد وقد فرض فإن كان

مكان الأخت في الأكدرية أخ لم يرث لأن للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ولا يجوز أن يشارك الجد في السدس لأن الجد يأخذ السدس بالفرض والأخ لا يرث بالفرض وإنما يرث بالتعصيب ولم يبق ما يرثه بالتعصيب فسقط وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for a grandfather, mother, and sister?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4415)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عمن سمع الشعبي يقول : في جد وأم وأخت فللأخت ثلاثة أسهم وللأم سهم وللجد سهمان وليسوا يقولون بهذا إنما يقولون بقول زيد يجعلها من تسعة للأم ثلاثة أسهم وللجد أربعة أسهم وللأخت سهمان .

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance involving a husband, mother, grandfather, and sister?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=792)

وصورتها: زوج، وأم، وجد، وأخت واحدة شقيقة، أو لأب: فللأم الثلث، وللزوج النصف، وللجد السدس، هذا مقتضى [1] الأصل، لكن مقتضى آية الصيف [2]: أن للأخت النصف، فيفرض لها، وتعال المسألة إلى تسعة [3]، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت ويقسمانه [4] للجد مثلا حظها، وتصح من سبعة وعشرين، ولذلك كدرت الأصل السابق [5]. = للأخت أيضا والجد يأخذ سدسا عائلا وهو واحد، وكذا الأم، وإنما جعلوا للأم السدس كيلا يفضلوها على الجد. (1) في (أ) : "يقتضي" . (2)

في (ل) : "النصف" . (3) في (ب) : "سبعة" . (4) في (ل) : "ويقتسمانه" . (5) وصورتها: هلكت امرأة وتركت: زوجا وأما وجدا وأختا لأب، فالأصل عند زيد ابن ثابت –رضي الله عنه– أن تسقط الأخت لأب لأن للزوج النصف فرضا لانعدام الفرع الوارث مطلقا, وللأم: الثلث فرضا لانعدام الفرع الوارث مطلقا والعدد من الإخوة، وللجد: السدس وهو الباقي من التركة، والأخت لأب: لم يبق لها شيء. وأصل المسألة من 6، للزوج 3 أسهم، وللأم سهمان، وللجد: سهم واحد، والأخت لأب: لم يبق لها شيء. وكما نلاحظ أن نصيب الجد هو السدس وهو ما تبقى من التركة، ولا يمكن أن تشاركه فيه الأخت؛ لأنه لا يصح أن ينقص عن فرضه المقرر له في مثل هذه الحالة، فكان من المفروض أن تسقط الأخت من الميراث حسب القاعدة كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد ابن حنبل –رحمهما الله. =

. . . . . = ولكن زيد بن ثابت –رضي الله عنه– خالف القاعدة وفرض للأخت النصف، وأعال المسألة من 6 إلى 9، ثم ضم سهام الأخت إلى الجد وقسم السهام بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وبهذا أخذ مالك والشافعي –رحمهما الله. للزوج: النصف فرضا لانعدام الفرع الوارث مطلقا, وللأم الثلث فرضا لانعدام الفرع الوارث مطلقا والعدد من الإخوة، وللجد: السدس، وهو الباقي من التركة، والأخت لأب: النصف فرضا لانفرادها وانعدام من يعصبها أو يحجبها. وأصل المسألة: 6، وعالت إلى 9. فللزوج: 3 أسهم، وللأم: سهمان، وللجد: سهم واحد، والأخت لأب: 3 أسهم. فمجموع سهام الجد والأخت 4، للجد حصتان، وللأخت حصة واحدة، والملاحظ أن عدد الأسهم 4 لا يقبل على عدد الرؤوس 3، ونلاحظ أن بين 4 و 3 تنافرا، فنصحح المسألة فنضرب عدد الرؤوس 3 في أصل المسألة بعد العول 9 فيصبح أصل المسألة الجديد هو: 27. فللزوج 9: أسهم، للأم

6: أسهم، للجد 8: أسهم، للأخت 4: أسهم. وبجمع نصيب الجد والأخت 12 يقتسمانه: للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجد 8 أسهم، وللأخت 4 أسهم. ملاحظة: إذا بدل أحد الورثة الآخرين خرجت عن حكم المسألة الأكدرية، ويمكن أن تكون بدل الأخت لأب أختا شقيقة، وقد قيل في المسألة الأكدرية في الألغاز الفقهية: بدأ أهل ميت يقسمون تركة ميتهم، فأقبلت عليهم امرأة فقالت: ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم ... فأصبحوا يقسمون المال والحللا فقالت امرأة من غير عترتهم ... ألا أخبركم أعجوبة مثلا في البطن مني جنين دام يشكركم ... فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملا فإن يكن ذكرا لم يعط خردلة ... وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا بالنصف حقا يقينا ليس ينكره ... من كان يعرف فرض الله لا زللا إني ذكرت لكم أمري بلا كذب ... فلا أقول لكم جهلا ولا مشكلا

Mas'alah: What is the ruling on the 'Akdariyya case in inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3658)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس يقال من الإخوة والأخوات مع الجد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف يقال به ثم يضم الجد سدسه إلى نصف الأخت فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول بنصفها وتصح من سبعة وعشرين للوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة" . قال في الحاوي: أعلم أن لزيد بن ثابت في مسائل الجد ثلاثة أصول:

Mas'alah: What is the Maliki case of inheritance involving a husband, mother, grandfather, and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=387)

(قوله: فالمالكية زوج وأم وجد وإخوة لأم وإخوة لأب) أصلها من ستة فللزوج النصف ثلاثة, وللأم السدس واحد وعند المالكية الباقي للجد, ولا شيء للإخوة الجميع, وعندنا معاشر الشافعية للجد السدس يبقى واحد للإخوة للأب, ولا شيء للإخوة للأم اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather with sisters in the Akdariyyah case?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1002)

(والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس والأخت نصف فتعول) المسألة من ستة إلى تسعة. (ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما) وهما أربعة (أثلاثا له الثلثان) ولهما الثلث فتضرب التسعة في مخرجه فتصح المسألة من سبعة، وعشرين للجد ثمانية وللأخت أربعة، وللأم ستة وللزوج تسعة، وإنما فرض للأخت مع الجد، ولم يعصبها فيما بقي لنقصه، بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما، كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان، فللأم السدس، ولهما السدس الباقي وسميت الأكدرية قيل: لأن سائلها اسمه أكدر وقيل لغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyya inheritance case involving the grandfather and sister?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6279)

قال: ولا يفرض للأخت مع الجد [إلا] في الأكدرية، وهي: زوج وأم وجد وأخت- أي من أب وأم، أو من أب - يجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، فتعول إلى تسعة، ثم يجمع نصف الأخت وسدس الجد، فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فتصبح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، وإنما أعطي الزوج النصف، والأم الثلث؛ لأنه ليس في المسالة من يحجبها، وإنما أعطي الجد السدس ولم ينقص عنه؛ لما ذكرناه من قبل، وإنما فرضنا للأخت النصف؛ لأنه ليس هنا من يسقطها ولا من يعصبها؛ فإن الجد لو عصبها لنقص حقه عن السدس؛ فتعين أن يفرض لها، ولا يمكن أن تأخذ جميع ما فرض لها؛ لأنه لا يجوز تفضيلها على الجد؛ فوجب أن يجمع بينهما في النصف ويقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين، كما لو كان

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather with sisters in the Akdariyya case?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1702)

والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوج نصف، وللأم ثلث وللجد سدس، وللأخت نصف فتعول ثم يقتسم الجد، والأخت نصيبيهما أثلاثا له الثلثان. [مغني المحتاج] للشقيق والشقيقة فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للجد ثلاثة وللشقيق أربعة وللشقيقة اثنان، وتسقط الأخت

للأب على كلا التقديرين، وهذه المسائل وأشباهها تسمى بالمعادة (وإلا) أي: وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر بل إناث (فتأخذ الواحدة) منهن ما خصها مع الجد بالقسمة (إلى) تكملة (النصف) إن وجدته. ففي جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة وتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة يفضل واحد للأخ من الأب، وتسمى هذه المسألة بعشرية زيد، فإن لم تجده كجد وأم وزوجة وشقيقة وأخ لأب فتقتصر الشقيقة على ما فضل لها، ولا تزاد عليه (و) تأخذ (الثنتان فصاعدا) مع ما خصهما مع الجد بالقسمة (إلى) تكملة (الثلثين) إن وجدتا ذلك. ففي جد وشقيقتين وأخ لأب هي من ستة للجد سهمان والباقي للشقيقتين ولا شيء للأخ للأب، فإن لم تجدا الثلثين بل الناقص عنهما اقتصرتا على الناقص كجد وشقيقتين وأخت لأب هي من خمسة: للجد سهمان والباقي للشقيقتين وهو دون الثلثين فلا يزاد عليه، وهذا يدل على أن ذلك بالتعصيب وإلا لزيدتا وأعيلت (ولا يفضل عن الثلثين شيء) لأن للجد الثلث كما مر. فإذا مات عن شقيقتين وأخ لأب وجد فللجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وهو تمام فرضهما (وقد يفضل عن النصف) شيء (فيكون) الفاضل (لأولاد الأب) كما مر في عشرية زيد. (والجد) حكمه (مع أخوات كأخ فلا يفرض لهن معه) كما لا يفرض لهن مع الإخوة ولا تعال المسألة بسببهن ولكن قد يفرض للجد معهن وتعال المسألة بسببه كما مر في قوله فيفرض له سدس ويزاد في العول لأنه صاحب فرض بالجدودة فيرجع إليه للضرورة، ثم استثنى من قوله فلا يفرض لهن قوله (إلا في الأكدرية) سميت بذلك لنسبتها إلى أكدر وهو اسم السائل عنها أو المسئول أو الزوج، أو بلد الميتة، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه، لأنه لا يفرض للأخت مع الجد ولا يعيل مسائل الجد، وهنا فرض وأعال، وعلى هذا فينبغي تسميتها مكدرة لا أكدرية، وقيل لأن زيدا أكدر على الأخت ميراثها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه منها، وقيل غير ذلك (وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب) هي من ستة (فللزوج) منها (نصف) وهو ثلاثة (وللأم) منها (ثلث) وهو اثنان لعدم

من يحجبها عنه (وللجد) منها (سدس) وهو واحد لعدم من يحجبه (وللأخت نصف) وهو ثلاثة لعدم من يسقطها منه ومن يعصبها، فإن الجد لو عصبها نقص حقه وهو السدس فتعين الفرض لها (فتعول) بنصيب الأخت وهو ثلاثة إلى تسعة (ثم) بعد ذلك (يقتسم الجد والأخت نصيبهما) وهما الأربعة من التسعة (أثلاثا له الثلثان) ولها الثلث

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the sister's share with the grandfather in the Akdariyyah case?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=36)

والأخت لا فرض مع الجد لها فيها عدا مسألة كملها (باب الأكدرية والأخت) شقيقة كانت أو لأب (لا فرض مع الجد لها) في غير مسائل المعادة (فيما عدا مسألة كملها) .

Mas'alah: What are the two disputed original shares in inheritance cases involving a grandfather and siblings?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=41)

فائدة: تقدم أن الأصلين المختلف فيهما هما ثماني عشر وستة وثلاثون، وأنهما لا يكونان إلا في باب الجد والإخوة. فأما للثمانية عشر فأصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي، وما بقي كأم وجد وخمسة إخوة لأبوين أو لأب. أما الستة والثلاثون

فأصل كل مسألة فيها ربع وسدس ثلث ما بقي، وما بقي كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة كذلك. وذكرت ما يؤخذ منه توجيه ذلك في (شرح التحفة) في مخارج الكسور، والله أعلم. ثم اعلم أن المسألة قد تصح من أصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح، وقد أشار إلى ذلك بقوله:

Sub-topic – Grandfather with Full and Paternal Siblings

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather being opposed by full siblings through paternal siblings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4444)

[مسألة المعادة للأشقاء والجد بالإخوة للأب] :

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about full siblings opposing the grandfather through paternal siblings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4444)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (والإخوة للأب والأم يعادون الجد بالإخوة والأخوات للأب) .

Mas'alah: How is the estate divided between a grandfather, a full brother, and a paternal brother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4445)

وجملة ذلك: أنه إذا اجتمع جد، وأخ لأب وأم، وأخ لأب.. فإن الأخ للأب والأم يعاد

الجد بالأخ للأب فيقسم المال بينهم على ثلاثة، لكل واحد منهم سهم، ثم يرجع الأخ للأب والأم فيأخذ السهم الذي بيد الأخ للأب. وبه قال زيد بن ثابت، ومالك بن أنس.

Mas'alah: When does a paternal sister fall in inheritance with a full sister and grandfather?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1373)

والحاصل لها دون فرضها، وكجد وأخت لأبوين وأخت لأب للجد سهمان من أربعة وللأخت للأبوين الباقي وهو قدر فرضها فتسقط الأخت للأب فيهما

Mas'alah: What are the inheritance shares of two full sisters with the grandfather?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1373)

(وأعط أختين) لأبوين (إلى الثلثين) ولا يفضل عنهما وعن الجد شيء فيسقط ولد الأب كجد وأختين لأبوين وأخ وأخت لأب للجد الثلث، والباقي للأختين لأبوين وهو قدر فرضهما فلو لم يتم لهما الثلثان اقتصرتا على ما يخصهما ولا تعال المسألة [حاشية العبادي] إلى أن السدس أسهل كما قالوه في استواء الثلث والقسمة في الحالة الأولى ولعل الشارح لأجل ذلك عدل عن قول الرافعي وإن كان قدر الثلثين فالقسمة خير إن لم تكن الأخت واحدة وإلا فالسدس خير إلى قوله فله السدس بر وكتب أيضا عبارته توهم أن السدس خير مطلقا وليس كذلك بل إن كان معه أخ أو أختان فالقسمة والسدس سواء وفيما عداهما السدس خير. والجواب عن الشارح أن الأولى اعتبار

السدس حيث وجد لأنه ثبت بالنص للأب والجد يسمى أبا بر أقول هذا الجواب لا يندفع به الاعتراض بالإيهام (قوله: وولد الأب) فالحاصل أن أولاد الأب لا يأخذون شيئا في المعادة مطلقا إلا إذا كان هناك أخت شقيقة فقط وفضل عنها شيء بر. (قوله: وللأخت سهمان ونصف وهو قدر فرضها) قال المارديني في الكشف (تنبيه) إذا كان ثلث المال أو ثلث الباقي أحظ للجد وفضل نصف المال وأكثر فزيد – رضي الله عنه – يفرض للشقيقة النصف قال في شرحه: فتأخذه فرضا لأن الجد لما فرض له بطلت عصوبة الأخت الشقيقة بالجد فترجع إلى فرضها. اهـ. ثم قال: وظاهر عبارات الحنفية أن الشقيقة حيث أخذت النصف تأخذه فرضا سواء أخذ الجد بالفرض أو بالمقاسمة اهـ. وظاهره أنه عند غير الحنفية لا يكون ما تأخذه فرضا إذا أخذ الجد بالمقاسمة فليراجع (قوله: والحاصل لها) أي وهو واحد ونصف من أربعة دون فرضها قال الشارح في شرح الفصول كغيره: وهذا يدل على أن ما تأخذه في هذه الصور بالتعصيب وإلا لزيد وأعيلت ومثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين ثم أيد ذلك ثم استشكله وأجاب فراجعه وظاهره أنه إذا فضل للشقيقة النصف وللشقيقتين الثلثان كان ذلك فرضا لا تعصيبا فليراجع [حاشية الشربيني] أختان وليس كذلك بل هما مستويان وهما أكثر من ثلث الباقي فليفرض فيما زاد عليهما (قوله: بين الجد والأخت أثلاثا) وبين الاثنين والثلاثة تباين فتضرب ثلاثة في أصل المسألة ثلاثة بتسعة ومنها تصح (قوله وتسمى أيضا بالمثلثة) لقول عثمان – رضي الله عنه – لكل منهم الثلث وقوله، والمربعة لقول ابن مسعود للأخت النصف، والباقي للجد والأم نصفين فهي من أربعة. وقال مرة أخرى: للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي وهو قول عمر بن الخطاب وقوله والمخمسة؛ لأن فيها ستة أقوال، والكوفيون ينكرون قول أبي بكر ففيها عندهم خمسة أقوال وقوله والمسدسة؛ لأن فيها ستة أقوال بقول أبي بكر والمسبعة لعد بعض العلماء قول ابن مسعود الثاني قولا سابعا كذا في الكشف (قوله: والمثمنة) انظر وجهه،

والمشهور بهذا اللقب كما في الروضة هي زوجة وأم وأختان لأبوين وأختان لأم وولد لا يرث لرق ونحوه؛ لأن فيها ثمانية مذاهب عند الجمهور وقوله والعثمانية لقبت بذلك؛ لأن عثمان لم يتابع على قوله فيها. اهـ. كشف. (قوله ثم بعد المعادة إلخ) واستفادت هنا بالمعادة أخذ النصف ولولا ذلك لأخذت الثلث (قوله: ونصف سهم للأخ) أي فيضرب في مخرجه في المسألة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله في الكفاية فقس عليه. اهـ. عميرة

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with sisters of different types?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3498)

والقسم الثاني: أن يكون مع الجد أخوات متفرقات فقد حكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يفرضان للأخوات المتفرقات مع الجد ويجعلان الباقي بعد فرضهن للجد إلا أن يكون أقل من السدس فيفرض له السدس، ونحوه عنه عمر رضي الله عنه، وكان زيد بن ثابت لا يفرض للأخوات المنفردات مع الجد إلا في الأكدرية ونحوها، وترك الفرض لهن مع الجد أولى كالأخ، فلما لم يفرض لهن مع الأخ لم يفرض لهن مع الجد، لأن كل من قاسم الذكور قاسم من في درجته من الإناث كالابن، فعلى هذا لو كانت الفريضة جدا وأختا فالمال بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين كالأخ والأخت، ولم كانت جدا وأختين: كان المال بينهم على أربعة للجد سهمان، ولكل أخت سهم، فلو كانت جدا وثلاث أخوات كان المال بينهم على خمسة للجد سهمان، ولكل أخت سهم، فلو كانت جدا وأربع أخوات كان المال بينهم على ستة للجد سهمان ولكل أخت سهم وتستوي المقاسمة والثلث ولو كانت جدا وخمس

أخوات فرض للجد الثلث، لأن المقاسمة تنقصه من الثلث فيكون الباقي بعد ثلث الجد بينهن على أعدادهن.

Mas'alah: How do full siblings and consanguine siblings share inheritance with the grandfather?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3504)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والإخوة والأخوات للأب والأم يعادون الجد والأخوات بالإخوة للأب ولا يصير في أيدي الذين للأب شيء إلا أن تكون أخت واحدة لأب وأم فيصيبها بعد المقاسمة أكثر من النصف فيرد ما زاد على الإخوة للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم مع الجد إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم" . قال الماوردي: وهذا كما قال: لا اختلاف بين من قاسم الجد بالإخوة والأخوات في أنه متى انفرد معه الإخوة والأخوات للأب والأم قاسموه، وإذا انفرد معه الإخوة والأخوات قاسموه كمقاسمة ولد الأب والأم، واختلفوا في اجتماع الفريقين معه فحكي عن علي وابن مسعود أن ولد الأب يسقطون بولد الأب والأم في مقاسمة الجد، إلا أن يكون ولد الأب والأم أنثى واحدة وولد الأب إناثا ولا ذكر معهن فيفرض لهن السدس تكملة الثلثين، فإن كان معهن ذكر سقطن به مع ولد الأب والأم استدلالا بأنه ولد الأب لما سقطوا بولد الأب والأم

عن الميراث مع الجد سقطوا في مقاسمة الجد، لأن المقاسمة سبب للاستحقاق فسقطت بسقوط الاستحقاق، وذهب زيد بن ثابت إلى أن ولد الأب يقاسمون الجد مع ولد الأب والأم ثم يردون ما حصل لهم على ولد الأب والأم إلا أن يكون ولد الأب

والأم أنثى واحدة فلا تزاد فيما يرد عليها على النصف، فإن وصل بعد النصف شيء تقاسمه ولد الأب بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكي نحوه عن عمر رضي الله عنه وبه قال الشافعي ومالك. والدليل على مقاسمة الجد بولد الأب مع ولد الأب والأم: هو أن مقاسمة الإخوة للجد إنما كان لإدلاء جميعهم بالأب فلما ضعف الجد عن دفع الإخوة للأب بانفرادهم كان أولى أن يضعف عن دفعهم إذا اجتمعوا مع من هو أقوى منهم فلذلك ما استوى الفريقان في مقاسمته، ثم لما كان الإخوة للأب والأم أقوى سببا من الإخوة للأب دفعوهم عما صار إليهم حين ضعف الجد عن دفعهم فلذلك عاد ما أخذه الإخوة للأب عليهم، وليس يمتنع أن يحجب الأخوة شخصا ثم يعود ما حجبوه على غيرهم، ألا ترى أن الأخ للأب يحجب الأم مع الخ للأب والأم ثم يعود السدس الذي حجبها عنه على الأخ للأب والأم، فهكذا في مقاسمة الجد، وهكذا الأخوان يحجبان الأم مع الأبوين ثم يعود الحجب على الأب دون الأخوين. فأما الجواب عن الاستدلال بأن المقاسمة إنما تحجب الاستحقاق بها فهو أن الاستدلال به صحيح وقد استحقه الإخوة للأب والأم فصارت المقاسمة للاستحقاق لا لغيره.

Mas'alah: What are the inheritance shares of full and consanguine siblings with the grandfather in various scenarios?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3505)

فصل: فعلى هذا لو ترك أخا لأب وأم، وأخا لأب، وجدا، كان المال بينهم أثلاثا، ثم يرد الأخ للأب سهمه على الأخ للأب والأم فيصير للأخ للأب والأم سهمين، وللجد سهم، ولو ترك أختا لأب وأم، وأختا لأب، وجدا، كان المال بينهم على أربعة، ثم ترد الأخت للأب سهما على الأخت للأب والأم فيصير للأخت للأب والأم سهمان، وللجد

سهمان، ولو ترك أخا لأب وأم، وأختا لأب وجدا، كان المال بينهم على خمسة ثم ترد الأخت للأب على الأخ للأب والأم سهما فيصير للأخ للأب والأم ثلاثة أسهم، وللجد سهمان، ولو ترك أخا لأب وأم، وأختين لأب وجدا، كان المال بينهم على ستة ثم ترد الأختان سهما على الأخ للأب والأم فيصير له أربعة أسهم وللجد سهمان، ولو ترك أختا لأب وأم، وأخا لأب وجدا، كان المال بينهم على خمسة، ثم يرد الأخ للأب من سهمه على الأخت للأب والأم تمام النصف سهما ونصفا فيصير مع الأخت للأب والأم سهمان ونصف، ومع الأخ للأب نصف سهم، ومع الجد سهمان، وتصح من عشرة، فلو ترك أختا لأب وأم، وأختين لأب، وجدا، كان المال بينهم على خمسة ثم ترد الأختان من الأب على الأخت من الأب والأم تمام النصف لينتقل إلى عشرة وتصح من عشرين، فلو ترك أختا لأب وأم، وثلاث أخوات لأب، وجدا، كان المال بينهم على ستة هم ترد الأخوات للأب على الأخت للأب والأم تمام النصف سهمين ويقتسمون السهم الباقي وتصح من ثمانية عشر.

فلو ترك أختين لأب وأم، وأختين لأب، وجدا، كان المال بينهم على ستة ثم ترد الأختان للأب سهميهما على الأختين للأب والأم، لأن ذلك تمام الثلثين فيصير مع الأختين أربعة ومع الجد سهمان، ويرجع إلى ثلاثة ولو ترك أما، وأختا لأب وأم، وأخوين وأختا لأب وجدا، كان للأم السدس وللجد ثلث ما يبقى، لأنه خير له من المقاسمة ومن سدس جميع المال فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر سدسها للأم ثلاثة، والباقي للجد خمسة، وللأخت للأب والأم تمام النصف تسعة، ويبقى سهم واحد لولد الأب على خمسة فاضربها في ثمانية عشر تكن تسعين ومنها تصح، وهذه المسألة يسميها الفرضيون تسعينية زيد، ولو ترك أما، وأختا لأب ولأم، وأخا، وأختا لأب وجدا، كان للأم السدس والباقي بينهم على ستة، لأن المقاسمة وثلث الباقي سواء فإن عملها

على المقاسمة كملت للأخت للأب والأم النصف، وجعلت الباقي بين ولد الأب على ثلاثة ويصح عملها من مائة وثمانية، وإن عملتها على إعطاء الجد ثلث الباقي أخذنا عددا تصح منه مخرج السدس وثلث الباقي وأصله ثمانية عشر للأم منها السدس وللجد ثلث الباقي خمسة، وللأخت للأب والأم النصف تسعة، والباقي وهو سهم بين ولد الأب على ثلاثة فاضربها في ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين فتصح منها على هذا العمل المختصر، وهذه المسألة يسميها الفرضيون مختصرة زيد. والجواب في هذه المسألة كلها على قول زيد الذي يذهب إليه ويعمل عليه وقد حذفنا الجواب على قول من سواه كراهة الإطالة وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a grandfather and sisters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7739)

وان اجتمع أخت لاب وأم وأخت لاب وجد كان المال بينهم على أربعة أسهم، للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم تأخذ الاخت للاب والام السهم الذى بيد الاخت للاب وقد حصل معها نصف المال، وان كان هناك أخت لام وأب وأخ لاب وجد كان المال بينهم على خمسة، للجد سهمان وللاخت سهم وللاخ سهمان ثم تأخذ الاخت من الاخ تمام النصف وهو سهم ونصف: لانه لا يجوز أن ترث أكثر من نصف المال. فبضرب الخمسة في اثنين فتصبح من عشرة للجد اثنان في اثنين فذلك أربعة وللاخت سهمان ونصف في اثنين فذلك خمسة وللاخ النصف في اثنين فذلك سهم، وتعرف هذه المسألة بعشرية زيد، لانه يبقى للاختين سهم من عشرة فتضرب في العشرة اثنين فذلك عشرون، وتعرف بالعشرينيه.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather and a full brother?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4254)

باب المواريث (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول المال كله للجد وهو بمنزلة الأب في كل ميراث , وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق , وعن عبد الله بن عباس ,@

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a grandfather and a full brother?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4255)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال بينهما نصفان وهكذا قال زيد بن ثابت وعلي وعبد الله بن مسعود وروي عن عثمان رضي الله عنهم وخالفهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه فجعل المال للجد وقالته معه عائشة وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رضي الله عنهم وهو مذهب أهل الكلام في الفرائض , وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس وليس واحد من القولين بقياس غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه , وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أنتم مجتمعون معنا عليها إنكم تحجبون به بني الأم , وكذلك منزلة الأب ولا تنقصونه من السدس , وكذلك منزلة الأب وأنكم تسمونه أبا

Mas'alah: How is inheritance distributed between a grandfather and a brother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1968)

ولو اجتمع الجد والأخ فقولان أحدهما الأخ أولى لأن إدلاءه بالنبوة وهي أقوى من العصوبة والولاء يدور على محض العصوبة والثاني أنهما يستويان لاستوائهما في القرب والعصوبة فعلى هذا يقدم الجد على ابن الأخ وعلى الأول يقدم ابن الأخ على الجد لقوة النبوة

Mas'alah: How are paternal and full siblings treated together with the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1971)

فأما إذا اجتمع معه إخوة الأب والأم وإخوة الأب فيجعل الجد كواحد منهم ويعد إخوة للأم عليه والحكم ما سبق يعينه ولا يتغير حكم الجد معهم هاهنا وإنما الذى يتجدد أن إخوة الأب يدخلون أيضا عليه في الحساب وما يخصهم لا يبقى عليهم بل يسترد منهم أولاد الأب والأم إما على الكمال إن كان فيهم ذكر أو ما يكمل به النصيب إن تمحض الإناث فيهن أعني إخوة الأب والأم وعلته أن سقوطهم بإخوة الأب والأم فلا يظهر فائدته إلا في حقهم أما في حق الجد فلا يظهر مثاله إذا لم يكن ذو فرض

Mas'alah: What is the inheritance of a full brother and a paternal brother with a grandfather?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1971)

أخ لأب وأم وأخ لأب مع الجد فالثلث والقسمة سيان فله الثلث والباقي لأخ الأب

والأم ويسقط أخ الأب به وإن دخل في حساب القسمة

Mas'alah: How are full siblings and half-siblings treated in inheritance with the grandfather?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3007)

ويعد اولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة. فإذا أخذ حصته: فإن كان في أولاد الأبوين ذكر .. فالباقي لهم ويسقط أولاد الأب، وإلا .. فتأخذ الواحدة إلى النصف، والثنتان فصاعدا إلى الثلثين. ولا يفضل عن الثلثين شيء،. ـــــــ قال: (ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة. فإذا أخذ حصته: فإن كان في أولاد الأبوين ذكر .. فالباقي لهم) أي: للذكر مثل حظ الأنثيين، أمثلة ذلك: جد وشقيق وشقيقة وأخت لأب، هي من ستة، وتصح من ثمانية عشر: للجد ستة وللشقيق ثمانية وللشقيقة أربعة، ولو كان بدل الشقيقة شقيقتان .. فهي من سبعة، وتصح من ثمانية وعشرين: للجد أربعة وللشقيق اثنا عشر ولكل شقيقة ستة. جد وشقيقان وأخ لأب من عشرة، وتصح من ثلاثين: للجد ستة ولكل شقيق ثمانية ولكل شقيقة أربعة. قال: (ويسقط أولاد الأب) ؛ لأنهم محجوبون بالإخوة الأشقاء. قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر. قال: (.. فتأخذ الواحدة إلى النصف) أي: إن وجدته. مثاله: جد وشقيقة وأخ لأب، هي من خمسة، وتصح من عشرة: للجد أربعة وللشقيقة خمسة يفضل واحد للأخ من الأب. قال: (والثنتان فصاعدا إلى الثلثين) مثاله: جد وشقيقتان وأخ لأب من ستة: للجد سهمان والباقي – وهو الثلثان – للشقيقتين. جد وشقيقتان وأخت لأب من خمسة: للجد سهمان والباقي – وهو ثلاثة – للشقيقتين وهو دون الثلثين فلا يزادون عليه، وتصح من عشرة، وهو يدل على أن ذلك بالتعصيب، وإلا .. لزيد وأعيلت، ومثله لو

نقص ما بقي للشقيقة عن النصف كجد وزوجة وأم وشقيقة وأخ لأب .. فتقتصر الشقيقة على ما فضل لها ولا تزاد عليه. قال: (ولا يفضل عن الثلثين شيء) بل يجعل للجد السدس والباقي لولد الأب والأم.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated with sisters and half-brothers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1106)

فرع ولو كان غير المقاسمة) في مسائل المعادة (أغبط) أعطيه الجد (كجد وأخت لأبوين وأخوين أو أربع) من الأخوات (لأب) فأكثر (فللأخت) للأبوين (النصف وللجد الثلث والباقي لأولاد الأب للذكر كالأنثيين) أي مثل ما لهما

Mas'alah: What are the three types of siblings in inheritance law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3615)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا ترث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا ولا مع الولد ولا مع ولد الابن وإن سفل" . وقال في الحاوي: وهذا كما قال الإخوة والأخوات ثلاثة أصناف: صنف يكونون لأب وأم ويسمون بني الأعيان. سموا بذلك لأنهم من عين واحدة أي من أب واحد وأم واحدة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات" والصنف الثاني الإخوة والأخوات للأب يسمون بني العلات، يسموا بذلك، لأن أم كل واحد منهم لم تعل الأخرى، أي لم تسقه لبن رضاعها، والعلل الشرب الثاني والنهل الأول، وقد قال الشاعر: والناس أبناء

علات فمن علموا أن قد أقل فمحجور ومحقور وهم بنو أم من أمسى له نشب فذاك بالغيب محظوظ ومنصور والخير والشر مقرونان في قرن والخير متبع والشر محذور والصنف الثالث الإخوة والأخوات للأم يسمون بني الأخياف، والأخياف الأخلاط، لأنهم من أخلاط الرجال، وليس هم من رجل واحد، ولذلك سمي الخيف من مني لاجتماع أخلاط الناس فيه، وقيل: اختلاط الألوان الخافية، وقد قال الشاعر: الناس أخياف وشتى في الشيم وكلهم يجمعهم بيت الأدم يعني: أنهما أخلاط منهم الجيد، ومنهم الرديء، كبيت الأدم الذي يجمع الجلد كله، فمنه الكراع ومنه الظهر.

Mas'alah: How do full siblings and consanguine siblings share inheritance with the grandfather?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3661)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والإخوة والأخوات للأب والأم يعادون الجد والأخوات بالأخوة للأب ولا يصبر في أيدي الذين للأب شيء إلا أن تكون أخت واحدة لأب وأم فيصيبها بعد المقاسمة أكثر من النصف فيرد ما زاد على الإخوة للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الأخوة والأخوات للأب والأم مع الجد إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: لا اختلاف بين من قاسم الجد بالإخوة والأخوات في أنه متى انفرد معه الإخوة والأخوات للأب والأم قاسموه, وإذا انفرد معه فحكي عن علي وابن مسعود أن ولد الأب يسقطون بولد الأب والأم في مقاسمة الجد, إلا أن يكون ولد الأب والأم أنثى واحدة وولد الأب إناثا ولا ذكر معهن فيفرض لهن السدس تكملة الثلثين, فإن كان معهن ذكر سقطن به مع ولد الأب والأم استدلالا بأنه ولد الأب لما سقطوا بولد الأب والأم عن الميراث مع

الجد سقطوا في مقاسمة الجد, لأن المقاسمة سبب للاستحقاق فسقطت بسقوط الاستحقاق, وذهب زيد بن ثابت إلى أن ولد الأب يقاسمون الجد مع ولد الأب ثم يردون ما حصل لهم على ولد الأب والأم إلا يكون ولد الأب والأم أنثى واحدة فلا تزاد فيما يرد عليها على النصف, فإن وصل بعد النصف شيء تقاسمه ولد الأب بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين, وحكي نحوه عن عمر رضي الله عنه وبه قال الشافعي ومالك.

والدليل على مقاسمة الجد بولد الأب مع ولد الأب والأم: وهو أن مقاسمة الإخوة للجد إنما كان الإدلاء جميعهم بالأب فلما ضعف الجد عن دفع الإخوة للأب بانفرادهم كان أولى أن يضعف عن دفعهم إذا اجتمعوا مع من هو أقوى منهم فلذلك ما استوى الفريقان في مقاسمته, ثم لما كان الإخوة للأب والأم أقوى سببا من الإخوة للأب دفعوهم عما صار إليهم حين ضعف الجد عن دفعهم فلذلك عاد ما أخذه الإخوة للأب عليهم, وليس يمتنع أن يحجب الإخوة شخصا ثم يعود ما حجبوه على غيرهم, ألا ترى أن الأخ للأب يحجب الأم مع الأخ للأب والأم يعود السدس الذي حجبها عنه على الأخ للأب والأم, فهكذا في مقاسمة الجد, وهكذا الأخوان يحجبان الأم مع الأبوين ثم يعود الحجب على الأب دون الأخوين. فأما الجواب عن الاستدلال بأن المقاسمة إنما تحجب الاستحقاق بها فهو أن الاستدلال به صحيح وقد استحقه الإخوة للأب والأم فصارت المقاسمة للاستحقاق لا لغيره.

Mas'alah: What is the share of two or more uterine siblings and the grandfather?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1274)

وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم، وقد يفرض للجد مع الإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on a sister inheriting alongside a grandfather?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=607)

والأخت لا فرض مع الجد لها ... في غير (أكدرية) كملها ( )

Mas'alah: How are grandfather and brother treated as a single category in 'asabah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=181)

(قوله: ثم الجدودة والأخوة)، أي: فكلاهما جهة واحدة، وإنما كانتا جهة واحدة لأن كلا من الجد والأخ لغير أم يدلي بالأب. وتقديم الأخ وابنه على الجد في الولاء لأنهما فرع الأب، والجد أصله، والفرع أقوى من الأصل. وصدنا عن ذلك الإجماع في النسب كما مر.

Mas'alah: What is the inheritance of a full or paternal sister with a grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=185)

(قوله: أخت شقيقة أو لأب مع جد)، هذا هو الذي زادت به الأخت على غيرها. وقوله:

المال لهما، أي: أثلاثا، فللجد اثنان، ولها واحد؛ لأن الجد بمنزلة الأخ كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the sister becoming a residuary with the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=228)

(قوله: والحكم)، أي: المعهود، كما أشار إليه الشارح بقوله: من كون الأخت إلخ. وعليه فعطف الحكم على ما قبله من عطف أحد المتلازمين على الآخر؛ لأنه يلزم من أن يكون له مثل حظ الأنثيين أن تكون الأخت تصير معه عصبة بالغير، وبالعكس. هذا وحمل الحكم على المعهود كما اقتضاه صنيع الشارح لا يناسب الاستثناء في قوله: إلا مع الأم إلخ؛ لأن الاستثناء معيار العموم، فالأولى حمله على العموم لأجل الاستثناء منه، إلا أن يجعل منقطعا، والمعنى: لكن مع الأم إلخ.

Mas'alah: What is the difference between paternal and maternal half-brothers in inheritance with the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=231)

(قوله: لحجبهم بالجد)، علة لقوله: وارفض إلخ. واعترض بأن نظير هذه العلة موجود في بني الأب مع الأشقاء، فهلا قيل: يرفض بني الأب مع الأشقاء لحجبهم بهم. ولذلك روي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهم لا يعدونهم على الجد،

كما أنه لا يعد بني الأم عليهم. وأجيب من طرف الجمهور بالفرق بين الإخوة للأب والإخوة للأم؛ لأن الإخوة للأب شاركوا الإخوة الأشقاء في جهة الاستحقاق؛ وهي الإخوة, فلذلك عدوهم على الجد, وأما الإخوة للأم فلم يشاركوا الجد في جهة الاستحقاق؛ إذ جهة استحقاق الجد قرابته بالأب، وجهة استحقاق الإخوة للأم قرابتهم بالأم؛ فلذلك لم يعدوهم على الأشقاء. وأيضا بنو الأب ليسوا محرومين أبدا، بل يأخذون قسطا مما قسم للأشقاء فيما لو فضل بعد نصف الشقيقة شيء كما يأتي، بخلاف بني الأم؛ فإنهم محرومون مع الجد أبدا. انتهى شيخ الإسلام أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: Why did the author repeat the ruling on maternal siblings in the chapter of grandfather and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=232)

(قوله: وإنما أعاد هنا)، أي: في باب الجد والإخوة، وغرضه بذلك الاعتذار عن التكرار الذي أشار إليه بقوله: كما تقدم، وقد عرفت أنه لا تكرار؛ فلا حاجة للاعتذار أصلا.

Mas'alah: What is the inheritance distribution between a grandfather and a full brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=233)

(قوله: كجد وأخ شقيق إلخ)، مثال لما إذا لم يكن هناك ذو فرض. وهذه المسألة من ثلاثة، فللجد الثلث بالمقاسمة، أو لكونه ثلث المال، يبقى اثنان يأخذهما الأخ الشقيق،

ولا شيء للأخ للأب.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter who is also a sister inheriting by both relations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1830)

لا كبنت هي أخت لأب بأن يطأ) شخص بشبهة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance calculations for sisters with a grandfather?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1002)

[حاشية عميرة] معه) أي كما يفرض لهن مع الأخ لنقصه أي فلما لزم ذلك رجع إلى أصل فرضه وهو السدس، فكذلك رجعت إلى أصل فرضها لكن لما لزم تفصيلها عليه، لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين، قال الرافعي: هذا ما قالوه وقياس كونها عصبة بالجد سقوطها والرجوع إلى الفرض، وجوابه أن ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه، فالفرض حيث الرحم والقسمة بالتعصيب.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting with sisters?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2554)

– فإن كان مع الجد، أخت، أو أخوات، قاسمهن ما لم تنقصه (1) أي أن الجد عند

عدم الأب يقوم مقام الأب في الإرث والحجب، حتى يحجب الأخوة والأخوات من أي جانب، لأن الجد أقرب العصبات للمتوفى، إذ يمت إليه بجهة الأبوة، وهي مقدمة في الميراث على جهة الأخوة، ولعل سيدنا أبا بكر رضي الله تعالى عنه نظر في هذا إلى إطلاق لفظ الأب على الجد في كثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-/ المبسوط للسرخسي 29: 180 - 181. وقال الشيرازي: وهذا خطأ، لأن ولد الأب يدلي بالأب، فلم يسقطه الجد كأم الأب، ويخالف الأب، فإن الأخ يدلي به، ومن أدلى بعصبة لم يرث معه كابن الأخ مع الأخ، وأم الأب مع الأب، والجد والأخ يدليان بالأب، فلم يسقط أحدهما الآخر، كالأخوين من الأب وأم الأب مع الجد ولأن الأب يحجب الأم من الثلث إلى ثلث الباقي مع الزوجين، والجد لا يحجبها/ المهذب 2: 32 - 33. (2) (حل) : في أ، ب وفي جـ حصل. (3) (ما يصيبه) : في جـ وغير واضحة في أ، ب.

Mas'alah: How is inheritance divided between a full sister, a consanguine brother, and a grandfather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2560)

أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد (فالمقاسمة خير للجد، فيكون له سهمان من خمسة (1) .

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated with siblings from both parents and from father only?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4705)

6300 – وإن كانوا من جهتين: بعضهم لأب وأم، وبعضهم لأب، نظر: فإن كان [في] (2) الذين من قبل الأب والأم أخ، سقط الذين من قبل الأب، وكان المال مقسوما بين الجد والذين من قبل الأب والأم، مع اعتبار السدس، كما تقدم. (1) ساقط من الأصل. (2) ساقطة من الأصل.

وإن لم يكن في الذين من قبل الأب والأم أخ، وكانت أخت أو أخوات، فرض لهن للواحدة النصف، وللاثنتين فصاعدا الثلثان. ثم نظر فيمن هو من جهة الأب، فإن كان فيهم أخ، [صار] (1) الجد كأخ لأب، وقسم الباقي بين الجد والذين هم من قبل الأب، واعتبر خير الأمرين من القسمة والسدس. وإن لم يكن في الذين هم من قبل الأب أخ، نظر: فإن كان في أولاد الأب والأم أخت واحدة، فلها النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للجد، وإن كان في أولاد الأب والأم أختان، فلهما الثلثان، والباقي للجد، وتسقط الأخوات من الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of sisters with a grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4716)

6314 – وأما الكلام في الفرض للأخوات مع الجد، فتعليله بين؛ فإنه لا معصب معهن، وليس في الفرائض ذكر يعصب أنثى وهم من قرابتين مختلفتين. ومن عصب الأخت بالجد قال: أقمنا الجد مقام أخ، فقلنا: في جد، وأخ، وأخت: المال بينهم

للذكر مثل حظ الأنثيين، فليكن الأمر كذلك. في جد وأخت؛ فإنه لم يحدث ما يرد الجد إلى الفرض، وكان الجد عصبة معصبا. وهذا ضعيف؛ فإن تعصيبه يمكن إبقاؤه مع فرض الأخت، بأن يقال: للأخت النصف، وللأختين الثلثان، والباقي للجد. وقد يقول زيد: الجد مع الأخت والأخ يفضل الأخت: فإذا كان في المسألة: أختان، وجد، فينبغي أن يفضل الجد كل واحدة منهما. أو (2) إذا كان (1) ساقطة من الأصل. (2) (د 1) ، (ت 3) ، (ت 2) : وإذا كان.

في المسألة أخت واحدة، فينبغي أن يفضلها، مع كونه عصبة، ولا طريق مع ذلك إلا إحلال الجد محل أخ. وهذا مع ما ذكرناه مدخول؛ إلا أن يعضد بتقرير قوة الجد؛ فإنه عصبة من صلب النسب، ولأجل هذا ذهب شطر الأمة إلى إسقاط الإخوة بالجد، فهذا منتهى الاضطراب في ذلك.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a grandfather, full brother, and consanguine brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4730)

مسائله: جد، وأخ من أب وأم، وأخ من أب. في قول علي وعبد الله: المال بين الأخ من الأب والأم، وبين الجد نصفين. وفي قول زيد: المال بين الجد والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب على ثلاثة، ثم يرد الأخ من الأب ما في يده على الأخ من الأب والأم، فيصير للأخ من الأب والأم ثلثا المال، وللجد الثلث.

Mas'alah: How is inheritance divided between a husband, grandfather, and siblings from different

parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4731)

زوج، وجد، وأخ من أب وأم، وأخ من أب. في قول علي وعبد الله: للزوج النصف، والباقي بين الجد والأخ من الأب والأم نصفين. وفي قول زيد: للزوج النصف، والباقي بين الجد، والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب، على ثلاثة، وتستوي فيها القسمة والسدس، وثلث الباقي، ثم يرد الأخ من الأب سهمه على الأخ من الأب والأم.

Mas'alah: What is the inheritance division between a grandfather, a full brother, and two consanguine sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4732)

جد، وأخ لأب وأم، وأختان لأب. في قول علي وعبد الله: المال بين الجد والأخ نصفين. وفي قول زيد: المال بينهم على ستة، ثم ترد الأختان سهمهما على الأخ من الأب والأم، فيصير للجد سهمان، وللأخ أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a grandfather with full and half-sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4736)

مسائله: جد، وأخت لأب وأم، وأخت لأب. في قول علي وعبد الله: للأخت من الأب

والأم النصف، وللأخت من الأب السدس، والباقي للجد. وتصح من ستة. وفي قول زيد: المال بين الجد والأختين على أربعة، ثم ترد الأخت من الأب على الأخت من الأب والأم [ما في يدها] (1) لتكمل لها النصف، فيصير المال بين الجد والأخت من الأب والأم نصفين. أخت لأب وأم، وأختان لأب، وجد. في قول علي وعبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأختين من الأب السدس، والباقي للجد. وفي قول زيد: المال بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين، على خمسة، ثم يرد الأختان من الأب، على الأخت من الأب والأم مقدار سهم ونصف ليكمل لها النصف، ويبقى للأختين [من الأب] (2) نصف سهم بينهما، فنضرب أربعة في خمسة، فترد عشرين، فمنها تصح.

(1) ساقط من الأصل. (2) زيادة من غير الأصل.

أخت لأب وأم، وأربع أخوات لأب، وجد. في قول علي وعبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب السدس، والباقي للجد. وفي قول زيد: للجد الثلث، وللأخت من الأب والأم النصف، والباقي للأخوات من الأب. جد، وأختان لأب وأم، وأخت لأب. في قول علي وعبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، والباقي للجد. وفي قول زيد: المال بينهم على خمسة ثم ترد الأخت من الأب، ما في يدها على الأختين من الأب والأم. جد، وأم، وأخت من أب وأم، وثلاث أخوات لأب. في قول علي وعبد الله: للأم السدس، وللأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب السدس، والباقي للجد. وفي قول زيد: للأم السدس، والباقي بين الجد والأخوات على ستة، تستوي المقاسمة وثلث ما يبقى، وهما خير من السدس، ثم يرد ولد الأب على الأخت من الأب والأم تمام النصف. جد وجدة، وأخت لأب وأم، وأربع أخوات لأب. في قول علي وعبد الله: للجدة السدس، وللأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب السدس، والباقي للجد، وهو السدس. وفي قول زيد: للجدة السدس، وللجد

ثلث الباقي، وللأخت من الأب والأم النصف، والباقي للأخوات من الأب: أصلها من ثمانية عشر، وتصح من اثنين وسبعين.

زوج، وجد، وأخت لأب وأم، وأخت لأب. في قول علي وعبد الله: للزوج النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس، وللجد السدس، وتعول المسألة من ستة إلى ثمانية. وفي قول زيد: للزوج النصف، والباقي بين الجد والأختين على أربعة، ثم ترد الأخت من الأب ما في يدها على الأخت من الأب والأم، فيكون الباقي بعد نصيب الزوج بين الجد والأخت من الأب والأم نصفين. زوج، وأختان لأب وأم، وأختان لأب، وجد. في قول علي وعبد الله: للزوج النصف، وللأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد السدس، وتعول من ستة إلى ثمانية. وفي قول زيد: للزوج النصف، والباقي بين الجد والأخوات على ستة، ثم ترد الأختان من الأب ما في أيديهما على الأختين من الأب والأم. وعلى هذا فقس جميع مسائل الباب. ولم نذكر في المسائل مذهب من يجعل الجد أبا لظهوره.

Mas'alah: Who is given priority among siblings in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5860)

وإذا اجتمع الأخ من الأب والأم والأخ من الأب، فالأخ من الأب والأم أولى؛ لأنه جمع القرابة من الجهتين، وهو مقدم أيضا على الأخ من الأم لما ذكرناه.

Mas'alah: Is a full sister preferred over half-brothers in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5860)

ثم الأخت من الأب والأم مقدمة على الإخوة [من الأب] (4) لما ذكرناه من اجتماع القرابتين، فلا التفات إلى الذكورة والأنوثة ومسالك التوريث.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when both full and paternal siblings are present?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2313)

فرع إذا كان الصنفان معه، وكان غير القسمة خيرا له، بأن كان معه أخت للأبوين، وأخوان، أو أربع أخوات فصاعدا للأب، فللجد الثلث. قال بعض الفرضيين: يجعل الباقي

بين ولد الأبوين وولد الأب، ثم يرد ولد الأب على ولد الأبوين قدر فرضه. قال ابن اللبان: والصواب أن يفرض للأخت للأبوين النصف، ويجعل الباقي لأولاد الأب.

Mas'alah: How are paternal siblings counted and maternal siblings excluded with the grandfather?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=35)

واحسب بني الأب لدى الأعداد وارفض بني الأم مع الأجداد (واحسب بني الأب) فقط، وهم الإخوة للأب مع الإخوة الأشقاء (لدى) ؛ أي: عند (الأعداد) ؛ أي: أعداد

الإخوة الأشقاء والإخوة للأب في المقاسمة على الجد، لينقض بسبب ذلك نصيبه، وذلك في ثمانية وستين مسألة، ذكرتها في (شرح الترتيب) و (الفارضية) . (وارفض) ؛ أي: اترك (بني الأم) فقط، وهم الإخوة للأم (مع الأجداد) لحجبهم بالجد، كما تقدم في باب الحجب، وإنما أعاده هنا استطرادا، ولتكملة البيت، وليس من هذا الباب.

Mas'alah: How are full siblings counted with consanguine siblings in inheritance division with the grandfather?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2822)

(ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة) أي يدخلونهم معهم فيها إذا كانت خيرا له (فإذا أخذ حصته فإن كان في أولاد الأبوين ذكر) واحد أو أكثر معه أنثى أو أكثر أو كان الشقيق ذكرا وحده أو أنثى معها بنت أو بنت ابن وأخ لأب (فالباقي) في الأولى بأقسامها (لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين وفي الثانية له وفي الثالثة لها أي تعصيبا لما مر أنها معها عصبة مع الغير (وسقط أولاد الأب) كما في جد وشقيق وأخ لأب للجد الثلث والباقي للشقيق وحجباه مع أن أحدهما غير وارث كما يحجبان الأم عن الثلث بجامع أن له ولادة كهي وكما يحجبها معه ولداها مع حجبهما به وكما أنهم يردونها إلى السدس والأب يحجبهم ويأخذ ما نقص من الأم وفارق ما تقرر اجتماع أخ لأم مع جد وشقيق فإن الجد هو الحاجب له مع أنه لا يفوز بحصته بأن الأخوة جهة واحدة فجاز أن ينوب أخ عن أخ ولا [حاشية الشرواني] الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفا فما دونه فالقسمة أغبط إن كان الإخوة دون مثليه وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط وإن كانوا مثليه استويا. وقد تستوي الثلاثة وإن كان الفرض ثلثين

فالقسمة أغبط إن كان معه أخت وإلا فله السدس وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة أغبط مع أخت أو أخ أو أختين فإن زادوا فله السدس اهـ. (قوله في زوجة وبنتين إلخ) مسألتهم من أربعة وعشرين؛ لأن فيها ثمنا وثلثين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللجد السدس أربعة ويبقى واحد للأخ اهـ ع ش (قوله في جدة وجد إلخ) مسألتهم من ستة للجدة السدس واحد يبقى خمسة على ستة وثلثها خير للجد من المقاسمة والسدس فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للجدة سدسها ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة يبقى عشرة لكل أخ اثنان اهـ ع ش. قوله بعد أصحاب الفروض) الأولى بعد الفرض (قول المتن كبنتين وأم وزوج) أي مع جد وإخوة اهـ مغني (قوله إذ هي) أي المسألة (قوله من اثني عشر) للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ويبقى للأم سهم اهـ مغني (قوله وعالت) أي المسألة بواحد قبل اعتبار الجد وقوله فيزاد له أي يزاد في عولها بالسدس المفروض للجد اهـ ابن الجمال (قول المتن، وقد يبقى دون سدس) فاعل يبقى ضمير عائد على شيء السابق ومتعلق دون حال منه فلا يتوهم أنها متصرفة وتجعل فاعلا إذ لا ضرورة تدعو لذلك اهـ سيد عمر (قول المتن كبنتين وزوج) أي مع جد وإخوة اهـ مغني (قول المتن فيفرض له) أي السدس للجد (قوله يفضل) أي بعد فرض البنتين ثمانية وفرض الزوج ثلاثة وقوله واحد أي وهو أقل من السدس (قول المتن كبنتين وأم) أي مع جد وإخوة اهـ مغني (قوله يفضل) بعد فرض البنتين أربعة وفرض الأم واحد (قول المتن في هذه الأحوال) أي الثلاثة (قوله من خير الأمرين) أي المقاسمة وثلث جميع المال وقوله وخير الثلاثة أي المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع (قوله مع ذي فرض) أي، وقد فضل بعده أكثر من السدس اهـ ابن الجمال (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الكلام هنا في اجتماعهما بخلاف ما هناك اهـ مغني (قوله عطف) أي قوله لأب على قوله لأبوين. (قول المتن ويعد) أي يحسب أولاد الأبوين بالرفع بخطه فاعل يعد عليه أي الجد أولاد الأب بالنصب بخطه مفعول يعد اهـ

مغني (قوله فيها) أي القسمة، وقوله له أي للجد (قول المتن حصته) وهي الأكثر مما سبق مغني (قوله معه) أي الذكر (قوله أو كان إلخ) عطف على كان من قول المصنف فكان (قوله الشقيق) عبارة النهاية البعض اهـ وهي أحسن (قوله وأخ لأب) عطف على قوله بنت وانظر ما فائدة التصريح بذلك مع أن الكلام في اجتماع الصنفين (قوله بأقسامها) أي الأربعة (قوله أنها معها) أي الأخت مع البنت أو بنت الابن (قوله وحجباه) أي الشقيق والأخ لأب الجد هذا مثال للثانية من الصور الثلاث المتقدمة من المقاسمة للشقيق إلى الثلث اهـ ع ش (قوله مع أن أحدهما) وهو ولد الأب الصادق بالأخ والأخت وقوله كما يحجبان الأم صادق بالأخ والأخت اهـ ع ش (قوله كما يحجبان إلخ) أي قياسا عليه (قوله أن له) أي الجد وقوله كهي أي الأم (قوله معه) أي الجد وكذا ضمير به (قوله وكما أنهم) أي الإخوة. (قوله والأب يحجبهم) أي والحال (قوله وفارق) إلى قول المتن إلا في الأكدرية في المغني إلا قوله وعدم زيادة الواحدة إلى المتن (قولهما تقرر) أي من أن الشقيق لما حجب ولد الأب فاز بحصته اهـ سم (قوله له) أي الأخ لأم (قوله أخ) أي الشقيق وقوله عن أخ أي لأم (قوله ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله أولاد) أي أو ولدان أو يحمل أولاد على ما فوق الواحد (قوله إذا كانت خيرا) فيه إشارة إلى أنه إذا كان غيرها هو الخير له لا يختلف الحال بعدهم أو بعدم عدهم فليتأمل (قوله معه) أي الجد وقوله به أي الجد (قوله ما تقرر) أي من أن الشقيق لما حجب ولد الأب فاز بحصته.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather when siblings from both parents and father are present?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1051)

ولو كان مع الجد إخوة وأخوات، لأبوين ولأب، فحكم الجد ما سبق،

Sub-topic – Muqasamah (Division) with Grandfather

Mas'alah: When is division better for the grandfather with siblings in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1373)

كنصف وثمن فالقسمة خير مع أخ أو أخت أو أختين.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the shared case (al-mushtarakah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3526)

باب ميراث المشتركة

Mas'alah: How is inheritance divided between the grandfather and siblings?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=975)

إذا اجتمع الجد وأبو الجد وإن علا مع ولد الأب والأم أو ولد الأب ولم تنقصه المقاسمة من الثلث قاسمهم وعصب إناثهم وقال المزني: يسقطهم ووجهه أن له ولادة وتعصيبا بالرحم فأسقط ولد الأب والأم كالأب وهذا خطأ لأن ولد الأب يدلي بالأب فلم يسقطه الجد كأم الأب ويخالف الأب فإن الأخ يدلي به ومن أدلى بعصبة لم يرث

معه

كابن الأخ مع الأخ وأم الأب مع الأب والجد والأخ يدليان بالأب فلم يسقط أحدهما كالأخوين من الأب وأم الأب مع الجد ولأن الأب يحجب الأم من الثلث إلى ثلث الباقي مع الزوجين والجد لا يحجبها.

Mas'alah: What is the grandfather's share when there are no fixed-share heirs with siblings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3004)

فإن لم يكن معهم ذو فرض .. فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ، ـــــــ من قول إلى قول، ثم إلى القول الأول ثم يعود إلى الثاني مرارا، فهي كلها قضايا مختلفة وإن لم تكن سوى قولين. وروى البيهقي عن الشعبي: أن أول جد ورث في الإسلام عمر، مات ابن لبلال بن عمر، فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته، فقال له علي وزيد: ليس لك ذلك، فقال: لولا أن رأيكما اجتمع .. لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه. وعن زيد بن ثابت: أن عمر استأذن عليه يوما فأذن له ورأسه في يد جارية ترجله، فنزع رأسه فقال له عمر: دعها ترجلك، فقال: يا أمير المؤمنين؛ لو أرسلت إلي .. جئتك، فقال: إنما الحاجة لي، إني جئتك في أمر الجد، فلم يوافقه زيد مذهبه على رأيه، فخرج مغضبا، ثم أتاه مرة أخرى، فكتب له زيد مذهبه في قطعة قتب، فخرج عمر إلى الناس فخطبهم وقرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: (إن زيدا قد قال في الجد قولا وقد أمضيته) . وروى البيهقي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يعطي الجد مع الإخوة الثلث كما فعل عمر، ثم تحول عن ذلك وأعطاه السدس، فقال عبيدة السلماني:

رأيهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة كما قال في بيع أم الولد. وإنما قال المصنف: (جد وإخوة) ولم يقل مع إخوة؛ لأن الحريري قال في (الدرة) : لا يقال: اجتمع فلان مع فلان، إنما يقال: فلان وفلان، لكن الجوهري استعمل فلان مع فلان. و (الإخوة) بكسر الهمزة وضمها، قاله ابن السكيت. واحترزبـ (الإخوة لأبوين أو لأب) عن إخوة الأم؛ فلا يرثون معه إجماعا. قال: (فإن لم يكن معهم ذو فرض .. فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ) . وجه المقاسمة: أنه في رتبة الإخوة، ووجه الثلث: أن الجد والأم إذا اجتمعنا ..

Mas'alah: What is the grandfather's share when nothing remains after fixed shares?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3006)

وقد لا يبقى شيء – كبنتين وأم وزوج – فيفرض له السدس ويزداد في العول.

Mas'alah: How does the grandfather divide the estate with siblings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3652)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا كان مع الجد أحد من الأخوة أو الأخوات للأب والأم وليس معهن من له فرض مسمى قاسم أخا أو أختين أو ثلاثا أو أخا وأختا فإن زادوا كان للجد ثلث المال وما بقي لهم" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا ثبت ما وصفنا من أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ولا يسقطهم فقد اختلف من قال بتوريثه معهم في كيفية مقاسمته لهم،

فالمروي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم أنه يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته فرض له الثلث، وبه قال الشافعي، وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قاسم بالجد إلى السدس، فإن نقصته المقاسمة من السدس فرض له السدس، فيقاسم به إلى خمسة إخوة، ويفرض له مع الستة السدس، هذا هو المشهور عنه. وحكي عن عمران بن الحصين أنه قاسم بالجد إلى نصف السدس، فإن نقصته منه فرض له نصف السدس، فكأنه قاسم به إلى أحد عشر أخا، وفرض له نصف السدس مع الثاني عشر، وهذا القول ظاهر الخطأ، لأنه ليس الجد مع الإخوة أضعف منه مع البنين وقد ثبت أنه لا ينقص مع الابن من السدس فكيف يجوز أن ينقص مع الإخوة من السدس، وأما مقاسمة على عليه السلام به إلى السدس: فاستدل على السدس: فاستدل له بأن الجد ليس بأقوى من الأب وقد ثبت أن الأب إذا فرض له لم يزد في فرضه على السدس فكان الجد إذا فرض له أولى أن لا يزاد على السدس، والدليل على أن الجد يفرض له الثلث مع الإخوة إن نقصته المقاسمة هو أن في الجد رحما وتعصيبا فميراثه مع الابن يرحمه فيأخذ به السدس، وميراثه مع الإخوة بتعصيبه كما أنهم بالتعصيب يرثون، فلو فرض له السدس لا يسقط تعصيبه وورث برحمه، وليس في الإخوة ما يدفعون الجد عن تعصيبه فلذلك فرض له الثلث ليكون السدس بالرحم. والسدس بالتعصيب الذي أقل أحواله أن يكون كالرحم، ولأن الجد يحجبه الأخوان في الثلث، وقد استقر في أصول الحجب أن الابنين إذا حجبا إلى فرض كان من زاد عليهما في حكمها في استقرار ذلك الفرض بعد الحجب، ولا يحجب الثالث زيادة على حجب الثاني، كالأخوين لما حجبا الأم إلى السدس لم يزدها الثلث حجبا على الثاني حتى ينقص به من السدس، كذلك الجد لا ينقصه الثالث من الثلث. وقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: إني

قد رأيت أن أنقص الجد للإخوة فقال عمر: لو كنت مستنقصا أحدا لأحد لأنقصت الإخوة للجد، أليس بنو عبد الله يرثون دون أخوتي فما لي لا أرثهم دون أخوتهم، لأن أصبحت لأقولن في الجد قولا فمات من ليلته رضوان الله عليه.

Mas'alah: What are the three cases of the grandfather's division with siblings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3653)

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا فلا يخلو أن يكون مع الإخوة والجد ذو فرض أم لا فإن كان معهم ذو فرض فسيأتي، وإن لم يكن معهم ذو فرض فلا يخلو حال من شارك الجد من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكونوا إخوة منفردين، فإن الجد يقاسم أخوين ولا يقاسم من زاد، فإن كانت الفريضة جدا وأخا: كان المال بينهما نصفين، وإن كانت جدا وأخوين: كان المال بينهم أثلاثا، وإن كانت جدا وثلاثة إخوة فرض للجد الثلث وكان الباقي بين الإخوة على

ثلاثة وتصح من تسعة وهكذا يفرض له الثلث مع من زاد على الثلاثة. والثاني: أن يكون مع الجد أخوات متفرقات فقد حكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يفرضان للأخوات المتفرضات له السدس، ونحوه عنه عمر رضي الله عنه، وكان زيد بن ثابت لا يفرض للأخوات المنفردات مع الجد إلا في الأكدرية ونحوها، وترك الفرض لهم مع الجد أولى كالأخ، فلما لم يفرض لهن مع الجد، لأن كل من قاسم الذكور قاسم الذكور قاسم من في درجته من الإناث كالابن، فعلى هذا لو كانت الفريضة جدا وأختا فالمال بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين كالأخ والأخت، ولو كانت جدا وأختين:

كان المال بينهم على أربعة للجد سهمان، ولكل أخت سهم، فلو كانت جدا وثلاث أخوات كان المال بينهم على خمسة، للجد سهمان ولكل أخت سهم فلو كانت جدا وأربع أخوات كان المال بينهم على ستة للجد سهمان ولكل أخت سهم وتستوي المقاسمة والثلث ولو كانت جدا، وخمس أخوات فرض للجد الثلث، لأن المقاسمة تنقصه من الثلث فيكون الباقي بعد ثلث الجد بينهن على أعدادهن. والثالث: أن يكون مع الجد إخوة وأخوات فيقاسمهم إلى الثلث ثم يفرض له الثلث إن نقصته المقاسمة منه، فعلى هذا لو كانت الفريضة جدا وأخا وأختا كان المال بينهم على خمسة للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ولو كانت جدا وأخا وأختين: كان المال بينهم على ستة للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأختين سهمان، وتستوي المقاسمة والثلث، ولو كانت جدا، وأخوين، وأختا فرض له الثلث، لأن المقاسمة تنقصه منه، لأنه يحصل له بها سهمان من سبعة، فذلك فرض له الثلث، وكان الباقي بين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا يفرض له الثلث مع أخ، وثلاث أخوات، لأن المقاسمة تنقصه منه ثم هكذا من زاد.

Mas'alah: How are shares distributed among grandparents and siblings in inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3828)

فصل: والقول الثاني: في الأهل أن الجدة والأخوة سواء لاجتماعهم في الإدلاء بالأدب. وعلى هذا يشرك بين الأخوة وبين الأخواتت وبين جدين وجدتين جد جدة لأب وجد جدة لأم، ويكون الجدان والجدتان أولى من ولد الأخوة والأخوات على هذا

القول. ثم يكون بعد الجد والجدة، لجد الأب وجدته، ولجد الأم وجدتها، وإن لم يكن مع جد الأب وجدته عم ولا عمة، ولا مع جد الأم وجدتها خال ولا خالة. فينقسم ذلك بين أربعة أجداد، وأربع جدات أثمانا وجدان وجدتان للأب وجدان وجدتان للأم. وإن كان مع جد الأب وجدته عم وعمة، ومع جد الأم وجدتها خال وخالة ففيه على هذا القول وجهان: أحدهما: أن العم والعمة والخال يساوي جد الأبوين وجدتيهما فتقسم بين العم والعمة، والخال والخالة، وبين أربعة أجداد، وأربع جدات كما تشارك الأخوة والجد. والوجه الثاني: أن جدي الأبوين وجدتيهما أولى من الأعمام والعمات، ومن الأخوال والخالات لاختصاصهم بالبعضية.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings when there are no fixed-share heirs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1292)

اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب؛ فإن لم يكن معهم ذو فرض .. فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم؛ كأخ، فإن أخذ الثلث .. فالباقي لهم، === "إنما الولاء لمن أعتق" [1]، (أو منتميا إليه بنسب أو ولاء) كما لو كان المعتق رجلا. والمراد بالنسب: ولده وإن سفل، وبالولاء: عتيقه. * * * (فصل: اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب؛ فإن لم يكن معهم ذو فرض .. فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم؛ كأخ) ولا يسقط الجد بالإخوة بإجماع الصحابة وإن كان ابن حزم حكى سقوطه بهم عن طائفة [2]، وهو شاذ؛ لأن الجد لا يسقط بالابن فبالأخ أولى. وجه المقاسمة: أنه في رتبة الإخوة، ووجه الثلث: أن الجد والأم إذا اجتمعا .. أخذ الجد مثلي ما أخذته الأم؛ لأنها تأخذ الثلث، وهو يأخذ الثلثين، والإخوة لا ينقصوا الأم من السدس، فوجب

ألا ينقصوا الجد من ضعف السدس. وإنما أعطي أكثر الأمرين؛ لأنه اجتمع فيه جهة الفرض والتعصيب، فأعطيناه خيرهما. وفهم من قوله: (كأخ) أنه يأخذ مع الأخوات مثل حظ الأنثيين [3]. (فإن أخذ الثلث .. فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كما لو لم يكن معهم جد، وقد تستوي القسمة والثلث، والضابط: أن الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه .. فالقسمة والثلث سيان؛ كجد وأخوين، وإن كانوا دون مثليه؛ كجد وأخ وأخت .. (1) في (ص 559) . (2) المحلى (9/ 283) . (3) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، أمتع الله بحياته، ورحم سلفه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: How does the grandfather share inheritance with siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=603)

وإن يكن؛ أي: وجد مع الجد أولاد أصلين؛ أي: الأب والأم، وأب؛ أي: أولاد الأب -فالواو بمعنى أو؛ إذ لا يستقيم ما ذكره في اجتماع الصنفين معه- شاركهم كما سيأتي؛ لمساواتهم له في الإدلاء بالأب ولا يسقطون به، بل كان القياس تقديمهم عليه؛ لأنهم أبناء أبي الميت، والجد أبو أ [يه، والبنوة أقوى من الأبوة، ولأن فرعهم وهو ابن الأخ يسقط فرع الجد وهو العم، قوة الفرع تقتضي قوة الأصل، إلا أن الإجماع منع منه؛ فلا أقل من أن يشاركوه.

Mas'alah: How do siblings share inheritance with the grandfather?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=240)

وإن يكن) أي وجد مع الجد (أولاد أصلين) أي الأب والأم (وأب) أي أولاد الأب فالواو بمعنى أو إذا لا يستقيم ما ذكره في اجتماع الصنفين معه شاركهم كما سيأتي لمساواتهم له في الإدلاء بالأب ولا يسقطون به بل كان القياس تقديمهم عليه لأنهم أبناء أبى الميت والجد أبو أبيه والبنوة أقوى من الأبوة ولأن فرعهم وهو ابن الأخ يسقط فرع الجد وهو العم وقوة الفرع تقتضي قوة الأصل إلا أن الإجماع منع منه فلا أقل من أن يشاركوه (

Mas'alah: When does the grandfather inherit by muqasamah with the siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=219)

(قوله: فإنه يقاسم الإخوة)، جواب الشرط في قوله: فإن لم يكن نازلا عنه. وقوله: إذ ذاك، أي: وقت كون المقاسمة أحظ، أو كون المقاسمة والثلث سيين، فإذ بمعنى وقت، ظرف لقوله: يقاسم. واسم الإشارة راجع لكون المقاسمة أحظ، أو كون المقاسمة والثلث سيين، وهو مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: إذ ذاك ثابت أو حاصل، أو نحو ذلك.

Mas'alah: How is the inheritance of the grandfather calculated when with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1201)

لجد) اجتمع (مع ولد أبوين، أو) ولد (أب بلا ذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة كأخ)

أما الثلث فلأن: له مع الأم مثلي ما لها غالبا والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه، وأما المقاسمة فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب وإنما أخذ الأكثر؛ لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما فإذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر، أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر وضابطه أن الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور: إخوان أربع أخوات أخ وأختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث؛ لأنه أسهل وإن كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور أخ، أخت، أختان، ثلاث أخوات، أخ وأخت فالمقاسمة أكثر، أو فوقهما فالثلث أكثر [حاشية البجيرمي] شرح قوله كترتيبهم في النسب بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذي بعده (قوله: قدم هنا) وفي النسب يستويان فيما بقي بعد فرض إخوة الأم لأنه لما أخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لهما فتمحضت للترجيح حج (قوله: ثم بيت المال) ينبغي أن يقدم على بيت المال معتق الأب، ثم معتقه أي معتق معتق الأب ثم معتق الجد، ثم معتقه وهكذا، ثم بيت المال ح ل (قوله: فعتق عليها) وقهرية عتقه عليها لا تخرجه عن كونه معتقها شرعا لأن قولها بنحو شرائه منزل منزلة قولها له وهو في ملكها أنت حر فلا يعترض بذلك على المصنف شرح م ر (قوله:، ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه) فثبت لها عليه الولاء بطريق السراية. (فصل: في ميراث الجد والإخوة) (قوله لجد) أي وإن علا كما في م ر. وحاصل أحوال الجد بدون ذوي فرض تسعة؛ لأنه إما أن يكون معه أخ شقيق، أو لأب، أو هما معا وعلى كل إما أن يكون الأحظ له المقاسمة، أو ثلث جميع المال، أو يستويان وثلاثة في ثلاثة بتسعة وإذا كان معه ذو فرض فإما أن يكون الأحظ له السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة، أو يستوي له السدس وثلث الباقي، أو السدس والمقاسمة، أو ثلث الباقي والمقاسمة، أو الثلاثة فهذه سبعة أحوال وعلى كل إما أن يكون معه أخ شقيق، أو لأب، أو هما وثلاثة في سبعة بأحد وعشرين تضرب في عدد أصحاب الفروض الممكن اجتماعهم مع الجد

وهم ستة البنت وبنت الابن والأم والجدة وأحد الزوجين وستة في إحدى وعشرين بمائة وستة وعشرين فتأمل (قوله: غالبا) كأم وجد ومن غير الغالب مسألة الغراوين إذا كان فيها بدل الأب جد فإن الأم ترث الثلث كاملا (قوله: عن مثليه) وهو الثلث (قوله: في إدلائه بالأب) أي في انتسابه للميت بالأب كالأخ (قوله: لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب) فيه نظر من وجوه ثلاثة: الأول أن محل اجتماع الجهتين فيه إذا كان هناك فرع أنثى وارث وليس موجودا هنا كما هو فرض المسألة. الثاني أن من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سيأتي لا بأكثرهما. الثالث لأن فرضه الذي يرث به إنما هو السدس إذ هو الذي يجامع التعصيب. ويجاب عن الثاني بأن محل الإرث بالجهتين إذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية وبنوة العم كما سيأتي تفسيرهما بالسببين في قول المتن ومن جمع جهتي فرض وتعصيب أي سببي فرض وتعصيب كما يعلم من تعليل الشارح هناك بقوله لأنهما سببان مختلفان إلخ ومن قول م ر هناك وخرج بجهتي الفرض والتعصيب إرث الأب بالفرض والتعصيب فإنه بجهة واحدة وهي الأبوة (قوله: فالثلث أكثر) أي مما يحصل له بالمقاسمة؛ لأنه في المقاسمة يأخذ سبعين وثلث المال أكثر من السبعين بثلث سبع ح ل فأصلها ثلاثة للجد واحد واثنان على خمسة لا تنقسم وتباين تضرب الخمسة في ثلاثة بخمسة عشر ووجه كون الثلث أكثر من السبعين أن تضرب مخرج الثلث في مخرج السبع يكون الحاصل إحدى وعشرين ثلثها سبعة وسبعاها ستة (قوله وضابطه) أي ما يكون للجد من أحواله إذا لم يكن معه ذو فرض (قوله فالمقاسمة أكثر) أي من ثلث المال؛ لأنه في المقاسمة يأخذ خمسين لأن الرءوس خمسة وفي عدم المقاسمة يأخذ واحدا وثلثين اهـ ح ل وضابطه معرفة الأكثر من المقاسمة

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather and siblings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2553)

باب ميراث الجد والأخوة (1) إذا اجتمع الجد مع ولد الأب والأم، أو مع ولد الأب، قاسمهم الميراث، وهو قول عمر، وعلي رضي الله عنهما، ومالك، والأوزاعي (2) . (1) وميراث الجد مع الأخوة أمر مختلف فيه بين الصحابة، حتى أن الخليفة عمر بن الخطاب قال فيه وهو يخطب على المنبر: (. . . وثلاث أيها الناس وددت ان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهد انتهى إليه، الكلالة والجد، وأبواب من أبواب الربا) السنن الكبرى للإمام البيهقي 6: 246. (2) يروى عن عمر بن الخطاب: أنه كان يرى رأي أبي بكر الصديق، إلا أن السرخسي يرى أن عمر رضي الله عنه لم يستقر على شيء في الجد، ولما طعن عمر رضي الله عنه وأيس من نفسه قال: اشهدوا أنه لا قول لي في الجد، ولا في الكلالة، وإني لم أستخلف أحدا، وقال علي: من أراد أن يتقدم في جراثيم جهنم فليقض في الجد وكان الشعبي إذا أراد أحد أن يسأله عن شيء من الفرائض قال: هات إن لم يكن أحدا لا حياه الله ولا بياه –ويقصد بذلك الجد./ المبسوط للسرخسي 29: 180 – 181.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when dividing with siblings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2554)

وروي عن علي كرم الله وجهه: أنه كان يقاسمهم إلى الثلث في زمن عمر بالمدينة، فلما

(حل) (2) بالعراق قاسمهم إلى السدس.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share through muqasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2554)

وحكى عن عمران بن الحصين، والشعبي، المقاسمة إلى نصف السدس، ولا ينبغي أن يكون هذا حدا، وإنما يجعلون له (ما يصيبه) (3) بالمقاسمة أبدا.

Mas'alah: What is the reasoning for the grandfather sharing inheritance with siblings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6275)

الجد قولا، وقد أمضيته. قال القاضي أبو الطيب: وكان عمر أول جد قاسم الإخوة، وقد وجه ظاهر المذهب بقوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] ، والأخ من الرجال؛ فوجب أن يكون له نصيب مما ترك أخوه، ولأنه ذكر يعصب أخته؛ فوجب ألا يسقط بالجد؛ قياسا على الابن، ولأن كل امرأة تستحق نصف المال إذا انفردت فلا يحجبها الجد، أصله: البنت. قال الشافعي - [رضي الله عنه] -: ولأن الأخ أقوى من الجد؛ لأنه يقول: [أنا] ابن أبي الميت، والجد يقول: أنا أبو أبي الميت، والأب لو كان هو الميت لكان الجد يأخذ سدس المال، والأخ خمسة أسداسه؛ فدل على أن الأخ أقوى من الجد، وكنا يجب تقديمه، لكن إجماع الصحابة على خلاف ذلك منع منه. قال القاضي أبو الطيب: وهذا ينتقض بشيئين: أحدهما: ابن الأخ مع الجد؛ فإن الأب لو كان هو الميت لأخذ ابن الأخ خمسة أسداس المال، والجد

السدس، ومع هذا: الجد مقدم عليه في مسألتنا. والثاني: العم يقول: أنا ابن جده، وأبو الجد يقول: أنا أبو جده، ولو كان الجد هو الميت لكان العم يأخذ خمسة أسداس المال، وأبو الجد يأخذ السدس، وليس العم مقدما [عليه] ؛ فبطل ما قاله الشافعي رضي الله عنه. ثم قال: والطريق الصحيح أن يقال: إنهما شخصان يدليان بشخص، الواسطة بينه وبين الميت: أحدهما بالأبوة والآخر بالبنوة، والله أعلم. فإذا تقرر أن أحد الصنفين لا يسقط الآخر، وهم في درجة واحدة – وجب أن يجعل المال بينهم، كما لو كان الجد أخا، وإنما اعتبر ذلك عند عدم نقص نصيب الجد عن الثلث، ولم يعتبر عند نقصه، كما صار إليه زيد بن ثابت،

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather and multiple siblings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6276)

وعمر وعثمان – في رواية مشهورة – وعلي لما كان بالمدينة؛ لأنه لا خلاف أنهم لا يقاسمونه أبدا، فكان التقدير باثنين أشبه بالأصول؛ لأن الحجب إذا اختلف فيه الواحد والجماعة قدر باثنين، كحجب الإخوة للأم عن الثلث، وحجب البنات لبنات الابن، والأخوات للأب والأم الأخوات للأب، وعلى هذا فالمسائل التي تحصل فيها المقاسمة ثلاثة: إذا كان معه أخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات. وإنما قلنا: يقاسم الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنها فريضة جمعت أبا أب وولد أب؛ فوجب ألا يأخذ ولد الأب بالفرض، كما لو كان مع الجد إخوة، ولا ينتقض بالأكدرية؛ لأنه وإن فرض لها [لكن] لا يأخذ بالفرض. فإن قيل: الله – تعالى– جعل للأخت النصف مع عدم الولد، وللأختين الثلثين، ولم يذكر للجد فرضا؛ فلا يسقط به ما ثبت بنص القرآن. قيل: الآية

محمولة على حالة الانفراد؛ لأن إرثها بالكلالة، وقد تقدم أن الذي يورث كلالة من لا ولد له ولا والدن والجد والد كما تقدم. قال: فإن نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث – فرض له الثلث، وجعل الباقي للإخوة والأخوات كما ذكرنا، وقد تمسك بعضهم بكون الجد يفرض له الثلث؛ لأنه يسقط أولاد الأم، وفرضهم الثلث، فكان أقل درجاته أن يكون كهم، ولو اجتمع الإخوة للأم مع الإخوة من الأبوين، أو من الأب – لفرض لهم الثلث. وبعضهم قال: إن الجد لو اجتمع مع الأم لورث الثلثين والأم الثلث، فإذا وجد الإخوة ردوها من إرثها إلى نصفه، ولا تنقص عنه؛ فكذلك إذا وجدوا مع الجد لا ينقصونه من إرثه غير نصفه، ثم الحالة التي يفرض له فيها– إذا كان الإخوة أكثر من اثنين، والأخوات أكثر من أربع. قال: وإن اجتمع مع الأخ من الأب والأم والأخ من الأب، قاسمهما المال أثلاثا، ثم ما حصل للأخ [من الأب] يرده على الأخ من الأب والأم؛ لأن الجد له ولادة، إذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير

Mas'alah: How is the inheritance of a grandfather with siblings calculated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1700)

فإن لم يكن معهم ذو فرض فله الأكثر من ثلث المال، ومقاسمتهم كأخ، فإن أخذ الثلث فالباقي لهم، وإن كان فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة، وقد لا يبقى شيء كبنتين وأم وزوج [مغني المحتاج] المعتزلة، واختلفوا بعد ذلك على مذهبين: أحدهما: أن الجد بمنزلة الأب فيحجب الإخوة والأخوات، وهو قول أبي بكر وابن عباس وعائشة وجماعة من الصحابة والتابعين – رضي الله تعالى عنهم –، وهو مذهب أبي حنيفة لأنه يسمى أبا ولأنه يأخذ السدس مع الابن وابن الابن كالأب فأسقط الإخوة.

والمذهب الثاني: أنه يشارك الإخوة، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة والتابعين – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين، وبه قال الأئمة الثلاثة، ولذلك قال المصنف: (فإن لم يكن معهم ذو) أي صاحب (فرض فله الأكثر من ثلث) جميع (المال، و) من (مقاسمتهم كأخ) . أما أخذ الثلث فلأن له مع الأم مثلي مالها، والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه ولأن الإخوة لا ينقصون أولاد الأم عن الثلث، فبالأولى الجد لأنه يحجبهم. وأما المقاسمة فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب، وإنما أخذ الأكثر؛ لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما. فإن استوى له الأمران، فالفرضيون يعبرون فيه بالثلث لأنه أسهل، ومقتضى التشبيه: أن له مع الأخوات مثل حظ الأنثيين، وهو كذلك، والمقاسمة خير له من ثلث المال فيما إذا كانوا دون مثليه، وذلك في خمس صور: أن يكون مع الجد أخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت، والثلث خير له من المقاسمة فيما إذا زادوا على مثليه، ولا تنحصر صوره في عدد فيصدق ذلك بخمس أخوات وأخوين وأخت أو ثلاث أخوات وأخ ونحو ذلك مما لا ينحصر، ويستوي له الثلث والمقاسمة في ثلاث صور: أن يكون معه أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان (فإن أخذ) الجد (الثلث فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين كما لو لم يكن معهم جد (وإن كان) معهم ذو فرض يتصور إرثه معهم وهو البنات وبنات الابن والأم والجدات والزوجان (فله الأكثر من سدس التركة، و) من (ثلث الباقي) بعد الفرض (و) من (المقاسمة) بعد الفرض. أما السدس: فلأنه لا ينقص عنه مع الأولاد فمع الإخوة أولى، وأما ثلث الباقي فلأنه لو لم يكن معه صاحب فرض لأخذ جميع ثلث المال، فإذا خرج قدر الفرض مستحقا أخذ ثلث الباقي وكأن الفرض تلف من المال. وأما المقاسمة فلما سبق من تنزيله منزلة أخ، وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفا فما دونه، فالقسمة أغبط إن كان لإخوة دون مثليه، وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط، وإن كانوا مثليه استويا، وقد تستوي الثلاثة، وإن

كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط إن كان معه أخت وإلا فله السدس، وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن، فالقسمة أغبط مع أخت أو أخ أو أختين، فإن زادوا فله السدس (وقد لا يبقى) بعد الفرض (شيء) للجد (كبنتين وأم وزوج) مع جد وإخوة، فالمسألة من اثني عشر، وتعول بسهم بقية

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated with siblings from one side?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4705)

6299 – قال رضي الله عنه: ننظر في الإخوة والأخوات، هل هم من جهة واحدة، أو هم من جهتين؟ فإن كانوا من جهة واحدة، مثل أن يكونوا جميعا لأب وأم، أو لأب، نظر: فإن كانوا إخوة، أو إخوة وأخوات، فالجد كواحد منهم، وقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. والأمر كذلك مادامت القسمة خيرا له من السدس. فإن كان نصيبه بالقسمة سدس المال أو أكثر، فالقسمة صحيحة. وإن أصابه بالقسمة أقل من السدس، فرض له السدس، والباقي للإخوة والأخوات. وإن كن أخوات لا أخ معهن، فرض لهن: للواحدة النصف، وللاثنتين فما فوقهما الثلثان، والباقي للجد.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings in the absence of fixed-share heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4708)

والوجه أن نذكر مذهبه في الجد والإخوة من غير أن يكون معهم صاحب فرض، ثم نذكر الجد والإخوة مع أصحاب الفروض. فإن لم يكن معهم صاحب فرض، فالجد يقاسم الإخوة والأخوات المنفردات، والإخوة والأخوات المجتمعين، ويكون الجد في جميع ذلك كأحد الإخوة، ثم إنه يقول: يقاسمهم مادامت المقاسمة ثلثا أو أكثر من الثلث، فإن كان الثلث خيرا له من المقاسمة، فرض له الثلث. وإذا أخذ الجد نصيبه، نظر في الإخوة والأخوات: فإن كانوا من جهة واحدة أخذوا حقوقهم، فإن كانوا ذكورا وإناثا، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كانوا ذكورا متمحضين أو إناثا متمحضات، فالمال بينهم بالسوية. وإن كانوا من جهتين، نظر في الذين من قبل الأب والأم، فإن كان فيهم ذكر، استرجع ما في يد ولد الأب، وإن لم يكن فيهم ذكر، استرجع مما في يد ولد الأب ما يكمل به فرض ولد الأب (3) والأم. (1) رواية الشعبي عن ابن عباس أن عليا قضى في جد وستة إخوة بالمقاسمة. أخرجها الدارمي: = الفرائض، باب قول علي في الجد، ح 2917، وابن أبي شيبة (11/ 293 ح 11269) والبيهقي في الكبرى (6/ 249) . (2) في الأصل: الثالث. وهو سبق قلم واضح. (3) معنى هذا أن التقسيم يشمل الإخوة من الجهتين جميعا: لأب وأم ولأب فقط، ثم بعد =

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when inheriting with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4716)

والقياس أن يقاسم الجد الإخوة أبدا، إلا أن عليا رضي الله عنه قال: إذا كان الجد يأخذ السدس مع الابن، فلأن يأخذه مع الإخوة –وهم بنو الأب– أولى. وأما زيد، فمذهبه في

اعتبار الثلث يعتضد بالحديث الذي رويناه في أثناء المذاهب في الفصل الذي ذكرنا فيه مذهب عمر، وروينا أنه وافقه عليه الخليفتان عمر وعثمان. ثم لزيد أن يقول: إذا اقتسم الأبوان، فالقسمة تقع أثلاثا بينهما: للأم الثلث، وللأب الثلثان، وهما في الدرجة الأولى. [والجد] (1) والجدة يقعان في الرتبة الثانية، ثم للجدة السدس، وهو نصف ما للأم، فوجب أيضا ألا ينقص الجد مع الإخوة عن الثلث، الذي هو نصف ما للأب.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a grandmother, grandfather, two brothers, and a sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4720)

جدة، وجد، وأخوان، وأخت. في قول علي: للجدة السدس، والباقي بين الأخوين، والأخت، والجد، (1) يتضح ذلك بفرض مسألة من: زوجة، وجد، وأخوين، وثلاث أخوات من أب. فالمسألة من أربعة، وتصح من اثني عشر، للزوجة ثلاثة. ويبقى تسعة للجد اثنان، وهذا ما يساوي السدس، الذي لا يقل الجد عنه في مذهب علي. فلو زادت السهام بعد (الربع) على تسعة، لا تصح المقاسمة لأنها ستعطي الجد أقل من السدس.

على سبعة. أصلها من ستة وتصح من اثنين وأربعين. وفي قول زيد وابن مسعود: للجدة السدس، وللجد ثلث ما يبقى، والباقي للأخوين، والأخت على خمسة، أصلها من ثمانية عشر. ومنها تصح.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a grandmother, grandfather, three sisters, and three brothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4721)

جدة، وجد، وثلاث أخوات، وثلاثة إخوة. في قول علي: للجدة السدس، وللجد السدس، والباقي بين الإخوة، والأخوات، على تسعة: أصلها من ستة، وتصح من أربعة وخمسين. وفي قول زيد وابن مسعود: للجدة السدس وللجد ثلث الباقي، والباقي بين الإخوة، والأخوات على تسعة. أصلها من ثمانية عشر، وتصح من مائة واثنين وستين.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with two sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4723)

جد، وأختان. في قول علي وعبد الله: للأختين الثلثان، والباقي للجد. من ثلاثة. وفي قول زيد: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، على أربعة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with five sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4723)

جد، وخمس أخوات. في قول علي وعبد الله: للأخوات الثلثان، والباقي للجد. وفي قول زيد: للجد الثلث، والباقي للأخوات. والقولان يرجعان إلى معنى واحد، ويختلفان

في التقدير.

Mas'alah: How does the principle of counting (mu'adah) apply to inheritance of grandfather with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5751)

الأخ من الأب، [والجد] (1) ؛ فإن الأخ من الأب، وإن كان محجوبا بالأخ من الأب والأم، فإنه يعده على الجد (2) ، ونقدر الأخ من الأب ضاربا في ثلثي التركة حتى لا يخص الجد إلا ثلث، ثم ما يقدر للأخ من الأب يفوز به الأخ من الأب والأم، كذلك صاحب الحج يشاطر صاحب الثلث بضم صاحب الباقي إلى نفسه، ثم يفوز بجميع الشطر؛ فإنه أقل (3) من المائة التي يستحقها، فلا يفضل منه شيء.

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather and siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8999)

ولو كان في المسألة جد، وأخت لأب وأم، وأخ لأب، فهذا من صور المعاداة والأخ [يفوز] (3) فيه بالعشر، هكذا يقع تقدير القسمة بالمعاداة (4) ، وتكميل النصف (1) هذه المسألة من صور ميراث الجد مع الإخوة، حيث لا أصحاب فروض معهم، وحكمها أن الجد له الأحظ من مقاسمة الإخوة كأخ ذكر، للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا، ومن ثلث التركة كلها فرضا، أي أن الجد يختار بين أن يقاسم الإخوة تعصيبا،

وبين الثلث فرضا، ويتقاسم الإخوة فيما يبقى (بعد ثلث الجد) إن اختار الجد ذلك. وطبعا الجد يختار الأحظ له. وفي هذه الصورة نجد أن الأحظ للجد هو المقاسمة، فيصير للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم: للذكر مثل حظ الأنثيين. وصورة المسألة بالحساب هكذا جد أخ شقيق أخت شقيقة = الأصل. 2 2 1 = 5 (2) سقطت من الأصل. (3) في الأصل: "يعود" . والمثبت من (هـ 2) . (4) المعاداة والمعادة: بمعنى احد، وهي من اصطلاحات علماء الفرائض في ميراث الجد مع الإخوة، ويعنون بالمعاداة أن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بالإخوة لأب، فيعدونهم ويحسبونهم على الجد، ويثبتون لهم نصيبا، ثم يعود الأشقاء فيأخذون هذا من الإخوة لأب، ويحجبونهم. والفقه في ذلك هو أن مناط إرث الجد والإخوة هو الإدلاء بالأب، فالجد يدلي به إلى الميت، وكذلك الأشقاء والإخوة لأب، فكلهم يدلون إلى الميت بالأب، ويتساوون في القرابة، ولذلك يثبت للإخوة لأب نصيبهم، حيث يثبت للأشقاء نصيبهم، ويأخذون حكمهم. ولكن يعود الإخوة الأشقاء –بعد أن يعدوا الإخوة لأب على الجد– إلى القاعدة العامة في الحجب فيحجبون الإخوة لأب وينتزعون منهم ما ثبت لهم، مثال ذلك: إذا كان في المسألة:=

للأخت بعد تقدير القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين، فتقع القسمة من عشرة للجد خمسان: أربعة، وللأخت النصف: خمسة، وللأخ سهم، فيحلف الجد خمسي الأيمان، والأخ نصفها والأخ عشرها؛ فإن الأيمان توزع على نسبة القسمة التي تستقر بها الحصص، ولا تقع الأيمان على تقدير القسمة أولا.

Mas'alah: What is the share of a grandfather with siblings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2491)

(وقد يفرض) الثلث (للجد مع الإخوة) فيما يأتي وبه يكون الثلث لثلاثة، وإن كان الثالث ليس في القرآن

Mas'alah: How does the grandfather share the estate with siblings when there are no other heirs with fixed shares?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2501)

ثم ذهب كثير من الصحابة وأكثر التابعين أنه يحجبهم كالأب وذهب إليه أبو حنيفة واختاره جمع من أصحابنا. وقال الأئمة الثلاثة ككثير من الصحابة إنه يقاسمهم على تفصيل حاصله أنه متى اجتمع معهم (فإن لم يكن معهم ذو فروض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ) لاجتماع جهة الفرض والتعصيب فيه، ووجه أخذه الثلث؛ لأنه مع الأم يأخذ مثليها والإخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب أن لا ينقصوه عن ضعفه، والمقاسمة أنه مستو معهم في الإدلاء بالأب (فإن أخذ الثلث فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم إن كانوا مثليه لكونهم أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات استويا، وهل يحكم على ما أخذه بأنه فرض أو لا، صحح ابن الهائم الأول ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الأم، لكن ظاهر كلام الرافعي أنه تعصيب، واعتمده السبكي قال: وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم أن جمهور أصحابنا عليه، وينبني عليه ما لو أوصى بجزء بعد الفرض أو دون مثليه ككونهم أختا أو أخا أو أختين أو ثلاث أخوات أو أخا وأختا فالقسمة خير له أو فوق مثليه وذلك فيما سوى الأمثلة المذكورة فالثلث خير له. (وإن كان) معهم (ذو فرض فله) بعد الفرض (الأكثر من سدس) جميع (التركة وثلث الباقي والمقاسمة) وجه السدس أن الأولاد لا ينقصونه عنه فالإخوة أولى وثلث الباقي أنه لو تعدد ذو الفرض أخذ ثلث المال والمقاسمة لما مر من تنزيله منزلة أخ، وذوات

الفرض معهم بنت بنت ابن وأم جدة زوج فالسدس خير في زوجة وبنتين وجد وأخ وثلث الباقي في جدة وجد وخمسة إخوة، والمقاسمة في جدة وجد وأخ (وقد لا يبقى شيء) بعد أصحاب الفرض (كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول) ؛ لأنها من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر فيزاد له إلى خمسة عشر (وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال) ؛ لأنها من اثني عشر يفضل واحد يزاد عليه آخر فتعال إلى ثلاثة عشر (وقد يبقى سدس كبنتين وأم) أصلها من ستة يفضل واحد (فيفوز به الجد وتسقط الإخوة) والأخوات (في هذه الأحوال) ؛ لأنهم عصبة ولم يبق بعد الفرض شيء. (ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين أو لأب فحكم الجد ما سبق) من خير الأمرين حيث لا صاحب فرض، وخير الثلاثة مع ذوى الفرض كما لو لم يكن معه إلا أحد الصنفين المذكورين أول الفصل، ومن ثم عطف فيما مر بأو وهنا بالواو (ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة) أي يدخلونهم معهم فيها إذا كانت خيرا له (فإذا أخذ حصته فإن كان في أولاد الأبوين ذكر) متحد أو متعدد انضم له أنثى أو أكثر أو كان البعض ذكرا وحده أو أنثى معها بنت أو بنت ابن وأخ لأب (فالباقي) في الأولى بأقسامها (لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي الثانية له، وفي الثالثة لها: أي تعصيبا لما مر أنها معها عصبة مع الغير (وسقط أولاد الأب) كجد وشقيق [حاشية الشبراملسي] قوله: عما شئتم) عن مسائل إلخ (قوله: عن ضعفه) أي السدس، وقوله: والمقاسمة: أي ووجه المقاسمة فهو بالجر (قوله: استويا) أي الثلث والمقاسمة (قوله: بجزء بعد الفرض) أي فإن قلنا بالأول حسب الجزء مما زاد على نصيب الجد، وإن قلنا بالثاني لم يكن ثم فرض فيؤخذ الجزء من أصل التركة (قوله: وجد وأخ) مسألتهم من أربعة وعشرين؛ لأن فيها ثمنا وثلثا للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللجد السدس أربعة ويبقى واحد للأخ (قوله: وخمسة إخوة) مسألتهم من ستة للجدة السدس واحد يبقى خمسة على ستة وثلثها خير للجد من المقاسمة والسدس فتضرب ثلاثة في

ستة بثمانية عشر للجدة سدسها ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة يبقى عشرة لكل أخ اثنان [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when inheriting with siblings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2502)

أخ وأخت لأب للجد الثلث والباقي للشقيق وحجباه مع كون أحدهما غير وارث كما يحجبان الأم بجامع أن له ولادة كهي، وكما يحجبها معه ولداها مع حجبهما به، وكما أنهم يردونها إلى السدس، والجد يحجبهم ويأخذ ما نقص من الأم، ويفارق ما قررناه اجتماع أخ لأم مع جد وشقيق، فإن الجد هو الحاجب له مع أنه لا يفوز بحصته بأن الإخوة جهة واحدة، فجاز أن ينوب أخ عن أخ، بخلاف الجدودة والأخوة، وبأن ولد الأب المعدود غير محروم أبدا، بل قد يأخذ كما يأتي فكان لعده وجه، والأخ لأم محروم بالجد أبدا فلا وجه لعده (وإلا) بأن لم يكن فيهم ذكر بل تمحضوا إناثا (فتأخذ الواحدة إلى النصف) أي النصف تارة كجد وشقيقة وأخ لأب من خمسة. وتصح من عشرة: للجد أربعة، وللشقيقة النصف خمسة: أي فرضا يفضل واحد للأخ من الأب، ودونه أخرى كجد وزوجة وأم وشقيقة وأخ لأب للشقيقة هنا الفاضل وهو دون النصف؛ لأنه ربع وعشر (و) تأخذ (الثنتان فصاعدا إلى الثلثين) أي الثلثين تارة كجد، وشقيقتين وأخت لأب من خمسة للشقيقتين ثلاثة، وهو دون الثلثين، وعدم زيادة الواحدة إلى النصف والثنتين إلى الثلثين يدل على أن ذلك تعصيب، وإلا زيد وأعيل وظاهر أن هذا تعصيب بالغير، وإن لم يأخذ مثلها؛ لأنه لعارض هو اختلاف جهة

الجدودة والأخوة (ولا يفضل عن الثلثين شيء) ؛ لأن الجد لا يأخذ أقل من الثلث (وقد يفضل عن النصف) شيء (فيكون لأولاد الأب) كما مر في جد وشقيقة وأخ لأب (والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لهن معه) ولا تعال المسألة بينهن (إلا في الأكدرية) نسبة للسائل أو المسئول عنه، أو؛ لأنها كدرت على زيد مذهبه؛ لأنه لا يفرض ولا يعيل وقد فرض فيها وأعال، وقيل؛ لأن زيدا كدر على الأخت بإعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها، وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها. (وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب، فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف) إذ لا مسقط لها ولا معصب؛ لأن الجد لو عصبها نقص حقه (فتعول) المسألة بنصيبها من ستة إلى تسعة (ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما) وهما أربعة (أثلاثا له الثلثان) ولها الثلث فانكسرت على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة، وإنما قسم الثلث بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى تفضيلها على الجد كما في سائر صور الجد والأخت، ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين، وإنما [حاشية الشبراملسي] قوله: وحجباه) أي الشقيق وولد الأب الجد من المقاسمة للشقيق إلى الثلث (قوله: مع كون أحدهما) أي وهو ولد الأب الصادق بالأخ والأخت، وقوله: كما يحجبان الأم صادق بالأخ والأخت (قوله: من خمسة) وتصح من عشرة؛ لأن فيها نصفا ومخرجه اثنان فيضربان في عدد رءوسهم وهو خمسة بعشرة للأخت النصف اثنان بالمقاسمة، وثلاثة تبلغ بها النصف، وللجد أربعة بالمقاسمة للأخت والأخ، ويفضل واحد بعد حصتهما للأخ. (قوله: للشقيقة هنا الفاضل) مسألتهم من اثني عشر، وتصح من ستين وذلك؛ لأن الفاضل بعد فرض الزوجة والأم خمسة تضرب في اثني عشر، ومنها تصح للزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللأم اثنان في خمسة بعشرة، ويقسم الباقي وقدره خمسة وثلاثون على الجد والأخ والشقيقة، فللجد أربعة عشر؛ لأن المقاسمة خير له وهي حصته من الخمسة والثلاثين حيث قسمت عليهم

للذكر مثل حظ الأنثيين. والباقي أحد وعشرون للشقيقة وهو دون النصف ولا شيء للأخ للأب. [حاشية الرشيدي] قوله: وحجباه) أي النوعان إذ الشقيق نوع والذي للأب نوع وإن تعدد (قوله: بل تمحضوا إناثا) أي ولم يكن معهن بنت ولا بنت ابن بقرينة ما مر

لم تسقط بالجد على قياس كونها عصبة، وإن رجع الجد إلى الفرض مع قولهم في بنتين وأم وجد وأخت: للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس وتسقط الأخت؛ لأنها عصبة مع البنات، ومعلوم أن البنات لا يأخذن إلا الفرض؛ لأن ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه، فالتقدير باعتبار الفريضة، والقسمة باعتبار العصوبة. وأيضا لا يصح ما ذكر إلا أن تكون الأخت عصبة مع الجد، والجد صاحب فرض، كما أن الأخت عصبة مع البنت والبنت صاحبة فرض، وليس كذلك بل الأخت عصبة بالجد وهو عصبة أصالة، وإنما تحجب بالفرض بالولد وولد الابن، ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي ولا عول ولم تكن أكدرية، ولو سقط من هذه المسألة الزوج كان للأم الثلث فرضا وقاسم الجد الأخت في الثلثين. (فصل) في موانع الإرث وما معها (لا يتوارث مسلم وكافر) بنسب أو غيره لخبر «لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم» متفق عليه وللإجماع على الثاني، وإنما جاز نكاح المسلم للكافرة؛ لأن مبنى ما هنا على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة بينهما بوجه، وأما النكاح فنوع من الاستخدام. وخبر الحاكم وصححه «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» مؤول بأن ما بيده للسيد كما في الحياة لا الإرث الحقيقي من العتيق؛ لأنه سماه عبده على أنه أعل وما اعترض به على المصنف بأن نفي التفاعل الصادق بانتفاء أحد الطرفين لا يستلزم نفي كل منهما المصرح به في المحرر يرد بأنه عول في ذلك على شهرة الحكم فلم يبال بذلك الإيهام، على أن التفاعل يأتي

كثيرا لأصل الفعل كعاقبت اللص، ومن أنه يوهم أنه لو مات كافر عن زوجة حامل ثم أسلمت ثم ولدت لم يرث ولدها؛ لأنه مسلم تبعا لها غير صحيح؛ لأن الاعتبار في الاتحاد في الدين في حالة الموت وهو محكوم بكفره حينئذ والإسلام طارئ عليه بعده، وإنما ورث مع كونه جمادا؛ لأنه بان بصيرورته للحيوانية أنها كانت موجودة بالقوة ومن ثم قيل لنا جماد يملك وهو النطفة، واعتراضه بأن الجماد ليس بحيوان ولا كان حيوانا: أي ولا خرج من حيوان، وإلا لم يتم الاعتراض مردود بأنه تفسير للجماد في بعض الأبواب فلا يلزم اطراده فانتفى الإيراد (ولا يرث) زنديق وهو من لا يتدين بدين، ويعبر عنه بأنه من يظهر الإسلام ويخفي الكفر وهما متقاربان ولا (مرتد) حال الموت بحال، وإن أسلم خلافا لابن الرفعة [حاشية الشبراملسي] فصل) في موانع الإرث (قوله: متفق عليه) أي بين البخاري ومسلم (قوله: وللإجماع على الثاني) هو قوله: ولا الكافر من المسلم (قوله: والمناصرة) عطف تفسير (قوله: على أنه) أي الخبر وقوله: أعل: أي فلا يحتج به (قوله: كعاقبت اللص) لعل التمثيل به لمطلق ما حصل فيه اشتراك بحسب أصل الوضع ولكنه غير مراد، وإلا فعاقبت اللص من المفاعلة لا التفاعل والفرق بينهما أن المفاعلة تستدعي أن كلا من الاثنين يفعل بصاحبه مثل ما فعل به الآخر مع ملاحظة تميز أحدهما بحيث يتعين كونه فاعلا، بخلاف التفاعل فإنه يقتضي تعلق الفعل بكل منهما من غير تميز أحدهما عن الآخر، فيجوز أن كلا منهما فاعل نحو تضارب زيد وعمرو، فإن شئت جعلت زيدا فاعلا والآخر معطوفا، وإن شئت جعلت عمرا هو الفاعل (قوله: وإنما ورث) أي الحمل (قوله: أنها كانت موجودة) أي الحيوانية (قوله: وإن أسلم) [حاشية الرشيدي] قوله: وإنما تحجب بالفرض إلخ) صوابه كما في حواشي والده على شرح الروض، وإنما ترجع إلى الفرض بالولد وولد الولد.

[فصل في موانع الإرث]

إذ لا سبيل إلى توريثه من مثله؛ لأن ما خلفه فيء سواء اكتسبه في الإسلام أم الردة في الصحة أم المرض، ولا من كافر أصلي للمنافاة بينهما؛ لأنه لا يقر على دينه وذاك يقر، ولا من مسلم؛ لأنه لا مناصرة بينه وبين أحد لإهداره. (ولا يورث) بحال، نعم سيأتي في الجراح أن وارثه لولا الردة يستوفي قود طرفه. (ويرث الكافر الكافر، وإن اختلفت ملتهما) كيهودي من نصراني وعكسه؛ لأن جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة. قال تعالى {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] وشمل كلامه توارث الحربيين، وإن اختلفت دارهما خلافا لما في شرح مسلم وغيره فإنه سهو وغيرهما حيث كانا معصومين، وتصوير إرث اليهودي من النصراني وعكسه، مع أن المنتقل من ملة إلى ملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح، وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودي والآخر نصراني فإنه يخير بينهما بعد بلوغه، وكذا أولادهم فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية (لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي) أو معاهد أو مؤمن؛ لانتفاء الموالاة بينهما، ويتوارث ذمي ومعاهد ومؤمن، وقضية إطلاقه كغيره أنه لا فرق بين كون الذمي بدارنا أم لا وهو كذلك كما في الروضة في الجراح في باب تغير الحال أن من بدار الحرب يرث من بدارنا، وما اقتضاه تقييد الصيمري مردود بإطلاقهم. والثاني يتوارثان؛ لشمول الكفر لهما. (

Mas'alah: When does the grandfather share with siblings in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=33)

يقاسم الإخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه بالأذى

)

Mas'alah: How is the grandfather treated like a brother when dividing with female siblings?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=35)

وهو مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم (وهو)؛ أي: الجد (مع الإناث) من الإخوة (عند القسم) ؛ أي: المقاسمة بينه وبينهم (مثل أخ) فيما ذكره بقوله: (في سهمه) من كونه مثل حظ الأنثيين، (والحكم) من كون الأخت تصير معه عصبة بالغير، كما أشرت إلى ذلك سابقا في باب التعصيب، لا في جميع الأحكام؛ فلهذا قال:

Mas'alah: What is the share of the grandfather in inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1254)

3172 – قوله: (وهم – أي: أهل الفرض – عشرة) [3] فذكر منهم الجد مع الابن أو ابن الابن فرضه السدس. يرد عليه: أنه قد يفرض له الثلث، وقد يفرض له السدس، لا مع الولد أو ولد الابن، وذلك في مسائل الجد والأخوة، كما هو مذكور بعد، وقد ذكره "المنهاج" في الثلث، فقال [ص 338] : (وقد يفرض للجد مع الأخوة) ، ولم يذكر ذلك في السدس، بل اقتصر على أنه فرضه مع الولد أو ولد الابن، واقتصر "الحاوي" على ذكر ذلك في مسائل الجد والأخوة [4].

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=43)

يرث مع الفرع الذكر السدس ومع الأنثى السدس فرضا والباقي تعصيبا، وإن كان معه أولاد أبوين أو أب فله الأكثر من مقاسمتهم والثلث ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب إذا اجتمعا معه ولا يرثون إلا إن تمحض أولاد الأبوين إناثا فما زاد على فرضهن فهو لأولاد الأب فإن كان معهم صاحب فرض فله الأكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس وقد لا يبقى بعد الفرض شئ كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به وتسقط الإخوة في هذه الأحوال.

Sub-topic – Kharqa Case

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share with siblings and the mother in the Kharqa case?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1373)

فإن زادوا فله السدس وحيث أخذ السدس أو ثلث الباقي أخذه فرضا وحيث استوت القسمة وغيرها فما يأخذه يكون فرضا أو تعصيبا فيه ما مر فلو خلف الميت مع أم وجد أخا فللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخ نصفين أو أختا فللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا وتسمى بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها فعند زيد ما تقرر وعند أبي بكر للأم الثلث، والباقي للجد وعند عمر للأخت النصف، والباقي للجد والأم أثلاثا وعند عثمان لكل منهم الثلث وعند علي للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس وعند ابن مسعود للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم بالسوية وتسمى أيضا بالمثلثة والمربعة والمخمسة والمسدسة والمسبعة والمثمنة والعثمانية والحجاجية والشعبية وقد بينت توجيه ذلك مستوفى في منهج الوصول ولا يخفى استيفاء أمثلة الضابط.

Mas'alah: What are the different opinions on the 'Kharqa' case of inheritance involving a mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3504)

فصل: في ملقبات الجد منها الخرقاء وهي أم، وأخت، وجد، واختلف الصحابة فيها

على ستة أقاويل: أحدها: وهو قول أبي بكر ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء: أن للأم الثلث، والباقي للجد. والثاني: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن للأم السدس وللأخت النصف، والباقي للجد، لأنه لا يفضل أما على جد. والثالث: وهو قول عثمان رضي الله عنه: أن للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث. والرابع: وهو قول علي عليه السلام: أن للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجد، لأنه لا يفضل أما على جد. والخامس وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه أن للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان. والسادس: وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة وتصح من تسعة وبهذا يقول الشافعي وقد قدمنا من الدلائل ما يوضح هذا الجواب، وسميت هذه المسألة الخرقاء، لأن أقاويل الصحابة رضي الله عنهم تخرقها، وسميت مثلثة عثمان رضي الله عنه، لأنه جعل المال بينهم أثلاثا، وسميت مربعة ابن مسعود رضي الله عنه، لأنه جعل المال بينهم أرباعا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the different opinions of the Companions on the 'Kharqa' case of inheritance with the grandfather?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3660)

فصل في ملقبات الجد: منها: الخرقاء وهي أم, وأخت, وجد واختلف الصحابة فيها على ستة أقاويل: أحدها: وهو قول أبي بكر ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء: إن للأم الثلث, والباقي للجد. والثاني: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن للأم السدس وللأخت النصف, والباقي للجد, لأنه لا يفضل أما على جد.

والثالث: وهو قول عثمان رضي الله عنه: أن للأم الثلث, وللأخت الثلث, وللجد الثلث. والرابع: وهو قول علي عليه السلام: أن للأم الثلث, وللأخت النصف, والباقي للجد, لأنه يفضل أما على جد. والخامس: وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه أن للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان: والسادس: وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة وتصح من تسعة وبهذا يقول الشافعي وقد قدمنا من الدلائل ما يوضح هذا الجواب, وسميت هذه المسألة الخرقاء, لأن أقاويل الصحابة رضي الله عنهم تخرقها, وسميت مثلثه عثمان رضي الله عنه؛ لأنه جعل المال بينهم أثلاثا, وسميت مربعة ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه جعل المال بينهم أرباعا بالصواب.

Mas'alah: What are the different rulings on inheritance of the grandfather with siblings in the 'kharaqa' case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4715)

6311 – فإن عثمان قسم المال فيها بينهم بالسوية، وسميت المسألة مثلثة عثمان. وقال زيد: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ثلاثة، وتصح من تسعة. وقال علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس. وقال عمر: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، والباقي للجد. وهذه رواية عن ابن مسعود. وروي عن ابن مسعود رواية أخرى، أنه قال: للأخت النصف، والباقي يقسم بين الأم والجد نصفين، ولذلك تصير المسألة من مربعاته. ومن جعل الجد أبا يقول: للأم الثلث، والباقي للجد. وسميت المسألة الخرقاء لتخرق المذاهب فيها (1) . هذا

بيان مذاهب الأئمة على الجملة.

Sub-topic – One-Third Rule for Grandfather

Mas'alah: What is the grandfather's share when only the sixth remains after fixed shares?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1373)

وبه علم أن محل ما ذكر إذا بقي بعد الفرض أكثر من السدس فإن بقي السدس فقط كأن يكون مع الجد والإخوة بنتان وأم حازه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية كما مر أو دون السدس كأن يكون معهم بنتان وزوج أو لم يبق شيء كأن يكون معهم بنتان وأم وزوج فرض له السدس وأعيلت المسألة وسقط الإخوة أيضا لأنه ذو فرض بالجدودة فيرجع إليه عند الضرورة بخلافهم

Mas'alah: What is the grandfather's share when the fixed share is less than half?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3499)

القسم الأول: أن يكون الفرض أقل من النصف: فيعطي الجد الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي، لأنه أكثر من سدس الجميع، فعلى هذا لو ترك زوجة، وأخا، وجدا، كان للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخ نصفين، لأن المقاسمة أوفر له، ولو ترك زوجة، وجدا، وأخا، وأختا، كان للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخ نصفين، لأن المقاسمة أوفر له، ولو ترك زوجة، وأخا، وجدا، وأختا، كان للزوجة الربع، والباقي بين الجد

والأخ والأخت على خمسة أسهم والمقاسمة أوفر ولو ترك أما، وأخا، وأختين، وجدا، كان للأم السدس، والباقي بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم، والمقاسمة وثلث الباقي سواء، ولو ترك أما، وأخوين، وأختا، وجدا، كان للأم السدس، وللجد ثلث ما بقي، لأنه أكثر المقاسمة وما بقي بين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو ترك زوجة، وأما، وأخا، وأختا، وجدا، كان للزوجة الربع، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم والمقاسمة أكثر من ثلث ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when inheriting with siblings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2034)

قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث , فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيه , وهذا قول زيد بن ثابت وعنه قبلنا أكثر الفرائض , وقد روي هذا القول عن عمر وعثمان أنهما قالا فيه مثل قول زيد بن ثابت , وقد روي هذا أيضا عن غير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان , وقد خالفنا بعض الناس في ذلك فقال : الجد أب , وقد اختلف فيه أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : أبو بكر وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه . إنه أب إذا كان معه الإخوة طرحوا وكان المال للجد دونهم , وقد زعمنا نحن وأنت أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اختلفوا لم نصر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر إلا بالتثبت مع الحجة البينة عليه وموافقته للسنة وهكذا نقول وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن قال قوله .@

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share with siblings in inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4411)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا رجل عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه أنه كان يشرك بين الجد والإخوة حتى يكون سادسا وليسوا يقولون بهذا أما صاحبهم فيقول : الجد أب فيطرح الإخوة وأما هم ونحن فنقول بقول زيد يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيرا له ولا ينقص من الثلث من رأس المال وهم ينكرون قول علي ويقولون ما يقول هذا أحد .

Mas'alah: How does the grandfather choose the most advantageous share when fixed shares are present?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=603)

وكان في القسمة فرض وجدا ... فالجد يأخذ الأحظ الأجود) (

Mas'alah: What is the rule for the grandfather taking the most advantageous share with siblings?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=240)

وزاد ثلثه على قسم وجب إذ ليس فرض) معهم (أو يكون راقى بسدسه أو زاد ثلث الباقى) وكان في القسمة فرض وجدا فالجد يأخذ الأحظ الأجودا) أي حيث لم يكن معهم صاحب فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ اما الثلث فلأن له مع الأم مثلى مالها والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه وأما القسمة

فلأنه كالأخ والقسمة خير له إن كانوا اقل من مثليه بأن يكون معه اخ أو أخت أو أختان او ثلاث أخوات

أو أخ وأخت والثلث خير له إن زادوا على مثليه ولا تنحصر صوره ويستوي له الأمران ان كانوا مثليه بأن كان معه أخوان أو اخ وأختان أو أربع أخوات والفرضيون يعبرون في هذا بالثلث لأنه أسهل ويأخذه الجد بالعصوبة كما هو ظاهر كلام الغزالي والرافعي وقال السبكى وعندي أنه أقرب وإن صرح ابن الهائم بأنه يأخذه فرضا وقال ابن الرفعة إنه ظاهر نص الأم وإن كان معهم صاحب فرض فله الأكثر من سدس التركة لأن البنين لا ينقصونه عنه فالإخوة أولى وثلث الباقي بعد الفرض الذي هو مستحق كما يجوز ثلث الكل بدون ذي الفرض والقسمة لما مر وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفا أو أقل فالقسمة خير إن كان الإخوة دون مثليه وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي خير وإن كانوا مثليه استووا وقد تستوي الثلاثة وإن كان الفرض ثلثين فالقسمة خير إن كان معه أخت وإلا فله السدس وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة خير مع أخ أو أخت أو أختين فإن زادوا فله السدس وحيث أخذ السدس أو الثلث الباقي أخذه فرضا وحيث استوت القسمة وغيرها فما يأخذه يكون تعصيبا كما مر ولا يتصور أن يرث بالفرض مع الجد والإخوة إلا ستة البنت وبنت الابن والأم والجدة والزوج والزوجة)

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting one-third as a fixed share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=156)

وقوله: فكذلك، أي: فيرث الجد الثلث فرضا والباقي تعصيبا، لكن فيه الخلاف كما أشار إليه بقوله: على المرجح، أي: على القول المرجح، وهو الوجه إذ لا فرق بين الأب والجد. وقوله: وبه قطع، أي: جزم. وقوله: الشيخ أبو محمد الجويني، أي: الذي هو والد إمام الحرمين.

Mas'alah: What is the rule when the grandfather's share by division is less than one-third?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=218)

(قوله: وذلك)، أي: كونه نازلا عنه بالقسمة. وقوله: في صور غير منحصرة، أي: في عدد كالخمسة والثلاثة فيما بعد، وضابطها أن تزيد الإخوة على مثليه كجد وأخوين وأخت، وكجد وثلاثة إخوة، وهكذا إلى ما فوق.

Mas'alah: When does a grandfather receive one-third along with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1809)

(وقد يفرض) أي الثلث (لجد مع إخوة) على ما سيأتي بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وإن لم يكن الثالث في كتاب الله.

Mas'alah: When is one-third of the remainder better for the grandfather in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6278)

ومثال الصورة التي يكون فيها ثلث ما يبقى خيرا: ما إذا كان الورثة: أما، وجدا، وإخوة؛ فالمسألة – على رأي المتقدمين من أصحابنا – من ستة: للأم سهم، يبقى خمسة؛ للجد منها: ثلاثة؛ لأنه خير من المقاسمة، وسدس جميع المال، وقد انكسرت على مخرج الثلث؛ فيضرب ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللجد خمسة، والباقي للإخوة، فإن انقسم عليهم، وإلا ضربت العدد الذي انكسر عليهم في أصل المسألة، [وهي ثمانية عشر إذا لم يكن بين سهامهم وعددهم وفق، فإن كان ثم وفق ضربت جزء الوفق في أصل المسألة] ، ومنها تصح.

Mas'alah: What is the ruling on giving the grandfather a third of the estate and sharing with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4713)

وروي عنه النظر إلى ثلث المال والمقاسمة، كما صار إليه زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when there are no fixed-share heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=34)

يقاسم الإخوة فيهن)؛ أي: في تلك الأحوال، والمراد أن المقاسمة في تعدد تلك الأحوال ومن جملتها. والمقاسمة المذكورة (إذا لم يعد القسم عليه بالأذى) ؛ أي: بالضرر الحاصل بالنقص عما سيذكره، سواء كان معهم صاحب فرض أم لا. وبيان ذلك

أنه إما أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض، وإما أن يكون. فإن لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الأمرين من المقاسمة، ومن ثلث جميع المال.

Mas'alah: When does the grandfather take one-third of the estate in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=34)

فتارة يأخذ ثلثا كاملا إن كان بالقسمة عنه نازلا (فتارة يأخذ ثلثا كاملا إن كان بالقسمة عنه نازلا) وذلك في صور غير منحصرة؛ منها: جد وأخوان وأخت، فإن لم يكن نازلا عنه بأن كانت المقاسمة أحظ، وذلك في خمس صور، ضابطها: أن تكون الإخوة أقل من مثليه، وهي جد وأخ وأخت، أو كانت المقاسمة والثلث سيين، وذلك في ثلاث صور؛ وهي: جد وأخوان، جد وأخ وأختان، جد وأربع أخوات؛ فإنه يقاسم الإخوة إذ ذاك كما علم من كلامه السابق. فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى الأمران، وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرتها في (شرح الترتيب) . وهذا كله:

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when there are no fixed-share heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=34)

إن لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بإيضاحي عن استفهام (إن لم يكن هناك)؛ أي: هناك مع الجد والإخوة (ذو سهام) ؛ أي: أصحاب فروض، من الزوجين، والأم، والجدتين، والبنت، وبنت الابن، (فاقنع بإيضاحي) لك الأحكام (عن استفهام) ؛ أي: عن طلب

الفهم مني بطلب زيادة الإيضاح؛ فإني قد أوضحتها الإيضاح المحتاج إليه. وسيأتي بيان معنى القناعة وشيء مما ورد فيها. تنبيه: ما ذكر من المقاسمة والثلث الآن من الأحوال الخمسة التي أشرت إليها أول الباب، تبقى ثلاثة أحوال ستذكر فيما إذا كان معهم صاحب فرض. ويرجع الحالات كما تقدم إلى ثلاثة أحوال من عشرة، وهي تعين المقاسمة، وتعين الثلث، واستواء الأمرين. يبقى سبعة ستأتي إن شاء الله تعالى فيما إذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة أحوال، وهي: المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال. وهي مكملة الأحوال الخمسة بقوله:

Mas'alah: When does the grandfather take one-third of the remainder after fixed shares?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=34)

وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والأرزاق (وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي)؛ أي: أصحاب، (الفروض) جمع فرض، وتقدم تعريفه في باب الفروض، وتقدم من يرث معهم بالفرض آنفا. (والأرزاق) جمع رزق، وهو: ما ينفع ولو محرما عن أهل السنة، والمراد: رزق مخصوص، وهو الإرث بالفرض أيضا. فهذا هو الحال الأول. والثاني هو المقاسمة، وهو معلوم مما ذكره بقوله:

Sub-topic – Grandfather's Status Compared to Father

Mas'alah: What is the order of inheritance among brothers and their sons?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1374)

ثم) إن لم يكن ثم جد ولا من ذكر قبله فالأولى (أخ من الأصلين) أي الأبوين (فالناقص أم) بالوقف بلغة ربيعة أي، ثم الأخ للأب (ثم بنوهما كذا) أي، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن الأخ لأب وإنما لم يشارك ابن الأخ الجد كالأخ لضعفه عنه بدليل أنه لا يعصب أخته ولذلك لا يشارك أبا الجد أيضا وإن بعد ولأن جهة الجدودة مقدمة.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the grandfather in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3492)

باب ميراث الجد

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting alongside the father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3492)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والجد لا يرث مع الأب فإن لم يكن أب فالجد

بمنزلة الأب إن لم يكن الميت ترك أحدا من ولد أبيه الأدنين أو أحدا من أمهات أبيه وإن عالت الفريضة إلا في فريضتين زوج وأبوين أو امرأة وأبوين فإنه إذا كال فيهما مكان الأب جد صار للأم الثلث كاملا وما بقي فللجد بعد نصيب الزوج أو الزوجة وأمهات الأب لا يرثن مع الأب ويرثن مع الجد" . قال الماوردي: أما الجد المطلق فهو أبو الأب لا غير، فأما أبي الأم فهو جد بتقييد، ثم الجد يجمع رحما وتعصيبا كالأب، فيرث تارة بالرحم فرضا مقدرا ويرث بالتعصيب تارة مرسلا، ويجمع بين الفرض والتعصيب في موضع ولا خلاف أن الجد لا يسقط إلا بالأب وحده، وله في ميراثه ثلاثة أحوال أجمعوا أنه فيها كالأب، وحال أجمعوا أنه فيها بخلاف الأب، وحال اختلفوا هل هو فيها كالأب أم لا؟ . فأما الحال التي أجمعوا على أنه فيها كالأب فمع البنين وبنيهم يأخذ بالفرض وحده ومع البنات وبنات الابن يأخذ بالفرض والتعصيب إن بقي شيء كالأب ويسقط سائر العصبات سوى الإخوة من الأعمام وبنيهم وبني الإخوة إلا في رواية شاذة حكاها إسماعيل بن أبي خالد عن علي عليه السلام أنه قاسم الجد مع بني الإخوة وليست ثابتة، ويسقط الإخوة للأم فهذه حال هو والأب فيها سواء، وأما ما أجمعوا عليه على أنه فيه مخالف للأب ففي فريضتين هما زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، فإن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة، فإن كان مكان الأب جد: فللأم ثلث جميع المال في الفريضتين أما مع الزوجة فباتفاق، وأما مع الزوج فهو قول الأكثرين، وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل للأم ثلث ما بقي والباقي للجد للأب، وحكي عن ابن مسعود أنه جعل للزوج النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين، وهي إحدى مربعاته؛ لأنه جعل المال أرباعا، والذي عليه الجمهور ما ذكرنا، والجد يحجب أم نفسه دون أمهات الأب، فهذه حال ذهبوا إلى أنه فيها مخالف للأب، وأما ما اختلفوا هل الجد فيه كالأب أم لا؟ فمع الإخوة والأخوات، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم لاشتباه الأمر فيه تكره القول فيه حتى روى سعيد بن المسيب قال: قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار" .

وقال علي عليه السلام: "من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الإخوة والجد" . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "سلونا عن عضلكم ودعونا من الجد لا حياه الله" . فاختلف الصحابة ومن بعدهم في سقوط الإخوة والأخوات بالجد: فروي عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وعائشة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أن الجد يسقط الإخوة والأخوات كالأب، وعن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم مثله، ثم رجعوا عنه بل روي عنهم أنهم لم يختلفوا فيه أيام أبي بكر حتى مات رضي الله عنه. وبهذا قال من التابعين عطاء وطاوس والحسن وقال به من الفقهاء أبو حنيفة والمزني وأبو ثور وإسحاق وابن سريج وداود وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين رضي الله عنهم أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ولا يسقطهم على ما سنذكره من كيفية مقاسمته لهم. وبه قال من التابعين شريح والشعبي ومسروق وعبيدة السلماني ومن الفقهاء الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل واستدل من أسقط الإخوة والأخوات بالجد بقول الله تعالى: {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق} [يوسف: 38] وقال تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] فسماه أبا وإذا كان اسم الأب منطلقا على الجد وجب أن يكون في الحكم كالأب ولأن للميت طرفين أعلى وأدنى فالأعلى الأب ومن علا والأدنى الابن ومن سفل فلما كان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة ووجب أن يكون أبو الأب كالأب في حجب الإخوة. وتحريره قياسا أنه أحد الطرفين فاستوى حكم أوله وآخره كالطرف الآخر قالوا ولأن الجد عصبة لا يعقل فوجب أن يسقط العصبة التي تعقل كالابن، ولأن من جمع الولادة والتعصيب أسقط من عدم الولادة وتفرد بالتعصيب كالابن؛ ولأن للجد

تعصيبا ورحما يرث بكل واحد منهما منفردا فكان أقوى من الأخ الذي ليس يدلي إلا بالتعصيب وحده قالوا: ولأن الجد يدلي بابن والأخ يدلي بالأب، والابن أقوى من الأب، فكان الإدلاء بالابن أقوى من الإدلاء بالأب، ولأن للجد ولاية يستحقها بقوته في نكاح الصغيرة وعلى مالها ويضعف الأخ بما قصر فيها. قالوا: ولأن الأخ لو قاسم الجد كالأخوين لوجب أن يقتسمها في كل فريضة ورث فيها جد كما يقاسم الأخ الأخ في كل فريضة ورث فيها أخ، فلما لم يقاسمه في غير هذا الموضع لم يقاسمه في هذا الموضع. قالوا: ولأن الجد في مقاسمة الإخوة لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون كالأخ للأب والأم، أو كالأخ للأب أو أقوى منهما، وليس يجوز أن يكون أضعف منهما؛ لأنه لا يسقط بهما، فلو كان كالأخ للأب والأم لم يرث معه الأخ للأب ولو كان كالأخ للأب لما ورث مع الأخ للأب والأم، وإذا امتنع بما ذكرنا أن يكون كأحدهما ثبت أنه أقوى منهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the practical benefit of the dispute over whether the grandfather is like the father in inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2961)

وقال في "الروضة" من "زياداته" : الأصح الأشهر هو الأول، وما أطلاقاه من كون الخلاف لفظيا ليس كذلك، بل فائدته في ما إذا أوصى بجزء وبما تبقى بعد الفرض كثلثه أو نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather versus the brother in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2072)

الثانية الجد أب أب مع الأخ فيه قولان أحدهما يستويان للاستواء في القرب والثاني الأخ أولى لأن قرابة البنوة أقوى وكذا الخلاف في أب الأم مع الأخ للأم وأب الأب من مع ابن الأخ للأب فيه قولان أحدهما الجد أولى لقربه والثاني ابن الأخ أولى لقوة البنوة

Mas'alah: How does the grandfather differ from the father in inheritance rulings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2990)

إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات، والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب. والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد. والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي، ولا يردها الجد. وللجدة السدس، وكذا الجدات، ـــــــ قال: (إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات، والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب) كما سيأتي تفصيله، فهذا محمول على ذلك. قال: (والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد) إنما أسقطها الأب؛ لأنها تدلي به وهي لا تدلي بالجد. قال: (والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي، ولا يردها الجد) ؛ لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب، فلها مع الجد الثلث كاملا في المسألتين، والباقي بعده وبعد فرض الزوج أو الزوجة له بالتعصيب. فحاصل ما ذكره افتراقهما في ثلاث صور، ويزاد عليه أنه لا يرث مع الأب إلا جدة واحدة، ويرث مع الجد جدتان، ومع أب الجد ثلاث جدات، ومع جد الجد أربع، وعلى هذا: كلما علا الجد درجة .. زاد فيمن يرث معه

جدة. قال: (وللجدة السدس) ؛ لما سبق سواء كانت من جهة واحدة أو اجتمع فيها جهتا إرث أو أكثر، كما إذا تزوج ابن ابن امرأة بسبطة لها أخرى فتلد له ولدا .. فإن المرأة جدة الولد من وجهين، فإن تزوج هذا الولد بسبطة لها ثالثة .. صارت جدة لهذا الولد من ثلاثة أوجه. قال: (وكذا الجدات) ؛ لما روى الحاكم عن عبادة بن الصامت: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضاى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما) . وفي (مراسيل أبي داوود) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم ثلاث جدات سدسا) . وعن قبيصة قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: Is a brother given precedence over a grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3137)

وأخ على جد .. ولا يرجح بذكورة ووراثة، بل يستوي الأب والأم، والابن والبنت، ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن.

Mas'alah: How is a brother prioritized over a grandfather in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(والأخ) من الجهات الثلاث (يقدم على الجد) من الجهتين لقوة جهة البنوة على جهة الأبوة كما في الإرث بالولاء، لكن قضية التعليل إخراج الأخ للأم وليس مرادا

Mas'alah: When is a brother given precedence over a grandfather in inheritance and bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(قوله: والأخ مقدم على الجد) قال البلقيني: لا يقدم الأخ للأم وابنه على الجد إلا في هذا الموضع. ومسألة الوقف على الأقرب وفي وقف انقطع مصرفه أو لم يعرف، ولا يقدم أخ لأبوين أو لأب ولا ابنه على الجد إلا هنا وفي الولاء، وينبغي تقديم العم على أبي الجد كما في الولاء.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3647)

باب ميراث الجد

Mas'alah: What is the ruling on the higher grandfather being like the lower grandfather in inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3652)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل جد وإن علا فكالجد إذا لم يكن جد دونه في كل حال إلا في حجب أمهات الجد وإن بعدن فالجد يحجب أمهاته وإن بعدن لا يحجب أمهات من هو أقرب منه اللاتي لم يلدنه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: لا فرق بين الجد الأدنى والجد الأبعد في مقاسمة الإخوة والأخوات، فأبعدهم فيه كأقربهم، كما كان الأبعد في الإدلاء كأقربهم، فإن قيل: فإذا جعلتم الجد الأعلى

كالجد الأدنى في مقاسمة الإخوة فهلا جعلتم بني الإخوة معهم كالإخوة؟ قيل: المعنى في توريث الجد ما فيه من التعصيب والولادة، وهذا موجود في البعيد كوجوده في القريب، كما أن معنى الابن في التعصيب والحجب موجود في ابن الابن وإن سفل، وليس كذلك حال الإخوة وبينهم، لأن مقاسمة الإخوة للجد، إنما كان بقوتهم على تعصيب أخواتهم وحجب أمهم، وبنو الإخوة قد عدموا هذين المعنيين فلا يحجبون الأم ولا يعصبون الأخوات، فلذلك قصروا عن الإخوة في مقاسمة الجد ولم يقصروا في الجد عن مقاسمة الإخوة كالجد، فإذا ثبت هذا فحكم الجد الأعلى في الميراث والحجب ومقاسمة الإخوة كالجد الأدنى إلا في حال واحدة وهي أن الجد الأدنى يسقط سائر أمهات الأجداد، ولأنهن ولدنه، والجد الأعلى لا يسقط أمهات الجد الأدنى، لأنهن لم يلدنه، وإنما يسقط أمهات نفسه اللاتي ولدنه، ثم هو فيما سوى كذلك في حجب الإخوة للام كالجد الأدنى، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Why did the author omit the grandfather from the heirs entitled to one-third?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=146)

(قوله: فائدة)، أي: هذه فائدة. وأشار الشارح بهذه الفائدة إلى أن الثلث فرض ثلاثة، ذكر المصنف منهم اثنين وترك الثالث، وهو الجد في بعض أحواله. وإلى أن ثلث الباقي كما هو فرض للأم في الغراوين فرض للجد في بعض أحواله. وعذر المصنف في ترك هذين أن ذلك سيعلم مما يأتي في باب الجد والإخوة.

Mas'alah: What are the cases where the grandfather differs from the father in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=155)

(قوله: والرابعة مما خالف إلخ)، هذا شروع في الثلاث مسائل التي تركها المصنف من المسائل الست التي يخالف فيها الجد الأب وقوله: أن الإخوة لغير أم، أي بأن كانوا أشقاء أو لأب. وقوله: وبنيهم، أي بني الإخوة لغير أم. وقوله: يحجبون الجد في باب الولاء؛ لأنهم فرع الميت، والجد أصله، والفرع أقوى. ولم يعمل بمثل ذلك في النسب لإجماع الأئمة على خلافه، فصدنا عن العمل بذلك الإجماع. وعلى هذا فلو مات العتيق عن أخي معتقه أو ابن أخيه وجده فلا شيء لجد المعتق لحجبه بالأخ أو ابنه. وقوله: بخلاف الأب، أي فلا يحجبونه، بل هو يحجبهم، فلو مات العتيق عن أبي معتقه وأخيه أو ابن أخيه فلا شيء لأخ المعتق أو ابنه لحجبه بالأب.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a father and grandfather together?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=179)

(قوله: وكأب وجد)، في هذا المثال نظر؛ لأن كلامه الآن في اختلاف الدرجة مع اتحاد الجهة، وهذا المثال اختلفت فيه الجهة كالدرجة لما يأتي من أن الأبوة جهة، والجدودة مع الأخوة جهة. نعم الجدودة والأبوة عند الحنفية جهة واحدة. وعليه فالمثال ظاهر، فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather being like the father in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=213)

(قوله: أن الجد كالأب)، أي: فهو نازل منزلته، فكما أن الأب يحجب الإخوة، كذلك الجد؛ فلذلك فرع على ما ذكر.

Mas'alah: Why is a grandfather like a brother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=228)

(قوله: مثل أخ)، أي: لأن كلا منهما يدلي بالأب. وقوله: في سهمه، أي: نصيبه. وقوله: من كونه، أي السهم.

Mas'alah: Why is the grandfather not mentioned before the son in inheritance priority?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=482)

(قوله: أولى من قوله ثم الجد) أي: لأن الجد يشمل للأم فيقتضي أنه مقدم على الابن مع أنه من ذوي الأرحام وكان الأولى تقديمه على قوله فذو رحم شيخنا

Mas'alah: Is a son given priority over a father in a bequest to relatives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1024)

(والأصح تقديم ابن على أب وأخ على جد) والثاني يسوى بينهما لاستواء الأولين في الرتبة والأخيرين في الدرجة والأول نظر إلى قوة إرث الابن وعصوبته وإلى قوة البنوة في الأخ وفي الروضة كأصلها في الثانية قولان

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather being counted as a sibling in inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2554)

وروى الشعبي عن ابن عباس: أنه كتب إلى علي كرم الله وجهه، في ستة أخوة، وجد فكتب إليه: اجعل الجد سابعهم، وامح كتابي. وروي عنه في سبعة أخوة، وجد، الجد ثامنهم.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather as an agnatic heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6255)

قال: ثم الجد، أي: أبو الأب وإن علا، ما لم يكن إخوة؛ لأنه يقوم مقام الأب، كما يقوم ابن الابن مقام أبيه، أما إذا كان ثم إخوة فسيأتي الكلام فيهم.

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather and does he combine fixed share and agnatic right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4676)

6266 – فأما الجد، فله السدس مع الابن، وابن الابن، كما ذكرناه في الأب، وهذا متفق عليه. ولو كان مع الجد بنت، أو بنت ابن، فمن يرى تنزيل الجد منزلة الأب في (1) ر. المختصر: 3/ 143.

إسقاط الإخوة، يطلق له اجتماع الفرض والتعصيب، كما ذكرناه في حق الأب. ومن لا يسقط الإخوة بالجد من علماء الفرائض اختلفوا في أنا هل نثبت للجد الفرض والتعصيب تنزيلا له منزلة الأب، فذهب طوائف من أصحابنا إلى أنه كالأب فيما ذكرناه، وهو الذي كان يقطع به شيخي. وذهب طوائف من حذاق الفرضيين إلى أنا لا نطلق ذلك في حق الجد، إذا لم يرد فيه ثبت، وهو شهر بكونه خاصية الأب، والجد قصر عن الأب في أمور سنصفها في باب الجد –إن شاء الله عز وجل– فينبغي أن يقصر عنه في خاصيته. وهذا القائل يقول: في بنت، وجد، للبنت النصف، والباقي للجد، وإن ضاقت الفرائض، فلا بد من رد الجد إلى السدس، وإن كان عائلا، وذلك مثل: زوج، وبنت، وأم، وجدة. فالمسألة من اثني عشر، وهي عائلة بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر، وسيأتي الجلي والخفي من أحكام الجد في بابه، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4701)

باب ميراث الجد قال الشافعي: "الجد لا يرث مع الأب ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What was Umar's position on the grandfather being like a father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4713)

وروي عنه مثل قول أبي بكر في أن الجد كالأب.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance in the different schools?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4717)

6316 – هذا منتهى ما أردناه في تعليل المذاهب، ولولا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بالتقدم في الفرائض وإلا لاقتضى الإنصاف اتباع علي في

باب الجد؛ فإنه أنقى المذاهب وأضبطها، وليس فيه خرم أصل، ولا استحداث شيء بدع. ونحن بعد ذلك نستفتح المسائل، ونخرجها على المذاهب. ومسائل الباب أصناف، فالذي يقتضيه الترتيب إيرادها مفصلة صنفا صنفا.

Mas'alah: Is a son given priority over a father and a brother over a grandfather in a bequest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=733)

(والأصح تقديم ابن على أب وأخ على جد) والثاني يسوى بينهما لاستواء الأولين في الرتبة والأخيرين في الدرجة والأول نظر إلى قوة إرث الابن وعصوبته وإلى قوة البنوة في الأخ وفي الروضة كأصلها في الثانية قولان

Mas'alah: How does the grandfather inherit in comparison to the father?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2813)

(والجد كالأب) في جميع ما تقدم حتى في جمعه بينهما فيما مر، وقيل لا يأخذ في هذه إلا بالتعصيب ومن فوائد الخلاف ما لو أوصى بشيء مما يبقى بعد الفرض أو بمثل فرض بعض ورثته أو بمثل أقلهم نصيبا فإذا أوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الأول هي لزيد بثلث الثلث وعلى الثاني بثلث النصف ولا يرد عليه جمع زوج هو ابن عم أو معتق وزوجة معتقة بين الفرض والتعصيب؛ لأنه بجهتين والكلام في جمعهما بجهة واحدة (إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات) للميت كما مر (والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب) كما يأتي تفصيله (والأب يسقط أم نفسه) ؛ لأنها تدلي به (ولا يسقطها) أي أم الأب (الجد) [حاشية الشرواني] فإن له ما فضل عن فرضهما) أي وعن السدس أيضا فرضا والباقي بالعصوبة وإن أوهمت عبارته تخصيصه بالثاني فتأمل اهـ سيد عمر (قوله للخبر السابق إلخ) أي في شرح وكل عصبة يحجبه أصحاب إلخ. (قوله وذكر تتميما) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وزعم إلى قوله ويلقبان (قوله أصلها من اثنين) مخالف لما عليه الجمهور بل الاتفاق كما في الروضة من أن أصلها ستة وسيأتي أي في كلام الشيخ في فصل التصحيح والله أعلم اهـ سيد عمر عبارة المغني فللزوج في المسألة الأولى وهي من اثنين النصف والباقي ثلثه للأم وثلثاه للأب وأقل عدد له نصف صحيح وثلث ما يبقى ستة فتكون من ستة فهي تأصيل لا تصحيح كما سيأتي في الأصلين الزائدين اهـ. (قوله ومنها تصح) أي من الأربعة تصح المسألة (قوله له) أي للأب وقوله ضعفاها أي الأم أي نصيبها (قوله من جنسها) أي بأن كانا في درجة واحدة وتساويا في الصفة اهـ ع ش (قوله وخرق الإجماع) مبتدأ خبره

قوله إنما يحرم إلخ والجملة اعتراضية (قوله إنما يحرم إلخ) أي فلا إجماع حقيقة اهـ سم (قوله عنده) أي وقت انعقاد الإجماع (قوله لها الثلث إلخ) مقول قال (قوله بتخصيصه) أي ظاهر القرآن اهـ رشيدي (قوله بغير هذين الحالين) أي اللذين في المتن (قوله عند انفرادهما) أي الأبوين (قوله غيرهما) يعني أحد الزوجين (قوله بين الحالين) أي حال الانفراد والاجتماع (قوله في الأول) أي في مسألة الزوج وقوله في الثاني أي في مسألة الزوجة (قوله تأدبا مع ظاهر القرآن) فإن ظاهر القرآن أن لها ثلث جميع المال وهو مخالف لما لها هنا من السدس أو الربع اهـ ع ش (قوله وزعم إلخ) مبتدأ خبره قوله ليس في محله (قوله: لأن المخالفة إلخ) أي مخالفة ظاهر القرآن لأجل الدليل الصارف عنه (قوله ويلقبان) أي مسألتا المتن والتذكير بتأويل الحالين. (قول المتن كالأب) أي عند عدمه (قوله في جميع ما تقدم) أي في هذا الفصل وغيره ليكون الاستثناء متصلا اهـ رشيدي إذ الحالان الأولان سبقا في فصل الحجب والثاني سبق في هذا الفصل كما نبه عليه السيد عمر ردا على سم (قوله بينهما) أي الفرض والتعصيب (قوله فيما مر) أي في قول المتن وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن إلخ أي في نظيرها (قوله في هذه) أي فيما مر من مسألة جمع الأب بين الفرض والتعصيب (قوله لزيد) أي الوصية المذكورة وصية لزيد (قوله ولا يرد عليه) ما طريق الإيراد والمصنف لم يدع حصرا اهـ سم أقول يمكن أن يقال منشأ توهم المعترض ما اشتهر من أن السكوت في مقام البيان يقتضي الحصر فحيث أفاد المتن أن الأب والجد يرثان بهما أوهم ذلك الحصر فيهما لكنه مدفوع بأن المقصود بيان كيفية إرث الأصول لا بيان من يرث بهما وحينئذ لعل جواب الشارح على سبيل التنزيل والله أعلم اهـ سيد عمر (قوله بجهتين) أي بالزوجية وبنوة العم أو الولاء في الأولى وبالزوجية والولاء في الثانية (قوله في جمعهما) أي الفرض والتعصيب (قوله كما مر) أي في فصل [حاشية ابن قاسم العبادي] والبنت أو وبنت الابن فكان اللائق أن يقول ولم يسبق في الأوليين وإن كان ذلك يجعله واحدة

وما بعده لم يتأت قوله ولم يسبق فيما بعده وإن كان للبنت وبنت الابن لم يتأت قوله ولم يسبق وهو ظاهر فتأمله. (قوله وخرق الإجماع) هو حال وقوله إنما يحرم أي فلا إجماع حقيقة. (قوله في جميع ما تقدم) هذا يوجب انقطاع الاستثناء الآتي أراد ما تقدم في هذا الفصل أو أعم فهلا قال في جميع أحواله ليتصل الاستثناء (قوله ولا يرد عليه) ما طريق الإيراد والمصنف لم يدع حصرا

Mas'alah: How does the grandfather inherit and how does he differ from the father?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1045)

الفرض كما لو شاركتها بنت، والجد كالأب، أي في الميراث عند عدمه، وكذا عند قيام وصف به مانع من الإرث، وهو كالأب أيضا في أنه يرث بالفرض تارة وبالعصوبة أخرى، وهل يجمع له بينهما؛ فيه وجهان؛ أصحهما وأشهرهما من زوائد الروضة: نعم، والثاني: لا، قال المتولي: وهو المذهب، إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات، والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب، أي على ما سيأتي إن شاء الله، والأب يسقط أم نفسه، لأنها تدلى به، ولا يسقطها الجد، لأنها لا تدلى به، والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد، لأن الجد لا يساويها في الدرجة فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف الأب.

Sub-topic – Grandfather and Wala' Inheritance

Mas'alah: What is the ruling if a brother acknowledges a son of his brother regarding inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1452)

السادس إذا أقر الأخ بابن لأخيه قال الأصحاب يثبت النسب دون الميراث إذ لو ثبت الميراث لحرم الأخ عن الميراث وخرج عن أهلية

الإقرار وصار دورا ومنهم من قال يثبت النسب والميراث جميعا ومنهم من قال لا يثبت النسب أيضا مع الميراث

Mas'alah: How does a grandfather share with brothers in wala' inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3001)

والأصح: أنه يقاسمه أبدا؛ إذ لا يتصور الفرض في باب الولاء، وسواء كان الأخ شقيقا أو لأب؛ فإنه يقدم على الجد، فلو اجتمعا معه .. فقيل: تعد عليه الإخوة للأب، والأصح: لا، بل يقسم مع الشقيق فقط، وقدم أبو حنيفة الجد على الأخ مطلقا.

Mas'alah: How is a cousin who is a son of the grandfather treated in inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3001)

ونص في (البويطي) على أن ابن العم الذي هو ابن الجد يقدم على الجد الذي هو

Mas'alah: How is a brother's descendant prioritized over a grandfather in a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(وكذا) تقدم (ذريته) أي الأخ على الجد لذلك، ويقدم منهم (الأعلى فالأعلى) لذلك، وكالأخ وذريته فيما ذكر الأخت وذريتها كما أفاده كلام الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and brother in wala' inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2166)

الثانية: إذا كان للمعتق جد، وأخ لأب وأم، أو لأب – ففيه قولان: أصحهما: هما سواء كما في النسب؛ وبه قال الأوزاعي. والثاني: الأخ أولى؛ وبه قال مالك؛ لأنه يدلي بالبنوة، والجد بالأبوة، والابن أولى من الأب؛ فكذلك من يدلي بالبنوة كان أولى. وتركنا هذا القياس في النسب؛ لإجماع الصحابة –رضي الله عنهم – على أن الأخ لا يحجب الجد. فإن قلنا: هما سواء؛ فالجد أولى من ابن الأخ، والأخ أولى من أب الجد، ويستوي أب الجد مع ابن الأخ.

Mas'alah: Is the son of a brother more entitled than the grandfather in wala' inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2167)

وإن قلنا: الأخ أولى فابن الأخ – وإن سفل – أولى من الجد، كما أن ابن الابن – وإن سفل – أولى من الأب.

Mas'alah: Who inherits wala' when a brother and a grandfather are present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6206)

قال: وإن كان [له] أخ وجد ففيه قولان: أحدهما: الولاء للأخ؛ لأن تعصيبه يشبه تعصيب [الابن] ، وتعصيب الجد يشبه تعصيب الأب، والأب والابن لو اجتمعا قدم الابن كما ذكرنا؛ فكذلك المشبه به، وكان قياس ذلك أن يقدم عليه في الميراث– أيضا – لكن الإجماع قام على عدم التقدمة فصرفنا عنه، وفي الولاء لا إجماع، وهذا ما قال القاضي أبو الطيب: إنه المشهور من المذهب. واختاره الشيخ أبو حامد والأكثرون، كما حكاه الرافعي في الفرائض، وعلى هذا يقدم ابن الأخ على الجد.

Mas'alah: How does the grandfather's position in wala' compare to inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6206)

وقال القاضي الحسين: لأن الجد في باب الميراث تارة يأخذ بالفرض وتارة بالعصوبة، فأخذ [ثم] ما هو خير له، وهنا لا يتصور أخذ بفرض، وهما في العصوبة سواء، فسوي بينهما، ويجري الخلاف فيما إذا اجتمع مع الجد أخ من الأبوين، وأخ من أب في

جريان المعاددة، والذي أجاب به ابن سريج

والأكثرون ومنهم القاضي الحسين: أنه لا معاددة، وقال: لأن هذا على خلاف القياس اتبع فيه ما ورد من الخبر؛ فلا يقاس عليه غيره، وعلى القول الثاني يتفرع ما إذا خلف جدا وابن أخ، فالجد أولى، وقيل: هما سواء.

Mas'alah: Who inherits wala' when there is a brother and a grandfather?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1258)

فصل [الولاء للأخ أو الجد؟]

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of a brother over a grandfather in wala'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1258)

3185 - قول "التنبيه" (في باب الولاء) [ص 149] : (وإن كان له أخ وجد .. ففيه قولان، أحدهما: الولاء للأخ) هو الأظهر، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وصرحا أيضا بأن ابن الأخ يقدم على الجد.

Mas'alah: How are the brother of the manumitter and his son prioritized over the grandfather in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2820)

فبقية الحواشي كما مر (لكن الأظهر أن أخا المعتق) لأبوين أو لأب (وابن أخيه) كذلك (يقدمان على جده) هنا وفي النسب الجد يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ أما في الأول فلأن تعصيب الأخ يشبه تعصيب الابن لإدلائه بالبنوة وهي مقدمة على الأبوة وكان قياس ذلك أنه في النسب كذلك لكن صد عنه الإجماع وأما في الثانية فلقوة البنوة كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب ويجري ذلك في عم المعتق أو ابنه وأبي جده فيقدم عمه أو ابن عمه وفي كل عم اجتمع مع جد وقد أدلى ذلك العم بأب دون ذلك الجد وضم في الروضة لتينك ما إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم فإنه يقدم وفي النسب يستويان فيما يبقى بعد فرض أخوة الأم؛ لأنه لما أخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح (فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق، ثم عصبته) من النسب (كذلك) أي كالترتيب السابق في عصبة المعتق فإن فقدوا فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا، ثم لبيت المال. (ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها) بفتح التاء ومنه خلافا لمن اعترض المتن أبوها أو ابنها إذا ملكته فعتق قهرا وقهرية عتقه عليها لا تخرجه عن كونه معتقها شرعا؛ لأن قبولها لنحو شرائه بمنزلة قولها له وهو في ملكها أنت حر (أو منتميا إليه بنسب) كابن ابنه وإن سفل (أو ولاء) كعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا؛ لأن النعمة على الأصل نعمة على فروعه فلو اشترت امرأة أباها وعتق عليها، ثم هو عبدا وأعتقه فمات الأب عنها وعن ابن مثلا، ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دونها؛ لأنه عصبة معتق من النسب بنفسه وهي معتقة معتق والأولى مقدمة قيل أخطأ في هذه أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث قدموها

BAB 6

باب الحجب

Exclusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Exclusion of Siblings and Their Descendants

Mas'alah: Who prevents uterine siblings from inheriting?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4405)

[مسألة: سقوط الإخوة والأخوات لأم بأربعة]] : وأما الإخوة والأخوات للأم: فيسقطون عن الإرث مع أحد أربعة: مع الأب، أو الجد الوارث، أو مع الولد ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر، أو مع ولد البنين سواء كان ولد الابن ذكرا أو أنثى واحدا كان أو أكثر. والدليل عليه: قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] [النساء: 12] فورثهم بالكلالة، و (الكلالة) هو: من لا ولد له ولا والد، والدليل عليه: الكتاب والسنة والإجماع، واللغة. أما الكتاب: فقوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد} [النساء: 176] [النساء: 176] فنص: أن الكلالة من لا ولد له، والاستدلال من الآية: أن الكلالة أيضا من لا والد ولا ولد له؛ لقوله تعالى: {وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] [النساء: 176] فورث الأخت نصف مال الأخ، وورث الأخ جميع مال الأخت إذا لم يكن لها ولد، والأخت إنما ترث من أخيها النصف إذا لم يكن له والد، وكذلك الأخ لا يرث جميع مال الأخت إلا إذا لم يكن لها ولد ولا والد. وأما السنة: فما روي: «أن جابرا قال: (قلت: يا رسول الله كيف أصنع بمالي، وإنما ترثني كلالة؟ ولم يكن له ولد ولا والد، فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك» .

وأما الإجماع: فروي عن أبي بكر، وابن مسعود، وابن عمر – رضي الله عنهم: أنهم قالوا: (الكلالة من لا ولد له ولا والد) . ولا مخالف لهم. وأما اللغة: فإن الكلالة مأخوذة من الإكليل، والإكليل: إنما يحيط بالرأس من

الجوانب ولا يعلو عليه ولا ينزل عنه، والأب يعلو الميت، وولده ينزل عنه، وكذلك الكلالة تحيط بالميت من الجوانب ولا تعلو عليه ولا تنزل عنه، ولهذا قال الشاعر يمدح بني أمية: ورثتم قناة الملك لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم يقول: لم ترثوا الملك عمن هو مثلكم، وإنما ورثتموه عمن هو أعلى منكم عثمان بن عفان جدكم، وعثمان ورثه عن جده عبد شمس، وعبد شمس ورثه عن هاشم جد النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal sibling being excluded by the full sibling as an asabah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1374)

كجد وأختين لأبوين وأخت لأب للجد سهمان من خمسة، والباقي للأختين للأبوين وهو دون فرضهما فتصح من عشرة وكما أنه لا شيء لولد الأب مع الأختين لا شيء له إذا كان ولد الأبوين عصبة لحجبه به كجد وشقيق وولد أب، للجد الثلث، والباقي للشقيق ويسقط ولد الأب،

Mas'alah: How does the principle of hijab (blocking) apply to uterine relatives in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1382)

وإن بعض) من المشبه به (حجب بعضا) منه (فهذا في مشبه وجب) لتنزيله منزلته فلو خلف ثلاث بنات أخوة متفرقين فلبنت الأخ للأم السدس ولبنت الأخ للأبوين الباقي وتحجب بها بنت الآخر كما يحجب بأبيها أبوها، وقد بسطت الكلام على الرد وتوريث ذي الرحم في نهاية الهداية.

Mas'alah: How are paternal siblings excluded by agnates from both parents in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1383)

(وولد للأب) يحجب أيضا (بالمعصب) أي بعصبة (من ولد الأصلين) أي (أم وأب) لقوته سواء كان ذكرا مع أنثى أو دونها أم أنثى مع بنت أو بنت الابن.

Mas'alah: With whom are full siblings excluded from inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3464)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا ترث الإخوة ولا الأخوات من كانوا مع الأب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل" . قال الماوردي وهذا صحيح الإخوة والأخوات للأب والأم يسقطون مع ثلاثة مع الابن دون البنت ومع ابن الابن ومع الأب ولا يسقطون مع الجد على ما نذكره في باب الجد، وحكي عن عبد الله بن عباس في رواية تشذ عنه أنه إذا كان مع الأبوين إخوة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس

واستحقوا السدس الذي حجبوا الأم عنه، لأن الأب لا يستحقه مع عدم الإخوة، ووجب أن لا يستحقه بوجود الإخوة، والدليل على فساد هذا القول قول الله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فكالباقي بعده للأب ثم قال: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] فدل الظاهر على أن الباقي أيضا للأب. ولأن الإخوة لا يرثون مع الأب وحده فكان أولى أن لا يرثوا معه ومع الأم، ولأن من أدلى بعصبة لم يرث مع وجود تلك العصبة كابن الابن مع الابن وكالجد مع الأب. فإن قيل: أفليس الإخوة للأم يدلون بالأم ويرثون معها، فهلا كان الإخوة مع الأب وإن أدلوا به يرثون معه. قيل الفرق بينما من وجهين: أحدهما: أن الإخوة للأب عصبة يدلون بعصبة فلم يجز أن يدفعوه عن حقه مع إدلائهم به، والإخوة للأم ذو فرض لا يدفعون الأم عن فرضها فجاز أن يرثوا معها. والثاني: أن الإخوة للأم لا تأخذ الأم فرضهم إذا عدموا فلم يدفعهم عنه إذا وجدوا والإخوة للأب يأخذ الأب حقهم إذا عدموا فدفعهم عنه إذا وجدوا. فأما حجبهم الأم عن السدس فليس كل من حجب عن فرض استحق ذلك الحجب، ألا ترى أن فرض البنت النصف لو لم تحجب أحدا ولو حجبت الزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن والأم إلى السدس لم يعد عليها ما حجبتهم عنه من الفروض وكذلك الإخوة.

Mas'alah: What are the six heirs who block the son of a full brother?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=390)

أجيب بأن كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت والأخت لا تحجب الأخ بمفردها بل مع غيرها والذي يحجب ابن الأخ لأبوين ستة أب لأنه يحجب أباه فهو

أولى وجد لأنه في درجة أبيه وابن وابنة لأنهما يحجبان أباه فهو أولى والأخ لأبوين لأنه إن كان أباه فهو يدلي به وإن كان عمه فهو أقرب منه والأخ لأب لأنه أقرب منه

Mas'alah: Who are the heirs that block the son of a consanguine brother?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=390)

وابن الأخ لأب يحجبه سبعة هؤلاء الستة لما سبق وابن الأخ لأبوين لقوته

Mas'alah: Who are the ten heirs that are blocked by ten others in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=266)

باب الحجب والحجب عشرة لا يرثون مع عشرة4: ابن الابن لا يرث مع الابن، والجد لا يرث مع الأب، والجدة مع الأم، والأخ للأب مع الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب مع ابن الأخ للأب والأم، والعم للأب مع العم للأب والأم، وابن العم للأب مع ابن العم للأب والأم، وبنات الابن مع بنات الصلب إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن، والأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن5، وأولاد الأم مع الولد وولد الابن والأب والجد.

Mas'alah: Do the children of siblings preclude the mother from the full third share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7705)

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه: وبنو الاخوة لا يحجبون الام عن الثلث

ولا يرثون مع الجد، وهذا صحيح. بنو الاخوة لا يحجبون الام من الثلث إلى السدس، سواء كان بنى إخوة لاب وأم أو لاب لقوله تعالى (وورثه أبواه) أليس لما حجبها الاولاد حجبها أولاد الاولاد، هلا قلتم لما حجبها الاخوة حجبها اولادهم؟ قلنا: الفرق بينهما أن حجب الاولاد أقوى من حجب الاخوة، بدليل أن الواحد من الاولاد حجب الام، فمن حيث هو أقوى تعدى حجبه ذلك إلى ولده، وحجب الاخوة أضعف لانه لا يحجبها إلا إثنان منهم عندنا. وعند ابن عباس لا يحجبها إلا ثلاثة. فمن حيث ضعف حجبهم لم يتعد حجبهم إلى أولادهم، ولان كل من حجبه الولد حجبه ولد الابن، لان الولد يحجب الاخوة فحجبهم ولده، والولد يحجب الاب فحجبه ولده، وليس كذلك ولد الاخوة فانهم لا يحجبون من يحجب أبوهم، ألا ترى أن الاخ للاب والام يحجب الاخ للاب ومعلوم أن ابن الاخ للاب والام لا يحجب الاخ للاب، بل الاخ للاب يسقط ابن الاخ للاب والام ولا يرث بنو الاخوة من الجد لان الجد أقرب منهم فأسقطهم. والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the fifth case of exclusion involving a mother, full brother, and paternal brother?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2963)

أهمل صورة خامسة لابد منها، وقد نبه عليها في "الروضة" وهي أم وأخ لأبوين وأخ لأب فإن الأخ للأب هنا لا يرث مع أنه حجب الأم من الثلث إلى السدس.

Mas'alah: What is the ruling on exclusion for descendants in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1973)

هذا حكم من يدلي من جهة العلو أما من يدلي من جهة السفل

Mas'alah: Who can prevent a full brother from inheriting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2978)

والأخ لأبوين .. يحجبه الأب، والابن، وابن الابن، ـــــــ يحجبهم أحد؛ لإدلائهم بأنفسهم وقوتهم، وخرج بقوتهم المعتق، فإنه محجوب بمن قبله لتقديمهم عليه. وستة من الورثة لا يحجبون وهم: الابن والبنت والأب والأم والزوجان، وهم الذين بدأ الله تعالى بهم في الآية الكريمة. وقول المصنف: (لا يحجبهم أحد) لا يرد عليه منعهم الميراث بكفر أو رق أو قتل كما سيأتي في تتمة هذا الفصل. قال: (وابن الابن لا يحجبه إلا الابن) ؛ لقوته، سواء كان أباه أو عمه؛ لإدلائه به أو لأنه عصبة أقرب منه. قال: (أو ابن ابن أقرب منه) بالإجماع، هذا من حيث الوارثون، وقد يحجب باستغراق الفروض كما إذا كان في الفريضة أبوان وبنتان .. فللبنتين الثلثان ولأبويه لكل واحد منهما السدس ولا شيء لابن الابن في هذه الحالة، ولا يسمى هذا حجبا، فظهر أنه يعتبر في تسمية الحجب أمران: أن لا يكون المنع لنقص في المحجوب كما تقدم. وأن يكون لصفة في الحاجب؛ لتخرج هذه الصورة. قال: (والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت) وهو الأب وهذا مجمع عليه؛ لأن من أدلى بشخص .. لا يرث مع وجوده إلا إخوة الأم، والعبارة المتداولة: أن الجد لا يحجبه إلا الأب، ولكن المصنف أراد الجد وإن علا فلذلك قال: (إلا متوسط) ؛ ليدخل فيه الأب ومن فوقه، ولا يخفى أن المراد:

الجد الذي يدلي إلى الميت بمحض الذكور، ومن ضرورته أن يكون المتوسط ذكرا. قال: (والأخ لأبوين .. يحجبه الأب، والابن، وابن الابن) بالإجماع، ولأن الله تعالى جعل ميراثهم في الكلالة، وهي اسم لما عدا الوالدين والمولودين. وروى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا قال: يا رسول الله؛ ما الكلالة؟ قال: (أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف

Mas'alah: Who can exclude a paternal brother from inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2979)

ولأب .. يحجبه هؤلاء وأخ لأبوين،

Mas'alah: Who can prevent a full brother's son from inheriting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2979)

وابن الأخ لأبوين .. يحجبه ستة: أب، وجد، وابن وابنه، ـــــــ {يستفتونك} الكلالة: من لم يترك والدا ولا ولدا). قال: (ولأب .. يحجبه هؤلاء) ؛ لأنهم إذا حجبوا الشقيق وهو أقوى .. فهذا أولى. قال: (وأخ لأبوين) ؛ لقوته، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (فلأولى رجل ذكر) والأولى هو الأقرب، والشقيق أقرب؛ لأن له قرابتين، والقرب قد يكون في الدرجة كالابن وابن الابن، وقد يكون في زيادة معنى القرابة كالأخ الشقيق والأخ للأب، فهما في درجة واحدة ولكن زاد الشقيق بقرابة الأم. قال الشيخ: وقد توهم بعض الناس أن الأخ الشقيق ليس أقرب من الأخ للأب الأم لكن أقوى، وليس

كذلك؛ فقد صرح الأصحاب بأنه أقرب، ومعناه: أزيد قربا، وكذلك عملوا في (الوقف) و (الوصية) ، ولا يرد على المصنف: بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، حيث أخذت البنت النصف فرضا والشقيقة الباقي بالتعصيب ولا شيء للأخ؛ لأنه ممنوع بالاستغراق لا بالحجب، وقد ذكرها المصنف في آخر الباب. قال: (ولأم .. يحجبه أب، وجد، وولد، وولد ابن) ذكرا كان أو أنثى؛ لأنه كلالة، والكلالة اسم لما عدا الوالدين والمولودين؛ فإنها نزلت في جابر كما تقدم. قال: (وابن الأخ لأبوين .. يحجبه ستة: أب، وجد) ؛ لأن الأب يحجب أباه والجد في درجته. وفي وجه ضعيف: أن أبا الجد يقاسم ابن الأخ؛ لاستوائهما في القرب، ورد بأن قاعدة الباب: أن الجهة إذا قدمت على جهة .. قدمت إلى آخرها. قال: (وابن، وابنه) ؛ لأنهما يحجبان أباه فهو أولى.

Mas'alah: Who are the four persons who preclude children of the mother from inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1108)

[فصل أولاد الأم يحجبهم أربعة] (فصل وأولاد الأم يحجبهم) أربعة (الولد وولد الابن) ولو أنثى فيهما (والأب والجد) للإجماع ولآيتي الكلالة المفسر بمن لا ولد له ولا والدة، أما الأم فلا تحجبهم وإن أدلوا بها؛ لأن شرط حجب المدلي بالمدلى به إما اتحاد جهتهما كالجد مع الأب والجدة مع الأم أو استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالأخ مع الأب، والأم مع ولدها ليست كذلك لأنها تأخذ بالأمومة وهو بالأخوة، ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت (ويحجب الأخ والأخت للأبوين بالأب والابن وابن الابن) وإن سفل للإجماع ولتقدم جهتي البنوة والأبوة على غيرهما (ويحجب الأخ

للأب بهؤلاء) لذلك (وبالأخ للأبوين) لقوته وبالأخت للأبوين إذا كانت عصبة كما علم مما مر (وتحجب الأخت للأب بالأربعة) المذكورين (وبالأختين من الأبوين) لاستكمالهما الثلثين هذا (إن لم تجد معصبا) لها من الإخوة للأب وإلا فلا تحجب بهما بل ترث مع معصبها بالتعصب كما مر (ويحجب ابن الأخ للأبوين بأبيه) كابن الابن مع الابن (وبمن يحجبه) لأنه يحجب أباه فهو أولى (وبالجد) كالأب (والأخ) أي وبالأخ (للأب) لأنه أقرب منه (ويحجب ابن الأخ للأب بهؤلاء وبابن الأخ للأبوين) لقوته (ويحجب العم للأبوين بهؤلاء) لأنهم أقرب منه (وبابن الأخ للأب) لقرب درجته (وقس عليه) فيحجب العم للأب بهؤلاء بالعم للأبوين ويحجب ابن العم للأبوين بهؤلاء وبالعم للأب ويحجب ابن العم للأب بهؤلاء وبابن العم للأبوين (والمعتق يحجبه عصبة النسب) للإجماع ولقوة النسب (وأصحاب الفروض المستغرقة يحجبون العصبات) ذكورا كانوا أو إناثا ما لم ينقلبوا إلى الفرض كزوج وأم وبنتين وولد أب فولد الأب محجوب بالاستغراق لخبر «ألحقوا الفرائض بأهلها» .

Mas'alah: Who excludes full siblings from inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3617)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا ترث الإخوة ولا الأخوات من كانوا مع الأب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل" . قال في الحاوي: وهذا صحيح الإخوة والأخوات للأب والأم يسقطون مع ثلاثة مع الابن دون البنت ومع ابن الابن ومع الأب ولا يسقطون مع الجد على ما نذكره في باب الجد، وحكي عن عبد الله بن عباس في رواية تشذ عنه أنه كان مع الأبوين إخوة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس واستحقوا السدس

الذي حجبوا الأم عنه، لأن الأب لا يستحقه مع عدم الإخوة، فوجب أن لا يستحقه بوجود الأخوة، والدليل على فساد هذا القول قول الله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فكالباقي بعده للأب ثم

قال: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] فدل الظاهر على أن الباقي أيضا للأب. ولأن الإخوة لا يرثون مع الأب وحده، فكان أولى أن لا يرثوا معه ومع الأم، ولأن من أدلى بعصبة لم يرث مع وجود تلك العصبة كابن الابن مع الابن وكالجد مع الأب. فإن قيل: أفليس الإخوة للأم يدلون بالأم ويرثون معها، فهلا كان الإخوة مع الأب وإن أدلوا به يرثون معه. قيل: الفر بينهما من وجهين: أحدهما: أن الإخوة للأب عصبة يدلون بعصبة فلم يجز أن يدفعوه عن حقه مع إدلائهم به، والإخوة للأم ذو فرض لا يدفعون الأم عن فرضها فجاز أن يرثوا معها. والثاني: أن الإخوة للأم لا تأخذ الأم فرضهم إذا عدموا فلم يدفعهم عنه إذا وجدوا والأخوة للأب يأخذ الأب حقهم، إذا عدموا فدفعهم عنه إذا وجدوا. فأما حجبهم الأم عن السدس فليس كل من حجب عن فرض استحق ذلك الحجب، ألا ترى أن فرض البنت النصف لو لم تحجب أحدا ولو حجبت الزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن والأم إلى السدس لم يعد عليها ما حجبتهم عنه من الفروض وكذلك الأخوة.

Mas'alah: Who excludes the full brother from inheritance?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=203)

(ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة الابن، وابن الابن) وإن سفل، (و) مع (الأب) .

Mas'alah: Why does the full brother preclude the consanguine brother?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=243)

وبالأخ الشقيق فاحجب) لقوته بزيادة قربه وكسر الناظم باء أحجب فيه وفيما قبله للوزن)

Mas'alah: Who precludes the uterine sibling from inheritance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=243)

وولد الأم) بالنصب بفعل مقدر دل عليه أحجب أي يحجب ولد الأم ذكرا كان أو أنثى)

Mas'alah: How are grandchildren considered in the inheritance of the husband?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=129)

(قوله: وذكر أولاد البنين) مبتدأ خبره جملة قوله: يعتمد أي: يعتبر, وليس المراد أنه يعتمد من خلاف كما نص عليه العلامة الأمير وقوله: الذكور والإناث تعميم في أولاد البنين, لا في نفس البنين كما لا يخفى وقوله: حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد أي: لأنا اعتبرنا القول الكائن في ذكر الولد فالحيثية للتعليل وظرفية القول في الذكر من ظرفية العام في الخاص, والمراد ذلك الخاص فكأنه قال: لأنا اعتمدنا ذكر الولد وقوله: في حجب الزوج من النصف إلى الربع أي: كما سبق في قوله: والربع

Mas'alah: What is the ruling on two siblings versus three in hijb of the mother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=150)

(قوله: فأكثر)، أي: من اثنين. وقوله: مطلقا، أي: أشقاء أو لأب أو لأم. وقوله: فلذا، أي: لقولنا فأكثر. وقوله: فقس هذين، الظاهر من كلام المصنف أن هذين مفعول قس، فيكون هو المقيس. وأما المقيس عليه فهو محذوف، والتقدير: فقس هذين أي الاثنين على ما زاد عليهما كالثلاثة. ووجه ذلك أن الثلاثة لم يختلف في أنها تحجبها بخلاف الاثنين؛ فقد قال ابن عباس بعدم حجبها بهما، والجمهور يقيسون الاثنين على الثلاثة في حجبها. وقرر الشرح المتن بتقريرين: الأول أن هذين منصوب بنزع الخافض، ومفعوله محذوف، والتقدير: فقس على هذين، أي الاثنين الواقعين في كلامي، ما زاد عليهما كالثلاثة. وقد أشار الشارح لذلك بقوله: أي عليهما في كلامي ما زاد. فالمقيس عليه هو الاثنان، والمقيس هو ما زاد، والمراد أنه مقيس في الذكر والتصوير لا في الحكم؛ لأنه ثابت بالنص. فالمصنف صرح بالاثنين ولم يصرح بما زاد، فلذلك أمرك بأن تقيس على الاثنين ما زاد عليهما. والثاني أن هذين مفعول قس، لكن على تقدير مضافين، والمقيس عليه محذوف، أي: فقس بعض أفراد هذين على بعض أفرادهما لآخر. ووجه ذلك أن الآية، وهو قوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} ، لا تشمل بحسب ظاهرها نحو الأختين، وإنما تشمل بعد حمل الجمع على ما فوق الواحد الأخوين فأكثر، والأخ والأخت فأكثر، إن راعينا التغليب، فيكون نحو الأختين مقيسا على نحو الأخوين. وقد أشار الشارح لذلك بقوله: أو قس بعض أفراد الاثنين إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of a brother by a full brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=195)

(قوله: وقد سبق بعضه)، أي: كحجب الأخ للأب بالأخ الشقيق.

Mas'alah: Who are the heirs that exclude full siblings from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=199)

(قوله: ولما كان الإخوة للأم إلخ)، دخول على كلام المصنف. وقوله: بمن يحجب به الأشقاء، أي: وهو ثلاثة؛ الابن وابن الابن والأب. فالأخ الشقيق يحجب بثلاثة، والأخ للأب يحجب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ الشقيق، وكذلك الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير كما تقدم، وابن الأخ الشقيق يحجب بهؤلاء وبالجد وبالأخ للأب، وكذلك الأخت للأب إذا صارت عصبة مع الغير كما مر، وابن الأخ للأب يحجب بهؤلاء وبابن الأخ الشقيق، والعم الشقيق يحجب بهؤلاء وبابن الأخ للأب، والعم للأب يحجب بهؤلاء وبالعم الشقيق، وابن العم الشقيق يحجب بهؤلاء وبالعم للأب، وابن العم للأب يحجب بهؤلاء وبابن العم الشقيق، والمولى المعتق ذكرا كان أو أنثى يحجب بهؤلاء وبابن العم للأب ا. هـ من اللؤلؤة بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on sisters being excluded by children of the father?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=201)

(قوله: وهو)، أي: فرضهن. وقوله: بأن كن إلخ، تصوير لكونهن يأخذن الثلثين. (قوله: أسقطن)، أي: حجبن، والجملة جواب إذا. وقوله: أولاد الأب، أي: جنسهن الصادق بالواحدة والأكثر، كما أشار إليه الشارح بقوله: سواء الواحدة والأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on sisters excluded from inheritance and left only with grief?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=201)

(قوله: وفي قوله)، خبر مقدم، وإيماء مبتدأ مؤخر. وقوله: البواكيا، جمع باكية. وقوله: إيماء، إلى أنهن إلخ، أي: إشارة إلى أنهن إلخ. وقوله: إلا البكاء على الميت فقط، أي: لا الإرث لسقوطهن باستغراق الثلثين، والمراد حصل لهم البكاء بالفعل أو بالقوة. ويحكى أن ابن الجوزي سئل عن ابن وأم ولم يخلف الميت لهما شيئا: ما يرث كل منهما؟ فقال: يرث الابن اليتيم والأم الثكل، أي الحزن.

Mas'alah: What is the ruling on assigning half to a paternal half-sister when a full sister exists?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=211)

(قوله: ولا يفرض للأخت للأب النصف)، أي: لحجبها بالشقيق. وقوله: وتعول لتسعة، عطف على المنفي، فهو منفي أيضا. وقوله: وللأخوات للأب الثلثان، أي: ولا يفرض للأخوات للأب الثلثان لحجبهن بالشقيق. وقوله: وتعول لعشرة، عطف على المنفي، فهو منفي أيضا مثل ما قبله، فالمعنى فيهما: لا يفرض لها أو لهن، ولا يعال لها أو لهن.

Mas'alah: What is the ruling on the son's role in excluding siblings from inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

[حاشية قليوبي] قوله: (لأن غيرهم إلخ) ظاهره يقتضي أن للابن دخلا في حجب الإخوة، ومن بعدهم مع وجود الأب وفيه نظر بقولهم إن حجبه لهم بواسطة حجبه لعصوبة الأب، كما يأتي ولأن كل من أدلى بواسطة فهي الحاجبة له، وقد يقال إن الحجب قائم بهم بشرط فقد من قبلهم، كما في ولاية النكاح وغيره فراجعه ومسألتهم من اثني عشر.

Mas'alah: How does a father or child block a maternal half-brother from inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

(قوله: ويحجب أخ لأم بأب الخ) للخبر الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - فدسر الكلالة في الآية التي فيها إرث ولد الأم، بأنه من لم يخلف ولدا ولا والدا، فافهم تفسيرها بما ذكر أنه إن خلف ولدا أو والدا فلا يرثه أخوه لأمه، بل يسقط. وقوله

Mas'alah: Who excludes the paternal half-brother from inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

الأب: يحجبه هؤلاء

Mas'alah: Who excludes the full siblings from inheritance?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=82)

ويسقط ولد الأب والأم مع ثلاثة : الابن وابن الابن والأب

Mas'alah: Which male relatives are precluded by other male relatives in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4640)

وابن الأخ من الأب يحجبه هؤلاء، وابن الأخ من الأب والأم. والعم من الأب والأم يحجبه هؤلاء وابن الأخ من الأب. والعم من الأب يحجبه هؤلاء والعم من الأب والأم. وابن العم من الأب والأم يحجبه هؤلاء، والعم من الأب. وابن العم من الأب يحجبه هؤلاء وابن العم من الأب والأم.

Mas'alah: Who precludes the son of a full brother from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2492)

(وابن أخ لأبوين) يحجبه ستة (أب وجد) ، وإن علا؛ لأنه أقوى منه، والقول بأنه يقاسم أبا الجد لاستواء درجتيهما كأخ مع الجد رد بأن هذا خرج [حاشية الشبراملسي] فصل) في الحجب (قوله: وهو المراد) أي الحجب بالشخص أو الاستغراق (قوله: لأنه سببه) أي وذلك؛ لأن الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه فأشبهت نعمة الوالد على ولده بالإيجاد فكأن النسب سبب للولاء من حيث مشابهته له، وعبارة حج: لأنه

مشبه به. اهـ. وهي ظاهرة (قوله: أصحاب فروض مستغرقة) ولا ترد هذه الصورة على كلام المصنف لعلمها مما يأتي في قوله: وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة (قوله: إلا أولاد الأم) أي فإنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس (قوله: ولا والدا) أي وارثا [حاشية الرشيدي] [فصل في الحجب] (قوله:؛ لأنه مشبه به) أي في قوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب» وفي نسخ من الشارح:؛ لأنه سببه، وهو تحريف من النساخ وإن وجهه الشيخ في حاشيته مما لا يشفي (وقوله ولا يرد على تعبيره المذكور إلخ) قال الشهاب سم: كأنه وجهه أن الإيراد يتبادر من العبارة انحصار حاجبه فيمن ذكر (قوله: وإن لم يشمله إلخ) أي خلافا لمن ادعى شموله، فغرض الشارح بهذه الغاية الرد عليه (قوله:؛ لأن الكلام في مطلق من يحجبه) الأولى من يحجبه على الإطلاق كما قاله الشهاب ابن قاسم، وقوله عند الإطلاق الأولى على الإطلاق

عن القياس كما يأتي فلا يقاس عليه (وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب) لأنه أقرب منه، وذكر ستة هنا لدفع توهم التكرار المحض عن هذا وما يليه وليفيد أن قوله (ولأب) معطوف على لأبوين الأول لا على ما يليه (يحجبه هؤلاء) الستة (وابن الأخ لأبوين) ؛ لأنه أقوى (والعم لأبوين يحجبه هؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب) ؛ لأنه أقرب منه (و) العم (لأب يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لأبوين) لذلك ولا يرد على عبارته هذه وما بعدها أن العم يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده، وابن عم الميت يقدم على عم أبيه وابن عم أبيه يقدم على عم جده لقوة جهته، كما يقدم ابن الأب وهو الأخ على ابن الجد وهو العم؛ لأن مراده عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده؛ لانصراف اللفظ له عند الإطلاق حملا على الحقيقة (وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لأب و) ابن عم (لأب يحجبه هؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين) لذلك، وطريقة الشارح في هذا

الباب أنه إن اختلفت الدرجة علل بأنه أقرب منه كابن أخ لأبوين وأخ لأب، وإن اتحدت كالشقيق والأخ لأب علل بأنه أقوى (والمعتق يحجبه عصبة النسب) إجماعا؛ لأن النسب أقوى ومن ثم اختص بالحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها على ما سيأتي. ولما فرغ من حجب الذكور شرع في حجب الإناث فقال

Mas'alah: How is a full brother precluded by the father and son?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=286)

(و) يحجب (أخ لأبوين) بثلاثة (بأب وابن) وابنه وإن نزل إجماعا لأن جهة ابن الابن مقدمة على جهة الأخ

Mas'alah: How are sisters from the father's side excluded by two full sisters in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=287)

وتحجب الأخوات لأب بأختين لأبوين فإن كان معهن أخ عصبهن وبأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن

Mas'alah: How does the son of a brother differ from his father in inheritance rulings?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=28)

تتمات: الأولى: ابن كل أخ لغير أم كأبيه إلا في مسائل: لا يردون الأم من الثلث إلى

السدس، ولا يعصبون أخواتهم، ولا يرثون مع الجد بخلاف آبائهم، وابن الأخ الشقيق يسقط في المشركة، وبالأخ للأب، وبالأخت شقيقة كانت أو لأب، إذا كانت عصبة مع الغير. ولا يحجب الأخ للأب بخلاف أبيه. وابن الأخ للأب يسقط بابن الأخ الشقيق بخلاف أبيه، والله أعلم.

Sub-topic – Types of Hijb (Exclusion)

Mas'alah: What are the two types of hijb (exclusion) in inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4406)

[مسألة: أنواع الحجب] : الحجب حجبان: حجب إسقاط، وحجب نقصان. فأما (حجب الإسقاط) فمثل: حجب الابن للإخوة والأخوات وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ومثل: حجب الإخوة لبني الإخوة، وللإعمام وبنيهم، ومثل: حجب الأب للإخوة.

Mas'alah: What are the rules of exclusion (isqat) from inheritance?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=110)

باب الإسقاط ومن لا يرث بحال يسقط بالأب أبواه وولده وبالأم جميع الجدات وبالقربى من

الجدات لأم بعدي جميعهن وبالابن من دونه ويسقط ولد الأم بأربعة بالولد وولد الابن والن الابن وبالأب ويسقط الإخوة والأخوات لأب بالأخ لأب وأم ويسقط الإخوة أولادهم وأعمامهم ولا يرث التاثل ولا خطأ في حق ملا باطل من مقتوله ويرث غيره ولا يرث الكافر مسلما ولا المسلم كافرا والكفر كله ملة يتوارث أهله وإن اختلف أديانهم

ولا يرث العبد ولا المدبر ولا المكاتب ولا أم الولد ولا يرثون ويكون مالهم للسيد ولا يرث المرتد ولا يورث ويكون ماله لبيت المال وإذا عمي موت المتوارثين بفرق أو هدم ولم يعلم أيهما تقدم قطع التوارث بينهما

Mas'alah: What is the third chapter on hijb (blocking from inheritance)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1973)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثالث في الحجب – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on hijb (preclusion) in inheritance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=322)

فصل في الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوقر حظيه ويسمى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان الأب والابن والزوج لا يحبهم أحد وابن الابن لا يحجبه إلا الابن وابن ابن أقرب منه كابن ابن وابن ابن ابن والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت من أب أو جد أقرب منه والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن وإن سفل والأخ لأب يحجبه هؤلاء الأب والابن وابن الابن وأخ لأبوين ويحجب أيضا ببنت وأخت شقيقة ولم يذكره لأنه بصدد من يحجب بمفرده والأخ لأم يحجبه أب وجد وولد ولو أنثى وولد ابن ولو أنثى وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة أب وجد وابن وابنه

وأخ لأبوين ولأب وابن الأخ لأب يحجبه هؤلاء الستة وابن الأخ لأبوين والعم لأبوين يحجبه هؤلاء السبعة وابن أخ لأب والعم لأب يحجبه هؤلاء الثمانية وعم لأبوين وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء التسعة وعم لأب وابن العم لأب يحجبه هؤلاء العشرة وابن عم لأبوين والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والأم والزوجة لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها أي بنت الابن من يعصبها سواء كان في درجتها كأخيها أو أسفل منها كابن ابن عمها والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم والجدة للأب يحجبها الأب أو الأم والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها سواء أدلت بها أم لم تدل بها كأم أب وأم أبي أب فلا ترث البعدى مع وجود القربى والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب والقربى من جهة الأب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم أم في الأظهر بل يكون السدس بنيهما نصفين ومقابله تحجبها والأخت من الجهات أي الشقيقات أو لأب أو لأم كالأخ فيما يحجب به فتحجب الشقيقة بالأب والابن وابن الابن ولأب بهؤلاء وبالأخ الشقيق ولأم بأب وجد وولد وفرع ابن وارث والأخوات الخلص أي التي لم يكن معهن ذكر اللاتي هن لأب يحجبهن أيضا أختان لأبوين والمعتقة كالمعتق في حجبه وكل عصبة ممن يحجب لا كالابن يحجبه أصحاب فروض مستغرقة للتركة كزوج وأم وأخ لأم وعم فلا شيء للعم لحجبه باستغراق الفروض

Mas'alah: What is the fourth chapter on the explanation of hijb (preclusion)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1107)

(الباب الرابع في بيان الحجب) هو لغة: المنع. وشرعا: منع من قام به سبب الإرث من

الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان كما قال (وهو حرمان ونقصان) فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع وقد مر في بيان الفروض ويمكن دخوله على جميع الورثة، والأول صنفان: حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وسيأتي ويمكن دخوله على الجميع أيضا. وحجب بالشخص وهو المراد بقوله (والمقصود) هنا (الأول) وهو المتبادر عند الإطلاق وقد علم بعضه مما مر أيضا (فلا حاجب للأبوين والزوجين والأولاد) للإجماع ولإدلائهم إلى الميت بأنفسهم في النسب (ثم الأب فمن فوقه) من الأصول (يحجب من فوقه) منهم (حتى أمه) لأن من يدلي بعصبة لا يرث معه (والأم لا الأب تحجب كل جدة من الجهتين) كما يحجب الأب كل من يرث بالأبوة قال العلماء: وكان الجدات يرثن السدس الذي تستحقه الأم فإذا أخذته فلا شيء لهن أما الأب فإنما يحجب كل جدة من جهته فقط لأنها تدلي بعصبة فلا ترث معه كالجد وابن الابن أما من جهة الأم فلا يحجبها قريبة كانت أو بعيدة بالإجماع (ثم كل جدة تحجب من فوقها) وإن لم تكن من جهتها لإدلائها بها إن كانت من جهتها وإلا فلا قريبتها كأم الأب مع أم أبي الأب ويدخل تحت هذا بعض قوله: (وعلى هذا القياس) أي الضابط المذكور نقل البغوي (أن القربى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب تسقط البعدى من جهة آباء الأب كأم أم أبي الأب والقربى من جهة الأم) كأم الأم (تحجب البعدى من جهة الأب) كأم أم الأب كما أن الأم تحجب أم الأب (لا عكسه) أي أن القربى من جهة الأب كأم الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم الأم لأن الأب لا يحجبها فأمه المدلية به أولى. والقربى من جهة آباء الأب كأم أبي الأب لا تحجب البعدى من جهة أمهات الأب كأم أم أم الأب كما شمله كلامه، واقتضاه قوله أصله نقلا عن البغوي فيه القولان يعني في المسألة قبلها لكن قال ابن الهائم: الأصح خلافه لما قطع به الأكثرون أن قربى كل جهة تحجب بعداها؛ ولأن الموجود في كلام البغوي حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب

على خلاف الاتحاد في الراجح منه قال: ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه (وقد

Mas'alah: What are the rules of hijab (exclusion) and impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=243)

وكل جدة فبالأم احجب ... ويحجب الأخ الشقيق بالأب والابن وابنه وأولاد الأب ... بهم وبالأخ الشقيق فاحجب وولد الأم أب أو جد ... وولد وولد ابن يبدو لا يرث الرقيق والمرتد ... وقاتل كحاكم يحد ولا تورث مسلما ممن كفر ... ولا معاهد وحربى ظهر ...

Mas'alah: What are the rules of hijb (preclusion) in inheritance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=243)

والعصبة مع غيره شرع في ذكر الحجب وهو لغة المنع وشرعا من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الثاني حجب نقصان وقد مر والأول حجب حرمان وهو المراد بقوله (

Mas'alah: What is the meaning of 'hajabah' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=152)

(قوله: أي حجبه)، الأولى حذف أي، والإضافة في حجبه من إضافة المصدر لفاعله كما هو المناسب للاستثناء بعده أو لمفعوله. ويصح أن يراد ما هو أعم. وقوله: من قولهم، أي: مأخوذ من قولهم. وقوله: أي طويل الباع، هذا تفسير باللازم؛ لأنه يلزم من كون الرجل مديد القامة أن يكون طويل الباع. وفي نسخة حذف أي، وهي ظاهرة. وقوله: فكأن الحاجب إلخ، توجيه لأخذ مده بمعنى حجبه من قولهم المذكور. وقوله: لقوته، علة متوسطة بين اسم كان وخبرها.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on exclusion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=182)

(قوله: ينبني باب الحجب) ، قد علمت أنه يتعلق به الجار والمجرور.

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (al-hajb) in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=194)

باب الحجب) أي: باب بيان ذي الحجب، وهو المحجوب. وهو باب عظيم في الفرائض، ويحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض كما في شرح الترتيب.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-Hajb?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=194)

(قوله: وهو لغة: المنع)، فالحاجب لغة: المانع، ومنه قول الشاعر: له حاجب في كل أمر يشينه * وليس له عن طالب العرف حاجب قال بعضهم: يعني به النبي صلى الله عليه وسلم، أي: له صلى الله عليه وسلم مانع عن كل أمر يشينه، وليس له مانع عن طالب المعروف والإحسان.

Mas'alah: What is meant by al-Hajb when used in chapter headings versus fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=195)

(قوله: وهو المراد عند الإطلاق)، فمتى أطلق الحجب فالمراد به الحجب بالأشخاص نقصانا لا حرمانا، لكن هذا في التراجم كما في ترجمة المتن، وأما في الإفتاء فالمراد به الحجب بالأشخاص حرمانا، فإذا قيل في الإفتاء: فلان محجوب، كان المراد أنه محجوب بالشخص حرمانا.

Mas'alah: What is the chapter on those who do not inherit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4627)

باب من لا يرث

Mas'alah: What are the seven types of hijb al-nuqsan (preclusion from a larger share)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=286)

وحجب النقصان لا يكون إلا بالشخص ويدخل على كل وارث سواء كان يرث بالفرض أو بالتعصيب وهو سبعة أقسام الأول الحجب من فرض إلى فرض أقل منه كالزوج والزوجة والأم والثاني الحجب من تعصيب إلى فرض كحجب الأب والجد من الكل إلى السدس والثالث الانتقال من فرض إلى تعصيب كالبنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء أو للأب إذا كان معهن ذكر يعصبهن والرابع الانتقال من تعصيب إلى تعصيب مثل الأخت الشقيقة أو للأب مع البنت أو بنت الابن فإنها انتقلت من التعصيب بالغير إلى التعصيب مع الغير والخامس المزاحمة في الفرض كالزوجة إذا تعددت والجدة كذلك والبنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء أو للأب أو للأم والسادس المزاحمة في التعصيب كالبنين وبني الابن والإخوة الأشقاء أو لأب والسابع المزاحمة في العول كما في المسألة المنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان وكل من حجب حرمانا لا يحجب غيره حرمانا وقد يحجب غيره نقصانا كالإخوة للأم مع الأم والجد فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان

Mas'alah: What are the rules of hijb for collateral relatives in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2316)

الضرب الثالث: المنتسبون إليه على الطرف فالإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد. والأخ للأبوين يحجبه الأب، والابن، وابن الابن بالإجماع، وقد سبق وجه: أن الجد أيضا يسقطه. والأخت للأبوين لا يحجبها أيضا إلا

هؤلاء. والأخ للأب يحجبه هؤلاء والأخ للأبوين. والأخت للأب يحجبها الأربعة. وكذلك إذا استكملت الأخوات للأبوين الثلثين سقطت الأخوات للأب إلا أن يكون معهن معصب وابن الأخ للأبوين يحجبه ستة: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ للأبوين، والأخ للأب. وابن الأخ للأب يحجبه هؤلاء، وابن الأخ للأبوين. والعم للأبوين يحجبه هؤلاء، وابن الأخ

للأب. والعم للأب يحجبه هؤلاء، والعم للأبوين [وابن العم للأبوين] يحجبه هؤلاء، والعم للأب. وابن العم للأب يحجبه هؤلاء، وابن العم للأبوين. والمعتق يحجبه عصبات النسب. وكل عصبة يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة.

Sub-topic – Hijb al-Nuqsan (Reduction) vs. Hijb al-Hirman (Total Blocking)

Mas'alah: What is hijb al-nuqsan (exclusion by reduction) in inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4407)

وأما (حجب النقصان) فمثل: حجب الولد للزوج من النصف إلى الربع، وحجب الولد للزوجة من الربع إلى الثمن، ومثل: حجب الأم من الثلث إلى السدس.

Mas'alah: What are the two principles of preclusion by deprivation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1107)

[حاشية الرملي الكبير] [الباب الرابع في بيان الحجب] الباب الرابع في الحجب) (قوله وهو حرمان إلخ) مدار حجب الحرمان على قاعدتين: الأولى من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم الثانية وتختص بالعصبة غالبا وهي أنه إذا اجتمعا عاصبان فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة حتى أن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة فيقدم ابن الابن، وإن سفل على الأخ من الأبوين وابن الأخ وإن بعد على العم من الأبوين. وإن اتحدا جهة وتفاوتا قربا فيقدم الأقرب، فيقدم ابن الأخ من الأب على ابن ابن الأخ الشقيق. وإن اتحدا جهة وقربا فيقدم الأقوى

منهما، وهو المدلي بأصلين وهذا معنى قول الجعبري: فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا فجمع في البيت بين المراتب الثلاث ومراتب جهات العصوبة سبع: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة، والأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم الإسلام. (قوله: ولإدلائهم إلى الميت بأنفسهم. . . إلخ) وليسوا فرعا لغيرهم ليخرج المعتق، وقد احترز الشارع عنه بقوله في النسب

Mas'alah: What are the two types of al-Hajb: by attributes and by persons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=195)

(قوله: وهو)، أي: الأعم مما في الترجمة؛ لأن المراد به في الترجمة الحجب بالأشخاص فقط كما سيذكره الشارح. وقوله: وحجب بالأوصاف، أي: بسببها. وقوله: وهي الموانع السابقة، أي: التي هي الرق والقتل واختلاف الدين إلى آخر ما سبق. وقوله: وحجب بالأشخاص، أي: بسببهم.

Mas'alah: What is the difference between partial and total exclusion in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

قوله: (حجب نقصان) بيان للواقع أما حجب الحرمان بالشخص فلا يعتريها.

Mas'alah: What is the ruling on hijb of the mother from one-third to one-sixth by siblings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2530)

(تحجب) (1) الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الأخوة والأخوات (2) . وحكي عن ابن عباس، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: أنها لا تحجب إلا بثلاثة منهم. وحكي عن الحسن البصري أنه قال: (لا تحجب) (3) الأم بالأخوات (المنفردات) (4) .

Mas'alah: What are the two types of hijb in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1000)

وشرعا، منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظية ويسمى الثاني حجب نقصان، وقد تقدم في ضمن بيان الفروض، كحجب الزوج بالفرع من النصف إلى الربع، وحجب الأم به من الثلث إلى السدس، ويسمى الأول حجب حرمان، وهو قسمان، حجب بالشخص أو بالاستغراق، وهذا هو المراد هنا، وحجب بالوصف، كأن قام به مانع من الموانع المتقدمة.

Mas'alah: What is the effect of hijb on those who do not inherit due to a blocker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6248)

أما من لا يرث لوجود من يحجبه – فلا يؤثر حجب الحرمان، وقد يؤثر حجب التنقيص:] كالأخوين لا يرثان مع الأب، ويردان الأم من الثلث إلى السدس.

Mas'alah: What is exclusion from a higher share to a lower share in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4638)

6218 – وأما الحجب بالأشخاص، فينقسم إلى حجب الحرمان، وإلى حجب النقصان. فأما حجب النقصان، فمن فرض إلى فرض، وهو في حق الأم: من الثلث إلى السدس، وذلك يحصل بالولد، وولد الابن، وباثنين من الإخوة والأخوات، فصاعدا. ثم الإخوة يحجبونها من الثلث إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب. (1) ر. المختصر: 3/ 139. (2) في الأصل: وفصل. (3) السواد: المراد به مختصر المزني، كما أشرنا مرارا.

هذا مذهب زيد، فإذا كان في الفريضة: أبوان، فللأم الثلث، والباقي للأب. ولو كان فيها: أبوان، وأخوان. فالأخوان محجوبان، وهما يردان الأم من الثلث إلى السدس، فلها السدس والباقي للأب. ومن حجب النقصان رد الزوج من النصف إلى الربع، ورد الزوجة من الربع إلى الثمن، وذلك يحصل بالولد، وولد الابن. وقد يلتحق رد الأب من العصوبة إلى الفرض بقسم النقصان.

Mas'alah: How does the father exclude full sisters from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2494)

(والأخوات الخلص الأب يحجبهن أيضا) شقيقة مع بنت لاستغراقهما و (أختان لأبوين) ؛ لأنه لم يبق من الثلثين شيء، وخرج بالخلص ما لو كان معهن أخ لأب فيعصبهن

ويأخذ الثلث هو وهما

Sub-topic – Exclusion by Person (Hajb bil-Shakhs)

Mas'alah: What is the ruling on exclusion (hajb) of heirs connected through another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1382)

وكل من أدلى) إلى الميت (بغير عطلا) أي حجب (به) كالجد يحجب بالأب، وابن الابن بالابن ومحله في غير ولد الأم)

Mas'alah: What is the ruling on exclusion from inheritance by person (hajb bil-shakhs)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=382)

ه القول في الحجب بالشخص ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله (ومن) أي والذي (لا يسقط بحال) أي الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب في اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة والأول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وسيأتي ويمكن دخوله على جميع الورثة أيضا وحجب بالشخص أو الاستغراق وهو المراد هنا كما يؤخذ من كلام المصنف ومن لا يسقط بحال (خمسة) وهم (الزوجان والأبوان وولد الصلب) ذكرا كان أو أنثى وهذا إجماع لأن كلا منهم

يدلي إلى الميت بنفسه بنسب أو نكاح وليس فرعا لغيره والأصل مقدم على الفرع فخرج بقولنا وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان أو أنثى فإنه وإن أدلى إلى الميت بنفسه يحجب لأنه فرع لغيره وهو النسب وهذا أولى من قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة القول في الحجب بالوصف ثم شرع في الحجب بالوصف بقوله (ومن) أي الذي (لا يرث بحال) أي مطلقا سبعة بل أكثر كما ستعرفه الأول

Mas'alah: What is the ruling on exclusion (hajb) of heirs by persons?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=759)

* السابع: الحجب بالأشخاص حجب حرمان، وسيأتي في موضعه.

Mas'alah: What are the rules of exclusion by persons in inheritance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=608)

[حجب الحرمان بالأشخاص] ثم لما فرغ من ذكر العصبة لغيره، والعصبة مع غيره .. شرع في ذكر الحجب، وهو لغة: المنع، وشرعا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه، ويسمى

الثاني: حجب نقصان وقد مر، والأول: حجب حرمان وهو المراد بقوله: (وكل جدة فبالأم احجب ... ويحجب الأخ الشقيق بالأب) (والابن وابنه، وأولاد الأب ... بهم،

وبالأخ الشقيق فاحجب) (وولد الأم أب أو جد ... وولد وولد ابن يبدو) أي: وكل جدة من جهة الأم أو الأب .. فبالأم احجبها؛ للإجماع، ويحجب الأخ الشقيق ومثله الشقيقة بالأب والابن وابن الابن وإن سفل بالإجماع، وأولاد الأب ذكورا كانوا أو إناثا احجبهم بهم؛ أي: بهؤلاء؛ لأنهم حجبوا الشقيق؛ فهم أولى، وبالأخ الشقيق؛ لقوته بزيادة القرب، وولد الأم ذكرا كان أو أنثى يحجبه أب أو جد لأب وولد ذكرا كان أو أنثى، وولد ابن ولو أنثى كما مر. و(الكلالة): اسم لما عدا الوالد والولد، فدل على أنهم إنما يرثون عند عدمها، وكسر الناظم باء (احجب) في الموضعين؛ للوزن. وقوله: (وأولاد الأب) بالنصب ويجوز رفعه، وقوله: (وولد الأم) بالنصب بفعل مقدر دل عليه (احجب) أي: يحجب ولد الأم.

Mas'alah: What is the ruling on exclusion by a description versus by another person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

قوله: (محجوبين بغيرها) بخلاف المحجوب بالوصف فوجوده كعدمه. اهـ. مرحومي.

Mas'alah: What is the ruling on a female or hermaphrodite descendant as a barrier?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وقوله أو غيره، أي غير ذكر من أنثى وخنثى.

Mas'alah: Who excludes the daughter, mother, and grandmothers from inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

والبنت والأم: لا يحجبان وبنت الابن: يحجبها الابن وبنتا الصلب إذا لم يكن معها من يعصبها والجدة من الأم: لا يحجبها إلا الأم ومن الأب: لا يحجبها إلا الأب والأب والأم والقربى من كل جهة: تحجب البعدى منها والقربى من جهة الأم كأم الأب هل تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم الأب والقربى من جهة الأب كأم الأب هل تحجب من جهة الأم كأم أم الأم فيه قولان أظهرهما لا

Mas'alah: Who is excluded (hajb) from inheritance by whom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=121)

فصل: لا يحجب أبوان وزوجان وولد بأحد بل ابن ابن ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه وجد بمتوسط بينه وبين الميت وأخ لأبوين بأب وابن وابنه ولأب بهؤلاء وأخ لأبوين وأخ لأم بأب وجد وفرع وارث وابن أخ لأبوين بأب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب ولأب بهؤلاء وابن أخ 1 الفرئض: جمع فريضة والفرض لغة: التقدير وشرعا: نصيب مقدر شرعا للوارث. 2 كزكاة: أي كمال وجبت فيه لأنه كالمرهون بها. 3 ومرهون: لتعلق دين المرتهن به. 4 ومامات: مشتريه مفلسا: أي ومبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة. 5 الفروض: أي الأنصباء المقدرة.

لأبوين وعم لأبوين بهؤلاء وعم وابن أخ لأب ولأب بهؤلاء وعم لأبوين وابن عم لأبوين

بهؤلاء وعم لأب ولأب بهؤلاء وابن عم لأبوين وبنات ابن بابن أو بنتين إن لم يعصبن وجدة لأم بأم ولأب بأب وأم وبعدى كل جهة بقرباها وبعدى جهة أب بقربى جهة أم لا العكس وأخت كأخ وأخوات لأب بأختين لأبوين وعصبة باستغراق ذوي فروض ومن له ولاء بعصبة نسب والعصبة من لا مقدر له من الورثة فيرث التركة أو ما فضل عن الفرض.

Mas'alah: Who excludes whom from inheritance entirely?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4639)

6219 - فأما حجب الحرمان، فنذكره على ترتيب الوارثين، والوارثات، فنقول: أما الابن، فلا يحجبه عن الميراث أحد. وابن الابن لا يحجبه إلا الابن. والقريب من ذكور الأحفاد يحجب البعيد. والأب لا يحجبه عن الميراث شخص. والجد أب الأب لا يحجبه أحد إلا الأب، وإذا ترتب الأجداد، فالقريب يحجب البعيد. والأخ من الأب والأم يحجبه الابن، وابن الابن، وإن سفل، والأب. والأخ من الأب يحجبه الابن، وابن الابن، والأب، والأخ من الأب والأم. والأخ من الأم يحجبه الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجد. وابن الأخ من الأب والأم يحجبه: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who is also a sister being excluded from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4797)

6394 - واختلفت الرواية عمن يورث بالقرابتين فيه إذا كان في الفريضة أم هي أخت، وأخت أخرى، فهي مع الأخت الأخرى هل تحجب نفسها من الثلث إلى السدس، ومذهب أبي حنيفة أنها لا تحجب.

Mas'alah: Who is precluded by a son or a closer descendant in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=286)

(ويحجب ولد ابن بابن) سواء كان أباه أو عمه (أو ابن ابن أقرب منه و) يحجب (جد) أبو الأب وإن علا (بأب) متوسط بينه وبين الميت سواء كان الجد يرث بالتعصيب وحده كجد فقط أو بالفرض وحده كجد مع ابن أو بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت فإن الجد إذا كان معه أب في حالاته الثلاث ورث الأب وحجب الجد بالأب

Mas'alah: Who can exclude the son's son from inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1039)

* وابن الابن، لا يحجبه؛ إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه، أي كإبن إبن وإبن إبن إبن كذلك أيضا، وقد تستغرق الفروض كأبوين وبنتين فيسقط ابن الابن؛ وهذا ليس حجبا.

Sub-topic – Exclusion of Grandmothers

Mas'alah: What is the ruling on blocking grandmothers by the mother?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1382)

وكل جدة) من قبل الأم أو الأب (فبالأم احجب) كما يحجب بالأب كل من يرث بالأبوة قال العلماء: لأن الجدات يرثن السدس الذي تستحقه الأم فإذا أخذته فلا شيء لهن وما قاله هنا مع قوله قبل وكل من أدلى بغير عطلا به يقتضي أن القربى من جهة الأب كأم الأب لا تحجب البعدى من جهته إذا لم تدل بالقربى كأم أب الأب وهو وجه والذي أورده البغوي وغيره أنها تحجبها قال النووي: وهو الصحيح المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the maternal grandmother when blocked by the father?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2963)

قوله: الثالثة أب وأم أب وأم أم تسقط ثم الأب بالأب، وفي نصيب أم الأم وجهان: أحدهما: نصف السدس لأن الأب هو الذي حجب أمه ورجع فائدة الحجب عليه. وأظهرهما: السدس لانفرادها بالاستحقاق وليس كما سبق أي في الأبوين مع الأخوة لأن الجد يرث بالوصية فلا يناسب جهة استحقاق الأب وهي العصوبة وهناك كل واحدة منهما ترث بالعصوبة فأمكن رد الفائدة إليه، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother who is also a sister to the father in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1113)

تنبيه) قال ابن اللبان: ومتى ألقي عليك في هذا الباب جدة هي أخت لأب فإنها لا تكون [حاشية الرملي الكبير] قوله: وقف ما يرثه بذلك التقدير) لتحقق كونه وارثا به وظهوره متوقع بخلاف من طلق إحدى زوجتيه طلاقا بائنا ومات ولم تعلم وإحداهما مسلمة والأخرى كتابية حيث لا يوقف لهما شيء (قوله: والتصريح بالترجيح من زيادته) وصححه في الشرح الصغير وصححه النووي في باب الأحداث من التحقيق وشرح المهذب [الباب السابع ميراث ولد الزنا وولد الملاعنة والمجوس] (الباب السابع) . (قوله: كالأخت للأبوين ترث بأقوى القرابتين. . . إلخ) اعترض على هذا القياس بأن المقيس من باب اجتماع فرض وتعصيب، والمقيس عليه من باب اجتماع الفرضين ولا يلزم من انتفاء التوريث بجهتي فرض انتفاؤهما بجهتي فرض وتعصيب (قوله: بأن تحجب إحداهما الأخرى) أي حجب حرمان، قال الزركشي تمثيل المصنف بهذا يشعر بإرادة حجب الحرمان خاصة ومن صور حجب النقصان أن ينكح المجوسي بنته فتلد بنتا، ويموت فقد خلف بنتين إحداهما زوجة فلهما ثلثا ما ترك ولا عبرة بالزوجية؛ لأن البنت تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن. اهـ. رد بأنه غير صحيح؛ لأن الكلام في سببين (قوله: ويعايا بها أيضا بغير ذلك إلخ) أو يقال: أختان من الأب ورثتا بالفرض ولإحداهما الثلث وللأخرى النصف. أو يقال: ورث شخص مع من أدلى به وليس ولد أم هنا بياض بالأصل

إلا أم أم، فإن قيل جدة هي أخت لأم فإنها لا تكون إلا أم أب، فإن قيل: أم أب هي أخت فإنها لا تكون إلا أختا لأم فإن قيل: بنت هي أخت فإن كان الميت رجلا فهي

أخت لأم، أو امرأة فهي أخت لأب فإن قيل: أم هي أخت فإنها لا تكون إلا أختا لأب، فإن قيل: أب هو أخ فإنه لا يكون إلا أخا لأم. (

Mas'alah: Does the paternal grandmother inherit alongside the father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3619)

واختلفوا في حجبه لأمه فمذهب الشافعي إلى أن الجدة أم الأب تسقط بالأب كالجد، وبه قال من الصحابة عثمان وعلين والزبير وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين ومن الفقهاء: مالك والثوري والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: الجدة أم الأب ترث مع الأب كما ترث مع أم الأم وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمران بن الحسين وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، ومن التابعين: الحسن البصري وشريح وعروة بن الزبير ومن الفقهاء: عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنيل وإسحاق بن راهويه وأهل البصرة استدلالا بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا وابنها حي. وروي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة مع ابنها. وروي أنه ورث الجدة مع ابنها ولأنه ضعف الأب عن حجب أم الأم وهي بإزائها ضعف أيضا عن حجبها، ولأن الجدة، وإن أدلت بالأب فهي غير مضرة به، لأنها تشارك أم الأم في فرضها فجرى مجرى الإخوة للأم لما لم يضروا بالأم لم يسقطوا مع الأم. ودليلنا هو أن كل من أدلى إلى الميت بأب وارث سقط به كالجد والإخوة ولأن الإدلاء إلى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث كولد الابن مع الابن وولد الإخوة مع الإخوة، ولأنها جدة تدلي

بولدها فلم يجز أن تشارك ولدها في الميراث كالجدة أم الأم مع الأم، وأما المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة وابنها حي فضعيف، لأن صحته تمنع من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه، ثم لو سلم لكان عليه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه محمول على توريث الجدة أم الأم مع ابنها الذي هو الخال. والثاني: أنه محمول على توريث أم الأب مع ابنها وهو العم. والثالث: أنه يجوز أن يكون مع الأب إذا كان كافرا أو قاتلا ويستفاد بذلك أن لا يسقط ميراثا بسقوط من أدلت به. فأما أم الأم فإنما لم يحجبها الأب لإدلائها بغيره وليس كذلك أمه لإدلائها به وأما عدم إضرارها بالأب فقد تضر به، لأنها تأخذ فرضها من مال كان يستوعبه بالتعصيب، ثم لو لم تضر لجاز أن يسقطها كما يسقط الإخوة للأم وإن لم يضروه والله أعلم.

Mas'alah: How do grandmothers inherit and who is excluded by whom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1272)

أدلت بها كأم أب وأم أم أب وأم أم وأم أم أم، أم لم تدل بها كأم أب وأم أبي أب فلا ترث البعدى مع وجود القربى، والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب، والقربى من جهة الأب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم أم بل يكون السدس بينهما نصفين

Mas'alah: What is the disagreement between the old and new views on precedence of sisters and aunts over grandmothers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1305)

(والقديم) تقدم (الأخوات والخالات عليهن) ، أي على أمهات الأب والجد المذكورات وجه الجديد أنهن أقوى قرابة لأنهن يعتقن على الولد ووجه القديم أن الأخوات والخالات، يدلين بالأم وهي مقدمة على الأب فكذا يقدم من يدلي بها على من يدلي به

Mas'alah: What is the ruling on a maternal grandmother being a hijab (barrier) to inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

وقوله بأم، أي فقط، فلا تحجب بالأب، كما تقدم، وقوله لأنها، أي الجدة.

Mas'alah: What is the chapter on the exclusion of grandmothers by others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4685)

الفصل الخامس في بيان حجب الجدات بغيرهن

Mas'alah: How is a maternal grandmother precluded by the mother?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=286)

(و) تحجب (جدة لأم بأم) لأنها تدلى بها

Mas'alah: What is the distinction regarding the exclusion of grandmothers in inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1329)

الفرق [1] الذي ذكره هو وغيره في مسألة الجدتين [2]، يبطل بما إذا كان مع الأم والأب، أو الجد أخوان لأم، فإن استحقاقهما بالفرضية، واستحقاق الأب أو الجد بالعصوبة. والفرق عندي: أن رجوع الجدة من الأم من السدس إلى نصف السدس، فيما إذا ورثت الجدة من الأب، ليس بطريق الحجب الذي فيه الكلام، إذ [3] من شأن الحجب أن يبطل بسببه السبب الذي يرث به المحجوب، والجدة من الأب لا تبطل بسببه سبب الجدة من الأم، على ما لا يخفى، وردها إياها إلى نصف السدس، إنما كان من قبيل ازدحام مستحقين على ما لا يفي بهما، يوزع عليهما كما في الابنين والأخوين، ونحوهما، وكما في الدينين إذا ازدحما أخذ كل واحد منهما البعض، وإن انفرد أحدهما بالاستحقاق أخذ الكل، فإذا لم يوجد من الجدة من الأب مزاحمة في الاستحقاق لسقوط استحقاقها بالأب أخذت الجدة من الأم جميع السدس لعدم المزاحم، ورد الأم إلى السدس لم يكن بسبب الازدحام فإنه أصل فرضها [4]، فافهم ذلك فإنه عويص أنعم الله علينا بحله، والله أعلم. (1) نهاية 2/ ق 63/ ب. (2) قال في الوسيط 2/ ق 192/ أ: "ومثاله: جدتان إحداهما أم الأب، والأخرى أم الأم، فلأم الأم السدس، ولا يقال: إن أم الأب تشاركه لولا الأب، وإنما سقوطها بالأب، فيرجع الفائدة إليه؛ لأن استحقاقها بالفرضية فلا يناسب استحقاق الأب ... ومن أصحابنا من طرد القياس وقال: ليس لأم الأم إلا نصف السدس" . (3) في (أ) : (إذا) . (4) هكذا صحح في (د) وفي (أ) (فإنها الأم في فرضها) .

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of a grandmother by another grandmother in

inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1256)

3180 - قول "التنبيه" [ص 152] : (وإن كانت - أي: الجدة - القربى من قبل الأب .. ففيه قولان، أصحهما: أنها تسقط البعدى) أي: من قبل الأم. الأظهر: أنها لا تسقطها، وعليه مشى "المنهاج" [2]، وهو مفهوم قول "الحاوي" [ص 416] : (والبعدى لأب بالقربى لأم) ونقله ابن يونس عن بعض نسخ "التنبيه" ، وقال صاحب "المعين" : قيل: إن الأول من سهو الكاتب؛ لأن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم، فكيف تحجبها الجدة التي تدلى به؟ .

Mas'alah: What blocks the inheritance of a paternal grandmother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2808)

(و) الجدة (للأب يحجبها الأب) لإدلائها به وقال جمع مجتهدون لا يحجبها لحديث فيه لكن ضعفه عبد الحق وغيره وقد ترث وابن ابنها أو ابن بنتها حي من ابنه في صورة هي أن تكون جدة من جهتين بأن يموت ابنها أو بنتها وتترك ولدا متزوجا بنت عمته أو خالته وله منها ولد فيموت هذا الولد بعد موت أمه وأمها ويترك أباه وجدته العليا التي هي أم أم أمه وأم أبي أبيه أو وأم أم أبيه فترثه من جهة كونه ابن بنت بنتها لا من جهة كونه ابن ابن ابنها أو ابن ابن بنتها

Mas'alah: Does a closer grandmother block a more distant grandmother from inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2808)

(و) الجدة (القربى من كل جهة تحجب البعدى منها) سواء أدلت بها كأم أب وأم أم أب وأم أم وأم أم أم الأم لا كأم أب وأم أبي أب وقصر اتحاد الجهة على المدلية فالمنع في المثال الأخير للأقربية مع اختلاف الجهة اصطلاح آخر [حاشية الشرواني] التعليل بأنه أقرب منه فأوله مولانا السيد عمر بأنه أزيد قرابة اهـ. (قوله إجماعا) إلى قوله وقال جمع في المغني وإلى قول المتن والمعتقة في النهاية إلا قوله وقصر إلى نعم وقوله لتحقق إلى والجدات وقوله بتيقنها (قوله ووجوب النفقة) أي في الجملة لأنها لا تجب لغير الأصول والفروع من بقية الأقارب اهـ ع ش أقول وكذلك قيد في الجملة معتبر فيما قبله وما بعده (قوله ونحوها) أي الثلاثة المتقدمة وما بعده. (قول المتن والبنت إلخ) شروع في حجب الإناث وقدم الكلام على الذكور لشرفهم اهـ ابن الجمال (قوله إجماعا) لما مر في الأب والابن والزوج. (فائدة) ضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة اهـ مغني (قوله مطلقا) أي سواء كان معها من يعصبها أم لا (قوله من الثلثين) أي اللذين هما فرض البنات (قوله ذلك) أي من يعصبها (قوله أو ابن عمها) أي وإن سفل (قوله الثلث الباقي) أي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين (قوله ولا كذلك الأب والجد) عبارة المغني فلا تحجب بالأب ولا بالجد اهـ. (قوله وقد ترث) أي الجدة للأب وقوله وابن ابنها إلخ جملة حالية وقوله من ابنه متعلق بقوله ترث والضمير أي الحي الذي هو ابن الابن أو ابن البنت (قوله أن تكون) أي المرأة (قوله بنت عمته أو خالته) نشر على ترتيب اللف (قوله ويترك) أي الميت الذي هو الابن أو البنت (قوله وله منها) أي والحال أن لذلك الولد من زوجته التي هي بنت عمته أو خالته (قوله وأمها) أي أم الأم (قوله أم أم أمه) أي في

الصورتين معا (قوله وأم أبي أبيه) أي في الصورة الأولى وهي أن يموت ابنها ويترك ولدا متزوجا بنت عمته وقوله أو أم أم أبيه أي في الثانية وهي أن تموت بنتها وتترك ولدا متزوجا بنت خالته اهـ سم (قوله فترثه) أي ترث الجدة العليا من ذلك الولد (قوله من جهة كونه ابن بنت بنتها إلخ) أي لأنها من الجهة الأولى جدة لأم وهي لا يحجبها إلا الأم والأم مفقودة هنا ومن الجهة الثانية أي بشقيها جدة لأب وهي يحجبها كل من الأب والأم والأب موجود هنا فيحجبها اهـ سم (قوله لا من جهة كونه ابن ابن ابنها) أي الذي في الصورة الأولى وقوله أو ابن ابن بنتها أي الذي في الصورة الثانية (قوله إجماعا) إلى قوله والقربى من جهة أمهات الأب في المغني إلا قوله وقصر إلى نعم وقوله لتحقق إلى والجدات وقوله بتيقنها. (قوله أدلت) أي البعدى بها أي القربى (قوله وقصر إلخ) مبتدأ خبره قوله اصطلاح آخر (قوله فالمنع) أي على هذا القصر الذي هو اصطلاح آخر (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وأم أبي أبيه) أي في الصورة الأولى وهي أن يموت ابنها ويترك ولدا متزوجا بنت عمه وقوله أو وأم أم أبيه أي في الثانية وهي أن تموت بنتها وتترك ولدا متزوجا بنت خالته (قوله من جهة كونه ابن بنت بنتها إلخ) أي؛ لأنها من الجهة الأولى جدة لأم وهي لا يحجبها إلا الأم والأم مفقودة ومن الجهة الثانية جدة لأب وهي يحجبها كل من الأب والأم والأب موجود هنا فيحجبها. (قوله وقصر) مبتدأ خبره قوله اصطلاح (قوله فالمنع) أي على هذا

Mas'alah: Who excludes the grandmother from inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1040)

وابن ابن سافل، فإن كان عصبها كما سيأتي، والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم، لأنه ليس

بينها وبين الميت إلا هي، وللأب يحجبها الأب، لأنها تدلى به، أو الأم، أي أنها تحجب الجدة للأب أيضا ولا خلاف فيه كما قاله الماوردي.

Sub-topic – Exclusion by Non-Heirs

Mas'alah: Why do agnatic relatives by blood exclude the manumitter from inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=390)

والمعتق يحجبه عصبة النسب بالإجماع لأن النسب أقوى من الولاء إذ يتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for People of the Book and slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4415)

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا رجل عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله قال : أهل الكتاب والمملوكون يحجبون ولا يورثون وليسوا يقولون بهذا يقولون بقول زيد لا يحجبون ولا يرثون وهم @

Mas'alah: Do those who do not inherit also not prevent inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3614)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "لا يرثون ولا يحجبون" . قال في الحاوي: وهذا

كما قال من لم يرث برق أو كفر أو قتل لم يحجب فلا يرثون ولا يحجبون، وبه قال الجماعة. وقال عبد الله ب مسعود: يحجبون ذوي الفروض إلى أقل الفرضين، كالزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس ولا يسقطون العصبة كالابن الكافر لا يسقط ابن الابن، واختلف الرواية عنه في إسقاط ذوي الفروض عن كل الفروض، كإسقاط الإخوة للأم بالبنت الكافرة، وبه قال النخعي وأبو ثور استدلالا بأن الحجب غير معتبر بالميراث، كالإخوة مع الأبوين يحجبون الأم إلى السدس ولا يرثون والدليل على إسقاط حجبهم قوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] فاقتضى أن يكون الإسلام شرطا في حكم العطف كما كان شرطا في المعطوف عليه، ولأن من سقط إرثه يعارض سقط

حجبه بذلك العارض كالإسقاط ولأن كل من ضعف بوصفه عن حجب الإسقاط ضعف بوصفه عن حجب النقصان، كذوي الأرحام، لأن كل وارث فهو لا محالة يحجب إذا ورث، لأن الابن إذا ورث مع أخيه فقد حجبه عن الكل إلى النصف، فلما ضعف الكافر عن حجب من يساويه في النسب كان أولى أن يضعف عن حجب من يخالفه في النسب. فأما استدلالهم بحجب الأخوة للأم مع الأب فلم يسقطوا لأنهم غير ورثة، لكن الأب حجبهم عنه، ألا ترى لو لم يكن معهم أب لورثوا فبان الفرق والله أعلم.

Mas'alah: How is a person entitled to wala' blocked by an agnatic relative by blood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(و) يحجب (من له ولاء) ذكرا كان، أو غيره (بعصبة نسب) ؛ لأنه أقوى منه

Mas'alah: Who are the persons who do not inherit and do not prevent inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=345)

فصل: والكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده: أن الكافر والعبد وقاتل العمد: يحجبون ولا يرثون والإخوة إذا حجبوا إلى السدس لم يأخذوه بالاتفاق وعن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجبوا الأم فيأخذون ما حجبوها عنه والمشهور عنه موافقة الكافة واختلفوا في الجد: هل يسقط ولد الأبوين كما يسقطهم الابن وابن الابن والأب فقال أبو حنيفة: يسقط الجد الإخوة والأخوات من الأبوين ومن الأب كما يسقطهم الأب وقال مالك والشافعي وأحمد: إن الجد لا يسقطهم ولكن يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الأصل فإذا نقصته المقاسمة عن ثلث الأصل فرض له ثلث

الأصل وأعطى الإخوة والأخوات ما بقي هذا إذا لم يكن مع الإخوة والأخوات من له فرض فإن كان معه من له فرض أعطى فرضه وقاسمه الجد ما لم تنقص المقاسمة عن سدس الأصل أو ثلث ما بقي فإنهما أحظ له أو أعطيه واختلفوا في المال الصائر إلى بيت المال: هل هو صائر إرثا أو على وجه المصلحة فقال أبو حنيفة وأحمد: على وجه المصلحة وقال مالك والشافعي: على جهة الإرث واختلفوا فيما إذا كان القاتل صغيرا أو مجنونا فقال الشافعي وأحمد: يحرمان الإرث وقال أبو حنيفة: يرثان واختلفوا فيمن حفر بئرا أو وضع حجرا في الطريق فهلك مورثه بهما أو بأحدهما فقال الشافعي

وأحمد: لا يرثه على الإطلاق أما لو حفر بئرا في ملكه أو وضع حجرا فمات به مورثه من غير تفريط من المالك أو وقع عليه حائطه فلا خلاف في أنه يرثه وقال أبو حنيفة: يرث وقال مالك: يرث من المال لا من الدية واختلفوا في ابن الملاعنة من يرثه قال أبو حنيفة: تستحق الأم جميع المال بالفرض والرد وقال مالك والشافعي: تأخذ الأم الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن أحمد روايتان إحداهما: عصبته لأمه فإذا خلف أما وخالا كان المال لهما جميعه تعصيبا واختلفوا فيما إذا أسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يستحق ميراثه ويكون ميراثه لبيت مال المسلمين وقال أبو حنيفة: يستحق ميراثه واختلفوا فيما إذا أسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم المسلم فقال أحمد في إحدى الروايتين: يستحقون الميراث وقال الباقون: لا يستحقون ميراثا وعن أحمد في الرواية الأخرى مثل قولهم واختلفوا فيما إذا مات وترك حملا ثم انفصل ولم يستهل صارخا فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يرث ولا يورث وإن تحرك وتنفس إلا أن يطول به ذلك أو يرضع وإن عطس فعن مالك روايتان وقال الشافعي: إن تحرك وتنفس وعطس ورث وورث عنه

Mas'alah: What is the ruling on exclusion from inheritance by someone who does not inherit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1255)

3175 - قول "التنبيه" [ص 153] : (ومن لا يرث .. لا يحجب أحدا عن فرضه) محمول على من فيه مانع من الإرث لنقص فيه؛ ككفر ورق ونحوهما، دون من هو محجوب بغيره، فقد يحجب غيره حجب نقصان مع كونه لا يرث. قال النووي في "تصحيحه" : الصواب: الحجب بمن لا يرث لغير نقصه، وهو الأخوان مع أبوين

يحجبانها إلى السدس، وكذا أخوان لأم معها، ومع جد، وكذا أخ لأبوين، وأخ لأب معها، وكذا هذان وجد [4]. وقال النشائي: نفي الإرث حقيقة للنفي المطلق، وهو من قام به المانع؛ كالعبد والمرتد .. فلا يرد من لا يرث لوجود حاجب، وقد سبق في كلام الشيخ، فكيف يخطأ به؟ [5]. قلت: ليس المقصود، حقيقة التخطئة، بل التنبيه على الصواب الذي اقتضت العبارة خلافه، وقد استثناه "الحاوي" فقال [ص 416] : (وشرط الحجب: الإرث، لا في أبوين ... إلى آخرها) إلا أنه أهمل الصورة الثالثة، وهي: أخ لأبوين، وأخ لأب معهما.

Sub-topic – Exceptions to Exclusion Rules

Mas'alah: How do certain heirs differ from those they replace in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=266)

باب مخالفة بعض من يحجب ببعض ابن الابن يقوم مقام الابن إلا أنه لا يأخذ مع ابنة الصلب للذكر مثل حظ الأنثيين، وابنة الابن تقوم مقام الابنة إلا أنها لا ترث مع ابن الصلب، والجدة تقوم مقام الأم إلا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث ما يبقى، والجد يقوم مقام الأب إلا أنه لا يرث مع الأب ولا يحجب الإخوة والأخوات إلا أن يكونوا لأم، والأخ للأب يقوم مقام الأخ للأب والأم إلا أنه لا يرث مع الأخت للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخت للأب تقوم مقام 1 وإلى (13) ، وإلى (15) . المصادر السابقة. 2 الروضة 6/63. 3 هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فتعول إلى واحد وثلاثين، ووافقه داود الظاهري. وانظر: المغني 9/39، العذب الفائض 1/171. 4 التنبيه 153، متن الرحبية 46، المنهاج 86، عمدة السالك 147–148، فتح المنان 332–333. (والأخوات ... فيعصبهن) : أسقط من (ب) .

الأخت للأب والأم إلا أنها لا ترث مع الأخ1 للأب والأم2.

Mas'alah: What is the ruling on exclusion (hajb) of a woman who is both a mother and a sister?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6252)

ومثال الأقل: أم أم هي أخت لأب، ويتصور بأن يطأها ابنه؛ فتلد بنتا فيطؤها فتلد ولدا – فالأولى أم أم وأخته لأبيه؛ فأم الأم لا تحجبها إلا الأم، والأخت للأب [تحجب] بجماعة كما سبق.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a non-heir does not prevent inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1328)

قوله: "من لا يرث لا يحجب، ولا يستثنى من [1] هذا مسألة و [هي] [2]: أبوان وأخوان" [3]. هذا غير مرضي؛ فإنه يستثنى عن [4] ذلك مع هذه المسألة – وما فرعه عليها من مسألة الجدتين – مسائل أخر ثلاث: إحداها: أم وجد وأخوان لأم [5]، وفي عبارته ما يمنع اندراج هذه المسألة فيما ذكره. الثانية: أم وأب وأخ لأب [6]. الثالثة: مسألة المعادة [7]. والله أعلم. (1) في (د) : (عن) . (2) في النسختين (هو) والمثبت من الوسيط. (3) الوسيط 2/ ق 192/ أوتمامه "فإن الأخوين يسقطان بالأب، ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن سقوطهما بالأب لا بالأم، فيرجع فائدتها إلى الأب لا إلى الأم" . (4) كذا في النسختين، ولعل الأرجح (من) . (5) للأم السدس، والباقي للجد. انظر: الروضة 5/ 29، نهاية المحتاج 6/ 18. (6) في (أ) : (أم وأخ لأب، وأم وأخ لأب) بدل (أم وأب وأخ لأب) . وهذه المسألة بهذه الصورة لا تتفق مع مقصود المصنف كما ترى، فإن المسألة تكون من ثلاثة: للأم الثلث، والباقي للأب تعصيبا، وأخ لأب محجوب به ولم يؤثر وجوده على فرض الأم شيئا؛ لأن من شروط انتقال الأم من فرض الثلث إلى السدس أن يكون جمعا من الإخوة – اثنان فما فوق – ولعل صورة المسألة المذكورة هي: أم وأخ لأبوين وأخ لأب، فللأم السدس لوجود

جمع من الإخوة، والباقي لأخ الأبوين تعصيبا، وأخ لأب محجوب به، والله أعلم. انظر: الروضة 5/ 29، شرح الرحبية ص 61. (7) وهي ما إذا كان مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب، فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم، إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذ الجد نصيبه، رجع الأشقاء على الإخوة لأب فأخذوا ما بأيديهم. انظر: المهذب 2/ 41، الروضة 5/ 25.

Sub-topic – Disputes and Definitions in Exclusion

Mas'alah: What is the ruling on the wife's share in inheritance when there are conflicting testimonies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4479)

يحجبونها. باتفاقهما، وهو الذي أورده الإمام. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if a sole son tells an unknown person 'You are my father's son' and the unknown person denies him?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1452)

الرابع إذا خلف ابنا واحدا فقال لمجهول أنت ابن أبي فقال وأنت لست ابنا له وأنا ابن له فوجهان أحدها أن المقر يحجب لأن المجهول وارث بقوله وهو منكر قوله والثاني أنهما يشتركان ولا يبالى بتكذيبه وفيه وجه ثالث أن المكذب لا يستحق شيئا لأنه أخرجه عن أهلية الإقرار بتكذيبه

Mas'alah: What is the mother's share when a child's paternity is uncertain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2977)

تتمة: ذات زوج وطئت بشبهة وأتت بولد واحتمل كونه منهما، ثم مات الولد قبل

لحوقه بأحدهما، وكان الزوج ولدان ولا ولد للواطاء أو العكس فهل للأم الثلث للشك في كونهما أخوين للميت أو السدس لأنه اليقين؟ وجهان: أصحهما: السدس. قال: (فصل: الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد) لما فرغ من بيان الوارث وأصحاب الفروض .. شرع في بيان من يحجب ومن لا يحجب، ووسط ذلك بين باب الفروض والعصبات؛ لأن الحجب إنما يدخل عليهم. وهو نوعان: حجب نقصان وحجب حرمان، فحجب النقصان يدخل على جميع الورثة، وهذا الفصل معقود لحجب الحرمان، وهو المراد إذا أطلق الحجب. وحقيقته: المنع لا النقص في المحجوب، فأما الأب والابن والزوج .. فلا

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges someone who would block his inheritance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=316)

"ولو أقر بمن يحجبه كأخ أقر بابن" للميت "ثبت النسب" للابن لأن الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه "لا الإرث" له للدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه فإنه لو ورث لحجب الأخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح إقراره.

Mas'alah: How is the metaphorical meaning of 'madd' derived in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=152)

(قوله: ويصح أن يكون المراد إلخ)، توضيح ذلك أن المد الحقيقي الذي هو مد القامة وطول الباع يستلزم الحجب الحسي، فأطلق المد وأريد لازمه وهو الحجب الحسي مجازا مرسلا من إطلاق الملزوم على اللازم، ثم شبه الحجب المعنوي بالحجب الحسي بجامع مطلق الحجب في كل، واستعير المد من الحجب الحسي للحجب المعنوي على طريق الاستعارة التصريحية المبنية على المجاز المرسل، كبناء الاستعارة المكنية على المصرحة في قوله تعالى: {فأذاقها الله لباس الجوع والخوف} ؛ حيث شبه ما يغشى الإنسان من الاصفرار والنحول الناشئين عن الخوف والجوع من حيث الاشتمال باللباس، ثم شبه من حيث الكراهية بالمطعوم المر البشع تشبيها مضمرا في النفس. وإثبات الإذاقة تخييل. أفاده الأستاذ الحفني.

Mas'alah: Does the appearance of Ibn Abbas's disagreement after consensus affect the ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

قوله: (قبل إظهار ابن عباس الخلاف) حيث قال: لا يحجبها إلا جمع ثلاثة فأكثر. وقد يقال قبلية الظهور لا تكفي بل لا بد من قبلية نفس الخلاف سم، أي لأن إظهار الخلاف بعد انعقاد الإجماع لا يخرقه.

Mas'alah: What does 'awla (more deserving) mean in the context of exclusion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(قوله: أولى) أي بعدم الحجب

Mas'alah: What is the dispute over the definition of exclusion in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

وكلام المنهاج يقتضي أن الحاجب أصحاب الفروض المستغرقة لا لاستغراق كما قاله المصنف فيكون حجبا بالأشخاص على كلام المنهاج وبالأوصاف على كلامه تأمل. وقوله: ويحجب عصبة إلخ استشكل تسمية هذا حجبا ويرد بأنه لا مشاحة في الاصطلاح فأخذ الشارح بقضية الإشكال ليس في محله م ر

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lineage against heirs who refuse to take an oath?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=261)

301 – مسألة ادعى مدع نسبا على ورثة ميت فأنكروا ونكلوا عن اليمين

حلف وورث معهم أن لم يحجبهم فإن كان يحجبهم فوجهان أصحهما لا يرث وإلا لبطل نكولهم ويمينه

Mas'alah: What is the summary of exclusion rules according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4641)

فهذه جمل في الحجب على رأي زيد بن ثابت. وفي بعض ما ذكرناه خلاف سنشرحه في مسائل الكتاب، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: How does Abu Yusuf calculate inheritance for a partially free son and a partially free son's son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4769)

6364 – وخاصية هذا الفصل أن الابن لو كان حرا، حجب ابن الابن حجب حرمان، لا حجب نقصان، فإذا تبعضت الحرية والرق، فنذكر مثالا، فنقول: ابن نصفه حر، وابن ابن ثلثاه حر قال أبو يوسف: نبدأ بالابن الأعلى، فندفع إليه ما يستحقه لو انفرد، فإن ابن الابن لا يزاحمه، فنسلم له نصف المال، ونقول: لابن الابن الثلث؛ فإن الابن الأعلى يحجبه عن الجميع، بكمال الحرية لو كانا حرين، فيحجبه عن النصف بنصف الحرية، فله من النصف ثلثاه؛ فإن ثلثيه حر، وهو ثلث جميع المال.

Mas'alah: What is the analogy between counting in inheritance and counting in bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5751)

هكذا (4) ذكره أئمة العراق وصاحب التقريب وكل معتبر في المذهب، فلا فرق بين المعادة في الفرائض، وبين ما ذكرناه هاهنا. ومن [قبيل] (5) المعادة ردنا الأم إلى السدس في فريضة فيها أب وأخوان وأم؛ فإن الأخوين وإن سقطا بالأب، فهما معدودان على الأم، والأب يقول: أنا حاجبهما، فهما محسوبان عليك.

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1255)

فصل [في الحجب]

Mas'alah: What is the ruling on exclusion between relatives from different paternal and maternal lines?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2810)

[حاشية ابن قاسم العبادي] جهة آبائه كأم أب أبيه لا تسقط بعدى جهة أمهاته إلخ) في شرح الروض والقربى من جهة آباء الأب كأم أبي الأب لا تحجب البعدى من جهة أمهات الأب كأم أم أم الأب كما شمله كلامه واقتضاه قول أصله نقلا عن البغوي فيه القولان يعني في مسألة قبلها لكن قال ابن الهائم الأصح خلافه لما قطع به الأكثرون أن قربى كل جهة تحجب بعداها ولأن الموجود من كلام البغوي حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلاف الاتحاد في الراجح منه قال ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه انتهى فعلم أن الشارح غير موافق على ما صححه ابن الهائم. (قوله مع بنت) أي أو بنت ابن وقوله وخرج بالخلص إلخ هذا في مسألة المتن لا فيما زاده.

Mas'alah: What does the commentary say about the rule of exclusion in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2814)

[حاشية الشرواني] الحجب (قوله؛ لأنها لا تدلي به) عبارة المغني؛ لأنها زوجته والشخص لا يسقط زوجة نفسه فالأب والجد سيان في أن كلا منهما يسقط أم نفسه اهـ. (قوله لا يساويها) أي في الدرجة (قوله فلا يلزم تفضيلها عليه) أقول بل يلزم تفضيلها عليه في مسألة الزوج فلو قال فلا محذور في تفضيلها عليه لكان أنسب اهـ سيد عمر وسم عبارة النهاية والمغني فلا يلزم تفضيله عليها اهـ قال الرشيدي أي لا يلزمنا تفضيله عليها فاللزوم بمعنى الوجوب لا اللزوم المنطقي (قوله ولا يرد على حصره إلخ) يمكن دفعه أيضا بأن ترتيب عصبات الولاء لم يسبق له ذكر فليس داخلا في المستثنى منه اهـ سيد عمر (قوله وأبو المعتق يحجبهما) جملة حالية. (قوله سيذكر ذلك إلخ) أي في فصل الولاء (قوله وأن الأب إلخ) عطف على قوله إن جد المعتق إلخ وقوله؛ لأنه معلوم إلخ عطف على قوله؛ لأنه سيذكر إلخ فهو من العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد من غير تقدم المجرور ولا يجوزه الجمهور (قوله إلا جدة واحدة) وهي التي من جهة الأم وقوله ومن فوقه أي فوق الجد من آبائه (قوله كالجد) خبر وأبو الجد (قوله في ذلك) أي أنه يرث معه جدتان (قوله فكل ما علا الجد درجة إلخ) وفي المغني هنا بسط وإيضاح تام حتى رسم هنا جدولا (قوله جدتان) أي أم الأب وأم الأم وإن علتا (قوله ثلاث) أي أم الأب وأم الأم وأم الجد (قوله أربع) أي والرابعة أم أبي الجد. (قوله لما تقدم) عبارة المغني كما مر وذكرت توطئة لقوله وكذا الجدات اهـ وهي أحسن (قول المتن وكذا الجدات) سواء استوين في الإدلاء أم زادت إحداهما بجهة اهـ مغني، وقد مر في الحجب مثال ذات الجهتين (قوله في هذا الباب) أي باب الفرائض (قوله وفي مرسل) عبارة المغني وفي مراسيل أبي داود اهـ. (قوله وعليه إلخ) أي على ما في المرسل (قوله اتفاقا) لو ذكره عقب وترث منهن كما في المغني ليظهر رجوعه لكل من الأربع كان أولى (قوله لما قيل إلخ) ظرف لقوله قسم (قوله: وقد آثر) أي أبو بكر به أي بالسدس الأولى أي أم الأم اهـ ع ش (قوله أعطيت) وقوله الآتي

منعت بفتح التاء (قوله لم يرثها) أي؛ لأنه ولد بنت وقوله ورثها أي؛ لأنه ولد ابن اهـ سم (قول المتن وأمهاتهن) انظر ما فائدته (قوله أي إرثهن) أو يقال أي من يرث منهن بل لعله أقرب إلى عبارة الضابط اهـ سم (قوله على ذلك) أي على ما ذكر في الضابط اهـ ع ش (فصل في إرث الحواشي) (قوله في إرث الحواشي) أي وما يتبعه كتعريف العصبة اهـ ع ش (قوله وفي نسخ) إلى الفصل في النهاية إلا قوله، وقيل إلى المتن وقوله لتراخي إلى المتن (قوله عن الإخوة والأخوات) وانظر ما فائدته في حق الأشقاء مع أن حالهم لا يختلف بالانفراد والاجتماع المذكورين اهـ رشيدي (قوله كل المال) أي إذا لم يكن معه أو معهم ذو فرض وقوله أو الباقي أي إذا وجد ذلك (قوله الذكر) بدل من المجتمعون أي ويأخذ المجتمعون من الذكور والإناث الذكر منهم مثل حظ الأنثيين (قوله هنا) أي في

Sub-topic – Exclusion of Agnatic Heirs by Fixed-Share Heirs

Mas'alah: What are the rules of exclusion (hajb) among various male agnatic heirs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1277)

والجدة لأم .. لا يحجبها إلا الأم، وللأب === (وابن الاخ لأبوين يحجبه ستة: أب) لأنه يحجب أباه فهو أولى (وجد) وإن علا؛ لأنه في درجة أبيه فحجبه كأبيه (وابن وابنه) لأنهما يحجبان أباه؛ فهو أولى (وأخ لأبوين) لأنه إن كان أباه .. فهو يدلي به، وإن كان عمه .. فهو أقرب منه (ولأب) لكونه أقرب منه (و) ابن الأخ (لأب يحجبه هؤلاء) لما سبق (وابن أخ لأبوين) لقوته. (والعم لأبوين .. يحجبه هؤلاء) لأنهم أقرب منه (وابن أخ لأب) لقرب درجته (و) العم (لأب يحجبه هؤلاء) لما سبق (وعم لأبوين) لقوته. وأورد على المصنف: أن العم يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده، وابن عم الميت يقدم على عم أبيه، وابن عم أبيه يقدم على عم جده؛ لقوة جهته؛ كما يقدم ابن الأب، وهو الأخ على ابن الجد، وهو العم. (وابن عم لأبوين .. يحجبه هؤلاء) لما سبق (وعم لأب) لأنه في درجة أبيه، فقدم عليه؛ لزيادة قربه (و) ابن عم (لأب .. يحجبه هؤلاء وابن عم لأبوين) لقربه. (والمعتق .. يحجبه عصبة النسب) بالإجماع؛ لأن النسب أقوى من الولاء؛ لأنه تتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء؛ كالمحرمية، ووجوب النفقة، وسقوط القصاص والشهادة ونحوها. (والبنت والأم والزوجة لا يحجبن) بالإجماع؛ لما تقدم في الأب والابن والزوج. (وبنت الابن .. يحجبها ابن) لأنه أبوها أو عمها، وهو بمنزلة أبيها. (أو بنتان) لأن الثلثين فرض البنات، ولم يبق منه شيء (إذا لم يكن معها من

يعصبها) كأخ لها أو ابن ابن وإن سفل؛ كما سيأتي، وهذا قيد في الأخيرة فقط. (والجدة لأم .. لا يحجبها إلا الأم) لأنه ليس بينها وبين الميت سواها (وللأب ..

Mas'alah: How are agnatic heirs blocked by the complete exhaustion of shares by fixed-share heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(و) تحجب (عصبة) ممن يحجب (باستغراق ذوي فروض) للتركة كزوج وأم وأخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق

Mas'alah: How are agnatic heirs excluded by fixed-share heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(قوله: وتحجب عصبة) عبارة م ر وكل عصبة يمكن حجبه ولم ينتقل عن التعصيب للفرض يحجبه أصحاب فروض مستغرقة، ثم قال: وخرج بيمكن الولد فإنه عصبة لا يمكن حجبه وخرج بلم ينتقل عن التعصيب الأخ لأبوين في المشركة والأخت لأبوين، أو لأب في الأكدرية فكل منهما عصبة ولم يحجبه الاستغراق؛ لأنه انتقل للفرض وإن لم يرث به في الأكدرية اهـ

Mas'alah: What is the ruling on an asabah relative being blocked by those entitled to full shares?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

وكل عصب يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة

Mas'alah: Who among the heirs prevents the paternal uncle from inheriting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1327)

قوله: "وأما العم فيحجبه من يحجب الأخ للأب، والأم [5]، والأخ للأب" [6]. (هكذا وقع فيما رأينا من النسخ، والصواب ما وقع في بعض النسخ من حذف لفظة "الأم" حتى يصير: فيحجبه من يحجب الأخ للأب، والأخ للأب) [7] بنصب [8] الأخ الأول، ورفع الثاني، حتى يكون الكلام مشتملا على ذكر الأخ من الأبوين، والأخ من الأب فيمن يحجب العم؛ إذ هما ممن يحجب [9]. ثم لم يذكر الجد [10]، ولا بد من ذكره؛ فإنه ممن يحجب العم [11]، وإن كان ما سبق من ترتيب العصبات يدل عليه، فذلك لا يكفيه ههنا بشروعه في تفصيل من يحجب العم، والله أعلم. (1) في (د) (فالولاء) . (2) في (أ) (للأنثى) . (3) الوسيط 2/ ق 190/ أ. (4) كذا في النسختين ولعل الصواب (يعبر) . (5) (الأم) ضرب عليه في (أ) . (6) الوسيط 2/ ق 191/ ب. (7) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (8) في (أ) (بنصيب) . (9) انظر: الروضة 5/ 28 – 29، مغني المحتاج 3/ 12، نهاية المحتاج 6/ 17، حاشية البقري على شرح الرحبية ص 91. (10) في (أ) : (الجماعة) وهو خطأ. (11) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of the paternal uncle by inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1256)

3179 - قول "المنهاج" [ص 339] : (والعم لأبوين .. يحجبه هؤلاء، وابن أخ لأب) أورد عليه: أن العم يطلق على عم الميت، وعم أبيه، وعم جده، وابن عم الميت يقدم على عم أبيه، وابن عم أبيه يقدم على جده.

Mas'alah: Who prevents the paternal half-uncle and cousin from inheriting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2808)

؛ لأنهم أقرب منه (و) العم (لأب يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لأبوين) كذلك (وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لأب و) ابن عم (لأب يحجبه هؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين) كذلك ولا يرد عليه أن كلا من العم بقسميه يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع أن ابن عم الميت، وإن نزل يحجب عم أبيه، وابن عم أبيه وإن نزل يحجب عم جده وذلك؛ لأن الكلام بقرينة السياق في عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده.

Sub-topic – Exclusion by Attribute (Hajb bil-Sifah)

Mas'alah: What is the ruling on those who are excluded from inheritance due to a disqualifying attribute?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=203)

قوله: المحجوب بالوصف)، أي: المحجوب بوصف قام به من الأوصاف السابقة في قول المصنف: ويمنع الشخص من الميراث إلخ. وقوله: وجوده كعدمه، أي: لأنه والحالة هذه كالأجنبي. وقوله: فلا يحجب أحدا، تفريع على قوله: وجوده كعدمه. وقوله: لا حرمانا ولا نقصانا، هذا ما عليه جماهير الصحابة. ونقل عن ابن مسعود أن الكافر والقاتل والرقيق يحجب غيره حرمانا، لكن لم يصح عنه. والصحيح عنه أنهم لا يحجبون أحدا حرمانا. وذهب ابن مسعود إلى حجب الزوجين والأم

نقصانا بالولد والإخوة الكفار والأرقاء والقاتلين؛ لظاهر قوله تعالى: {فإن كان له إخوة} ، ولم يقل وارثين ولا غير وارثين، أفاده الرشيدي. (

Mas'alah: What is the ruling on exclusion (hajb) by attribute and the categories of those who never inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1256)

ثم شرع في الحجب بالوصف بقوله: (ومن) أي الذي (لا يرث بحال) أي مطلقا سبعة بل أكثر كما ستعرفه [حاشية البجيرمي] على بعضهم، وهو الخمسة المذكورة في كلام المصنف. قوله: (حجب نقصان) ولا يكون إلا بالشخص ويدخل على جميع الورثة، فالابن يحجب بأخيه أي ينقصه عن نصيبه وهو جميع المال أو جميع الباقي؛ لأنه صار يشاركه فيه، وكون هذا حجبا فيه مسامحة، وكذا يقال في البنت مع أختها فإنها حجبتها من النصف إلى الثلث وهو إما بالانتقال من فرض إلى فرض كالأم أو إلى التعصيب كالبنت مع أخيها أو من تعصيب إلى تعصيب كالأخ مع أخيه أو إلى فرض كالجد أو مزاحمة في فرض كالبنات أو في التعصيب كالأخوات معهن؛ فهذه ستة أقسام. ومدار الحجب على التقديم بأحد أمور ثلاث، وهي: الجهة ثم القرب ثم القوة، وقد أشار إليها الجعبري بقوله: فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا قوله: (أو الاستغراق) عطفه على الشخص يقتضي أنه ليس من الحجب بالشخص، وقال النووي: إنه منه لأن الحاجب هم الورثة المستغرقون فلا حاجة لذكره معه. قوله: (كما يؤخذ من كلام المصنف) أي من منطوقه. قوله: (بنفسه) أي بغير واسطة بينهم وبين الميت. وهم سبعة: الابن والبنت والأبوان والزوجان والمعتق، فما عدا الأخير لا يحجبون حجب حرمان بالشخص أصلا، وقد أخرج الأخير بقوله: وليس فرعا إلخ. قوله: (والأصل مقدم) هو من تتمة قوله: "وليس فرعا لغيره" أي فهو أي كل منهم أصل في نفسه، بخلاف المعتق فهو فرع والأصل مقدم على الفرع. هذا بناء على أنه توجيه لعدم إرث المعتق مع عصبة النسب مع أنه يدلي بنفسه للميت، ويحتمل أنه توجيه لتقديم المصنف الأبوين على ولد الصلب في الذكر وإلا فالفرع مقدم في الجهة لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة وهي مقدمة على الجدود والإخوة ثم بنوتها ثم العمومة ثم الولاء وفي كل يقدم الأقرب فالأقرب كالابن مع ابنه فإن استويا قربا فبالقوة كالأخ الشقيق مع الأخ للأب وسيأتي ق ل. قوله: (فخرج إلخ) فيه أن المعتق خرج بقوله:

"بنسب أو نكاح" وحينئذ فلا فائدة في قوله: "وليس فرعا لغيره" إلا أن يجاب بأنه أفاد كون الإرث بالعتق فرع النسب. قوله: (وهذا أولى) أي قوله ومن لا يسقط بحال. ووجه الأولوية أن فيه ضبطهم تفصيلا، بخلاف هذا الضابط فإن فيه إجمالا إذ ليس فيه تعيينهم. اهـ. شيخنا. وبهذا يعلم ما في المحشي بحيث قال: لم يتضح وجه الأولوية فيه، فإن كان اشتمال الأول على كون العتق فرع النسب بخلاف الاستثناء بمجرده فالأمر سهل، ولعل وجهه بيانهم أي بيان الذين لا يحجبون تفصيلا بخلاف ذاك اهـ. قوله: (أي الذي) المناسب أن يقول: أي الذين لا يرثون، لأن "من" واقعة على متعدد. وأجيب بأن الذي يقع على المتعدد أيضا نحو: {وخضتم كالذي خاضوا} [التوبة: 69] . وأجيب أيضا بأنه راعى لفظ "من" لأن لفظها مفرد ومعناها متعدد

Mas'alah: How do differences in religion, slavery, and killing affect inheritance and hijb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4637)

6215 – لما ذكر الشافعي الأسباب الثلاثة الحاجبة: اختلاف الدين، والرق، والقتل، قال: من لا يرث بوصف من هذه الأوصاف، لا يحجب، ولا أثر له أصلا، لا في الحجب الكلي، ولا في الحجب البعضي. وعن ابن مسعود أنه لا يحجب حجب الحرمان، ويحجب حجب النقصان: فإذا مات رجل عن ابن كافر، وامرأة مسلمة، وابن ابن مسلم، أو عن أب مسلم، فالابن الكافر لا يحجب ابن الابن، ولكن تحجب المرأة عنده من الربع إلى الثمن. وقال: إنه لا يحجب الأب من العصوبة إلى الفرض. (1) وذلك عندما يرثه بالولاء، كما هو مفهوم. (2) ر. المختصر: 3/ 139.

واختلفت الرواية عنه في أنه هل يحجب أولاد الأم، والإخوة الكفار يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

Mas'alah: What is the ruling on a person excluded by description versus by person in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=31)

فائدة ثانية: المحجوب بالوصف كالعدم، فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا. والمحجوب بالشخص لا يحجب أحدا حرمانا، وقد يحجب نقصانا. وذلك في مسائل ذكرتها في (شرح الترتيب) ؛ منها: أم وأب وإخوة كيف كانوا، فللأم السدس، والباقي للأب، والله أعلم.

Sub-topic – Heirs Who Are Never Excluded

Mas'alah: Which six heirs are never excluded by hirman (total exclusion)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=204)

قوله: وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة)، أي: لإدلائهم إلى الميت بأنفسهم، وهم أقرب إليه وأقوى إدلاء، فلو حجبهم غيرهم حرمانا لزم ترجيح الضعيف على القوي، وهو ممتنع. وقوله: وهم الأب والأم إلخ، فهم: الأبوان والوالدان والزوجان، لكن الزوجان لا يجتمعان إلا في مسألة الملفوف، وهي نادرة؛ فلذلك عدهم بعضهم خمسة حيث قال: ومن لا يسقط بحال خمسة، وهم الأبوان والوالدان وأحد الزوجين.

)

Mas'alah: Who are the heirs that cannot be excluded from inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=339)

فصل: في بيان الحجب: الأب والابن: لا يحجبهما أحد وابن الابن: لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه والجد: لا يحجبه إلا من بينه وبين الميت أب والأخ من الأبوين

يحجبه الأب والابن وابن الابن والأخ من الأب: يحجبه هؤلاء الثلاثة والأخ من الأم: يحجبه الأب والجد والولد وولد الابن وابن الأخ من الأبوين: يحجبه ستة: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ من الأبوين والأخ من الأب وابن الأخ من الأب: يحجبه هؤلاء وابن الأخ من الأبوين والعم من الأبوين: يحجبه هؤلاء وابن الأخ من الأب والعم من

Mas'alah: Which heirs cannot be excluded from inheritance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1682)

فصل الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد وابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت، والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن، ولأب يحجبه هؤلاء، وأخ لأبوين، ولأم يحجبه أب وجد وولد وولد ابن، وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة: أب، وجد، [مغني المحتاج]

Mas'alah: Which heirs are never excluded by another person in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=31)

فائدة ثالثة: الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة، والحجب بالشخص نقصانا كذلك. وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة؛ وهم: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة، وضابطهم: كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة، والله أعلم. ولما أنهى الكلام على العصبات والحجب، وكان من أحكام

العاصب وإن لم يصرح به؛ لكونه معلوما، أنه إذا استغرق الفروض التركة سقط العاصب، إلا الأخت لغير أم في (الأكدرية) ، وإلا الإخوة الأشقاء في (المشركة) كما أشرت إلى ذلك في باب التعصيب، وكانت (الأكدرية) ستأتي في باب الجد والإخوة، ذكر هنا (المشركة) ، وعقد لها بابا فقال:

Sub-topic – Exclusion of Grandfather

Mas'alah: Does the ruling on maternal siblings belong to the chapter of grandfather or the chapter of exclusion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=232)

(قوله: وليس من هذا الباب)، أي: بل هو من باب الحجب، وقد علمت ما فيه.

Mas'alah: How is a grandfather excluded by an intermediate heir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

و) يحجب (جد) أبو أب وإن علا (بمتوسط بينه وبين الميت) كالأب وأبيه

Mas'alah: How is a grandfather blocked by a father in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

(قوله: ويحجب جد بأب) أي بذكر متوسط بينه وبين الميت، لأن كل من أدلى للميت بواسطة حجبته إلا أولاد الأم، وخرج بذكر من أدلى بأنثى فإنه لا يرث أصلا فلا يسمى

حجبا، كما علم من جده السابق،

Mas'alah: Who can preclude the grandfather from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2492)

(والجد) ، وإن علا (لا يحجبه إلا متوسط) ذكر (بينه وبين الميت) إجماعا كالأب؛ لأن كل من أدلى بواسطة حجبته إلا أولاد الأم، وخرج بذكر من أدلى بأنثى فلا يرث أصلا فلا يسمى حجبا كما علم من حده السابق ولهذا لم يقيده المصنف به، وعبر بمتوسط؛ ليتناول حجب الجد لأبيه وما فوقه من الصور.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of the grandfather from inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1256)

3178 - قوله: (والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت) [1] أعم من قول "التنبيه" [ص 153] : (ولا الجد مع الأب) ومراده: الجد القريب، فهو الذي يحجبه الأب خاصة، ومراد "المنهاج" : الجد وإن بعد، فعبر بالمتوسط؛ ليتناول حجب الجد لأبيه وما فوقه من الصور.

Mas'alah: Who can preclude a grandfather from inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2806)

(والجد) ، وإن علا (لا يحجبه إلا) ذكر (متوسط [حاشية الشرواني] أي الآية نعت للأب على خلاف الغالب (قوله وارث) أي فرع وارث بخصوص القرابة (قول المتن أو اثنان من إخوة إلخ) سواء كانا شقيقين أو لأب أو لأم أو مختلفين اهـ ابن الجمال (قوله دون الوصف) كالكفر والرق اهـ ع ش (قوله ولأم مع جد) يعني وأخوين لأم بدل الأخ للأب والشقيق أو المعنى وأخ لأم مع جد ومع الشقيق المذكور فتأمل اهـ رشيدي أي إذ الكلام في اثنين من الإخوة. (قوله ولو كانا ملتصقين إلخ) عطف على قوله وإن لم يرثا (قوله في سائر الأحكام) أي قصاص ودية وغيرهما اهـ مغني (قوله كما نقلوه عن ابن القطان) اعتمده المغني أيضا (قوله وهل إذا إلخ) والأولى تأخير هل إلى قوله يلزم الأول إلخ (قوله والمشي إلخ) عطف تفسير على قوله موافقته (قوله من غير نسبته لتقصير) لعله احتراز عن نحو تكليف زوج أفسد نسكها عدوانا بالخروج معها لقضاء نسكها (قوله ولا لسبب إلخ) لعله احتراز عن نحو تكليف ولي أحرم موليه بإحضاره للأعمال (قوله فيه منه) أي في الغير من الإنسان (قوله ويلزم) ببناء المفعول من الأفعال (قوله فإذا اجتمع معها) أي مع الأم وقوله ولد المراد به ما يشمل ولد الابن (قوله وأخوان) أي أو أختان (قوله فالحاجب لها الولد) انظر هل لتخصيص الحجب بالولد دون الأخوين فائدة اهـ ع ش وبسط ابن الجمال في بيان الفائدة راجعه (قول المتن وجدة) وارثة لأب أو لأم اهـ مغني (قوله فأكثر لما صح) إلى الفصل في النهاية والمغني (قوله أعلى) أي أقرب (قوله على الذي قبله) أي بنت الابن مع بنت الصلب (قوله بعض المذكورين إلخ) عبارة المغني وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وسيأتي بيانه اهـ. [فصل في الحجب] (قوله في الحجب) إلى قول المتن وابن الأخ للأبوين في المغني إلا قوله بخلاف المعتق إلى المتن وإلى قول المتن والبنت في النهاية (قوله بالكلية) أي من الإرث بالكلية (قوله وهو المراد) أي الحجب بالشخص أو الاستغراق اهـ ع ش (قوله هنا) أي في هذا الفصل (قوله وسيأتي) أي في موانع الإرث

(قوله ومنه) أي مما مر (قوله لأنه مشبه به) أي في قوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب» اهـ رشيدي (قوله ولولا قولي إلخ) عبارة المغني ومن هنا يعلم أن قوله أولا ابن الابن مراده به وإن سفل كما قدرته حتى ينتظم مع هذا اهـ أي قول المصنف أو ابن ابن أقرب منه (قوله لم ينتظم) أي لم يظهر الانتظام فزيادته وإن سفل منبهة على إرادة العموم بابن الابن اهـ سيد عمر (قوله هذه الصورة) أي ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن (قوله ويحجبه أيضا إلخ) عبارة المغني فإن قيل يرد على الحصر أنه يحجبه أيضا أبوان وابنتان أجيب بأنه سيذكره آخر الفصل في قوله وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة اهـ (قول المتن والجد) أي أبو الأب اهـ مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

BAB 7

باب العول

Increase of shares beyond the estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Cases of 'Awl from Six to Eight, Nine, Ten, and Fifteen

Mas'alah: What is an example of 'awl increasing the base of six to eight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4409)

وكذلك إذا خلفت زوجا، وأختا لأب وأم أو لأب، وأما.. فللزوج النصف. ثلاثة – وللأخت النصف – ثلاثة – وللأم الثلث – سهمان.

Mas'alah: What is an example of 'awl to fifteen when the deceased is a woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4410)

أو تموت امرأة فتخلف زوجا وابنتين وأبوين.. فللزوج الربع- ثلاثة – وللابنتين الثلثان- ثمانية – وللأبوين السدسان- أربعة – فيتصور أن يكون الميت فيها رجلا أو امرأة.

Mas'alah: What is the case where the inheritance base sum increases to eight?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3036)

قال: (إلى سبعة كزوج وأختين) شقيقتين، أو الأب فتعول بسدسها.

Mas'alah: What is the case of 'awl (increase) in inheritance to nine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3036)

قال: (وإلى ثمانية كهم وأم) وهي مسألة المباهلة فتعول بثلثها؛ إذ أصلها من ستة عالت بسهمين: للأم سهم وللأختين أربعة وللزوج ثلاثة. لكن المصنف أدخل الكاف على الضمير المنفصل وهي لغة قليلة كقوله [من الرجز] : ولن ترى بعلا ولا حلائلا .... كهو ولا كهن إلا حاظلا وقد وقع له مثل ذلك في صلاة العيدين وغيرها.

Mas'alah: What is the historical name for the case of 'awl to ten?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2170)

وتسمى "الشريحية" ؛ لأنها وقعت في أيام شريح فقضى بها.

Mas'alah: How does 'awl apply to the base number six in inheritance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=422)

وتعول من أصول مسائل الفرائض ثلاثة ستة إلى عشرة وترا وشفعا فعولها إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم وإلى ثمانية كهم وأم وإلى تسعة كهم وأخ لام وإلى عشرة كهم وأخ آخر لام.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) in inheritance shares for a specific case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=260)

(قوله: كزوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب)، فللزوج النصف عائلا ثلاثة، وللأم السدس عائلا واحد، وللأخوين لأم الثلث عائلا اثنان، وللأخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة، وللتي لأب السدس تكملة الثلثين، فقد عالت لعشرة أيضا.

Mas'alah: How is inheritance distributed among husband, parents, and daughter with 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=391)

(قوله: زوج وأبوان وبنت) أصل مسألتهم من اثني عشر؛ لأن فيها ربعا وسدسين, فللزوج الربع ثلاثة, وللأبوين السدسان أربعة يبقى خمسة, فيعال للبنت بواحد ليكمل لها النصف ستة, فإن ولدت الحبلى المذكورة ذكرا سقط لاستغراق الفروض التركة مع كونه عاصبا, وإن ولدت أنثى ورثت السدس تكملة الثلثين, ويعال لها أيضا باثنين, فبعد أن عالت المسألة لثلاثة عشر عالت لخمسة عشر.

Mas'alah: How many times does the base of six 'awl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6251)

ثم الستة تعول أربع مرات: بسدسها إلى سبعة: كالمسألة التي وقعت في زمن عمر- رضي الله عنه - وبثلثها إلى ثمانية: كمسألة المباهلة، وبنصفها إلى تسعة: كما إذا خلف

الميت أختين لأب وأمن واثنين من ولد الأم وزوج، وبثلثيها إلى عشرة: كما إذا خلف من ذكرناه وأمان وتسمى هذه المسألة "أم الفروخ" ؛ لكثرة السهام العائلة فيهان والشريحية لوقوعها في زمن شريح وقضائه فيها.

Mas'alah: What is the chapter on the 'ailing' bases of inheritance and their maximum 'awl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4749)

الفصل الثاني في ذكر الأصول العائلة، ومنتهى عول كل أصل، وضرب الأمثلة، وبيان الأجوبة فيها

Mas'alah: What are the example cases of 'awl in inheritance distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4751)

6342 – مسائل الباب: زوج، وأختان لأب. في قول أصحاب العول: للزوج النصف، وللأختين الثلثان، والفرضان عائلان. أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة. وعلى قول ابن عباس: للزوج النصف، والباقي للأختين. أصلها من اثنين، وتصح من أربعة. زوج، وأخت لأب وأم، وأخت لأب. للزوج النصف عائلا، وللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس: تكملة الثلثين، والنقص داخل على الفرائض. المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة. وعلى قول ابن عباس: للزوج النصف، وكذلك للأخت من الأب والأم، وتسقط الأخت من الأب. أم، وأختان لأم، وأختان لأب وأم. في قول علي وزيد

وابن مسعود، ومن تبعهم: للأم السدس، وللأختين من الأم الثلث، وللأختين من الأب والأم الثلثان. أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on the base of six 'awl to eight in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2511)

(وإلى ثمانية كهم) إدخال الكاف على الضمير لغة عدل إليها مع قلتها روما للاختصار (وأم) لها السدس وكزوج وأخت لغير أم وأم، وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن؛ لأن عمر لما قضى فيها بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للأخت ما بقي بعد النصف والثلث، فقيل له خالفت الناس فطلب المباهلة المذكورة في الآية.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl when the estate rises to nine shares?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2511)

(وإلى تسعة كهم وأخ لأم) له السدس

Mas'alah: What is the ruling on 'awl when the estate rises to ten shares?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2511)

(وإلى عشرة كهم وآخر لأم) له السدس

Mas'alah: What is the ruling on 'awl when the estate rises to fifteen shares?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2511)

(وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم) له السدس اثنان

Mas'alah: How does 'awl apply to the case of a husband and two sisters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2840)

(الستة إلى سبعة كزوج وأختين) لغير أم فتعول بمثل سدسها ونقص من كل سبع ما نطق له به (وإلى ثمانية كهم) إدخال الكاف على الضمير لغة عدل إليها مع قلتها روما للاختصار (وأم) لها السدس وكزوج وأخت لغير أم وأم وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن؛ لأن عمر لما قضى فيها بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للأخت ما بقي بعد النصف والثلث فقيل له خالفت الناس [حاشية الشرواني] للجد فيها ثلث الباقي فإذا أخذنا السدس من الستة للأم وقسمنا الباقي على مخرج الثلث لا ينقسم ويباين لنضرب مخرج الثلث في الستة يصير المخرج الجامع لهما ثمانية عشر وفي مسألة أم وزوجة وسبعة إخوة فغير أم وجد للأم السدس اثنان من اثني عشر وللزوجة ربع ثلاثة منها وثلث الباقي أحظ للجد وليس له أي الباقي ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث في الاثني عشر يحصل ستة وثلاثون وإن وافق فاضرب وفق المخرج المضاف للباقي في المخرج المضاف للجملة كما لو اجتمع ثلث وربع الباقي فمخرج الكسر المضاف للجملة ثلاثة فإذا أخذ من ثلثه كان الباقي اثنين يوافقان مخرج الربع المضاف للباقي بالنصف فاضرب نصفه اثنين في مخرج الكسر المضاف إلى الجملة يحصل ستة فهي

مخرج الثلث وربع الباقي اهـ ابن الجمال. (قوله: لأنه أخصر) أي من جعلهما تصحيحا لكثرة العمل اهـ سم (قوله وتصح من ستة) ؛ لأن للزوج واحدا ويبقى واحد وليس له ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث في اثنين فتصير ستة اهـ مغني (قوله ونوزع في الاتفاق إلخ) عبارة المغني لكن قال في المطلب أنه غير سالم من النزاع فإن جماعة من الفرضيين ذكروا أن أصلها من اثنين اهـ اهـ. (قوله جعلوها) أي مسألة زوج وأبوين من اثنين وعليه مشى الشارح – رحمه الله تعالى – فيما سبق في شرح قول المتن ولها يعني الأم في مسألتي زوج وأبوين إلخ فتذكر اهـ سيد عمر (قوله إنما جعلوا ذلك تصحيحا إلخ) عبارة المغني لم يعدوهما مع ما سبق اهـ وعبارة السيد عمر قوله إنما جعلوا ذلك إلخ أي جعلوا الأولى من ثمانية عشر والثانية من ستة وثلاثين تصحيحا لا تأصيلا فأصلها عندهم في الأولى مخرج فرض الأم ستة وفي الثانية حاصل ضرب وفق مخرج فرضها في مخرج فرض الزوجة مثلا اثنا عشر إذا علمت ذلك فالأولى ذينك لا ذلك اهـ. (قوله في السهام) أي عددها وقوله في الأنصباء أي قدرها (قوله فأشار عليه العباس به) أي العول، وقيل إن المشير علي، وقيل زيد بن ثابت قال السبكي والظاهر أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر – رضي الله تعالى عنه – إياهم اهـ ابن الجمال (قوله ستة) أي من الدراهم (قوله أن المال إلخ) بيان لما هو معلوم إلخ (قوله: ثم خالف فيه إلخ) عبارة المغني وكان ابن عباس صغيرا فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر اهـ. (قوله وكأنه ممن يرى أن شرط إلخ) أي وإن كان الراجح عند المحققين عدم اشتراط ذلك اهـ ابن الجمال (قوله وسكوته ليس إلخ) لعلمه بأن عمر كان من أشد الناس انقيادا إلى الحق كما عرف من أخلاقه اهـ ابن الجمال (قوله بل لكونه إلخ) . والحاصل أن المسائل اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر بحيث يجب المصير إليه فساغ له عدم إظهار ما ظهر له اهـ ابن الجمال (قوله ويلزم منه) أي من ذلك القول أي أن سكوته ليس إلخ المبني على المرجوح من أنه يشترط في انعقاد الإجماع انقراض العصر (قوله شيء)

أي دليل ظاهر وقوله حينئذ أي في حياة عمر – رضي الله تعالى عنه – أو حين انعقاد الإجماع. (قوله صيره) أي ابن عباس (قوله بعد) أي بعد الانعقاد (قوله لهذا) أي عدم الانقراض (قوله ونظيره) أي نظير خرقه بعد الموافقة هنا (قوله رأيك) وهو منع البيع في الجماعة أي معهم وقوله من رأيك إلخ أي الجواز (قوله وحينئذ) أي حين أن يقال إن عدم ظهور شيء له إلخ وقوله لا إشكال أي في تحقق الإجماع على العول وفي خرق ابن عباس ذلك الإجماع (قول المتن الستة خبر والذي إلخ) وقوله إلى سبعة متعلق بتعول محذوفا أي أن الستة تعول إلى أربع مرات على توالي الأعداد إلى عشرة في ثلاثة عشر مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة اهـ ابن الجمال، ثم ذكر تلك المسائل راجعه (قوله فتعول إلخ) وهذه أول فريضة عالت في الإسلام في زمن عمر – رضي الله تعالى عنه – اهـ ابن الجمال (قوله وكزوج إلخ) عبارة المغني ومن صور العول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأنه أخصر) أي من جعلهما تصحيحا لكثرة العمل.

فطلب المباهلة المذكورة في الآية وفيه ما مر آنفا (وإلى تسعة كهم وأخ لأم) له السدس (وإلى عشرة كهم وآخر لأم) له السدس وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة والجيم لكثرة الإناث فيها أو لكثرة سهامها العائلة والشريحية؛ لأن القاضي شريحا أول من جعلها عشرة

Sub-topic – Maximum 'Awl and Complex Cases (Twenty-Seven, Thirty-One)

Mas'alah: What is the maximum 'awl in inheritance calculations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4410)

وأم، وأخوين لأم، وأما وجدة.. فللزوج النصف – ثلاثة – وللأختين للأب والأم الثلثان– أربعة – وللأخوين للأم الثلث–سهمان – وللأم أو الجدة السدس – سهم – فذلك عشرة وهي أكثر ما تعول إليه الفرائض، لأنها عالت بثلثيها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case increasing to twenty-seven or thirty-one?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=261)

(قوله: يعول)، أي: وقد لا يعول، كما سيذكره الشارح. وقوله: بثمنه، أي: بمثله. وقوله: لسبعة وعشرين، أي: عند الجمهور. وأما عند ابن مسعود، فقد تعول إلى أحد وثلاثين، كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم وولد كافر. فعنده أصلها أربعة وعشرون، وتعول إلى واحد وثلاثين؛ لحجبه الزوجة إلى الثمن بالولد الكافر، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللأختين الشقيقتين الثلثان ستة عشر، وللأختين للأم الثلث ثمانية، فقد عالت عنده إلى واحد وثلاثين كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: How is the first inheritance problem calculated from 27 by 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=323)

(قوله: فالمسألة الأولى من سبعة وعشرين) أي: بالعول, وأصلها أربعة وعشرون؛ لأن فيها ثمنا للزوجة وسدسين للأبوين, لكنها تعول لسبعة وعشرين كما مر.

Sub-topic – Companion Disputes on 'Awl (Ibn Abbas's Position)

Mas'alah: What is the ruling on the consensus of the Companions regarding 'awl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4411)

إذا ثبت هذا: فقد قال بالعول كافة الصحابة – رضي الله عنهم –، وذلك: (أنه حدث في أيام عمر – رضي الله عنه – أن امرأة ماتت وخلفت زوجا، وأختا لأب وأم، وأما، فاستشار الصحابة فيها، فأشار العباس عليه بالعول، فقالوا: صدقت، وكان ابن عباس يومئذ صبيا، فلما بلغ.. أنكر العول، وقال: من شاء باهلته) .

Mas'alah: What is the ruling on the dispute regarding 'awl in inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4411)

وروي عن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه قال: (التقيت أنا وزفر بن أوس الطائي، فذهبنا إلى ابن عباس وتحدثنا معه، فقال: إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا، فالنصفان: ذهبا بالمال، فأين الثلث؟ فقال له زفر: من أول من أعال المسائل؟ فقال: عمر، فقال ابن عباس: عمر! وايم الله لو قدموا من قدمه الله، وأخروا من أخره الله.. ما عالت فريضة قط، فقال له زفر: من المقدم ومن المؤخر؟ فقال: من أهبط من فرض إلى فرض.. فهو المقدم،

Mas'alah: What is the correct view on Ibn Abbas's position regarding 'awl'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3036)

ووقع في (الوسيط) : أن العول أشار به ابن عباس فلما بلغ .. خالف، وقال في (البسيط) : كان صبيا حينئذ فلما بلغ .. خالف، وهذا وهم؛ لأنه كان بالغا قبل قصة العول اتفاقا.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abbas regarding 'awl (increase of shares)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2539)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تعال الفريضة (1) ، وهي (1) وقيل لابن عباس رضي الله عنه: من أول من أعال الفرائض؟ فقال: ذلك عمر بن الخطاب، وذلك أن العول لم يقع في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي عهد عمر وقعت هذه المسألة، وهي مسألة زوج، وأختان، فجمع عمر الصحابة واستشارهم وقال: إن بدأت بالزوج أو بالأختين، لم يبق للآخر حقه، فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول، وقيل: علي، وقيل: زيد بن ثابت، وهذه المسألة: هي أول فريضة عالت في الإسلام، وحكم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يخالفه أحد/ المبسوط للسرخسي 29: 161، و (السراجية) : 98. ولما انقضى عهد عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه في: زوج، وأم، وأخت لأب وقال: إن الذي أحصى رمل عالج عددا، لم يجعل في المال نصفا ونصفا، وثلثا، هذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين الثلث؟ وقال: وأيم الله لو قدم من قدمه الله تعالى، وأخر

من أخره الله تعالى، ما عالت فريضة قط، فقيل له: ومن الذي قدمه الله يا ابن عباس؟ فقال: من نقله الله من فرض مقدر إلى فرض مقدر، فهو الذي قدمة الله تعالى، ومن نقله من فرض مقدر، إلى غير فرض مقدر فهو الذي أخره الله تعالى. وعن عطاء رحمه الله: أن رجلا سأل ابن عباس رضي الله عنه فقال: كيف يضع في الفريضة العائلة؟ فقال: أدخل الضرر على من هو اسوأ حالا، فقيل: ومن الذي هو اسوأ حالا؟ فقال: البنات والأخوات فقال عطاء رحمه الله: ولا يغني رأيك شيئا، ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك، فغضب فقال قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجتمع، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، فقال: لم لم تقل هذا في زمن عمر رضي الله عنه؟ فقال: كان رجلا مهيبا فهبت/ السنن الكبرى 6: 253. قال الزهري: لولا أنه تقدم في العول قضاء إمام عادل ورع، لما اختلف اثنان على ابن عباس رضي الله عنه في قوله في مسألة المباهلة؟ يعني مسألة العول/ المبسوط للسرخسي 29: 161، وأنظر الميراث المقارن للكشكي، وأنظر/ كتابنا الميراث في الشريعة الإسلامية/ 234 – 235.

Mas'alah: What is Ibn Abbas's position on abolishing 'awl in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4745)

وذهب ابن عباس إلى إبطال العول، وإذا ازدحمت السهام، ولم ير فيها حاجبا ولا محجوبا، فأصل مذهبه إدخال النقص على أربعة أصناف، إذا ضاقت المسألة عن سهامها، وهم: البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأب والأم، والأخوات من الأب. تابعه على مذهبه محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعطاء، وأهل الظاهر. واختلفت الرواية عن ابن عباس في إدخال النقص على الإخوة والأخوات من الأم،

فالمشهور من طريق الرواية أنه لا يدخل الضرر عليهم. وروي عنه من طريق شاذ: إدخال النقص عليهم. وهذه الرواية وإن كانت غريبة، فهي اللائقة بقياس أصله. فإنا نقول في مسألة [فيها] (1) . زوج، وأم، واثنان من أولاد الأم: لا بد لابن عباس من أحد أقوال ثلاثة: إما أن يقول فيها: للزوج النصف، وللأم (2) الثلث، ولولدي الأم الثلث، فيكون أعال المسالة من ستة إلى سبعة، وهذا خلاف أصله. وإما أن يقول: للزوج النصف وللأم السدس ولولدي الأم الثلث، فيكون قد حجب الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة، وذلك خلاف أصله؛ فإنه لا يحجبها بأقل من ثلاثة. وإما أن يقول: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي لولدي الأم، وهو السدس، فيكون قد أدخل النقص على أولاد الأم. وهذا هو الأشبه بأصله. (1) زيادة من جميع النسخ غير الأصل. (2) للأم الثلث: لأن ابن عباس لا يحجبها من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة على الأقل. كما تقدم، وسيأتي قريبا جدا.

6336 – واختلف الفرضيون على قياس قول ابن عباس في البنت وبنت الابن إذا اجتمعتا، مع ذوي الفروض. وفي الأخت من الأب والأم، والأخت من الأب، إذا اجتمعتا مع ذوي الفروض، وكان الباقي من المال بعد الفروض– أقل من النصف. فمنهم من قال: قياس قوله يقتضي أن يكون الباقي كله للبنت خاصة، وتسقط بنت الابن. أو الأخت من الأب والأم خاصة، وتسقط الأخت من [الأب] (1) . وقيل: هذه رواية يحيى بن آدم. وروى الباقون عنه: أن الباقي من المال بعد الفروض التي وصفناها، يقسم بين البنت، وبنت الابن. وبين الأخت من الأب والأم، والأخت من الأب على أربعة أسهم: للبنت منها ثلاثة، وكذلك للأخت من الأب والأم. ولبنت الابن سهم، وكذلك للأخت من الأب.

Mas'alah: What is the argument for invalidating 'awl in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

إبطال العول ابن عباس ... 9/ 138

Mas'alah: What is the ruling on the statement of Ibn Abbas regarding 'awl (increase of shares beyond the estate)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1337)

قول ابن عباس – رضي الله عنهما – "فلما بلغ خالف" [9]. (1) (و) ساقطة من: (ب) . (2) انظر: فتح العزيز 6/ 557، الروضة 5/ 59 – 60، مغني المحتاج 3/ 32. (3) واختاره أيضا إمام الحرمين، والنووي. انظر: المصادر السابقة. (4) في (أ) : (الثمانية) . (5) في (أ) : (ثلاثين) . (6) الوسيط 2/ ق 195/ ب. (7) في (د) (فالقول) وهو تصحيف. (8) وقيل: مأخوذ من الميل، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعا فينقص أنصباءهم. انظر: الصحاح 5/ 1778، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 252، تحرير ألفاظ التنبيه ص 218، المصباح المنير ص 438. (9) الوسيط 2/ ق 196/ أ، ولفظه قبله "وقد اتفقت الصحابة في عهد عمر – رضي الله عنه – على العول، وإليه أشار ابن عباس، فلما بلغ خالف، وقال: من شاء باهلته ... إلخ" .

Sub-topic – The Akdariyya Case

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyya case in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3502)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس يعال لأحد من الإخوة والأخوات مع الجد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف يعال به ثم يضم الجد سدسه إلى نصف الأخت فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول بنصفها وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة" . قال الماوردي: اعلم أن لزيد بن ثابت في مسائل الجد ثلاثة أصول. أحدها: أنه لا يفرض للأخوات المنفردات مع الجد وحكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما فرضا للأخوات المنفردات مع الجد وقد دللنا عليه فيما تقدم. والثاني: أنه يفضل أما على جد، وحكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا لا يفضلان أما على جد وقد دللنا عليه. والثالث: أنه لا يعيل مسائل الجد، وحكي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم يعيلون مسائل الجد، والدليل على أنها لا تعول شيئان: أحدهما: أن الجد يرث مع الإخوة والأخوات بالتعصيب ومسائل العصبات لا تعول. والثاني: أنه لما كان اجتماع الإخوة والأخوات يمنع من عول مسائل الجد فإن انفراد الأخوات مانعا من العول فهذه ثلاثة أصول لزيد عمل عليها في مسائل الجد ولم يخالف شيئا منها إلا في الأكدرية فإنه فارق فيها أصلين منها، والأكدرية هي: زوج، وأم، وأخت، وجد، اختلف الناس فيها على أربعة أقاويل. أحدها: وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه، إن

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وتسقط الأخت، وقد حكى هذا القول قبيصة بن ذؤيب عن زيد. والقول الثاني: وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، لأنهما لا يفضلان أما على جد وعالت بثلثها إلى ثمانية. والقسم الثالث: وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام أن للزوج النصف، وللأم

الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، وتعول بنصفها إلى تسعة وتقسيم بينهما على ذلك. والقول الرابع: وهو قول زيد بن ثابت والمشهور عنه للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، ويعول نصفها إلى تسعة ثم تجمع سهام الأخت والجد وهي أربعة فتجعلها بينهما على ثلاثة فلا تقسم فاضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين، للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأم سهمان في ثلاثة ستة، ويبقى اثنا عشر للأخت ثلثها أربعة، وللجد ثلثاها ثمانية، ففارق زيد في هذه المسألة أصلين: أحدهما: أنه فرض للأخت مع الجد وهو لا يرى الفرض لها. والثاني: أنه أعال مقاسمة الجد وهو لا يعيلها وأقام على أصله الثالث في جواز تفضيل الأم على الجد، وإنما فارق فيها أصليه في الفرض والعول، لأن الباقي بعد فرض الزوج والأم السدس فإن دفعه إلى الجد أسقط الأخت وهو لا يسقطها، لأنه قد عصبها والذكر إذا عصب أنثى فأسقطها سقط معها كالأخ إذا عصب أخته وأسقطها سقط معها، ولو كان مكان الأخت أخ أسقطه الجد، لأنه لم يتعصب بالجد كالأخت فجاز أن يسقطه الجد ويرث دونه فلهذا المعنى لم يفرض للجد وتسقط الأخت ولم يجز أن يفرض للأخت ويسقط الجد لأن الجد لا يسقط مع الوالد الذي هو أقوى من الأخت فلم يجز أن يسقط بالأخت فدعته الضرورة إلى أن فرض لهما وأعال ثم لم يجز أن يقر كل واحد منهما على ما فرض له، لأن فيه تفضيل الأخت على الجد والجد عنده كالأخ الذي يعصب أخته وكل ذكر

عصب أنثى قاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين فلذلك ما فرض زيد وأعال وقاسم، وبه قال الشافعي واختلفوا في تسمية هذه المسألة بالأكدرية فقال الأعمش: سميت بذلك، لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له الأكدر فأخطأ فيها فنسبت إليه، وقال آخرون سميت بذلك لأن الجد كدر على الأخت فرضها، وقال آخرون سميت بذلك لأنها كدرت على زيد مذهبه في أن فارق فيها أصلين له وقد يلقي الفرضيون هذه المسألة في معاياة الفرائض فيقولون: أربعة ورثوا تركة فجاء أحدهم فأخذ ثلثها، ثم جاء الثاني فأخذ ثلث الباقي، ثم جاء الثالث فأخذ ثلث الباقي، ثم جاء الرابع فأخذ الباقي، لأن الزوج يأخذ ثلثها ثم الأم تأخذ ثلث الباقي ثم الأخت تأخذ ثلث باقيها.

Mas'alah: How is the grandfather's share and the 'awl applied in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=227)

(قوله: فللجد السدس)، أي: فرضا على الأوجه في الثلاث مسائل. وقوله: ويعال، أي: يستأنف ويبتدأ العول، وهذا راجع للثانية، وهي ما إذا بقي دون السدس، فيعال فيها بتمام السدس للجد. وقوله: أو يزاد في العول، أي: لحصول أصل العول قبل ذلك، فيزاد في العول للجد، وهذا راجع للثلاثة وهي ما إذا لم يبق شيء بل عالت المسألة بواحد، ثم يزاد في العول بالسدس

للجد كما تقدم توضيحه. وقوله: إن احتيج إلى ذلك، أي: المذكور من أصل العول أو زيادته، فإن لم يحتج إليه فلا عول أصلا كما في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the share being one-third of the estate in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=241)

(قوله: وهي ثلث المال)، لكنه نصف عائل. وقوله: وهي ثلث الباقي، لكنه ثلث المال عائلا.

Mas'alah: What is the chapter on the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=36)

باب الأكدرية)

Sub-topic – Principles of Calculating Shares with 'Awl

Mas'alah: What are the principles of the bases of inheritance and their 'awl?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=111)

باب أصول الفرائض وعولها وأصول ما فيه فرض سبعة أربعة منها لا تعول وثلاثة منها تعول أحدها ما أصله من اثنين وهو ما فيه نصف ولا تعول

والثاني ما أصله من ثلاثة وهو ما فيه ثلث او ثلثان ولا تعول والثالث ما أصله من أربعة وهو ما فيه ربع أو الربع مع نصف أو الربع وثلث الباقي ولا تعول والرابع ما أصله من ستة وهو ما فيه سدس أو ثلث ونصف وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وهو أكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها والخامس ما أصله من ثمانية وهو ما فيه ثمن ولا تعول والسادس ما أصله من أثني عشر وهو ما فيه ربع وسدس أو ثلث وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والسابع ما أصله من أربعة وعشرين وهو ما فيه ثمن وسدس أو ثلث أو ثلثان وتعول إلى سبعة وعشرين ولا يرث عصبة من فريضة عائلة والعول أن تزيد الفروض على سهام الأصل فتقسم الفريضة على ما انتهى إليه عولها ليدخل النقص على الفروض بقدر سهامها

Mas'alah: What are the base numbers and rules of 'awl (increase) in Shafi'i inheritance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=422)

أربعة أو سدس وما بقي أو سدس وثلث أو وثلثان أو ونصف ستة أو ثمن وما بقي أو ونصف وما بقي ثمانية أو ربع وسدس اثنا عشر أو ثمن وسدس أربعة وعشرون وتعول ستة إلى عشرة واثنا عشر إلى سبعة عشر وترا وأربعة وعشرون لسبعة وعشرين.

Mas'alah: What is the definition of numbers that allow 'awl (increase) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=248)

(قوله: قسمان: قسم يعول، وقسم لا يعول)، ضابط الذي يعول هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه، ويسمى العدد حينئذ تاما، فالستة أجزاؤها الصحيحة تساويها؛ لأن أجزاءها الصحيحة الثلث وهو اثنان، والنصف وهو ثلاثة، والسدس وهو واحد، ومجموع ما ذكر ستة. والاثنا عشر والأربعة والعشرون أجزاؤهما الصحيحة تزيد عليهما، أما أجزاء الاثني عشر الصحيحة فالسدس وهو اثنان، والثلث أربعة، والنصف ستة، والربع ثلاثة، ومجموع ذلك يزيد على الاثني عشر. وأما أجزاء الأربعة والعشرين الصحيحة فالسدس أربعة، والثلث ثمانية، والنصف اثنا عشر، والربع ستة، والثمن ثلاثة، ومجموع ذلك يزيد على

Mas'alah: What is the method for calculating the share of an heir with 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=269)

بضرب إحداهما في الأخرى لتباينهما. فإذا قسمتها على المسألة عائلة، وهي سبعة، يخرج جزء السهم ستة. وإذا قسمتها على المسألة غير عائلة، وهي ستة، يخرج جزء السهم سبعة. فإذا ضربت نصيب الزوج، وهو ثلاثة، في جزء سهم الأولى، وهو ستة، حصل ثمانية عشر، وهذا نصيبه عائلا. وإذا ضربت نصيبه، وهو ثلاثة، في جزء سهم الثانية، وهو سبعة، حصل أحد وعشرون، وهذا نصيبه الكامل. والتفاوت بين النصيبين ثلاثة، فإذا نسبتها إلى الأحد والعشرين كانت سبعا، فتعرف حينئذ أن مقدار ما نقص من نصيبه نسبته إلى نصيبه الكامل سبعة. وإذا نسبتها إلى الثمانية عشر كانت سدسها، فتعرف حينئذ أن مقدار ما نقص من نصيبه نسبته إلى نصيبه العائل سدسه. وإذا نسبتها إلى مجموع العدد، وهو اثنان وأربعون، كانت نصف سبع، فتعرف حينئذ أن نسبة ما نقص من نصيبه إلى مجموع المال نصف سبع. فتحصل أن ما نقص من نصيب الزوج نسبته لنصيبه الكامل سبع، ونسبته لنصيبه العائل السدس، ونسبته لمجموع المال نصف السبع. انتهى ملخصا من الحواشي.

Mas'alah: What is the section on the origins of inheritance problems and their 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1207)

(فصل) في أصول المسائل وبيان ما يعول منها

Mas'alah: How does the principle of 'awl apply to inheritance shares?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1011)

الآخر (وتعول) من أصول مسائل الفرائض ثلاثة (ستة إلى عشرة) وترا وشفعا. فعولها إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم، وإلى ثمانية كهم وأم، وإلى تسعة كهم وأخ لام، وإلى عشرة كهم وأخ آخر لام (و) تعول اثنا عشر إلى ـــــــ منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحا ستة وثلاثون وذلك كما في أم وزوجة وجد وسبعة إخوة لغير أم للأم السدس ستة وللزوجة الربع تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة، ولكل أخ اثنان من الأربعة عشر الباقية وهذا ما عليه المحققون. وقال بعضهم: تصحيح لا تأصيل، فأصل الأولى من ستة مخرج السدس ولا ثلث صحيح للباقي بعد سدس الأم تضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر، وقد علمت قسمتها. وأصل الثانية من اثني عشر مخرج السدس والربع ولا ثلث صحيح للباقي بعد سدس الأم وربع الزوجة تضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين، وقد علمت قسمتها (قوله: وتعول الخ) اعلم أن العول لغة الارتفاع والزيادة، وفي الإصطلاح زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الأصل عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم. ولم يقع العول في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وإنما وقع في زمن عمر رضي الله عنه. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أول من عال الفرائض عمر رضي الله عنه، لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا، وقال ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، وكان امرءا ورعا، فقال ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة. اه. وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام زوج وأختان، فلما رفعت إلى عمر رضي الله عنه قال إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه، فأشيروا علي، فأول من أشار بالعول العباس رضي الله عنه على المشهور، وقيل علي رضي الله عنه، وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه، والظاهر، كما قال السبكي رحمه الله، أنهم كلهم تكلموا في ذلك لإستشارة عمر رضي الله عنه إياهم واتفقوا على العول. فلما انقضى

عصر عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في المباهلة، فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر؟ فقال كان رجلا مهابا. وقوله ثلاثة، ضابطها الستة وضعفها وضعف ضعفها. قال في الرحبية: فإنهن سبعة أصول ثلاثة منهن قد تعول وبعدها أربعة تمام لا عول يعروها ولا انثلام (قوله: ستة إلى عشرة) أي تعول الستة أربع مرات على توالي الأعداد إلى أن تبلغ عشرة (قوله: كزوج وأختين لغير أم) أي فمسألتهم من ستة، لأن فيها نصفا وثلثين، فللزوج ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة، ومجموعهما سبعة، فيقسم المال بينهما أسباعا، للزوج نصف عائل، وهو ثلاثة أسباع، ولأختين ثلثان عائلان، وهما أربعة أسباع. (قوله: وإلى ثمانية) معطوف على قوله إلى سبعة، أي وعولها إلى ثمانية. وقوله كهم، أي زوج وأختين لغير أم. وقوله وأم، أي وزيادة أم عليهم، فللزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، ومجموع ذلك ثمانية فيصير للزوج ربع وثمن، وللأم ثمن وللأختين نصف. ومثل ذلك المباهلة، وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعها ثمانية، وهذا هو مذهب الجمهور. وعند ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأخت، وعنه قول آخر هو أن للزوج النصف والباقي بين الأم والأخت وإنما لقبت بالمباهلة لقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. والإبتهال مأخوذ من قولهم بهله الله، أي لعنه وأبعده من رحمته، أو من قولك أبهلته، إذا أهملته. وأصل الإبتهال ما ذكر، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه، وإن لم يكن التعانا، (قوله: وإلى تسعة) معطوف على قوله إلى سبعة، أي وعولها إلى تسعة. وقوله كهم وأخ لأم، أي كزوج وأختين لغير أم وأم وزيادة أخ لأم عليهم، فللزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد وللأخ للأم السدس كذلك ومجموعها تسعة، فيصير للزوج ثلاثة أتساع وللأختين أربعة أتساع وللأم تسع وللأخ كذلك (قوله:

سبعة عشر وترا فعولها إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم، وإلى خمسة عشر كهم وأخ لام، وإلى سبعة عشر كهم وأخ آخر لام (و) تعول (أربعة وعشرون لسبعة وعشرين) فقط كبنتين وأبوين وزوجة، للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة، وتسمى بالمنبرية، لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآل والرجعى، فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالا: صار ثمن المرأة تسعا، ومضى في خطبته. وإنما عالوا ليدخل النقص على الجميع كأرباب الديون والوصايا إذا ضاق المال عن قدر حصتهم. ـــــــ وإلى عشرة) معطوف على قوله إلى سبعة، أي وعولها إلى عشرة، وتلقب مسألتهم بأم الفروخ، لأنها شبهت بطائر وحوله أفراخه، وبالشريحية لأن القاضي شريحا أول من جعلها عشرة. وقوله كهم وأخ آخر لأم، أي كزوج وأختين لغير أم وأم وأخ لها زيادة أخ آخر لها أيضا، فللزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد وللأخوين الثلث اثنان ومجموعها عشرة فيصير للزوج ثلاثة أعشار وللأختين أربعة وللأم عشر وللأخوين عشران (قوله: وتعول اثنا عشر إلى سبعة عشر وترا) أي تعول ثلاث مرات وترا فقط: أي على توالي الأفراد (قوله: فعولها) أي الإثني عشر إلى ثلاثة عشر (قوله: كزوجة وأم وأختين لغير أم) أي فمسألتهم من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا، فللزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللأختين الثلثان ومجموعها ثلاثة عشر (قوله: وإلى خمسة عشر) أي وعولها إلى خمسة عشر. وقوله: كهم وأخ لأم، أي كزوجة وأم وأختين لغير أم وزيادة أخ لأم فيزاد له اثنان، فإذا ضما إلى الثلاثة عشر يصير المجموع خمسة عشر فيصير للزوج ثلاثة أخماس وللأم خمسان وللأخت ثمانية أخماس وللأخ للأم خمسان (قوله: وإلى سبعة عشر) أي وعولها إلى سبعة عشر. (وقوله: كهم وأخ آخر لأم) أي وزيادة أخ آخر لأم فيزداد له اثنان فإذا ضما إلى

الخمسة عشر يصير المجموع سبعة عشر. ومثلها في ذلك أم الأرامل وهي جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين أو لأب، فللجدتين السدس اثنان وللزوجات الربع ثلاثة وللأخوات للأم الثلث أربعة وللأخوات للأبوين الثلثان ثمانية ومجموع ذلك سبعة عشر، وكما تلقب بذلك تلقب بأم الفروج، بالجيم، لأنوثة الجميع، وبالدينارية لأن الميت لو ترك سبعة عشر دينارا خص كلا دينار (قوله: وتعول أربعة وعشرون لسبعة وعشرين فقط) أي فعولها إلى ذلك مرة واحدة. وتلقب هذه المسألة بالبخيلة لقلة عولها. وقد نظمها وما قبلها في الرحيبة بقوله: فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة وتلحق التي تليها في الأثر بالعول أفرادا إلى سبع عشر والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما أقول (قوله: كبنتين وأبوين وزوجة) فأصل مسألتهم من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا للزوجة وثلثين للبنتين وبينهما تباين فيضرب مخرج أحدهما وهو ثلاثة مثلا في كامل مخرج الآخر، وهو ثمانية، يكون الحاصل أربعة وعشرين، فللبنتين الثلثان ستة عشر وللأبوين الثلث ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة فتعال المسألة بها إلى سبعة وعشرين (قوله: وتسمى) أي هذه المسألة العائلة إلى سبعة وعشرين (قوله: لأن الخ) بيان لسبب تسميتها بالمنبرية (قوله: فقال ارتجالا) أي من غير تأمل (قوله: صار ثمن المرأة تسعا) أي لأن الثلاثة تسع السبعة والعشرين (قوله: ومضى في خطبته) أي كمل خطبته (قوله: وإنما عالوا) أي الفرضيون هذه الأصول الثلاثة (قوله: ليدخل النقص على الجميع) أي جميع الورثة (قوله: كأرباب الخ) تنظير. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rules of 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1718)

والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين، وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم، وسبعة عشر كهم وآخر لأم.

Mas'alah: What are the rules of 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1719)

وإذا تماثل العددان فذاك وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة وإن لم يفنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف، وإن لم يفنهما إلا واحد [مغني المحتاج] تسمية هذه بالمنبرية، وغير هذه الثلاثة لا عول فيه لأن الأصول قسمان: تام وناقص، فالتام هو الذي يعول وهو الذي إذا المسألة المنبرية اجتمعت أجزاؤه الصحيحة كانت مثله أو أزيد، فالستة تامة لأن لها سدسا وثلثا ونصفا تساوت لأن المجموع ستة، والاثنا عشر والأربعة والعشرون زائدان لأن الأول له سدس وربع وثلث ونصف، فالمجموع خمسة عشر. والثاني له ثمن وسدس وربع وثلث ونصف، فالمجموع ثلاثة وثلاثون، والناقص هو الذي إذا اجتمعت أجزاؤه كانت أقل منه، وهو ما عدا هذه الثلاثة، والعول زيادة في مسألة أصحاب فروض لا يمكن إسقاط بعضهم وتضيق الفروض عليهم فتعال ليدخل النقص جملة واحدة على الجميع، ولا يتصور في مسائل العول وجود عاصب. ثم شرع في بيان النسبة بين العددين، فقال: (وإذا تماثل العددان) كثلاثة وثلاثة مخرجي الثلث والثلثين كما في مسألة ولدي أم وأختين لغير أم (فذاك) ظاهر أن يقال فيهما متماثلان ويكتفى بأحدهما ويجعل أصل المسألة، وحقيقة المتماثلين أنهما إذا سلط أحدهما على الآخر أفناه مرة واحدة (وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقل) عند إسقاطه من الأكثر (مرتين فأكثر فمتداخلان كثلاثة مع

ستة أو تسعة) أو خمسة عشر، فإن الستة تفنى بإسقاط الثلاث مرتين، والتسعة بإسقاطها ثلاث مرات، والخمسة عشر بإسقاطها خمس مرات لأنها خمسها. وسميا بذلك لدخول الأقل في الأكثر، فيكون الأكثر مدخولا فيه وإن اقتضى اللفظ دخول كل منهما في الآخر إذ ليس ذلك بمراد وحكم المتداخل أنه يكتفى بالأكبر ويجعل أصل المسألة (وإن) أي وإن اختلفا و (لم يفنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه) أي الثالث (كأربعة وستة) بينهما موافقة (بالنصف) لأنك إذا سلطت الأربعة على الستة يبقى منها اثنان سلطهما على الأربعة مرتين تفنى بهما فقد حصل الإفناء باثنين، وهو عدد غير الأربعة والستة فهما متوافقان بجزء الاثنين، وهو النصف، وإن فني بثلاثة فالموافقة بالثلث وهكذا إلى العشرة فبالعشر؛ لأن العبرة بنسبة الواحد إلى العدد الذي وقع به الإفناء فما كانت نسبته إليه كانت الموافقة بتلك النسبة ونسبة الواحد إلى الاثنين النصف وإلى الثلاثة الثلث، وإن كان العدد المفني أكثر من عشرة فالتوافق حينئذ بالأجزاء كجزء من أحد عشر جزءا أو غير ذلك إلى ما لا نهاية له، فإن أفنى عددين أكثر من عدد واحد، فهما متوافقان بأجزاء ما في ذلك العدد من الآحاد كالاثني عشر والثمانية عشر تفنيهما الستة والثلاثة والاثنان، فهما متوافقان بالأسداس والأثلاث والأنصاف، والعمل والاعتبار في ذلك بالجزء الأقل فيعتبر في هذا المثال السدس وفي المتوافقين بالأخماس

والأعشار العشر، وعلى هذا القياس وحكم المتوافقين أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والحاصل أصل المسألة (وإن) أي وإن اختلفا ولم يفن أكثرهما بأقلهما ولا بعدد ثالث بأن (لم يفنهما إلا واحد) وليس

Mas'alah: How is the remaining estate distributed in cases of 'awl according to the two narrations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4746)

6337 – وأجمع الفرضيون في نقل مذهبه على أن الباقي من المال إذا كان نصف المال، أو أكثر، أنه يجب توفير النصف على البنت، أو الأخت من الأب والأم، وتخصيص بنت الابن، والأخت من الأب بالنقص، والإسقاط. مثال ذلك: زوج، وأبوان، وبنت، وبنت ابن. فعلى رواية يحى بن آدم (2) : للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي للبنت. وعلى الرواية الثانية: الباقي بين البنت، وبنت الابن، على أربعة أسهم: (1) في الأصل: الأم، وهو سبق قلم لا شك. (2) يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا الأموي، مولاهم، الكوفي. صاحب كتاب الخراج. ت 203 هـ (تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 150، سير أعلام النبلاء: 9/ 522) .

ثلاثة أرباعه للبنت، وربعه لبنت الابن. والمثال في الأختين أن يكون الميت خلف: امرأته، وأما، وأختا لأب وأم، وأختا لأب. فعلى رواية يحيى: للمرأة الربع، وللأم الثلث (1) ، والباقي للأخت من الأب والأم، وتسقط الأخت من الأب. [و] (2) على رواية غيره: الباقي بعد الربع، والثلث، على أربعة أسهم: للأخت من الأب والأم منها ثلاثة، وللأخت من الأب سهم. وبالجملة لا يجد ابن عباس بدا من إدخال النقص على بعض أصحاب السهام. ثم إنه يدخل النقص في رواية على صنف، وفي رواية على صنفين، وسنذكر علة مذهبه بعد الفراغ عن تمهيد المذهب، إن شاء الله عز وجل.

Sub-topic – Definition and Ruling of 'Awl

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) when shares exceed the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7706)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن اجتمع أصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضا فرض لكل واحد منهم فرضه فإن زادت سهامهم على سهام المال أعيلت بالسهم الزائد ودخل النقص على كل واحد منهم بقدر فرضه، فإن ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وأختين من الام وأختين من الاب والام فللزوج النصف وللام السدس وللاختين من الام الثلث وللاختين من الاب والام الثلثان، وأصل الفريضة من ستة وتعول إلى عشرة، وهو أكثر ما تعول إليه الفرائض لانها عالت بثلثيها وتسمى أم الفروخ لكثرة السهام العائلة، وتسمى الشريحية لانها حدثت في أيام شريح وقضى فيها. وإن مات رجل وخلف ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات من الام وثماني أخوات من الاب والام، فللزوجات الربع وللجدتين السدس وللاخوات من الام الثلث وللاخوات من الاب والام الثلثان، وأصلها من إثنى عشر وتعول

إلى سبعة عشر وهو أكثر ما يعول إليه هذا الاصل وتسمى أم الارامل، وإن مات رجل وخلف زوجة وأبوين وابنتين فللزوجة الثمن وللابوين السدسان وللابنتين الثلثان وأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية، لانه روى أن عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك وهو على المنبر فقال صار ثمنها تسعا. وإن ماتت امرأة

وخلفت زوجا وأما وأختا من أب وأم فللزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث، وأصلها من ستة وتعول إلى ثمانيه وهى أول مسألة أعيلت في خلافة عمر رضى الله عنه وتعرف بالمباهلة، فإن ابن عباس رضى الله عنه أنكر العول وقال هذان النصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث فقيل له والله لئن مت أو متنا فيقسم ميراثنا إلا على ما عليه القوم، قال فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) والدليل على إثبات العول أنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب، ضاقت التركة عن جميعها فقسمت التركة على قدرها كالديون

Mas'alah: What is the definition of 'awl in inheritance law?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2170)

والعول: هو أن المال إذا ضاق عن سهام ذوي الفروض- يسمى لكل واحد منهم فرضه، وتعال المسألة فيدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه؛ لأنها حقوق مقدرة منفقة في الوجوب، ضاقت التركة عن جميعها، فتقسم التركة على قدرها؛ كالديون إذا اجتمعت، وضاق عنا المال - قسم المال على قدر حقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) in inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3656)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن عالت الفريضة فالسدس للجد والعول يدخل عليه منه ما يدخل على غيره" . قال في الحاوي: وأما العول فهو زيادة الفروض في

التركة حتى تعجز التركة عن جميعها فيدخل النقص على الفروض بالحصص, ولا يخص به بعض ذوي الفروض من دون بعض, فهذا هو العول, وبه قال جمهور الصحابة, وأول من حكم به عن رأي جميعهم عن بن الخطاب رضوان الله عليه, وأشار به علي, والعباس رضي الله عنهما, ثم

اتفقوا جميعا عليه إلا ابن عباس وحده, فإنه خالفهم في العول, وأظهر خلافه بعد موت عمر, وهي المسألة الرابعة التي تفرد ابن عباس فيها بخلاف الصحابة, وقال أكمل فرض من نقل الله تعالى من فرض إلى فرض كالزوج والزوجة والأم, وأدخل النقص على من نقله الله من فرض إلى غير كالبنات والأخوات لانتقالهن مع إخوتهن من فرض إلى غير فرض كالبنات والأخوات لانتقالهن مع إخوتهن من فرض إلى غير فرض. وروى عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يقول: أترون الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحص في مال قسمه نصفا ونصفا وثلثا, فبهذان النصفان قد ذهبنا بالمال فأين موضع الثلث قال عطاء: فقلت لابن عباس يا أبا عباس إن هذا لا يغني عنك ولا عني شيئا لو مت أو مت قسم ميراثنا على ما قاله اليوم من خلاف رأيك قال: فقال: عالج عددا لم يحص في مال قسمه نصفا ونصفا وثلثا, فبهذان النصفان قد ذهبنا بالمال فأين موضع الثلث قال عطاء: فقلت لابن عباس يا أبا عباس إن هذا لا يغني عنك ولا عني شيئا لو مت أو مت قسم ميراثنا على ما قاله اليوم من خلاف رأيك قال: فقال: إن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبنائهم ونسائنا ونسائهم, وأنفسنا وأنفسهم, ثم نبتهل فنجعل لعنه الله على الكاذبين ما جعل الله في مال نصفا وثلثا. وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أتيت ابن عباس أنا وزفر بن أوس وما كنت ألقى رجلا من العرب يحيك في صدري أحب إلي من ذلك الرجل قال: فقال له زفر: يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض؟ فقال عمر بن الخطاب وأيم الله لو قدم من قدم الله ما عالت فريضة, قال:

فقال له: يا أبا عباس, وأيها التي قدمها الله وأيها التى أخر؟ فقال: كل فريضة لم تزل عن فريضة إلا فريضة هي التي قدمها الله, وكل فريضتين عالت عن فريضتها لم يكن لها إلا ما بقي فهي التي أخر, فأما التي قدم الله فالزوج فله النصف, فإذا دخل عليه من يزيله فله الربع لا يزيله عنه شيء, والمرأة لها الربع فإذا زالت عنه صار لها الثمن لا يزيلها عنه شيء, والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صار لها السدس لا يزيلها عنه شيء, فهذه الفرائض التى قدم الله, والتي أخر فريضة البنات والأخوات النصف والثلثان, فإذا أزالتهما الفرائض عن ذلك لم يكن لهم إلا ما يبقي, فإذا اجتمع ما قدم اللد وما أخره بدئ بما قدمه الله ولم تعل فريضة, فقال له البصري: فما منعك أن تسير بهذا الرأي على عمر قال: هبته وكان امرءا ورعا لما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم فهذا مذهب ابن عباس في إسقاط العول واحتجاجه فيه فلم يتابعه على هذا القول إلا محمد ابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين علي عليهم السلام. ومن الفقهاء: داود بن علي علي دليل ذلك مع ما أشار إليه ابن عباس من الاحتجاج أنه ليس البنات والأخوات بأقوى من البنين والإخوة فلما أخذ البنون والإخوة ما بقي بعد

ذوي الفروض وإن قيل كان أولى أن يأخذه البنات والأخوات والدليل على استعمال العول وإدخال النقص على الجماعة بقدر فروضهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها" وكان الأمر لجميعهم على سواء فامتنع أن يختص بعضهم بالنقص دون بعض, ولأنه لما كان قصور التركة عن الدين وضيق الثلث عن الوصية توجب توزيع ذلك بالحصص وإدخال النقص على الجميع بالقسط ولا يخص به البعض مع تساوي الكل وجب أن يكون فرض التركة بمثابة في إدخال النقص على جميعها بالحصص, ولأن لو جاز نقص بعضهم توفيرا على الباقين لكان نقص الزوج والزوجة لإدلائهما بسبب أولى من نقص البنات والأخوات مع إدلائهما بنسب, ولأن الزوج

والزوجة والأم, إن أعطوا مع كثرة الفروض وضيق التركة أعلى الفرضين كملا وإدخال النقص على غيرهم ظلم من شاركهم وجعلوا أعلى في الحالة الأدنى وإن أعطوا أقل الفرضين فقد حجبوا بغير من حجبهم الله تعالى به وكلا الأمرين فاسدا, وإذا فسد الأمران وجب العول. فأما استدلاله بأن ضعف البنات والأخوات يمنع من أن يفضلوا على البنين والإخوة. فالجواب عنه: إن في إعطائهن الباقي تسوية بينهم وبين البنين والإخوة والمرسل. وأما ضيق المال عن نصفين وثلث: فلعمري إنه يضيق عن ذلك مع عدم العول, ويتبع له مع وجود العول فلم يمتنع, وأما قوله إنه يقدم من قدم الله فكلهم مقدم لأمرين: أحدهما: أنه ليس يحجب بعضهم بعضا, وفيما قاله ابن عباس حجب بعضهم ببعض. والثاني: أن فرض جميعهم مقدر وفيما قاله ابن عباس إبطال التقدير فرضهم فثبت ما قلناه والله أعلم.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the term 'al-'awl' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=249)

(قوله: والعول إلخ)، أي: اصطلاحا، وأما لغة: فيقال لمعان: منها الارتفاع، يقال: عال الميزان، أي ارتفع. ومنها القيام بكفاية العيال، يقال: عال عياله، إذا قام بكفايتهم. ومنها الاشتداد، يقال: عال الأمر، إذا اشتد. ومنها الغلبة، يقال: عاله الشيء، إذا غلبه. ومنها الميل، يقال: عال الميزان، إذا مال. ومن هذا المعنى قوله: {ذلك أدنى أن لا تعولوا} ، أي: أن لا تميلوا ولا تجوروا. وعن إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه أن لا تكثروا عيالكم. وهو لم ينفرد بذلك، بل سبقه إليه زيد بن أسلم وجابر بن زيد، وهما تابعيان. وخطأه بعضهم بأن ذلك إنما هو معنى أعال لا معنى عال، وبأنه تعالى أباح التسري في

الآية بلا حصر، وفيه تكثير العيال اهـ. وهو المخطئ في تخطئته؛ لأن عال جاء بمعنى أعال، أي أكثر عياله، كما هو منقول عن الكسائي والأصمعي وأبي عمرو وغيرهم. وقرأ طاوس: {أن لا تعيلوا} ، من أعال، وهو عاضد لما قاله إمامنا رضي الله عنه؛ ولأن التسري مظنة قلة الولد بحسب القصد الأصلي؛ لأنه يقصد للتمتع، والولد إذا حصل يكون تابعا لا مقصودا، فليس فيه تكثير العيال كما قال، أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares beyond the estate) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=254)

(قوله: لا عول فيها)، فهي ليست عائلة، وهل هي ناقصة أو عادلة؟ فلما كانت عبارته تصدق بهما أضرب عما تقدم إلى قوله: بل هي إلخ. وقوله: في بعض الصور، المناسب: في بعض المسائل؛ لما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) when the shares exceed the estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2538)

إذا اجتمع أهل الفروض، وزادت سهامهم على سهام الفريضة، أعيلت (1) الفريضة بالسهم الزائد، وهو قول الجماعة (2) ، إلا ما حكي (1) قال السرخسي رحمه الله: اعلم أن الفرائض ثلاثة: 1 – فريضة عادلة: أن تستوي أصحاب الفرائض بسهام المال، كأن ترك أختين شقيقتين، وأختين لأم، فللأختين لأم الثلث، وللشقيقتين الثلثان. 2 –

فريضة قاصرة: أن يكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال، وليس هناك عصبة، كان ترك أختين شقيقتين، وأما، فللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأم السدس، ولا عصبة في الورثة ليأخذ ما بقي، فالحكم فيه الرد. 3 – فريضة عائلة: أن يكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال، بأن كان هناك ثلثين ونصفا، كالزوج. مع الأختين الشقيقتين/ المبسوط للسرخسي 29: 160 – 161. تعريف العول لغة: العول بتسكين الواو وفتح العين، والعولة والعويل: رفع الصوت بالبكاء، وفي الحديث: (المعول عليه يعذب) . والعول: بمعنى الرفع: يقال عال الميزان: إذا ارتفع/ مختار الصحاح: 462 – 463. والعول: بمعنى الميل والجور، عال في الحكم، أي جار ومال، قال تعالى: {ذلك أدنى ألا تعولوا} سورة النساء: 3. والعول: الغلبة: عاله الشيء: غلبه وثقل عليه، ومنه قولهم: عيل صبري، أي غلب. وعال الأمر: اشتد وتفاقم، وعالت الفريضة: ارتفعت. وفي اصطلاح الفرضيين: زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض عليه، ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم./ من شرح الترتيب 1: 43، وأنظر التعريفات للسيد الجرجاني 139، والسراجية 97. (2) ودخل النقص على كل واحد منهم بقدر فرضه/ المهذب للشيرازي 2: 29.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'awl (increase of shares) in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6250)

وإن زادت الفروض على السهام – قال الشيخ: وأعيلت بالسهم الزائد أي: رفعت الفريضة وزيد في سهامها السهم الذي زاد؛ لأن العول هو الرفع، ومنه: عالت الناقة

[بذنبها] : إذا رفعته، وعال الميزان؛ فهو عائل: إذا مال وارتفع.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) in inheritance shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6251)

فأشار عليه ابن عباس –رضي الله عنه – بالعول، وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة دراهم، ولآخر أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) in inheritance shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6251)

فأخذت الصحابة – رضوان الله عليهم – بقوله، ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك وقال: إن الذي أحصى رمل عالج عددا [لم يجعل] في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا.

Mas'alah: What is the rule of 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1720)

تباينا كثلاثة وأربعة، والمتداخلان متوافقان، ولا عكس.

Mas'alah: What are the rules of 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1720)

فرع إذا عرفت أصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك، وإن انكسرت على صنف قوبلت بعدده، فإن تباينا ضرب عدده في المسألة بعولها إن عالت، وإن توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه، [مغني المحتاج] بعدد، بل هو مبدؤه (تباينا كثلاثة وأربعة) لأنك إذا أسقطت الثلاثة من الأربعة يبقى واحد، فإذا سلطته على الثلاثة فنيت به. وسميا متباينين لأن فناءهما بمباينهما وهو الواحد، لأنهما عددان والواحد ليس بعدد كما مر وحكم المتباينين أنك تضرب أحد العددين في الآخر فانحصر حينئذ نسبة كل عددين أحدهما إلى الآخر في هذه الأربعة التماثل والتداخل والتوافق والتباين (و) العددان (المتداخلان متوافقان) كثلاثة مع ستة أو تسعة فالثلاثة داخلة في كل من الستة والتسعة وموافقة لهما بالثلث (ولا عكس) أي ليس كل متوافقين متداخلين، فقد يكونان متوافقين ولا يدخل أحدهما في الآخر كستة مع ثمانية؛ لأن شرط التداخل أن لا يزيد على نصف ما دخل فيه، وإنما عرف المصنف هذه الأحوال الأربعة توطئة لبيان التصحيح المترجم له بقوله. فرع: في تصحيح المسائل فإن تصحيحها موقوف على معرفة النسب الأربع، وإنما ترجم بالفرع لأنه مرتب على ما قبله، والمراد بتصحيحها بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من أقل عدد بحيث يسلم الحاصل لكل منهم من الكسر، ولذلك سمي بالتصحيح (إذا عرفت) أيها الطالب لتصحيح المسألة (أصلها وانقسمت السهام) في تلك المسألة (عليهم) أي الورثة (فذاك) ظاهر لا يحتاج لضرب: كزوج وثلاثة بنين هي من أربعة لكل منهم واحد، وكزوجة وثلاثة بنين وبنت: هي من ثمانية للزوجة واحد وللبنت واحد ولكل ابن اثنان (وإن انكسرت) تلك السهام (على صنف) منهم سهامه (قوبلت) سهامه (بعدده) أي رءوس ذلك الصنف الذي انكسر عليه (فإن تباينا) أي السهام والرءوس (ضرب عدده في المسألة) إن لم تعل وفيها

(بعولها إن عالت) فما اجتمع صحت منه المسألة، مثاله بلا عول زوجة وأخوان: هي من أربعة للزوجة أربعة أسهم وللأخوين ثلاثة أسهم منكسرة عليهما فاضرب عددهما في المسألة وهو أربعة تبلغ ثمانية ومنها تصح، ومثالها بالعول زوج وخمس أخوات لغير أم أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة وللأخوات أربعة وهي لا تصح عليهن ولا توافق، فاضرب عددهن وهو خمسة في المسألة بعولها وهو سبعة تبلغ خمسة وثلاثين، ومنها تصح. واعلم أن الضرب عند أهل الحساب تضعيف أحد العددين بقدر ما في الآخر من الآحاد (وإن توافقا) أي سهام الصنف مع عدد رءوسه (ضرب وفق عدده) أي الصنف (فيها) أي في أصل المسألة إن تعل وفيها بعولها إن عالت (فما بلغ صحت منه) مثالها بلا عول أم وأربعة أعمام، هي من ثلاثة للأم

Mas'alah: What is the ruling on 'awl when shares exceed the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4744)

6335 – فنقول: كل مسألة اجتمع فيها أهل السهام، وكان مجموع سهامهم زائدا على أصل الفريضة، فهي من مسائل العول. والذي ذهب إليه الجمهور، والجلة: عمر، وعلي، وزيد، والعباس، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم: قسمة المال بين أهل السهام، على مبلغ سهامهم، وإن زادت على الفريضة، فنجعل مبلغ السهام أخذا من أجزاء أصل المسألة أصل القسمة، ونقسم التركة بها، وهذا مذهب مالك والشافعي (1) أفرادها وأشفاعها: أي تكون شفعا، فتعول إلى ثمانية، وإلى عشرة، وتكون وترا (فردا) ، فتعول إلى سبعة وتسعة. وهي لغة صحيحة. (2) خبر (المنبرية) رواه أبو عبيد، والبيهقي (6/ 253) قال الحافظ: "وليس عندهما أن ذلك كان على

المنبر، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر" . (ر. التلخيص 3/ 192) .

والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة، ومن تدور عليه فتاوى الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on the doctrine of 'awl in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

القول بالعول الأوزاعي والثوري ... 9/ 138

Mas'alah: What is the section on 'awl (proportional reduction of shares)?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=41)

فصل في العول

Sub-topic – Historical Origins and First Cases of 'Awl

Mas'alah: Who was the first to rule by 'awl in Islamic inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3035)

وأول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه، وأول من ابتدأ به قبله العباس، وقيل: زيد وهو الظاهر، وقيل: علي.

Mas'alah: What was the first case of 'awl' in Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3035)

وأول ما أعيل في الإسلام زوج وأختان، وقيل: زوج وأم وأخت شقيقة وصححه الشيخ؛ لأنه يوافق قول ابن عباس في المشهور عنه نصفا ونصفا وثلثا، ورواية: نصفا وثلثين غريبة عنه وهي تناسب الأول.

Mas'alah: When did the practice of 'awl first occur in Islamic history?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=249)

واعلم أنه لم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن أبي بكر، بل في زمن عمر، وهو أول من حكم به حين رفعت إليه مسألة زوج وأختين، فقال: إن بدأت

بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه، فأشيروا علي، فأشار عليه العباس بالعول. وقيل: علي، وقيل: زيد بن ثابت. ولعلهم تكلموا بذلك في مجلس واحد؛ لاستشارة عمر إياهم. وأجمعت الصحابة به على العول. ثم لما مات عمر أظهر ابن عباس الخلاف فيه، وقال: إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا، هذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين الثلث. وذلك في مسألة زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب؛ فإنها تعول بثلثها كما سيأتي. وقال: لو قدموا ما قدم الله، وأخروا ما أخر الله، ما عالت فريضة قط. وروي عنه أنه قال: من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه الله. ومن أهبطه من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله. وروي عنه غير ذلك، فقيل له: ما بالك لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلا مهابا فهبته. فقال له عطاء بن أبي رباح: إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئا، لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم. فقال: فإن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم، ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل

لعنة الله على الكاذبين؛ ولذلك تسمى المباهلة. وظاهر ما تقدم أنه كان مخالفا في زمن عمر، لكنه كتم ذلك كما يقتضيه التعبير بقولهم: ثم أظهر ابن عباس الخلاف، ويؤيده قوله: كان رجلا مهابا فهبته. قال السبكي: وليس معناه أنه خاف عدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياده للحق، ولكن الهيبة خوف منشؤه التعظيم، فلعظمة عمر في صدر ابن عباس لم يبد ذلك له، كما يعرض ذلك لطالب العلم فتمنعه عظمة شيخه من أن يبدي احتمالات تختلج بصدره. واستشكل ذلك بأنه كيف يسكت عما يظهر له لأجل هذا مع أن غير الصحابة لا يظن به هذا، فكيف بهم؟! وأجيب بأنه لما كانت المسألة اجتهادية، ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير إليه، ساغ له عدم إظهار ما ظهر له. واحتج مثبتو العول بإطلاق آيات المواريث، وبحديث: ((ألحقوا الفرائض بأهلها)) ،

وبالقياس على الديون والوصايا إذا ضاق عنها المال. ذكر ذلك شيخ الإسلام، أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the evidence for the doctrine of 'awl in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4748)

6340 – أما تفصيل مذهب القائلين بالعول، فسيأتي في رسم المسائل. ومن قال بالعول استمسك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم قبل أن أظهر ابن عباس خلافه، لما قال ابن عباس: "إن الذي أحصى رمل عالج عددا، لم يجعل في مال نصفا، وثلثين" قيل له: "هلا ذكرت ذلك لعمر" ، فقال: "كان رجلا مهيبا، فهبته" (1) ، ولا تخرج مفردات ابن عباس في الفرائض إلا على مذهب من يشترط في الإجماع انقراض عصر المجمعين. وعلة القول بالعول بينة؛ فإن أصحاب الفروض إذا ازدحموا، ولم يكن بعضهم حاجبا، وبعضهم محجوبا، وضاقت أجزاء المال عن مبالغ الفروض، فالتحكم بإسقاط بعضهم لا معنى له، وتخصيص البعض بإدخال النقص عليه لا حاصل وراءه، فلا وجه إلا أن نجعل القسمة من مبالغ الفروض، ونجعل (1) أثر ابن عباس: "إن الذي أحصى رمل عالج" قطعة من حديث طويل، رواه البيهقي (6/ 253) ، ورواه الحاكم مختصرا دون ما ذكره الإمام (4/ 340) ، وعبد الرزاق (19022) (ر. التلخيص: 3/ 192، إرواء الغليل: 6/ 145) .

أصحابها كمزدحمين بالديون على تركة تضيق عن الوفاء بها، فكل يضرب في التركة بمقدار حقه. فأما ابن عباس، فإنه خصص بالنقص طوائف يتطرق إليهم التعصيب، وهم

البنات، وبنات الابن، الأخوات من الأب والأم، والأخوات من الأب، فإن الذكور يعصبونهم، فإذا عصبن، نقصت حقوقهن عن المفروض. ثم اضطرب رأيه في أولاد الأم؛ من حيث إنهن لا يعصبن، ولكنهن أخوات كأولاد الأب والأم، وأولاد الأب. فهذا متعلق كل فريق. وقد غلط ابن عباس في هذه المسألة قوله على مخالفيه، فروي أن عطاء قال له: لا يغني عني وعنك ما تقول شيئا ولو مت ومت، لقسم ميراثنا على ما عليه القوم من خلاف [رأيك] (1) فقال ابن عباس: إن شاؤوا، فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا، ونساءهم، وأنفسنا، وأنفسهم، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين (2) . ولهذه القصة سميت هذه المسألة (3) مسألة المباهلة.

Mas'alah: What was Mu'adh's disagreement regarding 'awl of certain inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

خلاف معاذ في عول بعض الأصول معاذ ... 9/ 143

Mas'alah: What is the correct age of Ibn Abbas at the time of the 'awl incident?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1338)

وفي "البسيط" : "وكان صبيا فلما بلغ خالفه" هذا غير صحيح، فقد كان بالغا من قبل قصة العول [1].

Sub-topic – Bases Subject to 'Awl and Their Increase

Mas'alah: Which of the six fixed shares undergo 'awl and to what numbers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3036)

والذي يعول منها: الستة إلى سبعة كزوج وأختين، وإلى ثمانية كهم وأم، وإلى تسعة كهم وأخ لأم، وإلى عشرة كهم وأخر لأم ـــــــ

Mas'alah: Which bases undergo 'awl and how do they increase?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1833)

وتعول منها) ثلاثة (الستة لعشرة وترا وشفعا) فتعول أربع مرات إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم: للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به وإلى ثمانية كهؤلاء وأم لها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج وأخت لغير أم وأم وتسمى المباهلة [حاشية الجمل] اهـ شرح م ر. وإذا عرفت أصل المسألة فإن ساواها مجموع أجزاء الفروض سميت عادلة كزوج وأم وأخ منها هي من ستة، للزوج ثلاثة وللأم اثنان، وللأخ واحد، وإن نقصت عنها سميت ناقصة كزوج وأم يبقى واحد، وإن زادت أجزاء الفروض سميت عائلة اهـ شوبري. (قوله: سبعة) إنما انحصرت في سبعة مع أن الفروض ستة؛ لأن للفروض حالتي انفراد واجتماع ففي الانفراد يحتاج

لخمسة؛ لأن الثلث يغني عن الثلثين، وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين؛ لأن التركيب لا بد له من التماثل، أو التداخل، أو التباين أو التوافق ففي الأولين يكتفى بأحد المثلين أو الأكثر، وفي الآخرين يحتاج إلى الضرب فيجتمع اثنا عشر وأربعة وعشرون اهـ ز ي. (قوله: اثنان وثلاثة إلخ) الأخصر أن: يقال اثنان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها اهـ برماوي. (قوله: في مسائل الجد، والإخوة) أي حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له اهـ شرح م ر. (قوله: والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا) بيانه أن أصل الأولى من ستة فاحتجنا إلى ثلث ما يبقى فضربنا ثلاثة في ستة، وأصل الثانية من اثني عشر؛ لأن فيها ربعا وسدسا فاحتجنا لثلث ما يبقى فضربنا ثلاثة في اثني عشر اهـ. (قوله: تصحيحا لا تأصيلا) بيانه أن تقول أصل الأولى من ستة فاحتجنا إلى ثلث ما بقي فضربنا ثلاثة في ستة وأصل الثانية من اثني عشر، ثم ضربت في ثلاثة، ووجه تصويب مذهب المتأخرين أن ثلث ما يبقى فرض مضموم إلى السدس، أو إلى السدس والربع فتلتزم الفريضة من مخارجها واحتج له المتولي بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين على أن المسألة من ستة ولولا إقامة الفريضة من النصف وثلث ما يبقى لقالوا هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد وليس له ثلث صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين اهـ سم. (قوله: وتعول منها ثلاثة) اعلم أن الأصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة، أو تزيد عليه والناقص ما عداها فالستة أجزاؤها تساويها والاثنا عشر والأربعة والعشرون أجزاؤهما تزيد عليهما بخلاف المخارج الأربعة الباقية فإن أجزاء كل تنقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي لا يعول اهـ زيادي فالتام هو الذي يعول والناقص هو الذي لا يعول قال البرماوي والأصلان المزيدان لا عول فيهما؛ لأن السدس وثلث ما يبقى لا يستغرقان ثمانية عشر، والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين. (قوله: فعالت بسدسها إلخ) إيضاح هذه القاعدة التي أشار إليها أن تنسب ما عالت به إليها بدون عول فتعرف بهذه

النسبة جزأها الذي عالت به وتنسبه إليها عائلة فتعرف بهذه النسبة ما نقصه نصيب كل واحد من الورثة اهـ ويمكن أن تكون النسبة في الاعتبارين واحدة فإذا أردت معرفة ما نقصه نصيب كل وارث فانسب ما عالت به إليها بدون عول كأن تقول في هذا المثال نقص من كل واحد سدس ما نطق له به قال بعضهم وهذا أولى مما صنعه الشارح اهـ، ثم رأيت في الشنشوري عند قول المتن: فأعط كلا سهمه إلخ ما نصه فأعط كلا من الورثة سهمه من أصلها مكملا، أو عائلا من عولها إن عالت فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به إلى المسألة عائلة، أو غير عائلة فإن نسبته إليها عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول وإذا نسبت ذلك إليها غير عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العائل ففي زوج وأختين شقيقتين أو لأب أصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فإن نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فنقص من كل من الزوج، والأختين سبع حصته الأصلية التي كانت له لولا العول وإن نسبت الواحد لستة كان سدسها فقد نقص لكل من الزوج، والأختين سدس من حصته العائلة اهـ. وكتب عليه شيخنا ح ف ما نصه قوله: فإن نسبته إلخ وبيان ذلك أن تضرب المسألة بدون عول فيها بعولها ثم تقسم الحاصل كالاثنين والأربعين في المثال على كل من المسألتين الأصل، والعائلة يخرج بالقسمة جزء السهم فاضرب نصيب كل وارث في كل جزء من جزأي المسألتين يظهر ماله عائلا وغير عائل فاضرب ثلاثة الزوج في ستة فالحاصل هو نصيبه العائل، وفي سبعه فالحاصل هو نصيبه الكامل، ونسبة الفضل بينهما وهو ثلاثة لنصيبه الكامل سبع ولنصيبه العائل سدس، وإن أردت معرفة ما نقصه العول من المال بتمامه فانسبه للجامعة يكن نصف سبع هذا

من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي ولا عول فقيل له: الناس على اختلاف رأيك فقال: فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل

لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك وإلى تسعة كالممثل بهم أولا العول إلى ثمانية، وأخ لأم له السدس واحد فعالت بنصفها وإلى عشرة كهؤلاء وأخ آخر لأم فعالت بثلثيها وتسمى هذه الشريحية لأنها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة ولكثرة الإناث فيها (والاثنا عشر لسبعة عشر وترا) فتعول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت أربعة وإلى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لأم له السدس اثنان وإلى سبعة عشر كهؤلاء وأخ آخر لأم له اثنان (والأربعة والعشرون) وتعول عولة واحدة وترا بثمنها (لسبعة وعشرين) كبنتين وأبوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وإنما أعالوا ليدخل النقص على الجميع كأرباب الديون، والوصايا إذا ضاق المال عن قدر حصصهم.)

Mas'alah: What are the 'ailing' bases in inheritance according to those who uphold 'awl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4749)

6341 – فنقول على سبيل التمهيد: الأصول العائلة على قول أصحاب العول ثلاثة: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون. وما سوى هذه الأصول (1) في الأصل: ذلك. (2) أثر عطاء عن مباهلة ابن عباس رواه سعيد بن منصور في سننه: ح 37، وأخرج عبد الرزاق نحوه من حديث طاووس، ح 19024. (3) المسألة: المراد بها قضية العول.

لا تعول على مذهب عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وغيرهم. وعلى قول معاذ قد تعول مسألة أصلها من ثلاثة؛ لأصل قدمناه في عدد من يحجب الأم من الإخوة

والأخوات. والثلاثة تعول عنده إلى أربعة. وأما الستة، فإنها تعول إلى عشرة، في قول الجمهور، وفي قول معاذ قد يبلغ عولها إلى أحد عشر، على ما سنذكر أمثلة ذلك. وأما الاثنا عشر، فإنها تعول على قول الجمهور بالأفراد إلى سبعة عشر، فتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، ولا تعول إلى أربعة عشر، ولا إلى ستة عشر. وعلى قول معاذ: تعول إلى تسعة عشر. وأما الأربعة والعشرون، فقد قال الجمهور منتهى عولها سبعة وعشرون. وقال عبد الله بن مسعود: إنها قد تعول إلى أحد وثلاثين. وألجأه إلى ذلك أنه كان يحجب الأم إلى السدس، والزوج إلى الربع، والزوجة إلى الثمن بمن لا يرث: من كافر، أو قاتل، أو مملوك. واختلفت الرواية عنه في حجب الإسقاط بهؤلاء، فروي أنه كان يحجب بهم الإخوة، والأخوات من الأم، وروي أنه كان يحجب بهم حجب النقصان، ولم يحجب بهم حجب الإسقاط. ولم تختلف الرواية عنه في أن الأب الكافر لا يحجب الجد، وإنما اختلفت الرواية عنه في حجب الفروع بالأصول. ثم قال الفرضيون: متى عالت المسألة من ستة إلى عشرة وإلى تسعة وإلى ثمانية وإلى سبعة (1) ، كان الميت فيها امرأة، لا محالة. (1) في الأصل: من ستة إلى عشرة، إلى سبعة، وإلى ثمانية. وفي باقي النسخ: من ستة إلى عشرة، وإلى تسعة، وإلى ثمانية. والمثبت تصرف من المحقق، حيث جمع بين السبعة والتسعة، وقد فرقت بينهما النسخ. مع أنهما في معنى واحد.

وإذا عالت اثنا عشر إلى سبعة عشر، كان الميت رجلا لا محالة، ومتى عالت إلى خمسة عشر، أو إلى ثلاثة عشر، فربما كان الميت رجلا، وربما كان امرأة. والأربعة والعشرون، فلا بد وأن يكون الميت فيه رجلا لمكان الثمن، عالت، أو لم تعل.

Mas'alah: Which inheritance shares are subject to 'awl according to different scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

الأصول التي تعول علي وزيد وعمر وابن مسعود ... 9/ 143

Mas'alah: What are the three original bases that undergo 'awl?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=40)

فهذه الثلاثة الأصول إن كثرت فروعها تعول (فهذه الثلاثة الأصول): الستة، والاثنا عشر، والأربع والعشرون، (إن كثرت فروضها) حتى تزاحمت فيها (تعول) إجماعا، قبل إظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك.

Sub-topic – Conditions for 'Awl (Deceased's Gender, Heir Types)

Mas'alah: What is the condition regarding the deceased's gender in cases of 'awl to eight, nine, or ten?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2170)

ومتى عالت إلى ثمانية، أو إلى تسعة، أو إلى عشرة، لا يكون الميت لا امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) in inheritance for a pregnant wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1828)

مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين) لها ثمن ولهما سدسان عائلان لاحتمال أن الحمل ابنتان فتعول المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية؛ لأن عليا – رضي الله عنه – كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال – ارتجالا: صار ثمن المرأة تسعا، ومضى في خطبته (

Sub-topic – Cases of 'Awl from Twelve and Twenty-Four

Mas'alah: How does the number twelve 'awl three times in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2170)

وأما اثنا عشر تعول ثلاث مرات أوتارا: تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر، وبربعها إلى خمسة عشر، وبربعها وسدسها إلى سبعة عشر.

Mas'alah: How does 'awl apply to the denominator twelve in inheritance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=379)

"والاثنا عشر لسبعة عشر وترا" فتعول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت أربعة وإلى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لأم له السدس اثنان وإلى سبعة عشر كهؤلاء وأخ آخر لأم له اثنان

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl of twenty-four to twenty-seven?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=295)

(وأربعة وعشرون) فينتهي بعوله بمثل ثمنه فقط (لسبعة وعشرين) وتلقب بالمسألة

البخيلة لقلة عولها فإنها تعول عولة واحدة وذلك كبنتين وأبوين وزوجة وتسمى هذه المسألة بالمنبرية لأن عليا سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب وكان أول خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فأجاب على سبيل الارتجال أي من غير إمعان للمسائل صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته

Mas'alah: How does the base of twenty-four increase through 'awl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2352)

وأما أربعة وعشرون، فتعول مرة فقط إلى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وأبوين، وتسمى: المنبرية؛ لأن عليا - رضي الله عنه - سئل عنها وهو على المنبر، فقال ارتجالا: صار ثمنها تسعا. ولا يكون هذا العول إلا والميت رجل، بل لا تكون المسألة [من] أربعة وعشرين إلا وهو رجل.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl of twenty-four reaching twenty-seven in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=40)

والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما أقول (والعدد الثالث) من الأصول التي تعول، وهو الأربعة والعشرون، (قد يعول بثمنه) لسبعة وعشرين، كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وابنتان، وقد لا يعول كما تقدم تصويره، وكذلك ما قبله من الأصلين الآخرين. لكن لما

كان هذا الأصل عوله مرة واحدة دون ما سبق عبر بـ (قد) التي للتقليل في المضارع، ولذلك تسمى بالبخيلة؛ لأنها قد بخلت بالعول. وإذا علمت ما سبق (فاعمل بما أقول) في حكم العول، واقض به، وأفده للطلبة؛ فإنه أمر استقر الإجماع وعمل الفرضيين عليه، أو اعمل بما قلته لك وما أقوله لك في هذا الكتاب من المسائل الفقهية، وما يتبعها من الأعمال الحسابية؛ فإنه مذهب الإمام زيد رضي الله عنه، ووافقه عليه أكثر الأئمة. ولما أنهى الكلام على الأصول الثلاثة التي تعول شرع في الأربعة التي لا تعول، وأولها الاثنان فقال:

Sub-topic – The Musharrakah (Shared) Case

Mas'alah: What is the story of the 'Mimbariyyah' inheritance case?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=422)

وتعول أربعة وعشرون لسبعة وعشرين فقط كبنتين وأبوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتسمى

00000000000000000000000000000000 ـــــــ بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآل والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالا: صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته وإنما عالوا ليدخل النقص على الجميع كأرباب الديون والوصايا إذا ضاق المال عن قدر حصتهم.

Mas'alah: How is inheritance calculated for two daughters, a husband, mother, grandfather, and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=227)

(قوله: كبنتين وزوج وأم وجد وإخوة)، أصل هذه المسألة من اثني عشر، فللبنتين

الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، فيعال لها بواحد تمام سدسها، ويزاد في العول للجد بسدسه، وسقطت الإخوة. فأصل المسألة من اثني عشر، وعالت لخمسة عشر.

Mas'alah: What is the naqidah case in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=386)

(قوله: ومنها الناقضة) بالضاد المعجمة سميت بذلك؛ لأنها نقضت على ابن عباس أحد أصليه؛ أحدهما أنه لا يعول أصلا, ثانيهما أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاث فأكثر من الإخوة, فيلزمه في هذه المسألة إما العول إن أعطى الأم الثلث وإما حجب الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة إن أعطاها السدس ولابن عباس أن يقول كل من الزوج والأم يحجبان من فرض إلى فرض, فلا ينقص نصيبهما, وأولاد الأم يحجبان من فرض لا إلى شيء أصلا, ومن كان كذلك دخل عليه النقص, فلولدي الأم في هذه المسألة السدس عنده, ولا نقض عليه في أحد الأصلين رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the 'awl problem of the widows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6252)

ومن صور هذا العول: مسألة الأرامل، وهي: ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات لأب، وهن سبع عشرة امرأة، وهي متساوية، ولا يكون العول إلى تسعة عشر إلا والميت رجل.

Mas'alah: What is the chapter on al-Musharrakah (the shared case) in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=31)

(باب المشركة) (باب المشركة) بفتح الراء، كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله تعالى؛ أي: الشرك فيها. وبكسرها على نسبة الشيخ إليها مجازا، كما ضبطها ابن يونس رحمه الله. وحكى الشيخ أبو حامد رحمه الله (المشتركة) بتاء بعد الشين. وتسمى بالحمارية، وبالحجرية، وباليمية؛ لما سيأتي. وزعم بعضهم أنها تسمى بالمنبرية؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر. قال ابن الهائم رحمه الله: وفيه نظر.

Sub-topic – Bases That Do Not Undergo 'Awl

Mas'alah: What are the four origins that do not increase or break?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=39)

وبعدها أربعة تمام لا عول يعروها ولا انثلام (وبعدها)؛ أي: الثلاثة المذكورة، والمراد بعدها في الذكر، وإلا فلا ترتيب بين القسمين، (أربعة تمام) ، وهي الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية، (لا عول يعروها) ؛ أي: يعتريها؛ أي: يغشاها أو ينزل بها، يقال: اعتراني الأمر غشيني ونزل بي، (ولا انثلام) ؛ أي: كسر وخلل، يقال: ثلم الشيء ثلما كسره، والثلم: الخلل من الحائط وغيره. ولما كان العول لكونه يؤدي إلى نقص كل ذي فرض من فرضه، جعله كالخلل الذي يدخل على المسائل ويعتريها؛ أي: ينزل بها. وقد بدأ بالمسائل التي تعول، وأولها: الستة، ولها صور تشتمل على مسائل كثيرة؛ منها ما ذكره بقوله:

BAB 8

باب الرد

Return of residue to fixed-share heirs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Calculation of Radd Base Numbers

Mas'alah: How is the base inheritance calculation done when general rejection of bequests is assumed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1674)

فإن جوزنا خروج بعض المسائل بعدد دون العدد الأقصى، فالوجه أن نجعل فريضة الرد العام معتبرنا، فنقول: لو عم الرد في مسألتنا فالفريضة من أحد وعشرين؛ لكل ابن سبعة، وللوصايا سبعة؛ لصاحب الربع ثلاثة، ولصاحب الثلث أربعة.

Mas'alah: How is the surplus distributed when there is a mother and other heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2183)

بيانه: مات عن أم فلها الثلث بالفرضية، والباقي بالرحم، وإن كانوا جماعة فالباقي يرد عليهم على قدر سهامهم بعد تصحيح المسألة.

Mas'alah: How is the surplus distributed among fixed-share heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=358)

(قوله: فيرد الباقي إلخ) جواب الشرط وعنهم متعلق بالباقي, وعليهم متعلق بيرد,

وكذلك بنسبة فهو متعلق بيرد, وقوله: بنسبة فروضهم أي: إلى مجموعها ففي بنت وأم للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد, فمجموع فروضهما أربعة, ونسبة الثلاثة للأربعة ثلاثة أرباعها, ونسبة الواحد لها ربعها, فيرد عليهم الباقي عنهم بتلك النسبة, فللبنت ثلاثة أرباع الباقي بطريق الرد, وللأم ربعه كذلك, والأخصر أن تجعل المسألة من أربعة للبنت ثلاثة أرباع المال فرضا وردا وللأم ربعه كذلك ودليل الرد من القرآن كما قاله السيد في شرح السراجية, قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} فما فضل بعد الفروض التي دلت عليها آيات المواريث يرد عليهم بعموم الأولوية, ولذلك لا يرد على الزوجين؛ لأنهم من حيث الزوجية لا رحم لهم, وإن اتفق أن لهم رحما من جهة أخرى, ومن السنة منعه صلى الله عليه وسلم لسعد من أن يزيد في الوصية على الثلث, ولم يرثه إلا بنت, فدل على أن لها حقا فيما فوق النصف, وليس إلا بالرد.

Mas'alah: How is the base number for radd calculated by combining the shares of the heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=360)

(قوله: جمعت فروضهم) أي: كنصف وسدس, وقوله: لتلك الفروض, مرتبط بقوله: أصل المسألة, وقوله: فالمجتمع إلخ أي: فعدد المجتمع من فروضهم أصل لمسألة الرد ولا ينظر للباقي فيجعل كالعدم مثلا لو كانت الورثة بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ثلاثة, ولبنت الابن السدس واحد, فإذا جمعت فروضهم من أصل المسألة لتلك الفروض كانت أربعة فهي أصل مسألة الرد, فتجعل مسألة الرد من أربعة ويجعل الباقي, وهو اثنان, هنا كأنه لم يكن فللبنت ثلاثة فرضا وردا ولبنت الابن واحد فرضا وردا.

Mas'alah: How is the base of the return problem calculated when there is a spouse?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=362)

(قوله: فما بلغ فهو أصل لمسألة الرد) أي: ومن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد, ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي بعد فرض الزوجية, فالباقي هنا بمنزلة سهام الميت الثاني في مسألة المناسخة.

Mas'alah: What is the base of the return problem for a husband and a mother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=362)

(قوله: وكزوج وأم) فأصل مسألة الرد اثنان مخرج فرض الزوجية؛ لأن من يرد عليه شخص واحد فللزوج واحد وللأم واحد, وهذه من المسائل التي فيها أحد الزوجين كأم وولديها, فأصل مسألة الرد ثلاثة عدد فروضهم من أصل مسألة تلك الفروض؛ فإن أصل مسألة الفروض ستة مخرج السدس الذي للأم, فللأم واحد, ولولديها اثنان, ومجموع فروضهم ثلاثة, فهي أصل مسألة الرد, فللأم واحد, ولكل من ولديها واحد, وهذه من المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين.

Mas'alah: What is the rule of radd for a daughter and a mother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=362)

(قوله: كبنت وأم) فأصل مسألة الرد أربعة, عدد فروضهم من أصل مسألة تلك الفروض فإن أصل مسألة الفروض ستة مخرج السدس الذي للأم فللبنت ثلاثة وللأم واحد ومجموع ذلك أربعة فهي أصل مسألة الرد فللبنت ثلاثة وللأم واحد, وهذه من المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين.

Mas'alah: What is the rule of radd for a wife, mother, and her two children?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=363)

(قوله: وكزوجة وأم وولديها) فأصل مسألة الرد أربعة؛ لأنك إذا أخذت فرض الزوجية, وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة, وهي منقسمة على مسألة الرد التي هي ثلاثة, عدد فروض من يرد عليه, فللزوجة واحد, وللأم واحد, ولكل من ولديها واحد, وهي من المسائل التي فيها أحد الزوجين.

Mas'alah: What is the rule of radd for a mother and a full sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=363)

(قوله: كأم وشقيقة) أي: أو لأب وأصل مسألة الرد خمسة, عدد فروضهم من أصل مسألة تلك الفروض, فإن أصل مسألة الفروض ستة, حاصل ضرب مخرج السدس في مخرج النصف, فللأم اثنان, وللشقيقة أو التي لأب ثلاثة, ومجموع ذلك خمسة, فهي أصل مسألة الرد, فللأم اثنان, وللأخت ثلاثة, وهذه من المسائل التي ليس فيها أحد

الزوجين.

Mas'alah: What is the principle for dividing the estate when some heirs accept and others reject a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4997)

6610 – ومن الأصول التي تدار عليها مسائل الوصايا اعتبار نسبة القسمة في فريضة الرد بالقسمة في فريضة الإجازة [إذا] (1) استويا حالة الرد.

Mas'alah: How is surplus inheritance divided among fixed-share heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2489)

المسألة وفي اللتين قبلها الباقي من مخرجي الربع والثمن للزوجين بعد نصيبهما لا ينقسم على أربعة سهام البنت والأم من مسألتهما فتضرب في كل من المخرجين، ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد إليها الباقي أو اثنين كبنتين فالباقي بينهما بالسوية، والرد ضد العول؛ لأنه زيادة في قدر السهام ونقص في عددها والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها

Mas'alah: How is the surplus distributed among fixed-share heirs in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2802)

نصف يضرب في الستة فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة، ولو تعدد ذو فرض قسم بينهم بالسوية فعلم أن الرد ضد العول الآتي

Sub-topic – Definition and Basis of Radd

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to the prescribed heirs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1378)

ثم) بعده بأن لم يكن إمام كذلك (ذوو الفروض) يرد عليهم الباقي بعدها إرثا لأن التركة [حاشية العبادي] قوله: تكرار) يجاب بأنه تأكيد ومثله شائع واقع في الكتاب العزيز نحو {وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبلسين} [الروم: 49] (قوله: وهكذا) أي تدور المسألة أبدا فالإمام لما رأى أنه قد عرف أن للأجنبي من النصف ضعف ما للأخت لم يلتفت إلى الدور وجعل للأخت ثلث النصف وللأجنبي ثلثاه فيصير للأخت ثلثا المال وابن الحداد قطع الدور بجعل الثمن الدائر وهو الثمن الثامن في بيت المال لتعذر صرفه بالنسب والولاء، وغير ابن الحداد يقطع سهم الدور ويقسم على ما عداه. (قوله: قالوا ولكونهم عصبة إلخ) قد يشعر بالتبري فهل سببه أن كونهم عصبة لا يقتضي التقديم بل شأن العصبة التأخير (قوله: ومقتضى تشبيهه بالزكاة إلخ) مقتضاه [حاشية الشربيني] وأم الربع فلكونها معتقة نصف أصل معتق نصف من أعتقه إذ هي مولاة نصف أخيها سراية وأخوها معتق نصف ابنيه وأبوه معتق هذا الميت فهما جهتا ولاء مترتبتان إحداهما مقدمة وهي كونها معتقة معتق، والثانية مؤخرة وهي كونها معتقة أصل معتق المعتق (قوله: فبان) أي من الدور؛ لأنه في كل مرتبة من مراتبه للأجنبي ضعف ما للأخت (قوله: ولا بالولاء) ممنوع (قوله: بقطع السهم الدائر) أي لا يقسم عليه وفيه أنه يلزم نقص حق الأجنبي مع استحقاقه له في كل مرتبة من مراتب الدور فلا

وجه له. (قوله: أي للمسلمين إرثا) قال الشارح في شرح الفصول: كون الوارث المسلمين هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل إن التحقيق أن الوارث جهة الإسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم إذا لم يكن له وارث خاص أجاب عنه القاضيان أبو الطيب وحسين بأنه لا يمتنع ذلك ويكون حكمهم مخالفا لحكم الورثة المعينين كما في الوصية فإنه إذا أوصى لمعينين وجب صرف المال إليهم أو للفقراء لم يجب صرفه للجميع (قوله: للمسلمين) أي لمن لم يقم به مانع منهم كرق شرح الإرشاد لحجر وفي الناشري ويصرفه الإمام على ما يراه من المصلحة ويكون الذكر والأنثى فيه سواء؛ لأنهما تساويا في جهة الاستحقاق وهي الموالاة في الدين قال في الأنوار: ويجوز بناء القناطر والرباطات منه (قوله: إرثا) أي في المسلم وفي الكافر يكون فيئا ونطالبهم وإن لم يترافعوا إلينا ق ل (قوله: إرثا) أي مراعى فيه المصلحة لجواز إعطاء من أسلم بعد الموت وكذا من عتق بعده وتخصيصه بواحد من أهل البلد (قوله أي المنتظم) هذا إن لم يكن ميراث ذمي لعدم اشتراط الانتظام في الغني كذا وجد بهامش صحيح (قوله: ولا يجوز نقله إلخ) نقل المحشي في حاشية المنهج عن م ر الجواز ولم يقيده بالإمام فراجعه (قوله:

مصروفة لهم أو لبيت المال اتفاقا فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر والتوقف عرضة للفوات)

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to fixed-share heirs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1379)

لا الزوجان) فلا يرد عليها إذ لا قرابة بينهما. فإن وجد بينهما قرابة دخلا في ذوي الأرحام وسيأتي بيانهم قال الرافعي وإنما قدم عليهم ذوو الفروض لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، ثم إن كان من يرد عليه شخصا واحدا أخذ فرضه، والباقي بالرد أو جماعة من صنف كبنات فبالسوية أو من صنفين فأكثر رد الباقي بينهم (بنسبة الفروض) التي لهم كبنت وأم، للبنت النصف وللأم السدس يبقى ثلث يقسم عليهما بنسبة فرضيهما فثلاثة أرباع التركة للبنت وربعها للأم فتصح من أصل مسألة الرد أربعة وكزوج وبنت وأم ليس للزوج إلا الربع ويقسم الباقي على أربعة أصل مسألة الرد بدون زوج لا يصح ولا يوافق فتضربها في مخرج الربع فتصح من أصلها ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة وكزوجة وبنت وأم ليس للزوجة إلا الثمن ويقسم الباقي على أربعة أصل مسألة الرد بدون زوجة لا يصح ولا يوافق فتضربها في مخرج الثمن فتصح من أصلها اثنين وثلاثين للزوجة أربعة وللبنت أحد وعشرون وللأم سبعة. وسيأتي بيان تأصيل المسائل التي فيها رد (

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus inheritance (radd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3554)

فصل: في الرد وهذا إنما يكون عند نقصان الفروض عن استيعاب المال والخلاف فيه كالخلاف في ذوي الأرحام. فالشافعي رحمه الله يمنع من الرد مع وجود بيت المال وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن التابعين عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ومن الفقهاء مالك والزهري والأوزاعي وداود وأبو ثور وذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى الرد، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، - رضي الله

عنهم – وقد قدمناه في الدليل على تقديم بيت المال على ذوي الأرحام والرد على أصحاب الفرائض بقية المال إذا لم تكن عصبة إذا كان بيت المال موجودا، فأما إذا عدم بيت المال فالضرورة تدعوا إلى الرد كما دعت إلى توريث ذوي الأرحام. واختلف القائلون بالرد في كيفية الرد فكان علي بن أبي طالب عليه السلام يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلى على الزوج والزوجة وهو الذي يعمل عليه ويفتى به. وروي عن النخعي أنه كان لا يرد على الجد وليس بصحيح. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة، وكان لا يرد على أربع مع أربع: على بنت الابن مع بنت الصلب، وعلى الأخت للأب مع الأخت للأب والأم، وعلى ولد الأم مع الأم، وعلى الجد مع ذي سهم من ذوي الأرحام. وكان عبد الله بن عباس يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة والجد.

Mas'alah: What is the ruling on the return of residue to fixed-share heirs (radd)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2018)

باب رد المواريث قال الشافعي : رحمه الله تعالى , قال الله عز وجل : ? إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك , وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وقال : الله عز وجل : ? , وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وقال : { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها , أو دين } وقال : تعالى { ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم } وقال : عز اسمه { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد , فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث

فإن كان له إخوة فلأمه السدس } . قال الشافعي : فهذه الآي في المواريث كلها تدل على أن الله عز وجل انتهى بمن سمى له فريضة إلى شيء , فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به , ولا ينقصه فبذلك قلنا : لا يجوز رد المواريث @.

Mas'alah: What is the chapter on the return of surplus inheritance shares?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2032)

الرد في المواريث.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to fixed-share heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2032)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ومن كانت له فريضة في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – أو ما جاء عن السلف انتهينا به إلى فريضته , فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه , وذلك أن علينا شيئين: أحدهما: أن لا ننقصه مما جعله الله تعالى له , والآخر: أن لا نزيده عليه والانتهاء إلى حكم الله عز وجل هكذا وقال: بعض الناس نرده عليه إذا لم يكن للمال من يستغرقه وكان من ذوي الأرحام وأن لا نرده على زوج , ولا زوجة وقالوا روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلنا: لهم أنتم تتركون ما تروون عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود في أكثر الفرائض لقول زيد بن ثابت وكيف لم يكن هذا مما

تتركون؟ قالوا إنا سمعنا قول الله عز وجل: ? وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فقلنا معناها على غير ما ذهبتم إليه , ولو كان على ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموه قالوا فما معناها؟ قلنا توارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة , ثم نسخ ذلك فنزل قول الله عز وجل: ? وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على معنى ما فرض الله عز ذكره وسن رسوله – صلى الله عليه وسلم – لا مطلقا هكذا. ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام , ولا رحم له , أولا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله , ولا يرثه الخال والخال أقرب رحما منه فإنما معناها على ما وصفت@

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus inheritance (radd) to fixed-share heirs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2965)

ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون: إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض ـــــــ وموضع الخلاف بيننا وبينهم عند صلاح بيت المال بأن يكون الإمام عادلا ويصرف المال في وجوهه ولا يعدل به عنها، وهذا معنى قوله: (أصل المذهب) يعني: أن هذا هو المذهب في الأصل الذي يخالف القائلين بالرد وبتوريث ذوي الأرحام، وقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفة المذهب. قال: (ولا يرد على أهل الفرض) ؛ لأن الله تعالى جعل للأخ الجميع حيث جعل للأخت النصف، ولما روى النسائي: أن بنت حمزة أعتقت مولى لها فمات عن بنت .. فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم نصف الميراث لبنته والباقي لها، وهو ظاهر في منع الدر؛ لأن القائلين به يقدمونه على الولاء، وكل من قال بتوريث ذوي الأرحام .. قال بالرد على

أهل الفرض، ومن لا .. فلا، والرد عند القائل به مقدم على ذوي الأرحام. قال: (بل المال لبيت المال) ؛ لأنه وارث من لا وارث له، وتقدم أنه على سبيل الإرث لا على سبيل المصلحة. قال ابن الرفعة: إذا قلنا بالإرث ومنعنا نقل الزكاة .. امتنع نقله عن بلد المال، فإذا مات من لا وارث له وماله في بلد آخر بينهما مسافة القصر .. فيكون كالزكاة يختص بأهل بلد المال، وهل يجوز صرفه إلى واحد أو لابد من جمع؟ قال الشيخ: الظاهر: أنه يجوز صرفه إلى واحد؛ لأن جهة الإسلام حاصلة فيه، وإنما اعتبرنا في الزكاة ثلاثة؛ لذكر الفقراء بصيغة الجمع. قال: (وأفتى المتأخرون) أي: جمهورهم (إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض) ؛ لأن المال مستحق لهم أو لبيت المال بالاتفاق، فإذا تعذرت إحدى الجهتين .. تعينت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to fixed-share heirs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1114)

الباب الثامن: في الرد.) (وكيفية توريث (ذوي الأرحام) الرد لغة: الرجع والصرف يقال: رد إلى منزله، أي: رجع. ورده عن وجهه أي: صرفه واصطلاحا: ضد العول؛ لأنه زيادة في مقادير السهام ونقص من الحصص والرد ضد ذلك. وعرفه الماوردي بعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة (وحيث قلنا بالرد لفساد بيت المال وكان ذو الفرض زوجا أو زوجة) وحده أو مع غيره من ذوي الفروض (فلا رد) عليه لما مر في فصل ذوي الأرحام بل يدفع إليه فرضه واحد من مخرجه ويقسم الباقي على ذوي الرد فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا أو أكثر من صنف وصح قسمة الباقي على أصل مسألتهم فذاك المخرج هو الأصل وإلا فاضربه في الأصل الذي انكسر

عليه باقيه فما بلغ فهو أصل المسألة كزوج وبنت وأم ليس للزوج إلا الربع ويقسم الباقي على أربعة، أصل مسألة الرد بدون زوج لا يصح ولا يوافق فتضربها في مخرج الربع فتصح من أصلها ستة عشر للزوج أربعة، وللبنت تسعة وللأم ثلاثة (أو) كان ذو الفرض صنفا (واحدا غيرهما) أي الزوجين كأم أو جدة وكجدات أو بنات (رد عليه الباقي) بعد أخذه فرضه فيأخذ الجميع فرضا وردا (أو أكثر) من صنف واحد (فعلى) أي فبنسبة (قدر الفروض) يرد الباقي على أربابها كبنت وأم للبنت النصف وللأم السدس يبقى ثلث يقسم عليهما بنسبة فرضهما فثلاثة أرباع التركة للبنت وربعها للأم فتصح من أصل مسألة الرد أربعة. (

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus inheritance to heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3599)

فصل: وإذ قد مضى الكلام في ذوي الأرحام فالرد ملحق به، لأن الخلاف فيهما واحد وكل من قال بتوريث ذوي الأرحام قال بالرد وكل من منع من توريث ذوي الأرحام منع من الرد. والرد: هو أن تعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة فلا يكون معهم عصبة كالبنت التي فرضها النصف إذا لم يشاركها غيرها وقد بقي النصف بعد فرضها فهل يرد

عليها أم يكون لبيت المال وليس لها غير فرضها اختلف الفقهاء فمذهب الشافعي: أن الباقي من التركة بعد سهام ذوي الفروض يكون لبيت المال ولا يرد على ذوي الفروض إذا كان بيت المال موجودا وبه قال زيد بن ثابت وهو مذهب مالك وأهل المدينة

وداود. وقال أبو حنيفة: يرد ما فضل من سهام ذوي الفروض عليهم وهم به أولى من بيت المال وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما وأكثر التابعين والفقهاء على خلاف بينهم في مستحقي الرد منهم، واستدلوا جميعا بوجوب الرد وتقديمهم على بيت المال بما تقدم من عمرو قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] وبما روي أن سالما مولى أبي حذيفة قتل يوم القيامة فترك أمه فورثها عمر رضي الله عنه ماله كله قالوا: ولأن كل مناسب ورث بعض المال مع غيره جاز أن يرث جميعه إذا انفرد بنفسه كالعصبة، قالوا: ولأنه لما جاز أن ينفقوا من فروضهم بالعدل عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يزادوا بالرد عند عجز الفروض عن التركة. ودليلنا هو أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الفروض سماه في ثلاث آي من كتابه قال النبي صلى الله عليه وسلم "قد أعطى الله كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" فدل على أن من سمي له فرضا فهو قدر حقه وذلك يمنع من الزيادة عليه، ولأن كل من لم يورث مع غيره إلا بالفرض لم يورث مع عدم غيره إلا ذلك الفرض كالزوج والزوجة، لأنه لا يرد عليهما بوفاق ولأن كل قدر حجب عنه الشخص مع وجود من هو أبعد منه حجب عنه وإن انفرد به كالمال المستحق بالدين والوصية ولأن كل من تجردت رحمه عن تعصيب لم يأخذ بها من تركة حقين كالأخت للأب والأم لا تأخذ النصف، لأنها أخت الأب والسدس، لأنها أخت الأم فأما الجواب عن الآية فقد مضى. وأما استدلالهم بأن عمر رضي الله عنه أعطى ميراث سالم إلى أمه فلمصلحة يراها من يتولى مصالح بيت المال كما دفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراث الخزاعي إلى الكبر من خزاعة. وأما قياسهم على العصبة فالمعنى فيهم إنما يستحقونه غير مقدر وليس كذلك ذوو الفروض، لأنه مقدر. وأما قولهم إنه لما جاز أن ينفقوا بالعدل جاز أن يزادوا بالرد، فالجواب عنه للزيادة جهة يستحقها وهي بيت المال فلم يجز ردها ولما لم يكن للنقض جهة تمام جاز عولها ألا ترى أن أهل الدين والوصايا إذا ضاق بهم دخل العول عليهم، ولو زاد عنهم

لم يجز الرد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to Quranic heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=241)

لا الزوجان) فلا يرد عليهما إذ لا قرابة بينهما فان وجد فيهما قرابة دخلا في ذوي الأرحام ثم إن كان من يرد عليه شخصا واحدا أخذ فرضه والباقي بالرد أو جماعة من صنف كبنات

Mas'alah: What is the ruling on the doctrine of al-radd (return of surplus) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=118)

(قوله: ومن يقول إلخ) أي: هذا عند من يقول من العلماء بعدم الرد ومن يقول إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus to fixed-share heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=359)

(قوله: وهو المذهب) أي: المعتمد, فلا ينافي أن القول السابق مذهب أيضا لكن ضعيف. (قوله: أنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال إلخ) أي: أن الحال والشأن إذا لم ينتظم حال بيت المال, أي: متوليه, وقوله: لكون الإمام غير عادل, أي: بأن لم يعط كل ذي

حق حقه, وقوله: القول بالرد جواب الشرط, وكان عليه أنه يقرنه بالفاء؛ لأنه جملة اسمية, وهي لا تصلح لمباشرة الأداة, وقوله: ما فضل إلخ معمول للرد مع كونه محلى بأل وعمله قليل, كقوله * ضعيف النكاية أعداءه * والكثير عمل المصدر المجرد وفي بعض النسخ يرد على أهل الفروض إلخ وهو ظاهر, وقوله: بالنسبة, متعلق بالرد أو بيرد, أي: بنسبة فروضهم إلى مجموعها.

Mas'alah: What is the second chapter on the return of surplus inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=360)

(قوله: الفصل الثاني في الرد) أي: في بيان كيفيته.

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus inheritance to fixed-share heirs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

قول المتن: (ولا يرد) أي لأن الله يقول {فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] وكيف تأخذ الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to the fixed-share heirs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2511)

وعندنا لا يرد على ذوي الفروض زيادة على فروضهم. وقال أبو حنيفة: يرد عليهم على قدر فروضهم، إلا على الزوجين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to the heirs (al-radd)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2541)

(يرد الفاضل (1)) عن ذوي الفروض عليهم على قدر فروضهم إلا على الزوجين. = ثانيا: قوله عليه الصلاة والسلام: (من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه) / كشاف القناع 4: 455/ السنن الكبرى 6: 243. ثالثا: ما ثبت في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما مات ثابت بن الدحداح رضي الله عنه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقيس بن عاصم المنقري: هل تعرفون له فيكم شيئا؟ فقال: إنه كان فينا ميتا، فلا خلاف له فينا إلا ابن أخت، فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ميراثه لابن أخته أي لخاله ابن عبد الله المنذر/ المبسوط للسرخسي 30: 3، والمغني لابن قدامة 6: 319. رابعا: روى الإمام أحمد بإسناده، عن سهل بن حنيف: أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله، ولم يترك إلا خالا، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إليه عمر، إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (الخال وارث من لا وارث له) سنن أبي داود 2: 111. فإن قيل: المراد به أن من ليس له إلا خال فلا وارث له، كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له والماء طيب من لا طيب له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أو أنه أراد بالخال السلطان. قلنا: هذا فاسد لوجوه ثلاثة: أحدها: أنه قال: يرث ماله، وفي لفظ قال: يرثه. الثاني: أن الصحابة فهموا ذلك، فكتب عمر بهذا جوابا لأبي عبيدة حين سأله عن

ميراث الخال وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم. الثالث: أنه سماه وارثا، والأصل الحقيقة، وقولهم: إن هذا يستعمل للنفي، قلنا: والإثبات كقولهم: يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا ذخر من لا ذخر له المغني لابن قدامة 6: 318. (1) (يرد الفاضل) : في ج وفي أ، ب رد.

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus (radd) to fixed-share heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4800)

6400 - فإذا تبين ذلك، فمذهب علي أن الباقي بعد المقدرات إذا لم يكن في المسألة مولى، ولا عصبة المولى، مردود على ذوي السهام على أقدار سهامهم، إلا على الزوج والزوجة. قال ابن عباس: يرد على جميع ذوي الفروض إذا لم يكن في المسألة مولى، ولا عصبة، ولا عصبة مولى، إلا الزوج والزوجة، فلا رد عليهما قط، وزاد، فقال: الجدة لا يرد عليها مع كل ذي فرض يرث بالرحم، فإن انفردت، أو كانت مع أحد الزوجين، يرد عليها حينئذ. (1) شريك النخعي، شريك بن عبد الله بن الحارث، محدث، فقيه قاض، اشتهر بالذكاء وسرعة البديهة. ت 177 هـ (ر. تاريخ بغداد: 9/ 279، والأعلام للزركلي) . (2) جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء. تابعي، فقيه من الأئمة، من بحور العلم، ت 93 هـ (الأعلام للزركلي، البداية والنهاية: 9/ 93 - 95) .

Mas'alah: What is the ruling on the doctrine of radd (return of surplus) in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4804)

6403 – وفيما قدمناه من تمهيد المذاهب أولا استقلال، وكفاية، ولكنا أوضحناه: بالمسائل التي ذكرناها. ولم نفرع على الرواية الشاذة عن عثمان (1) ؛ فإنها لم تصح عند الفرضيين، وهي مردودة من جهة المعنى؛ فإن تعلق أصحاب الرد بأن صاحب الفرض بعد استيفاء فرضه يتعلق بالرحم، وهو سبب الرد عليه، وهذا لا يتحقق في الزوجين. ونحن نستعين بالله تعالى ونخوض في التوريث بالرحم، إن شاء الله تعالى.

(1) الرواية الشاذة عن عثمان: يعني بها: الرد على الزوجين بالزوجية.

Sub–topic – Radd and the Public Treasury (Bayt al–Mal)

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person who has no heirs?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7728)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن مات رجل ولم تكن له عصبة ورثه المولى المعتق كما ترثه العصبة على ما ذكرناه في باب الولاء، فإن لم يكن له وارث نظرت، فإن كان كافرا صار ماله لمصالح المسلمين، وإن كان مسلما صار ماله ميراثا للمسلمين، لانهم يعقلونه إذا قتل، فانتقل ماله إليهم بالموت ميراثا كالعصبة، فإن كان للمسلمين إمام عادل سلم إليه ليضعه في بيت المال لمصالح المسلمين، وان لم يكن إمام عادل ففيه وجهان: (أحدهما) أنه يرد على أهل الفرض على قدر فروضهم إلا على الزوجين فإن لم يكن أهل الفرض قسم على ذوى الارحام على مذهب أهل التنزيل، فيقام كل واحد منهم مقام من يدلى به، فيجعل ولد البنات والاخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الاخوة والاعمام بمنزلة آبائهم، وأبوالام والخال بمنزلة الام، والعمة والعم من الام بمنزلة الاب، لان الامة أجمعت على الارث بإحدى الجهتين، فإذا عدمت إحداهما تعينت الاخرى. (والثاني) وهو المذهب: أنه لا يرد على أهل السهام، ولا يقسم المال على ذوى الارحام، لانا دللنا أنه للمسلمين، والمسلمون لم يعدموا، وإنما عدم من يقبض لهم فلم يسقط حقهم، كما لو كان الميراث لصبى وليس له ولى، فعلى هذا يصرفه من في يده المال إلى المصالح

Mas'alah: What is the ruling on the residue of inheritance going to the public treasury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7729)

للمولى إن كان له مولى، وإن لم يكن له مولى كان الباقي لبيت المال، فيصرف إلى الامام ليصرفه في مصالح المسلمين. وبه قال زيد بن ثابت والزهرى والاوزاعي ومالك وذهب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى أنه يرد ذلك إلى ذوى الفروض إلا على الزوجين فانه لا يرد عليهما، فان لم يكن له أحد من أهل الفروض صرف ذلك إلى ذوى الارحام، فيقام كل واحد من ذوى الارحام مقام من يدلى به، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، واختاره بعض أصحابنا إذا لم يكن هناك امام عادل، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أن تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وابنها الذى لاعنت به، فأخبر أنها تحوز ميراث ابنها الذى لاعنت عليه، وهذا نص. ودليلنا قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) ولم يفرق بين أن يكون هناك وارث غيرها أو لم يكن. فمن قال ان لها جميع المال فقد خالف ظاهر القرآن. وكذلك جعل للابنتين الثلثين ولم يفرق، ولان كل من استحق من فريضة سهما مقدرا لم يرث شيئا آخر الا بتعصيب كالزوج والزوجة فعلى هذا ان كان هناك امام عادل يسلم المال إليه، وان لم يكن هناك امام عادل صرفه من هو بيده إلى مصالح المسلمين، والله أعلم

Mas'alah: What happens to the estate of a deceased Muslim with no heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=974)

فصل: وإن مات رجل ولم تكن له عصبة ورثه المولى المعتق كما ترثه العصبة على ما ذكرناه في باب الولاء فإن لم يكن له وارث نظرت فإن كان كافرا صار ماله لمصالح المسلمين وإن كان مسلما صار ماله ميراثا للمسلمين لأنهم يعقلونه إذا قتل فانتقل ماله إليهم بالموت ميراثا كالعصبة فإن كان للمسلمين إمام عادل سلم إليه ليضعه في بيت المال لمصالح المسلمين وإن لم يكن إمام عادل ففيه وجهان: أحدهما أنه يرد على أهل الفرض على قدر فروضهم إلا على الزوجين فإن لم يكن أهل الفرض قسم على ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به فيجعل ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم وبنات الأخوة والأعمام بمنزلة آبائهم وأبو الأم والخال بمنزلة الأم والعمة والعم من الأم لأن الأمة أجمعت على الإرث بإحدى الجهتين فإذا عدمت إحداهما تعينت الأخرى والثاني وهو المذهب أنه لا يرد على أهل السهام ولا يقسم المال على ذوي الأرحام لأنا دللنا أنه للمسلمين والمسلمون لم يعدموا وإنما عدم من يقبض لهم فلم يسقط حقهم كما لو كان الميراث لصبي وليس له ولي فعلى هذا يصرفه من في يده المال إلى المصالح.

Mas'alah: Is it permissible to allocate surplus inheritance to a specific group of Muslims?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=753)

ولا خلاف في جواز تخصيص طائفة من المسلمين به على ما تقدم. وفي جواز صرفه إلى من حدث أو أسلم أو عتق [1] بعد موته: اضطراب، ففي "الشرح" و "الروضة" [2]: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on transferring surplus inheritance to the public treasury?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2542)

وينتقل ما يفضل عن ذوي الفروض إلى بيت المال ميراثا (3) للمسلمين، ويدفع إلى الإمام المستحق الطاعة (4) ، فإن عدم الإمام، أو لم يكن مستحقا للإمامة، فقد اختلف أصحابنا في صرفه. (1) ومذهبه: الرد باعتبار الرحم، ولذا فلا يثبت للزوج، والزوجة، وكذلك لا يرد عنده على ابنة الابن مع الابن، لأنهما بمنزلة الابن، وابن الابن، فيكون الأقرب مقدما، وكذلك لا يرد على الأخت لأب مع الأخت الشقيقة لأنهما بمنزلة الأخ لأب مع الأخ الشقيق، وكذلك لا يرد على أولاد الأم مع الأم، / المبسوط للسرخسي 29: 192 – 194. (2) (الأخوات) : في جـ وفي أ، ب الأخت. (3) (ميراثا) : في ب، جـ وفي أميراث/ وأخذ بهذا المذهب ابن حزم الظاهري إذ يقول: (إن ما فضل عن ذوي الفروض ولم يكن هناك عاصب، يذهب إلى مصالح المسلمين، لا يرد شيء منه على ذي سهم ولا غير في سهم من ذوي الأرحام، إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، فإن كان ذوو الأرحام فقراء، أعطوا على قدر فقرهم، والباقي في مصالح المسلمين) . المحلى لابن حزم، وأنظر كتابنا الميراث في الشريعة الإسلامية: 241. قال الخطيب الشربيني: سواء انتظم أمره بإمام عادل يصرفه في جهته، أم لا، لأن الإرث للمسلمين والإمام ناظر ومستوف لهم، والمسلمون لم يعدموا، وإنما عدم المستوفي بهم، فلم يوجب ذلك سقوط حقهم./ مغني المحتاج 3: 6. (4) أي أنهم لا يرثون ولا يرد، فيما إذا استقام أمر بيت المال، بأن ولي إمام عادل/ روضة الطالبين 6: 6.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of inheritance when the treasury is not properly

managed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2800)

(و) من ثم (أفتى المتأخرون) من الأصحاب وفي الروضة أنه الأصح أو الصحيح عند محققي الأصحاب منهم ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون وبه كقول ابن سراقة هو قول عامة شيوخنا اعترض تخصيصه بالمتأخرين وقد يجاب بأنه أراد أكثرهم كما دل عليه كلامه في الروضة فلا ينافي أن كثيرين من المتقدمين عليه ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين (إذا لم ينتظم أمر بيت المال) بأن فقد الإمام أو بعض شروط الإمامة كأن جار (بالرد على أهل الفرض) للاتفاق على انحصار مصرف التركة فيهم أو في بيت المال فإذا تعذر تعينوا وإنما جاز دفع الزكاة للجائر لأن للمزكي غرضا في الدفع إليه لتيقنه به براءة ذمته وتوفر مؤنة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد التمكن لو لم يبادر بالدفع إليه ولا غرض هنا وأيضا فمستحقو الزكاة قد ينحصرون بالأشخاص فيطالبون ولا كذلك جهة المصالح فكانت أقرب للضياع وأيضا فالشارع نص على ولاية الإمام للزكاة دون الإرث وما أوهمته عبارته من أنه عند فقد ذوي الأرحام وغيرهم لا يصرف على رأي المتأخرين لغير المنتظم غير مراد بل على من هو بيده صرفه لقاضي البلد الأهل ليصرفه في المصالح إن شملتها ولايته. فإن لم تشملها تخير بين صرفه له وتوليه صرفه لها بنفسه إن كان أمينا عارفا كما لو فقد [حاشية الشرواني] استئناف إلخ) أي أو معطوف على جملة لو فقدوا إلخ سم ورشيدي أي باعتبار المعنى والتقدير كما في المغني وأصل المذهب أيضا فيما إذا لم يفقدوا كلهم بأن وجد بعضهم ولم يستغرق التركة أنه لا يرد ما بقي على أهل الفرض (قوله لفساد العطف) أي على قوله لا يورث إلخ (قوله بإيهامه

التناقض) أي لأن الكلام مفروض فيما لو فقدوا كلهم وعلى العطف يصير التقدير أنهم فقدوا كلهم وأنه مع ذلك وجد من يرد عليه اهـ ع ش (قوله بإيهامه التناقض) وقد يقال مجرد الإيهام لا يصلح علة للفساد اهـ سم أقول قد يدفع ما ذكره بأن المراد بالإيهام الإيقاع في الوهم أي الذهن اهـ سيد عمر أي لا نقيض المظنون (قوله وهو الكل) إلى قوله وما أوهمته في المغني (قوله في الأول) أي في فقد الكل وقوله في الثاني أي في وجود البعض الغير المستغرق (قوله المستقر من المذهب) أي فيما بين الأصحاب اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل طرو ما يقتضي ذلك هنا (قوله ومتقدميهم) لأنه كان موجودا قبل الأربعمائة اهـ مغني. (قوله وبه) أي بقول الروضة منهم ابن سراقة إلخ (قوله تخصيصه) أي المصنف الرد (قوله وقد يجاب إلخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء اهـ سيد عمر (قوله بأنه إلخ) أي المصنف (قوله أكثرهم) أي المتأخرين (قوله عليه) أي الرد (قوله ومن هذا) أي الجواب (قوله أو بعض شروط الإمامة) في الاكتفاء بفقد بعض الشروط مع توفر العدالة وإيصال الحقوق نظر من حيث المعنى لا سيما إذا كان المفقود نحو نسب سيد عمر أقول وما أحق هذا الكلام بالاعتماد اهـ ابن الجمال (قوله فيهم أو في بيت المال) أو لمنع الخلو اهـ سم (قوله فإذا تعذر) أي بيت المال لعدم انتظامه تعينوا أي أهل الفرض (قوله لأن للمزكي غرضا في الدفع إليه لتيقنه إلخ) لا يخفى ما فيه من المصادرة إلا أن يجعل اللام بمعنى من البيانية (قوله ولا غرض هنا) أي في الميراث اهـ مغني (قوله دون الإرث) فيه تردد فقد ورد «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» ثم رأيت المحشي سم نبه عليه سيد عمر اهـ ابن الجمال (قوله وما أوهمته عبارته من أنه إلخ) كذا في النهاية لكن لا يظهر وجه هذا الإيهام إلا أن يكون لا في قوله لا يصرف زائدة عبارة المغني وكلامه قد يوهم أنه إذا قلنا بعدم الرد أنه يصرف لبيت المال وإن لم ينتظم وليس مرادا قطعا بل إن كان في يد أمين نظر إن كان في البلد قاض مأذون له في التصرف دفع إليه وإن لم يكن قاض بشرطه صرف الأمين بنفسه إلى

المصالح اهـ وهي ظاهرة. (قوله صرفه لقاضي البلد إلخ) أقول هذا البيان لا يخلو عن قصور يظهر لك مما أذكره فلو قيل صرفه للقاضي الأهل الشاملة ولايته لها، فإن لم تشملها ولايته تخير بين صرفه له وصرفه بنفسه إن كان عارفا وإن لم يكن أمينا لأن المدار على وصول الحق لأهله وإنما اشترطنا الأمانة فيمن يدفع له لأجل حل الدفع إذ الخائن لا يؤمن لا لأجل صحة التصرف ثم رأيت في أصل الروضة أن غير الأمين يدفعه للأمين ولعل وجهه أنه لا يأمن على نفسه من الخيانة عليه فيتعين الدفع لذلك وهذا لا ينافي صحة التصرف حيث وقع الموقع ودفعه لأمين عارف، فإن لم يكن القاضي أهلا تخير بين الأخيرين، فإن لم يكن هو أمينا أو كان ولكنه غير [حاشية ابن قاسم العبادي] استئناف لفساد العطف) لا حاجة للاستئناف لإمكان العطف على جملة ولو فقدوا إلخ (قوله بإيهامه التناقض) قد يقال مجرد الإيهام لا يصلح علة للفساد (قوله في المتن بالرد إلخ) قال شيخ الإسلام في شرح الفصول وإطلاق الأصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اهـ. (قوله فيهم أو في بيت المال) انظره مع صرف التركة لهما إذا انتظم وكذا إن لم ينتظم في أصل المذهب، وقد يجاب بأن أو لمنع الخلو لكنه قد لا يناسب التعبير بالانحصار (قوله دون الإرث) هل فيه إشكال مع ما روي أعقل

الأهل فإن لم يكن أمينا فوضه لأمين عارف وعبارة ابن عبد السلام إذا جار الملوك في مال المصالح وظفر به أحد ممن يعرفها صرفه فيها وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه (

Sub-topic – Disagreements Among Scholars on Radd

Mas'alah: What is the disagreement regarding the return of inheritance shares?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2019)

باب الخلاف في رد المواريث قال الشافعي: رحمه الله تعالى فقال لي بعض الناس إذا ترك الميت أخته , ولا وارث له غيرها , ولا مولى أعطيت الأخت المال كله , قال: فقلت لبعض من يقول هذا إلى أي شيء ذهبتم؟ قال: ذهبنا إلى أن روينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رد المواريث فقلت: له ما هو عن واحد منهما فيما علمته بثابت , ولو كان ثابتا كنت قد تركت عليهما أقاويل لهما في الفرائض غير قليلة لقول زيد بن ثابت فكيف إن كان زيد لا يقول بقولهما لا يرد المواريث لم لم تتبعه دونهما كما اتبعته دونهما في غير هذا من الفرائض؟. قال الشافعي: فقال: فدع هذا , ولكن أرأيت إذا اختلف القولان في رد المواريث أليس يلزمنا أن نصير إلى أشبه القولين بكتاب الله تبارك وتعالى؟ قلنا بلى قال فعدهما خالفاه أي القولين أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى؟ قلنا قول زيد بن ثابت لا شك إن شاء الله تعالى قال: وأين الدلالة على موافقة قولكم في كتاب الله عز وجل دون قولنا؟ قلت قال الله عز وجل: ? إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك , وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وقال:@

{ فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } فذكر الأخت منفردة فانتهى بها إلى النصف وذكر الأخ منفردا فانتهى به إلى الكل وذكر الأخ والأخت مجتمعين

فجعلها على النصف من الأخ في الاجتماع كما جعلها في الانفراد أفرأيت إن أعطيتها الكل منفردة أليس قد خالفت حكم الله تبارك وتعالى نصا ؟ لأن الله عز وجل انتهى بها إلى النصف وخالفت معنى حكم الله إذ سويتها به , وقد جعلها الله تبارك وتعالى معه على النصف منه . قال الشافعي : فقلت له وآي المواريث كلها تدل على خلاف رد المواريث قال : فقال أرأيت إن قلت : لا أعطيها النصف الباقي ميراثا ؟ قلت : له قل ما شئت قال : أراها موضعه قلت : فإن رأى غيرك غيرها موضعه فأعطاها جارة له محتاجة , أو جارا له محتاجا أو غريبا محتاجا ؟ قال : فليس له ذلك قلت : ولا لك بل هذا أعذر منك , هذا لم يخالف حكم الكتاب نصا , وإنما خالف قول عوام المسلمين ; لأن عوام منهم يقولون هو لجماعة المسلمين .

Mas'alah: Which heirs does Ibn Mas'ud exclude from the return of surplus inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2542)

وكان ابن مسعود (1) : لا يرد على خمسة: الزوج، والزوجة؛ وبنات الابن مع بنت الصلب، والأخوات من الأب مع الأخوات (2) من الأب والأم، وولد الأم مع الأم.

Mas'alah: What is the chapter on the return of surplus and the disagreement concerning it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4799)

باب الرد وبيان الخلاف فيه

Mas'alah: What are the rulings on the return of surplus (radd) according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4801)

وقال ابن مسعود: الرد مقدم على المولى وعصباته، كما تقدم، ولم ير الرد على الزوج والزوجة بحال، وكان لا يرد على أربعة مع أربعة، ويرد عليهم دونهم، وكان لا يرد على بنات الابن مع بنت الصلب، ولا يرد على الأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم، ولا يرد على الأخت من الأم مع الأم، وكان لا يرد على الجدة وفي المسألة أحد من ذوي الفروض المتعلقين بالرحم، كما حكيناه عن ابن عباس. فهذا بيان قواعد المذهب.

Mas'alah: What are the opinions of the Companions on the return of surplus inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

الرد ومذاهب الصحابة فيه زيد، وأبو بكر وعبد الله بن الزبير وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود ... 9/ 192

Mas'alah: What is the disagreement on the method of returning surplus inheritance among those who accept it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

الخلاف في كيفية الرد عند القائلين به علي، وابن عباس وابن مسعود ... 9/ 193، 194

Sub-topic – Heirs Eligible for Radd

Mas'alah: What is the ruling if the testator leaves only a daughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(ولو خلف بنتا فقط أخذت الجميع) وإن لم نحكم بالرد

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to non-spouse heirs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1676)

غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام، [مغني المحتاج] وليس في كلام المصنف تصريح باختيار هذا، لكن قال في زيادة الروضة: إنه الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا: منهم ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم أي: لأنه كان موجودا قبل الأربعمائة، وقال: إنه قول عامة مشايخنا، وجرى على ذلك أيضا القاضي الحسين والمتولي والجوجري وصاحب الحاوي وآخرون، فتخصيص المصنف له بفتوى المتأخرين ليس بواضح، وكلامه قد يوهم أنه إذا قلنا بعدم الرد أنه يصرف لبيت المال، وإن لم ينتظم، وليس مرادا قطعا، بل إن كان في يد أمين نظر، إن كان في البلد قاض مأذون له في التصرف في مال المصالح دفع إليه، وإن لم يكن قاض بشرطه صرف الأمين بنفسه إلى المصالح. فإن قيل: يجوز دفع الزكاة إلى

الجائر، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن للمتصدق غرضا صحيحا في براءة ذمته بيقين بخلاف الميراث، وقوله: (غير الزوجين) بجر غير على الصفة أو نصبها على الاستثناء من زيادته؛ لأن علة الرد القرابة، وهي مفقودة فيهما، ونقل ابن سريج فيه الإجماع، هذا إن لم يكونا من ذوي الأرحام، فلو كان مع الزوجية رحم: كبنت الخالة، وبنت العم وجب عند القائلين بالرد الرد عليهما لكن الصرف إليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية، وإنما يرد (ما فضل عن فروضهم بالنسبة) لسهام من يرد عليه طلبا للعدل فيهم، فإن كان صنفا واحدا كالبنت والأخت أخذ الفرض والباقي بالرد، أو جماعة من صنف: كالبنات، فالباقي لهم بالسوية أو صنفين فأكثر رد الباقي عليهم بقدر سهامهم، ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة: للأم ربعهما نصف سهم، وللبنت ثلاثة أرباعهما، فتصح المسألة من اثني عشر إن اعتبرت مخرج النصف، ومن أربعة وعشرين إن اعتبرت مخرج الربع، وهو الموافق للقاعدة، وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة: للبنت ثلاثة، وللأم واحد، وفي بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثني عشر، ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم، فتصح المسألة من ثمانية وأربعين، وترجع بالاختصار إلى ستة عشر: للزوج أربعة، وللبنت تسعة، وللأم ثلاثة، وفي بنت وأم وزوجة يبقى بعد إخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين: للأم ربعها سهم وربع، فتصح المسألة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة، وللبنت أحد وعشرون، وللأم سبعة. قال الشارح: ويقال: على وفق الاختصار ابتداء في المسألة الأولى: سهامهما من الستة المسألة أي: فيجعلها من أربعة. وفي اللتين بعدها الباقي من مخرج الربع، والثمن للزوجين بعد نصيبهما لا ينقسم على أربعة سهام: الأم والبنت من مسألتهما فتضرب في كل من المخرجين أي: فتضرب في المسألة الثانية أربعة في أربعة بستة عشر، وفي الثالثة أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين، وهذه الطريقة لم أرها لغيره، وهي مختصرة مفيدة والرد ضد العول الآتي؛ لأنه زيادة في

قدر السهام ونقص في عددها والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها (فإن لم يكونوا) أي: أصحاب الفروض بأن لم يوجد أحد منهم (صرف) المال (إلى ذوي الأرحام) لحديث: «الخال وارث من لا وارث له» رواه أبو داود،

Sub-topic – Radd with Multiple Classes of Heirs

Mas'alah: How is the surplus distributed among prescribed heirs other than spouses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1270)

غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا .. صرف إلى ذوي الأرحام، === (غير الزوجين) لأن علة الرد القرابة، وهي مفقودة فيهما. وهذا من زياداته على "المحرر" ولا بد منه إذا لم يكونا من ذوي الأرحام، فلو كان مع الزوجية رحم؛ كبنت الخالة وبنت العم .. وجب عند القائلين بالرد عليها، والصرف حينئذ من جهة الرحم لا الزوجية. (ما فضل عن فروضهم بالنسبة) أي: بنسبة فروضهم، فإن كان صنفا واحدا؛ كالبنت والأخت .. أخذ الفرض والباقي بالرد، أو جماعة من صنف؛ كالبنات .. فالباقي بينهم بالسوية، أو صنفين فأكثر .. رد الباقي عليهم بقدر سهامهم. مثاله: زوج وبنت وأم، هي من اثني عشر؛ سدسها اثنان فرض الأم، ونصفها ستة فرض البنت، وربعها ثلاثة فرض الزوج، يبقى سهم يرد على الأم والبنت؛ ثلاثة أرباعه للبنت، والربع للأم، ولو لم يكن إلا الأم والبنت .. فالباقي بينهم أرباعا، فاجعل المسألة من أربعة؛ للأم سهم بالفرض والرد، وثلاثة للبنت. (فإن لم يكونوا) أي: أصحاب الفروض (.. صرف إلى ذوي الأرحام) إرثا على الصحيح في "زيادة الروضة" [1]، لحديث: "الخال وارث من لا وارث له" رواه أبو داوود، وصححه ابن حبان والحاكم [2]. وإنما قدم الرد عليهم؛ لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، قال الخفاف والقاضي: والتوريث بالرحم توريث بالعصوبة؛ بدليل أنه يراعى فيه القرب، ويفضل فيه الذكر على الأنثى ويحوز

المنفرد منهم جميع المال، وهذه علامات الإرث بالتعصيب، وفي كيفية توريثهم مذهبان: أحدهما: مذهب أهل التنزيل؛ أي: ينزل = القدر .. صرفه إليهم، وإلا .. فيصرفه بعض الثقات إلى وجه المصالح، وإن كان هناك بيت مال على الوجه المشروع .. حمل إليه، وهو جمع بين الطرفين. (1) روضة الطالبين (6/ 7) . (2) سنن أبي داوود (2891) ، صحيح ابن حبان (6035) ، المستدرك (4/ 344) ، وأخرجه ابن ماجه (2634) ، وأحمد (4/ 131) عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on radd when there are two or three classes of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=360)

(قوله: صنفين) أي: كبنتين وجدتين, وقوله: فأكثر, أي: بأن كانوا ثلاثة أصناف فقط كثلاث أخوات متفرقات, ولا يتجاوزها, وإلا فلا رد لاستغراق الفروض التركة مع كونها عادلة كأم وأخت لأم وأخت شقيقة وأخت لأب أو عائلة كأم وأختين لأم وشقيقة وأخت لأب فيقصر, قوله: أو أكثر على الثلاثة فقط وليس على ظاهره من شموله للأكثر من ثلاثة أصناف.

Sub-topic – Spouses and Radd

Mas'alah: What is the ruling on the husband inheriting alone and the doctrine of al-radd?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=119)

(قوله: إلا الزوج فقط) أي: دون الأخ للأم فإنه إذا انفرد يحوز جميع المال فرضا وردا, وأما الزوج فلا يرد عليه ما لم يكن ذا رحم لأن الرد إنما يستحق بالرحم وكذا يقال في قوله إلا الزوجة.

Mas'alah: Why are spouses excluded from the return of surplus inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

وقوله غير الزوجين بالنصب استثناء مزيد على المحرر موجه في الشرح بأنه لا رحم لهما، كان المورث بالرد هو المورث بالرحم، وقدم أهل الفرض بالرد لقوتهم

Mas'alah: What is the anomalous narration from Uthman regarding returning surplus to spouses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

رواية شاذة عن عثمان يقول فيها بالرد على الزوجين عثمان ... 9/ 193

Sub-topic – Correction (Tashih) in Radd Problems

Mas'alah: When does a radd problem require correction (tashih)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=361)

(قوله: وأنها إلخ) أي: واعلم أنها إلخ, وقوله: قد تحتاج إلى تصحيح, أي: كما في بنت وبنتي ابن, فمسألتهم من أربعة عدد فروضهم, وتحتاج إلى تصحيح؛ لأن نصيب بنتي الابن غير منقسم عليهما فيضرب اثنان في أربعة, وتصح من ثمانية فللبنت ستة وبنتي الابن اثنان, كل واحدة واحد.

Sub-topic – Radd and Distant Kindred (Dhawu al-Arham)

Mas'alah: How is the inheritance of aunts calculated using the principle of radd?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=370)

(قوله: الثلث للخالات على خمسة) أي: نظر المسألة الرد, فيقدر كأن الأم ماتت عن ثلاث أخوات متفرقات وأصل مسألتهن ستة, وترجع بالرد لخمسة, ويقدر أن الأب مات عن ثلاث أخوات كذلك وأصل مسألتهن ستة وترجع بالرد لخمسة فبين المسألتين تماثل فتضرب إحدى المسألتين في أصل المسألة العامة للمسألتين ثلاثة يحصل خمسة عشر, فللخالة من الأبوين ثلاثة, وللتي من الأم سهم, وللتي من الأب كذلك, وللعمة الشقيقة ستة, وللتي من الأم سهمان, وللتي من الأب كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus estate to relatives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

(قوله: رد ما فضل إلخ) وذلك؛ لأن المال مصروف إلى الأقارب، ثم الولاء، أو إلى بيت المال فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on surplus inheritance and distant kindred in the Shafi'i school?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=677)

ولو فقدوا كلهم) أي الورثة من الرجال والنساء المذكورين (فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام) وسيأتي بيانهم (و) أصل المذهب فيما لا تستغرق الورثة المال أنه. (لا يرد على أهل الفرض) أي التقدير ما بقي من المال بعد المفروض. (بل المال) كله أو الباقي بعد المفروض. (لبيت المال) إرثا وقال المزني وابن سريج بتوريث ذوي الأرحام في الأولى، وبالرد في الثانية على غير الزوجين ولم يقولا إذا لم ينتظم أمر بيت المال. (وأفتى المتأخرون) من الأصحاب (إذا لم ينتظم أمر بيت المال) لكون الإمام غير عادل (بالرد) أي بأن يرد (على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم) أي مقدراتهم بالزوجين (بالنسبة) أي نسبة سهام من يرد عليه ففي بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم، لأن سهامهما ثمانية ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم، فتصبح المسألة

من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة، وللبنت تسعة وللأم ثلاثة وفي بنت وأم وزوجة يبقى بعد إخراج فروضهن خمسة من أربعة، وعشرين للأم ربعها سهم وربع فتصح المسألة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة، وللبنت أحد وعشرون وللأم سبعة، وفي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضهما سهمان من ستة للأم ربعها نصف سهم، فتصبح المسألة من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد، ويقال على وفق الاختصار ابتداء في هذه تجعل سهامهما من الستة المسألة وفي اللتين قبلها الباقي من مخرجي الربع والثمن للزوجين بعد نصيبهما لا ينقسم على أربعة سهام البنت والأم من مسألتيهما فتضرب في

كل من المخرجين، ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد إليها الباقي أو اثنين كبنتين فالباقي بينهما بالسوية، وقوله غير الزوجين بالنصب استثناء مزيد على المحرر موجه في الشرح بأنه لا رحم لهما، كان المورث بالرد هو المورث بالرحم، وقدم أهل الفرض بالرد لقوتهم (فإن لم يكونوا) أي أهل الفرض أي لم يوجد أحد منهم (صرف) المال (إلى ذوي الأرحام) أي إرثا (وهم من سوى المذكورين) بالإرث (من الأقارب) هو بيان لمن وفي الروضة كأصلها هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. (وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) منه أبو أبي الأم وأم أبي الأم وهؤلاء صنف، (وأولاد البنات) للصلب أو للابن من ذكور وإناث

(وبنات الإخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد الأخوات) لأبوين أو لأب أو لأم من الذكور والإناث. (وبنو الإخوة للأم والعم للأم) أي أخو الأب لأمه (وبنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم، ويضم إليهن بنو الأعمام للأم (والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات) كل منهم من جهاته الثلاث، (والمدلون بهم) أي بالعشرة وهو مزيد على الروضة وأصلها ومن انفرد منهم، حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى ولا يسمى عصبة وفي المجتمع منهم كلام طويل في الروضة وأصلها يراجع. تتمة: لو وجد أحد الزوجين صرف الباقي بعد فرضه لذوي الأرحام فإن كان منهم من ولد الخؤولة أو العمومة، وحده حاز الباقي بالرحم.

Mas'alah: What is the chapter on radd and dhawu al-arham about?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=60)

في الرد وذوي الأرحام وفيه فصول:

Sub-topic – Conditions for Applying Radd

Mas'alah: Why is the return of surplus restricted to those with prescribed shares by lineage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1806)

(قلت) : ممنوع بأن الرد مختص بذوي الفروض النسبية ولذلك علل الرافعي تقديم الرد على إرث ذوي الأرحام بأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى فعلم أن علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة، وإن كان معها فرض آخر فالزوجان لا يرد عليهما مطلقا، وإرثهما بالرحم إنما يكون عند عدم الرد فافهم اهـ.

Sub-topic – Radd and Inheritance by Patronage (Wala')

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of inheritance by patronage over the return of surplus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4800)

6398 – فقال جماهير الأئمة القائلين بالرد: التوريث بالولاء مقدم على الرد، فإن كان في المسألة فرض ممن يرد عليه –كما سنذكره، إن شاء الله عز وجل– ومولى، فلصاحب الفرض فرضه، والباقي للمولى، ولا رد. وعن عبد الله بن مسعود: إن صاحب الفرض إذا كان ممن يرد عليه، فالباقي بعد الفرض مردود عليه، غير مصروف إلى صاحب الولاء.

Sub-topic – Radd in the Absence of a Just Ruler

Mas'alah: What is the ruling on distributing surplus inheritance when there is no just ruler?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1252)

3167 – قول "التنبيه" [ص 154] : (فإن لم يكن سلطان عادل .. كان لمن في يده المال أن يصرفه في المصالح، وأن يحفظه إلى أن يلي سلطان عادل، وقيل: يرد إلى أهل الفرض غير الزوجين على قدر فرضهم إن كان هناك أهل فرض، فإن لم يكن .. صرف إلى ذوي الأرحام) فيه أمور: أحدها: حكى الرافعي تصحيح الأول عن الشيخ أبي حامد وصاحب "المهذب" ، والثاني عن اختيار ابن كج وفتوى أكابر المتأخرين [3]، وزاد النووي في "الروضة" : أن الثاني هو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، قال: وممن صححه وأفتى به: أبو الحسن ابن سراقة، ثم صاحب "الحاوي" والقاضي حسين والمتولي والخبري وآخرون، قال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار، ونقله صاحب "الحاوي" عن مذهب الشافعي، قال: وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته، وإنما مذهب الشافعي منعهم إذا استقام بيت المال [4]. وذكر "المنهاج" أن الأول أصل المذهب؛ أي: هو المذهب في الأصل، وقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفته، إلا أنه لم يذكر التفريع عليه، ونقل الثاني عن فتوى المتأخرين [5]، وعلى الثاني مشى "الحاوي" [6]. ثانيها: ذكر تفريعا على الأول التخيير بين صرفه في المصالح وحفظه إلى ولاية عادل، ومحله: في الأمين، أما غيره .. فليس له ذلك، والذي في "أصل الروضة" : أنه إن كان في البلد قاض بشروط القضاء مأذون له في التصرف

في مال المصالح .. دفع إليه؛ ليصرفه فيها، وإن لم يكن قاض بشرطه .. صرفه الأمين بنفسه إلى المصالح وإن كان قاض بشرطه غير مأذون له في (1) المحرر (ص 257) ، فتح العزيز (6/ 450) . (2) الروضة (6/ 5) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 453) . (4) الروضة (6/ 6) . (5) المنهاج (ص 338) . (6) الحاوي (ص 415) .

التصرف في مال المصالح .. فهل يدفعه إليه، أم يصرفه الأمين بنفسه، أم يوقف إلى أن يظهر بيت المال ومن يقوم بشرطه؟ فيه ثلاثة أوجه، زاد في "الروضة" : الثالث ضعيف، والأولان حسنان، وأصحهما: الأول، ولو قيل: يتخير بينهما .. لكان حسنا، بل هو عندي أرجح [1]. ويوافق ما صححه في "الروضة" قول الرافعي في (الشهادات) في موت المغصوب منه بلا وارث: أنه يدفعه إلى قاض تعرف سيرته وديانته، فإن تعذر .. تصدق على الفقراء بنية الغرامة له، ذكره العبادي في "الرقم" والغزالي في غير الكتب الفقهية [2]. ثالثها: قد ظهر بما ذكرناه القطع بأنه لا يصرف لبيت المال عند عدم انتظامه وإن كانت عبارة "المنهاج" توهم خلافه [3]، واستشكله السبكي بجواز صرف الزكاة إلى الجائر في الأصح، بل هو أفضل على رأي، بل يجب على قول في الأموال الظاهرة، قال: ولا يحضرني إلا الفرق بجعل الشارع له ولاية على الزكاة بقوله: {خذ من أموالهم} بخلاف المواريث. قلت: وقد يفرق بأن للزكاة مستحقين معينين بالأوصاف، وقد ينحصرون بالأشخاص، فهم يطالبون، بخلاف جهة المصالح؛ فإنها أعم من ذلك لا تتعين لجهة معينة، فهي أقرب إلى الضياع، وأن لا تقع موقعها عند عدم الانتظام، والله أعلم.

BAB 9

باب تصحيح المسائل والمناسخات

Correcting inheritance problems and successive deaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Correction of Base Numbers (Tashih al-Masail)

Mas'alah: What is the inheritance division when two sisters each purchase one parent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4350)

[فرع شقيقتان اشترت إحداهما الأب والأخرى الأم]] : قال القاضي أبو الطيب: ولو أن أختين لأب وأم لا ولاء عليهما، اشترت إحداهما أباهما، واشترت الأخرى أمهما.. يعتق على كل واحدة منهما ما اشترت. فإن مات الأب وورثت ابنتاه بالنسب الثلثين، والباقي للتي أعتقته منهما. فإن كانت أمهما زوجة له.. ورثت معهما الثمن، وإن لم تكن زوجة له.. فلا ميراث لها معهما. وإن ماتت الأم بعد ذلك.. كان لابنتيها الثلثان بالنسب، والباقي للتي أعتقتها. فإن ماتت بعد ذلك البنت التي أعتقت الأم.. كان للباقية النصف بالنسب، والباقي لها ميراثا بالولاء على أبيها؛ لأن ثبوت الولاء الذي لها على أبيها، يثبت على ولده. وإن كانت الميتة معتقة الأب.. كان لمعتقة الأم النصف لكونها أختا، والباقي لها أيضا؛ لأنها معتقة أمها، ومولاة أمها مولاتها إذا لم يكن عليها ولاء من جهة معتقها. وعلى قول أبي العباس: أن ولاء مولى الأم يبطل، فيكون الباقي لبيت المال.

Mas'alah: How is the base number calculated when the larger number and remainder do not divide evenly by the smaller?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1389)

(والأصل إن لم يفنيا) أي الأعلى وما بقي بالأقل (ما قد حصل من ضرب ذا في وفق ذا) أي من ضرب أحدهما في وفق الآخر إن لم يتساويا بواحد بل بعدد ثالث كأربعة وستة في نحو زوجة [حاشية العبادي] [بيان أصول المسائل] قوله: وذكر) مبتدأ والمسوغ الوصف المقدر وقوله: كأنثيين. خبر وقوله: فليعد تفريع على ما قبله وقوله: إن جمعا جواب هذا الشرط جملة ذكر كأنثيين على حذف الفاء. (قوله: مرتين) الأحسن مرة فأكثر ليشمل مسألة ثلث الباقي الآتية (قوله: بعد فرضه) أي الأعلى (قوله: يغني بالثلاثة) شرط (قوله: في زوج وأبوين) المخرجان هنا مخرج النصف فرض الزوج ومخرج ثلث الباقي، ولا يصدق هنا أن ما بقي من الأعلى بعد فرض يفنى بالأقل (قوله: بيانها) أي صور الأصلين [حاشية الشربيني] له السدس وتعال المسألة (قوله: وتمحضوا إلخ) ؛ لأن غير المتمحض سيأتي في قوله وذكر كأنثيين المراد به العصبة بالغير وأما العصبة مع الغير فلا تأتي هنا؛ لأن الفرض أن لا فرض، والعصبة مع الغير لا تكون إلا مع الفرض تدبر (قوله المخرج الأعلى إلخ) هذه مداخله، والمذكور بقوله والأصل إلخ موافقة وبقوله وفيه كلا إلخ مباينة وأدخل المماثلة في قوله ومخرج الفرض إلخ كما أشار إليه الشارح بقوله، والثلثان كالثلث إلخ (قوله: وثلث الباقي) وإن كان في الحقيقة ربعا فيكون مخرجاهما متباينين كما سيأتي لكن المصنف نظر لكونه ثلث ما بقي فجعلهما متداخلين وسيأتي في الشارح أنهما متباينان لهما حكم المتداخلين (قوله: إن لم يتساويا بواحد) ظاهره أنه يمكن التساوي بواحد مع التوافق وليس كذلك فالأولى

وجدة فأصلها اثنا عشر.

Mas'alah: How is the inheritance problem solved by adding seven-fifths of the heirs' share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1437)

(قوله: فزد على مسألة الورثة سبعة أخماسها) مسألة الورثة ثلاثة، وسبعة أخماسها واحد وعشرون لأنك إذا جعلتها أخماسا تبلغ خمسة عشر خمسا، وأخماس الثلاثة منها ثلاثة أخماس، وسبعة في ثلاثة بواحد وعشرين، وإذا بسطت الثلاثة من جنس الخمس، وضممتها إلى الواحد وعشرين كان المجموع ستة وثلاثين كما قال لكن كان أولى أن يقول، وابسط الثلاثة أخماسا يبلغ المجموع ستة وثلاثين كما ذكرنا، لإيهام عبارته بسط المجموع من السبعة أخماس ومسألة الورثة مع أن المحتاج إلى البسط إنما هو مسألة الورثة فقط فلعلها المراد بالمجموع، ولذا لم يعبر بالجميع تدبر.

Mas'alah: How are inheritance problems corrected when shares do not divide evenly?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3507)

الفصل الثاني في تصحيح المسائل. ووجه تصحيحها إذا اجتمع في سهام الفريضة عددان فإنه لا يخلو من أن يكون جنسا واحدا أو أجناسا فإن كان جنسا واحدا لم تخل سهام فريضتهم المقسومة على أعداد رؤوسهم من ثلاثة أقسام إما أن تكون منقسمة على عدد رؤوسهم عليهم أو موافقة لعددهم أو غير منقسمة ولا موافقة. فالقسم الأول: أن تكون سهام فريضتهم منقسمة على عدد رؤوسهم فالمسألة تصح من أصلها. مثاله: زوج وثلاثة بنين أصلها من أربعة للزوج الربع سهم وما بقي وهو ثلاثة أسهم بين البنين الثلاثة. وهكذا زوجة وابنان وثلاث بنات أصلها من ثمانية للزوجة الثمن سهم وما بقي

وهو سبعة أسهم بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين على سبعة أسهم منقسمة عليهم لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم فهذا قسم. والقسم الثاني: أن لا تنقسم سهامهم عليهم ولا يوافق عدد رؤوسهم لعدد سهامهم إما لزيادة عدد الرؤوس على عدد السهام وإما لزيادة السهام على عدد الرؤوس فتضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فما خرج صحت منه المسألة.

Mas'alah: How is an inheritance share corrected when fractions arise?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=268)

باب مسائل تصحيح الفريضة وإذا انكسرت الفريضة على جنس واحد فإنه يضرب عدد المنكسرين في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة، وإن كان جنسين فصاعدا يضرب بعضها في بعض ثم في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح الفريضة2.

Mas'alah: What are the methods of abbreviation in inheritance calculations?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=268)

باب الاختصار والاختصار نوعان 3: أحدهما: يعتبر بين الرؤوس والسهام، وهو: الوفق4، فترد الفريضة إلى وفقها. والثاني: يعتبر بين الرؤوس، وهو تسعة أنواع: أحدها: المحاذاة5، وهو أن يكون العددان متفقين، فيقتصر منهما على أحدهما6. الثاني: المداخلة، وهو: أن يدخل أقل العددين في الأكثر، فيقتصر على الأكثر من الاثنين

والأربعة، والثلاثة والتسعة. 1 الروضة 6/61–62، التنقيح 187/ ب، تحفة الطلاب 2/199–200. 2 الروضة 6/64، تحرير التنقيح 77، فتح الوهاب 2/11، 12. 3 الروضة 6/60، العذب الفائض 1/156، 157، التنقيح 187/ ب، 188/ أ، تحفة الطلاب 2/203، مغني المحتاج 3/31. 4 الوفق: القاسم المشترك الأعظم، وهو: أن يقبل عددان القسمة على عدد واحد، فهذا العدد الواحد يسمى وفقا. كالأربعة والستة، فإنهما متوافقان في بالنصف. الروضة الصفحة السابقة، معجم لغة الفقهاء 507. 5 زتعرف بالمماثلة. 6 كثلاثة وثلاثة.

الثالث: الموقوف، وهو: أن يوافق الأعداد بعضها بعضا في الجزء1، فترد إلى جزء الموافقة إلا الموقوف. الرابع: الموافقة بعد الموقوف الأول. الخامس: المداخلة بعد الموقوف الأول. السادس: المداخلة بعد الموقوف الثاني. السابع: الموافقة بعد الموقوف الثاني. الثامن: المداخلة بعد الموقوف الثالث. التاسع: الموافقة بعد الموقوف الرابع.

Mas'alah: How is inheritance corrected when the shares break on one group?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1999)

القسم الأول أن ينكسر على فريق واحد فطريقة أن ينسب النصيب إلى عدد الفريق الذى انكسر عليهم فإن لم يوافقه بجزء فيضرب عدد رءوسهم في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة وإن وافق بجزء فاضرب جزء الوفق من عدد الرءوس في أصل المسألة فلما بلغ فمنه تصح المسألة مثاله زوج وبنت وابن ابن للزوج الربع وللبنت

النصف والباقي لابن الابن وقد صحت المسألة من أربعة وانقسم ولو خلف بنتا وابني ابن

فالمسألة من اثنين للبنت النصف ويبقى واحد لا ينقسم على اثنين فتضرب عدد الاثنين في أصل المسألة فتصير أربعة فمنها تصح كان للبنت واحد مضروب في اثنين فلها اثنان وكان للابنتين واحد مضروب في اثنين فلهما اثنان لكل واحد واحد ولو خلف أما وأربعة أعمام المسألة من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان لا ينقسم على أربعة ولكن يوافق بالنصف فيضرب جزء الوفق من عدد الفريقين وهو اثنان في أصل المسألة هو ثلاثة فتصير ستة كان للأم واحد ضرب في اثنين فلها من الستة اثنان وهو الثلث وكان للأعمام من الأصل اثنان مضروبان في اثنين فهو أربعة فينقسم عليهم

Mas'alah: How is the correction of inheritance problems and successive deaths handled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3039)

إذا عرفت أصلها وانقسمت السهام عليهم .. فذاك ـــــــ قال: (والمتداخلان متوافقان) ؛ فبين الثلاثة والستة موافقة بالثلاثة، وكذا بينها وبين التسعة. قال: (ولا عكس) ، فقد يكون التوافق ولا تداخل كالستة مع الثمانية؛ لأن شرط التداخل: أن لا يزيد على نصفه. تتمة: الأحد والعشرون والتسعة والأربعون متوافقان بالأسباع، وإذا فني بأحد عشر .. فالتوافق بجزء من أحد عشر، فالمئة والعشرون مع مئة وخمسة وستين متوافقان بأجزاء خمسة عشر. قال: (فرع) : هذا مختص بتصحيح المسائل، وترجمة بالفرع؛ لأنه مرتب على ما قبله، والقصد بيان كيفية العمل في القسمة بين

المستحقين من أقل عدد يمكن على وجه يسلم الحاصل لكل واحد من الكسر، ولهذا سمي بالتصحيح. قال: (إذا عرفت أصلها) أي: المسألة (وانقسمت السهام عليهم .. فذاك) أي: لا تحتاج إلى ضرب، كزوج وثلاثة بنين، فهي من أربعة: لكل واحد سهم، وكزوجة وبنت وثلاث إخوة من ثمانية: للزوجة سهم وللبنت أربعة والباقي لهم.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فرع: في تصحيح المسائل 198

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when they do not divide evenly among heirs?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=333)

فرع في تصحيح المسائل إذا عرفت أصلها أي المسئلة وانقسمت السهام عليهم أي الورثة فذاك ظاهر وان انكسرت على صنف منهم قوبلت أي سهامه بعدده فان تباينا أي السهام والرءوس ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت وان توافقا أي سهام الصنف مع عدد رؤوسه ضرب وفق عدده فيها أي في أصل المسئلة فما بلغ صحت منه فاذا مات عن أم وأربعة أعمام هي من ثلاثة للأم واحد واثنان على أربعة تنكسر لكنهما متوافقان بالنصف فيضرب اثنان في ثلاثة بستة منها تصح وان انكسرت تلك السهام على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا أي السهام والعدد رد النصف الى وفقه والا بأن تباين السهام والعدد ترك الصنف المباين ثم بعد ذلك ان تماثل عدد

الرؤوس ضرب أحدهما أي العددين المتماثلين في أصل المسألة بعولها ان عالت وان تداخلا ضرب أكثرهما وان توافق ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة وان تباينا

334 - @ ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ صحت منه وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر فهذه ثلاثة أحوال وان عددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا فهذه أربعة وثلاثة في أربعة باثنى عشر وقد تعرض الشراح لأمثلتها وفيها طول فأعرضنا عنها ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الانكسار على ذلك أي أربعة أصناف فاذا أردت معرفة نصيب كل صنف من الورثة من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه أي الصنف من أصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف

Mas'alah: How are inheritance problems with no fixed shares or manumission resolved?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=795)

فصل في تأصيل المسائل وتصحيحها إن لم يكن [1] في المسألة صاحب فرض ولا عتق، فالأصل يعرف من الرءوس من واحد أو أكثر [2]. وعند اجتماع الذكور والأناث يفرض كل ذكر اثنين [3]. ففي [4] ابن وبنت مثلا أصلها من ثلاثة [5]. وأما الولاء فإن لم يتفاوت فعدد رءوس المعتقين أصل المسألة ذكورا كانوا أو إناثا أو مجتمعين، وإن [6] تفاوت فأصل المسألة من مخارج المقادير كالفروض، ولم يذكروه. ثم في

الحالتين ينزل كل واحد ممن يرث بالولاء كأصله، ويعرف ذلك بمخارج المقادير. ثم بالقسمة على عدد رءوس كل جهة. (1) "يكن" : سقط من (أ) . (2) في (ل) : "متعدد" . (3) في (ل) : "لكل ذكر اثنان" . (4) في (ل) : "وفي" . (5) "وعند اجتماع. . . ثلاثة" : سقط من (ب) . (6) في (ل) : "وفي" .

Mas'alah: What is the second chapter on correcting inheritance problems?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3664)

الفصل الثاني في تصحيح المسائل

Mas'alah: What is the ruling on correcting inheritance problems?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1310)

فرع [في تصحيح المسائل]

Mas'alah: How are fractional shares corrected when they do not divide evenly among heirs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1310)

إذا عرفت أصلها وانقسمت السهام عليهم .. فذاك. وإن انكسرت على صنف .. قوبلت بعدده؛ فإن تباينا .. ضرب عدده في المسألة بعولها إن عالت، === ثالث؛ فإن التوافق حاصل في العددية. وحكم المتباين: أنك تضرب أحد العددين في الآخر؛

فانحصر حينئذ نسبة كل عددين أحدهما إلى الآخر في هذه الأربعة: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين. (والمتداخلان متوافقان) بأجزاء ما في العدد الأقل؛ كالخمسة مع العشرة بينهما موافقة بالأخماس مع التداخل. (ولا عكس) لأنه يكون التوافق ولا تداخل؛ كالستة مع الثمانية؛ لأن شرط التداخل ألا يزيد على نصفه. * * * (فرع) في تصحيح المسائل (إذا عرفت أصلها) أي: أصل المسألة (وانقسمت السهام عليهم) أي: على المستحقين (.. فذاك) أي: فلا حاجة إلى ضرب؛ كزوج وثلاث بنين؛ هي من أربعة تنقسم عليهم، وكزوج وأختين لغير أم؛ هي من ستة، وتعول إلى سبعة؛ للزوج ثلاثة، ولكل أخت اثنان. (وإن انكسرت على صنف .. قوبلت بعدده) أي: قوبلت سهامه بعدد رؤوسه (فإن تباينا) أي: السهام والرؤوس (.. ضرب عدده في المسألة بعولها إن عالت) فما اجتمع صحت منه المسألة؛ مثاله: زوجة وأخوان؛ هي من أربعة، للزوجة الربع سهم، وللأخوين ثلاثة أسهم منكسرة عليهما، فاضرب عددهما في المسألة وهي أربعة تكن ثمانية ومنها تصح. ومثاله بالعول: زوج وخمس أخوات، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة، ونصيب الأخوات أربعة، وهي لا تصح عليهن ولا توافق، فاضرب خمسة في سبعة تبلغ خمسة وثلاثين، ومنها تصح.

وإن توافقا .. ضرب وفق عدده فيها. وإن انكسرت على صنفين .. قوبلت سهام كل صنف بعدده؛ فإن توافقا .. رد الصنف إلى وفقه، وإلا .. ترك، ثم إن تماثل عدد الرؤوس .. ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها، وإن تداخلا .. ضرب أكثرهما، وإن توافقا .. ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة، وإن تباينا .. ضرب أحدهما في الآخر === (وإن توافقا .. ضرب وفق عدده) أي: الصنف (فيها) [1] أي: في أصل المسألة بعولها إن عالت؛ كأم وأربعة أعمام وهي من ثلاثة، للأم سهم، وللأعمام سهمان، لا تصح عليهم ولكن توافق بالنصف، فاضرب اثنين في ثلاثة

بستة ومنها تصح. واعلم: أن الضرب عند الحساب تضعيف أحد العددين بقدر ما في الآخر من الآحاد، والواحد ليس بعدد وإنما هو مبدؤه. (وإن انكسرت على صنفين .. قوبلت سهام كل صنف بعدده) أي: بعدد الصنف الذي انكسر عليهم، (فإن توافقا .. رد الصنف إلى وفقه) أي: رد رؤوس كل صنف إلى جزء الوفق. (وإلا) أي: وإن لم يكن بين كل صنف منهما وسهامه موافقة (.. ترك) عدد كل فريق بحاله، فإن كان الوفق في أحد الصنفين .. رددت رؤوسه إلى جزء الوفق، وتركت رؤوس الآخر بحالها؛ فهذه ثلاثة أحوال؛ لأنه إما أن يكون بين عدد كل فريق وسهامه موافقة بجزء أم لا، أو بين أحدهما دون الآخر، وفي كل منها أربع مسائل؛ لأن عدد الفريقين فيها إما أن يكونا متماثلين أو متداخلين أو متوافقين أو متباينين؛ كما سيذكره المصنف، وفيه اثنا عشر مسألة سنذكر أمثلتها. (ثم إن تماثل عدد الرؤوس) في هذه الأحوال (.. ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها) إن عالت (وإن تداخلا .. ضرب أكثرهما) في أصل المسألة بعولها. (وإن توافقا .. ضرب وفق أحدهما في الآخر، ثم الحاصل في المسألة) بعولها (وإن تباينا .. ضرب أحدهما في الآخر) ويسمى الحاصل من ضرب وفق أحدهما أو كله في الآخر: جزء السهم. (1) هنا في "المنهاج" (ص 348) المطبوع بعد كلمة (فيها) زيادة، وهي: (فما بلغ صحت منه) .

ثم الحاصل في المسألة، فما بلغ .. صحت منه === (ثم) اضرب (الحاصل) وهو جزء السهم (في) أصل (المسألة) بعولها (فما بلغ .. صحت منه) أمثلة الحالة الأولى: وهي ما إذا كان بين عدد كل فريق وسهامه موافقة بجزء، وفيها أربع مسائل: أم، وستة إخوة لأم، واثنا عشر أختا لأب؛ أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف، فترد عددهم إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة توافق عددهم بالربع، فترد عددهم إلى ثلاثة؛ فتماثل العددان المردودان، فاضرب ثلاثة في سبعة تبلغ أحدا

وعشرين ومنها تصح. أم، وثمانية إخوة لأم، وثمان أخوات لأب؛ ترجع عدد الإخوة إلى أربعة، والأخوات إلى اثنين، وتضرب أربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح. أم، واثنا عشر أخا لأم، وستة عشر أختا لأب؛ ترجع الإخوة إلى ستة، والأخوات إلى أربعة، وهما متوافقان، وتضرب اثنين في ستة باثني عشر ثم تضرب اثني عشر في سبعة تبلغ أربعة وثمانين، ومنها تصح. أم، وستة إخوة لأم، وثمان أخوات لأب؛ ترجع الإخوة إلى ثلاثة، والأخوات إلى اثنين، وهما متباينان، تضرب اثنين في ثلاثة بستة، ثم اضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين وأربعين. أمثلة الحالة الثانية: وهي ألا يكون بين فريق وسهامه موافقة بجزء؛ ثلاث بنات، وثلاثة إخوة لأب، تصح من تسعة. ثلاث بنات، وستة إخوة، تصح من ثمانية عشر. تسع بنات، وستة إخوة، تصح من أربعة وخمسين. ثلاث بنات، وأخوان لأب، تصح من ثمانية عشر. أمثلة الحالة الثالثة: وهي ما إذا كان بين سهام أحد الفريقين ورؤوسهم موافقة دون الآخر؛ ست بنات، وثلاثة إخوة لأب، تصح من تسعة. أربع بنات، وأربع إخوة لأب، ترجع عدد البنات إلى اثنين فيتداخل العددان، فتضرب أربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر، ومنها تصح. ثمان بنات، وستة إخوة لأب، ترجع عددهن إلى أربعة، ويتوافق العددان

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance problems and determining shares?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=380)

فرع في تصحيح المسائل ومعرفة أنصباء الورثة من المصحح

Mas'alah: How is the share of each group of heirs calculated from the corrected inheritance base?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=380)

"فإذا أريد" بعد تصحيح المسألة "معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ" الضرب "فهو نصيبه يقسم على عدده" ففي جدتين وثلاثن أخوات لغير أم وعم هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة.

Mas'alah: What is the definition of correcting the inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=245)

(قوله: وتصحيح المسألة)، أي: مصححها؛ بدليل قوله: هو أقل عدد إلخ، وبدليل قوله: وأصلها إلخ. وعلى هذا فالتصحيح والتأصيل في كلام المصنف بمعنى المصحح والأصل. ويحتمل أن يبقى على ظاهره، ويكون قوله: هو أقل عدد إلخ، أي: تحصيل أقل عدد إلخ، ويكون قوله: وأصلها إلخ، أي: وتأصيلها هو تحصيل مخرج فرضها إلخ. وهذا هو الأنسب، والمراد بالمسألة هنا الأنصباء التي يسأل عنها. وإضافة التصحيح إليها ظاهرة؛ لأن المعنى: وتصحيح الأنصباء كذا وكذا، وهكذا يقال في إضافة التأصيل إليها، هذا هو الأظهر مما كتبه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on correcting inheritance problems and successive deaths?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=312)

(قوله: فإن انقسمت عليها) أي: كما في المثال الأول, وهذا هو الذي يقابله قول المصنف: وإن تكن ليست عليها تنقسم فهو مقابل لهذا المقدر, وقوله: فلا ضرب أي: أصلا لا للمسألة الثانية, ولا لوفقها في الأولى وقوله: وتصح المناسخة مما صحت منه الأولى أي: وتصح الجامعة للمسألتين من العدد الذي صحت منه الأولى, وهو في المثال المذكور اثني عشر.

Mas'alah: What is the purpose of verifying the correctness of the musakhah calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=317)

(قوله: فإذا جمعت) أي: لأجل الامتحان لأجل صحة عمل المناسخة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'from the corrected base number' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=381)

(قوله: من تصحيح المسألة) أي: حال كونه من المسألة المصححة, فالجار والمجرور حال من ((ما)) , وإضافة التصحيح للمسألة من إضافة الصفة للموصوف, وقوله: إلى

تصحيح المسألة متعلق بنسبة, والإضافة فيه كالإضافة فيما قبله.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance problems and determining shares?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1209)

)

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance problems and determining shares?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1209)

فرع) في تصحيح المسائل ومعرفة أنصباء الورثة من المصحح.

Mas'alah: What is the section on correcting inheritance problems and knowing the shares of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1209)

فرع في تصحيح المسائل ومعرفة أنصباء الورثة من المصحح] [درس] (

Mas'alah: What is the ruling on correcting inheritance problems when shares are divisible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1209)

فرع: في تصحيح المسائل) ولتوقفه على معرفة تلك الأحوال الأربعة وكونه توطئة لبيانها جعل الفرع ترجمة له لأنه المندرج تحت أصل كلي سابق فالترجمة هنا أظهر منها فيما بعد ولكون القصد به سلامة الحاصل لكل من الكسر سمي تصحيحا شرح م ر (قوله: إن انقسمت) بأن دخل كل فريق في سهامه، أو ماثله برماوي (قوله: وإلا فوفقه) لما كانت إلا نافية للتباين وهو يصدق بثلاث صور وليست كلها مرادة بين المراد بقوله بأن وافقته وقوله: يضرب فيها ضمير فيها عائد للمسألة بقيدها السابق وهو قوله: بعولها إن عالت فصح تمثيل الشارح للعول (قوله: لغير أم) لا حاجة إليه؛ لأنه معلوم أن الأعمام للأم من ذوي الأرحام (قوله: هي بعولها إلخ) عالت بربعها ثلاثة ونقص من حصة كل وارث خمسها برماوي (قوله: من خمسة وأربعين) بضرب وفق البنات وهو ثلاثة في خمسة عشر ز ي (قوله: وحاصل ذلك) أي النظر بين سهام كل صنف وعدده والنظر بين الأصناف بعضها مع بعض والنظر الأول محصور في التباين والتوافق ولا يأتي فيه التماثل للانقسام حينئذ ولا التداخل؛ لأن عدد الصنف إن كان داخلا في السهام فالسهام منقسمة عليه وإن كان بالعكس رجع إلى التوافق كما قاله: البرماوي في المناسخات (قوله: ولتمثل لبعضها) وهو صور التماثل المتقدمة في قوله، ثم إن تماثل عدداهما إلخ (قوله: أم وستة إخوة) مثال للمماثلة في الرءوس مع الموافقة في الصنفين مع سهامهما (قوله: وتضرب إحدى الثلاثتين) هذا مثال للمماثلة في مباينة أحد الصنفين ووفق الآخر (قوله: هي من ثلاثة) هذا مثال للمماثلة في المباينة

يضرب أحدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة إخوة لغير أم يرد

عدد البنات إلى ثلاثة ويضرب إحدى الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when they do not divide evenly among heirs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1834)

فرع) في تصحيح المسائل ومعرفة أنصباء الورثة من المصحح (إن انقسمت سهامها) أي المسألة (من أصلها عليهم) أي على الورثة (فذاك) ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من أربعة لكل منهم واحد (أو انكسرت على صنف) منهم سهامه (فإن باينته ضرب في المسألة بعولها) إن عالت (عدده) مثاله بلا عول زوج وأخوان لغير أم هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته على الأخوين ولا موافقة فيضرب عددهما في أصل المسألة فتصح من أربعة ومثاله بالعول زوج وخمس أخوات لغير أم هي من ستة وتعول إلى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة فتصح من خمسة وثلاثين (وإلا) بأن وافقته (فوفقه) يضرب فيها (فما بلغ صحت منه) مثاله بلا عول أم وأربعة أعمام لغير أم هي من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج وأبوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين (أو) انكسرت على (صنفين) سهامهما (فمن وافقت سهامه) منهما، أو من أحدهما (عدده رد) العدد (لوفقه ومن لا) بأن باينت سهامه عدده (ترك) العدد بحاله وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (ثم إن تماثل عدداهما) برد كل منهما إلى وفقه، أو ببقائه على حاله أو برد أحدهما وبقاء الآخر (ضرب فيها) أي المسألة [حاشية الجمل] حاصل ما نقله المحشي عن شرح الترتيب اهـ. (قوله: من البهل) وهو اللعن في المصباح بهل بهلا من باب نفع لعنه، والفاعل باهل، والأنثى باهلة

وبها سميت قبيلة، والاسم بهلة وزان غرفة وباهله مباهلة من باب قاتل لعن كل منهما الآخر وابتهل إلى الله ضرع إليه اهـ. (قوله: فقال: فإن شاءوا فلندع إلخ) فقيل له لم سكت عن ذلك في زمان عمر فقال كان رجلا مهابا فهبته، والبهلة بالفتح والضم اللعنة ومعنى نبتهل نقول: بهلة الله على الكاذبين منا ومنكم اهـ ق ل على المحلي. (قوله: كالممثل بهم أولا) وهم زوج وأختان لغير أم وأم اهـ ح ل. (قوله: فعالت بنصفها) أي بمثل نصفها وكذا يقال في الباقي. (قوله: فعالت بثلثيها) وهما أربعة اهـ ح ل. (قوله: لكثرة سهامها) راجع للأول وما بعده راجع للثاني اهـ. (قوله: كزوجة) لها الربع وأم لها السدس وأختين لغير أم لهما الثلثان اهـ ح ل. (قوله: وتعول عولة واحدة) لم يقل فتعول بالفاء كسابقيه لعدم ما يحتاج إلى البيان هنا بخلاف السابق اهـ شوبري. (قوله: كبنتين) لهما الثلثان وأبوين لهما السدسان اهـ ح ل. [فرع في تصحيح المسائل ومعرفة أنصباء الورثة] (قوله: فرع في تصحيح المسائل) إنما ترجمه بالفرع؛ لأنه ينبني على ما سبق من حيث إنه متوقف على معرفة تلك الأحوال الأربعة السابقة فلذلك وطأ له بيانها فيما سبق وترجم له بالفرع؛ لأن الفرع هو المندرج تحت أصل كلي سابق اهـ م ر وحج بنوع تصرف في اللفظ. (قوله: ومعرفة أنصباء الورثة إلخ) سيذكره بقوله فإذا أريد معرفة إلخ. (قوله: إن انقسمت سهامها إلخ) هذا توطئة للمقصود والظاهر أن الإضافة على معنى "من" ، أو "في" اهـ وقوله: من أصلها نعت للسهام أي الكائنة من أصلها لا الكائنة من تصحيحها اهـ. (قوله: إن انقسمت سهامها) بأن دخل كل فريق في سهامه، أو ماثله اهـ برماوي. (قوله: فإن باينته إلخ) بيان للنسبة بين السهام والرءوس وهي لا تكون إلا تباينا، أو توافقا ولا تكون تماثلا ولا تداخلا؛ إذ فيهما انقسام الانكسار، والغرض الانكسار اهـ وقوله: ولا تداخلا إلخ محله إذا كان الأكثر هو السهام فإن كان هو الرءوس ففيه انكسار فيحتاج إلى النظر بالوفق. (قوله: وإلا فوفقه إلخ) لما كانت الأنصباء للتباين وهو يصدق بثلاث صور وليست كلها مرادة بين الشارح المرادة بقوله

بأن وافقته وقوله: (يضرب فيها) ضمير فيها راجع للمسألة بقيدها السابق فصح تمثيل الشارح للعول. (قوله: وأربعة أعمام لغير أم) لا حاجة لقوله لغير أم؛ لأنه معلوم أن الأعمام للأم من ذوي الأرحام. (قوله: وست بنات) لهن ثمانية توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر اهـ شوبري. (قوله: هي بعولها من خمسة عشر) فعالت بربعها ثلاثة ونقص من حصة كل وارث خمسها اهـ برماوي. (قوله: وتصح من خمسة وأربعين) للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأبوين أربعة في ثلاثة باثني عشر وللبنات ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل واحدة أربعة اهـ ح ل. (قوله: وتصح من خمسة وأربعين) أي تضرب وفق البنات – وهو ثلاثة – في خمسة عشر

بعولها إن عالت (أحدهما) أي العددين المتماثلين (أو تداخلا) أي عدداهما (فأكثرهما) يضرب فيها (أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر) يضرب فيها (أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما في الآخر) يضرب فيها فما بلغ الضرب في كل منها صحت منه المسألة وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر، وأن بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها فنقول: أم وستة إخوة لأم وثنتا عشرة أختا لغير أم هي من ستة وتعول إلى سبعة للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فترد إلى ثلاثة وللأخوات أربعة يوافق عددهن بالربع فيرد إلى ثلاثة وتضرب إحدى الثلاثتين في سبعة تبلغ أحدا وعشرين ومنه تصح. ثلاث بنات وثلاثة إخوة لغير أم هي من ثلاثة، والعددان متماثلان يضرب أحدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح. ست بنات وثلاثة إخوة لغير أم يرد عدد البنات إلى ثلاثة ويضرب إحدى الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح. (ويقاس بهذا) المذكور كله (الانكسار على ثلاثة) من الأصناف كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين أصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين (و) على

(أربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمين أصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين (ولا يزيد) الانكسار في غير الولاء بالاستقراء على أربعة لأن الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور، والإناث ومنها الأب، والأم والزوج ولا تعدد فيهم. (فإذا أريد) بعد تصحيح المسألة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ) الضرب (فهو نصيبه يقسم على عدده) ففي جدتين وثلاث أخوات لغير أم وعم هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة. [حاشية الجمل] اهـ برماوي. (قوله: بعولها إن عالت) أي فالضمير راجع للمسألة بقيدها اهـ. (قوله: فما بلغ الضرب) أي فما بلغه الضرب اهـ. (قوله: أم وستة إخوة لأم) مثال للمماثلة في الرءوس مع الموافقة في الصنفين مع سهامهما. (قوله: ثلاث بنات وثلاثة إخوة إلخ) هذا مثال للمماثلة في المباينة. (قوله: وتضرب إحدى الثلاثتين) فهذا مثال للمماثلة في مباينة أحد الصنفين وموافقة الآخر. (قوله: وتصح من ستة وثلاثين) أي؛ لأن الجدتين والعمين متماثلان فيكتفى بأحدهما ويضرب في الثلاثة لمباينتها لهما تبلغ ستة تضرب في أصل المسألة وهو ستة فتبلغ ما ذكر أي؛ لأن وفق رءوس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد الأعمام اثنان فالثلاثة الأصناف متماثلة يكتفى بأحدها وهو اثنان بينهما وبين الثلاثة عدد الإخوة تباين فتضرب الاثنان في الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب الستة في الاثني عشر تبلغ ما ذكر اهـ ع ش. (قوله: أصلها اثنا عشر إلخ) أي لأن مخرج فرض الإخوة وهو ثلاثة داخل في مخرج الجدات وهو ستة وهي توافق مخرج فرض الزوجات وهو أربعة بالنصف، والحاصل منهما اثنا عشر فهي أصلها وسهام غير الجدات تباينه، وراجعهن – وهو اثنان – مماثل للعمين والزوجتين فيضرب أحدها في عدد الإخوة الثلاثة يحصل ستة هي جزء سهمها وتصح من اثنين وسبعين من

ضرب ستة في اثني عشر اهـ ق ل على الجلال. (قوله: في غير الولاء) أما فيه فيزيد على الأربعة كأن اشترى جماعة ثمن عبد وآخرون نصف ثمنه وآخرون نصف ثمنه الآخر وآخرون ربعه وآخرون ثلثه وآخرون سدسه فهذه ستة أصناف وقع الانكسار عليها اهـ شيخنا وفيه أن هذا ليس فيه مسألة وقع الانكسار في أنصبائها بل إرثهم إنما هو بالملك ولا يمكن فيه تصحيح لمسألة بل في هذا التصوير يأخذ كل فريق ما خصه بالملك وليس فيه تصحيح لمسألة تنقسم على جميع الفرق فليتأمل. (قوله: كما علم مما مر) أي في اجتماع من يرث إلخ؛ لأنه تقدم أن الوارث حينئذ خمسة الابن، والبنت والأبوان وأحد الزوجين وقوله: ولا تعدد فيهم أي، وأما الابن فيتعدد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه أن هذا لا يدل على أن الانكسار يكون على أربعة بل ربما يدل على أنه لا يزيد على صنفين وأجيب بأن الأم تخلفها الجدة وفيها التعدد والزوج يخلفه الزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان يضمان للصنفين السابقين، وأما الأب فلا يمكن فيه التعدد فعلم أن الانكسار لا يزيد عليها في صورة اجتماع من يرث من الذكور، والإناث فيكون غير زائد في غيرها بالطريق الأولى تأمل. (قوله: فيما ضرب فيها) والذي يضرب فيها يسمى جزء السهم أي حظ كل سهم من سهام المسألة الأصلية أي قبل التصحيح. وعبارة الشنشوري فذاك أي ما حصلته في النسب الأربع – وهو أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ومسطح وفق أحد المتوافقين وكامل الآخر ومسطح المتباينين – جزء أي حظ السهم الواحد من أصل المسألة، أو مبلغها بالعول إن عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم – رحمه الله تعالى – أنه إذا قسم المصحح على الأصل تاما، أو عائلا خرج هو؛ لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر، والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الأصل، والمنتهى إليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل: جزء السهم أي حظ الواحد من الأصل، أو المنتهى إليه انتهت. (قوله: فما بلغ الضرب) أي فما بلغه

الضرب. (قوله: ففي جدتين إلخ) هذا مثال لما لا عول فيه وبعول: زوجتان وأربع جدات وست شقيقات هي من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وتصح من ثمانية وسبعين من له شيء منها أخذه مضروبا في ستة اهـ شوبري

Mas'alah: What is the method for correcting fractional shares in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6002)

وما قاله لا يصحح المسألة؛ لأن نصيب بنت الابن يبقى منكسرا، وهو من مخرج السدس، وبينه وبين الاثنين والثلاثين موافقة بالنصف، فنحتاج لضرب ثلاثة في ثلاثة وثلاثين، تبلغ تسعة وتسعين، ومنها تصح كما ذكرناه.

Mas'alah: How is the inheritance calculated when the deceased leaves three daughters and an agnatic heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6007)

ولو ترك الموصي ثلاث بنات وعصبة، فمسألة الفريضة أصلها من ثلاثة، وتصح من تسعة.

Mas'alah: How is the inheritance calculation done using the division method?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6010)

وعلى طريق القسمة: الباقي بعد الموصى به خمسة، وليس لها وفق، فنضرب مسألة

الميراث في مخرج الوصية تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصح.

Mas'alah: What are impossible scenarios in inheritance succession problems?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1725)

خاتمة: قد يذكر في المناسخات ما يستحيل وجوده فليتفطن له، كما لو قيل زوج وأربع بنات وعم ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات وخلفت أما ومن في المسألة وهذا مستحيل لأن أم البنت هي الميتة الأولى فيستحيل كونها موجودة بعد ذلك، وكذا إذا قيل: أبوان وابنتان لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت من في المسألة فيقال: الميت الأول ذكر أم أنثى. يقال: إن المأمون لما أراد أن يولي يحيى بن أكثم القضاء سأله عن هذه المسألة. فقال له: يا أمير المؤمنين الأول كان ذكرا أم أنثى فولاه القضاء وقال: إذا عرفت الفرق عرفت الجواب، وذلك لأنه إن كان رجلا فالأب وارث في المسألة الثانية لأنه أبو الأب وإلا فغير وارث لأنه أبو الأم، فإذا كان الميت الأول رجلا صحت من أربعة وخمسين، بيان ذلك أن مسألة الميت الأول من ستة للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان لكل واحدة سهمان، ومسألة الميت الثاني وهي إحدى البنتين من ستة أيضا للجدة سهم يفضل خمسة بين الجد للأب وبين الأخت

. . . . . [مغني المحتاج] أثلاثا

وهي لا ثلث لها صحيحا فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر، ومنها تصح وبينها وبين سهام الميتة وهما اثنان موافقة بالنصف فتردها إلى نصفها تسعة وتضربها في ستة تبلغ أربعة وخمسين فتعمل فيها بما عرفت وإن كان أنثى صحت من ثمانية عشر، بيانه أن

مسألة الميت الأول من ستة كما مر، ومسألة الميت الثاني من ستة أيضا والجد أبو الأم لا يرث فتأخذ الجدة سهما والأخت ثلاثة والباقي لبيت المال بشرطه وإلا فيرد عليهما بالنسبة، وبين مسألة الميت الثاني وسهامه موافقة بالنصف فتردها إلى ثلاثة وتضربها في ستة تبلغ ثمانية عشر فتعمل فيها بما مر.

Mas'alah: What is the chapter on correcting inheritance calculations and explaining the shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4892)

باب تصحيح حساب مسائل الفرائض وبيان مبلغ السهام التي عليها تقسم التركة

Mas'alah: What is the chapter on titled inheritance problems?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4965)

باب المسائل الملقبة

Mas'alah: How is a fractional inheritance share corrected using arithmetic?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5187)

وإن أردت أن تتكلف تصحيح فريضة الميراث من عدد صحيح [وهذا] (1) من

اقتراحات الحساب، التي ليس لها كبير فائدة، ولكن سبيلها أن نقول: نأخذ مالا ونسقط منه سدسه ودرهما، تبقى خمسة أسداس إلا درهما تعدل (2) ثلاثة أنصباء، فنجبر خمسة أسداس المال بالدرهم، ونزيد على الأنصباء درهما، فيبلغ ثلاثة أنصباء ودرهم، تعدل خمسة أسداس المال، فنكمل المال بأن نزيد عليه مثل خمسه، فيصير مالا كاملا، ونزيد على ما يعادله أيضا خمسه، فيكون مالا يعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس نصيب ودرهما وخمس درهم، فنضرب الأنصباء الثلاثة وثلاثة أخماس نصيب، في عدد يصير به المبلغ مقدارا إذا زدت عليه الدرهم والخمس، صار الجميع عددا صحيحا، وذلك بأن نضربها في ثلاثة، فيبلغ عشرة دراهم، وأربعة أخماس درهم، وإذا زدت عليها الدرهم والخمس، صار اثني عشر درهما، والفرض فيه إذا كان سهم مما معك درهما، فلصاحب السدس والدرهم ثلاثة دراهم، يبقى تسعة دراهم، بين ثلاثة بنين لكل واحد منهم ثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance calculated in cases of incest among Magians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10638)

12634 – فإذا تمهد ما ذكرناه، فنذكر صورا لابن الحداد في ذلك: فإذا وطىء المجوسي بنته، فولدت بنتا، ثم هو بعينه وطىء البنت الصغرى، فولدت ابنا، فماتت البنت الصغرى أم الغلام، ثم مات الابن، فنقول: لما ماتت البنت، فقد خلفت أبوين وابنا، فللأبوين السدسان، والباقي للابن. فلما مات الابن، فقد خلف أبا وجدة: هي أم الأم، وهي أيضا بعينها أخت الابن المتوفى، (1) استحقت بالأخوة –على مذهب ابن سريج– باعتبار الأخت عصبة مع البنت، وهذا أصل ابن سريج الذي سيأتي بيانه الآن،

وأنه يجوز الجمع بين الفرض والتعصيب، ولا يجوز الجمع بين فرضين.

فللجدة السدس، والباقي للأب، ولا ترث الجدة بكونها أختا؛ فإن الأب يسقط الأخت، فورثت بالجدودة المحضة. ولو كانت الصورة كما ذكرناها، ولكن مات الأب أولا، ثم مات الابن، وبقيت البنتان: فأما الأب لما مات، فقد خلف ابنا وبنتين، فالمال بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا توريث إلا بهذه الجهة. فلما مات الابن، فقد خلف أما هي أخت –وهي الصغرى– وجدة –وهي أخت أيضا– وهي الكبرى؛ فأما الأم، فترث بالأمومة الثلث، ولا ترث بالأخوة، وأما الجدة، فلا ترث بالجدودة؛ فإن الأم تسقط أم الأم، ولكنها ترث بالأخوة، فللأم الثلث، وللجدة بالأخوة النصف، والباقي لبيت المال، هذا جواب ابن الحداد، وافقه الأئمة فيه. وبمثله، لو مات الأب أولا، ثم ماتت البنت الصغرى –أم الغلام– ثم مات الغلام، فنذكر ميراث الغلام –فهو المقصود– ونقول: قد خلف الغلام جدة، هي أخت من الأب، قال الشيخ: ذكر ابن اللبان (1) في هذه المسألة وجهين: أحدهما – أنا نورثها بالأخوة، فتأخذ نصف الميراث؛ فإن نصيبها بالأخوة أكثر. والثاني – أنا نورثها بالجدودة سدسا، وهو الصحيح، لأن الجدودة أقوى بدليل أن الجدة أم الأم لا يحجبها الأب، ولا أحد من الأولاد، والأخ يسقطه هؤلاء، فلا نعتبر الكثرة، وإنما نعتبر القوة.

Mas'alah: What is the purpose of correcting inheritance problems?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2513)

(فرع) في تصحيح المسائل ولتوقفه على معرفة تلك الأحوال الأربعة، وتوطئة لبيانها

جعل الفرع ترجمة له؛ لأنه المندرج تحت أصل كلي سابق، فالترجمة هنا أظهر منها فيما بعد، ولكون القصد به سلامة الحاصل لكل من الكسر سمي تصحيحا

Mas'alah: What are the principles of correcting inheritance shares (tas-hih al-masa'il)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=292)

وأصول باب التصحيح معرفة نسبة ما بين الأصناف بعضها مع بعض والنسب أربع متماثلان متوافقان متداخلان متباينان فيكتفي في المتماثلين بأحدهما كنصفين في بنت وأخت لغير أم وفي المتوافقين بالحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر كسدس وثمن في مسألة أم وزوجة وابن وفي المتداخلين بأكثرهما كسدس وثلث في مسألة أم وأخ لأم وعم وكذا يكتفي بالأكثر في إحدى الغراوين وهي زوجة وأبوان وليس فيها تداخل إذ ثلث الباقي ليس داخلا في الأربعة ومع ذلك يكتفي بالأكثر وهو الربع عن الأصغر وهو الثلث فتكون

من أربعة تأصيلا ويصح أن يعتبر التباين بين مخرج الربع وثلث الباقي فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة ويكون ذلك تصحيحا ولكن ترك تطويل الحساب ربح وفي المتباينين بالحاصل من ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم

Mas'alah: What is the section on mathematical problems related to inheritance shares?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2372)

فصل في مسائل [من] الحساب، تتعلق بأبواب سبقت أحكامها

Mas'alah: What is the ruling on the correction and division of inheritance shares?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=41)

لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها واقسم (لا يدخل العول عليها)، بل هي إما ملازمة النقص، وذلك: الأربعة والثمانية. وإما ناقصة أو عائلة وذلك: الاثنان والثلاثة، كما قدمت الإشارة لذلك. (فاعلم) ما ذكرته لك في أصول المسائل وغيرها، (ثم اسلك التصحيح فيها) ؛ أي: في جميع الأصول المذكورة إن احتاجت إليه على ما سيأتي، (واقسم) مصححها بين الورثة على ما سيأتي.

Mas'alah: What is the chapter on correcting inheritance problems?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=42)

فصل في بيان التصحيح

Mas'alah: What is the section on correcting inheritance problems?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2842)

)

Mas'alah: What is the purpose of the section on correcting inheritance problems?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2842)

فرع) في تصحيح المسائل ولتوقفه على معرفة تلك الأحوال الأربعة وطأ له ببيانها وجعل الفرع ترجمة له؛ لأنه المندرج تحت كلي سابق فالترجمة به هنا أظهر منها فيما بعد ولكون القصد به سلامة الحاصل لكل من الكسر سمي تصحيحا.

Sub-topic – Bequest and Inheritance Calculations

Mas'alah: How are bequest and inheritance shares calculated together in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1644)

2022 – فصل في تصحيح مسائل الوصية والإرث إذا أوصى بجزء شائع جعلت فريضة الوصية وفريضة الإرث كفريضتين في المناسخات، وفريضة الوصية أوليهما، وما فضل عن الوصية كسهام يموت عنها بعض ورثة البطن الأول، فنخرج سهم الوصية، ونصحح فريضة الإرث بعولها، فإن انقسم ما فضل عن الوصية على فريضة الإرث صحت المسألتان، وإن لم ينقسم على الورثة؛ فإن لم يوافق فريضة الإرث فاضربه في فريضة الإرث، فما بلغ صحت منه الفريضتان، وإن وافق فاضرب جزء الوفق من فريضة الإرث في فريضة الوصية، فما بلغ صح منه الفريضتان. فإن أوصى بالربع وله ثلاثة بنين، ففريضة الوصية من أربعة، والإرث من ثلاثة، فنخرج الوصي من أربعة، فتبقى ثلاثة للبنين الثلاثة. ولو أوصى بالثلث، وخلف أبوين وابنتين، ففريضة الوصية من ثلاثة، والإرث من ستة، فيخرج للوصية من فريضة الوصية واحد من ثلاثة، فيبقى سهمان للإرث يوافقان بالنصف، فنضرب نصف الستة في فريضة الوصية – وهي ثلاثة – تبلغ تسعة؛ ستة للورثة، وثلاثة للموصى له.

Mas'alah: How is each heir's share determined in bequest calculations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1670)

وإن أردت معرفة نصيب كل وارث، فضعف العدد المضروب في الثلاثة، وهو واحد وعشرون، فيبلغ اثنين وأربعين، فتقسم على ثلاثة هي سهام الورثة تبلغ أربعة عشر، فنضرب فيها نصيب كل وارث – وهو سهم – في أربعة عشر بأربعة عشر.

Mas'alah: How is the share of Zayd calculated when the exception involves a third of what Ali has?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1151)

يتلوه) أي يتبعه (إلا ثلث ما لزيدنا) تقول (الحاصل المحفوظ خمسة هنا) أي في هذا المثال لأنك إذا ضربت المخرج في المخرج وحذفت من الحاصل وهو ستة ما يحصل من ضرب عدد أحد الكسرين في عدد الآخر وهو واحد يبقى خمسة وهي المحفوظ (وحاصل من بعد نقض النصف من حاصل من ضرب مخرج في آخر) أي والحاصل بعد نقص النصف من الحاصل من ضرب أحد المخرجين في الآخر (نصف ستة) وهو ثلاثة فبالنسبة (تنسبه) تجده (ثلاثة الأخماس إذ تحسبه) بضم السين من الحساب أي وقت حسابه ونسبته من المحفوظ (فحق زيد) المقر به (باقتضا القياس) أي الاعتبار بما تقرر (من ألفه ثلاثة الأخماس) أي ثلاثة أخماس من ألفه وهي ستمائة (وحاصل) أي والحاصل (من بعد نقص الثلث) وهو اثنان من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج (أربعة نسبته في البحث) عن ذلك إلى المحفوظ (أربع أخماس فثان) وهو علي (وفي أربعة الأخماس أي من ألف) وهي ثمانمائة وبالقسمة اضرب نصف الستة في الألف واقسم الحاصل وهو ثلاثة آلاف على المحفوظ يخرج ستمائة وهو ما لزيد واضرب ثلثي الستة في الألف واقسم الحاصل وهو أربعة آلاف على المحفوظ يخرج ثمانمائة وهو ما لعلي، ثم مثل للعطف بقوله: (وقائل إن لكل ألفا) وقد (أتى بنصف ثم ثلث عطفا) بأن قال لزيد

علي ألف ونصف ما لعلي ولعلي علي ألف وثلث ما لزيد (فحاصل) أي فالحاصل (من بعد نصف زدتا) أي زدته على الحاصل من ضرب المخرج في المخرج (يكون تسعة) فبالنسبة (إذا نسبتا) أنت (هذي) أي التسعة (إلى الخمسة) المحفوظة (كانت مثلها و) مثل (تلوها) أي (أربع أخماس لها) فتلوها وأربع مجروران. ويجوز جر الأول مع رفع الثاني ونصبه (فكان للأول) من المقر لهما (في قياسه) أي في اعتبار ما تقرر (ألف مع الأربع من أخماسه) وهي ثمانمائة (وليك) الحاصل (بعد أن تزاد السته ثلثا) منها (ثمانيا إذا نسبته) أي الحاصل (لخمسة محفوظة فمثل لها) أي فيحصل مثلها (وأخماس ثلاث) منهما (تتلو) أي تتبعها (فللذي يذكر بعد الأول) وهو الثاني (ألف وأخماس ثلاثة) منه وهي ستمائة (تلي) الألف بالقسمة اضرب التسعة في الألف واقسم الحاصل وهو تسعة آلاف على المحفوظ يخرج ألف وثمانمائة وهو ما للأول واضرب الثمانية في الألف واقسم الحاصل وهو ثمانية آلاف على المحفوظ يخرج ألف وستمائة وهو ما للثاني وشمل كلامه هنا أيضا أنواع الكسر الأربعة فمثال المفرد ما مر ومثال المكرر لكل منكما ألف وثلثا ما للآخر فاضرب المخرج في المخرج يبلغ تسعة واحذف منها الحاصل من ضرب عدد أحد الكسرين في عدد الآخر وهو أربعة تبق خمسة ثم زد على التسعة ثلثيها تبلغ خمسة عشر فبالنسبة انسب الخمسة عشر إلى الخمسة تكن ثلاثة أمثالها فلكل واحد ثلاثة آلاف وبالقسمة اقسم الحاصل من ضرب الخمسة عشر في الألف على الخمسة يخرج ثلاثة آلاف ولو قال لكل منكما ألف إلا ثلثي ما للآخر فبالنسبة احذف ثلثي التسعة يبق ثلاثة انسبها إلى الخمسة تكن ثلاثة أخماسها فلكل ثلاثة أخماس الألف وهي ستمائة وبالقسمة اقسم الحاصل من ضرب الثلاثة في الألف على الخمسة يخرج ستمائة ومثال المضاف لكل منكما ألف ونصف ثلث ما للآخر وإلا نصف ثلث ما للآخر ومثال المعطوف لكل منكما ألف ونصف وثلث ما للآخر وإلا نصف وثلث ما للآخر ولا يخفى علمهما على المتأمل. أما إذا اختلف الكسران عطفا

واستثناء كقوله: لزيد علي ألف ونصف ما لعلي ولعلي ألف إلا ثلث ما لزيد فطريقه أن تزيد على الحاصل من ضرب المخرج في المخرج الحاصل من ضرب عدد أحد الكسرين في عدد الآخر وتحفظ الحاصل وتعمل كما مر ففي المثال المذكور المحفوظ سبعة والحاصل بعد زيادة النصف على الحاصل من ضرب المخرج في

Mas'alah: What is the solution to the poetic riddle about the Akdariyyah inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=242)

ما فرض أربعة يفرق بينهم * ميراث ميتهم بحكم واقع فلواحد ثلث الجميع وثلث ما * يبقى لثانيهم برأي جامع ولثالث من بعده ثلث الذي * يبقى وما يبقى نصيب الرابع وأجابه المحقق الأمير بقوله: أفدي الذي حاجى بعرف ضائع * فعرفته وعلي شكر الصانع سحر البيان وحكمة الشعر التي * منها بوجه الحل سكر السامع يعني التي ميتها من أكدر * معروفة لا سيما للبارع

Mas'alah: How is the correction of fractional shares in a bequest calculation performed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6001)

وقال البندنيجي في هذه الصورة: إننا ننظر إلى عدد، لثمنه ربع صحيح، وأقله

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance fractions in a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6002)

وطريق التصحيح في مسألة الكتاب: أن نصحح مسألة الميراث بضرب وغير ضرب، وعول وغير عول، ثم ننظر إلى أقل نصيب، فنزيد على فريضة الميراث ذلك القدر.

Mas'alah: How are the shares of a bequest and inheritance calculated together?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4986)

والجملة أنا نجعل فريضة الوصية مع فريضة الميراث بمثابة فريضتين في مسائل المناسخات، وفريضة الوصية أولاهما؛ فإن حق الوصية أن تقدم في محلها، والباقي من جزء الوصية بمثابة سهام لبعض الورثة يموت عنها ويخلف ورثة. وهذا القدر كاف، ولكنا نقيم مراسم الأصحاب في البيان والتمثيل. مثاله: أوصى لواحد بربع ماله، وله ثلاثة من البنين. فمسألة الوصية من أربعة، فتبقى ثلاثة أسهم من ثلاثة، فقد صحت الفريضتان من مسألة الوصية. ولو أوصى بثلث ماله، ومات عن أبوين، وبنتين. (1) في الأصل: أخرجت.

ففريضة الوصية من ثلاثة، وفريضة الميراث من ستة، فنخرج الوصية من فريضة الوصية، وهو سهم من ثلاثة، بقي سهمان لا ينقسمان على ستة، وبينهما موافقة بالنصف، فاضرب نصف الستة في فريضة الوصية، فتصير تسعة، فللموصى له ثلث المبلغ ولأهل الفرائض ستة. 6595 –

Mas'alah: What are the principles of algebra and balancing needed for inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5001)

وإذا أفضى الكلام إلى ذلك، فالأولى قطعه، واستفتاح مقالة في بيان الأصول التي لابد منها، ولا غنى عن الإحاطة بها في معرفة الجبر والمقابلة، وقد قدمنا في الفرائض طرفا صالحا في الضرب والقسمة، وأخذ مخارج الكسور، فلا حاجة إلى إعادته، وإنما غرضنا ذكر أصول الجبر والمقابلة على صيغ وجيزة واضحة، لا يخفى دركها على الفطن، حتى إذا تمهدت، ولاح مأخذ الجبر، عدنا بعدها إلى تخريج المسائل،

واستفتحنا القول في مسائل النصيب والجزء، ثم نأتي بعدها بكل مسألة مشتملة على مجاهيل لا يخرجها على السبر إلا الجبر، ونحرص على ألا نغادر أصلا ينسلك فيه الحساب من قواعد الشريعة حتى يوافيها الناظر مجموعة، وإذا أتاح الله نجازها، عدنا بعدها إلى ترتيب المختصر، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the method of double false position (khat 'ayn) in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5044)

طريقة الخطأين (1) ، وهي طريقة قدماء الحكماء، وهي تذكر على = 10 أموال – 40 نصيبا= مال – نصيب. فنجبرها بالزيادة والنقص هكذا: 10 أموال – 40 نصيبا+40 نصيبا – مال= مال – نصيب+40 نصيبا – مال. فنسقط الزائد بالنافص، فيبقى معنا: 9 أموال= 39 نصيبا فنقلب الاسم والعبارة، فيكون: النصيب 9، والمال 39. والباقي لا يخفى. (1) حساب الخطأين عند المحاسبين: اسم عمل يعلم به العدد المجهول بعد الخطأين. (ر. كشاف اصطلاحات الفنون: 2/ 402) وفيه مزيد شرح وتمثيل لهذا

النوع من الحساب. بصورة أوضح مما عرضها إمامنا. وانظر الموسوعة العربية العالمية مجلد 16 ص 524 مادة (العلوم عند المسلمين) فقد جاء فيها: "استخرج رياضيو العرب والمسلمين المجاهيل العددية عن طريق التحليل بطريقين أخريين، قلما يعرفهما شخص في العصر الحديث سوى المتخصصين في الرياضيات، وهاتان ="

Mas'alah: How is the completion method (ikmal) used to solve a bequest calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5051)

فإن أردت طريقة الإكمال، فقل: ثمانية أتساع مال، فرد عليه مثل ثمنه، فيصير مالا [كاملا] (3) ، وإذا زدنا على المال مثل ثمنه، كذلك نزيد على الأنصباء مثل ثمنها، فتصير ثلاثة أنصباء وثلثي نصيب ثلاثة وثلاثين، فإنا نبسطها أثمانا، ونزيد على كل نصيب مثل ثمنه، وعلى الكسر كذلك، فيصير كل نصيب تسعة، ويصير ثلثا النصيب ستة، ثم نقول: معنا مال كامل، يعدل ثلاثة وثلاثين، فنقلب العبارة، ونبدل الاسم ونجعل المال ثلاثة وثلاثين، والنصيب ثمانية.

Mas'alah: How is the greater error method applied in distributing shares to heirs and legatees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5052)

النصيب خمسة، فندفعه إلى الموصى له الأول، وندفع سهما من السهام الثلاثة إلى الموصى له الثاني، يبقى اثنان نزيده على ثلثي المال، وهو ستة عشر، فبلغ ثمانية عشر،

فندفع منها إلى كل ابن مثل النصيب الذي دفعناه إلى الموصى له بالنصيب الأول، فيفضل ثلاثة، وهو الخطأ الأول، والخطأ في الزيادة، فاحفظ هذا.

Mas'alah: How is the second error calculated in the inheritance division problem?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5052)

ثم ارجع واجعل ثلث المال إن شئت عشرة، والنصيب سبعة، فادفعها إلى الموصى له الأول؛ تبقى ثلاثة، فادفع منها واحدا إلى الموصى له الثاني؛ يبقى اثنان، نزيده على ثلثي المال؛ فيبلغ اثنين وعشرين، ندفع إلى كل ابن سبعة: مثل النصيب، يبقى واحد، وهو الخطأ الثاني، فهو زائد، فكان الخطأ الأول ثلاثة، وهذا الخطأ واحد، فنطرح الأقل من الأكثر، وهو المقسوم عليه، فاحفظه، ثم اضرب المال الأول نعني الثلث، وهو ثمانية التي قدرتها أولا في الخطأ الثاني، وهو واحد، [فترتد] (1) ثمانية، واضرب المال الثاني، وهو عشرة في الخطأ الأول، وهو ثلاثة، فيصير ثلاثين، وانقص الأقل من الأكثر، فيبقى اثنان وعشرون، فاقسمها على ما أعددته للقسمة، وهو اثنان، فيخرج من القسمة أحد عشر، وهو ثلث المال؛ فالمال ثلاثة وثلاثون.

Mas'alah: How is the 'hashw' method used to calculate bequests and inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5057)

6683 - ونعيد من جملتها طريق الحشو، والغرض تمهيد القاعدة فيها، فنقول:

الفريضة من ستة، فنزيد عليها مثل نصيب إحدى البنتين وهو اثنان لمكان الوصية، فيبلغ ثمانية، فنضربها في مخرج الربع: أربعة؛ فترد اثنين وثلاثين، ثم نضرب الأجزاء التي أوصى بها بعد النصيب، وهي ثلاثة أرباع في النصيب الموصى به، وهو اثنان، فيرد ضرب ثلاثة في اثنين ستة، فنحطه، وهو الحشو من اثنين وثلاثين، فيبقى ستة وعشرون، وهو ثلث المال.

Mas'alah: How is the method of double false position used to calculate shares in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5068)

فإن طلبنا المال، ضربنا المال الأول في الخطأ الثاني وهو عشرة في ستة عشر، يكون مائة وستين، ثم ضربنا المال الثاني، وهو خمسة عشر في الخطأ الأول، وهو أحد وعشرون، فيبلغ ثلاثمائة وخمسة عشر، فنحط عنه، مائة وستين، فيبقى مائة وخمسة وخمسون، فنقسمها على الخمسة المحفوظة فيخص كل واحد أحد وثلاثون وهو ثلث المال. وإذا أردنا طلب النصيب، ضربنا النصيب الأول، وهو واحد في الخطأ الثاني وهو ستة عشر، وضربنا النصيب الثاني، وهو ستة في الخطأ الأول، وهو واحد وعشرون، فيصير مائة وستة وعشرين، فنحط منها ستة عشر، فيبقى منه مائة وعشرة، فنقسمها على الخمسة، فيخرج نصيب الواحد اثنان وعشرون، وهو النصيب.

Mas'alah: How is the method of two errors used in calculating bequests with exceptions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5073)

6704 – طريقة الخطأين: أن نجعل المال ثمانية، والنصيب أربعة، ونستثني منه مثل ثمن المال، يبقى خمسة، فنحتاج أن ندفع منها إلى كل ابن مثل نصيب، فكان يجب أن يكون الباقي عشرين، فلما بقي خمسة نقص عما نحتاج إليه خمسة عشر، فهي الخطأ الأول، والخطأ في النقصان، فاحفظ. ثم اجعل المال ستة عشر، والنصيب منها خمسة، واستثن منها ثمن المال، وهو اثنان يبقى من المال ثلاثة عشر، وكان الواجب أن يبقى منها خمسة وعشرون ليكون لكل ابن خمسة، مثل النصيب المفروض، فقد خرج عن الحاجة اثنا عشر، وهو الخطأ الثاني، وذلك ناقص أيضا، فانقص أحد الخطأين عن الآخر، فيبقى ثلاثة، وهو المقسوم عليه، فاحفظه. ثم اضرب المال الأول وهو ثمانية في الخطأ الثاني، وهو اثنا عشر، فيبلغ ستة وتسعين، ونضرب المال الثاني وهو ستة عشر في الخطأ الأول، وهو خمسة عشر، فيبلغ مائتين وأربعين، فانقص المبلغ الأول، وهو ستة وتسعون [من] (1) ذلك؛ فيبقى مائة وأربعة وأربعون، فاقسمها على الثلاثة المحفوظة، فيخرج من القسمة ثمانية وأربعون سهما، فهي المال. وإن أردت النصيب، فاضرب النصيب الأول وهو أربعة في الخطأ [الثاني] (2) ، وهو اثنا عشر، فيبلغ ثمانية وأربعين، واضرب النصيب الثاني وهو خمسة في الخطأ الأول وهو خمسة عشر، فيبلغ خمسة وسبعين، فانقص أحد المبلغين وهو ثمانية وأربعون، من خمسة وسبعين فيبقى سبعة وعشرون، فاقسمها على الثلاثة. فيخرج تسعة. وهو الذي خرج بالجبر.

Mas'alah: What is the method of two errors for calculating the estate with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5079)

6711 – طريقة الخطأين: أن نجعل المال إن شئنا – اثني عشر، والنصيب منها اثنين،

فندفعه إلى الموصى له؛ فيبقى عشر، فنسترجع من اثنين عشر ما بقي، وهو واحد، ونزيده على العشرة، فيبلغ أحد عشر، فندفع منها إلى كل ابن مثل النصيب المقدر اثنين، وذلك ستة، فيبقى منه خمسة، هذا هو الخطأ الأول وهو زائد، فنحفظه. ثم نجعل المال ثلاثة عشر، والنصيب منها ثلاثة، فنخرج الثلاثة نصيبا، ونسترد منها عشر الباقي، وهو سهم، ونقسم الأحد عشر، فندفع إلى كل ابن ثلاثة، مثل ما قدرناه للموصى له قبل الاستثناء، فيفضل اثنان، وهو الخطأ الثاني، وهو زائد أيضا، فنسقط أحد الخطأين من الآخر تبقى ثلاثة، فنحفظها، فهي المقسوم عليها. ثم نضرب المال الأول في الخطأ الثاني، فيبلغ أربعة وعشرين، ونضرب المال الثاني في الخطأ الأول، فيبلغ خمسة وستين، ونسقط أقل المتلقيين من أكثرهما، فيبقى أحد وأربعون، فنقسمها على المحفوظ فيخرج ثلاثة عشر وثلثان، فهو المال. ثم نضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني، فيبلغ أربعة، ونضرب النصيب الثاني في الخطأ الأول فيبلغ خمسة عشر، ونسقط الأقل من أكثر، فيبقى أحد عشر، فنقسمها على المحفوظ فيخرج ثلاثة وثلثان، فهي النصيب، والمال ثلاثة عشر وثلثان، فنبسطها أثلاثا ليزول الكسر، فيكون المال أحدا وأربعين، والنصيب أحد عشر، كما أفضى إليه الجبر.

Mas'alah: How is the method of proportions used to calculate bequest and inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5092)

6732 – وأما طريق المقادير، نقول (1) : إذا أسقطنا من المال ثمنه، وألقينا من الباقي نصيبا، بقي منه مقدار، فنسترجع من هذا النصيب مثل عشر هذا المقدار، ونزيده عليه، [فالباقي] (2) مقدار وعشر مقدار، وهذا يعدل أنصباء البنين، فنصيب كل واحد منهم

تسع مقدار وتسع عشر مقدار، فذلك هو [النصيب] (3) ، فنزيده على المقدار، فيكون معنا مقدار وتسع مقدار وتسع عشر مقدار في الوضع الأول، وذلك سبعة أثمان المال، ونحتاج أن نزيد عليه سبعه ليكمل المال، فالوجه أن نجعل المقدار عددا له سبع، وتسع، وعشر، وذلك بأن نضرب تسعة في سبعة، ثم المبلغ في عشرة، فيبلغ ستمائة وثلاثين. وهذا هو المقدار، فنزيد عليه النصيب، وذلك مثل تسعه وتسع عشره وهو سبعة وسبعون، فيبلغ سبعمائة وسبعة، وهو سبعة أثمان المال، فنزيد عليه سبعه وذلك مائة وواحد، فيبلغ ثمانمائة وثمانية، وهي المال. وقد ظهر أن النصيب سبعة وسبعون.

Mas'alah: What is the method for calculating a bequest involving fractions of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5145)

6799 – طريقة الباب: أن نطلب عددا له ثمن وثلث، وإذا ألقي ثمنه من ثلثه، كان للباقي من الثلث ثلث، وذلك اثنان وسبعون، فنأخذ ثلثه: أربعة وعشرين، ونلقي منه ثمن المال، وهو تسعة تبقى خمسة عشر، فنزيد عليها مثل ثلثها؛ من جهة الاستثناء، فيبلغ عشرين، فنزيدها على ثلثي المال وهو ثمانية وأربعون، فيبلغ ثمانية وستين، وهي تعدل كل سهم من سهام الفريضة، ثم نقول: أصل فريضة البنين عشرة، فنضربه فيما جعلناه مثالا للمال، وهو اثنان وسبعون، فيصير المال سبع مائة وعشرين، ونضرب نصيب كل ابن فيما يعدل كل سهم، وذلك ثمانية وستون، فيرد هذا المبلغ؛ فإن نصيب كل ابن واحد، [وتلتقي] (3) الطرق بعد هذا في الامتحان، وطريق الاختصار.

Mas'alah: How is the root of the estate number determined for bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5160)

جذره، انقسم الباقي صحيحا على ورثتي، وخذوا ذلك من أول عدد ممكن، فإذا قال ذلك، أخذناه من تسعة، وإن عين مرتبة أخرى، تعينت.

Mas'alah: How is the cube root bequest calculated with a different estate value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5160)

وإن فرضت المكعب سبعة وعشرين، فكعبها ثلاثة، والباقي بين الورثة، أربعة وعشرون، لكل واحد منهم ثمانية. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: تسعة عشر. (3) في الأصل: سبعة. (4) في الأصل: مائة.

Mas'alah: How is a bequest calculation demonstrated when the share is twice the root?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5170)

6833 - ونحن نذكر الآن فرض النصيب عند المعادلة ضعف الجذر لنبين استحالة المسألة، فنقول: إذا كان كل [نصيب] (2) جذرين، فالأنصباء ستة، وقد ضممنا إليها ثلثي نصيب، وثلثي جذر للمقابلة، فإذا كان النصيب جذرين، فثلثا نصيب جذر وثلث، ومعنا ثلثا جذر أيضا، فيصير المجموع ثمانية أجذار تعدل ثمانية أتساع مال، فيكمل

المال بزيادة ثمنه، ونزيد على الأجذار ثمنها، فقد صار مال يعدل تسعة أجذار، فيكون الجذر تسعة، فنضرب التسعة في نفسها فيرد أحدا وثمانين، فإذا أخذت ثلثها، وهو سبعة وعشرون، وطرحت منها جذر المال تسعة، بقي ثمانية عشر، وهي مثل النصيب؛ لأن النصيب ضعف الجذر، فإذا أخرجت النصيب، لم يبق من الثلث شيء، واستحالت المسألة التي تريدها. (1) زيادة من المحقق. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: How is the calculation of shares verified in a complex will involving fractions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5252)

مثلها، ونضرب الكل في مخرج المال، فنقول: الأنصباء الثلاثة نضربها في خمسة وأربعين، فيصير مائة وخمسة وثلاثين، فنضم إليها أربعة وعشرين؛ فإنها أجزاء والأجزاء إذا ضربت، صارت سهاما كاملة، فالمبلغ مائة [وتسعة] (1) وخمسون، ومعنا في جانب المال ثلاثة وعشرون، وهي أجزاء، فنجعلها سهاما، ثم نقلب الاسم، فنجعل النصيب [ثلاثة] (2) وعشرين، والمال مائة وتسعة وخمسين، فمنها تصح المسألة. الامتحان: نأخذ ثلث المال، وهو ثلاثة وخمسون، نلقي منه نصيبا يبقى من الثلث ثلاثون، فألق ثلثها عشرة، تبقى عشرون، فنزيدها على ثلثي المال، فيصير مائة وستة وعشرين، ثم نعود إلى المال، فنلقي منه نصيبا لنعطي زيدا حصته، وإذا حططت من أصل المال -وهو مائة وتسعة وخمسون- نصيبا، وهو ثلاثة وعشرون، بقي مائة وستة وثلاثون، ولزيد الذي عليه الضيم والنقصان من النصيب خمس ذلك، وهو سبعة وعشرون سهما وخمس سهم. هذا نصيب زيد: ثلاثة وعشرون بإرثه، وأربعة [وخمس] (3) وصية له؛ من حيث لم ينله النقص من الوصية الأخرى. ثم نرجع إلى المال فننقص

منه ثلث ما تبقى من الثلث، وذلك عشرة أسهم، تبقى مائة وتسعة وأربعون، فلعمرو الذي عليه الضيم والنقص من الوصية بثلث ما تبقى من الثلث، خمس ذلك، وهو [تسعة] (4) وعشرون سهما وأربعة أخماس سهم، وذلك جميع ما له، منها ثلاثة وعشرون بالإرث، وستة أسهم وأربعة أخماس سهم وصية له، إذا (5) لم ينله النقص من الوصية بالنصيب. هذا مسلك الخصاف في الحساب، ثم قال: وصية الابنين أحد عشر سهما، فنلقيها من المائة والستة والعشرين وهذا هو الباقي بعد الوصيتين، إذ إحداهما ثلاثة (1) في الأصل: وسبعة. (2) في الأصل: أربعة وعشرون. (3) في الأصل: وخمسين. (4) في الأصل: سبعة. (5) استخدام (إذا) مكان (إذ) استعمال صحيح (ر. شواهد التوضيح والتصحيح: 62) .

وعشرون، والأخرى عشرة، وإذا ألقينا من المائة والستة والعشرين وصية الابنين –وهي أحد عشر سهما– تبقى مائة وخمسة عشر بين خمسة بنين، لكل واحد منهم ثلاثة وعشرون سهما. هذا ترتيب الخصاف في الحساب ولا معاب عليه في القسمة والطريق، غير أنه [غلط] (1) غلطة فاحشة، لما قال: الوصية للابنين زيد وعمرو أحد عشر سهما. قال الأستاذ أبو منصور وهم الخصاف في قوله: إن الأحد عشر كلها وصية للابنين؛ لأنه جعل ما زاد في نصيبهما وصية لهما، وليس كذلك [لأن لهما] (2) في تلك الزيادة ميراثا، والوصية ما زاد على الميراث. والدليل على ذلك أن رجلا لو ترك خمسة بنين، وأوصى لأحدهم بمثل نصيب ابن، لكان المال بينهم على ستة للموصى له منها سهمان، وهو ثلث المال، ولكل ابن سهم، وهو سدس المال، ولا نقول السدس الزائد في حق الموصى له وصية؛ فإنه يستحق بالميراث خمس المال، فالوصية ما زاد على الخمس، وهو أربعة أخماس سهم، ولا يقال لما أخذ كل ابن سدس المال، وأخذ الموصى له ثلث المال إن وصيته من ذلك فضل ما بينهما، وهو السدس الزائد على ما

أخذه كل ابن. فإذا ثبت ما قلناه، فالوجه أن نخرج وصية الأجنبيين في مسألة الخصاف، وهي، ثلاثة وثلاثون سهما، يبقى من المال مائة وستة وعشرون بين خمسة بنين لكل واحد منهم خمسة وعشرون سهما، وخمس سهم، فهذا ميراث كل ابن، وقد أخذ زيد سبعة وعشرين سهما وخمس سهم، فوصيته من ذلك سهمان، وأخذ عمرو [تسعة] (3) وعشرين سهما وأربعة أخماس سهم، فوصيته من ذلك أربعة أسهم وثلاثة أخماس سهم، ووصية الابنين إذا ستة أسهم وثلاثة أخماس سهم. هذا بيان مسألة الخصاف وما فيها من الاستدراك. (1) في الأصل: غلطه. (2) في الأصل: لأنهما. (3) في الأصل: سبعة.

Mas'alah: How is the calculation of dower and inheritance done when a wife dies before her terminally ill husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2571)

إحداها: أصدقها مائة، ومهر مثلها أربعون، فماتت قبله ولا مال لهما سوى الصداق، فلها أربعون من رأس المال، ولها شيء بالمحاباة، يبقى مع الزوج ستون إلا شيئا، ويرجع إليه بالإرث نصف ما للمرأة وهو عشرون ونصف شيء، فالمبلغ ثمانون إلا نصف شيء يعدل شيئين ضعف المحاباة، فبعد الجبر ثمانون تعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خمسا الثمانين وهو اثنان وثلاثون، فلها اثنان وسبعون، أربعون مهر، والباقي محاباة، يبقى مع الزوج ثمانية وعشرون، ويرجع إليه بالإرث ستة وثلاثون، فيجتمع لورثته أربعة وستون ضعف المحاباة.

Mas'alah: How is the algebraic calculation of shares done in a sick person's marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2573)

فبعد الجبر: ثلثمائة تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء، فمائة تعدل شيئا وسدس شيء، تبسطها أسداسا، وتقلب الاسم، فالشيء ستة، والمائة سبعة، فالشيء ستة أسباع الجارية.

Sub-topic – Least Common Multiple in Inheritance

Mas'alah: How is the maximum number for inheritance and bequest calculations determined?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1673)

ويعرف العدد الأقصى بأن ننظر إلى الفريضة الجامعة للوصية والإرث في رد جميع الورثة بجميع الوصايا، وتلك الفريضة في هذه المسألة أحد وعشرون، وننظر إلى فريضة إجازة جميع الورثة بجميع الوصايا، وهي في

Mas'alah: How is the base of an inheritance problem determined when two different fractional shares are present?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3033)

وإن كان فرضان مختلفا المخرج: فإن تداخل مخرجاهما .. فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث، وإن توافقا .. ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل المسألة كثمن وسدس فالأصل أربعة وعشرون، وإن تباينا .. ضرب كل في كل والحاصل الأصل كثلث وربع، الأصل اثنا عشر.

Mas'alah: What is the rule for multiplying tens by tens in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4871)

وضرب العشرات في العشرات مئات، واحدها مائة وعشرتها ألف.

Mas'alah: What is the rule for multiplying tens by thousands in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4871)

وضرب العشرات في الألوف عشرات ألوف، وواحدها عشرة آلاف، وعشرتها مائة ألف، وضرب المئات في المئات عشرات ألوف، واحدها عشرة (1) في الأصل: عشرة.

Mas'alah: What is the rule for multiplying hundreds by thousands in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4872)

آلاف، وعشرتها مائة ألف. وضرب المئات في الألوف مئات ألوف، واحدها مائة ألف، وعشرتها ألف ألف.

Mas'alah: What is the least number that has a seventh and a sixth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4888)

المثال: أردنا إخراج عدد له سبع وسدس، فنأخذ مخرجيهما، فهما سبعة وستة، فكانا

متباينين، فضربنا أحدهما في الآخر، فبلغ اثنين وأربعين، فعلمنا أن أقل عدد له سبع وسدس اثنان وأربعون.

Mas'alah: How is the least common denominator calculated for thirds and fifths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4890)

مثال آخر: أردنا أن نجد أقل عدد له ثلث وخمس، ويكون لثلثه وخمسه سدس وثمن، أخذنا مخرج الثلث والخمس، وهو خمسة عشر، فسميناه الأول، ثم أخذنا ثلثه وخمسه، فكان ثمانية، فسميناه الثاني، ثم أخذنا مخرج السدس والثمن، فكان أربعة وعشرين، فسميناه الثالث، ثم نظرنا، فكان الثالث مشاركا للثاني بالثمن، فضربنا ثمن الثالث وهو ثلاثة في جميع الأول، وهو خمسة عشر فيصير خمسة وأربعين [فنضربها في أربعة وعشرين، فيرد ألفا وثمانين] (1) ، فهو أقل عدد يكون مخرجا لما أردناه.

Mas'alah: How is the least common denominator calculated for thirds, quarters, fifths, and halves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4890)

مثال آخر: أردنا أن نجد أقل عدد له ثلث وربع، ويكون لثلثه خمس وربع، ولربعه نصف وخمس، أخذنا مخرج الثلث والربع، وذلك اثنا عشر، ثم أخذنا ثلثه، وهو أربعة وهو الثاني، ثم أخذنا مخرج أجزاء الثاني وهو ربع وخمس، وذلك عشرون فسميناه الثالث، ثم وجدنا الثالث مشاركا للثاني في الربع، فضربنا ربع الثالث، وهو خمسة في

جميع الأول، وهو اثنا عشر، فبلغ ستين، ومن أجل ما بقي من العمل سمينا هذا الستين أولا، وأخذنا ربعه خمسة عشر، وهو الثاني، ثم أخذنا مخرج أجزائه وهو نصف وخمس، وذلك عشرة، وهي الثالث، ووجدنا الثالث مشاركا للثاني بالخمس، فضربنا خمس الثالث، وهو اثنان في الأول، وهو ستون فيبلغ مائة وعشرين، وذلك أقل عدد يكون مخرجا لما ذكرناه. (1) زيادة من المحقق، لا يصح المثال بدونها.

Mas'alah: What is the rule for multiplying the second inheritance problem or its agreed part into the first problem?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=50)

واضربه أو جميعها في السابقه إن لم تكن بينهما موافقه (واضربه)؛ أي: الوفق المذكور، (أو) اضرب (جميعها) ؛ أي: المسألة الثانية، (في السابقة) ؛ أي: الأولى، (إن لم تكن بينهما) ؛ أي: بين المسألة الثانية وسهام الميت الثاني في الأول (موافقة) ، بل كان بينهما تباين فقط؛ لما قدمت في تصحيح المسائل في النظر بين السهام والرؤوس أنه لا تتأتى المماثلة ولا المداخلة؛ لأن الثانية هنا كالرؤوس هناك. فقد علمت الأحوال الثلاثة، وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسألته أو موافقتها أو مباينتها، بما قررت به كلام المؤلف رحمه الله تعالى. وإذا ضربت الثانية أو وفقها في الأولى فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للأولى والثانية، فإذا أردت قسمة هذه الثانية الجامعة على ورثة الأول والثاني فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين، أو في وفقها عند التوافق، وقد ذكر ذلك بقوله:

Sub-topic – Common Factor and Co-Prime Rules

Mas'alah: What is the rule for calculating the least common multiple when amounts are coprime or share a common factor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1674)

هذه المسألة أربعة وعشرون، فإن تباين المبلغان ضربت أحدهما في الآخر، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، فهذا هو العدد الأقصى المخرج للمسائل على جميع جهات التبعيضات.

Mas'alah: How is the common factor of two numbers determined in inheritance calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1390)

(ويتجه) تفسير وفقهما (بالجزء) الذي (قد تساويا) أي توافقا (بمخرجه) بعد إسقاط الأقل من الأعلى كما إذا أسقطت الأربعة من الستة بقي اثنان فإذا أسقطتهما من الأربعة مرتين فنيت بهما فقد تساوى العددان باثنين وهما مخرج النصف فقد تساويا بالنصف، والعبرة بأدق الأجزاء كاثني عشر وثمانية عشر فإنهما يفنيان بالستة والثلاثة والاثنين فيتساويان بالسدس والثلث والنصف فيعتبر السدس

Mas'alah: What is the rule for co-prime numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1390)

(وفيه كلا) بنصبه حالا مؤكدة أي، والأصل إن لم يفن الأعلى وما بقي بالأقل ما حصل من ضرب أحدهما في الآخر كله (للتساوي بأحد) أي عند التساوي بواحد كثلاثة وأربعة في نحو أم وزوجة وعم فإنك إذا أسقطت الثلاثة من الأربعة يبقى واحد فإذا أسقطته من الثلاثة فنيت به فقد تساويا بواحد ولا جزء له صحيح فأصل المسألة اثنا عشر، والحاصل أن العددين إن تساويا كثلاثة وثلاثة فمتماثلان ويكتفى بأحدهما وإلا فإن فني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فمتداخلان ويكتفى بأكثرهما وإلا فإن فنيا بعدد ثالث فمتوافقان بجزئه الأدق. ويكتفى بالحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر وإن فنيا بواحد فمتباينان ويكتفى بالحاصل من ضرب أحدهما في الآخر إلا في مسألة الربع مع ثلث الباقي فيكتفى بالأكثر منهما كما مر وكل متداخلين متوافقان ولا عكس فأصول المسائل التي فيها [حاشية العبادي] قوله: بالجزء) كالنصف في مثال الشارح وقوله: قد تساويا أي في الفناء (قوله: أي توافقا) الظاهر أن المراد أن العددين تساويا في أن مخرج ذلك الجزء يفني كلا منهما كذا بخط شيخنا الشهاب وقد تخالفه عبارة العراقي؛ لأنه قال: وإن لم يفن الأكثر بإسقاط الأقل فإن كانا متوافقين أي متساويين في الانتهاء إلى عدد بعد إسقاط الأقل كالستة والأربعة متوافقان بالنصف لتساويهما بعد إسقاط الأقل من الأكثر بالانتهاء إلى اثنين اهـ. ويمكن حمله عليه بأن يكون المراد تساويهما في الانتهاء إلى ذلك العدد الذي يفني كلا منهما فقد تساويا في أن ذلك العدد يفني كلا منهما فليتأمل والله أعلم (قوله: بمخرجه) كالاثنين في مثال الشارح وكتب أيضا وهو العدد الذي واحده ذلك الجزء والضمير للجزء بر [حاشية الشربيني]

ذكر هذا القيد بعد قوله إن لم يفنيا بأن يقول عقبه ولم يتساويا إلخ تدبر (قوله: قد تساويا بمخرجه) أي تساوى العددان في الكم بمخرج ذلك الجزء فإن الأربعة مثلا تساوي الستة بضم اثنين إليهما وعبارة التعليقة للطاوسي وقوله جزء بدل عن قوله في وفق الآخر أي وفق أحد العددين من الآخر جزء يتساوى العددان عند إسقاط الأقل من الأكثر بمخرج ذلك الجزء كما ترى بين الأربعة والستة فإنك إذا طرحت الأربعة من الستة تساوى العددان باثنين وهما مخرج النصف فقد وافق أحد المخرجين الآخر بالنصف. اهـ. والشارح جعل التساوي في الفناء بذلك المخرج تدبر (قوله: تساويا بمخرجه بعد إسقاط إلخ) معنى تساويهما بالمخرج بعد إسقاط الأقل أنهما ينتهيان إلى عدد هو ذلك المخرج بعد إسقاط الأقل الأول وهو الأربعة من الأكثر الأول وهو الستة وإسقاط الأقل الثاني وهو الاثنان (قوله: الباقيان من الستة) من الأكثر الثاني وهو الأربعة كذا فهم العراقي وظاهر قول الشارح هنا فنيت بهما أن التساوي في الفناء بهما وأرجع المحشي الأول للآخر فانظره (قوله: فنيت بهما) أي كما تفنى بهما الستة (قوله: فقد تساويا بالنصف) الأولى توافقا بالنصف؛ لأن النصف هو الوفق فالاتحاد فيه موافقة وأما التساوي فهو الاتحاد في مخرجه كما في المصنف. وقوله فيتساويان بالسدس فيه ما ذكر، وقد نقل ذلك المحشي عن البرلسي فتأمله وإنما كان التوافق بالنصف؛ لأن العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الإفناء ونسبته للاثنين النصف وللثلاثة كتسعة واثني عشر إذ لا يفنيهما إلا الثلاثة الثلث وإلى الأربعة كثمانية وأربعين مع اثنين وخمسين إذ لا يفنيهما إلا أربعة الربع وهكذا إلى العشرة فإن كان المفني أكثر من عشرة فالتوافق بالأجزاء كجزء من أحد عشر اهـ. حجر وقوله كجزء من أحد عشر أي كأربعة وأربعين مع خمسة وخمسين فالباقي من الزائد أحد عشر فهي المفنية للعددين ونسبة الواحد إليها جزء من أحد عشر فيكون التوافق بين العددين المذكورين في جزء من أحد عشر جزءا وهو أربعة. اهـ. تقرير. (قوله: فإذا أسقطته إلخ) أي كما أنه إذا أسقط من الأربعة فنيت

به (قوله: ولا عكس) المراد العكس اللغوي وهو كل متوافقين متداخلان؛ لأن العكس اللغوي هو تبديل الطرفين مع بقاء الكيف فالقضية وعكسها هنا موجبتان وإذا انتفى هذا العكس صار ليس كل متوافقين متداخلين هذا هو الصواب خلافا لما في ق ل على الجلال فراجعه مع الجلال. (قوله: ولا عكس كالأربعة والستة) فإنهما متوافقان غير متداخلين إذ الأربعة إذا تكررت مرتين زادت على الستة (قوله: فأصول المسائل إلخ)

ذو فروض تسعة، اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وثمانية عشر وضعفها كما زادهما المتأخرون في الجد والإخوة حيث كان ثلث الباقي خيرا له وقضية كلام النظم وأصله موافقتهم فثمانية عشر أصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما يبقى كأم وجد وإخوة وضعفها أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما يبقى كزوجة وأم وجد وأخوة قال النووي: وهذا هو الأصح الجاري على القواعد لأن العمل به أخصر، والمتقدمون قالوا لا يزاد على الأصول المستخرجة من كتاب الله تعالى فأصل المسألة الأولى ستة وتصبح من ثمانية عشر إن كانت الأخوة خمسة أو عشرة. والثانية اثنا عشر وتصح من ستة وثلاثين إن كانت سبعة أو أربعة عشر، وقد ذكرت أدلة ذلك مع فوائد جليلة في نهاية الهداية. ،

Mas'alah: How is the common factor between two numbers found when one does not include the other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3509)

والوجه الثاني: أن لا يدخل الأقل في الأكثر فينبغي أن تعد به الأكثر ثم تنظر به الباقي من الأكثر فتعد به الأقل فإن عده عدا صحيحا حتى صار داخلا فيه والباقي من عدد

الأكثر هو الوفق بين العددين فإن كان ثلاثة كان اتفاقهما بالأثلاث وإن كان أربعة فبالأرباع وإن كان خمسة فبالأخماس مثل أن يكون أحد العددين ثمانية والآخر ثمانية وعشرين فإذا عددت الثمانية والعشرين بالثمانية بقي منها أربعة فإذا عددت الثمانية بالأربعة استوفتها ودخلت فيها فيعلم أنهما متفقان بالأرباع فإن كان بقية الأكثر لا تعد الأقل عددا صحيحا يستوفيه وبقيت بقية عددت بها بقية الأكثر فإن عدتها عدا صحيحا واستوفتها ففيه أقاويل هو وفق العددين وإن تجد عددا يعد ما قبله ويستوفيه عددا صحيحا فيكون ذلك العدد هو الوفق بين العددين إلا أن يكون الباقي واحدا فردا فيعلم به أن العددين لا يتفقان بشيء فعلى هذا لو كان أحد العددين ستة وخمسين والآخر سبعة وسبعين فيبقى بعد إسقاط الأقل من الأكثر أحد وعشرين فنعد بها الأقل يبقى أربعة عشر فنعد الأحد والعشرين بالأربعة عشر يبقى سبعة فتعد الأربعة عشر بالسبعة تعد بها وتستوفيها فيعلم أن العددين يتفقان بالأسباع ولو كان أحد العددين أحدا وعشرين والآخر خمسة وعشرين فإذا أسقطت الأحد والعشرين من الخمسة والعشرين بقيت أربعة فتعد بالأربعة الأحد والعشرين يبقى واحد فتعلم أن العددين لا يتفقان فهذا أصل

Mas'alah: What are the principles of numerical relationships in inheritance calculations?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1997)

حيح الحساب وتقدم عليه مقدمة وهو أن كل عددين فينسب أحدهما إلى الآخر إما بالتداخل أو بالتوافق أو بالتباين ومعنى التباين انتفاء الموافقة والمداخلة والمتداخلان كل عددين مختلفين أقلهما هو جزء من الأكثر ولا يزيد على نصفه كالثلاثة من التسعة فإنها ثلثها والخمسة من العشرة فإنه نصفها والاثنين من الثمانية فإنها ربعها والمتوافقان

كل عددين مختلفين لا يدخل الأقل في الأكثر ولكن يفنيهما جميعا عدد آخر أكبر من الواحد كالستة والعشرة يغنيهما جميعا الاثنان فهما موافقان بالنصف والتسعة مع خمسة عشر تغنيهما جميعا الثلاثة فهما متوافقان بالثلث والمتباينان ما ليس بينهما موافقة ولا مداخلة فإذا أردت أن تعرف المداخلة والموافقة فأسقط الأقل من الأكثر مرتين أو أكثر على حسب الإمكان فإن فني به فهما متداخلان فإذا سقطت مرة فبقي شئ أو مرارا فبقي شيء فلا مداخلة فاطلب

الآن الموافقة وطريقه أن تسقط الباقي من العدد الأقل مرارا على حسب الإمكان فإن بقي شئ فأسقط تلك البقية من الباق من الأول مرارا فلا تزال تفعل ذلك إلى أن يفنى فإن فنيا بالواحد فهما متباينان وإن فنيا بعدد فهما متوافقان بالجزء المشتق من ذلك العدد فإن فنيا باثنين فبالنصف أو بثلاثة فبالثلث أو بتسعة فبالتسع أو بأحد عشر فيجزء من أحد عشر جزءا وعلى هذا القياس مثاله إذا أردت أن تعرف نسبة سبعة من ثمانية وعشرين فأسقط السبعة منه مرارا فتضني بأربع مرات فهما متداخلان فإن أدرت أن تعرف اثنى عشر من اثنين وعشرين فتسقط مرة فلا يبقى إلا عشرة فلا مداخلة فأسقط الآن العشرة من اثني عشر فيبقى اثنان فأسقط الاثنين من العشرة فيفنى به فهما متوافقان بالنصف أعني اثني عشرة واثنين وعشرين وإن أردت أن تعرف ثلاثة عشر من ثلاثين فتسقط منه مرتين فيبقى أربعة فتسقط من ثلاثة عشر ثلاث مرات فبقي واحد فتسقط من الأربعة

أربع مرات فتفنى به فهما متباينان وإذ فنيا بالواحد رجعنا إلى المقصود

Mas'alah: How is the common divisor found between two numbers in inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3667)

يستوفيه وبقيت بقية عددت بها بقية الأكثر فإن عدتها عدا صحيحا واستوفتها ففيه أقاويل هو وفق العادين وإن بقيت منها بقية عددت بها البقية التي قبلها تفعل ذلك أبدا بعدد كل بقية ما بقي قبلها حتى تجد عددا يعد ما قبله ويستوفيه عددا صحيحا فيكون ذلك العدد هو الوفق بين العددين إلا أن يكون الباقي واحدا فردا فيعلم به أن العددين لا يتفقان بشيء، فعلى هذا لو كان أحد العددين ستة وخمسين والآخر سبعة وسبعين فيبقى بعد إسقاط الأقل من الأكثر أحد وعشرين فنعد بها الأقل يبقى أربعة عشر فنعد الأحد والعشرين بالأربعة عشر يبقى سبعة فتعد الأربعة عشر بالسبعة تعد بها وتستوفيها فيعلم أن العادين يتفقان بالأسباع ولو كان أحد العادين أحدا وعشرين والآخر خمسة وعشرين فإذا أسقطت الأحد والعشرين من الخمسة والعشرين بقيت أربعة فتعد بالأربعة الأحد والعشرين يبقى واحد فتعلم أن العددين لا يتفقان فهذا أصل فافهمه ثم عدنا إلى جواب القسم الثالث فإذا كان أحد العددين موافقا للآخر ضربت وفق أحدهما في الآخر فإن شئت ضربت وفق الأقل في الأكثر وان شئت ضربت وفق الأكثر في الأقل قل فهما سواء ثم ضربت ما حصل بيدك في أصل المسألة وعولها إن عالت.

Mas'alah: What are the combinations of letters and their numerical values in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=47)

(قوله: وأما الجمع)، أي: وأما مناسبات جهة الجمع، أي جمع بعض حروفه مع بعض.

وتحته أربع صور: الزاي مع الياء، والزاي مع الدال، والياء مع الدال، والزاي مع الياء والدال.

Mas'alah: Why is the verbal form of 'tadakhul' not used in its literal sense?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=284)

(قوله: ومعلوم أن الأصغر إلخ)، بين بذلك أن التفاعل ليس على بابه؛ لأن الدخول للأصغر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the common divisor in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=312)

(قوله: فإن وافقتها) أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف: فارجع إلى الوفق جواب شرط مقدر, والجملة جواب الشرط المصرح به أعني قوله: وإن تكن إلخ وهذا الحل يستلزم التكرار مع قوله: وانظر فإن وافقت السهاما إلخ ولذلك جعل العلامة الحفني البيت الآتي من التطويل الذي لا يحتاج إليه, ولو حذفه لكان أولى ويمكن دفع التكرار بحل كلام المصنف بغير ما حله به الشارح بأن يقال: معنى فارجع إلى الوفق: فارجع إلى التوفيق بين سهام الميت الثاني وسهام الأول فتطبق بينهما, فتارة تجد

Mas'alah: How is the common divisor found for the numbers 45 and 30?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6282)

والأربعين، تبقى خمسة عشر، أسقطه من الثلاثين مرتين، تفنى به الثلاثون، فهما متوافقان بأجزاء خمسة عشرة.

Mas'alah: What is the rule for numbers that are mutually divisible and their common divisors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6282)

ومهما حصل التداخل انقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة، وكان الأقل غير زائد على النصف، وإذا أفنى عددين أكثر من عدد واحد فهما متوافقان بأجزاء تلك الأعداد من الآحاد.

Mas'alah: What is an example of numbers that share multiple common divisors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6282)

مثاله: اثنا عشر وثمانية عشر تفنيهما الستة والثلاثة والاثنان؛ فهما متوافقان بالأسداس، والأثلاث، والأنصاف.

Mas'alah: How is the common divisor found for bequest calculations with shares and dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5189)

هكذا تخرج إذا تأملت، فلم نطل الكلام بذكره، فاطلب عددا إذا ضرب فيه ستة أنصباء وثلاثة أثمان نصيب، بلغ مبلغا إذا زدت عليه الدرهم والسبعة الأثمان، كان جميع ذلك عددا صحيحا، وذلك العدد ثلاثة، فاضربها في ستة وثلاثة أثمان، فيكون تسعة عشر وثمنا، فإذا زدت عليه الدرهم والسبعة الأثمان، كان المبلغ أحدا وعشرين. ومن ذلك تصح القسمة، والنصيب ثلاثة، فإنك بسطت الأنصباء بالضرب في ثلاثة.

Mas'alah: What are the types of numerical relationships in inheritance calculations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2349)

[المقدمة] الثانية: كل عددين فهما متماثلان، أو متداخلان، أو متوافقان، أو متباينان. فالمتماثلان، كثلاثة وثلاثة. والمتداخلان، كثلاثة وستة، أو تسعة. فالثلاثة داخلة في الستة والتسعة. والمتوافقان، كأربعة وستة، لكل واحد منهما نصف صحيح، وستة وتسعة لهما ثلث صحيح، وثمانية واثني عشر لهما ربع صحيح، ولأحد وعشرين وخمسة وثلاثين سبع صحيح، ولاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين جزء من أحد عشر. والمتباينان، كثلاثة وأربعة. وطريق معرفة المداخلة أن تسقط الأقل من الأكثر مرتين فصاعدا، أو زد على الأقل مثله مرة فصاعدا. فإن فني الأكثر بالأقل، أو تساويا بزيادة الأمثال، فمتداخلان، وإلا فلا. وطريق الموافقة والمباينة، أن تسقط الأقل من الأكثر ما أمكن، فما بقي، فأسقطه من الأقل، فإن بقي منه شيء، فأسقطه مما بقي من الأكثر، ولا يزال يفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه آخرا، فإن فني بواحد، فمتباينان. وإن فني بعدد، فمتوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد. وإن فني باثنين، فبالنصف،

Sub–topic – Authorization Framework (Tafwid) in Bequests

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated using the authorization framework?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1676)

وإن شئت جعلت العمل من فريضة الإجازة، وهي أربعة وعشرون؛ لكل واحد اثنا عشر، فنأخذ ممن أجازهما ثلث ما في يده وربع ما في يده، وذلك سبعة، فيبقى له خمسة، ونأخذ من المجيز لصاحب الثلث ثلث ما في يده، وهو أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة أسباع ما بيده، وهو سهم وخمسة أسباع، فالكسر سبع، فاضرب أربعة وعشرين في سبعة، فتبلغ مئة وثمانية وستين، هي العدد الأقصى، فللذي أجازهما من أصل الفريضة خمسة مضروبة

Sub-topic – Fractional Share Adjustments

Mas'alah: How are fractions like half and seventh handled in inheritance calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1150)

[حاشية الشربيني] أن يكون مثله تدبر. (قوله: في العطف) حال من قوله: يتفق القدران تدبر. (قوله: أو أتى فيها) أي في هذه الأمثلة فهو عطف على قوله: كأن قال. . إلخ. (قوله: وثلثا ما عندي. . إلخ) أي لك علي ألف وثلثا ما عندي لزيد ولزيد ألف وثلثا ما عندي لك فالمراد للآخرة بالنسبة لكل إقرار منهما. (قوله: فالنصف والسبع. . إلخ) أي لأن أقل عدد له نصف وسبع هو الأربعة عشر. (قوله: من حاصل. . إلخ) أي معتبرا ذلك الكسر من حاصل فإذا

Mas'alah: How are fractions added in inheritance calculations involving bequests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1435)

لكونه فوق جزء الوصية الثانية تصير أربعة ونصفا ابسطها أنصافا تبلغ تسعة (ثم) زد على المبلغ (الثلث) أي ثلثه لكونه فوق جزء الوصية الأولى تبلغ اثني عشر اقسمها كما مر ومثال الانقسام في باقي الباقي دون الباقي)

Mas'alah: How are fractional shares calculated in bequest and inheritance problems?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1435)

فنصفها ثم الثلث) ولو عكس فزاد الثلث أولا ثم النصف لكان الجملة ستة وليس لها ربع، صحيح بر (قوله: وهو اثنان) هما المراد بالباقي في قوله ومثال الانقسام إلخ. (قوله:

Mas'alah: How is the remainder calculated after distributing the sixth share in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1438)

ماله بعد النصيب ستة لأنه أثبت له السدس فإذا دفع النصيب إلى صاحبه، والسدس إلى صاحبه يبقى من المال خمسة لا تصح على ثلاثة هي دور من الورثة فاضرب إلخ. (قوله: لكل من أجاز) متعلق بالتفاوت، وقوله لمن أجاز متعلق بمحذوف خبر قوله ما تفاوتا أي فالتفاوت بين الحاصل الأول، والحاصل الثاني لكل مجيز من الورثة للذي أجاز لهم من الموصي لهم. (قوله:

Mas'alah: How is the distribution of shares calculated when fractions arise?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=798)

وإن لم تنقسم فإما أن ينكسر على فريق أو فريقين أو ثلاثة أو أربعة ولا يزيد الكسر

على ذلك. فإن انكسر على فريق، فلا نظر بين سهامهم ورءوسهم إلا بالتوافق [5] أو التباين. فعند التوافق: تضرب وفق الرءوس في أصل المسألة مع عولها، إن كانت عائلة، فما بلغ منه [6] تصح، كأم وأربعة أعمام، لها الثلث، ومخرجه (1) "وإلى سبعة عشر. . . أخ لأم" : سقط من (ب، ل) . (2) في (أ، ب) : "وانقسم" . (3) في (ب) : "للسهام" . (4) يعني تصحيح الفريضة، فإذا انكسرت الفريضة على جنس واحد فإنه يضرب عدد المنكسرين في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة، وإن كان جنسين فصاعدا يضرب بعضها في بعض ثم في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح الفريضة. . "اللباب" (ص 275) ، و "الروضة" (6/ 64) ، و "فتح الوهاب" (2/ 11، 12) . (5) في (أ) : "بالتوفيق" . (6) في (أ) : "فمنه" .

من ثلاثة لها واحد من الثلاثة، والباقي سهمان على أربعة أعمام، لا تصح، ولكن يوافق بالنصف، فتضرب وفق الرءوس، وهو اثنان في ثلاثة بستة، ومنها تصح للأم سهمان ولكل عم سهم. ومثال التباين أم وخمسة أعمام.

Mas'alah: How is the ratio method applied when the inheritance fraction is not a whole number?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6007)

لمسألة الفريضة نصف صحيح، والنسبة النصف مثلا، [فتضرب] الفريضة في مخرج النسبة، ثم تزيد عليها تلك النسبة.

Mas'alah: How is the inheritance share adjusted when the base number has no half?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6008)

مسألة الفريضة مثل نصفها، وليس للتسعة نصف صحيح، فنضربها في مخرج النصف تبلغ ثمانية عشر، ثم نزيد عليها مثل نصفها تبلغ سبعة وعشرين.

Mas'alah: What is the chapter on extracting fractions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4888)

باب في استخراج الكسور] (1)

Mas'alah: How is a number found that yields two prescribed fractions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4888)

وإذا أردت إخراج عدد يخرج منه جزءان مفروضان، فخذ مخرج الجزأين، وانظر فإن كانا متساويين، فاضرب أحدهما في الآخر، فما بلغ، فهو العدد الذي يخرج منه الجزءان المطلوبان. وإن كان المخرجان متفقين، فاضرب وفق أحدهما في جهة الآخر، فما بلغ، فهو مخرج الجزأين.

Mas'alah: How is the calculation of shares with fractions performed in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5064)

6695 – وحساب المسألة بالمقادير أنك إذا ألقيت من المال ثمنه، ومن الباقي نصيبا، بقي منه مقدار، فندفع عشره بالوصية الثالثة، فتبقى تسعة أعشار مقدار. وهاهنا تأمل على الناظر؛ فإنا ألقينا الثمن والنصيب، وقلنا: بقي مقدار، ولم نلق العشر؛ لأن العشر جزء من هذا المقدار، فقلنا بعد الثمن والنصيب: بقي مقدار، وحططنا عشره؛ فبقي تسعة أعشار مقدار، فهي للورثة لكل واحد عشر مقدار؛ فعلمنا بذلك أن الذي أخذه الموصى له بالنصيب عشر مقدار، فنعود ونقول: الباقي بعد الثمن مقدار وعشر مقدار، وهذا سبعة أثمان المال، فإذا زدت عليه سبعه، كان جميع المال، ويخرج منه أن المقدار عدد له عشر، ولعشره سبع، وهو سبعون، فقل: المقدار سبعون، فنزيد عليه عشره، فيكون سبعة وسبعين، ثم زد على الجملة سبعها، وهو أحد عشر، فيصير ثمانية وثمانين، فهي المال. والنصيب سبعة.

Mas'alah: How can one express inheritance calculations using whole numbers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5186)

وإن أردت إخراج المسألة من عدد صحيح، فقدر للموصى له أي عدد شئت، وأثبت لكل ابن مثله مع زيادة درهم، فإن شئت قلت: للموصى له درهمان، ولكل ابن ثلاثة، والمجموع أحد عشر، فنقدر التركة أحد عشر، وإن شئت قلت: للموصى له ثلاثة، ولكل ابن أربعة، وهكذا إلى حيث تزيد.

Mas'alah: How is inheritance corrected when the fraction applies to one class of heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2353)

القسم الأول: على صنف، فينظر في سهامهم وعدد رءوسهم، إن كانا متباينين، ضربت عدد رءوسهم في أصل المسألة بعولها إن عالت. وإن كانا متوافقين، ضربت جزء الوفق من عدد رءوسهم في أصل المسألة بعولها، ثم الحاصل على التقديرين تصح منه المسألة.

Mas'alah: What is the correct base number for an eighth and a sixth or an eighth and a third?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1336)

قوله: "وإن احتجت إلى ثمن وسدس، أو ثمن وثلث فمن أربعة وعشرين" [5]. هذا لا يتصور في الفرائض؛ لأن الثمن إنما يكون للزوجة مع الولد، والذين فرضهم الثلث لا يكون لهم مع الولد الثلث، وهذا فيما راجعت فيه أصل المصنف الذي كان في وقف الغازي الطوسي بنيسابور - حرسها الله تعالى - فإذا به قد أصلح من ثمن وثلث إلى ثمن وثلثين، وهذا صوابه [6]، والله أعلم [7].

Sub-topic – Radd (Return of Surplus) Calculations

Mas'alah: What is the explanation of correcting inheritance shares in cases of radd?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1394)

[بيان أصول المسائل وتصحيحها في الرد] (قوله: وتصحيحها) يفيد أن قول المصنف فيما يأتي فأصلها حاصل ضرب الأسهم بيان للتصحيح في الرد ولا مانع منه وإن كان التعبير بالأصل يفيد أنه تأصيل (قوله: من مخرجه) أي مخرج فرضه وهو اثنان مخرج نصف الزوج إن كان هو الموجود أو أربعة أو ثمانية مخرج ربع الزوجة أو ثمنها بأن كانت هي الموجودة اهـ. (قوله والمخرج أصل إلخ) أي مخرج فرض من لا يرد عليه أصل المسألة إن انقسم الباقي عن فرض من لا يرد عليه على سهام من يرد عليه المأخوذة من مخرج فروضهم (قوله لانقسام الباقي إلخ) وهو ثلاثة على ثلاثة سهام غيرها وهي السدس والثلث. (قوله: لانقسام الباقي إلخ) وإن لم ينقسم نصيب أخوة الأم عليهم؛ لأنه من مسألتهم مع الأم وهما ستة كذلك غير منقسم فإذا أردت أن تصحح مسألة جامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه فاضرب ثلاثة عدد رءوس الأخوة للأم في أربعة مسألة الرد باثني عشر يبقى بعد فرض الأم والزوجة سبعة تباين الأخوة فيضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين ومنها تصح (قوله: ضرب الأسهم) أي أسهم كل من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه إن كان بين الباقي وبين السهام مباينة أو ضرب وفق سهام من يرد

Sub-topic – Successive Deaths (Munasakhat)

Mas'alah: What is the definition of munasakhat in inheritance calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1397)

(قوله: في بيان المناسخات) هي نوع من تصحيح المسائل إلا أن غيرها بالنظر إلى ميت واحد وهي بالنظر إلى أكثر من ميت (قوله: عصبة في مسألة الميت الأول والثاني) وإنما اشترط هذا؛ لأنه يشترط أن يكون مقادير استحقاقهم من الأول، والثاني لا تختلف (قوله: وابنين من غيره) لا يشترط كونهما من غيره بل الشرط أن يكون الميت من غير الزوج. اهـ. ناشري (قوله: وعن ثلاثة مثلا) أي أو عن اثنين فيفرض أن أحدهما الميت كأنه لم يكن عند موت الميت الأول بالنظر للحساب فقط وإلا فالأم محجوبة بهما من الثلث إلى السدس (قوله: من بني سواها) لا يشترط كون الجميع من غيرها بل الشرط أن لا يكون الميت الثاني ابنا للزوجة وشرط بعضهم أن لا يخلف هذا الابن غير ما حصل له من الميت الأول. اهـ. ناشري (قوله: أو هو ذو فرض إلخ) ؛ لأنه حينئذ لا ميراث لهم من الثاني لسقوطه بموته فلا اختلاف (قوله: أو هو إلخ) فالشرط إما أن يكون الوارث في المسألة الثانية هو الوارث في الأولى أو بعضه والبعض الآخر ذو فرض في الأولى مع كون الوارث في الثانية عصبة في المسألتين أو كون الميت في الثانية فرضه في الأولى قدر ما عالت؛ لأنه لو لم يكن بقدره لم يمكن فرض الميت الثاني كالعدم كما نقلناه بعد عن التعليقة. (قوله: قدر ما عالت) إنما اشترط كون الإرث بقدر العول؛ لأنه لو لم يكن بقدره لم يكن فرض الميت الثاني كالعدم؛ لأنا لو فرضنا أن

الزوج في المسألة الأولى نكح الأخت لأبوين وماتت هي والتركة سبعة دراهم مثلا فللأخت للأب من المسألة الأولى درهم ومن الثانية درهم ونصف وللزوجة أربعة دراهم ونصف فلا يمكن فرضها كالعدم وكذلك في الصورة الثانية لو لم تتزوج الأخت لأبوين التي فرضها من المسألة الأولى قدر العول، وقد تزوج بدلها أحد ولدي الأم لم يمكن فرض عدمها؛ لأن الأخت للأبوين نصيبها ثلاثة من تسعة ومن المسألة الثانية واحد من ستة فلا يكون إرثها من المسألة الأولى كإرثها من المسألة الثانية فلا بد من التصحيح اهـ تعليقة (قوله: كأن ماتت إلخ) ؛ لأن الميتة الثانية وهي

Mas'alah: How are inheritance shares calculated in cases of successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1399)

وقد زادت الموتى على اثنين ولم يتوارثوا فصحح كل مسألة برأسها وقابل نصيب كل ميت بمسألته فإن انقسم نصيبه عليها فلا اعتداد بها وما لا فاحفظ مسألته إن باينت أو وفقها إن وافقت وافعل فيها كأصناف انكسر عليهم سهامهم فما حصل فاضربه في المسألة الأولى فما حصل اقسمه بأن تضرب ما لكل واحد من الأولى في العدد المضروب فيها فما خرج فهو له وإن كان ميتا فلورثته مثاله زوجة وبنت وثلاثة بني ابن، ثم ماتت البنت عن زوج وأخ لأم وأم هي الزوجة ثم مات أحد بني الابن عن زوجة وبنت وابن ابن وجدة هي الزوجة، ثم مات آخر عن هذه الجدة وخمسة بنين وخمس بنات فالأولى من ثمانية والثانية من ستة والثالثة من أربعة وعشرين والرابعة من ثمانية عشر ونصيب البنت يوافق مسألتها بالنصف فرد مسألتها إلى ثلاثة وهي داخلة في أربعة وعشرين وهي توافق ثمانية عشر بالسدس فاضرب سدس إحداهما في الأخرى تبلغ

اثنين وسبعين فاضربها في مسألة الميت الأول وهي ثمانية تبلغ خمسمائة وستة وسبعين ومنها تصح المسائل فمن له شيء من الأولى يضرب نصيبه في اثنين وسبعين ويقسم على ورثته ولا يخفى العمل لو تباينت الأعداد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a second heir dies before distribution (munasakhat)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3512)

فصل: في المناسخات وإنما قيل مناسخة، لأن الميت الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخا لما صحت منه مسألة الميت الأول فإذا مات فلم يقسم ورثته تركته حتى مات أحدهم وخلف ورثة فلا يخلو حال ورثته من أن يكونوا شركاء في الميراث أو غير شركائه فيه فإن كانوا غير شركائه فيه عملت مسألة الميت الأول ونظرت سهام الميت الثاني منها ثم عملت مسألة الميت الثاني وقسمتها على سهامه فستجدها لا تخلو من ثلاثة أقسام.

إما أن تقسم عليها أو توافقها أو لا تقسم عليها ولا توافقها فإن انقسمت عليها صحت المسألتان بما صحت منه المسألة الأولى. مثاله: زوج وثلاث أخوات متفرقات لم تقسم التركة بينهم حتى ماتت الأخت للأب والأم وخلفت ابنا وبنتا فمسألة الميت الأول من ثمانية أسهم لعولها بثلثها للأخت للأب والأم منها ثلاثة أسهم بين ابنا وبنتها على ثلاثة فتقسم فصحت المسألتان من ثمانية فإن كانت مسألة الميت الثاني لا تنقسم على سهامه ولكن توافقها وافقت بينهما ثم ضربت وفق مسألته في سهام المسألة الأولى فما اجتمع صحت منه المسألتان فمن كان له شيء من المسألة الأولى ضربته في وفق الثانية

لسهامها ومن له شيء من المسألة الثانية ضربته فيما رجع من وفق سهامها مثاله ابنان وبنتان مات أحد الابنين وخلف زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فالمسألة الأولى من ستة لكل ابن سهمان ولكل ميت سهم ومسألة الابن من ثمانية توافق سهميه بالأنصاف إلى أربعة فاضربها في سهام المسألة الأولة وهي ستة تكن أربعة وعشرين ومنها تصح المسألتان فمن كان له من المسألة الأولى شيء ضربته له في أربعة هي الراجعة من دفعه المسألة الثانية لسهام ميتها ومن له شيء من المسألة الثانية ضربته في واحد هو الراجع من وفق سهم الميت الثاني لسهام مسألته وإن كانت مسألة الميت الثاني لا تنقسم على سهامه ولا توافقها ضربت سهام المسألة الثانية في سهام المسألة الأولى فما اجتمع صحت منه المسألتان فمن كان له شيء من المسألة الأولة ضربته له في سهام المسألة الثانية ومن كان له شيء من المسألة الثانية ضربته له في سهام الميت الثاني من المسألة الأولة. مثاله: زوجة، وبنت، وأخت، ماتت الأخت وخلفت زوجا، وبنتا، وعما، المسألة الأولى من ثمانية، ماتت الأخت عن ثلاثة أسهم منها ومثلها من أربعة لا تنقسم عليها ولا توافقها، فاضربها في سهام المسألة الأولى تكن اثنين وثلاثين ومنها تصح المسألتان، فمن كان له شيء من المسألة الأولى ضربته له في أربعة هي سهام المسألة الثانية، ومن كان له شيء من المسألة الثانية ضربته له في ثلاثة هي سهام الميت الثاني من المسألة الأولى، وهكذا لو مات ثالث قسمت مسألته على سهامه، فإن انقسمت صحت المسألة الثالثة مما صحت منه المسألتان، وإن لم تنقسم ووافقت ضربت وفقها في سهام المسألتين ثم ما اجتمع صحت منه المسائل الثلاث، وإن لم توافق ضربت سهامها في سهام المسألتين فما اجتمع صحت منه المسائل الثلاث، ثم هكذا لو مات رابع وخامس، فأما إن كان ورثة الميت الثاني هم شركاءه في التركة فذلك ضربان: أحدهما: أن يكونوا عصبة ليس فيهم ذو فرض فتجعل التركة مقسومة على سهام الباقين ولا تعمل مسألة الثاني، وهكذا لو مات ثالث ورابع. ومثاله: أربعة بنين، وأربع بنات، مات أحد

البنين وخلف إخوته، وأخواته، كانت مسألة الأولى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من اثني عشر سهما ثم مات أحد البنين عن سهمين فعاد سهماه للذكر مثل حظ الأنثيين على عشرة أسهم فصار المال كله بينهم على

عشرة أسهم، فإن ماتت بنت عن سهم من عشرة وخلفت إخوتها الباقين صار سهمها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على تسعة فصار المال كله بينهم على تسعة أسهم، فإن مات ابن آخر عن سهمين من تسعة صار المال كله بينهم على سبعة، وإن ماتت بنت أخرى عن سهم من سبعة صار المال كله بينهم على ستة، فإن مات بعد ذلك ابن آخر عن سهمين من ستة صار المال مقسوما بينهم على أربعة، وهكذا أبدا حتى إن لم يبق إلا ابن وبنت صار المال بينهما على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن المال صار إليهما من الجماعة على وجه واحد فكأن الذين ماتوا لم يكونوا، وإن كان فيهم ذو فرض: فإن كان فرض ذي الفرض من الميت الأول لفرضه من الميت الثاني كالأم والجدة إذا ورث كل واحد منهما السدس بأنها أم أو جدة: فالجواب كذلك، وإن كان الفرض من الميت الأول مخالفا للفرض من الميت الثاني كالزوجة ترث من الأول بأنها زوجة وترث من الثاني إذا كان ابنا بأنها أم فإنك تعطيها فرضها من التركتين ثم تقسم الباقي بين العصبة إذا كانوا للأول بنين وبنات وللثاني إخوة وأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن سبيل ميراثهم من التركتين واحد وربما كانت مسائل المناسخات بعد التصحيح ترجع بالاختصار إلى أقل من عددها الموافق بعض السهام لبعض فسقطت وفقها من نصف أو ثلث أو ربع فترد سهام المسائل كلها إلى ذلك الوفق وترد سهام كل واحد من الورثة إلى مثله، فإن كان الوفق نصفا رددت الجميع إلى النصف، وإن كان ثلثا رددت الجميع إلى الثلث وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are multiple inheritance shares calculated when heirs die successively?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=269)

باب المناسخات إذا لم تقسم الفريضة حتى مات وارث أو أكثر، فإنه تصحح فريضة كل ميت، ثم يضرب بعضها في بعض فما بلغ فمنه تصح الفرائض، ويثعتبر فيها ما ذكرنا من أنواع الاختصار2.

Mas'alah: What is the fourth section on the calculation of successive deaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2008)

الفصل الرابع في حساب المناسخات

Mas'alah: What is the ruling on correcting inheritance problems when heirs die successively before division?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2008)

وصورة هذا الباب أن يموت إنسان فلا يقسم ميراثه حتى يموت بعض ورثته وربما لا يقسم حتى يموت ثالث ورابع وخامس ومطلوب الباب تصحيح مسألة الميت الأول من عدد ينقسم نصيب كل ميت منه بعده على مسألته ولو أفرد مفرد كل مسألة بحسابها لم يكن وافيا بمقصود المسائل فإن فرضه قسمة المسائل على حساب واحد من جهة أن التركة واحدة في غرض السؤال

Mas'alah: How is the estate divided when later heirs are also heirs of the first deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2008)

فالأصل في حساب الباب أن تنظر فإن كان ورثة الميت الثاني والثالث ومن بعدهم ورثة الميت الأول وكان ميراثهم من كل واحد على سبيل في ميراثهم الميت الأول وذلك بأن يكونوا عصبة لكل واحد منهم فاقسم مال الميت الأول بين الباقين من الموتى كأنه ما خلف غيرهم وإن كانوا ذكورا فبالسوية وإن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين مثاله

Mas'alah: What is the chapter on successive deaths (al-munaskhat) in inheritance law?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3045)

هذا (باب المناسخات) ، وهو من عويص المسائل، واشتقاقها من النسخ؛ لأن المال تناسخته الأيدي، وانتسخ تصحيح مسألة الميت الأول بموت الثاني بعده، وإنما لم يقسم حتى مات ثالث ورابع وخامس من الورثة، فيحتاج إلى تصحيح مسألة الميت الأول، ثم النظر بينهما، وهكذا إلى آخر المسائل؛ لتصير مسألة واحدة.

Mas'alah: What is the section on inheritance by succession (al-munaskhah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2172)

فصل المناسخة

Mas'alah: How is inheritance divided when a second heir dies before distribution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2172)

إذا مات رجل عن عدد من الورثة، ثم مات واحد منهم قبل قسمة التركة – فانظر:

إن كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، يرثون منهما بجهة التعصيب – فاقسم التركة عليهم، واجعل كأن الميت الثاني لم يكن؛ مثل: إن مات عن أربع إخوة، وأخت – فالمال ينهم على تسعة أسهم، فلو مات واحد من الإخوة قبل قسمة التركة – ولا وارث له سوى هؤلاء – فاقسم المال على سبعة أسهم، فإن مات آخر فاقسم على خمسة أسهم. وكذلك لو مات عن ثلاث بنين وبنت – فالمال ينهم على سبعة أسهم فلو مات واحد من البنين قبل القسمة فاقسم بينهم على خمسة أسهم، فأما إذا كان ورثة الميت الثاني أو بعضهم غير ورثة الميت الأول، أو كانوا ورثة الميت الأول، لكن فيهم من يرث بالفريضة – فالطريق في معرفة نصيب كل واحد منهم من تلك التركة؛ أن نصحح فريضة الميت الأول، ونأخذ منها نصيب الميت الثاني ثم نصحح فريضة الميت الثاني، ثم نقابل نصيبه من فريضة الأول بفريضته، فإن انقسم عليهم، وإلا فاطلب الموافقة من نصيبه، وفريضته المصححة، فإن وجدت بينهما موافقة بجزء صحيح، فخذ أقل جزء الوفق من فريضة الميت الثاني، فاضربه في فريضة الميت الأول. وإن لم تجد بينهما موافقة، فاضرب فريضة الميت الثاني في فريضة الميت الأول]، فإلى حيث بلغ تصح منه القسمة، ثم من كان له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في المسألة الثانية أو وفقها، ومن كان له من الثانية شيء أخذه مضروبا في نصيب الميت الثاني من الأول، أو وفقه إن كان بين نصيبه وفريضته موافقة. بيانه: مات عن زوجة، وثلاث بنين وبنت، فماتت البنت قبل قسمة التركة عن ابنين – فمسالة الميت الأول تصح من

ثمانية، وللبنت منها سهم واحد، ومسألة الميت الثاني تصح من اثنين، ونصيبها سهم واحد، لا يستقيم على اثنين، فاضرب اثنين في ثمانية؛ فتصير ستة عشر؛ للزوجة اثنان، ولكل ابن أربعة، وللبنت سهمان، ولكل واحد من ابنيها من نصيبها سهم واحد. ولو ماتت البنت عن أم وثلاث إخوة، وهم ورثة الميت الأول، فمسألتها من ستة تصح من ثمانية عشر، ونصيبها من الميت الأول سهم واحد، لا يستقيم على ثمانية؛ فاضرب ثمانية عشر في فريضة الميت الأول وهي ثمانية؛ فتصير مائة وأربع وأربعين؛ فللزوجة منها الثمن سهم مضروب في ثمانية عشر، [فيكون ثمانية عشر] ، ولكل ابن سهمان مضروبان في ثمانية عشر، فيكون ستة وثلاثين، وللبنت ثمانية عشر، فللأم منها السدس ثلاثة، بقي خمسة عشر لكل أخ خمسة، فصار لكل أخ أحد وأربعون، وللأم احد وعشرون.

ولو مات ثالث قبل قسمة التركة تصح فريضة الميت الثالث، ثم قابل حصته من التركتين بفريضته المصححة، فإن انقسم، وإلا فاطلب الموافقة بين نصيبه وفريضته، فإن وجدت موافقة، فاضرب [أقل] جزء الوفق من فريضته في مبلغ الفريضتين، وإن لم تجد موافقة، فاضرب فريضته في مبلغ الفريضتين، ثم أعط كل ذي حق حقه. وإذا ضبطت فريضة المناسخة، وأردت اختصار الحساب، فانظر في سهام الورثة، فإن وجدت بين الكل موافقة بجزء صحيح – فخذ ذلك الوفق من نصيب كل واحد منهم، وأقسم المال بينهم على ذلك العدد، وإن لم تجد بينهم موافقة، أو وجدت بين البعض دون البعض – فلا يتصور الاختصار. بيانه: مات عن زوجة وبنت وثلاث بنين، ثم مات واحد من البنين، وخلف أما وأخوين وأختا وهم ورثة الميت الأول، فمسألة الميت الأول تصح من ثمانية، ونصيب الميت الثاني منهما سهمان، ومسالة الميت الثاني تصح من ستة، فسهمان لا يستقيمان على ستة، وبينهما موافقة بالنصف، فخذ نصف ستة، وهو ثلاثة

فاضربه في فريضة الميت الأول – وهي ثمانية – فتصير أربع وعشرين: للزوجة منها الثمن ثلاثة، وللبنت ثلاثة، ولكل ابن ستة، ثم من نصيب الميت الثاني، وهو ستة: سهم للأم، وسهم للأخت، ولكل أخ سهمان، صار لكل أخ ثمانية، وللأخت أربعة، وللأم أربعة، وبين الأنصباء كلها موافقة بالربع، فخذ ربع نصيب كل واحد منهم، فجملته ستة، يصح الاختصار منها؛ للأم سهم، وللأخت سهم، ولكل أخ سهمان.

Mas'alah: What is the ruling on successive deaths (munasakhat) in inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3670)

فصل في المناسخات وإنما قيل مناسخة, لأن الميت الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخا لما صحت منه مسألة الميت الأول فإذا مات ميت فلم يقسم ورثته تركته حتى مات أحدهم وخلف ورثة فلا يخلو حال ورثته من أن يكونوا شركاء في الميراث أو غير شركائه فيه فإن كانوا غير شركائه فيه عملت مسألة الميت الأول ونظرت سهام الميت الثاني منها ثم عملت مسألة الميت الثاني وقسمتها على سهامه فستجدها لا تخلو من ثلاثة أقسام: إما أن تقسم عليها أو توافقهما أو لا تقسم عيلها ولا توافقهما فإن انقسمت عليها صحت المسألتان بما صحت منه المسألة الأولى.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated in successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3671)

مثاله: زوجة، وبنت، وأخت، ماتت الأخت وخلفت زوجا، وبنتا، وعما، المسألة الأولى

من ثمانية، ماتت الأخت عن ثلاثة أسهم منها ومثلها من أربعة لا تنقسم عليها ولا توافقها، فاضربها في سهام المسألة الأولى تكن اثنين وثلاثين ومنها تصح المسألتان، فمن كان له شي، من المسألة الأولى ضربته له في أربعة هي سهام المسألة الثانية، ومن كان له شيء من المسألة الثانية ضربته له في ثلاثة هي سهام الميت الثاني من المسألة الأولى، وهكذا لو مات ثالث قسمت مسألته على سهامه، فإن انقسمت صحت المسألة الثانية مما صحت منه المسألتان، وان لم تنقسم ووافقت ضربت وفقها في سهام المسألتين ثم ما اجتمع صحت منه المسائل الثلاث، وان لم توافق ضربت سهامها في سهام المسألتين فما اجتمع صحت منه المسائل الثلاث، ثم هكذا لو مات رابع وخامس،

Mas'alah: What is the example of successive deaths among agnatic heirs in inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3671)

ومثاله: أربعة بنين، وأربع بنات، مات أحد البنين وخلف إخوته, وأخواته، كانت المسألة الأولى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من اثني عشر سهما ثم مات أحد البنين عن سهمين فعاد سهماه للذكر مثل حظ الأنثيين على عثرة أسهم فصار المال كله بينهم على عشرة أسهم، فإن ماتت بنت عن سهم من عشرة وخلفت إخوتها الباقين صار سهمها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على تسعة فصار المال كله بينهم على تسعة أسهم، فإن مات ابن أخر عن سهمين من تسعة صار المال كله بينهم على سبعة، وان ماتت بنت أخرى عن سهم من سبعة صار المال كله بينهم على ستة، فإن مات بعد ذلك ابن أخر عن سهمين من ستة صار المال مقسوما بينهم على أربعة، وهكذا أبدا حتى إن لم يبق إلا ابن وبنت صار المال بينهما على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين؟ لأن المال صار إليهما من

الجماعة على وجه واحد فكأن الذين ماتوا لم يكونوا، وان كان فيهم ذو فوض: فإن كان فوض ذي الفرض من الميت الأول لفرضه من الميت الثاني كالأم والجدة إذا ورث كل واحد منهما السادس بأنها أم أو جدة: فالجواب كذلك، وان كان الفرض من الميت الأول مخالفا للفرض من الميت الثاني كالزوجة ترث من الأول بأنها زوجة وترث من الثاني إذا كان ابنا بأنها أم فإنك تعطيها فرضها من التركتين ثم تقم الباقي بين العصبة إذا كانوا للأول بنين وبنات وللثاني إخوة وأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين؟ لأن سبيل ميراثهم من التركتين واحد وربما كانت مسائل المناسخات بعد التصحيح ترجح بالاختصار إلى أقل من عددها الموافق بعض السهام لبعض فسقطت وفقها من نصف أو ثلث أو ربع فترد سهام المسائل كلها إلى ذلك الوفق وترد سهام كل واحد من الورثة إلى مثله، فإن كان الوفق نصفا رددت

الجميع إلى النصف، وان كان ثلثا رددت الجمع إلى الثلث وباتا التوفيق.

Mas'alah: How is a debt distributed among multiple heirs when successive deaths occur?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=586)

754 – مسألة رجل له في ذمة آخر دين فمات الذي له وخلف وارثا ولم يرد الدين إلى وارث الميت حتى مات الوارث ولم يخلف الوارث أو لم

@ يرده الذي عليه الحق إلى وارث الوارث إن خلف فهذا الذي عليه الدين يلقى ابنه بحق الموروث أم بحق جميع الورثة قال لكل واحد بقدر استحقاقه

Mas'alah: What is the definition of munasakhat in inheritance law?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=380)

فرع: في المناسخات وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الإزلة أو النقل واصطلاحا.

Mas'alah: What is the chapter on al-munasakhat (successive deaths)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=309)

)

Mas'alah: What is the chapter on al-munasakhat and its difficulty?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=309)

باب المناسخات) أي: بيان العمل فيها كما يعلم من كلام المصنف, وهذا الباب من مستصعبات هذا الفن, ولا يتقنه إلا ماهر في الفرائض والحساب كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'munasakhah' in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=309)

(قوله: جمع مناسخة) بفتح السين على الأشهر, مصدر, وإنما جمعت مع أن المصدر لا يثنى ولا يجمع؛ لاختلاف أنواعها, أو اسم مفعول ويصح كسرها على خلاف الأشهر اسم فاعل, وعلى كل فالمفاعلة ليست على بابها؛ لأن الأولى منسوخة فقط, والثانية ناسخة فقط, والمفاعلة تقتضي الفعل من الجانبين كالمضاربة, ولك أن تجعلها على بابها باعتبار أخذها من النسخ بمعنى النقل؛ لأنك عند القسمة الجامعة تنقل الكلام من الأولى للثانية ومن الثانية للأولى؛ لأنك تقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جميع الثانية أو وفقها, ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه أو وفقها, وبعضهم جعلها شبه مفاعلة حيث مات من ورثة الأول أكثر من واحد؛ لأن المتوسط بين الأولى والأخيرة ناسخة للأولى ومنسوخة بالثالثة وهكذا, وحيث لم يمت من ورثة الأول إلا واحد يكون إطلاقها حينئذ طردا للباب لأنه ليس هناك متوسطة ناسخة ومنسوخة, وإنما كان ذلك شبه مفاعلة لا مفاعلة حقيقة؛ لأن المتوسطة ناسخة للأولى منسوخة بالثالثة, وحقيقة المفاعلة إنما تكون إذا كان الفعل من الجانبين كما نقله في اللؤلؤة عن شيخ الإسلام.

Mas'alah: What are the meanings of naskh in relation to al-Munasakhat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=309)

(قوله: من النسخ) أي: مأخوذة من النسخ بمعنى الإزالة؛ لأن الجامعة تزيل حكم المسألتين قبلها أو بمعنى التغيير؛ لأنها تغير حكمها أيضا, أو بمعنى النقل, لأن النظر انتقل من المسألة الأولى للثانية فالمناسبة موجودة على كل من المعاني الثلاثة, ولذلك قال الشارح بعد: ومناسبة الاصطلاحي اللغوي ظاهرة.

Mas'alah: How is the term al-Munasakhat defined in inheritance science?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=310)

(قوله: أن يموت من ورثة الميت الأول إلخ) تقدم أن فيه مسامحة, ولعل وجه تسميته بذلك كون المذكور سببا للنسخ بمعنى الإزالة أو التغيير أو النقل, كما تقدم توضيحه, وكلام الشارح في معنى النسخ, ولا يخفى أنه إذا كان النسخ في اصطلاحهم معناه ما ذكر فلتكن المناسخة المأخوذة منه معناها في اصطلاحهم ما ذكر على التسمح السابق.

Mas'alah: How is a second inheritance case corrected?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=311)

(قوله: واجعل) بمعنى: صحح كما قاله الشارح فلابد من تصحيح المسألة الثانية بحيث يخرج ما لكل من الورثة فيها صحيحا وقوله: مسألة أخرى, أي: مغايرة للأولى, وقوله: تأنيث آخر, أي: بفتح الخاء.

Mas'alah: What is the method for correcting shares in cases of successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=311)

(قوله: فإذا عرفت مصحح الثانية إلخ) الموافق لما في النظم أن يقول: فإذا جعلت

للثاني مسألة إلخ, لكنه صرح بأنه لابد من معرفة مصحح الثانية, وقوله سهام الميت الثاني, أي: وعرفت سهام الميت الثاني, وقوله: من المسألة الأولى مرتبط بسهام, وقوله: فأعرض إلخ جواب إذا, وقوله: فلا يخلو من ثلاثة أحوال, أي: فإذا عرضتها عليها فلا يخلو حالهما عن حال من ثلاثة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased heir's shares are identical to the original heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1210)

لو (مات) شخص (عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه غير الباقين) من ورثة الأول (وإرثهم منه ك) إرثهم (من الأول جعل) الحال بالنظر إلى الحساب (كأن الثاني لم يكن) من ورثة الأول وقسم المتروك بين الباقين (كإخوة وأخوات) لغير أم (مات بعضهم عن الباقين) منهم

Mas'alah: What is the ruling on successive deaths (munasakhat) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1836)

(فرع) : في المناسخات. وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الإزالة، أو النقل واصطلاحا أن يموت أحد الورثة قبل القسمة لو (مات) شخص (عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه غير الباقين) من ورثة الأول (وإرثهم منه ك) إرثهم (من الأول جعل) الحال بالنظر إلى الحساب (كأن الثاني لم يكن) من ورثة

الأول وقسم المتروك بين الباقين (كإخوة وأخوات) لغير أم (مات بعضهم عن الباقين) منهم (وإلا) أي وإن ورثه غير الباقين كأن شركهم غيرهم، أو ورثه الباقون ولم يكن إرثهم منه كإرثهم من الأول بأن اختلف قدر استحقاقهم (فصحح مسألة كل) منهما (فإن انقسم نصيب الثاني) من مسألة الأول (على مسألته فذاك) ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت المسألة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الأولى اثنان منقسم عليها (وإلا) أي وإن لم ينقسم نصيب الثاني من الأولى على مسألته (فإن توافقا ضرب في الأولى وفق مسألته وإلا) بأن تباينا (فكلها) فما بلغ صحتا منه (ومن له شيء من) المسألة (الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها) من وفق الثانية، أو كلها (و) من له شيء (من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني) من الأولى (أو) في (وفقه) إن كان بين مسألته ونصيبه وفق. مثال الوفق: جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت للأم عن أخت لأم وهي الأخت للأبوين في الأولى وعن أختين لأبوين وعن أم أم وهي إحدى الجدتين في الأولى، المسألة الأولى من ستة وتصح من اثني عشر، والثانية من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسألته بالنصف فيضرب نصفها في الأولى يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها في الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقون من الأولى، المسألة الأولى من ثمانية، والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن [حاشية الجمل] [فرع في المناسخات] . (قوله: فرع) زاد الترجمة به كما مر لأن المناسخات نوع من

تصحيح المسائل فهو من أفراد الفرع السابق قبله الداخلين في الفصل قبلهما لكن هذا بالنسبة لأكثر من ميت وهي من عويص علم الفرائض اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وهو الإزالة) كما في نسخت الشمس الظل إذا أزالته والنقل ك نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه. وفي المصباح نسخت الكتاب نسخا من باب نفع نقلته وانتسخته كذلك قال ابن فارس وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه فيقال انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب أي أزاله وكتاب منسوخ ومنتسخ منقول والنسخة الكتاب المنقول والجمع نسخ مثل غرفة وغرف اهـ. (قوله: واصطلاحا أن يموت إلخ) والمعنى اللغوي موجود فيه؛ لأن المسألة الأولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا وأيضا فالمال قد تناسخته الأيدي اهـ شرح م ر. وعبارة البرماوي يسمى بها المعنى المراد لما فيها من إزالة، أو تغيير ما صحت منه الأولى أو لانتقال المال من وارث إلى وارث وبذلك علم أن المفاعلة ليست على بابها؛ إذ ليس هنا إلا ناسخة ومنسوخة قال شيخنا وقد يقال هي صحيحة في غير الأولى، والأخيرة ؛ إذ كل ما بينهما ناسخ ومنسوخ. (قوله: بالنظر إلى الحساب) أي لا بالنظر لوجوده، أو استحقاقه أو نحو ذلك اهـ ق ل على المحلي. (قوله: من ورثة الأول) إشارة إلى أن "يكن" ناقصة اهـ. (قوله: كإخوة وأخوات) علم من الكاف عدم اشتراط كون جميع الباقين وارثين من الأول أو كون بعضهم وارثا منه، أو كونهم أصحاب فرض، أو كونهم عصبة كأن ماتت عن زوج وابنين من غيره فمات أحدهما قبل القسمة فيفرض أنها ماتت عن زوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقي اهـ ق ل على المحلي. (قوله: كإخوة) أي وبنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وآثر الإخوة؛ لأن إرثهم من الأول والثاني بالأخوة بخلاف البنين فإنه من الأول بالبنوة ومن الثاني بالأخوة كما في شرح م ر. (قوله: وأخوات لغير أم) أي ولو كن متمحضات ولم يكن وارث غيرهن أصلا ليأخذن التركة فرضا وردا اهـ. (قوله: كأن شركهم غيرهم) أي أو كان الوارث غيرهم وفي المختار شركه في البيع، والميراث يشركه مثل علمه يعلمه

شركة والاسم الشرك اهـ. وفي المصباح شركته في الأمر أشركه من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الأول وكسر الثاني إذا كان له شريكا، وجمع الشريك شركاء وأشراك، وشركت بينهما في المال تشريكا وأشركته في الأمر، والبيع جعلته شريكا، والشرك النصيب ومنه من أعتق شركا له في عبد أي نصيبا، والجمع أشراك مثل قسم وأقسام، والشرك اسم من أشرك بالله إذا كفر به، والشرك للصائد معروف، والجمع أشراك مثل سبب وأسباب اهـ. (قوله: فإن توافقا ضرب إلخ) أي فالمسألة الثانية بمنزلة الرءوس فينظر بينها وبين السهام بنظرين اهـ. (قوله: بأن تباينا) هو حصر لعموم النفي قبله؛ إذ لا يتأتى هنا التماثل ولا التداخل؛ لأنها مع التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسألة في السهام وفي عكسه ترجع إلى الوفق؛ لأنه أخصر اهـ برماوي. (قوله: من وفق الثانية) أي عند موافقة سهام الميت الثاني لها وقوله: أو كلها أي عند مباينة السهام للمسألة انتهى. (قوله: وعن أختين لأبوين) إنما لم يرثا في الأولى مع أنهما أختان فيها لأم لعله لمانع قام بهما كما في شرح م ر أو لكونهما وجدتا بعد موت الأول اهـ. (قوله: وتصح من اثني عشر) أي لأن نصيب الجدتين واحد من ستة وهو يباينهما فيضرب عددهما في أصل المسألة فيحصل ما ذكر اهـ ع ش. (قوله: فيضرب نصفها) أي نصف الستة اهـ ع ش. (قوله: تضرب في الأولى) أي وهي الثمانية اهـ ع ش.

الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسألتان صار كمسألة أولى فإن مات ثالث عمل في مسألته ما عمل في مسألة الثاني وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on successive deaths (munasakhat) in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1009)

فرع في المناسخات.

Mas'alah: What is the first scenario of 'Munasakhat' in inheritance calculations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6286)

أحداهما: أن تكون ورثة الثاني هم ورثة الأول بعينهم، وميراثهم منه كميراثهم من الأول، فيقدر في هذه الحالة كأن الميت الثاني لم يكن، وتقسم التركة على الباقين، وتتصور المسألة فيما إذا كان الكل عصبة: كإخوته أو بنين وبنات، فمات أحدهم وورثه الباقون لا غير، وفيما إذا كان الإرث عن الميتين بالفرض: كما إذا مات الأول عن زوج وأم وأخوات لأم مختلفات الآباء، ثم نكح الزوج إحداهن، فماتت عن الباقين، وفيما إذا كان بعضهم يرث بالفرضية وبعضهم بالعصوبة: كما إذا مات عن أم وإخوة لام ومعتق، ثم مات أحد الإخوة

عن الباقين.

Mas'alah: How are shares multiplied when multiple heirs die successively?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6288)

ثم من كان له شيء من المسألتين الأوليين، أو من إحديهما أخذه مضروبا في الثالثة، أو في وفقها، ومن كان له شيء من الثانية خاصة، أخذه مضروبا في

نصيب الثالث من المسألتين الأوليين، أو في وفقه.

Mas'alah: What is the chapter on correcting calculations for successive death inheritance problems?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4904)

باب في تصحيح حساب مسائل المناسخة "."

Mas'alah: What is the chapter on correcting calculations for successive death inheritance problems?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4905)

باب في تصحيح حساب مسائل المناسخة

Mas'alah: What is the scenario for correcting inheritance calculations when multiple heirs die before division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4905)

6499 - صورة هذا الباب أن يموت إنسان فلا يقسم ميراثه حتى يموت بعض ورثته، وربما حتى يموت ثالث ورابع وخامس. ومطلوب الباب تصحيح مسألة الميت الأول

من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسألته. ولو أفرد مفرد كل مسألة بحسابها، لم يكن وافيا بمقصود السائل؛ فإن غرضه قسمة المسائل على حساب واحد؛ من جهة أن التركة واحدة في غرض السائل.

Mas'alah: How is each heir's share determined in successive inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4907)

6502 – والمطلوب في هذا الباب إذا طال الحساب أن تعرف حصة كل واحد في البطون المتناسخة، فنقول: كل من ورث من مسألة الميت الأول شيئا إذا كثر الضرب، أو جرى مرة واحدة، فخذ حصة من تريد في المسألة الأولى، واضربه في المضروب في مسألة الميت الأول إن جرى ضرب واحد، وإن [جرت ضربات] (1) ، فيكثر بها العدد المبسوط في كل حصة. فإذا تبينت الحصة في الضرب الأول، ثم ضربت ضربا ثانيا بسبب بطن ثالث، فاضرب حصة الوارث من المسألة الأولى بعد الضرب الأول، واضربها في المضروب الثاني، وهكذا. كلما تناسخت البطون. وكل من ورث من مسألة الميت الثاني، فاضرب نصيبه في المسألة الثانية فيما مات عنه الميت الثاني من السهام إن لم تكن سهامه منقسمة على مسألته، ولا موافقة لها. وإن كانت سهامه موافقة لمسألته، فاضرب حصة الوارث الثاني من المسألة الثانية في وفق سهام ذلك الميت. وإن كانت سهامه قد انقسمت على مسألته من غير كسر، فاضرب فيما يخرج (1) في الأصل: ضرب ضربان.

Mas'alah: How is inheritance calculated when multiple heirs die in succession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4910)

امرأة، وابن، وبنت، وأخ من أب فمات الابن، وخلف من خلف، وهم: أمه، وأخته، وعمه. ثم ماتت البنت، وخلفت: زوجا، وبنتا، ومن خلفت. ثم ماتت المرأة، وخلفت زوجا، وأما، وست أخوات مفترقات. فالمسائل الأربع كلها تصح من مائة وأربعة وأربعين. على ما ذكرنا في مراسم الحساب.

Mas'alah: What is the definition and ruling of munasakhat (successive deaths) in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2514)

(فرع) في المناسخات. وهي من جملة تصحيح المسائل فلذا حسن ترجمتها بفرع كالذي قبلها، وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو لغة الإزالة والنقل. وشرعا هنا: أن يموت أحد الورثة قبل القسمة، والمعنى اللغوي موجود فيه؛ لأن المسألة الأولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا، وأيضا فالمال قد تناسخته الأيدي وهي من عويص علم الفرائض

Mas'alah: What is the branch on successive deaths in inheritance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=711)

فرع في المناسخات.

Mas'alah: What is the chapter on munasakhat (successive deaths) in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=49)

باب المناسخات (باب المناسخات) جمع مناسخة، من النسخ، وهو لغة: الإزالة والتغيير، أو النقل. وشرعا: رفع حكم شرعي بإثبات آخر. وفي اصطلاح الفرضيين: أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة، وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الأول. ومناسبة الاصطلاح اللغوي ظاهرة.

Mas'alah: What is an example of munasakha with direct divisibility?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=51)

فمثال الانقسام: أم وابنان، مات أحدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت. فالأولى من اثني عشر بالتصحيح، للأم اثنان ولكل ابن خمسة. والثانية من خمسة، وسهام الميت الثاني من الأول خمسة، وخمسة على خمسة منقسمة، فتصح المناسخة كلها من اثني عشر من غير ضرب، للأم اثنان، وللابن الباقي خمسة، ولكل ابن من ابني الثاني اثنان، ولبنته واحد.

Mas'alah: What is an example of inheritance recalculation with successive deaths (manasukhat)?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=52)

ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في (شرح الكافية) بقوله: مثاله في الأربعة زوجة وأبوان وبنتان، ثم مات الأب عن الباقي، وأخ لأبوين ثم الأم عن الباقي، وأم وعم ثم إحدى البنتين عن زوج ومن بقيز+. فالمسألة الأولى من سبعة وعشرين، مات الأول عن زوجة وبنتي ابن وأخ، فمسألته من أربعة وعشرين، توافق حظه من الأولى بالربع، فتصحان من مائة واثنين وستين. من له شيء من الأولى ضرب في ستة، ومن الثانية ففي واحد، فللزوجة ثمانية عشر، وللأم سبعة وعشرون، ولكل بنت ستة وخمسون، وللأخ خمسة. ثم ماتت الأم عن أم وبنتي ابن وعم، فمسألتها من ستة، توافق حظها من الأوليين بالثلث، فتصح الثلاث من ثلاثمائة وأربعة وعشرين. فمن له شيء من الأوليين ضرب في اثنين، أو من الثالثة ففي تسعة: فللزوجة الأولى ستة وثلاثون، ولكل بنت مائة وثلاثون، وللأخ عشرة، وللأم في الثالثة تسعة، ولعمها كذلك. ثم ماتت إحدى البنتين عن زوج وأم وأخت، فمسألتها من ثمانية توافق حظها بالنصف، فتصح الأربع من ألف ومائتين وستة وتسعين، فمن له شيء من الثلاث الأول ضرب في أربعة، أو من الرابعة ففي خمس وستين، فللزوجة الأولى التي هي أم في الرابعة

مائتين وأربعة وسبعون، وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر، وللأخ أربعون، وللأم الثالثة ستة وثلاثون، ولعمها كذلك، ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on successive deaths (munasakhat) before estate division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2844)

فرع) في المناسخات وهي من جملة تصحيح المسائل فلذا حسنت ترجمتها بفرع

كالذي قبلها وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو لغة الإزالة والنقل وشرعا هنا أن يموت أحد الورثة قبل القسمة والمعنى اللغوي موجود فيه إذ المسألة الأولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا وأيضا فالمال قد تناسخته الأيدي وهي من عويص علم الفرائض. (

Sub-topic – Heir Death Before Distribution

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and retaliation when one brother kills their mother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3458)

فصل: ومن فروعه أيضا لو أن أخوين وأختا لأب وأم قتل أحد الأخوين أمهم عمدا وأبوهم وارثها كان ميراث الأم بين زوجها وابنها وبنتها على أربعة أسهم، وعلى القاتل القود لأبيه وأخيه وأخته فلو لم يقتصوا منه حتى ماتت الأخت كان للأب والأخ غير القاتل أن يقتلاه لأن ميراث الأخت صار إلى الأب فلم يرث القاتل منه شيئا فلو مات الأب سقط القود عن القاتل، لأن ميراثه صار إليه وإلى أخيه، وصار للأخ على القاتل ثلاثة أرباع دم الأم، لأن الأب قد كان ورث منهما بالزوجية الربع وورث عن بنته الربع فصار له بالميراث النصف، وللأخ النصف ثم مات الأب عن النصف فصار بين القاتل والأخ نصفين والله أعلم.

Mas'alah: How does inheritance and retaliation interact when a brother kills his mother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3611)

فرع: ومن فروعه أيضا لو أن أخوين وأختا لأب وأم، قتل أحد الأخوين أمهم عمدا وأبوهم وارثها، كان ميراث الأم بين زوجها وابنها وبنتها على أربعة أسهم، وعلى القاتل القود لأبيه وأخيه وأخته فلو لم يقتصوا منه حتى ماتت الأخت كان للأب والأخ غير

القاتل أن يقتلاه، لأن ميراث الأخت صار إلى الأب فلم يرث القاتل منه شيئا فلو مات الأب سقط القود عن القاتل، لأن ميراثه صار إليه وإلى أخيه، وصار للأخ على القاتل ثلاثة أرباع دم الأم، لأن الأب قد كان ورث منهما بالزوجية الربع وورث عن بنته الربع فصار له بالميراث النصف، وللأخ النصف ثم مات الأب عن النصف فصار بين القاتل والأخ نصفين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an heir dies before distribution (munasakhat)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1314)

فرع [في المناسخات] مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة؛ فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان إرثهم من الثاني كإرثهم من الأول .. جعل كأن الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كإخوة وأخوات أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين. وإن لم ينحصر إرثه في الباقين === (فرع) في المناسخات (مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة؛ فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان إرثهم) أي: الباقين (من الثاني كإرثهم من الأول .. جعل كأن الثاني لم يكن وقسم بين الباقين؛ كإخوة وأخوات، أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين) لأن المال صار إليهم بطريق واحد فكأن الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا. وكلام المصنف وتمثيله يشعران بكون جميع الباقين وارثين، وكونهم عصبة، وليس ذلك بشرط، بل يأتي فيما إذا كان الورثة في الثانية بعض الباقين بشرط كونهم عصبة في المسألتين، وغير الوارث من الثاني ذا فرض في الأولى؛ كأن ماتت عن زوج، وابنين من غيره ثم مات أحد الابنين قبل القسمة .. فإن ورثة الميت الثاني هو الباقي من الاثنين دون الزوج، وهذا الوارث عصبة في المسألتين، والزوج الذي لا يرث في الثانية

ذو فرض في الأولى، فيفرض أن الميت الثاني لم يكن، ويدفع ربع تركة المرأة إلى زوجها، والباقي لابنها الحي. ويأتي أيضا فيها إذا كان ورثته هم الباقون جميعهم، وإرثهم بالفريضة في الثانية كما في الأولى بشرط أن يكون الميت الثاني ذا فرض في الأولى ولكن فرضه قدر عول المسألة الأولى؛ كأن ماتت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، ثم نكح الزوج الأخت لأب، فماتت الأخت للأب المنكوحة عن الزوج والأخت؛ فإن المسألة الأولى من ستة وتعول بنصيب الأخت للأب إلى سبعة، فإذا ماتت هي .. فرض أنها لم تكن، وترك العول، وقسم المال نصفين بين الزوج والأخت؛ لأن فرض كل منهما النصف في المسألتين، ومثله: ما لو مات عن زوج، وأم، وولدي أم، وأخت لأبوين، ثم نكح الزوج الأخت الشقيقة فماتت عن الباقين. (وإن لم ينحصر إرثه في الباقين) إما لأن الوارث غيرهم، أو لأن غيرهم يشركهم

أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق .. فصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني، ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته .. فذاك، وإلا؛ فإن كان بينهما موافقة .. ضرب وفق مسألته في مسألة الأول، وإلا .. كلها فيها، فما بلغ صحتا منه، ثم من له شيء من الأولى .. أخذه مضروبا فيما ضرب فيها، ومن له شيء من الثانية .. أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق. === فيه (أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق .. فصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني، ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته .. فذاك) مثاله: زوج، وأختان لأب ماتت إحداهما عن الأخرى، وبنت؛ فالمسألة الأولى بعولها من سبعة، والثانية من اثنين، ونصيب الميتة الثانية من المسألة الأولى اثنان ينقسم على مسألتها. (وإلا) أي: وإن لم ينقسم (فإن كان بينهما موافقة .. ضرب وفق مسألته في مسألة الأول) مثاله: جدتان، وثلاث أخوات متفرقات، ثم ماتت الأخت من الأم عن أخت لأم هي الشقيقة في

الأولى، وعن أختين شقيقتين، وعن أم أم هي إحدى الجدتين في الأولى. (وإلا) أي: وإن لم يكن بينهما موافقة بل كان بينهما تباين .. ضربت (كلها فيها، فما بلغ صحتا منه، ثم) تقول (من له شيء من الأولى .. أخذه مضروبا فيما ضرب فيها) وهو وفق المسألة الثانية أو جميعها (ومن له شيء من الثانية .. أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى، أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق) مثاله: زوجة، وثلاث بنين، وبنت، ثم ماتت البنت عن أم، وثلاثة إخوة وهم الباقون من ورثة الأول، فالأولى من ثمانية، والثانية تصح من ثمانية عشر، ونصيب الميتة من الأولى سهم لا يوافق مسألتها؛ فتضرب الثانية في الأولى تبلغ مئة وأربعة وأربعين؛ للزوجة سهم مضروب في ثمانية عشر، ولكل ابن سهمان مضروبان في ثمانية عشر، وللأم في الثانية ثلاثة مضروبة في سهم الميتة وهو واحد، ولكل أخ خمسة. وقوله: (وإلا) يوهم ثلاث صور: التباين، والتداخل، والتماثل، لكن مراده

. . . . . === التباين خاصة،

ولهذا فسرنا به كلامه، وقد صرح الفوراني بعدم مجيء التداخل والتماثل. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين * * * تم الجزء الأول من "بداية المحتاج في شرح المنهاج" في ليلة يسفر صباحها عن نهار عيد الأضحى عاشر الحجة الحرام عام اثنين وخمسين وثمان مئة على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه وغفرانه محمد بن حسين بن أحمد الكركي مولدا، الدمشقي منشأ، الشافعي مذهبا، عفا الله عنه آمين. * * *

Mas'alah: How is inheritance distributed when an heir dies before division of the estate?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=215)

فرع: مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كإخوة وأخوات أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وإن لم ينحصر إرثه في الباقين أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته فذاك وإلا فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسألته في مسألة الأول وإلا كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى أوفى وفقه إن كان بين مسألته أو نصيبه وفق.

Mas'alah: What is the ruling when an heir dies before distribution of the estate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1723)

فرع: مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كإخوة وأخوات أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on correcting inheritance shares when an heir dies before distribution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=295)

فرع إذا مات إنسان ثم مات وارث قبل قسمة التركة فإن صح قسمها عليه فالمصحح الأول مغن عن المصحح الثاني كأن ماتت امرأة عن زوج وأم وعم فمات الزوج عن ثلاثة بنين فالمسألة الأولى من ستة والثانية من ثلاثة وحظ ميتها من الأولى ثلاثة منقسمة على مسألته

فتصح المسألتان من ستة وإن لم يصح قسمها عليه ضرب في الأولى مسألة ثانية إن يباينها حظ ميتها أو وفقها فتصح المسألتان مثال المباينة زوج وأم وعم مات الزوج عن خمسة بنين فحظ الزوج من الأولى ثلاثة تباين مسألته وهي خمسة فاضرب الثانية في الأولى فتصحان من ثلاثين فمن له شيء من الأولى ضرب في الثانية وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في سهم مورثه وهو ثلاثة ومثال الموافقة زوج وأم وعم مات الزوج عن ستة بنين فحظه من الأولى يوافق مسألته وهي ستة بالثلث فاضرب ثلثها في الأولى فتصحان من اثني عشر فمن له شيء من الأولى ضرب في وفق الثانية وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق سهام مورثه وهو واحد فإن مات ثالث أو أكثر فاجعل ما عدا المصحح الأخير كأنه المصحح الأول واجعل مصحح الأخيرة كأنه الثاني فاعمل كما مر ففي زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات منها ثم مات ابن عن الباقي ثم بنت كذلك فالمسألة الأولى من اثنين وسبعين للابن منها أربعة عشر توافق مسألته وهو اثنان وأربعون بنصف سبع فتصح المسألتان من مائتين وستة عشر فمن له شيء من الأولى ضرب في وفق الثانية ثلاثة أو من الثانية ففي وفق سهام مورثه وحينئذ فللأم أربعة وثلاثون ولكل من الابنين الحيين اثنان وخمسون ولكل بنت ستة وعشرون وترجعان بالاختصار إلى مائة وثمانية للتوافق بالنصف فللأم سبعة عشر ولكل ابن ستة وعشرون ولكل بنت ثلاثة عشر تباين مسألة البنت الميتة وهي ستة وثلاثون فتصح المسألات الثلاث من ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانين فمن له شيء من الأوليين ضرب في ستة

وثلاثين أو من الثالثة ففي ثلاثة عشر فللأم ستمائة وتسعون ولكل من الابنين ألف وستة وستون ولكل من البنتين خمسمائة وثلاثة وثلاثون

Mas'alah: How is inheritance corrected when a newborn cries and then dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2374)

[المسألة] الرابعة: في تصحيح مسائل الاستهلال. فإذا مات عن ابن وزوجة حامل، فولدت ابنا وبنتا، واستهل أحدهما فوجدا ميتين، ولم يعلم المستهل، فقد سبق أنه يعطى كل وارث أقل ما يستحقه. وطريق معرفته أن يقال: المسألة الأولى تصح من ستة عشر إن [كان] المستهل هو الابن، للزوجة سهمان، ولكل ابن سبعة، ومسألة الابن المستهل من ثلاثة، والسبعة لا تنقسم على الثلاثة، ولا توافقها، فتضرب ثلاثة في ستة عشر، تبلغ ثمانية وأربعين، للزوجة الثمن ستة، ولكل ابن أحد وعشرون للأم منها سبعة، وللأخ أربعة عشر، فيجتمع للأم منها ثلاثة عشر، وللأخ خمسة وثلاثون. وإن كانت البنت هي المستهلة، فالمسألة الأولى تصح من أربعة وعشرين للبنت منها سبعة، ومسألتها من ثلاثة، ولا تصح السبعة على ثلاثة ولا توافقها، فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين، تبلغ اثنين وسبعين،

للمرأة الثمن تسعة، وللابن اثنان وأربعون، وللبنت أحد وعشرون للأم منها سبعة، وللأخ الباقي، فيجتمع للأم ستة عشر، وللأخ ستة وخمسون وهما متوافقان بالثمن، فترد ما صحت منه مسألة البنت وهو اثنان وسبعون إلى ثمنها وهو تسعة للأم منها سهمان، وللابن سبعة. فانتهى الأمر إلى أن المسألة على تقدير استهلال الابن صحت من ثمانية

وأربعين، وصحت مسألة البنت من تسعة، وهما متوافقان بالثلث، فتضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ مائة وأربعة وأربعين، منها تصح في الحالين للأم بتقدير استهلال الابن تسعة وثلاثون، وبتقدير استهلال البنت اثنان وثلاثون، فتعطى الأقل، وللابن بتقدير استهلال الابن مائة وخمسة، وبتقدير استهلال البنت مائة واثني عشر، فتعطى الأقل، ويوقف الباقي وهو سبعة أسهم بينهما.

Mas'alah: How to divide inheritance when an heir dies before distribution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=712)

(مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة، فإن لم يرث الثاني غير الباقين، وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل) الحال بالنظر إلى الحساب. (كأن الثاني لم يكن) من ورثة الأول (وقسم) المال (بين الباقين كإخوة وأخوات) من الأب (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين) بدأ بالإخوة لأن إرثهم من الثاني بطريق إرثهم من الأول بخلاف الأولاد.

Mas'alah: How to correct inheritance calculation when another heir dies before division?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=49)

وإن يمت آخر قبل القسمه فصحح الحساب واعرف سهمه (وإن يمت) من ورثة الميت الأول حيث (آخر) بفتح الخاء، وهو الميت الثاني (قبل القسمة) لتركة الميت الأول، ولم يمكن الاختصار (فصحح الحساب) للمسألة الأولى (واعرف سهمه) ؛ أي: الميت

الثاني من مصحح المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an heir dies before distribution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1065)

فرع: أي في المناسخات. واشتقاقها من النسخ، لأن المال تناسخته الأيدي وانتسخ. تصحيح مسألة الميت الأول بموت الثاني بعده. مات عن ورثة، فمات أحدهم قبل القسمة، فإن لم يرث الثاني غير الباقين، وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول؛ جعل كأن الثاني لم يكن، وقسم بين الباقين كإخوة وأخوات أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين، أي وكذا إذا ماتت عن زوج وأم وأخوات مختلفات الآباء، ثم نكح الزوج إحداهن فماتت عن الباقين. ومن لم ينحصر إرثه في الباقين، أي إما لأن الوارث غيرهم أو لأن غيرهم يشركهم، أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسألة الأول، ثم مسألة

الثاني، ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألة فذاك، وإلا، أي وإن لم ينقسم، فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسألته في مسألة الأول وإلا كلها فيها؛ فما بلغ صحتا منه، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق، المثال كما ذكره في المحرر: زوج وأختان لأب ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت الأولى من سبعة، والثانية من اثنين ونصيب الأخت الميتة من الأولى اثنان، وقد ذكرت ذلك من المثل في الأصل فراجعه منه، وقوله (فإن لم يرث الثاني غير

الباقين) إلى قوله (كإخوة وأخوات أو بنين وبنات) كذا صوره في صراث العصبة ويتصور أيضا في الميراث بالفرض وبهما كما أوضحته في الأصل فسارع إليه ترشد إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق، وقوله (وإلا كلها) حذف الفاء من (كلها) ضرورة. إنما حذف فعل مدلول عليه بما تقدم، أي وإلا ضرب كلها فيها. ومثله جائز من غير ضرورة. وبالله التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ثم يليه الجزء الثاني من كتاب الوصايا (•) . (•) وفي النسخة الثانية: وبالله التوفيق، يتلوه الجزء الثاني: أوله كتاب الوصايا، نجز هذا الجزء بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، غفر الله لكاتبه ولوالدبه ولقارئه وللناظر فيه ولجميع المسلمين والمؤمنين. وفي النسخة الثالثة: كتب الناسخ يقول: وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك في اليوم السادس من جمادى الأولى من شهرر سنة ثمانين وثماني مائة على مالكه العبد الفقير المعترف بتقصيره الراجي عفو ربه اللطيف الخبير ... بن أحمد بن محمد بن عمر ال .... بلدا؛ الشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه، ولمن دعى له بالتوبة والمغفرة ورزقة الله الثبات عند الممات والمسلمين أجمعين. آمين والحمد لله وحده. وقال: كتبتك يا كتابي ولست أدري ... إذا ما مت من يقراك بعدي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

Sub-topic – Matching and Proportional Numbers (Tamathul wa Tanasub)

Mas'alah: What is the second method for determining when one number is contained within another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3509)

والثاني: إما أن تضاعف الأقل فيفنى به الأكثر.

Mas'alah: What is the third method for determining when one number is contained within another in inheritance calculations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3509)

والثالث: إما أن ينقص الأقل من الأكثر فلا يبقى شيء من الأكثر فإذا دخل أحد العددين في الآخر كان الأقل موافقا للأكثر بجميع أجزائه كدخول الثمانية في الستة عشر توافقها بالأثمان والأرباع والأنصاف وكدخول الاثني عشر في الستة والثلاثين توافقها بأجزاء اثني عشر وبالأسداس والأثلاث والأنصاف فيجعل ذلك ويقاس عدد الرؤوس وعدد السهام بأقل الأجزاء ولا يستعمل ذلك في الجنسين من رؤوس الورثة لأن دخول أحدهما في الآخر يغنيك عن الوفق بينهما فاقتصر على ضرب العدد الأكثر في أصل المسألة وعولها إن عالت.

Mas'alah: How is the agreement of numbers determined through inclusion in inheritance math?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3509)

أحدهما: من دخول أحدهما في الآخر فيصير العددان متفقين بجميع أجزاء الأقل منها غير أنك لا تستعمله في وفق ما بين الجنسين لما ذكرنا من استغنائك عنه بالاقتصار على ضرب الأكثر في الأقل.

Mas'alah: What is the method of multiplying shares in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=241)

(قوله: كانت غير منقسمة ولا موافقة)، أي: مباينة. وقوله: فاضرب ثلاثة في تسعة، أي التي هي المسألة بعولها.

Mas'alah: What indication in the author's wording suggests ten is a single contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=258)

(قوله: وفي كلامه إيماء لذلك)، أي: وفي كلام المصنف إشارة لكونها عقدا مفردا؛ حيث نطق بالعقد مفردا، وأضافه إلى العشرة الإضافة التي للبيان، وإنما لم يجعله تصريحا؛ لأن الأصل تغاير المتضايفين مع أنه لم يصرح بالإفراد، كما قاله العلامة الأمير.

Mas'alah: What is the relationship between correction and the four numerical ratios in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=298)

(قوله: وما ينبني عليه ذلك) أي: التصحيح فقط لا هو والتأصيل كما قد يتوهم لأنه قد فسر ما يبنى عليه ذلك بالنسب الأربع بين الأعداد والذي ينبني على ذلك التصحيح فقط كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the relationship between tadakhul and tawafuq in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1207)

(والمتداخلان متوافقان ولا عكس) أي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والأربعة والستة متوافقان من غير تداخل، والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل [حاشية البجيرمي] فتلد بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية؛ لأن البنت تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ز ي (قوله: فتلد بنتا) وتموت تلك البنت (قوله: لأن الأم لا تحجب) أي حرمانا أصلا ز ي (قوله: وأخته لأبيه فترث) أي بعد موت الأم (قوله: بالجدودة دون الأخوة إلخ) نعم إن حجبت القوية ورثت بالضعيفة كما لو مات هنا عن الأم وأمها فأقوى الجهتين العليا وهي الجدودة محجوبة بالأم فترث بالأخوة فللأم الثلث ولا تنقصها أخوة نفسها مع الأخرى عن الثلث إلى السدس وللعليا النصف

بالإخوة. ويلغز بها فيقال: قد ترث الجدة أم الأم مع الأم ويكون للجدة النصف وللأم الثلث قال: الشيخان ولا يورث هنا بالزوجية لبطلانها وفيه نظر بناء على صحة نكاحهم كما سيأتي ز ي وم ر (قوله: لم يقدم على الآخر) فله السدس فرضا والباقي بينهما بالعصوبة وإذا حجبته بنت عن فرضه فلها نصف والباقي بينهما بالسوية وسقطت أخوته بالبنت ز ي فقوله: لم يقدم أي من جهة التعصيب (قوله: ولو حجبته) للرد على القول الآخر القائل بأنه إن حجبته بنت عن فرضه الذي يأخذه بأخوة الأم يقدم؛ لأن أخوة الأم لما حجبت تمحضت للتقوية وللعصوبة فعمل بها شيخنا (قوله: على التقديرين) أي على تقدير الحجب وعدمه فتأمل. [فصل في أصول المسائل وبيان ما يعول منها] [درس] (فصل: في أصول المسائل) أي فيما تتأصل منه المسألة ويصير أصلا برأسه (قوله: إن تمحضوا) أي الورثة وإدخال محض الإناث في ضمير الذكور صحيح نظرا لعموم أول الكلام برماوي ولا يتمحض الإناث عصبات إلا في الولاء كما في شرح م ر (قوله: بالسوية بينهن) قيد بذلك ليطابق قوله: قبل بالسوية (قوله: من نسب) خرج الولاء فإنه لا تقدير فيه. وأصل المسألة مخرج الأجزاء كثلث ونصف وسدس فأصلها ستة وإن كانوا أربعة لواحد الربع ولآخر الربع ولآخر السدس ولآخر الثلث فأصلها اثنا عشر (قوله: وإن كان فيها) أي الورثة لا العصبات، وإن دل عليه السياق لفساد معناه شرح م ر (قوله: كنصفين) كزوج وأخت لغير أم (قوله: فأصلها منه) من بيانية أي أصلها هو أي المخرج (قوله: يصح منه الكسر) كالنصف والربع إلخ فإن أقل عدد يصح منه النصف اثنان وهكذا (قوله: بأن فني) بالكسر مختار ع ش (قوله: متوافقان) أي مشتركان في جزء من الأجزاء ح ل وانظر أي فائدة لذكر هذا مع أن المتوافقين هنا بالمعنى الأعم وهو غير مراد هنا وقوله: متوافقان أي يصدق عليهما متوافقان بالمعنى الأعم (قوله: ولا عكس) أي بالمعنى اللغوي وقد ينعكس عكسا منطقيا وهو بعض المتوافقين متداخلان (قوله: من غير تداخل) ؛ لأن شرط التداخل أن لا يزيد الأقل على نصف الأكثر ز ي

(قوله: والمراد بالتوافق هنا) أي في قوله والمتداخلان متوافقان وأراد بذلك دفع سؤال مقدر تقديره قد تقدم أن بين

كما أوضحته في شرحي الفصول وغيرهما

Mas'alah: What is the rule for multiplying fractions with common denominators in inheritance calculations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

والقاعدة أنهما إذا كانا كذلك يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، فيضرب نصف الستة، وهو ثلاثة، في الأربعة، أو نصف الأربعة، وهو اثنان، في الستة فيكون الحاصل اثني عشر (قوله: أو فيها ثمن وسدس) أي وما بقي.

Mas'alah: What is the method of later scholars for inheritance cases involving a quarter and a sixth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6279)

ورأى بعض المتأخرين أن يجعل أصل المسألة ستة وثلاثين، وطرد ذلك في كل مسألة فيها ربع وسدس من مسائل الجد، وثلث الباقي بعد ذلك خير له.

Mas'alah: What are the categories of numerical relationships in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6281)

[وثلاثة] ، وخمسة وخمسة، أو غير متماثلين. ثم إذا كانا غير متماثلين: فإما أن يفنى الأكثر بالأقل إذا أسقط منه [مرتين] فصاعدا: كالخمسة مع العشرة والثلاثة مع التسعة، أو لا يفنى به، إن كان الأول سميا متداخلين، والمعنى أن أحدهما داخل في الآخر مدخول فيه، وإن كان الثاني فإما أن يفنيهما جميعا عدد ثالث: كالستة مع العشرة يفنيهما الاثنان، وكالتسعة مع الاثني عشر تفنيهما الثلاثة، أو لا يفنيهما عدد آخر، وإنما يفنيان بالواحد، فإن كان الأول سميا متوافقين، وإن كان الثاني سميا "متباينين" ، فإذن كل عددين إما متداخلان، أو متماثلان، أو متوافقان، أو متباينان، وكل متداخلين فيهما متوافقان؛ لأن الأول إذا أفنى الأكثر كانا متوافقين بأجزاء ما في العدد الأقل من الآحاد.

Mas'alah: How are numerical relationships determined in inheritance calculations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6281)

مثاله: الخمسة تفنى العشرة، فهما متوافقان بالأخماس، فإذا أردت أن تعلم أن أحد العددين هل يدخل في الآخر؛ فاسقط الأقل من الأكثر مرتين فصاعدا، أو زد على الأقل مثله مرتين فصاعدان فإن فني الأكثر بالأقل، أو ساوى الأقل الأكثر بزيادة المثل أو المثلين فصاعدا – فهما متداخلان، وإلا فلا، وإن أردت أن تعلم أنهما متوافقان فأسقط الأقل من الأكثر ما أمكن، فما بقي فأسقط، فأسقطه من الأقل، فإن بقي منه شيء، فأسقطه مما بقي من الأكثر، ولا تزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص [منه] أجزاء، فإن فني بواحد فمتباين، وإن فني بعدد فهما متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد، فإن فني باثنين فهما متوافقان بالنصف، وإن فني بثلاثة فبالثلث، وإن فني بعشرة فبالعشر، وإن فني بأحد عشر [فبأجزاء أحد] عشر، وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What is the rule for overlapping numbers and their agreement by the least part?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4893)

والعددان المسميان متداخلين راجعان إلى التوافق بأقل الأجزاء، فالثلاثة توافق التسعة بأقل أجزائها، وهو الثلث، فلو ضربنا ثلث الثلاثة في التسعة، لم يرد إلا التسعة. فقيل فيما كان كذلك يكتفى بالعدد الكثير (1) في العمل.

Mas'alah: What is the rule of tawafuq (commensurability) when two numbers share a common divisor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2512)

(وإن) اختلفا و (لم يفنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه أربعة وستة بالنصف) ؛ لأن الأربعة لا تفني الستة بل يبقى معه اثنان يفنيان كليهما وهما عدد ثلث فكان التوافق بجزئه وهو النصف؛ لأن العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الإفناء، ونسبته للاثنين النصف والثلاثة كتسعة، واثني عشر إذ لا يفنيهما إلا الثلاثة الثلث، وإلى الأربعة كثمانية وأربعين مع اثنين وخمسين إذ لا يفنيهما إلا الأربعة الربع، ولم يعتبر إفناء الاثنين؛ لأنه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا إلى العشرة. فإن كان المفنى أكثر من عشرة فالتوافق بالأجزاء كجزء من أحد عشر، ومتى تعدد المفني فالتوافق بحسب نسبة الواحد إلى كل من ذلك المتعدد، كاثني عشر مع ثمانية عشر يفنيهما ثلاثة وستة واثنان، ونسبة الواحد للأولى ثلث، وللثانية سدس وللثالثة نصف فتوافقا بالأثلاث والأسداس والأنصاف ومر حكمها أنك تضرب وفق أحد العددين في الآخر لكن العبرة بأدق الأجزاء كالسدس هنا.

Mas'alah: What are the methods of the Basran and Kufan scholars for correcting inheritance shares with multiple agreeing numbers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2355)

نضرب وفق أحدهما في الآخر، فما بلغ ضربناه في أصل المسألة. وإن توافق الكل ففيه طريقان للفرضيين. قال البصريون: نقف أحدهما ونرد ما عداه إلى جزء الوفق، ثم ننظر أجزاء الوفق، فنكتفي عند التماثل بواحد، وعند التداخل بالأكثر، وعند التوافق، نضرب جزء الوفق من البعض في البعض. وعند التباين، نضرب البعض في البعض، ثم نضرب الحاصل في العدد الموقوف، ثم ما حصل في أصل المسألة بعولها. وقال الكوفيون: نقف أحد الأعداد ونقابل بينه وبين آخر، ونضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم نقابل الحاصل بالعدد الثالث، ونضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم نقابل الحاصل بالعدد الرابع ونضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم نضرب الحاصل في أصل المسألة بعولها وتسمى صورة توافق الأعداد: المسائل الموقوفات. وإن كانت الأعداد متباينة، ضربنا عددا منها في آخر [ثم] ما حصل في ثالث، ثم ما حصل في الرابع ثم ما حصل في أصل المسألة بعولها. وإن شئت ضربت أحدها في أصل المسألة بعولها، ثم ما يحصل في الثاني، ثم في الثالث، ثم في الرابع. وإذا لم يكن بين السهام وعدد الرءوس، ولا بين أعداد الرءوس موافقة، سميت المسألة: صماء، ولا فرق في الأعداد المتوافقة بين عدد وعدد، فتقف أيها شئت، والعدد الذي تصح منه المسألة بعد تمام العمل لا يختلف. فإن حصل اختلاف، فاستدل به على الغلط، وإن وافق أحد الأعداد الثلاثة الآخرين والآخران متباينان، لم يجز أن نقف إلا الذي يوافقهما، ويسمى هذا الموقوف: المقيد.

Mas'alah: What are the definitions of matching (tamathul) and proportional (tanasub) numbers in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=45)

مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب (مماثل)؛ أي: عدد مماثل لعدد غيره، فهما متماثلان؛ أي: متساويان، كخمسة وخمسة، (من بعده) في الذكر عدد (مناسب) لعدد أكثر منه، فهما متناسبان كاثنين وأربعة. قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله: "وهو أن يكون أقلهما جزءا من أكثرهما؛ أي: ينسب إلى الأكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه، وهذا تعبير العراقيين من المتقدمين. والمتأخرون يعبرون عنها بالمتداخلين" انتهى. وقد ذكرت في (شرح التحفة في علم الحساب) أن جزء الشيء هو كسره الذي إذا سلط عليه أفناه، ومعلوم أن الأصغر داخل في الأكبر، دون العكس، فليس التفاعل بينهما على بابه. ويقال أيضا في تعريف المتداخلين: هما اللذان يفني أصغرهما أكبرهما. (وبعده) في الذكر عدد (موافق مصاحب) لعدد آخر، فهما متوافقان، ويقال لهما: مشتركان أيضا، وهما اللذان يكون بينهما موافقة في جزء من الأجزاء. ويقال أيضا: المتوافقان هما اللذان لا يفني أصغرهما أكبرهما، وإنما يفنيهما عدد ثالث، كأربعة وستة؛ فإن الأربعة لا تفني الستة، ويفني كلا منهما الاثنان. فهذه ثلاثة أعداد بينها وبين ثلاثة أخرى هذه النسب السابقة، ويعبر عنها بالاشتراك.

Sub-topic – Divergent Numbers (Mutabayin)

Mas'alah: How are non-commensurate numbers handled in inheritance calculations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3667)

والرابع: أن يكون أحد العادين لا يساوي الآخر ولا يدخل فيه ولا يوافقه فتضرب أحدهما في الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة وعولها إن عالت مثاله: زوج وخمس

Mas'alah: What is the rule for disparate denominators like one-third and one-fourth?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

(وقوله: بمضروب الخ) أي بحاصله (قوله: كثلث وربع) فالأول من ثلاثة، والثاني من أربعة.

Mas'alah: What is the rule for correcting inheritance shares when there is no common divisor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6279)

أصل المسالة؛ إذا لم يكن [بين] عددهم وعدد سهامهم وفق، وإلا فاضرب جزء الوفق فيها، ومنها تصح.

Mas'alah: What is the rule of tabayun (mutual primality) when two numbers have no common divisor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2512)

(وإن) اختلفا و (لم يفنهما إلا واحد) لم يقل عدد واحد؛ لأنه ليس بعدد عند أكثر الحساب (تباينا) ؛ لأن مفنيهما وهو الواحد من غير جنسهما وهو العدد وكأنه أشار إلى هذا الفرق بتغير الجزء الموجب للسؤال عن حكمته (كثلاثة وأربعة) يضرب أحدهما في الآخر ويجعل الحاصل أصل المسألة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on mutabayin (divergent) numbers in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=46)

والرابع المباين المخالف ينبيك عن تفصيلهن العارف (والرابع) العدد (المباين) لعدد، (المخالف) لهما، فهما متباينان ومتخالفان، (ينبيك عن تفصيلهن) ؛ أي: تفصيل النسب الأربعة بين هذه الأعداد (العارف) ؛ أي: العالم بالأعمال الحسابية والفرضية. وقد أوضحت الكلام فيها وبيان ما تعرف به النسب من الطرق في (شرح الترتيب) . إذا علمت النسبة من هذه النسب بين المثبتين من رؤوس الفريقين، أو أوفاقهما، أو رؤوس فريق أو وفق فريق آخر.

Sub-topic – Correction of Non-Divisible Shares

Mas'alah: What is the meaning of the Musharrakah case in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=206)

أي: باب بيان المسألة المشركة، ولقبت بذلك لما فيها من التشريك بين أولاد الأبوين وأولاد الأم في فرض واحد.

Mas'alah: What is the inheritance puzzle of a patient woman married to four men?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=393)

(قوله: وما ذات صبر) أي: وأي امرأة ذات صبر وقوله: على النائبات أي: المصيبات, وهي جمع نائبة, بمعنى المصيبة, وقوله: تزوجها نفر أربعة, أي: جماعة أربعة, وقوله: فتحوز من مال كل امرئ أي: فتجمع من مال كل امرئ, وقوله: لعمرك أي: لحياتك قسمي وقوله: شطر الذي جمعه أي: نصف الذي جمعه من المال, وقوله: نقيرا هو النقرة في ظهر النواة, وأما الفتيل فهو الخيط الرقيق في بطنها, وأما القطمير فهو القشر الرقيق فوقها, ويضرب بهذه الثلاثة المثل في القلة, وقوله: ولأركبت مقطعة بكسر الميم أي: آلة قطع ويروى مطمعة بميمين, والمعنى لم تتلبس بآلة قطع تقطع بها شيئا من ماله لها زيادة على حقها, أو لم ترتكب طمعا في غير مالها.

BAB 10

باب ميراث الحمل والخنثى

Inheritance of the fetus and intersex person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4421)

[مسألة ميراث الخنثى]] : وإن مات ميت وخلف وارثا خنثى– وهو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة – فإن كان يبول من الذكر لا غير.. فهو رجل، وإن كان يبول من فرج المرأة لا غير.. فهو امرأة، لما روي عن علي – رضي الله عنه: أنه قال: (إن خرج بوله من مبال الذكر.. فهو ذكر، وإن خرج من مبال الأثنى.. فهو أنثى) . ولأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة في الرجل أنه يبول من ذكره، وأن الأنثى تبول من فرجها، فرجع في التمييز إليه. وإن كان يبول منهما سواء، أو خلق الله له موضعا آخر يبول منه.. فهو مشكل. وإن كان يبول منهما إلا أن أحدهما يبول منه أكثر.. ففيه وجهان: أحدهما: يعتبر بالأكثر، لأنه أقوى في الدلالة. والثاني: لا يعتبر، لأن اعتبار ذلك يشق. وحكي: أن أبا حنيفة سئل عن الخنثى المشكل، فقال: (يحكم بالمبال) ، فقال أبو يوسف: أرأيت إن كان يبول بهما؟ قال: (لا أدري) ، قال أبو يوسف: لكني أرى

أن يحكم بأسبقهما بولا، فقال أبو حنيفة: (أرأيت لو استويا في الخروج؟) فقال أبو يوسف: بأكثرهما، فقال أبو حنيفة: (يكال أو يوزن؟) فسكت أبو يوسف. وإن لم يكن فيه دلالة من المبال.. فهل يعتبر بنبات اللحية ونهود الثديين وعدد الأضلاع؟ فيه وجهان: أحدهما: يعتبر، فإن نبتت له لحية.. دل على أنه ذكر، وإن نهد ثدياه.. دل على

أنه امرأة، فإن الله أجرى العادة بنبات اللحية للرجال، ونهود الثديين للنساء. وإن استوت أضلاعه من الجانبين.. فهو امرأة، وإن نقص أحد جانبيه ضلعا.. فهو رجل، لأن المرأة لها في كل جانب سبع عشرة ضلعا، والرجل له في الجانب الأيمن سبع عشرة ضلعا وفي الجانب الأيسر ست عشرة ضلعا؛ لأنه يقال: إن حواء خلقت من ضلع من جانب آدم الأيسر.. فلذلك نقص من الجانب الأيسر من الرجال. و [الثاني] : منهم من قال: لا يعتبر بذلك، وهو قول أكثر أصحابنا، لأن اللحية قد تنبت لبعض النساء ولا تنبت لبعض الرجال، وقد يكون الثدي لبعض الرجال. وروي: أن رجلا كان له ثدي يرضع به في مجلس هارون الرشيد. وأما اعتبار الأضلاع: فإنه يشق ولا يتوصل إلى ذلك، لأن فيها شيئا يخفى، فلا يمكن اعتبارها. إذا ثبت هذا، أو تعذر اعتباره من هذه الأشياء.. فإنه يرجع إلى قوله، وإلى ماذا يميل إليه طبعه. فإن قال: أميل إلى جماع النساء.. فهو رجل، وإن قال: أميل إلى جماع الرجال.. فهو امرأة. وليس ذلك تخييرا له، وإنما هو سؤال له عن ميلان طبعه. فإن أخبر بأحدهما ثم رجع عنه.. لم يقبل رجوعه، لأنه إذا أخبر بأحدهما تعلقت به أحكام، وفي قبول قوله في الرجوع إسقاط لتلك الأحكام، فلم يجز.

Mas'alah: How is inheritance distributed when an ambiguous hermaphrodite is an heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4423)

والحكم في توريث المشكل: أنه يعطى ما يتيقن أنه له، وإن كان معه ورثة.. أعطي كل وارث منهم ما يتيقن أنه له، وهو أقل حقيه، ووقف الباقي إلى أن يتبين أمر الخنثى أو يصطلحوا عليه.

Mas'alah: What is the Basran view on inheritance for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4423)

وذهبت طائفة من البصريين إلى أنه: إذا خلف ابنا خنثى مشكلا لا غير.. أعطي ثلاثة أرباع المال، واختلفوا في تنزيل حاله. فمنهم من قال: تنزيل حاله أنه يحتمل أن يكون ذكرا، فيكون له جميع المال، ويحتمل أنه أنثى، فيكون له نصف المال والباقي للعصبة، فالنصف متيقن له، والنصف الآخر يتنازعه هو والعصبة، فيكون بينهما. ومنهم من قال: تنزيل حاله أنه يحتمل أن يكون ذكرا، فيكون له جميع المال، ويحتمل أنه أنثى، فيكون له نصف المال، فيعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

Mas'alah: How is inheritance distributed for a hermaphrodite of ambiguous gender?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1389)

(ويوقف) أيضا القدر (المشكوك) فيه (في الخنثى الذي أشكل) إلى أن يتبين حاله (والأسوأ) في حق الورثة (في الكل) أي كل من صور الوقف (خذ) فمن سقط بتقدير أو لم يكن له مقدر لم يعط شيئا ومن نقص بتقدير أعطي المحقق ففي زوج مفقود أو أسير أو أختين لأب وعم يقدر حياته في حقهم ليحرم العم ويكون للأختين نصيبهما عائلا ويوقف الباقي وفي مجهول تداعاه اثنان فمات أحدهما عنه وعن زوجة وأخ يقدر أن الميت أب المجهول ليحرم الأخ وتعطى الزوجة الثمن ويوقف الباقي إلى حكم القائف وفي زوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلين لاحتمال أن الحمل بنتان وفي

زوجة حامل وابن لها الثمن ولا يدفع للابن شيء على الصحيح من أنه لا ضبط لعدد الحمل وعلى أن منتهاه أربعة يدفع له خمس الباقي ولا يخفى التفريع على بقية الأوجه وفي ولدي أخ أحدهما ذكر، والآخر خنثى مشكل للذكر النصف لاحتمال أن الآخر ذكر ويوقف النصف إلى البيان فإن بان ذكرا أعطيه أو أنثى فللذكر وسيأتي بيان تصحيح مسائله ومسائل المفقود وخرج بالذي أشكل الخنثى الواضح فأمره ظاهر.

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite distributed according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3539)

فصل: فإذا تقرر أن خروج البول منهما يقتضي أن يكون مشكلا فقد اختلف الفقهاء في ميراثه فمذهب الشافعي أنه يعطي الخنثى أقل نصيبه من ميراث ذكر أو أنثى، وتعطى الورثة المشاركون له أقل ما يصيبهم من ذكر أو أنثى ويوقف الباقي حتى يتبين أمره، وبه قال داود وأبو ثور، وقال أبو حنيفة أعطيه أقل ما يصيبه من ميراث ذكر أو أنثى وأقسم الباقي بين الورثة، ولا أوقف شيئا، وسئل مالك عن الخنثى فقال لا أعرفه إما ذكرا أو أنثى، وروي عنه

أنه جعله ذكرا، وروي عنه أنه أعطاه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى والأخير من قول أبي يوسف.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a child of the father and mother is a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=471)

ثم قال: فرع: لو كان ولد الأب والأم خنثى مشكلا، فعلى تقدير أن يكون ذكرا فالمسألة من ستة، ولا عول فيها، لكن نصيب أولاد الأم سهمان، وهم ثلاثة لا ينقسم عليهم، ولا وفق لذلك، فيضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر، وعلى تقدير كونه أنثى تكون من ستة أيضا، لكن تعول إلى تسعة. ثم بين المسألة الأولى والثانية موافقة بالثلث، فاضرب جزءا والوفق من إحداهما في كامل الآخر تبلغ أربعة وخمسين، فالزوج والأم ... إلى آخر ما قاله وما ذكره- رحمه الله- من أن بين المسألتين موافقة بالثلث غلط واضح، بل التسعة داخلة في الثمانية عشر، لأن الثمانية تفي بالتسعة مرتين، فيكتفي بها- أعني: الثمانية عشر، وتصح المسألة منها. وأما تصحيحه إياها من أربعة وخمسين فغلط، وكذلك كل ما ترتب عليه من القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=272)

باب ميراث الخنثى ويرث الخنثى بأقل النصيبين، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره6.

Mas'alah: How does an ambiguous hermaphrodite inherit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7718)

وإن لم يعرف فهو الخنثى المشكل وورث ميراث أنثى.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a hermaphrodite is an heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7723)

وان قال الخنثى: أنا أشتهى جماع الرجال والنساء أو لا أشتهى واحدا منهما فهو مشكل، والحكم في توريث المشكل أنه يعطى ما يتبين أنه له، وان كان معه ورثه أعطى كل واحد منهم ما يتيقن أنه له وهو أقل حقيه ووقف الباقي حتى يتبين امر الخنثى بأى طريق من الطرق والتى أضبطها وادقها طرق الطب الحديث التى يمتزج فيها علم النفس مع علم وظائف الاعضاء والتشريح، وان مات ميت وخلف ابنا خنثى مشكلا لا غير اعطى نصيب ماله، وان كانا خنثيين اعطيا الثلثين ووقف الباقي إلى ان يتبين امرهما أو يصطلحوا عليه. وقال ابو حنيفة: يعطى الخنثى المشكل ما يتبين انه له، ويصرف الباقي إلى العصبة، وخرج ابن اللبان وجها آخر وليس بمشهور، وذهبت طائفه من البصريين إلى انه إذا خلف ابنا خنثى مشكلا لا غير اعطى ثلاثه ارباع المال.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7723)

واختلفوا في تنزيل حاله، فمنهم من قال: يترك حاله لانه يحتمل ان يكون ذكرا فيكون له جميع المال، ويحتمل ان يكون انثى فيكون له نصف

المال، والباقى للعصبه، فالنصف متيقن له والنصف الاخر يتنازعه هو والعصبه فيكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7724)

ومنهم من قال: ينزل لانه يحتمل أن يكون ذكرا فيكون له جميع المال، ويحتمل أنه أنثى فيكون له نصف المال فأعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى دليلنا أنه يحتمل أن يكون ذكرا ويحتمل أن يكون أنثى فأعطيناه اليقين وهو ميراث الانثى لانه متيقن له ولم نورثه ما زاد لانه توريث بالشك، وعلى أبى حنيفة أنا لا نتيقن استحقاق العصبة للموقوف له فلم يجز ذلك إليهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on property held in abeyance due to a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2969)

قوله: المال الموقوف بسبب الخنثى لابد من التوقف فيه مادام الخنثى باقيا على إشكاله، فإن مات فالمذهب أنه لابد من الاصطلاح عليه، وحكى أبو ثور عن الشافعي -رحمه الله- أنه يرد إلى ورثة الميت الأول، وإذا اصطلح الذي وقف المال بينهم على تفاوت أو تساو جاز. قال الإمام: ولابد وأن يجري بينهما تواهب وإلا لبقى المال على صورة التوقف، وهذا التواهب لا تكون إلا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة، ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهبة لهم على جهل بالحال جاز أيضا، انتهى. وما أطلقه من الاصطلاح على تساو أو تفاوت محله إذا لم يكن فيهم محجور عليه، فإن كان فقد ذكر الرافعي في نكاح المشركات في ما إذا أسلم على ثمان نسوة مثلا، وأسمن معه ثم مات قبل الاختيار أنه لا يجوز لولي المحجور عليها أن يصالح على أقل مما يدها عليه

وهو الثمن في مثالنا، وقيل لا ينقص عن الربع ولابد من مراعاة ذلك في مسألتنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1991)

السبب الرابع الخنوثة والخنثى مشكل الذكورة والأنوثة وقال بعض أهل العلم لا يرث لأنه ليس بذكر ولا أنثى وليس في الكتاب إلا ميراث الذكور والإناث وقيل أيضا يأخذ نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى وإنما مذهب الشافعي رضي ال

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a hermaphrodite (khuntha mushkil) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3025)

والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم ومعتق .. فذاك، ـــــــــ كيسا فيه أربعون ولدا، وأنهم عاشوا وركبوا الخيل وقاتلوا مع أبيهم. فلو خلف ابنا وزوجة أو أمة حاملا .. أعطيت الزوجة الثمن ولا شيء للابن على الأول، وله على الثاني الخمس أو خمس الباقي، ويمكن من التصرف فيه على الأصح. قال: (والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم ومعتق .. فذاك) أي: فلا إشكال في توريثه. و (الخنثى المشكل) : هو الذي له ما للرجال والنساء جميعا، وجمعه خناثى كحبالى، ولا يكون مشكلا إلا إذا كان الفرجان تامي الخلقة على الصفة الموجودة في الذكور والإناث، فلو كان له فرج المرأة على الهيئة التامة وله كهيئة الذكر من غير أن يكون له أنثيان أوله أنثيان من غير ذكر .. فهو امرأة وكذلك يكون العكس، كذا قال ابن المسلم في (كتاب الخناثى) ،

وهو كلام حسن يتقيد به إطلاق الرافعي وغيره. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول. وروى البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يورث من حيث يبول) وعن علي مثله، لكن ضعفه البيهقي بمحمد بن السائب الكلبي. ولما كان الخنثى يحزن بوجوده لم يذكره الله تعالى في القرآن. قالوا: وكانت الخلقة مستمرة ذكرا أو أنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الخنثى، فسئل فارضي العرب ومعمرها عامر بن الظرب العدواني عن ميراثه .. فلم يدر ما يقول فيه، فلما جن عليه الليل .. جعل يتقلب وتذهب به الأفكار، وأنكرت خادمة الحالة التي هو عليها فسألته فقال: سهرت لأمر ما أدري ما أقول فيه، فقالت ما هو؟ فقال: شخص له ذكر وفرج كيف يكون حاله في الميراث؟ فقالت له الأمة: ورثه من حيث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1112)

الموجب (الرابع الخنوثة) بالمثلثة (فيؤخذ في حق الخنثى [حاشية الرملي الكبير] وحكى القاضي حسين أن واحدا من السلاطين ببغداد كان له امرأة تلد الإناث فحبلت مرة فقال لها: إن ولدت أنثى لأقتلنك فلما قرب ولادتها فزعت وتضرعت إلى الله فولدت أربعين ذكرا كل منهم مثل أصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع أبيهم في سوق بغداد. [فرع مات كافر عن حمل فأسلمت أمه قبل الوضع له] م (قوله: ورث وإن حكم بإسلامه. . . إلخ) وهذا معنى قول بعض الفضلاء: إن لنا جمادا يملك وهو النطفة [فصل شروط توريث الحمل] (قوله: إلا إن اعترف الورثة كلهم. . . إلخ) أفتى الغزالي

فيمن مات عن أخ وأم مزوجة بغير أبيه فولدت لأكثر من ستة أشهر من الموت وأقامت أربع نسوة شهدن بأنها إذ ذاك كانت حاملا فينبغي أن تقبل. اهـ. وبه صرح القفال، قال الغزي: ومراده الشهادة بالحمل والولادة (قوله: وقبض اليد وبسطها ونحوها) أي كالتثاؤب (قوله: وفي الحركة والاختلاج تردد) لا عبرة بمجرد الاختلاج على المشهور. د (قوله: ولو جني عليه بعد انفصال بعضه إلخ) الولد إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل إلا في مسألتين إحداهما: الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل. الثانية: إذا حز الإنسان رقبته قبل أن ينفصل فيجب القصاص. [فرع مات عن ابن وزوجة حامل فألقت ذكرا وأنثى استهل أحدهما وجهل الثاني ووجدا ميتين] (قوله: الرابع الخنوثة) الذي يتصور أن يكون خنثى من الورثة بالنسب ستة: الولد وولد الابن والأخ، وولده والعم وولده. قال الصيمري: ومن ألقى عليك أبا خنثى أو أما خنثى أو جدا خنثى أو جد خنثى فقد ألقى عليك محالا

وباقي الورثة) ممن يختلف ميراثه بالذكورة والأنوثة (باليقين فإن كان لا يرث هو أو غيره إلا بكونه ذكرا أو أنثى) كولد عم خنثى (وقف) ما يرثه بذلك التقدير (وإن ورث بأحدهما أقل مما يرث بالآخر كولد خنثى) أعطيه عملا باليقين (ووقف الباقي) إلى اتضاح حاله أو الصلح أما من لا يختلف ميراثه بذلك كولد الأم والمعتق فيرث (فلو قال) الخنثى: (أنا رجل أو) أنا (امرأة صدقناه بيمينه) ولا نظر إلى التهمة؛ لأنه لا اطلاع على حاله إلا من جهته فكان كما لو قال ابن عشر: بلغت بالاحتلام فإنه يصدق ويسقط عنه سلطان الولي (لا) إن قال: أنا رجل (وهو مجني عليه) فقال الجاني: بل امرأة فلا يصدق، وقيل: يصدق كما في الأولى، وفرق الأول بأن الأصل هنا براءة ذمة الجاني فلا نرفعه بقوله بخلافه ثم والتصريح بالترجيح من زيادته. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a missing person, fetus, and hermaphrodite?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=759)

وفي تحقيق الشرط والمانع بهذا الاعتبار عسر، تيسر معرفته بما ذكرناه في المسئول، وأما المفقود قبل الحكم، والحمل قبل انفصاله، والخنثى قبل بيان حاله، فيؤخذ في [9] ذلك بأحوط الأحوال [10]. (1) ما بين المعقوفين زيادة من (ل) . (2) في (ل) : "فيعتقهم" . (3) في (ل) : "عتقه" . (4) في (ل) : "اللازم" . (5) في (ب) : "نقلت" . (6) في (ل) : "تقلب الشروط" . (7) في (ز) : "المانع" . (8) "حاشية البجيرمي" (3/ 258) . (9) في (أ، ب) : "من" . (10) والمفقود لا يرث ويوقف نصيبه في الميراث حتى يتيقن من وفاته، وأما الحمل: فإنه يوقف ميراثه ولا يعطى أحد من الورثة شيئا إلا الأب، والجد، والزوج، والزوجة، =

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when all heirs are present or in cases of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=763)

وإذا اجتمع كل الرجال وبقية النساء أو بالعكس ورث منهم الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين. وعند اجتماع الجميع لا إرث إذ [1] لم يمت أحد. وما ذكر في صورة الخنثى وهي: ما إذا أقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته [2] وهؤلاء أولاده منها، وأقامت امرأة بينة أنه زوجها وهؤلاء أولاده منها [3]، فكشف عنه فإذا هو خنثى له الآلتان [4]، من أن الشافعي -رضي الله عنه- قال: يقسم المال بينهما، نقل ذلك الهروي في "أدب القضاء" . وقال: إن الأستاذ أبا طاهر قال: بينة الرجل أولى؛ لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة، والإلحاق بالأب أمر حكمي

[5]، والمشاهدة أقوى، فعلى النص يجتمع كل الرجال وكل النساء في هذه الصورة، وهي غريبة. وحينئذ فيكون نصيب الزوجية [6] منه القدر الزائد للزوج [7]، لا تنازعه فيه الزوجة، والقدر المتنازع فيه يقسم، ونصيب الأبوين لا يختلف، والباقي للأولاد الذكور والإناث من الجهتين بين الصنفين؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، (1) في (أ) : "إن" . (2) في (ب) : "امرأة" . (3) في (ل) : "منه" . (4) في (ل) : "آلتان" . (5) في (ب) : "بتحكمي" . (6) في (ل) : "الزوجة" . (7) في (ل) : "قدر الزوج" .

فيما لا منازعة فيه، وما [1] فيه منازعة يقسم كما تقدم. ولا خصوصية لذلك بهذه الصورة، بل لو أقاما بينتين [2] كذلك بعد الدفن، أو على غائب لم يظهر حاله، فينبغي [3] أن يجري فيه ذلك، ولعل ما ذكر عن [4] الشافعي رضي الله عنه على قول استعمال البينتين بالقسمة، فأما إذا فرعنا على إبطالهما أو الترجيح فلا يقسم، والأرجح ترجيح بينة الرجل كما قاله الأستاذ [5]. * * *

Mas'alah: What is the section on inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2177)

فصل في ميراث الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3695)

باب ميراث الخنثى قال الشافعي: الخنثى هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب يبول منه، وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى، وإذا كان كذلك، نظر، فإن كان يبول من أحد فرجيه فالحكم له، وإن كان بوله من ذكره فهو ذكر يجري عليه حكم الذكور في الميراث وغيره، ويكون الفرج عضوا زائدا وإن كان بوله من فرجه فهو أنثى يجري عليه أحكام الإناث في الميراث وغيره ويكون الفرج عضوا زائدا لرواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مولود له ما للرجال وما للنساء فقال صلى الله عليه وسلم: "يورث من حيث يبول" .وروى

الحسن بن كثير عن أبيه أن رجلا من أهل الشام مات فترك أولادا رجالا ونساء فيهم خنثى فسألوا معاوية فقال ما أدري ائتوا عليا بالعراق قال: فأتوه فسألوه فقال: من أرسلكم، فقالوا: معاوية، فقال: يرضى بحكمنا وينقم علينا بوله فمن أيهما بال فورثوه. فإن بال منهما فقد اختلف الناس منه فقال أبو حنيفة صاحباه: أعتبر أسبقهما وأجعل الحكم له قال أبو الحسن بن اللبان الفرضي: وقد حكاه المزني عن الشافعي ولم أر هذا في شيء من كتب المزني، وإنما قال الشافعي ذلك في القديم حكاية عن غيره ثم رد عليه، ومذهبه الذي صرح به أنه لا اعتبار بأسبقهما، ولو اعتبر السبق كما قالوا: لاعتبر الكثرة كما قال أبو يوسف وقد قال أبو حنيفة لأبي يوسف حين قال: أراعي أكثرهما أفتكيله؟ وحكي عن الحسن البصري أن الخنثى إذا أشكل حاله اعتبرت أضلاعه فإن أضلاع الرجال ثمانية عشر، وأضلاع المرأة سبعة عشر وهذا لا أصل له لإجماعهم على تقديم المال على غيره فسقط اعتباره.

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite (khuntha) distributed according to different schools?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3696)

فصل: فإذا تقرر أن خروج البول منهما يقتضي أن يكون مشكلا فقد اختلف الفقهاء في ميراثه فمذهب الشافعي أنه يعطي الخنثى أقل نصيبه من ميراث ذكر أو أنثى، وتعطي الورثة المشاركون له أقل ما يصيبهم من ذكر أو أنثى ويوقف الباقي حتى يتبين أمره، وبه قال داود وأبو ثور، وقال أبو حنيفة أعطيه أقل ما يصيبه من ميراث ذكر أو أنثى وأقسم الباقي بين الورثة، ولا أوقف شيئا، وسئل مالك عن الخنثى فقال: لا أعرفه إما ذكرا أو أنثى، وروي عنه أنه جعله ذكرا، وروي عنه أنه أعطاه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى والأخير من قول أبي يوسف. فإن ترك خنثين: قال أبو يوسف إن لهما حالين حالا يكونان ذكرين وحالا يكونان أنثيين وأعطيه نصف الأمرين، وهكذا يقول في الثلاثة وما زادوا، وقال محمد بن الحسن: أنزل الخنثين أربعة أحوال: ذكرين وأنثيين والأكبر ذكر والأصغر أنثى، أو الأكبر أنثى والأصغر ذكرا، وأنزل الثلاثة ثمانية أحوال والأربعة ستة عشر حالا، والخمسة انثتين وثلاثين حالا. وما قاله الشافعي من دفع الأقل إليه ودفع الأقل إلى شركائه، وإيقاف المشكوك فيه أولى الأمرين: أحدهما: أن الميراث لا يستحق إلا بالتعين دون الشك وما قاله الشافعي يعين وما قاله غيره شك. والثاني: أنه لما كان سائرا أحكامه سوى الميراث لا يعمل فيها إلا على اليقين، فكذلك الميراث، فعلى هذا لو ترك الميت ابنا وولدا خنثى فعلى قول الشافعي للابن

النصف إن كان خنثى رجلا، وللخنثى الثلث كأنه أنثى ويوقفوا السدس فإن بان ذكرا رد على الخنثى، وإن بان أنثى رد على الابن، وعلى مذهب أبي حنيفة يكون للخنثى الثلث

والباقي للابن ولا يوقف شيء، وعلى قول أبي يوسف ومحمد ومن قال بتنزيل الأحوال لو كان الخنثى ذكرا كان له النصف ولو كان أنثى كان له الثلث فصار له في الحالين خمسة أسدس، فكان له في أحداهما أنثى سدسان ونصف وللابن لو كان الخنثى أنثى الثلثان ولو كان ذكرا النصف فصار له في الحالين سبعة أسداس فكان له في إحداهما نصف ونصف سدس فيقسم بينهما من اثنى عشر للابن سبعة وللخنثى خمسة. ولو ترك بنتا وترك ولدا خنثى وعما، فعل مذهب الشافعي للبنت الثلث وللخنثى الثلث، لأنه أقل والثلث الباقي موقوف لا يدفع إلى العم فإن بان الخنثى ذكرا رد عليه، وإن بان أنثى دفع إلى العم. وعلى قول أبي حنيفة يدفع الثلث الباقي إلى العم، ولا يوقف. وعلى قول من نزل حالين قال للبنت الثلث في الحالين فيدفع إليها، وللخنثى السدس إن كان ذكرا الثلثان، وإن كان أنثى الثلث، فصار له في الحالتين الكل، وكان له في أحدهما النصف، فيأخذه، وللعم إن كان الخنثى أنثى الثلث وليس له إن كان ذكرا شيء، فصار له في الحالين الثلث، فكان له في إحداهما السدس، ويقسم من ستة للبنت سهمان وللخنثى ثلاثة أسهم وللعم سهم، ولو ترك ابنا وبنتا وخنثى فعلى مذهب الشافعي هو من عشرين سهما؛ لأن الخنثى إن كان ذكرا فهو من خمسة، وإن كان أنثى فمن أربعة، فكان مجموع الفريضتين، من عشرين، وهو مضروب خمسة في أربعة، للابن الخمسان ثمانية أسهم، وللبنت الخمس أربعة أسهم وللخنثى الربع خمسة أسهم ويوقف ثلاثة أسهم، فإن بان الخنثى رد عليه فصار له ثمانية أسهم كالابن، وإن كان أنثى رد منها على الابن سهمان، وعلى البنت سهم. وعلى قول أبي حنيفة هي من أربعة أسهم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى سهم ولا يوقف شيء. وعلى قول من نزل حالين يقول هي من عشرين للابن إن كان الخنثى ذكرا ثمانية وإن كان أنثى عشرة فصار له في الحالين ثمانية عشر سهما، فكان له في إحداهما تسعة أسهم وللبنت إن كان الخنثى ذكرا أربعة، وإن كان أنثى خمسة فصار له في الحالين تسعة فكان له في إحداهما أربعة ونصف

وللخنثى إن كان ذكا ثمانية، وإن كان أنثى خمسة، فصار له في الحالين ثلاثة عشر فكان له في إحداهما ستة ونصف وتصح من أربعين لنزول الكسر فلو ترك ولدا خنثى ولد ابن خنثى وعم فعلى مذهب الشافعي للولد النصف ويوقف السدس بين الابن وابن الابن والخنثيين، لأنه لأحدهما ويوقف الثلث بين العلم والخنثيين. وعلى قول أبي حنيفة للولد النصف ولولد الابن السدس والباقي للعم.

وعلى قول من نزل حالين يقول: إن كانا ذكرين فالمال للولد، وإن كانا أنثيين فللولد النصف ولولد الابن السدس والباقي للعم، فيأخذ الولد نصف الحالين وهو ثلاثة أرباع المال ويأخذ ولد الابن نصف الحالين وهو نصف السدس ويأخذ العم نصف الحالين وهو السدس. وعلى قول من ينزل بجميع الأحوال ينزلها أربعة أحوال فيقول إن كانا ذكرين فالمال للولد وإن كانا أنثيين فللولد النصف ولولد الابن السدس، والباقي للعم، وإن كانا الولد ذكرا وولد الابن أنثى، فالمال للولد، وإن كانا الولد أنثى وولد الابن ذكرا فلولد النصف والباقي لولد الابن، فصار للولد في الأربعة الأحوال ثلث المال فكان له في حالة واحدة ربع ذلك وهو نصف السدس ثم على قياس هذا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=327)

(باب ميراث الخنثى المشكل). أي: باب بيان إرث الخنثى المشكل, فميراث بمعنى الإرث, وحكى الغزالي قولا بأن الخنثى لا ميراث له, وبناه العقباني في شرح الوافي

على أنه خلق ثالث, لا ذكر, ولا أنثى, والله تعالى إنما قال: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} فلم يذكر الخنثى, لكن نقل ابن حزم الإجماع على خلافه, والحق أنه لا يخرج عن أحد النوعين, وسبب الخنوثة على ما قيل تساوي الأبوين في الإنزال؛ لأنه قيل سبق الماء من أحدهما يقتضي موافقته له في الذكورة والأنوثة, وعلى هذا فتساويهما في الإنزال يقتضي كونه خنثى, ووقع السؤال عن الحالة التي يدخل عليها الجنة, فأجيب بأنه يرجع لنوعه في

الواقع إن قلنا بأنه لا يخرج عن أحد النوعين, وإن قلنا: إنه خلق ثالث. فهو مفوض للمشيئة, وأما الحشر فيكون على حاله, وفى حاشية الخرشي عن بعضهم أنه يدخل الجنة على أنه ذكر, لكن لا يخفى أن الأمر توقيفي, أفاده المحقق الأمير.

Mas'alah: What does 'a hermaphrodite clearly in ambiguity' mean in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=330)

(قوله: خنثى صحيح في الإشكال) المراد بكونه صحيحا في الإشكال أنه بين الإشكال وظاهره, بحيث إنه لم يتضح لا بذكورة ولا بأنوثة, فقوله: بين الإشكال تفسير لقوله صحيح, ووضحه الشارح بقوله: والمراد إلخ.

Mas'alah: What is the rule for dealing with hermaphrodite heirs until their sex becomes clear?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=333)

(قوله: وإذا عاملت إلخ) راجع لجميع ما تقدم, لا لخصوص المسألة التي قبله, وقوله: إلى الاتضاح, أي: بذكورة أو أنوثة, وقوله: أو الصلح بتساو أو تفاضل, أي: إذا لم يكن فيهم محجور عليه, وإلا فلا عبرة بالصلح المذكور.

Mas'alah: How is a hermaphrodite treated in inheritance when the most harmful scenario is nothing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=334)

(قوله: فإن كان الأضر لا شيء إلخ) أي: كما في ولد عم خنثى ومعتق فالأضر في حق الخنثى لا شيء لاحتمال الأنوثة, ولا يوقف المال, بل يعطى للمعتق, وإذا تبين كون الخنثى ذكرا نقض ذلك كما مر.

Mas'alah: What does it mean that the hermaphrodite's inheritance is greater if estimated as male?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=334)

(قوله: بتقدير الذكورة أكثر) أي: من إرثه بتقدير الأنوثة.

Mas'alah: What is the ruling on treating the hermaphrodite with the most harmful assumption in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=338)

(قوله: فللخنثى الثلث إلخ) أي: لأنه يعامل الخنثى وحده بالأضر بخلاف غيره, لكن إن تبين خلاف ذلك نقص الحكم كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=346)

فصل: والخنثى المشكل وهو من له فرج وذكر قال أبو حنيفة في المشهور عنه: إن بال من الذكر فهو غلام أو من الفرج فهو أنثى أو منهما اعتبر أسبقهما فإن استويا

بقي على إشكاله إلى أن يخرج له لحية أو يأتي النساء فهو رجل أو يدر له لبن أو يوطأ في فرجه أو يحيض فهو امرأة فإن لم يظهر شيء من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى وكذلك قال الشافعي ولكنه يخالفه في ميراثه فقال: يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين أمره أو يصطلحا وقال مالك وأحمد: يورث من حيث يبول فإن كان يبول منهما اعتبر أسبقهما فإن كانا في السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث منه فإن بقي على إشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكل قسم للخنثى نصف ميراث أنثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه

Mas'alah: How is inheritance distributed when an heir is a hermaphrodite of ambiguous sex?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6264)

قال: وإن كان في الورثة خنثى مشكل دفع إليه ما يتيقن أنه حقه، ووقف ما يشك فيه؛ أخذا بالأحوط، [وقد قدمت] طريق ذلك، وروى الأستاذ أبو منصور وجها: أن للخنثى ما يتيقن أنه حقه، والباقي [يكون] للورثة. ونسبه ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج، وحكى وجهين في أنه: هل يؤخذ من سائر الورثة ضمين أم لا؟ والطريق [في] معرفة الخنثى المشكل مذكورة في هذا الكتاب في باب: ما يحرم من النكاح، فليطلب منه.

Mas'alah: How is inheritance determined for a hermaphrodite of ambiguous sex?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=213)

والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم ومعتق فذاك وإلا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يبين

Mas'alah: How is inheritance handled for a hermaphrodite of ambiguous gender?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1712)

والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم ومعتق فذاك، وإلا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين. [مغني المحتاج] أحدهم فصرعه وكان يعير به، ويقال: صرعك سبع رجل، وحكى في المطلب عن القاضي الحسين عن محمد عن الهيثم: أن بعض سلاطين بغداد أتت زوجته بأربعين ولدا في بطن كل واحد منهم مثل الأصبع وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد قال الأذرعي: وفي هذا بعد.

اهـ. لا بعد فيه ولا في أكثر منه، فإن قدرة الله تعالى لا يعجزها شيء (وقيل أكثر الحمل أربعة) بحسب الوجود عند قائله؛ لأنه يتبع في مثله الوجود كما في الحيض، وهذا أكثر ما وجد عند هذا القائل وحينئذ (فيعطون) أي: الأولاد (اليقين) أي: فيوقف ميراث أربعة ويقسم الباقي، وتقدر الأربعة ذكورا: مثاله خلف ابنا، وزوجة حاملا فلها الثمن، ولا يدفع للابن شيء على الأول، ويدفع إليه خمس الباقي على الثاني، وعليه يتمكن الذين صرف إليهم حصتهم من التصرف فيها على أصح الوجهين وإلا لم تدفع إليهم.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of hermaphrodites?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4911)

باب الخناثى وكيفية ميراثهم (1)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a hermaphrodite when their sex is unclear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4912)

وسئل معاوية في خنثى ولد بالشام، له ما للرجال، وله ما للنساء، فكتب معاوية إلى علي يسأله عن ميراثه، فقال: "يورث من قبل مباله" . ثم قال: "الحمد لله الذي جعل عدونا يفزع إلينا في أمر دينه" (1) . وسأذكر ما يتعلق بعلامات الخناثى في كتاب الجراح. وقد ذكرنا طرفا صالحا منه في كتاب الطهارة. والباب معقود لبيان الحكم مع دوام الإشكال في التوريث منه قبل ظهور أمره؛ إذ ليس في ورثته زوج، ولا زوجة، ولا ولد؛

إذ لو كان له زوج أو زوجة، أو ولد، لكان قد ظهر أمره قبل موته.

Mas'alah: How is inheritance distributed for a hermaphrodite when their sex is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4912)

6505 – وإن مات له موروث قبل ظهور أمره، فقد لا يختلف الميراث بالذكورة والأنوثة، وذلك بأن يكون الخنثى من أولاد الأم، أو كان ممن يرث بولاية على الميت من جهة العتق. وإن كان ميراثه يختلف بكونه ذكرا أو أنثى، فقد اختلف العلماء حينئذ في كيفية توريثه على أقوال مختلفة: فقال الشافعي ومتبعوه: ينظر فيه، فإن ورث في حال، ولم يرث في أخرى يوقف نصيبه، ولم يدفع إليه شيء. وإن كان يرث في الحالين، إلا أنه كان ميراثه في إحداهما أقل من ميراثه في الأخرى، دفع إليه أقل النصيبين، وهو المقدار المستيقن. ووقف الفضل. هذا حكمه في نفسه.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on distributing inheritance to a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4913)

6507 – وذكر الأستاذ أبو منصور أن من أصحاب الشافعي من يدفع إلى الخنثى أقل ما يصيبه، ويدفع الباقي إلى شركائه؛ لأنه لا إشكال فيهم، وسبب استحقاقهم ثابت، وحجبهم مشكل، فلا ندفع أصل استحقاقهم بإشكال. وهذا لم أره لأحد من أئمتنا، وإنما وجدته في كتاب الأستاذ أبي منصور. وفي كتابه عن أبي ثور عن الشافعي أنه

قال: الوقف إلى موت الخنثى؛ فإذا مات على إشكاله، رد الموقوف على ورثة الميت الأول، وهذا لم أره أيضا. وقال رضي الله عنه بعد ما نقل هذين المذهبين: "لا اعتبار بهذين التخريجين، ومذهب الشافعي، وما عليه أصحابه ما قدمناه" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a hermaphrodite child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4915)

6514 - مسائل الباب: رجل مات وخلف أخا لأب وأم، وولدا خنثى ففي قول الشافعي للخنثى نصف المال، ويوقف الباقي حتى يتبين أمر الخنثى، وسأذكر في آخر الباب مسلكا في القدر الموقوف. وفي قول أبي حنيفة ومحمد: له النصف، والباقي للأخ. ومن جعله ذكرا، أعطاه المال كله. ومن قال لا ميراث له: دفع المال كله إلى الأخ. ومن اعتبر قسمة المال بين الورثة على معظم دعاويهم، كما ذهب إليه ضرار، قال: إن الخنثى يدعي جميع المال، والأخ يدعي النصف، فيقسم المال بينهما على ثلاثة أسهم: للخنثى سهمان، وللأخ سهم.

Mas'alah: What are the principles of scholars regarding hermaphrodites in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4926)

فهذا بيان أصول العلماء في الخناثى.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite when clarification is no longer possible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4930)

6521 – إن مات الخنثى، وانقطع توقع البيان، فيجوز أن يلتحق ذلك بما ضربناه مثلا في نكاح المشركات، وهذا بعينه هو الذي حكى الأستاذ أبو منصور فيه قولا [غريبا] (3) عن الشافعي في صدر باب الخناثى، ونسبه إلى نقل أبي ثور (4) . وإن كان الخنثى بعد حيا، فلا يأس [من البيان] (5) ، فإن العلامات وإن تعارضت، فقد ذكرنا أنا نرجع إلى الخنثى، وإلى إعرابه عن نفسه، فإذا كان البيان ممكنا، فلا يتجه إلا التوقف. ثم إن الشافعي وأصحابه قالوا في مواضع التوقف: لو اصطلح الذين وقف المال بينهم، جاز ذلك؛ فإن الحق لا يعدوهم، وهذا لم يختلف فيه الأصحاب. (1) في الأصل: وقع. (2) في الأصل: ولكن كان. (3) زيادة من (ت 3) . (4) القول الغريب المشار إليه هو: الوقف إلى موت الخنثى، ثم يرد الموقوف على ورثة الميت الأول. (5) ساقط من الأصل.

وينشأ منه إشكال؛ من جهة أن المصطلحين لا يتواهبون، ولا يتهادون، ولو فرض منهم تواهب، لكان مبناه على جهالة من الملك، وكل ذلك مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4932)

والملك ثابت في الموقوف تحقيقا، والمالك مشكل. فهذا بقية هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

في صورة من ميراث الخنثى الأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، ونعيم، ويحيى بن آدم، والعنبري ... 9/ 307

Mas'alah: What is the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

- في ميراث الخنثى ... 9/ 306

Mas'alah: How is inheritance distributed when the heir's gender is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2498)

وتصح من ثمانية عشر كما مر، وبتقدير أنوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فتصحان من ثمانية عشر، وإلا ضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والأم أنوثته، ويستوي في حق ولدي الأم الأمران، فإذا قسمت يفضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم، فإن كان أنثى أخذها أو ذكرا أخذ الزوج ثلاثا والأم واحدا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2507)

والخنثى المشكل) وهو من له آلتا الرجل والمرأة، وما دام مشكلا يستحيل كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة، وهو من تخنث الطعام اشتبه طعمه المقصود بطعم آخر (إن لم يختلف إرثه) بالذكورة وضدها (كولد أم ومعتق فذاك) ظاهر: أي قدر إرثه (وإلا) أي، وإن اختلف إرثه بهما (فيعمل [حاشية الشبراملسي] أي أو انفصل لفوق ستة أشهر ودون فوق أربع سنين وكانت فراشا (قوله: قبل تمام انفصاله) فإنه كالميت هنا وفي سائر الأحكام إلا في الصلاة عليه إذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله. اهـ حج. (قوله: لأن الأول) هو قوله: بأن انفصل ميتا، وقوله: والثاني هو قوله: أو مشكوكا في حياته، وقوله: والثالث منتف هو قوله: أو حيا ولم يعلم إلخ (قوله ولا ينافي هذا) أي قول المصنف فإن انفصل إلخ (قوله: وأن المشروط) أي: ولأن، وقوله: بالشرطين هما كونه حيا حياة مستقرة يقينا. (قوله: وإليه المآب والرجعى) أي فقال ارتجالا انتهى حج. (قوله: ويتمكن من دفع له) مستأنف (قوله: وإن احتمل تلف الموقوف) أي؛ لأنه ملكه ظاهرا والأصل السلامة فلا وجه لمطالبته بضامن فيما هو ملكه (قوله: ليقسم بين الكل) فيه إشارة إلى تبين بطلان القسمة. ومن فوائد بطلانها أنه لا يفوز بالزوائد بل تقسم بين الورثة [حاشية الرشيدي] قوله: منتف نسبه عن الأول) عبارة التحفة عن الميت (قوله: ما مر أنه ورث) قال الشهاب سم: قد يقال ما مر مشروط بهذا فلا إشكال، فإنه إذ كان جمادا عند الموت فإن انفصل حيا بعد ذلك ملك من حين الموت وإلا فلا، وقد يقال هذا يرجع لما ذكره. اهـ. (قوله: بالشرطين) أي انفصاله حيا وأن يعلم وجوده عند الموت.

باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين) حاله ولو بقوله، وإن اتهم، فإن ورث بتقدير لم يدفع له شيء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير، وإن ورث عليهما لكن اختلف إرثه أعطي الأقل، ووقف الباقي أمثلة ذلك: ولد خنثى وأخ يصرف للولد النصف: ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى والبنت الثلثين بالسوية ويوقف الثلث بين الخنثى والعم. ولد خنثى وزوج وأب للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب، ولو مات الخنثى في مدة الوقف والورثة غير الأولين أو اختلف إرثهم لم يبق سوى الصلح، ويجوز من الكل في حق أنفسهم على تساو وتفاوت، وإسقاط بعضهم، ولا بد من لفظ صلح أو تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة، ولا يصالح ولي محجور عن أقل من حقه بفرض إرثه. (

Mas'alah: What are the inheritance rules for a hermaphrodite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2329)

السبب الرابع: [الخنوثة] سبق في كتاب الطهارة، بيان ما تعرف به ذكورته وأنوثته. فلو مات له مورث في مدة إشكاله، نظر إن لم يختلف ميراثه بالذكورة والأنوثة، كولد الأم والمعتق ورث. وإن اختلف، أخذ في حق الخنثى ومن معه من الورثة باليقين، ويوقف المشكوك فيه، فإن كان يرث على أحد تقديري الأنوثة والذكورة، دون الآخر، لم يدفع إليه شيء، ووقف ما يرثه على ذلك التقدير. وكذا من يرث معه على أحد التقديرين. وإن كان الخنثى يرث على التقديرين، لكن يرث على أحدهما أقل، دفع إليه الأقل، ووقف الباقي، وكذلك في حق من يرث معه على التقديرين، ويختلف قدر ما يأخذه. وإن كان من معه يرث على التقديرين، ولا يختلف حقه، دفع إليه حقه. ولنا وجه: أنه

يؤخذ في حق الخنثى باليقين، ويصرف الباقي إلى باقي الورثة، حكاه الأستاذ أبو منصور، ونسبه ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج. وحكى وجهين في أنه هل يؤخذ من باقي الورثة ضمين؟

Mas'alah: How is inheritance distributed when an heir is a hermaphrodite?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=701)

(والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه) بالذكورة والأنوثة. (كولد أم ومعتق فذاك) ظاهر أي قدر إرثه (وإلا) أي وإن اختلف إرثه بهما (فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين) الحال مثاله كما في المحرر زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب السدس والخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب، والخنثى ما له فرج الرجال وفرج النساء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=53)

باب الخنثى المشكل) (باب ميراث الخنثى المشكل، والمفقود، والحمل) والخنثى مأخوذ من الانخناث، وهو التثني والتكسر، أو من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه. وهو: آدمي له آلة الرجل والمرأة، أو له ثقبة لا تشبه واحدة منهما. والمشكل: مأخوذ من شكل الأمر شكولا وأشكل: التبس. والخنثى ما دام مشكلا لا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة، وهو منحصر في أربع جهات:

البنوة والأخوة والعمومة والولاء. والكلام فيه في مقامين؛ أحدهما: فيما يتضح منه وما لا يتضح، ومحله كتب الفقه. والثاني: في إرثه وإرث من معه، وقد ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hermaphrodite (khuntha mushkil) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1058)

فصل: والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه، أي بالذكورة والأنوثة، كولد أم ومعتق فذاك، أي فلا إشكال في توريثه لأن ولد الأم له فرض مخصوص ذكرا كان أو أنثى، والمعتق عصبة ذكرا كان أو أنثى، والخنوثة إنما تمنع من الصرف حيث يمنع الشك في الذكورة أو الأنوثة، وخرج بالمشكل الواضح، وإلا، أي وإن اختلف إرثه، فيعمل باليقين في حقه؛ وحق غيره، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين، لوجوب العمل باليقين وطرح المشكوك فيه، مثاله؛ كما ذكره الرافعي في المحرر: ولد خنثى وأخ، يصرف إلى الولد النصف ويوقف الباقي. وكذا خنثى وعم وبنت للولدين؛ الثلثان بالسوية ويوقف البقية بين الخنثى والعم. زوج وأب وولد خنثى، للزوج الربع وللأب السدس وللولد النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب.

Sub-topic – Hermaphrodite Gender Determination and Its Effect

Mas'alah: Can a hermaphrodite choose their gender before puberty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4423)

وهل يصح ذلك منه قبل البلوغ وبعد التمييز؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق\388] : أحدهما: يصح منه، كما يصح منه أن يختار الكون مع أحد الأبوين. والثاني: لا يصح، لأن طبع الرجل والمرأة إنما يختلفان بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who desires both sexes or neither?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4423)

وإن قال الخنثى: أنا أشتهي جماع النساء والرجال، أو لا أشتهي واحدا منهما. فهو مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on determining the sex of a hermaphrodite for inheritance purposes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3539)

مسألة: قال الشافعي: الخنثى هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب يبول منه، وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى، وإذا كان كذلك، نظر، فإن كان يبول من أحد فرجيه فالحكم له، وإن كان بوله من ذكره فهو ذكر يجري عليه حكم الذكور في الميراث وغيره ويكون الفرج عضوا زائدا وإن كان بوله من فرجه فهو أنثى يجري عليه أحكام الإناث في الميراث وغيره ويكون الذكر عضوا زائدا لرواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن مولود ولد له ما للرجال وما للنساء فقال – صلى الله عليه وسلم – يورث من حيث يبول وروى الحسن بن كثير عن أبيه أن رجلا من أهل الشام مات فترك أولادا رجالا ونساء فيهم خنثى فسألوا معاوية فقال ما أدري اتئوا عليا بالعراق قال: فأتوه فسألوه فقال: من أرسلكم، فقالوا: معاوية، فقال: يرضى بحكمنا وينقم علينا بولوه فمن أيهما بال فورثوه. فإن بال منهما فقد اختلف الناس منه فقال أبو حنيفة وصاحباه: أعتبر أسبقهما وأجعل الحكم له قال أبو الحسن بن اللبان الفرضي: وقد حكاه المزني عن الشافعي ولم أر هذا في شيء من كتب المزني، وإنما قال الشافعي ذلك في القديم حكاية عن غيره ثم رد عليه، ومذهبه الذي صرح به أنه لا اعتبار بأسبقهما، ولو اعتبر السبق كما قالوا لاعتبر الكثرة كما قال أبو يوسف وقد قال أبو حنيفة لأبي يوسف حين قال أراعي أكثرهما أفتكيله؟ وحكي عن الحسن البصري أن الخنثى إذا أشكل حاله اعتبرت أضلاعه فإن أضلاع الرجال ثمانية عشر، وأضلاع المرأة سبعة عشر وهذا لا أصل له لإجماعهم على تقديم المال على غيره فسقط اعتباره.

Mas'alah: What is the general rule regarding a hermaphrodite's claim of male status in inheritance and blood-money?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=481)

فقد صرح إمام الحرمين والماوردي والروياني وخلائق بطرده في كل ما يترتب له حتى الرافعي، فإنه صرح في الجنايات باطراده فيما إذا ادعى الذكورية، وطلب دية الذكر أو القصاص فيه، وصرح في الفرائض باطراده فيما إذا ادعى أنه ذكر، وطلب إرث الذكور، وكان أزيد من إرث الإناث، وفي غير ذلك من الصور، وقد صرح النووي في التحقيق وغيره بجريان الخلاف في كل ما يتهم فيه، وجعلها قاعدة عامة.

Mas'alah: How are conflicting signs of gender resolved for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=581)

فلا دلالة ولو تعارض بول وحيض فبال من فرج الرجل وحاض من فرج المرأة فوجهان أصحهما لا دلالة للتعارض: والثاني يقدم البول لأنه دائم متكرر: قال إمام الحرمين كان شيخي يميل إلى البول: قال والوجه عندي القطع بالتعارض ولو تعارض المني والحيض فثلاثة أوجه ذكرها البغوي وغيره أحدها وهو قول أبي اسحق إنه امرأة لأن الحيض مختص بالنساء والمني مشترك: والثاني وهو قول أبي بكر الفارسي إنه رجل لأن المني حقيقة وليس دم الحيض حقيقة: والثالث لادلالة للتعارض وهو الأصح الأعدل وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وصححه الرافعي ومنها الولادة وهي تفيد القطع بالأنوثة وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها لأن دلالتها قطعية قال القاضي أبو الفتوح في كتابه كتاب الخناثي لو ألقى الخنثى مضغة وقال القوا بل إنها مبدأ خلق آدمي حكم بأنها امرأة وإن شككن دام الإشكال: قال ولو انتفخ بطنه فظهرت امارة حمل لم يحكم بأنه امرأة

حتى يتحقق الحمل أما نبات اللحية ونهود الثدي ففيهما وجهان: أحدهما يدل النبات على الذكورة والنهود على الأنوثة لأن اللحية لا تكون غالبا إلا للرجال والثدي لا يكون غالبا إلا للنساء: والثاني وهو الأصح لا دلالة لأن ذلك قد يختلف ولأنه لا خلاف أن عدم اللحية في وقته لا يدل للأنوثة ولا عدم النهود في وقته للذكورة فلو جاز الاستدلال بوجوده عملا بالغالب لجاز بعدمه عملا بالغالب قال إمام الحرمين ولا يعارض نبات اللحية والنهود شيئا من العلامات المتفق عليها قلت والحق عندي انه ان كثفت اللحية وعظمت فهو رجل لان هذا لا يتفق للنساء وان خفت فمشكل لانه يتفق للنساء قاله أحمد الاوزاعي: وأما نزول اللبن من الثدي فقطع البغوي بانه لادلالة فيه للأنوثة وذكر غيره فيه وجهين الأصح لادلالة: وأما عدد الأضلاع ففيه وجهان أحدهما يعتبر فإن كانت أضلاعه من الجانب الأيسر ناقصة ضلعا فهو رجل وإن تساوت من الجانبين فامرأة ولم يذكر البول غيره: والثاني لادلالة فيه وهو الصحيح وبه قطع صاحب الحاوي والأكثرون وصححه الباقون لأن هذا لا أصل له في الشرع ولا في كتب التشريح: قال إمام الحرمين هذا الذي قيل من تفاوت الأضلاع لست أفهمه ولا أدري فرقا بين الرجال والسناء وقال صاحب الحاوي لا أصل لذلك لإجماعهم على تقديم المبال عليه يعني ولو كان له أصل لقدم على المبال لأن دلالته حسية كالولادة قال أصحابنا ومن العلامات شهوته وميله إلى النساء أو الرجال فإن قال أشتهي النساء ويميل طبعي إليهن حكم بأنه رجل وإن قال أميل إلى الرجال حكم بأنه امرأة لأن الله تعالى أجرى العادة بميل الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل وإن قال أميل إليهما ميلا واحدا أو لا أميل إلى واحد منهما فهو مشكل: وقال اصحابنا وانما

Mas'alah: What is the ruling on accepting the hermaphrodite's own statement about their gender?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=582)

نراجعه في ميله وشهرته ونقبل في ذلك قوله إذا عجزنا عن العلامات السابقة فأما مع واحدة منها فلا نقبل قوله لأن العلامة حسية وميله خفي قال أصحابنا وإنما نقبل قوله في الميل بعد بلوغه وعقله كسائر أخباره ولأن الميل إنما يظهر بعد البلوغ هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الرافعي وغيره وجها أنه يقبل قول الصبي المميز في هذا كالتخيير بين الابوين في الحضانة وهذا ليس بشئ لان تخييره بين الأبوين تخيير شهوة للرفق به ولا يلزمه الدوام عليه ولا يتعلق به أحكام بخلاف قول الخنثى فإنه إخبار فيشترط أن يكون ممن يقبل خبره وليس موضوعا للرفق ولأنه يتعلق به حقوق كثيرة في النفس والمال والعبادات له وعليه وهو أيضا لازم لا يجوز الرجوع عنه وفرع أصحابنا على إخباره فروعا أحدها أنه إذا بلغ وفقدت العلامات ووجد الميل لزمه أن يخبر به ليحكم به ويعمل عليه فإن أخره أثم وفسق كذا قاله البغوي وغيره: الثاني أن الإخبار إنما هو بما نجده من الميل الجبلى ولايجوز الإخبار بلا ميل بلا خلاف: (الثالث) إذا أخبر بميله إلى أحدهما عمل به ولا يقبل رجوعه عنه بل يلزمه الدوام عليه فلو كذبه الحس بأن يخبر أنه رجل ثم يلد بطل قوله ويحكم بأنه امرأة وكذا لو ظهر حمل وتبيناه كما لو حكمنا بأنه رجل بشئ من العلامات ثم ظهر حمل فإنا نبطل ذلك ونحكم بأنه امرأة: وأما قول الغزالي في الوسيط فإذا أخبر لا يقبل رجوعه إلا أن يكذبه الحس بأن يقول أنا رجل ثم يلد فهذه العبارة مما أنكر عليه لأنه استثنى من قبول رجوعه ما إذا ولد فأوهم أنه يشترط في الحكم بأنوثته رجوعه إليها وذلك غير معتبر بلا خلاف بل بمجرد العلم بالحمل يحكم بأنه أنثى وإن لم يرض وكلام الغزالي محمول على هذا فكأنه قال فلا يقبل رجوعه بل يجري عليه الاحكام الا أن يكذبه الحسن فالاستثناء راجع إلى جريان الأحكام لا إلى قبول الرجوع وهذا الذي ذكرناه من منع قبول الرجوع هو فيما عليه ويقبل رجوعه عما هو له قطعا وقد نبه عليه امام الحرمين وأهمله الغزال والرافعي وغيرهما: (الرابع) إذا أخبر حكم بقوله في جميع الاحكام سواء ماله وما عليه قال إمام

الحرمين لأن ابن عشر سنين لو قال بلغت صدقناه لأن الإنسان أعرف بما جبل عليه قال البغوي وغيره حتى لو مات للخنثى قريب فأخبر بالذكورة وإرثه بها يزيد قبل قوله وحكم له بمقتضاه: ولو قطع طرفه فأخبر بالذكورة وجب له دية رجل وقال إمام الحرمين في كتاب الجنايات لو أقر الخنثى بعد الجناية على ذكره بأنه رجل

Mas'alah: Is the majority of urine output considered in determining a hermaphrodite's sex?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7718)

وإن كان يبول منهما نظرت فإن كان يبول من أحدهما أكثر فقد روى المزني في الجامع أن الحكم للاكثر. وهو قول بعض أصحابنا، لان الاكثر هو الاقوى في الدلالة.

Mas'alah: How is the sex of an intersex person determined by natural inclination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7718)

والثانى أنه لا تعتبر الكثرة لان اعتبار الكثرة يشق فسقط، وإن لم يعرف بالبول سئل عما يميل إليه طبعه، فإن قال أميل إلى النساء فهو ذكر، وإن قال أميل إلى الرجال فهو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite inclined to both sexes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7718)

وإن قال أميل اليهما فهو المشكل، وقد بيناه.

Mas'alah: How is rib count used to determine a hermaphrodite's sex?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7718)

ومن أصحابنا من قال: إن لم يكن في البول دلالة اعتبر عدد الاضلاع، فإن نقص من الجانب الايسر ضلع فهو ذكر، فإن أضلاع الرجل من الجانب الايسر أنقص، فإن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر، فمن ذلك نقص من الجانب الايسر ضلع.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined for inheritance purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7721)

وان كان يبول منهما سواء أو خلق الله له موضعا آخر يبول منه فهو مشكل وان كان يبول منهما الا أنه يبول من أحدهما أكثر ففيه وجهان: (أحدهما) يعتبر بالاكثر لانه أقوى في الدلالة. (والثانى) لا يعتبر به، ولان اعتبار ذلك يشق. وحكى أن أبا حنيفة سئل عن الخنثى المشكل فقال: يحكم بالمبال، وقال أبو يوسف: ان كان يبول بهما. قال: لا أدرى قال أبو يوسف: لكى أرى أن يحكم بأسبقهما بولا. قال أبو حنيفة أرأيت لو استويا في الخروج؟ فقال أبو يوسف بأكثرهما، فقال أبو حنيفة يكل أو يوزن؟ فسكت أبو يوسف. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول. وممن روى عنه ذلك علي ومعاوية وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأهل الكوفة وسائر أهل العلم. وقال ابن قدامة في المغنى: قال ابن اللبان: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل وذكر من أبن يورث؟ قال من حيث يبول) وروى أنه عليه السلام أتى بخنثى من الانصار فقال (ورثوه من أول ما يبول منه) قلت: وان لم يكن فيه دلالة من

المبال فهل يعتبر فيه نبات اللحية ونهود الثديين وعدد الاضلاع؟ فيه وجهان (أحدهما) يعتبر بنبات اللحية للرجال ونهود الثديين للنساء، وان استوت أضلاعه من الجانبين فهو امرأة، وان نقص أحد جانبيه ضلعا فهو رجل، لان المرأة لها في كل جانب سبع عشرة ضلعا، والرجل من الجانب الايمن سبعة عشر ضلعا ومن الجانب الايسر ستة عشر ضلعا، لانه يقال ان حواء خلقت من ضلع من جانب آدم الايسر، فلذلك نقصت من الجانب الايسر من الرجال، وراثة عن أبيهم.

Mas'alah: What are the criteria for determining the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7722)

ومنهم من قال: لا يعتبر بذلك، وهو قول أكثر أصحابنا لان اللحية قد نبتت لبعض النساء ولا تنبت لبعض الرجال، وروى أن بعض الرجال كان له ثدى يرضع به في مجلس هرون الرشيد، وأما اعتبار الاضلاع فإنه يشق ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالتشريح الطبى وقد يخفى الضلع فلا يمكن اعتبار ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's statement about their inclination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7722)

إذا ثبت هذا: أو تعذر اعتباره من هذه الاشياء فإنه يرجع إلى قوله وإلى ماذا يميل طبعه، فإن قال: أميل إلى جماع النساء فهو رجل، وإن قال أميل إلى جماع الرجال فهو امرأة وليس ذلك مميزا له وانما هو سؤال له عن ميلان طبعه، فإن أخبر بأحدهما ثم رجع عنه

لم يقبل رجوعه لانه إذا أخبر بأحدهما تعلقت به أحكام، وفى قبول قوله في الرجوع اسقاط لتلك الاحكام فلم يجز.

Mas'alah: What are the physical signs of masculinity and femininity in a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7722)

والانسان وقد خلق الله فيه مركبات من الغدد التى منحها سبحانه خصائص الذكورة وأخرى منحها خصائص الانوثة، فبعض هذه الغدد له افرازات في الجسم ونشاط في تشكيل شكل الجسم، فغدد الانوثة يتضح عملها في كبر الارداف ونتوء الثديين وتجرد الوجه من الشعر كاللحية والشارب، ورخامة الصوت في لين ونعومة وارتخاء. أما غدد الذكورة فيتضح عملها في نبات اللحية والشارب وضمور الارداف وامتشاق الجسم وثخانة شعر الرجل وخشونته عن شعر المرأة، وخشونة صوت الرجل واستقامة نبراته وصحة نطقه، وهذه الغدد يكون مركزها في بيضتي المذاكير عند الرجال ومبائض المرأة القريبة من رحمها، وقد قرأنا كثيرا من أخبار اللائى يتحولن من الاناث إلى الذكران، والذين يتحولون من الذكران اناثا ويحدث اشكال في تغيير هوياتهم وشهادات ميلادهم وشهادات دراساتهم. وسبيل الطب إلى تحويل هؤلاء هو دراسة أعضائهم السفلى وتحديد النشاط الغالب على هذه الغدد فقد تكون مذاكير الرجل مطوية في عمق يظن أنه فرج ثم يقوم الطبيب بإجراء جراحة يخلص بها مذاكير الرجل الذى كان في نظر الناس امرأة لاختفاء مذاكيره وانعكاسها إلى أسفل، وقد تكون غدد الانوثة أقوى بمعنى أن تكون له مبايض امرأة مرتخيه في شكل الانثيين للرجل ولكن تصرفات

هذا الشخص، وميوله تنبئ عن أنوثة حبيسة حتى إذا أجريت له جراحة لوضع غدده في مكانها الطبيعي صار امرأة.

Mas'alah: How does modern medicine help determine the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7723)

أما بعد: فقد وصل الطب إلى تحديد حقيقة الخنثى المشكل بالاشعة والتشريح ودراسة الظواهر الخارجية التى تدل على اتجاه الغدد نحو الانوثة أو الذكورة، فإذا رؤى اختفاء الشارب واللحية وبروز الثديين واختفاء المذاكير وتغير الصوت وكبر الارداف عرفنا أنه امرأة وإذا عملت للشخص جراحة تخلص من الاشكال وكذلك إذا كان نشاط الغدد عكس ما قررنا كان للجراحة أيضا دورها في تحديد نوع الشخص كرجل.

Mas'alah: How are shares distributed when the gender of a hermaphrodite heir becomes known?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2006)

فيصرف أربعة إليهما لكل واحد سهمان ويتوقف في سهمين بينهما وبين العم فإن ظهر ذكورة واحد سلمنا واحدا من السهمين إليه فإن بان أنوثة الثاني يسلم الباقي إلى الأخ وإن بان ذكورته سلم إليه

Mas'alah: How is inheritance determined for a hermaphrodite when the sex is unclear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3026)

وإلا .. فيعمل باليقين في حقه وحق غيره، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين .. ـــــــ يبول، فعقلها وأصبح يعرضها عليهم ففرحوا بها، وجاء الإسلام على ذلك، وقضى به علي رضي الله عنه. فإن بال من فرج الرجال .. فرجل، وإن بال من فرج النساء .. فأنثى، وإن بال منهما جميعا .. فروي المزني عن الشافعي في (مختصره الأصغر) : أنه يرث بالذي سبق منه البول، فإن خرج منهما معا .. صار مشكلا عند الشافعي وأبي حنيفة. وقال الأوزاعي وأبو سيف ومحمد: يعتبر الأكثر، فمن أيهما خرج أكثر .. ورث، فإن استويا في السبق والكثرة .. فمشكل عند الجمهور. وقال الحسن: تعد أضلاعه، فإن استوت من الجانبين .. فرجل، وإن زادت اليمنى على اليسرى .. فأنثى؛ لأن المرأة تزيد عل الرجل بضلع فللرجل ست عشرة ولها سبع عشرة، فإن لم تمكن معرفة أضلاعه لسمن أو غيره .. صار مشكلا، وممن تابع الحسن على ذلك عمرو بن عبيد. قال: (وإلا) أي: وإن اختلف إرثه (.. فيعمل باليقين في حقه وحق غيره، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين) فإن ورث على أحد التقديرين دون الآخر .. لم يدفع إليه شيء، وكذا من يرث معه على التقديرين ويرث على أحدهما أقل .. دفع إليه الأقل ووقف الباقي، فإن مات مشكلا .. فالمذهب: أنه لابد من الاصطلاح عليه. وحكى أبو ثور عن الشافعي: أنه يرد إلى ورثة الميت الأول، فلو قال في أثناء الحال: أنا رجل وأنا امرأة .. قطع .. الإمام بالقبول بيمينه، ولا نظر إلى التهمة، وحكي عن نصه هنا، ونص فيما إذا جنى عليه على تصديق الجاني، فمنهم من نقل وخرج، ومنهم من أقرهما وفرق بأن الأصل براءة ذمة الجاني. وذكر في (المحرر) أمثلة فقال: ولد خنثى وأخ: يصرف إلى الولد النصف ويوقف الباقي، فإن بان أنثى .. أخذه الأخ، أو ذكرا .. أخذه.

Mas'alah: How is property held in abeyance for a hermaphrodite distributed upon their death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1113)

فرع: الموقوف) بين الورثة (للخنثى) أي لأجله (لا يقسم بموته) عليهم ومن تجدد له من الورثة (حتى يصطلحوا) على قسمته عليهم بالتساوي أو التفاوت أو بترك بعضهم حصته لباقيهم واقتسام باقيهم الموقوف بحسب تراضيهم ومحله إذا لم يكن فيهم محجورا عليه فسيأتي في نكاح المشرك أنه إذا أسلم على ثمان نسوة مثلا وأسلمن معه ثم مات قبيل الاختيار ولا يجوز لولي المحجور عليه أن يصالح على أقل مما بيدها وهو ثمن الموقوف في مثالنا، وقيل: لا ينقص عن ربعه ولا بد من مراعاة ذلك هنا (أو) حتى (يتواهبوا ومن وهب منهم للباقين حقه مع الجهل بالحال جاز للضرورة) لأن العلم بقدر الموهوب متعذر فلو لم يتواهبوا بقي المال على وقفه ولا تفيدهم القسمة شيئا لأنه لم يجر بينهم ما يقتضي نقل الملك هذا كله إذا لم يكن ورثة الخنثى ورثة الأول أو كانوا إياهم واختلف إرثهم منهما وإلا فيصرف الموقوف إليهم بلا إشكال. (

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by semen and menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2596)

الرجال فهو رجل، وإن أمني من آلة النساء فهو امرأة، وإن أمنى منهما؛ فتعتبر صفة المني. فإن أمنى منهما على صفة مني الرجال فهو رجل، وإن أمنى على صفة مني النساء فهو امرأة، وإن أمنى من آلة الرجال على صفة مني الرجال، ومن آلة النساء على صفة مني النساء؛ أو على عكسه – فهو مشكل على أي صفة كان المني. وإن حاضت من الفرج في سن الحيض قدر أقل الحيض، ولم تمن من الذكر – فهي امرأة، وإن أمنى من

آلة الرجال، وحاضت من آلة النساء في سن يحتمل فيه المني والحيض – ففيه [ثلاثة] أوجه. قال أبو إسحاق: هو امرأة؛ لأن الحيض مختص بالنساء، والمني يشترك فيه الرجال والنساء. وقال أبو بكر الفارسي: هو رجل؛ لأن المني حقيقة، وليس كل دم حيضا. وقال أبو علي بن أبي هريرة: هو مشكل. وهو أعدل الوجوه. وعلى الوجوه كلها يحكم ببلوغه. وإذا أمنى من الذكر بعد عشر سنين مرة أو مرتين – لا يحكم ببلوغه، ولا يزول إشكاله؛ لاحتمال أنه يحيض من الفرج، وكذلك لو رأى الدم من الفرج مرة أو مرتين؛ لاحتمال أنه أمنى من الذكر. فإذا صار عادة حينئذ يحكم به، حتى لو احتلم من الذكر، وأقر بمال قبل استكمال خمس عشرة سنة يكون إقراره موقوفا. فإن حاض منا لفرج فهو مشكل، سواء حاض بعد خمس عشرة سنة [أو قبله، وبان أن إقراره لم يكن صحيحا؛ لأنه بالغ الآن بالحيض، أو باستكمال خمس عشرة] . فإن لم يحض بان أن الإقرار كان صحيحا، وكذلك لو رأت الدم من الفرج بعد عشر سنين، فأقر قبل استكمال خمس عشرة – يوقف. فإن أمنى من الذكر بعد استكمال خمس عشرة، أو قبلها – بان أن إقراره لم يكن صحيحا، وإن لم يحتلم فصحيح. أما إذا أقر بعد وجود العلامتين، فإقراره صحيح؛ كما بعد استكمال خمس عشرة سنة. وكل موضع حكمنا بكونه مشكلا، فلا يجوز تزويجه في الصغر؛ لأنه لا يدرى حاله أنه رجل فيزوج امرأة، أو امرأة فينكح رجلا، فيترك حتى يبلغ فيختار.

Mas'alah: What is the ruling on the choice of a hermaphrodite and its implications?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2597)

ولا حكم لاختياره مع وجود شيء من الدلائل الظاهرة؛ كالموجود إذا تنازع فيه

رجلان، فألحقه القائف بأحدهما– فلا حم لانتسابه بعد قول القائف. ولا يرجع في الاختيار إلى هواهن بل يرجع إلى ميل الطبع، فإن اختار معاشرة النساء فهو رجل له أن يتزوج، وإن اختار معاشرة الرجال فامرأة لها أن تنكح. فإن قال: أميل إليهما، فهو مشكل، وإذا اختار أحدهما لا رجوع له عن ذلك؛ لما فيه من تضاد الأحكام، إلا أن يختار الرجولية، ثم يهر بها حمل تبين بطلان اختياره؛ لأنا لو حكمنا بكونه رجلا بشيء من الدلائل الظاهرة، ثم ظهر بها حمل يبطل ذلك، ويحكم بكونه امرأة. ووقت اختياره بعد استكمال خمس عشرة سنة، بخلاف الحضانة يخير فيها الصبي بين الأبوين بعد سبع أو ثمان؛ لأنه ليس بلازم، حتى لو بدا للصبي بعد اختيار أحدهما، له أن يختار الآخر، واختيار الخنثى لازم، فلا حكم له قبل البلوغ كالمولود إذا تداعاه رجلا لا يصح انتسابه قبل البلوغ. وإذا اختار الخنثى يقبل اختياره في جميع ما له وعليه من الأحكام، حتى لو قطع طرفه، فاختار الرجولية تجب له دية الرجال. ولو مات له قريب، فاختار الرجولية، وميراثه به أكثر – يحكم به، وإذا أخر الاختيار بعد البلوغ، وميل الطبع – يعصي الله – تعالى – ويفسق به. وإن قال: لا يميل طبعي إلى أحدهما لا يعصي.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a hermaphrodite who fathers children?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=329)

(قوله: لا يكون أبا ولا أما إلخ) أي: في الغالب فلا ينافي ما سبق في مسألة الملفوف, فلو أولد نفسه قال جماعة: يرث الأولاد ويرثونه بالاعتبارين؛ الأبوة والأمومة, وهم أشقاء, قال بعضهم: وهل يرث من أولاد أولاده على أنه جد أو جدة. لم أر نصا, والظاهر إرثه بهما ا هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who impregnates themselves regarding inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=329)

قال المحقق الأمير بعد نقله ذلك: والظاهر إجراؤه على ما تقدم في ذي الجهتين على أن الوجه الجزم بأنوثته, ويحد حملا على الزنا, فالأولاد إخوة لأم, وقوله: إنه حمل من نفسه شبهة ضعيفة بمنزلة قول المرأة: إن فرجها شرب منيا من الحمام مثلا, فليتأمل وليحرر اهـ.

Mas'alah: What are the signs that clarify the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=329)

(قوله: أحدهما) أي: أحد المقامين, وقوله: فيما يتضح به, وما لا يتضح, أي: في بيان ما يتضح به من العلامات وما لا يتضح به منها, وفى كلامه حذف العائد المجرور؛ لأن التقدير: وما لا يتضح به مع أنه لم يجر بما جر به الموصول, ويمكن أنه حذف أولا الجار, ثم الضمير, فلم يحذف وهو مجرور.

Mas'alah: What are the detailed signs for determining the sex of a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=329)

(قوله: ومحله كتب الفقه) محصله أن ذا الثقبة المتقدمة يتضح بالأنوثة بعد البلوغ بحبل أو حيض, فإن لم يحبل, ولم يحض فإن أخبر بميله للنساء فذكر, أو بميله للرجال فأنثى, أو بميله لهما, فإن غلب أحدهما, فالحكم له, وإن استويا فهو باق على إشكاله, ومن له الآلتان المتقدمتان فإن أمنى بذكره أو بال منه فقط فهو ذكر, وإن حاض أو حبل أو أمنى أو بال من فرج النساء فأنثى, وإن بال منهما فإن سبق من أحدهما فالحكم له, وإلا ففي ميله للنساء أو للرجال أو لهما ما سبق في ذي الثقبة, ولا يتضح بالذكورة بنبات اللحية, ولا يتضح بالأنوثة بنهود الثديين ونزول اللبن, ولا دخل لعد الأضلاع في الاتضاح, والإمام أحمد يحكم بذكورة من نبتت لحيته, وكذا الإمام مالك, ويزيد عليه بأنه يحكم بأنوثة من نبت ثديه, فإن نبتت لحيته وثدياه معا فهو مشكل ما لم تظهر فيه علامة أخرى تقوي إحدى العلامتين, ويزيد على ذلك أبو حنيفة بأنه يحكم للأنوثة بظهور اللبن ويحكم بالاتضاح بعد الأضلاع فإن كانت أضلاع الجنب الأيسر ثمانية عشر ضلعا كالأيمن حكم بأنوثته, وإن كانت سبعة عشر حكم بذكورته لما اشتهر من أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر, لكن قال أهل التشريح باستواء الرجل والمرأة فيها, وممن استدل بعد الأضلاع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه رفع له رجل تزوج بابنة عمه, وكانت خنثى, فوقعت على جارية, فأحبلتها فأمر غلامه قنبرا بعد أضلاع الخنثى, فإذا هو رجل فزياه زي الرجال, ولعل عد أضلاعه لعدم الجزم بأن الحمل منه, وإلا فهو أقوى وحبله يقتضي القطع بالأنوثة, ويقدم على الكل حتى لو حكم بذكورته بإحباله لامرأة, ثم حبل هو أبطلنا الحكم الأول, وحكمنا بأنوثته, ولذلك قيد قولهم: إذا حكم بمقتضى علامة, ثم طرأ خلافها لم ينقل الحكم بما إذا لم تكن الثانية أقوى كالبول, فإنه العلامة القديمة الواردة في الحديث, وإن كان ضعيفا, وهو: سئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال: (يورث) بفتح الواو وتشديد الراء من حيث يبول وهذا من قبيل الإفتاء, فلا ينافي قولهم: أول من قضى فيه في الإسلام علي بن أبي

طالب, وأما أول من حكم فيه في الجاهلية فعامر بن الظرب بفتح الظاء المشالة وكسر

الراء المهملة, كان يفزع له في كل مهم ومشكل, فلما سئل عنه قال: حتى أنظر, فوالله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر العرب. فبات ليلته ساهرا, وكان له جارية ترعى غنمه, يقال لها: سخيلة. فلما رأت قلقه قالت له: ما عراك في ليلتك هذه؟ فقال لها: ويحك ويلك, دعي أمرا ليس من شأنك, ليس هذا رعي الغنم. وقيل: إن السائلين له عن ذلك أقاموا عنده أربعين يوما, وهو يذبح لهم كل يوم, فقال له: إن مقام هؤلاء عندك أسرع في غنمك. فقال: لم تشكل علي حكومة قط مثل حكومتهم. فقالت: أخبرني لعل عندي مخرجا. وكررت عليه الكلام, فأخبرها فقالت: أتبع القضاء المبال, أقعده, فإن بال من حيث يبول الذكر فذكر, وإن بال من حيث تبول الأنثى فأنثى. فخرج للناس حين أصبح فقضى بالذي أشارت عليه به, وفيه عبرة من حيث إن الحكمة قد يجريها الله تعالى عن لسان من لا تظن عنده, ويحجبها عمن هو مستعد لها, وفيه إشارة إلى أن القاضي أو المفتي يتوقف فيما لا يعلمه خلافا لما يفعله قضاة هذا الزمان ومفتوه؛ فإن هذا جاهلي توقف في حادثة سئل عنها أربعين على ما قيل, حكي أن بعض العلماء سئل في درسه عن مسألة فقال: لا أدري. فقال له السائل: إن هذا ليس مكان الجهال. فقال له: المكان للذي يعلم أشياء ويجهل أشياء, أما الذي يعلم ولا يجهل فلا مكان له ا هـ. ملخصا من حاشيتي العلامتين الحفني والأمير.

Mas'alah: What is the method of the school of states in hermaphrodite inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=336)

(قوله: فعلى مذهب أهل الأحوال) أي: الذين يقولون بضرب الجامعة في حالتي الخنثى أو أحوال الخناثى.

Mas'alah: What are the types of hermaphrodites and how is their sex determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4911)

6504 – اعلم أن الخنثى على ضربين: أحدهما – أن يكون له آلة الرجال وآلة النساء. والثاني – أن تكون آلته التي منها يبول بخلاف آلات الرجال والنساء، فلا يكون له ذكر كذكر الرجل، ولا يكون له قبل، كقبل المرأة. فإن كان الخنثى على هذا الوصف، فهو مشكل إلى أن يبلغ، فيختار، ويعرب عن نفسه. فإن كان على الوصف الأول، اعتبر أمره أولا بالبول. فإن بال من الذكر، فهو رجل، فإن بال من فرج النساء، فهو أنثى، وإن بال بهما، فهو مشكل. وقيل: أول من حكم بهذا الحكم عامر العدواني (2) في الجاهلية. وكان حكم العرب، فأتوه في خنثى وميراثها، فأقاموا عنده أربعين يوما، وهو يذبح لهم كل يوم، وكانت له أمة يقال لها: خصيلة، فقالت له: إن مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك، فقال: ويحك، لم يشكل علي حكومة قط، غير هذه. قالت: "أتبع الحكم المبال. فقال: فرجتها يا خصيلة" (3) ، فأرسل ذلك مثلا، فاستقر الأمر عليه في الإسلام. (1) من هنا اقتصر العمل على نسختين (د 2) أصلا، و (ت 3) نسخة مساعدة. (2) عامر بن الظرب بن عمرو العدواني، من حكماء العرب في الجاهلية، كان يقال له: ذو الحلم، وهو أول من قرعت له العصا. (الأعلام) ، ومعنى "قرعت له العصا" أي وكل به من ينبهه بقرع العصا بعدما كبر وصار يخطىء في حكمه. (اللسان) . (3) راجع القصة في مجمع الأمثال للميداني عند (إن العصا قرعت لذي

الحلم) .

Mas'alah: What is the ruling on one heir relinquishing his share in a hermaphrodite's estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4931)

6523 – ثم يخرج من مجموع ما ذكرناه: أنهم إذا اصطلحوا على استواء وتفاوت، فلا حجر؛ فالمال مالهم، والحق حقهم، وقد ذكرت أنه لا بد من التواهب، ويخرج منه أن واحدا منهم لو أخرج نفسه من البين، وسمح بحقه على أصحابه، فلا بأس بذلك؛ بناء على ما تمهد، ولا بد للمخرج نفسه من الهبة، كما قدمناه. وليس كالواحد من الغانمين يعرض عن حقه من المغنم؛ فإن تعلقه ينقطع بذلك؛ من جهة أنه لا يثبت للغانم ملك محقق؛ فيسقط حقه بالإعراض، (2) (ت 3) : يصدر. وهو تحريف من الناسخ، فإن المعهود في استعمال إمام الحرمين لهذا المصدر أن يأتي به على صيغة (فعل) بفتحتين، فهو في موضع صدور. (2) (ت 3) : لا تبقى ناسية مشكلة. (3) (ت 3) : تفصيل .. تفصيلا.

Mas'alah: What is the ruling when a hermaphrodite declares his gender during his lifetime?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4932)

6524 – فأما الفصل الثاني (1) فمقصوده أن الخنثى في أثناء الأمر لو قال: تبين لي أنني رجل، فقد أوضحنا أن الرجوع إلى قوله، عند تعارض العلامات، فيجب القضاء

بموجب قوله في المواريث، حتى نقضي له بميراث ذكر، وإن كان يؤدي هذا إلى حرمان العصبات. فإن قيل: "إنه متهم فيما يذكره" ، فلا معول على التهمة إذا كان يخبر عن نفسه، فيما لا يطلع عليه إلا من جهته. وإذا كنا نقبل قوله مع تعارض العلامات، ولا يقدح تعارضها في قبول قوله، فلا نجعل للتهمة موضعا. وكيف يبعد هذا، وقد قال الشافعي: إذا استلحق الإنسان نسب منبوذ بعد موته وتخليفه المال الجم، قبل استلحاقه ويورث منه. وقال في الزوج: إذا لاعن، ونفى نسب مولود، وهو إذ ذاك فقير، ثم تجمعت له أموال، ومات: فإذا أكذب الزوج نفسه، واستلحقه، لحقه، وهو يرثه. وخالف مالك (2) في هذا، لمكان ظهور التهمة. وابن العشر إذا زعم أنه بلغ بالحلم، صدق، وانقطعت عنه سلطنة الولي. والسبب في ذلك كله أنه لا مطلع على هذه الصفات إلا من جهة المعربين عن أنفسهم فيها؛ فيتعين تصديقهم. (2) (ت 3) : النوع الثاني. (2) ر. عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب:3/ 1323 مسألة 926، الكافي لابن عبد البر: ص 290.

ثم قال الأئمة: إذا ادعى ابن العشر البلوغ، لم يحلف؛ إذ في تحليفه ما يؤدي إلى الدور الحكمي؛ إذ الغرض من التحليف جلب غلبة الظن في صدق المحلف وإحلاله محل التهمة، فيما هو مختلف فيه. فإن كان المحلف على البلوغ طفلا، فلا معنى لتحليفه، وإن كان بالغا، فلا حاجة إلى تحليفه. وقد قدمنا ذكر هذا في كتاب الحجر عند ذكرنا أسباب البلوغ. فاذا أعرب الخنثى عن نفسه، وزعم أنه ذكر، فقد ذكرنا أن القول قوله، ولكنه يحلف؛ إذ لا يمنع من تحليفه مانع، ويتعلق بتصديقه قطع استحقاق، وإثبات استحقاق، يتعلق بحقوق الآدميين. فهذا تمام البيان. ومضمون الباب. ***

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite declares their gender during proceedings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2330)

فرع لو قال الخنثى في أثناء الأمر: أنا رجل، أو قال: أنا امرأة، قطع الإمام بأنه يقضى بقوله، ولا نظر إلى التهمة، فإنه لا اطلاع عليه إلا من جهته. وحكى أبو الفرج السرخسي هذا عن نصه هنا، قال: ونص فيما إذا جني عليه واختلف الجاني والخنثى في ذكورة الخنثى: أن القول قول الجاني. ومنهم من نقل وخرج، ومنهم من فرق بأنا عرفنا هناك أصلا ثابتا، وهو براءة ذمة الجاني، فلا نرفعه بقوله، وهنا بخلافه. وإذا قبلنا قوله، حلفناه عليه.

Mas'alah: What happens if a hermaphrodite dies during the waiting period in inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1058)

فرع: لو مات الخنثى في مدة التوقف؛ فالأظهر أنه لا بد من الاصطلاح، وفي قول: إنه يرد إلى ورثة الميت الأول.

Sub-topic – Conditions for Fetal Inheritance

Mas'alah: Does a fetus inherit if born alive after the father's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4424)

[مسألة خلف حملا وارثا أو غير وارث]] : وإن مات رجل وخلف حملا وارثا.. نظرت: فإن انفصل واستهل صارخا.. فإنه يرث، سواء كان فيه روح حال موت مورثه أو كان يومئذ نطفة؛ لما روى أبو الزبير عن جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا استهل الصبي.. ورث وصلي عليه» .

Mas'alah: What is Malik's ruling on inheritance for a fetus that does not cry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4424)

وقال مالك: (لا يرث) .

Mas'alah: Does a post-delivery movement that does not indicate life establish inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4425)

وإن انفصل ميتا وتحرك بعد الانفصال حركة لا تدل على الحياة.. لم يرث، لأن بهذه الحركة لم تعلم حياته، لأن المذبوح قد يتحرك، واللحم قد يختلج ولا روح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on the infant's cry at birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3542)

فصل: باب في الاستهلال روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ما من مولود يولد إلا ركضه الشيطان فيستهل صارخا من

ركضته إلا عيسى ابن مريم وأمه عليهما السلام ثم قرأ {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} [آل عمران: 36] فمتى استهل المولود صارخا فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث. روى محمد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إن استهل المولود ورث والاستهلال هو الصراخ، ورفع الصوت، ولذلك قيل: إهلال الحج لرفع الصوت فيه بالتلبية، وسمي الهلال هلالا لاستهلال الناس بذكر الله تعالى عند رؤيته. فأما ما سوى الاستهلال فقد اختلف الناس فيه فحكي عن شريح والنخعي وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا يرث حتى يستهل صارخا ولا يقوم غير الاستهلال مقام الاستهلال، وقال الزهري: العطاس استهلال ويورث به وبه قال مالك بن أنس وقال القاسم بن محمد البكاء والعطاس استهلال ويرث بالثلاثة لا غير. وقال الشافعي وأبو حنيفة والصحابة بأي وجه علمت حياته من حركة أو صياح أو بكاء أو عطاس ورث وورث؛ لأن الحياة علة الميراث فبأي وجه علمت فقد وجدت، ووجودها موجب لتعلق الإرث بها ثم اختلفوا إذا استهل قبل

انفصاله ثم خرج ميتا فقال أبو حنيفة وأصحابه إذا استهل بعد خروج أكثره ورث وورث وإن خرج باقيه ميتا، وعلى مذهب الشافعي أنه لا يرث إلا أن يستهل بعد انفصاله؛ لأنه في حكم الحمل ما لم ينفصل. ألا ترى أن العدة لا تنقضي به وزكاة الفطر لا تجب عليه إلا بعد انفصاله، وكذلك الميراث فإذا تقرر هذا ومات رجل وخلف ابنين وزوجة حاملا فولدت ابنا وبنتا فاستهل الابن أولا ثم مات ثم استهلت البنت بعده ثم ماتت فالمسألة الأولى من ثمانية؛ لأن فيها زوجة وثلاثة بنين وبنت ثم مات الابن المستهل عن سهمين منها. والمسألة من ستة لأن فيها أما وأخوين وأختا فعادت المسألة الأولى بالاختصار إلى ستة؛ لأن الباقي ستة ثم ماتت البنت المستهلة عن سهم منها ومسألتها من اثني عشر؛ لأن فيها أما وأخوين فاضربها في الستة التي رجعت المسألة إليها يكن اثنتين وسبعين، ومنها تصح المسائل فمن كان له شيء من اثني عشر أخذه مضروب له في واحد، ومن كان له شيء من ستة فهو مضروب له في اثني عشر، فلو كانت البنت هي المستهلة أولا وماتت ثم استهل الابن بعدها ومات فقد ماتت البنت عن سهم من ثمانية ومسئلتها من ثمانية عشر؛ لأن فيها أما وثلاثة إخوة فاضرب الثمانية عشر في الثمانية يكن مائة وأربعة وأربعين من له شيء من ثمانية مضروب له في ثمانية عشر، ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب له في واحد هو تركة البنت المستهلة. فعلى هذا كان للابن المستهل بعدها سهمان من ثمانية في ثمانية عشر يكن ستة وثلاثين، وله خمسة من ثمانية عشر في واحد فصار ماله منها أحدا وأربعين من مائة وأربعة وأربعين ثم مات عنها ومسألته من اثني عشر لأن فيها أما وأخوين وهي لا توقف تركته بشيء فاضرب اثني عشر في مائة وأربعة وأربعين تكن ألفا وسبع مائة وثمانية وعشرين سهما ومنها

Mas'alah: When does a newborn inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7724)

فإذا انفصل الحمل واستهل ورث لما روى سعيد بن المسيب رحمة الله عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن من السنه أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا، فإن تحرك حركة حى أو عطس ورث، لانه عرف حياته فورث كما لو استهل، وإن خرج ميتا لم يرث لانا لا نعلم أنه كان وارثا عند موت مورثه، وان تحرك حركة مذبوح لم يرث لانه لم يعرف حياته، وان خرج بعضه وفيه حياة ومات قبل خروج الباقي لم يرث لانه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه، ولهذا لا تنقضي به العدة ولا يسقط حق الزوج عن الرجعة قبل انفصال جميعه.

Mas'alah: What are the scholarly views on when a newborn inherits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7725)

وقد تقدم في كتاب الجنائز الكلام على السقط، وقد اختلف في الامر الذى تعلم به حياة المولود فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة، وهو قول الكرخي. وروى عن على وزفر والشافعي. وروى عن ابن عباس وجابر وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة أنه لا يرث ما لم يستهل صارخا.

Mas'alah: Does a fetus inherit if it cries after birth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7725)

قال العمراني في البيان: ان مات وخلف حملا وارثا نظرت فإن استهل صارخا فإنه يرث سواء كان فيه روح حال الموت مورثه أو كان يومئذ نطفة لما روى أبو الزبير عن جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استهل الصبى ورث وصلى عليه.

Mas'alah: Does a newborn inherit if it shows signs of life other than crying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7725)

وان خرج ولم يستهل ولكن علمت حياته بحركة أو غير ذلك، ثم مات فإنه يرث عندنا، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: لا يرث. دليلنا: أن كل من تحققت حياته بعد انفصاله وجب أن يرث كما لو خرج واستهل صارخا، ولان النبي صلى الله عليه وسلم انما نص على الاستهلال لان ذلك يعلم به الحياة، فكل ما علمت به الحياة كالحركة والبكاء قام مقامه،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus (haml) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=973)

فصل: وإن مات الرجل وترك حملا وله وارث غير الحمل نظرت فإن كان له سهم مقدر لا ينقص كالزوجة دفع إليها الفرض ووقف الباقي إلى أن ينكشف وإن لم يكن له سهم مقدر كالابن وقف الجميع لأنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة والدليل عليه أن الشافعي رحمه الله قال: دخلت إلى شيخ باليمن لأسمع منه الحديث فجاءه خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا رأسه ثم جاءه خمسة شباب فسلموا عليه وقبلوا رأسه ثم جاءه خمسة فتيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه ثم جاءه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه فقلت من هؤلاء؟ فقال: أولادي كل خمسة منهم في بطن وفي المهد خمسة أطفال. وقال

ابن المرزبان: أسقطت المرأة بالأنبار كيسا فيه اثنا عشر ولدا كل اثنين متقابلان فإذا

انفصل الحمل واستهل ورث لما روى سعيد بن المسيب رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا فإن تحرك حركة حي أو عطس ورث لأنه لم يعرف حياته وإن خرج بعضه وفيه حياة ومات قبل خروج الباقي لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه ولهذا لا ينقضي به العدة ولا يسقط حق الزوج عن الرجعة قبل انفصال جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus due to pregnancy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1987)

السبب الثالث الشك بسبب الحمل

Mas'alah: What are the conditions for a fetus to inherit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1987)

فإن الحمل يرث بشرطين أحدهما أن ينفصل حيا فلو انفصل ميتا ولو بجناية جان كان كما لو

انعدم من أصله والثاني أن يكون موجودا عند الموت وهو أن يؤتى به لأقل من ستة أشهر من وقت الموت فإن كان لأكثر من أربع سنين فلا يرث وإن كان بين المدتين ورث لأن النسب يثبت والإرث يتبع النسب ولو انفصل الجنين وصرخ ثم مات ورث وكذا إذا فتح الطرف وامتص الثدي وأمارات الحياة ظاهرة ولو تحرك فإن كان من قبيل

اختلاج وتقلص عصب وعضلة فلا أثر له وإن كان اختياريا كقبض الأصابع وبسطها فهو دليل الحياة وإن تردد بين الجهتين فقولان أحدهما لا يرث لعدم اليقين والثاني يرث اعتمادا على غالب الظن بالعلامة

ولو برز نصف الجنين وصرخ ثم مات وانفصل ففيه وجهان محتملان هذا إذا انفصل فأما قبل الانفصال فهو وقت الإشكال فيقدر أضر الأحوال على بقية الورثة وأقصى الممكن تقديرا أربعة من الأولاد في البطن والأنوثة والذكورة محتملة فنقدر ما هو الأضر بكل حال مثاله مات رجل وخلف امرأة حاملا وأخا لا شئ للأخ في الحال لاحتمال أن الحمل ذكر فيحجب ولو خلف أبوين وامرأة حاملا أعطي كل واحد من الأبوين السدس عائلا من سبعة وعشرين لاحتمال أن يكون الحمل بنتين فتقول المسألة من أربع وعشرين إلى سبعة وعشرين يكون للأم أربعة وللأب

أربعة وللمرأة ثلاثة ولكل واحد من البنتين ثمانية فهذا أضر التقديرات فنقدره في الحال فإن قيل وهل يتسلط الحاضرون على ما سلم إليهم قلنا قال القفال لا إذ لا تصح القسمة عن الحمل إلا بالقاضي وليس للقاضي التصرف في مال الأجنة بخلاف الغائبين والصحيح أنهم يتسلطون وأنه يجب على القاضي أن ينوب في القسمة كيلا تتعطل الحقوق فإن قيل فلو ادعت المرأة الحمل فربما تكون معاندة فكيف ينتظر بقولها أربع سنين قلنا إن ظهر مخايل الحمل أو كانت قريبة العهد بوطء يحتمل العلوق فلا بد من التوقف وإن لم يظهر مثل هذه العلامات فالمسألة محتملة والأولى الاعتماد عليها فإنها أعلم بالعلامات الخفية وهي مؤتمنة في رحمها

Mas'alah: What are the conditions for a fetus to inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3023)

فإن انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت .. ورث، وإلا .. فلا. بيانه: إن لم يكن وارث سوى الحمل، أو كان من قد يحجبه .. وقف المال. وإن كان من لا يحجبه وله مقدر .. أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين؛ لها ثمن ولهما سدسان عائلات، ـــــــ قال: (فإن انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت .. ورث، وإلا .. فلا) هذان شرطان لإرثه: أحدهما: انفصاله حيا، فإن انفصل ميتا .. لم يرث بالإجماع. والثاني: تحقق حياته عند تمام الانفصال، فلو خرج بعضه حيا ومات قبل تمام الانفصال .. فهو كما لو خرج ميتا، وكذا في سائر الأحكام، حتى لو ضرب بطنها حينئذ فانفصل ميتا .. فالواجب الغرة على الصحيح، وعن القفال وغيره: يرث. وتعلم الحياة المستقرة بصراخه – وهو الاستهلال – وكذا العطاس والتثاؤب والتقام الثدي. وقال مالك: الاعتبار بالاستهلال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (ما من مولود يولد إلا ينخسه الشيطان فيستهل صارخا إلا مريم وابنها) رواه البخاري. ولما احتيج إلى بيان عمل الأحوط إذا كان هناك حمل كما يفعل في مسألة المفقود .. شرع المصنف فيه فقال: (بيانه: إن لم يكن وارث سوى الحمل، أو كان من قد يحجبه .. وقف المال، وإن كان من لا يحجبه وله مقدر .. أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين؛ لها ثمن ولهما سدسان عائلات)؛ لاحتمال أن الحمل بنتان فيدفع إلى الزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللأبوين ثمانية منها ويوقف الثلثان عائلان، فإن كانا بنتين .. كان لهما، أو ذكرا أو ذكورا وإناثا .. كمل للزوجة الثمن من غير عول وللأبوين السدسان بغير عول والباقي للأولاد، وهذا بيان الأحوط الذي قدمه أولا. وقوله: (عائلات) هو بالتاء المثناة من فوق يعني: الثمن والسدسين، وظاهر عبارة المصنف: أنه يمكن المعطى من

التصرف فيما أعطيه؛ لأنه يستحقه على كل تقدير وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the conditions for a fetus to inherit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1112)

فصل: لتوريث الحمل شرطان الأول: أن يعلم بوجوده) في البطن يقينا أو ظنا (عند الموت) لمورثه (بأن تلده) أمه (لمدة يلحق فيها بالميت بتقدير كونه منه) بأن ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل من الموت لثبوت نسبه وشمل كلامه ما إذا كان الحمل من الميت وما إذا كان من غيره ولم تكن مزوجة ولا مستولدة، قال الإمام: ولا يناقض هذا ما مهدناه من طلب اليقين في المواريث فإن ذاك حيث لا نجد مستندا شرعيا كما ذكرنا في ميراث الخناثى حيث لم نعين ذكورة ولا أنوثة وكيف ينكر البناء على الشرع مع ظهور الظن والأصل في الأنساب الإمكان والاحتمال، أما إذا ولدته لأكثر مما ذكر فلا يرث لعدم ثبوت نسبه (فإن كانت مزوجة) أو مستولدة (وأتت بولد فحكمه حكم حر يموت عن أب رقيق تحته حرة حامل فإن ولدته قبل تمام ستة أشهر من) وقت (الموت) ولأكثر منها من وقت العقد على الحرة أو وطء الأمة (ورث) للعلم بوجوده وقت الموت ولا حاجب (وإلا) بأن ولدته لستة أشهر فأكثر فلا يرث (لاحتمال حدوثه) بعد الموت (إلا إن اعترف الورثة كلهم بوجوده عند الموت) فيرث لأن الحق لهم (ويستحب أن يمسك الأب عن الوطء حتى يتبين) الحال.

Mas'alah: What is the condition that the fetus be born alive for inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1112)

الشرط (الثاني: أن ينفصل) كله (حيا) حياة مستقرة لأنه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله فعطفناها على ما قبلها وجعلنا النظر إليها، ولهذا لما لم يمكن تقويمه حالة اجتنانه عند تفويته على مالك أمه بوطء الشبهة نظرنا إلى حالة الوضع فإن كان حيا قومناه وأوجبنا للسيد قيمته أو ميتا لم يجب فيه شيء، وإذا انفصل حيا، قال الإمام: تبينا أنه ورث ولم نذهب إلى مسالك الظنون في تقدير انسلال الروح بعد الموت ولكل حكم في الشرع موقف ومنتهى لا سبيل إلى مجاوزته انتهى. ومنه يعلم أن المشروط بالشرطين الحكم بالإرث لا الإرث، فقولهم: إنما يرث بشرطين أي إنما يحكم بإرثه بشرطين أما إذا انفصل ميتا فلا يرث سواء أتحرك في بطن أمه أم لا وسواء انفصل بنفسه أم بجناية وإن أوجبت الغرة وصرفت إلى ورثته؛ لأن إيجابها لا يتعين له تقدير الحياة بدليل قولهم: الغرة إنما وجبت لدفع الجاني الحياة مع تهيؤ الجنين لها ولو قدر أن إيجابها بتقدير الحياة فالحياة مقدرة في حق الجاني فقط تغليظا فتقدر في توريث الغرة فقط (ويستدل) على حياته (بالاستهلال) أي الصياح (والعطاس وقبض اليد وبسطها) ونحوها لدلالتها عليها (وفي الحركة والاختلاج تردد) قال الإمام: وليس محله ما إذا قبض اليد وبسطها؛ فإن هذا يدل على الحياة قطعا، أي كما تقرر، ولا الاختلاج الذي يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب وإنما محله فيما بين هاتين الحركتين والظاهر كيفما قدر الخلاف أن ما لم تعلم به الحياة – ويمكن أن يكون مثله لانتشار بسبب الخروج من المضيق أو لاستواء عن التواء – لا عبرة به كما لا عبرة بحركة المذبوح (ولو جني عليها بعد انفصال بعضه حيا فسقط ميتا لم يرث ووجبت فيه غرة لا دية وورث عنه الغرة) كما تورث عنه تركته لو مات بعد انفصاله وسيأتي بيان ذلك في الكلام على الغرة في كتاب الديات (ولا يرث مذبوح مات أباه وهو يتحرك) لأنه في حكم الأموات. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for someone born after the testator's death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=753)

ونقل الروياني فيمن ولد بعد موته عن الأصحاب المنع، وهو الصواب فيه،

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a fetus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2175)

فصل في ميراث الحمل

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a fetus born alive or dead?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2176)

ثم كل من يصير محجوبا به لو خرج حيا لا يعطى [إليه] شيء ما لم يخرج الجنين، فإن خرج حيا، فالمال له، فإن مات في الحال صرف إلى ورثته، استهل أو لم يستهل، بعد أن كانت فيه حركة تدل على الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a fetus (haml)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3698)

فصل: في ميراث الحمل إذا مات رجل وترك حملا يرثه، نظر حال ورثته فإن كان الحمل يحجبهم فلا ميراث لهم، وإن كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم فقد اختلف

الفقهاء في قدر ما يوقف للحمل فحكي عن أبي يوسف أنه يوقف للحمل نصيب غلام، ويؤخذ منه للورثة ضمين وحكي عن محمد بن الحسن أنه يوقف له نصيب أنثى وحكي عن أبي حنيفة أنه يوقف له نصيب أربعة. وبه قال أبو العباس بن سريج استدلالا بأنهم أكثر من وجد حمل واحد. وروى يحيى بن آدم فقال: سألت شريكا فقال يوقف نصيب أربعة فإني قد رأيت بني ابن إسماعيل أربعة ولدوا في بطن محمد وعلي وعمر. قال يحيى وأظن الرابع إسماعيل، ومذهب الشافعي أنه يوقف سهم من يشارك الحمل في ميراثه حتى يوضع فيتبين حكمه، ولا يدفع إليهم شيء إذا لم يتقدر أقل من فرضهم، لأن عدد الحمل غير معلوم على اليقين والميراث لا يستحق بالشك، ولا بالغالب المعهود، وليس لما ذكروه من تقديره بالواحد أو بالاثنين أو بالأربعة وجه لجواز وجود من هو أكثر وقد أخبرني رجل ورد علي من اليمن طالبا للعلم وكان من أهل الدين والفضل أن امرأة باليمن وضعت حملا كالكوشي وظن أن لا ولد فيه فألقي على قارعة الطريق فلما طلعت عليه الشمس وحمي بها تحرك فأخذ وشق فخرج منه سبعة أولاد ذكورا عاشوا جميعا، وكانوا خلقا سويا إلا أنه قال في أعضائهم قصر قال: وصار عني رجل منهم قصر عني فكنت أعير باليمن، فيقال لي: صرعك سبع رجل وإذا كان هذا مجوزا، وإن كان نادرا جازت الزيادة عليه أيضا، فعلى هذا لو ترك الميت ابنا وزوجة حاملا فللزوجة الثمن لا ينقصها الحمل منه، ولا يدفعها عنه، وإنما الخلاف في الابن فعلى قول أبي يوسف له النصف، ويوقف النصف وعلى قول محمد بن الحسن له الثلث ويوقف الثلثان وعلى قول أبي حنيفة له خمس وتوقف الأربعة الأخماس وعلى قول الشافعي يوقف الجميع حتى يوضع الحمل ولو تركت الأم زوجا وابن عم وأما حاملا، وطلبت الورثة أنصبائهم نظر في حمل الأم،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on the newborn's cry (istihlal)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3699)

فصل: في الاستهلال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مولود يولد إلا ركضه الشيطان فيستهل صارخا ركضته إلا عيسى ابن مريم وأمه عليهما السلام ثم قرأ: {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} [آل عمرن: 36] فمتى استهل المولود صارخا فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث." روى محمد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن استهل المولود ورث" والاستهلال هو الصراخ، ورفع الصوت، لذلك قيل: إهلال الحج لرفع الصوت فيه بالتلبية، وسمي الهلال هلالا لاستهلال الناس بذكر الله تعالى عند رؤيته. فأما ما سوى الاستهلال فقد اختلف الناس فيه فحكي عن شريح والنخعي وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا يرث حتى يستهل صارخا ولا يقوم غير الاستهلال مقام الاستهلال، وقال الزهري: العطاس استهلال ويورث به، وبه قال مالك بن أنس وقال

القاسم بن محمد البكاء والعطاس استهلال ويرث بالثلاثة لا غير. وقال الشافعي وأبو حنيفة والصحابة بأي وجه علمت حياته من حركة أو صياح أو بكاء أو عطاس ورث وورث؛ لأن الحياة علة الميراث فبأي وجه علمت فقد وجدت، ووجودها موجب لتعلق الإرث بها ثم اختلفوا إذا استهل قبل انفصاله ثم خرج ميتا فقال أبو حنيفة وأصحابه إذا استهل بعد خروج أكثره ورث وورث وإن خرج باقيه ميتا، وعلى مذهب الشافعي أنه لا يرث إلا أن يستهل بعد انفصاله؛ لأنه في حكم الحمل ما لم ينفصل ألا ترى أن العدة لا تنقضي به وزكاة الفطر لا تجب عليه إلا بعد انفصاله، وكذلك الميراث فإذا تقرر هذا ومات رجل وخلف ابنين وزوجة حاملا فولدت ابنا وبنتا فاستهل الابن أولا ثم مات ثم

استهلت البنت بعده ثم ماتت فالمسألة الأولى من ثمانية؛ لأن فيها زوجة وثلاثة بنين وبنت ثم مات الابن المستهل عن سهمين منها. والمسألة من ستة، لأن فيها أما وأخوين وأختا فعادت المسألة الأولى بالاختصار إلى ستة، لأن الباقي ستة ثم ماتت البنت المستهلة عن سهم منها ومسألتها من اثني عشر؛ لأن فيها أما وأخوين فاضربها في الست التي رجعت المسألة إليها يكن اثنتين وسبعين، ومنها تصح المسائل فمن كان له شيء من اثني عشر أخذه مضروب له في واحد، ومن كان له شيء من ستة فهو مضروب له في اثني عشر، فلو كانت البنت هي المستهلة أولا وماتت ثم استهل الابن بعدها ومات فقد ماتت البنت عن سهم من ثمانية ومسألتها من ثمانية عشر؛ لأن فيها أما وثلاثة أخوة فاضرب الثمانية عشر في الثمانية يكن مائة وأربعة وأربعين من له شيء من ثمانية مضروب له في ثمانية عشر، ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب له في واحد هو تركت البنت المستهلة. فعلى هذا كان للابن المستهل بعدها سهمان من ثمانية في ثمانية عشر يكن ستة وثلاثين، وله خمسة من ثمانية عشر في واحد فصار ماله منها أحدا وأربعين من مائة وأربعة وأربعين ثم مات عنها ومسألته من اثني عشر، لأن فيها أما وأخوين وهي لا توقف تركته بشيء فاضرب اثني عشر في مائة وأربعة وأربعين تكن ألفا وسبع مائة وثمانية وعشرين سهما ومنها يصح له شيء من مائة وأربعة وأربعين، فلو مات رجل وخلف أما وأخا وأم ولد حاملا منه فولدت ابنا وبنتا توأمين فاستهل أحدهما ووجدا ميتين، ولم يعد أيهما كان المستهل فالعمل في مسائل هذا الفصل مشترك بين عمل المناسخات؛ لأن الوارث المستهل قد صار موروثا وبين عمل مسائل المعقود لاستخراج أقل الأنصباء فنقول إن كان الابن هو المستهل فللأم السدس والباقي للابن وهو خمسة أسهم ثم مات عنها ومسألته من ثلاثة، لأن فيها أما وعما فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر للأم منها سهم من ستة في ثلاثة تكن ثلاثة ولأم الولد سهم من ثلاثة في خمس تكن خمسة وللعم سهمين من

ثلاثة في خمسة تكن عشرة. وإن كانت البنت هي المستهلة فللأم السدس وللبنت النصف والباقي للأخ هي من ستة، ثم ماتت البنت عن ثلاثة أسهم ومسألتها من ثلاثة، لأن فيها أما وعما فينقسم سهامها عليهما الستة تدخل في الثمانية عشر وهي توافقها بالأسداس، من له شيء من أحدى المسألتين مضروب له في سدس الأخرى فللأم السدس من المسألتين فهو لها؛ لأن لها من الأول ثلاثة في ثمانية عشر مضروب في سدس الستة وهو واحد تكن ثلاثة ولها من الستة واحد مضروب في سدس الثمانية عشر وهو ثلاثة تكن ثلاثة فاستوى سهمها في المسألتين فأخذته ولأم الولد الأولى خمسة من ثمانية عشر مضروبة في سدس الستة وهو واحد يكن خمسة ولها من الستة سهم من ستة مضروب في سدس الثمانية عشر وهو ثلاثة يكن ثلاثة فتعطى ثلاثة أسهم، لأنه أقل النصيبين، وللأخ من الأولى عشرة مضروبة في واحد تكن عشرة وله من الثانية أربعة أسهم مضروبة في ثلاثة تكن اثني عشر فيعطى عشرة أسهم؛ لأنه أقل النصيبين ويوقف سهمان من العم وأم الولد حتى يصطلحا عليه، لأنه لا شيء فيه للأم ثم على قياس هذا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an unborn child (fetus)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1301)

ولو خلف حملا يرث أو قد يرث .. عمل بالأحوط في حقه وحق غيره، فإن انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت .. ورث، وإلا .. فلا. بيانه: إن لم يكن وارث سوى الحمل، أو كان من قد يحجبه .. وقف المال، وإن كان من لا يحجبه وله مقدر ..

أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين؛ لها ثمن ولهما سدسان عائلات، وإن لم يكن له مقدر كأولاد .. لم يعطوا. وقيل: أكثر الحمل أربعة فيعطون اليقين === (ولو خلف حملا يرث) مطلقا لو كان منفصلا (أو قد يرث) بتقدير الذكورة؛ كحمل امرأة الأخ، والجد، أو بتقدير الأنوثة؛ كمن ماتت عن زوج، وأخت لأبوين، وحمل من الأب، فإن كان الحمل ذكرا .. لا يرث شيئا؛ لاستغراق أهل الفرض المال، وإن كان أنثى .. فلها السدس (.. عمل بالأحوط في حقه وحق غيره) كما سيأتي (فإن انفصل) كله (حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت) أي: موت مورثه (.. ورث) لثبوت نسبه. (وإلا) أي: وإن انفصل ميتا أو انفصل بعضه حيا، ثم مات قبل انفصاله، أو انفصل حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت (.. فلا) يرث؛ لأنه في الصورة الأولى والثانية كالعدم، وفي الثالثة منتف نسبه عن الميت. (بيانه: إن لم يكن وارث سوى الحمل، أو كان من قد يحجبه .. وقف المال) إلى انفصاله. (وإن كان من لا يحجبه وله مقدر .. أعطيه عائلا إن أمكن عول؛ كزوجة حامل وأبوين؛ لها ثمن، ولهما سدسان عائلات) لاحتمال أن الحمل بنتان فيدفع إلى الزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين، وللأبوين ثمانية منها، ويوقف الثلثان عالين. وقوله: (عائلات) هو بالمثناة فوق؛ يعني: الثمن والسدسين. (وإن لم يكن له مقدر؛ كأولاد .. لم يعطوا) في الحال شيئا؛ بناء على أن الحمل لا يتقدر بعدد، وهو الصحيح؛ لعدم انضباطه؛ لأنه قد وجد خمسة في بطن، وسبعة في بطن، واثنا عشر في بطن، وأربعون في بطن. (وقيل: أكثر الحمل أربعة) جزم به جماعة، وقال الشيخ أبو محمد: إنه المذهب (فيعطون اليقين) أي: فيوقف ميراث أربعة ويقسم الباقي؛ مثاله: خلف

Mas'alah: How is the inheritance of a fetus understood in relation to the concept of 'jamaad'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=99)

(قوله: وهذا) أي: كونه ورث وقت كونه حملا من حيث لازمه, وهو كون الحمل مالكا لما ورثه, وقوله: معنى قول بعض الفضلاء إلخ كان المناسب أن يقول: هو المراد من قول بعض الفضلاء إلخ واستشكل ذلك بأنهم قد فسروا الجماد بما ليس حيوانا ولا أصل حيوان ولا منفصلا عن حيوان وهذا مخرج للحمل, فالأظهر أن مراد بعض الفضلاء بالجماد المسجد فإنه إذا أوصى له شخص بشيء أو وهبه له وقبل له الناظر ملكه المسجد وأجيب بأن تفسير الجماد بما ذكر إنما هو في بعض

الأبواب, فيراد به في بعض الأبواب ما لا روح فيه وحينئذ فما ذكره بعض الفضلاء صحيح في الحمل لكنه لا يظهر بعد نفخ الروح فيه فالأولى أن يراد به هنا ما لم تتحقق حياته وحينئذ فهو صحيح في الحمل مطلقا؛ لأنه لا تتحقق حياته ما دام حملا كما أشار إليه العلامة الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a fetus born after the testator's death?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=350)

(قوله: لوقت) أي: في وقت, فاللام بمعنى ((في)) , وهو متعلق بانفصل, وقوله: يظهر إلخ صفة لوقت, ولابد من تقدير ضمير يعود عليه بأن يقال: يظهر وجوده عند الموت بالنسبة إليه هذا إن قرئ يظهر بفتح الياء والهاء, فإن قرئ بضم الياء وكسر الهاء كان في يظهر ضمير يعود على الوقت, ولا يحتاج لتقدير, وذلك كأن ولدته لدون ستة أشهر

من موت المورث, ولو كانت فراشا أو لستة أشهر فأكثر, ودون أربع سنين, ولم تكن فراشا بخلاف ما إذا كان لأكثر من أربع سنين أو لستة أشهر فأكثر, ودون أربع سنين, وكانت فراشا.

Mas'alah: What conditions must be met for an unborn child to inherit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1828)

وإنما يرث) الحمل (إن انفصل حيا) [حاشية الجمل] فهو الذي يحتاج للنظر والذي يظهر فيه أن الولي الوصي، أو غيره يرفع الأمر إلى القاضي ليفعل نظير ما مر في هرب نحو عامل المساقاة إذا تعذر بيع نصيبه ولم يوجد متبرع وفي اللقيط إذا لم يوجد مقرض ولا بيت مال ولا متبرع فحينئذ يقترض لهم من بيت المال أو غيره فإن تعذر ألزم الأغنياء بالإنفاق عليهم قرضا فإن تعذر القاضي ولو بغيبته فوق مسافة العدوى، أو خيف منه على المال اقترض الولي، وله الإنفاق من ماله والرجوع إن أشهد أنه أنفق ليرجع فإن لم يكن ولي لزم صلحاء البلد إقامة من يفعل ما ذكر أخذا مما مر في زكاة نحو المغصوب أن الحاكم لا يقترض هنا لإخراج كزكاة الفطر بل يؤخر للوضع، ثم يخرج لما مضى وفارقت النفقة بأنها حالا ضرورية ولا كذلك الزكاة ويجري ذلك كله في سائر صور الوقف في كلامهم، وقيل أكثر الحمل أربعة بالاستقراء وانتصر له كثيرون فيعطون اليقين فيوقف ميراث أربعة ويقسم الباقي ففي ابن وزوجة حامل لها الثمن وله خمس الباقي، ويمكن من دفع له شيء من التصرف فيه ولا يطالب بضامن، وإن احتمل تلف الموقوف، ورد ما أخذه ليقسم بين الكل كما مر. (تنبيه) : يكتفى في الوقف بقولها: أنا حامل، وإن ذكرت علامة خفية بل ظاهر كلام الشيخين أنه متى

احتمل لقرب الوطء وقف وإن لم تدعه انتهت. (قوله: لها ثمن) ثلاثة ولهما سدسان ثمانية فبتقدير كونه ذكرا أو أنثى لا عول، وإن كان بنتين فتعول المسألة كما ذكر للزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية ويوقف الستة عشر إلى اتضاح الحال اهـ ح ل. (قوله: كزوجة حامل وأبوين) وإيضاح هذا المثال كما في شرح كشف الغوامض أنه إما أن يظهر أن لا حمل، أو يظهر بنتا، أو بنتين فأكثر أو ذكرا، أو ذكورا أو إناثا وذكورا فأصلها على التقادير إما أربعة وهي إحدى الغراوين، أو أربعة وعشرون غير عائلة، أو عائلة لسبعة وعشرين إذا كان الحمل بنتين فأكثر من محض الإناث فتحذف الأربعة لدخولها في الأربعة والعشرين، وبينها وبين السبعة والعشرين موافقة بالثلث فاضرب إحداهما في ثلث الأخرى تبلغ مائتين وستة عشر، اضرب لكل من الأبوين والزوجة سهامه من كل مسألة منهما في ثلث الأخرى يحصل نصيبه منهما وأعطه أقل النصيبين فللزوجة أربعة وعشرون ولكل من الأبوين اثنان وثلاثون ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون إلى ظهور الحال، فإن خرج الحمل بنتين أو أكثر قسم الموقوف بينهما، أو بينهن، وإن خرج الحمل ذكرا، أو أكثر ولو مع إناث فلا عول ويكمل لهم فروضهم فيعطي للزوجة ثلاثة أسهم ولكل من الأبوين أربعة والباقي للأولاد تعصيبا، وإن ظهر الحمل بنتا واحدة فلها نصف الجميع من الموقوف مائة وثمانية وعشرون وللزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللأب ثلاثة عشر أربعة تكملة سدسه وتسعة تعصيبا فإن خرج الحمل ميتا، أو ظهر أن لا حمل فللزوجة من الموقوف ثلاثون تكملة ربعها وللأم اثنان وعشرون تكملة فرضها وهو ثلث ما بقي بعد أخذ الزوجة فرضها، والفاضل للأب اهـ من حاشية شيخنا الحفني على الشنشوري. (قوله: فقال ارتجالا) أي من غير سبق إعمال فكرة وروية كما يعلم من المختار اهـ. وفي المصباح: وارتجلت الكلام أتيت به من غير روية ولا فكر وارتجلت برأي أي انفردت به من غير مشورة فمضيت إليه اهـ. (قوله: صار ثمن المرأة تسعا) لأن الثلاثة التي تأخذها هي تسع السبعة والعشرين. (قوله: وإنما

يرث الحمل إن انفصل حيا إلخ) أي لأنه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله فعطفناها على ما قبلها وجعلنا النظر إليها ولهذا لما لم يمكن تقويمه حالة اجتنانه عند تفويته على مالك أمه بوطء الشبهة نظرنا إلى حالة الوضع فإن كان حيا قومناه وأوجبنا للسيد قيمته، أو ميتا لم يجب فيه شيء، وإذا انفصل حيا قال الإمام تبينا أنه ورث ولم نذهب إلى مسالك الظنون في تقدير انسلاك الروح فيه بعد الموت، ولكل حكم في الشرع موقف ومنتهى لا سبيل إلى مجاوزته اهـ ومنه يعلم أن المشروط بالشرطين الحكم بالإرث لا الإرث فقولهم إنما يرث بشرطين أي إنما يحكم بإرثه بشرطين، أما إذا انفصل ميتا فلا يرث سواء أتحرك في بطن أمه، أو لا وسواء انفصل بنفسه، أو بجناية، وإن أوجبت الغرة وصرفت إلى ورثته؛ لأن إيجابها لا يتعين له تقدير الحياة بدليل قولهم الغرة إنما

Mas'alah: What are the conditions for a fetus to inherit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4934)

6526 - وإنما يثبت الميراث بشرطين: أحدهما - أن يكون موجودا حالة موت المورث. والثاني - أن ينفصل حيا. وبيان الشرطين: أما الوجود، فإذا انفصل الحمل حيا لدون ستة أشهر، فقد تيقنا أنه كان موجودا حالة موت الموروث. ولو أتت به المرأة لأكثر من أربع سنين من وقت الموت، حكمنا بانتفاء وجوده حالة الموت، فلا ميراث له. وأكثر مدة الحمل على رأي الشافعي أربع سنين. وهذا يذكر في اللعان، إن شاء الله عزوجل. ولو أتت المرأة بالحمل لأكثر من ستة أشهر، ولأقل من أربع سنين، فلسنا نقطع بوجوده حالة الموت، ولكنا نحكم بوجوده؛ فإن الشرع يلحق النسب،

وتثبت القرابة مع الاحتمال الذي أشرنا إليه، والإرث تبع القرابة، فإذا اقتضى وضع الشرع إثبات القرابة أتبعنا ثبوتها حكم الإرث، وليس يناقض هذا

ما [قدمنا] ، (1) من طلب اليقين في المواريث، فإن ذاك حيث لا نجد مستندا شرعيا، كما ذكرناه في ميراث الخناثى، حيث لم تعين ذكورة ولا أنوثة. وكيف ننكر البناء على الشرع مع ظهور الظن، والأصل في الأنساب الإمكان والاحتمال، فخرج مما ذكرناه أنا وإن أطلقنا اشتراط وجود الحمل، فمعناه ما وصفناه.

Mas'alah: What are the signs of life in a newborn for inheritance purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4935)

6527 – فأما اشتراط الحياة حالة الانفصال، فمتفق عليه، فلو انفصل الحمل الذي كنا نتوقعه ميتا، لم نورثه، وفاقا. وإذا انفصل حيا، تبينا أنه ورث، ولم نذهب إلى مسالك الظنون في تقدير انسلاك (2) الروح بعد الموت (3) . ولكل حكم في الشرع موقف ومنتهى، لا سبيل إلى مجاوزته. ثم إن صرخ الجنين واستهل، فهو حي، وكذلك إن طرف، وفتح عينه وتثاوب (4) ، أو امتص الثدي، فكل ذلك علامات الحياة. وفي العلماء من يأبى الحكم بالحياة إن لم يصرخ الصبي، حتى لو انفصل، وطرف، ومات، لم نورثه، ويعزى هذا إلى ابن عباس وطائفة من الصحابة، رضي الله عنهم. ولم يصحح الأئمة النقل في ذلك. وليس ما ذكرناه من العلامات الظنية؛ فإنا على اضطرار نعلم أن الصبي إذا صدر منه ما ذكرناه، فهو حي، وليس هذا مما ينساغ الخلاف فيه، ولا يجري مجرى علامات الذكورة والأنوثة في الخناثى. نعم، اختلف قول الشافعي فيه إذا انفصل

واختلج، فهل يكون مجرد الحركة والاختلاج دالا على الحياة، حتى نحكم بها، ونقضي بثبوت الإرث، وغيره من الأحكام المشروطة بالحياة، فقال (1) في الأصل: مهدناه. (2) في (ت 3) : انسلال. (3) "بعد الموت" : المراد موت المورث. (4) تثاوب: تثاءب. قال في المصباح: "تثاوب عامي" .

Mas'alah: Does movement alone establish life for inheritance of a fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4936)

في قول: الحركة بمثابة الاستهلال، وتقليب الطرف وغيره. وقال في قول: لا تثبت الحياة بالحركة المجردة. وفي هذا مزيد نظر وتأمل، فلو انفصل واختلجت عضلة من عضلاته، بحيث يفرض مثله من تقلص عصب، فليس هذا فيما أظن محل القولين. ولو قبض بدا (1) ، أو ضمه إلى نفسه وبسطه، فهذا مما يجب القطع بكونه دلالة [على] (2) الحياة؛ فإن القبض والبسط في الأعصاب لا يقعان على هذا الحد، فمحل القولين بين الحركتين اللتين وصفناهما. فكأن حاصل القول في هذا يرجع إلى أن الحياة هل تثبت بغلبات الظنون، أم لا بد في ثبوتها من قاطع؟ فيه القولان والاختلاف.

Mas'alah: Is the crying of a newborn at birth a condition for inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10730)

اشتراط صراخ الحمل مع انفصاله حيا يعزى إلى ابن عباس ... 9/ 328 –

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2506)

ولو خلف حملا يرث) مطلقا لو كان منفصلا، وإن لم يكن منه كأن مات من لا ولد له عن زوجة ابن حامل (أو قد يرث) بتقدير الذكورة كحمل حليلة الجد أو الأخ أو الأنوثة كمن ماتت عن زوج وشقيقة وحمل لأبيها فإن كان ذكرا لم يأخذ شيئا؛ لأنه عصبة ولم يفضل له شيء أو أنثى ورث السدس وأعيلت (عمل بالأحوط في حقه) أي الحمل (وحق غيره) كما يأتي (فإن انفصل) كله (حيا) حياة مستقرة يقينا وتعرف بنحو قبض يد وبسطها لا بمجرد نحو اختلاج؛ لأنه قد يقع مثله لانضغاط، ومن ثم ألغوا كل ما لا يعلم به الحياة لاحتمال أنه لعارض آخر (لوقت يعلم وجوده عند الموت) بأن ينفصل لأربع سنين ما عدا لحظتي الوضع والوطء فأقل ولم تكن فراشا لأحد ودون ستة أشهر، وإن كانت فراشا أو اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت (ورث) لثبوت نسبه، [حاشية الشبراملسي] لصحة حكمه رضا الخصمين والمفقود لا يتصور منه رضا (قوله: اعتبر ذلك الزمن) أي وتضاف سائر الأحكام إلى ذلك الزمن، وعليه فلو كانت زوجاته منقضية العدة باعتبار ذلك الوقت تزوجن حالا (قوله: بل لا بد من الحكم) أي حتى لو تعذر الرفع إلى القاضي أو امتنع من الحكم إلا بدراهم ولم تدفعها المرأة لا غيرها لم يجز لها التزوج قبل الحكم. (قوله: استرد ما دفع لهم) أي جميعه ومن فوائده المشاركة في زوائد التركة (قوله: حياة مستقرة) ولو بعد موت أمه فيما يظهر. وقوله: يقينا وقع السؤال عن شخص تزوج بامرأة ودخل بها ثم مات وألقت جنينا بعد خمسة أشهر من العقد ومكث حيا نحو يوم ومات فهل يرث أو لا؟ . والجواب عنه بأن الظاهر عدم الإرث؛ لأنه إن كان ولدا كاملا فهو من غير الزوج المذكور؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر وإن لم يكن كاملا فحياته غير مستقرة وهي مشترطة للإرث فاحفظه فإنه مهم

ولا تغتر بمن ذكر خلافه، وقوله: وتعرف: أي الحياة المستقرة (قوله: بنحو قبض يد وبسطها) قد يتوقف في أن مجرد ذلك علامة مستقرة مع قولهم في الجنايات: إن الحياة المستقرة هي التي يكون معها إبصار ونطق وحركة اختيار ومجرد قبض اليد وبسطها لا يستلزم أنه عن اختيار (قوله: أو اعترف الورثة بوجوده) [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

وخرج بكله موته قبل تمام انفصاله فإنه كالميت هنا وفي سائر الأحكام إلا في الصلاة عليه إذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله، وفيما إذا حز إنسان رقبته قبل فإنه يقتل به، وبحياة مستقرة ما لو انفصل وحياته ليست كذلك فهو في حكم الميت (وإلا) بأن انفصل ميتا بنفسه أو بجناية جان أو مشكوكا في حياته أو استقرارها أو حيا ولم يعلم عند الموت وجوده (فلا) يرث؛ لأن الأول والثاني كالعدم والثالث منتف نسبه عن الأول، ولا ينافي هذا المقتضي لتوقف إرثه على ولادته بشرطها ما مر أنه ورث وهو جماد؛ لأن هذا باعتبار الظهور وذاك باعتبار اليقين، وأن المشروط بالشرطين إنما هو الحكم بالإرث لا الإرث نفسه، ولا معول على من أجاب بما يوهم خلاف ذلك، ومعلوم أن من يرث مع الحمل لا يعطى إلا اليقين (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance rights of a fetus (haml) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2325)

السبب الثالث: الحمل ونعني به كل حمل لو كان منفصلا لورث منه، إما مطلقا، وإما على تقدير. وهذا الحمل، قد يكون من الميت ويرث لا محالة، وقد يكون من غيره،

كما إذا كانت أمه حاملا من غير أبيه، أو من أبيه والأب ميت، أو ممنوع برق ونحوه، وكذا زوجة ابنه أو أخيه أو جده والحمل من غيره، قد لا يرث إلا على تقدير الذكورة، كحمل امرأة الأخ والجد، وقد لا يرث إلا على تقدير الأنوثة كما إذا ماتت عن زوج وأخت لأبوين وحمل من الأب، وفيه فصلان.

Mas'alah: What are the conditions for a fetus to inherit after birth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2325)

[الفصل] الأول: فيما بعد الانفصال، وإنما يرث بشرطين.

Mas'alah: What are the rules for inheritance of a fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2325)

أحدهما: أن يعلم وجوده عند الموت فإذا كان الحمل منه، وانفصل لما بين موته وبين أكثر مدة الحمل ورث لثبوت نسبه، وإن انفصل لما بعد ذلك، لم يرث.

وإن كان من غيره نظر إن لم يكن لها زوج يطؤها، فالحكم كما لو كان منه قطعا. وإن كان زوج يطؤها، فإن انفصل قبل تمام ستة أشهر من وقت الموت، فقد علم وجوده حينئذ. وإن انفصل لستة أشهر فأكثر، لم يرث، لاحتمال أن العلوق حصل بعده إلا أن يعترف جميع الورثة بوجوده عند الموت. وإذا مات حر عن أب رقيق تحته حرة حامل، فإن ولدت قبل ستة أشهر من يوم الموت ورث المولود من أخيه؛ لأن الأب رقيق لا

يحجبه. وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يرث لاحتمال حدوث العلوق بعد الموت إلا أن يتفقوا على وجوده يومئذ، وينبغي أن يمسك الأب عن الوطء حتى يظهر الحال. قال الإمام: ولا يحرم الوطء.

Mas'alah: What is the second condition for a fetus to inherit: being born alive?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2326)

الشرط الثاني: أن ينفصل حيا، فإن انفصل ميتا، فكأن لا حمل، سواء كان يتحرك في البطن أم لا، وسواء انفصل ميتا بنفسه أو بجناية وإن كانت الجناية توجب الغرة، وتصرف الغرة إلى ورثة الجنين؛ لأن إيجاب الغرة لا يتعين له تقدير الحياة، ألا ترى إلى قول الأصحاب: الغرة إنما وجبت لدفع الجاني الحياة مع تهيؤ الجنين لها، وبتقدير أن يكون وجوب الغرة بتقدير الحياة، فالحياة مقدرة في حق الجاني فقط تغليظا، فتقدر في توريث الغرة فقط. واعلم أنه تشترط الحياة عند تمام الانفصال. فلو خرج بعضه حيا، ومات قبل تمام الانفصال، فهو كما لو خرج ميتا في الإرث وسائر الأحكام. حتى لو ضرب بطنها بعد خروج بعضه، وانفصل ميتا، فالواجب الغرة دون الدية. هذا هو الصحيح الذي عليه الجماهير. وعن القفال وغيره: [أنه] إذا خرج بعضه حيا، ورث وإن انفصل ميتا، وبه قال أبو خلف الطبري من أصحابنا. ولو مات عقب انفصاله حيا حياة مستقرة، ورث، ونصيبه لورثته. وتعلم الحياة المستقرة: بصراخه، وكذا بالبكاء، أو العطاس، أو التثاؤب، أو امتصاص الثدي، لدلالتها على الحياة. وحكى الإمام اختلاف قول في الحركة والاختلاج، ثم قال:

وليس موضع القولين ما إذا قبض اليد وبسطها – فإن هذه الحركة تدل على الحياة قطعا – ولا الاختلاج الذي يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب فيما أظن، وإنما الاختلاف فيما بين هاتين الحركتين. والظاهر: كيفما قدر الخلاف: أن ما لا تعلم به الحياة، ويمكن أن يكون مثله لانتشار بسبب الخروج من المضيق أو لاستواء عن التواء، فلا عبرة به كما لا عبرة بحركة المذبوح.

Mas'alah: When does a fetus inherit if born alive at a known time of existence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=700)

(فإن انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت وإلا) بأن انفصل ميتا أو حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت (فلا) يرث

Mas'alah: What conditions determine if a newborn inherits?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2832)

فإن انفصل) كله (حيا) حياة مستقرة يقينا وتعرف بنحو قبض يد وبسطها لا بمجرد نحو اختلاج؛ لأنه قد يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب ومن ثم ألغوا كل ما لا تعلم به الحياة لاحتمال أنه لعارض آخر (لوقت يعلم) أو يظن إذ إلحاق الولد بالفراش ظني أقامه الشارع مقام العلم فالعلم في كلامهم المراد به الحقيقي أو المنزل منزلته (وجوده عند الموت) بأن انفصل لأقل من أكثر من مدة الحمل ولم تكن فراشا لأحد أو لدون ستة أشهر وإن كانت فراشا أو اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت (ورث) لثبوت

نسبه وخرج بكله موته قبل تمام انفصاله فإنه كالميت هنا وفي سائر الأحكام إلا في الصلاة عليه إذا استهل، ثم مات قبل تمام انفصاله. وفيما إذا حز إنسان رقبته قبل انفصاله فإنه يقتل به وبحياة مستقرة ما لو انفصل وحياته لثبت كذلك كأن شك فيها أو في استقرارها فهو في حكم الميت (وإلا) بأن انفصل ميتا [حاشية الشرواني] اهـ سم (قوله لا التئام إلخ) أي، ولو قال من يرث منه لحصل الالتئام اهـ مغني (قوله لم تظهر حياته إلخ) ينبغي أخذا مما مر زيادة وقام البينة أو حكم الحاكم بموته (قوله فمن يسقطه) إلى المتن في المغني (قوله يعطيان) الأولى التأنيث عبارة المغني إن كان الزوج حيا فللأختين أربعة من سبعة وسقط العم أو ميتا فلهما سهمان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته اهـ. (قوله من سبعة) هي المسألة بعولها بواحد (قوله في حق الجد) أي فيأخذ الثلث وقوله في حق الأخ أي فيأخذ النصف (قوله ويوقف السدس) أي فإن تبين موته فللجد أو حياته فللأخ (قوله يعطى الزوج) أي وتعطى البنت ثلث الباقي ويوقف الباقي منه فإن بان حياة المفقود أخذه أو موته أخذته البنت فرضا وردا بشرطه اهـ سم (قوله وتلف الموقوف إلخ) يعني إذا وقف للغائب شيء، ثم تلف، ثم رجع الغائب يجب حصته على الكل اهـ كردي (قوله استرد ما دفع إلخ) أي جميعه ومن فوائده المشاركة في زوائد التركة اهـ ع ش. (قوله مطلقا إلخ) أي ذكرا أو أنثى أو خنثى منفردا أو متعددا ابن الجمال ومغني (قوله وإن لم يكن) أي الحمل منه أي الميت (قوله عن زوجة أب) هذا لا يوافق الإرث مطلقا فالصواب إما إسقاط أب كما في المغني أو إبداله بابن كما في النهاية (قوله كحمل حليلة الأخ إلخ) أي لأبويه أو لأب فإن الحمل إن كان ذكرا في الصورتين ورث وإلا فلا (قوله فإنه إن كان) أي الحمل (قوله ورثت السدس) أي تكملة الثلثين وأعيلت أي لسبعة (قوله كما يأتي) أي في قول المصنف بيان إلخ (قول المتن فإن انفصل إلخ) أي، ولو بعد موت أمه فيما يظهر اهـ ع ش (قوله يقينا) وقع السؤال عن شخص تزوج بامرأة ودخل بها، ثم مات وألقت جنينا

بعد خمسة أشهر من العقد ومكث حيا نحو يوم ومات فهل يرث أو لا والجواب أن الظاهر عدم الإرث؛ لأنه إن كان ولدا كاملا فهو من غير الزوج المذكور؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر وإن لم يكن كاملا فحياته غير مستقرة وهي مشترطة للإرث فاحفظه فإنه مهم ولا تغتر بمن ذكر خلافه اهـ ع ش. (قوله وتعرف) أي الحياة المستقرة اهـ ع ش (قوله بنحو قبض يد وبسطها) قد يتوقف في أن مجرد ذلك علامة مستقلة مع قولهم في الجنايات إن الحياة المستقرة هي التي يكون معها إبصار ونطق وحركة اختيار أو مجرد قبض اليد وبسطها لا يستلزم أنه عن اختيار اهـ ع ش عبارة المغني وابن الجمال وتعلم الحياة المستقرة باستهلاله صارخا أو بعطاسه أو التثاؤب أو التقام الثدي أو نحو ذلك اهـ. (قول المتن يعلم وجوده) أي، ولو بمادته كالمني اهـ سم (قول المتن عند الموت) أي موت مورثه اهـ مغني (قوله بأن ينفصل) إلى قوله ولا ينافي المغني إلا قوله أو اعترف إلى المتن وقوله كأن شك إلى المتن (قوله أو اعترف الورثة) أي أو انفصل لفوق ستة أشهر ودون فوق أربع سنين وكان فراشا لكن اعترف إلخ اهـ ع ش وعبارة السيد عمر أي وإن ولدته لستة أشهر فأكثر وهي فراش؛ لأن الحق لهم اهـ. (قوله لثبوت نسبه) أي لتبين ثبوت نسبه للميت حال الموت فتحقق سبب الإرث فيه سيد عمر وابن الجمال (قوله وفيما إذا حز إلخ) عطف على في الصلاة إلخ (قوله إذا حز إنسان رقبته) أي وفيه حياة مستقرة كما قاله الأذرعي اهـ مغني. (قوله وبحياة مستقرة) عطف على قوله بكله وكان ينبغي أن يزيد قوله يقينا ليظهر قوله الآتي كأن شك إلخ (قوله كأن شك إلخ) كان الأولى بأن انفصل حيا حياة غير مستقرة أو شك إلخ (قوله بأن انفصل) [حاشية ابن قاسم العبادي] منه ونزل هذا على ما إذا لم يكن معه على المقايسة (قوله يعطى الزوج) أي وتعطى البنت ثلث الباقي ويوقف

ولو بجناية أو حيا ولم يعلم وجوده عند الموت (فلا) يرث؛ لأن الأول كالعدم والثاني

منتف نسبه عن الميت ولا ينافي هذا المقتضي لتوقف إرثه على ولادته بشرطها ما مر أنه ورث وهو جماد؛ لأن هذا باعتبار الظهور وذاك باعتبار التبين، ثم رأيت الإمام ذكر ما يصرح بذلك وأن المشروط بالشرطين إنما هو الحكم بالإرث لا الإرث نفسه وبعضهم أجاب بما يوهم خلاف ذلك فلا يعول عليه واعلم أن من يرث مع الحمل لا يعطى إلا اليقين)

Mas'alah: What is the condition for a fetus to inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1057)

فرع: تشترط الحياة عند تمام الانفصال.

Sub-topic – Suspension of Inheritance for Unborn Child

Mas'alah: How is the estate of a deceased person managed when the heir is an unborn child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4425)

إذا ثبت هذا: فما حكم مال الميت قبل انفصال الحمل؟ ينظر فيه:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a residual heir when there is an unborn child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4425)

وإن كان الوارث معه ممن لا سهم له مقدر، كالابن والابنة.. فاختلف أصحابنا فيه:

Mas'alah: What is the ruling on withholding the share of an unborn child in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1388)

(والحمل) أي وكالحمل الذي لو كان منفصلا لورث مطلقا بأن كان من الميت أو بتقدير بأن كان من غيره كحمل امرأة الأخ أو الجد وكالحمل من الأب مع زوج وأخت شقيقة فإنه يوقف نصيبه إلى انفصاله حيا ومتى ظهرت مخايل الحمل فلا بد من

التوقف فإن لم تظهر وادعته المرأة وذكرت مخايل خفية قال الشيخان ففيه تردد للإمام والظاهر اعتماد قولها قالا وطرد التردد فيما إذا لم تدعه لكنها قريبة عهد بالوطء واحتمال الحمل قريب، ثم إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان ممن يحجبه الحمل مطلقا كولد الأم أو بتقدير كولد الأبوين والحمل من الميت فيهما وقف جميع التركة وإن كان ممن لا يحجبه وله مقدر لا ينقص أعطيه أو ينقص بتقدير أعطي المتيقن فإن أمكن عول أعطيه عائلا وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا شيئا وسيأتي أمثلة ذلك (والصحيح) أنه (لا ضبط معه) لعدده فقد حكي أن امرأة ولدت في بطن خمسة وأخرى اثني عشر وأخرى أربعين ذكرا فكبر الأربعون وركبوا فرسانا مع أبيهم في سوق بغداد (قلت وقيل منتهاه أربعه) قال الأطباء: لأن في الرحم أربعة مواضع كالنقر يسيل إليه منها الحيض وقيل منتهاه ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد لأنه الغالب وهذه الأوجه [حاشية العبادي] المعية على المعية فليتأمل. (تنبيه) يحتمل أن الهاء في له لموت المورث وهو المناسب لقوله فلا يرثه كما لو ماتا معا وقوله: كما لو ماتا معا أي في غير هذه الحالة فلا يلزم اتحاد المشبه والمشبه به. (قوله: كمن أسر إلخ) إن كانت أمثلة للمفقود فهو مشكل في المفتقر إلى القائف إذ ليس مفقودا وكذا في الحمل إذ ليس أيضا مفقودا ولا يتأتى فيه جميع أحكام المفقود المذكورة إذ لا يتصور فيه أنه يعطي ماله لورثته الموجودين عند الحكم إذ لا حكم هنا مع أنه لا يورث وإن كان تنظيرا له فهو مشكل بأن الأسير من أفراده إلا أن يراد بالمفقود ما لا يشمله بأن يراد به من عداه ولا يخلو عن تكلف ومما يدل على أنه أراد به ما عداه قول الشارح في أسفل الصفحة ففي زوج مفقود أو أسير (كحمل امرأة الأخ أو الجد) فإنه إنما يرث بتقدير الذكورة. (قوله: وكالحمل من الأب إلخ) فإنه يرث بتقدير الأنوثة السدس عائلا لأنه أخت دون تقدير الذكورة لأنه أخ وهو عاصب ولم يبق ذوو الفروض شيئا شرح روض (قوله: كولد للأم) فإنه يحجبه ولد الميت ولو أنثى (قوله: أو بتقدير) كولد الأبوين فإن ولد الميت

يحجبه إن كان ذكرا (قوله: والحمل من الميت) أي أو من ولده كما هو ظاهر فليتأمل (قوله: بتقدير) أي تقدير وجوده أو عدمه (قوله: عائلات) بمثناة فوقية آخره أي الثمن والسدسان وهذه هي المنبرية. اهـ. م ر. [حاشية الشربيني] يمنع من ذلك تقدير الموت قبله كما سيأتي فلا بد أن يكون مسلما قبل الحكم راجعه (قوله: إلى فراغ الحكم) وأخذ هذا من تعليل الأصحاب بقولهم لاحتمال عدم تأخر إلخ (قوله: حتى لو مات مع الحكم إلخ) ويفرق بين هذا وبين ما مر من أن الملك المحكوم به لأحد يقضى له بحصوله قبيل الحكم لا عنده بأن المانع وهو احتمال موت المفقود يمكن مقارنته للحكم فاعتبرت الحياة إلى تمام فراغه بخلافه هنا. اهـ. شرح الإرشاد لحجر فاندفع قياس ابن الرفعة المتقدم. (قوله: قف نصيبه) وعملنا في الحاضرين بالأسوأ فمن يسقطه المفقود لا يعطى شيئا ومن تنقصه حياته أو موته يعطى اليقين راجع شرح م ر على المنهاج (قوله: إلى حكم القائف) فإذا نسبه إلى أحدهما ورثه وإن مات قبل الحكم فيما يظهر هنا فراجعه. (قوله: والحمل) أي إن انفصل حيا حياة مستقرة لأربع سنين ما عدا لحظتي الوطء، والوضع فأقل ولم يكن فراشا لأحد أو لدون ستة أشهر وإن كانت فراشا أو لفوق ستة أشهر ودون فوق أربع سنين وكانت فراشا واعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت. اهـ. م ر وع ش وكتب بعضهم عن الشيخ القويسني أن هذا باعتبار الغالب وإلا فسيأتي في أمهات الأولاد أن استدخال المني يثبت النسب والإرث ولو بعد الموت (قوله: والأخ) أي الشقيق أو لأب (قوله: وكالحمل من الأب إلخ) بأن ماتت امرأة عن زوجها وأخت شقيقة وحمل أبيها الذي مات قبلها فالحمل إن كان ذكرا أو فيه ذكر سقط لاستغراق الفروض التركة بأخذ الزوج النصف والأخت النصف وإن كان أنثى فأكثر فرض

مقابلة للصحيح المزيد على الحاوي ومحل إرث الحمل إذا ظهر وجوده عند الموت

وانفصل بحياة مستقرة كأن استهل أو عطس أو تثاءب.

Mas'alah: How is inheritance handled for an unborn child (fetus) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3541)

فصل: في ميراث الحمل إذا مات رجل وترك حملا يرثه، نظر حال ورثته فإن كان الحمل يحجبهم فلا ميراث لهم، وإن كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم فقد اختلف الفقهاء في قدر ما يوقف للحمل فحكي عن أبي يوسف أنه يوقف للحمل نصيب غلام، ويؤخذ منه للورثة ضمين وحكي عن محمد بن الحسن أنه يوقف له نصيب أنثى وحكي عن أبي حنيفة أنه يوقف له نصيب أربعة وبه قال أبو العباس بن سريج استدلالا بأنهم أكثر من وجد من حمل واحد وروى يحيى بن آدم فقال سألت شريكا فقال يوقف نصيبا أربعة فإني قد رأيت بني ابن إسماعيل أربعة ولدوا في بطن محمد وعلي وعمر قال يحيى وأظن الرابع إسماعيل، ومذهب الشافعي أنه يوقف

سهم من يشارك الحمل في ميراثه حتى يوضع فيتبين حكمه، ولا يدفع إليهم شيء إذا لم يتقدر أقل من فرضهم، لأن عدد الحمل غير معلوم على اليقين والميراث لا يستحق بالشك، ولا بالغالب المعهود، وليس لما ذكروه من تقدير بالواحد أو بالاثنين أو بالأربعة وجه لجواز وجود من هو أكثر وقد أخبرني رجل ورد علي من اليمن طالبا للعلم وكان من أهل الدين والفضل أن امرأة باليمن وضعت حملا كالكرشي وظن أن لا ولد فيه فألقي على قارعة الطريق فلما طلعت عليه الشمس وحمى بها تحرك فأخذ وشق فخرج منه سبعة أولاد ذكورا عاشوا جميعا، وكانوا خلقا سويا إلا أنه قال في أعضائهم

قصر قال: وصارعني رجل منهم فصرعني فكنت أعير باليمن، فيقال لي: صرعك سبع رجل وإذا كان هذا مجوزا، وإن كان نادرا جازت الزيادة عليه أيضا، فعلى هذا لو ترك الميت ابنا وزوجة حاملا فللزوجة الثمن لا ينقصها الحمل منه، ولا يدفعها عنه وإنما الخلاف في الابن فعلى قول أبي يوسف له النصف، ويوقف النصف وعلى قول محمد بن الحسن له الثلث ويوقف الثلثان وعلى قول أبي حنيفة له الخمس وتوقف الأربعة الأخماس وعلى قول الشافعي يوقف الجميع حتى يوضع الحمل ولو تركت الأم زوجا وابن عم وأما حاملا، وطلبت الورثة أنصبائهم نظر في حمل الأم، فإن كان من غير أب أعطى الزوج النصف والأم السدس؛ لأنها ما تلد اثنين فيحجبانها ويوقف الثلث فإن ولدت اثنين فأكثر دفع الثلث إليهم، فإن ولدت واحدا دفع إليه السدس ورد السدس الباقي على الأم لتستكمل الثلث فإن وضعت ميتا كمل للأب الثلث ودفع السدس إلى ابن العم وينبغي لزوج الأم في مثل هذه الحال أن يمسك عن وطئها ليعلم تقدم حملها فإن لم يفعل ووطئها نظر فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الوفاة كان الولد وارثا لتقدم العلوق به على الوفاة، وإن ولدته لستة أشهر فأكثر لم ترث لإمكان حدوثه بعد الوفاة إلا أن يعترف الورثة بتقدمه فيرث هذا إذا كان حملها من غير الأب. فأما إن كانت الأم حاملا من أبي الميتة دفع إلى الزوج ثلاثة أثمان المال وإلى الأم الثمن ووقف أربعة أثمانه؛ لأنها قد تلد بنتين فيكونا أختين من أب فتعول إلى ثمانية، فإن وضعت اثنين بنين أخذ الموقوف وإن وضعت بنتا واحدة دفع إليها من الموقوف بثلاثة أثمان المال ورد الثمن الباقي على الأم، وإن وضعت ابنا كمل للزوج النصف وللأم الثلث ودفع الباقي إلى الابن. وإن وضعت ابنتين كمل للزوج النصف وللأم السدس ودفع الباقي إلى الابنتين. ولو تركت زوجا وأختا لأب وأم وأختا لأب وزوجة أب حاملا منه أعطي الزوج ثلاثة أسباع المال والأخت للأب والأم ثلاثة أسباعه ووقف السبع الباقي فإن ولدت ذكرا لم يرث ولم ترث أخته ورد السبع الموقوف على الزوج والأخت

نصفين فإن ولدت أنثى أو إناثا دفع السبع الموقوف إلى المولودة والأخت للأب لأنهما أختان لأب والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on withholding inheritance until the unborn child is delivered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7726)

وقال الشيخان أبو حامد الاسفراييني وأبو إسحاق المروزي: لا يعطى الابن الموجود شيئا من المال بل يوقف جميعه. وحكى المسعودي أن هذا مذهب أبي حنيفة وقال محمد بن الحسن: يدفع إليه ثلث المال لان أكثر ما تلده المرأة إثنان. وقال أبو يوسف: يدفع إليه نصف لان الظاهر أنها لا تلد أكثر من واحد.

Mas'alah: What is the basis for withholding all inheritance due to uncertainty about multiple births?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7726)

فإذا قلنا إنه يوقف جميع المال فوجهه أنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة، وحكى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: قدمت اليمن عند شيخ بها أسمع عليه الحديث. قال ابن بطال: هذا الشيخ من بادية صنعاء من قرية تسمى خيرة. قال الشافعي: فبينما هو جالس على بابه إذ جاء خمسة كهول إلى آخر ما قال ووجه سوق القصة أن بعض النساء يمكن أن تلد خمسة توائم، وقد طالعتنا الانباء منذ حين قريب بامرأة ولدت ستة توائم.

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance for an unborn heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1111)

الثالث: الحمل الوارث فيوقف له) ميراثه (وإن لم يكن من الميت سواء ورث مطلقا) كالحمل من الميت (أو بتقدير) كحمل زوجة أخ لأب أو جد فحمل زوجة (الأخ، والجد لا يرث إلا بتقدير الذكورة، وفيه) أي فيمن لا يرث إلا بتقدير (من لا يرث إلا بتقدير الأنوثة كمن ماتت عن زوج وأخت لأبوين وحمل من الأب) فالحمل يرث بتقدير الأنوثة السدس عائلا؛ لأنه أخت دون تقدير الذكورة؛ لأنه أخ وهو عاصب ولم يبق ذوو الفروض شيئا وإذا ورث مطلقا فقد يرث بتقدير الذكورة أكثر كحمل من الأب بالعكس كزوجة وأم وأخوين منها وحمل من الأبوين وقد يرث بهما على السواء كبنت وحمل من الأب (ولو ادعته المرأة صدقت ولو) وصفته (بعلامة خفية) لأنه لا يعلم إلا منها (ولو لم تدعه واحتمل هو لقرب الوطء ففي الوقف له) من الميراث (تردد) وكلام الأصل يقتضي ترجيح الوقف (وأعطي) في الحال (من له فرض مقدر ولا يحجبه عنه) الحمل؛ إذ لا فائدة في الوقف (وإن أمكن العول أخذه) أي فرضه (عائلا) لأنه المتيقن (مثاله: زوجة حامل، وأبوان يدفع إليها ثمن عائل وإليهما السدسان) الأولى: سدسان (عائلان لاحتمال كونه) أي الحمل (أنثيين) أما إذا كان يحجبه عنه الحمل فلا يأخذ شيئا عملا بالأحوط (ولو لم يتقدر نصيبهم) أي الموجودين مع الحمل (كالأولاد وقف الجميع) بناء على أن أقصى عدد الحمل لا ضبط له لما حكي عن الشافعي أنه قال: رأيت في بعض [حاشية الرملي الكبير] (قوله ذكره الأصل) رجح في الشرح الصغير الاشتراط فقال: ولفظ الوجيز مشعر باعتبار حكم الحاكم وهو الظاهر وجزم به في الأنوار (قوله: وقال السبكي في باب إحياء الموات إلخ) : لأربعة أوجه أحدها أنه لو كان حكما لاستدعى تقدم دعوى في ذلك وهو مفقود هنا. الثاني أن الحكم يستدعي

محكوما له وعليه وبه وذلك مفقود هنا. الثالث أنهم قالوا: لو ظهر ما باعه مستحقا بطل ولو كان حكما لم يبطل. الرابع أن مستند الحكم لا بد أن يكون سابقا والإلزام الذي هو إنفاذ لحكم يتضمن الإخبار عن المستند السابق وقول القاضي: بعت أو زوجت ونحوها ليس كذلك؛ ولأن الإلزام يكون عن شيء وقع والعقد إلى الآن لم يقع وكلام الشافعي في الرسالة ظاهر فيه حيث قال: ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل إنما هو خبر يخبر به عن بينة ثبتت عنده أو إقرار من خصم أقر به عنده فأنفذ الحكم فيه؟ . وقال ابن الرفعة: هذا في العقود إنما يجيء إذا تقدم القبول على الإيجاب أما إذا تقدم الإيجاب الحاكم فلا يمكن الحكم بصحته لأنه موقوف على وجوده والذي قاله حسن متعين (قوله: فينبغي أن يصح إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: قال: ولعله مرادهم) وهو ظاهر (قوله: وكلام الأصل يقتضي ترجيح الوقف) أشار إلى تصحيحه (قوله: لما حكي عن الشافعي أنه قال إلخ) وحكي أن امرأة ولدت اثني عشر في بطن واحد فرفع أمرها إلى السلطان فاستدعاها وأولادها ثم ردهم عليها إلا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فعلمت به فصاحت صيحة ارتج منها حيطان القصر فقيل لها: أليس لك في هؤلاء الأحد عشر كفاية فقالت: ما صحت أنا وإنما صاحت الأحشاء التي ربوا فيها. وقال الماوردي: أخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من أهل الفضل والدين أن امرأة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن أن لا ولد فيه فألقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا إلا أنه قال: في أعضائهم قصر، قال: وصارعني رجل منهم فصرعني فكنت أعير باليمن بأنه صرعك سبع رجل.

البوادي شيخا ذا هيئة فجلست إليه أستفيد منه وإذا بخمسة كهول جاءوا فقبلوا رأسه ودخلوا الخباء ثم خمسة شبان فعلوا كذلك ثم خمسة منحطين ثم خمسة أحداث

فسألته عنهم فقال: كلهم أولادي وكل خمسة منهم في بطن وأمهم واحدة فيجيئون كل يوم يسلمون علي ويزورونها، وخمسة أخر في المهد. وحكي غير ذلك أيضا كما ذكرته في منهج الوصول (فإن خلف ابنا وزوجته حاملا أعطيت الثمن) لأنه متيقن (ويوقف نصيب الابن) بناء على ما ذكر. (

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance for a fetus and a divorced wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=760)

ولا ضبط لعدد الحمل، ويوقف ما لم يتحقق مصرفه في ذلك كله، كما يوقف في المحتاج إلى القائف، ونصيب الزوجة [1] فيمن طلق إحدى زوجتيه [2]، حيث لا مانع في واحدة منهما، وفي اختيار المسلم في نسوة مسلمات [زائدات على العدد الشرعي.

Mas'alah: How is inheritance distributed to heirs when a fetus is expected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2177)

وأما من لا يصير محجوبا بالجنين لو خرج حيا، هل يعطى إليه شيء قبل خروج الجنين؟ – نظر: إن كان صاحب فرض يعطى أقل فريضة عائلا، وإن كانوا أولادا أيضا يوقف الكل على أصح الوجهين.

Mas'alah: How many male children should be assumed for a fetus in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2177)

وقيل: نقدر الحمل أربعة ذكور، فإن كان الظاهر ابنا دفع إليه الخمس؛ وبه قال أبو حنيفة، والأول أصح؛ لأن الحمل قد يكون أكبر من أربع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a pregnant woman is left behind?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=378)

"ولو خلف حملا يرث" لا محالة بعد انفصاله بأن كان منه "أو قد يرث" بأن كان من غيره كحمل أخيه لأبيه فإنه إن كان ذكرا ورث أو أنثى فلا "عمل باليقين فيه وفي غيره" قبل انفصاله "فإن لم يكن وارث سواه" أي الحمل "أو كان" ثم "من" أي وارث "قد يحجبه" الحمل "أو" كان ثم من لا يحجبه "ولا مقدر له كولد وقف المتروك" إلى انفصاله احتياطا ولأنه حصر للحمل "أو له مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين" لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال أن الحمل بنتان فتعول المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لأن عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته "وإنما يرث" الحمل "إن انفصل حيا" حياة مستقرة "وعلم وجوده عند الموت" بأن ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة فإن كانت حليلة فبأن تلد لدون ستة أشهر وإلا فلا يرث إلا إن اعترف الورثة بوجوده عند الموت.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the share of a hermaphrodite until clarification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=337)

(قوله: ويوقف سهم) أي: إلى البيان أو الصلح, فإن اتضح الخنثى بالذكورة أخذه أو بالأنوثة أخذه الابن الواضح.

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance shares until the pregnancy is known?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=346)

(قوله: ويوقف ستة عشر) أي: إلى ظهور الحمل, فإن ظهر أن الحمل أنثيان فأكثر فالموقوف لهما, وإن بان أنه أنثى فقط فلها النصف, ويرد الباقي للزوجة والأبوين, وإن بان أنه ذكر فأكثر, ولو مع الإناث, كمل للزوجة والأبوين فروضهم, والباقي للأولاد, وإن بان أن لا حمل أو نزل ميتا كمل للزوجة والأبوين فروضهم.

Mas'alah: What is the ruling on withholding the estate for a fetus with no fixed share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1205)

لا مقدر له كولد وقف المتروك) إلى انفصاله احتياطا؛ ولأنه لا حصر للحمل (

Mas'alah: How is inheritance handled when there is an unborn child among the heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6264)

فرع: لو كان في الورثة حمل: إما لكون أمه فراشا للميت أو فراشا لأبيه، وأبوه رقيق، وهو وأم الحمل حران – فلا يصرف إليه شيء في حال الحمل، بل يوقف الميراث كله – على وجه– إلى حين وضعه. كذا رواه الفوراني عن بعض أصحابنا، ورواه الشيخ أبو حامد قولا عن رواية الربيع، والظاهر من المذهب: أنه لا يوقف الجميع، لكن ينظر في الورثة: فمن يحجبه الحمل إذا انفصل حيا – [إما] مطلقا: كأولاد الأم إذا كان الحمل من الميت، أو على تقدير كونه ذكرا: كأولاد الأب والأم – لا يدفع إليه شيء، ومن لا يحجبه الحمل – وله مقدار لا ينقص – دفع إليه، فإن أمكن العول دفع إليه ذلك المقدار عائلا. مثاله: زوجة حامل وأبوان، يدفع إلى الزوج ثمن عائل، وإلى الأبوين سدسان عائلان؛ لاحتمال أن يكون الحمل أنثى، وإن لم يكن له نصيب مقدر كالأولاد – فهل يصرف إليهم أم لا؟ [ذلك ينبني] على أن لأقصى الحمل ضبطا أم لا، والأصحاب مختلفون فيه: فعن شيخي المذهب أبي حامد والقفال:

أنه لا ضبط لذلك، وبه قال أصحابنا العراقيون، والصيدلاني، والقاضي الحسين؛ لأن الشافعي [–رضي الله عنه–] قال: أخبرني شيخ باليمن أنه ولد [له] خمسة أولاد في بطن واحدة، وعن ابن المرزبان أن امرأة بالأنبار ألقت كيسا فيه اثنا عشر ولدا. وذكر صاحب "التهذيب" أن هذا أصح. وقال آخرون: [إن] أقصى الحمل أربعة، وهو ما ذكره الغزالي والقاضي ابن كج. قيل: وهو قياس قول الشافعي؛ لأنه يتبع في [مثل] ذلك الوجود، وأكثر العدد الذي وجد أربعة، لكنه مشكل بما نقله الأولون.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a pregnant woman's child may inherit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1710)

ثم شرع في السبب الثاني من أسباب التوقف، وهو الشك في الحمل فقال (ولو خلف حملا يرث) بكل تقدير بعد انفصاله بأن مات عن زوجة حامل منه (أو قد يرث) على تقدير دون تقدير. أما على تقدير الذكورة فكمن مات عن حمل زوجة أخيه لأبيه أو عمه أو معتقه فإن الحمل إن كان ذكرا في الصور الثلاث ورث وإلا فلا. وأما على تقدير الأنوثة فكمن مات عن زوج وأخت شقيقة وحمل من الأب فإنه إن كان الحمل ذكرا لا يرث شيئا لاستغراق أهل الفرض المال وإن كان أنثى فلها السدس (عمل بالأحوط في حقه) أي الحمل (وحق غيره) قبل انفصاله على ما سيأتي، والحمل بفتح المهملة اسم لما في البطن، وبكسرها

Mas'alah: How is inheritance distributed when a fetus may be an heir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1711)

فإن انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث، وإلا فلا، بيانه إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه وقف المال، وإن كان من لا يحجبه وله مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان، وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا، [مغني المحتاج] اسم لما يحمل على رأس أو ظهر، وحكى ابن دريد في حمل الشجرة وجهين ومر أن الحمل يرث قبل ولادته، ولكن شرط

استقرار ملكه للإرث ولادته حيا كما قال: (فإن انفصل) كله (حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت) أي موت مورثه بأن انفصل لدون ستة أشهر إذا كانت فراشا أو أقل من أكثر مدة الحمل إذا كانت خلية (ورث) لثبوت نسبه، فلو انفصل بعضه حيا ثم مات فكانفصاله ميتا في الإرث وسائر الأحكام إلا في مسألتين كما قاله الإسنوي: إحداهما: في الصلاة عليه إذا صاح أو استهل ثم مات قبل أن ينفصل. الثانية: إذا حز إنسان رقبته أي: وفيه حياة مستقرة كما قاله الأذرعي قبل أن ينفصل فيجب القصاص بشرطه أو الدية كما يعلم من بابها وتعلم الحياة مستقرة باستهلاله صارخا، أو بعطاسه، أو التثاؤب، أو التقام الثدي. أو نحو ذلك (وإلا) بأن انفصل ميتا بنفسه أو بجناية جان، أو حيي حياة غير مستقرة، أو حياة مستقرة لوقت لا يعلم وجوده عند الموت (فلا) يرث لأنه في الصورة الأولى معدوم، وفي الثانية كالمعدوم، وفي الثالثة منتف نسبه عن الميت (بيانه) أن يقال: (إن لم يكن) في المسألة (وارث سوى الحمل أو كان) ثم (من) أي وارث (قد يحجبه) الحمل (وقف) في الصورتين (المال) وما ألحق به إلى انفصاله احتياطا (وإن كان) في المسألة (من) أي وارث (لا يحجبه) أي الحمل (وله) سهم (مقدر أعطيه) حالة كونه (عائلا إن أمكن) في المسألة (عول: كزوجة حامل وأبوين: لها ثمن ولهما سدسان عائلان) بمثناة فوقية آخره: أي الثمن والسدسان لاحتمال أن الحمل بنتان، فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين، فيدفع للزوجة منها ثلاثة، وللأبوين ثمانية، ويوقف الباقي، فإن كان بنتين كان لهما أو ذكرا فأكثر أو ذكرا وأنثى فأكثر كمل للزوجة الثمن بغير عول، وللأبوين السدسان كذلك، والباقي للأولاد، وتسمى هذه المسألة بالمنبرية لأن عليا – رضي الله تعالى عنه – كان يخطب على المنبر وكان أول خطبته: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل حينئذ عن هذه المسألة، فقال ارتجالا: صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته: يعني أن هذه المرأة كانت تستحق الثمن فصارت تستحق التسع (وإن لم

يكن له) أي من لا يحجبه الحمل سهم (مقدر كأولاد لم يعطوا) في الحال شيئا بناء على أن الحمل لا يتقدر بعدد، وهو الصحيح لعدم انضباطه؛ لأنه وجد خمس في بطن كما حكاه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أن شيخا باليمن أخبره أنه ولد له خمسة بطون في كل بطن خمسة واثني عشر في بطن. قاله الشيخان، وحكى الماوردي: أنه وجد سبعة في بطن وأن من أخبره ذكر أنه صارع

Mas'alah: How is the estate divided and suspended for hermaphrodite heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4927)

وقد علمنا أن أهل الوقف يقسمونها على اعتبار أضر الأحوال بكل واحد منهم، وأضرها بكل واحد أن يكون هو أنثى، وصاحباه ذكرين، فيكون نصيب الخنثى خمس (1) المال، فندفع إلى كل واحد منهم الخمس، وذلك ستة وثلاثين سهما، ويكون الباقي موقوفا، وذلك اثنان وسبعون سهما. ثم ننظر بعد ذلك: فإن ظهر [أمر] (2) الأكبر، وبان أنه ذكر، أعطي أقل أحواله، وهو أن يكون صاحباه –أيضا– ذكرين، فندفع إليه إلى تمام الثلث، وهو أربعة وعشرون سهما. وإن ظهر الأوسط ذكرا، فالأمر كذلك. وإن ظهر أمر الثالث، دفع إليه مثل ذلك. وإن بان أن الثالث أنثى، فقد استوفى حقه، ورد الموقوف على الأكبر والأوسط نصفين، وإن ظهر أن الأوسط أنثى، وقد ظهر الأكبر ذكرا، أعطي الأوسط أقل حاليه، وهو أن يكون الثالث ذكرا. فيستحق الأوسط خمس المال، وفي يده الخمس، فلا يدفع إليه مزيد. وإن بان الثالث ذكرا، دفع إلى كل واحد من الذكرين تمام خمسي المال، وهو ستة وثلاثون، ليكمل لكل واحد اثنان وسبعون. وإن ظهر الأول ذكرا، والأوسط والأصغر أنثيين، دفع إلى كل أنثى تمام

الربع، ضما إلى الخمس، وهو تسعة، والباقي للذكر، وهو تمام النصف. فإن ظهر الأكبر أنثى أولا، لم يدفع إليها أكثر مما في يدها؛ لأنه يجوز أن يكون صاحباه ذكرين. وإن ظهر بعد ذلك أن الأوسط أنثى أيضا، دفع إليها أربعة، وإلى الأنثى الأولى أربعة؛ لاحتمال أن يكون الثالث أيضا أنثى. (1) (ت 3) : ثلث. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What are the two types of discussion regarding the suspended portion in inheritance of hermaphrodites?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4929)

6519 - وكنا وعدنا ذكر شيء على مذهب الشافعي يتعلق بفقه مذهبه؛ وذلك أنا إذا صرفنا المستيقن إلى كل واحد، ووقفنا مقدارا، ففي هذا الموقوف نوعان من الكلام: أحدهما - أن نفرض المسألة فيه إذا اعترف الورثة بالإشكال، وفي ذلك إجراء مسائل الباب. وما أطلقناه من لفظ التداعي على مذهب القائلين به تقديرا، وليس المعني به أن يدعي الخنثى كونه ذكرا؛ فإنه لو ادعى ذلك، فسنذكر حكمه. وهو الفصل الثاني. وإنما تيك ألفاظ تقديرية على فرض أحوال.

Mas'alah: What is the ruling on property held in abeyance due to a hermaphrodite's ambiguous gender?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2330)

فرع المال الموقوف بسبب الخنثى لا بد من التوقف فيه ما دام الخنثى باقيا على

إشكاله. فإن مات، فالمذهب: أنه لا بد من الاصطلاح عليه. وحكى أبو ثور عن الشافعي – رضي الله عنه: أنه يرد إلى ورثة الميت الأول.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=699)

(ولو خلف حملا يرث) لا محالة بعد انفصاله بأن كان منه (أو قد يرث) بأن

كان من غيره كحمل أخيه لابنه فإنه إن كان ذكرا ورث أو أنثى فلا وحمل أبيه مع زوج وأخت لأبوين فأنه إن كان أنثى فلها السدس وتعول به المسألة أو ذكرا سقط.

Mas'alah: What is the precautionary approach in inheritance when a fetus is involved?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=700)

(عمل بالأحوط في حقه وحق غيره) قبل انفصاله وسيأتي بيانه

Mas'alah: How is inheritance distributed when a fetus may be the sole heir or may block others?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=700)

(بيانه) أن يقال (إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه) الحمل (وقف المال) إلى أن ينفصل (وإن كان) أي وجد (من لا يحجبه وله) سهم مقدر أعطيه عائلا

إن أمكن عول كزوجة عامل وأبوين لها ثمن (ولهما سدسان عائلات) بالفوقانية لاحتمال أن الحمل بنتان فتعول المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل إذ لا ضبط له حتى يضم إلى الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an unborn child (fetus)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2832)

ولو خلف حملا يرث) مطلقا لو كان منفصلا وإن لم يكن منه كأن مات من لا ولد له عن زوجة ابن حامل (أو قد يرث) بتقدير الذكورة كحمل حليلة الأخ أو الجد أو الأنوثة كمن ماتت عن زوج وشقيقة وحمل لأبيها فإنه إن كان ذكرا لم يأخذ شيئا؛ لأنه عصبة ولم يفضل له شيء أو أنثى ورثت السدس وأعيلت (عمل بالأحوط في حقه) أي الحمل (وحق غيره) كما يأتي (

Mas'alah: Why are heirs without fixed shares not given inheritance immediately when a fetus is involved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2833)

وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا) حالا شيئا إذ لا ضبط للحمل؛ لأنه وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وكذا أربعون على ما حكاه ابن الرفعة – رحمه الله – وأن كلا منهم كان كالإصبع وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد وكان من

سلاطينها)

Mas'alah: How is inheritance distributed when the heir is a fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2834)

وقيل أكثر الحمل أربعة) بالاستقراء وانتصر له كثيرون (فيعطون اليقين) فيوقف ميراث أربعة ويقسم الباقي ففي ابن وزوجة حامل لها الثمن وله خمس الباقي ويمكن من دفع له شيء من التصرف فيه ولا يطالب بضامن وإن احتمل تلف الموقوف ورد ما أخذه ليقسم بين الكل كما مر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a fetus?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1057)

فصل: ولو خلف حملا يرث أو قد يرث، أي خلف حملا لو كان منفصلا لكان وارثا مطلقا أو على تقدير إما بالذكورة كحمل امرأة الأخ والجد؛ وإما بالأنوثة كما لو مات عن زوج وأخت لأبوين وحمل من الأب، عمل بالأحوط في حقه وحق غيره، أي كما سيأتي، فإن انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث، لثبوت نسبه، وإلا، أي وإن انفصل حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت، فلا، لإنتفاء نسبه وكذا إذا انفصل ميتا؛ فإنه كالعدم سواء تحرك بنفسه في البطن أم انفصل بنفسه أو بجناية جان.

Mas'alah: How is the estate handled when only a fetus inherits in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1057)

بيانه إن لم يكن وارث سوى الحمل، أو كان من قد يحجبه؛ وقف المال،

Sub-topic – Scenarios Involving Pregnant Heirs

Mas'alah: What are examples of inheritance scenarios involving a pregnant woman's claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4426)

[فرع بعض الأمثلة المتعلقة بإرث الحمل] : ميت مات، فقالت امرأة حامل: إن ولدت أنثى.. لم ترث منه، وإن ولدت ذكرا.. ورث منه، وإن ولدت ذكرا وأنثى.. ورث الذكر دون الأنثى.. فهذه امرأة أخ للميت، أو امرأة ابن أخيه، أو امرأة عمه، أو امرأة ابن عمه.

Mas'alah: What is the inheritance of a pregnant daughter-in-law depending on the gender of her child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4426)

وإن قالت: إن ولدت أنثى.. ورثت، وإن ولدت ذكرا.. لم يرث، وإن ولدت ذكرا وأنثى.. لم يرثا.. فهذه امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وأبوين وزوجة ابنها حاملا من ابنها، فإن ولدت أنثى.. ورثت السدس تكملة الثلثين، فإن ولدت ذكرا.. لم يرث، وإن ولدت ذكرا وأنثى.. لم يرثا.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a pregnant woman who is the freed slave of the deceased's brother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4427)

ولو قالت حامل: إن ولدت ذكرا.. ورث ولم أرث أنا، وإن ولدت أنثى.. ورثت أنا ولم ترث هي.. فهذه امرأة أعتقت عبدا، ثم نكحت المعتقة أخ المعتق، فحملت منه فمات، ثم مات المعتق. فإن ولدت ذكرا.. كان ابن أخ المعتق، فورثه ولم ترثه المعتقة، وإن ولدت أنثى.. كانت ابنة أخ المعتق، فلا ميراث لها وترثه المعتقة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a pregnant woman makes a conditional statement about the child's gender?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7727)

(فرع) ميت مات فقالت امرأة حامل: إن ولدت أنثى لم ترث منه، وإن ولدت ذكرا ورث منه، وان ولدت ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الانثى فهذه امرأة أخ الميت أو امرأة ابن أخيه أو امرأة عمه أو امرأة ابن عمه. وان قالت: ان ولدت أنثى ورثت وان ولدت ذكرا لم يرث وإن ولدت ذكرا وأنثى لم يرثا، فهذه امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وأبوين وزوجة ابنها حاملا من ابنها، وان ولدت ذكرا وأنثى لم يرثا وان قالت امرأة حامل: ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت أنثى لم ترث، وان ولدت ذكرا وأنثى ورثا، فهذا ميت مات وخلف ابنين وزوجة ابن حاملا منه، أو ميت مات وخلف أختين لاب وأم وزوجة أب حاملا منه ولو قالت الحامل: ان ولدت ذكرا ورث وورثت منه،

وان ولدت ذكرا وأنثى ورثا وورثت معهما، وان ولدت ابنا لم يرث ولم أرث، فهذا رجل مات وخلف ابنتين وابنة ابن حاملا من ابن ابن آخر قد مات ولو قالت الحامل: ان ولدت أنثى ورثت وورثت معها، وان ولدت ذكرا أو ذكرا وأنثى لم يرث واحد منا، فهذه امرأة ماتت وخلفت ابنة وأبوبن وزوجا وهذه الحامل ابنة ابن ابن هذه الميتة من ابن ابن لها آخر، أفاده العمراني

Mas'alah: How is inheritance calculated when the heir is a pregnant woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2974)

قوله: وتقرر من ذلك تصحيح مسائل الحمل تفريعا على أن أكثر عدد الحمل أربعة ثم قال: المثال ابن وأمه حامل إن كانت حاملا بولد فالمسألة في إحدى الحالتين أي تقدير الذكورة من اثنين وفي الثانية أي الأبوية من ثلاثة إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a fetus when the mother converts to Islam after the father's death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3010)

نعم؛ يستثنى ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت ثم ولدت .. ورث الولد مع حكمنا بإسلامه؛ لأنه كان محكوما بكفره يوم مات أبوه، وهذا معنى قول بعض الفقهاء: إن لنا جمادا يرث وهو النطفة، وكان الشيخ يستحسن

ولا يرث مرتد ولا يورث ـــــــ هذا الكلام، وفيه نظر من جهة أن الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا خرج من حيوان.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is a fetus and no fixed shares?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3024)

وإن لم يكن له مقدر كأولاد .. لم يعطوا. وقيل: أكثر الحمل أربعة فيعطون اليقين ـــــــ وفي (باب الوصية) : لو كان له ثلاثة عبيد أحدهم حاضر واثنان غائبان، فأوصى بالحاضر لزيد .. لا يجوز للموصى له أن يتصرف في ثلث هذا العبد، وقياسه: التصرف؛ لأنه إن لم يظهرا .. فله هذا المقدار، وإن ظهرا .. فله بكماله. والجواب: أن باب الوصية يمتنع (فيه) على الموصى له التصرف في الثلث إلا إذا كان الوارث له التصرف في الثلثين، وهنا لا تصرف للوارث في الثلثين، لأنه لو لم يظهر العبدان .. لم يكن هذا العبد هو الثلث بل أقل منه. قال: (وإن لم يكن له مقدر كأولاد .. لم يعطوا) أي: في الحال شيئا بناء على أن الحمل لا يتقدر بعدد وهو الأصح. قال: (وقيل: أكثر الحمل أربعة فيعطون اليقين) هذا الوجه كان الشيخ أبو محمد يقول: إنه المذهب، وقال أبو منصور البغدادي: إنه قياس مذهب الشافعي رضي الله عنه. قال شارح (التعجيز) : وعلله الأطباء بأن في الرحم أربعة مواضع تشبه بالنقر والحفر، وهي أفواه يسيل منها دم الطمث إلى الرحم، وبه قال ابن اللبان. فإن قيل: أربعة علماء ولدوا في بطن، من هم؟ فالجواب: هم محمد وعمر وإسماعيل وأخوهم بنو راشد السلمي، والصحيح: أنه لا ينحصر؛ فقد حكى القاضي حسين: أنه وجد خمسة في بطن. وقال الشافعي رضي الله عنه: أخبرني شيخ باليمن: أنه ولد له خمسة أولاد في بطن واحد. وعن ابن المرزبان أنه

قال في امرأة بالأنبار: ألقت كيسا فيه اثنا عشر ولدا. وحكى في (المطلب) عن محمد بن الهيثم عن زوجة كانت لسلطان بغداد وضعت

Mas'alah: How is inheritance calculated when a fetus is involved?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=330)

بعة وبتقدير موته يعطيان اثنين من ثلاثة فيقدر في حقهما بقاؤه لأنه أسوأ ولو خلف حملا يرث بكل تقدير بعد انفصاله كحمل زوجته أو قد يرث الى تقدير دون تقدير كما إذا ماتت امرأة ولها زوج وأخت شقيقة وحمل من أبيها الميت من غير امها فهذا الحمل لو كان أنثى يرث السدس ولو كان ذكرا لا يرث لاستغراق التركة بالفروض وهو أخ لأب عمل بالأحوط في حقه وحق غيره قبل انفصاله على ما سيأتي فان انفصل حيا لوقت يعمل وجوده عند الموت ورث وإلا بأن انفصل ميتا أو حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت فلا يرث بيانه أن يقال إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه الحمل وقف المال إلى أن ينفصل وإن كان أي وجد من لا يحجبه الحمل وله سهم مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما أي الأبوين سدسان عائلات أي الثمن والسدسان لاحتمال أن الحمل بنتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين فتعطى المرأة ثلاثة والأبوان ثمانية ويوقف الباقي وإن لم يكن له سهم مقدر كالأولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل بناء على أن الحمل لا يتقدر بعدد وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون على هذا القول الأولاد اليقين فيوقف ميراث أربعة ذكور ويقسم الباقي

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a fetus when the mother converts to Islam before birth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1112)

فرع) لو (مات كافر عن حمل فأسلمت أمه قبل الوضع) له (ورث وإن حكم بإسلامه؛ لأنه محكوم بكفره يوم الموت) . (

Mas'alah: What is the inheritance scenario when a woman says if I give birth to a male or female alone they do not inherit but both do?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

وإن قالت إن ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث وإن ولدتهما ورثا فهي زوجة أب مع أم وأخت لأبوين وجد) إذ معهما يفضل بعد أخذ الأخت فرضها شيء فيكون معه بخلافه مع أحدهما، والأولى أن يقول بدل مع وهناك (

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a woman says if she gives birth to a male, female, or stillborn child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

وإن قالت: إن ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له، أو أنثى فالمال بيننا سواء، أو ميتا فلي الكل، فهي امرأة تزوجت عتيقها فأحبلها ومات) وإن قالت: إن ولدت ذكرا ورث ولم أرث أو أنثى ورثت دونها، فهي امرأة أعتقت عبدا أو أمة ثم نكحت أخا العتيق فأحبلها

ومات بعد موته العتيق. (

Mas'alah: How is inheritance allocated for a fetus in the womb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2175)

إذا مات عن حمل في البطن يوفق له الميراث أكثر ما يكون له، وإن كان نطفة يوم الموت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a fetus whose mother converts to Islam after the father's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2177)

ولو مات نصراني عن حمل في بطن نصرانية، ووقفنا الميراث، فأسلمت الأم، ثم خرج الجنين حيا - فالولد مسلم، ويدفع إليه ميراث أبيه؛ لأنه كان محكوما بكفره يوم موت الأب، وإن كان نطفة.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a pregnant widow's child is not from the deceased husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3699)

فإن كان من غير أب أعطى الزوج النصف والأم السدس؛ لأنها ما تلد اثنين فيحجبانها ويوقف الثلث فإن ولدت اثنين فأكثر دفع الثلث إليهم، فإن ولدت واحدا دفع إليه

السدس ورد السدس الباقي على الأم لتستكمل الثلث فإن وضعت ميتا كمل للأب الثلث ودفع السدس إلى ابن العم وينبغي لزوج الأم في مثل هذه الحال أن يمسك عن وطئها ليعلم تقدم حملها فإن لم يفعل ووطئها نظر فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الوفاة كان الولد وارثا لتقدم العلوق به على الوفاة، وإن ولدته لستة أشهر فأكثر لم ترث لإمكان حدوثه بعد الوفاة إلا أن يعترف الورثة بتقدمه فيرث هذا إذا كان حملها من غير الأب.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a pregnant wife and the unborn child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3699)

فأما إن كانت الأم حاملا من أبي الميتة دفع إلى الزوج ثلاثة المال وغلى الأم الثمن ووقف أربعة أثمانه؛ لأنها قد تلد بنتين فيكونا أختين من أب فتعول إلى ثمانية؛ فإن وضعت اثنين بنين أخذ الموقوف وإن وضعت بنتا واحدة دفع إليها من الموقوف بثلاثة أثمان المال ورد الثمن الباقي على الأم، وإن وضعت ابنا كمل للزوج النصف وللأم الثلث ودفع الباقي إلى الابن. وإن وضعت ابنتين كمل للزوج النصف وللأم السدس ودفع الباقي إلى الابنتين ولو تركت زوجا وأختا لأب وأم وأختا لأب وزوجة أب حاملا منه أعطى الزوج ثلاثة أسباع المال والأخت للأب والأم ثلاثة أسباعه ووقف السبع الباقي فإن ولدت ذكرا لم يرث ولم ترث أخته ورد السبع الموقوف على الزوج والأخت نصفين فإن ولدت أنثى أو إناثا دفع السبع الموقوف إلى المولودة والأخت للأب لأنهما أختان لأب والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a fetus (pregnant woman's child) in the Akdariyya case?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=43)

قولهما إذا خلف حملا قد يرث وقد لا مثاله زوج وأم وجد وحمل امرأة الأب إن كان ذكرا لم يرث وإن كانت أنثى ورثت وهي الأكدرية

Mas'alah: What is the wife's share if divorced during terminal illness and a child is born?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=130)

(تنبيه) لو طلقها بائنا في حال مرضه وقلنا بأنها ترث فتمادى الحال إلى أن ولد له قبل موته فهل تأخذ الربع نظرا لحال الطلاق, أو الثمن نظرا لحال الموت, احتمالان لصاحب الوافي قال وأظهرهما الأول كذا في اللؤلؤة نقلا عن شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي لكن قال العلامة الأمير: العبرة بوقت الموت فلابد من فرع وارث, ولو حملا, وما في اللؤلؤة هنا لا يوافق مذهب المالكية ا. هـ ببعض تغيير.

Mas'alah: How does a fetus inherit or block inheritance in different scenarios?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=343)

(قوله: ولو ببعض التقادير) أي: سواء كان إرثه أو حجبه بكل التقادير أو ببعض التقادير, فمثال الأول حمل زوجة الميت بالنسبة للإخوة للأم فإنه يرث ويحجب بكل التقادير,

ومثال الثاني حمل زوجة أبي الميت مع زوج وأم وإخوة لأم فإن

قدر ذكرا أسقط لاستغراق الفروض التركة مع كونه أخا لأب, وإن قدر أنثى أعيل له بالنصف وحمل زوجة الميت بالنسبة للعم مثلا فإن قدر ذكرا حجب العم, وإن قدر أنثى لم يحجبه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a brother when a fetus is born?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=345)

(قوله: لا يخفى الحكم) فإن ظهر الحمل ذكرا واحدا, أو أكثر فلا شيء للأخ, وكذا إن ظهر ذكرا وأنثى فأكثر, وإن ظهر أنثى واحدة, فلها النصف, وله الباقي, وإن ظهر أنثيين فأكثر, فلهما أولهن الثلثان, وله الباقي, هذا كله إن ظهر حيا حياة مستقرة, وإلا فالمال كله للأخ. (قوله: مسألة) أي: هذه مسألة.

Mas'alah: How is the estate of a man who leaves a pregnant wife divided?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=346)

(قوله: خلف زوجة حاملا إلخ) أصل هذه المسألة من أربعة, إن قدر أن لا حمل, أو نزل ميتا, أو حيا حياة غير مستقرة, وهي إحدى الغراوين, ومن أربعة وعشرين بلا عول إن قدر أن الحمل ذكر أو أنثى فقط, ومن سبعة وعشرين إن قدر أن الحمل أنثيان, وهي

المنبرية, والأولى داخلة في الثانية, وبين الثانية والثالثة توافق بالثلث, فإذا ضربت وفق إحداهما في الأخرى يحصل مائتان وستة عشر, وهي الجامعة, فإذا قسمتها على الأربعة والعشرين خرج جزء السهم تسعة, وإذا قسمتها على السبعة والعشرين خرج جزء السهم ثمانية, للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين في ثمانية بأربعة وعشرين, ولها ثلاثة من أربعة وعشرين في تسعة بسبعة وعشرين, فتعطى أربعة وعشرين, ولكل من الأبوين أربعة من سبعة وعشرين في ثمانية باثنين وثلاثين, ولكل منهما أربعة من أربعة وعشرين في تسعة بستة وثلاثين, فيعطى كل منهما اثنين وثلاثين يبقى بعد ذلك مائة وثمانية وعشرون, فإن ظهر الحمل اثنين أخذتاها, وإن ظهر أنثى فقط أخذت مائة وثمانية ورد للزوجة ثلاثة ليكمل لها سبعة وعشرون, ورد للأم أربعة ليكمل لها ست وثلاثون, ورد للأب ما بقي, وإن ظهر ذكرا رد للزوجة وللأم ما سبق, ورد للأب أربعة تكملة السدس غير عائل, وما بقي للذكر.

Mas'alah: How is inheritance affected by the presence of a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=347)

(قوله: فالأضر في حق الأم كون حملها عددا) أي: لأنه لو قدر كونه واحدا لكان لها الثلث, ولو قدر كونه عددا حجبت من الثلث إلى السدس, فلذلك قال الشارح: فلها السدس. (قوله: وفي حق الأب عدم تعدده) أي: والأضر في حق الأب عدم تعدده, أي: لأنه لو قدر تعدده لكان له ما بقي بعد سدس الأم, وهو خمسة أسداس, ولو قدر عدم تعدده لكان له الثلثان فقط. (قوله: فتعطى سدسا) أي: معاملة لها بالأضر من تقدير تعدده, وقوله: والأب ثلثين, أي: ويعطى الأب ثلثين معاملة له بالأضر من تقدير عدم

تعدده. (قوله: ويوقف سدس بين الأم والأب) أي: إلى البيان, فإن بان تعدده فهو للأب, وإن بان عدم تعدده فهو للأم, ويجوز لهما أن يصطلحا فيه قبل البيان, كما هو مقتضى ما تقدم. (قوله: فلا شيء للحمل منه) أي: من السدس لحجبه بالأب. (قوله: وعند الحنابلة كذلك) أي: لأنهم يقدرونه اثنين, لكن هذا ظاهر بالنسبة للأم دون الأب؛ إذ مقتضى تقديرهم الحمل اثنين في جميع الورثة أن يأخذ الأب خمسة أسداس, ولا وقف, ويؤخذ منه كفيل, فتدبر. (قوله: وعند الحنفية لها ثلث إلخ) أي: لأنهم يقدرون الحمل واحدا. (قوله: ويؤخذ منها كفيل) أي: يطلب منها كفيل, وقوله: لاحتمال أن تلد عددا, أي: وحينئذ يكون لها السدس فقط, ويرجع عليها بسدس.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus carried by a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1205)

ولو خلف حملا يرث) لا محالة بعد انفصاله بأن كان منه (

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a fetus when there is an heir who may block him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1205)

أو كان) ثم (من) أي وارث (قد يحجبه) الحمل (أو) كان ثم من لا يحجبه (

Mas'alah: What is the ruling on giving a fixed share to heirs when a fetus is involved and 'awl is possible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1205)

أو له مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين) لها ثمن ولهما سدسان عائلان لاحتمال [حاشية البجيرمي] لانتفاء الشرط (قوله: مجاز) لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم شرح م ر فهو مجاز بالاستعارة فشبه انتفاء الشرط بالمانع بجامع منافاة كل للحكم وأطلق الثاني على الأول (قوله: واختلاف العهد) فيه أن الحربي لا عهد له إلا أن يقال إن القضية في المعنى سالبة فكأنه قال: وعدم مساواتهما في العهد وهذا صادق بعدم العهد (قوله: كما في انتفاء النسب) كالمنفي بلعان (قوله: ومن فقد إلخ) لما فرغ من موانع الإرث شرع في أسباب موانع صرف الميراث حالا وهي ثلاثة أحدها الشك في الوجود وأشار إليه بقوله ومن فقد إلخ الثاني الشك في الحمل وإليه أشار بقوله ولو خلف حملا الثالث الشك في الذكورة وإليه أشار بقوله والمشكل إلخ وقول ز ي في أسباب موانع إلخ لا حاجة إلى قوله: أسباب بل الأولى حذفه (قوله: حتى تقوم بينة) ولا بد من الثبوت عند القاضي ولا يشترط الحكم بها سم (قوله: بمضي مدة) أي بسبب مضي مدة وعبارة المنهاج، أو قضى مدة يغلب أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ولا تقدر المدة بشيء على الصحيح شرح م ر (قوله: قبل ذلك) أي قبل البينة، أو الحكم (قوله: لجواز موته) أي المفقود فيها أي اللحظة التي مات فيها الوارث أي فيكونان تقارنا في الموت (قوله: وهذا) أي قوله: فيعطي إلخ وقوله: عند إطلاقهما أي البينة والحكم كما صرح به م ر (قوله: وإن سبقهما) أي سبق الوقت البينة والحكم والواو للحال وقوله: ولعله أي هذا التفصيل (قوله: وقفت حصته إلخ) فلو مات عن أخوين أحدهما مفقود وجب وقف نصيبه إلى الحكم بموته، ثم إذا لم تظهر حياته في مدة الوقف يعود كل مال

الميت الأول إلى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شيء إذ لا إرث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر اهـ. شرح م ر وقوله: يعود أي بعد الحكم بموته كما يؤخذ من قوله قبل وجب وقف نصيبه إلى الحكم بموته لكن ذكر في شرح الترتيب أن الحكم بموته ينزل منزلة وقت موته فيعطى نصيبه الموقوف لورثته؛ لأنه كان حيا حكما قبل الحكم بموته ويوافقه قول البرماوي وإن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكما كالحمل والمفقود ولو تلف المال الموقوف للغائب كان على الكل فإذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب إرث الكل كما صرحوا به فيما إذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما يأتي شرح م ر (قوله:، أو موته) انظر صورته ويمكن تصويره بما إذا مات شخص عن أختين شقيقتين وأخت وأخ لأب مفقود فبتقدير حياته يعصب الأخت للأب وبتقدير موته تسقط فالأسوأ في حقها موته كما قاله سم ويتصور أيضا ببنتين وبنت ابن وابن ابن مفقود اهـ (قوله: بعد انفصاله) ظاهره أنه لا يرث إلا بعد انفصاله مع أنه يرث وهو في بطن أمه عقب موت المورث إلا أن يقال: المعنى بتحقق إرثه ويستقر بعد انفصاله (قوله: بأن كان منه) ولو بواسطة كأن مات عن زوجة ابن حامل وقوله: كحمل أخيه لأبيه احتراز من حمل أخيه لأمه؛ لأنه لا يرث مطلقا وإلا فلا فرق بين حمل أخيه لأبيه وحمل شقيقه شيخنا (قوله:، أو كان ثم من) أي وارث كأخ لغير أم مع حمل للميت فإنه إن كان ذكرا حجب الأخ وإن كان أنثى لم يحجبه (قوله: ولأنه لا حصر للحمل) فقد

أن الحمل بنتان فتعول المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية ؛ لأن عليا – رضي الله عنه – كان يخطب على منبر الكوفة قائلا: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى. فسئل حينئذ عن هذه

المسألة فقال ارتجالا: صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته

Mas'alah: How is inheritance handled when a pregnant woman leaves an unborn heir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1827)

ولو خلف حملا يرث) لا محالة بعد انفصاله بأن كان منه (أو قد يرث) بأن كان من غيره كحمل أخيه لأبيه فإنه إن كان ذكرا ورث أو أنثى فلا (عمل باليقين فيه، وفي غيره) قبل انفصاله (فإن لم يكن وارث سواه) أي الحمل (أو كان ثم) ثم (من) أي وارث (قد يحجبه) الحمل (أو) كان ثم من لا يحجبه و (لا مقدر له كولد وقف المتروك) إلى انفصاله احتياطا ولأنه لا حصر للحمل (أو له [حاشية الجمل] مقدرة بمدة عند الجمهور وقيل: تقدر بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وعشرين لأنه العمر الطبيعي واستغربه العمراني اهـ. شرح الإرشاد لشيخنا حج اهـ سم. (قوله: لا يعيش فوقها ظنا) أي باعتبار أقرانه اهـ ق ل على الجلال. (قوله: من يرثه حينئذ) وقول البسيط يرثه من كان حيا قبيل الحكم محمول على من استمر حيا إلى فراغه حتى لو مات معه لا يرث ويفرق بين هذا وبين ما يأتي من أن الملك المحكوم به لأحد يقضى له بحصوله قبيل الحكم لا عنده بأن المانع – وهو احتمال موت المفقود – يمكن مقارنته للحكم فاعتبرت الحياة إلى تمام فراغه بخلافه هناك شرح الإرشاد لشيخنا حج وذكره الشارح في غير هذا الكتاب ما عدا الفرق اهـ سم. (قوله: لجواز موته) أي المفقود، فيها أي اللحظة التي مات فيها الوارث أي فيكونان قد تقارنا في الموت اهـ. (قوله: وقفت حصته) ولو تلف المال الموقوف للغائب كان على الكل فإذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب إرث الكل كما صرحوا به فيما إذا بانت حياة الحمل وذكورة

الخنثى فيما يأتي اهـ شرح م ر. (قوله: أو موته) انظر صورته ويمكن تصويره بما إذا مات شخص عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب مفقود فبتقدير حياته يعصب الأخت للأب وبتقدير موته تسقط فالأسوأ في حقها موته كما قاله سم ويصور أيضا ببنتين وبنت ابن وابن ابن مفقود. (قوله: أو حياته فللأخ) أي الشقيق وذلك؛ لأنه يبعد الأخ للأب ويسقطه اهـ سم. (قوله: بعد انفصاله) ظاهره أنه لا يرث إلا بعد انفصاله مع أنه يرث وهو في بطن أمه عقب موت المورث إلا أن يقال المعنى يتحقق إرثه بعد انفصاله اهـ. وعبارة ق ل على المحلي قوله: بعد انفصاله متعلق بيرث وهو قيد لتحقق الإرث وإلا فهو وارث قبل انفصاله على الراجح المنبه عليه بقولهم لنا جماد يرث انتهت. (قوله: بأن كان منه) أي ولو بواسطة كأن مات عن زوجة ابن حامل، وقوله: كحمل أخيه لأبيه احتراز من حمل أخيه لأمه فإنه لا يرث مطلقا، وإلا فلا فرق بين حمل أخيه لأبيه وحمل شقيقه اهـ شيخنا. (قوله: أو قد يرث) عبارة شرح م ر أو قد يرث بتقدير الذكورة كحمل حليلة الجد، أو الأخ أو الأنوثة كمن ماتت عن زوج وشقيقة وحمل لأبيها فإن كان ذكرا لم يأخذ شيئا لأنه عصبة ولم يفضل له شيء، أو أنثى ورث السدس وأعيلت له. (قوله: كحمل أخيه إلخ) أي وكحمل أبيه مع زوج وأخت لأبوين فإنه إن كان أنثى فلها السدس وتعول به المسألة، أو ذكرا سقط. اهـ. محلي وقوله: وكحمل أبيه أي حمل زوجة الميت الذي هو أبو الحي سواء كان من أمه أيضا، أو لا كذا قاله شيخنا وهو غير مستقيم؛ لأن صورة المسألة أن امرأة ماتت عن زوج وعن أخت شقيقة وعن حمل أبيها الذي مات قبلها فالحمل إن كان ذكرا، أو فيه ذكر سقط لاستغراق الفروض التركة بأخذ الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف، وإن كان أنثى فأكثر فرض له السدس وتعال المسألة وهذا معنى قولهم إن كان ذكرا لم يرث، وإن كان أنثى ورث وما ذكره شيخنا يقتضي أن الميت رجل وله ابن حي وزوجة حامل فالحمل أخو الحي فإن كان من أمه أيضا فهو شقيق يرث مطلقا وإلا فلا يرث مطلقا

ذكرا كان، أو أنثى فيهما وأتى بضمير أبيه مذكرا باعتبار الميت، وإلا فهو مؤنث ولو حذفه كان صوابا كما يأتي فتأمل وهذا يسمى جهل التاريخ وهو العلم بالمعية، أو الجهل بها، أو العلم بالسبق دون عين السابق اهـ ق ل عليه. (قوله: فإن لم يكن وارث سواه) كأن يكون من أمته، أو من مطلقة بائنا اهـ ق ل على الجلال. (قوله: أو كان ثم من) أي وارث كأخ لغير أم مع حمل للميت فإنه إن كان ذكرا حجب الأخ، وإن كان أنثى لم يحجبه. (قوله: من قد يحجبه الحمل) أي ولو كان حجب نقصان كما لو كان الحمل أخا للميت فلا تعطى الأم الثلث لاحتمال تعدده فتعطى السدس ويوقف الباقي اهـ سم. (قوله: أو كان ثم من لا يحجبه ولا مقدر له إلخ) عبارة أصله مع شرح حج: وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا حالا شيئا؛ إذ لا ضبط للحمل؛ لأنه وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وكذا أربعون على ما حكاه ابن الرفعة وأن كل واحد منهم كان كالأصبع وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد وكان من سلاطينها. (تنبيه) : إذا لم يعطوا شيئا حالا ولم يكن لهم مال غير حصتهم من التركة فالكامل منهم الحكم فيه ظاهر وهو أنه يحصل كفاية نفسه إلى الوضع؛ لأن حصته الآن بمنزلة العدم، وأما الناقص

Mas'alah: How is inheritance handled when a fetus may be male or female?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1004)

كان من غيره كحمل أخيه لابنه فإنه إن كان ذكرا ورث أو أنثى فلا وحمل أبيه مع زوج وأخت لأبوين فأنه إن كان أنثى فلها السدس وتعول به المسألة أو ذكرا سقط. (عمل بالأحوط في حقه وحق غيره) قبل انفصاله وسيأتي بيانه (فإن انفصل حيا لوقت يعلم

وجوده عند الموت وإلا) بأن انفصل ميتا أو حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت (فلا) يرث (بيانه) أن يقال (إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه) الحمل (وقف المال) إلى أن ينفصل (وإن كان) أي وجد (من لا يحجبه وله) سهم مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة عامل وأبوين لها ثمن (ولهما سدسان عائلات) بالفوقانية لاحتمال أن الحمل بنتان فتعول المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل إذ لا ضبط له حتى يضم إلى الأولاد.

Mas'alah: How is inheritance handled when a pregnant woman or a fetus is involved?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=213)

وعملنا في الحاضرين بالأسوأ ولو خلف حملا يرث أو قد يرث عمل بالأحوط في حقه وحق غيره فإن انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث وإلا فلبيانه إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه وقف المال وإن كان من لا يحجبه وله مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا وقيل: أكثر الحمل أربعة فيعطون اليقين.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the womb contains multiple fetuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4937)

6530 – ومما يتعين الابتداء به أن الرحم يشتمل على ولد واحد، وأولاد، وقد يختلف التوريث باختلاف العدد، فكيف السبيل؟ وما وجه الضبط؟ هذا يستدعي بيان أمرين: أحدهما – في عدد الأجنة، والثاني – في صفتهم. فأما القول في العدد، فقد ذهب الليث بن سعد إلى أنه لا يوقف إلا ميراث واحد يقدر ذكرا أو أنثى، ونقسم الباقي بين الورثة. (1) في الأصل: رآها. (2) (ت 3) : ينبت. (3) في الأصل: الأمر.

وقال أبو يوسف: يوقف للحمل نصيب ذكرين، ويقسم الباقي بين الورثة. وقال بعض أهل الرأي: قياس قول محمد يقتضي أن يوقف له نصيب ثلاثة من الذكور، ويقسم الباقي بين الورثة. وحكى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أنه قال: يوقف لأجل الحمل نصيب أربعة أولاد. وبه قال شريك، وعبد الله بن المبارك، وكان شيخي يقول: هذا مذهب الشافعي. وذكر الأستاذ أبو منصور أن الفرضيين قالوا: هذا قياس قول الشافعي، وإنما قالوا ذلك؛ من جهة أن الشافعي تتبع في هذه الأشياء الوجود، وعليه بنى أبواب الأدوار في الحيض، كما قدمناه. وقد ثبت النقل في اشتمال الرحم على أربعة، ولم يثبت عن الأثبات مزيد على هذا العدد. قال يحيى بن آدم: سألت شريكا عن ذلك، فقال: رأيت أربعة ولدوا في بطن واحد، محمد، وعلي، وعمر، وإسماعيل. وذكر القفال، والناقلون عنه سوى شيخنا أن مذهب الشافعي أن لا ضبط لعدد الحمل يوقف عنده، وننتهي إليه. وعلى هذا الوجه نقله الصيدلاني، والقاضي. فهذا قولنا في العدد على الجملة.

Mas'alah: How does the gender and number of fetuses affect inheritance distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4938)

6531 – وأما الصفة، فقد عنينا بها الذكورة والأنوثة، ولا ضبط فيها، ولا اطلاع عليها، وكل ما يختلف بالذكورة والأنوثة، فلا بد من الوقف فيه، كما نفصله. وأما ما يتعلق بالعدد، فإن كانت الحامل مشتملة على أولاد الميت، وكان للميت ولد وارث (1) ، فلا بد من التوقف في جميع الميراث إن لم نجعل للولد (1) (ت 3) : واحد.

ضبطا؛ فإنا لا ندري أن ما يخص هذا الولد كم؟ فلا بد من التوقف إلى الانفصال. وإن فرعنا على أن أكثر الأولاد في الرحم الواحد أربعة، فنأخذ بهذا العدد، ثم نقدرهم ذكورا، ونصرف حصة الولد الثابت إليه؛ بناء على المستيقن، فيخصه خمس المال، ونقف الباقي. ونحن الآن في عقد الحمل والتفصيل بين أيدينا (1) . ثم من رأى مذهب الشافعي محمولا على أن أكثر العدد في الأجنة أربعة، فإذا صرف إلى الولد الثابت ما ذكرناه، فهل نأخذ منه ضمينا؟ تردد الأئمة فيه، وظاهر ما ذهب إليه هؤلاء أنه لا يطالب بضمين؛ فإن ما بني على الوجود يحكم فيه بحسبه فنلحق الحكم فيه بالقضاء الثابت في الشريعة. وإن تطرق إليها إمكان من طريق الخلقة، ولهذا ورثنا الولد الذي تأتي المرأة به لأكثر من ستة أشهر بعد موت الموروث؛ فإن الشرع حاكم (2) بإثبات القرابة من الميت، وهذا يتضمن القضاء بإثبات وجوده عند الموت، فاتبعنا هذا الحكم؛ ولم نلتفت على خلافه، وإن كان ممكنا من طريق الخلقة، إذ لا بعد في حصول العلوق بعد موت الميت من أجنبي، ولكن لا معول على هذا التقدير.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the estate when unborn children could be male agnates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4940)

فإذا كان الأولاد لو انفصلوا عصبات لو كانوا ذكورا، أو بعضهم، فالوجه ألا يصرف إلى من يشاركهم شيئا إذا كان عصبة مثلهم، وكان في درجتهم، وأما بناء الوقف على ما حكاه الصيدلاني عن القفال، فضعيف لا أصل له، ولست أعده من المذهب.

Mas'alah: What is the method of calculation in inheritance cases involving pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4945)

ونحن نذكر الآن طريق الحساب في مسائل الحمل وبها يتبين مسلك الفتاوى.

Mas'alah: How many possible states are there for a pregnancy in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4945)

ومسائل الباب في قياس الشافعي على أن أكثر عدد الأجنة أربعة، وللحساب مقدمة لا بد من معرفتها، وهي أن الحمل إن كان واحدا، فله حالان: إما أن يكون ذكرا أو أنثى، وإن كان الحمل ابنين، فله أربعة أحوال إما أن يكونا ذكرين، أو أنثيين، أو الذي يخرج أولا ذكرا، والثاني أنثى، أو على العكس من ذلك. وإن كان الحمل ثلاثة، فلهم ثمانية أحوال، وإن كانوا أربعة فلهم ستة عشر حالا، على ما قدمناه في الخناثى.

Mas'alah: How is inheritance divided when reserving shares for three unborn children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4947)

وعلى قول من يقف للحمل نصيب ثلاثة يدفع إلى هذا الابن الظاهر ربع المال، ثم ننظر.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a man leaves a son and a pregnant wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4947)

فإن خلف الرجل ابنا، وامرأة حرة هي حامل منه فإن كان الحمل واحدا، فله حالان: في إحداهما تصح المسألة من ستة عشر، وفي الأخرى من أربعة وعشرين. وإن كان الحمل ولدين فأربعة أحوال: في إحداها تصح المسألة من أربعة وعشرين، وفي حالة من اثنين وثلاثين، وفي حالين من أربعين. وإن كان الحمل ثلاثة أولاد، فثمانية أحوال: في واحدة تصح المسألة من اثنين وثلاثين، وفي واحدة من أربعين، وفي ثلاثة أحوال من ثمانية، وفي ثلاثة من ثمانية وأربعين. [وإن كان الحمل أربعة، فلهم ستة عشر حالا في واحدة منها تصح المسألة من

أربعين، وفي حالة من ثمانية وأربعين] (1) وفي أربعة أحوال من اثنين وسبعين وفي بعض أحوالها من أربعة وستين. فيكتفى من المتماثلات بواحدة، ونطرح ما دخل في غيرها، فيحصل معنا بعد ذلك، وبعد أخذ الموافقة فيما بقي خمسة، وثمانية، واثنان وسبعون، فنضرب فيبلغ ألفين وثمانمائة وثمانين، فمنها تصح المسألة على جميع أحوالها، ونعلم أن نصيب الزوجة لا يتغير، فلها ثمن المبلغ، وهو ثلثمائة وستون سهما، وعلمنا أيضا أن أقل أحوال الابن المعروف أن يكون الحمل أربعة أولاد ذكور، فله

خمس ما بقي بعد الثمن، فندفع إليه خمس سبعة أثمان المبلغ، وهي خمسمائة وأربعون، ويكون الباقي موقوفا إلى أن يبين أمر الحمل. وعلى هذا فقس مسائل الحمل.

Mas'alah: How is inheritance distributed when pregnant women give birth and some newborns cry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4948)

فإذا ترك الميت حوامل يرثه حملهن، فولدن في حال واحدة، واستهل بعضهم، وأشكل عينه، ثم وجدوا بعد ذلك موتى، وقد يتكرر الاستهلال، فلا يدرى أكان من واحد، أو من اثنين، وقد تلد بعضهن قبل بعض، ويسمع الاستهلال، فلا يدرى من الأول، ومن المستهل، وقد تلد امرأة ولدين، يستهل أحدهما، ونجدهما ميتين.

Mas'alah: What is the principle for calculating inheritance shares when newborns are involved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4948)

والأصل في حساب مسائل الباب أن نصحح الفريضة على جميع وجوهها، ثم نجعل تلك المسائل عددا واحدا، على الرسم الذي ذكرناه في حساب مسائل (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

الحمل الآن، ثم نجعل لكل واحد من الورثة المعلومين الأقل المستيقن له، ونقف الباقي. هذا قول أكثر الفرضيين، والوقف إلى أن يصطلحوا أو تقوم بينة إن أمكن.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a man dies leaving a pregnant wife and the status of the child is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4949)

رجل مات عن ابن، وامرأة حامل، فولدت ابنا وبنتا، واستهل أحدهما، ولم ندر من المستهل، وصادفناهما ميتين. ففريضة الابن لو كان هو المستهل تصح من ستة عشر: للمرأة سهمان، ولكل ابن سبعة. ثم مات الابن المستهل عن أم، وأخ فللأم الثلث، والباقي للأخ، وفي يده سبعة، وهي لا تصح على ثلاثة، ولا توافق، فنضرب ثلاثة في أصل الفريضة الأولى، فتبلغ ثمانية وأربعين للمرأة الثمن ستة، ولكل ابن أحد وعشرون. مات أحدهما عن أم، وأخ فلأمه ثلث ما في يده، وهو سبعة، والباقي لأخيه، وهو أربعة عشر، فاجتمع للأم ثلاثة عشر، وللأخ خمسة وثلاثون، فنحفظ ذلك.

ثم نقول: إن كانت البنت هي التي استهلت، ففريضة الميت الأول -وهو الأب- تصح من أربعة وعشرين: للمرأة الثمن: ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة. وقد ماتت عن أم وأخ ومسألتها من ثلاثة، وفي يدها سبعة، وهي لا تصح على ثلاثة، ولا توافق، فنضرب مسألتها وهي ثلاثة في المسألة الأولى، وهي أربعة وعشرون، فتبلغ اثنين وسبعين، فمنها تصح المسألة الأولى والثانية للمرأة الثمن: تسعة، وللابن اثنان وأربعون، وللبنت أحد وعشرون. وقد ماتت عن أم، وأخ فللأم ثلث ما في يدها وهو سبعة، ولأخيها أربعة عشر فيجتمع للأم ستة عشر، وللأخ ستة وخمسون، والنصيبان يتفقان بالثمن، فيرد كل واحد منهما إلى ثمانية، ونقطع الفريضة في ثمنها، وهو تسعة: للأم منها سهمان وللأخ سبعة أسهم. فمسألة استهلال الابن تصح من ثمانية وأربعين. ومسألة

استهلال البنت تصح من تسعة، وهما متفقان بالثلث، فنضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر، فتبلغ مائة وأربعة وأربعين، فمنها تصح المسألة في جميع أحوالها على جميع المذاهب.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a pregnant woman's child is a specific gender?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4956)

6552 – فإن قالت: إن ولدت ذكرا، لم يرث، وإن ولدت أنثى، لم ترث، وإن ولدت ذكرا وأنثى، ورثا. فهذا رجل خلف جدا، وجدة، وأختا لأب وأم، والحامل امرأة الأب فإن جاءت بابن، فللجدة السدس، والباقي وهو خمسة بين الجد والأخ والأخت، وهي من مسائل المعادة. ولا يخفى تخريجها على من أحكم ما قدمناه.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a fetus when the mother makes conditional statements about gender?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4957)

6555 – وإن قالت: إن ولدت ذكرا، ورث دوني، وإن ولدت أنثى ورثت دونها، فصورتها أن تعتق امرأة عبدا، ثم تزوج بها أخ المعتق أو عمه، وتحمل (1) واضح أنهما ابنتان مجازا، فهما في الواقع ابنتا ابن ابن ابن في درجة واحدة.

منه، ثم يموت المعتق بعد ما مات زوج المعتقة، فإن جاءت بذكر، فالمال له، لأنه ابن أخ المعتق أو ابن عمه. فإن جاءت بأنثى، فلاشيء لها (1) . (1) أي لا شيء للحمل إذا كان أنثى، فهو بنت أخ، أو بنت عم، وحينئذ ترث الحامل المعتقة بالولاء.

Mas'alah: How does inheritance work for a Muslim convert with multiple wives who dies before choosing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5673)

وهذا يضاهي مسألة ستأتي في نكاح المشركات، وهي أن الكافر لو أسلم عن ثمان، وأسلمن معه، ولم يتفق أن يختار أربعا منهن، فإذا مات قبل الاختيار، فظاهر المذهب أنه يوقف بينهن ميراث زوجة إلى أن يصطلحن.

Mas'alah: How is inheritance corrected when a pregnant woman is involved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2374)

[المسألة] الثالثة: في تصحيح مسائل الحمل تفريعا على أن أكثره أربعة، وأن من ليس له فرض مقدر كالأولاد، يأخذ مع الحمل شيئا، فتقام المسألة على تقدير ولد واحد، وله حالان؛ لأنه ذكر أو أنثى، وعلى تقدير ولدين، ولهما ثلاثة أحوال، وعلى تقدير ثلاثة، ولهم أربعة أحوال، وعلى تقدير أربعة، ولهم خمسة أحوال، ثم ينظر في الأعداد، ويكتفى مما تماثل بواحد، ومما تداخل بالأكثر، ومما توافق بجزء الوفق، وتترك المتباينة بحالها، وتضرب ما حصل من الأعداد بعضها في بعض، فما بلغ صحت منه

القسمة، ويعطى الموجود على تقدير الأضر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a deceased leaves a pregnant slave woman and a full brother?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=57)

مسألة: خلف أمته حاملا وأخا شقيقا: فلا يعطى الأخ شيئا ما دامت حاملا بالإجماع، وبعد ظهور الحال لا يخفى الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man leaves a pregnant wife and both parents?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=57)

مسألة: خلف زوجة حاملا وأبوين: فالأضر في حق الزوجة والأبوين أن يكون الحمل عددا من الإناث، فتعطى الزوجة ثمنا عائلا، والأب سدسا عائلا، والأم سدسا عائلا، في الجميع. وتعول من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين، فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين، وللأم أربعة منها كذلك، ويوقف ستة عشر. ومذهب الحنابلة كذلك.

ومذهب الحنفية: تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، والأم أربعة منها، والأب كذلك، ويوقف ثلاثة عشر. وعند المالكية: لا قسمة إلى الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man leaves a pregnant mother and a father?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=57)

مسألة: خلف أما حاملا وأبا، فالأضر في حق الأم كون حملها عددا، فلها السدس، وفي حق الأب عدم تعدده، فتعطى سدسا، والأب ثلثين، ويوقف سدس بين الأم والأب فلا شيء للحمل منه. وعند الحنابلة كذلك. وعند الحنفية: لها ثلث، وللأب ثلثان، ويؤخذ منها كفيل؛ لاحتمال أن تلد عددا من الإخوة. وعند المالكية: لا قسمة إلى الوضع، والله أعلم. ولما أنهى الكلام على مسائل الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى؛ لأن في مسائله توقف إلى البيان أو الصلح، فقال: (

Mas'alah: How is inheritance distributed when a pregnant woman is among the heirs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1058)

وإن كان من لا يحجبه، وله مقدر أعطيه عائلا، إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين؛ لها ثمن؛ ولهما سدسان عايلات، أي لاحتمال أن الحمل بنتان، وقوله (عايلات) هو بالمثناة فوق يعني الثمن والسدسين، وإن لم يكن له مقدر؛ كأولاد لم يعطوا، بناء على أن أقصى عدد الحمل لاضبط له؛ لأنه وحد خمسة في بطن وإثنا عشر في بطن وأربعون في بطن، وقيل: أكثر الحمل أربعة فيعطون اليقين، قال الإمام: وكان شيخي يقول: إنه المذهب. فعلى الأول لو خلف ابنا وأم ولد حاملا لم يصرف إلى الابن شيء؛ ولو خلف ابنا وزوجة حاملا فلها الثمن ولا يدفع إلى الابن شيء، وعلى الثاني: له الخمس أو خمس الباقي على تقدير إرثهم أنهم أربعة ذكور.

Sub-topic – Evidence of Pregnancy and Delaying Distribution

Mas'alah: What is the ruling on waiting to determine pregnancy before distributing inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4428)

قال: وكذلك ينبغي للحر – إذا كان تحته امرأة فمات ابن لامرأته من غيره– أن يمسك عن وطئها حتى يستبرئها بحيضة، فلعل بها حملا يرث أو يحجب، فإن لم يفعل.. فالجواب على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of determining the number of fetuses?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=345)

(قوله: لأنه لا ضبط لعدد الحمل) ولذلك حكي أن امرأة ولدت أربعين ولدا, كل واحد منهم, مثل الإصبع, فكبروا, وركبوا الخيل خلف أبيهم, وحكي أيضا أن الإمام الشافعي قال جالست شيخا لأستفيد منه فدخل عليه خمسة كهول قبلوا ما بين عينيه, ودخلوا الخباء, ثم دخل خمسة شبان, ثم خمسة دونهم, ثم خمسة حدثان, وفعلوا كذلك, فسئل الشيخ عنهم: فأخبر أنهم أولاده, وأن كل خمسة توائم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on delaying division of inheritance until the fetus is born?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=346)

(قوله: فلا قسمة عند المالكية إلى الوضع) أي: لأن الأرجح عندهم أنه توقف القسمة إلى الوضع مطلقا.

Mas'alah: How is certainty applied in inheritance rulings for an unborn child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1205)

عمل باليقين فيه وفي غيره) قبل انفصاله (

Mas'alah: How is the existence of a fetus at the time of death determined for inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1829)

وعلم وجوده عند الموت) بأن ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل إن كانت خلية فإن كانت حليلة فبأن تلد لدون ستة أشهر وإلا فلا يرث إلا إن اعترف الورثة بوجوده عند الموت. (

Mas'alah: How is inheritance distributed when a fetus is present and what indicates life after birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6265)

فعلى الأول: إذا خلف ابنا وأم ولد حاملا - لم يصرف للابن شيء في الحال، وكذا إذا خلف ابنا وزوجة حاملا، لكان للزوجة الثمن. وعلى الثاني: للابن في الصورة الأولى الخمس، وفي الثانية خمس الباقي، وعلى هذا: هل يمكن من التصرف [فيه] أم لا؟ فيه خلاف عن القفال؛ لأنه قد يهلك الموقوف للحمل فيحتاج إلى الاسترداد، والحاكم وإن كان يلي أمر [الأطفال، لكنه لا يلي أمر] الأجنة، والظاهر الأول، وهذا كله قبل انفصاله، فإذا انفصل وفيه حياة مستقرة، مثل أن صرخ عقيب الولادة [أو بكى] أو عطسن أو تثاءب أو امتص الثدي، أو تحرك حركة ظاهرة. [ولو تحرك حركة] بين تلك وبين [الحركة التي كالاختلاج] الذي يحصل مثله لانضغاط وتقلص [عصب - ففيه] خلاف حكاه الإمام، فإذا وجد أحدها وقد تحقق وجوده حالة الموت: بأنتى وضعته لدون ستة أشهر من حين الموت، أو لستة أشهر فما فوقها من حين الموت إلى أربع سنين، وقد انقطع الفراش، ولم يتجدد فراش غيره - ورث. قال الرافعي: ولم يجروا في الصورة الأخيرة الوجهين المذكورين فيما إذا

Mas'alah: What portion of the estate is reserved for a fetus when the heirs are fixed-share recipients?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4939)

6532 - ومما نذكره في قاعدة الباب أن الحامل إذا كانت حاملا بجنين، أو بأجنة، لو انفصلوا أحياء، لكانوا أصحاب فرض، ولا يختلف فرضهم بمزيد العدد، مثل أن يكونوا أولاد أم الميت، وكانت الأم هي الحامل، فللابنين الثلث، ثم لا مزيد في الفرض، وإن

زادوا، فإذا كان الأمر كذلك، فالذي ذهب إليه الأصحاب أجمعون أنا نقف للحمل ثلث المال إن لم يكن عول، (1) بين أيدينا: أي سيأتي. (1) (ت 3) : يحكم.

Mas'alah: How is the estate distributed when only a portion is reserved for the fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4940)

ونصرف الباقي إلى الورثة؛ فإنا نستيقن استحقاقهم الثلثين. وإنما ترددنا في الثلث، وقد وقفنا محل التردد.

Mas'alah: What is the ruling on withholding the entire estate until the fetus is delivered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4940)

6533 – وحكى الصيدلاني عن القفال أنه كان يقف جميع التركة إلى انفصال الجنين، ويذهب في ذلك مذهبا بدعا، ويقول: إذا سلطنا الورثة على أعيان من التركة، ووقفنا للحمل ما وقفناه، فقد تعرض آفة في هذا الموقوف، ولو وقعت، لكان حق الحمل ثابتا في المصروف إلى الورثة، فلا وجه لتسليطهم على شيء من التركة، ونحن نجوز من طريق الإمكان استرداده منهم، والوالي وإن كان يلي الطفل، فإنه لا يلي الحمل، حتى يحمل ما ذكرناه من إقرار مقدار الوقف على القسمة، بدليل أن الوالي لا يتصرف في الموقوف للحمل، فلا معنى لتسليطهم على التصرف من غير انفصال الجنين، هذا وللحمل أمد معلوم لا يفرض تعديه ومجاوزته.

Mas'alah: Is it valid to withhold the entire estate from heirs when the fetus's share is certain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4940)

وهذا الذي ذكره القفال مأخوذ عليه؛ فإن الوالي إن التمس منه تسليط الوارثين على القدر المستيقن، فلا وجه للتوقف في ذلك، مع استيقان الاستحقاق. وللإمام أن يقسم مالا مشتركا بين حضر وغيب. وإن كان لا يلي أموال الغيب ولايته أموال الأطفال الذين لا أبا لهم، ولا أجداد. نحم، ما ذكره من التوقف يليق بالحمل، على أن عدد الأجنة لا ضبط فيه.

Mas'alah: When does the ruling on holding back the estate for an unborn child apply?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4940)

6534 - فإذا تمهدت الأصول، فالذي أراه ملتحقا بها؛ وهو دائر في الخلد أن التوقف لأجل الحمل على الحد الذي ارتضيناه مذهبا، يثبت إذا بدت مخايل الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on holding back the estate when signs of pregnancy are not apparent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4941)

وإن لم تبد مخايله، ولم تدعه المرأة، وكان من الممكن أن يظهر حمل لأجل قرب

عهدها بالوطء الذي يتوقع منه العلوق، فهذا فيه تردد عندي.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a woman's claim of pregnancy for inheritance purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4941)

وكذلك إذا ادعت المرأة العلوق، ولا علامة، وقد يظهر التعويل على قولها: إنها قد تجد من نفسها علامات تختص هي بدركها، وقد يجوز أن يقال: لا تعويل على تلك العلامات، فإنها فيما يقال: غثيان، وسدد، وخبث نفس، ولا تعويل على مثل هذا، وليس معنا في ذلك نقل نعزيه (1) إلى المذهب.

Mas'alah: How is inheritance allocated when there is an unborn child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4941)

إذا أردنا أن نعزل للحمل شيئا، نظرنا، فإن كان نصيب الذكور أكثر من نصيب الإناث، وقفنا نصيب الذكور. وإن كان نصيب الإناث أكثر من نصيب الذكور، وقفنا نصيب الإناث. فأما الموجودون الذين نقدرهم ورثة، فإن كان فيهم من لا يرث لو انفصل الجنين حيا، أو لا يرث إن كان الحمل ذكرا، فلا نصرف إليه شيئا، ونوقف نصيبه إلى أن يتبين أمر الحمل، وإن كان فيهم من يرث كيف فرض الحمل، ولا يختلف مقدار ميراثه باختلاف صفات الحمل، فندفع إليه تمام نصيبه، وإن كان فيهم من يرث على جميع الأحوال، لكن يقل نصيبه على تقدير، ويكثر على تقدير، فنصرف إليه الأقل

المستيقن، ونوقف الباقي.

Mas'alah: Is it obligatory to prevent a slave from intercourse to avoid confusion in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4944)

فإن قيل: أتوجبون الإمساك، وتحرمون الوطء حتى لا يؤدي إلى اللبس، وإسقاط حق ثابت؟ قلنا: لسنا [نوجب] (3) هذا، ولا نحرم الوطء لأمر موهوم؛ فإنها لو أتت بالولد لسبعة أشهر فصاعدا من غير وطء جديد، فالولد ينسب إلى الزوج، وليس يتضمن انفصال الولد بعد هذه المدة قطعا بأن الولد (1) في الأصل: السبع. وهو خطأ واضح. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 3) . (3) في الأصل: نوجبها.

حصل العلوق به من بعد، فلا سبيل إلى تحريم الوطء على العبد، بسبب تعذر تصادق من غيره.

Mas'alah: How is inheritance handled when a pregnant woman claims pregnancy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2327)

الفصل الثاني: فيما قبل الانفصال، ومتى ظهرت مخايل الحمل فلا بد من التوقف كما سنفصله – إن شاء الله تعالى –. وإن لم تظهر مخايله، وادعت المرأة الحمل، ووصفت علامات خفية، ففيه تردد للإمام. والظاهر: الاعتماد على قولها. وطرد التردد فيما إذا لم تدعه لكنها قريبة عهد بالوطء، واحتمال الحمل قريب. إذا عرف هذا، فإن لم يكن

للميت وارث سوى الحمل المنتظر، وقفنا المال إلى أن ينفصل. وإن كان له وارث آخر، ففي وجه حكاه الفوراني، وحكاه الشيخ أبو خلف قولا عن رواية الربيع: أنه يوقف جميع المال. والصحيح المشهور: أنه لا يوقف الجميع، بل ينظر في الورثة الظاهرين، فمن احتمل حجبه بالحمل، لم يدفع إليه شيء ومن لا يحجبه الحمل بحال وله مقدر لا ينقص دفع إليه. وإن أمكن العول، دفع إليه ذلك القدر عائلا.

مثاله: زوجة حامل، وأبوان، يدفع إليها ثمن عائل، وإليهما سدسان عائلان؛ لاحتمال أن الحمل بنتان. وإن لم يكن له نصيب مقدر كالأولاد، فالصرف إليهم مبني على أن أقصى عدد الحمل هل له ضبط؟ وفيه وجهان: الأصح أو الصحيح: أنه لا ضبط [له] ، وبه قال شيخا المذهب: أبو حامد، والقفال، والعراقيون، والصيدلاني، والقاضي حسين؛ لأنه وجد خمسة في بطن [واثنا عشر في بطن] . والثاني: أن أقصى الحمل أربعة، وبهذا قطع ابن كج والغزالي، وجعله الفرضيون قياس قول الشافعي – رضي الله عنه –، وأرادوا أن الشافعي – رضي الله عنه –، يتبع في مثل ذلك الوجود، وأكثر الذي وجد أربعة، لكن هذا الذي قالوه مشكل بما نقله الأولون. فعلى الأول: لو خلف ابنا وأم ولد حاملا، لم يصرف إلى الابن شيء. ولو خلف ابنا وزوجة حاملا، فلها الثمن، ولا يدفع إلى الابن شيء. وعلى الثاني: له الخمس أو خمس الباقي على تقدير أنهم أربعة ذكور. وعلى هذا، هل يمكن الذين صرف إليهم حصتهم من التصرف فيها؟ وجهان: أصحهما: نعم، وإلا لم يدفع إليهم. والثاني: المنع، قال القفال: لأنه قد يهلك الموقوف للحمل، فيحتاج إلى الاسترداد، والحاكم وإن كان يلي أمر الأطفال، فلا يلي أمر الأجنة، فلا يمكن حمل ما جرى على القسمة. ثم الموقوف للحمل على الوجه الثاني، قد يكون بتقدير الذكورة أكثر، وقد يكون بتقدير الأنوثة أكثر، بأن خلفت زوجا وأما حاملا من أبيها، فإن كان الحمل ذكرا، فله سدس المال. وإن كانوا ذكورا، فثلث المال. وإن

كان أنثيين، عالت المسألة إلى ثمانية، فيدفع إلى الزوج ثلاثة من ثمانية، وإلى الأم سهم، ويوقف أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife claims the child was born alive?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2375)

فرع لابن الحداد مات عن زوجة حامل وأخوين، فولدت ابنا، ثم صودف ميتا، فقالت الزوجة: انفصل حيا ثم مات نظر إن صدقاها، فهذا رجل خلف زوجة وابنا، ثم مات الابن وخلف أما وعمين، فتصحان من أربعة وعشرين. وإن كذباها، فالقول قولهما مع يمينهما، وتصح من ثمانية. وإن صدقها أحدهما وكذبها الآخر، حلف المكذب وأخذ تمام حقه لو كذباها، وهو ثلاثة من ثمانية، والباقي وهو خمسة يقسم بين المصدق والزوجة على النسبة الواقعة بين نصيبيهما لو صدقاها، وذلك لاتفاقهما على أن المكذب ظالم يأخذ الزيادة، فكأنها تلفت من التركة، ونصيب الزوجة لو صدقاها عشرة من أربعة وعشرين، ثلاثة من الزوج، وسبعة من الابن، ونصيب العم سبعة، فالخمسة بينهما على سبعة عشر، وهي غير منقسمة، فتضرب سبعة عشر

في أصل المسألة، وهو ثمانية تبلغ مائة وستة وثلاثين، للمكذب ثلاثة مضروبة فيما ضربناه في المسألة، وهو سبعة عشر يكون أحدا وخمسين، والباقي وهو خمسة وثمانون تقسم على سبعة عشر، يكون لكل سهم خمسة، فلها بعشرة خمسون، وله بسبعة خمسة وثلاثون، وقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بستة عشر سهما. ولو كانت المسألة بحالها، لكن ولدت بنتا، قال الشيخ أبو علي تخريجا على

هذه القاعدة: إن صدقاها صحت المسألتان من ثمانية وأربعين. وإن كذباها فمن ثمانية. وإن صدقها أحدهما، فمن مائتين وثمانية وأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on fetal movement that is between certainty and doubt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1334)

قوله: "وإن تردد بين الجهتين فقولان" [7] ليس معناه: أنه تردد في دلالته على الحياة، بل معناه: أنه كان بين القطع والشك بأن الموجب عليه ظنه كالاختلاج [8] لا في عصب وعضلة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the maximum number of children that can be estimated for inheritance purposes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1334)

قوله: "وأقصى الممكن تقدير أربعة من الأولاد" [9]. (1) الوسيط 2/ ق 193/ ب. (2) انظر: الروضة 5/ 33 – 34، مغني المحتاج 3/ 26. (3) الوسيط 2/ ق 194/ ب، ولفظه "ولو تحرك – أي جنين – فإن كان من قبيل اختلاج وتقلص عصب وعضلة فلا أثر له" . (4) في (أ) (فالقلص) . (5) انظر: الصحاح 3/ 1035، المصباح المنير ص 513. (6) انظر: الصحاح 5/ 1766. (7) الوسيط 2/ ق 194/ ب ولفظه قبله "وإن كان اختيارا كقبض الأصابع، فهو دليل الحياة، وإن تردد بين ... إلخ" . (8) الاختلاج: هو اضطراب عضو من أعضاء الجسم بدون إرادة. انظر: المصباح المنير ص: 177، القاموس ص 239. (9) الوسيط 2/ ق 194/ ب.

Mas'alah: What suffices as evidence of pregnancy for delaying inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2834)

تنبيه) يكتفى في الوقف بقولها أنا حامل وإن ذكرت علامة خفية بل ظاهر كلام الشيخين أنه متى احتمل لقرب الوطء وقف وإن لم تدعه.

Sub-topic – Calculation of Shares for Hermaphrodite Heirs

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for hermaphrodites?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1395)

(قلت) التصحيح المتقدم هو في غير مسائل الخناثى، والمفقود ونحوه (وأما في) مسائل (الخناثى) على جميع الحالات (فعدد حالاتهم زاد عليهم بأحد) أي بواحد فللخنثى الواحد حالتان لأنه إما ذكر أو أنثى وللاثنين ثلاث حالات لأنهما إما ذكران أو أنثيان أو ذكر وأنثى وللثلاثة أربع وهكذا (فصححن لكل حال) من أحوالهم (مسأله بالفرض) أي مع الفرض (حيث) كان (معهم من هو) أي الفرض (له والأمر) أي العمل (في اثنين) من الأحوال (إذا تماثلا أو يتوافقان أو تداخلا أو يتباينان ك) لعمل في ا (الكسر على حزبين، ثم قابل المحصلا) من ذلك (بثالث) من الأحوال إن كان (كذا) أي وهكذا تفعل (إلى أن يفرغا) منها (فإنها تصح مما بلغا، ثم لكل واحد مما استقر) عليه العمل من المصحح (حاصل ضرب سهم هذا) أي سهمه (من أضر مسألة خصته في غير الأضر) حيث تباينا (أو) في (وفقه حيث توافق ظهر) بينهما مثاله بالفرض زوج وولدان خنثيان إن كانا ذكرين فتصح من ثمانية أو أنثيين فمن اثني عشر أو مختلفين فمن أربعة وهي داخلة في كل من الثمانية والاثني عشر فيكتفى بهما وبينهما موافقة بالربع وأقل عدد يجمعهما أربعة وعشرون ومنها تصح للزوج الربع بكل حال ولكل خنثى حاصل ضرب واحد من الأضر وهو أربعة في مسطح وفقي غير الأضر وهو ستة فلكل ستة ويوقف ستة ومثاله بلا فرض ولدان خنثيان إن كانا ذكرين فهي من اثنين أو

أنثيين أو مختلفين فمن ثلاثة فأسقط إحدى الثلاثين للتماثل واضرب الأخرى في الاثنين تبلغ ستة ومنها تصح لكل منهما حاصل ضرب واحد من الأضر وهو ثلاثة في غير الأضر وهو اثنان فلكل اثنان ويوقف اثنان. مثال آخر ثلاثة أولاد خناثى المسألة بتقدير الذكورة من ثلاثة وبتقدير الأنوثة من تسعة وبتقدير ذكورة اثنين من خمسة وبتقدير أنوثة اثنين من أربعة وبعد الضرب تحصل مائة وثمانون فلكل خنثى واحد من خمسة مضروب في حاصل ضرب تسعة في أربعة المجموع مائة وثمانية، والموقوف اثنان وسبعون فإن بانوا ذكورا فهو لهم أو إناثا فلهم تمام مائة وعشرين أو ذكورة اثنين وأنوثة الآخر فهو للذكرين أو ذكورة واحد وأنوثة الآخرين فللذكر تمام تسعين وباقي الموقوف للأنثيين أو ذكورة اثنين ولم يتضح الآخر فلهما تمام مائة وعشرين أو ذكورة واحد وأنوثة واحد ولم يتضح الآخر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for hermaphrodites in different scenarios?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1395)

[حاشية العبادي] قوله: فلو أخذت سهامهم من مخرجها) أي وعملت العمل السابق (قوله: وهو) أي الأضر أربعة في مسطح الباقي وهما الاثنان والثلاثة قوله: غير الأضر وهما الثمانية والاثنا عشر (قوله: ويوقف ستة) أي فإن بانا ذكرين أخذاها أو أنثيين فلهما تمام ستة عشر أو ذكرا وأنثى وأخذها الذكر

Mas'alah: How is inheritance calculated when a hermaphrodite is involved with a grandfather?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3878)

والطريق فيهما أن يقال: إن كان المشكل ذكرا فالمسألة من اثنين، وإن كان أنثى فمن ثلاثة يضرب أحدهما في الآخر فتبلغ ستة فمنها تصح المسألة فيجعل المشكل أنثي في تحليف الجد حتى يحلف ثلثي الأيمان، وذكرا في ميراثه حتى لا يأخذ إلا نصف الدية، ويجعل ذكرا في تحليف نفسه حتى يحلف نصف الأيمان وأنثى في الميراث حتى لا يأخذ سوى الثلث.

Mas'alah: What is the third section on calculating the shares of hermaphrodites?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2005)

الفصل الثالث في حساب الخناثى

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance when a hermaphrodite is involved?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2005)

وطريقه أن تصحح الفريضة بتقدير الأنوثة ثم بتقدير الذكورة ثم تطلب المماثلة والمداخلة والموافقة فإن تماثلا فيكتفي بأحدهما وإن تداخلا فيكتفي بالأكثر فإن توافق فترده مثاله

Mas'alah: How is inheritance divided in the case of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2963)

تنبيه: أشار بقوله: (يمكن اجتماعهم) إلى استحالة اجتماع الصنفين؛ لأن الزوج والزوجة لا يجتمعان في فريضة واحدة، كذا قاله الأصحاب، ويمكن أن يتصور ذلك في الخنثى إذا أقام رجل بينة على ميت مكفن أنه امرأته وهؤلاء أولاده منها، وأقامت امرأة بينة أنه زوجها وأولادها منه، فكشف عنه فإذا هو خنثى .. ففي (طبقات العبادي) و (أدب القضاء) للهروي أن الشافعي رضي الله عنه قال: يقسم المال بنيهما. وقال الأستاذ أبو طاهر: بينة الرجل أولى؛ لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة، والإلحاق بالأب أمر حكمي والمشاهدة أقوى، فعلى النص: ما لا يختلف كنصيب الأبوين واضح، وما يختلف كالزوجين يدفع للزوج نصيب الزوجة؛ لأنها لا تنازعه فيه، والقدر المتنازع فيه يقسم، وكذا الأولاد الذكور والإناث من الجهتين، فأما إذا فرعنا على إبطالهما أو الترجيح .. فلا يقسم، وحينئذ ترجح مقالة الأستاذ.

Mas'alah: How is inheritance calculated when an intersex person (khuntha) is involved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3027)

ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم .. ورث بهما. ـــــــ ولدان خنثى وبنت عم: للولدين الثلثان بالسوية ويوقف الباقي بين الخنثى والعم، فإن بان أنثى .. أخذه العم، أو ذكرا .. أخذه. زوج وأب وولد خنثى: للزوج الربع وللأب السدس وللولد النصف ويوقف الباقي، فإن بان أنثى .. أخذه الأب، أو ذكرا .. أخذه. وطريق تصحيح مسائل الخنثى على جميع الحالات: إن كان الخنثى واحدا .. فله حالان: إما ذكر وإما أنثى، وإن كانا خنثيين .. فثلاثة أحوال، لأنهما إما ذكران أو أنثيان أو ذكر وأنثى، ولثلاثة خناثى أربعة أحوال، ولأربعة خمسة، وعلى هذا القياس. وإذا

ضبطت أصل كل واحد .. فخذ اثنين منهما فأنظر: أهما متماثلان أم متداخلان أم متوافقان أم متباينان؟ واعمل فيهما عملك عند الانكسار على فريقين، ثم قابل الحاصل معك بأصل ثالث، وهكذا تفعل حتى تأتي على آخرها. ثم إن لم يكن في المسألة صاحب فرض .. صحت مما عندك، فإن كان .. ضربته في مخرج الفرض ثم قسمت، ولا تخفى الأمثلة، ثم إن الخنثى لا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة. أما السبب الرابع من أسباب التوقف .. فالنسب، فإذا أشكل نسب المولود بأن وطئ اثنان امرأة بشبهة حرة أو أمة، أو الأمة المشتركة بينهما فأتت بولد يمكن أن يكون من كل منهما، أو تداعى اثنان فصاعدا مجهول النسب صغيرا أو مجنونا ومات في زمن الإشكال قبل أن يلحق بأحدهما .. توقفنا في ميراث كل منهما منه، وصرفنا لأمة نصيبها إن كانت حرة، ونصيب الأب يوقف إلى تبين الحال، وقد أشار المصنف إلى ذلك في آخر (الإقرار) . قال: (ومن اجتمع فيها جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم .. ورث بهما) فيأخذ النصف بالزوجية والباقي بكونه ابن عم أو كونه معتقا وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه وارث بسببين مختلفين، ومثله: زوجة معتقة، ترث الربع أو الثمن الذي هو فرضها بالزوجية والباقي بالولاء، وكذلك ابن عم هو أخ لأم، يأخذ السدس فرضا

Mas'alah: What is the tenth chapter on titled and problematic inheritance cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1118)

الباب العاشر في) المسائل (الملقبات و) مسائل (المعاياة) اللقب: واحد الألقاب، وهي الأنباز، يقال: نبزه، أي: لقبه، ومنه {ولا تنابزوا بالألقاب} [الحجرات: 11] ومن

الملقبات ماله لقب،

Mas'alah: What is the inheritance share for a clear son and a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2179)

بيانه: مات عن ابن واضح، وخنثى - أخذ الابن النصف والخنثى الثلث، ووقف السدس.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter and a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2179)

ولو خلف بنتا وخنثى - فلهما الثلثان، ووقف الثلث، فإن بان الخنثى ذكرا فله، وإلا فلبيت المال.

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=330)

(قوله: والثاني في إرثه) وهل هو بالفرض أو بالتعصيب فعند الشافعية أنه بالفرض فقط في نحو أخ خنثى, وبالتعصيب فقط في نحو ابن أخ خنثى, وهو ملفق منهما عند المالكية, فيأخذ عندهم ثلاثة أرباع المال نحو أخ خنثى؛ لأنه على تقدير الذكورة يستحق جميع المال بالتعصيب وعلى تقدير الأنوثة يستحق النصف بالفرض فيعطى

نصف مجموعهما, وهو ثلاثة أرباع المال.

Mas'alah: What shares are given to a hermaphrodite and a clear heir in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=331)

(قوله: فيعطى الخنثى الثلث) أي: وهو اثنان من الجامعة, وقوله: والواضح النصف, أي: ويعطى الواضح النصف, وهو ثلاثة من الجامعة, وقوله: ويوقف السدس, أي: وهو سهم, فإن اتضح الخنثى بالذكورة أخذه, وإن اتضح بالأنوثة أخذه الواضح كما مر.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite with a husband and mother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=331)

(قوله: وكزوج إلخ) مسألة الذكورة من ستة بلا عول, للزوج النصف ثلاثة, وللأم الثلث اثنان, وللأخ الشقيق الباقي, وهو واحد, ومسألة الأنوثة من ثمانية بالعول, فيعال باثنين لإكمال النصف للشقيقة وبين المسألتين توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل أربعة وعشرون, وهي الجامعة للمسألتين, فإذا قسمتها على الستة التي هي مسألة الذكورة خرج لكل سهم أربعة فهي جزء سهم مسألة الذكورة, وإذا قسمتها على الثمانية التي هي مسألة الأنوثة خرج لكل سهم ثلاثة, فهي جزء سهم مسألة الأنوثة, فللزوج من مسألة الذكورة ثلاثة في أربعة باثني عشر, وله من مسألة الأنوثة ثلاثة في ثلاثة بتسعة, فيعطى التسعة؛ لأنها أقل النصيبين, وللأم من مسألة

الذكورة اثنان في أربعة بثمانية, ولها من مسألة الأنوثة اثنان في ثلاثة بستة, فتعطيها ستة؛ لأنها أقل النصيبين, وللخنثى من مسألة الذكورة واحد في أربعة بأربعة, وله من مسألة الأنوثة ثلاثة في ثلاثة بتسعة, فيعطى أربعة؛ لأنها أقل النصيبين, ويوقف الخمسة الباقية, فإن اتضح الخنثى بالأنوثة أخذها, وإن اتضح بالذكورة رد منها للزوج ثلاثة؛ تكميلا لنصفه ورد اثنان للأم تكميلا لثلثها.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite paternal cousin with a manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=332)

(قوله: كولد عم خنثى مع معتق) فيعامل كل بالأضر, فالأضر في حق ولد العم الخنثى أنوثته؛ لأن بنت العم لا شيء لها, والأضر في حق المعتق ذكورته؛ لأن المعتق متأخر عن ابن العم, فلذلك قال الشارح: فلا شيء له إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite paternal brother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=332)

(قوله: وخنثى لأب) أي: أخ لأب فلو كان خنثى لأم كانت المشتركة, وألغيت قرابة الأب, كما يعلم مما مر.

Mas'alah: How is the hermaphrodite treated in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=333)

(قوله: والأضر في حق الزوج إلخ) فهي على العكس مما قبلها كما تقدم, وقوله: لعولها علة لقوله: والأضر إلخ وقوله: إذ ذاك, أي: موجود مثلا, واسم الإشارة راجع للمذكور من الأنوثة.

Mas'alah: What is the share of a hermaphrodite child of the mother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=333)

(قوله: كولد أم) أي: خنثى, فلا يختلف حاله بالذكورة أو الأنوثة؛ لأن له السدس على كل من الحالتين وقوله أو معتق أي خنثى فلا يختلف حاله أيضا بذلك.

Mas'alah: How does a hermaphrodite inherit when inheriting by only one estimation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=334)

(قوله: وإن ورث بأحدهما فقط) أي: كما في ولد عم خنثى فإنه يرث بتقدير الذكورة فقط, وقوله: فله نصف نصيبه, فيكون له في المثال المذكور النصف.

Mas'alah: How is inheritance calculated for parents, a daughter, and a hermaphrodite grandson?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=334)

(قوله: كأبوين إلخ) مسألتهم من ستة اعتبارا بمخرج السدس الذي لكل من الأبوين, وأما مخرج النصف فهو داخل في مخرج السدس, فللأبوين السدسان اثنان, وللبنت النصف ثلاثة, ولولد الابن الخنثى السهم الباقي, سواء قدرناه ذكرا أو أنثى؛ لأنه إن كان ذكرا فله ما بقي بعد الفروض, وهو هنا سهم واحد, وإن كان أنثى فلها السدس تكملة الثلثين, وهو هنا سهم واحد.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a daughter and a hermaphrodite grandson?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=335)

(قوله: كبنت إلخ) مسألة الذكورة من اثنين؛ لأن فيها نصفا, وما بقي, ومسألة الأنوثة من ستة؛ لأن فيها سدسا لبنت الابن تكملة الثلثين, وبين المسألتين تداخل, فيكتفى بالأكبر, فللبنت النصف ثلاثة, ولولد الابن الخنثى واحد, ويوقف الباقي, وهو اثنان, فإن اتضح بالذكورة أخذهما, وإن اتضح بالأنوثة فهما للعاصب, إن كان, وإلا ردا عليهما بحسب فرضيهما, وتكون المسألة بعد ذلك من أربعة اختصارا.

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite calculated in the case of a husband, mother, and sibling?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=335)

(قوله: كزوج إلخ) مسألة الذكورة من ستة بلا عول, للزوج النصف ثلاثة, وللأم الثلث اثنان, وللأخ للأب الباقي, وهو واحد, ومسألة الأنوثة من ثمانية بالعول؛ لأنه يعال للأخت للأب باثنين لإكمال النصف, وبين المسألتين توافق بالنصف, فيضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى, يحصل أربعة وعشرون, وهي الجامعة للمسألتين, فإذا قسمتها على الستة يخرج جزء السهم أربعة, وإذا قسمتها على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة, فللزوج ثلاثة من مسألة الذكورة في أربعة باثني عشر, وله ثلاثة من مسألة الأنوثة في ثلاثة بتسعة فيعطى الستة فقط, وللأم اثنان من مسألة الذكورة في أربعة بثمانية, ولها اثنان من مسألة الأنوثة في ثلاثة بستة فتعطى الستة فقط, ولولد الأب الخنثى واحد من مسألة الذكورة في أربعة بأربعة, وله ثلاثة من مسألة الأنوثة في ثلاثة بتسعة, فيعطى الأربعة فقط, وتوقف الخمسة الباقية إلى الاتضاح أو الصلح, فإن اتضح بالأنوثة أخذها أو بالذكورة رد ثلاثة للزوج واثنان للأم.

Mas'alah: What is the fourth case where a hermaphrodite inherits only when estimated as male?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=335)

(قوله: بتقدير الذكورة فقط) أي: دون تقدير الأنوثة, وقوله: كولد أخ خنثى, أي: فإنه بتقدير الذكورة يرث لكونه ابن أخ, وبتقدير الأنوثة لا يرث؛ لأنها من ذوات الأرحام.

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite calculated with a husband, full sister, and paternal sibling?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=335)

(قوله: كزوج وشقيقة إلخ) مسألة الذكورة من اثنين, ومسألة الأنوثة من سبعة بالعول, وبينهما تباين, تضرب إحداهما في الأخرى يحصل أربعة عشر, وهي الجامعة, فإذا قسمتها على الاثنين يخرج جزء السهم سبعة, وإذا قسمتها على السبعة يخرج جزء السهم اثنان, فللزوج في مسألة الذكورة واحد في سبعة, وله في مسألة الأنوثة ثلاثة في اثنين بستة, فيعطى الستة فقط, ويوقف له واحد, وهكذا يقال في الشقيقة, ولولد الأب الخنثى في مسألة الأنوثة واحد في اثنين باثنين, ولا شيء له في مسألة الذكورة, فلا يعطى في الحال شيئا, ويوقف الاثنان فإن اتضح بالأنوثة أخذهما أو بالذكورة رد واحد للزوج وواحد للشقيقة.

Mas'alah: What is the third benefit concerning the calculation of hermaphrodite inheritance cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=335)

(قوله: فائدة ثالثة) أي: هذه فائدة ثالثة, ويصح أن يكون قوله فائدة مبتدأ وثالثة صفة, وقوله: في حساب مسائل الخناثى خبر, وأل في الخناثى للجنس الصادق بالواحد والمتعدد.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=337)

(قوله: فتصح من اثني عشر) فإذا قسمت على مسألة الذكورة خرج جزء السهم ستة, وإذا قسمت على مسألة الأنوثة خرج جزء السهم أربعة, فاضرب ما لكل وارث من كل من المسألتين في جزء سهمها, واجمع ما حصل له وأعطه منه بمثل نسبة الواحد الهوائي للأحوال فلذلك قال الشارح: للخنثى إلخ.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a hermaphrodite is involved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1206)

إن لم يختلف إرثه) بذكورة وأنوثة (كولد أم) ومعتق (أخذه وإلا) أي وإن اختلف إرثه بهما (عمل باليقين فيه وفي غيره ويوقف ما شك فيه) حتى يتبين الحال، أو يقع الصلح، ففي زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

قوله: (إن كان رجلا) لو قال ذكرا لكان أولى ومسألتهم من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين، وعلم مما ذكر أنه لا يجتمع الزوجان في مسألة كما أشار إليه بقوله الذين يمكن اجتماعهم، وما نقل عن نص الشافعي – رضي الله عنه – من إمكانه فيما لو

ادعى رجل معه أولاد على ميت ملفوف أنه زوجته وأن هؤلاء أولاد منها، وادعت امرأة كذلك أنه زوجها وأن هؤلاء أولادها منه وأقام كل بينة، بما ادعاه فكشف عنه فإذا هو خنثى، وأن المال يقسم بينهما وأولادهما نصفين فمبني على عدم ترجيح إحدى البينتين، والمعتمد ترجيح بينة الزوج لصحة استلحاقه فالمال له ولأولاده فقط. قالوا وكيفية القسمة على ذلك النص أن يعطى للأبوين السدسان، ولكل من الزوجين، الثمن فلهما ربع المال والباقي يقسم بين أولادهما للذكر مثل حظ الأنثيين فراجع ذلك في المطولات.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a sibling is a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6261)

فرع: لو كان ولد الأب والأم خنثى مشكلا فقد عرفت أنه لو كان ذكرا كانت مسألة المشركة، ولو كان أنثى [لم تكن] مشركة، بل يعطي كل منهم فرضه عائلا، فطريقك في هذا ونظائره: أن تصحح المسألة على تقدير الذكورة، ثم على تقدير الأنوثة بعول وبغير عول، ثم ينظر بين المسألتين، فإن كانتا متباينتين، أو متوافقتين [بجزء] [ما] ضربت أحداهما في كامل الأخرى عند التباين أو [جزء الوفق] [من أحداهما] في كامل الأخرى [إن كان بينهما وفق] ، فإذا انتهت إلى عدد فانظر على حال كل وارث: فإن كان الأضر [به كون الخنثى] أنثى أعطيته نصيبه من مسألة الأنوثة مضروبا في مسالة الذكورة، أو وفقها إن [كان] بينهما وفق، وإن كان الأضر به كونه ذكرا أعطيته نصيبه من مسألة الذكورة مضروبا في مسألة الأنوثة أو وفقها إن كان بينهما وفق، ويوقف الباقي. إذا تقرر ذلك فنقول: المسألة التي نحن فيها على تقدير أن يكون ذكرا

من ستة ولا عول فيها، لكن نصيب أولاد الأم منها سهمان، وهم ثلاثة؛ لا ينقسم

عليهم [السهمان] ولا وفق بينهما، فيضرب مخرج الكسر – وهو ثلاثة – في أصل المسألة؛ تبلغ ثمانية عشر. وعلى تقدير كونه أنثى [تكون] من ستة أيضا وتعول إلى تسعة، ثم [بين المسألتين] موافقة بالثلث، فاضرب جزء الوفق من إحداهما في كامل الأخرى تبلغ أربعة وخمسين، فالزوج والأم الأضر في حقهما كونه أنثى: فللزوج من مسألة الأنوثة مضروبة في ستة بثمانية عشر، وللأم منها سهم مضروب في ستة بستة. وولدا الأم [لهما] – على تقدير كونه أنثى – سهمان مضروبان في ستة باثني عشر لكل منهما ستة، وعلى تقدير كونه ذكرا ستة مضروبة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، فيعطي لكل منهما ستة، وللخنثى ستة، [فقد استوى حالهما في حال الذكورة والأنوثة، فيعطي لكل منهما ستة، وللخنثى ستة] ؛ لأنه على [تقدر] الذكورة يكون له لا غير، وعلى تقدير الأنوثة يكون له ثمانية عشر، فيفضل اثنا عشر تكون موقوفة بين الخنثى والزوج والأم، فإن ظهرت أنوثة الخنثى سلمت إليه، وإن ظهرت ذكورته كان للزوج منها تسعة وللأم ثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance divided for a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1713)

ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم [مغني المحتاج] يتصور أن يكون خنثى من الورثة ثمانية: الولد، وولد الابن، والأخ وولده، والعم وولده، والمعتق وعصباته. قال الصيمري: ومن ألقى عليك أبا خنثى أو أم خنثى فقد ألقى

محالا. قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الخنثى يرث من حيث يبول، وروي مرفوعا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لكنه ضعيف، فإن ورث على أحد التقديرين دون الآخر لم يدفع إليه شيء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير، ففي زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب سدس، وللخنثى النصف، ويوقف الباقي بينه وبين الأب، وفي ولد خنثى وأخ يصرف إلى الولد النصف ويوقف الباقي، وفي ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى والبنت الثلثين بالسوية ويوقف الباقي بين الخنثى والعم، فإن مات مشكلا تعين الاصطلاح، ولو اتفق الذين وجد المال بينهم على تساو أو تفاوت جاز أي: إذا لم يكن فيهم محجور عليه وإلا فلا يجوز للولي أن يصالح عنه بأنقص مما يستحقه. قال الإمام: ولا بد أن يجري بينهم تواهب وإلا لبقي المال على صورة التوقف، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة، لكنها تحتمل للضرورة، ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز أيضا كما قالاه. (ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو) زوج هو (ابن عم ورث بهما) فيأخذ النصف بالزوجية والآخر بالولاء أو بنوة العم، لأنه وارث بسببين مختلفين فأشبه ما لو كانت القرابتان في شخصين، واحترز بقوله "جهتا فرض" عن الأب حيث يرث بالفرض والتعصيب فإنه بجهة واحدة وهي الأبوة (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح. (فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت) لأب بأن وطئ بنته فأولدها بنتا ثم ماتت العليا فقد خلفت أختا من أب وهي بنتها (ورثت بالبنوة) فقط (وقيل بهما) أي البنوة والأخوة (والله أعلم) فتستغرق المال إذا انفردت، ورد بأنهما قرابتان يورث بكل منهما منفردين فيورث بأقواهما مجتمعين لأنهما كالأخت لأبوين لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم، وهذا استدراك على قول المحرر في جهتي الفرض

والتعصيب ورث بهما، ولذلك استغنى أن يقول في الأخت لأب وهذا الاستدراك مستدرك إذ ليس مع الأخت في هذه الصورة بنت حتى تكون الأخت مع البنت عصبة،

وإنما الأخت نفسها هي البنت فكيف تعصب نفسها؟ . تنبيه: وإذا اجتمعت قرابتان لا يجتمعان في الإسلام قصدا لم يرث بهما تنبيه: لو ذكر المصنف عبارة المحرر لم يحتج لهذه الزيادة، لأنه قال: وإذا اجتمعت قرابتان لا يجتمعان في الإسلام قصدا لم يرث بهما، وذلك يشمل الفرضين، والفرض والتعصيب وإن كان مثاله يخص الثاني واحترز بقوله قصدا عن وطء الشبهة فإنهما يجتمعان. (ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما) على الآخر (بقرابة أخرى كابني عم:

Mas'alah: How are other heirs treated when inheriting alongside a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4912)

6506 – فأما حكم غيره من الورثة معه، فإنه ينظر فيه، فكل من لا يتغير ميراثه بكون الخثى ذكرا أو أنثى، دفع إليه ميراثه كملا. (1) خبر علي "يورث من قبل مباله" رواه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في الخنثى حديث رقم 125، ورواه الدارمي: الفرائض، باب في ميراث الخنثى، ح 2970، والبيهقي: (6/ 261) دون ذكر سؤال معاوية.

ومن كان يتغير ميراثه بذلك، نظر: فإن كان يرث مع الخنثى في إحدى حاليه، ولا يرث معه في الأخرى، وقف نصيبه. وإن ورث معه في حاليه جميعا؛ إلا أنه كان ميراثه في إحدى الحالتين أقل من ميراثه في الأخرى، دفع إليه أقل النصيبين، ووقف الفضل بينهما إلى أن نتبين أمر الخنثى. هذا مذهب الشافعي وأصحابه.

Mas'alah: How is the inheritance calculated for a hermaphrodite who receives half the share of a male and half of a female?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4916)

ومن أوجب له نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى أعطاه ثلاثة أرباع المال، على جميع الروايات عنه. أما على رواية أبي حنيفة في اعتبار الدعوى، فإنه يقول: له النصف باليقين، والنصف الباقي يدعيه هو، ويدعيه الأخ، فيقسم بينهما نصفين، فيخرج منه ثلاثة أرباع. وأما على اعتبار الأحوال، فلأن الخنثى له حالان: يرث في إحداهما جميع المال، وفي الأخرى نصف المال، فنجمع بينهما، يكون مال ونصف، فله نصفهما، وهو ثلاثة أرباع. والأخ يرث في أحد الحالين نصف المال، فله نصف النصف، وهو الربع.

Mas'alah: How is the inheritance of a son and a hermaphrodite child calculated according to the school of conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4920)

وعلى رواية أصحاب الأحوال: يكون للابن في حال النصف، وفي حال الثلثان، وجملتهما مال وسدس، فله نصف ذلك، وهو ثلث وربع. وللخنثى في حال نصف المال، وفي حال الثلث، وجملة ذلك خمسة أسداس المال، وله نصف ذلك، وهو ربع وسدس، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the inheritance of a daughter, a hermaphrodite child, and a paternal uncle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4920)

بنت، وولد خنثى، وعم لأب ففي قول الشافعي: للولدين الثلثان بينهما نصفين، ويوقف الباقي بين العم والخنثى؛ لأنه لأحدهما، ولا حق فيه للبنت. وفي قول أبي حنيفة: لهما الثلثان، والباقي للعم. ولسنا نعود إلى التفريع على أنه ذكر، أو هو ساقط لا يرث. ومن اعتبر معظم الدعاوى، قال: الخنثى يدعي الثلثين، والعم يدعي الثلث، والبنت تدعي الثلث، وجملة ذلك مال وثلث، وهو أربعة أثلاث، فنقسم المال بينهم على أربعة: للخنثى سهمان، وللبنت سهم، وللعم سهم.

Mas'alah: How is inheritance divided among a daughter, a hermaphrodite, and a paternal uncle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4920)

قال الأستاذ أبو منصور: هكذا يحكى عنهم، وأنا أظن الحكاية غلطا، والذي يقتضيه قياس قول هذه الطائفة ألا تنقص البنت عن الثلث، بل يدفع إليها ثلث المال كاملا، ثم يقال: الخنثى يدعي جميع الباقي، والعم يدعي نصف الباقي، فيقسم الباقي بينهما على ثلاثة، فتصح القسمة من تسعة أسهم للبنت ثلاثة، والباقي -وهو ستة- بين الخنثى وبين العم على ثلاثة، فللخنثى أربعة، وللعم سهمان.

Mas'alah: What is the method of the 'people of states' for hermaphrodite inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4922)

فأما على قول أصحاب الأحوال، فمنهم من يقول: لهما أربعة أحوال: إما أن يكونا ذكرين، أو أنثيين، أو يكون الأعلى ذكرا، والأسفل أنثى، أو يكون الأسفل ذكرا، والأعلى أنثى، فنجمع ما يصيب الأعلى في الأحوال، فيكون ثلاثة أموال، وله ربعها، وذلك ثلاثة أرباع المال. ونجمع ما يصيب الأسفل في هذه الأحوال، [فيكون ثلثي مال، فله ربع ذلك، وهو السدس. ونصيب العم في بعض هذه الأحوال] (1) الثلث، فله ربع الثلث، وهو نصف السدس. ومنهم من يعبر فيقول: لهما أربعة أحوال، والعم يدخل في واحدة منها في الثلث، فله ربع الثلث، وللأعلى ثلاثة أرباع المال، والباقي للأسفل، وهو السدس.

Mas'alah: What is the correct view of the 'people of states' on hermaphrodite inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4923)

وكل هذه الحكايات قد غلط فيها ناقلوها. والصحيح على قول أهل الأحوال ما حكيناه عنهم أولا.

Mas'alah: How is inheritance divided when the higher heir is a daughter and the lower is a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4923)

فإن كان الأعلى بنتا، والأسفل خنثى ففي قول الشافعي: للبنت النصف، وللخنثى السدس، والباقي [موقوف بين الخنثى، والعم؛ لأنه لأحدهما. وفي قول أبي حنيفة: للبنت النصف، وللخنثى السدس والباقي] (1) للعم من غير وقف. ومن اعتبر معظم الدعاوى، قال: البنت لها النصف بيقين، والخنثى يدعي النصف، والعم يدعي الثلث، فنقسم الباقي بعد النصف بين الخنثى والعم، على خمسة أسهم. وللعم سهمان. ومن اعتبر نصف الميراثين. فعلى رواية أهل الدعاوى: للبنت النصف، لا شك فيه، ولولد الابن السدس بلا شك، وبقي الثلث يدعيه ولد الابن، والعم، فهو بينهما نصفين. وعلى طريقة أهل الأحوال: ولد الابن يستحق في حال النصف، وفي حال السدس، وجملة ذلك ثلثا المال، فله نصف ذلك، وهو الثلث. والعم يستحق في إحدى الحالين الثلث، فله نصف ذلك وهو السدس. ونصيب البنت معلوم، لا يتغير.

Mas'alah: How are paternal and maternal siblings treated when they are hermaphrodites in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4923)

6516 - وولد الأب والأم مع ولد الأب إذا كانوا خناثى، فالعمل فيهم كالعمل في ولد الميت، وولد الابن إذا كانوا خناثى، فإن ترك: (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the inheritance case of a mother and a hermaphrodite child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4924)

أما، وولدا خنثى.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on inheritance for a mother and a hermaphrodite child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4924)

ففي قول الشافعي: للأم السدس، وللولد النصف، والباقي موقوف بينه وبين العصبة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance for a mother and a hermaphrodite child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4924)

وفي قول أبي حنيفة: يكون الباقي للعصبة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a hermaphrodite and the asaba according to the majority of claims method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4924)

ومن اعتبر معظم الدعاوى قال: الخنثى يدعي خمسة أسداس المال، والعصبة تدعي الثلث، فللأم السدس، ويقسم الباقي بين الخنثى والعصبة على سبعة أسهم: للخنثى

خمسة أسهم، وللعصبة سهمان.

Mas'alah: How is inheritance divided for a hermaphrodite using the claim-based approach?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4924)

ومن اعتبر نصف الميراثين، فعلى طريقة أهل الدعوى، يقال: للأم السدس لا شك فيه، وللولد النصف، لا شك فيه. وبقي ثك المال، يدعيه الخنثى والعم، فهو بينهما نصفين.

Mas'alah: How is inheritance divided for a hermaphrodite using the state-based approach?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4924)

وعلى طريقة أهل الأحوال يقال: الخنثى يرث في حال النصف، وفي حال خمسة أسداس المال، فجملة ذلك مال وثلث، له نصف ذلك، وهو ثلثا المال. وللعصبة في إحدى الحالين الثلث، فله نصف ذلك، وهو السدس، ونصيب الأم لا يتغير.

Mas'alah: What is the inheritance share when a deceased leaves parents and a hermaphrodite child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4924)

أبوين، وولدا خنثى

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite child with parents according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4924)

ففي قول الشافعي: للأبوين السدسان، وللولد النصف، ويوقف السدس بين الخنثى والأب، لأنه لأحدهما.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance shares with a hermaphrodite child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4924)

وفي قول أبي حنيفة: للأبوين السدسان، وللولد النصف، والباقي للأب.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite using the claim method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4925)

ومن جعل له نصف الميراثين، فعلى طريقة الدعوى، يقال: للأبوين السدسان، وللخنثى النصف، وسدس المال يدعيه الأب والخنثى، فهو بينهما نصفين.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite using the state method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4925)

وعلى طريقة أهل الأحوال، يقال: للخنثى في حال النصف، وفي حال ثلثا المال، وجملة ذلك مال وسدس، فله نصف ذلك، وهو ثلث وربع. وللأب في حال الثلث، وفي حال السدس، وجملة ذلك نصف المال، فله نصف النصف وهو الربع. ونصيب الأم لا يتغير.

Mas'alah: What is the inheritance case of a wife, mother, and khuntha son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4925)

زوجا، وأما، وولد أب خنثى.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on inheritance shares for a husband, mother, and khuntha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4925)

ففي قول الشافعي: للزوج النصف عائلا، وذلك ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم، وللأم الثلث عائلا، وهو في التحقيق الربع سهمان [من ثمانية] (1) ويدفع إلى الخنثى مثل السدس؛ لأنه يقين. وتصح القسمة من أربعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللخنثى أربعة أسهم. ويوقف خمسة أسهم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance shares for a wife, mother, and khuntha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4925)

وفي قول أبي حنيفة للزوج النصف الكامل، وللأم الثلث الكامل، والباقي للخنثى، وهو السدس.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation for hermaphrodite children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4926)

6517 - وقد تمس الحاجة إلى ذكر طرف من الحساب في الباب يسهل به درك المقصود، فنضرب مثالا واحدا، ونذكر فيه [مسلك] (1) الحساب، فنقول:

Mas'alah: How is inheritance calculated when a hermaphrodite is involved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9003)

10939 - ولو كان في المسألة: جد، وأخت لأب وأم، وخنثى هو أخ من أب، أو أخت من أب، فنقول: لو كانت الخنثى أنثى لم يخلص إليها من التركة شيء، ولو كان ذكرا، لاستحق عشر المال، والأخت من الأب والأم في التقديرات كلها تستحق (1) في (هـ 2) : "كمال التفرد حالة" . (2) في الأصل: "الشفقة به" . (3) في الأصل: "النظر" .

نصف المال؛ لمكان المعادة، والجد استحق النصف لو كان الخنثى أنثى، ويستحق

أربعة من عشرة لو كان ذكرا، فإذا أثبتت هذه التقديرات، [فالتحليف] (1) يجرى على الأخذ بالأكثر، ثم لا يسلم من المال إلا الأقل المستيقن.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected for a hermaphrodite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2372)

و [المسألة] الثانية: طريق تصحيح مسائل الخنثى على جميع الحالات،

وطلب الأقل المتيقن: أن تقيم المسألة على جميع الحالات. فإن كان الخنثى واحدا، فله حالان. إما ذكر، وإما أنثى. وإن كان خنثيان، فلهما ثلاثة أحوال، لأنهما ذكران أو أنثيان، أو ذكر وأنثى، ولثلاثة خناثى أربعة أحوال، وعلى هذا القياس، فإذا ضبطت أصل كل حال، فخذ اثنين منها، وانظر أهما متماثلان، أم متداخلان، أم متوافقان، أم متباينان؟ واعمل فيهما عملك عند الانكسار على فريقين، ثم قابل الحاصل معك بأصل ثالث، وهكذا تفعل حتى تأتي على آخرها، ثم إن لم يكن في المسألة صاحب فرض، صحت مما عندك، وإن كان ضربته من مخرج الفرض ثم قسمت.

Mas'alah: How is inheritance calculated with a husband and two hermaphrodite children?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2373)

زوج، وولدان خنثيان، تضرب الستة التي صحت منها مسألتهما عند انفرادهما في مخرج الربع، تبلغ أربعة وعشرين، للزوج منها ستة، ولكل واحد منهما ستة، لاحتمال

أنوثته وذكورة الآخر.

Mas'alah: How is inheritance divided when a hermaphrodite is among the heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=54)

فاقسم على الأقل واليقين تحظ بحق القسمة المبين (فاقسم) التركة بين الورثة والخنثى (على) التقدير (الأقل) لكل من الورثة. والخنثى إن ورث بتقديري الذكورة والأنوثة متفاضلا، كابن خنثى مع ابن واضح، فأقل نصيب الأنثى للخنثى، وللواضح كون الخنثى ذكرا، فيعطى الخنثى الثلث، والواضح النصف، ويوقف السدس. وكزوج أم وخنثى شقيق فالأضر في حق الخنثى ذكورته، وفي حق الزوج والأم أنوثته. (واليقين) ؛ أي: المتيقن الذي لا شك فيه، وهو القل فيما سبق، أو العدم إن ورث بأحدهما فقط، كولد عم خنثى مع معتق في شيء له بتقدير الأنوثة، ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته. وكزوج وأم وولدي أم وخنثى لأب، فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكورته، فيسقط باستغراق الفروض. والأضر في حق الزوج والأم وولدي الأم أنوثته؛ لعولها إذ ذاك لتسعة. وإذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالأضر فيوقف المشكوك فيه إلى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل، ولا بد من جريان التواهب، ويغتفر الجهل هنا للضرورة. وهذا كله إذا ورث بتقديري الذكورة والأنوثة متفاضلا، أو بأحدهما فقط كما قدمنا الإشارة لذلك. فإن ورث بهما متساويا كولد أو معتق فالأمر واضح. وقوله (تحظ) جواب الأمر (بحق القسمة) ؛ أي: القسمة الحق (المبين) ؛ أي: الواضح الظاهر.

Mas'alah: What are the five cases of a hermaphrodite inheriting?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=54)

فائدة ثانية: للخنثى خمسة أحوال؛ أحدها: يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء، كأبوين وبنت وولد ابن خنثى. ثانيها: بتقدير الذكورة أكثر، كبنت وولد ابن خنثى. ثالثها: عكسه، كزوج وأم وولد أب خنثى. رابعها: يرث بتقدير الذكورة فقط، كولد أخ خنثى. خامسها: عكسه، كزوج وشقيقة وولد أب خنثى، والله أعلم.

Mas'alah: How are inheritance calculations done for hermaphrodites in different madhhabs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=54)

فائدة ثالثة: في حساب مسائل الخناثة. أما على مذهبنا فتصحح المسألة بتقدير ذكورته فقط، وبتقدير أنوثته فقط، ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين بالتقديرين، فما كان فهو الجامعة، فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة، وانظر أقل النصيبين لكل منهم فادفعه له، ويوقف المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح. وأما على مذهب الحنفية: فتصح المسألة على تقدير الأضر في حق الخنثى وحده، و أعطه الأضر وبقية الورثة الباقي، فإن كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيئا. وأما على مذهب المالكية: فعندهم خلاف في كيفية العمل، فعلى مذهب أهل الأحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا، وتضربها في عدد حالي الخنثى أو أحوال الخناثى، ثم تقسم على كل حالة، فما اجتمع لكل شخص فأعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى أو الخناثى. ففي ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من

اثنين، وبتقدير الأنوثة من ثلاثة، والجامعة لهما ستة للمباينة، فمنها ما تصح عندنا، فيعطى المشكل اثنين، والواضح ثلاثة، ويوقف سهم.

وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي الخنثى فتصح من اثني عشر، للخنثى بتقدير الذكورة ستة، وبتقدير الأنوثة أربعة، ومجموع الحصتين عشرة، نصفها خمسة، فهي له. وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة، وبتقدير أنوثته ثمانية، ومجموع الحصتين أربعة عشر، نصفها سبعة، فهي له. وأما عند الحنفية: فللخنثى الثلث، وللواضح الثلثان، فقس على ذلك، والله أعلم. ولما أنهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود فقال: (

Mas'alah: What are the inheritance calculations for a hermaphrodite?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2799)

اثنين وسبعين أو وهو أنثى من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين

Sub-topic – Inheritance of the Child of Li'an

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the child of li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3530)

باب ميراث ولد الملاعنة

Mas'alah: How is inheritance distributed for a child of disputed paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5356)

باجتماعهم، فإن تفردت الأم بالقبول صح في حقها، وإن تفرد المتنازعان بالقبول صح في حقها، وإن تفرد أحدهما بالقبول لم يصح في واحد من الحقين، وإن قبل الحاكم لم يصح قبوله، وإن صح في حياة الموصى له، لأن الوصية في هذه الحال لمن لا ولاية له عليه، وفي تلك الحال لا مولى عليه فإذا صح قبول الوصية على ما ذكرنا فهي موروثة عنه يمين أمه وأبيه وللأم في قدر ميراثها منه ثلاثة أحوال: حال تستحق فيها الثلث يقينا، وحال تستحق فيها السدس يقينا، وحال شك في اسحقاقها لثلث أو سدس. فأما الحال المتيقن فيما اسحقاقها للثلث فهو أن لا يجتمع للميت أخوان متحققان إما بأن لا يكون لها ولا لأحد من المتنازعين ولد ويكون لها ولد، وليس لواحد منهما ولد، أو يكون لكل واحد منهما ولد واحد، وليس لها ولد فمستحق الثلث في هذه الحال لأنها غير محجوبة عنه لفقد الأخوين، ويكون الثلثان الباقيان بعد ثلثها موقوفين على المتنازعين

حتى يصطلحا عليه عن تراض، إما بالتساوي فيه أو بالتفاضل أو بانفراد أحدهما به. وأما الحال المتيقن فيها استحقاقها للسدس فهو أن يجتمع للميت أخوان متحققان إما بأن يكون لها ولدان فيكونا أخوين من أم، وإما بأن يكون لكل واحد من المتنازعين ولد فيكون له له أخوان أحدهما من أم والآخر من أب وأم فيحجبونها إلى السدس فتعطاه ويكون ما عداه موقوفا بين المتنازعين حتى يصطلحا عليه. وأما الحال المشكوك في استحقاقها لثلث أو سدس فهو أن يكون للميت أخوان في حال وواحد في حال، وذلك بأن يكون لأمه ولد ولأحد المتنازعين ولد، وليس للآخر ولد أو يكون لأحدهما ولدان وليس للآخر إلا ولد واحد، فقد ترث الأم إن لحق بصاحب الولدين السدس، وإن لحق بصاحب الولد الواحد الثلث وفي قدر ما يستحقه مع هذا الشك وجهان حكاهما أبو إسحاق المروزي: أحدهما: تعطى السدس، لأنها لا تورث بالشك ويكون السدس الآخر موقوفا بينهما وبين المتنازعين حتى يصالحنها عليه، وتكون ما عداه موقوفا عليها حتى يصطلحا عليه. والوجه الثاني: أن تعطى الثلث، لأنها لا تحجب بالشك، فإن بان حجبها رجع عليها بالسدس الزائد على حقها إن لم يبن فلا رجوع. قال أبو إسحاق: والأول أحوط والثاني أقيس. (فصل) فأما الضرب الثاني وهو أن يوصي له في حال حمله، فهو على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a non-Muslim fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=99)

(قوله: قال ابن الهائم إلخ) غرضه بذلك رد الاستثناء وقوله: والمتجه عدم استثناء ذلك أي: عدم استثناء ما ذكر, وهو ما لو مات كافر إلخ وقوله: لأنه ورث منذ كان حملا

أي: وقت كونه حملا فلم يرث مسلم من كافر, وإنما ورث كافر من كافر فلا استثناء وإنما استثناه بعضهم نظرا لحال الولادة وهي شرط لتحقق الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a non-Muslim fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=100)

(قوله: انتهى) أي: كلام ابن الهائم وقوله: أي: لأن العبرة في الإرث إلخ تتميم وتوضيح لكلام ابن الهائم فلما كان قوله: لأنه ورث مذ كان حملا محتاجا لبيان ولمقدمة خارجية أشار للبيان بقوله لأن العبرة في الإرث إلخ وللمقدمة الخارجية بقوله والحمل كان وقت الموت إلخ ثم فرع على ذلك قوله فلم يرث مسلم من كافر أي: كما يقتضيه الاستثناء وإنما ورث كافر من كافر, قال بعضهم: والحكم على الحمل قبل نفخ الروح فيه بالكفر فيه نظر؛ لأن الكفر إنما يتصف به بعد نفخ الروح فيه ا. هـ ويرد بأنه ينعقد كافرا متى لم يكن في أصوله مسلم تبعا لوالديه الكافرين فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus being considered as non-existent in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=345)

(قوله: وكأنه) أي: الحمل, وقوله: لذلك, أي: للموقوف, وقوله: أيضا, أي: كما أنه كالعدم بالنسبة للموقوف فيما إذا وضع ميتا بدون جناية فاندفع بذلك قول بعضهم: الأولى حذفه؛ لأنه عين قوله أولا, وكأن الحمل لم يكن.

Mas'alah: When does a fetus not inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1206)

وإلا فلا يرث إلا إن اعترف الورثة بوجوده عند الموت

Mas'alah: How does the religion of the mother affect inheritance of a fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1003)

[حاشية قليوبي] والاعتبار بحالة الموت فلا يرد إرث حمل كافرة من كافر أسلمت بعد موته. قوله: (كاليهودي إلخ) والاعتبار بحالة الموت فلا يرد إرث حمل كافرة من كافر أسلمت بعد موته. قوله: (كاليهودي إلخ) لأن الملل وإن كانت حقيقتها مختلفة فهي في البطلان كملة واحدة قال تعالى {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] . قوله: (لشمول الكفر) وجوابه ما مر من انقطاع الموالاة. قوله: (والمعاهد والمؤمن كالذمي) إن كان بدارنا. قوله: (فالتوارث إلخ) سواء من كان بدارنا أو بدارهم ويتصور اختلاف دينهم بصور منها، ما قاله الرافعي أنه لو كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا بنكاح أو وطء شبهة فإنه يتخير بعد بلوغه حتى لو كان له ولدان واختار أحدهما اليهودية، والآخر النصرانية حصل التوارث بينهما بالأبوة والأمومة والإخوة. قوله: (من فيه رق) خرج به الحر وإن كانت منافعه مستغرقة لغيره، كأن أوصى بها سيده قبل عتقه. قوله: (والقديم لا يورث إلخ) أي لا يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر بل هو لمالك باقيه، وبه قال مالك وأبو حنيفة قياسا على ما لو أوصى له بشيء، أو وهب له وفرق بأن هذه عقود اختيارية نعم لو جنى على كافر حال حريته وأمانه، ثم استرق وملكه إنسان ومات بالسراية في الرق فالواجب قيمته يرث قريبه منها قدر الدية، وما زاد لسيده وهذه على العكس مما

سيأتي في الجناية فيما لو جرحه حال رقه، ثم عتق ومات بالسراية فإن لورثته من ديته ما زاد على قدر قيمته تقديما لحالة الجرح فيهما لسبقه. قوله: (قاتل) أي من له مدخل في القتل ولو بسبب أو شرط ما عدا المفتي وراوي الدليل والخبر به نعم أفتى البلقيني في رجل اشترى لحما ووضعه في بيته، فأكلت منه حية ثم أكلت منه زوجته فماتت أنه يرثها. قوله: (لحديث إلخ) ولأن القاتل قطع الموالاة ولشبهة استعجاله في بعض الصور وحسبما للباب في الباقي، وقد يرث المقتول من قاتله، كأن يجرحه ويموت هو قبله. قوله: (متوارثان) ليس التفاعل على بابه، وهذا شروع فيما يعلم منه شروط الإرث، وهي ثلاثة تحقق موت المورث، أو إلحاقه بالموتى حكما وتحقق حياة الوارث بعده أو إلحاقه بالأحياء حكما، والعلم بجهة الإرث وذكر مثل هذا في الموانع المشعر، بأنه منها مبني على أن عدم الشرط يعد مانعا وهو مجاز، كما في جهل النسب بانتفاء السبب كالمنفي باللعان، قال شيخ الإسلام والأوجه وفاقا لابن الهائم في غير شرح كفايته، أن الموانع ستة وإن عد غيرها مانعا مجازا وهي القتل والرق واختلاف الدين والردة، واختلاف العهد والدور الحكمي، وهو أن يلزم من ثبوت الإرث عدمه كأخ أقر بابن للميت. قوله: (هدم) هو بفتح أوله وثانيه المهدوم وبسكون ثانيه الانهدام، ولو بغير فعل وبكسر أوله وسكون ثانيه الثوب البالي والهدمة الدفعة من المال والمهندم المصلح على المقدار المقبول قوله: (حتى تقوم بينة) أي بين يدي حاكم بعد دعوى، وإن لم يحكم بها الحاكم ولو أسندت الموت لوقت سابق اعتبر قوله: (مدة) ولا تتقدر بقدر على المعتمد. قوله: (لا يعيش) أي باعتبار أقرانه. قوله: (ويحكم) أي صريحا أو ضمنا كقسمة ماله بعد الرفع إليه، ولا عبرة بقسمته قبل الرفع، لأن تصرف الحاكم بغير رفع ليس حكما على المعتمد. قوله: (قبيل الحكم) وكذا معه على المعتمد. قوله: (حصته) أي نصيبه ولو جميع المال. قوله: (بالمفقود) أي بحياته أو موته كالأخ المبارك. قوله: (وفي حق الأخ إلخ) وهو محتاج إليه من حيث منع الأخ من الزائد عن النصف. قوله:

(لا محالة) أي بكل تقدير أخذا مما بعده. قوله: (بعد انفصاله) متعلق بيرث وهو قيد لتحقق الإرث، وإلا فهو وارث قبل انفصاله على الراجح المنبه عليه، بقولهم لنا جماد يرث. قوله: (كحمل أخيه لأبيه) فإنه إن كان ذكرا ورث أو أنثى فلا اهـ. كذا قالوه وهو كلام صحيح في نفسه، ولكن ما صورته هنا، لأنه إذا كان الميت هو أخو الحي فحمله وارث مطلقا وهي من أفراد قولهم، أو كان من قد يحجبه الحمل، وإن كان غير ذلك فانظر ما صورته، ولو أسقط الضمير من أخيه، وأبيه

Mas'alah: What is the presumption regarding paternity of an unborn child in the context of a bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=968)

الظاهر وجوده عندها لندرة وطئ الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن بها.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the child of li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4793)

باب ميراث ولد الملاعنة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in cases of li'an and disputed paternity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2829)

ومنها اللعان والشك في النسب فلو تنازعا مجهولا ولا حجة فإن ماتا قبله وقف إلى البيان من تركة كل إرث ولد أو عكسه وقف من تركته إرث أب وسئلت عمن وطئت بشبهة فأتت بولد أي يمكن كونه من الزوج وواطئ الشبهة، وقد وطئاها في طهر واحد فمات قبل لحوقه بأحدهما ولأحدهما ولدان من غيرها فهل ترث السدس أو الثلث فأجبت أخذا من كلامهم المذكور بأنها تأخذ السدس؛ لأنها تستحقه على كل تقدير ويوقف السدس الآخر بينها وبين بقية الورثة إلى البيان للشك في مستحقه مع احتمال ظهوره لها أو لغيرها فلا مقتضي يقينا لأخذها له، ثم رأيت شارحا حكى فيها وجهين وقال أصحهما السدس انتهى وكأنه أخذ ذلك من قول المصنف – رحمه الله – لو شك في وجود أخوين فهل للأم الثلث أو السدس؛ لأنه المتيقن وجهان أرجحهما الثاني اهـ. ولم يتعرضوا لوقف السدس الآخر ولا بد منه كما ذكرته وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث ومن ثم قال، (

Sub-topic – Definition and Types of Hermaphrodite (Khuntha)

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3539)

باب ميراث الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of Zoroastrians?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=272)

باب ميراث المجوس والمجوسي إذا كانت له قرابتان مثل: أم هي أخت، أو أب هو أخ؛ ورث بأثبت القرابتين3، ولا يرث4 بهما، خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله – فإنه قال: يرث بهما جميعا5.

Mas'alah: How is a hermaphrodite (khuntha) classified for inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=973)

فصل: وإن كان الوارث خنثى وهو الذي له فرج الرجال وفرج النساء فإن عرف أنه ذكر ورث ميراث الذكر وإن عرف أنه أنثى ورث ميراث الأنثى وإن لم يعرف فهو

الخنثى المشكل وورث ميراث أنثى فإن كان أنثى وحده ورث النصف فإن كان معه ابن ورث الثلث وورث الابن النصف لأنه يقين ووقف السدس لأنه مشكوك فيه وإن كانا خنثيين ورثا الثلثين لأنه يقين ووقف الباقي لأنه مشكوك فيه ويعرف أنه ذكر أو أنثى بالبول فإن كان يبول من الذكر فهو ذكر وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: يورث الخنثى من حيث يبول وروي عنه أنه قال: إن خرج بوله من مبال الذكر فهو ذكر وإن خرج من مبال الأنثى فهو أنثى ولأن الله تعالى جعل بول الذكر من الذكر وبول الأنثى من الفرج فرجع في التمييز إليه وإن كان يبول منهما نظرت فإن كان يبول من أحدهما أكثر فقد روى المزني في الجامع أن الحكم للأكثر وهو قول بعض أصحابنا لأن الأكثر هو الأقوى في الدلالة والثاني أنه لا تعتبر الكثرة لأن اعتبار الكثرة يشق فسقط وإن لم يعرف بالبول سئل عما يميل إليه طبعه فإن قال أميل إلى النساء فهو ذكر وإن قال أميل إلى الرجال فهو أنثى وإن قال أميل إليهما فهو المشكل وقد بيناه ومن أصحابنا من قال إن لم يكن في البول دلالة اعتبر عدد الأضلاع فإن نقص من الجانب الأيسر ضلع فهو ذكر فإن أضلاع الرجل من الجانب الأيسر أنقص فإن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر فمن ذلك نقص من الجانب الأيسر ضلع ولهذا قال الشاعر: هي الضلع العوجاء لست تقيمها ... ألا إن تقويم الضلوع انكسارها أتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى ... أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

Mas'alah: What are the two types of hermaphrodites and how is their sex determined?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2595)

الخنثى نوعان: أحدهما: من له آلة واحدة – لا تشبه آلة الرجل ولا آلة النساء – يبول منها، فهو مشكل، يوقف أمره إلى أن يبلغ، فيختار لنفسه أحد الأمرين من الذكورة والأنوثة على ميل الطبع، فإن احتلم عليهن ومال طبعه إليهن فهو رجل، وإن كان عكسه فامرأة. النوع الثاني: أن يكون له آلة الرجال وآلة النساء فيحكم فيه بالبول، وإن كان يبول بآلة الرجال فهو رجل، وإن كان يبول بآلة النساء فهو امرأة، وإن كان يبول منهما يحكم بأسبقهما خروجا على الصحيح من المذهب، وبه قال ابن المسيب، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق – رحمه الله– وقيل: هو مشكل، ولا يحكم بالسبق، والأول أصح، فإن استويا في الخروج هل يحكم بآخرهما انقطاعا؟ فيه وجهان: أصحهما: يحكم، فعلى هذا لو كان أحدهما أسبق خروجا، والآخر أبطأ انقطاعا – فالحكم للأسبق خروجا، وقيل: هو مشكل، فإن استويا في الخروج والانقطاع، فهل يعتبر بالكثرة – فيه وجهان: أصحهما: لا تعتبر؛ لأنه يسبق اعتباره فسقط، وهو قول الأوزاعي، وأبي حنيفة، وقيل: تعتبر، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهل يحكم بالتزريق والترسيس – فيه وجهان: أصحهما: لا يحكم به، فإن تزرق بالفرجين فهو رجل، وإن كان يرسس بهما فهو امرأة، وإن كان يزرق بأحدهما ويرسس بالآخر – فهو مشكل، ولا يحكم بنزول اللبن قل أم كثر، وهل يحكم بقدر الأضلاع؛ وذلك لأن أضلاع الجنب الأيسر من الرجال أنقص بواحد؛ لأن الله – تعالى – خلق حواء منها. أصحهما: لا يحم، وقال ابن أبي هريرة: يحكم، وعند الحسن: يقدم ذلك على القول، ولا يحكم بنبات اللحية، ولا بنهود الثدي على ظاهر المذهب؛ لأن اللحية قد تنبت لبعض النساء، والثدي قد يون لبعض الرجال، ويحكم بالمني والحيض، فإن أمتي من آلة

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'khuntha'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=328)

(قوله: والخنثى مأخوذ من الانخناث) وألفه لتأنيث لفظه, وإن كان معناه مذكرا باعتبار كونه شخصا, فمن ثم ذكر ضميره ووصفه وفعله, ولو اتضح بالأنوثة, والظاهر أنه كغيره يصح فيه ألف التأنيث المقصورة كحبلى, ولا ينون وإن تجرد من أل كما أفاده العلامة الأمير.

Mas'alah: What does 'tathanni wa takassur' mean in the context of khuntha?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=328)

(قوله: وهو التثني والتكسر) العطف فيه للتفسير, والمراد التثني والتكسر في الكلام, بأن يتكلم كالنساء, لا في الأفعال, بأن يهز معاطفه, وإن صدق بذلك, ومن هذا المعنى: المتخنث والمخنث لمن يشابه النساء بحيث يتثنى, ويتكسر في كلامه.

Mas'alah: What is the etymological derivation of the word khuntha?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=328)

(قوله: أو من قولهم إلخ) أي: من مصدره على الأصح من أن الاشتقاق من المصادر, لا من الأفعال, أو يقال: الأخذ يكون من المصادر وغيرها بخلاف الاشتقاق, فيكون الأخذ أوسع بابا من الاشتقاق, وقوله: خنث بكسر النون من باب تعب, وقوله: إذا اشتبه أمره, أي: تقول ذلك إذا اشتبه حاله, فلما اشتبه أمر الخنثى قيل له: خنثى. وإن اتضح بعد

ذلك بالذكورة أو الأنوثة باعتبار ما كان, وقوله: فلم يخلص طعمه, أي: لأنه لم يخلص طعمه فهو تعليل لما قبله.

Mas'alah: Is the existence of the ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil) a matter of scholarly dispute?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=328)

(قوله: وهو آدمي إلخ) أي: الخنثى هنا آدمي إلخ وإلا فهو يكون في الإبل والبقر كالآدمي, واعلم أنه لا نزاع في جوازه, ولا في وجود غير المشكل منه, وإنما النزاع في وجود المشكل منه, فذهب الأكثرون إلى وجوده, وذهب الحسن البصري إلى عدم وجوده, وقال القاضي إسماعيل: لا بد من علامة تزيل الإشكال, والحق أنه لم يصح عن الإمام مالك فيه شيء خلافا لمن حكى عنه أنه قال: هو ذكر. تغليبا للذكورة, فقد غلبت مع الانفصال كألف امرأة ورجل, فإنه يخاطب الجميع خطاب المذكر تغليبا للذكورة مع الانفصال فأولى مع الاتصال.

Mas'alah: What are the two types of ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=328)

(قوله: أوله ثقبة إلخ) أو تنويعية فالخنثى المشكل نوعان, وقوله: منهما أي: من التي الرجل والمرأة.

Mas'alah: What are the two main sections for discussing the rulings on hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=329)

(قوله: والكلام فيه) أي: في الخنثى, أي: في أحكامه, وقوله: في مقامين, أي: باعتبار المهم من مباحثه, وإلا فله مباحث كثيرة مذكورة في ختم الشيخ خليل, لكنها لا تخلو من النادر في النادر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance for a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=334)

(قوله: ومذهب المالكية له نصف نصيبي ذكر وأنثى) أي: بأن تجمعهما كما سيأتي, وتعطيه نصف مجموعهما, وهذا ظاهر إذا كان الخنثى واحدا بخلاف ما إذا تعدد, والضابط الكلي أنه يعطى بمثل نسبة واحد هوائي لحالاته, فإن كانت حالاته أربعة, فله ربع مجموع أنصبائه التي له باعتبار حالاته؛ لأن نسبة الواحد للأربعة ربع وهكذا, وقوله: إن ورث بهما متفاضلا, أي: كما في ولد خنثى وابن واضح, وسيأتي بيان كيفية العمل في ذلك.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on inheritance for a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=334)

(قوله: ومذهب الحنابلة إن لم يرج إلخ) أي: فمذهبهم التفصيل, وقوله: فكالمالكية, أي: في أنه له نصف مجموع نصيبه إلخ, وقوله: فكالشافعية, أي: في أنه يعامل كل من الورثة والخنثى بالأضر.

Mas'alah: How do the Hanafis differ from Shafi'is and Malikis on the hermaphrodite's inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=338)

(قوله: وأما عند الحنفية إلخ) أي: أما عندنا وعند المالكية فالحكم قد علمته, وأما عند الحنفية إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a fetus and intersex person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=344)

(قوله: وذكورته وأنوثته) هذا التعميم والذي بعده يناسبان طرف الوجود من التعميم الأول.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1206)

أو ثقبة تقوم مقامهما)

Mas'alah: What is the inheritance of a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2549)

فأما الخنثى (2) فإنه إذا كان يبول من الفرجين (3) ، غير أنه يبول من (1) ميراث الولد المنفي باللعان، روي عن أحمد فيه روايتان: إحداهما: أن عصبته عصبة أمه، نقلها الأثرم، يروى ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر وله قال الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، والحسن بن صالح، إلا أن عليا يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له، وقدم الرد على غيره. الرواية الثانية: أن أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته، نقله أبو الحارث، وهذا قول ابن مسعود، وروى نحوه عن علي، ومكحول، والشافعي، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها، ورواه أيضا مكحول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا. السنن الكبرى 6: 259 وروى واثلة بن الأسقع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه) . أنظر السنن الكبرى 6: 259. وعن عبيد الله بن عبيد بن عمير، قال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة، من بني زريق اسأله عن ولد الملاعنة، لمن قضى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فكتب إلي أني سألت فأخبرت: أنه قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه، وأمه، رواهن أبو داود/ السنن الكبرى 6: 259 ولأنها قامت مقام أمه، وأبيه في انتسابه إليها، فقامت مقامها في حيازة ميراثه، ولأن عصبات الأم أدلوا بها، فلم

يرثوا معها، كأقارب الأب معه/ المغني لابن قدامة 6: 341. (2) الخنثى في اللغة: من الخنث وهو اللين. وفي الشرع: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلا/ التعريفات للسيد الجرجاني: 91. (3) إذا كان يبول مبال الرجال، عرفنا أن آلة الفصل في حقه هذا، وأن الآخر زيادة =

أحدهما أكثر فقد روى المزني في الجامع: أنه يقضي له بحكمه (1) . ومن أصحابنا من قال: لا تعتبر الكثرة، فإن لم يعرف بالبول، سئل عما يميل إليه طبعه فيقضي له بذلك (2) . ومن أصحابنا من قال: إذا لم يكن في البول دلالة، اعتبر عدد أضلاعه، فإن نقص من الجانب الأيسر ضلع، فهو ذكر (3) . وما دام مشكلا، فإنه يورث اليقين، وهو ميراث أنثى ويوقف الباقي، وبه قال داود، وأبو ثور. = خرق في البدن، وإذا كان يبول مبال النساء، عرفنا أن الآلة هذا، وأن هذا بمنزلة مبالين في البدن فإن كان يبول منهما جميعا، فالحكم لأسبقهما خروجا للبول منه، لأن الترجيح بالسبق عند المعارضة، والمساواة أصل في الشرع/ المبسوط للسرخسي 30: 104. وإن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات لحيته، وخروج المني من ذكره فالخنثى رجل، وإن ظهرت فيه علامات النساء من الحيض والحمل، وسقوط الثديين أو تفلكهما –أي استدارتهما فالخنثى امرأة، عملا بالعلامة/ كشاف القناع: 469، والمغني لابن قدامة 6: 336.

(1) أي أن الحكم للأكثر، وهو قول بعض أصحابنا، لأن الأكثر هو الأقوى في الدلالة.

(2) لأن اعتبار الكثرة يشق، فسقط، وإن لم يعرف بالبول، سئل عما يميل إليه طبعه، فإن قال: أميل إلى النساء فهو ذكر، وإن قال: أميل إلى الرجال، فهو أنثى، وإن قال: أميل إليهما فهو المشكل. (3) فإن أضلاع الرجل من الجانب الأيسر أنقص، لأن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر فمن ذلك نقص من الجانب الأيسر ضلع ولهذا قال الشاعر: هي الضلع العوجاء لست تقيمها ... ألا إن تقويم الضلوع انكسارها أتجمع

ضعفا واقتدارا على الفتى ... أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

وقال أبو حنيفة: يعطى اليقين، ويدفع الباقي إلى (من) (1) دونه من الورثة. وحكي عن ابن عباس أنه قال: يعطى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب (الأنثى) (2) وبه قال الشعبي وأحمد (3) .

Mas'alah: What is the definition and classification of a hermaphrodite in inheritance law?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1712)

ثم شرع في السبب الثالث من أسباب التوقف، وهو الشك في الذكورة، فقال: (والخنثى المشكل) أي الملتبس أمره، وهو بضم أوله وكسر ثالثه مأخوذ من قولهم: تخنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود، وشارك طعم غيره، سمي الخنثى بذلك لاشتراك الشبهين فيه، وهو على ضربين: أحدهما: أن لا يكون له فرج رجل ولا فرج امرأة بل يكون له ثقبة يخرج منها البول ولا يشبه فرج واحد منهما. الثاني: وهو أشهرهما: ما له آلة الرجال والنساء (إن لم يختلف إرثه) بذكورته وأنوثته (كولد أم ومعتق فذاك) ظاهر فيدفع إليه نصيبه (وإلا) بأن اختلف إرثه بهما (فيعمل باليقين في حقه) أي: الخنثى (و) في (حق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين) حاله ولو بإخباره، ولا دلالة على اتضاحه بمعنى الضرب الأول للبول فيه بل يوقف أمره حتى يصير مكلفا فيختبر بميله. قاله البغوي، ونقله عنه المصنف في مجموعه. قال الإسنوي: ولا ينحصر ذلك في الميل بل يعرف أيضا بالحيض والمني المتصف بصفة أحد النوعين. وأما بمعنى الضرب الثاني فيتضح بالبول من فرج، فإن بال من فرج الرجال فرجل، أو

من فرج النساء فامرأة، أو منهما فالسبق لأحدهما، فإن اتفقا ابتداء اتضح بالتأخر لا الكثرة وتزريق وترشيش، فإن اتفقا ابتداء وانقطاعا وزاد أحدهما أو زرق أو رشش فلا اتضاح، ويتضح أيضا بحيض وإمناء إن لاق بواحد من الفرجين، وسواء أخرج منه أم منهما بشرط التكرر، ولو بال أو أمنى بذكره وحاض بفرجه أو بال بأحدهما وأمنى بالآخر فمشكل، ولا أثر للحية ولا لنهود ثدي ولا لتفاوت أضلع، فإن عدم الدال السابق اختبر بعد بلوغ وعقل، فإن مال بإخباره إلى النساء فرجل أو إلى الرجال فامرأة، ولا يكفي إخباره قبل بلوغه وعقله ولا بعدهما مع وجود شيء من العلامات السابقة؛ لأنها محسوسة معلومة الوجود، وقيام الميل غير معلوم فإنه ربما يكذب في إخباره، والذي

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite in inheritance law?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2834)

والخنثى المشكل) وهو من له آلتا الرجل والمرأة، وقد يكون له كثقبة الطائر وما دام مشكلا استحال كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة وهو من تخنث الطعام اشتبه طعمه المقصود بطعم آخر (

Mas'alah: What are the two types of hermaphrodite (khuntha) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1058)

فائدة: الخنثى ضربان، أشهرهما: ما له فرج الرجال وفرج النساء، والثاني: إنه الذي له

ثقبة لا تشبه واحدا منهما مأخوذ من قولهم تخنث الطعام أو الشراب إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره.

Sub-topic – Multiple Hermaphrodites in Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there are two or more hermaphrodites?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3540)

فإن ترك خنثيين: قال أبو يوسف إن لهما حالين حالا يكونان ذكرين وحالا يكونان أنثيين وأعطيه نصف الأمرين، وهكذا يقول في الثلاثة وما زادوا، وقال محمد بن الحسن: أنزل الخنثيين أربعة أحوال: ذكرين وأنثيين والأكبر ذكر والأصغر أنثى، أو الأكبر أنثى والأصغر ذكرا، وأنزل الثلاثة ثمانية أحوال والأربعة ستة عشر حالا، والخمسة اثنين وثلاثين حالا. وما قاله الشافعي من دفع الأقل إليه ودفع الأقل إلى شركائه، وإيقاف المشكوك فيه أولى لأمرين: أحدهما: أن الميراث لا يستحق إلا بالتعيين دون الشك وما قاله الشافعي يعين وما قاله غيره شك. والثاني: أنه لما كان سائر أحكامه سوى الميراث لا يعمل فيها إلا على اليقين، فكذلك الميراث، فعلى هذا لو ترك الميت ابنا وولدا خنثى فعلى قول الشافعي للابن النصف إن كان خنثى رجلا، وللخنثى الثلث كأنه أنثى ويوقفوا السدس فإن بان ذكرا رد على الخنثى، وإن بان أنثى رد على الابن، وعلى مذهب أبي حنيفة يكون للخنثى الثلث والباقي للابن ولا يوقف شيء، وعلى قول أبي يوسف ومحمد ومن قال بتنزيل الأحوال لو كان الخنثى ذكرا كان له النصف ولو كان أنثى كان له الثلث فصار له في الحالين خمسة أسداس، فكان له في إحداهما أنثى سدسان ونصف وللابن لو كان الخنثى أنثى الثلثان، ولو كان ذكرا النصف فصار له في الحالين سبعة أسداس فكان له في إحداهما نصف ونصف سدس

فيقسم بينهما من اثني عشر للابن سبعة وللخنثى خمسة. ولو ترك بنتا وترك ولدا خنثى وعما، فعلى مذهب الشافعي للبنت الثلث وللخنثى الثلث، لأنه أقل والثلث الباقي موقوف لا يدفع إلى العم فإن بان الخنثى ذكرا رد عليه، وإن بان أنثى دفع إلى العم. وعلى قول أبي حنيفة يدفع الثلث الباقي إلى العم، ولا يوقف. وعلى قول من نزل حالين قال للبنت الثلث في الحالين فيدفع إليها، وللخنثى السدس إن كان ذكرا الثلثان، وإن كان أنثى الثلث، فصار له في الحالتين الكل، وكان له في أحدهما النصف، فيأخذه وللعم إن كان الخنثى أنثى الثلث وليس له إن كان ذكرا شيء، فصار له في الحالين الثلث، فكان له في إحداهما السدس، ويقسم من ستة للبنت سهمان وللخنثى ثلاثة أسهم وللعم سهم، ولو ترك ابنا وبنتا وخنثى فعلى مذهب الشافعي هو من عشرين سهما؛ لأن الخنثى إن كان ذكرا فهو من خمسة، وإن كان أنثى فمن أربعة، فصار مجموع الفريضتين من عشرين، وهو مضروب خمسة في أربعة، للابن الخمسان ثمانية أسهم،

وللبنت الخمس أربعة أسهم وللخنثى الربع خمسة أسهم ويوقف ثلاثة أسهم، فإن بان الخنثى رد عليه فصار له ثمانية أسهم كالابن، وإن كان أنثى رد منها على الابن سهمان، وعلى البنت سهم. وعلى قول أبي حنيفة هي من أربعة أسهم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى سهم ولا يوقف شيء. وعلى قول من نزل حالين يقول هي من عشرين للابن إن كان الخنثى ذكرا ثمانية، وإن كان أنثى عشرة فصار له في الحالين ثمانية عشر سهما، فكان له في إحداهما تسعة أسهم وللبنت إن كان الخنثى ذكرا أربعة وإن كان أنثى خمسة فصار له في الحالين تسعة فكان له في إحداهما أربعة ونصف وللخنثى إن كان ذكرا ثمانية، وإن كان أنثى خمسة، فصار له في الحالين ثلاثة عشر فكان له في إحداهما ستة ونصف وتصح من أربعين لنزول الكسر فلو ترك ولدا خنثى ولد ابن خنثى وعم فعلى مذهب الشافعي للولد النصف ويوقف السدس بين الابن وابن الابن والخنثيين

لأنه لأحدهما ويوقف الثلث بين العم والخنثيين. وعلى قول أبي حنيفة للولد النصف ولولد الابن السدس والباقي للعم. وعلى قول من نزل حالين يقول إن كانا ذكرين فالمال للولد، وإن كانا أنثيين فللولد النصف ولولد الابن السدس والباقي للعم، فيأخذ الولد نصف الحالين وهو ثلاثة أرباع المال ويأخذ ولد الابن نصف الحالين وهو نصف السدس ويأخذ العم نصف الحالين وهو السدس. وعلى قول من ينزل بجميع الأحوال ينزلها أربعة أحوال فيقول إن كانا ذكرين فالمال للولد وإن كانا أنثيين فللولد النصف ولولد الابن السدس، والباقي للعم وإن كان الولد ذكرا وولد الابن أنثى، فالمال للولد وإن كانا الولد أنثى وولد الابن ذكرا فللولد النصف والباقي لولد الابن، فصار للولد في الأربعة الأحوال ثلاثة أموال فكان له في كل حالة ربعها وذلك ثلاثة أرباع مال، ولولد الابن في الأربعة الأحوال ثلث المال فكان له في حالة واحدة ربع ذلك وهو نصف السدس ثم على قياس هذا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a daughter, grandfather, and a hermaphrodite paternal sibling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3878)

ومنها: بنت وجد وولد أب مشكل، فإن كان المشكل ذكرا فالمسألة من أربعة، سهم للبنت، وسهمان للجد والأخ، وإن كان أنثى فهي من ستة: ثلاثة للبنت والباقي بين الجد والأخ بالأثلاث.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a hermaphrodite with multiple heirs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1991)

له عنه أنه إما ذكر وإما أنثى وهو مشكل فيأخذ في الحال بأضر التقديرات إلى البيان كما في الحمل والمفقود مسائله إذا مات وخلف أخا لأب وولدا خنثى فلا شئ للأخ لاحتمال أنه ابن للخنثى النصف في الحال لأنه أضر أحواله ولو كانا ولدين خنثيين فلهما الثلثان في الحال لأنه الأضر والباقي موقوف بينهما وبين الأخ إلى البيان والاصطلاح منهم على شئ ولو كانوا ثلاثة خناثى يدفع إلى كل واحد خمس المال في الحال لاحتمال أنه أنثى وصاحباه ذكران ويوقف بين الخناثى ما بين ثلاثة أخماس إلى تمام الثلثين لاحق فيه للأخ ويوقف الثلث الباقي بينهم وبين الأخ

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are two hermaphrodite children and an uncle?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2005)

ولدان خنثيان وعم فالاحتمالات أربعة أن يكونا ذكرين فالمسألة من اثنين أو يكونا أنثيين فالمسألة من ثلاثة أو يكون الأكبر ذكرا والأصغر أنثى فالمسألة من ثلاثة أو بالعكس فالمسألة من ثلاثة فقد تحصلنا على اثنين وعلى ثلاث مرات فيكتفي بواحدة ويضرب الاثنين في الثلاثة فيصير ستة فيصح المسألة

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are three hermaphrodite heirs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2006)

أما إذا كانوا ثلاثة فيتضاعف الاحتمال بكل واحد يزيد فإن كان الاحتمال في اثنين أربعا ففي الثلاثة ثمانية ولكن لا يختلف الحكم بأربعة منها ينشأ من الأصغر والأكبر فالاحتمالات المعتبرة أربعة أو يكونوا ذكورا فالمسألة من ثلاثة أو يكونوا إناثا فالمسألة أيضا من ثلاثة وتصح من تسعة أن يكون ذكر وأنثيان فتصح من أربعة أو أنثى وذكران فيصح من خمسة فقد تحصلنا على أربعة أعداد ثلاثة وأربعة وخمسة وتسعة إلا أن الثلاثة داخلة في التسعة فنسقطها فيبقى ثلاثة أعداد فنضرب خمسة في أربعة فيصير عشرين فنضرب العشرين في التسعة التي هى العدد الثالث

فيصير مائة وثمانين فمنها تصح المسألة بكل تقدير يفرض

Mas'alah: How is inheritance calculated when there is a hermaphrodite and the child of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2007)

ولو كان خنثى وولد ابن خنثى وعصبة فالأحوال أربعة أن يكونا ذكرين فالمسألة من واحد أو أنثيين فالمسألة من ستة أو الأعلى ذكرا والأسفل أنثى فالمسألة من واحد إذا المال للأعلى أو بالعكس فالمسألة من اثنين فقد تحصلنا على اثنين وستة وعلى واحد مرتين فيكتفي بأحدهما والاثنان داخل في الستة وكذا الواحد فتصح الفريضة من ستة يصرف إلى ولد الصلب النصف وهو ثلاثة فإنه أضر أحواله فإن بان ذكورته صرف إليه الباقي وإن بان ذكورة الأسفل دون الأعلى لم نصرف إليه شيئا لاحتمال أن الأعلى ذكر

وإن بان أنوثة الأعلى دون الأسفل صرف إلى الأسفل في الحال سهم لأن أضر أحواله أن يكون أنثى فيستحق الواحد ولا يصرف إلى العصبة شئ مادام يمكن أن يكون أحدهما ذكرا

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple hermaphrodites?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2178)

وإن كانوا جماعة من الخناثى جعل كل واحد منهم فيما يأخذ كالأنثى، وفي حق شركائه كالذكر، ويوقف الباقي.

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance shares for multiple hermaphrodites?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2178)

ووجه تصحيحه: أن يترك ذلك على اختلاف أحوالهم في الذكورة والأنوثة، فإن كان الخنثى واحدا: فله حالتان، وللاثنين ثلاثة أحوال، وللثلاث أربعة أحوال، هكذا كلما ازداد واحد زادت حالة، فتصح الأحوال كلها، ثم نقابل بين كل حالتين، فإن كانتا متماثلتين تسقط أحداهما، أو متداخلتين يسقط الأقل، أو موافقتين يضرب وفق إحداهما في الأخرى، أو متباينتين اضرب أحداهما بالأخرى.

Mas'alah: What is the inheritance share for three or four hermaphrodite children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2179)

وإن كانوا ثلاث خناثى. دفع ليهم ثلاثة أخماس المال، وإن كانوا أربعة فأربعة أسباعه على هذا التنزيل.

Mas'alah: What is the inheritance rule for hermaphrodites when female heirs outnumber them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2179)

قال الشيخ رحمه الله: فإن كان عدد الإناث أكبر من عدد الخناثى، أو استويا – فلهم الثلثان، ويوقف الباقي. وإن زاد عدد الخناثي بواحد – نجعل الخناثى ذكورا في حق البنات، ونعتبر الثلثين في حقهم مع أنفسهم، وإن زاد عدد الخناثى بأكثر من واحد – جعل الخنثى فيما يأخذ كالأنثى، وفي حق الآخرين كالذكر.

Mas'alah: How is inheritance divided when there are multiple hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=336)

(قوله: فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة) أي: بالطريق الذي ذكرناه, وهذا كله إذا كان الخنثى واحدا, فإن تعدد فاجعل له مسائل بعدد أحوالهم, ثم انظر بينها بالنسب الأربع, وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها, فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخناثى وبقية الورثة بحسب تلك الأحوال, وانظر أقل الأنصباء لكل منهم فادفعه له وتوقف المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح.

Mas'alah: What is the maximum number of fetuses considered in inheritance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1712)

وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون اليقين.

Mas'alah: What is the inheritance of two hermaphrodite children with a paternal uncle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4916)

فإن ترك ولدين خنثيين، وعما لأب وأم ففي قول الشافعي لهما الثلثان، والباقي موقوف. وفي قول أبي حنيفة لهما الثلثان والباقي للعم. ومن جعل الخنثى ذكرا، قسم المال بينهما نصفين. ومن قال: لا ميراث له جعل المال كله للعم. ومن اعتبر قسمة المال بينهم على معظم دعاويهم، قال: إن كل واحد من الخنثيين يدعي لنفسه ثلثي المال، لأنه يقول: أنا ذكر، وصاحبي أنثى، والعم يدعي ثلث المال، فنجمع دعاويهم، فيحصل مال وثلثا مال، فنبسطه أثلاثا، فيكون خمسة، فنقسم المال بينهم على خمسة أسهم: لكل واحد من الخنثيين سهمان من خمسة وللعم سهم. ومن اعتبر له نصف الميراثين، فقد اختلفوا فيما بينهم، فمن اعتبر طريقة الدعوى، كما رواه أبو حنيفة عنهم، قال: لهما الثلثان بيقين، والثلث الباقي يدعيانه، ويدعيه العم، فيكون بينهم نصفين: خمسة أسداس المال بينهما

نصفين، وللعم السدس: أصلها من ستة، وتصح القسمة من اثني عشر سهما. ومن اعتبر

تنزيل المسألة على حالين فحسب، كما ذهب إليه أبو يوسف، فقوله في هذه المسألة كقول من اعتبر الدعوى؛ لأنه يقول: لهما حالان: إما أن يكونا ذكرين، فيستحقان جميع المال، وإما أن يكونا أنثيين، فيكون لهما الثلثان، فجملة النصيبين، مال وثلثان، لهما نصف ذلك، وهو خمسة أسداس المال، وللعم السدس. وأما من اعتبر تنزيل المسألة على جميع الأحوال، فلهم طرق مختلفة ترجع إلى معنى واحد، فمنهم من يقول: للخنثيين أربعة أحوال: إما أن يكونا ذكرين، وإما أن يكونا أنثيين، وإما أن يكون الأكبر ذكرا والأصغر أنثى، وإما أن يكون الأصغر ذكرا والأكبر أنثى. وهؤلاء يجعلون لثلاث خناثى ثمانية أحوال، ولأربعة ستة عشر حالا، وللخمسة اثنين وثلاثين حالا، وعلى هذا القياس: كلما زاد في عدد الخناثى واحد، تضاعف عدد أحوالهم. فإذا كان للاثنين أربعة أحوال، ففي ثلاث منها يستحقان جميع المال. وفي حالة واحدة يستحقان ثلثي المال، فجملة ذلك ثلاثة أموال وثلثا مال، لهما ربع ذلك؛ لأن لهما حالا من أربعة أحوال: فيكون لهما ربع المبلغ، وهو خمسة أسداس المال ونصف سدسه، ويكون ما بقي للعم، وهو نصف سدس المال. ومنهم من يقول: لهما أربعة أحوال: يزاحمهم العم في واحدة منها، وإذا زاحمهم، أخذ ربع الثلث، فله ربع الثلث، وهو نصف سدس المال. ومنهم من اعتبر طريقة في الحساب، نذكرها في آخر الباب. وطرق أصحاب الأحوال ترجع إلى معنى واحد.

Mas'alah: How is inheritance calculated for three hermaphrodite children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4926)

خلف الميت ثلاثة أولاد خناثى، وعصبة فلهم ثمانية أحوال، فإن كانوا ذكورا، فالمسألة

تصح من ثلاثة. وإن كانوا إناثا، فالمسألة تصح من تسعة. وإن كانوا ذكرين وأنثى، فالمسألة تصح من خمسة، وهذا التقدير يجري في ثلاثة أحوال على البدل. وإن كانوا ذكرا وأنثيين، فالمسألة تصح من أربعة. ولهذا التقدير أيضا ثلاثة أحوال على البدل. فقد حصل معنا ثلاثة، وتسعة، وخمسة ثلاث مرات، وأربعة ثلاث مرات. فنجتزىء بواحدة من الخمسات، وبأربعة، ثم الثلاثة داخلة في التسعة، فتطرح؛ فيبقى معنا أربعة، وخمسة، وتسعة، وهي متباينة، فنضرب بعضها في بعض، فتبلغ مائة وثمانين، فمنها تصح القسمة على جميع أحوال المسألة. (1) في الأصل: مسألة.

Mas'alah: How is inheritance divided between two hermaphrodite children?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2373)

مثاله: ولدان خنثيان إن كانا ذكرين، فالمسألة من اثنين. أو أنثيين فمن ثلاثة، وكذا الذكر والأنثى، فتسقط أحد الثلاثتين، وتضرب الأخرى في اثنين، تبلغ ستة، تعطي كل واحد اثنين؛ لأنه الأقل.

Mas'alah: How is inheritance calculated for three hermaphrodite children?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2373)

قلت: ثلاثة أولاد خناثى، إن كانوا ذكورا، فمن ثلاثة، أو إناثا تصح من تسعة، أو ذكرا وأنثيين، فمن أربعة، أو عكسه، فمن خمسة، والثلاثة داخلة في التسعة، فتضرب الأعداد الثلاثة بعضها في بعض، تبلغ مائة وثمانين، منها تنقسم، تعطي كل واحد سهما من

خمسة في أربعة، ثم في تسعة بستة وثلاثين. فإن بان واحد أنثى لم ترده؛ لبقاء الاحتمال، وتزيد صاحبيه كل واحد تمام أربعين إذ أسوأ

أحوالهما أن يكونا أنثيين. فإن بان أحد الآخرين أنثى لم تزدهما، وتزيد الأول تمام الأربعين. فإن بان الثالث أنثى، فلا زيادة لهن. وإن بان ذكرا تمم له تسعون، ولكل واحد منهما خمسة وأربعون. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a hermaphrodite, a missing person, and a fetus?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=43)

فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل

Sub-topic – Rulings on Fetal Death or Partial Separation

Mas'alah: How is inheritance calculated when a twin dies after crying at birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3544)

يصح له شيء من مائة وأربعة وأربعين مضروب له في اثني عشر ومن له شيء من اثني عشر مضروب له في أحد وأربعين، فلو مات رجل وخلف أما وأخا وأم ولد حاملا منه فولدت ابنا وبنتا توأمين فاستهل أحدهما ووجدا ميتين، ولم يعلم أيهما كان المستهل فالعمل في مسائل هذا الفصل مشترك بين عمل المناسخات؛ لأن الوارث المستهل قد صار موروثا وبين عمل مسائل المعقود لاستخراج أقل الأنصباء فنقول إن كان الابن هو المستهل فللأم السدس والباقي للابن وهو خمسة أسهم ثم مات عنها ومسألته من ثلاثة لأن فيها أما وعما فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر للأم منها سهم من ستة في ثلاثة تكن ثلاثة ولأم الولد سهم من ثلاثة في خمس تكن خمسة وللعم سهمين من ثلاثة في خمسة تكن عشرة. وإن كانت البنت هي المستهلة فللأم السدس وللبنت النصف والباقي للأخ هي من ستة، ثم ماتت البنت عن ثلاثة أسهم ومسألتها من ثلاثة لأن فيها أما وعما فينقسم سهامها عليهما الستة تدخل في الثمانية عشر وهي توافقها بالأسداس، من له شيء من إحدى المسألتين مضروب له في سدس الأخرى فللأم السدس من المسألتين فهو لها؛ لأن لها من الأول ثلاثة من ثمانية عشر مضروب في سدس الستة وهو واحد تكن ثلاثة ولها من الستة واحد مضروب في سدس الثمانية عشر وهو ثلاثة تكن ثلاثة فاستوى سهمها في المسألتين فأخذته ولأم الولد الأولى خمسة من ثمانية عشر مضروبة

في سدس الستة وهو واحد يكن خمسة ولها من الستة سهم من ستة مضروب في سدس الثمانية عشر وهو ثلاثة يكن ثلاثة فتعطى ثلاثة أسهم لأنه أقل النصيبين، وللأخ من الأولى عشرة مضروبة في واحد تكن عشرة وله من الثانية أربعة أسهم مضروبة في ثلاثة تكن اثني عشر فيعطى عشر أسهم؛ لأنه أقل النصيبين، ويوقف سهمان من العم وأم الولد حتى يصطلحا عليه لأنه لا شيء فيه للأم ثم على قياس هذا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does a stillborn child inherit if it moves after separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7726)

وإن انفصل ميتا وتحرك بعد الانفصال حركة لا تدل على الحياة لم يرث. لان بهذه الحركة لم يعلم حياته لان المذبوح قد يتحرك، واللحم قد يختلج ولا روح فيه

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child who cries before full delivery then dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7726)

وإن خرج بعضه فصرخ ثم مات قبل أن ينفصل لم يرث لانه ما لم ينفصل جميعه لا تثبت له أحكام الدنيا.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a fetus that partially emerges alive then dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2967)

قوله: واعلم أنه تشترط الحياة عند تمام الإنفصال فلو خرج بعضه حيا، ثم انفصل ميتا فهو كما لو خرج ميتا في الإرث وسائر الأحكام حتى لو ضرب بطنها بعد خروج بعضه، وانفصل ميتا فالواجب الغرة دون الدية، هذا هو الصحيح الذي عليه الجماهير، وعن القفال وغيره أنه إذا خرج بعضه ورث، وإن انفصل ميتا وبه قال أبو خلف الطبري. انتهى.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a man dies leaving a son and a pregnant wife who miscarries twins?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1112)

فرع: لو مات عن ابن وزوجة حامل فألقت ذكرا وأنثى استهل أحدهما وجهل الثاني ووجدا ميتين أعطي كل وارث) من الابن والزوجة من ميراثه (الأقل) لأنه اليقين (ووقف الباقي إلى البيان أو الصلح) إذ من المعلوم أن غير المستهل لا يرث شيئا أو المستهل يرث وبعد موته يورث عنه نصيبه أثلاثا، للزوجة الثلث بالأمومة والباقي للابن بالإخوة، لكنه لم يعرف، ويختلف قدر إرثهما منه بذكورته وأنوثته، فيعطى كل منهما اليقين ويوقف الباقي كما قال، وعملها بالحساب ذكرته في تفسير هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money for a stillborn fetus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2176)

فإن خرج ميتا فلا ميراث له، بل يصرف إلى ورثة الأب، سواء كان يتحرك في البطن أو لا يتحرك، وكذلك لو خرج، وبه اختلاج أو حركة كحركة المذبوح – فهو كما لو

خرج ميتا، وتلك الحركة لا تدل على الحياة، بل تكون انتشارا للخروج عن المضيق، فإن خرج ميتا يضرب – ضارب يجب على الضارب الغرة، وتورث الغرة عن الجنين، ولا يورث منه ما وقفنا له من ميراث أبيه؛ لأنا نجعله حيا في حق الضارب خاصة بإياب الغرة عليه، كذلك نجعله حيا في توريث الغرة خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus that emerges partially alive and then dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2176)

ولو خرج بعضه حيا، ثم مات قبل الانفصال – فهو كما لو انفصل ميتا، ولا عبرة بحياته قبل تمام الانفصال، حتى لو خرج بعضه حيا، ومات قبل خروجه – لم يرث؛ لأنه لا يعطى له حكم الحياة حتى ينفصل جميعه حيا، وكذلك لا تنقضي العدة بخروج بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a fetus that separates partially or dies?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=344)

(قوله: كله) فلو انفصل بعضه لم يكن, فلو مات بعد انفصال بعضه لم يرث, وقوله: حيا, فلو انفصل ميتا لم يرث, وقوله: حياة مستقرة فلو انفصل حيا حياة غير مستقرة لم يرث, وهذا وما قبله غير محتاج إليهما في وقف المشكوك فيه, بل في إرث الحمل, والسياق في الأول, لا في الثاني, فتبصر.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus separated by injury in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=349)

(قوله: أو إلحاقة إلخ) عطف على تحقق إلخ, وقوله: وذلك, أي: إلحاقه, وقوله: الذي انفصل بجناية إلخ, فيقدر أنه كان حيا, ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting only the blood money from a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=349)

(قوله: إذ لا يورث عنه غيرها) كان الأولى أن يقول: ولا يورث عنه غيرها؛ لأنه لم يتقدم ما يصلح أن يكون هذا تعليلا له, وبعضهم جعله تعليلا لمحذوف, والتقدير: فيورث عنه الغرة فقط؛ إذ لا يورث عنه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a fetus and the conditions for the ghurrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1829)

ومن جمع جهتي فرض وتعصيب [حاشية الجمل] وجبت لدفع الجاني الحياة مع تهيؤ الجنين لها ولو قدر أن إيجابها بتقدير الحياة فالحياة مقدرة في حق الجاني فقط تغليظا فتقدر في توريث الغرة فقط اهـ شرح الروض. (قوله: إن انفصل حيا) أي إن انفصل كله

حيا وخرج بكله موته قبل تمام انفصاله فإنه كالميت هنا وفي سائر الأحكام إلا في الصلاة عليه إذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما إذا حز إنسان رقبته قبل انفصاله فإنه يقتل به اهـ شرح م ر. (قوله: حياة مستقرة) وهي التي يبقى معها إبصار ونطق وحركة اختيار اهـ ع ش على م ر. (قوله: حياة مستقرة) أي ولو بعد موت أمه فيما يظهر أخذا من ظاهر هذه العبارة اهـ ع ش. (قوله: وعلم وجوده عند الموت) أي ولو بمادته كالمني اهـ سم على حج. وعبارة الروض – متنا وشرحا: فصل: لتوريث الحمل شرطان أن يعلم وجوده في البطن يقينا، أو ظنا عند الموت لمورثه بأن تلده أمه لمدة يلحق فيها بالميت بتقدير كونه منه بأن ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل من الموت لثبوت نسبه. وشمل كلامه ما إذا كان الحمل من الميت وما إذا كان من غيره ولم تكن مزوجة ولا مستولدة قال الإمام: ولا يناقض هذا ما مهدناه من طلب اليقين في المواريث فإن ذاك حيث لا نجد مستندا شرعيا كما ذكرنا في ميراث الخناثى حيث لم تعين ذكورة ولا أنوثة وكيف ينكر البناء على الشرع مع ظهور الظن والأصل في الإنسان الإمكان والاحتمال أما إذا ولدته لأكثر مما ذكر فلا يرث لعدم ثبوت نسبه فإن كانت مزوجة، أو مستولدة وأتت بولد، فحكمه حكم حر يموت عن أب رقيق تحته حرة حامل فإن ولدته قبل تمام ستة أشهر من وقت الموت ولأكثر منها من وقت العقد على الحرة، أو وطء الأمة ورث للعلم بوجوده وقت الموت ولا حاجب، وإلا بأن ولدته لستة أشهر فأكثر فلا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت إلا إن اعترف الورثة كلهم بوجوده عند الموت فيرث؛ لأن الحق لهم ويستحب أن يمسك الأب عن الوطء حتى يتبين الحال. الشرط. الثاني: أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة إلخ انتهت. (قوله: إلا إن اعترف الورثة بوجوده إلخ) أي إلا إن انفصل لفوق ستة أشهر ودون فوق أربع سنين وكانت فراشا واعترفت الورثة إلخ اهـ ع ش على م ر. (قوله: والمشكل إن لم يختلف إلخ) وما دام مشكلا يستحيل كونه أبا أو جدا، أو أما، أو زوجا، أو زوجة اهـ شرح م ر. (قوله:

آلتا الرجال والنساء) آلة الرجال هي الذكر، وإن لم يكن معه أنثيان وآلة النساء قبلهن اهـ ح ل. (قوله: ووقف ما شك فيه) ولو مات الخنثى في مدة الوقف، والورثة غير الأولين، أو اختلف إرثهم لم يبق سوى الصلح ويجوز من الكل في حق أنفسهم على تساو وتفاوت، وإسقاط بعضهم ولا بد من لفظ صلح، أو تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصالح ولي محجور عن أقل من حقه بفرض إرثه اهـ شرح م ر. (قوله: حتى يتبين الحال) أي ولو بقوله، وإن اتهم اهـ شرح م ر. (قوله: ففي زوج) له الربع وأب له السدس وقوله: للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر التي هي مخرج الربع والسدس وقوله: وللأب السدس اثنان وللخنثى النصف ستة وقوله ويوقف الباقي وهو واحد فإن بان ذكرا فله، وإن بان أنثى فهو للأب اهـ ح ل. (قوله: وللخنثى النصف) مأخوذ من خنث الطعام إذا جهل طعمه أو اختلط حاله، أو أشكل أمره وأصله التكسر والتثني يقال خنثت السقاء إذا ثنيت حافته إلى خارج للشرب منه اهـ ق ل على الجلال. وفي المصباح: خنث خنثا من باب تعب فهو خنث إذا كان فيه لين وتكسر ولا يشتهي النساء واسم الفاعل مخنث بالكسر والمفعول بالفتح وخنث الرجل كلامه إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة، والخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، والجمع خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى. (قوله: ويوقف الباقي بينه وبين الأب) أي فإن تبينت ذكورته أخذه، أو أنوثته أخذه الأب بالتعصيب، ثم الباقي في هذه المسألة سهم من اثني عشر اهـ شيخنا اهـ سم. (قوله: ومن جمع جهتي فرض وتعصيب) المراد بالجهة السبب كما يشير له تعليله بقوله لأنهما سببان مختلفان إلخ أي ومن جمع سببين سببا للإرث بالفرض وسببا للإرث بالتعصيب فالزوجية سبب للإرث بالفرض وبنوة العم من قبيل القرابة، والقرابة تارة يورث فيها بالفرض وتارة بالتعصيب ولكن خصوص بنوة العم سبب للإرث بالتعصيب ولذلك قال م ر: وخرج بجهتي الفرض والتعصيب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a fetus that emerges in parts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4936)

6528 - ولو انفصل بعض من الجنين، ثم خمد، وانفصل الباقي منه، فالذي إليه صغو الأصحاب أنه لا يثبت له حكم الحياة، وسبيله كسبيل جنين ينفصل ميتا. وذهب طوائف من المحققين منهم القفال إلى أنا نحكم بالحياة، ويثبت الإرث؛ لأنا استيقنا الحياة، ولا نظر إلى وقوع ذلك قبل تمام الانفصال.

Mas'alah: What is the tenth chapter on titled problems and problems of mu'ayah and similar relationships?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2378)

الباب العاشر في المسائل الملقبات ومسائل المعاياة والقرابات المتشابهات فيه ثلاثة فصول.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a part-free part-slave person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1260)

3191 - قول "التنبيه" [ص 151] : (ومن بعضه حر وبعضه عبد .. فيه قولان، أحدهما: يورث عنه ما جمعه بحريته) هو الأظهر، وعليه مشى "الحاوي" [1]، وفي "المنهاج" [ص 344] : (إنه الجديد) ، قال في "أصل الروضة" : وإذا قلنا به .. فالمال

لمن له من قريب أو معتق، وينبغي أن يقول: أو زوج [2].

Sub-topic – Hermaphrodite as Spouse or Relative

Mas'alah: How are oaths and shares distributed in inheritance with a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3879)

يأخذ إلا خمسي الدية لاحتمال ذكورته، وتحلف الأخت من الأبوين نصف الأيمان وتأخذ نصف الدية لأن نصيبها لا يتغير بذكورة المشكل أو أنوثته، ويحلف المشكل عشر الأيمان ويوقف عشر الدية بينه وبين الجد فإن بان ذكرا رد إليه وإن بان أنثي دفع إلى الجد.

Mas'alah: How should a hermaphrodite swear an oath in inheritance disputes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3879)

وعن بعض الأصحاب: أنه لا يحلف المشكل لجواز أن يتبين أنثي فلا يكون له شيء من الميراث ولكن يوقف فإن بان أنثي فقد حلف الجد والأخت المستحقان تمام الأيمان، وإن كان ذكرا حلف. عشر الأيمان ودفع العشر إليه.

Mas'alah: What is the correct view regarding oaths in inheritance with a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3879)

وقال الشيخ أبو علي: والصحيح عند الجمهور ما قاله ابن الحداد؛ لأنا وإن حلفنا الجد والأخت تمام الأيمان فلا يتيقن أنهما مستحقان للجميع [فكيف] يأخذ من الجاني الدية بتمامها ولم يأخذ تمام الأيمان ممن يتيقن أنه يستحق تمام الدية بل يحلف المشكل عشر الأيمان وحينئذ فقد تمت الأيمان ممن يتيقن له الاستحقاق.

Mas'alah: How do oaths and inheritance shares differ when a hermaphrodite is involved with a brother instead of a sister?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3879)

واعلم أن صاحب ذلك الوجه إن كان يقول: لا يجوز أن يحلف المشكل، لاحتمال أنه لا يرث شيئا فحقه أن يقول فيما إذا حلف ولدا خنثي وأخا لا يحلف الأخ لمثل هذا الاحتمال، وإن كان يقول لا يكلف أن يحلف ويأخذ تسعة أعشار الدية ويوقف العشر باقيا على من عليه ما تقدم هناك، ولو كان بدل الأخت من الأبوين أخ من الأبوين فيحلف الجد خمسي الأيمان لاحتمال أنوثة المشكل ويأخذ ثلث الدية لاحتمال ذكورته، ويحلف الأخ ثلثي الأيمان ويأخذ ثلاثة أخماس الدية بالعكس، وتصح من خمسة عشر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on inheriting from a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2179)

وقال أبو حنيفة – رحمة الله عليه: يورث الخنثى بأضر حالتيه، ويصرف الباقي إلى سائر الورثة، والوقف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hermaphrodite according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2595)

روي عن الشعبي أن معاوية كتب إلى علي – رضي الله عنه – في خنثى ظهر بالشام، فكتب إليه أن يورث من قبل مباله.

Mas'alah: What are the rulings on purification, marriage, and penalties for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2597)

فروع: في أحكام الخنثى المشكل. يؤخذ في أمره باليقين، حتى لا وضوء عليه بمس أحد فرجيه حتى يمسهما. فلو أولج رجل ذكره في فرجه، فلا غسل عليه، ولا وضوء، ولا حد عليه، ولا مهر، ولا عدة؛ لاحتمال أنه رجل، وذلك شق زائد. وكذلك لو أولج هو في فرج امرأة، فلا غسل على واحد منهما، ولا مهر، ولا عدة؛ لاحتمال أنه امرأة.

Mas'alah: What is the inheritance rule for a hermaphrodite cousin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=336)

(قوله: فإن كان لا يرث بتقدير إلخ) أي: كما في ولد عم خنثى فإنه لا يرث بتقدير

الأنوثة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two men have intercourse with a woman under shubhah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (أو اثنان) أي يقينا ولو حكما فخرج بالأول ما لو تعاقب رجلان على امرأة بشبهة وأتت بولد ومات قبل إلحاقه بأحدهما، ولأحدهما ابنان فللأم منه الثلث لاحتمال إلحاقه ممن لا ولد له، ودخل بالثاني ما لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين، فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين، فإن نقصت أعضاء أحدهما فإن علم حياة أحدهما استقلالا كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين أيضا وإلا فكواحد ودخل أيضا ما لو حجب الاثنان بالشخص.

Mas'alah: What is the Basran view on inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4914)

6510 - وقال قوم من البصريين إذا اجتمع فيه علامات الرجال والنساء، فهذا خلق، لا ذكر، ولا أنثى، وإنما فرض الله تعالى للذكور والإناث، ولم يفرض لهذا الشخص شيئا، فلا شيء له إلا ألا يخلف القريب أحدا سواه، فيكون أحق بماله من الأجانب.

Mas'alah: What is the view of Dirar and the Basrans on dividing inheritance with a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4914)

6511 – وقال ضرار، وجماعة من البصريين: يقسم المال بين الخنثى وشركائه على أكثر دعاويهم، فيضرب فيه كل واحد منهم بأكثر ما يدعيه، وقاسوه على عول الفرائض، والتضارب في ثلث المال عند ازدحام الوصايا وزيادتها على الثلث.

Mas'alah: What is the view of al-Sha'bi on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4914)

6512 – وقال الشعبي: يدفع إلى الخنثى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، ونعيم (1) ، ويحى ابن آدم، والعنبري (2) ، وجماعة من الكوفيين. وحكي مثل هذا عن ابن عباس. = أصبح لمذهب مالك من الانتشار في بغداد ما لم يكن في وقت من الأوقات. (ر. طبقات الفقهاء للشيرازي: 167، ترتيب المدارك: 2/ 179، تاريخ بغداد: 6/ 284، الديباج: 1/ 282، سير أعلام النبلاء: 13/ 339) . (1) هو نعيم بن حماد بن معاوية، أبو عبد الله الخزاعي المروزي الإمام العلامة الحافظ الفرضي. كان من أعلم الناس بالفرائض، توفي سنة 228 هـ. (ر. تاريخ بغداد: 13/ 306، سير أعلام النبلاء: 10/ 595) . (2) العنبري: هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، قاضي البصرة وخطيبها، ولد سنة 100 وتوفي سنة 168 هـ. من العلماء الذين يعتد بخلافهم، حيث يتكرر ذكره في

كتب الخلاف، كالأوسط لابن المنذر، واختلاف الفقهاء للطحاوي ومختصره للجصاص، والحلية للقفال، وكتاب الساجي في الفقه والخلاف -كما ذكر السبكي في طبقاته: 3/ 300 - والانتصار للكلوذاني، والاستيعاب لابن عبد البر، (ر. تاريخ بغداد: 10/ 306، تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 311، الوافي: 19/ 368، تهذيب التهذيب: 7/ 7) .

Mas'alah: How did the jurists interpret the view of Ibn Abbas and al-Sha'bi on the hermaphrodite's inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4915)

6513 - ثم اختلف الفرضيون في تأويل قول ابن عباس والشعبى ومن تبعهما: فقال أبو حنيفة: أرادوا بذلك نصف الميراثين على طريق الدعوى. وقال أبو يوسف: أرادوا بذلك نصف الميراثين فى حالين فحسب، وبه قال أبو يوسف في آخر عمره، ولم ينزلهم أكثر من حالين. وقال ابن أبي ليلى في رواية وجماعة من الكوفيين: أرادوا بذلك نصف الميراثين على تنزيل الأحوال كلها. وقيل: رجع محمد بن الحسن في آخر عمره إلى طريقة أصحاب الأحوال. ثم اختلف أصحاب الأحوال في كيفية تخريج المسألة على الأحوال على حسب ما نبينه في جوابات الأمثلة، إن شاء الله عز وجل. قال الأستاذ: هذا ما حفظنا من أقاويل العلماء، وأوضحها وأقربها ما صار إليه الشافعي وأصحابه؛ فإنه مستند إلى اليقين، وما لا يقين فيه، فلا شيء فيه أحسن من الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a hermaphrodite is claimed as spouse by two people?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2799)

وأفهم قوله يمكن استحالة اجتماع الزوج والزوجة على ميت واحد نعم لو أقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة أنها زوجته وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خنثى له الآلتان إذ هو الذي يمكن اتضاحه وإشكاله وأما من له ثقبة فهو مشكل أبدا فلا يصح نكاحه ولا يعمل بواحدة من البينتين فعن النص يقسم المال بينهما وعليه يمكن اجتماع الكل وحينئذ من لا يختلف نصيبه كالأبوين حكمه واضح وهو أن لهما السدسين ومن يختلف كالزوجين حكمه أن الزوجة تنازع الزوج في ثمن فيقسم بينهما وأولادها ينازعونه في ثمن فيقسم بينهما فيعطى الثمن وهي نصف الثمن ويقسم الباقي بين الأولاد من الجانبين للذكر مثل حظ الأنثيين ووقع لشارح هنا ما يخالف ذلك فاجتنبه، وإن أمكن تأويله وقال الأستاذ أبو طاهر بينة الرجل أولى لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة والإلحاق بالأب أمر حكمي والمشاهدة أقوى وهو وجيه مدركا ثم رأيت البلقيني قال أنه الأرجح وأن الأول مفرع على ضعيف هو استعمال البينتين عند التعارض اهـ على أنهم قالوا إن هذا النص غريب نقلا.

BAB 11

باب ميراث المفقود والغرقى والهدمى

Inheritance of the missing person and those dying together

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Inheritance of the Partially Freed Slave

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4159)

وإن ترك العبد مائة درهم.. مات العبد ونصفه حر ونصفه رقيق، وورث السيد نصف المائة، ونصفها في حق الملك في أحد الوجهين. وفي الثاني: مات حرا كله، نصفه بالوصية؛ لأن مع ورثة السيد مثليه، ونصفه بغير وصية؛ لأنه لم يبق حتى يجري فيه الميراث.

Sub-topic – Inheritance of Those Dying Together

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4378)

[مسألة: مات متوارثان معا]] وإذا مات متوارثان– كالرجل وابنه، أو كالزوجين – بالغرق أو الهدم، فإن علم أن أحدهما مات أولا وعرف عينه.. ورث الثاني من الأول. وإن علم أن أحدهما مات أولا وعرف عينه، ثم نسي.. وقف الأمر إلى أن يتذكر من الأول منهما، فيرث منه الثاني، لأن الظاهر ممن علم ثم نسي أنه يتذكر، وهذا لا خلاف فيه. وإن علم أنهما ماتا معا، أو علم أن أحدهما مات أولا ولم تعرف عينه – قال الشيخ أبو حامد: مثل أن غرقا في ماء فرئي أحدهما يصعد من الماء وينزل ولم يعرف بعينه، والآخر قد نزل ولا يصعد.. فإنه يعلم لا محالة أن الذي يصعد وينزل لم يمت، وأن الذي نزل ولم يصعد قد مات – أو لم يعلم: هل ماتا في حالة واحدة، أو مات أحدهما قبل الآخر.. فمذهبنا في هذه الثلاث المسائل: أنه لا يرث أحدهما من الآخر، ولكن يرث كل واحد منهما ورثته غير الميت معه، وبه قال أبو بكر، وعمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ومالك، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on inheritance when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4379)

وذهب علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إلى: (أنه يرث كل واحد منهما الآخر ثم يرثهما ورثتهما) . وبه قال داود. دليلنا: ما روي عن زيد بن ثابت: أنه قال: (ولاني أبو بكر مواريث قتلى اليمامة، فكنت أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الموتى من الموتى) . ولأن كل من لم تعلم حياته عند موت مورثه.. لم يرثه، وأصله الحمل، وهو: أن الرجل إذا مات وخلف امرأة حاملا، فإنه إن خرج حيا.. ورث، لأنا تيقنا حياته عند موت مورثه.. وإن خرج ميتا.. لم يرث، لأنا لا نعلم حياته عند موت مورثه. ولأن توريث كل واحد منهما من الآخر خطأ بيقين، لأنهما إن ماتا معا في حالة واحدة.. لم يرث أحدهما من الآخر. وإن مات أحدهما قبل الآخر.. فتوريث السابق منهما موتا من الآخر خطأ، فإذا كان كذلك.. لم يرث أحدهما من الآخر، لأنه ليس أحدهما أن يكون مات أولا بأولى من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among people who die simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3458)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله ومن عمي موته صنفان غرقى ومفقودون. فأما الغرقى ومن ضارعهم من الموتى تحت هدم أو في حريق فلا يخلو حالهم من أربعة أقسام: أحدهما: أن يعلم ويتيقن موتهم فيمن تقدم منهم وتأخر فهذا يورث المتأخر من المتقدم، ولا يورث المتقدم من المتأخر وهذا إجماع. والقسم الثاني: أن يعلم يقين موتهم أنه كان في حالة واحدة لم يتقدم بعضهم على بعض فهذا يقطع فيه التوارث بينهم بإجماع. والقسم الثالث: أن يقطع أيهم مات قبل صاحبه ثم يطرأ الإشكال بعد العلم به فهذا

يوقف من تركة كل واحد منهم ميراث من كان معه ويقسم ما سواه بين الورثة ويكون الموقوف موضوعا حتى يزول الشك أو يقع فيه الصلح. والقسم الرابع: أن يقع الشك فيهم فلا يعلم هل ماتوا معا أو تقدم بعضهم على بعض ثم لا يعلم المتقدم من المتأخر فمذهب الشافعي أنه يقطع التوارث بين بعضهم من بعض. ويدفع ميراث كل واحد إلى غير من هلك معه من ورثته. وبه قال من الصحابة أبو بكر وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل والحسن بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم، وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت

ومن الفقهاء مالك وأبو حنيفة وأصحابه والزهري. وقال إياس بن عبد الرحمن أورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ولا أورث ميتا من ميت مما ورثه عن ذلك الميت وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ومن التابعين شريح والحسن البصري. ومن الفقهاء الشعبي والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه استدلالا بأن إشكال التوارث لا يمنع من استحقاقه كالخناثى. والدليل على سقوط التوارث بينهم أن من أشكل استحقاقه لم يحكم له بالميراث كالجنين، وكما لو أعتق عبدا مات أخوه وأشكل هل كان عتقه قبل موته أو بعده لم يرثه بالإشكال، ولأن من لم يرث بعض المال لم يرث باقيه كالأجانب فأما الخناثى فإنما وقف أمره مع الإشكال، لأن بيانه مرجو وليس كذلك الغرقى لفوات البيان.

Mas'alah: What are the rules of inheritance for those who die together (gharqa, hadma)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=384)

خيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي ورثته لأن الله تعالى إنما ورث الأحياء من الأموات وهنا لم تعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين إذا خرج ميتا والتاسع الدور الحكمي وقد مر مثاله والعاشر اللعان فإنه يقطع التوارث ذكره الغزالي

Mas'alah: What is the ruling when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2965)

قوله: وإذا مات المتوارثان ولم يعلم أيهما تقدم موته لم يرث أحدهما من الآخر، ثم قال: وقال أحمد: يرث كل واحد عن الآخر تليد ماله دون طريقه، والمراد من التليد ما كان له ومن الطريف ما ورثه، انتهى. التليد بفتح التاء بنقطتين من فوق، والطريف بفتح الطاء المهملة، قال الجوهري في باب الفاء الطارف والطريف من المال هو المستحدث، وهو خلاف التالد والتليد، وقال في باب الدال: التالد المال القديم الأصلي الذي ولد عندك وهو نقيض الطارف وكذلك التلاد والإتلاد، وأصل التاء فيه واو يقول منه تلد يتلد ويتلد أي بالضم والكسر انتهى كلامه.

Mas'alah: Does a person being slaughtered inherit from his father who dies at the same time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2967)

قوله: ولو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح وقيل يرثه. قال في

"الروضة" هذا الوجه غلط ظاهر فإن أصحابنا قالوا: من صار في

Mas'alah: What is the ruling on mutual inheritance between two people who kill each other?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2408)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: الذي هو أشبه بمعنى الحديث أنهما سواء لا يتوارثان ويرثهما غيرهما من ورثتهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3017)

ولو مات متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معا، أو جهل أسبقهما .. لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته ـــــــ قال: (ولو مات متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معا، أو جهل أسبقهما .. لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته) هذا هو المانع الرابع، وهو استبهام تاريخ الموت، وفي الحقيقة هو مانع من الحكم بالإرث، فجعل مانعا من الإرث؛ لأنا إنما كلفنا بما نعلم، فإذا مات المتوارثان بهدم أو غربة أو معركة ولم يعلم السابق منهما .. لا توارث بينهما؛ لأن الله تعالى إنما ورث الأحياء من الأموات، وهنا لا تعلم حياة كل عند موت صاحبه فلم يرثه كالجنين إذا خرج ميتا. وأشار مالك في (الموطأ) إلى إجماع الصحابة فيه فروى عن ربيعة عن غير واحد من الصحابة: أنه لا يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة إلا من علم أنه مات قبل صاحبه، ورواه الدارمي في (مسنده) عن زيد بن ثابت، وفيه وفي (المستدرك) بإسناد صحيح: أن أم كلثوم بنت

علي توفيت هي وابنها زيد ابن عمر ابن الخطاب في يوم فلم يدر أيهما مات قبل الآخر .. فلم ترثه ولم يرثها. وقال أحمد: يرث كل من الآخر تليد ماله دون طريفه. والمراد بالتليد: ما كان له، والطريف: ما ورثه. وقوله: (متوارثان) ليس بحاصر؛ فإنه لو كان أحدهما يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها .. فكذلك، والمسألة لها خمسة أحوال: أحدها: أن يعرف ترتب موتهما وعين السابق منهما فيرث المتأخر المتقدم. الثانية: أن لا يعلم هل تلاحق موتهما أو ماتا معا. الثالثة: أن يعلم ترتبهما لكن لم يعلم السابق. الرابعة: أن يعلم وقوع موتهما معا، ففي هذه الأحوال الثلاثة لا يرث أحدهما الآخر. الخامسة: أن يعلم من سبق موته ثم ينساه .. فالمذهب: أن الإرث يثبت، ويوقف الميراث حتى يتبين الحال أو يصطلح ورثتاهما، وفيه وجه: أنه لا يرث أحدهما الآخر كما تقدم في الأحوال الثلاثة، واختاره الإمام وجزم به الغزالي، وهذه

. . . . . ـــــــ الأحوال تقدم نظيرها في الجمعتين، ويأتي أيضا في النكاحين من وليين وفي ولاية الإمامين.

Mas'alah: How did Imam al-Shafi'i interpret the phrase 'they died together'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5629)

ولم يحمل الشافعي قولهما متنا معا على موتهما دفعة واحدة؛ لأنه يصدق أن يقال: ماتا معا وإن ترتب موتهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for those who die together (gharqa, hadm, etc.)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3611)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن عمي موته صنفان غرقى ومفقودون فأما الغرقى ومن ضارعهم من الموتى تحت هدم أو في حريق فلا يخلو حالهم من أربعة أقسام" : أحدهما: أن يعلم ويتيقن موتهم فيمن تقدم منهم وتأخر فهذا يورث المتأخر من المتقدم، ولا يورث المتقدم من المتأخر وهذا إجماع. والثاني: أن يعلم يقين موتهم أنه كان في حالة واحدة لم يتقدم بعض على بعض فهذا يقطع فيه التوارث بينهم بإجماع. والثالث: أن يقطع أيهم مات قبل صاحبه ثم يطرأ الإشكال بعد العلم به فهذا يوقف من تركة كل واحد منهم ميراث من كان معه ويقسم ما سواه بين الورثة ويكون الموقوف موضوعا حتى يزول الشك أو يقع فيه الصلح. والرابع: أن يقع الشك فيهم فلا يعلم هل ماتوا معا أو تقدم بعضهم على بعض ثم لا يعلم المتقدم من المتأخر فمذهب الشافعي أنه يقطع التوارث بين بعضهم من بعض ويدفع ميراث كل واحد إلى غير ما هلك معه من ورثته.

وبه قال من الصحابة أبو بكر وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل والحسن بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم، وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت. ومن الفقهاء: مالك وأبو حنيفة وأصحابه والزهري. وقال إياس بن عبد الرحمن أورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ولا أورث ميتا من ميت مما ورثه عن ذلك الميت وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب. وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ومن التابعين: شريح والحسن البصري. ومن الفقهاء: الشعبي والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه استدلالا بأن إشكال التوارث لا يمنع من استحقاقه كالخناثى. والدليل على سقوط التوارث بينهم أن من أشكل استحقاقه لم يحكم له بالميراث كالجنين، وكما لو أعتق عبدا مات أخوه وأشكل هل كان عتقه قبل موته أو بعده لم يرثه

بالإشكال، لأن بيانه مرجو وليس كذلك الغرقى لفوات البيان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=377)

"ولا متوارثان ماتا بنحو عرق" كهدم وحريق "ولم يعلم أسبقهما" موتا سواء أعلم سبق أم لا لأن من شرط الإرث تحقيق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم أسبقهما ونسي وقف الميراث إلى البيان أو الصلح وتعبيري بنحو عرق أعم من تعبيره بغرق أو هدم أو غربة

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from a person who died simultaneously with another?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=352)

(قوله: فلا تورث زاهقا إلخ) أي: فلا تحكم يا أيها القاضي أو لا تفت يا أيها المفتي بإرث شخص زاهق من القوم المذكورين من شخص زاهق آخر منهم, فالمخاطب بذلك القاضي أو المفتي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in cases of simultaneous death?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=353)

(قوله: أي فلا تورث ميتا إلخ) تفسير للحكم الواقع, وإن لم يكن في كلام المصنف على صنيع الشارح مع أن الإجماع والخلاف لا يستفاد منه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die in a disaster?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1203)

ولا متوارثان ماتا بنحو غرق) [حاشية البجيرمي] قوله ثلاثة) أي وهي لا تنقسم عليهما فتضرب اثنان في خمسة بعشرة للجد أربعة وللأختين ستة وهي أقل من الثلثين (قوله: ولا يفرض) أي في غير مسائل المعادة اهـ شيخنا (قوله: من سبعة وعشرين) ويلغز بها فيقال فريضة بين أربعة أخذ بعضهم ثلث الكل وأخذ بعضهم ثلث الباقي وأخذ بعضهم ثلث باقي الباقي وأخذ بعضهم الباقي فللزوج تسعة وهي ثلث الكل وللأم ستة وهي ثلث الباقي وللأخت أربعة وهو ثلث الباقي وللجد الباقي اهـ زيادي ويقال أيضا فريضة بين أربعة أخذ أحدهم جزءا من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الأجزاء إذ الجد أخذ ثمانية والأخت أربعة نصفها، والأم ستة نصف ما أخذاه اهـ شرح الروض (قوله: وإنما فرض لها) أي ابتداء وإلا فهو يعصبها انتهاء بدليل قوله، ثم يقسم الجد إلخ (قوله: ولم يعصبها) لأنه لو عصبها ابتداء لكان الفاضل لهما واحدا فيكون له ثلثان ولها ثلثه (قوله: لنقصه إلخ) أي فلما لزم ذلك رجع إلى أصل فرضه وهو السدس وكذلك هي رجعت إلى أصل فرضها وهو النصف لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين ز ي (قوله: فللأم السدس) ؛ لأن الأختين حجباها من الثلث للسدس وقوله: ولهما السدس الباقي هو مشكل؛ لأن الأختين لغير أم لهما الثلثان فهل افرض لهما الثلثان وتعول

المسألة، ثم ظهر أن الجد يعصبهما فيبقى بعد سهم الأم اثنان للجد واحد ولهما واحد فقوله: ولهما السدس الباقي أي تعصيبا وإن كان التعبير بالسدس يوهم الفرضية تأمل (قوله: وسميت أكدرية إلخ) قياس التسمية أن يقال: مكدرة لا أكدرية إسعاد ز ي (قوله: لتكديرها إلخ) ؛ لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها وأعيل شرح وقول المحشي ولا يعيل أي لا يعيل مسائل الجد والإخوة. [فصل في موانع الإرث وما يذكر معها] (فصل: في موانع الإرث) ؛ لأنه ذكر الموانع ضمنا كأنه قال: موانع الإرث اختلاف الدين واختلاف العهد والحرابة واستبهام تاريخ الموت والردة والرق والقتل تأمل (قوله: وما يذكر معها) أي من قوله:، ولو خلف حملا يرث إلخ (قوله: الكافران) هو مما يذكر معها وذكره توطئة لقوله: لا حربي وغيره (قوله: كيهودي ونصراني) وتصوير إرث اليهودي من النصراني وعكسه مع أن المنتقل من ملة لملة لا يقر ظاهرا في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودي والآخر نصراني فإنه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعض اختيار النصرانية اهـ حج. قوله: {لكم دينكم ولي دين} [الكافرون: 6] أتى به بعد الأول؛ لأنه أصرح في الدلالة (قوله: لا حربي وغيره) وإن لم يكن الذمي بدارنا خلافا للصيمري حيث قيد عدم الإرث بما إذا كان بدارنا ويتوارث ذمي ومعاهد ومؤمن شرح م ر وهذا محترز قيد ملحوظ أي الكافران يتوارثان إن لم يختلفا بالحرابة وغيرها (قوله: ولا مسلم وكافر) وإنما جاز نكاح المسلم الكافرة؛ لأن الإرث مبني على الموالاة والنصرة وأما النكاح فنوع من الاستخدام اهـ م ر وقوله: وإن أسلم غاية للرد على القائل بأنه يرث حينئذ (قوله: ولا متوارثان) التعبير بصيغة التفاعل جرى على الغالب فلا يرد نحو عمة وابن أخيها ماتا معا إذ العمة لا ترث م ر وقوله: ولا متوارثان في ذكره

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two heirs die simultaneously?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1003)

(ولو مات متوارثان بغرق أو هدم) أو حريق (أو في غربة معا أو جهل أسبقهما) علم سبق أو جهل (لم يتوارثا ومال كل) منهما (لباقي ورثته) ولو علم أسبقهما ثم التبس وقف الميراث حتى يبين أو يصطلحوا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in cases of simultaneous death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1003)

[حاشية عميرة] موت رقيقه، فكان ذلك كالجنين إذا انتظر ثم خرج ميتا، وأشار مالك – رحمه الله تعالى – إلى اجتماع الصحابة فيه، وأن من قتل يوم الجمل وصفين والحرة لم يجعل بينهم توارث إلا مع علم تأخر الحياة، فلو مات شخص وأبوه في غرق مثلا عن زوجته وأخ أخذت الزوجة الربع، والباقي للأخ قيل والقياس أن تعطى الزوجة الثمن، ولا يعطى الأخ شيئا ويوقف الأمر حتى يصطلحا، كما في الخنثى وإلى ذلك صار ابن اللبان، وحكاه عن ابن سريج. قول المتن: (ومن أسر أو فقد) عقد في المحرر هنا فصلا لبيان أسباب التوقف في صرف الميراث حالا، وهي أربعة الشك في

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two heirs die simultaneously?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1708)

ولو مات متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته. [مغني المحتاج] الميراث ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل، فاقتضت المصلحة حرمانه؛ ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث، وسواء أكان القتل عمدا أم غيره مضمونا أم لا، بمباشرة أم لا، قصد مصلحته كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا مكرها أم لا (وقيل إن لم يضمن) بضم أوله: أي: القتل كأن وقع قصاصا أو حدا (ورث) القاتل لأنه قتل بحق، ويحمل الخبر على غير ذلك المعنى. تنبيه: المرأة لو ماتت من الولادة لم يضمنها زوجها مع أنه يرثها تنبيه: قد يفهم كلام المصنف أن غير المضمون يمنع الإرث ولو بسبب، وليس مرادا، فإن المرأة لو ماتت من الولادة لم يضمنها مع أنه يرثها، وقد يفهم أن المقتول يرث من قاتله، ولا خلاف فيه كما قاله الدارمي وغيره، وصورته بأن يجرح مورثه ثم يموت الجارح ثم يموت المجروح من تلك الجراحة. (و) خامسها: إبهام وقت الموت فعليه (لو مات متوارثان بغرق) أو حرق (أو هدم أو في) بلاد (غربة معا أو جهل أسبقهما) علم سبق أو جهل (لم يتوارثا) أي: لم يرث أحدهما من الآخر؛ لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما مر وهو هنا منتف، والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق، وبأن لا يعلم سبق أصلا، وصور المسألة خمس: العلم بالمعية، العلم بالسبق وعين السابق، الجهل بالمعية والسبق، الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق، التباس السابق بعد معرفة عينه، ففي الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح، وفي الصورة الثانية تقسم التركة (و) في الثلاثة الباقية (مال) أي: تركة (كل) من الميتين بغرق ونحوه (لباقي ورثته) ؛ لأن الله تعالى إنما يورث الأحياء من الأموات، وهنا لا تعلم حياته عند موت صاحبه فلا يرث كالجنين إذا خرج ميتا، ولأنا إن ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم، وإن ورثنا كلا من صاحبه تيقنا الخطأ لأنهما إن ماتا معا ففيه توريث ميت من ميت، أو متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تأخر، وحينئذ فيقدر في

حق كل ميت أنه لم يخلف الآخر. تنبيه: استبهام تاريخ الموت مانع من الحكم بالإرث لا من نفس الإرث تنبيه: كان الأولى التعبير بقوله: لم يرث أحدهما من الآخر كعبارة التنبيه، تنبيه فإن استبهام تاريخ الموت مانع من الحكم بالإرث لا من نفس الإرث وقوله: لم يتوارثا ليس بخاص فإنه لو كان أحدهما يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها كان الحكم كذلك، وحاصل ما ذكر المصنف من الموانع خمسة كما تقرر، وأهمل الدور الحكمي، وهو أن يلزم من توريثه عدم توريثه كما لو أقر الأخ بابن أخيه الميت فإنه يثبت نسبه ولا يرث، وقد ذكره في الإقرار. وقال ابن الهائم في شرح كافيته: الموانع الحقيقية أربعة: القتل والرق واختلاف الدين والدور، وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز، وقال في غيره إنها ستة: الأربعة المذكورة، والردة، واختلاف العهد، وأن ما زاد عليها مجاز وانتفاء الإرث معه لا لأنه مانع، بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في انتفاء النسب وهذا أوجه. وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two people die simultaneously or in an unknown order?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4633)

6212 – إذا مات اثنان معا، لم يتوارثا، وإذا ماتا، ولم يدر أماتا معا أم تقدم موت أحدهما على موت الثاني، فلا توارث بينهما، وذلك بأن يموتا في غريق، أو حريق، أو تحت هدم، أو يقتلا في معركة، أو يموتا في بلاد غربة، ويستبهم الأمر في موتهما. (1) ر. المختصر: 3/ 139.

وهذا فيه إذا أيسنا من درك حقيقة الحال، ولو علمنا تقدم موت أحدهما، ولكن أشكل علينا المتقدم على وجه لا يمكن فرض الإحاطة به، فالأمر كما وصفناه، في أنا لا نورث ميتا من ميت. وقد ذكرنا فيه إذا تيقنا السبق، وأشكل علينا السابق في نكاحين على امرأة، وفي جمعتين في بلدة – قولين، ولا ينتظم في الميراث القولان. والفرق أن فسخ النكاح ممكن إذا تعذر إمضاؤه، وتعارضت الحجج في الخصومات، وأمر الناس بإقامة الظهر لا تعذر فيه، إذا صحت جمعة، لا بعينها. وإذا أيسنا من درك السابق، وتميزه عن المسبوق في الميتين، فلا سبيل إلى وقف الميراث أبدا. وكان شيخي يتردد في صورة في الموت، وهي إذا سبق أحد الموتين، وتعين السابق، ثم أشكل إشكالا، لا يتوقع دركه. وهذه صورة يقطع فيها بصحة جمعة، وصحة نكاح. والرأي أن اللبس مهما تحقق في الموتين أولا وآخرا، فلا نورث ميتا من ميت، بل نقول في كل ميت: ننظر إلى من خلفه من الأحياء، ونجعل كأن ذلك الميت الآخر، لم يكن أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual inheritance of those who die together?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4634)

6213 – وقال عمر، وابن مسعود، وبعض أهل الكوفة: نورث الموتى بعضهم من بعض. ثم إذا عمي موت رجلين، فإنما يرث أحدهما من تليد مال صاحبه، دون الطريف، والمراد بالطريف الذي ورث هو منه (1) . (1) هذا على قول عمر وابن مسعود.

مثاله: أن يغرق رجل مع زوجة، وابن لهما، وخلف الرجل من الأحياء امرأة أخرى،

وبنتا، وخلفت أم الابن –وهي الزوجة– أخا، وخلف الابن ابنا. فعلى قول زيد، نقول: مات الرجل عن: بنت، وزوجة، وابن ابن: فللبنت النصف، و [للزوجة] (1) الثمن، والباقي لابن الابن، والفريضة من ثمانية. وماتت [المرأة] (2) عن: أخ، وابن ابن. فيسقط الأخ، والمال لابن الابن. ومات الابن عن ابن فماله له. 6214 – وعلى قول عمر، وابن مسعود: مات الرجل الغريق عن: امرأتين، وابن، وبنت، وابن ابن. فللمرأتين الثمن، والباقي بين الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط ابن الابن. فينكسر سهم بين المرأتين، وسبعة أسهم بين الابن والبنت، وهما في التقدير ثلاثة؛ فإن الذكر باثنين، ففي المسألة كسران: اثنان، وثلاثة: نضرب اثنين في ثلاثة فتصير ستة، ثم نضرب الستة في أصل المسألة، كما سيأتي ذلك، إن شاء الله تعالى في أبواب تصحيح الكسور، فصار المبلغ ثمانية وأربعين، للمرأتين ستة، وللابن ثمانية وعشرون، وللبنت أربعة عشر. (1) في الأصل: وللمرأة. (2) في الأصل: الأم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two people die simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4637)

قال أصحابنا: توريث الميت من الميت يجر محالا في بعض الصور. فإذا أعتق الرجل عبدا وأعتق رجل آخر أخا لذلك المعتق، وعمي موت المعتقين الأخوين، وخلف أحدهما ألف دينار، ولم يخلف الثاني، فمن يورث ميتا من ميت يورث الذي لا شيء له من أخيه جميع ماله، ثم يصير منه إلى معتقه، فيحصل في يدي من مات معتقه عن لا شيء ألف دينار (1) ، ولا يصل في يد من مات معتقه عن ألف دينار شيء. والذي أراه أنه إذا تحقق وقوع الموتين معا، فيبعد توريث أحدهما من الآخر؛ فإن الميت لا يرث،

فلعل الخلاف فيه إذا سبق موت أحدهما، وأشكل الأمر. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2505)

ولو مات متوارثان بغرق أو هدم) أو غيرهما كحريق (أو في غربة معا أو جهل أسبقهما) ومنه أن يعلم سبق لا يعلم عين السابق: أي ولا يرجى بيانه، وإلا وقف كما يعلم مما يأتي (لم يتوارثا) لإجماع الصحابة عليه فإنهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل في يوم الجمل وصفين إلا فيمن علموا تأخر موته. ولو علم السابق ثم نسي وقف للبيان أو الصلح ونفيه التوارث باعتبار الحكم، وإلا غلب فلا يرد عليه إيهام امتناعه في نفس الأمر؛ ولأن أحدهما قد يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها، وكثير من تلك الموانع فيه تجوز؛ لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فانتفاء الإرث إما لانتفاء الشرط أو السبب (ومال) أي تركة (كل) من الميتين بنحو هدم (لباقي ورثته) ؛ لأن الله تعالى ورث الأحياء من الأموات وهنا لا نعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين إذا خرج ميتا ولأنا إن ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم أو كلا من صاحبه تيقنا الخطأ وحينئذ فيقدر في حق كل أنه لم يخلف الآخر.)

Mas'alah: What are the rulings on inheritance when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2321)

فإذا مات متوارثان بغرق، أو حريق، أو تحت هدم، أو في بلاد غربة، أو وجدا قتيلين في معركة، فله خمس صور: إحداها: أن نعلم سبق موت أحدهما بعينه، وحكمه ظاهر. الثانية: أن نعلم التلاحق ولا نعلم السابق. الثالثة: أن نعلم وقوع الموتتين معا.

Mas'alah: Does a dying person inherit from a relative who dies while he is in his death throes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2327)

فرع لو ذبح رجل، فمات أبوه وهو يتحرك، لم يرثه المذبوح على الصحيح. وحكى الروياني وجها: أنه يرث. وحكى الحناطي قريبا منه عن المزني. قلت: هذا الوجه غلط ظاهر، فإن أصحابنا قالوا: من صار في حال النزع، فله حكم الميت، فكيف الظن بالمذبوح - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=698)

ولو مات متوارثان بغرق أو هدم) أو حريق (أو في غربة معا أو جهل أسبقهما) علم سبق أو جهل (لم يتوارثا ومال كل) منهما (لباقي ورثته) ولو علم أسبقهما ثم التبس وقف الميراث حتى يبين أو يصطلحوا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when people die together in a common disaster?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=57)

وإن يمت قوما بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرق (وإن يمت قوم) متوارثون من رجال أو نساء، أو منهما، وهو في الأصل: اسم للرجال دون النساء. قال القرطبي رحمه الله في (مختصر الصحاح) : "والقوم: الرجال دون النساء، وربما دخل النساء فيه على وجه التتبع" ، انتهى. وهو المراد هنا. وقوله:

(بهدم) بسكون الدال، الفعل من قولهم: هدمت البنيان هدما أسقطته، وبفتح الدال: اسم البناء المهدوم. وقال القرطبي في (مختصر الصحاح) : "الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها، والهدم بالكسر؛ أي: كسر الهاء، الثوب البالي" . (أو غرق) في الماء، يقال: غرق بكسر الراء في الماء والخير والشر، غرقا بفتحها فهو غرق، وغارق. وغرق –بتشديد الراء المفتوحة– في الماء: غمسه فيه، فهو مغرق وغريق. (أو) أمر (حادث) ؛ أي: نازل، قال القرطبي في (مختصر الصحاح) : "حدث الشيء حدوثا وحدثا وحدثانا إذا نزل، وأحدث الرجل: معروف، والحديث ضد القديم" ، انتهى. وفي (النهاية) لابن الأثير في حديث المدينة ((من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا)) : "الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة" ، انتهى. وقوله (عم الجميع) ؛ أي: من القوم المذكورين، ومثل الحادث النازل بهم بقوله: (كالحرق) بفتح الحاء والراء. وقال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله: بكسر الحاء المهملة وفتح الراء: النار. انتهى. ووجه الأول ما قال ابن الأثير رحمه الله في (النهاية) في حديث الفتح: "دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية" . قال الزمخشري رحمه الله: الحرقانية هي التي على لون ما أحرقته النار، كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق بفتح الحاء والراء. وقال: يقال: الحرق بالنار وحرق معا، انتهى. وقال فيها أيضا: "حرق النار بالتحريك لهبها، وقد يسكن" ، انتهى. أي وإن مات متوارثان فأكثر بانهدام شيء عليهم، أو غرقهم، أو حرقهم، في معركة قتال أو أسر أو

في غربة. ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two potential heirs die simultaneously in a disaster?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1260)

3193 – قوله: (وإذا مات المتوارثان بالغرق أو الهدم، ولم يعرف السابق منهما .. لم يورث أحدهما من الآخر) [4] أحسن من قول "المنهاج" [ص 345] : (لم يتوارثا) لأن استبهام وقت الموت مانع من الحكم بالإرث لا من نفس الإرث، وزاد "المنهاج" التصريح بعدم الإرث في موتهما معا، وهو معلوم من طريق الأولى، ولو لم نعلم هل ماتا معا أو مرتبا .. فلا توريث أيضا، وتعبيرهما لا يتناول هذه الصورة، فإنا لا ندري هل هنا سابق أم لا؟ وقد يقال: تناولها، فجهل السبق أعم من أن يكون مع علم بسبق، أو مع الجهل به، وقول "الحاوي" [ص 418] : (ومن جهل تأخر موته .. لا يرث) يتناول هذه الصورة؛ فإن مقتضاه: أنه يعتبر في الإرث تحقق تأخر الموت، فعبارته أحسن من عبارتهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two heirs die simultaneously in a disaster?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2829)

ولو مات متوارثان بغرق أو هدم) أو نحوهما كحريق (أو في غربة معا أو جهل أسبقهما) ومنه أن يعلم سبق ولا يعلم عين السابق أي ولا يرجى بيانه وإلا وقف فيما يظهر أخذا من نظائر له تأتي (لم يتوارثا) لإجماع الصحابة عليه فإنهم لم يجعلوا التوارث بين من

قتل في يوم الجمل وصفين والحرة إلا فيمن علموا تأخر موته (ومال كل) منهما (لباقي ورثته) إذ لو ورثنا أحدهما كان تحكما أو كلا من الآخر تيقنا الخطأ، ولو علم السابق، ثم نسي وقف للبيان أو الصلح ونفيه التوارث باعتبار الحكم والأغلب فلا يرد عليه إيهام امتناعه في [حاشية الشرواني] يقطعها لسمي الزاني قاتلا (قوله وأما الثاني) أي التعليل ببعد سببية الوطء للقتل (قوله في منع ماله دخل إلخ) أي للإرث (قوله بعد إلخ) بضم الباء مفعول قوله فتأمل (قوله فيبطل) ببناء الفاعل من الإبطال وقوله جميع إلخ بالنصب مفعوله وقوله أنه إلخ مفعوله (قوله جازما به جزم المذهب) وكذا جزم به جزم المذهب المغني وكذا جزم شيخنا بذلك في حاشية الشنشوري وفي ابن الجمال بعد ذكر مثله عن شرح الترتيب ما نصه وفي التحفة فيها أي في مسألة إرث الزوج كلام مبسوط محصله آخرا أنه يرث اهـ وقال الكردي إن مرضي الشارح يعني التحفة ما ذكره أولا من منع الإرث وأن ما ذكره هنا بيان لذلك الوجه ولا يلزم من بيان وجه الشيء أن يكون ذلك الشارح مرضيا عنده كما في بيان وجه المقابل للصحيح اهـ أقول إن ما مر عن ابن الجمال من أن مرضي الشارح الإرث هو الظاهر وأن ما ذكره الشارح أولا مجرد بحث ومدار الفقه على النقل وهو مع الثاني فقط (قوله وفي جريه) أي ما جزم به الزركشي (قوله على قواعدهم) أي قواعد الأصحاب هنا (قوله به) أي بالرهن (قوله وأما هنا) أي في المنع للإرث (قوله أنه لا بد إلخ) فاعل تقرر (قوله فإذا كان هذا) أي الشرط الذي لا تعدى به (قوله مجهولا) أي ولدا مجهولا نسبه صغيرا كان أو مجنونا اهـ مغني (قوله أو عكسه) أي وجد عكسه بأن يموت الولد قبل المتنازعين وكذا إذا مات قبل أحدهما (قوله المذكور) أي آنفا بقوله فلو تنازعا إلخ (قوله حكى فيها) أي في مسألة وطء الشبهة (قوله من قول المصنف) أي في غير المنهاج. (قوله وعدم تحقق إلخ) عطف على اللعان (قوله هذا) إلى قول المتن وإلا فلا في النهاية إلا قوله وفي نسخ إلى المتن وقوله وكلام البسيط الموهم خلاف ذلك مؤول (قوله ومنه أن

يعلم إلخ) أي من الجهل بالسابق عبارة المغني والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق وبأن لا يعلم سبق أصلا وصور المسألة خمس العلم بالمعية العلم بعين السبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثلاثة الباقية مال أي تركة كل لباقي ورثته اهـ. (قوله وإلا) أي بأن رجي بيانه (قوله وصفين) كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية – رضي الله تعالى عنهما – اهـ قاموس (قوله والحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء موضع بظاهر المدينة تحت واقم وبه كانت وقعة الحرة أيام يزيد اهـ قاموس (قوله تيقنا الخطأ) ؛ لأنهما إن ماتا معا ففيه توريث ميت من ميت أو متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تأخر فيقدر في حق كل ميت أنه لم يخلف الآخر اهـ مغني. (قوله ونفيه التوارث إلخ) عبارة المغني تنبيه كان الأولى التعبير بقوله لم يرث أحدهما عن الآخر كعبارة التنبيه فإن استبهام تاريخ الموت مانع من الحكم بالإرث لا من نفس الإرث وقوله لم يتوارثا ليس بحاصر فإنه لو كان أحدهما يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها كان الحكم كذلك اهـ. (قوله فلا يرد إلخ) قد يقال إن المراد لا يدفع الإيراد (قوله عليه) أي نفي المصنف التوارث (قوله إيهام امتناعه إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله والأصل إيهام النفي امتناع إلخ، ثم هو مع قوله ولا أن أحدهما إلخ المعطوف [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

نفس الأمر ولا أن أحدهما قد يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها وكثير من تلك الموانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فانتفاء الإرث إما لانتفاء الشرط أو السبب. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1056)

ولو مات متوارثان بغرق، أي وكذا بحرق، أو هدم، أو في غربة، أي وكذا إذا وجدا قتيلين في معركة، معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا، ومال كل لباقي ورثته، لأنا لا نتيقن استحقاق وأحد منهما، ولأنا إن ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم، وإن ورثنا كلا من صاحبه تيقنا الخطأ، واعلم أن هذه المسألة لها خمسة أحوال: إحداها: أن يعلم سبق موته بعينه؛ وحكمه ظاهر، ثانيها: أن يعلم اللاحق ولا يعلم السابق، ثالثها: أن يعلم وقوع الموتين معا، رابعها: أن لا يعلم شيئا ففي هذه الصور الثلاث لا إرث كما ذكره المصنف، والثانية والرابعة تدخلان في قوله (أو جهل أسبقهما) ، خامسها: أن يعلم سبق موته ثم يلتبس فيوقف الميراث حتى يتبين، أو يصطلحا، لأن التذكر غير ميؤوس منه. وهذه الأحوال الخمس تفرض فيما إذا وقعت جمعتان في بلد واحد كما سلف في بابه؛ ونكاحان من وليين على امرأة، وكذا في مبايعة إمامين كما سيأتي في بابه.

Sub–topic – Inheritance of the Captive

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a captive heir?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4379)

[مسألة: يرث الأسير ما دام حيا] : وإن مات رجل وخلف ولدا أسيرا في أيدي الكفار.. فإنه يرث ما دام تعلم حياته. وبه قال كافة أهل العلم. وقال النخعي: لا يرث الأسير. دليلنا: قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] [النساء: 11] . ولم يفرق بين الأسير وغيره. فأما إذا لم تعلم حياته.. فحكمه حكم المفقود.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a captive or missing person?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7683)

(فرع) إذا مات رجل وخلف ولدا أسيرا في أيدى الكفار فإنه يرث ما دام يعلم حياته، وبه قال أهل العلم كافة، وقال النخعي لا يرث الاسير دليلنا قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) ولم يفرق بين الاسير وغيره، فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود، وإذا فقد رجل وانقطع خبره لم يقسم ماله حتى يعلم موته أو يمضى عليه من الزمان من حين ولد زمان لا يعيش فيه مثله فحينئذ يحكم الحاكم بموته

ويقسم ماله بين ورثته الاحياء يومئذ دون من مات من ورثته قبل ذلك. وقال مالك (إذا مضى له من العمر ثمانون سنة قسم ماله) وقال عبد الملك بن الماجشون (إذا مضى له تسعون سنة حكم الحاكم بموته) وقال أبو حنيفة (إذا مضى له مائة وعشرون سنة) وحكى بعضهم أن ذلك مذهب الشافعي. وإن مات المفقود من يرثه قبل أن يحكم بموته أعطى كل وارث من ورثته

ما يتيقن أنه له ووقف المشكوك فيه إلى أن يتيقن أمر المفقود، مثل أن تموت امرأة وتخلف زوجا وأختين وأخا لاب وأم مفقودا، فإن الزوج لا يستحق النصف كاملا إلا إذا تيقنا حياة الاخ عند موت المرأة، ولا يستحق الاختان أربعة اسباع المال إلا إذا تيقنا موت الاخ عند موت المرأة، والعمل في هذه وما أشبهها أن يقال لو كان الاخ ميتا وقت موت أخته لكانت الفريضة من سبعة، للزوج ثلاثة وللاختين للاب والام أربعة، ولو كان الاخ حيا وقت موت أخته لكانت الفريضة من ثمانية، للزوج أربعة ولكل أخت سهم وللاخ سهمان، والثمانية لا توافق السبعة، فيضرب ثمانية في سبعة فذلك ستة وخمسون، فيعطى الزوج نصيبه وهو عند موت الاخ، فله حينئذ ثلاثة من سبعه مضروب في ثمانية فذلك أربعة وعشرون وتعطى كل أخت نصيبها وهو عند وجود الاخ حيا عند موت أخته، وذلك سهم من ثمانية مضروب في سبعة، فذلك سبعة ويبقى من المال ثمانية عشر سهما، فيوقف ذلك إلى أن يتبين أمر الاخ، فان بان أنه كان حيا وقت موت أخته كان له سهمان من ثمانية في سبعه فذلك أربعة عشر سهما يأخذها من الموقوف وللزوج اربعة من ثمانيه في سبعه فذلك ثمانية وعشرون فمعه اربعة وعشرون ويبقى له اربعه فيأخذها من الموقوف وقد استوفى الاختيان نصيبهما، وان بان أن الاخ كان ميتا وقت موت أخته كان للاختين اربعه من سبعه في ثمانيه فذلك اثنان وثلاثون فمعهما أربعة عشر ويبقى لهما ثمانية عشر وهو الموقوف فيأخذانه وقد استوفى الزوج نصيبه

هذا هو المشهور من المذهب وخرج ابن اللبان في ذلك وما أشبهه وجهين آخرين (أحدهما) أن يجعل حكم الاخ المفقود حكم الحى، لان الاصل بقاء حياته، فلا ينتقص الزوج من النصف كاملا وان لكل اخت الثمن ويوقف ربع المال، فإن بان ان الاخ كان حيا وقت موت اخته دفع إليه الربع أو إلى ورثته ان كان قد مات. وان بان انه ميت وقت موت أخته أخذ من الزوج نصف السبع ودفع ذلك مع الربع الموقوف إلى الاختين وهل يؤخذ من الزوج ضامن في نصف السبع. فيه قولان (أحدهما) يؤخذ منه ضمان بجواز ان يكون الاخ ميتا (والثانى) لا يؤخذ منه ضمين كما يقسم مال الغرماء على الاحياء من ورثتهم ولا يؤخذ منهم ضمان والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a missing or captured person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=962)

فصل: وإن أسر رجل أو فقد ولم يعلم موته لم يقسم ماله حتى يمضي زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله وإن مات له من يرثه دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه ووقف الباقي إلى أن يتبين أمره.

Sub–topic – Inheritance of the Missing Person

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4379)

وإذا فقد رجل وانقطع خبره.. لم يقسم ماله حتى يعلم موته أو يمضي عليه من

الزمان من حين ولد زمان لا يعيش في مثله، فحينئذ يحكم الحاكم بموته، ويقسم ماله بين ورثته الأحياء يومئذ دون من مات من ورثته قبل ذلك. وقال مالك: (إذا مضى له من العمر ثمانون سنة.. قسم ماله) . وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا مضى له تسعون سنة.. حكم الحاكم بموته. وقال أبو حنيفة: (إذا مضى له مائة وعشرون سنة.. حكم بموته) . وحكى بعضهم: أن ذلك مذهب الشافعي – رحمه الله –. وإن مات للمفقود من يرثه قبل أن يحكم بموته.. أعطي كل وارث من ورثته ما يتيقن أنه له، ووقف المشكوك فيه إلى أن يتبين أمر المفقود، مثل: أن تموت امرأة وتخلف زوجا، وأختين لأب وأم، وأخا لأب وأم مفقودا.. فإن الزوج لا يستحق النصف كاملا إلا إذا تيقنا حياة الأخ عند موت المرأة، ولا تستحق الأختان أربعة أسباع المال إلا إذا تيقنا موت الأخ عند موت المرأة. والعمل في هذه وما أشبهها أن يقال: لو كان الأخ ميتا وقت موت أخته.. لكانت الفريضة من سبعة: للزوج ثلاثة، وللأختين للأب والأم أربعة. ولو كان الأخ حيا وقت موت أخته.. لكانت الفريضة من ثمانية: للزوج أربعة، ولكل أخت سهم، وللأخ سهمان. والثمانية لا توافق السبعة بشيء، فتضرب الثمانية في سبعة

– فذلك ستة وخمسون – فيعطى الزوج أقل نصيبيه وهو عند موت الأخ، فله حينئذ ثلاثة من سبعة مضروبة في ثمانية – فذلك أربعة وعشرون – وتعطى كل

أخت أقل نصيبيها وهو عند وجود الأخ حيا وعند موت أخته، وذلك سهم من ثمانية مضروب في سبعة – فذلك سبعة – ويبقى من المال ثمانية عشر سهما فيوقف ذلك إلى أن يتبين أمر الأخ. فإن بان أنه كان حيا وقت موت أخته.. كان له سهمان من ثمانية في سبعة، فذلك أربعة عشر نأخذه من الموقوف، وللزوج أربعة من ثمانية في سبعة – فذلك ثمانية وعشرون – فمعه أربعة وعشرون، ويبقى له أربعة، فيأخذها من الموقوف وقد استوفى الأختان نصيبهما. وإن بان أن الأخ كان ميتا وقت موت أخته.. كان للأختين أربعة من سبعة في ثمانية – فذلك اثنان وثلاثون – فمعهما أربعة عشر، ويبقى لهما ثمانية عشر وهو الموقوف، فيأخذانه وقد استوفى الزوج نصيبه. هذا هو المشهور من المذهب. وخرج ابن اللبان في ذلك وما أشبهه وجهين آخرين: أحدهما: أن يجعل حكم الأخ المفقود حكم الحي، لأن الأصل بقاء حياته، فلا ينقص الزوج عن النصف كاملا لجواز موته، فيدفع إلى الزوج النصف كاملا، وإلى كل أخت الثمن، ويوقف ربع المال. فإن بان أن الأخ كان حيا وقت موت أخته.. دفع الربع الموقوف إليه أو إلى ورثته إن كان قد مات. وإن بان أنه ميت وقت موت أخته.. أخذ من الزوج نصف السبع ودفع ذلك مع الربع الموقوف إلى الأختين. وهل يؤخذ من الزوج ضمين في نصف السبع؟ فيه قولان: أحدهما: يؤخذ منه ضمين، لجواز أن يكون الأخ ميتا.

والثاني: لا يؤخذ منه ضمين، كما يقسم مال الغرقى على الأحياء من ورثتهم ولا يؤخذ منهم ضمين. قال: وهذان القولان مأخوذان مما لو مات رجل فادعى رجل: أنه ابنه وأقام بينة أنه ابنه ولم تقل البينة: لا نعلم له وارثا سواه.. فإنه يبحث عن حال الميت:

هل له وارث غيره أم لا؟ ثم يدفع إليه المال، وهل يؤخذ منه ضمين؟ فيه قولان. والوجه الثاني: أن يجعل حكم المفقود مع الورثة الموجودين حكم الميت، لأنا لا نعلم للميت وارثا غير الموجودين في الظاهر، فحكم لهم بجميع الميراث، وإمكان أن يكون المفقود حيا لا يمنع من القضاء في الظاهر في هذا الوقت، كما لم يمنع إمكان أن يتبين في الغرقى من مات أولا في أن يورث الأحياء من ورثهم. فعلى هذا: يدفع إلى الزوج النصف عائلا وهو ثلاثة أسهم من سبعة، ويدفع إلى الأختين الثلثان عائلا وهو أربعة من سبعة. وهل يؤخذ من الأختين ضمين مما جاوز الربع؟ على قولين. والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What are the rules for inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3460)

وقال عبد الملك بن الماحشون يوقف تمام تسعين سنة مع سنه يوم فقد ثم يحكم بموته. وقال ابن عبد الحكم يوقف تمام سبعين سنة مع سنه يوم فقد ثم يحكم بموته وكل هذه المذاهب في التحديد فاسدة لجواز الزيادة عليها وإمكان التجاوز لها، فلم يجز أن يحكم فيه إلا باليقين، وإذا كان هكذا وجب أن يكون ماله موقوفا على ملكه، فإذا مضت عليه مدة لا يجوز أن يعيش إليها قسم ماله حينئذ بين من كان حيا من ورثته، ولو مات للمفقود ميت يرثه المفقود وجب أن يوقف من تركته ميراث المفقود حتى يتبين أمره، فإن بان حيا كان له وارثا، وإن بان موته من قبل رد على الباقين من الورثة، وكذلك لو أشكل حال موته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a missing person's wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9642)

حديث كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الضحاك أن أورث امرأة أقيم ... أخرجه البيهقى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1986)

الأول التردد في الوجود وذلك في المفقود والأسير الذى انقطع خبره فلا يرث عنه أحد ما لم تقم بينة على موته أو لم تمض مدة يقضي الحاكم في مثلها بأن ذلك الشخص لا يحيا أكثر من ذلك وتعتبر المدة من وقت ولادة المفقود لا من وقت غيبته فإذا قضى بموته ورثه أقاربه الموجودون وقت الحكم لا وقت الغيبة فأما ميراثه من الحاضرين فيجب التوقف في نصيبه إذا مات له قريب فإن حكم القاضي بموته بعد ذلك فيقدر كأنه لم يكن موجودا عند موت قريبه ويصرف الموقوف إلى الورثة الموجودين من حال موت قريب المفقود وأما الحاضرون فإن كان المفقود ممن يتصور حجب الحاضر به فلا يصرف إليهم شئ وإن تصور أن يحجب عن البعض فيتوقف في قدر الاحتمال ولا يصرف إليهم إلا المستقين ونأخذ بأسوأ الأحوال في حق كل واحد فإن كان النقصان في تقدير الحياة قدرناها وإن كان في تقدير الموت قدرنا الموت حتى إذا خلفت المرأة زوجا وأختين لأب حاضرتين وأخا لأب مفقودا فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a missing person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3019)

ومن أسر، أو فقد وانقطع خبره .. ترك ماله حتى تقوم بينة بموته، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي ويحكم بموته ـــــــ الحارث وميمونة وسودة وجويرية رضي الله عنهم. وتوهم بعض الناس من قول المتولي: (النبوة صفة مانعة من الإرث) أن الأنبياء لا يرثون، كما لا يورثون، وليس الأمر كذلك، والمسألة ليست مسطورة، ولكن تقسيم الفرضيين الناس إلى من يرث ويورث ولا يرث ولا يورث ويرث ولا يورث وعكسه وذكروا من أمثلة من يرث ولا يورث الأنبياء صريح في ذلك، ولذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يرث بناته اللاتي متن في حياته. فإن قيل: ولم ينقل أنه ورث .. قلنا: الأصل أن الأب يرث إلا أن يقوم دليل على عدمه ولا دليل، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (وهل ترك لنا عقيل من رباع) . وعد الغزالي من الموانع اللعان؛ فإنه يقطع التوارث، وأما التوأمان المنفيان باللعان .. فالأصح: أنهما يتوارثان بأخوة الأم، وكذا ولد الزنا. وفي (الحاوي) في (باب اللعان) وجه ضعيف: أنهما يتوارثان أيضا بأخوة الأب، ولم يذكره هنا بل قال: يتوارثان بأخوة الأم بلا خلاف. ولو حبس زوجته ليرثها .. ورثها على المشهور، وحكى ابن كج وغيره قولا: إنه لا يرثها، نقله عنه الشيخان في (كتاب الخلع) . قال: (ومن أسر، أو فقد وانقطع خبره .. ترك ماله حتى تقوم بينة بموته، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي ويحكم بموته) . لما أنهى الكلام في موانع الإرث .. عقبه الكلام في الأسباب المانعة من الصرف إليه في الحال للشك في استحقاقه، ولذلك عقد في (المحرر) لهذا فصلا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3612)

فصل: وأما المفقود إذا طالت غيبته فلم يعلم له موت ولا حياة فمذهب الشافعي أنه

على حكم الحياة حتى تمضي عليه مدة يعلم قطعا أنه لا يجوز أن يعيش بعدها، فيحكم حينئذ بموته، من غير أن يتقدر ذلك بزمان محصور، وهذا ظاهر مذهب أبي حنيفة ومالك. وقال أبو يوسف: يوقف تمام مائة وعشرون سنة مع سنه يوم فقد، لأنه أكثر ما يبلغه أهل هذا الزمان من العمر. وقال عبد الملك بن الماجشون: يوقف تمام تسعين سنة مع سنه يوم فقد ثم يحكم بموته. وقال ابن عبد الحكم: يوقف تمام سبعين سنة مع سنه يوم فقد يحكم بموته وكل هذه المذاهب في التحديد فاسدة لجواز الزيادة عليها وإمكان التجاوز لها، فلم يجز أن يحكم فيه إلا باليقين، وإذا كان هكذا وجب أن يكون ماله موقوفا على ملكه، فإذا مضت عليه مدة لا يجوز أن يعيش إليها قسم ماله حينئذ بين من كان حيا من ورثته، ولو مات للمفقود ميت يرثه المفقود وجب أن يوقف من تركته ميراث المفقود حتى يتبين أمره، فإن بان حيا كان له وارثا، وإن بان موته من قبل رد على الباقين من الورثة، وكذلك لو أشكل حال موته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing person and those who die together?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1299)

ومن أسر، أو فقد وانقطع خبره .. ترك ماله حتى تقوم بينة بموته، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي ويحكم بموته، === لا نعلم حياته عند موت صاحبه، فلم يرثه؛ كالجنين إذا خرج ميتا، ولأنا إن ورثنا أحدهما فقط .. فهو تحكم، وإن ورثنا كلا من صاحبه .. تيقنا الخطأ؛ لأنهما إن ماتا معا .. ففيه توريث ميت

من ميت، أو متعاقبين .. ففيه توريث من تقدم ممن تأخر، وحينئذ فيقدر في حق كل ميت أنه لم يخلف الآخر. ودخل في قوله: (جهل أسبقهما) صورتان: ما إذا لم يعلم هل وقعا معا أو بالتلاحق، أو علم التلاحق ولكن جهل السابق؛ فالحاصل: ثلاث صور لا يورث فيها: هاتان، وما إذا ماتا معا، وخرجت صورتان: ما لو علم السابق واستمر، وهو واضح، أو علم ثم نسي .. فإنه يوقف الميراث إلى الصلح؛ لأن التذكر غير مأيوس منه. وحاصل ما ذكره المصنف من الموانع: أربعة، وأهمل الدور الحكمي، وهو: أن يلزم من توريثه عدم توريثه؛ كما لو أقر الأخ بابن لأخيه الميت .. فإنه يثبت نسبه ولا يرث، وقد ذكره في (الإقرار) [1]. ولو أعتق المريض أمة تخرج من ثلثه، وتزوجها ثم مات .. فالأصح: صحة النكاح، ولا ترث؛ لأن إرثها يؤدي إلى نفيه؛ فإن عتقها في المرض وصية لها، والوصية لا تصح للوارث، فلو ورثناها .. لبطل عتقها. (ومن أسر، أو فقد وانقطع خبره .. ترك ماله حتى تقوم بينة بموته، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي ويحكم بموته) لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يورث إلا بيقين، أما عند البينة .. فظاهر، وأما عند مضي المدة مع الحكم .. فلتنزيله منزلة قيام البينة. وأفهم كلامه: أمرين: أحدهما: أن هذه المدة لا تتقدر، وهو الصحيح، وقيل: تتقدر بسبعين سنة، وقيل: بمئة وعشرين سنة؛ فإنه العمر الطبيعي عند (1) منهاج الطالبين (ص 286) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a missing person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=377)

"ومن فقد" بأن انقطع خبره "وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به بمضي

مدة" من ولادته "ولا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ" أي حين قيام البينة أو الحكم فإن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها وهذا عند إطلاقهما الموت فإن أسنده إلى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغي أن يعطى من يرثه ذلك الوقت وإن سبقهما ولعله مرادهم نبه على ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة بل أولى وتعبيري بحينئذ أعم من تعبير الأصل بوقت الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=338)

(قوله: واحكم على المفقود) أي: الوارث كما أشار إليه الشارح بقوله: إذا كان من جملة الورثة, وأما إذا كان مورثا فسيأتي حكمه في الفائدة الثانية, والمفقود هو من غاب عن وطنه, وطالت غيبته وخبره, وجهل حاله فلا يدرى أحي هو أو ميت, وقوله: حكم الخنثى منصوب بنزع الخافض كما أشار إليه الشارح بقوله أي: كحكمه, لكن التقدير في الخنثى للذكورة والأنوثة, وفي المفقود للحياة والموت, وقوله: من معاملة إلخ بيان لمثل حكم الخنثى, ويؤخذ منه أن المعنى: واحكم على من مع المفقود كحكمك على من مع الخنثى, وهو معاملتهم بالأضر إن كان هناك أضر, وإلا فقد يكون الإرث على حد سواء, فتتأتى الأحوال الخمسة السابقة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a missing person is involved?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=339)

(قوله: إذا كان الموقوف بين الحاضرين إلخ) أي: كما في أخ لأب مفقود وأخ شقيق وجد حاضرين, كما سيأتي قريبا.

Mas'alah: Who inherits from a missing person when evidence of death is established?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1827)

لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ) أي حين قيام البينة، أو الحكم فإن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها وهذا عند إطلاقهما الموت؛ فإن أسنداه إلى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغي أن يعطى من يرثه ذلك الوقت وإن سبقهما ولعله مرادهم نبه على ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة بل أولى وتعبيري بحينئذ أعم من تعبير الأصل بوقت الحكم)

Mas'alah: What is the ruling on the missing person in inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2527)

فأما المفقود (5) إذا طالت غيبته، فإنه على حكم الحياة، حتى (1) (ذكرنا) : في أ، ب وفي ج ذكرنا. (2) (فإنه) : في ب، ج وفي أوإنه. (3) (يحجبون) : مكررة في ج وغير مكررة في أ، ب. (4) (يريد به) : في ج وفي أ، ب يريد. (5) المفقود لغة: من فقدت الشيء أفقده فقدا وفقدانا، بكسر الفاء وضمها. والفقد: أن تطلب الشيء فلا تجده، وهو من باب ضرب، وفقدانا عدمته فهو مفقود وفقيد، وافتقدته مثله، وتفقدته:

طلبته عند غيبته/ المصباح المنير 2: 734. وتعريفه شرعا: هو الغائب الذي لم يدر موضعه، ولم يدر أحي هو أم ميت/ التعريفات للسيد الجرجاني: 200. حكمه في الشرع: أنه حي في حق نفسه، حتى لا يقسم ماله بين ورثته وميت في حق غيره حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه، لأن ثبوت حياته باستصحاب الحال، وحياته معلومة قبل الغياب، فيستصحب الحال ما لم يظهر خلافه، واستصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا. – وفي الامتناع من قسمة ماله بين ورثته: إبقاء ما كان على ما كان. – وفي توريثه من الغير: إثبات أمر لم يكن ثابتا له، ولأن حياته باعتبار الظاهر، والظاهر حجة لدفع الاستحقاق، وليس بحجة للاستحقاق، فلا يستحق به ميراث غيره ويندفع به استحقاق ورثته لماله بهذا الظاهر./ كتابنا: الميراث في الشريعة الإسلامية 271 – 278.

(يمضي) (1) عليه مدة، يعلم قطعا أنه لا يعيش إليها من غير تقدير بزمان، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة، ومالك. وحكى عن الحسن بن صالح أنه قال: ينتظر إلى أن يمضي عليه ثلاث وعشرون سنة مع (سنة فقده) (2) . وقال أبو يوسف: يوقف مائة وعشرين سنة مع سنة يوم فقد (3) . وقال عبد الملك الماجشون: يوقف تمام تسعين (سنة) (4) مع سنة يوم (فقده) (5) ، ثم يحكم بموته. وقال ابن عبد الحكم: يوقف تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقده (6) . (1) (يمضي) : في ب، جـ وفي أتمضي. (2) (سنة فقده) : في أ، جـ وفي ب سنة مع فقده. (3) ولما سئل أبو يوسف عن معنى المائة قال: أبينه لكم بطريق محسوس، فإن المولود إذا كان ابن عشر سنين يدور حول أبويه هكذا وعقد عشرا، فإن كان ابن عشرين سنة فهو بين الصبا والشباب هكذا وعقد عشرين، فإن كان ابن ثلاثين سنة يستوي هكذا وعقد ثلاثين، فإذا كان ابن أربعين تحمل عليه الأثقال هكذا وعقد أربعين، فإذا كان ابن خمسين ينحني من كثر الأثقال والأشغال هكذا وعقد

خمسين، فإن كان ابن ستين ينقبض للشيخوخة هكذا وعقد ستين، فإذا كان ابن سبعين يتوكأ على عصا هكذا وعقد سبعين، فإذا كان ابن ثمانين يستلقي هكذا وعقد ثمانين فإذا كان ابن تسعين تنضم أمعاؤه هكذا وعقد تسعين، فإذا كان ابن مائة سنة، يتحول من الدنيا إلى العقبى كما يتحول الحساب من اليمنى إلى اليسرى. المبسوط للسرخسي 11: 36. (4) (سنة) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (فقده) : في ب، جـ وفي أفقد/ لأن الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة وعليه الفتوى السراجية/ 222. (6) (فقده) : في ب، جـ وفي أفقد.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person inheriting from a relative who died during his absence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6231)

وأما ميراث المفقود من قريبه الذي مات في حال فقده قبل الحكم بموته – فموقوف أيضا إلى أن يحكم بموته، ثم إن كان المفقود يستوعب ميراث القريب – وقف جميع ميراثه، وإن لم يستوعب: بأن كان في ورثة الميت من لا يختلف حاله بوجود المفقود أو عدمه– أعطى [الحاضر نصيبه، وإن كان يختلف نصيب الحاضر بوجود المفقود أو عدمه أعطي] الحاضر ما يتيقن أنه حقه، ووقف ما يشك فيه.

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person (mafqud) handled?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2505)

ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة) التعمير من

ولادته (يغلب على الظن) أو ما نزل منزلته (أنه لا يعيش فوقها) ولا تتقدر بشيء على الصحيح (فيجتهد القاضي ويحكم بموته) ؛ لأن الأصل بقاء الحياة فلا يورث إلا بيقين، ومنه الحكم؛ لأنه إن استند إلى المدة فواضح، أو إلى العلم، وإن لم تمض مدة فهو منزل منزلة البينة المنزلة منزلة اليقين (ثم) بعد الحكم بموته (يعطى ماله من يرثه وقت الحكم) بموته بأن يستمر حيا إلى [حاشية الشبراملسي] أي أو صحيح أو حسن بالأولى (قوله: وهو قصد الاستعجال) أي الوصف الأعم (قوله: أن يكون ظاهريا) أي آخذا بظاهر الحديث (قوله: ورد بأنه) أي فيجوز فيه الضم والفتح (قوله: ثم يموت) أي الجارح وقوله: قبله: أي المجروح. (قوله: عند موت عيسى) أي أو الخضر على القول بنبوته وأنه حي وهو الراجح فيهما. (قوله: المعرف نقيض الحكم) أي الذي هو علامة على نقيض الحكم (قوله: إذا خرج ميتا) أي أو ليس فيه حياة مستقرة على ما يأتي. (قوله: أو تمضي مدة التعمير) في حج إسقاط التعمير وهو واضح، وعلى ما ذكره الشارح ينبغي أن يقدر بعد قوله من ولادته وهي التي يغلب إلخ (قوله: يغلب على الظن) وفي نسخة إسقاط على، ومعنى تغليبها الظن تفويتها له بحيث يصير قريبا من العلم فلا يكفي أصل الظن (قوله: أو ما نزل منزلته) يتأمل هذا والأولى ذكره بعد قوله بعد فلا يورث إلا بيقين كما في حج (قوله: فيجتهد القاضي) خرج به المحكم فليس له ذلك؛ لأنه يشترط [حاشية الرشيدي] في قوله؛ لأنهم (قوله: أو ما نزل منزلته) لا محل له هنا وهو في التحفة عقب قوله الآتي فلا يورث إلا بيقين (قوله: ومنه الحكم) ظاهر أنه من اليقين وليس كذلك، بل بما نزل منزلته الذي محل ذكره هنا كما مرت الإشارة إليه (قوله: وقت الحكم) قال غيره: أو قيام البينة، وعبارة المنهج حينئذ قال في شرحه: أي حين قيام البينة أو الحكم. اهـ. وهو صريح في أنه لا يحتاج مع البينة إلى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم خاصا بمضي المدة، لكن لا بد في البينة من نحو قبول القاضي؛ لأنها بمجردها لا يعول عليها، كذا في حواشي الشهاب سم على التحفة

فراغ الحكم، فمن مات قبله أو معه لم يرثه، ومحل ذلك عند الإطلاق فإن قيدته البينة أو قيده هو في حكم بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن، ومن كان وارثه حينئذ، ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته إلا إن وقعت بعد تنازع ورفع إليه؛ لأن الأصح أن تصرف الحاكم ليس بحكم إلا في قضية رفعت إليه وطلب منه فصلها وعلم مما قررناه عدم الاكتفاء بمضي المدة وحدها بل لا بد معه من الحكم. ولا ينافي ذلك قولهم لو انقطع خبر العبد بعد هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزى عن الكفارة اتفاقا ولم يذكروا الحكم؛ لأن ما هنا أمر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد عامة فاحتيط له أكثر. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a missing person when a relative dies before his status is known?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2324)

المسألة الثانية: في توريثه. فإذا مات له قريب قبل الحكم بموته نظر إن لم يكن له وارث إلا المفقود، توقفنا حتى يبين أنه كان عند موت القريب حيا أو ميتا. وإن كان له وارث غير المفقود توقفنا في نصيب المفقود، وأخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بالأسوأ، فمن يسقط منهم بالمفقود، لا يعطى شيئا حتى يبين حاله، ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته، ومن ينقص حقه بموته يقدر في حقه موته. ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته، يعطى نصيبه. مثاله: زوج مفقود، وأختان لأب وعم حاضرون، فإن كان حيا فللأختين أربعة من سبعة، ولا شيء للعم. وإن كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة، والباقي للعم، فيقدر في حقهم حياته. أخ لأب مفقود، وأخ لأبوين وجد حاضران، فإن كان حيا فللأخ الثلثان، وللجد الثلث. وإن كان ميتا، فالمال بينهما بالسوية، فيقدر في

حق الجد حياته، وفي حق الأخ موته. أخ لأبوين مفقود، وأختان لأبوين وزوج حاضرون، فإن كان حيا، فللزوج النصف، والباقي بينهم، فيكون للأختين الربع. وإن كان ميتا، فللزوج ثلاثة من سبعة، وللأختين أربعة من سبعة، فيقدر في الزوج موته، وفي حق الأختين حياته.

ابن مفقود، وبنت وزوج، للزوج الربع بكل حال. هذا الذي ذكرناه في كل الصور هو الصحيح وظاهر المذهب. وفي وجه: يقدر موته في حق الجميع؛ لأن استحقاق الحاضرين معلوم، واستحقاقه مشكوك فيه. فإن ظهر خلافه، غيرنا الحكم. وفيه وجه آخر: تقدر حياته في حق الجميع؛ لأن الأصل حياته. فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a missing person has a relative who dies leaving present heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2372)

إحداها: سبق أن المفقود إذا مات له قريب، [وخلف] ورثة أيضا حاضرين يؤخذ في حق الجميع بالأسوإ من حياة المفقود وموته في إسقاطه وفي دفع الأقل إليه. وطريق معرفة الأقل: أن تصحح المسألة على تقديري حياته وموته، وتضرب إحداهما في الأخرى إن لم تتوافقا، فإن توافقتا ضربت وفق إحداهما في جميع الأخرى، ثم كل من ورث على التقديرين تضرب ما يرثه من كل مسألة في الأخرى، أو [في] وفقها، وتصرف إليه الأقل مما حصل من الضربين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=699)

(ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم) بموته ولا يورث منه من مات قبيل الحكم، ولو بلحظة لجواز موته فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=55)

باب المفقود) واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكرا يكون أو هو أنثى (واحكم على المفقود) إذا كان من جملة الورثة (حكم الخنثى) ؛ أي: كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالأضر في حقهم، من تقديري حياته وموته، (إن ذكرا كان أو هو أنثى) يعني: سواء كان المفقود ذكرا أو أنثى. فمن يرث بكل من التقديرين واتحد إرثه يعطى على الأقل، ومن لا يرث في أحد التقديرين لا يعطى شيئا، ويوقف المال أو الباقي حتى يظهر الحال بموته أو حياته، أو يحكم قاض بموته اجتهادا على ما سنبينه. هذا هو+ الصحيح من مذهبنا، وهو قول أبي يوسف واللؤلؤي، وابن القاسم عن مالك، وقول الإمام أحمد. ومقابل الصحيح عندنا وجهان: أحدهما: يقدر موته في حق الجميع، فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم. قال الوني: وبهذا المعنى قال محمد بن الحسن، إلا أنه جعل القول قول من المال في يده، انتهى. والوجه الثاني: تقدير حياته في حق الجميع، فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم. وهل تؤخذ من الحاضرين كفيل من هذين الوجهين لاحتمال تغيير الحكم؟ قال الشيخ زكريا رحمه الله: فيه خلاف، ذكره في (البسيط) ، وقال أيضا: واعلم أنه إذا

كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون عليه، كما نقله السبكي عن أبي منصور، انتهى. فائدة: كيفية حساب المفقود أن تعمل لكل حالة من حالتيه مسألة، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين، فما بلغ فمنه تصح، فاقسمه على كل تقدير يظهر الأقل، فيعطاه كل وارث، ويوقف المشكوك فيه كما سبق. مسألة: زوج حاضر وأختان لأب حاضرتان وأخ لأب مفقود، فبتقدير موت الأخ تكون المسألة من سبعة بالعول، وبتقدير حياته أصلها من اثنين، وتصح من ثمانية. والمسألتان متباينتان، ومسطحهما ستة وخمسون، فهي الجامعة. فالأضر في حق الزوج موت الأخ، فله أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية، والأضر في حق الأختين حياته، فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة، فجميع ما أخذوه ثمانية وثلاثون. ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والأختين والأخ المفقود، فإن ظهر ميتا فمع الزوج حقه، وجميع الموقوف للأختين. وإن ظهر حيا كان للزوج منه أربعة، وللأخ أربعة عشر. مسألة: أخ لأب مفقود وأخ شقيق وجد حاضران. فإن كان الأخ للأب حيا فللجد الثلث، وللشقيق الثلثان؛ لأنها من مسائل المعادة، فهي من ثلاثة. وإن كان ميتا فالمال بينهما بالسوية، فتكون من اثنين، فيقدر بحق الجد حياته، وفي حق الأخ موته، فالجامعة ستة للمباينة، للجد اثنان، وللشقيق ثلاثة، ويوقف سهم بين الجد والأخ، ولا شيء للمفقود فيه، فللأخ والجد أن يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله عن أبي منصور، والله أعلم.

فائدة ثانية: ما تقدم فيما إذا كان المفقود وارثا، فإن كان موروثا فحكمه أن يوقف ماله جميعه إلى ثبوت موته ببينة، أو حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله إليها في غالب العادة. والمشهور عندنا: لا تقدر تلك المدة، بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم. وهذا هو المشهور عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله. وقيل: تقدر

بسبعين. نقله الوني عن ابن عبد الحكيم. وحكى ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة أقوال أخر: ثمانين، وتسعين، ومائة. وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: تقدر بتسعين سنة. وفي رواية أخرى عنه أيضا: بمائة وعشرين سنة. ومهما قيل من المدة، فمن ولادته لا من فقده. وفرق الإمام أحمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره السلامة، كما إذا سافر لتجارة أو نزهة، فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين سنة، وإن كان لا يرجى رجوعه [إن كان الغالب على سفره الهلاك كما إذا كان في سفينة فانكسرت، أو قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا، أو خرج من بين أهله ففقد، فإذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ، والله أعلم. ولما أنهى الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1057)

فصل: ومن أسر أو فقد وانقطع خبره، ترك ماله حتى تقوم بينة بموته، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها؛ فيجتهد القاضي ويحكم بموته، ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم، أي بموته ولا يورث من مات قبيل الحكم ولو بلحظة لجواز أن يكون موت المفقود بين موته وبين حكم الحاكم، كذا جزم به الرافعي وغيره وفي البسيط: إذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الأحياء قبيل الحكم وهو ظاهز؟ فإن حكمه بالموت يقتضي تقدمه على الحكم والإرث مرتب على الموت فينبغي أن يكون قبيله. والمدة المذكورة غير مقدرة عند الجمهور، وقيل: مقدرة بسبعين سنة، وقيل: مائة وعشرين فإنه العمر الطبيعي عند الأطباء حكاه صاحب البيان، ولو مات من يرثه

المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوإ، أي فمن سقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله، ومن ينقص حقه لحياته يقدر في حقه حياته، ومن ينقص في حقه بموته يقدر في حقه موته، وما لا يختلف نصيبه بحياته وموته يعطى نصيبه، وأمثلة ذلك موضحة في الأصل ومنها: زوج مفقود وأختان لأب وعم حاضرون إن كان حيا فللأختين أربعة من سبعة ولا شيء للعم، وإن كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته.

Sub-topic – Simultaneous Death and Unknown Order of Death

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4431)

[فرع الاختلاف في الموت والاستهلال]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown in a disaster?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7682)

(الشرح) إذا مات متوارثان كالرجل وابنه أو كالزوجين بالغرق أو الهدم فإن علم أن أحدهما مات أو لا وعرف عينه وورث الثاني من الاول، وان علم ان احدهما مات اولا وعرف عينه ثم نسى، وقف الامر إلى ان يتذكر من الاول منهما فيرث منه الثاني، لان الظاهر ممن علم ثم نسى انه يتذكر، وهذا لا خلاف فيه، وان علم انهما ماتا معا أو علم ان احدهما اولا ولم يعرف عينه. قال الشيخ أبو حامد: مثل ان غرقا في ماء فرأى أحدهما يصعد من الماء وينزل

ولم يعرف عينه، والآخر قد نزل ولا يصعد، فإنه يعلم لا محالة أن الذي يصعد وينزل لم يمت، وأن الذي نزل ولا يصعد قد مات، أو لم يعلم هل ماتا في حالة واحدة أو مات

أحدهما قبل الآخر، فمذهبنا في هذه الثلاث المسائل أنه لا يرث أحدهما من الآخر، ولكن يرث كل واحد منهما ورثته غير الميت معه. وبه قال أبو بكر وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت ومالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم. وذهب علي بن أبي طالب إلى أن يرث كل واحد منهما الآخر ثم يرثهما ورثتهما وبه قال داود. دليلنا ما روى عن زيد بن ثابت أنه قال: ولاني أبو بكر موارث قتلى اليمامة فكنت أورث الاحياء من الموتى ولا أورث الموتى من الموتى، ولا كل من لم تعلم حياته عند موت مورثه لم يرثه، أصله الحمل، وهو أن رجل إذا مات وخلف امرأة حاملا فإنه إن خرج حيا ورث، لانا تيقنا حياته عند موت مورثه، وإن خرج ميتا لم يرث، لانا لا نعلم حياته عند موت مورثه، ولان توريث كل واحد منهما من الاخر خطا بيقين، لانهما إن ماتا معا في حالة واحدة لم يرث أحدهما الآخر وان مات أحدهما قبل الآخر فتوريث الساق منهما وتأمن الاخر خطا فإذا كان كذلك لم يرث أحدهما من الآخر لانه ليس أحدهما أن يكون مات أولا بأولى من الاخر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9672)

(فصل) وان ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها ماتت فورثها الابن، ثم مات الابن فورثته، وقال أخوها بل مات الابن أولا فورثته الام ثم ماتت فورثتها لم يورث ميت من ميت، بل يجعل مال الابن للزوج ومال المرأة للزوج والاخ، لانه لا يرث الا من تيقن حياته عند موت مورثه، وههنا لا تعرف حياة واحد من الميتين عند موت مورثه فلم يورث أحدهما من الآخر كالغرقى

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among those who died together?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1984)

المانع الرابع استبهام تاريخ الموت فإذا مات جماعة من الأقارب تحت هدم أو غرق أو في سفر واستبهم المتقدم والمتأخر فيقدر في حق كل واحد منهم كأنه لم يخلف الآخرين فلا يتوارثون ويوزع مال كل واحد منهم على من هو حي من جملة الأقارب إذ ليس التقدم بأولى من التأخر وكذلك إذا علمنا أنهم تلاحقوا في الموت ولكن لم نطلع على الترتيب وكذلك لو اطلعنا ولكن نسيناه وفي هذه الصورة الأخيرة احتمال وقد ذكرنا في مثل هذه الصورة في النكاحين والجمعتين خلافا لأن إعادة الجمعة وفسخ النكاح له وجه وهاهنا لا حيلة فيه ولا معنى للتوقف أبدا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death of mutual heirs is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2141)

ويعني بعمى الموت: أن المتوارثين إذا عمى موتهما؛ بأن انهدم عليهما [بناء] أو غرقا في ماء، أو [غابا فماتا] ، فلم يدر أيهما سبق موته - لا يرث أحدهما من صاحبه، بل ميراث كل واحد منهما لورثته الأحياء، سواء احتمل موتهما معا، أو تيقن سبق أحدهما، ولم يعرف السابق. بيانه: أب وابن عمى موتهما، ولكل واحد منهما بنت، يجعل كأن الأب مات عن بنت، وبنت ابن؛ فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، ويجعل كأن الابن مات عن بنت وأخت؛ فللبنت النصف، والباقي للأخت، وإن عرف سبق موت أحدهما، ثم اشتبه - يوقف الميراث على الصحيح من المذهب.

وقيل؛ يقسم كما لو لم يعرف. وقال ابن مسعود في عمى الموت: يرث كل واحد من صاحبه، سواء ما ورث هو منه، ومن لا يرث بسبب من هذه الأسباب لا يحجب الغير عن الميراث.

Mas'alah: What are the scenarios for inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=352)

(قوله: بأن علم أن أحدهم إلخ) تصوير لكلام المصنف, فهذه صورة المنطوق, وهي ما إذا علم السبق, لكن لم يعلم عين السابق, وبقي صورتان, وهما ما إذا لم يعلم سبق ولا معية أو علم أنهم ماتوا معا, وقد ذكرهما الشارح بقوله: وكذا إلخ, وظاهر كلام الشارح, بل صريحه أنهما لا يؤخذان من كلام المصنف, ولذلك زادهما من عنده, وأنت خبير بأن النفي في قول المصنف: ولم يكن يعلم حال السابق. يصدق بعدم السابق جزما أو احتمالا؛ لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع, وعلى هذا فالمنطوق تحته ثلاث صور, والمفهوم تحته صورتان فتكون الجملة خمسا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the time of death is unknown for two mutual heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1259)

والثامن إبهام وقت الموت، فلو مات متوارثان بغرق أو حرق أو هدم أو في بلاد غربة

معا أو جهل أسبقهما علم [حاشية البجيرمي] والمسلم يغتنم مال الحربي ولا يرثه وبأن النكاح مبناه على التوالي وقضاء الوطر والإرث على الموالاة والمناصرة فافترقا لكن لما كان اتصالنا بهم فيه شرف لهم اختص بأهل الكتاب اهـ. قوله: (الكتناني) وجد بضبط بعض العلماء: الكتناني، بتاء ثم نون ثم ألف ثم نون والتاء ساكنة والكاف مفتوحة. قوله: (إن لنا جمادا يملك) قد يقال: لو قيل لنا جماد يرث لكان أغرب لظهور أن الجماد قد يملك كالمساجد فإنها تملك ما إذا وهب لها عقار أو نحوه سم. وقوله: "وهو النطفة" أي وإن لم تستدخلها إلا بعد موته لتبين أنه ولد له بعد موته، سم أيضا. قوله: (وفيه نظر) أي في كونه جمادا. قوله: (إذ الجماد إلخ) وهذا مخرج للحمل، فيمكن أن يكون مراد الكتناني بالجماد المسجد إن لم تعلم إرادته الحمل فيكون النظر متوجها على الشارح، فإن علم إرادته له توجه النظر عليه. ثم رأيت في شرح م ر أن تفسير الجماد بما ذكر إنما هو في بعض الأبواب فلا يلزم اطراده في سائر الأبواب فيراد به في بعضها ما لا روح فيه، وحينئذ فما ذكره الكتناني صحيح في الحمل لكنه خاص ببعض أوقاته أي وقت كونه نطفة أو علقة أو مضغة، وأما بعد نفخ الروح فيه فلا يصح إطلاق الجماد عليه والحكم على الحمل قبل نفخ الروح فيه بالكفر قد نظر فيه فحرره؛ ح ف على الشنشوري. قوله: (والنكاح) كأن تزوج يهودي نصرانية فكل منهما يرث الآخر بعد موته. وهذا غير ما يأتي في قوله: "إما بنكاح" لأن الآتي في حكم أولاد الزوجين إذا اختار أحدهما دين أبيه والآخر دين أمه. قوله (بينهما) أي وبين أبيهما وأمهما بدليل قوله: "بالأبوة إلخ" أي فإذا مات أحد الولدين ورث منهما أبوهما وأمهما وإن كان مخالفا لها في الدين. قوله: (أما الحربي) محترز قوله: "إذا كان لهما عهد" والحربي مبتدأ خبره جملة "فلا توارث بين الحربي وغيره" والرابط إعادته بلفظه. قوله: (ومعاهد) بفتح الهاء وكسرها على صيغة الفاعل أو المفعول؛ لأن الفعل من اثنين فكل واحد يفعل بصاحبه مثل ما يفعل صاحبه به، فكل واحد في المعنى فاعل، هذا كما يقال

مكاتب ومكاتب ومضارب ومضارب. اهـ. مصباح. قوله: (فلا توارث بين الحربي وغيره) أي ولو كانا بدار واحدة، كأن عقد الذمة لطائفة من بلد واستمر الباقون على الحرابة وبينهم قرابة ونحوها. ولو قال: فلا توارث بينهما، لكان أخصر. قوله: (إبهام وقت الموت) أي انبهامه. وفيه أن الكلام في عد من لا يرث بحال وهو أشخاص والإبهام ليس منها أي الأشخاص بل من الموانع فكيف عده منها؟ وأجيب بأنه على تقدير مضاف أي ذو إبهام أي الشخص الذي أبهم وقت موته أي لا

سبق أو جهل؛ لم يرث أحدهما من الآخر شيئا لأن من شرط الإرث كما مر تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق وبأن لا يعلم سبق أصلا. وصور المسألة خمس: العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه، ففي الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح، وفي الصورة الثانية تقسم التركة، وفي الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي ورثته لأن الله تعالى إنما ورث الأحياء من الأموات، وهنا لم تعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين إذا خرج ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among those dying together?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1204)

ولم يعلم أسبقهما) موتا سواء أعلم سبق أم لا؛ لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث

بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم أسبقهما ونسي، وقف الميراث إلى البيان، أو الصلح، وتعبيري بنحو غرق أعم من تعبيره بغرق، أو هدم، أو غربة (

Mas'alah: How is inheritance handled when the order of death is unknown among multiple deceased?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=345)

فصل: والغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه : لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي إلى أنه يرث كل واحد منهما من تلاد ماله دون طارفه وهي رواية عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6229)

تنبيه: كلام الشيخ صريح في عدم توريث أحدهما من الآخر، ومنه يفهم أنه لا يوقف بسبب الآخر شيء كان يستحقه لو تحقق موت صاحبه قبله، [بل يصرف مال كل منهما إلى من يرثه لو تحقق موت صاحبه قبله] لأنا إنما نوقف لمن يجوز أن يحكم له بالتوريث، والشيخ قد جزم هاهنا بأنه لا يورث أحدهما من الآخر، وهذا ما صرح به الأصحاب. نعم قالوا: لو عرفنا موت السابق منهما ثم نسيناه وقف ميراثهما على الصحيح من المذهب حتى نتذكر؛ لإمكان ذلك، بخلاف التوقف في الحالة السابقة، فإن ذلك لا غاية له [تنتظر] ، وليس كما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات ولم

يبين، حيث يوقف إلى أن يصطلح؛ لأن معنا ثم أصلا في حق كل [واحدة] منهن لا يعارضه أصل آخر، فلأجله أوقفنا إلى الاصطلاح وجوزناه، وليس كذلك هاهنا؛ لأنا إذا جردنا النظر إلى أحدهما وقلنا: الأصل بقاء حياته إلى موت صاحبه فيرثه، أدى إلى ألا يرث؛ لأن الأصل في الآخر بقاء الحياة؛ فلا يورث، فيكون ما جعلناه سببا للتوريث مانعا منه، ونظير المسألة: ما إذا وقع في أحد الإنائين نجاسة، ولم تعرف عينها لا يمكن الأخذ بالأصل في كل واحد منهما؛ لما ذكرناه. وقد ذكر وجه فيما إذا عرف السابق، ثم نسي: كما [لو] لم تعرف عينه أصلا، وإليه مال

الإمام، وحكى [أن] ابن اللبان [حكى] عن بعض [أصحابنا] المتأخرين فيما إذا [تلاحق] الموتان ولم يعلم السابق: أنه يعطي كل وارث ما يتيقن أنه له، ويوقف المشكوك فيه، وحكاه أبو حاتم القزويني عن ابن سريج وقال: إن شيخه أبا الحسن – يعني ابن اللبان – قال به.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death between a mother and son is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9336)

قال: وإن ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها – أي: الذي الابن منه: ماتت أولا فورثها الابن، ثم مات الابن فورثته، وقال أخوها: بل مات الابن أولا فورثته [الأم] ، ثم ماتت فورثتها– لم يورث ميت من ميت، بل يجعل مال الابن للزوج، ومال المرأة للزوج والأخ؛ لأنه لا يورث إلا من تيقنت حياته عند موت مورثه، وهاهنا لا نعلم حياة واحد من الميتين عند موت مورثه؛ فهما كالغرقى.

فإن قيل: الزوج يدعي أنه يرث من زوجته الربع، فكيف تعطونه النصف؟ قيل: لأنه يدعي إرث جميع مالها، ونحن نعطيه بعضه. وهذا إذا لم يقم واحد منهما بينة على ما يدعيه، ولا اتفقا على وقت موت أحدهما، فإن أقام كل واحد منهما بينة [بما ادعاه] – تعارضتا، وجاءت أقوال التعارض. ولو اتفقا على وقت موت أحدهما، فلا يخفى الحكم مما تقدم.

Mas'alah: What does the author say about the case of unknown time of death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4633)

فصل قال: "ومن عمي موته ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is inheritance divided according to the method of states when the order of death is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4951)

6544 – فأما على قول أصحاب الأحوال، فإنا نقول: كان للأم من مسألة اثنان وثلاثون، ومن مسألة تسعة وثلاثون، فنجمع النصيبين، فيكون أحدا وسبعين، فلها نصف ذلك، وهو خمسة وثلاثون ونصف، وللابن من مسألة مائة واثنا عشر، ومن مسألة مائة وخمسة، فنجمع بينهما، فيكون مائتين وسبعة عشر، فله نصفها، وهو مائة وثمانية

ونصف، أخذا بإحدى الحالين. فإن أردت أن يزول الكسر، فاضرب ما صحت منه القسمة في اثنين، واستأنف القسمة.

Mas'alah: How is inheritance resolved when the order of death is unknown among those who died together?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10301)

12267 - ومما ذكره الأئمة أن قالوا: لو كان لامرأة زوج، وابن، وأخ، فماتت المرأة، ومات الابن، وتنازع الزوج -أب الابن- والأخ- خال الابن- فقال الأخ: مات الابن أولا، وعاد شيء من ماله إلى أمه، ثم ماتت، فالميراث بيني وبينك أيها الزوج، وقال الزوج: لا، بل ماتت الأم أولا، فورثها ابني، وحجبك يا أخ، ثم مات الابن فالميراث كله لي -ولم يكن لواحد منهما بينة- فإن عسر درك تاريخ الموتين، وأيس من الاطلاع عليه، فهذا من عمى الموت، فلا نورث ميتا عن ميت، ومال الابن لأبيه وهو الزوج، ومال المرأة بين الزوج والأخ، وإن كان يتوقع الاطلاع على التاريخ، توقفنا لنبحث. ثم الكلام يتصل بأقوال العلماء في ميراث الغرقى، حيث يتفق اليأس، أو يبقى مطمع، وقد فصلنا ذلك في الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is known but forgotten?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=59)

فائدة: إذا علم موت أحد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الآخر معينا ولم ينس، فالأمر واضح أن المتأخر يرث المتقدم اجتماعا. وإن علم موتهما مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الأمر إلى البيان والصلح. وبهاتين الحالتين تحت أحوال الغرقى خمسة أحوال: [2]

Sub-topic – Conflicting Claims of Death Order

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death between a wife, son, and brother is disputed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6801)

والقول قول الزوج مع يمينه في إرثه من ابنه؛ لأن الأخ يدعي إرث الأم منه والأصل عدم إرثها، فلا ترث الزوجة

من ابنها، بل يكون ماله كله لأبيه، ولا يرث الابن من مال أمه، بل يكون مالها للأخ والزوج؛ لأن من لم تتيقن حياته عند موت مورثه.. لم يرث منه شيئا، وكل واحد منهما لا يتيقن حياته عند موت مورثه، فلم يرث أحدهما من الآخر، كالغرقى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the order of death for inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3920)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل زوجة , وابن منها , وكان لزوجته أخ فترافعوا إلى القاضي فتصادقوا على أن الزوجة والابن قد ماتا , وتداعيا فقال الأخ مات الابن ثم ماتت الأم فلا ميراث لها مع زوجها , وقال الزوج بل ماتت المرأة@

فأحرز ابني معي ميراثها ثم مات ابني فلا حق لك في ميراثه , ولا بينة بينهما فالقول قول الأخ مع يمينه لأنه الآن قائم , وأخته ميتة فهو وارث , وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة , ولا أدفع اليقين إلا بيقين فإن كان ابنها ترك مالا فقال الأخ آخذ حصتي من مال أختي من ميراثها من ابنها كان الأخ في ذلك الموضع هو المدعي من قبل أنه يريد أخذ شيء قد يمكن أن لا يكون كما قال فكما لم أدفع أنه وارث لأنه يقين بظن أن الابن حجبه فكذلك لم أورثه من الابن لأن الأب يقين , وهو ظن , وعلى الأب اليمين , وعلى الأخ البينة إذا حضر أخوان مسلم ونصراني فتصادقا أن أباهما مات , وترك هذه الدار ميراثا , وقال المسلم مات مسلما , وقال النصراني مات نصرانيا سئلا فإن تصادقا على أنه كان نصرانيا ثم قال المسلم أسلم بعد . قيل المال للنصراني لأن الناس على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه انتقل عما كان عليه فإن ثبت بينة بأنه أسلم , ومات مسلما كان الميراث للمسلم , وإن قال لم يزل مسلما , وقال النصراني لم يزل نصرانيا وقفنا المال أبدا حتى يعلم أو يصطلحا فإذا أقام النصراني بينة من المسلمين أنه كان نصرانيا , ومات نصرانيا كان الميراث له دون المسلم . وإن أقام كل واحد منهما بينة على دعواه ففيها قولان أحدهما قول أهل المدينة الأول وسعيد بن المسيب يرويه عن النبي@

– صلى الله عليه وسلم – ويقول به , وهو قضاء مروان بالمدينة وابن الزبير , وهو يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو أن يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه أحلفه , وجعل له الميراث , ومن قال هذا القول فمن حجته ما وصفت , ومن حجته أنه قياس على أن أمرهما في الدعوى والبينة والاستحقاق واحد فلما كنت لا أشك أن إحدى البينتين كاذبة بغير عينها أقرعت خبرا , وقياسا على أن رجلا أعتق مملوكين له فأقرع النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما , وحجتهم واحدة , وعلى أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم خيبر ثم أقرع , وعلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرع بين نسائه فوجدته يقرع حيث تستوي الحجج ثم يجعل الحق لبعض , ويزيل حق بعض . والقول الثاني أن يجعل الميراث بينهما نصفين لأنه لا حجة لواحد منهما , ولا بينة إلا حجة صاحبه , وبينته فلما استويا فيما يتداعيان سوي بينهما , وجعله قسما بينهما , ومن حجة هذا أن يحتج بعول الفائض فيقول قد أجد في الفريضة نصفا ونصفا وثلثا فأضرب لكل واحد منهم بقدر ما قسم له فأكون قد أوفيته على أصل ما جعل له , وإن دخل النقص عليه بغيره فكذلك دخل على غيره به , ومن أراد أن @

يحتج على من احتج بهذا احتج عليه بأن هؤلاء قوم قد نقل الله تعالى إليهم الملك فكل صادق ليس منهم كاذب بحال . والمشهود له بخلاف ما شهد به لصاحبه يحيط العلم بأن إحدى الشهادتين كاذبة , والعلم يحيط أن أحسن أحوال المستحق بالشهادة أن يكون أحد المستحقين بها محقا , والآخر مبطلا فإذا خرج النصف إلى أحدهما أحاط العلم بأنه قد أعطى نصفا من لا شيء له , ومنع نصفا من كان له الكل فدخل عليه أن عمد أن أعطى أحدهما ما ليس له , ونقص أحدهما مما له فإن قال قد يدخل عليك في القرعة أن تعطي أحدهما الكل , ولعله ليس له ؟ قيل فأنا لم أقصد قصد أن أعطي أحدهما بعينه إنما قصدت قصد الاجتهاد في أن أعطي الحق من هو له وأمنعه من ليس له كما أقصد قصد الاجتهاد فيما أشكل من الرأي فأعطي أحد الخصمين الحق كله , وأمنعه الآخر على غير إحاطة من الصواب , ويكون الخطأ عني مرفوعا في الاجتهاد , ولا أكون مخطئا بالاجتهاد , ولا يجوز لي عمد الباطل بكل حال إذا كنت آتيه , وأنا أعرفه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of inheritance between a husband and a brother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7117)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا ماتت زوجته وابنه منها فقال أخوها مات ابنها ثم ماتت فلي ميراثي مع زوجها وقال زوجها بل ماتت فأحرز أنا وابني المال ثم مات ابني فالمال لي فالقول قول الأخ لأنه وارث لأخيه وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة وعلى الأخ فيما يدعي أن أخته وريث ابنها البينة" . قال في الحاوي: وصورتها في امرأة ذات زوج، وابن، وأخ، ماتت وابنها، واختلف زوجها، وأخوها فقال الأخ: مات ابنها قبلها فكان ميراثه بينك وبينها، ثم ماتت

بعده، فكان ميراثها بيني وبينك، فلك ميراث زوج هو النصف، ولي معك ميراث أخ، هو النصف وقال الزوج: بل ماتت الزوجة قبل ابنها، فورثتها مع ابنها دونك ثم مات الابن، فورثته دونك، فإن كان لواحد منهما بينة بما أدعاه، حكم بها، وإن عدمت البينة، كان تنازعهما من تقدم الموت، وتأخره معتبرا بالغرقى، والهدمي، فيقطع التوارث بين الميتين، ويجعل تركة كل واحد منهما للحي من ورثته، فيجعل تركة الابن لأبيه، كأنه لا أم له، ويجعل تركة الأم بين زوجها وأخيها، كأنه لا ابن لها، فيعطى زوجها النصف والنصف الباقي للأخ. فإن قيل: فالزوج يدعي من تركتها مع الابن الربع، فلم أعط النصف وهو لا يدعي؟ قيل: هو وإن ادعى الربع بميراثه عنها، فقد ادعى باقية بميراثه عن أبيه مع اختلاف السببين، فصار بإعطاء النصف مدفوعا عن استحقاق الكل، فصار معطى بعض ما ادعى ولم يعط أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending judgment in inheritance disputes when evidence is equal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9334)

والثاني: أنه يوقف حتى ينكشف، أو يصطلحوا؛ لتساوي الحالين بعد بلوغه في إسلامه وكفره؛ لأن ما قبل بلوغه هو [في إسلامه فيه] تبع لا يتحقق إلا بعد بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death between a wife and her son is disputed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=333)

وإذا ماتت زوجته وابنه منها فقال أخوها: مات ابنها ثم ماتت فلي ميراثي مع زوجها وقال زوجها: بل ماتت فأحرز أنا وابني المال ثم مات ابني فالمال لي فالقول قول الأخ؛ لأنه وارث لأخته وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة وعلى الأخ فيما يدعي أن أخته ورثت ابنها البينة.

Mas'alah: What is the ruling when the order of death is known but then forgotten?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2322)

الخامسة: أن يعلم سبق موته، ثم يلتبس فيوقف الميراث حتى يتبين أو يصطلحا؛ لأن التذكر غير مأيوس منه، هذا هو الصحيح الذي عليه الأصحاب. وفيه وجه: أنه كما لو لم يعلم السابق، وإليه ميل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding death and inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4700)

الطرف الثالث: في التداعي والتعارض في الموت والإرث، وفيه مسائل:

Sub-topic – Inheritance of the Drowned and Crushed

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two heirs die simultaneously in a drowning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1387)

(وفي نحو الغرق) كهذه إذا مات به متوارثان معا (امنع) به (توارثا) بينهما (لجهل من سبق) موته منهما بأن جهل السبق والمعية أو علم السبق وجهل السابق أو علمت المعية ولا يوقف الميراث لهما بل تركة كل لبقية ورثته لعدم تحقق حياة صاحبه عند موته كالجنين المنفصل ميتا بعد موت مورثه وقوله في نحو الغرق من زيادته أما إذا علم السابق فحكمه بين إن لم يطرأ لبس وإلا وقف الإرث إلى البيان أو الصلح لأن التذكر مرجو وبذلك علم أن للمسألة خمسة أحوال كنظائرها في الجمعة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two heirs die simultaneously by drowning or collapse?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=961)

فصل: وإن مات متوارثان بالغرق أو الهدم فإن عرف موت أحدهما قبل الآخر ونسي وقف الميراث إلى أن يتذكر لأنه يرجى أن يتذكر وإن علم أنهما ماتا معا ولم يعلم موت أحدهما قبل الآخر أو علم موت أحدهما قبل موت الآخر ولم يعرف بعينه جعل ميراث

كل واحد منهما لمن بقي من ورثته ولم يورث أحدهما من الآخر لأنه لا تعلم

حياته عند موت صاحبه فلم يرثه كالجنين إذا خرج ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for two drowned brothers with different patrons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3612)

فصل: وعلى هذا لو غرق أخوان أحدهما مولى هاشم والآخر مولى تميم ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فعلى مذهب الشافعي، ومن قال بقوله يقطع التوارث بين الأخوين ويجعل ميراث الهاشمي لمولاه وميراث التميمي أولاه، وعلى قول إياس، ومن ورث بعضهم من بعض قال: ميراث الهاشمي لأخيه التميمي، ثم مات التميمي يورثه مولاه، وميراث التميمي لأخيه الهاشمي ثم مات الهاشمي فورثه مولاه ثم مات التميمي وورثه مولاه فيصير مال كل واحد منهما لمولى أخيه، فلو خلف كل واحد منهما زوجة وبنتا: فعلى مذهب الشافعي، ومن لم يورث بعضهم من بعض: يجعل ميراث كل واحد منهما لزوجته من الثمن، ولبنته النصف، والباقي لمولاه، وعلى قول إياس ومن ورث بعضهم من بعض جعل ميراث كل واحد منهما بين زوجته وبنته وأخيه على ثمانية أسهم كل واحد منهما من زوجته وبنته وأخيه للزوجة الثمن سهم، وللبنت النصف أربعة أسهم، وللأخ ثلاثة أسهم ثم نقسم أسهم الأخ الثلاثة بين الأحياء من ورثته وهم زوجة، وبنت، ومولى فتكون على ثمانية، وهي غير منقسمة عليهم ولا موافقة، فاضرب ثمانية في ثمانية تكن أربعة وستين سهما، فاقسم مال كل واحد منهما على أربعة وستين، لزوجته الثمن ثمانية أسهم، ولبنته النصف اثنان وثلاثون سهما، ولأخيه أربعة وعشرون سهما

تقسم بين الأحياء من ورثته معهم زوجته وبنت مولى، فيكون لزوجته منها الثمن ثلاثة أسهم، ولبنته النصف اثنا عشر سهما ولمولاه ما بقي وهو تسعة أسهم.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the drowned and crushed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=349)

(باب ميراث الغرقى والهدمى) أي: هذا باب بيان إرثهم, وقوله: ونحوهم, أي: كالحرقى والقتلى في معركة القتال.

Mas'alah: What are examples of disasters causing simultaneous death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1204)

كهدم وحريق)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two heirs die simultaneously by drowning or building collapse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2525)

إذا مات متوارثان بغرق، أو هدم، ولم يعلم السابق منهما، لم يورث أحدهما من الآخر

(4) كثلاثة أخوة غرقوا، ولهم أم، وابن عم، (1) لأنه لا يجوز أن يرث الرجل أكثر من أربع زوجات، ولا بد من تقديم بعضهن على بعض فكان تقديم الزوجات أولى، لأن ميراثهن ثابت بنص القرآن، وميراث المطلقات ثبت بالاجتهاد/ المجموع 15: 222. (2) أن الميراث للزوجات المطلقات دون الزوجات الجديدات، لأنه لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع، فكان تقديم المطلقات أولى، لأن حقهن أسبق/ المجموع 15: 223. (3) أنه يكون بين الزوجات والمطلقات بالسوية، لأن إرث الزوجات ثابت بنص القرآن وارث المطلقات ثابت بالاجتهاد فترك بينهن، وقول من قال: لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع زوجات ليس بصحيح، لأن الشرع إنما منع من نكاح ما زاد على أربع، وأما توريث ما زاد على أربع، فلم يمنع الشرع منه/ المجموع 15: 222 – 223. (4) إذا مات متوارثان كالرجل وابنه، أو كالزوجين بالغرق أو الهدم، فإن علم أن أحدهما مات أولا، وعرف عينه، ورث الثاني من الأول، وإن علم أن أحدهما مات أولا، وعرف عينه ثم نسي وقف الأمر إلى أن يتذكر من الأول منهما فيرث منه الثاني، لأن الظاهر ممن علم ثم نسي أنه يتذكر، وهذا لا خلاف فيه، وإن علم أنهما ماتا معا، أو علم أن أحدهما أولا ولم يعرف عينه: قال الشيخ أبو حامد: مثل أن غرقا في ماء، فرأى أحدهما يصعد من الماء وينزل ولم يعرف عينه والآخر قد نزل ولا يصعد، فإنه يعلم لا محالة أن الذي يصعد وينزل لم يمت، وإن الذي نزل ولا يصعد قد مات، أو لم يعلم هل ماتا في حالة واحدة، أو مات أحدهما قبل الآخر. =

فإن الأم ترث الثلث من تركة كل واحد منهم، والباقي لابن العم، وهو قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه، وابن عباس، وأبي حنيفة، وأصحابه. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يرث كل واحد منهم من تليد (1) مال صاحبه، ولا يرث من (طارفه) (2) ، يعني أنه لا يرثه مما ورثه منه، فترث الأم من كل واحد

منهم السدس وهو قول عطاء، وشريح، وأحمد. = فمذهبنا في هذه المسائل الثلاثة: أنه لا يرث أحدهما من الآخر، ولكن يرث كل واحد منهما ورثته غير الميت معه، وله قال أبو بكر وعمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ومالك، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم/ المجموع 15: 224. واستدلوا بما روى عن زيد بن ثابت أنه قال: ولاني أبو بكر مواريث قتلي اليمامة، فكنت أورث الأحياء من الموتى، ولا أورث الموتى من الموتى، ولا كل من لم تعلم حياته عند موت مورثه لم يرثه. (1) أتلدت المال: وزان أكرمت: اتخذت، فهو متلد، وتلد المال يتلد من باب ضرب تلودا: قدم فهو قالد، والتليد: ما اشتريته صغيرا، فنبت عندك ويقال: التليد الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيرا إلى بلاد العرب، ويقال: التالد والتليد والتلاد: كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف/ المصباح المنير 1: 121. (2) (طارفه) : في ج وفي أطلاقه، وفي ب غير واضحة. والطريف: المال المستحدث، وهو خلاف التليد. والمطرف: ثوب من خز له أعلام ويقال: ثوب مربع من خز، وأطرفته إطرافا، جعلت في طرفيه علمين فهو مطرف وربما جعل إسما برأسه غير جار على فعله، وكسرت الميم تشبيها بالآله، والجمع مطارف. وطرفته تطريفا مثل أطرفته، والطرفة: ما يستطرف أي يستملح والجمع طرف، مثل غرفة وغرف، وأطرف إطرافا جاء بطرفة، وطرف الشيء بالضم فهو طريف/ المصباح المنير 1: 567.

Mas'alah: How is the estate divided when a woman and her son drown together?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4636)

ثم يقسم نصيب [المرأة] (1) الغريقة، وهو ثلاثة على أحياء ورثتها، دون من غرق

معها، ووارثها من الأحياء: ابن ابنها، ويسقط أخوها. ونصيب الابن الغريق لابنه. وأما تليد مال الأم، فهو مقسوم بين ورثتها الأحياء والأموات. فنقول: ماتت عن: زوج، وابن، وابن ابن، وأخ. فيسقط ابن الابن، والأخ، فللزوج الربع، والباقي للابن.

والفريضة من أربعة، فيقسم نصيب الأب (2) ، وهو سهم على الأحياء من ورثته، وهم: زوجة، وبنت، وابن ابن. وفريضته من ثمانية، ولا ينقسم سهم على ثمانية، فنقدر الثمانية كسرا، ونضربها في أصل فريضة الأم وهو أربعة فتصير اثنين وثلاثين، نصيب الأب وهو الزوج منها ثمانية، بين ورثته الأحياء والباقي نصيب الابن، فيصرف ذلك إلى وارثه الحي، وهو ابنه. وأما تليد مال الابن، فبين ورثته الأموات والأحياء، فنقول: خلف: أبوين، وابنا. فللأبوين السدسان، والباقي للابن، فنصيب [لأب] (3) . وهو سهم بين ورثته الأحياء، وهم امرأة، وبنت، وابن ابن، وفريضته من ثمانية، ولا [ينقسم] (4) سهم بين ثمانية، فنضرب ثمانية في فريضة الابن، وهو ستة فترد (1) في الأصل: الأم. وهي ساقطة من جميع النسخ. والمثبت اختيار منا. (2) في النسخ الثلاث غير الأصل: الابن. (3) في الأصل: الابن. (4) في الأصل: يستقيم.

ثمانية وأربعين، نصيب الأب ثمانية بين ورثته الأحياء، ونصيب الأم لوارثها الحي، وهو ابن ابنها.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of those who die in a disaster?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=57)

باب الغرقى) (باب ميراث الغرقى) والهدمى ونحوهم. وقد قدمت أن شروط الإرث

يعلم بعضها من ميراث الغرقى، وهذا أوان بيانها، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among drowned persons when the order of death is forgotten?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1333)

ذكر في مسألة الغرقى: أنه إذا اطلعنا على المتقدم، ثم نسيناه فلا توارث بينهم أيضا، وفيه احتمال، قال: "قد [ذكرنا] [1] في مثل هذه الصورة في النكاحين والجمعتين خلافا؛ لأن إعادة الجمعة، وفسخ النكاح له وجه، وههنا لا حيلة فيه" [2]. أما ما جعله احتمال فهو ظاهر المذهب، وبه قطع غيره [3]، وما صار إليه أولا، وهو وجه ذكره شيخه الإمام [4]، واختاره، ولم يورده [5] مثل هذا الإيراد المضيع للمذهب. وقوله: "لأن إعادة الجمعة له وجه" ولا وجه له، وصوابه: لأن إعادة الظهر، وهذا ظاهر من قاعدة الباب [6] , والله أعلم.

Sub-topic – Estate Division for the Missing Person

Mas'alah: How is the estate of a missing person divided after a death ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1387)

(ومال مفقود إذا حكمنا بموته لا قبله قسمنا) أي وإذا حكمنا بموت مفقود بمضي مدة من ولادته يغلب على الظن أنه لا يعيش مثله فوقها قسمنا ماله بين ورثته الموجودين وقت الحكم لا الذين ماتوا قبله ولو بلحظة لاحتمال عدم تأخر موتهم عن موته قاله الأصحاب وفي البسيط يرثه من كان حيا قبيل الحكم قال ابن الرفعة وهو الذي ينبغي لتقدم الموت المستعقب للإرث على الحكم به كما أن الملك المحكوم به لأحد يقضى له بحصوله قبيل الحكم لا عنده قال السبكي ويشبه أن لا اختلاف إذ الحكم ليس بإنشاء بل إظهار ولا ينعطف على ما مضى وإنما يقدر الموت قبيله ولا ينافي هذا تصريح الأصحاب بأن الميت قبيل الحكم بلحظة لا يرث لأنه إن فصل بينه وبين الحكم زمن فظاهر أنه لا يرث للاحتمال وإلا فيكون مقارنا له فلا يرثه كما لو ماتا معا وحاصل كلامه حمل كلام البسيط على من استمر حيا [حاشية العبادي] قوله: والمنفي بلعان) لو كان على المنفي ولاء لموالي أمه فورثوه بذلك ثم استلحقه الأب استرد ما أخذوه بر (قوله: ليس من الأم ولا أخوة الأم) لا يخفى أن التوارث يثبت أيضا بينه وبين فروعه ويرثه من له عليه ولاء ويرث ممن له عليه ولاء وكذا الزوجية بر. (قوله: أو علمت المعية) قد يقال هذه الصورة ليس فيها جهل بمن سبق بر. (قوله: وقت الحكم) أي وقت قيام البينة كما في شرح المنهج (قوله: قبيل الحكم) صادق بمن مات حين الحكم

بخلاف عبارة الأصحاب وسيأتي حمل السبكي له على من استمر حيا إلى فراغ الحكم (قوله: قال السبكي ويشبه إلخ) عبارة السبكي قول المصنف وقت الحكم يعني أن وقت الحكم بالموت هو وقت التوريث وفي البسيط أنه قبل الحكم ويشبه إلخ (قوله: وإنما يقدر الموت قبيله) قد يقال قياس أنه إنما يقدر الموت قبيل الحكم أن لا يشترط استمراره حيا إلى فراغ الحكم وأنه لو مات مع الحكم ورث خلاف من استمر حيا إلى فراغ الحكم إلخ (قوله: للاحتمال) أي لاحتمال موت المفقود في الزمن الذي بعده كما هو لفظ عبارة السبكي (قوله: وإلا فيكون مقارنا له) فيه إن قوله وإلا لا ينحصر في المقارنة بل يشمل التعاقب أيضا لصدقه بما إذا كان ابتداء الحكم متصلا بتمام موته بل ينحصر في التعاقب لأنه فرض موته قبيل الحكم فكيف يشمل موته مع الحكم ويمكن أنه أراد بالمقارنة التعاقب لا المعية وحدها أو مع التعاقب بدليل قوله كما لو ماتا معا إذ لو أراد المعية لم يتجه القياس على المعية إذ لا معنى لقياس [حاشية الشربيني] ، والمنفي بلعان أو من حصلا إلخ) في عدهما من الموانع نظر؛ لأن انتفاء الإرث معهما إنما هو لانتفاء السبب وهو النسب كما في شرح الروض في الزنا ومثله النفي باللعان إلا أن يتجوز اهـ. ثم رأيت الشارح نبه عليه بعد. (قوله: وفي نحو الغرق إلخ) في عده مانعا تجوز؛ لأن انتقاء الإرث لانتقاء الشرط كما سيأتي (قوله: أو علم السبق وجهل السابق) أي علم سبق بلا تعيين. الدور الحكمي كأخ أقر بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث (قوله: لا؛ لأنه مانع) ؛ لأن المانع هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم أي الذي هو علامة على نقيض الحكم. (قوله: إذا حكمنا) أي حكم القاضي بعد مضي تلك المدة باجتهاده وإن لم تكن بينة فإن كانت بينة كفت وإن لم يحكم، والعبرة بمن يرثه وقت الحكم أو قيام البينة. اهـ. حجر وق ل (قوله: أنه لا يعيش إلخ) أي باعتبار أقرانه. اهـ. ق ل. (قوله: الموجودين وقت الحكم) ظاهره أن من كان مرتدا وأسلم وقت الحكم واستمر يرث ولا يلزم تقدم إسلامه على الحكم وهل

إلى فراغ الحكم حتى لو مات مع الحكم لا يرث فقول الأصحاب الموجودين وقت الحكم أي وقت الفراغ منه وقولهم لا الذين ماتوا قبله إيضاح وكذا قول النظم من زيادته تبعا لهم لا قبله على ما قررته قال السبكي ثم هذا كله إذا أطلق الحكم فإن أسنده إلى ما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه فينبغي أن يصح ويعطى لمن كان وارثا له ذلك الوقت وإن كان سابقا على الحكم قال: ولعله مرادهم وإنما اعتبر الحكم فيما ذكر لأنه محل اجتهاد وبما تقرر علم أن المدة ليست مقدرة وهو الأصح وقيل تقدر بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وعشرين.

Mas'alah: How is inheritance corrected for a missing person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1396)

ويقاس بذلك بقية الأحوال وأما تصحيح مسائل المفقود ونحوه فبأن تصحح المسألة بتقدير حياته وبتقدير موته وتضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا وفي وفقها إن توافقتا ثم من يرث بالتقديرين يضرب ماله من كل مسألة في الأخرى أو في وفقها ويصرف له الأقل من الحاصلين مثاله أختان لأب وعم وزوج مفقود، إن كان حيا فهي بعولها من سبعة وإلا فمن ثلاثة ولا موافقة بينهما فتضرب إحداهما في الأخرى تبلغ إحدى وعشرين ومنها تصح لكل من الأختين من مسألة الحياة اثنان يضربان في ثلاثة مسألة الموت بستة ومن مسألة الموت واحد يضرب في سبعة مسألة الحياة بسبعة فيصرف لكل منهما الأقل وهو ستة ويوقف تسعة فإن علم حياة الزوج دفعت إليه أو موته فاثنان

للأختين، والباقي للعم.

Mas'alah: How is inheritance distributed when one heir is present and one is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9671)

(فصل) وإن مات رجل وله ابن حاضر وابن غائب وله دار في يد رجل فادعى الحاضر أن أباه مات وأن الدار بينه وبين أخيه وأقام بينة من أهل الخبرة بأنه مات وأنه لا وارث له سواهما انتزعت الدار ممن هي في يده ويسلم إلى الحاضر نصفها وحفظ النصف للغائب، وان كان له دين في الذمة قبض الحاضر نصفه، وفى نصيب الغائب وجهان: (أحدهما) أنه يأخذه الحاكم ويحفظه عليه كالعين. (والثانى) أنه لا يأخذه لان كونه في الذمة أحفظ له ولا يطالب الحاضر فيما يدفع إليه بضمين لان في ذلك قدحا في البينة، وان لم تكن البينة من أهل الخبرة الباطنة أو كانت من أهل الخبرة إلا أنها لم تشهد بأنها لا تعرف له وارثا سواه لم يدفع إليه شئ حتى يبعث الحاكم إلى البلاد التى كان يسافر إليها فيسأل هل له وارث آخر؟ فإذا سأل ولم يعرف له وارث غيره دفع إليه. قال الشافعي رحمه الله: يأخذ منه ضمينا، وقال في الام: وأحب أن يأخذ منه ضمينا، فمن أصحابنا من قال فيه قولان: (أحدهما) أنه يجب أخذ الضمين لانه ربما ظهر وارث آخر. (والثانى) أنه يستحب ولا يجب لان الظاهر أنه لا وارث له غيره، ومنهم من قال إن كان الوارث ممن يحجب كالاخ والعم وجب، وان كان ممن لا يحجب كالابن استحب، لان من لا يحجب يتيقن أنه وارث، ويشك فيمن يزاحمه فلم يترك اليقين بالشك، ومن يحجب يشك في إرثه، وحمل القولين على هذين الحالين. ومنهم من قال ان كان الوارث غير مأمون وجب لانه لا يؤمن أن يضيع حق من يظهر، وان كان مأمونا

لم يجب لانه لا يضيع حق من يظهر، وحمل القولين على هذين الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on a present son claiming inheritance from a deceased father with an absent brother?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1524)

فصل: وإن مات رجل وله ابن حاضر وابن غائب وله دار في يد رجل فادعى الحاضر أن أباه مات وأن الدار بينه وبين أخيه وأقام بينة من أهل الخبرة بأنه مات وأنه لا وارث له سواهما انتزعت الدار ممن هي في يده ويسلم إلى الحاضر نصفها وحفظ النصف للغائب وإن كان له دين في الذمة قبض الحاضر نصفه وفي نصيب الغائب وجهان: أحدهما: أنه يأخذه الحاكم ويحفظ عليه كالعين والثاني: أنه لا يأخذه لأن كونه

في الذمة أحفظ له لا يطالب الحاضر فيما يدفع إليه بضمين لأن في ذلك قدحا في البينة وإن لم تكن البينة من أهل الخبرة الباطنة أو كانت من أهل الخبرة إلا أنها لم تشهد بأنها لا تعرف له وارثا سواه لم يدفع إليه شيء حتى يبعث الحاكم إلى البلاد التي كان يسافر إليها فيسأل هل له وارث آخر؟ فإذا سأل ولم يعرف له وارث غيره دفع إليه قال الشافعي رحمه الله: يأخذ منه ضمينا وقال في الأم: وأحب أن يأخذ منه ضمينا فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: أنه يجب أخذ الضمين لأنه ربما ظهر وارث آخر والثاني: أنه يستحب ولا يجب لأن الظاهر أنه لا وارث له غيره ومنهم من قال: إن كان الوارث ممن يحجب كالأخ والعم وجب وإن كان ممن لا يحجب كالابن استحب لأن من لا يحجب يتيقن أنه وارث ويشك فيمن يزاحمه فلم يترك اليقين بالشك ومن يحجب

يشك في إرثه وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال إن كان الوارث غير مأمون وجب لأنه لا يؤمن أن يضيع حق من يظهر وإن كان مأمونا لم يجب لأنه لا يضيع حق من يظهر وحمل القولين على هذين الحالين وإن كان الوارث ممن له فرض لا ينقص كالزوجين فإن شهد الشهود أنه لا وارث له سواه وهم من أهل الخبرة دفع إليه أكمل الفرضين ولا يؤخذ منه ضمين وإن لم يشهدوا أنه لا وارث له سواه أو شهدوا بذلك ولم يكونوا من أهل الخبر دفع إليه أنقص الفرضين فإن كان زوجا دفع إليه ربع المال عائلا وإن كان زوجة دفع إليها ربع الثمن عائلا ويوقف الباقي فإن لم يظهر وارث آخر دفع إليه الباقي.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a missing person is involved?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1987)

الأخ ميتا فللزوج النصف وللأختين الثلثان والمسألة تعول إلى سبعة من ستة وإن كان حيا فللزوج نصف غير عائل والربع للأختين فلا يصرف إلى الزوج إلا ثلاثة أسباع المال وهو النصف العائل ويقدر موت المفقود في حقه لأنه أسوأ الأحوال وللأختين الربع على تقدير الحياة فإنه الأسوأ والباقي موقوف إلى البيان ومن أصحابنا من قال تقدر الحياة في حق كل واحد منهم في الحال فإن ظهر نقيضه غيرنا الحكم ومنهم من قال نأخذ بالموت لأن استحقاق هؤلاء مستيقن فإن ظهر نقيضه غيرنا الحكم وهذان وجهان متقابلان إذ يقابل الأخير قول الأول إن الأصل بقاء الحياة فالصحيح التوقف عند الإشكال

Mas'alah: How is inheritance calculated when a missing person is involved?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=330)

بحياته قدر فيه حياته أو بموته قدر فيه موته فمثلا لو ماتت امرأة ولها زوج مفقود وأختان وعم فلو كان الزوج حيا سقط العم لاستيفاء الفروض التركة فيقدر في حقه بقاؤه وبتقدير بقائه تعطى الأختان أربعة من س

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance when one heir is absent?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=376)

وإن ادعى رجل أن أباه مات عنه وعن أخ له وله مال عند رجل حاضر, وأقام بينة بذلك سلم إليه نصف المال، وأخذ الحاكم نصيب الغائب ممن هو عنده، وحفظه عليه. وقيل: إن كان دينا لم يأخذ نصيبه، بل يتركه في ذمة الغريم حتى يقدم.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of no other heirs in inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7116)

لأنه قد يجوز أن يكون له في الباطن ولد، لا يعلمون به فلم يصلوا بمعروف الظاهر إلى معرفة ما قد يكون في الباطن، فلم يحكم به وصار كمن لم يقم بينة بأن لا وارث له غيره. وإذا لم يقمها منع من حقه في الدار للجهل بمقداره، ولزم الحاكم أن يستكشف عن حال الميت في البلاد التي وطئها، ويكاتب حكامها بالمسألة عن حاله، هل خلف فيها ولدا أو وارثا ويلزم به فإنه لا يخفى حال وارث له في مثله، فإن حضرته بينة جاز

أن يسمعها الحاكم من غير دعوى، وعلى غير خصم، لأنها بينة على ما قد لزم من الكشف فكانت في حق نفسه لتقييد ما قد حكم به، والبينة تكون من أهل المعرفة الباطنة به أنهم لا يعلمون له وارثا غيره، قبلوا وكانت شهادتهم محمولة على العلم، دون القطع، ودفع إليه الميراث بعد تمام الشهادة، من غير ضمين. وإن لم يظهر للحاكم بينة، وبلغ زمان الإياس من الظفر بها، وأن يظهر ما لم يظهر دفع إليه المال، إن لم يقر بغيره، فإن أقر بأخ له غائب أعطاه نصف الدار والتركة، وكان نصفها موقوفا على قدوم الغائب. فأما مطالبة الحاضر بإقامة ضمين فيها، دفع إليه احتياطا، لظهور شريك قد يكون له في الميراث حق، فقد قال الشافعي في هذا الموضوع ما يدل على وجوب الضمين وقال في كتاب الإقرار: ما يدل على استحبابه، فاختلف أصحابه فيه على أربعة مذاهب: أحدها: أن خرجوا اختلاف نصه في الموضعين على اختلاف قولين: أحدهما: يجب ليكون نفوذ الحكم على الأحوط. والثاني: يستحب، فلا تجب لأنها وثيقة لغير مطالب. والوجه الثاني: إن كان هذا الوارث ممن لا يسقط بغيره كالابن لم يجب عليه إقامة ضمين، وإن كان ممن يسقط بغيره كالأخ، وجب عليه إقامة ضمين. والوجه الثالث: إن كان أمينا لم يجب عليه إقامة ضمين، وإن كان غير أمين وجب عليه. فإن قيل: لم قلتم تقسمون مال المفلس بين غرمائه بعد إشاعة أمره من غير ضمين مع جواز ظهور غريم قيل: لوقوع الفرق بينهما، بأن حقوق الغرماء متحققة وحق هذا الوارث غير متحقق، فإذا دفع الحاكم المال إليه على ما وصفنا كتب قصته، وذكر فيها أن دفع المال إليه بعد الكشف الظاهر من غير حكم قاطع بأمر الاستحقاق ليكون إن ظهر له شريك في الميراث غير مدفوع بنفوذ الحكم عليه بإبطال حقه منه، ليكن من المطالبة وإقامة البينة.

Mas'alah: How should the heirs of a missing person deal with his estate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=339)

(قوله: وهذا) أي: معاملة الورثة الحاضرين بالأضر في حقهم من تقديري حياته وموته.

Mas'alah: How is the calculation of inheritance for a missing person performed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=339)

(قوله: كيفية حساب المفقود) أي: كيفية حساب مسألته, وقوله: أن تعمل لكل حال من حاليه, أي: حالي موته وحياته, وقوله: وتحصل أقل عدد إلخ, أي: بأن تضرب مسألة الحياة في مسألة الموت إن تباينا أو وفق إحداهما في كامل الأخرى إن توافقا, وقوله: فما بلغ فمنه تصح أي المسألة الجامعة, وقوله: فاقسمه على كل تقدير, أي: على الورثة باعتبار كل تقدير من تقديري حياته أو موته, أو على كل مسألة ذات تقدير, وسيأتي توضيح ذلك في المسائل الآتية.

Mas'alah: When is the property of a missing person distributed to heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1205)

وقف ماله حتى تقوم بينة بموته، أو يحكم قاض به بمضي مدة) من ولادته (لا يعيش

فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ) أي حين قيام البينة، أو الحكم فإن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها وهذا عند إطلاقهما الموت فإن أسنداه إلى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغي أن يعطى من يرثه ذلك الوقت وإن سبقهما ولعله مرادهم نبه على ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة بل أولى وتعبيري بحينئذ أعم من تعبير الأصل بوقت الحكم

Mas'alah: How is inheritance distributed among heirs when a missing person's status is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1205)

وعمل في) حق (الحاضر بالأسوأ) فمن يسقط منهم بحياة المفقود، أو موته لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم وفي جد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الأخ لأبوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس إن تبين موته فللجد، أو حياته فللأخ

Mas'alah: How is the estate of a missing person handled in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1003)

(ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم) بموته ولا يورث منه من مات قبيل الحكم، ولو بلحظة لجواز موته فيها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing person's estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6230)

وإذا شككنا في الموت كما إذا غاب شخص وانقطع خبره، أو جهل حالة بعد دخوله في حرب، أو انكسرت سفينة وهو فيها فلم يعرف حاله – لم يورث ماله إلا أن تقوم بينة على موته، أو تمضي مدة يحكم الحاكم فيها بأن مثله لا يعيش فيها؛ فحينئذ يحكم بميراثه لقاربه والوارثين حالة موته إذا ثبت بالبينة وحاله الحكم بموته إذا طالت مدته، كما صرح [به] المصنف وابن الصباغ والغزالي وابن اللبان، وأبو الحسن العبادي. وعن الأستاذ أبي منصور انه قال في الحالة الثانية: إن الصحيح انه لا يقسم

ماله، ولا مدة ينتهي إليها؛ لاختلاف أعمار الناس في جميع الأعصار، وقد نص الشافعي – [رضي الله عنه] – [علي] أن زوجة المفقود تصبر إلى أن يعرف حاله؛ فكذلك هاهنا، ثم على الأول ما المدة المعتبرة في توريث ماله؟ مجموع ما ذكره أصحابنا أوجه: أضعفها: أنه يكمل عمره بسبعين سنة. والثاني: أنها ليست مقدرة، بل المعتبرة مدة يتيقن فيها بأنه لا يعيش [أكثر منها] . والثالث – وهو أرجحها: أن المعتبر مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها. وقد نقل عن ابن اللبان أنه لا يعتبر حكم الحاكم بعد مضي [مدة يعلم فيها موته، وقريب منه ما حكي عن إشارة العبادي في الرقم إلى أنه لا يشترط أن يقع حكم الحاكم بعد مضي] المدة، إذا كان قد ضرب له مدة لا يعيش في الأغلب أكثر من تلك المدة، فإذا انتهت فكأنه ذلك اليوم قد مات.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a missing person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1709)

ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة – يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها – فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم. [مغني المحتاج] الصحيحين: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» والحكمة فيه أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا، وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لأجورهم، وتوهم بعضهم من كونها مانعة أن الأنبياء لا يرثون كما لا يورثون، وليس كذلك، فإن الناس في الإرث على أربعة أقسام: منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما. ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه. فالأول: كزوجين وأخوين. والثاني: كرقيق ومرتد. والثالث: كمبعض وجنين في غرته فقط فإنها تورث عنه لا غيرها. والرابع: الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – فإنهم يرثون ولا يورثون كما تقرر. ولما فرغ من موانع الميراث شرع في موجبات التوقف عن الصرف في الحال، وهي أربعة: أحدها: الشك في النسب ولم يذكره المصنف كأن يدعي اثنان ولدا مجهولا نسبه صغيرا كان أو مجنونا ويموت الولد قبل إلحاقه بأحدهما فيوقف ميراث كل منهما منه ويصرف للأم نصيبها إن كانت حرة، وإن مات أحد المدعيين وقف ميراث الولد ويعمل في حق قريبه بالأسوأ. الثاني والثالث والرابع: الشك في الوجود والحمل والذكورة، وبدأ بالأول من هذه الثلاثة فقال: (ومن أسر) أي أسره كفار أو غيرهم (أو فقد وانقطع خبره) وله مال وأريد الإرث منه (ترك) أي: وقف (ماله) ولا يقسم (حتى تقوم بينة بموته أو) ما يقوم مقام البينة بأن (تمضي مدة) يعلم أو (يغلب على الظن أنه) أي المفقود (لا يعيش فوقها) فلا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها وإذا مضت المدة المذكورة (فيجتهد القاضي) حينئذ (ويحكم بموته) لأن الأصل بقاء الحياة فلا يورث إلا بيقين. أما عند البينة فظاهر. وأما عند مضي المدة

مع الحكم فلتنزيله منزلة قيام البينة. تنبيه: ومن أسر أو فقد وانقطع خبره وله مال وأريد الإرث منه ترك ماله ولا يقسم حتى تقوم بينة بموته أو ما يقوم مقام البينة بأن تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها تنبيه: أفهم كلامه أن هذه المدة لا تتقدر وهو الصحيح، وقيل مقدرة بسبعين سنة، وقيل بثمانين، وقيل بتسعين، وقيل بمائة، وقيل بمائة وعشرين لأنها العمر الطبيعي عند الأطباء، وأنه لا بد من اعتبار حكم الحاكم فلا يكفي مضي المدة من غير حكم بموته، لكن بحث الرافعي: أن القسمة حيث وقعت بالحاكم تضمنت الحكم بموته، ومقتضاه أن تصرف الحاكم حكم حتى لا يجوز نقضه، وفي هذه المسألة اضطراب. وقال السبكي في باب إحياء الموات: الصحيح عندي وفاقا للقاضي أبي الطيب أنه ليس بحكم للشك. ثم أشار لفائدة الحكم بقوله: (ثم يعطي ماله من يرثه وقت) إقامة البينة أو (الحكم) بموته فإنه فائدة الحكم، فمن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها، وقوله: وقت كذا جزما به وفي البسيط قبيل الحكم. قال السبكي: ويشبه أن لا يكون خلافا محققا فإن الحكم إظهار فيقدر موته قبيله بأدنى زمان، وقولهم: من مات قبل الحكم بلحظة لم يرثه لا ينافي ما قلناه فإنه وإن لم يفصل بينهما

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate of a missing person when his death is ruled?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1260)

3194 - قول "المنهاج" [ص 345] و "الحاوي" [ص 418] - والعبارة له: (وقسم مال المفقود إذا حكم بموته) فيه أمران: أحدهما: اختار السبكي أنه لا يقسم ماله حتى يتحقق موته بالبينة، وعزاه للنص. ثانيهما: قال الرافعي: إن كانت القسمة بالحاكم ..

فقسمته تتضمن الحكم بالموت. انتهى [5]. ومقتضاه: أن تصرف الحاكم حكم حتى لا يجوز نقضه، وفي المسألة اضطراب، وقال السبكي في (إحياء الموات) : الصحيح: أن تصرف الحاكم ليس بحكم، ثم قال الرافعي: وإن اقتسموا بأنفسهم .. فظاهر كلامهم في اعتبار حكمه مختلف، فيجوز أن يقال: إن اعتبرنا القطع .. (1) الحاوي (ص 417، 418) . (2) الروضة (6/ 30) . (3) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 133) . (4) انظر "التنبيه" (ص 151) . (5) انظر "فتح العزيز" (6/ 526) .

فلا حاجة إليه، وإلا .. وجب؛ لأنه في محل الاجتهاد [1]، ورجح في "الشرح الصغير" : الاشتراط، فقال: ولفظ "الوجيز" يشعر باعتبار حكم الحاكم، وهو الظاهر [2].

Sub-topic – Withholding Shares for the Missing Person

Mas'alah: What is the ruling on withholding the share of a missing person before a death ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1388)

(وقبل) أي قبل الحكم بموته (قف نصيبه) الذي يرثه من غيره إلى أن يتبين حاله يوم موت مورثه أما بعد الحكم بموته فلا وقف (كمن أسر) وانقطع خبره فإنه يرثه ورثته الموجودون عند الحكم لا الذين ماتوا قبله ويوقف نصيبه قبل الحكم بموته لا بعده

Mas'alah: How is the share of a missing person handled when an heir dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3021)

ولو مات من يرثه المفقود .. وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوأ ـــــــ الشيخ: ويشبه أن لا يكون خلافا؛ فإن الحكم ليس بإنشاء وإنما هو إظهار، فيقدر موته قبيله بأدنى زمان. هذا كله إذا أطلق القاضي الحكم، أما إذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها، وحكم بموته في تلك المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم .. فينبغي أن يصح، ويعطى وارثه إن كان في ذلك الوقت وإن كان سابقا على الحكم، ويكون ذلك مستثنى من إطلاقه. ومحل ما ذكره من الإعطاء: إذا كان الوارثون حاضرين محصورين، فإن لم ينحصروا .. وقف ماله ولم يدفع الحاكم شيئا إلا

إلى وارث ذي فرض لا يسقط بيقين وهم ثلاثة: الأبوان والزوج أو الزوجة. فإن كان الميت رجلا .. دفع إلى الزوجة تسع المال وإلى الأب أربعة أتساع ثلث المال وإلى الأم مثل ذلك، وإن كان الميت امرأة .. دفع إلى الزوج خمس تركتها وإلى الأب خمسي ثلثيها وإلى الأم مثل ذلك. وإن كان له ابن حاضر وطلب نصيبه أو بنت .. لم يدفع إليهما شيئا؛ لأنه لا قدر لما يستحقونه حتى ينفذ إلى البلدان التي وطئها ويسأل عن أولاده فيها، فإذا لم يوجد منازع ولا وارث .. دفع إلى الابن جميع التركة، قاله ابن سراقة. قال: (ولو مات من يرثه المفقود) أي: قبل الحكم بموته (.. وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوأ) ؛ لأن استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه، ولا فرق في ذلك بين الوارث الحائز وغيره، فقول المصنف: (حصته) مراده: نصيبه، فإن كان الجميع .. وقفنا الجميع، وإن كان البعض .. وقفناه وأعطينا الحاضرين المحقق حتى يتبين إن كان عند الموت حيا أو ميتا، والذي يسقط بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله، ومن ورث في حياته .. أخذ، ومن نقص به ..

Mas'alah: What is the ruling on suspending the inheritance of a missing person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1110)

الباب السادس: في موجبات التوقف) عن الصرف في الحال (وهي أربعة: الأول في الشك في الحياة فمن فقد بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو أسر عدو) أو نحوها (وجهل حاله وقف ماله) إن لم تقم بينة بموته (مدة) منضمة إلى قبلها من حين ولادته (يعلم أنه لا يعيش إليها ولو بغلبة الظن) فلا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها وقد استعمل العلم فيما يشمل الظن وإذا مضت المدة المذكورة (فيحكم بموته) أي

يحكم به الحاكم تنزيلا للمدة التي استند إليها منزلة قيام البينة (ويقسم ماله) على من كان وارثا له عند الحكم وقول الغزالي في بسيطه: يرثه من كان حيا قبيل الحكم محمول على من استمر حيا إلى فراغ الحكم، وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بذلك في شرح البهجة وغيره

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance due to doubt about life?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1110)

[الباب السادس في موجبات التوقف في الميراث] (الباب السادس: في موجبات التوقف) (قوله: الأول الشك في الحياة) شمل ما لو كان أحدهما يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها (قوله: وقف ماله مدة) الصحيح أنها لا تتقدر وقيل مقدرة بسبعين سنة، وقيل بثمانين وقيل: بتسعين، وقيل: بمائة، وقيل: بمائة وعشرين سنة؛ لأنها العمر الطبيعي عند الأطباء (قوله: وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بذلك في شرح البهجة) عبارته: وفي البسيط يرثه من كان حيا قبيل الحكم قال ابن الرفعة: وهو الذي ينبغي لتقدم الموت المستعقب للإرث على الحكم به كما أن الملك المحكوم به لأحد يقضي له بحصوله قبيل الحكم لا عنده. قال السبكي: ويشبه أن لا اختلاف إذ الحكم ليس بإنشاء بل إظهار ولا ينعطف على ما مضى وإنما يقدر الموت قبيله، ولا ينافي هذا تصريح الأصحاب بأن الميت قبيل الحكم بلحظة لا يرث؛ لأنه إن فصل بينه وبين الحكم زمن فظاهر أنه لا يرث للاحتمال وإلا فيكون مقارنا له فلا يرثه كما لو ماتا معا، وحاصل كلامه حمل كلام البسيط على من استمر حيا إلى فراغ الحكم حتى لو مات مع الحكم لا يرث فقول الأصحاب الموجودين وقت الحكم أي وقت الفراغ منه،

وقولهم لا الذين ماتوا قبله إيضاح وأفهم كلامه أن المدة لا تتقدر، وهو الصحيح وقيل تتقدر بسبعين سنة وقيل: بثمانين وقيل بتسعين، وقيل: بمائة وعن أبي حنيفة تقديرها بمائة وعشرين. ، وأغرب في البيان فقال: وحكي أن ذلك مذهب الشافعي

ثم إن كانت القسمة بالحاكم فهي تتضمن الحكم بالموت أو بأنفسهم فظاهر كلامهم اعتبار حكمه؛ لأنه في محل الاجتهاد ذكره الأصل ومقتضاه أن تصرف الحاكم بالحكم حكم حتى لا ينقض، وفيه اضطراب. وقال السبكي في باب إحياء الموات: الصحيح عندي وفاقا للقاضي أبي الطيب أنه ليس بحكم (وتعتد زوجته) بعد الحكم بموته وتتزوج بعد انقضاء عدتها (ولا يرثه من مات قبل الحكم بموته) ولو (بلحظة) لاحتمال عدم تأخر موته عن موته، وكذا من مات مع الحكم كما لو ماتا معا نبه عليه السبكي قال: وهذا كله إذا أطلق الحكم فإن أسنده إلى ما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه فينبغي أن يصح ويعطي لمن كان وارثا له ذلك الوقت وإن كان سابقا على الحكم قال: ولعله مرادهم ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم الحاكم أن المفقود ميت فيه (وكذا الرقيق المنقطع خبره لا تجب بعد ذلك) أي ما ذكر من المدة (فطرته ولا يجزئ) عتقه (عن الكفارة) لعدم تحقق حياته (ولو مات قريبه) قبل الحكم بموته (وقف ميراثه) منه (حتى يتبين هل كان حيا) حينئذ (أو ميتا ويقدر في حق غيره) من الورثة (الأسوأ من موته وحياته) فمن سقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله، ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته، ومن ينقص حقه بموته يقدر في حقه موته ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته يعطى نصيبه. (مثاله: أخ لأب مفقود، وأخ لأبوين وجد حاضران فللأخ) للأبوين من المتروك (الثلثان وللجد الثلث إن كان) المفقود (حيا وإن كان ميتا اقتسماه نصفين فيعطى الأخ النصف بتقدير موته والجد الثلث بتقدير حياته) فيقدر في حق الأخ موته وفي حق الجد حياته مثال آخر: أخ لأبوين

مفقود وأختان لأبوين وزوج حاضرون فإن كان حيا فللزوج النصف والباقي بينهم فللأختين الربع وإن كان ميتا فللزوج ثلاثة من سبعة وللأختين أربعة منها فيقدر في حق الزوج موته وفي حق الأختين حياته. الموجب. (

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance when the status of heirs is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2911)

فقال: فالقياس عندي على معنى قول الشافعي في الوقف إذا لم أدر أنهما حران، أم عبدان، أم عبد وحران، أن يوقفا أو ميراث ابن حتى [159/ب] يصطلحوا معناه: يدفع إلى الابن المعروف نصف الميراث ويحكم بحرية الابن الأصغر ويوقف نصف الميراث للابن المجهول من هؤلاء الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the number of heirs is unknown and a missing heir may appear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7115)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن لم يعرف عددهم وقف ماله وتلوم به ويسأل عن البلدان التي وطنها هل له فيها ولد؟ فإذا بلغ الغاية التي لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره أعطاه المال بالضمين وحكي أنه لم يقض له إلا أنه لم يجد له وارثا غيره فإذا جاء وارث غيره أخذ الضمناء بحقه" . قال في الحاوي: وقد مضى الكلام في البينة الكاملة إذا أقامها الابن الحاضر ووجوب الحكم بها للحاضر والغائب، فأما البينة الناقصة فعلى ضربين: أحدهما: أن تشهد بالدار للميت، ولا تشهد

للحاضر بالبنوة، فلا يتعلق بهذه الشهادة حق للحاضر، ولا للغائب، وتكون الدار مقرة في يدي من هي في يده، لأن دعواها لم تسمع من مستحق لها فلم يكن لبينته تأثير، حتى يقيم البينة على ثبوت نسبه. فإذا أقامها وثبت نسبه بها، استغنى عن إعادة الدعوى والبينة، وإن كانا قبل ثبوت النسب، لأن ما قدمه من الدعوى قد تضمنت الدار والنسب على وجه صح به سماعها ولو شهدت بينته الأولى بالدار والنسب، حكم له بها كذلك، إذا شهدت الأولى بالدار، وشهدت الثانية بالنسب حكم بهما. ولو استأنف الدعوى، وأعاد البينة كان أولى. والثاني: أن تشهد البينة بالدار للميت، وتشهد للحاضر بالبنوة، ولا تشهد أن لا وارث له غيره، فقد قامت البينة بهما وكان مالكا لنصيب مجهول من الدار، لا يعلم قدره. وله حالتان: إحداهما: أن يقدر على إقامة بينة بأن لا وارث له غيره. الثانية: أن يعجز. فإن قدر على إقامتها، وشهدت بينة عادلة، بأن لا وارث غيره نظر في البينة، فإن كانت من أهل المعرفة الباطنة بالميت، على قديم الوقت وحدوثه في حضره وسفره سمعت، وحكم له بالميراث، ولم يطالب بضمين، لأنه قد أقام بينة إن لم يعمل بموجبها، أعملت. وإن كانت من أهل المعرفة الظاهرة دون الباطنة لم تصح شهادتهم، بأن لا وارث غيره،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the heir of a missing person dies?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=377)

"ولو مات من يرثه" المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته "وقفت حصته" حتى يتبين حاله "وعمل في" حق "الحاضر بالأسوأ" فمن يسقط منهم بحياة المفقود أو موته لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر في حقه ذلك ومن لا

يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم وفي جد. 1 سورة يونس الآية: 32. 2 سورة الكافرون: الآية 6.

Mas'alah: When is the inheritance wealth held in abeyance for the missing person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=338)

(قوله: ويوقف المال) راجع لمن لا يرث في أحد التقديرين، وقوله: أو الباقي راجع لمن يختلف إرثه, ففيه نشر على تشويش اللف وقوله: حتى يظهر الحال بموته أو حياته, أي: إلى أن يظهر الحال المصور بموته أو حياته, فالباء للتصوير, ويصح أن تكون للملابسة من ملابسة العام للخاص, وقوله: أو يحكم قاض بموته اجتهادا عطف على قوله: يظهر الحال. وقوله: على ما سنبينه, أي: في الفائدة الثانية.

Mas'alah: What happens to the share of a missing paternal brother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=342)

(قوله: ويقف سهم إلخ) فإن ظهر الأخ للأب حيا فالسهم للشقيق, وإن ظهر ميتا فهو للجد, فعلى كل من الحالين, لا شيء للمفقود فيه.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing person's heir dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1003)

(ولو مات من يرثه المفقود) قبل الحكم بموته (وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوأ) في حقهم فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله، ومن ينقص حقه منهم بحياته أو موته يقدر في حقه ذلك، ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج، وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخرهم وفي جد وأخ لأبوين وأخ مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ السدس، وفي حق الأخ لأبوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس إن تبين موته فللجد أو حياته فللأخ

Mas'alah: What is the ruling on the share of a missing person when his heir dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1710)

ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوإ.

Sub-topic – Inheritance of the Physiognomist's Lineage

Mas'alah: How is inheritance handled for a person whose lineage depends on a physiognomist?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1388)

(ومن إلى الذي يقف يفتقر) أي وكمن يفتقر في إثبات نسبه إلى القائف كأن تداعى اثنان مجهولا أو وطئا امرأة بشبهة وأتت بولد يحتمل أنه من كل منهما فإنه إذا مات وقف ماله بينهما إلى حكم القائف وإذا مات أحدهما وقف نصيب الولد منه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when lineage is uncertain?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1987)

السبب الثاني الشك في النسب حيث يحتاج إلى القائف فحكمه في مدة الإشكال حكم المفقود فنأخذ بأسوأ الأحوال في حق الجميع

Mas'alah: What is the inheritance ruling if a man marries a Muslim and a Kitabi and says one is divorced?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2346)

ولو نكح مسلمة وكتابية وقال إحداكما طالق ومات قبل البيان لا نقف أيضا شيئا للشك

في أصل الحق

Sub-topic – Inheritance of the Child from Li'an

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child from li'an?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=272)

باب ميراث الملاعنة ولا يرث أحد من ولد الملاعنة بقراية الأب، وكذلك ولد الزنى، فإن لم يكن له أم ولا ولد كان المال لموالي أمه2.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is doubt about a child's lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2325)

السبب الثاني: الشك في النسب. فإذا أشكل نسب مولود، بأن وطيء اثنان فصاعدا امرأة بشبهة، فأتت بولد يمكن كونه من كل واحد، أو ادعى اثنان فصاعدا مجهولا، فسيأتي في موضعه – إن شاء الله تعالى: أنه لا يلحق إلا بواحد بأن يعرض على القائف. فلو مات في زمن الإشكال وقفنا من ماله ميراث أب. وإن مات أحد الواطئين، وقفنا من ماله ميراث المولود، وأخذنا في نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبه بالأسوإ، كما سبق في المفقود.

Sub-topic – Inheritance of the Fetus

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person and a fetus?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=272)

باب ميراث المفقود والحمل والمفقود لا يرث ويوقف نصيبه في الميراث حتى يتيقن من وفاته7. وأما الحمل: فإنه يوقف ميراثه ولا يعطى أحد من الورثة شيئا إلا 1 الحاوي 8/170-171، مغني المحتاج 3/28-29. 2 الأم 4/86، مختصر المزني 241. 3 انظر المصدرين السابقين. (ولا يرث ... جميعا) زيادة من (ب) . 5 الاختيار 5/113، ملتقى الأبحر 2/352. 6 الحاوي 8/168، التنبيه 154. 7 الأم 4/79، منهج الطلاب 71.

الأب، والجد، والزوج، والزوجة، ومن يعرف أنه يرث معه يقينا بالفرض1. 1 الحاوي 8/170-171، مغني المحتاج 3/28-29.

Mas'alah: What is the connection between inheritance of a fetus and inheritance of the drowned?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=348)

(قوله: على مسائل الحمل) بحث فيه بأنه إنما تكلم على مسائل الورثة مع الحمل, ولم

يتكلم على مسائله, وأجيب بأن المراد الحكم المنطبق عليها, وقوله: في ميراث, أي: إرث, وقوله: الغرقى, جمع غريق, وقوله: والهدمى, جمع هديم, وكان عليه أن يزيد ونحوهم: كالحرقى. (قوله: لأن إلخ) علة لربط الشروع في ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم بإنهاء الكلام على مسائل الحمل, فكأنه قال: لما بينهما من المناسبة, وقوله: في بعض مسائل أي: وهو ما إذا علم عين السابق, ثم نسي, كما يأتي.

BAB 12

باب ذوو الأرحام

Distant kindred

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Inheritance by Distant Kindred

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of distant kindred in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4358)

وأما (ذوو الأرحام) وهم: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة للأم، والخال، والخالة، والعم للأم، والعمة، وبنات الأعمام، وكل جد بينه وبين الميت أم، ومن يدلي بهؤلاء. فاختلف أهل العلم في توريثهم على ثلاثة مذاهب:

Mas'alah: What is the Shafi'i position on inheritance of distant kindred?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4358)

فـ [الأول] : ذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – إلى: أنهم لا يرثون بحال. وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت وابن عمر. وهي إحدى الروايتين عن عمر، ومن الفقهاء: الزهري ومالك والأوزاعي وأهل الشام وأبو ثور.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of distant kindred (dhawu al-arham) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=382)

ضابط كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم ومن قال بالرد لا يستثنى إلا الزوج وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقه ومن قال بالرد لا يستثنى من حوز جميع المال إلا الزوجة القول في ميراث ذوي الأرحام تنبيه قد علم من كلام المصنف كغيره أن ذوي الأرحام لا يرثون وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم أحد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كأبي أم وأم أبي أم وإن علتا وهذان صنف واحد وأولاد بنات لصلب أو لابن من ذكور وإناث وبنات إخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاده أخوات كذلك وبنو إخوة لأم وعم لأم أي أخو الأب لأمه وبنات أعمام لأبوين أو لأب أو لأم وعمات بالرفع وأخوال وخالات ومدلون بهم أي بما عدا الأول إذ لم يبق في الأول من يد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=382)

لي به ومحل هذا إذا استقام أمر بيت المال فإذا لم يستقم أمر بيت المال ولم يكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق ورث ذوو الأرحام كما صححه في الزوائد وفي كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله إذا وجد أحد من ذوي الأرحام وإلا فحكمه كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه إذا جارت الملوك في مال المصالح فظفر به أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل

وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred (dhawu al-arham) when all heirs are absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2964)

ولو فقدوا كلهم .. فأصل المذهب: أنه لا يورث ذوو الأرحام، ـــــــ لا يرثونها، وبنات الأخ والعم لا يرثن عمهن ولا أولاد عمهن وأبناء عمهن يرثونهن. وكل من انفرد من الذكور .. حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم، ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوج، وكل من انفرد من النساء لا يحوز جميع المال إلا المعتقة، ومن قال بالرد استثنى الزوجة. قال: (ولو فقدوا كلهم .. فأصل المذهب: أنه لا يورث ذوو الأرحام) ؛ لما روى الحاكم وقال: صحيح الإسناد – عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على حمار فلقيه رجل فقال: يا رسول الله؛ رجل خلف عمته وخالته لا وارث له غيرهما، فرفع رأسه إلى السماء وقال: (اللهم! رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما) ثم قال (أين السائل؟) قال: هأنذا، قال: (لا ميراث لهما) . وبمذهبنا قال مالك، ونقله في (الإستذكار) عن فقهاء الحجاز وأكثر التابعين والفقهاء السبعة. وقال المزني وابن سريج وأبو حنيفة وأحمد: إنهم يرثون؛ لقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} ، ولأن ثابت بن الدحداح لما مات .. قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابن أخته. والجواب: أن الآية منسوخة والحديث منقطع، وأيضا ثابت مات يوم أحد، والمواريث إنما نزلت بعد أحد أو بعد حنين، واحتجوا بحديث: (الخال وارث من لا وارث له) وهو في (سنن أبي داوود) ، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه أبو زرعة. والجواب: أنه ضعيف، وعلى تقدير تسليم ما ادعاه فمعناه:

نقي إرثه كما يقال: الجوع طعام من لا طعام له، والدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له؛ أي: ليست بدار ولا مال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=242)

ثم ذي الرحم قرابة فرضا وتعصيبا عدم) أي حيث عدم من يرثه بالفرضية ممن يرد عليه ومن يرثه بالتعصيب صرفت أو ما بقى لذي الرحم ولو غنيا إرثا وهو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهو عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنو الإخوة للأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات والمدلون بالعشرة ومن انفرد من ذوي الأرحام ذكرا أو أنثى أخذ جميع المال وإن اجتمعوا نزل كل فرع منزلة أصله ويقدم الأسبق إلى الوارث فإن استووا قدر أن الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for dhawi al-arham when there are no heirs by fixed shares or asabah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=358)

(قوله: فإن لم يكن له ورثة) أي: بالفرض أو بالتعصيب وقوله وكان له إلخ راجع للصورتين أعني قوله فإن لم يكن إلخ وقوله: أو كان إلخ وقوله: فما له في الأولى هي

قوله فإن لم يكن له ورثة من المجمع على إرثهم وقوله: أو الفاضل بعد فرض الزوجية في الثانية هي قوله أو كان له أحد الزوجين وقوله: لذوي الأرحام أي: ولا شيء لبيت المال انتظم أم لا.

Sub-topic – Evidence and Scholarly Opinions on Distant Kindred

Mas'alah: What is the evidence from hadith for denying inheritance to uterine relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4359)

دليلنا: ما روى أبو أمامة الباهلي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» . فظاهر الخبر يقتضي: أنه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئا، وجميع ذوي الأرحام لم يعطهم الله في كتابه شيئا، فثبت: أنه لا ميراث لهم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on inheritance by dhawi al-arham?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7670)

فاختلف أهل العلم في توريثهم على ثلاثة مذاهب، فذهب الشافعي رضى الله عنه إلى أنهم لا يرثون بحال. وبه قال في الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وهى احدى الروايتين عن عمر، ومن الفقهاء الزهري ومالك الاوزاعي واهل الشام وأبو ثور

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali ruling on inheritance by the public treasury?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=92)

(قوله: ولا يرث عند الحنفية والحنابلة) أي: سواء كان منتظما أم لا واستدلوا بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} وبقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} وخبر: ((الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه)) فظاهر ذلك كله أن بيت المال لا يرث, وأجاب عن ذلك في شرح الترتيب فراجعه.

Mas'alah: Why are dhawi al-arham not included among the consensus female heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=116)

(قوله: فإن ذوى الأرحام إلخ) علة لمحذوف والتقدير فلا ترد ذوات الأرحام فإن ذوي الأرحام إلخ والمراد بذوي الأرحام ما يشمل ذوات الأرحام بدليل قوله من الذكور والإناث ومحل التعليل إنما هو الإناث فذكر الذكور زيادة فائدة.

Mas'alah: What are the different schools of thought on inheritance of distant kindred?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=365)

(قوله: وفي ذلك مذاهب) أي: مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة ومذهب أهل الرحم, وقوله: هجر بعضها هو مذهب أهل الرحم فيسوون بين ذوي الأرحام, لا فرق

بين القريب والبعيد والذكر وغيره, فإذا وجد بنت بنت, وبنت بنت خال, فالمال بينهما سوية عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to distant kindred?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

قوله: (بتوريث ذوي الأرحام) أي كمذهب أبي حنيفة وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred according to Abu Hanifah and Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2511)

وقال أبو حنيفة وأحمد: يرثون (1) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2540)

ومن قال بتوريث ذوي الأرحام (2) : (1) (العشرة) : في أ، جـ وفي ب العشر. (2) تعريفهم في اللغة: بمعنى ذوي القرابة مطلقا. وفي الشرع: هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، أي ليس بذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله، أو إجماع

الأمة، وليس بعصبة تحرز المال عند الانفراد، كالخالة، والعمة، وابن البنت، والجد الرحمي (أي الأم) . التعريفات للسيد الجرجاني 96، والسراجية 163، وحاشية ابن عابدين 6: 791. وهم: أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وحكى ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب/ رحمه الأمة في اختلاف الائمة 2: 10، والميزات الكبرى للشعراني 2: 103، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة، وشريح، وإبراهيم، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد. السراجية: 164. واستدلوا على توريث ذوي الأرحام بالأدلة التالية: أولا: قول تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} ولفظ {أولوا الأرحام} كلمة عامة تشمل الأقارب جميعا، سواء كانوا من أصحاب الفروض، أو من العصبات، أو لم يكونوا منهم فمن ليس منهم من أقرباء الميت، فهو داخل في الأولوية بالإرث، وبذلك يكون ذوو الأرحام أولى من بيت مال المسلمين، لأنه للمسلمين جميعا. وأيضا فقد قال تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} وذووا الأرحام من الأقربين، فيكون لهم نصيب في الميراث/ الأحوال الشخصية لأستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى السباعي 2: 128، والآية من سورة النساء: 7. =

Mas'alah: What is the ruling on distributing surplus inheritance to distant kindred?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2543)

فمنهم من قال: يصرفه إلى ذوي الأرحام (1) . ومنهم من قال: يمسكه إلى أن يلي إمام، (أو) (2) يجتهد في صرفه في مصالح المسلمين. فإن كان ذوو الأرحام محتاجين،

صرف إليهم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on distant kindred inheriting in Shafi'i law?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=338)

وإذا فقدوا جميعا فأصل مذهب الشافعي: أنه لا يرث ذوو الأرحام ولا يرد

Mas'alah: What is the ruling on distant kindred (dhawu al-arham) inheriting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=326)

ذوي الأرحام يجوز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم قال

Mas'alah: What is the argument for not giving inheritance to distant kindred when the treasury is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6269)

قال الروياني: ومن اختار قول أبي حامد- وهو المشهور - أجاب عن هذا بأن جهة الإرث لم تعدم هنا، وإنما الناظر والمستوفي عدم، [و] هذا لا يوجب سقوط الحق، كما لو مات لصبي قريب مناسب، ول يكن له ولي ينظر في أمره - لا يسقط إرثه.

Mas'alah: What are the different opinions on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6269)

أشبههما بأصل المذهب – كما قال الرافعي: الثاني وهو ما اختاره الروياني، وقد اختار الشيخ في توريث ذوي الأرحام مذهب أهل التنزيل، وهم الذين ينزلون كل قريب منزلة قريبه [كما ذكره] ، وعلى ذلك جرى القاضي ابن كج والإمام، وذهب صاحب "التهذيب" والمتولي إلى توريث ذوي القرابة، وهم إن اختلفت درجاتهم قدم الأقرب فالأقرب، كما إذا كان للميت [بنت بنت وبنت بنت بنت، فإنهم يقدمون بنت البنت على] بنت بنت البنت، وعلى ابن بنت البنت. وإن لم تختلف فإن كان [فيهم من] يدلي بوارث فهو أولى، فتقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت؛ لأنها تدلي بوارثه، [وهذا أدلى بنفسه بالوارث] .

Mas'alah: What is the evidence for inheritance of distant relatives (dhawu al-arham) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6270)

وإذا تأملت ذلك عرفت أن هذا الخلاف في مذهبنا، وقد يفهم منه أن ذلك خلاف أبي حنيفة، وليس كذلك، بل محل الخلاف بيننا وبينه في التوريث بالرد وذوي الأرحام قبل بيت المال، وبمثل مذهبه قال المزني وابن سريج؛ كما حكاه في "التهذيب" ؛ واستدلوا له بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأحزاب: 6] ، ولم يفصل. وقد روى أبو داود عن المقدام – وهو ابن معد يكرب الكندي – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه" . وروي عنه صلى الله

عليه وسلم أنه قال: "الخالة أم" ، وروي أنه – عليه

السلام – ورث أبا لبابة بن عبد المنذر من ثابت بن الدحداحة. وروي أن رجلا من "خزاعة" مات، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال: "التمسوا ذا رحم" ؛ فدل على أن كل [من كان ذا رحم فإنه يرث] ، ولأن الأمة أجمعت على أن الإرث بإحدى الجهتين، فإذا عدمت أحداهما بقيت الأخرى؛

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=151)

باب ذوي الأرحام] (قال المزني) – رحمه الله: احتجاج الشافعي فيمن يؤول الآية في ذوي الأرحام قال لهم الشافعي لو كان تأويلها كما زعمتم كنتم قد خالفتموها. قالوا فما معناها؟ . قلنا: توارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ الله – تبارك وتعالى – ذلك بقوله {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] على ما فرض الله لا مطلقا ألا ترى أن الزوج يأخذ أكثر مما يأخذ ذوو الأرحام، ولا رحم له أو لا ترى أنكم تعطون ابن العم المال كله دون الخال وأعطيتم مواليه جميع المال دون الأخوال فتركتم الأرحام وأعطيتم من لا رحم له؟ . [

Mas'alah: What are the different opinions of the Companions on inheritance by uterine relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4805)

6404 – اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في توريثهم: فذهب أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون بالرحم شيئا، وجعلوا مال من لم يخلف غيرهم لبيت المال، وبه قال سعيد بن المسيب، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وعلماء المدينة، وداود، وأهل الظاهر. وذهب علي، وابن عباس، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو عبيدة، وأبو الدرداء، وعائشة إلى توريث ذوي الأرحام، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق (1) بن راهويه، وأبو حنيفة، وأصحابه، ويحى بن آدم، وطائفة. واختلفت الرواية في ذلك عن عمر، فروى عاصم عن زر بن حبيش، أنه قال: "كان عمر بن الخطاب يورث العمة والخالة" (2) . وروى الأعمش: "أن عمر ورث الخال المال كفه" (3) . (1) إسحاق بن راهويه، يأتي غالبا مطلقا (إسحاق) بغير وصف ولا إضافة، فحيثما وجدت (إسحاق) ، فإياه يعنون. وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، اجتمع له الحديث والفقه، وعنه ينقل الإمام أحمد كثيرا. ت 238 هـ (الأعلام للزركلي، وتاريخ بغداد: 6/ 345) . (2) رواية عاصم عن زر بن حبيش أخرجها ابن أبي شيبة (11/ 259 ح 11160) وسندها صحيح متصل كما قال ابن التركماني في الجوهر النقي (6/ 217) . (3) رواية الأعمش عن عمر أخرجها سعيد بن منصور في سننه (1/ 69 ح 159) .

وعن مالك بن أنس عن محمد بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع أباه يقول: "كان عمر لا يورث بالرحم" ، وكان يقول عمر: "عجبا للعمة تورث ولا ترث" (1) وقال للعمة: "لو رضيك الله، لذكرك" (2) . فهذا بيان أقاويلهم على الجملة. ومذهب من لا يورث بالرحم مضبوط لا حاجة إلى تفصيله.

Mas'alah: How do those who grant inheritance to uterine relatives differ in their methodology?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4806)

6405 – وأما المورثون بالرحم، فلهم في كيفية توريثهم اختلاف عظيم، وقد اختلفت أجوبتهم في فروع ذوي الأرحام، لاختلافهم في أصولها، ولا يتأتى ذكر ضابط لمذهب كل واحد من المورثين يعم جميع الباب، فلا بد من ذكر تفاصيلهم في أبواب يشتمل كل باب على تفصيل مضمونه، وذكر ما يليق به.

Mas'alah: What are the three schools of thought among those who grant inheritance to uterine relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4807)

6408 – ثم أصناف المورثين اختلفوا في كيفية التوريث، ولقبهم الفرضيون بثلاثة ألقاب، فقالوا: فرقة منهم تعرف بأهل القرابة منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وعيسى ابن أبان. وإنما سموا أهل القرابة، لأنهم رتبوا ذوي الأرحام قريبا من ترتيب العصبات، فورثوا الأقرب، فالأقرب. والفرقة الثانية تعرف بأهل التنزيل، وهم الشعبي، وشريك، وابن أبي ليلى، والثوري، والقاسم (1) بن سلام، ومحمد بن سالم (2) ، وأبو نعيم ضرار بن صرد (3) ، ونعيم بن حماد (4) ، ويحى بن آدم، والحسن بن زياد اللؤلؤي. وقد صح عند هؤلاء من مذهب علي وابن مسعود المصير إلى التنزيل، وسمي هؤلاء منزلين؛ لأنهم نزلوا كل واحد من ذوي الأرحام بمنزلة الوراث الذي يدلي به.

وكان أحمد بن حنبل يقول بقول المنزلين إلا في موضع (1) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، أحد الأئمة الكبار في علوم شتى، وبخاصة: الحديث، والفقه. ت 224 هـ (ر. الأعلام للزركلي، تاريخ بغداد: 12/ 403) . (2) محمد بن سالم الهمداني، أبو سهل، الكوفي، مختلف في توثيقه، كان معروفا بالفرائض، وله كتاب فيها، والذين ضعفوه قالوا: إنه كان في الفرائض أحسن حالا (تهذيب التهذيب: 9/ 176، وميزان الاعتدال: 3/ 556) ولم أصل إلى تاريخ وفاته. (3) ضرار بن صرد التيمي أبو نعيم الطحان الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق، صاحب قرآن وفرائض، ت 229 هـ (تهذيب التهذيب: 4/ 456) . (4) نعيم بن حماد المروزي، نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، كان من أعلم الناس بالفرائض. ت 228 هـ (الأعلام للزركلي، تاريخ بغداد: 13/ 306) .

Mas'alah: What is the inclination of later Shafi'i scholars regarding inheritance for uterine relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4808)

6409 - وأصحاب الشافعي وإن كانوا لا يرون التوريث بالرحم؛ فإنهم اليوم قد يميلون إلى صرف المال إلى ذوي الأرحام لاضطراب أمر بيت المال، ثم ميلهم إلى قول المنزلين؛ لأنه أقيس على الأصول، وآثار المورثين من الصحابة رضي الله عنهم تشهد لأهل التنزيل.

Mas'alah: What did Ibn Suraqah say about inheritance for distant kindred?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1322)

وقال أبو الحسن بن سراقة [8] – أحد أئمتنا الكبار [9] قبل أربعمائة: كان (1) انظر: الوسيط 2/ ق 187/ ب. (2) انظر: الوسيط 2/ ق 187/ ب. (3) انظر: المهذب 2/ 31، الروضة 5/ 7 – 8، مغني المحتاج 3/ 8، نهاية المحتاج 6/ 13. (4) 2/ 31. (5) نهاية 2/ ق 61/ ب. (6) واختاره أيضا الشيخ أبو حامد الأسفراييني. انظر: الحاوي 8/ 174، 78، الروضة 5/ 8، مغني المحتاج 3/ 6 – 7، نهاية المحتاج 6/ 9 – 12. (7) وصححه النووي، ونقل تصحيحه عن جمهور الأصحاب. انظر: المصادر السابقة. (8) هو محمد بن يحيى ابن سراقة أبو الحسن العامري البصري، الفقيه، الفرضي، المحدث، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وعلم الحديث، ومن تصانيفه: كتاب التلقين، وكتاب الحيل، والكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين، وغيرها، وذكر الذهبي أنه مات في حدود سنة عشر وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء 17/ 281، طبقات الأسنوي 1/ 320، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 196، طبقات السبكي 3/ 86. (9) ساقط من (أ) .

Sub-topic – Inheritance of Uterine Relatives

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to uterine relatives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1379)

ثم) بعد من يرد عليه (ذو الرحم) ولو غنيا يصرف له التركة أو [حاشية العبادي] أيضا جواز النقل للإمام بل هو أولى من الزكاة بذلك تأمل (قوله: فإن وجد بينهما قرابة دخلا في ذوي الأرحام) قال الشارح في شرح الفصول: فإن قلت كان من حقه أن يستثنى من ذلك ما إذا كانا من ذوي الأرحام فإنه يرد عليهما قلت ممنوع فإن الرد مختص بذوي الفروض النسبية ولذلك علل الرافعي تقديم الرد على إرث ذوي الأرحام بأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى فعلم أن علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة وإن كان معها فرض آخر فالزوجان لا يرد عليهما مطلقا وإرثهما بالرحم إنما يكون عند عدم الرد فافهم اهـ. فانظر لو خلف زوجة فقط هي بنت خال ولا شك أن لها الربع بالزوجية فهل لها نصيب أيضا لكونها بنت خال وبنت الخال ترث فترث بجهتين وهما الزوجية والرحمية وكيف الحال (قوله: لاستحقاق المقيدة إلخ) إن أريد المقيدة لذلك ابتداء لم يشكل ما يأتي أنهم قد يرثون بالفرض (تنبيه) في شرح الفصول للشارح إطلاق الأصحاب القول بالرد وإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اهـ. (قوله: ولو غنيا) ظاهره حتى على كونه مصلحة لكن صرح الجوجري بأنه عليه يتقيد بالحاجة فإن عدمت صرف في المصالح (قوله: لما مر) ظاهره أنه أراد بما مر قوله: هناك لأن التركة مصروفة لهم أو لبيت المال إلخ فيقال هنا لأن

التركة مصروفة للقرابة الشاملة لذوي الأرحام فإذا تعذر أحدها تعين الآخر فليتأمل [حاشية الشربيني] مصروفة لهم أو لبيت المال اتفاقا) عبارة الروضة إجماعا وانظر معنى الإجماع مع أن المانع من الصرف لهم يقول إن المال عند تعذر بيت المال للمسلمين فلا يسقط بفوات ناسيهم إلا أن يقال: إن المراد بالمال جميعه وأو للتقسيم يعني أن المال قسمان قسم لهم وقسم لبيت المال إجماعا أي بالإجماع على أنه لا يخرج عنهما فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر ولا يخلو عن شيء على أنه لا يأتي في ذوي الأرحام إذ لا شيء لهم مع بيت المال مع أنه في الروضة علل الصرف إليهم بهذا التعليل بعينه وسيأتي في الشارح الإشارة إليه ثم رأيت سم على حجر قال: إن أو لمنع الخلو وهو نافع هنا دون ذوي الأرحام ولذا لم يعلل حجر بهذا التعليل فيهم بل قال بحديث «الخال وارث من لا وارث له» . (قوله: والتوقف إلخ) رد لما يقال إنه يوقف إلى وجود إمام عادل (قوله أقوى) اعترض بأنه قد استوفى قوته بما فرض له. اهـ. سم. (قوله: يبقى ثلث) وهو سهمان من ستة للأم ربعهما؛ لأن نسبة فرضها إلى مجموع الفرضين ربع وهو نصف سهم فتصح المسألة من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد اهـ شرح م ر. (قوله فتصح إلخ) أي يقال على وجه الاختصار ابتداء المسألة من أربعة بأن تجعل سهامهما من الستة المسألة م ر (قوله: ويقسم الباقي على أربعة إلخ) هذا على طريق الاختصار أيضا وإلا فالباقي بعد الفروض واحد من اثني عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم؛ لأن سهامهما ثمانية ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم فتصح من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار إلى ستة عشر (قوله: ويقسم الباقي إلخ) هذا على طريق الاختصار أيضا وإلا فالباقي بعد إخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للأم ربعها سهم وربع فتصبح المسألة من ستة وتسعين بضرب أربعة مخرج الربع في أصلها أربعة وعشرين وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثين لتوافق الأنصباء بالأثلاث. (قوله إرثا) أي عصبة فيأخذ جميعه من انفرد منهم ولو أنثى ولا يعطى منه رقيق وكافر ونحوه وقول م

ر عصوبة أي مراعى فيها عند التعدد إرث المدلي من المدلى به وعند الانفراد يجوز جميع المال ولا ينافي في هذا قول الشارح الآتي أما بالفرض أو بالعصوبة؛ لأنه أمر تنزيلي كما في الحاشية نظرا لهذه المراعاة وإلا فكله

باقيها إرثا على ما رجحه النووي ومصلحة على ما رجحه الرافعي لما مر في ذوي الرد.

)

Mas'alah: How are a spouse and uterine relatives treated in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3552)

فصل: في توريث الزوج والزوجين مع ذوي الأرحام اختلف من قال بتوريث ذوي الأرحام فيهم إذا دخل معهم زوج أو زوجة هل يعتبر إدخالهما مع من يدلي بذوي الفروض منهم والعصبات أم لا؟ ويكون الباقي بعد فرض الزوج والزوجة كتركة تستأنف قسمتها بينهم على قدر ما يدلون من ذي فرض أو تعصيب على قولين: أحدهما: وهو قول محمد بن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبو عبيد القاسم بن سلام: أن الزوج والزوجة يعطيان فرضهما ويخرجان ويقسم الباقي بين ذوي الأرحام على قدر فروضهم كأن لا زوج معهم ولا زوجة. والقول الثاني: وهو قول يحيى بن آدم وضرار بن صرد ومن تابعهما: أن الزوج والزوجة يدخلان على ذوي الأرحام ويقسم الباقي بعد فرض الزوج والزوجة على قدر سهام من يدلون به مع الزوج والزوجة. مثاله: زوج، وبنت بنت، وخالة، وبنت أخت، فعلى قول من قاله بالإخراج، يأخذ الزوج النصف، ويقسم الباقي على ستة أسهم: لبنت البنت النصف ثلاثة أسهم وللخالة السدس سهم

واحد، والباقي وهو سهمان لبنت الأخت، وتصح من اثني عشر سهما، وعلى قول من قال بالإدخال أنهم بعد التنزيل يصيرون زوجا، وأما، وبنتا وأختا فتكون من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة أسهم وللأم السدس سهمان، وللبنت النصف ستة أسهم، وللأخت ما بقي وهو سهم ثم اجمع سهام الأم والبنت والأخت وهي تسعة وأعط الزوج النصف سهما من اثنين ثم اقسم الباقي على تسعة أسهم لا تنقسم فاضرب تسعة في اثنين تكن ثمانية عشر للزوج النصف تسعة أسهم، ولبنت البنت ستة أسهم، وللخالة سهمان، ولبنت الأخت سهم والفرق إنما يقع بين الإدخال والإخراج فيما يورث فيه بفرض وتعصيب، فأما إن كان بفرض وحده أو تعصيب وحده فلا فرق بين الإدخال والإخراج. زوجة وبنت بنت، وبنت بنت ابن، وبنت عم. فعلى قول من قال بالإخراج: للزوجة الربع والباقي على ستة أسهم لبنت البنت نصفه ثلاثة أسهم ولبنت بنت الابن سدسه سهم ولبنت العم باقيه وهو سهمان، وتصح من ثمانية أسهم، وعلى قول من قال بالإدخال جعلهم بعد التنزيل زوجة، وبنتا وبنت ابن، وعما فتكون من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثني عشر ولبنت الابن السدس أربعة والباقي لبنت العم وهو خمسة فاجمع

سهام من سوى الزوجة تكن أحدا وعشرين سهما ثم أعط الزوجة الربع واقسم الباقي وهو ثلاثة أرباع المال على أحد وعشرين سهما لا تنقسم لكن توافق بالأثلاث إلى سبعة فاضربها في الأصل وهو أربعة تكن ثمانية وعشرين: للزوجة منها الربع سبعة أسهم، والباقي وهو واحد وعشرون سهما لبنت البنت منها اثنا عشر ولبنت بنت الابن أربعة ولبنت العم خمسة. زوج وثلاث بنات ثلاثة إخوة متفرقين فعلى قول من قال بالإخراج للزوج النصف والباقي على ستة أسهم لبنت الأخ للأم سدسه سهم، وباقيه وهو خمسة أسهم لبنت الأخ للأب والأم وتصح من اثني عشر سهما. وعلى قول من قال بالإدخال:

للزوج النصف ولبنت الأخ من الأم سدس جميع المال والباقي لبنت الأخ للأب والأم وتصح من ستة أسهم. زوج هو ابن خال، وبنت بنت عم، على قول من قال بالإخراج للزوج النصف وله سدس الباقي، وما بقي لبنت بنت العم وتصح من اثني عشر للزوج سبعة ولبنت بنت العم خمسة، وعلى قول من قال بالإدخال: للزوج النصف، وله سدس جميع المال، وما بقي لبنت بنت العم، وتصح من ستة أسهم للزوج أربعة، ولبنت بنت العم سهمان. زوجة هي بنت عم، وبنت أخت. على قول من قال بالإخراج للزوجة الربع، ولبنت الأخت نصف ما بقي، والباقي للزوجة لكونها بنت عم، وتصح من ثمانية أسهم للزوجة خمسة أسهم، ولبنت الأخت ثلاثة أسهم وعلى قول من قال بالإدخال: للزوجة الربع ولبنت الأخت نصف جميع المال، والباقي للزوجة فيصير المال بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the chapter on uterine relatives in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2179)

باب ذوي الأرحام

Mas'alah: How is inheritance calculated for a spouse with distant kindred?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3708)

فصل: في توريث الزوج والزوجين مع ذوي الأرحام اختلف من قال بتوريث ذوي الأرحام فيهم إذا دخل معهم زوج أو زوجة هل يعتبر إدخالهما مع من يدلي بذوي

الفروض منهم والعصبات أم لا؟ ويكون الباقي بعد فرض الزوج والزوجة كتركة تستأنف قسمتها بينهم على قدر ما يدلون من ذي فرض أو تعصيب على قولين: أحدهما: وهو قول محمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبو عبيد القاسم بن سلام: أن الزوج والزوجة يعطيان فرضهما ويخرجان ويقسم الباقي بين ذوي الأرحام على قدر فروضهم كأن لا زوج معهم ولا زوجة. والقول الثاني: وهو قول يحيي بن آدم وضرار بن صرد ومن تابعها: أن الزوج والزوجة يدخلان على ذوي الأرحام ويقسم الباقي بعد فرض الزوج والزوجة على قدر سهام من يدلون به من الزوج والزوجة.

مثاله: زوج، وبنت بنت، وخالة، وبنت أخت، فعلى قول من قال بالإخراج: يأخذ الزوج النصف، ويقسم الباقي على ستة أسهم: لبنت البنت النصف ثلاثة أسهم وللخالة السدس سهم واحد، والباقي وهو سهمان لبنت الأخت وتصح من اثني عشر سهما، وعلى قول من قال بالإدخال أنهم بعد التنزيل يصيرون زوجا، وأما، وبنتا وأختا فتكون من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة أسهم وللأم السدس سهمان، وللبنت النصف ستة أسهم، وللأخت ما بقي وهو سهم ثم أجمع سهام الأم والبنت والأخت وهي تسعة وأعط الزوج النصف سهما من اثنين ثم اقسم الباقي على تسعة أسهم لا تنقسم فاضرب تسعة في اثنين تكن ثمانية عشر للزوج النصف تسعة أسهم، ولبنت البنت ستة أسهم، وللخالة سهمان، ولبنت الأخت سهم والفرق إنما يقع بين الإدخال والإخراج فيما يورث بفرض وتعصيب، فأما إن كان بفرض وحده أو تعصيب وحده فلا فرق بين الإدخال والإخراج. زوجة وبنت وبنت، وبنت بنت ابن، وبنت عم. فعلى قول من قال بالإخراج: للزوجة الربع والباقي على ستة أسهم لبنت البنت نصفه ثلاثة أسهم ولبنت بنت الابن سدسه سهم ولبنت العم باقيه وهو سهمان، وتصح من ثمانية أسهم، وعلى قول من قال بالإدخال جعلهم بعد التنزيل زوجة، وبنتا وبنت ابن، وعما فتكون من أربعة وعشرين

للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النص 2 ف اثني عشر ولبنت الابن السدس أربعة والباقي لبنت العم وهو خمسة فاجمع سهام من ذوي الزوجة تكن أحدا وعشرين سهما ثم أعط الزوجة الربع واقسم الباقي وهو ثلاثة أرباع المال على احد وعشرين سهما لا تنقسم لكن توافق بالأثلاث إلى سبعة فاضربها في الأصل وهو أربعة تكن ثمانية وعشرون: للزوجة منها الربع سبعة أسهم، والباقي وهو واحد وعشرون سهما لبنت البنت منها اثنا عشر ولبنت بنت الابن أربعة ولبنت العم خمسة. زوج وثلاث بنات ثلاثة إخوة متفرقين فعلى قول من قال بالإخراج للزوج النصف والباقي على ستة أسهم لبنت الأخ للأم سدسه سهم، وباقيه وهو خمسة أسهم لبنت الأخ للأب والأم وتصح من اثني عشر سهما. وعلى قول من قال بالإدخال: للزوج النصف ولبنت الأخ من الأم سدس جميع المال والباقي لبنت الأخ للأب والأم وتصح من ستة أسهم. زوج هو ابن خال، وبنت بنت عم، على قول من قال بالإخراج للزوج النصف وله سدس الباقي، وما بقي لبنت العم وتصح من اثني عشر للزوج سبعة ولبنت بنت العم خمسة، وعلى قول من قال بالإدخال: للزوج النصف، وله سدس جميع المال، وما بقي لبنت بنت العم، وتصح من ستة أسهم للزوج أربعة، ولبنت بنت العم سهمان.

زوجة هي بنت عم، وبنت أخت. على قول من قال بالإخراج للزوجة الربع، ولبنت الأخت نصف ما بقي والباقي للزوجة لكونها بنت عم،÷ وتصح من ثمانية أسهم للزوجة خمسة أسهم، ولبنت الأخت ثلاثة أسهم وعلى قول من قال بالإدخال: للزوجة الربع ولبنت الأخت نصف جميع المال، والباقي للزوجة فيصير المال بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on returning the surplus to distant kindred?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=242)

فالبسوية أو من صنفين فأكثر رد الباقي (

Mas'alah: How is inheritance calculated for a wife who is also a uterine relative?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1806)

(أقول) : فعليه لو خلف الميت زوجة فقط هي بنت خال فلا شك أن لها الربع بالزوجية فهل لها الباقي أيضا لكونها بنت الخال؛ إذا انفردت تحوز جميع المال، أو لها الثلث الذي يأخذه الخال لو كان معه من ذوي الأرحام صنف آخر لا يحجب الأم إلى السدس كعمة؛ لأن بنت الخال هنا معها زوجية فكأن معها شخصا آخر، أو كيف الحال حرره.؟ والوجه هو الأول اهـ سم.

Mas'alah: How is the remainder distributed to uterine relatives when a spouse exists?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

تتمة لو وجد أحد الزوجين صرف الباقي بعد فرضه لذوي الأرحام فإن كان منهم من ولد الخؤولة أو العمومة، وحده حاز الباقي بالرحم.

Mas'alah: Is a uterine relative called an 'asabah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قوله: (ولا يسمى عصبة) هو أحد وجهين وهو مرجوح عند شيخنا م ر وأكثر الفرضيين

والمعتمد خلافه لدخوله في تعريف العاصب بأنه من ليس له سهم مقدر والأول مبني على أنه يزاد في التعريف من المجمع على إرثهم.

Mas'alah: What did al-Muzani mention about relatives by uterine ties not inheriting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4627)

6204 – ذكر المزني في صدر هذا الباب أن ذوي الأرحام لا يرثون.

Mas'alah: What is Zayd's position on uterine relatives inheriting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4627)

ومذهب زيد أنهم لا يرثون، وصار إلى توريثهم علي، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم. ولسنا نرى الخوض في ذكرهم الآن، وسنعقد في أمرهم بابا، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the introduction to the discussion on inheritance by uterine kinship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4798)

القول في التوريث بالرحم مضمون هذا الأصل يحويه بابان: أحدهما – في الرد، والثاني

– في توريث الأرحام، فلتقع البداية بالرد (1) . (1) إلى هنا انتهت نسخة (د 1) . وجاء في خاتمتها ما نصه: يتلوه في الثامن بحمد الله وعونه وحسن توفيقه باب الرد، وبيان الخلاف فيه. كتبه الفقير إلى رحمة الله تعالى عبد الله بن جبريل بن أرسلان، بالمدرسة الفاضلية (...) غفر الله لنا وله، ولمستنسخها وللناظر فيها. ولجميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد ( ) .

Mas'alah: What is the chapter on inheritance by uterine relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4805)

باب في توريث ذوي الأرحام

Mas'alah: What is the author's plan for discussing the categories of uterine relatives who inherit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4808)

6410 – والقول في توريث الأرحام في حكم افتتاح قسمة أخرى، وتأسيس ورثة سوى الذين استقر الشرع فيهم، وهم ينقسمون إلى من ثبت له فرض بالتقريب القياسي، وإلى من يقام مقام العصبات، ولا ذكر لهم في أبواب العصبات، ولا في أبواب ذوي السهام. فإذا مست الحاجة إلى النظر فيهم، اقتضى ذلك اهتماما بالغا بعد الاستعانة بالله تعالى، وقد كثر فيه خبط العلماء واختلافهم، وقد رأيت أن أذكر في كل صنف منهم بابا مشتملا على ذكر أصول العلماء المورثين، ثم على تبيين الأصول بالمسائل

بتخريجها على الأصول، فإذا نجز القول في أفراد أصنافهم، ذكرنا بعد (1) سقطت من الأصل. (2) نوح بن دراج النخعي مولاهم أبو محمد الكوفي القاضي محدث فقيه، مختلف في توثيقه، والأكثرون على تضعيفه. ت 182 هـ (تهذيب التهذيب: 10 – 482) . (3) حبيش: أرجح أنه: حبيش بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي، أبو عبد الله الفقيه الطوسي نزيل بغداد ت 258 هـ (ر. تهذيب الكمال: 5/ 415، تهذيب التهذيب: 2/ 195، وتاريخ بغداد: 8/ 272) .

Mas'alah: How are uterine relatives ranked in inheritance according to different schools?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4863)

القول في ترتيب ذوي الأرحام على قول الفريقين: أهل القرابة، وأهل التنزيل 6455 – أما أهل القرابة، فقد اختلفوا، فالظاهر من مذهب أبي حنيفة أن أولى ذوي الأرحام أولاد البنات، ثم الأجداد والجدات، الذين هم من ذوي الأرحام، ثم بنات الإخوة، وأولاد الأخوات، ثم الخالات، والعمات. وروى محمد بن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة أن الجدات من جانب الأم أولى من أولاد البنات، وألحق أهل هذه الرواية، جميع الأجداد والجدات، فقالوا: هؤلاء أولى، ثم أولاد البنات، ثم أولاد الأخوات وبنات الإخوة، ثم الخالات والعمات. وقال أبو يوسف ومحمد: أولى ذوي الأرحام بالميراث أولاد البنات، ثم بنات الإخوة وأولاد الأخوات، ثم الجدات، ثم الخالات والعمات. ولهم تفصيل في الخالات، والعمات، والجدات، قد قدمنا ذكره موضحا في آخر باب الأجداد والجدات. ومن حقيقة مذهب المقربين، أن الجهة إذا قدمت على الجهة، كتقديم بنات البنت على بنات الإخوة، وأولاد الأخوات [فأولاد]

(1) البنات، وإن بعدوا وتسفلوا مقدمون على بنات الإخوة وإن قربن؛ على قياس ترتيب العصبات؛ فإن ابن الأخ من الأب لما قدم على العم، قدم حافده وإن بعد في تسفله على العم. وكذلك بنات الإخوة، وأولاد الأخوات لما قدموا على الخالات والعمات، فأولادهن وإن تسفلوا مقدمون على الخالات والعمات وإن قربن. (1) في جميع النسخ: وأولاد. (بالواو) . وهذا تصرف من المحقق، نرجو أن يكون صوابا.

Mas'alah: How do the 'substitution' school determine inheritance for uterine relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4864)

6456 – وأما أهل التنزيل؛ فإنهم ينزلون كل واحد منزلة الوارث الذي يدلي به، ثم ينظر في الورثة لو قدر اجتماعهم، فإن كانوا يرثون، ورث المدلي بهم؛ وإن كانوا لا يرثون، ويحجب البعض منهم البعض، جرى الأمر كذلك في ذوي الأرحام المدلين بهم. واعتماد المنزلين بعد هذا الاعتبار على السبق إلى الوارث، كما مهدناه في أبواب التفاصيل. واعتماد المقربين إذا اتحدت الجهة على ثلاثة أشياء: أولها – القرب، وهو مقدم على كل شيء، فإن فرض الاستواء في القرب، فالاعتبار بعده بالسبق إلى الوارث، فإن استووا في ذلك، فالاعتبار بقوة القرابة، وقد تقدم ذلك. فأولاد البنات عند المنزلين بمنزلة البنات، وأولاد الأخوات بمنزلة الأخوات، وبنات الإخوة عند الجمهور المعتبرين بمنزلة الإخوة، فيكون ثلاث بنات إخوة مفترقين، كثلاثة إخوة مفترقين. وذهب ضرار بن صرد إلى أن بنات الإخوة كبني الإخوة. وهذا المذهب شاذ، لا فتوى به، ولا عبرة به. وروي عنه رواية أخرى مفصلة، لسنا لها. والخالة والخال عند الجمهور بمنزلة الأم، في التقدير الأول، وإذا اجتمع الأخوال والخالات، صرفنا إلى الخؤولة ميراث أم، إذا

كان معهم من الأرحام من يرث، ثم حصة الأم تقسم على الأخوال والخالات، بأن نقدرها ميتة، وقد خلفت هؤلاء.

واختلف الرواية عن مسروق (1) ، فروي عنه أنه نزل الخال والخالة منزلة الجدة أم الأم، وروي أنه نزلها منزلة الأم، كمذهب الجمهور، وهو الذي عليه التعويل. وأما العمة، فقد قدمنا اختلاف المنزلين في تنزيلها، وفرعنا على الطرق مفصلة.

Mas'alah: What is the opinion of Nuh and Hubaysh regarding uterine relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4865)

6457 - وأما نوح وحبيش، فإنهم لا ينزلون، ولا يقربون، ويسوون بين القريب والبعيد، ولا يفضلون أحدا من ذوي الأرحام على أحد. ونقل في المبسوطات مذاهب شاذة، لا تفريع عليها، فلم نذكرها.

Mas'alah: What are the different methods of inheriting among uterine relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2334)

فصل وأما توريث ذوي الأرحام، فالذاهبون إليه منا اختلفوا في كيفيته، فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل، وبه قطع ابن كج وصاحب (المهذب) والإمام، لأن القائلين ممن ورثهم من الصحابة فمن بعدهم - رضي الله عنهم - أكثر، ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة، وهو مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وبه قطع البغوي والمتولي، وسمي

الأولون: أهل التنزيل، لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله، وسمي الآخرون: أهل القرابة، لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات. قلت: الأصح الأقيس: مذهب أهل التنزيل. وللقائلين بتوريث ذوي الأرحام مذاهب غير هذين، لكن الذي اختاره أصحابنا منها هذان. – والله أعلم –.

Mas'alah: How do the two schools differ on inheritance of uterine relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2335)

والمذهبان متفقان على أن من انفرد من ذوي الأرحام، يحوز جميع المال ذكرا كان أو أنثى، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم. وبيان ذلك في طرفين [الطرف] الأول: فيما إذا انفرد صنف منهم، فمن الأصناف: أولاد البنات [وبنات ابنة الابن، فأهل التنزيل ينزلونهم منزلة البنات] وبنات الابن، ويقدمون منهم من سبق إلى الوارث، فإن استووا في السبق إلى الوارث، قدر كأن الميت خلف من يدلون [به] من الورثة واحدا كان أو جماعة، [ثم] يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت، وقال أهل القرابة: إن اختلفت درجاتهم، فالأقرب إلى الميت أولى ذكرا كان أو أنثى، فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت، وعلى ابن بنت البنت. وإن لم تختلف، فإن كان فيهم من يدلي بوارث، فهو أولى، فتقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت. هذا إذا أدلى بنفسه إلى الوارث، أما إذا أدلى بواسطة، كبنت [بنت] بنت الابن مع بنت بنت بنت البنت، فلأصحاب أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فيه اختلاف. والصحيح عندهم: أن لا ترجيح. ومقتضى ما ذكره أصحابنا، الترجيح، كما لو أدلى بنفسه. وإن استووا في الإدلاء، ورثوا جميعا. وكيف يرثون؟ اختلف فيه أبو يوسف ومحمد، فقال

أبو يوسف: يعتبرون بأنفسهم. فإن كانوا ذكورا أو إناثا، سوي بينهم. فإن اختلطوا، فللذكر مثل حظ الأنثيين. وقال محمد: ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الأرحام. فإن اتفقوا ذكورة وأنوثة، فالجواب كذلك. وإن اختلفوا، فإما أن يكون الاختلاف في بطن واحد، وإما في أكثر. فإن كان في بطن، قسمنا المال بين بطن الاختلاف، وجعلنا كل ذكر

بعدد أولاده الذين يقسم ميراثهم ذكورا، وكل أنثى بعدد أولادها الذين يقسم ميراثهم إناثا، ويقسم المال بين الذكور والإناث الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ما أصاب كل واحد من الصنفين، يقسم بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كان الاختلاف في أكثر من بطن، قسم المال بين أعلى بطون الاختلاف كما ذكرنا، ثم ما أصاب كل واحد من الصنفين، قسم على أولاده الذين فيهم الاختلاف على النحو المذكور في البطن الأول، [وهكذا] يفعل حتى تنتهي القسمة إلى الأحياء. قال الناقلون: كل واحد من أبي يوسف ومحمد، يدعي أن قوله قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، والأكثرون صدقوا محمدا، لكن متأخروهم يفتون بقول أبي يوسف، وكذلك قال البغوي والمتولي: إنه أظهر الروايتين. والمذهبان متفقان على تفضيل الذكر على الأنثى في القسمة. وفي «التتمة» وجه آخر: أنه يسوى بين الذكر والأنثى، قال: وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

Sub-topic – Categories of Distant Kindred

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) who inherit in some cases but not others?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=262)

باب من يرث بحال ولا يرث بحال وهم أحد عشر نفسا: هم ذوو الأرحام3: ولد الابنة، وولد الأخت، وابنة الأخ، وابنة العم، والعم للأم، والخال، والخالة، والعمة4، والجد أب الأم، والجدة أم أب الأم، وأولاد الأخ5 للأم.

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) who do not inherit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7669)

فأما ذوو الارحام وهم الذين لا فرض لهم ولا تعصيب فانهم لا يرثون، وهم عشرة: ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد الاخوة من الام والعم من الام والعمة والخال والخالة والجد أبو الأم ومن يدلى بهم. والدليل عليه ما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى أعطى كل ذى حق حقه، ولا وصية لوارث) فأخبر أنه أعطى كل ذى حق حقه، فدل على أن كل من لم يعطه شيئا فلا حق له: ولان بنت الاخ لا ترث مع أخيها فلم ترث كبنت المولى، ولا يرث العبد المعتق من مولاه لما ذكرناه من حديث أبى أمامة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: إنما الولاء لمن أعتق)

Mas'alah: Which relatives are considered distant kindred and do not inherit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3596)

مسألة: قال المزني رحمه الله تعالى وهو من قول الشافعي: "لا ترث العمة والخالة وبنت الأخ وبنت العم والجدة أم أب الأم والخال وابن الأخ للأم والعم أخو الأب للأم والجد أبو الأم وولد البنت وولد الأخت ومن هو أبعد منهم" . قال في الحاوي: وإنما بدأ الشافعي بذوي الأرحام؛ لأنهم عنده لا يرثون مع وجود بيت المال، فبدأ بهم لتقديمه ذكر من لا يرث من الكافرين والمملوكين وذوو الأرحام هم: من ليس بعصبة ولا ذي فرض على ما سنذكره من عددهم وتفصيل أحوالهم، وقد اختلف الصحابة والتابعون والفقهاء في توزيعهم إذا كان بيت المال موجودا فذهب الشافعي إلى أنه لا ميراث لهم وأن بيت المال أولى منهم، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ومن الفقهاء مالك وأكثر أهل المدينة والأوزاعي وأكثر أهل الشام وداود بن علي. وقال أبو حنيفة: ذوو الأرحام أولى بالميراث من بيت المال. وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وشريح والشعبي، وطاوس، ومن الفقهاء، أهل العراق، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية غير أن أبا حنيفة قدم

المولى على ذوي الأرحام وخالفه تقدمه فقدموا ذوي الأرحام على المولى، واستدلوا على توريث ذوي الأرحام بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] .فلم يجز أن يدفعوا عن الميراث، وقد جعلهم الله تعالى أولى به، ولرواية طاوس عن عائشة رضي الله عنهما وأبى أمامة عن عمر جميعا رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الله ورسول مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له" .وبرواية المقداد بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخال وارث من لا وارث له" . وبراوية واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الحداح ولم يدع وارثا ولا عصبة فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه عاصم بن عدي هل ترك من أحد؟ فقال ما نعلم يا رسول الله ترك أحدا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله إلى ابن أخته أبى لبابة بن عبد المنذر، ورواية الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العم والد إذا لم يكن دون أب والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم" .قالوا: ولأن كل من أدلى بوارث كان وارثا كالعصبات، قالوا: ولأن اختصاص ذوي الأرحام بالرحم لا يوجب سقوط إرثهم كالجدة، قالوا: ولأن ذوي الأرحام قد شاركوا المسلمين في الإسلام وفضلوهم بالرحم، فوجب أن يكونوا أولى منهم بالميراث كالمعتق لما ساوى كافة المسلمين في الإسلام وفضل عليهم بالعتق وصار أولى منهم بالميراث وكالأخ للأب والأم لما ساوى الأخ للأب وفضله بالأم كان أولى بالإرث. ودليلنا: رواية شرحبيل بن سلم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" فأشار إلى ما في القرآن من المواريث وليس فيه لذوي الأرحام شيء. وروى عطاء بن يسار أتى رجل من أهل العالية فقال: يا رسول الله إن رجلا هلك وترك عمة وخالة فقال: اللهم رجل ترك عمه وخاله ثم سكت هنيهة ثم قال: لا أرى نزل على شيء لا شيء لهما "." وروي زيد بن أسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والخالة فنزل عليه أن لا ميراث لهما.

(وروى) عمران بن سليمان أن رجلا مات فأتت بنت أخته النبي صلى الله عليه وسلم في الميراث فقال: لا شيء لك اللهم من منعت ممنوع اللهم من منعت ممنوع. ثم الدليل

من طريق المعنى هو أن مشاركة الأنثى لأخيها أثبتت في الميراث في انفرادها. ألا ترى أن بنات الابن يسقطن مع البنين وإن شاركهن ذكورهن وصرن به عصبة فلما كان بنات الإخوة والأعمام يسقطون مع إخوتهن كان أولى أن يسقطن بانفرادهن وتحريره قياسا إن كان أنثى أسقطها من في درجتها بالإدلاء سقطت بانفرادها كابنة المولى، ولأن كل من أسقطه المولى لم يرث بانفراده كالعبد والكافر؛ ولأن كل ولادة لم يحجب بها الزوجين إلى أقل الفرضين لم يورث بها كالولادة من زنى، ولأنه وارث فوجب أن يكون من مناسبه من لا يرث كالمولى يرث ابنه ولا يرث بنته؛ ولأن المسلمين يعقلون عنه فوجب أن يسقط بهم ذوو الأرحام كالمولى. فأما الجواب عن قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] فمن أربعة أوجه: أحدهما: أن المقصود بالآية نسخ التوارث بالحلف والهجرة ولم يرد بهما أعيان من يستحق الميراث من المناسبين لنزولهما ما قبل أي المواريث. والثاني: أن قولهم: {بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] دليل على أن ما سوى ذلك البعض ليس بأولى؛ لأن التبعيض يمنع من الاستيعاب. والثالث: أنه قال: {في كتاب الله} [الأحزاب: 6] وكان ذلك مقصورا على ما فيه وليس لهم فيه ذكر فدل على أن ليس لهم في الميراث حق. والرابع: أن قوله: {أولى} [الأحزاب: 6] محمول على ما سوى الميراث من الحصانة وما جرى مجراها دون الميراث إذ ليس في الآية ذكر ما هم به أولى. وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم "الخال وارث من لا وارث له" فمن وجهين: أحدهما: أن هذا الكلام موضع في لسان العرب للسلب والنفي لا للإثبات، وتقديره أن الخال ليس بوارث كما تقول العرب الجوع طعام من لا طعام له والدنيا دار من لا دار له والصبر حيلة من لا حيلة له يعني أن ليس طعام ولا دار ولا حيلة. والثاني: أنه جعل الميراث للحال الذي يعقل وإنما يعقل إذا كان عصبة ونحن نورث الخال إذا كان عصبة وإنما الاختلاف في خال ليس بعصبه فكان دليل اللفظ يوجب سقوط ميراثه. فأما الجواب عن دفعه ميراث أبي

الدحداح إلى ابن أخته فهو أنه أعطاه ذلك

لمصلحة رآها لا ميراثا، لأنه لما قيل لا وارث له دفعه إليه على أنها قضية عين قد يجوز أن يخفي سببها فلا يجوز ادعاء العموم فيها وكان ذلك كالذي رواه عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هل له أحد" قالوا: لا إلا غلاما له كان أعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له. ومعلوم أنه لا يستحق ميراثا لكل فعل ذلك لمصلحة رآها وروي عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال: "التمسوا له وارثا أو ذات رحم" فلم يجدوا له وارثا ولا ذات رحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطوه الكبر من خزاعة" فميز صلى الله عليه وسلم بين الوارث وذي الرحم فدل على أنه غير وارث ثم دفع ميراثه إلى الكبر من قومه وليس ذلك بميراث مستحق وهكذا ما دفعه إلى ابن الأخت والخال، لأنه رأى المصلحة في إعطائهم أظهر منها في إعطاء غيرهم وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: "الخالة والدة إذا لم يكن دونها أم" .فهو أنه محمول على ما سوى الميراث من الحضانة وإلا فليست الخالة كالأم عند عدمها في الميراث إذا كان هناك وارث فعلم أن مراده به غير الميراث فأما قياسهم بعلة أنه يدلى بوارث فمنتقض ببنت المولى ثم المعنى في العصبة تقديم على المولى. وأما قياسهم على الجدة فالمعنى فيها: أنها لما شاركت العصبة كانت وارثة وليس ذوو الأرحام مثلها. وأما الجواب عن قولهم أنهم ساووا جميع المسلمين وفضلوهم بالرحم فهو أنه استدلال يفسد ببنت المولى، لأنها قد فضلتهم مع المساواة ثم لا تقدم عليهم على أن المسلمين فضلوهم بالتعصب لأنهم يعقلون وكانوا أولى بالميراث، فإن قيل: لا يجوز أن يكون المسلمون ورثته لجواز وصيته لهم والوصية لا تجوز لوارث قيل: هذا باطل بمن لا وارث له، لأن المسلمين

ورثته بإجماع وتجوز الوصية لكل واحد منهم على أن الوصية إنما لا تجوز لوارث معين وليس في المسلمين من يتعين في استحقاق ميراثه، لأنه معروف في مصالح جميعهم والله أعلم.

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) entitled to inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=607)

ثم إن عدم من يرثه بالفرضية ممن يرد عليه، ومن يرثه بالتعصيب كما مر .. صرفت التركة أو باقيها لذي الرحم ولو غنيا إرثا؛ وهو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، وهم عشرة أصناف: أب الأم، وكل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والمدلون بالعشرة.

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) that do not inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1254)

تنبيه. قد علم من كلام المصنف كغيره أن ذوي الأرحام لا يرثون، وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم أحد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كأبي أم وأم أبي أم وإن عليا، وهذان صنف واحد وأولاد بنات لصلب أو لابن من ذكور وإناث وبنات إخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد أخوات كذلك، وبنو إخوة لأم وعم لأم أي أخو الأب

لأمه، وبنات أعمام لأبوين أو لأب أو لأم وعمات بالرفع، وأخوال وخالات ومدلون بهم أي بما عدا الأول إذ لم يبق في الأول من يدلي به. ومحل هذا إذا استقام أمر بيت المال، فإذا لم يستقم أمر بيت المال ولم يكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق ورث ذوو الأرحام كما صححه في الزوائد. وفي كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب أهل [حاشية البجيرمي] المال أو لها الثلث الذي يأخذه الخال لو كان معه من ذوي الأرحام صنف آخر لا يحجب الأم إلى السدس كعمة لأن بنت الخال هنا معها زوجة فكان معها شخص آخر أو كيف الحال؟ حرره، والوجه الأول. اهـ. سم. وعبارة شرح م ر: غير الزوجين بالإجماع؛ لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما، ومن ثم ترث زوجة تدلي بعمومة أو خؤولة بالرحم اهـ. وقوله: ومن ثم ترث زوجة إلخ "أي زيادة على حصتها بالزوجية كما قاله ع ش قوله: (كأبي أم) اعلم أنهم فرقوا بين أبي الأم وبين أم الأم بأن الولادة في النساء محققة، لكن اعترض بأن ميراث الذكور أقوى بدليل حرمان الإناث عند التراخي كالعمات وبنات العم. اهـ. سم." قوله: (وإن عليا) بالياء التحتية لتغليب الذكر على الأنثى. وقال ع ش: الأنسب "وإن علوا" لأن (علا) واوي ثم رأيت في شرح ابن حجر على الهمزية أن الياء لغة اهـ بحروفه. قوله: (أو لابن) أي أولاد بنات لابن. وقوله: "وأولاد أخوات" أي ذكورا أو إناثا؛ ولذا عبر بالأولاد دون البنات. قوله: (وبنو إخوة لأم) وبناتهم بطريق أولى، ولدخولهم في بنات الإخوة كما ذكره الشارح. اهـ. زي. قوله: (بالرفع) أي لا بالجر عطفا على أعمام، المقتضي إرادة بناتهن، المقتضي لتكرره مع ما بعده وللسكوت عنهن. قوله: (ومدلون بهم) أي بالأصناف المذكورة. قوله: (إذ لم يبق في الأول من يدلي به) لأن قوله وإن عليا يستغرق جميع أفراد الصنف. قوله: (هذا) أي عدم إرث ذوي الأرحام. قوله: (إذا استقام) أي في قسمة التركات وما يأخذه فهو إرث، أي بالعصوبة مراعى فيه المصلحة، فيعطى منه من أسلم أو عتق أو وله بعد المورث لا رقيق ولا مكاتب ولا كافر ولا قاتل.

اهـ. ق ل على الجلال. والحاصل أنه ليس إرثا محضا ولا مصلحة محضة بل يراعى فيه الأمران، ويجوز تخصيص طائفة من المسلمين بذلك لأنه استحقاق بصفة وهي أخوة الإسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين، فإنه لا يجب استيعابهم، وكالزكاة فإن للإمام أن يأخذ زكاة شخص ويدفعها إلى واحد لأنه مأذون له أن يفعل ما فيه مصلحة؛ شرح الروض. وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون تلك الطائفة من أهل البلد أو من غيرها، وهو المعتمد كما أفاده ح ل. وكأن قضية مراعاة المصلحة إعطاء القاتل والقن لكنهم راعوا في ذلك شائبة الإرث، ومحل ما ذكر إن كان مسلما فإن كان ذميا ولا وارث له كان فيئا كما في ح ل اهـ. قوله: (ولا ذو فرض مستغرق) أي ولم يوجد أيضا من يرد عليه، فإن الرد مقدم على توريث ذوي الأرحام. قيل: الأولى أن يقول ولا ذوو فرض بدليل قوله مستغرق لأن الفرض الواحد لا

التنزيل، وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به، والثاني مذهب أهل القرابة: وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت. ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت. وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب، هذا كله إذا وجد أحد من ذوي الأرحام وإلا فحكمه كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام. أنه إذا جارت الملوك في مال المصالح فظفر به أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك. قال: والظاهر وجوبه.

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) who do not inherit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2510)

وذوو الأرحام: من ليس (لهم) (4) فرض (ولا تعصيب) (5) وهم عشرة: ولد البنات وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد الإخوة من الأم والعم من الأم، والعمة والخال والخالة (6) . الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد الإخوة من الأم، والعم من الأم والعمة، والخال، والخالة (والجد أبو الأم) (7) ومن يدلي بهم، فإنهم لا يرثون (8) . (1) أنظر بدائع الصنائع 4: 17. (2) (الوارث) : في أ، ب وفي جـ التوارث. (3) (فسخها) : في ب، جـ وفي أفسخه. (4) (لهم) : في ب وفي أ، جـ له. (5) (ولا تعصيب) : في ب، وجـ وفي أولا نصيب. (6) (والأخوات. . . . والخالة) : مكررة في ب. (7) (والجد أبو الأم) : في أ، ب وفي جـ والجدات والأم. (8) والدليل عليه: ما روى أبو أمامة رضي الله عنه: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) نيل الأوطار 6: 42 فأخبر أنه أعطى كل ذي حق حقه، فدل على أن كل من لم يعطه شيئا، فلا حق له ولأن بنت الأخ لا ترث مع أخيها، فلم ترث، كبنت المولى ولا يرث العبد المعتق من مولاه لما ذكرناه من حديث أبي أمامة، ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: (إنما الولاء لمن أعتق) سبق تخريجه.

Mas'alah: Who are the female relatives classified as uterine kin (dhawu al-arham)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

وقوله لأنها، أي الجدة، وقوله من ذوي الأرحام، المناسب من ذوات الأرحام، وهن سبع، كما يؤخذ مما تقدم، وهن: العمة، والخالة، وبنت البنت، وبنت العم، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وهذه الجدة.

Mas'alah: Which relatives are considered distant kindred in inheritance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1678)

وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات، والمدلون بهم.

Mas'alah: What are the categories of distant relatives (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4627)

وأصناف ذوي الأرحام على التقريب أحد عشر: أولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة للأم، وكل جد وقع بينه وبين الميت أنثى، وكل جدة وقع بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين، والعمة، والخالة، والخال، والعم للأم، وبنات الأعمام.

Sub-topic – Estate of a Person with No Heirs (Bayt al-Mal)

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person who dies without heirs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2958)

قوله: وإذا لم يحلف من يستغرق المال فهل يرد على ذوي الفروض غير الزوجين؟ فإن لم يكن صرف إلى ذوي الأرحام أو لا بل ينتقل الميراث إلى بيت المال فيه وجهان، أصحهما الثاني، هذا إذا استقام أمر بيت المال، فإن لم يستقم أمره، فإن لم يكن هناك إمام أو كان ولكنه جائر ففيه وجهان، صحح الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق في "المهذب" الثاني، وأفتى أكابر المتأخرين وبالأول، انتهى ملخصا. والصحيح هو الأول كذا نقله في "الروضة" من زوائده عن المحققين. وقال الماوردي في الحاوي: إنه مذهب الشافعي والذي ذكره المتأخرون، واقتضى كلام "الروضة" ترجيحه يشكل على قولهم إنه يجوز إعطاء الزكاة

إلى الإمام الجائر.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person who dies without heirs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2959)

قوله: فإن فضل شيء وقلنا: لا يصرف إلى ذوي الأرحام، فإن كان في يد أمين نظر إن كان هناك قاضي بشرطه مأذون له في التصرف في مال المصالح دفع إليه ليصرفه فيها، وإن لم يكن قاض بشرطه صرفه الأمين بنفسه إلى المصالح، وإن كان قاضي بشرطه غير مأذون له بالتصرف فهل يدفعه إليه أم يصرفه الإمام بنفسه؟ فيه وجهان في "التتمة" ، وحكى أبو الفرج الزاز وجها أنه يوقف إلى أن يظهر بيت المال ومن يقوم مقامه بشرطه، وأما إذا لم يكن في يد أمين فيدفعه إليه ليفرقه. انتهى. والأصح هو الوجه الأول، فقد ذكر الرافعي في كتاب الشهادات في الكلام على التوبة ما يقتضيه كما سنقف على عبارته هناك وصرح بتصحيح هنا النووي من زوائده فقال: الثالث ضعيف، والأولان حسنان وأصحهما الأول ولو قيل يتخير بينهما لكان حسنا، قال: بل هو عندي أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the estate to the public treasury or distant kindred when there are no heirs?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=752)

وأفتى بعضهم عند عدم انتظام أمر بيت المال بالرد على غير الزوجين بالنسبة،

وبالصرف عند عدم الخاص لذوي الأرحام، وهم غير من نعده من الورثة، والعمل الآن على الأول، وإنما [4] يصرف ذلك لأهل البلد الذي يموت فيه دون غيرهم على المنصوص في "الأم" . وجوز جمع من الأصحاب نقله [5]. (1) "الأم" (4/ 81) ، و "متن الرحبية" (ص 25) . (2) ذكر الغزالي في "الوسيط" (4/ 332 – 333) ما يشبه كلام المصنف رحمه الله، وقد علق عليه ابن الصلاح قائلا: تقسيمه ما ثبت به الوراثة إلى سبب ونسب مع أن السبب سبب وجهة: أن المراد أنه ينقسم إلى سبب غير النسب وإلى نسب. (3) ووافق المالكية الشافعية في اعتبار الإسلام سببا من أسباب الإرث،

والذي يرث بهذه الجهة: بيت المال، وخالف بعض الشافعية كما سيأتي تفصيله بعد قليل. (4) في (ل) : "إنما" . (5) "نقله" : سقط من (ز) .

Mas'alah: What happens to inheritance when the public treasury is unjust?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3601)

فصل: فإذا ثبت أن بيت المال أحق إذا كان موجودا يصرف الإمام العدل أمواله في حقوقها فأما إذا كان بيت المال معدوما بالجور من الولاة وفساد الوقت وصرف الأموال في غير حقوقها والعدول بها عن مستحقيها يوجب توارث ذوي الأرحام ورد الفاضل على ذوي السهام وهذا قول أجمع عليه المحصلون من أصحابنا وتفرد أبو حامد الإسفراييني ومن جذبه الميل إلى رأيه فأقام على منع ذوي الأرحام والمنع من رد الفاضل على ذوي السهام استدلالا بأن ما ينصرف إلى بيت المال مستحق في جهات باقية إذا عدم بيت المال لم يبطل استحقاق تلك الجهات ووجب صرف ذلك المال فيها كالزكوات التي لم تسقط بعدم بيت المال ووجب صرفها في جهاتها، وهذا الذي قاله فاسد من ثلاثة أوجه: أحدهما: ما يستحق صرفه من بيت المال في جهات غير معينة وإنما يتعين باجتهاد الإمام فإذا بطل التعيين سقط الاستحقاق وإن علم أن الجهة لا تعدم كالعربي إذا مات علمنا أن له عصبة ذكورا غير أنهم إذا لم يتعينوا سقط حقهم وانصرف ذلك إلى غير جهتهم وكذلك جهات بيت المال إذا لم يتعين سقط حقها وانصرف ذلك إلى غيرها وليس كذلك الزكوات لتعين جهاتها وقطع الاجتهاد فيها فلم يسقط حقها مع التعين وإن عدم من كان يقوم بمصرفها. والثاني: أن مال الزكاة له من يقوم بصرفه من جهاته إذا عدم القيم من الولاة وهم أرباب الأموال فلزمهم القيام بذلك ما كان لازما

للولاة وليس المال الميت من يقوم بصرفه في هذه الجهات وليس يجوز أن يستحق مال بجهة لا تتعين بوصف ولا باجتهاد باطن لما فيه من تضييع المال عن جهته فاعلمه. والثالث: أن بيت المال إنما كان أحق بميراثه من ذوي الأرحام، لأن بيت المال يعقل عنه فصار ميراثه له فلما كان عدم بيت المال يسقط العقل عنه وجب أن يسقط

الميراث منه، وإذا كان ما ذكرناه ثابتا وكان توريث ذوي الأرحام عند عدم بيت المال وجبا فهكذا رد الفاضل عن ذوي السهام، وسنذكر كيفية توريثهم والرد على ذوي الفروض في باب ذوي الأرحام في هذا الكتاب فإن في ذلك دقة واستصعابا ولعلها هي الصارفة لمن منعهم الميراث عند عدم بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by the public treasury when the ruler is unjust?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=92)

لثاني أنه يرث وإن لم ينتظم؛ لأن الحق للمسلمين فلا يسقط باختلال نائبهم كالزكاة, وربما يفرق بأن الزكاة مستحقوها شركاء, والمالك موجود بخلاف المورث كما في شرح الترتيب (قوله: وسواء كان منتظما أم لا على الأرجح عند المالكية) هذا هو ظاهر كلام ابن الحاجب والشيخ خليل, لكن ذكر الحطاب نقولا صريحة في اشتراط الانتظام, وهو المعتمد كما في شرح الأجهوري فلا يصرف له شيء إن كان غير منتظم بأن كان متوليه جائرا, بل يرد على من يرد عليه, فإن لم يكن فلذوي الأرحام, فإن لم يكونوا صرفه شخص عارف بوجوه الخير فيها, وهو مأجور على ذلك, ويجوز له أن يأخذ منه لنفسه بقدر كفايته, كما هو مذكور في الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person with no heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=359)

(قوله: فأصل المذهب) أي: المذهب الأصلي, أي: المنقول عن المتقدمين, وقوله: كمذهب المالكية, أي: فماله أو الفاضل لبيت المال سواء انتظم أو لا, وهذا ضعيف من مذهبنا, وكذا من مذهب المالكية كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of a person with no uterine relatives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

تنبيه لو لم يوجد أحد من ذوي الأرحام فحكمه كما قال العز بن عبد السلام أنه إذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف وجب عليه صرفه فيها وهو مأجور على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person with no known heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5913)

وقد جعل القاضي الحسين هذا الوجه الأظهر, مع حكايته وجه المنع, وقال: إن من أصحابنا من قال: إن المال لا يصرف لبيت المال إرثا, بل صرف المال الضائع؛ لأنا نتيقن أن له وارثا من المسلمين؛ لأنه لا يخلو عن بني أعمام وهم غير معلومين؛ فبقى ضائعا يوضع في بيت المال؛ ليصرف إلى المصارف.

Mas'alah: What is the critique of the view that the estate goes to the treasury as lost property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5913)

وهذا فيه نظر؛ لأن الميت يجوز أن يكون من زنى؛ فلا بني أعمام له؛ وبذلك ينتفي اليقين, ووراء ذلك وجهان غريبان:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred when all heirs are absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2487)

(ولو) (فقدوا أي الورثة كلهم) (فأصل المذهب أنه لا يرث ذوو الأرحام) الآتي بيانهم لما صح من «أنه – صلى الله عليه وسلم – استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير، فرفع رأسه إلى السماء فقال: اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث غيرهما، ثم قال أين السائل؟ فقال: ها أنا ذا، قال: لا ميراث لهما» وقد اعتضد به الخبر المرسل «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة فأنزل الله لا ميراث لهما»

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance to uterine relatives when the treasury is corrupt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1322)

وما صار إليه صاحب الكتاب من القول بعدم الصرف إليهم، وإن عدم بيت المال، هو اختيار صاحب "المهذب" [4]، وعلى هذا يصرف التركة القاضي إن وجد شرطه إلى

مصارف بيت المال، وإن لم يوجد صرفها [5] إليها بعض أهل العدالة [6]. والغالب على أكابر أئمتنا في الأعصار المتأخرة الفتوى بالصرف إلى ذوي الأرحام؛ لفساد بيت المال [7].

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person with no heirs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1250)

3163 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (فإن لم يكن له وارث .. انتقل ماله إلى بيت المال ميراثا للمسلمين) [6] يفهم استواء جميع المسلمين في ذلك، وذكر ابن الرفعة أنه يختص به أهل بلده، ولا يجوز نقله عنهم إذا منعنا نقل الزكاة والوصية، وذكر من نصه في "الأم" (1) انظر "فتح العزيز" (10/ 62) . (2) فتح العزيز (13/ 503) ، الروضة (12/ 250) . (3) الأم (3/ 242، 243) . (4) انظر "الروضة" (4/ 146) . (5) المحرر (ص 257) . (6) انظر "التنبيه" (ص 154) ، و "الحاوي" (ص 415) ، و "المنهاج" (ص 337) .

ما يعضده [1]، وفي "سنن أبي داوود" و "الترمذي" ما يدل له [2]. قال السبكي: ومقتضى تشبيهه بالزكاة: اعتبار بلد المال، ويحمل النص والحديث على ما إذا كان المال ببلد الميت، فلو كان بغير بلده .. دفع إلى أهل بلد المال. انتهى. وعبارة النص: (ونحن والمسلمون إنما يعطون ميراثه أهل البلد الذي يموت فيه دون غيرهم) [3] وفي نص آخر فيمن خلف أختا: (كان النصف مردودا على جماعة المسلمين من أهل بلده) [4].

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person with no heir by the three causes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2797)

إذا لم يكن) له (وارث بالأسباب الثلاثة) المتقدمة وقيل مصلحة كالمال الضائع فعلى الأول لا يصرف منه شيء لقن ولا كافر ولا قاتل نعم يجوز لمن له وصية ولمن أعتق أم ولد أو أسلم بعد موته ويوجه بأن فيه شائبة إرث وشائبة مصلحة فغلبت الأولى في تلك لقبحها والثانية في هذه لعدمه وكان هذا هو سبب قوله الرابع لينبه به على أن بينه وبين الثلاثة قبله مغايرة فيسأل عنها أما الذمي الذي لا وارث له ومن له أمان نقضه واسترق ثم مات وله مال عندنا فإن مالهما يصرف لبيت المال فيئا. (

Sub-topic – Conflict Between Distant Kindred and Freed Slaves

Mas'alah: What is the ruling on inheriting uterine relatives versus freed slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4412)

عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالي وكان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك وليسوا يقولون بهذا يقولون : إذا لم يكن أهل فرائض مسماة ولا عصبة ورثنا الموالي ونقول نحن لا نورث أحدا غير من سميت له فريضة أو عصبة وهم يورثون الأرحام وليسوا بعصبة ولا مسمى لهم إذا لم تكن أموال وقالوا : القول قول زيد والقياس عليه .

Mas'alah: What is the order of priority between uterine relatives and freed slaves in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2183)

ثم الأكثرون منهم يقدمون مولى العتاق على ذوي الأرحام، إلا ابن مسعود فإنه يقدم ذوي الأرحام على مولى العتاق، فنذكر فضلا في توريث ذوي الأرحام، نجيب فيه على المشهور من مذهب أبي حنيفة على كثرة اختلاف الرواية فيه؛ إذ كان يفتي القاضي حسين – رحمه الله – بتوريثهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by uterine relatives alongside a freed slave and his

agnates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4806)

6407 – واختلفوا في توريثهم مع مولى النعمة وعصبته، فذهب ابن عباس، ومعاذ ابن جبل، وأبو عبيدة إلى تقديم مولى النعمة وعصبته على ذوي الأرحام، (1) أثر عمر "عجبا للعمة تورث ولا ترث" رواه مالك في الموطأ: الفرائض، باب ما جاء في العمة (2/ 517) ، وابن أبي شيبة (11/ 262 ح 11171) ، والبيهقي في الكبرى (6/ 213) ، والصغير (3/ 266 ح 2303) ، والمعر فة (5/ 84 ح3900) . (2) أثر عمر "لو رضيك الله لذكرك" رواه مالك في الموطأ: الفرائض، باب ما جاء في العمة (2/ 516) ، والبيهقي في الكبرى (6/ 213) ، والمعرفة (5/ 84 ح 3899) .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وإليه صار أكثر من يورث بالرحم. وذهب ابن مسعود إلى أن ذوي الأرحام أولى بالميراث من المعتق وعصبته، وهو مذهب شريح وعطاء وإسحاق بن راهويه، وجماعة من البصريين.

Mas'alah: What is the disagreement among those who give inheritance to distant kindred regarding their inheritance alongside the patron of grace?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

الخلاف بين من يورث ذوي الأرحام في توريثهم مع مولى النعمة وعصبته ابن عباس، معاذ، أبو عبيدة، ابن مسعود ... 9/ 199، 200

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to distant kindred over the manumitter and his agnates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

تقديم ذوي الأرحام على المعتق وعصبته شريح، وعطاء، وإسحاق ... 9/ 200

Sub-topic – Inheritance of Grandparents and Their Ascendants

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of grandmothers and siblings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2992)

أو إناث إلى ذكور .. ترث، ومن أدلت بذكر بين أنثيين .. فلا. فصل: الإخوة والأخوات لأبوين إذا انفردوا .. ورثوا كأولاد الصلب، ـــــــ قال: (أو إناث إلى ذكور .. ترث) كأم أم أب وإن علت أو أم أب أب. قال: (ومن أدلت بذكر بين أنثيين .. فلا) وهي أم أب الأم وإن علت؛ لأنها من ذوي الأرحام، وشرط إرث العدد منهن التحاذي كأم أم وأم أم أب وأم أم أب أب وأم أب أب أب فالأربع وارثات، وإلا .. فالقربى تسقط البعدى على ما تقدم من وفاق وخلاف. وحاصله: أنه لا ترث من جهة الأم إلا واحدة، ولا من جهة الأب إلا واحدة، وأما الجد .. فعلى القديم: لا ترث من جهته جدة، وعلى الجديد: ترث. وعلى هذا: فالجد قد يعلو، فعند أحمد: لا ترث إلا الجدة التي من جهة الجد الأدنى، فلذلك لا يجتمع عنده إلا ثلاث، وعندنا: كل جد وارث ترث من جهته جدة واحدة فتجتمع جدات كثيرة بعدد الأجداد، وتسقط المدلية بجد لا يرث، والوارث من الجدات في كل درجة من درج الآباء بعدد تلك الدرجة، ففي الثانية بنتان، وفي الثالثة ثلاث، والرابعة أربع ... وهكذا أبدا كما تقدمت. تتمة: إذا سئلت عن جدتين وارثتين وأطلق السائل .. فقل: هما إما من درجة واحدة من جهة الأب، وإما من درجتين إحداهما من جهة الأم والأخرى من جهة الأب. وإذا سئلت عن

ثلاث من درجتين .. فقل: واحدة من جهة الأم وثنتان من جهة الأب، وجهة الأب، والجد كلتاهما جهة واحدة. وإذا سئلت عن ثلاث من درجة واحدة .. فهي واحدة من جهة الأم وثنتان متحاذيتان من جهة الأب، ولا يمكن أن تكون فيهما قربى وبعدى. قال: (فصل: الإخوة والأخوات لأبوين إذا انفردوا .. ورثوا كأولاد الصلب) فيكون للذكر مثل

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother who is connected through a non-inheriting male?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

الثالث، وهي من أدلت بذكر غير وارث، كأم أبي الأم وهي الجدة الفاسدة

Mas'alah: What is the chapter on inheriting from grandparents who are distant relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4846)

باب في كيفية توريث الأجداد والجدات الذين هم من ذوي الأرحام

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on inheritance of the father's father of the mother and the mother's father of the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4846)

قال عيسى بن أبان، ومعظم المعتبرين: المال لأب أب الأم، ولا شيء لأب (1) (ت 3) ، (ت 2) : أقيسة.

أم الأم. هذا هو الذي قطع به القاضي أبو محمد (1) في تصنيفه.

Mas'alah: How do the Munazzilun and Ahl al-Qarabah distribute inheritance among excluded grandparents?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2340)

فصل ومن الأصناف، الأجداد الساقطون، والجدات الساقطات، فالمنزلون ينزلون كل واحد منهم منزلة ولده بطنا بطنا، ويقدمون [منهم] من انتهى إلى الوارث أولا. فإن استويا في الانتهاء، قسم المال بين الورثة الذين انتهوا إليهم، وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به. وقال أهل القرابة: إن اختلفت درجاتهم، فالمال للأقرب من أي جهة كان حتى يقدم أبو الأم على أبي أم الأب. وأم أبي الأم على أبي أبي أبي الأم، فإن استووا في الدرجة، لم يقدم هنا بالسبق إلى الوارث على المشهور من مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه -. ومن أصحابه من قدم به، فإن لم يقدم به، أو قدم واستووا في السبق إليه، نظر إن [كان] الكل من جهة أبي الميت، فرواية الجوزجاني وهي الأظهر: أنه يجعل ثلثا المال لمن هو من جهة أبي الأب، وثلثه لمن هو من جهة أم الأب. ورواية عيسى بن أبان: كل المال لمن هو من أبيه، ويسقط به من هو من جهة الأم. وإن كان الكل من جهة أم الميت، اطردت الروايتان في أنه يسقط من هو من جهة أمها، أم يجعل المال بين من هو من جهة أبيها ومن هو من جهة أمها أثلاثا؟ وإن كان بعضهم [من جهة أب الميت، وبعضهم]

من جهة أمه، قسم المال بين الجهتين أثلاثا، وجعل كل قسم (كأنه) كل التركة، وأهل كل جهة كأنهم كل الورثة، فتجيء فيهم الروايتان. ثم قسمة الثلثين على من هو من جهة الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وقسمة الثلث على من هو من جهة الأم كمثل ذلك، قاله البغوي في «التهذيب» .

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandmother of the mother in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قوله فإن اجتمع أم أب) أي للأم لأن الكلام في قراباتها أما أم أبي المنكوحة فلم تدخل في الأرحام بالضابط الذي ذكره ثم قضية قولهم إن نساء العصبات المنسوبات إلى من تنسب هي إليه أنها ليست من نساء العصبات أيضا فإنها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها فتكون من الأجنبيات كبنات العمات فليراجع اه ع ش

Sub-topic – Method of Distribution (Tanzil)

Mas'alah: How are distant kindred (dhawu al-arham) made to inherit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1114)

فصل: يعمل في توريث ذوي الأرحام بمذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله) الذي يدلي به إلى الميت لا بمذهب أهل القرابة وهو توريث الأقرب فالأقرب إلى الميت كالعصبات والمذهبان متفقان على أن من انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى، وإنما يظهر الخلاف عند اجتماعهم (ويقدم) منهم (الأسبق إلى الوارث) لا إلى الميت لأنه بدل عن الوارث فاعتبار القرب إليه أولى (فإن استووا) في السبق إليه (قدر كأن الميت خلف من يدلون به) من الورثة واحدا كان أو جماعة (ثم يجعل نصيب كل واحد) منهم (للمدلين به) الذين نزلوا منزلته (على حسب ميراثهم) منه (لو كان هو الميت) فإن كانوا يرثونه بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين أو بالفرض اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم ويستثنى من ذلك أولاد الأخ من الأم، والأخوال والخالات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين بل يقتسمونه بالسوية كما يعلم مما سيأتي في كلامه وقضية كلامهم أن إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالعصوبة وهو ظاهر وقول القاضي توريثهم توريث بالعصوبة لأنه يراعى فيه القرب ويفضل الذكر ويحوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب أهل القرابة (مثاله: بنت بنت وبنت بنت ابن يجعلان بمنزلة بنت وبنت ابن فيحوزان المال بالفرض والرد أرباعا) بنسبة إرثهما (وفي بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية لأنها أسبق

إلى الوارث وفي بنت بنت وابن وبنت من بنت أخرى للبنت النصف والنصف) الآخر (بين الابن وأخته أثلاثا) بأن يجعل المال بين بنتي الصلب تقديرا بالفرض والرد ثم يجعل نصف البنت الأولى لبنتها، ونصف الأخرى لولديها أثلاثا (وفي بنت بنت وبنت ابن بنت يحكم بالمساواة) بينهما (وفي بنتي بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى: للبنتين النصف) بالسوية (وللثلاث النصف أثلاثا وعلى هذا) فقس ففي ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى للابن الثلث، وللبنت المفردة كذلك وللثلاث الثلث أثلاثا. [فصل توريث بنات الإخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد الأخوات] (

Mas'alah: What is the share of males versus females among distant kindred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2184)

وإن اختلفت أبدانهم؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant kindred?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=607)

ومن انفرد من ذوي الأرحام ذكرا كان أو أنثى .. أخذ جميع المال، وإن اجتمعوا .. نزل كل فرع منزلة أصله، ويقدم الأسبق إلى الوارث، فإن استووا .. قدر أن الميت خلف من يدلون به، ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت، ففي بنت بنت، وبنت بنت ابن: يقسم المال بينهما أرباعا فرضا وردا، وفي بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن: المال للثانية؛ لسبقها إلى الوارث. (

Mas'alah: What does the phrase 'even if they are many' mean regarding dhawi al-arham?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=364)

(قوله: وهم وإن كثروا) أي: من حيث الإفراد.

Mas'alah: How is equality in lineage to the heir treated among distant relatives?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=366)

(قوله: وإن استووا في السبق إلى الوارث) كان الأولى, وإن استووا في الإدلاء إلى الوارث؛ لأن السبق لابد فيه من سابق ومسبوق, فلا يعقل فيه الاستواء, فكأن فيه تجريدا بأن يراد به مجرد الانتساب كما يفيده كلام العلامة الأمير.

Mas'alah: Are males and females treated equally in proximity for bequests?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1858)

ولا يرجح بذكورة ووراثة) فيستوي أب وأم وابن وبنت وأخ وأخت لاستوائهم في القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن ابن؛ لأن الأول أقرب (

Mas'alah: How are distant kindred (dhawu al-arham) treated in inheritance according to the school of

tanzil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6268)

قال: يورثون على مذهب أهل التنزيل، فيقام كل واحد منهم مقام الذي يدلي به، فيجعل ولد البنات [وولد] الأخوات بمنزلة [أمهاتهم، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام بمنزلة آبائهم، [وأبو] الأم والخال والخالة بمنزلة] الأم، والعم للأم والعمة بمنزلة الأب. وهذا ما اختاره ابن كج، وأفتى به أكابر المتأخرين، وادعى الماوردي أنه أجمع عليه المحصلون من أصحابنا، وأن الشيخ أبا حامد ومن تابعه تفرد بمنع ذوي الأرحام [و] الرد، واحتج بأن جهة بيت المال باقية، فلا يبطل [استحقاق] الجهة بعدمه؛ كالزكاة؛: لا تسقط بعدم بيت المال. ثم قال الماوردي: وهذا فاسد؛ لأن ما يستحق صرفه من بيت المال عن جهات غير متعينة، وإنما يتعين باجتهاد الإمام، فإذا بطل التعيين سقط الاستحقاق، وإن علم أن الجهة لا تعدم، كالعربي إذا مات – علمنا أن له عصبة [أو بنين] ، ولكنهم [إذا] لم يتعينوا [صرف حقهم، وانصرف إلى غير جهتهم؛ فكذلك] جهة بيت المال إذا لم تتعين سقط حقها، وانصرف إلى غيرها، وليس كالزكاة؛ لتعين جهاتها وقطع الاجتهاد فيها، فلا تسقط بعدم من كان

يقوم بمصرفها، ولأن في الزكاة من يقوم مقام السلطان، وهو رب المال، بخلاف هذا، ولأن بيت المال كان أولى؛ لأنه يعقل عنه، بخلاف ذوي الأرحام، وعدمه أسقط العقل؛ فأسقط الميراث.

Mas'alah: How is the distribution to distant kindred determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6269)

الأول منهما: رواه ابن كج، وقال: إنه يبدأ بالأحوج فالأحوج منهم، والمشهور: أنه يصرف إلى جميعهم، وهل هو إرث أو شيء مصلحي؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the principle of inheritance through mediation for distant relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4627)

ومن لا يرث من هؤلاء فالمدلي به لا يرث، لأن المدلي لا يزيد على الذي به (1) ترجم المزني في أول (اختصار الفرائض) قائلا: "باب من لا يرث" ثم ذكر تحت الترجمة ذوي الأرحام. (ر. المختصر: 138) .

الإدلاء، وسنفرد في ذوي الأرحام -إن شاء الله عز وجل- بابا نذكر ما يقع به الاستقلال.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad in dividing inheritance among uterine relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4811)

6412 - ثم اختلف أبو يوسف، ومحمد في كيفية القسمة: فاعتبر أبو يوسف أبدان ذوي الأرحام عددا وصفة، فإن كانوا إناثا سوى بينهن، ولم ينظر إلى الأصول؛ وإن كانوا ذكورا، فكذلك، وإن كانوا ذكورا وإناثا، فالقسمة للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا

يلتفت أبو يوسف إلى ما تقدم من الدرج والوسائط أصلا، وإنما نظره إلى الوارثين بالرحم في أنفسهم. وأما محمد؛ فإنه ينظر إلى أول درجة وأعلى بطن وقع فيه الخلاف، من آباء هؤلاء الذين يورثهم وأجدادهم، وأمهاتهم، وجداتهم، فيجعل كل ذكر في ذلك البطن بعدد أولاده الأحياء الذين تقع القسمة عليهم، فيثبت ذلك العدد في الدرجة العليا، ويقدرهم ذكورا، وكل أنثى في الدرجة العليا يجعلها بعدد أولادها الأحياء إناثا؛ سواء كان الأولاد الأحياء ذكورا أو إناثا، أو ذكورا وإناثا، فالعدد مأخوذ من الأولاد الأحياء، والذكورة والأنوثة مأخوذتان من الدرجة العليا. وإذا فعل ذلك، قسم المال في الدرجة العليا للذكر مثل حظ الأنثيين، إن

Mas'alah: What is the principle for inheriting from distant relatives such as grandparents, aunts, and uncles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4850)

6442 – ومما يتعلق بهذا الباب ويليق به بيان توريث الأجداد، والجدات، من ذوي الأرحام مع الأخوال، والخالات، والعمات، وأولادهم. أصل الباب على قول أهل التنزيل: أن ننزلهم بطنا بطنا، فمن سبق إلى وارث، فهو أولى، فلا يبعد أن نورث عمة قريبة، ونسقط جدا بعيدا. وكذلك القول في الخالات، والجدات. (1) في الأصل: أب، وهو خطأ كما يظهر من الشرح، والمثبت الموافق للمعنى من (ت 2) وفي (ت 3) خطأ وسقط، لا فائدة في تسويد الصحائف بذكره.

Mas'alah: What is the chapter on how to inherit from those who claim through two relationships among

distant kindred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4854)

باب في كيفية توريث من يدلي من ذوي الأرحام بقرابتين

Mas'alah: What is the ruling on inheriting through multiple kinship ties according to Abu Yusuf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4856)

6449 – هكذا أورده الأستاذ (1) ، وهو مصرح بأنه يورث بالقرابتين، ولكنه يجعل القرابات الثلاث في هذه المسألة ثلاث بنات، ولا ينظر إلى صفة الأصل، فيقسم المال على القرابات الثلاث، كما يقسم على ثلاثة أشخاص مستوين. وقد أورد القاضي أبو محمد (2) في كتابه أن أبا يوسف لا يورث بقرابتين، ونحن نقول: الرجوع إلى ما نقله الأستاذ أولى؛ فإنه إمام الصناعة مطلقا، وكل الصيد في جوف الفرا (3) . وقد قال الأستاذ في أول الكتاب: إن أبا يوسف يورث بأقوى القرابتين، ثم حقق أصله في الصورة التي تقدمت، على هذه، وهي: ابنا أخ من أم، أحدهما ابن أخت من أب. فقدم الذي هو ابن أخت، لأن قرابة الأخت من الأب أقوى في الأرحام عند أبي يوسف، فرأى التقديم بالأقوى، وإذا لم تكن إحدى القرابتين أقوى من الأخرى، فلا وجه للتقديم بالقوة، والقرابتان ليستا ممتزجتين حتى يكون اجتماعهما قوة، بل هما بمثابة قولنا في ابني عم أحدهما أخ لأم. وأبو يوسف ومحمد وإن [وافقا الشافعي في مواريث المجوس: في أنه] (4) لا يجمع بين القرابتين، فالسبب فيهما أنهما قرابتان لا يقصد جمعهما في (1) الأستاذ: المراد هنا الأستاذ أبو منصور البغدادي، وليس الأستاذ أبا

إسحاق الإسفراييني، الذي يلقبه في (البرهان) بالأستاذ مطلقا. (2) القاضي أبو محمد وكتابه انظر تعليقا بشأنه مضى قريبا (ص:240) . (3) مثل سائر: مجمع الأمثال للميداني: 3/ 11. (4) عبارة الأصل: وإن كان سواء، فقال الشافعي رضي الله عنه في مواريث المجوس في أنا لا نجمع ...

الإسلام، وهذه القرابات في الأرحام تجتمع في الإسلام، فليس لما أطلقه القاضي أبو محمد من أن أبا يوسف لا يورث بالجهتين وجه، ولكن لا يترجح قرابة الخال على قرابة الخالة، حتى يقال: تقوى إحدى القرابتين، فلا وجه إلا تقدير القرابات الثلاث أشخاصا في الخؤولة. ثم أبو يوسف لا ينظر إلى الأصول ويقسم المال أثلاثا، على القرابات للتي هي بنت ابن خالة ثلث بأبيها، وثلث بأمها، ولأختها الثلث.

Mas'alah: What is the chapter on how to distribute inheritance to distant kindred when one of the spouses is present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4859)

باب كيفية توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين 6451 –

Mas'alah: How are the shares of spouses and distant kindred calculated in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4859)

لا شك أن ذوي الأرحام لا يحجبون الزوجين، ولا ينقصون نصيبهما بالعول، والمذهب الذي عليه التعويل لأهل القرابة والتنزيل أنا نبتدىء فنخرج نصيب أحد الزوجين نصفا كاملا، أو ربعا كاملا، ولا يعتد ذلك من التركة، ويقسم الباقي بين ذوي الأرحام على القواعد التي مهدناها، ويقدر كأن نصيب الزوج مأخوذ من رأس التركة، كما يؤخذ الدين. والسبب فيه أن الأرحام لا يعادلونهم، فلا رد على الزوجين؛ إذ لا رحم لهما، فلا وجه إلا ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the majority view on the method of distributing inheritance among distant relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4859)

هذا هو المشهور من مذهب الجمهور. والصائرون إليه يسمون أصحاب اعتبار ما بقي.

– 6452

Mas'alah: How is inheritance calculated for distant relatives alongside a spouse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4860)

زوج، وبنت بنت، وخالة، وبنت عم يقسم المال بين زوج، وبنت، وأم، وعم، فللزوج الربع، وللبنت النصف، وللأم السدس، وللعم ما بقي المسألة من اثني عشر، فاجمع سهام من في المسألة غير الزوج، تكون تسعة، فاجعل للزوج نصف المال، واقسم الباقي بين ذوي الأرحام في هذه المسألة على تسعة، وتصح من ثمانية عشر: للزوج

منها تسعة، والتسعة الباقية تقسم على مقادير سهام الورثة الذين يدلي هؤلاء بهم، مع الزوج، أو الزوجة، فإذا لبنت البنت من التسعة الباقية ستة، وللخالة سهمان، وللعم ما بقي، وهو سهم. فنصيب الزوج لا ينتقص على مذهب الفريقين، ولكن يغير الزوج حصص ذوي الأرحام. والذي يظهر ذلك أن الفرقة الأولى، جعلوا لبنت البنت ثلاثة من اثني عشر، (1) في الأصل: "على التمام" وأثبتنا (كملا) كما في (ت 3) ، (ت 2) مؤثرين إياها، لأنها من ألفاظ الإمام المعهودة، وما أظن (على التمام) إلا تصرفا من الناسخ.

وهي ربع المال، وهؤلاء جعلوا لها ستة من ثمانية عشر، وهي ثلث المال، فتختلف الحصص على هذا النسق.

Mas'alah: When does the method of calculating inheritance for distant relatives differ?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4861)

قال الأستاذ: إنما يختلف اعتبار ما بقي في هذا الباب، متى كان ذوو الأرحام يرثون المال بينهم على مثال الفرض والتعصيب، فأما إذا ورثوه على مثال الفرض والرد، أو على طريق العول، أو ورث الكل عن طريق التعصيب، فيستوي الاعتباران. ***

Mas'alah: What are the rules for distributing inheritance among distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2803)

أرباعا وإذا نزل كل كما ذكر قدم الأسبق للوارث لا للميت فإن استووا قدر كأن الميت خلف من يدلون به ثم يجعلون نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه منه لو كان هو الميت إلا أولاد ولد الأم والأخوال والخالات منها فبالسوية ويراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم ففي ثلاث بنات إخوة متفرقين لبنت الأخ للأم السدس ولبنت الشقيق الباقي وتحجب بها الأخرى كما يحجب أبوها أباها. (تنبيه) وقع للدميري في عمة لأم وبنت أخ شقيق أن الثانية تقدم عند الجميع المقربين والمنزلين وهو غلط منشؤه الغفلة عما في الروضة وغيرها وجريت عليه آنفا أن العمة ولو للأم تنزل منزلة الأب وهو مقدم على الأخ وحينئذ فالمال كله للعمة على الأصح

Sub-topic – Definition of Distant Kindred (Dhawu al-Arham)

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=764)

وأما ذوو الأرحام، فهم [6] الأقارب الخارجون عمن ذكرنا، وهم عشرة أصناف: 1 – الجد أبو الأم. 2 – وكل جد وجدة ساقطين. 3 – وأولاد البنات. 4 – وبنات الإخوة. 5 – وبنو الإخوة للأم. (1) في (ل) : "وفيما" . (2) في (ب) : "بنتين" . (3) في (ل) : "ينبغي" . (4) "عن" : سقط من (ب) . (5) أي الأستاذ أبو طاهر. (6) في (ب) : "فهو" .

6 – وأولاد الأخوات. 7 – وبنات الأعمام، والعم للأم. 8 – 9 – 10 – والعمات، والأخوال، والخالات، ومن أدلى بهم [1] [2]. واختلف من ورثهم في التنزيل والقرابة على وجوه: المختار منها التنزيل، بأن ينزل كل شخص منزلة من يدلي به: فالخؤولة [3] كالأمومة، (1) في (ل) : "منهم" . (2) تقدم ذكر الوارثين من المذكور والإناث، فرضا وتعصيبا، ومن سواهم وهو ذوو الرحم كأب الأم وأولاد البنات وأولاد الإخوة من أم وأولاد الأخوات والعمات والخالات والأخوال وأولادهم، فهؤلاء ذوو رحم ولا ميراث لهم –على المذهب– بل الفاضل من المستحقين المذكورين لبيت المال. قال ابن الصلاح: والغالب على أكابر أئمتنا في الأعصار المتأخرة الفتوى بالصرف لذوي الأرحام، لفساد بيت المال. وقال أبو الحسين بن سراقة: كان أبو

العباس بن سريج يورث ذوي الأرحام، ويقول: قد ارتفع بيت المال، فذوو الأرحام أحق. قال ابن سراقة: وهو قول عامة شيوخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار. اهـ. قلت: وهو مذهب عمر وعلي وابن عمر وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء، ومن الفقهاء: أبو حنيفة والمشهور من مذهب أحمد، ومشى على ذلك المتأخرون من المالكية والشافعية. قالوا: إذا انعدم الوصف الخاص، وهو كونهم أصحاب فروض أو عصبات، استحقوا الميراث بالوصف العام وهو كونهم ذوي رحم، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والخاص، ولا شك والله أعلم أن توريثهم أولى من صرف المال لبيت المال إن كان موجودا والله أعلم. (3) في (ل) : "والخئولة" .

والعمومة كالأبوة، ويقدم الأسبق إلى الوارث، وعند الاستواء يقدر [1] المشبه به وارثا ويقسم [2] نصيب كل على مشبهه، كإرثه منه، فمن [3] انفرد منهم حاز جميع المال باتفاق من ورثهم [4]. * * * (1) في (ب) : "يقدم" . (2) في (ل) : "ويقسم كل" . (3) في (ل) : "ومن" . (4) في (ل) : "باتفاق من ورثتهم" .

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=370)

ثم ذوو أرحام وهم جد وجدة ساقطان وأولاد بنات وبنات أخوة وأولاد أخوات وبنو أخوة لأم وعم لأم وبنات أعمام وعمات وأخوال وخالات ومدلون بهم.. ـــــــــ أم أب وأم أم وإن علتا "وأخت" مطلقا "وزوجة وذات ولاء" وتعبيري بذو ولاء وذات ولاء أعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة "فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج" لأن

غيرهم محجوب بغير الزوج ومسألتهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للأب والباقي للابن "أو" اجتمع "الإناث ف" الوارث "بنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة" وسقطت الجدة بالأم وذات الولاء بالأخت المذكورة كما سقط بها الأخت للأب وبالبنت الأخت للأم ومسألتهن من أربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت وأربعة لكل من بنت الابن والأم والباقي للأخت "أو" اجتمع "الممكن" اجتماعه "منهما" أي من الصنفين "ف" الوارث "أبوان" أي أب وأم "وابن وبنت وأحد زوجين" أي الذكر إن كان الميت أنثى والأنثى إن كان الميت ذكرا والمسألة الأولى أصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين.. "فلو لم يستغرقوا" أي الورثة من الصنفين التركة "صرفت كلها" إن فقدوا كلهم "أو باقيها" إن وجد بعضهم وهو ذو فرض "لبيت" ال "مال" إرثا "إن انتظم" أمره بأن يكون الإمام عادلا "وإلا" أي وإن لم ينتظم "رد ما فضل" عن الورثة "على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها" أي فروض من يرد عليه ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم فتصح المسألة من اثني عشر إن اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين إن اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد وفي بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم فتصح المسألة من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة وفي بنت وأم وزوجة يبقى بعد إخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للأم ربعها سهم وربع فتصح المسألة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة وللبنت أحد وعشرون وللأم سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقي أو جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهن بالسوية والرد ضد العول الآتي لأنه زيادة في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها. "ثم" إن لم

يوجد أحد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث "ذوو أرحام" وهم بقية الأقارب "وهم" أحد عشر صنفا "جد وجدة ساقطان" كأبي أم وأم أبي أم وإن عليا وهذان صنف "وأولاد بنات" لصلب أو لابن من ذكور وإناث "وبنات إخوة" لأبوين أو لأب أو لأم "وأولاد أخوات" كذلك "وبنو إخوة لأم وعم لأم" أي أخو الأب لأمه "وبنات أعمام" لأبوين أو لأب أو لأم "وعمات" بالرفع "وأخوال وخالات ومدلون بهم" أي بما عد الأول إذا لم يبق في الأول من يدلي به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وفي كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله إذا وجد أحد من ذوي الأرحام وإلا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام إنه إذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه.

Mas'alah: What is the section on inheritance of distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=607)

[إرث ذوي الأرحام]

Mas'alah: What does the author say about the definition of dhawi al-arham?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=358)

(قوله: وسيأتي تعريفهم) أي: في قوله وهم كل قريب إلخ.

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) and how do they inherit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1807)

(ثم) إن لم يوجد أحد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث (ذوو أرحام) وهم بقية الأقارب (وهم) أحد عشر صنفا (جد وجدة ساقطان) كأبي أم وأم أبي أم وإن علیا وهذان صنف

Mas'alah: Who are the dhawi al-arham and what is the ruling on their inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=993)

ثم ذوي الارحام، وهم أحد عشر: ولد بنت، وأخت، وبنت أخ، وعم وعم لام، وخال، وخالة، وعمة، وأبو أم، وأم أبي ـــــــ وجد بعضهم) أي ولم يستغرق، كبنت أو أخت (قوله: بل المال) وهو الكل فيما إذا فقدوا كلهم، أو البعض فيما إذا فقد البعض لبيت المال (قوله: ثم إن لم ينتظم الخ) عبارته غير منتظمة لاقتضائها أن ما تقدم من كون أصل المذهب ما ذكر مقيد بما إذا انتظم، وليس كذلك، بل أصل المذهب ما تقدم مطلقا، انتظم أو لا، وإنما اختار المتأخرون عند عدم الانتظام أن يرد لذوي الفروض فإن فقدوا فلذوي الأرحام. ويدل على ذلك عبارة المنهاج ونصها: ولو فقدوا كلهم فأصل

المذهب أنه لا يرث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وإن لم ينتظم، وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض، غير الزوجين، ما فضل عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام. اه. بزيادة يسيرة من التحفة. وقوله رد ما فضل عنهم، أي زاد على فروضهم المقدرة. وقوله عليهم، متعلق برد، أي رد عليهم. وقوله غير الزوجين، أما هما فلا يرد عليهما (قوله: بنسبة الفروض) متعلق برد، أي رد بنسبة فرض كل من يرد عليه إلى مجموع ما أخذ من فرضه وفرض رفقته، ففي أم وأخت منها يبقى بعد إخراج فرضيهما ثلاثة من ستة، فيرد بالنسبة لمجموع ما أخذ، وهو ثلاثة، فنسبة السهمين نصيب الأم لذلك ثلثان فلها ثلثا الباقي، وهو سهمان، ونسبة نصيب الأخت لذلك ثلث فلها ثلث، وهو سهم، فللأم أربعة وللأخت اثنان، وترجع بالإختصار إلى ثلاثة. اه. ش ق (قوله: ثم ذوي الأرحام) أي ثم إن لم يوجد أصحاب الفروض الذين يرد عليهم بأن لم يكن أحد من الورثة أصلا، أو كان هناك أحد من أهل الفروض الذين لا يرد عليهم كأحد الزوجين، صرف المال كله في الأولى أو الفاضل في الثانية لذوي الأرحام. هكذا يتعين حل العبارة، لا كما يقتضيه ظاهرها، لأنه فاسد. وذوو الأرحام كل قريب غير من تقدم من المجمع على إرثهم، فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام فحكمه، كما قال العز بن عبد السلام، إنه إذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر بالمال الذي لم يوجد له وارث ولو من ذوي الأرحام أحد يعرف المصالح أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك قال: والظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة، وإن كان يستحقه في بيت المال جاز له أن يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه، والعبرة بالعمر الغالب (قوله: وهم أحد عشر) أي صنفا، وترجع بالإختصار إلى أربعة أصناف: الأول من ينتمي إلى الميت، أي ينتسب إليه لكونه أصله، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا. الثاني: من ينتمي إليهم الميت لكونهم أصوله، وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا. الثالث: من ينتمي

إلى أبو الميت: وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة للأم ومن يدلي إلى الميت بهم. الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم الأعمام من جهة الأم والعمات مطلقا وبنات الأعمام مطلقا وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا، ثم إنه لا خلاف عند من ورث ذوي الأرحام أن من انفرد منهم حاز جميع المال، وإنما الخلاف عند الاجتماع في كيفية إرثهم، وفي ذلك مذهبان، أصحهما مذهب أهل التنزيل، ومحصله أنه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به إلى الميت، فكل فرع ينزل منزلة أصله، وينزل أصله منزلة أصله. وهكذا درجة درجة إلى أن يصل إلى أصل وارث بالفرض أو التعصيب، وكل من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص فيفرض موت ذلك الشخص، وإن هذا المنزل منزلته وارثه، وهذا في غير الأخوال والخالات. أما هم فينزلون منزلة الأم لا منزلة من أدلوا به وهم الأجداد، وفي غير الأعمام من جهة الأم والعمات وبنات الأعمام. أما هم فينزلون منزلة الأب، لا منزلة من أدلوا به، وهم الأجداد، والثاني مذهب أهل القرابة ومحصلة تقديم الأقرب منهم إلى الميت فيقدم الصنف الأول على الثاني، وهو على الثالث، وهكذا، ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على المذهب الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت، وعلى الأول بينهما أرباعا. ووجهه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس تكملة الثلثين، فمسألتهما من ستة لدخول النصف في السدس، يبقى اثنان يقسمان عليهما ردا باعتبار نصيبهما، فلبنت البنت واحد ونصف، ولبنت بنت الابن نصف، فحصل الكسر على مخرج النصف، وهو اثنان، فيضرب في أصل المسألة، وهو ستة، يخرج اثنا

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6268)

قال: وإن لم يكن صرف إلى ذوي الأرحام، وهم: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد الأخ من الأم، والعم [من] الأم والعمة، وأب الأم، والخال والخالة، ومن أدلى [بهم] [أي] : من الأولاد، وأم [أبي] الأم، وبهم يكمل عددهم خمسة عشر نفسا، كما قال القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1677)

وهم من سوى المذكورين من الأقارب، وهم عشرة أصناف أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين، [مغني المحتاج] وصححه ابن حبان والحاكم وإنما قدم الرد عليهم؛ لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، وإذا صرف إليهم فالأصح تعميمهم، وقيل: يخص به الفقراء منهم. تنبيه: قوله: صرف لا يعلم منه أنه على جهة الإرث أو المصلحة، وفي المسألة وجهان صحح المصنف الأول والرافعي الثاني، وفي كيفية توريثهم مذهبان: مذهب أهل التنزيل، وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله الذي يدلي به إلى الميت، ومذهب أهل القرابة وهو توريث الأقرب فالأقرب كالعصبات، والأول هو الأصح، والمذهبان متفقان على أن من انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم، ويقدم منهم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت؛ لأنه بدل عن الوارث فاعتبار القرب إليه أولى، فإن استووا في السبق إليه قدر كأن الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان أو جماعة، ثم يجعل نصيب كل واحد منهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت، فإن كانوا يرثون بالعصوبة اقتسموا نصيبه {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] أو

بالفرض اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم، ويستثنى من ذلك أولاد الأخ من الأم، والأخوال والخالات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين بل يقتسمونه بالسوية، وقضية كلامهم أن إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالتعصيب وهو ظاهر، وقول القاضي – توريثهم توريث بالعصوبة؛ لأنه يراعى فيه القرب ويفضل الذكر ويحوز المنفرد الجميع – تفريع على مذهب أهل القرابة ولنذكر أمثلة يتضح بها الفرق بين المذهبين تتميما للفائدة: بنت بنت وبنت بنت ابن: فعلى الأول يجعلان بمنزلة بنت وبنت ابن فيحوزان المال بالفرض والرد أرباعا بنسبة إرثهما، وعلى الثاني المال لبنت البنت لقربها إلى الميت، بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق. أما على الأول فلأنها أسبق إلى الوارث وأما على الثاني، فلأنه المعتبر عند استواء الدرجة، بنت بنت وابن وبنت من بنت أخرى للبنت النصف، والنصف الآخر بين الابن وأخته أثلاثا بأن يجعل المال بين بنتي الصلب بالفرض والرد، ثم يجعل نصف البنت الأولى لبنتها ونصف الأخرى لولديها أثلاثا، والتنزيل إنما هو بالنسبة للإرث لا بالنسبة للحجب كما أفادنيه شيخي – رحمه الله – فاستفده فإني لم أر من ذكره، فلو مات شخص عن زوجة وبنت بنت لا تحجبها إلى الثمن، وكذا البقية ثلاث بنات إخوة متفرقين، السدس لبنت الأخ للأم والباقي لبنت الأخ من الأبوين اعتبارا بالآباء، وبنت الأخ من الأب محجوبة لحجب أبيها بالشقيق، وتصح من ستة، ثلاثة بني أخوات متفرقات المال بينهم على خمسة كما هو بين أمهاتهم بالفرض والرد (وهم) لغة كل قريب وشرعا (من سوى المذكورين) بالإرث (من الأقارب) هو بيان لمن (وهم عشرة أصناف) جمع صنف بمعنى النوع وفتح صاده لغة (أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) كأبي أبي الأم، وأم أبي الأم، وهذان صنف واحد، ومن جعلهما صنفين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10724)

توريث ذوي الأرحام زيد، علي وابن مسعود وابن عباس ... 9/ 20

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2489)

(فإن لم يكونوا) أي ذوو الفروض (صرف) المال (إلى ذوي الأرحام) إرثا عصوبة فيأخذ جميعه من انفرد منهم ولو أنثى وغنيا لخبر «الخال وارث من لا وارث له» ، وإنما قدم الرد عليهم؛ لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، وإذا صرف إليهم فالأصح تعميمهم، والأصح في إرثهم مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله الذي يدلي به إلى الميت فيجعل ولد البنت والأخت كأمهما وبنتا الأخ والعم كأبيهما والخال والخالة كالأم والعم للأم والعمة كالأب ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما أرباعا، وإذا نزلتا كلا كما ذكر قدم الأسبق للوارث لا للميت، فإن استووا قدر كأن الميت خلف من يدلون به، ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه لو كان هو الميت إلا أولاد الأم والأخوال والخالات منها فبالسوية. وقضية كلامهم أن إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالتعصيب وهو ظاهر، ويراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم، ففي ثلاث بنات إخوة متفرقين لبنت الأخ للأم السدس ولبنت الشقيق الباقي وتحجب بها الأخرى كما يحجب أبوها أباها. نعم التنزيل إنما هو بالنسبة للإرث لا للحجب: أي بالنسبة لأهل الفرض كما أفاده الوالد – رحمه

الله تعالى – فلو مات عن زوجة وبنت بنت لا تحجبها إلى الثمن وكذا البقية، أو عن ثلاث بني أخوات متفرقات فالمال بينهم على خمسة كما هو بين أمهاتهم بالفرض والرد

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) in inheritance law?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=61)

الفصل الثالث: في ذوي الأرحام وهم: كل قريب غير من تقدم من المجمع على إرثهم. وهم وإن كثروا يرجعون إلى أربعة أصناف: الأول: من ينتمي إلى الميت، وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا. الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم: الأجداد، والجدات الساقطون وإن علوا. الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم: أولاد الأخوات، وبنو الإخوة لأم، ومن يدلي بهم وإن نزلوا. الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم: العمومة للأم، والعمات مطلقا، وبنات الأعمام مطلقا، والخؤولة مطلقا وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred (dhawu al-arham) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1031)

ولو فقدوا كلهم! فأصل المذهب: أنه لا يورث ذوو الأرحام، لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن ميراث العمة والخالة فقال: [لا ميراث لهما] صحح الحاكم إسناده [237]. وحديث [إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية = أحمد في المسند: ج 1 ص 4 و 6 و 9 و 10. والبخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب حديث بني النضير:

الحديث (4035) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: الحديث (53/ 1759) . * عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تقتسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة، رواه البخاري في الصحيح: كتاب الفرائض: باب قول النبي لا نورث: الحديث (6729) . (237) * عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: أقبل رسول الله على حمار فلقيه رجل، فقال: يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما؛ قال: فرفع رأسه إلى السماء؛ فقال: [اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما؟] ثم قال: [أين السائل؟] قال: ها أنا ذا. قال: [لا ميراث لهما] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الفرائض: الحديث (7669/ 49) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ، فليس ممن يترك حديثه. * قال الحاكم: وله شاهد. من حديث الحارث بن عبد الله؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [حدثني جبريل أن لا ميراث لهما] . الشاهد الثاني: عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه: فأوحى الله إليه أن لا ميراث لهما. ثم قال الحاكم: فقد صح حديث عبد الله بن جعفر بهذه الشواهد ولم يخرجاه. * قال الذهبي في التلخيص: الأول (أي حديث الوارث بن عبد الله) فيه الشاذكوني، =

Sub-topic – Order of Priority Among Distant Kindred

Mas'alah: What is the order of inheritance for distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2184)

وإن لم يكن في المسألة صاحب فرض ذو رحم – فترتيب توريثهم أن يقدم من ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات، ثم من ينتمي إليه الميت، وهم الأجداد والجدات، ثم نعتبر جهة أخوة الميت، ثم جهة إخوة الأقرب فالأقرب من آبائه، وأمهاتهن فما دام يوجد أحد من أولاد البنات وإن سفلوا – لا يورث الأجداد، والجدات الفاسدات، ولا شيء لأحد من بنات الإخوة، وأولاد الأخوات مع وجود أحد من الأجداد، ولا العمات والخالات، مع وجود أحد من بنات الإخوة، أو أولاد الأخوات – وإن سفلوا.

Mas'alah: What is the inheritance rule for distant kindred (dhawu al-arham) when paternal and maternal relatives combine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2186)

حتى لو مات، وخلف بنت عمة لأم، وابن خال أو ابن خالة لأب وأم – فالثلثان لبنت العمة، والثلث لابن الخال أو الخالة، وإذا كان في قرابات الأب عمات وأخوال وخالات، وفي قرابات الأم أعمام وأخوال – وخالات، فمن الثلثين اللذين جعلنا لقرابات الأب فجعل ثلثاه لعماته، والثلث لأخواله وخالاته، وإن كانت العمات للأم،

والخالات للأب والأم – فيجعل الثلث الذي لقرابات الأم كذلك. حتى لو مات، وخلف عم أمه، وخالة أبيه – فالثلثان لخالة الأب، والثلث لعم الأم.

Mas'alah: How is the distribution of inheritance to uterine relatives prioritized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1323)

قلت: ومن يقول بتوريث ذوي الأرحام يقدم الرد [5] على ذي الفرض سوى الزوج والزوجة [6]. ثم منهم من يقول: يصرف إلى ذوي الأرحام على سبيل المصلحة، لا على سبيل التوريث، ويختص [7] به الفقراء منهم [8]. والمشهور عنهم: الصرف إلى جميعهم [9] على اختلاف بينهم في اختيار مذهب أهل [10] التنزيل [11]، أو مذهب أهل القرابة [12]، والله أعلم. (1) ساقط من (د) . (2) في (د) (فذو) بواو واحد. (3) انظر: قول ابن سريج في الروضة 5/ 8. (4) انظر: قول ابن سراقة في المصدر السابق، مغني المحتاج 3/ 7، نهاية المحتاج 6/ 12. (5) ساقط من (أ) . (6) انظر: الحاوي 8/ 76، الروضة 5/ 8، مغني المحتاج 3/ 7. (7) في (أ) : (فيختص) . (8) وهو اختيار الروياني، وصححه الرافعي. انظر: الروضة 5/ 9، مغني المحتاج 3/ 7، نهاية المحتاج 6/ 13. (9) أي على سبيل التوريث، وعليه جمهور الأصحاب، وصححه النووي، انظر: المصادر السابقة (10) ساقط من (أ) . (11) وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله الذي يدلي به إلى الميت. انظر: الروضة 5/ 46، مغني المحتاج 3/ 7، نهاية المحتاج 6/ 13. (12) وهو أن تورث الأقرب فالأقرب كالعصبات. انظر: المصادر السابقة.

Sub-topic – Inheritance of Children of Siblings

Mas'alah: How are children of daughters prioritized in inheritance according to the school of kinship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4810)

6411 – أصل هذا الباب على قول أهل القرابة أن تنظر في أولاد البنات، فإن اختلفت درجاتهم، وكان فيهم من هو أقرب، وفيهم من هو أبعد –وهذا هو المراد باختلاف الدرجات– فيقدم من هو أقرب في الدرجة، وإن كان الأبعد يتصل إلى الوارث من غير واسطة، [كالأقرب] (1) مثل: بنت بنت، وبنت بنت ابن فكل واحدة منهما مدلية بوارث، ولو كان في المسألة بنت، وبنت ابن، لورثتا، ولكن بنت البنت مقدمة عند أهل القرابة على بنت بنت الابن؛ فإنها اختصت بقوة القرب. وهذا قاعدة اعتبار القرابة. وإن استوت الدرجتان، نظر: فإن سبق أحدهما إلى الوارث قبل اتصال الثاني بالوارث، قدم من سبق إلى الوارث. وهذا كبنت بنت ابن، بنت بنت بنت فبنت بنت الابن أولى؛ لأنها سبقت إلى الوارث في الدرجة الأولى، وبنت بنت بنت الصلب تتصل بالوارثة بدرجتين. وإن شئت قلت: إذا استوت الدرجتان في القرب، فإن كان الأصل بنتين، فلا يتصور التفاوت في السبق إلى الوارث. (1) في الأصل: كالأبعد.

وإن كان أصل إحدى الدرجتين ابنا، وأصل الدرجة الأخرى بنتا، فمن هو على درجة الابن أسبق إلى الوارث لا محالة. وإن كان السابق إلى الوارث أبعد بالدرجة والقريب بالدرجة أبعد عن الوارث، مثل أن يكون في المسألة: بنت بنت بنت الابن ومعها بنت

بنت البنت، فالبعيدة بالدرجة تتصل بالوارثة بنفسها، والقريبة بالدرجة تتصل بالوارثة وهي بنت الصلب بدرجة، فقد وجد في إحدى الدرجتين بعد وسبق، وفي الدرجة الثانية قرب مع واسطة. وقد ثبت أن المقربين يقدمون القرب على السبق، والمنزلون يقدمون السبق على القرب، فإن تحقق الاستواء في الدرجة قربا وبعدا، ووجد الاستواء في السبق إلى الوارث، ورثوا جميعا.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance for children of maternal and paternal aunts and uncles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4832)

باب في توريثهم لأولاد الأخوال والخالات والعمات

Mas'alah: How do Hanafi jurists differ on inheritance for children of maternal aunts and uncles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4832)

6426 - أصل هذا الباب على قول أهل القرابة أن أولاد الأخوال والخالات، إذا كانوا منفردين، ينظر فيهم: فإن استووا في الدرج وكانوا من جهه واحدة، ورثوا جميع المال. ثم أبو يوسف يعتبر أبدانهم عددا، وصفة، ويقسم بينهم على اختلافهم في أنفسهم، ولا ينظر إلى أصولهم في الذكورة والأنوثة. ومحمد يعتبرهم بأصولهم في الذكورة، ثم يعدد الأصول بعدد الأولاد، كما تمهد ذلك من أصله في أولاد الأخوات، وبنات الإخوة.

فإن اختلفت جهاتهم، فكان بعضهم أولاد الخال أو الخالة من الأب والأم، وبعضهم أولاد الخال أو الخالة من الأب، وبعضهم من الأم. فإن كان فيهم قريب بالدرجة، فهو أولى على رأي المقربين. وإن استووا في القرب يقدم أسبقهم إلى الوارث، وليس ذلك لاختيار التنزيل، وإنما هو لقوة القرابة المدانية لقرب الدرجة، فإن استووا في السبق إلى الوارث، اعتبر بعد ذلك قوة القرابة، فقرب الدرجة، مقدم على السبق، وقوة القرابة، والسبق بعده، مقدم على [قوة] (1) القرابة. فإن حصل الاستواء في قرب الدرجة، والسبق إلى الوارث، اعتبر بعدهما قوة القرابة، فإن استووا في القرب، والسبق، وقوة القرابة، اشتركوا. والمعتبر أبدانهم على رأي أبي يوسف. (1) في الأصل: قرب.

Mas'alah: How does Muhammad consider parents in inheritance for children of aunts and uncles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4833)

وأما محمد يعتبر آباءهم، كما تقدم. والآباء في هذا الباب الأخوال، والخالات، وهم مختلف فيهم. وقد ذكرنا أنه يعتبر صفات الآباء إذا كانوا أرحاما في الدرجة الأولى، ويعتبر الأعداد من الأولاد. وقد تكرر ذلك. ونحن نفرد (1) في صدر هذا الباب أولاد الأخوال والخالات، ثم نذكر بنات الأعمام وأولاد العمات، ثم نذكر اجتماع بنات الأعمام وأولاد العمات، وأولاد الأخوال والخالات.

Mas'alah: How do the two schools differ on inheritance of children of siblings and their descendants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2338)

فصل ومن الأصناف، بنات الإخوة، وبنو الإخوة للأم، وأولاد الأخوات، فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة أبيه أو أمه، ويرفعونهم عند التسفل بطنا بطنا، فمن سبق إلى وارث قدموه، فإن استووا في الانتهاء إلى الوارث، قسم المال بين الأصول، فما أصاب كل واحد قسم بين فروعه. وقال أهل القرابة: إن اختلفوا في الدرجة، قدم منهم الأقرب إلى الميت من أي جهة كان، حتى تقدم بنت الأخت للأب أو للأم على بنت ابن الأخ من الأبوين. وإن لم يختلفوا في الدرجة، فالأقرب إلى الوارث أولى من أي جهة كان، حتى تقدم بنت ابن الأخ من الأب على بنت ابن الأخت من الأبوين. فإن استووا فيه أيضا، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهما: يقدم من كان من الأبوين، ثم من كان من الأب، ثم من كان من الأم رعاية لقوة القرابة، ولا ينظر إلى الأصول ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط. وعند محمد: يقدم من كان من الأبوين على من كان من الأب، ولا يقدم على من كان من جهة الأم، اعتبارا بالأصول.

Mas'alah: How are children of maternal siblings treated in inheritance distribution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2338)

فرع أولاد الإخوة والأخوات من الأم، يسوى بينهم في القسمة عند الجمهور

من المنزلين وأهل القرابة. قال الإمام: وقياس المنزلين تفضيل الذكر؛ لأنهم يقدرون أولاد الوارث كأنهم يرثون منه. وأما أولاد الإخوة والأخوات من الأبوين ومن الأب، فيفضل ذكرهم عند المنزلين. وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – روايتان. أظهرهما وبها قال أبو يوسف: أن الجواب كذلك. والثانية وبها قال محمد: أنه يقسم المال بين

الأصول أولا، ويؤخذ عددهم من الفروع، فما يصيب كل واحد منهم يجعل لفروعه كما سبق في أولاد البنات.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of daughters of sisters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قوله والأخوات) أي وبنات الأخوات أي لغير الأم بدليل قوله الآتي ثم بنات الأخوات أي للأم اهـ فلينظر مرتبتهن أعني بنات الأخوات لغير الأم حينئذ فإنه أخرجهن عن الأرحام ومعلوم خروجهن عن نساء العصبات

Sub-topic – Inheritance of Paternal and Maternal Aunts/Uncles

Mas'alah: What is the chapter on inheriting maternal aunts, uncles, and paternal aunts from the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4824)

باب في كيفية توريث الأخوال والخالات والأعمام والعمات من الأم

Mas'alah: What is the view of the Muqarribun on maternal uncles and aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4824)

هذا قول المقربين في الأخوال والخالات.

Mas'alah: What are the different views on the inheritance of paternal aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4825)

فأما العمات المنفردات، فلأهل التنزيل في العمة مذاهب: منهم من قال: العمة بمنزلة الأب؛ فإنها تدلي إلى الميت بالأب؛ إذ هي أخت أب الميت. (1) ابن سماعة، محمد

بن سماعة بن عبد الله التميمي، أبو عبد الله، ولى القضاء لهارون الرشيد، وكان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة، وله كتاب (النوادر) عن أبي يوسف ت 233 هـ. (ر. الأعلام للزركلي، وتاريخ بغداد: 5/ 341) . (2) بشر: أبو الوليد بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي، أخذ العلم عن أبي يوسف خاصة، وولي القضاء ت 238 هـ (طبقات الفقهاء: 138، الجواهر المضية 1/ 452) .

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's position on the maternal uncle's priority among uterine relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4827)

6423 - وكان أحمد بن حنبل يجعل الخال أولى من جميع ذوي الأرحام لخبر فيه، سنذكره بعد نجاز الأبواب، إن شاء الله تعالى. فإن لم يكن خال، فمذهبه مذهب المنزلين في كل معنى. وهذه الأصول تهذب بالمسائل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of maternal uncles and aunts of the father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4842)

ثلاثة أخوال الأب، وثلاث خالاته مفترقين المال على مذهب القرابة للخال والخالة من الأب والأم: للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي التنزيل على القاعدة الممهدة: ثلث المال بين الخال والخالة من الأم = الإهمال، على سبيل المثال: الجناني، الحناني، الحنائي،

الجبائي ... إلخ الصور. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل.

بالسوية، والثلثان بين اللذين لأب وأم: للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا على مذهب أبي عبيد ومتابعيه. ولا يخفى [تفصيل] (1) العمات من جانب الأب، ولا يتأتى مزجهن بالأعمام، فإن عم الأب من الأب والأم، ومن الأب عصبة، يحجب الأرحام. ولا يخفى تخريج العم من الأم.

BAB 13

باب قسمة التركة

Division of the estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Between Heirs and Creditors

Mas'alah: How is an estate divided between two sons when one owes a debt to the father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3999)

وإن ترك ابنين، وعشرة عينا وعشرة دينا على أحدهما، وهو معسر.. أخذ الابن الآخر العشرة العين، نصفها ميراثا له ونصفها اقتضاء عن ما له على أخيه.

Mas'alah: Is a judge's ruling required for the validity of estate division by the heirs themselves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2966)

قوله في أصل "الروضة" : وإن اقتسموا بأنفسهم وظاهر كلام الأصحاب في اعتبار حكمه مختلف فيجوز أن يقال فيه خلاف إن إعتبرنا القطع فلا حاجة إلى الحكم، وإلا فلابد منه لأنه في محل الاجتهاد. انتهى. وهذا الكلام لا يؤخذ منه ترجيح فإنه لم يجزم بالبناء المذكور وإنما جوزه، وقد جزم في "الشرح الصغير" بترجيح الاشتراط، فقال: ولفظ الكتاب يشعر باعتبار حكم الحاكم وهو الظاهر هذا لفظه، ولفظ "الكبير"

محتمل لإرادة هذا الترجيح، فإنه ذكر عقب مسألة أخرى، لكن حذفه النووي.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple wives who agree to a settlement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2719)

أرباع ميراث امرأة إلى الثلاث البواقي سواء بينهن فإن كن اللاتي رضين ستا فرضين بالنصف أعطيتهن إياه , وإن كن سبعا فرضين بالثلاثة الأرباع أعطيتهن إياه وأعطيت الربع الباقية وإنما قلت لا أعطي واحدة منهن بالصلح شيئا حتى يرضين فيما وصفت أني أعطيتهن فيه أن يقطعن حقوقهن من الباقي أني إذا أعطيتهن حقوقهن حتى يأتي على الثلاثة الأرباع كنت إذا وقفت الربع لواحدة أعطيتهن ومنعتها ولم تطب لهن نفسا وإن أعطيتها الربع أعطيتها ما أخذت امرأتان بلا تسليم منهن ذلك لها وأكثر حالها أن يكون لها حظ امرأة وقد لا يكون لها شيء وإذا قطعن حقوقهن عن الباقي فلم أعطها إلا ما يجوز لي أن أعطيها إياه إما حق لها وإما حق لهن تركته لها أو لبعضهن تركته لها , قال وينبغي أن لأبي الصبية وولي اليتيمة أن يأخذ لها نصف ميراث امرأة إن صولح عليه فأكثر إذا لم يعلم لها بينة تقوم ولا يأخذ لها أقل وإن كن هن الميتات أو واحدة منهن وهو الباقي قيل له افسخ نكاح أيتهن شئت وخذ ميراث اللاتي لم تفسخ نكاحهن ويوقف له إيراث زوج كلما ماتت منهن واحدة حتى يختار أربعا فيأخذ مواريثهن , وإذا ادعى بعضهن أو ورثة بعضهن بعد موتها أنه فسخ نكاح واحدة منهن أحلف ما فعل وأخذ ميراثها .

Mas'alah: How is household property divided between a deceased man and his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4259)

وإذا توفي الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعا فإن أبا حنيفة رضي الله عنه@

Mas'alah: What is the ruling on the heir taking the estate when debts exceed its value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2236)

وإن كان الدين أكثر من قيمة التركة، فقال الوارث: أنا آخذها بقيمتها، وطالب الغرماء ببيعها؟ فيه وجهان؛ بناء على أن العبد الجاني: إذا فداه السيد بماذا يفدى؟ فيه قولان: أصحهما: بالأقل من قيمته أو أرش جنايته؛ فعلى هذا: ههنا لا يجب بيعها؛ لأن الظاهر أنه لا يشتري بأكثر من قيمتها، وإن قلنا هناك: يفدى بأرش الجناية، وإن زادت على قيمته أو سلمه للبيع-: فههنا يجب تسليمها للبيع؛ لأنه قد يرغب فيها من يزيد في قيمتها؛

Mas'alah: What is the ruling when a debt appears after heirs have divided the estate?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=474)

مسألة ورثة اقتسموا التركة ثم ظهر دين ووجد صاحب الدين عينا منها في يد بعض الورثة فهل له استيفاء الدين منها بإذن الحاكم أو يتبع كل واحد من الورثة بما يخصه من الدين أجاب رضي الله عنه تؤمر الورثة بإيفاء الدين من حيث أرادوا فإن اتفقوا وأوفوا فيها ونعمت وإن لم يتفقوا فلا يتعين تخصيص الدين حصصا على ما في أيديهم على تفاوت المقادير فإن الدين على الميت وتركته هي متعلقة كالمرهون أو قريبا منه فللحاكم أن يبيع في الدين ما أراد من أعيان التركة كالأعيان المرهونة له أن يبيع ما شاء منها عند تعذر إذن الراهن ولا عليه أن يوزع الدين على الأعيان فكذلك ها هنا وعند هذا فله أن يبيع العين المذكورة عند انتفاء توافق الورثة هذا ما ظهر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an heir's consent when the estate turns out to be smaller than thought?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=614)

ولو كانت بمعين فأجاز ثم قال: (ظننت كثرتها فبان قلتها) ، أو (تلف بعضها) ، أو (ظهر دين) .. فقولان، أحدهما: صحة الإجازة، وعدم قبول قوله، وصححه النووي في "تصحيح التنبيه" .

Mas'alah: Is the heir compelled to deliver the fodder to the owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1287)

قوله: (ولا يسلم علفها للمالك) أي لا يجبر الوارث على ذلك.

Mas'alah: What happens if a debt arises after the heir has disposed of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1476)

(ولو تصرف ولا دين فطرأ دين) بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه و (لم يسقط) أي الدين بأداء أو إبراء أو نحوه (فسخ) التصرف فعلم أنه لم يتبين فساده؛ لأنه كان جائزا له ظاهر. وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به أما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الإشارة إليه.

Mas'alah: What happens when heirs and creditors disagree over the estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2509)

فإن كان الدين (أكثر من) (2) قيمة التركة، فقالت الورثة: نحن نفك التركة بقيمتها وقال الغرماء: بل (نبيع) (3) التركة، ففيه وجهان، بناء على القولين في العبد الجاني، إذا اختار السيد أن يفديه. أحدهما: أنه يفديه بقيمته (4) . والثاني: أنه يفديه بأرش الجناية، أو يسلمه للبيع (5) .

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays the heir and the deceased had debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5889)

وحكى عقيب ذلك فيما إذا مات وعليه دين وله على رجل دين، فجاء من عليه الدين بمال ودفعه إلى الوارث – فإن [الغريم له مطالبة الوارث] بالمال، والقابض له هو الحاكم، فإذا غرم رجع بما غرمه على الوارث.

Mas'alah: Is a creditor obliged to accept payment from an heir versus a stranger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5922)

نعم, إن كان الدافع هو الوارث, وجب على رب الدين القبول, بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on sharing inheritance when one heir admits another's right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9812)

ثم إذا قلنا بالمشاركة، فبكم يشركه؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها الماوردي: أحدها: بنصف ما في يده، لأن قضية ميراث البنين التسوية، فلا يسلم لأحد شيء ما لم يسلم للآخر مثله، والثالث بزعمهما غصبهما بعض حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of another heir's right in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9812)

والثاني-: وهو الأصح في ((الرافعي)) ، ولم يورد أبو الطيب سواه- بثلث ما في يده، لأن حق الثالث بزعم المقر شائع فيما في يده ويد صاحبه، فله الثلث من هذا، والثلث من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a debt and another denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9812)

وقد حكى هذين الوجهين الشيخ أبو حامد- كما قال ابن الصباغ- وقال: إنهما ينبنيان على القولين فيما [إذا] أقر بعض بدين على المورث، وأنكر الآخر، هل يلزمه الجميع في حصته، أو لا يلزمه إلا حصته.

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance when one heir admits another's right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9812)

والثالث حكاه في الزوائد عن ابن اللبان، أنه يشركه بثلث ما في يده، ويضمن له سدس ما في يد أخيه إن كانت القسمة قد وقعت بالاختيار من غير حاكم، لأن يده ثبتت على نصف جميع التركة مشاعا، فالزائد الذي في يد الأخ المنكر على حصته ثلث ما في يده قد كان في المقر منه بحكم الإشاعة نصفه، وهو السدس، فضمنه، ليسلمه له بالقسمة.

Mas'alah: What if some heirs acknowledge a debt and others deny it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9820)

قال: وإن أقر بعضهم [بالدين] ، وأنكر البعض، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on an heir's transaction when a debt later appears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1840)

(تصرف الوارث ولا دين ظاهر) ولا خفي (فظهر دين) أي طرأ فيشمل ما لم يكن ثم كان كأن حفر في حياته بئرا عدوانا ثم تردى فيها شخص بعد موته ولا عاقلة كما أشار له بقوله (برد مبيع بعيب) أتلف البائع ثمنه واحترز بقوله ولا دين عما لو كان الدين مقارنا وعلم به أو جهله كما في الروضة فالتصرف باطل

Mas'alah: Does a later-appearing debt invalidate an heir's prior transaction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1840)

(فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه) لأنه كان سائغا له ظاهرا وباطنا خلافا لاقتصار الشراح على الظاهر إلا أن يكونوا رأوا أن تقدم السبب كتقدم المسبب باطنا وهو بعيد إذ تقدم السبب بمجرده لا يكفي في رفع العقد، والثاني يتبين فساده إلحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه

Mas'alah: What is the ruling when the debt is owed by a stranger in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2591)

القسم الثاني: أن يكون الدين على أجنبي، فينظر: إن لم يكن وصية، اشتركت الورثة في العين والدين، وإن كانت، فإما أن يكون لغير المدين، وإما له، وإما لهما.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a person claiming to be the sole heir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1573)

وارثه) المستغرق لتركته (وصدقه) من عنده المال في ذلك (وجب الدفع) إليه (على المذهب والله أعلم) ، لاعترافه بانتقال المال إليه، والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما: هذا وهو المنصوص، والثاني وهو مخرج من مسألة الوكيل السابقة، لا يجب إليه الدفع إلا ببينة على إرثه لاحتمال أن لا يرثه الآن لحياته، ويكون ظن موته خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate with the permission of the creditor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2085)

وعلى ذلك أعني تقييد النفوذ بإذن الغريم بما إذا كان لوفاء الدين يحمل إطلاق من أطلق صحته بإذنه ولتلك الرعاية أفتى بعضهم بمنع القسمة فيما إذا كانت التركة شائعة مع حصة شريك الميت وإن رضي الدائن قال لما في القسمة من التبعيض وقلة الرغبة كما صرحوا به قال ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان قبيل رابع أبواب الرهن لما ذكرناه من رعاية حق الميت اهـ. وقيده غيره بما إذا كانت القسمة بيعا وبما إذا لم تحصل بها الرغبة في اشتراء ما يتميز أي فحينئذ تجوز القسمة لكن برضا الدائن كما هو ظاهر، وأفتى بعضهم بأنه لا يصح إيجار شيء من التركة لقضاء الدين وإن أذن الغرماء ويوجه بأن فيه ضررا على الميت ببقاء رهن نفسه إلى انقضاء مدة الإجارة.

Sub-topic – Special Cases: Partially Freed Slaves and Wala'

Mas'alah: How is inheritance calculated when a slave dies leaving a son and two hundred dirhams according to the new opinion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4160)

وإن ترك العبد ابنا ومائتي درهم، وقلنا بالقول الجديد.. عتق من العبد شيء، وله من كسبه شيئان يرثهما ابنه، والباقي من الكسب للسيد، وهو مائتان إلا شيئين تعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت أربعة أشياء، الشيء خمسون – وهو نصف قيمة العبد – فيعتق نصفه، فيكون له نصف كسبه، وهو مائة منه يرثها ابنه، ويكون لسيده نصف كسبه، وهو مائة، وذلك مثلا ما عتق من العبد.

Mas'alah: How is the inheritance of a partially freed slave's estate divided?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4367)

أحدهما: أنه لبيت المال. والثاني: أن نصفه لمالك نصفه. ونصفه لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the 'revolving share' (sahm al-dawr) in wala' inheritance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3315)

وقال ابن الحداد: يصرف سهم الدور إلى بيت المال، وهذا لا يصح؛ فإن الولاء ثابت، والنسبة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for those freed from one-third of the estate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=758)

[وفي الدور لو ثبت نسب حاجب أو مشارك بشهادة عتيق الحائز من (1) في (ز) : "حالة" . (2) في (ز) : "فإنه يستوفيه للباقي على" . (3) في (ز) : "وقياس ذلك انفسخ في الكل. ." . (4) وهو ما يؤدي إثباته إلى نفيه، وقيل هو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث. . راجع "الروضة" (6/ 33) ، و "الإرشاد" (2/ 174) ، و "تحفة الطلاب" (2/ 188) . (5) في (ز) : "من عتق من الثلث من تركة الميت. ." . (6) في (ل) : "تثبيته" . (7) في (ز) : "وما أدى من قبل ذلك بما إذا لم أصله. ." . (8) في (أ) : "وأقر" . (9) في (ز) : "ولا الإرث المتعلق برقبته بدل جنايته. . ظاهرا" .

التركة، وكل] [1] من عتق من الثلث من أب أو أخ أو زوجة بأن تكون له أمة غير مستولدة فيعتقها [2] في مرض موته، ثم يتزوجها، فإن كلا من هؤلاء لا يرث من الميت المذكور شيئا، وكذا من أعتقه [3] من أقاربه، ولم يخرج من الثلث، فأجاز الوارث عتقه.

Sub-topic – Post-Death Profits and Increments of the Estate

Mas'alah: To whom do post-death estate profits belong before debt payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4356)

فعلى هذا: إن حصل من التركة فوائد قبل قضاء الدين.. فإنها للورثة لا يتعلق بها حق الغرماء ولا الوصية.

Mas'alah: Do creditors' rights attach to the increase of an estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2371)

قوله: وفي تعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج خلاف يتفرع على ما مر من أن الدين هل يمنع الميراث؟ إن منعه ثبت التعلق، وإلا فلا. انتهى كلامه. وحاصله أن الصحيح عدم التعلق، لأن الصحيح أنه لا يمنع كما مر. إذا علمت ما قلناه فقد ذكر ما يخالف ذلك في كتاب النكاح في الباب الخامس في المولى عليه في السبب الخامس منه في الكلام على إجبار العبد (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Do increases from an estate relate to creditors' rights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2236)

وفائدته تتبين فيما إذا حصلت زوائد من ولد الأمة، ونتاج البهيمة، وكسب العبد–: هل يتعلق بها حق الغرماء أم لا. إن قلنا: يمنع الميراث–: يتعلق بها حق الغرماء؛ وإلا فلا.

Mas'alah: How is a slave valued when he becomes part of the estate from death to possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2774)

(ومن رق قوم بأقل قيمة من) وقت (موت إلى قبض) أي قبض الورثة التركة لأنه إن كانت قيمته وقت الموت أقل فالزيادة حدثت في ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب أو يضيع من التركة قبل أن يقبضوه هذا ما في الروضة كأصلها فقول الأصل قوم يوم الموت محمول على ما إذا كانت القيمة فيه أقل أو لم تختلف

Mas'alah: Is unripe grain part of the estate or does it belong to the heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1842)

ولو مات عن زرع لم يسنبل هل يكون الحب من التركة أو للورثة؟ الأقرب كما قاله الأذرعي الثاني، ثم قال: فلو برزت السنابل ثم مات وصارت حبا فهذا موضع تأمل اهـ. والأوجه ما فصله بعضهم أن الزيادة الحاصلة بعد الموت للورثة فلا يتعلق الدين بها، وفصل الحكم في ذلك فيما يظهر أن يقوم الزرع على الصفة التي كان عليها عند الموت فيتعلق الدين بقدر ذلك من ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on fruit and pregnant animals as part of the estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1842)

أما الثمرة غير الحب فقال بعض المتأخرين: إن مات وقد برزت ثمرة لا كمام لها فهي تركة. وكذا إن كان لها كمام لكن أبرت قبل موته، فإن لم تؤبر أو ترك حيوانا حاملا فوجهان بناء على أنه يأخذ قسطا من الثمن أو لا.

Mas'alah: Does debt attach to the increase of the estate according to the preferred view?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=855)

ثالثها: صحح الرافعي والنووي في (النكاح) في الكلام على إجبار العبد: تعلق الدين بزوائد التركة على خلاف المرجح هنا [5].

Mas'alah: Does the debt attach to separate increments of the estate arising after death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2090)

ولا يتعلق) الدين (بزوائد التركة) المنفصلة الحادثة بعد الموت كذا عبروا به وظاهره أن ما حدث مع الموت تركة ويظهر أن المراد به آخر الزهوق؛ لأن الأصل بقاء ملك الميت حتى يتحقق الناقل ولا يتحقق إلا بتمام خروج الروح ولا أثر لشخوص البصر لما مر أنه بعد خروجها وأنه من آثار بقايا حرارتها الغريزية ولذا تجد المذبوح يتحرك حركة شديدة كالكسب والنتاج بأن كان الموجب للأجرة كالصنعة من عبيد التركة مثلا أو

كان العلوق بالحمل من أمة أو بهيمة من التركة واقعا بعد الموت ويلحق بذلك ما لو مات عن زرع [حاشية الشرواني] قبول الغريم للإيجاب (قوله ولا ينافيه) أي عدم صحة ذلك البيع (قوله اغتفار ذلك) أي البيع للغريم بلا إذن (قوله: إذ لو أذن إلخ) تعليل لأكثرية الاحتياط هنا ولك أن تقول إنما فرق بينهما في هذه الصورة؛ لأن المدرك اقتضاه بخلاف ما استشهد عليه فليتأمل اهـ بصري وقوله؛ لأن المدرك أي: رعاية براءة ذمة الميت (قوله كما مر) أي: في شرح تعلق المرهون (قوله ولا شبهة في ماله) ينبغي أن يقال أو كانت الشبهة في ماله أخف أو مساوية لها في التركة ومال الغريم وينبغي أن ينظر أيضا لما إذا ظهر راغب أجنبي يكون ماله أطيب من مال الوارث اهـ سيد عمر (قوله وقال الغريم إلخ) عطف على قوله طلب الوارث إلخ (قوله أجيب الوارث إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله فإن الظاهر والأصل إلخ) فإن طلب بزيادة لم يأخذها الوارث بقيمتها كما صرح به ابن المقري نهاية ومغني (قوله يؤيده) أي: ما اختاره الأذرعي من إجابة الغريم (قوله سقوط الدين) أي: جميع الدين الزائد على التركة. (قوله قد يحصل ذلك) أي: النفع بظهور راغب بزائد (قوله ونقل الزركشي إلخ) أقره النهاية والمغني عبارتهما قال الزركشي ومحل كون ذلك للوارث إذا لم يتعلق الحق بعين التركة فإن تعلق بها لم يكن له ذلك فليس للوارث إمساك كل مال القراض وإلزام العامل أخذ نصيبه منه من غيره كما في الكفاية عن البحر اهـ قال الرشيدي قوله إذا لم يتعلق الحق إلخ أي: تعلق ملك بدليل المثال اهـ وقال ع ش قوله أخذ نصيبه منه من غيره ويوجه بأن العامل يملك حصته من المال فيصير شريكا للوارث اهـ. (قوله لو تعلق الدين) قضيته ومر عن النهاية والمغني آنفا أن كلام البحر فيما تعلق بعين التركة تعلق ملك فخرج ما تعلق بها تعلق توثق وبه يندفع النظر الآتي. (قوله وإلا لورث إلخ) عبارة النهاية؛ لأنه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب أن يرثه من أسلم أو أعتق من أقاربه قبل قضاء الدين اهـ. (قوله قبل ذلك) أي: القضاء (قوله تعلق الرهن) أي: بالمرهون

الجعلي (أو الأرش) أي بالجاني (قوله وقوله تعالى إلخ) زد لدليل مقابل الصحيح (قوله للمقادير) أي الأنصباء من النصف والثلث والثمن و (قوله لا للمقدر) وهو الإرث اهـ كردي (قوله بعد الفاضل من ذينك) عبارة النهاية والمغني من بعد إعطاء وصية أو إيفاء دين إن كان اهـ. (قوله كونها ملكه) أي كون التركة ملك الوارث (قوله ما ثبت منه) أي: من الدين اهـ كردي عبارة ع ش أي: ثبت وفاؤه بأن يجب دفعه للمستحق اهـ. (قوله فإن امتنع) أي الوارث من وضع اليد (قوله في ذلك) أي: في أنه يجبر الوارث على وضع اليد وينوب الحاكم عن الممتنع قول المتن (ولا يتعلق إلخ) كذا في نسخ الشارح بالواو وهو في النهاية والمغني بالفاء عبارتهما وإذا كان الدين غير مانع للإرث فلا يتعلق إلخ قول المتن (فلا يتعلق بزوائد التركة) ظاهره ولو متصلة كالسمن فتقوم مهزولة ثم سمينة فما زاد عن قيمتها مهزولة له اختص به الورثة ولا ينافي هذا قوله كالكسب؛ لأنه مثال ويؤيد هذا ما يأتي في قوله م ر وفصل الحكم إلخ لكن عبارة حج بزوائد التركة المنفصلة انتهى. ومفهومه أن المتصلة يتعلق بها الدين لكنه ذكر بعد ذلك في الحب إذا انعقد بعد موت المدين ما يقتضي أن الزيادة المتصلة لا تكون رهنا فتقوم التركة بالزيادة وبدونها كما سبق فليراجع فإنه مهم اهـ ع ش. (قوله وظاهره) أي: ظاهر تعبيرهم بالحادثة بعد الموت (قوله إن المراد به) أي: بالموت (قوله لما مر) أي: في أول الجنائز اهـ كردي (قوله أو كان العلوق إلخ) عطف على قوله كان الموجب (قوله واقعا) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه والإفراد نظرا لظاهر العطف بأو (قوله ويلحق بذلك) [حاشية ابن قاسم العبادي] أو تأبرت) خرج ما إذا مات قبل تأبيرها لكن يؤخذ من قوله الآتي لم يتعلق الغرماء بهما إلخ أنها تركة إلا

طول السنبلة منه ذراع فطالت بعد الموت ذراعا آخر فهذا الذراع للوارث؛ لأنه زيادة متميزة فكانت كالمنفصلة وأما الحب المنعقد بعد ذلك فيأتي حكمه ويدل على أن تلك

الزيادة المتميزة في الطول لها اعتبار قول المتولي وغيره في أصول نحو البطيخ إن بيعت بشرط قلع فهي كأصلها للمشتري أو بشرط قطع فهي للبائع وما لو مات عن نحو نخل وقد برز طلع أو نحوه كالنور أو علقت بالحمل قبل الموت أو معه وجد تأبر أم لا فالثمرة والحمل تركة فيتعلق به الدين بناء على الأصح أن الحمل يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of crops and fruit after the death of the owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2091)

وإذا ثبت هذا في الحمل ثبت في نحو الطلع المذكور بالأولى ومثله إسبال الزرع فإن وقع بعد الموت فاز بحبه الوارث أو معه أو قبله فتركة ثم ما حكم بأنه للوارث وتعذرت قسمته وبيعه لعدم رؤيته مثلا ينتظر وضعه وحصاده وما لا يتعذر فيه ذلك كالطائل من السنابل وكالثمر الذي لم يؤبر يقومان بعد الموت وقبله فما خص الزائد للوارث وما عداه تركة هذا ما يظهر من متفرقات كلامهم.

Mas'alah: Does grain from a crop that matured after death belong to the estate or the heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2091)

ثم رأيت الأذرعي قال لو مات عن زرع لم يسنبل فهل الحب تركة أو للورثة؟ الأقرب الثاني وهو موافق لقولي فاز بحبه الوارث إلخ قال فلو برزت السنابل فمات ثم صارت حبا فهذا موضع تأمل اهـ. وسبب توقفه كما هو ظاهر ما أشعر به كلامه أنه متوقف في

السنابل نفسها هل هي تركة لوجودها قبل الموت أو لا؛ لأن المقصود منها وهو الحب إنما وجد بعد الموت، أما على ما قدمته أن السنبلة بعضها الذي طال بعد الموت للوارث وما قبله تركة فالحب للوارث؛ لأنه لم يبرز إلا بعد الموت ولا نظر للسنابل؛ لأن كلا من الميت والوارث ملك بعضها فتعارضا وتساقطا وحينئذ يتعين أن المدار على البروز كما في الطلع وهو إنما برز بعد الموت فليفز به الوارث فتأمل ذلك كله فإنه مهم ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته بل يصرح به وهو قولهم ما قارن عقد الرهن من نحو طلع وحمل مرهون بناء على الأصح أن الحمل يعلم والطلع أولى منه لظهوره وقولهم ما حدث بعد عقد الرهن من نخيل مرهونة أي: والموت هنا كالعقد ثم من نحو سعف ووعاء طلع وليف وأصول سعف وأولاد نبتت من عروق النخلة بجنبها غير مرهون اعتيد قطع ذلك كل سنة أم لا وقول ابن الرفعة في ورق يترك إلى أن يسقط وفي جريد وأغصان غير مقصودة أنها مرهونة مردود فإن قلت ينافي قياس ما هنا على الرهن الجعلي أن الذي عليه جمع متقدمون ثم إن المقارن للعقد مما ذكر غير مرهون أيضا وقد ذكرتم هنا أنه مرهون قلت ليس ذلك متفقا عليه فقد قال المتولي ثم بنظير ما قلناه هنا أنها مرهونة وبتسليم [حاشية الشرواني] أي: بما ذكر من الزوائد المنفصلة (قوله طول السنبلة منه ذراع إلخ) لا يخفى ما في هذا التمثيل (قوله فهذا الذراع للوارث) وفاقا للنهاية (قوله بعد ذلك) أي: الموت (قوله لها اعتبار جملته) خبر إن و (قوله قول المتولي إلخ) فاعل يدل لكن في دلالته تأمل (قوله إن بيعت إلخ) و (قوله فهي) أي الأصول. (قوله كأصلها) أي: كعروق الأصول إذ الأصل المراد به هنا العرق مفرد مضاف فيعم ولذا أنث ضميره في قوله الآتي فهي للبائع (قوله ولو مات إلخ) كذا في النسخ عطفا على قوله ما لو مات عن زرع إلخ ويناقض مفاد هذا العطف من الإلحاق قوله الآتي فالثمرة والحمل تركة إلخ ولعل أصله، وأما لو مات إلخ عطفا على وأما الحب إلخ وسقطت الألف من القلم (قوله أو علقت إلخ) عطف على مات عن نحو

نخل (قوله وجد تأبر أم لا) كان الأولى تقديمه على قوله أو علقت إلخ (قوله فالثمرة إلخ) لكن ينبغي أن ما يقابل نموها للوارث أخذا مما في مسألة الزرع قال سم على منهج ولو بذر أرضا ومات والبذر مستتر بالأرض لم يبرز منه شيء ثم نبت وبرز بعد الموت قال م ر يكون جميع ما برز بتمامه للوارث؛ لأن التركة هي البذر وهو باستتاره في الأرض كالتالف وما برز منه ليس عينه بل غيره لكنه متولد وناشئ منه كما قاله وأظن أن ذلك بحث منه لا نقل فيه فليتأمل وليراجع انتهى أي: فإنه قد يقال: إن البذر حال استتاره كالحمل وهو للوارث مطلقا اهـ ع ش وقوله للوارث مطلقا صوابه كما يقتضيه سياقه تركة مطلقا (قوله فيتعلق به) أي: بكل من الثمرة والحمل (قوله وإذا ثبت هذا) أي: الكون تركة ومتعلقا للدين (قوله بالأولى) أي: لظهور نحو الطلع المذكور دون الحمل (قوله ومثله) أي مثل الحمل المار (قوله إسبال الزرع) بكسر الهمزة وفي القاموس أسبل الزرع خرجت سبولته اهـ. (قوله ثم ما حكم إلخ) أي من الحمل والحب (قوله وكالثمر) يعني الحادث قبل الموت أو معه ثم زاد نموه بعده كما مر عن ع ش وإلا فالثمر الحادث بعده كله للوارث (قوله يقومان) أي السنابل والثمر (قوله الأقرب الثاني) أقره النهاية أيضا وقال ع ش أي: فيأخذ الوارث السنابل وما زاد على ما كان موجودا من الساق وقت الموت اهـ. (قال) أي: الأذرعي وكذا ضمير توقفه وضمير كلامه أنه إلخ (قوله للوارث) خبر بعضها والجملة خبر إن (قوله وما قبله تركة) عطف على قوله بعضها إلخ (قوله فالحب للوارث) وفاقا للنهاية (قوله وهو إنما برز) أي الحب (قوله أولى منه) أي: بأن يكون مرهونا (قوله من نخيل إلخ) متعلق بحدث (قوله هنا) أي: في الرهن الشرعي و (قوله ثم) أي: في الرهن الجعلي (قوله من نحو سعف إلخ) بيان لما حدث (قوله غير مرهون) خبر ما حدث إلخ (قوله اعتيد إلخ) أي: سواء اعتيد إلخ (قوله قطع ذلك) أي: ما حدث إلخ أو نحو سعف إلخ (قياس ما هنا إلخ) أي المذكور بقوله سابقا أي والموت هنا كالعقد (قوله إن الذي عليه إلخ) مفعول ينافي

وفاعله قياس إلخ ويجوز العكس (قوله ثم) أي: في الرهن الجعلي (قوله إن المقارن إلخ) خبر إن الذي إلخ (قوله مما ذكر) أي: من نحو السعف إلخ (قوله أيضا) أي: كالحادث بعد العقد (قوله وقد ذكرتم إلخ) الواو حالية (قوله هنا إلخ) أي: في الرهن الشرعي (قوله إنه) أي: إن نظيره وهو المقارن للموت والحادث معه (قوله ليس ذلك) أي ما جرى عليه الجمع (قوله إنها [حاشية ابن قاسم العبادي] ما زاد بالتأبير بعد الموت (قوله بيعت بشرط قطع) ظاهره وإن لم ير وفيه نظر (

أن المعتمد الأول يفرق بما أشرت إليه آنفا أن الأصل بقاء ملك الميت فاستصحبناه على ما وجد قبل تمام خروج روحه والأصل هنا بقاء ملك الراهن من غير تعلق به حتى يتحقق وجود العقد الموجب لتعلق الحق به ولا يتحقق ذلك إلا فيما وجد بعد العقد لا معه وذكروا ثم أن الحمل إذا كان غير مرهون لم تبع أمه قبل الوضع بغير رضا الراهن لتعذر توزيع الثمن وتباع نخلة مرهونة حدث طلعها بعد الرهن دخل طلعها في البيع أم لا، وفيما إذا أراد بيع ما حدث طلعها استثناه عند بيعها وإن صح معها كما تقرر اهـ. وهو يؤيد بعض ما ذكرته في البيع وفي زيادة المبيع إذا رد بنحو عيب تفصيل يأتي كثير منه هنا كما يعلم بالتأمل الصادق ومنه قولهم وطلع وثمرة حادثان بعد عقد الشراء للمشتري كالحمل الحادث حينئذ بخلاف الصوف عند الشيخين؛ لأنه لما اتصل باللحم أشبه السمن والنابت عند المشتري من أصول ما لا يدخل في البيع كالكراث للمشتري؛ لأن الحادث منها ليس تبعا للأرض والبيض كالحمل وإنما أطلت هنا؛ لأني لم أر من نبه على شيء من ذلك مع مسيس الحاجة إليه فتعين إمعان النظر في كلامهم الذي استنبطت منه ما ذكرته هنا فإنه نفيس مهم. (

Sub-topic – Division of the Estate Among Heirs

Mas'alah: How is the share of each heir calculated in inheritance division?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1669)

وإن أردت معرفة ما لكل واحد من الورثة، فضاعف العدد الذي ضربته في الثلاثة، فما بلغ فاقسمه على سهام الورثة، فما خرج نصيبا لكل سهم فاضرب فيه نصيب كل واحد من الورثة، فما بلغ فهو نصيبه.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple wives when the husband dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4208)

فصل فأما الميراث فيوقف لهن إن لم يحجبن الربع، وإن حجبن الثمن؛ لأن فيهن

أربع زوجات وارثات، وإن لم يتعين فيكون موقوفا على صلحهن، فإن اصطلحن عليه متساويات، أو متفاضلات، أو على تعيين، أربع منهن يقتسمنه، وتحرم الباقيات جاز أن لا يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون، قال الشافعي في كتاب "الأم" ؛ فليس لوليها أن يصالح عنها بأقل من نصف ميراث زوجته وهو ثمن الموقوف لهن من ربع أو ثمن؛ لأنهن لما كن ثمانيا متساويات الأحوال كان الظاهر من وقف ذلك عليهن يساويهن فيه وأن الموقوف على كل واحدة منهن ثمن الوقف، فلم يجوز أن يصالح

الولي على أقل من مقتضى الوقف فلو كان وقف ميراثهن على حاله فجاءت واحدة تطلب من الموقوف شيئا لم تعط؛ لجواز أن تكون أجنبية، وكذلك لو جاء منهن اثنتان، أو ثلاث، أو أربع؛ لجواز أن يكن الأربع كلهن أجانب والباقيات زوجات، فإن جاء منهن خمس تحققنا حينئذ أن منهن زوجته فدفعنا إليهن إذا طلبن بعين مالهن، وهو ربع الموقوف من ربع أو ثمن، يدفع ذلك إليهن بشرط الرضى به عن حقهن فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يدفع ذلك إليهن إلا على شرط الرضى به عن حقهن، وإلا منعن منه حتى يتراضى جميعهن، فعلى هذا إذا دفع ذلك إليهن على هذا الشرط وجب دفع الباقي من الميراث الموقوف، وهو ثلاثة أرباعه إلا الثلاث الباقيات. والوجه الثاني: أنه لا يلزمه اشتراط ذلك عليهن في الدفع فعلى هذا يكون الباقي من ثلاثة أرباع ميراثهن موقوفا على جميعهن، ولا يدفع إلى الثلاث الباقيات والأول من الوجهين أصح؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد بعضهن بشيء من الموقوف على جميعهن إلا عن تراض واصطلاح، فلو كان المطالبات منهن ستا دفع إليهن نصف الموقوف من ميراثهن، ولأن فيهن زوجتين، وكان النصف الباقي على الوجهين، ولو كان فيهن سبع دفع إليهن ثلاثة أرباع الموقوف؛ لأن فيهن ثلاث زوجات، وكان الربع الباقي على الوجهين، ولو كان الثمان كلهن يطلبن دفع إليهن جميع ميراثهن لأنه موقوف عليهن، وليس فيه حق لهن.

Mas'alah: How does the ruling apply when there is only one heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2032)

ويظهر فهم هذا إذا كان الوارث واحدا فليقس عليه العدد أيضا

Mas'alah: How is an estate divided among heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3672)

فصل: في قسمة التركات وإذا أردت قسمة التركة لم تخل حالها من أحد أمرين إما أن تكون مما يكال أو يوزن كالدراهم والدنانير والبر والشعير، وما أن تكون مما لا يكال ولا يوزن كالعقار والضياع، فإن كانت التركة دراهم أو دنانير أو ما قوم بالدراهم والدنانير نظرت مبلغ التركة وسهام الفريضة ولك في قسمتها عليها أربعة أوجه. أحدهما: أن تقسم عدد التركة على سهام الفريضة مما خرج لكل سهم ضربته في سهام كل وارث فيكون ذلك مبلغ حقه منها.

Mas'alah: How is the mother's share calculated in a munasakha division?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=317)

(قوله: فإذا أردت القسمة فللأم) أي: فأقول لك للأم إلخ وقوله: من الاثني عشر, وهي الأولى, وليس لها من الثانية لقيام المانع بها, كما مر, وقوله: اثنان في جميع الثانية أي: مضروبان في جميع الثانية.

Mas'alah: How is the estate divided when a hermaphrodite inherits?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=330)

(قوله: فاقسم التركة) أشار الشارح إلى أن مفعول اقسم محذوف, وقوله: على الأقل هو صادق بحالتين من أحوال الخنثى الخمسة الآتية, وهما الثاني والثالث, أي: كون إرثه بتقدير الذكورة أكثر منه بتقدير الأنوثة, وعكسه وقوله: ولكل من الورثة والخنثى متعلق بالأقل, وقوله: إن ورث, أي: كل من الورثة والخنثى, وقوله: متفاضلا, أي: بأن كان إرثه بتقدير الذكورة أكثر منه بتقدير الأنوثة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple wives when the husband dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1330)

(ووقف) لهن (إرث زوجات) من ربع أو ثمن، بعول أو دونه بقيد زدته بقولي، (علم) أي إرثهن (لصلح) لعدم العلم بعين مستحقة، فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو أو تفاوت، لأن الحق لهن إلا أن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه، فيمتنع بدون حصتها من عددهن، لأنه خلاف الحظ، أما إذا لم يعلم إرثهن كأن أسلم على ثمان كتابيات، وأسلم معه أربع منهن ومات قبل الاختيار، فلا وقف لجواز أن يختار الكتابيات، بل تقسم التركة على باقي الورثة، وأما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيئا إلا أن يطلب منهن من يعلم إرثه، فلو كن خمسا فطلبت واحدة لم تعط، وكذا أربع من ثمان، فلو طلب خمس منهن دفع إليهن ربع الموقوف، لأن فيهن زوجة، أو ست فنصفه، لأن فيهن زوجتين، أو سبع فثلاثة أرباعه، ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه، ولا ينقطع به تمام حقهن

Mas'alah: How is the estate shared among heirs before division?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1475)

(فرع) التركة نقدها وعينها ودينها شائع بين الورثة فليس لبعضهم الاستقلال بشيء دون قسمة معتبرة حتى لو قبض بعضهم شيئا من الدين لم يختص به، وإن قصد المدين الأداء عن حصته فقط ومن حيل الاستقلال أن يحيل بعض الورثة دائنه على قدر حصته من دين التركة فإذا وفى مدين التركة المحتال عن الحوالة اختص بحصتها، ولم يشارك فيها الوارث الآخر.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple wives when some are Muslim and some are not?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1998)

ولذلك قدرته في كلام المصنف (ويوقف نصيب زوجات) مسلمات من ربع أو ثمن عائل أو غيره، ولا يوزع عليهن؛ لأنا نعلم أن فيهن زوجات وقد جهلنا عينهن؛ لأن الإسلام يقر نكاح أربع زوجات ويزيل نكاح البواقي فوجب التوقف (حتى يصطلحن) فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الاتفاق بينهن من تفاضل أو تساو؛ لأن الحق لهن. نعم لو كان فيهن غير مكلفة لم يكن لوليها أن يصالح عنها على أقل ما تقتضيه القسمة كالثمن إذا كن ثمانية، أو السدس إذا كن ستة؛ لأنه خلاف الحظ، وقبل الاصطلاح يعطين اليقين، ففي ثمان طلب أربع منهن لم يعطين، فإن طلب خمس دفع لهن ربع الموقوف، أو ست فنصفه، أو سبع فثلاثة أرباعه، ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه،

ولا ينقطع بما أخذنه تمام حقهن بناء على أنه لا يشترط في الدفع إليهن أن يبرئن عن الباقي، وهو ما صححه الشيخان؛ لأنا تيقنا أن فيهن من تستحق المدفوع فكيف يكلفن بدفع الحق إليهن إسقاط حق آخر إن كان. أما الزوجات الكافرات فلا يوقف لهن شيء، وكذا إذا لم يتحقق إرث المسلمات، كما إذا أسلم على أكثر من أربع كتابيات وأسلم منهن أربع، أو كان تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات وأسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختيار فلا يوقف للزوجات شيء، بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة؛ لأن استحقاق الزوجات الإرث غير معلوم لاحتمال أنهن الكتابيات وكذا لو كان تحته مسلمة وكتابية فقال: إحداكما طالق ومات ولم يبين.

Mas'alah: What is the ruling on equal division according to Abu Yusuf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4848)

ومن راعى التسوية، التفت على مذهب أبي يوسف في القسمة على الأبدان، وترك النظر إلى الأصول. (1) أبو علي محمد بن موسى البستي، ذكره القرشي في الجواهر (4/ 71 ترجمة 1957) مثلما ذكر أبا الفضل الخفاف تماما، غير أن أبا علي البستي يمتاز بأن إمام الحرمين ذكر اسمه (محمد بن موسى) ، على حين لم يذكر صاحب الجواهر إلا لقبه وكنيته، وقد ذكر محقق الجواهر رحمه الله أن له ترجمة في الطبقات السنية برقم 2897 وهي في الجزء الذي لم يطبع من الكتاب. (2) في الأصل، (ت 2) : إثارته.

Mas'alah: What is the chapter on the division of estates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4959)

باب في قسمة التركات 6556 – هذا الباب خاتمة الحساب، بل نجاز الكتاب، ولا يقع بعده إلا فنون لا يضر تركها، ونحن نأتي بعيونها، إن شاء الله تعالى. ومضمون هذا الباب قسمة التركة إذا كانت التركة مقدرة بكيل أو وزن. وإن لم تكن التركة كذلك، فما نحاوله في الباب يجري في تقدير قسمة (1) التركة. وهذا الباب كثير الفائدة، ولو قلنا: هو ثمرة الحساب في الفرائض ونتيجتها، لم يكن ذلك بعيدا؛ فإن المفتي يبلى بصور الوقائع. فإذا أخذ يصحح الفرائض من آلاف، والتركة مقدار نزر، لم يكن كلامه مفيدا. ونحن نذكر صورتين في قسم التركات: إحداهما فيه إذا لم يكن في التركة وهي من المقدرات كسر. والأخرى – أن يكون في المقدر المخلف كسر.

Mas'alah: What is the alternative opinion on inheritance distribution among multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5673)

وفي المسألة قول آخر حكاه صاحب التقريب: أن الميراث مفضوض عليهن بالسوية؛ إذ ليس إحداهن أولى به من صواحباتها. وليس هذا كالطلاق المبهم، على ما سيأتي مشروحا، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Is it required for wives to waive remaining rights when claiming a portion of inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6479)

ومما ذكره الأئمة؛ أن الخمس إذا جئن يطلبن، فقد ذكرنا أنا لا نسلم إليهن إلا ربع الموقوف في الصورة التي صورناها، فهل يشترط عليهن الإبراء عن الباقي؟ فعلى وجهين: أحدهما – وهو القياس الذي لا جريان لغيره، أنا لا نشترط ذلك؛ فإنهن لم يطلبن فوق حقهن، بل اقتصرن على المقدار المستيقن [لهن] (2) ، فيبعد كل البعد أن نكلفهن إسقاط حق يتوقع لهن، بل يجب أن يجبن إلى القدر المستيقن فحسب.

Mas'alah: How is the division of a suspended inheritance among multiple wives calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6479)

ويتفرع عليه أن الخمس إذا أخذن ربع الموقوف، فثلاثة أرباعه تبقى تحت أيدي ثلاث نسوة، فإن أسقطت الخمس حقوقهن من الباقي، فتختص به الثلاث الباقيات، وهذا خيال في التفريع لا حاصل له، فإنا إذا اشترطنا في إجابتهن أن يسقطن حقوقهن من الزائد على الربع المسلم إليهن، وهن أيضا يقفن الربع ولا يقتسمنه، فما استفدن شيئا، إلا أن الربع موقوف بين خمس – يد كل واحدة منهن ثابتة على خمس الربع، وهو يقع سهما من عشرين سهما من جميع الحصة الموقوفة لهن، وقد كانت يد كل واحدة قبل هذا الاستدعاء ثابتة على سهم من ثمانية أسهم من جملة الحصة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the remainder of the estate to heirs after debts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2484)

(ثم يقسم الباقي) من التركة (بين الورثة) على ما يأتي بيانه بمعنى تسلطهم على التصرف حينئذ، وإلا فالدين لا يمنع الإرث، ومن ثم فازوا بزوائد التركة كما مر.

Mas'alah: What is the calculation of dower and inheritance in a terminally ill marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2572)

إلا ثلاثة أرباع شيء وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر: سبعون تعدل شيئين وثلاثة أرباع شيء، تبسطهما أرباعا، فتكون الدراهم مائتين وثمانين، والأشياء أحد عشر، تقسم الدراهم على الأشياء، يخرج من القسمة خمسة وعشرون وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، فهذا قدر المحاباة، فلها بالمهر والمحاباة خمسة وستون درهما وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، يرجع إلى الزوج ربع ذلك وهو ستة عشر درهما وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، وذلك ضعف المحاباة.

Mas'alah: How is the calculation of shares done in a sick person's marriage case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2572)

فيقال: عتق شيء، ولها بالمهر نصف شيء، يبقى للورثة ثلثمائة إلا شيئا ونصف شيء يعدل شيئين،

Mas'alah: How is the estate divided when all heirs are agnates?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1262)

فصل [في قسمة التركة] 3197 - قول "المنهاج" [ص 346] : (إن كان الورثة عصبات .. قسم المال بالسوية إن تمحضوا ذكورا أو إناثا) سورة الإناث المتمحضات المعتقات المتساويات، قال السبكي: وينبغي أن يقال: هذا الميت كميتين، وكل من المعتقين أو المعتقتين له ميراث حصته، فمسألة هذا الميت مسألتان لا واحدة، فلم يجتمع في مسألة عدد من الإناث عاصبات حائزات، ولا يقال: لكل منهما نصف الميراث، بل ميراث النصف، ثم قال: والظاهر: أن هذا لا أثر له، ولا يختلف؛ فلذلك حسن جعلهن عاصبات لمسألة واحدة، قال: ولم يحضرني فرق بين إرث النصف ونصف الإرث.

Mas'alah: How is the remainder of the estate distributed among heirs after debts and bequests?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2794)

ثم يقسم الباقي) عنها (بين الورثة) على ما يأتي يعني أنهم يتسلطون على التصرف حينئذ وإلا فالدين لا يمنع الإرث ومن ثم فازوا بزوائد التركة كما مر وسيعلم مما يأتي في الوصية أنه بقبولها سواء المعينة كهذا وغيرها كالثلث يتبين ملكها بالموت فهي مانعة له حينئذ في عين الأول وثلث الثاني شائعا لا قبله؛ لأن الأمر فيه موقوف وما يتوهم من بعض العبارات من الفرق بين المعينة والمطلقة إنما هو من جهة الخلاف لا غير.)

Mas'alah: How is the estate divided when all heirs are asabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2837)

(إن كانت الورثة عصبات) بالنفس وتأتي فيه الأقسام الثلاثة الآتية أو بالغير ويختص بالثالث (قسم المال) يعني التركة من مال وغيره (بينهم بالسوية إن تمحضوا ذكورا) كبنين أو إخوة (أو إناثا) كثلاث نسوة أعتقن قنا بالسوية ولا يتصور في غيرهن على أن السبكي نازع في أنه وجد فيها اجتماع عصبات حائزات لكن بما لا جدوى له (وإن) عطف على أن الأولى لا الثانية لفساد المعنى لكنه يوهم أن هذا القسم ليس فيه أن الورثة عصبات ولم يبال به لوضوح المراد (اجتمع الصنفان) من النسب (قدر كل ذكر أنثيين) عدل إليه عن قدر للأنثى نصف نصيبه لاتفاقهم على عدم ذكر الكسر (وعدد الرءوس المقسوم عليهم) يقال له [حاشية الشرواني] الأخرى (قوله فالأخوة للأم إلخ) أي فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية لا بالأختية؛ لأن أخوة الأم ساقطة بالبنتية ولا تكون هذه الصورة إلا والميت رجل اهـ مغني (قوله وصورة حجب النقصان إلخ) عطف على مقدر أي ما ذكر صورة حجب الحرمان وصورة إلخ (قوله أن ينكح) أي يتزوج (قوله عنهما) أي عن البنتين اللتين إحداهما زوجة (قول المتن والثاني) وهو أن لا تحجب إحداهما أصلا (قول المتن بأن يطأ) أي من ذكر اهـ مغني (قوله فترث) أي والدتها منها بالأمومة أي لا بالأختية لأب (قول المتن والثالث) وهو أن تكون إحداهما أقل حجبا (قوله فترث بالجدودة) أي دون الأختية (قوله كما لو مات) أي الولد المذكور (قوله قال الشيخان إلخ) لكنهما حكيا عن البغوي في كتاب النكاح أن منهم من بنى التوارث على الخلاف في صحة أنكحتهم كذا في المغني وعبارة النهاية وقول الشيخين فلا ترث هنا بالزوجية قطعا يعارضه أي القطع ما حكياه عن البغوي إلخ اهـ سيد عمر (قوله ولا يرثون) عبارة النهاية ولا ترث اهـ عبارة المغني ولا يورثون اهـ وكل منهما ظاهر ولعل ما في الشارح محرف عن الثانية (قوله هنا) أي في مسائل وطء المجوسي (قوله وفيه نظر) أي في القطع اهـ ع ش [فصل في أصول المسائل وما يعول منها وتوابع لذلك] (فصل في أصول المسائل) (قوله في أصول إلخ) إلى قول المتن والذي يعول في النهاية (قوله

في أصول المسائل) أي فيما تتأصل منه المسائل ويصير أصلا برأسه اهـ بجيرمي (قوله وتوابع لذلك) ككون أحد العددين مماثلا أو موافقا أو مباينا للآخر اهـ ع ش (قوله فيه) أي في العصبة بالنفس (قوله الأقسام الثلاثة إلخ) أي تمحض الذكور وتمحض الإناث واجتماعهما واستشكله سم بأنه كيف يأتي فيه الثالث مع أنه مركب من العصبة بالنفس والعصبة بالغير وأجاب عنه الرشيدي وابن الجمال بأن مراده تأتيه فيه بمحض النظر إلى الذكور وقطعه عن الإناث لا من كل وجه بل بالنسبة إلى العد من النفس وكذا استشكل سم (قوله ويختص بالثالث) بأن الثالث ليس عصبة بالغير بل مركب منه ومن العصبة بالنفس وأجابا عنه أيضا بنظير الجواب السابق (قوله أو بالغير) وترك العصبة مع الغير؛ لأنه لا يتصور فيه شيء من الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الثلاثة سم وابن الجمال (قوله وغيره) من الاختصاصات اهـ مغني. (قوله بالسوية) قيد به ليطابق قول المتن بالسوية سم فإن تفاوت الملك تفاوت الإرث بحسبه مغني (قوله ولا يتصور في غيرهن) زاد المغني، وقد يتصور أيضا في النسب في مسائل الرد اهـ. (قوله فيها) أي المعتقات ولو قال فيهن لكان أنسب (قوله بما لا جدوى له) وهو أن كل واحدة منهن لو انفردت لم تحز المال وإنما تأخذ قدر حصتها من الولاء اهـ رشيدي، ووجه عدم الجدوى أن حيازتهن حين اجتماعهن كاف في التصور (قوله عطف على أن الأولى) فيه تسمح ومراده أن هذه الجملة الشرطية عطف على الجملة الشرطية الأولى لا الثانية ثم لا يتعين ذلك بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وإن كانت الورثة عصبات قدر كل ذكر أنثيين إن اجتمع الصنفان بل هذا أقرب مما قاله خصوصا مع سلامته من الإيهام الذي [حاشية ابن قاسم العبادي] كان أولى بالترجيح. (قوله في المتن حجبا) مصدر المجهول أي محجوبية (قوله وأن ينكح مجوسي) أي يتزوج (قوله كما لو مات) أي الولد (فصل) (قوله الأقسام الثلاثة) كيف يأتي الثالث مع أنه مركب ويختص بالثالث عصبة بالغير بل مركب من العصبة بالنفس والعصبة بالغير وتركه العصبة مع الغير؛ لأنه

لا يتصور فيه شيء من الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الثلاثة كما لا يخفى (قوله بالسوية) قيد به ليطابق قول المتن بالسوية (قوله عطف على أن الأولى) أقول لا يتعين ذلك بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وإن كانت الورثة عصبات قدر كل

Sub–topic – Bequests Conflicting with Inheritance Shares

Mas'alah: What is the remaining share for each son after fractional bequests?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1673)

الباقية من مخرج الوصية لكل ابن أربعة.

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest conflicts with inheritance shares?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1678)

ولو أوصت امرأة بالثلثين، وخلفت زوجا وأما وأختا لأب، فأجاز الزوج النصف، والأم الثلثين، وردت الأخت ما زاد على الثلث، ففريضة الإرث عائلة من ستة إلى ثمانية؛ ثلاثة للزوج، فيؤخذ منه نصفها، فيبقى له سهم ونصف، وسهمان للأم، فيؤخذ منها ثلثا ما في يدها، فيبقى لها ثلثا سهم، وللأخت ثلاثة، فإوخذ منها ثلث ما في يدها، فيبقى لها سهمان، فيحصل للموصى له ثلاثة أسهم وخمسة أسداس سهم مضروبة في ستة بثلاثة وعشرين، وللزوج سهم ونصف في ستة بتسعة، وللأم ثلثا سهم في ستة بأربعة، وللأخت سهمان في ستة باثني عشر.

Mas'alah: How is a deceased's estate divided between a claimant of a bequest and a claimant of a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2903)

فرع آخر لو مات رجل عن ابن لا وارث له غيره، وخلف عبدا يساوي ألفا لا مال له سواه فقال له رجل: أوصى لي أبوك بثلث تركته فلم يجبه حتى قال آخر: لي على أبيك ألف فصدقهما هذا ولا بينة لواحد منهما كان لمدعي الوصية ربع العبد، ولمدعي الدين ثلاثة أرباعه يباع في دينه لأنهما لما استويا في التصديق لهما بكلمة واحدة صار العبد مقسوما على عبد وثلث وذلك أربعة أسهم سهم للوصية وثلاثة أسهم للدين، ولو كان صدق مدعي الدين قبل مدعي الوصية صار العبد مستحقا في الدين وبطلت الوصية، ولو صدق مدعي الوصية قبل مدعي الدين كان لصاحب الوصية ثلث العبد ولصاحب الدين ثلثاه يباع في دينه ذكره في (الحاوي) [1].

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to one of the heirs calculated with a wife, son, and daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3731)

للموصى له سهم، وللزوجة ثمن الباقي سهم وما بقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين. وتصح من تسعة وعشرين.

Mas'alah: How is the estate divided when there are three daughters and two bequests involving shares of their portions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5058)

6685 – مسألة أخرى: رجل له ثلاث بنات وعصبة أوصى بمثل نصيب إحداهن لإنسان ولآخر بثلثي ما تبقى من الثلث بعد النصيب، فالفريضة أولا من تسعة: للبنات ثلثان ستة، لكل واحدة اثنان. فحساب الدينار والدرهم أن نقول: ثلث المال ديناران وثلاثة دراهم، وسبب الدينارين أن لكل بنت سهمان. نعطي منه بالنصيب دينارين، وبالوصية الثانية درهمين، فيبقى درهم، نزيده على ثلثي المال، فيصير المجموع أربعة دنانير وسبعة دراهم، وذلك يعدل تسعة دنانير (1) ، وهي سهام المسألة، فنسقط الدنانير بالدنانير قصاصا، فيبقى خمسة (1) لكي تعرف من أين جاءت هذه (التسعة) تذكر أن الباقي بعد الوصيتين هو نصيب الورثة، =

دنانير في مقابلة سبعة دراهم، فقيمة كل دينار درهم وخمسان، هذا مقتضى القسمة. فنعود ونقول: الثلث درهمان وأربعة أخماس، وثلاثة دراهم فالمجموع خمسة وأربعة أخماس، فنبسطها أخماسا، فيكون الثلث تسعة وعشرين، والنصيب أربعة عشر، فإن الدرهمين والأربعة الأخماس إذا بسطتها أخماسا تبلغ هذا المبلغ، والامتحان أن نلقي النصيب من الثلث، يبقى منه خمسة عشر، فنلقي ثلثيها عشرة للوصية الثانية، فيبقى خمسة، نزيدها على ثلثي المال وهو ثمانية وخمسون، فيبلغ ثلاثة وستين: للبنات ثلثاها وهو اثنان وأربعون، لكل واحدة أربعة عشر، مثلما أخذه الموصى له بالنصيب، والباقي للعصبة. وحساب المسألة بطريق الحشو أن نقول: سهام الفريضة تسعة، فنضم إليها نصيب بنت، فتصير أحد عشر، فنضربه في مخرج الثلث ثلاثة، فيكون ثلاثة وثلاثين، ثم قد أوصى بجزأين من ثلاثة، فنضربه في النصيب، وهو اثنان، وذلك أربعة، فنحط ذلك –وهو الحشو– من [ثلاثة وثلاثين] (1) والباقي [تسعة وعشرون، وهو] (2) ثلث المال. وإذا أردنا النصيب، أخذنا اثنين، وهو النصيب في الأصل وضربناه في مخرج الثلث، فيرد ستة، ثم نضرب الستة في شيء له ثلث صحيح؛ لأن الوصية بثلثين من

ثلث، فيبلغ ثمانية عشر، فنسقط منه الحشو أربعة، فيبقى أربعة عشر وهو النصيب. وحساب هذه المسألة بالجبر أن نأخذ ثلث مال، فنلقى منه بالوصية الأولى نصيبين؛ لمكان السهمين؛ فإنا بينا أن كل سهم من سهام المسألة بمثابة نصيب، فيبقى ثلث مال إلا نصيبين، نطرح ثلثيه بالوصية الثانية، يبقى تسع ناقص بثلثي نصيب، نزيده على ثلثي المال فيكون سبعة أتساع إلا ثلثي نصيب، يعدل [تسعة] (3) أنصباء، وهي سهام المسألة، فنجبر السبعة بثلثي نصيب، [ونزيد] (4) على عديلها ثلثي نصيب، ثم نبسط الأنصباء على أقل الكسور في المسألة، وأقل الكسور [التسع، فنبسط تسعه = ومسألتهم صحيحة من (9) ، فقوله: إن ثلثي المال –الذي هو: 4 دنانير+7 دراهم– يعدل تسعة دنانير، معناه تسعة أسهم فالدينار هنا رمز للسهم. (1) في الأصل: "من سبعة وعشرين" . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: سبعة. وهو تحريف سيتكرر كثيرا من (سبعة) إلى (تسعة) وبالعكس. (4) في الأصل: "ونزيده" .

وثلثين أتساعا بالضرب في التسعة، فتصير سبعة وثمانين، ثم نقلب العبارة فالمال سبعة وثمانون] (1) والنصيب سبعة، وإذا كان النصيب سبعة، فالنصيبان أربعة عشر، وهي الوصية الأولى. وعلى هذا الباب وقياسه.

Mas'alah: How is the estate divided when a man leaves two sons and bequests to relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5224)

6877 – فإن ترك ابنين، وقد أوصى لأخيه وعمه وخاله بوصايا كل وصية منها على عدد مجذور، وجميعهن مثل نصيب أحد الابنين، وإذا زدت على كل واحدة منهن (1)

في الأصل: التسعة.

ستة عشر سهما، كان المبلغ مجذورا، فكم التركة؟ وما مقدار كل واحدة من الوصايا؟ الوجه أن نجعل الستة عشر جذري وصية الأخ، وواحدا من العدد، يعني نحسب كل (1) واحد من العدد، فبقي خمسة [عشر] (2) فهي جذران، وإذا كان كذلك، فالجذر الواحد لوصية الأخ سبعة ونصف، والوصية ستة وخمسون وربع. [ثم] (3) نجعل الستة عشر أربعة أجذار وصية العم، وأربعة من العدد، وإذا حططت من الستة عشر أربعة لأجل العدد، بقي اثنا عشر، وإذا قطعتها أربعة أجذار، فالجذر الواحد ثلاثة، فوصية العم تسعة. ثم نجعل الستة عشر ستة أجذار وصية الخال وتسعة من العدد، فنخرج الجذر الواحد من الستة عشر بعد حط التسعة، واحدا وسدسا، فيكون وصية الخال واحدا وثلاثة عشر جزءا من ستة وثلاثين جزءا من واحد. فمتى زدت الستة عشر على وصية الخال، صار المبلغ سبعة عشر من العدد وثلاثة عشر جزءا من ستة وثلاثين جزءا من واحد، وذلك مجذور وجذره أربعة وسدس. وإن زدت الستة عشر على وصية الأخ وهو ستة وخمسون وربع، بلغ اثنين وسبعين وربعا، وهو مجذور، وجذره ثمانية ونصف. وجميع الوصايا إذا جمعتها ستة وستون عددا، واثنان وعشرون جزءا من أجزاء ستة وثلاثين، ونصيب الابنين مثلا ذلك، فجميع التركة إذا ألفت الكسور [مائة وتسعة وتسعون] (4) سهما وخمسة أسداس سهم. وهذه المسألة وضعية (5) ، وحاصلها أن نضع عددا يوافق الجواب فيه مقصود (1) كذا. ولعلها: "أي واحد" ، والمعنى واضح من السياق: أي نفرض الـ (16 = 2جذر+1) أو (16 – 1 = 2 جذر) . (2) عبارة الأصل: فبقي خمسة. (3) في الأصل: لم. (4) عبارة الأصل: مائة وسبعون. (5) وضعية أي فرضية تقديرية.

السائل، وإلا فما ذكرناه من تقاسيم الوصايا تحكمات، ولو أقمت الخال مقام الأخ، والعم مقام الخال، والوصايا المذكورة في السؤال مرسلة، لا ضبط فيها (1) ، ولكن لا تخرج الوصايا الثلاث إلا بأن ترتب كذلك، ونسبة الوصايا إلى تقدير الجاعل. ولا معنى للإكثار من هذا الفن إذا كان الحاجة لا تمس إليها في الأحكام، وإنما هي رياض (2) .

(1) جواب لو مفهوم الكلام. (2) أي رياضة.

Mas'alah: How are two bequests to an uncle and a maternal uncle calculated when related to the shares of three sons and a daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5228)

6880 – مسألة: ثلاثة بنين وبنت وقد أوصى لكل واحد من عمه وخاله بوصية، إذا زدت على وصية الخال أربعة دنانير، كان مثل نصيب البنت، وإذا زدت على وصية العم ستة دنانير، كان المبلغ مثل نصيب الابن، والوصيتان جميعا ثلاثون دينارا؟ كم التركة؟ وكم مبلغ كل واحد من الوصيتين؟ والوجه أن نقول: نصيب البنت شيء، ونصيب كل ابن شيئان، على القياس الذي يجب، وتكون وصية الخال شيئا إلا أربعة دنانير؛ [فإن] (1) نصيب البنت في الوضع شيء، ووصية الخال ناقصة عنه بأربعة دنانير. ووصية العم شيئان إلا ستة دنانير. والوصيتان إذا ثلاثة أشياء إلا عشرة دنانير [وذلك يعدل ثلاثين دينارا] (2) ، فنجبر (1) في الأصل: وإن. (2) زيادة من المحقق، لا يتم الكلام إلا بها.

الأشياء بعشرة دنانير، ونزيد على عديلها عشرة، فيبقى ثلاثة أشياء كاملة في مقابلة أربعين دينارا، فتبين أن قيمة الشيء ثلاثة عشر دينارا وثلث، فذلك نصيب البنت،

فنصيب الابن إذا ستة وعشرون وثلثان، وإذا نقصت من الثلاثة عشر والثلث أربعة دنانير، بقي تسعة وثلث. وهذا وصية الخال من ثلاثين، وإذا نقصت من الستة والعشرين والثلثين ستة دنانير، بقي عشرون دينارا وثلثين، وهي وصية العم، والوصيتان جميعا ثلاثون دينارا، تسعة وثلث واحد، وعشرون وثلثان فإذا جمعت أنصباء البنين على ما قدرنا ونصيب البنت، وضممت إليها الوصيتين، كان المبلغ مائة وثلاثة وعشرين دينارا وثلث، وهي التركة الجامعة للوصية والميراث.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there is a bequest and a debt owed by an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5262)

6905 – مسألة: إذا ترك ابنين وعشرة دراهم عينا وعشرة دينا على أحد الابنين، وأوصى لرجل آخر بثلث ماله. فقد ذكر الأستاذ مسلكين، ونسب أحدهما إلى ابن سريج وجمهور الأصحاب، وحكى المسلك الثاني عن أبي ثور، ونسبه إلى بعض الأصحاب، ومال إلى اختياره، (1) عبارة الأصل: ويبقى من عليه الدين. (2) في الأصل: مفاضة. (3) في الأصل: وإنما.

ونحن نذكر المسلكين على مساقه، ثم نذكر بعد نجازهما ما يهذب الغرض، ونبين الحق. فأما ما نسبه إلى ابن سريج والجمهور، فطريق الحساب فيه –وبه نبين الفقه والفتوى– أن نقول: الفريضة الجامعة للوصية والميراث ثلاثة: للموصى له سهم، ولكل ابن سهم، فيأخذ الغريم سهما، مما عليه، ويقسم الموصى له والابن الذي لا دين عليه العين نصفين، لكل واحد منهما خمسة، وقد جني من الدين خمسة، وبقي من الدين

خمسة، لمن عليه الدين ثلثها، وهو درهم وثلثان، فيبقى عليه ثلاثة وثلث، إذا أداها، اقتسمها الموصى له والابن الذي لا دين عليه بينهما نصفين، على نسبة قسمتهما للعين؛ فإن هذا مذهب الجمهور وابن سريج، وأصحاب الرأي. وبيان ذلك أن الوصية وحق الابنين بنيا على الشيوع، فالعين أثلاثا بين الموصى له والابنين، والدين كذلك أثلاثا، فيأخذ من لا دين عليه ثلث العين ميراثا، ويأخذ الموصى له ثلثها بالوصية، فيبقى من العين ثلث للابن الذي عليه الدين، وللموصى له عليه (1) ثلث الدين، وللابن الذي لا دين عليه ثلث الدين، وقد وجدا الثلث من العين فيقسمانه بينهما نصفين، هذا معنى اقتسام العين نصفين. ومن عليه الدين يبرأ عن ثلث الدين بحكم إرثه، وقد أدى من العين ثلثها إلى جهة الوصية، وإلى أخيه الذي لا دين عليه، فيبرأ بهذا السبب عن ثلث آخر، وقد استوفى تمام حقه إرثا وقصاصا، فيبقى عليه ثلث الدين، وهو بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه نصفين. هذا بيان ما حكاه عن ابن سريج، والجمهور، وأصحاب الرأي. وحكى عن أبي ثور مسلكا آخر، وذلك أنه قال فيما حكاه عنه: للموصى له ثلث العين من غير مزيد، ولا يأخذ من العين غيرها (2) ، والابن الذي لا دين عليه يأخذ ثلثي العين، أما الدين، فيسقط ثلثاه عمن عليه الدين ميراثا وقصاصا، وهو الذي جرى (1) أي على من عليه الدين، (2) كذا. أعاد الضمير المؤنث على الثلث وهو مذكر. ولا يبعد تأويله بالدراهم أو الحصة ونحوها.

Mas'alah: How is the division of the estate calculated when one heir approves the bequest and the other does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5634)

7324 – فإن أجاز أحدهما لصاحب الثلث وحده، ولم يجز الآخر لهما ما زاد على الثلث، فإن أحببت اتخذت فريضة الرد مرجوعك، والثلث (1) بينهما على سبعة من غير حاجة إلى إجازة: لصاحب الربع ثلاثة أسباع الثلث، ولصاحب الثلث أربعة، ولكل ابن سبعة، ثم يأخذ صاحب الثلث من المجيز منهما نصف [تتمة] (2) الثلث، فهو سهم ونصف، فيتطرق إلى المسألة الكسر بالنصف، فاضرب فريضة الرد، وهي أحد وعشرون في اثنين، فترد اثنين وأربعين، فتصح القسمة من هذا المبلغ، فتصح منها المسألة.

Mas'alah: How do paternal and maternal uncles and aunts share in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5863)

7556 – والأعمام والعمات يشتركون في الاستحقاق، وإن اختلفوا في الإرث، ويجب القضاء بالتسوية بين الأخوال والأعمام للاستواء في الدرجة، وقرابة الأم كقرابة الأب. فهذا بيان معنى الأقرب، مهدنا أصوله، ثم هذبنا الأصول بالصور، ونصصنا على محل الإشكال، وهو الجد والإخوة، فلم يبق مالا يخرج على الأصول التي ذكرناها.

Sub-topic – Special Cases: Absent Heirs and Disagreements

Mas'alah: How is inheritance divided among wives when the husband dies without specifying which four to keep?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1951)

فإن أسلمن مع الزوج: فعدتهن من حين الإسلام، أو الموت؟ فيه الخلاف. وأما الميراث فقد قال ابن سريج: يقسم بينهن الربع أو الثمن في الحال إذا اعترفن بالإشكال؛ لأن الإبهام قد تحقق في الظاهر والباطن، بخلاف الخناثى، فإنا نتوقع فيهم البيان، وبخلاف ما لو قال: إن كان هذا الطائر غرابا فزينب طالق، وإن لم يكن غرابا فعمرة طالق؛ فإن الإبهام غير متحقق في الباطن، واختاره الإمام. وقال الجمهور: إن اصطلحن على قسمة ذلك جاز، وإن أبين وقف بينهن؛ فإن كن ثمانيا، فطلب أربع فما دونهن شيئا لم نجبهن، وإن طلب خمس دفع إليهن ربع الموقوف إن أسقطن حقوقهن مما بقي، وكذلك إن لم يسقطنها على الأصح، وسواء طلبنه ليقتسمنه، أو ليوقف بينهن. فإن كان فيهن طفلة فقد منع الشافعي وليها أن يصالح على أقل من ثمن الموقوف؛ إذ يد كل واحدة ثابتة على الثمن، فلا يرضى بما دونه. وإن كن تسعا لم يدفع إلى الخمس شيء. وإن كن ستا، فطلب أربع أو ثلاث، دفع إلى الأربع النصف، وإلى الثلاث الربع. ولو مات قبل البيان عن أربع مسلمات وأربع كتابيات، أو نكح مسلمة وكتابية، وطلق إحداهما مبهما، وقلنا: لا يقوم الوارث مقامه، فلا نقف شيئا من الميراث، وأبعد من خالف في صورة الطلاق. * * *

Mas'alah: How is inheritance divided when a terminally ill man divorces four wives and marries four others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3525)

فصل: وإذا طلق المريض أربع زوجات له ثلاثا ثلاثا ثم تزوج أربعا سواهن ثم مات، فإن قيل: بمذهبه الجديد إن المطلقة في المرض لا ترث فالميراث للأربع اللاتي تزوجهن، وإن قيل: إن المطلقة في المرض ترث ففيه وجهان: أحدهما: أن الميراث بين الأربع المطلقات والأربع المنكوحات على ثمانية أسهم؛ لأن كلا الفريقين وارث. والوجه الثاني: أن الميراث للأربع المطلقات دون المنكوحات؛ لأنه لما لم يكن له إسقاط ميراثهن، لم يكن له إدخال النقص عليهن، وليس يمتنع بثبوت النكاح مع عدم الإرث كالأمة والذمية، فعلى هذا لو كان له أربع زوجات فقال في مرضه إحداكن طالق ثلاثا ثم تزوج خامسة ومات ففيه ثلاثة أوجه. أحدها: أن للمنكوحة ربع الميراث ويوقف ثلاثة أرباعه بين الأربع حتى يصطلحن عليه وهذا إذا قيل إن المطلقة في المرض لا ترث. والوجه الثاني: أن الميراث بينهن أخماسا وهذا إذا قيل إن المطلقة في المرض ترث مع المنكوحة. والوجه الثالث: أن الميراث للأربع أرباعا دون المنكوحة الخامسة وهذا إذا قيل إن المطلقات يدفعن المنكوحات عن الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt for an absent heir in inheritance division?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8038)

(فصل) : فأما إذا ما ادعاه الابن، وأقام عليه البينة دينا في الذمة سلم إليه حقه منه، وهو النصف، وفي قبض حصة الغائب من الغريم وجهان: أحدهما: يقبض ويوضع على يد

أمين كما تقبض الأعيان من الدار، وما لا يثبت في الذمة من ثياب وحيوان.

والوجه الثاني: لا يقبض الدين، وإن وجب قبض الأعيان ويستبقى في ذمة الغريم بخلاف المعين، لأن قبضه للغائب معتبر بالأحوط، واستبقاؤه في ذمة مضمونة أولى من قبضه بتركه أمانة إلا أن يكون الدين على غير ملي، فيقبض وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a third heir and others deny?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2640)

قوله: وإذا أقر بعض الورثة، وأنكر البعض لم يشارك المقر في حصته في ظاهر المذهب. وقيل: يشارك، وهذا في الظاهر. وأما في الباطن فهل على المقر إذا كان صادقا أن يشركه فيما في يده، فيه وجهان. الصحيح منهما على ما قاله ابن الصباغ: نعم. وهو على هذا يعطيه ثلث ما في يده لأن حق الثالث شائع فيما في يده، ويد صاحبه. وقيل: نصفه لأن الثالث بزعمهما غصبهما بعض حقهما. وعن صاحب "التقريب" : أنه إن أخبره المنكر على القسم بأن معهما

ثالثا أعطاه النصف، لأنه متعد بتسليم نصف حصة الثالث إليه، فيغرم ما حصل في يد صاحبه كما يغرم الحاصل في يده، ثم قال: وقيل: لا فرق عند التراضي بين العلم والجهل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one brother acknowledges another as a sibling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3812)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقال بعض الناس ولو ترك ثلثمائة دينار فقسمها ابنان له فيأخذ كل واحد منهما خمسين ومائة ثم يقر أحدهما برجل فيقول هذا أخي وينكره الآخر فالذي أحفظ من قول المدنيين المتقدم أن نسبه لا يلحق به وأنه لا يأخذ من المال قليلا ولا كثيرا وذلك أن الأخ لم يقر له بدين ولا وصية إنما زعم أن له حق ميراث وإذا كان له حق بأن يكون وارثا ورث كما يرث وعقل في الجناية فلما كان هذا لا يثبت عليه لم يثبت له ولا يثبت له ميراث إلا بأن يثبت له نسب وهذا أصح ما فيه عندنا والله تعالى أعلم @

"

Mas'alah: How does a judge handle inheritance when the number of heirs is unknown?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3897)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا مات الرجل , وترك أخا لأبيه وأمه فعرفه القاضي أو شهد له بذلك شهوده , ولا يعلم الشهود ولا القاضي أن له وارثا غيره ليس أكثر من علم النسب فإن القاضي لا يدفع إليه شيئا لأنه قد يكون أخا , ولا يكون وارثا , ولو كان مكان الأخ ابن فشهد الشهود أن هذا ابنه , ولم يشهدوا على عدد الورثة , ولا على أنه وارثه لا وارث له غيره وقف القاضي ماله وتلوم به , وسأل عن البلدان التي وطئها هل له فيها ولد فإذا بلغ الغاية التي لو كان له فيها ولد لعرفه , وادعى الابن أن لا

وارث له غيره دفع إليه المال كله , ولا يدفعه إلا بأن يأخذ به ضمينا بعدد المال , وحكاية أنه لم يقض له إلا بأنه لم يجد له وارثا غيره فإذا جاء وارث أخذ الضمناء بإدخال الوارث عليه بقدر حقه , وإن كان مكان الابن أو معه زوجة أعطاها ربع الثمن , ولا يعطيها إياه حتى يشهد الشهود أن زوجها مات , وهي له زوجة , ولا يعلمونه فارقها , وإنما فرق بينها وبين الابن أن ميراثها محدود الأكثر محدود الأقل فالأقل ربع الثمن , والأكثر الربع , وميراث الابن غير محدود الأقل محدود الأكثر فالأكثر الكل , والأقل لا يوقف عليه أبدا إلا بعدد الورثة , وقد يكثرون ويقلون .

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple wives when the husband dies before specifying which is divorced?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2345)

ويوقف لهن من الميراث الربع أو الثمن كاملا إلى أن يصطلحن وإن كان فيهن طفلة لم يرض وليها إلا بربع الموقوف

Mas'alah: How is inheritance distributed when some wives come forward?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2345)

ولو جاءت أربع منهن لم نسلم إليهن شيئا فلعلهن المفارقات وإن جاءت خمسة سلمنا إليهن ربع الموقوف لأنه المستيقن ولا نزيد في التسليم على المستيقن وحكي عن ابن سريج أنه قال يوزع على جميعهن بالسوية إذ التوقف عند انتظار البيان أو عند اختصاص البعض بفرقة اشتبهت علينا كما إذا قال إن كان هذا غرابا فعمره طالق وإن لم يكن

فزينب طالق فإن المطلقة في علم الله واحدة واشتبهت علينا وهاهنا هن متماثلات قطعا وهذا متجه جدا

Mas'alah: What are the three opinions on dividing inheritance when evidence is conflicting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3977)

وإن قلنا: يستعملان، فعلى الأقوال الثلاثة: في قول: يوقف؛ حتى يصطلحا.

وفي الثاني: يقسم؛ فيجعل نصفه لورثته المسلمين، ونصفه لورثته الكفار. والثالث: يقرع بينهما- فمن خرجت له القرعة، كانت التركة له.

Mas'alah: How is property distributed when a claimant proves inheritance from the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3979)

إذا ادعى رجل مالا في يد آخر؛ أنه ورثه من أبيه، وأقام عليه بينة- دفع إليه إن لم يكن له وارث سواه، وإن كان له وارث سواه، دفع إليه نصيبه، ووقف نصيب الآخرين. وإن لم يعرف عدد ورثته، ينتزع المال من يد المدعي عليه، ويوقف؛ حتى يعرف عددهم.

Mas'alah: Is a guarantor required when paying inheritance to a claimant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2912)

قال الشافعي: ها هنا يستحب أن يؤخذ منه كفيل لئلا يظهر وارث آخر فنكون قد احتطنا له. وقال في الدعوى والبينات: لا أعطيه شيئا إلا بكفيل، فقيل: قولان، وقيل: وجهان؛ والقولان أولى لما ذكرنا والصحيح أنه احتياط. وقيل: القولان في غير الابن، فأما الابن يدفع إليه من غير كفيل وهو ضعيف.

Mas'alah: Why does the judge require a guarantor when witnesses report hearing of another heir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2912)

فإن قال قائل: كيف عطف الشافعي قوله: فإن تطاول ذلك دعي الوارث بكفيل على قوله: إن قالوا: بلغنا أن له وارثا غيره؟ لأن الشهود إذا قالوا: بلغنا أن له وارثا غيره فالواجب على القاضي أن لا يدفع جميع الميراث إلى الحاضر وإن جاءه بالكفيل قلنا: معنى قول الشهود: بلغنا أن له وارثا غيره: أن لا نتحقق ذلك ولكنا قد سمعناه ولا نشهد عليه وقد يقرع سمع الرجل مما لا يتحققه ثم لا يكون الخبر صدقا وربما يكون كذبا فتوقف القاضي لاحتمال الصدق فلما تطاولت المدة وانتشر خبر وفاة المقر في الأقطار لم يظهر [161/أ] وارث خفي غلب على قلب الحاكم أن ما بلغهم لم يكن له حقيقة فلذلك أقدم على القسمة واحتاط بالكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt for an absent heir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7114)

فصل: فأما إذا ما ادعاه الابن، وأقام عليه البينة دينا في الذمة سلم إليه حقه منه، وهو

النصف، وفي قبض حصة الغائب من الغريم وجهان: أحدهما: يقبض ويوضع على يد أمين كما تقبض الأعيان من الدار، وما لا يثبت في الذمة من ثياب وحيوان. والثاني: لا يقبض الدين، وإن وجب قبض الأعيان ويستبقى في ذمة الغريم بخلاف المعين، لأن قبضه للغائب معتبر بالأحوط، واستبقاؤه في ذمة مضمونة أولى من قبضه بتركه أمانة إلا أن يكون الدين على غير ملي، فيقبض وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of receiving his daughter's dower from the estate?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=474)

480 – مسألة إمرأة توفيت وخلفت ابنة صغيرة وزوجا هو أبوها ووليها ولها عليه باقي صداقها فتصرف الأب في مالها ثم ظهر بعد مدة دين ثابت علي الميتة وطلب منه صرف التركة في إيفائه ومن جملتها ما كان عليه من الصداق فادعى أنه قبض من نفسه لبنته نصيبا من الصداق بحكم ولايته عليها وتلف في يده من غير تفريط فهل يقبل قوله في ذلك وهل يغرم المبلغ إذا تلف من غير تفريط جواب المسألة ساقط

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking his share based on an oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=644)

أخذ نصيبه ولا يشارك فيه من جهة البقية لان الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف وأن يمين الإنسان لا يعطى بها غيره فلو كان بعض الورثة صبيا أو غائبا

حلف إذا بلغ أو حضر وأخذ نصيبه بلا إعادة دعوى وشهادة ولو أقر بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا إذن من حاكم فللبقية مشاركته ولو أخذ أحد شركائه في دار أو منفعتها ما يخصه من أجرتها لم يشاركه فيه بقية الورثة1 كما قاله شيخنا. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: صوابه: بقية الشركاء كما في بعض نسخ الخط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision of partnership in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=208)

(قوله: فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك إلخ)، أي: فلما قيل له ما ذكر حكم بالتشريك إلخ. وقوله: فقيل له في ذلك، أي: فقيل له كلام بسبب ذلك، ففي للسببية. وقوله: فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي، أي: ذلك الحكم على ما قضيناه فيما مضى، وهذا الحكم على ما نقضيه الآن، فذاك معمول به فيما سبق، وهذا معمول به الآن؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. أفاده السجاعي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of the estate until the pregnancy is delivered?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=344)

(قوله: إن لم يصبروا وطلبوا) فإن صبروا أو لم يطلبوا القسمة أخر قسمة التركة إلى وضع الحمل, وقوله: أو بعضهم. عطف على الضمير في لم يصبروا وطلبوا من غير

فاصل, وهو جائز عند ابن مالك.

Mas'alah: What is Shuraih's view on giving a share from the inheritance portions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2352)

وقال شريح: يدفع إليه سهم واحد من (سهام) (1) الفريضة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the heir's clarification in inheritance disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6937)

وقال القاضي أبو الطيب في هذه المسألة: إنا إن قلنا: لا يقبل بيان الوارث، وقف ميراثه من الأولى، وميراثه الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم، وإن قلنا: يقبل، فإن قال: إن الثانية الزوجة، قبل بلا يمين، وإن قال: إن الثانية المطلقة، فالقول قوله مع يمينه. وهذه الطريقة هي المنقولة في "الإبانة" .

Mas'alah: What is the ruling when a man claims inheritance from his father and an absent brother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9337)

قال: وإن ادعى رجل أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب- [أي: ولا وارث له غيرهما] - وله مال عند رجل حاضر، وأقام بينة بذلك- أي: وهي من أهل الخبرة بالميت - سلم إليه نصف المال، وأخذ الحاكم نصيب الغائب ممن هو عنده، وحفظه عليه؛ قضاء

لحقهما. وثبوت الحق للغائب في هذه الصورة وقع بطريق التبع؛ لثبوت حق الحاضر؛ لارتباطهما، وعدم تميز أحدهما عن الآخر، أو لأن الحق يثبت أولا للميت. ثم نصيب الغائب إذا أخذه، [أجره] الحاكم- إن أمكن- حفظا لمنافعه؛ صرح به الماوردي وغيره [هنا] ، وقد ذكرته في آخر باب ولاية القضاء. وقيل: إن كان دينا لم يؤخذ، بل يترك في ذمة الغريم حتى يقدم؛ لأن الذمة أحفظ له؛ وهذا أظهر عند ابن كج، وحكاه عن النص. والوجهان يجريان- كما حكاه الإمام في باب اليمين مع الشاهد- في كل من أقر لغائب بدين، هل ينزعه الحاكم منه أم لا؟ وقال: إنه لو أقر له بعين مغصوبة، انتزعها الحاكم. وفي "الشامل" في باب الخيار في القصاص: أنه ليس له قبض العين المغصوبة من الغائب، بخلاف ما لو كانت لميت، ووارثه غائب، والفرق: أنه له ولاية على الميت؛ ولهذا تنفذ وصاياه منها، وتقضى ديونه، بخلاف الغائب؛ فإنه

لا ولاية [له] عليه. وقد حكى الغزالي في كتاب الوديعة: أن الغاصب إذا أحضر المغصوب للقاضي، والمالك غائب- هل يجب عليه القبول؟ فيه وجهان جاريان في وجوب قبول دينه أيضا. وقال الرافعي: إن أظهر الوجهين في العين منع الإيجاب، وأن محلهما في الدين إذا كان بحيث يجب القبول على الغائب لو كان حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses claim different sole heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9340)

فرع: شهد شاهدان: أنه لا وارث لفلان سوى عمرو، [و] شهد آخران: أنه لا وارث له سوى زيد- ثبت أنهما وارثان، ولا تعارض؛ لأن كل بينة ربما اطلعت على ما تطلع عليه

الأخرى؛ حكاه الرافعي في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's investigation for other heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9341)

قال: ثم يسأل الحاكم عن حاله في البلاد التي سافر إليها- أي: بالمكاتبة إلى [الحكام، والنداء] فيها: بأن فلانا قد مات، فإن كان له وارث فليأت؛ فإنا قاسمو تركته- إلى حد يغلب على الظن أنه لو كان له وارث لظهر. قال في "الحاوي" : فإن حضرته بينة، جاز أن يسمعها الحاكم من غير دعوى، وعلى غير خصم؛ لأنها بينة على ما قد لزم من الكشف.

Mas'alah: What is the procedure for the judge when heirs are unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3609)

4494 - ثم إذا شهد الشهود على وراثة شخص ونفوا علمهم بوارث غيره، وهم (1) أهل الخبرة الباطنة، فالتركة تسلم من غير طلب كفيل؛ فإن الاحتياط الممكن قد حصل بشهادة الشهود، فإن ثبت وارثا، ولم يثبت انتفاء من سواه، ولم يقم شهادة من أهل الخبرة، فسبيل القاضي في مثل هذا أن يبحث عن مواضع نهضات المتوفى، وجهات أسفاره، ويكتب إلى ثقات من تلك الجهات يخبر بموت هذا الرجل، ويأمر بإشاعة ذلك، حتى إن كان وارث ظهر، فإذا مضى زمن يغلب على الظن -مع السبيل الذي ذكرناه- ظهور وارث لو كان، فإذا لم يظهر، نظر: فإن كان الوارث ممن لا يحجب

حجب حرمان، فلا خلاف أنه يسلم إليه التركة، إذا كان عصبة. وهل يجب طلب كفيل منه؟ في المسألة وجهان: أحدهما – يجب [للاحتياط] (2) في مظنة الإشكال. والثاني – لا يجب، ويستحب؛ فإنه إذا بحث، فقد قدم الممكن في الاحتياط. وإذا كان ذلك الشخص ممن يتصور أن يحجب حجب حرمان، كالأخ، فهل يدفع القاضي إليه المال ولا بينة من أهل الخبرة، واحتاط كما رسمنا؟ في المسألة وجهان: أحدهما – لا نسلم إليه، لإمكان وارث يحجبه، وليحرص الأخ على إقامة البينة من أهل الخبرة. والوجه الثاني – أنه يسلم المال إليه، ثم في طلب الكفيل وجهان مرتبان على الوجهين في الابن. ولا شك أن هذه الصورة أولى بطلب كفيل. (1) في الأصل: ونفوا. وهو تصحيف عجيب. (2) في الأصل: الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one of two wives ambiguously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6480)

وقد ألحق الأئمة بهذه الصورة، أن الرجل لو نكح مسلمة وكتابية ثم قال: "واحدة منكما طالقة ثلاثا" ، ومات قبل البيان، ولم نقم بيان الورثة مقام بيانه، فلا نقف لهما شيئا، للعلة التي ذكرناها؛ فإنه كان يجوز أن يعين المسلمة للفراق، ثم لا ترث الكتابية لو فعل ذلك ومات. (1) في الأصل: "الست" . وهو سبق قلم. (2) في الأصل: يخصص. (3) في الأصل: وما.

وذكر صاحب التقريب هذه المسألة، وأجاب فيها بجواب الأصحاب، وحكى وجها آخر، أنا نقف ميراث زوجة بين المسلمة والورثة إذا وقع بينهما الطلاق المبهم، وطلب

أن يفصل بين هذه المسألة وبين المسألة التي ذكرناها في نكاح المشركات من فرض أربع وثنيات يسلمن وأربع كتابيات يصررن على الكفر، ولم يأت بما يقبل الحكاية، ولا يتوقع الفقيه في ذلك فرقا ممكنا أصلا. فهذا ما ذكره جماهير الأصحاب في الميراث طردناه على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies without choosing among his wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6481)

8169 - وذكر صاحب التقريب طريقة عن ابن سريج وعدها خارجة عن قياس الأصحاب. ولا يستقر على المسلك الحق عندنا غيرها (1) ، وذكر أنه حكي عنه أنه قال: إذا لم يختر المسلم الزوجات، ومات قبل اتفاق ذلك، واتفقت (2) النسوة على صورة الحال، ولم يختلفن، ولم تدع واحدة منهن كونها مختارة، بل اعترفن بصورة الحال، فالربع أو الثمن مفضوض عليهن بالسوية؛ فإن التوقع في البيان منقطع، وكل واحدة منهن في سبب الاستحقاق بمثابة صاحباتها، وليس ذلك لبسا ينتظر زواله. والذي يكشف الغطاء في ذلك: أن محل اللبس ينتظم أن يقال فيه: ما هو مشكل علينا معلوم لله تعالى، فهذا التقدير لا يمكن إجراؤه في هذه المسألة؛ إذ لا وجه في البيان، فيفرض معلوما لله تعالى. ولو قال: إن كان هذا الطائر غرابا، فأنت طالق، وقال لزوجته زينب: إن لم يكن غرابا، فأنت طالق، فتطلق إحداهما. فإن أشكل الطائر، وأشكل تسمية الطالق منهما، فهذا الإشكال يختص بنا، والرب تعالى عليم بالطالق، ومثل ذلك لا يتأتى تقديره في المسلمات الزائدات على العدد الشرعي إذا مات الزوج قبل اختيار الزوجات منهن، فلا وجه إلا التسوية بينهن قسمة وتوزيعا. (1) هذا الذى اختاره الامام

غير ما استقر عليه المذهب، فقد قال الرافعي بعد أن نقل هذا عن الإمام: "والمشهور الأول" أي الوقف (ر. الشرح الكبير: 8/ 124) أما النووي، فقد قال: "ومال الإمام إلى هذا الوجه، والصحيح الذي عليه الجمهور هو الأول" (الروضة: 7/ 171) . (2) في الأصل: "اتفقت" بدون واو.

وهذا حسن منقاس، وإن كان مخالفا لما عليه جماهير الأصحاب، وهذا يخالف ميراث الخناثى، فإنا لا [نأيس] (1) بيانا فيهم، والبيان غير متوقع في المسألة التي ذكرناها، ولا بد من صرف الميراث إليهن، فلا معنى للتوقف إذا والحالة هذه. وقد نجز الغرض من هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for eight wives when the husband dies before choosing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1436)

ومنها قوله: "فيما إذا أسلم على ثمان، ومات قبل الاختيار والتعيين، يوقف لهن من الميراث الربع، أو الثمن الى أن يصطلحن، فإن كان فيهن طفلة لم يرض وليها إلا بربع الموقوف" [5]. (1) في (د) : (أن بين) وفي (أ) (بين) والمثبت من نقل البلقيني عن المصنف في هذه المسألة كما في حاشية الروضة 5/ 496. (2) قال الخطيب الشربيني: "وبه جزم الفوراني، والإمام، والمصنف – يعني النووي – في تنقيحه وصوبه البلقيني" . انظر: مغني المحتاج 3/ 198، نهاية المحتاج 6/ 304. (3) في (د) : (المخلفتين) . (4) نهاية 2/ ق 86/ أ. (5) الوسيط 3/ ق 19/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's consent to a settlement for a minor wife in inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1437)

وهكذا [1] ذكره في "البسيط" [2] و [3] وعلل بأنه أكثر ما يفرض لها. وهذا خلاف مذهب الشافعي، وأصحابه، وخلاف الدليل، وصوابه أن يقال: لا يرضى بأقل من الموقوف [4] اعتبارا بعددهن وتساويهن في الاستحقاق [5]. والذي نقله شيخه في "النهاية" [6] قال: قال الشافعي: لو كان فيهن طفلة، فليس لوليها أن يرضى لها إذا طلبن الاصطلاح بأقل من ثمن الموقوف. قال: وعلل بأن قال: (إذا وقف) [7] بينهن وهن ثمان مقدار قيد [8] كل واحدة [9] منهن ثابت على الثمن الموقوف، فلا يقع الرضا [10] بأقل من ثمن الموقوف على موافقة [11] ثبوت الأيدي. والله أعلم. (1) في (د) : (هذا) . (2) 4/ ق 52/ أ. (3) ساقطة من (د) . (4) كذا في النسختين ولعل الصواب (من ثمن الموقوف) وكذا في المصادر الآتية. (5) انظر: الروضة 5/ 505، مغني المحتاج 3/ 300، نهاية المحتاج 6/ 307. (6) القسم الثالث/ ص 290. (7) ما بين القوسين ساقط من (د) . (8) كذا في (د) :، وفي (أ) (فيد) بالفاء. ولفظ النهاية "... فإن كان فيهن طفلة، فقد منع الشافعي وليها أن تصالح على أقل من ثمن الموقوف، إذ يد كل واحدة ثابتة على الثمن فلا يرضى بما دونه" . (9) في (د) (واحد) وتكرر فيها. (10) ساقط من (د) . (11) في (د) : (مواقع) .

Mas'alah: What is the ruling on suspending the inheritance share of wives when the husband dies before choosing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3187)

ويوقف) فيما إذا مات قبل الاختيار (نصيب زوجات) أسلمن كلهن من ربع أو ثمن بعول أو دونه للعلم بأن فيهن أربع زوجات لكن جهلنا أعيانهن (حتى) تقر كل منهن لصاحبتها أنها هي الزوجة ثم تسألها ترك شيء من حقها فتسمح و (يصطلحن) على ذلك بتساو أو تفاضل لا من غير التركة نعم إن كان فيهن محجور عليها لم يجز لوليها أن يصالح على أقل من حصتها من عددهن كالثمن إذا كن ثمانية لأنا وإن لم نتيقن أنه حقها لكنها صاحبة يد على ثمن الموقوف ولو طلب بعضهن شيئا قبل الصلح أعطي اليقين وإن لم يبرأ من الباقي فلو كن ثمانيا فطلب أربع لم يعطين شيئا، أو خمس أعطين ربع الموقوف لتيقن أن فيهن زوجة، أو ست فالنصف وهكذا ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن أما إذا أسلم بعض والباقيات يصلحن للنكاح كثمان كتابيات أسلم منهن أربع، أو أربع كتابيات وأربع وثنيات وأسلم الوثنيات فلا شيء

Sub-topic – Methods of Dividing the Estate

Mas'alah: What are the three methods for dividing the estate among heirs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1396)

ثم أخذ في بيان قسمة التركة بثلاث طرق فقال (واقسم لكل وارث مما يدع) أي يتركه الميت (نسبة) أي بنسبة (ما يخصه مما ارتفع) بالعمل وهو المصحح كزوج وأم وأخت لأب هي بعولها من ثمانية نسبة ما لكل من الزوج والأخت منها إليها ثلاثة أثمان فإذا كانت التركة عشرين درهما فلكل منهما ثلاثة أثمانها سبعة ونصف وللأم ربعها خمسة بنسبة ما لها من الثمانية إليها (أو قل لك) أيها الوارث (الحاصل من ضرب الذي خصك) من المصحح (من تركة أو وفق ذي) أي في التركة إن باينها المصحح أو في وفقها إن وافقها (من بعد أن تبسطها إذ) أي وقت (تنكسر وقسمه) بهاء الضمير وبالجر عطفا على ضرب أي من ضرب ما ذكر وقسمه (عليه) أي على المصحح (أو) على (وفق) له (ذكر) مثاله بلا كسر مع التباين المثال السابق والتركة ثلاثة دراهم فاضرب ما لكل من الزوج والأخت من الثمانية وهو ثلاثة في التركة تبلغ تسعة اقسمها على الثمانية يخرج درهم وثمن وهو ما لكل منهما واضرب ما للأم وهو اثنان في التركة تبلغ ستة اقسمها على الثمانية يخرج ثلاثة أرباع درهم وهو ما لها ومثاله كذلك مع التوافق المثال المذكور والتركة عشرون فاضرب ما لكل من الزوج والأخت في وفق التركة خمس تبلغ خمسة عشر اقسمها على اثنين وفق الثمانية يخرج سبعة ونصف وهو ما لكل منهما. واضرب ما للأم في خمسة تبلغ عشرة اقسمها على اثنين يخرج خمسة

وهو مالها ومثاله بالكسر مع التباين المثال المذكور والتركة ستة ونصف ابسطها أنصافا بأن تضرب الستة في مخرج النصف تبلغ اثني عشر يزاد عليها الكسر وهو واحد تصير التركة ثلاثة عشر نصفا فاعمل بها عملك بالصحاح بأي طريق شئت يخرج لكل من الزوج والأخت أربعة أنصاف وسبعة أثمان نصف وللأم ثلاثة أنصاف وثمنا نصف ومثاله كذلك مع

Mas'alah: How is the division of an estate carried out in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3514)

فصل: في قسمة التركات وإذا أردت قسمة التركة لم تخل حالها من أحد أمرين إما أن تكون مما يكال أو يوزن كالدراهم والدنانير والبر والشعير، وإما أن تكون مما لا يكال ولا يوزن كالعقار والضياع، فإن كانت التركة دراهم أو دنانير أو ما قوم بالدراهم والدنانير نظرت مبلغ التركة وسهام الفريضة ولك في قسمتها عليها أربعة أوجه. أحدها: أن تقسم عدد التركة على سهام الفريضة مما خرج لكل سهم ضربته في سهام كل وارث فيكون ذلك مبلغ حقه منها. مثاله: زوج، وأبوان، وبنتان، والتركة خمسون دينارا فالفريضة تصح مع عولها بالربع من خمسة عشر سهما، فتقسم الخمسين عليها يخرج لكل منهم سهم من سهامها ثلاثة وثلث، فتضرب سهام كل وارث في ثلاثة وثلث فللزوج ثلاثة أسهم في ثلاثة وثلث تكن عشرة، وهو حقه من التركة، ولكل واحد من الأبوين سهمان في ثلاثة وثلث تكن ستة وثلاثين، وهو حق كل واحد منهما فهذا وجه. والوجه الثاني: أن تضرب سهام كل وارث في عدد التركة فما اجتمع قسمته على سهام الفريضة فما خرج بالقسم فهو نصيبه، مثاله في هذه المسألة: أن تأخذ سهام الزوج وهي

ثلاثة فتضربها في عدد التركة وهو خمسون تكن مائة وخمسين، ثم تقسمها على سهام الفريضة وهي خمسة عشر تكن عشرة، وهي حق الزوج، ثم تضرب سهام كل واحد من

الأبوين وهي سهمان في الخمسين تكن مائة، ثم تقسمها على الخمسة عشر تكن ستة وثلاثين، ثم تضرب سهام كل بنت وهي أربعة في الخمسين تكن مائتين، ثم تقسمها على الخمسة عشر يكن ثلاثة عشر وثلثا فهذا وجه ثاني. والوجه الثالث: أن تنسب سهام كل وارث من عدد سهام الفريضة فما خرج بالنسبة جعلته له من عدد التركة. مثاله في هذه المسألة: أن تنسب سهام الزوج من سهام الفريضة وهي ثلاثة من خمسة عشر تكن خمسها، فأعطه به خمس التركة وهو عشرة، ولكل واحد من الأبوين سهمان هما ثلثا خمسها فتعطيه ثلثي خمس التركة وهو ستة وثلثان، ولكل بنت أربعة هي خمس وثلث خمس فتعطيها خمس التركة وثلث خمسها تكن ثلاثة عشر وثلثا، فهذا وجه ثالث. والوجه الرابع: أن توافق بين سهام الفريضة وعدد التركة ثم تضرب سهام كل وارث في وفق التركة، ويقسم ما اجتمع على وفق الفريضة فما خرج فهو حقه. مثاله في هذه المسألة أن سهام هذه الفريضة فيها وهي خمسة عشر توافق عدد التركة التي هي خمسون بالأخماس فاردد كل واحد منهما إلى وفقه تجد الخمسين ترجع بالأخماس إلى عشرة، والخمسة عشر إلى ثلاثة، فإذا أردت أن تقسم للزوج فاضرب عدد سهامه وهي ثلاثة في وفق التركة وهو عشرة تكن ثلاثين، ثم اقسم الثلاثين على وفق الفريضة وهو ثلاثة يكن الخارج بالقسم عشرة وهو حق الزوج، ولكل واحد من الأبوين سهمان تضرب في وفق التركة وهي عشرة تكن عشرين، ثم يقسم على وفق الفريضة وهو ثلاثة تكن ستة وثلاثين وهو حق كل واحد من الأبوين، ولكل بنت أربعة تضرب في وفق التركة وهو عشرة تكن أربعين ثم تقسم على وفق الفريضة وهو ثلاثة تكن ثلاثة عشر وثلثا؛ وهو حق كل بنت فهذا وجه رابع، وقد لا تجتمع هذه الأوجه الأربعة في كل

تركة؛ لأنه قد لا توافق سهام الفريضة لعدد التركة فيسقط الوجه الرابع، وقد لا تتناسب سهام كل وارث لسهام الفريضة فيسقط الوجه الثالث. وأما الوجهان الأولان فيمكن العمل بهما في كل تركة، فأما إن كانت التركة عقارا أو ضياعا فلك في قسمة ذلك أحد وجهين إما أن تجعله بين الورثة على سهام الفريضة فتستغني عن ضرب وقسم وهذا أولى الوجهين فيما قلت سهام الفريضة فيه، وإما أن تجري السهام على أجزاء الدراهم وذلك أولى من أجزاء الدنانير لاتفاق الناس على قراريطه وحباته، فتقسم سهام الفريضة على دوانيق الدرهم وهي ستة، ثم على قراريطه وهي أربعة وعشرون، ثم على حباته وهي ثمانية وأربعون، ثم على أجزاء حباته بما تجزأت وهذا أولى الوجهين فيما كثرت سهام الفريضة فيه عند المناسخات فإذا كانت الفريضة ألفا ومائتي سهم كان النصف ست مائة سهم، والثلث أربع مائة سهم، والربع ثلثمائة سهم والسدس مائتي سهم، ونصف السدس مائة سهم والقيراط خمسون سهما، والحبة خمسة وعشرون سهما؛ لأن قيراط الدرهم حبتان ثم تتجزأ الخمسة والعشرون على الحبة فالواحد خمس خمسها ثم تتضاعف إلى أن تستكملها، فإذا عرفت ذلك نظرت إلى سهام الواحد من الورثة وقسطها من أجزاء الدرهم فأوجبته له وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the method for dividing estates in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2015)

الفصل الخامس في قسمة التركات ومضمون هذا الباب قسمة التركات إذا كانت التركة مقدرة بكيل أو وزن فإن لم تكن التركة كذلك فما نحاوله في الباب يجري في تقديره قيمة التركة وهذا الباب كثير الفائدة وكأنه ثمرة الحساب في الفرائض فإن

المفتي قد يصحح المسألة من الألف والتركة مقدار نزر فكيف يفيد كلامه بيانا ونحن نذكر مثالين أحدهما أن لا يكون في التركة المخلفة كسر والثاني أن يكون فيها كسر فإن لم يكن فيها كسر فالوجه أن تبين سهام الفريضة أولا وتعرف العدد الذى منه تصح المسألة كما تمهد ذلك فيما سبق ثم تنظر إلى التركة وتأخذ سهام كل واحد من الورثة من جملة العدد الذى صحت المسألة منه وتضربها في التركة فما بلغ قسم على العدد الذى تصح منه المسألة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث ولا فرق بين أن يكون في المسألة عول وبين أن لا يكون فيما عول مثال ذلك أربع زوجات وثلاث جدات وست أخوان لأب والتركة خمسة وستون دينارا

أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وتصح من مائة وستة وخمسين فنقول حصة كل زوجة من العدد الذى صحت فيه المسألة منه تسعة فاضرب تسعة في التركة وهي خمسة وستون فبلغ خمسمائة وخمسة وثمانين فنقسمهما على الأصل الذى منه تصح المسألة وهو مائة وستة وخمسون فيخرج ثلاثة دنانير وثلاثة أرباع دينار فهو نصيب كل واحدة من الزوجات من جملة التركة ونصيب كل جدة من الأصل ثمانية فاضربها في التركة فما بلغ فاقسمها على الأصل فيخرج لكل واحدة منهن ثلاثة دنانير وثلث فهو نصيب كل جدة فكان لكل أخت من الأصل ستة عشر فاضربها في التركة فما بلغ فاقسمها على الأصل فيخرج لكل واحدة منهن ستة دنانير وثلثان وهذه الطريقة كافية في الباب هذا إذا لم يكن في التركة كسر فأما إذا كان فيها كسر فنبسط التركة حتى تصير

من جنس كسرها وذلك بأن تضرب الصحيح في مخرج كسره وتزيد عليه كسره فما بلغ فكأنه هو التركة صحاحا فيقسم كما بيناه فيما تقدم فما خرج لكل واحد منهم من

القسمة والضرب نقسمه على مخرج ذلك الكسر الذى جعلناه الكل من جنسه فما خرج فهو نصيبه مثاله في الصورة التى ذكرناها كانت التركة خمسة وستين دينارا وثلثا فابسطها أثلاثا تكون مائة وستة وتسعين دينارا فكأن التركة مائة وستة وتسعون دينارا فاقسمها بين أربع زوجات وثلاث جدات وست أخوات فما خرج لكل واحد من الورثة من العدد المبسوط فاقسمه على ثلاثة فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذى تريد وقد أكثر الأصحاب في ذكر الطرق فيه وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم وأحكم

Mas'alah: How is the division of the estate carried out in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=801)

فصل في قسمة [1] التركات الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات تقسم بالأجزاء. والعبيد والجواري، وغير ذلك من المتقومات تقسم بالقيم. والأراضي والعقارات تقسم على أربعة وعشرين قيراطا. وقد ينظر فيها إلى القيم، وعند البغاددة تقسم الأراضي ونحوها على عشرين قيراطا [2]. والطريق في قسمة [3] ذلك كله أن تؤصل المسألة [4]، وينظر ما لكل واحد من الورثة من السهام وينسبه إلى أصل المسألة وما عالت إليه، ويأخذ له من التركة بتلك النسبة ففيما [5] سبق من عول الستة إلى عشرة، ولو كانت التركة خمسة عشر دينارا تنسب سهام الزوج، وهي ثلاثة إلى العشرة [6] تجدها خمسها ونصف خمسها فله خمس التركة ونصف خمسها، وهو أربعة دنانير (1) في (ل) : "قسم" . (2) "وقد يتطرق. . . قيراطا" : سقط من (أ) . (3) في (ل) : "قيمة" . (4) في (ل) : "كله بأصل المسألة" . (5) في (ل) : "فيما" .

(6) "إلى العشرة" سقط من (ل) .

ونصف، وقس الباقي. طريق ثان: تضرب سهام من تريد معرفة نصيبه في عدد التركة، وتقسم ما حصل من الضرب على أصل المسألة بما عالت إليه، فما خرج لسهم، فهو نصيب ذلك الوارث. طريق ثالث: تقسم التركة على أصل المسألة وما عالت إليه، فما خرج لسهم تضرب فيه سهام من تريد أن تعرف [نصيبه، فما بلغ فهو نصيبه. وإن كان بين أصل] [1] المسألة بما عالت إليه وبين التركة موافقة، فطريقان آخران: إما أن تضرب سهام الوارث في وفق [2] التركة وتقسمه على وفق المسألة فما خرج لسهم فهو نصيبه. وإما أن تقسم وفق التركة على وفق المسألة، فما خرج لسهم [3] فاضرب فيه [4] سهام الوارث، فما بلغ فهو نصيبه. وإن كان في التركة كسر بسطتها من جنس ذلك الكسر، والعمل كما (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ل) : "الوارث بوفق" . (3) في (ل) : "سهم" . (4) "فيه" سقط من (ل) .

سبق، وما دون الكامل من دينار وغيره يقسم على أربعة وعشرين قيراطا. وعند العراقيين على العشرين كما سبق. وإذا أخذ بعض الورثة بحقه [1] ثوبا برضا البقية –وبقية [2] التركة عدد من الدراهم معلوم– فالطريق في معرفة قيمة الثوب أن تضرب بسهام [3] الآخذ [4] الوارث [5] في عدد الدراهم، فما بلغ يقسم على ما بقي من السهام بعد سهام الآخذ فما خرج لسهم [6] فهو قيمة الثوب. * * * (1) في (ب) : "لحقه" . (2) "بقية" سقط من (أ، ب، ز) . (3) في (ل) : "سهام" . (4) "الآخذ" : سقط من (أ) . (5) "الوارث" سقط من (ل) . (6) في (أ) : "بسهم" .

Mas'alah: What is the third chapter on division of estates about?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=380)

(قوله: الباب الثالث في قسمة التركات) أي: في بيان كيفيتها, والقسمة تمييز الأنصباء بعضها عن بعض, والتركات جمع تركة, وهي بمعنى المتروك.

Mas'alah: What is the ruling on heirs acknowledging the division of an estate according to shares?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=41)

ومنها: ما إذا كان الإقرار من الورثة وأنهم وقفوا على تركة مورثهم واقتسموها بنيهم ووصل إلى كل منهم ما خصه منها بالفريضة الشرعية وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان وفلان وفلانة ويذكر الورثة كلهم ذكورا وإناثا ثم يقول: وهم ورثة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه المستحقون لميراثه المستوعبون لجميعه: أن مورثهم المذكور لما درج بالوفاة إلى رحمة الله وضربوا الحوطة على تركته وجمعوها وحصروها وحرروا ما اشتملت عليه من نقد وعرض وقماش وأثاث وحيوان ودقيق وصامت وناطق ومكيل وموزون ومذروع ومعدود وعقار وغير ذلك مما هو متمول شرعا ووضعوا أيديهم على ما وجدوا من نقد وباعوا باقي التركة بأنفسهم ووكلائهم وجمعوا الأثمان كلها صرفوا منها ما يجب صرفه من كلفة تجهيز مورثهم ووفوا ديونه ونفذوا وصاياه التي وصى بصرفها المعين وغير معين وما جرت العادة به من كلفة المبيع في الأسواق من أجرة دلالين وعدول وغير ذلك من المصاريف الشرعية والعادية والعرفية وأضافوا ما بقي من أثمان المبيعات إلى العين الحاصلة تحت أيديهم فجاءت

جملة ذلك جميعه كذا وكذا واقتسموا ذلك بينهم بالفريضة الشرعية على ما صحت منه مسألتهم وكان ما خص فلانة الزوجة المذكورة بحق الثمن كذا وكذا وما خص الأم بحق السدس كذا وكذا وما خص أولاده الذكور بالسوية بينهم كذا وكذا وما خص بناته المذكورات كذا وكذا وانفصل الحال بينهم على ذلك واعترف كل منهم بصحة هذه القسمة وجريانها بينهم على نهج السداد والاستقامة من غير حيف ولا شطط ولا ضرر ولا إضرار بأحد منهم وأن الذي صار إليه وقبضه هو جميع حقه من التركة المذكورة وأن كلا منهم لم يتأخر له في يد أحد من مشاركيه من

الورثة المذكورين أعلاه من نصيبه المختص به الدرهم الفرد ولا أقل من ذلك ولا أكثر وأقر كل منهم أنه لا يستحق على الآخر بسبب هذه التركة ولا على أحد من الوكلاء الذين تصرفوا عمن وكلهم من الورثة في بيع شيء من ذلك أو قبضه أو صرفه حقا ولا دعوى ولا طلبا ويكمل الإقرار بعدم الاستحقاق ويستعمل من ألفاظه المذكورة في الصورة التي قبل هذه ما يليق بالواقعة ثم يقول: وأبرأ كل منهم ذمة الآخر من سائر العلق والتبعات والدعاوى والمطالبات والمحاكمات على اختلاف الحالات والأيمان الواجبات إبراء صحيحا شرعيا عاما شاملا جامعا مانعا حاسما قاطعا مسقطا لكل حق وتبعة ودعوى ويمين تتقدم على تاريخه وإلى تاريخه قبل كل منهم ذلك من الآخر قبولا شرعيا وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: How is the qirat method used for dividing an estate among heirs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=347)

فصل: في استخراج القيراط وميزانه وقسمة التركات عليه : اعلم أن الطريق في معرفة قسمة التركة على القراريط: هو أن تستخرج قيراط العدد الذي صحت منه المسألة ثم انسب إليه نصيب كل واحد من الورثة فإن كان بعضه فلذلك الواحد من الورثة بعض قيراط من التركة بتلك النسبة وإن كان مثله فله قيراط كامل وإن كان مثليه أو أكثر فقيراطان أو أكثر وعلى هذا القياس مثاله: ثلاث زوجات وأربع إخوة لأم وخمس أخوات لأب والتركة اثنان وسبعون دينارا المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر قيراطها نصف وثمن ونصيب الزوجات منها ثلاثة فنسبة الثلاثة إلى النصف والثمن: أربعة أمثال وأربعة أخماس مثل فيكون لهن من التركة أربعة قراريط وأبعة أخماس قيراط وهو أربعة عشر دينارا وخمسا دينار ونصيب الإخوة من الأم أربعة نسبتها إليه ستة أمثال وخمسا مثل فيكون لهم من التركة ستة قراريط وخمسا قيراط وهو تسعة عشر دينارا وخمس دينار ونصيب الأخوات من الأب ثمانية نسبتها إليه اثني عشر مثلا وأربعة أخماس مثل فيكون لهم من التركة اثني عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط وهو ثمانية وثلاثون دينارا وخمسا دينار

وميزان الصحة في ذلك: أن تجمع ما حصل للورثة من القراريط وتقابل بها التركة فإن تساويا فالعمل صحيح وإلا ففاسد وطريق معرفة استخراج القيراط: أن تجعل كل عقد من العدد الذي تريد معرفة قيراطه واحدا وتنسب ما اجتمع معك من الآحاد إلى أربعة وعشرين فما خرج فنسبته من عقد واحد من ذلك العدد مثاله: إذا أردت أن تعرف قيراط الخمسة عشر فاجعلها واحدا ونصفا وانسب ذلك إلى الأربعة وعشرين يكون نصف ثمن والعقد الواحد من خمسة عشر: عشرة نصف ثمنها نصف ثمن وهو القيراط وعلى هذا يكون العمل

Mas'alah: What is the form for a final summary of all estate sale proceeds?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=371)

فإذا تكملت الأسواق بالبيع ولم يبق شيء من الموجود كتب جامعة بجميع الأسواق وصورتها: جامعة مباركة تشتمل على جميع ما تحصل من ثمن الموجود المخلف عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه المنحصر إرثه الشرعي في زوجته فلانة وأولاده منها أو من غيرها فلان وفلان وفلان كما تقدم مما تولى بيع ذلك وقبض ثمنه وصية الشرعي فلان وزوجته المذكورة أو وكيلها فلان مما حرر ذلك مخصوما مساقا مضافا إلى ذلك ما يجب إضافته من استقبال يوم كذا وإلى كذا بحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول صرف فلان الفلاني بتاريخ كذا وكذا ويفصل الأسواق كل سوق ببيعه وجملته ومصروفه وبارزه مستدلا على ذلك من المخازيم وإن شاء كتب ثمن المبيع جملة واحدة وكتب المصروف جملة واحدة ويكتب البارز بعد ذلك للقسمة كذا وكذا ثم يقسم بين الورثة على قدر حصصهم بالفريضة الشرعية

Mas'alah: What is the method of reversing terms in algebra for inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5044)

والثاني – أن الجبريين استعملوا قلب العبارة والاسم، وهذا في ظاهره كالتحكم، وهو لائح؛ فإن المال إذا قسم على الأشياء المجهولة، انبسطت انبساطها، فصارت مالا، وثبت لهم بمناسبة الجبر أن عدد المال قبل البسط كعدد النصيب، فقالوا: كذلك نقلب العبارة، ونجعل المقسوم المنبسط على الأنصباء مالا، والمناسب للنصيب على ما

أخرجه الجبر نصيبا. يحققه أنك إذا قسمت، قلبت المال وجذر كل نصيب، كما قلبت العبارة إليه، غير أنهم وجدوا النصيب المخرج مجهولا، وامتحنوا القسمة المخرجة للقلب، فأطلقوا عبارة القلب ليسهل حط النصيب وإخراجه، وقسمة الباقي.

Mas'alah: How is inheritance calculation done using the method of al-nadb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5053)

6675 - وأما الحساب بطريق [الندب] (1) ، فنأخذ عددا له ثلث، ونعتقده مثالا للثلث، ونجعل التسعة مثالا لجميع المال، هذا لا بد منه مع الحاجة إلى ثلث الثلث، فنأخذ ثلث التسعة، وهو ثلاثة، ونلقي منها [ثلثها] (2) ولا نلتفت بعد النصيب (3) ، فتبقى اثنان من الثلث [فنزيدها] (4) على ثلثي المال وهو ستة، فيبلغ ثمانية، فهذا يعدل كل سهم من سهام الفريضة، فنحفظ هذا، ثم نقسم سهام الفريضة، وهي ثلاثة، ومعنا في المسألة ثلث، ولا ينظر صاحب المال إلى أنه ثلث الثلث أو الثلث، وهذا كما أننا في الفصل الأول نقصنا من كل نصيب عشرا، وما كانت الوصية بالعشر بعد النصيب، فنجري على ذلك المنهاج، ونقول: ننقص من كل سهم ثلثا، فيبين أن الموصى له بالنصيب ثلثا سهم، ثم نحن نجبر سهم الورثة إذا تبينا مقدار النصيب، ويبقى النصيب الموصى به على نقصانه، فيخرج منه أنا إذا ضممنا النصيب الموصى به إلى سهام الفريضة بعد إكمالها، فتبلغ الجملة ثلاثة أسهم وثلثي سهم، فنضربها في التسعة التي جعلناها للمال، فيبلغ ثلاثا وثلاثين، فهي المال.

Mas'alah: How is the calculation of shares done using the dinar and dirham method in bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5087)

6725 – وطريق الدينار والدرهم أن نجعل الثلث دينارا، وثلاثة دراهم، وندفع الدينار بالنصيب، ونسترجع منه ثلث الباقي وهو درهم، يبقى من هذا الثلث أربعة دراهم، نزيدها على ثلثي المال، وهو ديناران وستة دراهم، فتصير دينارين، وعشرة دراهم، ندفع منها إلى كل ابن دينار، فيبقى الابن الثالث، وعشرة دراهم؛ فالدينار إذا عشرة دراهم، كما تقدم، وتلتقي الطرق.

Mas'alah: How is the method of analogy used to calculate bequest shares and inheritance portions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5092)

6733 – وطريق القياس أن يحصل الباقي من المال بعد الثمن والنصيب عدد له عشر، حتى نسترجع عشره من النصيب، فليكن عشرة، فنسترجع عشرها من النصيب، وهو واحد ونضمه إلى العشرة فيكون أحد عشر، نقسمها بين تسعة بنين: (1) كذا بدون فاء في جواب (أما) كدأب إمامنا. وهي لغة فصيحة. (2) في الأصل: "والباقي" . (3) في الأصل: المقدار.

لكل واحد منهم واحد وتسعان، فذلك مقدار النصيب، فنعود ونزيد النصيب على العشرة، فتصير الجملة أحد عشر وتسعين، فهذا سبعة أثمان المال، فنزيد عليها سبعها، ليكمل المال. والوجه فيه أن نضرب الأحد عشر والتسعين في مخرج الأتساع أولا،

وهو تسعة، فترد مائة وواحدا، فنضرب ذلك في مخرج الأثمان، وهو ثمانية، فيكون ثمانمائة وثمانية، فهي المال. ونضرب النصيب، وهو واحد [وتسعان] (1) في مخرج الأسباع والأتساع، وذلك ثلاثة وستون، فيبلغ سبعة وسبعين.

Mas'alah: How is the calculation performed for a bequest of the root of a share and the root of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5164)

المثال: ترك الرجل ثلاثة بنين، وأوصى لعمه بجذر نصيب ابن، ولخاله بجذر جميع المال. فطريق الحساب أن نجعل وصيته [لعمه] (1) جذرا، فيكون نصيب كل ابن مالا؛ فإن الجذر عبارة عما إذا ضرب في نفسه رد مالا. وأما وصية الخال، ففيها أمر اصطلاحي وضعي للحساب، ننبه عليه، وذلك أنهم قالوا: إذا أوصى لخاله بجذر المال، وأوصى لعمه بجذر نصيب، فنجعل وصية الخال جذرين، فيكون المال كله على هذا التقدير أربعة أموال، [والا حر.] من (1) زيادة من المحقق. (2) هكذا تماما في الأصل، بهذا الرسم وبدون نقط (انظر صورتها) .

لفظ المطلق، فإذا قيل لك: أربعة، فنأخذ الجذر من [لفظ] (1) الأربعة، وجذر الأربعة اثنان، فقل: جذر أربعة أموال جذران، ومعظم عبارات الجذريين تقع كذلك، ولا يتم الغرض الآن في تقدير جذرين في مقابلة وصية الخال، فليأخذ الناظر ما ألقيناه إليه باتفاق [و] (2) سنبين في أثناء الفصل الغرض، بيانا يليق بظاهر ألفاظ الحساب، ولا مطمع في ذلك [إلا على] (3) الجبر؛ فإنها تستند إلى قاعدة مشكلة في الهندسة.

فنقول: إذا [كان] (4) المال كله أربعة أموال، والوصيتان ثلاثة أجذار، فانقصها من المال، فتبقى أربعة أموال إلا ثلاثة جذور، وذلك يعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة أموال إلا نصيب كل ابن، فنجبر الأموال الأربعة بثلاثة جذور، ونزيد على عديلها مثلها، ثم نسقط الجنس بالجنس، فيبقى مال في مقابلة [ثلاثة] (5) جذور. وإذا قيل: مال يعدل ثلاثة أجذار، فهذا في قاعدة الجذر والمقابلة بتسعة؛ إذ تقدير الكلام: مال يعدل ثلاثة أجذاره، فالمال تسعة وجذره ثلاثة. فنعود ونقول: قدرنا أربعة أموال، كل مال تسعة، فمجموعها ستة وثلاثون، فنسقط من المال وصية العم، وهي جذر مال من الأموال التي ذكرناها، فالجذر ثلاثة، ونسقط وصية الخال وهي جذران، وذلك ستة، والستة جذر الستة والثلاثين، يبقى من المال سبعة وعشرون بين البنين، لكل واحد تسعة، وقد أخذ العم جذر نصيب واحد، وأخذ الخال مثل جذر المال.

Mas'alah: What is the method for dividing the estate among heirs?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=296)

وكيفية قسمة التركات لها طرق منها أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها وتأخذ من التركة بتلك النسبة فالمأخوذ حصته فلو مات شخص عن زوجة وأم وعم وترك مائة دينار فالمسألة من اثني عشر للزوج ثلاثة وللأم أربعة وللعم خمسة فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة ربعها فخذ لها ربع المائة وهي خمسة وعشرون ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلثها فلها ثلث المائة ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان وهذه الطريقة أسهل الطرق وأعمها لأنها تأتي في المعدود والموزون والمكيل

Mas'alah: How to determine the value of two garments with a difference when one son takes three-quarters of the better one?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2370)

مسألة: ابنان والتركة ثوبان بينهما تفاوت ديناريں، أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الأعلى، كم قيمة كل واحد؟ فطريقه: أن تزيد التفاوت عليهما، فتجعل التركة ثوبين وديناريں، ولكل ابن ثوب ودينار، وقد أخذ أحدهما ثلاثة أرباع ثوب ودينارا

ونصفا، فتقابل به حقه وهو ثوب ودينار، وتسقط ثلاثة أرباع ثوب بمثلها، ودينارا بدينار، يبقى ربع ثوب في مقابلة نصف دينار، فالثوب الكامل يعدل ديناريں، فهما قيمة الأدنى، وقيمة الأعلى أربعة، وجملة التركة ستة.

Mas'alah: What is the chapter on the breakdown of shares (bab al-kasr) in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=44)

باب الكسر وإن تر الكسر على أجناس فإنها في الحكم عند الناس

)

Mas'alah: What is the third chapter on division of estates about?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=64)

الباب الثالث: في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم فوسيلة، وهي مبنية على الأربعة أعداد المتناسبة، التي هي أصل كبير في استخراج المجهولات، وهي مذكورة في كتب الحساب.

Sub-topic – Heirs' Disposition of the Estate Before Division

Mas'alah: How is inheritance divided when some heirs sell their shares?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1398)

ففي مثالنا للحال الأول تقسم التركة على الباقين من البنين أو الإخوة وفي مثاليه للثاني يخرج في الأول الربع للزوج، والباقي للابن الحي وفي الثاني الثمن للزوجة، والباقي للابنين وفي مثاليه للثالث تقسم التركة في الأول بين الزوج والأخت نصفين وفي الثاني على ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد ولولديها اثنان ومن هذا لو باع بعض الورثة نصيبه من الباقين بقدر إرثهم فيفرض أنه لم يكن وتقسم التركة على الباقين كأن خلفت زوجا وابنا وبنتا فباع الزوج نصيبه منهما على قدر حصتهما فكأن لا زوج وتقسم التركة بينهما أثلاثا ولو باع بعض نصيبه جعلت المسألة من عدد يخرج منه ما بقي من نصيبه ويقسم الباقي على الباقين كأن باع الزوج في مثالنا نصف نصيبه فتجعل المسألة من ثمانية ليكون لنصيبه وهو الربع نصف صحيح لكن الباقي منها بعده لا ينقسم على الولدين ولا يوافق فتضرب فيها ثلاثة عدد الرءوس تبلغ أربعة وعشرين للزوج ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة

Mas'alah: What is the ruling on the heir's authority to collect a debt from the estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2369)

ويؤخذ من هذا النص أمران: أحدهما: ما أشرنا إليه. والثاني: أن الوارث ليس له ولاية قبض هذا الدين، لأن الشافعي (1) في ب: لا فرق. (2) سقط من أ، ج.

حكم بانتفاء العتق بهذا القبض. فلو ثبت له ولاية القبض لعتق بهذا القبض، فلو ثبت له ولاية العتق لعتق كما تقدم في الوصي وهي مسألة حسنة، وقد ذكرها الرافعي في آخر الكتابة نقلا عن البغوي فقال: وإن قضى الديون والوصايا عتق، وإلا وجب الضمان على المكاتب، ولم يعتق. ثم نقل عن القاضي أبي الطيب مسألة أخري وهي الدفع إلى الغريم فقال: إنه يبرأ بذلك إن كان الدين مستغرقا للتركة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' transactions when part of the estate is absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2992)

ثم قال: لكنهم لو تصرفوا يعني الورثة في ثلثي الحاضر، قال السرخسي في "الأمالي" : إن هلاك المال الغائب بعين نفوذ تصرفهم ولك أن تقول وجب أن يخرج ذلك على وقف العقود. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a concurrent debt invalidating the heir's disposition of the estate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=749)

وأما الدين المقارن فإنه مبطل للتصرف بغير إذن صاحب الدين، علم (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ل، ز) : "ومؤنة" . (3) في (ل) : "والأرجح" .

Mas'alah: What are the rulings on the heir's retention of the estate and payment of debt from other funds?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=750)

الوارث بالدين أو جهل خلافا لما اقتضاه إيراد بعضهم في القسمة، وللوارث إمساك التركة وقضاء الدين من غيرها [1]، ولا يتعلق الدين بزائد حادث بعد الموت على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the heir's disposition of the estate before paying debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2236)

فلو تصرف الوارث في التركة قبل قضاء الدين؛ بأن باع منه شيئا لنفسه أو رهن عينا من التركة من نفسه-: هل يصح أم لا فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه تعلق به دين الميت؛ كالمرهون: لا يجوز للراهن بيعه، ولا رهنه؛ لتعلق حق المرتهن به. والثاني: يصح؛ لأنه تعلق به بغير إذن المالك؛ كالمريض ينفذ تصرفه في ماله، مع تعلق حق الورثة به؛ بخلاف المرهون. فإن المالك أغلق على نفسه باب التصرف بعده فعلى هذا إذا قضى الوارث دين الميت؛ وإلا رد تصرفه وبيع في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of an estate when there is a minor or incompetent heir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1186)

مسألة كثيرة الوقوع: وهي أنه متي كان في الورثة محجور عليه بأن كان فيهم قاصر أو

سفيه حرم التصرف في شيء من التركة كنحو السبح والجمع وغير ذلك، إلا إن أوصي به، وعند المالكية تعتبر العادة فما جرت به كان بمنزلة الموصي به.

Mas'alah: Can an heir retain estate property for less than its value and debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1476)

(وللوارث إمساكها بأقل من قيمتها والدين) حتى لو كان الدين أكثر من التركة وقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث؛ لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة، وهذه الصورة واردة على قول الأصل للوارث إمساكها وقضاء الدين من ماله

Mas'alah: What is the ruling on transfer of ownership to heirs when debts remain?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2509)

وقال أبو سعيد الاصطخري: لا ينتقل الملك إليهم مع بقاء الدين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on heirs disposing of the estate when part of the property is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5948)

والثاني: يجوز, ويجوز للورثة التصرف في الثلثين. قال أبو الفرج السرخسي في أماليه:

فإذا تصرف الورثة, ثم بان هلاك المال الغائب, تبينا نفاذ تصرفهم.

Mas'alah: What is the ruling when an heir sells his share to the remaining heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2377)

فرع باع بعض الورثة جميع نصيبه للباقين على قدر أنصبائهم، قدر كأنه لم يكن، وقسم المال على الباقين. مثاله: زوج، وابن، وبنت باع الزوج نصيبه لهما على قدر حقهما فكأنه لا زوج، وتقسم التركة بينهما أثلاثا. ولو باع بعض نصيبه، جعلت المسألة من عدد يوجد نصيب البائع منه الجزء المبيع، وينقسم ذلك على الباقين. مثاله: باع الزوج في المثال المذكور نصف نصيبه، تجعل المسألة من ثمانية ليكون لنصيبه منها وهو الربع نصف، لكن نصف ربع الثمانية لا ينقسم على الابن والبنت أثلاثا، فتضرب الثمانية في مخرج الثلاث، تبلغ أربعة وعشرين، للزوج ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة، وعلى هذا القياس.

Mas'alah: Does the heir's knowledge of a debt affect its impact on inheritance transactions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=855)

قال شيخنا الإمام البلقيني: ولا يعتقد أن المراد بالظاهر: حصول علم الوارث به، فمتى كان الدين مقارنا للتصرف وهو مؤثر فيه .. أثر فيه وإن لم يعلم به الوارث؛ كالرهن، وكلام المصنف في زيادته في الرهن ونقل عن الشيخ نصر المقدسي صريح في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the correct wording for the condition of rescinding inheritance division when debt is unpaid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=855)

2140 - قول "المنهاج" [ص 249] : (لكن إن لم يقض الدين .. فسخ) هو بضم الياء؛ ليعم قضاء الوارث والأجنبي، قاله في "الدقائق" [1]، لكن لو قال: (إن لم يسقط الدين) .. لكان أحسن؛ لأنه يعم القضاء والإبراء وغيرهما.

Sub-topic – Rights of Allah vs. Rights of People in the Estate

Mas'alah: Are debts for zakah and expiation paid from the estate before other creditors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7189)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "من لزمه حق المساكين في زكاة أو كفارة يمين أو حج فذلك كله من رأس ماله يحاص به الغرماء" . قال الماوردي: أما أخص الحقوق بتركة الميت فهو الكفن ومؤونة الدفن يقدم على حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، وإن استوعبت جميع التركة. وأما غيره من الحقوق فضربان: أحدهما: ما كان من حقوق الآدميين كالديون فلا خلاف أنها لا تسقط بالموت لقول الله تعالى: من بعد وصية يوصى بها أو دين) النساء: 11) ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى" وأما حقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات والحج والنذور فمذهب الشافعي أنها لا تسقط بالموت سواء وجبت باختياره كالكفارات والنذور أو بغير اختياره كالزكوات والحج، وقال أبو حنيفة: يسقط جميعها بالموت، وفرق بعض الفقهاء بين ما وجب باختياره فسقط بالموت وما وجب بغير اختياره فلا يسقط بالموت، وعكس بعضهم هذا فأسقط بالموت ما وجب بغير اختياره لم يسقط به ما وجب باختياره، وقد حكى الشافعي هذه المذاهب كلها في كتاب الأم، وقد قدمنا الكلام مع أبي حنيفة في كتاب الزكاة والحج بما أغنى عن الإعادة فإذا تقررت هذه الجملة لم يحل حاله بعد الموت فيما لزمه من الحقوق من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون جميعها من حقوق الآدميين فهي على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يتعلق جميعها

بالذمة، فجميع أربابها أسوة في التركة، إن اتسعت لها قضي جميعها، وإن ضاقت عنها تحاصوها بينهم على قدر ديونهم. والضرب الثاني: أن يكون جميعها متعلقة بالعين كالرهن، والعبد الجاني، فإن اختلفت العينان اختص كل واحد منهم بالعين التي تعلق حقه بها وإن تعلقت حقوقهم بعين واحدة اشتركوا فيها بقدر حقوقهم منها. والضرب الثالث: أن يكون بعض الحقوق ثابتا في الذمة، وبعضها متعلقا بالعين

فيقدم ما تعلق بالعين على ما تعلق بالذمة، لأن صاحب العين قد جمع بين حقين، وتفرد صاحب الذمة بأحدهما.

Mas'alah: How are rights of Allah in the estate distributed when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7190)

(فصل:) الحال الثانية: أن يكون جميعها من حقوق الله تعالى فهي على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يتعلق جميعها بالذمة كالحج والكفارة والزكاة بعد تلف الحال والنذور المتعلقة بالذمة، فإن اتسعت التركة لجميعها قضيت، فإن فضل عنها شيء كان للورثة وإن استوعبت التركة فلا شيء للورثة، وإن ضاقت التركة عنها قسمت التركة على الحقوق بالحصص، فإن كان ما خرج بقسط الحج يمكن أن يحج به عنه من ميقات بلده أخرج عنه وإن لم يمكن سقط وتدبر من التركة على ما سواه من الحقوق وكذلك حكم العتق في الكفارة إذا لم يكن فيه تخيير كالعتق في كفارة القتل والظهار إذا ضاق قسطه عن تحرير رقبة سقط حكمه، وعاد على ما سواه. والضرب الثاني: أن يكون جميعها متعلقة بالعين، كالزكاة في نصاب موجود والنذر في عتق عبد معين، أو الصدقة

بمال معين، فإن تغايرت الأعيان اختصت كل عين بالحق المتعلق بها، وإن اتفقت قسطت على الحقوق المتعلقة بها. والضرب الثالث: أن يختص بعضها بالذمة ويتعلق بعضها بالعين، فالمتعلق بالعين أحق أن يقدم على ما تعلق بالذمة كما ذكرنا في حقوق الآدميين.

Mas'alah: How are rights of Allah and rights of people prioritized in the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7190)

(فصل:) والحال الثالثة: أن تجمع في تركته حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فهذا على أربعة أضرب: أحدها: أن تكون حقوق الله تعالى متعلقة بالعين، وحقوق الآدميين مختصة بالذمة، فيقدم حق الله تعالى المتعلق بالعين على حقوق الآدميين المتعلقة بالذمة. والضرب الثاني: أن تكون حقوق الله تعالى متعلقة بالذمة وحقوق الآدميين متعلقة بالعين فيقدم حقوق الآدميين على حقوق الله تعالى. والضرب الثالث: أن تكون حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين متعلقة بالذمة، ففيها ثلاثة أقاويل: أحدها: إن حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الآدميين لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "فدين الله أحق أن يقضى" ولأنها حقوق لا تسقط بالإبراء فكانت أوكد من حقوق الآدميين الساقطة بالإبراء. والقول الثاني: إن حقوق الآدميين مقدمة على حقوق الله تعالى لأمرين:

أحدهما: إن نفوس الآدميين أشح، والله تعالى بحقوقه أسمح، ولذلك جعل لها أبدالا وأسقطها بالشبهات. والثاني: إن مستحقيها متعينون؟ وحقوق الله تعالى لا يتعين مستحقها، وما تعين مستحقه أوكد. والقول الثالث: إن كلا الحقين سواء لاشتراكهما

في الوجوب وتساويهما في الاستحقاق فتقسط التركة بينهما على قدر الحقين.

والضرب الرابع: أن تكون حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين متعلقة بالعين، فإن تغايرت اختصت كل عين بمستحقها، وإن اتفقت في عين واحدة فقد أشار أبو علي بن أبي هريرة إلى وجهين: أحدهما: أن يكون على الأقاويل الثلاثة كالمتعلق بالذمة. والوجه الثاني: إنه يقدم فيها حقوق الآدميين على حقوق الله تعالى قولا واحدا، لأنها في أيديهم.

Mas'alah: How are debts to Allah and to people prioritized in an estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4180)

قوله: وإذا وفت التركة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين قضيت جميعها، وإن لم توف نظر إن تعلق بعضها بالعين وبعضها بالذمة، فيقدم ما تعلق بالعين سواء اجتمع النوعان أو تجرد أحدهما. فإن اجتمع النوعان والكل متعلق بالعين أو بالذمة فيقدم أولا حق الله تعالى أو حق الآدمي أو يتساويان؟ فيه أقوال ذكرناها في مواضع. انتهى كلامه. وحاصله تخصيص الأقوال بما إذا تعلقا معا بالعين أو بالذمة حتى إذا مات وعليه زكاة والنصاب باق فتقدم الزكاة قطعا، وهذا الذي جزم به هنا من التخصيص قد اختلف فيه كلامه وكلام "الروضة" أيضا. وقد تقدم مبسوطا في الزكاة قبيل باب أداء الزكاة فليراجع منه.

Mas'alah: How are debts to Allah and debts to people prioritized in the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9803)

11742 – ذكر في صدر الباب اجتماع الديون في التركة، وما كان فيها لله تعالى، وما كان للآدمي، وقد قررنا ذلك في مواضع واستقصينا الأصول وتفاريعها في كتاب الوصايا، فلا نعيد شيئا مما تقدم مقررا، والذي رأيته لشيخي هاهنا، فأحببت نقله: أنا وإن ذكرنا ثلاثة أقوال في تقديم دين الله تعالى على ديون الآدمي بعد الوفاة، فلا خلاف أن من ضرب القاضي عليه الحجر بالفلس، فديون الآدمي مقدمة لا يزاحمها دين الله تعالى إذا كانت مرسلة غير متعلقة بالأعيان، كالكفارات والنذور المطلقة، وإنما قلنا ذلك؛ لأن ديون الله تعالى تقبل التأخير ما دام الإنسان في قيد الحياة، بخلاف ديون الآدميين، فإذا مات الإنسان، فلا تاخير في تأدية ديون الله، فتجري الأقوال في التقديم والتسوية، وهذا بين.

Mas'alah: Is a debt owed to Allah given priority over a debt owed to a person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2483)

ويقدم دين الله تعالى كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي، أما المتعلقة بعين التركة فستأتي

Sub-topic – Debts and Their Effect on the Estate

Mas'alah: How does a marriage with proper dower take priority over heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7536)

فيقدم بذلك على وارثه.

Mas'alah: How do debts of a deceased relate to his estate compared to a pawn or injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2368)

قوله: الديون التي على الميت تتعلق بتركته كتعلق المرهون وفى قول: كتعلق الأرش برقبة الجاني. وقد سبق في [الزكاة] [1] أن هذا التعلق لا يمنع الإرث على الأصح من الخلاف. انتهي ملخصا.

Mas'alah: Do debts and bequests prevent inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2236)

والمذهب: أنهما لا يمنعان الميراث؛ بدليل أن لم أن يحفظوه ويؤدوا الدين من موضع آخر؛ فلا يقتسمون إلا بعد قضاء الدين والوصية.

Mas'alah: What claims against the estate are prioritized in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

[حاشية قليوبي] تنبيه بقي من الذي يتعلق بالعين النذر والقراض والقرض والكتابة وغير ذلك وقد نظم ذلك بعضهم بقوله يقدم في الميراث نذر ومسكن ... زكاة ومرهون مبيع لمفلس وجاني قراض ثم قرض كتابة ... ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس وأوصلها العلامة السنباطي إلى نحو ثماني عشرة صورة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on debts before distributing inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2508)

إذا (مات) (2) وعليه دين، بدأ بقضاء دينه (3) ، ولا يمنع الدين انتقال الملك في التركة إلى ملك الورثة على المذهب. (1) سميت فرائض لكثرة ذكر الفرض/ النظم المستعذب 2: 24/ يرجع إلى كتابنا (الميراث في الشريعة الإسلامية) ففيه من التفصيل والأدلة ما يغني الباحث. (2) إذا مات الميت: بدىء من ماله بكفنه ومؤنة تجهزه، لما روى خباب بن الأرت قال: قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه يوم أحد وليس له إلا نمرة، كنا إذا "غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر. صحيح البخاري 1: 221 ولأن الميراث إنما انتقل إلى الورثة، لأنه استغنى عنه الميت، وفضل عن حاجته والكفن ومؤنة التجهيز/ لا يستغني عنه، فقدم على الإرث، ويعتبر ذلك من رأس المال، لأنه حق واجب فاعتبر من رأس المال كالدين/ المهذب 2: 24. (3) لقوله

عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} سورة النساء: 12، ولأن الدين حاجته، فقدم على الإرث.

Mas'alah: How does debt affect the ownership of the estate by heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6222)

التركة بالديون، ولا شك على هذا في أن الدين يتعلق بالتركة، لكن كتعلق [الرهن أو] الجناية؟ فيه قولان، ويقال وجهان: أحدهما: [أنه] كتعلق الدين بالمرهون، لأن الشارع إنما أثبت التعلق نظرا للميت لتبرأ ذمته، فاللائق به ألا يسلط الوارث عليه. وهذا أظهر فيما ذكره الإمام وغيره. والثاني: أنه كتعلق الأرش [برقبة العبد الجاني] لأن كلا منهما ثبت شرعا من غير اختيار المالك، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في القسمة [إن شاء الله تعالى. وقد حكى الإمام في باب "صدقة الفطر" أن بعض أصحابنا ذكر قولا بعيدا: "أن الدين يمنع حصول الملك للورثة" ، وأن هذا القول ذكره شيخه والصيدلاني وغيرهما، وقال في كتاب "الشفعة" : "إنه القديم، والمشهور نسبته إلى الإصطخري" وجهه: أنه لو بيع كانت العهدة على الميت دون الورثة؛ فدل على بقاء ملكه. قال الإمام في زكاة الفطر: "وقد تردد المفرعون على هذا، فالذي صغا إليه معظمهم أن الأمر موقوف، فإن صرفت أعيان التركة في الديون تبينا أن الورثة لم يملكوها، وإن أبرأ أصحاب الديون الميت، أو أدى الورثة الدين من خوالص أموالهم – تبينا أنهم ملكوها بموت المورث، وما نقله الربيع من أن على الورثة إخراج الزكاة عن عبيد التركة إن بقوا لهم – يشعر بذلك." وقال آخرون: "إن الملك يثبت للورثة عند زوال الدين من غير تبين" ، قال: "وهذا في نهاية الضعف"] . وعلى هذا هل يمنع نقل كل التركة أم قدر الدين؟ فيه

وجهان مذكوران في "النهاية" ، والرافعي في آخر كتاب الشفعة، وقد حكى القاضي الحسين والفوراني في كتاب الوصية وجها: أن الوصية تمنع الإرث كما يمنعه الدين على رأي،

وهذا يظهر فيما إذا كانت الوصية بقدر من الثلث لا بشيء معين ولا بالثلث، ويكون مادته من قولنا: إن يسير الدين يمنع الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by the deceased to the heir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1137)

خاتمة: قال السبكي – رحمه الله تعالى – قد غلط جماعة من المفتين في زماننا في فرع، وهو إذا كان الدين على الميت للوارث فظنوا أنه يسقط منه بقدر إرثه حتى إذا كان جائزا سقط الجميع، والصواب أنه يسقط ما يلزمه أداؤه منه لو كان لأجنبي وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل، وما يلزم الوارث أداؤه إن كان أكثر. ويستقر له نظيره في الميراث ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين، وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم، وقد يفضي الأمر إلى التقاص إن كان الدين لوارثين.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased leaving assets and debts to heirs or outsiders?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5254)

6899 – مسائل هذه المقالة تدور على أن يخلف الميت عينا، ويخلف دينا على بعض الورثة، أو على أجنبي، فإن كان على وارث، وقع الكلام فيما سقط عنه من الدين، وفيما يستحقه من العين، وإن كان الدين على أجنبي غير وارث، فقد نفرض وصية لذلك الأجنبي بمقدار، ثم يقع الكلام فيما يسقط عنه من الدين بسبب الوصية لمن عليه الدين، وقد تقع الوصية لأجنبي لا دين عليه، والدين على بعض الورثة، فيقع الكلام فيما يستحقه الموصى له من الدين والعين، وفيما يستحقه الوارث الذي لا دين عليه. وهذه المسألة لها وقع عند أصحاب الرأي، ولا يغمض مأخذها على مذهب الشافعي، ولا يدق الحساب على طريق الشافعي فيها، إلا أن يتكلف وضع أصل كما سيأتي الشرح عليه، حتى يستعمل على طريق الحساب، ولا نخلي هذا الكتاب عن شيء مستفاد، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What are the juristic principles regarding debts owed by heirs or outsiders?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5254)

ويتعين [تقديم] (1) المقالة بفصول فقهية، لم يوضحها الأستاذ أبو منصور على ما ينبغي، وأطلق ألفاظا لا نؤثرها، وإن كنا نظن به إصابة المعنى، فنقول: الدين قد يكون على الوارث وحده، وقد يكون على الأجنبي وحده، وقد يكون الدين على الوارث وعلى الأجنبي، وسيأتي في كل قسم من ذلك [ما] (2) يليق به من الفقه والحساب إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: How are assets and debts inherited when a deceased leaves two sons and a debt from one son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5254)

فمما نرى تقديمه أن من مات وخلف ابنين، وترك عشرة دراهم عينا، وكان له على أحد الابنين عشرة دراهم دينا، وما خلفه من العين من جنس ماله من الدين، فالمذهب المبتوت الذي لا يجوز تقدير الخلاف فيه أن الابنين يشتركان في ميراث العين والدين، فالعشرة المخلفة بينهما نصفان، والعشرة الدين بينهما. هذا مقتضى توريثهما، فالإرث يثبت شائعا في العين والدين جميعا، ثم إن كان من عليه الدين مليئا وفيا، لم (1) في الأصل: تقدير. (2) في الأصل: مما.

يكن لمن لا دين عليه أن يستبد بالعشرة التي هي عين على تقدير أخذ الخمسة بالميراث، والخمسة الأخرى قصاصا عما يستحقه من الدين. فإن وقع تراض، فلا بد من إنشاء عقد وارد على ما يوجب الشرع. وإن كان من عليه الدين معسرا، أو أنكر الدين، فأردنا ثبات الحكم باطنا، فالذي لا دين عليه يستحق نصف العين إرثا، وله خمسة دراهم في ذمة أخيه، وقد عسر عليه استيفاؤه منه، إما بإعساره وإما بإنكاره ولا بينة، ومن ظفر بجنس حقه من مال من عليه الحق، فله أن يأخذه عند تحقق العذر، ولا يملكه ما لم يأخذه على قصد التملك.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between debt and assets in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5255)

هذا بيان هذا الأصل، وهو من جليات الفقه، ولفظ الأستاذ فيه بعد عن المسلك الذي يعرفه الفقهاء؛ فإنه قال: يأخذ من لا دين عليه العين، في الصورة التي ذكرناها إرثا وقصاصا، فسمى أخذه الخمسة قصاصا، ثم رمز إلى خلاف الأصحاب في أن التقاص كيف يقع، وهذا بعيد؛ فإن الأقوال المعروفة في التقاص إنما تقع في الدينين، على ما سنشرحها، ولا يجري التقاص بين الدين والعين، ثم فحوى كلامه مصرحة بوقوع ما سماه قصاصا من غير فرق بين أن يكون من عليه الدين مفلسا، أو يكون مليئا وفيا، وهذا لا سبيل عليه، ولا يسوغ أن يعتقد ذلك من مذهب الشافعي.

Mas'alah: How do a son and a third-party creditor share a debt in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5256)

يستحق العشرة على مقدار دينهما، فيضاربان فيها، فيضرب الابن بخمسة، ويضرب الذي استحق العشرة بعشرة، وهذا الوجه الأخير مستقيم. والوجه الأول لا أصل له، ولا يحل عده من المذهب، ولولا علمنا بأن الأستاذ موثوق في حكايته، وقد أسند الحكاية إلى متن مذهب أبي العباس (1) ، لما استجزت إثباته، فكأن الأستاذ يعتقد أن حق من لا دين عليه ينحصر في العين، إذا لم يكن على من عليه الدين دين آخر لأجنبي، فإن كان عليه دين لأجنبي؛ فالمسألة مختلف فيها عنده.

Mas'alah: What are the issues concerning present property and debt in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5258)

مسائل في العين والدين

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by one of two heirs to the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10471)

12458 – ثم بنى الأصحاب على ذلك مسألة، وهي أن رجلا لو مات عن ابنين، ولم يخلف شيئا من الأعيان، إلا أن له ألف درهم على أحد الابنين، فالذي يقتضيه قياس القسمة أن يبرأ من عليه الدين من الابنين عن نصف الدين. وقد اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين مبنيين على القولين اللذين ذكرناهما الآن: أحدهما – أنه لا يبرأ عن شيء مما عليه؛ فإنا لو حكمنا ببراءته عن جزء، لكان مختصا بحقه قبل أن يتوفر على شريكه مثل ما برىء عنه، وإيجاب التسوية بينهما ينافي ما ذكرناه. ومنهم من قال: يبرأ عن حصته؛ فإنه يملك مقدارا منه، ويستحيل أن يملك على نفسه دينا، وإن قيل: إنه لا يملك (1) ، فيجب أن لا يملك شريكه عليه شيئا، وهذا (1) أي يبقى على ملك الميت.

يؤدي إلى تعلق التركة من غير إجراء ملك فيها، ومذهب الشافعي لا يحتمل هذا الفن.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased leaves both assets and debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2588)

الطرف الخامس: في مسائل العين والدين. مقصوده: أن يخلف الميت عينا ودينا على

بعض الورثة، أو على أجنبي، فنصيب الوارث بعض ما عليه بالإرث، أو الأجنبي بعض ما عليه بوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by the deceased to an heir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=855)

رابعها: ظاهره: أنه لا فرق بين أن يكون الدين للوارث أم لأجنبي، وقال السبكي: ظن جماعة من فقهاء زماننا أنه إذا كان الدين على الميت للوارث .. يسقط منه بقدر إرثه، حتى إذا كان حائزا .. يسقط الجميع، قال: والصواب: أن يقال: يسقط من دين الوارث ما يلزمه أداؤه من ذلك الدين لو كان لأجنبي، وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل، ومما يلزم الورثة: أداؤه إن كان أكثر، ويستقر له نظيره من الميراث، ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين، وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه، ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على (1) الدقائق (ص 61) . (2) انظر "المنهاج" (ص 249) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 170) . (4) انظر "نهاية المطلب" (7/ 431) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 24) و "الروضة" (7/ 104) .

قدر حصصهم، وقد يفضي الأمر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين. انتهى [1].

Mas'alah: What debts are paid from the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2793)

ديونه) مقدما منها دين الله تعالى كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي (

Sub-topic – Payment of Debts from the Estate

Mas'alah: Does the deceased's estate transfer to heirs before debts are paid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7664)

ثم يقضى دينه لقوله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين ولان الدين تستغرقه حاجته فقدم على الارث، وهل ينتقل ماله إلى الورثة قبل قضاء الدين، اختلف أصحابنا فيه: فذهب أبو سعيد الاصطخرى رحمه الله إلى أنه لا ينتقل بل هو باق على ملكه إلى أن يقضى دينه، فإن حدثت منه فوائد ككسب العبد وولد الامة ونتاج البهيمة تعلق بها حق الغرماء، لانه لو بيع كانت العهدة على الميت دون الورثة، فدل على أنه باق على ملكه. وذهب سائر أصحابنا إلى أنه ينتقل إلى الورثة، فان حدثت منها فوائد لم يتعلق با حق الغرماء، وهو المذهب، لانه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب أن يرثه من أسلم أو أعتق من أقاربه قبل قضاء الدين ولوجب أن لا يرثه من مات من الورثة قبل قضاء الدين. وان كان الدين أكثر من قيمة التركة فقال الوارث أنا أفكها بقيمتها وطالب

Mas'alah: Does ownership of the estate transfer to heirs before debts are paid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7667)

وقال أبو سعيد الاصطخرى: لا ينتقل إليهم حتى يقضى الدين، هكذا ذكر الشيخان أبو حامد الاسفراييني وأبو إسحاق المروزى عن أبى سعيد من غير تفصيل، وأما بن الصباغ

فحكى عنه: ان كان الدين لا يحيط بالتركة لم يمنع الدين من انتقال المال إلى الورثة الا بقدره، واحتج بأنه لو بيع شئ من ماله بعد موته لكانت العهدة على الميت دون الورثة، فدل على بقاء ملكه.

Mas'alah: Does the estate transfer to heirs before debts are paid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=958)

فصل: ثم يقضي دينه لقوله عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 12] ولأن الدين تستغرقه حاجته فقدم على الإرث وهل ينتقل ماله إلى الورثة قبل قضاء الدين؟ اختلف أصحابنا فيه فذهب أبو سعيد الاصطخري رحمه الله إلى أنه لا ينتقل بل هو باق على ملكه إلى أن يقضي دينه فإن حدثت منه فوائد ككسب العبد وولد الأمة ونتاج البهيمة تعلق بها حق الغرماء لأنه لو بيع كانت العهدة على الميت دون الورثة فدل على أنه باق على ملكه وذهب سائر أصحابنا إلى أنه ينتقل إلى الورثة فإن حدثت منها فوائد لم يتعلق بها حق الغرماء وهو المذهب لأنه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب أن يرثه من أسلم أو أعتق من أقاربه قبل قضاء الدين ولوجب أن لا يرثه من مات من الورثة قبل قضاء الدين وإن كان الدين أكثر من قيمة التركة فقال الوارث أنا أفكها بقيمتها وطالب الغرماء ببيعها ففيه وجهان بناء على القولين فيما يفدي به المولى جناية العبد: 1 رواه الترمذي في كتاب الفرائض باب 2. ابن ماجة في كتاب الفرائض باب 1. الدارمي في كتاب الفرائض باب 1.

أحدهما لا يجب بيعها لأن الظاهر أنها لا تشتري بأكثر من قيمتها وقد بذل الوارث

قيمتها فوجب أن تقبل والثاني يجب بيعها لأنه قد يرغب فيها من يزيد على هذه القيمة فوجب بيعها.

Mas'alah: Does a sale at fair market value from the estate take precedence over other claims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1132)

(ولا) الأولى فلا (يزاحمه غيره وإن لم تف التركة بجميع الديون، وكذا) ينفذ (البيع بثمن المثل) من رأس المال سواء أباع لوارثه أم لغريمه أم لغيرهما إذ لا تبرع فيه بدليل جواز بيع الزائد على الثلث بثمن المثل للأجنبي

Mas'alah: Are debts paid from after-acquired property when the estate is insufficient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3927)

وأما في قضاء الديون منها إذا ضاقت التركة عنها، ففيه وجهان: أحدهما: وهو مذهب الشافعي: لا تقضى منها الديون كما لم تنفذ منها الوصايا. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: تقضى منها الديون، وإن لم تنفذ منها الوصايا لحدوثها عن التركة المستحقة في الديون بخلاف الوصايا، لأن الورثة شركة في الوصايا بالثلثين، وليس لهم شركة في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on paying the deceased's debts from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1191)

ف) بقضاء (دينه) المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه (

Mas'alah: Can the heir pay the debt of the deceased without being an executor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5889)

وأيضا: فإن الوارث له قضاء الدين وإن لم يكن وصيا [من جهة الموروث، وليس له صرف المال إلى الفقراء؛ إذا لم يكن وصيا] ، بل الحاكم يصرف المال إليهم.

Mas'alah: What is the ruling if heirs voluntarily pay the debt of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9819)

نعم، لو تبرعوا بالأداء، وجب على رب الدين القبول، حيث يجب عليه لو كان الباذل له المديون، ولا فرق بين أن يكون للميت تركة أولا.

Mas'alah: How can a creditor recover a debt from an heir's share of inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5260)

واستيفاء الحق متعذر ممن عليه الدين إلا من جهة حصته من الميراث، والابن والبنت اللذان لا دين عليهما قد ظفرا بجنس حقهما، فيأخذانه إن أرادا. هذا هو المسلك الفقهي، ثم مقدار ما يأخذانه هو الذي أخرجه الحساب، فلا بد من فرض ما ذكرناه [ليستمر] (1) الحساب سديدا موافقا للفتوى، فإن كان من عليه الدين موسرا، فلا

سبيل إلى ذلك إلا أن يفرض الرضا من جهته، فإذا أطلقنا أخذ العين ومقدار [الدين] (2) في هذه المسألة وأمثالها عنينا بأخذ العين ما ذكرناه من الظفر بجنس الحق، إن كان من عليه الدين مفلسا، أو أردنا الرضا، وإلا، فلا يخفى أن الحق يثبت في العين والدين شائعا من الجانبين.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the debtor heir's share exceeds the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5260)

6903 – ولو كان نصيب من عليه الدين من التركة أكثر من مقدار الدين الذي عليه، فسبيل الحساب أن نقسم جميع المال، عينه ودينه بينهما، فما أصاب الذي عليه الدين، سقط مقدار ما عليه، وأخذ الباقي من العين. ومثال ذلك: أن يخلف الميت ابنين وعشرة دراهم، وخمسة دينا على أحد الابنين، فنصيب من عليه الدين من التركة –وهي خمسة [عشر] (3) – سبعة ونصف، والدين الذي عليه خمسة، فالوجه أن يحط الدين من حصته، فيبرأ عن الخمسة، ونعطيه من العشرة العين درهمين ونصفا تكملة لحصته من العين، بعد حط جميع الدين [عنه] (4) وهذا محمول على ما إذا كان من عليه الدين مفلسا، كما ذكرنا، وحضر حق من لا دين عليه؛ من جهة (5) ظفره بجنس حقه، فإذا أطلقنا [المقاصة عنينا] (6) ذلك، فلا نعود إليه بعد هذا في أمثال هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the heir retaining the estate and paying the debt from his own wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1840)

(ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) لأنه خليفة المورث والمورث كان له ذلك، لكن لو أوصى بدفع عين إليه عوضا عن دينه أو على أن تباع ويوفى من ثمنها عمل بوصيته [حاشية الشبراملسي] الاختلاف ولأن الرهن صدر ابتداء من واحد إلخ. (قوله: أتلف البائع) أي المورث (قوله: وإلا لم ينفذ) هلا قيل بنفوذه والضرر يندفع بالفسخ كما لو كان موسرا (قوله: في غير إعتاق الموسر) أفهم أن للحاكم فسخ الإعتاق والإيلاد إذا كانا من معسر، وعليه فلو تصرف العتيق مدة العتق وربح مالا فينبغي أنه يصير للورثة ولو لزمه ديون في مدة الحرية فهل تتعلق بما حصل له من المال قبل الفسخ أو لا، وإذا لم يكن في يده مال أو كان ولم يف فهل يتعلق ما بقي من الدين بذمته فقط أو بها وبكسبه كالدين اللازم له بإذن من السيد؟ فيه نظر، والأقرب الثاني. (قوله: وقضاء الدين) الذي يلزمه قضاؤه وهو الأقل من القيمة والدين فإن استويا تخيرا ونقصت القيمة لم يلزمه أكثر منها فاللازم له هو الأقل منهما كما علم مما مر عن السبكي ومن تبعه اهـ حج (قوله: إليه) أي الدين (قوله: عمل بوصيته) أي ثم إن كانت تلك العين قدر الدين فظاهر، وإن زادت قيمتها عليه فينبغي أن قدر الدين من رأس المال وما زاد وصية يحسب من الثلث إلى آخر ما في الوصية. ووقع السؤال عما لو أوصى شخص بدراهم تصرف من مؤن تجهيز وهي تزيد على قدر المؤن المعتادة هل تصح الوصية في الزائد أم لا؟ والذي يظهر أن ما زاد على المعتاد وصية لمن تصرف عليهم المؤن عادة. فإن خرج ذلك من الثلث نفذت ويفرقها الوصي أو الوارث على من تصرف إليهم عادة بحسب رأيه، وهل من ذلك ما جرت به العادة من الذين يصلون على النبي – صلى الله عليه وسلم – أمام الجنازة وغيرهم أو لا؟ ولا يبعد أنهم يعطون وليس ذلك وصية بمكروه، ولا يتقيد ذلك بعدد بل يفعل [حاشية الرشيدي] فيما عدا حصتها . (قوله: فيشمل ما لم يكن ثم كان) في تعبيره هنا بيشمل مساهلة فإنه يقتضي مشمولا آخر مع أن الحكم منحصر فيما ذكر. (قوله: وما أشار) معطوف على مدخول الكاف

في قوله كأن حفر: أي كحفر بئر، وكالذي أشار إليه إلخ؛ إذ لا يصح عطفه على قوله ما لم؛ لأنه غير مغاير له بل من أفراده. (قوله: وإلا لم ينفذ البيع جزما) انظر ما وجه تخصيص البيع مع أن المصنف عبر بالتصرف الأعم، بل ما ذكره من عدم نفوذ البيع من المعسر يخالفه قول القوت: واعلم أن قوله يعني المصنف فسخ يشمل البيع والعتق والوقف وغيرها وهو في البيع ونحوه واضح، وأما العتق فإن كان معسرا فكذلك نظرا للميت، وإن كان موسرا ففي نقضه نظر، ولعله أولى بالنفوذ من عتق الراهن الموسر إذ التعليق طار على التصرف اهـ. فتفضيله في العتق بين الموسر والمعسر في الفسخ صريح في نفوذه وغيره من المعسر كالموسر إذ الفسخ فرع النفوذ وسيأتي في كلام الشارح . (قوله: وقضاء الدين) يعني الأقل من القيمة والدين.

Mas'alah: What is the ruling when the heir wants to take an asset at its value and creditors want to sell it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1841)

ولو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث: آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث في الأصح لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة وللناس غرض في إخفاء تركات مورثهم عن شهرتها للبيع، فإن طلبت بزيادة لم يأخذها الوارث بقيمتها كما صرح به ابن المقري. .

Mas'alah: What is the ruling on the heir retaining estate assets when a right is attached to a specific asset?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1841)

قال الزركشي: ومحل كون ذلك الوارث إذا لم يتعلق الحق بعين التركة فإن تعلق بها لم يكن له ذلك، فليس للوارث إمساك كل مال القراض وإلزام العامل أخذ نصيبه منه من غيره كما في الكفاية عن البحر

Mas'alah: What is the ruling when an heir's share exceeds the debt he owes to the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2589)

الحالة الثانية: أن يكون نصيبه أكثر مما عليه، فتقسم التركة بينهم، فما أصاب المدين، طرح منه ما عليه، ويعطى الباقي من العين.

Mas'alah: How is the estate divided when a debtor's share is less than his debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2589)

الثالثة: أن يكون نصيبه أقل، فيطرح من المسألة نصيبه، وتقسم العين على الباقي، فما خرج من القسمة، يضرب في نصيب المدين الذي طرح، فما بلغ، فهو

Mas'alah: What is the ruling regarding the attachment of a debt to the estate and the sale of the estate by the heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2085)

(تنبيه) اعترض قوله فعلى الأظهر بأن الخلاف يأتي على مقابله وهو تعلق الجناية ورد

بأنه وإن تأتى [حاشية الشرواني] وهو التركة ليوافق كلام غيره وكان الأولى حذف قوله به اهـ رشيدي (قوله حتى يتم) ببناء الفاعل من التمام أو المفعول من الإتمام (قوله وبذلك أفتى بعضهم) اعتمده السنباطي اهـ بجيرمي عن القليوبي (قوله وفيه نظر إلخ) ظاهره اعتماد الأول ولو قيل باعتماد الثاني لم يكن بعيدا اهـ ع ش (قوله ولو باع) أي الوارث التركة (قوله لقضاء الدين) محترز قوله السابق لنفسه (قوله بثمن المثل) وانظر هل يقيد هنا نظير ما مر في الجعلي بكونه حالا وليس هناك راغب بزائد أم لا وقضيته التشبيه نعم لا سيما إذا كان الدين أكثر من التركة ثم رأيت في النهاية والمغني التقييد بالثاني ولعل الأول مثله فليراجع (قوله بإذن الغريم) متعلق بالنفوذ. و (قوله بما إذا كان إلخ) أي: البيع والجار متعلق بالتقييد (قوله صحته بإذنه) أي صحة البيع بإذن الغريم (قوله ولتلك الرعاية) أي رعاية براءة ذمة الميت (قوله بمنع القسمة) انظر لو طلبها الشريك حيث تجب الإجابة اهـ سم وسيأتي عن السيد عمر ما يعلم منه جوازها بل وجوبها حينئذ (قوله قال) أي: البعض (قوله ذلك) أي منع القسمة (قوله ما ذكره الشيخان) أي من جواز قسمة الرهن الجعلي عن غيره اهـ كردي (قوله وقيده غيره) أي: قيد منع القسمة غير ذلك البعض اهـ كردي (قوله بما إذا كانت القسمة بيعا) لعل الأولى بما إذا لم تكن قسمة إجبار فإنها إذا كانت قسمة إجبار ودعي إليه الشريك فما وجه الامتناع منها اهـ سيد عمر (قوله بها) أي: بالقسمة (قوله فحينئذ) أي: حين إذا كانت القسمة غير بيع وحصل بها الرغبة في الشراء (قوله ويوجه بأن فيه ضررا إلخ) أقول هذا ظاهر إن كانت الأجرة مقسطة على الشهور مثلا أو مؤجلة إلى آخر المدة أما لو آجره بأجرة حالة وقبضها ودفعها لرب الدين ففيه نظر؛ لأن الأجرة الحالة تملك بالعقد فتبرأ بدفعها للدائن ذمة الميت لا يقال يحتمل تلف العين المؤجرة قبل تمام المدة فتنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة؛ لأنا نقول الأصل عدمه والأمور المستقبلة لا ينظر إليها في أداء الحقوق اهـ ع ش. (قوله؛ لأن كلا منهما) أي من التعليقين (قوله بغير رضا المالك)

أي بغير اختياره (قوله وما علمه) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله ولو بالرهن (قوله فلا يصح) أي: ولا ينفذ نهاية ومغني (قوله تصرف الوارث) أي: لنفسه ولو بإذن رب الدين بخلافه لقضاء الدين بإذنه كما مر اهـ ع ش (قوله في شيء منها) أي: غير إعتاقه وإيلاده إن كان موسرا كالمرهون نهاية ومغني وشرح المنهج ويأتي في الشرح مثله (قوله في شيء منها) ظاهره ولو مع الغرماء فليتأمل فإنه مؤكد لموضوعها الشرعي ولعل الأقرب التخصيص بمن عداهم اهـ بصري أقول سيأتي في الشرح في أواخر السوادة التصريح بالعموم (قوله ولو بالرهن) أي بأن يرهن شيئا منها بدين (قوله مراعاة لبراءة ذمة إلخ) تعليل لما في المتن والشرح وقوله ولأن ما تعلق إلخ تعليل للثاني فقط. (قوله إلا بقدرها) فقوله يستوي الدين المستغرق وغيره أي: الذي قدرها أو أقل وكذا أكثر، غاية الأمر أنها مرهونة بقدرها منه فقط اهـ سم وقوله وكذا أكثر إلخ إدراجه الأكثر في ضمن الغير وتفسيره محل تأمل (قوله فإذا وفى الوارث) أي: بعض الورثة (قوله ما خصه) أي: من الدين و (قوله انفك) أي: قدر ما خصه على حذف المضاف ويجوز تقدير المضاف في الأول أي: قسط ما خصه من التركة (قوله بينها) أي: التركة التي هي رهن شرعي (قوله بذلك) أي: بأنه إذا وفى الوارث ما خصه انفك إلخ (قوله يأتي على مقابله) بل حكى في المطلب الخلاف عليه قال الإسنوي: فالصواب أن يقول فعلى القولين نهاية ومغني (قوله تعلق الجناية) أي القول بأنه كتعلق الجناية (قوله ورد إلخ) عبارة النهاية وأجاب الشارح [حاشية ابن قاسم العبادي] ينتقل إلى الوارث بموت المورث فليراجع فإن فيه نظرا (قوله يمنع القسمة) انظر لو طلبها الشريك حيث تجب الإجابة (قوله إلا بقدرها) فقوله يستوي الدين المستغرق وغيره أي: الذي هو قدرها أو أقل وكذا أكثر غاية الأمر أنها مرهونة بقدرها منه فقط (قوله ورد إلخ) في شرح م ر وأجاب الشارح بأنهم رجحوا في تعلق

عليه لكن المرجح عليه التعلق بقدره فقط فخالف المرجح على الأول وحينئذ صح بل تعين قوله فعلى الأظهر نعم ترجيحهم عليه التعلق بالكل هنا قد ينافيه ترجيحهم عليه في الزكاة التعلق بالقدر فقط فسووا بين الجناية والرهن ثم وفرقوا بينهما هنا وقد يوجه بأن ذاك تعلق في الحياة، وهذا تعلق بعد الموت الموجب لحبس النفس فاقتضت المصلحة على قول الرهن هنا التعلق بالكل ليبادر الوارث ببراءة ذمة الميت ولا كذلك ثم على أن حق الله تعالى من حيث هو يتسامح فيه أكثر أما دين الوارث الحائز فيسقط إن ساوى التركة أو نقص وإلا سقط منه بقدرها ودين أحد الورثة يسقط منه قدر ما يلزمه أداؤه منه لو كان لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when the debt exceeds the estate and the heir wishes to retain it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2090)

ولا ينافيه اغتفار ذلك في الرهن الجعلي على ما يقتضيه كلامهم؛ لأنه يحتاط هنا أكثر؛ إذ لو أذن الدائن للراهن أن يتصرف في الرهن لنفسه صح ولو أذن للوارث هنا في ذلك لم يصح كما مر ولو زاد الدين على التركة فطلب الوارث أخذها بالقيمة ولا شبهة في ماله أي: والتركة ومال الغريم لا شبهة فيه وقال الغريم تباع رجاء الزيادة أجيب الوارث على الأصح فإن الظاهر والأصل عدم الراغب وللناس غرض في إخفاء تركة مورثهم عن إشهارها بالبيع واختار الأذرعي إجابة الغريم نظرا لنفع الميت؛ إذ النداء يثير الرغبات فإن قلت يؤيده إجابة الغريم فيما لو قال الغريم أنا آخذهما بكل الدين قلت يفرق بأن هنا نفعا محققا للميت وهو سقوط الدين عن ذمته وخلاص نفسه من حبسها بخلاف ذاك فإنها إذا اشتهرت في النداء قد يحصل ذلك وقد لا فأجيب الوارث كما تقرر ونقل

الزركشي عن الكفاية عن البحر أنه لو تعلق الدين بعين التركة لم يكن للوارث إمساكها وفيه نظر وإطلاقهم أوجه. (

Sub-topic – Estate of a Person with No Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance when no heir is known?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9802)

وإذا مات رجل ولا يعلم له وارث فجاء رجل وادعى أنه وارثه لم تسمع الدعوى حتى يبين سبب الارث لجواز أن يعتقد أنه وارث بسبب لا يورث به، ولا يقبل قوله حتى يشهد له شاهدان من أهل الخبرة بحاله، ويشهدان أنه وارثه ولا نعلم له وارثا سواء، ويبينان سبب الارث كما يبين المدعى، فإذا شهدا على ما ذكرناه حكم به لان الظاهر مع هذه الشهادة أنه لا وارث له غيره وإن لم يكونا من اهل الخبرة أو كانا من أهل الخبرة ولكنهما لم يقولا ولا نعلم له وارثا سواء نظرت فإن كان المشهود له ممن له فرض لا ينقص أعطى اليقين، فيعطى الزوج ربعا عائلا والزوجة ثمنا عائلا ويعطى الابوان كل واحد منهما سدسا عائلا وإن كان ممن ليس له فرض، وهو من عدا الزوجين والابوين، بعث الحاكم إلى البلاد التى دخلها الميت فإن لم يجدوا وارثا توقف حتى تمضى مدة لو كان له وارث ظهر، وإن لم يظهر غيره فإن كان الوارث ممن لا يحجب بحال كالاب والابن دفعت التركة كلها إليه لان البحث مع هذه الشهادة بمنزلة شهادة أهل الخبرة، ويستحب أن يؤخذ منه كفيل بما يدفع إليه، وإن كان المشهود له ممن يحجب كالجد والاخ والعم ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on giving all the inheritance to a claimant with expert testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9802)

وهو المذهب أنه يدفع إليه الجميع لان البحث مع هذه البينة بمنزلة شهادة أهل الخبرة، وهل يستحب أخذ الكفيل أو يجب؟ فيهو جهان،

Mas'alah: What should be done with the estate of a person with no heirs in the absence of a just ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6267)

قال: فإن لم يكن سلطان عادل، كان لمن في يده المال أن يصرفه في المصالح، وأن يحفظه إلى أن يلي سلطان عادل؛ لأن الإمام نائب عن المسلمين ووكيل لهم؛ فجاز لدفع إلى الموكل بالصرف في مصالحهم، وجاز الصبر حتى يدفع [إلى نائبهم] . وهذا اصح في تعليق القاضي أبي الطيب، وعند الشيخ في "المهذب" .

Mas'alah: How is inheritance divided between three sons with varying degrees of freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4764)

صورة أخرى: ثلاثة بنين: نصف أحدهم، وثلث الثاني، وربع الثالث حر فعلى قياس أبي يوسف ومحمد: لهم جميع المال، على ثلاثة عشر سهما، لصاحب النصف ستة، ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة. وعلى رواية سفيان: نقسم المال بينهم بالسوية، فيصيب كل واحد منهم الثلث، فيأخذ كل واحد منهم ربع الثلث، فإنهم اشتركوا في حرية الربع، وربع الثلث نصف سدس المال، ونخرج الذي ربعه حر، ثم

نقسم المال بين الباقيين نصفين: فيأخذ كل واحد منهما نصف سدس النصف، وهو ربع السدس، ونخرج صاحب الثلث. ثم يأخذ صاحب النصف سدس المال، فيحصل لصاحب الربع نصف سدس المال، ولصاحب الثلث ثمن المال، ولصاحب

النصف سدس المال، وثمنه. والباقي للعصبة. وعلى عبارة البصريين: نقسم ربع المال بينهم أثلاثا، ثم نقسم نصف سدس المال بين الآخرين نصفين، ثم يكون لصاحب النصف سدس المال.

Sub-topic – Order of Priority for Estate Expenses

Mas'alah: What is the priority of claims against the estate before distribution to heirs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2955)

ثم يقسم الباقي بين الورثة. قلت: فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلسا .. قدم على مؤنة تجهيزه، والله أعلم ـــــــ وحكى المتولي وجهين فيمن له وارث حائز أوصى له بماله كله: أصحهما: بطلان الوصية، وأنه يأخذ التركة بالإرث. والثاني: يصح ويأخذ بالوصية. قال: (ثم يقسم الباقي بين الورثة) أي: على فرائض الله تعالى، وهذا مجمع عليه، وكيفية القسمة ستأتي. وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين .. استحب إعطاؤهم مقدارا غير مقدر؛ لظاهر الآية، وقال ابن حزم: يجب ذلك. وكما تورث الأموال .. تورث الحقوق اللازمة المتعلقة بالمال كحق الخيار والشفعة، بخلاف حق الرجوع في الهبة. والأصح: أن الكلاب تقسم باعتبار قيمتها عند من يرى لها قيمة كما في نظائرها. قال: (قلت: فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلسا .. قدم على مؤنة تجهيزه والله أعلم) ؛ تقديما لحق صاحب التعلق على حقه كما في الحياة. وصورة الأولى: إذا وجب عليه شاة زكاة ومات قبل إخراجها وهي باقية .. فيقدم مقدار الزكاة على سائر الحقوق. قال الشيخ: واستثناء الزكاة لا حاجة إليه؛ لأن النصاب إن كان باقيا .. فالأصح: أنه تعلق شركة فلا يكون تركة فليس مما نحن فيه، وإن قلنا: تعلق جناية أو رهن .. فقد ذكر، وإن علقناها بالذمة فقط أو كان النصاب

تالفا، فإن قدمنا دين

. . . . . ـــــــ الآدمي أو سوينا .. فلا استثناء، وإن قدمناها .. فتقدم على دين الآدمي لا على التجهيز؛ لما قدمناه، فظهر أنه لا حاجة إلى استثنائها، لكن الأستاذ أبو منصور استثناها واستثنى الشفيع والمردود بعيب. وصورة الثانية: أن يجني العبد جناية توجب مالا ثم يموت السيد .. فيخرج من التركة أقل الأمرين من أرش الجناية ومن قيمة العبد. والثالثة: أن يرهن عبده بدين ثم يموت .. فيقدم حق المرتهن على سائر الحقوق. والرابعة: أن يشتري شيئا ولم يوف ثمنه ويموت مفلسا ولم يتعلق به حق لازم كالكتابة مثلا .. فللبائع الفسخ والتقديم بالمبيع على سائر الحقوق. واقتضى إطلاقه: أنه لا فرق بين أن يحجر عليه بالفلس أو يموت معسرا ولم يحجر عليه وهو كذلك، وبالثانية صرح الرافعي في (باب الفلس) . واحترز بقوله: (إذا مات مفلسا) عما إذا مات موسرا .. فلا يسترد المبيع وليس له بالفسخ. تنبيهان: أحدهما: الذي جزم به المصنف في هذه الصور هو المشهور، واستدركه في (تصحيح التنبيه) بالصواب. وفي الجاني والمرهون وجه: أن مؤنة التجهيز تقدم عليهما، وحكى المصنف في (الزكاة) قولا: أن الدين يقدم عليهما. الثاني: أشار بقوله: (كالزكاة) إلى أن ذلك لا على سبيل حصرها وهو كذلك، فمن ذلك عامل القراض إذا مات المالك قبل القسمة .. فإن حقه يقدم على الكفن؛ لأنه متعلق بالعين. ولو أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وماتت وهي باقية .. فله نصفها. ولو أتلف المالك مال القراض بعد الربح إلا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره .. تعين للعامل كما جزم به ابن الفركاح في (تعليقه) .

Mas'alah: What claims take precedence over funeral expenses from the estate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=748)

ويقدم على مؤنة تجهيزه كل حق تعلق بعين التركة، كالمرهون، والجاني (1) "له" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "بجناية" . (3) في (ل، ز) : "حال" . (4) في (أ، ب) : "رق" . (5) في (ل) : "وإذا عفا بعضهم عن القصاص" ، وفي (ز) : "وإذا عفا بعض" . (6) في (أ، ب) : "الفسخ" .

Mas'alah: What is the order of priority for debts, bequests, and inheritance from the estate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=749)

المتعلق برقبته [بدل جنايته] [1]، والزكاة، والمبيع إذا مات المشتري مفلسا، وعامل القراض في الربح، وقدر الإيتاء من مال الكتابة ونحوها، ثم بعد هذا مؤنة [2] التجهيز تقضي ديونه، ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي، والزائد يحتاج إلى الإجازة كما سيأتي، ثم يقسم الباقي بين الورثة. * * *

Mas'alah: What is the order of priority after death regarding debts, bequests, and inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2236)

من مات-: يبدأ بعد تجهيزه ودفنه بقضاء ديونه، ثم بتنفيذ وصاياه، ثم الباقي من ماله للورثة، والدين والوصية: هل يمنعان الميراث؟ قيل: يمنعان، وهو قول الإصطخري، قال: تكون التركة باقية على ذلك الميت إلى أن يقضي دينه ووصيته؛ لان الله تعالى

قال: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 11] .

Mas'alah: What is the order of priority for disbursing the deceased's estate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

تجهيزه) بالمعروف (ثم تقضى ديونه ثم) تنفذ (وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة) على ما يأتي بيانه (

Mas'alah: What is the order of priority in distributing a deceased person's estate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=338)

ويبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم يقضي ديونه وتنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة

Mas'alah: What is the order of priority for expenses from the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2792)

ثم تجهيز ممونه بما يليق بهما عرفا الآن يسرا وعسرا، وإن خالف حالهما في الحياة وفي اجتماع ممونين له كلام لي في شرح الإرشاد (ثم) بعد مؤنة التجهيز (تقضى [حاشية الشرواني] أي المستغني (قوله إلا بعد تحقق الموت) أي بإخبار نحو معصوم اهـ ع ش (قوله بلا تبين إلخ) بلا تنوين من قبيل بين ذراعي وجيهة الأسد يعني بلا تبين

بقاء ملك وبلا عود ملك أو بتنوين لعوض عن المضاف إليه (قوله وفي شرح الإرشاد إلخ) قال فيه في مبحث لتشطير ونبه بقوله في حياته على أن الفرقة بالموت لا تشطير فيها لأنه مقرر جميعه كما مر وكالموت مسخ أحدهما حجرا، فإن مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر لا عدة وارث على الأوجه إلخ انتهى اهـ سم وعبارة النهاية في المبحث المذكور ويلحق بالموت مسخ أحدهما جمادا بخلاف مسخه حيوانا وإن كان الزوج وكان قبل الدخول فإنما تنتجز الفرقة كما في التدريب ولا يسقط شيء من المهر إذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء أهلية تملكه ولا للورثة لأنه حي فيبقى للزوجة ولو مسخت حيوانا حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج كما في التدريب اهـ بحذف. (قول المتن بمؤنة تجهيزه) ولو كافرا نهاية أي غير حربي ولا مرتد ع ش وإن كان الميت فاقدا لما يجهزه فمؤنة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة من قريب أو سيد، فإن تعذر فعلى بيت المال، فإن تعذر فعلى المسلمين فرض كفاية اهـ ابن الجمال (قوله حيث لا زوج إلخ) عبارة المغني ويستثنى من إطلاق المصنف المرأة المزوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما أي ولو غنية وكالزوجة البائن الحامل اهـ زاد ابن الجمال وكذا أمة سلمت له ليلا ونهارا ورجعية في عدة وخرج بالتي يجب نفقتها الناشزة والصغيرة وبالغني المعسر فمؤن تجهيزها في مالها اهـ (قوله ثم تجهيز ممونه) قال في شرح الإرشاد وتجهيز ممونه والميت قبله أو معه كما هو ظاهر انتهى وفيه أمران الأول أنه احترز عن ممونه الميت بعده فلا يجب تجهيزه من تركته لانتقالها إلى ملك الوارث قبل موت ذلك الممون، الثاني أن قوله ممون شامل لرقيقه حتى في مسألة المعية لكن قد يشكك فيه بأن سبب الوجوب الملك والملك منتف عند موته لمقارنته لموت السيد الذي يقتضي انقطاع الملك إلا أن يقال لما لم يتأخر وقت الوجوب عن موت السيد كان بمنزلة ما لو تقدم عليه اهـ سم أقول صريح البجيرمي عن الحلبي عدم الوجوب في مسألة المعية وهو ظاهر المغني أيضا عبارته ويبدأ أيضا بمؤنة

تجهيز من على الميت مؤنته إن مات في حياته اهـ. (قوله بهما) الأولى هنا وفي قوله حالهما إفراد الضمير. (قوله وإن خالف إلخ) عبارة غيره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره اهـ. (قوله وفي اجتماع ممونين إلخ) وفي النهاية وسم وابن الجمال ما حاصله أنه لو اجتمع جمع من ممونه وماتوا دفعة واحدة قدم من يخشى تغيره وإن بعد وكان مفضولا ثم الزوجة ثم المملوك الخادم لها ثم غيره ثم الأب ثم الأم ثم الأقرب فالأقرب وقدم أب على ابن وإن كان أفضل منه بنحو فقه وابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى وهو على أنثى وأقرع بين الزوجات وبين المماليك مطلقا إذ لا مزية أي من حيث الزوجية والملك وقدم الأكبر سنا من نحو الأخوين والأفضل بنحو فقه إذا استويا فيه أما إذا ترتبوا فيقدم السابق حيث أمن فساد غيره ولو بعد وكان مفضولا هذا كله إن أمكنه القيام بأمر الجميع وإلا فكما في الفطرة [حاشية ابن قاسم العبادي] ينتقل الملك للوارث) قد يقال الانتقال للوارث شرطه الموت الذي لانتهاء الأجل بخلاف ما لعارض كما في قوله تعالى {فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم} [البقرة: 243] وقوله {فأماته الله مائة عام ثم بعثه} [البقرة: 259] (قوله وفي شرح الإرشاد الصغير إلخ) قال فيه في مبحث التشطير وبقوله أي ونبه بقوله في حياة على أن الفرقة بالموت لا تشطير فيها؛ لأنه مقرر لجميعه كما مر وكالموت مسخ أحدهما حجرا فإن مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر لا عدة وإرثا على الأوجه اهـ. (قوله بمؤنة تجهيزه) قال في شرح الإرشاد وتجهيز ممونه الميت قبله أو معه كما هو ظاهر اهـ وفيه أمران (الأول) أنه احترز عن ممونه الميت بعده فلا يجب تجهيزه من تركته لانتقالها إلى ملك الوارث قبل موت ذلك الممون فلم يمت إلا ومائنه عاجز عن تجهيزه لعدم بقاء ملكه (والثاني) أن قوله ممونه شامل لرقيقه حتى في مسألة المعية فيلزم تجهيزه فيها وهذا يسبق إلى الذهن لكن قد يشكك فيه بأن سبب الوجوب الملك والملك منتف عند موته لمقارنته لموت السيد الذي يقتضي عدم الملك وانقطاعه إلا أن

يقال لما لم يتأخر وقت الوجوب عن موت السيد كان بمنزلة ما لو تقدم عليه؛ لأن الأصل بقاء علية الوجوب حتى يوجد مانعها ولم يوجد قبل موته فليتأمل. (قوله وفي اجتماع ممونين له كلام لي في شرح الإرشاد) عبارته في شرح الإرشاد ما نصه، ولو اجتمع

Sub-topic – Definition and Components of the Estate

Mas'alah: What are examples of rights pertaining to specific estate items?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=79)

(قوله: كالزكاة والجناية والرهن) أشار بالكاف إلى أن افرادأفراد الحق المتعلق بعين التركة ليست منحصر فيما منحصرة فيما ذكره، وقد نظمها بعضهم في قوله: يقدم في الميراث نذر ومسكن * زكاة ومرهون مبيع لمفلس

وجان قراض ثم قرض كتابة * ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس فصورة المنذر أن يقول: لله تعالي أن أضحي بهذه أو أتصدق بها أو نحو ذلك. فيقدم إخراجها للجهة المعينة، وهذا مبني على أنه لا يزول ملكه عنها حتى تذبح ويتصدق بلحمها حتى تعد من الحقوق المتعلقة بعين التركة، والصحيح زوال ملكه عنها بالنذر، وصورة المسكن سكنى المعتدة عن وفاة، فتقدم بها على غيرها، وصورة الزكاة أن تتعلق الزكاة ويكونبالنصاب، ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة, لكن قال السبكى السبكي: لا حاجة لذكرها؛ لأنه إذا كان النصاب باقيا فالأصح أن تعلق الزكاة بالنصاب تعلق شركة فلا يكون قدر الزكاة تركة, وأجاب عنه شيخ الإسلام بصحة إطلاق التركة على المجموع الذي منه قدر الزكاة، و لو قلنا بالأصح من أن تعلقها تعلق شركة نظرا الجواز تأدية الزكاة من محلآ آخر, وأما إذا كان النصاب تالفا فتكون الزكاة من الديون المرسلة في الذمة كما في شرح الترتيب, وصورة المرهون أن تكون التركة مرهونة بدين على

الميت فيقضى منها دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق، وصورة المبيع للمفلس أن يشتري عبدا مثلا بثمن في ذمته ويموت المشتري مفلسا ويجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع فيقدم به، واستشكله السبكي بأنه إذا فسخ خرج المبيع عن التركة فلا استثناء، وأجيب بأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله على الصحيح، وخروجه عن التركة من حين الفسخ لا يضر كما لا يضر خروج العبد الجاني عما يبيعه في الجناية، وصورة الجاني أن يقتل العبد نفسا أو يقطع طرفا خطأ أو شبه عمد أو همد عمدا لاال قصاص فيه كقتله ولده أو فيه قصاص, ولكن عفي على مال أو أتلف مال إنسان ثم مات سيد العبد، وأرش الجناية متعلق برقبته فالمجني عليه مقدم في هذه الصورة بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمة العبد، وصورة القراض أن يقارضه على مائة ريال ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة مثلا، فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات رب المال، فالعامل مقدم بحصته من الربح، وصورة القرض أن يقرضه دينارا ثم يموت المقترض عن عين المال الذي اقترضه فالمقترض مقدم به، وصورة الكتابة أن يقبض السيد نجوم الكتابة من المكاتب ويموت قبل الإيتاء الواجب عليه، فالمكاتب مقدم على غيره بأقل متمول؛ لأنه الواجب في الإيتاء، وصورة الرد بالعيب أن يرد المشتري المبيع بعيب يعد بعد موت البائع، وكان الثمن باقيا، فيقدم به المشتري ولو اجتمع بعض هذه الحقوق مع بعض قدم منها كما في شرح الجعبري: الزكاة، ثم حق الجناية، ثم حق الرهن، ثم حق بيع المفلس، ثم حق القراض. وانظر الباواقي.

Mas'alah: Is unripe grain part of the estate or for the heirs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1475)

(فرع) لو مات عن زرع لم يسنبل هل يكون الحب من التركة أو للورثة الأقرب كما قاله الأذرعي الثاني ثم قال فلو برزت السنابل ثم مات وصارت حبا فهذا موضع تأمل اهـ. وإلا، وجه ما فصله بعضهم أن الزيادة الحاصلة بعد الموت للورثة فلا يتعلق الدين بها وفصل الحكم في ذلك فيما يظهر أن يقوم الزرع على الصفة التي كان عليها قبل الموت فيتعلق الدين بقدر ذلك من ثمنه أما الثمرة غير الحب فقال بعض المتأخرين إن مات وقد برزت ثمرة لا كمام لها فهي تركة، وكذا إن كان لها كمام لكن أبرت قبل موته فإن لم تؤبر وترك حيوانا حاملا فوجهان بناء على

Mas'alah: What constitutes the estate of the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2791)

يبدأ) وجوبا (من تركة الميت) وهي ما يخلف من حق كخيار وحد قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخللت بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته على ما قاله الزركشي وفيه نظر لانتقالها بعد الموت للورثة فالواقع بها من زوائد التركة وهي ملكهم إلا أن يجاب بأن سبب الملك نصبه للشبكة لا هي وإذا استند الملك لفعله يكون تركة.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs

Mas'alah: How is inherited buried treasure distributed among heirs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1462)

فإن ورثها من أبيه.. قسم المال بين جميع ورثة الأب، إن ادعوا ذلك، وإن ادعاه بعضهم دون بعض.. دفع إلى من ادعاه نصيبه، ووقف نصيب من لم يدعه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when the rightful heir is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3782)

قال الشيخ أبو حامد: وأما قسمة التركة التي ذكرها أبو إسحاق: فلا نسلمه، وإن سلمناه.. فإنما كان كذلك؛ لأنه لا يعرف المستحق، والظاهر أنه لا يعرف، فلم توقف التركة.

Mas'alah: Does a fetus inherit if it shows signs of life but does not cry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4424)

قال الشيخ أبو حامد: ولا خلاف في هذا. وإن خرج ولم يستهل، ولكن علمت حياته بحركة أو غير ذلك، ثم مات.. فإنه يرث عندنا. وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence that any sign of life establishes inheritance rights?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4424)

دليلنا: أن كل من تحققت حياته بعد انفصاله.. وجب أن يرث، كما لو خرج واستهل صارخا، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نص على الاستهلال، لأن ذلك تعلم به الحياة، فكل ما علمت به الحياة كالحركة والبكاء.. قام مقامه.

Mas'alah: Does a stillborn child inherit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4424)

وإن خرج ميتا.. لم يرث، لأنا لا نعلم أنه نفخ فيه الروح وصار من أهل الميراث أو لم ينفخ.

Mas'alah: Does a child who cries before complete delivery inherit if it dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4425)

وإن خرج بعضه فصرخ، ثم مات قبل أن ينفصل.. لم يرث، لأنه ما لم ينفصل جميعه..

لا يثبت له أحكام الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on giving fixed shares to heirs when there is an unborn child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4425)

فإن كان مع الحمل وارث له فرض لا ينقصه الحمل، كالزوج والزوجة والأم والجدة.. أعطي صاحب الفرض فرضه، ووقف الباقي من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on giving one-fifth of the estate to an existing son when there is an unborn child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4425)

فذهب المسعودي [في "الإبانة" ق \ 377] ، وابن اللبان وغيرهما إلى: أنه يدفع إلى الابن الموجود خمس المال، ويوقف الباقي. وحكى الشيخ أبو حامد: أن هذا مذهب أبي حنيفة، لأن أكثر ما تلد المرأة في بطن أربعة أولاد.

Mas'alah: What is the ruling on withholding all inheritance when there is an unborn child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4425)

وقال الشيخان– أبو حامد وأبو إسحاق: لا يعطى الابن الموجود شيئا من المال، بل يوقف جميعه.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on giving a third of the estate to an existing son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4425)

وقال محمد بن الحسن: يدفع إليه ثلث المال، لأن أكثر ما تلده المرأة اثنان.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on giving half the estate to an existing son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4425)

وقال أبو يوسف: يدفع إليه نصف المال، لأن الظاهر أنها لا تلد أكثر من واحد.

Mas'alah: How does the inheritance of a pregnant woman's child affect the shares of two daughters or two sisters?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4426)

وإن قالت امرأة حامل: إن ولدت ذكرا.. ورث، وإن ولدت أنثى.. لم ترث، وإن ولدت ذكرا وأنثى.. ورثا.. فهذا ميت مات وخلف ابنتين وزوجة ابن حاملا منه، أو ميت مات

وخلف أختين لأب وأم وزوجة أب حاملا منه.

Mas'alah: What is the inheritance share of a pregnant granddaughter and her child in a complex estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4426)

ولو قالت الحامل: إن ولدت ذكرا.. ورث وورثت معه، وإن ولدت ذكرا، وأنثى.. ورثا وورثت معهما، وإن ولدت أنثى.. لم ترث ولم أرث.. فهذا رجل مات وخلف ابنتين وابنة ابن حاملا من ابن ابن آخر قد مات.

Mas'alah: How does the inheritance of a pregnant great-granddaughter affect the shares of a daughter, parents, and husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4427)

ولو قالت الحامل: إن ولدت أنثى.. ورثت وورثت معها، وإن ولدت ذكرا أو ذكرا وأنثى.. لم يرث واحد منا.. فهذه امرأة ماتت وخلفت ابنة وأبوين وزوجا، وهذه الحامل ابنة ابن ابن هذه الميتة من ابن ابن لها آخر قد مات.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man leaves a daughter, a granddaughter, a brother, and two pregnant women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4427)

[فرع صورة تستحق البنت فيها التسع والابن التسعين] قال ابن اللبان: فإن مات رجل وخلف بنتا، وبنت ابن ابن، وأخا، وأمة للميت حاملا منه، وامرأة ابن حاملا من الابن.. فإن البنت تعطى تسع المال ويوقف الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the gender of children born to two pregnant women is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4427)

فإن ولدت الأمة وامرأة الابن ذكرا وأنثى وأشكل: أيتهما ولدت الذكر، وأيتهما ولدت الأنثى.. فإن البنت يكمل لها ثلث جميع المال، لأنها تستحق ذلك يقينا، ويعطى الابن تسعي المال، لأنه يستحقه بيقين، ويوقف الباقي حتى يصطلح عليه بنت الابن والمولودان، ولا حق للبنت في الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the son of a slave for his free brother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4427)

[فرع إرث ابن العبد لأخيه الحر]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the son of a wife dies and it is unknown if his wife is pregnant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4427)

وماذا لو مات ابن الزوجة؟] : قال ابن اللبان: ولو أن عبدا له ابن حر وتحت العبد امرأة حرة، فمات ابن العبد ولم يعلم: هل امرأة العبد حامل أم لا؟

Mas'alah: How is inheritance determined for a child born after the father's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4428)

فإن لم يمسك العبد عن وطئها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر.. ورث أخاه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من يوم مات.. لم يرثه، لأنه يحتمل أن تكون حبلت به بعد موته، إلا أن يتصادق الورثة: أنها كانت حاملا به يوم مات.. فيرثه. قال: وهذا إجماع.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the identity of a live-born child is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4428)

[فرع يوقف توزيع التركة حتى يعلم من المستهل]

Mas'alah: How are shares allocated when twins are born and only one survives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4428)

] : وإن مات رجل وخلف أما، وأخا لأب وأم أو لأب، وأمة حاملا من هذا الميت، فولدت ذكرا وأنثى، واستهل أحدهما، ووجدا ميتين، ولم يعلم أيهما المستهل.. فيعطى الأخ أقل حقيه، وهو: عشرة أسهم من ثمانية عشر سهما، لجواز أن يكون المستهل هو الذكر، ويدفع إلى أم الولد ثلاثة أسهم من ثمانية عشر سهما وهو أقل حقها، لجواز أن يكون المستهل هو الأنثى، ويدفع إلى أم الميت ثلاثة أسهم وهو سدس المال ولا تستحق غير ذلك بكل حال، ويوقف سهمان حتى يصطلح عليه الأخ وأم الولد، ولا شيء للأم فيهما.

Mas'alah: How is inheritance divided when multiple women are pregnant by different deceased men?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4429)

وإن مات رجل وخلف أخا، وأمة حاملا منه، وامرأة ابن حاملا من ابن الميت وقد مات الابن، فولدت أمة الميت ذكرا، وولدت امرأة ابنه أنثى، واستهل أحدهما ومات، ولم يعلم أيهما المستهل، ووجدا ميتين، قال ابن اللبان: فإنه يدفع إلى أخي الميت ثلثا المال؛ لأنه يستحقه بكل حال، ويوقف الثلث حتى يصطلح عليه الأخ وأم الولد وامرأة الابن؛ لأنه إن كان المستهل هو الابن.. فالثلث كله لأم الولد، وإن كان المستهل هو الابنة.. كان لامرأة الابن السدس، وللأخ السدس. قال: وهكذا الحكم إذا لم يعلم من التي ولدت الذكر منهما، ومن التي ولدت الأنثى، واستهل أحدهما، ووجدا ميتين، ولم يعلم من المستهل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when multiple heirs and unknown surviving children are

involved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4429)

[: وإن مات رجل وخلف أخا، وابنتين، وبنت ابن، وأم ولد حاملا منه، وامرأة ابن حاملا من الابن، فولدت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى، واستهل أحدهما ووجدا ميتين، ولم يعلم من المستهل منهما، ومن التي ولدت الذكر ولا من التي ولدت الأنثى.. قال ابن اللبان: فإن التركة تقسم على مائة سهم وثمانية، فتعطى كل ابنة اثنين وثلاثين سهما، ويعطى للأخ أربعة، ويوقف أربعون سهما، فالأخ يدعي منها ستة وثلاثين سهما، وكل بنت تدعي ثلاثة عشر سهما، وأم الولد تدعي تسعة أسهم، وامرأة الابن تدعي ثمانية، وبنت الابن تدعي أربعة وعشرين سهما، فيوقف ذلك بينهم حتى يصطلحوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when twin girls are born and only one is known to have cried?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4430)

فإن كانت امرأة حاملا فولدت ابنتين توأمين وماتت، فاستهلت إحداهما، ثم سمع استهلال آخر، ووجدتا ميتتين، ولم يعلم هل تكرر الاستهلال من إحداهما أم استهلتا جميعا؟ وخلفت المرأة أخاها وزوجها وهو أبو ولدها.. قال ابن اللبان: فإنه يعطى الأخ نصف السدس، والزوج ثلاثة أرباع، ويوقف السدس حتى يصطلحوا عليه. قال: ويحتمل أن يعطى الأخ الربع، لأنا لا نعلم أن المرأة ورثها ابنتاها، وقد علمنا أن إحداهما حية، والحي قد يتكرر منه الاستهلال، فلا يورث منهما إلا من تيقنا حياته، ولا

يحجب الأخ إلا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman dies after giving birth and the order of deaths is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4431)

] : وإن مات رجل وخلف أخا، وامرأة حاملا فولدت ابنا وبنتا فاستهلا، ثم مات أحدهما، ثم ماتت المرأة بعده، ثم مات الولد الآخر ولم يعلم أيهما مات قبل الأم.. قال ابن اللبان: فقد قيل: القياس أن لا يرث الولدان أمهما ولا ترثهما؛ لأنه لا يعلم على الانفراد أيهما مات قبلها، كالغرقى، فيكون ثمن المرأة لعصبتها، والسبعة الأثمان التي للولدين للأخ بميراثه منهما. وقيل: بل ينزل فيقال: إن كان الذي مات قبل المرأة هي البنت.. فالمال كله للأخ، وإن كان الذي مات قبل المرأة هو الابن.. ورثت المرأة منه ثلث سهامه - وهو أربعة أسهم وثلثا سهم من أربعة وعشرين - وورثت الأخت نصفها والعم سدسها، فلما ماتت المرأة.. كان ما بيدها - وهو سبعة أسهم وثلثا سهم - بين ابنتها وعصبتها نصفين، فيصح لعصبتها ثلاثة أسهم وخمسة أسداس سهم، فلما ماتت البنت.. صار ما في يدها للعم، فاجتمع للعم بميراثه من الابن والبنت عشرون سهما وسدس سهم، فهذا للأخ بيقين.

والباقي من المال - وهو ثلاثة أسهم وخمسة أسداس سهم - لعصبة المرأة فيوقف ذلك حتى يصطلحا عليه، فتضرب الفريضة - وهي أربعة وعشرون - في مخرج السدس - وهو ستة - فذلك مائة وأربعة وأربعون.

Mas'alah: How is inheritance distributed when it is uncertain which wives are Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4684)

والثاني: أنه يوقف؛ لأنه لا يجوز أن يدفع إلى باقي الورثة إلا ما يتحقق أنهم يستحقونه، وهاهنا يجوز أن تكون المسلمات هن الزوجات.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one of his wives and one dies before specification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5099)

[مسألة: طلق إحداهما بعينها ونسيها أو إحداهما لا بعينها وحصول موت] وإن طلق إحدى امرأتيه ثلاثا وجهلها أو نسيها، أو طلق إحداهما لا بعينها، وماتت إحداهما قبل أن يعين المطلقة.. لم يتعين الطلاق في الأخرى، بل له أن يعين الطلاق في إحداهما بعد الموت. وقال أبو حنيفة: (يتعين الطلاق في الباقية) . دليلنا: أنه يملك تعيين الطلاق قبل موتها.. فملكة بعد الموت، كما لو كانتا باقيتين. إذا ثبت هذا: فإنه يوقف له من مال الميتة منهما ميراث زوج، وهو: النصف مع عدم الولد وولد الولد، أو الربع مع وجود الولد أو ولد الولد؛ لأنا نعلم أن إحداهما زوجته يرث منها والأخرى أجنبية لا يرث منها، فلم يجز أن يدفع إلى ورثة كل واحدة منهما إلا ما يتيقن أنهم يستحقونه، ونحن لا نعلم أنهم يستحقون قدر ميراث الزوج منهما فوقف. فيقال له: بين المطلقة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man specifies the divorced wife after her death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5100)

وإن كان قد أطلق إحداهما لا بعينها فعين الطلاق في إحداهما.. دفع ما عزل له من تركة المعينة للطلاق إلى باقي ورثتها، ودفع ما عزل له من تركة الأخرى إلى الزوج. فإن كذبه ورثتها.. فلا يمين على الزوج؛ لأن هذا اختيار شهوة. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What happens to inheritance when the husband dies before specifying which wife was divorced?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5100)

فإن مات الزوج وهما باقيتان قبل أن يعين الطلاق في إحداهما، فإن قال وارث الزوج: لا أعلم المطلقة منهما.. وقف من مال الزوج ميراث زوجة – وهو: الربع مع عدم الولد وولد الولد، والثمن مع وجود أحدهما – لأنا نتيقن أن إحداهما وارثته

بيقين، فلا يدفع إلى باقي ورثته إلا ما يتيقن استحقاقهم له، ويوقف ذلك بين الزوجين إلى أن يصطلحا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one wife dies before the husband specifies the divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5101)

فإن كانت بحالها وماتت واحدة منهما، ثم مات الزوج قبل البيان، وبقيت الأخرى.. عزل من تركة الزوج ميراث زوجة؛ لجواز أن تكون الباقية هي الزوجة، وعزل من تركة الميتة قبله ميراث زوج؛ لجواز أن تكون الميتة هي الزوجة. فإن قال وارث الزوج: الميتة قبل الزوج هي المطلقة.. قبل قوله؛ لأن في ذلك إضرارا عليه من جهة أنه لا يرث من الميتة، وترث معه الباقية.

Mas'alah: What happens if the heir claims the deceased wife was the undivorced one and the surviving wife is the divorced one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5102)

وإن قال: بل الميتة قبل الزوج هي الزوجة، والباقية هي المطلقة، فإن صدقته الباقية وورثة الأولى.. ورث ميراث الزوج من الأولى، ولم ترث معه الباقية.

Mas'alah: Is the heir's statement accepted if the surviving wife and the first wife's heirs deny it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5102)

وإن كذبوه.. فهل يقبل قول الوارث؟ فيه قولان، وقد مضى توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling on disputes with the husband's heirs regarding marriage and lineage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5285)

فأما إذا كان الاختلاف مع ورثة الزوج: فإن مات وخلف ابنا، فادعت الزوجة: أن أباه قد كان تزوجها أو راجعها، وهذا الولد منه، فإن أقر الابن بالنكاح أو الرجعة.. ثبتت الزوجية وأحكامها. وأما الولد: فإن اعترف الابن: أنها ولدته على فراش أبيه.. لحق نسبه بالأب، وليس للابن أن ينفيه باللعان؛ لأن اللعان يختص به الزوج. وإن قال: لم تلده، وإنما التقطته أو استعارته.. فعليها أن تقيم البينة أنها ولدته؛ لأنها يمكنها إقامة البينة، فإذا أقامت البينة.. ألحق بالأب، وورث مع الابن، وليس له نفيه باللعان، وإن عدمت البينة، فإن قلنا: إن الولد يعرض مع الأم على القافة.. عرض معها، فإن ألحقته بالأب.. ثبت نسبه من الأب، وورث منه. وإن قلنا: لا يعرض معها، أو لم تكن قافة، أو كانت وأشكل عليها.. فالقول قول الابن مع يمينه: أنه لا يعلم أنها ولدته على فراش أبيه، فإذا حلف.. لم يثبت نسب الولد من الزوج، ولم يرث مع الابن، وإن نكل عن اليمين.. حلفت الأم: أنها ولدته على فراش الزوج، وثبت نسبه منه، ويرث منه، وإن لم تحلف الزوجة.. فهل توقف اليمين إلى أن يبلغ الصبي ويحلف؟ على الوجهين اللذين مضى ذكرهما. وإن أنكر الابن النكاح أو الرجعة، فإن كان معها بينة وأقامتها.. كان الحكم فيه كما لو أقر الابن، وإن لم يكن معها بينة.. فالقول قول الابن مع يمينه، ويحلف الابن: أنه لا يعلم أن أباه نكحها أو راجعها؛ لأنه يحلف على نفي فعل غيره، فحلف على نفي العلم، فإن حلف.. فلا كلام، وإن نكل.. ردت اليمين عليها، فإن

حلفت.. كان الحكم فيه كما لو أقر الابن، أو أقامت البينة، وإن لم تحلف هي.. فهل

توقف اليمين إلى أن يبلغ الصبي فيحلف؟ على الوجهين. وإن خلف الزوج ابنين أو أكثر، فإن أقرا أو أنكرا أو حلفا أو نكلا وردا عليها اليمين فحلفت.. كان الحكم فيها كالحكم مع الواحد، وإن أقر أحدهما وأنكر الآخر، ونكل عن اليمين فحلف.. كان حكمها حكم ما لو أقرا. وإن أقر أحدهما، وأنكر الآخر، فحلف المنكر.. لم تثبت الزوجية في حق الحالف، ولا يثبت نسب الولد؛ لأن النسب لا يثبت إلا بالإقرار من جميع الورثة، ويلزم المقر بحصته من المهر النفقة، وهل ترث معه الزوجة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا ترث؛ لأنه لما لم يثبت النسب باعترافه.. لم يثبت ميراثها باعترافه. والثاني: ترث معه من حقه نصف الثمن، كما قلنا في الدين. وإن كان الوارث للزوج أخا، أو ابن أخ، أو عما، فإن أنكر عليها النكاح أو الرجعة، وأقامت البينة.. ثبت النكاح، وثبتت أحكامه. فإن أنكر أن تكون أتت بولد على فراش الزوج، فإن أقامت على ذلك بينة.. لحق بالزوج، وورث جميع مال الزوج إن كان ذكرا، وإن لم يكن معها بينة فحلف لها.. لم يثبت النكاح ولا يثبت نسب الولد. وإن نكل عن اليمين، فحلفت.. ثبتت زوجيتها وأحكامها في المهر والنفقة، وأما نسب الولد: فهل يلحق بالزوج؟ إن قلنا: إن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كالبينة.. ثبت نسبه. وإن قلنا: إنها كالإقرار.. فهو كما لو أقر. وإن أقر لها بالنكاح أو الرجعة.. ثبتت الزوجية وأحكامها في المهر والنفقة، وأما نسب الولد: فإن أنكر الأخ أنها ولدته على فراش الزوج.. فعليها إقامة البينة: أنها ولدته على فراشه، وإن لم تقم بينة، وقلنا: لا يعرض الولد على القافة، أو قلنا:

يعرض ولم تكن قافة، أو كانت وأشكل عليها.. فالقول قول الأخ مع يمينه: أنه لا يعلم أنها ولدته على فراش الزوج؛ فإن حلف.. لم يثبت نسبه، وإن أقر: أنها ولدته على فراش الزوج.. ثبت نسبه منه، ولا يرث من الزوج؛ لأنا لو ورثناه لحجب الأخ، وخرج

عن أن يكون وارثا، فلم يصح إقراره. وقال أبو العباس: يرث. واختاره ابن الصباغ، والمذهب الأول. وأما قدر ميراث الزوجة: فالذي يقتضي المذهب: إن كان مال الزوج في يدها.. لم يأخذ الأخ والعم منه إلا ثلاثة أرباعه؛ لأنه لا يدعي سواه، ويقر لها بالربع وهي لا تدعي إلا الثمن، وتدفع من الربع الذي يبقى في يدها إلى ابنها نصفه؛ لأنها تقر له به. وإن كان المال في يد الأخ أو العم.. لم تأخذ الزوجة منه إلا الثمن؛ لأنه يقر لها بالربع، وهي لا تدعي إلا الثمن، فلم يكن لها أكثر منه.

Mas'alah: How is inheritance divided when a child of uncertain paternity dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5549)

وإن مات قبل أن يلحق بأحدهما، فإن لم يكن له وارث غيرهما.. وقف المال بينهما إلى أن يصطلحا عليه؛ لأن أحدهما أبوه بيقين.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a child of uncertain paternity has a son and mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5549)

وإن كان لهذا الولد ابن وأم.. دفع إلى الأم سدس تركته، ووقف السدس بين الرجلين الواطئين، وأعطي الابن الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance of a house or debt from a father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6797)

]

Mas'alah: How does the judge verify the absence of other heirs before distributing property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6799)

الباطنة بالميت إلا أنها لم تشهد بأنها لا تعلم له وارثا غيرهما، أو شهدت بأنه مات وخلف هذين الابنين ولم تقل وهما وارثان.. فإن الدار تثبت للميت ولكن لا يسلم شيء إلى الابن الحاضر من الدار بمجرد هذه الشهادة؛ لأنها لم تشهد بما يستحقه من الدار، ولكن يبعث الحاكم إلى البلاد التي كان يسافر إليها الميت ويقيم بها ويسأل فيها: هل له وارث فيها؟ فإن سأل عن ذلك وغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له وارث آخر.. لظهر، فإن لم يظهر له وارث.. فإنه يدفع إلى الحاضر نصيبه؛ لأن الظاهر أنه لو كان له وارث لظهر، فصار هذا الظاهر مع البينة بمنزلة ما لو شهدت البينة بأنها لا تعلم أن له وارثا غيرهما وهي من أهل الخبرة الباطنة بالميت.

Mas'alah: What happens when witnesses do not confirm the absence of other heirs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6799)

وإن لم يشهد الشاهدان بأنهما لا يعلمان له وارثا سواه، أو شهدا بذلك ولكنهما ليسا من أهل الخبرة الباطنة بالميت.. فإن الدار تثبت للميت ولا تدفع

Mas'alah: What is the procedure for the judge when a brother claims inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6800)

إلى الأخ؛ لجواز أن يكون هناك وارث يحجبه، ولكن يبعث الحاكم إلى البلاد التي كان يدخلها الميت ويقيم بها ويسأل: هل له وارث؟ فإن لم يظهر له وارث.. دفع الدار إلى الأخ، كما قلنا في الابن، وهل يجب أخذ الضمين منه؟ إن قلنا: يجب أخذ الضمين من الابن.. فمن الأخ أولى. وإن قلنا: لا يجب أخذ الضمين من الابن.. ففي الأخ وجهان: أحدهما: لا يجب، كما لا يجب أخذه من الابن، ولكن يستحب. والثاني: يجب؛ لأن الابن لا يجوز أن يحجب بحال، والأخ يجوز أن يكون هناك من يحجبه.

Mas'alah: What is the difference between a son and a brother in inheritance testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6800)

والفرق بينه وبين الابن، حيث قلنا: إذا شهد أنه ابنه ولم يشهدا أنه وارث.. أنه يدفع إليه المال بعد أن يسأل عن وارث آخر؛ لأن الابن يتيقن كونه وارثا، والأخ لا يتيقن أنه وارث؛ لجواز أن يكون هناك وارث يحجبه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a claimant is the sole heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6800)

وإن كان المدعي ممن له فرض يتقدر.. نظرت: فإن شهد الشاهدان: أنه وارثه لا نعلم له وارثا سواه، وهما من أهل الخبرة الباطنة بالميت.. دفع إليه نصيبه كاملا، ولا يؤخذ منه ضمين.

Mas'alah: What portion is given to a fixed-share heir when witnesses do not confirm no other heirs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6800)

وإن شهدا بأنه وارثه ولم يقولا: ولا نعلم له وارثا غيره، أو شهدا بذلك وليسا من أهل الخبرة الباطنة بالميت.. فإن الحاكم يدفع إليه القدر الذي يتيقنه من الميراث له، فإن كان زوجا.. دفع إليه ربعا عائلا، وهو: ثلاثة أسهم من خمسة عشر سهما. وإن كانت زوجة.. دفع إليها ربع الثمن عائلا، وهو: ثلاثة أسهم من مائة وثمانية أسهم. وإن كان أبا.. دفع إليه السدس عائلا، وهو: سهمان من خمسة عشر

سهما. وإن كانت أما.. دفع إليها السدس عائلا، وهو: سهم من عشرة أسهم؛ لأن ذلك أقل حق كل واحد منهم.

Mas'alah: What is done with the remaining inheritance when no other heir appears?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6801)

ويوقف الباقي حتى يسأل عن الميت في البلاد التي كان يسافر إليها ويقيم بها، فإن لم يظهر له وارث ينقصه.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يكمل له فرضه؛ لعدم البينة. والثاني: يكمل لصاحب الفرض فرضه. وهو الأصح؛ لأن الظاهر بعد البحث أنه لو كان هناك وارث ينقصه.. لظهر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death between a wife, son, and brother is disputed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6801)

[مسألة ماتت الزوجة عن زوج وابن وأخ واختلفوا]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death between a wife, son, and brother is disputed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6801)

وإن كانت له زوجة وله ابن منها ولها أخ، فماتت الزوجة وابنها، فاختلف الزوج والأخ، فقال الزوج: ماتت الزوجة أولا فورثتها أنا وابنها، ثم مات ابنها فورثته، وقال الأخ: بل مات الابن أولا فورثته الأم، ثم ماتت الأم فورثتها أنا وأنت، فإن كان لأحدهما

بينة بما يدعيه ثبت ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death between a wife, son, and brother is disputed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6801)

وإن لم تكن بينة.. فالقول قول الأخ مع يمينه في إرثه من أخته؛ لأن الزوج يدعي حجبه عن ميراثها والأصل عدم حجبه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute after the death of spouses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6812)

وكذلك: إذا ماتا واختلف ورثتهما، أو مات أحدهما واختلف الثاني وورثة الميت.. وبه قال ابن مسعود وعثمان البتي.

Mas'alah: What is the ruling when a person of unknown lineage claims to be a brother of the deceased's children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7074)

[فرع ادعى مجهول أنه أخ لجماعة من أبيهم] وإن مات رجل وخلف أولادا معروفي

النسب منه، فادعى رجل مجهول النسب أنه أخوهم لأبيهم فأنكروه، فإن أقام بينة.. قضي له. وإن لم يكن معه بينة.. فالقول قولهم مع أيمانهم؛ لأن الأصل عدم ثبوت نسبه. فإن حلفوا له.. فلا كلام، وإن ردوا عليه فحلف.. ثبت نسبه ويشاركهم في الميراث. وإن حلف له البعض، ونكل البعض عن اليمين.. فهل يحلف المدعي على الذي رد عليه اليمين؟ إن قلنا: إنه يشاركه في الميراث لو أقر له.. حلف. وإن قلنا: لا يشاركه.. فهل يحلف له؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحلف؛ لأن يمينه لا تفيد لأجل من حلف. والثاني: يحلف؛ لأن الحالفين قد يقرون فتثبت يمينه على الناكلين، ولا يؤمن إذا لم يحلف أن لا ينكلوا بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity by an unknown person against a paternal brother of the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7080)

[فرع خلف أخا لأب فجاء مجهول وادعى أنه ابن الميت] وإن مات رجل وخلف أخا لأب، فجاء رجل مجهول النسب فادعى أنه ابن الميت، وأنكر الأخ، فإن كان مع الابن بينة.. قضي له، وإن لم يكن معه بينة.. فالقول قول الأخ مع يمينه.. فإن حلف الأخ.. انصرف المدعي، وإن نكل الأخ عن اليمن فحلف الابن.. ثبت نسبه، وهل يرث؟ إن قلنا: إن يمينه بمنزلة بينة يقيمها.. ورث. وإن قلنا: إنها كإقرار الأخ.. لم يرث على قول أكثر أصحابنا، ويرث على قول أبي العباس وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance by an unknown person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7081)

[مسألة ادعاء نسب لأجل إرث] إذا مات رجل ولا وارث له معروف، فجاء رجل وادعى أنه وارثه.. لم تسمع دعواه حتى يبين سبب الميراث؛ لأنه قد يعتقد أنه وارث بسبب لا يورث به كالمحالفة، أو يكون من ذوي الأرحام. فإن بين سببا يورث به.. لم يحكم له بالميراث حتى يقيم البينة وشاهدين ذكرين عدلين ويذكرا نسبا أو سببا يورث به، فإن ذكرا وقالا: لا نعلم له وارثا سواه وهما من أهل الخبرة الباطنة بحاله.. حكم للمدعي بالميراث. وحكي عن ابن أبي هريرة أنه قال: لا يثبت الإرث حتى يقولا: لا وارث له غيره على وجه القطع؛ لأنهما إذا قالا: لا نعلم له وارثا سواه.. فلم ينفيا غيره ويجوز أن يكون هناك وارث غيره موجود لا يعلمانه. وهذا خطأ؛ لأنهما لا يمكنهما

ذلك؛ لجواز أن يكون تزوج امرأة سرا، أو وطئ امرأة بشبهة وأتت منه بولد. فإن قالا: نشهد أنه لا وارث له غيره.. قال الشافعي – رحمه الله: (سألتهما عن ذلك، فإن قالا: أردنا أنا لا نعلم له وارثا غيره.. كان كما لو صرحا به. وإن قالا: نريد به قطعا ويقينا.. قيل لهما: قد أخطأتما؛ لأنه قد يجوز أن يكون له وارث لا تعلمانه، ولا ترد شهادتهما بذلك) . وقال أبو حنيفة: (القياس أن ترد شهادتهما؛ لأنهما كذبا، ولكن لا ترد استحسانا) . دليلنا: أنهما إذا صحباه الزمن الطويل وعرفا حاله.. جرى ذلك مجرى القطع، فلم ينسبا إلى الكذب. وإن لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة بالميت، أو كانا من أهل الخبرة الباطنة به إلا أنهما لم يقولا: لا نعلم له وارثا سواه.. فإنه يثبت بذلك نسب المدعي، ولا يثبت بذلك نفي نسب غيره. فإن كان له فرض لا يحجب عنه، كالأبوين والزوجين.. أعطي أقل فرض يستحقه بحال، فيعطى كل واحد من الأبوين سدسا عائلا،

ويدفع إلى الزوج ربع عائل. قال الشيخان – أبو حامد وأبو إسحاق: ويدفع إلى الزوجة ثمن عائل. وقال أبو علي في "الإفصاح" : يدفع إليها ربع ثمن عائلا، وقد مضى مثل ذلك في (الدعاوى) . وإن كان المدعي ممن له تعصيب.. بعث الحاكم إلى البلاد التي كان يسافر إليها الميت ويقيم بها فيسأل بها: هل له وارث؟ فإن لم يوجد له وارث ومضت مدة لو كان له وارث لظهر.. نظر في المدعي، فإن كان ممن لا يحجب، كالأب والابن.. دفعت التركة إليه.. وإن كان ممن يحجب، كالأخ وابن الأخ.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يدفع إليه شيء؛ لجواز أن يكون هناك وارث يحجبه. والثاني: يدفع إليه؛ لأن الظاهر مع البحث أنه لا وارث له؛ إذ لو كان له وارث.. لظهر. ويؤخذ منه كفيل بما أخذه. وهل يجب أخذ الكفيل منه أو يستحب؟ فيه وجهان، مضى بيانهما في (الدعاوى) .

Mas'alah: How does debt attach to the estate of a deceased debtor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1294)

1575 – فصل في تعلق الدين بالتركة إذا مات المدين تعلق الدين بتركته كتعلق الرهن عند الإمام، وكتعلق

الجناية برقبة العبد عند العراقيين، فإن تصرف الوارث ففي نفوذ تصرفاته قولان تفريعهما كتفريع القولين في التصرف في العبد الجاني، واختيار المراوزة هاهنا البطلان،

فإن باعه الوارث، وقلنا: يصح البيع؛ فإن أدى الدين من جهة أخرى استمر البيع، وإلا فسخ، وإن منعنا التصرف لم ينفذ إن كان الدين مساويا للتركة أو أكثر، وكذلك إن نقص على المذهب، وقيل: يصح إلى أن يساوي قدر التركة، فيمتنع. ولو تصرف الوارث، ولا دين، ثم رد عليه عبد باعه المورث بالعيب، فهل يتبين فساد تصرفه؟ فيه وجهان؛ نظرا إلى تقدير المسبب عند وجود السبب، فإن نفذنا التصرف، فأدى الثمن، استمر العقد، وإن امتنع: فهل له الفسخ، أو يلزمه أداء الثمن؟ فيه وجهان. وإن تردى حيوان في بئر حفرها المورث وجب الضمان، وفي تبين فساد التصرفات وجهان مرتبان، وأولى بالصحة، والله تعالى أعلم. * * *

الغاية في اختصار النهاية تأليف سلطان العلماء العز بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى سنة 660 هجرية) تحقيق إياد خالد الطباع [المجلد الرابع]

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance when there is a child of known lineage alongside three others?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1527)

فرع لو كان مع الثلاثة ابن مشهور النسب بالسيد، ففي وقف إرث أحد الثلاثة خلاف، وظاهر النص أنه لا يوقف، ويأخذه المعروف، ولا يخرج إلا على التنزيل على صورة الرهن، أو على الوجه البعيد في أنا لا نقف الإرث عند إشكال النسب، فإن وقفناه فقد قال المزني: يدفع إلى المعروف ربع الميراث، والربع إلى الأصغر، ويقف النصف بينهم. ولا يتجه هذا إلا إذا لم يدع الاستبراء، أو ادعاه وقلنا: لا يرتفع الفراش بذلك. * * *

– 1892

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's freedom and Islam are established?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1528)

وقال الإمام: إن ظهرت حرية الميت وإسلامه لم يبعد الحكم بالتوريث، ولا ينظر إلى إمكان القتل.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the cause and entitlement are established?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1528)

وإذا ثبت السبب واستحقاق الإرث؛ فإن كان ذا فرض لا يحجب حجب الحرمان دفع إليه المستيقن، وهو فرض عائل على أقصى درجات العول، فيدفع إلى الأم سدس عائل من عشرة إن أمكن أن تكون الصورة كذلك، ويوقف بقية الفرض إلى البيان، وإن لم يكن الوارث كذلك؛ فإن أثبت انحصار الإرث فيه بشهادة عدلين يشهدان أنهما لا يعلمان للميت وارثا سواه، أو أنه لا وارث سواه، فإنه يستحق الإرث، ولا يطالب بكفيل.

Mas'alah: What procedure does the judge follow when inheritance is not proven?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1528)

وإن لم يثبت انحصار الإرث لم يدفع إليه شيء حتى يبحث الحاكم عن مواضع نهضات الميت، وجهات أسفاره، ويبعث إلى ثقات من أهل تلك الجهات يأمرهم بإشاعة موت المورث حتى لو كان له وارث آخر لظهر، فإذا مضت مدة يغلب على الظن أنه لو كان وارث لظهر، فللوارث حالان:

Mas'alah: Is a guarantor required for an heir who cannot be excluded from inheritance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1528)

إحداهما: ألا يحجب حجب الحرمان، كالابن، فيسلم إليه الميراث بلا خلاف، وهل تجب مطالبته بكفيل أو تستحب؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on delivering inheritance to an heir who can be excluded?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1528)

الثانية: أن يكون ممن يحجب حجب الحرمان كالأخ، ففي تسليم الإرث إليه وجهان يجريان في تسليم الموقوف من سهام ذوي الفروض،

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance when the claimant asserts he is the sole heir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3236)

4033 - فصل في دعوى الإرث إذا ادعى أنه وارث إنسان، ولا وارث له سواه، فله

أحوال: الأولى: أن يدعي الإرث بالبنوة، وانحصار الإرث فيه، فيشهد بذلك عدلان من أهل الخبرة الباطنة بحال الميت؛ بحيث يعلمان سفره وحضره، ومشهده ومغيبه، وقد [1] اطلعا على بواطن أمره، وشعب نسبه وتزوجه، فيسلم إليه الإرث، وغلط من شرط في حصر الورثة، والعسرة ثلاثة عدول، (1) سقط من "س" .

ولعله جعله احتياطا من غير وجوب. فإن علم الحاكم أنهما خالطاه سفرا وحضرا، لم يبحث عن خبرتهما، وإن لم يعلم ذلك، راجعهما، وعرفهما أن الشهادة بحصر الورثة تعتمد الخبرة الباطنة، فإن ذكرا أنهما خبيران به، قبل قولهما، ولا فرق بين أن يقولا: لا نعلم له وارثا سواه، أو يقولا: لا وارث له سواه. وإن أثبت أنه ابن وارث، ولم يثبت الحصر، لم يدفع إليه شيء حتى يبحث الحاكم عن حال الميت؛ بأن يبعث من ينادي في كل قطر يتوهم انتشار الميت إليه بأن فلانا مات، فهل تعرفون له وارثا، فإننا على قسمة ميراثه، فإن لم يظهر وارث آخر [1]، سلم الإرث إليه. الثانية: أن يكون عصبة؛ كالعم والأخ، فإن أثبت الحصر ببينة، سلم الإرث إليه، وكذا إن ثبت ببحث الحاكم على الأصح. الثالثة: أن يكون صاحب فرض يمكن ضبط أقل نصيبه؛ كالزوج والزوجة، فيدفع إليه القدر المستيقن على أقل درجات العول، فيدفع إلى الزوجة ربع الثمن عائلا إن لم يثبت الحصر، وإن ثبت الحصر ببينة؛ مثل إن أثبتت الزوجة أنه لا ولد [2] للميت، ولا زوجة أخرى، فيكمل نصيبها، وإن ثبت الحصر ببحث الحاكم، تمم نصيبها على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor when inheritance is established by evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3237)

4034 – فرع إذا أثبت الحصر في الابن، أو في العصبة ببينة، أو دفعنا المستيقن إلى (1) زيادة من "س" . (2) في "س" : "وارث" .

ذي الفرض، لم يطالب بكفيل، وكذا إن ثبت الحصر ببحث الحاكم على أقيس القولين، وفيمن يحجب حجب الحرمان؛ كالأخ والعم طريقان: إحداهما: يطالبان بالكفيل. والثانية: فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to lineage but not to being an heir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3238)

4035 – فرع إذا شهد عدلان بالبنوة أو الأخوة، ولم يتعرضا لكونه وارثا، فبحث الحاكم، فلم يجد وارثا غيره، سلم الإرث إلى الابن، وفي الأخ وجهان، وقال العراقيون: لا يسلم إلى الأخ اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3238)

4036 – فرع ماتت امرأة وابنها، ولها أخ وزوج يزعم أنها ماتت أولا، فورثها الابن، ثم مات، فورثه، والأخ يقول: مات الابن أولا، فورثت منه أمه، ثم ماتت، فورثتها أنا وأنت، فإن توقعنا معرفة التاريخ، توقفنا وبحثنا، ويتصل ذلك بأقوال العلماء في توريث الغرقى، وإن يئسنا من معرفة التاريخ، لم نورث ميتا من ميت، بل نجعل تركة الابن

لأبيه، وتركة المرأة للأخ والزوج.

Mas'alah: What happens when no qa'if is available for lineage determination?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3260)

4060 – فصل في عدم القائف إذا عدم القائف، أو تحير، أو غاب، أو جرب، فغلط، وقف الأمر إلى أن يبلغ الصبي فينتسب إلى أحدهما، فإن انتسب في سن التمييز، ففي صحته وجهان، وإن بلغ قبل أن ينتسب فنفى النسب منهما، لم ينتف على المذهب، وأبعد من نفاه؛ أخذا ممن حكم بإسلامه بالدار، ثم وصف الكفر بعد البلوغ. وقدر الإمام غيبة القائف بما يجوز بمثله سماع شهادة الفرع، فإن قلنا:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one of two sisters dies before the mother?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3315)

الحال الثانية: أن تموت إحدى الأختين، ثم تموت الأم، فللأم من تركة البنت الثلث، والباقي للأب، وللبنت من تركة أمها النصف بالنسب، والباقي بينها وبين الأب بالولاء نصفين؛ لأنه عصبة للمعتقة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the father dies, then one sister, then the mother?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3315)

الحال الثالثة: أن يموت الأب، ثم إحدى الأختين، ثم الأم، فلهما من تركة الأب الثلثان، والباقي للأجنبي والأم، وأما تركة الأخت: فلهما منها (1) ساقطة من "س" .

نصفها، ولأمها ثلثها، والباقي بين الأجنبي والأم، وأما تركة الأم: فللبنت منها نصفها، ولها نصف ما بقي بالولاء، والنصف الآخر للأجنبي نصفه، ثم يدور سهم الأم كما ذكرناه، فتخرج المسألة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both sisters die, then the father, then the mother?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3316)

الحال الرابعة: أن تموت الأختان، ثم الأب، ثم الأم، فتركة الأختين للأبوين، وتركة الأب للأجنبي، والأم نصفين، وتركة الأم نصفها للأجنبي، والباقي لبيت المال. * * *

Mas'alah: How is inheritance calculated when some heirs die before division?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1397)

ثم أخذ في بيان المناسخات وهي أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة فقال: (وبعضهم) هو مبتدأ وخبره الجملة الشرطية وجواب الشرط فيها قوله يفرض لم يكن أي وبعض الورثة (إن مات قبل قسمه) أي المتروك (ومن بقوا) بضم القاف أفصح من فتحها (هم وارثو ما استوعبه) ذلك البعض من التركة أي، والوارث له هم الباقون من ورثة الأول (أو بعضهم) فهما حالان (وفيهما) متعلق بعصبة من قوله (هم عصبه) أي،

والباقون في الحال الأول وبعضهم في الثاني عصبة في مسألتي الميت الأول والثاني (وغير وارث لثان) أي وغير الوارث للميت الثاني في الحال الثاني (كان ذا فرض) في الأولى (كمثل الزوج وابني غير ذا) بزيادة مثل أي كزوج وابنين من غيره (فهلك ابن) منهما عن الآخر (أو) كرجل مات (عن العرس) أي الزوجة (وعن) ثلاثة مثلا من (بني سواها فللابن الموت عن) أي فعرض لابن منهم الموت وهذان المثالان للحال الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a deceased heir had a fixed share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1397)

ومثال الأول بنون أو إخوة لأب مات بعضهم قبل القسمة وعطف على عصبته بالنظر إلى الحال الأول قوله (أو هو) أي أو لم يكن الباقون عصبة في المسألتين، والميت الثاني (ذو فرض في الأولى) وكان فرضه فيها (قدر ما عالت) به (كأن ماتت) امرأة (عن أختين هما لأبوين وأب)

Mas'alah: How to correct and combine inheritance calculations when multiple heirs die?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1398)

والميت الثاني لا فرض له في الأولى أو له فيها فرض لكنه أقل من عولها أو أكثر منه (حق له كما مضى) أي وجب على الحاسب (تصحيح كل مسأله) من مسألتي الأول والثاني كما مضى في التصحيح (وضربه مسألة الذي) مات ثانيا، وقد (انكسر سهام

حظه) بزيادة حظ أي سهامه من الأولى (عليها) أي على مسألته (إن ظهر تباين) بينهما (أو) ضربه (وفقها) أي المسألة (إن عن) أي عرض (له توافق بينهما في الأوله) وإن لم تنكسر سهامه منها على مسألته صحت المسألتان مما صحت منه الأولى مثاله زوج وأم وعم مات الزوج عن ثلاثة بنين الأولى من ستة والثانية من ثلاثة وسهام الثاني من الأولى ثلاثة منقسمة على مسألته فتصحان من ستة ومثال التباين فيما قاله أن يموت الزوج في هذه عن خمسة بنين فمسألته من خمسة وسهامه من الأولى تباينها فاضرب الخمسة في الأولى فتصحان من ثلاثين ومثال التوافق فيه أن يموت الزوج المذكور عن ستة بنين فمسألته من ستة وسهامه من الأولى توافقهما بالثلث فاضرب ثلثها في الأولى فتصحان من اثني عشر وكذا تفعل إن مات ثالث ورابع وأكثر.

Mas'alah: What is the rule for those who inherit from the first estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1398)

(قلت فكل من له) من الورثة شيء (من أوله) أي من

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man leaves a pregnant wife, a father, and a slave-girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1835)

وإن يخلف) رجل (زوجة حبلى) منه (وأب وقنة) وعبر الحاوي كغيره بأخ وعبد،

والمراد واحد)

Mas'alah: What are the inheritance rules for the intercourse claimant, children, and mother in a disputed slave-girl case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2891)

فصل : وأما الميراث فهو ثلاثة مواريث: ميراث الواطئ وميراث الأولاد وميراث الأم. فأما ميراث الواطئ فلأولاده لكونهم أحرارا ولا شيء للأم فيه لأن أحسن أحوالها أن تكون أم ولد يتحرر عتقها بموته. وأما ميراث الأولاد فلأبيهم إن كان حيا ولا شيء لأمهم فيه لأنها قبل موت الأب في حكم أم الولد، وإن كان موت الأولاد بعد موت الأب فللأم الثلث من تركتهم لأنها قد صارت حرة بموت أبيهم ثم الباقي بعده لعصبته إن كان له، وإن لم يكونوا فموقوف لأنه يستحق بالولاء الموقوف. وأما ميراثها فإن كان موتها بعد عتقها بموت الواطئ فموروث لأولادها إن كانوا، وإن لم يكونوا فموقوف لأنه يستحق بالولاء الموقوف. وإن كان موتها قبل عتقها بموت الواطئ فلا ميراث لأولادها لأن أم الولد لا تورث ويكون موقوفا بين الواطئ والسيد لأنه مستحق بالملك لا بالإرث والملك موقوف فإن طلب السيد باقي ثمنها من الموقوف من مالها حين قضي له على الواطئ المهر الذي هو أقل أو طلب جميع الثمن حين لم يقض له على الواطئ بشيء فله ذلك، ويدفع إليه تعليلا لما ذكرنا في الشاهدين إذا طلبا ثمن العبد الذي ابتاعاه بعدما شهدا بعتقه مما ترك بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person whose lineage is established through acknowledgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2922)

فصل : فإذا تقرر ما أوضحنا من ثبوت النسب بالإقرار انتقل الكلام إلى ميراث المقر به فنقول: لا يخلو حال من ثبت نسبه بالإقرار من أن يحجب المقر عن إرثه أو لا يحجبه. فإن لم يحجبه ورث معه كابن الميت إذا أقر بأخ من أبيه صارا ابنين للميت فاشتركا في ميراثه، وكان الميت إذا أقر بابن لابنه الميت كان المقر به ابنا لا يحجب الأب عن فرضه فيأخذ الأب فرضه والابن ما بقي بعده، وكأخ الميت إذا أقر ببنت لأخيه الميت ورثت منه فرضها وكان الباقي للأخ لا يحجب بها. وإن كان المقر به يحجب المقر عن إرثه كأخ الميت إذا أقر بابن لأخيه الميت، وكابن الابن إذا أقر بابن لجده لأن الابن يحجب الأخ ويحجب ابن الابن إلى غير ذلك من نظائره فإن المقر به لا يرث وإن ثبت نسبه وعلة ذلك أن في توريثه حجبا للمقر عن إرثه وحجب المقر عن إرثه موجب لرد إقراره ورد إقراره موجب لسقوط نسب المقر به وسقوط نسبه مانع من إرثه فصار توريثه مفضيا إلى سقوط نسبه وميراثه فمنع من الميراث ليثبت له النسب لأن ما أفضى ثبوته إلى سقوطه وسقوط غيره منع من ثبوته ليكون ما سواه على ثبوته. ونظائر ذلك في الشرع كثيرة وسنذكر منها ما يوضح تعليلها ويمهد أصولها فمنها: أن يشتري الرجل أباه في مرضه فيعتق عليه ولا يرثه لأن عتقه وصية وتوريثه مانع من الوصية له والمنع من الوصية له موجب لبطلان عتقه وبطلان عتقه موجب لسقوط إرثه فصار توريثه مفضيا إلى إبطال عتقه وميراثه فثبت عتقه وسقط ميراثه. ولو أوصى له بأبيه فمذهب الشافعي يعتق ولا يرث، وقال أبو العباس بن سريج يعتق ويرث لأن عتقه لا يكون وصية إذ الوصية زوال ملك بغير بدل وهو لم يملك أباه، وهذا خطأ لأن عتق الأب عليه بعد ملكه إياه ولولا الملك لم يعتق فصار عتقه بعد الملك زوال ملك بغير بدل فكان وصية.

ومنها أن يوصي له بابنه وهو عبد فيموت قبل قبوله ويخلف أخاه فيقبله الأخ فإنه يعتق ولا يرث لأن الابن لو ورثناه لحجب الأخ ولم يصح قبوله للوصية لأنه غير وارث فيعود الابن رقيقا فأثبتنا عتقه وأبطلنا إرثه.

ومنها أن يعتق المريض أمته ثم يتزوجها فيصح نكاحها ويبطل ميراثها لأن عتقها وصية لو ورثت بطلت وبطلان الوصية بعتقها موجب لبطلان نكاحها وإرثها فثبت النكاح وسقط الإرث. ومنها أن يتزوج الأمة التي أعتقها في مرضه على صداق مائة درهم وكان قيمتها حين أعتقها مائة درهم وخلف سواها مائتي درهم فيسقط ميراثها ومهرها. أما الميراث فلما ذكرنا من أنها وصية لوارث وأما مهرها فإنه يسقط لأنها إذا أخذته من التركة وهو مائة درهم لا يخرج قيمتها وهي مائة درهم من الثلث لأن التركة بعد الصداق يكون مع قيمتها مائتي درهم ثلثها: ستة وستون وثلثان، وهو في مقابلة ثلثي قيمتها فتوجب أن يعتق ثلثاها ويرق ثلثها وفي استرقاق ثلثها بطلان نكاحها لأنه لا يجوز أن يتزوج السيد أمة يملكها أو يملك شيئا منها وبطلان النكاح موجب لبطلان صداقها فلذلك وجب أن يمنع الصداق ليخرج قيمتها من الثلث فيصح النكاح لما في دفعه من بطلان الصداق والنكاح. ومنها أن يزوج أمته بعبد على صداق مائة درهم ثم يعتقها في مرضه وقيمتها مائة درهم ويخلف بعد موته مائة درهم فتصير التركة ثلاثمائة درهم مائة درهم قيمتها ومئة درهم صداقها ومائة درهم تركة سيدها فتعتق لخروج قيمتها من الثلث ولا يكون لها إذا عتقت تحت زوجها العبد خيار في فسخ نكاحه قبل الدخول لأن فسخها لنكاحه قبل الدخول سقط لصداقها فتصير التركة بعد الصداق مائتي درهم لا يخرج قيمتها من ثلثها فيرق بعضها لعجز الثلث ورق بعضها يمنعها من اختيار الفسخ فصار اختيارها للفسخ مفضيا إلى بطلان العتق والفسخ فأثبت العتق وأبطل الفسخ. ومنها أن يعتق في مرضه عبدين لا مال له غيرهما فيدعي عليه رجل دينا يحيط بقيمتيها

فيشهد له المعتقان بدينه فلا تسمع شهادتهما لما في إثباتها من إبطال عتقهما ورد شهادتهما.

Mas'alah: Should part of the estate be withheld when the heir is unknown among multiple children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2932)

والوجه الثاني: أنه لا يوقف من التركة شيء لفوات البيان بما يستدرك به من المقر في حياته ومن القافة من بعده ولا يكون علمنا بأن فيهم ابنا موجبا لوقف ميراثه عند فوات البيان كالعربي إذا مات مجهول العصبة لا يوقف ميراثه إذا مات وإن علمنا أن له في العرب عصبة وكان الجهل بأقرب عصبته مسقطا لحكم عصبته، ولأنه لو جاز أن يوقف بعض التركة لأن في الثلاثة ابنا لجاز أن يوقف من ميراث من مات من الثلاثة لأن فيهم ابنا لأن من كان وارثا كان موروثا، فأما وقف ميراث الزوجة المجهولة من الأربع فواجب والفرق بينهما: أننا في الزوجات على يقين من ثبوت الزوجة ووقف الميراث لهن، ولسنا على يقين من ثبوت النسب فلم يقف الميراث بينهم. فإذا تقرر هذان الوجهان فإن قلنا بسقوط الوقف وتعجيل القسمة نظر فإن حكم بثبوت نسب الأصغر في أحد الوجهين فالتركة بينه وبين الابن المعروف وإن لم يحكم بثبوت نسبه كانت التركة كلها للابن لمعروف. وإن قلنا يوقف الميراث، وقف نصف التركة وكان نصفها للابن المعروف إن لم يحكم بثبوت نسب الأصغر. فإن حكم بثبوت نسبه كان بينهما. وهكذا وقف الميراث فيما تقدم من ولد إحدى الاثنتين على ما ذكرنا من هذين الوجهين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a child's lineage is disputed after a mother's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3431)

فصل: فلو ماتت واحدة منهما قبل انتساب الولد إلى إحداهما وقف من تركة الميتة ميراث ابن فإن انتسب إلى الميتة أخذ ما وقف له من تركتها وهو ميراث ابن وإن انتسب إلى الثانية منها رد ما وقف له من ميراث الميتة على ورثتها ولو مات زوج إحداهما وقف من تركته ميراث ابن لجواز أن ينسب إلى زوجته فيصير لاحقا بها فإن انتسب إلى امرأة الميت أخذ ما وقف من تركة زوجها وإن انتسب إلى الأخرى رد ما وقف له من ميراث الميت على ورثته فلو ماتت إحدى المرأتين وزوج الأخرى وقف له من تركة الميتة ميراث ابن ومن تركة زوج الأخرى ميراث ابن فإن انتسب إلى الميتة أخذ ميراثها ورد ميراث زوج الباقية على ورثته وإن انتسب إلى الباقية أخذ ميراث زوجها ورد ميراث الميتة على ورثتها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two brothers drown and the order of death is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3459)

فصل: وعلى هذا لو غرق أخوان أحدهما مولى هاشم والآخر مولى تميم ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فعلى مذهب الشافعي، ومن قال بقوله يقطع التوارث بين الأخوين ويجعل ميراث الهاشمي لمولاه وميراث التميمي أولاه، وعلى قول إياس، ومن ورث بعضهم من بعض قال: ميراث الهاشمي لأخيه التميمي، ثم مات التميمي يورثه مولاه، وميراث التميمي لأخيه الهاشمي ثم مات الهاشمي فورثه مولاه ثم مات التميمي وورثه

مولاه فيصير مال كل واحد منهما لمولى أخيه، فلو خلف كل واحد منهما زوجة وبنتا: فعلى مذهب الشافعي، ومن لم يورث بعضهم من بعض: يجعل ميراث كل واحد منهما لزوجته منه الثمن، ولبنته النصف، والباقي لمولاه، وعلى قول إياس ومن ورث بعضهم من بعض جعل ميراث كل واحد منهما بين زوجته وبنته وأخيه على ثمانية أسهم كل واحد منهما من زوجته وبنته وأخيه للزوجة الثمن سهم، وللبنت النصف أربعة أسهم، وللأخ ثلاثة أسهم ثم تقسم أسهم الأخ الثلاثة بين الأحياء من ورثته وهم زوجة، وبنت، ومولى فتكون على ثمانية، وهي غير منقسمة عليهم ولا موافقة، فاضرب ثمانية في ثمانية تكن أربعة وستين سهما، فاقسم مال كل واحد منهما على أربعة وستين، لزوجته ثمن ثمانية أسهم، ولبنته النصف اثنان وثلاثون سهما، ولأخيه أربعة وعشرون سهما تقسم بين الأحياء من ورثته معهم زوجته وبنت ومولى، فيكون لزوجته منها الثمن ثلاثة أسهم، ولبنته النصف اثنا عشر سهما، ولمولاه ما بقي وهو تسعة أسهم.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a woman dies leaving sisters and a missing husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3460)

فصل: مثال ذلك امرأة ماتت وخلفت أختين لأب وزوجا مفقودا، وعصبة، فقال إن كان الزوج المفقود حيا فالتركة من سبعة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأختين الثلثان أربعة أسهم، وإن كان الزوج المفقود ميتا فللأختين الثلثان، والباقي للعصبة، وتصح من ثلاثة، فاضرب ثلاثة في سبعة تكن إحدى وعشرين، فإن كان الزوج حيا فله تسعة أسهم، وللأختين اثنا عشر سهما ولا شيء للعصبة، وإن كان الزوج ميتا فللأختين أربعة عشر سهما، والباقي للعصبة وهو سبعة أسهم فيعطى الأختان أقل الفرضين وذلك اثنا

عشر سهما، لأنه اليقين، ولا يدفع للعصبة شيئا لجواز أن يكون الزوج حيا فإن بان الزوج حيا فالتعسة كلها له، وإن بان ميتا رد على الأختين سهمان تمام أربعة عشر سهما، ودفع إلى العصبة الباقي وهو سبعة أسهم. فلو خلفت المرأة زوجا، وأما، وأختا لأم، وأختا لأب، وأخا لأب مفقودا فالعمل أن نقول: إذا كان الأخ المفقود حيا فللزوج النصف وللأم السدس وللأخ للأم السدس والباقي بين الأخ والأخت من الأب على ثلاثة، وتصح المسألة من ثمانية عشر، وإن كان ميتا فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ من الأم السدس، وللأخت للأب النصف وتعول إلى ثمانية، والثمانية توافق الثمانية عشر بالإنصاف، فاضرب نصف إحداهما في الأخرى تكن اثنين وسبعين، ومنها تصح فمن له شيء من ثمانية يأخذه في نصف الثمانية عشر وهو تسعة، ومن له شيء من ثمانية عشر يأخذه في نصف الثمانية وهو أربعة، فللزوج من الثمانية عشر تسعة في أربعة تكن ستة وثلاثين، وله من الثمانية ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين فأعطه سبعة وعشرين، لأنه أقل النصيبين وللأم من الثمانية عشر ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر ولها من الثمانية سهم في تسعة فأعطها تسعة أسهم، لأنها أقل النصيبين وللأخ من الأم أيضا تسعة أسهم وللأخت من الثمانية عشر سهم واحد في أربعة، ولها من الثمانية ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين فأعطها أربعة، لأنها أقلها ويوقف الباقي بعد هذه السهام وهو ثلاثة وعشرون سهما، فإن كان الأخ المفقود حيا أخذ ثلاثة أسهم ضعف ما أخذته

أخته وأعطي الزوج تسعة أسهم تمام النصف، وأعطيت الأم ثلاثة أسهم تمام السدس، وأعطي الأخ للأم ثلاثة أسهم أيضا وإن كان المفقود ميتا دفعت ما وقفته عليه وهو ثلاثة وعشرون سهما إلى الأخت حتى يتم لها تسعة وعشرون سهما هو تمام نصيبها من مسألة العول، ومعلوم أن الأخ إن كان حيا فإنه لا يستحق من الثلاثة والعشرين الموقوفة أكثر من ثمانية أسهم، فلو اصطلح الورثة قبل أن يعلم المفقود على ما بقي من السهام

الموقوفة بعد نصيب المفقود وذلك خمسة عشر سهما جاز الصلح، لأنها موقوفة لهم وإن اصطلح على الثمانية الموقوفة للمفقود لم يجز، لأنها لغيرهم ولو خلفت زوجا وأختا لأب وأم، وأختا لأب، وأخا لأب مفقودا كان للزوج النصف ثلاثة أسباع، وللأخت للأب والأم ثلاثة أسباع، ويوقف السبع فإن ظهر المفقود ميتا دفع إلى الأخت للأب، وإن ظهر حيا رد على الزوج والأخت للأب والأم، ويجوز لهم قبل ظهور حال المفقود أن يصطلحوا على السهم الموقوف، لأنه لا حق فيه للمفقود.

Mas'alah: What is the ruling on giving inheritance to a claimant when the number of heirs is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8039)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن لم يعرف عددهم وقف ماله وتلوم به ويسأل عن البلدان التي وطئها هل له فيها ولد؟ فإذا بلغ الغاية التي لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره أعطاه المال بالضمين وحكي أنه لم يقض له إلا أنه لم يجد له وارثا غيره فإذا جاء وارث غيره أخذ الضمناء بحقه" . قال الماوردي: وقد مضى الكلام في البينة الكاملة إذا أقامها الابن الحاضر ووجوب الحكم بها للحاضر والغائب. فأما البينة الناقصة فعلى ضربين: أحدهما: أن تشهد بالدار للميت، ولا تشهد للحاضر بالبنوة، فلا يتعلق بهذه الشهادة حق للحاضر، ولا للغائب، وتكون الدار مقرة في يدي من هي في يده، لأن دعواها لم تسمع من مستحق لها فلم يكن لبينته تأثير، حتى يقيم البينة على ثبوت نسبه. فإذا أقامها وثبت نسبه بها، استغنى عن إعادة الدعوى والبينة، وإن كانا قبل ثبوت النسب، لأن ما قدمه من الدعوى قد تضمنت الدار والنسب على وجه صح به سماعها ولو شهدت بينته الأولى بالدار والنسب، حكم له بها كذلك،

إذا شهدت الأولى بالدار، وشهدت الثانية بالنسب حكم بهما. ولو استأنف الدعوى، وأعاد البينة كان أولى. والضرب الثاني: أن تشهد البينة بالدار للميت، وتشهد للحاضر بالبنوة، ولا تشهد أن لا وارث له غيره، فقد قامت البينة بهما وكان مالكا لنصيب مجهول من الدار، لا يعلم قدره. وله حالتان: إحداهما: أن يقدر على إقامة بينة بأن لا وارث له غيره. الثانية: أن يعجز. فإن قدر على إقامتها، وشهدت بينة عادلة، بأن لا وارث غيره نظر في البينة. فإن كانت من أهل المعرفة الباطنة بالميت، على قديم الوقت وحدوثه في حضره وسفره سمعت، وحكم له بالميراث، ولم يطالب بضمين، لأنه قد أقام بينة إن لم يعمل بموجبها، أعلمت. وإن كانت من أهل المعرفة الظاهرة دون الباطنة لم تصح شهادتهم، بأن لا وارث

غيره، لأنه قد يجوز أن يكون له في الباطن ولد، لا يعلمون به فلم يصلوا بمعروف الظاهر إلى معرفة ما قد يكون في الباطن، فلم يحكم به وصار كمن لم يقم بينة بأن لا وارث له غيره. وإذا لم يقمها منع من حقه في الدار للجهل بمقداره، ولزم الحاكم أن يستكشف عن حال الميت في البلاد التي وطئها، ويكاتب حكامها بالمسألة عن حاله، هل خلف فيها ولدا أو وارثا ويلزم به [فإنه] لا يخفى حال وارث له في مثله. فإن حضرته بينة جاز أن يسمعها الحاكم من غير دعوى، وعلى غير خصم، لأنها بينة على ما قد لزم من الكشف فكانت في حق نفسه لتقييد ما قد حكم به، والبينة تكون من أهل المعرفة الباطنة به أنهم لا يعلمون له وارثا غيره، لأنها بينة على نفي فحملت على العلم دون القطع، فإن شهدوا أن لا وارث له غيره قبلوا وكانت شهادتهم محمولة على العلم، دون القطع، ودفع إليه الميراث بعد تمام الشهادة، من غير ضمين. وإن لم يظهر للحاكم بينة، وبلغ زمان الإياس من الظفر بها، وأن يظهر ما لم يظهر دفع إليه المال، إن لم يقر بغيره، فإن أقر بأخ له غائب أعطاه نصف الدار والتركة، وكان نصفها موقوفا على قدوم

الغائب. فأما مطالبة الحاضر بإقامة ضمين فيها، ودفع إليه احتياطا؛ لظهور شريك قد يكون له في الميراث حق، فقد قال الشافعي في هذا الموضوع ما يدل على وجوب الضمين وقال في كتاب الإقرار: ما يدل على استحبابه، فاختلف أصحابه فيه على أربعة مذاهب: أحدها: أن خرجوا اختلاف نصه في الموضعين على اختلاف قولين: أحدهما: يجب ليكون نفوذ الحكم على الأحوط. والقول الثاني: يستحب فلا تجب لأنها وثيقة لغير مطالب. والوجه الثاني: إن كان هذا الوارث ممن لا يسقط بغيره كالابن لم يجب عليه إقامة ضمين، وإن كان ممن يسقط بغيره كالأخ، وجب عليه إقامة ضمين. والوجه الثالث: إن كان أمينا لم يجب عليه إقامة ضمين، وإن كان غير أمين، وجب عليه. فإن قيل: لم قلتم تقسمون مال المفلس بين غرمائه بعد إشاعة أمره من غير ضمين مع جواز ظهور غريم.

قيل: لوقوع الفرق بينهما، بأن حقوق الغرماء متحققة وحق هذا الوارث غير متحقق، فإذا دفع الحاكم المال إليه على ما وصفنا كتب قصته، وذكر فيها أن دفع المال إليه بعد الكشف الظاهر من غير حكم قاطع بأمر الاستحقاق ليكون إن ظهر له شريك في الميراث غير مدفوع بنفوذ الحكم عليه بإبطال حقه منه، ليمكن من المطالبة وإقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of inheritance between a husband and a brother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8042)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا ماتت زوجته وابنه منها فقال أخوها مات

ابنها ثم ماتت فلي ميراثي مع زوجها وقال زوجها بل ماتت فأحرز أنا وابني المال ثم مات ابني فالمال لي فالقول قول الأخ لأنه وارث لأخته وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة وعلى الأخ فيما يدعي أن أخته ورثت ابنها البينة" . قال الماوردي: وصورتها في امرأة ذات زوج، وابن، وأخ، ماتت وابنها، واختلف زوجها، وأخوها فقال الأخ: مات ابنها قبلها فكان ميراثه بينك وبينها، ثم ماتت بعده، فكان ميراثها بيني وبينك، فلك ميراث زوج هو النصف، ولي معك ميراث أخ، هو النصف وقال الزوج: بل ماتت الزوجة قبل ابنها، فورثتها مع ابنها دونك ثم مات الابن فورثته دونك. فإن كان لواحد منهما بينة بما ادعاه، حكم بها، وإن عدمت البينة، كان تنازعهما في تقدم الموت، وتأخره معتبرا بالغرقى، والهدمى، فيقطع التوارث بين الميتين، ويجعل تركة كل واحد منهما للحي من ورثته فيجعل تركة الابن لأبيه، كأنه لا أم له، ويجعل تركة الأم بين زوجها، وأخيها، كأنه لا ابن لها، فيعطى زوجها النصف والنصف الباقي للأخ. فإن قيل: فالزوج يدعي من تركتها مع الابن الربع، فلم أعطي النصف وهو لا يدعيه؟ قيل: هو وإن ادعى الربع بميراثه عنها، فقد ادعى باقيه بميراثه عن أبيه مع اختلاف السببين، فصار بإعطاء النصف مدفوعا عن استحقاق الكل، فصار معطي بعض ما ادعى ولم يعط أكثر منه.

Mas'alah: How is inheritance determined when two heirs die simultaneously in a disaster?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7682)

(فصل) وان مات متوارثان بالغرق أو الهدم، فإن عرف موت أحدهما قبل الاخر ونسى، وقف الميراث إلى أن يتذكر، لانه يرجى أن يتذكر، وان علم أنهما ماتا معا أو لم يعلم

موت أحدهما قبل الآخر، أو علم موت أحدهما قبل موت الآخر، ولم يعرف بعينه، جعل ميراث كل واحد منهما لمن بقى من ورثته ولم يورث أحدهما من الآخر، لانه لا تعلم حياته عند موت صاحبه، فلم يرثه، كالجنين إذا خرج ميتا. (فصل) وان أسر رجل أو فقد ولم يعلم موته لم يقسم ماله حتى يمضى زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله، وان مات له من يرثه دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه ووقف الباقي إلى أن يتبين أمره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a fetus is an heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7724)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل)

Mas'alah: How is inheritance handled when a deceased leaves a pregnant woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7724)

وان مات رجل وترك حملا وله وارث غير الحمل نظرت، فإن كان له سهم مقدر لا ينقص كالزوجة دفع إليها الفرض، ووقف الباقي إلى أن ينكشف، وإن لم يكن له سهم مقدر كالابن وقف الجميع لانه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة، والدليل عليه أن الشافعي رحمه الله قال: دخلت إلى شيخ باليمن لاسمع منه الحديث فجاءه خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا رأسه، ثم جاءه خمسة شباب فسلموا عليه وقبلوا رأسه، ثم جاءه خمسة فتيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه، ثم جاءه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: أولادي كل خمسة منهم في بطن، وفى المهد خمسة أطفال.

Mas'alah: What is the hadith evidence for a newborn inheriting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7725)

(الشرح) حديث أبى هريرة بلفظه هكذا مرفوع المعنى لقوله: من السنة، وقد ورد الحديث مرفوع اللفظ في سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا استهل المولود ورث. وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يرث الصبي حتى يستهل) ذكره أحمد بن حنبل من رواية ابنه عبد الله وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ (إذا استهل السقط صلى عليه وورث) وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. قال الترمذي: وروى مرفوعا والموقوف أصح، وبه جزم النسائي. وقال الدارقطني في العلل: لا يصح رفعه. وحديث أبى هريرة عند أبى داود في إسناده محمد بن اسحاق وفيه مقال معروف، وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث.

Mas'alah: Does a stillborn child inherit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7725)

وان خرج ميتا لم يرث، لانا لا نعلم أنه نفخ فيه الروح وصار من أهل الميراث أو لم ينفخ

Mas'alah: How is the estate of a deceased person managed before the unborn child is delivered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7726)

إذا ثبت هذا فما حكم مال الميت قبل انفصال الحمل؟ ينظر فيه، فإن كان مع الحمل وارث له فرض لا ينقص الحمل عنه كالزوج والزوجة والام والجدة أعطى صاحب الفرض فرضه ووقف الباقي من ماله،

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance when the heir is a child with no fixed share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7726)

وإن كان الوارث معه ممن لا سهم له مقدر كالابن والابنة، فاختلف أصحابنا فيه، فذهب المسعودي وابن اللبان وغيرهما إلى أنه يدفع إلى الابن الموجود خمس المال ويوقف الباقي وحكى الشيخ ابو حامد أن هذا مذهب أبى حنيفة لان أكثر ما تلد المرأة في بطن أربعة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a man dies leaving a brother and a pregnant wife who gives birth to twins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7727)

(فرع) ان مات رجل وخلف أخا وامرأة حاملا فولدت ابنا وبنتا فاستهلا ثم مات احدهما ثم ماتت المرأة بعده ثم مات الولد الاخر ولم يعلم أيهما مات قبل الام، قال ابن اللبان: وقد قيل القياس لا يرث الولدان أمهما، ولا يرثهما لانه لا يعلم على الانفراد أيهما مات قبلها كالغرقى، فيكون ثمن المرأة لعصبتها والسبعة الاثمان التى للولدين للاخ بميراثه منهما وقيل بل ينزل فيقال: ان الذى مات قبل المرأة وهى البنت، والمال

كله للاخ، وان كان الذى مات قبل المرأة هو الابن ورثت المرأة منه ثلث سهامه وهو أربعة أسهم وثلثا سهم من أربعة وعشرين. وورثت الاخت نصفها والعم سدسها، فلما ماتت المرأة كان ما بيدها وهو سبعة أسهم وثلثا سهم بين ابنتها وعصبتها نصفين، فيصح لعصبتها ثلاثة أسهم وخمسة أسداس سهم، فلما ماتت البنت صار ما في يدها للعم، فاجتمع للعم بميراثه من الابن والبنت عشرون سهما وسدس

سهم، وهذا نصيب الاخ بيقين والباقى من المال وهو ثلاثة أسهم وخمسة أسداس سهم لعصبة المرأة، فيوقف ذلك حتى يصطلحا عليه، فتضرب الفريضة وهى أربعة وعشرون في مخرج السدس وهو سنة، فذلك مائة وأربعة وأربعون. والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when sons dispute the timing of their father's death and their conversion?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1524)

فصل: وإن مات رجل وخلف ابنين واتفق الابنان أن أباهما مات مسلما وأن أحد الابنين أسلم قبل موت الأب واختلفا في الآخر فقال: أسلمت أنا أيضا قبل موت أبي فالميراث بيننا وأنكر الآخر فالقول قول المتفق على إسلامه لأن الأصل بقاؤه على الكفر ولو اتفقا على إسلامهما واختلفا في وقت موت الأب فقال أحدهما: مات أبي قبل إسلامك فالميراث لي وقال الآخر: بل مات بعد إسلامي أيضا فالقول قول الثاني لأن الأصل حياة الأب وإن مات رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال الأبوان مات كافرا وقال الابنان: مات مسلما فقد قال أبو العباس يحتمل قولين: أحدهما: أن القول قول

الأبوين لأنه إذا ثبت أنهما كافران كان الولد محكوما بكفره إلى أن يعلم الإسلام والثاني: أن الميراث بوقف إلى أن يصطلحوا أو ينكشف الأمر لأن الولد إنما يتبع الأبوين في الكفر قبل البلوغ فأما بعد البلوغ فله حكم نفسه ويحتمل أنه كان مسلما ويحتمل أنه كان كافرا فوقف الأمر إلى أن ينكشف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death between a mother and son is unknown?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1525)

فصل وإن ماتت امرأة وابنها فقال زوجها: ماتت فورثها الابن ثم مات الابن فورثته وقال أخوها: بل مات الابن أولا فورثته الأم ثم ماتت فورثتها لم يورث ميت من ميت بل يجعل مال الابن للزوج ومال المرأة للزوج والأخ لأنه لا يرث إلا من تيقن حياته عند موت مورثه وههنا لا تعرف حياة واحد من الميتين عند موت مورثه فلم يورث أحدهما: من الآخر كالغرقى.

Mas'alah: What is the ruling when a man of unknown lineage claims to be the son of a deceased person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1596)

فصل: وإن مات رجل وخلف أخاف فقدم رجل مجهول النسب وقال أنا ابن الميت فالقول قول الأخ مع يمينه لأن الأصل عدم النسب فإن نكل وحلف المدعي فإن قلنا أن

يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كالإقرار لم يرث كما لا يرث إن أقر به وإن قلنا إنه كالبينة ورث كما يرث إذا أقام البينة.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be the heir of a deceased with no known heirs?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1596)

فصل: وإذا مات رجل ولا يعلم له وارث فجاء رجل وادعى أنه وارثه لم تسمع الدعوى حتى يبين سبب الإرث لجواز أن يعتقد أنه وارث بسبب لا يورث به ولا يقبل قوله حتى يشهد له شاهدان من أهل الخبرة بحاله ويشهدان أنه وارثه ولا نعلم له وارثا سواه ويبينان سبب الإرث كما يبين المدعي فإذا شهدا على ما ذكرناه حكم به لأن الظاهر مع هذه الشهادة أنه لا وارث له غيره وإن لم يكونا من أهل الخبرة أو كانا من أهل الخبرة ولكنهما لم يقولا ولا نعلم له وارثا سواه نظرت فإن كان المشهود له ممن له فرض لا ينقص أعطى ليقين فيعطي الزوج ربعا عائلا والزوجة ثمنا عائلا ويعطى الأبوان كل واحد منهما سدسا عائلا ن وإن كان ممن ليس له فرض وهو من عدا الزوجين والأبوين بعث الحاكم إلى البلاد التي دخلها الميت فإن لم يجدوا وارثا توقف حتى تمضي مدة لوكان له وارث ظهر وإن لم يظهر غيره فإن كان الوارث ممن لا يحجب بحال كالأب والابن دفعت التركة كلها إليه لأن البحث مع هذه الشهادة بمنزلة شهادة أهل الخبرة ويستحب أنه يؤخذ منه كفيل بما يدفع إليه وإن كان المشهود له ممن يحجب كالجد والأخ والعم ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يدفع إليه إلا نصيبه لأنه يجوز أن يكون له وارث يحجبه فلم يدفع إليه أكثر منه والثاني: وهو المذهب أنه يدفع إليه الجميع لأن البحث مع هذه البينة بمنزلة شهادة أهل الخبرة وهل يستحب أخذ الكفيل

أو يجب فيه وجهان: أحدهما: أنه يستحب والثاني: أنه واجب.

Mas'alah: What happens to the estate of a person who dies without heirs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2957)

قوله: فمن مات، ولم يخلف من يرثه فماله لبيت المال يرثه المسلمون وفيه وجه آخر أنه يوضع ماله في بيت المال على سبيل المصلحة لا إرثا له لأنه لا يخلو عن ابن عم، وإن بعد ثم قال: وأقامه القاضي الروياني قولا عن رواية ابن اللبان، وانتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person who dies without heirs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2958)

فيه أمران: أحدهما: أن كلامه يقتضي أن حكايته قولا غريبا غير معروف، وكلامه هو الغريب، فقد نص عليه الشافعي في "الأم" في كتاب الخلاف في المواريث، ولم يحك غيره. الثاني: أن التعليل بكونه لا يخلو عن ابن عم وإن بعد ليس بلازم، فإن ابن الزنا لا عصبة له، وكذلك المنفي باللعان، وقد يكون هذا الميت من أحد القسمين.

Mas'alah: What are the rules for inheritance in cases of successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2972)

كان الإرث عنهما بالعصوبة، كمن مات عن أخوة وأخوات من الأب ثم مات أحدهم عن الباقيين وفي ما إذا كان الإرث عنهما بالفرضية كما إذا ماتت عن زوج وأم وأخوات مختلفات الآباء ثم نكح الزوج إحداهن فماتت عن الباقيين، وفي ما إذا كان بعضهم يرث بالفرضية وبعضهم بالعصوبة كما إذا مات عن أم وأخوة لأم ومعتق، ثم مات أحد الأخوة عن الباقيين، ولا فرق بين أن يرث كل الباقين من الباقي أو بعضهم كما إذا مات عن زوجة وبنين وليست الزوجة أم البنين، ثم مات أحد البنين عن الباقين. انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the examples given for inheritance in successive deaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2972)

والمثال الأول المذكور الإرث عنهما بالتعصيب صحيح وأما الأمثلة الثلاثة الباقية فقد تابعه عليها في "الروضة" ولنذكر لك ما فيها فنقول: أما الكلام على المثال الأول فلنقدم عليه أن ما ذكره من اختلاف إلا ما يصدق بأن لا يكون فيه شقيقه للميت بأن تكون الأخوات الأربع لأم فقط أي من أربعة آباء، ويصدق بأن يكون فيهن ذلك، فإن أراد الرافعي الأول فهو غلط وإن اتحدت نسبة ما للوارثين في المسألتين فإن للزوج من كل منهما النصف وللأم السدس ولأخوة الأم الثلث ووجه الغلط أنه لا يمكن أن يستعمل ما ذكره الرافعي من تقدير الميت الأول كأنه لم يكن وقسمة التركة على الباقين وذلك لأن الزوج له النصف كاملا من الميت الأول ونصف ما يخص الميت الثاني فلو قسمنا التركة بتقدير فقدان الأول لأعطينا له النصف فقط، وهو دون حقه وكذلك يلزم بنقيض حق الأم أيضا، والزيادة على نصيب أخوة الأم وهو واضح، وإن أراد الثاني وهو ما إذا كان فيهن شقيقة للميت لم يصح أن نقول: ثم نكح الزوج

إحداهن فإنه لا يستقيم إلا على تقدير نكاحه الشقيقة فقط، وبيان صحته على هذا التقدير أن مسألة الميت الأول من ستة وتعول إلى تسعة لاشتمالها على نصفين وثلث وسدس، فإذا كانت التركة مثلا تسعة دنانير فللزوج فيها من تركة الأولى ثلاثة، ومن تركة الثانية دينار ونصف لأنها أخذت أيضا ثلاثة صارت الجملة أربعة ونصفا وذلك نصف المجموع،

Mas'alah: How is inheritance calculated when heirs die successively?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2973)

وهكذا نفعل في الأم والأختين للأم فظهر أن المقدار لا يختلف فيقدر كأن الميت لم يكن وتقسم التركة على الباقيين، وتصح المسألة حينئذ من ستة وأما على تقدير غير الشقيقة فلا يصح لاختلاف المقدار، ألا ترى أن الشقيقة باقية على هذا التقدير وإرثها من الأولى النصف ومن الثانية السدس ولاشك أن الاحتمال الأول هو مراد الرافعي لتوهمه الاكتفاء باتحاد نسبة ما لكل وارث في المسألتين، ويدل عليه وقوعه أيضا في ما سيأتي.

Mas'alah: What is the error in Rafi'i's second example of inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2973)

وأما المثال الثاني: وهو أم وأخوة لأم ومعتق فغلط أيضا، وسبب الغلط توهمه أن اتحاد

يكفي فإن الأم السدس في كل من المسألتين ولأخوة الأم الثلث فيهما وللمعتق الباقي وإيضاح الغلط يعرف مما سبق وبيانه أن الأم لها سدس المال كاملا من الميت الأول ولها من الثاني سدس نصيبه من الثلث ولأخوة الأم من الأول سدس المال كاملا، ومن الثاني أيضا ثلث ما يخصه من الثلث، وللمعتق النصف كاملا من الأول ونصف نصيب الثاني فالقسمة على ما ذكره الرافعي يقتضي الزيادة في نصيب الأم وأخوة الأم والنقصان من نصيب المعتق، وأما المثال الثالث فالحكم الذي ساقه لأجله له شرطان:

Mas'alah: What are the two conditions for the third inheritance example?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2973)

أحدهما: ولم يذكره الرافعي أن لا يخلف من التركة غير ما حصل له من الميت الأول، وألا يخص الزوجة زيادة على ما تستحقه من الأول.

Mas'alah: What is the second condition regarding the deceased's mother?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2973)

الشرط الثاني: أن لا يكون الميت الثاني أما له، وأما اشتراط الرافعي كون الجميع من غيرها فليس كذلك، لأن المقصود أن لا يرث من غير الميت الأول، وهذا حاصل ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the 'Imtihan' inheritance problem with multiple heirs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2973)

قوله في المسائل الملقبة: ومنها الامتحان وهي أربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأب هي من أربع وعشرين وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين. انتهى.

Mas'alah: Why is the inheritance problem called 'al-Imtihan'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2973)

وسميت بالامتحان لأنه يقال ورثة لا تبلغ طائفة منهم غريم لم تصح مسألتهم من أقل من كذا.

Mas'alah: How is inheritance and dower distributed among wives when the order of marriage contracts is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3181)

البيان اعتدت من لم يدخل بها عدة وفاة، ومن دخل بها أقصى الأجلين من وفاة وأقراء. ويدفع إلى الفردة ربع ميراث النسوة لاحتمال صحة نكاح ثلاث معها، ثم يحتمل أن يكون الصحيح معها، نكاح الثلاث فلا تستحق غير الربع المأخوذ، ويحتمل صحة نكاح الثنتين فتستحق الثلث فتوقف ما بين الثلث والربع وهو نصف سدس بين الواحدة

والثلاث لا حق للثنتين فيه ويوقف الثلثان من نصيب النسوة بين الثنتين والثلاث لا حق للواحدة فيه فإن أردن الصلح قبل البيان فالصلح في نصف السدس بين الواحدة والثلاث وفي الثلثين بين الثلاث والثنتين، وأما المهر فللمهر وللفردة المسمي، وأما البواقي فإن دخل بهن قابلنا المسمى لإحدى الفرقتين ومهر المثل للأخرى ومهر مثل الأولى وأخذنا أكثر القدرين من التركة، ودفعنا إلى كل واحدة منهن الأقل من مسماها ومهر مثلها، ووقفنا الباقي، مثاله: سمى لكل واحدة مائة ومهر مثل لكل واحدة خمسون فمسمى الثلاث ومهر مثل الثنتين أربعمائة وهي أكثر من مسمى الثنتين ومهر مثل الثلاث فيأخذ من التركة أربعمائة ويدفع إلى كل واحدة خمسين ويقف الباقى وهو مائة وخمسون منها مائة بين النسوة الخمس وخمسون بين الثلاث والورثة، فإن بان صحة نكاح الثنتين فالمائة والخمسون للورثة وإن بان صحة الثلاث فالمائة والخمسون لهن، وإن لم يدخل بواحدة أخذنا من التركة أكثر المسميين ولا تعطى في الحال واحدة شيئا، والأكثر من المثال المذكور ثلثمائة فيقف مائتين بين الثلاث والثنتين ومائة بين الثلاث والورثة، وإن دخل بإحدى الفرقتين أخذنا الأكثر من المسمى المدخول بهن فقط ومن مهر مثلهن مع مسمى الفرقة الأخرى، فأعطى الموطوءات الأقل من المسمى ومهر مثلهن، ثم قال ما نصه: ففي المثال المذكور إن دخل بالثنتين فمهر مثلهما مع مسمى الثلاث أربعمائة وذلك أكثر من مسمى الثنتين فيأخذ أربع مائة ويعطى كل واحدة

من الثنتين خمسين ويقف مائة بينهما وبين الثلاث ومائتين بين الثلاث والورثة فإن بان صحة نكاح الثنتين دفعنا المائة إليهما والباقي للورثة، وإن بان صحة نكاح الثلاث دفعناها مع المائتين إليهن وإن دخل بالثلاث فمهر مثلهن مع مسمى الثنتين ثلثمائة وخمسون وذلك أكثر من مسمى الثلاث فيأخذ ثلثمائة وخمسين يعطى كل واحدة من الثلاث خمسين منها ويقف الباقي وهو مائتان، منها مائة وخمسون بين الثنتين والثلاث

والباقي بين الثنتين والورثة فإن بان صحة نكاح الثلاث أعطيناهن مائة وخمسين والباقي للورثة، وإن بان صحة الثنتين أعطيناهما المائتين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces one of his wives ambiguously and dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3436)

قوله: ولو طلق إحداهما ثم مات الزوج قبل البيان أو ماتتا ثم مات الزوج فهل يقوم الوارث مقامه؟ فيه أقوال: أظهرها: أنه يقوم في الطلاق المعين دون المبهم وإذا لم يقم مقامه فإن مات الزوج قبلهما وقف ميراث زوجة بينهما حتي يصطلحا أو يصطلح ورثتهما بعد موتهما، وإن ماتتا قبل موت الزوج وقف من تركتهما ميراث زوج، وإن توسط موته بينهما وقف من تركة لأولى ميراث زوج ومن تركة الزوج ميراث زوجة حتى يحصل الاصطلاح. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a partially delivered fetus in inheritance and blood-money?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3614)

وما ذكره هاهنا من أن الجنين إذا خرج بعضه لا يكون حكمه حكم ما لو انفصل جميعه، ذكر مثله أيضا في كتاب الفرائض، وخالفهما في الكلام على دية الجنين، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه، ووقعت هذه المواضع أيضا في

"الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on heirs paying the deceased's debt when there is no estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3881)

قوله: حتى لو مات من عليه دين ولا تركة له فقضاه الورثة من مالهم لزم المستحق قبوله، بخلاف ما لو تبرع به أجنبي، قال الإمام: وغالب ظني أني رأيت فيه خلافا. انتهى. وهذا الكلام لا يعلم منه أن الخلاف راجع إلى المسألة الأولي أو الثانية، وقد بينه في "النهاية" وصرح بأنه في الوارث خاصة، وكذا ذكره الغزالي في "البسيط" فقال: المذهب وجوب القبول.

Mas'alah: How is inheritance affected when a woman miscarries a dead fetus, then dies, then delivers a live fetus?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3591)

ولو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت وألقت بعد الموت جنينا حيا ثم مات ورثت المرأة الجنين الذي خرج قبل موتها وورثها الجنين الذي خرج حيا بعد موتها وورثه بعد موته ورثته غيرها ; لأنها لم ترثه .

Mas'alah: How is inheritance resolved when the order of death between mother and live-born child is unknown?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3591)

ولو ألقت جنينا حيا ثم ماتت ومات فاختلف ورثتها وورثة الجنين فقال ورثة الجنين : ماتت قبل موت الجنين فورثها وقال : ورثتها ماتت بعد الجنين فورثته لم يرث واحد منهما صاحبه وكانوا كالقوم يموتون لا يدرى أيهم مات أولا ويرثهم ورثتهم الأحياء بعد يمين كل واحد من الفريقين على دعوى صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when lineage is not established?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3813)

قال أبو محمد الربيع" لا يثبت نسبه ولا يأخذ من الميراث شيئا لأن المال فرع النسب وإذا لم يثبت النسب وهو الأصل لم يثبت الفرع الذي هو تبع للأصل .

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance shares when some heirs are absent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3896)

أباه مات , وتركها ميراثا له , ولأخويه فلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيرهم , وإخوته كلهم غيب غيره فإن الدار تخرج من يدي الذي هي في يديه , وتصير ميراثا , ويدفع إلى الحاضر من الورثة حصته فإن كان للغائب من الورثة وكلاء دفع إليهم حق من هم وكلاؤه , وإلا وقفت أنصباؤهم من الدار , وأكريت لهم حتى يحضروا , وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدفع إلى الحاضر حقه , وتترك بقية الدار في يدي الذي كانت

الدار في يديه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father's religion is disputed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3898)

ولو كان رجل يعرف بالنصرانية فمات وترك ابنين أحدهما مسلم , والآخر نصراني فادعى النصراني أن أباه مات نصرانيا , وادعى المسلم أن أباه أسلم قبل أن يموت وقامت البينة أن لا وارث للميت غيرهما , ولم تشهد على إسلامه ولا كفره غير الكفر الأول فهو على الأصل , وميراثه للنصراني حتى يعلم له إسلام , ولو أقاما جميعا البينة , وأقام النصراني شاهدين مسلمين أنه أباه مات نصرانيا , والمسلم شاهدين نصرانيين أن أباه أسلم قبل أن يموت فالميراث للنصراني الذي شهد له المسلمان , ولا شهادة للنصرانيين , ولو كان الشهود جميعا مسلمين صلى عليه , ومن أبطل البينة إذا كانت لا تكون إلا أن يكذب بعضها بعضا جعل الميراث للنصراني , وأقره على الأصل , ومن رأى أن يقرع بينهما أقرع , ورجع الميراث للذي خرجت قرعته , ومن رأى أن يقسم الشيء إذا تكافت عليه البينة دخلت عليه في هذا شناعة وقسمة بينهما فأما الصلاة عليه فليست من الميراث إنما نصلي عليه بالإشكال على نية أنه مسلم كما نصلي عليه لو اختلط بالمسلمين موتى , ولم يعرف على نية أنه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when witnesses conflict on the deceased's religion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3898)

قال الربيع , وفيه قول آخر أن الشهود إن كانوا جميعا مسلمين فشهد اثنان أنه مات مسلما , وشهد اثنان أنه مات نصرانيا , ولم نعلم أي شيء كان أصل دينه فإن الميراث موقوف عليهما حتى يصطلحا فيه لأنهما يقران أن المال كان لأبيهما وأحدهما مسلم , والآخر كافر فمتى قسمناه بينهما كنا قد ورثنا كافرا من مسلم أو مسلما من كافر فلما أحاط العلم أن هذا المال لا يكون إلا لواحد , ولا يعرف الواحد وقفناه أبدا حتى يصطلحا فيه , وهذا القول معنى قول الشافعي في موضع آخر .@

Mas'alah: What is Malik's view on dividing inheritance in a disputed case?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3899)

(قال الربيع) قال مالك يقسم المال بينهما

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two Muslim brothers dispute the timing of one's conversion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3899)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي رجلين مسلمين فأقرا جميعا أن أباهما مات وتركها ميراثا , وقال أحدهما كنت مسلما , وكان أبي مسلما , وقال الآخر كنت أنا أيضا مسلما , وكذبه الآخر وقال كنت أنت كافرا , وأسلمت أنت بعد موت أبي , وقال هو بل أسلمت قبل موت أبي , وأقر أن أخاه كان مسلما قبل موت أبيه فإن الميراث للمسلم الذي يجمع عليه , ويكون على الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه , وكذلك لو كانا عبدين فقال أحدهما لأخيه أعتقت بعد موت أبيك , وقال الآخر بل

أعتقت قبل موت أبي أنا وأنت جميعا فقال الآخر أما أنا فقد أعتقت قبل موت أبي , وأما أنت فأعتقت بعد موت أبيك فالميراث للذي يجمع على عتقه , وعلى الآخر البينة , وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's religion is disputed between his wife and children?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3899)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي ورثة فقالت امرأة الميت وهي مسلمة زوجي مسلم مات , وهو مسلم , وقال ولده , وهم كبار كفار بل مات أبونا كافرا , وجاء أخو الزوج مسلما , وقال بل مات أخي مسلما , وادعى الميراث , والمرأة مقرة بأنه أخوه , وأنه مسلم فإن كان الميت معروفا بالإسلام فهو مسلم , وميراثه ميراث مسلم , وإن كان الميت معروفا بالكفر كان كافرا , وإن كان غير معروف@

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's religion is unknown?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3900)

بالإسلام , ولا بالكفر كان الميراث موقوفا حتى يعرف إسلامه من كفره ببينة تقوم عليه

Mas'alah: What is the ruling when one brother acknowledges another heir after their father's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3947)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان الرجلان أخوين فمات أبوهما فأقر أحدهما بوارث معه , وقال هذا أخي ابن أبي , ودفعه الآخر فإن محمد بن الحسن أخبرني أن قول المدنيين الذي لم نزل نعرفه , ويلقوهم به أنه لا يثبت له نسب , ولا يأخذ من يديه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on an absent heir's share when others take an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3958)

له على تركة له غائبة لأنه لم ير أباه يملكها , ولا يدري لعله لم يتركها فإن مات ميت , وترك ابنا بالغا , وابنا صغيرا , وزوجة يحلف البالغ , ويأخذ نصيبه من الميراث , وذلك نصف المال بعد ثمن المرأة , وإن حلفت المرأة أخذت الثمن ووقفت للصبي حقه من المال وذلك النصف بعد الثمن حتى يبلغ فيحلف أو يمتنع من اليمين فيبطل حقه أو يموت قبل البلوغ فتقوم ورثته فيما ورثوا عنه مقامه فيحلفون ويستحقون (قال) وكذلك لو كان الورثة بالغين فيهم غيب أخذ الحاضر الحالف حقه , ووقفت حقوق الغيب حتى يحضروا فيحلفوا , ويستحقوا أو يأبوا فتبطل حقوقهم أو يموتوا قبل ذلك فتقوم ورثتهم في حقوقهم مقامهم .

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits a debt against the estate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4234)

وإذا أقر وارث بدين وفي نصيبه وفاء بذلك الدين فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول

يستوفي الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه ; لأنه لا ميراث له حتى يقضي الدين وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول إنما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث فإن كان هو وأخ له دخل عليه النصف وإن كانوا ثلاثة دخل عليه الثلث والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر وإن كانا اثنين جازت شهادتهما في جميع الميراث في قولهما جميعا إذا كانا عدلين فإن لم يكونا عدلين كان ذلك في أنصبائهما على ما فسرنا من قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى@

Mas'alah: What is the ruling when a sister acknowledges a brother's share in inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4256)

وإذا أقرت الأخت وهي لأب وأم , وقد ورث معها العصبة بأخ لأب فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول نعطيه نصف ما في يدها ; لأنها أقرت أن المال كله بينهما نصفان فما كان في يدها منه فهو بينهما نصفان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا@

Mas'alah: What is the ruling on the sister's acknowledgment of an heir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4257)

نعطيه مما في يدها شيئا لأنها أقرت بما في يدي العصبة وهو سواء في الورثة كلهم ما قالا جميعا

Mas'alah: What evidence is required to establish inheritance of a house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4258)

وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام ابن عم له البينة أنها دار جدهما والذي هي في يديه منكر لذلك فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا أقضي بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثا لأبيه ولأبي صاحبه لا يعلمون له وارثا غيرهما , ثم توفي أبو هذا وترك نصيبه منها ميراثا لهذا لا يعلمون له وارثا غيره , وكان ابن أبي ليلى يقول أقضي له بشهادتهم وأسكنه في الدار مع الذي هي في يديه ولا يقتسمان حتى تقوم البينة على المواريث كما وصفت لك في قول أبي حنيفة ولا يقولان لا نعلم في قول ابن أبي ليلى لكن يقولان لا وارث له غيرهما في قول ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف أسكنه ولا يقتسمان@

Mas'alah: What did Abu Hanifa and others say about dividing household goods after death or divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4260)

كان يحدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما المرأة كانت , أو الرجل , وكذلك الزوج إذا طلق , والباقي الزوج في الطلاق وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف , ثم قال بعد ذلك لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها في ذلك كله ; لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته , أو صانع , أو تكون رهونا عند رجل , وكان ابن أبي ليلى يقول إذا مات الرجل , أو طلق فمتاع البيت كله متاع الرجل إلا الدرع , والخمار وشبهه إلا أن تقوم لأحدهما بينة على دعواه , ولو طلقها في دارها

كان أمرهما على ما وصفت في قولهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one of two sons acknowledges a brother and the other denies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1450)

أما إذا خلف ابنين فأقر أحدهما وأنكر الآخر فالنسب لا يثبت قطعا ونص الشافعي رضي الله عنه على أن الميراث لا يثبت لأنه فرع النسب وعليه إشكالات قررناها في مسائل الخلاف ولأجله خرج ابن سريج وجها أنه يرث وذكر صاحب التقريب طريقين أحدهما أن الميراث يثبت باطنا وهل يثبت ظاهرا وجهان والثاني أنه لا يثبت ظاهرا وهل يثبت باطنا وجهان التفريع إن قلنا يثبت الميراث على المقر فإذا كانت التركة ستمائة فيأخذ المقر له من المقر كم وجهان أحدهما مائة وخمسين وهو نصف ما في يده لأنه أعترف له بالمساواة في كل شيء والثاني مائة وهو ثلث ما في يده فإنه مظلوم بالمائة الأخرى من المنكر وقال صاحب التقريب هذا إذا كان المقر مجبرا في القسمة فلو كان القسمة بالتراضي فقد تعدى بتسليم نصيبه إلى المكذوب فيغرم له والقياس ما قاله

Mas'alah: What are the seven subsidiary issues related to inheritance acknowledgments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1450)

فروع سبعة

Mas'alah: What is the ruling if an adult son acknowledges a third brother while a minor son exists?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1451)

الثالث خلف ابنين صغيرا وكبيرا فأقر الكبير بأخ ثالث وجهان أحدهما أنه لا يثبت لا نسب ولا ميراث إذ الحق لهما والثاني نعم يثبت ويستدام بشرط أن لا ينكر الصبي إذا بلغ

Mas'alah: What is the ruling if someone acknowledges two people as brothers and they contradict each other?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1452)

الخامس اقر لاثنين بالأخوة فتكاذبا بينهما فوجهان أحدهما أنهم يشتركون ولا يؤثر تكاذبهما نظرا إلى قول الأصل والثاني أنهما لا يرثان إذ لم يتوافق على إرث كل واحد منهما الجميع

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is doubt about entitlement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1986)

المانع السادس الشك في الاستحقاق

Mas'alah: What are the causes of doubt about inheritance entitlement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1986)

وسببه أربعة أمور

Mas'alah: What is the inheritance ruling if a man dies before choosing among his wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2346)

المسلمات فلو مات قبل البيان لا نقف لهن شيئا من الميراث إذ كان يحتمل أن يختار الكتابيات فلا يرثن ولا يرث الجميع فلم يحصل حق الزوجية بتعيين

Mas'alah: How does a judge distribute inheritance when there is no evidence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3572)

فإن لم تكن بينة سلم إلى الحاضر قدر اليقين فقط ولا يقين إلا في فرض من لا يحجب عائلا كربع الثمن عائلا للزوجة وأما الأب فلا يستيقن له مقدار معين فإن لم تكن بينة بحث القاضي ونادى بأني قاسم ميراثه فمن عرف له وارثا فليذكر فإن لم يظهر سلم المال إلى الحاضر وهل يطلب له كفيلا للقدر المشكوك فيه قولان

Mas'alah: What should be done with a debt owed to a deceased person with no heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2489)

خاتمة عليه دين لرجل، فمات ولا وارث له، هل يتصدق عنه أو يدفعه إلى الحاكم؟ قال في (البحر) : القياس أن يدفعه إلى الحاكم ولا يتصدق به، بخلاف اللقطة؛ فإن له التصدق بها بعد الحول؛ لأن هذا الدين صار لجماعة المسلمين والحاكم نائبهم، فإن قيل: أليس له التصدق باللقطة بعد الحول بغير إذن الحاكم؟ قلنا: هناك لا يدري أن الحق لواحد معين من المسلمين أو لجماعة، وهنا الحق للجماعة وحق القبض للإمام.

Mas'alah: What happens to the estate when there is no heir by the three causes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2959)

فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة ـــــــ بدليل ما لو وصى بثلثه للمسلمين .. فإنه يصح، ولو كان المسلمون الورثة .. لم تصح الوصية، فلما صحت .. دل على أن الوارث الجهة فجعلوا الإسلام كالنسب، وجعلوه بطريق العصوبة؛ لأنهم يعقلون عنه فكان الميراث في مقابلة العقل. وأرشد إلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه) رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان، وهو صلى الله عليه وسلم لم يرث لنفسه وإنما يصرفه في مصالح المسلمين، وإنما أفرده عما قبله؛ لأن جهته عامة، بخلاف الثلاثة الأول .. فإنها خاصة. قال: (فتصرف التركة لبيت المال) هذا مجمع عليه عند فقد الوارث الخاص. قال: (إرثا) فعندنا لأجل عصوبة الإسلام، وعند أبي حنيفة لأخوة الدين. وفي قول أو وجه: إن ذلك ينتقل إلى بيت المال على جهة المصلحة؛ إذ لا يخلو عن ابن عم وإن بعد

فألحق بالمال الضائع، والقائل بهذا لا يجعل الإسلام سببا في الإرث، بل أسباب الإرث عنده ثلاثة فقط. فعلى الصحيح: لا يجوز صرفه إلى المكاتبين والكفار، ولا إلى القاتل على الأصح، ويجوز صرفه إلى من أوصي له بشيء على الأصح، وهذا يدل على أن الوارث عموم الجهة لا خصوص المسلمين. ولا خلاف أنه يجوز تخصيص طائفة من المسلمين به، ويجوز صرفه إلى من ولد بعد موته أو كان رقيقا فعتق، وأنه يجوز أن يسوي بين الذكر والأنثى إذا تساوت حاجتهما. قال: (إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة) هذا ليس بقيد، فلو كان ولم يستغرق .. فالباقي لبيت المال أيضا. هذا في المسلم، أما الذمي إذا مات لا عن وارث .. فينتقل ماله لبيت المال فيئا، ونص في (الأم) على أنه لا يرثه الكفار بالجهة العامة؛ لأنهم لا يعقلون عنه فلما تعذر إرثهم .. صار هذا مالا لا مالك له، والمسلمون لا يرثونه؛ لأن المسلم لا يرث الكافر فرجع إلى المسلمين فيئا كسائر ما يؤخذ من الكفار بغير قتال.

Mas'alah: What is the ruling when an heir dies before the estate is divided?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3045)

فرع: مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة؛ فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول .. جعل كأن الثاني لم يكن وقسم بين الباقين. ـــــــ بالنصف والربع والثمن، فتضرب أقل سهام الموافقة –وهو اثنان– في ثلاثة عشر تبلغ ستة وعشرين، ومنها تصح، فمن كان له شيء من أصل المسألة .. أخذه مضروبا فيما ضربت الفريضة فيه.

Mas'alah: What is the ruling when an heir dies before the estate is divided?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3045)

قال: (فرع: مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة) .

Mas'alah: What is the ruling when the second deceased is inherited only by the remaining heirs in the same proportions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3045)

قال: (فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول .. جعل كأن الثاني لم يكن وقسم بين الباقين) ، ليس هذا واجبا شرعيا،

Mas'alah: What is the example of brothers and sisters or sons and daughters dying successively?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3046)

كإخوة وأخوات أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين ـــــــ بل بطريق الاختصار في الحساب، وهو حسن صنعة وتسهيل مأخذ فقط.

Mas'alah: How is the inheritance calculated when sons and daughters die successively?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3046)

قال: (كإخوة وأخوات أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين) ، فإذا مات عن أربعة

بنين وأربع بنات ثم مات ابن .. فالمسألة الأولى من اثني عشر والمال بينهم على ذلك لكل بنت سهم ولكل ابن سهمان، فلما مات الابن عن الباقين .. صار بينهم على عشرة، فإذا ماتت بنت عمن بقي .. صارت بينهم على تسعة، فإذا مات ابن عمن بقي .. صارت بينهم على سبعة، فإذا ماتت بنت عمن بقي .. صارت على ستة، فإذا مات ابن عمن بقي .. صارت على أربعة، فإذا ماتت بنت .. صارت بينهم على ثلاثة، وكأن الميت لم يخلف غير ابن وبنت، فيقسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وكأن

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance when the second heir's estate is not limited to the remaining heirs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3047)

وإن لم ينحصر إرثه في الباقين أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق .. فصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني، ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته .. فذاك، وإلا: فإن كان بينهما موافقة .. ضرب وفق مسألته الأول، ـــــــ الهالكين لم يكونوا؛ لأن نهاية النظر فيهم تؤول إلى ما ذكرناه، والاختصار في الحساب مطلوب ما أمكن. وإنما قدم المصنف الإخوة والأخوات على البنين والبنات؛ لأن هذا العمل يأتي فيهم ابتداء ودواما.

Mas'alah: What does it mean when the inheritance of the second deceased is not confined to the remaining heirs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3047)

قال: (وإن لم ينحصر إرثه في الباقين) إما لأن الوارث غيرهم، أو لأن غيرهم يشركهم فيه.

Mas'alah: How is the inheritance corrected when the shares differ among the remaining heirs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3047)

قال: (أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق .. فصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني، ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته .. فذاك) ، كزوج وأختين لأب ماتت إحداهما عن الأخرى وبنت، فالمسألة الأولى من سبعة بعولها، والثانية من اثنين، ونصيب الميت الثاني من المسألة الأولى اثنان فيقسم على مسألتهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance transfers between deceased persons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فرع: في المناسخات 204

Mas'alah: What is the ruling on mun sakh t (successive deaths before division of inheritance)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=334)

فرع في المناسخات مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة لتركته فان لم يرث الميت الثاني غير الباقين وكان إرثهم كإرثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن من

ورثة الأول وقسم المتروك بين الباقين كاخوة وأخوات لغير أم أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين فكأن الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا فلو مات عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم ابن وليس له ورثة غيرهم فالمسئلة الأولى من اثني عشر عدد الرءوس لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم والثانية من عشرة وكأن الميت الأول لم يخلف غيرهم وهكذا لو مات بعد ذلك أنثى أو ذكر وان لم ينحصر إرثه في الباقين لأن الوارث غيرهم أو لأن غيرهم يشاركهم فيه أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق لهم من الميت الأول والثاني فصحح مسئلة الأول ثم مسئلة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الأول على مسألته فذاك ظاهر لا يحتاج لعمل آخر فاذا ماتت المرأة عن زوج واختين لغير أم ثم ماتت إحدى الأختين عن أختها وبنت فالمسئلة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة ونصيب الأختين أربعة ينوب الميتة منها اثنان ومسألتها من اثنين يقسم عليهما والا ينقسم نصيب الثاني من الأول على مسألته فان

كان بينهما أي مسئلة الثاني ونصيبه موافقة ضرب وفق مسألته في مسئلة الأول كجدتين وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الأخت لأم عن أخت لأم هي الشقيقة وعن أختين لأب وعن أم أم هي إحدى الجدتين في الأولى المسئلة الأولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية من ستة ونصيب الأخت التي ماتت من الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فتضرب نصف مسألتها وهو ثلاثة في الأولى تبلغ ستا وثلاثين ثم نقول من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في ثلاثة فلكل جدة من الأولى سهم يضرب في ثلاثة بثلاثة وللجدة التي ورثت نم الثانية واحد يضرب في نصيبها من الأولى وهو واحد بواحد وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت من الأب من الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين من الأب من الثانية أربعة في واحد بأربعة والا بأن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط ضربت

كلها أي الثانية فيها أي الأولى فما بلغ صحتا منه ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية أو كلها ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى أو مضروبا في وفقه ان كان بين مسألته ونصيبه وفق فاذا مات الميت عن زوجة وثلاثة بنين وبنت ثم ماتت البنت عن أم وثلاث إخوة وهم الباقون من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the time of death is unknown?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1110)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the time of death is unknown?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1110)

المانع الرابع: إبهام وقت الموت فإن ماتا) أي متوارثان (بغرق أو هدم) أو نحوه (ولم يعلم السابق) منهما موتا (أو علم السبق وجهل) السابق منهما (أو ماتا معا لم يتوارثا) بل مال كل منهما لباقي ورثته لما روى الحاكم بسند صحيح «أن أم كلثوم بنت علي – رضي الله عنهما – توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يدر أيهما

مات قبل فلم ترثه ولم يرثها» ولأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف ولأنا إن ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم وإن ورثنا كلا من الآخر تيقنا الخطأ (فلو علم) السابق (ونسي وقف) الميراث (إلى البيان أو الصلح) لأن التذكر غير ميئوس منه، أما إذا علم السابق ولم ينس فحكمه بين.

Mas'alah: What is the sixth chapter on causes for suspending inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1110)

)

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance due to disputed lineage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1111)

الثاني: الشك في النسب فيوقف ميراث الولد) من تركة أحد المتنازعين فيه (إلى البيان إن مات أحد المتنازعين فيه) في زمن الإشكال (وميراث أب إن مات الولد) كذلك، وأخذنا في نصيب كل من يرث منهما لو ثبت نسبهما بالأسوأ كما سبق في المفقود الموجب.)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's statement affecting inheritance shares?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1120)

المعاياة) كأن (قالت حبلى) لقوم يقتسمون تركة: لا تعجلوا فإني حبلى (إن ولدت ذكرا ولو مع أنثى ورث دونها أو أنثى فلا) ترث [حاشية الرملي الكبير] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving conditional statements about unborn children?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

)

Mas'alah: What is the inheritance scenario when a woman says if I give birth to a male or a male and female they inherit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

وإن قالت: إن ولدت ذكرا أو ذكرا وأنثى ورث) كل منهما (لا) إن ولدت (أنثى فقط) فلا ترث (فهي زوجة أب، وهناك) من الورثة (أختان لأبوين، أو زوجة ابن، وهناك بنتا صلب) لسقوط فرض الأنثى باستغراق الأختين في الأولى، والبنتين في الثانية الثلثين (

Mas'alah: What is the inheritance scenario when a woman says if I give birth to a male he does not inherit but a female does?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

وإن قالت إن ولدت ذكرا) ولو مع أنثى (لم يرث) واحد منهما (أو أنثى ورثت فهي زوجة ابن وهناك زوج وأبوان وبنت أو زوجة أب وهناك زوج وأم وأختان لأم) لأن الأنثى فيهما لها فرض فيعال لها بخلاف غيرها فيسقط بالاستغراق)

Mas'alah: What is the inheritance scenario when a woman says if I give birth to a male he and I inherit but a female does not?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

نوع آخر، قالت: إن ولدت ذكرا ورث وورثت أو أنثى لم ترث ولم أرث فهي بنت ابن الميت، وزوجة ابن ابنه الآخر وهناك بنتا صلب) لأنها إن ولدت ذكرا فهناك بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن فالباقي بعد الثلثين بين القائلة وابنها أثلاثا، وإن ولدت أنثى فلا شيء لهما لاستغراق الثلثين مع عدم المعصب (أو) قالت: (إن ولدت ذكرا) ولو مع أنثى (لم يرث) واحد منهما (ولم أرث، أو أنثى ورثتا، فهي بنت ابن ابن الميتة وزوجة ابن ابن آخر، وهناك زوج وأبوان وبنت ابن) لأنها إن ولدت أنثى فرض لها بخلاف ما إذا ولدت ذكرا)

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a man says if his absent wife is alive or dead?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

نوع آخر: قال) رجل (إن كانت امرأتي الغائبة حية ورثت دوني أو ميتة ورثت أنا، فهو أخو الميت لأبيه وهي أخته لأمه وهناك أم وأختان لأبوين) لأنها إن كانت حية ورثت السدس الباقي ولا شيء له لحجبه بالاستغراق، أو ميتة ورثت الباقي بالتعصيب، ويصح

الجواب أيضا بامرأة خلفت زوجا وأما وأختين لأم وأخا لأب قد نكح إحداهما وهي الغائبة)

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a man says if his absent wife is alive or dead?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

وإن قال: إن كانت) أي الغائبة (حية ورثت دونها أو ميتة فلا شيء لنا فهذا أخو امرأة لأبيها ماتت وقد نكح أختها من أمها) وهي الغائبة (وباقي الورثة زوج وأم وجد) لأنها إن كانت حية فللزوج النصف وللأم السدس، والباقي بين الجد والأخ، أو ميتة فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ولا شيء للأخ، وإن قال: إن كانت حية ورثنا أو ميتة لم أرث فهو ابن عم الميتة، وزوج بنتها الغائبة وهناك زوج وأم وأخ لأم. (

Mas'alah: How is a dispute resolved about the order of death between a son and his wife for inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1965)

(وإن مات ابن رجل وزوجته) أي الرجل فاختلف هو وأخوها (فقال) هو (ماتت أولا فورثها ابني) عبارة الأصل فورثتها أنا وابني وكلاهما صحيح (ثم) مات الابن و (ورثته) أنا (وقال أخوها بل) ماتت (آخرا فورثت الابن) قبل موتها (ثم) ورثتها أنا ولا بينة (صدق) الأخ (في مال أخته والزوج في مال ابنه بيمينهما فإن حلفا أو نكلا لم يرث ميت من ميت فمال الابن لأبيه ومال الزوجة بين الزوج والأخ فإن أقاما بينتين) بذلك (تعارضتا فإن مات واحد) من الابن والزوجة (يوم الجمعة) باتفاقهما (واختلف في موت

الآخر) قبله أو بعده (صدق من ادعاه بعد) لأن الأصل بقاء الحياة (فإن أقاما بينتين بذلك (قدمت بينة من ادعاه قبل) لأنها ناقلة

Mas'alah: What is required for a claimant to prove they are the sole heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1966)

ومن ادعى أنه وارث التركة فلا بد من ذكر الجهة) أي جهة الوراثة كأبوة وأخوة (و) من ذكر (الوارثة) وذلك لما زاده بقوله (للحكم) له بها (فيقول أنا ابنه ووارثه فإذا أشهد عدلان خبيران) بباطن حال مورثه لصحبة وجوار وحضر وسفر ونحوها إن هذا وارثه و (أنهما لا يعرفان له وارثا سواه دفعت إليه التركة فإن كان ذا فرض وشهدا له هكذا أعطي) فرضه قال في الأصل ولا يطالب واحدا منها بضمين لأن طلبه مع إقامة الشهود طعن فيهم وتركه المصنف للعلم به مما يأتي (فإن لم يقولا لا نعرف له وارثا سواه أو قالا) (ولم يكونا خبيرين) بباطن الحال (وكان سهمه غير مقدر أو) كان مقدرا لكن (كان ممن يحجب لم يعط) شيئا من التركة (حتى يبحث عنه) أي عن حال مورثه (القاضي) في البلاد التي سكنها أو طرقها فيكتب إليها للاستكشاف (وينادي) المراد ويأمر من ينادي فيها أن فلانا مات فإن كان له وارث فليأت القاضي أو ليبعث إليه (ويغلب على ظنه أن لا وارث له ثم يعطيه) حقه (بلا ضمين) وإن لم يكن ثقة موسرا اكتفاء بأن الظاهر أنه لا وارث له سواه لكنه يستحب. ذكره الأصل.

Mas'alah: What is given to a claimant after investigation when no other heir appears?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1967)

(وبعد البحث) إذا لم يظهر غير المشهود له (يعطى الباقي) وإن لم يقم بينة (ولا يؤخذ ضمين للمتيقن والزائد) عليه لما مر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a daughter admits a child of the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1814)

ولو مات عن بنت هي معتقة الأب، فأقرت بولد للميت: يثبت النسب، وهل يرث المقر به؟ نظر: إن كان المقر به أنثى: يرث، فالثلثان بينهما والباقي لمعتقه، وإن كان المقر به ذكرا: هل يرث؟ فيه وجهان: أحدهما: يرث؛ فيقسمان التركة؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن توريثه لا يسقطها عن عصوبة الولاء بالكلية؛ كما لو مات عن ابنة ومعتق، فأقر بابن للميت: لم يرث؛ لأنه يحجب المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when lineage is established by evidence or oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1814)

ولو ادعى على رجل بأني ابن أخيك الميت، وأقام عليه بينة: ثبت النسب والميراث، وصار الأخ محجوبا، وإن لم يقم بينة، وأنكر المدعى عليه، ولم يحلف، وحلف المدعي: ثبت نسبه، وهل يرث؟ إن قلنا: النكول ورد اليمين بمنزلة الإقرار: لم يرث، وإن قلنا: بمنزلة البينة من المدعي: ورث، وصار الأخ محجوبا،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife claims pregnancy and freed slaves testify?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1814)

وعلى هذا: لو مات رجل عن أخ، وله عبدان أعتقهما الأخ، ثم جاءت امرأة، وادعت أنها زوجة الميت، وهي حامل منه، فأنكر الأخ، فشهد المعتقان للزوجة: تثبت الزوجية ونسب الولد من الميت، ولا ميراث للولد، وكان ابنا، لأنا لو ورثناه صار الأخ محجوبا، وإذا صار محجوبا- لم يصح إعتاقه للعبدين، ولم تصح شهادتهما، فإذا بطلت شهادتهما: لم تثبت الزوجية والنسب؛ فأثبتنا النسب، وأسقطنا الميراث، وإن كان الولد بنتا: هل ترث؟ نظر: إن كان الأخ معسرا يوم الإعتاق: لم ترث؛ لأنها لو ورثت لم ينفك عتق الأخ إلا في الفضل عن فرض البنت، وبقي الباقي رقيقا، ففيه إبطال شهادتهما، وإن كان الأخ موسرا يوم الإعتاق، إن قلنا: السراية تقع بنفس الإعتاق: ترث البنت؛ لأن توريثها: لا يمنع من تكميل العتق، وإن قلنا: تقع السراية بأداء القيمة: لم ترث المرأة، ولا البنت؛ لأنه يمنع تكميل العتق حالة الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a brother and wife acknowledge a son of the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1815)

قال الشيخ: إذا كان للميت أخ وزوجة، فأقرا بابن للميت: ثبت النسب، ولا ميراث للابن، ويكون للزوجة الربع، وإن كان عندها أن الابن يحجبها إلى الثمن؛ كما أنه يورث الأخ، وإن كان عنده محجوبا بالابن، وكما جعلنا الابن كالمعدوم في ميراث الأخ، كذلك: في حق الزوجة حتى لو ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت: فالمسألة عائلة من ستة إلى ثمانية؛ فلو أقروا بابن للميت: ثبت نسبه، ولا ميراث له؛ لأنا لو ورثناه

صارت الأخت محجوبة، وتقسم التركة بينهم على العول؛ كما تقسم عند عدم الابن، وإن كان الابن لو ورث لم تكن تعول المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife acknowledges a son of the deceased but the brother denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1815)

ولو مات عن زوجة وأخ، فأقرت الزوجة بابن للميت، فأنكر الأخ: لم يثبت النسب والزوجة ماذا تأخذ؟ نظر: إن كانت التركة في الأخ: فلا يأخذ إلا الثمن؛ لأنها منكرة للزيادة، وإن كانت في يدها: فالأخ لا يأخذ إلا ثلاثة أرباعها، ثم الزيادة على الثمن: هل يترك في يدها؟ فيه وجهان، قد ذكرنا أنه إذا مات عن ابنين، أقر أحدهما بابن ثالث، وأنكر الآخر: لا يثبت النسب، وكذلك: لا يثبت الميراث له؛ فيأخذ نصف ما في يد المقر؛ لأنه يقر أنهما في الميراث سواء، وجعل كأن المنكر وما في يده لم يكن.

Mas'alah: Why is there no inheritance when lineage is not established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1815)

وعندنا: لا ميراث له؛ لأنه توريث بالنسب، والنسب غير ثابت، فيستحيل ثبوت الميراث.

Mas'alah: How is inheritance handled if the fetus had a deceased relative before birth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3323)

وإن كان قد مات للجنين موروث – وقفنا التركة له؛ فخرج الجنين ميتا بجناية جان، أو بغير جناية – لا يورث منه المال الموقوف [له] ؛ بل يكون لورثة موروثه؛ لأنا نجعله حيا في حق الجاني [بإيجاب الغرة عليه؛ فنجعله حيا في توريث الغرة عليه، فنجعله حيا في توريث الغرة منه دون سائر الأموال.

Mas'alah: How is inheritance calculated when twins are miscarried and the mother dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3323)

ولو ألقت جنينين حيين، وماتا، وماتت الأم بينهما – فالأم ترث من الأول، والثاني يرث من الأم.

Mas'alah: How is inheritance resolved when the order of death of a pregnant mother and her fetus is disputed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3323)

ولو اختلفا، فقال وارث الجنين: ماتت الأم أولا؛ فورث منها الجنين، ثم مات الجنين، فورثت منه، وقال وارث الأم: مات الولد أولا – حلفا ثم هما متوارثان عن موتهما؛ فلا يورث أحدهما من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when one of three heirs admits a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3930)

وإن كانوا ثلاثة، وأقر واحد، يلزمه الثلث. وحكى بعض أصحابنا قولا عن القديم؛ وهو قول أبي حنيفة: يلزمه جميع المقر به، إلا أن يكون أكثر من حصته من التركة فلا يلزمه الزيادة؛ لأن الدين مقدم على الميراث؛ وهو مقر أنه لا يحل له شيء من التركة ما دام على الميت دين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3979)

وإذا كان لرجل زوجة؛ وابن منها؛ فماتت الزوجة والابن، ثم اختلف الزوج مع أخي الزوجة: فقال الأخ: مات الابن أولا، وورثته الأم، ثم ماتت الأم؛ فصار ميراثها لي وللزوج. وقال الزوج: بل ماتت المرأة أولا؛ فصار ميراثها لي وللابن، ثم مات الابن؛ فصار ميراثه لي – فإن أقام أحدهما بينة، قضي له، وإن أقاما بينتين، أو لم يكن بينة– فهي مسألة عمى الموت لا يورث أحد الميتين من الآخر، بل ميراث الابن للأب، وميراث الزوجة نصفه للزوج، والباقي للأخ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are not from the inner circle of knowledge in inheritance claims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3979)

وإن لم يكن الشهود من أهل الخبرة الباطنة، أو كانوا من أهل الخبرة الباطنة ولكن لم يقولوا: لا نعرف له وارثا سواه– نظر: إن كان المشهود له صاحب فرض، لا يحجب ويعطى أقل فرضه عائلا قبل التلوم والتفحص عن البلاد التي كان بها الميت؛ كالزوجة

تعطى ربع الثمن عائلا؛ يجعل كأنه مات عن: أبوين وبنتين وأربع زوجات، والزوج يعطى الربع عائلا، يرجع

Mas'alah: What is the ruling on giving the estate to a present heir before investigation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3980)

ولو كان الحاضر ابنا وزوجة، تعطى الزوجة ربع الثمن غير عائل؛ لأن المسألة لا تعول مع الابن؛ وإن كان المشهود له عصبة، لا يحجب؛ كالابن، أو ممن يصير عصبة؛ كالبنت؛ فلا يعطى قبل التفحص عن البلاد التي كان بها الميت.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on requiring a guarantor for the presumptive heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3980)

وقال في "الأم" ؟ أحب أن يأخذ ضمينا. اختلف أصحابنا فيه. منهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يعطى إلا بالضمين؛ لأنه ربما يظهر له وارث آخر. والثاني: يستحب أن يأخذ ضمينا، ولا يجب؛ لأن الظاهر: أنه لا وارث له غيرهم. ومنهم من قال: لا يجب أخذ الضمين.

Mas'alah: Is a guarantor required for a presumptive heir who can be excluded from inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3980)

وحيث قال: يعطى بالضمين، أراد به: على طريق الاستحباب، أو أراد به: إذا كان الوارث الظاهر ممن يحجب فإن كان ممن يحجب؛ كالأخ وابن الأخ– فهل يعطى بعد التفحص؟ فيه وجهان: أصحهما: يعطى، ولا يعطى إلا بضمين. وقيل في مطالبته بالضمين: قولان؛ كالابن؛ لأن الابن يحجب حجب النقصان؛ كما يحجب الأخ حجب الحرمان.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two sons about the timing of their father's death?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=374)

وإن مات رجل وخلف ابنين، واتفقا على إسلام الأب وإسلام أحدهما قبل الأب، واختلفا في إسلام الآخر هل كان قبل (1) في المطبوع: (وسلم) ، والمثبت من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two sons about the timing of their father's death?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=376)

موت الأب أو بعد موته؛ فالقول قول الابن المتفق على إسلامه، وإن اتفقا أن أحدهما أسلم في شعبان والآخر في رمضان، واختلفا في موت الأب، فقال أحدهما: مات قبل إسلام أخي، وقال الآخر: بل مات بعد إسلامنا؛ فالقول قول الثاني، فيشتركان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death of two heirs is disputed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=376)

وإن ماتت امرأة وابنها فقال زوجها: ماتت أولا فورثها الابن، ثم مات الابن فورثته، وقال أخوها: بل مات الابن أولا وورثته الأم، ثم ماتت فورثتها؛ لم يورث ميت من ميت، بل يجعل مال الابن للزوج، ومال المرأة للزوج والأخ.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who claims to be the sole heir of a deceased person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=376)

وإن مات رجل فادعى رجل أنه وارثه لا وارث له غيره، فشهد شاهدان من أهل الخبرة بحال الميت أنه وارثه لا وارث له غيره؛ سلم إليه الميراث, وإن لم يقولا: لا نعلم وارثا غيره، أو قالا ذلك ولم يكونا من أهل الخبرة؛ فإن كان ممن له فرض دفع إليه الفرض عائلا، وإن كان ابنا أو أخا لم يدفع إليه شيء، ثم سأل الحاكم عن حاله في البلاد التي سافر إليها، فإن لم يظهر وارث آخر؛ فإن كان ممن له فرض أكمل فرضه، وإن كان ابنا سلم المال إليه، وإن كان أخا فقد قيل: لا يسلم إليه المال. وقيل: يسلم، وهو الأصح، ويستحب أن يؤخذ منه كفيل. وقيل: يجب. وقيل: إن كان ثقة استحب، وإن كان غير ثقة وجب، والأول أصح.

Mas'alah: How is priority determined when multiple relatives die simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1014)

فرع آخر لو مات جماعة من أقاربه دفعة واحدة بهدم أو غرق أو نحو ذلك فإنه يقدم من خيف فساده فإن لم يخف بدأ بالكبير وهو الأب، ثم الأم، ثم الأقرب فالأقرب، وإن كان أخوين قدم أسنهما، وإن كانت له زوجتان وقلنا: المؤنة عليه أقرعنا بينهما ولم ينظر إلى شيء ولا إلى غيره لأنه لا مزية لأحدهما بحال.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who denies a brother's right in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2895)

فرع إذا علم أنه أخوه وأن المنكر يظلمه في الإنكار هل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إليه من سهمه الذي ورثه قدر حقه منه أم لا؟ فيه وجهان أحدهما: لا يلزمه لأنا حكمنا بإبطال النسب الذي هو سبب استحقاقه. والثاني: وهو المذهب الصحيح يلزمه لأن بطلان النسب في ظاهر الحكم دون باطنه ونحن نلزمه في باطن الحكم دون ظاهره، ولو عاد هذا المنكر وأقر به ثبت نسبه وورث مما في يدهما فإصراره على الإنكار لا يبطل حقه مما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the confirmation of a uterine brother by a consanguine brother in inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2897)

فرع آخر هل يراعى فيمن ادعى أنه أخ لأم تصديق الأخ للأب إذا كان وارثا فيمن ادعى أنه أخ لأب هل يراعى تصديق الأخ للأم إذا كان وارثا على ما ذكرنا من الوجهين؟ فعلى قول البغداديين يراعى لكونه وارثا، وعلى قول البصريين لا يراعى لأنه لا نسب

بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife acknowledges a son and the brother denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2902)

فرع آخر لو خلف زوجه وأخا فأقرت الزوجة بابن الميت وأنكره الأخ لم يثبت النسب ولكن المشاركة في المال تثبت فيما بينها وبين الله تعالى على أحد الوجهين فإن كانت التركة في يدها أخذ الأخ منها ثلاثة أرباعها ويترك في يدها الربع ثم يجب عليها أن تدفع الثمن إلى المقر به، ولو كانت التركة في يد الأخ أخذت الثمن دون الزيادة لأنها لا تدعي سواه هكذا ذكره أصحابنا. وقيل: لها أخذ الربع منه، لأنه لا يلزمها ذلك في الحكم، ثم إذا أخذت الربع تأخذ الثمن وتدفع الثمن الآخر إلى المقر به.

Mas'alah: What is the ruling when the qa'if attributes two of three children to the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2909)

وإن ألحقت القافة به اثنين من الثلاثة لم يلحقا به لأنه أقر بواحد منهم ولكن خرج من نفته القافة [158/أ] منهم أن يكون في حكمهم وصار حكم النسب مترددا بين الاثنين من غير تعيين ولا يستفاد بهذه القيافة إلا خروج نسب المنفي منهم والحكم برقه من بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance for an unknown son among multiple

claimants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2909)

أحدهما: على الميراث. والثاني: على الحرية فقال: في الميراث يلزمه على قوله المعروف أن يجعل لهذا الابن المجهول من هؤلاء الثلاثة مورثا موقوفا وهو نصف ماله ويكون النصف للابن المعروف لأنا بينا أن أحدهم ابنه وإن جهلنا عينه كما قال الشافعي: أحدهم حر وإن لم نعرف عينه، ولا يجوز بيع جميعهم. وكما قال فيمن طلق نساءه إلا واحدة ثلاثا ثلاثا ولم يبين يوقف ميراث واحدة منهن حتى يصطلحن هكذا ها (1) انظر الحاوي للماوردي (7/ 110) .

Mas'alah: What is the first view on suspending inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2910)

أحدهما: يوقف كما قال المزني ومعنى قول الشافعي: ولا ميراث له أي في الحال لا يتعجل قسطه ما لم يبن سببه.

Mas'alah: What is the second view on suspending inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2910)

والثاني: لا يوقف وهو ظاهر كلام الشافعي وهو المذهب لذوات البيان ولا يكون علمنا بأن فيهم ابنا موجبا لوقف ميراثه عند ذوات البيان كالعربي إذا مات مجهول العصبة لا يوقف ميراثه، وإن علمنا أن له في العرب عصبة.

Mas'alah: How is the estate divided when paternity is established or not?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2910)

وعلى هذا الوجه الثاني وحكم ثبوت نسب الأصغر في أحد الوجهين فالتركة بينه وبين الابن المعروف. وإن لم يحكم بثبوت نسب الأصغر فا لتركة كلها للابن المعروف. وإن قلنا بالوجه الأول أنه يوقف الميراث يوقف نصف التركة وكان نصفها للابن المعروف إن لم يحكم بثبوت سب الأصغر، وإن حكم بثبوته كان بينهما.

Mas'alah: What is the difference between suspending inheritance for wives and for unknown children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2910)

وأما الجواب عن مسألة الطلاق فالفرق أن النكاح كان مستيقنا وهو سبب الميراث وقد استيقن من نسائه واحدة فوقفن الميراث ليتبين سببه إلى أن تتعين المستحقة منهن وها هنا النسب سبب الميراث ولم نجد إلى إثباته سبيلا. فاستحال إثبات [159/أ] الإرث قبل إثبات سببه. وأيضا إيقاف الميراث على المعروف للمجهول النسب يقتضي أن يرث المعروف النسب من المجهول النسب ونحن لا نورثه منه فلا نوقف الميراث عليه لمن لا نورثه منه، وليس كذلك ورثة ألميت المطلق زوجته لأنهم لا يرثون الزوجة إن ورثت فلهذا أوقفنا الميراث عليهم حيث لم يسقط لهم حق. وأيضا إذا وقفنا ميراث زوجة جاز أن تصطلح الزوجات عليه أن الزوجة إحداهن وإذا وقفنا للوارث من الأولاد لم يكن لهم أن يصطلحوا على أن أحدهم الوارث ويخرج الباقون أنفسهم من النسب لأن أحدا لا يملك إخراج نفسه من النسب.

Mas'alah: How does a judge handle inheritance when the heir is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2912)

مثل الابن فإن الحاكم لا يسلم إليه المال في الحال حتى يكتب إلى البلاد التي كان دخلها الميت وسئل عنه فإذا فعل ذلك فلم يظهر له وارث سوى المشهود له يسلم إليه المال. وإن كان المشهود له ممن يحجب عن الميراث فالأخ والعم.

Mas'alah: What is the ruling on paying inheritance when the heirship is doubtful?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2912)

قال أبو إسحاق: لا يدفع إليه شيء لأن ميراثه مشكوك فيه فلا يدفع بالشك. وقال غيره من أصحابنا: وهو الصحيح يدفع إليه الميراث كما قلنا في الابن لأن سؤال الحاكم وبحثه ظاهر في أنه لا وارث له سواه فجرى ذلك مجرى أن تشهد البينة أنه لا نعلم له وارثا سواه. ثم إذا دفعنا المال إلى هذا الوارث.

Mas'alah: How should a judge distribute inheritance when the number of absent heirs is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2912)

ولو قال: بلغنا أن له وارثا آخر لا يجوز للقاضي أن يقسم الميراث مع الجهالة بعددهم حتى يعلم كم هو. وهل يدفع إلى الحاضر نصيبه؟ على ما ذكرنا. فإن تطاولت المدة ولم يثبت عند القاضي عدد الغائبين طولب الحاضر بكفيل حتى يتكفل بالميراث لأنا لا نأمن من أن ينصرف من الغيبة وارث سواه وقد قلنا في يد المدفوع إليه.

Mas'alah: How is inheritance handled when a child's lineage is disputed between two women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3583)

فصل: فلو ماتت واحدة منهما قبل انتساب الولد إلى أحدهما وقف من تركة الميتة ميراث ابن فإن انتسب إلى الميتة أخذ ما وقف له من تركتها وهو ميراث ابن وإن انتسب إلى الثانية منها رد ما وقف له من ميراث الميتة على ورثتها ولو مات زوج إحداهما وقف من تركته ميراث ابن لجواز أن ينسب إلى زوجته فيصير لاحقا بها فإن انتسب إلى امرأة الميت أخذ ما وقف من تركة زوجها وإن انتسب إلى الأخرى رد ما وقف له من ميراث الميت على ورثته فلو ماتت إحدى المرأتين وزوج الأخرى وقف له من تركة الميتة ميراث ابن ومن تركة زوج الأخرى ميراث ابن فإن انتسب إلى الميتة أخذ ميراثها ورد ميراث زوج الباقية على ورثته وإن انتسب إلى الباقية أخذ ميراث زوجها ورد ميراث الميتة على ورثتها.

Mas'alah: Does the estate of a person without heirs go to the public treasury as inheritance or as fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3600)

فصل: فإذا ثبت أن بيت المال أحق من ذوي الأرحام وبالفاصل عن ذوي السهام

وأنه يصير إلى بيت المال إرثا لا فيئا وهكذا من مات وليس له وارث صار ماله إلى بيت المال ميراثا وقال بعض الناس يكون فيئا لا ميراثا لأمور. منهما: أنه لو كان ميراثا لوجب صرفه إلى جميع المسلمين دون بعضهم ولوجب أن يفضل فيه الذكر على الأنثى ولا يفرد به أهل عصر الميت دون من تأخر، وفي جواز ذلك كله دليل على أن فيء لا

ميراث ودليلنا قوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] فكانت الموالاة بينهم تمنع من أحكام من خالفهم ولأن بيت المال يعقل عنه فوجب أن يكون انتقال ماله إليه بالموت ميراثا كالعصبة، ولأنه مال مسلم فلم يجز أن يكون انتقاله إلى بيت المال فيئا كالزكاوات. وأما الجواب عن استدلالهم فهو أن تعيين الوارث يقتضي ما ذكروه وإذا لم يتعين لم يقتضيه.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a missing husband is involved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3613)

فصل: مثل ذلك امرأة ماتت وخلفت أختين لأب، وزوجا مفقودا، وعصبة، فقال إن كان الزوج المفقود حيا فالتركة من سبعة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأختين الثلثان أربعة أسهم، وإن كان الزوج المفقود ميتا فللأختين الثلثان، والباقي للعصبة، وتصح من ثلاثة، فاضر ثلاثة في سبعة تكن أحدا وعشرين، فإن كان الزوج حيا فله تسعة أسهم، وللأختين اثنا عشر سهما، ولا شيء للعصبة، وإن كان الزوج ميتا فللأختين أربعة عشر سهما، والباقي للعصبة، وهو سبعة أسهم فيعطي الأختان أقل الفرضين وذلك اثنا عشر سهمان لأنه اليقين، ولا يدفع للعصبة شيئا لجواز أن يكون الزوج حيا فإن بان الزوج حيا فالتسعة كلها له، وإن بان ميتا رد على الأختين سهمان تمام أربعة عشر سهما، ودفع إلى العصبة الباقي وهو سبعة أسهم. فلو خلفت المرأة زوجا، وأما، وأختا لأم، وأختا لأب، وأخا لأب مفقودا فالعمل أن نقول: إذا كان الأخ المفقود حيا فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ للأم السدس، والباقي بين الأخ والأخت من الأب على ثلاثة، وتصح المسألة من ثمانية عشر، وإن كان ميتا فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ

من الأم السدس وللأخت للأب النصف وتعول إلى ثمانية، والثمانية توافق الثمانية عشر بالإنصاف فاضرب نصف إحداهما في الأخرى تكن اثنين وسبعين، ومنها تصح فمن له شيء من ثمانية يأخذه في نصف الثمانية عشر وهو تسعة، ومن له شيء من ثمانية عشر يأخذه في نصف الثمانية وهو أربعة، فللزوج من الثمانية عشر تسعة في أربعة تكن ستة وثلاثين، وله من الثمانية ثلاثة في

تسعة تكن سبعة وعشرين فأعطه سبعة وعشرين، لأنه أقل النصيبين وللأم من الثمانية عشر ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر ولها من الثمانية سهم في تسعة فأعطها تسعة أسهم، لأنها أقل النصيبين وللأخ من الأم أيضا تسعة أسهم، وللأخت من الثمانية عشر سهم واحد في أربعة، ولها من الثمانية ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين فأعطها أربعة، لأنها أقلها ويوقف الباقي بعد هذه السهام وهو ثلاثة وعشرون سهما، فإن كان الأخ المفقود حيا أخذ ثلاثة أسهم ضعف ما أخذته أخته، وأعطي الزوج تسعة أسهم تمام النصف، وأعطيت الأم ثلاثة أسهم تمام السدس، وأعطى الأخ للأم ثلاثة أسهم أيضا، وإن كان المفقود ميتا دفعت ما وقفته عليه وهو ثلاثة وعشرون سهما إلى الأخت حتى يتم لها تسعة وعشرون سهما هو تمام نصيبها من مسألة العول، ومعلوم أن الأخ إن كان حيا فإنه لا يستحق من الثلاثة والعشرين الموقوفة أكثر من ثمانية أسهم، فلو أصطلح الورثة قبل أن يعمل المفقود على ما بقي من السهام الموقوفة بعد نصيب المفقود وذلك خمسة عشر سهما جاز الصلح، لأنها موقوفة لهم وإن اصطلح على الثمانية الموقوفة للمفقود لم يجز، لأنها لغيرهم، ولو خلفت زوجا، وأختا لأب وأم، وأختا لأب، وأخا لأب مفقودا كان للزوج النصف ثلاثة أسباع، وللأخت للأب والأم ثلاثة أسباع، ويوقف السبع فإن ظهر المفقود ميتا دفع إلى الأخت للأب، وإن ظهر حيا رد على الزوج والأخت للأب والأم، ويجوز لهم قبل ظهور حال المفقود أن يصطلحوا على السهم

الموقوف، لأنه لا حق فيه للمفقود.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance when the number of heirs is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7116)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان مكان الابن أو معه زوجة ولا يعلمونه

فارقها أعطيتها ربع الثمن لأن ميراثها للأكثر والأقل الثمن وربع الثمن وميراث الابن غير محدود "."

Mas'alah: What are the categories of claimants to inheritance based on evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7117)

قال في الحاوي: اعلم أنه لا يخلو مدعي الميراث، إذا أقام البينة بسبب ميراثه، وعدم البينة، بأن لا وارث له غيره من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون ممن لا يسقط بحال، كالابن، فيوقف أمره في الحال على الكشف ولا يدفع إليه من التركة شيء، لأنه ليس له قدر متيقن، فإن لم يبن بعد كشف الحاكم وارث غيره، دفع إليه الميراث على ما قدمناه من حال الضمين. والثاني: أن يكون ممن يجوز أن يرث في حال كالأخ، فيوقف أمره على الكشف، فإن لم يبن للحاكم بعد طول الكشف وارث سواه، ولم يقم البينة بأنه لا وارث له سواه، فقد اختلف أصحابنا هل يجري مجرى الابن في دفع الميراث إليه؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول جمهورهم: أنه يدفع إليه كالابن، لأن لم يعلم وارث

غيره. والثاني: وهو قول ابن سريج أنه يكون موقوفا على الأبد، حتى تقوم البينة بأن لا وارث له غير بخلاف الابن، لوقوع الفرق بينهما بأن الابن وارث في الأحوال كلها بيقين، والأخ مشكوك فيه، هل هو وارث، فلم يجز أن يرث إلا بيقين، وهكذا حكم ابن الابن لجواز سقوطه بالابن. والثالث: أن يكون ممن لا يسقط بحال، وله فرض مقدر كالأبوين، والزوجين فيدفع إليه أقل فرضه، لأنه يستحقه بيقين ويوقف أكثره على الكشف فإن كان أبا دفع إليه السدس معولا. وإن كانت أما فكذلك يدفع السدس معولا. وإن كان زوجا، دفع إليه الربع معولا، وإن كانت زوجة دفع إليها ربع الثمن معولا، لجواز أن تكون واحدة من أربع فإن لم يظهر بعد طول الكشف من يحجب هؤلاء عن أعلى الفرضين صار كالابن يدفع إليه باقي فرضه الأعلى بضمين على ما ذكرناه من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1298)

ولو مات متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معا، أو جهل أسبقهما .. لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته === لأنه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية؛ فلم يرث؛ كالقن. (والجديد: أن من بعضه حر يورث) ما ملكه ببعضه الحر؛ لأنه تام الملك؛ كالحر، فترثه زوجته وقريبه أو معتقه. وفي القدر الموروث وجهان: أصحهما: جميع ما ملكه ببعضه الحر، والثاني: يقدر ما فيه من الحرية، وباقيه لمالك بعضه. والقديم: أنه لا يورث كما لا يرث؛ كالمرتد فما تركه يكون لمالك باقيه، ولم يذكر المصنف كون الرقيق لا يورث؛ استغناء بما اقتضاه كلامه في المبعض، وقد صرح به في "المحرر" [1]. (ولا

قاتل) من مقتوله؛ لأحاديث واردة في الباب كلها متكلم فيها [2]، والمعنى فيه: أنا لو ورثناه .. لم نأمن ذاعر من مستعجل الإرث أن يقتل مورثه؛ فاقتضت المصلحة حرمانه، ولأن القتل قطع الموالاة، وهي سبب الإرث، وسواء أكان القتل عمدا أو خطأ، وسواء قصدت مصلحته؛ كضرب الأب والمعلم للتأديب، وبطء جرحه، وسقيه دواء إذا مات به الصبي أو غيره، أو لم يقصد، وسواء فيه المكره والمختار على المذهب. (وقيل: إن لم يضمن) كقتله قصاصا أو حدا (.. ورث) لأنه قتل بحق. وقوله: (يضمن) هو بضم أوله؛ ليدخل فيه القاتل خطأ، فإن العاقلة تضمنه. وقد يفهم كلام المصنف: أنه يرث المقتول من قاتله ولا خلاف فيه، وصورته: بأن يجرح مورثه، ثم يموت قبل المجروح، ثم يموت المجروح من تلك الجراحة. (ولو مات متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معا، أو جهل أسبقهما .. لم يتوارثا، ومال كل لباتي ورثته) لأن الله تعالى إنما ورث الأحياء من الأموات، وهنا (1) المحرر (ص 263) . (2) منها: ما أخرجه النسائي في "الكبرى" (6334) ، وابن ماجه (2646) وأحمد (1/ 49) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an absent, minor, or insane heir who cannot take an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2375)

(فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا .. فالمذهب: أنه لا يقبض نصيبه) نص الشافعي في المجنون أنه يوقف نصيبه، قال الجمهور: مراده: أنا نمتنع من الحكم في (1) الشرح الكبير (13/ 97) ، روضة الطالبين (11/ 281) . (2) المهمات (9/ 370) .

فإذا زال عذره .. حلف وأخذ بغير إعادة شهادة. ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب وإتلاف وولادة إلا بالإبصار، وتقبل من أصم، والأقوال كعقد يشترط سمعها وإبصار قائلها، ولا يقبل أعمى إلا أن يقر في أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح، === نصيبه، ويوقف حتى يفيق؛ لأنه لا يمكن تحليفه، ولا تحليف وليه عنه؛ لأن اليمين لا تدخلها النيابة، وقيل: مراده: أنه يؤخذ نصيبه ويوقف، وألحق الصبي والغائب بالمجنون [1].

Mas'alah: What is the ruling on complex inheritance distribution after multiple deaths?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=387)

331 – مسألة رجل توفي وخلف زوجة وابنا وبنتين ثم ماتت

@ إحداهما خلفت من خلف ثم ماتت الزوجة وخلفت أما وابنا آخر ومن خلفت ثم وهب أم الزوجة ما حصل لها للابن والبنت الذين للابن الأول على قدر ميراثهما فكيف القسمة وكم يحصل لكل واحد من الباقين رد الشيخ الموفق إمام الحنبليين فقال للابن الأخير قيراطا وسدس وثمن قيراط والباقي للآخر وأخته اثنان وعشرون قيراطا وثلث وربع وثمن وللابن خمسة عشر قيراطا وثمن وتسع ثمن ولأخته سبعة قراريط ونصف ثمن ونصف تسع ثمن والله أعلم أجاب رضي الله عنه وقال الجواب صحيح فرضا وحسابا وهو مشروط بشرط صحة هبة أم الزوجة نصيبها للابن والبنت ولا يصح إذا كانت تجهل مقداره وهو ثلث قيراط وربع ونصف ثمن فلتعرف ذلك ثم لتهبه منهما على ما اختارت للذكر مثلان وللأنثى مثل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on possession and use of property without explicit permission in inheritance cases?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=483)

490 – مسألة في رجل له ملك ولزوجته قرية على شاطئ نهر والزوج مسؤول على مغلها والتصرف بها ولم يعلم أن ذلك بإذن منها أم لا ولا علم أن الزوجة منكرة لذلك ثم إن الزوج عمر على النهر طاحونا وسكرا وبيوتا لناعورة يسقي بمائها بعض أراضي تلك القرية وغرس في تلك الأراضي غراسا ولم يعلم أن بعض الطاحون من أرض القرية أم من قرار النهر ولا أن المال المصروف في هذه العمائر من ماله أو من مالها ولا أن تلك العمائر بإذنها أم لا ولا علم أن الزوجة منكرة لذلك ثم أن الزوج تصرف في القرية وفيما عمره واستولى على مغل جميع ذلك سنين من غير معارضة منها ولا من غيرها ولا منازعة ثم مات الزوج وخلف زوجته المذكورة وابنا وثلاث بنات منها ثم بقيت الزوجة بعده سنين وهي مستولية على هذه القرية والعمائر التي عمرها زوجها مدة حياتها من غير معارضة من أحد من أولادها فيها ولا منازعة ثم ماتت الزوجة المذكورة بعد أن أقرت في حال صحتها لابنها وبنتها الكبرى بهذه القرية والعمائر وتصرف الابن والبنت الكبرى في ذلك سنين من غير معارضة من البنتين المحرومتين ولا منازعة فهل يجوز لمن علم جميع ذلك أن يشهد للزوج بالملك في العمائر المذكورة ويشهد عليه باستيلائه على ملك الزوجة وهل يفرق في ذلك بين العلم بالمشاهدة أو الاستفاضة هل يجوز إن جازت الشهادة للزوج بالملك في العمائر أن يشهد بأن هاتين البنتين

المحرومتين هذه القرية وعمائرها يستحقان من هذه العمائر كذا وكذا قدر نصيبهما من إرث أبيهما وأن حصتهما من ذلك في يد أخيهما وأختيهما أو ورثتهما على سبيل الغصب والتعدي حذرا

@ أن يعارض بينة الملك ببينة اليد والتصرف سنين وقد علم الشهود أن لا سبب لليد إلا ما علموه أولا ولم يعلموا سوى ذلك أجاب رضي الله عنه ما كان من العمارة المذكورة واقعا في ملك الزوجة فلا تجوز الشهادة فيه بملك الزوج بناء على مجرد ما ذكر والحالة هذه ويلزم من ذلك أن لا يشهد باستيلائه في عمارته على ملك الزوجة إلا من حيث اليد المجردة ولايتها منها وممن مقامها ادعاء أجرة العمارة على الزوج مع ادعائهم أن العمارة للزوجة ثم إن للزوج اليد على العمارة إذا كان هو منشئها الجالب لأعيانها وآلتها وينبني على ذلك أنه إذا لم يقم بينة على أن الملك فيها لغيره فلا يمنع هو ولا ورثته من أن يتصرفوا فيها تصرف المالكين وتقسم بين ورثته أجمعين على فرائض الله تعالى إذا كانت يد الزوجة بعده سببها مجرد خلو يده عنها بموته وذلك لأن وإن لم نجوز الشهادة بالملك بناء على مجرد اليد فإنا لا نمنع صاحب اليد من تصرف المالكين ولا نمتنع عن الابتياع منه وإلا يهاب ونحو ذلك وإذا ادعى عليه خارجي من غير بينة صدقناه بيميته وحكمنا له بالملك بناء على اليمين مع اليد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on admission that property belongs to a tribe?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=508)

528 – مسألة شخص ادعى على شخص آخر بملك فأنكر صحة دعواه واعترف أن الملك المدعى به ملك لبني ضميد فأثبت المدعي أنه من بني ضميد فهل يكون له نصيب في المال المدعي به بمقتضى اعتراف المدعى عليه أن الملك المشار إليه لبني ضميد أم لا وهل تكون البنات وأولاد البنات داخلين في هذا الاعتراف أم لا وضميد

جد أبي الموجودين عند الاعتراف وهم حوالي خمسة عشر نفرا الذكور والأناث أجاب رضي الله عنه لا يدخل في ذلك الإناث ويؤاخذ صاحب اليد باعترافه فيحكم به لبني ضميد لصلبه بينهم بالسوية ثم من بعدهم لورثتهم يتعاقب على نصيب كل واحد منهم ورثته ثم ورثة الورثة وهلم جرا إلا أن يظهر بالقرينة أن أراد ببني ضميد الذكور الموجودين من ذريته الآن عند اعترافه فيجعل بينهم بالتسوية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on renewing evidence of exclusive heirs when a new heir appears?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=520)

548 – مسألة قامت بينة أنه لا وراث لهذا الميت سوى فلان وفلان ثم قامت بينة أخرى لثالث بكونه وارثا فهل يحتاج إلى تجديد البينة بالحصر أجاب رضي الله عنه أنه يحتاج إلى ذلك ومن الحجة أنه يطلب الثقة بتلك البينة فيما شهدت به من الحصر لتبين خطأيهما فيه لكن لا حاجة إلى البينة بإثبات ورثة الوارثين المعينين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one of two sons acknowledges a third brother?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5393)

يده لان قضية البنتين التسوية فلا يسلم لاحدهما شئ والا ويسلم للآخر مثله والثالث بزعمهما غصبهما بعض حقهما وبها قال أبو حنيفة رحمه الله (وأصحهما) وبه قال مالك رحمه الله وأحمد بثلث ما في يده لان حق الثالث بزعم المقر شائع فيما في يده ويد صاحبه فله الثلث من هذا وله الثلث من ذاك ويقال الوجهان مبنيان من القولين فيما إذا

أقر أحد الابنين بدين على أبيه فانكر الآخر هل على المقر توفية جميع الدين مما في يده أم لا يلزمه إلا القسط (فان قلنا بالثاني) لم يلزمه إلا الثلث لجعلنا الحق الثابت بالاقرار شائعا في التركة ولكل واحد من الوجهين عبارة تجرى مجرى الضابط لاخوات هذه الصورة فالعبارة على وجه النصف اننا ننظر في أصل المسألة على قول المنكر ونصرف إليه نصيبه منها ثم نقسم الباقي بين المقر والمقر به فان انكسر صححناه بالضرب فاصل المسألة في الصورة التى نحن فيها اثنان على قول المنكر يدفع إليه واحدا منهما يبقى واحد لا ينقسم على اثنين نضرب اثنين في أصل المسألة يكون أربعة سهمان منها من منكر ولكل واحد من الآخرين سهم وعلى وجه الثلث نأخذ أصل المسألة على قول المنكر وأصلها على قول المقر ونضرب أحدهما

في الآخر ونقسم الحاصل باعتبار مسألة الانكار فيدفع نصيب المنكر منه إليه باعتبار الاقرار ويدفع نصيب المقر منه إليه ويدفع الباقي إلى المقر به ومسألة الانكار فيما نحن فيه من اثنين ومسألة الاقرار من ثلاثة فنضرب أحدهما في الآخر يكون ستة ثلاثة منها للمنكر وسهمان للمقر وواحد للمقر له ولو كانت المسألة بحالها وأقر أحد الابنين بآخرين فعلى الوجه الاول المسألة على قول المنكر من اثنين يدفع نصيبه إليه يبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة يضرب ثلاثة في اثنين يكون ستة ثلاث منها للمنكر ولكل واحد من الباقين واحد وعلى الوجه الثاني أصلها على قول المنكر من اثنين وعلى قول المقر من أربعة يضرب أحدهما في الآخر يكون ثمانية اربعة منها للمنكر واثنان للمقر ولكل واحد من المقر بهما سهم وعن صاحب التقريب يصرف بالتوسط بين الوجهين وهو أن ينظر فيما حصل في يد المقر أحصل بقسمة اجبر المنكر عليها أم بقسمة وهو مختار فيها أما على تقدير الاجبار (فالجواب) ما ذكرنا في الوجه الثاني وأما على تقدير الاختيار فينظر ان كان عالما عند القسمة بان معهما ثالث مستحقا (والجواب) ما

ذكرناه في الوجه الاول لانه معتد بتسليم نصف حقه الثابت إليه فيغرمه ما حصل في يد

صاحبه كما يغرم الحاصل في يده فان لم يكن عالما حينئذ ثم علم فوجهان يوجه أحدهما بانه لا تقصير منه (والثانى) بانه لافرق بين العلم والجهل فيما يرجع الي الغرم (

Mas'alah: What is the ruling when an heir dies before the estate is divided?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=381)

فرع مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه غير الباقين وإرثهم منه كمن الأول جعل كأن الثاني لم يكن كإخوة وأخوات مات بعضهم عن الباقين وإلا فصحح مسألة كل فإن انقسم نصيب الثاني على مسألته وإلا فإن توافقا ضرب في الأولى وفق مسألته وإلا فكلها ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني أو وفقه. ـــــــــ أن يموت أحد الورثة قبل القسمة لو "مات" شخص "عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه غير الباقين" من ورثة الأول "وإرثهم منه ك" إرثهم "من الأول جعل" الحال بالنظر إلى الحساب "كأن الثاني لم يكن" من ورثة الأول وقسم المتروك بين الباقين "كإخوة وأخوات" لغير أم "مات بعضهم عن الباقين" منهم "وإلا" أي وإن ورثه غير الباقين كأن شركهم غيرهم أو ورثه الباقون ولم يكن إرثهم منه كإرثهم من الأول بأن اختلف قدر استحقاقهم "فصحح مسألة كل" منهما "فإن انقسم نصيب الثاني" من مسألة الأول "على مسألته" فذاك ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت المسألة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الأولى اثنان منقسم عليها "وإلا" أي

وإن لم ينقسم نصيب الثاني من الأولى على مسألته. "فإن توافقا ضرب في الأولى وفق مسألته وإلا" بأن تباينا "فكلها" فما بلغ صحتا منه. "ومن له شيء من" المسألة "الأولى أخذه مضروبا" فيما ضرب فيها من وفق الثانية أو كلها "ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني" من الأولى "أو" في "وفقه" إن كان بين مسألته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت للأم عن أخت لأم وهي الأخت لأبوين في الأولى وعن أختين لأبوين وعن أم أم وهي إحدى الجدتين في الأول المسألة الأولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسألته بالنصف فيضرب نصفها في الأولى يبلغ ستة وثلاثين لكل حدة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثاني سهم في واحد بواحد وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقون من الأولى المسألة الأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشرة بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسألتان صار كمسألة أولى فإذا مات ثالث عمل في مسألته ما عمل في مسألة الثاني وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for wives whose status is uncertain?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=431)

ووقف إرث زوجات علم لصلح. فصل: أسلما معا أو هي بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة

Mas'alah: What is the ruling when a brother acknowledges a son of the deceased while holding the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=105)

(قوله: كأن يقر إلخ) أي: وكأن يعتق الأخ والحال أنه لم يقر عبدين من التركة فيشهدان بابن للميت ويقبل القاضي شهادتهما فيثبت نسبه ولا يرث للدور؛ لأنه لو ورث لملك العبدين, فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما لرقيهما فيبطل النسب فلا يرث, فإثبات الإرث يؤدي إلى نفيه وقوله: أخ أي: بخلاف الأب فإنه إذا استلحق مجهول النسب ثبت نسبه ويرث وقوله: حائز أي: آخذ لجميع التركة فشرط المقر أن يكون حائزا عندنا سواء كان واحدا كما في المثال أم متعددا كما لو أقر إخوة بابن وقوله: بابن للميت علم منه أن شرط عدم إرث المقر بنسبه كونه يحجب المقر حرمانا فلو أقر بمن يحجبه نقصانا كما لو أقر ابن أو بنون بابن آخر ثبت نسبه وإرثه واستشكله إمام الحرمين كما في كشف الغوامض بأن المقر في هذه الصورة خرج عن كونه حائزا لجميع المال, فبطل شرط الإقرار فكان مقتضى الظاهر أن لا يرث, قال: لكن الأصحاب لم ينظروا لذلك ا. هـ ملخصا من اللؤلؤة وحاشية الأمير.

Mas'alah: What are the different scholarly views on inheritance when a brother acknowledges a son?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=105)

(قوله: فيثبت نسبه ولا يرث للدور) أي: لأنه لو ورث لم يكن الأخ حائزا, بل يكون محجوبا فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه, فلذلك نقول يثبت نسبه ولا يرث في أظهر قولي الشافعي, وهذا إنما هو بالنظر للظاهر وإلا فيجب على المقر باطنا إن كان صادقا في إقراره أن يدفع له التركة؛ لأنه يعلم استحقاقه المال, والقول الثاني للشافعي: يثبت نسبه ويرث, وبه قال أحمد, ونقل عن أبي حنيفة وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث وهو مذهب داود الظاهري, وعند مالك وأصحابه: يرث ولا يثبت نسبه إلا إذا أقر به عدلان من الورثة, ولا يشترط كون المقر حائزا عندهم كذا بخط بعض الفضلاء.

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage when the father retracts his denial?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=107)

(قوله: ثبت نسبه) أي: وحد ويقع التوارث بينهما وقوله: وكذا إن مات إلخ أي: فيثبت النسب ويحد ويرثه وقوله: وخلف إلخ أي: أو لم يخلف وقل المال وقوله: ولدا أي: أو ولد ولد وقوله: أو أخا ولد معه أي: بأن كانا توأمين وقوله: وتنقض القسمة فيهما أي: فيما إذا خلف ولدا أو أخا ولد معه وقوله: للحاجة إلخ علة لقوله وكذا إن مات إلخ وقوله: إلى ثبوت نسب الولد أي: فيما إذا خلف ولدا ومثل الولد ولد الولد وقوله: أو الأخ الموجود أي: فيما إذا خلف أخا ولد معه وقوله: من النافي متعلق بنسبه وقوله: وإلا فلا ثبوت ولا إرث أي: وإن لا يخلف ولدا ولا أخا ولد معه فلا ثبوت لنسبه ولا

إرث له منه وقوله: لأنه لا حاجة لثبوت النسب إذا, أي: إذا لم يخلف ولدا ولا أخا ولد معه وهو تعليل لقوله وإلا فلا إلخ فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding repetition in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=313)

بينهما موافقة, وتارة تجد بينهما مباينة, ثم فصل ذلك بقوله: وانظر فإن وافقت السهاما إلخ كما يؤخذ من كلام السبط فكان الأولى للشارح أن يحذف قوله: فإن وافقتها ويحل كلام المصنف بهذا ليندفع التكرار.

Mas'alah: What is the meaning of 'wafq' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=313)

(قوله: أي: وفق مسألة الثاني) ربما يشير إلى أن أل عوض من المضاف إليه على مذهب الكوفيين.

Mas'alah: How is the term 'bihadha' interpreted in inheritance rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=313)

(قوله: بهذا) متعلق بقوله: حكم بعده, وإنما قدمه عليه مع كونه نائب فاعله للضرورة, وقد فسر الشارح اسم الإشارة بالرجوع إلى الوفق فهو راجع للرجوع المعلوم من أرجع وقوله في الموافق الأولى في الموافقة.

Mas'alah: Who are the scholars that rule on inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=313)

(قوله: أي حكم به الفرضيون والحساب) أي: علماء الفرائض وعلماء الحساب المتعلق بالفرائض, وهذا تفسير لقوله: بهذا قد حكم مع الإشارة إلى أن الجار والمجرور مقدم على متعلقه.

Mas'alah: What is the correct method for examining inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=313)

(قوله: وبين كيفية النظر إلخ) هذا لا يناسب إلا على الحل الذي قدمناه, وأما على حل الشارح فهو محض تكرار كما علمت.

Mas'alah: Who should examine the issue of multiple deceased persons in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=313)

(قوله: وانظر أيها الناظر في هذا الكتاب) المناسب أن يقول: وانظر أيها المشتغل بمسألة المناسخة؛ لأن هذا أمس بالمقام من ذاك.

Mas'alah: How is the agreement between shares of the second deceased and the first estate handled in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=313)

(قوله: فإن وافقت مسألة الميت الثاني السهاما) أي: إن كان بينهما موافقة في نصف أو ربع أو غيرهما, وقوله: فخذ. جواب الشرط وقوله: هديت أي: يا أيها الناظر في هذا الكتاب, أو المشتغل بمسألة المناسخة, وقوله: وفقها تماما, أي: الوفق بتمامه, أي: حال كونه تاما, وقوله: فهو قائم مقامها. تعليل لقوله: فخذ وفقها؛ لأنه قائم مقامها.

Mas'alah: What is the meaning of the condition that there is only disparity between the shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=313)

(قوله: بأن كان بينهما فقط) لما كان قول المصنف إن لم يكن بينهما موافقة يصدق بالمباينة والمماثلة والمداخلة قصره الشارح على المباينة بقوله: بأن كان بينهما تباين فقط, وعلل ذلك بقوله لما قدمت في تصحيح المسائل, وقوله: في النظر إلخ بدل من قوله في تصحيح المسائل إلخ وقوله: إنه إلخ أي: من أنه إلخ فهو بيان لما قدمت إلخ وقوله: لا تأتي المماثلة أي: التي تحوج إلى ضرب, وإلا فقد يكون هناك مماثلة كأن

تكون سهامه خمسة, ومسألته خمسة, لكنها لا تحوج إلى ضرب, وقوله: ولا

Mas'alah: How is the relationship of inclusion between shares and the estate problem handled?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=314)

المداخلة أي: التي تحوج إلى ضرب الأكبر, وإلا فقد يكون هناك مداخلة لكن تارة تكون المسألة هي الداخلة في السهام, كأن كانت المسألة خمسة والسهام عشرة, فتكون منقسمة فلا تحوج إلى الضرب, وتارة بالعكس فتعتبر الموافقة؛ لأنها أخصر من المداخلة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في النظر بين السهام والرؤوس.

Mas'alah: What is the rule for successive inheritance (munasakha) calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=314)

(قوله: لأن الثانية إلخ) علة للعلية أي: لكون ما قبله علة, وقوله: هنا, أي: في عمل المناسخة, وقوله: كالرؤوس هناك, أي: والسهام هنا كالنصيب هناك, أي: في النظر بين السهام والرؤوس.

Mas'alah: How is the author's statement clarified in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=314)

(قوله: فقد علمت) بالبناء للمجهول وقوله: مما قررت به كلام المصنف, أي: بواسطة ما قدره بقوله: فإن انقسمت عليها إلخ.

Mas'alah: What is the rule for multiplying shares in successive inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=314)

(قوله: وإذا ضربت الثانية) أي: عند المباينة, وقوله: أو وفقها, أي: عند الموافقة, وأما عند الانقسام فلا ضرب, وتصح المناسخة مما صحت منه الأولى كما مر.

Mas'alah: How is the common denominator (jami'a) divided in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=314)

(قوله: فإذا أردت قسمة إلخ) هذا دخول على كلام المصنف, وهو بيان لكيفية قسمة الجامعة, وقوله: فمن له شيء إلخ أي: فقل من له شيء إلخ.

Mas'alah: How are shares multiplied in successive inheritance when there is mutual exclusion or agreement?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=314)

(قوله: وقد ذكر ذلك بقوله: وكل سهم إلخ) اسم الإشارة راجع إلى كون من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين, أو في وفقها عند التوافق.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'every share is multiplied'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=314)

(قوله: وكل سهم) مبتدأ خبره جملة يضرب, وبه يتعلق الجار والمجرور قبله أو بعده, وقوله: علانية تكملة, أي: في العلانية والجهر لا في الخفاء.

Mas'alah: How is the result of the multiplication assigned to the heir in the common denominator?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=314)

(قوله: فما حصل من الضرب المذكور) أي: الذي هو ضرب سهام الوارث من الأولى في كل الثانية عند التباين أو في وفقها عند التوافق, وقوله: فهو لذلك الوارث, أي: فما حصل من الضرب المذكور كائن لذلك الوارث, وقوله: من مصحح المناسخة, أي: الجامعة, وهو مرتبط بقوله: فهو لذلك الوارث.

Mas'alah: How is the share of an heir from the second death calculated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=314)

(قوله: ومن له شيء من الثانية إلخ) معطوف على قوله: فمن له شيء من الأولى إلخ وقوله: من الأولى مرتبط بسهام.

Mas'alah: How is the share of an heir from the second death multiplied in the common denominator?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=314)

(قوله: وقد ذكر ذلك بقوله: وأسهم الأخرى إلخ) اسم الإشارة راجع إلى كون من له شيء من الثانية أخذه مضروبا إلخ وقوله: ففي السهام متعلق بقوله تضرب بعده, وكذلك قوله: أو في وفقها, أي: أو في وفق السهام, وقوله: بتمامه الباء فيه زائدة.

Mas'alah: How is the result of multiplication in cases of mutual disparity and agreement assigned?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=314)

(قوله: فما حصل من الضرب في كل من الحالتين) أي: حالة المباينة والموافقة, وقوله: فهو أي: ما حصل من الضرب, وقوله: من مصحح المناسخة مرتبط بقوله: فهو حصة ذلك الوارث.

Mas'alah: What is the ruling when a person inherits from two deceased persons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=315)

(قوله: وإذا ورث شخص من ميتين فاجمع إلخ) أي: وإذا ورث شخص من أحدهما فاقتصر على ماله منه, ولم ينبه عليه لظهوره.

Mas'alah: How is the correctness of inheritance calculations verified?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=315)

(قوله: والاختبار) الأظهر قراءته بالرفع مبتدأ, وقوله: لصحة المناسخة, أي: لصحة عمل المناسخة, وهو متعلق بالاختبار, وقوله: بأن تجمع إلخ الأظهر أنه هو الخبر والباء فيه للتصوير أو زائدة, وسيأتي توضيح ذلك في الشارح, وقوله: فإن ساوى إلخ مرتب على محذوف, والتقدير: فتقابل بمجموعها مصحح المناسخة, فإن ساوى إلخ وقوله: فهو صحيح, أي: فالعمل صحيح, وقوله: وإلا فهو غلط فأعده أي: وإلا يساوي مجموعها مصحح المناسخة, فالعمل غلط فأعده ليصح.

Mas'alah: What is the method of inheritance calculation when heirs die in succession?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=315)

(قوله: فهذه إلخ) الأظهر أنه مستأنف للإخبار بأن الطريقة المذكورة طريقة المناسخة, ولا يظهر كونه مفرعا على ما قبله كل الظهور, وقوله: طريقة المناسخة, أي: طريقة العمل فيها لكن في خصوص ما ورثه الثاني من الأول, وأما إن ترك الثاني ما لا يخصه فشيء آخر, كما أفاده العلامة الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance calculations when simplification is not possible?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=315)

(قوله: التي مات فيها إلخ) أي: ولم يمكنه فيها الاختصار قبل العمل؛ لأن هذه الحالة هي التي ذكرها المصنف كما مر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the command 'ascend' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=315)

(قوله: فارق) أمر من رقي بكسر القاف يرقى بفتحها بمعنى صعد يصعد, ولذلك قال الشارح أي: اصعد لا من رقى بفتح القاف يرقي بكسرها, بمعنى عوذ يعوذ, وأما رقأ الدمع فمعناه جمد, ثم إن الرقي حقيقة في الصعود الحسي, والمراد هنا الصعود المعنوي على سبيل الاستعارة التبعية, فيكون قد شبه الصعود المعنوي بمعنى الرقي الذي هو الصعود الحسي بجامع الارتفاع في كل, واستعير الرقي من الصعود الحسي للصعود المعنوي, واشتق منه ارق, بمعنى اصعد صعودا معنويا, ويحتمل أن يكون في الكلام استعارة بالكناية وتخييل وترشيح, فيكون قد شبه رتبة الفضل بشيء حسي يرقى تشبيها مضمرا في النفس وطوى لفظ المشبه به, ورمز إليه بشيء من لوازمه, وهو الرقي, فهو تخييل وشامخة ترشيح أفاده الزيات.

Mas'alah: What is the ruling on providing three examples in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=316)

(قوله: ولتمثل ثلاثة أمثلة) أي: ولتمثل بثلاثة أمثلة, وفيه إدخال لام الأمر على فعل المتكلم, وهو قليل, وقوله: باعتبار الانقسام إلخ أي: بسبب اعتبار انقسام سهام الميت الثاني على مسألتهما, وتباينها لها, وتوافقها معها.

Mas'alah: What is an example of division of shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=316)

(قوله: فمثال الانقسام إلخ) أي: إذا أردت ذلك فمثال الانقسام إلخ, وقوله: أم وابنان فللأم السدس وللابنين الباقي, فأصلها من ستة, للأم السدس واحد, يبقى خمسة لا تنقسم على الابنين, وتباينهما فتضرب اثنين في ستة باثني عشر, ومنها تصح فللأم اثنان ولكل ابن خمسة, كما قاله الشارح بعد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one heir dies before division of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=316)

(قوله: مات أحدهما) أي: أحد الابنين, وقوله: قبل قسمة التركة, أي: بخلاف ما لو مات بعد قسمة التركة, فإنه تكون له مسألة مستقلة ولا مناسخة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a grandmother is excluded due to a legal impediment?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=316)

(قوله: عن ابنين وبنت) أسقط الجدة التي هي الأم في الأولى, لعله لوجود مانع قام بها كالقتل ونحوه, فلو لم يقم بها مانع لكان ذلك مثالا للتباين؛ لأن المسألة الثانية حينئذ من ستة, وسهام الميت الثاني خمسة, وبينهما تباين, فتضرب الستة التي هي المسألة الثانية في الاثني عشر التي هي الأولى يحصل اثنان وسبعون, فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جميع الثانية, وهو ستة, ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في جميع سهام مورثه, وهو خمسة, فللأم بوصف كونها أما اثنان من الأولى في ستة باثني عشر, ولها بوصف كونها جدة واحد من الثانية في خمسة بخمسة, فيجتمع لها سبعة عشر, وللابن الحي خمسة من الأولى في ستة بثلاثين, ولكل من الابنين اثنان من الثانية في خمسة بعشرة, وللبنت واحد من الثانية في خمسة بخمسة, ومجموع تلك الحصص اثنان وسبعون, وهي الجامعة.

Mas'alah: How is the base number for inheritance shares determined in a case with two sons and a daughter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=316)

(قوله: فالأولى من اثني عشر) أي: تصح من اثني عشر, وإلا فأصلها من ستة, كما هو ظاهر, وقوله: والثانية من خمسة أي: التي هي عدد الرؤوس؛ لأن الابنين بأربعة والبنت

بواحد.

Mas'alah: How is the universal solution for multiple inheritance cases derived without multiplication?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=316)

(قوله: فتصح المناسخة كلها) أي: الجامعة للمسألتين, وقوله: من اثني عشر أي: التي صحت منها الأولى, وقوله: من غير ضرب, أي: لعدم التباين والتوافق.

Mas'alah: What are the final shares for the mother, surviving son, and grandchildren in this inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=316)

(قوله: للأم اثنان) أي: من الأولى, وليس لها من الثانية لقيام المانع بها, كما تقدمت الإشارة إليه, وقوله: للابن الباقي, أي: الباقي حيا بعد موت ذلك الابن, وقوله: خمسة, أي: من الأولى وقوله: ولكل ابن من ابني الميت الثاني اثنان, أي: من الثانية, وقوله: ولبنته واحد أي: من الثانية أيضا, ومجموع تلك الحصص اثنا عشر, وهي الجامعة.

Mas'alah: What is the example of mubayana (disparity) in munasakha calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=317)

(قوله: ومثال المباينة أن يموت الابن إلخ) أي: والمسألة الأولى باقية بأصلها, كما كانت, وقوله: عن ابنين أسقط الجدة التي هي أم في الأولى لوجود المانع القائم بها كما مر في مثال الانقسام فلو لم يقم بها مانع لصحت المسألة الثانية من اثني عشر, وإن كان أصلها من ستة, وإذا نظرت بينها وبين سهام الميت الثاني الخمسة وجدت بينهما تباينا, فتضرب مصحح المسألة الثانية, وهو الاثنا عشر في مثلها, وهو مصحح الأولى, ومسطح ذلك مائة وأربعة وأربعون, فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جميع الثانية, ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في جميع سهام مورثه, فللأم بوصف كونها أما اثنان من الأولى في اثني عشر بأربعة وعشرين, ولها بوصف كونها جدة اثنان من الثانية في خمسة بعشرة, فيكمل لها أربعة وثلاثون, وللابن الحي خمسة من الأولى في اثني عشر بستين, ولكل من ابني الميت الثاني خمسة في مثلها بخمسة وعشرين لكل منهما, فلهما معا خمسون, ومجموع تلك الحصص مائة وأربعة وأربعون, وهي الجامعة.

Mas'alah: How is the first inheritance problem resolved from twelve?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=317)

(قوله: فالأولى من اثني عشر) أي: تصح منها كما تقدم, وقوله: ومسألته اثنان أي: عدد الرؤوس الاثنين.

Mas'alah: How are the two inheritance problems multiplied together?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=317)

(قوله: فاضرب الاثنين) أي: اللذين هما المسألة الثانية, وقوله: في الاثني عشر, أي: التي هي المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the final common denominator for the munasakha case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=317)

(قوله: فتصح المناسخة) أي: الجامعة لكل من المسألتين, وقوله: من أربعة وعشرين, فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جميع الثانية, ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه.

Mas'alah: How is the share of the surviving son calculated in inheritance after a musakhah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=317)

(قوله: وللابن المتخلف) أي: بعد الابن الميت, وقوله: خمسة في جميع الثانية, أي: مضروبة في جميع الثانية, وقوله: اثنين بدل من جميع الثانية.

Mas'alah: How is the share of each son of the second deceased calculated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=317)

(قوله: ولكل ابن من ابني الثاني) أي: الميت الثاني, وقوله: من مسألته, أي: الثاني, وقوله: واحد في جميع إلخ, أي: مضروب في جميع إلخ وقوله: أي: ابن الميت تفسير لمورثه, وقوله: من الأولى مرتبط بسهام, وقوله: وهي أي: سهام مورثه.

Mas'alah: What is the share of the paternal uncle in this inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=317)

(قوله: كعمهما) أي: فإن له عشرة كما تقدم.

Mas'alah: How is the correctness of the musakhah calculation verified?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=317)

(قوله: وهي ما صحت منه المناسخة) أي: والأربعة والعشرون ما صحت منه الجامعة, وقوله: فالعمل صحيح تفريع على قوله: وهي ما صحت منه المناسخة.

Mas'alah: What is the example of the al-Ma'muniyyah case in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=317)

(قوله: ومثال الموافقة بعض صور المسألة المأمونية) إنما لقبت بالمأمونية؛ لأن المأمون

سأل عنها يحيى بن أكثم كما سيذكره الشارح, وإنما جعل لها صورا باعتبار أن الميت فيها صادق, بأن يكون ذكرا أو أنثى, فإن كان ذكرا فيحتمل أن البنتين أختان شقيقات, أو لأب, ولا يختلف الحال بذلك, وإذا كان أنثى فيحتمل أنهما أختان شقيقات, أو لأم, ويختلف الحال بذلك كما يأتي, والمراد بالبعض هنا ما لو كان الميت ذكرا, لا فرق بين كون البنتين أختين شقيقتين أو لأب.

Mas'alah: How is the pronoun in 'wa hiya' interpreted in this inheritance context?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=318)

(قوله: وهي) أي: البعض. وإنما أنث الضمير باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه, وليس عائدا على المسألة؛ لأن الميت فيها صادق بأن يكون ذكرا أو أنثى, كما علمت, وقد جعله هنا رجلا فتعين رجوع الضمير للبعض.

Mas'alah: What are the shares of parents and two daughters in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=318)

(قوله: وخلف أبوين وابنتين) فلكل من الأبوين السدس, فلهما معا الثلث, وللبنتين الثلثان.

Mas'alah: How do heirs change in the second inheritance after munasakhah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=318)

(قوله: عمن في المسألة) أي: الأبوين, وأحد البنتين لكن صار الأب جدا في الثانية, وصارت الأم جدة في الثانية, وإحدى البنتين أختا, فصارت الورثة في الثانية جدا وجدة وأختا.

Mas'alah: What is the base number for the first inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=318)

(قوله: فالأولى من ستة) أي: مخرج السدس الذي لكل من الأبوين, وأما مخرج الثلثين فهو داخل في مخرج السدس, وقوله: لكل من الأبوين سهم, أي: لأن لكل منهما السدس, وقوله: ولكل من البنتين سهما, أي: لأن لهما الثلثين.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a grandmother, grandfather, and sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=318)

(قوله: والثانية فيها جدة) وهي التي كانت أما في الأولى, وقد عبرنا فيها بأحد الأبوين, وقوله: وجد, وهو الذي كان أبا في الأولى, وعبرنا عنه فيها بأحد الأبوين, وقوله: وأخت شقيقة أو لأب, وهي التي كانت إحدى البنتين في الأولى.

Mas'alah: Why is the base number for a case with a grandmother, grandfather, and sister six?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=318)

(قوله: فأصلها من ستة) أي: مخرج السدس الذي للجدة, ولا يقال: إن أصلها من ثمانية عشر؛ لأن فيها سدسا وثلث الباقي, وقد تقدم أن كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي يكون أصلها من ثمانية عشر على المعتمد؛ لأنا نقول: محل ما تقدم إذا كان ثلث الباقي للجد بالفرض, وما هنا ليس كذلك؛ لأن ثلث الباقي للأخت بالتعصيب مع الجد, فليس في المسألة فرض غير السدس فأصلها من مخرجه فقط, وإنما نبهنا عليه؛ لأن بعض الطلبة قد غلط فيه.

Mas'alah: How are the shares of a grandmother, grandfather, and sister calculated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=318)

(قوله: للجدة سهم) أي: لأن لها السدس, وقوله: للجد والأخت الخمسة إلخ أي: تعصيبا؛ لأن الجد بمنزلة الأخ فيعصب الأخت كما مر.

Mas'alah: What is the result of multiplying three by six in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=318)

(قوله: وحاصل ضرب ثلاثة إلخ) أي: والذي يحصل من ضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر.

Mas'alah: What are the final inheritance shares for the grandmother, grandfather, and sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=318)

(قوله: للجدة ثلاثة) أي: لأن لها واحدا في ثلاثة بثلاثة, وقوله: للجد عشرة, أي: لأن له ثلثي الباقي الذي هو خمسة عشر, وقوله: للأخت خمسة, أي: لأن لها ثلث الباقي, وهو خمسة.

Mas'alah: How is the calculation of munasakha (successive inheritance) performed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=318)

(قوله: فللبنت إلخ) أي: إذا أردت بيان العمل في المناسخة التي في هذه المسألة, فأقول لك: للبنت إلخ, وقوله: فاعرضهما على الثمانية عشر, أي: قابل بينهما, وقوله: مصحح الثانية بدل من الثمانية عشر.

Mas'alah: How is the inheritance of multiple deceased persons calculated when heirs are limited?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=325)

(قوله: وهو) أي: اختصار المسائل, وقوله: منها, أي: من الأنواع, وقوله: إن تنحصر ورثة من بعد الأول, أي: من بعد الميت الأول.

Mas'alah: How does the presence of a fixed-share heir from the first deceased affect inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=325)

(قوله: سواء كان معهم من يرث من الأول فقط بالفرض) أي: كالزوجة في المثال الأول, وقوله: أم لا, أي: أم لم يكن معهم من يرث من الأول فقط بالفرض كالمثال الثاني الآتي في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when children die one after another?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=326)

(قوله: ماتوا كلهم) أي: معظمهم بدليل قوله بعد حتى بقي مع الزوجة من الأول اثنان, وقوله: واحدا بعد واحد, أي: مرتبين, وقوله: من الأولاد الأنسب من البنين؛ لأن الأولاد يشمل الإناث, وإن كان توهمنا مندفعا بالتعبير أولا بالبنين.

Mas'alah: How is the method of munasakha applied in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=326)

(قوله: ولو سلكت طريق المناسخة) بأن تصحح الأولى من ثمانين لانكسار الباقي بعد الثمن على عشرة فتضرب في الثمانية بثمانين فيخص الميت الثاني من الأول سبعة, ومسألته من تسعة؛ لأنها عدد رؤوس ورثته الذين هم الإخوة, وبين مسألته وسهامه تباين فتحتاج إلى ضربها في الأولى, فما حصل فهو الجامعة, وتنظر سهام الميت الثالث من تلك الجامعة, وتجعل له مسألة, وتعرض سهامه عليها, وهكذا حتى تصح المناسخة الجامعة للكل.

Mas'alah: What is the ruling when the children leave behind heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=326)

(قوله: ولو خلف الأولاد) المناسب البنون.

Mas'alah: What does the author say about the missing person and the fetus in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=328)

(قوله: والمفقود والحمل) فيه إشارة إلى نقص في الترجمة, وقد سبق الكلام على نظير ذلك.

Mas'alah: What is the transition from the topic of the hermaphrodite to the missing person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=338)

(قوله: ولما أنهى الكلام على الخنثى) أي: على إرثه, وقوله: شرع في المفقود, أي: شرع في إرثه, وقوله: فقال عطف على شرع.

Mas'alah: How is inheritance given to someone whose share is the same under both presumptions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=338)

(قوله: فمن يرث بكل من التقديرين واتحد إرثه يعطاه) كزوجة مع ابن حاضر وابن آخر مفقود فإنها ترث بكل من تقديري الحياة والموت واتحد إرثها؛ لأن نصيبها الثمن على كل حال.

Mas'alah: How is inheritance given to someone whose share differs under the two presumptions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=338)

(قوله: ومن يختلف إرثه يعطى الأقل) كأم مع أخ حاضر وآخر مفقود فإنها يختلف إرثها إذ ترث بتقدير الحياة السدس, وبتقدير الموت الثلث.

Mas'alah: What is the ruling for someone who does not inherit under one of the two presumptions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=338)

(قوله: ومن لا يرث في أحد التقديرين لا يعطى شيئا) كعم حاضر مع ابن مفقود وكبنت ابن مع بنتين, وابن ابن مفقود, فإن العم لا يرث بتقدير الحياة, وبنت الابن لا ترث بتقدير الموت, فلا يعطى كل منهما شيئا.

Mas'alah: Why is life presumed over death in inheritance rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=339)

(قوله: تقدر حياته) أي: لأنها الأصل.

Mas'alah: Why might the ruling change regarding lost property in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=339)

(قوله: لاحتمال تغير الحكم) أي: مع أنه قد يتلف المال, فيتعذر وصوله لمستحقه.

Mas'alah: Is there disagreement about the answer to the inquiry in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=339)

(قوله: فيه خلاف) أي: في جواب الاستفهام خلاف.

Mas'alah: What is the first benefit derived from the upcoming discussion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=339)

(قوله: فائدة) أي: هذه فائدة أولى أخذا مما يأتي.

Mas'alah: What is the next example problem in inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=339)

(قوله: مسألة) أي: هذه مسألة.

Mas'alah: How is inheritance divided among a husband, two sisters, and a missing brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=340)

(قوله: زوج حاضر إلخ) حاصل العمل في هذه المسألة أن تقول مسألة الموت من سبعة, بالعول للزوج ثلاثة وللأختين أربعة, لكل واحدة اثنان, ومسألة الحياة تصح من ثمانية للزوج أربعة, وللأخ اثنان, ولكل أخت واحد, وبين المسألتين تباين, فتضرب إحداهما في الأخرى يحصل ستة وخمسون, وهي الجامعة فإذا قسمتها على مسألة الموت, وهي سبعة خرج جزء السهم ثمانية, وإذا قسمتها على مسألة الحياة, وهي ثمانية خرج جزء السهم سبعة, ومن له شيء من إحدى المسألتين أخذه مضروبا في جزء

سهمها, ويعامل بالأضر, فللزوج من مسألة الموت ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين, وله من مسألة الحياة أربعة في سبعة بثمانية وعشرين, فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالأضر, ولكل من الأختين من مسألة الحياة واحد في سبعة بسبعة, ولكل منهما في مسألة الموت اثنان في ثمانية بستة عشر, فيعطى كل منهما سبعة؛ معاملة له بالأضر, ويوقف الباقي, وهو ثمانية عشر, إلى البيان, فإن ظهر ميتا فالباقي للأختين, ومع الزوج حقه, وإن ظهر حيا كان للزوج منه أربعة, وللأخ أربعة عشر, كما ذكره الشارح.

Mas'alah: How is the inheritance base adjusted by 'awl for a husband and two sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=340)

(قوله: تكون المسألة من سبعة بالعول) أي: لأن أصلها من ستة؛ فإن فيها نصفا وثلثين, وبين مخرجيهما تباين, فيضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر بستة, للزوج النصف ثلاثة, يبقى ثلاثة, فيعال بواحد لإكمال الثلثين للأختين.

Mas'alah: How is the inheritance base calculated for a husband, brother, and two sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=340)

(قوله: أصلها من اثنين) أي: لأن فيها نصفا, ومخرجه اثنان يبقى واحد بعد إخراج نصف الزوج على الأخ والأختين بأربعة رؤوس فتضرب أربعة في اثنين بثمانية, ومنها تصح, ولذلك قال الشارح وتصح من ثمانية.

Mas'alah: What does it mean for two inheritance problems to be mutually prime?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=340)

(قوله: والمسألتان متباينتان) أي: مسألة الحياة ومسألة الموت متباينتان؛ لأن بين سبعة وثمانية تباينا.

Mas'alah: What is the product of two inheritance bases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=340)

(قوله: ومسطحهما) أي: حاصل ضرب إحداهما في الأخرى.

Mas'alah: How is the universal base used to distribute inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=340)

(قوله: فهي الجامعة) فتقسم على مسألة الموت, وهي سبعة, يخرج جزء سهمها ثمانية, وتقسم على مسألة الحياة, وهي ثمانية, يخرج جزء سهمها سبعة, ومن له شيء من إحدى المسألتين أخذه مضروبا في جزء سهمها, ويعامل كل بالأضر كما تقدم.

Mas'alah: What is the most harmful scenario for the husband in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=340)

(قوله: فالأضر في حق الزوج موت الأخ) أي: لأن له في مسألة الحياة أربعة في سبعة بثمانية وعشرين, وله في مسألة الموت ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين, فالأضر في حقه تقدير الموت فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالأضر.

Mas'alah: How is the husband's share calculated from the death scenario?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=340)

(قوله: من ضرب ثلاثة) أي: التي هي حصته من مسألة الموت, وقوله: في ثمانية, أي: التي هي جزء السهم من مسألة الموت.

Mas'alah: What is the most harmful scenario for two sisters in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=341)

(قوله: والأضر في حق الأختين حياته) أي: لأن لكل منهما من مسألة الحياة واحدا في سبعة بسبعة, ولكل منهما من مسألة الموت اثنين في ثمانية بستة عشر, فيعطى كل منهما سبعة معاملة لكل منهما بالأضر.

Mas'alah: How is each sister's share calculated from the life scenario?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=341)

(قوله: من ضرب واحد) أي: الذي هو لكل منهما من مسألة الحياة, وقوله: في سبعة, أي: التي هي جزء السهم.

Mas'alah: What is the husband's share and the sisters' share in the inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=341)

(قوله: فمع الزوج حقه) أي: لأن معه أربعة وعشرين, وهي نصف عائل, وقوله: وجميع الموقوف للأختين, أي: لإكمال الثلثين.

Mas'alah: How are the shares of the husband and brother determined in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=341)

(قوله: كان للزوج منه أربعة) أي: لإكمال نصفه من غير عول, وقوله: وللأخ أربعة عشر, فيكون له مثل الأختين بطريق التعصيب.

Mas'alah: What does the commentator say about a specific inheritance problem?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=341)

(قوله: مسألة) أي: هذه مسألة.

Mas'alah: How is the inheritance of a missing paternal brother calculated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=341)

(قوله: أخ لأب مفقود إلخ) حاصل العمل في هذه المسألة أن تقول: مسألة الحياة من ثلاثة؛ للجد الثلث واحد, وللأخ الشقيق الثلثان؛ لأنها من مسائل المعادة, ومسألة الموت من اثنين؛ للجد واحد, وللشقيق واحد, وبين المسألتين تباين, فتضرب إحداهما في الأخرى يحصل ستة, وهي الجامعة, فإذا قسمتها على ثلاثة, وهي مسألة الحياة خرج جزء السهم اثنان, وإذا قسمتها على اثنين, وهما مسألة الموت خرج جزء السهم ثلاثة, فمن له شيء من إحدى المسألتين أخذه مضروبا في جزء سهمها, ويعامل كل بالأضر, فللجد من مسألة الحياة واحد في اثنين باثنين, وله من مسألة الموت واحد في ثلاثة بثلاثة, فيعطى اثنين معاملة له بالأضر, وللشقيق من مسألة الحياة اثنان في اثنين بأربعة, وله من مسألة الموت واحد في ثلاثة بثلاثة, فيعطى ثلاثة معاملة له بالأضر, ويوقف سهم إلى البيان, ويجوز الصلح فيه قبل ظهور الحال؛ لأنه لا حق للمفقود فيه.

Mas'alah: What is meant by 'problems of equalization' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=341)

(قوله: لأنها من مسائل المعادة) أي: التي يعد فيها الأشقاء الإخوة للأب على الجد.

Mas'alah: Which fetus inherits or blocks inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=343)

(قوله: الذي يرث أو يحجب) نعت للحمل, وخرج به الحمل الذي لا يرث, ولا يحجب بكل تقدير, كحمل أم الميت مع وجود ابن له؛ فإنه لا يرث ولا يحجب بكل تقدير.

Mas'alah: How are heirs treated when a pregnant woman is involved in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=344)

(قوله: فيعامل الورثة إلخ) تفريع على قوله: وهكذا حكم ذوات الحمل؛ لأن المعنى: وهكذا حكم من مع حمل ذوات الحمل, كما مر التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with heirs in the most harmful way regarding a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=344)

(قوله: بالأضر) أي: إن كان أضر, وقد لا يكون أضر كما فيمن لا يختلف نصيبه كالزوجة مع الفرع الوارث؛ فإن لها الثمن قدر الحمل ذكرا أو أنثى, منفردا أو متعددا.

Mas'alah: What does the author mean by 'from its existence' in inheritance rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=344)

(قوله: من وجوده إلخ) بيان مشوب بتبعيض.

Mas'alah: Why are existing heirs treated according to the most harmful scenario?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=344)

(قوله: فلذلك) أي: لأجل أن الورثة الموجودين يعاملون بالأضر.

Mas'alah: What is the principle of distributing inheritance based on certainty?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=344)

(قوله: على اليقين) أي: المتيقن, وهو عدم الإعطاء بالنسبة لمن يحجب, ولو ببعض التقادير, ودفع النصيب الذي لا يختلف بالنسبة لمن لا يختلف نصيبه, وأقل النصيبين بالنسبة لمن يختلف نصيبه فعطف الأقل عليه من عطف الخاص على العام.

Mas'alah: How does the possibility of multiple heirs affect the distribution of shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=344)

(قوله: فمن يحجب ولو ببعض التقادير) أي: كعم مع حمل زوجة الميت, وقوله: ولا يختلف نصيبه, أي: كالزوجة مع الفرع الوارث فإن لها الثمن على كل تقدير, وقوله: ومن نصيبه, وهو مقدر, أي: والحال: أنه مقدر, كالأم الحامل فإنه إن كان الحمل متحدا كان لها الثلث, وإن كان متعددا كان لها السدس.

Mas'alah: What is the ruling on an heir whose share is not predetermined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=345)

(قوله: وإن كان غير مقدر) أي: كما في أخ الحمل.

Mas'alah: What does the author mean by 'upon this' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=345)

(قوله: فعلى هذا) أي: قوله وإن كان غير مقدر إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the opposite opinion being considered sound?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=345)

(قوله: وقيل إلخ) مقابل: صح.

Mas'alah: What is the ruling on attributing an opinion to scholars outside the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=345)

(قوله: ومن العلماء) إنما لم يقل وقيل: إلخ كما قال فيما قبله؛ لأن هذا القول ليس في مذهبنا معاشر الشافعية, ولو قال ما ذكر لأوهم أن هذا القول في مذهبنا, ويكون مقابلا للأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the share of heirs until the birth of a child?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=345)

(قوله: إلى الوضع مطلقا) أي: اختلف نصيب بعض الورثة أولا, سواء قلنا: إنه لا ضابط له, أو له ضابط.

Mas'alah: Why is the son not given anything from the estate of a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=346)

(قوله: ولا يعطى الابن شيئا عندنا) أي لأن نصيبه غير مقدر مع أنه لا ضابط للحمل.

Mas'alah: What are the differences between the Hanbali, Hanafi, and Maliki schools on inheritance with a pregnant wife?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=347)

(قوله: ومذهب الحنابلة كذلك) أي: لأنهم يقدرونه اثنين, والأضر كونهما أنثيين. (قوله: ومذهب الحنفية تعطى الزوجة إلخ) أي: لأنهم يقدرونه واحدا, والأضر في حق الأب كونه ذكرا, ولذلك قال: والأب كذلك, أي: أربعة. (قوله: وعند المالكية لا قسمة إلخ) أي: لأن المرجح عندهم أنه توقف القسمة إلى الوضع مطلقا.

Mas'alah: Does a fetus inherit even if it is a nutfah or 'alaqah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=350)

(قوله: ولو نطفة أو علقة) مبالغة, أي: سواء كان مضغة مثلا, أو نطفة أو علقة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a group of people who inherit from each other?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=350)

(قوله: وإن يمت قوم متوارثون) أي: يرث بعضهم بعضا, والمفاعلة على غير بابها؛ إذ لا يشترط أن يرث كل منهما الآخر بتقدير موته قبله, بل كذلك ما لو كان يرث بعضهم من بعض دون العكس كالمعتق والعتيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=352)

(قوله: أي وإن مات متوارثان إلخ) هذا راجع لأول كلام المصنف, وهو دخول على ما بعده, وفيه إشارة إلى أنه أراد بالقوم الاثنين فأكثر, وقد عرفت أن التوارث من الجانبين ليس بشرط, وقوله: بانهدام, إلخ أي: بسبب انهدام إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the identity of the earlier deceased is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=352)

(قوله: ولم يكن يعلم حال السابق منهم) أي: ولم يكن الحال والشأن يعلم عين السابق من القوم المذكورين, فيكن مضارع كان الشأنية فاسمها ضمير الحال والشأن, والجملة بعدها خبرها, والمراد بحال السابق عينه, كما يشير له قول الشارح, أي: لم يعلم عينه وخرج بذلك ما إذا علم حال السابق, فتارة يستمر علمه, وتارة لا يستمر, بل ينسى, فالمفهوم تحته صورتان, وهما الآتيان في الفائدة.

Mas'alah: What does 'zahiq' mean in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=352)

(قوله: والزاهق الذاهب) لكن الزاهق والذاهب إنما هو روحه بدليل قوله: يقال: زهقت روحه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling when two mutual heirs die together or in sequence?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=353)

(قوله: أماتا معا أو مرتبا) أي: جواب هذا الاستفهام, والضمير في ماتا للمتوارثين, والمناسب أماتوا, ويكون المراد بضمير الجمع ما فوق الواحد فيشمل المتوارثين والأكثر, وقوله: فعند زيد, أي: فعدم التوريث عند زيد.

Mas'alah: How is inheritance divided among mutual heirs from old wealth versus newly inherited wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=353)

(قوله: بعضهم من بعض) فكل منهم يرث من الآخر, ويكون ما ورثه كل من كل لورثته, وقوله: من تلاد أموالهم دون طريفها, أي: من قديم أموالهم دون جديدها, وسيذكر الشارح أن المراد بالتلاد ماله الذي بيده, والطريف ما ورثه من الآخر, وإنما لم يرث

من الطريف؛ لأنه لو ورث منه لأدى إلى أن الشخص يرث من نفسه, فلو مات زوجان, وترك كل منهما ابنا له فقط, وخلف كل منهما أربعين دينارا لورث الزوج من زوجته ربع الأربعين, وهو عشرة, وورثت منه ثمن الأربعين, وهو خمسة؛ لأن ذلك تلاد أموالهم, ولا يرثها في الخمسة التي ورثتها منه, ولا ترثه في العشرة التي ورثها منها؛ لأن ذلك طريف أموالهم, وحينئذ يكون لابن الزوج خمسة وأربعون, ويكون لابن الزوجة خمسة وثلاثون.

Mas'alah: What is the ruling on mutual inheritance from old wealth excluding newly inherited wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=353)

(قوله: وبه) أي: بتوريث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها, ولا يخفى أنه لما كان في توريث أحدهما من الآخر دون العكس تحكم ورث كل منهم من الآخر, لكن يلزم عليه التناقض؛ إذ مقتضى كونه وارثا أنه متأخر, ومقتضى كونه مورثا أنه متقدم.

Mas'alah: What is the ruling when heirs of each deceased claim their predecessor died later?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=353)

(قوله: وهذا) أي: هذا الحكم وقوله: ما لم يقع التداعي أي: بأن يدعي ورثة كل ميت تأخر مورثهم.

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the nullification of a claim in inheritance disputes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=353)

(قوله: على إبطال) الأولى بطلان.

Mas'alah: How is the inheritance calculation done for denial and admission cases in Shafi'i law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=388)

(قوله: في الإنكار من ستة وفي الإقرار من اثني عشر) فتجعل مسألة للإنكار ومسألة للإقرار فأما مسألة الإنكار فهي من ستة؛ لأن فيها سدسا للأخت للأم, فللزوج النصف ثلاثة, وللأم الثلث اثنان, وللأخت للأم السدس واحد, وأما مسألة الإقرار فهي من اثني عشر؛ لأن فيها ربعا وسدسا, فللزوج الربع ثلاثة, وللأم السدس اثنان, وللبنت النصف ستة, يبقى واحد للعاصب, وبعد ذلك تجمع حصة البنت والعاصب, ومجموعهما سبعة, وتقسم عليها نصيب الأخت للأم من مسألة الإنكار, وهو واحد فلا ينقسم على السبعة, فتضرب السبعة في مسألة الإنكار, وهي ستة تبلغ اثنين وأربعين, فللزوج ثلاثة من مسألة الإنكار في سبعة بواحد وعشرين, وللأم اثنان من مسألة الإنكار في سبعة بأربعة عشر, وللبنت المقر لها ستة, وللعاصب واحد, ولا شيء للأخت للأم.

Mas'alah: What is the effect of an heir's admission for a daughter and a residuary heir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=388)

(قوله: للبنت منها ستة وللعاصب واحد) فقد أقرت للبنت وللعاصب, لكن إقرارها للبنت بالتصريح وللعاصب بالالتزام.

Mas'alah: What is the base number for the denial case in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=388)

(قوله: في الستة) أي: مسألة الإنكار.

Mas'alah: What does 'no limit to its chapters' mean in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=389)

(قوله: ولا حسم لأبوابها) أي: لا قطع ولا ضبط لمسائلها, بل هي منتشرة كثيرة جدا.

Mas'alah: What is the fifth chapter on ambiguous relationships and riddles in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=389)

(قوله: الباب الخامس في متشابه النسب والألغاز) أي: في المشكل منهما, والجهل بهذا لا يضر؛ لأنه لا يعيب كل العيب.

Mas'alah: What does 'it is a broad chapter' mean in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=389)

(قوله: وهو باب واسع) لكثرة مسائله.

Mas'alah: What is the first section on ambiguous genealogies?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=389)

(قوله: الفصل الأول في متشابه النسب) أي: في بيانه, ومن لطيفه: رجل جلس مع ستة عشر امرأة سافرات الوجوه, فأنكر الناس عليه, فقال: لا تنكروا علي فأربع بناتي, وأربع أخواتي, وأربع عماتي, وأربع خالاتي, وكلهن من امرأتي, فهذا رجل تزوج امرأة لها ثلاث بنات, وتزوج أبوه ببنت, وجده أبو أبيه بأخرى, وجده أبو أمه بأخرى, فجاءت كل واحدة منهن بأربع إناث, فالأربع الأولى اللاتي أتت بهن المرأة التي تزوجها ذلك الرجل بناته, والأربع الثانية التي أتت بهن البنت التي تزوجها أبوه أخواته من أبيه, والأربع الثالثة اللاتي أتت بهن البنت التي تزوجها جده أبو أبيه عماته؛ لأنهن أخوات أبيه والأربع الرابعة اللاتي أتت بهن البنت التي تزوجها جده أبو أمه خالاته؛ لأنهن أخوات أمه.

Mas'alah: How can Zayd be both an uncle and a maternal uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=389)

(قوله: فزيد عمه) أي: من حيث إنه أخو أبيه وقوله: وخاله أي: من حيث إنه أخو أمه.

Mas'alah: What is the scenario where a person is both an uncle and a maternal uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=390)

(قوله: يا من بسؤاله يعمى) أي: يخفى ويشكل وقوله: قل خالي كيف صار عمي أي: قل في سؤالك الذي تعمى به خالي كيف صار عمي, وجوابه ما سبق من الصورة التي ذكرها الشارح وله صورة أخرى وهي أن يتزوج أبو أبيه بأم أمه أو أبو أمه بأم أبيه فيرزق منها بابن فهذا الابن عم الرجل وخاله؛ لأنه في الأولى أخو أبيه لأبيه وأخو أمه لأمها وفى الثانية أخو أبيه لأمه وأخو أمه لأبيها.

Mas'alah: What is the relationship between two sons born from a specific marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=390)

(قوله: فيولد لكل منهما ابن) فكل من الابنين ابن خال الآخر؛ لأن أبا كل منهما أخو أم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the relationship of two spouses and their sons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=390)

(قوله: وزوجينا) أي: حالا وقوله: وابني زوجينا أي: سابقا.

Mas'alah: What is the second chapter on riddles about?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=390)

(قوله: الفصل الثاني في الألغاز) أي: في بيان شيء منها, والألغاز جمع لغز وهو الكلام المعمي كما تقدم عند قوله مبرأ عن وصمة الألغاز.

Mas'alah: What does the author say about the abundance of riddles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=390)

(قوله: وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر) أي: تقرب من الخروج عن حصرها في عدد وهذا كناية عن كثرتها جدا.

Mas'alah: What is the first example of an inheritance riddle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=390)

(قوله: فمن ذلك) أي: إذا أردت بيان ذلك فأقول لك من ذلك أي: المذكور من الألغاز.

Mas'alah: How is the relationship of a man with a maternal uncle and paternal uncle described?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=390)

(قوله: رجل) هو ابن الأب وقوله: له خال هو ابن الابن وقوله: وعم أي: أخو أب.

Mas'alah: Why does the maternal uncle inherit instead of the paternal uncle in this riddle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=390)

(قوله: فورثه الخال دون العم) وجه الإلغاز إيهام أن الإرث من جهة كونه خالا فيقتضي أن الخال مقدم على العم وليس كذلك لأن الإرث من جهة كونه ابن أخ ولا يخفى أن ابن الأخ مقدم على العم.

Mas'alah: How is the son of the father the paternal uncle of the son's son?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=390)

(قوله: فابن الأب عم ابن الابن) أي: لأنه أخو أبيه لأبيه وقوله: وابن الابن خال ابن الأب أي: لأنه أخو أمه لأمها.

Mas'alah: What is the riddle involving a pregnant woman and her heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=390)

(قوله: ومن ذلك) أي: من المذكور من الألغاز وقوله: حبلى هي زوجة الابن كما ذكره الشارح وقوله: رأت قوما هم زوج وأبوان وبنت كما ذكره الشارح أيضا وقوله: فقالت: لا تعجلوا أي: على قسم المال.

Mas'alah: Who is the pregnant woman in the inheritance riddle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=391)

(قوله: فالحبلى زوجة الابن) أي: ابن الزوجة الميتة.

Mas'alah: Is the unborn child considered an apparent heir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=391)

(قوله: والورثة الظاهرون) أي: وأما الحمل وإن كان وارثا في بعض التقادير, لكنه ليس من الورثة الظاهرين.

Mas'alah: What does the pregnant woman say in the inheritance riddle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=391)

(قوله: فلو قالت) أي: الحبلى.

Mas'alah: How does the birth of a male or female child affect inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=391)

(قوله: فهي) أي: الحبلى, وقوله: وزوجة ابنه الآخر, وجاز له نكاحها؛ لأنها بنت عمه, وقوله: وهناك بنتا صلب, فأصل المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان سهمان يبقى سهم, فإن ولدت هذه الحبلى ذكرا عصبها, وورثا هذا السهم أثلاثا, فتصح المسألة من تسعة, وإنما عصبها لأنها بنت ابن الميت, وهو ابن ابن ابن الميت, ولا شيء لها من الثلثين فيعصبها, وإن ولدت أنثى لم ترث كلتاهما لاستكمال الثلثين للبنتين, فإن كان هناك عاصب أخذ السهم الباقي وإلا رد على البنتين.

Mas'alah: What does the author say about the mentioned inheritance puzzles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=391)

(قوله: ومن ذلك) أي: المذكور من الألغاز.

Mas'alah: How is inheritance divided between two couples in a puzzle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=391)

(قوله: زوجان أخذا ثلث المال) هما الأبوان وهما زوجان؛ لأن أحدهما زوج الآخر, وقوله: وآخران ثلثيه أي: وزوجان آخران أخذا ثلثيه وهما بنت ابن الميت وابن ابنه الآخر, وهما زوجان؛ لأن أحدهما زوج الآخر.

Mas'alah: How is inheritance calculated for parents and a granddaughter married to another grandson?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=391)

(قوله: صورته أبوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن آخر) أي: بمعنى أنها زوجة له فالأبوان زوجان ولهما ثلث المال؛ لأن لهما السدسين, وبنت الابن وابن الابن زوجان آخران, ولهما ثلثاه؛ لأن لهما الباقي وأصل المسألة من ستة؛ لأن فيها السدسين للأبوين فلهما السدسان اثنان يبقى أربعة على ثلاثة رؤوس لا تنقسم فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر, ومنها تصح فللأبوين اثنان في ثلاثة بستة يبقى اثنا عشر لابن الابن ثمانية ولبنت الابن أربعة. (قوله: ومن ذلك) أي: المذكور من الألغاز.

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter and a husband who is also a cousin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=391)

(قوله: رجل هو زوج) هو ابن عم وقوله: وبنته هي بنت الميتة فللبنت النصف فرضا وللزوج الذي هو ابن عم الربع فرضا والباقي تعصيبا فالمسألة من أربعة. (قوله: ومن

ذلك) أي: المذكور من الألغاز.

Mas'alah: How does a woman inherit from four brothers who are her husbands?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=392)

(قوله: امرأة ورثت أربعة إخوة) هي زوجة لهم, وهذه الدفانة.

Mas'alah: How is inheritance divided when the first brother dies?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=392)

(قوله: فلما مات الأول) أي: عنها وهي زوجته وعن ثلاثة إخوة فالمسألة من أربعة, للزوجة الربع درهمان, وللثلاثة إخوة الباقي وهو ستة دراهم فلكل واحد درهمان.

Mas'alah: How is inheritance divided when the second brother dies?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=392)

(قوله: ثم مات الثاني) أي: عنها وهي زوجته وعن أخوين فالمسألة من أربعة أيضا, للزوجة الربع درهمان والباقي للأخوين فلكل أخ ثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance divided when the third brother dies?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=392)

(قوله: ثم مات الثالث) أي: عنها, وهي زوجته, وعن أخ فالمسألة من أربعة أيضا, للزوجة الربع درهمان, والباقي وهو ستة لأخيه.

Mas'alah: What is the wife's share when the last brother dies?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=392)

(قوله: فلما مات عنها) أي: وهي زوجته وقوله: أصابها منه ثلاثة أي: لأن الربع ثلاثة والباقي للعاصب إن كان, وإلا فلبيت المال.

Mas'alah: What is half of the total wealth in this inheritance problem?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=392)

(قوله: وهي نصف مجموع أموالهم) إذ مجموع أموالهم ثمانية عشر.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife from multiple husbands?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=392)

(قوله: ووارثة) أي: ورب وارثة وقوله: بعلا أي: زوجا وقوله: وبعلين بعده أي: زوجين بعد الزوج الأول وقوله: وبعلا أي: زوجا رابعا وقوله: أبوهم مبتدأ خبره ذو الجناحين وجعفر بدل منه فالرجال المذكورون كانوا من ذرية سيدنا جعفر الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يداه في الغزو, فعوضه الله تعالى جناحين يطير بهما في الجنة كما في الحديث, وقوله: فكان لها من قسمة المال نصفه أي: فكان لها من قسمة أموالهم نصفها, وقوله: بذلك يقضي الحاكم المتفكر أي: يحكم الحاكم المتأمل بهذا الحكم وقوله: وما جاوزت في مال بعل سهامها إذا مات ربعا أي: وما زادت سهامها في مال زوج من الأربعة إذا مات ربع التركة, وقوله: في الوراثة يزهر, أي: يضيء هذا الحكم في أحكام الوراثة, فقوله: في الوراثة متعلق بـ يزهر.

Mas'alah: What is the inheritance puzzle of a woman married to four husbands?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=392)

(قوله: ومن ذلك) أي: من المذكور من الألغاز امرأة تزوجت أربعة أزواج إلخ وجه الإلغاز فيها أنه يوهم أنها ورثت من مال كل منهم نصفه من حيث الزوجية فقط, وليس كذلك بل الربع بالزوجية وثلث الباقي بالولاء كما سيذكره الشارح.

Mas'alah: How is the remaining third of inheritance calculated after the wife's share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=392)

(قوله: وثلث الباقي) هو في الحقيقة ربع, وأما ثلثا الباقي وهما في الحقيقة ربعان, فهما لأخيها بالولاء؛ لأن له ثلثيه كما علمت.

Mas'alah: What is the inheritance scenario involving two wives, two daughters, two sisters, and two aunts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=393)

(قوله: ولو قال) أي: المريض للصحيح لما قال له أوص, وقوله: يرثني زوجتاك وبنتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك صورتها رجل تزوج بامرأتين, فولد له من إحداهما بنت تسمي هندا, ومن الأخرى ابن يسمى زيدا, فهند أخت زيد لأبيه, ثم إن الرجل المذكور تزوج بامرأة أخرى معها ابن من غيره يسمى عمرا, فولد له منها بنتان فهما أختا عمرو من أمه, وأختا زيد من أبيه, ثم إن عمرا تزوج أخت زيد لأبيه وأم زيد بعد مفارقة أبي زيد لها بنحو طلاق, فولد له منها بنتان فهما أختا زيد من أمه وبنتا عمرو وقد تزوج زيد بخالتي عمرو وعمته ثم مرض فدخل عليه عمرو فقال له ما ذكر.

Mas'alah: How are the relationships of the heirs determined in the complex inheritance scenario?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=393)

(قوله: فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه) أي: لما علمت من أن الصحيح الذي هو عمرو, تزوج أم المريض الذي هو زيد وأخته لأبيه التي هي هند وقوله: وبنتا

الصحيح أختا المريض لأمه أي: لما علمت من أن بنتي عمرو أختا زيد لأمه؛ لأنه

تزوج أمه فولد له منها بنتان وقوله: وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه أي: لما علمت من أن أبا زيد تزوج بأم عمرو فولد له منها بنتان فهاتان البنتان أختا عمرو لأمه وأختا زيد لأبيه, وقوله: وعمتا الصحيح, إحداهما لأب والأخرى لأم أي: ليجوز الجمع بينهما إذ لو كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم لم يجز الجمع بينهما وقوله: وخالتاه كذلك أي: إحداهما لأب والأخرى لأم ليجوز الجمع بينهما كما علمت في الذي قبله وقوله: وأربعهن أي: المذكورات من العمتين أو الخالتين وقوله: زوجات المريض أي: لما علمت من أن زيدا تزوج بعمتي عمرو وخالتيه.

Mas'alah: How is the inheritance calculation done for multiple heirs with fractional shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=394)

(قوله: فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لأم وثلاث أخوات لأب) أصل مسألتهم اثنا عشر؛ لأن فيها ربعا وسدسا وتعول لسبعة عشر فللأربع زوجات الربع ثلاثة, وهي لا تنقسم وتباين وللأم السدسا اثنان وللأختين لأم الثلث أربعة وللثلاث أخوات لأب الثلثان ثمانية, لا تنقسم وتباين فقد انكسرت السهام على فريقين وباينتهما سهامهما وبين الرؤوس بعضها مع بعض تباين أيضا؛ إذ الأربع تباين الثلاثة فتضرب أحد العددين في الآخر يبلغ الحاصل اثني عشر, وهي جزء السهم تضرب في المسألة بعولها وهي سبعة عشر تبلغ مائتين وأربعة, ومن له شيء من أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها, وهو اثنا عشر, فللأربع زوجات ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين, لكل واحدة تسعة,

وللأم اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين, وللأختين لأم أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين, لكل واحدة أربعة وعشرون, وللأخوات لأب ثمانية في اثني عشر بستة وتسعين لكل واحدة اثنان وثلاثون.

Mas'alah: What is the ruling on complex inheritance puzzles and circular admissions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=394)

(قوله: ومن أراد المزيد من هذا) أي: الزيادة من المذكور من الألغاز وقوله: مع التبحر أي: مع التعمق وكثرة الاطلاع وقوله: والدوريات في الأقارير أي: المسائل المتعلقة بالدور في الأقارير كإقرار الوارث بوارث آخر وتقدم الكلام على الدور في أول الكتاب.

Mas'alah: What does the author say about the science of inheritance and wills?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=394)

(قوله: في ذلك) أي: المذكور من علم الفرائض والوصايا وما يحتاج إليه من الحساب إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement between a grandfather and a brother over a missing heir's share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1036)

قوله: (فيما وقف بينهم) كأن مات شخص عن جد وأخ شقيق وأخ لأب مفقود، فإن الجد يأخذ اثنين من ستة لأن له الثلث والأخ الشقيق يأخذ ثلاثة ويوقف الواحد إن تبين موت المفقود أخذه الجد وإلا أخذه الشقيق، فإن لم يظهر شيء اصطلح الشقيق مع الجد اج. وفي جعلها من ستة نظر، وكذا في إعطاء الأخ ثلاثة والجد اثنين نظر؛ والصواب جعلها من ثلاثة بعدد الرءوس فيعطى الجد واحدا والشقيق واحدا ويوقف واحد بين الجد والأخ الشقيق إن لم يظهر موت الأخ للأب ولا حياته، فالأولى تمثيل المدابغي بابن وخنثى مات عنهما فيعطى الابن ثلاثة والخنثى اثنين ويوقف واحد للاتضاح أو الصلح، فإذا اصطلحا على أن يأخذ الابن الواضح نصف القيراط أي الموقوف أو ثلثيه مثلا والباقي للخنثى صح الصلح. وإنما جعلت من ستة لأن مسألة الذكورة من اثنين ومسألة الأنوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة من ضرب اثنين في ثلاثة، وقرر شيخنا العشماوي ما نصه: قوله "فيما وقف بينهم" أي فيما إذا كان هناك خنثى مثلا كأن مات عن ابنين وخنثى، فمسألة الذكورة من ثلاثة ومسألة الأنوثة من خمسة والجامعة خمسة عشر، فيعطى كل ابن خمسة ويعطى الخنثى ثلاثة لأنها خمس الخمسة عشر وكان له خمس الخمسة في الأولى بتقدير الأنوثة ويوقف اثنان للاتضاح أو الصلح، فإذا اصطلحوا صح اصطلاحهم بتساو أو تفاوت مع أنه لا إقرار اهـ.

Mas'alah: How is a dispute resolved between equally entitled persons regarding the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=461)

فإن تنازع مستويان) هنا وفي نظائره الآتية وهذا أولى من قوله ولو تنازع أخوان أو زوجتان (أقرع) بينهما.

Mas'alah: What happens to the share of an heir who dies before the missing person's status is known?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1205)

)

Mas'alah: What happens to the share of an heir who dies before the missing person's status is known?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1205)

ولو مات من يرثه) المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته (وقفت حصته) حتى يتبين حاله (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a pregnant woman carries a potential heir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1205)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a pregnant woman carries a possible heir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1205)

أو قد يرث) بأن كان من غيره كحمل أخيه لأبيه فإنه إن كان ذكرا ورث، أو أنثى فلا (

Mas'alah: What is the ruling when the only heir is a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1205)

فإن لم يكن وارث سواه) أي الحمل (

Mas'alah: What are the conditions for a fetus to inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1206)

)

Mas'alah: What are the conditions for a fetus to inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1206)

وإنما يرث) الحمل (إن انفصل حيا) حياة مستقرة (وعلم وجوده عند الموت) بأن ولدته

لأقل من أكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة فإن كانت حليلة فبأن تلد لدون ستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus that may inherit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1003)

(ولو خلف حملا يرث) لا محالة بعد انفصاله بأن كان منه (أو قد يرث) بأن

Mas'alah: What is the maximum number of fetuses considered in inheritance distribution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1004)

(وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون) أي الأولاد (اليقين) بأن تقدر الأربعة ذكورا وكونها أكثر الحمل بحسب الوجود عند قائله، والأول قال وجد خمسة في بطن واثنا عشر في بطن ومعلوم أن الحامل الزوجة تعطى نصيبها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims when the time of death is disputed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1565)

فرع: مات عن مال وأولاد فوضعوا أيديهم على المال ومات أحدهم عن ولد صغير ثم بعد كماله ادعى بمال أبيه وبإرث أبيه من جده، فقالوا إن أباك مات في حياة أبيه فإن كانت بينة عمل بها، وإلا فإن اتفق معهم على وقت موت أحدهما واختلف في الآخر صدق من ادعى البعدية وإلا صدق هو في مال أبيه وهم في مال أبيهم ولا إرث بينهما،

وإن نكلا جعل مال أبيه له ومال أبيهم لهم. قوله: (أنه أعتق) أي بلا تعليق لأحدهما على الآخر كما مر في الفرائض. قوله: (الذي هو أحد القولين) من الطريق الحاكية قوله: (جمعا بين البينتين) ولا يقرع لاحتمال إرقاق حر وتحرير رقيق أي كامل، واحتمل مثل ذلك في النصف؛ لأنه أسهل. قوله: (بدل يساويه) أي في القيمة ولا نظر لحرفة أو نحوها فإن لم [حاشية عميرة] في الشهادة، وأما بيان ما به الإسلام ففيه وجهان، قول المتن: (تعارضتا) أي بالنظر إلى الإرث ولكن يغسل ويصلى عليه، ويدفن وينوي في الصلاة إن كان مسلما، قوله: (أو قيدت) عبارة الروضة أطلقتا أو قيدتا، قوله: (ما تقدم) اقتضى صنيعه أنه على السقوط يصدق النصراني وليس كذلك بل الحكم كما لو اتفقت بينتهما فيحلف كل منهما للآخر ويجعل المال بينهما، سواء كان في يدهما أو في يد أحدهما، قول المتن: (ولو مات) قوله: أي شخص قول المتن: (وفي قول إلخ) . قال في الروضة هو أرجح دليلا ولكن الأصحاب على الأول،. قول المتن: (قدم الأسبق) أي؛ لأن التصرفات المنجزة في مرض الموت يقدم منها الأول فالأول، قول المتن: (قيل يقرع) أي لاحتمال المعية ووجه مقابله أن القرعة ربما تفضي إلى إرقاق الحر وعكسه، واعلم أن القول بالتنصيف مشكل فإنه إن كانت المعية فلا وجه سوى الإقراع، وإن كان الترتيب فلا وجه للتنصيف السابق، قوله: (الذي هو أحد القولين) .

)

Mas'alah: How is inheritance distributed when a deceased leaves a fetus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2551)

إذا مات وخلف حملا (4) ، وورثه غيره، فإن كان الوارث ممن لا يحجب كالزوج، والزوجة، أعطي الزوج الربع عائلا، والزوجة الثمن عائلا، ويوقف الباقي (5) . – وإن كان ممن يحجب، كالأخ، والعم، لم يعط شيئا، أو كان ممن لا يحجب ولكن لا يقدر نصيبه، كالأبوين، والبنت، فإنه لا يدفع إليه من الميراث شيء (6) (1) (من) : في ج وساقطة من أ، ب. (2) (نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى) : في ج وفي أ، ب نصف نصيب الأنثى. (3) لأن حالتيه تساوتا، فوجبت التسوية بين حكميهما كما لو تداعى نفسان دارا بأيديهما، ولا بينة لهما، ولا سبيل إلى الوقف، لأنه لا غاية له تنتظر، وفيه تضييع المال مع تعيين استحقاقهم له/ المغني لابن قدامة: 337. (4) الحمل: بسكون الميم، ما في البطن من الجنين/ فتح القدير 5: 292، والزيلعي 4: 46، والفواكه الدواني 2: 38، والبحر الرائق 6: 80، والمغني لابن قدامة 4: 157، الموطأ بهامش المنتقى 5: 42، والمحلى 8: 390، ومختار الصحاح: 155. (5) ووقف الباقي إلى أن ينكشف. (6) ترى الشافعية: أنه يوقف تقسيم التركة احتياطا إن كان الحمل يحجب الورثة الموجودين على تقدير ولادته حيا، وإن كان الموجود لا يحجبه الحمل مهما كان، وكان له سهم مقدر لا ينقص، كالزوجة، دفع إليها فرضها، ويوقف الباقي حتى يولد الحمل فينكشف الأمر، وإن لم يكن للموجود من الورثة سهم مقدر، =

وقال أبو حنيفة: إن كان له ابن، وحمل، دفع إلى الإبن الخمس، ووقف الباقي. وقال محمد: يعطيه الثلث. وقال أبو يوسف: أعطيه النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a present heir claiming a debt from the deceased's estate when there is an absent heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3757)

إذا مات رجل، وله ابن حاضر، وابن غائب، وادعى دية لأبيه في ذمة رجل، وأقام بينة من أهل الخبرة الباطنة، بحاله فشهدت بموته، وأنه لا وارث له سواهما، أخذ نصف الدين، وفي النصف الآخر وجهان: (1) (مقابر) : في ب، جـ وفي أجبانة. (2) لأن الصلاة لا ضرر فيها على أحد، وكذلك تغسيله دفنه/ المغني لابن قدامة 10: 276. (3) ترجيحا للإسلام، وهو أوفر النظرين/ الهداية 3: 131. (4) (الإبنان) : في جـ وفي أ، ب الاتيان. (5) لأنه إذا ثبت أنهما كافران، كان الولد محكوما بكفره إلى أن يعلم الإسلام. (6) لأن الولد إنما يتبع الأبوين في الكفر قبل البلوغ، فأما بعد البلوغ فله حكم نفسه ويحتمل أنه كان مسلما ويحتمل أنه كان كافرا، فوقف الأمر إلى أن ينكشف/ المهذب 2: 316.

أحدهما: أن الحاكم يقبضه للغائب، ويحفظه عليه، كما لو كان (عينا) (1) . والثاني: أنه يتركه في ذمته (2) .

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to take a guarantor from the heir when delivering inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3758)

قال الشافعي رحمه الله: في موضع يأخذ به ضمينا. وقال في موضع آخر: أحب أن يأخذ

(منه) (6) ضمينا. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان. أحدهما: أنه يجب أخذ الضمين (7) . (1) (يمينا) : في أ، جـ وفي ب غائبا. (2) لأن كونه في الذمة أحفظ له، ولا يطالب الحاضر فيما يدفع إليه بضمين، لأن في ذلك قدحا في البينة/ المهذب 2: 317. (3) (المدعى) : في أ، ب وساقطة من جـ. (4) (البلاد) : في أ، ب وفي جـ البلد. (5) (فإن) : في أ، ب وفي جـ فإذا. (6) (منه) : في أوساقطة من ب، جـ. (7) لأنه ربما ظهر وارث آخر.

Mas'alah: What is the ruling on handing over inheritance when witnesses do not know of other heirs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3759)

فإن قال الشاهدان: لا نعرف له وارثا سوى هذا في هذا البلد، لم يدفع إليه شيء، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة وأحمد: يدفع إليه (7) .

Mas'alah: What did Abu Ishaq say about the second tier of heirs taking an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3834)

فقال أبو إسحاق: إن كان البطن الأول باقيا، لم يحلف البطن الثاني قولا واحدا، وإن انقرضوا، ففي (إحلاف) (3) البطن الثاني قولان.

Mas'alah: What did Abu Ali ibn Abi Hurayrah say about the second tier of heirs taking an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3834)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: إذا انقرض البطن الأول، كان للبطن الثاني أن يحلفوا قولا واحدا، وإن كانوا باقين، ففى إحلاف البطن الثاني. قولان: والأ

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a third sibling and the resulting share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3919)

وقال (أبو حنيفة، ومالك، وأحمد) (1) : يشارك المقر في نصيبه من التركة (2) ، واختلفوا في كيفية المشاركة. فقال مالك، (وابن أبي ليلى) (3) : يشاركه (بثلث) (4) ما في يده، كأنهم ثلاثة. وقال أبو حنيفة: يأخذ نصف ما في يده، كأنهم (اثنان) (5) .

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when a subsequent heir dies before distribution (munasakhat)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=347)

فصل: في المناسخات: إذا لم تقسم تركة الميت الأول حتى مات بعض ورثته فصحح مسألة الأول ثم صحح مسألة الثاني وأقسم سهام الثاني من المسألة الأولى على مسألته فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى وإن لم يتوافقا ضربت مسألته

كلها في المسألة الأولى فما بلغ فمنه تصح المسألتان فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو وفقها وكل من له شيء من الثانية مضروب في السهام التي مات عنها أو في وفقها فإن مات ثالث صححت مسألته وقسمت عليها سهامه من المسألتين فإن انقسمت صحت وإلا ضربت مسألته أو وفقها فيما صحت منه المسألتان ويعمل على ذلك

Mas'alah: What is the ruling when two potential heirs die simultaneously by drowning or building collapse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6229)

قال: وإذا مات [متوارثان بالغرق أو الهدم] ولم يعرف السابق منهما، لم يورث أحدهما من الآخر، لأنه لا يعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرثه، كالجنين إذا خرج ميتا، ومن طريق الأولى لا يرث أحدهما من الآخر إذا احتمل موتهما معا، وعلل الشيخ أبو حامد ذلك بأن لو ورثنا كل واحد من الآخر لحكمنا بالخطأ قطعا؛ لأنهما إن ماتا معا فقد ورثنا ميتا عن ميت، وإن ماتا على الترتيب ففيه توريث من تقدم موته عمن تأخر.

Mas'alah: What is an example of calculating inheritance shares when a missing person is involved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6231)

مثاله: [ما] إذا كان المفقود أختا لأب، والميت امرأة، والوارث: زوج، وأم، وأخ لأب- فإن كان المفقود حيا كانت المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم،

وللأخوين سهم، لا يصح عليهما؛ فتضرب المسالة في أصل الكسر – وهو ثلاثة – تبلغ ثمانية عشر، ومنها يصح للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللأخ

أربعة، ويوقف للمفقود سهمان. وإن كان ميتا، فالمسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللام سهمان، وللأخ سهم، وبين المسألتين موافقة بالثلث، فتضرب ستة في ستة، أو ثمانية عشر في اثنين؛ تبلغ ستة وثلاثين؛ فالزوج لا يختلف حاله في الصورتين؛ فيعطى النصف – ثمانية عشر – والأم لها من مسألة الحياة: ثلاثة مضروبة في وفق مسألة الموت – وهو سهمان – بستة، وللأخ من مسألة الموت سهم مضروب في وفق مسألة الحياة – وهو ستة بستة، والباقي – وهو ستة – موقوف بين [الزوج] والأم والأخ والمفقود، فإن ظهر موته سلمت للأم، وبها يكمل لها الثلث، وإن ظهر حيا سلم للمفقود أربعة، وللأخ سهمان؛ يكمل له بهما ثمانية، وهي مثلا ما أخذت الأخت، وعلى هذا فقس. ومسائل هذا الباب كثيرة؛ لا يسع هذا [الكتاب] استيعابها، والله [عز وجل] أعلم.

Mas'alah: How is inheritance distributed when twins are born and only one shows signs of life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6266)

فرع: إذا مات عن ابن وزوجة حامل، فولدت ابنا وبنتا، فاستهل أحدهما، ووجدا ميتين، ولم يدر أن المستهل أيهما – أعطى كل وارث أقل ما يصيبه، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا أو تقوم بينة.

Mas'alah: What happens to the estate of a Muslim who has no heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6266)

قال: فإن لم يكن له وارث – أي: من العصبة أو النسب – انتقل ماله إلى بيت المال ميراثا للمسلمين؛ لما ذكرناه من رواية أبي داود من قوله عليه السلام: "أنا وارث من لا وارث له" وهو – عليه السلام – لا يرث لنفسه، وإنما هو يصرف ذلك في مصالح المسلمين؛ فهم الوارثون، ولأنهم يعقلونه إذا

قتل؛ فانتقل ماله إليهم بالموت ميراثا كالعصبة، وقد حكينا من قبل وجها عن بعض الأصحاب: أن انتقاله إلى بيت المال لا يكون إرثا، وإنما يكون كمال ضائع؛ لأنه لا يخلو من قريب وارث، وإن لم يعرفن وهذا إذا كان الميت مسلما فإن كان كافرا انتقل ماله فيئا، كما سيأتي في قسمة الفيء والغنيمة.

Mas'alah: How is the estate of a person with no heirs distributed to the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6267)

فرع: قال في "البحر" : إذا صرف المال إلى بيت مال المسلمين ميراثا – يرثه [كل] من كان موجودا عند وفاته دون من يولد من بعد، ويصرفه الإمام إلى الموجودين على ما يراه من المصلحة، ويكون الذكر والأنثى فيه سواء؛ لأنهما تساويا في جهة الاستحقاق وهي [الموالاة في الدين، كما قلنا في ولد الأم؛ لأنهما في جهة الاستحقاق – وهي] الرحم – سواء، ذكره [بعض] أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the time interval between two deaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7407)

فرع: لو شككنا هل بين موتهما شهران وخمس ليال أو أكثر، كان الحكم كما لو تحققنا أن بين موتهما أكثر من شهرين وخمس ليال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when heirs dispute whether a captive died Muslim or apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8129)

فرع: إذا ارتد الأسير في يد الكفار ولم نحكم بردته، فقال أحد وارثيه: مات مرتدا، وقال الآخر: بل مات مسلما - سلم للذي [ادعى] موته على الإسلام نصيبه، وفي نصيب الآخر قولان نص عليهما في "المرتد الكبير" كما حكاه البندنيجي: أحدهما: يوقف حتى يستبان أمره.

والثاني: يكون فيئا.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to inheritance disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9329)

فروع:

Mas'alah: What is the majority view on applying the principle of division in inheritance disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9329)

وفي "الحاوي" : أن الذي عليه الجمهور: أنه لا يصح تخريج قول القسمة هاهنا وإن جاز في المسألة السابقة؛ لأن الاثنين فيما تقدم شريكان، والأخ والابن هاهنا

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple claimants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9330)

ولو كان [المدعي] للإسلام أو الكفر أكثر من واحد، فالقسمة- تفريعا على قول التساقط- على عدد الرءوس، قال الفوراني: لأنها قسمة بحكم اليد.

Mas'alah: What are the three opinions on dividing an inheritance when evidence is inconclusive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9330)

وفي "الحاوي" : أنه إذا سقطت البينتان والدين مجهول، ففي التركة ثلاثة أوجه:

Mas'alah: Why is it incorrect to award the estate to the possessor as ownership in a conflicting inheritance claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9331)

ووهم أبو حامد، فأقرها في يده ملكا، وهو خطأ؛ لأن سبب استحقاقه متعين بالميراث؛ فلم يجز أن يكون لليد في تملكها تأثير.

Mas'alah: How is inheritance determined when the timing of conversion and death is disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9333)

قال: وإن اتفقا [على] أن أحدهما أسلم في شعبان، والآخر [أسلم] في رمضان، واختلفا في موت الأب: فقال أحدهما: مات قبل إسلام أخي، وقال الآخر: بل مات بعد إسلامنا- فالقول قول الثاني؛ فيشتركان؛ فإن الأصل بقاء الأب إلى حين إسلام الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of death timing conflicts in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9333)

ثم قال [الإمام] : وهذا ضعيف؛ لأن البينة التي شهدت في الزمان المتأخر تشهد على موته عن حياة؛ فيحصل التعارض، ويجري القولان.

Mas'alah: Which evidence is preferred when two parties claim inheritance based on different death dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9333)

ويظهر مجيء الوجه الذي حكيناه ثم عن المزني وابن سريج في تقديم بينة شوال هاهنا؛ فتقدم بينة المتأخر، ويرثان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a widow claims Islam in an inheritance dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9336)

ولو ادعى الإسلام، فقيل: القول قول الورثة مع يمينهم؛ لأن الأصل عدم وراثتها؛ كذا قاله أبو عاصم.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' claim regarding a widow's Islam and freedom in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9336)

قال في "الإشراف" : وهذا يؤذن بتخريج قول في الإسلام والحرية جميعا: أن القول قول سائر الورثة [مع أيمانهم] ؛ لأن الأصل عدم وراثتها. وهذا التخريج صحيح وإن ذهب عن المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on giving a fixed share to a claimant when no expert witnesses exist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9340)

قال: وإن لم يقولا: لا نعلم [له] وارثا غيره، أو قالا ذلك، ولم يكونا من أهل الخبرة، فإن كان ممن له فرض، أي: لا ينقص عنه بحال، وهما الأبوان، والزوجان- دفع إليه الفرض عائلا؛ عملا باليقين، واحتياطا لما عساه يظهر: فيدفع للزوج الربع عائلا من خمسة عشر، وهو ثلاثة من خمسة عشر. وللزوجة ربع الثمن عائلا من سبعة وعشرين، وهو ثلاثة من مائة وثمانية. وللأم السدس عائلا، وهو سهم من عشرة؛ إن كان الميت امرأة، لأنا نقدر أنها ماتت، وخلفت زوجا، وأختين [لأم] وأما. وإن كان رجلا، كان ما يعطاه سهمين من سبعة عشر سهما؛ لأنا نقدر أنه خلف أختين لأب وأم، وأختين لأم، وأما، وزوجة، وللأب سهمان من خمسة عشر. قال البندنيجي: ولا يؤخذ منه ضمين.

وفي "تعليق" القاضي الحسين وجه آخر: أنه لا يعطى شيئا قبل البحث؛ كالابن، والأخ. والأصح الأول. قال: وإن [كان] ابنا أو أخا، لم يدفع إليه شيء:

أما الأخ؛ فلجواز أن يكون ثم [من] يسقطه: كالابن. وأما الابن؛ فلجواز أن يكون ثم من يزاحمه؛ فلا يعرف قدر ما يصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the share of a fixed-share heir when no other heir appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9341)

قال: فإن لم يظهر [له] وارث آخر، فإن كان ممن له فرض، أكمل فرضه؛ لانفراده بسبب ذلك. وقيل: لا يكمل [له] حتى يشهد شاهدان: أنه لا وارث يحجبه؛ لأنه قد أخذ شيئا في الجملة؛ فلا يضره وقف الباقي. والمذهب في "تعليق" القاضي أبي الطيب- وهو الصحيح في "الشامل" : الأول. وقد قال الإمام بعد حكاية الوجهين عن رواية العراقيين، وصاحب "التقريب" : إنهما كالوجهين في أن الأخ هل يصرف إليه بعد البحث شيء أم لا؟ والمذكور في "الشامل" و "تعليق" [القاضي] أبي الطيب: أنهما جاريان على قولنا: يعطى الأخ نصيبه، وأشار إلى الفرق بما ذكرناه من تعليل الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on handing over the estate to a son as the apparent heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9341)

قال: وإن كان ابنا، سلم إليه المال؛ لأن الظاهر أنه ليس ثم غيره مع أن الأصل عدم غيره.

Mas'alah: What happens if the absent heir dies and the only heir is the one who already swore?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9374)

الفرع الثالث: إذا حلف الحاضر الخمسين، ثم مات الغائب، ووارثه الحالف لا غير- لم يستحق نصيبه إلا بعد حلفه ما كان يخصه لو حضر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for someone whose lineage is not established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9810)

قال: ولا الإرث، لقوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} الآية [النساء:176] ، وقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} الآية [النساء:11] فأثبت الميراث للأخ والولد، وهذا ليس بأخ ولا ولد.

Mas'alah: What is the ruling if a minor or insane heir dies before reaching majority or sanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9813)

وإن مات الصبي والمجنون قبل ذلك، استقر الثبوت، هذا حكاه الإمام عن بعض المحققين، وقال: إنه متناقض، لأن ما يتعرض للوقف والتبين منتهى نظر، فلا معنى

لإطلاق القول بنفوذ الحكم.

Mas'alah: Should the inheritance share be suspended when lots determine one of two claimants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9829)

وعلى المشهور: هل يوقف نصيب ابن بين من خرجت القرعة له، وبين الآخر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on suspending inheritance when lots are used?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9830)

أحدهما: نعم، لأنا نتحقق أن فيهما ابنا وارثا، فوقف، كما لو طلق إحدى امرأتيه على التعيين، ومات قبل التعيين، وتعذر البيان، وهذا ما نسب الإمام إلى الأكثرين.

Mas'alah: What is the second view on suspending inheritance when the heir is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9830)

وأصحهما في ((تعليق)) القاضي أبي الطيب، و ((المرشد)) : لا، لأنه إشكال وقع اليأس عن زواله، فأشبه ما إذا مات شخص، وهو مجهول العصبة، لا يوقف ميراثه وإن علمنا: أن في العرف له عصبة، وكان الجهل بأقرب عصبته مسقطا لحكم عصبته، كذا قاله الماوردي، وهل تكون أمه أم ولد، والصورة كا ذكرنا في صدر الفرع؟ فيه وجهان

في ((النهاية)) ، وقال: إن المذهب عدم الحصول، لأنها تبع النسب، فإذا لم نجعله ولدا، لا نجعلها أم ولد.

Mas'alah: Is inheritance suspended when lineage is not established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9834)

وإذا ثبت النسب ثبتت الحرية لا محالة، وحيث لا يحكم بثبوت النسب، فهل يوقف الميراث؟ فيه الوجهان السابقان في الفرع قبله، واختيار المزني وبعض الأصحاب- كما قال الماوردي-: الوقف، وقال الإمام: إنه الأقيس.

Mas'alah: Why is inheritance not suspended in marriage disputes but suspended in lineage disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9835)

أحدهما: أن الزوجية ثبتت وتيقنت، ثم وقع الإشكال، فلهذا لم يسقط الإرث فيها، وفي مسألتنا الإشكال وقع في ابتداء النسب.

Mas'alah: What are the different narrations on how to suspend inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9835)

ثم إذا رأينا بالوقف، فقد اختلف الرواة عن المزني في كيفيته:

Mas'alah: How is inheritance distributed when one son's lineage is known and another's is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9835)

فجماعة رووا عنه: أنه إذا كان له ابن معروف النسب، يدفع إليه ربع الميراث، ويدفع ربعه للأصغر، ويوقف النصف، وهذا موافق لأصله في أن الصغير نسيب بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance when one heir's lineage is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9835)

وجماعة رووا عنه أنه يدفع نصف الميراث إلى معروف النسب، ويوقف النصف للمجهول، هذا ما أورده الماوردي، تفريعا على وجه الوقف، والله أعلم.

Mas'alah: How does a person inherit through two different capacities?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=213)

ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما.

Mas'alah: How does a daughter who is also a sister inherit in a Magian marriage?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=213)

قلت: فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت ورثت بالبنوة وقيل: بهما. والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance divided when a son claims he converted after the father's death?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=392)

ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه

Mas'alah: What are the conditions for an heir to establish lineage of a deceased person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1347)

ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الأصح، ويشترط كون المقر وارثا حائزا، والأصح أن المستلحق لا يرث [مغني المحتاج] إلحاقا بأصوله وفروعه لكنه بطريق الفرعية عن إلحاقه بنفسه، ولا يبعد تبعية الأصل للفرع (ولا يشترط) في إلحاق النسب بغيره (أن لا يكون نفاه) الميت (في الأصح) ، فيجوز إلحاقه به كما لو استلحقه النافي. والثاني: يشترط ما ذكر لما في إلحاقه من العار على الميت، والوارث لا يفعل إلا ما فيه حظ المورث، وصححه ابن الصلاح. وقال الأذرعي: القلب إليه أميل (ويشترط كون المقر) في إلحاق النسب بغيره (وارثا) بخلاف غيره كرقيق وقاتل وأجنبي (حائزا) لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر، فلو مات وخلف ابنا واحدا فأقر بأخ آخر ثبت نسبه

وورث أو مات عن ابنين وبنات فلا بد من اتفاقهم جميعا، وكذا يعتبر موافقة الزوج والزوجة كما مر والمعتق؛ لأنهم من الورثة. تنبيه كلام المصنف يقتضي عدم صحة استلحاق الإمام فيمن إرثه لبيت المال؛ لأنه ليس بوارث؛ لأن إرثه إنما هو من جهة الإسلام، والذي في الشرح الكبير عن العراقيين. وقال في الشرح الصغير: إنه الأقرب، وصححه في الروضة أن حكمه في ذلك حكم الوارث، فللإمام أن يلحق النسب به، ولا بد أن يوافق فيه غير الحائز، ودخل في كلامه الحائز بواسطة كأن أقر بعم وهو حائز تركة أبيه الحائز تركة جده الملحق به، فإن كان قد مات أبوه قبل جده فلا واسطة صرح به في أصل الروضة. قال ابن الرفعة. وهو يفهم أنه يعتبر كون المقر حائزا لميراث الملحق به لو قدر موته حين الإلحاق، وكلامهم يأباه؛ لأنهم قالوا: لو مات مسلم وترك ولدين مسلما وكافرا ثم مات المسلم وترك ابنا مسلما وأسلم عمه الكافر، فحق الإلحاق بالجد لابن ابنه المسلم، لا لابنه الذي أسلم بعد موته، ولو كان كما قيل لكان الأمر بالعكس اهـ. ويصح إلحاق المسلم الكافر بالمسلم وإلحاق الكافر المسلم بالكافر (والأصح أن المستلحق لا يرث) كذا في نسخة المصنف كما حكاه السبكي. قال الشيخ برهان الدين: وهو يقتضي أنه مع كون المقر حائزا أن المستلحق لا يرث، وهذا لا يعرف بل هو خلاف النقل والعقل، والظاهر أنه سقط هنا شيء إما من أصل المصنف وإما من ناسخ، وصوابه أن يقول: وإن لم يكن حائزا فالأصح إلخ كما يؤخذ من بعض النسخ. اهـ. ويوجد في بعضها، فلو أقر أحد الابنين دون الآخر فالأصح إلخ، وهو كلام صحيح، ولعله هو المراد من النسخة الأولى. وحاصله: أنه إذا أقر أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر أو سكت أن المستلحق لا يرث، ويدل لذلك كما قال الولي العراقي في

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when all heirs are absent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1675)

ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض [مغني المحتاج] ثلث له صحيح، فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح. والثانية: أصلها أربعة وعشرون: للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت أثلاثا، ولا ثلث له صحيح، فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح. تنبيه: أفهم قول المصنف: أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين استحالة اجتماع الزوج والزوجة على ميت واحد. قال الزركشي: ويمكن أن يتصور، وذلك فيما إذا أقام رجل بينة على ميت مكفن أنه امرأته، وهؤلاء أولاده منها، وأقامت امرأة بينة على أنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه، فإذا هو خنثى له آلة الرجال وآلة النساء وقد ذكرت تصحيح هذه المسألة وتفاريعها في شرح التنبيه. ضابط كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم، ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوج وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة، ومن قال بالرد لا يستثني من حوز جميع المال إلا الزوجة. (ولو فقدوا) أي الورثة من الرجال والنساء (كلهم) أو فضل عمن وجد منهم شيء (فأصل) المنقول في (المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام) أصلا وسيأتي بيانهم «لقوله – صلى الله عليه وسلم: إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» ، ووجه الدلالة منه عدم ذكرهم في القرآن. قال سليم في التقريب: وفي الحديث "«أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والخالة، فأنزل الله تعالى: لا ميراث لهما»

رواه أبو داود في مراسيله، ومقابل المذهب قول المزني وابن سريج: إنهم يرثون كمذهب أبي حنيفة وأحمد (و) أصل المذهب أيضا فيما إذا لم يفقدوا كلهم، بأن وجد بعضهم ولم يستغرق التركة أنه (لا يرد) ما بقي (على أهل الفرض) فيما إذا فضل عنهم شيء، وهذا لولا ما قدرته لكان لا تعلق له بما قبله، إذ صورة المتن فقد الكل فيكون استئنافا لفقد البعض، فإذا وجد ذو فرض كالبنتين والأختين أخذتا فرضيهما ولا يرد عليهما الباقي لقوله تعالى: {فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] والرد يقتضي أخذهما الكل (بل المال) كله في فقدهم كلهم أو الباقي في فقد بعضهم بعد الفروض (لبيت المال) سواء انتظم أمره بإمام عادل يصرفه في جهته أم لا لأن الإرث للمسلمين، والإمام ناظر ومستوف لهم، والمسلمون لم يعدموا، وإنما عدم المستوفي لهم فلم يوجب ذلك سقوط حقهم، هذا هو منقول المذهب في الأصل، وقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفته كما قال (وأفتى المتأخرون) من الأصحاب يعني: جمهورهم (إذا لم ينتظم أمر بيت المال) لكون الإمام غير عادل (بالرد) أي بأن يرد (على أهل الفرض) لأن المال مصروف إليهم، أو إلى بيت المال بالإنفاق، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى،"

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a fetus is involved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1710)

ولو خلف حملا يرث أو قد يرث عمل بالأحوط في حقه وحق غيره، [مغني المحتاج] زمان فكموتهما معا. قال: وهذا إذا أطلق الحكم، فإن أسنده إلى ما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه وحكم بموته من تلك المدة السابقة

فينبغي أن يعطى من كان وارثا له ذلك الوقت وإن كان سابقا على الحكم. قال: ولعله مرادهم وإن لم يصرحوا به. اهـ . ومثل الحكم في ذلك البينة بل أولى، ولا يدفع الحاكم منه إلا لوارث ذي فرض لا يسقط بيقين، وهو الأبوان والزوج أو الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling when the inheritance of a deceased heir is not confined to the remaining heirs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1723)

وإن لم ينحصر إرثه في الباقين أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق [مغني المحتاج] أردت معرفة نصيب كل صنف من الورثة قبل عمل المسألة، فاضرب نصيب ذلك الوارث في أعداد غيره من بقية الورثة فما بلغ فهو نصيب كل وارث، ففي المثال المذكور تضرب نصيب الجدتين وهو واحد في أعداد الأخوات وهو ثلاثة بثلاثة، ثم في العم وهو واحد بثلاثة وهو ما لكل جدة وهكذا، وهذا الطريق خاص بمباينة السهام للرءوس وكل من الرءوس للآخر. . ولما فرغ من تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة لأكثر منه، وترجم لذلك بقوله: فرع: في المناسخات، فهي نوع من تصحيح المسائل. والنسخ لغة: إبطال الشيء وإزالته، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله، واصطلاحا أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة وسمي هذا مناسخة لانتقال المال فيه من واحد إلى آخر وهو من غويص الفرائض فإذا (مات) شخص (عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة) لتركته نظرت (فإن لم يرث) الميت (الثاني غير) كل (الباقين) من ورثة الميت الأول (وكان إرثهم) أي الباقين (منه) أي الميت الثاني (كإرثهم من) الميت (الأول جعل) حالهم بالنظر إلى الحساب والاختصار

فيه لا لكونه واجبا شرعا (كأن) الميت (الثاني لم يكن) من ورثة الأول (وقسم) المتروك (بين الباقين) من الورثة (كإخوة وأخوات) لغير أم (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين) لأن المال صار إليهم بطريق واحد، فكأن الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا، فلو مات عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم ابن فالمسألة الأولى من اثني عشر لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم، فإن مات ابن منهم صارت المسألة على عشرة، فإن ماتت بنت عمن بقي صارت على تسعة، فإن مات ابن عمن بقي صارت على سبعة، فإن ماتت بنت عمن بقي صارت على ستة، فإن مات ابن عمن بقي صارت على أربعة، فإن ماتت بنت عمن بقي صارت على ثلاثة، وكأن الميت لم يخلف غير ابن وبنت فله سهمان ولها سهم واحد. تنبيه: إنما قدم المصنف الإخوة على البنين؛ لأن العمل فيهم باق ابتداء ودواما فإذا خلف إخوة وأخوات ثم مات أحدهم، فالورثة في المسألتين بالإخوة، بخلاف البنين فإنه إذا مات عن ابنين وبنات ثم مات بعضهم، فالإرث في الأولى بالبنوة وفي الثانية بالأخوة وأفهم تصويره المسألة بالعصبة أنه لا يأتي في غيرهم، وليس مرادا بل يأتي في غير العصبة أيضا كما سيأتي تمثيله بجدتين وثلاث أخوات متفرقات، وفي الفرض والتعصيب كأم وإخوة لأم ومعتق ثم مات أحد الإخوة عن الباقين. (وإن لم ينحصر إرثه) أي الميت الثاني (في الباقين) إما لأن الوارث غيرهم أو لأن غيرهم يشركهم فيه (أو انحصر) فيهم (واختلف قدر الاستحقاق) لهم

Mas'alah: How are successive inheritance problems (munasakhat) resolved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1724)

فصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على

مسألته فذاك، وإلا فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسألته في مسألة الأول، وإلا كلها فيها فما بلغ صحتا منه، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق. [مغني المحتاج] من الميت الأول والثاني (فصحح مسألة الأول ثم) صحح (مسألة الثاني) بعد تصحيحهما ينظر (إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته فذاك) ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت المسألة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتهما من الأولى اثنان ينقسم عليهما (وإلا) أي وإن لم ينقسم نصيب الثاني من الأولى على مسألته نظرت (فإن كان بينهما) أي مسألة الثاني ونصيبه (موافقة ضرب وفق مسألته) أي الثاني (في مسألة الأول) كجدتين وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الأخت للأم عن أخت لأم هي الشقيقة في الأولى وعن أختين لأبوين وعن أم أم هي إحدى الجدتين في الأولى أصل المسألة الأولى من ستة، وتصح من اثني عشر، والثانية من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فتضرب نصف مسألتها وهم ثلاثة في الأولى تبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد ولأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت وللأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة. فإن قيل: لم لا ورثت الأختان في الأولى أيضا؟ . أجيب بأن ذاك كان لمانع وجد لهما عند الأولى كرق وكان زائلا عند الثانية (وإلا) أي وإن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط وإن أوهم دخول التماثل والتداخل أيضا تحت قوله: وإلا ضربت (كلها) أي الثانية (فيها) أي الأولى (فما بلغ) الضرب (صحتا) أي المسألتان (منه، ثم) تقول (من له شيء من) المسألة (الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها) من وفق المسألة الثانية أو كلها (ومن له شيء من) المسألة (الثانية أخذه مضروبا

في نصيب الثاني من الأولى، أو) أخذه مضروبا (في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق) كزوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقون من الأولى المسألة الأولى من ثمانية، والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسألتان صار كمسألة أولى، فإذا مات ثالث عمل في مسألته ما عمل في الثاني وهكذا، فإذا صحت الأولى

. . . . . [مغني المحتاج] ثم الثانية وجعلتهما كمسألة واحدة كما تقدم بيانه فصحح الثالثة، وانظر بينها وبين سهام الميت الثالث وهو ما خصه من التصحيح، فإن صحت عليها فذاك وإن لم تصح، فإن كان بينهما موافقة رددت الثالثة إلى وفقها والسهام إلى وفقها وضربت وفق الثالثة التي صارت ثانية في كل التصحيح فما بلغ صحت منه، وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل الثالثة في كل التصحيح فما بلغ صحت منه، ثم من له شيء من التصحيح يأخذه مضروبا في وفق الثالثة في صورة الموافقة أو في كلها في صورة المباينة وقد صارت الثلاث واحدة، فإن فرض هناك ميت رابع صحح مسألته واعملها على هذا القياس. فلو ماتت امرأة عن زوج وأم وثلاث بنات ثم مات الزوج عن ابنين ثم ماتت الأم عن أخ وأخت لأب فتعول الأولى من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، وتصح من تسعة وثلاثين للزوج تسعة وللأم ستة وللبنات أربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية، والثانية من اثنين ونصيب الميت الثاني من الأولى تسعة لا يصح على مسألته ولا يوافق فاضرب الثانية وهي اثنان الأولى يحصل ثمانية وسبعون ومنها تصح المسألتان، ثم من له شيء من الأولى أخذه

مضروبا فيما ضرب فيها وهو اثنان، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب مورثه من المسألة الأولى فتقول: كان للأم من الأولى ستة في اثنين باثني عشر وكان لكل ميت من الثلاثة من الأولى ثمانية في اثنين بستة عشر، وكان لكل ابن من الثانية سهم في تسعة بتسعة، والمسألة الثالثة من ثلاثة ونصيب الميت مما صحت منه الأولتان اثنا عشر تنقسم على مسألتها للأخ ثمانية وللأخت أربعة فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه الأولتان، ولك أن تصحح كل مسألة برأسها وتقابل نصيب كل ميت بمسألته، فمن انقسم نصيبه على مسألته فلا اعتداد بمسألته، ومن لم ينقسم حفظت مسألته بتمامها إن لم توافق نصيبه أو وفقها إن توافقا وفعلت بها كما يفعل بأعداد الأصناف المنكسر عليهم سهامهم من المسألة الواحدة، فما حصل ضربته في المسألة الأولى، فما حصل قسمته فتضرب ما لكل واحد من الأولى في العدد المضروب فيها، فما خرج فهو له إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا. .

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance shares for multiple wives until they settle?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1998)

ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting claims about inheritance cannot be resolved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3165)

يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended inheritance for an unknown son?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=123)

(قال المزني) : – رحمه الله – يلزمه على أصله المعروف أن يجعل للابن المجهول مورثا موقوفا يمنع منه الابن المعروف وليس جهلنا بأيها الابن جهلا بأن فيهم ابنا، وإذا عقلنا أن فيهم ابنا فقد علمنا أن له مورث ابن، ولو كان جهلنا بأيهم الابن جهلا بأن فيهم ابنا لجهلنا بذلك أن فيهم حرا وبيعوا جميعا وأصل الشافعي – رحمه الله – لو طلق نساءه إلا واحدة ثلاثا ثلاثا، ولم يبين أنه يوقف مورث واحدة حتى يصطلحن، ولم يجعل جهله بها جهلا بمورثها وهذا وذاك عندي في القياس سواء. (قال المزني) – رحمه الله – وأقول أنا في الثلاثة الأولاد: إن كان الأكبر هو الابن؛ فهو حر والأصغر والأوسط حران بأنهما ابنا أم ولد، وإن كان الأوسط هو الابن فهو حر، والأصغر حر بأنه ابن أم ولد، وإن كان الأصغر هو الابن فهو حر بالبنوة فالأصغر على كل حال حر لا شك فيه فكيف يرق إذا وقعت عليه القرعة بالرق وتمكن حرية الأوسط في حالين، ويرق في حال وتمكن حرية الأكبر في حال، ويرق في حالين، ويمكن أن يكونا رقيقين للابن المعروف والابن المجهول نصفين، ويمكن أن يكون الابن هو الأكبر فيكون الثلاثة أحرارا فالقياس عندي على معنى قول الشافعي أن أعطي اليقين وأقف الشك فللابن المعروف نصف الميراث؛ لأنه والذي أقر به ابنان فله النصف والنصف الآخر موقوف حتى يعرف أو يصطلحوا والقياس على معنى قول الشافعي الوقف إذا لم أدر أهما عبدان أو حران أم عبد وحر أن يوقفا، ومورث ابن حتى يصطلحوا. (قال الشافعي)

: – رحمه الله: وتجوز الشهادة أنهم لا يعرفون له وارثا غير فلان إذا كانوا من أهل المعرفة الباطنة، وإن قالوا بلغنا أن له وارثا غيره لم يقسم الميراث حتى يعلم كم هو فإن تطاول ذلك دعي الوارث بكفيل للميراث، ولا تجبره، وإن قالوا: لا وارث غيره قبلت على معنى لا نعلم فإن كان ذلك منهم على الإحاطة كان خطأ، ولم أردهم به؛ لأنه يؤول بهم إلى العلم.

[كتاب العارية] (قال الشافعي) : – رحمه الله: وكل عارية مضمونة على المستعير، وإن تلفت من غير فعله «استعار النبي – صلى الله عليه وسلم – من صفوان سلاحه فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – عارية مضمونة مؤداة» وقال من لا يضمن العارية فإن قلنا إذا اشترط المستعير الضمان ضمن قلت إذا تترك قولك قال وأين؟ قلت ما تقول في الوديعة إذا اشترط المستودع أو المضارب الضمان أهو ضامن؟ قال لا يكون ضامنا قلت فإن اشترط على المستسلف أنه غير ضامن أيبرأ؟ قال لا قلت، ويرد ما ليس بمضمون إلى أصله، وما كان مضمونا إلى أصله، ويبطل الشرط فيهما؟ قال نعم. قلت: وكذلك ينبغي أن تقول في العارية وكذلك شرط النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يشترط أنها مضمونة لما لا يضمن قال فلم شرط؟ قلت لجهالة صفوان به؛ لأنه كان مشركا لا يعرف الحكم ولو عرفه ما ضره شرطه له قال: فهل قال هذا أحد؟ قلت: في هذا كفاية، وقد قال ابن عباس وأبو هريرة إن العارية مضمونة. (قال) : ولو قال رب الدابة أكريتكها إلى موضع كذا وكذا وقال الراكب بل عارية فالقول قول الراكب مع يمينه ولو قال أعرتنيها وقال ربها غصبتنيها كان القول قول المستعير. (قال المزني) : – رحمه الله – هذا عندي خلاف أصله؛ لأنه يجعل من سكن دار رجل كمن تعدى على سلعته فأتلفها فله قيمة السكنى، وقوله من أتلف شيئا ضمن، ومن ادعى البراءة لم يبرأ فهذا مقر بأخذ سكنى وركوب دابة، ومدع البراءة فعليه البينة وعلى المنكر رب الدابة

والدار اليمين، ويأخذ القيمة. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ومن تعدى في وديعة ثم ردها إلى موضعها الذي كانت فيه ضمن؛ لأنه خرج من الأمانة، ولم يحدث له رب المال استئمانا فلا يبرأ حتى يدفعها إليه، وإذا أعاره بقعة يبني فيها بناء لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه حتى يعطيه قيمة بنائه قائما يوم يخرجه، ولو وقت له وقتا وكذلك لو أذن له في البناء مطلقا ولكن لو قال فإن انقضى الوقت كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه؛ لأنه لم يغره إنما غر نفسه.

]

Mas'alah: How is inheritance decided when evidence conflicts?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=333)

بعضهم بعضا جعل الميراث للنصراني، ومن رأى الإقراع أقرع فمن خرجت قرعته كان الميراث له ومن رأى أن يقسم إذا تكافأت بينتاهما جعله بينهما وإنما صلى عليه بالإشكال كما يصلي عليه لو اختلط بمسلمين موتى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is conflicting testimony about a person's religion?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=333)

(قال المزني) أشبه بالحق عندي أنه إن كان أصل دينه النصرانية فاللذان شهدا بالإسلام أولى؛ لأنهما علما إيمانا حدث خفي على الآخرين وإن لم يدر ما أصل دينه والميراث

في أيديهما فبينهما نصفان، وقد قال الشافعي: لو رمى أحدهما طائرا ثم رماه الثاني فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when brothers disagree about their father's religion?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=333)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: ولو كانت دار في يدي أخوين مسلمين فأقرا أن أباهما هلك وتركها ميراثا فقال أحدهما: كنت مسلما وكان أبي مسلما، وقال الآخر: أسلمت قبل موت أبي فهي للذي اجتمعا على إسلامه والآخر مقر بالكفر مدع الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's religion is disputed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=333)

ولو قالت امرأة الميت وهي مسلمة: زوجي مسلم وقال ولده وهم كفار: بل كافر وقال أخو الزوج وهو مسلم: بل مسلم فإن لم يعرف فالميراث موقوف حتى يعرف إسلامه من كفره ببينة تقوم عليه.

Mas'alah: How is inheritance distributed when an heir is absent and the number of heirs is unknown?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=333)

ولو أقام رجل بينة أن أباه هلك وترك هذه الدار ميراثا له ولأخيه أخرجتها من يدي من

هي في يديه وأعطيته منها نصيبه وأخرجت نصيب الغائب وأكرى له حتى يحضر فإن لم يعرف عددهم وقف ماله وتلوم به ويسأل عن البلدان التي وطئها هل له فيها ولد؟ فإذا بلغ الغاية التي لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره أعطاه المال بالضمين، وحكي أنه لم يقض له إلا أنه لم يجد له وارثا غيره فإذا جاء وارث غيره آخذ الضمناء بحقه ولو كان مكان الابن أو معه زوجة ولا يعلمونه فارقها أعطيتها ربع الثمن؛ لأن ميراثها محدود للأكثر والأقل الثمن وربع الثمن وميراث الابن غير محدود.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when multiple men claim paternity of a child?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=335)

(قال الشافعي) : قلت لمحمد بن الحسن: زعمت أن أبا يوسف قال: إن ادعاه اثنان فهو ابنهما بالأثر فإن ادعاه ثلاثة فهو ابنهم بالقياس وإن ادعاه أربعة لم يكن ابن واحد منهم، قال: هذا خطأ من قوله، قلت: فإذ زعمت أنهم يشتركون في نسبه ولو كانوا مائة كما يشتركون في المال لو مات أحد الشركاء في المال أيملك الحي إلا ما كان يملكه قبل موت صاحبه؟ قال: لا، قلت: فقد زعمت إن مات واحد منهم ورثه ميراث ابن تام وانقطعت أبوته فإن مات ورثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب فهل رأيت أبا قط إلى مدة؟ قلت: أو رأيت إذا قطعت أبوته من الميت أيتزوج بناته وهن اليوم أجنبيات وهن بالأمس له أخوات؟ قال: إنه لا يدخل هذا، قلت: وأكثر قال: كيف كان يلزمنا أن نورثه؟ قلت: نورثه في قولك من أحدهم سهما من مائة سهم من ميراث ابن كما نورث كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب. (قال المزني) – رحمه الله – ليس هذا بلازم لهم في قولهم؛ لأن جميع كل أب أبو بعض الابن وليس

بعض الابن ابنا لبعض الأب دون جميعه كما لو ملكوا عبدا كان جميع كل سيد منهم مالكا لبعض العبد وليس بعض العبد ملكا لبعض السيد دون جميعه؛ فتفهم كذلك تجده إن شاء الله.

[باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك والطفل يسلم أحد أبويه] (قال الشافعي) : وإذا ادعى الأعاجم ولادة بالشرك فإن جاءونا مسلمين لا ولاء في واحد منهم بعتق قبلنا دعواهم كما قبلنا غيرهم من أهل الجاهلية وإن كانوا مسبيين عليهم رق أو أعتقوا فثبت عليهم ولاء لم يقبل إلا ببينة على ولادة معروفة قبل السبي وهكذا أهل حصن ومن يحمل إلينا منهم. وإذا أسلم أحد أبوي الطفل أو المعتوه كان مسلما؛ لأن الله عز وجل أعلى الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون الحكم له مع أنه روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – معنى قولنا ويروي عن الحسن وغيره. [باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى] (قال الشافعي) : وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا كان البيت لهما أو لأحدهما أو يموتان أو أحدهما فيختلف في ذلك ورثتهما فمن أقام بينة على شيء فهو له وإن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعا فهو بينهما نصفين. وقد يملك الرجل متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل ولو استعملت الظنون عليهما لحكمت في عطار ودباغ يتنازعان عطرا ودباغا في أيديهما بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ ولحكمت فيما يتنازع فيه معسر وموسر من لؤلؤ بأن أجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون. [باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه] (قال الشافعي) : «وكانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما شكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف» فمثلها الرجل يكون له الحق

على الرجل فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله فإن لم يكن له مثل كانت قيمته دنانير أو دراهم فإن لم يجد له مالا باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه. فإن قيل: فقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أد إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» قيل: إنه ليس بثابت ولو كان ثابتا لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه – صلى الله عليه وسلم – وإنما الخيانة أن آخذ له درهما بعد استيفائه درهمي فأخونه بدرهم كما خانني في درهمي فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانني. [باب عتق المشرك في الصحة والمرض والوصايا في العتق] باب عتق الشرك في الصحة والمرض والوصايا في العتق (قال الشافعي) : من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق، وهكذا روى ابن عمر عن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's inheritance when one of two sons acknowledges her as their father's wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3587)

4467 – فنعود إلى استتمام المسائل بناء على ما هو مذهب الشافعي. فلو أقر أحد الابنين لامرأة بأنها كانت زوجة لأبيه، وأنكر الثاني، ففي المسألة وجهان: أظهرهما – أنها لا ترث؛ لأن إرثها فرع لثبوت أصل الزوجية في الحياة، وذلك لم يثبت بقول أحد الابنين. والوجه الثاني – أنها ترث؛ لأن الإرث لا يثبت إلا بعد زوال الزوجية، إذ

النكاح ينتهي بالموت، ثم يثبت الإرث. وهذا كلام ركيك توافق نقلة المذهب على ذكره.

Mas'alah: How is inheritance calculated when one of two sons acknowledges a third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3595)

أو بإقرارهما، فإنه يسترد من كل واحد منهما ثلث ما في يده، فيبقى لكل واحد ثلث التركة، ويحصل لهذا الثالث ثلث التركة. وحرر الفقهاء مذهب ابن أبي ليلى فذكروا فريضة في الإنكار منهما، وفريضة في الإقرار منهما، فنقول: لو أنكر الاثنان نسب الثالث فالميراث بينهما نصفان، من سهمين. ولو أقرا بثالث، فالميراث بينهم من ثلاثة أسهم. فنضرب فريضة الإقرار في فريضة الإنكار، فيرد علينا ستة، ونقول بعده: لو أنكرا والقسمة من الستة، فلكل واحد منهما ثلاثة، ولو أقرا والقسمة من هذا المبلغ فلكل واحد سهمان. فإذا أقر أحدهما، وأنكر الثاني، فالمنكر يأخذ من فريضة الإنكار، ويفوز بها، والمقر يأخذ من الثلاثة من حساب فريضة إقرارهما بالثالث، وهو سهمان، ويسلم سهما إلى المقر له، فيخلص له ما بين فريضة الإقرار والإنكار من حصة المقر، وهذا بين. وأما أبو حنيفة، فإنه يقول: يقدر كأن [المنكر] (1) وحصته مفقودان، ويقسم ما في يد المقر والمقر له بينهما نصفين؛ فإن المقر له يقول إن ظلمني المنكر، فأنت معترف، وأنا في كل درهم بمثابتك، فينبغي أن تستوفي ما في يدك. هذا بيان المذهبين. والوجهان المنسوبان إلى الأصحاب، هما المذهبان اللذان ذكرناهما.

وارتضى المحققون مذهب ابن أبي ليلى؛ من جهة [أن] (2) تنصيف ما في يد المقر قسمة تخالف الإنكار والإقرار جميعا، والمقر له معترف باستحقاق المنكر من الاثنين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a free son whose identity is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3599)

4482 – ومما يتم به البيان أنه [إذا] (7) عرفنا أنه مات عن ابن حر، والتبس علينا

(1) في الأصل: في. (2) في الأصل: اللحاق. (3) كذا ولعل الأولى: لا نفصل معنى كيفية الإعلاق. (4) في الأصل: اللحاق. (5) يمكن أن تقرأ: بينها. والمراد جرى اللحوق بجهة القيافة. (6) أي من خرجت له القرعة عتق، وكفى، ولا نثبت له النسب. (7) زيادة لاستقامة العبارة.

Mas'alah: Do the two claimants receive the inheritance of a son when the identity is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3600)

عينه، فهل نقف بينهما ميراث ابن؟ اختلف أصحابنا في المسالة، فذهب الأكثرون إلى أنا نقف ميراث ابن، لقطعنا بأن أحدهما مستلحق، وقد أشكل عينه، فكان ذلك كما لو طلق الرجل إحدى امرأتيه ولم يبين، ولم يعين، حتى مات؛ فإنا نقف لهما ميراث زوجة؛ من جهة أنا عرفنا أن إحداهما زوجة، والجهل بالعين لا يمنع أصل الاستحقاق.

Mas'alah: What is the second opinion on withholding inheritance when lineage is ambiguous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3600)

والوجه الثاني – أنا لا نقف لهما من الميراث شيئا، لاستبهام النسب، [واليأس من الوصول] (1) إلى البيان، والميراث لا يناط إلا بسبب ظاهر، ولهذا قلنا في ظاهر المذهب: إذا اعترف أحد الابنين بابن ثالث، لم يلزمه أن يدفع إليه شيئا من حصته إذا كان صاحبه منكرا. وهذا تلبيس؛ فإن أصل الاستلحاق قد ثبت في مسألة الابنين، وإذا أقر أحد الابنين بثالث، وأنكر الثاني، لم يثبت أصل النسب؛ فإن إقرار أحد الابنين إقرار منه على الميت، فلم نر قبوله إلا من أهل الاستغراق.

Mas'alah: What is the ruling on distributing shares to prescribed heirs when others are unknown in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3610)

4495 – ولو كان للمتوفى أصحاب فرائض، وكانوا لا يحجبون، فيعطى صاحب الفرض سهمه عائلا على أقصى تقدير في العول، ولا وقوف في هذا؛ فإنه مستيقن، فتعطى الأم سدس المال عائلا من عشرة، إذا كان ذلك ممكنا. والقول في الزائد [عن] (1) السدس الذي يعول، أو الثلث الذي تستحقه الأم في بعض الأحوال، كالقول في التسليم إلى الأخ، مع تقدير كونه محجوبا. ثم ما نستيقنه لا نتوقف فيه ولا نطلب فيه كفيلا. وهذا إنما يتصور في أصحاب الفرائض الذين لا يحجبون. والعصبة، وإن كانوا لا يحجبون حجب الحرمان، فلا ضبط لأقل ما يصرف إلى الواحد، فيجري في ابتداء الأمر توقف، وفي انتهائه خلاف في طلب الكفيل. ولو شهد شهود من أهل الخبرة الباطنة على أن هذا هو الوارث، لا وارث للمتوفى غيره، فجزمهم القول مجازفة منهم. ولكن الشافعي نص على أنا لا نرد شهادتهم في ذلك، وتابعه الأصحاب عليه، فإن الناس

قد يطلقون هذا تعويلا على غالب الظن عندهم، وإذا روجعوا فسروه بما ذكرناه. وإذا قال أهل الخبرة: لا نعلم له وارثا، كفى ذلك مع كونهم من أهل الخبرة؛ فإن عدم علمهم يغلب على الظن أن لا وارث سوى المعين. (1) في الأصل: إلى.

Mas'alah: How do scholars resolve ambiguous inheritance questions involving overlapping relationships?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4695)

6288 - ثم ذكر الفرضيون جملا في تشابه القرابات، ونحن نذكر عيونها، وأصولها التي ترشد الفطن إلى ما عداها. فمما يتعلق بما كنا فيه الآن: أنه إذا قيل: خلف: ابني عم، أحدهما أخ لأم، وأخوين لأم أحدهما ابن عم. فأهل الفرائض مختلفون في السؤال المطلق في مثل ذلك إذا كان يحتمل عددين أقل وأكثر: فمنهم من يحمل السؤال المطلق على أقل العددين، ومنهم من قال: يؤخذ بالأكثر: فمن قال: يؤخذ بالأكثر يقول: العدد أربعة ابنا عم

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are four persons with overlapping maternal and paternal ties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4696)

أحدهما أخ لأم، وأخوان لأم أحدهما ابن عم، وفي هؤلاء الأربعة من طريق القرابة ثلاثة إخوة لأم، وثلاثة بني أعمام، فللإخوة من الأم الثلث، والباقي لبني الأعمام، والمسألة في

وضعها من ثلاثة، وهي تصح من تسعة، فيحصل لكل من هو ابن عم وأخ ثلاثة أسهم: سهم بأخوة الأم، وسهمان بالعصوبة، ويحصل للمنفرد بأخوة الأم سهم، وللمنفرد بالعصوبة سهمان.

Mas'alah: How is inheritance calculated when taking the smaller number of persons from an ambiguous description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4696)

ومن يأخذ بالعدد الأقل يقول: لما قال: ابنا عم أحدهما أخ لأم، فهمنا شخصين، ولما قال: أخوان من أم: أحدهما ابن عم، جوزنا أنه زاد أخا لأم، وأعاد أحد الشخصين المفهومين أولا، وهو الأخ من الأم الذي كان ابن عم، فتحصل معنا ثلاثة أشخاص: أخوان لأم وابنا عم، فللأخوين من الأم الثلث، والباقي لابني العم، والمسألة من ثلاثة وتصح من ستة.

Mas'alah: How should ambiguous statements in inheritance questions be interpreted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4696)

وهذا الذي ذكرناه ليس خلافا على الحقيقة؛ فإن المستفتي لو أطلق لفظة مبهمة تتردد بين عدد كبير وقليل، فلا تحل الفتوى من غير استفصال، وإذا كان كذلك، فلا حاصل لما ذكرناه، إلا أن الفرضيين في تصانيفهم مختلفون في تصوير المسائل، ووضعها

بالعبارات؛ فمنهم من يعتاد في وضع المسائل حمل العبارة على الأكثر، ومنهم من يعتاد حملها على الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on a complex inheritance case involving multiple relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4696)

6290 – ولو قيل: خلف: ثلاثة بني أعمام: أحدهم زوج، وآخر أخ لأم، وثلاثة إخوة متفرقين، [وأما] (1) . (1) في الأصل: "أم"

Mas'alah: What is the ruling on an impossible inheritance scenario involving three sisters each with a mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4697)

فإن قيل: ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة أمها، فالمسألة مستحيلة؛ لأن الأخت للأب والأم، والأخت للأم أمهما واحدة فلا يتصور لهما أمان. وأما الأخت من الأب، فأمها أجنبية، فقد ترك الميت أما وثلاث أخوات متفرقات.

Mas'alah: How are shares calculated when three sisters each have a nephew?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4697)

فإن قيل: ثلاث أخوات متفرقات، مع كل واحدة ابن أخيها لأب وأم، فإن لم يغالط السائل، ولم [يعن بالذي] (1) مع الأخت من الأب والأم ابن الميت وقال: أردت ابن أخ غيره، ولم أعن الميت، فقرابة ابن أخ كل واحدة من الميت كقرابتها نفسها، من الميت. وكأنه خلف ثلاث أخوات متفرقات، وثلاث بني إخوة متفرقين.

Mas'alah: How is an impossible inheritance scenario resolved with a mother, three sisters, and three nephews?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4698)

مستحيلة من حيث إنه لا يتصور لكل واحدة جدة، بل جدتهما واحدة، فكأنه خلف أما وثلاث أخوات متفرقات، وابن أخ لأب وأم، وابن أخ لأب، وابن أخ لأم.

Mas'alah: What is the ruling when each female heir has a mother who is a stranger to the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4698)

فإن قيل: مع كل واحدة أمها، فهن أجنبيات من الميت.

Mas'alah: How do inheritance scholars interpret absolute terms regarding inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4699)

والفرضيون يحملون المطلق على جهة الوراثة. وهذا كالتواضع بينهم.

Mas'alah: What does the author say about the complexity of kinship classifications?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4700)

فهذه جمل في تشابه القرابات، يمكن أن يقاس بها غيرها، وربما نذكر طرفا منها في باب الأرحام، والمعنى (5) بطلب الفقه قد يتبرم بمثل هذا، ولكنا لا نجد بدا في هذا المجموع من ذكر ما يقع به الاستقلال في كل فن. (1) في الأصل: بنت. (2) في جميع النسخ: فهي. (3) ما بين القوسين سقط من (د 1) . (4) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (5) في غير الأصل: والمعتني.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a sister dies before distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4908)

زوج، وأختان لأب وأم ماتت إحدى الأختين قبل قسمة الميراث، وخلفت بنتا وأختها. فالمسألة الأولى من سبعة (1) وللأخت الميتة منها سهمان، ومسألتها من اثنين. فالمسألتان تصحان من سبعة: للزوج منها ثلاثة، ولبنت الميت الثانية سهم وللأخت الباقية ثلاثة أسهم: سهمان عن الأول، وسهم عن الثاني. ابنان، وبنتان. المسألة من ستة. مات أحد الابنين، وخلف ابنا وبنتا. المسألة من ثلاثة ونصيبه من الأولى سهمان لا تنقسم على مسألته، ولا توافق، فتضرب مسألته في المسألة الأولى. فتبلغ ثمانية عشر،

فمنها تصح المسألتان. فمن كان له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في المضروب في تلك المسألة، وهي ثلاثة. ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا فيما مات عنه الميت الثاني، وهو سهمان. (1) المراد أنها من سبعة بعد عولها. وإلا فهي من ستة أصلا، والسبعة ليست من أصول المسائل كما هو معروف.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a son dies leaving a wife and children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4909)

ابنان، وبنتان مات أحد الابنين، وخلف امرأة، وبنتا، وثلاثة بني ابن المسألة الأولى من ستة، ونصيب الميت الثاني منها سهمان، ومسألته من ثمانية، ولا يصح نصيبه على مسألته، ولكن يوافقها بالنصف، فاضرب نصف مسألته في المسألة الأولى: أربعة في ستة، المردود أربعة وعشرون. منها تصح المسألتان. من له شيء من المسألة الأولى، أخذه مضروبا في نصف المسألة الثانية، وهو المضروب في المسألة الأولى. ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا في نصف ما مات عنه، وهو واحد.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a mother dies leaving a husband and uncle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4909)

امرأة، وأم، وثلاث أخوات مفترقات (1) المسألة من خمسة عشر، عائلة. ماتت الأم عن: زوج، وعم، ومن خلفت من ورثة الميت الأول، وهما بنتان فمسألتها من اثني

عشر. وقد ماتت عن سهمين توافق مسألتها بالنصف، فاضرب نصف مسألتها. في المسألة الأولى يكون تسعين، ثم ماتت الأخت للأب، وخلفت زوجا، وأما، وبنتا، ومن خلفت في هذه المسألة الأولى، وهي أخت لأب. ومسألتها من اثني عشر، ولها من المسألة الأولى سهمان مضروبان في وفق الثانية، وهو ستة، يكون اثني عشر، وذلك ينقسم على مسألتها، فصحت المسائل الثلاث من تسعين: للمرأة من الأولى ثلاثة، مضروبة في ستة يكون ثمانية عشر. وللأخت لأم من الأولى سهمان في ستة يكون اثني عشر، ولها أيضا من الثانية أربعة في واحد، فجميع مالها ستة عشر. (1) ثلاث أخوات مفترقات: أي واحدة لأب وأم، وواحدة لأب، والثالثة لأم.

وللأخت للأب والأم من الأولى ستة مضروبة في ستة، ومن الثانية أربعة في واحد، ومن الثالثة واحد، وهو ما خرج من قسمة سهام الثالثة على مسألتها، فجميع ما لها أحد وأربعون سهما. ولزوج الثانية ثلاثة في واحد. ولعمها سهم في واحد. ولزوج الثالثة ثلاثة في واحد. ولبنتها ستة في واحد. ولأمها سهمان في واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4934)

باب ميراث الحمل 6525 - إذا مات الإنسان، وكان في بطن الأم جنين، لو كان منفصلا حالة موته، لورث، فإذا كان حملا يوم الموت، فتوريثه ثابت، وليس بين العلماء في هذا الأصل خلاف. وإنما التردد في التفصيل.

Mas'alah: What is the example of inheritance with a son and a pregnant wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4941)

6536 – مثاله: ميت خلف: ابنا وامرأة حاملا والتفريع على حمل أكثر العدد على أربعة، فللمرأة الثمن، وللابن خمس الباقي، على القياس الذي ذكرناه للشافعي، وهو مذهب أبي حنيفة، فنقدر كأن الأجنة أربعة ذكور. (1) نعزيه، بالياء، وفعلها (عزى) بالياء، وبالواو أيضا. (2) في النسختين: "وضرب" وحذف الواو تصرف من المحقق.

وعلى قول الليث: ندفع إلى المرأة الثمن، وللابن نصف الباقي، ويؤخذ منه ضمين. وفي قول أبي يوسف: للمرأة الثمن، وللابن ثلث ما بقي، ويؤخذ منه ضمين، وفي قياس قول محمد: للمرأة الثمن، وللابن ربع ما بقي، والباقي موقوف.

Mas'alah: How is inheritance divided when a woman dies leaving a husband, uncle, and pregnant mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4942)

امرأة ماتت، وتركت زوجا، وعما، وأما حاملا من أبيها. فندفع إلى الزوج ثلاثة أثمان المال، وهو النصف عائلا، وإلى الأم الثمن، وهو السدس العائل، ونوقف الباقي، لجواز أن تلد بنتين، هما أختا المتوفاة من [الأب والأم] (1) ، فتعول المسألة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when the pregnant mother is not from the deceased's father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4942)

وإن كانت الأم حاملا من غير الأب، فللزوج النصف، وللأم السدس، ونوقف ثلث المال لانتظار أولاد الأم؛ فإن ولدت ولدين أو أكثر، فلهم الموقوف، وإن ولدت واحدا، فله السدس، ونرد السدس على الأم، ليكمل لها ثلث المال. وإن أسقطته ميتا، رد السدس على الأم، وكمل ثلثها، ودفع السدس الآخر إلى العم. وعلى قول من لا يقدر إلا ولدا واحدا يدفع إلى الأم الثلث كاملا، ويؤخذ منها ضمين بالسدس، ونوقف سدس المال إلى أن نتبين أمر الحمل. ومن وقف للحمل نصيب ولدين أو ثلاثة، فمذهبه مثل المذهب الذي نسبناه إلى الشافعي.

Mas'alah: How is inheritance calculated with a daughter, granddaughter, brother, and two pregnant women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4942)

خلف الميت بنتا، وبنت ابن، وأخا، وأمة حاملا منه، وكانت امرأة لابن الميت حاملا من الابن فالبنت تعطى تسع المال، ويوقف الباقي لجواز أن تأتي الأمة الحامل بأربعة (1) في الأصل: من الأب، (ت 3) : من الأم. والصواب ما أثبتناه.

بنين، وهذا تفريع، على أنا لا نقدر أكثر من أربعة.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when two pregnant women give birth to a son and a daughter on the same night and it is unknown which mother gave birth to which child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4943)

فإن ولدت إحدى الحاملين ابنا والأخرى بنتا في ليلة، فأشكل، ولم يعلم أيهما ولدت الابن، كملنا للبنت ثلث المال، ودفعنا إلى الابن تسعي المال (1) ، وكان الباقي موقوفا حتى يصطلح عليه المولود وبنت الابن، ولا حاجة إلى تخريج وجه الاحتمال. وقد انتهينا إلى هذا الموضع.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the male child dies before the female child and before a settlement is reached?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4943)

فإن مات الذكر، ثم ماتت الأنثى قبل أن يصطلحوا، أعطينا البنت تمام سبعة وعشرين سهما من أربعة وخمسين، وذلك نصف المال، وأعطينا الأخ خمسة أسهم، وأعطينا أم الولد ستة أسهم، وكان الباقي موقوفا، وهو ستة عشر سهما، حتى يصطلحوا عليه، فالبنت تدعي منه تسعة أسهم: تمام الثلثين (2) ، وأم الولد تدعي منها ستة أسهم، والأخ يدعي سهما واحدا، وبنت الابن تدعي اثني عشر سهما، وامرأة الابن تدعي أربعة أسهم.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the female child dies before the male child and

before a settlement is reached?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4943)

وإن كانت الأنثى هي التي ماتت أولا، ثم مات الذكر بعدها، قبل أن (1) المراد طبعا الابن المولود، الذي لم يدر أيتهما ولدته، ووجه إكمال الثلث للبنت الصلبية لأنه لا يتغير الحكم بكون الابن من الجارية أو من زوجة الابن، فإذا كان من الجارية، فهو ابن صلبي للميت، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فحظها الثلث، وإن كان الابن المولود من زوجة الابن، فتكون البنت من الجارية، أي بنت صلبية، فلها معها الثلث أيضا. أما وجه تسعي المال للابن، فهو على تقدير أنه من زوجة الابن –فهذا هو الأقل المستيقن بالنسبة له– فيرث الثلث الباقي بعد الصلبيتين تعصيبا مع بنت البنت، فيحصل له ثلثا الثلث، وهو تسعا المال. (2) الأسهم التسعة التي تدعيها البنت هي نصف ميراثها بصفتها أختا للابن الذي مات، واتفق أنها مع نصيبها الـ 27 سهما تكمل الثلثين، فلا يسبق الوهم إلى أنها تطلب تكملة نصيبها إلى الثلثين، كما توهم العبارة ذلك؛ فإن البنت لا ترث الثلثين بحال من الأحوال.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the female child dies first and the male child dies later before a settlement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4944)

يصطلحوا دفعنا إلى البنت أربعة وخمسين سهما من مائة وثمانية أسهم، وهو النصف؛ وأعطينا أم الولد اثني عشر سهما، وهو [التسع] (1) ، وأعطينا الأخ خمسة أسهم،

وكان الباقي موقوفا، وهو سبعة وثلاثون سهما، البنت تدعي منها ثمانية عشر سهما، تمام الثلاثين، وأم الولد تدعي اثني عشر سهما، وبنت الابن تدعي سبعة وعشرين سهما، وامرأة الابن تدعي عشرة أسهم، والأخ يدعي سبعة أسهم، والمبلغ موقوف حتى يصطلحوا. وسنذكر وجه الحساب في آخر الباب.

Mas'alah: What is the method of calculation in inheritance cases involving pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4945)

– 6537

Mas'alah: How is inheritance distributed when heirs include an unborn child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4945)

– 6538

Mas'alah: What is the procedure for calculating shares when a pregnant woman is an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4945)

فإذا طلب الورثة المعلومون ميراثهم، وكانوا بحيث يرثون مع الحمل لا محالة، وأردت

أن تدفع إليهم نصيبهم المستيقن، فأخرج فريضة كل حال من أحوال الحمل، ثم انظر في تلك الفرائض، فما يتماثل منها، فاكتف بواحدة، وما دخل منها في غيرها فاطرحها، وما وافق غيرها، فخذ وفقها، واترك العددين المتباينين على حالهما، ثم اضرب الحاصل من الأعداد بعضها في بعض، فما بلغ فمنها تصح القسمة، ثم ادفع إلى الوارث المعلوم ما يصيبه في أضر الأحوال به، مضروبا في جميع ما يقابلها من مسائل الأحوال الأخرى وفي وفقها، ويكون الباقي موقوفا إلى أن يظهر أمر الحمل؛ فإذا ظهر على بعض الأحوال، فارجع إلى مسألة تلك الحالة، فكل من كان له في تلك الحالة شيء أخذه، مضروبا فيما يقابلها من مسائل الأحوال الأخرى وفي وفقها. فإن كان قد استوفى نصيبه، فهو المراد، وإلا فأعطه ما بقي له إلى تمام نصيبه من الموقوف.

Mas'alah: How is inheritance divided when reserving shares for four unborn children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4947)

فإذا أردت القسمة على قول من وقف للحمل نصيب أربعة أولاد، فقد علمنا أن أقل أحوال الابن الظاهر المعلوم أن يكون الحمل أربعة أولاد ذكور، فيكون له الخمس، فادفع إليه خمس مبلغ السهام، وهو خمسمائة وأربعة أسهم. ثم انظر بعد ذلك، فإن أسقطت الأمة سقطا ميتا، وخلت عن الحمل، أخذ الابن ما بقي، وإن وضعته على بعض تلك الأحوال، فارجع إلى تلك الفريضة، وانظر كم نصيب الابن الظاهر منها، فإن كان قد بقي له شيء إلى تمام حقه، فادفعه إليه.

Mas'alah: How is inheritance divided when reserving shares for two children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4947)

وعلى قول من يقف نصيب ولدين ندفع إليه ثلث المال.

Mas'alah: How is inheritance divided when reserving a share for one child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4947)

وعلى قول من يقف نصيب ولد يدفع إليه نصف المال. وكيف ظهر الأمر، فالمسألة تصح من المبلغ الذي ذكرناه في جميع الأحوال.

Mas'alah: What is the method for resolving inheritance problems involving newborns?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4948)

ويقع فيها الإشكال من وجوه نذكرها على الجملة، ونذكر عقد الباب، ثم نضرب المثال.

Mas'alah: What is the view of the 'as-hab al-da'awa' on distributing inheritance among claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4949)

– 6540

Mas'alah: How is inheritance distributed according to the school of those who suspend distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4950)

6542 – فأما على قول أهل الوقف، فإنا نقول: للأم في حال استهلال البنت اثنان وثلاثون سهما من مائة وأربعة وأربعين، ولها في حال استهلال الابن تسعة وثلاثون سهما، فندفع إليها اثنين وثلاثين سهما؛ لأنه يقين، ونقف سبعة أسهم. فأما الابن، فله في حال استهلال الابن مائة وخمسة، وفي حال استهلال البنت مائة واثنا عشر، فندفع الأقل إليه، ويكون الباقي موقوفا، وهو سبعة بينه

وبين الأم حتى يصطلحا، أو تقوم البينة على المستهل.

Mas'alah: How is inheritance distributed according to the school of the claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4951)

6543 – وأما على طريقة أصحاب الدعوى، فالأم لها اثنان وثلاثون سهما بيقين، وللابن مائة وخمسة أسهم بيقين، والسبعة الباقية يدعيان فيه، فتقسم بينهما نصفين، لكل واحد منهما ثلاثة ونصف. فإن أردت أن يزول الكسر، فاضرب اثنين في أصل المسألة، واستأنف القسمة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a woman gives birth to twins and the order of their death is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4951)

6545 – فإن كانت هذه المرأة قد ولدت ولدين: ابنا، وبنتا، واستهلا جميعا، ثم ماتا، وشككنا في تعيين من مات أولا منها. فمسألة الأب وهي الأولى تصح من أربعين للمرأة الثمن، خمسة، والباقي بين الابنين والبنت: لكل ابن أربعة عشر، وللبنت سبعة. فإن كان الابن هو الذي مات أولا، فقد مات عن أم، وأخ، وأخت وتصح فريضته من ثمانية عشر: لأمه منها ثلاثة، ولأخيه عشرة ولأخته خمسة، وفي يده أربعة عشر، وهي لا تصح على ثمانية عشر، ولكن توافقها بالنصف، فنضرب نصف فريضته، وهي تسعة في فريضة الأب وهي أربعون، فتبلغ ثلثمائة وستين: للمرأة منها الثمن خمسة وأربعون، ولكل ابن مائة وستة وعشرون، وللبنت ثلاثة وستون.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a daughter dies after her father and brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4952)

فمات أحد الابنين عن أم، وأخ، وأخت فلأمه سدس ما في يده، وهو أحد وعشرون، ولأخيه سبعون، ولأخته خمسة وثلاثون، فيحصل في يد البنت من فريضتي أخيها وأبيها ثمانية [وتسعون] (1) . فماتت عن أم، وأخ فيكون ما في يدها بينهما على ثلاثة، وليس لثمانية وتسعين ثلث، فنضرب ثلاثة في أصل فريضة الأب وهو ثلثمائة وستون، فيبلغ

ألفا وثمانين، فكل من كان في يده شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في ثلاثة، وقد كان في يد الأم ستة وستون مضروبة في ثلاثة، فيكون لها مائة وثمانية وتسعون. وكان في يد الابن من جميع التركتين مائة وستة وتسعون. مضروبة في ثلاثة، فيصير معه خمسمائة وثمانية وثمانون، وكان في يد البنت ثمانية وتسعون، نضربها في ثلاثة، فيكون معها مائتان وأربعة وتسعون، فنقسم ذلك بين أمها وأخيها: لأمها من ذلك ثمانية وتسعون، ولأخيها مائة وستة وتسعون، فحصل في يد الأم من الفرائض الثلاث مائتان وستة وتسعون، وحصل للابن من الجميع سبعمائة وأربعة وثمانون، والنصيبان يتفقان بالثمن، فنردهما إلى ثمنهما، ونختصر الفريضة، ونقطعها من ثمنها، فنرجع بالفريضة إلى مائة وخمسة وثلاثين: للأم منها سبعة وثلاثون، وللابن ثمانية وتسعون فنحفظ ذلك، ثم نقول: إن كانت البنت هي التي ماتت بعد الأب، ثم مات بعدها الابن، فالفريضة أولا تصح من أربعين: للمرأة خمسة، ولكل ابن أربعة عشر، وللبنت سبعة. وقد ماتت عن: (1) في النسختين: "وسبعون" وهو تصحيف واضح؛ إذ هو حاصل جمع ثلاثة وستين، وخمسة وثلاثين.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a daughter dies leaving a mother and two brothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4953)

أم وأخوين وفريضتها تصح من اثني عشر سهما، والسبعة التي في يدها لا تصح على اثني عشر، ولا توافقه، فنضرب اثني عشر في أربعين، فتبلغ أربعمائة وثمانين، فنقسم منها فريضة الأب، للمرأة الثمن: ستون سهما، ولكل ابن مائة وثمانية وستون سهما، وللبنت أربعة وثمانون. وقد ماتت عن: أم وأخوين فلأمها سدس ما في يدها أربعة عشر.

ولكل أخ خمسة وثلاثون، فحصل مع الأم من المسألتين أربعة وسبعون، وفي يد كل ابن مائتان وثلاثة، ثم مات أحدهما عن أم وأخ، وما في يده لا ينقسم على مسألته؛ فإنه لا ثلث لما في يده، فنضرب ثلاثة في فريضة الأب، وهي أربعمائة وثمانون، فتبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين، فنقسم منها مال الأب، فكل من كان في يده من المسألة الأولى شيء، أخذه مضروبا في ثلاثة، فيحصل في يد الأم من الفرائض الثلاث أربعمائة [وخمسة وعشرون] (1) والباقي في يد الابن وهو ألف وخمسة عشر، والنصيبان يتفقان بالأخماس، فيرجع نصيب الأم إلى خمسة وثمانين، ونصيب الابن إلى مائتين وثلاثة، وتصح فريضة الأب على هذه الحالة من مائتين وثمانية وثمانين. وقد كانت فريضته في الحالة الأولى تصح من مائة وخمسة وثلاثين، والفريضتان متفقتان بالأتساع، فنضرب تسع أحدهما في جميع الآخر، فيبلغ أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين، فمنها تصح المسألة على جميع أحوالها. فنقول على قول أهل الوقف: كان [للأم] (2) من المائة والخمسة والثلاثين سبعة وثلاثون سهما مضروبة في تسع الفريضة الأخرى، وهو اثنان وثلاثون، (1) في الأصل: "وخمسة عشر" . وهو خطأ ظاهر. (2) في الأصل: الأب.

Mas'alah: What is the purpose of establishing principles for inheritance calculations in complex cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4954)

فلها ألف ومائة وأربعة وثمانون، فكان لها من مائتين وثمانية وثمانين خمسة [وثمانون] (1) سهما مضروبة في تسع الفريضة الأولى، وذلك خمسة عشر، فتكون ألفا ومائتين

وخمسة وسبعين. فيدفع إليها أقل النصيبين، ويكون الفضل الذي بينهما موقوفا، وهو أحد وتسعون. ويعتبر أقل نصيبي الابن على هذا النسق، ونقف ما بينهما، وتخرج المسألة على قول أهل الدعوى وأصحاب الأحوال على الترتيب المقدم. 6546 - والغرض تمهيد الأصول وتبيين الطرق، والاعتماد بعدها على [الدربة] (2) ، واعتياد العمل. وهذه المسألة وضعها الأستاذ أبو منصور، وسبب وضعه لها ما فيها من تكرار قطع المسألة وردها إلى أجزاء التوافق بين الفرضين. وفي المسألة إشكال؛ فإن الولدين عمي موتهما، فلم ندر من المتقدم. وأصلنا ألا نورث ميتا من ميت، وقد قدر في ترتيب الأخوات (3) موت الابن، وورث البنت منه، ثم قدر موت البنت، وورث الابن منها، وهذا غير مستقيم، فلعله فرض تعين موت أحدهما، ثم فرض الالتباس بعده، وفرع على أن الأمر إذا كان كذلك، لم يكن هذا من ميراث الغرقى، ومن عمي موته. فهذا مما يجب التنبه له، حتى إذا لم نر توريث أحدهما من الثاني، نقدر موت كل واحد منهما، ونورث الأحياء منه. فأما أن نورث أحدهما من الثاني حيث التبس تاريخ الموت، فلا. 6547 - ثم ذكر الأصحاب في آخر باب الحمل صورا من المعاياة ليست عرية (1) في الأصل: "وسبعون" وهو خطأ واضح. (2) في الأصل: الورثة. (3) (ت 3) : الأحوال.

Mas'alah: How does a pregnant woman's claim affect inheritance distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4955)

عن فوائد وفيها تدرب (1) في استخراج المعضلات، ونحن نأتي منها بما نراه مفيدا. فلو قالت امرأة لورثة: لا تعجلوا بالقسمة، فإني حامل؛ فإن ولدت ذكرا ورث، أو ذكرا

وأنثى، ورثا. وإن ولدت أنثى لم ترث. فهذا رجل خلف بنتين، وامرأة ابن حامل فللبنتين الثلثان. فإن كان الحمل أنثى، لم ترث، وإن كان الحمل ذكرا، فله الباقي، وإن كان ذكرا وأنثى، فالباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. 6548 – وكذا لو خلف الميت أختين لأب وأم، وامرأة أب حاملا فالحمل هكذا. 6549 – فإن قالت: إن ولدت أنثى، ورثت، وإن ولدت ذكرا، أو ذكرا وأنثى، لم يرثا. فهذه امرأة خلفت زوجا، وأبوين، وبنتا فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر، وللبنت النصف ستة، وللأبوين السدسان أربعة والمسألة عائلة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر. وهذه الحامل امرأة ابنها، فإن جاءت بأنثى، فرض لها السدس تكملة الثلثين، وتعول إلى خمسة عشر. وإن جاءت بذكر، أو ذكر وأنثى فلا شيء لهما. (1) (ت 3) : ترتيب.

Mas'alah: How does the gender of an unborn child affect inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4956)

6551 – فإن قالت: لا تعجلوا؛ فإني حامل إن ولدت ذكرا، ورث، وإن ولدت أنثى لم ترث، وإن ولدت ذكرا وأنثى، ورث الذكر دون الأنثى. فهذا رجل خلف عما أو ابن عم والقائلة امرأة أخ الميت، فابن الأخ يرث، ولا شيء لبنت الأخ بحال. وقد تقول في هذه المسألة: إن ولدت ذكرا ورث، ولم ترث يا عم (1) . وهو كذلك.

Mas'alah: How does a pregnant woman's statement affect inheritance rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4956)

6553 – فإن قالت: إن ولدت أنثى، لم ترث، ولا أنا. وإن ولدت ذكرا. ورث، وورثت. (1) هكذا تخاطب امرأة الأخ العم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a pregnant woman makes conditional statements about the child's gender?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4957)

وإن ولدت ذكرا وأنثى ورث وورثت. فهذا رجل خلف ابنتين، وبنت ابن ابن حاملا من ابن ابن آخر فيكون ولدها في درجتها، أو من ابن ابن ابن آخر ليكون ولدها أسفل منها. فإن كان ولدها ذكرا، أو ذكرا وأنثى عصبها الذكر، وكان باقي المال بينهما. والتنبيه كاف في هذه الأجناس.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a pregnant woman makes conditional statements about the child's gender?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4957)

6554 – وإن قالت: إن ولدت ذكرا، لم يرث ولم أرث، وكذا إن ولدت ذكرا وأنثى، وإن ولدت أنثى ورثت وورثت. فهذه امرأة خلفت زوجا، وبنتا، وأبوين، كما ذكرنا، والحامل بنت ابن ابن ابن كانت حاملا من ابن ابن ابن آخر. فإن ولدت ذكرا فهو عصبة ولا شيء له، ولا لمن في درجته. وإن ولدت ذكرا وأنثى فكذلك. وإن ولدت أنثى، فهما ابنتان (1) يفرض لهما السدس. وتعول الفريضة إلى خمسة عشر.

Mas'alah: How is the estate divided when there is no fraction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4959)

6557 – فإن لم يكن فيه كسر، فالوجه أن نقسم سهام الفريضة أولا، ونعرف العدد الذي تصح منه المسألة، كما تمهد ذلك فيما سبق. ثم ننظر إلى التركة، ونأخذ سهام كل واحد من الورثة من جملة العدد الذي تصح منه المسألة، ونضربها في التركة، فما بلغ قسمناه على العدد الذي تصح (1) (ت 3) : قيمة.

Mas'alah: What is an example of dividing an estate without fractions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4960)

منه المسألة، فما خرج، فهو نصيب ذلك الوارث. ولا فرق بين أن يكون في المسألة عول، وبين ألا يكون فيها عول. مثال ذلك: أربع زوجات، وثلاث جدات، وست أخوات لأب والتركة خمسة وستون دينارا. وأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، وتصح من مائة وستة وخمسين. فنقول: حصة كل زوجة من العدد الذي صحت المسألة منه تسعة، فاضرب تسعة في التركة، وهي خمسة وستون، فبلغ خمسمائة وخمسة وثمانين، فنقسمها على الأصل الذي تصح المسألة منه وهو مائة وستة وخمسون، فنخرج ثلاثة دنانير وثلاثة أرباع دينار، [فهو نصيب كل واحدة من الزوجات من جملة هذه التركة] (1) . وكان نصيب كل جدة من الأصل ثمانية، فاضربها في التركة، فما بلغ فاقسمه على الأصل، فيخرج لكل واحدة منهن ثلاثة دنانير

وثلث، فهو نصيب كل جدة. وكان لكل أخت من الأصل ستة عشر، فاضربها في التركة، واقسم ما بلغ على الأصل، فيخرج لكل واحدة منهن ستة دنانير، وثلثان. وهذه الطريقة كافية في الباب.

Mas'alah: How is the estate divided when there is a fraction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4960)

6558 – هذا إذا لم يكن في التركة كسر، فإن كان فيها كسر، فنبسطها حتى تصير من جنس كسرها، وذلك بأن تضرب الصحيح في مخرج كسره، وتزيد عليه مثل كسره، فما بلغ فكأنه هو التركة صحاحا، فنقسمه كما بيناه فيما تقدم، (1) عبارة الأصل: وهو الخارج بالضرب من جملة هذه التركة.

Mas'alah: What is an example of dividing an estate with fractions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4961)

فما خرج لكل واحد منهم من القسمة والضرب نقسمه على مخرج ذلك الكسر الذي جعلنا التركة (1) من جنسه، فما خرج فهو نصيبه. مثاله: في الصورة التي ذكرناها كان التركة خمسة وستين دينارا وثلث، فابسطها أثلاثا تكون مائة وستة وتسعين، فكأن التركة مائة وستة وتسعون دينارا، فاقسمها بين أربع زوجات، وثلاث جدات، وست أخوات. فأخرج لكل واحدة من الورثة من العدد المبسوط، فاقسمه على ثلاثة، فما

خرج [نصيبا للواحد، فهو] (2) نصيب الواحد من الجنس الذي تريده. وهذا تمام الفرض.

Mas'alah: What remaining topics are covered after estate division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4961)

6559 – ولم يبق علينا بعد ذلك إلا ثلاثة أبواب: باب نجمع فيه المذاهب الغريبة في الفرائض عن الأئمة، وباب نذكر فيه المسائل الملقبات، وباب نذكر فيه وجوها من المعاياة وينتجز الكتاب بنجاز هذه الأبواب. (1) (ت 3) : الصحيح. (2) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on unusual opinions in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4962)

باب في الأقاويل الشاذة

Mas'alah: What anomalous inheritance rulings are attributed to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4962)

6561 – أما علي بن أبي طالب فمما نقل عنه أنه كان لا يحجب بني الإخوة بالجد وينزلهم منزلة الإخوة. وهذا رواه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن علي. وفي إسماعيل كلام. والرواية المشهورة عن علي وابن مسعود أنهما كانا لا يورثان بني الإخوة مع الجد، وهذا هو الذي رواه أبو بكر بن عياش عن المغيرة، والأعمش عن إبراهيم. ومن الغرائب ما روي أنه قاسم الجد بالإخوة إلى سبعة وإلى ثمانية فصاعدا، والصحيح أنه يقاسمه إياهم إلى خمسة، فإن زادوا، رده إلى السدس. ومنها ما روي أنه جعل الفاضل عن فرض البنت بين الجد والأخت نصفين، كقول ابن مسعود. والمشهور عنه أن للبنت النصف وللجد السدس، والباقي للأخت. ومنها أنه كان يورث الزوج جميع المال: فرضا وردا، وهذا غريب جدا، وهو فيما يقال عن عثمان رضي الله عنه، وقيل: إنما فعله عثمان في زوج كان ابن عم.

ومنها ما روي أنه لم يجعل الدية من التركة التي يشترك فيها ورثة القتيل، وإنما جعلها لعصبة الميت فقط، قيل: رواه الحسن (1) عنه، وهو اختيار [الحسن] (2) . والصحيح عن علي ما رواه عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن عليا قال: "لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية" . ومنها ما روي أنه ورث المجوسي بنكاح ذوي الأرحام (3) ، وهذا حمله العلماء على إعراضه عنه. ومنها ما روي عنه أن المسلم يرث معتقه الكافر، وهذا غريب، لا أصل له. ومنها ما روي أنه قال: إذا كان في التركة عبد هو قريب للمتوفى، وكان يرثه لو كان حرا، قال: يشترى من التركة، فيعتق، وتحسب قيمته من نصيبه، ثم يرث باقي النصيب.

Mas'alah: What anomalous inheritance rulings are attributed to Ibn Abbas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4963)

6562 – وأما ابن عباس، فقد رويت عنه روايات شاذة، منها: أنه جعل للبنتين النصف. ومنها: أنه قسم الثلث بين ولد الأم للذكر مثل حظ الأنثيين. وأنه جعل للإخوة من الأبوين السدس الذي حجبوا الأم عنه. ولعله خصصهم به ثم يورثهم على قياس التوريث في الباقي. ومنها: أنه قال: في أبوين وأخوين من أم: هي من تسعة: للأم ثلاثة، وللأب أربعة، ولكل أخ سهم. (1) الحسن: المراد به الحسن البصري. (2) في الأصل: الحسين. (3) (ت 3) : القرابات.

Mas'alah: What anomalous inheritance rulings are attributed to Ibn Abbas regarding specific cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4964)

ومنها: أنه قال في زوج، وأبوين، وبنت، وبنت ابن: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي بين البنت وبنت الابن على أربعة أسهم. والصحيح عنه أنه قال: إن الباقي للبنت خاصة. وروي عنه أن الكلالة من لا ولد له، ولا والد. وروي عنه أنه قال في الجدة من قبل الأم: إنها ترث كما ترث الأم.

Mas'alah: What anomalous inheritance rulings are attributed to Ibn Mas'ud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4964)

6563 – وأما ابن مسعود فمما روي عنه شاذا أنه ورث [أم الأب] (1) مع وجود

الأب. وروي أنه قسم الفاضل من البنت بين الأخت والجد نصفين. وهذا ليس على حد الشذوذ. والغريب عنه أنه جعل الفاضل عن الجد بين البنت والأخت نصفين.

Mas'alah: What are the anomalous rulings of Umar on inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4964)

6564 – وأما عمر، فقد روي عنه أنه ورث المولى من أسفل. وروي عنه في توريث من أسلم على يد إنسان.

Mas'alah: What are the categories of titled inheritance problems?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4965)

6566 – وهي منقسمة، فمنها ما اختص بلقب واحد، ومنها ما اجتمع له ألقاب.

Mas'alah: What is the Minbariyyah inheritance problem?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4965)

6567 – فمنها المنبرية، وصورتها: زوجة، وأبوان، وبنتان سئل عنها علي وهو على المنبر، فقال على الفور: صار ثمنها تسعا.

Mas'alah: What is the Ghara' or Marwaniyyah inheritance problem?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4965)

6568 – ومنها الملقبة بالغراء، وبالمروانية، وصورتها: زوج، وست أخوات مفترقات وقعت في زمن مروان وسميت غراء، لاشتهارها.

Mas'alah: What is the Umm al-Furukh inheritance problem?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4965)

6569 – ومنها أم الفروخ، وهي زوج، وأم، وأختان لأم، وأختان لأب وأم وسميت أم الفروخ. لكثرة عولها؛ فإنها عائلة بثلثيها من ستة إلى عشرة.

Mas'alah: What is the Umm al-Aramil inheritance problem?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4965)

6570 – ومنها: أم الأرامل، وهي ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأب سميت بذلك لأن جميع الورثة إناث لا ذكر فيهن.

Mas'alah: What is the Dinaryyah inheritance problem?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4965)

6571 – ومنها الدينارية، وصورتها أن يقال: رجل مات وخلف ورثة ذكورا

وإناثا، وترك ستمائة دينار، فأصاب أحد ورثته دينارا واحدا. وذلك مثل أن يخلف. زوجة وجدة، وبنتين، واثنا عشر أخا، وأختا واحدة أصلها من أربعة وعشرين، وينتهي التصحيح إلى ستمائة، للأخت منها سهم واحد.

Mas'alah: What is the Imtihan inheritance problem?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4966)

6572 – ومنها مسألة الامتحان، وهي أن يقال: رجل مات، وخلف ورثة عدد كل جنس منهم دون العشرة، لم تصح المسألة إلا من ثلاثين ألفا فصاعدا. ولا يكون ذلك إلا في مسألة واحدة، وهي أن يكون قد خلف أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسعة إخوة لأب أصلها من أربعة وعشرين. سهام كل صنف لا تصح ولا توافق، فنضرب بعض الكسور في البعض، ثم نضرب المبلغ في أصل المسألة، فيكون ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين.

Mas'alah: What is the Akdariyya inheritance problem?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4966)

6573 – ومنها الأكدرية وهي زوج، وأم، وأخت، وجد والمذاهب فيها مشهورة.

Mas'alah: What is the Mu'adda inheritance problem?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4966)

6574 – ومنها المعادة وصورتها بينة.

Mas'alah: What is Mukhtasarah Zayd in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4966)

6575 – ومنها مختصرة زيد: أم، وجد، وأخت لأب وأم، وأخ، وأخت لأب والأقوال فيها معروفة. وسميت مختصرة زيد، لأنها تعمل على البسط والاختصار، فأما البسط، فوجهه أن نقول: أصلها من ستة: للأم السدس سهم، والباقي وهو خمسة بين الأخ والأختين والجد على ستة.

وتصح من ستة وثلاثين، ويرد فيها الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم تمام النصف، يبقى معها سهمان بينهما على ثلاثة فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين فتبلغ مائة وثمانية. وأما بالاختصار فنقول: للأم السدس، وللجد ثلث ما بقي، وللأخت تمام النصف، والمسألة من ثمانية عشر، فيبقى سهم بين الأخ والأخت من الأب على ثلاثة فنضرب ثلاثة في ثمانية عشر فتبلغ أربعة وخمسين.

Mas'alah: How is the estate divided between conflicting groups of heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10297)

ثم إذا انتهى التفريع إلى القسمة، فالنصف للابنين والنصف للزوجة والأخ؛ فإن الفريقين مختلفان، فإن ورث الابنان لم يرث الفريق الآخر، وإن ورثت الزوجة والأخ لم يرث الابنان، ثم ما يسلم إلى الزوجة والأخ المسلمين، فالربع للزوجة، والباقي للأخ؛ فإن الابن الكافر لا يحجب المسلم كما لا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who brings evidence that his father died leaving a house as inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10297)

قال: "ولو أقام رجل بينة أن أباه هلك، وترك هذه الدار ميراثا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on distributing the estate to one who proves he is an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10297)

12263 - مضمون هذا الفصل صرف التركة إلى من ثبت كونه وارثا، مع التثبت في أنه لا وارث للمتوفى غير من أثبت الوراثة، ثم إذا تمهد هذا الأصل، ذكرنا ما يليق به من الدعوى. فإذا أقام رجل بينة أن أباه مات، وخلفه وارثا، وقال الشهود: لم نعلم له

وارثا سواه، نظر: فإن كانوا من أهل الخبرة الباطنة بحاله، بحيث علموا سفره وحضره، (1) في النسختين: "بسبب" والمثبت تقدير من المحقق، رعاية للسياق والمعنى. (2) ر. المختصر: 5/ 263.

ومغيبه، ومشهده، واطلعوا على بواطن أمره، وشعب نسبه وتزوجه، ففي مثل هذه الحالة يسلم القاضي ميراثه أجمع إلى الابن الذي فرضنا كلامنا فيه، ولا يطالبه بكفيل –مع قيام البينة– إجماعا، ثم اتفق الأصحاب على أنه يكفي في ذلك شاهدان عدلان من أهل الخبرة الباطنة. وذكر بعض المصنفين (1) أنه لا بد من ثلاثة يشهدون، وذكر هذا الوجه أيضا في إثبات الإعسار، واعتل بأن الشهادة في البابين مستندها النفي، فبعدت الإحاطة بالمقصود. وهذا الذي ذكره لا أصل له، ولم يصر إليه أحد من الأصحاب، لا هاهنا ولا في الإعسار، فإن ذكر هذا اشتراطا، فخطأ صريح، وإن ذكره احتياطا، فالأمر أقرب. ثم اشترط الأصحاب كون الشهود من أهل الخبرة الباطنة، وهو صحيح، ولكن إذا ذكر عدلان أنهما خبرا باطنه، اعتمد القاضي شهادتهما في ذكر الخبرة، كما يعتمد شهادتهما في أصل الواقعة، ثم إذا لم يذكرا كونهما خبيرين، نظر: فإن عرف القاضي أنهما مخالطان للمتوفى سفرا وحضرا، لم يستبحث، وإن لم يعلم ذلك، راجعهما، وأبان لهما أن الشهادة في الباب تعتمد الخبرة، وتستند إليها لا غير، فإذا ذكرا أنهما خبيران بالباطن، قبل حينئذ شهادتهما، ثم إذا قالا مع إظهار الخبرة: لا نعرف له وارثا غير هذا، كفى. وإن قالا: لا وارث له غيره، قبل ذلك، مع ما فيه من المجازفة، وحمل على الممكن في الباب من الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on paying a wife her share of inheritance when it is unclear if there are other wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10298)

12264 – ولو مات الرجل، وخلف زوجة، وثبتت زوجيته عند القاضي، وأشكل هل له زوجة سواها؟ فقد قال الأئمة: يدفع إليها في الحال من غير تربص المقدار المستيقن لها، وهو ربع الثمن عائلا بأقصى ما يتصور من العول، وهو بين في الفرائض؛ فإنه لا سبيل إلى منع المستيقن، ولا مزيد عليه في الحال، مع اطراد الإشكال، والمسألة مفروضة فيه (2) ، ثم إذا بأن الورثة واحتجنا إلى أن نزيدها، زدناها. (1) بعض المصنفين: سبق مرارا القول إنه يقصد به (أبا القاسم الفوارني) . (2) فيه: أي في الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on delaying distribution of inheritance to a son until investigation for other heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10299)

ولو ثبت للمتوفى ابن وارث، ولكن لم تقم بينة على أنه لا وارث سواه، فلا يصرف القاضي إليه شيئا من الميراث، حتى يبحث عن حقيقة الحال، ويبعث إلى المواضع التي توهم (1) مصيره إليها، ويأمر من ينادي في كل قطر انتشر إليه، بأن فلانا مات، فهل تعرفون له وارثا؛ فإنا على قسمة ميراثه، [فما لم يخبر ولم يبحث] (2) –والبحث ليس خارجا عن الإمكان ولكن قد يتمادى فيه زمان– فلا يصرف إلى الابن شيئا، فإنه ليس له [نصيب] (3) مقدر، وليس للممكن بين عدد المزاحمين ضبط، بخلاف الزوجة وكل

صاحب فرض. ولو خلف المتوفى أما، فيدفع إليها السدس عائلا على أقصى الإمكان في تصوير الإعالة، وللزوج أيضا الربع العائل، وهذا مطرد في كل صاحب فرض يتصور ضبط أقل نصيبه، وكان ممن يرث لا محالة، ولا يحجب عن أصل الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from an heir when distributing inheritance after investigation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10299)

12265 - ولو توقف القاضي في أمر الابن، أو الأخ، أو غيرهما من العصبات، فبحث، وخبر، وبالغ في الاحتياط، فلم يبن وارث سوى من ظهر، فيصرف التركة إلى من ظهر، وهل يأخذ منه كفيلا بما أخذه؟ في المسألة قولان: أحدهما - يأخذ كفيلا، تتمة للاحتياط، وإن كانت هذه الكفالة لمجهول بمجهول، ولكنا قد نحتمل مثل ذلك في منازل الاحتياط، كما ذكرناه في ضمان العهدة؛ والذي اختاره [العراقيون] (4) أنه لا يطالب بضمين، والاحتياط على ما وصفناه بالبحث كاف؛ إذ لا خلاف أنه لو شهد شاهدان من أهل الخبرة، سلم المال على مقتضى شهادتهما من غير ضمين، وإنما التردد فيه إذا كان القاضي هو الذي يبحث ويخبر. ثم قال الأئمة: لو كانت المسألة مفروضة في الابن، فهو يرث لا محالة، ولا يحجبه شخص حجبا كليا، وترتيب الكلام فيه ما ذكرناه في الخبرة، والبينة (1) أي توهم القاضي وتوقع أنه صار إليه. (2) في الأصل: "فما لم يخبره لم يبحث" . وفي نسخة ت 5: "فما لم يجر ولم يبحث" والمثبت تصرف بالجمع بين النسختين. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: "القياسون" .

[الخابرة] (1) ، وترتيب القول في الضمان. فأما إذا كانت المسألة مفروضة في الأخ، وكل من يتصور أن يحجب عن أصل الميراث، فإن قامت بينة ذات خبرة، وقالت: لا نعلم له وارثا بعد الخبرة الباطنة سوى هذا الأخ، سلم الميراث إليه من غير ضمين، فإن لم يكن بينة على هذا الوجه، واحتاج القاضي إلى الخبرة، فإذا خبر، فهل يدفع الميراث إليه؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنه يدفع؛ فإن الخبرة إذا حصلت، فهي أقصى الإمكان. وشهادة الشاهدين الخبيرين بزعمهما لا تفيد إلا غلبة الظن أيضا، والوجه الثاني – أنه لا يسلم إليه شيئا حتى يأتي بشاهدين خبيرين. وهذا الوجه ضعيف، والابن الذي لا يحجب عن أصل الميراث بمثابة الأخ؛ لأنه وإن كان لا يحجب، فمقدار ما يستحقه مجهول، ثم إذا كان التعويل على خبرة القاضي، فخبر، وفرعنا على الأصح، وهو أنه يسلم إلى الأخ بعد الخبرة، فقد قطع القاضي بأنه لا يدفع إليه إلا بضمين مذهبا واحدا بخلاف الابن. والفارق أن الأخ يفرض حجبه عن أصل الميراث. ومن أصحابنا من أجرى القولين في استحقاق الضمين (2) على الأخ، وهذا منقاس متجه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for a fixed share of inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10300)

12266 – وإذا كان في المسألة صاحب فرض، فلا كفيل في القدر المستيقن، إذا كان لا يفرض الحجب عنه؛ فأما تسليم تمام الفرض، فموقوف على الخبرة، فإن قامت بينة خابرة، حكمنا بها، وجرينا على مقتضاها، ولا كفيل، وإن كان الأمر مردودا إلى خبرة القاضي، والمسألة في الزوجة مثلا، وهي بين ربع كامل وبين ربع ثمن عائل، فإذا ظهر بالخبرة أنه لا زوجة سواها، ولا ولد في الفريضة، فقد ذكر العراقيون وصاحب

التقريب وجهين في توفير نصيبها عليها بعد البحث، وهذان الوجهان كالوجهين في أن الأخ هل يصرف إليه بعد البحث شيء أم يتوقف إلى أن يقيم بينة خابرة. ولو شهدت بينة أن هذا ابن المتوفى ووارثه، وخبرنا، فلم نجد سواه؛ صرفنا (1) في النسختين: "الجائزة" ، والمثبت من المحقق. (2) ت 5: "القسمين" .

الميراث إليه. ولو شهد شاهدان على البنوة، ولم يذكروا كونه وارثا، وبحثنا، فلم نجد له وارثا سواه، صرفنا الميراث إليه، إذا لم يكن حاجب وصفي. ولو فرض هذا في الأخ، وسكت الشهود عن كونه وارثا وبحثنا، ففي الصرف إليه خلاف ذكرناه، قال العراقيون: إذا سكت الشهود عن وراثة الأخ، لم نسلم إليه شيئا بعد الخبرة وجها واحدا؛ فإن سكوتهم عن الوراثة يورث ريبا، ويشعر بأنهم يعرفون له حاجبا، وهذا ليس بشيء؛ فإنه حكم بتوهم لا أصل له، والوجه أن يخبر القاضي، ثم يخرج الوجهان كما قدمناه. هذا منتهى المراد في ذلك.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when both daughters die, then the father, then the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10465)

12450 - والصورة الرابعة - -والمسألة كما وصفناها- تموت البنتان وأبواهما حيان، فميراثهما مصروف إليهما كما ذكرنا، فلو مات الأب بعدهما، فميراثه مصروف إلى الأجنبي والأم نصفين؛ إذ قد ثبت لهما الولاء عليه كذلك؛ فلما ماتت الأم، فنصف ميراثها للأجنبي؛ فإنه قد ثبت للأجنبي نصف ولاء بنتيها. وقد ثبت لبنتيها عليها الولاء، ويوضع الباقي في بيت المال. وقد نجز الكلام في الولاء تأصيلا وحكما وتفصيلا

وضبطا وتدريبا بالمسائل. والله المشكور. (1) في النسختين: "فيها" . (2) في الأصل: "وهو" . والمثبت من (ت 5) . (3) في النسختين: "منها" .

Mas'alah: Do deceased persons inherit from each other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

-

Mas'alah: Do deceased persons inherit from each other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

يرث الموتى بعضهم من بعض عمر، وابن مسعود ... 9/ 27

Mas'alah: What if one of two heirs acknowledges a third son of the deceased and the other denies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10743)

فيما لو أقر أحد الوراثين بابن ثالث للمتوفى وأنكر الوارث الثاني ابن أبي ليلى ... 7/ 119 الشفعة -

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an acknowledged child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2107)

ويرثه) أي المستلحق بكسر الحاء الميت الصغير والكبير لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت ومسألة الإرث مزيدة على المحرر والروضة.

Mas'alah: What is the ruling on holding the share of a missing person when a relative dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2506)

ولو مات من يرثه المفقود) كلا أو بعضا قبل الحكم بموته (وقفنا حصته) أي ما خصه من جميع المال إن انفردوا وبعضه إن كان ثم غيره حتى يتبين أنه كان عند الموت حيا أو ميتا ولو مات عن أخوين أحدهما مفقود وجب وقف نصفه إلى الحكم بموته، ثم إذا لم تظهر حياته في مدة الوقف يعود كل مال الميت الأول إلى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شيء إذ لا إرث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه، ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر (وعملنا في الحاضرين بالأسوإ) فمن يسقطه المفقود لا يعطى شيئا ومن تنقصه حياته أو موته يعطى باليقين، ففي زوج مفقود وشقيقتين وعم يعطيان أربعة من سبعة ويوقف الباقي، وفي أخ لأب مفقود وشقيق وجد حاضرين يقدر حيا في حق الجد وميتا في حق الأخ، ويوقف السدس، ومن لا يختلف حقه بحياته وموته كزوج وابن مفقود وبنت يعطى الزوج الربع؛ لأنه له بكل حال. ولو تلف الموقوف للغائب كان على الكل، فإذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب إرث الكل كما صرحوا به فيما إذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما يأتي. (

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is a fetus and other heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2507)

بيانه) أن تقول (إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه) الحمل (وقف المال) إلى انفصاله (وإن كان من لا يحجبه) الحمل (وله) سهم (مقدر أعطيه عائلا إن أمكن) في المسألة (عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات) بمثناة فوقية آخره: أي الثمن والسدسان؛ لاحتمال أن الحمل بنتان فتكون من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللأبوين ثمانية ويوقف الباقي، فإن كان بنتين فلهما، وإلا كمل الثمن والسدسان، وهذه هي المنبرية؛ لأن عليا – رضي الله عنه – سئل عنها وهو يخطب بمنبر الكوفة وكان صدر خطبته: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته. (وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا) حالا شيئا؛ لعدم ضبط الحمل، فقد وجد في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وأربعون على ما حكاه ابن الرفعة وأن كلا منهم كان كالأصبع وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد وكان ملكا بها (وقيل أكثر الحمل أربعة) بحسب الاستقراء عند قائله (فيعطون اليقين) فيوقف ميراث أربعة ويقسم الباقي ففي ابن وزوجة حامل لها الثمن وله خمس الباقي ويتمكن من دفع له شيء من تصرفه فيه، ولا يطالب بضامن، وإن احتمل تلف الموقوف ورد ما أخذه؛ ليقسم بين الكل كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is doubt about the existence of a missing heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2323)

[السبب] الأول: الشك في الوجود، كمن مات وله قريب مفقود لا يعلم حياته ولا موته، وفيه مسألتان:

Mas'alah: How is inheritance distributed when twins are born and one cries before death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2329)

فرع مات عن ابن وزوجة حامل، فولدت ابنا وبنتا، فاستهل أحدهما ووجدا ميتين، ولم يعلم المستهل، أعطي كل وارث أقل ما يصيبه، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا أو تقوم بينة.

Mas'alah: How should a mufti answer inheritance questions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4434)

يقدم أحدا إلا في فتيا واحدة. قال الصيمري وغيره: إذا سئل عن ميراث، فالعادة أن لا يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها مما يمنع الإرث، بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما إذا أطلق الأخوة والأخوات، ولا بد أن يقول في الجواب: من أبوين أو أب أو أم، وإذا سئل عن المنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان، لا يقول: للزوجة الثمن، ولا التسع؛ لأنه لم يطلقه أحد من السلف، بل يقول: لها الثمن عائلا، وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما، أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، وإذا كان في المذكورين من لا يرث أفصح بسقوطه، فقال: وسقط فلان، فإن كان سقوطه في حال دون حال، قال: وسقط فلان في هذه الحالة. ونحو ذلك، لئلا يتوهم أنه لا

يرث بحال. قال: وينبغي أن يكون شديد الاحتراز في جواب المناسخات.

Mas'alah: Does a non-swearing heir share in what a swearing heir recovers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4599)

أحدهما في نصيبه شاركه المكذب، فخرج بعضهم من الصلح هنا قولا أن ما أخذه الحالف يشاركه فيه من لم يحلف؛ لأن الإرث يثبت على الشيوع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance disputes when the order of death of a wife and son is contested?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4705)

فرع له زوجة وابن ماتا، فاختلف الزوج وأخو المرأة، فقال الزوج: ماتت أولا، فورثتها أنا وابني، ثم مات الابن، فورثته. وقال الأخ: مات الابن أولا، فورثت منه أختي، ثم ماتت، فأرث منها، فإن لم يكن بينة، فالقول قول الأخ في مال أخته، وقول الزوج في مال ابنه. فإن حلفا أو نكلا فهي من صور استبهام الموت، فلا يورث ميت من ميت، بل مال الابن لأبيه، ومالها للزوج والأخ. وإن أقاما بينتين،

تعارضتا، وجرت أقوال التعارض. هذا إذا لم يتفقا على وقت موت أحدهما، فإن اتفقا على وقت موت أحدهما، واختلفا في أن الآخر مات قبله أم بعده، صدق من قال: بعده؛ لأن الأصل دوام الحياة. وإن أقاما بينتين، قدمت بينة من قال: قبله؛ لأن معها زيادة علم.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a third heir and another denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=509)

(والأصح) فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر (أن المستلحق لا يرث) ; لأنه لم يثبت نسبه، (ولا يشارك المقر في حصته) والثاني يرث

بأن يشارك المقر في حصته، وعلى الأول عدم المشاركة في ظاهر الحكم، أما في الباطن إذا كان المقر صادقا فعليه أن يشركه فيما يريه في الأصح بثلثه، وقيل: بنصفه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=698)

)

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing person's heir dies before the missing person is declared dead?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=699)

(ولو مات من يرثه المفقود) قبل الحكم بموته (وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوأ) في حقهم فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله، ومن ينقص حقه منهم بحياته أو موته يقدر في حقه ذلك، ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج، وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخرهم وفي جد وأخ لأبوين وأخ

مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ السدس، وفي حق الأخ لأبوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس إن تبين موته فللجد أو حياته فللأخ

Mas'alah: What is the maximum number of fetuses considered in inheritance distribution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=701)

(وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون) أي الأولاد (اليقين) بأن تقدر الأربعة ذكورا وكونها أكثر الحمل بحسب الوجود عند قائله، والأول قال وجد خمسة في بطن واثنا عشر في بطن ومعلوم أن الحامل الزوجة تعطى نصيبها.

Mas'alah: How does a person inherit when they combine two capacities of inheritance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=701)

(ومن اجتمع فيه جهتا فرض وحسب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما) فيستغرق المال إن انفرد

Mas'alah: How does a daughter who is also a sister inherit in a Magian marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=702)

(فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت) لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا وتموت عنها (ورثت بالبنوة) فقط (وقيل بهما) أي البنوة والإخوة. (والله أعلم)

فتستغرق المال إن انفردت وهذا استدراك على قول المحرر في جهتي الفرض والتعصيب ورث بهما، واستغنى بذلك عن أن يقول في الأخت لأب

Mas'alah: How is inheritance divided when two people share an asabah capacity but one has an additional relation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=702)

(ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم فله السدس) فرضا والباقي بينهما بالعصوبة (فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء) وسقطت إخوة الأم بالبنت (وقيل يختص به الأخ) ترجيحا بقرابة الأم كأخ لأبوين مع أخ لأب وصورة ابني عم أحدهما أخ لأم أن يتعاقب أخوان على امرأة، وتلد لكل منهما ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر وأحدهما أخوه لأمه.

Mas'alah: How does a person with two far ties inherit by the stronger one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=703)

(ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى أو لا تحجب) بالبناء للمفعول. (أو تكون أقل حجبا فالأول كبنت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا) فترث منه بالبنتية دون الأختية (والثاني كأم هي أخت لأب بأن يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث الوالدة منها بالأمومة دون الأختية (والثالث كأم أم هي أخت لأب بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته) لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأختية لأن الجدة أم الأم إنما يحجبها الأم

والأخت يحجبها جماعة كما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter on confusing relationships and riddles in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=67)

الباب الخامس: في تشابه النسب والألغاز وهو باب واسع، وفيه فصلان:

Mas'alah: What are examples of confusing kinship relationships in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=67)

الفصل الأول: في تشابه النسب فمن ذلك: رجلان كل من ابنيهما عم الآخر. صورتهما: رجلان، تزوج كل منهما أم الآخر، فأولدها ابنا، فكل من ابنيهما عم الآخر لأمه. رجلان كل منهما خال الآخر. صورتهما: أن ينكح كل من الرجلين بنت الآخر، فولد لكل منها ابن، فكل من الابنين خال الآخر. في (ترتيب المجموع) : شخص قال لشخص: يا عم، يا خال. صورته: أن أخا زيد من أمه تزوج بأخت زيد من أبيه، أو بالعكس، فأولدها ولدا، فزيد عمه وخاله، انتهى. وقيل فيهما نظما: يا من بسؤاله يعمي قل خالي كيف صار عمي وقال الشيخ زكريا رحمه الله في آخر (شرح الفصول الكبير) : "رجلان كل منهما ابن خال الآخر. صورته: أن ينكح كل من الرجلين أخت الآخر، فولد لكل منهما ابن. امرأتان التقتا برجلين، فقالتا: مرحبا بابنينا، وزوجينا، وابني زوجينا. صورتها: رجلان تزوج كل منهما أم الآخر. وهي من المسائل التي سأل عنها أبو يوسف ومحمد

الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم الله فأجابهما بذلك" انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What are examples of inheritance riddles (alghaz)?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=67)

الفصل الثاني: في الألغاز وهي كثيرة، تكاد تخرج عن الحصر. فمن ذلك: رجل له خال وعم، فورثه الخال دون العم. هذا أن يكون الخال ابن أخي الميت. صورتها: أن ينكح امرأة، وابن الابن خال ابن الأب، فلو مات ابن الأب عن ابن الابن وعن عم أيضا فقد خلف خاله الذي هو ابن أخيه وعمه، فالمال لابن أخيه دون عمه. ومن ذلك: حبلى رأت قوما يقسمون مالا، فقالت: لا تعجلوا؛ فإني حبلى، إن ولدت ذكرا لم يرث، وإن ولدت أنثى ورثت. فالحبلى زوجة الابن، والورثة الظاهرون: زوج، وأبوان، وبنت. فلو قالت: إن ولدت ذكرا ورث وورثت، وإن ولدت أنثى لم ترث ولم أرث فهي بنت ابن الميت، وزوجة ابن له آخر، وهناك بنتا+ صلب. ومن ذلك: زوجان أخذا ثلث المال، وآخران ثلثيه. صورته: أبوان، وبنت ابن في نكاح ابن ابن آخر. ومن ذلك: رجل وبنته ورثا مالا نصفين. صورته: ماتت عن زوج وهو ابن عم، وبنت منه. ومن ذلك: امرأة ورثت أربعة إخوة أشقاء واحدا بعد واحد، فحصل لها نصف أموالهم، كم مال كل واحد منهم؟ الجواب: هم أربعة إخوة أشقاء. للأول ثمانية، وللثاني ستة، وللثالث ثلاثة، وللرابع درهم واحد. فلما مات الأول أصابها منه درهمان، وكل أخ درهمان، فصار للثاني ثمانية، وللثالث خمسة، وللرابع ثلاثة. ثم مات الثاني عن ثمانية، فأصابها منه درهمان، فصار لها أربعة، والباقي لأخويه، فصار للثالث ثمانية، وللرابع ستة. ثم مات الثالث عن ثمانية، فأصابها منه ثلاثة، فصار لها تسعة، فصار لها ستة والباقي لأخيه،

فصار له اثنا عشر. فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة، فصار لها تسعة، وهي نصف مجموع أموالهم.

ولقبت بالدفانة كما أشرت إلى ذلك في الملقبات؛ لأن المرأة دفنت جميع أزواجها. ونظمها بعضهم فقال: ووراثة+ بعلا وبعلين بعده فكان لها من قسمة المال نصفه وما جاوزت في مال بعل سهامها وبعلا أخوهم ذو الجناحين جعفر+ بذلك يقضي الحاكم المتفكر إذا مات ربعا+ في الوراثة يزهر ومن ذلك: امرأة تزوجت أربعة أزواج، فورثت من مال كل منهم نصفه. الجواب: هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة أعبد فأعتقتهم، ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب، وماتوا جميعا، فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح، وثلث الباقي بالولاء، فيجتمع لها نصف المال. وفيها يقول الشاعر: وما ذات صبر على النائبات فتحوز من مال كل امرئ+ وما ظلمت أحدا منهم ... تزوجتها نفر أربعه لعمرك شطر الذي جمعه نقيرا ولا كبت مقطعه ومن ذلك: صحيح قال لمريض: أوص، فقال: إنما يرثني أنت، وأخواك، وأبواك، وعماك. فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه، وأخواه أخو المريض لأمه، وأبواه عم المريض وأمه، وعماه عما المريض. والحاصل ثلاثة إخوة لأم، وأم، وثلاثة أعمام. ولو قال: يرثني زوجتاك، وبنتاك، وأختاك، وعمتاك، وخالتاك، فزوجتا الصحيح أم المريض لأمه، وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه، وعمتا الصحيح إحداهما لأب والأخرى لأم، وخالتاه كذلك، وأربعهن زوجات المريض. فالحاصل: أربع زوجات، وأم، وأختان لأم، وثلاث أخوات لأب، والله أعلم. ومن أراد المزيد من هذا، مع التبحر في علم الفرائض والوصايا وما يحتاج إليه من الحساب والدوريات في الأقارير وغير ذلك، فعليه بكتابنا (شرح الترتيب) يظفر بما يريد؛ فإنه كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك. وهذا آخر ما أردت إيراده في هذا الشرح المبارك، جعله الله خالصا لوجهه الكريم، وعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم،

وأسأله النفع لي ولوالدي ولأولادي ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة. قال ذلك مؤلفه الشيخ عبد الله بن الشيخ العلامة بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ علي العجمي، الشهير نسبه بالشنشوري الشافعي، الخطيب بالجامع الأزهر غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين، آمين؛ إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير، وبالإجابة جدير.

Mas'alah: What is the ruling on some heirs admitting a wife's marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1016)

2546 - قول "التنبيه" [ص 278] : (وإن أقر بعضهم وأنكر البعض - أي: بزوجية امرأة للموروث - .. فقد قيل: يثبت لها الإرث بحصته، وقيل: لا يثبت) الثاني هو الأصح، وهو داخل في إطلاق "المنهاج" و "الحاوي" أن من ألحقه غير الحائز لا يرث ولا يشارك المقر في حصته ظاهرا [2].

Mas'alah: What are the notifications regarding inheritance rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2827)

)

Mas'alah: How is inheritance handled when a fetus may be an heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2833)

بيانه) أن تقول (إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه) الحمل (وقف المال) إلى انفصاله (وإن كان من لا يحجبه) الحمل (وله) سهم (مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان) لاحتمال أنه بنتان فتكون من أربع وعشرين وتعول لسبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللأبوين ثمانية ويوقف الباقي فإن كان بنتين فهو لهما وإلا كمل الثمن والسدسان وهذه هي المنبرية لأن عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو يخطب بمنبر الكوفة على روي العين والألف فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا)

Mas'alah: Is a woman's claim of pregnancy sufficient to delay inheritance distribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2834)

)

Mas'alah: How is inheritance calculated when an heir dies before division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2844)

مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان إرثهم) أي الباقين (منه) أي الثاني (كإرثهم من الأول جعل) الحال [حاشية الشرواني] تباين ثلاث بنات وثلاثة إخوة لأب هي من ثلاثة والعددان متماثلان تضرب أحدهما في ثلاثة

تبلغ تسعة ومنها تصح ثلاث بنات وستة إخوة لغير أم والعددان متداخلان تضرب أكثرهما وهو الستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح تسع بنات وستة إخوة لغير أم والعددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح ثلاث بنات وأخوان لغير أم والعددان متباينان تضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح اهـ. (قوله تصح من ثمانية عشر) إذ بين سهام الصنفين وعددهما تباين وبين عدديهما كذلك تباين فيضرب أحد العددين في الآخر تبلغ ستة تضرب في أصلها وهو ثلاثة تبلغ ما ذكر (قوله للتوافق في أحدهما مع التداخل) وأمثلة التوافق في أحدهما مع التماثل أو التوافق أو التباين في الشنشوري وابن الجمال راجعهما (قوله وقسيميهما) وهما التداخل والتباين اهـ ع ش (قوله وتصح من ستة وثلاثين) إذ بين كل من السهام وعدد الأصناف تباين وبين الجدتين والعمين تماثل وبينهما وبين الإخوة تباين فيضرب اثنان عدد أحدهما في الثلاثة عدد الإخوة يبلغ ستة تضرب في الستة أصل المسألة تبلغ ما ذكر اهـ ع ش (قوله وتصح من اثنين وسبعين) من ضرب ستة في اثني عشر اهـ سم عبارة ع ش؛ لأن وفق رءوس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد الأعمام اثنان فالثلاثة أصناف متماثلة يكتفى بأحدها وهو اثنان وبينهما وبين الثلاثة عدد الإخوة تباين فيضرب الاثنان في الثلاثة تبلغ ستة، ثم تضرب الستة في الاثني عشر تبلغ ما ذكر اهـ. (قول المتن على ذلك) أي أربعة أصناف اهـ مغني (قوله في غير الولاء) والوصية أما الولاء والوصية فيزيد الكسر فيهما على أربعة أصناف اهـ مغني (قوله ولا تعدد فيهم) وأما الابن فيتعدد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه أن هذا لا يدل على أن الانكسار يكون على أربعة بل ربما يدل على أنه لا يزيد على صنفين وأجيب بأن الأم تخلفها الجدة وفيها التعدد والزوج تخلفه الزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان فيضمان للصنفين السابقين وأما الأب فلا يمكن فيه التعدد فعلم أن الانكسار لا يزيد على أربعة في صورة اجتماع من يرث من

الذكور والإناث فيكون غير زائد في غيرها بالطريق الأولى اهـ بجيرمي عن شيخه العشماوي (قوله والباقي) وهو ستة (قوله جزء سهمها ستة) أي حاصلة من ضرب اثنين هما عدد الزوجتين وعدد وفق الجدات الأربع المتماثلان في ثلاثة هي عدد وفق الشقيقات الست (قوله فتصح من ثمانية وسبعين) أي من ضرب الستة جزء السهم في أصل المسألة بعولها وهو ثلاثة عشر (فرع في المناسخات) (قوله لغة) لا موقع له وقوله مفاعلة أي على وزنها (قوله الإزالة) كما في نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله اهـ مغني (قوله والنقل) عطف مغاير ع ش أي كنسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه بجيرمي (قوله هنا) أي في عرف الفرضيين (قوله أن يموت إلخ) أي ما يترتب على ذلك من الأعمال الآتية من إطلاق السبب على المسبب اهـ بجيرمي عبارة السيد عمر فيه مسامحة؛ لأن المناسخة هي نفس تصحيح مسألة يموت فيها أحد الورثة قبل القسمة اهـ. (قوله والمعنى اللغوي) أي كل من المعنيين اللغويين فقوله إذ المسألة إلخ مع قوله وأيضا إلخ نشر على ترتيب اللف عبارة ابن الجمال عن شيخ الإسلام لإزالة أو تغيير ما صحت منه الأولى بموت الثاني أو بالمصحح الثاني أو لانتقال المال من وارث إلى آخر وهي أحسن اهـ (قوله قد تناسخته إلخ) أي تداولته بالاستحقاق فلا ينافي أنه مات قبل قسمة المال اهـ ع ش (قوله من عويص) [حاشية ابن قاسم العبادي] لقسم الانكسار على صنفين فليتأمل (قوله وتصح من اثنين وسبعين) من ضرب ستة في اثني عشر.

بالنظر للحساب (كأن الثاني) من ورثة الأول (لم يكن وقسم) المال (بين الباقين كإخوة وأخوات) لغير أم (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين) وقدم الإخوة لاتحاد إرثهم من الأول والثاني إذ هو بالأخوة بخلاف البنين فإنه في الأول بالبنوة وفي الثاني بالأخوة وما أشعر به كلامه وتمثيله من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة ليس بشرط ألا ترى أنها لو ماتت عن زوج وابنين من غيره، ثم مات أحد الابنين قبل القسمة

فوارث الثاني هو الابن الباقي وهو عصبة فيهما دون الزوج وهو ذو فرض في الأولى وغير وارث في الثانية فيفرض أن الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع التركة للزوج والباقي للابن (وإن لم ينحصر إرثه في الباقين) لكون الوارث غيرهم أو لكون الغير يشاركهم فيه. (أو انحصر) إرثه فيهم (واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الأول والثاني (فصحح مسألة الأول، ثم مسألة الثاني، ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته فذاك) واضح كزوج وأختين لأب ماتت إحداهما عن الأخرى وبنت فالأولى بعولها من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الميتة اثنان من الأولى ينقسم على مسألتها (وإلا) ينقسم (فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسألته في مسألة الأول) كجدتين وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت لأم عن أخت لأم هي الشقيقة في الأولى وأم أم هي إحدى الجدتين وعن شقيقتين فالأولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة صحيحة ونصيب الميتة الثانية من الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فيضرب نصف مسألتها في الأولى تبلغ ستا وثلاثين لكل من الجدتين في الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأخت للأبوين في الأولى ستة في ثلاثة بثمانية عشر وفي الثانية سهم في واحد بواحد وللشقيقتين في الثانية أربعة في واحد بأربعة (وإلا) يكن بينهما توافق بل تباين ولا يأتي هنا التماثل والتداخل. (ضرب كلها فيها فما بلغ صحتا منه، ثم) قل (من له شيء من) المسألة (الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها) وهو جميع المسألة الثانية أو وفقها (ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى) إن تباينا (أو) في (وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق) كزوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة هم الباقون من ورثة الأول فالأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب الميتة من الأولى سهم يباين مسألتها فتضرب الثانية في الأولى تبلغ مائة وأربعا وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر ومن الثانية واحد في ثلاثة ولكل ابن

من الأولى سهمان في ثمانية عشر ومن الثانية سهم واحد وما صحتا منه يصير كمسألة أولى فإذا مات ثالث عمل في مسألته ما عمل في مسألة الثاني وهكذا. [حاشية الشرواني] بالعين المهملة بمعنى الصعب عبارة القاموس والعويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه اهـ. (قوله بالنظر للحساب) والاختصار فيه لا لكونه واجبا شرعا اهـ مغني (قوله إذ هو) أي إرثهم (قوله فإنه) أي إرث البنين (قوله في الأول إلخ) لفظة في هنا وفي قوله وفي الثاني بمعنى منه كما عبر بها النهاية. (قوله وهو عصبة إلخ) وقوله وهو ذو فرض إلخ كل منهما جملة حالية (قول المتن إرثه) أي الميت الثاني (قوله غيرهم) أي فقط أي أو بعضهم فقط وقوله يشاركهم أي أو بعضهم فالأحوال أربعة خلافا لابن الجمال حيث جعلها خمسة (قوله فيه) أي الإرث (قوله ونصيب الميتة) أي الثانية (قول المتن بينهما) أي نصيب الثاني ومسألته اهـ رشيدي (قوله وأم أم) عطف على أخت (قوله وعن شقيقتين) ولم ترثا في الأولى أيضا لقيام مانع بهما عندها كرق وكان زائلا عند الثانية نهاية ومغني عبارة السيد عمر قوله وعن شقيقتين تبع في هذا التصوير الشارح المحقق وهو محل تأمل إذ على هذا التقدير يلزم أن يكون الوارث في الأولى من أولاد الأم جمعا إلا واحد اللهم إلا أن يفرض قيام مانع نحو رق بهاتين عند موت الأول فليتأمل اهـ. (قوله وتصح من اثني عشر) من ضرب اثنين عدد الجدتين المنكسر عليهما سهمهما الواحد المباين لعددهما في ستة هي أصل المسألة (قوله نصف مسألتها) وهو ثلاثة وقوله في الأولى وهي اثنا عشر (قوله وللوارثة) أي الجدة الوارثة. (قوله في واحد) وهو وفق اثنين هما نصيب الثاني من الأولى (قوله ولا يأتي هنا) أي بين نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى وبين مسألته التماثل والتداخل أي؛ لأنه مع التماثل منقسم، وقد تقدم وكذا مع تداخل المسألة في النصيب وإن كان العكس فهو داخل في الموافقة ابن الجمال وزيادي (قول المتن كلها فيها) أي كل المسألة الثانية في الأولى (وقوله صحتا) أي المسألتان اهـ مغني (قوله جميع المسألة إلخ) نشر على

غير ترتيب اللف (قوله إن تباينا) أي مسألة الثاني ونصيبه من الأولى (قوله هم الباقون) أي الأم والثلاثة إخوة (قوله تصح من ثمانية عشر) من ضرب ثلاثة عدد الإخوة المنكسر عليهم سهمهم الخمسة في ستة هي أصل المسألة (قوله سهم في ثمانية عشر) أي بثمانية عشر اهـ مغني (قوله واحد في ثلاثة) كذا في النهاية وهذا إنما يناسب لاستخراج نصيب الزوجة من تصحيح المسألة الثانية بعد التأصيل لا من تصحيح المسألتين في التناسخ الذي فيه الكلام فلعل الصواب المطابق للمتن قول المغني ثلاثة في واحد بثلاثة اهـ. (قوله في واحد) وهو نصيب الميتة من الأولى (قوله فإذا مات إلخ) راجع المغني وابن الجمال إن رمت التفصيل والتمثيل. [حاشية ابن قاسم العبادي] . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of inheritance for an apostate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3896)

ومن ارتد) بعد موت مورثه (فالأفضل تأخير إقسامه ليسلم) ثم يقسم لأنه لا يتورع عن اليمين الكاذبة)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance by a paternal cousin after a woman's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: ولو أوصت) أي: وماتت وقوله: فادعى آخر أنه ابن عمها أي: ليرث منها ع ش.

Mas'alah: Why is lineage not established by the statement of a non-heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: لأن النسب لا يثبت بقوله:) أي: الأخذ لعدم كونه وارثا حائزا. (قوله: لأن له إلخ) أي: للمدعى عليه .

Mas'alah: How is inheritance resolved when there is a dispute about the order of death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4589)

ولو مات عن أولاد وأحدهم عن ولد صغير فوضعوا يدهم على المال فلما كمل ادعى بمال أبيه وبإرث أبيه من جده فقالوا: مات أبوك في حياة أبيه فإن كان ثم بينة عمل بها وإلا فإن اتفق هو وهم على وقت موت أحدهما واختلفا في أن الآخر مات قبله أو بعده حلف من قال بعده؛ لأن الأصل دوام الحياة، وإلا صدق في مال أبيه، وهم في مال أبيهم ولا يرث الجد من ابنه، وعكسه فإذا حلفا أو نكلا جعل مال أبيه له ومال الجد لهم ذكره شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on lineage when the first man is a husband in a valid marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4595)

إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة أو نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول؛ لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء، والإمكان حاصل بعد الحيضة بخلاف ملك اليمين والنكاح الفاسد فإنهما لا يثبتان الفراش إلا بعد حقيقة الوطء (وسواء فيهما) أي: المتنازعين (اتفقا إسلاما وحرية أم لا) كما مر في اللقيط؛ لأن النسب لا يختلف مع صحة استلحاق العبد هذا إن ألحقه بنفسه، وإلا كأن تداعيا أخوة المجهول فيقدم الحر لما مر أن شرط من يلحق بغيره أن يكون وارثا حائزا ويحكم بحريته، وإن ألحقه بالعبد لاحتمال أنه ولد من حرة،

Mas'alah: What are the conditions for the person claiming paternity and the inheritance of the claimed child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=864)

ويشترط كون المقر وارثا حائزا، أي فلا يثبت بإقرار الأجنبي والقريب الذي لا يرث, لأنه يشير خليفة للمورث؛ ويشترط موافقة الزوج والزوجة على الصحيح، والأصح: أن المستلحق لا يرث، كذا هو بخطه، وإطلاقه يقتضي أنه؛ مع كون المقر وارثا حائزا؛ أن الأصح: أن المستلحق لا يرث، وهذا لا يعقل، فسقط هنا شيء وهو في المحرر على الصواب فإنه فرضه فيما إذا كان المقر وارثا غير حائز، ووجه المنع: أن الإرث فرع النسب وهو لم يثبت، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع، ومقابله يتأيد بما إذا قال أحد الابنين فلانة بنت أبينا، وأنكر الآخر، فإنه يحرم على المقر نكاحها مع أنه فرع النسب الذي لم يثبت، ولا يشارك المقر في حصته، أي دون الذي لم يقر به قطعا، وأن

البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار, لأنه غير حائز، والثاني: ينفرد احتياطا للنسب.

Mas'alah: What is the ruling if one heir acknowledges a third heir and the other denies?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=864)

وأنه لو أقر أحد الوارثين، أي بثالث، وأنكر الآخر ومات، يعني المنكر، ولم = ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [الولد للفراش وللعاهر الحجر] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب تفسير المشبهات: الحديث (2053) . والحديث له طرق عديدة عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها طريق أبي هريرة وعثمان وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وعبادة بن الصامت وغيرهم.

يرثه إلا المقر؛ ثبت النسب, لأن جميع الميراث صار له، والثاني: المنع, لأن إقرار الفرع مسبوق بإنكار الأصل، وقوله (ولم يرثه إلا المقر) أي بأن لم يخلف وارثا سواه، فإن خلف وارثا آخر كما لو كانا أخوين فمات المنكر وخلف ابنا وأقر؛ فالخلاف جار فيه أيضا كما ذكره الرافعي وغيره؛ ولا خلاف أن الميراث يثبت بتوافق الباقين, لأنه لم يكذب فرعه، وعنه احترز بقوله (وأنكر الآخر) .

Sub-topic – Inheritance of the Terminally Ill (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on the heir's disposition of the estate before paying debts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2936)

[فرع: تصرف الوارث قبل قضاء الدين] فإن تصرف الوارث في التركة أو بعضها قبل قضاء الدين.. فهل يصح تصرفه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح، سواء بقي من التركة ما يفي بالدين أو لا يفي؛ لأن مال الميت تعلق به ما عليه من الدين، فلم يصح تصرف الوارث فيه، كالراهن إذا تصرف في عين الرهن قبل قضاء الدين. والثاني: يصح تصرفه؛ لأنه حق تعلق بالمال من غير رضا المالك، فلم يمنع صحة التصرف، كتصرف المريض في ماله.

فإذا قلنا بهذا: فإن قضى الدين.. نفذ تصرفه، وإن لم يقض الدين.. لم ينفذ تصرفه؛ لأنا إنما صححنا التصرف تصحيحا موقوفا على قضاء الدين، كما صححنا تصرف المريض بماله تصرفا موقوفا. فإن باع عبدا، ثم مات البائع، ووجد المشتري بالعبد الذي اشتراه عيبا، فرده، فإن كان الثمن باقيا بعينه. استرجعه، وإن كان تالفا.. رجع المشتري بالثمن في تركة الميت، فإن كان الوارث قد تصرف بالتركة قبل ذلك، أو كان حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين ومات، وتصرف وارثه بتركته، ثم وقع في تلك البئر بهيمة أو رجل.. وجب ضمان ذلك في تركة الميت، وهل يصح تصرف الوارث قبل ذلك؟ إن قلنا في المسألة قبلها: إنه يصح تصرفه.. فهاهنا أولى، وإن قلنا هناك: لا يصح.. ففي

هذه وجهان: أحدهما: يصح تصرفه؛ لأنه تصرف في مال له، لم يتعلق به حق أحد. والثاني: لا يصح؛ لأنا تبينا أنه تصرف والدين متعلق بالتركة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the wife dies first after mutual gifts between terminally ill spouses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4077)

فإن ماتت الزوجة أولا.. بطلت هبتها للزوج؛ لأنه وارثها فتصح الهبة من الزوج لها في شيء، ويرث الزوج نصفه ونصف المائة التي خلفتها، فيصح مع ورثة الزوج مائة وخمسون إلا نصف شيء يعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت شيئين ونصف شيء،

والشيء خمسا ذلك - وهو ستون درهما- فيضم ذلك إلى مائة الزوجة، فيرث الزوج نصف ذلك - وهو ثمانون- مع الأربعين التي بقيت من مائة الزوج، فذلك مائة وعشرون، وهو مثلا هبته لها.

Mas'alah: How is inheritance calculated when terminally ill spouses exchange gifts and the husband dies first?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4078)

وإن مات الزوج أولا.. بطلت هبته لها؛ لأنها وارثته، ويصح للزوج من هبتها شيء، ثم ترث الزوجة ربعه وربع المائة التي خلفها الزوج، فيجتمع لورثتها مائة وخمسة

وعشرون درهما إلا ثلاثة أرباع شيء يعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت شيئين وثلاثة أرباع شيء، فإذا قسطت الشيئين أرباعا مع ثلاثة أرباع شيء.. كان ذلك أحد عشر جزءا، الشيء الكامل: أربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من مائة وخمسة وعشرين، وذلك خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من مائة الزوجة فتضم هذه الأجزاء إلى مائة الزوج –وهي أحد عشر جزءا– فيكون له ستة عشر جزءا، ترث الزوجة منه أربعة أجزاء، فتضمه إلى ستة أجزاء بقيت من مائة الزوجة.. فذلك عشرة أجزاء، وهو مثلا ما صحت فيه هبتها:

Mas'alah: Does a woman divorced in her husband's terminal illness inherit from him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4375)

قال الشيخ أبو حامد: وهل ترثه؟ فيه قولان؛ لأنه متهم في ذلك، ثم إنه إنما قصد بذلك منعها من الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces his slave-wife three times during a terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4376)

[فرع: طلق أمة ثلاثا أو طلاقا رجعيا في مرض موته]] : إذا كانت تحته أمة فطلقها ثلاثا في مرض موته، ثم أعتقت، ثم مات الزوج.. فإنها لا ترثه قولا واحدا؛ لأنها وقت

طلاقها لم تكن وارثة، فكان غير متهم في قطع ميراثها منه.

Mas'alah: Does a freed slave-wife inherit if divorced thrice during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4377)

فإن أعتقت الأمة في مرض موته، ثم طلقها ثلاثا.. فهل ترثه؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a divorce occurs during a terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2210)

2702 – باب طلاق المريض أي الزوجين مات في عدة الرجعة ورثه الآخر، وإن بانت الزوجة في الصحة، فلا توارث وإن مات أحدهما في العدة. وإن بانت في مرض الموت بالثلاث لم يرثها اتفاقا، وكذلك لا ترثه على الجديد، وترث في القديم؛ لأنه متهم بالفرار من إرثها، وهل ترثه أبدا، أو ما لم تنقض العدة، أو ما لم تتزوج؟ فيه أقوال. وإن خالعته، أو أبانها بسؤالها، لم ترثه، وأبعد من طرد القولين. فإن ورثناها فعليه فروع: الفرع الأول: إذا طلق واحدة ونكح أخرى، اشتركا في الإرث، وإن طلق أربعا ونكح أربعا، فترثه الأوائل، أو الأواخر، أو يشتركن؟ فيه ثلاثة أوجه. ولو أبان الأربع ونكح واحدة، أو أبان واحدة ونكح أربعا، فهل ترثه الواحدة، أو الأربع، أو يشتركن؟ فيه الأوجه الثلاثة. الثاني: إذا علق المريض الطلاق بفعله، فوجد في المرض، أو علقه بفعل أجنبي، أو مجيء وقت، أو بفعلها الذي لا بد لها منه طبعا أو شرعا، كالنوم والصلاة، فهو فار، وإن كان لها منه بد، فإن لم تعلم باليمين فهو فار،

وإن علمت فليس بفار، إلا أن يظهر أنه قصد منعها من الفعل، ففعلته [1] ناسية، فالأشبه أنه فار، وفيه احتمال، وإن علق بتطعمها فأكلت، فإن كان تركه يضر بها فهو فار، وإن تلذذت به، فإن أضرها فليس بفار، وإن نفعها ففيه احتمال، وقال الإمام: إن ظنت التضرر فليس بفار وإن كذب ظنها، وإن ظنت أنه لا يضر فهو فار. الثالث: إذا علق الصحيح الطلاق بمقدمات الموت، أو بما يشعر به، كالنزع، وتردد الزوج في الشراسيف، فهو فار، وإن قال الصحيح: أنت طالق قبل موتي بيوم أو يومين، أو ذكر مدة قريبة يغلب انبساط مرض الموت عليها، فهو فار وإن وقع الطلاق في الصحة على وجه لو نجزه [2] لم يكن فارا، وأبعد من قال: إذا علقه على الموت، أو بمرض الموت، فليس بفار. الرابع: للقاضي [3]: إذا قال: إذا مرضت مرض الموت فأنت طالق قبله بيوم، أو: أنت يا عبدي حر قبله بيوم، فليس بفار، والعتق من رأس المال، وفيهما للقاضي احتمال، وقال الإمام: يحتمل أن يقضى بالفرار، وبأن العتق من رأس المال. الخامس: إذا علق الصحيح الطلاق بفعل نفسه، فوجد في المرض، (1) في الأصل: "فتفعله" ، والمثبت هو الأنسب بسياق الكلام. انظر: "نهاية المطلب" (14/ 235) ، ولفظه: "فإذا نسيت وفعلت" . (2) "على وجه لو نجزه" ، وقع بدله في "نهاية المطلب" (14/ 236) : "في وقت لو نجزه فيه" ، وهي أوضح من عبارة المصنف. (3) قاله القاضي حسين في "مجالس الإفادة" ، كما في "نهاية المطالب" (14/ 236) .

Mas'alah: How is the estate of a sick person calculated to avoid circularity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1437)

(قوله: فقل المال ست، ونصيب) أي قل دفعا للدور مال المريض ستة، ونصيب؛ لأن لفظه يدل على أن

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife divorced at her request during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3522)

فصل: وإذا طلقها في مرضه باختيارها مثل أن يخالعها، أو تسأله الطلاق فيطلقها، أو يعلق طلاقها بمشيئتها، فتشاء الطلاق فلا ميراث لها في هذه الأحوال كلها، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك لها الميراث إن اختارت الطلاق، لأنه طلاق في المرض، وهذا فاسد؛ لأن توريثها إنما كان لاتهامه في حرمانها، وقصد الإضرار بها وهذا المعنى مرتفع باختيارها وسؤالها، فلو علق طلاقها في مرضه بصفة من صفة أفعالها ففعلت ذلك وطلقت، نظرت فإن كان ذلك الفعل مما لا بد لها منه كقوله لها: إن أكلت أو شربت فأنت طالق، فلا تجد بدا من الأكل والشرب فإذا فعلت ذلك لم يدل على اختيارها الطلاق فيكون لها الميراث، وهكذا لو

قال لها: أنت طالق إن صليت الفرائض أو صمت شهر رمضان فصلت وصامت، كان لها الميراث؛ لأنها لا تجد بدا من الصلاة والصيام، ولكن لو قال لها: إن أكلت هذا الطعام أو لبست هذا الثوب أو كلمت هذا الرجل، أو دخلت هذه الدار أو تطوعت بصلاة أو صيام فأنت طالق ففعلت ذلك طلقت ولا ميراث لها؛ لأن لها من ذلك كله بدا فصارت مختارة لوقوع الطلاق إلا أن لا تعلم يمينه فترث لأنها غير مختارة للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife who apostatizes after being divorced during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3523)

فصل: وإذا طلقها في مرضه فارتدت عن الإسلام ثم عادت إليه لم ترثه وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: ترثه وهذا خطأ لأمرين: أحدهما: ما قدمناه من أن اختيارها للطلاق مانع من ميراثها وهي بالردة مختارة له. والثاني: أنها بالردة قد صارت إلى حال لو مات لم ترثه. فأما إذا ارتد الزوج دونها بعد طلاقه وفي مرضه فمذهب الشافعي لا ترثه وقال أبو حنيفة ومالك ترثه، وفرق أبو حنيفة بين ردتها وردته، بأن ردتها اختيار منها للفرقة وليس ردته اختيار فيها لذلك، وهذا الفرق فاسد؛ لاستواء الردتين في إفضائهما إلى حال لو مات فيها لم ترثه فاستوت ردتها في ذلك وردته، ولو ارتدت الزوجة في مرضها ثم ماتت لم يرثها الزوج. وقال أبو حنيفة: يرثها؛ لأنها متهمة بذلك في إزوائه عن الميراث كما يتهم الزوج في الطلاق في المرض، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: قدمناه من أن المرتد لا يورث. والثاني: أنه لا ينسب العاقل أنه قصد بالردة إزواء وارث وضرره عليه أعظم من ضرره على الوارث وليس كالطلاق الذي لا ضرر عليه فيه.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorced her during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4792)

قال الشافعي: (فإن طلق مريض ثلاثا فلم يصح حتى مات فاختلف أصحابنا قال المزني فذكر حكم عثمان بتوريثها من عبد الرحمن في مرضه وقول ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث المبتوتة قال المزني وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب العدة إن القول

بأن لا ترث المبتوتة قول يصح وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار وقال كيف ترثه امرأة لا يرثها وليست له بزوجة قال المزني فقلت أنا هذا أصح وأقيس لقوله قال المزني وقال في كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك إن مذهب ابن الزبير أصحهما وقال فيه) .

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance after irrevocable divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4793)

والقول الثاني: أنها لا ترث وبه قال: عبد الله بن الزبير، وربما أضيف إلى عبد الرحمن بن عوف وقول ابن أبي مليكة وكثير من أهل الآثار.

Mas'alah: What are the reports from the Companions on inheritance after irrevocable divorce during illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4793)

وهو ما روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أنه قال في المبتوتة في المرض ترث وروي أن عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرضه فورثها منه عثمان بن عفان رضي الله عنه قيل بمشاورة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقيل إنها صولحت على ربع ثمنها لأنهن كن أربعا على ثمانين ألف درهم وقيل ثمانين ألف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4793)

وروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حوصر طلق واحدة من نسائه فورثها منه علي بن أبي طالب عليه السلام، وقال: طلقها في شرف الموت، وليس يعرف لهذه القضايا في الصحابة مخالف إلا قول ابن الزبير: لو كنت أنا لم أر أن ترث مبتوتة، فقيل معناه، لم يبلغ اجتهادي أن ترث مبتوتة، كما يقول القائل لو كنت أنا لم أهتد إلى هذا، فكان هذا من ذكرنا مع عدم المخالف فيه إجماعا حاجا، ولأنها بانت في حال يعتبر عطاياه فيها من الثلث، فوجب أن ترثه كالبائن بالموت، ولأنه متهوم في منعها من الإرث فأشبه القاتل المتهوم في اختلاف الإرث فكانت التهمة بالقتل مانعة من الميراث وجب أن تكون التهمة بالطلاق مانعة من إسقاط الميراث، ولأن بالمرض قد تعلقت حقوق الورثة بين ماله، بدليل أنه ممنوع من العطايا فيما زاد على ثلثه كالوصايا بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4793)

فاقتضى أن يكون ممنوعا من إسقاط حقوقهم من ميراثهم لتعلقها بتركته.

وإذا قيل بالثاني: وأنها لا ترث وهو أقيس القولين وأولاهما فدليله: ما رواه أبو سعيد المكي في خلافه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا ترث المبتوتة) وهذا إذا صح نص لا يسوغ خلافه، ولأنها فرقة تقطع إرثه منها فوجب أن تقطع إرثها منه، أصله الفرقة في الصحة، ولأنه إرث ينقطع بالفرقة في حال الصحة فوجب أن ينقطع بالفرقة في حال المرض، أصله إرث الزوج، ولأن للنكاح أحكاما من طلاق وظهار وإيلاء

وتحريم للجمع بينها وبين أختها وخالتها وعمتها وثبوت الميراث وعدة الوفاة، فلما انتفى عن هذه المبتوتة في حال المرض أحكام النكاح من غير الميراث، انتفى عنها أحكام النكاح في الميراث. وتحريره قياسا: أنه حكم يختص بالنكاح فوجب أن ينتفي عن المبتوتة في المرض كسائر الأحكام ولأن فسخ النكاح في المرض سبب من جهتها كالردة والرضاع يمنع ميراثه منها، وإن توجهت التهمة إليهما جميعا بين وجوده في الصحة والمرض، وجب أن يكون وجود الفرقة من جهته يمنع ميراثها منه تسوية بين الصحة والمرض. فأما الجواب عن استدلالهم بالإجماع: فهو أن الخلاف فيها حاصل وهو قول عبد الله بن الزبير: لو كنت أنا لم أر أن ترث مبتوتة، وهو صحابي من أهل الاجتهاد لا سيما في أيام عثمان رضي الله عنه، وروي أن عبد الرحمن بن عوف قال: والله لا أورث تماضر، ثم طلقها في مرضه فقيل له أفررت من كتاب الله. قال: ما فررت من كتاب الله إن كان لها فيه ميراث فأعطوها فصالحها عثمان من ربع الثمن على ثمانين ألفا. ولو كانت وارثة فصولحت، فخرج أن يكون فيه إجماعا. ولكن لاحتمال الأمر عند عثمان تقدم بمصالحتها. وجواب ثان وهو أن أبا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف روى عن أبيه أنه قال: لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق إلا طلقتها فغضبت تماضر وسألت الطلاق، فغضب عبد الرحمن وطلقها. وتماضر هي أم أبي مسلمة وهو أعرف بحالها، وقد روي أنها سألت الطلاق، وأبو حنيفة لا يورثها إذا سألت طلاقها، فلم يكن له فيه دليل لو كان إجماعا، ولأن أبا سلمة روي أنه مات بعد انقضاء عدتها، وأن موته كان بعد تسعة أشهر من طلاقها، وعند أبي حنيفة أنها لا ترث بعد انقضاء عدتها، فخرج أن يكون له فيه دليل. فإن قيل: فقد روى عروة بن الزبير أنه مات وهي في العدة، وروى ابن أبي مليكة أنه مات في عدتها بعد حيضتين، قيل: أبو سلمة أعرف بحالها؛ لأنه ابنها من غيره من الأجانب، ولأن نقله أزيد فكان الأخذ به أحق.

وأما قياسهم على الفرقة بالموت، فالمعنى فيها أنها لا تمنع ميراثها منه. وأما استدلالهم بالقتل فهو استدلال العلتين؛ لأن القتل يمنع من ميراث كان مستحقا وهم جعلوا طلاق المرض يثبت ميراثا كان ساقطا، وليس لاعتبار التهمة فيه وجه فإن التهمة لو وجدت في الفرقة التي من جهتها لم تورث فكذلك في الفرقة من جهته. وأما الجواب عن استدلالهم بأن حقوق الورثة قد تعلقت بعين ماله فغير مسلم؛ لأنه لو أنفقه في شهواته وملاذه ولم يمنعه ولو سلم لهم لتعلق به حق من كان وارثا عند موته وليست هذه وارثة عند الموت فلم يصح الاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4795)

(فصل:) إذا تقرر القولين فإن قيل بالثاني: أنها لا ترث فلا تفريع عليه، سواء كان الموت في العدة أو بعدها، سألته الطلاق أو لم تسأله. وإذا قيل بالأول: أنها ترث، ففي زمان ميراثها منه ثلاثة أقاويل: أحدها: وهو مذهب أبي حنيفة إنها ترثه ما كانت في عدتها وهي عدة الطلاق بالأقراء، فإذا انقضت عدتها لم ترث؛ لأن بقاء العدة من بقايا علق النكاح وأحكامه فتبعها الإرث وسقط بانقضائها. والقول الثاني: أنها ترثه ما لم تتزوج وهو مذهب ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل، فإن تزوجت لم ترث؛ لأن تزويجها رضا منها بطلاقه. والقول الثالث: وهو مذهب مالك: أنها ترثه وإن تزوجت؛ لأنه حق لها فلم يسقط بالتزويج كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4795)

(فصل:) فإذا تقرر أن ميراثها على ما ذكرنا من الأقاويل الثلاثة، فإنها ترثه إذا لم تختر طلاق نفسها فإن اختارات طلاقها لم تختر طلاق نفسها فإن اختارت طلاقها لم ترث. واختيارها للطلاق قد يكون من وجوه، منها: أن تسأله الطلاق فيطلقها، أو يعلقه بمشيئتها فتشاء طلاقها أو يعلقه بفعلها فيما لا تجد منه بدا، كقوله: إن دخلت الدار أو كلمت زيدا أو لبست هذا القميص أو أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فتفعل ذلك، فيدل على اختيارها للطلاق؛ لأنها تجد من ذلك بدا فلا تدخل الدار، ولا تكلم زيدا، ولا تلبس ذلك القميص، ولا تأكل ذلك الرغيف. فأما إن علقه بفعل ما لا تجد بدا منه كقوله: إن أكلت أو شربت أو نمت أو قعدت، فإن فعلت ذلك عند الحاجة فهي غير مختارة لطلاقها، فلها الميراث وإن فعلته قبل وقت الحاجة ففيه وجهان:

أحدهما: يجري عليها حكم الاختيار، اعتبارا بوقت الفعل لأنها تجد من تقديمه قبل الحاجة بدا. والثاني: يجري عليها حكم عدم الاختيار، اعتبارا بوقت الفعل؛ لأنها تجد من تقديمه قبل الحاجة بدا بحال الفعل؛ لأنها لا تجد من فعله بدا، وكذلك لو خالفته دل الخلع على اختيارها فمنعها طلاق الخلع من الميراث، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال مالك: لها الميراث وإن اختارت الطلاق وسألته، وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا تعلقا بأن تماضر بنت الإصبغ الكلبية سألت عبد الرحمن بن عوف الطلاق، فورثها عثمان رضي الله عنه ولأنه لما كان القتل مانعا من الميراث لم يقع الفرق فيه بين أن يكون عن سؤال وغير سؤال، حتى لو قال له الموروث: اقتلني فقتله لم يرثه، كذلك الطلاق في المرض لما كان موجبا للميراث لم يقع الفرق فيه بين أن يكون عن سؤال وغير سؤال، وهذا فاسد؛ لأنه استحقاق الإرث إنما يكون لأجل التهمة في الإرث فإذا اختارت وسألت زالت التهمة سقط موجب الإرث، ولأنها إذا سألت واختارت، صارت الفرقة منسوبة إليها فجرى مجرى فسخها بالعيوب التي لا توجب

ميراثها ولا ميراثه منها. وأما تماضر فكل ما أخذته وإن سألت الطلاق صلحا لا إرثا، على أنه لم يطلقها حتى سألته لأنه أمسكها حتى حاضت ثم طهرت ثم طلقها. وإذا تأخر طلاقه عن سؤالها لم يكن جوابا، وصار طلاقا مبتدأ، وقيل إنها سألته في حال الصحة فطلقها في المرض. وأما الإرث في القتل فوجوده كعدمه في الحظر سواء فكان في حكم الميراث سواء وخالف سؤال الطلاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4796)

(مسألة:) قال الشافعي: (لو أقر في مرضه أنه طلقها في صحته ثلاثا لم ترثه وحكم الطلاق في الإيقاع والإقرار في القياس عندي سواء. وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لا ترث المبتوتة قال المزني وقد احتج الشافعي رحمه الله على من قال إذا ادعيا ولدا فمات ورثه كل واحد منهما نصف ابن وإن ماتا ورثهما كمال أب فقال الشافعي الناس يرثون من يورثون فألزمهم تناقض قولهم إذا لم يجعلوا الابن منهما كهما منه في الميراث فكذلك إنما ترث الزوجة الزوج من حيث يرثها فإذا ارتفع المعنى الذي يرثهم به لم ترثه وهذا أصح في القياس وكذا قال عبد الرحمن بن عوف ما قررت من كتاب الله ولا من سنة رسوله وتبعه ابن الزبير) .

Mas'alah: Does a wife inherit if she apostatizes after being divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4797)

ولو طلقها في مرضه المخوف ثم صح منه ثم مرض ومات لم ترثه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال زفر بن الهذيل: ترث؛ لأنه طلاق في المرض، وليس بصحيح؛ لأنه تعقب الصحة قد أخرج مرض الطلاق أن يكون مخوفا، فلو طلقها في مرضه المخوف ثم قتل فيه أو افترسه سبع أو نهشته أفعى فكان موته من غيره، قال أصحابنا: لم ترث؛ لأن حدوث الموت من غيره فنفي عنه حكم الخوف. وهكذا لو طلقها في مرضه فارتدت عن الإسلام ثم عادت إليه قبل موته لم ترث قولا واحدا؛

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife apostatizes or converts after divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4798)

لأنها قد صارت بالردة في حال لو مات فيها لم ترثه، وإن كانت ذمية فطلقها في مرضه ثم أسلمت قبل موته لم ترثه؛ لأنه لو مات وقت طلاقه وقبل إسلامها لم ترثه، فانتفت التهمة عنه، ولو أسلمت ثم طلقها وورثت، ولو قال لها في مرضه موته: إن أسلمت فأنت طالق فأسلمت ورثت لتهمته، وهكذا لو كانت زوجته أمة فطلقها في مرضه ثم أعتقت لم ترث، ولو أعتقت ثم طلقها ورثت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce and manumission occur simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4798)

أحدهما: لها الميراث؛ لتهمة الزوج فتكون كالحرة المبتوتة في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife disputes the timing of divorce with the heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4798)

والثاني: لا ميراث لها لتقدم الطلاق على العتق، فلوا اختلفت مع ورثة الزوج، فقالت: طلقني بعد عتقي فلي الميراث. وقال الورثة: طلقك قبل عتقك فلا ميراث لك، فالقول قول الورثة مع أيمانهم ولا ميراث لها؛ لأني الأصل فيها عدم الإرث حتى يتحقق سبقه. ولو اختلفت الحرة وورثة الزوج فقالت طلقني في مرضه فلي الميراث، وقال الورثة: طلقك في الصحة فلا ميراث لك، فالقول قول الزوجة مع يمينها ولها الميراث؛ لأن الأصل فيها استحقاق الميراث، ولأننا على يقين من حدوث الطلاق، وفي شك من تقدمه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife divorced during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4799)

وإذا ارتد في مرضه عن الإسلام فبانت منه ثم عاد إلى الإسلام لم ترثه قولا واحدا بخلاف الطلاق؛ لأمرين:

Mas'alah: What are the possible rulings on inheritance when a man divorces four wives and marries four others during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4799)

وإذا طلق في مرضه أربع زوجات له ثلاثا ثلاثا، ثم تزوج أربعا سواهن ومات عنهن وقيل

بتوريث المبتوتة، ففي الميراث ها هنا ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on dividing inheritance between wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4799)

أحدها: أن ميراث الزوجات وهو الربع أو الثمن يكون مقسوما بين الأربع

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance between divorced and newly married wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4800)

المطلقات والأربع المزوجات أثمانا؛ لأن كل فريق منهما يستحق الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces four wives and marries two others during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4800)

والوجه الثالث: أن الميراث يكون للأربع المزوجات دون المطلقات، لأن حقوق الزوجات ثابت بالنص، وحقوق المطلقات بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's disposition of the estate before debts are paid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6564)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) فان تصرف الوارث في التركة قبل مضى الدين ففيه وجهان: (أحدهما) لا يصح لانه مال تعلق به دين فلا يصح التصرف فيه من غير رضى من له الحق كالمرهون (والثانى) يصح لانه حق تعلق بالمال من غير رضا المالك فلم يمنع التصرف كمال المريض. وان قلنا انه يصح فان قضى الوارث الدين نفذ تصرفه وان لم يقض فسخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' disposal of the estate when a defect is found or an animal falls into a well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6565)

عيبا فرده. أو وقع في بئر كان حفرها بهيمة ففى تصرف الورثة وجهان. (أحدهما) أنه يصح لانهم تصرفوا في ملك لهم لا يتعلق به حق أحد (والثانى) يبطل لانا تبينا انهم تصرفوا والدين متعلق بالتركة،

Mas'alah: What is the ruling on the heir's disposal when compensation is due from the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6566)

وجب ضمان ذلك في تركة الميت. وهل يصح تصرف الوارث قبل ذلك؟ إن قلنا في المسألة قبلها إنه يصح تصرفه فههنا أولى. وإن قلنا هناك لا يصح، ففى هذه وجهان "أحدهما" يصح تصرفه لانه تصرف في مال له لم يتعلق به حق أحد. "والثانى" لا يصح، لانا بينا أنه تصرف والدين معلق بالتركة

Mas'alah: What is the ruling on debt left by a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6678)

من خلف مالا فلورثته، ومن خلف دينا فعلى قضاؤه "فضمن النبي صلى الله عليه وسلم القضاء."

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from inheritance during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7681)

قال الشيخ أبو حامد: وهل ترثه، فيه قولان لانه متهم في ذلك، ثم إنه بذلك منعها من الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce occurs during illness followed by recovery and death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7681)

(فرع) إذا طلقها ثلاثا في مرضه، ثم صح ثم مرض ثم مات فانها لا ترثه قولا واحدا، لانه قد تخلل بين المرض والموت حالة لو طلقها ثلاثا فيها لم ترث شيئا، فكذلك إذا طلقها قبل تلك الحالة فوجب أن لا ترث، وهكذا إذا طلقها في مرض موته ثلاثا ثم ارتد الزوج أو الزوجه، ثم رجعا ثم مات الزوج لم ترثه قولا واحدا. (فرع) إذا طلق إمرأته في الصحة ثم لاعنها في مرض موته لم ترثه قولا واحدا لانه مضطر إلى اللعان لدرء

الحد فلا تلحقه التهمة، وإن قذفها في مرض موته ولاعنها قال ابن الصباغ: فإنها لا ترثه قولا واحدا لانه في حاجة إلى اللعان لاسقاط الحد عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces multiple wives during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7681)

قال ابن اللبان. ويحتمل أن يقال: إن كان قد نفى الحمل فإنها لا ترث لانه مضطر إلى قذفها، وان لم ينف الولد ورثته في أحد القولين، لانه لم يضطر إلى قذفها، وان فسخ نكاحها في مرض موته بأحد العيوب ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو إسحاق، أحدهما: أنه كالطلاق في المرض فيكون في ميراثها منه قولان. والثاني لا ترثه قولا واحدا، لانه يستند إلى معنى من جهتها، ولان به حاجة إلى الفسخ لما عليه من الضرر في المقام معها على العيب. (فرع) إذا كانت تحته أربع نسوة وطلقهن في مرض موته طلاقا بائنا ثم تزوج بعدهن أربعا سواهن ثم مات من مرضه ذلك فإن قلنا بالجديد: وأن المبتوتة في مرض الموت لا ترث كان ميراثه للاربع زوجات دون المطلقات، وان قلنا بالقديم: وأن المبتوتة في مرض الموت ترث فمتى ترث فيه ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو حامد. (أحدها) أنه للزوجات الجديدات دون المطلقات لانه لا يجوز أن يرث الرجل أكثر من أربع زوجات ولا بد من تقديم بعضهن على بعض، فكان تقديم الزوجات أولى، لان ميراثهن ثابت بنص القرآن، وميراث المطلقات ثبت بالاجتهاد.

(والثاني) أنه للزوجات المطلقات دون الزوجات الجديدات، لانه لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع، فكان تقديم المطلقات أولى لان حقهن أسبق. (والثالث) أنه يكون بين

المزوجات والمطلقات بالسوية لان ارث الزوجات ثابت بنص القرآن، وارث المطلقات ثابت بالاجتهاد فشرك بينهن، وقول من قال: لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع زوجات ليس بصحيح لان الشرع انما منع من نكاح ما زاد على أربع، وأما توريث ما زاد على أربع فلم يمنع الشرع منه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the husband divorces in illness then recovers?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=961)

فصل: وإن طلقها في المرض ثم صح ثم مرض ومات أو طلقها في المرض ثم ارتدت ثم عادت إلى الإسلام ثم مات لم ترثه قولا واحدا لأنه أتت عليه حالة لو مات سقط إرثها فلم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on a debt appearing after the heirs have disposed of the estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2372)

قوله: وقول "الوجيز" : ولو ظهر دين بعد تصرف الورثة في التركة ففي تتبعه [بالنقص] [1] خلاف، أراد بالتتبع تبيين الفساد على ما هو مبين في "الوسيط" [انتهى. ودعواه أن ذلك مبين في "الوسيط"] [2] ذكره أيضا في "الشرح الصغير" وليس كذلك، بل إنما بينه في "البسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on the survival of a debt when the debtor inherits from the creditor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2385)

فيه أمران: أحدهما: أن ظاهره يشعر برجحان الثاني من جهة النقل في مسألة الجناية، لكنه صرح بتصحيح الأول في "الشرح الصغير" فقال: (1) في ج: كابنه.

أصحهما: أنه يسقط كما انتقل إليه. الأمر الثاني: أن الراجح في المسألة الثانية -وهي ملك المديون- أنه لا يسقط كذا صححه الرافعي في الطرف الخامس من كتاب النكاح في الفصل الخامس منه المعقود لنكاح العبد والأمة. وترجمه في "الروضة" بالباب الحادي عشر، فقال ما نصه: وأصحهما: أنه يبقي كما كان، لأن للدوام من القوة ما ليس للابتداء. هذا لفظه. وذكر في "الشرح الصغير" أيضا هناك مثله، وفي الفرق بينهما نظر. وقد نص الشافعي - رضي الله عنه - في "البويطي" على ما يوافق كلام الرافعي -أعني في "الكبير" - فقال في باب الرهن الأول ما نصه: قال -يعني الشافعي-: فإن جنى على مكاتبه فقتله، إن كان نفيسا فسبيله سبيل عبد السيد، وهو رهن بحاله، وإن كان جرحا فللمكاتب [القود] [1] والعفو عن المال، وهو في ذلك كالأجنبي إلا أن يمضي الحكم فيه حتى يعجز المكاتب أو يموت، فيكون للسيد من ذلك ما كان للمكاتب، لأنه إنما ملكت بملك المكاتب. هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: What did Uthman and Ali rule regarding inheritance for a divorced woman who did not menstruate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3114)

أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصموا إلى عثمان فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله أبي بكرة أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي @

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband after an irrevocable divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3149)

(قال) ولو طلقها لا يملك فيه رجعتها وهو مريض ثم مات في العدة لم يرثها , وإن مات وهي في العدة فقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه في العدة وقول بعض أصحابنا إنها ترثه وإن مضت العدة وقول بعضهم لا ترث مبتوتة . هذا مما أستخير الله عز وجل فيه . (قال الربيع) وقد استخار الله تعالى فيه فقال لا ترث المبتوتة طلقها مريضا أو صحيحا . (قال الربيع) من قبل أنه لو آلى منها لم يكن موليا ولو تظاهر منها لم يكن مظاهرا ولو قذفها كان عليه الحد ولو ماتت لم يرثها فلما كانت خارجة من معاني الأزواج وإنما ورث الله تعالى الزوجة فقال { ولهن الربع } وإنما خاطب الله عز ذكره الزوجة فكانت غير زوجة في جميع الأحكام لم ترث وهذا قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف طلقها على أهنا لا ترث إن شاء الله عنده .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman given an irrevocable divorce who remarries after the iddah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3149)

قال الشافعي : واختلف أصحابنا فيها إن نكحت فالذي أختار إن ورثت بعد مضي العدة أن ترث ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين وتكون كالتاركة لحقها بالتزويج وقد قال بعض أصحابنا ترثه وإن تزوجت عددا وترث أزواجا , وقال غيرهم ترث في العدة لا ترث بعدها .

Mas'alah: Does a woman given an irrevocable divorce inherit from her husband if he dies during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3150)

عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان فقال ابن الزبير فأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . وقال غيرهم إن كانت مبتوتة لم ترثه في عدة ولا غيرها وهذا قول يصح لمن قال به , وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار والنظر فقال : وكيف ترثه امرأة لا يرثها ولا يحل له وإنما ورث الله تعالى عز ذكره الأزواج وهي ليست بزوجة وجعل على الأزواج العدة ؟ فإن قلتم لا تعتد لأنها ليست بزوجة فكيف ترثه من لا تعتد منه من وفاته ؟ فإن قلتم تعتد فكيف تعتد منه غير زوجة له ؟ وإن مضت بها ثلاث حيض قبل موته أفتعتد امرأة أربعة أشهر وعشرا بعد ثلاث حيض , وإن كانت إذا مضت لها ثلاث حيض وهو مريض فنكحت جاز لها النكاح أفتعتد منه إن توفي وهي تحل لغيره ؟ ومن ورثها في العدة أو بعد مضيها انبغى أن يقول أورثها بالاتباع ولا أجعل عليها عدة لأنها ليست من الأزواج وإنما جعل الله تعالى العدة على الأزواج ,

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her while terminally ill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3221)

للزوج عليها رجعة إذا طلقها الزوج وهو مريض وإذا انقضت عدتها قبل موته وقال بعضهم وإن نكحت زوجا غيره , وقال غيرهم ترثه ما امتنعت من الأزواج . وقال بعضهم ترثه ما كانت في العدة فإذا انقضت العدة لم ترثه . وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه . (الربيع) وقد استخار الله تعالى فيه فقال لا ترث المبتوتة . قال الشافعي : رحمه الله غير أني أيما قلت فإني أقول لا ترث المرأة زوجها إذا طلقها مريضا طلاقا لا يملك فيه الرجعة فانقضت عدتها ونكحت لأن حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة وحديث ابن شهاب منقطع وأيهما قلت فإن صح بعد الطلاق ساعة ثم مات لم ترثه , وإن طلقها قبل أن يمسها فأيهما قلت فلها نصف ما سمى لها إن كان سمى لها شيئا ولها المتعة إن لم يكن سمى لها شيئا ولا عدة عليها من طلاق ولا وفاة . ولا ترثه لأنها لا عدة عليها وأيهما قلت فلو طلقها وقد أصابها وهي مملوكة أو كافرة وهو مسلم طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم أسلمت هذه وعتقت هذه ثم مات مكانه لم ترثاه لأنه طلقها ولا معنى لفراره من ميراثها . ولو مات في حاله تلك لم ترثاه ولو كان طلاقه يملك فيه الرجعة ثم عتقت هذه وأسلمت هذه ثم مات وهما في العدة ورثتاه . وإن مضت العدة لم ترثاه لأن الطلاق كان وهما غير وارثين لو مات وهما في حالهما تلك وإن كانتا من الأزواج , وإذا طلق الرجل امرأته وهو مريض طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات بعد انقضاء عدتها لم ترث في قول من ذهب إلى قول ابن الزبير لأن من ذهب إليه نظر إليه حين يموت فإن كانت من الأزواج أو في معاني الأزواج من المطلقات اللاتي عليهن الرجعة وهن في عدتهن ورثها , وكذلك إن ماتت ورثها الزوج . وإن لم يكن عليها عدة لم يورثها لأنها خارجة من الأزواج ومعانيهن , وفي قول من

ذهب إلى القول الآخر ترثه ما لم تنقض عدتها , وإن طلقها طلاقا صحيحا لا يملك فيه الرجعة ثم صح ثم مرض فمات لم ترثه وإن كانت في العدة لأنه قد صح فلو ابتدأ طلاقها في ذلك الوقت لم ترثه وإن كان يملك الرجعة فمات في العدة ورثته@

Mas'alah: What constitutes a death-illness that affects inheritance after divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3222)

والمرض الذي يمنع صاحبه فيه من الهبة وإتلاف ماله إلا في الثلث إن مات ويورث منه من يورث إذا طلق مريضا كل مرض مخوف مثل الحمى الصالب والبطن وذات الجنب والخاصرة وما أشبهه مما يضمنه على الفراش ولا يتطاول , فأما ما أضمنه مثله وتطاول مثل السل والفالج إذا لم يكن به وجع غيرهما أو يكون بالمفلوج منه سورة ابتدائه في الحال التي يكون مخوفا فيها , فإذا تطاول فإنه لا يكاد يكون مخوفا , فأما إذا كانت حمى الربع برجل فالأغلب منها أنها غير مخوفة وأنها إلى السلامة , فإذا لم تضمنه حتى يلزم الفراش من ضمن فهو كالصحيح , وإذا أضمنته كان كالمريض وإذا آلى رجل من امرأته وهو صحيح فمضت الأربعة الأشهر وهو مريض فمات قبل أن يوقف فهي زوجته وإن وقف ففاء بلسانه وهو لا يقدر على الجماع فهي زوجته , وإن طلق والطلاق يملك الرجعة فإن مات وهي في العدة ورثته وإن ماتت ورثها . وإن مات وقد انقضت العدة لم يرثها ولا ترثه , ولو قذفها وهو مريض أو صحيح فلم يلاعنها حتى مرض ثم مات كانت زوجته , وكذلك لو التعن فلم يكمل اللعان حتى مات كانت زوجته ترثه ولو أكمل اللعان وقعت الفرقة ولم ترثه وإن كان مريضا حين وقعت الفرقة في واحد من القولين وذلك أن اللعان حكم حكم الله تعالى به يحده السلطان إن لم يلتعن وإن الفرقة لزمته

بالسنة أحب أو كره وأنهما لا يجتمعان بحال أبدا فحالهما إذا وقع اللعان غير حال الأزواج فلا ترثه ولا يرثها إذا التعن هو ولو تظاهر منها صحيحا أو مريضا فسواء هي زوجته ليس الظهار بطلاق إنما هي كاليمين يكفرها فإن لم يكفرها حتى مات أو ماتت توارثا . وإذا قال الرجل لامرأته وهو مريض إن دخلت دار فلان أو خرجت من منزلي أو فعلت كذا لأمر نهاها عنه أن تفعله ولا تأثم بتركه فأنت طالق ثلاثا أو طالق ولم يبق له عليها من الطلاق إلا واحدة ففعلت ذلك طلقت ثم مات لم ترثه في العدة بحال لأن الطلاق وإن كان من كلامه كان فبفعلها وقع . وكذلك لو قال لها إن شئت فأنت طالق@

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave woman or non-Muslim wife is divorced during the husband's illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3225)

وكذلك إن كانت مشركة وهو مسلم , ولو قال لها سيدها والزوج مريض أنت حرة غدا وقال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد غد ولم يعلم عتق السيد لم ترثه وإن مات من مرضه . وإن كان يعلم عتق السيد لم ترثه في قول ابن الزبير وترثه في قول الآخر لأنه فار من الميراث . (قال) وإن كانت تحت المسلم مملوكة وكافرة فمات والمملوكة حرة والكافرة مسلمة فقالت هذه عتقت قبل أن يموت وقال ذلك الذي أعتقها وقالت هذه أسلمت قبل أن يموت وقال الورثة مات وأنت مملوكة وللأخرى مات وأنت كافرة فالقول قول الورثة وعليها البينة . (قال أبو محمد) فيه قول آخر إن القول قول التي قالت لم أكن مملوكة لأن أصل الناس الحرية وعلى التي قالت لم أكن نصرانية البينة , وإذا قال الورثة لامرأة الرجل كنت كافرة حين مات ثم أسلمت أو مملوكة حين مات

ثم عتقت ولم يعلم أنها كافرة ولا مملوكة وقالت لم أكن كافرة ولا مملوكة فالقول قولها وعلى الورثة البينة .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man ambiguously divorces one of his wives and they die?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3241)

ولو ماتت إحداهما قبله ثم مات قبل أن يبين ثم ماتت الأخرى بعده سئل الورثة فإن قالوا إن طلاقه قد وقع على الميتة ورثته الحية بلا يمين على واحد منهم لأنهم يقرون أن في ماله حقا للحية ولا حق له في ميراث الميتة , وهذا إذا كان الورثة كبارا رشدا يكون أمرهم في أموالهم جائزا , وإن كان فيهم صغير جاز في حق الكبار الرشد إقرارهم ووقف للزوج الميت حصة الصغار ومن كان كبيرا غير رشيد من ميراث زوج حتى يبلغوا الرشد والحلم والمحيض , ووقف للزوجة الحية بعد حصتها من ميراث امرأة حتى يبلغوا , ولو كان الورثة كبارا فقالوا التي طلق ثلاثا هي المرأة الحية بعده ففيها قولان . أحدهما : أنهم يقومون مقام الميت فيحلفون على البت أن فلانة الحية بعده التي طلق ثلاثا ولا يكون لها ميراث منه ويأخذون له ميراثه من الميتة قبله كما يكون له الحق بشاهد فيحلفون أن حقه لحق ويقومون مقامه في اليمين واليمين على البت لأنهم قد يعلمون ذلك بخبره وخبر من يصدقون غيره , وإن كان فيهم صغار وقف حق الصغار من ميراث الأب من الميتة قبله حتى يحلفوا فيأخذوه أو ينكلوا فيبطل أو يموتوا فيقوم ورثتهم مكانهم كما يكون فيما وصفنا من يمين وشاهد ويوقف قدر حقهم من ميراث أبيهم للمرأة الحية بعده ليقروا لها فيأخذوه ويبطل حقهم من الأخرى ويحلفوا فيأخذوا حقهم من الأخرى ويبطل حقها الذي وقف . والقول الثاني : أن يوقف له

ميراث زوج من الميتة قبله وللميتة بعده ميراث امرأة منه حتى تقوم بينة أو يصطلح ورثته وورثتها .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on inheritance for a woman divorced thrice during her husband's illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4341)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا أو تطليقة لم يكن بقي له عليها غيرها وهو مريض ثم مات بعد انقضاء عدتها فإن عامة أصحابنا يذهبون إلى أن لها منه الميراث ما لم تتزوج وقد خالفنا في هذا بعض الناس بأقاويل فقال أحدهم: لا يكون لها الميراث في عدة ولا في غير عدة وهذا قول ابن الزبير وقال غيره: هي ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بإسناد لا يثبت مثله عند أهل العلم بالحديث وهو مكتوب في كتاب الطلاق وقال غيره: ترثه وإن تزوجت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband denies divorcing his wife three times?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4341)

وإذا طلق الرجل امرأته في صحته ثلاثا فجحد ذلك الزوج وادعته عليه المرأة ثم مات الرجل بعد أن استحلفه القاضي فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا ميراث لها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: لها الميراث إلا أن تقر بعد موته أنه كان طلقها ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a son inheriting from his father's debt when the father dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4888)

قال الشافعي : فلو أن رجلا كان لأبيه عليه دين فمات أبوه ورثه من ماله وورثه من الدين الذي عليه ; لأنه مال له , وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه ولو كان ثابتا كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد آخر لا معارض له .

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' sale of the deceased's estate when there are debts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1591)

فإن قيل فمن مات وعليه دين فتعلقت الديون بتركته فما قولكم في تصرف الورثة فيها بالبيع

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after heirs have sold the estate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1592)

فإن قيل فلو ظهر دين برد عوض بالعيب وتوجهت المطالبة بالثمن بعد أن باع الورثة التركة قلنا إن فرعنا على المنع من البيع ففي تتبعه بالنقض وجهان من حيث إن الدين متراخ وسببه متقدم وكذلك لو كان حفر بئرا فتردى فيه بعد موته إنسان وهاهنا أولى بأن لا يسند إذ الحفر ليس سببا للهلاك بمجرده

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with multiple successive deaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2008)

خلف الميت أربع إخوة وأختين ثم مات أخ ثم مات أخ آخر ثم ماتت أخت وكل ذلك قبل قسمة التركة

فينقسم المال للأول والثاني والثالث والرابع على أخوين وأخت بينهم على خمسة أسهم كأن كل واحد منهم ما خلف إلا أخوين وأختا فإن كان ورثة الميت الثاني يرثون منه خلاف ميراثهم من الأول أو ورثوا من الثاني ولم يرثوا من الأول فصحح مسألة كل واحد من الميتين واستخرج نصيب الميت الثاني من مسألة الميت الأول والنظر فإن كان نصيبه يصح على مسألته فقد صحت المسألتان مما صحت منه مسألة الميت الأول مثاله امرأة ماتت وخلفت زوجا وأخوين من أم ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتا فإن المسألة الميت الأول تصح من ستة للزوج النصف ثلاثة ولأخويها الثلث سهمان ثم مات الزوج عن ابن وبنت ومسألته من ثلاثة ونصيبه من المرأة ثلاثة وهي صحيحة على مسألته فاقسم مال الميت الأول على ستة سهمان لأخويها وسهمان لابن زوجها وسهم لبنت زوجها وما يبقى منهم للعصبة وإن كان نصيب الميت الثاني من مسألة الميت الأول لا يصح على مسألته فانظر فإن لم يوافقها بجزء فاضرب مسألة الميت الثاني في مسألة الميت

الأول فما بلغ فمنه تصح المسألتان فمن كان له من المسألة الأولى شئ أخذه مضروبا في المسألة الثانية ومن كان له من المسألة الثانية شئ أخذه مضروبا في نصيب مورثه عن الميت الأول ومثاله زوج وأخوان لأم وواحد من العصبات ثم مات الزوج وخلف

خمس بنين فمسألة الميت الأول من ستة ومسألة الميت الثاني من خمسة ونصيبه من الأول ثلاثة فلا تصح على خمسة ولا توافق فتضرب المسألة الثانية وهي خمسة في المسألة الأولى وهي ستة فيبلغ ثلاثين ومنها تصح المسألتان كان لأخوين من الأول سهمان في خمسة فيكون لهما عشرة وكان لبني الزوج من الثانية خمسة مضروبة فيما مات عنه الزوج وهو ثلاثة يكون لهم خمسة عشر لكل واحد منهم ثلاثة وكان للعصبة من الأولى سهم في خمسة ففي المسألة الثانية يكون لهما خمسة وقد تمت القسمة وإن كان نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى لا يصح على مسألته ولكن يوافق بجزء فاضرب وفق المسألة الثانية لا وفق النصيب في المسألة الأولى فما بلغ فمنه تصح المسألتان ومن له من المسألة الأولى شئ أخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية ومن له

Mas'alah: How does a debt attach to the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2109)

من مات وعليه دين .. تعلق بتركته تعلقه بالمرهون، وفي قول: كتعلق الأرش بالجاني.

Mas'alah: What is the ruling if an heir disposes of the estate and a hidden debt later appears?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2110)

ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر، فظهر دين برد مبيع بعيب .. فالأصح: أنه لا يتبين فساد تصرفه، لكن إن لم يقض الدين .. فسخ.

Mas'alah: May an heir retain estate assets and pay debts from his own wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2110)

ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله ـــــــ الرافعي يقتضيه أيضا حيث قال: كما هو قياس الدين والمرهون. ونقل في (المطلب) جريان الخلاف فيه أيضا إذا قلنا: كتعلق الأرش، فكان الأولى أن يقول: فعلى القولين. فلو أدى بعض الورثة بقسط ما ورث .. انفك نصيبه في الأصح، بخلاف ما إذا رهن عبدا ومات؛ فإنه لا ينفك إلا بوفاء جميع الورثة في الأظهر. قال: (ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر، فظهر دين برد مبيع بعيب .. فالأصح: أنه لا يتبين فساد تصرفه) ؛ لأنه كان يجوز له التصرف ظاهرا. والثاني: يتبين فساده؛ إلحاقا للدين الظاهر بالمقارن، لتقدم سببه. والخلاف جار فيما لو حفر بئرا فتردى فيها عبد أو بهيمة بعد موته. وكان الأحسن أن يقول: (ثم طرأ دين) . قال: (لكن إن لم يقض الدين .. فسخ) ؛ ليصل المستحق إلى حقه. وقيل: لا ينفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن. قال في (الدقائق) : وقوله: (يقض) هو بضم الياء؛ ليعم قضاء الوارث والأجنبي، ولو عبر بالسقوط .. لعم الإبراء أيضا. قال: (ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) ؛ لأنه خليفة المورث، والمورث كان له ذلك، ولأنه قد يكون له غرض صحيح فيه ولا ضرر على الغرماء فيه. فلو أوصى ببيعها في وفاء دينه .. علم بوصيته، ولو كانت أقل من الدين وأراد الوارث أخذها بقيمتها وأراد رب الدين بيعها رجاء زيادة من راغب .. فوجهان: أصحهما: المجاب الوارث؛ لأن الظاهر: أنها لا تشترى بأكثر من القيمة، وللناس غرض في إخفاء تركة مورثهم، وفيه نظر.

Mas'alah: Does the attachment of a debt to the estate prevent inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2111)

والصحيح: أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، فلا يتعلق بزوائد التركة ككسب ونتاج ـــــــ قال: (والصحيح: أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث) نص عليه الشافعي وأحمد، كما لو خلف الميت عينا مرهونة، ولأن له أداء الدين من غير التركة، ولأنه لو كان باقيا على ملك الميت .. لوجب أن يرثه من أسلم أو عتق من أقاربه قبل قضاء الدين، وأن لا يرثه من مات قبل القضاء من التركة. والثاني -ونقل عن القديم وهو مذهب مالك-: أنه يمنع؛ لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} . وأجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن المعنى: المقادير لا المقدر؛ لأنه لما بين للزوجة الثمن .. كأنه قال: لا تعتقدوا أن الثمن من أصل المال بل هو من الذي يفضل بعد وفاء الدين. وقال أبو حنيفة: إن كان الدين مستغرقا .. منع مطلقا، وإن كان غير مستغرق .. لم يمنع مطلقا. وكان الصواب: التعبير بالأظهر أو الجديد؛ لما علم من كون المسألة ذات قولين. قال: (فلا يتعلق بزوائد التركة ككسب ونتاج) ؛ لما تقدم من: أن زوائد المرهون لا تكون مرهونة، فإن قلنا: الدين يمنع انتقالها .. تعلق بزوائدها؛ لبقائها على ملك الميت. تتمة: استعار عبدا ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين، أو ليرهنه من اثنين فرهنه من واحد .. قال المتولي وغيره: يصح، وقال البغوي: لا يصح، وصححه الرافعي. والظاهر: أن الجواز في الأول مفرع على أنه لا يجب تعيين المرهون عنده، أما إذا قلنا بتعيينه .. فيتعين ما عينه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by the deceased to an heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2112)

خاتمة قال الشيخ: غلط جماعة من المفتين والقضاة في زمننا في فرع، ووقع البحث فيه مع من وقع البحث معه حتى رجع، وهو: إذا كان الدين على الميت للوارث .. ظنوا أنه يسقط منه بقدر إرثه، حتى إذا كان حائزا .. يسقط الجميع. والصواب: أن يقال: يسقط من دين الوارث ما يلزمه أداؤه من ذلك الدين لو كان لأجنبي، وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل، ومما يلزم الورثة أداءه إن كان أكثر، ويستقر له نظيره من الميراث، ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين، وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه، ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم، وقد يفضي الأمر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين.

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband dies from another cause during terminal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3840)

تتمة: مات بسبب آخر بأن قتل في ذلك المرض .. قال المتولي وابن الصباغ: ترث, وقطع صاحب (المهذب) وغيره بانها لا ترث, وحكاهما الروياني قولين, وهذا يلتفت إلى أصل تقرر في (كتاب الوصية) .

Mas'alah: Who inherits when a man divorces four wives and marries four others in his terminal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3840)

ولو أبان في مرض موته أربع نسوة ونكح أربعا ثم مات .. فالإرث للجميع على الأصح في القديم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces a woman and marries another in terminal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3840)

ولو طلق امرأة ونكح أخرى .. فلا وجه إلا توريثهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both wives die before specification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3869)

ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين .. بقيت المطالبة لبيان الإرث.

Mas'alah: What is the story of a marriage during illness for inheritance purposes?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=833)

1775 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع مولى بن عمر أنه قال: كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكث حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو

مريض لتشرك نساءه في الميراث وكان بينها وبينه قرابة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Naqidah' inheritance case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1120)

ومنها الناقضة، وهي زوج وأم وأخوان لأم، أصلها من ستة للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخوين اثنان) لقبت بذلك لأنها تنقض أحد أصلي ابن عباس لأنه إن أعطاها الثلث لزم العول، أو السدس لزم الحجب بأخوين، وهو يمنع الحكمين، فالتمثيل بها إنما هو على أحد أصليه، وأما على مذهب الجمهور من أن الأم تحجب باثنين فلا عول ولا نقض. (

Mas'alah: What is the Dinariyyah al-Kubra case in inheritance calculations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1120)

ومنها الدينارية) الكبرى (وهي زوجة وأم وابنتان واثنا عشر أخا وأخت) كلهم (من أب وأم) أصلها (من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللابنتين الثلثان، وللإخوة والأخت ما بقي وهو سهم، وتصح من ستمائة، للأخت منها واحد) وللإخوة أربعة وعشرون لكل أخ سهمان، وللبنتين أربعمائة، وللأم مائة، وللزوجة خمسة وسبعون، ولقبت بذلك، وبالركابية، وبالشاكية؛ لأن شريحا قضى فيها بما ذكرناه وكانت التركة ستمائة دينار فلم ترض به الأخت ومضت لعلي تشتكي شريحا فوجدته راكبا فأمسكت ركابه وقالت له: إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني منها شريح دينارا واحدا، فقال علي: لعل أخاك ترك زوجة وأما وابنتين واثني عشر أخا وأنت قالت: نعم،

فقال: ذلك حقك ولم يظلمك شريح شيئا. وتلقب أيضا بالعامرية؛ لأن الأخت سألت أيضا عامرا الشعبي عنها فأجاب بذلك، وله ملقبات أخر نبهت على بعضها في منهج الوصول، منها المأمونية، وقد ذكرها الأصل، وهي أبوان وبنتان ماتت إحداهما عمن فيها قبل القسمة، ولقبت بذلك لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم حين أراد أن يوليه القضاء، فقال: الميت الأول رجل أو امرأة؟ فقال المأمون إذ عرفت الفرق عرفت الجواب؛ لأنه إن كان رجلا فالأب وارث في المسألة الثانية وإلا فلا؛ لأنه أبو أم، وذكر الإمام في نهايته من الملقبات بضع عشرة ثم قال: وقد أكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها، يعني من المشهور وغيرها. [

Mas'alah: What is the chapter on Mu'ayah (complex inheritance puzzles)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1120)

فصل في المعاياة] (فصل في المعاياة) هي أن تأتي بشيء لا يهتدى له. قاله الجوهري. (

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a woman and her husband take three-quarters of the estate and another woman and her husband take one-quarter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

نوع آخر: امرأة وزوجها أخذا ثلاثة أرباع المال، وأخرى وزوجها أخذا الربع، صورته: أخت لأب وأخرى لأم وابنا عم أحدهما أخ لأم هو زوج الأخت للأب، والآخر زوج الأخت للأم، فللأخت للأب النصف وللأخ والأخت للأم الثلث والباقي بين ابني العم)

بالسوية.)

Mas'alah: What is the inheritance distribution when two spouses take two-thirds of the estate and another two take one-third?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

زوجان أخذا ثلثي المال، وآخران) أخذا (ثلثه، صورته: أبوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن ابن آخر) لو حذف لفظة ابن الأخيرة صح أيضا. (

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a man and his daughter inheriting half each?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

رجل وبنته ورثا مالا نصفين، صورته: امرأة ماتت عن زوج هو ابن عم) أو معتق (و) عن (بنت منه) رجل وابنه ورثا مالا نصفين، صورته: رجل زوج ابنه لبنت أخيه وماتت. (

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a man and his two wives inheriting in thirds?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

رجل وزوجتاه ورثوا المال أثلاثا، صورته: بنتا ابنين في نكاح ابن أخ أو ابن ابن ابن آخر،

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a wife and seven brothers inheriting equally?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

زوجة وسبعة إخوة لها ورثوا مالا بالسوية، صورته: نكح ابن رجل أم امرأته فأولدها سبعة ومات الرجل بعد موت الابن، فلزوجته الثمن، ولبني ابنه السبعة الباقي)

Mas'alah: What is the inheritance distribution for two full brothers where one takes three-quarters and the other one-quarter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

أخوان لأبوين ورث أحدهما ثلاثة أرباع المال والآخر ربعه، صورته: ابنا عم أحدهما زوج.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a woman inheriting from four successive husbands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

نوع آخر: امرأة ورثت أربعة أزواج واحدا بعد واحد فحصل لها نصف أموالهم، هم أربعة إخوة لأب كان لهم ثمانية عشر دينارا، للأول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار، فنصيبها من الأول ديناران، ومن الثاني كذلك لأن له ستة وأصابه من الأول ديناران، ومن الثالث كذلك لأن له ثلاثة وأصابه من الأول ديناران، ومن الثاني ثلاثة، ومن الرابع ثلاثة لأن له دينارا وأصابه من الأول ديناران ومن [حاشية الرملي كبير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after an irrevocable divorce during illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2806)

روي عن عبد الله بن الزبير قال: "طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتها، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان، رضي الله عنه، قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after an irrevocable divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2809)

وأما الطلاق البائن في مرض موت الزوج- نظر: إن كان بمسألة المرأة أو باختلاعها نفسها-: فلا يجعل الرجل فارا وينقطع الميراث من الجانبين. وإن كان بغير مسألتها بأن طلقها ثلاثا في مرض موته، أو خالعها مع أجنبي: فإن ماتت المرأة-: [لا يرثها] الزوج، وإن مات الزوج هل ترثه المرأة؟ فيه قولان: أظهرهما- وهو قوله الجديد، وبه قال عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن الزبير [لامرأته] -: لا ترثه؛ كما لا يرثها الزوج، لأن المثبت للتوارث هو الزوجية، وقد ارتفعت؛ كما لو نفى نسب الولد باللعان [في المرض] -: ينقطع التوارث بينهما. وقال في القديم، وهو قول مالك، وأبي حنيفة: ترثه؛ لأن قصده بهذا الطلاق الفرار عن الميراث، فيرد عليه قصده، كما لو قتل مورثه لا يرثه لأن قصده استعجال الميراث؛ فعوقب بحرمانه. فإن قلنا: ترثه-: إلى متى ترثه؟ فيه أقوال: أحدها: ما لم تنقض عدتها، فإن مات بعد عدتها-: لم ترثه؛ وهو قول أبي حنيفة، حتى لو كان الطلاق قبل الدخول-: لا ترثه؛ لأنه لا عدة عليها. والثاني: ترثه؛ ما لم تنكح زوجا آخر، وهو قول ابن أبي ليلى. والثالث- وهو قول مالك-: أبدا، وإن

نكحت زوجا آخر؛ لأن توريثها بالفرار، وذلك لا يزول بالتزويج، سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده. ولو سألت طلاقها، فلم يجبها في الحال، ثم طلقها بعده-: فهو فاز، وكذلك لو سألت طلاقا رجعيا، فطلقها ثلاثا-: كان فارا. ولو طلقها رجعيا في مرضهن فانقضت عدتها-: لم ترثه؛ لأنه لم يكن فارا بالطلاق الرجعي. ولو علق في مرضه طلاقها بصفة، فوجدت- نظر: إن علق بفعل نفسه، أو بفعل أجنبي، أو بمضي زمان-: فهو فار، ترث في القديم. وإن علق بفعل- من جهتها- نظر: إن لم يكن لها منه بد: إما طبعا؛ كالأكل والشرب

والنوم والقيام والقعود، أو شرعا؛ كالطهارة وأداء الصلاة المفروضة-: فهو فار؛ وإن كان لها منه بد-: فلا يكون فارا. وإن علق في الصحة- نظر: إن علق بصفة لا توجد إلا في المرض بأن قال: إن مرضت مرض الموت أو نحو ذلك-: فهو فار. وإن علق بصفة تحتمل وجودها في الصحة-: فليس بفار؛ على الأصح. وقيل: هو فار، وهذا بناء على أن الاعتبار بحالة التعليق أم بحالة وجود الصفة؟ وفيه قولان. ولو أقر في المرض أنه أبانها في الصحة-: فليس بفار. ولو لاعن عنها في مرضه- نظر: إن كان القذف في الصحة-: فليس بفار، وإن كان قذف في المرض، ولاعن-: فقد قيل: هو فار. والمذهب: أنه لا يكون فارا؛ لأن له غرضا؛ هو نفي النسب أو إسقاط الحدود؛ وذلك يكوون بعد طلبها. ولو فسخ النكاح بعيب منها في مرضه-: فلا يكون فارا؛ لأنه لمعنى فيها. أما العبد: إذا طلق امرأته في مرضه، والحر طلق امرأته الأمة، أو المسلم امرأته الذمية في مرضه طلاقا بائنا، ثم عتق العبد أو الأمة، أو أسلمت الذمية في العدة، ثم مات الزوج-: لا ترثه المرأة، ولا يختلف القول فيه؛ لأنها لم تكن وارثة يوم الطلاق، ولم يكن طلاق الزوج إياها فرارا من الميراث. ولو أبانها في المرض، فارتدت، ثم عادت إلى الإسلام، ثم مات الزوج-: فهو فار، ترث في قول. ولو ارتد الزوج في مرض موته

قبل الدخول أو بعد الدخول، أو لم يعد إلى الإسلام، حتى انقضت عدتها، ثم عاد، فمات-: لم يكن فارا؛ لأنه لا يخلد نفسه في النار بحرمانها من الميراث. ولو أبانها بعد ما ارتد هو، أو ارتدت هي في مرضه، ثم جمعهما الإسلام في العدة-: بان أن الطلاق قد وقع، ولا يجعل فارا؛ لأنها لم تكن وارثة يوم الطلاق. ولو أبان امرأته المسلمة في مرضه، وقلنا: ترث المبتوتة، فارتدت، ثم مات الزوج-: لم ترث؛ لأجل الردة. فإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، أو بعد انقضائها، ثم مات الزوج، وقلنا:

ترث المبتوتة بعد انقضاء العدة،-: فهذه ترث؛ لأنها كانت وارثة حالة الإبانة؛ فجعل فارا. ولو طلق زوجته الأمة في المرض، وعتقت، فاختلفا، فقالت المرأة: طلقتني بعد العتق؛ فلي الميراث، وقال الوارث: قبله؛ فلا ميراث لك-: فالقول قول الوارث مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء الرق. ولو أن امرأة أرضعت زوجها الصغير في مرض موتها-: هل تجعل المرأة فارة حتى يرثها الزوج؟ المذهب أنها لا تجعل فارة. وخرج وجه بعيد: أنها تجعل فارة، ويرثها الزوج، نظيره: إذا عتقت أمة تحت عبد لها-: فسخ النكاح. ولو عتق عبد، وتحته أمة-: فالمذهب: أنه لا فسخ. وقيل: يثبت؛ كما يثبت لها إذا أبان أربع نسوة في مرض موته، ونكح أربعا. فإذا مات، وقلنا: ترث المبتوتة-: فميراث لمن؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها- وبه قال مالك-: للمطلقات؛ لتقدم حقوقهن؛ فالمعنى الذي يمنع من سقوطهن يمنع من نقصان حقوقهن. والثاني: يكون للجدد، لأن لهن حقيقة النكاح، وللأوليات حق النكاح. والثالث- وهو [الأقيس] يكون للكل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one wife dies before specification in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2818)

وإن ماتت إحداهما–: فمن تركتها ميراث زوج، حتى يبين أو يعين، فإذا بين أو عين فغحداهما–: لا يرث منها، إذا كان الطلاق بائنا، وإن جعلنا ذلك التزام طلاق في الذمة فيما إذا لم يكن عين بقلبه؛ لأن وقوعه يستند إلى حالة التلفظ، ويرث من الأخرى، ولوارثها أن يدعي عليه بأنك عينتها، إن كان عين واحدة بقلبه، وإن نكل–: حلف الوارث، وحرم ميراثها.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her three times while terminally ill?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3677)

مسألة: وقال في المرأة، إذا طلقها زوجها ثلاثا مريضا: فيها قولان؛ أحدهما: ترثه، والآخر: لا ترثه، والذي يلزمه أن لا يورثها؛ لأنه لا يرثها بإجماع لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان، فكذلك لا ترثه كما لا يرثها؛ لأن الناس عنده يرثون من حيث يورثون، ولا يرثون من حيث لا يورثون "" قال في الحاوي: وهذه المسألة أوردها المزني من جملة اعتراضه على الشافعي في ميراث المرتد وهذا الموضح يقتضي شرحها وذكر ما تفرع عليها والانفصال عن اعتراض المزني بها ما قدمناه في اعتراض بمن نصفه حر ونصفه مملوك وأصل هذه المسألة أن الطلاق على ضربين: طلاق في الصحة وطلاق في المرض فأما الطلاق في الصحة فضربان: بائن ورجعي فأما البائن فلا توارث فيه بين الزوجين سواء كان في المدخول بها أو دون الثلاث في غير المدخول بها وهذا إجماع. وأما الرجعي فهو دون الثلاث في المدخول بها فإنهما يتوارثان في العدة فإن مات ورثته واعتدت عدة الوفاة وان ماتت فإن كان الموت بعد انقضاء العدة. ولو بطرفة عين لم يتوارثا وحكي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها ترثه ما لم تغتسل

من الحيضة الثالثة وليس يخلو قولهما ذلك من أحد أمرين: إما أن يجعل الفل من بقايا العدة فيكون ذلك مذهبا لهما في العدة دون الميراث ولا وجه له, لأن العدة استبراء وليس الغسل مما يقع به الاستبراء, وأما أن يجعلاه انقضاء العدة بانقضاء الحيض ويوجبا الميراث مع بقاء

الغسل فيكون ذلك مذهبا لهما في الميراث دون العدة ولا وجه له, لأن انقضاء العدة يوجب انقضاء علق النكاح والميراث منها فارتفع بارتفاعها ولو جاز اعتبار ذلك لصار الميراث موقوفا على خيارها إن شاءت تأخير الغسل فلو مات أحد الزوجين في الطلاق الرجعي ثم اختلف الباقي منهما ووارث الميت فقال وارث الميت مات بعد انقضاء العدة فلا توارث. وقال الباقي منهما: بل كان الموت قبل انقضاء العدة فلي الميراث، فالقول قول الباقي من الزوجين مع يمينه في استحقاق الميراث سواء كان هو الزوج أو الزوجة لأمرين: أحدهما: أن الأصل استحقاق الميراث حتى يعلم سقوطه. والثاني: أننا على يقين من بقاء العدة حتى يعلم تقضيها.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a divorced woman inherits from her husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3679)

الصحابة عمر وعثمان رضوان الله عليهما ومن التابعين: عروة وشريح. ومن الفقهاء: أبو حنيفة وصاحباه وسفيان الثوري وهو القول الثاني للشافعي قاله نصا. والثالث: أن لها الميراث ما لم تتزوج وان انقضت عدتها، فإن تزوجت فلا ميراث لها. وبه قال من الصحابة أبي بن كعب رضي الله عنه ومن التابعين: عطاء. ومن الفقهاء: ابن أبيا ليلى

وجعله أصحابنا قولا ثالثا للشافعي تخريجا. والرابع: أن لها الميراث أبدا وان تزوجت وهو قول مالك وكثير من فقها، المدينة وجعله أصحابنا قولا رابعا للشافعي تخريجا، فإذا قيل: لا ترث فدليله ما رواه بعض أصحابنا البغداديون عن الشافعي في بعض أماليه في كتاب الرجعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترث مبتوتة" وهذا الحديث إن كان ثابتا سقط به الخلاف, ولأنها فرقة تمنح من الميراث في حال الصحة فوجب أن تمنع من الميراث في حال المرض كاللعان، ولأن كل طلاق يمنع من ميراث الزوج منع من ميراث الزوجة كالطلاق في الصحة، ولأن استحقاق الميراث فرع على ثبوت العقد، فلما ارتفع العقد بطلاق المريض كان سقوط الميراث أولى وإذا قيل: ترث، فدليله ما روي أن عبا الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلابية في مرضه ثلاثا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ثم مات بعد تسعة أشهر فورثها عثمان بن عفان. وروى إبراهيم التميمي أن عبد الله بن مكمل طلق امرأته وكان به الفالج فمات بعد سنة فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه وهاتان القضيتان من عثمان عن ارتياء واستشارة الصحابة لاسيما زوجة عبد الرحمن مع إشهار أمرها ومناظرة الصحابة فيها، فإن قيل: فقد روى ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أنه قال: أما أنا فلا أرى أن تورث مبتوتة قلنا: ما ادعينا في المسألة إجماعا فيرتفع بخلاف ابن الزبير وإنما قلنا: هو قول الأكثرين، ولأنه لما كان المريض ممنوعا من التصرف فيما زاد على الثلث لما فيه من إضرار الوارث فكان أولى أن يكون ممنوعا من إسقاط الوارث، ولأن التهمة في الميراث تهمتان تهمة في استحقاقه وتهمة في إسقاطه فلما كانت التهمة في استحقاقه وهي تهمة القاتل رافعة لاستحقاقه الميراث وجب أن تكون التهمة في إسقاطه بالطلاق رافعة لإسقاط الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill man divorces a slave or dhimmi wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3681)

فرع: وإذا طلق المريض زوجته وكانت ذمية فأسلمت أو أمة فأعتقت لم يرث: لأنه لو مات وقت طلاقها لم ترث فصار غير متهم ولو طلقها بعد إسلامها وعتقها ورثت: لأنه متهم إلا أن لا يعلم بإسلامها ولا بعتقها حين طلقها فلا ترث: لأنه غير متهم، فلو قال لها السيد: أنت حرة غد وطلقها الزوج في يومه ورثت, لأنه متهم حين علم بعتقها فإن لم يعلم فلا ميراث، ولو قال لها الزوج: أنت طالق في غد فأعتقها السيد في يومه فلا ميراث لها ولو قال لها الزوج: أنت طالق: لأنه غير متهم حين طلقها فلو قال لها السيد أنت حرة في غد فلما علم الزوج بذلك قال لها: أنت طالق في غد ففيه وجهان: أحدهما: لها الميراث لاتهامه فيه. والثاني: لا ميراث لها, لأن العتق والطلاق يقعان معا في حال واحدة فلم تستحق الميراث بطلاق لم يتقدم عليه الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife apostatizes after being divorced by her terminally ill husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3681)

فرع: وإذا طلقها في مرضه فارتدت عن الإسلام ثم مادت إليه لم ترثه وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: ترثه وهذا خطأ لأمرين:

أحدهما: ما قدمناه من أن اختيارها للطلاق مانع من ميراثها وهي بالردة مختارة له. والثاني: أنها بالردة قد صارت إلى حال لو مات لم ترثه. فأما إذا ارتد الزوج دونها بعد طلاقه وفي مرفه فمذهب الشافعي لا ترثه وقال أبو حنيفة ومالك: ترثه، وفرق أبو حنيفة بين ردتها وردته، بأن ردتها اختيار منها للفرقة وليس ردته اختيار فيها لذلك، وهذا الغرق فاسد, لاستواء الردتين في إفضائها إلى حال لو ط ت فيها لم ترثه فاستوت ردتها

في ذلك وردته, ولو ارتدت الزوجة في مرضها ثم ماتت لم يرثها الزوج. وقال أبو حنيفة: يرثها, لأنها متهمة بذلك في إزوائه عن الميراث كما يتهم الزوج في الطلاق في المرض، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: قدمناه من أن المرتد لا يورث. والثاني: أنه لا ينسب العاقل أنه قصد بالردة إزواء وارث وضرره عليه أعظم من ضرره على الوارث وليس كالطلاق الذي لا ضرر عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when marriage is annulled due to defects or fosterage during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3683)

فرع: وإذا فسخ الزوج نكاح امرأته في مرضه بإحدى العيوب التي توجب فسخ نكاح لم ترثه بخلاف الطلاق، ولأن الفسخ بالعيوب مستحق على الفور، وفي تأخيره إسقاطه فلم يتهم وليس كالطلاق: لأن تأخيره لا يسقطه، ولو أرضعت أم الزوج امرأته الصغيرة خمس رضعات في الحولين يفسخ نكاحها ولم ترثه سواء أرضعتها بأمره أو غير أمره, لأن وقوع الفرقة تبع لتحريم الرضاع وثبوت المحرم وهكذا لو كان الزوج قد وطيء أم زوجته بشبهة وهو مريض بطل نكاحها ولم يرث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick man divorces four wives and marries four others?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3683)

فرع: وإذا طلق المريض أربع زوجات له ثلاثا ثلاثا ثم تزوج أربعا سواهن ثم مات، فإن

قيل: بمذهبه الجديد إن المطلقة في المرض لا ترث فالميراث للأربع اللاتي تزوجهن.

وإن قيل: إن المطلقة في المرض ترث ففيه وجهان: أحدهما: أن الميراث بين الأربع المطلقات والأربع المنكوحات على ثمانية أسهم, لأن كلا الفريقين وارث. والثاني: أن الميراث للأربع المطلقات دون المنكوحات, لأنه لما لم يكن له إسقاط ميراثهن، لم يكن له إدخال النقص عليهن، وليس يمتنع بثبوت النكاح مع عدم الإرث كالأمة والذمية، فعلى هذا لو كان له أربع زوجات فقال في مرضه إحداكن طالق ثلاثا ثم تزوج خامسة ومات ففيه ثلاثة أوجه. أحدهما: أن للمنكوحة ربع الميراث ويوقف ثلاثة أرباعه بين الأربع حتى يصطلحن عليه وهذا إذا قيل إن المطلقة في المرض لا ترث. والثاني: أن الميراث بينهن أخماسا وهذا إذا قيل إن المطلقة في المرض ترث مع المنكوحة. والثالث: أن الميراث للأربع أرباعا المنكوحة الخامسة وهذا إذا قيل إن المطلقات يدفعن المنكوحات عن الميراث.

Mas'alah: Does a woman inherit from her terminally ill husband who divorced her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4842)

فرع إذا قلنا: ترثه فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: ترثه ما دامت في العدة فإذا انقضت لم ترث, وبه قال أبو حنيفة [44/ أ] والاوزاعي والليث وأحمد في رواية وهذا لأنه إذا لم تكن في عدة لم يبق النكاح ولا علقه من علقه فلا معنى للميراث, وقال عمر رضي الله عنه: ترثه في العدة ولا يرثها. وروي في حديث تماضر أن عبد الرحمن بن عوف مات وهي في عدتها, وروي أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه ورثها عثمان بعد انقضاء عدتها.

والثاني: أنها ترث ما لم تتزوج وبه قال أحمد في الرواية وابن أبي ليلى وقد روي عن أبي بن كعب أنه قال: والذي يطلق وهو مريض لا يزال مورثها حتى يبرأ أو تتزوج ولأنها لم تتزوج فالتهمة لاحقه بالزوج, فإذا تزوجت تبينا أنها رضيت بذلك وخرج هو عن التهمة. والثالث: أنها ترث أبدا وبه قال مالك وربيعة لأن الفرقة هي السبب القاطع للميراث فإذا لم ينقطع بها الإرث لم ينقطع فيما بعد فعلى هذا القول والذي قبله لو كان الطلاق قبل الدخول بها ورثت وعلى القول الثالث يتصور أن ترث المرأة من زوجين وثلاثة وعلى القولين الأولين لا ترث إلا من زوج واحد.

Mas'alah: How is inheritance divided among divorced wives and new wives of a terminally ill man?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4842)

فرع آخر لو طلق في مرضه أربع زوجات له وتزوج بأربع سواهن صح النكاح, فإن قلنا: إن المطلقات يرثن قال الماسرجسي: فيه وجهان, أحدهما: يكون الربع أو الثمن بين جميع المطلقات والزوجات يشتركن فيه وهو الصحيح لأن كل واحدة منهن ترث بالإنفراد, فإذا اجتمعن ورثن كالأربع, والثاني: أنه للأربع الأوائل المطلقات دون المتزوجات لأن حقهن أسبق, وقال أبو حامد: فيه ثلاثة أوجه وقيل ثلاثة أقاويل. والثالث: أنه للمتزوجات دون المبتوتات لأن ميراثهن بالنص والشرع منع توريث الزيادة على الأربع وهذا اختيار القفال وهذا ضعيف [44/ 4] لأن الشرع منع نكاح الزيادة على الأربع فأما إرث المطلقات فقد ثبت بإجماع الصحابة فلا يسقط نكاح غيرهن ولو يرد الشرع بمنع الزيادة على الأربع من الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman apostatizes after being divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4846)

فرع آخر لو طلقها في مرضه ثم ارتدت ثم استلمت ثم مات لم ترثه قولا واحدا نص عليه لأنه أخرجت نفسها عن الميراث بالردة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband apostatizes after divorcing his wife during his terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4846)

فرع آخر لو طلقها في مرضه ثم ارتد هو ثم عاد إلى الإسلام لم ترثه لأنه حدث حالة لو مات فيها لم ترثه ولفظ الشافعي عندي أنها لا ترث في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill husband apostatizes and dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4846)

فرع آخر لو كان مريضا فارتد ومات لم ترثه لأنه لا يقصد بالردة الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a marriage is annulled due to a defect during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4846)

فرع آخر لو انفسخ نكاحها في مرضه بأحد العيوب الخمسة فيه وجهان, أحدهما: أنها في حكم الطلاق. والثاني: لا ترثه قولا واحدا لأنه بسبب من جهتها.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her during a fatal illness and then is killed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4847)

فرع آخر إذا طلقها في مرضه المخوف ثم قتل قبل أن يصح منه ورثته في أصح القولين لأن المرض اتصل بالموت فهو كما لو مات منه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman irrevocably divorced during illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5556)

الفصل: قد ذكرنا ميراث المبتوتة في المرض، واختار المزني أنها لا ترث، وبسط الكلام ههنا فقال: "قد قيل: لا ترث مبتوتة وهذا مما أستخير الله تعالى فيه. وقال في موضع آخر: وهذا قول يصح لمن قال به" قال المزني: "فالاستخارة شك وقوله يصح إبطال الشك" فقال المزني: الاستخارة ليس بشك كما أطلقت، ولكن يريد بالاستخارة تفويض العلم إلى الله تعالى، ومسألة الخيرة منه. ثم قال: "وهذا أولى بقوله وبمعنى ظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى ورث الزوجة من زوج يرثها إن ماتت قبله فلما كانت إن ماتت لم يرثها وإن مات لم تعتد منه عدة من وفاته فلا ترث هي منه ميراث الزوجات؛ لأن الناس يرثون من حيث يورثون" . ثم قال: واحتج الشافعي على أبي حنيفة [ق 82 ب] في باب القافة حيث ورث أبو حنيفة أبوين من ابن واحد ملحق بهما جميع ماله على

الشركة بينهما نصفين، وورث الابن جميع مال كل أب على الخلوص إذا لم يكن له وارث غيره، فقال الشافعي: "إنما يرث الناس من حيث يورثون، فإن كانا يرثانه نصفين بالبنوة فكذلك يرثهما نصفين بالأبوة" فأخذ المزني هذا الاحتجاج من الشافعي واحتج به في هذه المسألة فقال: إنما ترث

المرأة الزوج من حيث يرث الزوج [المرأة] بمعنى النكاح، فإذا ارتفع النكاح بإجماع ارتفع حكمه والموارثة [به] ، ولما أجمعوا أنه لا يرثها لأنه ليس بزوج كان كذلك [أيضا] لا ترثه لأنها ليست بزوجة "." فإن قيل: فقد ورثها عثمان رضي الله عنه؟ قيل: وقد أنكر عليه عبد الرحمن بن عوف في حياته إن مات أن يورثها منه، ولم يرد أنه قال: لا يورثوها مني، وإنما روي أنه لما طلق امرأته تماضر، دخل عليه عثمان فقال: أفررت من كتاب الله تعالى؟ فقال عبد الرحمن: ما فررت من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فالمزني [أراد] أن يستنبط من هذا الكلام أنه أنكر عليه التوريث؛ لأن العلة فيه هي الفرار، ومن أنكر عليه الحكم فقد أنكر الحكم. ويمكن أن يجاب عن كل ما ذكره بأنه يجوز أن تورث منه ولا يرث هو، كالعمة لا ترث من ابن الأخ، وابن الأخ يرث منها. وقول عبد الرحمن ليس بصريح في الإنكار فيحتمل أنه أراد: أني لم أفر فإن الإرث لها مني باق. وقول ابن الزبير: "لو كنت أنا [لم] أر أن ترث مبتوتة" يحتمل أني ما كنت أهتدي إلى ما اهتدى إليه عثمان رضي الله عنه.

Mas'alah: Does an irrevocably divorced wife inherit from her husband in terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=88)

(قوله: لا الزوجة المطلقة بائنا) أي: كأن طلقت ثلاثا وقوله: في مرض الموت, أما لو كان في الصحة فلا إرث بينهما إجماعا, فالقيد المذكور لبيان محل الخلاف, وقوله: عندنا أي: فلا ترث عندنا معاشر الشافعية مطلقا, أي: سواء انقضت عدتها أم لا, وسواء تزوجت أم لا, وقوله: خلافا للأئمة الثلاثة أي: أخالف خلافا للأئمة الثلاثة أو أقول ذلك حال كوني مخالفا للأئمة الثلاثة وقد بين مذاهبهم بقوله فإنها إلخ.

Mas'alah: What is the inheritance scenario of a sick man and his healthy brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=393)

(قوله: صحيح) أي: كزيد وقوله: قال لمريض أي: كعمرو وقوله: أوص أي: لي مثلا وقوله: فقال إنما يرثني إلخ أي: فلا حاجة لك لأن تطلب أن أوصي لك وقوله: أنت وأخواك وأبواك وعماك صورتها أربعة إخوة تزوجت امرأة واحدا منهم, فولدت منه ولدا يسمى عمرا, وتزوجت واحدا آخر منهم فولدت منه ثلاثة بنين؛ أحدهم يسمى زيدا مات أبو عمرو, ثم مرض عمرو, فدخل عليه زيد, فقال له: أوص. فقال: إنما يرثني أنت إلخ وقوله: فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه أي: فالصحيح الذي هو زيد أخو المريض الذي هو عمرو لأمه؛ لأن أمهما واحدة تعاقب عليها رجلان أخوان وابن عمه لأنه ابن أخي أبيه وقوله: وأخواه أخو المريض لأمه أي: لأن أم الجميع واحدة تعاقب عليها الرجلان المذكوران فولدت من أحدهما ولدا ومن الآخر ثلاثة وقوله: وأبواه عم المريض وأمه أي: لأن أبا الصحيح أخو أبي المريض وأم الصحيح هي أم المريض وقوله: وعماه عما المريض أي: لأن أخوي أبي الصحيح هما أخوا أبي المريض لما علمت من أنهم أربعة إخوة.

Mas'alah: How does a debt attach to the estate of a deceased person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1022)

ومن مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق إرثا فلا يتعلق الدين بزوائد التركة، وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين، ولو تصرف الوارث [حاشية البجيرمي] الراهن بيمينه؛ لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض عن الرهن قوله: (لأنه أعلم بقصده) ومن ذلك ما لو اقترض شيئا ونظر أن للمقرض كذا ما دام المال في ذمته أو شيء منه ثم دفع له قدرا يفي بجميع المال وقال: قصدت به الأصل، فيصدق ولو كان المدفوع من غير جنس الدين ع ش. قوله: (جعله عما شاء منهما) كما في زكاة المالين الحاضر والغائب، فإن جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط، فإن مات قبل التعيين قام وارثه مقامه. قوله: (ومن مات وعليه دين) هذا شروع في الرهن الشرعي بعد فراغه من الرهن الجعلي. قوله: (وعليه دين) أي مستغرق أو غيره لله تعالى أو للآدمي، شرح المنهج. والمراد بقوله "وعليه دين" أي غير لقطة تملكها وتلفت؛ لأنه لا غاية لتعلقه، لأن صاحبها قد لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا إلى غاية. وقد صرح النووي بأنه لا مطالبة بها في الآخرة لأن الشارع جعلها من جملة كسبه، بخلاف دين من انقطع خبره لانتقاله لبيت المال بعد مضي العمر الغالب بشرطه وهو انتظامه، فيدفع لإمام عادل فقاض أمين فثقة ولو من الورثة يصرفه كل منهم في مصارفه. وشمل الدين ما به رهن أو كفيل، وشمل دين الله تعالى ومنه الحج، فليس للوارث أن يتصرف في شيء منها حتى يتم الحج، ولا يكفي الاستئجار ودفع الأجرة. ولو كان الدين لوارث سقط منها بقدره أي فيكون للوارث فلا يتعلق به الرهن الشرعي،. اهـ. ق ل على الجلال. وقوله "ما به رهن" أي ويكون له تعلقان تعلق خاص

وتعلق عام، وفائدة الثاني أن الرهن إذا لم يف به أي بالدين يزاحم بما بقي له، شوبري. قوله: (تعلق بتركته كمرهون) لأن ذلك أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته، فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير إعتاقه وإيلاده إن كان موسرا كالمرهون سواء أعلم الوارث الدين أم لا؛ لأن ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك أي بالعلم والجهل، شرح المنهج. وقوله "فلا ينفذ تصرف الوارث" ظاهره وإن قل الدين وكثرت التركة، وهو كذلك. قوله: (بتركته) أي غير المرهون منها، لتعلق حق المرتهن به قبل الموت؛ فإن انفك تعلق الدين به. اهـ. ق ل. قوله: (كمرهون) أي كتعلق الدين بالمرهون، فتكون التركة كالمرهون. وقضية كلامه أن الدين لو كان أكثر من قدر التركة فوفى الوارث قدرها فقط أنها لا تنفك من الرهنية، وليس مرادا عناني، إلا أن يقال التشبيه في مطلق التعلق لا من كل وجه. قوله: (ولا يمنع التعلق إرثا) بدليل نفوذ إعتاق الوارث الموسر وإيلاده وتقديم الدين في قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] لا يمنع ذلك، شرح المنهج؛ لأن الدين مقدم على قسمة التركة لا على الإرث. قوله: (فلا يتعلق الدين بزوائد التركة) أي التي حدثت بعد الموت كولد حملت به بعد الموت وثمر ومهر وكسب فهي للوارث يتصرف فيها بأنواع التصرفات لأنها حدثت في ملكه، ومن ذلك ما لو مات عن زرع أخضر وعليه دين فإن الدين يتعلق بقدر ما كان موجودا من الزرع وقت الموت، وما زاد حتى السنابل فهي للوارث اهـ ع ش. قوله: (وللوارث إمساكها إلخ) حتى لو كان الدين أكثر من التركة وقال الوارث: آخذها بقيمتها، وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث؛ لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة، شرح المنهج. ولا يلزم الوارث ما زاد على قيمة التركة بعد ذلك. وقوله "وللوارث إمساكها إلخ" نعم لو وصى بقضاء الدين من ثمنها بعد بيعها أو من عينها أو بدفعها بدلا عنه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث إمساكها والقضاء من غيرها اهـ ق ل وح ل. قال ع ش: فلو خالف وفعل نفذ تصرفه، وإن أثم بإمساكها لرضا المستحق بما بذله الوارث

ووصوله إلى حقه من الدين ويحتمل فساد القبض لما فيه من تفويته غرض المورث، والظاهر الأول. وكذا لو اشتملت

ولا دين فظهر دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه. ولم يسقط الدين بأداء أو إبراء أو نحوه فسخ التصرف لأنه كان سائغا له في الظاهر.

Mas'alah: When zakat and a human debt coincide in an estate, which is given priority?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

)

Mas'alah: How is the estate apportioned between zakah and hajj when the nisab is insufficient?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

(قوله: وإلا فيستويان) أي فيقسط الموجود عليهما وليس مراده التخيير فما يخص الزكاة صرف للمستحقين وما يخص الحج حج به إن رضي به إنسان أو تبرع بتتميمه وإلا وقف.

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of debt to the estate of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=901)

فصل في تعلق الدين بالتركة] (فصل: في تعلق الدين بالتركة) أي وما يتبع ذلك من قوله ولوارث إمساكها بالأقل إلخ ومن قوله ولو تصرف وارث إلخ وهذا هو الرهن الشرعي وما تقدم في الرهن الجعلي، وقوله: بالتركة أي ولو كانت دينا أو منفعة وإن كان الرهن الجعلي لا يصح بهما (قوله من مات) ولو كان به رهن ويكون له تعلقان تعلق خاص وتعلق عام، وفائدة الثاني أن الرهن إذا لم يف به يزاحم بما بقي له قاله العراقي في النكت شوبري. (قوله: وعليه دين) أي غير لفظة تملكها؛ لأن صاحبها قد لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا إلى غاية؛ لأنه لا غاية لتعلقه وقد صرح النووي بأنه لا مطالبة بها في الآخرة؛ لأن الشارع جعلها من جملة كسبه بخلاف دين من انقطع خبره لانتقاله لبيت المال بعد مضي العمر الغالب بشرطه، فيدفع لإمام عادل فقاض أمين فثقة، ولو من الورثة يصرفه كل منهم في مصارفه وشمل الدين ما به رهن أو كفيل وشمل دين الله تعالى ومنه الحج فليس للوارث أن يتصرف في شيء منها حتى يتم الحج ولا يكفي الاستئجار ودفع الأجرة كذا قاله السنباطي. ولو كان الدين لوارث سقط عنه بقدره ق ل على الجلال

مستغرق أو غيره لله تعالى أو لآدمي (تعلق بتركته كمرهون) وإن انتقلت إلى الوارث مع وجود الدين كما يأتي؛ لأن ذلك أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته ويستوي في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير إعتاقه وإيلاده إن كان موسرا كالمرهون سواء أعلم الوارث الدين أم لا؛ لأن ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو أدى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه كما في تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات [حاشية البجيرمي] قوله: مستغرق

أو غيره) أي وإن قل الدين جدا (قوله: بتركته) أي غير المرهون منها لتعلق حق المرتهن به قبل الموت فإن انفك تعلق الدين به بخلاف حق المرتهن فإنه يتعلق ببقية التركة أيضا قاله شيخنا م ر. اهـ. ح ل (قوله: كمرهون) أي جعلي فلا ينافي أن هذا رهن شرعي قال الشوبري قيل يرد عليه أن التركة لو كانت أقل من الدين خلصت بدفع الوارث قيمتها وذلك يخالف كون التعلق رهنا في هذه الصورة انتهى، وقال س ل قضية كلامه أن الدين لو كان أكثر من قدر التركة فوفى الوارث قدرها فقط لانفك من الرهنية وليس مرادا، ويجاب بأن التشبيه في أصل التعلق وبه يجاب عما أورد عليه أيضا بأن مقتضاه أن الوارث يصح تصرفه فيها بإذن صاحب الدين؛ لأنه كالمرتهن والوارث بمنزلة الراهن انتهى (قوله: وإن انتقلت) الواو للحال (قوله: كما يأتي) أي في قوله ولا يمنع تعلق الدين بها إرثا ولو قبض بعض الورثة بعض الدين الموروث لم يختص به فلو أحال بحصته اختص المحتال بما قبضه؛ لأنه عن الحوالة لا عن الإرث ح ل. (قوله: ويستوي في حكم التصرف) كان الأنسب أن يقول في حكم التعلق أو يؤخر هذه عن قوله فلا ينفذ تصرف الوارث أي في شيء منها أي سواء أذن له صاحب الدين في التصرف أم لا وهذا إذا تصرف لنفسه أما إذا تصرف لغرض الميت كقضاء الدين فيصح بإذن الغرماء ولا يصح بدون إذنهم، ومحل الصحة إذا أذن الجميع فلا يكفي إذن بعضهم إلا إذا كان البعض الآخر غائبا وأذن عنه الحاكم ولا بد أن يكون ذلك التصرف بثمن المثل، ويكون الثمن قبل دفعه للدائن رهنا رعاية لبراءة ذمة الميت ع ش على م ر. وأفتى بعضهم بأنه لا يصح إيجار شيء من التركة لقضاء الدين وإن أذن الغرماء ويوجه بأن فيه ضررا على الميت ببقاء رهن نفسه إلى انقضاء مدة الإجارة اهـ. وأقول هذا ظاهر إن كانت الإجارة مقسطة على الشهور مثلا أو مؤجلة إلى آخر المدة أما لو أجره بأجرة حالة وقبضها ودفعها لرب الدين ففيه نظر؛ لأن الأجرة الحالة تملك بالعقد فتبرأ بدفعها للدائن ذمة الميت لا يقال يحتمل تلف العين المؤجرة قبل تمام المدة فتنفسخ الإجارة فما بقي من

المدة؛ لأنا نقول الأصل عدمه والأمور المستقلة لا ينظر إليها في أداء الحقوق وقد مر أنه يجوز جعل رأس مال السلم منفعة عقارا وإن كان السلم حالا فتقبض بقبض محلها ولا نظر لاحتمال التلف، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يتصرف عن نفسه وعن غيره كالولي في مال الصبي ع ش على م ر. (قوله: فلا ينفذ) وإن أذن له الدائن مراعاة لحق الميت وقوله: تصرفه أي لنفسه بخلافه لقضاء الدين اط ف وكلامه شامل لما إذا كان الدين قليلا جدا كفلس والتركة كثيرة جدا وشامل لما إذا كان صاحب الدين غائبا في بلاد بعيدة وأفرز له قدر دينه ففي عدم صحة التصرف في شيء منها حرج وضيق لا سيما إذا كانت الورثة محتاجين أو صغارا وذلك الضيق قل أن يوجد مثله في الشريعة؛ لأنه عمت به البلوى؛ لأنه قد قل أن يوجد مورث بريء من الدين، وإن قل فليحرر الجواب (قوله: إن كان موسرا) أي عند الإعتاق والإيلاد؛ لأنه وقت الإتلاف ولا يضر عروض الإعسار وإن لزم عليه ضرر رب الدين شوبري أي؛ لأنه لما صار معسرا لزم عليه عدم دفع قيمة الذي أعتقه وأحبله اللازمة له بإعتاقه وإحباله لأجل وفاء الدين. (قوله: كالمرهون) راجع للثلاثة أي لقوله ويستوي وقوله: فلا ينفذ إلخ وقوله: غير إعتاقه وقوله: سواء أعلم الوارث إلخ راجع أيضا لكل من الثلاثة (قوله: لأن ما تعلق) أي التصرف الذي تعلق بالحقوق أي الديون ومعنى تعلق التصرف بالديون أنه لا ينفذ حتى توفى الديون وقوله: بذلك أي بالعلم والجهل اهـ (قوله: نعم إلخ) هذا الاستدراك لا محل له؛ لأن الرهن الجعلي ينفك فيه بعض المرهون بأداء الدين إذا تعدد الراهن فالشرعي والجعلي على حد سواء في هذا الحكم وقوله: بخلاف ما لو رهن المورث إلخ أي رهنا جعليا وقوله: فلا ينفك شيء منها أي عن الجعلي وذلك؛ لأن الراهن واحد وهو المورث شيخنا (قوله: لو أدى بعض الورثة) أي لجميع أرباب الديون قضيته أنه

فلا ينفك شيء منها إلا بأداء الجميع. والفرق أن الرهن الوضعي أقوى من الشرعي (ولا

يمنع) تعلق الدين بها (إرثا) إذ ليس في الإرث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو أرش وذلك لا يمنع الملك في المرهون، والعبد الجاني وتقديم الدين على الإرث لإخراجه من أصل التركة في قوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] لا يمنع ذلك (فلا يتعلق) أي الدين (بزوائدها) أي التركة [حاشية البجيرمي] لو كان الوارث واحدا وأدى البعض لا ينفك وتقدم في الهامش خلافه فليحرر وكتب أيضا انظر لو أدى لجميع أرباب الدين بعض مال كل شوبري الظاهر لا ينفك شيء منها حتى يوفي الجميع (قوله: فلا ينفك شيء منها إلا بأداء الجميع) أي كما في المورث؛ ولأن الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون إلى البراءة من كل الدين ومنه يؤخذ أنه لو مات المرتهن عن اثنين فوفى الراهن لأحدهما نصف الدين لم ينفك نصيبه، وهو ما ذكره السبكي وأطال في الرد على ابن الرفعة حيث بحث أنه ينفك اهـ شرح الروض سم (قوله: إذ ليس في الإرث) أي مع الإرث (قوله: المفيد للملك) قال في التحفة: وقضية كونها ملكه إجباره على وضع يده عليها وإن لم تف بالدين ليوفي ما ثبت منه؛ لأنه خليفة مورثه؛ ولأن الراهن يجبر على الوفاء من رهن لا يملك غيره فإن امتنع ناب الحاكم عنه وكلامهم في وارث عامل المساقاة ظاهر في ذلك انتهى. أقول وقضية ما قرره أن لأرباب الديون مطالبة هذا الوارث وإن لم يضع يده على التركة؛ لأنه مطالب بوضع يده عليها شوبري. (قوله: أكثر) أي تعلق أكثر (قوله: بالموروث) الأولى حذفه (قوله: تعلق) أي كتعلق رهن أو أرش وقوله: وذلك أي تعلق الرهن أو الأرش لا يمنع الملك في المرهون والجاني أي فكذلك تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث كما قرره شيخنا أي ليس تعلق الدين بالتركة أكثر من تعلق الدين بالمرهون ومن تعلق أرش الجناية بالعبد الجاني بل مساو أو أقل والتعلق بهذين لا يمنع الملك بدليل نفوذ الإعتاق والإيلاد من الراهن الموسر والأظهر والأخصر في التعليل أن يقول: إذ ليس تعلق الدين بالتركة أكثر من تعلق الدين بالمرهون والأرش

بالجاني تأمل. . وعبارة الرملي؛ لأن تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون والمجني عليه بالجناية ففي كلام الشارح تقديم وتأخير وحذف وزيادة انتهى (قوله: وتقديم الدين) مبتدأ وقوله: لا يمنع خبره وهذا وارد على قول المتن ولا يمنع إرثا. وحاصل الإيراد أن مقتضى الآية أن الدين يمنع حيث قيد فيها بقوله {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] فظاهره أن الورثة لا يملكون التركة إلا بعد إخراج الدين والوصية وهذا ينافي المدعى هنا. وحاصل الجواب الذي أشار إليه أن التقديم في الآية من حيث القسمة والإخراج لا من حيث الاستحقاق أي: إنه عقد القسمة

والتصرف في التركة يجب تقديم إخراج الدين على أخذ الوارث حصته وهذا لا ينافي أنه استحق التركة من حين الموت فقوله: لإخراجه من أصل التركة علة لقوله لا يمنع ذلك متقدمة عليه وأصل الكلام وتقديم الدين على التركة في قوله تعالى إلخ لا يمنع ذلك أي ملك الوارث لها لإخراجه من أصل التركة أي: لكون التقديم من حيث الإخراج والقسمة لا من حيث الاستحقاق تأمل وهو بعيد والظاهر أن قوله لإخراج متعلق بتقديم وليس علة لما بعده (قوله: فلا يتعلق بزوائدها) ظاهره ولو متصلة كالسمن فتقوم مهزولة ثم سمينة فما زاد عن قيمتها مهزولة اختص به الورثة لكن عبارة حج بزوائد التركة المنفصلة. ومفهومه أن المتصلة يتعلق بها الدين لكنه ذكر بعد ذلك في الحب إذا انعقد بعد موت المدين ما يقتضي أن الزيادة المتصلة لا تكون رهنا فتقوم التركة بالزيادة وبدونها كما سبق فليراجع، ولو بذر أرضا ومات والبذر مستترا بالأرض لم يبرز منه شيء ثم ثبت وبرز بعد الموت قال م ر يكون جميع ما برز بتمامه للوارث؛ لأن التركة هي البذر وهو باستتاره في الأرض كالتالف وما برز منه ليس عينه بل غيره لكنه متولد وناشئ منه كما قاله م ر وأظن أن ذلك بحث منه لا نقل فيه فليتأمل. اهـ. سم أي فإنه قد يقال إن البذر حال استتاره كالحمل وهو للمورث مطلقا انتهى ع ش على م ر وسيأتي ما فيه عن ق ل قريبا. وعبارة الرملي: فرع لو مات وترك زرعا لم تبرز

سنابله ثم سنبل فهل تكون السنابل للوارث أم تركة؟ قال الأذرعي الأقرب الأول أي فيأخذ الوارث السنابل وما زاد على ما كان موجودا وقت الموت فلو برزت السنابل ثم مات وصارت حبا فهذا موضع تأمل والأوجه

ككسب ونتاج؛ لأنها حدثت في ملك الوارث (وللوارث إمساكها بأقل من قيمتها والدين) حتى لو كان الدين أكثر من التركة وقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث؛ لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الأصل للوارث إمساكها وقضاء الدين من ماله (ولو تصرف ولا دين فطرأ دين) بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه و (لم يسقط) أي الدين بأداء أو إبراء أو نحوه (فسخ) التصرف فعلم أنه لم يتبين فساده؛ لأنه كان جائزا له ظاهرا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به أما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الإشارة إليه. [درس])

Mas'alah: What is the ruling on successive deaths among heirs before distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1210)

)

Mas'alah: What is the definition of munasakhat in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1210)

فرع: في المناسخات) وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الإزالة، أو النقل واصطلاحا أن يموت أحد الورثة قبل القسمة

Mas'alah: What is the ruling when a deceased heir's shares differ from the original heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1210)

(وإلا) أي وإن ورثه غير الباقين كأن شركهم غيرهم، أو ورثه الباقون ولم يكن إرثهم منه كإرثهم من الأول بأن اختلف قدر استحقاقهم (فصحح مسألة كل) منهما (فإن انقسم نصيب الثاني) من مسألة الأول (على مسألته) فذاك ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت. [حاشية البجيرمي] قوله: في غير الولاء) بخلاف الولاء فقد تشترك جماعة في ثمنه وجماعة في سدسه وجماعة في ربعه وجماعة في ثلثه وجماعة في نصف ثمنه وجماعة أخرى في نصف ثمنه أيضا شيخنا، وفيه أن هذا ليس في مسألة وقع الانكسار في أنصبائها بل إرثهم إنما هو بالملك ولا يمكن فيه تصحيح لمسألة بل في هذا التصوير يأخذ كل فريق ما خصه بالملك وليس فيه تصحيح لمسألة تقسم على جميع الفرق (قوله: أصناف) مراده بالصنف ما يشمل الواحد (قوله: في اجتماع إلخ) ؛ لأنه تقدم أن الوارث حينئذ خمسة الابن والبنت والأبوان وأحد الزوجين وقوله: ولا تعدد فيهم وأما الابن فيتعدد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه أن هذا لا يدل على أن الانكسار يكون على أربعة بل ربما يدل على أنه لا يزيد على صنفين. وأجيب بأن الأم تخلفها الجدة وفيها التعدد والزوج تخلفه الزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان فيضمان للصنفين السابقين وأما الأب فلا يمكن فيه التعدد فعلم أن الانكسار لا يزيد على أربعة؛ لأنه لا يزيد عليها في صورة اجتماع من يرث من الذكور والإناث

فيكون غير زائد في غيرها بالطريق الأولى اهـ شيخنا وقوله: وأما الابن إلخ فيه أن البنين والبنات صنف واحد لا صنفان؛ لأنهما يرثان عند اجتماعهما بالبنوة إلا أن يصور بالبنات مع بني البنين لأنهم قد يخلفون البنين (قوله: فيما ضرب فيها) والذي ضرب فيها يسمى جزء السهم أي حظ كل سهم من سهام المسألة الأصلية أي قبل التصحيح وعبارة الشنشوري فذاك أي ما حصلته في النسب الأربع وهو أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ومسطح وفق أحد المتوافقين وكامل الآخر ومسطح المتباينين جزء أي حظ السهم الواحد من أصل المسألة، أو مبلغها بالعول إن عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم أنه إذا قسم المصحح على الأصل تاما، أو عائلا خرج هو؛ لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة، وهو نصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الأصل، أو المنتهى إليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم أي حظ الواحد من الأصل، أو المنتهى إليه اهـ بحروفه]

Mas'alah: What is the definition and ruling of munasakhat (successive deaths) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1210)

فرع في المناسخات] وهي نوع فلذا حسن ترجمتها بفرع كالذي قبلها شرح م ر (قوله: مفاعلة) أي على وزنها وليس هي معناها لغة بل معناها ما بعدها (قوله: وهو الإزالة) كما في نسخت الشمس الظل إذا أزالته والنقل كنسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه (قوله: أن يموت) أي ما يترتب على ذلك من الأعمال الآتية من إطلاق السبب على المسبب والمعنى اللغوي موجود فيه لأن المسألة الأولى ذهبت وصار الحكم للثانية

مثلا ومعلوم أن هذا بحسب الغالب وإلا فقد يصحان مما صحت منه الأولى وأيضا المال قد تناسخته الأيدي شرح م ر وعبارة البرماوي سمي بها المعنى المراد لما فيها من إزالة، أو تغيير منه الأولى، أو لانتقال المال من وارث إلى وارث وبذلك علم أن المفاعلة ليست على بابها إذ ليس هنا إلا ناسخة، أو منسوخة قال: شيخنا وقد يقال: هي صحيحة في غير الأولى والأخيرة إذ كل ما بينهما ناسخة ومنسوخة (قوله: كأخوة إلخ) أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وآثر الأخوة؛ لأن إرثهم من الأول والثاني بالأخوة بخلاف البنين فإنه من الأول بالبنوة وفي الثاني

المسألة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الأولى اثنان منقسم عليها (وإلا) أي وإن لم ينقسم نصيب الثاني من الأولى على مسألته (فإن توافقا ضرب في الأولى وفق مسألته وإلا) بأن تباينا (فكلها) فما بلغ صحتا منه (ومن له شيء من) المسألة (الأولى أخذه مضروبا) فيما ضرب فيها من وفق الثانية، أو كلها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا (في نصيب الثاني) من الأولى (أو) في (وفقه) إن كان بين مسألته ونصيبه وفق. مثال الوفق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت للأم عن أخت لأم وهي الأخت للأبوين في الأولى وعن أختين لأبوين وعن أم أم وهي إحدى الجدتين في الأولى. المسألة الأولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسألته بالنصف فيضرب نصفها في الأولى يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها في الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقون من الأولى المسألة الأولى من ثمانية والثانية تصح

من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسألتان صار كمسألة أولى فإن مات ثالث عمل في مسألته ما عمل في مسألة الثاني وهكذا. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in the old view regarding divorce during illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1190)

(وفي القديم ترثه) لأن تطليقها بغير اختيارها يدل على قصده حرمانها من الإرث فيعاقب بنقيض قصده، فإن اختارت الطلاق بأن سألته أو اختلعت أو علق الطلاق على مشيئتها فشاءته لم ترث جزما. [حاشية قليوبي] الخلاف كما يعلم من كلام المصنف والوجه أن يقال إن العطف بقوله ثم دخلت على بانت وأن ما بعده تفصيل له فلا تكرار. تنبيه: محل ما ذكر فيما إذا أمكن التخليص بالخلع، وإلا نحو متى لم تدخلي فأنت طالق ثلاثا، فإنه يقع الطلاق حالا فلا معنى للخلع بعده. فرع: حلف أنه لا يخالع ولا يوكل فيه، فخالع لم يقع المعلق به، لأنها تبين به. قوله: (دون ثلاث) أي في الحر ودون اثنتين في العبد. قوله: (دخل بها الزوج) الثاني خلافا لأبي حنيفة فإنه قال: إذا دخل بها زوج آخر عادت بالثلاث، ويهدم الزوج ما بقي من طلقات الزوج الأول اهـ. فينبغي أن يحمل ما في المنهج على هذا. قوله: (عادت بثلاث) لأن دخوله الثاني بها أفاد حلها للأول، ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول. قوله: (وللعبد) أي من فيه رق حالة الطلاق، وإن طرأ عتقه بعدهما فإن عتق بعد واحدة عادت له ببقية الثلاث، لأنه صار حرا قبل

استيفائهما، ولو تقارنا كأن علق سيد عتقه بصفة، وعلق العبد طلاق زوجته بها، فوجدت ملك الثلاث فلا تحرم عليه، ولو شك في سبق العتق حرمت احتياطا، فإن اختلفا فكالرجعة. قوله: (وللحر) أي حالة الطلاق وإن طرأ رقه فلو طلق ذمي حر طلقتين، ثم التحق بدار الحرب فسبي واسترق فله نكاحها بلا محلل، لأن الرق الطارئ لا يهدم حلالا كان قبله. قوله: (حرة أم أمة) خلافا لأبي حنيفة في اعتباره الزوجة، وبه قال ابن سريج من أئمتنا. قوله: (مرض موته) وكذا كل حالة يعتبر فيها تبرعه من الثلث. قوله: (وفي القديم ترثه) وبه قال الأئمة الثلاثة، ومحله إن مات في ذلك المرض به. [حاشية عميرة] كانت دخلت) هذا الدخول غير الدخول المراد من قوله، ثم دخلت فلا تدافع في كلامه خلافا للزركشي. قوله: (لارتفاع النكاح إلخ) أي وأما النكاح الثاني فلا تصح إرادته لئلا يلزم تعليق الطلاق قبل النكاح، والثاني ينظر إلى قيام النكاح في حالتي التعليق والصفة. قوله: (ولو بعد زوج) أي وإصابته فإنه موضع الخلاف. قوله: (دخل بها الزوج أم لا) خالف الحنفية في حالة الدخول واحتجوا بأن ذلك يهدم الثلاث، فيهدم ما دونها بالأولى. وأجيب بأنه لا يهدم بل يرفع التحريم والدفع غير هادم لأمرين كون الواقع لا يرتفع. ولو ارتفع لحلت بغير عقد قال الشافعي: لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت إصابة زوج غيره توجب التحليل، ولما لم يكن في الطلقة والطلقتين ما يوجب التحريم، لم يكن لإصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل بعد استيفاء ثلاث في مجموع النكاحين انتهى. قوله: (وللعبد طلقتان) قد يتصور ملكه لثالثة في حال رقه كما لو طلق الذمي طلقتين ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب، واسترق ثم تزوجها فإنه يملك عليه الثالثة لأن طريان الرق لا يمنع الحل الذي كان ثابتا وقيل لا يملك الثالثة والله أعلم. قوله: (سواء كانت الزوجة إلخ) وذلك لأن الطلاق يملك فاعتبر بمالكه، وخالف أبو حنيفة فجعل الاعتبار فيه بحال النساء كالعدة، واختاره ابن سريج. قوله: (أي الزوج المريض) إنما خص الأمر به لمكان السياق، ولقوله بعد وفي

القديم ترثه فإنه لا يتصور في غير المريض. قوله: (في عدة رجعي) أي إجماعا. قوله: (وفي القديم ترثه) به قال الأئمة الثلاثة قيل ويرده اتفاقهم على أن أسباب الإرث القرابة والنكاح والولاء والإسلام، ثم هل ذلك مقيد بانقضاء العدة أو أبدا أو إلى أن تنكح أقوال، ولو صح من المرض ثم مات أو مات فيه، بعارض كقتل ونحوه لم ترثه في القديم، وكذا لو كانت رقيقة وطلقها قبل العلم بعتقها.

فصل: قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا من طلقتين أو ثلاث (وقع) ما نواه، (وكذا الكناية) إذا نوى فيها عددا وقع ما نواه لاحتمال اللفظ وسواء في هذا المدخول بها وغيرها كما زاده في الروضة (ولو قال أنت طالق واحدة) بالنصب، (ونوى عددا فواحدة) عملا بظاهر اللفظ (وقيل المنوي) عملا بالنية وصحح الثاني في أصل الروضة تبعا للبغوي وغيره والأول صححه الغزالي وعبارة المحرر فيه رجح، (قلت ولو قال أنت واحدة) بالرفع (ونوى عددا فالمنوي) حملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ، (وقيل واحدة والله أعلم) لأن السابق إلى الفهم من ذلك التطليق بواحدة، ولو ذكر قبل واحدة طالق ففيه الخلاف، (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه (أو بعده قبل ثلاثا فثلاث) لتضمن إرادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها (وقيل واحدة) ، كما لو اقتصر على أنت طالق لأنه الذي صادف الحياة (وقيل لا شيء) لأن الكلام الواحد لا يفصل بعضه عن بعض في الحكم ولا يعطى بعضه حكم كله وحقق إسماعيل البوشنجي فقال إن نوى الثلاث بقوله أنت طالق، وقصد أن يحققه باللفظ فثلاث وإلا فواحدة (وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل) ، بين هذه الصيغ كأن سكت بينها فوق سكتة التنفس ونحوها [حاشية قليوبي] فصل في تعدد الطلاق وما معه. قوله: (ونوى) أي في جزء من اللفظ. قوله: (وقع ما نواه) لأنه

الأكثر وعكسه كذلك فمتى اختلف اللفظ والنية عمل بالأكثر منهما في الصريح، وبالنية مطلقا في الكتابة. قوله: (بالنصب) ليس قيدا بل الرفع والجر والسكون كذلك في الوجهين قال بعضهم، وإنما قيد بالنصب لكونه الذي في الروضة. قوله: (وقيل المنوي) هو المعتمد كما صححه في أصل الروضة. قوله: (بالرفع) ليس قيدا بل فيه ما مر. قوله: (فماتت) أو ارتدت قبل الدخول، أو أسلمت كذلك أو أمسك على فيه أو نحو ذلك. قوله: (قبل تمام طالق) أي قبل تمام القاف منه فيشمل المعية، قال شيخنا وفيه بحث دقيق يدرك بالتأمل الحقيقي. قوله: (قبل ثلاثا) أي قبل تمامه فيشمل المعية أيضا كما قاله شيخنا وفيه ما مر. قوله: (وحقق إلخ) هو المعتمد. قوله: (أنت طالق إلخ) ولا يشترط ذكر لفظ أنت في غير الأول ولا كون ألفاظه كالصريح ولا اتحاد لفظه والمنجز والمعلق في ذلك سواء، إلا في الإطلاق فيقع في المعلق فيه واحدة، ويقع الثلاث في غيره بدخول واحد لأن التكرار في الأيمان لا في الدخول. قوله: (وتخلل فصل) فيه نظر إذا لم يعد لفظ طالق وحده لا يقع به شيء، وطول الفصل يقطعه عما قبله فلعل التعميم في كلامهم محمول على غير هذه، لا يقال يحمل على ما إذا قصر الزمان عرفا لأنه مع ذلك يصح التأكيد، والفرض عدم صحته فتأمل. قوله: (ونحوها) كالعي. [حاشية عميرة] [فصل قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا من طلقتين أو ثلاث] فصل: قال طلقتك إلخ قوله: (وقع ما نواه) قد جزموا بذلك هنا، وأجروا وجهين فيما لو قال لله علي أن أعتكف ونوى أياما قال الزركشي كان الفارق دخول الغاية في الطلاق دون الاعتكاف. قوله: (لاحتمال اللفظ) . عبارة الرافعي لأن الفعل والاسم المشتقين من المصدر يشعران به ويدلان عليه وهو يصلح للواحدة وللجنس فكانا محتملين للعدد، وإذا جاز الاحتمال وانضمت النية وجب أن يقع انتهى. قوله: (بالنصب) قال الزركشي ولا يصح قراءته هنا بالرفع لأن الأصح عندهما إذ ذاك وقوع المنوي. قوله: (بظاهر اللفظ) أي من واحدة صفة للطلقة المقدرة وعبارة غيره، لأن

اللفظ يناقض المنوي والنية مع اللفظ الذي يحتمل لا تعمل. قوله: (عملا بالنية) أي والمعنى حالة كونك واحدة أي متوحدة من الزوج بسبب العدد المنوي أي يحمل على هذا وإلا فظاهر أنه لو زعم إرادة ذلك قبل، كما قال الشيخان بمثله فيما لو قال أردت واحدة ملفقة من أجزاء ثلاث قوله: (بالرفع) أي وأما أنت واحدة بالنصف فالظاهر أنه مثل أنت طالق واحدة به فيأتي فيه ما سلف لكن قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح الظاهر صحة قراءة المؤلف بالأوجه كلها، وكل على الوجهين المذكورين. قوله: (لأن السابق إلخ) . أي فيكون التقدير أنت ذات تطليقة واحدة، ثم حذف المضاف وأقيمت صفة المضاف إليه مقامه. قوله: (ففيه الخلاف) أي والتعليل ما سبق وإنما كان حكم النصف على ما مشى عليه المنهاج فيما سبق مخالفا لحكم الرفع هنا، لأن النصيب يجعل واحدة بحسب الظاهر صفة للمطلقة المعتدة، والرفع بحسب الظاهر يجعلها صفة للمرأة فافترقا والله أعلم. قال الزركشي ولو قال أنت واحدة بالجر أي ذات واحدة أو بالسكون على الوقف فينبغي أن يقع ما نواه وهو مقتضى تعليلهم. قوله: (فماتت قبله) مثله ما لو سد شخص فمه أو أسلمت أو ارتدت قبل الدخول. قوله: (قبل ثلاثا) أي قبل تمامها كما لو اقتصر. قلت إن كان ذلك مع نية فلا يصح الحكم بوقوع واحدة، وإن كان مع عدمها لم يلاق تعليل الأول، وبهذا تعلم أن الحق تحقيق البوشنجي الآتي قوله: (لأن الكلام الواحد لا يفصل) راجع لقول المتن وقيل واحدة قوله: (ولا يعطى بعضه حكم كله) راجع لقول المتن فثلاث. قوله: (وإن قال أنت طالق إلخ) .

(فثلاث) فإن قال أردت التأكيد لم يقبل ويدين (وإلا) أي وإن لم يتخلل فصل (فإن قصد تأكيدا) بما بعد الأولى لها (فواحدة) لأن التأكيد في الكلام معهود والتكرار من وجوه التأكيد (أو استئنافا فثلاث وكذا إن أطلق في الأظهر) عملا بظاهر اللفظ، والثاني لا يقع إلا واحدة لأن التأكيد محتمل فيؤخذ باليقين. (وإن قصد بالثانية تأكيدا وبالثالثة

استئنافا أو عكس) أي قصد بالثانية استئنافا فلو بالثالثة تأكيد الثانية، (فثنتان أو بالثالثة تأكيد الأولى) مع الاستئناف بالثانية (فثلاث في الأصح) لتخلل الفاصل، والثاني لا يقع إلا ثنتان لأن الفصل اليسير يحتمل (وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث) لتساويهما (لا الأول بالثاني) لاختصاص الثاني بواو العطف الموجب للتغاير (وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) ، لأنها تبين باللفظ الأول فلا يقع أي لغير المدخول بها. (ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الأصح) لأنهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما والثاني لا يقع إلا واحدة كما لو نجز ولو أخر الشرط فقيل على الوجهين، وقيل يقطع بوقوع الثنتين لانتفاء احتمال الشرط بأحد اللفظين بخلافه في الأول (ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو معها طلقة فثنتان) معا وقيل مرتبا وينبني عليهما قوله: (وكذا غير موطوءة في الأصح) فعل المعية يقع ثنتان وعلى الترتيب واحدة تبين بها. (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها) [حاشية قليوبي] قوله: (بما بعد الأولى) وإن زاد على الثلاث على المعتمد، ولو قصد بكل واحدة تأكيد ما قبلها، كأن قصد بالثانية تأكيد الأولى وبالثالثة تأكيد الثانية، وهكذا فواحدة أيضا ويمكن إدخالها في كلامه. قوله: (أو أطلق) أي علم منه الإطلاق أو لم يعلم قصده، وإن تعذرت مراجعته. قوله: (وبالثالثة استئنافا) أي أو أطلق بها فالإطلاق كقصد الاستئناف في جميع ما ذكر. قوله: (بواو العطف) خرج بالواو والفاء وثم سواء أتى بكل منهما في الكل أو البعض، كما قاله شيخنا الرملي تبعا لابن حجر وفي العباب خلافه، ومال إليه شيخنا إذا اتحد الحرف. قوله: (ولا ترتيب) فلو رتب كالفاء وثم سواء أتى بكل منهما في الكل أو البعض وقعت الأولى فقط. كما لو قال لها أنت طالق إحدى وعشرين فإنه يقع الأولى فقط، وكذا لو قال ما بين واحدة وثلاث فيقع واحدة فقط، بخلاف ما لو قال لها إحدى عشر فيقع ثلاثا وكذا لو قال من واحدة إلى ثلاث أو

ما بين واحدة إلى ثلاث فيقع الثلاث فيهما، وسواء المدخول بها وغيرها في هذه وما قبلها، ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا طلقت واحدة إن دخلت الدار ثلاث مرات كما في الروضة واعتمده شيخنا ولو قال علي الطلاق الثلاث إن رحت إلى بيت أبيك، فأنت طالق وقع الثلاث كما نقل عن إفتاء والد شيخنا الرملي، ونقل عن ولده وقوع واحدة فقط. ومال إليه شيخنا قال لأن أول الصيغة حلف لا يقع به شيء، ولذلك لو قال بدل أنت طالق أطلقك أو طلقتك لم يقع به شيء، لأنه وعد ولو قال أنت طالق عدد الرمل، أو الشجر أو نحو ذلك من كل ما له أفراد، وقع ثلاث أو أنت طالق ملء البيت أو البلد أو السماء، أو الأرض، أو الجبال أو عدد التراب، أو الماء أو أكبر الطلاق بالموحدة، أو أعظمه أو أشده، أو كلما حللت حرمت، أو عدد شعر إبليس، أو ألوانا من الطلاق، وأطلق أو عدد سمك هذا الحوض، ولم يعلم ما فيه أو عدد ما لاح بارق، أو عدد ما مشى الكلب، وإن لم يقل حافيا أو حرك ذنبه، ولا هناك بارق ولا كلب أو أنت كمائة طالق ونحو ذلك، وقع في جميع ذلك طلقة واحدة. فإن كان ثم بارق، أو كلب وأراد ما يحدث من البرق أو الحركة أو المشي الآن تقيد بما يقع من ذلك، فيقع في مرتين ثنتان وفي ثلاث ثلاث فإن أراد قدر زمن يمكن فيه ذلك عمل بمقتضاه، ولو قال أكثر الطلاق بالمثلثة أو كله، أو قال يا مائة طالق، أو أنت مائة طالق، أو عدد شعر فلان، ولم يعلم عدد شعر به ولو ميتا، أو لا قليل الطلاق ولا كثيره وقع في جميع ذلك الثلاث، وفي عكس هذه الأخيرة يقع واحدة، ولو قال أوسط الطلاق وأراد في العدد، وقع ثنتان وإلا فواحدة. قوله: (قبل طلقة) وتحت وفوق مثل قبل وبعد. قوله: (الجواز إلخ) فلو ادعى أنه أراد ذلك دين على المعتمد. قوله: (والأصح) هو المعتمد. قوله: (إرادة مع) وكذا لفظها. قوله: (وهي صواب) وهذا هو الوجه [حاشية عميرة] مثله أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة. قوله: (كأن سكت إلخ) قال الإمام هو كالاستثناء في الاتصال لا كالإيجاب والقبول فإنه كلام شخص واحد، ثم قال

في باب الاستثناء إن الكلام اليسير يقطعه بخلاف الإيجاب والقبول انتهى. لكن أطلق الشيخان في باب البيع أن الكلام يضر، ولم يتعرضا ليسير ولا كثير ثم هذا في الطلاق المنجز، أما المعلق إذا تفاصلت صيغ التعليق، فتقبل في دعوى التأكيد، كما نقله الإمام في باب الإيلاء عن المحققين، قوله: (لم يقبل) أي بخلاف ما لو أقر بألف في مجالس، فإنه يقبل دعوى التأكيد وإرادة إعادة الأول لأنه إخبار، وهذا إنشاء فإذا تعددت كلمة الإيقاع تعدد الواقع. قوله: (فإن قصد تأكيدا) ينبغي أن يجري في هذا نظير ما سيأتي في الاستثناء من اشتراط قصده قبل فراغ المؤكد، لا يقال هذه ألفاظ صريحة، فكيف قبلت الصرف بالنية مع إمكان نفاذها لأنا نقول إرادة التأكيد منعت من الصراحة. قوله: (بما بعد الأولى لها) ، ولو زاد على الثلاث بل هو أولى كما نبه عليه البلقيني. قوله: (وكذا إن أطلق في الأظهر) ، لو تعذرت مراجعته فالظاهر حمله على الإطلاق. قوله: (لأن التأكيد إلخ) في هذا التعليل نظر لأن صورة المسألة أنه أطلق فلم يقصد تأكيدا ولا استئنافا قوله: (وينبني عليهما إلخ) نازع ابن الرفعة في هذا البناء بأن لنا وجها في أنت طالق ثلاثا أنه يقع الثلاث عند قوله طالق، فينبغي أن يكون لنا وجه أنهما يقعان معا عند قوله أنت طالق طلقة مع طلقة. قوله: (لجواز إلخ) هذا التعليل يجري، فيما لو قال أنت طالقة طلقة مع طلقة أو معها طلقة ولم يتقدم فيه حكاية الوجه

Mas'alah: What is the ruling on creditors of a deceased person when the heir does not take an oath with a witness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1626)

وقال في غرماء الميت: إذا لم يحلف الوارث مع الشاهد، ففيه قولان (3) .

Mas'alah: Is the heir's disposition of the estate valid before debts are paid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1653)

فإن تصرف الوارث في الشركة، قبل (قضاء) (1) الدين، ففي صحة تصرفه وجهان: أحدهما: أنه يصح (2) . والثاني: لا يصح (3) . = وقال طاوس، وأبو بكر بن محمد، والزهري، وسعيد بن إبراهيم: الدين إلى أجله، وحكى ذلك عن الحسن/ والرواية الأخرى: أنه يحل بالموت، وبه قال الشعبى، والنخعي، وسوار، ومالك، والثوري، والشافعي وأصحاب الرأي لأنه لا يخلو، إما أن يبقى في ذمة الميت، أو الورثة أو يتعلق بالمال لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها، وتعذر مطالبته بها. ولا ذمة الورثة، لأنهم لم يلتزموها، ولا رضي صاحب الدين بذممهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان، وتأجيله لأنه ضرر بالميت، وصاحب الدين، ولا نفع للورثة فيه. أما الميت، فلأن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: (الميت مرتهن بدينه حتى يقض عنه) وأما صاحبه، فيتأخر حقه وقد تتلف العين، فيسقط حقه. وأما الورثة، فإنهم لا ينتفعون بالأعيان، ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة، فلا يسقط حظ الميت، وصاحب الدين، لمنفعة بهم. ولنا: ما ذكرنا في المفلس، ولأن الموت ما جعل مبطلا للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الوراثة وقد قال النبي -صلي الله عليه وسلم-: (من ترك حقا أو مالا فلورثته) نيل الأوطار: 251: وما ذكروه إثبات حكم بالمصلحة المرسلة، ولا يشهد لها شاهد الشرع باعتبار، ولا خلاف في فساد هذا، فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان، ويتعلق بعين ماله، كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه/ المغني لابن قدامة 4: 327. (1) (قضاء) : في أ، ج وفي ب انقضاء. (2) لأنه حق تعلق بالمال من غير رضى المالك، فلم يمنع التصرف كمال

المريض. (3) لأنه مال تعلق به دين، فلا يصح التصرف فيه من غير رضى من له الحق كالمرهون. =

Mas'alah: What is Abu Ali ibn Abi Hurayrah's view on inheritance for a divorced woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2521)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: ترثه، وبه قال مالك (2) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce occurs during terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2522)

(فإن) (4) قال: إذا جاء رأس الشهر، فأنت طالق، فجاء رأس الشهر وهو مريض لم ترثه قولا واحدا، وهو قول أبي حنيفة (5) . وقال مالك، وزفر: ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife apostatizes after divorce in terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2523)

(وإن) (5) طلق زوجته في مرضه، فارتدت ثم عادت إلى الإسلام، لم ترثه، وبه قال أبو حنيفة (6) . (1) فإنها تطلق، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك. فقال أبو علي بن أبي

هريرة: هي على القولين لأن الأصل في هذا قصة عثمان في توريثه تماضر زوجها عبد الرحمن بن عوف في مرض موته، وقد كانت سألته الطلاق/ وقلت آنفا: إن هذا غير صحيح. وقال الشيخ أبو حامد: لا ترثه قولا واحدا وهو المذهب، لأنها إذا سألته الطلاق فلا تهمة عليه في طلاقها 15: 120 - 121. (2) (من حين التعيين) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (أن) : في ب، جـ وفي أأنه. (4) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (5) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (6) لأنه أتت عليها حالة لو مات سقط إرثها فلم يعد/ المهذب 2: 26.

Mas'alah: What is Malik's ruling on inheritance for a wife divorced in terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2524)

وقال مالك: ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife apostatizes in her terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2524)

ولو ارتدت الزوجة في مرضها، وماتت، لم يرثها. وقال أبو حنيفة: يرثها.

Mas'alah: What are the different views on inheritance distribution between divorced wives and new wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2525)

أحدها: أنه ترثه الزوجات، دون المطلقات (1) . والثاني: أنه يرثه المطلقات (2) . والثالث: أن نصيب الزوجات بين الجميع (3) .

Mas'alah: Does a sick man's irrevocable divorce allow his wife to inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=506)

واختلفوا في المريض إذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم مات من مرضه الذي طلق فيه

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ترث إلا أن أبا حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان أظهرهما الإرث وإلى متى ترث على قول من يورثها قال أبو حنيفة ترث ما دامت في العدة فإن ماتت بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال أحمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك ترث وإن تزوجت

Mas'alah: How is inheritance divided when a man divorces four wives and marries four others in terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6949)

فرع: لو أبان في مرضه أربعا، ونكح أربعا، [ثم مات] - فالميراث للمطلقات على وجه، وللزوجات على وجه- وللصنفين على وجه، وهو الأظهر في "الرافعي" ، وفي

الإبانة: أن الصحيح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one wife and marries another in terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6949)

قال: الإمام: وهذه الأوجه إنما تثبت بزيادة العدد على منع الحصر، فلو طلق امرأة ونكح أخرى فلا وجه إلا الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces four wives and marries one in his terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6949)

ولو [أبان الأربع، وتزوج] واحدة، فعلى الوجه الأول: تحرم الجديدة، وعلى [الوجه] الثاني: يصرف الميراث إلى الجديدة، وعلى الوجه الثالث: يكون الحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's inheritance when divorce is conditioned during health but occurs during illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6951)

وقال الفوراني: إن قلنا: الاعتبار بحال التعليق، فلا ترث قولا واحدا، وإن قلنا: بحال الوقوع، فعلى القولين، [هكذا حكاه مجلي عنه، ولم أره في الإبانة؛ بل الذي رأيته فيها

المنقول أولا، وقد حكي عن الشيخ أبي محمد أن فيه خلافا، والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a woman who does not inherit is divorced and then the impediment is removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6952)

لو طلق زوجته التي لا ترثه، ثم زال المانع من الإرث في العدة، ثم مات الزوج- فلا إرث؛ لأنها لم تكن وارثة يوم الطلاق؛ فلا تهمة ولو أبان المسلمة، فارتدت، ثم عادت إلى الإسلام في العدة- قال الرافعي: ورثت؛ لأنها بصفة الوارثين يوم الطلاق ويوم الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who dies leaving a debt and its effect on inheritance?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=143)

من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الأرش بالجاني فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه لكن إن لم يقض الدين فسخ ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث فلا يتعلق بزوائد التركة ككسب ونتاج والله أعلم.

Mas'alah: May the heir retain the estate assets and pay the debt from his own wealth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1137)

ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله، والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث فلا يتعلق بزوائد التركة ككسب ونتاج، والله أعلم [مغني المحتاج] التصرف فينفذ عتقه واستيلاده وعليه الأقل من الدين وقيمة الرقيق. ، (ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) ؛ لأنه خليفة المورث، والمورث كان له ذلك، لكن لو أوصى بدفع عين إليه عوضا عن دينه، أو على أن تباع ويوفى دينه من ثمنها عمل بوصيته، وليس للوارث إمساكها والقضاء من غيرها؛ لأن تلك العين قد تكون أطيب كما قالاه في باب الوصية ولو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب. أجيب: الوارث؛ لأن الظاهر؛ أنها لا تزيد على القيمة، وللناس غرض في إخفاء تركات مورثهم عن شهرتها للبيع، فإن طلبت بزيادة لم يأخذها الوارث بقيمتها كما صرح به ابن المقري. قال الزركشي ومحل كون ذلك للوارث إذا لم يتعلق الدين بعين التركة، فإن تعلق لم يكن له ذلك فليس للوارث إمساك كل مال القراض وإلزام العامل أخذ نصيبه منه من غيره كما نقله في الكفاية عن البحر (والصحيح) وحكي عن النص (أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث) ؛ لأن تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون والمجني عليه بالجاني، وذلك لا يمنع الإرث فكذا هذا. والثاني: يمنع لقوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] أي من بعد إعطاء وصية أو إيفاء دين إن كان حيث قدم الدين على الميراث. وأجيب بأن تقديمه عليه لقسمة لا يقتضي أن يكون مانعا منه، وإذا كان الدين لا يمنع الإرث (فلا يتعلق بزوائد التركة ككسب ونتاج) ؛ لأنها حدثت في ملك الوارث. أما على المنع فيتعلق بها تبعا لأصلها.

Mas'alah: Does ownership of inherited assets transfer to heirs when the estate is fully encumbered by debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1960)

فإن صرفت أعيان التركة في الديون، تبينا أن الورثة لم يملكوها، وإن أبرأ أصحاب الدين الميت، أو أدى الورثة الدين من خواص أموالهم، واستبقوا التركة لأنفسهم، فيتبين أنهم ملكوا التركة بموت المورث. وما نقله الربيع مشعر بذلك؛ فإنه قال: "عليهم الزكاة في العبيد إن بقوا لهم" . [وقال قائلون] (1) : الملك يثبت للورثة عند زوال الديون من غير [تبين] (2) [وإسناد] (3) ، وهذا في نهاية الضعف. ثم مما يحتاج إلى التزامه أن الورثة إذا لم يملكوا التركة، فيجب القضاء بتبقيتها على تملك الميت؛ إذ لا سبيل إلى الحكم بالملك فيها للغرماء، ولا يستقيم على مذهبنا إثبات ملك لا مالك له، فإذا لاحت المقدمة، قلنا بعدها: إن جرينا علي الأصح في إثبات الملك للورثة، فالوجه القطع بوجوب زكاة الفطر عليهم، لثبوت ملكهم عند الاستهلال، وقد قطع أئمتنا بأن فطرة العبد المرهون واجبة على الراهن، وسيد العبد الجاني، وعندي أن انسداد التصرف بالرهن لا ينقص عن انسداده بغصب العبد، وقد ذكرنا طريقين في العبد المغصوب، وعادة أئمة المذهب إذا ذكروا شيئا ضعيفا أن لا يعودوا إليه. وإن قلنا: إن الورثة لا يملكون التركة، فلا زكاة عليهم، ولا زكاة على الميت أيضا، لما تقدم، وفيه الوجه الضعيف، فلا عود إليه بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's disposition of an estate with debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3243)

فرع: 3786 – من مات وخلف تركة والديون على قدرها، أو أكثر، أو أقل، فالذي أطلقه علماء الشريعة أن الديون تتعلق بأعيان التركة، وتصير التركة موثقة بها. ثم ذكر العراقيون قولين في أن تصرف الوارث هل ينفذ في التركة قبل أداء الدين: أحدهما – أنه لا ينفذ، وهو ظاهر ما اختاره المراوزة. والقول الثاني – إن تصرفه نافذ، ونزلوا تعلق الدين بالتركة منزلة تعلق الأرش برقبة العبد الجاني، وقد مضى في بيع الجاني قولان، والتفريع عليهما في كتاب البيع، وإنما شبهوا هذا بتعلق الأرش؛ من قبل أن الأرش يتعلق برقبة الجاني من غير قصد من المالك، كذلك الدين يتعلق بالتركة من غير إيثار واختيار من المتوفى ومن الورثة. وهذا الذي ذكروه تشبيه حسن من طريق الظاهر. ولكن الذي يقتضيه الأصل عندي أن تعلق الدين بالتركة يضاهي طريق تعلق الرهون، والدليل عليه أن هذا مما حكم الشارع به نظرا للمتوفى، ولأجل تحقيق ذلك الحكم بحلول الآجال، مع ما فيها من التفاوت في المالية. فإذا كان سبب تعلق الديون (1) في الأصل: في.

Mas'alah: Does a small debt prevent the heir from disposing of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3248)

3793 – ثم ذكر أئمتنا في الدين القليل في التركة خلافا أيضا، في أن الوارث هل (1) في الأصل: الورثة. (2) (ت 2) : والرحل.

Mas'alah: Is a prior distribution of the estate invalidated by the appearance of a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3332)

3970 – ولو اقتسم الورثة أعيان التركة، ثم بدا دين، فالأصح المنصوص عليه أن القسمة لا تنقض ببدو (4) الدين، بل يرجع الغريم على كل وارث بحصته إلى استيعاب حقه؛ فإن حقه يتعلق بمالية التركة، لا بأعيانها. وأثر القسمة في إفراز الأعيان. وإلا فالتركة في أيدي الورثة. (1) ساقطة من الأصل. (2) (ت 2) : بعض الأصحاب. (3) (ت 2) : إذا (بدون واو) . (4) (بدو) : مصدر بدا بدوا: أي ظهر. (قاموس) .

Mas'alah: Is a prior distribution of the estate invalidated by the appearance of another heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3333)

ولو اقتسم الورثة أعيان التركة، ثم ظهر وارث آخر، فالقسمة منقوضة؛ فإن الوارث يتعلق استحقاقه بالأعيان، فتصحيح الإفراز مع شيوع شركته في التركة محال.

وللشافعي قول آخر: إنه إذا بدا دين، تبينا انتقاض القسمة من أصلها؛ لأن التركة مرتهنة بالدين، والتصرف في المرتهن مردود، وسنذكر هذا في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Do debts become due upon the death of the debtor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3345)

4001 – لا خلاف أن من مات وعليه ديون مؤجلة، حلت الديون بموته، وهذا متفق عليه، وإن كان قد يظهر إضرار ذلك بالورثة؛ فإن الدين المؤجل إلى عشرين سنة لا يساوي شيئا به مبالاة؛ وإذا حل الدين، فقد تضاعفت المالية في حق مستحق الدين،

ولكن الأمر على ما وصفناه.

Mas'alah: How is the inheritance of a gift from a terminally ill spouse calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5336)

وخمسون درهما وستة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، [فاجتمع مع الزوج مائة وخمسة وأربعون وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا] (1) يكون ربعها للمرأة، وذلك ستة وثلاثون درهما وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، فنزيد ذلك على ما كان قد بقي معها، فيجتمع مع ورثتها تسعون درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، وذلك ضعف ما وهبت.

Mas'alah: How is inheritance divided when a sick man divorces four wives and marries four others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7373)

9193 - ومن الأصول المفرعة على القول القديم أنه لو كان تحته أربع نسوة، فطلقهن في مرض الموت، وتزوج بأربع سواهن، ثم مات، ففي المسألة ثلاثة أوجه: أحدها - أن حق الإرث للمطلقات، ولا ميراث للواتي نكحهن في المرض؛ فإنه نكحهن ونصيب الزوجات مستحق من الميراث، فلا حظ لهن؛ إذ لا سبيل إلى حرمان الأوائل، ويبعد توريث أكثر من أربع. والوجه الثاني - أن الميراث بين البائنات وبين المنكوحات؛ فإن البائنات لم ينقطع (1) ر. بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 89، عيون

المجالس للقاضي عبد الوهاب: 2/ 1243 مسألة 866، اختلاف الفقهاء للمروزي: 241 مسألة 98. (2) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 750، 751 مسألة 1363 – 1365، عيون المجالس 3/ 1240 مسألة 865.

استحقاقهن، وإذا ورثناهن، استحال أن نحرم المنكوحات، وعلى هذا الوجه لا يمتنع أن نورث عددا كثيرا من النسوة بفرض نكاحهن وطلاقهن. والوجه الثالث – أن الميراث للمنكوحات، ويسقط بهن حق المطلقات، فإنا ورثناهن لتعلقهن بآثار [النكاح] (1) والمنكوحات الجديدات مستمسكات بعين النكاح؛ فكن أولى من صواحبات العلائق والآثار. وهذه الأوجه إنما تنشأ لزيادة [العدد] (2) على مبلغ الحصر، فلو طلق امرأة ونكح أخرى، فلا وجه إلا الاشتراك إذا كنا نفرع على الوجه الأول، أو على الوجه الثاني، أما الوجه الثاني، فمقتضاه الاشتراك، وأما الوجه الأول، فمقتضاه تخصيص المطلقات في الصورة الأولى، وهذا لا ينقدح في هذه الصورة؛ فإنا نقدر كأن التي طلقت لم تطلق، ولو لم يطلق الأولى ونكح عليها أخرى، لاشتركتا، وهذا على وضوحه يجب ألا يغفل عنه؛ إذ قد يظن [ظان] (3) أن الواحدة تستغرق الربع أو الثمن كالأربع، ويحسب أن الخلاف يجري في مطلقة ومنكوحة، وليس الأمر كذلك؛ [فما] (4) ذكرناه من إدخال منكوحة على منكوحة، وهذا لا يتحقق مع الزيادة على الحصر. فأما إذا فرعنا على الوجه الثالث، وهو أن الميراث للمنكوحات الأربع المتأخرات، فإذا طلق واحدة ونكح أخرى، فكيف الوجه وقد وجهنا الوجه الثالث باستمساك المتأخرات بحقيقة النكاح؟ نقول: لا ينقدح إلا التشريك؛ فإن التشريك بين اثنتين ممكن، وهذا كما لو نكح امرأتين، فأبان إحداهما في المرض –والتفريع على القديم– فالميراث بين الباقية في حالة النكاح وبين البائنة، فاستبان أن الأوجه في فرض الزيادة على العدد المحصور.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill man divorces four wives and marries one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7374)

9194 – صورة أخرى: إذا طلق أربعا وأبانهن، ونكح واحدة، فإن رأينا تخصيص (1) زيادة اقتضاها السياق، وهي في صفوة المذهب. (2) في الأصل: "العبد" وهو تصحيف واضح. (3) في الأصل: طلق. (4) في الأصل: (ما) والمثبت تصرف منا رعاية للسياق.

المطلقات، حرمنا الجديدة، وإن رأينا الإشراك أشركنا، وإن رأينا في الصورة الأولى تقديم المنكوحات، [فلا] (1) وجه إلا صرف جميع ميراث الزوجات إلى الواحدة الجديدة، فإن الذي نحاذره الزيادة على العدد، وإذا عسر، خصصنا الميراث بأحد [الحزبين] (2) والمنكوحة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill man divorces one wife and marries four?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7375)

ولو طلق واحدة، ونكح أربعا، فإن أشركنا، فلا كلام، وإن خصصنا المنكوحات، حرمنا المطلقة، وإن خصصنا [المطلقات] (3) ، انفردت الواحدة [البائنة] (4) بجميع الميراث، وسقطت الزوجات.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi husband who converts to Islam in terminal illness and the wife remains dhimmi, or on annulment due to defect or apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7381)

9200 - ولو نكح ذمي ذمية، ثم أسلم الزوج في مرض الموت، وأصرت المرأة، وأفضى اختلاف الدين إلى انقطاع [التوارث] (2) ، فلا يكون الزوج فارا إجماعا؛ لأن الزوج أدى مفروضا عليه، ثم لا يتطرق التهمة إليه في قصد الحرمان، وكذلك لو فسخ النكاح بعيب، فلا يجعل فارا؛ لأنه استوفى حقا مستحقا له، فلم يحمل ما جرى منه على قصد الحرمان. ولو ارتد الزوج، فانبت النكاح، ثم عاد، فهل نجعله فارا؟ فعلى وجهين: ذكرهما العراقيون: أحدهما - أنا لا نجعله فارا، لأنه لا يظن به أن يبدل دينه لقصد الفرار، مع تمكنه من الطلاق. والثاني - أنه فار، ولا يمهد له عذر. والمرأة لو ارتدت يجري الوجهان فيها، والأصح انقطاع ميراث الزوج عنها؛ فإنا وإن كنا نطرد معنى التهمة، فلا ينبغي أن نبعد عن مورد الأثر، وهذا وارد في الطلاق والطلاق مثبت لرفع النكاح، والردة ليست تصرفا في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if the heir specifies the deceased wife as the divorced one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7404)

9229 - وإن ماتت إحداهما ثم مات الزوج، ثم ماتت الأخرى، فإن عين الوارث الميتة (2) للطلاق، قبل قوله، فإنه أقر على نفسه بما يوجب حرمانا من حق، واقتضى

استحقاق حق عليه، فكان هذا من قبيل قبول الأقارير، فهذا مقبول قولا واحدا؛ فإنه في التحقيق أضر بنفسه من وجهين. وإن عين الطلاق في الحية بعد الزوج، فله في هذا غرض صحيح، وللقصد به تعلق، فإن هذا لو ثبت، يخلص له ميراث أبيه، ويثبت حق الإرث في تركة الميتة، فهل يقبل قول الوارث حتى يثبت غرضه في التركتين؟ فعلى قولين، ثم يحسن في هذا المقام إعادة الطرق في التبيين والتعيين.

Mas'alah: What is the ruling if both wives are deceased and the heir has an interest in specification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7404)

9230 – ولو كانتا ميتتين، فقد يظهر غرض الوارث في التعيين بأن يكون الميراث من إحداهما أكثر، وقد يكون له غرض في عين من أعيان التركتين. وهذا كلام مستعار، فلا ينبغي أن يكون إلى أقدار المواريث التفات أصلا، والغرض أن يكون (1) في الأصل: لأنه اغرض للوارث. (2) في الميتة: أي الميتة قبل الزوج، كما يفهم من السياق، ويزداد وضوحا بما يأتي.

للخصومة تعلق بالوارث، فلا نظر إلى الغرض مع هذا. وإذا كانتا حيتين، فهذا المعنى معدوم، ولكن عبر الأصحاب عما ذكرناه بالأغراض. ولو كان أجمل عتقا بين عبدين ومات وبقيا، فهذا محل القولين في بيان الوارث؛ فإن استحقاقه يتعلق بأحدهما، وهذا لا يتحقق في الزوجتين الحيتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an heir's specification without personal interest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7405)

9232 - وأطلق العراقيون وصاحب التقريب إجراء القولين في تبيين الورثة وتعيينهم وإن لم يكن لهم غرض. وهذه الطريقة ليست بالمرذولة، فإنا لا نقبل قول الوارث بغرضه، إذ قبول الأقوال لا يناط بأغراض القائلين، وإنما يناط بكونهم من أهل القبول تأصلا أو خلافة، وهذا المعنى يتحقق في حق الورثة وإن لم يكن لهم غرض. وهذا لا بأس به إلا في صورة واحدة، وهي إذا أقر الوارث بما يضره، فيجب قبول ذلك وقطع القول به، وشرطه أن يكون إقرارا، ولا يكون تعيينا، فهذه الصورة مستثناة، لا يرتاب فقيه في استثنائها؛ فإنه أقر بحرمان نفسه واستحقاق غيره، وقبول ذلك لا مراء فيه.

هذا منتهى القول فيما يقبل ويرد من تبيين الورثة وتعيينهم وذكر اختلاف الطرق والمسالك.

Mas'alah: How is inheritance held when the heir's specification is not accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7406)

9233 - ثم يتفرع عليه أنا إذا لم نقبل قول الوراث والزوجتان ميتتان نظر: فإن ماتتا بعد الزوج، وقفنا بين ورثتيهما ميراث زوجة من تركة الزوج، وإن كانتا حيتين، وقفنا بينهما ميراث زوجة. وإن مات الزوج، ثم ماتت إحداهما والأخرى حية، وقف ميراث زوجة بين الحية وبين ورثة الميتة، ولو ماتتا ثم مات الزوج، وقف لورثة الزوج من تركة

كل واحدة منهما ميراث [زوج] (1) إلى أن يصطلحوا. ولو ماتت إحداهما، ثم الزوج، ثم الأخرى، وقف لورثة الزوج من تركة الأولى ميراث زوج، ووقف من تركته لورثة الأخرى ميراث زوجة إلى أن يصطلحوا. وإن أقبلنا، (2) قول الوارث، فقد يفرض نزاع وخلاف، وسنذكره في

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman irrevocably divorced during illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

– في ميراث المبتوتة في المرض ... 14/ 232

Mas'alah: How is the inheritance share of wives suspended when the husband dies before choosing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2783)

ويوقف) فيما إذا مات قبل الاختيار (نصيب زوجات) أسلمن كلهن من ربع، أو ثمن بعول، أو دونه للعلم بأن فيهن أربع زوجات لكن جهلن أعيانهن (حتى يصطلحن) على ذلك بتساو، أو تفاضل، نعم إن كان فيهن محجورة امتنع على وليها المصالحة على أقل من حصتها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to inheritance from a deceased husband's estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2783)

من عددهن كالثمن إذا كن ثمانية لأنا وإن لم نتيقن أنه حقها لكنها صاحبة يد على ثمن الموقوف

Mas'alah: Do a terminally ill divorcer and his divorced wife inherit from each other?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2930)

ويتوارثان) أي من طلق مريضا والمطلقة (في عدة) طلاق (رجعي) إجماعا (لا بائن) لانقطاع الزوجية

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's divorced wife inheriting from him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2930)

(وفي القديم) ونص عليه في الجديد أيضا (ترثه) بشروط لا حاجة لنا بالإطالة بها، وبه قال الأئمة الثلاثة لأن ابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان – رضي الله عنهما – فصولحت من ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل دنانير وقيل دراهم، ولأنه قد يقصد حرمانها فعومل بنقيض قصده كما لا يرث القاتل، وإذا قصد به الفرار على الجديد كره نظير ما مر في نحو بيع مال الزكاة أثناء الحول فرارا منها، ويحتمل التحريم. [حاشية الشبراملسي] أي للثلاث فيقعن عليه منها خاصة إذا فعل المحلوف عليه (قوله: وليس له) أي لا ظاهرا ولا باطنا فلا يدين، وهذا ظاهر حيث أطلق وقت الحلف. أما لو قال أردت الحلف من بعضهن أو أن الثلاث موزعة عليهن فقياس ما يأتي فيما لو قال أردت بينكن أو عليكن بعضكن أنه يدين، وكتب أيضا لطف الله به: قوله

وليس له إلخ انظر الفرق بين هذا وما يأتي للشارح فيما لو قال لزوجتيه أنتما طالقان ثلاثا وقال أردت توزيع الثلاث عليهما ليقع على كل طلقتان حيث قيل عند قول المصنف الآتي ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن إلخ حيث وزعت الثلاث عليهن ولو عند الإطلاق. ويمكن الفرق بأن قوله لزوجتيه أنتما ولنسائه أوقعت عليكن ظاهر في توزيع العدد عليهما أو عليهن فكأن ما قاله محتملا احتمالا قريبا، بخلاف ما هنا فإنه ليس فيه ذكر الزوجات ولا نيتهن فلم تقبل إرادته التوزيع لمخالفته ظاهر لفظه وصريحه (قوله: توزيع العدد) بأن يجعل الثلاث مثلا موزعة على الأربع فيطلق كلا طلقة. (قوله إذا لم يكن) أي إن لم تكن تزوجت بعد الطلاق وقبل التجديد (قوله إذا كان) أي الزوج (قوله: فله ردها) أي حال الرق (قوله ولو كان طلقها) أي الذمي الذي استرق (قوله: لما مر) أي في قوله لأنه مالك للطلاق إلخ (قوله: من ربع الثمن) أي لأن زوجاته كن أربعا (قوله: كره إلخ) معتمد. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: How is inheritance determined when a sick person identifies heirs through a healthy person's relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2383)

نوع آخر: قال صحيح لمريض: أوص، فقال: إنما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعماك، فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه، فأخواه أخوا المريض لأمه، وأبواه عم المريض وأمه، وعماه عما المريض، والحاصل ثلاثة إخوة لأم، وأم، وثلاثة أعمام.

Mas'alah: How is inheritance determined when a sick person identifies heirs through a healthy

person's parents, uncles, and maternal uncles?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2383)

ولو قال: يرثني أبواك وعماك وخالاك، فالصحيح ابن أخي المريض لأبيه، وابن أخته لأمه، وله أخوان آخران لأب، وأخوان لأم.

Mas'alah: How is inheritance determined when a sick person identifies heirs through a healthy person's grandmothers, sisters, wives, and daughters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2383)

ولو قال، يرثني جدتاك وأختاك وزوجتاك وبنتاك، فجدتا الصحيح زوجتا المريض، وأختاه من الأم أختا المريض من الأب، وزوجتا الصحيح إحداهما أم المريض، والأخرى أخته للأب، وبنتا الصحيح أختا المريض من الأم، ولدتهما له أم المريض. والحاصل: زوجتان وثلاث أخوات لأب، وأختان لأم، وأم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick person mentions wives, daughters, sisters, aunts, and maternal aunts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2383)

ولو قال: يرثني زوجتاك، وبنتاك، وأختاك، وعمتاك، وخالتاك، فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه، وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه، وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه،

Mas'alah: How is inheritance calculated after khul' with a disputed dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2574)

درهما وثلث درهم، يأخذ الزوج من ذلك أربعين، يجتمع لورثته ستة وستون وثلثان ضعف المحاباة.

Mas'alah: When does an irrevocably divorced wife inherit from her terminally ill husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3185)

قلت: إنما ترث المبتوتة على القديم إذا أنشأ تنجيز طلاق زوجته الوارثة بغير رضاها في مرض مخوف، واتصل به الموت ومات بسببه. فإن برأ من ذلك المرض، ثم مات، لم ترث قطعا. ولو مات بسبب آخر، أو قتل: في ذلك المرض، فقطع صاحب «المهذب» وغيره، بأنها لا ترث على القديم. وقال صاحب «الشامل» و «التتمة» : ترث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on the attachment of debt to the estate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=853)

فصل [تعلق الدين بالتركة]

Mas'alah: How does debt attach to the estate of a deceased person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=853)

2137 - قول "المنهاج" [ص 249] : (من مات وعليه دين .. تعلق بتركته تعلقه بالمرهون، وفي قول: كتعلق الأرش بالجاني) فيه أمور: أحدها: أنه يتناول ما لو كان على الدين رهن مساو له أو أزيد منه بحيث يظهر ظهورا قويا أنه يوفى منه، فمقتضى إطلاقه: أن الدين يتعلق ببقية التركة أيضا، وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم أقف على نقل في المسألة، ولا يبعد أن يكون الشيء يتعلق تعلقا خاصا وتعلقا عاما، والأقرب: أنه لا يمتنع على الوارث التصرف في الباقي، وله شاهد. (1) انظر "المنهاج" (ص 248) . (2) انظر "المنهاج" (ص 248) . (3) انظر "المنهاج" (ص 249) . (4) انظر "المنهاج" (ص 249) . (5) انظر "فتح العزيز" (13/ 518) . (6) الروضة (12/ 260) .

Mas'alah: What is the correct wording regarding the ruling on debt that encompasses the entire estate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=854)

2138 - قوله: (فعلى الأظهر: يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح) [4] يقتضي أن هذا التفريع لا يجري على أنه كتعلق الجناية، مع أنه يجري عليه أيضا كما حكاه في "المطلب" ، فالصواب: أن يقول: (فعلى القولين) ، أو بحذف قوله: (فعلى الأظهر) .

Mas'alah: What is the correct phrasing for a debt that arises after inheritance division?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=855)

والأحسن: أن يقال: (ثم طرأ دين) لأن ما يجب بالرد والتردي لم يكن خفيا ثم ظهر، بل لم يكن ثم كان إلا أن سببه متقدم.

Mas'alah: Does the attachment of debt to an estate prevent inheritance or affect its increases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=855)

2141 - قوله: (والصحيح: أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج) [2] فيه أمور:

Mas'alah: What is the proper order for discussing the issue of debt and inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=855)

أحدها: أن الأحسن في الترتيب: ذكر هذه المسألة أول الفصل؛ لأن المتقدم قبلها مفرع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of debt to the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2083)

فصل) في تعلق الدين بالتركة

Mas'alah: What is the ruling on the heir retaining the estate to pay the debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2087)

ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين) الذي يلزمه قضاؤه وهو الأقل من القيمة والدين فإن استويا تخير أو نقصت القيمة لم يلزمه أكثر منها فاللازم له هو الأقل منهما كما علم مما مر عن السبكي ومن تبعه بل هو معلوم من قوله تعلقه بالمرهون؛ إذ الراهن لا يلزمه الوفاء من حيث الرهن إلا بالأقل المذكور فإيراد أن له إمساكها بقيمتها الأقل من الدين عليه غير صحيح (من ماله) ؛ لأن المورث الذي هو خليفته له ذلك ومن ثم لم يجز لوصي ولا لقاض بيعها إلا بإذن الوارث الحاضر نعم لو أوصى بدفع عين إليه عوضا عن دينه أو على أن تباع ويوفي دينه من ثمنها أو أوصى ببيع عين من ماله لفلان [حاشية الشرواني] قبل طرو الدين للمشتري؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله اهـ بجيرمي (قوله وباطنا) يدل عليه قوله الآتي فسخ اهـ سم (قوله أما إذا كان إلخ) محترز قول المتن ولا دين (قوله ظاهر أو خفي) أي: علم به أو جهله نهاية ومغني (قوله ولم يسقط إلخ) أي: ولم تكن قيمة المردود بالعيب أي أو بالخيار تفي بما طرأ من الدين وإلا فينبغي أن لا فسخ سم وحلبي اهـ بجيرمي (قوله إن الفاسخ هنا إلخ) جزم به النهاية (قوله بينه) أي: الفاسخ هنا (قوله وبين ما مر إلخ) أي: من أن الفاسخ أحد العاقدين أو الحاكم (قوله بأن العاقد إلخ) يتأمل اهـ سم لعل وجه التأمل أن حق المقام قلب الحصر وعلى كل العاقد موجود في الرد أيضا وإن لم يوجد في التردي (قوله عبد التركة) أي: رقيق التركة (قوله وهو موسر) أفهم أن للحاكم فسخ الإعتاق والإيلاد إذا كانا من معسر فلو تصرف العتيق مدة العتق وربح مالا فينبغي أنه يصير للورثة ولو لزمه ديون في مدة الحرية فهل تتعلق بما حصل له من المال قبل

الفسخ أو لا وإذا لم يكن في يده مال أو كان ولم يف فهل يتعلق ما بقي من الدين بذمته فقط أو بها وبكسبه كالدين اللازم له بإذن من السيد فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش وفي تعبيره بالفسخ لا سيما بالنسبة للإيلاد تسامح والمراد به عدم النفوذ وقوله والأقرب الثاني لعله راجع لقوله وإذا لم يكن إلخ وأما ما قبله فالأقرب منه الأول فليراجع (قوله نفذ) لم يتعرض لحكم الجواز وعدمه اكتفاء بما مر في الرهن الجعلي اهـ بصري (قوله قيمته) عبارة المغني الأقل من الدين وقيمة الرقيق اهـ. (قوله وهو) أي الذي يلزمه أداؤه لا بوصف كونه دينا ليصح الحمل (قوله الأقل من القيمة والدين) يعني أقل الأمرين من قيمة التركة والدين فأل في قوله الأقل عوض عن المضاف إليه ومن بيانية لا تفضيلية وإلا لفسد المعنى كما هو ظاهر وكذا معنى قوله الآتي الأقل منهما (قوله مما مر عن السبكي إلخ) أي: في شرح فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح. (قوله فإيراد إلخ) لا يخفى ما في الجواب من مخالفة الظاهر والتكلف والتعويل على القرينة الخفية فالتعبير مع ذلك بعدم صحة الإيراد تحامل ليس في محله كذا أفاده الفاضل المحشي وفيه تسليم للورود على المتن وفي حاشية الزيادي على المنهج ما نصه لكن لك أن تمنع ورودها؛ لأن كلامه أي: المنهاج في إمساكها وقضاء الدين وهذه أي صورة نقص القيمة في إمساكها وقضاء بعض الدين انتهى اهـ بصري وفي البجيرمي بعد ذكر جواب الزيادي ما نصه وفيه نظر لا يخفى حلبي وأجيب عنه بأن كلامه أي: المنهاج في الجواز لا في اللزوم وهذا أحسن من قول الزيادي اهـ. (قوله أن له إمساكها إلخ) أي: ومقتضى المتن أنه ليس له ذلك إلا بقضاء جميع الدين والمورد شيخ الإسلام (قوله عليه) أي: على المتن (قوله له ذلك) أي كان له إلخ نهاية ومغني (قوله نعم إلخ) استدراك على المتن (قوله لو أوصى) إلى قوله وكذا في النهاية والمغني إلا قوله أو أوصى ببيع عين من ماله لفلان (قوله إليه) أي الدائن ع ش (قوله عوضا عن دينه) ثم إن كانت تلك العين قدر الدين فظاهر وإن زادت قيمتها عليه فينبغي

إن قدر الدين من رأس المال وما زاد وصية يحسب من الثلث إلى آخر ما في الوصية ووقع السؤال عما لو أوصى شخص بدراهم تصرف في مؤن تجهيزه وهي تزيد على قدر المؤن المعتادة هل تصح الوصية في الزائد أم لا والذي يظهر أن ما زاد على المعتاد وصية لمن تصرف عليهم المؤن عادة فإن خرج ذلك من الثلث نفذت ويفرقها الوصي أو الوارث على من تصرف إليهم عادة بحسب رأيه وهل من ذلك ما جرت به العادة من الذين يصلون على النبي – صلى الله عليه وسلم – أمام الجنازة وغيرهم أو لا ولا يبعد أنهم يعطون وليس ذلك وصية بمكروه ولا يتقيد ذلك بعدد بل يفعل ما جرت به العادة لأمثال الميت وبقي ما لو تبرع بمؤن تجهيزه غير الورثة هل يبقى الموصى به للورثة كبقية التركة أو يصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما أخذوه عملا بأن هذا وصية لهم فيه نظر. والظاهر الأول اهـ ع ش ويظهر تقييده أخذا من أول كلامه بما إذا لم يزد الموصى به على المؤن المعتادة وإلا فالزائد يصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما أخذوه والله أعلم (قوله أو على أن تباع إلخ) عطف على عوضا إلخ أو على بدفع عين إلخ وعلى بمعنى الباء ولو حذفها عطفا على الدفع لكان [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا خفي ولا يكون معنى فظهر فوجد (قوله وباطنا) يدل عليه قوله الآتي فسخ. (قوله غير صحيح) لا يخفى ما في الجواب من مخالفة الظاهر والتكلف والتعويل على القرينة الخفية فالتعبير مع ذلك بعدم صحة الإبراء

عمل بوصيته وامتنع على الوارث إمساكها والقضاء من غيرها؛ لأنها قد تكون أحل من بقية أمواله وكذا لو اشتملت على جنس الدين؛ لأن للمستحق الاستقلال بأخذها ذكره الرافعي وسبقه إليه البندنيجي في الأولى والروياني في الثانية، وأما الأخيرة فلم أر من وافقه ولا من خالفه وإنما يتجه ما ذكره إن قال بدون ثمن المثل أو بغير نقد البلد أو بمؤجل ونحو ذلك مما يظهر فيه أن للتخصيص معنى يعود نفعه على المشتري، ومنه أن

يكون له غرض في خصوص تلك العين ولو بأزيد من ثمن مثلها، أما لو قال بثمن المثل الحال من نقد البلد أو أطلق ولم يعرف له غرض في تلك العين فالذي يظهر عدم صحة هذه الوصية؛ لأنها كالعبث وقوله وكذا إلى آخره المراد منه كما دل عليه السياق أن محل قولهم للوارث إمساك التركة والقضاء من ماله حيث لم يكن الدين من جنس التركة وإلا فإن أراد إعطاءه من غير التركة ما هو من جنس دينه فورا أجبر الدائن على القبول كما في نظيره من الرهن الجعلي؛ لأن امتناعه حينئذ تعنت وتعلق حقه بعين التركة لكونها مرهونة فيه لا يمنع الإعطاء من غيرها المساوي لها؛ لأن تعلق حقه إنما هو بالذمة حقيقة وبالتركة توثقا. وإذا كان بالذمة تخير الوارث في قضائه من أي محل شاء حيث لا ضرر على الدائن بوجه وإذا وجبت إجابة الراهن في الرهن الجعلي في نظير ذلك بشروطه مع كونه أقوى بالنظر لما نحن فيه فأولى هذا فإن قلت: قرروا في الوصايا وغيرها أن الأغراض تختلف باختلاف الأعيان فقياسه إجابة دائن له غرض في عين التركة قلت لم يطلقوا ذلك الاختلاف حتى يتأتى ما ذكر وإنما خصوه بما إذا كان حقه متعلقا بأعيان التركة ملكا كأن أوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته لا بد من الإجازة حينئذ لاختلاف الأغراض باختلاف الأعيان. وأما من حقه في الذمة أصالة وليس له في الأعيان إلا التوثق فلا يجاب إلى تعيين عين دون عين مساوية لها لظهور تعنته حينئذ كما تقرر وإن أراد إعطاءه من غير الجنس أو مع تأخير لغير ضرورة فله الأخذ، لكن إن وجدت شروط الظفر لتعديه بمنع الجنس أو بالتأخير وقد صرحوا بجريان الظفر بشروطه فيما فيه جنس الدين وغيره وبهذا الذي ذكرته ودل عليه كلامهم يرد على من زعم أن للمستحق هنا الاستقلال بالأخذ ثم استشكله بأن الإنسان لا يتعاطى البيع والاستيفاء لنفسه إلا في مسألة الظفر والوالد مع الطفل وبأن [حاشية الشرواني] أخصر وأوضح (قوله عمل بوصيته إلخ) واضح إلا في صورة ما إذا أوصى أن تباع ويوفي دينه من ثمنها ولم يعين مشتريا فإنه ينبغي تقييد هذه بما إذا ظهر مشتر يكون ماله أطيب من

مال الوارث وإلا لم يظهر وجه تخصيص البيع فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يقال: إن ما ذكره الشارح كالنهاية والمغني من احتمال قصد صرف أطيب أمواله في جهة قضاء دينه كما في التخصيص (قوله والقضاء من غيرها) أي فلو خالف وفعل نفذ تصرفه وإن أثم بإمساكها لرضا المستحق بما بذله الوارث ووصوله إلى حقه من الدين شيخنا الزيادي اهـ. ع ش وينبغي تقييده بالنسبة للصورة الأولى أخذا مما مر عنه بما إذا لم تزد قيمة العين على الدين (قوله: لأنها قد تكون إلخ) راجع للأوليين وأما الثالثة فيظهر وجهها من قوله الآتي وأما الأخيرة إلخ (قوله لو اشتملت) أي التركة (على جنس الدين) ظاهره امتناع إمساك الوارث هنا اهـ سم عبارة ع ش أي: فليس له إمساكها وقضاء الدين من غيرها؛ لأن لصاحب الدين أن يستقل بالأخذ شيخنا الزيادي أقول يتأمل وجه ذلك فإن مجرد جواز استقلال صاحب الدين بأخذه من التركة لا يقتضي منع الوارث من أخذ التركة ودفع جنس الدين من غيرها فإن رب الدين لم يتعلق حقه بالدين تعلق شركة وإنما تعلق بها تعلق رهن والراهن لا يجب عليه توفية الدين من الرهن ثم رأيته في حج اهـ. (قوله ذكره الرافعي) أي: قوله نعم إلى هنا (قوله وسبقه) أي: الرافعي (إليه) أي: المذكور (قوله في الأولى) أي: في الوصية بالدفع و (قوله في الثانية) أي: في الوصية ببيع عين والتوفية من ثمنها (قوله وأما الأخيرة) وهي الوصية ببيع عين من ماله لفلان (قوله وافقه) أي: الرافعي في الأخيرة (قوله إن قال) أي: الموصي في الأخيرة (قوله مما يظهر فيه) أي منه (قوله أن للتخصيص معنى إلخ) الأخصر الأوضح أن في التخصيص نفعا يعود على المشتري (قوله ومنه) أي: من ذلك المعنى (قوله غرض) أي للمشتري وكذا بنظيره الآتي (قوله وقوله) أي الرافعي (قوله حيث لم يكن إلخ) خبر إن والجملة خبر المراد إلخ وجملته الكبرى خبر وقوله وكذا إلخ (قوله وإلا فإن إلخ) أي: وإن كان الدين من جنس التركة فينظر فإن أراد إلخ ودعوى دلالة السياق على هذا التفصيل في غاية البعد وإن كان التفصيل في نفسه قريبا كما مر عن ع ش (قوله ما هو

من جنس إلخ) مفعول ثان للإعطاء والجار والمجرور حال منه (قوله ولأن امتناعه إلخ) عطف على كما في نظيره إلخ (قوله حينئذ) أي: حين إذا زاد ما ذكر (قوله وتعلق حقه) أي الدائن (بعين التركة إلخ) جواب معارضة تقديرية (قوله لا يمنع إلخ) خبر قوله وتعلق إلخ (قوله لما نحن فيه) أي: من رهن التركة شرعا (قوله فأولى هذا) أي بوجوب إجابة الوارث (قوله فقياسه) أي ذلك المقرر (قوله ذلك الاختلاف) أي: تأثيره في الإجابة. (قوله حقه) أي حق المستحق (قوله لا بد من الإجازة) أي إجازة الورثة (قوله لها) أي: للعين الأولى ولعل الأولى له أي: لحقه (قوله وإن أراد إلخ) عطف على قوله إن أراد إعطاءه من غير التركة إلخ (قوله فله الأخذ) أي للدائن أخذ الجنس استقلالا اهـ كردي (قوله لتعديه) أي الوارث (قوله وغيره) أي وفي غير ما فيه جنس الدين (قوله وبهذا الذي ذكرته) أي: بقوله وإن أراد إعطاءه من غير الجنس إلى هنا (قوله هنا) أي: فيما إذا اشتملت التركة على جنس الدين (قوله ثم استشكله) أي: جواز الاستقلال (قوله لا يتعاطى البيع إلخ) أي بيع مال الغير واستيفاء ثمنه لنفسه (قوله والوالد إلخ) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] تحامل ليس في محله (قوله لو اشتملت) أي: التركة على جنس الدين ظاهره امتناع إمساك الوارث هنا (قوله

الرافعي ذكر في خلط المغصوب بمثله وقلنا الخلط إهلاك أن للغاصب أن يعطيه من غير المخلوط مع كونه أقرب إلى حقه ولعل الفرق أن ذمة الميت خربت وانتقل الحق إلى عين التركة بخلاف الغاصب فإن العين قد تلفت بالخلط وانتقل الحق إلى ذمته فالذمة هنا كالتركة ثم اهـ ووجه رده أنه ليس هنا بيع؛ لأن الفرض في مجرد أخذ من التركة وأنه يوهم أنه لا يأتي هنا ظفر مطلقا وليس كذلك لما علمت من تأتيه في بعض الصور، وأما ما ذكره من استشكال ما هنا بمسألة الخلط والفرق بينهما فسهو منشؤه عدم تأمل كلامهم هنا وثم وبيانه أنهما على حد سواء؛ لأن الغاصب بالخلط ملك

المخلوط وصار هنا بحق المالك فلا يصح تصرف الغاصب فيه إلا بعد إعطاء المالك للبدل وحينئذ فهذا كالتركة هنا ملك للوارث ومرهونة بالدين فلا يصح تصرفه فيها قبل وفاء الدين، وإذا تقرر أنهما على حد سواء فما تقرر هنا من التفصيل يأتي ثم فإذا أراد الغاصب إعطاءه من غير المخلوط فامتنع فإن كان البدل الواجب له من جنس المخلوط أو من غير جنسه تأتى جميع ما ذكر وإطلاق الرافعي ثم الإعطاء من غير المخلوط مقيد بما قاله هنا من التفصيل لما علمت من اتحادهما في أن كلا من التركة والمخلوط ملك الوارث والغاصب ومرهون بما في ذمة الميت المنزل منزلته وارثه وبما في ذمة الغاصب فالتعلق بالذمة باق فيهما وزعم خراب ذمة الميت لا يصح هنا؛ لأن الأصح أن له ذمة صحيحة وأن قولهم ذمة الميت خربت محمول على أن خرابها إنما هو بالنسبة للالتزام دون الإلزام. ألا ترى أنه لو تعدى بحفر ضمن من تردى فيه بعد موته ثم رأيت آخر كلام ذلك الزعم أنه لا فرق بين المسألتين لكنه استنتجه من تكلف حمله الإعطاء من الغير فيهما على ما إذا حصل تأخير وليس كما زعم بل الحق ما ذكرته فتأمله، وقضية المتن بل صريحه أن للوارث الحائز الاستقلال بقضاء الدين وقبض دين الميت ووديعته من غير إذن القاضي؛ إذ لا ولاية له عليها حينئذ، وقولهم إذا لم يوص بقضائه فهو للقاضي مفروض فيما إذا كان في الورثة محجور عليه أو غائب وبهذا يندفع إطلاق بعضهم أن المنقول أنه لا يباع شيء من التركة إلا بإذن القاضي الأهل؛ لأن ولاية قضاء الدين إليه؛ لأنه ولي الميت، والحاصل أن شرط استقلال الوارث بما مر على ما ذكرناه كونه مستغرقا وقصده البيع للوفاء وإذن الغريم له فيه صريحا فلو باعه له بلا إذن لم يصح فيما يظهر؛ لأن إيجابه وقع بإطلاق فلم يصح قبوله له [حاشية الشرواني] ومسألة الوالد إلخ (قوله وقلنا إلخ) أي والحال قد قلنا إلخ (قوله إن للغاصب) أي وليس لمالك المغصوب الاستقلال بالأخذ من المخلوط (قوله أن يعطيه) أي: المالك (قوله مع كونه) أي: المخلوط (قوله ولعل الفرق) أي: بين التركة المشتملة على جنس الدين وبين

المخلوط (قوله إلى ذمته) أي الغاصب (قوله هنا) أي: في مسألة الغصب و (قوله ثم) أي: في مسألة موت المدين (قوله ووجه رده) أي: الزاعم (قوله إنه ليس هنا) أي: في استقلال المستحق بالأخذ وهذا رد للإشكال الأول (قوله في مجرد أخذ من التركة) أي: أخذ الدين من جنسه الذي اشتمل عليه التركة (قوله وأنه توهم إلخ) أي الزاعم عطف على قوله إنه ليس إلخ (قوله لا يأتي هنا) أي: في مسألة التركة (قوله في بعض الصور) أي: فيما إذا اشتملت التركة على جنس الدين وأراد الوارث إعطاء الدين من غير جنسه أو مع تأخير بغير ضرورة (قوله والفرق إلخ) عطف على الاستشكال (قوله وبيانه) أي: بيان السهو أو الصواب. (قوله للبدل) أي: من المخلوط أو غيره (قوله فهذا) أي المخلوط (قوله كالتركة) خبر فهذا (قوله هنا) أي في مسألة الموت (قوله ملك للوارث إلخ) خبر مبتدأ محذوف أي: فإنها أي: التركة ملك للوارث إلخ وكان الأخصر الواضح أن يقول بدل وحينئذ فهذا كالتركة إلخ كما أن التركة إلخ (قوله فإذا أراد إلخ) بيان لجريان التفصيل ففي مسألة الخلط (قوله إعطاءه) أي: البدل (قوله فإن كان البدل الواجب له) لعل الأنسب الأخصر فإن كان المعطي (قوله في أن كلا من التركة والمخلوط ملك الوارث إلخ) لا يخفى ما في هذا التعبير، وكان الأولى مع الاختصار في أن كلا من التركة والمخلوط مرهون بما في الذمة أي ذمة الميت المنزل إلخ في الأول وذمة الغاصب في الثاني (قوله المنزل إلخ) نعت سببي للميت ونائب فاعله قوله وارثه (قوله وأن قولهم إلخ) عطف على أن له إلخ (قوله دون الإلزام) مصدر المبني للمفعول (قوله استنتجه) أي: عدم الفرق. (قوله من تكلفه) أي الزاعم (قوله حمله) أي الزاعم مفعول التكلف (الإعطاء) أي: جواز الإعطاء (من الغير) أي غير التركة والمخلوط (فيهما) أي: مسألتي الموت والغصب (قوله على ما إلخ) متعلق بالحمل (قوله إذا حصل تأخير) أي: في الإعطاء من التركة والمخلوط (قوله كما زعم) من الحمل المذكور (قوله ما ذكرته) أي: من الإجبار على القبول إذا كان الغير المعطى

من الجنس وفورا أي: جنس الدين هنا وجنس المخلوط ثم وإن أمكن الإعطاء من التركة والمخلوط فورا (قوله عليها) على قضاء الدين وقبضه وقبض الوديعة. (قوله حينئذ) أي: حين وجود الوارث الحائز (قوله إذا لم يوص) يفيد أنه إذا أوصى به فهو للوصي اهـ سم (قوله فهو) أي القضاء (قوله وبهذا) أي بالغرض المذكور (قوله الأهل) أي: الجامع لشروط القضاء (قوله؛ لأن ولاية إلخ) تعليل للحصر و (قوله؛ لأنه ولي الميت) تعليل لهذه العلة (قوله والحاصل) أي: حاصل ما يتعلق بالمقام عبارة سم أي: في هذا وما تقدم اهـ. (قوله بما مر) أي: بالقضاء والقبض (قوله على ما ذكرناه) أي: من الغرض المذكور (قوله كونه مستغرقا) أي: كون الوارث حائزا اهـ كردي (قوله له فيه) أي: للوارث في البيع للوفاء (قوله فلو باعه له) تفريع على تقييد الإذن بالصراحة أي باع الوارث شيئا من التركة للغريم أخذا من التعليل (قوله؛ لأن إيجابه) أي: الوارث (وقع باطلا) أي: لعدم الإذن الصريح (قوله قبوله له) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا لم يوص) يفيد أنه إذا أوصى به فهو للوصي (قوله والحاصل) أي: في هذا وما تقدم. (قوله

Mas'alah: Does the attachment of debt to the estate prevent inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2090)

والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث) وإلا لورث من أسلم أو عتق قبل قضائه ولم يرث من مات قبل ذلك ولأن تعلق الرهن أو الأرش لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وقوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] غاية للمقادير لا للمقدر أي: لا تعتقدوا أن الثمن من أصل المال وإنما هو بعد الفاضل

عن ذينك، وقضية كونها ملكه إجباره على وضع يده عليها وإن لم تف بالدين ليوفي ما ثبت منه؛ لأنه خليفة مورثه ولأن الراهن يجبر على الوفاء من رهن لا يملك غيره فإن امتنع ناب عنه الحاكم وكلامهم في وارث عامل المساقاة ظاهر في ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a heir collecting a debt and sharing it with other heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2092)

فرع) ما قبضه أحد الورثة من دين مورثه يشاركه فيه البقية نعم لو أحال وارث على حصته من دين مورثه فقبضها المحتال فلا يشاركه أحد فيها؛ لأنه قبضها عن الحوالة لا الإرث ويأتي قبيل الوكالة ما له تعلق بهذا فراجعه.)

Sub-topic – Inheritance of Hermaphrodites

Mas'alah: How does a qa'if establish lineage through apparent and subtle resemblances?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3836)

[فرع كيف يلحق القائف] ؟) : والأشباه التي يلحق بها القائف نوعان: ظاهرة وخفية: ف (الظاهرة) : كالسواد والبياض وما أشبههما مما يشترك في معرفتها الخاص والعام. و (الخفية) : هي الشبه بالأطراف، كالأيدي والأرجل. فهذا يختص بمعرفته القافة. فإن تنازع رجلان في نسب صبي، وكان يشبه أحدهما بالأشباه الظاهرة، ويشبه الآخر بالأشباه الخفية.. ففيه قولان: أحدهما: يلحق بمن يشبهه بالأشباه الظاهرة؛ لأن الأشباه الظاهرة كالنص، والأشباه الخفية كالقياس، والنص مقدم على القياس. والثاني: يلحق بمن يشبهه بالأشباه الخفية؛ لأن الأشباه الظاهرة كالعموم والخفية كالخاص، والخاص مقدم على العموم. ولأن الظاهرة معرفة العامة، والخفية معرفة الخاصة، والخاصة مقدمة على العامة.

Mas'alah: Can a deceased child be presented to a qa'if for lineage determination?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3837)

[فرع عرض الميت على القافة] وإن مات الولد قبل أن يعرض على القافة.. فهل يعرض

قبل الدفن؟ فيه قولان: أحدهما: لا يعرض؛ لأن التمييز قد يقع بالأشباه الغامضة، وذلك ينقطع بالموت، وإنما تبقى الأشباه الظاهرة. والثاني – وهو قول أبي إسحاق، وهو المشهور: أنه يعرض؛ لأن إلحاقه بالشبه، وذلك ممكن بعد الموت. فإن قلنا: لا يجوز أن يعرض الميت، أو كان قد دفن وتغير، وله ولد.. فإنه يعرض على القافة، ويقوم مقامه في الانتساب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between twin children born from zina or li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4420)

]

Mas'alah: What is the inheritance share of a single ambiguous hermaphrodite child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4423)

فإن مات ميت وخلف ابنا خنثى مشكلا لا غير.. أعطي نصف ماله، وإن كانا خنثيين.. أعطيا الثلثين ووقف الباقي إلى أن يتبين أمرهما أو يصطلحوا عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on inheritance for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4423)

وقال أبو حنيفة: (يعطى الخنثى المشكل ما يتيقن أنه له، ويصرف الباقي إلى العصبة) . وخرجه ابن اللبان وجها آخر، وليس بمشهور.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for giving a hermaphrodite the inheritance of a female?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4424)

دليلنا: أنه يحتمل أن يكون ذكرا ويحتمل أن يكون أنثى فأعطيناه اليقين وهو ميراث الأنثى، لأنه متيقن له، ولم نورثه ما زاد؛ لأنه توريث بالشك. وعلى أبي حنيفة: أنا لا نتيقن استحقاق العصبة للموقوف، فلم يجز دفع ذلك إليه.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a hermaphrodite is involved?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1396)

[حاشية الشربيني] قوله: تمام اثنين وسبعين) وللأنثى ستة وثلاثون لاحتمال ذكورة الخنثى وللآخر تمام خمسة وأربعين لاحتمال أن يكون هو أنثى أيضا فيكون له مع الأنثى الآخر تسعون وإنما لم يعط الأنثى الآخر خمسة وأربعين لاحتمال ذكورة الخنثى (قوله: والباقي موقوف) الباقي سبعة وعشرون فإن اتضح الخنثى بالذكورة أعطيها وإن اتضح بالأنوثة أعطي الذكر منها إلى تمام تسعين والأنثى المتضح قبله إلى تمام خمسة وأربعين. اهـ.

Mas'alah: Where in the book are the rulings on hermaphrodites discussed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=579)

(فرع) هذا أول موضع جرى فيه شئ من أحكام الخنثى في الكتاب ولبيان أحكامه وصفات وضوحه وأشكاله مواطن: منها هذا الباب وباب الحجر وكتاب الفرائض وكتاب النكاح وللأصحاب فيه عادات مختلفة فبعضهم ذكره هنا كإمام الحرمين والغزالي وآخرين وبعضهم في الحجر وذكر المصنف منه هناك شيئا وأكثرهم ذكروه في الفرائض ومنهم المصنف في المذهب وبعضهم في النكاح ومنهم المصنف في التنبيه والبغوي وبعضهم أفرده بالتصنيف كالقاضي أبي الفتوح وغيره وقد ذكر البغوي فيه فصلين حسنين قبيل كتاب الصداق وقد قدمت في الخطبة أني أقدم ما أمكن تقديمه في أول مواطنه فأذكر إن شاء الله تعالى معظم أحكامه مختصرة جدا وسأوضحها إن شاء الله تعالى في مواطنها أيضا مفصلة والكلام فيه يحصره فصلان أحدهما في طريق معرفة ذكورته وأنوثته وبلوغه والثاني في أحكامه في حال الإشكال *

Mas'alah: What is the basis for determining the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=579)

أما الفصل الأول ففي معرفة حاله قال أصحابنا الأصل في الخنثى ما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مولود له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول وهذا حديث ضعيف بالاتفاق وقد بين البيهقي وغيره ضعفه والكلبي وأبو صالح هذان ضعيفان وليس هو أبا صالح ذكوان السمان الراوي في الصحيحين عن أبي هريرة وروى عن علي ابن أبي طالب وسعيد بن المسيب مثله *

واعلم أن الخنثى ضربان أحدهما وهو المشهور أن يكون له

Mas'alah: What are the signs for determining the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=580)

فرج المرأة وذكر الرجل: والضرب الثاني أن لا يكون له واحد منهما بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما وهذا الضرب الثاني ذكره صاحب الحاوي والبغوي والرافعي وجماعات في كتاب الفرائض قال البغوي وحكم هذا الثاني أنه مشكل يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة وأنوثة فإن أمنى على النساء ومال إليهن طبعه فهو رجل وإن كان عكسه فامرأة ولا دلالة في بول هذا: وأما الضرب الأول فهو الذي فيه التفريع فمذهبنا أنه إما رجل وإما امرأة وليس قسما ثالثا والطريق إلى معرفة ذكورته وأنوثته من أوجه منها البول فإن بال بآلة الرجال فقط فهو رجل وإن بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة وهذا لا خلاف فيه فإن كان يبول بهما جميعا نظر إن اتفقا في الخروج والانقطاع والقدر فلا دلالة فيه وإن اختلفا في ذلك ففيه وجهان أحدهما لا دلالة في البول فهو مشكل إن لم تكن علامة أخرى: والثاني وهو الأصح أنهما إن كانا ينقطعان معا ويتقدم أحدهما في الابتداء فهو للمتقدم وإن استويا في التقدم وتأخر انقطاع أحدهما فهو للمتأخر وإن تقدم أحدهما وتأخر الآخر فهو للسابق على أصح الوجهين وقيل لادلالة وإن استويا في الابتداء والانقطاع وكان أحدهما أكثر وزنا فوجهان أحدهما يحكم بأكثرهما وهو نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني وهو مذهب أبي يوسف ومحمد والثاني وهو الأصح لادلالة فيه وصححه البغوي والرافعي وغيرهما وقطع به صاحب الحاوي في كتاب الفرائض وإمام الحرمين هنا وهو

مذهب أبي حنيفة والأوزاعي ولو زرق كهيئة الرجل أو رشش كعادة المرأة فوجهان أصحهما لادلالة فيه: والثاني يدل فعلى هذا إن زرق بهما فهو رجل وإن رشش بهما فامرأة وإن زرق بأحدهما ورشش بالآخر فلا دلالة ولو لم يبل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة في بوله: ومنها المني والحيض فإن أمنى بفرج الرجل فهو رجل وإن أمنى بفرج المرأة أو حاض به فهو امرأة وشرطه في الصور الثلاث أن يكون في زمن إمكان خروج المني والحيض وأن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيا ولو امني بالفرجين فوجهان أحدهما لادلالة وأصحهما أنه إن أمنى منهما بصفة مني الرجال فرجل وإن أمنى بصفة مني النساء فامرأة لأن الظاهر أن المني بصفة مني الرجال ينفصل من رجل وبصفة مني النساء ينفصل من امرأة ولو أمنى من فرج النساء بصفة مني الرجال اومن فرج الرجال بصفة مني النساء أو أمنى من فرج الرجال بصفة منيهم ومن فرج النساء بصفة منيهن

Mas'alah: How is a hermaphrodite's inheritance determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7718)

(فصل)

Mas'alah: How does a known male hermaphrodite inherit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7718)

وإن كان الوارث خنثى، وهو الذى له فرج الرجال وفرج النساء فإن عرف أنه ذكر

ورث ميراث ذكر.

Mas'alah: How does a known female hermaphrodite inherit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7718)

وإن عرف أنه أنثى ورث ميراث أنثى.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a hermaphrodite and how is sex determined by urination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7718)

فإن كان أنثى وحده ورث النصف، فإن كان معه ابن ورث الثلث وورث الابن النصف لانه يقين ووقف السدس لانه مشكوك فيه، وإن كانا خنثيين ورثا الثلثين لانه يقين ووقف الباقي لانه مشكوك فيه، ويعرف أنه ذكر أو أنثى بالبول، فإن كان يبول من الذكر فهو ذكر، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: يورث الخنثى من حيث يبول، وروى عنه أنه قال: إن خرج بوله من مبال الذكر فهو ذكر. وإن خرج من مبال الانثى فهو أنثى، ولان الله تعالى جعل بول الذكر من الذكر، وبول الانثى من الفرج، فرجع في التمييز إليه.

Mas'alah: What are the rulings on determining the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=563)

فيه أمران: أحدهما: أن القسم الثاني من قسمى الخنثى قد ذكره أيضا الرافعي في كتاب الفرائض وأسقطه من "الروضة" هنا، وحكمه كما في كتاب الفرائض أنه مشكل يوقف أمره حتى يبلغ فيخبر عن نفسه بما يميل إليه طبعه قال: ولا دلالة في بول هذا، وهذا الذي قاله البغوي قد نقله عنه النووي في "شرح المهذب" وأقره عليه وما اقتضاه كلامه من انحصار الدلالة في الميل ليس كذلك بل يعرف أيضا بالحيض وبالمني المتصف بصفة أحد النوعين كما سيأتي. الأمر الثاني: أن الأنثيين خارجان عن مسمى الفرج كما صرحوا به في (1) سقط من أ، ب.

نواقض الوضوء في الكلام على مس الفرج والتعبير بالفرج ههنا يقتضي أن جملة الرجال إذا نقض منها الأنثيان كان الخنثى مشكلا بالشروط الآتية، وليس كذلك فإن الاستدلال ينقص الخلقة والحالة هذه على الأنوثة أقوى من الاستدلال بباقي العلامات وقد رأيت ذلك مصرحا به في كتاب أحكام "الخناثا للإمام" جمال الإسلام أبي الحسن علي بن المسلم بلام مشددة مفتوحة السلمي الدمشقي الشهير بالشهرزوري تلميذ الغزالي توفي سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة، وبعد أن صرح به جعل الضابط في ذلك أن يكون العضوان تأمين على العادة وقد ذكرت لفظه في كتاب [الإيضاح] [1] فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance involving a grandfather and two sons, one a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3878)

منها: جد وولدان أحدهما مشكل. فالحكم فيها كالحكم فيما إذا خلاف ابنا وولدا خنثي.

Mas'alah: How are oaths and shares divided in inheritance with a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3878)

والمسألتان متوافقان بالنصف فيضرب أحد العددين في نصف الآخر يحصل اثني عشر فتحلف البنت نصف الأيمان بكل حال؛ لأن نصيبها لا يختلف بذكورة المشكل وأنوثته وتأخذ نصف الدية، ويحلف الجد ثلث الأيمان لاحتمال أنوثة المشكل ولا يأخذ إلا ربع الدية لاحتمال ذكورته، ويحلف المشكل ربع الأيمان لاحتمال ذكورته ولا يأخذ إلا السدس لاحتمال الأنوثة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a grandfather, full sister, and hermaphrodite paternal sibling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3878)

ومنها: جد وأخت من الأبوين ومشكل من الأب، وإن كان المشكل ذكرا فالمسألة من خمسة وتصح من عشرة، لأن الأخ من الأب يرد على الأخت من الأبوين تمام النصف وهو سهم ونصف فتضرب الخمسة في مخرج النصف تصير عشرة، وإن كان أنثى فالمسألة من أربعة وتصح من اثنين لأن الأخت من الأب ترد ما معها إلى الأخت من الأبوين فيصير المال بينها وبين الجد نصفين فيحلف الجد نصف الأيمان لاحتمال أنوثة المشكل ولا

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a grandfather, a full sister, and a hermaphrodite from both parents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3879)

ومنها جد وأخت من الأبوين ومشكل من الأبوين أيضا فالمسألة على تقدير الذكورة من خمسة وبتقدير الأنوثة من أربعة فيضرب أحد العددين في

الآخر يبلغ عشرين منها تصح فيحلف الجد نصف الأيمان لاحتمال أنوثة الخنثي ولا يأخذ إلا خمسي الدية لاحتمال ذكورته، وتحلف الأخت ربع [الأيمان] ولا تأخذ إلا خمس الدية، ويحلف المشكل الخمسين من الأيمان لاحتمال الذكورة ولا يأخذ إلا ربع الدية لاحتمال الأنوثة فمبلغ الأيمان ثمانية وخمسون والمأخوذ سبعة عشر من عشرين من الدية وتوقف ثلاثة أسهم؛ فإن بان الخنثي ذكرا فهي له ليتم له الخمسان وإن بان أنثي فسهمان من الثلاثة للجد ليتم له النصف وسهم للأخت ليتم لها الربع.

Mas'alah: Is it permissible for the grandfather and hermaphrodite to settle their shares in the suspended inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3880)

قال القاضي أبو الطيب: لو أراد الجد والخنثي أن يصطلحا في السهمين من الثلاثة الموقوفة بينهما على أن يتبين حال الخنثي جاز، أو يصطلحا على التساوي أو التفاضل ولكن بشرط أن يجعل السهم الثالث للأخت فلا يوقف لأن الوقف إنما يكون بحق

الجميع فلا يجوز أن يمكنا من التصرف في السهمين ويبقي الثالث على الوقف، وتوقف ابن الصباغ فيما ذكره وقال: السهمان اللذان اصطلحا عليهما لا حق للأخت فيهما فلا يلزم إسقاط حق الخنثي من السهم الذي يحتمل أن يكون له ويحتمل أن يكون للأخت.

Mas'alah: How does a hermaphrodite heir swear oaths in inheritance disputes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3063)

الثالث لو كان في الورثة خنثى حلف كل واحد أكثر ما يتوهم أن يكون نصيبه ويعطى أقل ما يتوهم أخذا بالأحوط في الجانبين

Mas'alah: How does a daughter who is also a sister inherit in cases of Magian marriage or doubtful intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3028)

قلت: فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت .. ورثت بالبنوة، وقيل: بهما، والله أعلم ـــــــ والباقي تعصيبا، وإنما لم يذكره المصنف؛ لأنه إنما يتصور فيما إذا لم يكن فيه الورثة من يسقط إخوة الأم، فإن كان كما إذا خلفت المرأة بنتا وابني عم أحدهما أخ لأم .. فالأصح: أن للبنت النصف والباقي بينهما ببنوة العم وتسقط أخوة الأم، وهذا إن دخل في قوله: (جهتا فرض) ، لكنه يخرج بقوله: (ورث بهما) ؛ لأنه لا فرض في هذه الحالة. فإذا قيل: خمسة عشر ذكرا ورثوا مالا بالنسب، خمسة منهم أخذوا نصفه وخمسة ثلثه وخمسة سدسه .. فالجواب: أن الأولين أولاد عم وهم إخوة لأم، والخمسة الثانية أولاد عم فقط، والبقية إخوة لأم. قال: (قلت: فلو وجد في نكاح

المجوس أو الشبهة بنت هي أخت) أي: لأب، وصورتها: أن يطأ بنته فيولدها بنتا ثم يموت عنهما .. فهما بنتان لهما الثلثان، فإذا ماتت الكبرى بعد ذلك والصغرى باقية .. فهي بنتها وأختها لأبيها، وهذا لا يتصور إلا إذا كان الميت أنثى؛ لأن الأخوات من الأب والأم أو للأب مع البنات عصبة، ولا يجوز أن يكون المراد: أختا لأم؛ إذ لا يجمع بينهما بلا خلاف. قال: (.. ورثت بالبنوة) أي: بالاتفاق فتأخذ النصف بها، وتسقط الأخوة والباقي للعاصب إن كان، وإلا .. فلبيت المال؛ لأنهما قرابتان يورث بكل منهما عند الانفراد فورث بأقواهما، ولم يورث بهما كالأخت للأب، والأم لا ترث بالقرابتين معا، أي: لا ترث النصف بأختية الأب والسدس بأختية الأم بالإجماع. قال: (وقيل: بهما والله أعلم) النصف بالبنوة الباقي بالأخوة، وبه قال أبو حنيفة، وخرجه ابن سريج؛ لأنهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد، فإذا اجتمعا .. لم يسقط أحدهما بالآخر كابن عم هو أخ لأم، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، وصححه ابن أبي عصرون والجرجاني. وهذا إذا ماتت الكبرى أولا، فلو ماتت الصغرى أولا .. فالكبرى أمها وأختها لأبيها، فلها الثلث الأمومة وتسقط الأخوة قطعا، ولم يخرج ابن سريج هنا الإرث بهما.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=330)

والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه بذكورته وأنوثته كولد أم ومعتق فذاك ظاهر فيدفع إليه نصيبه وإلا بأن اختلف فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين كأن ماتت المرأة وتركت زوجا وأبا وولدا خنثى للأب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللخنثى النصف ستة ويوقف الباقي وهو واحد بينه وبين الأب حتى يتبين

أمره

Mas'alah: How is a hermaphrodite's gender determined through menstruation or ejaculation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=58)

ويتضح) أيضا (بحيض أو إمناء إن لاق بواحد) من الفرجين. (و) سواء (خرج منه أو منهما بشرط التكرر) ليتأكد الظن ولا يتوهم كونه اتفاقيا، وقوله إن لاق بواحد من زيادته في الأولى وفي نسخة إن لاق بواحد وتكرر وخرج منه أو منها وبالجملة في عبارته قلاقة وترك ما في الأصل من اعتبار خروج الحيض أو المني في وقته لأنه إذا أخرج قبله لا يسمى حيضا ولا منيا، وقوله بشرط التكرر أي في جميع ما مر حتى في البول على المتجه في المهمات قال: حتى لو بال بفرج الرجال مرة ثم مات لم يرث إرث الذكور (وإلا) بأن اتفقا ابتداء وانقطاعا في البول أو خرج الحيض أو المني من غير لائق به كأن خرج المني من الذكر بصفة مني النساء أو من الفرج بصفة مني الرجال أو من أحدهما بصفة ومن الآخر بأخرى أو خرج من لائق به لكن بلا تكرر (فمشكل) وظاهر أن هذا إنما يأتي على القول بأن مني الرجال يخالف مني النساء في الصفات والأكثرون على خلافه كما سيأتي، قال في المهمات والقياس فيما إذا اتفقا في البول ابتداء وانقطاعا اعتبار أكثر المرات في الخروج والسبق والانقطاع حتى لو بال بفرج مرتين وبالآخر ثلاثا [حاشية الرملي الكبير] الغسل ومنهما إذا شك هل مسح في السفر أو في الحضر بني الأمر على ما يوجب الغسل ومنها إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أو مقيم فإنه يلزمه الإتمام ومنها ما إذا رأى حيوانا يبول في ماء كثير ثم وجده متغيرا ولم يدر أتغير بالبول أو بغيره فهو نجس ومنها المستحاضة

المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة ومنها ما إذا أصاب بعض بدنه نجاسة أو بعض ثوبه وجهل موضعها يلزمه غسل كله ومنها ما إذا شك مسافر هل نوى الإقامة أو لا لا يجوز له الترخص ومنها ما إذا توضأت المستحاضة أو من به سلس البول ثم شكا هل انقطع حدثهما أم لا وصليا بطهارتهما لم تصح صلاتهما ومنها ما إذا تيمم لفقد الماء ثم رأى شيئا لم يدر أسراب أم لا فيبطل تيممه وإن كان سرابا (قوله: وظاهر أن هذا فيمن لم يعتد التجديد) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو هما وهو الأصح) المراد: أنها تجب بالحدث عند انقطاعه وجوبا موسعا وبإرادة القيام إلى العبادة وجوبا مضيقا [فرع فيما يتضح به الخنثى] (قوله: بل له ثقبة يبول منها) فإن فقد الأنثيين خلقة قال: بعضهم فهو أنثى وفيه نظر (قوله: فبالسبق لأحدهما) وإن تأخر انقطاع الآخر فإن سبق أحدهما تارة والآخر أخرى أو بال تارة بواحد وأخرى بالآخر اعتبر أكثر الحالين فإن استويا فهو مشكل (قوله: فلا اتضاح) لكن إذا اجتمعت الكثرة مع التزريق أو الترشيش رجحنا بذلك فإن كان التزريق مع الكثرة في الذكر فرجل أو في الفرج فامرأة أث. (قوله: وظاهر أن هذا إنما يأتي على القول إلخ) هو ممنوع إذا الكلام في صفاته كالثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة في خواصه التي هي محل الخلاف (قوله: قال في المهمات والقياس. إلخ)

أخذنا بذي الثلاث، وكذا في السبق والانقطاع وقد جزم بذلك الماوردي وابن المسلم)

Mas'alah: How is inheritance distributed to a hermaphrodite when the amount differs based on gender?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2177)

الخنثى المشكل إذا مات له قريب، نظر: إن كان يرث في إحدى الحالتين دون الأخرى – لا يدفع إليه شيء في الحال، بل يوقف حتى يظهر أمره، إن كان يرث في الحالتين، ولكن يرث في إحدى الحالتين أقل – دفع إليه الأقل؛ لأنه اليقين، ويوقف الباقي؛ مثل: إن مات عن ولد خنثى دفع إليه النصف؛ لاحتمال أنه أنثى، ويوقف الباقي.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation for two hermaphrodite children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2179)

بيانه: مات عن ولدين خنثيين فلها ثلاثة أحوال. إحداها: أن يكونا ذكرين، فالمسألة من اثنين. الثانية: أن يكونا أنثيين، فالمسألة من ثلاثة. الثالثة: أن يكون أحدهما ذكرا، فكذلك هي ثلاثة. فتضرب اثنان في ثلاثة؛ فتصير ستة، فيعطي إليهما أربعة أسهم، ويوقف سهمان؛ فإن بانا ذكرين دفع إليهما، وإن بان أحدهما ذكرا دفع إليه، وإن بانا ابنتين فلبيت المال.

Mas'alah: How is inheritance divided between clear-sex heirs and hermaphrodites?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2179)

وإن كانوا واضحين وخناثى؛ فإن كان الواضحون أو بعضهم ذكورا –جعل الخنثى فيما يأخذ كالأنثى، وفيما يعطي إلى الواضحين كالذكر، مثل إن مات عن ابن وولد خنثى دفع إلى الخنثى الثلث؛ لاحتمال أنه أنثى، ودفع إلى الابن النصف؛ لاحتمال أن الخنثى ذكر، ويوقف الباقي.

Mas'alah: What if the clear-sex heirs are female?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2179)

وإن كان الواضحون إناثا:

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite regarding pledge, spoils, marriage guardianship, inheritance, and blood-money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2599)

وكذلك الراهن والمرتهن إذا أولج في المرهون الخنثى لا يكون كالواطيء، إلا أن يختار الأنوثة، ولا يستحق سهم الغنيمة، إنما يرضخ له، إلا أن يختار الرجولية، ولا ثبت له ولاية التزويج، كالنساء، ويورث بالأقل من كونه رجلا أو امرأة، ويوقف الفضل، وديته دية المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a mentally incapacitated child born from two possible fathers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5680)

مسألة: قال: "ولو كان معتوها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت" . أراد به المولود على فراشين إذا بلغ وهو معتوه لم يصح انتسابه؛ لأنه لا حكم لكلام المجنون ولا يقوم أحد مقامه فيه؛ لأنه غير مأيوس من صحته وانتسابه بنفسه، فإن مات وخلف وارثا قام مقامه في الانتساب على ما ذكرنا، وإن لم يكن له وارث كان ماله موقوفا؛ لأنا نعلم أنه ولد أحدهما، وإن لم يعلم عينه كما إذا طلق إحدى امرأتيه ومات ولم يمين وقفتاه ميراث زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hermaphrodite?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1302)

والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم ومعتق .. فذاك، وإلا .. فيعمل باليقين في حقه وحق غيره، ويوقف المشكوك فيه حتى يبين === ابنا، وزوجة حاملا؛ فلها الثمن، ولا يدفع للابن شيء على الأول، وعلى الثاني: يدفع إليه خمس الباقي. (والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه) بالذكورة والأنوثة (كولد أم ومعتق .. فذاك) أي: فيدفع إليه نصيبه، ولا إشكال. واعلم: أن الخنثى ضربان، أحدهما: ألا يكون له فرج رجل ولا فرج امرأة، بل يكون له ثقبة يبول منها لا تشبه فرج واحد منهما، الثاني: أن يكون له فرج رجل وفرج امرأة، مأخوذ من قولهم: يخنث الطعام: إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره، سمي الخنثى بذلك؛ لاشتراك الشبهين فيه. (وإلا) أي: وإن اختلف إرثه (.. فيعمل باليقين في حقه وحق غيره، ويوقف المشكوك فيه حتى يبين) حاله؛ لوجوب العمل باليقين وترك المشكوك فيه؛ مثاله كما ذكره في "المحرر" : ولد خنثى وأخ؛ يصرف إلى الولد النصف، ويوقف الباقي. ولد خنثى وبنت وعم؛ للبنت وللخنثى الثلثان بالسوية، ويوقف الباقي بين الخنثى، والعم. زوج، وأب، وولد خنثى؛ للزوج الربع، وللأب السدس، وللولد النصف، ويوقف الباقي بينه وبين الأب [1]. ولو مات الخنثى في مدة التوقف .. فالأظهر: أنه لا بد من الاصطلاح، وفي قول: يرد إلى ورثة الميت الأول، ولو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو أو تفاوت .. جاز إذا لم يكن فيهم محجور عليه، قال الإمام: ولا بد أن يجري بينهم تواهب، وإلا .. لبقي المال على صورة التوقف، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة، لكنها تحتمل للضرورة [2]. (1) المحرر (ص 264) . (2) نهاية المطلب (9/ 324)

.

Mas'alah: What are the conditions for using urination to determine the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=505)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذى له ما للرجال وما للنساء (يورث من حيث يبول) وهذا بشرط ان يكون له ما يشبه آلة الرجال وما يشبه آلة النساء ويكون بوله من أحدهما فأما إذا لم يكونا له وهو يبول من ثقبة أو كانا له لكنه لا يبول بهما فلا دلالة في بوله ولو بال بهما جميعا ففيه وجهان أحدهما أن دلالة البول قد سقطت وأصحهما ان ما يختص بسبق الخروج أو تأخر الانقطاع فالحكم له فان وجد أحد المعنيين في أحدهما والآخر في الثاني فالاخذ بسبق الخروج]

]

Mas'alah: How is inheritance determined for a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=378)

"والمشكل" وهو من له آلتا الرجال والنساء أو ثقبة تقوم مقامهما "إن لم يختلف إرثه" بذكورة وأنوثة "كولد أم" ومعتق "أخذه وإلا" أي وإن اختلف إرثه بهما "عمل باليقين فيه وفي غيره ويوقف ما شك فيه" حتى يتبين الحال أو يقع الصلح ففي زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب.

Mas'alah: What is the ruling on conjoined twins in inheritance and hijb?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=149)

(قوله: أيضا)، أي: كما هو لها مع الولد وولد الابن. وقوله: مع الاثنين، أي: حالة كونها مع الاثنين، ولو كانا ملتصقين لهما رأسان وأربعة أيد وأربعة أرجل وفرجان فهما كالاثنين في جميع الأحكام من إرث وحجب وغيرهما، كما نقل عن ابن القطان، فيرثان الثلث من أخيهما للأم، ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس. وقال ابن حجر: الظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط، بل متى علم استقلال كل بحياة كان الحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the khuntha while still ambiguous?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=328)

(قوله: ما دام مشكلا) بخلاف ما إذا اتضح.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite son alongside a clear son?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=331)

(قوله: كابن خنثى مع ابن واضح) مسألة الذكورة من اثنين, ومسألة الأنوثة من ثلاثة, وبينهما تباين, فتضرب إحداهما في الأخرى يحصل ستة, وهي الجامعة للمسألتين,

فتقسم على كل من المسألتين, فما خرج فهو جزء السهم, فإذا قسمت الستة على مسألة الذكورة خرج لكل سهم ثلاثة فهي جزء سهم مسألة الذكورة, وإذا قسمتها على مسألة الأنوثة خرج لكل سهم اثنان فهما جزء سهم مسألة الأنوثة, ثم تضرب نصيب كل من الورثة من كل من المسألتين في جزء سهمهما فتعلم نصيبه بتقدير الذكورة والأنوثة, فتعطيه أقل النصيبين, فللواضح من مسألة الذكورة واحد في ثلاثة بثلاثة, وله من مسألة الأنوثة اثنان في اثنين بأربعة, فيعطى ثلاثة؛ لأنها أقل النصيبين, وللخنثى من مسألة الذكورة واحد في ثلاثة بثلاثة, ومن مسألة الأنوثة واحد في اثنين باثنين, فيعطى اثنين؛ لأنهما أقل النصيبين فيصير الموقوف واحدا, فإن تبين ذكورة الخنثى أخذه, وإن تبين أنوثته أخذه الواضح.

Mas'alah: What is the most harmful assumption for a hermaphrodite in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=331)

(قوله: فالأضر في حق الخنثى ذكورته) أي: لأن نصيبه على تقدير الذكورة أربعة, وعلى تقدير الأنوثة تسعة, وقوله: وفي حق الزوج والأم أنوثته, أي: لأن نصيب الزوج على تقدير الذكورة اثنا عشر, وعلى تقدير الأنوثة ستة.

Mas'alah: What does the term 'al-yaqin' (certainty) mean in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=332)

(قوله: واليقين) هو صادق بالأحوال الخمسة الآتية, فيكون عطفه على الأقل من عطف العام على الخاص, وبذلك التحقيق تعلم ما في جعل بعضهم العطف للتفسير.

Mas'alah: What is meant by 'al-mutayaqqan' (the certain) in inheritance rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=332)

(قوله أي المتيقن) فالمراد بالمصدر اسم المفعول, وقوله: الذي لا شك فيه صفة كاشفة للمتيقن أتى بها؛ لئلا يتوهم أن المراد بالمتيقن ما يشمل ما فيه شك, والمراد بالشك هنا مطلق التردد.

Mas'alah: What are the five cases for determining the certain share of a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=332)

(قوله: وهو) أي: المتيقن الذي لا شك فيه, وقوله: الأقل فيما سبق, أي: فيما إذا ورث بتقديري الذكورة والأنوثة متفاضلا, بأن كان إرثه بتقدير الذكورة أكثر أو العكس فهاتان حالتان, وقوله: أو العدم إن ورث بأحدهما فقط, أي: بالذكورة أو الأنوثة, فهاتان حالتان, وكان عليه أن يقول: أو المساواة؛ لأنها من المتيقن فهي حالة, فتمت الأحوال خمسة.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite with a husband, mother, and uterine

siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=332)

(قوله: وكزوج وأم إلخ) هو على العكس مما قبله؛ لأن الأضر هنا في حق الخنثى ذكورته وفى حق غيره أنوثته, ومسألة الذكورة من ستة, للزوج النصف ثلاثة, وللأم السدس واحد, ولولدي الأم الثلث اثنان, ويسقط الخنثى لأب على تقدير الذكورة؛ لأنه عاصب, وقد استغرقت الفروض التركة, ومسألة الأنوثة من تسعة؛ لأنه يعال للخنثى على تقدير أنوثته بالنصف, وهو ثلاثة, وبين المسألتين توافق بالثلث, فإذا ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى يحصل ثمانية عشر, وهي الجامعة للمسألتين, فإذا قسمتها على الستة التي هي مسألة الذكورة خرج جزء السهم ثلاثة وإذا قسمتها على التسعة التي هي مسألة الأنوثة خرج جزء السهم اثنان, فللزوج ثلاثة من مسألة الذكورة في ثلاثة بتسعة, وله من مسألة الأنوثة ثلاثة في اثنين بستة فيعطى ستة؛ لأنها أقل النصيبين وللأم واحد من مسألة الذكورة في ثلاثة بثلاثة, ولها واحد من مسألة الأنوثة في اثنين باثنين, فتعطى الاثنين؛ لأنهما أقل النصيبين ولولدي الأم من مسألة الذكورة اثنان في ثلاثة بستة, ولهما من مسألة الأنوثة اثنان في اثنين بأربعة فيعطيان الأربعة, وللخنثى من مسألة الأنوثة ثلاثة في اثنين بستة, ولا شيء له من مسألة الذكورة فتوقف هذه الستة, فإن اتضح الخنثى بالأنوثة أخذها, وإن اتضح بالذكورة للزوج ثلاثة وللأم واحد ولولديها اثنان.

Mas'alah: Why is a hermaphrodite heir not given anything immediately in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=332)

(قوله: فلا يعطى شيئا في الحال) بخلاف ما إذا اتضح بالأنوثة فإنه يعطى في المآل, وقوله: لاحتمال ذكورته, فهي الأضر في حقه, وقوله: فيسقط لاستغراق الفروض, أي: لاستغراق الفروض التركة, وهو عاصب يسقط حينئذ.

Mas'alah: Why is mutual gift-giving necessary for clearing liability in hermaphrodite inheritance cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=333)

(قوله: ولابد من جريان التواهب) أي: ولابد لبراءة الذمة من جريان التواهب بأن يهب بعضهم بعضا.

Mas'alah: What is the clear ruling for a hermaphrodite child of the mother and a manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=333)

(قوله: فالأمر واضح) أي: فالحكم واضح, وهو أن ولد الأم يأخذ السدس على كل من الحالتين, وكذلك المعتق يأخذ المال على كل من الحالتين.

Mas'alah: What is the principle of treating each heir according to the most harmful scenario?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=333)

(قوله: ما قلناه) أي: من أن كلا يعامل بالأضر في حقه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on treating heirs according to the most harmful scenario?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=334)

(قوله: ومذهب الحنفية أنه يعامل إلخ) وإذا اتضح بعد ذلك بما يقتضي خلاف الأضر نقض الحكم الأول, كما هو مقتضى القواعد, وإن قال بعضهم: لم نجد نقلا في ذلك.

Mas'alah: How does a hermaphrodite inherit when inheriting equally by both estimations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=334)

(قوله: وإن ورث بهما متساويا) أي: كما في ولد أم خنثى, فإن له السدس على كل من الحالتين, وقوله: فالأمر واضح, أي: الحكم ظاهر, وهو أنه يأخذ على كلا الحالتين.

Mas'alah: What is the second benefit regarding the hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=334)

(قوله: فائده ثانية) أي: هذه فائدة ثانية.

Mas'alah: What are the five states of the hermaphrodite in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=334)

(قوله: للخنثى خمسة أحوال) قد تقدم التنبيه على صدق كلام المصنف بها.

Mas'alah: What is the third case where a hermaphrodite inherits more when estimated as female?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=335)

(قوله: ثالثها عكسه) أي: عكس ثانيها, وهو أن يكون إرثه بتقدير الأنوثة أكثر منه بتقدير الذكورة.

Mas'alah: What is the fifth case where a hermaphrodite inherits only when estimated as female?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=335)

(قوله: خامسها عكسه) أي: عكس رابعها, وهو أنه يرث بتقدير الأنوثة فقط.

Mas'alah: How does the Shafi'i school construct two inheritance cases for a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=335)

(قوله: أما على مذهبنا) أي: أما كيفيته على مذهبنا معاشر الشافعية, وقوله: فتصحح إلخ أي: فتصحح له مسألتين؛ مسألة لذكورته ومسألة لأنوثته.

Mas'alah: How are the two inheritance cases of a hermaphrodite compared using the four ratios?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=336)

(قوله: ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع) أي: التي هي التباين والتوافق والتداخل والتماثل, وبحث فيه بأن التماثل لا يمكن هنا؛ إذ مسألة الذكورة مخالفة لمسألة الأنوثة, ولابد وأجيب بأنه يتأتى في نحو ولد خنثى وبنت؛ فإن مسألة الذكورة من ثلاثة عدد الرؤوس, ومسألة الأنوثة من ثلاثة مخرج الثلثين, وهما متماثلان.

Mas'alah: How is the least common number obtained when combining the two inheritance cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=336)

(قوله: وتحصل أقل عدد إلخ) أي: بأن تضرب إحداهما في الأخرى إن كانا متباينين, أو تضرب وفق إحداهما في الأخرى إن كانا متوافقين, أو تكتفي بالأكبر إن كانا متداخلين, أو تكتفي بإحداهما إن كانا متماثلين.

Mas'alah: What are the two estimations used in hermaphrodite inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=336)

(قوله: بالتقديرين) أي: تقديري الذكورة والأنوثة.

Mas'alah: What is the common base number in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=336)

(قوله: فما كان فهو الجامعة) أي: فما وجد فهو الجامعة للمسألتين.

Mas'alah: How do Hanafis calculate inheritance for hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=336)

(قوله: وأما على مذهب الحنفية) أي: وأما كيفية حساب مسائل الخناثى على مذهب الحنفية فتصحح المسألة على تقدير الأضر في حق الخنثى وحده إلخ, أي: كما في ولد خنثى وابن واضح فتصحح المسألة على تقدير الأنوثة؛ لأنها الأضر في حق الخنثى وحده, وأعطه الثلث واحدا, وأعط الابن الواضح الثلثين, ولا وقف على مذهبهم.

Mas'alah: What is given to the remaining heirs in hermaphrodite inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=336)

(قوله: وبقية الورثة الباقي) أي: وأعط بقية الورثة الباقي.

Mas'alah: How do the Malikis calculate inheritance for hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=336)

(قوله: وأما على مذهب المالكية) أي: وأما كيفية حساب مسائل الخناثى على مذهب المالكية.

Mas'alah: How is the common base number obtained in hermaphrodite inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=336)

(قوله: تحصل الجامعة كما علمت) أي: بأن تصحح المسألة بتقدير ذكورته فقط, وتصححها أيضا بتقدير أنوثته فقط, ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع, وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين فما كان فهو الجامعة.

Mas'alah: How is the common base multiplied by the number of states of hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=336)

(قوله: وتضربها في عدد حالي الخنثى) وهما حال الذكورة والأنوثة, وقوله: أو أحوال الخناثى, فإن كانوا اثنين فأحوالهما أربعة وهي ذكورتهما وأنوثتهما, وذكورة أكبرهما وأنوثة أصغرهما, وبالعكس ففي خنثيين وعاصب مسألة تذكيرهما من اثنين, ومسألة تأنيثهما من ثلاثة مخرج الثلثين, ومسألة ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر من ثلاثة عدد الرؤوس, وكذلك مسألة العكس فبين هذه المسائل الثلاثة التماثل, فيكتفى بأحدهما وبينها وبين مسألة تذكيرهما تباين فتضرب ثلاثة في اثنين بستة, ثم تضرب الستة في

Mas'alah: How is the inheritance distributed among two hermaphrodites and an agnatic heir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=337)

عدد الأحوال الأربعة بأربعة وعشرين, ثم اقسمها على كل تقدير من الأحوال الأربعة, فما اجتمع لكل أخذ ربعه, فإذا قسمتها باعتبار ذكورتهما حصل لكل اثنا عشر, وباعتبار أنوثتهما حصل لكل ثمانية, وباعتبار ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر حصل للأكبر ستة عشر وللأصغر ثمانية وعكسه بعكسه, فيجتمع لكل أربعة وأربعون يعطى ربعها وهو أحد عشر, يبقى من الأربعة والعشرين اثنان للعاصب.

Mas'alah: What is the method for summing shares across all possible states of a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=337)

(قوله: فما اجتمع إلخ) أي: ثم تجمع ما لكل شخص في جميع الأحوال فما اجتمع إلخ, وقوله: فأعطه من ذلك, أي: مما اجتمع ولو قال: فأعطه منه, لكان أنسب وقوله: بمثل نسبة الواحد أي الهوائي, وقوله: لحالات الخنثى أو الخناثى كان الأنسب بسابقه أن يقول لحالي الخنثى أو أحوال الخناثى, والخطب سهل.

Mas'alah: What is an example of inheritance with a clear son and a hermaphrodite child?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=337)

(قوله: ففي ابن واضح وولد خنثى) هذا مثال للخنثى الواحد, وقد علمت مثال الخنثيين.

Mas'alah: How is the inheritance problem solved assuming the hermaphrodite is male or female?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=337)

(قوله: بتقدير الذكورة إلخ) أي: فمسألتهما بتقدير الذكورة إلخ.

Mas'alah: What is the common denominator for two inheritance problems with a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=337)

(قوله: والجامعة لهما ستة للمباينة) أي: بين المسألتين فتضرب إحداهما في الأخرى بستة, وهي الجامعة.

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite resolved according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=337)

(قوله: فمنها تصح عندنا) أي: فمن تلك الجامعة تصح مسألة الخنثى عندنا معاشر الشافعية.

Mas'alah: How many shares does an ambiguous hermaphrodite receive in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=337)

(قوله: فيعطى المشكل اثنين) أي: لأن له واحدا بتقدير الأنوثة في اثنين باثنين, وله واحد بتقدير الذكورة في ثلاثة بثلاثة فيعطى اثنين معاملة له بالأضر.

Mas'alah: How many shares does a clear male receive in the hermaphrodite inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=337)

(قوله: والواضح ثلاثة) أي: ويعطى الواضح ثلاثة؛ لأن له واحدا بتقدير الذكورة في

ثلاثة بثلاثة, وله اثنان بتقدير الأنوثة في اثنين بأربعة, فيعطى ثلاثة معاملة له بالأضر.

Mas'alah: What is the correct calculation method for the hermaphrodite's inheritance according to Ibn Khuruf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=337)

(قوله: نصفها سبعة فهي له) قال ابن خروف: حيث كان نصيب الذكر المحقق على عملهم هذا سبعة, فنصيب الأنثى ثلاثة ونصف ونصفهما الذي يستحقه الخنثى خمسة وربع, وتكون القسمة حينئذ من اثني عشر وربع لاثني عشر فقط, فقد غبنوه في ربع قال: ومذهب أهل الحساب أنهم يجمعون مسألة التذكير بعد تضعيفها ومسألة التأنيث بلا تضعيف, فمسألة التذكير هنا من اثنين فيضعفونها أربعة, مسألة التأنيث ثلاثة, ويجمعون ذلك من غير ضرب, فيكون المجموع سبعة للذكر, منها أربعة أسباعها, وللخنثى ثلاثة أسباعها, قال: وهذا اعتبار صحيح لا غبن فيه على أحدهما, ورد ذلك البدر القرافي بأن المراد نصف نصيب نفسه على أنه ذكر, ونصف نصيب نفسه, على أنه أنثى, لا نصف نصيب الذكر والأنثى المقابلين له حتى يرد البحث حتى قال بعضهم: هو جدير بالإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on conjoined twins in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1270)

تنبيه: قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان، ولهما ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين، فيصرف لها السدس وهو كذلك لأن حكمهما حكم الاثنين في

Mas'alah: How is inheritance handled for a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1206)

)

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1206)

والمشكل) وهو من له آلتا الرجال والنساء،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a hermaphrodite (khuntha) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1829)

والمشكل) وهو من له آلتا الرجال والنساء، أو ثقبة تقوم مقامهما (إن لم يختلف إرثه) بذكورة وأنوثة (كولد أم) ومعتق (أخذه وإلا) أي وإن اختلف إرثه بهما (عمل باليقين

فيه، وفي غيره ووقف ما شك فيه) حتى يتبين الحال، أو يقع الصلح ففي زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب.)

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1004)

(والخنثى المشكل إن لم يختلف إرثه) بالذكورة والأنوثة. (كولد أم ومعتق فذاك) ظاهر أي قدر إرثه (وإلا) أي وإن اختلف إرثه بهما (فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين) الحال مثاله كما في المحرر زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب السدس والخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب، والخنثى ما له فرج الرجال وفرج النساء.

Mas'alah: What is the inheritance share of a child born from possible intercourse with two men during the iddah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3172)

(فإن) (4) وطئها الزوج الثاني، وأتت بولد (يمكن) (5) أن يكون من كل واحد منهما، (فأوصى) (6) له بشيء، وصح القبول له، ثم مات، ولم يتعين نسبه من أحدهما، وشك في (استحقاق أمه الثلث) (7) أو السدس، بأن يكون للميت أخوان، إذا كان من أحدهما، (وأخ واحد إذا كان) (8) من الآخر، ففي قدر ما يستحقه من الميراث

وجهان، حكاهما أبو إسحاق: (أحدهما) (9) : أن تعطي السدس. والثاني: وهو الأقيس (أن) (10) تعطى الثلث، قاله أبو إسحاق. (1) لأنها في عدة الطلاق. (2) لأنها في عدة وطء الشبهة. (3) لأنها لم تكمل عدة الطلاق. (4) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (5) (يمكن) : في أ، ب وفي جـ وأمكن. (6) (فأوصى له) : في ب، جـ وفي أفأوصى له. (7) (استحقاق أمه الثلث) : في ب وفي أ، جـ استحقاقها للثلث. (8) (وأخ واحد إذا كان) : في أ، جـ وفي ب وإحدادا. (9) (أحدهما) : في جـ وفي أ، ب أحوطهما. (10) (أن) : في أ، ب وفي جـ أنه.

Mas'alah: How are inheritance shares determined when there is a hermaphrodite heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7537)

وقد بقي قسم ثالث، وهو اجتماع واحد من الأصول وواحد من الفروع، قال الأئمة: يجيء فيه الطرق؛ فيقدم الأقرب في طريق، والوارث في طريق، والولي في طريق، والذكر في طريق.

Mas'alah: How is inheritance handled when an heir is a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9374)

الفرع الرابع: إذا كان في الورثة خنثى مشكل، أخذنا بالاحتياط والبناء على

Mas'alah: How does a daughter who is also a sister inherit in cases of Magian marriage or doubtful

intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1713)

فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت ورثت بالبنوة، وقيل بهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4913)

6508 – وقال أبو حنيفة (1) : يورث الخنثى بأقل حاليه، فإن كان أقل حاليه أن يكون ذكرا، دفع إليه ميراث ذكر، وإن كان أقل حاليه أن يكون أنثى، دفع إليه ميراث أنثى؛ فإن بقي من المال شيء كان للعصبة، إن كان في الورثة عصبة، ولا يوقف شيء.

Mas'alah: What is the Maliki position on inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4913)

6509 – وقال إسماعيل بن إسحاق: "لا أحفظ عن مالك في ميراث الخنثى شيئا" . وحكي عنه أنه جعله ذكرا، وليس بثابت عنه (2) . (1) ر. مختصر الطحاوي: 154، مختصر اختلاف العلماء: 4/ 456 مسألة: 2141. (2) ر. شرح الحطاب: 6/ 424، 426. وإسماعيل بن إسحاق: هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن

زيد الأزدي، البغدادي إمام المالكية في عصره، ولد سنة 199 وتوفي سنة 282.

وبفضله =

Mas'alah: What is the inheritance of three hermaphrodite children with a paternal uncle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4917)

ثلاثة أولاد خناثى، وعم لأب. ففي قول الشافعي: يدفع إليهم ثلاثة أخماس المال: لكل واحد الخمس،

وهو الأقل المستيقن، [لجواز] (1) أن يكون أنثى وصاحباه ذكرين، ونوقف ما بين ثلاثة أخماس [المال] (2) إلى تمام الثلثين بين الخناثى، لا حظ للعم فيه؛ فإنه لهم، أو لأحدهم، أو لاثنين منهم، ويوقف ثلث المال الباقي بين العم والخناثى. وفي قول أبي حنيفة: لهما الثلثان، والباقي للعم. ومن جعل الخنثى ذكرا، قسم المال بينهم على ثلاثة أسهم، لكل واحد منهم سهم. ومن [أسقطهم] (3) ، جعل المال كله للعم، ومن اعتبر معظم [الدعاوى] (4) ، قال: كل واحد من الخناثى يدعي نصف المال، لأنه يقول: أنا ذكر، وصاحباي أنثيان. والعم يدعي ثلث المال، وجملة دعاويهم مال وخمسة أسداس مال، فنبسطه أسداسا، فيكون أحد عشر، فنقسم المال بينهم على أحد عشر سهما، لكل خنثى ثلاثة أسهم، وللعم سهمان. وعلى رواية أبي حنيفة على أصل الدعاوى يقال: لهم الثلثان بيقين، والثلث يدعونه ويدعيه العم، فهو بينهم نصفين، فيكون لهم خمسة أسداس المال، وللعم السدس، والقسمة من ثمانية عشر. وإلى هذا يؤدي مذهب أبي يوسف واختياره، حيث يقول: إما أن يكونوا ذكورا، فلهم المال، وإما أن يكونوا إناثا،

فلهن الثلثان، فقال: مال وثلثان، لهم نصفه، وهو (5) خمسة أسداس المال، وللعم السدس. (1) ساقطة من الأصل. (2) زيادة من (ت 3) . (3) في الأصل: أسقطه. (4) في الأصل: الدعوى. (5) عبارة الأصل: لهم نصف وخمسة أسداس المال.

ومن اعتبر تنزيل الأحوال، فمنهم من يعبر، ويقول: لهم ثمانية أحوال في سبعة منها يرثون المال كله، وفي واحد يرثون ثلثي المال، فجملة ذلك سبعة أموال وثلثان، لهم ثمن ذلك؛ لأنهم إنما يرثون بحال من ثمانية أحوال، وذلك خمسة أسداس المال وثمنه، وهو ثلاثة وعشرون سهما من أربعة وعشرين سهما من المال، والباقي للعم. ومنهم من يعبر ويقول: لهم ثمانية أحوال، في واحد منها يزاحمهم العم [في الثلث] (1) ؛ فللعم ثمن الثلث (2) وهو جزء من أربعة وعشرين جزءا من المال. والباقي للخناثى وسيأتي طريق الحساب.

Mas'alah: What is the inheritance of a son and a hermaphrodite child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4919)

ترك ابنا، وولدا خنثى ففي قول الشافعي: للابن النصف، وللخنثى الثلث، والباقي وهو سدس المال موقوف بين الابن والخنثى. وفي قول أبي حنيفة: يكون المال بينهما على ثلاثة أسهم: للابن سهمان، وللخنثى سهم، وأبو حنيفة في هذه الرواية يجعل للخنثى المستيقن، والباقي للعصبة، فلا تنقص درجة الابن عن عم أو أخ. ومن اعتبر معظم الدعاوى قال: الابن يدعي ثلثي المال، والخنثى تدعي النصف، وجملة ذلك مال وسدس، فنبسطه أسداسا، فيكون سبعة أسهم، فيقسم المال بينهم على سبعة أسهم:

للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة. ومن اعتبر نصف الميراثين، فعلى رواية أصحاب الدعاوى نقول: النصف للابن بيقين، والثلث للخنثى بيقين، وبقي سدس يدعيانه، فهو بينهما نصفين، فيحصل للابن ثلث المال وربعه، وللخنثى ربع المال وسدسه.1 (1) في الأصل: بالثلث. (2) (ت 3) : الثلثين.

Mas'alah: How is inheritance divided using the half-of-two-inheritances method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4920)

ومن قال بنصف الميراثين، فعلى اعتبار الدعوى يقال: للبنت الثلث بيقين، ولا دعوى لها، وللخنثى الثلث بيقين، بقي ثلث المال يدعيه الخنثى، ويدعيه العم، فهو بينهما نصفين، فيحصل للخنثى نصف المال، وللبنت الثلث، وللعم السدس.

Mas'alah: How is inheritance divided using the method of the people of states?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4921)

وعلى طريقة أهل الأحوال: يقال: للخنثى حالان في إحداهما يرث الثلث، وفي الثانية ثلثين، فنجمعهما، فيكون مالا كاملا، فله نصفه، وللبنت في كل واحدة من الحالتين ثلثه، وجملتها الثلثان، فلها نصف ذلك، وهو الثلث. [فالعم إما أن يكون له الثلث، أو لاشيء له، فله نصف ذلك، وهو السدس] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for hermaphrodite siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4921)

6515 - واعلم أن ولد الأب والأم، وولد الأب إذا كانوا خناثى، أو كان بعضهم خناثى، فالعمل فيهم كالعمل في أولاد الميت سواء.

Mas'alah: How is inheritance divided among a child, two hermaphrodite grandchildren, and a paternal uncle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4921)

فإن ترك ولدا، وولد ابن خنثيين، وعما لأب ففي قول الشافعي: يدفع إلى الولد النصف، ويوقف السدس بين الخنثيين، لأنه لأحدهما، ويوقف الثلث بين العم والخنثيين. وفي قول أبي حنيفة: للولد النصف، ولولد الابن السدس، والباقي للعم. ومن اعتبر معظم الدعاوى قال: ولد الصلب يدعي المال، وولد الابن يدعي النصف، والعم يدعي الثلث، وجملة ذلك مال وخمسة أسداس، فنبسطه أسداسا، فيكون أحد عشر، فيقسم المال بينهم على أحد عشر سهما: للولد منها ستة أسهم، ولولد الابن ثلاثة أسهم، وللعم سهمان. ومن جعل له نصف الميراثين، فعلى اعتبار الدعاوى يقال: للأعلى منهما النصف، والسدس يدعيه الأعلى والأسفل، فهو بينهما نصفين، وبقي ثلث المال يدعيه الخنثيان، ويدعيه العم، فهو بينهما أثلاثا. وتصح المسألة من ستة وثلاثين سهما: للأعلى من الخنثيين خمسة وعشرون، والأسفل سبعة أسهم، وللعم أربعة أسهم. (1) ما

بين المعقفين سقط من الأصل.

Mas'alah: What incorrect reports have been narrated about the 'people of states' view on hermaphrodite inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4922)

قال الأستاذ (2) : حكى أصحاب الرأي عن أصحاب الأحوال في هذه المسألة أقوالا سوى ما ذكرتها، وهي غير صحيحة على أصل القوم، فحكى بعضهم عنهم أنهم قالوا: للأعلى ثلاثة أرباع المال، وللأسفل نصف ما بقي، وهو الثمن، والباقي للعم. وحكى بعضهم أنهم قالوا: للأعلى ثلاثة أرباع المال، وللأسفل ثلاثة أرباع ما بقي، والباقي للعصبة، وحكى بعضهم أنهم قالوا: للأعلى ثلاثة أرباع المال، وللأسفل نصف سدس المال والباقي للعم. وحكى بعضهم عن القوم أنهم قالوا: للأعلى ثلاثة أرباع المال، والباقي موقوف بين هذا الأسفل، وبين العم. (1) ما بين المعقفين زيادة من (ت 3) .

(2) الأستاذ: المراد به أبو منصور البغدادي.

Mas'alah: What is the ruling when the higher heir is a confirmed son and the lower is a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4923)

فإن كان الأعلى ابنا على التحقيق، والأسفل خنثى، فالمال كله للأعلى، ولا إشكال في المسألة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a father and a hermaphrodite child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4924)

ومن اعتبر معظم الدعاوى، أعطى الأم السدس، وقسم الباقي بين الأب والخنثى على ثلاثة أسهم: للأب سهم، وللخنثى سهمان.

Mas'alah: How is inheritance divided among heirs when considering majority claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4925)

ومن اعتبر معظم الدعاوى، قسم المال بينهم على ثمانية أسهم.

Mas'alah: How is inheritance divided when taking half of each possible inheritance share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4925)

ومن اعتبر نصف الميراثين، قال: للزوج في حال النصف، وفي حال ثلاثة أثمان المال، وجملة ذلك سبعة أثمان المال، فله نصف ذلك. (1) ساقط من الأصل.

Mas'alah: How is the share of a hermaphrodite calculated in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4926)

وللخنثى في حال النصف عائلا، وهو ثلاثة أثمان المال وفي حال السدس، فله نصف كل واحد منهما.

Mas'alah: How is the distribution adjusted when a hermaphrodite is revealed to be male?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4928)

فإن ظهر بعد ذلك أن الثالث ذكر، دفع إليه تمام التسعين، ودفع إلى كل واحدة من الأنثيين خمسة خمسة، ليتم لكل واحدة خمسة وأربعون. وعلى هذا فقس.

Mas'alah: How is the calculation performed according to the method of the people of states?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4928)

6518 - وأما على قول أصحاب الأحوال، فإنك تجري الحساب على النسق الذي تقدم، حتى ينتهي إلى المائة والثمانين، فإذا انتهيت إليها، فاضربها في عدد أحوال المسألة، وهي ثمانية، فيبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين، فمنها تصح القسمة. ثم نرجع، فنقول: كان لهم أربعة ثلاث مرات، فنضربها في خمسة، ثم في تسعة ثلاث مرات، فتبلغ خمسمائة وأربعين، فمنها تصح القسمة. وكان لهم خمسة ثلاث مرات فنضربها في أربعة، ثم في تسعة ثلاث مرات، فتكون أيضا خمسمائة وأربعين، وكان لهم من التسعة ستة مضروبة في خمسة، ثم في أربعة مرة واحدة، فتبلغ مائة وعشرين، وكان لهم ثلاثة مرة واحدة، وهي داخلة في التسعة مداخلة الأثلاث، ومباينة الأربعة والخمسة،

فنضرب الثلاثة في ثلاثة، ثم في أربعة، ثم في خمسة، فتبلغ مائة وثمانين. ثم نجمع ما حصل لهم في هذه الأحوال كلها، فتبلغ ألفا وثلثمائة وثمانين، فهو ما يصيبهم من أجزاء المال. وكان للعصبة من التسعة وحدها ثلاثة، فنضربها في أربعة، ثم في خمسة، فيكون له ستون سهما، ثم إذا قسمت ما أصاب الخناثى، وهو ألف وثلثمائة وثمانون سهما، أصاب كل واحد منهم أربعمائة وستون. وهذه الأنصباء كلها متفقة بنصف العشر، فيرد كل واحد منهم إلى نصف عشره، ونقطع الفريضة من نصف عشرها، فترجع الفريضة إلى اثنين وسبعين، فيرجع نصيب كل خنثى إلى ثلاثة وعشرين ويرجع نصيب العصبة إلى ثلاثة. وعلى هذا فقس مسائل الخنثى، على هذين المذهبين.

Mas'alah: How are oaths apportioned among heirs including a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9004)

ثم الخنثى في هذه المسألة (2) لا يخلو إما أن يحلف، أو لا يختار الحلف، فإن اختار الحلف، حلف عشر الأيمان، وحلفت الأخت نصف الأيمان، وحلف الجد نصف الأيمان، وهذا خارج على الأصول التي مهدناها؛ فإن أقصى ما نفرض على الجد خمسة وعشرين يمينا، ولا مزيد في حق الخنثى على العشر بتقدير الذكورة، والأخت لا يتصور في حقها تقدير يقتضي أكثر من نصف الأيمان، مع حلف هذا الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a hermaphrodite declines to swear in inheritance disputes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9004)

وفي هذا احتياج إلى فضل بيان وسنذكره الآن، فإن لم يحلف الخنثى، فنقول الجد يحلف خمسة وعشرين يمينا، كما ذكرناه، ويأخذ أربعة أعشار الدية، وإنما حلفناه أكثر مما يأخذ لجواز أن يكون هو مستحق النصف، والأيمان تبنى على الأكثر، وأما الأخت، فينبغي أن تحلف عند نكول الخنثى خمسة أتساع الأيمان؛ فإنا لو قدرنا (1) في النسختين: "بالتحليف" . (2) صورة هذه المسألة بالحساب هكذا: جد أخت شقيقة أخ لأب خنثى (على تقديرالذكورة) 2 1 2 تصح من: 5 (أصلها الأول) 4 5 1 تستكمل الشقيقة نصف المال فتصح من: 10 (أصلها المصحح) جد أخت شقيفة أخت لأب (على تقدير أنوثة الخنثى) 2 1 1 تصح من: 4 (أصلها الأول) 2 2 لا شيء- تستكمل الشقيقة نصف المال بالمعاداة، فتصح المسألة من: 4 أيضا. فأقصى ما يأخذه الجد النصف، وأقصى ما تأخذه الشقيقة النصف، وأقصى ما يأخذه الخنثى العشر. وأقل ما يناله الجد خمسان، والشقيقة النصف أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in inheritance disputes involving a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9006)

ويرد سؤال آخر وفي الجواب عنه تمام الغرض، وهو أن قائلا لو قال: حلفتم الجد في هذه المسألة خمسة وعشرين يمينا، ثم لم تسلموا إليه إلا أربعة أعشار المال، فدعواه إلى تمام النصف مردودة، ثم لو بان الخنثى أخا، أخذ الباقي، واحتسب بتلك الأيمان التي تقابل تكميل النصف، فهذه الأيمان إلى تتمة النصف غير مرتبة على دعوى؟

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

-

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

ميراث الخنثى علي ... 9/ 305

-

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

-

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10791)

الخنثى وأحكامه كتاب الطهارة: باب الأحداث فصل في لمس بشرة الخنثى ... 1/ 132 كتاب الفرائض: باب الخناثى وكيفية ميراثهم ... 9/ 304 كتاب الجراح، فصل لو قطع رجل ذكر خنثى مشكل ... 16/ 129

Mas'alah: What are examples of inheritance calculations involving a hermaphrodite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2331)

فرع في أمثلة مختصرة توضح مسائل الخنثى بنتان وولد ابن خنثى وأخ، للبنتين الثلثان، ويوقف الباقي. ولد خنثى، وأخ أو عم، للخنثى النصف، ويوقف الباقي. ولد خنثى وابن، يعطى الابن النصف، والخنثى الثلث. ولد خنثى، وابنان، يعطى الخنثى الخمس، والابنان الثلثين. ولد خنثى، وبنت، وعم، يعطى الخنثى الثلث، وكذا البنت. زوج، وأب، وولد خنثى، للزوج الربع، وللأب السدس، وللخنثى النصف. زوج، وأم، وولد أب خنثى، للزوج النصف عائلا من ثمانية، وللأم الثلث عائلا، وللخنثى سدس تام. وإذا اجتمع ولدان خنثيان، فلهما الثلثان ويوقف الباقي. ثلاثة أولاد خناثى، وعم، لكل واحد من الخناثى خمس المال لاحتمال أنه أنثى وصاحباه ذكران. ابن وخنثيان، يدفع إليه الثلث، وإلى كل واحد منهما الخمس. ولد خنثى، وولد ابن خنثى، وعم، فللولد النصف. بنت، وبنت ابن، وولد ابن خنثى، وعم، للبنت النصف، ولولدي الابن السدس بالسوية. ثلاثة أولاد ابن خناثى بعضهم أسفل من بعض، للأول النصف. والباقي في كل هذه الصور يوقف حتى يبين الحال.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and inheritance when an heir is a hermaphrodite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3948)

فرع كان في الورثة خنثى مشكل، أخذ بالاحتياط واليقين في الأيمان والميراث، فإن خلف ولدا خنثى، حلف خمسين لاحتمال أنه ذكر، ولا يأخذ إلا نصف المال، ثم إن لم يكن معه عصبة، لم يأخذ القاضي الباقي من المدعى عليه بل يوقف حتى يبين الخنثى، فإن بان ذكرا أخذه، وإن بان أنثى حلف القاضي المدعى عليه للباقي، وإن كان معه عصبة كأخ، فإن شاء صبر إلى وضوح الخنثى، وإن شاء حلف، فإن صبر توقفنا، وإن حلف حلف خمسا وعشرين، وأخذ القاضي النصف الآخر، ووقفه بين الأخ والخنثى، فإذا بان المستحق منهما، دفعه إليه باليمين السابقة، ولو خلف ولدين خنثيين، حلف كل واحد منهما ثلثي الأيمان مع الجبر

وهي أربع وثلاثون يمينا، لاحتمال أنه ذكر، والآخر أنثى، ولا يأخذان إلا الثلثين لاحتمال أنهما أنثيان، ولو خلف ابنا وخنثى، حلف الابن ثلثي الأيمان، وأخذ نصف الدية، وحلف الخنثى نصفها، وأخذ ثلث الدية، ووقف السدس بينهما، ولو خلف بنتا وخنثى، حلفت نصف الأيمان، والخنثى ثلثيها، وأخذ ثلثي الدية، ولا يؤخذ الباقي من المدعى عليه حتى يظهر الخنثى. وهنا صور أخر في الخناثى تعلم من الضابط والمثال المذكور حذفتها اختصارا ولعدم الفائدة فيها وتعذر وقوعها.

Mas'alah: How is inheritance divided when there is a hermaphrodite among the heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=53)

وإن يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الإشكال (وإن يكن في مستحق المال) من الورثة (خنثى صحيح) في الإشكال (بين) ؛ أي: ظاهر (الإشكال) ، والمراد: كونه

خنثى مشكلا باقيا على إشكاله، لم يتضح بذكورة ولا أنوثة.

Mas'alah: What are the different madhhab rulings on inheritance of the hermaphrodite?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=54)

فائدة: ما قلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية. ومذهب الحنفية أنه يعامل الخنثى وحده بالأضر، فإن كان الأضر لا شيء فلا يعطى شيئا، ولا يوقف شيء. ومذهب المالكية: له نصف نصيب ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلا، وإن ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه، وإن ورث بهما متساويا فالأمر واضح. ومذهب الحنابلة: إن لم يرج اتضاحه فكالمالكية، وإن رجي اتضاحه فكالشافعية، والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance handled for a hermaphrodite, a missing person, and a fetus?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=43)

يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي إلى التبيين والمفقود لا يورث ويوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره إلا ما يتيقن أنه يرثه معه.

Mas'alah: What is the ruling on the hermaphrodite in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2834)

)

Mas'alah: How is inheritance distributed when the hermaphrodite's share does not differ?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2834)

وإن لم يختلف إرثه) بذكورته أو أنوثته (كولد أم ومعتق فذاك) واضح أنه يدفع له نصيبه

)

Mas'alah: How is inheritance handled when the hermaphrodite's share differs by gender?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2834)

وإلا) بأن اختلف إرثه بالذكورة وضدها (فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف) الباقي (المشكوك فيه حتى يتبين) حاله ولو بقوله وإن اتهم فإن ورث بتقدير لم يدفع له شيء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير وإن ورث عليهما لكن اختلف إرثه أعطي الأقل ووقف الباقي أمثلة ذلك التي في أصله ولد خنثى وأخ يصرف للولد النصف ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى والبنت الثلثين بالسوية ويوقف الثلث بين الخنثى والعم ولد خنثى وزوج وأب للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب، ولو مات الخنثى مدة الوقف والورثة غير الأولين [حاشية الشرواني] الاقتراض، ثم إلزام الأغنياء بالإنفاق (قوله لإخراج زكاة الفطر) أي عن المحجور (قول المتن فيعطون) أي الأولاد اهـ مغني (قوله فيوقف) إلى قوله ولا يطالب في المغني وإلى التنبيه

في النهاية. (قوله وله خمس الباقي إلخ) عبارة ابن الجمال والمغني ولا يصرف للابن شيء على الأول وعلى الثاني له خمس الباقي على تقدير أنهم أربعة ذكور وعلى هذا هل يمكن الذين صرف إليهم حصتهم من التصرف فيها وجهان أصحهما نعم وإلا فلا فائدة للصرف اهـ (قوله ويمكن إلخ) مستأنف اهـ ع ش (قوله وإن احتمل إلخ) أي لأنه ملكه ظاهرا والأصل السلامة فلا وجه لمطالبته بضامن فيما ملكه اهـ ع ش (قوله ليقسم بين الكل) فيه إشارة إلى تبين بطلان القسمة الأولى ومن فوائد بطلانها أنه لا يفوز بالزوائد بل يقسم بين الورثة بالمحاصة اهـ ع ش (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف، ولو خلف (قوله بل ظاهر كلام الشيخين إلخ) عبارة الروض، ولو لم تدعه أي المرأة الحمل واحتمل لقرب الوطء ففي الوقف تردد قال في شرحه وكلام الأصل يقتضي ترجيح الوقف اهـ اهـ سم (قوله وهو) أي الخنثى من له إلى قوله وزعم أنه في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله، وقد يكون له كثقبة الطائر. (قوله من له آلتا الرجل والمرأة) فإن أمنى هذا من ذكره أو بال منه دون فرجه فهو ذكر، ولو كبيرا وإن حاض أو حبل أو أمنى أو بال من فرج النساء فهو أنثى وإن بال من ذكره وفرجه معا ولكن سبق البول من أحدهما فالحكم له وإن بال منهما على السواء ومال إلى الرجال فهو امرأة أو مال إلى النساء فهو رجل وإن مال إليهما على السواء أو لم يمل إلى واحد منهما فهو مشكل ولا أثر للحية ولا لنهود ثدي ولا لتفاوت أضلع اهـ ابن الجمال زاد المغني ولا يكفي إخباره قبل بلوغه وعقله ولا بعدهما مع وجود شيء من العلامات السابقة؛ لأنها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فإنه ربما يكذب في إخباره اهـ. (قوله: وقد يكون كثقبة الطائر) أي لا تشبه آلة الرجل ولا فرج المرأة وهذا مشكل حتى يبلغ ويحيض أو يحبل فيكون أنثى أو لا يحيض ولا يحبل ويخبر عن نفسه أي بعد عقله أنه يميل إلى الرجال فيكون امرأة وإلى النساء فيكون رجلا أو إليهما على السواء أو لا يميل إلى فريق منهما فيكون مشكلا اهـ ابن الجمال عبارة المغني ولا يتحصل ذلك أي

اتضاحه في الميل بل يعرف أيضا بالحيض والمني المتصف بصفة أحد النوعين اهـ. (قوله وهو) أي الخنثى من تخنث إلخ أي مأخوذ منه (قوله اشتبه إلخ) سمي الخنثى بذلك لاشتراك الشبهين فيه اهـ مغني (قول المتن كولد أم) أي فإن له السدس سواء كان ذكرا أو أنثى وقوله ومعتق أي فإن له جميع المال عند الانفراد ذكرا أو أنثى اهـ ابن الجمال (قوله: ولو بقوله إلخ) قال في الروضة فلو قال أي الخنثى أنا رجل أو امرأة صدقناه بيمينه لا إن قال أنا رجل وهو مجني عليه فقال الجاني بل امرأة فلا يصدق اهـ سم زاد ابن الجمال، وقيل يصدق كما في الأولى وفرق الأول بأن الأصل براءة ذمة الجاني فلا يرتفع بقوله بخلافه ثم اهـ، وقد مر أنه لا يكفي إخباره قبل بلوغه وعقله (قوله وإن اتهم) أي؛ لأنه لا يعلم إلا منه اهـ ابن الجمال (قوله فإن ورث) أي الخنثى (قوله بتقدير) أي كولد الأخ أو الجد (قوله عليهما) أي التقديرين (قوله أمثلة ذلك) أي قول المصنف وإلا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره (قوله النصف) أي ويوقف الباقي، ثم إن بان ذكرا أخذ الباقي وإن بان أنثى أخذه الأخ اهـ سم (قوله بين الخنثى والعم) أي فإن بان ذكرا أخذه أو أنثى أخذه العم (قوله ويوقف الباقي) وهو سهم واحد من اثني عشر (قوله بينه وبين الأب) [حاشية ابن قاسم العبادي] الفرض واحد يأخذه الأب أيضا تعصيبا أو كان ابنا فتأخذ الباقي تعصيبا (قوله بل ظاهر كلام الشيخين) عبارة الروض، ولو لم تدعه أي الحمل المرأة واحتمل لقرب الوطء ففي الوقف تردد قال في شرحه وكلام الأصل يقتضي ترجيح الوقف اهـ. (قوله: ولو بقوله وإن اتهم) قال في الروض فلو قال أي الخنثى أنا رجل أو امرأة صدقناه بيمينه لا وهو مجني عليه أي لا إن قال أنا رجل وهو مجني عليه فقال الجاني بل امرأة فلا يصدق (قوله للولد النصف)

Sub-topic – Inheritance of Grandparents and Siblings

Mas'alah: How is the distribution of inheritance between a grandfather and a brother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3891)

وإن اجتمع الجد أبو الأب، والأخ من قبل الأب والأم، أو من الأب.. ففيه قولان: أحدهما: أنهما سواء، لتساويهما في القرب منه. فعلى هذا: يقدم الجد على ابن الأخ. والثاني: أن الأخ أولى؛ لأنه أقوى تعصيبا منه. فعلى هذا: يقدم ابن الأخ على الجد.

Mas'alah: How is inheritance distributed between an uncle and a great-grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3891)

فإن كان له عم وأبو جد.. فعلى القولين في الأخ والجد.

Mas'alah: What is the inheritance share of full sisters?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4396)

[مسألة: ميراث الأخوات الشقيقات] مسألة: [الأخوات الشقيقات] : وأما (الأخوات للأب والأم) : فترتيبهن كترتيب البنات. فإن خلف أختا واحدة.. فلها النصف. وإن

خلف أختين فصاعدا.. فلهن الثلثان، لقوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] [النساء: 176] . وليس في الآية ذكر ثلاث أخوات فما زاد، ولكن قد ذكر في البنات إذا كن فوق اثنتين:، فلم يذكر الثلاث في الأخوات اكتفاء بما ذكره في البنات، كما أنه لم يذكر ما للابنتين اكتفاء بما ذكره للأختين، لأن حكم البنات والأخوات واحد. وأيضا: «فروى جابر قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع بمالي، وليس يرثني إلا

كلالة؟ فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم رجع، فقال: "قد أنزل الله في أخواتك وبين، فجعل لهن الثلثين» قال جابر: في نزل قوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم} [النساء: 176] الآية [النساء: 176] . فذكر: أن الآية نزلت في أخواته وهن سبع، وإنما وردت باثنتين، فدل على: أن المراد بالآية الاثنتان وما زاد عليهما."

Mas'alah: What is the inheritance share of consanguine sisters alongside full sisters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4397)

[فرع: ميراث الأخوات لأب مع الشقيقات]] : وأما الأخوات للأب: فإنهن مع الأخوات للأب والأم كبنات الابن مع البنات، لأنهن قد تساوين في الأخوة، إلا أن الأخوات للأب والأم فضلن بالإدلاء بالأم، فكن كالبنات فضلن على بنات الابن. إذا ثبت هذا: فإن لم يكن هناك أحد من الإخوة للأب والأم، وهناك أخت واحدة لأب.. فلها النصف، وإن كانتا أختين فصاعدا.. فلهما الثلثان. وإن كان هناك أخت واحدة لأب وأم وأخت لأب.. كان للأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس قياسا على ابنة الابن مع ابنة الصلب.

وإن كان هناك أخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب.. كان للأخت للأب والأم النصف، وللأخ والأخت للأب الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن خلف أختين لأب وأم وأختا لأب.. كان للأختين للأب والأم الثلثان، ولا شيء للأخت للأب، لأنه لا يجوز أن تأخذ الأخوات بالفرض أكثر من الثلثين. وإن خلف أختين لأب وأم، وأخا وأخوات لأب.. فللأختين للأب والأم الثلثان، وما بقي للأخ والأخوات للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين. وبه قال كافة الصحابة والفقهاء، إلا ابن مسعود، فإنه قال: (لهن الأقل من المقاسمة، أو سدس المال) ، وقد مضى الدليل عليه في ذلك في بنات الابن. وإن خلف أختين لأب وأم، وأختا لأب، وابن أخ لأب وأم، أو لأب.. فللأختين للأب والأم الثلثان، والباقي لابن الأخ ولا يعصب الأخت للأب. والفرق بينه وبين ابن ابن الابن – حيث عصب عمته – أن ابن ابن الابن يعصب أخته، فعصب عمته، وابن الأخ لا يعصب أخته، فلم يعصب عمته.

Mas'alah: What is the inheritance share of a sister when there is a daughter or son's daughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4398)

[فرع: ترك ابنة وأختا وغير ذلك] : وإن خلف ابنة وأختا لأب وأم أو لأب، أو ابنة ابن وأختا لأب وأم أو لأب.. كان للابنة أو لابنة الابن النصف، وما بقي للأخت. وهكذا: إن خلف ابنتين، وأختا لأب وأم أو لأب.. كان للابنتين الثلثان، وللأخت ما بقي. وإن خلف ابنة وابنة ابن، وأختا لأب وأم أو لأب.. كان للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وللأخت ما بقي. وكذلك إن كان في هذه المسائل مع الأخت ابن أخ، أو عم.. فإن ما بقي عن فرض البنات للأخت دون ابن الأخ والعم.

Mas'alah: What is the evidence for giving a sister a share alongside a daughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4399)

وبه قال كافة الصحابة والفقهاء، إلا ابن عباس، فإنه لم يجعل للأخت مع البنت ولا مع ابنة الابن شيئا، بل جعل ذلك لابن الأخ أو للعم، لقوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] [النساء: 176] . فورث الأخت بشرط أن لا يكون للميت ولد. ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «ما أبقت الفرائض.. فلأولى عصبة ذكر» . ودليلنا: ما ذكرناه من حديث هزيل بن شرحبيل حيث قال ابن مسعود: (لأقضين فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وللأخت ما بقي) . وأما الجواب عن قوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له

ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] [النساء: 176] : فإن الآية تدل على أنه لا فرض لها إذا كان للميت ولد ونحن نقول كذلك، لأن هذا النصف الذي تأخذه مع عدم الولد تأخذه بالفرض، وهذا الذي تأخذه مع وجود الولد تأخذه بالتعصيب، بدليل ما ذكرناه من الخبر. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أبقت الفرائض.. فلأولى عصبة ذكر» : فنحمله إذا لم يكن

هناك أخوات، بدليل ما ذكرناه من الخبر، ولأن للأخت تعصيبا ولابن الأخ تعصيبا، وتعصيب الأخت أولى، لأنها أقرب من ابن الأخ، والعم وابن العم.

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4401)

[فرع: ميراث الجد]] : وأما (الجد) : ففرضه السدس مع الابن أو ابن الابن، لاجتماع الأمة على ذلك.

وإن مات رجل وخلف جدا وابنة، أو ابنة ابن.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\370] : فمن أصحابنا من قال: للجد السدس بالفرض، وللابنة أو ابنة الابن النصف، والباقي للجد بالتعصيب، كما قلنا في ابنة وأب. ومنهم من قال: يجوز أن يقال: للابنة النصف والباقي للجد بالتعصيب.

Mas'alah: Who prevents full and consanguine siblings from inheriting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4406)

[مسألة: سقوط ولد الأب والأم بثلاثة وولد الأب بأربعة] : ولا ترث الإخوة والأخوات للأب والأم مع أحد ثلاثة: مع الأب أو مع الابن أو ابن الابن؛ لقوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك} [النساء: 176] [النساء: 176] فورث الأخت من أخيها وورثه منها في الكلالة، وقد دللنا على: أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، ثم دل الدليل على: أنهم يرثون مع البنات وبنات الابن ومع الجد، وبقي الأب والابن وابن الابن على ظاهر الآية. ولا ترث الإخوة والأخوات للأب مع أحد أربعة وهم: الأب والابن وابن الابن؛ لما ذكرناه، ولا مع الأخ للأب والأم؛ لأنه أقرب منهم.

Mas'alah: What is the ruling on sons of brothers excluding the mother and inheriting with the grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4407)

[فرع: أبناء الإخوة لا يحجبون الأم ولا يرثون مع الجد] :

Mas'alah: Why do sons of brothers not inherit with the grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4408)

ولا يرث بنو الإخوة مع الجد، لأن الجد أقرب منهم فأسقطهم.

Mas'alah: How does the grandfather differ from the father in inheritance rulings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4436)

إذا ثبت هذا: فإن الجد كالأب في عامة أحكامه، فيرث بالتعصيب إذا انفرد كالأب، ويرث بالفرض مع الابن وابن الابن، ويرث بالفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن، إلا أن الجد يخالف الأب في أربع مسائل: [الأولى] منها: أن الأب يحجب الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب، والجد لا يحجبهم. والثانية والثالثة: أن الأب يحجب الأم عن كمال الثلث إلى ثلث ما يبقى في زوج

وأبوين أو زوجة وأبوين، والجد لا يحجبها فيهما، بل يكون لها ثلث جميع المال مع الجد فيهما. الرابعة: أن الأب يحجب أم نفسه، والجد لا يحجب أم الأب، لأنها تساويه في الدرجة إلى الميت، وتدلي بالأب فلم ترث معه.

Mas'alah: What is the share of the grandfather when inheriting with siblings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4437)

[مسألة الجد مع الإخوة] وإذا اجتمع الجد والإخوة أو الأخوات للأب والأم أو للأب، وليس معهم من له فرض.. فللجد الأحظ من المقاسمة، أو ثلث جميع المال. فإن كان

معه أخ واحد.. فالأحظ له هاهنا المقاسمة؛ لأنه يأخذ نصف جميع المال، وإن كان معه أخوان.. استوت له المقاسمة والثلث، وإن كان معه ثلاثة إخوة فما زاد.. فالأحظ له هاهنا أن ينفرد بثلث جميع المال. هذا مذهبنا، وبه قال زيد بن ثابت وابن مسعود. وروي عن علي – رضي الله عنه – روايتان: إحداهما – وهي المشهورة: – أن له الأحظ من المقاسمة أو سدس جميع المال، فإذا كان معه أربعة إخوة.. فالمقاسمة أحظ له، وإن كانوا خمسة.. استوت المقاسمة

والسدس، وإن كانوا ستة.. فالسدس أحظ له) . والثانية: (أن له الأحظ من المقاسمة أو سبع جميع المال) . وروي عن عمران بن الحصين، وأبي موسى الأشعري: أنهما قالا: (له الأحظ من المقاسمة أو نصف سدس جميع المال، فإذا كان معه عشرة إخوة.. فالمقاسمة خير له، وإن كانوا أحد عشر.. استوت المقاسمة ونصف السدس) . ودليلنا – عليهما: – أن البنين أقوى حالا من الإخوة، بدليل: أن الإخوة يسقطون بالبنين، ثم ثبت أن البنين لا يسقطون الجد عن السدس، فالإخوة أولى أن لا يسقطوه عنه. وأما الدليل على ما قلناه: فلأن حجب الإخوة للجد لا يقع بواحد وينحصر بعدد، فوجب أن يكون غاية ذلك اثنين، قياسا على حجب الإخوة للأم عن الثلث، وحجب بنات الصلب لبنات الابن، وحجب الأخوات للأب والأم للأخوات للأب. وأما إذا اجتمع مع الجد الأخوات للأب والأم أو للأب منفردات.. فمذهبنا: أن حكمهن حكم الإخوة مع الجد، فيقاسمهن ويكون المال بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإذا نقصته عن الثلث.. أفرد بثلث جميع المال، وبه قال زيد بن ثابت.

Mas'alah: Why do siblings not take prescribed shares when inheriting with the grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4439)

ودليلنا: أنها فريضة جمعت أبا أب وولد أب، فوجب أن لا يأخذ ولد الأب بالفرض، كما لو كان مع الجد إخوة.. ولا ينتقض بالأكدرية، لأنه يفرض للأخت، ولكن لا تأخذ ما فرض لها.

Mas'alah: How does the grandfather divide the estate with male and female siblings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4439)

وإن كان مع الجد إخوة وأخوات لأب وأم أو لأب.. فإن الجد يقاسمهم، للذكر مثل الأنثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإذا نقصته المقاسمة عن ذلك.. فرض له الثلث كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the coexistence of siblings, grandfather, and fixed-share heirs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4439)

[مسألة اجتماع إخوة وجد وذوي فروض] :

Mas'alah: What was the opinion of Ali ibn Abi Talib on the inheritance of a daughter, grandfather, and sister?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4440)

وقال علي – رضي الله عنه: (للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت) .

Mas'alah: What is the evidence for the grandfather's inheritance with siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4440)

دليلنا: أنها فريضة جمعت أبا أب وولد أب، فاشتركا في الفاضل عن فرض ذوي السهام، كما لو كان بدل الأخت أخا مع البنت والجد.

Mas'alah: What is the inheritance case of a husband, grandfather, and mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4440)

[فرع اجتماع زوج وجد وأم]

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a husband, grandfather, and mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4440)

والمسألة المربعة] : زوج وجد وأم.. فالتركة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم الثلث – سهمان – وللجد سهم. وبه قال زيد بن ثابت.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a wife, mother, and grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4440)

فإن كان بدل الزوج زوجة.. كان للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للجد..

Mas'alah: What are the two narrations from Umar on inheritance of a husband, mother, and grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4440)

وروي عن عمر روايتان: إحداهما: (أن للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للجد) . والثانية: (للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي للجد) . ويفيد اختلاف الروايتين إذا كان مكان الزوج زوجة.. فعلى إحدى الروايتين: يكون للزوجة الربع، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للجد.

Mas'alah: What are the three narrations from Ibn Mas'ud on inheritance of a husband, grandfather, and mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4440)

وروي عن ابن مسعود ثلاث روايات: كروايتي عمر. والثالثة (للزوج النصف، والباقي بين الجد والأم) ، فتكون على هذه الرواية من مربعات ابن مسعود.

Mas'alah: How is inheritance divided among a wife, mother, brother, and grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4440)

وإن مات رجل وخلف زوجة وأما وأخا وجدا.. كان أصلها من اثني عشر: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة وللأخ والجد ما بقي وهو خمسة، فتصح من أربعة،

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a wife, mother, grandfather, and brother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4441)

وعشرين، وهي من مربعات ابن مسعود، فإنه قال: (للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللجد وللأخ سهمان) .

Mas'alah: How is inheritance divided between a wife, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4441)

وإن خلف رجل زوجة وأختا وجدا.. كان للزوجة الربع – سهم من أربعة – والباقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من أربعة. وبه قال زيد بن ثابت.

Mas'alah: What did Abu Bakr and Ibn Abbas say about inheritance with a wife and grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4441)

وقال أبو بكر وابن عباس: (للزوجة الربع، والباقي للجد) .

Mas'alah: What did Umar and Ibn Mas'ud say about inheritance with a wife, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4441)

وقال عمر وابن مسعود: (للزوجة الربع- سهم من أربعة - وللأخت النصف، سهمان - وللجد ما بقي، وهو سهم) .

Mas'alah: What is the 'murabba'ah' inheritance case involving a grandfather and sister?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4441)

وتعرف هذه المسألة بالمربعة، فإنهم اختلفوا في قدر ما يرث كل واحد من الجد والأخت، واتفقوا على أن أصلها من أربعة.

Mas'alah: What is the 'kharqa' inheritance case involving a mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4441)

[فرع المسألة الخرقاء]

Mas'alah: What are the seven opinions on the 'kharqa' inheritance case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4441)

فرع: [اجتماع أم وأخت وجد أو المسألة الخرقاء] : وإن مات رجل وخلف أما وأختا وجدا.. فهذه تسمى الخرقاء؛ لتخرق أقاويل الصحابة فيها، فإن فيها سبعة أقاويل:

Mas'alah: What are the second and third opinions on the 'kharqa' inheritance case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4441)

و [الثاني والثالث] : عن عمر فيها روايتان: إحداهما: (أن للأخت النصف، وللأم السدس، والباقي للجد) . والثانية: (أن للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، والباقي بين الجد والأخت نصفان) .

Mas'alah: What are the three narrations from Ibn Mas'ud on inheritance with grandfather and sister?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4442)

و [الرابع] : عن ابن مسعود فيها ثلاث روايات: روايتان: مثل روايتي عمر. والثالثة:

(للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفان) ، فتكون على هذه الرواية من مربعاته.

Mas'alah: What was Uthman's ruling on inheritance shares for mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4442)

و [الخامس] : قال عثمان: (يقسم المال كله على ثلاثة: للأم سهم، وللأخت سهم، وللجد سهم) .

Mas'alah: What was Ali's ruling on inheritance shares for mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4442)

و [السادس] : قال علي: (للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس) .

Mas'alah: What is the issue of 'awl with siblings and grandfather in the Akdariyya case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4442)

[مسألة عول الإخوة والأخوات مع الجد في الأكدرية]] :

Mas'alah: What was the opinion of Abu Bakr and Ibn Abbas on the shares in the case of al-Akdariyya?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4442)

فذهب أبو بكر وابن عباس إلى: (أن للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، وتسقط الأخت) .

Mas'alah: What was the opinion of Umar and Ibn Mas'ud on the shares in the case of al-Akdariyya?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4442)

وقال عمر وابن مسعود: (للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، فتعول إلى ثمانية وإنما فرضنا للأم السدس هاهنا؛ لئلا تفضل على الجد) .

Mas'alah: What was the opinion of Ali on the shares in the case of al-Akdariyya?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4442)

وقال علي: (للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، فتعول إلى تسعة، فتأخذ الأخت ثلاثة) .

Mas'alah: What was the opinion of Zayd ibn Thabit on the shares in the case of al-Akdariyya?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4442)

وقال زيد بن ثابت: (تعول إلى تسعة) ، كما قال علي ولكن قال: (تجمع

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a husband, mother, sister, and grandfather in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4443)

الثلاثة التي للأخت والسهم الذي للجد، فتصير أربعة فيقتسمانها للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة) . وبهذا قال الشافعي وأصحابه.

Mas'alah: Why is the inheritance case called Akdariyyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4443)

واختلف الناس: لأي معنى سميت أكدرية؟

Mas'alah: Why is the inheritance case called Akdariyyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4443)

فروي عن الأعمش: أنه قال: إنما سميت أكدرية، لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له: أكدر، فذكر له اختلاف الصحابة فيها، فنسبت إليه.

Mas'alah: Why is the inheritance case called Akdariyyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4443)

وقيل: سميت أكدرية، لأن امرأة تسمى أكدرية ماتت وخلفت هؤلاء، فسميت أكدرية ونسبت إليها.

Mas'alah: Why is the Akdariyyah case considered problematic for Zayd's principles?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4443)

وقيل: سميت أكدرية، لأنها كدرت على زيد أصله، لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد وقد فرض لها هاهنا، ولا يعيل مسائل الجد وقد أعال هاهنا.

Mas'alah: What are the shares when a brother replaces a sister in the Akdariyyah case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4443)

وإن كان بدل الأخت أخ.. فإن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس،

Mas'alah: Why does the brother receive nothing in this inheritance scenario?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4444)

ويسقط الأخ، لأن الأخ له تعصيب محض، ولا يمكن أن يفرض له ولم يبق من الفريضة شيء، فسقط.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a husband, mother, two sisters, and a grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4444)

وإن كان هناك زوج وأم وأختان وجد.. فليست بأكدرية، بل للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأختين: للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح من اثني عشر.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a husband, mother, daughter, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4444)

فإن كان هناك زوج وأم وبنت وأخت وجد.. كان أصلها من اثني عشر: للزوج ثلاثة، وللبنت ستة، وللأم سهمان، وللجد سهمان، ولا شيء للأخت، لأن المسألة قد عالت، ولا يفرض لها، لأنها إنما تأخذ مع البنت بالتعصيب، ولا تعصيب هاهنا.

Mas'alah: What is the opinion of Ali and Ibn Mas'ud regarding the grandfather and full and paternal brothers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4445)

وذهب علي وابن مسعود إلى: (أن الأخ للأب يسقط، ويكون المال بين الجد والأخ للأب والأم نصفين) .

Mas'alah: How is inheritance divided among a grandfather, a full brother, and a half-sister?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4445)

فإن كان هناك أخ لأب وأم، وأخت لأب، وجد.. عاد الأخ للأب والأم الجد بالأخت للأب، فيقسم المال على خمسة: للجد سهمان، وللأخ للأب والأم سهمان، وللأخت سهم، ثم يرجع الأخ فيأخذ سهم الأخت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance with full sisters, a half-brother, and a grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4445)

وإن كان هناك أخوات لأب وأم، وأخ لأب، وجد.. فلا حاجة هاهنا إلى المعادة، لأن الجد لا يجوز أن ينقص عن الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a branch case involving a full sister, a half-sister, and a grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4445)

[فرع اجتماع شقيقة وأخت لأب وجد] :

Mas'alah: How is inheritance divided among a full sister, a half-sister, and a grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4445)

وإن اجتمع أخت لأب وأم، وأخت لأب، وجد.. كان المال بينهم على أربعة: للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم تأخذ الأخت للأب والأم السهم الذي بيد الأخت للأب، وقد حصل معها نصف المال.

Mas'alah: How is inheritance divided among a full sister, a half-brother, and a grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4445)

وإن كان هناك أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد.. كان المال بينهم على خمسة:

Mas'alah: What is the calculation for the inheritance of a grandfather, full sister, and consanguine brother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4446)

للجد سهمان، وللأخت سهم، وللأخ سهمان، ثم تأخذ الأخت من الأخ تمام النصف وهو سهم ونصف، لأنه لا يجوز أن ترث أكثر من نصف المال، فتضرب الخمسة في اثنين، فتصح من عشرة: للجد اثنان في اثنين فذلك أربعة، وللأخت سهمان ونصف في اثنين فذلك خمسة، وللأخ نصف في اثنين فذلك سهم. وتعرف هذه المسألة بعشرية زيد.

Mas'alah: How is inheritance divided when there are two consanguine sisters instead of a brother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4446)

وإن كان بدل الأخ للأب أختان لأب.. كان الحكم فيها ما ذكرناه، ولكن لا تصح إلا من عشرين، لأنه يبقى للأختين سهم من عشرة فيكسر عليهما، فتضرب العشرة في اثنين. فذلك عشرون، وتعرف بالعشرينية.

Mas'alah: How is inheritance divided when a victim leaves a grandfather, a full brother, and a half-brother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6823)

[فرع خلف جدا وأخا شقيقا وآخر لأب أو جدا وخنثيين] وإن خلف المقتول جدا، وأخا لأب وأم، وأخا لأب.. فإن الأخ للأب والأم مع

Mas'alah: What is the ruling when a grandfather and sister inherit together?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1366)

اجتمعا معهما (قل) لها (خذي) فتأخذه لأن الجد رجع إلى أصل فرضه ولا سبيل إلى إسقاطها فرجعت أيضا إلى فرضها. (

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a grandfather and sister inherit with a husband and mother?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1366)

لكن هذا) أي أخذها النصف محله (في حساب ذين) أي الزوج والأم، أما في حساب الجد (فالجد مع أخت كأنثيين) فلا تأخذ النصف لتعذر تفضيلها عليه كسائر صور الجد والإخوة فيضم نصيبها وهو النصف إلى نصيبه وهو السدس ويقسم بينهما أثلاثا فتنكسر على مخرج الثلث فتضربه في المسألة بعولها تسعة فتصبح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية ويعايا بها فيقال فريضة بين أربعة لأحدهم الثلث وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث الباقي وللرابع الباقي ويقال فريضة بين أربعة أخذ أحدهم جزءا والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف

الأجزاء إذ الجد أخذ ثمانية، والأخت أربعة نصفها، والأم ستة نصف ما أخذاه والزوج تسعة نصف ما أخذوه (

Mas'alah: What is the Akdariyyah inheritance case and why is it named so?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1366)

قلت إلى أكدر تعزى) هذه المسألة أي تنسب فيقال لها الأكدرية لنسبتها إلى أكدر وهو اسم السائل عنها أو المسئول أو الزوج أو بلد الميتة وقيل سميت أكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه فإنه لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل، وقد فرض فيها وأعال. وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل لأن الجد كدر على الأخت ميراثها بارتجاعه النصف منها وقيل: غير ذلك وتسمى أيضا بالغراء لظهورها إذ ليس في مسائل الجد مسألة يفرض فيها للأخت سواها وقيل لأن الجد أغار على نصيب الأخت وقيل تسمى بأم الفروخ [حاشية العبادي] جميعا فللبنت أو بنت الابن النصف والباقي للأخت لأبوين بالتعصيب، وتسقط الأخت للأب كما علم من الحاشية السابقة. (قوله: بارتجاعه النصف منها) لا يخفى أنه لو لم يرتجع منها النصف بل بعضه فلعل المراد بارتجاعه النصف منها ضمه إلى نصيبه ثم قسمة المجموع أثلاثا ثم رأيتهم عبروا أيضا بارتجاعه بعض النصف (قوله: وقيل لأن الجد أغار على نصيب الأخت) يتأمل وجه التسمية على هذا بالغراء [حاشية الشربيني] حقه (قوله: رجع إلى أصل فرضه) ؛ لأنه لو عصبها نقص حقه. اهـ. تحفة. (قوله: لتعذر تفضيلها عليه) ؛ لأنه كالأخ يدلي بالأب فلما تعذر ذلك انقلبا إلى التعصب. (قوله: فبضربه) أي المجموع وهو أربعة (قوله:؛ لأنها كدرت إلخ) قيل قياس هذا أن تكون مكدرة لا أكدرية (قوله: ولا يعيل) أي في مسائل الجد

والإخوة. اهـ. بجيرمي على المنهج. (قوله لتكدر أقوال الصحابة فيها) فعن علي – رضي الله عنه – للجد السدس وللأخت النصف ولا يقبلهما إلا التعصيب وتصح من التسعة وعن عمر – رضي الله عنه – للأم السدس وللجد السدس وللأخت النصف كالزوج وتعول إلى ثمانية اهـ ماردیني. (قوله: إذ ليس إلخ) أي كما لا يفرض لها مع الأخ لمساواته الأخ في الإدلاء قال في شرح الفصول: فإن قلت لا ينحصر الاستثناء في الأكدرية لما سيأتي في المعادة أنه يفرض للأخت إلى النصف وللأختين إلى الثلثين قلت ذلك ليس باعتبار الجد بل باعتبار ولد الأب على إشكال فيه يأتي ثم. اهـ. وقد بين الماردیني في شرح الكشف أنه يفرض لها معه في صور أخرى يجمعها أربع مسائل وبينها فراجعه سم على المنهج قال في الكشف بعد أن ذكر تلك المسائل: والأحسن أن يقال: لا يعال للأخت مع الجد إلا في الأكدرية أو لا يفرض للأخت ويعال لها مع الجد إلا في الأكدرية أو لا يفرض للأخت مع الجد في غير القبلتين أي أولاد الأبوين وأولاد الأب إلا في الأكدرية اهـ. وفي ق ل على الجلال فلا يفرض للأخوات مع الجد إلا في الأكدرية أي لا يفرض عند استغراق الفروض إلا في الأكدرية فلا ينافي ما نقل في جد وشقيقة وأخ لأب أنها تأخذ النصف فرضا وإن كان على مرجوح اهـ. أي فالمعتمد أنه تعصيب ولعل ذلك لدوران إرث الإخوة مع الجد على مراعاة الأحظ له، والفرض لا يتغير بذلك فقولهم لا يفرض لهم مع الجد إلا في الأكدرية أي لا يعال لهم بنظير فرضهم عند الانفراد إلا فيها وإن كان إرثهم معه كله عصوبة وفي حاشية المحشي على التحفة عن شرح الروض إن ما تأخذه بعد نصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت إما عاصبة بنفسها وهو باطل قطعا أو بغيرها فكذلك وإلا لكان لها نصف ما لمعصبها أو مع غيرها فكذلك أيضا لما مر في بيان أقسام العصبة، وقد يختار الثاني ويقال: هذا الباب مخالف لغيره اهـ. وقوله لما مر في بيان أقسام العصبة أي فإنهم حصروا العصبة مع الغير في الأخوات مع البنات وأيضا لو كانت عصبة مع الغير

لسقطت إن رجع الجد إلى الفرض ألا ترى أنهم قالوا في بنتين وأم وجد وأخت للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس وتسقط الأخت؛ لأنها عصبة مع البنات ومعلوم أن البنات لا يأخذن إلا الفرض. (قوله: وقيل تسمى بأم الفروخ) بالخاء المعجمة، والمعروف بهذه التسمية الستة العائلة إلى عشرة

)

Mas'alah: What is the ruling if a brother replaces the sister in the Akdariyyah case?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1367)

ولو فرض أخ مكان الأخت فيها) أي الأكدرية (لرفض) أي طرح إذ لا فرض للإخوة ولو فرض فيها أختان فللزوج النصف وللأم السدس ويبقى الثلث بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا فرض ولا عول ولو فرض فيها ثلاث أخوات فأكثر تعين للجد السدس فرضا وقسم الباقي بعد الفروض بين الأخوات (

Mas'alah: How is the inheritance divided between the grandfather, husband, and mother?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1369)

فإذا قسمت فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم فإن بان أنثى أخذها أو ذكرا أخذ الزوج ثلاثة، والأم واحدا، وقد يرث الجد إذا كان معه إخوة الثلث كما سيأتي فيكون

مستحق الثلث ثلاثة.

Mas'alah: How does the grandfather inherit by division or one-third in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1372)

ثم الجد قد يخلو عن ذي فرض، وقد لا يخلو عنه، وقد أخذ في بيانهما فقال: (وحاز) في المعادة وغيرها (من قسم) بفتح القاف (وثلث أجودا جد) أي وحاز الجد الأجود من القسمة وثلث التركة (إذا صاحب فرض فقدا) أما القسمة فلأنه كالأخ وأما الثلث فلأن له مع الأم مثلي ما لها، والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه وبين محل الأجود بقوله: (قلت فمع أقل من ضعف) للجد بأن يكون معه أخ وأخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت (حوى قسما) لأنه الأجود ومع أكثر من ضعفه ولا تنحصر صورة حوى الثلث لأنه الأجود (وهذان) أي القسمة والثلث (مع الضعف سوا) بأن يكون معه أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات، والفرضيون يعبرون في هذا بالثلث لأنه أسهل ويأخذه الجد فرضا كما صرح به ابن الهائم وقال ابن الرفعة إنه ظاهر نص الأم. لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي أنه بالعصوبة قال السبكي وهو عندي أقرب انتهى، وقد بسطت الكلام على ذلك في نهاية الهداية (لكن بذي) أي مع ذي (الفرض) ممن يرث به مع الجد والإخوة وهو البنت وبنت الابن والأم والجدة والزوجان (يحوز) أي الجد (الراقي في القسم) أي الأكثر من القسمة لما مر (والسدس) لأن البنين لا ينقصونه عنه فالإخوة أولى (وثلث الباقي) بعد الفرض الذي هو مستحق كما يحوز ثلث الكل بدون ذي فرض وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفا أو أقل فالقسمة خير إن كانت الأخوة دون مثليه وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي خير وإن

كانوا مثليه استويا، وقد تستوي الثلاثة وإن كان الفرض ثلثين فالقسمة خير إن كان معه أخت وإلا فله السدس وإن كان الفرض بين النصف والثلثين [حاشية العبادي] جهة واحدة فجاز أن ينوب أخ عن أخ والأخوة والجدودة جهتان وأيضا ولد الأب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدا بخلاف الأخ للأم مع الجد اهـ. قلت ويرد على الجواب الأول ما لو كان في المسألة أم وأب وأخوان لأم فإنهما يحجبان الأم إلى السدس وترجع فائدة الحجب إلى الأب مع اختلاف الجهة ومع أنه يرث بالعصوبة والأخرى بالفرض بر (قوله: كما يأخذ الأب) أي الحاجب للإخوة ما نقصه إخوة الأم لك أن تقول ما معنى التقييد بالأم بر (قوله: من القسمة) أي من الحاصل بها (قوله: لما مر) أي من أنه كأخ (قوله: فثلث الباقي خير) هذا مسلم إن كان الفرض دون النصف وأما في النصف فثلث الباقي والسدس سواء بر (قوله: وإن كانوا مثليه استويا) هذا محله أيضا فيما دون النصف كزوجة وجد وأخوين، وأما مع النصف فالثلاثة مستوية كزوج وأخوين وجد ويجوز أن يكون ذلك مراد الشارح بأن تجعل في كلامه لفا ونشرا غير مرتب بر (قوله: وإلا فله السدس) أي وإن لم يكن معه أخت فقط بأن كان معه أكثر لكن قد يقال إذا ترك بنتين وجدا وأخا مثلا استوت القسمة حينئذ والسدس إلا أن يكون المراد الإشارة [حاشية الشربيني] أن يكون معه ذو فرض أو لا وعلى الأول فالأحظ له إما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة أو السدس مع ثلث الباقي أو هو مع المقاسمة أو ثلث الباقي مع المقاسمة أو الثلاثة فالجملة سبعة وعلى الثاني فالأحظ له إما ثلث جميع المال أو المقاسمة أو يستويان فالجملة عشر صور وذو الفرض في الأولى إما بنت أو بنت ابن فأكثر أو زوج أو زوجة أو أم أو جدة تضرب الستة في السبعة باثنين وأربعين وعلى كل منهما فالإخوة إما أشقاء أو لأب أو لأم يحصل مائة وست وعشرون صورة وإذا ضربت هذه الثلاثة في ثلاثة الحال الثاني يحصل تسعة تضم لما ذكر يحصل مائة وخمس وثلاثون صورة. (قوله: مثلي ما لها) أي غالبا ليخرج

مسألتا الغراوين فإنه لا ينقصها فيهما عن الثلث. اهـ. شرقاوي، والأولى أن يقول فلأن له مع الأم ما إذا انفرد مثلي ما لها كما عبر به في الكشف (قوله: ويأخذه الجد فرضا) وقول السبكي لو كان كذلك لكان للأخوات الأربع معه الثلثان لعدم تعصيبه لهن ولفرض له مع ذي فرض معهن يجاب عنه بأنهم نظروا فيه للجهتين كما في الأخ في المشركة حيث نظروا فيه لجهة الأم فشارك ولكونه شقيقا فحجب (قوله: لكن ظاهر كلام الغزالي إلخ) ويتفرع على الخلاف الوصية بجزء بعد الفرض فإن قلنا بالفرضية أخرج الجزء بعده أو بالتعصيب أخرج من أصل التركة اهـ ق ل بإيضاح. (قوله: وهو البنت إلخ) وأقل فرض يوجد معه ثمن وأكثره نصف وثلث وثلثان وربع ولا ترث الإخوة معه إلا إذا كان الفرض أقل من نصف وثلث فإن كان نصفا وثلثا أو أكثر فاز بالسدس الموجود أو المعال كله أو بعضه كما يأتي. اهـ. ق ل بإيضاح. (قوله: وإن كانوا مثليه استويا) وإن كانوا مثليه ولا صاحب فرض استوى ثلث المال، والمقاسمة وصورة ثلاثة إخوان، أخ وأختان أربع أخوات. اهـ. ق ل وحاصل صور المساواة خمسة وهي استواء المقاسمة وثلث جميع المال عند عدم الفرض واستواء السدس مع ثلث الباقي أو مع المقاسمة أو ثلث الباقي مع المقاسمة أو الثلاثة عند وجوده (قوله: وقد تستوي الثلاثة) كبنت وجد وأخوين (قوله: وإلا فله السدس) ظاهره أن السدس أكثر من المقاسمة فيما إذا كان معه –

Mas'alah: What is the share of a full sister and paternal brother with the grandfather?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1373)

)

Mas'alah: How is the half-share of a full sister calculated with the grandfather and paternal siblings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1373)

ثم) بعد المعادة على الجد أعط (إلى النصف لأخت تكمل) أي لأبوين ولا تنقص عنه إلا مع ذي فرض كما سيأتي مثاله (وولد الأب) الذي معها (له ما يفضل) عنها وعن الجد كجد وأخت لأبوين وأخ لأب، للجد سهمان من خمسة وللأخت سهمان ونصف وهو قدر فرضها ونصف سهم للأخ فتصح من عشرة فإن لم يفضل شيء سقط ولد الأب كزوجة وجد وأخت لأبوين وأخت لأب، للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخت للأبوين.

Mas'alah: How does a paternal brother and grandfather interact with maternal half-siblings in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1384)

(واجعل أخا للأب) سواء كان لأم أيضا أم لا (والجد سوا) في الإرث (مع ولد الأم الذي به) أي بالجد (انزوى) أي انحجب فلا يعد الجد ولد الأم على الأخ للأب حتى يزيد حقه على النصف ويفارق المعادة بما مر.

Mas'alah: Do sons of siblings prevent the mother from inheriting the third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3475)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث" . قال الماوردي: وهذا صحيح لا اختلاف فيه بين الفقهاء أن بني الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس بخلاف آبائهم وإن حجبها ولد الولد كآبائهم والفرق بين بني الإخوة وبين بني الابن في الحجب من ثلاثة أوجه. أحدهما: أن بني الإخوة لا ينطلق عليهم اسم الإخوة وبني الابن ينطلق عليهم اسم الابن. والثاني: أن بني الإخوة لما ضعفوا عن تعصيب أخواتهم بخلاف آبائهم ضعفوا عن حجب الأم بخلاف آبائهم وبنو الابن لما قووا على تعصيب أخواتهم كآبائهم قووا على حجب الأم كآبائهم والثالث: أن الولد أقوى في الحجب من الإخوة لأنهم يحجبون مع الأم الزوج والزوجة بخلاف الإخوة فكان ولد الولد أقوى في الحجب من أولاد الإخوة والله تعالى أعلم. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يرثون مع الجد" . قال الماوردي: وهذا صحيح لأنه إجماع لا يعرف فيه خلاف أن بني الإخوة لا يرثون مع الجد وإن ورث معه آبائهم لأمرين: أحدهما: أن الجد أقرب إلى أب الميت من بني الإخوة فوجب أن يكون أحق بميراثه من بني الإخوة.

Mas'alah: Why do sons of siblings fall with the grandfather like with siblings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3476)

والثاني: أن الجد كالإخوة في المقاسمة فوجب أن يسقط معه بنو الإخوة كما يسقطون بالإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on the higher grandfather being like the lower grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3496)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل جد وإن علا فكالجد إذا لم يكن جد دونه في كل حال إلا في حجب أمهات الجد وإن بعدن فالجد يحجب أمهاته وإن بعدن ولا يحجب أمهات من هو أقرب منه اللاتي لم يلدنه" . قال الماوردي: وهذا كما قال لا فرق بين الجد الأدنى والجد الأبعد في مقاسمة الإخوة والأخوات، فأبعدهم فيه كأقربهم، كما كان الأبعد في الإدلاء كأقربهم، فإن قيل فإذا جعلتم الجد الأعلى كالجد الأدنى في مقاسمة الإخوة فهلا جعلتم بني الإخوة معهم كالإخوة؟ قيل المعنى في توريث الجد ما فيه من التعصيب والولادة، وهذا موجود في البعيد كوجوده في القريب، كما أن معنى الابن في التعصيب والحجب موجود في ابن الابن وإن سفل، وليس كذلك حال الإخوة وبنيهم، لأن مقاسمة الإخوة للجد إنما كان بقوتهم على تعصيب أخواتهم وحجب أمهم، وبنو الإخوة قد عدموا هذين المعنيين فلا يحجبون الأم ولا يعصبون الأخوات، فلذلك قصروا عن الإخوة في مقاسمة الجد ولم يقصروا في الجد عن مقاسمة الإخوة كالجد، فإذا ثبت هذا فحكم الجد الأعلى في الميراث والحجب ومقاسمة الإخوة كالجد الأدنى إلا في حال واحدة وهي أن الجد الأدنى يسقط سائر أمهات الأجداد، لأنهن ولدنه، والجد الأعلى لا يسقط أمهات الجد الأدنى، لأنهن لم يلدنه، وإنما يسقط أمهات نفسه اللاتي ولدنه، ثم هو فيما سوى ذلك وفي حجب الإخوة للأم كالجد الأدنى، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How does the grandfather share the estate with siblings when there are no fixed-share heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3496)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا كان مع الجد أحد من الإخوة أو الأخوات للأب والأم وليس معهن من له فرض مسمى قاسم أخا أو أختين أو ثلاثا أو أخا وأختا فإن زادوا كان للجد ثلث المال وما بقي لهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا ثبت ما وصفنا من أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات

ولا يسقطهم فقد اختلف من قال بتوريثه معهم في كيفية مقاسمته لهم، فالمروي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم أنه يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته فرض له الثلث، وبه قال الشافعي، وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قاسم بالجد إلى السدس، فإن نقصته المقاسمة من السدس فرض له السدس، فيقاسم به إلى خمسة إخوة، ويفرض له مع الستة السدس، هذا هو المشهور عنه. وحكي عن عمران بن الحصين أنه قاسم بالجد إلى نصف السدس، فإن نقصته منه فرض له نصف السدس، فكأنه قاسم به إلى أحد عشر أخا، وفرض له نصف السدس مع الثاني عشر، وهذا القول ظاهر الخطأ، لأنه ليس الجد مع الإخوة أضعف منه مع البنين، وقد ثبت أنه لا ينقص مع الابن من السدس فكيف يجوز أن ينقص مع الإخوة من السدس، وأما مقاسمة علي عليه السلام به إلى السدس: فاستدل له بأن الجد ليس بأقوى من الأب وقد ثبت أن الأب إذا فرض له لم يزد في فرضه على السدس فكان الجد إذا فرض له أولى أن لا يزاد على السدس، والدليل على أن الجد يفرض له الثلث مع الإخوة إن نقصته المقاسمة هو أن في الجد رحما وتعصيبا فميراثه مع الابن برحمه فيأخذ به السدس، وميراثه مع الإخوة بتعصيبه كما أنهم بالتعصيب يرثون، فلو فرض له السدس لا يسقط تعصيبه وورث برحمه، وليس في الإخوة ما يدفعون الجد عن تعصيبه فلذلك فرض له الثلث ليكون السدس بالرحم. والسدس بالتعصيب الذي أقل أحواله أن يكون كالرحم، ولأن الجد يحجبه الأخوان إلى الثلث، وقد استقر في أصول الحجب

أن الابنين إذا حجبا إلى فرض كان من زاد عليهما في حكمها في استقرار ذلك الفرض بعد الحجب، ولا يحجب الثالث زيادة على حجب الثاني، كالأخوين لما حجبا الأم إلى السدس لم يزدها الثلث حجبا على الثاني حتى ينقص به من السدس، كذلك الجد لا ينقصه الثالث من الثلث وقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت إني قد رأيت أن أنقص الجد للإخوة فقال عمر لو كنت مستنقصا أحدا لأحد لأنقصت الإخوة للجد، أليس بنو عبد الله يرثون دون أخوتي فمالي لا أرثهم دون إخوتهم، لإن أصبحت لأقولن في الجد قولا فمات من ليلته رضوان الله عليه.

Mas'alah: What are the three cases of grandfather's inheritance with siblings when no fixed-share heirs are present?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3497)

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا فلا يخلو أن يكون مع الإخوة والجد ذو فرض أم لا فإن كان معهم ذو فرض فسيأتي، وإن لم يكن معهم ذو فرض فلا يخلو حال من شارك الجد من ثلاثة أقسام. أحدها: أن يكونوا إخوة منفردين، فإن الجد يقاسم أخوين ولا يقاسم من زاد، فإن كانت الفريضة جدا وأخا: كان المال بينهما نصفين، وإن كانت جدا وأخوين: كان المال بينهم أثلاثا، وإن كانت جدا وثلاثة إخوة فرض للجد الثلث وكان الباقي بين الإخوة على ثلاثة وتصح من تسعة وهكذا يفرض له الثلث مع من زاد على الثلاثة.

Mas'alah: How does the grandfather share inheritance with mixed brothers and sisters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3498)

والقسم الثالث: أن يكون مع الجد إخوة وأخوات فيقاسمهم إلى الثلث ثم يفرض له الثلث إن نقصته المقاسمة منه، فعلى هذا لو كانت الفريضة جدا وأخا وأختا كان المال بينهم على خمسة للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ولو كانت جدا وأخا وأختين: كان المال بينهم على ستة للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأختين سهمان، وتستوي المقاسمة والثلث، ولو كانت جدا، وأخوين، وأختا فرض له الثلث، لأن المقاسمة تنقصه منه، لأنه يحصل له بها سهمان من سبعة، فلذلك فرض له الثلث، وكان الباقي بين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا يفرض له الثلث مع أخ وثلاث أخوات، لأن المقاسمة تنقصه منه ثم هكذا من زاد.

Mas'alah: How does the grandfather inherit when there are fixed-share heirs along with siblings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3498)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان معهن من له فرض مسمى زوج أو امرأة أو أم أو جدة أو بنات ابن وكان ذلك الفرض المسمى النصف أو أقل من النصف بدأت بأهل الفرائض ثم قاسم الجد ما يبقى أختا أو أختين أو ثلاثا أو أخا وأختا وإن زادوا كان للجد ثلث ما يبقى وما بقي فللإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف ولم يجاوز الثلثين قاسم أختا أو أختين فإن زادوا فللجد السدس وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أخا ولا أختا وكان له السدس وما بقي فللإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في تفرد الجد والإخوة بالميراث، فأما إذا شاركهم ذو فرض فللجد معهم عند دخول ذوي الفروض عليهم الأكثر من أحد ثلاثة أشياء: إما المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو

سدس جميع المال، فإن كانت المقاسمة أكثر قاسم لما قدمناه من الدليل على مقاسمته لهم، فإن كان الثلث الباقي أكثر فرض له ثلث الباقي

لما ذكرناه من أنهم لا يحجبون إلى أقل من الثلث، وإن كان السدس أكثر فرض له السدس، لأنه لا ينقص برحمه عن السدس، فلذلك جعلنا له الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس الجميع، فإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حال من دخل عليه من ذوي الفروض من أربعة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling when the fixed share is exactly half?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3499)

والقسم الثاني: أن يكون الفرض النصف لا غير: وذلك فرضان: فرض الزوج وفرض البنت، فإن كان للزوج فكانت الفريضة زوجا، وأخا، وجدا، كان للزوج النصف، والباقي بين الجد والأخ نصفين، والمقاسمة أوفر، فلو كانت زوجا، وأخا، وأختا، وجدا، كان للزوج النصف، والباقي بين الأخ والجد والأخت على خمسة، والمقاسمة أوفر، فلو كانت زوجا، وأخوين، وجدا، كان للزوج النصف، والباقي بين الجد والأخوين على ثلاثة، والمقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال سواء، فلو كانت زوجا، وأخوين، وأختا، وجدا، كان للزوج النصف، وللجد ثلث ما يبقى، وهو سدس الجميع أيضا والباقي بين الأخوين والأخت لا يقاسمهم الجد، لتساويه بالمقاسمة عن ثلث ما يبقى وسدس الجميع، وإن كان النصف فرض البنت: فقد حكي عن علي عليه السلام أنه لا يزيد الجد على السدس مع البنت، أو بنت الابن، وعلى قول الجماعة إن

الجد يقاسم الإخوة مع البنت كما يقاسم مع غير البنت، لأن الجد لا يضعف عن الأخ والأخت، فلما اقتسم الأخ والأخت ما فضل عن فرض البنت اقتسمه الأخ والجد، فعلى هذا لو ترك بنتا، وأخا، وجدا، كان للبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، ولو ترك بنتا وأخوين، وأختا، وجدا، كان للبنت النصف، وللجد ثلث ما يبقى وهو السدس، لأن المقاسمة تنقصه عنه والباقي بين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling when the fixed share exceeds half but not two-thirds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3499)

والقسم الثالث: أن يكون الفرض يزيد على النصف ولا يزيد على الثلثين فيكون للجد الأكثر من المقاسمة أو سدس جميع المال، لأن ثلث الباقي أقل منه، فعلى هذا لو ترك

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when a brother replaces a sister in the Akdariyya case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3503)

فصل: فلو كان في الأكدرية مكان الأخت أخا سقط بالجد والفرق بين الأخ والأخت ما قدمناه من أن الأخت تعصيبها بالجد فلم يجز أن يسقطها ولا يسقط معها، والأخ لم يتعصب بالجد بل بنفسه فجاز أن يسقطه الجد ويأخذ بالرحم، فلو كانت زوجا، وأما، وأخا، وجدا، وأختا، كان للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، والباقي وهو السدس بين الأخ والأخت على ثلاثة، فلو كانت زوجا، وأما، وبنتا، وأختا، وجدا كان

للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنت النصف، وللجد السدس، تعول إلى ثلاثة عشر، وتسقط الأخت، لأنها تعصبت بالبنت فلم يوجب سقوطها سقوط الجد معها، ولم يمتنع

عولها، لأن الجد لم يرث فيها بالتعصيب، وإنما لا تعول مسائل الجد التي يقاسم فيها الإخوة والأخوات وهي المنسوبة إلى مسائل الجد، وقد تعول في غيرها كما تعول مع الأب.

Mas'alah: What is the ruling on grandparents who inherit by kinship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3550)

فصل: في الأجداد والجدات الذين يرثون برحم

Mas'alah: How is inheritance distributed to someone related through two kinship lines?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3553)

فصل: في توريث من يدلي بقرابتين ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى، وبنت بنت بنت واحدة على قول أهل التنزيل: للابن النصف بقرابة أبيه، وله الثلث بقرابة أمه، وللبنت وهي أخته من أمه السدس، وتكون من ستة للابن خمسة، وللبنت سهم، لأنها في التنزيل بمنزلة بنتين أخذتا المال نصفين ثم تركت إحداهما ابنا فصار الن صف له، وأما الأخرى فتركت بنتا صار النصف إليها، ثم تركت البنت ابنا وبنتا فصار النصف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فصار إلى الابن النصف عن جدته أم أبيه والثلث عن

جدته أم أمه، وصار إلى جدته السدس عن جدتها أم أمها، وكذلك قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف: للذكر أربعة أخماس، وللأنثى خمس، لأنه يجعل من يدلي بقرابتين كشخصين. بنتا أخت لأم إحداهما بنت أخ لأب، وبنت أخت لأم وأب، هي من اثني عشر، لبنت الأخت من الأب والأم النصف ستة، ولبنت الأخ من الأب أربعة بقرابة أبيها، وسهم بقرابة أمها، فصار لها خمسة، ولأختها سهم؛ لأنهم بمنزلة أخت لأب وأم وأخت لأم وأخ لأب. بنتا بنت أخت لأب، وإحداهما هي بنت ابن أخت لأب، والأخرى هي بنت ابن أخ لأم، هي من عشرة أسهم للتي هي بنت ابن أخت ثلاثة أسهم بأمها وسهمان بأبيها، ولأختها

كذلك، فيصير المال بينهما نصفين؛ لأنهما بمنزلة أخت لأب وأم وأخت لأب، وأخ لأم، فكان المال على خمسة: ثلاثة أسهم منها وهي سهام الأخت للأب والأم صارت إلى بنتي بنتيها، وسهم الأخت من الأب صار إلى بنت أبيها، وسهم الأخ من الأم صار إلى بنت ابن. خالتان من أم إحداهما هي عمة من أب، وعم من أم هو خال من أب، هي من ثمانية عشر، للخالة التي هي عمة من أب تسعة أسهم بأنها عمة وسهم بأنها خالة، ولأختها سهم، وللعم ثلاثة أسهم بأنه عم من أم، وله أربعة أسهم بأنه خال من أب؛ لأنهم ينزلون بمنزلة خالتين من أم، وخال من أب، وعمة من أب وعم من أم فكان الثلث بين الخالتين من الأم والخال من الأب على ستة، والثلثان بين العمة من الأب والعم من الأم على أربعة فصحت من ثمانية عشر سهما لبنت ابن الخال من الأب التي هي بنت عم من أم ستة أسهم بأمها وسهم لأبيها، ولأختها التي هي بنت خالة من أب سهم بأبيها وسهم بأمها؛ لأنها بمنزلة خال وخالة من أب وعم من أم، فكان الثلث على ثلاثة وصحت من تسعة وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are grandchildren and parents prioritized in a waqf for nearest relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7447)

قال ولد الولد من البنين والبنات، فان لم يكن ولد ولا ولد ولد وله أحد الابوين صرف إليه لانهما أقرب من غيرهما، فان اجتمعا استويا، فان لم يكون صرف إلى أبيهما الاقرب فالاقرب، فان كان له أب وابن ففيه وجهان (أحدهما) أنهما سواء لانهما في درجة واحدة في القرب (والثانى) يقدم الابن لانه أقوى تعصيبا من الاب، فان قلنا انهما سواء قدم الاب على ابن الابن لانه اقرب منه، وان قلنا يقدم الابن قدم ابن الابن على الاب لانه أقوى تعصيبا منه، فان لم يكن أبوان ولا ولد وله اخوة صرف إليهم

Mas'alah: How are siblings prioritized in a waqf for nearest relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7448)

لانهم أقرب من غيرهم، فإن اجتمع أخ من اب وأخ من أم استويا، وإن كان أحدهما من الاب والام والآخر من أحدهما قدم الذى من الاب والام لانه أقرب،

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather with a son or son's daughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7701)

(فرع) وأما الجد ففرضه السدس مع الابن أو ابن الابن لاجماع الامة على ذلك. وإن مات رجل وخلف جدا أو ابنة ابن قال المسعودي فمن أصحابنا من قال للجد السدس بالفرض وللابنة أو ابنة الابن النصف والباقى للجد بالتعصيب كما قلنا في ابنة وأب.

ومنهم من قال يجوز أن يقال للابنة النصف والباقى للجد.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting with siblings from both parents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7730)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a grandfather and siblings are present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7732)

(فرع)

Mas'alah: What is the evidence for the grandfather's inheritance share with siblings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7733)

ودليلنا عليهم: أن البنين أقوى حالا من الاخوة، بدليل أن الاخوة يسقطون بالبنين ثم ثبت أن البنين لا يسقطون. وأما الدليل على ما قلناه فلان حجب الاخوة للجد لا يقع بواحد، وينحصر بعدد، فوجب أن يكون غاية ذلك اثنين قياسا على حجب الاخوة للام عن الثلث، وحجب البنات لبنات الابن، وحجب الاخوات للاب والام للاخوات للاب.

Mas'alah: How are sisters treated in inheritance when a grandfather is present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7733)

وأما إذا اجتمع مع الجد الاخوات للاب والام أو للاب منفردا فمذهبنا أن حكمهن حكم الاخوة مع الجد فيقاسمهن ويكون المال بينه وبينهن للذكر مثل حظ الانثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإذا نقصته عن الثلث أفرد بثلث جميع المال، وبه قال زيد بن ثابت. وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود: يفرض للاخوات فرضهن، ويكون الباقي للجد، ودليلنا أنها فريضة جمعت أبا أب وولد أب فوجب أن لا يأخذ ولد الاب بالفرض كما لو كان مع الجد إخوة واخوات لاب وأم أو للاب، فإن الجد يقاسمهم للذكر مثل حظ الانثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإذا انقصته عن ذلك فرض له الثلث كما ذكرنا والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when co-heirs exceed two brothers or four sisters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7733)

وإن كانت المقاسمة تنقص الجد من الثلث بأن زاد الاخوة على اثنين والاخوات على اربع فرض للجد الثلث وقسم الباقي بين الاخوة والاخوات لانا قد دللنا على انه يقاسم الواحد، ولا خلاف انهم لا يقاسمونه ابدا فكان التقدير بالاثنين اشبه بالاصول، فإن الحجب إذا اختلف فيه الواحد والجماعة وجب التقدير فيه بالاثنين كحجب الام من الثلث، وحجب البنات لبنات الابن وحجب الاخوات للاب والام للاخوات للاب، ولا يعاد ولد الاب والام الجد بولد الاب في هذا الفصل، لان المعاذة تحجب الجد ولا سبيل إلى حجبه عن الثلث. (فصل)

Mas'alah: What are the different opinions on inheritance shares of a mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7734)

وإن مات رجل وخلف أما وأختا وجدا، فللام الثلث، والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل

حظ الانثيين، وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فان زيدا ذهب إلى ما قلناه وذهب أبو بكر وابن عباس رضى الله عنهما إلى أن للام الثلث والباقي للجد. وذهب عمر إلى أن للاخت النصف وللام ثلث الباقي وهو السدس والباقي للجد وذهب عثمان رضى الله عنه إلى أن للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان وتصح من ثلاثة. وذهب علي عليه السلام إلى أن للاخت النصف وللام الثلث والباقي للجد، وعن ابن مسعود روايتان: إحداهما مثل قول عمر رضى الله عنه، والثانية للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان، وتصح من أربعة وتعرف بمثلثة عثمان ومربعة عبد الله رضى الله عن الجميع

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a spouse and mother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7736)

(فرع) زوج وجد وأم فالتركة من ستة: للزوج ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد سهم وبه قال زيد بن ثابت. فان كان بدل الزوج زوجة كان لها الربع وللام الثلث الباقي للجد وروى عن عمر روايتان (إحداهما) أن للزوج النصف وللام ثلث ما بقى والباقى

للجد (والثانية) للزوج النصف وللام السدس والباقى للجد. ويفيد اختلاف الروايتين إذا كان مكان الزوج زوجة، فعلى إحدى الروايتين يكون للزوجة الربع وللام الثلث مما بقى للجد وروى عن ابن مسعود ثلاث روايات، روايتان كروايتي عمر، والثالثة للزوج النصف والباقى بين الجد والام، فيكون على هذه الرواية من مربعات ابن مسعود.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7736)

وإن خلف رجل زوجه وأختا وجدا كان للزوجة الربع سهم من أربعه

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case called al-Akdariyya involving a husband, mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7737)

(فرع)

Mas'alah: Why is the inheritance case called Akdariyya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7738)

وإختلف الناس لاى معنى سميت أكدرية، فروى عن الاعمش أنه قال إنما سميت أكدرية لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له أكدر فذكر له اختلاف الصحابة فيها فنسبت إليه. وقيل سميت أكدرية لانها كدرت على زيد أصله، لانه لا

يفرض للاخوات مع الجد وقد فرض لها ههنا، ولا يعيل مسائل الجد وقد أعال ههنا. وقال ابن بطال يقال إنه اسم المرأة في المسألة فنسبت إليها،

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a brother replaces a sister in the Akdariyya case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7738)

وإن كان بدل الاخت أخا فإن للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس، ويسقط الاخ لان الاخ له تعصيب محض ولا يمكن أن يفرض له. ولم يبق في الفريضة شئ فسقط

Mas'alah: What is the inheritance ruling when there is a husband, mother, two sisters, and a grandfather?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7738)

وإن كان هناك زوج وأم وأختان وجد فليست بأكدرية، بل للزوج النصف وللام السدس والباقي بين الجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين، فيصح من إثنى عشر، فإن كان هناك زوج وأم وبنت وأخت وجد كان أصلها من إثنى عشر للزوج ثلاثة وللبنت سته، وللام سهمان وللجد سهمان ولا شئ للاخت لان المسألة قد عالت ولا يفرض لها لانها انما تأخذ مع البنت بالتعصيب ولا تعصيب ههنا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance with a grandfather and siblings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7739)

(فرع)

Mas'alah: What is the 'shared case' (al-mushtaraka) in inheritance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=972)

فصل: ولا يشارك أحد من العصبات أهل الفروض في فروضهم إلا ولد الأب والأم فإنهم يشاركون ولد الأم في ثلثهم في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وولد الأب والأم واحدا كان أو أكثر فيفرض للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس ولولد الأم الثلث يشاركهم ولد الأب والأم في الثلث لأنهم يشاركونهم في الرحم التي ورثوا بها الفرض فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأب والأم كالأب لما شارك الأم في الرحم بالولادة لم يجز أن ترث الأم ويسقط الأب وتعرف هذه المسألة بالمشتركة لما فيها من التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في الفرض وتعرف بالحمارية فإنه يحكى فيها عن ولد الأب والأم لأنهم قالوا احسب أن أبانا كان حمارا أليس أمنا وأمهم واحدة؟.

Mas'alah: How is inheritance divided when the grandfather is joined by full and consanguine siblings?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=976)

فصل: وإن اجتمع مع الجد ولد الأب والأم وولد الأب عاد ولد الأب والأم الجد بولد

الأب لأن من حجب بولد الأب والأم وولد الأب إذا انفرد حجب بهما إذا اجتمعا كالأم فإن كان له جد وأخ من أب وأم وأخ من أب قسم المال على ثلاثة أسهم للجد سهم ولكل واحد من الأخوين سهم ثم يرد الأخ من الأب سهمه على الأخ من الأب والأم لأنه لا يرث معه فلم يشاركه فيما حجبا عنه كما لا يشارك الأخ من الأب الأخ من الأب والأم فيما حجبا عنه الأم وتعرف هذه المسألة بالمعادة لأن الأخ من الأب والأم عاد الجد بالأخ من الأب ثم أخذ منه ما حصل له وإن اجتمع مع الجد أخ من الأب وأخت من الأب والأم قسم المال على خمسة أسهم للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ثم يرد الأخ على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف ويأخذ ما بقي وهو نصف سهم لأن الأخ من الأب إنما يرث مع الأخت من الأب والأم ما يبقى بعد استكمال الأخت النصف وتصح من عشرة وتسمى عشرية زيد رضي الله عنه وإن اجتمع مع أختين من الأب وأختين من الأب والأم قسم المال بينهم على ستة أسهم للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم ترد الأختان من الأب جميع ما حصل لهما على الأختين من الأب والأم لأنهما لا يرثان قبل أن تستكمل من الأب والأم الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling when the grandfather's share by division is less than one-third?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=976)

فصل: وإن كانت المقاسمة تنقص الجد من الثلث بأن زاد الإخوة على اثنتين والأخوات على أربع فرض للجد الثلث وقسم الباقي بين الإخوة والأخوات لأنا قد دللنا على أنه يقاسم الواحد ولا خلاف أنهم لا يقاسمونه أبدا فكان التقدير بالاثنين أشبه بالأصول فإن الحجب إذا اختلف فيه الواحد والجماعة وجب التقدير فيه بالاثنين كحجب الأم من

الثلث وحجب البنات لبنات الابن وحجب الأخوات للأب والأم للأخوات للأب ولا يعاد ولد الأب والأم الجد بولد الأب في هذا الفصل لأن المعادة تحجب الجد ولا سبيل لحجبه عن الثلث.

Mas'alah: Is the grandfather treated like the father in inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2961)

كالأب؟ اختلف فيه الفرضيون. فقيل: نعم؛ وقيل: لا؛ بل نقول للبنت النصف والباقي للجد لأنا إنما جمعنا بينهما في حق الأب لظاهر الآية وهذا الخلاف يرجع إلى العبارة وما يأخذانه واحد. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the case known as al-Musharrakah in inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2961)

قوله: في المسألة المعروفة بالمشركة قال أبو حنيفة وأحمد -رحمهما الله-: يسقطان يعنى الأخوين الشقيقين، وحكاه أبو بكر بن لال قولا للشافعي. انتهى. والمشركة بفتح الراء وكسرها، ولال بلامين بينهما ألف على وزن مال، كما تقدم إيضاحه في مقدمة الكتاب.

Mas'alah: How do full siblings and paternal half-siblings affect inheritance shares?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2962)

الثالث: أن الإخوة للأبوين يحجبون الإخوة للأب، وأولادهم لا يحجبونهم.

Mas'alah: What is the hadith about inheritance between full siblings and paternal half-siblings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2962)

قوله: قال - صلى الله عليه وسلم: "أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه" [1] انتهى. وسميت الأخوة الأشقاء: بني الأعيان، لأنهم من عين واحدة، وسميت أخوة الأب فقط بني العلات، بالعين المهملة واللام المشددة وبالتاء المثناة في آخره، لكونه قد تزوج ثانية بعد أولى قد كانت عنده مأخوذ من قولهم عله يعله عللا بفتح العين، إذا سقاه السقية الثانية. قال الجوهري. (1) أخرجه الترمذي (2094) ، (2095) ، وابن ماجه (2715) ، وأحمد (1221) ، والحاكم (7967) ، والدارقطني (4/ 86) ، وأبو يعلى (625) ، والبزار (839) ، وعبد الرزاق (19003) ، وابن أبي شيبة (6/ 294) ، والبيهقي في الكبرى (121080) ، والحميدي (55) ، وابن المبارك في مسنده (165) وابن عساكر في تاريخ دمشق (38/ 351) من حديث علي - رضي الله عنه -، قال الألباني: حسن.

Mas'alah: What is the evidence for considering the grandfather as a father in inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2035)

قالوا : فإنا نزعم أن الحجة في قول من قال : الجد أب لخصال منها أن الله عز وجل قال : { يا بني آدم } وقال : { ملة أبيكم إبراهيم } فأقام الجد في النسب أبا وأن المسلمين لم يختلفوا في أن لم ينقصوه من السدس , وهذا حكمهم للأب وأن المسلمين حجبوا بالجد الأخ للأم وهكذا حكمهم في الأب فكيف جاز أن يجمعوا بين أحكامه في هذه الخصال وأن@

يفرقوا بين أحكامه وحكم الأب فيما سواها قلنا إنهم لم يجمعوا بين أحكامه فيها قياسا منهم للجد على الأب قالوا وما دل على ذلك ؟ قلنا أرأيتم الجد لو كان إنما يرث باسم الأبوة هل كان اسم الأبوة يفارقه لو كان دونه أب , أو يفارقه لو كان قاتلا أو مملوكا , أو كافرا ؟ قال : لا قلنا , فقد نجد اسم الأبوة يلزمه , وهو غير وارث , وإنما ورثناه بالخبر في بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة قال : فإنهم لا ينقصونه من السدس وذلك حكم الأب قلنا ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفترى ذلك قياسا على الأب فتقفها موقف الأب فتحجب بها الإخوة ؟ قالوا : لا ولكن قد حجبتم الإخوة من الأم بالجد كما حجبتموهم بالأب قلنا نعم قلنا هذا خبرا لا قياسا , ألا ترى أنا نحجبهم بابنة ابن متسفلة , ولا نحكم لها بحكم الأب . وهذا يبين لكم أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض قالوا وكيف لم تجعلوا أبا الأب كالأب كما جعلتم ابن الابن كالابن ؟ قلنا لاختلاف الأبناء والآباء ; لأنا وجدنا الأبناء أولى بكثرة المواريث من الآباء وذلك أن الرجل يترك أباه وابنه فيكون لابنه خمسة أسداس ولأبيه السدس ويكون له بنون يرثونه معا , ولا يكون أبوان يرثانه معا , وقد نورث نحن وأنتم الأخت , ولا نورث ابنتها أو نورث الأم , ولا نورث ابنتها إذا كان دونها غيرها , وإن ورثناها لم نورثها قياسا على أمها , وإنما ورثناها خبرا لا قياسا قال : فما حجتكم في أن أثبتم فرائض الإخوة مع الجد ؟ قلنا ما وصفنا من الاتباع وغير ذلك قالوا وما غير ذلك ؟ قلنا أرأيت

رجلا مات وترك أخاه وجده هل يدلي واحد منهما إلى الميت بقرابة نفسه ؟ قالوا : لا , قلنا : أليس إنما يقول أخوه أنا ابن أبيه ويقول جده أنا أبو أبيه وكلاهما يطلب ميراثه لمكانه من أبيه ؟@

قالوا بلى قلنا أفرأيتم لو كان أبوه الميت في تلك الساعة أيهما أولى بميراثه؟ قال: يكون لابنه خمسة أسداسه ولأبيه السدس قلنا , وإذا كانا جميعا إنما يدليان بالأب فابن الأب أولى بكثرة ميراثه من أبيه فكيف جاز أن يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدليان بقرابته بالذي هو أبعد منه؟ قلنا: ميراث الإخوة ثابت في القرآن. ولا فرض للجد فيه فهو أقوى في القرآن والقياس في ثبوت الميراث قال: فكيف جعلتم الجد إذا كثر الإخوة أكثر ميراثا من أحدهم؟ قلنا خبرا , ولو كان ميراثه قياسا جعلناه أبدا مع الواحد وأكثر من الإخوة أقل ميراثا فنظرنا كل ما صار للأخ ميراثا فجعلنا للأخ خمسة أسهم وللجد سهما كما ورثناهما حين مات ابن الجد أبو الابن قال: فلم لم تقولوا بهذا؟ قلنا لم نتوسع بخلاف ما روينا عنه من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يخالف بعضهم إلى قول بعض فنكون غير خارجين من أقاويلهم.

Mas'alah: Why do we exclude maternal siblings by the grandfather based on transmitted evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4255)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قلت إنما حجبنا به بني الأم خبرا لا قياسا على الأب قال وكيف ذلك ؟ قلت نحن نحجب بني الأم ببنت ابن ابن متسفلة وهذه وإن وافقت منزلة الأب في هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الأب في

غيره , وإذا وافقه في معنى وإن خالفه في غيره وأما أن لا ننقصه من السدس فإنا لم ننقصه خبرا ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفرأيتنا وإياك أقمناها مقام @

Mas'alah: What are the inheritance rules for siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1960)

الصنف الخامس الإخوة والأخوات أما الإخوة من الأم فللواحد منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لا يزيد حقهم بزيادة العدد ويتساوى ذكرهم وأنثاهم في قدر الاستحقاق أما الإخوة من الأب والأم فحكمهم عند الانفراد كحكم أولاد الصلب من غير فرق وأما الأخوة من الأب فحكمهم أيضا عند الانفراد كحكم الإخوة من الأب والأم من غير فرق إلا في مسالة المشركة

Mas'alah: What are the inheritance rules when full siblings and consanguine siblings are combined?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1961)

فإن اجتمع إخوة الأب والأم وإخوة الأب فحكمهم حكم أولاد الصلب وأولاد الابن إذا اجتمعوا فالأخ من الأب والأم يسقط أولاد الأب وللأخت الواحدة من الأب والأم والنصف وللأخت من الأب معها السدس تكملة الثلثين وكذلك إن كن جمعا فلهن السدس تكملة الثلثين فإن كان في المسألة أختان من الأب والأم فلهما الثلثان وقد استغرقتا فلا شئ لأخوات الأب إلا إذا كان في درجتها ذكر يعصبها فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يعصبها من هو أسفل منها كأولاد الابن وفي هذا تخالف

أولاد الابن فإن بنت الابن يعصبها من هو أسفل منها

Mas'alah: What is the inheritance share for three different types of sisters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1961)

فرع ثلاث أخوات متفرقات للأخت من الأب والأم النصف وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين وللأخت للأم السدس فرضا

Mas'alah: What is the inheritance share when there are two full sisters and a uterine sister?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1962)

ولو كان في المسألة أختان للأب والأم بدل أخت واحدة فلها الثلثان ولا شئ للأخت للأب إذ لم يبق تكملة الثلثين وللأخت للأم السدس فإن ذلك فرض مستقل في حقها

Mas'alah: What is the case of al-musharrakah in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1962)

فإن قيل وما مسألة المشركة التى فيها يفارق إخوة الأب إخوة الأب والأم قلنا صورتها زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأم وأب فللزوج النصف وللأم السدس ولإخوة الأم الثلث فلا يبقى مال فالإخوة من جهة الأب والأم يشاركون أولاد الأم في نصيبهم ولو كان بدلهم إخوة للأب لسقطوا ووقعت المسألة في زمان عمر رضي الله عنه وأرضاه

فأسقط إخوة الأب والأم فقال أخ الأب والأم هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشرك عمر رضي الله عنه بينهم وإليه ذهب زيد وعثمان رضي الله عنهما

Mas'alah: What are the conditions for the Musharrakah ruling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1963)

وقال أبو حنيفة رحمه الله يسقطون لأنهم عصبة كأولاد الأب ثم للتشريك شرطان أحدهما أن يكونوا أولاد الأب والأم ليقع التشريك بقرابة الأم فإن كانوا أولاد الأب فلا تشريك والثاني أن يكون ولد الأم زائدا على واحد فإنه إن كان واحدا فله السدس ويبقي سدس العصبة فلا حاجة إلى التشريك

Mas'alah: How do the children of siblings inherit compared to siblings themselves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1963)

هذا حكم الإخوة أما أولادهم فالإناث منهم لا يرثون والذكور منهم بمنزلتهم إلا في خمس مسائل

الأولى أن ولد إخوة الأم لا يرثون فليسوا بمنزلتهم والثانية أن اثنين من الإخوة يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ولو كان بدلهم أولادهم لا يحجبون الثالثة في مسألة الشركة لو كان بدل إخوة الأب والأم أولادهم فلا تشريك في حقهم الرابعة الجد لا يحجب الإخوة ويحجب بني الإخوة الخامسة الأخ يعصب أخته وابن الأخ لا يعصب أخته إذ لا

ميراث لأخته أحولا

Mas'alah: What is the method of dividing inheritance between a grandfather and siblings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1968)

بإن قيل وما طريق مقاسمة الجد والإخوة في الوراثة بالنسب

Mas'alah: How does the Shafi'i school treat the grandfather in inheritance alongside siblings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1969)

قلنا مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه إذا لم يكن معهما ذو فرض جعل الجد كأحد الإخوة ويقسم المال عليه وعلى الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ما دام الثلث لا ينقص بالقسمة كما إذا كان معه أخ أو أخوان أو أخ وأخت أو أخ وأختان أو أربع أخوات فأما إذا نقص الثلث بأن كانوا أكثر من هذا ويسلم إليه الثلث كاملا وقسم الباقي على الإخوة للأب والأم وإن كان معه ذو فرض أعطي صاحب الفرض سهمه فإن لم يبق شئ فرض للجد السدس واعتلت المسألة وإن بقي سدس سلم وإن بقي أقل من السدس اعتلت المسألة وسلم به السدس وإن كان الباقي أكثر من السدس قسم المال وسلم إلى الجد إما ثلث ما يبقى بعد سهم ذوي الفروض أو سدس جميع المال أو ما يخصه بالقسمة أيها كان خيرا له من الأقسام الثلاثة خص به

Mas'alah: What is the inheritance case of a husband, grandfather, and brother?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1969)

مسائله مع الجد زوج وأخ

Mas'alah: How is inheritance divided between a husband, grandfather, and one or more brothers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1970)

للزوج النصف والباقي بينهما نصفين لأنه خير من السدس وثلث ما يبقى فلو كانا أخوين استوى القسمة وسدس الجملة وثلث ما يبقى فلو كانوا ثلاثة استوى السدس وثلث ما يبقى وهما خير من القسمة فله السدس وهو ثلث ما يبقى

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a husband, daughter, mother, and siblings with a grandfather?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1970)

زوج وبنت وأم وإخوة مع الجد للبنت النصف وللأم السدس وللزوج الربع ويبقى نصف سدس فتعال المسألة حتى يتم السدس للجد وتسقط الإخوة

Mas'alah: What is the ruling on siblings of the same father and mother with a grandfather?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1971)

هذا كله حكمه مع إخوة الأب والأم وجدهم

Mas'alah: What is the status of paternal siblings when maternal siblings are absent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1971)

وإن كان معه إخوة الأب وحدهم فهم عند عدمهم بمنزلتهم أعني بمنزلة إخوة الأب والأم

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a full brother and a consanguine sister?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1972)

وإن كان بدل الأخ للأب أخت لأب فالقسمة خير إذ يصح المسألة من خمسة ويخص الجد منها سهمان فيبقى ثلاثة أسهم فتستقر على الأخ من الأب والأم

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a full sister and a consanguine brother?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1972)

أخت لأب وأم وأخ لأب مع الجد فالمسألة من خمسة والقسمة خير للجد فإن له سهمين يبقي ثلاثة واحدة لها واثنان للأخ من الأب فيسترد منه ما يكمل لها النصف ويبقى الباقي لأخ من الأب

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with two full sisters and a consanguine

sister?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1972)

أختان لأب وأم وأخت لأب مع الجد فالمسألة من خمسة ويخص الأختين سهمان وهو ناقص عن الثلثين فيسترد ما في يد الأخت للأب فلا يكمل الثلثين فيقتصر على استرداد ذلك

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when there is a fixed-share heir in the mu'ada scenario?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1972)

أما إذا كان في صورة المعادة صاحب فرض فيقدم صاحب الفرض كما سبق في غير صورة المعادة على ذلك التفصيل ويعتبر بالباقي القسمة أو ثلث ما يبقى أو السدس فأي ذلك كان خيرا خص الجد به فإن كان الخير في القسمة روعي في المعادة ما ذكرناه من حرمان أولاد الأب إن كان في أولاد الأب والأم ذكر واسترداد ما يكمل به نصيب الإناث إن لم يكن فيهن ذكر

Mas'alah: How is the share of the grandfather calculated when a fixed share and one-third of the remainder are involved?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1995)

في مسائل الجد إذا افتقر إلى مقدر وثلث ما يبقى بعد المقدر

Mas'alah: How are grandparents and grandmothers prioritized in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2896)

أما الأجداد والجدات فالقريب مقدم على البعيد المدلي به فإن اختلفت الجهة فخمسة طرق

Mas'alah: When is the grandfather given a fixed share of one-third alongside siblings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2973)

قال: (وقد يفرض للجد مع الإخوة) كما إذا كان معه ثلاثة إخوة فأكثر؛ لأنه إن قاسمهم نقص حقه عن الثلث، فيفرض له في هذه الحالة الثلث. ..

Mas'alah: Who can exclude a grandfather from inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2978)

والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت.

Mas'alah: What is the Musharrakah case in inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2993)

وكذا إن كانوا لأب إلا في المشركة، وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين، فيشارك الأخ ولدي الأم في الثلث ... ـــــــ حظ الأنثيين، وللأخت النصف، وللأنثيين

فصاعدا الثلثان، قال تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} . قال: (وكذا إن كانوا لأب) ؛ لإطلاق الآية والإجماع. قال: (إلا في المشركة) ، وهي بفتح الراء المشددة كما ضبطها المصنف؛ أي: المشترك فيها، أو مسألة الإخوة المشركة، وفي (الوافي) و (شرح التعجيز) لمصنفه بكسرها بمعنى الفاعلة، وتسمى: الحمارية والحجرية؛ لقولهم: هب أن أبانا كان حجرا أو حمارا، وتسمى: المنبرية؛ لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر فأجاب، ووافقه على ذلك عثمان وزيد. قال: (وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين، فيشارك الأخ ولدي الأم في الثلث) أي: بأخوة الأم فينزلون منزلتهم ويجعلون كأنهم ليسوا مدلين بالأب؛ لأنها فريضة جمعت الإخوة من الأبوين والإخوة من الأم فورثوا جميعا كما لو انفردوا، وبالقياس على ما لو كان فيهم ابن عم .. فإنه يشارك بقرابة الأم، هذا هو المشهور عن زيد رضي الله عنه والشافعي، وبه قال مالك وشريح وابن المسيب ومسروق وطاووس وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز. وكان عمر قضى فيها فلم يشرك، ثم قضى في العام الثاني بالتشريك، فقيل له: إنك أسقطتهم في العام الماضي، فقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي، هكذا رواه البيهقي وابن عبد البر، وهو الصواب. ووقع في أقضية (الوسيط) : أنه قضى بالتشريك ثم قضى في العام الثاني بإسقاط الإخوة، وغلطه المصنف في ذلك، وهو في ذلك متابع لشيخه الإمام، ووقع في (البحر) نظير ذلك. وقال أبو حنيفة وأحمد: يسقط الشقيق، وحكاه أبو بكر بن لال قولا للشافعي، ويكون له في المسألة قولان بحسب اختلاف الرواية عن زيد، واختاره أبو خلف

Mas'alah: What happens if a consanguine brother replaces a full brother in the Musharrakah case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2994)

ولو كان بدل الأخ أخ لأب .. سقط ـــــــ الطبري والأستاذ أبو منصور، واستدلوا له بأنه لو أوصى لولد أمه بمئة ولولد أبيه وأمه بباقي الثلث وكان باقي ماله مئة .. استحقها ولد الأم بلا مشاركة. قال: (ولو كان بدل الأخ) أي: الشقيق (أخ لأب .. سقط) بالإجماع؛ لأن سهام الفريضة تكملت: للزوج النصف وللأم السدس ولولديها الثلث فلم يبق شيء لإخوة الأب، ولعظم أمر هذه المسألة أفرد لها المزني بابا، وفي معناها ما إذا كان بدل الأم جدة. تنبيهات: أحدها للتشريك أربعة أركان: أحدها: أن يكون فيها زوج. ثانيها: أن يكون في المسألة من له سدس من أم أو جدة. ثالثها: أن يكون فيها اثنان من ولد الأم فصاعدا. رابعها: أن يكون فيها ذكر من ولد الأب والأم، إما وحده وإما مع ذكور أو إناث أو كليهما، فلو كان الشقيق أختا فقط .. فرض لها النصف، أو أختين .. فالثلثان وتعال المسألة، فلو كان معهن أخ لأب .. صيرهن عصبة ويسقطن معه وهو الأخ المشؤوم، ولو كان ولد الأم واحدا .. أخذ السدس والباقي للعاصب. الثاني: إذا اشتركا في الثلث .. استوى فيه الذكر والأنثى؛ لأنهم أخذوه بالفرضية لا بالعصوبة، قال الرافعي: وكان يجوز أن يقال: إذا تقاسموا في الثلث بالسوية .. أخذ ما يخص الأشقاء فيجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كما أن في الأكدرية إذا خرج نصيب الجد .. اقتسموا الباقي بينهم كما يقتسمونه إذا انفردوا. الثالث: قول المصنف: (وأخ لأبوين) أجود من قول غيره: أخوين؛ لأنه يوهم اشتراطهما. فإن قيل: أراد الصورة الواقعة في زمن الصحابة رضي الله عنهم .. فالجواب أن المراد من المختصرات: بيان الأحكام لا بيان أصولها وأدلتها، ثم الذي يأخذه أولاد

Mas'alah: What are the inheritance shares of siblings and how do they interact with daughters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2995)

ولو اجتمع الصنفان .. فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل، والأخت لا يعصبها إلا أخوها. وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم: السدس، ولاثنين فصاعدا: الثلث؛ يستوي في ذلك ذكورهم وإناثهم. والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالإخوة؛ ـــــــ الأبوين يأخذونه بالفرض لا بالتعصيب. الرابع: لو كان بدل الأخ خنثى .. فالمسألة من ثمانية عشر: للزوج ستة وللأم سهمان ولولدي الأم أربعة وللخنثى سهمان وتوقف أربعة، إن ظهرت ذكورته .. رد على الزوج ثلاثة وعلى الأم واحد، وإن ظهرت أنوثته .. أخذها. قال: (ولو اجتمع الصنفان .. فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل، والأخت لا يعصبها إلا أخوها) ؛ لأن ابن الأخ لا يعصب من في درجته، لأنها غير وارثة فلا يعصب من فوقه، ولأن ابن الابن يسمى ابنا وابن الأخ لا يسمى أخا، فإذا خلف أختين لأبوين وأختا لأب وابن أخ لأب .. فللأختين الثلثان والباقي لابن الأخ وتسقط الأخت. قال: (وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم: السدس، ولاثنين فصاعدا: الثلث؛ يستوي في ذلك ذكورهم وإناثهم) ، فأولاد الأم يخالفون غيرهم في ستة أشياء: لواحدهم السدس، ولعددهم الثلث، ولا يفضل ذكرهم على أنثاهم، ويسقطون بستة، ويرثون مع من يدلون به، ويحجبونه حجب نقصان. قال: (والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالإخوة) ؛ لأن ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن وأخت: (أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي) رواه البخاري، وهو مجمع عليه إلا ما روي عن ابن عباس أنه قال: (لا ترث أخت مع

Mas'alah: How do full sisters and half-sisters from the father's side interact in inheritance with daughters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2996)

فتسقط أخت لأبوين مع البنت الأخوات لأب. وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا، لكن يخالفونهم في أنهم لا يردون الأم إلى السدس ـــــــ بنت، بل الباقي للعصبة من أخ أو عم). وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسألة، حتى أخبره الأسود بن يزيد أن معاذا قضى باليمن في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي .. فرجع ابن الزبير عن قوله إلى قول معاذ، وحديث معاذ رواه ابن أبي شيبة من طرق، وهو من أثبت الأحاديث. ومراد المصنف بـ (الأخوات والبنات) : الجنس لا الجمع؛ فإن الأخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة، ففي بنت وأخت للبنت النصف وللأخت الباقي، أو بنتين فصاعدا أو أختين فصاعدا .. فللبنات الثلثان والباقي للأخت، أو الأخوات أو بنت وبنت ابن فأكثر .. وأخت فأكثر فالباقي بعد الثلثين للأخت فصاعدا، وتقاس بنت ابن فأكثر وأخت على ما ذكرناه، وفي بنتين وزوج وأخت الباقي بعد الثلثين والربع للأخت، ثم فسر المصنف ذلك فقال: (فتسقط أخت لأبوين مع البنت الأخوات لأب) فأتى بـ (الفاء) ؛ لينبه على أن هذا من فائدة كونها عصبة، ففي بنت وشقيقة وأخ لأب لا شيء لولد الأب كما يسقط بالشقيق، وفي بنت وأخ وأخت شقيقين الباقي لهما للذكر مثل حظ الأنثيين. قال: (وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا) فيستغرق الواحد منهم والجماعة المال عند الانفراد وما فضل عن أصحاب الفروض، وعند الاجتماع يسقط ابن الأخ من الأب كما يسقط الأخ من الأب مع الأخ الشقيق، لكنهم يخالفونهم في سبعة أشياء ذكر المصنف منها أربعة حيث قال: (لكن يخالفونهم في أنهم لا يردون الأم إلى السدس)؛ فإن الله تعالى أعطاها الثلث إذا لم يكن ولد ولا إخوة، وهم لا

يسمون إخوة بخلاف ولد الولد.

Mas'alah: What happens if the grandfather takes one-third of the estate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3005)

فإن أخذ الثلث .. فالباقي لهم.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when there are siblings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3005)

وإن كان .. فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة ـــــــ أخذ الجد مثلي ما أخذته الأم؛ لأنها لا تأخذ إلا الثلث، والإخوة لا ينقصون الأم من السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعف السدس. وإنما أعطيناه أكثر الأمرين؛ لأن الجد اجتمع فيه جهة الفرض والتعصيب فأعطيناه خيرهما، فإن قاسمهم .. كان كأخ، وفهم من هذا التشبيه: أن له مع الأخوات مثل حظ الأنثيين، فتكون القسمة أكثر إذا كان معه أخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أخوات، ويستويان إذا كان معه أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات، وفيما عدا ذلك الثلث أكثر. قال: (فإن أخذ الثلث .. فالباقي لهم) إن كانوا ذكورا أو إناثا .. فبالسوية، وإن كانوا ذكورا وإناثا .. فللذكر مثل حظ الأنثيين. قال: (وإن كان) أي: معه ذو فرض، وهي الحالة الثانية. وأصحاب الفروض الوارثون مع الجد والإخوة ستة: البنت وبنت الابن والأم والجدة والزوج والزوجة، والممكن اجتماعهم منهم أربعة: البنت وبنت الابن وأحد الزوجين وواحدة إما أم وإما جدة. قال:

(.. فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة) هكذا روي عن زيد. أما السدس .. فنقل الأستاذ أبو منصور الإجماع على أنه لا ينقص عنه. وأما ثلث الباقي .. فلأنه لو لم يكن صاحب فرض لأخذ ثلث جميع المال، فإذا كان قد خرج قدر الفرض مستحقا .. فيأخذ ثلث الباقي. وأما المقاسمة .. فلما سبق من أنه ينزل معهم منزلة أخ. مثاله: بنتان وجد وثلاثة إخوة .. السدس خير. أم وجد وثلاثة إخوة .. ثلث الباقي خير.

Mas'alah: What is the grandfather's share when less than a sixth remains?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3006)

وقد يبقى دون سدس – كبنتين وزوج – فيفرض له وتعال.

Mas'alah: What is the grandfather's share when exactly a sixth remains?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3006)

وقد يبقى سدس – كبنتين وأم – فيفوز به الجد.

Mas'alah: When do siblings lose their inheritance share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3006)

وتسقط الإخوة في هذه الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share with siblings and half-siblings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3006)

ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب .. فحكم الجد ما سبق ـــــــ قال: (وقد لا يبقى شيء - كبنتين وأم وزوج - فيفرض له السدس ويزاد في العول) ؛ إذ كانت عائلة بنصف سدسها فأعيلت بسدس آخر، فللبنتين الثلثان وللأم السدس وللزوج الربع من اثني عشر وعالت بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر فيفرض له السدس، ويزاد في العول إلى خمسة عشر. قال: (وقد يبقى دون سدس - كبنتين وزوج - فيفرض له وتعال) فللبنتين الثلثان وللزوج الربع يبقى نصف سدس فتعول إلى ثلاثة عشر: للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللجد سهمان. قال: (وقد يبقى سدس - كبنتين وأم - فيفوز به الجد) ؛ لأن أصلها من سنة: للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس. قال: (وتسقط الإخوة) أي: والأخوات (في هذه الأحوال) ؛ لاستغراق أهل الفرض المال.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and great-grandfather in inheritance with siblings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3006)

فرع: لا فرق بين الجد وأبي الجد في مقاسمة الإخوة، وقال القاضي حسين: إذا اجتمع أبو الجد مع الأخ .. كان له السدس وخمسة الأسداس للأخ؛ لأن الأخ أقرب منه. والمعروف خلاف ما قال، وأنه لا فرق بين الجد وأبيه في مقاسمتهم. قال: (ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب .. فحكم الجد ما سبق) فيكون له الأكثر من ثلث المال أو المقاسمة إذا لم يكن معهم ذو فرض، وخير الأمور الثلاثة إن كان كما إذا لم يكن معه إلا أحد الصنفين. وقوله: (ولأب) هو بالواو بلا ألف قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather with sisters and the Akdariyya case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3008)

وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب. والجد مع الأخوات كأخ؛ فلا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب؛ فللزوج النصف، وللأم الثلث وللجد السدس، وللأخت النصف، فتعول ثم يقتسم الجد والأخت

نصيبيهما أثلاثا، له الثلثان ـــــــ قال: (وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب) كجد وشقيقة وأخ لأب، هي من خمسة، وتصح من عشرة: للجد خمسة يفضل واحد يأخذه الأخ من الأب. قال: (والجد مع الأخوات كأخ؛ فلا يفرض لهن معه) كما لا يفرض لهن مع الأخ، ولا تعال المسألة من أجلهن وإن كان قد يفرض للجد وتعال المسألة بسببه؛ لأنه صاحب فرض بالجدودة. قال: (إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، فتعول ثم يقتسم الجد والأخت نصيبيهما أثلاثا، له الثلثان) فتبلغ بذلك سبعة وعشرين: للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة. وإنما يفرض للأخت معه في هذه الصورة؛ لأن الجد رجع إلى أصل فرضه، ولا سبيل إلى إسقاط فرضه، فرجعت هي أيضا إلى فرضها، وإنما قسم بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى تفضيلها على الجد في سائر مسائله، ففرض لهما بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين. ويمتحن بذلك فيقال: فريضة بين أربعة لأحدهم الثلث وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث الباقي وللرابع الباقي؛ فإن للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد الباقي. ولم سميت أكدرية؟ فيه أربعة أوجه: قيل: لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم فتنسب إليها. وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل رجلا من أكدر عنها. وقيل: لتكدر أصل زيد فيها؛ فإنه لا يفرض للأخوات مع الجد وقد فرض هاهنا،

Mas'alah: What additional denominators did later scholars add for cases involving a grandfather and siblings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3034)

وما اقتصر عليه المصنف هو الذي عليه قدماء الأصحاب، وزاد المتأخرون في مسائل الجد والإخوة أصلين آخرين: ثمانية عشر كجد وأم وإخوة، وستة وثلاثين كجد وأم وزوجة وإخوة. أصل الأولى من ستة فاحتجنا إلى ثلث ما بقي فضربناها في ثلاثة. وأصل الثانية من اثني عشر ضربت في ثلاثة لما قلناه، ورد بأنه يلزمكم في زوج وأبوين أن يكون من ستة؛ للاحتياج إلى ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج وهي من اثنين اتفاقا. واستصوب أبو منصور والإمام والمتولي طريقة المتأخرين، وقال في (الروضة) : إنه المختار، وكذلك قال ابن الصلاح. وأجاب الشيخ بأن ثلث ما يبقى في زوج وأبوين فرض أصلي للأم، وهو في الجد ليس أصليا، بل جعل حتى لا ينقص وهو عصبة فلا يدخل في أصل المسألة مع الفروض.

Mas'alah: What are the rules of inheritance for collateral relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فصل: في ميراث الحواشي 151

Mas'alah: What are the rules of inheritance for the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فصل: في ميراث الجد مع الإخوة 161

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of siblings and the problem of al-musharrakah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=326)

ولدى الأم في الثلث وتسمى هذه المسألة أرضا بالحمارية وأصل المسألة ستة وتصح من ثمانية عشر ولو كان بدل الأخ لأبوين أخ للأب سقط فليس كالأخ لأبوين في الارث في هذه المسألة ولو اجتمع الصنفان أي الأشقاء وأولاد الأب فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه فان كان من الأشقاء ذكر حجب أولاد الاب وهكذا في جميع ما تقدم إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل والأخت من الأب لا يعصبها إلا أخوها فلا يعصبها ابن أخيها فليست كبنت الابن في هذه المسألة وللواحد من الاخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم وقد أشار فيما تقدم إلى العصبة بغيره كاجتماع البنات مع البنين فأراد هنا أن يشير إلى العصبة مع غيره فقال والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالأخوة ثم بين فائدة كونها عصبة بقوله فتسقط أخت لأبوين اجتمعت مع البنت أو بنت الابن الاخوة والأخوات لأب وبنو الاخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا فيستغرق الواحد أو الجمع منهم المال عند الانفراد ويأخذ ما أبقت الفروض لكن يخالفوهم أي آباؤهم في أنهم لا يردون الأم إلى السدس بخلاف آبائهم ولا يرثون مع الجد بل يسقطون به ولا يعصبون أخواتهم إذ هم من ذوي الأرحام ويسقطون في المشركة بخلاف آبائهم الأشقاء والعم لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهم أخذ المال وإلا أخذ الباقي بعد الفروض واذا اجتمعا سقط العم لأب بالعم

لأبوين وكذا قياس بني العم من الأبوين ولأب وسائر أي باقي عصبة النسب كبنى بنى العم وبني بني الأخوة والعصبة ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويدخل في ذلك الأب والجد وكل ما ذكره من الرجال إلا الزوج والأخ للأم وكل ما ذكره من النساء ذات فرض إلا المعتقة وقيد بالجمع على توريثهم ليحرج ذو الأرحام ولكن الصحيح في توريثهم مذهب أهل التنزيل فيأتي أن يكونوا عصبة ثم أشار إلى حكم

العصبة فقال فيرث المال إذا انفرد أو ما فضل بعد الفروض إن كان معه ذوو قرض

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather alongside siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=327)

فصل في ميراث الجد مع الاخوة إذا اجتمع جد واخوة وأخوات لأبوين أو لأب وأما إن كانوا لأم فيسقطون به فان لم يكن معهم ذو أي صاحب فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ والمقاسمة خير له من ثلث المال فيما إذا كانوا دون مثليه كأخ أو أخ وأخت والثلث خير له فيما إذا كانوا أكثر من مثليه كأخوين وأخت ويستوي الأمران فيما إذا كانوا مثليه كأخوين أو أربع أخوات فان أخذ الجد الثلث فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان معهم ذو فرض كأن كان للميت بنات أو بنات ابن أو جدة أو أحد الزوجين فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي بعد الفرض ومن المقاسمة بعد الفرض وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وأم وزوج مع جد إخوة فالمسئلة أصلها من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة فتعول

بواحد ويبقى الجد فيغرض له سدس اثنان ويزاد في العول إلى خمسة عشر وقد يبقى للجد بعد

الفرض دون سدس كبنتين وزوج مع جد وإخوة فالمسألة من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة يبقى للجد منهم وهو أنقص من السدس فيقرض له سدس وتعال المسألة بواحد وقد يبقى للجد سدس كبنتين وأم مع جد وإخوة فالمسألة من ستة للبنتين أربعة وللأم واحد ويبقى واحد فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الأحوال الثلاثة ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجد ما سبق من خير الأمرين أو الأمور ولكن يعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة أي يدخلونهم في العد إذا كانت القسمة خيرا له فاذا أخذ الجد حصته فان كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط أولاد الأب لحجبهم بالشقيق ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب المقاسمة خير له من الثلث لكن يعد الشقيق الأخ للأب فالمسألة من ثلاثة يعطي الجد واحدا ويأخذ الشقيق الأثنين ولا يعطي أخاه شيئا وان عده على الجد وإلا أي وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر بل إناث فتأخذ الواحدة منهن ما خصها مع الجد بالقسمة إلى تكملة النصف ان وجدته وتترك ما زاد إلى أولاد الأب فان لم تجده اقتصرت على ما فضل ففي جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة وتصح من عشرة للجد أربعة ولها خمسة يفضل واحد للأخ من الأب وفي جد وأم وزوجة وشقيقة وأخ لأب هي من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين للأم السدس ستة وللزوجة الربع تسعة يبقى واحد وعشرون المقاسمة وثلث الباقي مستويان للجد وهي سبعة وخير من السدس وهو ستة فيأخذ الجد سبعة يبقى أربعة عشر تأخذهم الشقيقة وهي أنقص من النصف ولا يفضل للأخ للأب شيء وتأخذ الشقيقتان الثلثان فصاعدا ما خصهما مع الجد بالقسمة إلى تكملة الثلثين إن وجدتا ذلك فإن لم تجدا اقتصرتا على الناقص ولا يفضل عن

الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لهن معه كما لا يفرض لهن مع الأخ إلا في الأكدرية نسبة إلى أكدر وهو السائل عنها وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب وهي من ستة فللزوج نصف

ثلاثة وللأم ثلث اثنان وللجد سدس وهو واحد وللأخت نصف وهو ثلاثة لعدم من يحجبها عنه فتعول بثلاثة إلى تسعة ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما وهو أربعة أثلاثا له الثلثان ولها الثلث فتنكسر الأربعة على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعا وعشرين ومنها تصح فيأخذ الزوج تسعة والأم ستة يبقى اثنا عشر يأخذ الجد ثمانية والأخت أربعة

Mas'alah: What are the inheritance shares of full siblings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1101)

فصل: الإخوة والأخوات للأبوين عند الانفراد) عن الإخوة والأخوات للأب (كأولاد الصلب) عند انفرادهم عن أولاد الابن فللذكر الواحد أو المتعدد جميع المال أو ما بقي، وللأخت النصف، وللأختين فأكثر الثلثان وإن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، ويزيد العصبة منهم بأنهم يسقطون عند الاستغراق بخلاف العصبة من الأولاد فإنه لا يتصور معه استغراق. (والإخوة والأخوات للأب عند الانفراد) عن الإخوة والأخوات للأبوين (كهما للأبوين) فيما ذكر (إلا في المشركة) بفتح الراء المشددة وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا، ويقال المشتركة كما في نسخة بتاء بعد الشين، والمشهور الأول والمعنى: المشرك فيها بين أولاد الأبوين وأولاد الأم فإن أولاد

الأبوين ينقلبون فيها إلى الفرض، وأولاد الأب يسقطون لما سيأتي. (وهي: زوج وأم) ومثلها الجدة (وأخوان لأم وأخ) فأكثر (لأبوين للزوج النصف [حاشية الرملي الكبير] قدر السدس كابنتين وأم أو أقل كابنتين وزوج ف (قوله: وقد بينت فائدة وصف رجل بذكر. . . إلخ) قال النووي: فائدة وصف رجل بذكر التنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة، والترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين قال: والأولى هو الأقرب لأنه لو كان المراد به الأحق لخلا عن الفائدة لأنا لا ندري من هو الأحق وأحسن من ذلك ما قاله جماعة: إنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة الصبي جاءت لبيان أنه في مقابلة المرأة. وهذا كما قال علماء المعاني في مثل {وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه} [الأنعام: 38] إن اسم الجنس متحمل للفردية والجنس معا وبالصفة يعلم المراد فلما وصفت الدابة والطائر بقي الأرض، ويطير بجناحيه علم أن المراد الجنس لا الفرد م (قوله: والجد كالأب. . . إلخ) فله الحالات الثلاث فيرث بالعصوبة عند عدم الفرع الوارث وبالفرض مع الفرع العاصب أو إذا استغرق أهل الفروض أو أبقوا قدر السدس أو أقل كما سبق، ويرث بالفرض والتعصيب معا إذا كان معه من البنات أو بنات الابن أو منهما ما يفضل عنه أكثر من السدس، وكتب أيضا ولأنه اجتمع فيه معنى الرحم بالولادة ومعنى التعصيب بالذكورة فجمع بينهما كابن عم أحدهما أخ لأم، وقالوا ليس في الفرائض من يرث بالتعصيب والفرض بجهة واحدة إلا الأب والجد. (قوله: إلا في ثلاث مسائل. . . إلخ) أبو الجد ومن فوقه كالجد في كل ذلك لكن كل واحد يحجب أم نفسه ولا يحجبها من فوقه [فصل ميراث الابن] (قوله: فإن اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين) إنما فضل الذكر على الأنثى لأنه مختص بالنصرة والجهاد وتحمل العقل. وإنما جعل لها نصف ما للذكر لأنها كذلك في الشهادة والذكر له حاجتان: حاجة لنفسه وحاجة لزوجته، والأنثى حاجة واحدة لنفسها. بل هي غالبا تستغني بالتزويج عن الإنفاق من مالها ولكن

لما علم الله – سبحانه وتعالى – احتياجها إلى النفقة، وأن الرغبة تقل فيها إذا لم يكن لها مال جعل لها حظا من الإرث، وأبطل حرمان الجاهلية لها (قوله: لآيتهم ولإدلائهما بالأم) وسوى بينها وبين الأب فجعل لكل واحد منهما السدس مع الولد.

وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث يشاركهما فيه الأخ أو الإخوة للأبوين) لمشاركتهم إياهما في ولادة الأم، ولأنه لو كان معهما ابن عم هو أخ لأم شاركهما بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته فالأخ للأبوين أولى. وروى البيهقي وغيره ذلك عن عمر – رضي الله عنه – بعد أن كان أسقطه في العام الماضي على الأصل في إسقاط العصبة باستغراق الفروض، فقيل له فقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وقول المصنف أخ أولى من قول أصله أخوان (لا) الأخ (للأب) فلا يشاركهما بل يسقط لفقد قرابة الأم (ويتساوون) أي أولاد الأبوين وأولاد الأم في الثلث ذكرهم كأنثاهم؛ لأنهم يأخذون بقرابة الأم ولو كان معهم فيها أخت أو أختان فأكثر لأب سقطن كما جزم به الحسين بن محمد بن عبد الوهاب الولي في كافيه. (وشرط المشركة) وفي نسخة: المشتركة (أن يكون ولد الأبوين ذكرا أو فيهم ذكر وإن انفرد الإناث) بأن كان بدل الأخ فأكثر للأبوين أخت فأكثر للأبوين (فرض لهن) للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان (وعالت) مع الواحدة إلى تسعة ومع الثنتين فأكثر إلى عشرة (وكذا) الحكم لو كان بدلهم (الأخت أو الأخوات للأب فإن كان لها) أي للأخت للأب فأكثر (أخ) أيضا (سقطا) إذ لا يفرض لها معه ولا تشريك (و) شرط المشركة أيضا (أن يكون ولد الأم اثنين فأكثر وإلا) بأن كان واحدا (أخذ العصبة) من أولاد الأبوين أو الأب (السدس) الباقي لأن فرض ولد الأم حينئذ السدس، وإن كان بدل العصبة في المشركة خنثى لأبوين فبتقدير ذكورته هي المشركة، وتصح من ثمانية عشر إن كان ولد الأم اثنين وبتقدير أنوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالأضر

في حقه وحق غيره الأضر في حق ذكورته وفي حق الزوج والأم أنوثته ويستوي في حق ولدي الأم الأمران فإذا قسمت فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم فإن بان أنثى أخذها أو ذكر أخذ الزوج ثلاثة، والأم واحدا.)

Mas'alah: What is the inheritance ruling for consanguine siblings with full siblings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1102)

فرع الأخوة للأب مع الإخوة للأبوين كأولاد الابن مع ولد الصلب) اجتماعا وانفرادا وقد عرف حكمهم (إلا أن الأخت للأب لا يعصبها إلا من في درجتها) بخلاف بنت الابن يعصبها من هو أسفل منها أيضا كما مر (فإن خلف أختين لأبوين وأختا لأب، وابن أخ لأب فلهما) أي للأختين لأبوين (الثلثان وله) أي لابن الأخ (الباقي وسقطت الأخت للأب) لاستغراق الأختين الثلثين ولا يعصبها ابن الأخ لأنه لا يعصب من في درجته فلا يعصب من فوقه.)

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1105)

والكلام عليه خطير جدا ومن ثم كانت الصحابة – رضي الله عنهم – تتوقى الكلام فيه جدا (فالجد لا يسقطهم) لما مر في الباب قبله ولأنهم يعصبون أخواتهم فلا يسقطون بالجد كالأبناء؛ ولأن ولد الأب يدلي بالأب فلا يسقط بالجد كأم الأب (فإن انفردوا) عن ذي فرض (فله الأغبط من الثلث و) من (المقاسمة) أما الثلث فلأن له مع الأم مثلي

ما لها والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه؛ ولأن الإخوة لا ينقصون أولاد الأم عن الثلث فبالأولى الجد لأنه يحجبهم، وأما المقاسمة فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب كما مر فإن أخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن قاسم كان (كأحدهم) وإنما أعطي الأغبط لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأعطي أغبطهما (والمقاسمة أغبط) له (ما لم يكن) معه (أخوان أو أربع أخوات) أو أخ وأختان فأكثر بأن كان معه أخ أو أخت أو أخ وأخت أو أختان أو ثلاث أخوات فإن كان معه أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان فقط فيستوي له الأمران. وإن كان معه أكثر ولا تنحصر صوره فالثلث أغبط له (وضابطه أن الأخ) عبارة الأصل أن الإخوة (والأخوات إذا كانوا مثليه كأخوين أو أربع أخوات فهما) أي الثلث والمقاسمة (سواء) في الحكم لكن الفرضيون (يقولون له الثلث لأنه أسهل) عملا من المقاسمة ولورود النص به في حق من له ولادة وهي الأم دون المقاسمة، قال بعض أئمتنا: ولأنه مهما أمكن الأخذ بالفرض كان أولى لقوته وتقديم صاحبه على العصبة ومقتضاه أنه يأخذه حينئذ فرضا وبه صرح ابن الهائم قال ابن الرفعة: وهو ظاهر نص الأم لكن ظاهر كلام الرافعي أن يأخذه تعصيبا قال السبكي: وهو عندي أقرب بل قد أقول به في قولهم: إنه يفرض له الثلث إذا نقصته المقاسمة عنه، وأنهم تجوزوا في العبارة ولو أخذه بالفرض لأخذت الأخوات الأربع فأكثر الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن لإرثه بالفرض ولفرض لهن إذا كان ثم ذو فرض فالحاصل أنه مع الإخوة عصبة لكن يحافظ له على قدر الفرض لأنه لا يفرض له مع الأخت إلا في الأكدرية قال: وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم أن جمهور أصحابنا على التعصيب وهو الذي أميل إليه انتهى. (وإن كانوا دون مثليه) كأخ أو أخت (فالقسمة) له (أوفر أو) كانوا (فوق مثليه فالثلث) له (أوفر فإن كان معهم ذو فرض) يتصور إرثه معهم وهو البنت وبنت الابن والأم والجدة، والزوجان (وبقي) بعد الفرض (السدس) فقط كبنتين وأم (انفرد به) فرضا؛ لأنه لا ينقص عنه إجماعا (أو) بقي

(أكثر) من السدس كبنتين (فله الأغبط من السدس) لأن البنتين لا ينقصونه عنه فالإخوة أولى؛ ولأن له ولادة فحقه أن لا ينقص عنه كالأب، ولم يعط الثلث لما فيه من الإضرار بالإخوة (و) من (المقاسمة) لمساواته إياهم ونزوله منزلة أخ (و) من (ثلث ما يبقى) بعد الفرض كما يجوز ثلث الكل بدون ذي فرض وقياسا على الأم في العمريتين؛ لأن لكل منهما ولادة وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفا أو أقل فالقسمة أغبط إن كانت الإخوة دون مثليه وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط، وإن كانوا مثليه استويا، وقد تستوي الثلاثة وإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط إن كان معه أخت وإلا فله السدس. وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن

Mas'alah: When does the grandfather take one-sixth and the siblings are excluded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1106)

فالقسمة أغبط مع أخ أو أخت أو أختين فإن زادوا فله السدس (وحيث لم يبق إلا السدس فما دونه) كبنتين وأم. وكبنت وزوج، وأم (سقط الإخوة) لاستغراق ذوي الفروض التركة (وأخذ الجد السدس) لأنه ذو فرض بالجدودة فيرجع إليه عند الضرورة (وإن كان عائلا) كله أو بعضه كبنتين وأم، وزوج، وكبنت وأم وزوج (ويعد أولاد الأبوين أولادا لأب على الجد) في القسمة إذا اجتمعا معه سواء أكان معهم ذو فرض أم لا لأنهم يساوونه؛ ولأن الجد ذو ولادة فحجبه أخوان وارث وغير وارث كحجبهما الأم من الثلث (ويحجبونهم إن كان فيهم ذكر) لأنهم يقولون للجد كلانا إليك سواء فنزحمك بإخوتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الأب ما نقصه إخوة الأم منها وإنما لم يعد الجد أولاد الأم على أولاد غيرها فيما إذا اجتمعوا معه لأن سببي استحقاقه واستحقاقهم

مختلف بخلاف سببي استحقاق أولاد الأبوين، وأولاد الأب فإنه متفق وهو الإخوة فاعتبر قرابتهم في الاستحقاق ثم قدم أولاد الأبوين عليه. قال الرافعي: وأولى من هذا أن يقال ولد الأب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدا بل يأخذ قسطا مما يقسم له في بعض الصور، ولو عد الجد الأخ للأم على الأخ للأبوين كان محروما أبدا فلا يلزم من تلك المعادة هذه المعادة (وإن كانوا إناثا أخذن الثلثين ولا يبقى لولد الأب شيء وللواحدة) من أولاد الأبوين (النصف) المراد أنها تأخذ إلى النصف (والباقي) عنها وعن الجد (لولد الأب إن لم يحزه الفروض) كجد وشقيقة وأخ وأخت لأب هي من ستة وتصحح من ثمانية عشر، للجد: ستة، وللشقيقة: تسعة، والباقي وهو ثلاثة: للأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فإن حازته الفروض كزوجة وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب فلا شيء للأخ والأخت للأب إذ للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي وللشقيقة الباقي لأنه تمام فرضها وقضية كلامه أن الأخت تأخذ ذلك بالفرض، وهو ما صوبه ابن اللبان. وقوله: إن لم تحزه الفروض من زيادته ولو كان مع الجد زوجة وأم وشقيقة وأخ لأب أخذت الشقيقة الفاضل وهو: ربع وعشر ولا تزاد عليه، وهذا يدل على أن ما نأخذه في هذه الصورة بالتعصيب وإلا لزيد وأعيلت ويؤيده قولهم: لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية لكنه معارض بأن ما نأخذه بعد تعصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت إما عصبة بنفسها وهو باطل قطعا، أو بغيرها فكذلك وإلا لكان لها نصف ما لمعصبها أو مع غيرها فكذلك أيضا لما مر في بيان أقسام العصبة وقد يختار الثاني ويقال هذا الباب مخالف لغيره

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when non-partition is more beneficial?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1106)

)

Mas'alah: How do sisters inherit alongside the grandfather?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1106)

)

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1106)

فرع: الأخوات مع الجد كهن مع الأخ) في أحكامهم (فلا يفرض لهن) معه ولا تعال مسألة بسببهن بخلاف الجد حيث فرضنا له، وأعلنا لأنه صاحب فرض بالجدودة فيرجع إليه للضرورة وهذا أصل مطرد (إلا في الأكدرية) سميت بها لنسبتها إلى أكدر وهو اسم السائل عنها أو المسئول أو الزوج أو بلد الميتة أو لأنها كدرت على زيد مذهبه فإنه لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل، وقد فرض فيها وأعال أو لتكدر أقوال الصحابة فيها أو لأن الجد كدر على الأخت ميراثها بارتجاعه النصف منها، وقيل غير ذلك (وهي: زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس) فرضا لأنه فرضه مع الابن فمع الأخت أولى ولأنه يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى فأخذ بالفرض لتعذر التعصيب لأنه لو أخذ به كان الباقي مقسوما بينه وبين الأخت أثلاثا فيؤدي إلى نقصه عن السدس وهو ممتنع، وأما نقصه عنه بالعول فلا يسلب عنه اسمه كما في فرض غيره عائلا (ثم يفرض للأخت النصف) لأن الجد رجع

إلى أصل فرضه، ولا سبيل إلى إسقاطها فرجعت أيضا إلى فرضها. (وتعول) المسألة (من ستة إلى تسعة ويجمع نصيب الجد) وهو واحد (و) نصيب (الأخت) وهو ثلاثة (ويجعل) المجموع (بينهما) تعصيبا (أثلاثا) للذكر مثل [حاشية الرملي الكبير] قوله كبنتين وأم. . . إلخ) ليس لنا موضع يفرض له السدس بلا عول إلا في هذه المسألة (قوله: وأخذ الجد السدس بالفرض) كما صرح به البلقيني كالقمولي وقد يستدل له بأنه لو أخذه بالعصوبة لشاركه الأخوة فيأخذ أقل من السدس وهو ممتنع م قد صرح الشيخان وغيرهما بذلك وتعليلهم صريح فيه (قوله: وهذا يدل على أن ما نأخذه في هذه الصورة بالتعصيب) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو بغيرها فكذلك) قال الشارع في تعريف العاصب بغيره وهو كل أنثى عصبها ذكر. اهـ. فشمل تعصيب الجد للأخت وعبارته في الحاشية:. والعاصب بغيره كل ذات نصف عصبها ابن أو أخ أو جد أو ابن ابن (قوله: لما مر في بيان أقسام العصبة) وأيضا ما تأخذه الشقيقة في المعادة لو كان بالتعصيب سقط ولد الأب بها وإن كان الفاضل أكثر من النصف ولا قائل به م (قوله: لأنه معها بمنزلة أخيها فيكون له مثل ما لها إلخ) قال الرافعي: وقياس كونها عصبة بالجد أن تسقط وإن رجع الجد إلى الفرض ألا ترى أنا نقول في بنتين وأم وجد وأخت: للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس وتسقط الأخت لأنها عصبة مع البنات ومعلوم أن البنات لا يأخذن إلا بالفرض اهـ وأجيب عنه من وجهين: أحدهما أن ذلك عصوبة من وجه، وفريضة من وجه فالتقدير باعتبار الفريضة والقسمة باعتبار العصوبة الثاني إنه إنما يصح ما قاله أن لو كانت الأخت عصبة مع الجد، والجد صاحب فرض كما أن الأخت عصبة مع البنت، والبنت صاحبة فرض وليس كذلك بل الأخت عصبة بالجد وهو عصبة أصالة وإنما يرجع إلى الفرض بالولد أو ولد الابن (قوله: وللجد السدس فرضا) كما اقتضاه كلام القاضي حسين وتعصيبا كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره وتقدم نظيره في استواء الثلث والمقاسمة. م

Mas'alah: How is the Akdariyyah inheritance problem solved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1107)

حظ الأنثيين لأنه معها بمنزلة أخيها فيكون له مثل ما لها فقد انقلبا إلى التعصيب بعد أن انقلبا إلى الفرض فتنكسر سهامها على مخرج الثلث فتضرب في المسألة بعولها (فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة، وهي ثلث المال وللأم ستة وهي ثلث الباقي وللأخت أربعة وهي ثلث الباقي وللجد ثمانية وهي كل الباقي) أشار بذلك إلى أنه يعايا بها فيقال فريضة بين أربعة لأحدهم الثلث وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث الباقي، وللرابع الباقي. ويقال أيضا فريضة بين أربعة أخذ أحدهم جزءا من المال، والثاني نصف ذلك الجزء، والثالث نصف الجزأين، والرابع نصف الأجزاء إذ الجد أخذ ثمانية، والأخت أربعة نصفها، والأم ستة نصف ما أخذاه والزوج تسعة نصف ما أخذوه وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول. (فإن كان مكان الأخت أخ سقط) ولم تكن أكدرية إذ لا فرض له ينقلب إليه بعد استغراق ذوي الفروض كالأخت ولأن الباقي بعد فرض الزوج والأم قدر فرض الجد الذي لا ينقص عنه مع الولد فانفرد به وتلقب هذه الصورة بالعالية باسم الميتة من همدان (أو) كان مكانها (أختان فللزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس والباقي لهما) أي للأختين (ولا عول) ولو كان مكانها مشكل فالأسوأ في حق الزوج والأم أنوثته وفي حق المشكل والجد ذكورته وتصح من أربعة وخمسين. أو مشكلات رجعت الأم إلى السدس ولا أثر لهما في حق غيرهما على أي تقدير وأما هما فالأضر في حق كل منهما أنوثته وذكورة أخيه وتصح من ستة وثلاثين للزوج ثمانية عشر ولكل من الأم والجد ستة، ولكل مشكل سهمان، ويوقف بينهما سهمان فإن بانت ذكورتهما أو أنوثتهما كان لكل منهما سهم وتتفق الأنصباء بالثلث فترجع إلى أثلاثها، والمسألة إلى ثلثها اثني عشر أو ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر فاز الذكر بالموقوف

وتتفق الأنصباء بالنصف فترجع إلى أنصافها والمسألة إلى نصفها ثمانية عشر.

Mas'alah: What is the order of grandparents in inheritance priority?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

ثم بعد ذلك الأجداد والجدات

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when there are two sisters?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=794)

ولو كان هناك أختان لم تكن أكدرية [1]، إذ يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، فللجد حينئذ خير الأمور الثلاثة، ولا عول. * * * (1) في (ل) : "الأكدرية" .

Mas'alah: How do paternal and maternal siblings compare in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=830)

والأخ للأب يستوي مع الأخ للأم، وكذا تستوي العمومة والخؤولة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the shared case (al-mushtarakah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=32)

اختلف الصحابة في المسألة المشتركة، وهي التي توفيت فيها امرأة عن زوج، وأم، وأخوة لأم، وأخوة أشقاء، فكان عمر يعطي للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، فلا يبقى للأخوة الأشقاء نصيب، فقيل له: هب أن أبانا حجر في اليم، ألسنا من أم واحدة؟ فعدل عن رأيه وأشرك بينهم.

Mas'alah: What is the inheritance share of siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2148)

فصل في ميراث الإخوة قال الله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] أولاد الأب والأم في الميراث بمنزلة أولاد الصلب، فالأخ إذا انفرد له كل المال، وللأخت الواحدة النصف، وللأختين فصاعدا الثلثان، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء - فللذكر مثل حظ الأنثيين، وأولاد الأب مع أولاد الأب والأم بمنزلة أولاد الابن مع ولد الصلب، فإن كان في ولد الأب والأم ذكر - فلا شيء لولاد الأب، وإن لم يكن فيهم ذكر؛ نظر: إن كان ولد الأب والأم أختا واحدة - فلها النصف، ثم إن كان ولد الأب أخا - فالباقي له. وإن كانوا ذكورا وإناثا - فالباقي بينهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كان ولد الأب إناثا: واحدة أو أكثر - فلهن السدس تكملة الثلثين. وإن كان ولد الأب والأم أختين فأكثر - فلهن الثلثان، ولا شيء للأخوات للأب، إلا أن يكون معهن ذكر، فيكون الباقي بينهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. وأولاد الأب. بمنزلة أولاد الأب والأم عند عدمهم، إلا في مسألة المشركة، وهي زوج، وأم، أو جدة وابنان من أولاد الأم، وأخ لأب وأم فأكثر، بعد أن يكونوا ذكورا، [أو

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when inheriting with siblings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2163)

وفي المقاسمة تكون الجد بمنزلة أخ، حتى يأخذ مثل ما تأخذ الأخت، وإذا استوت المقاسمة، والثلث – يتلفظ بالثلث تسهيلا للحساب، فالجد يقاسم أختا وأختين، وثلاث أخوات، أو أخا وأختا فإن زاد، فللجد الثلث. وإن كان معهم صاحب فرض فللجد خير الأمور الثلاثة؛ غما المقاسمة مع الإخوة، أو سدس جميع المال، أو ثلث ما تبقى بعد نصيب صاحب الفرض. وإنما قلنا: يقاسمهم إذا كانت القسمة خيرا؛ لأن الجد كالأخ، ثم الإخوة يتقاسمون بعد فرض ذي السهم؛ كذلك الجد معهم. وإنما قلنا: يأخذ ثلث ما يبقى إن كان خيرا، لأنه لو لم يكن في المسألة صاحب فرض – كان للجد الثلث، لو كان خيرا من المقاسمة، فيجعل نصيب صاحب الفرض المستحق؛ فان للجد ثلث الباقي. وإنما قلنا: له السدس إذا كان خيرا؛ لأن الإخوة ليسوا بأقوى من البنين، والبنون لا ينقصون نصيب الجد عن السدس؛ فالإخوة أولى ألا ينقصوه. وأصحاب الفرائض الذين يرثون مع الجد، والإخوة – ستة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والزوج، والزوجة، فإن كان الفرض قدر النصف أو أقل – فالجد يقاسم أختا وأختين وثلاث أخوات، أو أخا وأختا، فإن زادوا فللجد ثلث ما يبقى، وعليه تخرج مسألة "الخرقاء" ، وهي أم، وجد وأخت – فللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling on the 'kharaqa' and 'muthallatha' inheritance problems?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2164)

أصلهما من ثلاثة، وتصح من تسعة وهذا مذهبنا، وهو قول زيد. سميت هذه خرقاء؛ يتخرق من قول الصحابة فيها، فعند الصديق: للأم الثلث، والباقي للجد، وقال عمر: للأخت النصف، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للجد. وعند علي: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس. وتسمى هذه المسألة "مثلثه عثمان" ؛ فإنه يقول: لكل واحد منهم الثلث، وتسمى "مربعة ابن مسعود؛ فإنه يقول: للأخت النصف، والباقي بين الأم والجد نصفان."

Mas'alah: What is the 'akdariyya' inheritance problem and how is it resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2164)

ولا يفرض للأخت مع الجد، ولا تعال المسألة لأجلها، إلا في مسألة الأكدرية، وهي زوج، وأم، وجد، وأخت لأب وأم أو لأب فالمسألة من ستة: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف؛ تعول المسألة بنصفها إلى تسعة، ثم يصير نصيب الأخت إلى نصيب الجد، فيجعل بينهما؛ للذكر مثل ح الأنثيين، وأربعة لا تستقيم على ثلاثة، فيضرب ثلاثة من أصل المسالة، وعولها وهي تسعة، فتصير سبع وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، يبقى اثنا عشر ثمانية للجد، وأربعة للأخت. سميت هذه "أكدرية" ؛ لأن امرأة من أكدر ماتت عن هؤلاء. وقيل: لتكدر قول زيد فيها؛ فإنه ترك أصله في هذه المسألة في موضعين: أحدهما: أنه فرض للأخت مع الجد. والثاني: أنه أعال المسألة من أجلها، وأصله ألا يفرض للأخت مع الجد، ولا تعال المسألة من أجلها.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the 'akdariyya' inheritance case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2165)

وقيل: لتكدر قول الصحابة، وكثرة اختلافهم فيها، فعند الصديق: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد. وعند علي: تعال المسألة كما قلنا، ولكن يترك للأخت ما فرض لها. وعند ابن مسعود: للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى، وللجد السدس، وللأخت النصف؛ تقول المسألة إلى ثمانية. فإن كان في الأكدرية مكان الأخت أخ – فلا شيء له؛ لأنه ليس ممن يفرض له، وإن كان أختان: فللزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، والباقي للأختين، ولا تعال. ولو كان مكان الزوج ابنتان – فلهما الثلثان، وللأم السدس، وللجد السدس، ولا شيء للأخت؛ لأنها مع البنت عصبة بكل حال.

Mas'alah: How are grandparents who trace through females prioritized in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2184)

مثل أم أب الأم أولى من أب أب الأم، فإن استووا في القرب جعل الثلثان في جانب أب الميت، ذكورا كانوا أو إناثا، والثلث في جانب أمه على أصح الروايتين، ثم الثلثان في جانب الأب يقسم بينهم، للذر مثل حظ الأنثيين إن اختلفت أبدانهم، والثلث في جانب الأم كذلك.

Mas'alah: What is an example of inheritance distribution among great-grandparents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2185)

بيانه: لو مات عن أم أب أم، وأب أم أم – فالثلثان لأم أب الأم، والثلث لأب أم الأم.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple great-grandparents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2185)

ولو خلف أبا أب أم، وأم أب أم، وأب أم أم – فالثلثان بين أبي أب الأم، وأم أب الم؛ للذكر مثل ح الأنثيين، والثلث لأب أم الم.

Mas'alah: How is priority determined between two grandfathers for inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3093)

وإن كان له جدان– نظر: إن استويا في الدرجة، وأحدهما عصبة–: فهو أولى، مثل: أب الأب أولى من أب الأم. وإن لم يكن واحد منهما عصبة–: فهما سواء. وإن اختلفا في الدرجة–: فأقربهما درجة أولى، إن استويا في العصوبة، أو عدم العصوبة؛ كما أن الأب أولى من أب الأب، وكذلك: أب الأم أولى من أب أب الأم، ومن أب أم الأم. وإن كان الأبعد عصبة دون الأقرب–: فهما سواء؛ لأن في أحدهما قوة القرب، وفي الآخر قوة العصوبة.

Mas'alah: Do grandparents inherit alongside the father or mother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3618)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يرث مع الأب أبواه ولا مع الأم جدة وهذا كله قول الشافعي ومعناه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: لا خلاف أن الجدات لا يرثن مع الأم سواء من كن منهن من قبل الأب أو من قبل الأم لأنهن يرثن بالولادة فكانت الأم أولى منهن لأمرين: أحدهما: أنها مباشرة للولادة بخلافهن. والثاني: أن الولادة فيها معلومة وفي غيرها مظنونة فلفوتها بهذين أحجبت جميع الجدات. وأما الأب فلا خلاف أنه يحجب أباه وهو الجد ولا يحجب الجدة من قبل الأم

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3647)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والجد لا يرث مع الأب فإن لم يكن أب فالجد بمنزلة الأب إن لم يكن الميت ترك أحدا من ولد أبيه الأدنين أو أحدا من أمهات أبيه وإن عالت الفريضة إلا في فريضتين زوج وأبوين أو امرأة وأبوين فإنه إذا كال فيهما مكان الأب جد صار للأم الثلث كاملا وما بقى فللجد بعد نصيب الزوج أو الزوجة وأمهات الأب لا يرثن مع الأب ويرثن مع الجد" . قال في الحاوي: أما الجد المطلق فهو أبو الأب لا غير، فأما أبي الأم فهو جد بتقييد، ثم الجد يجمع رحما وتعصيبا كالأب، فيرث تارة بالرحم فرضا مقدارا ويرث

بالتعصيب تارة مرسلا، ويجمع بين الفرض والتعصيب في موضع ولا خلاف أن الجد لا يسقط إلا بالأب وحده، وله في ميراثه ثلاثة أحوال اجمعوا أنه فيها كالأب، وحال اجمعوا أنه فيها بخلاف الأب، وحال اختلفوا هل هو فيها كالأب أم لا؟ فأما الحال التي

اجمعوا على أنه فيها كالأب فمع البنين وبينهم يأخذ بالفرض وحده مع البنات وبنات الابن يأخذ بالفرض والتعصيب إن بقي شيء كالأب ويسقط سائر العصبات سوى الإخوة من الأعمام وبينهم وبين الإخوة إلا في رواية شاذة حكاها إسماعيل بن أبي خالد عن علي عليه السلام أنه قاسم الجد مع بني الإخوة وليست ثابتة، ويسقط الإخوة للأم فهذه حال هو والأب فيها سواء، وأما ما أجمعوا عليه على أنه فيه مخالف للأب ففي فريضتين هما زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، فإن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة، فإن كان مكان الأب جد، فللأم ثلث جميع المال في الفريضتين أما مع الزوجة فباتفاق، وأما مع الزوج فهو قول الأكثرين، وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل للأم ثلث ما بقي والباقي للجد للأب، وحكي عن ابن مسعود أنه جعل المال أرباعا، والذي عليه الجمهور ما ذكرنا، والجد يحجب أم نفسه دون أمهات الأب، فهذه حال ذهبوا إلى أنه فيها مخالف للأب، وأما ما اختلفوا هل الجد فيه كالأم أم لا؟ فمع الأخوة والأخوات، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم لاشتباه الأمر فيه تكره القول فيه حتى روى سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجركم على قسم الجد أجرأكم على النار" . وقال علي عليه السلام: "من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الإخوة والجد" . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم ودعونا من الجد لا حياة الله ".فاختلف الصحابة ومن بعدهم في سقوط الإخوة والأخوات بالجد: فروس عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وعائشة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أن الجد يسقط الإخوة والأخوات كالأب، وعن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم مثله، ثم رجعوا عنه بل روي عنهم أنهم لم يختلفوا فيه أيام أبي بكر حتى مات رضي الله عنه." وبهذا قال من التابعين عطاء وطاوس والحسن وقال به من الفقهاء: أبو حنيفة والمزني وأبو ثور وإسحاق وابن سريج وداود وروي عن عمر

وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين رضي الله عنهم أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ولا يسقطهم على ما سنذكره من كيفية مقاسمته لهم.

وبه قال من التابعين شريح والشعبي ومسروق وعبيدة السلماني ومن الفقهاء: الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل واستدل من أسقط الإخوة والأخوات بالجد بقول الله تعالى: {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق} [يوسف: 38] وقال تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] فسماه أبا وإذا كان اسم الأب منطلقا على الجد وجب أن يكون في الحكم كالأب، ولأن للميت طرفين أعلى وأدنى فالأعلى الأب ومن علا والأدنى الابن ومن سفل فلما كان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة ووجب أن يكون أبو الأب كالأب في حجب الإخوة. وتحرير قياسا أنه أحد الطرفين فاستولى حكم أوله وآخره كالطرف الآخر قالوا: ولأن الجد عصبة لا يعقل فوجب أن يسقط العصبة التي تعقل كالابن، ولأن من جمع الولادة والتعصيب أسقط من عدم الولادة وتفرد بالتعصيب كالابن، ولأن للجد تعصيبا ورحما يرث بكل واحد منهما منفردا فكان أقوى من الأخ الذي ليس يدلي إلا بالتعصيب الإدلاء بالابن أقوى من الإدلاء بالأب، ولأن للجد ولأية يستحقها بقوته في نكاح الصغيرة وعلى مالها ويضعف الأخ بما قصر فيها. قالوا: ولأن الأخ لو قاسم الجد كالأخوين لوجب أن يقتسمها في كل فريضة ورث فيها جدكما يقاسم الأخ الأخ في كل فريضة ورث فيها أخ، فلما لم يقاسمه في غير هذا الموضع يقاسمه في هذا الموضع. قالوا: ولأن الجد في مقاسمة الأخوة لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون كالأخ للأب والأم، أو كالأخ للأب والأم، أو كالأخ للأب أو أقوى منهما، وليس يجوز أن يكون أضعف منهما، لأنه لا يسقط بهما، فلو كان كالأخ للأب والأم لم يرث معه الأخ ولو كان كالأخ للأب لما ورث مع الأخ للأب والأم، وإذا امتنع بما ذكرنا أن يكون كأحدهما ثبت أنه أقوى

منهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the grandfather's share when fixed-share heirs are present?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3655)

السدس وما بقي فللإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين "."

Mas'alah: How does the presence of a brother versus a sister affect inheritance with the grandfather?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3660)

فصل: فلو كان في الأكدرية مكان الأخت أخا سقط بالجد والفرق بين الأخ والأخت ما قدمناه من أن الأخت تعصيبها بالجد فلم يجز أن يسقطها ولا يسقط معها والأخ لم يتعصب بالجد بل بنفسه فجاز أن يسقطه الجد ويأخذ بالرمم, فلو كانت زوجا, وأما, وأخا, وجدا, وأختا, كان للزوج النصف, وللأم السدس, وللجد السدس, والباقي وهو السدس بين الأخ والأخت على ثلاثة, فلو كانت زوجا, وأما, وبنتا, وأختا, وجدا كان للزوج الربع, وللأم السدس, وللبنت النصف, وللجد السدس, تعول إلى ثلاثة عشر, وتسقط الأخت, لأنها تعصبت بالبنت فلم يوجب سقوطها سقوط الجد معها, ولم يمتنع عولها, لأن الجد لم يرث فيها بالتعصيب, وإنما لا تعول مسائل الجد التي يقاسم فيها الإخوة والأخوات وهي المنسوبة إلى مسائل الجد, وقد تعول في غيرها كما تعول مع الأب.

Mas'alah: What are the specific calculations for inheritance distribution among siblings and the grandfather?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3662)

فصل: فعلى هذا لو ترك أخا لأب وأم, وأخا لأب, وجدا, كان المال بينهم أثلاثا, ثم يرد الأخ للأب سهمه على الأخ للأب والأم فيصير للأخ للأب والأم سهمين, وللجد سهم, ولو ترك أختا وأم, وأختا لأب, وأم, وأختا لأب, وجدا, كان المال بينهم على أربعة, ثم ترد الأخت للأب يهما على الأخت للأب والأم فيصير للأخت للأب والأم سهمان, وللجد سهمان, ولو ترك أخا لأب وأم, وأختا لأب وجدا, كان المال بينهم على خمسة ثم ترد الأخت للأب على الأخ للأب والأم سهما فيصير للأخ للأب والأم ثلاثة أسهم, وللجد سهمان, ولو ترك أخا وأم, وأختين لأب وجدا, كان المال بينهم على ستة ثم ترد الأختان سهما على الأخ للأب والأم فيصير له أربعة أسهم وللجد سهمان, ولو ترك أختا للأب وأم, وأخا لأب, وجدا, كان المال بينهم على خمسة, ثم يرد الأخ للأب من سهمه على الأخت للأب والأم تمام النصف سهما ونصفا فيصير مع الأخت للأب والأم سهمان ونصف, ومع الأخ للأب نصف سهم, ومع الجد سهمان, وتصح من عشرة, فلو ترك أختا لأب وأم, وأختين لأب, وجدا كان المال بينهم على خمسة ثم ترد الأختان من الأب على الأخت من الأب والأم تمام النصف لينتقل إلى عشرة وتصح من عشرين, فلو ترك أختا لأب وأم, وثلاث أخوات لأب, وجدا, كان المال بينهم على ستة هم ترد الأخوات للأب على الأخت والأم تمام النصف سهمين ويقتسمون السهم الباقي وتصح من ثمانية عشر. فلو ترك أختين لأب وأم, وأختين لأب, وجدا, كان المال بينهم على ستة ثم ترد الأختان للأب سهميهما على الأختين للأب والأم, لأن ذلك تمام الثلثين فيصير مع الأختين أربعة ومع الجد سهمان, ويرجع إلى

ثلاثة ولو ترك أما, وأختا لأب وأم,

وأخوين وأختا لأب وجدا, كان للأم السدس وللجد ثلث ما يبقى, لأنه خير له من المقاسمة ومن سدس جميع المال فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر سدسها للأم ثلاثة, والباقي للجد خمسة, وللأخت للأب والأم تمام النصف تسعة, ويبقى سهم واحد لولد الأب على خمسة فاضربها في ثمانية عشر تكن ومنها تصح, وهذه المسألة يسميها الفرضيون تسعينية زيد, ولو ترك أما, وأختا لأب ولأم, وأخا, وأختا لأب وجدا, كان للأم السدس والباقي بينهم على النصف, وجعلت الباقي بين ولد الأب على ثلاثة ويصح عملها من مائة وثمانية, وإم عملتها على إعطاء الجد ثلث الباقي أخذنا عددا تصح منه مخرج السدس وثلث الباقي وأصله ثمانية عشر للأم منها السدس وللجد ثلث الباقي خمسة, وللأخت للأب والأم النصف تسعة, والباقي وهو سهم بين ولد الأب على ثلاثة فاضربها في ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين فتصح منها على هذا العمل المختصر, وهذه المسألة يسميها الفرضيون مختصرة زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the 'shared inheritance' case (al-mushtarakah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3684)

باب الميراث المشتركة

Mas'alah: What is the ruling on the 'shared inheritance' case (al-mushtarakah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3684)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "قلنا في المشتركة زوج وأم وأخوين لأم وأخوين لأب وأم للزوج النصف، وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث، ويشركهم بنو الأب والأم؛ لأن الأب لما سقط سقط حكمه، وصار كأن لم يكن، وصاروا بني أم معا. قال: وقال لي محمد بن الحسن: هل وجدت الرجل مستعملا في حال ثم تاتي حالة أخرى فلا يكون مستعملا؟.قلت: نعم، ما قلنا نحن وأنت، وخالفنا فيه صاحبك، من أن الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتحل للزوج قبله، ويكون مبتدئا لنكاحها، وتكون عنده على ثلاث، ولو نكحها بعد طلقة لم تنهدم كما تنهدم الثلاث؛ لأنه لما كان له معنى في إحلال المرأة هدم الطلاق الذي تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به، ولما لم يكن له معنى في الواحدة والثنتين"

وكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج لم يكن له معنى فنستعمله. قال: إنا لنقول بهذا، فهل تجد مثله في الفرائض؟ قلت: نعم، الأب يموت ابنه وللابن إخوة فلا يرثون مع الأب، فإن كان الأب قاتلا ورثوا, ولم يرث الأب من قبل أن حكم الأب قد زال, ومن زال حكمه فكمن لم يكن "."

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the 'shared inheritance' case (al-mushtarakah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3685)

قال في الحاوي: وهذه المسألة تسمى المشتركة لاختلاف الناس في التشريك فيها بين ولد الأم وولد الأب والأم وتسمى الحمارية، لأن رجلا قال لعلي عليه السلام حين منع التشريك أعطهم بأمهم وهب أن أباهم كان حمارا. وشروط المشتركة أن يجتمع فيها

أربعة أجناس زوج وأم أو يكون مكان الأم جدة وولد الأم أقلهم اثنان أخوان أو أختان أو أخ وأخت ذو فرض، ومن لا فرض له من ولد الأب والأم أخ أو أخوان أو أخ وأخت فإذا استكملت شروطها على ما ذكرنا كان للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللأخوين من الأم الثلث واختلفوا هل يشاركهم فيه الأخوان من الأب والأم أم لا فمذهب الشافعي أن ولد الأب والأم يشاركون ولد الأم في ثلثهم ويقتسمونه بالسوية بين ذكورهم وإناثهم، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضوان الله عليهما ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز وشريح بن المسيب وطاوس وابن سيرين. ومن الفقهاء: مالك والنخعي والثوري وإسحاق وقال أبو حنيفة: ولد الأم يختصون بالثلث ولا يشاركهم فيه ولد الأب والأم، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، ومن التابعين: الشعبي، ومن الفقهاء: ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود. وروي عن زيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم القولان معا. أما زيد فروى الشعبي عنه أنه لم يشرك. وروى النخعي عنه أنه شرك وهو المشهور عنه. وقال وكيع بن الجراح: ما أجد أحدا من الصحابة رضي الله عنهم إلا وقد اختلف عنه في المشتركة إلا علي بن أبي طالب عليه اللام فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشرك وأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العام الأول فلم يشرك وأتى في الثاني فشرك وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضى، فأما من منع من التشريك فاستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت االفرائض فلأولي عصبه ذكر" فمنع من مشاركه العصبة لذوي الفروض وإعطائهم ما فضل عنها إن فضل وليس في المشتركة بعد الفروض فضل فلم تكن لهم مشاركة ذي فرض لأنهم عصبة فلم يجز أن يشاركوا ذوي الفروض كالأخوة للأب، ولأن من كان عصبة سقط عند استيعاب الفروض للتركة قياسا على زوج وأم وجد وأخ جاز لما استوعب الزوج والأم والجد

المال فرضا سقط الأخ، ولأن كل

أخ حاز جميع المال إذا تفرد جاز أن يكون بعصبته موجبا لحرمانه قياسا على زوج وأخت للأب وأم لو كان معها أخ لأب سقط ولو كان مكانه أخت للأب كان لها السدس فكان تعصيب الأخ موجبا لحرمانه سدس الأخت كذلك تعصيب ولد الأب والأم يمنعهم من مشاركة ولد الأم، ولأنه لما جاز أن يفضل ولد الأم على ولد الأب والأم يمنعهم من مشاركة ولد الأم، ولأنه لما جاز أن يفضل ولد الأم على ولد الأب والأم مع إدلاء جميعهم بالأم جاز أن يقضوا بالفرض دونهم وإن أدلى جميعهم بالأم، ألا ترى لو كانت الفريضة زوجا وأما وأخا لأن وعشرة إخوة لأب وأم أن الأخ من الأم السدس ولجميع الإخوة للأب والأم وهم عشرة السدس فلما لم يمتنع أن يفضل عليهم لم يمتنع أن يختص بالإرث دونهم. قالوا: ولأنه لو جاز أن يكون ولد الأب والأم يشاركوا ولد الأم في فرضهم إذا لم يرثوا بأنفسهم لمشاركتهم لهم في الإدلاء بالأم لجاز إذا كانت الفريضة بنتا وأختا لأب وأم وأختا لأب أن يكون للبنت النصف ويكون النصف الباقي بين الأخت للأب والأم، والأخت للأب لاشتراكهما في الإدلاء بالأم، ولا يفضل ذلك بالأم؛ لأن ولد الأم لا يرث مع البنت وفي الإجماع على إسقاط هذا القول دليل على إسقاط التشريك بين ولد الأم وولد الأب والأم. قالوا: ولأنه لو جاز أن يكون ولد الأب والأم يشاركون ولد الأم في فرضهم إذا لم يرثوا بأنفسهم لمشاركتهم لهم في الإدلاء بالأم لجاز إذا كانت الفريضة بنتا وأختا لأب وأم وأختا لأب أن يكون للبنت النصف ويكون النصف الباقي بين الأخت للأب والأم والأخت للأب لاشتراكهما في الإدلاء بالأب ولا يفضل تلك بالأم، لأن ولد الأم لا يرث مع البنت وفي الإجماع على إسقاط هذا القول دليل على إسقاط التشريك بين ولد الأم وولد الأب والأم. قالوا: ولأنه لو جاز أن يرث ولد الأب والأم بالفرض إذا لم يرثوا بالتعصب لجاز أن يجمع لهم

بين الفرض والتعصيب فيشاركوا ولد الأم في فرضهم ويأخذون الباقي بعد الفرض بتعصيبهم وفي إبطال هذا إبطال لفرضهم. ودليلنا على التشريك عموم قوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من حصة الدليل، ولأنهم ساووا ولد الأم في رحمهم فوجب أن يشاركوهم في ميراثهم قياسا على مشاركة بعضهم لبعض، ولأنهم بنو أم واحدة فجاز أن يشتركوا في الثلث قياسا عليهم إذا لم يكن فيهم ولد أب، ولأن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياسا على ابن العم إذا كان أخا لأم ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياسا على الأب، ولأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى الأحوال مشاركة

Mas'alah: What is the evidence for including paternal siblings in the 'shared inheritance' case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3687)

الأقوى للأضعف، وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم في الأم وزيادتهم بالأب، فإذا لم يزدهم الأب قوة لم يزدهم ضعفا وأسوأ حاله أن يكون وجوده كعدمه كما قال السائل: هب أن أباهم كان حمارا. فأما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم أبقت الفرائض فلأولى ذكر فهو أن ولد الأب والأم يأخذون بالفرض لا بالتعصيب فلم يكن في الخبر دليل على منعهم. وأما قياسهم على الإخوة للأب فالجواب عنه: أنهم لا يأخذون بالفرض لعدم إدلائهم بالأم، وخالفهم ولد الأب والأم وأما استدلالهم بأن من كان عصبة سقط

عند استيعاب الفروض لجميع التركة. فالجواب عنه: إن تعصيب ولد الأب والأم قد سقط وليس سقوط تعصيبهم يوجب سقوط رحمهم كالأب إذا سقط أن يأخذ بالتعصيب لم يوجب سقوط أخذه بالفرض. فإن كانت المسألة زوجا وأما وجدا وأخا سقط الأخ؛ لأنه الجد يأخذ فرضه برحم الولادة فجاز أن يسقط مع الأخ لفقد هذا المعنى فيه وخالف ولد الأم لمشاركته له من جهة الأم. وأما استدلالهم بأن من جاز جميع المال بالتعصيب جاز أن يكون بعصبته سببا لحرمانه كزوج، وأخت لأب وأم، وأخت لأب لو كان مكانها أخ لأب سقط. فالجواب: إن الأخ للأب ليس له سبب يرث به إلا بالتعصيب وحده فلم يجز أن يدخل بمجرد التعصيب على ذوي الفرض. ألا ترى أنه لو اجتمع في هذه المسألة مع الأخت للأب الأخ للأب أسقطها؛ لأنه نقلها عن الفرض إلى التعصيب، وليس كذلك الإخوة للأب والأم؛ لأن لهم رحما بالأم يجوز أن يشاركونها ولد الأم. ألا ترى أنهم لو اجتمعوا معهم لم يسقطوهم فكذلك لم يسقطوا بهم. وأما استدلالهم بأنه لما جاز أن يفضل ولد الأم على ولد الأب والأم جاز أن يسقطوا بهم. فالجواب عنه إنه لما جاز أن يفضلوا عليهم؛ لأنهم ورثوا بتعصيبهم دون أمهم وميراثهم بالتعصيب أقوى؛ لأنهم قد يأخذون به الأكثر، فجاز أن يأخذوا به الأقل، فإذا سقط تعصيبهم لم يسقطوا برحمهم؛ لأنها أقل حالتهم فلهذا المعنى جاز أن يفضلوهم ولم يجز أن يسقطوهم وأما استدلالهم بالبنت والأخت للأب والأم والأخت للأب فالجواب عنه إن البنت إنما تسقط من الإخوة والأخوات من تفرد إدلائه بالأم فإذا اجتمع الأمران في واحد لم يسقط، ثم رأينا من جميع الإدلاء بالأبوين لأقوى فجاز أن يكون أحق وهذا

بخلاف المشتركة؛ لأن المخالف فيها جعل الأضعف أقوى وأحق فأين وجه الجمع بين المضادة وكيف طريق الاستدلال مع التباين. وأما استدلالهم بأنهم لو ورثوا بالفرض لجمعوا بين التعصيب والفرض كالأب. فالجواب عنه إن الفرض منهم أضعف من

التعصيب؛ لأن الميراث به اجتهاد عن نص فلم يجز أن يجمع لهم بين التعصيب الأقوى والفرض الأضعف وليس كذلك فرض الأب لقوته ومساواته التعصيب الذي فيه جاز أن يجتمع له الميراثان.

Mas'alah: How are shares distributed among male and female siblings in the 'shared inheritance' case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3688)

فصل: فإذا ثبت وجوب التشريك بين ولد الأم وبين ولد الأب والأم في المشتركة وجب أن يسوي فيه بين ذكورهم وإناثهم، لأن ولد الأم لا يفضل ذكرهم على إناثهم. فلو كانت المسألة زوجا وأما وأختين لأم وأخوين لأب وأم كان الثلث بين الأختين من الأم والأخوين للأب والأم بالسوية فلو كان مكان الأخوين للأب والأم أختان لأب وأم لم تكن مشتركة، لأن للأخوات فرضا فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث وللأختين من الأب والأم الثلثان وتعول إلى عشرة ولو كان مع الأختين للأب والأم أخ صارت مشتركة؛ لأن مشاركة الأخ لهما أسقط فرضهما ويأخذون جميعا بالتشريك فلو كان ولد الأم واحدا سقط التشريك؛ لأنه يبقى من الفروض سدس يأخذه ولد الأب والأم بالتعصيب والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the section on grandparents and grandmothers who inherit by kinship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3707)

فصل: في الأجداد والجدات الذين يرثون

Mas'alah: How is inheritance distributed among various grandfathers and grandmothers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3708)

أبو ام أم، وأبو أم أب، المال بينهما نصفين، لأنهما بمنزلة أم أم وأم أب. جد أم أم، وجد أم أب المال بين أبي أم أم الأم، وأبي أم أم الأب نصفين. أبو أبي أم، وأبو أم أب، المال لأبي أم الأب. أبو أبي أم أم، وأبو أبي أبي أم، وأبو أبي أم أب نصف المال بين أبوي أبي أم الأم على ثلاثة، والنصف بين أبوي أبي أم الأب على ثلاثة؛ لأنك إذا نزلت أبوي أبي أم الأم صار في أول درجته بمنزلة أبي أم أم وهي وارثة، وإذا نزلت أبوي أبي أم الأب صار في أول درجته بمنزلة أبي أم أب ثم بمنزلة أم أب وهي وارثة، فهاتان جدتان المال بينهما نصفان نصف لأم الأم يرثه عنها أبوها ثم يرث عن ابنها أبواه، وكذلك النصف الذي لأم الأب يرثه عنها أبوها ثم يرث عن أبيها أبواه، وأما أبو أبي أبي الأم فبعد درجتين يصير أبا أم وليس بوارث؛ فلذلك لم يرثها، فهذا هو المشهور من قول المنزلين، والصحيح مذاهبهم. أما أبي أبي أم، وأبو أم أبي أم، وأبو أبي أم أب، وأبو أبي أم أم، النصف بين أبوي أبي أم الأم على ثلاثة، والنصف بين أبوي أبي أبي أم الأب على ثلاثة؛ لأن أبوي أبي أم الأم في أول درجته بمنزلة أبي أم أم ثم بمنزلة أم أم وهي وارثة وأبو أبي أم الأب في أول درجة بمنزلة أم أب وهي وارثة. فصار معك بعد درجتين جدتان: أم أم، وأم أب وأما أبو أبي أبي أم فبعد درجتين أبو أم وليس بوارث، وأما أبو أم أبي أم فبعد درجتين أيضا أبو أم وليس بوارث، فأما على قول من أمات السبب فجعل كلها نصف على ستة السدس وما بقي على ما ذكرنا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the section on inheritance of collateral relatives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1285)

فصل [في إرث الحواشي]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of sons of siblings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1287)

وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا، لكن يخالفونهم في أنهم لا يردون الأم إلى السدس، === (إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل) كما سبق (والأخت لا يعصبها إلا أخوها) لا أولاد الأخ ولا أولاد بني العم، فإذا خلف أختين لأبوين، وأختا لأب، وابن أخ لأب ... فللأختين الثلثان، والباقي لابن الأخ، ولا يعصب الأخت لأب. والفرق بينه وبين ابن الابن حيث يعصب عمته: أن ابن ابن الأب يعصب أخته؛ فعصب عمته، وابن الأخ لا يعصب أخته؛ لأنها لا ترث فلا يعصب عمته، وأيضا ابن الابن يسمى ابنا حقيقة أو مجازا، وابن الأخ لا يسمى أخا. (وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم: السدس، وللاثنين فصاعدا: الثلث) لما قدمناه (سواء ذكورهم وإناثهم) بالإجماع؛ لأنهم يرثون بالرحم فاستووا؛ كالأبوين مع الولد، فإنهما يشتركان في الثلث، بخلاف الإخوة لأبوين أو لأب؛ فإنهم يرثون بالتعصيب فأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين. (والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة؛ كالإخوة) بالإجماع. والمراد بـ (البنات) و (الأخوات) : الجنس لا الجمع؛ فإن الأخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة؛ كما أشار إليه المصنف بالمثال. (فتسقط أخت لأبوين مع البنت الأخوات لأب) وكذا الإخوة له؛ كما يسقط الأخ الشقيق الأخ لأب. (وبنو الإخوة لأبوين، أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا) فيستغرق الواحد منهم المال عند انفراده، ويأخذ ما فضل عن أصحاب الفروض، وعند الاجتماع يسقط ابن الأخ للأب؛

كما يسقط الأخ للأب مع الشقيق. (لكن يخالفونهم في أنهم لا يردون الأم إلى السدس) لأن الله تعالى أعطاها الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting alongside siblings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1292)

فصل [في حكم الجد مع الإخوة]

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings from both parents and paternal siblings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1294)

ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب .. فحكم الجد ما سبق ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة. فإذا أخذ حصته؛ فإن كان في أولاد الأبوين ذكر .. فالباقي لهم ويسقط أولاد الأب، وإلا .. فتأخذ الواحدة إلى النصف، والثنتان فصاعدا إلى الثلثين. === (ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب .. فحكم الجد ما سبق) من خير الأمرين إذا لم يكن معه صاحب فرض، وخير الأمور الثلاثة إن كان؛ كما لو لم يكن معه إلا أحد الصنفين. وقوله: (ولأب) هو معطوف بـ (الواو) ، بخلاف المذكور أول الفصل، فإنه معطوف بـ (أو) لأن ذاك فيما إذا كان معه أحدهما، والكلام هنا فيما إذا كانا معه. (ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة) أي: يدخلونهم في العدد على الجد إذا كانت المقاسمة خيرا له. (فإذا أخذ حصته؛ فإن كان في أولاد الأبوين ذكر) واحد فأكثر معه أنثى فأكثر أو وحده (.. فالباقي لهم) للذكر

مثل حظ الأنثيين (ويسقط أولاد الأب) مثاله: جد، وشقيق، وأخ لأب؛ هي من ثلاثة، للجد سهم، والباقي للشقيق؛ لأن الاخ لأبوين، يقول للجد: أنا وأخي من الأب بالإضافة إليك سواء، وأنا الذي أحجبه فأزاحمك به وآخذ حصته، وهذا كما أن الإخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس، والأب يحجبهم ويأخذ ما نقصوا من الأم. (وإلا) أي: وإن لم يكن فيهم ذكر، بل تمحضوا إناثا، (.. فتأخذ الواحدة إلى النصف) أي: يكمل على حصتها إلى تمام النصف، مثاله: جد، وشقيقة، وأخ لأب؛ هي من خمسة، وتصح من عشرة؛ للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، يفضل واحد للأخ من الأب. (والثنتان فصاعدا إلى الثلثين) مثاله: جد، وشقيقتان، وأخ لأب؛ هي: من ستة، للجد سهمان، والباقي للشقيقتين، ولا شيء للأخ للأب، فلو كان جد، وشقيقتان، وأخت لأب .. كانت من خمسة؛ للجد سهمان، والباقي للشقيقتين، وهو دون الثلثين، فلا تزادان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyya case in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1295)

ولا يفضل عن الثلثين شيء، وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب. والجد مع أخوات كأخ؛ فلا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب؛ للزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف، فتعول ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثا، له الثلثان === وهذا يدل على أن ذلك بالتعصيب، وإلا لزيدتا وأعيلت، ومثله: ما لو نقص ما بقي للشقيقة عن النصف؛ كجد، وأم، وزوجة، وشقيقة، وأخ لأب؛ فتقتصر الشقيقة على ما فضل لها، ولا تزاد عليه. فقوله: (فتأخذ الواحدة إلى النصف) أي: إن وجدته، وكذا الثلثان في الثنتين، وإلا .. لورد ذلك على

إطلاقه. (ولا يفضل عن الثلثين شيء) فإذا مات عن أختين شقيقتين، وأخ لأب، وجد؛ فللجد الثلث، والباقي وهو الثلثان للشقيقتين، وهو تمام فرضهما. (وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب) كما سبق في جد، وشقيقة، وأخ لأب، والحاصل: أن أولاد الأب لا يأخذون شيئا إلا أن يكون ولد الأبوين أنثى واحدة. (والجد مع أخوات كأخ؛ فلا يفرض لهن معه) كما لا يفرض لهن مع الأخ؛ لوجود من يجعلها عصبة، ولا تعال المسألة بسببهن وإن كان قد يفرض للجد وتعال المسألة بسببه كما سبق؛ لأنه صاحب فرض بالجدودة فيرجع إليه للضرورة. (إلا في الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت لأبوين أو لأب؛ للزوج نصف، وللأم ثلث) [1] لعدم من يحجبها عنه (وللجد سدس) كذلك أيضا (وللأخت نصف) لعدم من يسقطها ومن يعصبها؛ فإن الجد لو عصبها .. نقص حقه؛ فتعين الفرض لها (فتعول) بنصيب الأخت، وهو النصف إلى تسعة فإن أصلها من ستة. (ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثا، له الثلثان) ونصيبهما أربعة، وهي لا تنقسم على ثلاثة، فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، وإنما يقسم الثلثان بينهما؛ لأنه لا سبيل

(1) في (ب) و (د) : (أو لأب؛ فللزوج نصف) .

Mas'alah: What is the ruling on the 'musharrakah' case in inheritance?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=43)

قوله في المشركة وأخ لأبوين أجود من قول غيره أخوين لأنه يوهم اشتراط أخوين فإن قيل أراد بيان الصورة الواقعة في زمن الصحابة رضي الله عنهم قلنا المراد من المختصرات بيان الأحكام محررة لا بيان أصول أدلتها

Mas'alah: What is the explanation of the analogy used by the Companions in the case of the grandfather and siblings?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=196)

56 – مسألة قول بعض المصنفين مستدلا على إثبات القياس بخوض الصحابة رضي الله عنهم في حوادث واختلافهم وذكر من جملتها مسألة الجد والأخوة قائلا أنهم قضوا فيها بقضايا مختلفة وصرحوا فيها بالتشبيه بالحوضين والخليجين وما وجه التشبيه وما ضبط اللفظين المشبه بهما وقول بعضهم بلغ رأس المال أعلى مراتب الأعيان فيبلغ المسلم فيه أعلى مراتب الديون ما المراتب المشار إليها في أصل القياس وفرعه أجاب رضي الله عنه أما التشبيه بالخليجين فعن علي رضي الله عنه أتى به ردا لقول من أسقط الأخ بالجد فشبه ذلك بواد سال بمائة فانشعبت فيه شعبة ثم انشعبت من الشعبة شعبتان فلو سدت احدى هاتين الشعبتين لرجع ماؤها على الشعبة الباقية من الشعبتين وعلى الشعبة التي هي أصلها فكذلك إذا مات أحد الأخوين أخذ ميراثه أخوه الباقي والجد الذي هو أصلها جميعا وشبه ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه بشجرة خرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصنان ولو قطع أحد الغصنين لرجع ماؤه على الغصن الباقي من الغصنين وعلي الغصين الذي هو أصلها كذلك من خلفه الميت من إخوته مع الجد الذي هو أصلهم

@ فأما ما ذكره من التشبيه بالحوضين فموجود في المستصفى في أصول الفقه وذلك لا يعرف ولا أراه إلا تصحيفا من الخوطين والخوط بضم الخاء المنقوطة والطاء المهملة هو الغض الناعم فاعلم ذلك والله أعلم وأما قول القائل بلغ رأس المال إلى آخره فهذا دليل يذكر في المنع من السلم الحال وأعلى مراتب الأعيان أن ينضم الى العينية القبض

في مجلس العقد وأعلى مراتب الديون أن ينظم إلى الدينية وصف الأجل ثم أنه لا يتوقف صحة العبارة على تبيين الزيادة على مرتبتين فلسنا نتكلفه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on siblings in inheritance and the case of al-musharrakah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=374)

فصل: ولد أبوين كولد وولد أب كولد أبوين إلا في المشركة وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ ولدي الأم ولو كان لأب سقط واجتماع الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن إلا أن الأخت لا يعصبها إلا أخوها وأخت. ـــــــ

Mas'alah: How do the father and grandfather inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=374)

فصل: في كيفية إرث الأب والجد وإرث الأم في حالة. "الأب يرث بفرض مع" وجود "فرع ذكر وارث" وفرضه السدس كما مر ومعلوم أنه كغيره ممن له فرض يرث به في العول وعدمه إذا لم يفضل أكثر منه كأن يكون معه بنتان وأم أو بنتان وأم وزوج "و" يرث "بتعصيب مع فقد فرع وارث" فإن كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي بعده وإلا أخذ الجميع "و" يرث "بهما" أي بالفرض والتعصيب "مع فرع أنثى وارث" فله السدس فرضا والباقي بعد فرضيهما يأخذه بالتعصيب "ولأم" ثلث أو سدس كما مر في الفروض ولها "مع أب وأحد زوجين ثلث باق" بعد الزوج أو الزوجة لا ثلث الجميع

ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الأدب في موافقة قوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} 1 وإلا فما تأخذه الأم في الأولى سدس وفي الثانية ربع والأولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيهما لهما بالكوكب الأغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما "وجد لأب كأب" في أحكامه "إلا أنه لا يرد الأم لثلث باق" في هاتين المسئلتين لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب "ولا يسقط ولد غير أم" أي ولد أبوين أو أب بل يقاسمه كما سيأتي بخلاف الأب فإنه يسقطه كما مر "ولا" يسقط "أم أب" لأنها لم تدل به بخلافها في الأب وإن تساويا في أن كلا منهما يسقط أم نفسه.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are children of two origins and a father?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=603)

وإن يكن أولاد أصلين وأب ... أو زاد ثلثه على قسم وجب) (

Mas'alah: How is the grandfather's share determined when there is no fixed share?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=603)

إذ ليس فرض، أو يكون راقي ... بسدسه، أو زاد ثلث الباقي) (

Mas'alah: How are inheritance shares divided among siblings?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=603)

ثم اقسم الحاصل للإخوة بين ... جملتهم لذكر كأنثيين) (

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's position among agnatic heirs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=603)

فالجد له؛ أي: للأب وإن علا، وفي درجته ولد الأبوين وولد الأب.

Mas'alah: What are the rulings on the grandfather inheriting alongside siblings?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=603)

[أحكام الجد مع الإخوة]

Mas'alah: What is the grandfather's share when inheriting with siblings and no fixed-share heirs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=603)

فإذا اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب: فإن لم يكن معهم ذو فرض .. فله

الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ، أما الثلث ... فلأن له مع الأم مثلي ما لها، والأخوة لا ينقصوها عن السدس، فلا ينقصونه عن مثليه، وأما القسمة .. فلأنه كالأخ، والقسمة خير له إن كانوا أقل من مثليه؛ بأن يكون معه أخ، أو أخت، أو أختان، أو ثلاث أخوات، أو أخ

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when siblings are present in Shafi'i inheritance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=604)

وأخت، والثلث خير له إن زادوا على مثليه، ولا تنحصر صوره، ويستوي له الأمران إن كانوا مثليه؛ بأن كان معه أخوان أو أخ، وأختان أو أربع أخوات، والفرضيون يعبرون في هذا بالثلث؛ لأنه أسهل، ويأخذه الجد فرضا؛ كما صرح به ابن الهائم، وقال ابن الرفعة: إنه ظاهر نص "الأم" ، لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي: أنه بالعصوبة، قال السبكي: وهو عندي أقرب.

Mas'alah: How does a grandfather inherit when there is a fixed-share heir present?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=604)

وإن كان معهم ذو فرض .. فله الراقي؛ أي: الأكثر من سدس التركة؛ لأن البنين لا ينقصونه عنه، فالإخوة أولى، وثلث الباقي بعد الفرض الذي هو مستحق؛ كما يجوز ثلث الكل بدون ذي الفرض والقسمة؛ لما مر.

Mas'alah: What is the rule for determining the best share for a grandfather among three options?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=604)

وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة: أنه إن كان الفرض نصفا أو أقل .. فالقسمة خير إن كانت الإخوة دون مثليه، وإن زادوا على مثليه .. فثلث الباقي خير، وإن كانوا مثليه .. استووا، وقد تستوي الثلاثة، وإن كان الفرض ثلثين .. فالقسمة خير إن كان معه أخت، وإلا .. فله السدس، وإن كان الفرض بين النصف والثلثين؛ كنصف وثمن .. فالقسمة خير مع أخ أو أخت أو أختين، فإن زادوا .. فله السدس.

Mas'alah: When does a grandfather take his share as a fixed portion versus as an agnatic heir?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=604)

وحيث أخذ السدس، أو ثلث الباقي .. أخذه فرضا، وحيث استوت القسمة وغيرها .. فما يأخذه يكون فرضا أو تعصيبا فيه ما مر.

Mas'alah: Which fixed-share heirs can inherit alongside a grandfather and siblings?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=604)

ولا يتصور أن يرث بالفرض مع الجد والإخوة إلا ستة: البنت، وبنت الابن، والأم،

والجدة، والزوج، والزوجة.

Mas'alah: How is the remainder divided among siblings after the grandfather takes his share?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=604)

ثم بعد أخذ الجد نصيبه أقسم الحاصل للإخوة والأخوات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What happens when nothing remains after fixed shares in inheritance with the grandfather?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=604)

وقد لا يبقى بعد الفرض شيء؛ كبنتين وأم وزوج، فيفرض له سدس ويزاد في العول، وقد يبقى دون سدس؛ كبنتين وزوج، فيفرض له وتعال، وقد يبقى سدس؛ كبنتين وأم، فيفوز به الجد، وتسقط الإخوة في هذه الأحوال.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside full and consanguine siblings?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=604)

ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب .. فحكم الجد ما سبق، ويعد أولاد

الأبوين عليه أولاد الأب، وإلا .. فتأخذ الواحدة إلى النصف، والاثنتان فصاعدا إلى الثلثين، ولا يفضل عن الثلثين شيء، وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب.

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather and a sister in the Akdariyya case?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=607)

زوج وأم، ثم باق يورث ... ثلثاه للجد وأخت ثلث)

Mas'alah: What is the Akdariyya case in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=608)

[المسألة الأكدرية] قوله: (والأخت لا فرض مع الجد لها) أي: سواء أكانت لأبوين أم لأب؛ كما لا يفرض لها مع أخيها؛ لوجود من يجعلها عصبة، ولا تعول المسألة بسببها وإن كان قد يفرض للجد، وتعول المسألة بسببه كما مر؛ لأنه صاحب فرض بالجدودة فيرجع إليه للضرورة، إلا في الأكدرية؛ وهي: جد وأخت شقيقة أو لأب كمل مسألتهما زوج وأم، فللزوج نصف، وللأم ثلث؛ لعدم من يحجبها عنه، وللجد السدس؛ لعدم من يحجبه، وللأخت النصف؛ لعدم من يسقطها ومن يعصبها، فإن الجد لو عصبها .. نقص حقه، فتعين الفرض لها، فتعول بنصيب الأخت وهو النصف إلى تسعة؛ فإن أصلها من ستة، ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثا له الثلثان ولها الثلث، ونصيبهما أربعة لا تنقسم على ثلاثة، فاضرب ثلاثة في تسعة .. تبلغ سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم

ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية. وسميت أكدرية؛ لنسبتها إلى أكدر، وهو اسم السائل عنها، أو المسئول، أو الزوج، أو بلد الميتة، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه، فإنه لا يفرض للأخوات مع الجد، ولا يعيل، وقد فرض فيها وأعال، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة فيها، وقيل غير ذلك. وقول الناظم: (وأخت) بالجر عطفا على الجد.

Mas'alah: What is the position of the grandfather in the order of agnatic heirs?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=240)

فالجد له) أي للأب (وإن علا) وفي درجته ولد الأبوين وولد الأب (

Mas'alah: How are shares distributed among siblings and the grandfather in inheritance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=241)

ثم اقسم الحاصل للإخوة بين جملتهم لذكر كأنثيين) وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به الجد وتسقط الأخوة في هذه الأحوال ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجد ما سبق ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة فإذا أخذ حصته فإن كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم ويسقط أولاد الأب وإلا فتأخذه الواحدة إلى النصف والثنتان فصاعدا إلى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب ثم إن لم يكن جد ولا من ذكر قبله (

Mas'alah: What is the ruling on a sister's share when a grandfather is present?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=242)

والأخت لا فرض مع الجد لها) سواء كانت لأبوين أم لأب كما لا يفرض لها مع أخيها لوجود معصبها ولا تعول المسألة بسببها وإن كان قد يفرض للجد وتعول المسئلة بسببه كما مر لأنه صاحب فرض بالجدودة فيرجع إليه للضرورة (

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=242)

في غير أكدرية) وهي جد وأخت شقيقة أو لأب (كملها) أي المسألة بما ذكره بقوله (زوج وأم) فللزوج نصف وللأم ثلث لعدم من يحجبها عنه وللجد سدس لعدم من يحجبه وللأخت النصف لعدم من يسقطها أو يعصبها إذ الجد لو عصبها نقص حقه فتعين الفرض لها فتعول بنصيب الأخت وهو النصف إلى تسعة لأن أصلها من ستة (

Mas'alah: How is the remainder divided between a grandfather and a sister in the Akdariyyah case?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=242)

ثم باق) يقتسمه الجد والأخت أثلاثا كما ذكره بقوله (يورث ثلثاه للجد وأخت) بالجر عطفا على الجد (ثلث) ونصيبهما أربعة لا تنقسم على ثلاثة فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية وسميت أكدرية لنسبتها إلى أكدر وهو اسم السائل عنها أو المسئول أو الزوج أو بلد الميتة أو لأنها

كدرت على زيد مذهبه فإنه لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها وأعال وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل غير ذلك ثم لما أنهى الكلام على العصبة بغيره

Mas'alah: What does 'by a degree or degrees' mean in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=111)

(قوله: بدرجة) متعلق بنزل وقوله: أو درجات أي: ثنتين فأكثر, فالمراد بالجمع ما فوق الواحد وقوله: بمحض الذكور متعلق بنزل أيضا لكن يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد إلا أن تجعل الباء الأولى للتعدية والثانية للملابسة أي: حال كونه متلبسا في حال نزوله بمحض الذكور أي: الذكور المحض أي: الخلص عن شوب النساء فهو من إضافة الصفة للموصوف.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal grandfather in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=111)

(قوله: وخرج به) أي: بقوله له على جعل الضمير للأب وقوله: الجد من جهة الأم أي: الجد المنتهي للميت من جهة الأم فيشمل أباها وأبا أبيها وإن علا فقوله: كأبي الأم أي: وكأبي أبي الأم.

Mas'alah: What does 'even if high' mean regarding the grandfather in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=111)

(قوله: وإن علا) أي: الجد وقوله: أي بمحض الذكور أي: حال كونه ملتبسا بمحض الذكور أي: بالذكور المحض فهو من إضافة الصفة للموصوف كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather who connects through a female?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=111)

(قوله: وخرج بذلك) أي: بقوله بمحض الذكور وقوله: كل جد أدلى بأنثى أي: من جهة الأب كأبي أم الأب وأما الجد الذي أدلى بأنثى من جهة الأم كأبي الأم فقد خرج بقول الناظم له على جعل الضمير للأب كما مر.

Mas'alah: Does the inheritance of the female through whom a grandfather connects affect his status?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=111)

(قوله: وإن ورثت) أي: سواء ورثت تلك الأنثى أم لا فالأولى كما في أبي أم الأب فإن الأنثى التي أدلى بها ترث, والثانية كما في أبي أم أبي أم الأب؛ فإن الأنثى التي أدلى بها لا ترث لكونها أدلت بذكر بين أنثيين.

Mas'alah: What is the correct reference of the pronoun in the phrase 'lahu'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=112)

(قوله: وما قررته من جعل الضمير في قوله له عائدا إلى الأب) أي: حيث قال أي للأب وقوله: أولى من عوده إلى الميت قال بعضهم في عود الضمير إلى الميت مناسبة للضميرين الآتيين في قول الناظم المدلى إليه وفى قوله وابن العم من أبيه فإن الشرح جعلهما راجعين إلي الميت وأيضا إذا جعل الضمير عائدا إلى الميت دخل في عبارة الناظم أبو الأب بلا تكلف بخلافه على جعله عائدا إلى الأب, فإنه لم يدخل في عبارة الناظم إلا بتكلف, وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: What are the two reasons for preferring one pronoun reference over another?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=112)

(قوله: لوجهين) لا يخفى أنه لم يأت بالوجهين على نمط واحد ولو قال أحدهما: إنه لو أعاد الضمير إلى الميت لم يعد إلى مذكور في اللفظ لوافق الثاني أو قال والثاني أنه على عوده إلى الأب يخرج الجد أبو الأم لوافق الأول فتدبر.

Mas'alah: What are the three categories of brothers in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=112)

(قوله: أي سواء كان من جهة الأب فقط إلخ) علم من ذلك أن الإخوة ثلاثة أصناف؛ الإخوة الأشقاء, ويقال لهم: بنو الأعيان سموا بذلك؛ لأنهم من عين واحدة, أي: أب واحد وأم واحدة, والإخوة للأب, ويقال لهم: بنو العلات سموا بذلك؛ لأن الرجل علا زوجته الثانية بعد الأولى فهو يشبه العلل وهو الشرب الثاني بعد النهل وهو الشرب الأول, والإخوة للأم ويقال لهم: بنو الأخياف سموا بذلك؛ لأنهم من أخلاط الرجال, لا من رجل واحد, والأخياف الأخلاط ذكره في اللؤلؤة في غير هذا المحل

Mas'alah: Why is the full brother called shaqiq in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=112)

(قوله: وهو الأخ الشقيق) سمي بذلك لمشاركته في شقي النسب فكأنهما انشقا من شيء واحد.

Mas'alah: What is the meaning of the verse about the brother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=112)

(قوله: قد أنزل الله به القرآنا) أي: بارئه والباء بمعنى ((في)) أو باء الملابسة وقد علمت أن هذا كالتعليل لما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of full and paternal brothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=113)

(قوله: وأما الأخ للأبوين والأخ للأب ففي قوله تعالى إلخ) أي: وأما إرث الأخ للأبوين وإرث الأخ للأب فقد أنزله الله في قوله تعالى إلخ وقوله: وهو أي الأخ للأبوين أو لأب؛ لأنهم أجمعوا على أن هذه الآية في الإخوة لأبوين أو لأب وفي ذلك مع ما تقدم من حمل الآية الأولى على الإخوة للأم جمع بين الآيتين كما قاله شيخ الإسلام إذ لو حملت كل آية على مطلق الإخوة كانت الأخيرة ناسخة للأولى, ولم يعكس لقوة الإخوة لأبوين أو لأب على الإخوة لأم.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mudli' in inheritance terminology?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=113)

(قوله: المدلي) أي: المنتسب وهو صفة للأخ وقوله: إليه متعلق بالمدلي والضمير عائد للميت المعلوم من المقام كما قاله الشرح, ووجه ذلك كما قاله شيخ الإسلام في شرحه على الكفاية أنه إذا أطلقت النسبة فهي إلي الميت فإن أريد غيره صرح به فإذا أطلق الأخ مثلا فالمراد أخو الميت وقوله: بالأب متعلق بالمدلي وهو صادق بصورتين كما أشار إليه الشرح بقوله وحده إلخ وقوله: وهو ابن الأخ للأب أي: ابن الأخ المدلي بالأب وحده هو ابن الأخ للأب وقوله: أو مع إلخ عطف على قوله وحده وقوله: وهو ابن الأخ لأبوين أي: ابن الأخ المدلي بالأب مع الإدلاء بالأم هو ابن الأخ لأبوين.

Mas'alah: What is the meaning of 'isma' sama'a tadabbur' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=113)

(قوله: فاسمع سماع تدبر) أي: تأمل للمعاني وقوله: وتفهم أي: إدراك للمعاني وقوله: وإذعان أي: رضى قلبي بها, وأشار الشرح بقوله: سماع تدبر وتفهم وإذعان إلى أنه ليس مراد المصنف الأمر بالسماع مطلقا؛ لأنه لا ينفع إلا إذا كان كذلك وقوله: مقالا مصدر ميمي بمعنى القول كما أشار إليه الشرح بقوله أي: قولا وقوله: صادقا أخذه من قوله ليس بالمكذب

وكان الأولى تأخيره عنه؛ ليكون كالتفسير له ولأن تقديمه يخرج قوله ليس بالمكذب عن التأسيس إلى التأكيد والأول أولى من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a full sister inheriting half?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=126)

(قوله: والأخت) المراد بها خصوص الشقيقة, والقرينة على ذلك قوله فيما بعده: وهكذا الأخت التي من الأب وقوله: الواحدة قد علمت ما فيه وقوله: الشقيقة قد بينا القرينة على كون المراد بالأخت خصوص الشقيقة وقوله: عند انفرادها عن معصب لها أي: كما سيذكره في عموم قوله عند انفرادهن عن معصب وقوله: من أخ شقيق أو جد بيان للمعصب وفهم منه أنها لو كانت مع أخ شقيق لا يفرض لها النصف بل يعصبها

وكذا مع الجد إلا في مسائل المعادة فإنه يفرض لها فيها معه وذلك كزوجة وجد وشقيقة وأخوين فللزوجة الربع, والأحظ للجد ثلث الباقي فيبقى النصف فتأخذه الشقيقة, ولا شيء للأخوين كما سيأتي في الشرح وقوله: بل وعن الأولاد وأولادهم لا وجه لهذا الإضراب فالأولى حذف بل, واحترز بذلك عما إذا كانت مع الأولاد وأولادهم فإنه لا يفرض لها النصف معهم بل تحجب بالابن وابن الابن وتكون عصبة مع البنت أو بنت الابن وقوله: الذكور والإناث أي: الوارثين بخصوص القرابة فلا يرد أن ولد البنت لا يمنع الأخت عن نصفها وقوله: وعن الأب أي: وإلا حجبت به

Mas'alah: What is the consensus on a sister inheriting half?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=126)

(قوله: لأن ذلك مجمع عليه) أي: لأن الحكم المذكور وهو كون الأخت لها النصف مجمع عليه عند العلماء وهذا تعليل لحكم المصنف بأن ذلك في مذهب كل مفت أو يلاحظ التفصيل ثم الإجمال فلا يلزم تعليل الشيء بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a paternal half-sister inheriting half?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=127)

(قوله: وهكذا إلخ) أي: مثل الأخت الشقيقة الأخت التي من الأب في إرث النصف وقوله: وهي الخامسة كان الأولى تأخيره عن قوله الأخت التي من الأب وقوله: وفي

بعض النسخ وبعدها هذه النسخة تفيد اشتراط عدم الشقيقة لإرث الأخت التي من الأب للنصف وقوله: الأخت مبتدأ مؤخر وهكذا خبر مقدم وقوله: الواحدة قد عرفت ما فيه وقوله: التي من الأب صفة للأخت وقوله: عند انفرادها عن معصب لها أي: كما ذكره المصنف في عموم قوله عند انفرادهن عن معصب وقوله: من أخ لأب أو جد بيان للمعصب لها وقوله: وعمن شرطنا فقده في الشقيقة أي: من الأب والأولاد وأولادهم الوارثين بخصوص القرابة والأخ الشقيق وقوله: وعن الأشقاء من ذكر وأنثى لا يخفى أن الذكر الشقيق داخل في ما شرط فقده سابقا فهو مندرج في قوله: وعمن شرطنا فقدة في الشقيقة كما نبه عليه العلامة الأمير.

Mas'alah: What is the evidence for sisters inheriting half?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=127)

(قوله: والأصل في إرث كل واحدة من الأختين النصف) أي: الدليل على إرث كل من الأختين النصف وقوله: قبل الإجماع أفاد أن ذلك مجمع عليه ومستند الإجماع الآية, وقال المحقق الأمير: لا حاجة إليه مع أنه أخذ الإجماع في الدليل بعد انتهى لكن قد علمت فائدته وهذا الإجماع غير الإجماع المذكور بعد, فتدبر.

Mas'alah: What does the Quranic verse say about a sister inheriting half?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=127)

(قوله: إن امرؤ) أي: إن هلك امرؤ فهو فاعل فعل محذوف يفسره المذكور؛ لأن أدوات الشرط لا تدخل إلا على الأفعال على طريقة البصريين, وقوله: ليس له ولد أي: ولا ولد ابن وقوله: وله أخت أي: شقيقة أو لأب لما ذكره بعد من الإجماع وقوله: فلها نصف ما ترك أي: فللأخت شقيقة كانت أو لأب نصف ما ترك الميت.

Mas'alah: What is the consensus on the interpretation of the inheritance verses?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=127)

(قوله: لأنهم قد أجمعوا إلخ) تعليل لكون الآية دالة على إرث كل من الأختين النصف فكأنه قال: وإنما كانت الآية دالة على ما ذكر لأنهم قد أجمعوا الخ وقوله: على أن الآية أي: التي في آخر السورة وهي قوله تعالى: {إن امرؤ هلك} إلخ وأما التي في أولها وهي قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة} إلخ فأجمعوا على أنها في الإخوة للأم دون الإخوة لأبوين والإخوة لأب وفي ذلك جمع بين الآيتين كما قال شيخ الإسلام, وقد تقدم ذلك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sister being blocked from inheritance by a grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=137)

شقيقة وأخت لأم فإن الأخت لأم محجوبة بالجد دون الأخت الشقيقة

Mas'alah: When does the grandfather inherit one-third or one-third of the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=146)

(قوله: وبقي مما يرث الثلث الجد في بعض أحواله)، وذلك إذا لم يكن هناك صاحب فرض، وكان الثلث أوفر له من المقاسمة لزيادة الإخوة على مثليه، كجد وثلاثة إخوة، فللجد الثلث. وقوله: (وبقي ممن يرث ثلث الباقي الجد أيضا في بعض أحواله) ، وذلك إذا كان هناك صاحب فرض، وكان ثلث الباقي خيرا له من المقاسمة ومن السدس، كزوجة وجد وثلاثة إخوة لغير أم، فللزوجة الربع، وللجد ثلث الباقي. وقوله: (وسيأتي ذلك إلخ) ، غرضه بذلك الاعتذار عن ترك ذلك هنا.

Mas'alah: How does the ruling for a grandfather and grandmother with a grandson compare to with a son?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=149)

(قوله: هكذا إلخ)، أي: وحال الأب والأم مع ولد الابن مثل حالهما مع الولد في استحقاق السدس. وقوله: يرث كل إلخ، بيان لما استفيد من التشبيه، لكن المناسب لتعبير المصنف فيما تقدم بالاستحقاق أن يقول: يستحق كل إلخ، لكنه عبر باللازم؛ لأنه يلزم من الاستحقاق الإرث.

Mas'alah: How many inheritance scenarios exist for siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=151)

(قوله: فإن إرثهما للسدس إلخ)، علة لقوله فقس هذين على الحل الثاني. وقوله: منحصر في خمس وأربعين صورة، وجه الحصر أن الإخوة باعتبار الذكورة والأنوثة والخنوثة ثلاثة، وباعتبار كونهم أشقاء أو لأب أو لأم ثلاثة أيضا، فإذا ضربت الثلاثة الأولى في الثلاثة الثانية كان الحاصل تسعة، وهي: أخ شقيق، أخت شقيقة، خنثى شقيق، أخ لأب، أخت لأب، خنثى لأب، أخ لأم، أخت لأم، خنثى لأم. فإذا رتبتها هكذا وأخذت الأول مع نفسه ومع ما بعده، ثم الثاني مع نفسه ومع ما بعده، وهكذا، كانت صور الاثنين الناشئة من هذه التسع خمسا وأربعين صورة، بيانها أن تقول: أخ شقيق مع أخ شقيق مع أخت شقيقة مع خنثى شقيق مع أخ لأب مع أخت لأب مع خنثى لأب مع أخ لأم مع أخت لأم مع خنثى لأم، فهذه تسعة. ثم تقول: أخت شقيقة مع أخت شقيقة مع خنثى شقيق مع أخ لأب مع أخت لأب مع خنثى لأب مع أخ لأم مع أخت لأم مع خنثى لأم، فهذه ثمان. ثم تقول: خنثى شقيق مع خنثى شقيق مع أخ لأب مع أخت لأب مع خنثى لأب مع أخ لأم مع أخت لأم مع خنثى لأم، فهذه سبع. ثم تقول: أخ لأب مع أخ لأب مع أخت لأب مع خنثى لأب مع أخ لأم مع أخت لأم مع خنثى لأم، فهذه ستة. ثم تقول: أخت لأب مع أخت لأب مع خنثى لأب مع أخ لأم مع أخت لأم مع خنثى لأم، فهذه خمس. ثم تقول: خنثى لأب مع خنثى لأب مع أخ لأم مع أخت لأم مع خنثى لأم، فهذه أربع. ثم تقول: أخ لأم مع أخ لأم مع أخت لأم مع خنثى لأم، فهذه ثلاث. ثم تقول: أخت لأم مع أخت لأم مع خنثى لأم، فهاتان اثنتان. ثم تقول: خنثى لأم مع خنثى لأم، فهذه واحدة. والجملة خمس وأربعون. ولو أخذت كل واحد مع ما قبله أيضا لتكرر ست وثلاثون صورة. والحاصل أن أصل الصور إحدى وثمانون صورة، حاصلة من ضرب تسعة في تسعة، وإذا أسقط منها المكرر وهو ست وثلاثون بقي منها خمس

وأربعون. وقوله: بينتها في شرح الترتيب، قد علمته مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=151)

(قوله: والجد)، هو عند الإطلاق لا ينصرف إلا للوارث؛ فلذلك قال الشرح: أي الذي لم يدخل إلخ. فأخذه من إطلاق الجد؛ فإنه متى أطلق في عباراتهم فالمراد به الوارث، كما قال الأستاذ الحفني. وقوله: مثل الأب عند فقده، أي: وأما عند وجوده فهو محجوب به.

Mas'alah: What does 'hawz ma yusibuhu' mean in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=151)

(قوله: في حوز ما يصيبه)، أي: أخذ ما يخصه. وبين الشرح ذلك بالسدس، إما مع التعصيب أو مع عدمه أو بالتعصيب وحده، كما تعلمه من عبارته. فقوله: من السدس إلخ، بيان لما يصيبه. وقوله: جامعا بينه وبين التعصيب، أي: إن كان الفرع الوارث أنثى. وقوله: أو غير جامع، أي: إن كان الفرع الوارث ذكرا. وقوله: والإرث إلخ، عطف على السدس، فهو بالجر؛ لأنه من جملة البيان قبله.

Mas'alah: What is the meaning of 'madd' in inheritance context?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=151)

(قوله: ومده)، قرر الشرح فيه تقديرين: الأول أنه مصدر بمعنى اسم المفعول، كما أشار لذلك بقوله: أي ممدوده، وفسره بقوله: أي رزقه الموسع. وعليه فهو معطوف على ما يصيبه ويسلط عليه حوز، فالتقدير: وحوز مده، أي ممدوده أي رزقه الموسع. الثاني أنه بمعنى حجبه على طريق الاستعارة التصريحية المبنية على مجاز مرسل، كما سيأتي بيانه. وعليه فهو معطوف على حوز، وتسلط عليه في، فالتقدير: وفي مده، أي حجبه، فتقدير الشارح في يناسب الحل الثاني. والمناسب للحل الأول تقدير حوز، ولو أبقاه بدون تقدير شيء ثم يقدر في كل من الحلين ما يناسبه لكان أولى.

Mas'alah: What is the meaning of 'mamdud' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=152)

(قوله: أي ممدوده)، أشار به إلى أنه مصدر بمعنى اسم المفعول. وقوله: أي رزقه الموسع، تفسير للتفسير قبله. والرزق في كلامه بكسر الراء، وهو اسم للشيء المعطى. وأما بالفتح فهو نفس الإعطاء، وقوله: من قولهم، أي: مأخوذ من قولهم. وقوله: فيكون إلخ، تفريع على تفسير المد بالممدود. وقوله: تأكيدا لقوله في حوز ما يصيبه، الأولى: تأكيدا لقوله ما يصيبه؛ لأن المراد من كل منهما النصيب.

Mas'alah: What is the distinction between inheritance and exclusion in this context?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=152)

(قوله: إذا تقرر ذلك)، أي: ما ذكر من الأحكام. وقوله: إرثا، أي: من جهة الإرث، وأخذه من قوله في حوز ما يصيبه. وقوله: وحجبا، أي: من جهة الحجب وأخذه من قوله: ومده، على الحل الثاني.

Mas'alah: In which six cases is the grandfather not treated like the father in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=152)

(قوله: إلا في ست مسائل)، أي: فليس الجد فيها كالأب. ومذهب أبي ثور أن الجد كالأب في جميع الأحكام، كما في شرح كشف الغوامض.

Mas'alah: What does the commentary explain about the six exceptional cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=152)

(قوله: على ثلاثة منها)، أي: من الستة. وقوله: الأولى منها، أي: من الثلاثة التي اقتصر المصنف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather compared to the father in inheritance cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=152)

(قوله: إلا إذا كان هناك إلخ)، هذه الصور الثلاث من حالات الأب كما هو قضية قول المصنف، أو أبوان معهما زوج ورث. والمناسب لذلك أن يقول الشارح: مع الأب، بدل قوله: مع الجد، ثم يقول: فليس الجد كالأب في ذلك.

Mas'alah: What is the result of the exception regarding the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=152)

(قوله: فليس كالأب)، هذا نتيجة الاستثناء.

Mas'alah: What does the commentary explain about the grammatical analysis of the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=153)

وقوله: لكونهم إلخ، علة لهذه النتيجة بالنظر لصنيع الشارح، وعلة للاستثناء في كلام المصنف، والمآل واحد، والضمير المضاف إليه الكون في محل رفع باعتبار أنه اسم للكون، وفي محل جر باعتبار الإضافة. وبالاعتبار الأول عطف عليه ضمير الرفع في قوله: وهو، فسقط ما قد يقال: كيف يعطف ضمير الرفع على ضمير الجر؟

Mas'alah: What does the commentary say about the grammatical case of 'brothers'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=153)

وقوله: أي الإخوة، بالرفع أو بالجر بالاعتبارين المذكورين.

Mas'alah: What is the reasoning for siblings being equal in proximity to the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=153)

وقوله: لأنهم إلخ، أي: لأن الإخوة إلخ، وهو علة للعلة، أعني قوله: لكونهم في القرب وهو أسوة.

Mas'alah: How does the grandfather relate to the father in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=153)

وقوله: والجد أصله، أي أصل الأب؛ فكل من الإخوة والجد يدلي بالأب.

Mas'alah: What is the ruling on siblings inheriting alongside the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=153)

وقوله: فيرثون معه تفريع على التعليل قبله.

Mas'alah: How does the father's right to exclude siblings differ from the grandfather's according to Abu Hanifah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=153)

(قوله: وأما الأب فيحجبهم)، وعند أبي حنيفة أن الجد يحجبهم كالأب.

Mas'alah: What is the mother's share with the grandfather in the two 'gharrawan' cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=153)

(قوله: فإن للأم إلخ)، أي: فليس الجد كالأب في ذلك؛ لأن للأم إلخ. وقوله: كما تقدم، أي: في قوله: وإن يكن زوج وأم وأب * فثلث الباقي لها مرتب *

Mas'alah: What is the mother's share with the grandfather according to Abu Thawr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=153)

وقوله: ومع الجد لو كان بدله إلخ، أي: وللأم مع الجد لو كان بدل الأب إلخ. ومذهب أبي ثور أن لها مع الجد ثلث الباقي، فهو كالأب عنده في الغراوين، بل في

جميع الأحكام كما تقدم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the preposition 'ba' in inheritance text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=153)

(قوله: كما صرح به)، أي: بكون الأم لها ثلث المال مع الجد، والباء هنا للتعدية. وقوله: بقوله، أي: في قوله؛ فالباء هنا للظرفية، فلا يلزم المحذور النحوي.

Mas'alah: What is the grammatical explanation of the mother's inheritance of one-third?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

(قوله: فالأم إلخ)، أي: لأن الأم إلخ؛ فهو علة للاستثناء. وقوله: للثلث بسكون اللام ولام الجر فيه للتقوية؛ لأن العامل ضعف بالتأخير. وقوله: لو كان بدل الأب، هذا علم مما قبله فلا حاجة إليه. وقوله: ترث، هو العامل في الثلث، وهو متعد بنفسه، لكن ضعف بالتأخير، فأتى باللام للتقوية كما علمت.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a wife dies leaving a husband, mother, and grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

(قوله: فتكون المسألة إلخ)، وصورتها أن تموت الزوجة عن زوجها وأمها وجدها، ومسألتهم من ستة؛ لأن فيها نصفا وثلثا. والحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلث ستة. وقوله: فللزوج النصف، أي ثلاثة. وقوله: وللأم الثلث كاملا، أي اثنان. وقوله: وللجد الباقي، أي واحد.

Mas'alah: Why does the mother take more than the grandfather in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

(قوله: ولم ينظر إلى كونها تأخذ إلخ)، جواب عما يقال: يلزم من كونها ترث الثلث كاملا مع الجد في هذه الصورة أنها تأخذ أكثر من الجد مع أنكم منعتم ذلك مع الأب. وحاصل الجواب أنها لما كانت أقرب من الجد لم ينظر لكونها تأخذ أكثر منه، بخلافها مع الأب؛ فإنها في درجته فمنعت من أن تأخذ أكثر منه، وأعطيت ثلث الباقي.

Mas'alah: How is the grandfather similar to the father in inheritance exceptions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

(قوله: هكذا ليس إلخ)، أي: وليس الجد شبيها بالأب في هذه المسألة مثل هذا، أي ما سبق من المسألتين المستثناتين، فهذه المسألة مثلهما في الاستثناء.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'wife of the deceased'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

وقوله: في زوجة الميت، بسكون الياء مخففة ويصح تشديدها مع تسكين التاء للوصل بنية الوقف.

Mas'alah: What is the reasoning for the exception in the wife's inheritance with the father?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

وقوله: فإن لها مع الأب إلخ، تعليل للاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling if the grandfather replaces the father in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

وقوله: ولو كان الجد بدل الأب إلخ، من تمام التعليل، وليس منقطعا عنه كما قد يتوهم.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a wife, mother, and grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

وقوله: لكانت المسألة إلخ، وصورتها أن يموت الزوج عن زوجته وأمه وجده، ومسألتهم من اثني عشر؛ لأن فيها ثلثا وربعا. والخارج من ضرب ثلاثة مخرج الثلث في أربعة مخرج الربع اثنا عشر. وقوله: فيكون للأم الثلث كاملا، أي أربعة. وقوله: وللزوجة الربع، أي ثلاثة. وقوله: والباقي للجد، أي وهو خمسة.

Mas'alah: Why is the grandfather not given double the share of the mother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

(قوله: لأن الجد إلخ)، أي: ولم ينظر لكون الجد لم يفضل عليها التفضيل المعهود بأن يعطى ضعف ما لها؛ لأن الجد إلخ.

Mas'alah: What is the meaning of the grandfather not being preferred over the mother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

وقوله: وإن لم يفضل عليها إلخ، أي: والحال أنه لم يفضل عليها التفضيل المعهود عند الفرضيين وإن فضل عليها بنصف السدس.

Mas'alah: Is there any harm in the grandfather not being given the usual preference over the sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

وقوله: لا محذور في ذلك، أي: في عدم تفضيله عليها التفضيل المعهود.

Mas'alah: What is the reason for there being no harm in the grandfather's lack of preference?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

وقوله: لكونها إلخ، علة لقوله: لا محذور في ذلك.

Mas'alah: How does the sister's inheritance with the father differ from her inheritance with the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

وقوله: بخلافها مع الأب، أي: فإنهما في درجة واحدة، ففي عدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود محذور، فلذلك أعطيت ثلث الباقي.

Mas'alah: What does the commentator say about the author's statement regarding the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

(قوله: ولما ذكر إلخ)، دخول على كلام المصنف.

Mas'alah: How does the grandfather's participation in inheritance differ from the father's?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

وقوله: في مشاركته، أي: الجد بخلاف الأب.

Mas'alah: What are the conditions of the grandfather's participation with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=154)

وقوله: أحوال ذلك، أي: المذكور من مشاركة الجد للإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on the father and grandfather regarding the grandmother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=155)

(قوله: والخامسة أن الأب يحجب أم نفسه)، أي: الجدة التي تدلي به. وقوله: ولا يحجبها الجد، فترث أم الأب مع الجد لكونها لم تدل به، فلا يحجبها. نعم الجد يحجب أم نفسه أيضا، فهما وإن اشتركا في أن كلا يحجب أم نفسه قد اختلفا في أن أم الأب يحجبها الأب ولا يحجبها الجد، وهذا هو محل المخالفة، فسقطت المناقشة والتنظير في استثناء هذه الصورة بأن كلا يحجب أم نفسه، ووجه سقوطها أن المنظور إليه في المخالفة أم الأب فقط، فالأب يحجبها والجد لا يحجبها.

Mas'alah: What is the difference between the father and grandfather in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=155)

(قوله: والسادسة أن الأب إلخ)، وجه المخالفة بينهما جريان الخلاف في الجد دون الأب كما سيصرح به الشرح؛ حيث قال: ففارق الأب الجد في جريان الخلاف. وليس الخلاف لفظيا كما زعم كبار من أصحابنا؛ نظرا لكون الجد يأخذ الباقي جميعه اتفاقا، سواء قلنا بأنه يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا كالأب، أو قلنا بأنه يأخذ الباقي جميعه تعصيبا؛ لظهور ثمرة الخلاف في مسألة حسابية ومسألة فقهية. أما المسألة الحسابية فتأصيل المسألة، فإن قلنا بأن الجد يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا، وهو الأصح، فأصل المسألة ستة مخرج السدس ولا التفات لمخرج النصف لدخوله في مخرج السدس. وإن قلنا بأنه يرث الباقي جميعه تعصيبا، فأصلها اثنان مخرج النصف. وأما المسألة الفقهية فهي ما لو أوصى بشيء مما يبقى بعد الفروض، كأن أوصى لزيد بنصف ما يبقى بعدها، فإن قلنا بالأصح كان للبنت النصف، وللجد السدس، وما بقي بين الجد والموصى له، فتكون المسألة من ستة. فإذا أخذت البنت النصف والجد السدس بقي اثنان بين الجد والموصى له، وإن قلنا بمقابله كان للبنت النصف ويشترك الجد والموصى له في الباقي، فتكون المسألة من اثنين، فإذا أخذت البنت سهما من اثنين بقي سهم على الجد والموصى له لا ينقسم عليهما مع المباينة، فيضرب عدد رءوسهما، وهو اثنان، في أصل المسألة على هذا، وهو اثنان، فيحصل أربعة؛ للبنت اثنان ويبقى

اثنان بين الجد والموصى له. هذا كله إن أجاز الجد الوصية؛ لأن فيها إدخال الضيم على الجد دون البنت، فكأنه صرح بأنه لا يضام ذو الفرض ويختص الضيم بالعاصب،

فتفتقر هذه الوصية إلى إجازة من دخل عليه الضيم؛ لأنها متضمنة للوصية لوارث وهو البنت بأنه لا يدخل عليها الضيم، فلمن دخل عليه الضيم أن لا يجيز فتبطل الوصية للوارث بأنه لا يدخل عليه الضيم، بخلاف الوصية للأجنبي فلا تفتقر لإجازة؛ لأنها دون الثلث، فإذا لم يجز الجد لا تبطل الوصية لزيد بل تبطل الوصية للبنت بأنه لا يدخل عليها الضيم، وحينئذ فلا يختص الضيم بالجد بل يدخل على البنت أيضا على الأصح من أن للجد السدس فرضا والباقي تعصيبا تكون المسألة من ستة مخرج السدس، يخرج لزيد نصف الباقي بعد الفروض وهو سهم، لكن نخرجه قبل الفروض لإلغاء الوصية بكونه بعد الفروض، والباقي للبنت نصفه، وللجد سدسه فرضا والباقي تعصيبا. فإن اختصرت نظرت للنصف فتقول: الباقي بعد الوصية خمسة ولا نصف لها صحيح، فتضرب مخرجه وهو اثنان في ستة باثني عشر، فللموصى له سهمان، يبقى عشرة فللبنت خمسة وللجد مثلها فرضا وتعصيبا. وإن لم تختصر نظرت للسدس فتقول: الباقي بعد الوصية خمسة ولا سدس لها صحيح، فتضرب مخرجه وهو ستة في ستة بستة وثلاثين، فللموصى له ستة، يبقى ثلاثون؛ فللبنت خمسة عشر وللجد مثلها فرضا وتعصيبا. وعلى مقابل الأصح يخرج لزيد نصف الباقي بعد الفرض، وهو في الحقيقة ربع، لكن نخرجه قبل الفرض لما مر، والباقي بين البنت والجد نصفين. وتصح المسألة من ثمانية؛ لأن الوصية فيها بالربع ومخرجه أربعة، فإذا أخذ الموصى له سهما لم يكن للثلاثة الباقية نصف صحيح، فيضرب مخرجه وهو اثنان في أربعة بثمانية، فللموصى له سهمان وللبنت ثلاثة وللجد مثلها، أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the point of difference between the father and grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=156)

(قوله: بلا خلاف)، هو محل المخالفة بين الأب والجد.

Mas'alah: What is the weak opinion regarding the grandfather's inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=156)

(قوله: وقيل إنه يأخذ إلخ)، مقابل للمرجح، وهو ضعيف، وقوله ضعيف.

Mas'alah: How does the grandfather's inheritance differ from the father's?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=156)

وقوله: ففارق الأب إلخ، تفريع على ما قبله. وقوله: في جريان الخلاف، أي: في الجد دون الأب، كما علم مما مر. وقوله: وإن كان المرجح أنه كهو، أي: والحال أن المرجح أن الجد مثل الأب، وفي كلامه إدخال الكاف على الضمير، وهو شاذ.

Mas'alah: What is the first subject in the grammatical analysis of inheritance text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=158)

(قوله: وتقييدي بالواحدة)، مبتدأ أول.

Mas'alah: What is the meaning of 'abu al-ab' and 'jadd al-ab' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=174)

(قوله: أبي الأب)، بدل من الجد، أو على تقدير أي التفسيرية. وقوله: وجد الأب، أي: أب أب الأب. وأشار الشرح بذلك إلى أن في كلام المصنف حذفا، لكن هذا مستغنى عنه بكاف التمثيل.

Mas'alah: What is the meaning of 'jadd al-jadd' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=174)

(قوله: وجد الجد)، أي: أب أب أب الأب. وأشار بقوله: وإن علا، إلى ما فوق ذلك.

Mas'alah: How does a sister become an agnate through the grandfather in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=183)

(قوله: وتزيد الأخت)، أي: في التعصيب بالغير. وقوله: بأنه يعصبها الجد، أي: لأنه بمنزلة الأخ في الإدلاء بالأب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a full sister with a full brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=184)

(قوله: وأخت شقيقة مع أخ شقيق)، معطوف على قوله: بنت ابن مع ابن ابن، وكذا قوله: وأخت لأب مع أخ لأب. وقوله: فأكثر في الجميع، أي: في جميع ما تقدم ما عدا المثال الأول؛ لأنه صرح فيه بذلك، فهو راجع للأمثلة الثلاثة السابقة، فالمعنى: بنت ابن فأكثر مع ابن ابن فأكثر، وأخت شقيقة فأكثر مع أخ شقيق فأكثر، وهكذا.

Mas'alah: How does a full sister become an 'asabah with a daughter and what is the effect?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=186)

(قوله: حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير)، أي: بأن كانت مع البنت أو بنت الابن. وقوله: صارت كالأخ الشقيق، أي: صارت بمنزلته. وقوله: فتحجب الإخوة للأب، تفريع على قوله: صارت كالأخ الشقيق، والمراد بالإخوة ما يشمل الأخوات بدليل قوله: ذكورا كانوا أو إناثا. وقوله: ومن بعدهم من العصبات، أي: كبني الإخوة وكالأعمام وبنيهم.

Mas'alah: How does a consanguine sister become an 'asabah with a daughter and what is the effect?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=186)

(قوله: وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير)، أي: بأن كانت مع البنت أو بنت الابن. وقوله: صارت كالأخ للأب، أي: صارت بمنزلته. وقوله: فتحجب بني الإخوة، تفريع على قوله: صارت كالأخ للأب. وقوله: ومن بعدهم من العصبات، أي: كالأعمام وبنيهم.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather being excluded from inheritance by the father?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=196)

(قوله: والجد محجوب عن الميراث)، أي: عن الإرث. وقوله: بالأب، أي: بسبب الأب.

Mas'alah: Why is the grandfather excluded from inheritance by the father?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=196)

(قوله: لأنه أدلى به)، أي: لأن الجد انتسب إلى الميت بواسطة الأب.

Mas'alah: What is the summary of the exclusion of the grandfather and grandmothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=196)

(قوله: فافهمه)، أي: اعلمه. وقوله: أي ما ذكرته، أي: من حجب الجد بالأب وسقوط الجدات بالأم.

Mas'alah: What is the ruling on siblings being blocked by sons in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=197)

(قوله: وتسقط الإخوة)، أي: جنسهم، فيشمل الواحد والأكثر. وقوله: سواء كانوا أشقاء إلخ، تعميم أول في الإخوة. وقوله: وسواء كانوا ذكورا إلخ، تعميم ثان فيهم. وقوله: بالبنين، أي: جنسهم الصادق بالواحد والأكثر، كما أشار إليه الشارح بقوله: والمراد إلخ. وقوله: وسيصرح به في بني الابن، أي: بقوله: سيان فيه الجمع والوحدان.

Mas'alah: What is the ruling on siblings being blocked by the nearest father?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=197)

(قوله: وبالأب الأدنى)، أي: وتسقط الإخوة بالأب الأدنى، أي: الأقرب، واحترز به عن الأب الأعلى كما أشار إليه الشارح بقوله: دون الأعلى، فلا تسقط الإخوة به. وقوله: وهو، أي: الأعلى.

Mas'alah: What is the evidence for excluding siblings by children and father from the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=197)

(قوله: ذلك)، أي: سقوط الإخوة بالبنين وبالأب الأدنى، واسم الإشارة مفعول روينا على بنائه للمعلوم. وقوله: في معنى ما ورد إلخ، أي: بسبب الأخذ بمفهوم معنى اللفظ الذي ورد في القرآن، وهو لفظ الكلالة في آيتيها، أعني قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} الآية. وقوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} الآية. فالآية الأولى تفيد بمفهومها حجب الإخوة للأم بالولد أو بالوالد، والثانية تفيد بمفهومها أيضا حجب الإخوة الأشقاء أو لأب بهما، أفاده الحفني.

Mas'alah: What is the meaning of kalalah in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=197)

(قوله: فإن الكلالة من لم يخلف إلخ)، أي: ومفهومه أن من خلف ولدا أو والدا فلا شيء لإخوته، فيعلم من هذا سقوط الإخوة بالبنين وبالأب الأدنى.

Mas'alah: What is the transmitted evidence for excluding siblings by children and father?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=198)

(قوله: أو كما روينا ما يؤدي إلى ذلك)، أي: إلى سقوط الإخوة بالبنين وبالأب الأدنى، وأو مانعة خلو تجوز الجمع، وكذلك أو التي فيما بعد؛ فإن ذلك كما هو مروي عن القرآن مروي عن الرسول ومروي عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم. وقوله: في قوله،

أي: من قوله، ففي بمعنى من البيانية؛ لأنه بيان لما يؤدي إلى ذلك. وقوله: فما بقي فلأولى إلخ، وفي رواية: فهو لأولى إلخ، وفي رواية: فما أبقت الفروض إلخ، وفي رواية: فما أبقت الورثة إلخ.

Mas'alah: How does the hadith indicate the exclusion of siblings by son and father?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=198)

(قوله: ولا شك أن كلا إلخ)، هذه ضميمة للحديث، بين بها الشارح وجه كونه يؤدي إلى سقوط الأخوة بالابن وبالأب. وقوله: وكذا ابن الابن إلخ، أتى بذلك ليبين أنه يعلم من الحديث، وإن كان ابن الابن سيذكره المصنف.

Mas'alah: What is the consensus on the exclusion of siblings by sons and fathers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=198)

(قوله: أو كما روينا ذلك)، أي: سقوط الأخوة بالبنين وبالأب. وقد عرفت أن أو مانعة خلو تجوز الجمع. وقوله: وغيرهم، أي: من بقية العلماء. وقوله: فإنه مجمع عليه، أي: لأن هذا الحكم مجمع عليه، فهو تعليل لقوله: عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم.

Mas'alah: How does the grandson (son's son) exclude siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=198)

(قوله: ولما كان الابن حقيقة خاصا إلخ)، أي: ولما كان الابن حال كونه حقيقة خاصا إلخ. وقوله: وكان ابن الابن إلخ، عطف على كان الأولى. وقوله: إجماعا، أي: بالإجماع، وهو دليل لكون ابن الابن كالابن. وقوله: صرح بذلك، أي: يكون ابن الابن كالابن في حجب الأخوة. وقوله: بقوله، أي: في قوله، فالباء الثانية بمعنى في، والباء الأولى للتعدية.

Mas'alah: How do grandsons (sons of sons) exclude siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=198)

(قوله: وببني البنين)، أي: وتسقط الأخوة بجنس بني البنين الصادق بالواحد والأكثر كما سيصرح به.

Mas'alah: Are one grandson and multiple grandsons equal in excluding siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=198)

(قوله: ولما كان من المعلوم إلخ)، كان الأخصر منه أن يقول: ولما كان الواحد من بني البنين، وكذا من البنين، كالجمع في حجب الأخوة. صرح بذلك بقوله: سيان إلخ. وقوله: بأنه، أي: الحال والشأن والقاعدة أن ضمير الشأن يفسره ما بعده، وهو هنا قوله: ليس المراد إلخ. وقوله: الجمع، بالنصب على أنه خبر ليس. وقوله: بل الواحد

إلخ، إضراب انتقالي. وقوله: في ذلك سواء، أي: مستويان في حجب الأخوة. وقوله: صرح بذلك، أي: بكون الواحد والجماعة سواء. وقوله: بقوله، أي: في قوله كما تقدم غير مرة.

Mas'alah: Is plurality a condition for siblings to be blocked from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=198)

(قوله: فلا تظن الجمع شرطا)، تفريع على قوله: سيان فيه الجمع والوحدان، أي: فلا تظن الجمع الواقع في عبارة المصنف شرطا في حجبهم الإخوة.

Mas'alah: How does the grandfather cause the maternal brother to be excluded from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=199)

(قوله: بالإسقاط)، متعلق بيفضل، وكان المناسب لقوله سابقا: وتسقط الأخوة إلخ، أن يعبر بالسقوط، إلا أنه لاحظ هنا إسقاط الغير له، والخطب سهل. وقوله: بالجد، أي: بسبب الجد.

Mas'alah: What does the author mean by understanding the ruling on exclusion by the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=199)

(قوله: فافهمه)، أي: فاعلم الحكم المذكور، وهو إسقاط الأخ للأم بالجد، وهو المراد باسم الإشارة في قول الشارح: أي ذلك، فهو تفسير للضمير. وقوله: فهما صحيحا، أي: مطابقا للواقع. وقوله: على احتياط، أي: تثبت. وقوله: ويقين، أي: جزم. وقوله: لا على شك وتردد، العطف فيه للتفسير.

Mas'alah: How is the inheritance base number determined when siblings are present?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=207)

(قوله: فالمسألة إلخ)، تفريع على ما قبله. وقوله: أصلها ستة، أي: مخرج السدس الذي هو فرض الأم أو الجدة، ولا نظر لفرض الزوج وفرض الإخوة للأم؛ لدخول مخرج كل منهما في مخرج السدس. ويختلف تصحيحها باختلاف عدد الإخوة من الصنفين، فلو كان فيها أخ وأخت من أم، وأخ وأخت شقيقان، كان الثلث وهو اثنان بين الأربعة بالسوية، لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، واثنان على أربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف، فيضرب نصف الأربعة وهو اثنان في ستة باثني عشر، ومنها تصح، فللزوج ثلاثة في اثنين بستة، وللأم أو الجدة واحد في اثنين باثنين، وللإخوة اثنان في اثنين بأربعة، بين الأربعة كل واحد سهم، أفاده الرشيدي.

Mas'alah: What is the story of Umar ibn al-Khattab and the case of siblings inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=207)

(قوله: ثم وقعت لعمر بن الخطاب)، أي: في العام المقبل كما في شرح الترتيب. وقوله: فأراد أن يقضي بذلك، أي: أن يحكم بالسقوط. وقوله: فقال له زيد إلخ، كون قائل ذلك هو زيد هو المعتمد كما رواه غير واحد منهم البيهقي. وقوله: هبوا أباهم، أي افرضوا أباهم، كان حمارا، وهذا كناية عن عدم اعتبار قرب الأب فيجعل كالحمار. والخطاب إما لعمر وحده والجمع للتعظيم، وإما له ولمن كان معه من الصحابة. وفي بعض الروايات هب، وهي ظاهرة.

Mas'alah: Why does the presence of a father not deprive siblings of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=207)

(قوله: فما زادهم إلخ)، هذا تعليل لمحذوف، والتقدير: ولا يحرمون بسبب الأب؛ لأنه ما زادهم الأب إلا قربا.

Mas'alah: Who is reported to have said 'suppose their father was a donkey' in the inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=207)

(قوله: وقيل: قائل ذلك هو أحد الورثة)، أي: غير الإخوة كالأم، ويكون الحامل لها على ذلك الشفقة عليهم، فغاير هذا القول ما بعده، على أنه قد اختلف هذا المقول، فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of some siblings in inheritance cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=207)

(قوله: وقيل: قال بعض الإخوة)، أي: الأشقاء. وقد عرفت وجه مغايرة هذا القول للذي قبله. وقوله: هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم، أي: افرض أن أبانا كان حجرا مطروحا في البحر، وهذا كناية عن عدم اعتبار قرابة الأب كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the naming of the inheritance case as al-Himariyyah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=207)

(قوله: فلهذا سميت بما تقدم)، أي: بالحمارية وبالحجرية وباليمية.

Mas'alah: What is the ruling on the agreement of the Companions on partnership between siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=208)

(قوله: ووافقه على ذلك)، أي: على التشريك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء. وقوله: جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت، أي: ومنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقوله: وذهب إليه، أي: ذهب إلى التشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a wording that agrees in meaning in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=208)

(قوله: بلفظ موافق)، أي: في المعنى، وإن كان مغايرا في بعض الكلمات.

Mas'alah: How are full siblings and maternal siblings treated in the 'musharrakah' case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=208)

(قوله: فاجعلهم إلخ)، جواب الشرط في قوله: وإن تجد زوجا وأما إلخ، ويقرأ: فاجعلهم، بضم الميم مع الإشباع. وكذلك قوله: كلهم، فهو بضم الميم مع الإشباع أيضا، وهو تأكيد للضمير في قوله: فاجعلهم العائد على الإخوة مطلقا، كما أشار إليه الشارح بقوله: أي الإخوة الأشقاء والإخوة للأم. وقوله: إخوة لأم، أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف لأم متعلق بمحذوف، أي: إخوة لأم.

Mas'alah: What is the meaning of the father being like a stone thrown into the sea in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=208)

(قوله: واجعل أباهم)، أي: الإخوة الأشقاء. ويقرأ أباهم بإسكان الميم. وقوله: حجرا، فيه تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه، كما أشار إليه الشارح بقوله: أي كحجر. ووجه

الشبه عدم الانتفاع بكل. وقوله: ملقى في اليم، أشار الشارح بذلك إلى أن قوله: في اليم، متعلق بمحذوف، أي: ملقى في اليم، وهذا كناية عن قطع النظر عنه بالكلية.

Mas'alah: How is the third of the estate divided among siblings in the 'musharrakah' case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=208)

(قوله: حتى كأن الجميع إلخ)، أي: فكأن الجميع إلخ، فحتى بمعنى فاء التفريع. وقوله: بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط، لا من كل الوجوه، أي: فلا يرد سقوط الأخت أو الأخوات لأب بالعصبة الشقيق، كما سيأتي توضيحه في التنبيه.

Mas'alah: How is the third of the estate divided among siblings by headcount?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=208)

(قوله: كما قال: واقسم إلخ)، أي: لقوله: واقسم إلخ، فهو تعليل لقوله: بالنسبة لقسمة الثلث إلخ. وقوله: على الإخوة، أي: على عدد رؤوسهم. وقوله: والذين لأم فقط، أي: لا لأب. وقوله: ثلث التركة، بسكون اللام وفتح التاء وكسر الراء، وهذا متعين هنا، وإن جاز غير ذلك كما سبق.

Mas'alah: Why do full siblings inherit by share rather than by agnatic right in the 'musharrakah' case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=208)

(قوله: بالسوية)، أي: كما هو شأن أولاد الأم؛ فإن الإخوة الأشقاء يرثون حينئذ بالفرض من حيث الإخوة للأم فقط لا بالتعصيب. وقوله: فلو كان إلخ، تفريع على قوله بالسوية. وقوله: فيها، أي: في هذه المسألة التي هي المشركة. وقوله: أخذت كواحد من الذكور، أي: لما علمت من أن الإخوة الأشقاء إنما يرثون حينئذ بالفرض من حيث الإخوة للأم فقط، لا بالتعصيب.

Mas'alah: What is the name and history of the musharrakah inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=209)

(قوله: فهذه المسألة المشتركة)، أي: إذا أردت معرفة اسم هذه المسألة بعد معرفة حكمها فأقول لك: هذه المسألة اسمها المشتركة، وأشار إليها بإشارة الحاضر القريب لاستحضارها وقربها ذهنا. وقوله: المشهورة، أي: بهذا الاسم. وقوله: من زمن الصحابة، بيان لابتداء زمن الشهرة. وقوله: إلى هذا الوقت، بيان لانتهائه.

Mas'alah: What are the four essential elements for naming and ruling on the musharrakah case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=209)

(قوله: ولا بد في تسميتها إلخ)، أي: ولا بد في تسمية هذه المسألة بما ذكر من المشركة والحمارية والحجرية واليمية من هذه الأركان الأربعة، وإلا فلا تسمى بما

ذكر، ولا بد في الحكم فيها بما ذكر من التشريك بينهم في الثلث من هذه الأركان الأربعة، وإلا فلا يحكم فيها بما ذكر. فقوله: بما ذكر، راجع للتسمية والحكم.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to a sixth in the musharrakah case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=209)

(قوله: وهي)، أي: الأركان الأربعة. وقوله: وذو سدس، أي: صاحب سدس. وقوله: من أم أو جدة، بيان لذي السدس، والتعبير بذي السدس أشمل من التعبير بالأم، وإن كانت هي التي وقعت للصحابة كما تقدم.

Mas'alah: What happens when the conditions of the musharrakah case are not met?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=209)

(قوله: ومحترز أركانها)، مبتدأ، وما بعده عطف عليه، والخبر قوله: مذكور في المطولات. فلو لم يكن زوج أو ذو سدس من أم أو جدة أو اثنان من ولد الأم لبقي شيء بعد الفروض تأخذه الأشقاء تعصيبا. ولو كان بدل الأشقاء إخوة لأب لسقطوا باستغراق الفروض التركة، وكذا لو كان أخ لأب وأخت، كذلك فتسقط الأخت مع الأخ، ويسمى الأخ المشئوم. ولو كان بدلهم أخت شقيقة أو لأب لا عيل لها بالنصف أو أختان شقيقتان أو لأب أعيل لهما بالثلثين أو خنثى شقيق فبتقدير ذكورته يشارك الإخوة للأم في الثلث، وبتقدير أنوثته لا يشارك بل يعال له، فيجعل للتذكير مسألة

وللتأنيث مسألة، وتحصل جامعة، وتقسم تلك الجامعة على مسألتي التذكير والتأنيث، ويعامل كل بالأضر في حقه، ويوقف ما بقي. فمسألة الذكورة مع تقدير أن أولاد الأم اثنان تصح من ثمانية عشر؛ لأن أصلها ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، يبقى اثنان على ولدي الأم والشقيق، فلا ينقسم الاثنان على الثلاثة، فتضرب الثلاثة في ستة بثمانية عشر، فللزوج ثلاثة بتسعة، وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، ولكل واحد من ولدي الأم والخنثى اثنان. ومسألة الأنوثة من تسعة؛ لأنه يعال بالنصف للأنثى الشقيقة، فتعول من ستة إلى تسعة. وبين المسألتين تداخل؛ لأن التسعة داخلة في الثمانية عشر، فيكتفى بالأكبر ويجعل هو الجامعة، فتصح المسألتان من تلك الجامعة، وهي ثمانية عشر. فإذا قسمت الثمانية عشر التي هي الجامعة على مسألة التذكير، وهي ثمانية عشر لكان جزء السهم واحدا، فهو جزء سهم مسألة الذكورة. ولو قسمت على مسألة التأنيث وهي تسعة، لكان جزء السهم اثنين، فهما جزء سهم مسألة الأنوثة، فللزوج من مسألة الذكورة تسعة في واحد بتسعة، ومن مسألة الأنوثة ثلاثة في اثنين بستة، فيعطى الستة فقط معاملة له بالأضر في حقه، وهو الأنوثة. وللأم من مسألة الذكورة ثلاثة في واحد بثلاثة، ومن مسألة الأنوثة واحد في اثنين باثنين، فتعطى اثنين فقط معاملة لها بالأضر في حقها، وهو الأنوثة. ولكل واحد من ولدي الأم من مسألة الذكورة اثنان في واحد باثنين، ومن مسألة الأنوثة واحد في اثنين باثنين، فلكل واحد من ولدي الأم اثنان على كل من الذكورة والأنوثة. وللخنثى من مسألة الذكورة اثنان في واحد باثنين، ومن مسألة الأنوثة ثلاثة في اثنين بستة، فيعطى اثنين فقط معاملة له بالأضر في حقه وهو الذكورة. ويوقف الباقي وهو أربعة، فإن بان أنثى فهي له، ويكمل له بها ستة، وهي نصف عائل كالزوج. وإن بان ذكرا أخذ الزوج ثلاثة، ويكمل له بها تسعة، وهي النصف. وأخذت الأم واحدا، ويكمل لها به ثلاثة، وهي السدس. ومع كل واحد من ولدي الأم

والخنثى اثنان، وهذا عند الشافعية. وأما عند المالكية فتضرب الجامعة في حالتي الخنثى، وهما التذكير والتأنيث، فالحاصل من ضرب ثمانية عشر في اثنين ستة وثلاثون، فتقسم على كل من المسألتين، يخرج جزء السهم. فجزء سهم مسألة الذكورة اثنان، وجزء سهم مسألة الأنوثة أربعة، ويجمع نصيب الوارث من كل من المسألتين ويعطى نصف المجموع ولا وقف. فللزوج من مسألة الذكورة تسعة في اثنين بثمانية عشر، ومن مسألة الأنوثة ثلاثة في أربعة باثني عشر، فالمجموع ثلاثون، يعطى نصفها خمسة عشر. وللأم من مسألة الذكورة ثلاثة في اثنين بستة، ومن مسألة الأنوثة واحد في أربعة بأربعة، فالمجموع عشرة، تعطى نصفها خمسة. ولكل واحد من ولدي الأم من مسألة الذكورة اثنان في اثنين بأربعة، ومن مسألة الأنوثة واحد في أربعة بأربعة، المجموع لكل واحد منهما ثمانية، يعطى نصفها أربعة. وللخنثى من مسألة الذكورة اثنان في اثنين بأربعة، ومن مسألة الأنوثة ثلاثة في أربعة باثني عشر، فالمجموع ستة عشر، يعطى نصفها ثمانية. فقد أخذ الزوج خمسة عشر، والأم خمسة، وولداها ثمانية، كل واحد منهما أربعة، والخنثى ثمانية، ومجموع ذلك ستة وثلاثون. وإيضاح هذه المسألة يعلم مما يأتي في باب الخنثى المشكل.

Mas'alah: What are the two juristic opinions on the musharrakah case and their justifications?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=210)

(قوله: وتوجيه كل من المذهبين)، أي: مذهب القائلين بالتشريك، ومذهب القائلين بعدمه. فتوجيه مذهب القائلين بالتشريك القياس على الأخ للأم، إذا كان ابن عم

وسقطت عصوبته بالعم مثلا؛ فإنه يرث بقرابة الأم، فكذلك الشقيق لما سقطت عصوبته باستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الأم. وتوجيه مذهب القائلين بعدم التشريك أن الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفروض التركة، وقد استغرقت هنا.

Mas'alah: What are the riddles (mu'ayat) in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=210)

(قوله: والمعايات بها)، أي: الألغاز بها، وسمي معايات لأنه يورث العي. ولما كان الغالب أن من استشكلت عليه يستشكل عليك عبر بصيغة المفاعلة. وصورة المعاياة بها أن يقال: لنا عاصب استغرقت الفروض التركة ولم يسقط، أو يقال: أخ شقيق ورث بالفرض، أو يقال: شقيقة ساوت الشقيق في القسمة. وأما ما قالوه في تصوير المعاياة بها من أن امرأة وجدت قوما يقتسمون تركة فقالت: لا تعجلوا؛ فإني حبلى، فإن ولدت أنثى أو إناثا ورثت أو ورثن، وإن ولدت ذكرا أو ذكورا ولو مع إناث لم يرث أو لم يرثوا. فهذه المرأة زوجة أبي الميتة في المشركة، والمقتسمون هم الزوج والأم وأولادها، ففيه نظر؛ لأنه مع عدم الأشقاء فليست مشركة، فليست هذه الصورة من المعاياة بها، بل من المعاياة ببعض محترزاتها. وأجيب بأن المرأة أم الميتة المذكورة، فالأشقاء موجودون وهم حملها، وقولها: فإن ولدت أنثى أو إناثا ورثت أو ورثن، أي: بالعول. وقولها: وإن ولدت ذكرا أو ذكورا ولو مع إناث لم يرث أو لم يرثوا، أي: على مذهب عدم التشريك، وحينئذ فهذه الصورة من المعاياة بها.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of paternal half-sisters in the musharrakah case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=210)

(قوله: إنما قلت بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط)، أي: لا من كل الوجوه كما مر في كلامه. وقوله: لئلا يرد ما لو كان معهم أخت أو أخوات لأب، أي: ما لو كان مع الإخوة من الصنفين أخت لأب أو أخوات كذلك. وقوله: فإنهن يسقطن إلخ، أي: جريا على الأصل من حجب أولاد الأب بالعصبة الشقيق بالإجماع. قال في كشف الغوامض: ولا نعلم أحدا استثنى من الإجماع الشقيق في المشركة، ثم قال: وقد أخطأ بعض المفتين في عصرنا فأفتوا بأنه يفرض للأخوات للأب في المشركة، وتعول إلى تسعة أو إلى عشرة؛ لأن الأخ الشقيق إنما ورث فيها بقرابة الأم، وألغيت قرابة الأب، فلا يحجب الأخوات للأب كالأخ للأم. كذا قالوا، ولا أعلم لهم سلفا في ذلك، وهو قول مخترع فاسد مخالف لإطلاق الإجماع. وأطال في تقريره. فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the refutation of the erroneous opinion on the musharrakah case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=211)

(قوله: كما قد توهمه بعضهم)، هو الشيخ سراج الدين الجوجري، والشيخ قاضي القضاة بدر الدين السعدي، والشيخ داود المالكي، وغيرهم. وقوله: وهو توهم باطل، أي: لمخالفته للإجماع، على أن الأخ الشقيق يحجب أولاد الأب، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه استثنى من الإجماع الأخ الشقيق في المشركة والواقعة في عصر السبط، وقد بسطها في شرح كشف الغوامض، وقد تقدم بعض عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on siblings from both parents or from the father only in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=212)

(قوله: أي من الأبوين أو من الأب فقط)، أي: لا من الأم؛ لأن الإخوة من الأم محجوبون بالجد. وقوله: سواء كان أحد الصنفين، أي: الإخوة من الأبوين والإخوة من الأب فقط. وقوله: منهما، لا حاجة له بعد قوله أحد الصنفين. وقوله: منفردا عن الآخر، أي: كأن انفردت الإخوة من الأبوين عن الإخوة من الأب فقط، أو بالعكس. وقوله: أو كانا مجتمعين، أي: أو كان الصنفان مجتمعين، والمناسب لما قبله: أو مجتمعا معه، أي: أو كان أحد الصنفين مجتمعا مع الآخر.

Mas'alah: Which companions and followers held the view that the grandfather is like the father?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=213)

(قوله: وجماعة من الصحابة والتابعين)، أي: كابن الزبير وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين، وكشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وطاوس، إلى غير ذلك.

Mas'alah: Which Shafi'i scholars held the view that the grandfather is like the father?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=213)

(قوله: والمزني)، هو ومن بعده شافعية. وقوله: وغيرهم، أي: كأبي ثور ومحمد بن نصر المروزي والأستاذ أبي منصور البغدادي.

Mas'alah: Does the grandfather absolutely block siblings from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=213)

(قوله: فيحجب الإخوة مطلقا)، أي: ولو من الأبوين أو الأب.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the grandfather blocking siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=213)

(قوله: وهذا هو المفتى به عند الحنفية)، أي: كون الجد كالأب هو المرجح عند الحنفية.

Mas'alah: What is the position of Imam Ali on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=213)

(قوله: ومذهب الإمام علي إلخ)، معطوف على قوله: فمذهب الإمام أبي بكر إلخ.

Mas'alah: What is the detailed ruling on siblings inheriting with the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=213)

(قوله: إنهم يرثون معه)، أي: أن الإخوة من الأبوين أو الأب يرثون مع الجد. وقوله: على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب، حاصل ما ذكره فيه من التفصيل والخلاف أن مذهب علي بن أبي طالب في المشهور عنه أن للجد الباقي بعد فرض الأخوات، إن لم يكن معهن أخ ما لم ينقص عن السدس، وإلا قاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس، ولم يكن ثم أحد من البنات أو بنات الابن، فإن نقصته عنه، أو كان الباقي بعد فرض الأخوات أقل منه، أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن، فرض له السدس. وعنه أنه كواحد منهم أبدا. ومذهب زيد ما سيذكره المصنف، ومذهب ابن مسعود أن الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه عن الثلث، وأن بني البنات لا يعتد بهم مع بني الأعيان في القسمة، ففي جد وشقيق وأخ لأب للجد النصف، وللشقيق النصف الباقي عنده، وأن الأخوات المنفردات معه ذوات فروض لا عصبات به. فإذا كانت معه أخت شقيقة وأخت لأب فللأولى النصف، وللثانية السدس، وله الباقي عنده. نقله الرشيدي عن الطائي.

Mas'alah: What is the position of Imam Zayd on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=213)

(قوله: ومذهب الإمام زيد)، أي: ومن ذكر معه.

Mas'alah: What is the linguistic and terminological explanation of 'nabtadi' and 'al-an' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=214)

(قوله: ونبتدي)، بإسقاط الهمزة تخفيفا، وهو لغة. وقوله: الآن، أي: في هذا الوقت الحاضر، وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل تنزيلا له منزلة الحاضر. وقوله: بما أردنا إيراده، أي: بالأحكام التي أردنا إيراد دوالها، أو بالعبارات التي أردنا إيرادها، فما واقعة على الأحكام مع تقدير المضاف، أو على العبارات من غير تقدير.

Mas'alah: What is the warning against speaking about the grandfather's share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=215)

(قوله: يتوقون الكلام فيه جدا)، أي: لأنه ورد: "أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار" ، رواه الدارقطني، والصحيح أنه من كلام عمر رضي الله عنه كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: What did Umar say about the inheritance of the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=216)

(قوله: لا أقول في الجد شيئا)، أي: لا أقول في إرث الجد شيئا يوثق به، وإلا فقد روي عنه الأقوال المتقدمة. ونقل السبط في شرح الجعبرية عن القاضي أبي الطيب أن عمر

أول جد قاسم الإخوة، وكذا يقال في قوله: ولا أقول في الكلالة شيئا، نقله الرشيدي عن الطائي.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=216)

(قوله: واعلم بأن الجد إلخ)، أي: واجزم بأن الجد إلخ، فضمن اعلم معنى اجزم، فعداه بالباء. وقوله: أي مع الإخوة، أي: لا وحده.

Mas'alah: What does the author mean by 'with the prescribed heirs' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=216)

(قوله: فباعتبار أهل الفرض معهم)، أي: مع الجد والإخوة. وقوله: وجودا وعدما، أي: من جهة وجودهم وعدمهم.

Mas'alah: What are the five states of the grandfather with siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=216)

(قوله: وباعتبار ما له من المقاسمة)، أي: مقاسمة الإخوة. وقوله: والثلث، أي: ثلث

جميع المال كما هو المتبادر. ويحتمل أن المراد به ما يشمل ثلث الباقي. وقوله: وغيرهما، أي: من السدس وثلث الباقي، إن لم ندخله في الثلث. وقوله: خمسة أحوال، أي: لأنه لم يكن معه صاحب فرض، فله حالان؛ المقاسمة وثلث المال. وإن كان معه صاحب فرض فله أحوال ثلاثة؛ المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال، فالجملة خمسة أحوال إجمالا.

Mas'alah: What are the ten detailed states of the grandfather with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=216)

(قوله: وباعتبار ما يتصور في تلك الأحوال الخمسة عشر أحوال)، أي: لأنه إذا كان معه صاحب فرض فإما أن تتعين المقاسمة، وإما أن يتعين ثلث الباقي، وإما أن يتعين سدس جميع المال، أو تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، أو المقاسمة وسدس جميع المال، أو ثلث الباقي وسدس جميع المال، أو الثلاثة. وإن لم يكن معهم صاحب فرض، فإما أن تتعين المقاسمة أو يتعين ثلث جميع المال أو يستويا. ففيما إذا كان معهم صاحب فرض سبعة أحوال، وفيما إذا لم يكن معهم صاحب فرض ثلاثة أحوال، والجملة عشرة.

Mas'alah: What are the four states when one or both types of siblings are present with the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=217)

(قوله: وباعتبار انفراد أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال)، أي: لأنه إما أن يكون معه أحد الصنفين، أو يجتمعا معه. وعلى كل إما أن يكون معه صاحب فرض أو لا، فلا بد من ملاحظة وجود صاحب الفرض وعدمه حتى تحصل الأربعة أحوال. والمراد بالصنفين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، ولم يعد أحد الصنفين حالين مع أن أحدهما إما أشقاء أو لأب؛ لأن الحكم متحد في كل منهما.

Mas'alah: What does 'on succession' mean in the context of inheritance states?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=217)

(قوله: على التوالي)، أي: على التتابع. وقوله: بحسب الحاجة، أي: بقدر حاجة النظم، فلا يرد أنه يتخلل تلك الأحوال كلمات قليلة كتكملة بيت ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the first detailed state of the grandfather's inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=217)

(قوله: يقاسم الإخوة إلخ)، هذا شروع في تفصيل الأحوال، فذكر أولها وهو المقاسمة، سواء كان معه ذو فرض أم لا، هكذا قال بعضهم. وعليه فكان المناسب في قول المصنف: فتارة يأخذ إلخ، التعبير بالواو لا بالفاء؛ لأنه ليس تفريعا على ما قبله، بل بيان لحالة أخرى مقابلة للمقاسمة. وأفاد العلامة الأمير أن هذا البيت، يعني قوله: يقاسم الإخوة إلخ، ذكره المصنف مجملا، ولا يضر حذفه. وقوله: فتارة إلخ، بفاء الفصيحة،

تفصيل للأحوال المجملة اهـ. فأشار للأحوال إجمالا بقوله: يقاسم الإخوة إلخ؛ فإنها تؤخذ منه إجمالا منطوقا ومفهوما، ثم فصلها بقوله: فتارة إلخ، منطوقا ومفهوما كما سيأتي.

Mas'alah: What does 'in them' refer to regarding the grandfather's sharing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=217)

(قوله: فيهن)، أي: حال كون المقاسمة معدودة منهن، فهو متعلق بمحذوف هو حال. وفي بمعنى من كما أشار إليه الشارح بقوله: والمراد إلخ، فليس المراد أنه يقاسم الإخوة في جميع الأحوال كما هو ظاهر كلام المصنف.

Mas'alah: What is the intended meaning of the grandfather's sharing with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=217)

(قوله: والمراد أن المقاسمة إلخ)، إنما عبر الشارح بالمراد لأن ظاهر المتن خلاف المراد؛ فإنه يوهم أن المقاسمة تكون للجد في جميع الأحوال كما تقدم. وقوله: في عداد تلك الأحوال، أي: في معدودات هي تلك الأحوال. وقوله: ومن جملتها، تفسير لما قبله، وهذا على النسخة التي فيها: والمقاسمة إلخ، بالواو التي للاستئناف، وعليها فالمقاسمة مبتدأ، والخبر محذوف، أي: تكون إذا لم يعد إلخ. وفي بعض النسخ: ومن جملتها المقاسمة إلخ، وعليه فالجار والمجرور خبر مقدم، والمقاسمة مبتدأ مؤخر.

Mas'alah: What is the 'mentioned sharing' referring to?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=218)

(قوله: والمقاسمة المذكورة)، أي: مقاسمة الإخوة، ولا حاجة لذلك؛ لأن قوله: إذا لم يعد إلخ، ظرف لقوله: يقاسم الإخوة، إلا أن يقال إنه حل معنى.

Mas'alah: When does the grandfather share with siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=218)

(قوله: إذا لم يعد إلخ)، صادق بأن تكون المقاسمة خيرا له من الثلث أو السدس أو ثلث الباقي، وبأن تكون مساوية لما ذكر. ومفهومه أنه إذا عاد عليه القسم بالأذى لا يقاسم. وأصل يعد يعود، فلما دخل عليه الجازم حذف الضمة، فالتقى ساكنان، فحذفت الواو وحركت الدال بالكسر؛ تخلصا من التقاء الساكنين. وقوله: بالأذى، متعلق بيعد، والأذى مصدر أذي كتعب.

Mas'alah: What is meant by harm in the context of the grandfather's division?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=218)

(قوله: أي بالضرر)، تفسير للأذى. وقوله: بالنقص، أي: بسببه. وقوله: عما سيذكره،

أي: من ثلث أو سدس.

Mas'alah: Does the grandfather share with siblings when there is a fixed-share heir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=218)

(قوله: سواء كان معهم إلخ)، كتب بعضهم أن الأولى حذف هذا التعميم، وفرض الكلام فيما إذا لم يكن معهم صاحب فرض؛ لقوله فيما بعد: إن لم يكن ثم ذوو سهام، انتهى. لكن قد عرفت أن هذا البيت ذكر إجمالا للأحوال، وما بعده تفصيل له؛ فالتعميم هنا في محله، فتدبر.

Mas'alah: What is the explanation of the grandfather's division with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=218)

(قوله: وبيان ذلك)، أي: ومبين ما ذكر من قوله: يقاسم الإخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه بالأذى، فبيان بمعنى مبين، مبتدأ خبره قوله: أنه إلخ، والضمير في قوله: أنه، للحال والشأن.

Mas'alah: What is the ruling when a fixed-share heir is present with the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=218)

(قوله: وإما أن يكون)، أي: وإما أن يكون معهم صاحب فرض.

Mas'alah: What are the grandfather's options when there is no fixed-share heir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=218)

(قوله: فإن لم يكن معهم صاحب فرض له خير الأمرين إلخ)، أي: وإن كان معهم صاحب فرض فله خير الأمور الثلاثة: المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال.

Mas'alah: How is the grandfather's share determined when he takes one-third?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=218)

(قوله: فتارة إلخ)، أي: إذا أردت بيان الأحوال فتارة إلخ، فالفاء فاء الفصيحة. وكتب بعضهم أن الأولى أن يقول: وتارة، وقد تقدم توجيه كل من التقريرين. وتارة بمعنى حالة، ظرف ليأخذ. وثلثا بسكون اللام. وقوله: كاملا، صفة ثلثا. وظاهر كلام المصنف أنه يأخذ الثلث في هذه الحالة فرضا، وهو ظاهر نص الأم أيضا كما قاله ابن الرفعة، وصرح به ابن الهائم في شرح كفايته. لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي أنه يأخذ بالتعصيب، قاله السبكي، وهو عندي أقرب. وقال في شرح الترتيب: والأولى ما جرى عليه ابن الهائم وهو ظاهر عبارات كثير من الفرضيين، أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: When is the grandfather's share not less than one-third?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=219)

(قوله: فإن لم يكن نازلا عنه)، أي: عن الثلث. وهذا مفهوم قول المصنف إن كان بالقسمة عنه نازلا. وقوله: بأن كانت المقاسمة إلخ، تصوير لعدم كونه نازلا عنه.

Mas'alah: In how many scenarios is division more beneficial for the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=219)

(قوله: وذلك)، أي: كون المقاسمة أحظ. وقوله: في خمس صور، أي: منحصر في خمس صور. وقوله: وضابطها أن تكون الإخوة أقل من مثليه، أي: بأن يكونوا مثلا ونصفا فما دون ذلك، كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: What are the five scenarios where muqasamah is more beneficial for the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=219)

(قوله: وهي)، أي: الخمس صور. وقوله: جد وأخ، فالمقاسمة أحظ له في هذه الصورة؛ إذ بها يخصه فيها نصف المال، وهو أكثر من الثلث كما لا يخفى. وقوله: جد وأخت، فالمقاسمة أحظ له في هذه الصورة؛ إذ بها يخصه فيها الثلثان، وهما أكثر من الثلث قطعا. وقوله: جد وأختان، فالمقاسمة أحظ له في هذه الصورة؛ إذ بها يخصه فيها

النصف كالصورة. وقوله: جد وثلاث أخوات، فالمقاسمة أحظ له في هذه الصورة؛ إذ بها يخصه الخمسان، وهما أكثر من الثلث؛ لأن العدد الجامع للكسرين خمسة عشر، فثلثه خمسة، وخمساه ستة، وهي أكثر من الخمسة بواحد، وهو ثلث الخمس من العدد المذكور، وهكذا يقال في الصورة الباقية، أعني قوله: جد وأخ وأخت. ا هـ ملخصا من اللؤلؤة.

Mas'alah: What are the three scenarios where muqasamah and one-third are equal for the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=219)

(قوله: أو كانت المقاسمة والثلث إلخ)، عطف على قوله: بأن كانت المقاسمة أحظ، فهو من جملة تصوير عدم كونه نازلا عن الثلث بالقسمة. وقوله: سيان، كان مقتضى الظاهر سيين؛ لكن قد يقال: جرى على لغة من يلزم المثنى الألف في الأحوال الثلاثة. (قوله: وذلك)، أي: كون المقاسمة والثلث سيين. وقوله: في ثلاث صور، أي: منحصر في ثلاث صور، وضابطها أن تكون الإخوة مثليه كما قاله العلامة الأمير. (قوله: وهي)، أي: الثلاث صور. وقوله: جد وأخوان، فيستوي له المقاسمة والثلث؛ فإنه إن قاسم أخذ ثلثا، وإن لم يقاسم فكذلك، وهكذا يقال فيما بعد.

Mas'alah: What does the author's earlier statement indicate about the grandfather's inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=219)

(قوله: كما علم من كلامه السابق)، أي: من قوله: يقاسم الإخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه بالأذى.

Mas'alah: What is the preferred expression when muqasamah and one-third are equal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=220)

(قوله: فظاهر كلامه إلخ)، أي: حيث قال: يقاسم الإخوة إلخ؛ فإنه صادق بما إذا كانا سيين. وقوله: اختيار التعبير بالمقاسمة، أي: كأن يقول: يقاسم الجد فيأخذ الثلث تعصيبا لا فرضا. وقوله: حيث استوى الأمران، أي: في صور استواء المقاسمة والثلث.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'this all' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=220)

(قوله: وهذا كله)، أي: ما ذكر من المقاسمة أو الثلث. وقوله: ثم، بفتح المثلثة، ظرف مكان؛ ولذلك فسرها الشارح بقوله: أي هناك.

Mas'alah: What is the correct reading of the phrase 'dhawu siham' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=220)

(قوله: ذوو سهام)، بصيغة الجمع كما يقتضيه قول الشارح، أي: أصحاب. وفي بعض النسخ: ذو سهام، بصيغة الإفراد في المضاف. ولا يستقيم الوزن عليه إلا لو كان بدل ثم هناك، كما يدرك ذلك من له أدنى إلمام بفن العروض، أفاده الأستاذ الحفني.

Mas'alah: What is the interpretation of 'dhawu siham' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=220)

(قوله: أي أصحاب فروض)، تفسير للمضاف والمضاف إليه، فالفروض تفسير للسهام، وأصحاب تفسير لذوو على نسخة الجمع. ويمكن توجيهه على نسخة الإفراد بأنه عبر في التفسير بالجمع إشارة إلى أن ذو، وإن كان مفردا لفظا، المقصود منه الجمع كما في الزيات.

Mas'alah: Who are the seven prescribed heirs that inherit with the grandfather and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=220)

(قوله: من الزوجين إلخ)، بيان لأصحاب الفروض؛ وإنما اقتصر على ما ذكره؛ لأن المتصور إرثه مع الجد والإخوة من أصحاب الفروض هم السبعة المذكورون كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: What are the five states of the grandfather's inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=221)

(قوله: من الأحوال الخمسة)، أي: التي هي المقاسمة أو ثلث المال إن لم يكن هناك صاحب فرض، أو المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال إن كان هناك صاحب فرض. وقوله: التي أشرت إليها أول الباب، أي: في قوله: وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة أحوال، بعد قول المصنف: واعلم بأن الجد ذو أحوال.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the remaining three states?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=221)

(قوله: يبقى ثلاثة أحوال)، كتب عليه بعضهم: قد علمت ما فيه. وأنت قد علمت ما فيه، فكلام الشارح مستقيم.

Mas'alah: How do the two states of muqasamah and thuluth revert to ten states?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=221)

(قوله: ويرجع الحالان)، أي: المذكوران، وهما المقاسمة والثلث. وقوله: إلى ثلاثة أحوال من عشرة، أي التي هي تعين المقاسمة وتعين الثلث واستواء الأمرين إن لم يكن هناك صاحب فرض، وتعين المقاسمة وتعين ثلث الباقي وتعين سدس جميع المال

واستواء المقاسمة وثلث الباقي أو المقاسمة وسدس جميع المال أو ثلث الباقي وسدس جميع المال أو الثلاثة إن كان هناك صاحب فرض كما تقدم بيانها.

Mas'alah: What are the remaining seven states after the three?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=222)

(قوله: وهي)، أي: الثلاثة أحوال. وقوله: يبقى سبعة، أي: من عشرة، وقد علمتها.

Mas'alah: How does the author explain the mention of three states returning to seven?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=222)

(قوله: إذا تقرر ذلك فقد ذكر إلخ)، أي: فأقول قد ذكر إلخ؛ لأجل أن يترتب الجواب على الشرط. وقوله: في ثلاثة أحوال، أي: إجمالا، وهي ترجع لسبعة تفصيلا كما علم مما مر. وقوله: بقوله، متعلق بذكر.

Mas'alah: When does the grandfather take one-third of the remainder after the share of the entitled?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=222)

(قوله: وتارة يأخذ ثلث الباقي)، لأنه لو لم يكن ذو فرض أخذ ثلث المال، فإذا كان هناك ذو فرض أخذ ثلث الباقي، كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: Who inherits alongside the grandfather and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=222)

(قوله: وتقدم من يرث معهم)، أي: مع الجد والإخوة. وقوله: آنفا، أي: قريبا، عند قول الناظم: إن لم يكن ثم ذوو سهام، قاله البولاقي.

Mas'alah: What is meant by 'provisions' (arzaq) in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=222)

(قوله: والأرزاق)، هو عام أريد به خاص؛ لأن المراد به رزق مخصوص، وهو الإرث بالفرض كما ذكره الشارح، فعطف الأرزاق حينئذ على الفروض من عطف المرادف أو التفسير. ويحتمل أن يراد بها ما يشمل الوصية والدين الذي على الميت؛ فإنهما مقدمان على الإرث.

Mas'alah: What does 'rizq makhsus' mean in the author's text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=223)

(قوله: والمراد)، أي: في عبارة المصنف. وقوله: رزق مخصوص، أي: فهو عام أريد به خاص.

Mas'alah: What is the meaning of 'hal al-irth bil-fard' in this context?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=223)

(قوله: وهل الإرث بالفرض أيضا)، الأولى حذفها؛ إذ لا معنى لها، إلا أن يراد بها أن الرزق فسر بهذا المعنى الخاص كما فسر بالمعنى العام.

Mas'alah: What is the ruling on taking one-third of the remainder after fixed shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=223)

(قوله: فهذا)، أي: أخذه ثلث الباقي بعد الفروض. وقوله: هو الحال الأول، أي: من الأحوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the second case of inheritance distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=223)

(قوله: والثاني)، أي: والحال الثاني. وقوله: هو المقاسمة، أي: فيما إذا كان هناك ذو

فرض. وقوله: وهو معلوم مما ذكره، أي: من مفهومه، كما بينه الشارح بقوله: فإن لم تنقصه المقاسمة إلخ. وقوله: بقوله، متعلق بالفعل قبله.

Mas'alah: When is taking one-third of the remainder better than proportional division?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=223)

(قوله: هذا)، أي: أخذه ثلث الباقي. وقوله: إذا ما كانت المقاسمة إلخ، بزيادة ما، أي: إذا كانت المقاسمة إلخ، بأن كان ثلث الباقي خيرا له من المقاسمة. ولا بد أيضا أن يكون خيرا من سدس جميع المال، وإلا كان له السدس كما يعلم مما بعد.

Mas'alah: What is the correct vowelization of 'tanqu uhu' in inheritance context?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=223)

(قوله: تنقصه)، بفتح التاء لا بضمها؛ لأن ماضيه نقص لا أنقص. قال تعالى: {ثم لم ينقصوكم شيئا} ، انتهى زيات.

Mas'alah: What does the demonstrative pronoun 'dhaka' refer to in inheritance division?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=223)

(قوله: عن ذاك)، متعلق بتنقصه، واسم الإشارة راجع لثلث الباقي، كما أشار إليه الشارح بقوله: أي عن ثلث الباقي.

Mas'alah: What does 'or equal to both' mean in the context of muqasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=224)

(قوله: أو مساوية)، عطف على قوله: أحظ. وقوله: لهما، أي: لثلث الباقي وسدس الجميع. وقوله: أو لأحدهما، أي: لثلث الباقي أو لسدس الجميع. وقوله: فهي له أيضا، أي: فالمقاسمة له في صور المساواة كما هي له في صورة كونها أحظ.

Mas'alah: How does the author interpret the phrase 'according to what his expression requires' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=224)

(قوله: على ما تقتضيه عبارته)، أي: بناء على ما تقضيه عبارته ومن اختيار التعبير بالمقاسمة عند المساواة. وقوله: سابقا، راجع لقوله: أو مساوية لهما، ولقوله: أو لأحدهما. لكن بالنظر لمساواة المقاسمة لثلث الباقي واقتضاء عبارته سابقا لذلك بالمفهوم فإن مفهوم قوله سابقا: هذا إذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك إلخ، أن له المقاسمة في صورتي المساواة المذكورتين. وقوله: لاحقا، راجع لقوله: أو لأحدهما، بالنظر لمساواة المقاسمة للسدس واقتضاء عبارته لاحقا لذلك باعتبار مفهوم القيد

الملاحظ، وهو إن كانت المقاسمة تنقصه عن السدس. وحذفه المصنف اكتفاء بذكره فيما قبله، والتقدير: وتارة يأخذ سدس المال إن كانت المقاسمة تنقصه عنه؛ فإن مفهوم ذلك أن المقاسمة له إذا لم تنقصه عنه وهو صادق بمساواتها له، فقوله: من معنى قوله إلخ، راجع لقوله: لاحقا، لكن باعتبار مفهوم القيد الملاحظ. ولما في ذلك من الخفاء قال بعضهم في أخذ ذلك من قوله: (وتارة) : يأخذ سدس المال، تأمل، انتهى. وقوله: ذاكرا الحال الثالث، أي: حال كونه ذاكرا الحال الثالث.

Mas'alah: When does an heir take one-sixth of the estate by fard or ta'sib?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=224)

(قوله: وتارة يأخذ سدس المال)، أي: إذا كانت المقاسمة تنقصه عنه، وكان ثلث الباقي ينقصه عنه أيضا أو يساويه، وهل يأخذ السدس فرضا أو تعصيبا، صرح البلقيني بالأول، وقال ابن الهائم في شرح كفايته: الظاهر أنه بالعصوبة اهـ. قال في شرح الترتيب: والأوجه الأول. اهـ من اللؤلؤة.

Mas'alah: Why do children not reduce the share of siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=224)

(قوله: وليس عنه نازلا إلخ)، أي: لأن الأولاد لا ينقصونه عنه، فالإخوة أولى، قاله في اللؤلؤة.

Mas'alah: What does it mean to preserve the name of one-sixth but not its reality in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=224)

(قوله: اسما لا حقيقة)، أي: من جهة الاسم، وهو لفظ السدس، لا من جهة الحقيقة، فلا يرد أنه قد يأخذ سدسا عائلا كله أو بعضه كما سيذكره الشارح، فالواجب المحافظة له على اسم السدس لا حقيقته كما قاله البولاقي.

Mas'alah: What is the meaning of the preposition 'ba' in the phrase 'bi-hal'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=225)

(قوله: بحال)، أي: في حال، فالباء بمعنى في.

Mas'alah: How is the grandfather's share determined when comparing division and one-third of the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=225)

(قوله: فإن كانت المقاسمة أو ثلث الباقي إلخ)، غرضه بهذه الجملة والتي بعدها، أعني قوله: فإن ساواه ثلث الباقي فكذلك، بيان الصورتين المندرجتين تحت قوله: وتارة يأخذ سدس المال، ولو قال بدل ذلك تقييدا للمتن: إن كانت المقاسمة تنقصه عنه، وكان ثلث الباقي ينقص عنه أيضا أو يساويه، لكان أحسن.

Mas'alah: What is the correct grammatical reference for the grandfather's share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=225)

(قوله: ينقص الجد فيهما)، الأولى: فيه؛ لأن العطف بأو.

Mas'alah: What does 'likewise' refer to in the context of the grandfather's share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=225)

(قوله: فكذلك)، أي: فالسدس له.

Mas'alah: How many states of the grandfather's share are derived from the author's text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=225)

(قوله: فعلم مما قررته إلخ)، تفريع على ما تقدم في شرح كلام المصنف. وقوله: سبعة أحوال، ثلاثة منها تعلم من منطوق كلام المصنف، وأربعة منها تعلم من مفهومه، وقد بينها الشارح في قوله: فإن لم تنقصه المقاسمة إلخ.

Mas'alah: What are the seven states of the grandfather's inheritance share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=225)

(قوله: وهي)، أي: السبعة أحوال.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a husband, mother, grandfather, and two brothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=225)

(قوله: في نحو زوج وأم وجد وأخوين)، أي: مما كان الفرض فيه قدر الثلثين، وكانت الإخوة أكثر من مثليه بواحد ولو أنثى. ووجه تعين السدس في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الأم اثنان على الجد والأخوين. ولا شك أن السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة، لكن يبقى واحد على الأخوين لا ينقسم عليهما، فيضرب اثنان في أصل المسألة، وهو ستة،

تبلغ اثني عشر، فللزوج ثلاثة في اثنين بستة، وللأم واحد في اثنين باثنين، وللجد واحد في اثنين باثنين، يبقى اثنان للأخوين، لكل واحد منهما واحد.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a husband, grandmother, grandfather, and one brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=226)

(قوله: في نحو زوج وجدة وجد وأخ)، أي: مما كان الفرض فيه قدر الثلثين، وكانت الإخوة مثله. ووجه استواء المقاسمة والسدس أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس

الجدة اثنان على الجد والأخ، فللجد واحد بالمقاسمة أو لكونه السدس، وللأخ واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when inheriting with a husband and two brothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=226)

(قوله: في نحو زوج وجد وأخوين)، أي: مما كان الفرض فيه قدر النصف، وكانت الإخوة مثليه. ووجه استواء الأمور الثلاثة أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والأخوين، فثلث الباقي والمقاسمة والسدس متساوية، لكن لا ثلث للباقي صحيح، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة، وهو اثنان، بستة، فللزوج واحد في ثلاثة بثلاثة، وللجد واحد على كل حال، ولكل من الأخوين واحد.

Mas'alah: How are the ten cases of the grandfather's inheritance completed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=226)

(قوله: تمت بها الأحوال العشرة)، أي: بواسطة انضمامها إلى الثلاثة أحوال فيما إذا لم يكن هناك صاحب فرض.

Mas'alah: What is meant by the equality of two or three methods in the grandfather's inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=226)

(قوله: وحيث استوى الأمران)، أي: كالمقاسمة وثلث الباقي أو المقاسمة والثلث. وقوله: أو الأمور الثلاثة، أي: المقاسمة وثلث الباقي والسدس.

Mas'alah: What are the three opinions on how to express the grandfather's share when methods are equal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=226)

(قوله: الأقوال الثلاثة)، فقيل: يختار التعبير بالمقاسمة، وقيل يختار التعبير بثلث الباقي، وقيل: يخير المفتي. وعلى هذا القياس، وهذا ظاهر في استواء الأمرين. وأما استواء الأمور الثلاثة فقد يقال: يأتي في التعبير أقوال أربعة: التعبير بثلث الباقي، التعبير بالسدس، التعبير بالمقاسمة، التخيير. والأولى التعبير بالسدس؛ لأنه الفرض المنصوص عليه كما قاله الأستاذ الحفني.

Mas'alah: Is the grandfather obliged to take the most advantageous share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=227)

(تنبيه): استفيد مما تقدم أنه يتعين للجد الأحظ وإن رضي بغيره، وصرح به في شرح الترتيب. وفارق ما لو غصب مثليا وصار متقوما؛ حيث خير المالك بين المثل وقيمة ما صار إليه، حتى لو أراد المالك أخذ غير الأحظ كان له ذلك بأن الإرث قهري فلا يزول المالك عن الزائد بمجرد الاختيار، بخلاف الغصب، هكذا قال شيخ الإسلام، ثم قال:

وفي الحقيقة هذه ليست نظيرة تلك؛ لأن الثابت هنا الخيرية، وثم التخيير. اهـ. ذكره البولاقي بنوع تصرف.

Mas'alah: What is the grandfather's share when a sixth remains after the fixed shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=227)

(قوله: فإن بقي إلخ)، أي: بعد الفرض، كبنتين وأم وجد وإخوة. هذه المسألة من ستة، فللبنتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، يبقى قدر السدس، وهو واحد للجد، وسقطت الإخوة.

Mas'alah: What is the ruling when less than a sixth remains after the fixed shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=227)

(قوله: أو دون السدس)، أي: أو بقي قدر دون السدس.

Mas'alah: What is the ruling when nothing remains after the fixed shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=227)

(قوله: أو لم يبق شيء)، أي: لم يبق بعد الفرض شيء أصلا.

Mas'alah: When do siblings fall from inheritance except in the Akdariyya case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=228)

(قوله: وتسقط الإخوة)، أي: في الثلاثة أحوال المذكورة. وقوله: إلا الأخت في الأكدرية، أي: فإنه يفرض لها النصف، ويفرض له السدس، ثم يعودان إلى المقاسمة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling when the grandfather takes a sixth that is partially or fully increased by 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=228)

(قوله: وحيث أخذ سدسا عائلا كله)، أي: كما في المسألة الثالثة؛ فإنه يزاد فيها بالعول بالسدس للجد. وقوله: أو بعضه، أي: أو عائلا بعضه كما في المسألة الثانية؛ فإنه يعال فيها بنص السدس للجد كما مر. ولا يخفى أن قوله: كله، فاعل بعائلا. وقوله: أو بعضه عطف عليه. وقوله: فالسدس إذ ذاك، أي: وقت كونه عائلا كله أو بعضه. واسم الإشارة مبتدأ خبره محذوف، أي: إذ ذاك ثابت أو حاصل، أو نحو ذلك كما مر. وقوله: يكون اسما لا حقيقة، أي: مجرد اسم لا سدسا حقيقة؛ لنقصه عنه بالعول.

Mas'alah: What does the author refer to by 'as I indicated recently'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=228)

(قوله: كما أشرت إلى ذلك آنفا)، أي: قريبا، عند قوله: وليس عنه نازلا بحال.

Mas'alah: What is the meaning of 'with females' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=228)

(قوله: مع الإناث)، أي: جنسهن الصادق بواحدة. وقوله: من الأخوات، هكذا في نسخة، وهي ظاهرة، وفي نسخة: من الإخوة. وعليها فالمراد بالإخوة ما يشمل الأخوات على سبيل التغليب. ومن للتبعيض المشوب ببيان. والمعنى: مع الإناث اللاتي هن بعض الإخوة بطريق التغليب اهـ. زيات، وبعضه من الحفني.

Mas'alah: What is meant by 'at the division' in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=228)

(قوله: عند القسم)، المراد به القسم من الجانبين، فهو بمعنى المقاسمة، كما أشار إليه الشارح بقوله: أي: المقاسمة إلخ.

Mas'alah: How does the grandfather make the sister an 'asaba?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=228)

(قوله: كما أشرت إلى ذلك إلخ)، أي: عند قوله: والابن والأخ مع الإناث إلخ، حيث قال هناك: وتزيد الأخت شقيقة كانت أو لأب بأنه يعصبها الجد.

Mas'alah: In what rulings is the grandfather not like the brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=229)

(قوله: لا في جميع الأحكام)، أي: بل في بعضها فقط. وقوله: فلهذا قال، أي: فلأجل أنه ليس مثله في جميع الأحكام قال. لكن فيه أن هذا لا يناسب الاستثناء إلا أن يجعل منقطعا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather with the mother and sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=229)

(قوله: إلا مع الأم إلخ)، بخلاف الأخ؛ فإنه يحجبها بانضمامه إلى الأخت من الثلث إلى السدس. وقوله: فلا يحجبها مفاد الاستثناء، والضمير للأم كما لا يخفى.

Mas'alah: Why does the grandfather not prevent the mother from inheriting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=229)

(قوله: بانضمامه إلى الأخت)، أي: بسبب انضمامه إليها. وقوله: لأنه ليس بأخ، علة لقوله: فلا يحجبها، أي: لأنه ليس بأخ حقيقة.

Mas'alah: What is the share of the mother with the grandfather and sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=229)

(قوله: بل ثلث المال إلخ)، إضراب انتقالي عن قوله: فلا يحجبها. وقوله: يصحبها، حال. وقوله: كاملا، حال من الضمير الراجع إلى الثلث. وقوله: لأنه ليس معها إلخ، علة لقوله: بل ثلث المال لها إلخ.

Mas'alah: How is the inheritance distributed among a wife, mother, grandfather, and sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=229)

(قوله: ففي زوجة إلخ)، تفريع على قوله: إلا مع الأم إلخ. وأصل هذه المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، يبقى خمسة على الجد والأخت، لا تنقسم عليهما أثلاثا، فتضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين، ومنها تصح، فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر، يبقى خمسة عشر، للجد عشرة، وللأخت خمسة. وهذا توضيح ما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the case known as al-Kharqa' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=229)

(قوله: وفي المسألة)، عطف على قوله: ففي زوجة إلخ. وقوله: المسماة بالخرقاء، بالخاء المعجمة والراء والقاف مع المد كما في البولاقي.

Mas'alah: Why is the inheritance case called al-Kharqa'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=229)

(قوله: لتخرق أقوال الصحابة فيها)، أي: اختلافها فيها كما سيأتي بيانه، فكأن بعض الأقوال يخرق بعضا. وقوله: أو لأن الأقوال خرقتها، أي: وسعتها بكثرة الكلام فيها. وهذه العلة لا تنافي ما قبلها، بل تجامعها، والنكات لا تتراحم. وقوله: لكثرتها، أي: الأقوال.

Mas'alah: How is the inheritance of a mother, grandfather, and sister calculated in al-Kharqa'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=229)

(قوله: وهي)، أي: المسألة المسماة بالخرقاء. وقوله: أم إلخ، أصل هذه المسألة من ثلاثة، للأم الثلث، يبقى اثنان على الجد والأخت لا ينقسمان عليهما أثلاثا، فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ومنها تصح، فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى ستة، للجد أربعة،

وللأخت اثنان، وهذا ما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the ruling of the three imams on the grandfather and sister's inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=229)

(قوله: وهذا)، أي: ما ذكر من كون الأم لها الثلث، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا. وقوله: وهو مذهب الأئمة الثلاثة، أي: ما عدا الإمام أبا حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the sister being blocked by the grandfather according to Abu Bakr al-Siddiq?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=230)

(قوله: وأما عند الإمام أبي بكر الصديق إلخ)، مذهبه رضي الله عنه أن الأخت محجوبة بالجد، فالمسألة عنده من ثلاثة، للأم واحد، وللجد الباقي، ولا شيء للأخت كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What are the ten famous inheritance cases including al-Kharqa', al-Muthallathah, al-Murabba'ah, and al-Mukhammasah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=230)

(قوله: وهي عشرة)، أولها الخرقاء؛ لما ذكره الشارح آنفا. وثانيها المثلثة؛ لقول عثمان بن عفان رضي الله عنه بأن لكل من الثلاثة الثلث. وثالثها المربعة؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه بأنها تصح من أربعة؛ لأنه جعل للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين؛ لأن كلا منهما له ولادة على الميت، وللأم قوة القرب، وللجد قوة الذكورة، فاستويا، لكن لا نصف للباقي صحيح، فيضرب اثنان في اثنين بأربعة، فللأخت اثنان، ولكل من الجد والأم واحد. ورابعها المخمسة؛ لقضاء خمسة من الصحابة فيها؛ عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. وخامسها المسدسة؛ لأن بعضهم يحكي فيها ستة أقوال. وسادسها المسبعة؛ لأن بعضهم يحكي فيها سبعة أقوال. وسابعها المثمنة؛ لأن فيها روايات ثمانية. وثامنها العثمانية؛ لأن عثمان انفرد فيها بقوله السابق عنه. وتاسعها وعاشرها الحجاجية والشعبية؛ لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي حين ظفر به، فأصاب فيها، فعفا عنه. فكملت ألقابها عشرة، وتضمن ذكر الألقاب شيئا من الأقوال.

Mas'alah: What is meant by 'one of the two categories' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=230)

(قوله: أحد الصنفين)، أي: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

Mas'alah: What is the chapter of al-Mu'adah (counting) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=230)

(قوله: وهو)، أي: ما إذا اجتمع معه الصنفان. وقوله: باب المعادة، أي العد، فالمفاعلة بمعنى أصل الفعل، كدافعه بمعنى دفعه كذا في الحفني، أي: لأن العد واقع من الأشقاء لبني الأب فقط، لا من الجد. وقيل: إنها على بابها؛ لأن الأشقاء يعدون بني الأب على الجد إثباتا، وهو يعدهم عليهم نفيا، وفيه نظر؛ إذ لا معنى لعدهم نفيا، قاله الزيات.

Mas'alah: What are the four states of the grandfather in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=230)

(قوله: وبه تتم الأحوال الأربعة المشار إليها سابقا)، أي: في قوله بعد قول المصنف: واعلم بأن الجد ذو أحوال، وباعتبار انفراد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'ahsab' and 'hasiba'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=230)

(قوله: واحسب)، بضم السين من باب نصر بمعنى عد، ومصدره الحسبان بالضم. بخلاف حسب بمعنى ظن فمصدره الحسبان بالكسر، ومضارعه بكسر السين وفتحها. اهـ. زيات بتصرف وزيادة.

Mas'alah: What does 'bani al-ab faqat' exclude in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=230)

(قوله: بني الأب فقط)، أي: دون الأم. وزاد الشارح لفظ فقط للاحتراز من الأشقاء؛ فإنه يصدق عليهم بنو الأب، لكن ليس مرادا.

Mas'alah: How are paternal half-brothers counted with full brothers in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=230)

(قوله: وهم)، أي: بنو الأب فقط. وقوله: مع الإخوة الأشقاء، مرتبط باحسب، أي احسبهم معهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-a'dad' in the context of inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=231)

(قوله: لدا)، ترسم بالألف، وهو ظرف لقوله: احسب. وقوله: الأعداد، بفتح الهمزة جمع عدد، والمراد بالجمع الجنس المتحقق في المفرد، وهو العدد بمعنى العد كما أشار إليه الشارح بقوله: أي عد. ويحتمل أن يقرأ المتن الإعداد، بكسر الهمزة، بمعنى العد. فإن قيل: في كلام المصنف طلب تحصيل الحاصل؛ لأن معناه: عد بني الأب عند العد، ولا معنى له صحيح. أجيب بأنه على تقدير مضاف، والأصل: عند إرادة العد، أي

عد الإخوة الأشقاء الإخوة لأب. ولك أن لا تقدر مضافا ويكون المعنى مستقيما؛ لأن المخاطب بالعد الفرضي عند عد الإخوة الأشقاء للإخوة للأب، والمعنى حينئذ: عد أيها الفرضي بني الأب عند عد الإخوة الأشقاء للإخوة لأب. انتهى حفني بتصرف وزيادة.

Mas'alah: How does the phrase 'in the division' relate to counting brothers against the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=231)

(قوله: في المقاسمة)، متعلق باحسب، أو بالأعداد بمعنى العد، وكذا قوله: على الجد.

Mas'alah: What is the purpose of counting half-brothers against the grandfather in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=231)

(قوله: لينقص بسبب ذلك نصيبه)، علة لاحسب، أي: لينقص بسبب حسبهم نصيب الجد. وعلم من ذلك أن الإخوة الأشقاء لو كانوا مثلي الجد أو أكثر فلا معادة؛ لأنه لا فائدة لها. قال في شرح الترتيب: ولذلك انحصرت مسائل المعادة في ثمان وستين. انتهى بولاقي.

Mas'alah: How many cases of mu'adah (counting half-brothers against the grandfather) are there?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=231)

(قوله: وذلك)، أي: حسبهم لما ذكر. وقوله: في ثمان وستين مسألة، وجه الحصر في ذلك كما قاله شيخ الإسلام أن مسائل المعادة لا بد فيها أن يكون الأشقاء دون المثلين، وإلا فلا فائدة للمعادة كما علم مما مر. وينحصر دون المثلين في خمسة، وهي شقيقة أو شقيقتان أو ثلاث شقيقات أو شقيق وشقيقة، ويكون مع من ذكر من يكمل المثلين أو دونهما من أولاد الأب. فأما الشقيقة فيكون معها أخت لأب أو أختان لأب أو ثلاث أخوات كذلك، أو أخ لأب أو أخ وأخت كذلك، فهذه خمس. وأما الشقيقتان فيكون معهما أخت لأب أو أختان كذلك، أو أخ كذلك، وهكذا مع الشقيق، فهذه ست. وأما الثلاث الشقيقات فلا يكون معهن إلا الأخت للأب، وهكذا مع الأخ والأخت الشقيقتين، فهاتان اثنتان، فكملت الصور ثلاث عشرة، ثم لا يخلو فإما أن لا يكون معهم ذو فرض أو يكون. وعلى الثاني فالفرض إما ربع أو سدس أو هما أو نصف، فهذه خمسة تضرب في الثلاثة عشر يحصل خمس وستون. والثلاثة الباقية أن يكون مع الشقيقة أخت لأب، والفرض ثلثان أو نصف وسدس أو نصف وثمن، فهذه ثمان وستون، وهذا باعتبار أهل الفرض مع قطع النظر عن خصوص من يرث، وإلا فيزيد العدد على ذلك، انتهى لؤلؤة.

Mas'alah: Why are maternal half-brothers excluded from counting against the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=231)

(قوله: وارفض أي: اترك بني الأم إلخ)، أي: لا تعدهم على الأشقاء. وقوله: مع الأجداد، أي: حال كونهم مصاحبين للأجداد.

Mas'alah: Fiqh passage: (هـ ُلوق :ك امت َق َد َّم َ ف ي باب ِ ي أ ْ :هـ ِلوق ي ف ،)ِ ب ْ ج َ ح ْ ل ا:?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=232)

(قوله: كما تقدم في باب الحجب)، أي: في قوله: ويفضل ابن الأم بالإسقاط * بالجد فافهمه على احتياط وقضية ذلك أن ما هنا مكرر مع ما سبق؛ ولذلك اعتذر عن إعادته بقوله: وإنما أعاده إلخ. وقد يقال: لا تكرار؛ لأن ما سبق مذكور من حيث عدم الإرث، وما هنا مذكور من حيث عدم العد؛ لأنه لا يلزم من عدم الإرث عدم العد، ألا ترى أن الإخوة للأب لا يرثون مع الأشقاء ويعدونهم على الجد؟ ولذلك قال العلامة الأمير: والظاهر أن قصد المصنف التنبيه على الفرق في الحكم بأن الشقيق يعد محجوبه على الجد، والجد لا يعد محجوبه على الشقيق؛ وذلك لأن الإخوة من واد واحد، ولا كذلك الجد مع بني الأم، انتهى ببعض تصرف.

Mas'alah: What is the reason for the repetition: digression or completion of the verse?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=232)

(قوله: استطرادا أو لتكملة البيت)، قال العلامة الأمير: أو تجوز الجمع، انتهى. أي: لأنه لا تنافي بين الاستطراد والتكملة؛ فلا مانع من أن يكون أعاده لهما. وبكونها تجوز الجمع اندفع ما قيل من أن الأولى حذف أو، وتكون تكملة البيت علة للاستطراد، وإنما لم يقل: أو تكملة، بالنصب عطفا على استطراد؛ لأن التكملة ليست مصدرا، بل أثر المصدر، وهو التكميل.

Mas'alah: How should the ruling on siblings after counting them with the grandfather be interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=232)

(قوله: واحكم على الإخوة إلخ)، حمل الشارح الإخوة على ما يشمل الأشقاء وللأب؛ ولذلك احتاج للتأويل بقوله: أي احكم بينهم، ولو حمل الإخوة على خصوص الأخوة للأب لما احتاج لهذا التأويل؛ لأن المعنى حينئذ: واحكم على الإخوة لأب بعد عدهم على الجد حكما كحكمك فيهم عند فقد الجد، وهو عدم الإرث.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'your ruling' in inheritance context?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=232)

(قوله: حكمك)، على تقدير مضاف كما أشار إليه الشارح بقوله: أي مثل حكمك.

Mas'alah: What is the ruling on siblings when a grandfather is absent in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=233)

(قوله: وذلك)، أي: وبيان الحكم فيهم المماثل للحكم فيهم عند فقد الجد. وقوله: أنه، أي الحال والشأن.

Mas'alah: How does the presence of a male full sibling affect inheritance of half-siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=233)

(قوله: إذا كان في الأشقاء ذكر إلخ)، حاصل ما ذكره أنه إما أن يكون في الأشقاء ذكر أو لا. وعلى الثاني فإما أن يكون هناك شقيقان، وإما أن تكون شقيقة، وقد بينها الشارح على هذا الترتيب.

Mas'alah: Why do paternal siblings receive nothing when a full brother is present?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=233)

(قوله: فلا شيء للإخوة للأب)، أي: لحجبهم بالأخ الشقيق. ولا فرق في ذلك بين أن يكون هناك ذو فرض أو لا؛ ولذلك مثل الشارح بمثالين.

Mas'alah: How is inheritance divided between a wife, grandfather, and full brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=233)

(قوله: وكزوجة وجد إلخ)، مثال لما إذا كان هناك ذو فرض. وهذه المسألة من أربعة، فللزوجة الربع، وللجد واحد بالمقاسمة، أو لكونه ثلث الباقي، وهو ربع أيضا، يبقى اثنان وهما نصف المال يأخذهما الشقيق، ولا شيء للأخ للأب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is no male full sibling?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=233)

(قوله: وإن لم يكن في الأشقاء ذكر إلخ)، هذا مقابل لقوله: إذا كان في الأشقاء ذكر.

Mas'alah: What is the share of two full sisters in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=233)

(قوله: فإن كانتا شقيقتين)، أي: فإن كانت الأختان شقيقتين. وقوله: فلهما إلى الثلثين، أي: فللأختين الشقيقتين الأخذ إلى الثلثين، وإنما قال: إلى الثلثين؛ لأنهما قد ينقصان عن الثلثين، فلا يلزم أن يكمل لهما الثلثان، بل تارة يكملان لهما كما في مثال الشارح الآتي، وتارة ينقصان نحو زوج وجد وشقيقتين وأخ لأب أو أكثر، فللزوج النصف، وللجد ثلث الباقي، يبقى للشقيقتين دون الثلثين، ولا يعال لهما؛ لأنه ليس إرثهما هنا بالفرض المحض، بل هو مشوب بتعصيب لكونهما مع الجد.

Mas'alah: What is the ruling on leftover inheritance for paternal siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=233)

(قوله: ولو فضل شيء إلخ)، قضية شرطية لا تقتضي الوقوع؛ ولذلك قال: لكن لا يبقى

إلخ. وقوله: إن كان، أي: إن وجد، فكان تامة، وفاعلها ضمير يعود على الفرض. وأما قوله: شيء، فهو فاعل يبقى المنفي. وقوله: فلا شيء للأخوة للأب إلخ، تفريع على قوله: لكن لا يبقى إلخ.

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather, two full sisters, and a paternal brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=233)

(قوله: ففي جد وشقيقتين وأخ لأب)، أي: وأختين لأب، وقد عرفت أنه في هذا المثال يكمل للشقيقتين الثلثان. وقوله: يستوي للجد المقاسمة. والمسألة حينئذ من ستة عدد الرؤوس، فللجد اثنان، يبقى أربعة يأخذها الشقيقتان، ولا شيء للأخ للأب. وقوله: والثلث، أي: ثلث المال. والمسألة حينئذ من ثلاثة، فللجد واحد، يبقى اثنان يأخذهما الشقيقتان، ولا شيء للأخ للأب.

Mas'alah: What is the share of the grandfather and the full sisters when the grandfather takes one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=234)

(قوله: فله ثلث المال)، أي: إما بالمقاسمة، أو لكونه الثلث؛ لاستوائهما له في هذه المسألة. وقوله: والباقي، أي الذي هو أربعة باعتبار المقاسمة، أو اثنان باعتبار كونه له الثلث. وقوله: ولا شيء للأخ للأب، أي: لأنه لم يبق شيء.

Mas'alah: What is the share of a single full sister in inheritance when a grandfather is present?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=234)

(قوله: وإن كانت شقيقة)، هذا مقابل لقوله: فإن كانتا شقيقتين. وقوله: فلها إلى النصف، أي: فللأخت الشقيقة الأخذ إلى النصف، ويأتي فيه نظير ما تقدم في قوله: إلى الثلثين.

Mas'alah: How is the inheritance of a full sister and siblings from the father's side calculated when half the estate remains?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=234)

(قوله: فإن بقي إلخ)، هذا تفصيل لما قبله؛ لأنه مجمل وقد فصله بذلك. وقوله: إن كان، أي: إن وجد، فكان تامة، وفاعلها ضمير يعود على الفرض. وأما قوله: نصف المال، فهو فاعل بقي. وقوله: أو أقل، عطف عليه. وقوله: فهو للأخت الشقيقة، جواب الشرط في قوله: وإن بقي. وقوله: ولا شيء للإخوة للأب، أي: لأنه لم يبق شيء.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a wife, grandfather, full sister, and two brothers from the father's side?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=234)

(قوله: كزوجة وجد إلخ)، هذه المسألة من أربعة، للزوجة الربع، وللجد ثلث الباقي، وهو ربع أيضا، يبقى اثنان، وهما نصف، تأخذه الشقيقة، ولا شيء للأخوين للأب. وهذا مثال لما إذا كمل للشقيقة النصف.

Mas'alah: When is the most beneficial share for the grandfather one-third of the remainder in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=234)

(قوله: والأحظ للجد ثلث الباقي)، أي: لزيادة الإخوة على مثليه.

Mas'alah: What is the ruling on the full sister taking the remaining share exclusively?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=234)

(قوله: فتختص به الشقيقة)، أي: تستقل بأخذه. وقوله: ولا شيء للأخوين للأب، أي: لأنه لم يبق شيء.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a husband, grandfather, and full sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=234)

(قوله: وكزوج وجد إلخ)، هذه المسألة من ستة، وقد قسمها الشارح. وهذا مثال لما إذا لم يكمل للشقيقة النصف، ولا يعال لها بتمامه؛ لأنه ليس إرثها هنا بالفرض المحض، بل مشوب بنوع تعصيب، فليس بالفرض المحض ولا بالتعصيب المحض.

Mas'alah: What is the grandfather's share when one-sixth and one-third of the remainder are equal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=234)

(قوله: وللجد السدس أو ثلث الباقي)، أي: لاستوائهما في هذه المسألة. وقوله: سهم، بدل من السدس أو ثلث الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the full sister taking two shares and the paternal brothers receiving nothing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=234)

(قوله: فهما للشقيقة)، أي: ولا يعال لها لما علمت. وقوله: ولا شيء للأخوين للأب، أي: لأنه لم يبق شيء.

Mas'alah: What is the condition for more than half of the estate remaining after the grandfather's share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=234)

(قوله: وإن بقي بعد حصة الجد إلخ)، مقابل لقوله: وإن بقي بعد حصة الجد إلخ. وقوله: إن كان، أي: إن وجد، وفاعلها ضمير يعود على الفرض. وقوله: أكثر من نصف المال، فاعل بقي. وقوله: كان إلخ، جواب الشرط.

Mas'alah: What are the six scenarios where more than half of the estate remains after the grandfather's share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=234)

(قوله: وذلك في ست صور)، أي: وبقاء أكثر من النصف كائن في ست صور، وهي أن يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الأب أخ، أو أختان، أو أخ وأخت، أو ثلاث أخوات، ولا فرض في الجميع، أو يكون في الأخيرتين صاحب سدس بقطع

النظر عن أن يكون أما أو جدة؛ لأن النظر إلى اسم الفرض لا لمن يأخذه كما ذكره في شرح الترتيب. وقوله: أو ثمانية، أي: نظرا إلى أن صاحب السدس في الأخيرتين أم أو جدة.

Mas'alah: What is the nature of the grandfather's share in inheritance—is it by fixed share or by agnation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=235)

(قوله: وذكرت في شرح الترتيب أيضا)، أي: كما ذكرت فيه ما تقدم. وقوله: هل هو

بالفرض أو بالتعصيب؟ قال العلامة الأمير: الحق أنه ليس فرضا محضا، وإلا لأعيل لها بكمال النصف في غير هذه المسائل مما تقدم، ولا تعصيبا محضا، وإلا لكان للجد مثلاها، فله من كل شبه، وقد استحسنوا في هذا الباب أشياء كثيرة مخالفة للقواعد اهـ. وقد تقدم التنبيه على ذلك، وهذا أحسن ما كتبوه هنا، وقال البولاقي: وبالجملة فهي مسألة مشكلة.

Mas'alah: What does the author say about the transition to discussing rulings on the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=236)

(قوله: ولما كان من الأحكام إلخ)، هذا دخول على كلام المصنف. وقوله: إلا الأخت في الأكدرية، أي: فيفرض لها ابتداء كما سيأتي.

Mas'alah: What does the author say about the rulings on the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=236)

(قوله: ومنها)، أي: من الأحكام السابقة في الجد.

Mas'alah: What is the ruling on the sister's inheritance in the akdariyyah problem?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=236)

(قوله: على نزاع فيها)، فقد قيل: إنها ترث فيها بالفرض، وقيل: بالتعصيب، وقد تقدم أن الحق أن فيه الشائبتين.

Mas'alah: What is the ruling on the sister's inheritance in the Akdariyya case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=236)

(قوله: وكان من أحكام العاصب)، عطف على: كان من الأحكام السابقة. وقوله: إلا الأخت في الأكدرية، يقتضي أن ميراث الأخت في الأكدرية بالتعصيب، وما قبله يقتضي أنه بالفرض. وقد يقال: هو بالفرض بالنظر لأول الأمر، وبالتعصيب بالنظر لإتمامه. أفاده الزيات.

Mas'alah: Why did the author place the explanation after the chapter on the grandfather and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=237)

(قوله: أعقب باب الجد والإخوة ببيانها)، أي: ذكر بيانها في عقبه، أي: آخره؛ لقوله: لكونها منه، كما نبه عليه العلامة الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on the sister's share when the grandfather is present?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=237)

(قوله: والأخت)، مبتدأ خبره قوله: لا فرض مع الجد لها، أي: لا فرض لها حال كونها مع الجد.

Mas'alah: What is the dispute regarding the sister's inheritance in non-Mu'adda cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=237)

(قوله: في غير مسائل المعادة)، أي: على نزاع فيها كما أسلفه، قاله العلامة الأمير. وبهذا تعلم أن هذا لا يعكر على قول الشارح فيما تقدم: بل هو بالفرض أو بالتعصيب؛ خلافا لما توهمه بعض الأفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=237)

(قوله: فيما عدا مسألة)، أي: وهي الأكدرية كما سيذكره المصنف. وقوله: كملها، أي: كمل أركانها. وقوله: وهما تمامها، أي: تمام أركانها؛ فالضمير في كملها وتمامها للمسألة، لكن على تقدير مضاف.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of the Akdariyyah case by the husband and mother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=237)

(قوله: أي الزوج والأم)، وعلى هذا يكون الضمير في قوله: وهما الزوج والأم، وهو الأولى؛ لأنه يعود لأقرب مذكور، لكن فيه تكرار مع قوله: كملها زوج وأم؛ إذ يعلم منه أنهما تمامها، ويدفع التكرار المضر بأنه زيادة توضيح. وقوله: أي وهما، أي الجد والأخت، على هذا يكون الضمير في قوله وهما للجد والأخت، لكن يلزم عليه التناقض في كلامه؛ إذ قوله: كملها زوج وأم، يقتضي أن الزوج والأم تمامها. وقوله: وهما تمامها، يقتضي أن الجد والأخت تمامها، ويدفع بأن هذا أمر اعتباري، فكل منهما تمامها مع الآخر. أفاده العلامة الأمير بتوضيح.

Mas'alah: What are the four pillars of the Akdariyyah case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=237)

(قوله: فأركانها أربعة)، تفريع على ما تقدم.

Mas'alah: What does the author say about acquiring knowledge of the Akdariyyah case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=237)

(قوله: فاعلم)، أي: حصل العلم بالأكدرية وبغيرها؛ أخذا من حذف المعمول؛ لأنه يؤذن بالعموم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Akdariyyah' case in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=239)

(قوله: بالأكدرية)، وتعرف بالغراء أيضا؛ لظهورها حتى صارت كالكوكب الأغر؛ إذ ليس في مسائل الجد مسألة يفرض فيها للأخت في غير مسائل المعادة على ما مر فيها سواها. وقيل: لأن الجد غار على نصيب الأخت كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: What are the reasons for the 'Akdariyyah' case being so named?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=239)

(قوله: لأوجه كثيرة)، علة لكونها تعرف بالأكدرية. وقوله: منها إلخ، ومنها: كون الجد كدر على الأخت ميراثها حيث أخذت النصف، ثم عاد عليها ليقاسمها. ومنها أن عبد الملك بن مروان سأل رجلا من أكدر عنها، فأخطأ فيها. ومنها أن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم. ومنها أن الزوج اسمه أكدر. ومنها غير ذلك. وقوله: كونها كدرت على زيد مذهبه، أي: لأن زيدا لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل، بل يسقط الإخوة معه إذا لم يبق لهم شيء، وهنا أعال للأخت ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب، فخالفت هذه القواعد كما في شرح الترتيب. قال بعضهم: ومقتضى هذا الوجه أن تسمى مكدرة لا أكدرية اهـ. فالأنسب والأحسن نسبتها لأكدر كما قاله العلامة الأمير.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the description of the 'Akdariyyah' case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=240)

(قوله: وهي)، مبتدأ خبره حرية، وبه يتعلق الجار والمجرور قبله. وقوله: أي هذه الأكدرية، تفسير للضمير. وقوله: أي: حقيقة بذلك، تفسير لحرية، بأن تعرفها على التقدير والتأخير.

Mas'alah: What is the distribution of shares in the 'Akdariyyah' case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=240)

(قوله: فللزوج إلخ)، أي: إذا أردت بيانها، فأقول لك: للزوج إلخ.

Mas'alah: How is the base number of shares calculated in the 'Akdariyyah' case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=240)

(قوله: فأصلها ستة)، أي: بضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث وهو ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on siblings receiving nothing when only a sixth remains?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=240)

(قوله: فكان مقتضى ما سبق)، أي: من أنه لا شيء للإخوة حيث لم يفضل إلا السدس،

انتهى زيات.

Mas'alah: How is the half share initially assigned to a female heir in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=240)

(قوله: فيفرض النصف لها)، أي ابتداء؛ أخذا من قوله: ثم يعودان إلى المقاسمة. وقوله: حتى تعول بالفروض، أي: بسببها. وقوله: إلى تسعة، متعلق بتعول.

Mas'alah: What is the ruling on returning to ta'sib in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=240)

(قوله: لكن لما كانت إلخ)، استدراك على ما قبله؛ لأنه قد يوهم أنه لا تعصيب. وقوله: لو استقلت بما فرض لها لزادت إلخ، اعترض بأن هذا يجري في مسائل المعادة مع أنهم لم يردوها فيها إلى التعصيب. وأجيب بأن العمدة في ذلك النقل، فما يسعنا إلا الوقوف على النص.

Mas'alah: How is the division of four shares into thirds calculated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=240)

(قوله: لزادت)، جواب لو. وقوله: ردت، جواب لما. وقوله: ويقسمان الأربعة بينهما أثلاثا، لكنها لا تنقسم أثلاثا صحيحة، فتضرب ثلاثة في المسألة بعولها، وهي تسعة، تبلغ سبعة وعشرين كما سيذكره الشارح في الفائدة.

Mas'alah: Why is the female heir returned to ta'sib and division with the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=240)

(قوله: فلهذا)، أي: فلأجل كونها ترد إلى التعصيب وتقسم مع الجد.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's share and returning to division?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=240)

(قوله: ثم يعودان إلى المقاسمة)، استشكل بأنه إن كان إعطاؤها النصف ثابتا بكتاب أو سنة فلا وجه للعود إلى المقاسمة، وإن لم يكن ثابتا بذلك فلا وجه لفرض النصف لها. وأجيب بأن فرض النصف ثبت لها بالكتاب والسنة، لكنهما أبقيا شيئا للاجتهاد. وقد اجتهد زيد ومن تبعه فأوجبوا التعصيب، فأعطيناها النصف ابتداء عملا بالكتاب والسنة، أي بظاهرهما، ثم رجعت إلى المقاسمة عملا بالاجتهاد. نقله في اللؤلؤة عن شرح الفصول الكبير لشيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's share being divided like a brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=240)

(قوله: كما مضى)، أي: مثل المقاسمة التي مضت من أنه يقاسم كأخ.

Mas'alah: What is the ruling on completing the calculation in the Akdariyyah inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=241)

(قوله: فائدة)، غرضه بهذه الفائدة تكميل العمل في المسألة الأكدرية. وقوله: قد قلنا، أي: فيما سبق قبل قوله: ثم يعودان إلى المقاسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the poetic riddle about the Akdariyyah inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=241)

(قوله: فلهذا يلغز بها إلخ)، نظم ذلك بعضهم بقوله:

Mas'alah: How is the inheritance divided among a husband, mother, grandfather, and sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=242)

(قوله: فيقال: خلف أربعة من الورثة)، أي: وهم الزوج والأم والجد والأخت. وقوله: فورث أحدهم ثلث المال، أي: وهو الزوج، لكنه نصف عائل. وقوله: والثاني ثلث الباقي، أي: وهو الأم، لكنه ثلث المال عائلا. وقوله: والثالث ثلث باقي الباقي، أي: وهو الأخت. وقوله: والرابع الباقي، أي: وهو الجد.

Mas'alah: What is the riddle of the four heirs with fractional shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=242)

(قوله: شيئا من المعاياة بها)، المعاياة، قال الجوهري: هي أن تأتي بشيء لا يهتدى له. من ذلك أن يقال: خلف أربعة من الورثة، أخذ أحدهم جزءا من المال، والثاني نصف ذلك الجزء، والثالث نصف الجزأين، والرابع نصف الثلاثة أجزاء. وقد نظم ذلك المحقق الأمير بقوله: أي شخص له من الإرث جزء * ولثان سهم بمقدار نصفه ثم نصف الجزأين يعطى لشخص * ولشخص نصف الثلاثة ضعفه وتوضيح ذلك أن الجد أخذ ثمانية، والأخت أخذت أربعة، وهي نصف الثمانية، والأم أخذت ستة، وهي نصف الاثني عشر، والزوج أخذ تسعة، وهي نصف الثمانية عشر التي هي ضعف التسعة.

Mas'alah: How does the presence or absence of specific heirs affect inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=242)

(قوله: ومحترز أركانها) ، فلو لم يكن زوج لكانت الخرقاء، وهي أم وجد وأخت، وقد

تقدمت. ولو لم يكن أم لقاسم الجد الأخت فيما بقي بعد فرض الزوج. ولو لم يكن جد لفازت الأخت بفرضها بعد العول بما يكمله. ولو كان بدل الأخت أخ لسقط وصحت من أصلها وهو ستة. ولو كان خنثى فاجعل له مسألة لذكورته، ومسألة لأنوثته، وجامعة بينهما. فمسألة الذكورة من ستة، ومسألة الأنوثة من سبعة وعشرين كما تقدم، وبين المسألتين توافق بالثلث، فاضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى يحصل أربعة وخمسون وهي الجامعة، فاقسمها على ستة مسألة الذكورة يخرج لكل سهم تسعة، فهي جزء سهم مسألة الذكورة. واقسمها أيضا على تسعة مسألة الأنوثة قبل التصحيح يخرج ستة، فهي جزء سهم مسألة الأنوثة، فاضرب نصيب كل وارث في كل من الجزأين وأعطه أقل النصيبين. فللزوج من مسألة الذكورة ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين، ومن مسألة الأنوثة ثلاثه في ستة بثمانية عشر، فيعطى أقل النصيبين وهو ثمانية عشر من مسألة الأنوثة؛ لأنها الأضر في حقه، ويوقف له تسعة. وللأم من مسألة الذكورة اثنان في تسعة بثمانية عشر، ومن

مسألة الأنوثة اثنان في ستة باثني عشر، فتعطى أقل النصيبين، وهو اثنا عشر من مسألة الأنوثة؛ لأنها الأضر في حقها، ويوقف لها ستة. وللجد من مسألة الذكورة واحد في تسعة بتسعة. ولا شيء للخنثى من مسألة الذكورة. وللجد والخنثى من مسألة الأنوثة أربعة في ستة بأربعة وعشرين، للجد ستة عشر، وللخنثى على تقدير أنوثته ثمانية، فيعطى الجد أقل النصيبين وهو تسعة من مسألة الذكورة؛ لأنها الأضر في حقه، ولا يعطى الخنثى شيئا معاملة له بالأضر في حقه وهو مسألة الذكورة، ويوقف خمسة عشر؛ لأن جملة ما أخذوه تسعة وثلاثون، يبقى خمسة عشر، فإن اتضح الخنثى بالذكورة أعطي الزوج التسعة الموقوفة له تكملة لنصفه على مسألة الذكورة، وأعطيت الأم الستة الموقوفة لها تكملة لثلثها على مسألة الذكورة أيضا، وإن اتضح بالأنوثة أخذ ثمانية

وأعطي للجد سبعة على التسعة التي معه فيصير له ستة عشر، فقد صار مجموع نصيبهما أربعة وعشرين، وقسمت بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين. انتهى لؤلؤة بتوضيح من الحفني وغيره.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated in specific cases involving a mother, grandfather, and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=248)

(قوله: فهما ثمانية عشر)، أي: كما في أم وجد وخمسة أخوة، للأم ثلاثة وهي السدس، وللجد ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية. وقوله: وستة وثلاثون، أي: كما في أم وزوجة وجد وسبعة أخوة، للأم السدس ستة، وللزوج الربع تسعة، وللجد ثلث الباقي سبعة، ولكل أخ اثنان من الأربعة عشر الباقية.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a mother and three sisters of different types?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=252)

(قوله: كأم وثلاث أخوات متفرقات)، أي: واحدة شقيقة، وواحدة لأب، وواحدة لأم، ومسألتهم من ستة، للأم واحد، وللشقيقة ثلاثة، وللتي للأب واحد تكملة الثلثين، وللتي للأم واحد أيضا.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a mother, two full sisters, and a uterine sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=252)

(قوله: كأم وأختين شقيقتين وأخت لأم)، مسألتهم من ستة، للأم سهم، وللشقيقتين أربعة، وللأخت للأم سهم.

Mas'alah: What is the purpose of clarifying the two disputed original shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=266)

(قوله: فائدة)، غرضه بهذه الفائدة توضيح الأصلين المختلف فيهما.

Mas'alah: What are the two disputed original shares in inheritance involving the grandfather and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=267)

(قوله: تقدم أن الأصلين المختلف فيهما إلخ)، عبارته فيما سبق: وأما المختلف فيهما، فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون. ولا يكونان إلا في باب الجد والإخوة، انتهى المراد منها. وقوله: أنهما إلخ، معطوف على قوله: إن الأصلين إلخ، فهو من جملة ما تقدم أيضا.

Mas'alah: How is the inheritance base of eighteen calculated with a sixth and a third of the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=267)

(قوله: فأما الثمانية عشر، فأصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي)، أي: لأنه إذا اجتمع السدس وثلث الباقي فالباقي بعد إلقاء بسط الكسر المفرد خمسة، وهي مباينة للثلاثة التي هي مخرج ثلث الباقي، فتضرب الثلاثة في الستة بثمانية عشر. وهذا تأصيل على المعتمد؛ لأن التصحيح في الرؤوس، وهذا تأصيل في الأنصباء كما قاله العلامة الأمير.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a mother, grandfather, and five siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=267)

(قوله: كأم وجد وخمسة إخوة إلخ)، فللأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة، والباقي للإخوة لكل واحد اثنان.

Mas'alah: How is the inheritance base of thirty-six calculated with a quarter, a sixth, and a third of the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=267)

(قوله: وأما الستة والثلاثون فأصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي)،

أي: لأنه إذا اجتمع ربع وسدس وثلث الباقي فالحاصل أولا من ضرب وفق أحد مخرجي الكسرين المفردين في الآخر اثنا عشر، فإذا ألقيت منها بسطهما بقي سبعة؛ لأن الربع ثلاثة، والسدس اثنان، والسبعة تباين مخرج ثلث الباقي، فتضرب الثلاثة التي هي مخرج ثلث الباقي في الاثني عشر بستة وثلاثين.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a wife, mother, grandfather, and seven siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=267)

(قوله: كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة كذلك)، أي: لأبوين أو لأب، فللزوجة الربع تسعة، وللأم السدس ستة، وللجد ثلث الباقي سبعة، والباقي زائد عن الأصل، وهو أربعة عشر للإخوة، لكل واحد اثنان.

Mas'alah: How is the inheritance distributed among a grandfather, two grandmothers, and six siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=296)

(قوله: وفي جد وجدتين لا تدلي واحدة منهما به وستة إخوة إلخ) فللجدتين السدس ثلاثة وهي لا تنقسم عليهما وتباينهما وللجد ثلث الباقي خمسة وللستة إخوة الباقي عشرة وهي لا تنقسم على الستة وتوافقها بالنصف فترد الستة لوفقها ثلاثة وبين الاثنين عدد الجدتين وبين الثلاثة عدد وفق الإخوة تباين فيضرب أحدهما في الآخر بستة وهي جزء السهم فتضرب في ثمانية عشر التي هي أصل المسألة بمائة وثمانية ومنها تصح

كما ذكره الشارح واحترز بقوله لا تدلي واحدة به منهما عما لو أدلت واحدة منهما به فإنها تحجب به. (قوله: أصلها ثمانية عشر) أي: على الراجح لأن فيها سدسا وثلث الباقي كما مر وقوله: وجزء سهمها ستة أي: عدد حاصل ضرب اثنين في ثلاثة أو بالعكس وقوله: للمباينة في مباينة إلخ أي: للمباينة بين الرؤوس بعضها مع بعض فإن اثنين عدد

Mas'alah: What are the final shares of the grandmothers, grandfather, and siblings in the inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=297)

(قوله: وتصح من مائة وثمانية) فللجدتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحدة تسعة وللجد خمسة في ستة بثلاثين وللستة إخوة عشرة في ستة بستين لكل واحد عشرة.

Mas'alah: How is the inheritance distributed among four wives, twelve brothers, a grandfather, and a mother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=297)

(قوله: وفي أربع زوجات واثني عشر أخا شقيقا أو لأب وجد وأم) فللأربع زوجات الربع تسعة وهي لا تنقسم على الأربع وتباينها وللأم السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة للاثني عشر أخا أربعة عشر وهي لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالنصف فترد الاثنا عشر لنصفها ستة وبين الأربعة عدد الزوجات وبين الستة عدد وافق الإخوة, توافق

بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وهي جزء السهم فتضرب في ستة وثلاثين أصل المسألة بأربعمائة واثنين وثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح.

Mas'alah: How is the inheritance divided among five grandmothers, five maternal siblings, and five paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=303)

ة فرق منها الجد وهو لا يتعدد وإنما تتعدد الجدات والإخوة ا. هـ لؤلؤة. (قوله: ففي خمس جدات وخمس أخوات لأم وخمسة أعمام فللخمسة الجدات السدس واحد وهو لا ينقسم على الخمسة ويباينها وللخمسة إخوة لأم الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الخمسة ويباينانها وللخمسة أعمام الباقي وهو ثلاثة وهي لا تنقسم على الخمسة وتباينها وبين المثبتات التماثل فيكتفى بواحد منها وهو خمسة فهي جزء السهم فتضرب في أصل المسألة وهو ستة بثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the base number and share portion for grandmothers in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=303)

(قوله: أصلها ستة) أي: مخرج السدس الذي للجدات وقوله: وجزء سهمها خمسة أي: للتماثل بين الرؤوس بعضها مع بعض في حال المباينة بين الرؤوس والسهام.

Mas'alah: How is the inheritance of thirty shares divided among grandmothers, uterine brothers, and paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=303)

(قوله: وتصح من ثلاثين) أي: لضرب خمسة في ستة وحاصله ما ذكر فللجدات واحد في خمسة بخمسة لكل واحدة واحد وللإخوة للأم اثنان في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان وللخمسة أعمام ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة.

Mas'alah: How does the inheritance calculation change when there are ten paternal uncles instead of five?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=303)

(قوله: ولو كان الأعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة) أي: للمداخلة حينئذ بين الرؤوس بعضها مع بعض إذ الخمسة داخلة في العشرة فيكتفى بالأكبر وهو العشرة فهي جزء السهم فتضرب في أصل المسألة وهو ستة يحصل ستون فصحت من ضعف الثلاثين وكذلك قال الشيخ وتصح من ضعفها أي: الذي هو ستون فللخمس جدات واحد في عشرة بعشرة لكل واحدة اثنان وللخمسة إخوة لأم اثنان في عشرة بعشرين لكل واحد أربعة وللعشرة أعمام ثلاثة في عشرة بثلاثين لكل واحد ثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among two grandmothers, three uterine brothers, and five paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=303)

(قوله: وفي جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام) فللجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما وللثلاثة إخوة لأم الثلث اثنان لا ينقسمان عليهما ويباين عددهم وللخمسة أعمام الباقي وهو ثلاثة لا تنقسم عليهم وتباين عددهم وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة إخوة لأم تباين فيضرب أحدهما بالآخر بستة وبين الستة وعدد الخمسة أعمام تباين فيضرب أحدهما في الآخر بثلاثين وهو جزء السهم فتضرب في أصل المسألة وهو ستة بمائة وثمانين ومنها تصح كما ذكره الشارح. (قوله: أصلها ستة) أي: مخرج السدس الذي للجدتين وقوله: وجزء سهمها ثلاثون أي: للمباينة بين كل فريق وسهامه وبين الرؤوس بعضها مع بعض.

Mas'alah: How is the inheritance of one hundred eighty shares divided among grandmothers, uterine brothers, and paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=304)

(قوله: وتصح من مائة وثمانين) أي: لضرب ثلاثين في ستة وحاصله ما ذكر فللجدتين واحد في ثلاثين بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر وللثلاثة إخوة لأم اثنان في ثلاثين بستين لكل واحد عشرون وللخمسة أعمام ثلاثة في ثلاثين بتسعين لكل واحد ثمانية عشر.

Mas'alah: How is the inheritance distributed among grandmothers, uterine brothers, and full sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=304)

(قوله: وفي جدتين وثمانية إخوة لأم اثنان وثمان عشرة شقيقة) فللجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما وللثمانية إخوة لأم الثلث اثنان وهما لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فترد الثمانية لنصفها أربعة وللشقيقات الثلثان أربعة لكن الذي بقي ثلاثة وهي أقل من الثلثين فيعال بواحد لتكميل الثلثين فتصير أربعة وهي لا تنقسم على الثمانية عشر وتوافقها بالنصف فترد الثمانية عشر لنصفها تسعة وبين عدد الجدتين وعدد وفق الإخوة لأم تداخل فيكتفى بالأكبر وهو أربعة وبينها وبين وفق الشقيقات وهو تسعة تباين فتضرب أحدهما في الآخر بستة وثلاثين وهي جزء السهم فتضرب في المسألة بعولها وهي سبعة بمائتين واثنين وخمسين ومنها تصح كما ذكره الشارح.

Mas'alah: How is the inheritance divided among two wives, four grandmothers, a grandfather, and ten sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=305)

(قوله: وفي زوجتين وأربع جدات وجد إلخ) فللزوجتين الربع تسعة وهي لا تنقسم على الزوجتين وتباينهما وللأربع جدات السدس ستة وهي لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفها وهو اثنان وللجد ثلث الباقي وهو سبعة وللعشرة أخوات الباقي وهو أربعة عشر وهي لا تنقسم على العشرة وتوافق بالنصف فترد العشرة لنصفها

خمسة فبين عدد الزوجتين ووفق الجدات وهو اثنتان تماثل فيكتفى بأحدهما وهو اثنان وبينهما وبين وفق الإخوة وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرة وهي جزء السهم فتضرب في أصل المسألة وهو ستة وثلاثون بثلاثمائة وستين ومنها تصح كما ذكره الشارح.

Mas'alah: How is the grandfather's life and the brother's death presumed in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=341)

(قوله: فيقدر في حق الجد حياته) أي: لأنها الأضر في حقه, وقوله: وفى حق الأخ موته, أي: لأنه الأضر في حقه.

Mas'alah: What is the common denominator for inheritance calculations between life and death scenarios?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=341)

(قوله: فالجامعة ستة للمباينة) أي: بين مسألة الحياة ومسألة الموت فتضرب إحداهما في الأخرى يحصل ستة, فهي الجامعة.

Mas'alah: What shares do the grandfather and full brother receive in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=342)

(قوله: للجد اثنان) أي: لأن له واحدا في اثنين باثنين في مسألة الحياة؛ لأنها الأضر في حقه, وقوله: وللشقيق ثلاثة, أي: لأن له واحدا في ثلاثة بثلاثة في مسألة الموت؛ لأنه الأضر في حقه.

Mas'alah: Can the brother and grandfather settle inheritance by mutual agreement?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=342)

(قوله: فللأخ والجد أن يصطلحا) أي: إذا لم يظهر الحال.

Mas'alah: How do full siblings inherit alongside a grandfather, mother, and husband in Shafi'i law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=388)

(قوله: فترث الإخوة الأشقاء عندنا) أي: معاشر الشافعية, وقوله: بعد فرض الزوج, أي: وهو النصف وقوله: والأم أي: وبعد فرض الأم, وهو السدس, وقوله: والجد أي: وبعد فرض الجد وهو السدس إلخ.

Mas'alah: How is the inheritance divided among three uterine brothers, a mother, and three paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=393)

(قوله: فالحاصل ثلاثة إخوة لأم وأم وثلاثة أعمام) أصل مسألتهم من ستة للأم السدس واحد وللإخوة للأم الثلث اثنان لا ينقسمان ويباينان وللأعمام الثلاثة الباقي فاضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر, ومنها تصح فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة وللإخوة للأم اثنان في ثلاثة بستة, لكل واحد اثنان وللأعمام ثلاثة في ثلاثة بتسعة لكل واحد ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the full sister inheriting half when alone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1266)

(و) ثالثها (الأخت من الأب والأم) إذا انفردت عن جنس البنوة والأخوة ولو عبر بالشقيقة لكان أخصر.

Mas'alah: What is the evidence for the half-share of the sister?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1267)

انفردت عن جنس البنوة والأخوة لقوله تعالى: {وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] قال ابن الرفعة: أجمعوا على أن المراد بها الأخت الشقيقة والأخت من الأب، وخرج بقيد الانفراد عمن ذكر في الأربعة الزوج فإن لكل واحدة مع وجوده النصف أيضا.

Mas'alah: When does the grandfather receive one-third of the inheritance alongside siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1270)

وقد يفرض الثلث للجد مع الإخوة فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة إخوة فأكثر، وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة وإن لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى كما مر.

Mas'alah: How does a sister's inheritance preclusion compare to a brother's?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(وأخت) من كل الجهات (كأخ) فيما يحجب به فتحجب الأخت لأبوين بالأب والابن وابن الابن ولأب بهؤلاء وأخ لأبوين ولأم بأب وجد، وفرع وارث نعم الأخت لأبوين، أو لأب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الأخ كما يؤخذ مما يأتي

Mas'alah: When are paternal half-sisters precluded by full sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(و) تحجب (أخوات لأب بأختين لأبوين) كما في بنات الابن مع البنات فإن كان معهن أخ عصبهن كما سيأتي ويحجبن أيضا بأخت لأبوين معها بنت، أو بنت ابن كما سيأتي

Mas'alah: What is the exception to the rule that a sister is like a brother?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(قوله: نعم) استدراك على قوله: وأخت كأخ

Mas'alah: When are sisters excluded from inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(قوله: وتحجب أخوات) المراد الجنس فيصدق بالواحدة أي ما لم يعصبن بأخ أخذا مما بعده

Mas'alah: What is the detailed ruling on sisters being excluded by another sister?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(قوله: ويحجبن أيضا بأخت إلخ) قال ح ل: أي فمفهوم الأختين فيه تفصيل

Mas'alah: What is the section on the inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1201)

]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1201)

فصل في بيان ميراث الجد والإخوة] [درس] (فصل) في بيان ميراث الجد والإخوة (

Mas'alah: What happens to the grandfather's share when nothing remains beyond a sixth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1202)

فإن لم يبق أكثر من سدس) بأن لم يبق شيء كبنتين وأم وزوج مع جد وإخوة، أو بقي سدس كبنتين وأم مع جد وإخوة، أو بقي دونه كبنتين وزوج مع جد وإخوة (أخذه) أي السدس (ولو عائلا) كله، أو بعضه كما علم؛ لأنه ذو فرض فيرجع إليه عند الضرورة (وسقطت الإخوة) لاستغراق ذوي الفروض التركة (

Mas'alah: What is the grandfather's share when with both full and consanguine siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1202)

وكذا) للجد ما ذكر (معهما) أي مع ولد الأبوين وولد الأب (

Mas'alah: How are siblings from both parents counted against siblings from the father in inheritance with a grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1202)

ويعد) حينئذ أي يحسب (ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة فإن كان ولد الأبوين ذكرا) أي، أو ذكرا وأنثى، أو أنثى معها بنت، أو بنت ابن كما علما (سقط ولد الأب) ؛ لأنهم يقولون للجد كلانا إليك سواء فنزحمك بأخواتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الأب ما نقصه إخوة الأم منها مثاله جد وأخ لأبوين وأخ وأخت لأب (وإلا) أي وإن لم يكن ولد الأبوين من ذكر (

Mas'alah: What shares do sisters take with a grandfather in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1202)

فتأخذ الواحدة) منهن مع ما خصها بالقسمة (إلى النصف، و) تأخذ (من فوقها) مع ما خصهن بالقسمة (إلى الثلثين) إن وجد ذلك ففي جد وشقيقتين وأخ لأب المسألة من ثلاثة، أو من ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الأخ للأب وفي جد وشقيقتين وأخت لأب المسألة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين [حاشية البجيرمي] والثلث أنك تضرب مخرج الثلث في مخرج السهم الذي يخرج له بالمقاسمة فإذا ضربت في مسألتنا ثلاثة في خمسة حصل خمسة عشر فخمساها ستة وثلثها خمسة شيخنا (قوله: به) أي معه (قوله: بذي فرض) والممكن منه بنت وبنت ابن وأم وجدة

وأحد الزوجين انتهت عبارته ز ي (قوله: السدس أكثر) ؛ لأن المسألة من ثلاثين للبنتين اثنان يبقى واحد على سبعة إن قاسم أخذ سبعي واحد وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلث واحد وإن أخذ سدس جميع المال أخذ نصف واحد فأصل المسألة من ستة مخرج السدس للبنتين الثلثان أربعة وللجد السدس واحد يفضل واحد على خمسة عدد رءوس الأخوين والأخت لا ينقسم ويباين فتضرب عدد الرءوس وهو خمسة في أصل المسألة وهو ستة يحصل ثلاثون ح ل (قوله: ثلث الباقي أكثر) لأنه سهمان وثلث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فأصلها اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيه فيبلغ ستة وثلاثين، ثم نصيب الإخوة منها يباينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين وأما على طريقة المتأخرين في الأصلين الزائدين في باب الجد والإخوة فأصلها ستة وثلاثون وتصح مما تقدم ق ل على الجلال (قوله: ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض) وعبارته وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفا، أو أقل فالقسمة أغبط إن كانت الإخوة دون مثليه وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط وإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة فإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط إن كان معه أخت وإلا فله السدس (قوله: هذا إن بقي) أي محل كونه يأخذ الأكثر من الأمور الثلاثة (قوله:، أو بعضه) أي في الأخيرة ح ل (قوله: ما ذكر) أي الأكثر من ثلث المال والمقاسمة إن لم يكن هناك ذو فرض والأكثر من الأمور الثلاثة إن كان هناك صاحب فرض (قوله: أي يحسب) بابه نصر وكتب يقال حسبت المال حسبا أي أحصيته عددا وحسبانا أيضا بالكسر وحسبانا بالضم والمعدود محسوب اهـ مختار (قوله: كما علما) أي من باب الحجب (قوله: كلانا إليك) أي معك (قوله: فنزحمك) يقال زحمه يزحمه بفتح الحاء فيهما زحمة وأزحمه أيضا وازدحم القوم على كذا وتزاحموا عليه اهـ مختار (قوله: مثاله جد وأخ لأبوين إلخ) فللجد الثلث؛ لأن الإخوة أكثر من مثليه ح ل (قوله: فتأخذ

الواحدة منهن إلى النصف) أي شيئا منتهيا إلى النصف فيفيد ذلك أنها قد تنقص عنه وذلك فيما إذا كان معها صاحب فرض كزوج وجد وأخت لأبوين وأخ لأب فللزوج النصف واحد يبقى واحد الأحظ للجد المقاسمة فله خمس واحد فتضرب خمسة في اثنين بعشرة للزوج النصف خمسة وللجد اثنان وللأخت ثلاثة وهي أقل من النصف كما لا يخفى (قوله: إلى النصف) أي فتستكمله مثاله جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة على عدد الرءوس للجد سهمان وللأخت سهمان وللأخت سهم وللأخ سهمان يرد منهما على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم فيضرب مخرجه في أصل المسألة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله في الكفاية وقس عليه ز ي للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ للأب واحد (قوله: إن وجد ذلك) أي النصف، أو الثلثان ح ل (قوله: من ثلاثة) أي مخرج الثلث الذي يأخذه إن اختبرناه، أو ستة عدد الرءوس إن اعتبرنا المقاسمة ح ل (قوله: لأن المسألة من خمسة) أي عدد الرءوس

Mas'alah: What happens when the sisters' share is less than two-thirds with a grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1203)

ثلاثة وهي دون الثلثين فيقتصران عليها (

Mas'alah: What is the ruling when nothing remains after the grandfather's share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1203)

ولا يفضل عنهما) أي عن الثلثين (شيء) ؛ لأن للجد الثلث فأكثر كما عرف آنفا (

Mas'alah: What is the ruling when something remains after the half share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1203)

وقد يفضل عن النصف) شيء (فيكون لولد الأب) كجد وأخت لأبوين وأخ وأختين لأب للجد الثلث وللأخت النصف والباقي لأولاد الأب وهو واحد من ستة على أربعة فتضرب الأربعة في الستة فتصبح المسألة من أربعة وعشرين (

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1203)

ولا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم) أي لأبوين، أو لأب (فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول) المسألة من ستة إلى تسعة (ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما) وهما أربعة (أثلاثا) له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وإنما فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الأخت أخ سقط، أو أختان فللأم السدس ولهما الباقي وسميت أكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل؛ لأن سائلها كان اسمه أكدر وقيل غير ذلك كما

ذكرته في شرح الفصول

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather when combined with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1818)

(فصل) : في بيان ميراث الجد، والإخوة. (لجد) اجتمع (مع ولد أبوين، أو) ولد (أب بلا ذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة كأخ) أما الثلث فلأن له مع الأم مثلي ما لها غالبا، والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه، وأما المقاسمة فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب وإنما أخذ الأكثر لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما فإذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر، أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر وضابطه أن الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور: أخوان، أربع أخوات، أخ وأختان استوى له الثلث، والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث؛ لأنه أسهل وإن كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور: أخ، أخت، أختان، ثلاث أخوات، أخ وأخت [حاشية الجمل] قوله: إلا عتيقها) ومنه أبوها أو ابنها إذا ملكته فعتق عليها قهرا اهـ شرح م ر. [فصل في بيان ميراث الجد والإخوة] (فصل في ميراث الجد، والإخوة) : أي الأشقاء، أو للأب أو هما، وأحوالهما وأحواله معهم منتظمة ابتداء في خمسة؛ لأن له خير أمرين: المقاسمة، أو ثلث جميع المال مع عدم ذي الفرض، وخير ثلاثة أمور المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقي مع وجوده، وإذا ضربت الخمسة في أحوال الإخوة الثلاثة وهي كونهم أشقاء، أو لأب، أو مجتمعين كانت خمس عشرة حالا، وصور تلك الأحوال كثيرة تراجع من محلها وسيأتي بعضها، وإذا اعتبرت المساواة في تلك الأحوال الخمسة كانت خمسة أيضا، وإذا ضربت تلك العشرة في

الأحوال الثلاثة كانت ثلاثين حالا اهـ ق ل على المحلي واعلم أن مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الجد يسقط الإخوة كالأب وهو مذهب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – رواه البخاري واختاره المزني وابن سريج قال الشافعي – رضي الله عنه: ويدل على التشريك أن الأخ يدلي ببنوة أبي الميت، والجد بأبوته ومعلوم أن البنوة أقوى من الأبوة فإذا لم نقدم الأخ فلا أقل من التشريك اهـ، قال الأصحاب – أي أصحاب الشافعي: وعصبة الأخ أقوى من الجد بلا ريب بدليل أن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد اهـ سم. (قوله: والإخوة) بضم الهمزة وكسرها جمع أخ ويجمع أيضا على إخوان بضم الهمزة وكسرها اهـ من المصباح. (قوله: فلأن له مع الأم إلخ) عبارة شرح الفصول الصغير للشارح فلأنه إذا اجتمع مع الأم أخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث إلخ. وعبارة شرح الفصول الكبير للشارح: لأن له مثلي ما للأم إذا اجتمعا وحدهما فكذا عند مزاحمة الإخوة. وعبارة شرح الكشف للمارديني فلأن الأم، والجد إذا انفردا كان للأم الثلث وللجد الباقي إجماعا وهو ثلثان ضعف الثلث، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن الثلث اهـ سم. (قوله: مثلي ما لها غالبا) ومن غير الغالب مسألة الغراوين إذا كان فيها بدل الأب جد فإن الأم ترث الثلث كاملا. (قوله: وضابطه) أي ما ذكر من ميراث الجد، أو أحواله إذا لم يكن معه ذو فرض. (قوله: أربع أخوات) يأخذ الجد واحدا من ثلاثة يبقى اثنان على أربع رءوس لا ينقسمان ويوافقان بالنصف فيضرب نصف الأربعة وهو اثنان في ثلاثة يحصل ستة للجد اثنان ولكل واحدة واحد اهـ ح ل. (قوله: لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب) فيه نظر من وجوه ثلاثة: الأول أن محل اجتماع الجهتين فيه إذا كان هناك فرع أنثى وارث وليس موجودا هنا كما هو فرض المسألة، الثاني أن من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سيأتي لا بأكثرهما، الثالث أن فرضه الذي يرث به إنما هو السدس؛ إذ هو الذي يجامع التعصيب ويجاب عن الثاني بأن محل الإرث بالجهتين إذا كان كل منهما سببا

مستقلا كالزوجية وبنوة العم كما سيأتي تفسيرهما بالسببين في قول المتن، ومن جمع جهتي فرض وتعصيب أي سببي فرض وتعصيب كما يعلم من تعليل الشارح هناك بقوله لأنهما سببان مختلفان إلخ ومن قول م ر هناك وخرج بجهتي الفرض والتعصيب إرث الأب بالفرض والتعصيب فإنه بجهة واحدة هي الأبوة وبعبارة أخرى قوله: لأنه قد اجتمع فيه إلخ يشكل بما قدمه من أنه يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن فرع وارث اللهم إلا أن يخص ما تقدم بما إذا لم يجتمع مع الإخوة ويشكل أيضا بقوله فيما يأتي، ومن جمع جهتي فرض وتعصيب ورث بهما وقياسه أن يأخذ الثلث ويقاسم لا الأكثر إلا أن يخص ما يأتي بما إذا اختلف سبب الجهتين كما يؤخذ من تعليله فيما يأتي وههنا ليس كذلك إذ السبب واحد لكن هذا يعارضه قوله بعد: ولو زاد أحد عاصبين بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم لم يقدم ولو حجبته بنت عن فرضه مع قوله لأن إخوة الأم إن لم تحجب فلها فرض وهذا صريح في أنه يرث بهما وإن اتحد السبب فالحق في الجواب أن هذا مستثنى من القاعدة الآتية كما استثنى المصنف منها قوله لا كبنت هي أخت لأب إلخ اهـ شيخنا. (قوله: أخ وأختان) المسألة بحالها يأخذ الجد اثنين، والأخ اثنين وكل واحدة من الأختين واحدا اهـ ح ل. (قوله: لأنه أسهل) صريح ذلك أنهم إنما اختاروه لسهولته لا لحكم يترتب عليه وفي شرح م ر ما نصه: وهل يحكم على مأخوذه بأنه فرض أم لا صحح ابن الهائم أنه فرض ونقله ابن الرفعة عن ظاهر الأم لكن ظاهر كلام الرافعي أنه تعصيب واعتمده السبكي وينبني عليهما ما لو

فالمقاسمة أكثر، أو فوقهما فالثلث أكثر ولا تنحصر صوره (و) له مع من ذكر (به) أي بذي فرض (الأكثر من سدس وثلث باق) بعد الفرض (ومقاسمة) بعده ففي بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر، وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر، وفي بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في

شرح الروض وغيره. هذا إن بقي أكثر من السدس (فإن لم يبق أكثر من سدس) بأن لم يبق شيء كبنتين وأم وزوج مع جد وإخوة أو بقي سدس كبنتين وأم مع جد وإخوة أو بقي دونه كبنتين وزوج مع جد وإخوة (أخذه) أي السدس (ولو عائلا) [حاشية الجمل] أوصى بجزء بعد الفرض اهـ ع ش. (قوله: فالمقاسمة أكثر) أي من ثلث المال؛ لأنه في المقاسمة يأخذ خمسين؛ لأن الرءوس خمسة وفي عدم المقاسمة يأخذ واحدا وثلثين اهـ ح ل وضابط معرفة التفاوت بين الثلث وما يخصه بالمقاسمة أنك تضرب مخرج الثلث في مخرج السهم الذي يخرج له بالمقاسمة فإذا ضربت في مسألتنا ثلاثة في خمسة بلغت خمسة عشر فخمساها ستة وثلثها خمسة. (قوله: أو فوقهما فالثلث أكثر) أي وارثه له بالفرض كما رجحه ابن الهائم ويصرح به ما قاله المصنف فيما مر بقوله: وقد يفرض للجد الثلث إلخ وما أورده بعضهم بقوله: لو كان كذلك لكان للأخوات الأربع معه الثلثان لعدم تعصيبه لهن ويفرض له مع ذي فرض معهم يجاب عنه بأنهم نظروا فيه للجهتين كما في الأخ في المشتركة اهـ ق ل على الجلال. (قوله: فالثلث أكثر) أي مما يحصل له في المقاسمة؛ لأنه في المقاسمة يأخذ سبعين؛ لأن الرءوس سبعة وسبع ثلث المال أكثر من السبعين بثلث سبع اهـ ح ل. (قوله: وبه الأكثر من سدس وثلث باق إلخ) وذلك؛ لأن الأولاد لا ينقصونه عن السدس فالإخوة أولى، ووجه المقاسمة وثلث الباقي أن صاحب الفرض إذا أخذه فكأن لا فرض وهو مع عدمه يستحق خير الأمرين الثلث والمقاسمة اهـ سم. (قوله: أي بذي فرض) الذي يتصور معهم منه خمسة بنت فأكثر وبنت ابن فأكثر وأم وجدة فأكثر وأحد الزوجين وأقل فرض يوجد معهم ثمن وأكثره نصف وثلث وربع ولا يرثون معه إلا إذا كان الفرض أقل من نصف وثلث اهـ ق ل على الجلال. (قوله: السدس أكثر) أي؛ لأن المسألة من ثلاثة للبنتين اثنان يبقى واحد على سبعة إن قاسم أخذ سبعي واحد، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلث واحد، وإن أخذ سدس جميع المال أخذ نصف واحد فأصل المسألة من ستة مخرج السدس للبنتين

الثلثان أربعة وللجد السدس واحد يفضل واحد على خمسة عدد رءوس الأخوين والأخت لا ينقسم ويباين فتضرب عدد الرءوس وهي خمسة في أصل المسألة وهي ستة يحصل ثلاثون اهـ ح ل. (قوله: ثلث الباقي أكثر) لأنه سهمان وثلث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فأصلها اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيها فتبلغ ستة وثلاثين، ثم نصيب الإخوة منها يباينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين، وأما على طريقة المتأخرين في الأصلين الزائدين في باب الجد، والإخوة فأصلها ستة وثلاثون وتصح مما تقدم اهـ ق ل على الجلال. (قوله: المقاسمة أكثر) أي لأنها خمسا سهم وهما أكثر من سدس المال الذي هو ثلث سهم المساوي لثلث الباقي فأصلها اثنان وتصح من عشرة ويقال لها العشرية، وعشرية زيد فهي من ملقباته – رضي الله عنه – قال الفرضيون: وللأكثر من الثلاثة ضابط هو أن يقال إن كان الفرض نصفا فأقل فالمقاسمة أكثر إن نقص الإخوة عن مثليه وثلث الباقي أكثر إن زادوا على مثليه فإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة، وإن كان الفرض ثلثين فالمقاسمة أكثر إن كان معه أخت فقط، وإلا فالسدس أكثر، وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالمقاسمة أكثر إن كان معه أخ أو أخت، أو أختان فإن زادوا فالسدس أكثر اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ذكرته في شرح الروض وغيره) عبارة شرح الروض وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفا، أو أقل فالقسمة أغبط إن كانت الإخوة دون مثليه، وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط، وإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة، وإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط إن كان معه أخت، وإلا فله السدس، وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة أغبط مع أخ، أو أخت، أو أختين فإن زادوا فله السدس انتهت. (قوله: هذا إن بقي إلخ) أي محل كونه يأخذ الأكثر من الأمور الثلاثة. (قوله: أخذه ولو عائلا إلخ) عبارة الفصول فإذا استغرقه أهله أي أهل الفرض أو أبقوا دون السدس فرض للجد

السدس – وتعول المسألة –، أو قدره انفرد به، أو أكثر منه فله الأحظ من ثلث الباقي، والمقاسمة وسدس الجميع اهـ قال الشارح في شرح قوله: أو قدره انفرد به، وإنما لم يعبر بفرض كالذي قبله لقوله في شرح كفايته الظاهر أنه يأخذه بالعصوبة لكن صرح شيخه البلقيني كالقمولي بأنه يأخذه بالفرض وقد يستدل له بأنه لو أخذه بالعصوبة

كله، أو بعضه كما علم؛ لأنه ذو فرض فيرجع إليه عند الضرورة (وسقطت الإخوة) لاستغراق ذوي الفروض التركة (وكذا) للجد ما ذكر (معهما) أي مع ولد الأبوين وولد الأب (ويعد) حينئذ أي يحسب (ولد الأبوين عليه وولد الأب في القسمة فإن كان ولد الأبوين ذكرا) أي، أو ذكرا وأنثى، أو أنثى معها بنت، أو بنت ابن كما علما (سقط ولد الأب) لأنهم يقولون للجد: كلانا إليك سواء فنزحمك بأخواتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الأب ما نقصه إخوة الأم منها، مثاله جد وأخ لأبوين وأخ وأخت لأب (وإلا) أي وإن لم يكن ولد الأبوين من ذكر (فتأخذ الواحدة) منهن مع ما خصها بالقسمة (إلى النصف و) تأخذ (من فوقها) مع ما خصهن بالقسمة (إلى الثلثين) إن وجد ذلك ففي جد وشقيقتين وأخ لأب المسألة من ثلاثة، أو من ستة للجد الثلث، والباقي – وهو الثلثان – للشقيقتين، وسقط الأخ للأب، وفي جد وشقيقتين وأخت لأب المسألة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فيقصران عليها (ولا يفضل عنهما) أي عن الثلثين (شيء) لأن للجد الثلث فأكثر كما عرف آنفا (وقد يفضل عن النصف) شيء (فيكون لولد الأب) كجد وأخت لأبوين وأخ وأختين لأب للجد الثلث وللأخت النصف، والباقي لأولاد الأب وهو واحد من ستة على أربعة فتضرب الأربعة في الستة فتصح المسألة من أربعة وعشرين. (ولا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم) أي لأبوين، أو لأب (فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس [حاشية الجمل] لشاركه الإخوة فيأخذ أقل من السدس وهو ممتنع اهـ سم.

(قوله: كله) فاعل بعائل وقوله: أو بعضه معطوف عليه، أو بيان لفاعله المضمر فيه أي ولو كان السدس عائلا هو أي كله، أو بعضه اهـ شوبري. (قوله: وكذا للجد ما ذكر) أي الأكثر من ثلث المال والمقاسمة إن لم يكن هناك ذو فرض، والأكثر من الأمور الثلاثة إن كان هناك صاحب فرض إن بقي أكثر من سدس فإن لم يبق أكثر منه أخذه ولو عائلا وسقطت الإخوة فهذا مقتضى التشبيه. (قوله: ويعد ولد الأبوين إلخ) وجه العد أن الجد شخص له ولادة يحجبه عن نصيبه شخصان وارثان فجاز أن يحجبه وارث وغير وارث كالأم، ووجه رد حصتهم أنهم لو انفردوا مع الجد لم يحجبهم فإذا اجتمعوا مع من يمنعهم الإرث حجبوا به ولم يرثوا كأولاد الأم مع الأبوين اهـ سم. (قوله: أي يحسب) في المختار حسبت المال حسبا من باب قتل أحصيته عددا ومن باب كتب أيضا وحسبانا أيضا بالكسر وحسبانا بالضم، والمعدود محسوب وحسب أيضا فعل بمعنى مفعول كنفض بمعنى منفوض ومنه قولهم ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره وعدده، والحسب أيضا ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه وقيل حسبه دينه وقيل ماله والرجل حسيب وبابه "ظرف" قال ابن السكيت: الحسب، والكرم يكونان بدون الآباء، والشرف، والمجد لا يكونان إلا بالآباء وحسبك درهم أي كفاك وشيء حسبان أي كاف ومنه قوله تعالى {عطاء حسابا} [النبأ: 36] ، والحسبان بالضم العذاب أيضا وحسبته صالحا بالكسر أحسبه بالفتح والكسر محسبة ومحسبة بكسر السين وفتحها وحسبانا بالكسر ظننته اهـ. (قوله: فنزحمك) في المصباح زحمته زحما من باب نفع دفعته وزاحمته مزاحمة وزحاما وأكثر ما يكون ذلك في مضيق، والزحمة مصدر أيضا، والهاء لتأنيثه وزحم القوم بعضهم بعضا تضايقوا في المجلس وازدحموا تضايقوا أي مكان كان ومنه قيل على الاستعارة ازدحم الغرماء على المال اهـ. (قوله: مثاله جد وأخ إلخ) أي فله الثلث؛ لأن الإخوة أكثر من مثليه اهـ ح ل وفائدة العد في هذه الصورة مع أنه لم يقاسم هي التضييق عليه بكثرة الرءوس حتى رجع للثلث ولولا

العد لأخذ النصف والشقيق النصف. (قوله: إلى النصف) أي فتستكمله مثاله جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة على عدد الرءوس للجد سهمان وللأخت سهم وللأخ سهمان يرد منهما على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم فيضرب مخرجه في أصل المسألة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله في الكفاية وقس عليه اهـ ز ي. (قوله: إن وجد ذلك) أي ما يكمل النصف وما يكمل الثلثين اهـ ح ل. (قوله: المسألة من ثلاثة) أي مخرج الثلث الذي يأخذه إن اعتبرناه وقوله: أو ستة أي عدد الرءوس إن اعتبرنا المقاسمة اهـ ح ل. (قوله: يبقى ثلاثة للشقيقتين) وهي لا تنقسم عليهما فتضرب اثنان في خمسة بعشرة. (قوله: فيقتصران عليها) ومن ثم تعلم أن ذلك بالتعصيب وإلا لزيد عليها اهـ سم. (قوله: وقد يفضل عن النصف شيء إلخ) أي وقد لا يفضل وله حالان أن يتحصل لها تمام النصف فقط كجد وأخت لأبوين وأخت لأب للجد سهمان من أربعة وللشقيقة الباقي، وهو قدر فرضها وأن يتحصل لها دون فرضها كزوجة وجد وأخت لأبوين وأخت لأب للزوجة ربع، والباقي للشقيقة والجد؛ لأن المقاسمة هنا خير له والحاصل لها دون فرضها ولا تزاد عليه قال الشارح في شرح الفصول كغيره: وهذا يدل على أن ما تأخذه في هذه الصورة بالتعصيب، وإلا لزيد وأعيلت، ومثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين، ثم أيد ذلك، ثم استشكله وأجاب فراجعه وخرج ما لو حصل لها النصف اهـ سم. (قوله: وهو واحد من ستة) يفهم أن أصل المسألة من ستة وكان وجهه ملاحظة ثلث الجد ونصف الأخت وما فيه ثلث ونصف من ستة فليتأمل اهـ سم. (قوله: فتصح المسألة من أربعة وعشرين) للجد اثنان في أربعة بثمانية وللشقيقة ثلاثة في أربعة باثني عشر وللإخوة للأب واحد في أربعة بأربعة اهـ ح ل. (قوله: وهي زوج وأم إلخ) ولو سقط من هذه المسألة الزوج كان للأم الثلث فرضا وقاسم الجد الأخت في الثلثين اهـ شرح م ر (قوله: وللجد سدس) وإنما فرض له لتعذر التعصيب؛ لأنه لو أخذ به كان الباقي مقسوما بينه وبين الأخت أثلاثا

فيؤدي إلى

وللأخت نصف فتعول) المسألة من ستة إلى تسعة (ثم يقسم الجد، والأخت نصيبهما) وهما أربعة (أثلاثا) له الثلثان ولها الثلث يضرب مخرجه في تسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة، وإنما فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي وسميت أكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل لأن سائلها كان اسمه أكدر وقيل غير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول. (

Mas'alah: When does a grandfather's share decrease below one-third due to division?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قول المتن: (وقد يفرض إلخ) مثاله أن ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث، كما لو كان معه ثلاثة إخوة.

Mas'alah: How do siblings inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=998)

فصل الإخوة والأخوات لأبوين إذا انفردوا أي عن أولاد الأب (ورثوا كأولاد الصلب) للذكر الواحد فأكثر جميع المال وللأنثى النصف وللأنثيين فصاعدا الثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين في اجتماع الذكور والإناث (وكذا إن كانوا الأب) أي ورثوا، كما ذكر

ويتناول أولاد الأبوين وأولاد الأب قوله تعالى {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] . (إلا في المشركة) بفتح الراء المشددة (وهي زوج وأم وولد أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ) لأبوين (ولد الأم في الثلث) فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الأم لهم. (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب سقط) فليس كالأخ لأبوين في الإرث في هذه المسألة المشرك فيها بين ولد الأم وولد الأبوين (ولو اجتمع الصنفان) أي أولاد الأبوين وأولاد أب (فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه) أي فإن كان من أولاد الأبوين ذكر حجب أولاد الأب وإن كان أنثى فلها النصف، والباقي لأولاد الأب الذكور أو الذكور والإناث، وإن لم يكن منهم إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين وإن كان ولد الأبوين اثنتين، فأكثر فلهما أو لهن الثلثان، والباقي لولد الأب الذكور أو الذكور والإناث ولا [حاشية قليوبي] أربعة) فيه ما ذكر. قوله: (والأب يسقط أم نفسه) وكذا الجد وإن علا فلا مخالفة في هذه. فصل قوله: (للجدتين) ويقاس ما زاد عليهما بهما فلا يزاد لهن على السدس شيء. قوله: (وأم الأجداد) هي بمعنى الجمع بدليل الإضافة وضمير الجمع بعدها. قوله: (بوارث) هو محل الرد على القول الثاني فتأمله.

Mas'alah: Fiqh passage: يِشاَوَحْلا ِثاَريِمي ِفُلْصَف اَلْوَأ ْنَعْيَأ) :ُهُلْوَق?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=998)

فصل في ميراث الحواشي قوله: (أي عن أولاد لأب) وكذا عن الأولاد وأولادهم كما يشمله كلام المصنف، ولعل الشارح استغنى عن ذكرهم بقوله ورثوا وخرج به حجبهم،

فليسوا كأولاد الصلب فيه لأنهم يحجبون باستغراق الفروض. قوله: (وكذا) فصل به لأجل الاستثناء بعده. قوله: (إلا إلخ) هو استثناء مما تضمنه كلامه من عموم التشبيه، وإلا فهو منقطع. قوله: (بفتح الراء) أي على الأفصح وهو من باب الحذف والإيصال والأصل المشرك فيها، ويجوز الكسر على النسبة المجازية، وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية. قوله: (وأم) ومثلها الجدة. قوله: (وولد أم) أي فأكثر. قوله: (وأخ لأبوين) المراد عصبة شقيقة، ولو ذكورا وإناثا، فلو قال شقيق لكان أولى وأعم ولعله راعى القسمة المشار إليها في كلامه. قوله: (في الثلث) أي من الستة التي هي أصلها، وتصح من ثمانية عشر، ويختلف التصحيح بحسب عدد أولاد الأم والأشقاء. قوله: (فرضهما) فيه إشارة إلى أن ما يأخذه الأخ الشقيق بالفرض، فلو كان معه أنثى فلها مثله خلافا للرافعي. تنبيه إرث الأخ بالفرض لا يخرجه عن اعتبار بقاء العصوبة فيه فيحجب الإخوة والأخوات من الأب، لو كانوا معه خلافا لمن نازع فيه كما ذكره في كشف الغوامض. قوله: (أخ لأب سقط) ولو كان معه أخت لأب فأكثر سقطت تبعا له، ولذلك يقال له الأخ المشئوم كما مر لأنها لو انفردت عنه لم تسقط فإن كانت واحدة فرض لها النصف، أو أكثر فرض لهن الثلثان، وتعال المسألة أو خنثى عمل بالأحوط فيقدر في حقه [حاشية عميرة] المتن: (وأم الأب وأمهاتها كذلك) وذلك لأن الجدتين جاءتا إلى أبي بكر – رضي الله عنه – فأعطى أم الأم فقط فقال له أصحابه أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، وحرمت التي لو ماتت لورثها فشرك بينهما فيه. [فصل الإخوة والأخوات لأبوين إذا انفردوا عن أولاد الأب] فصل الإخوة والأخوات إلخ قول المتن: (فيشاركه الأخ) لو كان ولد الأبوين المذكور ذكورا أو إناثا قال الزركشي لا بد من تساويهم في الأخذ لأنهم إنما يأخذون بقرابة الأم، ثم حكاه عن صاحب التعجيز وأن الرافعي – رحمه الله – قال: يجوز أن يقال إذا تقاسموا الثلث بالسوية يؤخذ ما يخص الأشقاء، ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين. فرع لو كان بدل الشقيق أخت لأبوين أو لأب فلها

النصف، وتعال فلو كان مع الأخت للأب أخ لأب أسقطها وهو الأخ المشئوم. قول المتن: (لاشتراكه إلخ) وفي قول غريب للشافعي – رضي الله عنه – أنه يسقط واختاره ابن اللبان وابن المنذر، والأستاذ أبو منصور وأبو خلف الطبري

شيء للإناث الخلص منهم مع الأختين لأبوين، ولا يأتي هنا الاستثناء السابق في بنات الابن كما قال (إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل) منهن أي كما تقدم (والأخت ولا يعصبها إلا أخوها) أي فلا يعصبها ابن أخيها فليست كبنت الابن في هذه المسألة فتسقط ويختص ابن أخيها بالباقي بعد الثلثين. (وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين فصاعدا) منهم (الثلث سواء ذكورهم وإناثهم) كما تقدم (والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالإخوة، فتسقط أخت لأبوين مع البنت الأخوات لأب) فالمراد بالأخوات والبنات الجنس روى البخاري أن «ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لأقضين فيها بما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للابنة النصف، ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت» . (وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا) ففي الانفراد يستغرق الواحد والجماعة المال، وفي الاجتماع يسقط ابن الأخ لأب بابن الأخ لأبوين. (لكن يخالفونهم) أي آباءهم (في أنهم لا يردون الأم) من الثلث (إلى السدس) بخلاف آبائهم كما تقدم (ولا يعصبون أخواتهم) بخلاف آبائهم كما تقدم (ويسقطون في المشركة) بخلاف آبائهم الأشقاء كما تقدم (والعم لأبوين أو لأب كأخ من الجهتين اجتماعا انفرادا) فمن انفرد منهما أخذ جميع المال وإذا اجتمعا سقطا العم لأب بالعم لأبوين (وكذا قياس بني العم وسائر) باقي (عصبة النسب) كبني بني العم وبني بني الإخوة وهلم ومن العصبة عم الأب لأبوين أو لأب، وعم الجد كذلك، وبنوهما كما تقدم. (والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال) إن لم يكن معه ذو فرض (أو ما فضل بعد

الفروض) أو الفرض إن كان معه ذوو فروض، أو ذو فرض أي سهم مقدر وتقدم بيان من له فرض، وأن بعضهم يرث بالتعصيب في حالة الفرض أو في حالة أخرى فيتناوله من هذه الجهة الحد الصادق على العصبة بنفسه كالابن وبغيره كالبنت بأخيها ومع غيره كالأخت مع البنت، وقوله فيرث المال صادق العصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا وما بعد صادق بذلك وبالعصبة مع غيره ثم العصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي.

Mas'alah: What is the inheritance of a grandfather with siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1000)

فصل اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب فإن لم يكن معهم فروض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ فإذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر، وإذا استوى الأمران يعبر الفرضيون فيه بالثلث لأنه أسهل. [حاشية قليوبي] الحربي قوله: (أي يوجد معتق) أي مطلقا أو بصفة الإرث فيرث المسلم ابن الكافر عتيق أبيه المسلم في حياة أبيه المذكور. قوله: (لا لبنته وأخته) أشار بالأولى إلى العصبة بالغير، وبالثانية إلى العصبة مع الغير وسواء انفردت كل منهما أو لا وحمل الشارح كلام المصنف على حالة الاجتماع ليس مرادا. إلا أن يقال ذكره لأنه محل التوهم. قوله: (لكن إلخ) أي لأنه لا فرض في الولاء وكذا يقدم عم المعتق على أبي جده. وهكذا ويقدم في ابني عم أحدهما أخ لأم هذا على الآخر فلا شيء له. قوله: (بل يشاركه الأخ) أي مقاسمة أبدا. قوله: (كما في النسب) وفرق بأنه لا فرض في الولاء كما مر. قوله: (إلا معتقها) أي من وقع عليها عتقها فيدخل أبوها إذا ملكته فلو أعتق

هذا الأب عبدا ثم مات، ثم مات العبد عنها وعن أخيها، فميراثه لأخيها دونها لأنها عصبة نسب بنفسه، ويقال لهذه مسألة القضاة لأنه كما قيل أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة، حيث جعلوا الميراث للبنت وقيل مسألة القضاة غير هذه. قوله: (وتقدم كل ذلك) أي فهو مكرر وذكره هنا إيضاح وعبارة المنهج كما علم أكثر ذلك، وما هنا أولى نعم مسألة الانتماء المذكورة لم تتقدم.

Mas'alah: What is the inheritance of a grandfather with siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1000)

فصل في ميراث الجد والإخوة والأشقاء أو للأب أو هما وأحواله معهم منتظمة ابتداء في خمسة، لأن له خير أمرين المقاسمة أو ثلث جميع المال مع عدم الفرض، وخير ثلاثة أمور في المقاسمة وسدس المال وثلث الباقي مع وجوده، وإذا ضربت الخمسة في أحوال الإخوة الثلاثة، وهي كونهم أشقاء ولأب ومجتمعين كانت خمسة عشر حالا وصور تلك الأحوال كثيرة تراجع من محلها، وسيأتي بعضها وإذا اعتبرت المساواة في تلك الأحوال الخمسة كانت خمسة أيضا، وإذا ضربت تلك العشرة في الأحوال الثلاثة كانت ثلاثين حالا. قوله: (فله الأكثر) لأنه أجمع فيه جهتا فرض وتعصيب فأخذ بأكثرهما. قوله: (ثلث المال) لأنه إذا اجتمع مع الأم كان له مثلاها غالبا والإخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه. قوله: (ومقاسمتهم) لأنه كالأخ في إدلائه بالأب. قوله: (أخوان وأخت) أي فأكثر وضابطه أن يزيدوا على مثليه ولا تنحصر صوره. قوله: (فالثلث أكثر) أي وإرثه له بالفرض، كما رجحه ابن الهائم. ويصرح به [حاشية عميرة] المعتقة. قول المتن: (من ليس له سهم مقدر) أي حال تعصيبه من جهة

التعصيب وإن كان له في حالة أخرى، أو في تلك الحالة من غير جهة التعصيب فدخل الأب والجد والأخوات والبنات. قول المتن: (من المجمع على توريثهم) خرج ذوو الأرحام فإنهم ليسوا بعصبة. قول المتن: (فيرث المال إلخ) ليس هو من تتمة الحد لئلا يلزم الدور، بل هو حكم من أحكام العصبة دليله حديث «فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» . قوله: (وغيره) عطف على نفسه، والباء مقدرة يريد بهذا أن الابن مع أخته يرثان جميع المال فصدق أن العصبة بنفسه، وبغيره معا أخذا جميع المال. [فصل من لا عصبة له بنسب وله معتق] قول المتن: (لا لبنته وأخته) قال ابن سريج – رحمه الله تعالى – وذلك لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم وأخواتهم. مغالطة اجتمع أبو المعتق وعتق الأب من الأولى. الجواب: أن هذا العتيق من الرق فولاؤه لأبي معتقه ولا ولاء لمعتق أبيه. قول المتن: (لكن الأظهر إلخ) وذلك لأن تعصيب الأخ يشبه تعصيب الابن لإدلائه بالبنوة، وتعصيب الجد يشبه تعصيب الأب، ولو اجتمع هنا الأب والابن قدم الابن وكان القياس تقديم الأخ في الميراث لكن صد عنه الإجماع ووجه ذلك في ابن الأخ قوة البنوة، كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب هنا. قول المتن: (وابن أخيه) القول بتقديمه مبني على القول بتقديم الأخ. قول المتن: (والثاني لا يقدمان) عليه يكون الأصح المقاسمة أبدا إذ لا يتصور الفرض في باب الولاء. قوله: (وتقدم كل ذلك) الإشارة راجعة إلى كل من قوله ويشركها وقوله ويزيد عليها.]

Mas'alah: What is the inheritance of a grandfather with siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1000)

فصل اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب في الميراث] فصل اجتمع جد إلخ قول المتن: (من سدس التركة) وذلك لأن الأولاد لا ينقصونه عن السدس، فالإخوة أولى ووجه المقاسمة وثلث الباقي أن صاحب

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية قليوبي] ما قاله المصنف فيما مر. بقوله وقد يفرض للجد الثلث إلخ. وما

أورده بعضهم، بقوله لو كان كذلك لكان للأخوات الأربع مع الثلثان لعدم تعصيبه لهن والفرض له مع ذي فرض معهم، يجاب عنه بأنهم نظروا فيه للجهتين كما في الأخ في المشركة. قوله: (أو أخ وأخت) وضابطه أن ينقصوا عن مثليه وصوره خمسة بقي منها أخت فقط أخ فقط أختان فقط ثلاث أخوات. قوله: (واذا استوى الأمران) وصوره ثلاثة إخوان أخ وأختان أربع أخوات وضابطه أن يكونوا مثليه. قوله: (يعبر الفرضيون إلخ) ظاهر كلامه اختصاص ذلك بحالة استواء الأمين، وقد مر مثله في حالة الزيادة على مثليه، ويحتمل رجوع كلام الشارح لها أو هي معلومة منه بالأولى مما هنا. قوله: (بالثلث) أي فرضا. وفيه ما تقدم ويتفرع على القولين الوصية بجزء بعد الفرض، وكذا أصل المسألة فيما إذا كان معه أربع أخوات فأصلها ثلاثة على اعتبار الفرض ويحتاج إلى تصحيح وستة على اعتبار المقاسمة ولا يحتاج إليه. قوله: (ذو فرض) والذي يتصور معهم منه خمسة بنت فأكثر وبنت ابن فأكثر وأم وجدة فأكثر وأحد الزوجين.، وأقل فرض يوجد معهم ثمن وأكثره نصف وثلث وربع ولا يرثون معه إلا إذا كان الفرض أقل من نصف وثلث. قوله: (السدس أكثر) لأنه نصف سهم وثلث الباقي ثلث سهم

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1001)

والمقاسمة سبعان من سهم وأصل المسألة في هذه من ستة، وتصح من ثلاثين من ضرب خمسة عدد الإخوة في أصلها. قوله: (ثلث الباقي أكثر) لأنه سهمان وثلث سهم، والسدس سهمان كالمقاسمة فأصلها اثنا عشر لسكر فرض الجد على مخرج الثلث، فيضرب فيها فتبلغ ستة وثلاثين، ثم نصيب الإخوة منها ربايتهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين. وأما طريقة المتأخرين في الأصلين الزائدين في باب الجد والإخوة فأصلها ستة وثلاثون وتصح مما تقدم. قوله: (المقاسمة أكثر) لأنها خمسا منهم وهما أكثر من سدس المال الذي هو ثلث سهم المساوي لثلث الباقي فأصلها اثنان وتصح من عشرة، ويقال لها العشرية وعشرية زيد فهي من ملقباته – رضي الله عنه – قال الفرضيون، وللأكثر من الثلاثة ضابط هو أن يقال إن كان الفرض نصفا فأقل، فالمقاسمة أكثر إن نقص الإخوة عن مثلثه وثلث الباقي. أكثر إن زادوا على مثليه، فإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة، وإن كان الفرض ثلثين فالمقاسمة، أكثر إن كان معه أخت فقط، وإلا فالسدس أكثر وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالمقاسمة أكثر إن كان معه أخ أو أخت أو أختان، فإن زادوا فالسدس أكثر. قوله: (فيزاد في العول اثنان) أي فتصير خمسة عشر. قوله: (وتسقط الإخوة في هذه الأحوال الثلاثة) سواء الذكور والإناث انفردوا أو تعددوا إلا في الأكدرية خلافا لأبي حنيفة فإنه أسقطهم منها أيضا. قوله: (ذكر) واحد فأكثر معه أنثى أو أكثر، وكذا لو كان أنثى معها بنت أو بنت ابن كما تقدم. قوله: (وسقط أولاد الأب) وقد حجبوه مع حجبهم كأولاد الأم معها لاشتراكهم في الولادة. قال شيخنا الرملي: وهذا وما بعده من الإرث بالتعصيب بالغير بدليل عدم العول وعدم أخذ الذكر مثلي، الأنثى لاختلاف الجهة بالجدودة والإخوة. قوله: (مثاله جد إلخ) هي من ثلاثة للجد واحد وللأخ من الأبوين الباقي. قوله: (مع ما خصها بالقسمة) أي عند اعتبار الإخوة. قوله: (أي تستكمله) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لكان أولى إذ

يبقى أقل من النصف فتقتصر عليه كزوجة وأم وجد وشقيقة وولد أب

Mas'alah: How is the grandfather's share determined when there are no fixed shares?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1001)

[حاشية عميرة] الفرض إذا أخذه فكان لا فرض، وهو مع عدمه يستحق الخير من الثلث والمقاسمة. قول المتن: (ولو كان مع الجد إلخ) أي ما سلف فيما إذا كان معه أولاد الأبوين فقط. قوله: (مثاله إلخ) أي فيأخذ الجد الثلث، والباقي للأخ للأبوين. قول المتن: (فتأخذ الواحدة إلى النصف) مثاله جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة على عدد الرءوس للجد سهمان وللأخت سهم وللأخ سهمان يرد منهما على الأخت تمام النصف، وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم فتضرب مخرجه في المسألة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله في الكفاية وقس عليه. قول المتن: (فلا يفرض لهن

والباقي لأولاد الأب، وهو واحد من ستة على أربعة، فتضرب فيها الستة فتصح المسألة من أربعة وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on a sister's inheritance when there is a daughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2533)

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا ترث الأخت، ويكون الباقي للعصبة، كابن الأخ، والعم، وهو قول داود.

Mas'alah: What is the Shi'a view on inheritance alongside a daughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2533)

وقالت الشيعة: (لا يرث) (3) مع البنت إلا الزوجان، والأبوان، ولا يرث معهما أخ ولا أخت ولا عم. = القاسمة أقل من السدس فلهن القاسمة/ لما روى الهزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل، إلى أن موسى وسلمان بن ربيعة رضي الله عنهما، فسألهما عن بنت وبنت ابن فقالا: للبنت النصف، وأت عبد الله فإنه سيتابعنا، فأتى عبد الله فقال، إني قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين بينهما بما قضى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت) ./ نيل الأوطار للشوكاني 6: 62. ولأن بنت الابن ترث فرض البنات، ولم يبق من فرض البنات إلا السدس. (1) التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولا ابن ابن الابن لما كان لبنت الابن شيئا ولذا فهو الغلام المبرور. (2) (تسقط بنت الابن) : في أ، ب وفي ج يسقط الابن. (3) (الثلث) : في ب وساقطة من أ، ج/ والدليل عليه قوله عز وجل: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} ، والمراد به ولد الأم، والدليل =

Mas'alah: Does the grandfather exclude siblings from inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2554)

وذهب أبو بكر الصديق، وابن عباس رضي الله عنهما، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد

والمزني، وداود: إلى أن الجد يسقط ولد الأب، وولد الأب والأم (1) . فإذا كان معه ولد الأب، فإنه يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث. فإن نقصته من الثلث، جعل له الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when muqasamah reduces it below one-third?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2555)

المقاسمة من الثلث. فإن (نقصته) (1) عن الثلث، (بأن) (2) كن خمس أخوات، فرض له الثلث والباقي لهن، وهو قول زيد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of a daughter, grandfather, and sister according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2556)

(وقال ابن مسعود رضي الله عنه) (1) : للبنت النصف، والباقي بين الجد (والأخت) (2) نصفين من مربعات عبد الله بن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of a sister, mother, and grandfather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2556)

أخت، وأم، وجد، للأم الثلث، والباقي بين الجد، والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين على قول زيد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of a sister, mother, and grandfather according to Ali?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2556)

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس.

Mas'alah: What is the inheritance share of a sister, mother, and grandfather according to Uthman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2556)

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: المال بينهم أثلاثا، للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، وهذه مثلثة عثمان رضي الله عنه (4) .

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother and grandfather according to Abu Bakr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2556)

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه: للأم الثلث، والباقي للجد، وتسقط الأخت.

Mas'alah: What is the inheritance share of a sister, mother, and grandfather according to Umar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2556)

وقال عمر رضي الله عنه: للأخت النصف، وللأم السدس، والباقي للجد. وروي نحوه: عن ابن مسعود رضي الله عنه. (1) (وقال ابن مسعود رضي الله عنه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) (والأخت) : في ب، جـ وفي أوالأخوة. (3) وهذه المسألة تسمى الخرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة فيها. (4) وتسمى المسبعة، لأن فيها سبعة أقوال. (والمسدسة) لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة. وسأل الحجاج الشعبي عنها فقال: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ابن مسعود، وعلي، وعثمان، وزيد، وابن عباس/ المغني لابن قدامة =

Mas'alah: What is another narration from Ibn Mas'ud regarding the inheritance of a sister, grandfather, and mother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2557)

وعنه رواية أخرى: (أن) (1) للأخت النصف، والباقي بين الجد، والأم نصفين، وهي من مربعات ابن مسعود رضي الله عنه، وتسمى هذه المسألة (الخرقاء) (2) لكثرة الاختلاف فيها.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife, mother, and grandfather according to Zayd?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2557)

زوجة، وأم، وجد، للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للجد على قول زيد.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife, mother, and grandfather according to Umar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2557)

وعن عمر: روايتان: (إحداهما) (3) : (أن) (4) للزوجة الربع، وللأم ثلث (ما بقي) (5) والباقي للجد.

Mas'alah: What is the second narration from Umar on inheritance of a wife, mother, and grandfather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2557)

(والثانية) (6) : للزوجة الربع، وللأم سدس جميع المال والباقي للجد.

Mas'alah: What are the three narrations from Ibn Mas'ud on inheritance of a wife, mother, and grandfather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2557)

وعن ابن مسعود: ثلاث روايات، هاتان (الروايتان) (7) ، والثالثة: أن (للزوجة) (8)

الربع والباقي بين الأم، والجد، وهي من مربعاته. = 6: 315، والمحلى لابن حزم 9: 289، والرحبية 80، وابن عابدين 6: 787، ومغني المحتاج 3: 24. (1) (ان) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (الخرقاء) : في ب وفي أ، جـ الخرصاء. (3) (إحداهما) : في ب وساقطة من أ، جـ. (4) (أن) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (ما بقي) : في ب وفي أ، جـ ما يبقى. (6) (والثانية) : في ب، جـ وفي أوالثالثة. (7) (الروايتان) : في ب وفي أ، جـ روايتان. (8) (للزوجة) : في أ، جـ وفي ب للزوج.

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband, mother, and grandfather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2558)

وهكذا يروى عنه: في زوج، وأم وجد، للزوج النصف، والنصف الآخر بين الجد والأم نصفين، وهي من مربعاته أيضا.

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband, mother, and grandfather according to Umar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2558)

وعن عمر: للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للجد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on inheritance shares for a husband, mother, and grandfather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2558)

وعندنا: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد وهو قول زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Akdariyya' inheritance case involving a husband, sister, mother, and grandfather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2558)

ولا يعال لأحد من الأخوة، والأخوات مع الجد إلا في الأكدرية (وهي) (1) زوج، (وأخت لأب وأم) (2) ، (أو لأب، (وأم) (3) ، وجد (4) .

Mas'alah: What is Umar and Ibn Mas'ud's ruling on inheritance shares for a husband, sister, mother, and grandfather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2558)

وقول عمر وابن مسعود: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس (6) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the 'Akdariyyah inheritance case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2559)

وهو قول الشافعي رحمه الله (1) . وأصل هذه المسألة من ستة وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، وسميت الأكدرية، لأنها كدرت على زيد أصله (2) .

Mas'alah: How is inheritance divided between a full brother, a consanguine brother, and a grandfather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2559)

فإن خلف أخا لأب وأم، وأخا لأب، (وجدا) (3) فإن الأخ من الأب والأم يعاد الجد بالأخ من الأب، فيكون للجد الثلث، ويأخذ الأخ للأب والأم الباقي، ولا يأخذ الأخ من الأب شيئا.

Mas'alah: What is Ibn Mas'ud's opinion on inheritance between a grandfather and a full brother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2559)

وقال ابن مسعود: يقسم المال بين الجد والأخ، للأب والأم نصفين، (ولا يعتد) (4) بالأخ من الأب. (1) المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث إثنان، وللجد السدس واحد، وللأخت النصف ثلاثة، فتعول إلى تسعة. ثم بعد ذلك يقتسم الجد والأخت نصيبهما وهما: الأربعة من التسعة أثلاثا، فللجد إثنان، ولها الثلث، فتنكسر المسألة على مخرج الثلث، وعندئذ أضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين، فيكون للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة. وإنما قسم الثلث بينهما، لأنه لا

سبيل إلى تفصيلها على الجد كما في سائر صور الجد والأخوة، ففرض لها بالرحم، وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين، / نهاية المحتاج للرملي، وحاشيتاه 6: 26 ومغني المحتاج 3: 23 – 24، والرحبية 3 – 84، والسراجية 152. (2) لأنه لا يفرض للأخت مع الجد، ولا يعيل مسائل الجد، وهنا فرض وأعال. وقيل: سميت الأكدرية، لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد، وأخطأ فيها، فنسبت إليه. وقيل: سميت الأكدرية، نسبة إلى (أكدر) وهو اسم السائل عنها، أو المسؤول، أو الزوج، أو بلد الميتة. (3) (وجدا) : في ب، وفي أ، جـ وجد. (4) (ولا يعتد) : في أ، ب وفي جـ فلا يعتد.

Mas'alah: What is Ibn Mas'ud's opinion on inheritance for a sister, grandfather, and consanguine brother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2560)

وقال ابن مسعود: للأخت النصف، والباقي للجد، ويسقط الأخ للأب.

Mas'alah: What is the inheritance share of a paternal half-sister with a full sister?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

(وأخت فأكثر لاب مع أخت ـــــــ

Mas'alah: What is the share of a consanguine sister with a full sister?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

(قوله: وأخت الخ) بالجر أيضا عطف على أب، أي وهو لأخت واحدة فأكثر لأب مع أخت لأبوين، أي كما في بنت الابن مع البنت، فللأخت للأبوين النصف، وللأولى السدس تكملة الثلثين. قال في الرحبية: وهكذا الأخت مع الأخت التي بالأبوين يا أخي أدلت

Mas'alah: When does a consanguine sister lose her share?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

وخرج بقوله مع أخت بالأفراد، ما لو كانت مع أختين لأبوين، فإنه لا شئ لها، ما لم يكن لها أخ، فإن كان لها أخ عصبها، ويسمى الأخ المبارك، إذ لولاه لسقطت

Mas'alah: What is the mother's share with the grandfather instead of the father?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

وخرج بالأب الجد فللأم معه الثلث كاملا، لا ثلث الباقي، لأنه لا يساويها في الدرجة

Mas'alah: How does the grandfather compare to the father in inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

والجد كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات والجد يقاسمهم إذا كانوا من

Mas'alah: How do full siblings inherit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

وأما الإخوة والأخوات: إذا كانوا من أبوين فيرثون إذا انفردوا كأولاد الصلب

Mas'alah: How do consanguine siblings inherit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

وكذلك الإخوة والأخوات للأب إلا في المشركة

Mas'alah: What is the ruling on the case of al-musharrakah in inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم: فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ويشاركهما فيه الأخوان للأب والأم ولو كان بدل الأخوين من الأب والأم أخوان لأب سقطا

Mas'alah: How does a grandfather inherit alongside siblings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=342)

فصل: وإذا اجتمع مع الجد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب نظر إن لم يكن معهم ذو فرض فللجد خير الأمرين من المقاسمة معهم أو ثلث جميع المال وقد يستوي الأمران وذلك إذا كانوا مثلي الجد وإن كانوا دون المثلين فالقسمة خير وإن كانوا فوق المثلين فالثلث خير وإذا قاسمهم كان كأخ منهم وإذا أخذ الثلث اقتسموا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان فيهم ذو فرض كالبنت والأم والزوج فللجد خير الأمور الثلاثة: من سدس المال كله أو ثلث ما يبقى بعد الفروض أو المقاسمة معهم وقد لا يبقى شيء كبنتين وأم وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول وقد يكون الباقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسألة وقد يكون الباقي قدر السدس كبنتين وأم فيفوز به الجد وتسقط الإخوة والأخوات في هذه الأحوال وإن اجتمع معه الصنفان الإخوة والأخوات من الأبوين ومن الأب: فحكم الجد كما ذكرنا وأولاد الأبوين: يعدون مع أولاد الأب على الجد في القسمة ثم إذا أخذ الجد حصته فإن كان في أولاد الأبوين ذكر أخذوا الباقي وسقط أولاد الأب وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف والثنتان فصاعدا إلى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن الواحدة شيء فيجعل لأولاد الأب مثاله: أخت من الأبوين وأختان وأخ من الأب وجد فالمال على خمسة: سهمان للجد وسهمان ونصف للأخت من الأبوين والباقي لولد الأب والجد مع الأخوات الخلص بمثابة أخ معهم ولا يفرض لهن إلا في الأكدرية

وهي زوج وأم وجد وأخت من الأبوين أو من الأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويفرض للأخت النصف وتعول المسألة ثم يضم نصيب الجد ويقسم بينهما

أثلاثا: للجد الثلثان وللأخت الثلث

Mas'alah: What is the share of the grandfather with a son or grandson?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=330)

وهو فرض الجد مع عدم الأب) الجد كالأب له السدس مع الابن وابن الابن بالاجماع والله أعلم

Mas'alah: How is the inheritance of the grandfather with siblings calculated?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=333)

(فرع في ميراث الجد مع الأخوة) فإذا اجتمع مع الجد من قبل الأب أخوة وأخوات من الأبوين أو من الأب لأن الأخوة من الأم يسقطون به فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة لا يكون فإن لم يكن معه صاحب فرض فله الأحظ من المقاسمة وثلث جميع المال ثم إن قاسم كان كأخ وإن أخذ الثلث فالباقي بين الأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين وقد تستوي له المقاسمة وثلث جميع المال وقد يكون الثلث خيرا له والضابط في ذلك أنه إن كان معه أقل من مثليه فالمقاسمة خير له وإن كان معه مثلاه استوت المقاسمة وثلث المال وإن كان أكثر من مثليه فالثلث خير له فهم ثلاثة أحوال الحالة الأولى إذا كان معه أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ أو أخ وأخت فهي خمس صور الحالة الثانية بأن يكون أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات فهي ثلاث صور الحالة الثالثة بأن

يكون مع أزيد من مثليه كثلاث أخوات ونحوه فهنا يأخذ الثلث لأنه الأحظ لأن بالمقاسمة ينقص عنه هذا إذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا فإن كان معه صاحب فرض وهم ستة يرثون مع الجد والأخوة البنت وبنت الابن والأم والجدة والزوج والزوجة فينظر إن لم يبق بعد الفروض شيء فرض له السدس كما إذا كان في المسألة بنتان وأم وزوج فيفرض للجد السدس ويزاد في العول وإن بقي السدس فقط فيفرض له السدس كبنتين وأم وإن بقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسألة على هذه التقديرات الثلاثة تسقط الأخوات والأخوة وإن كان الباقي أكثر من السدس فللجد خير أمور ثلاثة أما مقاسمة الأخوة والأخوات أو ثلث ما بقي أو سدس جميع المال وقد علمت أن الجد كأحد الأخوة فإذا كان معه إخوة أو أخوات لأبوين أو لأب عادل الأخوة للأبوين والأخوة للأب في القسمة فإذا أخذ الجد حصته فإن كان الباقي من الإخوة للأبوين ذكورا فالباقي لهم أو تمحضوا ذكورا وتسقط الأخوة للأب وإن لم يكن في الأخوة من الأبوين عصبة بل تمحضوا إناثا فإن كن اثنتين فصاعدا أخذن الثلثين فلا يبقى شيء فتسقط الأخوة للأب وإن كانت أختا واحدة أخذت النصف فإن بقي شيء فللأخوة للأب ذكورا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ الأنثيين واعلم أن الأخت من الأبوين أو من الأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويفرض للأخت النصف أصلها من ستة وتعول إلى تسعة ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد ويجعل بينهما أثلاثا له الثلثان ولها الثلث لأنها لا يمكن أن تفوز بالنصف لئلا تفضل عليه فيضرب

مخرج الثلث في المسألة بعولها وهي تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية وسميت الأكدرية لأمور منها أنها كدرت على زيد مذهبه لأنه لا يعيل مسائل الجد ولا يفرض للأخت معه ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو ختان

لم تعل المسألة وكان للزوج النصف وللأم السدس والباقي للجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين لأن

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when siblings are present?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=334)

ه لم تنقصه المقاسمة عن السدس والله أعلم

Mas'alah: Who is given priority in inheritance when grandfather and brother are both present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5958)

قال: وإن اجتمع الجد والأخ، أي: من الأبوين أو من أحدهما، [كما صرح به] المتولي والبغوي والعراقيون- قدم الأخ في أحد القولين، وهو الأصح

Mas'alah: What is the share of the grandfather when there is a son or grandson?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6244)

قال: وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن بإجماع الأمة، وهذا تمام من يرث بالفرض.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings and other heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6277)

وارث؛ لوجود من هو أولى منه، ويعود النفع إلى الوارث كالأم. قال ابن الصباغ: وقد شبهت هذه المسألة بمسألة في الوصايا، وهي ما إذا أوصى لواحد بمائة ولآخر بما يبقى من ثلثه بعدها، ولآخر بثلث ماله – فإن الموصى له بالمائة والموصى له بما بقي يقاسمان الموصى له بالثلث؛ فيأخذان نصفه، ثم يأخذه الموصى له إذا كان مائة فما دونها، ولا يأخذ الموصى له بما بقي شيئا. وقد ذكر ابن كج أن من الأصحاب من منع المسألة المستشهد بها، وسوى بين زيد وعمرو في المائة. فإن قيل: قد تقدم فيما إذا ماتت امرأة، وخلفت بنتا وابني عم أحدهما: أخ للأم، وقلنا: إن الأخ للأم يفوز بجميع المال لو لم يكن في المسألة بنت – أنه لا يفوز بجميع المال الباقي بعد فرض البنت، ولا يفرض له السدس أيضا على اظهر الوجهين، بل يقسم بينهما؛ لأن الإخوة للأم سقطت بالبنت، فكأنها لم تكن، وهذا المعنى موجود هاهنا، فلم لا؟ قيل: بمقاسمة الأخ للأب الأخ للأبوين والجد، ولا يسترد منه الأخ من الأبوين شيئا؛ لأن الجدودة أسقطت أخوة الأم، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين حجب الأم بالأخوين اللذين ليسا بوارثين. قال: فإن كان ولد الأب والأم أختا واحدة، رد عليها الأخ من الأب تمام النصف، والباقي له؛ لأن ولد الأب إنما يأخذ ما فضل عن حق ولد الأب والأمن وطريق تصحيح المسألة أن يقول: المسألة من خمسة على عدد الرءوس: للجد منها سهمان، وللأخت سهم، وللأخ سهمان، يرد منهما على الأخت تمام النصف، وهو سهم ونصف، يبقى في يده نصف، وذلك منكسر على مخرج النصف، فنضربه في أصل المسألة؛ تبلغ عشرة، ومنها تصح للجد أربعة، وللأخت خمسة، [ولأخ الأب سهم] وعلى هذا فقس. قال: وإن اجتمع معهن من له فرض – أي: وهم ستة: البنت، وبنت الابن، والأم أو الجدة، والزوج أو

الزوجة – قال: جعل للجد الأوفر من المقاسمة؛

Mas'alah: How is the grandfather's share determined when there are fixed-share heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6278)

لمساواته إياهم ونزوله منزلة الأخ أو ثلث ما يبقى بعد الفرض؛ لأن ما يبقى بعد الفرض بمنزلة جميع المال؛ لان الفرض كالمستحق من المال، وقد بينا أن له من جميع المال الأوفر من المقاسمة أو الثلث؛ فكذلك هاهنا، أو سدس جميع المال؛ لأن البنتين لا ينقصونه عن السدس، فالإخوة أولى.

Mas'alah: When is muqasamah (sharing) better for the grandfather in inheritance calculations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6278)

ثم الصورة التي تكون فيها المقاسمة خيرا: ما إذا كان معه زوجة وأخ؛ لأن المسألة من ثمانية: تأخذ الزوجة سهمين، يبقى ستة؛ للجد منها: ثلاثة، وهي أكثر من ثلث الباقي، ومن سدس الجملة؛ فتعينت المقاسمة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a wife, daughter, grandfather, and siblings are heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6279)

ومثال الصورة التي يكون فيها سدس الجملة خيرا له: ما إذا كان في المسألة زوجة،

وبنت، وإخوة؛ فالمسألة من ثمانية، وسدس الجملة – وهو سهم وثلث – خير من المقاسمة وثلث ما يبقى، وقد انكسرت على مخرج الثلث، فتضربه في أصل المسألة، تبلغ أربعة وعشرين: للبنت اثنا عشر، وللزوجة ثلاثة، وللجد أربعة، والباقي بين الإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on siblings inheriting the remainder after fixed shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6279)

قالك فإن بقي شيء أخذه الإخوة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت [الفرائض] فلأولى رجل ذكر" .

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when no residue remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6279)

قال: وإن لم يبق شيء سقطوا؛ لأنهم عصبات، ومثال ذلك: أن يخلف الميت من الورثة زوجا وأما وجدا، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس.

Mas'alah: How is the Akdariyya inheritance case calculated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6280)

ما حصل لهما كل التركة وإنما صحت من سبعة وعشرين؛ لأن أصلها من ستة، وعالت بنصفها إلى تسعة: نصيب الأخت والجد منها أربعة، وهي لا تنقسم ثلثا وثلثين، فقد

انكسرت على مخرج الثلث، فتضربه في تسعة تبلغ سبعة وعشرين.

Mas'alah: Why is the inheritance case called 'Akdariyya'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6280)

وسميت هذه المسألة بـ "الأكدرية" ؛ لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له: الأكدر.

Mas'alah: What is the alternative etymology of the name 'Akdariyya'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6280)

وقيل: لأن امرأة من الكدر ماتت وخلفتهم، فنسبت إليها.

Mas'alah: What is the distribution of shares in the Akdariyyah inheritance case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6280)

وقيل: لأنها كدرت على زيد أصله؛ لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد، وهذه المسألة يعايا بها، فيقال: فريضة عدد الوارثين فيها أربعة، يأخذ أحدهم ثلث جميع المال، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث الباقي؛ لأن الزوج يأخذ تسعة من سبعة وعشرين، [وهي ثلثها] ، والأم ستة وهي ثلث الباقي، والأخت أربعة، وهي ثلث الباقي، والجد الباقي.

Mas'alah: How does the grandfather affect the sister's inheritance as an 'asabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6280)

قال الرافعي: وقياس كون الأخت عصبة بالجد [أن تسقط] وإن رجع الجد إلى الفرض؛ ألا ترى أنا نقول في بنتين، وأم، وجد، وأخت: للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللجد السدس، وتسقط الأخت؛ لأنها عصبة مع البنات، ومعلوم أن البنات لا يأخذن إلا بالفرض، ولو كان بدل الأخت أختين لم تعل المسألة، وكان للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأختين؛ لأنه لم ينقص حقه عن السدس، وقد استوى في هذه الحالة سدس الجملة والمقاسمة.

Mas'alah: How is priority determined between a paternal grandfather and a maternal grandfather in maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7531)

الفرع الثالث: أب أب، وأب أم، الأول أولى؛ لاجتماعهما في الدرجة، وانفراده بالتعصيب، فلو اختلفت الدرجة، واستويا في العصوبة، أو عدماها، فالأقرب أولى، وإن كان الأبعد عصبة تعارض القرب والعصوبة؛ فاستويا.

Mas'alah: Who inherits when there is a full brother and a half-brother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8318)

وله أخ شقيق، وأخ لأب: أنها للشقيق.

Mas'alah: What are the inheritance rules for siblings and the problem of al-musharrakah?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=122)

فصل: ولد أبوين كولد وولد أب كولد أبوين إلا في المشركة وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ ولدي الأم ولو كان لأب سقط واجتماع الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن إلا أن الأخت لا يعصبها إلا أخوها وأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبة فتسقط أخت لأبوين مع بنت ولد أب وابن وأخ لغير أم كأبيه لكن لا يرد الأم للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته ويسقط في المشركة وعم لغير أم كأخ كذلك وكذا باقي عصبة نسب.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings in Shafi'i law?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=211)

فصل اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب فإن لم يكن معهم ذو فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ فإن أخذ الثلث فالباقي لهم وإن كان فله الأكثر من سدس التركة

وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شيء كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به الجد وتسقط الإخوة في هذه الأحوال ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين

ولأب فحكم الجد ما سبق ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة فإذا أخذ حصته فإن كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم وسقط أولاد الأب وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف والثلثان فصاعدا إلى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثا له الثلثان.

Mas'alah: How does the grandfather's inheritance differ from the father's in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1688)

والجد كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات، والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب، والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد.

Mas'alah: How do siblings from both parents or from the father inherit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1697)

لأبوين أو لأب، [مغني المحتاج] الحجب، وإن كانوا (لأبوين أو لأب) لم يسقطوا به على الصحيح. ثم اعلم أن القول في

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a grandfather with siblings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1698)

ميراث الجد مع الإخوة خطير في الفرائض، ومسائله كثيرة الاختلاف فيما بين الصحابة

[مغني المحتاج] . . . . . – رضي الله عنهم – فمن بعدهم وكانوا يحذرون من الخوض فيها، وورد في حديث: "أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار" قال الدارقطني كما نقله عنه القاضي أبو الطيب: لا يصح رفعه، وإنما هو عن عمر أو علي – رضي الله عنهما –. وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد والإخوة وعن ابن مسعود – رضي الله عنه: سلوني عما شئتم من عصباتكم، ولا تسألوني عن الجد والإخوة لا حياه الله ولا بياه قال الماوردي: وأول من ورث الجد مع الإخوة في الإسلام عمر – رضي الله تعالى عنه –، ثم بعد اختلافهم أجمعوا على أن الإخوة لا تسقط الجد. قال ابن عبد البر: لم يخالف إلا فرقة من

Mas'alah: How is the inheritance divided between the grandfather and sister in the Akdariyyah case?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1703)

فانكسرت على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة، وإنما قسم الثلث بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى تفضيلها على الجد كما في سائر صور الجد والإخوة ففرض لها بالرحم، وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين. فإن قيل: قياس كونها عصبة بالجد أن تسقط وإن رجع الجد إلى الفرض، ألا ترى أنهم قالوا في بنتين وأم وجد وأخت للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس وتسقط الأخت لأنها عصبة مع البنات، ومعلوم أن البنات لا يأخذن إلا الفرض. أجيب بأن ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه فالتقدير باعتبار الفرضية، والقسمة باعتبار العصوبة، وأيضا إنما يصح هذا أن لو كانت الأخت عصبة مع الجد والجد صاحب فرض، كما أن الأخت عصبة مع البنت، والبنت صاحبة فرض، وليس كذلك بل الأخت عصبة بالجد وهو عصبة أصالة، وإنما يحجب إلى الفرض بالولد وولد الابن، ولو كان بدل الأخت أخ تسقط، أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي، ولا عول ولم تكن أكدرية، ولو سقط من هذه المسألة الزوج كان للأم الثلث فرضا وقاسم الجد الأخت في الثلثين فتكون المسألة من ثلاثة للأم واحد والباقي لا ثلث له فاضرب ثلاثة في الثلاثة أصل المسألة تبلغ تسعة: للأم ثلاثة أتساع، وللجد أربعة أتساع، وللأخت تسعان، ولو كان بدل الأخت مشكل فالأسوأ في حق الزوج والأم أنوثته، وفي حق المشكل والجد ذكورته، وتصح من أربعة وخمسين، وهذه المسألة يعال بها من وجهين: أحدهما: أن يقال: لنا أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال، وآخر ثلث الباقي، وآخر ثلث باقي الباقي، وآخر الباقي. الثاني: أن يقال: لنا أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزءا من المال، وآخر نصف ذلك الجزء، وآخر نصف الجزأين، وآخر نصف الأجزاء.

Mas'alah: What are the rulings on the Kharqa and other named inheritance cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1703)

فإن قيل: يرد على حصر المصنف الاستثناء في هذه الصورة أن الأخت يفرض لها النصف والثلثان للثنتين في المعادة. أجيب بأن الفرض هناك إنما هو باعتبار وجود الأخ لا بالجد، وهذه المسألة من الملقبات، ومنها المشركة، وقد تقدمت، ومنها الخرقاء بالمد، وهي أم وأخت لغير أم وجد: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثا، فتصح المسألة من تسعة، وسميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، وتلقب أيضا بغير ذلك، فإن من الملقبات ما له لقب واحد، ومنها ما له أكثر وغايته عشرة، وقد أكثر الفرضيون من التلقيبات ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها، وقد ذكرت منها جملا كثيرة في شرح التنبيه.

Mas'alah: What are the rulings on the Mu'ayah inheritance cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1703)

ولهم مسائل أخر تسمى بالمعاياة. قال الجوهري: المعاياة هي أن تهتدي لشيء لا يهتدى له، منها ما لو قالت امرأة إن ولدت ذكرا وورث وورثت، أو أنثى لم ترث ولم أرث فهي بنت ابن الميت، وزوجة ابن ابنه الآخر وهناك بنتا صلب، فالباقي بعد الثلثين بين القائلة وابنها أثلاثا، وإن ولدت أنثى فلا شيء لها لاستغراق الثلثين مع عدم المعصب، ومنهما رجلان كل منهما عم الآخر هما رجلان نكح كل منهما أم الآخر فولد

لكل منهما ابن، فكل ابن هو عم الآخر لأمه، ومنها رجلان كل منهما خال الآخر، هما رجلان نكح كل منهما بنت الآخر فولد لهما ابنان فكل ابن هو خال الآخر، وقد ذكرت منها أيضا جملا كثيرة في الشرح المذكور فلا نطيل بذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=149)

باب ميراث الجد] (قال) : والجد لا يرث مع الأب فإن لم يكن أب فالجد بمنزلة الأب إن لم يكن الميت ترك أحدا من ولد أبيه الأدنين أو أحدا من أمهات أبيه، وإن عالت الفريضة إلا في فريضتين زوج وأبوين أو امرأة وأبوين فإنه إذا كان فيهما مكان الأب جد صار للأم الثلث كاملا، وما بقي فللجد بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وأمهات الأب لا يرثن مع الأب، ويرثن مع الجد وكل جد، وإن علا فكالجد إذا لم يكن جد دونه في كل حال إلا في حجب أمهات الجد، وإن بعدن فالجد يحجب أمهاته، وإن بعدن، ولا يحجب أمهات من هو أقرب منه اللائي لم يلدنه، وإذا كان مع الجد أحد من الإخوة أو الأخوات للأب والأم وليس معهن من له فرض مسمى قاسم أخا أو أختين أو ثلاثا أو أخا وأختا فإن زادوا كان للجد ثلث المال، وما بقي لهم، وإن كان معهن من له فرض مسمى زوج أو امرأة أو أم أو جدة أو بنات ابن، وكان ذلك الفرض المسمى النصف أو أقل من النصف بدأت بأهل الفرائض ثم قاسم الجد ما يبقى أختا أو أختين أو ثلاثا أو أخا وأختا، وإن زادوا كان للجد ثلث ما يبقى، وما بقي فللإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف، ولم يجاوز الثلثين قاسم أختا أو أختين فإن زادوا فللجد السدس، وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أخا،

ولا أختا، وكان له السدس، وما بقي فللإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن عالت الفريضة فالسدس للجد. والعول يدخل عليه منه ما يدخل على غيره وليس يعال لأحد من الإخوة والأخوات مع الجد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف يعال به ثم يضم الجد سدسه إلى نصف الأخت فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول بنصفها وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة والإخوة والأخوات للأب والأم يعادون الجد بالإخوة والأخوات للأب، ولا يصير في أيدي الذين للأب شيء إلا أن تكون أخت واحدة لأب وأم فيصيبها بعد المقاسمة أكثر من النصف فزد ما زاد على الإخوة للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم مع الجد إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم، وأكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها. [

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the shared case (al-mushtarakah)?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=150)

باب ميراث المشتركة] (قال الشافعي) : - رحمه الله - قلنا في المشتركة زوج وأم وأخوين لأم وأخوين لأب وأم للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث، ويشركهم بنو الأب والأم؛ لأن الأب لما سقط سقط حكمه وصار كأن لم يكن وصاروا بني أم معا. (قال) : وقال لي محمد بن الحسن هل وجدت الرجل مستعملا في حال ثم تأتي حالة أخرى فلا يكون مستعملا؟ . (قلت) : نعم ما قلنا نحن وأنت وخالفنا فيه صاحبك من أن الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتحل للزوج قبله،

ويكون مبتدئا لنكاحها وتكون عنده على ثلاث ولو نكحها بعد طلقة لم تنهدم كما تنهدم الثلاث؛ لأنه لما كان له معنى في إحلال المرأة هدم الطلاق الذي تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به، ولما لم يكن له معنى في الواحدة والثنتين وكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج لم يكن له معنى فنستعمله. (قال) : إنا لنقول بهذا فهل تجد مثله في الفرائض؟ . (قلت) : نعم الأب يموت ابنه وللابن إخوة فلا يرثون مع الأب فإن كان الأب قاتلا ورثوا، ولم يرث الأب من قبل أن حكم الأب قد زال، ومن زال حكمه فكمن لم يكن.]

Mas'alah: In which situations does the grandfather inherit one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4625)

والثلث فرض الجد في بعض منازله، كما سيأتي في بابه مشروحا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the share of the grandfather in some cases of inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4625)

وفرض الجد في بعض منازله.

Mas'alah: What is the ruling when sisters from both parents take two-thirds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4668)

قال: "فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: How do full sisters and paternal half-sisters interact in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4668)

6255 - الأخوات من الأب والأم مع الأخوات للأب، بمثابة بنات الصلب مع بنات الابن، في التفاصيل التي قدمناها، فلو كان في المسألة أخ من أب وأم، وأخت من أب، سقطت الأخت بالأخ، كما تسقط بنت الابن بالابن. ولو كان في المسالة أختان من أب وأم، وأخت من أب، فللأختين من الأب والأم الثلثان، وتسقط الأخت من الأب، إلا أن يكون معها أخ من أب يعصبها، وهو منها بمثابة ابن الابن مع بنت الابن، وفي المسألة بنتان من الصلب. ولو كان في المسالة أخت واحدة من الأب والأم، وأخت، أو أخوات من (1) "ثم قال" : القائل هو الشافعي في المختصر. نفس الموضع السابق. (2) ر. المختصر: 3/ 142.

الأب، فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس، تكملة الثلثين، وهن ينزلن مع الأخت للأب والأم منزلة بنات الابن مع بنت الصلب. ولو كان معهن أخ من أب، فالباقي بعد نصيب الأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling on paternal half-siblings being like full siblings in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4670)

ثم قال: "والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How do paternal half-siblings inherit in the absence of full siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4670)

6257 - الإخوة والأخوات للأب إذا ورثوا، وخلت الفريضة من أولاد الأب والأم، بمنزلة أولاد الأب والأم؛ فإنهم يقاسمون الجد، ويردون الأم إلى السدس، ويحوز الذكر منهم جميع المال، وللأنثى النصف، وللأختين فصاعدا الثلثان، وإذا اجتمعوا، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فهم بمثابة أولاد الابن إذا لم يكن في الفريضة أولاد الصلب. والأخ من الأب يفارق الأخ من الأب والأم، في مسألة المشتركة، فإن الأخ من الأب والأم يشارك أولاد الأم في فرضهم، لمشاركته إياهم في قرابتهم. والأخ من الأب لا يشاركهم؛ لأنه ليس يشاركهم في قرابتهم على ما سيأتي ذلك، إن شاء الله تعالى (2) .

Mas'alah: How are mixed groups of siblings and half-siblings treated in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4674)

6262 – ومما يطلقه الفرضيون في الإخوة والأخوات عبارات يتداولونها، وينوطون بها أحكاما، ونحن نذكرها اتباعا، ومعظم تعويل الكتاب. على الاتباع. فإن قيل: ثلاث أخوات متفرقات، قلنا: هن أخت لأب وأم، وأخت لأب، وأخت لأم. فللأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس، تكملة الثلثين، وللأخت للأم السدس. والباقي للعصبة. وإن قيل: ثلاثة إخوة متفرقين، قلنا: هم: أخ لأب وأم، وأخ لأب، وأخ لأم. فللأخ لأم السدس، والباقي للأخ للأب والأم. فإن قيل: ثلاثة إخوة متفرقين، وثلاث أخوات متفرقات، قلنا: هم أخ، وأخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وأخ وأخت لأم. فللأخ والأخت من الأم الثلث، بينهما بالسوية، والباقي للأخ والأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين. المسألة من ثلاثة وتصح من ثمانية عشر. فإن قيل: ثلاث أخوات متفرقات، مع كل واحدة أختها لأبيها وأمها. قلنا: هن أختان لأب وأم، وأختان لأب، وأختان لأم بالنسبة إلى المتوفى الموروث. فإن قيل: مع كل واحدة أختها لأبيها. قلنا: هن أخت لأب وأم، وثلاث أخوات لأب. واحدة هي الأصلية في الذكر الأول، وواحدة هي التي معها، وواحدة هي التي مع الأخت من الأب والأم، وأخت لأم.

فأما أخت الأخت للأم من الأب، فليست بوارثة؛ لأنها ربيبة [أبيها] (1) . فإن قيل: ثلاث أخوات متفرقات، مع كل واحدة أختها لأمها. قلنا: هن أخت لأب وأم، وثلاث أخوات لأم، وأخت لأب. فأما أخت الأخت للأب من الأم، فليست بوارثة، لأنها ربيبة أبيها. فإن قيل: ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة ثلاث أخوات متفرقات قلنا: هن أختان لأب وأم، وأربع أخوات لأب، وأربع أخوات لأم. وعددهن ثنتا عشرة،
والوارثات منهن هذه العشر؛ لأن أخت الأخت للأم من الأب لا تكون وارثة، وكذلك أخت الأخت للأب من الأم، لا تكون وارثة من الميت. ثم لا ترث العشر أيضا؛ فإن أخوات الأب يسقطن لاستغراق أولاد الأب والأم الثلثين. ولكن ذلك حجب، والغرض

أن العشر من قبيل الوارثات. فإن قيل: أختان لأب، مع كل واحدة منهما أخت لأب وأم، قلنا: هن أربع أخوات لأب في حق الموروث. فإن قيل: مع كل واحدة منهما أختان لأب، وأختان لأب وأم، قلنا: هن ست أخوات لأب. وعلى هذا الباب وقياسه. (1) في الأصل: ربيبة أم المتوفى، (ت 2) : ربيبة أمها، والمثبت من (د 1) ، (ت 3) . والمعاني الثلاثة صحيحة، يظهر ذلك عند التأمل.

Mas'alah: How does the grandfather's father compare with the brother's son in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4689)

ومن أصحابنا من قال: إن أب الجد يقاسم ابن الأخ، كما يقاسم الأخ الجد. وهذا ضعيف مردود؛ فإن ابن الأخ بالنزول عن الأخ يخرج عن اسم الأخ، والجد بالعلو لا يخرج عن اسم الجدودة. ومن أصول الباب تقديم النوع على النوع؛ فإنا لما قدمنا ابن الأخ على العم، لم نفرق بين القريب والبعيد؛ فإن ابن الأخ مقدم على العم، وابن ابن ابن الأخ مقدم على العم أيضا، فهذا هو الأصل في [أب] (1) الجد، وجد الجد، مع ابن الأخ. وما سواه غير معتد به. فأما أب الجد مع الأخ إذا اجتمعا، فالأخ أقرب، وأب الجد أبعد، فالذي رأيته في ذلك، أن أب الجد لا يسقط بالأخ، ولكن لا يقاسمه الأخ، بل له السدس. والباقي للأخ، وهو مع الأخ بمثابة الجد مع ابن الميت. وفي القلب من هذا شيء، ولا يمتنع أن نعتبر الجدودة وقوتها، وكونها على عمود النسب، ثم نقول: أب الجد مع الأخ كالجد مع الأخ، على ما سيأتي تفصيل الجد مع الإخوة، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the order of precedence among brothers and their sons as 'asabat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4689)

6280 – ثم إن لم يكن جد، فالأخ من الأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب. وهاهنا موقف هو مزلة الباب، فليتثبت الناظر عنده. فلو اجتمع ابن ابن أخ من الأب والأم، وابن أخ من الأب، ففي أحدهما قوة القرابة، وفي الثاني قرب الإدلاء وقد يبتدر الفقيه، فيقدم ابن ابن الأخ من الأب والأم على ابن الأخ من الأب تعويلا على قوة القرابة، كما نقدم ابن ابن الأخ على العم، وإن كان العم أقرب من ابن الأخ المتسفل. (1) في الأصل: باب.

Mas'alah: What is the order of inheritance among paternal uncles and their descendants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4690)

6281 – ثم العم من الأب والأم، ثم العم من الأب، ثم ابن العم للأب والأم، ثم ابن العم للأب. والقول في بني الأعمام، كالقول في بني الإخوة، [فابن] (1) العم من الأب وإن تسفل مقدم على عم الأب من الأب والأم. والعم الذي أطلقناه أولا هو عم الميت، وهذا عم أبيه، وهو عصبة، غير أن بني عم الميت وإن بعدوا مقدمون على عم أبيه. ثم الترتيب فيهم كما تقدم، فعم الأب من الأب والأم، ثم عمه من الأب، ثم بنوهما، على الترتيب السابق. ثم عم الجد. وهكذا إلى حيث ننتهي.

Mas'alah: How is precedence determined between the grandfather and the nephew in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4692)

ويتفرع على هذين القولين الجد، وابن الأخ، فإن راعينا قوة البنوة [قدمنا] (1) ابن الأخ وإن بعد وتسفل. وإن راعينا استواء الجد والأخ في القرب والبعد، قدمنا الجد على ابن الأخ؛ فإنه أقرب. وفي أب الجد مع ابن الأخ ما في الجد والأخ من الخلاف؛ فإنهما مستويان في الدرجة، ولأحدهما قوة البنوة، كما ذكرناه في الجد والأخ.

Mas'alah: How is inheritance divided between two paternal cousins when one is also a maternal brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4693)

6285 – إذا مات الرجل وخلف ابني عم، أحدهما أخ لأم، فللذي هو أخ لأم السدس بأخوة الأم، والباقي مقسوم بينهما بالعصوبة. وقال ابن مسعود: ابن العم، الذي هو أخ لأم يتقدم على ابن العم الذي ليس أخا لأم، كما يتقدم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب. (1) في الأصل مكان ما بين المعقفين: "صلبيا ولاء عليه، أو كان المعتق صلبيا" . (2) ساقط من جميع النسخ ما عدا الأصل.

ومذهب زيد والجمهور ما ذكرناه، من إفراد أخوة الأم بالفرض، ورد الباقي إليهما بالعصوبة. ولو كان في المسألة ابنا عم: أحدهما – ابن العم من الأب والأم، والآخر ابن

العم من الأب، ثم كان ابن العم من الأب أخا لأم، فله السدس والباقي لابن العم من الأب والأم؛ فإنه يحجب ابن العم من الأب والأم ابن العم من الأب في العصوبة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter and two paternal cousins when one is a maternal brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4694)

6286 - ولو كان في المسألة: بنت، وابنا عم، أحدهما أخ لأم. قال ابن الحداد: المال نصفه للبنت، والباقي لابن العم الذي هو أخ لأم، ولا شيء للآخر؛ لأن الإدلاء بالأم مما يقع الترجيح به، ولا يمكن أن يناط به استحقاق فرض في هذا المحل؛ فإن الأخ من الأم لا يرث مع البنت، فصارت الأخوة من الأم في هذا المقام كالأخوة من الأم في ترتيب عصبات الولاء. وقد ذكرنا أن الأخ من الأب والأم مقدم في الولاء على الأخ من الأب، لما سقط اعتبار أخوة الأم في الولاء، فاستعملناها ترجيحا. ولو اجتمع في الولاء ابنا عم: أحدهما أخ لأم، فليت شعري ما يقول ابن الحداد فيه، وقد سقطت أخوة الأم؟ وإن طرد قياسه، وقدم الأخ من الأم على الآخر، فقد أبعد، وإن سلم هذا، فقد ناقض ما عول عليه. وقد خالف معظم الأصحاب ابن الحداد فيما قال، وصاروا إلى أن الفريضة التي فيها بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم، تسقط فيها أخوة الأم، والباقي بعد الفرض لابني العم. وليس كما إذا كان في المسألة بنت وأخ من أب وأم وأخ لأب، فإن الأخ من الأب والأم يحجب الأخ من الأب، ولا نقول: البنت تحجب أخوة الأم، ويستوي الأخوان بعد سقوطها في أخذ الفاضل من الفرائض بالتعصيب؛ فإن

الأخوة من الأم لا تفرد عن الأخوة من الأب؛ إذ لو أفردت عنها، لقيل في أخوين أحدهما من أب وأم، والآخر من أب: للذي هو أخ من أب وأم السدس بأخوة الأم، والباقي بينهما بأخوة الأب. كما تقول في ابني عم أحدهما أخ لأم، فللذي ينفرد منهما بأخوة الأم السدس، والباقي بينهما بالعصوبة، والسبب فيه أن القرابتين مختلفتان في ابن العم الذي هو أخ لأم؛ فلم تمتزجا على رأي زيد والجمهور، والأخوة من الأم تمتزج بالأخوة من الأب، فإن الولدين من أبوين لا يعدان مختلفي القرابة. هذا بيان القاعدة.

Mas'alah: How is the problem of al-musharrakah solved in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4697)

فهذه مسألة المشركة تلقى كذلك أغلوطة، فاطرح الأخ من الأب، وأعط الزوج النصف، والأم السدس، والأخوين للأم الثلث، ويشاركهما الأخ من الأب والأم، ولا شيء لأحد بأنه ابن عم.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there are multiple grandfathers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4699)

وإن كان امرأة، فالمسألة متصورة، فجد العليا ربما يكون زوج الميتة، فيبحث عن الزوجية، فالفرضيون يبحثون هاهنا؛ فإن الزوجية عارضة، فأما جد الوسطى، فهو ابن الميت بكل حال، رجلا كان أو امرأة، وجد السفلى هو ابن ابن الميت، فالمال للابن.

Mas'alah: Does the father prevent the grandfather from inheriting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4701)

6295 – الأب يحجب أبا نفسه، وهو جد الميت (2) ، والجد القريب يحجب الجد البعيد، وهذا متفق عليه، وإن حكينا خلافا في أن الأب هل يحجب أمه، وهي جدة الميت، فمن خالف ثم من الصحابة رضي الله عنهم، لم يخالف هاهنا.

Mas'alah: In what ways does the grandfather differ from the father in blocking siblings from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4701)

6296 – فإن لم يكن في المسألة أب، فالجد أب الأب بمثابة الأب. واستثنى الأئمة أخذا من معنى الشافعي، ومن نصه أربع مسائل: إحداها – أن الأب يحجب الإخوة، والجد لا يحجب الإخوة والأخوات من الأب والأم، ومن الأب، على رأي زيد وغيره من جلة الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: Does the grandfather exclude the grandmothers of the father from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4701)

والثانية – أن الجد لا يسقط أمهات الأب، والأب يسقط أمهات نفسه.

Mas'alah: What was Umar's ruling on the grandfather's position in inheritance with a spouse and parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4701)

وعن عمر أنه نزل الجد في الفريضتين منزلة الأب، وقضى بأن للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج، والزوجة، والباقي للجد، كما ذكرناه في الأب. (1) ر. المختصر: 3/ 146. (2) لم يبين الإمام الجد الصحيح الوارث، وهو: الجد الذي لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى، وانظر الشكل رقم (5) في آخر هذا المجلد.

وذهب ابن سيرين (1) إلى الفرق بين الفريضتين مع الأب، فقال في زوج وأبوين: للأم ثلث ما يبقى، فإنا لو أعطيناها ثلث الجميع، بعد النصف، لكان ما أخذته أكثر مما يأخذه الأب. وقال في زوجة وأبوين: للأم ثلث جميع المال؛ فإنه ليس في إكمال الثلث لها تفضيلها على الأب. وهذا مذهب متروك. ومن قال من أصحابنا لا يأخذ الجد بالفرض والتعصيب، فيقع ذلك فرقا بين الأب والجد أيضا. ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه أن كل جد وإن علا، فكالجد الأدنى، إذا لم يكن دونه جد. وهذا مما قدمنا القول فيه، وذكرنا خلاف الأصحاب في أب الجد مع الأخ، وفي أب الجد، مع ابن الأخ. فهذا ذكر جمل من ميراث الجد. 6297 - ومقصود الباب بيان ميراثه مع الإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأب إذا لم يكن معهم صاحب فرض، وما اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اختلافهم في هذا الباب، وروي أن عمر رضي الله عنه قضى في الجد بمائة قضية مختلفة (2) . ثم لما طعنه أبو لؤلؤة، وأشرف على الموت،

(1) ابن سيرين: محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء ت 110 هـ. (2) الرواية

عن قضاء عمر في الجد مائة قضية مختلفة أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي، وذكر الحافظ أن الخطابي رواها في الغريب بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين، قال: سألت عبيدة عن الجد، فذكره، ثم قال الحافظ: "أنكر الخطابي هذا إنكارا شديدا بما لا محصل له، وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة في مقدمة مختلف الحديث، وما المانع أن يكون قول عبيدة مائة قضية على سبيل المبالغة ..." (ر. مصنف عبد الرزاق، ح 19043، البيهقي 6/ 245، التلخيص 3/ 189) .

قال: "احفظوا عني ثلاثا: لا أقول في الكلالة شيئا، ولا أقول في الجد شيئا، ولا أستخلف عليكم أحدا" (1) . وعن علي أنه قال: "من سره أن يتقحم جراثيم جهنم بحر وجهه، فليقض في الجد والإخوة" (2) . وقال ابن مسعود: "سلوني عما شئتم من عضلكم ولا تسألوني عن الجد لا حياه الله ولا بياه" (3) . وعن عمر أنه قال: "أجرؤكم على مسائل الجد أجرؤكم على النار" (4) وما رتب أحد من الفرضيين هذا الباب ترتيب الأستاذ أبي منصور البغدادي (5) (4 ونحن نتخذ ترتيبه أسوة في الباب، ثم نذكر فيه ما ينبغي، إن شاء الله 6) . 6298 – فنقول: أولا أما الإخوة من الأم، فلا شك في سقوطهم بالجد، (1) أثر عمر رضي الله عنه: "احفظوا عني ثلاثا ..." أخرجه ابن سعد في الطبقات: 3/ 1، ح 256. قال الألباني: صحيح دون ذكر الجد (ر. الإرواء: 6/ 129 ح 1686، فيض القدير: 1/ 158) . (2) أثر علي رضي الله عنه: "من سره أن يتقحم جراثيم جهنم" رواه ابن أبي شيبة، ح 11314،11318، وعبد الرزاق، ح19047، وسعيد بن منصور، ح 56، 57، والدارمي، ح 2902، والبهيقي (6/ 245) ، قال في إرواء الغليل: ضعيف (6/ 128 ح 1684) . (3) أثر ابن مسعود "سلوني عما شئتم" : لم نصل إليه. (4) أثر عمر رضي الله عنه: "أجرؤكم على مسائل الجد" رواه عبد الرزاق في مصنفه، ح 19047، ولفظه: "أجرؤكم على جراثيم جهنم

أجرؤكم على الجد" . ورواه سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن المسيب مرسلا، ح 55. وانظر إرواء الغليل 6/ 129، فيض القدير: 1/ 158. (5) الأستاذ أبو منصور البغددي: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي نشأة، ثم استقر في نيسابور. شيخ إمام الحرمين في الفرائض، علامة العالم في الحساب والمقدرات والكلام والفرائض والفقه وأصول الفقه، تكرر ذكره في الروضة في الوصايا وغيرها، وذكره في الوسيط أيضا في الوصايا في أواخر الباب الثاني. وهو صاحب (الفرق بين الفرق) ت 429 هـ (تهذيب الأسماء واللغات:2/ 268، طبقات السبكي: 5/ 136، وأعلام الزركلي) . (6) ما بين القوسين ساقط من غير الأصل.

Mas'alah: How does the grandfather's share interact with fixed shares in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4706)

6301 – وهذا كله إذا لم يكن مع الجد والإخوة ذو فرض: مسمى سوى الأخوات، فإن كان معهم ذو سهم مفروض، نظر: فإن كانت بنت، أو بنت ابن (2) ، فرض لهما، وفرض للجد معهما السدس وإن زادت الفرائض، أعال المسألة، فإن بقي بعد الفروض شيء، كان للإخوة والأخوات على حسب استحقاقهم في سائر المسائل. والأخوات على رأي علي عصبة مع البنات، وبنات الابن. وإن كان معهم ذو فرض آخر سوى البنت، وبنت الابن، ولم يكن في المسألة بنت ولا بنت ابن، أعطى كل ذي فرض فرضه، ونظر: فإن كانوا أخوات لا أخ معهن، فرض لهن أيضا، وكان الباقي للجد إن كان سدسا، أو (1) في الأصل: فقال. (2) كانت بنت أو بنت ابن ... : كان هنا تامة بمعنى وجد، والمعنى إن كان في أصحاب الفروض مع الجد والإخوة بنات أو بنات

ابن، وذلك ليرتب عليه قول علي بتعصيب الأخوات بالبنات، ثم ليستقيم الكلام عن زيادة الفروض وإعالة المسألة، وإلا فلو كان أصحاب الفروض بنت فقط أو بنت ابن، لا تعول المسالة.

أكثر، وإن كان الباقي أقل من السدس، أو لم يكن بقي من المال شيء، فرض للجد السدس، وأعال المسألة. وإن كانوا إخوة أو إخوة وأخوات، نظر: فإن كانوا من جهة واحدة، قسم الباقي بينهم وبين الجد، واعتبر في حق الجد القسمة والسدس. وإن كانوا من جهتين، نظر: فإن كان في الذين من جهة الأب والأم أخ، سقط أولاد الأب، والباقي مقسوم بين الجد والذين من قبل الأب والأم، مع اعتبار السدس. وإن لم يكن في أولاد الأب والأم ذكر، فرض لمن هن من قبل الأب والأم، وقسم الباقي بين الجد والذين من قبل الأب، واعتبر السدس: فإن كان الباقي أقل من السدس، أو لم يبق شيء، فرض للجد السدس، وأعال المسألة. هذا إذا كان في أولاد الأب ذكر، فإن لم يكن في الذين من قبل الأب ذكر، فرض لهن [السدس] (1) إن كان في أولاد الأب والأم أخت واحدة، وفرض للجد السدس إن كان الباقي من المال أقل من السدس، أو لم يبق منه شيء، وأعال المسألة. فهذا مذهب علي في هذا الباب. وهو الرواية المشهورة عنه.

Mas'alah: What is the second chapter on Zayd's school of thought regarding inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4708)

]

Mas'alah: What is the second chapter on Zayd's school of thought regarding inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4708)

الفصل الثاني] (2) في بيان مذهب زيد

Mas'alah: What is Zayd's position on the grandfather and siblings without fixed-share heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4708)

– 6303

Mas'alah: What is the ruling when there is no fixed-share heir alongside the grandfather and siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4709)

وهذا كله إذا لم يكن معهم ذو سهم مفروض.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when there is a fixed-share heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4709)

– 6304

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when there is a fixed-share heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4709)

فإن كان معهم ذو فرض مثل، ابنة أو ابنة ابن، أو زوج، أو زوجة، أو أم، أو جدة، أعطى كل ذي فرض فرضه، ونظر: فإن بقي في المال سدس، فهو للجد خاصة، وإن بقي أقل من السدس، أو لم يبق منه شيء، فرض له السدس، وأعال المسألة. وإن بقي بعد الفرض أكثر من السدس، قسم بين الجد والأخوات، كيف كانوا، ولا يعتبر مع القسمة ثلث جميع المال في حق الجد، ولكنه يقول: للجد الخير من أحد ثلاثة أشياء: إما السدس، وإما ثلث ما بقي، وإما القسمة، فأي هذه الثلاثة، كان خيرا للجد خص به، وكان الباقي للإخوة والأخوات.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4709)

– 6305

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4709)

وكان لا يفرض للأخت مع الجد إلا في مسألة واحدة تعرف بالأكدرية، وصورتها: زوج، وأم، وجد، وأخت لأب وأم، (أو أخت لأب) . للزوج النصف، وللأم الثلث، فلم يبق إلا السدس. قال زيد: للأخت النصف، وللجد السدس، وأعال المسالة من ستة إلى تسعة، ثم جمع بين نصيب الأخت والجد، فكان أربعة، فقسمها بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وينكسر أربعة على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة بعولها، فتبلغ سبعة وعشرين. للزوج منها تسعة، وللأم ستة، = ذلك يسترجع الذكر من أولاد الأب والأم (إن وجد) نصيب أولاد الأب، لأنهم محجوبون أصلا بأولاد الأب والأم. وسيأتي مزيد شرح وتفصيل في مسائل (المعادة) ، كما وعد الإمام.

وللأخت تسعة، وللجد ثلاثة، ثم يجمع بين نصيب الجد والأخت فتقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين: للجد ثمانية، وللأخت أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share in inheritance in the Akdariyya case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4710)

هذا أصل زيد المشهور في مسائل الجد، وهذا مذهبه المعروف في هذه المسألة الملقبة بالأكدرية. وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل. 6306 –

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share in inheritance in the Akdariyya case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4710)

وعن زيد رواية شاذة في الأكدرية، سئل قبيصة بن ذؤيب (1) عن قضاء زيد في الأكدرية، وذكر له الرواية المشهورة، فقال: والله ما فعل هذا زيد قط، ولكن قاس الفرضيون على قوله. ثم قال المحققون: إن صح ما قاله قبيصة، فالذي يقتضيه أصل زيد وقياسه في الأكدرية أن يقول: للزوج النصف، وللأم، الثلث، وللجد السدس، وتسقط الأخت، لأنها عصبة مع الجد عند زيد، كالأخ، ولو كان بدلها أخ في هذه المسألة، لسقط، فكذلك الأخت. ولكن الرواية المشهورة ما تقدم، فلا تعويل على قول قبيصة (2) . (1) قبيصة بن ذؤيب: أبو سعيد، ويقال: أبو إسحاق قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني. إمام من كبار فقهاء التابعين، كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت. ولد عام الفتح سنة ثمان، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان سنه ست أو سبع وثمانين. (تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 56، سير أعلام النبلاء: 4/ 282) . (2) رواية قبيصة بن ذؤيب في إنكار قضاء زيد في الأكدرية، لم نصل إلى هذه الرواية. وقد تبع الرافعي إمام الحرمين في رواية أثر قبيصة هذا. وعلق الحافظ في التلخيص على كلام الرافعي قائلا: "بوب عليه البيهقي وأورد أقوال الصحابة فيها" . وقد وجدنا البيهقي (6/ 251) بوب قائلا: "باب الاختلاف في مسألة الأكدرية" ولكن لم يورد فيه أثر قبيصة. ثم وجدنا هذا الأثر عند ابن حزم في المحلى حيث قال: وروينا من طريق سفيان بن عيينة فال: حدثوني عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: حدثني راوية زيد بن ثابت –يعني قبيصة بن ذؤيب– أنه لم يقل في الاكدرية شيئا– يعني زيد بن ثابت. (ر. المحلى: 9/ 290 مسألة رقم: 1732، والتلخيص: 3/ 191).

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share in inheritance in the Akdariyya case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4711)

الفصل الثالث في قول ابن مسعود 6307 –

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share in inheritance in the Akdariyya case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4711)

اعلم أن ابن مسعود في هذا الباب وافق عليا في بعض مذهبه، ووافق زيدا في بعض أصله، وانفرد عنهما في بعض مسائل الباب. فأما ما وافق فيه عليا، فشيئان: أحدهما – أنه فرض للأخوات مع الجد إذا لم يكن معهن أخ. والثاني – أنه كان لا يجمع بين ولد الأب والأم، وولد الأب في مقاسمة الجد معادة، كما سنذكر ذلك مشروحا من مذهب زيد.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter, sister, and grandfather's inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4712)

والثالث – أنه كان يقول في بنت، وأخت، وجد: للبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد نصفان، وهذه المسألة إحدى مربعاته.

Mas'alah: What is the well-known position of Ibn Mas'ud on inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4712)

هذا هو المشهور من أصل ابن مسعود.

Mas'alah: What is the weak narration from Ibn Mas'ud on the mother's share with the grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4712)

وقد رويت عنه رواية شاذة في مسألة من الباب عن الأعمش والمغيرة: أنهما قالا في أم، وأخ، وجد: للأم السدس، والباقي بين الأخ، والجد: نصفان، في قول عبد الله. قال الفرضيون: هذا ساقط غير معتمد، والإجماع منعقد على أن للأم الثلث، فلا نخرم الإجماع بالرواية الشاذة.

Mas'alah: What is the fourth section on the statement of Umar regarding inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4712)

الفصل الرابع

Mas'alah: What is the ruling on suspending judgment regarding the grandfather's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4713)

وروي عنه التوقف في ذلك كله.

Mas'alah: What did Umar say about the grandfather's share in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4713)

ثم خطبهم مرة أخرى، فسألهم؛ فقال رجل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الثلث، فقال: من معه من الورثة؟ فقال: لا أدري. قال: "لا دريت" (2) .

Mas'alah: What did Umar rule regarding the grandfather's share with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4713)

ثم جعل عمر عند تلك الرواية للجد مع الإخوة المقاسمة أو الثلث.

Mas'alah: What are the differences between Umar and Zayd regarding the grandfather's inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4713)

وبالجملة الروايات عنه مختلفة، وأصحها عنه موافقة زيد في هذا الباب إلا في ثلاثة مواضع: أحدها – الأكدرية. (1) الروايات المختلفة عن عمر في الجد أخرجها البيهقي في الكبرى: (6/ 246) وما بعدها، وعبد الرزاق في مصنفه (10/ 265 وما بعدها) ، وسعيد بن منصور في سننه: باب قول عمر في الجد (1/ 47) . (2) روى هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والبيهقي، وهو خطبة واحدة تعددت فيها إجابة سؤال عمر وأخرجه أبو داود مختصرا (ر. سنن سعيد بن منصور:= ح 39، مصنف عبد الرزاق: ح 19058، البيهقي في الكبرى6/ 248، والمعرفة 9/ 139 – 140، أبو داود: الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد، ح 2896) .

والثاني – أنه كان لا يفضل الأم على الجد وقد يفضلها (1) زيد. والثالث – أن عمر فرض للأخت مع الجد النصف، وروي ذلك عنه [نصا] (2) في مسألة الخرقاء (3) ، وما فرض زيد للأخت مع الجد قط إلا في الأكدرية، وذلك تقدير وليس بتحقيق. الفصل الخامس في بيان أصل عثمان، والروايات مختلفة عنه رضي الله عنه 6310 – فروي عن طاووس أن عثمان جعل الجد أبا (4) . وروي أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والأخ، فكتب إليه: حضرت الخليفتين عمر وعثمان يقضيان للجد مع الأخ النصف، ومع الاثنين الثلث، وكانا لا ينقصان من الثلث شيئا (5) . وأصح الروايات عن عثمان، أنه قال: بمذهب زيد. إلا في مسألة الخرقاء، وصورتها: أم، وأخت، وجد. (1) فيما عدا الأصل: فضلها. (2) في الأصل: أيضا. (3) الخرقاء من المسائل الملقبات في علم الفرائض، وصورتها: أم جد أخت وسميت (خرقاء) لكثرة أقوال الصحابة فيها. وستأتي في الفصول التالية. (4) أثر أن عثمان جعل الجد أبا، رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن الزهري (11/ 263 ح 19050) ، ورواه سعيد بن منصور عن عطاء: ح 46، أما رواية طاووس فقد أشار إليها العظيم أبادي في التعليق المغني

على الدارقطني (4/ 92) ، وذكر أن يزيد بن هارون أخرجها من طريق ليث عن طاووس. (5) رواه عبد الرزاق: ح 19062، وسعيد بن منصور: ح 63، والبيهقي (6/ 249) .

Mas'alah: What is the reasoning behind the one-third and one-sixth shares for the grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4715)

6313 – فأما القول في الثلث والسدس على مذهب علي وزيد. فأما السدس، فتعليله بين. (1) انظر الروايات في مسألة الخرقاء في مصنف عبد الرزاق (10/ 269، 270 ح 19069، 19070) ، وسنن سعيد بن منصور (ح 70 – 71) ، والبيهقي (6/ 252) ، (ر. التلخيص 3/ 190) .

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather, grandmother, brother, and two sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4720)

جد، وجدة، وأخ، وأختان. للجدة السدس، والباقي بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتصح من ستة وثلاثين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a wife, grandfather, brother, and sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4721)

زوجة، وجد، وأخ، وأخت. للمرأة الربع، والباقي بين الجد والأخ والأخت على خمسة. أصلها من أربعة، وتصح من عشرين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a wife, grandfather, brother, and two sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4721)

زوجة، وجد، وأخ، وأختان. للمرأة الربع والباقي بين الجد، والأخ، والأختين على ستة. أصلها من أربعة وتصح من ثمانية.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a wife, grandfather, two brothers, and three sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4721)

امرأة، وجد، وأخوان، وثلاث أخوات. في قول علي: للمرأة الربع، والباقي بين الجد والأخوين والأخوات على تسعة. وفي قول زيد وابن مسعود: للمرأة الربع، وللجد ثلث ما يبقى، والباقي بين الأخوين والأخوات، على سبعة. أصلها من أربعة، وتصح من ثمانية وعشرين.

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband, sister, brother, and grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4722)

زوج، وأخت، وأخ، وجد. للزوج النصف، والباقي بين الجد والأخ والأخت على خمسة. أصلها من اثنين وتصح من عشرة (1) .

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband, grandfather, brother, and two sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4722)

زوج، وجد، وأخ، وأختان. للزوج النصف، والباقي بين الجد، والأخ، والأختين، على ستة. أصلها من اثنين، وتصح من اثنا عشر (2) .

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband, grandfather, two brothers, and a sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4722)

زوج، وجد، وأخوان، وأخت. للزوج النصف، وللجد السدس، وهو مثل ثلث الباقي، والباقي بين الأخوين والأخت، على خمسة. أصلها من ستة، وتصح من ثلاثين (3) .

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather, grandmother, husband, and brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4722)

جد، وجدة، وزوج، وأخ. للجدة السدس، وللزوج النصف، والباقي بين الجد والأخ (4) .

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather, grandmother, husband, and two brothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4722)

جد، وجدة، وزوج، وأخوان. للجدة السدس، وللزوج النصف، وللجد السدس، والباقي للأخوين، أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance with a grandfather and sisters according to different opinions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4722)

6319 – القسم الثالث – أن يكون مع الجد أخوات من صنف واحد، فعلى قول علي وابن مسعود يفرض للأخوات، والباقي للجد، إلا أن يكون غيرهن صاحب فرض معهن. فإن كان الفاضل سدسا، فهو للجد، وإن كان أقل، فرض له السدس، وعالت المسألة. (1) المقاسمة أحظ للجد هنا؛ فقد أعطته 2/ 10 وذلك أكثر من سدس الكل، وأكثر من ثلث الباقي بعد الزوج. (2) هنا استوت المقاسمة وثلث الباقي وسدس الكل؛ حيث أعطته 2/ 12. (3) فرض للجد السدس هنا؛ لأن المقاسمة –لوكانت– ستنقصه عن سدس الكل، وعن ثلث الباقي، حيث ستعطيه 2/ 14. (4) أعطته المقاسمة سدس

الكل، وأكثر من ثلث الباقي.

وفي قول زيد يقسم المال بين الجد والأخوات إلى ستة للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن زادت سهام القسمة على ستة، فرض له ثلث جميع المال. وإن كان معهم ذو فرض، وزادت السهام، فرض له ثلث الباقي بعد الفروض إلا أن يكون السدس أكثر من ثلث ما بقي، ويكون الباقي للأخوات، ولا فرض للأخوات مع الجد إلا في الأكدرية.

Mas'alah: What are the inheritance cases involving a grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4723)

مسائله:

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather and a sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4723)

جد، وأخت. في قول علي، وعبد الله بن مسعود: للأخت النصف، والباقي للجد، وتصح من اثنين. وفي قول زيد: المال بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين، على ثلاثة.

Mas'alah: What are the inheritance shares of a grandfather, grandmother, and a sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4723)

جد، وجدة، وأخت. في قول علي وعبد الله: للجدة السدس، وللأخت النصف، والباقي للجد. وفي قول زيد: للجدة السدس، والباقى بين الجد والأخت على ثلاثة. أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر.

Mas'alah: What are the inheritance shares of a grandfather, grandmother, and five sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4724)

جد، وجدة، وخمس أخوات. في قول علي وعبد الله: الجدة السدس، وللأخوات الثلثان، والباقي للجد. وفي قول زيد: للجدة السدس، وللجد ثلث الباقي، والباقي للأخوات. أصلها من ثمانية عشر ومنها تصح.

Mas'alah: What are the inheritance shares of a husband, two sisters, and a grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4724)

زوج، وأختان، وجد. في قول علي وعبد الله: للزوج النصف وللأختين الثلثان، وللجد السدس. أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية. وفي قول زيد: للزوج النصف، والباقي بين الجد والأختين، على أربعة. أصلها من اثنين، وتصح من ثمانية.

Mas'alah: What is the fourth section of inheritance problems involving a grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4724)

القسم الرابع من مسائل الباب

Mas'alah: What are the inheritance cases involving a daughter, brother, and grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4725)

مسائله:

Mas'alah: What are the inheritance shares of a daughter, brother, and grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4725)

بنت، وأخ، وجد. في قول علي: للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخ. وفي قول زيد وابن مسعود: للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخ نصفين، وتصح من أربعة.

Mas'alah: What are the inheritance shares of a daughter, two brothers, and a grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4725)

بنت، وأخوان، وجد. في قول علي: للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي بين الأخوين. وفي قول زيد وابن مسعود: للبنت النصف والباقي بين الجد والأخوين أثلاثا.

Mas'alah: What are the inheritance shares of a daughter, three brothers, and a grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4725)

بنت، وثلاثة إخوة، وجد. في قول الثلاثة علي وابن مسعود وزيد: للبنت النصف، وللجد السدس، وهو مثل ثلث الباقي، وما بقي للإخوة. أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter, a sister, and a grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4726)

بنت، وأخت، وجد. في قول علي: للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت، وتصح من ستة. وفي قول زيد: للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول ابن مسعود: للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخت نصفين. وهذه إحدى مربعاته. وإنما وقع له هذا، لأنه لا يعصب الأخت بالجد، ولا يمكنه أن يعطيها الفرض، لمكان البنت، فربع المسألة لذلك، وجعل الأخت أخا؛ لأنها عصبة مع البنت، كما أن الجد عصبة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter, five sisters, and a grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4726)

بنت أو بنت ابن، وخمس أخوات، وجد. في قول الثلاثة: للبنت النصف وللجد السدس، وهو مثل ثلث الباقي، والباقي للأخوات.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife, a daughter, a brother, a sister, and a grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4726)

امرأة، وبنت، وأخ، وأخت، وجد. في قول الثلاثة: للمرأة الثمن، وللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي بين الأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن أسقطت الأخت منها، ففي قول علي: للمرأة الثمن، وللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخ. وفي قول زيد، وابن مسعود: للمرأة الثمن وللبنت النصف، والباقي بين الأخ، والجد، نصفين، أصلها من ثمانية وتصح من ستة عشر.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandmother, two daughters, a grandfather, and a brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4726)

جدة، وبنتان، وجد، وأخ. للجدة السدس، وللبنتين الثلثان، وللجد السدس، ويسقط

الأخ في قول الجميع.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a husband, daughter, sister, and grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4727)

زوج، وبنت، وأخت، وجد. للزوج الربع، وللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت في قول الثلاثة.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a husband, mother, two daughters, sister, and grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4727)

زوج، وأم، وبنتان، وأخت، وجد. للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، وللجد السدس، تعول المسألة من اثني عشر إلى خمسة عشر، وتسقط الأخت في قول الثلاثة.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a wife, mother, two daughters, sister, and grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4727)

زوجة، وأم، وبنتان، وأخت، وجد. للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان،

وللجد السدس، والمسألة تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، وتسقط الأخت في قول الجميع.

Mas'alah: What is the fifth section on inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4727)

القسم الخامس

Mas'alah: What are the different opinions on the inheritance of the mother with the grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4727)

6321 - كان عمر لا يفضل الأم على الجد، وينزل الجد منزلة الأب في الفريضة، ويقول: زوج، وأم، وجد. بمثابة زوج وأبوين. وزوجة، وأم، وجد. بمثابة زوجة وأبوين. وهو رواية عن ابن مسعود. وروي عن ابن مسعود التسوية بينهما. ولا يخفى مذهب زيد في تفضيل الأم على الجد، وهو مذهب علي.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a husband, mother, brother, and grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4728)

مسائله:

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a husband, mother, brother, and grandfather according to different scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4728)

زوج، وأم، وأخ، وجد. في قول علي وزيد: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويسقط الأخ. وفي قول عمر وعبد الله: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس، والباقي بين الأخ والجد نصفين.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a husband, mother, sister, and grandfather (the Akdariyya case)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4728)

زوج، وأم، وأخت وجد. وهي مسألة الأكدرية. في قول ابن مسعود: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وهو السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، تعول من ستة إلى ثمانية. وفي قول علي: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، تعول من ستة إلى تسعة. وهذا مذهب زيد في وضع المسألة، في الرواية المشهورة رواها خارجة (1) بن زيد إلا أنه يجمع بين نصيب الجد والأخت، فيقسم بينهما على ثلاثة، وتصبح من سبعة وعشرين. وعلى رواية قبيصة، للزوج النصف وللأم الثلث، وللجد السدس، وتسقط الأخت.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a wife, mother, sister, and grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4728)

امرأة، وأم، وأخت، وجد. في قول عمر وعبد الله: للمرأة الربع، وللأم السدس وللأخت النصف، وللجد السدس. تعول المسألة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر. في قول علي للمرأة الربع، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس. تعول من اثني عشر إلى خمسة عشر. (1) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري- تابعي. أحد فقهاء المدينة السبعة ت 99 هـ.

وفي قول زيد: للمرأة الربع، وللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين. أصلها من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for a mother, sister, and grandfather (al-Kharqa')?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4729)

أم، وأخت، وجد. هذه مسألة الخرقاء، وقد بينا الخلاف فيها قبل هذا.

Mas'alah: What is the sixth section on al-Mu'adah (recurring inheritance cases)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4730)

القسم السادس – في المعادة

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather, a brother, and a sister from different parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4731)

جد، وأخ وأخت لأب وأم، وأخ لأب. في قول علي وعبد الله: المال بين الجد والأخ والأخت من الأب والأم على خمسة. وفي قول زيد: للجد الثلث، والباقي بين الأخ والأخت من الأبوين على ثلاثة. أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a wife, grandfather, and siblings from different parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4731)

امرأة، وجد، وأخ من أب وأم، وأخ من أب. في قول علي وعبد الله: للمرأة الربع، والباقي بين الجد والأخ من الأب والأم. وفي قول زيد: للمرأة الربع، والباقي بين الجد والأخ من الأب والأم والأخ من الأب، على ثلاثة. ثم يرد الأخ من الأب ما في يده على الأخ من الأب والأم، فيكمل للأخ من الأب والأم نصف المال. وللجد الربع، وتصير من أربعة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather, a brother, and a sister from different parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4732)

مسائله: جد، وأخ لأب وأم، وأخت لأب. في قول علي وعبد الله: المال بين الجد والأخ نصفين. وفي قول زيد: المال بين الجميع على خمسة، ثم ترد الأخت سهمها على الأخ من الأب والأم، فيصير للجد سهمان، وللأخ ثلاثة.

Mas'alah: What is the inheritance division between a grandfather, a full brother and sister, and a consanguine sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4732)

جد، وأخ وأخت لأب وأم، وأخت لأب. في قول علي وعبد الله: المال بين الجد والأخ والأخت من الأب والأم، على خمسة. وفي قول زيد: المال بين الجميع على ستة، ثم ترد الأخت من الأب سهمها على الأخ من الأب والأم، بينهما على ثلاثة. أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر.

Mas'alah: What is the inheritance division between a wife, a grandfather, a full brother, and a consanguine sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4732)

امرأة، وجد، وأخ من أب وأم، وأخت من أب. في قول علي وعبد الله: للمرأة الربع، والباقي بين الجد والأخ من الأب والأم نصفين، أصلها من أربعة، وتصح من ثمانية. وفي قول زيد: للمرأة الربع، والباقي بين الجد، والأخ والأخت على خمسة أصلها من أربعة، وتصح من عشرين. ثم ترد الأخت ما في يدها على الأخ من الأب والأم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the children of the father and mother are sisters and the children of the father are agnates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4733)

6324 – الضرب الثالث من مسائل المعادة: أن يكون ولد الأب والأم أخوات، وولد الأب عصبة. على قول علي: نفرض لولد الأب والأم ونقسم الباقي بين ولد الأب والجد، [ونعتبر] (1) القسمة والسدس. وفي قول عبد الله: يفرض لولد الأب والأم، ويكون الباقي للجد، ويسقط ولد الأب؛ فإن كان الباقي أقل من السدس، فرض للجد السدس. وفي قول زيد: يقسم المال بين الجميع: للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم تجاوز القسمة ستة أسهم، وما حصل في يد ولد الأب ردوا منه على ولد الأب والأم مقدار ما يكمل به فرضهن، أو جميع ما في أيديهم إلى تكملة الفرض.

Mas'alah: What is the inheritance division between a grandfather, a full sister, and a consanguine brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4733)

مسائله: جد، وأخت لأب وأم، وأخ لأب. في قول علي: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأخ نصفين. وفي قول ابن مسعود: للأخت النصف، والباقي للجد. وفي قول زيد: المال بين الجميع، على خمسة، ثم يرد الأخ من الأب على الأخت تمام النصف، فتصح من عشرة، للجد من أول القسمة أربعة، وللأخ من الأب أربعة، وللأخت من الأب والأم سهمان، ثم يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب والأم ثلاثة؛ تكملة النصف، فيفضل له سهم واحد.

Mas'alah: How are paternal uncles and aunts substituted for grandfathers in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4845)

وينزل كل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أخوها، ثم نجري على قياس هذا التقدير.

Mas'alah: What is the distinction between a grandfather inheriting as a grandfather versus as a distant relative?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4846)

6437 – هؤلاء سماهم المورثون بالرحم الأجداد الفاسدة، والجدات الفاسدة، وراموا بإطلاق هذا اللفظ الفصل بين الجد الوارث بالجدودة، وبين الجد الوارث بالرحم، وكذلك القول في الجدتين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple grandparents and grandmothers according to the substitution method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4846)

6438 - فأصل الباب على قول أهل التنزيل: أن ينزل كل واحد من الأجداد والجدات بطنا بطنا، وننظر؛ فإن سبق بعضهم إلى وارث، فله المال كله، وإن استووا في السبق، قسم المال بين الورثة الذين صاروا إليهم، فما أصاب كل وارث، قسم بين من يدلي به، على حسب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the inheritance case of the father's father of the mother and the mother's father of the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4846)

أب أب الأم، وأب أم الأم

Mas'alah: What is the view of later Hanafi scholars on inheritance between distant grandfathers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4847)

وقال بعض المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة كأبي الفضل (2) الخفاف، وأبي سهل الفرائض (3) وعلي بن عيسى البصري (4) : المال كله لأب أم الأم، ولا شيء لأب

أب الأم. (1) القاضي أبو محمد، لم نستطع القطع بمن هو القاضي أبو محمد، أي اجتمع فيه لقب القاضي= والكنية بأبي محمد، ولعله: أبو محمد سهل بن إبراهيم القاضي، ذكره القرشي في الجواهر (ترجمة رقم 629) ولم يذكر له كتابا، ولم يؤرخ لوفاته. ثم وجدنا الصيمري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص 167) يذكره مع أبي عمرو الطبري (أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة 340) أي أنه من رجال القرن الرابع. (2) أبو الفضل الخفاف، ذكره القرشي في الجواهر ولم يزد على ذكر كنيته ولقبه ولم يذكر من أخباره شيئا، إلا أنه مذكور في نص سراج الدين الفرضي في مختصره كما في الجواهر (2/ 585) : "قال الإمام سراج الدين الفرضي في مختصره في فصل في الصنف الثاني، أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان، وعند الاستواء، فمن كان يدلي بوارث فهو أولى عند أبي سهل الفرائضي، وأبي الفضل الخفاف، وعلي بن عيسى البصري" . ولم نجد مزيدا في ترجمة أبي الفضل الخفاف مع بحثنا في باقي كتب تراجم الأحناف كالتاج والفوائد البهية وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، وطبقات الفقهاء لطاش كبري زاده، وكذا في المراجع المذكورة آنفا عند البحث عن ترجمة حمدان الجناني، وقد ذكر محقق الجواهر عبد الفتاح الحلو رحمه الله أن للخفاف ترجمة في الطبقات السنية برقم 2897، لكن لم يتسن الاطلاع عليها، لأن الجزء الذي فيه هذه الترجمة لم يطبع بعد. (ر. الجواهر المضية: 4/ 75 ترجمة 1963، 2/ 285، 4/ 71) . (3) أبو سهل الفرائضي، ويذكر تارة بالغزالي، وتارة بالزجاجي، من تلاميذ أبي الحسن الكرخي، ومن شيوخ الجصاص، تفقه به أهل نيسابور، وبها توفي، ولم تذكر المصادر سنة وفاته أو ولادته، كما لم تذكر اسمه. وأخباره في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري: 165، طبقات الشيرازي: 144، الجواهر 4/ 51 – 52 وقال إنه وجد ضبط الزجاجي بضم الزاي في نسخة عتيقة من طبقات الشيرازي، التاج: 335، الفوائد البهية: 81، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده: 68. (4) علي بن

عيسى البصري، ذكره القرشي في الجواهر (2/ 585 ترجمة 988) و (4/ 71) ولم يزد على ذكر اسمه، وما ذكرناه في التعليق قبل السابق في ترجمة أبي الفضل الخفاف يعود هنا، غير أنه لم يشر محقق الجواهر أن لعلي بن عيسى البصري ترجمة في الطبقات السنية.

Mas'alah: What is Abu Sulayman al-Juzjani's view on inheritance distribution between two grandfathers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4848)

وقال أبو سليمان الجوزجاني: المال بينهما على التفاضل ثلثاه لأب أب الأم، وثلثه لأب أم الأم.

Mas'alah: What is the reasoning behind Isa ibn Aban's view on inheritance for the grandfather of the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4848)

6440 - ونحن نذكر لكل مذهب من هذه المذاهب وجها، ثم نوضح القياس: فأما ما رواه عيسى بن أبان، فوجهه أن أب أب الأم قرابته قوية من الأم؛ فإنه عصبتها، وصاحب فرضها. وهي بنت ابنه، فإذا قويت القرابة بين هذا الجد وبين الأم، اقتضى دلك تقديمه، وأب أم الأم ليس يرثها بالجدودة، وهو جد فاسد في حقها، وهي منه بنت بنته، فكانت هذه القرابة ضعيفة، واعتبار السبق إلى الوارث بعيد على رأي أهل القرابة، وتأويله

–حيث تعتبر [آثاره] (2) – قوة في القرابة، وليس مأخذه مأخذ مذهب المنزلين. فإذا وجدنا قوة في القرابة أولى من اعتبار السبق، لم يعتبر السبق.

Mas'alah: What is the basis for the view dividing inheritance into thirds and two-thirds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4848)

وأما من راعى الثلث والثلثين، فهو بناء منه على قرابة الأم والأب، كما ذكرنا التفصيل في قرابات الأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the father of the mother's mother over the father of the mother's father in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4849)

ومن قدم أب أم الأم على أب أب الأم، اعتبر السبق إلى الوارث، فأم الأم جدة صحيحة ترث بالجدودة.

Mas'alah: What is the ruling when multiple ancestors are present in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4849)

ولو اجتمع في المسألة:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of grandfathers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4849)

أب أم الأب، وأب أم الأم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution among grandfathers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4849)

فهما يستويان في السبق والقرب، ولا يتأتى فيها الاختلاف الذي تقدم، وإنما تنقدح رواية الجوزجاني في صرف ثلث المال إلى الجد من جانب الأم، وصرف ثلثيه إلى الجد الذي من جانب الأب، ويجري فيه رواية البستي في التسوية.

Mas'alah: Who inherits when the heirs are the father's father's mother and the father's mother's father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4849)

عند المنزلين: المال لأب أم الأب، لأنه أسبق إلى الوارث.

Mas'alah: How is inheritance divided between the mother's mother's father and the mother's father's father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4849)

أب أم الأم، وأب أم الأب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between the mother's mother's father and the mother's father's father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4849)

عند المنزلين المال بينهما نصفين؛ فإن أب أم الأم بمثابة أم الأم، وأب أم الأب بمثابة أم الأب ولو كانتا موجودتين، لاقتسمتا المال بينهما فرضا وردا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance between the mother's mother's father and the mother's father's father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4849)

والمذهب المشهور الذي به يفتي أصحاب أبي حنيفة، أن الثلث لأب أم الأم والثلثان لأب أم الأب.

Mas'alah: How is inheritance divided between the grandfathers of the mother's mother and the mother's father according to different views?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4850)

جدا أم الأم وجدا أم الأب عند المنزلين يختلف جدا أم الأم؛ فإن أحدهما أب أم [أم] (1) الأم. والثاني أب أب أم الأم. وأب أم أم الأم أسبق إلى الوارث، فهو الوارث. ومن جانب الأب الوارث أب أم أم الأب؛ فإنه أسبق من أب أب أم الأب إلى الوارث، فإذا المال بين أب أم أم الأم وبين أب أم أم الأب نصفين، على رأي التنزيل، ونجعلهما كجدتين. وعلى رواية الجوزجاني من أهل القرابة: الثلث بين جدي أم الأم ثلثه للذي هو من قبل الأم، وثلثاه للذي هو من قبل الأب. والثلثان بين جدي أم الأب ثلثه للذي من قبل الأم، وثلثاه للذي هو من قبل الأب. وعلى رواية عيسى: الثلث لأب أب أم الأم والثلثان لأب أب أم الأب. وعلى مذهب المتأخرين: الثلث لأب أم أم الأم، والثلثان لأب أم أم الأب تعويلا على توريث الأسبق.

Mas'alah: How is inheritance divided between two maternal brothers and three paternal brothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4897)

أخوان لأم، وثلاثة إخوة لأب المسألة من ثلاثة، ولا تصح سهام المسألة على الجنسين، ولا موافقة بين الكسرين، فنضرب أحدهما في الآخر، فيصير ستة، ثم نضرب هذا المبلغ في أصل المسألة، وهو ثلاثة فيبلغ ثمانية عشر، ومنه تصح المسألة.

Mas'alah: How is inheritance divided among three maternal brothers, two paternal brothers, and two paternal sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4898)

ثلاثة إخوة لأم، وأخوان، وأختان لأب المسألة من ثلاثة أسهم: لولد الأم الثلث: سهم على ثلاثة لا تصح ولا توافق. والباقي وهو سهمان لولد الأب على ستة لا تصح، ولكن توافق بالنصف، فنأخذ نصف عددهم وهو ثلاثة وهي مساوية لعدد أولاد الأم، فاكتفينا بأحدهما، وضربنا في أصل المسألة، فيبلغ تسعة، منها تصح المسألة. جدة، وأربعة إخوة لأم، وأخوان، وأختان لأب المسألة من ستة للجدة سهم، ولولد الأم سهمان لا يصح على أربعة، ويوافقها بالنصف، فنرد عددهم إلى اثنين، والباقي وهو ثلاثة أسهم بين ولد الأب، على ستة لا تصح، ولكن يوافق بالثلث فرجع عددهم إلى اثنين، واستوى وفق الجنسين، فاكتفينا بأحدهما وضربناه في أصل المسألة، فبلغ اثني عشر، ومنه تصح القسمة.

Mas'alah: What is the diagram showing multiple grandparents and grandmothers and their inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4971)

شكل رقم (2) وقابل (ص 74) شكل يبين تعدد الأجداد والجدات وتحاذيهن ومن يرث ومن لا يرث يلاحظ أن الطبقة الأولى يرث فيها جدتان صحيحتان: واحدة من جهة الأب والأخرى من جهة الأم. وفي الطبقة الثانية يرث ثلاث جدات. وفي الطبقة الثالثة

يرث أربع جدات. وفي الطبقة الرابعة يرث خمس جدات. وهذا كلما علون درجة زدن واحدة. ودائما الزيادة من جهة الأب. أما الأجداد فالوارث واحد دائما.

Mas'alah: What is the diagram showing valid and invalid grandparents and grandmothers and multiple kinship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4974)

شكل رقم (5) يبين الصحيح والفاسد من الأجداد والجدات، وكيف تتعدد القرابات – تميز الدائرة الصحيح من الأجداد والجدات. – في الطبقة الثالثة يوسف جد ذو قرابتين يرث بإحداهما. وحسن وسليمان كل منهما ذو قرابتين لا يرث بواحدة منهما. – في الطبقة الرابعة عبد الله جد ذو قرابات ثلاث لا يرث بواحدة منهما. ومريم جدة ذات قرابات ثلاث ترث بواحدة منها فقط. (قابل ص 94)

ومعظم العمايات في مسائل الفقه من ترك الأولين تفصيل أمور كانت بينة عندهم. ونحن نحرص جهدنا في التفصيل، ولا نبالي بتبرم الناظر. الإمام في نهاية المطلب

Mas'alah: When do half-sisters by the father become excluded from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10726)

– الأخوات لأب يسقطن باستغراق الشقيقتين للثلثين فلا يعصبهن الأخ لأب ابن مسعود

62 /9 ...

Mas'alah: What is the share of half-sisters by the father when inheriting with a single full sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10726)

- الأخوات لأب لهن السدس مع الشقيقة الواحدة إذا انفردن عمن يعصبهن، فإذا كان معهن من يعصبهن، فلهن الأضر من السدس والمقاسمة ابن مسعود ... 9/ 62

Mas'alah: Do full sisters and half-sisters by the father become agnatic heirs with daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10726)

- الأخوات الشقيقات ولأب لا يعصبن بالبنات ابن عباس ... 9/ 64، 65

Mas'alah: Does the grandfather exclude siblings from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10727)

- الجد لا يحجب الإخوة والأخوات من الأب والأم، ومن الأب زيد ... 9/ 94

Mas'alah: Do siblings inherit alongside the grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10727)

– الإخوة والأخوات من الأب والأم ومن الأب يرثون مع الجد علي، وزيد، وابن عباس وابن مسعود، وعن عمر وعثمان روايتان ... 9/ 97

Mas'alah: What is the anomalous narration from Ali regarding the grandfather and siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10727)

– رواية شاذة عن علي يجعل الجد أبا ويسقط الإخوة علي ... 9/ 100

Mas'alah: What is Zayd's method for inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10727)

– طريقة زيد في توريث الجد مع الإخوة زيد ... 9/ 101، 102

Mas'alah: What is the Akdariyya case in Zayd's method of inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10727)

– المسألة الأكدرية (من طريقة زيد) زيد ... 9/ 102

Mas'alah: What is the anomalous narration from Zayd on the Akdariyya case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

–

Mas'alah: What is the anomalous narration from Zayd on the Akdariyya case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

رواية شاذة عن زيد في المسألة الأكدرية زيد ... 9/ 103

Mas'alah: What is Ibn Mas'ud's method for inheriting the grandfather with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

–

Mas'alah: What is the anomalous narration from Ibn Mas'ud on a case of the grandfather with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10728)

-

Mas'alah: What is Umar's method for inheritance of the grandfather with siblings and differing narrations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

-

Mas'alah: What is Uthman's method and differing narrations on the grandfather with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

-

Mas'alah: What are the irregular narrations on the grandfather's inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10730)

روايات أخرى شاذة في كيفية توريث الجد مع الإخوة وغيرها عن علي ... 9/ 355، 356 –

Mas'alah: Does the grandfather prevent all siblings from inheriting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10743)

الجد يحجب جميع الإخوة والأخوات الحسن وطاووس، والزهري وعطاء، وأبو ثور ... 9/ 97 –

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyya case in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10743)

المسألة الأكدرية (يفرض فيها للأخت مع الجد) الأوزاعي والثوري ... 9/ 103

Mas'alah: How do siblings inherit in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2497)

فصل) في إرث الحواشي (الإخوة والأخوات لأبوين إذا انفردوا) وفي نسخة إن عن الإخوة والأخوات لأب (ورثوا كأولاد الصلب) فيأخذ الواحد فأكثر جميع المال أو الباقي والواحدة نصفه والثنتان فأكثر ثلثيه والمجتمعون الذكر مثل حظ الأنثيين، وقدم أن الابن لا يحجب بخلاف الشقيق فلا يرد عليه هنا (وكذا إن كانوا لأب) وانفردوا عن الإخوة والأخوات الأشقاء فيأخذون المال كما ذكر إجماعا (إلا في المشركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر واستثناؤها تضمنه كلامه أن الإخوة لأب كالأشقاء (وهي

زوج وأم) أو جدة (وولد أم) فأكثر (وأخ) فأكثر (لأبوين فيشارك الأخ) الشقيق فأكثر (ولدي الأم في الثلث) بإخوة الأم فيأخذ كواحد منهم الذكر والأنثى سيان في ذلك؛ لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة الأم، وتسمى هذه أيضا بالحمارية؛ لأنها وقعت في زمن عمر – رضي الله عنه – فحرم الأشقاء فقالوا: هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بينهم. وروي أن عمر هو القائل ذلك وروى أنه قضى به مرة فلم يشرك ثم شرك في العام الثاني، فقيل له: إنك أسقطته في العام الماضي، فقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. وتسمى بالمنبرية؛ لأنه سئل عنها وهو على المنبر. وروي هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم؟ فلذا سميت بالحجرية واليمية، وأصل المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر إذا لم يكن مع الأخ من يساويه، فإن كان معه أخت صحت من اثني عشر ولا تفاضل بينه وبينها (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب) وحده أو مع أخيه أو أخته (سقط) هو وهن إجماعا؛ لانتفاء قرابة الأم ويسمى الأخ المشئوم، أو أخت أو أختان لأب فرض لها النصف ولهما الثلثان وعالت كما لو كانت شقيقة أو شقيقتان أو خنثى فبتقدير ذكورته هي المشركة [حاشية الشبراملسي] قوله: وقد آثر به الأولى) أي أم الأم (قوله: على ذلك) أي ما ذكر من الضابط. (فصل) في إرث الحواشي. (قوله: في إرث الحواشي) أي وفيما يتبعه كتعريف العصبة (قوله: فشرك بينهم) أي بما ظهر له من الدليل لا أخذا بقولهم (قوله: ويسمى الأخ المشئوم) قال المناوي في شرحه للجامع الصغير عند قوله – صلى الله عليه وسلم – إن كان الشؤم ما نصه: قال الطيبي: واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها الخفيف فلم ينطق [حاشية الرشيدي] [فصل في إرث الحواشي] (قوله: وفي نسخة إن عن الإخوة والأخوات لأب) وانظر ما فائدته في حق الأشقاء مع أن حالهم لا يختلف بالانفراد والاجتماع المذكورين (قوله: إذا لم يكن مع الأخ ما يساويه) أي في العدد أن يكون معه واحد

Mas'alah: How do full siblings and paternal half-siblings inherit together?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2498)

(ولو اجتمع الصنفان) أي الأشقاء وأولاد الأب (فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه) فإن كان الشقيق ذكرا حجبهم إجماعا أو أنثى فلها النصف، أو أكثر فلهما الثلثان، ثم إن كان ولد الأب ذكرا أو مع إناث أخذوا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، أو أنثى أو أكثر فلها أو لهما مع الشقيقة السدس تكملة الثلثين، ومع شقيقتين لا شيء لهما إلا إن كان معهما أخ يعصبهن ويسمى الأخ المبارك كابن الابن كما قال

Mas'alah: What is the consensus regarding the grandfather not being excluded by siblings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2501)

عما شئتم من عصباتكم ولا تسألوني عن الجد لا حياه ولا بياه. وحاصله إجماعهم على عدم إسقاطه بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrakah case in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=287)

فصورة مسألة المشركة زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فأكثر فإن الفروض فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللأم السدس ولولدي الأم الثلث فالقياس سقوط الإخوة الأشقاء لأن القاعدة إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب وبه قال أبو حنيفة وأحمد

وروي عن الشافعي عملا بالقياس والمذهب المعتمد عنه وبه قال الإمام مالك أن يجعل الأشقاء أولاد أم لاشتراكهم في الإدلاء بها وتلغى قرابة الأب لئلا يسقطوا ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض ولدي الأم عليهما وعلى الأشقاء على عدد رؤوسهم فيه الذكر والأنثى من الفريقين لأن أولاد الأم إذا كان بعضهم ابن عم تلغى عصوبته ويرث بالفرض فالأخ للأبوين أولى فلو كان بدل الأخ الشقيق أخ لأب سقط ولو كان بدل الأم جدة لم يختلف الحكم ولو كان ولد الأم واحدا لم تكن المسألة مشركة لأن له حينئذ السدس فيبقى للشقيق واحد وكذا لو كان بدل الزوج زوجة فلا تكون مشتركة لأن للزوجة الربع وللجدة السدس وللإخوة للأم الثلث فيبقى للشقيق ثلاثة ولو

كان بدل الشقيق أخت لم تكن مشتركة لأن المسألة تعال لها بمثل النصف فتكون من ستة عالت لتسعة ولو تعددت الأخت الشقيقة لم تكن مشتركة لأنها تعال لهن بمثل الثلثين فصارت عشرة وتسمى مسألة المشركة بالحمارية والحجرية واليمية والمنبرية لما روي أن الإخوة للأبوين قالوا لعمر هب أن أبانا كان حمارا ما زادنا الأب إلا قربا وروي أنهم قالوا هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم ولأن عمر سئل عن هذه المسألة وهو على المنبر وبعضهم يلغز بهذه المسألة فيقول امرأة حبلى رأت قوما يقسمون مالا فقالت لهم لا تعجلوا فإني حبلى فإن ولدت أنثى ورثت وإن ولدت ذكرا فقط أو ذكورا وإناثا لم يرثوا فالجواب أن القوم الذين يقسمون المال هم الزوج والأم والإخوة للأم وهذه الحبلى زوجة الأب فإن ولدت إناثا ورثن وإن ولدت ذكورا فقط أو مع إناث لم يرثوا

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=288)

وصورة الأكدرية زوج وأم وجد وأخت لغير أم فالمسألة من ستة فللزوج نصف وللأم ثلث ويفضل سدس وكان القياس أن يفرض للجد وتسقط الأخت وبذلك قال أبو حنيفة وأحمد وهو قول أبي بكر وعلي رضي الله عنهم وعند الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الفاضل ويفرض للأخت النصف لأنها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول المسألة بنصفها من ستة إلى تسعة ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة فينقلبان من الفرض إلى التعصيب ويقسمان نصيبهما أثلاثا للجد الثلثان وللأخت الثلث وسهامهما أربعة لا تنقسم أثلاثا فتضرب ثلاثة مخرج الثلث في تسعة مبلغ المسألة بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في مثلها وللأم ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وللأخت أربعة وللجد ثمانية ويعايا بهذه المسألة فيقال هلك هالك وخلف أربعة من الورثة فخص أحدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وسميت هذه المسألة أكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل رجلا له معرفة بالفرائض يقال له أكدر فأخطأ في هذه المسألة كما قاله ابن حبيب وقيل سميت بذلك لأنها كدرت أصل زيد لأنه لا يفرض في باب الجد والإخوة للأخت ولا يعيل وقد فرض لها هنا وأعال وقيل إن المرأة الميتة كانت من أكدر وقيل إن الزوج كان اسمه أكدر أو لتكدر أقوال الصحابة أو لأن زيد بن ثابت كدر على الأخت ميراثها فإنه أعطاها النصف ثم استرجعه منها واقتسما النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين أو لأن المسؤول عنها كان يقال له أكدر أو أبو أكدر وتلقب هذه المسألة أيضا بالغراء لظهورها وشهرتها كالكوكب الأغر إذ ليس في مسائل الجد والإخوة مسألة يفرض فيها للأخت سواها أو لأن الأخت قد غرها الجد فيها ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي فاستوى للجد المقاسمة والسدس ولو كان بدل الجد أب لكانت إحدى الغراوين وإن لم يكن في هذه المسألة زوج فهي المسماة بالخرقاء فللأم الثلث والباقي بين الأخت والجد يقتسمانه للجد ضعف ما

للأخت فأصل المسألة ثلاثة وصحت من تسعة

Mas'alah: What additional principles did later scholars add for the grandfather and siblings?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=292)

وزاد بعض المتأخرين وهو أبو النجا على هذه السبعة أصلين في باب الجد والإخوة ثمانية عشر تركيب سدس وثلث ما بقي وستة وثلاثين تركيب سدس وربع وثلث ما بقي فمثال الأول جدة وجد وخمسة أخوة لغير أم ومثال الثاني هؤلاء وزوجة للجد في المسألتين ثلث الباقي بعد الفرض فأقل عدد يخرج منه كسور الأول ثمانية عشر والثاني ضعفها لأن المعتبر في الأصل والمخرج أقل عدد يخرج منه الكسور واختار هذا جماعة منهم النووي وقال إنه الأصح الجاري على القواعد لأن العمل به أخصر وقال الجمهور هذان أصلان ناشئان من أصلي ستة وضعفها لأن المخارج موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة وثلث الباقي لم يرد فيهما وجعلوهما تصحيحين لا تأصيلين

Mas'alah: How does the grandfather differ from the father in Shafi'i inheritance rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2301)

فصل الجد كالأب في الميراث إلا في مسائل: إحداها: الأب يسقط الإخوة والأخوات مطلقا، والجد لا يسقط الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب. وسيأتي تفصيلهم - إن شاء الله تعالى -. الثانية: الأب يرد الأم إلى ثلث ما يبقى في صورتي زوج وأبوين [وزوجة وأبوين] كما سبق. ولو كان بدله جد، كان للأم الثلث كاملا. الثالثة: الأب

يسقط أم نفسه وأم كل جد، والجد لا يسقط أم الأب وإن أسقط أم نفسه، وأبو الجد ومن فوقه كالجد، لكن كل واحد يحجب أم نفسه، ولا يحجبها من فوقه. الرابعة: سبق أن الأب يجمع بين الفرض والتعصيب، وفي الجد في مثل ذلك الحال وجهان: أحدهما: أنه مثله. والثاني: لا، بل يأخذ الباقي بعد البنت أو البنات بالتعصيب فقط، والجمع بينهما خاص بالأب. وهذا خلاف في العبارة فقط، والمأخوذ لا يختلف. قلت: أصحهما وأشهرهما: الأول. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the inheritance shares of siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2303)

فصل في الإخوة والأخوات أما الإخوة والأخوات من الأبوين إذا انفردوا، فكأولاد الصلب للذكر جميع المال، وكذا للجماعة، وللأخت الفردة النصف، وللأختين فصاعدا الثلثان، فإن اجتمع الإخوة والأخوات، فللذكر مثل حظ الأنثيين بنص القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrakah case in Shafi'i inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2303)

فرع الإخوة والأخوات للأب عند انفرادهم كالإخوة والأخوات للأبوين إلا في المشركة، وهي زوج، وأم وأخوان لأم، وأخوان للأبوين، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث يشاركهم فيه الأخوان للأبوين. هذا هو المشهور والمذهب، وبه قطع الأصحاب. وحكى أبو بكر بن لال من أصحابنا في المسألة قولين.

ثانيهما: سقوط الأخوين للأبوين بحسب اختلاف الرواية عن زيد – رضي الله عنه –،

والرواية عن زيد – رضي الله عنه – مختلفة كما ذكر، لكن لم أجد لغيره نقل قول للشافعي – رضي الله عنه –، لكن ذهب ابن اللبان وأبو منصور البغدادي إلى الإسقاط، فعلى المذهب: للتشريك أربعة أركان. أن يكون في المسألة زوج، وأم أو جدة، واثنان فصاعدا من ولد الأم، وأن يكون من أولاد الأبوين ذكر، إما وحده، وإما مع ذكور أو إناث، أو كليهما، فإن لم يكن من الأبوين ذكر، بل كان مع الأركان الثلاثة أخت أو أختان للأبوين أو للأب، فلا تشريك، بل يفرض للواحد النصف، وللاثنين فصاعدا الثلثان، وتعال المسألة. ولو كان ولد الأم واحدا فله السدس، والباقي للعصبة من أولاد الأبوين، أو الأب، ولو كان بدل أولاد الأبوين إخوة أب سقطوا بالاتفاق؛ لأنه ليس لهم قرابة أم فيشاركون أولاد الأم، فافترق الصنفان في هذه المسألة. وإذا شركنا في الثلث بين أولاد الأم وأولاد الأبوين تقاسموه سواء ذكرهم كأنثاهم؛ لأنهم يأخذونه بقرابة الأم. قلت: قد ذكرنا أنه لو عدم في المشركة ولد الأبوين، وكان هناك أخت للأب، فلها النصف فرضا. فلو كان معها أخوها لأب أيضا، سقط وأسقطها؛ لأنه لا يفرض لها معه، فلا تشريك. – والله أعلم –.

Mas'alah: How do children of full siblings and paternal siblings inherit together?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2304)

فرع لو اجتمع أولاد الأبوين وأولاد الأب، فهو كاجتماع أولاد الصلب وأولاد الابن، فأولاد الأبوين كأولاد الصلب، وأولاد الأب كأولاد الابن. فإن كان في أولاد الأبوين

ذكر، حجب أولاد الأب، وإلا فإن كانت أنثى فقط، فلها النصف والباقي لأولاد الأب إن كانوا ذكورا، أو ذكورا وإناثا. وإن تمحضن إناثا، أو أنثى فقط،

فلهن أو لها السدس تكملة الثلثين. وإن كان من أولاد الأبوين ثنتان فأكثر فلهما الثلثان، ولا شيء لأولاد الأب إلا أن يكون فيهن ذكر، فيعصب الإناث. ولا يعصب الأخت إلا من في درجتها بخلاف بنت الابن، فإنه يعصبها من هو أسفل منها. فلو خلف أختين لأبوين، وأختا لأب وابن أخت لأب، فللأختين الثلثان، والباقي لابن الأخ، وتسقط الأخت للأب.

Mas'alah: How do the children of siblings inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2305)

فرع بنو الإخوة من الأبوين أو الأب ينزل كل واحد منهم منزلة أبيه في حالتي الانفراد والاجتماع فيستغرق الواحد [والجماعة] للمال عند الانفراد، وما فضل عن أصحاب الفروض وعند الاجتماع يسقط ابن الأخ للأب، لكنهم يخالفون الإخوة في أمور:

Mas'alah: What are the differences between siblings and their children in inheritance rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2306)

أحدها: أن الإخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس، وبنوهم لا يردونها. الثاني: أن الإخوة للأبوين وللأب يقاسمون الجد، وبنوهم يسقطون به. الثالث: لو كان بنو الإخوة

للأبوين بدل آبائهم في المشركة سقطوا. الرابع: الإخوة للأبوين وللأب يعصبون أخواتهم، وبنوهم لا يعصبون أخواتهم. قلت: ويخالفونهم في ثلاثة أشياء أخر: أحدها: الإخوة للأبوين، يحجبون الإخوة للأب، وأولادهم لا يحجبونهم. والثاني: الأخ من الأب يحجب بني الأخ من الأبوين، ولا يحجبهم ابنه. الثالث: بنو الإخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather alongside siblings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2312)

الباب الثالث في ميراث الجد مع الإخوة إذا كان مع الجد إخوة وأخوات من الأبوين، أو من الأب لم يسقطوا على الصحيح. وقال المزني: يسقطون، واختاره محمد بن نصر المروزي من أصحابنا، وابن سريج، وابن اللبان، وأبو منصور البغدادي. والتفريع على الصحيح، فنقول: إذا كان معه إخوة وأخوات من الأبوين أو من الأب، فإن لم يكن معهم ذو فرض، فللجد الأوفر من مقاسمتهم وثلث جميع المال. فإن قاسم كان كأخ. وإن أخذ الثلث، فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد يستوي الأمران فلا يكون فرق في الحقيقة، ولكن الفرضيون يتلفظون بالثلث؛ لأنه أسهل. وإنما تكون القسمة أوفر إذا لم يكن معه إلا أخ، أو أخت، أو أخ وأخت، أو أختان، أو أختان، أو ثلاث أخوات، فهي خمس مسائل. وإنما يستويان، إذا لم يكن معهم إلا أخوان أو أخ وأختان، أو أربع أخوات. وفيما عدا ذلك الثلث أوفر. وضابطه أن

الإخوة والأخوات، إن كانوا مثليه، فالقسمة والثلث سواء. وإن كانوا دون مثليه،

فالقسمة أوفر. وإن كانوا فوق مثليه، فالثلث أوفر. وإن كان معهم صاحب فرض – وأصحاب الفروض الوارثون مع الجد والإخوة ستة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والزوج، والزوجة – فإما أن لا يبقى بعد الفروض شيء، كبنتين وأم وزوج، فيفرض للجد السدس، ويزاد في العول. وإما أن يبقى السدس فقط، كبنتين وأم، فيصرف إلى الجد. وإما أن يبقى دون السدس كبنتين وزوج، فيفرض للجد السدس، وتعال المسألة. وعلى هذه التقديرات الثلاثة يسقط الإخوة والأخوات. وإما أن يكون الباقي أكثر من السدس، فللجد خير الأمور الثلاثة، وهي مقاسمة الإخوة والأخوات، وثلث ما يبقى، وسدس جميع المال. أما إذا كان معه إخوة وأخوات لأبوين ولأب، فللجد خير الأمرين إن لم يكن هناك ذو فرض، وخير الأمور الثلاثة إن كان كما إذا لم يكن إلا أحد الصنفين، لكن هنا يعد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد في القسمة. ثم إذا أخذ الجد حصته نظر إن كان ولد الأبوين عصبة، إما ذكرا، وإما ذكورا، وإما ذكورا وإناثا فلهم كل الباقي، ولا شيء لولد الأب. وإن لم يكن عصبة، بل أنثى، أو إناث، فالاثنتان فصاعدا يأخذون إلى الثلثين ولا يبقى شيء، فيسقط أولاد الأب، والواحدة تأخذ إلى النصف. فإن بقي شيء، فلأولاد الأب ذكورا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings and the Akdariyyah case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2314)

فرع لا فرق فيما ذكرناه بين أن يتمحض مع الجد إخوة أو أخوات، أو يختلطوا، فالجد في الأحوال كلها كأخ، والأخوات معه كهن مع أخ، فلا يفرض لهن معه ولا تعال

مسألة بسببهن، بخلاف الجد حيث فرضنا له وأعلنا؛ لأنه صاحب فرض بالجدودة، فرجع إليه لضرورة. وهذا أصل مطرد إلا في المسألة الأكدرية، وهي زوج، وأم، وجد، وأخت للأبوين أو للأب، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف، وتعول من ستة إلى تسعة، ثم يجمع نصيب الأخت والجد، ويجعل بينهما أثلاثا. وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية. ويمتحن بها فيقال: وراث أربعة، أخذ أحدهم ثلث المال، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث الباقي، والرابع الباقي. ولو كان بدل الأخت أخ، سقط، إذ لا فرض له. ولو كانت أختان، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، والباقي لهما، ولا عول [وبالله التوفيق] .

Mas'alah: What are the additional bases of eighteen and thirty-six in inheritance calculations involving grandfather and siblings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2351)

وأما الأصلان المزيدان، فثمانية عشر، وستة وثلاثون في مسائل الجد والإخوة حيث يكون الثلث خيرا له.

Mas'alah: Is the full brother given precedence over the half-brother in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2732)

[المسألة] الثانية: الأخ للأبوين يقدم على الأخ للأب في الإرث، وهنا قولان. أظهرهما وهو الجديد: يقدم أيضا. والقديم: يستويان، ويجري القولان في ابني الأخ والعمين

وابني العم إذا كان أحدهما من الأبوين والآخر من الأب. ولو كان ابنا عم أحدهما أخوها من الأم، أو ابنا ابن عم أحدهما ابنها، فقال الإمام: هما سواء. وطرد الجمهور القولين وقالوا: الجديد: يقدم الأخ والابن. ولو كان ابنا عم أحدهما من الأبوين، والآخر من الأب، لكنه أخوها من الأم، فالثاني هو الولي، لأنه يدلي بالجد والأم، والأول بالجد والجدة. ولو كان ابنا ابن عم أحدهما ابنها، والآخر أخوها من الأم، فالابن هو المقدم، لأنه أقرب. ولو كان ابنا معتق أحدهما ابنها، فهو المقدم، وبه قال ابن الحداد، لكنه ذكر في التفريع أنه لو أراد المعتق نكاح عتيقته وله ابن منها وابن من غيرها لأنها تستحق الحرية بسببه، زوجه ابنه منها دون ابنه من غيرها، وهذا غلط عند جمهور الأصحاب، لأن ابن المعتق لا يزوج في حياة المعتق، وإنما يزوجه السلطان، وإنما يزوج

ابن المعتق بعد موته. وهذا كله على الجديد. وأما على القديم، فيسوى بينهما في الصور. قلت: ولو كان ابنا عم أحدهما معتق، فعلى القولين، أو ابنا عم أحدهما خال، فهما سواء بلا خلاف. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the inheritance of a sister when one of two sisters dies after the father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4803)

ولو ماتت إحداهما بعد موت الأب، فللأخرى النصف بالأخوة، ونصف الباقي بولائهما على نصف الأخت، بإعتاقها نصف أبيها. وأما الربع، فأطلق البغوي أنه لبيت المال، وليحمل ذلك على ما إذا كانت أمها حرة أصلية، فأما إذا كانت معتقة، فلموالي الأم

ولاء الأختين، فإذا أعتقنا الأب، جرت كل واحدة نصف ولاء أختها إلى نفسها، وهل تجر ولاء نفسها وتسقط، أم يبقى لموالي الأم؟ فيه خلاف سبق، فإن قلنا: تبقى هي وهو الأصح، فالربع الباقي لموالي الأم، وإن قلنا: يجر ويسقط، فهو لبيت المال.

Mas'alah: What is the inheritance of a daughter when one sister dies before the father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4803)

ولو ماتت إحدى الأختين، ثم مات الأب، وخلفت الأخرى، فلها سبعة أثمان ماله، والنصف بالبنوة، والربع لأنها معتقة نصفه، ونصف الربع الباقي ; لأن لها نصف ولاء الأخت بإعتاقها نصف أبيها، والثمن الباقي لموالي الأم إن كانت معتقة على الأصح ; لأن نصف ولاء الميتة يبقى لها. وإن قلنا: لا يبقى، فهو لبيت المال، وهذه الصورة كالصورة التي ذكرها الغزالي.

Mas'alah: How do siblings inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=689)

(فصل: الإخوة والأخوات لأبوين إذا انفردوا أي عن أولاد الأب (ورثوا كأولاد الصلب) للذكر الواحد فأكثر جميع المال وللأنثى النصف وللأنثيين فصاعدا الثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين في اجتماع الذكور والإناث (وكذا إن كانوا الأب) أي ورثوا، كما ذكر ويتناول أولاد الأبوين وأولاد الأب قوله تعالى {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} .

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrakah case in inheritance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=689)

(إلا في المشركة) بفتح الراء المشددة (وهي زوج وأم وولد أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ) لأبوين (ولد الأم في الثلث) فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الأم لهم. (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب سقط) فليس كالأخ لأبوين في الإرث في هذه المسألة المشرك فيها بين ولد الأم وولد الأبوين

Mas'alah: How do full and consanguine siblings inherit together?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=689)

(ولو اجتمع الصنفان) أي أولاد الأبوين وأولاد أب (فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه) أي فإن كان من أولاد الأبوين ذكر حجب أولاد الأب وإن كان أنثى فلها النصف، والباقي لأولاد الأب الذكور أو الذكور والإناث، وإن لم يكن منهم إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين وإن كان ولد الأبوين اثنتين، فأكثر فلهما أو لهن الثلثان، والباقي لولد الأب الذكور أو الذكور والإناث ولا

شيء للإناث الخلص منهم مع الأختين لأبوين، ولا يأتي هنا الاستثناء السابق في بنات الابن كما قال

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather and siblings?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=693)

)

Mas'alah: How is the share of a grandfather calculated when inheriting with siblings?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=693)

فصل: اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب فإن لم يكن معهم فروض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ فإذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر، وإذا استوى الأمران يعبر الفرضيون فيه بالثلث لأنه أسهل.

Mas'alah: What is the rule when the grandfather takes one-third of the estate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=694)

)

Mas'alah: How is the remainder of the estate divided among siblings after the grandfather's share?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=694)

فإن أخذ الثلث فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the grandfather's share when inheriting alongside a fixed-share heir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=694)

)

Mas'alah: What happens when a sixth remains and the grandfather takes it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=695)

وقد يبقى سدس كبنتين وأم) مع الجد والإخوة (فيفوز به الجد وتسقط الإخوة في هذه الأحوال) الثلاثة (

Mas'alah: How does the grandfather inherit with siblings from both parents and from the father?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=695)

ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجد ما سبق) من أن له الأكثر ما تقدم (ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة فإذا أخذ حصته) وهي الأكثر مما تقدم (فإن كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي) بعد نصيب الجد (لهم وسقط أولاد الأب) مثاله جد وأخ لأبوين وأخ وأخت لأب (وإلا) أي وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر (فتأخذ الواحدة) منهم مع ما خصها بالقسمة (إلى النصف) أي تستكمله (و) تأخذ (الثنتان فصاعدا) مع ما خصهن بالقسمة (إلى الثلثين) أي يستكملهما (ولا يفضل عن الثلثين شيء) لأن الجد له الثلث مثاله جد وأختان أو ثلاث لأبوين وأخ لأب، فيسقط، (وقد يفضل عن النصف فيكون) الفاضل (لأولاد الأب) مثاله جد وأخت لأبوين وأخ وأختان لأب للجد الثلث وللأخت للأبوين النصف،

والباقي لأولاد الأب، وهو واحد من ستة على أربعة، فتضرب فيها الستة فتصح المسألة من أربعة وعشرين (

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather with sisters and the Akdariyya case in inheritance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=696)

والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس والأخت نصف فتعول) المسألة من ستة إلى تسعة. (ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما) وهما أربعة (أثلاثا له الثلثان) ولهما الثلث فتضرب التسعة في مخرجه فتصح المسألة من سبعة، وعشرين للجد ثمانية وللأخت أربعة، وللأم ستة وللزوج تسعة، وإنما فرض للأخت مع الجد، ولم يعصبها فيما بقي لنقصه، بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما، كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان، فللأم السدس، ولهما السدس الباقي وسميت الأكدرية قيل: لأن سائلها اسمه أكدر وقيل لغير ذلك.

Mas'alah: How does the grandfather differ from the father regarding the residue in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=21)

ففارق الجد الأب في جريان الخلاف، وإن كان المرجح أنه كهو فيها.

Mas'alah: What is the share of the paternal half-sister when inheriting with a full sister?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=21)

والخامس ممن يرث السدس: الأخت للأب، وقد ذكرها بقوله: وهكذا الأخت مع الأخت التي ... بالأبوين يا أخي أدلت (وهكذا الأخت) التي أدلت بالأب فقط فأكثر، تأخذ السدس (مع الأخت) الواحدة (التي بالأبوين يا أخي) تصغير (أخ) (أدلت) تكملة الثلثين بالإجماع، قياسا على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب. وتقييدي بالواحدة في كل من البنت والأخت الشقيقة، وقولي: (تكملة الثلثين) كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين، أو كانت الأخت للأب مع شقيقتين؛ فإنها لا ترث السدس، بل تسقط ما لم تعصب كما سيأتي.

Mas'alah: How is the grandfather excluded from inheritance by the father?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=29)

والجد محجوب عن الميراث بالأب في أحواله الثلاث (والجد محجوب عن الميراث بالأب)؛ لأنه أدلى به. وقوله: (في أحواله) ؛ أي: الأب أو الجد (الثلاث) ، يشير به إلى الأحوال الثلاثة التي ذكرتها، من الإرث بالفرض أو بالتعصيب، أو بهما.

Mas'alah: How are full siblings treated in the Musharrakah case?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=32)

فاجعلهم كلهم لأم واجعل أباهم حجرا في اليم (فاجعلهم)؛ أي: الإخوة الأشقاء، والإخوة للأم، (كلهم) إخوة (لأم واجعل أباهم حجرا) ؛ أي: كحجر ملقى (في اليم) ؛ أي: البحر، حتى كأن الجميع إخوة لأم، بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط، لا من كل الوجوه، كما قال:

Mas'alah: What are the four pillars of the Musharrakah case in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=32)

واقسم على الإخوة ثلث التركه فهذه المسألة المشتركه (واقسم على الإخوة) الجميع؛ الأشقاء والذين لأم فقط، (ثلث التركة) بينهم بالسوية. فلو كان مع الأشقاء فيها أنثى أخذت كواحد من الذكور، (فهذه المسألة المشتركة) المشهورة من زمن الصحابة رضي الله عنهم على هذا الوقت، ولا بد في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الأركان الأربعة، وهي: زوج، وذو سدس من أم أو جدة، واثنان فأكثر من أولاد الأم، وعصبة شقيق. ومحترز أركانها وتوجيه كل من المذهبين والمعاياة بها مذكور في المطولات، ومنها كتاب (شرح الترتيب) .

Mas'alah: What is the ruling on paternal siblings in the Musharrakah case?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=32)

تنبيه: إنما قلت: (بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط) ؛ لئلا يرد ما لو كان معهم أخت أو

أخوات لأب؛ فإنهم يسقطون بالعصبة الشقيق، ولا يفرض للأخت للأب النصف، وتعول لتسعة. أو للأخوات للأب الثلثان، وتعول لعشرة، كما توهمه بعضهم، وهو توهم باطل، والله أعلم. ثم شرع المصنف رحمه الله في شيء من أحكام الجد والإخوة وفاء بوعده السابق فقال:

Mas'alah: What does the author say about the difficulty of the chapter on the grandfather and siblings?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=33)

فألق نحو ما أقول السمعا واجمع حواشي الكلمات جمعا (فألق نحو ما أقول السمعا)، واسمع سماع تفهم وإذعان، (واجمع) في ذهنك (حواشي) ؛ أي: أطراف، (الكلمات) جمع كلمة، وهي: القول المفرد، (جمعا) مصدر مؤكد، والمراد أنك تصغي لما يورده من العبارات في الجد والإخوة، وتجمع أول الكلام وآخره، وتفصيله وإجماله، وتهتم بذلك اهتماما زائدا، عسى أن تظفر ببعض المراد. وإنما قدم هذا الكلام؛ لأن باب الجد والإخوة خطر صعب المرام، فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقعون الكلام فيه جدا. وعن علي رضي الله عنه أنه قال: "من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة" . وعن ابن مسعود رضي الله عنه: "سلونا عن عضلكم، واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه" . وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال: "احفظوا عني ثلاثة: لا أقول في الجد شيئا، ولا أقول في الكلالة شيئا، ولا أولي عليكم أحدا" . إذ تقرر ذلك فلنرجع إلى كلام المؤلف رحمه الله، فقوله:

Mas'alah: What are the different states of the grandfather with siblings in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=33)

واعلم بأن الجد ذو أحوال أنبيك عنهن على التوالي (واعلم بأن الجد) أي مع الإخوة (ذو) ؛ أي: صاحب، (أحوال) باعتبارات: فباعتبار أن أهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان، وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة أحوال، وباعتبار ما يتصور في تلك الأحوال الخمسة عشرة أحوال، وباعتبار انفراد أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال. (أنبيك) ؛ أي: أخبرك، (عنهن) ؛ أي: عن تلك الأحوال، إما تصريحا، وإما ضمنا من تفاريع الكلام (على التوالي) ؛ أي: ولاء بحسب الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when division reduces it?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=34)

هذا إذا ما كانت المقاسمه تنقصه عن ذاك بالمزاحمه (هذا إذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك)؛ أي: عن ثلث الباقي (بالمزاحمة) في القسمة؛ لكثرة الإخوة، فإن لم تنقصه المقاسمة لكونه أحظ من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال فهي له، أو مساوية لهما أو لأحدهما فهي له أيضا على ما تقتضيه عبارته سابقا ولاحقا من معنى قوله ذاكرا الحال الثالث:

Mas'alah: When does the grandfather take one-sixth of the entire estate?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=34)

وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحال (وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا) اسما لا حقيقة (بحال) من الأحوال، فإن كانت المقاسمة أو ثلث الباقي ينقص فيهما عن السدس فالسدس له، فإن ساواه ثلث الباقي فكذلك.

فعلم مما قررته في كلامه سبعة أحوال، وهي: إما أن يتعين له ثلث الباقي في نحو: أم وجد وخمسة إخوة، وإما أن تتعين له المقاسمة في نحو: زوج وجد وأخ، وإما أن يتعين له السدس في نحو: زوج وأم وجد وأخوين، وإما أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو: زوج وجدة وجد وأخ، وإما أن يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو: زوج وجد وثلاثة إخوة، وإما أن يستوي له الأمور الثلاثة في نحو: زوج وجد وأخوين. فهذه الأحوال السبعة مع ذي الفرض تمت بها الأحوال العشرة. وحيث الأمران أو الأمور الثلاثة فيأتي في التعبير الأقوال الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها. فائدة: هذا كله حيث بقي بعد الفروض أكثر من السدس، فإن بقي قدر السدس كبنتين وأم وجد وإخوة، أو دون السدس كزوج وبنتين وجد وإخوة، ولم يبق شيء كبنتين وزوج وأم وجد وإخوة، فللجد السدس، ويعال أو يزاد في العول إن احتيج إلى ذلك، وتسقط الإخوة إلا الأخت في (الأكدرية) ، وستأتي. وحيث أخذ سدسا عائلا كله أو بعضه فالسدس إذ ذاك يكون اسما لا حقيقة، كما أشرت إلى ذلك آنفا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution among siblings when the grandfather is present?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=36)

واحكم على الإخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد (واحكم على الإخوة)؛ أي: الأشقاء وللأب؛ أي: احكم بينهم (بعد العد) المذكور (حكمك) ؛ أي: مثل حكمك (فيهم عند فقد الجد) . وذلك أنه إذا كان في الأشقاء ذكر فلا شيء للإخوة للأب، كجد وأخ شقيق وأخ لأب: فالأخ الشقيق يعد الأخ للأب على الجد، فيستوي للجد إذا المقاسمة والثلث، فإذا أخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقي الثلثان، فيأخذهما الأخ الشقيق، ولا شيء للأخ للأب. وكزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب: فللزوجة الربع، ويعد الأخ الشقيق الأخ للأب على الجد فيأخذ أيضا ثلث الباقي؛ لاستوائه مع المقاسمة، وهو ربع أيضا، يبقى نصف المال يأخذه الشقيق، ولا شيء للأخ للأب. وإن لم يكن في الأشقاء ذكر، فإن كانتا شقيقتين فلهما إلى الثلثين، ولو فضل شيء لكان للإخوة للأب، لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض –إن كان– شيء، فلا شيء للإخوة للأب مع الشقيقتين. ففي جد وشقيقين وأخ لأب: يستوي للجد المقاسمة والثلث، فله ثلث المال، والباقي للشقيقين؛ لأنه ثلثان، ولا شيء للأخ للأب. وإن كانت شقيقة واحدة فلها على النصف، فإن بقي بعد حصة الجد والفرض –إن كان– نصف المال أو أقل فهو للأخت الشقيقة، ولا شيء للإخوة للأب، كزوجة وجد وشقيقة وأخوين لأب: فللزوجة الربع، والأحظ للجد ثلث الباقي، فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال، فتنفرد به الشقيقة، ولا شيء للأخوين للأب. وكزوج وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب: فللزوج النصف ثلاثة، وللجد السدس أو ثلث الباقي سهم من ستة، ويبقى اثنان من ستة هما أقل من نصف فهما للشقيقة، ولا شيء للأخوين للأب، وإن بقي بعد حصة الجد والفرض –إن كان– أكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف،

والباقي للإخوة للأب. وذلك ست صور على ما ذكرته في (شرح الترتيب) ، أو ثمانية على ما ذكرته في (شرح الفارضية) تبعا لابن الهائم رحمه الله. وذكرت في (شرح الترتيب) أيضا الخلاف في أن النصف الذي تأخذه: هل بالفرض أو بالتعصيب؟ فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء: الزيديات الأربع، وهي (العشرية) ، وهي: جد وشقيقة وأخ لأب. و (العشرينية) ، وهي جد وشقيقة وأختان لأب. و (مختصرة زيد) ، وهي: أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب؛ لأنها كانت تصح من مائة وثمانية، وذلك إذا اعتبرت له المقاسمة، فيكون الباقي بعد حصة الأم خمسة لا تنقسم وتباين، فتضرب ستة في ستة يتحصل ستة وثلاثون، فللأم ستة، وللجد عشرة، وللأخت ثمانية عشر، يبقى اثنان على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية. و (تسعينية زيد) ، وهي: أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب. ولما كان من الأحكام السابقة في الجد أنه حيث بقي بعد الفروض قدر السدس أخذه الجد، وسقطت الإخوة إلا الأخت في الأكدرية، ومنها أنه لا يفرض للأخت مع الجد في غير مسائل المعادة على نزاع فيهما إلا الأخت في الأكدرية، وكان من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب إلا الأخت في الأكدرية، أعقب باب الجد والإخوة ببيانها لكونه منها بقوله: (

Mas'alah: What are the four parties in the Akdariyyah inheritance case?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=37)

زوج وأم وهما تمامها فاعلم فخير أمة علامها (زوج وأم وهما)؛ أي: الزوج والأم، (تمامها) مع الجد والأخت، أو هما؛ أي: الجد والأخت تمامها مع الزوج والأم.

فأركانها أربعة: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب. (فاعلم فخير أمة علامها) ؛ أي: عالمها. وأتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم. وفضل العالم مشهور، وتقدم شيء مما يدل على فضل العلم والعلماء في (شرح المقدمة) . ومما ورد في فضل العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، وإن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير)) . رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب. والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه.

Mas'alah: Why is the Akdariyyah case named as such and what are its shares?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=37)

تعرف يا صاح بالأكدريه وهي بأن تعرفها حريه (تعرف) هذه المسألة (يا صاح) بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر، وبالضم على لغة من لا ينتظر؛ أي: يا صاحب، (بالأكدرية) ؛ لأوجه كثيرة ذكرتها في (شرح الترتيب) ، منها: كونها كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه، (وهي) ؛ أي: الأكدرية، (بأن تعرفها حرية) ؛ أي: حقيقة بذلك. فللزوج النصف وللأم الثلث، فأصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، ويبقى واحد وهو قدر السدس فيأخذه الجد. فكان مقتضى ما سبق أن تسقط الأخت، وهو مذهب الحنفية. وأما مذهبنا -كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضي الله عنه- فهو ما ذكره بقوله:

Mas'alah: How are shares distributed in the Akdariyyah case?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

(book_id=102428, page=37)

فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجمله (فيفرض النصف لها)؛ أي: الأخت، وهو ثلاثة من ستة، (والسدس له) ؛ أي: الجد، وهو واحد من الستة، (حتى تعول) المسألة (بالفروض المجملة) ؛ أي: المجتمعة إلى تسعة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، وللأخت ثلاثة. لكن لما كانت الأخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعض الفرض إلى التعصيب بالجد، فيضم حصته لحصتها، ويقتسمان الأربعة بينهما أثلاثا، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فلهذا قال:

Mas'alah: How do the grandfather and sister return to division in the Akdariyyah case?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

(book_id=102428, page=37)

ثم يعودان إلى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه (ثم يعودان)؛ أي: الجد والأخت، (إلى المقاسمة) بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين (كما مضى) في قوله: وهو مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم (فاحفظه)؛ أي: ما ذكرته لك؛ فكل حافظ إمام (واشكر ناظمه) بالدعاء له، أو بذكره بالجميل، أو بغير ذلك؛ لأنه قد صنع لك معروفا بنظمه لك الأحكام وبيانها، رحمه الله رحمة واسعة. وقد روى الترمذي وغيره عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرا، فقد أبلغ في الثناء)) . قال الترمذي رحمه الله: حديث حسن غريب. وروى البيهقي رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صنع إليه معروف فليكافئه، فإن لم يستطع

فليذكره، فمن ذكره فقد شكره)) .

Mas'alah: What is the mathematical calculation for the Akdariyyah inheritance shares?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=37)

فائدة: قد قلنا: إنه يضم حصته لحصتها، ويقسمان ذلك أثلاثا، فمجموع حصتيهما أربعة، وإذا قسمتها على ثلاثة على عدد رؤوسهما كانت غير منقسمة ولا موافقة، فاضرب ثلاثة في تسعة فتصبح من سبعة وعشرين: للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي ثلث المال، وللأم اثنان في ثلاثة بستة هي الباقي، وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر، أربعة هي ثلث باقي الباقي، وللجد ثمانية هي الباقي؛ فلهذا يلغز بها ويقال: خلف أربعة من الورثة، فورث أحدهم ثلث المال، والثاني ثلث الباقي،

والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي. وقد ذكرت في (شرح الترتيب) شيئا من المعاياة بها، ومحترز أركانها، والأقوال فيها، وغير ذلك، فراجعه فيه، والله أعلم. ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على شيء من المسائل الفقهية شرع في المسائل الحسابية فقال:

Mas'alah: What is the 'mushtarakah' case in inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1325)

"

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'al-mushtarakah' in inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1325)

مسألة المشركة" [4] بفتح الراء وتشديدها، فإن قلت: فينبغي أن يقول: المسألة المشرك فيها، قلت: لهذا وجهان: أحدهما: من قبيل ما وقع فيه التوسع بحذف "في" منه وإجرائه مجرى المفعول به، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: {بل مكر الليل والنهار} [5] وقولهم: "يا سارق الليلة" وقولهم: "نهاره صائم، وليله قائم" فعلى هذا يكون التقدير "مسألة القضية المشركة" أي المشرك فيها، والله أعلم. والثاني: أن التقدير مسألة الإخوة المشركة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as al-musharrakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1846)

قوله: "قضى عمر – رضي الله عنه – بإسقاط الأخ من الأب [6] والأم في مسألة [7] المشركة بعد أن كان شرك في العام الأول" [8]. (1) الوسيط: 1/ ق 221/ أ، وتمامه "ليشاورهم فيكون أبعد من التهمة" . (2) الوسيط: 1/ ق 221/ أ. (3) انظر قول القفال في: فتح العزيز: 12/ 473، وأدب القضاء: ص 108. (4) في (ب) : (بالصحيح) . (5) كذا في (د) و (ب) وفي (أ) (وليس قول القفال بالصحيح كما قال) ، وما في (د) مع ركاكتها هو الموافق لما في الروضة وأصلها، وقال ابن أبي الدم: "المشهور في المذهب أنه لا يقضي له كولده، وقال الشيخ القفال: يقضي له؛ لأن كل قاض فهو ولي الأيتام، وهذا هو الصحيح عند متأخري الأصحاب، وعليه العمل في الأمصار" . انظر: المصادر السابقة قبل هامش, والروضة: 8/ 132. (6) نهاية 2/ ق

175/ أ. (7) في (ب) : (المسألة) . (8) الوسيط: 1/ ق 221/ أ.

Mas'alah: What is the correct narration regarding the inheritance case of al-musharrakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1847)

هكذا وقع في "النهاية" [1] و "البسيط" [2]، وهو سهو قطعا، وإنما هو على العكس شرك بعد أن لم يشرك، كذلك رواه الحافظ البيهقي في كتاب السنن الكبير والناس [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=42)

فصل في بيان ميراث الجد

Mas'alah: How do siblings inherit in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2814)

)

Mas'alah: How do full siblings and paternal siblings inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2814)

فصل) في إرث الحواشي (الإخوة والأخوات لأبوين إذا) وفي نسخة إن (انفردوا) عن الإخوة والأخوات لأب (ورثوا كأولاد الصلب) فيأخذ الواحد فأكثر كل المال أو الباقي والواحدة نصفه والثنتان فأكثر ثلثيه والمجتمعون الذكر مثل حظ الأنثيين وقدم أن الابن لا يحجب بخلاف الشقيق فلا يرد عليه هنا (وكذا إن كانوا لأب) وانفردوا عن الأشقاء فيأخذون المال كما ذكر إجماعا (إلا) استثناء مما تضمنه كلامه

Mas'alah: What does the marginal commentary clarify about inheritance rules?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2814)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فلا يلزم تفضيلها عليه) انظره في الأولى هلا قال فلا محذور في تفضيلها عليه. (قوله لم يرثها) أي؛ لأنه ابن بنت وقوله ورثها أي؛ لأنه ابن ابن (قوله أي إرثهن) أو يقال إن من يرث منهن بل لعله الأقرب إلى عبارة الضابط (قوله كأم أبي الأم) في شرح الفصول وأم أبي أم أب (فصل) (قوله هنا) أي في التشبيه؛ لأنه صار مخصوصا بما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrakah case in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2815)

أن الأخوات لأب كالأشقاء (في المشركة) بفتح الراء المشددة، وقد تكسر (وهي زوج

وأم) أو جدة (أو ولدا أم) فأكثر (وأخ) فأكثر (لأبوين) سواء أكانوا ذكورا أم ذكورا وإناثا (فيشارك الأخ) الشقيق فأكثر (ولدي الأم في الثلث) بأخوة الأم فيأخذ كواحد منهم الذكر والأنثى في ذلك سواء لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة الأم، وقيل يسقط الشقيق؛ لأنه عصبة ولم يبق له شيء (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب) وحده أو مع أخته أو أختيه (سقط) هو وهن إجماعا لفقد قرابة الأم ويسمى الأخ المشئوم، أو أخت أو أختان لأب فرض لها النصف ولهما الثلثان وعالت كما لو كانت شقيقة أو شقيقتان.

Mas'alah: What happens when full and paternal siblings are combined in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2815)

)

Mas'alah: How do full siblings and paternal siblings inherit when combined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2815)

ولو اجتمع الصنفان) أي الأشقاء والإخوة لأب (فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه) فإن كان الشقيق ذكرا حجبهم إجماعا أو أنثى فلها النصف أو أكثر فلهما الثلثان، ثم إن كان ولد الأب ذكرا أو مع إناث أخذوا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين أو أنثى أو أكثر فلها أو لهما مع شقيقة السدس تكملة الثلثين ومع شقيقتين لا شيء لهما

Mas'alah: What does the gloss explain about the Musharrakah case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2815)

[حاشية الشرواني] التشبيه؛ لأنه مخصوص بما قدمه (قوله أن الإخوة إلخ) بيان لما الموصولة (قوله بفتح الراء) أي المشرك فيها الشقيق وولد الأم على الحذف والإيصال وقوله، وقد تكسر بمعنى فاعلة التشريك مجازا (قول المتن وهي زوج إلخ) وتسمى هذه أيضا بالحمارية والحجرية واليمية؛ لأنها وقعت في زمن سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – فحرم الأشقاء فقالوا هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم وروي كان حجرا ملقى في اليم وبالمنبرية؛ لأنه سئل عنها على المنبر وأصل المسألة ستة وتصح من ثمانية عشر إذا لم يكن مع الأخ من يساويه فإن كان معه أخت صحت من اثني عشر ولا تفاضل بينه وبينها نهاية ومغني. (قوله أو جدة) ينبغي فأكثر اهـ سم عبارة شرح المنهج والجدة كأم حكما اهـ أي لا اسما أي لا تسمى مشركة بجيرمي (قوله أم ذكورا وإناثا) الأولى فقط أو معهم أنثى تأمل (قوله وإناثا) أي بخلاف ما لو كانوا كلهم إناثا اهـ سم (قوله فيأخذ) أي كل واحد من أولاد الأبوين الذكور والذكور والإناث (قوله الذكر والأنثى) أي من أولاد الأبوين وقوله في ذلك أي في الأخذ كواحد من أولاد الأم (قوله لاشتراكهم إلخ) تعليل لكل من قوله فيأخذ إلخ وقوله الذكر إلخ (قول المتن، ولو كان بدل الأخ إلخ) ، ولو كان بدله خنثى فبتقدير ذكورته هي المشركة وتصح من ثمانية عشر كما مر وبتقدير أنوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فتصحان من ثمانية عشر وإلا ضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والأم أنوثته ويستوي في حق ولدي الأم الأمران فإذا قسمت تفضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم فإن بان أنثى أخذها أو ذكرا أخذ الزوج ثلاثة والأم واحدا نهاية ومغني وشرحا

الروض والمنهج (قوله أو مع أخته أو أختيه) عبارة النهاية مع أخيه أو أخته اهـ وقوله أو أختيه الأولى فأكثر (قوله وهن) المناسب وهما (قوله المشوم) أصله مشئوم نقلت حركة الهمزة إلى الشين، ثم حذفت الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعده مفول اهـ ع ش (قوله أو أخت إلخ) عطف على أخ لأب وقوله أو أختان إلخ الأولى فأكثر (قوله وعالت) أي إلى تسعة أو عشرة. (قوله فإن كان لشقيق إلخ) لا يخفى ما فيه من القصور عبارة المغني فإن كان من أولاد الأبوين ذكر، ولو مع أنثى حجب أولاد الأب أو أنثى فلها النصف والباقي لأولاد الأب الذكور فقط أو الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن من ولد الأب إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين وإن كان ولد الأبوين أنثيين

Mas'alah: What does the gloss clarify about the Musharrakah case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2815)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بفتح الراء) أي المشرك فيها وقوله، وقد تكسر أي على نسبة التشريك إليها مجازا (قوله أو جدة) ينبغي فأكثر (قوله وإناثا) أي بخلاف ما لو كانوا كلهم إناثا (قوله ولدي الأم) هلا زاد الشارح هنا أيضا قوله فأكثر ويجاب بأنه أحاله على فهمه مما قبله، وقد يقال فهلا أحاله أيضا في قوله فيشارك الأخ إلا أن يقال نبه بالتصريح به على مثله فيما بعده لئلا يغفل عما تقدم (قوله في المتن ولو كان بدل الأخ إلخ) قال في شرح الروض، ولو كان بدل العصبة في المشركة خنثى لأبوين فبتقدير ذكورته هي المشركة وتصح من ثمانية عشر إن كان ولد الأم اثنين وبتقدير أنوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالأضر في حقه

وحق غيره والأضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والأم أنوثته ويستوي في حق ولدي الأم الأمران فإذا قسمت فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم فإن بان أنثى أخذها أو ذكرا أخذ الزوج ثلاثة والأم واحدا اهـ. واعلم أن طريق العمل أن تقول بين المسألتين الثمانية عشر والتسعة تداخل فيكتفى بأكبرهما فهي الجامعة والمراد أن الجامعة مثل الأكبر؛ لأن جامعة المسألتين غيرهما وإنما كانت جامعة لانقسامها عليهما والخارج من قسمتها على الثمانية عشر جزء سهم مسألتها وهي واحد وعلى التسعة جزء سهم مسألتها اثنان فمن له شيء من إحداهما يأخذه مضروبا في جزء سهمها، ثم يعامل من يختلف إرثه بالأضر ويوقف الباقي فللزوج من مسألة التسعة ثلاثة في اثنين بستة ومن مسألة الثمانية عشر تسعة في واحد بتسعة فيعطى الستة الأقل معاملة بالأضر وللأم من مسألة التسعة واحد في اثنين باثنين ومن مسألة الثمانية عشر ثلاثة في واحد بثلاثة فتعطي الاثنين الأقل معاملة بالأضر ولكل من ولدي الأم من مسألة التسعة واحد في اثنين باثنين ومن مسألة الثمانية عشر اثنان في واحد باثنين فإرثهما لا يختلف فلكل اثنان بكل حال وللخنثى من مسألة التسعة ثلاثة في اثنين بستة ومن مسألة الثمانية عشر اثنان في واحد باثنين فيعطى اثنين؛ لأنهما الأضر ويوقف الفاضل

إلا إن كان معهما أخ يعصبهما ويسمى الأخ المبارك لا ابن أخ كما قال (إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل) كما مر. (

Mas'alah: What are the rulings on the grandfather's inheritance alongside siblings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2820)

(فصل) في أحكام الجد مع الإخوة إذا (اجتمع جد) وإن علا (وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب) ففيه خلاف منتشر بين الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن ثم عدوا الكلام فيه خطيرا حتى قال عمر وعلي – رضي الله عنهما – أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار وقال علي من سره أن يقتحم جراثيم جهنم [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله فبقية الحواشي إلخ) وهم أي الحواشي ما عدا الأصول والفروع وأما الأصول والفروع فهم عمود النسب فالحواشي الإخوة والأعمام اهـ بجيرمي عن العزيزي وبه ظهر أنه كان الأولى إسقاط لفظ بقية (قوله كذلك) أي لأبوين أو لأب (قول المتن يقدمان على جده) أي فلا شيء له مع وجود أحدهما اهـ ع ش (قوله أما في الأول) أي تقديم الأخ على الجد هنا وكان الأولى إسقاط في (قوله لإدلائه بالبنوة) أي والجد يدلي بالأبوة (قوله قياس ذلك) أي التعليل المذكور وكان الأولى أن يذكر هنا عقب قوله الآتي على الأب (قوله إنه) أي الجد وقوله كذلك أي يسقط بالأخ (قوله لكن صد عنه الإجماع) أي إجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – على أن الأخ لا يسقط الجد ولا قياس في الولاء فصرنا إلى القياس اهـ مغني (قوله وأما في الثانية) كان الأنسب تذكير هذا أو تأنيث عديله المار (قوله كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب) أي بأن يرده من الثلث إلى السدس (قوله ويجري ذلك) أي الأظهر المذكور (قوله أو ابنه) أي عم المعتق (قوله وأبي جده) أي المعتق (قوله بأب دون ذلك الجد) عبارة التصحيح وكنز شيخنا البكري بابن ذلك الجد اهـ سم. (قوله وضم في الروضة إلخ) عبارة ابن الجمال ويستثنى مع ما ذكر من الجد والأخ أو ابنه ابنا عم إلخ (قوله لتينك) عبارة النهاية لذينك قال ع ش أي أخ المعتق وابن أخيه اهـ. (قوله فإنه يقدم) أي على أخيه الذي ليس فيه أخوة الأم (قوله: لأنه) أي الأخ لأم وقوله فرضها أي أخوة الأم (قول المتن فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق إلخ) هذا يفيد ما في ابن الجمال عن كتب كثيرة مما نصه ولا إرث لعصبة عصبة المعتق بحال إذا لم يكونوا عصبة المعتق فلو مات ابن المعتقة

بعدها عن أبيه أو عمه أو ابن عمه مثلا ثم مات عتيقها أو عتيق عتيقها عنهم فميراثه لأقرب عصباتها كأخيها فإن لم يكونوا فللمسلمين لا لعصبة ابنها عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور وأصح الروايتين عن أحمد إلا أن يكون عصبته عصبة لها فترثه من حيث كونها عصبتها لا من حيث كونها عصبة الابن اهـ. (قوله بفتح التاء) أي بخطه وهو من أعتقته اهـ مغني (قوله ومنه) أي من معتقها خبر لقوله الآتي أبوها إلخ (قول المتن إليه) أي إلى معتقها (قوله كابن ابنه إلخ) عبارة المغني وابن الجمال وشرح الروض والبهجة والمنهج كابنه (قوله: ثم هو عبدا) أي، ثم اشترى أبوها العتيق عبدا (قوله عنها وعن ابن) أي عن بنته المعتقة إياه وعن ابن له (قوله، ثم عتيقه) أي عتيق الأب وقوله عنهما أي البنت والابن (قوله معتقة معتق) فهي عصبة المعتق من الولاء (قوله والأولى) أي عصبة المعتق من النسب مقدمة أي على عصبته من الولاء ويؤخذ من ذلك أن ذكر الابن مثال وإلا فغيره من عصبة النسب كالأخ والعم يقدم عليها اهـ ع ش (قوله حيث قدموها) أي البنت وجعلوا الميراث لها (فصل في حكم الجد مع الإخوة) (قوله في حكم الجد) إلى قوله وأما هو في النهاية إلا قوله، ووجهه إلى، وقيل وقوله اهـ إلى وينبني وقوله وأما هو إلى المتن (قول المتن وأخوات) الواو فيه بمعنى أو التي لمنع الخلو (قوله ففيه) أي في الاجتماع أي حكمه (قوله أن يقتحم) أي يدخل من غير روية (قوله جراثيم جهنم) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] بل هو سبب لأخذه إلا أن يقال توقف أخذه على الموت يدل على توقف سببه عليه وفيه نظر (قوله وفي كل عم إلخ) عبارة التصحيح وكل عم مع جد أدلى ذلك العم بابن ذلك الجد (قوله وقد أدلى ذلك العم بأب إلخ) عبارة كنز شيخنا البكري بابن ذلك الجد. (قوله في المتن إلا معتقها) أي فلا ترث عتيق أبيها الغير العتيق لها مثلا (قوله كابن ابنه) عبارة شرح الروض كابنه (فصل)

Mas'alah: What are examples of inheritance calculations involving the grandfather and siblings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2822)

في زوجة وبنتين وجد وأخ وثلث الباقي في جدة وجد وخمسة إخوة والمقاسمة في جدة وجد وأخ.

Mas'alah: Why are consanguine siblings counted with the grandfather but uterine siblings are not?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2823)

كذلك الجدودة والأخوة وأيضا ولد الأب المعدود غير محروم أبدا بل قد يأخذ كما يأتي فكان لعده وجه والأخ لأم محروم بالجد أبدا فلا وجه لعده

Mas'alah: Why does nothing remain beyond two-thirds in inheritance with the grandfather?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2823)

(ولا يفضل عن الثلثين شيء) ؛ لأن الجد لا يأخذ أقل من الثلث

Mas'alah: What happens when there is a surplus after the grandfather's share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2823)

(وقد يفضل عن النصف) شيء (فيكون لأولاد الأب) كما مر في جد وشقيقة وأخ لأب.

Mas'alah: How does the grandfather's presence affect the shares of sisters in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2823)

(والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لهن معه) ولا تعال المسألة بينهن وأما هو فقد يفرض له وتعال كما مر؛ لأنه صاحب فرض فرجع إليه عند الضرورة [حاشية الشرواني] كذلك الجدودة والأخوة) فإنهما جهتان مختلفتان فلا يجوز أن يستحق الجد نصيب الأخ اهـ مغني (قوله المعدود) أي على الجد (قوله كما يأتي) أي في شرح إلى النصف وفي قول المصنف، وقد يفضل إلخ (قوله وإلا يكن فيهم ذكر) أي ولا أنثى معها بنت أو بنت ابن أخذا مما مر آنفا سيد عمر وسم ورشيدي أي في شرح فإذا أخذ حصته إلخ (قوله أي النصف إلخ) أي تأخذ النصف تارة إلخ (قوله من خمسة إلخ) أي أصلها من خمسة عدد الرءوس؛ لأن الشقيقة تعد الأخ من الأب على الجد فيكون معه مثل ونصف فالمقاسمة أحظ له فيأخذ اثنين من الخمسة وتأخذ الشقيقة نصفها ولا نصف لها صحيح فاضرب مخرج النصف اثنين فيها تبلغ عشرة اهـ ابن الجمال عبارة ع ش قوله من خمسة وتصح من عشرة؛ لأن فيها نصفا ومخرجه اثنان فيضربان في عدد رءوسهم وهو خمسة بعشرة للأخت النصف اثنان بالمقاسمة وثلاثة تبلغ تبلغ بهما النصف وللجد أربعة بالمقاسمة للأخت والأخ ويفضل واحد بعد حصتهما للأخ اهـ. (قوله ودونه إلخ) عطف على قوله النصف ففيه جعل دون متصرفة مفعولا بلا ضرورة وهو خلاف المقرر في النحو (قوله كجد وزوجة وأم وشقيقة إلخ) فالمقاسمة للإخوة في الباقي بعد فرض

الزوجة والأم أحظ للجد والرءوس خمسة فتضربها في أصلها اثني عشر تصح من ستين للزوجة ربعها خمسة عشر وللأم سدسها عشرة والباقي وهو خمسة وثلاثون للجد منها بالمقاسمة أربعة عشر يبقى واحد وعشرون تأخذها الشقيقة وهي دون النصف إذ هي ربع وعشر ولا شيء للأخ للأب ابن الجمال وع ش وقوله اثني عشر أي؛ لأن فيها ربع الزوجة وسدس الأم (قوله أي الثلثين) أي تأخذن الثلثين (قوله من ستة) هذا إن اعتبر عدد الرءوس وإن اعتبر مخرج الثلث فالمسألة من ثلاثة مخرج الثلث الذي يأخذه الجد (قوله ولا شيء للأخ) إذ يعد الشقيقتان الأخ من الأب على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث جميع المال فإذا أخذه كان الثلثان الباقيان للشقيقتين اهـ ابن الجمال (قوله من خمسة) أي عدد الرءوس (قوله وعدم زيادة إلخ) مبتدأ خبره قوله يدل إلخ (قوله أن ذلك) أي ما يأخذه الشقيقة واحدة أو أكثر (قوله تعصيب بالغير) وهو الجد (قوله وإن لم يأخذ) أي الغير وقوله مثليها أي الشقيقة (قوله: لأن الجد إلخ) عبارة ابن الجمال؛ لأن الجد فيما إذا لم يكن معهم صاحب فرض لا يأخذ أقل من الثلث وفيما إذا كان معهم صاحب فرض لا يبقى بعد أخذ صاحب الفرض نصيبه والجد الأحظ الأقل من الثلثين كما تقدم فلا شيء للإخوة من الأب مع الشقيقتين اهـ. (قوله كما مر) أي آنفا. (قوله بينهن) عبارة المغني بسببهن اهـ. (قوله وأما هو) أي الجد وكذا الضمير في قوله له وقوله؛ لأنه وقوله فرجع (قوله كما مر) أي في قول المصنف فيفرض [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإن لا يكن فيهم ذكر) هلا قال أخذا مما سبق ولا أنثى معها بنت أو بنت ابن ولعله لفهم ذلك مما سبق سكت عنه (قوله أي النصف تارة ودونه أخرى) لأجل ذلك عبر المصنف بقوله إلى النصف ولم يعبر بقوله فتأخذ الواحدة النصف وكذا يقال في قوله الآتي إلى الثلثين (قوله وللشقيقة النصف) في شرح الفصول لشيخ الإسلام وقوله فللشقيقة النصف أي يجعل لها ابتداء من غير قسمة وهذا ما قال ابن اللبان إنه الصواب كما نقله عنه الرافعي وغيره؛ لأن إدخالهم في الحساب إنما كان

لأجل النقص على الجد فإذا أخذ فرضه فلا معنى للقسمة وعن بعض الفرضيين أنه يجعل الباقي بينها وبين ولد الأب ثم يردون عليها قدر فرضها انتهى وفي شرح الروض وقضية كلامه أن الأخت تأخذ ذلك بالفرض وهو ما صوبه ابن اللبان، ولو كان مع الجد زوجة وأم وشقيقة وأخ لأب أخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر ولا تزاد عليه وهذا يدل على أن ما تأخذه في هذه الصورة بالتعصيب وإلا لزيد وأعيلت ويؤيده قولهم لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية لكنه معارض بأن ما تأخذه بعد نصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت إما عاصبة بنفسها وهو باطل قطعا أو بغيرها فكذلك وإلا لكان لها نصف ما لمعصبها أو مع غيرها فكذلك أيضا لما مر في بيان أقسام العصبة، وقد يختار الثاني ويقال هذا الباب مخالف لغيره انتهى (قوله وأخ لأب) المقاسمة هنا خير للجد (قوله: لأنه ربع وعشر) أي؛ لأن أصل المسألة اثنا عشر؛ لأن فيها ربع الزوجة وسدس الأم وتصح من ستين والفاضل منها بعد الربع والسدس خمسة وثلاثون للجد منها أربعة عشر يفضل أحد وعشرون للأخت وهي ربع الستين وعشرها. (قوله في المتن

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2824)

(إلا في الأكدرية) قيل نسبة لأكدر الذي سأله عنها عبد الملك فأخطأ أو للذي ألقاها على ابن مسعود أو زوج الميتة أو بلدها أو لأكدرة وهي الميتة، وقيل؛ لأن زيدا كدر على الأخت بإعطائها النصف، ثم استرجاعه بعضه منها، وقيل؛ لأنها كدرت عليه مذهبه فإنه لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل، وقد فرض فيها وأعال، وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها (وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوج نصف وللأم ثلث

وللجد سدس وللأخت نصف) إذ لا مسقط لها ولا معصب؛ لأن الجد لو عصبها نقص حقه (فتعول) المسألة بنصفها من ستة إلى تسعة (ثم يقسم الجد والأخت نصيبيهما) وهما أربعة (أثلاثا له الثلثان) لا ينقسم عليهما فتضرب ثلاثة في تسعة للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وقسم الثلثان بينهما لتعذر تفضيلها عليه كما في سائر صور الجد والإخوة ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين قال القاضي ومحل الفرض لها إذا لم يكن معها أخت أخرى لا تساويها وإلا أخذت السدس ولم تزد وهذه مما يغلط فيها كثيرا انتهى ويوجه ذلك بأن تعدد الأختين حجب الأم عن الثلث فبقي سدس فتعين للشقيقة لعدها أختها عليه وقوله لا تساويها ليس بقيد إلا في أخذها السدس وحدها إذ لو كان معها شقيقة مثلها حجبت الأم وأخذتا السدس

Mas'alah: Who can exclude the grandfather from inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1039)

* والجد؛ لا يحجبه، إلا متوسط بينه وبين الميت، أي وهو الأب؛ لأن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم وكذلك كل جد يحجب من فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on the father of the grandfather in inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1045)

فرع: أب الجد ومن فوقه كالجد في ذلك كله، لكن كل واحد يحجب أم نفسه ولا يحجبها من فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on the participation of siblings in inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1047)

الواحدة النصف وللأختين فصاعدا الثلثان كما سلف، وكذا إن كانوا لأب، بالإجماع، إلا في المشاركة، أي بفتح الراء؛ وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين، أي فأكثر، فيشارك الأخ ولدي الأم في الثلث، لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها الفرض فأشبه ما لو كان أولاد الأم بعضهم ابن عم فإنه يشارك بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته؛ والجدة كالأم، ولو كان بدل الأخ أخت لأب، فرض لها النصف وعالت، ولو كانتا اثنتين فرض لهما الثلثان وأعيلت كما لو كانت أو كن أشقاء، فلو كان معها أو معهن أخ، فقط، وأسقطها وأسقطهن لأنه لا يفرض لها ولا لهن معه وهذا هو الأخ المشؤوم، ولو كان ولد الأم واحدا فله السدس والباقي للعصبة من أولاد الأبوين أو لأب، وما يأخذه أولاد الأب في المشتركة يأخذونه بالفرض لا بالتعصيب، ولو كان بدل الأخ أي للأبوين أخ لأب أي فأكثر سقط لأنه ليس له قرابة أم فيشارك بها، ولو اجتمع الصنفان، أي أولاد الأبوين وأولاد الأب، فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه، من غير فرق، فإن كان ولد الأبوين ذكرا فيسقطون أولاد الأب؛ يسقطون لتميز ولد الأبوين بقرابة الأم؛ كما امتاز ابن الصلب بقرب الدرجة، أو أنثى فلها النصف والباقي لأولاد الأب إن تمخضوا ذكورا أو ذكورا وإناثا، وإن تمخض إناثا أو أنثى فقط فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين. وإن كان من أولاد الأبوين اثنان فصاعدا أخذتا الثلثين، ولا شيء لأولاد الأب إلا أن يكونوا ذكورا أو يكون معهن من يعصبهن، إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل، والأخت لا يعصبها إلا أخوها، أي لا أولاد الأخ ولا أولاد بني العم، فإذا خلف أختين لأبوين وأختا لأب وابن أخ لأب فللأختين الثلثان والباقي لابن الأخ وتسقط الأخت لأب لأن ابن الأخ لا يعصب أخته التي في درجته فأولى أن لا

يعصب من فوقه، وابن الابن يعصب من في درجته فجاز أن يعصب من فوقه، ولأن ابن الابن يسمى ابنا وابن الأخ لا يسمى أخا، وللواحد من الأخوة أو الأخوات لأم السدس، ولاثنين؛ فصاعدا، الثلث، لما سلف، سواء ذكورهم وإناثهم، والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather and siblings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1050)

فصل: إذا اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب، فإن لم يكن معهم (262) تقدم في الرقم (31) . (•) في النسخة (1) : للميت. (263) رواه البيهقي في السنن: كتاب الولاء باب من أعتق مملوكا: الحديث (22047) .

Mas'alah: What is the grandfather's share when inheriting with siblings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1051)

ذو فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ، فإن أخذ الثلث، فالباقي لهم، أي للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه لا يسقط بالأخوة، بإجماع الصحابة، وإن كان ابن حزم حكى سقوطه بهم عن طائفة وهو شاذ؛ ولأنه لا يسقط بالأبن فبالأخ أولى. ووجه اعتبار الثلث أن الجد والأم إن اجتمعا أخذ الجد مثلي ما تأخذه الأم؛ لأنها تأخذ الثلث وهو يأخذ الثلثين، والأخوة لا ينقصون الأم عن السدس، فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعف السدس، ووجه المقاسمة أنها فريضة جمعت أب أب وولد أب فلم يأخذ ولد

الأب بالفرض كما لو كان مع الجد أخوة لا ينتقص بالأكدرية فإنه وإن فرض لها فإنها لا تأخذ بالفرض، وقوله (ومقاسمتهم) هو بالواو وهو الصواب، وكان المصنف كتب قبلها الفاء وكشطها فاعلمه،

Mas'alah: What happens when there is no residue left for the grandfather due to fixed shares?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1051)

وقد لا يبقى شيء كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول، أي فإنها كانت عايلة بنصف السدس فأعيلت بسدس آخر،

Mas'alah: What happens when the residue is less than a sixth for the grandfather?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1051)

وقد تبقى دون سدس كبنتين وزوج، فيفرض له وتعال، أي بنصف سدس كما سيأتي،

Mas'alah: What happens when exactly a sixth remains for the grandfather?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1051)

وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به الجد، بيان المثال الأول: وهو إذا كان معه بنتان وأم أو جدة وزوج، فللبنتين الثلثان وللزوج الربع وللأم السدس فتعول المسألة بنصف سدس ثم يفرض للجد سدس ويزاد في العول بربعها؛ وأصل المسألة من اثنى عشر،

وتصح من خمسة عشر، وبيان الثاني: وهو ما إذا خلفت المرأة زوجا وبنتين وجدا وإخوة فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللجد السدس وتعول بنصف سدس المال والثالث من ستة وهو واضح.

Mas'alah: When do siblings lose their inheritance in the presence of a grandfather?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1051)

وتسقط الإخوة، أي والأخوات، في هذه الأحوال، لاستغراق أهل الفرض بالمال،

Mas'alah: How is the grandfather's share determined when there are no fixed-share heirs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1052)

أي فيكون له الأكثر من ثلث المال والمقاسمة إذا لم يكن معهم ذو فرض، وخير الأمور الثلاثة إن كان كما إذا لم يكن معه إلا أحد الصنفين وقوله (ولأب) هو بالواو وبلا ألف قبله بخلاف قوله أول الفصل (أو لأب) فإنه بأو لأن الكلام هنا فيما إذا اجتمعا معه وأولا فيما إذا كان معه أحدهما.

Mas'alah: What is the rule of counting paternal half-siblings with full siblings in inheritance division?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1052)

وهنا تقع العادة حيث قال: ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة، أي

يدخلونهم في العدد على الجد وبالعد سميت المعادة وهي مفاعلة وليس العد إلا من جانب واحد؛ لكن نزل المعدود عليه منزلة العاد أو لأنهم جماعة،

Mas'alah: How is the remainder distributed after the grandfather takes his share?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1052)

فإذا أخذ الجد حصته فإن كان في أولاد الأبوين ذكر، فالباقي لهم؛ ويسقط أولاد الأب، وإلا، أي وإن لم يكن فيهم ذكر، فتأخذ الواحدة إلى النصف، والثنتان فصاعدا إلى الثلثين، ولا يفضل عن الثلثين شيء، وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب،

Mas'alah: What are examples of inheritance distribution with a grandfather, full sister, and paternal brother?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1052)

أمثلة ذلك: * أخت لأبوين وأخ لأب وجد؛ المال على خمسة، سهمان للجد وسهمان ونصف للأخت من الأبوين والباقي لولد الأب؛ لأن ولد الأب إنما يأخذ ما فضل عن حق ولد الأب والأم، وطريق تصحيحها أن تعول المسألة من خمسة على عدد الرؤوس للجد منها سهمان وللأخت سهم وللأخ سهمان يرد منهما على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم وذلك منكسر على مخرج النصف فاضربه في أصل المسألة تبلغ عشرة منها تصح للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ من الأب سهم

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather, full brother, and half-brother?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1052)

جد وأخ لأبوين وأخ لأب يدخل الثاني في القسمة ويأخذ الجد الثلث وهو والمقاسمة سواء، والباقي للأخ الشقيق. *

Mas'alah: What is the ruling on inheritance with a grandfather, full brother, and half-sister?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1052)

جد وأخ شقيق وأخت لأب؛ المال على خمسة أسهم؛ للجد سهمان والباقي للأخ، ووجه القول بالمعادة أن الأخ لأبوين يقول للجد: أنا وأخي من الأب بالإضافة إليك سواء فأنا الذي أحجبه فأزحمك به وآخذ حصته، وهذا كما أن الإخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس والأب يحجبهم ويأخذ ما نقصوا من الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather inheriting alongside sisters?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1052)

والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لهن معه، كما لا يفرض لهن مع الأخ،

ولا تعال المسألة من أجلهن وإن كان قد يفرض للجد كما سلف، وتعال المسألة، لأنه صاحب فرض بالجدودة فيرجع إليه للضرورة.

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance law?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1053)

إلا في الأكدرية [264]: وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب، فللزوج نصف وللأم ثلث، لعدم من يحجبها عنه، وللجد سدس، لذلك أيضا، وللأخت نصف، لعدم من يسقطها ومن يعصبها فإن الجد لو عصبها نقص حقه فتعين الفرض لها، فتعول، أي إلى تسعة، ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثا؛ له الثلثان، لأنه لا يمكن أن تفوز بالنصف لئلا يفضلها على الجد وتصح من سبعة وعشرين، لأن أصلها من ستة وعالت إلى تسعة ونصيب الجد والأخت منها أربعة لا تنقسم على ثلاثة فانكسر على مخرج الثلث، فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعا وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة. وفي تسمية هذه المسألة بالأكدرية سبعة أقوال موضحة بالأصل مع فوائد أخر فراجعها منه.

Mas'alah: What are the shares of sisters in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=186)

7 – الأخت المفردة الشقيقة فلها النصف، ولاثنتين فصاعدا الثلثان، وإن كانت من الأب فلها النصف، ولاثنتين فصاعدا الثلثان، وللأخت من الأب فصاعدا مع الشقيقة المفردة السدس

تكملة الثلثين. والأخوات الأشقاء مع البنات عصبة، فإن فقدن فالأخوات من الأب. مثاله: أبنت وأخت: للبنت النصف، والباقي للأخت. ب بنتان، وأخت شقيقة، وأخت

لأب: للبنتين الثلثان، والباقي للشقيقة، ولا شيء للأخرى.

Sub-topic – Inheritance of Grandmothers

Mas'alah: How is inheritance distributed between grandmothers with different degrees of relation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3892)

فإن كانت له جدتان: إحداهما تدلي بقرابتين، والأخرى تدلي بقرابة واحدة، بأن يتزوج رجل بابنة عمته، أو ابنة خالته، ثم يولد له منها ولد.. فإن أم أم زوجته تدلي إلى ولدهما بقرابتين، فإن كان هناك جدة تحاذيها.. ففيه وجهان: أحدهما: أن التي تدلي بقرابتين أولى. والثاني: أنهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4386)

مسألة: ميراث الجدات] وأما الجدة أم الأم وأم الأب: فإنها وارثة، لما روى عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطعم الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم» . وروى بلال بن الحارث: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الجدة أم الأم السدس» .

Mas'alah: What is the evidence for the grandmother's fixed share of one-sixth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4387)

وأجمعت الأمة: على توريث الجدة. إذا ثبت هذا: فإن فرضها السدس، سواء كانت أم الأم أو أم الأب. وبه قال كافة الصحابة والفقهاء. وروي عن ابن عباس رواية شاذة: أنه قال: (أم الأم ترث الثلث، لأنها تدلي بالأم فورثت ميراثها، كالجد يرث ميراث الأب) . ودليلنا: ما ذكرناه من الخبرين عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وروى قبيصة بن ذؤيب: (أن جدة أتت أبا بكر - رضي الله عنه - تطلب ميراثها، فقال أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، ثم سأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أعطاها السدس، فقال أبو بكر: من يشهد معك؟ فقام محمد بن مسلمة وشهد بمثل ما شهد المغيرة، فأنفذه أبو بكر، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر تطلب ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان ذلك القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، ولست بزائد في الفرائض، وإنما هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما.. فهو بينكما، وأيكما خلت به.. فهو لها) . قال الشيخ أبو حامد: والجدة التي أتت أبا بكر هي أم الأم، والجدة التي أتت عمر هي أم الأب.

ومعنى قول أبي بكر - رضي الله عنه: (ما لك في كتاب الله شيء) : أن الكتاب محصور، وليس فيه ذكر الجدة، ولهذا قلنا: إن اسم الأم لا يطلق على الجدة، لأنه قال: (ما لك في الكتاب شيء) ، وفي الكتاب ذكر الأم، ثم قال: (وما علمت لك في السنة شيئا) ، فلم يقطع به، لأن السنة لا تنحصر، ولكن أراد على مبلغ علمه. ومعنى قول

عمر: (لست بزائد في الفرائض) أي: لا أزيد في الفريضة لأجلك، وإنما هو ذلك السدس الذي قضى به. وأما الاحتجاج بقول ابن عباس: لما كانت تدلي بالأم أخذت ميراثها.. فيبطل بالأخ من الأم، فإنه يدلي بها ولا يأخذ ميراثها. إذا ثبت هذا: فإن أول منازل الجدات يجتمع فيه جدتان، وهي: أم الأم وأم الأب. فإن عدمت إحداهما ووجدت الأخرى.. كان السدس للموجودة منهما، وإن اجتمعتا.. كان السدس بينهما. قال الشيخ أبو إسحاق: لما روى الحكم عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الجدتين السدس» . وروى القاسم بن محمد، قال: (أتت الجدتان– أم الأم وأم الأب – أبا بكر – رضي الله عنه –، فأعطى أم الأم السدس، ولم يعط أم الأب شيئا، فقال له رجل من الأنصار: ورثتها عمن لو ماتت لم يرثها، ولم تورثها عمن لو ماتت.. لورثها! فأشرك أبو بكر بينهما السدس) . قال الشيخ أبو حامد: وأصحابنا يحكمون أن هذه القضية كانت لعمر، وإنما هي قضية أبي بكر.

ومعنى قول الأنصاري: (ورثتها عمن لو ماتت.. لم يرثها) أي: أن أم الأم ورثتها عن ابن ابنتها، فهذه الجدة لو ماتت.. لم يرثها ابن بنتها، ولم ترث أم الأب عمن لو ماتت.. لورثها، لأنه ابن ابنها. فإذا ارتفعت الجدات إلى المنزلة الثانية.. اجتمعن أربع جدات: اثنتان من جهة الأم، وهما: أم أم الأم، وأم أبي الأم، واثنتان من جهة الأب، وهما: أم أم الأب، وأم أبي الأب. فأما أم أم الأم، وأم أم الأب: فهما وارثتان بلا خلاف، وأما أم أبي الأم: فإنها غير وارثة. وهو قال كافة الفقهاء، إلا ما روي عن ابن سيرين: أنه ورثها. وهذا خطأ، لأنها تدلي بمن ليس بوارث، فلم تكن وارثة، كابنة الخال. وأما الجدة أم أبي الأب..فهل ترث؟ فيه قولان: أحدهما: لا ترث – وهي إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وبه قال أهل الحجاز: الزهري وربيعة ومالك – لأنها جدة تدلي بجد.. فلم ترث، كأم أبي الأم. فعلى هذا: لا ترث قط إلا جدتان. والثاني: أنها ترث، وبه قال علي وابن

مسعود وابن عباس، وهي إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين، وأهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو الصحيح، لأنها جدة تدلي بوارث فورثت، كأم الأم. ولأن تعليل الصحابة – رضي الله عنهم – موجود فيها، حيث قيل لأبي بكر في أم الأب: ورثتها عمن لو ماتت: لم يرثها، ولم تورثها عمن لو ماتت.. لورثها! فورثها أبو بكر – رضي الله عنه – لهذه العلة، وهي موجودة في أم أبي الأب.

فعلى هذا: ترث في الدرجة الثانية ثلاث جدات. فإذا ارتفعت الجدات إلى الدرجة الثالثة.. اجتمع ثماني جدات، فترث منهن أربع ولا ترث أربع. وإنما كان كذلك، لأن الميت واحد فله في المنزلة الأولى جدتان، فإذا ارتفعن إلى الدرجة الثانية.. كان للميت أبوان، ولكل واحد منهما جدتان، فلذلك قلنا: له في الدرجة الثانية أربع جدات، فإذا ارتفعن إلى الدرجة الثالثة.. كان له جدان وجدتان، لكل واحد منهما جدتان، فيجتمع له في الدرجة الثالثة ثماني جدات. ثم في الرابعة ست عشرة جدة، وكلما ارتفع الميت درجة.. ازداد عدد الجدات ضعفا. وأما الوارثات منهن: فترث في الدرجة الأولى جدتان، وفي الثانية ثلاث، وفي الثالثة أربع، وفي الرابعة خمس، إلى أن ترثه مائة جدة في الدرجة التاسعة والتسعين؛ لأن عدد الجدات الوارثات يزيد عن عدد الدرجات بواحدة. وإذا اجتمعن الجدات الوارثات وهن متحاذيات.. كان السدس بينهن، لما ذكرناه في الجدتين: أم الأم، وأم الأب. وإن اجتمع جدتان، إحداهما أبعد من الأخرى.. نظرت: فإن كانتا من جهة واحدة، بأن كان هناك أم أم، وأم أم أم.. كان السدس لأم الأم، لأن البعدى تدلي بهذه القربى، وكل من أدلى بغيره.. فإنه لا يشاركه في فرضه، كالجد مع الأب، وابن الابن مع الابن. وعلى هذا جميع الأصول. فإن قيل: أليس الأخ للأم يدلي بالأم، ومع ذلك فإنه يرث معها؟ فالجواب: أنه لا يرث أخاه بالإدلاء إليه

بالأم، ولكن لأجل أنه ركض معه في رحم واحد، لأنه وإن أدلى بها.. فقد احترزنا عنه بقولنا: (لا يشاركه في إرثه) ، وهو: أن السدس إرث للقربى لو انفردت، فلو ورثت الجدة البعدى.. لشاركتها في ذلك السدس، وليس كذلك الأخ للأم، فإنه لا يشارك أمه في إرثها، بل تأخذ حقها ويأخذ هو حقه. وإن اجتمع أم أب، وأم أبي الأب.. فإن السدس يكون لأم الأب، وتسقط أم أبي الأب. وبه قال علي وزيد، والفقهاء أجمع.

Mas'alah: How do two grandmothers from different lines inherit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4391)

وقال ابن مسعود – في إحدى الروايتين عنه–: (يشتركان في السدس) . وهذا ليس بصحيح، لأنهما من جهة واحدة، لأنهما يدليان بالأب، وإحداهما أقرب من الأخرى، فسقطت البعدى منهما بالقربى، كأم الأم إذا اجتمعت مع أم أم الأم. وإن كانتا من جهتين: إحداهما من جهة الأم، والأخرى من جهة الأب.. نظرت: فإن كانت القربى من جهة الأم، والبعدى من جهة الأب.. فإن القربى تسقط البعدى. وقال ابن مسعود: (لا تسقطها، وإنما يشتركان في السدس) . دليلنا: أن إحداهما أقرب من الأخرى فسقطت البعدى بالقربى، كما لو كانتا من جهة واحدة. وإن كانت القربى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم.. ففيه قولان: أحدهما: أن البعدى منهما تسقط بالقربى– وبه قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وهو قول أهل الكوفة، ورووا ذلك عن زيد بن ثابت – لأنهما جدتان لو انفردت كل واحدة منهما.. لكان لها السدس، فإذا اجتمعتا.. وجب أن تسقط البعدى بالقربى، كما لو كانت القربى من جهة الأم. والثاني: لا تسقط البعدى بالقربى، بل تشتركان في السدس – وهي الرواية الثانية عن زيد، رواها المدنيون

عنه– وهو الصحيح، لأن الأب لو اجتمع مع أم الأم.. لم يحجبها وإن كان أقرب منها، فلأن لا تسقط الجدة التي تدلي به من هو أبعد من جهة الأم أولى.

Mas'alah: How is the sixth divided between two grandmothers with different degrees of relation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4392)

[فرع: اجتماع جدتين متحاذيتين إحداهما تدلي بسبب والأخرى باثنين] وإن اجتمعت جدتان متحاذيتان، وإحداهما تدلي بقرابة والأخرى تدلي بقرابتين، بأن يتزوج رجل بابنة عمته فيولد منها ولدا، فإن جدة هذا الولد أم أبي أبيه، وهي جدته أم أم أمه، فإن اجتمع معها أم أم أبي هذا الولد.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي العباس، وبه قال الحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وزفر – أن السدس يقسم بين هاتين الجدتين على ثلاثة، فتأخذ التي تدلي بولادتين سهمين، لأنها تدلي بسببين، وتأخذ التي تدلي بولادة سهما، لأنها تدلي بسبب واحد. والثاني: يقسم السدس بينهما نصفين – وبه قال أبو يوسف – وهو الصحيح، لأنها شخص واحد، فلا يأخذ فرضين.

Mas'alah: How does the mother prevent grandmothers from inheriting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4402)

[مسألة: سقوط الجدات بالأم] وحجب الأب كل من يرث بالأبوة] : قال الشافعي – رحمه الله: (ولا يرث مع الأب أبواه، ولا مع الأم جدة) . وجملة ذلك: أن الأم تحجب

الجدات من جهتها ومن جهة الأب؛ لما روى عبد الله بن زيد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطعم الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم» ، فشرط في إرث الجدة إذا لم يكن هناك أم، فدل على: أنه إذا كان هناك أم.. أنه لا شيء للجدة.. ولأن أم الأم تدلي بالأم ومن أدلى بشخص.. لم يشاركه في الميراث، كابن الابن مع الابن. وأما أم الأب: فلأن الأم أقرب منها، فلم تشاركها في الميراث، كالعم لا يشارك الأخ. وأما الأب: فإنه لا يرث معه أبوه، لأن الجد يدلي بالأب، ومن أدلى بعصبة..

Mas'alah: Does the father prevent his own mother from inheriting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4403)

لم يشاركه في الميراث، كابن الابن لا يشارك الابن. وكذلك لا يرث مع الأب أحد من أجداده، لما ذكرناه في الجد. ولا يحجب الأب أم الأم، لأنها تدلي بالأم، والأب لا يحجب الأم، فلم يحجب أمها، كما لا يحجب الأب ابن الابن. وكذلك أم الأم ترث مع الجد، لأن الأب إذا لم يحجبها.. فلأن لا يحجبها الجد أولى. وكذلك الجد لا يحجب أم الأب، لأنها تساويه في الدرجة والإدلاء إلى الميت. قال أصحابنا: وجميع هذه المسائل في الحجب لا خلاف فيها، وأما الأب، فهل يحجب أم نفسه؟ اختلف الناس فيه: فذهب الشافعي إلى: (أنه يحجبها) . وبه قال من الصحابة: عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت. ومن التابعين: شريح. ومن الفقهاء: الأوزاعي، والليث، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه. وذهب عمر بن الخطاب، وابن مسعود،

وأبو موسى، وعمران بن الحصين إلى: (أنه لا يحجبها، بل ترث معه من ولده) . وبه

قال أحمد، وإسحاق، وابن جرير الطبري، لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورث امرأة من ثقيف مع ابنها» . ودليلنا: أنها تدلي بولدها، فلم تشاركه في الميراث، كأم الأم لا ترث مع الأم. وأما الخبر في الجدة التي ورثت مع ابنها: فيجوز أن يكون لها ابنان مات أحدهما وخلف ابنا، ثم مات ابن ابنها وخلف عمه وجدته، أو يجوز أن يكون الابن كافرا أو قاتلا أو مملوكا. إذا ثبت هذا: فمات رجل وخلف أباه وأم أمه وأم أبيه.. فإن البغداديين من أصحابنا قالوا: لأم الأم السدس والباقي للأب. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 369] فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: أن الجدة أم الأب تحجب أم الأم عن نصف السدس، ويأخذه الأب مع باقي المال. ووجهه: أنهما لو اجتمعا.. لشاركتها في نصف السدس واستحقته، فإذا كان هناك الأب.. استحق ما كانت تستحقه، لأنها تدلي به. والأول هو المشهور. ولا ترث ابنة الابن مع الابن، لما ذكرناه في أم الأب مع الأب.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandmother?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1370)

و) ثالثها (جدة فصاعدا) لأم أو لأب لخبر أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى الجدة السدس» وروى الحاكم بسند صحيح «أنه قضى به للجدتين» وروى أبو داود في مراسيله والدارقطني بسند مرسل أنه أعطى السدس ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم سواء أدلت بمحض الإناث كأم أم الأم أم بمحض الذكور كأم أبي الأب أم بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم أب الأب (لا مدليه بالذكر الواسط) أي المتوسط بين (أنثيين) كأم أبي أم لإدلائها بمن لا يرث (والجهة

الفردة) للجدة (كالثنتين) أي كالجهتين لأخرى فلا تفضل الثانية على الأولى بزيادة الجهة لأن الجدودة قرابة واحدة بخلاف ابني عم أحدها أخ لأم لاختلاف القرابتين فلو نكح ابن ابن هند بنت بنتها فأولدها ولدا فهند أم أم أمه وأم أبي أبيه فهي ذات جهتين فلو خلف معها أم أم أبيه فالسدس بينهما مناصفة لا مثالثة. وكذا لو كانت ذات جهات كأن نكح هذا الولد بنت بنت بنت أخرى لهند فأولدها ولدا فهند جدته من ثلاث جهات لأنها أم أم أم أمه وأم أم أبيه وأم أبي أبي أبيه، وفي بحث الجدات فوائد مهمة ذكرتها في نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية (

Mas'alah: What is the ruling on blocking grandmothers by the mother?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1382)

)

Mas'alah: What is the rule for blocking distant paternal grandmothers by closer maternal grandmothers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1382)

)

Mas'alah: How does proximity of lineage affect blocking among grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1382)

واحجب بقربى الأم) من الجدات كأم أم (بعدى لأب) منهن كأم أب أب كما تحجب بالأم أم الأب بخلاف بعدى الأم كأم أم أم لا تحجب بقربى الأب كأم أب على أظهر القولين لأنها إذا لم تحجب بالأب فبأمه المدلية به أولى فتشتركان في السدس وقربى جهة أمهات الأب كأم أم أب تحجب بعدى جهة آبائه كأم أم أبي أب وأم أبي أبي أب وهل تحجب قربى جهة آباء الأب كأم أبي أب بعدى جهة أمهاته كأم أم أم أب؟ فيه القولان السابقان كذا في [حاشية العبادي] قوله: فلإدلائه بأبيه إلخ) أي فإرثه مع أمه من جد أبيه لا ينافيه قوله: وكل من أدلى بغير عطلا ولا يغني عن ذلك قوله: وأما ولد الأم لأن الولد وأمه ورثا من الجد بالبنوة وهي متحدة فلا بد من الجواب بهذا الذي ذكره الشارح فتأمل ولو نظرنا إلى إدلاء هذا الولد بأمه إلى جده المذكور كان من ذوي الأرحام لأنه من أولاد بنات الابن بر. (قوله: يقتضي أن القربى إلخ) قد يمنع أنه يقتضي ذلك (قوله: إذا لم تدل إلخ) أما بعدى جهة الأم [حاشية الشربيني] [الحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان] قوله: حجب نقصان) هو إما بالانتقال من فرض إلى فرض كالأم من الثلث إلى السدس أو إلى تعصيب كالبنت مع أخيها أو مع تعصيب إلى تعصيب كالأخ أو إلى فرض كالجد أو مزاحمة في فرض كالبنات أو في التعصيب كالأخوات معهن فهذه ستة. اهـ. شرقاوي على التحرير. ومن الانتقال إلى المزاحمة ولد الأم فإنه ينتقل من السدس إلى مزاحمة غيره وإن كثر في الثلث. (قوله: وكل من أدلى إلخ) ومنه أم الأب وأم أبيه خلافا لأحمد وجماعة من الصحابة والتابعين. اهـ. شرح الكشف (قوله: فلا يحجب بها وإن أدلى بها) قال في الروضة: أولاد الأم يخالفون غيرهم في خمسة أشياء فيرثون مع من يدلون به ويرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة

ويتقاسمون بالسوية وذكرهم يدلي بأنثى ويرث ويحجبون من يدلون به وليس لهم نظير (قوله اتحاده إلخ) أي والأم ليست كذلك مع ولدها؛ لأنها تأخذ بالأمومة وهو بالأخوة ولا تستحق جميع التركة لو انفردت شرح الروض. (قوله: وكل جدة فبالأم احجب) أما الأب فإنما يحجب كل جدة من جهته فقط؛ لأنها تدلي بعصبة فلا ترث معه كالجد وابن الابن، أما من جهة الأم فلا يحجبها قريبة كانت أو بعيدة بالإجماع. اهـ. شرح الروض. (قوله: وما قاله هنا) أي من تخصيص حجب كل جدة بالأم المفيد أن غيرها كأم الأب لا تحجب كل جدة وإفادة ما سبق أنها إنما تحجب من أدلى بها كأمها وقد يقال إن غاية ما يفيده ما سبق أن كل من أدلى بغير عطلة ذلك الغير وأما من لم يدل به فقد يعطله، وقد لا يعطله تدبر. (قوله: بعدى لأب) مثلها بعدى لأم كأم أم أم كما في الكشف اهـ. لكن لم يذكره هنا لدخوله في قوله وكل من أدلى بغيره إلخ (قوله: لأنها إذا لم تحجب إلخ) علل في الكشف بأن التي من قبل الأم هي الأصل ففيها قوة الأصالة والتي من قبل الأب فيها قوة القرب فاستويا فيقسم السدس بينهما نصفين اهـ ولعل وجه الأصالة أنها من جهة من يحجب كل جدة وهي الأم (قوله: تحجب بعدى جهة آبائه) خرج المساوية كأم أبي أب (قوله: القولان السابقان) أي في أن القربى من جهة الأب كأم الأب هل

الروضة وأصلها عن البغوي وقضيته أنها لا تحجبها لكن قال ابن الهائم: الأصح خلافه لما قطع به الأكثرون أن قربى كل جهة تحجب بعداها ولأن الموجود في كلام البغوي حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلاف الاتحاد في الراجح منه قال: ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه، ثم المراد بحجب القربى للبعدى حجبها لها من جهتها لا مطلقا فلو نكح ابن بنت هند بنت بنت بنتها عمرة فأولدها ولدا ومات عن هند وعمرة لا تحجب عمرة هندا وإن كانت أقرب منها من

جهتها لأنها تساويها من جهة الأب.

Mas'alah: Why do grandmothers not inherit with the mother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3465)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يرث مع الأب أبواه ولا مع الأم جدة وهذا كله قول الشافعي ومعناه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: لا خلاف أن الجدات لا يرثن مع الأم سواء من كن منهن من قبل الأب أو من قبل الأم لأنهن يرثن بالولادة فكانت الأم أولى منهن لأمرين: أحدهما: أنها مباشرة للولادة بخلافهن. والثاني: أن الولادة فيها معلومة وفي غيرها مظنونة فلفوتها بهذين أحجبت جميع الجدات. وأما الأب فلا خلاف أنه يحجب أباه وهو الجد ولا يحجب الجدة من قبل الأم واختلفوا في حجبه لأمه فمذهب الشافعي إلى أن الجدة أم الأب تسقط بالأب كالجد، وبه قال من الصحابة عثمان وعلي والزبير وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين ومن الفقهاء مالك والثوري والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: الجدة أم الأب ترث مع الأب كما ترث مع أم الأم وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمران بن الحسين وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن البصري وشريح وعروة بن الزبير ومن الفقهاء عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأهل البصرة استدلالا بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الجدة مع ابنها إنها أول جدة أطعمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سدسا وابنها حي وروى الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ورث الجدة مع ابنها وروي أنه ورث حسكة مع ابنها ولأنه لما

ضعف الأب عن حجب أم الأم وهي بإزائها ضعف أيضا عن حجبها، ولأن الجدة وإن أدلت بالأب فهي غير مضرة به لأنها تشارك أم الأم في فرضها فجرى مجرى الإخوة للأم لما لم يضروا بالأم لم يسقطوا مع الأم. ودليلنا هو أن كل من أدلى إلى الميت بأب وارث سقط به كالجد والإخوة ولأن الإدلاء إلى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث كولد الابن مع الابن وولد الإخوة مع الإخوة، ولأنها جدة تدلي بولدها فلم يجز أن تشارك ولدها في الميراث كالجدة أم الأم مع الأم، وأما المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ورث الجدة وابنها حي فضعيف لأن صحته تمنع من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه، ثم لو سلم لكان عليه ثلاثة أجوبة. أحدهما: أنه محمول على توريث الجدة أم الأم مع ابنها الذي هو الخال. والثاني: أنه محمول على توريث أم الأب مع ابنها وهو العم.

والثالث: أنه يجوز أن يكون مع الأب إذا كان كافرا أو قاتلا ويستفاد بذلك أن لا يسقط ميراثا بسقوط من أدلت به. فأما أم الأم فإنما لم يحجبها الأب لإدلائها بغيره وليس كذلك أمه لإدلائها به وأما عدم إضرارها بالأب فقد تضر به، لأنها تأخذ فرضها من مال كان يستوعبه بالتعصب، ثم لو لم تضر لجاز أن يسقطها كما يسقط الإخوة للأم وإن لم يضروه والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandmother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3481)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وللجدة والجدتين السدس" . قال الماوردي:

الأصل في ميراث الجدة السنة وأنه ليس لها في كتاب الله عز وجل فرض مسمى روى عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضوان الله عليه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله عز وجل شيء وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضوان الله عليه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها وحكي أن الجدة التي ورثها أبو بكر أم الأم والجدة التي جاءت إلى عمر فتوقف عنها أم الأب فقالت أو قال بعض من حضره يا أمير المؤمنين ورثتم التي لو ماتت لم يرثها ولا تورثون من لو ماتت ورثها فحينئذ ورثها عمر وروى سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم وأجمعوا على توريث الجدات وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزيدن عليه إلا ما حكي عن طاوس أنه جعل للجدة الثلث في الموضع الذي ترث فيه الأم الثلث تعلقا بقول ابن عباس الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم فمنهم من جعل هذا مذهبا لابن عباس أيضا ومنهم من منع أن يكون له مذهبا وتأول قوله إنها بمنزلة الأم في الميراث لا في قدر الفرض لما روي عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورث الجدة السدس وهو لا يخالف ما رواه ولأن قضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في إعطائها السدس مع سؤال الناس عن فرضها ورواية المغيرة ومحمد بن مسلمة ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به إجماع منعقد لا يسوغ خلافه وروى قاسم بن محمد قال: جاءت جدتان إلى أبي بكر رضي الله

عنه فأعطى التي من قبل الأم السدس فقال عبد الله بن شرحبيل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ورثت التي لو ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of an absolute grandmother and the ruling on the paternal grandmother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3481)

فصل: فإذا تقرر أن فرض الجدة أو الجدات السدس فالجدة المطلقة هي أم الأم لأن الولادة فيها متحققة والاسم في العرف عليها منطلق واختلف أصحابنا في الجدة أم الأب هل هي جدة على الإطلاق أم بالتقييد فقال بعضهم هي جدة على الإطلاق أيضا كأم الأم وقال آخرون بل هي جدة بالتقييد وعلى هذا اختلفوا فيمن سأل عن ميراث جدة هل يسأل عن أي

الجدتين أراد أم لا فقال: من جعلهما جدة على الإطلاق إنه لا يجاب حتى يسأل عن أي الجدتين أراد وقال من جعلها جدة بالتقييد إنه يجاب عن أم الأم حتى يذكر أنه أراد أم الأب والأصح أن ينظر فإن كان ميراثها يختلف في الفريضة بوجود الأب الذي يحجب أمه لم يجب عن سؤاله حتى يسأل عن أي الجدتين سأل وإن كان ميراثها لا يختلف أجيب ولم يسأل ثم اختلفوا في عدد من يرث من الجدات فقال مالك لا أورث أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما وإن علون ولا أورث أم الجد وإن انفردت وبه قال الزهري وابن أبي ذئب وداود ورواه أبو ثور عن الشافعي في القديم استدلالا بقضية أبي بكر رضي الله عنه في توريث جدتين وكما لا يرث أكثر من أبوين وقال أحمد بن

حنبل لا أورث أكثر من ثلاث جدات وبه قال الأوزاعي استدلالا برواية منصور عن إبراهيم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطعم ثلاث جدات قال منصور فقلت لإبراهيم من هن فقال جدتا الأب أم أبيه وأم أمه وجدة الأم أم أمها. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى توريث الجدات وإن كثرن وبه قال جمهور الصحابة والفقهاء

لاشتراكهن في الولادة ومحادتهن في الدرجة وتساويهن في الإدلاء بوارث وهذه المعاني الثلاث توجد فيهن وإن كثرن. فأما توريث أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما الجدتين فإنما ورثا من حضرهما من الجدات ولم يرو عنهما منع من زاد عليهما وهكذا المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أطعم ثلاث جدات ولا يمنع من إطعام من زاد عليهن وليس بممتنع أن يورث أكثر من أعداد الأبوين لأنهن يكثرن إذا علون.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the mother of the maternal grandfather?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3482)

فصل: فإذا ثبت أنهن يرثن وإن كثرن فلا ميراث منهن لأم أبي الأم وهو أن يكون بينهما وبين الميت أب بين أمين. وقال محمد بن سيرين أم أبي الأم وراثة وإن أدلت بذكر لا يرث لما فيها من الولادة وبه قال عطاء وجابر بن زيد. واختلف في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وابن مسعود فكان الحسن البصري يقول به ثم رجع عنه. وروي أن ابن سيرين بلغه أن أربع جدات ترافعن إلى مسروق فورث ثلاثا وأطرح واحدة هي أم أبي الأم فقال أخطأ أبو عائشة لها السدس للجدات طعمة وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن أم أبي الأم لا ترث وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين لإدلائهما بمن لا يرث وقد تمهد في الأصول أن حكم المدلى به أقوى في الميراث من حكم المدلي لأن الأخوات

يرثن ولا يرث من أدلى بهن وليس يوجد وارث يدلي بغير وارث فلما كان أبو الأم غير وارث كانت أمه التي أدلت به أولى أن تكون غير وارثة.

Mas'alah: How are grandmothers prioritized in inheritance when they are at different degrees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3482)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن قرب بعضهن دون بعض فكانت الأقرب من قبل الأم فهي أولى وإن كانت الأبعد شاركت في السدس وأقرب اللائي من قبل الأب تحجب بعداهن وكذلك تحجب أقرب اللائي من قبل الأم بعداهن" .

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا تحاذى الجدات في الزوج ورث جميعهن إلا التي تدلى بأبي الأم فأما إذا اختلفت درجتهن فقد اختلف في توريثهن فحكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ورث القربى دون البعدى، وبه قال الحسن وابن سيرين وأبو حنيفة وأصحابه وداود بن علي، وقد حكاه الكوفيون والشعبي والنخعي عن زيد بن ثابت، وحكي عن عبد الله بن مسعود أنه ورث القربى والبعدى إلا أن يكون إحداهما أم الأخرى، وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور، وحكى الحجازيون عن سعيد بن المسيب وعطاء وخارجة بن زيد عن زيد بن ثابت وهو المعمول عليه من قوله إنه إن كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس لها وسقطت التي من قبل الأب وإن كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي واستدل من ورث القربى دون البعدى بأن اشتراك من تساوت درجتهم في الميراث توجب سقوط أبعدهم عن الميراث كالعصبات واستدل من ورث القربى والبعدى بأن الجدات

يرثن بالولادة كالأجداد فلما كان الجد الأبعد مشاركا للجد الأقرب في مقاسمة الإخوة كانت الجدة البعدى مشاركة للجدة القربى في الفرض. والدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي هو أن الجدات يرثن بالولادة كالأب فلما كانت الأم تسقط جميع الجدات وإن كن من قبل الأب لقربها وبعدهن ولا يسقط الأب ومن بعد من جدات الأم مع قربه وبعدهن وجب أن تكون القربى من جدات الأم تحجب البعدى من جدات الأب كالأم ولا تكون القربى من جدات الأب تحجب البعدى من جدات الأم كالأب وهذا دليل وانفصال.

Mas'alah: What are the degrees of grandmothers who inherit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3483)

فصل: وإذا قد وضح ما ذكرنا من أحكام الجدات فسنصف درجتهن ليعرف به الوارثات منهن فأول درجتهن جدتان متحاذيتان وارثتان أحدهما أم الأم والأخرى أم الأب ثم جدات وارثات فضلن من أربع جدات بعد ثلاث درج. إحداهن: من قبل الأم وهي أم أم الأم واثنتان من قبل الأب إحداهما أم أم الأب والأخرى أم أبي الأب وتسقط الرابعة وهي من قبل الأم لأنها أم أبي الأم ثم أربع جدات متحاذيات يرثن من جملة ثماني جدات بعد أربع درج واحدة من قبل الأم وهي أم أم أم الأم وثلاث من قبل الأب إحداهن أم أم أم الأب والأخرى أم أم أبي أب والأخرى أم أبي أبي الأب ثم خمس جدات متحاذيات يرثن من جملة ست عشرة جدة بعد خمس درج واحدة من قبل الأم وهي أم أم أم أم الأم وأربع من قبل الأب إحداهن أم أم أم أم الأب والأخرى أم أم أب أبي الأب والأخرى أم أبي أبي أبي الأب ثم ترث ست جدات متحاذيات من جملة اثنين

وثلاثين جدة وترث سبع جدات متحاذيات من جملة أربع وستين جدة وترث ثماني جدات متحاذيات من جملة مائة وثمانية وعشرين جدة وليس في الوارثات من قبل الأم إلا واحدة والباقيات من قبل الأب لأن الأم لا يخلص من جداتها من لا يدلى بأبي أم ولا يكون دونها أم إلا واحدة فلذلك لم يرث من جداتها إلا واحدة وتكثر الوارثات من قبل الأب لأنهن أمهات الأجداد اللائي ليس دونهن أب بين أمين فإذا أردت أن تزيد في الجدات الوارثات واحدة

صعدت إلى درجة هي أعلى ليحصل لك أم جد أعلى ولا يكون ذلك إلا بتضاعيف أعدادهن لتزيد لك وارثة منهن تسلم من الشروط المانعة من ميراثهن فإذا كانت الوارثات ستة متحاذيات فواحدة منهن من قبل الأم إلى ست درج من الأمهات وخمس من قبل الأب واحدة هي جدة الأب إلى خمس درج من أمهاته. والثانية: هي جدة الجد إلى أربع درج من أمهاته. والثالثة: هي جدة أبي الجد إلى ثلاث درج من أمهاته. والرابعة: هي جدة جد الجد إلى درجتين من أمهاته. والخامسة: هي أم أبي جد الجد بعد درجة منه فتصير الخمس جدات مدليات بخمسة آباء ليس فيهن أم أبي أم فتصور ذلك تجده صحيحا واعتبره فيما زاد تجده مستمرا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when grandmothers are at different degrees according to different scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3484)

فصل: فأما إذا اختلفت درجتهن فقد ذكرنا اختلاف الناس في توريثهن فعلى هذا أم أم وأم أم الأب فعلى قول علي وزيد رضي الله عنهما هو لأم الأم وهو مذهب الشافعي

وأبي حنيفة وعلى قول ابن مسعود هو لهما ولو ترك أم أم أم وأم أم الأب وأم أب أبي الأب فعلى قول علي ورواية الكوفيين عن زيد رضي الله عنهما هو لأم أم الأب لأنها أقربهن درجة وعلى قول ابن مسعود هو بين ثلاثهن وعلى رواية الحجازيين عن زيد وهو مذهب الشافعي هو بين أم أم الأم وأم أم الأب وتسقط أم أبي أبي الأب لأنها وإن ساوت التي من قبل الأم في الدرجة فقد تقدمتها أم أم الأب فسقطت بها ثم على هذا المثال يرثن.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother who is related through two lines of descent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3484)

فصل: فأما الجدة الواحدة إذا أدلت بسببين وبولادة من جهتين كامرأة تزوج ابن ابنها بنت بنتها فإذا ولد لهما مولود كانت المرأة جدته من وجهين فكانت أم أبي أبيه وأم أم أمه فإن لم يكن معها من الجدات غيرها فالسدس لها فإن كانت معها جدة أخرى هي أم أم أب فقد اختلف الناس هل ترث بالوجهين وتأخذ سهم جدتين. فقال محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح: ترث بالوجهين وتأخذ سهم جدتين وحكاه أبو حامد الإسفراييني عن أبي العباس بن سريج واختاره مذهبا لنفسه وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ترث بأحد الجهتين وتأخذ سهم جدة واحدة وهو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما لأنها يد واحدة فلم تكن إلا جدة واحدة ولأن الشخص الواحد لا يرث فرضين من تركة وإنما يصح أن يرث بفرض وتعصيب كزوج هو ابن عم وربما أدلت الجدة الواحدة بثلاثة أسباب وحصلت لها الولادة من ثلاثة أوجه مثل أن تكون أم أم أم الميت وأم أبي أبيه وأم أم أبي أبيه فإذا اجتمعت معها جدة أخرى فعلى

قول محمد بن الحسن ترث ثلاثة أرباع السدس كأنها ثلاث جدات من أربع وعلى قول أبي يوسف وهو الظاهر من مذهب الشافعي ترث نصف السدس لأنها إحدى جدتين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the one-sixth share for grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=389)

(وهو) أي السدس (للجدة) الوارثة لأب أو لأم لخبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس والمراد بها الجنس لأن الجدتين فأكثر الوارثات يشتركان أو يشتركن في السدس وروى الحاكم بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قضى به للجدتين ثم إن كانت الجدة لأم فلها ذلك (عند عدم الأم) فقط سواء انفردت أو كانت مع ذوي فرض أو عصبة لأنها لا يحجبها إلا الأم فقط إذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالأب ولا بالجد والجدة للأب يحجبها الأب لأنها تدلي به أو الأم بالإجماع فإنها تستحق بالأمومة والأم أقرب منها والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها سواء أدلت بها كأم أب وأم أم أب وأم أم وأم أم أم لم تدل بها كأم أب وأم أبي أب فلا ترث البعدى مع وجود القربى والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدي من جهة الأب كأم أم أب والقربى من جهة الأب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم أم بل يكون السدس بينهما نصفين

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7688)

واما الجدة فان كانت ام الام أو ام الاب فلها السدس، لما روى قبيصة بن ذؤيب قال (جاءت الجدة إلى أبى بكر رضى الله عنه فسألته عن ميراثها فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه ليس لك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل عنها فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس،

Mas'alah: Does the mother of the father's mother inherit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7689)

وإن كات أم أبى الام لم ترث لانها تدلى بغير وارث، وان كانت أم أبى الاب ففيه قولان.

Mas'alah: What is the correct ruling on the grandmother on the father's father's side inheriting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7689)

(أحدهما) أنها ترث هو الصحيح، لانها جدة تدلى بوارث فورثت كأم الام وأم الاب.

Mas'alah: What is the second opinion on the grandmother on the father's father's side inheriting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7689)

(والثانى) أنها لا ترث لانها جدة تدلى بجد فلم ترث كأم أبى الام،

Mas'alah: How is inheritance divided between two grandmothers from different lines?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7689)

فإن اجتمعت جدتان متحاذيتان كأم الام وأم الاب فالسدس بينهما لما ذكرناه، فان كانت إحداهما أقرب نظرت، فان كانتا من جهة واحدة ورثت القربى دون البعدى لان البعدى تدلى بالقربى فلم ترث معها كالجد مع الاب وأم الام مع الام، وإن كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام ففيه قولان. (أحدهما) أن القربى تحجب البعدى، لانهما جدتان ترث كل واحدة منهما إذا انفردت فحجبت القربى منهما البعدى، كما لو كانت القربى من جهة الام. (والثانى) لا تحجبها وهو الصحيح، لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام، فلان لا تحجبها الجدة التى تدلى به أولى، وتخالف القربى من جهة الام، فان الام تحجب الجدة من قبل الاب فحجبتها أمها والاب لا يحجب الجدة من قبل الام فلم تحجبها أمه،

Mas'alah: How is inheritance divided between grandmothers with different degrees of connection?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7689)

فان اجتمعت جدتان إحداهما تدلى بولادتين بأن كانت أم أم أب، أو أم أم أم، والاخرى تدلى بولادة واحدة كأم أبى أب ففيه وجهان. (أحدهما) وهو قول أبى العباس: أن السدس يقسم بين الجدتين على ثلاثة فتأخذ التى تدلى بولادة سهما وتأخذ التى تدلى بولادتين سهمين. (والثانى) وهو الصحيح أنهما سواء لانه شخص واحد فلا يأخذ فرضين.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Qabisah ibn Dhu'ayb regarding inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7690)

والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم. قال الحافظ ابن حجر: وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة، أفاده ابن عبد البر، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة، وقد أعله ابن عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه. وقد وردت أحاديث متصلة صحيحة تؤيد قصة قبيصة عند الطبراني والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وأبى القاسم ابن منده، وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7690)

أما الاحكام: فان الجدة أم الام أو ام الاب وارثة بما روى خارجة بن زيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة ام الام السدس. واجمعت الامة على توريث الجدة.

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance according to the consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7690)

إذا ثبت هذا: فان فرضها السدس، سواء كانت ام ام أو ام اب، وبه قال الصحابة كافه كما قررنا والفقهاء اجمع، وروى عن ابن عباس رواية شاذة انه قال ام الام ترث التلت لانها تدلى بالام فورثت ميراثها كالجد يرث ميراث الاب. ودليلنا ما ذكرناه من الخبرين، وبما رواه قبيصة بن ذؤيب في قصة الجدة المذكورة في الفصل.

Mas'alah: What is the meaning of Abu Bakr and Umar's statements regarding the grandmother's inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7690)

قال الشيخ ابو حامد والجدة التى اتت ابا بكر هي ام الام، والجدة التى اتت عمر هي ام الاب، ومعنى قول ابى بكر رضى الله عنه. مالك في كتاب الله شئ لان الكتاب محصور، وليس فيه ذكر الجدة، ولهذا قلنا ان اسم الام لا ينطلق على الجدة لانه قال. ما لك في الكتاب شئ، وفى الكتاب ذكر الام، ثم قال وما علمت لك في السنة شيئا فلم يقطع به، لان السنة لا تنحصر، ولكن اراد على مبلغ علمه ومعنى قول عمر لست بزائد في الفرائض أي لا ازيد في الفريضة لاجلك، وإنما هو ذلك السدس الذى قضى به، واما الاحتجاج بقول ابن عباس لما كانت تدلى بالام اخذت ميراثها يبطل بالاخ من الام، فانه يدلى بها، ولا يأخذ ميراثها.

Mas'alah: How is the sixth share divided between two grandmothers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7691)

الجدات يجتمع فيه جدتان أم الام وأم الاب، فان عدمت إحداهما ووجدت الاخرى

كان السدس للموجودة منهما، وإن اجتمعا كان السدس بينهما.

Mas'alah: Which grandmothers inherit and which do not in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7691)

اثنتان من جهة الام، وهما أم أم الام، وأم أب الام، واثنتان من جهة الاب فأما أم أم الام، وأم أم ألاب فهما وارثتان بلا خلاف، وأما أم أب الام فانها غير وارثة، وهو قول الفقهاء كافة، إلا ما روى عن ابن سيرين أنه ورثها وهذا خطأ لانها تدلى (1) بمن ليس بوارث فلم تكن وارثة كابنة الخال، وأما الجدة أم أب الاب فهل ترثه، ففيه قولان.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the paternal grandmother's mother inherits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7691)

(أحدهما) لا ترث، وبه قال اهل الحجاز الزهري وربيعة ومالك لانها جدة تدلى بجد فلم ترث كأم اب الام، فعلى هذا لا يرث قط إلا جدتان.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandmother of the father inheriting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7691)

(والثانى) انها ترث، وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس، وهى احدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين واهل الكوفة والثوري وابو حنيفة

واصحابه وهو الصحيح، لانها جده تدلى بوارث فورثت كأم الام، ولان تعليل الصحابة رضى الله عنهم موجود فيها حيث قال لابي بكر في ام الاب ورثتها عمن لو ماتت لم يرثها ولم تورثها عمن لو ماتت ورثها فورثها ابو بكر رضى الله عنه لهذه العلة، وهى ام الاب فعلى هذا ترث في الدرجة الثانيه (1) تدلى أي تتوصل وتمت وهو من إدلاء الدلو، وأدلى بحجته أثبتها.

Mas'alah: How many grandmothers inherit at each degree of ascent in inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7692)

ثلاث جدات، فإذا ارتفع الجدات إلى المنزلة الثالثة اجتمعن ثمانى جدات فيرث منهن أربع ولا ترث أربع، وانما كان كذلك لان الميت واحد فله في المنزلة الاولى جدتان، فإذا ارتفعن إلى الدرجة الثانية كان للميت أبوان، ولكل واحد منهما جدتان فيجتمع له في الدرجة الثالثة ثمانى جدات ثم في الرابعة ستة عشر جدة، وكلما ارتفع الميت درجة ازداد عدد الجدات ضعفا.

Mas'alah: How many grandmothers inherit at each degree up to the ninety-ninth degree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7692)

وأما الوارثات منهن فيورث في الدرجة الاولى جدتان، وفى الثانية ثلاث، وفى الثالثة أربع، وفى الرابعة خمس إلى أن ترثه مائة جدة. في الدرجة الاولى جدتان وفى الثانية ثلاث وفى الثالثة أربع، وفى الرابعة خمس إلى أن ترثه مائة جدة في الدرجة التاسعة

والتسعين يزيد على عدد الدرجات بواحدة.

Mas'alah: How is the sixth share divided among multiple inheriting grandmothers at the same level?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7692)

وإذا اجتمع الجدات الوارثات وهن متحاذيات كان السدس بينهن لما ذكرناه في الحد بين أم الام وأم الاب.

Mas'alah: What is the rule when two grandmothers are at different degrees of ascent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7692)

وإن اجتمع جدتان إحداهما أبعد من الاخرى نظرت.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a grandmother and a more distant grandmother from the same line?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7692)

فان كانتا من جهة واحدة بأن كان هناك أم أم وأم أم أم كان السدس لام الام، لان البعدى تدلى هذه القربى. وكل من أدلى بغيره فانه لا يشاركه في فرضه كالجد مع الاب وابن الابن مع الابن. وعلى هذا جميع الاصول فان قيل: أليس الاخ للام يدلى بالام ومع ذلك فانه يرث معها. فالجواب أنه لا يرث أخاه بالادلاء إليه بالام، ولكن لاجل أنه ركض معه في رحم واحد وأنه وإن أدلى بها فقد احترزنا عنه بقولنا لا يشاركه

في إرثه، وهو أن السدس إرث للقربى لو انفردت الجدة البعدى لشاركتها في ذلك السدس، وليس كذلك الاخ للام.

Mas'alah: What is the ruling when a paternal grandmother and a great-grandmother meet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7692)

وإن اجتمع أم أب وأم أب الاب فان السدس يكون لام أب الاب ويسقط أم أب الاب، وبه قال علي وزيد والفقهاء أجمع.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Mas'ud and others regarding grandmothers from the same line?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7692)

وقال ابن مسعود في إحدى الروايتين عنه يشتركان في السدس، وهذا ليس بصحيح لانهما من جهة واحدة إذ أنهما يدليان بالاب، وإحداهما أقرب من الاخرى فسقطت البعدى كأم الام إذا اجتمعت مع أم أم الام، وان كانتا من جهتين إحداهما من جهة الام والاخرى من جهة الاب نظرت، فان كانت القربى من جهة الام والبعدى من

Mas'alah: Does a closer grandmother from the mother's side exclude a more distant one from the father's side?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7693)

جهة الاب، فإن القربى تسقط البعدى وقال ابن مسعود لا تسقطها، وإنما يشتركان في السدس، دليلنا أن إحداهما أقرب من الاخرى فسقطت البعدى بالقربى، كما لو كانا من جهة واحدة

Mas'alah: What are the two opinions when the closer grandmother is from the father's side and the more distant is from the mother's side?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7693)

وإن كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام ففيه قولان: أحدهما أن البعدى منهما تسقط القربى. وبه قال علي بن أبى طالب، وهو قول أهل الكوفة، ورووا ذلك عن زيد بن ثابت لانهما جدتان لو انفردت كل واحدة منهما لكان لها السدس، فإذا اجتمعا وجب أن تسقط البعدى بالقربى، كما لو كانت القربى من جهة الام، والثانى لا تسقط البعدى بالقربى بل يشتركان في السدس، وهى الرواية الثانية عن زيد، رواه المدنيون عنه، وهو الصحيح، لان الاب لو اجتمع مع الام لم يحجبها وإن كان أقرب منها، فلان لا يسقط الجدة التى يدلى به من هو أبعد منها لان جهة الام أولى

Mas'alah: What is the ruling on two equal grandmothers where one is related through one lineage and the other through two?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7693)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on dividing the sixth between two equal grandmothers with different lineage strengths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7693)

وإن اجتمع جدتان متحاذيتان وإحداهما تدلى بقرابة والاخرى تدلى بقرابتين بأن تزوج رجل بابنة عمته فولد منها ولدا فإن جدة هذا الولد أم أبى أبيه وهى جدته أم أم أمه، وان اجتمع معها أم أم إلى هذا الولد ففيه وجهان، أحدهما وهو قول أبى العباس بن سريج وبه قال الحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وزفر أن السدس يقسم بين هاتين الجدتين على ثلاثة. فتأخذ التى تدلى بولادتين بسهمين وتأخذ التى تدلى بولادة سهما لانها تدلى بنسب واحد.

Mas'alah: What is the second opinion on dividing the sixth between two equal grandmothers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7693)

والثانى يقسم السدس بينهما نصفين. وبه قال أبو يوسف هو الصحيح لانها شخص واحد فلا تأخذ فرضين.

Mas'alah: How does the mother prevent grandmothers from inheriting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7701)

وأما مسألة الجدة فقد قال الشافعي رضى الله عنه (ولا يرث مع الاب أبواه ولا مع الام جده. وجملة ذلك أن الام تحجب الجدات من جهتها ومن جهة الاب، لما روى عبد

الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، فشرط في إرث الجدة إذا لم يكن هناك أم. فدل على أنه إذا كان هناك أم انه لا شئ للجدة. ولان أم لام تدلى بالام. ومن ادلى بشخص لم يشاركه في الميراث كابن الابن مع الابن. وأم أم الاب فإنه لا يرث معه أبواه، لان الجد يدلى بالاب، ومن أدلى بعصبة لم يشاركه في الميراث كابن الابن لا يشاركه الابن، وكذلك لا يرث مع الاب أحد من أجداده لما ذكرناه في الجد. ولا يحجب الاب ام الام لانها تدلى بالام، والاب لا يحجب الام فلم يحجب أمها كما لا يحجب الاب ابن الابن، وكذلك أم الام ترث مع الجد لان الاب إذا لم يحجبها فلان لا يحجبها الجد أولى. وكذلك الجد لا يحجب أم الاب لانها تساويه في الدرجة والادلاء إلى الميت قال أصحابنا وجميع هذه المسائل في الحجب لا خلاف فيها، وأما الاب فهل يحجب أم نفسه؟ اختلف اصحابنا فيه، فذهب الشافعي إلى انه لا يحجبها، وبه قال من الصحابة عثمان وعلي وزيد بن ثابت. ومن التابعين شريح. ومن الفقهاء الاوزاعي والليث ومالك وابو حنيفة وأصحابه. وذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو موسى وعمران بن الحصين إلى أنه لا يحجبها بل ترث معه من ولده، وبه قال احمد وإسحاق وابن جرير الطبري لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة من ثقيف مع ابنها، دليلنا انها تدلى بولدها فلم يشاركه في الميراث كأم الام لا ترث مع الام

Mas'alah: What is the inheritance of grandmothers when the father is present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7702)

وأما الخبر في الجدة التى ورثت مع ابنها فيجوز أن يكون لها ابنان فمات أحدهما

وخلف ابنا ثم مات ابن ابنها وخلف عمه وجدته أو يجوز أن يكون الابن كافرا أو قاتلا أو مملوكا، إذا ثبت هذا ومات رجل وخلف أباه وأم أمه وأم أبيه فإن البغداديين من أصحابنا قالوا: لام الام السدس والباقى للاب. قال المسعودي فيه وجهان. أحدهما هذا، والثانى أن الجدة أم الاب تحجب أم الام عن نصف السدس ويأخذه الاب مع باقى المال، ووجهه أنهما لو اجتمعتا لشاركتها في نصف السدس واستحقته، فإذا كان هناك الاب استحق ما كانت تستحقه لانها تدلى به، والاول هو المشهور، ولا ترث ابنة الابن مع الابن لما ذكرناه في أم الاب والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=964)

فصل: وأما الجدة فإن كانت أم الأم أو أم الأب فلها السدس لما روى قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته عن ميراثها فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ليس لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل عنها فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال مثلما قال فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله عز وجل شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما فأيكما خلت به فهو لها وإن كانت أم أبي الأم لم ترث لأنها تدلي بغير وارث وإن كانت أم أبي الأب

ففيه قولان: أحدهما أنها ترث وهو الصحيح لأنها جدة تدلي بوارث فورثت كأم الأم وأم الأب والثاني أنها لا ترث لأنها جدة تدلي بجد فترث كأم أبي الأم فإن اجتمعت جدتان متحاذيتان كأم الأم وأم الأب فالسدس بينهما لما ذكرناه فإن كانت إحداهما أقرب نظرت فإن كانتا من جهة واحدة ورثت القربى دون البعدى لأن البعدى تدلي بالقربى فلم ترث معها كالجد مع الأب وأم الأم مع الأم وإن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم ففيه قولان: أحدهما أن القربى تحجب البعدى لأنهما جدتان ترث كل واحدة منهما إذا انفردت فحجبت القربى منهما البعدى كما لو كانت القربى من جهة الأم والثاني لا تحجبها وهو الصحيح لأن الأب لا تحجب الجدة من جهة الأم فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلي به أولى وتخالف القربى من جهة الأم فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب فحجبتها أمها والأب لا يحجب الجدة من قبل الأم فلم تحجبها أمه فإن اجتمعت جدتان إحداهما تدلي بولادتين بأن كانت أم أم أب أو أم أم أم والأخرى تدلي بولادة واحدة كأم أبي أب

Mas'alah: How is the sixth divided between two grandmothers with different degrees of relation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=965)

ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي العباس أن السدس يقسم بين الجدتين على ثلاثة فتأخذ التي تدلي بولادة سهما وتأخذ التي تدلي بولادتين سهمين والثاني وهو الصحيح أنهما سواء لأنه شخص واحد فلا يأخذ فرضين.

Mas'alah: What is the distinction regarding the return of benefit in inheritance between

grandmothers and siblings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2963)

وهذا الفرق ذكره أيضا الغزالي في "الوسيط" وهو يبطل بما إذا كان مع الأب والأم أو الجد أخوان لأم فإن فائدة سقوطهما ترجع إلى الأب مع أنهما يرثان بالفرض المحض والأب يرث بالتعصيب، وفرق بعضهم بأن رجوع أم الأم إلى نصف السدس لأجل مزاحمة أم الأب لها ليس هو حجبا لبقاء السبب المورث فلما زالت الزحمة أخذت جميع السدس، وصار ذلك كالابن ينفرد بالجميع إذا خلا عن المزاحم بخلاف الأخوة مع الأب فإنهم محجوبون به.

Mas'alah: What are the shares of the mother and grandmother in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1955)

الصنف الثاني الأم والجدة وللأم الثلث إلا في أربع مسائل إحداها زوج وأبوان والثانية زوجة وأبوان فلها في المسألتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة الثالثة إذا كان للميت ولد وارث أو ولد ابن وارث فإنه يرد الأم من الثلث إلى السدس

الرابعة إذا كان للميت اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعدا فلها السدس وأما الجدة فلها السدس أبدا وإن اشتركت جماعة في درجة اشتركن في السدس وإن كانت واحدة جدة من جهتين لم يزد نصيبها والجدة الوارثة هى التى تدلي بوارث وهل كل جدة تدلي بمحض الذكور كأم أب الأب أو بمحض الإناث كأم أم الأم أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم أب الأب فأما إذا أدلت بذكر بين أنثيين فلا ترث لأن الذى تدلي

به هو أب أم أو أب جدة وهو من ذوي الأرحام وقال مالك رحمه الله كل جدة تدلي بذكر فهي لا ترث إلا أم الأب وأمهاتها من قبل الأم فأما من تدلي بذكر آخر سوى الأب فلا ترث وهو قول للشافعي رضي الله عنه والصحيح هو الأول

Mas'alah: How does the mother preclude the grandmother from inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1973)

والجدة تحجبها الأم فلا ترث مع الأم جدة وأم الأب يحجبها الأب

Mas'alah: How does the nearer grandmother from one line preclude the more distant one?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1973)

وذلك القربى من كل جهة من الجدات تحجب البعدى من تلك الجهة

Mas'alah: Does a grandmother from the mother's side exclude a more distant grandmother from the father's side?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1973)

والقربى من جهة الأم تحجب البعدي من جهة الأب

Mas'alah: Does a grandmother from the father's side exclude a more distant grandmother from the mother's side?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1973)

والقربى من جهة الأب هل تحجب البعدى من جهة الأم فيه قولان أظهرهما أنها لا تحجب بل تشارك لقوة جدودة الأم

Mas'alah: How do two grandmothers inherit when the father is present?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1975)

ومثله جدتان إحداهما أم الأب والأخرى أم الأم ومعها الأب فلأم الأم السدس ولا يقال ان أم الأب تشارك لولا الأب وإنما سقوطها بالأب فترجع الفائدة إليه لأن استحقاقها بالفرضية فلا يناسب استحقاق الأب وهو بالعصوبة

Mas'alah: What is the share of the maternal grandmother in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1976)

ومن أصحابنا من طرد القياس وقال ليس لأم الأم إلا نصف السدس

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's inheritance share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2976)

فائدة أخرى: في (فروع ابن القطان) : إذا ولدت ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربعة

أرجل وأربعة أيد وفرجان .. فحكمهما حكم الاثنين في جميع الأحكام، فتحجب الأم بهما، وميراثهما ميراث اثنين، وكذلك في القصاص والدية. قال: (وجدة) أجمعت الأمة على ميراثها وفرضها عند الجمهور السدس؛ لحديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس) رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي، وابن حبان والحاكم. وعن ابن عباس رواية شاذة: أن لها الثلث كالأم، وبه قال ابن حزم. ومراد المصنف بـ (الجدة) : الجنس، سواء في ذلك الواحدة والجماعة، وكان ينبغي التصريح بالتي من قبل الأم أو الأب؛ فإن الماوردي والروياني قالا: الجدة المطلقة هي أم الأم، وأما أم الأب .. فهل هي جدة على الإطلاق أو لا بد فيها من التقييد؟ وجهان. قال: (ولبنت ابن مع بنت صلب) بالإجماع. وفي (البخاري) عن ابن مسعود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك) ورد به على أبي موسى حيث أسقطها مع البنت والأخت، فللبنت النصف

Mas'alah: Who prevents a maternal grandmother from inheriting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2981)

والجدة لأم .. لا يحجبها إلا الأم،

Mas'alah: Who prevents a paternal grandmother from inheriting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2981)

ولأب .. يحجبها الأب أو الأم ـــــــ قال: (والمعتق .. يحجبه عصبات النسب)

بالإجماع رجلا كان أو امرأة؛ لأن النسب أقوى من الولاء، لأنه تتعلق به المحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة. قال: (والبنت والأم والزوجة لا يحجبن) ؛ لإدلائهن بأنفسهن، وهذا لا خلاف فيه. قال: (وبنت الابن .. يحجبها ابن) ؛ لأنه أبوها أو عمها. قال: (أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها) بالإجماع. قال: (والجدة لأم .. لا يحجبها إلا الأم) بالإجماع، فلا ترث جدة مع أم؛ لأنه ليس بينها وبين الميت إلا هي، وهذا تفريع على أن الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، وهو الأظهر كما سيأتي. قال: (ولأب .. يحجبها الأب) ؛ لأنها تدلي به، وعن جماعة من الصحابة والتابعين أنه لا يحجبها، وبه قال أحمد وإسحاق؛ لما روى أبو داوود في مراسيل الحسن: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث جدة السدس وابنها حي) . وفي (الترمذي) عن ابن مسعود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس) لكن في إسناده محمد بن سالم وهو ضعيف جدا، وله كتاب في الفرائض تركه نقاد المحدثين. قال: (أو الأم) فهي تحجب الجدة للأب بالإجماع. وفي (سنن أبي داوود) و (النسائي) عن عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس إذا لم تكن أم) ،

Mas'alah: How does the closer grandmother exclude the more distant one from inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2982)

والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها، والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب.

Mas'alah: Does a grandmother from the father's side exclude a more distant grandmother from the mother's side?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2982)

والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم في الأظهر ـــــــ قال الشيخ: إسناده جيد، ولا التفات إلى قول ابن حزم: إن العتكي مجهول؛ فإنه معروف صدوق، وأنكر أبو حاتم على البخاري ذكره في الضعفاء. قال: (

Mas'alah: What are the detailed rules for grandmothers excluding each other from inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2982)

والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها) إذا اجتمع قربى وبعدى، وهذا لا خلاف فيه إذا كانت القربى تدلي بالبعدى، فإن لم تكن كأم أم الأب وأم أب أب الأب .. فوجهان: أصحهما عند المصنف كذلك، ولذلك أطلق حجبانها. ولو أدلت قربى ببعدى والبعدى من جهة أخرى .. لم تحجب. مثاله: لزينب بنتان حفصة وعمرة، ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فتزوجها فأتت بولد .. فلا تسقط عمرة – التي هي أم أم أمه – أمها؛ لأنها أم أم أبيه، وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة إلا هذه ونحوها. قال: (والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب) كما أن الأم تحجب أم الأب. قال: (والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم في الأظهر) ؛ لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم، وهو يحجب أم نفسه في الأظهر، فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلي به أولى، وبهذا قال مالك وأحمد. والثاني: تحجبها كما لو كانت من جهة

الأم، وبه قال أبو حنيفة، والقولان سببهما اختلاف الرواية عن زيد، فالأول رواه أهل المدينة عنه، والثاني رواه أهل الكوفة فلهذا رجح الأول؛ لأنهم أهل بلده، قاله صاحب (التقريب) . فإذا قلنا بالقول الأظهر .. فالسدس بينهما نصفين.

Mas'alah: Which grandmothers inherit and what is the rule for their entitlement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2991)

وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، وأم الأب وأمهاتها كذلك، وكذا أم أب الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور. وضابطه: كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور ـــــــ وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة .. فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما .. فهو بينكما، وأيكما خلت به .. فهو لها) رواه مالك والأربعة والدارقطني وابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين. وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد، وتبعه عبد الحق وابن القطان. وحكى الإمام في ذلك إجماع الصحابة، وسواء استووا في الإدلاء، أو زادت إحداهن بجهة على الصحيح. قال: (وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص) بالاتفاق، واحترز عمن تدلي بذكر بين أنثيين كما سيأتي. قال: (وأم الأب وأمهاتها كذلك) أي: المدليات بأب الجد؛ لما تقدم. قال: (وكذا أم أب الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور) ؛ لأنهن جدات يدلين بوارث فيرثن كأم الأب. والثاني – وهو قديم: لا

يرثن؛ لأنهن مدليات بجد فأشبهن أم أب الأم. قال: (وضابطه: كل جدة أدلت) أي: وصلت (بمحض إناث) كأم أم أم أم أم وإن علت. قال: (أو ذكور) كأم أب أو أم أب أب وإن علا.

Mas'alah: When does a grandmother not preclude her own mother from inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1108)

ترث الجدة وأمها) بأن لم تكن أبعد منها (كمن أولد بنت بنت خالته) ولدا (فأما أم أم الولد لا تحجب أمها) فلو كان لزينب بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن، ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فأتت بولد لم تحجب عمرة التي هي أم أم أمه أمها، وإن كانت أقرب منها (لأنها أم أم أبيه) فهي مساوية لها من جهة الأب فترث معها لا من جهتها.

Mas'alah: What are the rules for grandmothers inheriting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=776)

الرابع: جدة فأكثر بالسوية [2] بين ذات جهة وجهات؛ على الأصح، وضابط الجدة الوارثة أن تدلي بمن يرث، وإن شئت قلت: كل جدة فهي وارثة، إلا مدلية بذكر بين أنثيين، وتنزيل الجدات أن تأخذ بعدد لفظ السائل أمهات من قبل الأم، ثم تبدل من قبل الأب كل أنثى بذكر، إلى أن تستوفي المسئول.

Mas'alah: Who prevents the maternal grandmother from inheriting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=784)

والجدة أم الأم: لا يحجبها إلا الأم، ومن جهة الأب تحجبها الأم والأب.

Mas'alah: How do close and distant grandmothers affect inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2153)

أما القربى من جهة الأب لا تسقط البعدي من جهة الأم على ظاهر المذهب. مثل أم الأب لا تسقط أم أم الأم؛ لأن الأب لا يسقطها. وفيه قول آخر؛ وبه قال أبو حنيفة: يسقطها؛ كما أن القربى من جهة الأم تسقط البعدي من جهة الأب، والأول المذهب، وهو قول علي وزيد - رضي الله عنهما. وكذلك القربى من جهة أمهات الأب تسقط البعدي من جهة آباء الأب. بيانه: أم أم الأب تسقط أم أم أب الأب، وأم أبي أب الأب. والقربى من جهة [آباء الأب - لا تسقط البعدي من جهة] أمهات الأب؛ مثل أم أب الأب لا تسقط أم أم أم الأب، على ظاهر المذهب؛ كما لا يسقط أب الأب أم أم الأب، حتى لو مات عن أم أب، وأم أبي أب، وأم أم أم - فالسدس بين أم الأب، وأم أم الأم نصفان، ولا شيء لأم أب الأب. لأن أم الأب في جهتها، وهي أقرب فتسقطها. ولو مات عن أب، وأم أب، وأم أم - فالسدس كله لأم الأم، والباقي للأب وأمه تسقط به. ولو مات عن جدتين: أحدهما من جهتين، والأخرى من جهة واحدة، مثل: أم أم أم هي أم أم أب معها أم أب أب - فالسدس بينهما سواء. وقال ابن مسعود: السدس بينهما أثلاث. وإذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات - فارتفع في الدرجة بذلك العدد، ثم ضع واحدة من جهة أم الميت، والأخرى من جهة أم أمه، والثالثة: من جهة أم جده -

فلا يتصور في الدرجة: الأولى إلا جدتان، وهما وارثتان، ويتصور في [الدرجة] الثانية أربع جدات: ثلاث منهن وارثات، ويتصور في الدرجة الثالثة ثمان جدات، أربع منهن وارثات، هكذا

يتضاعف العدد في كل درجة، ولا تزيد في الوارثات إلا واحدة.

Mas'alah: Does the maternal grandmother's mother inherit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3637)

فصل: فإذا ثبت أنهن يرثن وإن كثرن فلا ميراث منهن لأم أبي الأم وهو أن يكون بينهما وبين الميت أب بين أمين. قال محمد بن سيرين أم أبي الأم ورائه وإن أدلت بذكر لا يرث لما فيها من

الولادة وبه قال عطاء وجابر بن زيد. واختلف في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وابن مسعود فكان الحسن البصري يقول به ثم رجع عنه. وروي أن ابن سيرين بلغه أن أربع جدات ترافعن إلى مسروق فورث ثلاثا وأطرح واحدة هي أم أبي الأم فقال: أخطأ أبو عائشة لها السدس للجدات طعمه. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن أم أبي الأم لا ترث وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين لإدلائها بمن لا يرث وقد تمهد في الأصول أن حكم المدلى به أقوى في الميراث من حكم المدلي، لأن الأخوات يرثن ولا يرث من أدلى بهن وليس يوجد وارث يدلي بغير وارث فلما كان أبو الأم غير وارث كانت أمه التي أدلت به أولى أن تكون غير وارثة.

Mas'alah: How do closer grandmothers inherit over more distant ones in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3638)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن قرب بعضهن دون بعض فكانت الأقرب من قبل الأم فهي أولى وإن كانت الأبعد شاركت في السدس وأقرب اللائي من قبل الأب تحجب بعداهن وكذلك تحجب أقرب اللائي من قبل الأم بعداهن" . قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا تحاذى الجدات في الزوج ورث جميعهن إلا التي تدلي بأبي الأم إذا اختلفت درجتهن فقد اختلف في توريثهن فحكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ورث القربى دون البعدى، وبه قال الحسن وابن سيرين وأبو حنيفة وأصحابه وداود بن علي، وقد حكاه الكوفيون والشعبي والنخعي عن زيد بن ثابت، وحكي عن عبد الله بن مسعود أنه ورث القربى والبعدى إلا أن يكون إحداهما أم الأخرى، وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور، وحكي الحجازيون عن سعيد بن المسيب وعطاء وخارجة بن زيد عن زيد بن ثابت وهو المعلول عليه من قوله إنه إن كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس لها وسقطت التي من قبل الأب وإن كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما. وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي واستدل من ورث القربى دون البعدى بأن اشتراك من تساوت درجتهم في الميراث توجب سقوط أبعدهم عن الميراث كالعصبات واستدل من ورث القربى والبعدي بأن الجدات يرثن بالولادة كالأجداد فلما كان الجد الأبعد مشاركا للجد الأقرب في مقاسمة الإخوة كانت الجدة البعدي مشاركة للجدة القربى في الفرض. والدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي هو أن الجدات يرثن بالولادة كالأب فلما كانت الأم تسقط جميع الجدات وإن كن من قبل الأب لقربها وبعدهن لا يسقط الأب ومن بعد من جدات الأم مع قربه وبعدهن وجب أن تكون القربى من جدات الأم تحجب

البعدى من جدات الأب كالأم ولا تكون القربى من جدات الأب تحجب البعدي من جدات الأم كالأب وهذا دليل وانفصال.

Mas'alah: What are the degrees of inheriting grandmothers in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3639)

فصل: وإذا قد وضح ما ذكرنا من أحكام الجدات فسنصف درجتهن ليعرف به الوارثات منهن فأول درجتهن جدتان متحاذيتان وارثتان أحدهما أم الأم والأخرى أم الأب ثم جدات وارثات فضلن من أربع جدات بعد ثلاث درج. إحداهن: من قبل الأم وهي أم أم الأم واثنتان من قبل الأب إحداهما أم أم الأب والأخرى أم أبي الأب وتسقط الرابعة وهي من قبل الأم، لأنها أم أبي الأم ثم أربع جدات متحاذيات يرثن من جملة ثماني جدات بعد أربع درج واحدة من قبل الأم وهي أم أم أم الأم وثلاث من قبل الأب إحداهن أم أم أم الأب والأخرى أم أم أبي الأب والأخرى أم أبي أبي الأب ثم خمس جدات متحاذيات يرثن من جملة ست عشرة جدة بعد خمس درج واحدة من قبل الأم وهي أم أم أم أم الأم وأربع من قبل الأب إحداهن أم أم أم أم الأب والأخرى أم أم أب أبي الأب والأخرى أم أبي أبي أبي الأب ثم ترث ست جدات متحاذيات من جملة اثنين وثلاثين جدة وترث سبع جدات متحاذيات من جملة أربع وستين جدة وترث ثماني جدات متحاذيات من جملة مائة وثمانية وعشرين جدة وليس في الوارثات من قبل الأم إلا واحدة والباقيات من قبل الأب، لأن الأم لا يخلص من جداتها من لا يدلي بأبي أم ولا يكون دونها أم إلا واحدة فلذلك لم يرث من جداتها إلا واحدة وتكثر الوارثات من

قبل الأب لأنهن أمهات الأجداد اللائي ليس دونهن أب بين أمين فإذا أردت أن تزيد في الجدات الوارثات واحدة صعدت إلى درجة هي أعلى ليحصل لك أم جد أعلى ولا يكون ذلك إلا بتضاعيف أعدادهن لتزيد لك وارثة منهن تسلم من الشروط المانعة من ميراثهن فإذا كانت الوارثات ستة متحاذيات فواحدة منهن من قبل الأم إلى ست درج من الأمهات وخمس من قبل الأب واحدة هي جدة الأب إلى خمس درج من أمهاته. والثانية: هي جدة الجد إلى أربع درج من أمهاته والثالثة: هي جدة أبي الجد إلى ثلاث درج من أمهاته. والرابعة: هي جدة جد الجد إلى درجتين من أمهاته. والخامسة: هي أم أبي جد الجد بعد درجة منه فتصير الخمس جدات مدليات بخمسة آباء ليس فيهن أم أبي أم فتصور ذلك تجده صحيحا واعتبره فيما زاد تجده مستمرا

Mas'alah: How do grandmothers of different degrees inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3639)

فصل: فأما إذا اختلفت درجتهن فقد ذكرنا اختلاف الناس في توريثهن فعلى هذا أم أم وأم أم الأب فعلى قول علي وزيد رضي الله عنهما هو لأم الأم وهو مذهب الشافعي

وأبي حنيفة وعلي وقول ابن مسعود هو لهما ولو ترك أم أم وأم أم الأب وأم أب أبي الأب فعلى قول على ورواية الكوفيين عن زيد رضي الله عنهما هو لأم أم الأب، لأنها أقربهن درجة على قول ابن مسعود هو بين ثلاثهن. وعلى رواية الحجازيين عن زيد وهو مذهب الشافعي هو بين أم أم الأم وأم أم الأب وتسقط أم أبي أبي الأب، لأنها وإن ساوت التي من قبل الأم في الدرجة فقد تقدمتها أم أم الأب فسقطت بها ثم هذا المثال

يرثن.

Mas'alah: Does a grandmother who is related through two lines inherit a double share in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3640)

فصل: فأما الجدة الواحدة إذا أدلت بسببين وبولادة من جهتين كامرأة تزوج ابن ابنها بنت بنتها فإذا ولد لهما مولود كانت المرأة جدته من وجهين فكانت أم أبي أبيه وأم أم أمه فإن لم يكن معها من الجدات غيرها فالسدس لها فإن كانت معها جدة أخرى هي أم أم أب فقد اختلف الناس هل ترث بالوجهين وتأخذ سهم جدتين. فقال محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح: ترث بالوجهين وتأخذ سهم جدتين وحكاه أبو حامد الإسفراييني عن أبي العباس بن سريج واختاره مذهبا لنفسه وقال سيفان الثوري وأبو يوسف ترث بأحد الجهتين وتأخذ سهم جدة واحدة وهو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما، لأنهما يد واحدة فلم تكن إلا جدة واحدة ولأن الشخص الواحد لا يرث فرضين من تركة وإنما يصح أن يرث بفرض وتعصيب كزوج هو ابن عم وربما أدلت الجدة الواحدة بثلاثة أسباب وحصلت لها الولادة من ثلاثة أوجه مثل أن تكون أم أم أم الميت وأم أبي أبيه وأم أم أبي أبيه فإذا اجتمعت معها جدة أخرى فعلى قول محمد بن الحسن ترث ثلاثة أرباع السدس كأنها ثلاث جدات من أربع وعلى قول أبي يوسف وهو الظاهر من مذهب الشافعي ترث نصف السدس، لأنها إحدى جدتين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How does a person who is both a grandmother and a sister inherit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3695)

والخامسة: بنت هي أخت فإن كانت الجدة أم الأم فإن الأخت لا تكون إلا الأم ولا يخلو حال من وجد من ورثة الميت في هذه المسألة أن يورث معهم بكل واحدة من هاتين القرابتين أم لا، فلإن كانوا ممن يرث معهم الأخت والجدة فقد اختلف أصحابنا هل ترث هذه بأنها جدة أم بأنها على وجهين: أحدهما: ترث بأنها جدة؛ لأن الجدة ترث مع الأب والابن والأخت تسقط مع الأب والابن. والثاني: أنها ترث بأنها أخت، لأن ميراث الجدة طعمة وميراث الأخت نص، ولأن فرض الجدة لا يزيد بزيادة الجدات وفرض الأخت يزيد بزيادة الأخوات، ولأن الأخوات يرثن بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، والجدات لا يرثن إلا بالفرض فلهذه المعاني الثلاث صارت الأخت أقوى من الجدة. فأما إن كان الورثة ممن يورث معهم بإحدى هاتين القرابتين فهذا ينظر فإن كان التوارث معهم يكون بالتي جعلناها أقوى القرابتين مثل أن يغلب توريثها بأنها أخت وهم ممن ترث معهم الأخت دون الجدة فهذه ترث معهم بالقرابة التي غلبناها وجعلناها أقوى وإن كان التوارث معهم بالقرابة التي جعلناها أضعف مثل أن يغلب توريثها بأنها جدة وهم ممن ترث معهم الجدة دون الأخت أو يغلب توريثها بأنها أخت وهم ممن ترث معهم الأخت دون الجدة كالأم والبنت أو يغلب توريثها بأنها أخت وهم ممن ترث معهم الجدة دون الأخت كالأب والابن ففيه وجهان: أحدهما: أنها تورث معهم بالقرابة التي لا تسقط معهم، لأن القرابة الأخرى إن لم تزدها خيرا لم تزدها شرا، ولا يداعي حكم الأقوى في هذا الموضع كالمشاركة. والثاني: أن يسقط توريثها بأضعفهما إذا لم ترث بالأقوى؛ لأن أقواهما قد أسقط حكم أضعفهما حتى كان الإدلاء بالأضعف معدوما والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Which grandmothers inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1285)

وضابطه: كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور أو إناث إلى ذكور .. ترث، ومن أدلت بذكر بين أنثيين .. فلا.

Mas'alah: What are the rules for grandmothers inheriting one-sixth?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=239)

وجدة فصاعدا) لأم أو لأب لأنه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وقضى به للجدتين وروى أبو داود في مراسيله أنه أعطى السدس ثلاث جدات ثنتن من قبل الأب وواحدة من قبل الأم ويرث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص لإدلائهن بوارث وضابط وإرث الجدات أن يقال كل جدة أدلت بمحض إناث كأم أم الأم أو بمحض ذكور كأم أبى الأب أو بمحض إناث إلى ذكور إناث إلى ذكور كأم أم الأب ترث (لا مدلية بذكر من بين ثنتين هيه) كأم أبى الأم لا ترث لأنها مع الذكر من ذوى الأرحام ويسوى بين ذات الجهة والجهتين فلا تفضل الثانية على الأولى

Mas'alah: How is inheritance divided among grandmothers from multiple directions?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=240)

بزيادة الجهة لأن الجدودة قرابة واحدة بخلاف ابنى عم أحدهما أخ لأم لاختلاف القرابتين فلو نكح ابن ابن هند بنت بنتها فأولدها ولدا فهند أم أم وأمة وأم أبى أبيه فهي

ذات جهتين فلو خلف معها أم أم أبيه فالسدس بينهما مناصفة لا مثالثة وكذا لو كانت ذات جهات كأن نكح هذا الولد بنت بنت بنت أخرى لهند فأولدها ولدا فهند جدته من ثلاث جهات لأنها أم أم امه وأم أم أبيه وأم أم أبي أبيه والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم كما يأتي وللأب يحجبها الأب أو الأم لأن إرثها بالأمومة والأم أقرب منها والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم بل يشتركان في السدس (و) أعطى العلماء السدس (بنت الابن صاعدا مع بنت فرد) أي فردة فحذف الهاء للترخيم (وأختا) فصاعدا (من اب مع أخت أصلين) أي شقيقة (

Mas'alah: How is a grandmother precluded from inheritance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=243)

وكل جدة) سواء أكانت لأم أم لأب (فبالأم أحجب) للإجماع (

Mas'alah: Why does the grandmother not inherit according to the Malikis?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=117)

(قوله: فلا ترث عند المالكية) أي: لأن الجدة لا ترث عندهم إلا التي اتصلت بالأم وأمهاتها والتي اتصلت بالأب وأمهاتها

Mas'alah: Why does the grandmother not inherit according to the Hanbalis?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=117)

(قوله: فلا ترث عند الحنابلة) أي: ولا ترث عند المالكية أيضا كما علمت بالأولى من التي قبلها.

Mas'alah: Which grandmothers inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=117)

(قوله: فيرث جميع من ذكرنا) أي: من أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب وقوله: وكذا كل جدة تدلي بذكر وارث أي: فإنها ترث.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother who connects through a non-inheriting male?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=117)

(قوله: وأما الجدة إلخ) مقابل لقوله: وكذا كل جدة تدلي بذكر وارث فإن هذه أدلت بذكر غير وارث سواء كانت من جهة الأم كأم أبي الأم أو من جهة الأب كأم أبي أم الأب وقوله: ويعبر عنها بالجدة إلخ ويعبر عنها أيضا بالجدة الفاسدة وبالجدة الساقطة وقوله: المدلية بذكر غير وارث أي: إرثا مجمعا عليه فلا ينافي أنه وارث إرثا مختلفا

فيه؛ لأنه من ذوي

الأرحام وقوله: فهي من ذوي الأرحام الأولى فهي من ذوات الأرحام إلا أن يقال: المراد بذوي الأرحام ما يشمل ذوات الأرحام.

Mas'alah: What does the author say about the word 'bi al-ikhtisar' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=118)

(قوله: بالاختصار) لا حاجة إليه لعلمه من قوله بالاختصار عقب قوله والوارثات من النساء إلا أن يقال أعاده توطئة لقوله: وأما عدتهن بالبسط.

Mas'alah: What is the grammatical structure of the phrase 'completing two-thirds' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=158)

وقوله: وقولي تكملة الثلثين معطوف عليه.

Mas'alah: What is the share of a grandmother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=158)

وقوله: فرض جدة، أي: مفروض لها.

Mas'alah: What distinguishes a valid grandmother from an invalid one in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=158)

وقوله: صحيحة، أي: وارثة. واحترز بذلك من الجدة الفاسدة، وهي المدلية بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم، كما سيأتي للشارح.

Mas'alah: What does 'fi al-nasab' mean in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=158)

وقوله: في النسب، ينبغي أنه متعلق بفرض، ويكون المعنى: بسبب النسب؛ ففي سببية.

Mas'alah: What is the ruling on a single grandmother inheriting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=158)

(قوله: واحدة)، بالجر صفة لجدة، ومفهومه وهو الأكثر فيه تفصيل يعلم من قوله: وإن تساوى نسب الجدات إلخ؛ ولذلك قال الشارح: أو أكثر كما سيأتي في كلامه قريبا. والكاف فيه بمعنى على، أي: على ما سيأتي من التفصيل. وحينئذ فلا اعتراض على

المصنف في التقييد بالواحدة، ا هـ حفني.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'whether it is' in inheritance texts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=159)

(قوله: سواء كانت)، فيه إشارة إلى أن قوله: كانت إلخ، في تأويل مصدر مبتدأ محذوف الخبر وهو سواء، والتقدير: كونها كذا وكذا سواء، فهو على حد {سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم} . ونوقش بأن الذي يعطف به بعد همزة التسوية أم دون أو. قال في المغني: إذا عطفت بعد الهمزة بأو فإن كانت همزة التسوية لم يجز قياسا. وقد أولع الفقهاء وغيرهم بأن يقولوا: سواء كان كذا أو كذا، انتهى. وقد يقال: محل عدم جواز العطف بأو بعد همزة التسوية إذا صرح بها، فإن لم يصرح بها كما هنا جاز العطف بأو، كما نص عليه السيرافي. فيجوز: سواء علي قمت أو قعدت، وكذلك قول الفقهاء: سواء كان كذا أو كذا. ونوقش أيضا بأنه لا دليل على الخبر الذي قدره مع أن عبارة الناظم في حد ذاتها صحيحة، بجعل جملة كانت إلخ صفة أخرى لجدة. وقد يقال: كلام الشرح مجرد مزج، فهو حل معنى لا حل إعراب؛ حتى يعترض بأنه لم يعهد مثل هذا الحذف.

Mas'alah: What is the meaning of 'from the mother or from the father' regarding grandmothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=159)

(قوله: لأم أو لأب)، اللام بمعنى من. وفي الكلام حذف مضاف، كما أشار لذلك الشارح بقوله: أي: من قبل الأم أو من قبل الأب. والمحوج لذلك أن ظاهر المتن لا يصدق إلا بالجدة للأم والجدة للأب دون أم الأم وأم الأب. والمراد جدة الميت من جهة الأم ومن جهة الأب، فجعلنا اللام بمعنى من، وفي الكلام مضافا محذوفا ليشمل الكلام أم الأم وأم الأب.

Mas'alah: What is the definition of an absolute grandmother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=159)

(تنبيه): قال الماوردي: الجدة المطلقة هي أم الأم. واختلف أصحابنا في أم الأب، هل هي جدة بالإطلاق أو بالتقييد، واختلفوا فيمن سئل عن ميراث جدة، هل يجيب قبل أن يسأل عن أي الجدتين أراد أو لا. والأصح أنه إن كان هناك حاجب لأم الأب لم يجب حتى يسأل عن أي الجدتين أراد، وإلا أجاب من غير سؤال. أفاده في اللؤلؤة عن شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=159)

(قوله: وسواء كان معها ولد أم لا، وسواء كان له إخوة أم لم يكن)، غرضه بهذين التعميمين الإشارة إلى أن الجدة ليست كالأم فترث السدس مطلقا. وشذ عن ابن عباس

أن لها الثلث عند عدم الولد أو الجمع من الإخوة، والسدس عند وجود الولد أو الجمع من الإخوة، فتكون كالأم كما أن الجد كالأب. وأجاب الجمهور بأنهم ألحقوا الجد بالأب لقوته؛ لأن ابن الأب وهو الأخ للأب يقوم مقامه في العصوبة، فكذا أبوه، أي أبو الأب وهو الجد، ولم يلحقوا الجدة بالأم لضعفها؛ لأن ابن الأم وهو الأخ للأم لا يقوم مقامها في استحقاق الثلث، بل يستحق السدس، فكذلك أمها وهي الجدة.

Mas'alah: What evidence supports the grandmother's inheritance of one-sixth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=159)

(قوله: لما ورد في ذلك)، أي: من قضائه صلى الله عليه وسلم للجدة أم الأم بالسدس، وقضاء أبي بكر لها به أيضا، وقضاء عمر به لأم الأب. وقال: هو لك إن انفردت، وإن اجتمعت مع التي من قبل الأم فهو لكما.

Mas'alah: How are grandmothers classified when they are at the same degree?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=160)

(قوله: واعلم قبله)، أي: قبل التكلم في شيء من أحوال الجدات. وقوله: أنه إذا اجتمع إلخ، أي: أن الحال والشأن إذا اجتمع إلخ. وقوله: فتارة يكون في درجة واحدة، أي: وقد ذكر المصنف ذلك بقوله: وإن تساوى إلخ، فكونهن في درجة هو مراد المصنف بالتساوي. وتحته صورتان: كونهن من جهة واحدة، وكونهن من جهتين. وقوله: وتارة

يكون بعضهن أقرب من بعض، أي: وقد ذكر المصنف ذلك بقوله: وإن تكن قربى لأم حجبت إلخ. وتحته أيضا صورتان: كونهن من جهة واحدة، وكونهن من جهتين، كما يعلم من كلام المصنف الآتي.

Mas'alah: What are the four scenarios for grandmothers in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=161)

وقوله: وعلى كل تقدير فتارة إلخ، أي: وعلى كل تقدير من تقديري كونهن في درجة وكون بعضهن أقرب من بعض، فتارة إلخ. وحينئذ فالصور أربع: الأولى، كونهن في درجة من جهة واحدة، ومثاله أم أم أب, وأم أبي أب. والثانية، كونهن في درجة من جهتين، ومثاله أم أم, وأم أب. والثالثة، كون بعضهن أقرب من بعض من جهة واحدة، ومثاله أم أم, وأم أم أم. والرابعة، كون بعضهن أقرب من بعض من جهتين، ومثاله مع كون القربى من جهة الأم أم أم وأم أبي أب، ومثاله مع كون القربى من جهة الأب أم أب وأم أم أم. فتحت الصورة الأخيرة مسألتان، فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on equal grandmothers in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=161)

(قوله: وقد ذكر حكم المتساويات)، أي: سواء كن من جهة واحدة أو من جهتين، كما صرح به بعد.

Mas'alah: What does it mean when grandmothers are equal in lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=161)

(قوله: وإن تساوى نسب الجدات)، أي: قرابتهن بأن كن في درجة واحدة. وقوله: حيث كن إلخ، أي: وقت أن كن إلخ. وقوله: ثنتين فأكثر، يعلم منه أن المراد بالجمع ما فوق الواحدة، فيشمل الثنتين والأكثر. وقوله: من جهة واحدة، أي: كأم أم أب وأم أبي أب. وقوله: أو من جهتين، أي: كأم أم وأم أب.

Mas'alah: What is the condition for all grandmothers to inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=161)

(قوله: وكن كلهن إلخ)، الواو للحال، ونون النسوة اسم كان، وكلهن توكيد لها، ووارثات خبرها. وقوله: بأن لا يكون إلخ، تصوير لكونهن وارثات كلهن. وقوله: جدة محجوبة، أي: كأم الأب معه. وقوله: ولا فاسدة، أي: كأم أبي الأم. وقد ذكر ضابطها بقوله: وهي التي إلخ.

Mas'alah: How is the sixth share divided among grandmothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=161)

(قوله: فالسدس إلخ)، جواب الشرط. وقوله: بالسوية، أي: بالاستواء فيه بحسب الأبدان لا بحسب الجهات، كما أشار إلى ذلك بقوله: وإن أدلت إحداهما إلخ. وقوله: بجهتين أو أكثر وغيرها بجهة واحدة، صورة ذلك أن يكون هناك امرأتان إحداهما تسمى هندا، والأخرى تسمى دعدا، ولهند ابن يسمى زيدا، وبنت تسمى زينب، وبنت أخرى تسمى فاطمة، ولدعد بنت تسمى عائشة، فتزوج ابن هند وهو زيد بنت دعد وهي عائشة، فرزق منها بابن يسمى عمرا، وتزوج عمرو هذا الذي هو ابن ابن هند ببنت زينب التي هي هند، فرزق منها بابن يسمى بكرا، وتزوج بكر هذا ببنت بنت فاطمة التي هي البنت الأخرى لهند، فرزق منها بابن يسمى خالدا، فإذا مات بكر عن جدتيه هند ودعد فالسدس بينهما بالسوية، وإن أدلت هند بجهتين ودعد بجهة واحدة؛ فإن هندا أم أم أمه وأم أبي أبيه، ودعدا أم أم أبيه. وكذلك إذا مات خالد عنهما مع أن هندا أدلت بأكثر من جهتين ودعدا أدلت بجهة واحدة، فإن هندا أم أم أم أمه وأم أم أم أبيه وأم أبي أبي أبيه، ودعدا أم أم أبي أبيه. كذا يؤخذ من اللؤلؤة فانظرها إن شئت.

Mas'alah: How does inheritance work for a grandmother with multiple lineages?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=161)

(قوله: بحسب الجهات)، أي: إن ورثت ذات الجهتين بالجهة التي امتازت بها، فلو لم ترث بها لكونها ذات رحم أو محجوبة سوي بينهما قطعا، فلو كانت هند أم أبي أبيه وأم أبي أمه كأن تزوج ابن ابنها بنت ابنها الآخر فجاءهما ولد، لم ترث بالثانية قطعا. وكذا لو كانت هند أم أم أمه وأم أبي أبي أبيه كأن نكح ابن ابن ابنها بنت بنتها، فولد لهما ولد، فلا ترث بالجهة الثانية قطعا؛ لأنها محجوبة لبعدها من هذه الجهة. أفاده في

اللؤلؤة عن شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the share of a grandmother with three relations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=161)

(قوله: مثلا) ، أي: ولذات الجهات الثلاثة ثلاثة أرباعه، ولذات الجهة ربع.

Mas'alah: Is the inheritance of three grandmothers established by text or analogy?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=162)

(قوله: وقيس الأكثر إلخ)، بل ثبت بالنص توريث ثلاث جدات؛ ففي مراسيل أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات، أي: وهن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب، كما فسرهن الراوي بذلك اهـ. من اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two grandmothers is blocked by the father?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=162)

(قوله: فائدة)، أي: هذه فائدة، وذكر فيها حكم ما إذا كانت إحدى الجدتين محجوبة بالأب.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother who is the mother of the mother or the mother of the father?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=162)

(قوله: كما لو خلف جدة أم أم)، لا يخفى أن أم أم بدل من جدة، وكذا يقال في قوله: وجدة أم أب.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the share of two grandmothers when the father is present?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=162)

(قوله: وهذا)، أي: ما ذكر من القولين. وقوله: عندنا، أي: معاشر الشافعية. وقوله: وأما عند الحنابلة فالسدس بينهما، أي: لأن الأب لا يحجب أم نفسه عندهم، وكذا الجد لا يحجب أم نفسه أيضا عندهم.

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'from this grandmother'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=162)

(قوله: وعن هذه الجدة)، متعلق باحترزت بعده. وقوله: آنفا، أي: قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on two grandmothers from different lines in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=162)

(قوله: وهما من جهتين)، أي: وأما إذا كانتا من جهة فسيذكره في قوله: وتسقط البعدى بذات القربى. وقوله: مقدما، أي: حالة كونه مقدما. وقوله: فقال، عطف على ذكر.

Mas'alah: How is the grandmother's share determined when she is a close relative?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=162)

(قوله: وإن تكن)، اسم تكن ضمير يعود على الجدة، كما أشار إليه الشارح بقوله: الجدة، وهو بدل من الضمير أو على تقدير أي، فيكون تفسيرا للضمير، وقربى خبر تكن. وقوله: لأم، اللام بمعنى من، وفي الكلام حذف مضاف كما أشار إليه الشارح بقوله: أي من جهة الأم، وقد تقدم نظير ذلك. وقوله: أم أب، أي: إما من جهة الأب كما أشار إليه الشارح بقوله: أي من جهة الأب، فليست قاصرة على أم الأب كما قد يتوهم من ظاهر العبارة.

Mas'alah: What examples illustrate the grandmother's inheritance share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=163)

(قوله: كأم أم وكأم أبي أب)، أشار بتعداد المثال إلى أنه لا فرق بين أن تدلي للأب بأنثى كما في المثال الأول، أو بذكر كما في الثاني، أفاده الحفني.

Mas'alah: How does one grandmother deprive another of half the sixth share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=163)

(قوله: وسدسا سلبت)، إذا حققت النظر وجدت السلب لنصف السدس؛ لأنها لو لم تحجب الأخرى لاشتركتا، لكن المصنف نظر لكونها أخذت السدس بتمامه، أفاده العلامة الأمير، وقد يشير له قول الشارح كاملا.

Mas'alah: What is the meaning of 'by the reverse' in the context of grandmothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=163)

(قوله: بالعكس)، أي: متلبسة بالعكس. وقوله: بأن كانت إلخ، تصوير للعكس.

Mas'alah: What do the books of Shafi'i and other scholars say about this ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=163)

(قوله: في كتب) بسكون التاء. وقوله: من الشافعية وغيرهم، بيان لأهل العلم.

Mas'alah: What does the commentary say about the grandmother's inheritance through the mother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=163)

(قوله: لكون الأم أصلا)، أي: لأن إرث الجدات بطريق الأمومة. وظاهر أن أصلها للأم كما في السيد على السراجية وغيره، فاندفع بذلك التوقف في معنى أصالتها. وقوله: فعدل قرب إلخ، ينبغي أن قرب مفعول مقدم، وقوة فاعل مؤخر. وقوله: فاعتدلا واشتركا، صوابه فاعتدلتا واشتركتا بتاء التأنيث؛ لأنها تلزم في الفعل المسند لضمير المؤنث الحقيقي التأنيث.

Mas'alah: What does the commentary say about the second opinion that the closer grandmother blocks the more distant?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=163)

(قوله: والقول الثاني أنها تحجبها)، أي: إن القربى تحجب البعدى. وقوله: جريا على الأصل، أي: القاعدة. وقوله: من أن إلخ، بيان للأصل بمعنى القاعدة.

Mas'alah: What is the meaning of 'no share of inheritance' in this context?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=163)

(قوله: فما لها حظ)، أي: نصيب. وقوله: من الموارث، أي: من الأمور الموروثة،

فالموارث جمع ميراث بمعنى الموروث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting only in specific cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=164)

(قوله: فلا ترث إلا إلخ)، تفريع على التعليل.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on grandmothers in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=164)

(قوله: فائدة)، أي: هذه فائدة ذكر فيها حاصل القول في الجدات، فقوله: حاصل القول، أي: في الجدات. وقوله: عندنا، أي: معشر الفرضيين.

Mas'alah: What is the ruling on grandmothers who trace lineage through pure females?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=164)

(قوله: القسم الأول من أدلت بمحض إناث)، أي: بإناث خلص، وهذه وارثة بإجماع الأئمة الأربعة. وقوله: المدليات بإناث خلص، أي: بخلاف ما لو كان هناك ذكر بين الإناث؛ فإنها لا ترث حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on grandmothers who trace lineage through pure males?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=164)

(قوله: والقسم الثاني من أدلت بمحض ذكور)، أي: بالذكور الخلص. وقوله: كأم الأب، هذه وارثة بإجماع الأئمة الأربعة، وكذا أمهاتها المدليات بمحض الإناث. وقوله: وأم أبي الأب، هذه ترث عند الأئمة الثلاثة، ولا ترث عند المالكية، ومثلها في ذلك أمهاتها المدليات بإناث خلص. وقوله: وأم أبي أبي أب، هذه ترث عند الشافعية والحنفية دون المالكية والحنابلة. وقوله: وهكذا بمحض الذكور، أي: كأم أبي أبي أبي أب.

Mas'alah: What is the ruling on the third category of grandmothers who inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=164)

(قوله: والقسم الثالث من أدلت بإناث إلى ذكور)، أي: لا بإناث خلص ولا بذكور خلص، بل بإناث إلى ذكور. وقوله: كأم أم أب، هذه مجمع على إرثها كما علم مما مر. وقوله: وكأم أم أم أبي أب، هذه وارثة عند غير المالكية كما علم مما مر أيضا. وقوله: وهكذا، أي: كأم أم أم أم أبي أب.

Mas'alah: Which grandmothers inherit according to the four schools?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=164)

(قوله: وكل جدة كانت من هذه الأقسام الثلاثة)، أي: التي هي من أدلت بمحض الإناث، ومن أدلت بمحض الذكور، ومن أدلت بإناث إلى ذكور. وقوله: فهي وارثة عندنا وعند الحنفية، أي: وأما عند المالكية فلا ترث إلا أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها المدليات بمحض الإناث فيهما. وأما عند الحنابلة فترث هاتان الجدتان وأم أبي الأب وإن أدلت بمحض الإناث.

Mas'alah: What is meant by the sound grandmother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=164)

(قوله: وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة)، أي: الوارثة، والضمير راجع للجدة التي من هذه الأقسام الثلاثة.

Mas'alah: What is the fourth category of grandmothers in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=164)

(قوله: والقسم الرابع عكس الثالث)، أي: خلافه، فالمراد العكس اللغوي كما أشار إليه بقوله: وهي من أدلت بذكور إلى إناث.

Mas'alah: What is the ruling on the fourth category of grandmothers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=164)

(قوله: وهي غير وارثة عندنا كالحنفية)، أي: والمالكية والحنابلة.

Mas'alah: How many grandmothers from the mother's side inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=164)

(قوله: ثم إذا تأملت ما سبق ظهر لك أنه لا يرث من قبل الأم إلا جدة واحدة فقط)، أي: لأنه إذا اجتمع جدات من جهة الأم كأم أم وأم أم وأم أم أم ورث منهن الأولى فقط، وغيرها محجوب بها؛ لأن القربى من كل جهة تحجب بعداها.

Mas'alah: Which grandmother inherits when multiple grandmothers from different lines are present?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=165)

وكذا لو اجتمع أم أم أم وأم أبي أم، فالوارث الأولى فقط دون الثانية؛ لأنها أدلت بمحض الإناث دون الثانية؛ لأنها أدلت بذكر بين أنثيين.

Mas'alah: Which grandmothers from the father's side are inheriting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=165)

(قوله: وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الأب)، أي: كأم أم أم الأب، وأم أم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب، فهؤلاء الثلاثة كلهن وارثات. وأما أم أبي أم الأم فغير وارثة؛ لإدلائها بذكر بين أنثيين.

Mas'alah: What is the detailed classification of inheriting and non-inheriting grandmothers by degree?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=165)

(قوله: والكلام في الجدات مما يطول)، محصله أن أول درجة من درجات الأصول فيها الأب والأم. والثانية فيها اثنان، وهما أم أم وأم أب، وهما وارثتان فلا يسقط شيء من هذه الدرجة. والثالثة فيها أربع، ضعف ما قبلها، وهن: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، وهذه الثلاثة وارثات، وأم أبي أم، وهي غير وارثة. والرابعة فيها ثمان، ضعف ما قبلها، وهن: أم أم أم الأم، وأم أم أم الأب، وأم أم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب، وهذه الأربعة وارثات، وأم أم أبي الأم، وأم أبي أم الأم، وأم أبي أبي الأم، وأم أبي أم الأب، وهذه الأربعة غير وارثات. والخامسة فيها ستة عشر، ضعف ما قبلها، وهكذا.

والوارثات في كل درجة سميها، أي: العدد المسمى باسم موافق لاسم تلك الدرجة، فالوارث من الدرجة الثانية اثنتان، ومن الثالثة ثلاثة، ومن الرابعة أربع، وهكذا. وهذا إنما هو بحسب الإمكان العقلي، كما قاله في شرح الترتيب، وإن لم يوجد في الخارج اجتماع جدات كثيرة بحسب العادة؛ لأن الذي يتصور اجتماعه عادة أربعة: أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي الأم. فالثلاثة الأولى وارثات، والرابعة ساقطة؛ وإنما تذكر الزيادة للتمرين في الحساب ولتشحين الأذهان.

Mas'alah: What is the author's comment on the arrangement of verses about grandmothers' inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=165)

(قوله: ولو قدمه على البيت السابق)، أي: الذي هو: وكل من أدلت بغير وارث إلخ. وقوله: لكان أنسب، أي: ليكون الكلام على القربى والبعدى متصلا بعضه ببعض؛ فإن كلامنا هنا وفيما قبل البيت السابق متعلق بحكم القربى والبعدى، لكن ما هنا متعلق بحكم القربى والبعدى من جهة واحدة، وما قبل البيت السابق متعلق بحكم القربى والبعدى من جهتين، وتعبيره بأفعل التفضيل يقتضي أن في صنيع المصنف أصل المناسبة، وهو كذلك لأن الكلام كله في إرث الجدات. اهـ. حفني بتصرف.

Mas'alah: How does a distant grandmother fall from inheritance due to a closer grandmother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=165)

(قوله: وتسقط)، أي: من الورثة. وقوله: الجدة البعدى، يشير الشارح إلى أن البعدى صفة لموصوف محذوف، أي: الجدة البعدى. وقوله: بالجدة ذات القرب، أي: صاحبة القرب، وسقوطها بها إنما هو بالنظر لجهتها، وإن لم تسقط من جهة أخرى، وذلك كأن يكون لزينب بنتان حفصة وخضرة، ولحفصة ابن ولخضرة بنت بنت، فتزوج ابن حفصة ببنت بنت خضرة، فأتت بولد، فإذا مات هذا الولد عن زينب وخضرة ورثت زينب من جهة كونها أم أم أب مع خضرة التي هي أم أم أم، وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة

إلا هذه ونحوها، كما نقل عن البولاقي.

Mas'alah: What is the general rule for the exclusion of grandmothers by proximity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=165)

(قوله: سواء كانتا إلخ)، تعميم في القربى والبعدى. وقوله: لأنها مدلية بها، أي: مدلية إلى الميت بأم الأم فتسقط بها.

Mas'alah: What is the ruling when both grandmothers are from the father's side and the distant one is related through the closer one?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=166)

(قوله: أو كانتا من جهة الأب، والبعدى مدلية إلخ)، أي: والحال أن البعدى مدلية إلخ، فالواو للحال. وقوله: أيضا، أي: كما أن التي قبلها سقطت اتفاقا. وقوله: لأنها أدلت بها، أي: أدلت إلى الميت بأم الأب فتسقط بها. قوله: أو كانتا من جهة الأب، والبعدى لا تدلي إلخ، أي: والحال أن البعدى لا تدلي إلخ، قالوا: وللحال كما في سابقه.

Mas'alah: What is the meaning of 'on the soundest view' in inheritance rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=166)

(قوله: على الأصح)، أي: من وجهين للأصحاب، لا من قولين للإمام، وتعبيره بالأصح يقتضي أن الخلاف قوي؛ لأن مقابل كالأصح صحيح. وقوله: المنصوص، أي: المصرح به، وليس المراد المنصوص عليه للإمام، فلا ينافي ما قلناه من أنهما وجهان للأصحاب لا قولان للإمام، أفاده الحفني.

Mas'alah: What are the two views on the grandmother's inheritance when she does not mediate through the closer grandmother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=166)

(قوله: ومن صور هذا)، أي: كونهما من جهة الأب والبعدى لا تدلي بالقربى. وقوله: وفيها وجهان، أي: للأصحاب؛ فإن الوجوه للأصحاب، والأقوال للإمام.

Mas'alah: Does the closer grandmother from the father's father side block the more distant grandmother from the father's mothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=166)

(قوله: إنها تحجبها)، أي: إن القربى من جهة أبي الأب تحجب البعدى من جهة أمهات الأب.

Mas'alah: What is the principle that the closer grandmother in each line blocks the more distant one?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=166)

(قوله: إن قربى كل جهة تحجب بعداها)، أي: من تلك الجهة وإن لم تحجبها من جهة أخرى، وقد تقدم مثاله. وقوله: انتهى، أي: كلام ابن الهائم.

Mas'alah: What is the second view that the closer grandmother does not block the more distant one?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=166)

(قوله: والوجه الثاني أنها لا تحجبها)، أي: بعدم إدلائها بها. وقوله: بل يشتركان في السدس، إضراب انتقالي.

Mas'alah: What is the ruling on the difference of opinion regarding two grandmothers from the same direction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=166)

(قوله: فلأجل هذا الاختلاف)، علة مقدمة على المعلل، وهو قوله: قال إلخ. وقوله: في بعض صور هذه الحالة، أي: التي هي ما إذا كانت الجدتان من جهة واحدة وإحداهما قربى والأخرى بعدى.

Mas'alah: What is the ruling on the distant grandmother being excluded by the nearer one by agreement?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=166)

(قوله: وأما في بعضها فاتفاقا)، أي: فتسقط البعدى بالقربى اتفاقا.

Mas'alah: What is the meaning of the disagreement being in some cases and not all?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=166)

(قوله: فجريان الخلاف إلخ)، تفريع على قوله: يعني الأرجح المفتى به في بعض هذه المسائل، وأشار بهذا إلى دفع الاعتراض على المصنف. وقوله: باعتبار المجموع، أي: البعض، كما هو المتبادر من كلام الشارح، وإن كان إطلاق المجموع على البعض تسمحا. ويحتمل أن المراد بالمجموع الهيئة الاجتماعية، وهذا هو الذي درج عليه العلامة الأمير. وعليه فالمعنى أن الهيئة الاجتماعية فيها خلاف؛ لأن في بعضها خلافا. وقوله: لا باعتبار الجميع، أي: كل فرد فرد؛ لأن بعض الأفراد متفق عليه.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'and it has ended' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=167)

(قوله: وقد تناهت) التفاعل ليس على بابه، كما أشار إليه الشرح بقوله: أي انتهت.

وقوله: قسمة الفروض، أي: ما يؤخذ منه قسمة الفروض، وإلا فالذي انتهى بيان الفرض ومستحقيها، لا قسمة الفروض.

Mas'alah: What does the author say about the explanation of each share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=167)

(قوله: وبيان كل إلخ)، عطف على قوله: قسمة الفروض. وأشار الشرح به إلى القصور في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'without ambiguity' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=167)

(قوله: من غير إلخ)، أي: حال كونها من غير إلخ. وقوله: ولا غموض، لازم لما قبله.

Mas'alah: How are grandmothers excluded from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=196)

(قوله: وتسقط الجدات من كل جهة)، أي: تسقط من الورثة. وقوله: أي من جهة الأم أو من جهة الأب، أي: أو من جهتهما، فأو مانعة خلو تجوز الجمع. وقوله: بالأم، أي:

بسبب الأم.

Mas'alah: Why are grandmothers from the mother's side and father's side excluded by the mother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=196)

(قوله: أما التي من جهة الأم فلإدلائها بها)، أي: أما سقوط التي من جهة الأم فثابت لإدلائها بالأم. وقوله: وأما التي من جهة الأب فلكون الأم إلخ، أي: وأما سقوط التي من جهة الأب فثابت لكون الأم إلخ. ووجه كون الأم أقرب من يرث بالأمومة أنها ترث بالأمومة بلا واسطة، والجدات يرثن بالأمومة بواسطة، فالتي من جهة الأب ترث بالأمومة بواسطة الأب، أي: باعتبار كونها أم أب، والتي من جهة الأم ترث بالأمومة بواسطة الأم، أي باعتبار كونها أم أم. وبهذا يتضح أصالتها فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother in the mushtarakah case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=206)

قوله: وإن تجد زوجا إلخ)، هكذا في أكثر نسخ المتن. وفي بعضها: وإن يكن زوج إلخ، وعليها شرح بعضهم. وإنما اقتصر المصنف عليها مع أن مثلها الجدة كما أشار إليه الشارح بقوله: أو جدة؛ لأن المشركة التي وقعت للصحابة رضي الله عنهم فيها أم لا جدة، لكن الجدة فأكثر كالأم في الحكم. وقوله: ورثا، قيد احترز به عما إذا قام بهما مانع من الإرث. وقوله: فورث، ضبطه بعضهم بصيغة فعل الأمر، والأظهر ضبطه

بصيغة الماضي كما يدل عليه قوله: حازوا؛ فإنه بصيغة الماضي كما ترى.

Mas'alah: What are the seven scenarios for the grandmother's share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=224)

(قوله: فإن لم تنقصه المقاسمة إلخ)، بيان لمفهوم قول المصنف: هذا إذا ما كانت المقاسمة إلخ، ودخل تحت هذا المفهوم أربع صور؛ لأن المقاسمة إما أن تكون أحظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع، أو تكون مساوية لثلث الباقي، أو لسدس الجميع، أو لهما. فأشار بقوله: لكونها أحظ إلخ، لصورة من هذه الأربع. وبقوله: أو مساوية إلخ، لثلاثة منها. ودخل تحت قوله: وتارة يأخذ سدس المال، صورتان، وهما: ما إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس، وكذلك ثلث الباقي، أو كان ثلث الباقي يساويه. وقد تقدمت صورة في قوله: وتارة يأخذ ثلث الباقي إلخ، وهي ما إذا كان ثلث الباقي خيرا له من المقاسمة ومن سدس جميع المال، فقد تمت الصور السبع، فتدبر.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandmother and an uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=251)

(قوله: كجدة وعم)، مسألتهما من ستة، للجدة سهم، وللعم الباقي وهو خمسة.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a grandmother, a daughter, and a paternal uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=251)

(قوله: كجدة وبنت وعم)، مسألتهم من ستة، للجدة سهم، وللبنت ثلاثة، وللعم الباقي وهو اثنان.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a grandmother, a maternal brother, and a paternal uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=252)

(قوله: كجدة وأخ لأم وعم)، مسألتهم من ستة، للجدة سهم، وللأخ للأم سهم، وللعم الباقي هو أربعة.

Mas'alah: How many grandmothers inherit according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=276)

(قوله: عندنا كالحنفية)، أي: لأن الشافعية كالحنفية يورثون أكثر من ثلاث جدات. وقوله: والحنابلة، أي: لأنهم يورثون ثلاث جدات: أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها، وأم أب الأب وأمهاتها.

Mas'alah: How many grandmothers inherit according to the Maliki school?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=276)

(قوله: خلافا للمالكية)، أي: لأنهم لا يورثون أكثر من جدتين: أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها. ولا يجتمع أربعة أصناف متعددة إلا في أصل اثني عشر وضعفها، ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما.

Mas'alah: How many grandmothers inherit according to the three schools besides the Malikis?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=300)

(قوله: عند من إلخ) راجع لقوله: وعلى أربعة, وقوله: وهو ما عدا المالكية أي: من أهل المذاهب الثلاثة لأنهم يورثون أكثر من جدتين.

Mas'alah: What is the base number and share portion for the inheritance of grandmothers, uterine brothers, and full sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=304)

(قوله: أصلها ستة) أي: مخرج السدس الذي للجدتين وقوله: وتعول لسبعة أي: لتكميل الثلثين وقوله: وجزء سهمها ستة وثلاثون أي: لمباينة وفق الشقيقات وهو تسعة لوفق الإخوة للأم وهو أربعة الداخل فيه عدد الجدتين.

Mas'alah: How is the inheritance of 252 shares distributed among grandmothers, uterine brothers, and full sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=304)

(قوله: وتصح من مائتين واثنين وخمسين) أي: لضرب ستة وثلاثين في سبعة وحاصله ما ذكر فللجدتين واحد في ستة وثلاثين بستة وثلاثين لكل واحدة ثمانية عشرة وللثمانية إخوة لأم اثنان في ستة وثلاثين باثنين وسبعين لكل واحد تسعة وللثمان عشرة شقيقة أربعة في ستة وثلاثين بمائتين وأربعة وأربعين لكل واحدة ثمانية.

Mas'alah: What is the grandmother's share in inheritance and who excludes her?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1271)

(وهو) أي السدس (للجدة) الوارثة لأب أو لأم لخبر أبي داود وغيره: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى الجدة السدس» والمراد بها الجنس لأن الجدتين فأكثر الوارثات يشتركان أو يشتركن في السدس، وروى الحاكم بسند صحيح: «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى به للجدتين» ثم إن كانت الجدة لأم فلها ذلك (مع عدم الأم) فقط سواء انفردت أو كانت مع ذوي فرض أو عصبة لأنها لا يحجبها إلا الأم فقط إذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالأب ولا بالجد، والجدة للأب يحجبها الأب لأنها تدلي به والأم بالإجماع فإنها تستحق بالأمومة والأم أقرب منها، والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها سواء [حاشية البجيرمي] يخصه أو يشاركه الآخر فيه إذا لم يتأت فعل كل

منهما لذلك بأن كان ظهر أحدهما لظهر الآخر لأن تكليف الإنسان بفعل لأجل غيره من غير نسبته لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق وقت الصلاة في تلك الصورة؛ لأن صلاتهما معا لا تمكن لأن الفرض تخالفهما أي تخالف وجهيهما. فإن قلت: لم لا نجبره ويلزم الآخر بالأجرة كما هو قياس مسائل ذكروها؟ قلت: تلك ليست نظير مسألتنا لأنها ترجع إلى حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال أخرى كوديع تعين، وما هنا إنما هو إجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر فيهما أي المرضعة الوديعة. فإن قلت: عهد الإجبار بالأجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالأجرة. قلت: يفرق بأن ذاك أمر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر، بخلافه هنا فإنه يلزم تكرار الإجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا أمر لا يطاق، لم يتجه إيجابه؛ بل إن رفعا إلى الحاكم أعرض عنهما إلى أن يصطلحا على شيء يتفقان عليه اهـ شرح ابن حجر. قوله: (من قصاص) أي فيما قتلهما شخص عمدا فيقتل في أحدهما وعليه دية للآخر، فإن عفا على مال فديتان، وكذا كان خطأ أو شبه عمد، ولو أصاب أحد الملتصقين نجاسة فليس للآخر أن يصلي قبل زوال النجاسة من على صاحبه. ويلغز بذلك فيقال: شخص أصابته نجاسة فحرم على غيره أن يصلي حتى تزول النجاسة من على بدن من هي عليه. قوله: (وغيرهما) كالنكاح، فيجوز لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين، ويجب الستر والتحفظ ما أمكن وفي الجمعة فإنهما يعدان من الأربعين حيث كانا متوجهين إلى القبلة بأن كان كل منهما بجنب الآخر، أما لو كانا مختلفين بأن كان ظهر أحدهما لظهر الآخر فلا يتأتى ذلك ويكون هذا عذرا في إسقاط الجمعة عن أحدهما اهـ. قوله: (فللأم من مال الولد السدس) أي لاحتمال أن الميت ابن الذي له ولدان، وعليه فيكون الميت مات عن أم وأخوين فالسدس محقق والثلث مشكوك فيه لاحتمال نسبة الولد للثاني، فإن استلحقه الثاني أخذ الثلث كاملا. قوله: (في الأصح أو الصحيح) هذا بالنظر للمدرك الذي للقول الضعيف، فإنه إن كان مدركه قويا عبر في

مقابله بالأصح وإن كان ضعيفا عبر فيه بالصحيح. قوله: (في العدد) بكسر العين المهملة. قوله: (وقد يفرض لها أيضا السدس) أي بالنظر للحقيقة، وإن سميناه ثلث الباقي عملا بعدم الحاجب من الثلث إلى السدس وتأدبا مع القرآن. اهـ. م ر. قوله: (والمراد بها) في كلام المتن أو في الحديث. قوله: (تحجب البعدى منها) شمل البعدى من جهة أمهات الأب كأم أم أم الأب فتسقط بالقربى من جهة الأب كأم أبي الأب كما صححه ابن الهائم أخذا من الضابط المذكور. اهـ. م د. وقوله "شمل إلخ" أي لأن البعدى والقربى من جهة الأب في هذا المثال وقوله "أخذا من الضابط المذكور" وهو قول الشارح: والقربى من

Mas'alah: How are grandmothers precluded from inheritance by closer relatives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(و) تحجب (جدة لأم بأم) ؛ لأنها تدلي بها (و) تحجب جدة (لأب بأب) ؛ لأنها تدلي به (وأم) بالإجماع؛ ولأن إرثها بالأمومة والأم أقرب منها (و) تحجب (بعدى جهة بقرباها) كأم أم وأم أم أم وكأم أب وأم أم أب (و) تحجب (بعدى جهة أب بقربى جهة أم) كأم أم وأم أم أب كما أن أم الأب تحجب بالأم (لا العكس) أي لا تحجب بعدى جهة الأم بقربى جهة الأب كأم أب وأم أم أم بل يشتركان في السدس؛ لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم فالجدة التي تدلي به أولى

Mas'alah: How does a grandmother inherit as both grandmother and sister?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1830)

كأم أم هي أخت) لأب (بأن يطأ) من ذكر (بنته الثانية فتلد ولدا) فالأولى أم أمه وأخته لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأخوة؛ لأن الجدة أم [حاشية الجمل] إرث الأب بالفرض والتعصيب فإنه بجهة واحدة هي الأبوة. (قوله: جهتي فرض وتعصيب) شمل ما بنفسه وبالغير ومع الغير، هذان موضع استدراك المصنف المذكور بعد اهـ ق ل على المحلي. (قوله: كزوج هو ابن عم إلخ) كتب شيخنا بهامش المحلي ما نصه: إنما لم يمثل أيضا بابن عم هو أخ لأم مع أن حكمه كذلك؛ لأنه إنما يتصور إذا لم يكن هناك وارث يسقط الإخوة للأم فإن كان كما لو خلف بنتا وابني عم أحدهما أخ للأم فللبنت النصف، والباقي بين ابني العم بالسوية ولك أن تقول هذا المثال في هذه الحالة لم يجتمع فيه مع التعصيب جهة فرض؛ لأنها محجوبة اهـ سم. (قوله: لا كبنت هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا) قد ذكر المتن هذا التصوير هنا ثلاث مرات مرة باعتبار اجتماع جهتي الفرض والتعصيب كما هنا فيما إذا ماتت الموطوءة وورثتها الصغيرة ومرة باعتبار اجتماع جهتي الفرض وكانت إحداهما أقوى لكونها لا تحجب أصلا وقد ذكرها بقوله، أو لا تحجب كأم هي أخت لأب وقد ماتت الصغيرة فترثها الكبيرة بالأمومة لا بالأختية ومرة باعتبار اجتماع جهتي الفرض وكانت إحداهما أقوى لكونها أقل حجبا فيما إذا وطئ هذه الصغيرة فولدت ولدا ومات الولد عن الكبيرة التي هي أم أمه فترث منه بالجدودة لا بأخوة الأب وقد ذكرها بقوله، أو تكون أقل حجبا كأم أم إلخ. فحاصل هذا الكلام: أن فيه صورتين صورة فيما إذا وطئ بنته وقد ذكرت ثلاث مرات بثلاث اعتبارات، والصورة الثانية فيما إذا وطئ من ذكر أمه ولم يذكرها إلا مرة واحدة باعتبار واحد فيما إذا اجتمع جهتا فرض وكانت إحداهما حاجبة للأخرى وقد ذكرها بقوله بأن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم تأمل. (قوله: وتموت)

أي الكبرى عنها أي عن بنتها التي هي أختها لأبيها ولو ماتت الصغرى أولا فالكبرى أمها وأختها لأبيها فلها الثلث بالأمومة وتسقط الأخوة جزما اهـ ز ي. (قوله: لا بها وبالأخوة) ولها وجه أنها ترث بهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد وصححه ابن أبي عصرون في الأمصار كما في ولد العم إذا كان أخا لأم قال شيخنا البرلسي أقول قد يفرق بأن هاتين القرابتين يجتمعان في الإسلام اختيارا بخلاف الأولتين اهـ، ثم قال. (فرع) لو ماتت الصغرى أولا فالكبرى أمها وأختها لأمها فترث بالأمومة قطعا ولا يجري الوجه المذكور؛ لأن هنا فرضين وتلك فرض وعصوبة اهـ سم. (قوله: بأقواهما فقط) كان الفرق بينه وبين ما سلف في جهتي الفرض والتعصيب أن هاتين القرابتين لا يجتمعان في الإسلام قصدا بخلاف تينك ورأيت بعضهم فرق بأن الفرض والتعصيب عهد الإرث بهما في الشرع في الأب، والجد بخلاف الفرضين اهـ سم وعميرة. (قوله: بأن يطأ أمه فتلد بنتا) أي فهذه البنت بنته وأخته من أمه فترث منه إذا مات بالبنتية؛ لأن أخوة الأم محجوبة بها وهذه البنت بنت الأم وبنت ابنها، والأم معها أمها وجدتها أم أبيها اهـ ق ل على الجلال. (قوله: بالبنوة دون الأخوة) أي لأن الأولى تحجب الثانية حجب حرمان ومثل ذلك حجب النقصان مثاله أن ينكح مجوسي بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فيرثان الثلثين بالبنتية ولا عبرة بالزوجية؛ لأن البنوة تحجبها من الربع إلى الثمن اهـ سم. (قوله: بأن يطأ بنته فتلد بنتا) فالبنت الثانية مع الواطئ بنته وبنت بنته ومع الأولى بنتها وأختها من أبيها وهي المرادة والأولى أم الثانية وأختها من أبيها اهـ ق ل على المحلي. (قوله: فترث والدتها منها إلخ) فالميت الصغرى، والكبرى أمها وأختها من أبيها اهـ ح ل. (قوله: لأن الأم لا تحجب) أي لا يحجبها أحد اهـ ح ل. (قوله: أو تكون أقل حجبا) مصدر المبني للمجهول أي محجوبية اهـ شوبري. (قوله: بأن يطأ من ذكر بنته الثانية إلخ) أي فماتت الصغرى بعد موت الوسطى عن الكبرى اهـ ح ل. (قوله: فالأولى أم أمه) والثانية أمه وأخته من أبيه اهـ ح ل. (قوله: فالأولى أم أمه) أي الولد وأخته لأبيه

والثانية أمه وأخته من أبيه وهو ابن الثانية وابن بنت الأولى وأخوهما من أبيهما وهو ابن الواطئ وابن بنته وابن بنت بنته، والثانية بنت الواطئ وبنت بنته اهـ ق ل على المحلي. (قوله: فترث منه بالجدودة دون الأخوة إلخ) فلو حجب الجدودة التي هي القوية ورثت بالأختية الضعيفة كما لو مات الولد في هذه عن أمه وأمها المذكورتين فترث العليا منه النصف بالأخوة؛ لأن الجدودة حجبت

الأم إنما تحجبها الأم، والأخت يحجبها جمع كما مر.)

Mas'alah: Why does the matn say 'mother of the father and mother of the mother' instead of 'mother and her mother'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

[حاشية عميرة] قوله: (أم الأب وأم الأم) لهذا التعميم لم يقل في المتن الأم وأمها، كما قال فيما سلف الأب وأبوه.

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

(وجدة) لأم ولأب روى أبو داود وغيره عن المغيرة، أنه - صلى الله عليه وسلم - «أعطى الجدة السدس» وسيأتي أن للجدات السدس

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother inheriting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (وسيأتي) هو إيراد أو مراد بأن الجدة للجنس والمراد جدة غير ساقطة كما علم مما مر.

Mas'alah: What are the inheritance shares of grandmothers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=997)

فصل في ميراث الحواشي قول

يعني الجدتين فصاعدا كما في المحرر لهن السدس روى الحاكم عن عبادة بن الصامت أنه «– صلى الله عليه وسلم – قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» ، وقال صحيح على شرط الشيخين. (وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص) كأم أم الأم، ولا يرث من جهة الأم إلا واحدة. (وأم الأب وأمهاتها كذلك) أي المدليات بإناث خلص كأم أم أم الأب. (وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن) يرثن (على المشهور) لإدلائهن بوارث، والثاني لا يرثن بجد كالإدلاء بأبي الأم. (وضابطه) أي إرث الجدات أن يقال (كل جدة أدلت بمحض إناث) كأم أم الأم (أو) بمحض (ذكور) كأم أبي الأب (أو) بمحض (إناث إلى ذكور) كأم أم أم الأب. (ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا) ترث كما تقدم أنها مع الذكر من ذوي الأرحام وأنهم لا يرثون في أصل المذهب.

Mas'alah: How are grandmothers treated in inheritance shares?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2281)

فإن كان له جدتان، إحداهما تدلي بقرابتين، فهي أولى من التي تدلي بقرابة واحدة. وقيل: إنها سواء، إذا قلنا: إنهما يشتركان في السدس بحكم الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's inheritance share in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2534)

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية شاذة أنه قال: يكون السدس الذي حجبت الأم عنه للأخوة (4) وللجدة) (5) (أو الجدات) (6) السدس (7) .

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's inheritance share according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2534)

وروى رواية شاذة ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: تكون الجدة بمنزلة الأم. = عليه: ما روي أن عبد الله وسعدا، كانا يقرآن وله أخ أو أخت من أم) وسوى بين الذكور والاناث للآية، ولأنه إرث بالرحم المحض فاستوى فيه الذكر والأنثى، كميراث الأبوين مع الابن/ المهذب 2: 28. (1) (لا يرث) : في ج وأ، وفي ب لا ترث. (2) (أو) :

في جـ وساقطة من أ، ب. (3) (فتأخذ) : وجميع النسخ فيأخذ. (4) (للأخوة) : في ب وفي أ، جـ الأخوة. (5) (وللجدة) : في ب، جـ وفي أوللجد. (6) (أو الجدات) : في أ، ب وفي جـ والجدات. (7) لما روى قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه، فسألته عن ميراثها فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ليس لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا، فارجعي حتى اسأل الناس، فسأل عنها، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله فأعطاها السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال مثل ما قال، فانفذه لها أبو بكر رضي الله عنه، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله عز =

Mas'alah: Which grandmothers inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2535)

الجدة الوارثة من قبل الأم واحدة، وهي التي ليس بينها وبين الأم، أب وإن علمت، وأما أم أب الأم، فلا ترث (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandmother's inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2535)

وأما الجدة من قبل الأب، (فأم) (3) الأب، (ترث وأمهاتها.

Mas'alah: Does the mother of the paternal grandfather inherit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2536)

فأما أم أب الأب فإنها ترث (1) على ما نقله المزني.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the inheritance of the mother of the paternal grandfather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2536)

وروى أبو ثور: أنها لا ترث، فجعل أصحابنا في ذلك قولين: أشهرهما: أنها ترث، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (2) .

Mas'alah: Which grandmothers are entitled to inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2536)

وروي في إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص (3) : أنها لا ترث (4) ، وبه قال الزهري، ومالك، وربيعة، وأبو ثور والجدة في الجدات الوارثات، كل

جدة تدلي إلى الميت بوارث، فإنها ترث.

Mas'alah: When two grandmothers meet, which one inherits?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2536)

فإن اجتمع جدتان، قربى وبعدى (5) ، حجبت القربى من قبل الأم، البعدى من جهة الأب، وإن كانت القربى من قبل الأب، والبعدى من جهة الأم، ففيه قولان: أحدهما: أن القربى أولى، وهو قول أبي حنيفة (6) . (1) (ترث) : في ب وفي أ، جـ لا ترث. (2) لأنها جدة تدلي بوارث، فورثت كأم الأم، وأم الأب. (3) سعد بن أبي وقاص: بن مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري الصحابي قائد فتح العراق، أسلم وهو ابن 17 سنة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها، وافتتح القادسية، ونزل أرض الكوفة، وظل واليا عليها مدة خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم أقره عثمان بن عفان رضي الله عنه زمنا ثم عزله، فعاد إلى المدينة وتوفي فيها ودفن فيها توفي عام 55 هـ الموافق 675 م/ أنظر طبقات ابن سعد 3: 137 – 140 وتهذيب التهذيب لابن حجر 3: 483. (4) لأنها جدة تدلي بجد، فلم ترث كأم أب الأب. (5) فإن كانتا من جهة واحدة، ورثت القربى دون البعدى، لأن البعدى تدلي بالقربى، فلم ترث معها، كالجد مع الأب وأم الأم مع الأم. (6) لأنهما جدتان ترث كل واحدة منهما إذا انفردت، فحجبت القربى منهما البعدى، كما لو كانت القربى من جهة الأم.

Mas'alah: What is the second opinion on two grandmothers inheriting together?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2537)

والثاني: أنهما سواء، وبه قال مالك والأوزاعي (1) .

Mas'alah: How do two grandmothers of equal degree inherit when one has dual relation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2537)

فإن، اجتمع جدتان في درجة، لإحداهما قرابتان، (كأن) (2) إحداهما، أم أم أم، وأم أب أب، والأخرى أم أم أب، فهما سواء على المذهب، وهو قول أبي حنيفة (3) .

Mas'alah: How do two paternal grandmothers of different degrees inherit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2537)

فإن اجتمع جدتان من قبل الأب، إحداهما أقرب من الأخرى، وليست إحداهما بنت الأخرى (مثل أم أم أب، وأم أب أب) فقد اختلف (القايسون) (4) على مذهب زيد فمنهم من قال: القربى أولى: فإن كانت القربى هي أم أم أب، كانت أولى، وإن كانت القربى أم أب أب، فالبعدى أولى.

Mas'alah: What is the second view on two paternal grandmothers inheriting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2537)

ومنهم من قال: ينظر:

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandmother inheriting with the father?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2537)

الجدة أم الأب، لا ترث مع الأب، وهو قول مالك (5) . (1) وهو الصحيح، أي لا تحجبها، لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم، فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلي بها أولى، وتخالف القربى من جهة الأم، فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب فحجبتها أمها، والأب لا يحجب الجدة من قبل الأم، فلم تحجبها أمه. (2) (كان) : في ج وساقطة من أ، ب. (3) ولا يتصور ذلك إلا إذا تزوج الرجل بنت عمته، أو بنت خالته. (4) (القايسون) : في ب وفي أ، ج العابسون. (5) لأنها تدلي بإبنها وهو الأب. من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة.

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali ruling on the paternal grandmother inheriting with the father?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2538)

وحكي في الحاوي عن أبي حنيفة: إن أم الأب ترث مع الأب، كما ترث أم الأم معه. وهو قول أحمد.

Mas'alah: How are grandmothers considered in determining inheritance shares?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2743)

فإن عدم نساء العصبات، ففي اعتبار (نساء) (2) عصبات المولى المعتق وجهان فإن اجتمع جدتان، أم أم، وأم أب، ففيه ثلاثة أوجه. أحدها: أنه يعتبر بأم الأب. والثاني: بأم الأم. والثالث: أنهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a grandmother who is not excluded?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

وإن علتا سواء كان معها ولد أم لا.

Mas'alah: When does a grandmother not inherit due to being a distant relative?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

هذا إ لم تدل بذكر بين أنثيين، فإن أدلت به كأم أبي أم لم ترث بخصوص القرابة، لانها من ذوي الارحام

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=998)

(قوله: وجدة) بالجر عطف على أب، أي ولجدة واحدة أو أكثر فيشتركن في السدس لانه – صلى الله عليه وسلم – أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره، وقضى للجدتين في الميراث بالسدس بينهما. رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ومحل إعطائها السدس عند عدم الأم، أما عند وجودها فتسقط بالإجماع، فإنها إنما ترث بالأمومة، والأم أقرب منها.

Mas'alah: Does the grandmother inherit from both the paternal and maternal sides?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

وقوله أم أب وأم أم: أي لا فرق في الجدة بين أن تكون من جهة الأب، كأم الأب، أو من جهة الأم، كأم الأم، أو من الجهتين معا، كأم أم وأم أب، ومثال الجهتين، تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فولد لهما زيد، فهند جدته لأمه وأبيه: إذ هي أم أم أمه، وأم أبي أبيه.

Mas'alah: What is the fixed share of the grandmother in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

قال في الرحبية: والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لأم وأب

Mas'alah: Does the grandmother's share change if there is a child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

(قوله: سواء كان معها ولد أم أم لا) أي السدس فرضها مطلقا، سواء كان وجد معها ولد أم أم لا

Mas'alah: When does the grandmother not receive the sixth share?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

(قوله: هذا إن لم تدل الخ) أي محل كونها لها السدس إن لم تدل على الميت بذكر بين أنثيين، بأن أدلت بمحض ذكور كأم أبي الأب، أو إناث، كأم أم الأم، أو بمحض إناث إلى ذكور، كأم أم أب اوب

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother who is related through a male between two females?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

(قوله: فإن أدلت به) أي بذكر بين أنثيين

Mas'alah: When does a grandmother not inherit due to specific kinship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

(قوله: لم ترث بخصوص القرابة) أي لإدلائها لمن لا يرث.

Mas'alah: What are the four categories of grandmothers in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

(فائدة) حاصل القول أن الجدات عندنا على أربعة أقسام: القسم الأول من أدلت بمحض إناث، كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، والقسم الثاني من أدلت بمحض الذكور، كأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب وهكذا بمحض الذكور. والقسم الثالث من أدلت بإناث إلى ذكور، كأم أب أو كأم أم أم أبي أب وهكذا، والقسم الرابع عكس (1) سورة النساء، الاية: 11. (2) سورة النساء، الاية: 23

Mas'alah: How do maternal and paternal grandmothers affect inheritance shares?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

وإن تكن قربى لأم حجبت أم أب بعدي وسدسا سلبت وإن تكن بالعكس فالقولان في كتب أهل العلم منصوصان لا تسقط بالبعدي على الصحيح واتفق الجل على التصحيح والأخت من الجهات كلها كالأخ منها، فيحجبها من يحجبه، فتحجب الأخت لأبوين

بالأب والابن وابن الابن كالأخ لأبوين والأخت لأب بهؤلاء وأخ لأبوين كالأخ لأب والأخت لأم بأب وجد وفرع وارث كالأخ لأم.

Mas'alah: How is a maternal grandmother blocked in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

(قوله: وتحجب جدة لأم) أي جدة الميت من جهة أمه كأم أمه.

Mas'alah: What does 'adlat biha' mean in the context of inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

وقوله أدلت بها، أي انتسبت وتوصلت الجدة بالأم

Mas'alah: What is the ruling on a paternal grandmother being a hijab (barrier) to inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

(قوله: وجدة الخ) أي وتحجب جدة لأب بأب لإدلائها به، خلافا لجمع ذهبوا إلى عدم حجبه لها، لحديث فيه، لكن ضعفه عبد الحق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a paternal grandmother being a hijab (barrier) to inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

(قوله: وأم) بالجر عطف على أب، أي وتحجب جدة لأب بالأم أيضا.

Mas'alah: Why is a paternal grandmother through the mother closer in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

(وقوله: بالإجماع) أي ولأنها أقرب منها في الأمومة التي بها الإرث

Mas'alah: What is the ruling on the son's son and the grandmother in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

(واعلم) أن إبن الابن كالابن إلا أنه ليس له مع البنت مثلاها، والجدة كالام إلا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث _____

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

والجدة ترث السدس

Mas'alah: How do multiple grandmothers share the inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

وإن اجتمعت جدتان وارثتان فصاعدا اشتركن فيه

Mas'alah: Which grandmothers are entitled to inherit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

ويرث من الجدات: أن الأم وأمهاتها المدليات بالإناث الخلص وأم الأب وأمهاتها كذلك وكذا أم أبي الأب ومن فوقه من الأجداد وأمهاتهن

Mas'alah: What is the rule for determining which grandmothers inherit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

والعبارة الضابطة: أن كل جدة تدلي بمحض الإناث أو بمحض الذكور أو بمحض الإناث إلى محض الذكور فهي وارثة

Mas'alah: When does a grandmother not inherit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

وإذا أدلت جدة بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم: لم ترث

Mas'alah: What is the ruling on the shares of two grandmothers when the father is present?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=329)

(فرع) أم أم وأم أب ومعها أب فأم الأب ساقطة وأم الأم لها السدس كاملا على الصحيح والله أعلم قال

Mas'alah: How are multiple grandmothers treated in inheritance shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5960)

والعمات والأخوال والخالات في درجة واحدة، وكذا أولادهم مستوون، ولو كان لإحدى الجدتين قرابتان فهل تقدم بهما أم لا؟ فيه وجهان في الشامل، وقال: إنه ذكر هذين الوجهين في ميراثها، والمشهور في ميراثها من الخلاف: أنها تأخذ نصيبين، والجدة التي معها تأخذ نصيبا ويقدر كأنهما ثلاث جدات، كما ستقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandmothers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6238)

نقله أبو ثور عن الشافعي رضي الله عنه، والقولان روايتان عن زيد - [رضي الله عنه] .

Mas'alah: What is the rule for determining which grandmothers inherit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6238)

وضابط الوارثات – على القول الأول – أن يقال: كل جدة تدلي بمحض الإناث أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور، وعلى القول الثاني: كل جدة تدلي بمحض الإناث، دون من تدلي بمحض الذكور، إلا أم الأب.

Mas'alah: How should a judge respond when asked about a grandmother's inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6238)

قال الماوردي: والحدة الأولى تسمى: جدة مطلقا، والثانية – وهي أم الأب – هل تسمى جدة مطلقا، أو مع التقييد؟ فيه خلاف للأصحاب، وعليه اختلفوا فيمن سئل عن ميراث جدة: هل يسأل عن أي الجدتين هي، أم لا؟ فمن جعلها مطلقة كأم الأم – قال: لابد من أن نسأله: عن أي جدة هي؛ قبل أن نجيبهن ومن جعلها جدة مع التقييد – [قال: له] إجابته قبل سؤاله.

Mas'alah: When must a judge ask which grandmother is being asked about?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6238)

ثم قال: والأصح أنه ينظر: فإن كان ميراثها يختلف في الفريضة؛ بوجود الأب الذي يحجب أمه – لم يجب عن سؤاله حتى يسأله: عن أي الجدتين سأل، وإن كان ميراثها لا يختلف – أجاب.

Mas'alah: What is the ruling when two grandmothers of equal degree are present in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6238)

قال: وإن اجتمعت جدتان متحاذيتان – فالسدس بينهما؛ للحديث السابق، ولما روي عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر – رضي الله عنه – فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: "أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها" ، فجعل أبو بكر [–رضي الله عنه–] السدس بينهما. ولأثر عمر السابق، ولم ينكر عليهما أحد.

Mas'alah: What is the preferred ruling on inheritance for grandmothers with multiple lines of descent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6239)

والمذهب: الأول؛ لأن القرابتين إنما تؤثران عند اختلاف الجهة، والجدودة قرابة واحدة.

Mas'alah: How does a closer grandmother exclude a more distant one in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6239)

قال: وإن كانت أحداهما أقرب من الأخرى، فإن كانت القربى من جهة الأم: كأم الأم – أسقطت البعدي [أي] من جهة الأم: كأم أم الأم، وجهة الأب: كأم [أب] الأب؛ وإنما أسقطت البعدي من جهة الأم؛ لأنها تدلي بها، فسقطت كأم الأم [مع الأم] ،

وهذه قاعدة: كل من أدلى بشخص – لا يرث مع وجوده وهو وارث، إلا ولد الأم مع الأم. وإنما أسقطت البعدى من جهة الأب لأنهما جدتان: إحداهما أقرب من الأخرى، فسقطت البعدي بالقربى؛ كما لو كانتا من جهة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a paternal grandmother is closer than a maternal grandmother in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6239)

قال: وإن كانت من [جهة] الأب، أي: القربى [من جهة الأب] : كأم الأب مع أم [أم] الأم – ففيه قولان:

أصحهما: أنها تسقط البعدي – أي: [التي] من جهة الأم – كما لو كانت القربى من جهة الأم، [والبعدي من جهة الأب] . والثاني: لا تسقط، بل تشتركان في السدس؛ لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم، فلئلا تحجبها الجدة التي تدلي به– كان أولى. وتخالف القربى من جهة الأم؛ فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب، ولا ترث مع الأم جدة فحجبتها أمها. وهذا القول هو أصح الطرق. وأما إذا كانت البعدى من جهة الأب – فإنها تسقط قولا واحدا، صرح به البغوي وغيره.

Mas'alah: How are the degrees of ascendants and grandmothers calculated in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6240)

ثم لا تتم لك معرفة ما ذكرناه إلا [بمعرفة] تنزيل الجدات، فنقول: الواقعات في

الدرجة الأولى منك أصولك، وهما الأب والأم، ثم لأبيك [أب وأم] ، وكذلك لأمك، فالأربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات أصولك، وهذه هي الدرجة الأولى من درجات الأجداد والجدات، ثم أصولك في الدرجة الثالثة: ثمانية؛ [لأن] لكل جد أبا وأما. وفي الدرجة الرابعة: ستة عشر، وفي الخامسة: اثنان وثلاثون، وهكذا.

Mas'alah: How are the inheriting grandmothers determined in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6240)

ثم منهن وارثات وغير وارثات، فإذا سألت عن عدد من الجدات الوارثات على أقرب ما يمكن من المنازل – فاجعل درجتهن بالعدد الذي سالت عنه، ومحض نسبة الأولى إلى أمهات الميت، ثم أبدل من آخر نسبة الثانية أما بأب، وفي آخر النسبة الثالثة أمين بأبوين، وهكذا تنقص من الأمهات، وتزيد في الآباء حتى تمحض نسبة الأخيرة [أبا. مثاله] : سئلت عن أربع جدات وارثات – فقل: هن أم أم أم أم،

وأم أم أم أب، [وأم أم [أبي] أب]، وأم أبي أبي أب، فالأولى من جهة أمه، والثانية من جهة أبيه، والثالثة من جهة جده، والرابعة من جهة جد أبيه، وهكذا إذا زدت لكل واحدة أبا.

Mas'alah: How many grandmothers inherit in each degree of ascendants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6241)

ثم الوارثات في كل درجة من درجات الأصول بعدد تلك الدرجة؛ ففي الثانية ثنتان، وفي الثالثة ثلاث، وفي الرابعة أربع وهكذا، وسببه: أن الجدات ما بلغن نصفين نصفا من قبل الأم، ونصفا من قبل الأب، ولا يرث من قبل الأم إلا واحدة، والباقيات من قبل الأب، فإذا صعدنا درجة تبدلت كل واحدة منهن بأمها، وزادت أم الجد الذي صعدنا إليه، وهذا كله بناء على الصحيح في أن أم أبي الأب ترث، أما إذا قلنا بمقابله، فلا يكون لنا من الجدات [وارث إلا اثنتان] .

Mas'alah: Why is the grandmother on the father's side excluded by the father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6245)

قال: ولا الجدة أم الأب [مع الأب] ؛ كما لا ترث الجدة أم الأم مع الأم، ولأنها تدلي بعصبته؛ فوجب أن يحجبها كأولاد الإخوة مع الإخوة.

Mas'alah: How do two grandmothers inherit when the father is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6245)

فرع: جدتان متحاذيتان: أحداهما أم الأم، والأخرى أم الأب، ومعهما الأب، فلأم الأم السدس، ولا يقال: إن أم الأب تشارك أم الأم لولا الأب، فترجع فائدتها إليه، كما نقول في الأب، إذا وجد معه أخوان [من أب وأم] ؛ فإن الأخوين يردان الأم من الثلث إلى السدس ولا يرثن؛ فرجعت فائدتهما إليه.

Mas'alah: What is the reasoning behind the grandmother's inheritance being by prescribed share rather than agnatic right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6245)

قال الغزالي: لأن استحقاق الجدة بالفريضة؛ فلا يناسب استحقاق العصوبة، وأما الأب والأخ في الصورة الأخرى فكلاهما يرث بالعصوبة؛ فأمكن رد الفائدة إليه.

Mas'alah: What is the alternative view on the grandmother's share when the distinction is difficult?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6245)

ولأجل عسر الفرق طرد بعض أصحابنا القياس وقال: ليس لأم الأم سوى نصف السدس، والله أعلم.

Mas'alah: How is priority determined between two grandmothers with different degrees of relation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7532)

الفرع الرابع: جدتان لإحداهما ولادتان، وللأخرى ولادة واحدة- فإن كانا في درجة واحدة فذات الولادتين أولى، وإن كانت أبعد فالأخرى أولى. ومثل هذا يجري فيما إذا اجتمع في بنت البنت قرابتان، دون بنت [بنت] أخرى من غير عصوبة.

Mas'alah: How does the Iraqi school treat grandmothers from the mother's side in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7534)

ولا يجري ما قاله العراقيون فيما إذا كانت الجدتان من جهة الأم؛ إذ لا يتصور أن يكون فيها عصبة، والمتبع فيها- عند التساوي- القسمة، وعند التفاوت في الدرجة الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on grandmothers and sisters in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7561)

وفي أمهات الجد والأخوات مع الجد ما ذكرناه في أمهات الأب والأخوات معه.

Mas'alah: What is the inheritance share of grandmothers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1688)

وللجدة السدس، وكذا الجدات [مغني المحتاج] صحيح، وثلث ما يبقى ستة فتكون من ستة فهي تأصيل لا تصحيح كما سيأتي في الأصلين الزائدين وللزوجة في الثانية، وهي من أربعة أسهم وللأم ثلث الباقي وهو سهم وللأب الباقي، قالوا: وإنما عبروا عن حصتها فيهما بثلث الباقي مع أنها أخذت في الأولى السدس، وفي الثانية الربع تأدبا مع لفظ القرآن في قوله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] ويلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الأغر وبالعمريتين لقضاء عمر - رضي الله تعالى عنه - فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما (والجد) أبو الأب في الميراث (كالأب) عند عدمه في جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره (إلا أن الأب) يفارقه في أنه

(يسقط الإخوة والأخوات) للميت كما مر (والجد) لا يسقطهم بل (يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب) كما سيأتي (والأب) يفارق الجد أيضا في أنه (يسقط أم نفسه) لأنها تدلي به (ولا يسقطها) أي: أم نفس الأب (الجد) لأنها زوجته، والشخص لا يسقط زوجة نفسه، فالأب والجد سيان في أن كلا منهما يسقط أم نفسه (والأب) يفارق الجد فيما سبق (في) مسألتي (زوج أو زوجة وأبوين) فإن الأب فيهما (يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي، ولا يردها الجد) بل تأخذ معه الثلث كاملا؛ لأن الجد لا يساويها في الدرجة فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف الأب. تنبيه: في أن الأب لا يرث معه إلا جدة واحدة والجد يرث معه جدتان، ومع أبي الجد ثلاثة، ومع جد الجد أربع، وهكذا كلما علا الجد درجة زاد فيمن يرث معه جدة تنبيه: لا ينحصر الاستثناء فيما ذكره بل يفارقه أيضا في أن الأب لا يرث معه إلا جدة واحدة والجد يرث معه جدتان، ومع أبي الجد ثلاثة، ومع جد الجد أربع، وهكذا كلما علا الجد درجة زاد فيمن يرث معه جدة. (وللجدة السدس) كما مر، وذكر توطئة لقوله: (وكذا الجدات) يعني: الجدتين فأكثر لما روى الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى للجدتين من الميراث بالسدس» وسواء استوين في الإدلاء أم زادت إحداهما بجهة: مثاله في ذات جهتين تزوج ابن ابن هند ببنت بنتها فأتى منها بولد فهند أم أم أم الولد، وأم أبي أبيه فهي جدة من جهتين فهي ذات جهتين فإذا مات هذا الولد عنها وعن أم أم أبيه وهي ذات جهة واحدة فلا تفضل هند عليها، بل السدس بينهما بالسوية على الصحيح باعتبار الأبدان وفي مراسيل أبي داود «أنه – عليه الصلاة والسلام – أعطى السدس لثلاث جدات» وحكى الإمام فيه

Mas'alah: Which grandmothers inherit in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1689)

وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، وأم الأب وأمهاتها كذلك وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور، وضابطه كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور أو إناث إلى ذكور ترث، ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا. [مغني المحتاج] إجماع الصحابة (وترث منهن) جزما (أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص) كأم أم الأم وإن علت (وأم الأب وأمهاتها كذلك) أي: المدليات بإناث خلص كأم أم الأب (وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور) لأنهن جدات يدلين بوارث فيرثن كأم الأب. والثاني: لا يرثن لإدلائهن بجد فأشبهن أم أبي الأم (وضابطه) أي إرث الجدات الوارثات، هو (كل جدة أدلت) أي وصلت (بمحض إناث) كأم أم الأم (أو ذكور) كأم أبي الأب (أو إناث إلى ذكور) كأم أم الأب (ترث، ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا) ترث كما لا يرث ذلك الذكر، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. تنبيه: في معرفة بيان إرث الجدات الوارثات إذا تعددن. اعلم أنه إذا اجتمع جدات فالوارث منهن من قبل الأم واحدة أبدا، وإنما يقع التعدد في التي من قبل الأب، ويتعدد ذلك بتعدد الدرجة، وإيضاح ذلك أن الواقع في الدرجة الأولى منك أبوك وأمك، ثم لكل منهما أب وأم، فالأربعة الذين هم في الدرجة الثانية هم الدرجة الأولى من درجات الجدودة ثم أصولك في الدرجة الثالثة ثمانية، وفي الرابعة ستة عشر، وفي الخامسة اثنان وثلاثون وهكذا، فإذا وصلت إلى العاشرة كان فيها ألف وأربعة وعشرون جدة، والنصف من الأصول في كل درجة ذكور والنصف إناث وهن الجدات، فإذا كان في الدرجة الثانية من الأصول جدتان، وفي الثالثة أربع، وفي الرابعة ثمان، وفي الخامسة ستة عشر، وفي العاشرة خمسمائة واثنا عشر جدة، ثم منهن وارثات وغير وارثات، فإذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات على أقرب ما يمكن

من المنازل فاجعل درجتهن بعدد السؤال عنه، ومحض نسبة الأولى إلى الميت أمهات ثم أبدل من آخر نسبة الثانية أما بأب وفي آخر نسبة الثالثة أمين بأبوين، وهكذا تنقص من الأمهات وتزيد في الآباء حتى يتمحض نسبة الأخيرة أبا، مثاله: إذا سألت عن عشر جدات وارثات فاجعل درجتهن عشرة. الأولى: مدلية بالأمومة، وهي أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم. الثانية: أم أم أم أم أم أم أم أم أب. الثالثة: أم أم أم أم أم أم أم أم أبي أب. الرابعة: أم أم أم أم أم أم أبي أبي أب. الخامسة: أم أم أم أم أم أبي أبي أبي أب. السادسة: أم أم أم أم أبي أبي أبي أبي أب. السابعة: أم أم أم أبي أبي أبي أبي أبي أب. الثامنة: أم أم أبي أبي أبي أبي أبي أب. التاسعة: أم أم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أب. العاشرة: أم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أب، ثم الوارثات في كل درجة من درجات الأصول بعدد تلك الدرجة، ففي الدرجة الثانية اثنتان، وفي الثالثة ثلاث، وفي الرابعة أربع، وفي الخامسة خمس وهكذا في كل درجة لا تزيد

Mas'alah: Who excludes the maternal grandmother from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4640)

والجدة أم الأم لا يحجبها إلا الأم.

Mas'alah: Who excludes the paternal grandmother from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4640)

والجدة أم الأب يحجبها الأم، والأب.

Mas'alah: What is the ruling on the closer and more distant grandmothers in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4640)

والقول في القربى والبعدى من الجدات يأتي، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandmother inheriting with the father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4643)

وقال ابن مسعود: أم الأب ترث مع الأب، ووافق أن أب الأب لا يرث، وتعلق ابن مسعود بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ورث جدة وابنها حي" وفي رواية "ورث أم حسكة، وابنها حي" (1) وهي أول جدة ورثت في الإسلام. وحمل علماؤنا ما رواه على العم. وقالوا: ورث الجدة، وابنها الذي هو عم الميت حي. والله أعلم.

Mas'alah: How does the mother prevent grandmothers from inheriting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4643)

6224 - وأما قول الشافعي، ولا مع الأم جدة، فالمراد أن الأم تحجب الجدة المدلية

بها، والجدة المدلية بالأب.

Mas'alah: What will be discussed in the sections on grandmothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4643)

وسنذكر هذا في فصول الجدات.

Mas'alah: What is the inheritance share of grandmothers when the father is present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4643)

ولو كان في المسألة: أم أب، وأم أم، وأب. فلو لم يكن الأب، لكان السدس بين الجدتين، والأب حجب الجدة التي هي أمه، وفي الجدة التي هي أم الأم وجهان لأصحابنا: أحدهما – أنها تستحق السدس بكماله؛ فإنها منفردة بالاستحقاق. والثاني – أنها لا تستحق إلا نصف السدس، والجدة من الأب وإن سقطت، (1) حديث توريث الجدة وابنها حي، وفي بعض الروايات أم حسكة، وأنها أول جدة ورثت في الإسلام أخرجه من عدة طرق سعيد بن منصور في سننه (حديث رقم 99، 102، 103، 104، 105 – 110) وابن أبي شيبة (حديث رقم 11351) وانظر المحلى (9/ 279 وما بعدها) ، حسكة هو: حسكة الحنظلي، صحابي، لم نجد له ترجمة إلا في الإصابة، قال الحافظ: "كان من عمال خالد بن الوليد على بعض نواحي الحيرة في خلافة أبي بكر، وتقدم غير مرة أنهم كانوا لا يؤمرون إذ ذاك إلا الصحابة" (ر. الإصابة 1/ 328) . أما

أم حسكة فلم نصل لترجمتها في أي من المصادر التي رجعنا إليها.

فبقي أثر مزاحمتها؛ فإنها لم تسقط بالجدة من قبل الأم. وهذا بمثابة حجب الإخوة المحجوبين بالأب الأم من الثلث إلى السدس. وسيأتي مجموع ذلك في فصول الجدات، إن شاء الله تعالى. ***

Mas'alah: How is the grandmother's inheritance share determined in relation to a granddaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4666)

6252 – وإن قيل: بنت ابن معها جدتها، فنستفسر، ونقول: هل هي أم الأب، أم هي أم الأم؟ فإن قالوا: أم الأم، فهي أم زوجة ابن الميت. وإن قالوا: هي أم الأب استفسرنا، وقلنا: الميت رجل أو امرأة، فإن قالوا: رجل، فقد تكون زوجة الميت. وإن قالوا: امرأة، فلا تتصور هذه المسألة لأن الجدة هي الميتة بنفسها. وفي القدر الذي ذكرناه مقنع، ومزيد كشف في التنبيه على المآخذ. وطرق الأصحاب قد تحوي صورا مرسلة من غير تنبيه على المآخذ.

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4677)

فصل قال: "وللجدة والجدتين السدس ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What did Umar rule regarding the inheritance of the paternal grandmother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4679)

6268 - وروي أن أم الأب جاءت إلى عمر بعد ذلك، وطلبت الميراث، فقال لها عمر: "لا أجدك في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في قضاء أبي بكر [شيء] (2) 0 السدس لكما إن اجتمعتما، ولإحداكما إذا انفردت" (3) .

Mas'alah: What are the six topics concerning the inheritance of grandmothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4679)

ثم الكلام في الجدات يتعلق بستة فصول: أحدها - في صفة الجدة الوارثة، وصفة الجدة الساقطة. والثاني - في تنزيل الجدات وترتيبهن مع الساقطات. والثالث - في مقدار ميراثهن، وكميته. والرابع - في حجب الجدات، بعضهن بالبعض. والخامس- في حجبهن بغيرهن. والسادس- في بيان توريثهن من الوجوه المختلفة.

Mas'alah: What is the first chapter on the inheriting grandmother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4679)

الفصل الأول في بيان الجدة الوارثة

Mas'alah: What is the ruling of Ali and Zayd on which grandmothers inherit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4679)

6269 - ذهب علي، وزيد إلى أن كل جدة يدخل في نسبها إلى الميت ذكر بين أنثيين، فهي ساقطة، وكل جدة لا يدخل في نسبها ذكر بين أنثيين، فهي ممن يرث. (1) حديث استئذان أبي موسى الأشعري على عمر رواه مسلم (الآداب، باب الاستئذان، ح 2153، والترمذي: أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثا، ح 2690) . ووجه إيراد الإمام لقصة أبي موسى مع عمر لائح، فهو وما روي من طلب أبي بكر شاهدا من المغيرة من باب واحد، رضي الله عنهم أجمعين. (2) في الأصل: هي. (3) حديث الجدة أم الأب مع عمر، جزء من حديث قبيصة بن ذؤيب في خبر الجدة مع أبي بكرفي الصفحة السابقة.

Mas'alah: What is the second chapter on ranking inheriting grandmothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4680)

فأما الفصل الثاني في تنزيل الجدات الوارثات، وبيان ما بان أنهن من الساقطات، وذكر عددهن في كل مرتبة

Mas'alah: How are grandmothers ranked for inheritance according to the correct Shafi'i view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4680)

6270 – والتفريع على مذهب علي وزيد، وعلى القول الصحيح للشافعي: فإذا سئلنا عن عدد من الجدات، نزلناهن على أقرب الرتب، وعلى هذا يجري [ترتيب] (2) السؤال، فإذا قيل: جدتان متحاذيتان في درجة، فقل: هما أم الأم، وأم الأب. وإذا سئلت عن عدد من الجدات أكثر من اثنتين كلهن يشتركن في الميراث، فخذ لفظ السائل، وتلفظ بعدد ما ذكر السائل إناثا من جانب الأم. وقل: العليا منهن هي الجدة الأولى، ولا يتصور من جانب الأم إلا وارثة واحدة؛ فإن القربى من جهتها تحجب البعدى. ثم عد وتلفظ بمثل ذلك العدد إناثا من جانب الأب (1) ر. جواهر الإكليل: 2/ 330، حاشية العدوي: 2/ 357، الفتح الرباني: 3/ 45. (2) في الأصل: تقدير.

إلا الأب، ثم اجعل العليا الجدة الثانية، ثم أبدل كل أنثى بذكر، حتى تستوعب العدد المسئول عنه.

Mas'alah: How are five inheriting grandmothers represented in lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4681)

6271 – وبيان ذلك أنك إذا سئلت عن خمس جدات وارثات على قول علي وزيد، على أقرب ما يمكن، فتقول: هي من جانب الأم: أم أم أم أم الأم. ومن جانب الأب: أم

أم أم أم الأب. والثالثة – أم أم أم أب الأب. والرابعة – أم أم أب أب الأب. والخامسة – أم أب أب أب الأب. وإذا أردت تصويرهن برقوم فاجعل كل أنثى دائرة وبدل كل ذكر خطا مثل الألف بهذه الصورة. 5 5 5 5 5 5 5 1 5 5 5 1 1 5 5 1 1 1 1 1 5 1 وعلى هذا، فقس ما تسأل عنه. من أعداد الجدات المحاذيات على المذهب الذي ذكرناه.

Mas'alah: How are non-inheriting grandmothers identified alongside inheriting ones?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4681)

6272 – فإذا عرفت الوارثات، ثم أردت أن تعرف من بإزاء الوارثات من الساقطات، فانظر، فإن وقع السؤال عن جدتين وارثتين، فليس بإزائهما ساقطة (1) . (1) انظر الشكل الموضح رقم (2) في آخر المجلد لتتبين هذه الصور، وغيرها من قضايا هذا الفصل.

Mas'alah: What is the method for calculating the number of non-inheriting grandmothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4682)

وإن وقع عن أكثر من جدتين، فخذ عدد ما وقع السؤال عنهن من الوارثات، وألق من جملتهن اثنتين أبدا، وضعف الاثنين بقدر ما بقي من عدد الجدات الوارثات بعد [إسقاط] (1) الاثنين، فما بلغ بعد التضعيف، فهو عدد ما في تلك الدرجة من الجدات

الساقطات والوارثات، فأسقط منهن عدد الوارثات، فما بقي منهن، فهن ساقطات، بإزاء الوارثات. ثم نصف العدد يقع من جانب الأم، ونصفه من جانب الأب. والوارثة من جانب الأم واحدة، وما بقي من عدد الوارثات، فهن من قبل الأب. ومثال ذلك في الخمس جدات اللاتي ذكرناهن: [أن نلقي] (2) اثنتين من هذا العدد ونبقي ثلاثة، فنضعف الاثنين ثلاث مرات فنقول أربعة، وهو تضعيف، ثم تقول ثمانية، ثم تقول ستة عشر، هذا معنى تعديد التضعيف. فنقول: الدرجة التي فيها خمس وارثات تشمل ست عشرة جدة: الوارثات خمس، وإحدى عشرة ساقطة. ونصف الستة عشر. فنقول: من جانب الأم ثمان جدات: الوارثة واحدة، وسبع ساقطات. ومن جانب الأب ثمانية: أربع وارثات، وأربع ساقطات. وإذا سئلت عن ثلاث جدات وارثات، فاعزل من الثلاث اثنين، فتبقى واحدة، وضعف الاثنتين مرة، وقل: الجدات المتحاذيات أربع: واحدة ساقطة وثلاث وارثات. والساقطة من جانب الأم. وإذا سئلت عن جدتين وارثتين، علمت أن لا ساقطة؛ فإنك لو عزلت اثنتين، لم تبق عددا تضعف الاثنين به، ولا تضعيف، ولا مزيد على المسؤول. (1) في نسخة الأصل وحدها: حذف. (2) في الأصل: فنلقي.

Mas'alah: How is the degree of inheriting grandmothers determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4683)

وإن أردت أن تعرف الوارثات اللائي وقع السؤال عنهن، في أية درجة يقعن من الجدات؟ فخذ العدد المسؤول عنه، وانقص منه واحدا، واقض بأنهن في الدرجة التي هي سمى العدد الباقي. فإذا قيل: خمس وارثات في أي درجة يقعن على أقرب ما

يمكن؟ حططنا من الخمسة واحدة، فتبقى أربع، فالخمس الوارثات في الدرجة الرابعة وإذا سئلت عن وارثتين، فأسقط من العدد واحدا، وقل: هما في الدرجة الأولى. فهذا بيان ما أردناه في هذا الفصل.

Mas'alah: What is the share of inheritance for grandmothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4683)

الفصل الثالث في مقدار ميراث الجدات

Mas'alah: What is the fixed share of grandmothers in inheritance according to consensus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4683)

6273 – أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم على أن فرض الجدة السدس، وشهد الحديث الذي ذكرناه في أصل ميراث الجدات بذلك. ثم اتفقوا على أن الجدات يشتركن في السدس بالغا ما بلغن. وروي عن ابن عباس في رواية شاذة أنه قال: الجدة من قبل الأم إذا انفردت بالإرث، كانت كالأم: حتى تأخذ الثلث تارة، والسدس أخرى، كالأم، وهذا لا يعتد به، والرواية عنه مرسلة رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس (1) . (1) رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل مذهب ابن عباس في ميراث الجدات، رواها ابن عبد البر في التمهيد والرواية هذه شاذة كما ذكر ابن عبد البر (الترتيب الفقهي للتمهيد 12/ 590) ، وابن المنذر في

الإجماع، والقاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (4/ 1924) ، وابن قدامة في المغني (7/ 52) .

Mas'alah: How do grandmothers exclude each other from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4684)

الفصل الرابع في بيان حجب الجدات بعضهن ببعض

Mas'alah: How do grandmothers exclude one another from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4684)

6274 - أجمعوا على أن الجدتين المتحاذيتين لا تحجب إحداهما الأخرى، بل السدس بينهما. وأجمعوا على أن القربى تحجب البعدى إذا دخلت القريبة [في جهة إدلاء] (1) البعيدة، فالبعيدة تسقط بالقريبة؛ فإن إدلاءها بها. فأما إذا اختلفن في الدرج (2) ، ولم يدخل بعضهن في طريق البعض، فقد اختلف علماء الصحابة، فذهب علي، وابن عباس، إلى أن القريبة تحجب البعيدة، سواء كانت القريبة من قبل الأم والبعيدة من جهة [الأب] (3) أو كانت القريبة من قبل الأب، والبعيدة من جهة الأم (4) . وكذلك روى الشعبي (5) بطريقه عن زيد بن ثابت. وروى عطاء وقتادة عن زيد أنه قال: "القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من قبل الأب، والقريبة من قبل الأب لا تحجب البعيدة من جهة الأم" (6) وقيل: هذه الرواية أصح عن زيد. (1) سقط من الأصل. (2)

كذا. وهي صحيحة. (3) في الأصل: الأم. (4) انظر الشكل رقم (3) في أخر هذا المجلد. (5) رواية الشعبي عن زيد بن ثابت أخرجها سعيد بن منصور في سننه، ح 92، وعبد الرزاق في مصنفه، ح19089،19090، والبيهقي في الكبرى (6/ 237) . رواية قتادة أخرجها البيهقي في الكبرى (6/ 237) ، وعبد الرزاق في مصنفه، ح 19087، وأخرج البيهقي (6/ 237) ، وعبد الرزاق (19085،19086) ، وسعيد بن منصور، ح 93، الأثر من طريق خارجة بن زيد أيضا، أما رواية عطاء فلم نجدها.

وكان شيخي يذكر للشافعي قولين في ذلك. ونقول في ضبط محل الخلاف والوفاق: القربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة، والقربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب. والقربى من جهة الأب هل تحجب البعدى من جهة الأم؟ فعلى قولين.

Mas'alah: How do other heirs exclude grandmothers from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4685)

6275 – اتفق العلماء على أن الأم تحجب جميع الجدات، سواء كن من قبلها أم من قبل الأب، وأجمعوا أيضا على أن الأب لا يحجب جدة من قبل الأم، واختلفوا في حجب الجدات اللائي هن من قبله. فذهب علي، وزيد، وابن عباس، إلى أنه يحجبهن؛ فإن إدلاءهن به. وهذا مذهب الشافعي. وعن عمر وابن مسعود أن الأب لا يحجب جدة بحال، وذهب إليه جماعة من الفرضيين: سليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of grandmothers from multiple aspects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4685)

الفصل السادس في توريث الجدة من وجوه كثيرة

Mas'alah: How can a grandmother inherit from multiple genealogical aspects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4685)

6276 – اعلم أن الجدة قد تكون جدة من وجهين، ومن ثلاثة أوجه، وأكثر منها، غير أنها لا تصير جدة من وجهين إلا بعد حصولها جدة قبل ذلك من وجه واحد، [ولا يتصور حصولها] (1) جدة من ثلاثة أوجه إلا بعد حصولها قبل ذلك (1) في الأصل: لا تصير جدة ....

جدة من وجهين. وعلى هذا القياس تزيد الوجوه. مثاله [امرأة] (1) تزوج ابن ابنها، بنت ولدها (2) ، فأولدها ولدا صارت المرأة جدة لذلك الولد من وجهين. فإن تزوج هذا الولد سبطا آخر لهذه الجدة، وأولدها ولدا، صارت الجدة العليا جدة لهذا الولد الآخر من ثلاثة أوجه. ثم هكذا تتعدد الوجوه. وقد تكون بعض الوجوه أقرب من بعض، وقد تكون بعض الوجوه مورثا وبعضه غير مورث. فإذا خلف الميت جدة تنسب إليه من وجوه مورثة؛ فإن كانت منفردة، فالسدس لها ولا تزيد. وإن كان معها جدة أخرى من وجه واحد، أو من وجوه، فإن حجبت إحداهما الأخرى ببعض الوجوه، فالسدس

للحاجبة. وإن صحت الوجوه، فمذهب الشافعي ومالك والثوري أنه لا نظر إلى الوجوه، والنظر إلى رؤوس الجدات، والسدس يقسم على الجدتين، وإن كانت إحداهما متعلقة بجهة واحدة، والأخرى متعلقة بجهات. وعن ابن مسعود أن المدلية بجهتين مع المدلية بجهة تأخذ حصة جدتين، وكذلك إذا زادت الجهات المورثة، فالسدس يقسم عنده على الجهات، لا على الرؤوس (3) . هذا بيان ما يتعلق بالجدات، والله أعلم. (1) ساقطة من الأصل. (2) في غير نسخة الأصل: بنت ابنة لها. (3) انظر الشكل رقم (4) في آخر هذا المجلد.

Mas'alah: What is the ruling on an inheritance scenario involving grandmothers of nephews?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4697)

فإن زاد وقال: مع كل ابن أخ جدتاه من أقرب ما يكون، فاعلم أن جدات هؤلاء من جهة الأم أجنبيات من الميت، لأن كل واحدة منهن أم زوجة أخ الميت: فأما جدة ابن الأخ للأب من جهة الأب، فهي أجنبية من الميت، لأنها زوجة أبيه، فأما جدة الآخرين، فهي واحدة، وهي أم الميت، والمسألة (1) في الأصل: ولم يعين، فالذي.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when grandmothers are involved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4699)

فإن قيل: مع كل واحدة جدتها، فجدة السفلى والوسطى أجنبيتان من الميت، وأما جدة

العليا فإن كان الميت امرأة، فالمسالة محال؛ لأنها جدة العليا، وإن كان الميت رجلا فالمسالة متصورة ولعلها زوجة الميت، فإن ذكر السائل [الزوجة، أجبنا] (1) . ولا تحمل على الجدات من قبل الأم؛ فإنهن ساقطات، أجنبيات من الميت.

Mas'alah: What is the diagram showing multiple kinship relations of a single grandmother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4973)

شكل (4) يبين تعدد القرابة للجدة الواحدة. وفيه نرى: - (سعاد) جدة ذات قرابتين؛ فهي أم أم الأم، وفي نفس الوقت أم أب الأب. - (سعيدة) جدة ذات قرابة واحدة؛ فهي أم أم الأب. - (آمنة) جدة ذات قرابة من ثلاث جهات؛ فهي أم أم أم الأم، وفي نفس الوقت أم أم أب الأب، وفي نفس الوقت أم أم أم الأب. (قابل ص 79)

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother inheriting when the father is present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

-

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother inheriting when the father is present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

توريث أم الأب مع وجود الأب ابن مسعود ... 9/ 36

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding which grandmothers inherit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10726)

- الخلاف في الجدات الوارثات علي وزيد، وابن عباس ... 9/ 72، 73

Mas'alah: Does the maternal grandmother inherit the share of the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10726)

- الجدة من جهة الأم ترث ميراث الأم (رواية شاذة) ابن عباس ... 9/ 76

Mas'alah: Does a distant grandmother get blocked by a closer grandmother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10726)

- الخلاف في حجب الجدة البعدى بالقربى إذا لم تكن مدلية بها علي وابن عباس وزيد ... 9/ 77

Mas'alah: Are paternal grandmothers blocked by the father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10726)

– الخلاف في حجب الجدات اللائي من قبل الأب بالأب علي وزيد، وعمر وابن مسعود ... 9/ 78

Mas'alah: What are the irregular narrations on the inheritance of the paternal grandmother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10730)

– روايات شاذة في توريث أم الأب مع الأب، وغير ذلك ابن مسعود ... 9/ 357

Mas'alah: Which grandmothers inherit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

– فيمن ترث من الجدات ... 9/ 73

Mas'alah: Who precludes the maternal grandmother and paternal grandmother from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2493)

(والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم) لإدلائها بها ولا كذلك الأب والجد (و) الجدة (للأب يحجبها الأب) لإدلائها به خلافا لجمع ذهبوا إلى عدم حجبه لها لحديث فيه لكن ضعفه

عبد الحق وغيره، وقد ترث وابن ابنها أو ابن بنتها حي من أبيه في صورة هي أن تكون جدة من وجهين بأن يموت ابنها أو بنتها وتترك ولدا متزوجا بنت عمته أو خالته وله منها ولد فيموت هذا الولد بعد موت أمه وأمها ويترك أبا وجدته العليا التي هي أم أم أمه وأم أبي أبيه أو أم أم أبيه فترثه من جهة كونه ابن بنت بنتها لا من جهة كونه ابن ابن ابنها أو ابن ابن بنتها

Mas'alah: Why does the mother preclude the grandmother from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2493)

(والأم) إجماعا ولأنها أقرب منها في الأمومة التي بها الإرث

Mas'alah: How does a closer grandmother block a more distant grandmother from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2493)

(و) الجدة (القربي من كل جهة تحجب البعدي منها) سواء أدلت بها كأم أب وأم أم أب وأم أم وأم أم أم أم لا كأم أب وأم أبي أب. نعم إن كانت البعدى جدة من جهة أخرى لم تحجب كما في الجدة العليا في الصورة السابقة، فإن بنتها التي هي أم أم الميت لا تسقطها؛ لأنها: أعني العليا أم أم أبيه فهي مساوية لها من جهة الأب فورثت معها لا من جهتها وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة إلا هذه

Mas'alah: Does a closer grandmother from the mother's side block a more distant grandmother

from the father's side?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2493)

(والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب) فتنفرد الأولى بالسدس؛ لأن لها قوتين قربها بدرجة، وكون الأم هي الأصل والجدات كالفرع لها

Mas'alah: Does a closer grandmother from the father's side block a more distant grandmother from the mother's side?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2493)

(والقربى من جهة الأب) كأم الأب (لا تحجب البعدى من جهة الأم) كأم أم أم (في الأظهر) بل يشتركان في السدس؛ لأن الأب لا يحجبها فالجدة المدلية به أولى، وفارق هذا القربى من جهة الأم بقوة قرابتها التي قاس عليه الثاني القائل بحجبها للقرب كما لو كانت القربى من الجهتين بخلاف الأب، ومن ثم حجبت جميع الجدات من الجهتين بخلافه، والقربى من جهة أمهات الأب كأم أم أب تسقط بعدى جهة آبائه كأم أم أبي الأب وأم أبي أبي الأب، والقربى من جهة آبائه [حاشية الشبراملسي] قوله: وطريقة الشارح في هذا الباب) قضية تقييده بالشارح أن ذلك ليس طريقة للفرضيين، وقد يقال: لا وجه لتقييده بالشارح فإن هذه طريقة مشهورة فيما بينهم، ثم قوله: في هذا الباب أشار به للاحتراز عن الوقف والوصايا فإن الأقرب فيهما يستعمل في الأقوى. فلو وقفه على أقرب الناس إليه وله أخ شقيق وأخ لأب قدم الشقيق، وكذا يقال في الوصية (قوله: ووجوب النفقة) أي في الجملة؛ لأنها لا تجب لغير الأصول والفروع من بقية الأقارب (قوله: في الصورة السابقة) أي في قوله، وقد ترث وابن ابنها أو ابن بنتها حي إلخ [حاشية الرشيدي] . . . . . .

.

كأم أبي أبيه لا تسقط بعدى من جهة أمهاته كأم أم أم الأب على الأظهر أخذا برواية أهل المدينة عن زيد؛ لأنهم لكونهم أهل بلده أعرف بمرويه من غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=285)

(وجدة) فأكثر لأم أو لأب سواء كان معها ولد أم لا وسواء كان معها عدد من الإخوة أم لا فالوارث من الجدات كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم أم الأم أو بمحض الذكور كأم أبي الأب أو بمحض الإناث إلى الذكور كأم أم الأب أما المدلية إلى الميت بذكور إلى إناث كأم أبي الأم فهي الجدة المحجوبة فلا ترث عند الأئمة الأربعة وأما الجدة الساقطة وهي كما لو مات الميت عن أم الأم وعن أم الأب مع وجود الأب فعند الإمام مالك وأبي حنيفة السدس كله لأم الأم فقط ولا شيء لأم الأب لحجبها بالأب وكذلك عند الإمام الشافعي على الراجح ومقابله عند السادة الشافعية أن التي من قبل الأم لها نصف السدس والنصف الثاني يأخذه الأب لأنه حجب أم نفسه وعند الإمام أحمد ابن حنبل السدس بين الجدتين بالسوية لأن الأب لا يحجب أم نفسه عنده

Mas'alah: Which grandmothers inherit in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2298)

فصل وأما الجدة، فترث أم الأم وأمهاتها المدليات بمحض الإناث، وأم الأب وأمهاتها كذلك، وفي أم أب الأب، وأم من فوقه من الأجداد وأمهاتهن قولان. المشهور: أنهن وارثات. والثاني: لا، نقله أبو ثور. وأما الجدة المدلية بذكر بين أنثيين، كأم أبي الأم فلا ترث، بل هي من ذوي الأرحام كما سبق، فحصل في ضبط الجدات الوارثات على المشهور عبارتان. إحداهما: أن يقال: هي كل جدة أدلت بمحض إناث أو بمحض ذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور. الثانية: التي لا تدلي بمحض الوارثين غير وارثة، والباقيات وارثات. وعلى منقول أبي ثور: لا ترد جدة تدلي بغير وارث، ولا من وقع في آخر نسبها أبوان

فصاعدا، وللجدة الواحدة السدس. وإن اجتمع جدتان فصاعدا وارثات، اشتركن في السدس، فلو أدلت إحداهما بجهتين، كامرأة تزوج ابن بنتها بنت بنتها الأخرى، فولد لهما ولد، فهذه المرأة أم أم أبيه، وأم أم أمه. فإذا مات الولد وخلف هذه، وجدة أخرى هي أم أبي أبيه، أو أدلت بثلاث جهات فأكثر، بأن نكح الولد في المثال المذكور بنت بنت أخرى لتلك المرأة، فولد لهما، فالمرأة جدة للولد الثاني من ثلاثة أوجه.
فالصحيح: أن السدس بينهما سواء. والثاني: يوزع على الجهات، قاله ابن سريج، وابن حربويه.

Mas'alah: How are grandmothers arranged in the generational degrees of inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2299)

فرع في تنزيل الجدات لك أم وأب، وهما في الدرجة الأولى من أصولك، ولأبيك أم

وأب، وكذلك لأمك، فالأربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات أصولك، وهذه هي الدرجة الأولى من درجات الأجداد والجدات، ثم أصولك في الدرجة الثالثة ثمانية ; لأن لكل واحد من الأربعة أبا وأما، وفي الدرجة الرابعة ستة عشر، وفي الخامسة اثنان وثلاثون، والنصف من الأصول في كل درجة ذكور، والنصف إناث، وهن الجدات، ففي الدرجة الثانية من الأصول جدتان، وفي الثالثة أربع، وفي الرابعة ثمان، وفي الخامسة ست عشرة، وهكذا يتضاعف عددهن في كل درجة. [ثم] منهن وارثات وغير وارثات، فإذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات على أقرب ما يمكن من المنازل، فاجعل درجهن بعدد المسئول عنه ومحض نسبة الأولى إلى الميت من أمهات، ثم أبدل من آخر نسبة الثانية أما بأب، وفي آخر نسبة الثالثة أمين بأبوين، وهكذا تنقص من الأمهات وتزيد في الآباء حتى تتمحض نسبة الأخيرة آباء.

مثاله: سئلت عن أربع جدات، فقل: هن أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، وأم أبي أبي أب، فالأولى من جهة أم الميت، والثانية من جهة أبيه، والثالثة من جهة جده، والرابعة من جهة أبي جده. وهكذا إذا أردت زيادة زدت لكل واحدة أبا. وإذا أردت معرفة من يحاذي الوارثات مع الساقطات، فإن كان السؤال عن جدتين على أقرب ما يمكن، فليس في درجتهما غيرهما. وإن كان السؤال عن أكثر، فألق من عدد الوارثات اثنين أبدا، وضعف الاثنين بعدد ما بقي منهن، فما بلغ فهو عدد الجدات في تلك الدرجة الوارثات والساقطات. فإذا عرفت الوارثات منهن، فالباقيات الساقطات. مثاله: خذ من الأربع اثنتين وضعفهما مرتين؛ لأن الباقي اثنان، فيبلغ ثمانية، فهن الوارثات والساقطات، وإذا فرضت ثلاث جدات، فخذ من الثلاثة اثنتين، وضعفهما مرة، لأن الباقي واحد فيبلغ أربعة، فهو عددهن، في هذه الدرجة ثلاث وارثات، وواحدة ساقطة. واعلم أن الوارثات في كل درجة من درجات الأصول بعدد تلك الدرجة، ففي الثانية

ثنتان، وفي الثالثة ثلاث، وفي الرابعة أربع. وهكذا في كل درجة لا تزيد إلا وارثة واحدة وإن تضاعف عددهن في كل درجة، وسببه [أن] الجدات ما بلغن، فنصفهن من قبل الأم، ونصفهن من قبل الأب، ولا يرث من قبل الأم إلا واحدة، والباقيات من قبل الأب. فإذا صعدنا درجة، تبدلت لكل واحدة منهن بأمها، وزادت أم الجد الذي صعدنا إليه، ولا يخفى أن معظم ما ذكرنا في تنزيل الجدات تفريع على المشهور. فأما على منقول أبي ثور، فلا يرث إلا جدتان.

Mas'alah: How does proximity of lineage affect preclusion among grandmothers in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2316)

فرع القربى من جهة الأم، كأم الأم، تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم الأب كما أن الأم تحجب أم الأب. والقربى من جهة الأب كأم الأب، هل تحجب البعدى من جهة الأم، كأم أم الأم؟ فيه قولان: أظهرهما: لا؛ لأن الأب لا يحجبها، فأمه المدلية به أولى. وعلى هذا القياس نقل البغوي أن القربى من جهة أمهات الأب، كأم أم الأب، تسقط البعدى من جهة آباء الأب، كأم أم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب، والقربى من جهة آباء الأب، كأم أبي الأب، هل تسقط البعدى من جهة أمهات الأب، كأم أم أم الأب؟ فيه القولان.

Mas'alah: Does the grandfather prevent the grandmother from inheriting like the father does?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=21)

والخامسة: الأب يحجب أم نفسه، ولا يحجبها الجد.

Mas'alah: What is the share of a grandmother in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=21)

والسادس ممن يرث السدس: الجدة فأكثر. وقد ذكرها بقوله: والسدس فرض جدة في النسب ... واحدة كانت لأم وأب (والسدس فرض جدة) صحيحة (في النسب) لا في الولاء (واحدة) أو أكثر، كما سيأتي في كلامه قريبا، سواء (كانت لأم أو) كانت (لأب) ؛ أي: من قبل الأم، أو من قبل الأب، وسواء كان معهما ولد أو لا، وسواء كان له إخوة أم لم يكن؛ لما ورد في ذلك.

Mas'alah: What does the author say about the conditions of grandmothers in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=22)

ولما انتهى الكلام على من يرث السدس، شرع يتكلم في شيء من أحوال

Mas'alah: How is the inheritance share divided among multiple grandmothers of equal degree?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=22)

الجدات استطرادا. واعلم قبله أنه إذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة، وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض، وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة، وتارة يكن من جهتين، وقد ذكر حكم المتساويات بقوله: وإن تساوى نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات (وإن تساوى نسب الجدات) حيث كن اثنتين فأكثر من جهة واحدة، أو من جهتين، (وكن كلهن وارثات) بأن لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة، وهي التي تدلي بذكر بين أنثيين كما قدمته وكما سيأتي. فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية (فالسدس بينهن بالسوية)، وإن أدلت إحداهما أو إحداهن بجهتين أو أكثر، وغيرها بجهة واحدة على الأرجح عندنا. وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى. والثاني: وهو محكي عن ابن سريج رحمه الله، يقسم السدس بينهما أو بينهن بحسب الجهات، لذات الجهتين مثلا+ ولذات الجهة ثلثه. وهو قول زفر، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وجماعة. قال الوني: وهو قياس قول أحمد بن حنبل رحمهم الله. وقوله: (في القسمة العادلة الشرعية) ، وفي بعض النسخ (المرضية) ، يشير به على ما روى الحاكم على شرط الشيخين: "أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس" . وقيس الأكثر منهما عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when one grandmother is blocked by the father in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=22)

فائدة: إذا كانت إحدى الجدتين محجوبة بالأب، كما لو خلف جدة أم أم، وجدة أم أب مع الأب، فالسدس للأولى وحدها، والباقي للأب على الأرجح. وقيل: لأم الأم نصف السدس، والباقي للأب؛ لأنه الذي حجب أمه، فترجع فائدة الحجب إليه. وهذا عندنا.

أما عند الحنابلة فالسدس بينهما، ولا يحجب أم نفسه. وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي آنفا: (بأن لا يكون فيهن جدة محجوبة) ، والله أعلم.

Mas'alah: What happens when a closer grandmother from the mother's side blocks a distant one from the father's side?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=22)

ثم ذكر حكم ما إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى وهما من جهتين، مقدما ما إذا كانت القربى من جهة الأم، فقال: وإن تكن قربى لأم حجبت أم أب بعدى وسدسا سلبت (وإن تكن) الجدة (قربى لأم) ؛ أي: من جهة الأم كأم أم (حجبت أم أب) من جهة الأب (بعدى) كأم أم أب، وكأم أبي أب، (وسدسا سلبت) ؛ أي: أخذته وحدهما كاملا؛ لأنها أقرب منها.

Mas'alah: What are the two opinions when the closer grandmother is from the father's side?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=23)

ثم ذكر حكم ما إذا كانت القربى من جهة الأب فقال: وإن تكن بالعكس فالقولان في كتب أهل العلم منصوصان (وإن تكن) الجدة القربى (بالعكس) من الأولى، بأن كانت القربى من جهة الأب كأم أب، والبعدى من جهة الأم كأم أم، (فالقولان) فيهما مذكوران (في كتب أهل العلم) من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم، (منصوصان)

للإمام الشافعي رضي الله عنه، وهما أيضا روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. أحدهما: لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الجل على التصحيح (لا تسقط البعدى) من جهة الأم بالقربى من جهة الأب، بل يشتركان في السدس (على الصحيح) . وبه قال مالك رحمه الله؛ لأن التي من وجهة الأم وإن كانت أبعد فهي أقوى؛ لكون الأم أصلا في إرث الجدات، فعدل قرب التي من قبل الأب قوة التي من قبل الأم، فاعتدلا فاشتركا. والقول الثاني: تحجبها جريا على الأصل من أن القربى تحجب البعدى. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله. وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله. (واتفق الجل) ؛ أي: المعظم من الشافعية والمالكية (على التصحيح) لهذا القول الأول.

Mas'alah: Which grandmothers are non-inheriting due to being related through a non-heir?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=23)

ولما كان في عبارته السابقة، وهي قوله: (وكن كلهن وارثات) إيماء إلى أن من الجدات غير وارثة، وهي المعبر عنها بالفاسدة، وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي: (صحيحة) ، بينها هنا بقوله: وكل من أدلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث (وكل من أدلت) من الجدات (بغير وارث) كأم أبي الأم؛ فإن أبا الأم غير وارث، ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين أنثيين، (فما لها حظ من الموارث) ؛ لأنها من ذوي الأرحام، فلا ترث إلا عند من قال بتوريث ذوي الأرحام، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الكلام على الوارثات.

Mas'alah: What are the four categories of grandmothers in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=23)

فائدة: حاصل القول أن الجدات عندنا على أربعة أقسام: القسم الأول: من أدلت بمحض إناث، كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص. والقسم الثاني: من أدلت بمحض ذكور، كأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب، وهكذا بمحض الذكور. والقسم الثالث: من أدلت بإناث إلى ذكور، كأم أم أب، وكأم أم أبي أب، وهكذا. وكل جدة كانت من هذه الأقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية. وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة. والقسم الرابع: عكس الثالث، وهي من أدلت بذكور إلى إناث، كأم أبي الأم، وهي السابقة في قوله: (وكل من أدلت بغير وارث) إلى آخره. وهي المعبر عنها بالفاسدة، وهي غير وارثة إلا على القول بتوريث ذوي الأرحام كما سبق.

Mas'alah: How many grandmothers inherit from the mother's side?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=23)

ثم إذا تأملت ما سبق ظهر لك أنه لا يرث من قبل الأم إلا جدة واحدة فقط، وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الأب. والكلام في الجدات مما يطول، وقد أتيت منه في (شرح الترتيب) بالعجب، والله أعلم.

Mas'alah: When does a closer grandmother exclude a more distant one in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

(book_id=102428, page=23)

ثم ذكر حكم ما إذا كانت إحدى الجدتين أقرب من الأخرى، وهما من جهة واحدة، ولو قدمته على البيت السابق لكان أنسب، فقال: وتسقط البعدى بذات القرب في المذهب الأولى فقل لي: حسبي

(وتسقط) الجدة (البعدى بـ) الجدة (ذات القرب) سواء كانتا من جهة الأم، كأم أم وأمها اتفاقا؛ لأنها مدلية بها. أو كانتا من جهة الأب والبعدى مدلية بالقربى كأم أب وأمها اتفاقا أيضا؛ لأنها أدلت بها. أو كانتا من جهة الأب والبعدى لا تدلي بالقربى، كأم الأب، وأم أبي الأب، على الأصح المنصوص في (زوائد الروضة) . ومن صور هذه: ما إذا كانت القربى من جهة آباء كأم أبي الأب، والبعدى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب، وفيها وجهان: أرجحهما كما قال العلامة شهاب الدين بن الهائم رحمه الله: أنها تحجبها، قال: ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الأكثرون حتى في (المحرر) و (المنهاج) أن قربى كل جهة تحجب بعداها، انتهى. والوجه الثاني: أنها لا تحجبهما، بل يشتركان في السدس. وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله ترجيحه؛ فلأجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال: (في المذهب الأولى) ، يعني الأرجح المفتى به في بعض هذه المسائل، وأما في بعضها فاتفاقا، كما قررته لك. فجريان الخلاف في هذه المسائل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع. وقوله: (فقل) أيها الناظر في هذا الكتاب (لي: حسبي) ؛ أي: يكفيني من ذكر المسائل في أصحاب الفروض، أو في الجدات؛ ففيما ذكرته لك كفاية للمبتدي، ولا يقصر عن إفادة المنتهي، ومن أراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة، ومنها كتابنا (شرح الترتيب) .

Mas'alah: How are grandmothers excluded from inheritance by the mother?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=29)

وتسقط الجدات من كل جهه بالأم فافهمه وقس ما أشبهه (وتسقط الجدات من كل جهة)؛ أي: من جهة الأم، أو من جهة الأب، (بالأم) . أما التي من جهة الأم؛ فلإدلائها بها. وأما التي من قبل الأب؛ فلكون الأم أقرب من يرث بالأمومة. (فافهمه)؛ أي: ما ذكرته لك، (وقس ما أشبهه) ، فيحجب كل جد قريب كل جد أبعد منه لإدلائه به، وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق، ويحجب كل من الأب أو الجد الجدة التي تدلي به دون غيرها.

Mas'alah: What is the correct share for the grandmother in a specific inheritance scenario?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1330)

وهكذا في قوله: "فلو ماتت السفلى أولا فقد خلفت أما وجدة هما أختان لأب، فللأم الثلث، وللجدة الباقي" [7] فقوله "الباقي" سهو، أو طغيان قلم، وصوابه: وللجدة النصف، ووجدته في أصله قد ضرب على الباقي، وجعل بدله "النصف" ، ومثل هذا لا يقع من مثله رحمه الله وإيانا، والله أعلم. (1) في النسختين (أحدهما) والمثبت من الوسيط. (2) الوسيط 2/ 192/ أ، ولفظه قبله: "الثاني: مهما اجتمعت قرابتان من قرابة المجوسي على وجه، لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام، سواء حصل بنكاح المجوسي أو الوطء بالشبهة، فلا يورث بهما ... بل يورث بالأقوى ويعرف ... إلخ" . (3) انظر: المهذب 2/ 37، الوجيز 1/ 265، الغاية القصوى 2/ 679. (4) الوسيط 2/ ق

198/ ب، وفيها (السدس) كما صوبه المصنف. (5) نهاية 2/ ق 63/ ب. (6) لم أقف على من ترجم له. (7) الوسيط 2/ ق 192/ ب. وفيها (النصف) كما صوبه المصنف.

Mas'alah: Who prevents the maternal grandmother from inheriting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2808)

(والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم) لإدلائها بها ولا كذلك الأب والجد

Mas'alah: Does the mother block the inheritance of the grandmother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2808)

(والأم) إجماعا ولأنها أقرب منها في الأمومة التي بها الإرث.

Mas'alah: When does a distant grandmother inherit alongside a closer grandmother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2809)

غير ما في المتن هنا يناسبه ما يأتي في شرح في الأظهر فلا يرد عليه نعم إن كانت البعدى من جهة أخرى لم تحجب كما في الجدة العليا في الصورة السابقة فإن بنتها

التي هي أم أم الميت لا تسقطها لأنها أعني العليا أم أم أبيه فهي مساوية لها من جهة الأب فورثت معها لا من جهتها وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة إلا هذه.

Mas'alah: Does a closer grandmother from the mother's side block a more distant grandmother from the father's side in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2809)

(والقربى من جهة الأم) كأم أم (تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب) ؛ لأن لها قوتين: قربها بدرجة، وكون الأم كالأصل لتحقق نسبة الميت لها ولا كذلك الأب والجدات كفرعها.

Mas'alah: When does a closer grandmother from the father's side not block a more distant one from the mother's side?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2809)

(والقربى من جهة الأب) كأم أب (لا تحجب البعدى من جهة الأم) كأم أم الأم (في الأظهر) بل يشتركان في السدس لأن الأب لا يحجبها فالجدة المدلية به أولى وفارق هذا القربى من جهة الأم لقوة قرابتها بتيقنها ومن ثم حجبت جميع الجدات من الجهتين بخلافه والقربى من جهة أمهات الأب كأم أم أب تسقط بعدى جهة آبائه كأم أم أبي الأب وأم أبي أبي الأب والقربى من جهة آبائه كأم أبي أبيه لا تسقط بعدى جهة أمهاته كأم أم أم الأب على الأظهر أخذا برواية أهل المدينة عن زيد؛ لأنهم لكونهم أهل بلده

أعرف بمرويه من غيرهم.

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2814)

(وللجدة السدس) لما تقدم (وكذا الجدات) أي الجدتان فأكثر؛ لأن المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد وذلك للحديث الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – «قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» وفي مرسل أنه أعطاه لثلاث جدات وعليه إجماع الصحابة (وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص) كأم أم الأم وإن علت اتفاقا ولا ترث من جهة الأم إلا واحدة دائما (وأم الأب وأمهاتها كذلك) أي المدليات بإناث خلص لما صح عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قسم السدس بين أم الأم وأم الأب لما قيل له، وقد آثر به الأولى أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها (وكذا أم أب الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن) يرثن (على المشهور) ؛ لأنهن يدلين بوارث فهن كأم الأب لا كأم أبي الأم (وضابطه) أي إرثهن المعلوم من السياق أن تقول (كل جدة أدلت بمحض إناث) كأم أم أم (أو) بمحض (ذكور) كأم أبي الأب (أو) بمحض (إناث إلى ذكور) كأم أم أب (ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا) ترث وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on grandmothers in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قول المتن كجدات) أي من قبل الأم أما التي من قبل الأب فليست هنا من الرحم ولا من العصبات لعدم دخولها في تعريف واحد منهما كما يعلم من عبارة ع ش اهـ بجيرمي)

Mas'alah: What is the ruling on grandmothers from the mother's side in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قوله فالجدات) أي للأم اهـ ع ش. (

Mas'alah: What is the ruling on the mother's mother as a uterine relative in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

[حاشية ابن قاسم العبادي] كأم أبيها فإن كان وجه ذلك عدم معرفة عصباتها فهو مشكل إذ كيف جهل الأب يكون مانعا من معرفة أختها التي هي بنته دون أمه وإن كان وجهه شيئا آخر فما هو فليحرر (

Mas'alah: In what case does a grandmother inherit from her grandson while her son is alive?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1040)

فائدة: قال صاحب الخصال: لا ترث الجدة وابنها حي من ابن ابنها إلا في حالة واحدة؛

وهي أن تكون جدة من جهتين؛ فتكون أم أم أم وهي أم أم أب فيموت ابن ابنها ويخلف ولدا أو يموت ذلك الرلد وأبوه باق فترث من جهة ابن ابنها دون ابنها.

Mas'alah: Does a closer grandmother exclude a more distant grandmother from inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1040)

والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها، أي كأم أب وأم أم أب أو أم أم وأم أم أم فلا ترث البعدى مع وجود القربى، ولو كانت البعدى مدلية بالقربى؛ = حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي التلخيص: فيه الحماني ضعيف. اهـ. قلت: هو يحيى بن عبد الحميد ترجمه ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (7871).

لكن البعدى جدة من جهة أخرى؛ فلا تحجب؛ مثاله: لزينب؛ بنتان حفصة وعمره؛ ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته؛ فأتت بولد. قلا تسقط عمرة إلى هي أم أم أم أمها؛ لأنها أم أبي المولود؛ جزم به الرافعي. وقال القاضي حسين وأبو الطيب: وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة إلا في هذه، وكذا قال صاحب الشامل: كل جدة تحجب أمها إلا في هذه المسألة.

Mas'alah: Does a closer grandmother from the mother's side exclude a more distant grandmother from the father's side?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1041)

والقربى من جهة الأم كأم أم، تحجب البعدى من جهة الأب، كأم أم أب، كما أن الأم تحجب أم الأب، والقربى من جهة الأب، أي كأم أب، لا تحجب البعدى، من جهة الأم، أي كأم أم الأم، في الأظهر، أي بل يشتركان في السدس؛ لأن الأب لا يحجبها، فالجدة التي تدلى به أولى أن لا تحجبها. والثاني: تحجب القربى من جهة الأم، وأجاب الأول بقوة قرابة الأم، ولذلك تحجب الأم جميع الجدات من الجهتين بخلاف الأب،

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1045)

وللجدة السدس، لما تقدم، وكذا الجدات، لأنه عليه الصلاة والسلام [قضى للجدتين في الميراث بالسدس بينهما] رواه الحاكم من حديث عبادة وقال: صحيح على شرط الشيخين [257]، وفي حديث آخر في مراسيل أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام [أعطاه لثلاث جدات] [258]. وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات (257) عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –؛ قال: (إن من قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى للجدتين من الميراث بالسوية) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الفرائض: الحديث (7984/ 37) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. والبيهقي في السنن: الحديث (12600) وقال: وإسحاق عن عبادة مرسل. في تهذيب التهذيب: الترجمة (423) : قال ابن حجر: إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت؛ ويقال: ابن أخي عبادة. روى عن عبادة ولم يدركه؛ وروى عنه موسى بن عقبة ولم يرو عنه غيره. قال البخاري: أحاديثه معروفة إلا أن إسحاق لم يلق عبادة. وقال ابن عدي: أحاديثه غير

محفوظة. (الكامل: 168/ 168 – ج 1 ص 340) . وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال في التابعين نسبه إلى جده. إ هـ. قلت: له شواهد. (258) عن الحسن؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورث ثلاث جدات) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: =

بإناث خلص، أي كأم أم الأم، وإن علت، ولا يتصور أن يرث من جهة الأم إلا واحدة، وهذا مجمع عليه، وأم الأب، بالإجماع أيضا، وأمهاتها كذلك، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: [أتت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم؛ فقال رجل من الأنصار: أما إنك تركت التى إن ماتت وهو حي كان إياها ترث فجعل أبو بكر – رضي الله عنه – السدس بينهما] وفيه انقطاع؛ لأن القاسم لم يدرك جده، وأغرب من قال أدركه [259]. وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور، لأنهن جدات يدلين بوارث فيرثن كأم الأب (•) ولمرسل أبي داود السالف فإن إبراهيم النخعي قال: هن جدتان (•) من قبل الأب وحدة واحدة من قبل الأم، والثاني: لا يرثن، لأنهن مدليات بجد فأشبهن أم أب الأم، وضابطه، أي ضابط الجدات الوارثات، كل جدة أدلت، أي وصلت، بمحض إناث، أي كأم (•) أم الأم، أو ذكور، أي كام أب الأب، أو إناث إلى ذكور ترث، أي كأم أم الأب (•) ، ومن أدلت بذكر بين أنثيين، أي كأم أب الأم، فلا، أي كما لا يرث ذلك الذكر بل هما من ذوي الأرحام. فصل: الأخوة والأخوات للأبوين إن انفردوا، أي عن الأخوة للأب، ورثوا كأولاد الصلب، أي فللذكر جميع المال وكذا للجماعة وهذا إجماع. وللأخت = كتاب الفرائض: باب توريث ثلاث جدات: الحديث (12606) وقال: هذا مرسل؛ وهو مروي عن جماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (259) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب فرض الجدة والجدتين: الأثر (12598 و 12599) ، وقال: وقد روي هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في إسناد مرسل. (•) في

النسخة (1) : الأم. (•) في النسخة (1) : جدات. (•) في النسخة (1) : كأم الأم. (•) في النسخة (1) : كأم أب الأب.

Mas'alah: What are the inheritance shares of grandmothers?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=188)

9 – الجدات: أما الجدة، فإن كانت أم الأم، أو أم أم الأم وهكذا. أو أم الأب، أو أم أم الأب وهكذا، فلها السدس، وإن اجتمع جدتان في درجة فلهما السدس، مثل أم أب، وأم أم، أو أم أم أب، وأم أبي أب، وإن كانت إحداهما أقرب فإن كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدى، مثل أم أم وأم أم أب، وإن كانت من جهة الأب لم تسقط البعدى، بل يشتركان في السدس، مثل أم

أب، وأم أم أم، وأما الجدة التي هي أم أبي الأم فلا ترث بل هي من ذوي الأرحام كما سبق.

Sub-topic – Inheritance Involving Wala' (Patronage)

Mas'alah: How is the inheritance of a freed slave's son divided between the patrons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4007)

وإن مات بعد موت العبد ابن للعبد من حرة معتقة لقوم، وترك مولى أمه ومولى أبيه.. أعطي مولى الأب من ماله قدر ما حكم بعتقه من العبد بجزء الولاء، وباقي مال ابن العبد لمولى أمه.

Mas'alah: How is inheritance through wala' distributed among competing agnates?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4335)

وإن اجتمع جد مولى، وأخو مولى لأب وأم، وأخو مولى لأب، وقلنا: إن الأخ للأب والأم، يقدم على الأخ للأب إذا اجتمعا.. فإن المال يكون بين جد المولى وأخي المولى لأبيه وأمه، ولا يعاد الجد بالأخ للأب. وقال أبو العباس ابن سريج: فيه نظر. وإن اجتمع جد مولى وابن أخي مولى، فإن قلنا: إن جد المولى وأخا المولى يقتسمان المال.. قدم جد المولى على ابن أخي المولى؛ لأنه أقرب منه. وإن قلنا: إن أخا المولى يقدم على جد المولى. قدم ابن أخي المولى على جد المولى. وإن اجتمع جد مولى وعم مولى.. قدم الجد قولا واحدا؛ لأن العم يدلي بالجد، فكان أقرب منه. فإن اجتمع جد أبي مولى

وعم مولى.. فعلى القولين في الجد والأخ، فإن قلنا: إن أخا المولى أولى من جد المولى.. قدم عم المولى وبنوه على جد أبي المولى. وإن قلنا: إن جد المولى وأخا المولى سواء.. كان جد أبي المولى وعم المولى سواء. فإن لم يكن هناك أحد من إخوة المولى ولا من أجداد المولى، وهناك أحد من أعمام المولى.. كان الولاء له، ثم ينتقل إلى بنى أعمام المولى، الأقرب فالأقرب. فإن لم يكن هناك مولى ولا عصبة مولى، وهناك مولى مولى.. كان الولاء له، ذكرا كان أو أنثى؛ لأن النعمة متصلة به؛ لأنه: لولا النعمة على الأول بالعتق.. لم يحصل منه النعمة على غيره. فإن كان مولى المولى قد مات.. كان الولاء لعصبة مولى المولى، يقدم الأقرب فالأقرب منهم، كما قلنا في عصبة المولى. فإن لم يكن للميت مولى مولى ولا عصبة مولى مولى، ولكن كان هناك مولى لمولى المولى.. كان الولاء له؛ لما ذكرناه في مولى المولى، ثم ينتقل الولاء بعد موت مولى مولى المولى إلى عصبته، الأقرب فالأقرب. وإن لم يكن للميت عصبة ولا له مولى باشر عتقه، ولكن هناك مولى لعصبة هذا الميت.. نظرت:

فإن كان مولى لمن هو في درجته من عصبته كمولى أخيه، أو مولى من هو أسفل منه كمولى ابنه أو ابن ابنه.. لم يرث المولى هذا الميت. وإن كان مولى أبيه أو مولى جده.. ورثه؛ لأن المنعم على أبيه وجده منعم عليه، وليس من أنعم على أخيه أو ابنه منعما عليه. وهكذا: إن لم يكن للميت عصبة، ولا مولى عصبة، ولا مولى مولى، ولكن خلف مولى لعصبة مولى، أو مولى عصبة مولى مولى، فإن كان ذلك العصبة الذي له المولى أبا أو جدا لمولاه.. ورث ذلك المولى، وإن كان ذلك العصبة ابنه أو ابن ابنه أو أخاه.. لم يرث ذلك المولى؛ لما ذكرناه من الفرق.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a mother and her master when a child dies without heirs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4343)

فإن تزوج عبد بحرة معتقة وحرة أصلية، فأولد من الحرة المعتقة ولدا، ثم مات

هذا الولد ولا وارث له غير أمه ومولاها.. كان لأمه الثلث ولمولى أمه الثلثان. فإن ولدت الحرة الأصلية ولدا بعد ذلك، فإن وضعته لدون ستة أشهر من حين موت الولد الأول.. كان هذا الولد أحق بالثلثين اللذين أخذهما مولى الأم فيسترجع من مولى الأم؛ لأنه عصبة مناسب. وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من حين موت الأول.. لم يسترجع ذلك من مولى الأم؛ لأنه يحتمل أن يكون الثاني موجودا وقت موت الأول، ويحتمل أنه حدث بعد ذلك، والأصل عدمه.

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when he dies without relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4348)

فإن مات الولد ولا مناسب له.. كان ماله لمولى أبيه أو لعصبة مولى أبيه، فإن عدم مولى أبيه ومن يدلي به من عصبة أو مولى.. فماله لبيت المال، ولا يرثه مولى جده ولا مولى جد أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4356)

فأما (الولاء) : فقد مضى بيانه.

Mas'alah: Which heirs inherit by patronage and may be blocked?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4358)

وأما (القسم الثالث الذي قد يدلي بنفسه مرة وبغيره أخرى) : فهو من يرث بالولاء، وقد يحجب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through a clientage of alliance (mawla al-muwalah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4360)

]

Mas'alah: How does inheritance by wala' interact with inheritance by blood relation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3314)

التاسع: إذا اشترت البنت أباها، فمات، ورثت النصف بالنسب، والباقي بالولاء، وإن اشتراه ابنتاه، فلهما الثلثان بالنسب، والباقي بالولاء، فإن أعتق الأب عبدا، ومات الأب، ثم مات العتيق، ورثتاه، فإن اشترت إحداهما مع أبيها أخاها من الأب، وهو معسر، فعتق عليه النصف، وأعتقت النصف الآخر، فمات الأب، فإرثه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن مات الأخ بعده، فلهما الثلثان بالنسب، وللمعتقة نصف ما بقي، والفاضل لبيت المال إن لم توجد عصبة.

Mas'alah: How is inheritance calculated in a complex wala' scenario involving multiple deaths?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3314)

الأولى: أن تموت الأم، ثم الأب، ثم إحدى الأختين، فلهما من تركة الأم الثلثان بالنسب، والباقي بالولاء، ولهما من تركة الأب الثلثان بالنسب، وما بقي فللأجنبي نصفه، ولهما نصفه، وللأخت الحية مما تركته الميتة نصفه بالنسب، وما بقي فللأجنبي نصفه، وهو ربع التركة، والنصف الآخر وهو ربع التركة للأخت الحية والميتة، وولاء الميتة يرجع إلى الأجنبي والأم، وقدر

ولاء الأم يرجع [1] إلى الحية والميتة، ثم قدر ولاء الميتة يرجع إلى الأجنبي والأم، فلا يزال سهم الميتة يدور كذلك، وسهم الدور في جميع المسائل، هو ما يستحقه ميت، ثم يدور إليه، وإلى حي آخر، ولا دور في سهم الحي، فيكون سهم الدور هاهنا ثمن جميع التركة، للأخت أربعة بالفرض، والباقي نصفه للأجنبي، ونصفه -وهو سهمان- للأم، فيرجع إلى الأجنبي والأم، ثم يدور كذلك، فتبين أن المال بين الحية والأجنبي أثلاث،

فيؤخذ عدد له نصف، ولنصفه ثلث، وهو ستة، فيجعل ثلاثة أسهم للأخت بالنسب، وسهم بالولاء، وللأجنبي سهمان.

Mas'alah: What is the ruling on Abu Ali's opinion regarding the division of the estate in a case of 'dawr'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3315)

وقال أبو علي: تقسم التركة ثمانية أسهم؛ أربعة للأخت بالنسب، والباقي لها منه سهم، وللأجنبي سهمان، فيبقى سهم، فيفض على الأسهم السبعة، وهذا غلط؛ فإنه ضم ما تستحقه الأخت بالنسب إلى حساب الولاء.

Mas'alah: How is inheritance divided when two sisters purchase their mother and she purchases their father?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1378)

ولابنة مفردة قد اشترت بأخت) أي معها (الأم) أي أمهما فعتقت عليهما (وأم ذكرت بالأجنبي) أي، وقد اشترت الأم المذكورة مع أجنبي (الأب) أي أب الأختين وأعتقاه وماتت إحدى الأختين بعد موت الأب والأم عن الأخرى مفردة (ثلثا النشب) بالمعجمة أي المال (من) تركة (أختها وثلثه) الباقي (للأجنبي) لأن الباقي بعد فرض الأخت وهو النصف مستحق بولاء الأم والأجنبي إذ لهما الولاء على الأب مباشرة وعلى الأختين سراية من أبيهما فلكل واحد منهما نصف ولاء كل واحدة منهما. وما للأم وهو الربع

يصير للأختين فللحية نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذي للميتة إلى من له ولاؤها وهو الأجنبي والأم، وما للأم إلى الحية والميتة وما للميتة إلى الأجنبي والأم وهكذا فبان أن للأجنبي من النصف ضعف ما للأخت لأنه مثل ما للأم وما للأم يتنصف بين الأختين فالمال بين الأخت والأجنبي أثلاثا فيحتاج إلى عدد له نصف ولنصفه ثلث وأقله ستة فلها نصفها بالنسب يبقى ثلاثة لها سهم وله سهمان فجملة ما لها من تركة الأخت أربعة من ستة وهي ثلثاها والثلث للأجنبي وترجع بالاختصار إلى ثلاثة وقال ابن الحداد: للبنت النصف والثمن وللأجنبي الربع ويجعل سهم الدور في بيت المال لأنه لا يمكن صرفه بالنسب ولا بالولاء وقال غيره: يقطع السهم الدائر ويقسم المال على بقية السهام وهي سبعة، خمسة للبنت وسهمان للأجنبي وزيف الإمام هذين الوجهين كما بينته في نهاية الهداية)

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about inheriting from a freed slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=391)

وما رواه الدارقطني من أنه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق أبيها قال السبكي إنه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة والذي صححه النسائي أنه كان عتيقها وكذا حكى تصويب ذلك عن النسائي ابن الملقن في أدلة التنبيه

Mas'alah: What is the inheritance priority between a woman and the 'asabah of the freed slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=647)

فإن كان كأخ أو ابن عم فميراث العتيق له ولا شيء لها لأن معتق المعتق متأخر من عصوبة النسب

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when he has 'asabah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=647)

وهكذا ووارث العبد ها هنا عصبته فكان مقدما على معتق معتقه

Mas'alah: Who inherits from a freed slave who has no heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7659)

وإن مات العبد المعتق وله مال ولا وارث له ورثه المولى لما روى يونس عن الحسن أن رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقال: اشتريته وأعتقته فقال هو مولاك ان شكرك فهو خير له، وان كفرك فهو شر له وخير لك فقال فما أمر ميراثه فقال: ان ترك عصبة فالعصبة أحق وإلا فالولاء، وان كان له عصبة لم يرث للخبر ولان الولاء فرع للنسب فلا يورث به مع وجوده، وإن كان له من يرث الفرض، فان كان ممن يستغرق المال بالفرض لم يرثه لانه إذا لم ترث العصبات مع من يستغرق المال بالفرض فلان لا يرث المولى أولى، وان كان ممن لا يستغرق المال ورث ما فضل عن أهل الفرض، لما روى عبد الله ابن شداد قال: أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وابنته النصف. (فصل)

Mas'alah: What is the evidence that clientage of alliance does not confer inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7672)

دليلنا حديث بريرة (الولاء لمن أعتق) فجعل حسن الولاء للعتق فلم يبق ولاء يثبت لغيره لان كل سبب لم يورث به مع وجود النسب لم يورث به مع فقده كما لو أسلم رجل على يد رجل، ولان عقد الموالاة لو كان سببا يورث به لم يجز فسخه وابطاله كالنسب والولاء.

Mas'alah: How does inheritance of wala' differ from inheritance of lineage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2132)

قال الشافعي : وإذا مات المولى المعتق وكانت له قرابة من قبل أبيه ترثه بأصل فريضة , أو عصبة , أو إخوة لأم يرثونه بأصل فريضة , أو زوجة أو كانت امرأة وكان لها زوج ورث أهل الفرائض فرائضهم والعصبة شيئا إن بقي عنهم . فإن لم يكن عصبة قام المولى المعتق مقام العصبة فيأخذ الفضل عن أهل الفرائض , فإذا مات المولى المعتق قبل المولى المعتق ثم مات المولى المعتق , ولا وارث له غير مواليه , أو له وارث لا يحوز ميراثه كله خالف ميراث الولاء ميراث النسب كما سأصفه لك إن شاء الله تعالى . فانظر فإن كان للمولى المعتق بنون وبنات أحياء يوم يموت المولى المعتق فاقسم مال المولى المعتق , أو ما فضل عن أهل الفرائض منه بين بني المولى المعتق فلا تورث@

بناته منه شيئا فإن مات المولى المعتق , ولا بنين للمولى المعتق لصلبه وله ولد ولد متسفلون , أو قرابة نسب من قبل الأب فانظر الأحياء يوم مات المولى المعتق من ولد

ولد المولى المعتق فإن كان واحد منهم أقعد إلى المولى المعتق بأب واحد فقط فاجعل الميراث له دون من بقي من ولد ولده . , وإن استووا في القعود فاجعل الميراث بينهم شرعا فإن كان المولى المعتق مات , ولا ولد له , ولا والد للمولى المعتق وله إخوة لأبيه وأمه وإخوة لأبيه وإخوة لأمه فلا حق للإخوة من الأم في , ولاء مواليه , ولم يكن معهم غيرهم والميراث للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب , ولو كان الإخوة للأب والأم واحدا . وهكذا منزلة أبناء الإخوة ما كانوا مستوين , فإذا كان بعضهم أقعد من بعض فانظر فإن كان القعدد لبني الإخوة للأب والأم , أو لواحد منهم فاجعل الميراث له . , وكذلك إن كانوا مثله في القعدد لمساواته في القعدد ولانفراده بقرابة الأم دونهم ومساواته إياهم في قرابة الأب فإن كان القعدد لابن الأخ لأب دون بني الأب والأم فاجعله لأهل القعدد بالمولى المعتق وهكذا منزلة عصبتهم كلهم بعدوا , أو قربوا في ميراث الولاء

Mas'alah: How does a female manumitter inherit from those she freed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2133)

قال الشافعي : فإن كانت المعتقة امرأة ورثت من أعتقت , وكذلك من أعتق من أعتقت , ولا ترث من أعتق أبوها , ولا أمها , ولا أحد غيرها وغير من أعتق من أعتقت , وإن سفلوا ويرث ولد المرأة المعتقة من أعتقت كما يرث ولد الرجل الذكور دون الإناث فإن انقرض ولدها وولد ولدها الذكور , وإن سفلوا , ثم مات مولى لها أعتقته ورثه أقرب الناس بها من رجال عصبتها لا عصبة ولدها .@

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' among half-brothers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2134)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد الذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه . , ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال : ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي : وقال : أخوه ليس كذلك , وإنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا , أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالي .

Mas'alah: How is the inheritance of wala' distributed among sons and daughters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2135)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا مات الرجل وترك ابنين وبنات وموالي هو أعتقهم فمات المولى المعتق ورثه ابناه , ولم يرثه أحد من بناته . فإن مات أحد الابنين وترك ولدا ثم مات أحد الموالي الذين أعتقهم ورثه ابن المعتق لصلبه دون بني أخيه ; لأن المعتق لو مات يوم يموت المولى كان ميراثه لابنه لصلبه دون ابن ابنه ثم هكذا ميراث الولد وولد الولد أبدا , وإن تسفلوا في الموالي انسب ولد الولد أبدا إلى المولى المعتق يوم يموت المولى المعتق فأيهم كان أقرب إليه بأب واحد فاجعل له جميع ميراث المولى المعتق

Mas'alah: Who inherits wala' between brothers, grandfather, and uncle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2136)

قال الشافعي : الإخوة أولى بولاء الموالي من الجد , وبنو الإخوة أولى بولاء الموالي من الجد . فعلى هذا الباب كله وقياسه , فأما إن مات المولى المعتق وترك جده وعمه ومات المولى المعتق فالمال للجد دون العم ; لأن العم لا يدلي بقرابة إلا بأبوة الجد فلا شيء له مع من يدلي بقرابته , ولو مات رجل وترك عمه وجد أبيه كان القول فيها على قياس من قال : الإخوة أولى بولاء الموالي من الجد أن يكون المال للعم ; لأنه يلقى الميت عند جد يجمعهما قبل الذي ينازعه , وكذلك ولد العم , وإن تسفلوا ; لأنهم يلقونه عند أب لهم ولد قبل جد أبيه ومن قال : الأخ والجد سواء فجد الأب والعم سواء ; لأن العم يلقاه عند جده وجد أبيه أبو جده .@

Mas'alah: How is inheritance distributed between the son and father of a manumitter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1968)

فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه فالمال للابن لأن العصوبة له هاهنا والأخ للأب والأم يقدم على الأخ للأب وإن لم تؤثر الأمومة هاهنا ولكن تصلح للترجيح ومن الأصحاب من طرد قولين كما في التقديم في ولاية النكاح

Mas'alah: How is inheritance divided when a brother dies leaving a sister who purchased her father?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3686)

المسألة بحالها لو مات الأخ وخلف هذه الأخت فلها نصف ميراثه بالأخوة ولها من الباقي نصفه لأنها لما اشترت أباها ثبت لها نصف الولاء على الأب واسترسل على أولاده

وأخوها من أولاد أبيها فلها نصف الولاء عليه فتحصل على ثلاثة أرباع ميراثه

Mas'alah: What is the inheritance share of a child and the mother's former master when the father dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3687)

ثم إذا مات الأب فلهما ثلثا ميراثه بالبنوة والباقي بين الأجنبي والأم لأنهما معتقاه

Mas'alah: Does a freed slave inherit from his emancipator?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2958)

ولا عكس، والرابع: الإسلام؛ ـــــــ ولا فرق بين أن يكون الإعتاق تطوعا أو عن نذر أو كفارة أو كتابة أو بملك قرابة أو باعه نفسه، وقال القاضي أبو الطيب: إذا اشترى قريبه في مرض الموت .. عتق عليه ولا يرث. قال: (ولا عكس) أي: لا يرث العتيق المعتق وهذا مجمع عليه إلا ما نقل عن الحسن بن زياد، ولما روى الترمذي والطبراني في (الكبير) من حديث عمرو بن دينار عن عكرمة وعوسجة عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ورثه منه) . والجواب: أن البخاري قال: لا يصح حديث عوسجة عن ابن عباس، وعلى تقدير صحته أجيب بأنه أعطاه مصلحة لا ميراثا، وقد قال

الترمذي: العمل عند أهل العلم على أن من مات ولا عصبة له .. يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. تنبيه: لا يخفى أن المراد بقوله: (ولا عكس) حيث يتمحض كون العكس عتيقا، وإلا .. فقد يتصور الإرث بالولاء من الطرفين في مسألتين: إذا أعتق الذمي ذميا ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترقه عتيقه وأعتقه .. فكل منهما عتيق الآخر ومعتقه. وإذا أعتق شخص عبدا فاشترى العتيق أبا معتقه وأعتقه .. ثبت لكل منهما الولاء على الآخر، السيد بالمباشرة والعتيق بالسراية، فهذان شخصان لكل منهما الولاء على الآخر. قال: (والرابع: الإسلام) أشار إلى أن جهة الإسلام هي الوارثة لا المسلمون،

Mas'alah: Who inherits from a person who has no agnatic relatives but has a former master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2999)

فصل: من لا عصبة له بنسب وله معتق .. فماله أو الفاضل عن الفروض له، رجلا كان أو امرأة، ـــــــــ عصبة بنفسه وهم: أبو الإنسان وابنه والذكور المدلون بهم. وعصبة بغيره وهم: البنت وبنت الابن والأخت لأبوين أو لأب مع إخوتهن. وعصبة مع غيره وهم: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن. وفي (البخاري) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} ، فأيما مؤمن مات وترك مالا .. فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا .. فيأتني فأنا مولاه) فإما أن يكون أريد بالعصبة جميع الورثة، وإما أن يكون أريد حيث لا وارث له غيرهم. قال: (فصل: من لا عصبة له بنسب وله معتق .. فماله أو الفاضل عن الفروض له، رجلا كان

أو امرأة) ؛ لحديث بريرة: (الولاء لمن أعتق) وإنما أعتقتها عائشة، وإنما تأخر الولاء عن النسب؛ لقوته. ويدل له أيضا: ما روى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الميراث للعصبة، فإن لم تكن عصبة .. فللمولى) وهو مرسل جيد، رواه البيهقي وغيره، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع، وهذا تقدم عند قول المصنف: (والمعتق يحجبه عصبات النسب) . فرع: أعتق الحربي عبدا له بدار الحرب، ثم أسر العبد فاشتراه مسلم وأعتقه .. ففي ولائه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: Why is a nephew preferred over a grandfather in wala'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3001)

وأما ابن الأخ .. فلقوة النبوة، كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب.

Mas'alah: What is the second opinion on the grandfather's priority over a nephew in wala'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3001)

والثاني: يستوي مع الجد، وحكى في (الحاوي) بدل هذا القول: أن الجد أولى؛ لقرب درجته، واختاره ابن المنذر كالميراث، فاجتمع ثلاثة أقوال في كل من الصورتين.

Mas'alah: What are the rules of inheritance by wala' (clientage)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فصل: في الإرث بالولاء 158

Mas'alah: Does a freed female slave inherit from her husband who freed and married her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1289)

ثم لا ترث) بالزوجية (مطلقا) سواء أدخل بها أم لا (لأن عتقها وصية وهي لا تجامع الإرث) فلو أثبتنا الإرث لزم إبطال الوصية وهي هنا الإعتاق وإذا بطل بطلت الزوجية فيبطل الإرث كذا علل به الرافعي وهو مبني على ضعيف وهو عدم صحة الوصية للوارث فالأولى التعليل بأنها لو ورثته لكان عتقها تبرعا على الوراث فيبطل لتعذر إجازتها لتوقفها على إرثها المتوقف على عتقها المتوقف على إجازتها فيتوقف كل من إجازتها وإرثها على الآخر [حاشية الرملي الكبير] قوله وقول الأصل بكسب ما ترث منه) هو كذلك في بعض نسخه قال الأذرعي عبارة الرافعي ولها المطالبة بالباقي من كسب ما لم ترثه هذا هو الصواب وسقط من بعض نسخ الشرح لفظة لم وتبعها في الروضة [فصل أعتق المريض أمة هي ثلث ماله ثم ينكحها بمسمى] (فصل) (قوله ثم لا ترث مطلقا) قال البلقيني هذا إذا دخل بها ولم تضع منه بحبل بعد العقد ما يحصل به الاستيلاد فإن حصل ذلك ثبت الإرث لأن العلة المقتضية لعدم الإرث حصول الدور وهي في هذه الصورة لا يمكن عتقها من الثلث لحصول ما يقتضي عتقها من رأس المال فترث وقد كتبنا نظير ذلك في الوصايا. اهـ. قال ابن العراقي فيه نظر لأنها إن لم تعتق بكمالها بالإعتاق الأول لم يصح نكاحها فلا زوجية ولا إرث وإن عتقت فكيف يجيء الاستيلاد بحبل بعد العقد الذي هو بعد العتق. اهـ. (قوله لأن عتقها وصية) علم منه أنها ليست بمستولدته (قوله لتعذر إجازتها) أي رضاها (

Mas'alah: How is inheritance by clientage calculated when two sisters purchase their father and grandfather?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2010)

(وإن اشترتا أباهما، ثم اشترت إحداهما الأب أبا الأب وعتق عليهما، ثم مات الأب فلهما الثلثان والباقي لجدهما) أبي الأب السدس بالفرض والباقي بعصوبة النسب (فإن مات) الجد (بعده فلهما الثلثان) بالبنوة (والباقي نصفه لمعتقته مع الأب) لإعتاقها نصفه (ونصفه الآخر بينهما) لإعتاقهما معتق نصفه، ولو ماتت إحداهما بعد وخلفت الأخرى فعلى ما مر صرح به في الأصل.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when two sisters purchase their mother and the mother and a stranger purchase the father?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2010)

(فرع أختان لا ولاء عليهما اشترتا أمهما فاشترت الأم وأجنبي أباهما وأعتقاه فماتت الأم فمالها للبنتين) ثلثاه (بالنسب و) باقيه لجهة (الولاء، فإن مات الأب بعدها فلهما ثلثاه) بالنسب (ونصف الباقي للأجنبي) ؛ لأنه أعتق نصفه (والباقي لهما؛ لأنهما معتقتا معتقة نصفه، وإن ماتت إحدى الأختين بعد موت الأبوين فنصف مالها للأخرى) بالنسب (ونصف الباقي) وهو الربع (للأجنبي؛ لأنه أعتق نصف أبيها و) الربع (الباقي) كان (للأم) لو كانت حية؛ لأنها معتقة النصف الآخر (وهي) الآن (ميتة فيصير) الباقي (للأختين بالولاء عليهما) لأنهما معتقتاها (للباقية) منهما (نصفه) وهو الثمن (وللأخت الميتة الباقي وهو الثمن يرجع إلى من له ولاؤها وهو الأجنبي والأم ونصيب الأم يرجع

إلى الحية والميتة وحصة الميتة) ترجع (إلى الأم والأجنبي وهكذا يدور أبدا) ولذلك سمي سهم الدور (فيجعل في بيت المال) لأنه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولاء. وهذا ما قاله ابن الحداد ونقله أبو خلف الطبري عن أكثر الأصحاب، وقيل يقطع السهم الدائر وهو الثمن ويجعل كأنه لم يكن ويقسم المال على باقي السهام وهو سبعة من ثمانية مخرج الثمن الدائر خمسة للأخت الباقية وسهمان للأجنبي وزيف الإمام الوجهين: الأول بأن الولاء ثابت ونسبة الدور معلومة فيجب تنزيل السهم الدائر وقسمته على تلك النسبة، والثاني بأن ضم ما للأخت بالنسب إلى حساب الولاء لا معنى له، ثم قال والوجه إن انفرد النصف ولا ندخله في حساب الولاء وينظر في النصف المستحق بالولاء فنجد نصفه للأم ونصفه للأجنبي وما للأم يصير للأختين، ثم نصيب أحدهما نصفه للأم ونصفه للأجنبي ونصيب الأم للأختين فبان أن للأجنبي من النصف ضعف ما للأخت؛ لأنه مثل ما للأم وما للأم يتنصف بين الأختين فالمال بين الأجنبي والأخت أثلاثا فيحتاج في التأصيل إلى عدد له نصف ولنصفه ثلث وأقله ستة للأخت نصفها بالنسب يبقى ثلاثة لها منها سهم وللأجنبي سهمان فالحاصل لها الثلثان من ستة وللأجنبي الثلث وترجع بالاختصار إلى ثلاثة وهذا ما عليه المحققون

Mas'alah: What is the inheritance distribution when one sister dies before the parents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2010)

(ولو ماتت إحداهما قبل) أي قبل موت أبويها (فما لها لأبويها) للأم منه الثلث والباقي للأب (ثم إن ماتت الأم فللبنت) الباقية (النصف) بالنسب (ولها نصف الباقي لإعتاقها نصف الأم و) نصفه (الباقي للأب) ؛ لأنه عصبة معتقه النصف من النسب ولا دور

Mas'alah: What is the inheritance distribution when one sister dies after the father but the mother is still alive?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2010)

(وإن ماتت إحداهما بعد) موت (الأب والأم باقية فللأم ثلث مالها [حاشية الرملي الكبير] [فصل الوارث بولاء العتق] قوله وهذا ما عليه المحققون) وهو المعتمد

وللأخت نصفه والباقي بين الأم والأجنبي) لأنهما معتقتا أبيها.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the mother dies after the sister?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2011)

(فإن ماتت أمها بعدها فنصف مالها للبنت) الباقية (بالبنوة ولها من) النصف (الباقي نصفه) لأنها أعتقت نصفها (والنصف الآخر حصة) البنت (الميتة) لو كانت حية هي الآن ميتة فيكون (لمواليها وهما الأجنبي والأم) لكن الأم ميتة (فللأجنبي نصفه) وهو الثمن (يبقى من يرجع إلى الأختين لإعتاقهما الأم وهو سهم دور يرجع لبيت المال) على ما مر وعلى ما عليه المحققون للأجنبي سدس المال وللأخت خمسة أسداسه إذ لها مع النصف بالبنوة نصف الباقي بالولاء والباقي بينهما أثلاثا إذ له منه ضعف مالها منه فيحتاج إلى عدد له نصف ولنصفه نصف ثلث وأقله اثنا عشرة للأخت منها عشرة وللأجنبي اثنان ويرجع بالاختصار إلى ستة.

Mas'alah: What is the position of the wala (clientage) heir in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=785)

وذو الولاء يتأخر عن عصبات النسب والفروض المستغرقة، فلا شيء له حينئذ.

Mas'alah: Who inherits by wala when there are no agnatic relatives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=785)

وأما من لا عصبة له من النسب فإن ماله أو الفاضل عن الفروض لذوي ولائه. * * * (1) "الأب"

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter in cases involving wala'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=788)

تنبيه: يتعلق بالولاء بنت وابن ملكا أباهما فعتق عليهما، ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه، ومات الأب ولم يخلف إلا البنت وحدها، فلها من ماله النصف والربع والثمن على الأصح. ولو مات الأخ أو العتيق، ولم يخلف إلا البنت المذكورة فلها من ميراثه النصف، والربع على المشهور، وضعف ما في "البويطي" من أن لها من مال أخيها النصف والربع والثمن. (1) في (ل) : "رقيقين" . (2) في (ل) : "اللقيط" .

Mas'alah: How is inheritance divided between a sister and a stranger when both have wala'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=789)

ولو ملك أختان أمهما، ثم الأم، وأجنبي الأب وأعتقاه، ثم ماتت إحدى الأختين ولم تخلف إلا أختها والأجنبي، فلأختها ثلثا [1] مالها والثلث للأجنبي عند المحققين. وقيل: خمسة أسباعه للأخت، وسبعاه للأجنبي. وقال ابن الحداد: للأخت النصف والثمن، وللأجنبي الربع. وأما الثمن الزائد فلبيت المال، ونقل عن الأكثر. * * * (1) في (ل) : "ثلث" .

Mas'alah: How is inheritance distributed through wala' when there are no agnatic relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2166)

إذا لم يكن للميت أحد من عصبات النسب، وعليه ولاء – فميراثه لمعتقه، سواء كان المعتق رجلا أو امرأة فإن لم يكن المعتق حيا فلعصبة معتقه، فتوريث عصبات الولاء كتوريث عصبات النسب إلا في سبع مسائل.

Mas'alah: What is the third exception in wala' inheritance concerning the grandfather and the brother's son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2167)

الثالثة: أن في النسب أب الجد – وإن علا – أولى من ابن الأخ، وحصل في الولاء قولان: أصحهما: هما سواء. والثاني: ابن الأخ أولى.

Mas'alah: What is the fifth exception in wala' inheritance concerning the grandfather's share with siblings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2167)

الخامسة: أن في النسب الجد يقاسم الإخوة، ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث، فإن كان الثلث خيرا أخذ الثلث. وفي الولاء إن قلنا: هما سواء يقتسمان أبدا؛ لأن الولاء لا يفرض [فيه] .

Mas'alah: How does uterine brotherhood affect inheritance among paternal cousins in wala'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2167)

السابعة: أن في النسب إذا كان للميت ابنا عم؛ أحدهما أخ لأم؛ فللذي هو أخ لأم السدس، والباقي بينهما. وفي الولاء إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخوة لأمه – نص الشافعي –رضي الله عنه – على أن المال كله للذي هو أخ لأم؛ لأن تفرد بأخوة الأم، ولا يمكن توريثه بها على الانفراد، ويترجح جانبه بها؛ كما لو مات عن أخ لأب وأم، وأخ لأب – كان المال للأخ للأب والأم؛

لزيادة أخوة الأم، حتى فرعوا عليه فقالوا: لو مات عن بنت وابني عم؛ أحدهما أخ لأم – فللبنت النصف، والباقي لابن العم الذي هو أخ لأم؛ لأنه لا يرث بأخوة الأم لمكان البنت. وفي المسألتين وجه آخر، وهو القياس: أن في المسألة الأولى المال بين ابني عم المعتق نصفان. وفي الثانية: الباقي بعد نصيب البنت لابني العم نصفان، ولا يترجح بأخوة الأم، بخلاف الخ للأب والأم – كان أولى من الأخ للأب؛ لأن الأخوة من جنس الأخوة فصلحت للترجيح عند الاجتماع، وليست من جنس العمومة؛ فلا يقع بها

الترجيح.

Mas'alah: Which manumitters of the deceased's agnates inherit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2168)

ولا ميراث لمعتق عصبة الميت إلا لمعتق أبيه، أو لمعتق جده – وإن علا.

Mas'alah: Can a woman inherit by wala' and from whom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2168)

والمرأة لا ترث بالولاء إلا من معتقها، أو من ينتمي إلى معتقها بولاء أو نسب، حتى ترث من أولاد معتقها: ذكورا كانوا إناثا وأولاد بني معتقها، ومن معتق معتقها، وأولاده، وأولاد بنيه كالرجل، ولا ميراث للمولى الأسفل.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a non-Muslim frees a non-Muslim slave and has Muslim and non-Muslim sons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2169)

ولو أعتق كافر عبدا كافرا، ومات المعتق عن ابنين مسلم وكافر، ثم مات المعتق، فإن مات كافرا فميراثه للابن الكافر، وإن مات مسلما فللابن المسلم؛ لأن ميراث العتيق يصرف إلى من يكون عصبة للمعتق، لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته.

Mas'alah: How does priority of guardians differ between lineage and wala'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2406)

الثانية: أن في النسب الجد أولى من الأخ، وفي الولاء، قولان؛ كالميراث: أحدهما: سواء. والثاني: الأخ أولى.

Mas'alah: How is inheritance through wala' distributed among heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4043)

ومن يرث بالولاء لا يرث إلا بالتعصيب، فإذا أعتق رجل أو امرأة عبدا أو أمة، ومات المعتق، ولا وارث له من جهة النسب-: فميراثه لمعتقه رجلا كان أو امرأة. وكذلك: يأخذ ما فضل عن أصحاب الفرائض، فإن لم يكن المعتق حيا، فلعصبات المعتق، فكل من كان أقرب إلى المعتق من عصباته-: فهو أولى بميراث المعتق. ولا يرث النساء بولاء الغير؛ فلا ترث ابنة المعتق، ولا أمه ولا أخته، وإنما يرث المعتق بولاء المعتق ذكر يكون عصبة للمعتق، لو مات المعتق يوم موت المعتق بصفته فإن كان للمعتق ابن وبنت- ورث الابن دون البنت، ولو كان له أخ وأخت لأب وأم أو لأب- ورث الأخ دون الأخت. ولو أعتق مسلم عبدا كافرا، ومات عن ابنين: كافر ومسلم، ثم مات المعتق- كان ميراثه للابن الكافر؛ لأن المعتق: لو مات [اليوم] بصفة الكافر- كان ميراثه لابنه الكافر، فلو أسلم المعتق، ثم مات - كان ميراثه للابن المسلم، ولو أسلم الابن الكافر بعد موت الأب، ثم مات المعتق مسلما- كان ميراثه بينهما.

Mas'alah: How does inheritance through wala' compare to inheritance through lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4043)

وتوريث عصبات الولاء كتوريث عصبات النسب؛ إلا في مسائل ذكرتها في "كتاب الفرائض" . منها: أن في النسب: الجد مع الأخ للأب والأم أو للأب-: يستويان في الميراث، وفي الولاء: إذا كان للمعتق جد وأخ- ففيه قولان:

أحدهما: هما سواء. والثاني: أن الأخ أولى؛ لأنه يدلي بالبنوة؛ فيقول: أنا ابن أب المعتق، والجد يدلي بالأبوة، والابن أولى من الأب. وكذلك: من يدلي بالبنوة- كان أولى،

Mas'alah: How is inheritance distributed when a brother and sister free their father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4044)

ولو اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما، ثم اشترى الأب عبدا، فأعتقه؛ ثم مات الأب: فميراثه لولده؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فلو مات المعتق بعده، فجميع ميراثه للأخ دون الأخت؛ لأن الأخت معتقة المعتق، والأخ عصبة الأب من جهة النسب، [فهو أولى] من معتق المعتق؛ حتى لو كان الأخ ميتا قبل موت المعتق، وله ابن وابن ابن، ثم مات المعتق-: كان ميراثه لابن الأخ دون الأخت.

Mas'alah: How is inheritance distributed when two sisters buy and free their father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4044)

ولو أن أختين اشترتا أباهما، فعتق عليهما، فمات الأب، فميراثه بينهما: الثلثان بالنسب؛ والباقي بالولاء، فلو ماتت واحدة منهما بعد موت الأب، فللأخرى ثلاثة أرباع ميراثها. النصف بالأخوة، ومن الباقي نصفه بسبب الولاء؛ لأنها معتقة نصف أبيها، والربع لبيت المال.

Mas'alah: How is inheritance distributed when one of two sisters dies before the father, involving wala'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4044)

فلو ماتت إحدى الأختين أولا وأخذ الأب ميراثها، ثم مات الأب-: فالأخت الأخرى ترث سبعة أثمان ميراث الأب، النصف؛ وهو أربعة من ثمانية، بالبنوة، ومن الباقي النصف؛ وهو سهمان بسبب ولائها عليه؛ لأنها معتقة نصفه، ونصف الربع الباقي؛ وهو سهم؛ لأن الولاء الثابت للأولى يكون لعصباتها، وهذه للأخت عصبة؛ نصفها لإعتاقها نصف أبيها.

Mas'alah: How is inheritance distributed when relatives are purchased and freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4044)

ولو أن أختين اشترتا أباهما، ثم إحدى الأختين مع الأب اشتريا الجد أبا هذه الأب،

وعتق عليهما، فمات الأب-: فثلثا ميراثه للبنتين بالبنوة، ولأبيه الثلث، والباقي له بعصوبة النسب، فلو مات الجد بعد موت الأب-: فثلثا ميراثه لبنتي الابن بالبنوة، ومن

الباقي نصف للتي اشترته مع الأب، لأنها معتقة نصفه، والسدس الباقي بينهما؛ لأنهما معتقا معتق نصفه. ولو أن أختين اشترت إحداهما أباها، فعتقا عليها، واشترت الأخرى أمها، فعتقت عليها، فإذا مات الأب، فثلثا ميراثه للبنتين، والباقي لمن اشترته، وكذلك: الأم إذا ماتت، فثلثا ميراثها للبنتين، والباقي للتي اشترتها، فلو ماتت التي اشترت الأم بعد ذلك-: فنصف ميراثها للأخت بالأخوة، والباقي لها بحق الولاء؛ لأنها معتقة أبيها، وكذلك لو ماتت التي اشترت الأب أولا-: فنصف ميراثها للأخرى بالأخوة، والباقي بالولاء؛ لأنها معتقة أمها، وهي لم تجر ولاءها بإعتاق الأب.

Mas'alah: Who inherits the wala' (patronage) when the freed slave has no agnatic heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3644)

فصل: فإن لم يكن مولى فعصبة المولى يقومون في الميراث مقام المولى، لأنهم لما قاموا في ماله قاموا مقامه في ولائه، فإذا كان كذلك فالأبناء أحق بولاء الموالي من الآباء فإذا كان أب مولى وابن مولى فابن المولى أولى من أب الموالى وكذلك ابن الابن وإن سفل وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء.

وقال أبو يوسف: لأب المولى سدس الولاء والباقي للابن كمال وهكذا الجد وإن علا يجعلون له مع الابن سدس الولاء. وبه قال النخفعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وهذا خطأ، لأن الولاء مستحق لمجرد التعصيب وتعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب لتقديمه عليه فوجب أن يكون أحق بالولاء فإذا ثبت أن الأبناء أولى بالولاء من الآباء فهو للذكور منهم دون الإناث فيكون لابن المولى دون بنت المولى وهو قول

الجمهور. وقال طاوس: هو بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين كالمال وهكذا قال في الأخ والأخت يرثان الولاء للذكر مثل حظ الأنثيين. وحكي نحو هذا عن شريح وهذا خطأ، لأن النساء إذا تراخى نسبهن لم يرثن بتعصيب النسب كبنات الإخوة وبنات الأعمام وتعصيب الولاء أبعد من تعصيب النسب فكان بسقوط ميراث النساء أحق.

Mas'alah: What is the section on inheritance by wala' (clientage)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1290)

فصل [في الإرث بالولاء]

Mas'alah: Can a woman inherit through wala'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2441)

ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه،

Mas'alah: How are the 'asabah by wala' ranked in inheritance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=605)

ثم لعصبة بنسب المتعصبين بأنفسهم، لا لبنته وأخته، وترتيبهم كترتيبهم في النسب، لكن الأظهر: أن أخ المعتق وابن أخيه يقدمان على جده، فإن لم يكن له عصبة .. فلمعتق المعتق، ثم عصبته كذلك ... وهكذا.

Mas'alah: Which women inherit by wala'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=605)

ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها، أو منتميا إليه بنسب، أو ولاء.

Mas'alah: What is the definition of wala' (patronage) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=88)

(قوله: وثانيها ولاء) هو لغة السلطنة والنصرة ويطلق على القرابة قال الجوهري: يقال بينهما ولاء بالفتح أي: قرابة, وشرعا: ما سيذكره الشرح بقوله: وهو عصوبة إلخ وسمي ذلك ولاء لانتساب العتيق إلى معتقه كانتساب الولد لوالده, وقوله: وهو بفتح الواو ممدود احترازا من الولاء بكسر الواو.

Mas'alah: Why is there no inheritance share through wala' for grandmothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=158)

وقوله: لا في الولاء، أي: لا بسبب الولاء كأم أبي المعتق. وفيه أنه لا خصوصية لذلك؛ لأن جميع الفروض لا مدخل لها في الولاء، إذ لا يرث به إلا العصبة بالنفس. وإن جعل متعلقا بجدة فلا يحسن, قوله: لا في الولاء؛ لأن الولاء لا يقتضي جدة، وأم أبي المعتق ليست جدة للميت، فلو جعل محترزه الجدة من الرضاع لكان أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the manumitting master in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=175)

(قوله: والسيد المعتق)، المراد به ما يشمل السيدة المعتقة كما أشار لذلك الشرح بقوله: ذكرا كان أو أنثى. وقوله: ذي الإنعام بالعتق، أي: صاحب الإنعام بالعتق، وهذا مستغنى عنه بقوله: المعتق، فهو تكملة. (قوله: وهكذا)، أي: ومثل هذا، أي: المذكور. وقوله: بنوهم، بإشباع الميم. وقوله: جميعا، أي: حال كون بنيهم جميعا، فهو حال في اللفظ، لكنه توكيد في المعنى، فكأنه قال: بنوهم أجمعون، كما سيذكره الشارح في الفائدة.

Mas'alah: How does the rule for determining the base number differ for inheritance by patronage versus by lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=246)

(قوله: وهكذا)، أي: كما تقدم من كون عدد رؤوسهم أصل المسألة. وقوله: في غير الولاء، أي: كالنسب. وقوله: أما فيه إلخ، أي: وأما في الولاء ففيه تفصيل.

Mas'alah: What is the rule for determining the base number when patrons have equal shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=246)

(قوله: فإن تساووا)، أي: أصحاب الولاء في الحصص كمعتقين، لكل واحد منهما النصف. وقوله: فكذلك، أي: فعدد رؤوسهم أصل المسألة، لكن مع جعل الذكر هنا كالأنثى، ففي قوله: فكذلك، شيء؛ لأنه يوهم أنه يفرض الذكر هنا أيضا أنثيين، إلا أن يقال: التشبيه ليس من كل وجه.

Mas'alah: How is the base number determined when patrons have unequal shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=246)

(قوله: وإلا فعلى حسب الحصص)، أي: وتجعل المسألة من مخرج أقلهم نصيبا؛ ليخرج نصيب كل واحد منهم صحيحا. فلو مات عتيق عن ثلاثة: أحدهم له نصفه، والآخر له ثلثه، والثالث له سدسه، فالمسألة من ستة نظرا للنصيب الأدق، فللأول ثلاثة، وللثاني اثنان، وللثالث واحد، ولا تفاوت في ذلك بين ذكورة وأنوثة. أفاده في اللؤلؤة نقلا عن شرح الترتيب.

Mas'alah: What is the second chapter on wala' (clientage) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=371)

(قوله: الباب الثاني في الولاء) أي: في بيان سببه وحكمه قيل: كان الأولى تقديمه على ذوي الأرحام؛ لأن الإرث بالولاء مقدم على إرث ذوي الأرحام, وأجيب بأنه لما كان إرث ذوي الأرحام مناسبا للرد ذكره معه في الباب الأول. (قوله: وفيه فصلان) الظرفية

في ذلك من ظرفية المفصل في المجمل.

Mas'alah: What is the first section on the cause of wala'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=371)

(قوله: والفصل الأول في سببه) أي: في بيان سببه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance as a ruling of wala'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=375)

(قوله: منها الإرث) أي: من أحكامه الإرث, واقتصر على بيانه؛ لأنه المقصود هنا كما قال: وهو المقصود هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of inheritance going to the manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=376)

(قوله: فإن كان له صاحب فرض) مقابل لقوله ولا وارث له, وجملة قوله: لا يستغرق, صفة لفرض, وقوله: فالباقي لمعتقه أي: فالباقي بعد الفرض المذكور لمعتقه الذي استقر له الولاء عليه كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the manumitter is not alive?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=376)

(قوله: فإن لم يكن المعتق إلخ) هذا مقابل لمحذوف تقديره هذا إذا كان المعتق حيا في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by the manumitter's manumitter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=376)

(قوله: فإن لم يكن للمعتق إلخ) أي: هذا إذا كان للمعتق عصبة بالنفس فإن لم يكن للمعتق إلخ فهو مقابل للمحذوف, وقوله: فلمعتق المعتق أي: فإرثه لمعتق المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by higher manumitters in succession?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=376)

(قوله: وهكذا) أي: فإن لم نجدهم فلمعتق معتق معتق المعتق ثم لعصبته وهلم جرا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by the manumitter of the manumitter's agnates?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=376)

(قوله: ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق) أي: ولا إرث لمعتق عصبات المعتق كمعتق ابنه ومعتق أخيه وقوله: إلا لمعتق أبيه أو جده أي: إلا لمعتق أبي المعتق ولمعتق جده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for the agnates of the freed slave's patron's agnates?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=376)

(قوله: ولا لعصبة عصبة المعتق) أي: ولا ميراث لعصبة عصبة المعتق وقوله: إذا لم يكن عصبة للمعتق, فإن كان عصبة له فله ميراث, كما إذا تزوجت امرأة من قبيلتها كابن عمها, فولدت منه ابنا, فإذا مات عتيقها بعد موتها وموت ابنها عن عصبة ابنها كابن عمه ورث؛ لأنه عصبة للمعتق كما هو عصبة عصبته, لكن إرثه من جهة كونه عصبة للمعتق, لا من جهة كونه عصبة عصبة المعتق.

Mas'alah: What is the example of an agnate not being an agnate of the patron?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=376)

(قوله: كما إذا تزوجت إلخ) مثال لقوله إذا لم يكن عصبة للمعتق, وقوله: من غير قبيلتها أي: إنها تزوجت بأجنبي, وخرج ما إذا تزوجت من قبيلتها, أي: بعصبتها كابن عمها كما تقدم, وقوله: ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها أي: بعد موتها وموت ابنها, وكان الأولى أن يقول عن ابن عم ابنها.

Mas'alah: Why does the son's cousin not inherit from the freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=377)

(قوله: فلا يرثه) أي: فلا يرث ابن عم ابنها عتيقها, وقوله: لأنه ليس بعصبة لها أي: بل هو أجنبي منها وقوله: وإن كان عصبة لابنها أي: والحال أنه عصبة لابنها.

Mas'alah: What does the author say about a previously mentioned point?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=377)

(قوله: فقد ذكر إلخ) أي: فأقول لك قد ذكر إلخ.

Mas'alah: What are the conditions for an agnate of the patron to inherit from the freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=377)

(قوله: هو) أي: من يرث من عصبة المعتق بالشرط الذي ذكر, وقوله: ذكرا أي: جنسه الصادق بالواحد والمتعدد قيد أول خرج به الأنثى كبنت المعتق وأخته, وقوله: يكون عصبة قيد ثان خرج به الأخ للأم حيث لم يكن ابن عم, فإنه وإن كان ذكرا, لكنه لا يكون عصبة, وقوله: وارثا للمعتق قيد ثالث خرج به ابن ابن المعتق مع وجود ابن المعتق, فإنه وإن كان ذكرا يكون عصبة لكنه ليس وارثا للمعتق؛ لأنه محجوب بابنه,

وقوله: لو مات المعتق يوم موت العتيق مرتبط بقوله وارثا للمعتق, أي: يكون وارثا للمعتق بتقدير موت المعتق في الزمن الذي مات فيه العتيق فالمراد باليوم مطلق الزمن, ليلا كان أو نهارا, كما هو أحد إطلاقيه, لا مقابل الليل, وقوله: بصفة العتيق متعلق بمات أي: ملتبسا بصفة العتيق وهذا قيد رابع, خرج الابن المسلم في صورة ما لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات المعتق عن ابنين؛ مسلم وكافر, ثم مات العتيق عن الابنين فإن الابن المسلم لا يرث؛ لأنه وإن كان ذكرا يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم العتيق, لكن لا بصفة العتيق التي هي الكفر بل بصفة أخرى وهي الإسلام, ودخل به الابن الكافر في هذه الصورة, فإنه يرث العتيق؛ لأنه ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق على تقدير موت المعتق يوم العتيق, بصفة العتيق فهذا القيد مدخل ومخرج كما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting through the patronage of another?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=377)

(قوله: منها) أي: تلك المسائل وقوله: إنه أي: الحال والشأن, وقوله: لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا هذا يتخرج على مفهوم قولهم ذكر وقوله: وإنما ترث بالمباشرة أي: بسبب مباشرتها العتق ولذلك قال المصنف. وليس في النساء طرا عصبه * إلا التي منت بعتق الرقبه

Mas'alah: Who inherits when a manumitter dies leaving two sons and a grandson?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=378)

(قوله: ومنها) أي: من تلك المسائل وقوله: لو أعتق عبدا إلخ هذا يتخرج على قوله وارثا للمعتق, وقوله: ومات عن ابنين, أي: مات المعتق عن ابنين له, وقوله: وخلف ابن معتقه وابن ابنه, أي: وابن ابن معتقه, وقوله: ورثه ابن المعتق جواب لو وقوله: دون ابن ابنه أي: لأنه ليس وارثا للمعتق لو مات وقت موت العتيق.

Mas'alah: What is the ruling on the rank of the grandfather and brother in inheritance by wala'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=379)

(قوله: لكن الأظهر إلخ) مقابله أن الجد والأخ في مرتبة واحدة وبعدها الأخ كالنسب.

Mas'alah: What is the error of four hundred judges regarding inheritance from a freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=380)

(قوله: وهذه) أي: هذه الصورة وقوله: أخطأ فيها أربعمائة قاض أي: حيث قالوا: إرث العتيق للبنت؛ لأنها معتقة المعتق, ووجه خطئهم أن ابن المعتق مقدم على معتق المعتق وقوله: غير المتفقهة أي: غير المجتهدين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son and daughter jointly purchase and free a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=380)

(قوله: وصور بعضهم مسألة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة إلخ) لعل الحادثة تعددت, وعلى هذا التصوير قول السبكي. إذا ما اشترى بنت وابن أباهما * وصار له بعد العتاق موالي وأعتقهم ثم المنية عجلت ... * عليه وماتوا بعده بليالي وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم ... * ... هل الابن يحويه وليس يبالي أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة ... * وهذا من المذكور جل سؤالي وأجاب بقوله: للابن جميع المال إذ هو عاصب * وليس لفرض البنت إرث موالي وإعتاقها تدلي به بعد عاصب ... * لذا حجبت فافهم حديث سؤالي وقد غلطت فيها طوائف أربع * مئين قضاة ما وعوه ببالي

Mas'alah: What does 'four hundred judges' refer to in the commentary?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=380)

(قوله: أربعمائة قاض) أي: غير المتفقهة بدليل ما سبق.

Mas'alah: Why is the son preferred over the daughter in inheriting wala' from a freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=380)

(قوله: فقالوا إلخ) بيان لغلطهم وقوله: إرث العتيق بينهما أي: لكون الولاء لهما, ووجه غلطهم أن الابن عصبة للمعتق بالنسب وهو مقدم على معتق المعتق.

Mas'alah: When does a woman inherit by wala'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1201)

ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها، أو منتميا إليه بنسب) كابنه وإن نزل (أو ولاء) كعتيقه فإنها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم أكثر ذلك مما مر وسيأتي بيان انجرار الولاء في فصله

Mas'alah: Does the term 'mawla' include the higher (ascendant) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1753)

والمولى يشمل الأعلى) [حاشية الجمل] الأول وما بعده وما بعد ثم ليس فيه حرف مرتب ويجاب بأن الترتيب في المذكور قرينة على الترتيب فيما يتناوله ما تناسلوا أو نحوه اهـ. سم. (قوله ويدخل أولاد بنات) ، وكذا حمل ويدخل في الولد الابن والبنت والخنثى لا الحمل ولا المنفي باللعان حتى يستلحق وحينئذ يرجع بما يخصه في مدة النفي ويدخل الخنثى في البنين والبنات أي إذا جمع بينهما بخلاف ما إذا اقتصر على أحدهما فلا يدخل لاحتمال أنه من الصنف الآخر، وحينئذ يصرف جميع المال لمن عينه من البنين أو البنات؛ لأن سبب استحقاق من ذكر محقق وشككنا في مزاحمة الغير له والأصل عدمه واستحقاق الخنثى مشكوك فيه خلافا للإسنوي حيث قال الصرف لمن عينه من البنين أو البنات غير مستقيم؛ لأنا لا نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه إلى البيان كما في الميراث، وقد صرح به ابن المسلم اهـ. ح ل واعلم أنه يقع في كتب الأوقاف ومن مات انتقل نصيبه إلى من في درجته من أهل الوقف المستحقين وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد فيحمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل

من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل إليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز أيضا بأن يراد الاستحقاق، ولو في المستقبل كما أفاد ذلك السبكي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن قوله من أهل الوقف كاف في إفادة هذا فيلزم عليه إلغاء قوله المستحقين وأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به اهـ. شرح م ر (قوله وأولاد أولاد) أي وفي أولاد أولاد ويصرف للحمل زمن اجتنابه، وأما في أولاد أولاد الأولاد فلا يدخل ولا يصرف له إلا بعد انفصاله فلا يوقف له شيء حال اجتنابه فلو لم يكن هناك إلا الحمل هل يعطى الآن أو يكون منقطع الأول؟ الظاهر الأول. اهـ. ح ل. (قوله بجعل الانتساب إلخ) أي لقولهم في باب النكاح لا مشاركة بين الابن والأم في النسب فيدخل أولاد بنتها وبناتها لئلا يلزم إلغاء الوصف من أصله اهـ. ح ل. لطيفة: قال شخص لآخر في مجلس كيف تنسب إلى اللغة؟ قال لغوي وفتح اللام فردوا عليه، وقالوا الصواب ضم اللام فانتفض من المجلس قائلا وما علي إذا لم تفهموا لكنكم تخالفون الله وتعيبون علي، فقيل له ما قال الله؟ قال أما قال إنك لغوي مبين اهـ. شوبري. (قوله فالتقييد فيها) أي المرأة أي في صيغتها، وكذا يقال في الضمير الثاني، وقوله لبيان الواقع أي لأن النسب إن كان شرعيا فلا انتساب لها أصلا، وإن كان لغويا فالكل منسوب إليها فتعين أن القيد لبيان الواقع (قوله لبيان الواقع) بمعنى أن كلا من أولادها ينسب إليها بالمعنى اللغوي فليس لها فرع لا ينسب إليها بهذا المعنى اهـ. رشيدي (قوله فلا يدخلون فيهم) أي الأولاد وعدم حملهم اللفظ على حقيقته ومجازه لأن شرطه إرادة المتكلم له ولم تعلم هنا ومن ثم لو علمت فالأوجه دخولهم كما قطع به ابن خيران وعلى فرض تسليم عدم الاعتبار بإرادته فهنا مرجح وهي أقربية الولد المرغبة في الأوقاف غالبا فرجحته وبه فارق ما يأتي في الوقف على الوالي اهـ. شرح م ر وبقي ما لو قال أوقفت على آبائي وأمهاتي هل تدخل الأجداد في الأول والجدات في الثاني أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول، لا يقال قياس عدم دخول أولاد

الأولاد مع وجود الأولاد عدم دخولهم؛ لأنا نقول فرق ظاهر بينهما، وهو أن الأولاد يتعددون بخلاف من ذكر من الآباء والأمهات فإنه لا يكون للإنسان أبوان فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الأجداد والجدات فيكون لفظ الآباء والأمهات مستعملا في حقيقته ومجازه اهـ. ع ش عليه (قوله نعم إن لم يكن إلا فروعهم استحقوا) فإن حدث له ولد صرف الاستحقاق إليه لأنه إنما صرف لفروع الأولاد لعدم وجود الولد حتى يصان لفظ المكلف عن الإلغاء، وقد زال ذلك بوجود الولد بهذا والمعتمد مشاركته لهم لا اختصاصه وهل هذا يأتي فيما لو قال وقفت هذا على أولادي ثم أولاد أولادي؟ اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر وأما إذا لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد الولد حمل عليه قطعا صيانة للفظ عن الإلغاء فلو حدث له ولد فالظاهر صرفه له لوجود الحقيقة وأنه يصرف لهم معه بالسوية كالأولاد في الوقف عليهم ويحتمل خلافه واستبعاد بعضهم الأول مردود وما بحثه الأذرعي من أنه لو قال على أولادي وليس له إلا ولد وولد ولد أنه يدخل لقرينة الجمع غير ظاهر والأقرب ما يصرح به كلامهم أنه يختص به الولد وقرينة الجمع تحتمل أنها لشمول من يحدث له من الأولاد اهـ، وقوله

وهو من له الولاء (والأسفل) ، وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالمعتق والمعتق.

Mas'alah: What do the commentators of al-Minhaj add regarding the term 'manumitter' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

ولذلك زاد شراح المنهاج على لفظ "المعتق" فقالوا: أي ومن يدلي به في حكمه وقالوا

في قوله "والمعتقة" : أي ومن يدلي بها في حكمها لكن الذي يدلي بها لا يكون إلا ذكرا، والكلام في إرث النساء ولا يرث بالولاء منهن إلا المعتقة فذات الولاء لا تكون إلا معتقة فلم يظهر العموم في التعبير بها إلا أن يقال: العموم فيها من حيث إنها ترث عتيقها ومن انتمى إليه بخلاف التعبير بالمعتقة فإنه متبادر في التي ترث عتيقها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on relatives who inherit not by blood relation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قوله: (بالإرث) خرج به المذكور لا للإرث كالعم للأم.

Mas'alah: Can a woman inherit through wala'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1574)

ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه) وقد تقدم ذلك في كتاب الفرائض)

Mas'alah: Who inherits wala' between a nephew and an uncle, or between an uncle and a cousin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6207)

قال: وإن كان [له] ابن أخ وعم فالولاء لابن الأخ، وإن كان له عم وابن عم فالولاء للعم كالميراث، وحكى الشيخ في "المهذب" والقاضي الحسين في الصورة الأولى قولا: أنهما سواء؛ بناء على [قولنا:] إن الجد مع الأخ يستويان، وجعلا ما ذكر في هذا

الكتاب مفرعا على قولنا: إن الأخ أولى من الجد، وكذا حكى القاضي القولين فيما إذا كان له عم [وأب جد] : أحدهما: أن العم أولى. والثاني: أنهما سيان. وحكى فيما إذا [كان] له عم وابن ابن أخ: وجهين: أحدهما: [أن] ابن ابن الأخ أولى. والثاني: أنهما سواء.

Mas'alah: What is the difference between inheritance by lineage and inheritance by wala'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6211)

قال: والفرق بينهما: أن في باب النسب الأخوة ثابتة بين الأخ والمقتول؛ فلهذا قلنا بأنه يرثه، فأما في الولاء فالابن إنما يثبت له الولاء بموت أبيه.

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when there are no agnatic heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6266)

قال: وإن لم يكن أحد من العصبات ورث المولى المعتق، رجلا كان أو امرأة؛ لما روي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال: إني اشتريته وأعتقته، فما أمر ميراثه؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إن ترك عصبة فالعصبة أحق، وإلا فالولاء" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a freed slave kills his former master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8019)

وكذلك يقوى ما حكاه الإمام عن الأئمة في حياة المعتق بما حكاه القاضي الحسين في باب الولاء: أن المعتق لو قتل المعتق، وللمعتق ابن لا يرث

القاتل المقتول، ولا ولده يرثه.

Mas'alah: Why is inheritance by wala' considered a property right that a slave cannot waive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9806)

أحدهما: أن الميراث بالولاء حق من حقول الملك، والعبد لا يملك إسقاط حق سيده فيما طريقه المال، دليله، عدم قبول إقراره بجناية الخطأ بالنسبة إلى ((التعليق)) بالرقبة، وليس كذلك الميراث بالنسب.

Mas'alah: How does inheritance by wala' (clientage) work?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=122)

فصل: من لا عصبة له بنسب فتركته أو الفاضل لمعتقه فلعصبته بنفسه كترتيبهم في نسب لكن يقدم أخو معتق وابن أخيه على جده فلمعتق المعتق فعصبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء.

Mas'alah: How does inheritance pass to the freed slave's agnates in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1695)

فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق، ثم عصبته كذلك.

Mas'alah: Can a woman inherit by wala' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1695)

ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter's inheritance by wala?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4640)

والمولى المعتق لا يرث مع عصبة نسب، ولا يرث إن [استغرقت] (1) الفرائض التركة. فإن لم تكن عصبة من نسب، ولا ذو فريضة، استغرق التركة. فإن أفضلت الفرائض، استحق الفاضل.

Mas'alah: What does the author say about a future chapter on wala and inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4640)

وسيأتي باب في المولى والإرث بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the female emancipator in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4641)

والمولاة المعتقة كالمولى المعتق.

Mas'alah: What is the order of inheritance by wala' when the manumitter and his 'asabat are absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4693)

6284 - فإن لم نجد أحدا منهم، فالميراث لمعتق المعتق. ثم إن لم نجد، فلعصبات معتق المعتق من النسب، فإن لم نجدهم، فلمعتق معتق المعتق وهكذا إلى حيث نرقى. فإن لم نجد أحدا من هؤلاء، أو كان الميت الأول [لا ولاء له عليه، أو كان المعتق] (1) لا ولاء عليه. فإذا عدمنا الفرض والتعصيب بالجهات الخاصة، فالميراث مصروف إلى الجهة العامة وهي جهة الإسلام، ثم مصرف التركة إلى المصالح العامة على ما سنوضح التفصيل في السهام المرصدة للمصالح في كتاب القسم، إن شاء الله تعالى. ولو لم نجد المعتق وعصباته، (2 ومعتق المعتق 2) ، ووجدنا معتق عصبة المعتق، فإنا لا نورث من المعتق المنعم عليه إلا معتق أب المعتق؛ فإنه يرث. وهذا ال

Mas'alah: How does the basis of inheritance differ between kinship and wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5861)

وينشأ من هذا إشكال يحيك في صدر الفقيه، وذلك أن سبب اختلاف القول في الولاء أن التعويل في التوريث بالولاء على قوة العصوبة، والبنوة أجلب للعصوبة من الأبوة، ولما رأينا في التوريث بالقرابة التسوية بين الجد والأخ، ولم نردد القول، كان السبب فيه أن التوريث بالقرابة لا يقتصر على طريق العصوبة. [فهذا] (3) نظر كلي في التوريث بالقرابة والولاء.

Mas'alah: What is the summary of differences between agnates by lineage and agnates by patronage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6207)

فهذا مجموع ما أردنا أن نذكره فيما تفارق فيه عصبات النسب في الميراث عصبات الولاية.

Mas'alah: What are the rulings on paternity claims by a freed slave or a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10341)

وأما المعتق وعليه الولاء إذا استلحق مولودا، والعبد الرقيق إذا استلحق، فالذي تحصل لنا من قول أئمة المذهب (1) ثلاثة أوجه: أحدها – أنه لا دعوة لواحد منهما؛ لأن في إلحاق النسب قطع الإرث بالولاء، فلا يقبل، والحالة هذه. والثاني –وهو القياس– أن النسب يلحق (2) بهما إذا استلحقاه. والوجه الثالث – الفرق بين المعتق والرقيق،

فالمعتق لا يلحقه؛ لأنه يهجم بالاستلحاق على الولاء الكائن، والولاء موهوم في الرقيق، والأصل اطراد الرق، فكان الرقيق أولى بالاستلحاق –على هذا الترتيب في الوجه الثالث– من المعتق. وهذا (3) الذي ذكرناه في الدعوة المجردة. فأما إذا فرض نكاح من معتق أو رقيق، فالنسب يلحقهما بإجماع الأمة، كما يلحق الحر. وإذا صح منهما وطء شبهة، فيجب أن يلحقهما النسب على القياس المقدم في وطأة الغالط الحر.

Mas'alah: Who inherits the freed slave when the manumitter leaves a father and a son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10453)

فلو مات المعتق، وخلف أبا وابنا، ثم مات المعتق، ورثه الابن دون الأب؛ لأن المعتق لو كان هو الميت الآن، لكان العصبة ابنه دون الأب.

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when the manumitter has a son, brother, and husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10453)

وإذا ماتت امرأة عن ابن، وأخ، وزوج، ولها معتق، فمات المعتق، ورثه الابن لا غير؛ لأنها لو ماتت الآن، كان هو العصبة.

Mas'alah: How do grandchildren inherit from a freed slave by 'asabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10453)

ولو مات رجل عن ثلاثة بنين، وله معتق، فمات أحدهم عن ابن، والثاني عن أربعة بنين، والثالث عن خمسة بنين، ثم مات المعتق ورثوه كلهم اعتبارا بالتسوية؛ فإن المعتق لو مات الآن، لكانوا جميعا عصبة له يقسمون ماله أعشارا.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a son dies leaving a sister with overlapping wala' and agnatic shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10458)

فإذا أخذ الابن ميراثه كما ذكرناه، فلو مات الابن وخلف أخته، فلها نصف ميراثه بالأخوة، ولها من الباقي نصفه؛ فإنها لما اشترت نصف أبيها، عتق عليها نصفه، وثبت لها ولاء السراية على نصف ابنه، وكذلك الابن ثبت له ولاء السراية على نصف أخته. فلما مات الابن في مسألتنا، أخذت نصف ميراثه بالأخوة، وأخذت من النصف الباقي نصفه. فيخلص لها ثلاثة أرباع الميراث، ويصرف الباقي إلى بيت المال.

Mas'alah: How is inheritance distributed when two freed sisters inherit from their father and then one dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10459)

الجهة لا يتحول، فإذا مات أبوهما، فلهما ثلثا ميراثه بالنسب، والباقي بالولاء الثابت

لهما عليه؛ إذ لا عصبة للأب غيرهما. فلو ماتت إحداهما بعد ذلك، فللأخت نصف ميراثها بالأخوة، والنصف الباقي لمعتقها، إذا لم يكن لها عصبة بنسب. ولو كانتا ولدي معتقه من أب رقيق، ثم اشترتا أباهما، فيثبت لهما الولاء على الأب، ويثبت لكل واحدة الولاء على نصف أختها؛ فإن الولاء إذا ثبت على الأب، ثبت على أولاده، وانجر من جانب الأم إذا لم يكن الولاء على الأولاد بمباشرة الإعتاق. ثم لا يخفى بيان التوريث بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a daughter purchases and frees her father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10461)

مسألة: 12445 – ابنة اشترت أباها، فمات الأب، ورثت نصف المال بالنسب، والباقي بالولاء. (1 ولو اشترت بنتان أباهما، وعتق عليهما، ثم مات، فلهما الثلثان، والباقي بالولاء 1). فإذا اشترى الأب عبدا، وأعتقه، ومات الأب، ثم مات المعتق ورثتاه، لأنه عتيق عتيقهما. ولو اشترت إحدى البنتين مع أبيها أخاها من الأب، والأب معسر عتق عليه النصف، فلو أعتقت هي النصف الآخر، ثم مات الأب، كان المال بين الأولاد وهم بنتان وابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو مات الأخ بعد ذلك، أخذتا الثلثين بالنسب، وللمعتقة نصف الباقي بولاء ثبت لها، والباقي لبيت المال، إلا أن يصادف عصبة.

Mas'alah: How is inheritance distributed in the second scenario of the wala' cycle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10464)

12448 – الصورة الثانية: أن تموت –في المسألة التي صورناها– إحدى الأختين، والأبوان حيان، [ثم] (2) تموت الأم. فنقول: البنت لما ماتت، صرف ميراثها إلى أبويها، للأم الثلث والباقي للأب؛ والأخت (3) محجوبة. ثم لما ماتت الأم، فنصف ميراثها للبنت بالنسب، والنصف من الباقي لها أيضا، فإن ولاء الأم ثبت للبنتين، لكل واحدة نصفه. فأما الباقي فللأب؛ فإن نصف الولاء للبنت الميتة، والأب عصبة للميتة، ولا دور في هذه المسألة، ولا نصور فيها زوجية بين الأب والأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed in the third scenario of the wala' cycle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10464)

12449 – الصورة الثالثة – أن يموت الأب أولا، ثم إحدى البنتين، ثم الأم، فنقول: لما مات الأب، فالثلثان للبنتين، والباقي للأجنبي والأم؛ فإن ولاء الأب لها. ولما توفيت إحدى الأختين فقد خلفت أختا وأما، فللأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي بين الأجنبي والأم؛ فإن ولاء الأخت الميتة ثبت لها بثبوت الولاء على أبيها. (1) في الأصل: "في فض" . والمثبت من (ت 5) . (2) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها. (3) المراد بالأخت البنت الثانية، فهي أخت البنت التي ماتت.

فلما ماتت الأم وخلفت بنتا، فلها النصف بالميراث، ولها أيضا نصف ما بقي؛ فإن نصف ولاء الأم لها. والنصف الثاني من الولاء حق البنت الأخرى لو كانت حية، فإذا

كانت ميتة، فيرجع إلى من ولاء الميتة له، وولاء الميتة للأجنبي والأم الميتة، فأما الأجنبي فيأخذ مما بقي نصفه، فيبقى الثمن من الجملة إذا حسب، وهذا في التقدير حق الأم الميتة، وهو سهم الدور، فتخرج المسألة فيه على الترتيب الذي ذكرناه. وقد ذكر ابن الحداد في هذه الصورة شيئا غلط [فيه،] (1) فقال: للبنت الحية إذا ماتت الأم النصف، ولها نصف ما بقي. وللأجنبي نصف ما بقي –وهو الثمن. ثم قال: وللبنت الحية النصف من هذا الثمن الباقي مرة أخرى، ثم يوضع الباقي في بيت المال. قال القفال: هذا غلط؛ فإن سهم الدور [هو] (2) الثمن الذي آل إلى استحقاق الأم الميتة– فلو جاز أن تعطى البنت للحية [منهما] (3) نصف الثمن، فينبغي أن يدفع إلى الأجنبي مرة أخرى، وليست مرة أخرى أولى من مرتين، ثم هذا على فساده خلاف ما ذكر في المسألة الأولى؛ فإنه لم يقطع في تلك المسألة إلا سهم الدور.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance by wala'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10740)

من مسائل الإرث بالولاء عثمان ... 19/ 295

Mas'alah: What is the ruling on the female emancipator's inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2494)

(والمعتقة كالمعتق) فيحجبها وعصبات النسب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala (clientage)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2499)

)

Mas'alah: How does a patron of wala' become blocked by a blood agnate?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=287)

ويحجب من له ولاء ذكرا كان أو غيره بعصب نسب لأنه أقوى منه

Mas'alah: What is the section on the agnatic heirs of the manumitter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2310)

فصل

Mas'alah: How is inheritance through wala' distributed among the manumitter and his agnates?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4799)

قلت: ورابع، وهو التقدم في صلاة الجنازة، فإذا مات العتيق، ولا وارث له بنسب ولا نكاح، ورث معتقه جميع ماله. وإن كان له من يرث بالفرضية، وفضل منه شيء، أخذه المعتق، فإن لم يكن المعتق

حيا، ورث بولاية أقرب عصباته، ولا يرث أصحاب فروضه، ولا من يتعصب بغيره، فإن لم نجد للمعتق عصبة بالنسب، فالميراث لمعتق المعتق، فإن لم نجده، فلعصبات معتق المعتق، فإن لم نجدهم، فلمعتق معتق المعتق، ثم لعصبته، ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا لمعتق أبيه أو جده.

Mas'alah: What is the inheritance of a daughter when the father and son die before the freed slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4802)

ولو مات الأب، ثم الابن، ثم العتيق، ولم يخلف إلا البنت فلها ثلاثة أرباع الميراث أيضا: النصف لأنها معتقة نصف المعتق، ونصف الباقي لولاء السراية، على نصف الأخ بإعتاقها نصف

Mas'alah: What is the inheritance of a daughter who is the freed of half her father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4803)

أبيه، فهي معتقة نصف أبي معتق معتقه. والربع الباقي في الصورتين لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two sisters purchase their father and grandfather?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4804)

ولو اشترتا أباهما، ثم اشترت إحداهما والأب أبا الأب، وعتق عليهما، ثم مات الأب،

فللبنتين الثلثان، والباقي لأبيه، فإن مات الجد بعده، فللبنتين الثلثان بالبنوة والباقي نصفه للتي اشترته مع الأب، ونصفه الآخر بينهما، لإعتاقهما معتق نصفه. ولو ماتت إحداهما بعد ذلك، وخلفت الأخرى، فعلى ما سبق.

Mas'alah: How is the recurring share (sahm al-dawr) in wala' inheritance handled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4806)

وفيما يفعل به – وجهان، قال ابن الحداد: يجعل في بيت المال ; لأنه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولاء. والثاني: يقطع السهم الدائر وهو الثمن، ويجعل كأن لم يكن، ويقسم المال على باقي السهام، وهو سبعة، خمسة للأخت الباقية، وسهمان للأجنبي، وزيف الإمام الوجهين وقال: الوجه أن يفرد النصف، ولا يدخله في حساب الولاء، وينظر في النصف المستحق بالولاء، فيحد نصفه للأم، ونصفه للأجنبي، ومال الأم يصير للأختين ثم نصيب إحداهما نصفه للأم، ونصفه للأجنبي، ونصيب الأم للأختين، فحصل أن للأجنبي ضعف ما للأخت، فيجعل المال ستة، للأخت نصفها بالنسب، ويبقى ثلاثة، للأجنبي سهمان، وللأخت سهم، فجعل له الثلث، ولها الثلثان من الجملة، وبهذا قطع الغزالي. ونقل أبو خلف الطبري عن أكثر الأصحاب أن سهم الدور لبيت المال، كما قال ابن الحداد، وإليه يميل كلام ابن اللبان.

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage) in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=63)

الباب الثاني: في الولاء وفيه فصلان:

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding inheritance by wala'?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=64)

فرعان: أحدهما: الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب، لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده الثاني. لو اشترت امرأة أباها فعتق عليها، ثم أعتق الأب عبده، أو مات عتيقه بعده، وللمعتق عصبة بالنسب، فميراث العتيق له دون البنت؛ لأنها معتقة المعتق، فتؤخر عن عصبة النسب. وهذه قيل: أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة، فتسمى (مسألة القضاة) . وصور بعضهم مسألة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة أباهما فعتق عليهما، ثم أعتق عبدا، ومات العتيق بعد موت الأب عنهما، فميراثه للابن دون البنت؛ لأنه عصبة المعتق بالنسب. وغلط فيها أربعمائة قاض، فقالوا: إرث العتيق بينهما. وفي الولاء مباحث كثيرة، ذكرت أكثرها في (شرح الترتيب) .

Mas'alah: Is the female emancipator like the male emancipator in being blocked by agnates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2810)

(والمعتقة كالمعتق) فيحجبها عصبات النسب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2819)

)

Mas'alah: Is a female emancipator excluded from inheritance like a male emancipator?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1041)

والمعتقة كالمعتق، أي في حجبها بعصبات النسب،

Mas'alah: How does inheritance by wala' pass to successive patrons?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1050)

فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك، أي على النسق المذكور في عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وعلى هذا القياس، ولا ترث المرأة بولاء إلا معتقها، أي بفتح التاء لإطلاق الحديث السالف [إنما الولاء لمن أعتق] أو منتميا إليه بنسب أو ولاء، كما لو كان المعتق رجلا.

Sub-topic – Inheritance of Slaves and Partial Slaves

Mas'alah: How is inheritance calculated when a partially free slave dies leaving a daughter and a master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4159)

وإن ترك العبد مائتي درهم وبنتا وارثة ومولاه.. فإن قلنا بالقول الجديد، وأن من مات وبعضه حر وبعضه مملوك ورث عنه ورثته ما ملكه ببعضه الحر ... دخلها الدور، فنقول: عتق منه شيء وله من كسبه شيئان، ترث البنت شيئا، ويرث المولى شيئا بحق الولاء، وباقي كسبه للمولى بحق الملك، فيبقى في يد المولى مائتان إلا شيئا، تعدل شيئين فإذا جبرت عدلت المائتان ثلاثة أشياء، الشيء ثلثا المائة، فيعتق ثلثا العبد، فيكون له ثلثا كسبه وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، فترث البنت نصف ذلك، ويرث المولى نصف ذلك بحق الولاء، ويأخذ باقي كسبه بحق الملك فيكون للمولى مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وهو مثلا ما عتق من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance according to the old opinion when a partially free slave dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4159)

وإن قلنا بالقول القديم، وأن وارثه لا يرث عنه ما ملكه ببعضه الحر، وقلنا: يكون لسيده.. مات العبد حرا كله، وجميع كسبه لمولاه، ولا ترثه البنت؛ لأن في

توريثها ما ينقص تركة السيد فلا يخرج العبد من ثلثه، فيؤدي إلى رق بعضه، وإذا رق بعضه.. لم ترثه البنت، فكان توريثها يؤدي إلى أن لا ترث، فمنعت الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the slave's son dies after the slave and then the master dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4160)

فإن مات ابن العبد بعد العبد، ثم مات السيد ولا وارث للابن غير مولى أبيه.. عتق جميع العبد، وورث ابنه جميع المائتين، ثم ورث السيد ابن العبد، فيحصل لورثته مثلا قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave leaves no property but his son leaves property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4160)

فلو لم يخلف العبد شيئا ولكن خلف ابن العبد مائتي درهم، وترك مولى أبيه ومولى أمه.. مات الأب حرا، وورث مولى العبد الابن، فيحصل مع ورثته مثلا قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the slave's son leaves less than twice the slave's value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4160)

وإن ترك ابن العبد أقل من مثلي قيمة أبيه، فإن قلنا: إن العبد مات رقيقا.. لم يرث مولى العبد من ابن العبد شيئا. وإن قلنا: إنه مات حرا.. ورثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave's son dies before the slave and master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4160)

قال ابن اللبان: فإن لم يمت العبد ولكن مات ابنه وخلف ألف درهم، ثم مات السيد.. عتق العبد، ولم يرث من ابنه شيئا، وورثه السيد بالولاء.

Mas'alah: Why does a slave not inherit from his son after full manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4160)

فإن قيل: فهلا ورث العبد ابنه وقد تم عتقه؟ قيل: لو ورثه لما خرج من الثلث فيرق بعضه فلا يرث، فكان توريثه يؤدي إلى قطعه فلم يرث، فكان السيد أحق بميراثه.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a slave's son leaves fifty dirhams?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4161)

وإن ترك ابن العبد خمسين.. قلت: يعتق من العبد شيء، وورث السيد مما ترك ابن العبد نصف شيء، فبقي في يده مائة إلا نصف شيء تعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت شيئين، ونصفا، الشيء خمسا المائة، فيعتق خمسا العبد وقيمته أربعون، فيرث السيد خمسي الخمسين، وهو عشرون مع ما بقي من العبد -فذلك ثمانون- وهو مثلا ما عتق من العبد.

Mas'alah: What is the inheritance division when a slave marries a freedwoman and their daughters purchase him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4348)

وإن تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فأولدها ابنتين، ثم اشتريا أباهما.. فإنه يعتق

عليهما. فإن مات الأب.. كان ماله لابنتيه: الثلثان بالنسب والباقي بالولاء. فإن ماتت إحدى الابنتين بعد ذلك.. فنقل المزني أنه: (يكون للباقية ثلاثة أرباع مالها، والربع لمولى أمها) . ونقل الربيع والبويطي: (أن لها سبعة أثمان المال) ، واختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: الصحيح ما نقله المزني: أن لها ثلاثة أرباع المال، والربع لمولى الأم. وما نقله الربيع فغلط في صورة المسألة وتابعه البويطي على ذلك. والمسألة التي يستحق فيها سبعة أثمان المال هي: إذا ماتت إحدى الابنتين أولا، ثم مات الأب بعد

ذلك.. فإن للبنت الباقية سبعة أثمان المال، وأما إذا مات الأب أولا، ثم ماتت إحدى الابنتين بعده.. فإن للباقية ثلاثة أرباع مالها، والربع لمولى أمها؛ لأن لها نصف مالها بكونها أختا، ولها الربع بما جره إليها الأب من ولاء الميتة؛ لأن ولاء مولى الأم كان ثابتا عليهما، فلما عتق الأب عليهما.. جر إلى كل واحد منهما نصف ولاء أختها، ويبقى لمولى الأم الربع بما لم يجره الأب عن ولاء الميتة. ومنهم من قال: فيها قولان: أحدهما: ترث الابنة الباقية ثلاثة أرباع مال الميتة، والربع لمولى الأم؛ لما ذكرناه. والثاني: ترث الباقية سبعة أثمان مال الميتة؛ لأنها ترث نصف مالها بكونها أختا، وترث نصف الباقي- وهو: الربع- بما جر الأب إليها من ولاء أختها، وترث نصف الباقي- وهو: الثمن- لأنها مولاة العصبة الميتة، وهو الأب. فيحصل الخلاف بين هذا القول والقول الذي قبله، في أنها هل ترث لكونها مولى العصبة، أم لا؟ فعلى الأول: لا ترث. وعلى الثاني: ترث به. وعلى قول أبي العباس: أن الأب يجرعن مولى الأم جميع ولاء الابنتين، فالقدر الذي جعلناه على القولين الأولين لمولى الأم يكون لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting from free relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4364)

]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially freed slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4365)

[فرع: إرث المبعض]] : وأما من نصفه حر ونصفه مملوك: فإنه لا يرث بنصفه الحر. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق \ 375] عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وابن أبي ليلى، وعثمان البتي، والمزني: أنهم قالوا: (يرث بنصفه الحر) . وهذا غلط، لأنه ناقص بالرق، ولهذا لا تقبل شهادته ولا يتزوج أربعا ولا يطلق ثلاثا، هو كما لو لم يعتق شيء منه. وهل يرث عنه ورثته الأحرار ما جمعه بنصفه الحر؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في الجديد، (يرثه ورثته المناسبون، فإن لم يكن له مناسب. كان كمن أعتق نصفه) ، لأنه مال ملكه بما فيه من الحرية، فورثه ورثته المناسبون، كالحر. و [الثاني] : قال في القديم: (لا يرثه ورثته المناسبون) ، لأنه ناقص بالرق، فلم يرثه المناسبون له، كالعبد. ولأنه لا يرث بحال، فلم يورث كالمرتد. فإذا قلنا بهذا: فلمن يكون ما جمعه بما فيه من الحرية؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو المنصوص: (أنه يكون لمالك نصفه) ، لأنه لا يجوز أن يكون لمناسبه، لأن المناسب يأخذ المال إرثا وهذا لا يورث، ولا يجوز أن يكون لمولاه الذي اعتق نصفه بالولاء، لأن الولاء أضعف من النسب، فإذا يستحقه المناسب.. فالمعتق أولى، فلم يبق إلا أن يكون لمن يملك نصفه. والثاني – وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنه يكون لبيت المال، لأنه لا يجوز أن يكون لمناسبه ولا لمن أعتق نصفه، لما ذكرناه في الأول، ولا يجوز أن يكون لمالك نصفه، لأنه ملكه بنصفه الحر، ولا ملك لمالك نصفه في ذلك النصف ولا

ولاء، فلم يبق إلا أنه يكون لبيت المال. هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 375] : إذا قلنا بقوله الجديد فمات، فإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة.. كان لمالك نصفه النصف من الذي في يده، والنصف للوارث. وإن كان بينهما مهايأة، وقد أعطى السيد حقه وبقي حقه في يده.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه لورثته، لأن السيد قد أخذ حقه. والثاني: أنه بين السيد وبين الورثة نصفان؛ لأنه شخص

لا يورث إلا بعض ماله، فلم يكن للورثة إلا بعض ما في يده. وإن قلنا بقوله القديم ومات وفي يده مال، فإن كان قد أعطى السيد حقه.. كان فيمن يستحق ما بقي بيده وجهان: أحدهما: أنه لمالك نصفه. والثاني: أنه لبيت المال. وإن كان لم يعط السيد حقه من الكسب، بل الجميع في يده.. كان لمالك نصفه نصف ما بيده، وفي النصف الباقي وجهان: أحدهما: أن جميع ذلك النصف لبيت المال. والثاني: أن لبيت المال نصف ذلك النصف، والنصف لمالك نصفه. وإن كان بينه وبين مالك نصفه مهايأة، وكان ما بقي في يده خالص ملكه.. ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when heirs include free Muslims, Muslim slaves, and non-Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4367)

[فرع: خلف أولادا مسلمين أحرارا ومملوكين وكافرين]] : إذا مات مسلم حر وخلف أولادا أحرارا مسلمين، وأولادا مملوكين مسلمين، وأولادا كفارا.. ورثه الأولاد المسلمون الأحرار. فإن أسلم الكفار أو أعتق العبيد بعد قسمة الميراث.. لم يشاركوا في الإرث بلا خلاف. وإن أسلموا أو أعتقوا بعد موت أبيهم وقبل قسمة تركته.. لم يشاركوا في الميراث عندنا، وبه قال أكثر أهل العلم. وقال عمر وعثمان - رضي الله عنهما: (إذا أسلموا أو أعتقوا قبل القسمة. شاركوا في الإرث) . دليلنا: أن كل من لم يرث حال الموت.. لم يرث بعد ذلك، كما لو أسلم أو أعتق بعد القسمة.

Mas'alah: Does a part-free person inherit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1386)

(و) لا يرث (حر بعض) أحدا لأنه لو ورث لأخذ بعض المال مالك الباقي وهو أجنبي عن الميت وقيل يرث بقدر ما فيه من الحرية كما يورث (وجميع ما ملك) بحريته (يورث) عنه لتمام ملكه عليه وإن كان بينه وبين سيده مهايأة ومات في نوبة سيده ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما كسبه بالرقبة وقيل يورث عنه بقسط بعضه لأن سبب الإرث الموت، والموت حل جميع بدنه وبدنه منقسم إلى الرق والحرية فينقسم ما خلفه كأكسابه وعن هذا الوجه احترز بقوله جميع ما ملك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting or being inherited from?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3453)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والمملوكون" قال الماوردي: وهذا صحيح العبد لا يرث ولا يورث فإذا مات العبد كان ماله لسيده ملكا ولا حق فيه لأحد من ورثته وهذا إجماع فأما إذا مات للعبد أحد من ورثته لم يرثه العبد في قول الجميع، وحكي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه إذا مات أبو العبد وأخوه اشترى العبد من تركته وأعتق وجعل له ميراثه فاختلف أصحابنا هل قال ذلك استحبابا أو واجبا فقال بعضهم ذهبنا إلى استحبابه رأيا وقال آخرون: بل ذهبنا إليه واجبا وقالاه مذهبا حتما، وبوجوب ذلك قال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وفي هذا القول إجماع على أن العبد لا يورث [في حال رقه وهو أقوى دليل على أنه] لا يملك إذا ملك؛ لأن الملك بالميراث أقوى منه بالتمليك وإنما أوجبوا ابتياعه وعتقه، وهذا غير لازم من وجهين: أحدهما: أن سيد العبد لا يلزمه بيع عبده ولا يجوز أن يجبر على إزالة

ملكه. والثاني: أنه لو بيع من سيده لكان يرث معتقا بعد الموت وهذا دليل على أن المعتق بعد الموت لا يرث. فصل: فأما المدبر فكالعبد لا يرث ولا يورث وكذلك أم الولد لا ترث ولا تورث فأما المكاتب فهو عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز. ومن الفقهاء الزهري وأحمد بن حنبل. وقال عبد الله بن عباس إذا كتبت صحيفة المكاتب عتق وصار حرا يرث ويورث

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام يعتق منه بقدر ما أدى ويرث به ويرق منه بقدر ما بقي ولا يرث به. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إن أدى قدر قيمته عتق وورث وإلا فهو عبد لا يرث وقال أبو حنيفة ومالك: هو عبد ما بقي عليه درهم واحد فإن مات له ميت لم يرثه. قال: وإن مات أدى من ماله ما بقي عليه من كتابته وجعل الباقي لورثته إلا أن أبا حنيفة يجعل ذلك لمن كان معه في الكتابة ومن كان حرا. وقال مالك: يكون لمن كان معه في الكتابة دون من كان حرا. والدليل على جميعهم ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم؛ ولأن من منعه الرق من أن يرث منعه الرق أن يورث كالعبد.

Mas'alah: How are dogs with permissible benefit divided among heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4715)

(فرع) اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه لو كان له كلاب فيها منفعة مباحة ككلب الصيد

والزرع فمات قسمت بين ورثته كما يقسم السرجين وجلود الميتة وغير ذلك من النجاسات المنتفع بها *

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a free person and a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7672)

ولا يرث الحر من العبد، لان ما معه من المال لا يملكه في أحد القولين، وفى الثاني: يملكه ملكا ضعيفا، ولهذا لو باعه رجع إلى مالكه فكذلك إذا مات ولا يرث العبد من الحر لانه لا يورث بحال فلم يرث كالمرتد، ومن نصفه حر ونصفه عبد لا يرث، وقال المزني: يرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب بقدر ما فيه من الرق، والدليل على أنه لا يرث أنه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية، فلم يرث كالعبد، وهل يورث منه ما جمعه بالحرية؟ فيه قولان: قال في الجديد: يرثه ورثته، لانه مال ملكه بالحرية فورث عنه كمال الحر. وقال في القديم: لا يورث لانه إذا لم يرث بحريته لم يورث بها، وما الذي

Mas'alah: Why do free relatives not inherit from a slave who dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7674)

إذا مات العبد وفي يده مال لم يرثه قرابته الاحرار، لان من الناس

من يقول: انه لا يملك المال، ومنهم من قال انه يملكه إذا ملكه السيد، وهذا ملك

ضعيف يزول بزوال ملك سيده

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a part-slave or for heirs who convert or are freed after the deceased's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7675)

وأما من نصفه حر ومن نصفه عبد فهو على وجهه ما أورده المصنف أما إذا مات مسلم حر وخلف أولادا أحرارا مسلمين وأولادا مملوكين ورثه الاولاد المسلمون الاحرار، فإن أسلم الكفار أو أعتق العبيد بعد قسمة الميراث لم يشاركوا في الارث بلا خلاف، وإن أسلموا أو عتقوا بعد موت أبيهم وقبل قسمة تركته لم يشاركوا في الميراث عندنا، وبه قال أكثر أهل العلم. وقال أكثر أهل العلم: إذا اسلموا أو عتقوا بعد موت أبيهم وقبل قسمة تركته لم يشاركوا في الميراث عندنا وبه قال أكثر أهل العلم. وقال عمر وعثمان رضى الله عنهما: إذا أسلموا أو عتقوا قبل القسمة شاركوا في الارث. دليلنا أن كل من لم يرث حال الموت لم يرث بعد ذلك، كما لو أسلم أو أعتق بعد القسمه

Mas'alah: How is the inheritance of a part-slave distributed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2965)

قوله: وإن قلنا بالجديد وهو أن المبعض يورث فالمال لمن له من قريب أو معتق، انتهى. ينبغي أن يقول أو زوجة فالمال لمن له من قريب أو معتق انتهى، ينبغي أن يقول.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1981)

المانع الثاني الرقيق وهو لا يرث ولا يورث سواء كان قنا أو أم ولد أو مكاتبا لأنه لا يملك ومن يراه أهلا للملك على قول فهو ملك بإذن السيد لا قرار له ولا مدخل للإذن في الميراث

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting and the new view on a part-free person being inherited from?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3014)

ولا يرث من فيه رق) هذا هو المانع الثاني، فلا يرث الرقيق؛ لأنه لو ورث .. لكان الملك للسيد وهو أجنبي من الميت، وسواء في ذلك القن والمدبر وأم الولد والمكاتب والمبعض. وفي وجه: أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free person being inherited from?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3014)

قال: (والجديد: أن من بعضه حر يورث) أي: ما ملكه ببعضه الحر؛ لأنه تام الملك على ما في يده فأشبه الحر. والقديم – وبه قال أبو حنيفة ومالك وصححه الماوردي: أنه لا يورث عنه كما لا يرث. وقال العراقيون: إن هذا أقيس؛ لأن منع الإرث إذا كان لمعنى مشترك شمل الجانبين، فكما لا يرث .. لا يورث كالمرتد والرقيق الكامل، ونقل هذا

الخبري وابن اللبان عن زيد بن ثابت. فإذا قلنا بالجديد .. ترثه زوجته وقريبه أو معتقه كالحر. وفي القدر الموروث وجهان: أصحهما: أنه جميع ما ملكه نصفه الحر. والثاني: أن ما جمعه بنصفه الحر يقسط على مالك الباقي والورثة بقدر ما فيه من الرق والحرية؛ لأن سبب الإرث الموت، والموت حل جميع بدنه، وبدنه ينقسم إلى الرق والحرية، فيقسم ما خلفه كأكسابه. وإذا قلنا القديم .. ففيه وجهان: الأكثرون على أنه لمالك الباقي؛ لأنه نقص منع الإرث فصار كما لو كان كله رقيقا. والثاني: أنه لبيت المال.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child of a freedwoman married to a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2012)

(وإن ولدت عتيقة تحت رقيق ولدا فمات فثلث ميراثه لأمه والباقي لمواليها) لولائهم عليه (فإن ولد له) أي للرقيق (من حرة) أصلية (ولد بعده) أي بعد موت الأول (بأقل من ستة أشهر) من يوم موته (استرده) أي الباقي (من الموالي) لتقدم عصبة النسب على عصبة الولاء (أو) ولدته (لستة) أشهر فأكثر (فلا) يسترده لاحتمال حدوثه بعد قال الرافعي وليجيء فيه التفصيل السابق بين افتراش الزوج وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2138)

ويعني بالرق أن الرقيق لا يرث أحدا؛ لأنا لو ورثناه، كان ملكا لسيده؛ لأن العبد لا ملك له، وكان منه توريث الأجنبي، ولا يرثه أحد، لأنه لا ملك له، سواء كان الرقيق

قنا، أو مدبرا، أو مكاتبا، أو أم ولد له. فأما من بعضه حر، وبعضه رقيق؛ فلا يرث؛ لأنا لو ورثناه كان بعضه ملكا لمولاه الأجنبي، وهل يورث منه ببعضه الحر؟ فيه قولان: أحدهما: وهو قوله القديم، لا يورث كما لا يرث وقال في الجديد وهو الأصح: يورث منه؛ لأن ملكه تام على ما في يده. فإن قلنا: لا يورث فما تركه لمن يكون؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially manumitted slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3606)

فصل: فأما المعتق بعضه فقد اختلف الناس هل يرث أم لا؟ فحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه يرث بقدر ما عتق منه ويحجب به، قال المزني وعثمان البتي وحكي عن عبد الله بن عباس أنه يرث كل المال كالأحرار، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وحكي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رحمه الله عليهما أنه لا يرث بحال، وبه قال

الشافعي ومالك؛ لأنه إذا لم تكمل حريته فأحكام الرق عليه جارية، فعلى هذا لو مات حر وترك ابنا حرا وابنا نصفه حر فعلى قول المزني المال بينهما أثلاثا؛ لأنه مقسوم على حرية ونصف فيكون للحر ثلثاه وللذي نصفه حر ثلثه وهو المروي عن علي عليه السلام وعلى قول أي يوسف يكون المال بينهما بالسوية لاستوائهما في حكم الحرية، وهو المروي عن ابن عباس وعلى قول الشافعي المال للحر وحده وهو المروي عن عمر وزيد رضي الله عنهما، ولو ترك الحر ابنا نصفه حر وعما حرا، على قول المزني للابن النصف والباقي للعم، وعلى قول أبي يوسف المال كله للابن وعلى قول الشافعي ومالك المال كله للعم، ولو ترك الحر ابنين نصف كل واحد منهما حرا وعما حرا فعلى

قول أبي يوسف المال للابنين، وعلى قول الشافعي المال للعم، واختلف أصحابنا في قياس قول المزني على وجهين: أحدهما: أن لهما النصف؛ لأن نصف الحرية والنصف الآخر للعم. والثاني: أن يجمع حريتهما فيكون حرية ابن تام فيكون المال بينهما ولا شيء للعم، فلو ترك الحر ابنا وبنتا نصفها حر، فعلى قول أبي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول الشافعي المال كله للحر من الابنين، وفيه على قول المزني وجهان: أحدهما: أن للابن خمسة أسداس المال، وللبنت السدس ووجهه أن البنت لو كانت حرة لكان للابن الثلثان، ولها الثلث، ولو كانت أمة كان للابن جميع المال، ولا شيء لها فوجب أن يكون لها بنصف الحرية النصف مما يستحقه بجميع الحرية، وذلك السدس ويرجع السدس الآخر على الابن. والثاني: أن للابن أربعة أخماس وللبنت الخمس. ووجهه: أن حرية البنت لو كملت قابلت نصف حرية الابن فصار نصف حريتها يقابل ربع حرية الابن، فيقسم المال على حرية وربع فيصير على خمسة أسهم للابن أربعة أسهم وللبنت سهم.

Mas'alah: How is the estate divided when a slave woman's earnings are part of the inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3808)

فلو كانت المسألة بحالها وكانت المائتا درهم التي تركها السيد من كسبها فقد صار لها في التركة حقان: أحدهما: ما يستحقه من كسبها بقدر حريتها. والثاني: ما يستحقه من مهر مثلها فيجعل لها بالعتق سهما وبالكسب سهمين لأنها كسبت مثلي قيمتها ويجعل لها بمهر المثل نصف سهم، لأن مهر مثلها مثل نصف قيمتها ويجعل للورثة سهمين وذلك مثلا سهم عتقها يصير الجميع خمسة أسهم ونصفا فأضعف لمخرج

النصف منها تكن أحد عشر سهما، منها للعتق سهمان وللكسب أربعة أسهم وللمهر سهم وللورثة أربعة أسهم ثم أجمع بين سهم العتق وسهام الكسب الأربعة تكن ستة وهي قدر ما يعتق منها فيعتق منها ستة أسهم من أحد عشر سهما وقيمة ذلك أربعة وخمسون درهما وستة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ويملك بذلك ستة أسهم من أحد عشر سهما من كسبها وذلك مائة درهم وتسعة دراهم وجزء من أحد عشر جزءا من درهم وتستحق بذلك ستة أجزاء من أحد عشر سهما من مهر مثلها، وذلك سبعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ويبقي مع الورثة من الكسب ثلاثة وستون درهما وسبعة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم وقد رق لهم من رقبتها خمسة أسهم من أحد عشر سهما وقيمة ذلك خمسة وأربعون درهما وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم يصير جميع ما بأيديهم مائة وتسعة دراهم وجزءا من أحد عشر جزءا من درهم وذلك مثلا ما عتق منها، لأن الذي عتق منها أربعة وخمسون درهما وستة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is the estate divided when a slave commits a crime and is partially manumitted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3810)

فلو كانت المسألة بحالها وكان أرش الجناية ثلاثمائة درهم، جعلت للعتق سهما وللأرش ثلاثة أسهم، لأنه ثلاثة أمثال قيمة العبد، وللورثة سهمين يكون الجميع ستة أسهم، ثم قسمت التركة، وهي ثلاثمائة درهم، على ستة أسهم تكن حصة كل سهم خمسين درهما، وهو سهم للعتق فأعتق منه بالخمسين درهما، تكن نصفه، فيصير نصفه حرا، ونصفه رقا، ونأخذ من التركة نصف أرش جنايته، وذلك مائة درهم وخمسون درهما،

ويبقي مع الورثة خمسون درهما ونصف العبد خمسين درهما، يصير الجميع مائة درهم، وذلك مثلي ما خرج بالعتق والله أعلم.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a partially free slave can inherit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3892)

فصلان: أحدهما: هل يرث إذا مات له موروث، أم لا؟. وفيه بين الصحابة رضي الله عنهم خلاف محكي عن ابن عباس انه يرث كالحر ميراثا كاملا، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وحكي عن علي عليه السلام أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية، ويحجب بقدر ما فيه من الرق، وبه قال المزني، وعثمان البتي، وذهب بقية الصحابة، وجمهور التابعين والفقهاء إلى أنه لا يرث إذا كان فيه جزء من الرق وإن قل، لأنه لما جرت عليه أحكام الرق فيما سوى الميراث، من نكاحه وطلاقه، وولايته، وشهادته، جرت عليه أحكام الرق في ميراثه، ولأن الرق مانع من الميراث، فإذا لم يزل الرق لم يزل مانع الميراث. قال المزني: «القياس أن يرث من حيث يورث». قيل: قد يورث من لا يرث، كالجنين يورث ولا يرث، والعمة تورث ولا ترث، والجدة أم الأم، ترث ولا تورث، فلم يكن هذا قياسا مستمرا في غير المعتق بعضه، فلم يزل في المعتق بعضه. فإن قيل: فقد قال الشافعي: «الناس يرثون من حيث يورثون» قيل له: لم يقله الشافعي تعليلا عاما، فيجعله قياسا مستمرا، وإنما قال ردا على من ألحق الولد بماء أبيه ولم يورث كل واحد منهم ميراث أب، وورث الولد من كل واحد منهم، ميراث ابن، فقال: الناس يرثون من حيث يورثون؛ لنه كمل النسب، ولم يكمل الميراث فتوجه الرد به للشافعي، ولم يتوجه الرد به للمزني. فصل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving two sons and a slave?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=83)

قوله: ولو مات عن ابنين وعبد. هذه المسألة ذكرها في الشرح الكبير قبل هذه بكثير، في فرع في الحكم الأول من النظر الثاني في أحكامها، وهي في الروضة بعد مضي نحو ورقتين من أول الباب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially free person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1298)

-

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially free person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1298)

والجديد: أن من بعضه حر يورث-

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=377)

"ومن به رق" ولو مدبرا أو مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولأنه لو ورث لملك واللازم باطل

Mas'alah: Why does a slave not inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=243)

لا يرث الرقيق) قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد لأنه لو ورث لكان الملك لسيده وهو أجنبي من الميت ومثل الرقيق المبعض لكنه يورث عنه ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه)

Mas'alah: Why does a slave not inherit and why does his inheritance go to his master?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=94)

(قوله: لأنه لو ورث لكان لسيده) أي: لكن التالي باطل فهذا قياس استثنائي ذكر الشرح الشرطية منه, وطوى الاستثنائية لكن ذكر تعليلها بقوله وهو أجنبى من الميت فكأنه قال: لكن التالي باطل؛ لأنه أجنبي من الميت, وبيان الملازمة في الشرطية أن الرقيق لا يملك فجميع ما تحت يده من أكساب ونحوها لسيده ا. هـ حفني بتصرف.

Mas'alah: How does a partially freed slave inherit and cause hijb?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=95)

(قوله: ويورث) أي: ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر عند الحنابلة كمذهبنا, فلو مات ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق عن أبيه وأمه, فلأمه ثلث ما ملكه ببعضه الحر ولأبيه باقيه عندنا وعند الحنابلة, وأما عند المالكية والحنفية فلا شيء لهما, وماله لمالك بعضه, وقوله: ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية, أي: يرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب بذلك القدر معاملة لبعضه الحر بحكم الأحرار ولبعضه الرقيق بحكم الأرقاء, فلو مات حر عن أم وأخ حرين وابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فللأم سدس ونصف سدس؛ لأن الابن حجبها من الثلث بنصفه الحر عن نصف السدس, ولو كان حرا كاملا لحجبها عن السدس كله, ولكل من الابن والمبعض والأخ الحر نصف الباقي؛ لأن الابن يرث بنصفه الحر نصف الباقي, ويحجب الأخ عن ذلك النصف, ويرث الأخ النصف الآخر, فالمسألة أصلها من ستة للأم واحد ونصف, فانكسرت على مخرج النصف, وهو اثنان يضربان في ستة باثني عشر, للأم ثلاثة وهي سدس ونصف يبقى تسعة ولا نصف لها صحيح فانكسرت على مخرج النصف أيضا وهو اثنان يضربان في اثني عشر بأربعة وعشرين للأم ستة وللابن تسعة وللأخ مثلها ولو كان هناك ابنان مبعضان وأخ حر لكان لكل من الابنين الربع وللأخ النصف وقيل قياسه أن تجمع حريتهما فهي حرية ابن تام ويقسم المال بينهما ويسقط الأخ وهذا كله عند الحنابلة ولا يخفى الحكم عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting or being inherited from?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1204)

ومن به رق) ولو مدبرا، أو مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه؛ ولأنه لو ورث لملك،

واللازم باطل)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave and a partially free person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1823)

ومن به رق) ولو مدبرا أو مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولأنه لو ورث لملك واللازم باطل (إلا مبعضا فيورث) ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية واستثني أيضا كافر له أمان جني عليه حال حريته وأمانه، ثم نقض الأمان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فإن قدر الدية لورثته.)

Mas'alah: How is the pre-death earnings of a slave counted against the heirs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2774)

(وحسب) على الورثة (كسبه الباقي قبله) أي قبل الموت (من الثلثين) بخلاف الحادث بعده لأنه ملكهم.

Mas'alah: Can a slave inherit from a free person or vice versa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2514)

ولا يرث العبد الحر (5) ولا الحر العبد (6) . (1) لأن كسبه يوقف على أن يسلم له بالإسلام، فيخلفه وارثه فيه بعد موته ككسب الإسلام، وكسبه في حالة الردة، ليس أكثر من أنه صار به مشرفا على الهلاك فيكون كالمريض والمكتسب في مرض الموت كالمكتسب في الصحة في حكم الإرث/ المبسوط للسرخسي 30/ 101 – 102. (2) (ترثه) : في أ، جـ وفي ب بين. (3) (المسلمون) : في أ، جـ وفي ب المسلمين. (4) (فالميراث) : في ب، جـ وفي أوالميراث. (5) لأنه لا يورث بحال، فلم يرث كالمرتد. (6) لأن ما معه من المال لا يملكه في أحد القولين، وفي الثاني: يملكه ملكا ضعيفا ولهذا لو باعه، رجع إلى مالكه، فكذلك إذا مات/ المهذب 2: 25.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting from a relative?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2515)

وحكي عن عبد الله بن مسعود، والحسن البصري أنهما قالا: إذا مات للعبد قريب يرثه، اشترى العبد من تركته، وعتق، ودفع إليه الباقي.

Mas'alah: Does a slave's inheritance go to his master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2515)

وقال طاوس: يرثه، ويكون لسيده (1) .

Mas'alah: Can a part-free, part-slave person inherit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2515)

فأما من نصفه حر، ونصفه رقيق، فإنه لا يرث.

Mas'alah: Does a part-free person inherit proportionally to his freedom?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2515)

وقال أحمد: يرث بقدر ما فيه من الحرية، وحكي عن المزني (2) .

Mas'alah: What is the view of Ibn Abbas on inheritance for a part-free person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2515)

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه يرث جميع ماله، وحكي ذلك عن أبي يوسف، ومحمد ذكره في الحاوي.

Mas'alah: What is the view in al-Hawi regarding the inheritance of a part-free person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2516)

وحكي في الحاوي: أنه يكون لسيده (4) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a mukatab slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2516)

فأما المكاتب، فلا يرث ولا يورث، وبه قال أحمد.

Mas'alah: Does a mukatab inherit from his master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2516)

ولا يرث (به) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when uncertainty about enslavement is resolved?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2938)

-

Mas'alah: What is the ruling on taking inheritance when there is doubt about enslavement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2938)

فإن قلنا: يحكم برقهن، زال الشك، وثبت الميراث للنساء، غير أن الأولى أن (لا يأخذن) (1) الميراث مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a half-free person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3372)

(وعلى القول): (3) لا يورث، ويكون (لمالك) (4) نصفه.

Mas'alah: Can a person who never inherits (like a slave) block others from inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6247)

قال: ومن لا يرث - أي: بحال - كالعبد ونحوه - لا يحجب أحدا عن فرضه، أي حجب حرمان - وهو أن يسقطه بالكلية - أو حجب تنقيص - وهو أن ينقله من فرضه إلى فرض أنقص منه - لأنه لا يحجب حجب حرمان بالاتفاق، فلا يحجب حجب تنقيص كالميت والأجنبي، ولأن كل من ضعف بوضعه عن حجب الإسقاط، ضعف بوضعه عن حجب التنقيص [كذوي الأرحام.

Mas'alah: How is the earnings of a part-free part-slave person distributed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8487)

ويجوز أن يقال: لا يصرف إليهم إرثا، ولكن لأنهم أخص به كما نقول فيمن بعضه حر

وبعضه رقيق: يصرف ما اكتسبه ببعضه [الحر] إلى مالك الرقيق منه؛ لأنه أخص به، وإذا قلنا بالتوريث فيورثه إذا مات، أو يسند استحقاق الوراثة إلى ما قبل جريان الرق؟ فيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a slave or partially free person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1707)

ولا يرث من فيه رق، والجديد أن من بعضه حر يورث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a partially freed slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=337)

(قال المزني) القياس أن يرث من حيث يورث وقد قال الشافعي: إن الناس يرثون من حيث يورثون وهذا وذاك في القياس سواء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4629)

قال: "والمملوكون ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting and being inherited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4629)

6206 - العبد لا يرث، ولا يورث، فإنه على الصحيح لا يملك، وإن ملكناه على القديم، ولا يملك إلا من جهة تمليك السيد إياه، ثم هو ملك، لا قرار له. والمكاتب في معنى القن.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a half-free half-slave person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4629)

ومن نصفه حر ونصفه عبد لا يرث عندنا، وهل يرثه حميمه؟ في المسألة قولان: أقيسهما - أنه لا يرثه؛ لأن من لا يرث لا يورث. هذا هو الأصل.

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance for a half-free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4629)

والثاني - يرثه لأنه ملك ملكا تاما بنصفه الحر، فهو فيه كالشخص الكامل الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially free and partially enslaved person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4759)

القول فيمن بعضه حر وبعضه مملوك 6348 - وهذا موضوع على من يسلم تبعض الرق والحرية؛ فإن في العلماء من يكمل الحرية في كل صورة، فإذا صورنا شخصا بعضه رقيق، وبعضه حر، فمذهب زيد: أنه لا يرث ولا يورث. وافقه الشافعي في أنه لا يرث، وردد قوله في أنه هل يورث كما تقدم (1) شرحه. وقال علي بن أبى طالب: إنه يرث ويورث، وبه قال الشعبي، وعطاء والمزني، وأبو ثور. واختلفت الرواية عن ابن مسعود، فروي عنه مثل قول علي، وروي عنه مثل قول زيد. وغرضنا الآن تفريع مذهب علي في توريثه. وقد اختلف العلماء في قياس مذهبه، ونحن نذكر أصناف الورثة في فصول، ونذكر الطرق في كل

Mas'alah: How do partially free daughters inherit according to Imam Ali's school?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4759)

في ميراث البنات اللائي بعضهن حر 6349 - إذا مات الرجل، وخلف بنتا نصفها حر، أو ثلثها، أو ربعها، فلا اضطراب، ولا إشكال في مذهب علي إذا كانت البنت واحدة، فنقول: لو كانت حرة كاملة، لأخذت نصف المال، فإذا كان نصفها حرا، تأخذ نصف النصف، وإن كان ربعها حرا، فلها ربع النصف، وكذلك القول في جميع الأجزاء. فإن ترك بنتين نصف كل واحدة منهما حر، فقد اختلف الفرضيون في قياس (1) كما تقدم شرحه: المراد شرح توريث من بعضه حر، وبعضه عبد، وقد سبق في باب (من لا يرث)

.

قول علي، فقال أبو يوسف، ومحمد، واللؤلؤي (1) ، وابن أبي ليلى، ويحيى ابن آدم: قياس قوله: أن يجمع ما فيهما من الحرية، فتكون حرية بنت كاملة الحرية، فنقول: لهما بذلك النصف، وهو بينهما، لكل واحدة منهما الربع. وهذه الطريقة ليست مرضية عند الفرضيين. وقال سفيان الثوري: قياس قوله أن يقسم المال بينهما وبين العصبة، على تقدير كمال الحرية، فتصيب كل واحدة منهما ثلث المال لو كانتا حرتين، فنقول بعد هذا التقدير: لكل واحدة من الثلث بقدر حريتها، وهو نصف الثلث، فلكل واحدة السدس إذا، والباقي مصروف إلى العصبات. وعبر البصريون عن هذا المذهب بعينه بعبارة أخرى، تؤدي إليه، فقالوا: ننظر إلى جزء الحرية، ونأخذ مثل ذلك الجزء من المال، فيقسم بينهما وبين العصبة على ثلاثة: الثلثان لهما، والباقي من النصف مع النصف الآخر للعصبة، وجزء الحرية النصف، فينقسم على النسبة التي ذكرناها: النصف، ثم يضم الفاضل من النصف إلى النصف الباقي، ونسلمه إلى العصبة. وهذا وإن كان غير مذهب سفيان، فهذا يؤدي إليه بالحساب، ومذهب سفيان مشتمل على الفتوى. وطريقة سفيان عند الفرضيين مرضية، وسنبين أثرها.

Mas'alah: What is another scenario for inheritance of partially free daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4760)

– 6350

Mas'alah: How is inheritance divided among four half-free daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4760)

صورة أخرى: أربع بنات نصف كل واحدة حر فعلى طريقة أبي يوسف، ومحمد، ومن تبعهما: نجمع أجزاء الحرية فتكون حرية بنتين كاملتين، فلهن الثلثان، والباقي للعصبة. (1) اللؤلؤي، الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، قاض، فقيه من أصحاب أبي حنيفة، له كتب منها: الفرائض، والوصايا، والنفقات، والخراج ت 204 هـ (الأنساب للسمعاني، وأعلام الزركلي) .

وهذا فيه خبط؛ من جهة أنهن لو كن حرائر، لما ورثن أكثر من الثلثين، فإذا الرق لم ينقصهن شيئا، وقد يتجه لهم أن يقولوا: الثلثان يكملان لبنتين حرتين، ثم لا يزيد بزيادتهن، فلو كن أربع حرائر، فلا حاجة إلى عدتهن لاستحقاق الثلثين. وأما على طريقة سفيان، فنقول: لو كن حرائر، لكان لهن الثلثان، لكل واحدة منهن السدس. فنقول: لكل واحدة السدس لو كانت حرة، فإذا كان النصف منهما رقيقا، نقصها الرق نصف ما كانت تستحق لو كانت حرة، فلهن إذا ثلث المال، لكل واحدة منهن نصف السدس، والباقي للعصبة. وعبر البصريون فقالوا: جزء الحرية نصف، فنقسم النصف بينهن وبين العصبة، ثلثين وثلثا، فلهن ثلثا النصف، وهو ثلث المال، وباقي النصف مع النصف الآخر مصروف إلى العصبات.

Mas'alah: What is another scenario for inheritance of partially free daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4761)

– 6351

Mas'alah: How is inheritance divided among three one-third-free daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4761)

صورة أخرى: ثلاث بنات ثلث كل واحدة حر. فعلى طريق أبي يوسف ومحمد: نجمع الحرية فتكون حرية كاملة (1) ، لهن بذلك النصف، لكل واحدة ثلث النصف. وعلى طريقة سفيان لو كن حرائر، لكان لهن الثلثان، وإذا قسمنا على ثلاثة، تقع القسمة بالأتساع لكل واحدة منهن تسعان لو كانت حرة، فلكل واحدة منهن ثلث التسعين، والباقي للعصبة. والبصريون يقولون: جزء الحرية ثلث، فنأخذ ثلث المال ونقسمه بينهن وبين العصبة على تسعة، لهن ثلثاها، وهو ستة أسهم، والباقي من الثلث مع ثلثي المال للعصبة. وهذا مذهب سفيان. (1) المراد حرية بنت كاملة.

Mas'alah: How is inheritance divided when one daughter is half-free and another is one-third-free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4762)

6352 – صورة أخرى بنتان نصف إحداهما، وثلث الأخرى حر. فعلى طريقة أبي يوسف، ومحمد: نجمع حريتهما فتبلغ خمسة أسداس حرية، لهما بذلك خمسة أسداس النصف، يقسمانها على نسبة الحريتين.

Mas'alah: What is the detailed calculation for inheritance of partially free daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4762)

6353 – وعلى طريقة سفيان دقيقة لا بد من التنبه لها، وهي حسنة مستقيمة. فإن استويا في ثلث الحرية، فلكل منهما من هذا الحساب ثلث الثلث، وهو التسع. ثم التي نصفها حر لها زيادة حرية وراء الثلث، وهو السدس، فلها سدس النصف. والذي يجب مراعاته في ذلك أنا لا ننسبها في حصة هذه الزيادة إلى صاحبتها؛ إذ لو نسبناها إلى صاحبتها، لقلنا: للتي نصفها حر في أصل الوضع نصف الثلث، ولا سبيل إلى ذلك؛ فإن التثنية تتحقق في الجزء الذي استويا فيه، ففي ذلك [يعتبر] (1) حساب التثنية، فإذا انفردت بجزء اعتبر في ذلك الجزء حساب الانفراد، وهو النصف، فيجتمع لها من حساب التثنية والانفراد ما ذكرنا. وعبر البصريون فقالوا: نقسم ثلث المال بينهما، وبين العصبة على ثلاثة، لاستوائهما في ثلث الحرية، فيكون لكل واحدة منهما ثلث الثلث، وهو التسع، ثم نأخذ سدس المال لأجل السدس الزائد في حرية إحداهما فيقسم بين التي نصفها حر وبين العصبة نصفين؛ فيحصل لها نصف سدس المال ضما إلى التسع، وهو سدس النصف.

Mas'alah: How is inheritance divided among three daughters with different fractions of freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4762)

6354 – صورة أخرى: بنت نصفها حر، وأخرى ثلثها حر، وثالثة ربعها حر. فعلى

قول أبي يوسف، ومحمد: نجمع أجزاء الحرية فتكون حرية ونصف (1) في الأصل: بغير.

سدس حرية، فلهن بالحرية الكاملة نصف المال، وبنصف السدس الزائد نصف سدس السدس؛ فإن هذا يعتبر من حساب العدد، فيجمع ذلك إلى النصف، فيكون سبعة وثلاثين جزءا من اثنين وسبعين جزءا من المال، وهذا يقسم على ثلاثة عشر [للتي] (1) نصفها حر ستة، وللتي ثلثها حر أربعة، وللتي ربعها حر ثلاثة، والباقي للعصبة. وعلى طريقة سفيان قد استوين في ربع الحرية، فلكل واحدة منهن ربع التسعين، ثم نخرج التي ربعها حر، فلا حساب معها. ثم التي ثلثها حر والتي نصفها حر اشتراك (2) في نصف سدس، فلكل واحدة منهما نصف سدس الثلث، وحسابهما من اثنين، فنخرج التي ثلثها حر، ثم يكون للتي نصفها حر سدس النصف، وما بقي للعصبة. قال البصريون: يؤخذ ربع المال، فيقسم بينهن وبين العصبة على تسعة، لهن ستة، ثم يؤخذ نصف سدس المال، فيقسم بين التي نصفها حر، وبين التي ثلثها حر، وبين العصبة على ثلاثة: لهما سهمان منها، ثم يؤخذ سدس المال، فيقسم بين التي نصفها حر وبين العصبة نصفين.

Mas'alah: How is inheritance divided between two half-free sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4763)

6355 - اثنان نصف كل واحد منهما حر، فعلى قياس أبي يوسف ومحمد: المال بينهما نصفين؛ لأنه قد اجتمع فيهما حرية ابن كامل، ويلزم على طريقتهم ألا يكون للرق

أثر، وجوابه ما ذكرناه في الباب الأول. (1) في الأصل: إلى. (2) كذا. وهي سائغة، والمعنى واضح.

Mas'alah: How is inheritance divided between two half-free sons according to Sufyan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4764)

وعلى طريقة سفيان نقدر قسمة المال بينهما نصفين، ثم نسترد من كل واحد منهما نصف حصته، ونسلمه إلى العصبة.

Mas'alah: How is inheritance divided between two sons each one-third free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4764)

صورة أخرى: ابنان ثلث كل واحد منهما حر على قياس من جمع الحرية: لكل واحد منهما ثلث المال. وعلى قياس سفيان لكل واحد منهما ثلث النصف. وعبارة البصريين تؤدي أبدا إلى مذهب سفيان.

Mas'alah: How is inheritance divided between three sons each half-free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4764)

صورة أخرى: ثلاثة بنين نصف كل واحد منهم حر فعلى رواية من جمع الحرية: المال بينهم أثلاثا. وعلى رواية سفيان: لكل واحد منهم نصف الثلث، وهو السدس. وعلى هذا الباب وقياسه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of sons and daughters with mixed freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4765)

في ميراث البنين والبنات إذا تبعضت الحرية فيهما

Mas'alah: How is inheritance calculated for a son and daughter each half-free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4765)

6356 - فنقول: ابن وبنت، نصف كل واحد منهما حر على رواية أبي يوسف ومحمد: نضم نصف حرية البنت إلى حرية الابن، وإنما يفعلون ذلك، لأن بنتين بابن، فنجعل ثلاثة أرباع حرية، فلهم بذلك ثلاثة أرباع المال، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is Yahya ibn Adam's unique opinion on inheritance with mixed freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4765)

6357 – وانفرد عنهما يحى بن آدم في هذا الباب بمذهب آخر، فقال: معنا نصف حرية ابن، ونصف حرية بنت، وحرية الابن لو كانت كاملة مع رق البنت، لتعلق بها استحقاق جميع المال، ومع حريتها يتعلق بها (1) استحقاق ثلثي المال، فحرية البنت تحجبه عن ثلث المال، فنصف حريتها يحجبه عن نصف الثلث، وهو السدس، فللابن على هذا التقدير خمسة أسداس المال لو كان حرا كاملا، والبنت نصفها حر. فإذا كان نصف الابن حرا، فله نصف ذلك وهو ربع وسدس. ثم قال: البنت تستحق بحريتها الكاملة مع كمال رق الابن نصف المال، وتستحق مع حريته ثلث المال، فحرية الابن تحجبها عن سدس المال، فنصف حريته يحجبها عن نصف السدس، فيبقى لها ثلث، ونصف سدس، لو كانت (1) بها: أي بحرية الابن.

حرة، والابن مبعضا. فإذا كان نصفها حرا، كان لها نصف ذلك، وهو سدس، وربع سدس.

Mas'alah: How do the faradiyyun express Yahya ibn Adam's method for inheritance with mixed freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4766)

6358 – وحكى عنه الفرضيون عبارة أخرى تؤدي إلى هذا المذهب، وهي أنه قال: نقسم حرية الابن على حرية البنت ورقها، فما أصاب [رقها من حريته، ورث به من جميع المال بقسطه، وما أصاب حريتها] (1) من حريته ورث به بقسطه من ثلثي المال؛ لأنه يرث مع رقها جميع المال، ومع حريتها ثلثي المال. فإذا قسمنا على هذا الاعتبار

حرية الابن على رق البنت وحريتها، أصاب حرية البنت ربع حرية الابن، فله بذلك ربع الثلثين وهو السدس. وأصاب رق البنت ربع حرية الابن، فله بذلك ربع (2) جميع المال، فيحصل له ربع وسدس. وكذلك البنت ترث مع حرية الابن ثلث المال، ومع رقه نصف المال، فنقسم حريتها على حرية الابن ورقه، فتصيب حريته ربع حريتها، لها بذلك ربع الثلث، ونصف رقه ربع حريتها، لها بذلك ربع النصف، وجملتها: سدس وربع سدس، وهو ربع النصف، وربع الثلث، وربع النصف ثمن الكل، فيخرج ذلك من أربعة وعشرين، فثمنه ثلاثة، ونصف سدسه اثنان: الجملة خمسة، والخمسة سدس، وهو أربعة، وربع سدس، وهو واحد. فقد أدت هذه العبارة إلى ما أدى إليه الاعتبار الأول. واستحسن الحساب هذه العبارة الثانية من يحيى.

Mas'alah: What is Sufyan's method for dividing inheritance between a half-free son and daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4766)

6359 - فأما سفيان؛ فإنه يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين: للابن الثلثان، وللبنت الثلث، ثم نقول يأخذ كل واحد منهما نصف ما أصابه، فيكون (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) عبارة (د 1) : فله بذلك ربع السدس، وكذلك البنت ... وعبارة (ت 3) : فله بذلك ربع جميع المال، فيحصل له ربع السدس.

ثلث المال للابن، والسدس للبنت والباقي للعصبة. وعلى عبارة البصريين يقسم نصف المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيؤدي إلى مذهب سفيان.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of daughters and granddaughters who are partially free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4767)

فصل في ميراث البنات وبنات الابن اللائي بعضهن حر

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter and a partially free granddaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4767)

6360 – هذا الفصل تقطعت فيه مذاهب العلماء كما نصفه في المثال: بنت وبنت ابن نصف كل واحدة منهما حر قال أبو يوسف: يدفع إلى البنت الربع، ويقال لبنت الابن: لو كانت بنت الصلب مملوكة، وأنت حرة، لكان لك النصف، ولو كنتما حرتين، لكان لك السدس، فحريتها تحجبك عن الثلث، فنصف حريتها يحجبك عن نصف الثلث، فيحصل لك الثلث: السدس باعتبار كمال حرية البنت، والسدس الآخر باعتبار حرية نصفها. ثم أنت في نفسك مبعضة: نصفك حر، ونصفك رقيق، فلك مما [تجمع] (1) نصفه، وهو السدس. [فيخرج من هذا] (2) الاعتبار أن للبنت الربع، ولبنت الابن السدس، لأن البنت أخذت بحساب انفرادها؛ فإن للبنت الواحدة النصف، سواء كان معها بنت الابن، أو لم يكن. وبنت الابن أخذت بحسابين أحدهما بحساب الانفراد، ولها فيه النصف، والآخر بحساب الاجتماع مع بنت الصلب، فخرج من الاعتبارين السدس.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on inheritance for a partially free granddaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4767)

6361 - وقال محمد بن الحسن في قياسه: تضاف حرية بنت الابن إلى حرية بنت الصلب، فيحصل في المسألة بنت كاملة، فيكون لهما النصف بينهما (1) في الأصل: يخرج. (2) عبارة الأصل: فيخرج منه أن ...

Mas'alah: What is the reasoning behind Muhammad ibn al-Hasan's inheritance ruling for a partially free granddaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4768)

بالسوية، لكل واحدة منهما الربع، فأدى اعتباره إلى التسوية بين بنت الصلب، وبنت الابن، والسبب فيه أن بنت الابن تقول لبنت الصلب: ليس لك إلا الربع، فخذي ربعك، واتركيني مع العصبة، ولي لو انفردت مع العصبة النصف، كما لك لو انفردت النصف. فآخذ بعد نصيبك بحساب الانفراد. وإذا قيل لمحمد بن الحسن: قد أبطلت أثر حجب بنت الصلب لبنت الابن [قال: لو كانتا حرتين، لقيل: الثلثان بينهما لبنت الصلب النصف منها، فكانت بنت الابن] (1) مزحومة في بعض نصيبها لو انفردت ببنت الصلب، والآن هي تقول: ليس لك لو انفردت إلا الربع، وقد أخذت الربع، فلا زحمة بيني وبينك، فآخذ بحساب الانفراد كما أخذت. فهذا مذهب محمد. وذكر بعض الكوفيين أن قياس محمد أن نأخذ النصف ونقسمه بين البنت وبنت الابن على أربعة:

ثلاثة أرباعها لبنت الصلب، وربعها لبنت الابن على نسبه قسمة الثلثين بينهما لو كانتا حرتين.

Mas'alah: What is Yahya ibn Adam's position on inheritance for partially free heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4768)

6362 – وأما يحيى بن آدم، فإنه وقع في مذهب أبي يوسف، فإن ما ذكرناه من اعتبار أبي يوسف، هو بعينه اعتبار يحيى في الفصل الذي قبل هذا، وهو النوع الذي سماه الفرضيون المخاطبة والدعوى.

Mas'alah: What is Sufyan's method for dividing inheritance between a daughter and a son's daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4768)

6363 – وأما سفيان، فإنه يقسم المال بينهما وبين العصبة على تقدير كمال الحرية، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، ثم ترد كل واحدة نصف حصتها لو كانت حرة: فلبنت الصلب الربع، ولبنت الابن نصف السدس. وإذا ضمت حصتها إلى حصة البنت، فالحصتان ثلث المال، وهو مقسوم (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

بين البنت وبنت الابن على نسبة الأرباع: سدس ونصف سدس، لبنت الصلب وهو ربع.

ونصف سدس لبنت الابن. فهذا بيان المذاهب في هذا الصنف، والمثال الذي ذكرناه كاف في غيره من الأمثلة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of sons and sons' sons with partial slavery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4769)

فصل في ميراث البنين وبني البنين مع تبعض الرق والحرية

Mas'alah: How does Muhammad ibn al-Hasan calculate inheritance for a partially free son and a partially free son's son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4769)

6365 – وعلى رواية محمد بن الحسن: نضم حرية الأسفل إلى حرية الأعلى، فيحصل معنا حرية وسدس، فسدس الحرية ساقط لا حاجة إليه؛ فإنا نستوعب المال بحرية، فالمال إذا [بينهما] (1) نصفان، وتعليل ذلك أن الحجب الذي يقع بين الأشخاص يرجع حقيقة إلى الزحمة: فلو كانا حرين، فالابن الأعلى يزحم بجميع المال، فيقدم به، وينتج هذا سقوط ابن الابن. فإذا أخذ الابن الأعلى النصف، فقد سقطت منه زحمته؛ فإنه لا يستحق إلا هذا القدر لو (1) في الأصل: فيها.

انفرد. فيقول ابن الابن: اخرج أنت من [البين] (1) ، واتركني مع العصبة، ولو انفردت

معهم لأخذت النصف، فإن قيل: ثلثاه حر؟ قلنا: نعم. ولكنا أبطلنا سدس الحرية في وضع المسألة. 6366 – وعلى طريقة سفيان: للابن الأعلى النصف، ثم بين الابن وابن الابن لو كانا حرين حجب الحرمان، فإذا كان الابن يحجب ابن الابن، فنصفه يحجب نصفه، فيسقط بهذا السبب أثر الحرية في نصف ابن الابن؛ فإن أثر الحرية في نصف الابن الأعلى يعارض النصف في الأسفل، فيسقط النصف بالنصف، ويبقى في الأسفل سدس الحرية، لا يعارضه حرية الأعلى، ففيه سدس حرية لا يعارضه حجب، فله سدس المال بذلك السبب. ولو كان في المسألة ابن صلب، وابن ابن نصف كل واحد منهما حر، فللابن نصف المال، ويسقط ابن الابن على رأي سفيان؛ فإن الحرية بنصف الأعلى تعارض كمال الحرية في نصف الأسفل، فيسقط كما تسقط كل حرية لو كملت ابن الابن. وإنما فرضنا المال في ابن ابن ثلثاه حر، وابن نصفه حر، حتى لا يسقط ابن الابن على رأي سفيان. فحاصل الأجوبة في المال الذي ذكرناه أن لابن الصلب النصف في كل مذهب، وفي ابن الابن ثلاثة أجوبة: أحدها – له النصف، والثاني – له الثلث، والثالث – له السدس. (1) في الأصل: البنين، وهو تحريف. والبين من ألفاظ إمام الحرمين، في هذا الكتاب وفي غيره، وهو يستعمله –كما ترى– في معان، لم أر لها ذكرا في المعاجم.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for sons and granddaughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4772)

فصل في ميراث البنين وبنات الابن

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a son and a granddaughter when both are partially free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4772)

6368 – والمثال: ابن وبنت ابن نصف كل واحد منهما حر فعلى رواية أبي يوسف: للابن نصف المال، ثم يقال لبنت الابن: أنت تستحقين مع رق الابن نصف المال، ولا تستحقين مع حريته شيئا، فهو يحجبك عن النصف، فنصفه يحجبك عن نصف النصف، فحصل لك الربع. ولكن نصفك رقيق، فلك بهذا السبب نصف الربع، وهو الثمن. وعلى رواية محمد: للابن نصف المال، وحق بنت الابن في نصف من الباقي لتبعض الرق والحرية، وهو الربع. ثم الذي وجدناه في الكتاب (1) أن الابن بنصف حريته يحجبها عن نصف (1) الكتاب: لعله (الأصل) لمحمد بن الحسن، وقد وجدنا ابن المنذر (في الأوسط) يشير في أكثر من مسألة إلى (كتاب محمد بن الحسن) ثم نجدها في (الأصل) ، انظر –مثلا– (1/ 456) (3/ 219) (4/ 225) . كما وجدنا في (المبسوط) للسرخسي مثل هذا =

الربع، فترجع إلى الثمن. وهذا يخالف قياس محمد. والذي لا يجوز غيره أن يقال: لا يحجب الابن (1) بنت الابن؛ فإنه فاز بنصفه، ولا يثبت له إلا هذا، وإن لم يكن بنت ابن، فقياسه في المسائل المقدمة أن تستحق بنت الابن الربع من غير نقصان، وقد حكينا عنه: أنه إذا كان في المسألة ابن وابن ابن نصف كل منهما حر: للابن النصف، ولابن الابن النصف. وهذا يقتضي لا محالة أن يكون للابن النصف، ولبنت الابن نصف النصف. وأما سفيان، فإنه يقول: للابن النصف كما ذكرناه، وتسقط بنت الابن؛ فإن نصفها حر، فيسقط بالحرية في نصف الابن، فإن الكل إذا أسقط الكل أسقط النصف

النصف.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4773)

فصل في ميراث الإخوة والأخوات

Mas'alah: What are the general principles of inheritance for siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4773)

6369 – أصل الباب أن الأخوات متى كن لأب وأم، أو لأب، فميراثهن كميراث البنات، وإذا تمحض الإخوة ذكورا من أب وأم، أو من أب، فهم كالبنين. وإذا كانوا ذكورا وإناثا من أب وأم، أو من أب، فهم كالبنين مع البنات. والأخت من الأب والأم، مع الأخت من الأب، كالبنت وبنت الابن. والأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب، كابن الصلب مع ابن الابن. والأخت من الأب والأم مع الأخ من الأب، كبنت الصلب مع ابن الابن. = (3/ 11) . وفي نتائج الأفكار تكملة فتح القدير قال في (8/ 37) : "وإطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه ..." . (1) في (د 1) ، (ت 3) : ابن الابن.

والأخ من الأب والأم مع الأخت من الأب، كابن الصلب مع بنت الابن. ولا يختلف القياس في ذلك كله.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for maternal siblings when they are partially free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4774)

6370 - ومقصود الفصل بعد هذا التنبيه الكلام في الإخوة من الأم، والأخوات من الأم، إذا تبعض الرق والحرية فيهم. فعلى رواية أبي يوسف ومحمد، ومن تابعهما: نجمع أجزاء الحرية، فإن بلغت حرية كاملة، فلهم السدس بينهم على قدر أجزائهم. وإن نقص عن حرية، كان لهم بقدر ذلك من السدس. وإن زاد على حرية كاملة، فللحرية الكاملة سدس المال، ولما زاد عليها بقدره من السدس. وعلى رواية سفيان يقسم المال بينهم، وبين العصبة على كمال الحرية، فما أصاب كل واحد منهم أخذ بقدر حريته منه. ومثاله: أخ، وأخت من أم، نصف كل واحد منهما حر فمن جمع أجزاء الحرية، دفع إليهما سدس المال بينهما نصفين. وعلى رواية سفيان: نقول: لو كانا حرين، لكان لكل واحد منهما السدس، فلكل واحد منهما نصف السدس. وقد اتفقت الأجوبة في هذه المسألة. فإن كانوا ثلاثة نصف كل واحد منهم حر، فمن جمع أجزاء الحرية دفع إليهم سدسا، ونصف سدس. وسفيان يقول: الثلث بينهم أثلاثا، لكل واحد منهم التسع، فلكل واحد نصف التسع بسبب تبعض الحرية فيهم. فإن كانوا أربعة نصف كل واحد حر

فمن جمع أجزاء العتق، دفع إليهم الثلث، لكل واحد منهم نصف السدس، والباقي للعصبة. وعلى قول سفيان: لكل واحد نصف نصف السدس، وهو ربع السدس، والباقي للعصبة؛ فإنه [يفض] ، (1) الثلث عليهم، فيخص كل واحد نصف سدس، ثم نسترد نصف حصته. صورة أخرى: أخ من أم كله حر، وآخر ثلثاه حر فمن جمع أجزاء العتق، دفع إليهما سدسا وثلثي سدس، وقسمه بينهما على خمسة: للكامل ثلاثة، وللناقص

سهمان. وعلى طريقه سفيان: يأخذ كل واحد منهما ثلثي السدس؛ لأنهما اشتركا في هذا القدر من الحرية، ويخرج الناقص، ثم ياخذ الآخر ثلث السدس أيضا. والباقي للعصبة.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a mother and daughter with partial freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4775)

6371 – والولد قد يكون عصبة، وقد يكون ذا سهم، ونحن نضرب مثالين في الجنسين: أحدهما – أم، وبنت، نصف كل واحد منهما حر. فعلى رواية أبي يوسف للبنت ربع المال، ثم يقال للأم: أنت ترثين مع رق البنت الثلث، ومع حريتها السدس، فحريتها الكاملة تحجبك عن السدس، فنصف حريتها يحجبك عن نصف السدس، ويحصل لك الربع (2) 2/ 12، ولكن نصفك حر، فلك بهذا السبب نصف الربع، وهو الثمن. (1) في الأصل: نقص. (2) اجتمع لها الربع من نصف الثلث، ونصف السدس، هكذا (1/ 3 × 2/ 1) + (1/ 6 × 2/ 1) = 1/ 6 + 1/ 12 = 2/ 12 + 1/ 12 = 3/ 12 =1/ 4.

وهذا مذهب محمد أيضا، (1 لأنه يقول: لها السدس مع حرية البنت، والثلث مع رق البنت، فتأخذ نصف الثلث، ونصف السدس، وهو ربع، فلها نصف الربع 1) . وعلى طريقة سفيان: لو كملت حريتهما، لكان للبنت النصف، وللأم السدس، فلكل واحدة منهما نصف ما كان يصيبها. ومثال الجنس الثاني: ابن، وأم، نصف كل واحد منهما حر فعلى رواية أبي يوسف يقال للأم: أنت ترثين مع رق الابن الثلث، ومع حريته السدس،

فهو يحجبك عن السدس فنصفه يحجبك عن نصف السدس، فيحصل لك الربع (2) ، فلك نصف ذلك، وهو الثمن. ثم يقال للابن: أنت ترث مع رق الأم جميع المال، ومع حريتها خمسة أسداس المال، فهي تحجبك عن السدس فنصفها يحجبك عن نصف السدس، فيحصل لك خمسة أسداس المال، ونصف سدس، فإذا كان نصفك حرا، فلك نصف ذلك، وهو ثلث وثمن. وعلى رواية محمد: للأم نصف نصف الثلث، ونصف نصف السدس، وذلك ثمن المال. وللابن نصف المال كاملا، والباقي للعصبة. وعلى رواية سفيان: يقسم المال بينهما على ستة، فيكون للأم السدس، والباقي للابن، فيأخذ كل واحد منهما نصف ما أصابه، والباقي للعصبة. (1) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ عدا الأصل. (2) حصل لها الربع -مثل الحالة الأولى- من نصف الثلث، ونصف السدس.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a father and son with partial freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4777)

المثال: أب، وابن، نصف كل واحد منهما حر. فعلى رواية أبي يوسف: يقال للأب: أنت ترث مع رق الابن جميع المال، ومع حريته السدس، فحريته تحجبك عن خمسة أسداس المال، فنصفها يحجبك عن نصفه، فيحصل لك ثلث، وربع (2) . فإذا كان نصفك حرا، وجب لك نصف ذلك وهو سدس وثمن. ثم يقال للابن: أنت ترث مع رق الأب جميع المال، ومع حريته خمسة أسداس المال، فهو يحجبك عن السدس، فنصفه يحجبك عن نصف السدس، فيحصل لك خمسة أسداس، ونصف سدس، فإذا كان نصفك حرا، وجب لك نصف ذلك، وهو ثلث وثمن. وأما محمد؛ فإنه يقول: الأب

عصبة إذا انفرد، والابن عصبة؛ فتضاف حرية الأب إلى حرية الابن، فيحصل ابن كامل، فيكون المال بينهما نصفين. ولو كان ثلثا الابن حرا، فضممنا الحرية، فيحصل ابن وسدس، فيستحقان جميع المال. للابن ثلثاه، والباقي للأب. (1) زيادة من النسخ الثلاث غير الأصل. (2) حصل له الثلث والربع؛ لأن نصف حرية الابن حجبته عن نصف الخمسة أسداس، فكأنه حصل على 1/ 6 + نصف الـ 5/ 6، أي 1/ 6 + 5/ 12 = 2/ 12 + 5/ 12 = 7/ 12 = 14/ 24 أي 8/ 24، 6/ 24 أي 1/ 3، 1/ 4.

ثم قال: لو كان ثلثا الأب حرا، ونصف الابن حرا، فيكون لهما المال: للابن النصف، وللأب النصف. ولا نجعل لزيادة الحرية في الأب أثرا. ولعله راعى فيه قوة عصوبة الابن. وعلى الجملة ليس لقوله في هذا الباب ثبت. إلا أن يقال: ليس من مذهبه الحجب إذا كان الوارثان عصبتين، وإن كان أحدهما يحجب الثاني عند كمال الحرية، كما ذكرناه في الابن، وابن الابن. ثم إذا كانت حرية الأب أكثر، لم نبال بها، لاستحالة أن يتقدم الأب في العصوبة على الابن. فصرف إلى الابن النصف –وإن كان ثلثا الأب حرا– ثم صرف الباقي إلى الأب. فهذا منهاجه. وعلى قول سفيان: المال بينهما على كمال الحرية للأب السدس، والباقي للابن، فلكل واحد منهما نصف ما أصابه.

Mas'alah: How is inheritance calculated for both parents with a child when all have partial freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4778)

فصل في ميراث الأبوين مع الولد 6372 – من أحاط بما مهدناه من الأصول في

ميراث أحد الوالدين مع الولد، هان عليه مدرك القياس في اجتماعهما. فنقول: أب نصفه حر، وأم ثلثها حر، وبنت ربعها حر فعلى رواية أبي يوسف: للبنت ربع النصف، وهو الثمن. ثم يقال للأم: أنت ترثين مع حرية البنت السدس، ومع رقها الثلث، فهي تحجبك عن السدس، فربعها يحجبك عن ربع السدس، فالحاصل لك سدس، وثمن. فإذا كان ثلثك حرا، وجب لك ثلث ذلك. ثم يقال للأب: أنت ترث مع حرية الأم والبنت ثلث المال، ومع رقهما جميع المال، فهما يحجبانك عن ثلثي المال أما البنت، فتحجبك عن نصف

المال، والأم تحجبك عن السدس، فإذا كان ربع البنت حرا، حجبتك عن ربع نصف المال، وإذا كان ثلث الأم حرا، حجبتك عن ثلث السدس، (1 فيحصل لك ما بقي من المال بعد أن ينقص منه ربع النصف، وثلث السدس 1) . فإذا عرفت ذلك، وكان نصفك حرا، وجب لك نصف ذلك. وتصح القسمة من اثنين وسبعين سهما، للأم سبعة، وللبنت منها تسعة، وللأب [تسعة وعشرون ونصف] (2) ، والباقي للعصبة. وعلى رواية محمد للبنت ربع النصف. وللأم عنده ما لها عند أبي يوسف، ولكنهما يختلفان في العبارة. ويكون للأب عند محمد نصف المال كاملا، والباقي للعصبة. وعلى رواية سفيان يقسم المال بينهم على أنهم أحرار، فيكون للأب الثلث، وللأم السدس، وللبنت النصف، فيأخذ كل واحد ربع نصيبه وهو القدر الذي اشتركوا به في الحرية، فتأخذ البنت ربع النصف، والأم ربع السدس، والأب ربع الثلث، ثم نقسم نصف سدس المال بين الأم والأب على ثلاثة، ثم للأب بعد ذلك سدس جميع المال ضما إلى ما تقدم.

6373 – ولأصل سفيان معتبر نرمز إليه هاهنا، ونحققه بعد ذلك: [فمن] (3) أصله أنه إذا كان في المسألة تقدير حجب، لو كملت الحرية، فإذا كانت الحرية في الأجزاء، وشابه جزء حرية الحاجب جزء حرية المحجوب في المقدار، حصل الحجب به، فإذا

كان الحجب كليا، سقط من يسقط لو كملت الحرية في الحاجب والمحجوب. (1) ما بين القوسين ساقط من غير الأصل. أما (ت 2) ، ففيها اضطراب وتكرار لا داعي لتسويد الأوراق بذكره. (2) في الأصل: ثمانية وعشرون. (3) في الأصل: من.

وإن كان الحجب بعضا واستوى جزء الحريتين في الحاجب والمحجوب، أخذ المحجوب من الفرض الأدنى بحصته من الحرية. وإن كان المحجوب ذا فرضين، كما ذكرناه، وكان جزء حرية المحجوب أكثر، فالقدر الذي يساوي فيه جزء الحاجب جزء المحجوب يعتبر فيه الفرض الأدنى، ويثبت بزيادة الحرية من الحساب الذي لا حجب فيه. وهذه المسألة (1) فيها اختلاف في الحرية؛ فإن نصف الأب حر، وربع البنت حر، فجرى بين الثلث والربع ما ذكرناه، وانفرد الأب بسدس الحرية، فكان له بذلك السدس سدس جميع المال؛ ضما إلى ما تجمع له. وسنوضح هذا بعد ذلك.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a partially free wife and a partially free daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4780)

6374 – الولد يفرض أنثى، وذكرا. ونحن نضرب المثال أولا في الأنثى، فنقول: زوجة ثلاثة أرباعها حرة، وبنت نصفها حر فللبنت الربع على قول الجميع. وأما الزوجة، فيقال لها على رواية أبي يوسف: لك مع حرية البنت الثمن، ومع رقها الربع، فهي تحجبك عن الثمن، فنصفها يحجبك عن نصف الثمن، فيحصل لك ثمن، ونصف ثمن، فلك ثلاثة أرباع ذلك، وهي تسعة أجزاء من أربعة وستين جزءا. وهذا مذهب محمد في الزوجة كذلك. (1) المسألة: المراد بها المثال الذي كان موضع التفصيل

آنفا.

6375 – وعلى رواية سفيان يقسم بينهما وبين العصبة على ثمانية ثم يكون للبنت نصف النصف، وللزوجة نصف الثمن. ثم يكون للزوجة مع ذلك أيضا ربع الربع وتصح القسمة من ستة عشر. وتحقيق هذا أن البنت ساوت [الزوجة] (1) بنصف الحرية، فردتها في هذا المقدار إلى اعتبار الثمن، وثبت للزوجة ربع آخر من الحرية، فأخذت بذلك الربع من حساب الفرض الأكمل. فهذا بابه وقياسه. وعلى مذهبه لو كان نصف الزوجة حرا، ونصف البنت حرا، فليس للزوجة إلا نصف الثمن، وصارت محجوبة عن الربع بالكلية. ولو كانت الزوجة حرة بكمالها، ومعها بنت نصفها حر، فللبنت الربع، وقد ساوت الزوجة في نصف الحرية، فتأخذ الزوجة من هذه الجهة نصف الثمن، وقد انفردت بنصف آخر في الحرية، فتأخذ نصف الربع، والمجموع ثمن ونصف ثمن. ومذاهب العلماء متفقة في هذه الصورة وقياسهم فيها لائح. ولو كانت البنت حرة بكمالها، وكان معها زوجة نصفها حر: للبنت النصف، وللزوجة نصف الثمن باتفاق علماء الباب.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a partially free wife and a partially free son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4781)

6376 – صورة أخرى: زوجة ثلثاها حر، وابن نصفه حر فعلى رواية أبي يوسف يقال للزوجة: أنت ترثين مع حرية الابن الثمن، ومع رقه الربع، فهو يحجبك عن ثمن، فنصفه يحجبك عن نصف الثمن، فيحصل ثمن ونصف ثمن، فلك ثلثا ذلك. ويقال للابن: أنت

ترث مع حرية الزوجة سبعة أثمان المال، ومع رقها جميع (1) في الأصل: الزوجية.

المال، فهي تحجبك عن الثمن، وثلثاها يحجبك عن ثلثي الثمن، فتصير لك سبعة (1) أثمان المال، و [ثلث] (2) ثمنه، فلك نصف ذلك. وعلى رواية محمد: للزوجة مثل ما ذكره أبو يوسف وبينهما اختلاف العبارة. وللابن نصف جميع المال، والباقي للعصبة. وعلى رواية سفيان: يقسم المال بينهم على ثمانية، ثم يأخذ كل واحد منهما نصف ما أصابه، ثم للزوجة بعد ذلك سدس الربع، لمكان زيادة الحرية، فإن ثلثيها حر، فحريتها زائدة على حرية الابن بسدس، فتأخذ به من أكمل الفرضين، وهو سدس الربع. ولو كان بدل الزوجة في هذه المسائل كلها زوج، فهو مقيس عليها، غير أن للزوج الربع، في محل ثمن الزوجة، والنصف في محل ربعها، وباقي القياس كما مضى.

Mas'alah: What is the inheritance share for a partially free wife and parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4782)

6377 – فنقول: زوجة، وأبوان نصف كل واحد منهم حر فللزوجة الثمن، باتفاقهم، وهو نصف الربع؛ إذ ليس في المسألة من يحجبها، غير أن نصفها رقيق، فسقط نصف الربع، وبقي نصفه، وهو الثمن الذي ذكرناه. (1) في غير نسخة الأصل: خمسة أسداس المال، ونصف سدسه. (2) في الأصل: وثمن ثمن.

ثم أبو يوسف يقول للأم: أنت ترثين مع رق الزوجة في هذه المسألة الثلث الكامل، ومع حريتها الربع، وهو ثلث ما يبقى، فهي تحجبك [عن] (1) نصف السدس، فنصفها

يحجبك عن نصف ذلك، فيحصل لك سدس وثمن، فلك نصف ذلك. ويقال للأب: أنت ترث مع رقهما جميعا جميع المال، ومع حريتهما نصف المال، فهما يحجبانك عن النصف، كل واحدة عن الربع، فنصف كل واحدة يحجبك عن نصفه، يبقى لك ثلاثة أرباع المال، فلك نصف ذلك لمكان الرق وهو ثلاثة أثمان المال. وعلى رواية محمد: فرض الزوجة كفرضها على رواية أبي يوسف، ولا خلاف في فرضها عند علماء الباب. وللأم عند محمد ما لها عند أبي يوسف، غير أنه يخالفه في العبارة، فيقول: للأم نصف نصف الثلث، ونصف نصف الربع، وهذا هو الذي يسلم للأم على رأي أبي يوسف؛ فإن أبا يوسف قدر للأم السدس والثمن، ثم أسقط نصف ذلك. ونصف السدس، والثمن هو نصف نصف الثلث، ونصف نصف الربع؛ فإن نصف الثلث سدس، ونصف نصفه نصف السدس، ونصف الربع ثمن، ونصف نصفه نصف الثمن. وللأب (2) عند محمد نصف جميع المال. وعلى رواية سفيان يقسم المال بينهم على أربعة: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للأب. ثم يأخذ كل واحد نصف ما أصابه. (1) في الأصل: غير. (2) (د 1) ، (ت 3) : الأم.

Mas'alah: How does partial freedom of siblings affect the mother's inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4784)

6378 - والغرض منه القول في حرية الإخوة والأخوات، والنظر في حجب الأم من الثلث إلى السدس. وقياس مذهب أبي يوسف، ومحمد ومن تابعهما في جمع الحرية في هذا الباب كقياسهم في أبواب البنات وغيرهن. فنقول: أخوان، وأم نصف كل واحد منهم حر فمن يجمع الحرية، يقول: نجمع نصفي الأخوين، فيكون بمثابة أخ، فلا

يحجب الأم، فللأم بحساب الثلث نصفه، وهو السدس. وفي قول سفيان: للأم نصف السدس، فإنه يرى حجب نصف بنصفين، كما يرى حجب شخص بشخصين. ثم قال أبو يوسف: للأم نصف الثلث والباقي للأخوين. وعبارة سفيان، بعد العلم بما ذكرناه من أصله: إن الفريضة تقسم من ستة: يقدر للأم السدس وللأخوين خمسة الأسداس، ثم ترد الأم نصف السدس، وكل أخ نصف ما أخذه، ويصرف إلى العصبة.

Mas'alah: How is the mother's share calculated with three half-free brothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4784)

6379 - صورة أخرى: ثلاثة إخوة، وأم، نصف كل واحد حر فالذين جمعوا الحرية، وجدوا في هذه المسألة أخا ونصفا، ثم لهم مذهبان في هذا الباب: منهم من يقول: لم تحجب الأم من حساب الثلث إلى السدس

بنصفي أخوين في الصورة الأولى، ولكن دخلها النقص، من جهة رقها، فاستحقت السدس، وهو نصف الثلث. وفي هذه المسألة زادت الحرية، فمعنا حرية أخ ونصف، فهذا النصف الزائد يقع الحجب به، ولا يقع بغيره، فللأم السدس من غير (1) حجب، ولها من السدس الآخر الذي هو تكملة الثلث نصفه لمكان النصف الزائد؛ إذ معنا ثلاثة أنصاف إخوة، فيحصل لها سدس، ونصف سدس. ثم إنها تستحق نصف ذلك، وهو الثمن. هذا مذهب. ومنهم من قال: إذا زادت الحرية على أخ كامل، فإنا نجعل جميع الحرية مؤثرا في الحجب، فإن الأخ إذا لم يحجب، فلو فرض أخ آخر، فالحاجب الأخوان، لا الأخ الزائد، فإذا تحجب الأم بثلاثة أنصاف إخوة، فالسدس لا حجب فيه،

وإنما الحجب في السدس الثاني الذي هو تكملة الثلث، فتحجب الأم عن ثلاثة أرباع هذا السدس، فيبقى سدس وربع سدس، فللأم نصف ذلك، وهو نصف سدس، وثمن سدس. وعلى رواية سفيان: يقسم المال بينهم من ستة، ثم للأم نصف السدس وللإخوة نصف خمسة أسداس. (1) من غير حجب: أي لا تحجب عنه، والعبارة قد يبدو فيها شيء من الغموض للنظرة العجلى، ولكن عند التأمل نجدها صحيحة واضحة. فالمعنى أن الأم بغير حجب لها الثلث، وهذا الثلث: سدس، وسدس، فتستحق السدس كاملا أولا، ثم يدخل الحجب بنصف الاخ على السدس الثاني، فتستحق منه نصف سدس، فتجمع لها سدس ونصف. ثم هي أصلا ترث بنصف حريتها، فترث نصف هذا الذي تجمع لها (سدس ونصف سدس) فيصير لها: ثمن. ولو وضحنا ذلك بالحساب نجعل المسألة من 24 لها 1/ 6= 4 و 1/ 2 سدس= 2 المجموع: 4+2=6 لها النصف من هذا= 6/ 2=3. والثلاثة= 3/ 24= 1/ 8.

Mas'alah: How is the mother's share calculated with four half-free brothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4786)

6380 – صورة أخرى أربعة إخوة، وأم، نصف كل واحد منهم حر فمن جمع الحرية رد الأم إلى السدس ثم إلى نصف السدس، والباقي للإخوة عنده. وعلى رواية سفيان: للأم نصف السدس، وللإخوة نصف خمسة أسداس؛ فإنه لا يرى جمع أجزاء الحرية، كما تمهد أصله.

Mas'alah: How is the mother's share calculated with two half-free sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4786)

6381 - صورة أخرى: أختان، وأم، نصف كل واحدة منهن حر فللأم مع الأختين ما لها مع الأخوين عند الجميع، وقد بان ما لها مع الأخوين، وذكرنا الاختلاف فيه بين سفيان وغيره. فأما الأختان، فمن جمع الحرية، قال: لهما النصف لكل واحدة الربع، وسفيان يقول: لهما نصف الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of siblings with children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4786)

فصل في ميراث الإخوة والأخوات مع الأولاد

Mas'alah: How is inheritance divided between a half-free son and a half-free brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4786)

6382 - فنقول: ابن وأخ نصف [كل] (1) واحد منهما حر. فعلى رواية أبي يوسف بالمخاطبة والدعوى، يكون للابن النصف، وللأخ الربع. وعلى رواية محمد لكل واحد منهما النصف. وعلى قول سفيان: للابن النصف ويسقط الأخ. (1) سقطت من الأصل.

Mas'alah: How is inheritance divided between a partially free son and a free brother or sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4787)

صورة أخرى: ابن نصفه حر، وأخ كله حر المال بينهما نصفان باتفاق علماء الباب، وقياسهم لائح. صورة أخرى: ابن، وأخت لأب، نصف كل واحد منهم حر للابن النصف، وللأخت الثمن، على رواية أبي يوسف بالمخاطبة والدعوى. وعلى رواية محمد: للأخت مثل ما لها على رواية أبي يوسف. وعلى قول سفيان: للابن النصف، وتسقط الأخت، والباقي للعصبة الأحرار. فإن كانت الأخت كلها حرة، والابن نصفه حر، فللأخت الربع على رواية أبي يوسف ومحمد، وعلى رواية سفيان كذلك أيضا، وقياسه بين.

Mas'alah: How is inheritance divided between a partially free son and a free uterine brother or a daughter and sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4787)

صورة أخرى: ابن نصفه حر، وأخ (1) لأم كله حر فللابن النصف، ولولد الأم نصف السدس، في قول الجميع على الأصول المختلفة. صورة أخرى: بنت، وأخت لأب، نصف كل واحدة منهما حر فالبنت مع الأخت من الأب كالبنت مع ابن الابن؛ فإن الأخوات مع البنات عصبة. وقد مضى ذلك. (1) في غير نسخة الأصل: أخت لأم كلها حر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of grandmothers when some are partially free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4788)

فصل في ميراث الجدات إذا تبعض فيهن الرق

Mas'alah: How do different scholars rule on inheritance of partially free grandmothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4788)

6383 - فأما أبو يوسف ومحمد، ومن تابعهما؛ فإنهم يجمعون الحرية، فإن بلغت حرية كاملة، أو زادت، فليس إلا السدس، وهو مقسوم بينهن على أجزاء حريتهن. وإن لم يبلغ حرية كاملة، ورثن بقدر ذلك من السدس، مقسوما بينهن على قدر أجزاء الحرية فيهن. وعلى رواية سفيان: السدس بينهن كيفما كن، زادت الحرية، أو نقصت، فما أصاب كل واحدة، أخذت منه بقدر حريتها، والباقي للعصبة. وإن اتفقت: أم، وجدة فالأم حاجبة، والجدة محجوبة، وتعود التفاصيل على المذاهب. وقد نجزت مسائل الباب على أوجز وجه وأبينها (1) . ومن أحاط بها، لم يخف عليه القياس فيما لم نورده. وقد اختار الفرضيون طريقة سفيان؛ فإنه [منقاس] (2) حسن مطرد، لا يخلو في قياسه صورة عن أثر نقص الرق بخلاف سائر المذاهب، ولعل المزني يختار طريقه.

Mas'alah: What is the argument against and for inheriting from a partially free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4788)

6384 – ثم مما يجب التنبه له أن من منع توريث من بعضه حر يحتج بأنا لو ورثناه، لصرفنا ما يرثه إلى جهة الرق والحرية، ويلزم منه صرف حصة إلى مالك رقه، وهذا توريث أجنبي من حميمه، من غير نسب ولا سبب. (1) كذا في جميع النسخ، فالضمير يعود على المسائل. (2) في الأصل: مقياس.

وهو ليس بشيء؛ فإن من يورث الشخص إنما يورث الجزء الحر منه، ويحصر الاستحقاق فيه، ويقطع بأنه لا حظ لمالك الرق فيه. وليس كما إذا احتش، أو احتطب أو اتهب؛ فإن اكتساب الرقيق بهذه الجهات غير ممتنع، والإرث بالرق ممتنع محال، وما طردنا على مذهب المورثين مسألة إلا حططنا حظ الرق فيها، والله المستعان. ***

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a slave has a free son who dies, and the son's wife is free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4944)

عبد له ابن حر، وتحته امرأة حرة، فمات ابن العبد

Mas'alah: How does the birth of a child affect inheritance when the father is a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4944)

فإن أتت زوجة العبد بولد لأقل من ستة أشهر من وقت موت ابن العبد ورث أخاه؛ إذ الأب رقيق لا يرث ولا يحجب. وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت موته، لم

يرثه؛ لاحتمال أن تكون علقت من زوجها العبد بعد موت ابن العبد. فإن تصادق الورثة على أنها كانت حاملا به يوم مات أخوه، أثبتنا الميراث بسبب التصادق. (2 وإذا كان الأمر كذلك، فالوجه أن يمسك العبد عن وطئها حتى يتأدى فرض التصادق 2) ؛ فإنه إذا كان يطؤها فيظهر حمل الولد على علوق جديد، ويعسر التصادق.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with a pregnant slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4946)

مثاله: رجل مات عن أخ، وأمة حامل فلا ندفع إلى الأخ شيئا، بل نقف المال لجواز أن يكون الحمل ذكرا، يحجب الأخ. فإن ترك ابنا، وأمة حاملا منه قلنا: إن كان الحمل واحدا، فله حالان: تكون المسألة في إحداهما من اثنين، وفي الأخرى من ثلاثة. وإن كان اثنين فأربعة أحوال، تكون المسألة في حالين من خمسة، وفي حال من أربعة، وفي حال من ثلاثة. وإن كان الحمل ثلاثة، فلهم ثمانية أحوال، ففي حال تكون المسألة من أربعة، وفي حال من خمسة، وفي ثلاثة أحوال من سبعة، وفي ثلاثة أحوال من ستة. وإن كان الحمل أربعة، فلهم ستة عشر حالا: في واحدة منها تكون المسألة من خمسة، وفي واحدة من ستة، وفي أربعة أحوال من تسعة، وفي أربعة من سبعة، وفي ستة أحوال من ثمانية. فنطرح المتماثلات إلا واحدة منها، فيحصل معنا، اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، [فنطرح الاثنين والثلاثة والأربعة، لأنها داخلة في غيرها] (1) ، وما بقي ضربنا (2) بعضها في بعض بعد أخذ الموافقة، على قياس أجزاء المخارج، فيبلغ ألفين وخمسمائة وعشرين، فمنها تصح القسمة على جميع أحوال المسألة. (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) عبارة الأصل: ... وثمانية

وتسعة، وهي متباينة، فضربنا بعضها في بعض.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a partially manumitted slave who leaves property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5300)

6954 – فإن ترك العبد المعتق مائتي درهم وترك بنتا حرة ومولاه، فإن قلنا: إنه لو لم يخلف شيئا، لمات حرا، فلا شك أنه يموت هاهنا حرا والمائتان ميراث بين البنت والمولى، للبنت النصف، والباقي للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5300)

فإن قلنا: لو لم يخلف شيئا، لمات رقيقا، فإذا خلف مائتين والبنت والمولى، فهذا نفرعه الآن على أن من بعضه حر هل يورث؟ فإن قلنا: إنه لا يورث، فالوجه أن نقول: عتق منه شيء، وتبعه من كسبه شيئان؛ فإن الكسب مثلا القيمة، ثم البنت ترث نصف الشيئين، وهو شيء، ويعود شيء إلى المولى بالإرث، وإذا رجع إلى المولى، رجع إلى الورثة، فنقول: إذا لورثة السيد مائتا درهم إلا شيء يعدل شيئين، وهو ضعف العتق، فبعد الجبر والمقابلة يكون مائتي درهم تعدل ثلاثة أشياء، (1) زيادة من المحقق.

فالشيء ثلث المائتين، فيقع [ثلثين للعبد] (1) لا محالة، وهو الذي عتق منه، وملك

ثلثي كسبه، وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، فورثت البنت نصفها، وللمولى الباقي وهو ستة وستون وثلثان، ومات ثلثه رقيقا، فاستحق ثلث الكسب بحق الملك، فحصل مع ورثة السيد ثلثا كسبه، وهو ضعف ما عتق. هذا تفريع على أن من بعضه حر موروث.

Mas'alah: Why is the master's inheritance from the slave's estate justified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5301)

فإن قيل: صرفتم المائتين إلى المولى بأية جهة؟ قلنا: صرفناها إليه إرثا، لا وجه غيره.

Mas'alah: Why does the master inherit while the daughter is prevented by circular reasoning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5301)

فإن قيل: [لماذا] (2) ورثتم المولى، ولم تورثوا البنت، قلنا: [لأن] (3) في توريثها الدور المانع من التوريث، وليس في توريث المولى دور، ومن حجبه الدور، فكأنه معدوم، وإن كان فيه معنى حاجبا.

Mas'alah: What is the inheritance division when a slave leaves four hundred dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5301)

ولو ترك العبد أربعمائة درهم، وخلف بنتا والمولى، كما صورنا، فقد مات العبد حرا بكل حساب، والبنت ترثه مائتين؛ إذ ليس في توريثها تبعيض الرق والحرية، والمولى يأخذ مائتين ويخلفهما على ورثته، فيقع ضعفا لقيمة العبد.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a slave leaves two hundred dirhams and a son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5301)

6955 - ولو ترك العبد مائتي درهم، وترك ابنا، فإن قلنا: إنه كان يموت حرا لو لم يخلف شيئا، فقد مات حرا، وما خلفه لابنه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a part-free slave who dies leaving property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5302)

وإن قلنا: من بعضه رقيق لا يورث، فعلى هذا القول مات حرا، وكسبه كله للسيد، ولا يرثه ابنه؛ لأنه لو ورثه، لم يخرج من الثلث، وإذا لم يخرج من الثلث، لم يرثه الابن، ففي توريثه إبطال توريثه، والمولى يأخذ كسبه إرثا، كما قررناه في مسألة البنت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave's son dies after his father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5302)

6956 – فإن كانت المسألة بحالها، فمات العبد، وخلف ابنا كما صورنا، ثم مات الابن بعد العبد، ثم مات السيد ولا مال لهم غير المائتين التي اكتسبها العبد. فنقول: عتق العبد وورث ابنه كسبه كله، ثم ورث السيد ذلك عن ابن العبد، فتحصل لورثة السيد مائتا درهم، ضعف قيمة العبد، ولا جرم؛ فإن المائتين في العاقبة إلى تبعيض الحرية، وإنما ينشأ الدور من أداء التوريث إلى التبعيض، مع التفريع على [أن] (1) المبعض لا يورث.

Mas'alah: Why is debt deducted from the slave's value in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5463)

وإنما حططنا الدين من مقدار القيمة، لأن الدين حق الورثة لا يتعلق إلا بمقدار القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on increases in the value of an estate and a pregnant slave's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5526)

فإن كانت الجارية حاملا على قيمة، فلم تزد قيمتها بالحمل على قيمتها عند [الحيال] (10) ، فما ذكره الشافعي ظاهر، وتفصيل الغرض (11) فيه بسؤال وجواب. فإن قيل: إذا زادت قيمة التركة بالسوق، أو زادت أعيانها زيادات متصلة، فالزيادات الحاصلة من هذه الجهات محسوبة من التركة، وتتعلق بها الديون، ولقد كان الحمل في البطن مملوكا، فإن زادت بالانفصال، وجب أن تكون تلك الزيادة من التركة. (1) في

الأصل: أن. (2) (ح) : ينفصل. (3) في الأصل: عقدناه. و (ح) : مهدناه. والمثبت من عندنا ليتسق مع حرف الجر بعده. (4) ما بين القوسين ساقط من (ح) . (5) زيادة من (ح) . (6) في النسختين: (مالك) . والتصويب من المحقق. (7) زيادة من (ح) . (8) بياض في الأصل، والمثبت من (ح) . (9) في الأصل: لأن. (10) في الأصل: الحساب. والحيال بالمثناة عدم الحمل (مصباح) . (11) (ح) وينفصل الغرض فيه سؤال ...

قلنا: حكم الزيادات المتصلة، والتي ترجع إلى غلاء الأسعار في الديون كما ذكره السائل، فأما ما يتعلق [بتقدير الثلث والثلثين] (1) ، فالاعتبار فيه بحالة الموت، حتى إذا فرض مزيد في القيمة بعد الموت، لم [يعتبر] (2) بذلك المزيد تعديل الثلث والثلثين، وإنما أورد ابن سريج ما أورده فيما يتعلق بالثلث والثلثين والزيادة بالعتق والنقصان [منه] (3) ، فلو مات وقيمة الجارية يوم الموت زائدة لأجل الحمل، فهذه الزيادة لا بد من اعتبارها، نظرا إلى حالة [الموت] (4) في مقدار التركة، وليس هذا موضع النص وتخريج ابن سريج. فهذا منتهى فقه المسألة. 7222 – ونحن (5) [نقول بعده] (6) : إذا ملك جارية حاملا بولد رقيق، فأعتقها في المرض، ثم ولدت بعد موته [] (7) ، قال الأستاذ؛ فيما حكاه من أجوبة ابن سريج: هذا يخرج على الجوابين: أما على الوجه الأول – فانه عتق ثلثها، وعتق ثلث الولد لا محالة، فإن عتق [الأم يستتبع] (8) عتق الولد، وللورثة ثلثاها وثلثا ولدها، ولا [دور] (9) ؛ فإن الولادة [وقعت] (10) بعد الموت، وليس المقدار الرقيق من الولد محسوبا من التركة. وعلى تخريج ابن سريج يصير كما لو ولدته قبل موته، [فيعتبر] (11) الرقيق من (1) عبارة الأصل: بيعه بالثلث والثلثين. (2) في الأصل: لم يغير. (3) في الأصل: فيه. (4) ساقطة من الأصل. (5) (ح) : والحق. (6) في الأصل: نعدل بعد. (7) في الأصل بياض قدر

كلمتين، وفي (ح) الكلام متصل ولا زيادة، ولا بياض. (8) في الأصل: الأمة يسيغ. (9) في الأصل: ورد. (10) في الأصل: رجعت. (11) في الأصل، فيعسر.

الولد في مقدار التركة، وهذا يقتضي مزيد العتق، وتدور المسألة، فإذا كان قيمة الولد مثل قيمة الأم، والتفريع على التخريج، فيعتق نصف الأم، ويتبعها نصف الولد، ويبقى للورثة نصف الأم ونصف الولد، وهما ضعف العتق (1) ، وما تبع الحرية من الولد غير محسوب. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a partially freed slave dies and his son inherits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5552)

إلى مولاه المعتق، وبقي نصف [الولاء لموالي أم الابن] (1) ، وملك العبد الذي عتق نصفه نصف كسبه ستة دراهم، وورث منه ابنه ذلك على القول الجديد في التوريث فيمن مات وبعضه حر، ثم مات الابن، فورث السيد نصف ذلك، وهو ثلاثة، والنصف الباقي لمولى أمه، ومات نصف العبد رقيقا، فلم يبق لورثة المولى من رقبته شيء، ولكن لهم نصف الكسب بسبب الرق في نصف العبد، وهو ستة، ويرجع إليهم نصف الباقي بالميراث عن ابن العبد؛ لأن لهم نصف ولاء الابن، فاجتمع لهم تسعة دراهم، وهي ضعف ما عتق من العبد؛ فإن العبد تسعة، وقد عتق نصفه.

Mas'alah: Does a partially free person inherit or be inherited from?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6213)

نقدم على ذلك تجديد العهد بالقول في الميراث، ومذهبنا أن من نصفه حر لا يرث. وهل يورث؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه يورث ويستحق بالإرث ما خلص له على مقابلة الحرية. والثاني – لا يرثه قرابته. فإن قلنا: يرثه قرابته، فلا كلام. وإن قلنا: لا ترثه؛ ففي مصرف ما خلفه وجهان: أحدهما – أنه يصرف إلى [مالك] (1) الرق في نصفه؛ فانه أقرب الناس إليه. والثاني – أنه يصرف إلى بيت المال. وقد فصلنا هذا في كتاب الفرائض. فإذا تجدد ذكر هذا، عدنا بعده إلى المقصود.

Mas'alah: How is the wealth of a musta'min who dies as a slave distributed to his heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9438)

وإن قلنا: هي مصروفة إلى الورثة، ففي طريق الصرف إلى الورثة تردد عندي، يجوز أن يقال: لا يصرف إليهم إرثا، وإنما يصرف من حيث لا يؤخذ منهم، فالمال في أمان غير منحل. وهذا يناظر ما إذا قلنا: من مات وبعضه حر وبعضه رقيق، فالأموال التي خلصت له بسبب الحرية مصروفة إلى مالك الرق في بعضه، وليس هذا توريثا، وإنما هو صرف مال إلى أخص الجهات، حيث يعسر إجراء قوانين الميراث، ولذلك أقمنا السيد مقام العبد المقذوف بعد موته في طلب التعزير، وليس هذا من التوريث، ولكنه استمساك بأخص الطرق. ولو استد نظر الناظر، استبان له أن التوريث باب من التخصيص أيضا؛ فإن الأموال إذا زال عنها مالكها المختص، ولا سبيل إلى تعطيلها، فالوجه إقامة من يختص بالميت مقامه في نسب أو بسبب كما تقتضيه قواعد الفرائض، هذا مسلك.

ويجوز أن يقال: هذا توريث. وقد صرح بذلك النص، وأطلقه الأصحاب، ثم على هذا تردد سيأتي شرحنا عليه، إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: ليس ما ذكرناه توريثا، فلا محاشاة من المصير إلى أن المال يصرف إلى الأخصين يوم الموت، وإن قلنا: هذا توريث، فينقدح فيه وجهان: أحدهما – أن نقول: نتبين استناد استحقاق الورثة إلى ما قبل جريان الرق، فإن قيل: هذا توريث من حي. قلنا: هو كذلك. والعبارة القريبة من النظم أن نقول: هذا توريث يناظر مسألة ذكرناها في الجراح، وهي أن من قطع يد مسلم ثم ارتد المجني عليه ومات مرتدا، فقد قال الشافعي: لوليه المسلم القصاص في الطرف، فهذا في التحقيق خلافة أثبتها بين المسلم وبين المجني عليه لما كان مسلما، فإنه لو اعتبر حالة الممات، لكان مورثا مسلما من كافر، ولا يرث المسلم المرتد عندنا. والذي يحقق ما ذكرناه أن من استرق ومات، فقد زالت أملاكه بالرق، كما يزول ملك الحي بالموت، فكان الرق المتقدم على موته في معنى الموت، فأثبتنا الخلافة متصلة بمزيل الملك، وإن لم تكن متصلة بالموت نفسه.

Mas'alah: How is the lottery conducted between debt, manumission, and inheritance in an estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10392)

12371 – ثم قال: "وإن كان عليه دين يحيط ببعض رقيقه ... إلى آخره" (1) . إذا كان في التركة دين وعتق، فالمطلوب ثلاثة أشياء: الدين، والعتق، وحق الورثة، والكلام مفروض فيه إذا لم يكن الدين مستغرقا، فإنه إذا استغرق، بطل به العتق، وحق الورثة. ثم قال الأئمة: إذا لم يكن الدين مستغرقا، أقرعنا بين الدين والتركة أولا، فنميز الدين ما يخرج عليه القرعة، والدين وإن كان مقدما على حق الورثة، فالقرعة إذا ميزت شيئا

للتركة –وفيها العتق وحق الورثة– فمن ضرورتها أن تميز الدين، فإن أحد السهمين إذا تعين لجهة، تعين الآخر للجهة الأخرى إذا تعينت جهتان. فإن قيل: هلا قدمتم الدين تحكما؟ قلنا: لا غرض في هذا، ولا سبيل إلى إبطال العتق من غير غرض. (1) ر. المختصر: 5/ 270.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person who is half–free and half–slave?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=10725)

–

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person who is half–free and half–slave?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=10725)

ميراث من نصفه حر ونصفه عبد علي وابن مسعود ... 9/ 23

Mas'alah: What is the disagreement regarding inheritance of a partially free and partially enslaved person?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=10728)

-

Mas'alah: What is the disagreement regarding inheritance of a partially free and partially enslaved person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

الخلاف في توريث من بعضه حر وبعضه رقيق زيد، وعلي وابن مسعود ... 9/ 152

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a partially enslaved person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

القول بتوريث من بعضه رقيق والإرث منه الشعبي، وعطاء وأبو ثور ... 9/ 192

Mas'alah: Why does a slave not inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2504)

ولا يرث من فيه رق) مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا أو أم ولد إذ لو ورث ملكه السيد وهو أجنبي عن الميت، وإنما لم يقولوا بإرثه ثم يتلقى سيده له بالملك كما قالوه في قبول قنه، وإن كان مكرها لنحو وصية أو هبة له؛ لأن هذه عقود اختيارية تصح للسيد فإيقاعها لقنه إيقاع له، ولا كذلك الإرث، وأفهم كلام المصنف أن الحر يرث، وإن كانت منافعه (مستغرقة أبدا بوصية على ما سيأتي والجديد أن) (من بعضه حر) إذا مات

عن مال ملكه ببعضه الحر (يورث عنه) ذلك المال؛ لأنه تام الملك عليه كالحر، وأفهم هذا ما بأصله أن الرقيق لا يورث: أي إلا في صورة واحدة وهي كافر له أمان جنى عليه ثم نقض الأمان فسبي واسترق ومات بالسراية قنا فالدية لوارثه، ويمكن رد الاستثناء إلا بالنظر لكونهم حالة الموت أحرارا وهو قن؛ لأنهم إنما أخذوها نظرا للحرية السابقة لاستقرارها بما قبل الرق. (ولا) يرث (قاتل) من مقتوله، وإن لم يضمن كأن قتله بحق لنحو قود أو دفع صائل سواء أكان بسبب أم شرط أم مباشرة، وإن كان مكرها أو حاكما أو شاهدا أو مزكيا إذ لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدي إلى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع إرثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال: أي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة. نعم يرث المفتي ولو في معين وراوي خبر موضوع به فيما يظهر؛ لأن قتله لا ينسب إليهما بوجه إذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه مما مر (وقيل إن لم يضمن ورث) ؛ لأنه قتل بحق، ويرده أن المعنى إذا لم ينضبط أنيط الحكم [حاشية الشبراملسي] أي ولو قبل قسمة التركة (قوله: يستوفي قود طرفه) أي تشفيا لا إرثا كما أفهمه قوله: لولا الردة. (قوله: وغيرهما) أي وتوارث غيرهما إلخ (قوله: حيث كانا) قيد في غيرهما (قوله: أو مؤمن ببلادنا) هذه اللفظة ساقطة في بعض النسخ، ويدل لسقوطها قوله: الآتي وقضية إطلاقه إلخ، وقد تمنع دلالة ما يأتي لجواز كون قوله ببلادنا راجعا للمعاهد والمؤمن (قوله: أن من بدار الحرب) أي من الذميين (قوله: تقييد الصيمري) لعله بنحو قوله فيما سبق ببلادنا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a slave's inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=292)

وقسم لا يرث ولا يورث وهو الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave's inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=292)

وقسم يورث ولا يرث كالمبعض

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2319)

المانع الثاني: الرق. فلا يرث رقيق وإن عتق قبل القسمة، ولا يورث رقيق إذ لا ملك له، وإذا قلنا: يملك بتمليك السيد، فملكه غير مستقر، يعود إلى السيد إذا زال ملكه عن رقبته. وسواء في ذلك القن والمكاتب والمدبر وأم الولد، فلا يرثون ولا يورثون.

Mas'alah: Does a slave inherit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=697)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=697)

ولا يرث من فيه رق) لنقصه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a part-free person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=697)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a part-free person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=697)

والجديد أن من بعضه حر يورث) أي يرثه فيما ملكه ببعضه الحر قريبه ومعتقه وزوجته والقديم لا يورث، ويكون ما ملكه لمالك الباقي

Mas'alah: Why does a master not inherit from his slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1599)

قوله: "والسيد لا يرثه" [3]. يضاف إليه ولا يأخذه بالملك، فإنه مال لم يكتسبه في حالة الرق بل قبله، ولهذا لا يأخذه في حياته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2826)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2826)

ولا يرث من فيه رق) وإن قل إجماعا ولأنه لو ورث ملكه السيد وهو أجنبي عن الميت وإنما لم يقولوا بإرثه، ثم تلقي سيده له بالملك كما قالوه في قبول قنه لنحو وصية أو هبة له؛ لأن هذه عقود اختيارية تصح للسيد فإيقاعها لقنه إيقاع له ولا كذلك الإرث وأفهم المتن أن الحر يرث وإن استغرقت منافعه بالوصية وسيأتي ما فيه ثم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially free person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2826)

(والجديد أن من بعضه حر يورث) جميع ما ملكه ببعضه الحر؛ لأنه تام الملك عليه كالحر وأفهم هذا ما بأصله أن الرقيق لا يورث إلا في صورة هي كافر له أمان إن جني عليه، ثم نقض الأمان فسبي واسترق ومات بالسراية قنا فقدر الدية لوارثه ويجاب بأنهم إنما أخذوها نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنايتها قبل الرق ففي الحقيقة لا استثناء إلا بالنظر لكونهم حالة الموت أحرارا وهو قن.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1054)

ولا يرث من فيه رق، لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [268] فإن اللام فيه للتمليك والعبد لا يملك وإن قيل: يملك فهو ملك ضعيف ولا يورث أيضا كذلك. وفي المبعض وجه: أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية وهو ضعيف؛ لأنه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي وهو أجنبي عن (266) الكافرون / 6. (267) يونس / 32. (268) النساء / 11.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially free person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1055)

الميت، والجديد: أن من بعضه حر يورث، لأنه تام الملك فيرثه قريبه أو معتقه أو زوجته، وفي القدر الموروث وجهان؛ أصحهما: جميع ما ملكه بنصف الحر، والقديم: أنه لا يورث كما لا يرث وهو الأقيس، فماله لمالك الباقي على الأصح،

Sub-topic – Inheritance of Daughters and Son's Daughters

Mas'alah: What is the inheritance division when one of two daughters dies after the father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4348)

فإن ماتت إحداهما بعد ذلك.. كان لأختها نصف مالها بالنسب، والنصف الباقي لمولى أبيها، ومولى أبيها هي هذه الابنة الباقية، فتأخذ نصفه، فيكون لها ثلاثة أرباع مالها. وأما الرابع الباقي، فإن لم يكن عليهما ولاء لمولى أمهما.. كان لبيت المال، وإن كان عليهما ولاء لمولى أمهما.. فعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى: يكون لمولى أمهما. وعلى قول أبي العباس: يكون لبيت المال.

Mas'alah: What is the inheritance division when one daughter dies before the father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4348)

فإن ماتت إحداهما قبل أبيها.. كان مالها لأبيها، وإن مات الأب بعد ذلك.. كان لابنته الباقية سبعة أثمان المال، والثمن لبيت المال؛ لأن لها النصف بحق النسب– وهو كونها بنتا– ولها نصف الباقي بحق ولائها على الأب. والربع الباقي: كان يكون للميتة بحق ولائها على الأب، وقد جر الأب إلى ابنته الحية بنصف الولاء الذي لها عليه نصف ولاء الميتة، فاستحقت به نصف ما كان لها– وهو: الثمن– فيحصل لها سبعة أثمان المال،

والثمن لبيت المال.

Mas'alah: Which female heirs inherit by both prescribed share and residuary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4357)

فأربع منهن يرثن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب، وهن: الابنة، وابنة الابن، والأخت للأب والأم، والأخت للأب.

Mas'alah: What is the inheritance share of a single daughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4392)

[مسألة: ميراث البنت]] : وأما (البنت) : فلها النصف، لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] [النساء: 11] ، و: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] [النساء: 176] . وبه قال كافة الصحابة والفقهاء. وروي عن ابن عباس رواية شاذة: أنه قال: (للابنتين النصف) ، لقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] [النساء: 11] . ودليلنا: ما روى جابر: «أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنتان لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما يوم أحد، وقد أخذ عمهما

مالهما، ولم يعطهما شيئا، ووالله إنهما لا ينكحان ولا مال لهما، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "يقضي الله في ذلك" ، فنزل قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] الآية [النساء: 11] ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ادع لي المرأة وصاحبها" فدعوتهما، فقال للعم: "أعط الابنتين الثلثين، وأعط للأم الثمن، وما بقي.. فلك» ، فدل على أن للابنتين الثلثين. ولأن الآية وردت على سبب، وهو: ابنتا سعد بن الربيع، فلا يجوز إخراج السبب عن حكم الآية." وأيضا: فإن الله عز وجل فرض للابنة الواحدة النصف، وفرض للأخت الواحدة النصف في آية أخرى، وجعل حكمهما واحدا، ثم جعل للأختين الثلثين، ووجدنا أن البنات أقوى من الأخوات، بدليل: أن البنات لا يسقطن مع الأب ولا مع البنين، والأخوات يسقطن مع الأب والبنين. فإذا كان للأختين الثلثان.. فالابنتان بذلك أولى. وأما الجواب عن قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين} [النساء: 11] فإن قوله تعالى: فوق صلة في الكلام، كقوله تعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] [الأنفال: 12] أي: فاضربوا الأعناق. وإن كن البنات أكثر من اثنتين.. فلهما الثلثان، للآية والإجماع.

Mas'alah: What is the inheritance share of a son's daughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4393)

[مسألة: ميراث ابنة الإبن]] : وأما (ابنة الابن) : فلها النصف إذا انفردت، ولابنتي الابن فصاعدا الثلثان،

لأن الأمة أجمعت: أن ولد البنين يقومون مقام الأولاد، ذكورهم كذكور الأولاد، وإناثهم كإناثهم.

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter and a son's daughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4394)

[فرع: اجتماع ابنة وابنة ابن أو أكثر] : وإن اجتمع ابنة وابنة ابن.. كان للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين؛ لما روى هذيل بن شرحبيل الأودي: أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة عن رجل مات وخلف بنتا وبنت ابن وأختا، فقالا: للابنة النصف، وللأخت النصف، واذهب إلى عبد الله فإنه سيتابعنا. فأتى ابن مسعود فأخبره بقولهما، فقال ابن مسعود: (قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين) يعني: إن أفتيت بقولهما، ثم قال: (لأقضين فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، والباقي للأخت) . فأخبر: أن هذا قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ولأن بنات الابن يرثن فرض البنات، ولم يبق من فرض البنات إلا السدس.. فكان لابنة الابن السدس. وإن ترك ابنة وبنات ابن.. كان للابنة النصف، ولبنات الابن السدس؛ لأنه هو الباقي عن فرض البنات. وهكذا: لو ترك بنتا وبنت ابن ابن، أو بنات ابن ابن ابن بدرج.. كان للابنة النصف، ولمن بعدها من بنات الابن وإن بعدن السدس إذا تحاذين. وإن كان بعضهن أعلى من بعض.. كان السدس لمن علا منهن.

Mas'alah: How is inheritance divided between two daughters and a son's daughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4395)

[فرع: اجتماع ابنتين وابنة ابن أو بنات ابن] وغير ذلك] : وإن كان هناك ابنتان وابنة ابن أو بنات ابن ولا ذكر معهن.. كان للابنتين الثلثان، ولا شيء لابنة الابن ولا لبنات الابن، لقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] [النساء: 11] ، ففرض للبنات الثلثين فدل على: أنه لا شيء لهن غير ذلك. وإن ترك ابنتين وابنة ابن وابن ابن.. كان للابنتين الثلثان، وما بقي: بين ابن الابن وابنة الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين. وبه قال عامة الصحابة والفقهاء، إلا ابن مسعود، فإنه قال: (ما بقي لابن الابن دون ابنة الابن) . دليلنا: أن كل ذكر وأنثى لو انفردا كان المال بينهما ثلثا وثلثين.. وجب إن كان معهما ذو سهم أن يكون الباقي بينهما كذلك، كما لو كان معهما زوج. وإن ترك ابنة وبنات ابن وابن ابن.. فللابنة النصف، والباقي لبنات الابن وابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين. وبه قال عامة الصحابة والفقهاء. وقال ابن مسعود: (لبنات الابن الأقل من المقاسمة أو السدس، فإن كان السدس أقل.. كان لهن السدس، والباقي لابن الابن، وإن كانت المقاسمة أقل من السدس.. فلهن المقاسمة) . ودليلنا عليه: ما ذكرناه في الأولى.

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter, a son's son, and a son's son's daughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4395)

[فرع: اجتماع بنت وابن ابن وبنت ابن ابن] وغير ذلك] : فإن خلف بنتا وابن ابن

وبنت ابن ابن.. فللبنت النصف، والباقي لابن الابن، ويسقط بنت ابن الابن، لأنه أقرب منها.

وإن خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن.. كان للابنتين الثلثان، والباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال بعض الناس: الباقي لابن ابن الابن وتسقط بنت الابن. ودليلنا: أنا وجدنا أن بنت الابن لو كانت في درجة ابن ابن الابن.. لم تسقط معه، بل يعصبها، فلما لم يسقطها إذا كانت في درجته.. فلأن لا يسقطها إذا كانت أعلى منه أولى. وإن خلف بنتا وبنات ابن وابن ابن ابن.. كان للبنت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن، لأن من فوقه من بنات الابن قد أخذن شيئا من فرض البنات، فلا يجوز أن يرثن بالتعصيب، فكان الباقي له دونهن.

Mas'alah: What is the inheritance share of a son's daughter with a daughter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1370)

و) من مستحق (السدس) ؟ وهو سبعة أحدها (قربى من بنات الابن) واحدة فأكثر (لو بذكر أدلت) إلى الميت (ببنت حسب أو بفردة منهن) أي مع بنت فقط أو واحدة من بنات الابن (منها أدنى) أي أقرب منها للخبر السابق في بنت الابن مع البنت وقيس بها بقية الصور لأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن أولى بذلك وخرج بما قاله المدلية بأنثى كبنت بنت الابن فإنها من ذوي الأرحام، والمدلية بذكر مع أكثر من بنت أو من بنت ابن أقرب منها فلا فرض لها معهن لاستكمالهن الثلثين فقوله لو

بذكر أدلت شرط بمنزلة إن أدلت كما يفهمه كلامه فالقول بأن كلامه يفهم أنه غاية مع أنه شرط وهم)

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter from her brother's estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1377)

و) نعطيها (من) تركة (أخيها) إذا مات بعد موت الأب عنها مفردة (نصفا) بالفرض (وربعا) بولاء السراية فورثت بجهتي فرض وولاء، والباقي في هذه واللتين قبلها لبيت المال وقوله (منهما) أي من العتيق في الثانية [حاشية العبادي] قوله: تسبق) لم يتعرض الشارح لمعناه ويحتمل أنه إشارة إلى إخراج الأبوين لأنهما من الأصول ولا يوصفان بالسبق إذ لم يبق بعدهما أحد من الأصول ووجه إخراجهما أن تقديم معتق الذكر منهما تقدم الكلام عليه بخصوصه والكلام هنا فيما عداهما فليتأمل أو أنه إشارة إلى أنه عند تعدد طباق الأصول تعتبر الطبقة القربى فالقربى ويقدم فيها معتق ذكرها على معتق أنثاها عند التساوي ويظهر أن هذا أقرب. (قوله: بمعنى إذا) ما المانع من بقاء إذ بحالها وجعلها ظرفية (قوله: والثمن بولائها على أخيها) يتوهم أنه كان ينبغي أن تأخذ جميع ربع أخيها لأنه يستحقه بولاء النصف وهي مولاته في النصف (قوله: فهي مولاة مولى الأب في النصف) أي فورثت نصف ما يستحقه فإنه يستحق الربع لأن له نصف الولاء والباقي بعد حصة النسب هو النصف لمن يرث بالولاء وهو البنت والابن فله نصفه وهو الربع لكنه غير موجود فيكون ما يخصه لورثته لكن لا ورثة إلا أخته التي هي البنت المذكورة وهي وارثة له بالولاء وليس لها ولاء جميعه بل ولا نصفه فتستحق نصف ما كان يستحقه وكان يستحق الربع فتستحق هي نصف الربع وهو الثمن ولو كان لها ولاء

جميعه لورثت جميع حصته هذا إذا انتظم بيت المال وإلا رد عليها الثمن الباقي فتأخذ جميع المال وتكون قد ورثت بأربع جهات جهة فرض وجهتي ولاء وجهة رد (قوله: لثبوت السراية لها على نصف أخيها) فترث نصف ما كان يرثه وكان يرث النصف فترث هي الربع. (قوله: فهي معتقة نصف أبي معتق والأخ معتقه) أي العتيق وهو الأب وقوله: فورثت بجهتي ولاء ولا يتصور هنا رد لاختصاصه بالنسب (قوله: من النسب) كعم (قوله: دونها) أي فتسقط جهتا ولائها (قوله: لبيت المال) فإن لم ينتظم رد عليها في هذا الربع الباقي [حاشية الشربيني] أم الأب وهنا على معتق أم أم الأم وهكذا سواء في ذلك جهة الأم وجهة الأب ثم إن استوى المعتقان في عتق ذي القرب كمعتق أم أم الأب ومعتق أبي أم الأب فالمقدم عتق ذي ذكورة لم يتمحض بأن أدلى بأنثى في جهة أب وهو الثاني في المثال المذكور؛ لأن الذكورة أقوى ثم المقدم بعد معتق ذي الذكورة بأن لم يوجد ووجد ولم يعتق معتق ذات أنوثة من الجهة المذكورة وهي جهة الأب فهو أولى ممن أعتق ذا ذكورة من جهة الأم إذا استويا قربا فيقدم معتق أم أم الأب على معتق أبي أبي الأم؛ لأن الأب أولى، ثم بعد فقد جهة الأب يكون الترتيب بجهة أم كذلك أي كالترتيب بجهة الأب في تقديم الذكور من جهتها على الإناث من جهتها فيقدم معتق أبي الأم على معتق أم الأم لما مر. وكذا يقال في الانجرار فلو خلف حر من حرين لم يمسهما رق وكان في أجداده أرقاء كأم أمه ثم عتقت كان لمولاها ولاؤه تبعا لولاء أمه فإذا عتق أبو أمه انجر لمولاه فإذا عتقت أم الأب انجر لمولاها فإذا عتق أبو أبيه انجر لمولاه واستقر عليه. وقوله ثم إذا لم يعتق أحد من آبائه إلخ يفهم أنه متى عتق أحد من آبائه قدم على معتقه ذي قرب من غير العصبات فيقدم معتق أبي أب الجد على معتق أم الجد والشارح مع المصنف هنا لا يفيد ذلك خلافا فالقول المحشي أنه يفيده قول المصنف سابقا وجهة الذي ولد تقدمت؛ لأن أم الجد من جهة الذي ولد تأمل (قوله: ذكر كل من أصوله إلخ) فأبو الأب وأمه أصل وذكره أب الأب وأب الأم وأمها

أصل وذكره أب الأم وهكذا الأجداد. (قوله: انجر الولاء لمولاه) ؛ لأنه معتق ذكر هذا الأصل (قوله: فإن عتقت أم أبيه انجر إلخ) أي؛ لأنها جهة الذي ولد فتقدم على أب الأم (قوله: على نصف أخيها) أي نصف أبيها الذي أعتقه أخوها (قوله: وربعا لثبوت إلخ) عبارة شرح الإرشاد لحجر

والأخ في الثالثة تكرار مع قوله من عتيقه ومن أخيها وقوله (نعطيها) عامل في نصفا وربعا كما تقرر)

Mas'alah: How is a son's daughter blocked from inheritance by the son or two daughters?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1383)

(و) أما (بنت الابن فبالابن حجبت) وإن لم يكن أباها لقربه، وقد علم حجبها بأبيها مما مر أيضا (كذاك) تحجب أيضا (بالبنتين) لاستكمالهما الثلثين (لا إن عصبت) ولو بمن أسفل منها فترث معه بتعصيبه لها كما مر وكذا بنات ابن الابن يحجبن بابن الابن وببنتي الابن إلا أن يعصبن.

Mas'alah: Who are the descendants of the origin blocked by the son and his son in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1383)

(وولد الأصل) وهو الأخ والأخت والعم من أي جهة كانوا (بالابن يحجب وبابنه) وإن

نزل (وحاجب له الأب) كما علم مما مر أيضا فيحجب بثلاثة الابن وابنه والأب بالإجماع وبعض من دخل في ولد الأصل يحجب بزيادة على ذلك، وقد أخذ في بيانه فقال

Mas'alah: What is the share of daughters in inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3471)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وللبنت النصف وللابنتين فصاعدا الثلثان" . قال الماوردي: وهذا كما قال، أما البنت الواحدة إذا انفردت ففرضها النصف بنص الكتاب قال الله تعالى: {فإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] فإن كن اثنتين فصاعدا ففرضها الثلثان وبه قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم وسائر الفقهاء وقال عبد الله بن عباس في رواية عنه شاذة إن فرض البنتين النصف كالواحدة وفرض الثلاث فصاعدا الثلثان استدلالا بقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] فجعل الثلثين فرضا لمن زاد على الاثنين والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور وهو مروي عنه أيضا أن الله تعالى صرح في الأخوات بأن فرض الاثنتين فصاعدا الثلثان وقال في البنات: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] فاحتمل أن يكون هذا العمل محمولا على ذلك التصريح المقيد في الأخوات واحتمل أن يكون بخلافه على ما حكي عن ابن عباس فكان حمله على الوجهين الأولين أولى من حمله على ما قال ابن عباس لأمرين ترجيح واستدلال. أحدهما: أنه لما استوى فرض البنت والأخت في النصف اقتضى أن يستوي فرض البنتين والأختين. والثاني: أن البنات أقوى في الميراث من الأخوات،

لأنهن يرثن مع من يسقط الأخوات، فلم يجز أن يكون فرض الأختين مع ضعفهن الثلثين ويكون فرض البنتين مع قوتهن النصف، وليس يمنع أن يكون قوله (فوق) صلة زائدة كما قال تعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] ثم يدل على ذلك من طريق السنة ما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى بنتي سعد بن الربيع مع أمهما وعمهما الثلثين والأم الثمن والباقي للعم وهذا نص قد روينا الخبر بكماله في صدر الكتاب، ولأنه لما كان فرض البنت الواحدة مع بنت الابن الثلثين النصف والسدس، فلا يكون الثلثان فرض البنتين أولى.

Mas'alah: What is the share of son's daughters when the daughters have taken two-thirds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3471)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون للميت ابن ابن فيكون ما بقي له ولمن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين" . قال الماوردي: وهذا كما قال متى استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إذا انفردن عن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن وسقطن إجماعا، فإن كان معهن ذكر في درجتهن كبنت ابن وابن ابن من أب واحد أو من أبوين أو كان الذكر أسفل منهن بأن يكون مع بنت الابن ابن ابن فإنه يعصبهن ويكون الباقي بعد الثلثين فرض البنات بين بنات الابن

وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا إذا كان الذكر أسفل منهن وهذا قول الجماعة من الصحابة والفقهاء وتفرد عبد الله بن مسعود فجعل الباقي بعد الثلثين لابن

الابن دون بنات الابن وهي إحدى مسائله التي تفرد فيها بمخالفة الصحابة ووافقه على ذلك أبو ثور وداود استدلالا بأن فرض البنات الثلثان فلا يجوز أن يزدن عليه فإذا استكمله بنات الصلب سقط بهن بنات الابن لاستيعاب الفرض وصار الفاضل عنه إلى ابن الابن بالتعصيب. ودليلنا قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] فكان على عمومه ولأن الذكر من الولد إذا كان في درجته أنثى عصبها ولم يسقطها كأولاد الصلب، ولأن كل أنثى تشارك أخاها إذا لم يزاحمها ذو فرض تشاركه مع مزاحمة ذي الفرض كمزاحمة الزوج. فأما استدلاله بأن فرض البنات الثلثان فهو كذلك ونحن لم نعط بنت الابن فرضا وإنما أعطيناها بالتعصيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is only one daughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3472)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن لم يكن للميت إلا ابنة واحدة وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين وتسقط بنات ابن الابن إذا كن أسفل منهن إلا أن يكون معهن ابن ابن في درجتهن أو أبعد منهن فيكون ما بقي له ولمن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ممن لم يأخذ من الثلثين شيئا للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط من أسفل من الذكر فإن لم يكن إلا ابنة واحدة وكان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتهن فلا سدس لهن ولكن ما بقي له ولهن للذكر مثل حظ الأنثيين" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ترك الميت بنتا وبنت ابن كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين لرواية الأعمش عن

أبي قيس الأودي عن هذيل بن شرحبيل الأودي قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة يسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا لابنته النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا بنت الابن شيئا، وأما ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن سأقضي فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم. وهكذا لو كانت الفريضة بنتا وعشر بنات ابن كان للبنت النصف ولعشر بنات الابن السدس وإن كثرن وهكذا لو كانت الفريضة بنتا وعشر بنات ابن ابن أسفل من بنت الصلب بثلاث درج كان لهن السدس، كما لو علون فإن كان معهن ذكر سقط فرض السدس لهن، وكان الباقي بعد نصيب البنت بين بنات الابن وأختهن للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه

عصبهن وهذا قول الجماعة وقال ابن مسعود: وهي ثان مسائله التي تفرد فيها بخلاف الصحابة إن لبنات الابن إذا شاركهن ذكر أقل الأمرين من السدس الباقي من فرض البنات بعد نصف البنت أو المقاسمة. فإن كانت مقاسمة الذكر الذي في درجتهن أنقص لسهمين من السدس قاسمهن ثم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت المقاسمة أزيد من السدس فرض لهن السدس، وجعل الباقي بعد الثلثين للذكور من بني الابن، وتابعه على ذلك أبو ثور وداود استدلالا بأن فرض البنات الثلثان فلم يجز أن يزدن عليه، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن اشتراك البنتين والبنات في الميراث يوجب المقاسمة دون الفرض قياسا على ولد الصلب. والثاني: أن الذكر إذا دفع أخته عن المقاسمة أسقطها كولد الإخوة وإذا لم يسقطها شاركته كالولد، وفي قول أبي مسعود دفع لهذين الأصلين وقوله إن فرض البنات لا يزيد على الثلثين فهو على ما قال غير أننا نسقط مع مشاركة الذكر فرضهن فيما يأخذنه بالتعصيب دون الفرض.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a daughter, a son's daughter, and a son's son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3473)

فصل: فلو ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن لا يعصب عمته إذا كان لها فرض كما أن ابن الابن لا يعصب البنت لأنها ذات فرض فلو كانت المسألة بحالها بنتا وبنت ابن وبنت ابن ابن معها أخوها كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي بين السلفي وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا لو كان الذكر أسفل منها بدرجة فكان ابن ابن ابن ابن كان الباقي بعد نصف البنت وسدس بنت الابن مع بنت ابن الابن وبين ابن أخيها الذي هو ابن ابن ابن للذكر مثل حظ الأنثيين وعصبها مع نزوله عن درجتها لأنها ليست ذات فرض والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the shares of daughters when there is a son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3473)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان مع البنت أو البنات للصلب ابن فلا نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط جميع ولد الابن" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان مع البنت أو البنات اللاتي للصلب ابن سقط به فرض البنات وأخذنا المال معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] إلا شيئين فسقط بالابن جميع أولاد الابن سواء كانوا منه أو من غيره كما سقط بالإخوة بنو الإخوة وبالأعمام بنو الأعمام لرواية بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال: قال رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – "اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فللأولى رجل ذكر" .

Mas'alah: What is the status of a son's children in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3473)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل إذا لم يكن ولد صلب" .

قال الماوردي: وهذا صحيح وهذا مما قد انعقد الإجماع عليه أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب إذا عدم ولد الصلب في فرض النصف لإحداهن والثلثين لمن زاد وفي مقاسمة إخوتهن للذكر مثل حظ الأنثيين وفي حجب الأم والزوج والزوجة إلا مجاهدا فإنه خالف في الحجب بهم ووافق فيما سوى ذلك من أحكامهم وهو مع دفع قوله بالإجماع محجوج بموافقته على ما سوى الحجب أن يكون دليلا عليه في الحجب ثم إذا كانت بنت الابن تقوم مقام بنت الصلب عند عدمها كانت بنت الابن معها في استحقاق السدس قائمة مقام بنت الابن مع ابنة الصلب والله أعلم.

Mas'alah: How are multiple levels of son's daughters treated in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3474)

فصل: فعلى هذا لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فتنزيلهن أن العليا منهن

هي بنت ابن والوسطى هي بنت ابن ابن والسفلى منهن هي بنت ابن ابن ابن فعلى هذا يكون للعليا النصف وللوسطى السدس وتسقط السفلى فإن كان مع السفلى أخوها كان الباقي بعد النصف والسدس بين السفلى وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا لو كان مع السفلى ابن عمها كان في درجتها وعصبها فأخذ الباقي معها للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا لو كان مع الوسطى ابن أخيها فهو في درجة السفلى فيعصبها فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كان مع السفلى ابن أخيها وكان أسفل منها بدرجة فيعصبها أيضا فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين لأن ولد الابن يعصب أخته ومن علا عماته اللاتي ليس لهن فرض مسمى ويعصب من كان في درجته وإن كان لها فرض مسمى فلو ترك أربع بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع السفلى منهن أخوها أو ابن عمها أو ابن أخيها فللعليا النصف وللثانية السدس والباقي بين الثالثة والرابعة والذكر الذي في درجة السفلى أو أسفل منها للذكر مثل حظ الأنثيين فلو ترك بنتي ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن معها أخوها كان لبنتي الابن الثلثان والباقي بين بنت ابن الابن وبين بنت ابن ابن الابن وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين لأن استيفاء بنتي الابن الثلثين يسقط فرض من بعدهما ويأخذ الباقي بمشاركة الذكر الذي في درجتهن أو أسفل منهن بالتعصيب فلو ترك بنت صلب وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن العليا السدس تكملة الثلثين وسقطت الوسطى والسفلى من بنات الابن فإن كان مع السفلى أخوها أو ابن عمها أو ابن أخيها عصبها وعصب الوسطى التي هي أعلى منها وكان الباقي بعد النصف والسدس بين الوسطى والسفلى وأخيها أو ابن أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين فلو ترك بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة منهن أخوها كان المال كله بين العليا وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط من بعدهما فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث ابن أخيها كان للعليا منهن النصف لأن ابن أخيها في درجة الوسطى وكان الباقي بعد نصفها للوسطى وابن أخي العليا للذكر مثل

حظ الأنثيين فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث ابن عمها كان كالأخ لأنه في درجة كل واحدة منهن فيكون المال كله بين العليا وبين ابن عمها للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث خالها فخال بنات الابن أجنبي من الميت فيكون وجوده كعدمه فلو كان مع كل واحدة منهن عم ابن أخيها فهو أخوها فيكون على ما مضى المال كله بين العليا وعم

ابن أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كان مع العليا ثلاث بنات أعمام مفترقين ومع السفلى ثلاثة بنات أعمام متفرقين. فإن كان الميت رجلا كان للعليا وبنت عمها لأبيها وأمها وبنت عمها لأبيها الثلثان وتسقط بنت عمها لأنها بنت أم الميت وكان الباقي بين الوسطى والسفلى وابن عمها لأبيها وأمها وابن عمها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط ابن عم السفلى لأمها وإن كان الميت امرأة كان الثلثان بين العليا وبنت عمها لأبيها وأمها وبنت عمها لأمها وتسقط بنت عمها لأبيها لأنها بنت زوج الميتة فلو كان مع العليا ثلاث عمات متفرقات ومع السفلى عم وعمة ابن أخيها وخال وخالة ابن أخيها فإن كان الميت رجلا فلعمته العليا لأبيها وأمها وعمتها لأبيها الثلثان لأنها بنت الميت ولا شيء لعمتها لأمها لأنها بنت امرأته وإن كان الميت امرأة فلعمتها لأبيها وأمها وعمتها لأمها الثلثان ولا شيء لعمتها لأبيها لأنها بنت زوج الميتة ثم يكون ما بقي بعد الثلثين في الحالين جميعا بين العليا والوسطى والسفلى وعم وعمة ابن أخيها وخال وخالة ابن أخيها لأن كل هؤلاء في درجتها للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على قياس هذا جميع مسائل هذا الفصل.

Mas'alah: What is the inheritance of sisters with daughters as residuaries?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3478)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وللأخوات مع البنات ما بقي إن بقي شيء وإلا فلا شيء لهن ويسمين بذلك عصبة البنات" . قال الماوردي: وهذا كما قال: الأخوات مع البنات عصبة لا يفرض لهن ويرثن ما بقي بعد فرض البنات فإن كان بنت وأخت فللبنت النصف والباقي للأخت وإن كان بنتان وأخت فللبنتين الثلثان والباقي للأخت ولو كان مع البنتين عشر أخوات كان الباقي بعد الثلثين بين الأخوات بالسوية سواء كان لأب وأم أو لأب وبهذا قال الخلفاء الأربعة وجميع الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس فإنه تفرد بخلافهم وهي المسألة الثالثة التي تفرد بخلاف الصحابة فيها فأسقط الأخوات مع البنات وبه قال داود، وكان عبد الله بن الزبير يذهب إلى هذا حتى

أخبره الأسود بن يزيد أن معاذا قضى باليمن في بنت وأخت جعل المال بينهما نصفين ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – حي فرجع عن قوله وقال إسحاق بن راهويه: إن كان مع البنات عصبة غير الأخوات كالأعمام وبني الإخوة سقط الأخوات وإن لم يكن معهن غير الأخوات صرن إذا انفردن معهن عصبة يأخذن ما بقي بعد فرضهن واستدل ابن عباس وقد بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى الأخت مع البنت النصف فقال أأنتم أعلم أم الله قال الله عز وجل {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] وأنتم تقولون لها النصف وإن كان له ولد وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر" ولأنها لو كانت عصبة مع البنات لكانت عصبة تستوجب جميع المال في الانفراد كالإخوة وفي إبطال ذلك دليل على عدم تعصيبهن ولأنها لو كانت عصبة لورث ولدها كما يرث ولد الأخ لأنه عصبة ولأنها لو كانت عصبة لعقلت وزوجت والدليل على صحة ما ذهب إليه الجماعة قوله تعالى: {للرجل نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون

مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 32] فكان على عمومه. وروى الأعمش عن ابن قيس عن هذيل بن شرحبيل قال: "جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن بنت وبنت ابن وأخت لأب وأم فقالا للبنت النصف والباقي للأخت فأت ابن مسعود فإنه سيوافقنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما فقال لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ولكن سأقضي فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت للأب والأم" وهذا نص ولأن الأخوات لما أخذن الفاضل عن فرض الزوج وتقدمن به على بني الإخوة والأعمام كالإخوة أخذن الفاضل عن فرض البنات وتقدمن به على بني الإخوة والأعمام كالإخوة ولأن للأخوات مدخلا في التعصيب مع الإخوة فكان لهم مدخل في التعصيب مع البنات لأن جميعهم من ولد الأب ولأن الإخوة أقوى تعصيبا من بني الإخوة فلما لم تسقط الأخت مع الإخوة في الفاضل بعد فرض البنات فأولى أن لا يسقط مع بني الإخوة فأما الجواب عن الآية فهو أن الآية منعت من إعطائها فرضا ونحن نعطيها تعصيبا وأما الخير فعموم خص منه الأخوات بدليل أخذهن مع عدم البنات. وأما الجواب عن قوله لو كانت عصبة لأخذت جميع المال إذا انفردت ولكان ولدها وارثا هو أنه لما لم يكن ذلك مانعا من أن تكون عصبة مع الإخوة لم يمنع أن تكون عصبة مع البنات. وأما الجواب عن أنها لو كانت عصبة لعقلت وزوجت وورثت فهو أن هذا لو كان مانعا من ميراثها مع البنات لمنع من ميراثها مع عدم البنات ثم قد نجد العصبات ينقسمون ثلاثة

أقسام قسم يعقلون ويزوجون وهم الأعمام والإخوة وقسم لا يزوجون ولا يعقلون وهم البنون وقسم يزوجون ولا يعقلون وهم الآباء ثم جميعهم مع اختلافهم في العقل والتزويج وارث بالتعصيب وكذلك الأخوات.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter's daughter and a son's daughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3547)

والباقي رد عليها فيصير المال بينهما على أربعة أسهم وعلى قول أبي حنيفة: المال كله لبنت البنت لأنها أقرب فلو ترك بنت ابن بنت وبنت بنت ابن فالمال كله لبنت بنت الابن في قول الجميع. أما على قول أهل التنزيل فلأنها بعد درجة بنت ابن وارثة. وأما على قول أبي حنيفة فلأنهما استويا في البعد وهذه تدلي بوارث ومن مذهبه أنه مع استواء الدرج يقدم من أدلى بوارث، فلو ترك ابن ابن بنت بنت وابن ابن بنت ابن كان المال كله لابن ابن بنت الابن في قول الجميع؛ لأنه مع استواء الدرج أقرب إدلاء بوارث. فصل: في ولد الأخوات وإذا ترك بنت أخت وابني أخت أخرى كان النصف لبنت الأخت والنصف لابني الأخت الأخرى، وتصح من أربعة وعلى قول أبي حنيفة المال بينهم على خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين فلو ترك ابن أخت لأب وأم وابن أخت لأب كان لابن الأخت للأب والأم النصف ولابن الأخت للأب السدس والباقي رد عليهم وتصح من أربعة وهو قول محمد بن الحسن وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وعلى قول أبي يوسف المال كله لابن الأخت للأب والأم وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. فلو ترك بنت أخت لأب مع أخيها وابن أخت لأم مع أخته كان لولد الأخت من الأب ثلاثة أرباع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولولد الأخت من الأم الربع بينهما نصفين وتصح من ثمانية. فلو ترك ثلاثة بنين وثلاثة بنات أخوات مفترقات كان المال بينهم في الأصل على خمسة أسهم سهم لابن وبنت الأخت من الأم بينهما نصفين وسهم لابن وبنت الأخت من الأب بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وثلاثة أسهم للابن وبنت الأخت من الأب والأم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من ثلاثين سهما.

Mas'alah: When does the full sister inherit half?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=387)

(و) ثالثها (الأخت من الأب والأم) إذا انفردت عن جنس البنوة والإخوة المراد بها الأخت الشقيقة والأخت من الأب وخرج بقيد الانفراد عمن ذكر في الأربعة الزوج فإن لكل واحدة مع وجوده النصف أيضا

Mas'alah: What is the ruling on two or more sisters inheriting two-thirds?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=387)

(و) فرض (الأختين) فأكثر (من الأب والأم) أما في الأختين فلقوله تعالى {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} وأما في الأكثر فلعموم قوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} وفللآية الكريمة المتقدمة فإن المراد بهما الصنفان كما حكى ابن الرفعة فيه الإجماع وأما في الأكثر فلعموم قوله تعالى {فإن كن نساء فوق}

Mas'alah: What is the share of paternal sisters when full sisters are absent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=388)

فرض (الأختين) فأكثر (من الأب) عند فقد الشقيقتين أما في الأختين اثنتين كما تقدم

Mas'alah: What is the rule for females inheriting two-thirds when alone?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=388)

تنبيه ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الإناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن

Mas'alah: When does a son's daughter inherit one-sixth in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=389)

(و) السدس أيضا (لبنت الابن) فأكثر (مع بنت الصلب) أو مع بنت ابن أقرب منها تكملة الثلثين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي ولأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن أولى بذلك

Mas'alah: What is the ruling on son's daughters inheriting with multiple direct daughters?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=389)

تنبيه استفيد من إفراد المصنف كغيره بنت الصلب أنه لو كان مع بنات الابن بنتا صلب فأكثر أنه لا شيء لبنات الابن وهو كذلك بالإجماع كما قاله الماوردي لأن بنت الابن فأكثر إنما تأخذ أو يأخذن تكملة الثلثين وهو السدس ولهذا سمي تكملة كما مر

Mas'alah: When does a consanguine sister inherit one-sixth in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=389)

(وهو) أي السدس (للأخت) فأكثر (من الأب مع الأخت) الواحدة (من الأب والأم) تكملة الثلثين كما في البنت وبنات الابن

Mas'alah: What is the share of granddaughters through a son in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=267)

باب بنات الابن ولبنات الابن ما لبنات الصلب إذا لم يكن بنات صلب، فإن كانت ابنة صلب فالسدس لبنات الابن تكملة الثلثين، فإن كانتا ابنتا صلب فصاعدا لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن ذكر، أو أسفل منهن فيعصبهن، ومثله في الأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم3.

Mas'alah: What is the section heading for the daughter's inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7693)

(فصل)

Mas'alah: What is the inheritance share of one or more daughters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7693)

وأما البنت فلها النصف إذا انفردت لقوله تعالى: وان كانت واحدة فلها النصف. وللاثنتين فصاعدا الثلثان. لما روى جابر بن عبد الله قال (جاءت امرأة سعد بن الربيع

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد ولم يدع عمهما لهما مالا الا أخذه. فما ترى يا رسول الله. والله لا تنكحان الا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله

في ذلك. فنزلت إليه سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا لى المرأة وصاحبها. فقال لعمهما: أعطهما الثلثين. وأعط أمهما الثمن وما بقى فلك) فدلت الآية. وهو قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) على فرض ما زاد على الاثنتين. ودلت السنة على فرض الثنتين.

Mas'alah: What is the section heading about the son's daughter's inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7694)

(فصل)

Mas'alah: What is the inheritance share of one or more son's daughters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7694)

وأما بنت الابن فلها النصف إذا انفردت وللاثنتين فصاعدا الثلثان لاجماع الامة على ذلك.

Mas'alah: What is the inheritance share of a son's daughter with a direct daughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7694)

ولبنت الابن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين. لها روى الهزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبى موسى وسلمان بن ربيعة رضى الله عنهما فسألهما عن بنت وبنت ابن وأخت فقالا: للبنت النصف وللاخت النصف. وأت عبد الله فانه سيتابعنا. فأتى عبد الله فقال: انى قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين. لاقضين بينهما بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (للبنت النصف. ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت) ولان بنت الابن ترث فرض البنات ولم يبق من فرض البنات الا السدس وهكذا لو ترك بنتا وعشر بنات ابن كان للبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين لما ذكرناه من المعنى.

Mas'alah: What is the inheritance share of a lower son's daughter with a direct daughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7694)

وان ترك بنتا وبنت ابن ابن أو بنات ابن ابن أسفل من البنت بدرج كان لهن السدس لانه بقية فرض البنات ولبنت ابن الابن أو بنات ابن الابن مع بنت الابن من السدس تكملة الثلثين ما لبنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب وعلى هذا أبدا

Mas'alah: What is the share of a single daughter and two daughters in inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7694)

أما الاحكام فان البنت لها النصف لقوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف) وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وبه قال الصحابة والفقهاء كافة، وروى عن ابن عباس

رواية شاذة أنه قال للابنتين النصف لقوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) دليلنا حديث جابر الذى ساقه المصنف الذى دل على أن للبنتين الثلثين، ولان الاية وردت على سبب وهو ابنتا سعد بن الربيع، فلا يجوز إخراج السبب عن حكم الاية. وأيضا فان الله تعالى فرض للابنة الواحدة النصف وفرض للاخت الواحدة النصف في آية أخرى وجعل حكمهما واحدا، ثم جعل للاختين الثلثين، ووجدنا أن البنات أقوى من الاخوات بدليل أن البنات لا يسقطن مع الاب ولا مع البنين والاخوات يسقطن مع الاب والبنتين، فإذا كان للاختين الثلثان فالابنتان بذلك أولى. والجواب عن قوله: فإن كن نساء فوق اثنتين فان قوله (فوق) صلة في الكلام لقوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) وإن كان البنات أكثر من اثنتين فلهما الثلثان للآية. أما مسألة إبنة الابن فان لها النصف إذا انفردت ولابنتي الابن فصاعدا الثلثان، لان الامة أجمعت على أن ولد البنبن يقومون مقام الاولاد، ذكورهم كذكور الاولاد وإناثهم كاناثهم، فإذا اجتمع ابنة وابنه ابن كان للابنه النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين لما رواه هزيل بن شرحبيل في قصه سؤال أبى موسى وسلمان بن ربيعه ثم فتوى ابن مسعود. وقولهما: وأت عبد الله فانه سيتابعنا، جعل ابن مسعود يقول قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، يعنى إذا تابعنهما أو أفتيت بقولهما. ثم قال لاقضين فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس والباقى للاخت. فأخبر أن هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن بنات الابن يرثن فرض البنات، ولم يبق من فروض البنات إلا السدس فكان لابنة الابن. وان ترك ابنة وبنات ابن كان للابنة النصف ولبنات الابن السدس لانه هو الباقي عن فرض البنات، وهكذا لو ترك بنتا وبنت ابن ابن ابن بدرج أو

بنات ابن ابن بدرج كان للابنة النصف ولمن بعدها من بنات الابن وان بعدت السدس إذا تحاذين وان كان بعضهن أعلى من بعض كان السدس لمن أعلا منهن.

وقال ابن مسعود: لبنات الابن الاقل من المقاسمة وهو السدس، فإن كان السدس قل كان لهن السدس والباقى لابن الابن، وإن كانت المقاسمة أقل من السدس فلهن المقاسمة، ودليلنا عليه ما ذكرناه في الاولة.

Mas'alah: How do shares distribute among a daughter, son's son, and son's daughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7696)

(فرع) فإن خلف بنتا وابن ابن وبنت ابن ابن فللابنة النصف والباقى لابن الابن وسقط بنت ابن الابن لانه أقرب منها، وإن خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن كان للبنتين الثلثان، والباقى بين بنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين، وقال بعض الناس: لابن ابن الابن وسقط بنت الابن. ودليلنا: أنا وجدنا أن بنت الابن لو كانت في درجة ابن الابن لم تسقط معه بل يعصبها، فلما لم يسقطها إذا كانت في درجته فلان لا يسقطها إذا كانت أعلا منه أولى، وإن خلف بننا وبنات ابن وابن ابن ابن كان للبنت النصف، ولبنات الابن السدس، تكملة الثلثين والباقى لابن ابن الابن، لان من فوقه من بنات الابن قد أخذت شيئا من فرض البنات فلا يجوز أن يرث بالتعصيب فكان الباقي له دونهن، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the share of a sister when there is a daughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7697)

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إمرأة تركت بنتها وأختها للبنت النصف، وللاخت النصف. وعن الاسود قال: كان ابن الزبير لا يعطى الاخت مع البنت شيئا فقلت: إن معاذا قضى فينا باليمن فأعطى البنت النصف والاخت النصف، قال: فأنت رسولي بذلك، فان لم تكن أخوات من الاب والام فالاخوات من الاب لانهن يرثن ما يرث الاخوات من الاب والام عند عدمهن

Mas'alah: What is the inheritance of a sister when there is a daughter or son's daughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7699)

(فرع) وان خلف ابنة وأختا لاب وأم أو لاب أو ابنة ابن وأختا لاب وأم أو لاب كان للابنة أو لابنة الابن النصف وما بقى للاخت. وهكذا ان خلف ابنتين وأختا لاب وأم أو لاب كان للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللاخت ما بقى. وكذلك ان كان في هذه المسائل مع الاخت ابن أخ أو عم، فإن ما بقى عن فرض البنات للاخت دون ابن الاخ والعم، وبه قال عامة الصحابة والفقهاء الا ابن عباس فانه لم يجعل للاخت مع البنت مع ابنة الابن شيئا، بل جعل ذلك لابن الاخ أو للعم لقوله تعالى (قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) فورث الاخ شرط أن لا يكون للميت ولد، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ما أبقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر دليلنا ما ذكرناه من حديث هذيل بن شرحبيل، قال ابن مسعود لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللاخت ما بقى. وأما الجواب عن قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) فان الاية تدل على أنه لا فرض لها إذا كان للميت ولد،

ونحن نقول كذلك لان هذا النصف الذى يأخذه مع عدم الولد يأخذه بالفرض وهذا الذى يأخذه مع وجود الولد يأخذه بالتعصيب بدليل ما ذكرناه من الخبر. فأما قوله صلى الله عليه وسلم: ما أبقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر، فيحتمل إذا لم يكن هناك أخوات، بدليل ما ذكرناه من خبر ابن مسعود، ولان للاخت تعصيبا ولابن الاخ تعصيبا، وتعصيب الاخت أولى لانها أقرب من ابن الاخ والعم وابن العم.

وأما مسألة ولد الام فللواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى وللاثنين فما زاد منهم الثلث، ويستوى فيه بين الذكر والانثى لقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وهذه الاية نزلت في الاخوة والاخوات للام، بدليل ما روى أن سعد بن أبى وقاص وابن مسعود كانا يقرآنها (وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس) والقراءة الشاذة تحل محل الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أو التفسير، فيجب العمل به، ولان إرث الاخوة للام إرث بالرحم المحض ولا تعصيب لهم فاستوى ذكرهم وأنثاهم كالابوين مع الابن وأما مسألة الاب فله ثلاث حالات: حالة يرث بالفرض لا غير، وحاله يرث فيها بالتعصيب لا غير. وحاله يرث فيها بالفرض والتعصيب فأما الحاله التى يرث فيها بالفرض لا غير فهو إذا كان مع الابن أو ابن الابن فإن فرض الاب السدس لقوله تعالى (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) والمراد بالولد هنا الذكر. وأما الحالة التى يرث فيها بالتعصيب لا غير فتنقسم قسمين: أحدهما ينفرد بجميع المال وهو إذا لم يكن معه من له فرض غير الابنة، مثل ان كان معه أم أو أم أم أو زوج أو زوجة فإنه يأخذ ما بقى عن فرض هؤلاء بالتعصيب لقوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث) فأضاف المال إلى الابوين ثم قطع للام منه الثلث ولم يذكر حكم الباقي، فدل على أن جميعه للاب وأما الحالة الثالثة التى يرث فيها

بالفرض والتعصيب فهو إذا كان أب وإبنة أو إبنة ابن فإن للاب السدس بالفرض وللابنة أو لابنه الابن النصف والباقى للاب بالتعصيب. وقيل ان رجل سأل الشعبى عن رجل مات وخلف بنتا وأبا فقال له: للابنة النصف والباقى للاب، فقال أصبت المعنى وأخطأت العبارة. قل للاب السدس وللابنة النصف والباقى للاب. وهكذا لو خلف ابنتين وأبا، أو إبنة ابن وأبا، فللاب السدس وللابنتين الثلثان والباقى للاب.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of daughters' daughters when the daughters have taken two-thirds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7703)

(فصل) وإذا استكمل البنات الثلثين ولم يكن مع من دونهن من بنات الابن ذكر لم يرثن. لما روى الاعمش عن إبراهيم قال: قال زيد رضى الله عنه إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شئ إلا أن يلحق بهن ذكر، فيرد عليهن بقية المال، إذا كان أسفل منهن رد على من فوقه للذكر مثل حظ الانثيين، وان كن أسفل منه فليس لهن شئ، وبقية المال له دونهن، ولانا لو ورثنا من دونهن من بنات الابن فرضا مستأنفا لم يجز لانه ليس للبنات بالبنوة أكثر من الثلثين، وان شركنا بينهن وبين بنات الابن لم يجز، لانهن أنزل منهن بدرجة فلا يجوز أن يشاركنهن، وان استكمل الاخوات للاب والام الثلثين ولم يكن مع الاخوات للاب ذكر يعصبهن لم يرثن لما ذكرناه من المعنى في البنات وبنات الابن.

Mas'alah: What is the share of the daughter in inheritance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=965)

فصل: وأما البنت فلها النصف إذا انفردت لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] وللاثنتين فصاعدا الثلثان لما روى جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد ولم يدع عمهما لهما مالا إلا أخذه فما ترى يارسول الله والله لا تنكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقضي الله في ذلك" فنزلت عليه سورة النساء: {يوصيكم الله في أولادكم} فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادعوا لي المرأة وصاحبها" فقال لعمهما أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك فدلت الآية وهو قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] على فرض ما زاد على الاثنتين ودلت السنة على فرض الثنتين.

Mas'alah: What is the inheritance share of son's daughters?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=965)

فصل: وأما بنت الابن فلها النصف إذا انفردت وللاثنتين فصاعدا الثلثان لإجماع الأمة على ذلك ولبنت الابن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين لما روى الهزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة رضي الله عنهما فسألهما عن بنت وبنت ابن وأخت فقالا: للبنت النصف وللأخت النصف وأت عبد الله فإنه سيتابعنا فأتى عبد الله فقال: إني قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين بينهما بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما

بقي فللأخت ولأن بنت الابن ترث فرض البنات ولم يبق من فرض البنات إلا السدس وهكذا لو ترك بنتا وعشر بنات ابن كان للبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين لما ذكرناه من المعنى وإن ترك بنتا وبنت ابن ابن أو بنات ابن ابن أسفل من البنت بدرج كان لهن السدس لأنه بقية فرض البنات ولبنت ابن الابن أو بنات ابن الابن مع بنت الابن من السدس تكملة الثلثين ما لبنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب وعلى هذا أبدا.

Mas'alah: How do sisters inherit alongside daughters?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=966)

فصل: والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبة ومع بنات الابن والدليل عليه ما ذكرناه من حديث الهزيل بن شرحبيل وروى إبراهيم عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تركت بنتها وأختها للبنت النصف وللأخت النصف وعن الأسود قال: كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع البنت شيئا فقلت: إن معاذا قضى فينا باليمن فأعطى البنت النصف والأخت النصف قال: فأنت رسولي بذلك: فإن لم تكن أخوات من الأب والأم فالأخوات من الأب لأنهن يرثن ما يرث الأخوات من الأب والأم عند عدمهن.

Mas'alah: What is the ruling when daughters take two-thirds and there are son's daughters?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=967)

فصل: وإذا استكمل البنات الثلثين ولم يكن مع من دونهن مع بنات الابن ذكر لم يرثن لما روى الأعمش بن إبراهيم قال: قال زيد رضي الله عنه إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء إلا أن يلحق بهن ذكر فيرد عليهن بقية المالإذا كان أسفل منهن رد على من فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كن أسفل منه فليس لهن شيء وبقية المال له دونهن ولأنا لو ورثنا من دونهن من بنات الابن فرضا مستأنفا لم يجز لأنه ليس للبنات بالبنوة أكثر من الثلثين وإن شركنا بينهن وبين بنات الابن لم يجز لأنهن أنزل منهن بدرجة فلا يجوز أن يشاركنهن وإن استكمل الأخوات للأب والأم الثلثين ولم يكن مع الأخوات للأب ذكر يعصبهن لم يرثن لما ذكرناه في المعنى في البنات وبنات الابن.

Mas'alah: How are shares distributed among daughters, granddaughters, and grandsons?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4413)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا رجل عن سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله في ابنتين وبنات ابن وبني ابن للبنتين الثلثان وما بقي فلبني الابن دون البنات وكذلك قال : في الإخوة والأخوات للأب مع الأخوات لأب وأم ولسنا ولا أحد علمته يقول : بهذا إنما يقول الناس للبنات أو الأخوات الثلثان وما بقي فلبني الابن وبنات الابن أو الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين @.

Mas'alah: What are the shares of children in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1958)

الصنف الرابع الأولاد فإن تمحض أولاد الصلب فالذكر الواحد يستغرق المال بالعصوبة وإن كان فيهم ذكور وإناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان بنت واحدة فلها النصف وإن كانتا اثنتين فصاعدا فلها الثلثان لا يزيد بزيادة عددهن وأما أولاد الابن فإن تمحضوا فحكمهم حكم أولاد الصلب إذا تمحضوا فأما إذا اجتمع البطنان نظر فإن كان في أولاد الصلب ذكر فقد حجب من تحته واستغرق وإن لم يكن نظر فإن لم يكن إلا بنت واحدة فلها النصف ثم ينظر في أولاد الابن فإن كان فيهم ذكر فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يكن ذكر فللواحدة منهم وللعدد السدس تكملة للثلثين فإن الثلثين فرض البنات وقد بقي منه السدس أما إذا كان في أولاد الصلب بنتان فلهما الثلثان ثم ينظر في أولاد الابن فإن كان فيهم ذكر فباقي المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

وإن لم يكن ذكر فيهن ولا أسفل منهن فلا شئ لهن إذ لم يبق من نصيب البنات شئ فقد استغرق بنات الصلب جميع الثلثين فإن كان أسفل منهما ابن ابن ابن وإن بعد يعصبها ويكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مثاله بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن لبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولا شئ لبنت ابن الابن إلا أن يكون معها أو أسفل منها ذكر يعصبها بنتان من الصلب وبنت ابن لبنتين الثلثان ولا شئ لبنت الابن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن للبنت من الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن ولا يعصبها هاهنا لأنها أخذت تكملة الثلثين

Mas'alah: How do full and consanguine sisters inherit with daughters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1964)

الأخوات من جهة الأب والأم أو من جهة الأب مع البنات عصبة أما الأخت من الأم فتسقط بالبنت فإن كان في المسألة بنت وأخوات فلها النصف والباقي لهن ولو كان بنت وأخت لأب وأم وأخت لأب فللبنت النصف والباقي لأخت الأب والأم وهي عصبة فتسقط أخت الأب

Mas'alah: Does a son's son block the husband from inheriting half?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2970)

وبنت ـــــــ من التولد، يقع على الذكر والأنثى والكبير والصغير. وانعقد الإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب في الإرث والتعصيب فكذا في حجب الزوجين، وشذ مجاهد فقال: إن ولد الولد لا يحجب، وهو مردود بالإجماع، وقيل: بل اسم الابن يقع عليه أيضا فيكون مرادا بالنص قال تعالى: {يابنى آدم} ، وقال صلى الله عليه وسلم: (أنا ابن عبد المطلب) وقال الشاعر (من الطويل) : بنونا بنو أبنائنا وبناتنا .... بنوهن أبناء الرجال الأباعد واحترز بـ (ولد الابن) عن ولد البنت؛ فإنه من ذوي الأرحام كما تقدم، وقال المصنف في (شرح التنبيه) : بدأ الشيخ في تبيين أصحاب الفروض بالزوج والزوجة، وكذلك فعل الإمام الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم، ولم يبدؤوا بذكر الأولاد كما بدأ الله تعالى به في كتابة العزيز؛ لأن الله تعالى بدأ بما هو الأهم عند الآدميين، ولا شك أن ولد الإنسان عنده أهم، والفرضيون مقصودهم التعليم والتقريب من الأفهام لعوام الناس فابتدؤوا بما يقل فيه الكلام؛ ليسهل تعليمه ويحصل بسببه التدريب، والكلام في الزوجين أقل منه في غيرهما، وهذا يشبه ما عليه جمهور الناس في تعليم القرآن العزيز يبدؤون بآخره. وإنما جعل للزوج الضعف من الزوجة في

الحالين؛ لقوله تعالى {وللرجال عليهن درجة} ، فكان معها بمنزلة الابن والبنت. ويجوز في (زوج) الرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف، والنصب بإضمار (أعني) ، والخفض على البدلية كقوله عليه الصلاة والسلام: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ...) الحديث.

Mas'alah: Does a son's daughter inherit half?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2971)

قال: (أو بنت ابن) ؛ للإجماع.

Mas'alah: What is the share of two or more daughters in inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2971)

قال: (والثلثان: فرض بنتين) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين، رواه أبو داوود والترمذي والحاكم من حديث جابر وقال: صحيح الإسناد.

فصاعدا، وبنتي ابن فأكثر، وأختين فأكثر لأبوين أو لأب ـــــــ

Mas'alah: What is the share of granddaughters (son's daughters) in inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2972)

قال: (وبنتي ابن فأكثر) بالإجماع، سواء كن من أب واحد أو آباء. وصورة المسألة: أن

لا تكون هناك بنت صلب، فإن كانت .. فلها النصف، وللتي معها من بنات الابن السدس تكملة للثلثين ما لم يكن معها أو أسفل منها ذكر .. فيعصبها كما سيأتي.

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is a full daughter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2976)

وجده، ولبنت ابن مع بنت صلب، ـــــــ

Mas'alah: Who prevents a granddaughter from inheriting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2981)

وبنت الابن .. يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها.

Mas'alah: What are the inheritance shares of sons and daughters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2984)

فصل: الابن يستغرق المال، وكذا البنون، وللبنت النصف، وللبنتين فصاعدا الثلثان، ـــــــ المسألتين، وقد استغرق أصحاب الفروض المال فيها ولم يحجبا بذلك على الصحيح، فلو قال المصنف: ما لم ينقلب إلى الفرض .. لسلم من ذلك. تتمة: من لا يرث لمانع قائم بنفسه .. لا يحجب أحدا عن فرضه، ومن لا يرث لأجل وجود غيره .. يحجب وإن لم يرث، ففي أبوين وأخوين يحجب الأخوان الأم إلى السدس ولا يرثان،

وكذلك ولد الأم يعد على الجد ولا يرث، وكذلك الأخ الشقيق مع الأخ لأب في صورة المعادة. قال: (فصل: الابن يستغرق المال، وكذا البنون) هذا لا خلاف فيه، واستأنسوا له بأن الله تعالى قال في الأخ: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} فجعله حائزا فالابن أولى. وبقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} إلى قوله: {وإن كانت واحدة فلها النصف} فوجب أن يكون للابن الجميع؛ لأنه يأخذ قدرها مرتين وإرثه بالعصوبة على المعروف، بل هو أقرب العصبات. وقيل: لا يسمى عصبة؛ لأن العصبة من قد يحجب والابن لا يحجب، قال في (الوسيط) : والخلاف لفظي. قال: (وللبنت النصف، وللبنتين فصاعدا الثلثان) ؛ للنص والإجماع.

Mas'alah: How is inheritance distributed among sons, daughters, and grandchildren?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2985)

ولو اجتمع بنون وبنات .. فالمال بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين. وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب. فلو اجتمع الصنفان؛ فإن كان في أولاد الصلب ذكر .. حجب أولاد الابن، وإلا: فإن كان للصلب بنت .. فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث. فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث .. فلها أو لهن السدس ـــــــ قال: (ولو اجتمع بنون وبنات .. فالمال بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين) ؛ للآية والإجماع، وإنما فضل الذكر عليها؛ لأنه يختص بالنصرة ولزوم ما لا يلزم المرأة من العقل والجهاد. وقال الشيخ عز الدين: الحكمة فيه: أن الميراث جعل على قدر الحاجات وللذكر حاجة لنفسه وحاجة لزوجته، وللأنثى حاجة واحدة؛ لأنها مكفولة غالبا، لكن خولف هذا القياس في إخوة الأم فسوي بين ذكرهم وأنثاهم؛ لإدلائهم بالأم، وسوي بين

الأب والأم فجعل لكل منهما السدس مع الولد وفضل الأب عليها مع عدمه. قال: (وأولاد الابن إذا انفردوا) أي: وإن سلفوا .. ورثوا (كأولاد الصلب) بلا فرق؛ لأنهم في منزلتهم يستغرق واحدهم المال، وجماعتهم يشتركون فيه، وأنثاهم لها النصف، وللأنثيين الثلثان، لكن يفارقون بني الصلب في أنهم لا يعصبون بنات الصلب وإن عصبوا أخواتهم، وهذا يخرج من قوله: (إذا انفردوا) . قال: (فلو اجتمع الصنفان) أي: أولاد الصلب وأولاد الابن (فإن كان في أولاد الصلب ذكر .. حجب أولاد الابن) بالإجماع. قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن ثم ذكر من أولاد الصلب (فإن كان للصلب بنت .. فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث) ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. وعن ابن مسعود: أن الذكر لا يعصب الأنثى بل يكون لها الأقل من المقاسمة أو السدس ولا يزاد عليه، وبه قال داوود وأبو ثور. قال: (فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث .. فلها أو لهن السدس) تكملة الثلثين.

Mas'alah: What are the inheritance rules for daughters and granddaughters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2986)

وإن كان للصلب بنتان فصاعدا .. أخذتا الثلثين، والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث، ولا شيء للإناث الخلص إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن. وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب، وكذا سائر المنازل ـــــــ أما في الواحدة .. فلأنه صلى الله عليه وسلم قضى به، رواه مسلم عن ابن مسعود. وأما في الزائد على الواحدة .. فلأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين، والبنت وبنات الابن أولى بذلك، ويشتركن به كما تشترك الجدات في السدس. قال: (وإن كان للصلب بنتان

فصاعدا .. أخذتا الثلثين، والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال ابن مسعود وأبو ثور: الباقي لولد الابن خاصة. قال: (ولا شيء للإناث الخلص) بالإجماع، وهذه فائدة تسمية السدس في المسألة قبلها تكملة الثلثين؛ إذ لو ثبت برأسه .. لما سقط في هذه المسألة كمسألة الجد. قال: (إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن) أي: فيجعلهن عصبة ويكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا يمكن إسقاطه، لأنه عصبة ذكر وإذا لم يسقط فكيف يحرم من فوقه؟ وكيف يفرد بالميراث مع بعده وهو لو كان في درجتهن .. لم ينفرد بالميراث عنهن؟ وهذا يسمى: الأخ المبارك. وعن ابن مسعود: لا شيء لهم في هذه الحالة؛ لئلا تلزم الزيادة في فرض البنات. والجواب: أنهن لا يأخذن هنا بالفرض، بل بجهة التعصيب. قال: (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب) في جميع ما تقدم. قال: (وكذا سائر المنازل) أي: الدرجة النازلة مع الدرجة العالية، حتى إذا

وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته، ويعصب من فوقه إذا لم يكن لها شيء من الثلثين.

Mas'alah: How is inheritance divided when a daughter is present alongside two agnates?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3030)

فلو كان معهما بنت .. فلها النصف والباقي بينهما سواء، وقيل: يختص به الأخ.

Mas'alah: What is the inheritance of children individually and collectively?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فصل: في بيان إرث الأولاد انفرادا واجتماعا 143

Mas'alah: What is the inheritance of children individually and collectively?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=323)

فصل في بيان إرث الأولاد انفرادا واجتماعا الابن يستغرق المال وكذا البنون وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم – للذكر مثل حظ الأنثيين –

وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان أي أولاد الصلب وأولاد الابن فان كان من أولاد الصلب ذكر حجب أولاد الابن وإلا بأن لم يكن ذكر فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والاناث للذكر مثل حظ الأنثيين فان لم يكن من أولاد الابن إلا أنثى أو إناث فلها أولهن السدس تكملة الثلثين وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور بالسوية أو الذكور والاناث للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأناث الخلص من ولد الابن مع بنتي الصلب إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل من كل درجة نازلة مع كل درجة عالية وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته كأخته وبنت عمه وأما النازلة عنه فإنه يسقطها ويعصب من فوقه كبنت عم أبيه إن لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فيعصبها له مثل حظيها ولولاه لسقطت فإن كان لها شيء من الثلثين لم يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فتأخذ

السدس وله هو الثلث

Mas'alah: What are the shares of the son and daughter in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1101)

فصل: والابن) إذا انفرد (يحوز الجميع) للإجماع ولأنه إذا اجتمع مع البنت يأخذ ضعف ما تأخذه وهي إذا انفردت تأخذ النصف فالابن إذا انفرد يأخذ ضعفه وهو الكل وقياسا على الأخ المنصوص عليه بقوله تعالى {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] بل أولى (وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان) لما مر (فإن اجتمعوا) أي البنون والبنات (فللذكر مثل حظ الأنثيين) للإجماع، ولآية {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] ، ولآية {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء} [النساء: 176] وإنما فضل الذكر على الأنثى؛ لأنه قوام على النساء بالنفقة وغيرها، وخولف هذا في الإخوة والأخوات للأم فسوى بينهم لآيتهم.)

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a grandson with a son?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1101)

فرع لا شيء لابن الابن مع الابن) لحجبه به؛ لأنه أقرب (وله ما زاد عن) بمعنى على (فرض البنت والبنات يعصب فيه) أي فيما زاد على ذلك (من في درجته أو أعلى منه ممن لا فرض لها) من بنات الابن سواء أكانت من في درجته أخته أو بنت عمه أما تعصيبه من في درجته فكما في الابن مع البنت، وأما تعصيبه من هي أعلى منه فلتعذر

إسقاطه فإنه عصبة ذكر فحرمان من فوقه مع قربه وحوزه وهو مع بعده بعيد، ولو كان في رتبتها لم يفرد مع قربه فجعل كأنه في درجتها، ولهذا المعنى لا يعصب من هي أسفل منه ولا أعلى منه إذا أخذت شيئا من السدس (ولبنت الابن وبناته مع بنات الصلب لا) مع (بناته السدس تكملة الثلثين) ؛ لأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين، فالبنت وبنات الابن أولى بذلك وإنما لم يأخذن شيئا مع بنات الصلب لأنه لا فرض لهن ولا عصوبة (وأولاد الابن عند) وجود (أولاد ابن الابن بمنزلة أولاد الصلب عندهم) أي عند وجودهم في جميع أحكامهم سواء أكانوا إخوة أم بني أعمام أم إخوة وبني أعمام (وكذا كل درجة) عالية مع درجة سافلة فإن حكمها ما ذكر. (وليس) لنا في الفرائض (من يعصب أخته، وعمته، وعمة أبيه و) عمة (جده وبنات عمه، وبنات عم أبيه و) بنات عم (جده إلا الأسفل من أبناء الأبناء) . (

Mas'alah: How do sisters inherit alongside daughters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1103)

فصل: الأخوات للأبوين وللأب) أي كل منهما (مع البنات، وبنات الابن) اجتماعا وانفرادا (عصبة كالإخوة) لخبر ابن مسعود السابق إذ فيه «وما بقي فللأخت» ولأنه إذا كان في المسألة بنات أو بنات ابن وأخوات وأخذت البنات أو بنات الابن الثلثين فلو فرضنا للأخوات وأعلنا المسألة نقص نصيب البنات أو بنات الابن فاستبعدوا أن تزاحم الأخوات الأولاد، وأولاد الابن ولم يمكن إسقاطهن فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة، وحينئذ (يأخذن الباقي عن فرضهن) أي البنات وبنات الابن (فالأخت للأبوين مع البنت) أو بنت الابن أو معهما (تحجب الأخ للأب) كما يحجبه الأخ

للأبوين لكن لو خلف بنتا وأخا وأختا لأبوين فالباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولم تجعل معه كالأخ مع الأخ لئلا يلزم مخالفة أصل أن للذكر ضعف ما للأنثى؛ ولأن تعصيبها بالبنت إنما هو للضرورة لعدم تمكننا من حظ نصيب البنات بالعول بسبب فرض الأخت وتعسر إسقاطها ولا حاجب بخلاف تعصيبها بالأخ (والعم للأبوين يحجب العم للأب) كالأخ للأبوين يحجب الأخ للأب. (

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is a daughter?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=776)

الخامس: بنت الابن وإن سفلت مع بنت صلب، أو بنت ابن أعلى منها، ومتى استكملت العوالي الثلثين سقطت الأسافل إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن، فيعصبهن.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of a son being prevented from inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=785)

وكذا لا تحجب القربى من جهة آباء الأب البعدى من جهة أمهات الأب على ما ذكره البغوي. وبنت الابن يحجبها الابن، وتسقط ببنتين [2] إن لم تعصب، وحكم من سفل منهن تقدم [3].

Mas'alah: What is the inheritance share of children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2147)

فصل في ميراث الأولاد قال الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] الابن يجوز جميع المال عند الانفراد، وللبنت الواحدة النصف، وللبنتين فصاعدا الثلثان. وإذا خلف بنين وبنات - فالمال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا اجتمع أولاد

الابن مع ولد الصلب - نظر: إن كان في ولد الصلب ذكر - فلا شيء لأولاد الابن، وإن لم يكن فيهم ذكر؛ فإن كان ولد الصلب بنتا واحدة - فلها النصف، ثم إن كان ولد الابن ذكرا - فالباقي له، وإن كانوا ذكورا وإناثا - فالباقي بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كانوا من أب واحد أو من آباء. وإن كان ولد الابن إناثا - فلهن السدس تكملة الثلثين، واحدة كانت أو أكثر. ولو خلف بنتا وبنت ابن، وابن ابن ابن - فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي لابن ابن الابن وإن سفل. وإن كان ولد الصلب ابنتين فصاعدا - فلهن الثلثان وإذا استوفت البنات الثلثين -فلا شيء لبنات الابن، إلا أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن، ولا يعصب من هي أسفل منه، مثل: إن مات عن ابنتين وبنت ابن - فللبنتين الثلثان، ولا شيء لبنت الابن، فن كان معها أو أسفل منها غلام - فالباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وأولاد الابن بمنزلة أولاد الصلب عند عدمهم، ومنزلة من هو أسفل منهم معهم منزلة ولد الابن مع ولد الصلب. مثل إن خلف بنت ابن، وبنت ابن ابن - فللبنت الابن النصف، ولبنت ابن الابن السدس.

Mas'alah: How are children of daughters prioritized in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2184)

ثم في توريث أولاد البنات يقدم الأقرب إلى الميت، ذكرا كان أو أنثى؛ مثل بنت البنت تقدم على بنت بنت الابن، وعلى ابن بنت الابن، فإن استووا في الدرجة يقدم الأقرب إلى الوارث؛ مثل بنت بنت الابن تقدم على بنت بنت البنت، فإن استووا فيه يشتركون في الميراث على السواء، وإن استوت أبدانهم.

Mas'alah: How is inheritance divided among children of a son's daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2184)

مثل إن مات عن [بنت بنت ابن، وابن بنت ابن] - فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والاعتبار في الذكورة والأنوثة بأبدانهم لا بمن يقع به الإدلاء على أظهر الروايتين.

Mas'alah: What is the inheritance share of a son's daughter's daughter versus a daughter's daughter's daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2184)

حتى لو مات وخلف بنت ابن بنت، وبنت بنت بنت - فالمال بينهما نصفان.

Mas'alah: How is inheritance divided between a son of a daughter's daughter and a daughter of a son's

daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2184)

ولو مات عن ابن بنت بنت، وبنت ابن بنت – فالثلثان للابن، والثلث للبنت.

Mas'alah: What is the alternative view on considering the intermediary in inheritance of descendants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2184)

وعنه رواية أخرى أن الاعتبار بمن يقع به الإدلاء؛ فللبنت الثلثان وللابن الثلث، أما الأجداد والجدات، وهم كل جد يدلي إلى الميت بأنثى، أو جدة بينها وبين الميت كر بين أنثيين – فلا يعتبر منهم الأقرب إلى الوارث، بل من كان منهم أقرب إلى الميت – كان المال له، ذكرا كان أو أنثى، سواء كان من جهة [أب الميت، أو من جهة أمه] .

Mas'alah: How is inheritance divided among grandchildren through daughters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2186)

مثل: إن مات عن بنت بنت بنت هي بنت ابن بنت، وبنت بنت بنت أخرى – فالمال بينهما نصفان.

Mas'alah: How are shares of daughters, sisters, and grandfathers calculated in inheritance?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=240)

. . وبنت الابن صاعدا مع بنت ... فرد وأختا من أب مع أخت أصلين والأب وجدا ما علا ... مع ولد أو ولد ابن سفلا لأقرب العصبات بعد الفرض ما ... يبقى فإن يفقد فكلا غنما الابن بعده ابنه فأسفلا ... فالأب فالجد له وإن علا وإن يكن أولاد أصلين وأب ... وزاد ثلثه على قسم وجب إذ ليس فرض أو يكون راقى ... بسدسه أو زاد ثلث الباقى وكان في القسمة فرض وجدا ... فالجد يأخذ الأحظ الأجودا ...

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3624)

مسألة:

Mas'alah: What is the share of one daughter and two or more daughters in inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3624)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وللبنت النصف وللابنتين فصاعدا الثلثان" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: أما البنت الواحدة إذا انفردت ففرضها النصف بنص الكتاب قال الله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] فإن كن اثنين فصاعدا ففرضها الثلثان وبه قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم وسائر الفقهاء وقال عبد الله بن عباس في رواية عنه شاذة إن فرض البنتين النصف كالواحدة وفرض الثلاث فصاعدا الثلثان استدلالا بقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] فجعل الثلثين فرضا لمن زاد على

صرح في الأخوات بأن فرض الاثنتين فصاعدا الثلثان وقال في البنات: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] فاحتمل أن يكون هذا العمل محمولا على ذلك التصريح المقيد في الأخوات واحتمل أن يكون بخلافه على ما حكي عن ابن عباس فكان حمله على الوجهين الأولين أولى من حمله على ما قال ابن عباس لأمرين ترجيح واستدلال. أحدهما: أنه لما استوى فرض البنت والأخت في النصف اقتضى أن يستوي فرض البنتين والأختين. والثاني: أن البنات أقوى في الميراث من الأخوات، لأنهن يرثن مع من يسقط الأخوات، فلم يجز أن يكون فرض الأختين مع ضعفهن الثلثين ويكون فرض البنتين مع قوتهن النصف: وليس يمنع أن يكون قوله فوق صلة زائدة كما قال الله تعالى: فاضربوا فوق

الأعناق [الأنفال:12] ثم يدل على ذلك من طريق السنة ما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بنتي سعد بن الربيع مع أمها وعمها الثلثين والأم والثمن والباقي للعم وهذا نص. وقد روينا الخبر بكماله في صدر الكتاب، ولأنه لما كان فرض البنت الواحدة مع بنت الابن الثلثين النصف والسدس، فلا يكون الثلثان فرض البنتين أولى.

Mas'alah: What is the share of granddaughters when daughters have taken two-thirds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3625)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون للميت ابن ابن فيكون ما بقي له ولمن في درجته أو أقرب إلى الميت منه

من بنات الابن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين" . قال في الحاوي: وهذا كما قال متى استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إذا انفردن عن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن وسقطن إجماعا، فإن كان معهن ذكر في درجتهن كبنت ابن وابن ابن من أب واحد أو من أبوين أو كان الذكر أسفل منهن بأن يكون مع البنت الابن ابن ابن فإنه يعصبهن ويكون الباقي بعد الثلثين فرض البنات بين بنات الابن والابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا إذا كان الذكر أسفل منهن وهذا قول الجماعة من الصحابة والفقهاء وتفرد عبد الله بن مسعود فجعل الباقي بعد الثلثين لابن الابن دون بنات الابن وهي إحدى مسائله التي تفرد فيها بمخالفة الصحابة ووافقه على ذلك أبو ثور وداود استدلالا بأن فرض البنات الثلثان فلا يجوز أن يزدن عليه فإذا استكمله بنات الصلب سقط بهن بنات الابن لاستيعاب الفرض وصار الفاضل عنه إلى ابن الابن بالتعصيب. ودليلنا قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] فكان على عمومه ولأن الذكر من الولد إذا كان في درجته أنثى عصبها ولم يسقطها كأولاد الصلب، ولأن كل أنثى تشارك أخاها إذا لم يزاحمها ذو فرض تشاركه مع مزاحمة ذي الفرض كمزاحمة الزوج. فأما استدلاله بأن فرض البنات الثلثان فهو كذلك ونحن لم نعط بنت الابن فرضا، وإنما أعطيناها بالتعصيب والله أعلم. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن لم يكن للميت إلا ابنة واحدة وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين وتسقط بنات"

ابن الابن إذا كن أسفل منهن إلا أن يكون معهن ابن ابن في درجتهن أو أبعد منهن فيكون ما بقي له ولمن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ممن لم يأخذ من الثلثين شيئا للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط من أسفل من الذكر فإن لم يكن إلا ابنة واحدة وكان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتهن فلا سدس لهن ولكن ما

بقي له ولهن للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع البنت أو البنات للصلب ابن فلا نصف، ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين "." قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا ترك الميت بنتا وبنت ابن كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين لرواية الأعمش عن أبي قيس الأودي عن هذيل بن شرحبيل الأودي قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة يسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا لابنته النصف وللأخت من الأب والأم الصف ولم يورثا بنت الابن شيئا، وأما ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن سأقضي فيها بقضاء رسول الله– صلى الله عليه وسلم –لابنته النصف ولابنه الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم. وهكذا لو كانت الفريضة بنتا وعشر بنات ابن كان للبنت النصف ولعشر بنات الابن السدس وإن كثرن؛ وهكذا لو كانت الفريضة بنتا وعشر بنات ابن ابن أسفل من بنت الصلب بثلاث درج كان لهن السدس، كما لو علون فإن كان معهن ذكر سقط فرض السدس لهن، وكان الباقي بعد نصيب البنت بين بنات الابن وأختهن للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه عصبهن، وهذا قول الجماعة. وقال ابن مسعود: وهي ثان مسائله التي تفرد فيها بخلاف الصحابة أن لبنات الابن إذا شاركهن ذكر أقل الأمرين من السدس الباقي من فرض البنات بعد نصف البنت أو المقاسمة. فإن كانت مقاسمة الذكر الذي في درجتهن أنقص لسهمين من السدس قاسمهن ثم ما بقي للذكر مغل حظ الأنثيين، وإن كانت المقاسمة أزيد من السدس فرض لهن السدس، وجعل الباقي بعد الثلثين للذكور من بني الابن، وتابعه على ذلك أبو ثور داود استدلالا بأن فرض البنات الثلثان فلم يجز أن يزدن عليه، وهذا فساد من وجهين: أحدهما: أن اشتراك البنتين والبنات في الميراث يوجب المقاسمة دون الفرض قياسا على ولد الصلب. والثاني: أن الذكر إذا دفع أخته عن المقاسمة أسقطها كولد الأخوة وإذا لم يسقطها شاركته كالولد، وفي قول ابن مسعود

دفع لهذين الأصلين وقوله إن فرض البنات لا يزيد

على الثلثين فهو على ما قال غير أننا نسقط مع مشاركة الذكر فرضهن فيما يأخذنه بالتعصيب دون الفرض.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a daughter, a granddaughter, and a great-grandson?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3627)

فرع: فلو ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين والباقي لابن ابن الابن لا يعصب عمته إذا كان لها فرض كما أن ابن الابن لا يعصب البنت، لأنها ذات فرض فلو كانت المسألة بحالها بنتا وبت ابن ابن معها أخوها كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي بين السفلى وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا لو كان الذكر أسفل منها بدرجة فكان ابن ابن ابن ابن كان بعد نصف البنت وسدس بنت الابن من بنت ابن الابن وبين ابن أخيها الذي هو ابن ابن ابن للذكر مثل حظ الأنثيين وعصبها مع نزوله عن درجتها، لأنها ليست ذات فرض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a son is present with daughters of the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3627)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان مع البنت أو البنات للصلب ابن فلا

نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط جميع ولد الابن" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا كان مع البنت أو البنات اللاتي للصلب ابن سقط به فرض البنات وأخذن المال معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] إلا شيئين فسقط بالابن جميع أولاد الابن سواء كانوا منه أو من غيره كما سقط بالإخوة بنو الإخوة وبالأعمام رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر" . مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل إذا لم يكن ولد صلب" . قال في الحاوي: وهذا صحيح وهذا مما قد انعقد الإجماع عليه أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب إذا عدم ولد الصلب في فرض النصف لإحداهن الثلثين لمن زاد وفي مقاسمة إخوتهن للذكر مثل حظ الأنثيين وفي حجب الأم والزوج والزوجة إلا مجاهدا، فإنه خالف في الحجب بهم ووافق فيها سوى ذلك من أحكامهم وهو مع دفع

قوله بالإجماع محجوج بموافقته على ما سوى الحجب أن يكون دليلا عليه في الحجب ثم إذا كانت بنت الابن تقوم مقام بنت الصلب عند عدمها كانت بنت الابن معها في استحقاق السدس قائمة مقام بنت الابن مع ابنة الصلب، والله أعلم.

Mas'alah: How are shares distributed among granddaughters at different levels of descent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3628)

فصل: فعلى هذا لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فتنزيلهن أن العليا منهن هي بنت ابن والوسطى هي بنت ابن ابن والسفلى منهن هي بنت ابن ابن ابن على هذا يكون للعليا النصف وللوسطى السدس وتسقط السفلى فإن كان مع السفلى أخوها كان الباقي بعد النصف والسدس بين السفلى وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا لو كان مع السفلى ابن عمها كان في درجتها وعصبها فأخذ الباقي معها للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا لو كان مع الوسطى ابن أخيها فهو في درجة السفلى فيعصبها فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كان مع السفلى ابن أخيها وكان أسفل منها بدرجة فيعصبها أيضا فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن ولد الابن يعصب أخته ومن علا عماته اللاتي ليس لهن فرض مسمى ويعصب من كان في درجته وإن كان لها فرض مسمى فلو ترك أربع بنات ابن بعضهن أقل من بعض مع السفلى منهن أخوها أو ابن عمها أو ابن أخيها فللعليا النصف وللثانية السدس والباقي بين الثالثة والرابعة والذكر الذي في درجة السفلى أو أسفل منها للذكر مثل حظ الأنثيين فلو ترك بنتي ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن معها أخوها كان لبنتي الابن الثلثان والباقي بين بنت ابن الابن وبين بنت ابن ابن الابن وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن استيفاء بنتي الابن الثلثين يسقط فرض من بعدهما ويأخذ الباقي بمشاركة الذكر الذي في درجتهن أو أسفل منهن بالتعصيب فلو ترك بنت صلب وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن العليا السدس تكملة الثلثين وسقطت الوسطى والسفلى من بنات الابن فإن كان مع السفلى أخوها أو ابن عمها أو ابن أخيها عصبها وعصب الوسطى التي هي أعلى منها وكان الباقي بعد النصف والسدس بين الوسطى والسفلى وأخيها أو ابن أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين فلو ترك بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة منهن أخوها كان المال كله بين العليا وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط من بعدهما فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث ابن أخيها كان للعليا منهن النصف، لأن ابن

أخيها في درجة الوسطى وكان الباقي بعد نصفها للوسطى وابن أخي العليا للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث ابن عمها كان كالأخ، لأنه في درجة كل واحدة منهن فيكون المال كله بين العليا وبين ابن عمها للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث خالها فخال بنات الابن أجنبي من الميت فيكون وجوده كعدمه فلو كان مع كل واحدة منهن عم ابن أخيها فهو أخوها فيكون على ما مضى المال كله بين العليا وعم ابن أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كان مع العليا ثلاث بنات أعمام مفترقين ومع السفلى

ثلاثة بنات أعمام متفرقين. فإن كان الميت رجلا كان للعليا وبنت عمها لأبيها وأمها وبنت عمها لأبيها الثلثان وتسقط بنت عمها، لأنها بنت أم الميت وكان الباقي بين الوسطى والمثلى وابن عمها لأبيها وأمها وابن عمها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط ابن عم السفلى لأمها وإن كان الميت امرأة كان الثلثان بين العليا وبنت عمها لأبيها وأمها وبنت عمها لأمها وتسقط بنت عمها لأبيها، لأنها بنت زوج الميتة فلو كان مع العليا ثلاث عمات متفرقات ومع السفلى عم وعمة ابن أخيها وخال وخالة ابن أخيها فإن كان الميت رجلا فلعمته العليا لأبيها وأمها وعمتها لأبيها الثلثان، لأنها بنت الميت ولا شيء لعمتها لأمها، لأنها بنت امرأته وإن كان الميت امرأة فلعمتها لأبيها وأمها وعمتها لأمها الثلثان ولا شيء لعمتها لأبيها، لأنها بنت زوج الميتة ثم يكون ما بقي بعد الثلثين في الحالين جميعا بين العليا والوسطى والسفلى وعم وعمة ابن أخيها وخال وخالة ابن أخيها، لأن كل هؤلاء في درجتها للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على قياس هذا جميع مسائل هذا الفصل.

Mas'alah: What is the section on explaining the inheritance of children and their descendants individually and collectively?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1279)

فصل [في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفرادا واجتماعا]

Mas'alah: What are the inheritance shares of sons, daughters, and siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1279)

الابن يستغرق المال، وكذا البنون، وللبنت النصف، وللبنتين فصاعدا الثلثان، ولو اجتمع بنون وبنات .. فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين. === (والأخت من الجهات كالأخ) فكما أن الشقيق يحجبه الأب، والابن، وابن الابن، فكذا الشقيقة، والاخ للأب يحجبه هؤلاء، وأخ لأبوين؛ فكذا الأخت لأب، والأخ لأم يحجبه أب وجد، وولد وولد ابن؛ فكذا الأخت لأم. ويستثنى من إلحاقها بأخيها: أن الشقيقة لا تحجب بفروض مستغرقة حيث فرض لها، وكذا الأخت للأب. (والأخوات الخلص لأب يحجبهن أيضا أختان لأبوين) كما في بنات الابن مع البنات، ووجهه: أن فرض الجنس الواحد من الإناث لا يزيد على الثلثين. واحترز بـ (الخلص) : عما لو كان معهن أخ لهن؛ فإنه يعصبهن ولا يحجبن؛ كما سيأتي. (والمعتقة كالمعتق) في حجبها بعصبات النسب. (وكل عصبة بحجبه أصحاب فروض مستغرقة) كما إذا كان زوج وأم وولدا أم وعم، فلا شيء للعم؛ لأن أصحاب الفروض استغرقوا المال، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي .. فهو لأولى رجل ذكر" متفق عليه [1]. * * * (فصل) في ميراث الأولاد (الابن) المنفرد (يستغرق المال، وكذا البنون) بالإجماع

(وللبنت النصف، وللبنتين فصاعدا الثلثان) لما سبق. (ولو اجتمع بنون وبنات .. فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين) للآية والإجماع، (1) صحيح البخاري (6732) ، صحيح مسلم (1615) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on grandchildren through a son when they are alone being like direct children?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1280)

وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب.

Mas'alah: What is the ruling when direct children and grandchildren through a son inherit together?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1280)

فلو اجتمع الصنفان؛ فإن كان من ولد الصلب ذكر .. حجب أولاد الابن، وإلا؛ فإن كان للصلب بنت .. فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث، فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث .. فلها أو لهن السدس.

Mas'alah: What are the inheritance shares when there are two or more daughters of the deceased?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1280)

وإن كان للصلب بنتان فصاعدا .. أخذتا الثلثين، والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث، ولا شيء للإناث الخلص === وإنما فضل الذكر على الأنثى؛ لأنه مختص

بالنصرة، والجهاد، وتحمل العقل. وإنما جعل لها نصف ما للذكر؛ لأنها كذلك في الشهادة، والذكر له حاجتان؛ حاجة لنفسه، وحاجة لزوجته، وللأنثى حاجة واحدة لنفسها، بل هي غالبا تستغني بالتزويج عن الإنفاق من مالها. (وأولاد الابن) وإن سفلوا (إذا انفردوا كأولاد الصلب) فيما ذكر بالإجماع؛ لتنزيلهم منزلتهم [1]. (فلو اجتمع الصنفان) أي: أولاد الصلب وأولاد الابن؛ (فإن كان من ولد الصلب ذكر .. حجب أولاد الابن) بالإجماع (وإلا) أي: وإن لم يكن ذكر؛ (فإن كان للصلب بنت .. فلها النصف، والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين؛ قياسا على أولاد الصلب. (فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث .. فلها أو لهن السدس) تكملة الثلثين، أما في الواحدة .. فلأنه صلى الله عليه وسلم قضى به، رواه مسلم عن ابن مسعود [2]. وأما في الزائد على الواحدة .. فلأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين؛ فالبنت وبنات الابن أولى بذلك، وترجحت بنت الصلب على بنات الابن بقربها، فيشتركن في السدس؛ كالجدات الوارثات. (وإن كان للصلب بنتان فصاعدا .. أخذتا الثلثين) لما سبق (والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين. (ولا شيء للإناث الخلص) بالإجماع؛ لأنهن إنما يأخذن الثلثين عند عدم (1) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، أمتع الله بحياته. اهـ هامش (أ) . (2) أخرجه البخاري (6742) ، وغيره، ولم أجده في "صحيح مسلم" .

Mas'alah: How do children of a son's son inherit with children of a son?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1281)

وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب، وكذا سائر المنازل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance with two daughters and a pregnant wife of a son?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=44)

وأيضا بنتان وحمل امرأة ابن فعكسه

Mas'alah: What is the ruling on the share of a son's child in inheritance?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=201)

ولا ولد ابن.

Mas'alah: What are the inheritance rules for daughters and grandchildren?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=373)

ولبنت فأكثر ما مر ولو اجتمعا فللذكر مثل حظ الانثيين وولد الابن كالولد فلو اجتمعا والولد ذكر حجب ولد الابن أو أنثى فله ما زاد على فرضها ويعصب الذكر من في درجته وكذا من فوقه إن لم يكن لها سدس فإن كان أنثى فلها مع بنت سدس ولا شيء لها مع أكثر منها وكذا طبقتين منهم. ـــــــــ "و" تحجب "بنات ابن بابن أو بنتين إن لم يعصبن" بنحو أخ أو ابن عم فإن عصبن به أخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب "و" تحجب "جدة لأم بأم" لأنها تدلي بها "و" تحجب جدة "لأب بأب" لأنها تدلي به "وأم" بالإجماع ولأن إرثها بالأمومة والأم أقرب منها "و" تحجب "بعدى كل جهة

بقرباها" كأم أم وأم أم أم وكأم أب وأم أم أب "و" تحجب "بعدى جهة أب بقربى جهة أم" كأم أم وأم أم أب كما أن أم الأب تحجب بالأم "لا العكس" أي لا تحجب بعدى جهة الأم بقربى جهة الأب كأم أب وأم أم أم بل يشتركان في السدس لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم فالجدة التي تدلي به أولى "وأخت" من كل الجهات "كأخ" فيما يحجب به فتحجب الأخت لأبوين بالأب والابن وابن الابن ولأب بهؤلاء وأخ لأبوين ولأم بأب وجد وفرع وارث نعم الأخ لأبوين أو لأب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الأخ كما يؤخذ مما يأتي. "و" تحجب "أخوات لأب بأختين لأبوين" كما في بنات الابن مع البنات فإن كان معهن أخ عصبهن كما سيأتي ويحجبن أيضا بأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي "و" تحجب "عصبة" ممن يحجب "باستغراق ذوي فروض" للتركة كزوج وأم وأخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق "و" يحجب "من له ولاء" ذكرا كان أو غيره "بعصبة نسب" لأنها أقوى منه "والعصبة" ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره "من لا مقدر له من الورثة" ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالأب والجد من جهة التعصيبوتعبيري بالورثة أعم من تعبيره بالمجمع على توريثهم "فيرث التركة" إن لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في صورة ذوي الأرحام بيت المال "أو ما فضل عن الفرض" إن كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها أحد الزوجين ويسقط عند الاستغراق إلا إذا انقلب إلى الفرض كالشقيق في المشتركة كما سيأتي ويصدق قولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا وما بعده بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبيري هنا وفيما يأتي بالتركة أعم من تعبيره بالمال. فصل: في كيفية إرث الأولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا. "لابن فأكثر التركة" إجماعا "ولبنت فأكثر ما مر" في الفروض من أن للبنت النصف وللأكثر الثلثين وذكر هنا تتميما للأقسام وتوطئة لقولي "ولو اجتمعا" أي البنون والبنات "ف" التركة لهم "للذكر مثل

حظ الأنثيين" قال تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} 1 قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد وغيره "وولد الابن" وإن نزل "كالولد" فيما ذكر إجماعا "فلو اجتمعا والولد ذكر" أو ذكر معه أنثى كما فهم بالأولى "حجب ولد الابن" إجماعا "أو أنثى" وإن تعددت "فله" أي الولد الابن "ما زاد على فرضها" من نصف أو ثلثين إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا بقرينة ما يأتي "ويعصب الذكر" في الثانية "من في درجته" كأخته وبنت عمه "وكذا من فوقه" كعمته وبنت عم أبيه "إن لم يكن لها سدس" وإلا فلا يعصبها "فإن كان" ولد الابن "أنثى" وإن تعددت "فلها مع بنت سدس" كما مر تكملة الثلثين "ولا شيء لها مع أكثر منها" كما مر بالإجماع "وكذا كل طبقتين منهم" أي من ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا. 1 سورة النساء الآية: 11.

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a daughter, mother, and husband?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=606)

ففي بنت وأم وزوج: الباقي من مخرج الربع بعد تنصيب الزوج ثلاثة لا تقسم على أربعة سهام البنت والأم من مسألتهما، فتضرب في مخرج الربع، فتصح من ستة عشر، للزوج أربعة، وللبنت تسعة، وللأم ثلاثة.

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a daughter, mother, and wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=606)

وفي بنت وأم وزوجة: الباقي من مخرج الثمن بعد إخراج نصيب الزوجة سبعة، لا تنقسم على أربعة سهام البنت والأم من مسألتهما، فتضرب في مخرج الثمن، فتصح من اثنتين وثلاثين، للزوجة أربعة، وللبنت أحد وعشرون، وللأم سبعة.

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a daughter and mother?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=606)

وفي بنت وأم سهامهما من مسألتهما أربعة تجعل أصل المسألة؛ للبنت ثلاثة، وللأم واحد.

Mas'alah: What does the author say about who makes a sister an 'asaba?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=607)

[من يعصب الأخت]

Mas'alah: How does a male descendant make a granddaughter an 'asaba in inheritance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=607)

قوله: (وبنت الابن مثلها) أي: يعصبها أخ يساويها في الدرجة؛ كأخته وبنت عمه مطلقا،

سواء فضل لها شيء من الثلثين أم لا؛ كما يعصب الابن البنات والأخ الأخوات، وخرج بقوله: (مثلها) من أعلى منها؛ فإنه يسقطها.

Mas'alah: What is the ruling on a lower male descendant making a granddaughter an 'asaba?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=607)

ويعصب بنت الابن أيضا الذكر النازل عنها من أولاد الابن؛ أي: إن لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن، فإن كان لها شيء من الثلثين .. فلا يعصبها؛ كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن، بل للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي له؛

لأن لها فرضا استغنت به عن تعصيبه، ولو كان في هذا المثال بنت ابن ابن أيضا .. كان الباقي بينهما وبين ابن ابن الابن أثلاثا. قال الفرضيون: وليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته، وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه، وبنات أعمام أبيه وجده، إلا النازل من أولاد الابن، وعصبت البنت أو بنت الابن أختا شقيقة، أو أختا لأب، فتأخذان ما بقي بعد الفرض وتسقطان بالاستغراق، فلو خلف بنتا أو بنت ابن وإحدى الأختين .. فللبنت أو بنت الابن النصف، والباقي للأخت بالتعصيب، ولو خلفهما مع الأخت .. فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت بالتعصيب، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري.

Mas'alah: How does a lower male descendant act as an 'asabah for a son's daughter?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=242)

و) يعصب بنت الابن أيضا الذكر (النازل) عنها من أولاد الابن إن لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فإن كان لها شيء من الثلثين لم يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن بل لبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين والباقي له لأن لها فرضا استغنت به عن تعصيبه ولو كان في هذا المثال بنت ابن ابن أيضا كان الباقي بينها وبين ابن ابن الابن أثلاثا قال الفرضيون وليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمه أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن وعصبت البنت أو بنت الابن أختا شقيقة أو أختا لأب فيأخذان مابقى بعد الفرض وتسقطان بالاستغراق فلو خلف بنتا أو بنت ابن وإحدى الأختين فللبنت أو بنت الابن النصف والباقي للأخت بالتعصيب ولو خلفهما مع الأخت فللبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت بالتعصيب)

Mas'alah: What does the author say about the transition to discussing female heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=116)

(قوله: ولما أنهى الكلام إلخ) دخول على كلام المصنف وقوله: شرع جواب لما وقوله: فقال معطوف على شرع وقوله: المجمع على توريثهن احتراز عن ذوات الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a granddaughter through a male line?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=116)

(قوله: وإن نزل أبوها) هو أولى من قول بعضهم وإن نزلت؛ لأنه يشمل بنت بنت الابن وقوله: بمحض الذكور احترازا عن التي نزل أبوها لا بمحض الذكور كبنت ابن بنت الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a single female inheriting half when alone?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=125)

(قوله: الأنثى الواحدة) لا حاجة لقوله الواحدة هنا وفيما يأتي لفهمه من قوله أفراد فيحمل على أنه توضيح للمقام وقوله: عند انفرادها عن معصبها أي: بخلاف ما لو كانت مع معصبها فإنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله: كما سيذكره أي: في عموم قوله عند انفرادهن عن معصب.

Mas'alah: What is the evidence for a single daughter inheriting half?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=125)

(قوله: لقوله تعالى إلخ) استدلال على إرث البنت الواحدة النصف وقوله: وإن كانت

واحدة أي: وإن كانت المتروكة واحدة فاسم كان ضمير يعود على المتروكة المعلومة من السياق, وواحدة خبرها هذا على قراءة النصب, وقرئ بالرفع على أن ((كان)) تامة, و ((واحدة)) فاعل أي: وإن وجدت واحدة.

Mas'alah: What is the share of a son's daughter in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=125)

(قوله: بنت الابن) بخلاف بنت البنت فهي من ذوي الأرحام وقوله: الواحدة قد علمت ما فيه وقوله: عند فقد البنت فأكثر أي: وأما عند وجود البنت فلها الثلث تكملة الثلثين وعند وجود الأكثر من البنت فلا شيء لها ما لم تعصب بابن ابن كما سيأتي

Mas'alah: What prevents a son's daughter from inheriting half?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=126)

(قوله: وفقد الابن أيضا) أي: وعند فقد الابن كفقد البنت فلو كان هناك ابن حجبها سواء كان أباها أو لا, وقوله: وعند انفرادها عن معصب لها أي: كما سيذكره في عموم قوله عند انفرادهن عن معصب وقوله: من أخ أو ابن عم بيان للمعصب لها

Mas'alah: What is the analogy for a son's daughter inheriting like a daughter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=126)

(قوله: إجماعا) استدلال على كون بنت الابن ترث النصف بالشروط وقوله: قياسا سند للإجماع وقوله: لأن ولد الولد إلخ علة للقياس وكان الأولى أن يقول: ولد الابن؛ لأن قوله ولد الولد يشمل ابن البنت وبنت البنت وقوله: إرثا وحجبا أي: من جهة الإرث والحجب وقوله: الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى هذا تفصيل لما أجمله أولا بين به أن المراد أن ابن الابن كالابن إرثا وحجبا, وأن بنت الابن كالبنت كذلك وحيث كان المراد ما ذكر فلا يرد أن كلامه يقتضي أن ابن الابن كالبنت إرثا وحجبا وأن بنت الابن كالابن كذلك مع أنه ليس كذلك ولا يحتاج للجواب بأن المعنى في مطلق الإرث والحجب.

Mas'alah: Does the term 'child' include grandchildren in inheritance rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=129)

(قوله: ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة إلخ) هذا أحد القولين, والآخر أنه يشمله حقيقة, والأشهر أنه لا يشمله إلا مجازا, وعليه فيستدل على حكم أولاد البنين بالإجماع المستند للقياس كما ذكره الشرح بخلافه على القول الآخر فإنه يستدل عليه بالآية وفي اللؤلؤة أنه يستدل بالآية عليه مع كونه مجازا بناء على جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما عليه إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه, لكن الشرح قد استدل عليه بالإجماع المستند للقياس.

Mas'alah: How do grandchildren inherit and block inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=130)

رنا القول الكائن في ذكر الولد إثباتا في إرث الزوج للربع ونفيا في إرث الزوجة له.

Mas'alah: What is the ruling on children's children in inheritance and hijb?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=130)

(قوله: لأن أولاد الابن الخ) علة لقول المصنف, وذكر أولاد البنين يعتمد مع علته, وهي قوله: حيث اعتمدنا القول إلخ وقوله: كالأولاد أي: مثلهم فابن الابن كالابن وبنت الابن كالبنت كما وضح ذلك بقوله الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى وقوله: عند عدمهم أي: عند عدم الأولاد وقوله: إرثا وحجبا أي: من جهة الإرث والحجب أو في الإرث والحجب.

Mas'alah: What is the evidence that grandchildren are like children in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=130)

(قوله: بالإجماع) دليل على كون أولاد الابن كالأولاد وقوله: قياسا على الأولاد سند للإجماع وقوله: كما قدمته أي: عند قوله وبنت الابن عند فقد البنت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares with grandchildren through sons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=130)

(قوله: أو مع أولاد البنين) أي: جنسهم كما مر في نظيره, وسيشير إليه الشرح وقوله: الذكور أو الإناث تعميم في أولاد البنين وقوله: الواحد أي: من الذكور وقوله: أو الواحدة أي: من الإناث وقوله: فأكثر أي: منهما وأشار بذلك إلى أن المراد الجنس كما نبهنا عليه سابقا وقوله: قياسا على الأولاد أي: القياس أولاد البنين على الأولاد وقوله: كما سبق أي: في شرح قوله وذكر أولاد البنين يعتمد * حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد وكتب بعضهم أي: عند قوله وبنت الابن عند فقد البنت.

Mas'alah: What is the ruling on daughters' inheritance share when there are two or more?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=131)

(قوله: للبنات) أي: مفروض للبنات وقوله: جمعا أي: حال كونهن جمعا فهو حال من البنات وقوله: والمراد ثنتان فأكثر أي: وليس المراد ثلاثة فأكثر دون الثنتين كما قد يتوهم من التعبير بصيغة الجمع وقوله: وقد صرح بذلك أي: قد صرح المصنف بذلك المراد أي: بما يفيده؛ لأنه لم يقل ثنتين فأكثر وإنما قال: ما زاد عن واحدة وهو يفيد ذلك وقوله: ما زاد إلخ بدل من البنات أو من جمعا ويصح أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف والتقدير والجمع ما زاد إلخ وقوله: عن واحدة أي: مرتقيا عن واحدة وقوله: من ثنتين أو أكثر بيان لما زاد عن واحدة وقوله: فسمعنا أي: فاسمع ما قلته لك سمعا

فهو مفعول مطلق لفعل محذوف وجوبا كما سيذكره الشرح فيما يأتي وقوله: سمع طاعة أي: امتثال وقوله: وإذعان أي: قبول.

Mas'alah: What is the evidence for the share of two daughters in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=131)

(قوله: موافقة للإجماع) أي: حال كون ذلك موافقا للإجماع فهو حال ويصح أن يكون مفعولا لأجله أي: لأجل موافقته للإجماع وقوله: وما روى مبتدأ خبره قوله: فمنكر وقرنه بالفاء؛ لأن المبتدأ اسم موصول يشبه الشرط في العموم وقوله: إن للبنتين النصف أي: من أن للبنتين النصف وهو بيان لما روي وقوله: لمفهوم قوله تعالى إلخ دليل لما روي عن ابن عباس وتوضيح ذلك أنه تعالى جعل الثلثين للبنات بقيد كونهن فوق اثنتين, فاقتضى بمفهومه أن للبنتين النصف كالبنت الواحدة, ويرد ذلك بأن المفهوم معطل لقضائه صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين كما صححه الترمذي وغيره وستأتي أجوبة أخرى.

Mas'alah: What does the Qur'anic verse say about the inheritance of daughters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=131)

(قوله: فإن كن نساء إلخ) أي: فإن كانت المتروكات نساء إلخ فالضمير الذي هو نون النسوة عائد على المتروكات كما نقله المحب الطبري عن الكوفيين واختاره وقيل هو

عائد على الإناث التي في ضمن الأولاد المذكورة في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} فإن الأولاد تشمل الذكور والإناث فكأنه قيل في أولادكم الذكور والإناث, وقواه السهيلي وضعف ما قاله الطبري بأن فيه عود الضمير على ما ليس في اللفظ, وترك ما في اللفظ, وعلى كل فلما لم يصرح بمرجع الضمير اقتضت الحكمة أن يقال: نساء. لكن الفائدة تحصل بما بعده, أعني قوله تعالى: {فوق اثنتين} وهو متعلق

Mas'alah: What is the share of two or more daughters in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=132)

بمحذوف صفة نساء ويقال لمثل هذا: خبر موطئ كما في قولك: زيد رجل فاضل وقوله: فلهن ثلثا ما ترك أي: فللمتروكات أو للإناث ثلثا ما ترك الميت وهذه الجملة جواب الشرط.

Mas'alah: What is the correct ruling attributed to Ibn Abbas regarding daughters' inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=132)

(قوله: فمنكر) خبر المبتدأ كما علمت وقوله: لم يصح عنه كالتعليل؛ لكونه منكرا وقوله: والذي صح عنه موافقة الناس أي: في أن للبنتين الثلثين.

Mas'alah: How is the verse on inheritance interpreted regarding daughters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=132)

(قوله: ودليل الإجماع) أي: الدليل الذي استند إليه الإجماع وقوله: الآية المذكورة أي: بناء على أن لفظة ((فوق)) في الآية ليست مقحمة, وليس فيها تقديم ولا تأخير ولا حذف فالآية على هذا دالة على حكم ما زاد على البنتين فقط, ودليل حكم البنتين القياس على الأختين, كما سيذكره الشرح, وأما على أن لفظة ((فوق)) مقحمة, فتكون الآية دالة على حكم البنتين, وعلى أن فيها تقديما وتأخيرا وحذفا, والأصل اثنتين ففوق تكون دالة على حكم البنتين فما زاد, ولا حاجة للقياس فتدبر.

Mas'alah: How is the share of two daughters derived by analogy from two sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=132)

(قوله: وفى البنتين) أي: ودليل الإجماع في البنتين وقوله: القياس على الأختين أي: بالطريق الأولى فهو قياس أولوي؛ لأن البنتين أقرب من الأختين فمفهوم الآية معطل لهذا القياس ولقضائه صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين كما مر, فإن قيل: حيث ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى للبنتين بالثلثين فلا حاجة للقياس لوجود النص أجيب بأن هذا الخبر لم يبلغ ابن عباس فلا يحتج به عليه.

Mas'alah: What are the responses to Ibn Abbas's objection regarding the share of two daughters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=132)

(قوله: وهذا) أي: قياس البنتين على الأختين وقوله: من أحسن الأجوبة عن شبهة ابن عباس, ومنها أيضا أن في الآية تقديما وتأخيرا وحذفا, والأصل اثنتين ففوق, ومنها أن لفظة ((فوق)) صلة على حد {فاضربوا فوق الأعناق} وتعقب هذا بأن الأسماء لا يجوز زيادتها في كلام العرب لغير معنى, فما بالك بأفصح الكلام, وقوله: إن صحت عنه فيه إشارة إلى أنها لم تصح عنه كما تقدم التصريح به في كلامه وقوله: و هي أي: شبهة ابن عباس وقوله: مفهوم قوله تعالى: {فوق اثنتين} أي: وهو أن الثنتين لهما النصف وقد علمت أن المفهوم معطل.

Mas'alah: What is the ruling on the share of daughters and granddaughters in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=133)

(قوله: وهو) إفراد الضمير باعتبار كون المثلين فرضا كما أشار إليه الشرح بقوله أي: الفرض المذكور فهو توجيه لإفراد الضمير وقوله: كذاك أي: مثل كونه للبنات وقوله: لبنات الابن أي: ما زاد على واحدة مثل ما ذكره في البنات كما أشار إليه الشرح بقوله اثنتين فأكثر وقوله: قياسا على البنات أي: لأن بنت الابن كالبنت كما مر.

Mas'alah: Why are grandchildren through a son mentioned after siblings in inheritance discussions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=137)

(قوله: ولما كان أولاد الابن إلخ) دخول على كلام المصنف وقوله: إرثا وحجبا أي: من جهة الإرث والحجب أو في الإرث والحجب وقوله: ذكرهم جواب لما وقوله: مؤخرا لهم إلخ أي: حال كونه مؤخرا لهم إلخ وقوله: لأن اشتراط عدم الإخوة إلخ أشار بذلك إلى الاعتذار عن تأخير أولاد الابن عن الإخوة مع أن عدم ولد الابن من تتمة الشرط الأول كما مر, وحاصل الاعتذار أن اشتراط عدم الإخوة ثابت بالنص واشتراط عدم ولد الابن ثابت بالقياس على الأولاد وما كان ثابتا بالنص مقدم على ما كان ثابتا بالقياس.

Mas'alah: What is the share of the granddaughter and grandfather in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=146)

(قوله: ثم بنت ابن فأكثر مع بنت واحدة)، فلها أولهن السدس تكملة الثلثين.

وقوله: وكذا إلخ، فبنت الابن النازلة فأكثر بمنزلة بنت الابن فأكثر غير النازلة، وبنت الابن الواحدة العليا بمنزلة بنت الصلب. (قوله: وجد مع الفرع الوارث)، فله السدس معه فقط إن كان الفرع ذكرا، ومع ما بقي بعد الفروض إن كان أنثى كما مر في الأب. وقوله: في حال من أحواله مع الإخوة، وذلك إذا كان معه ذو فرض، والسدس أوفر له من ثلث الباقي، ومن المقاسمة كزوج وأم وجد وثلاثة إخوة، فللزوج النصف، وللأم السدس، والأوفر للجد سدس، وهو سهم كامل؛ فإن المسألة من ستة، ولو قاسم أو أخذ ثلث الباقي لأخذ أقل من ذلك. (قوله: والأخت بنت الأب إلخ)، فلها السدس مع الشقيقة تكملة الثلثين. (قوله: ثم الجدة)، فلها السدس. وقوله: فأكثر، أي: فيشتركن

فيه. (قوله: وولد الأم)، أي: الأخ أو الأخت من الأم فقط. وقوله: الواحد، قيد بخلاف المتعدد، فله الثلث. وقوله: ذكرا كان أو أنثى، تعميم في ولد الأم. وقوله: تمام العدة، أي: هو متمم عدة السبعة، فتمام بمعنى متمم، وهو خبر لمبتدأ محذوف، وليس خبرا عن قوله: ولد الأم؛ لأنه ليس مبتدأ بل معطوف على ما قبله لكونه في مقام التعداد. وقوله: فهو السابع، تفريع على قوله: تمام العدة. (قوله: وهذا كله)، أي: كون كل واحد من السبعة له السدس، وقوله: حيث لا حاجب في الجميع، أي: المجموع، وإلا فالأب والأم لا يحجبهم شخص بل وصف، فإن أريد بالحاجب ما يشمل الوصف الذي يحجب من قام به، كان الجمع باقيا على ظاهره. (قوله: ثم أردف ذلك)، أي: أتبع ذكرهم إجمالا. وقوله: بيان الحالة التي إلخ، وهذا هو المراد بالتفصيل فيما تقدم. وقوله: فقال، عطف على أردف. (قوله: فالأب إلخ)، أي: إذا أردت بيان ذلك تفصيلا فأقول لك الأب إلخ. (قوله: مع الولد)، أي: حال كونه مع الولد. وقوله: ذكرا كان أو أنثى، وكان عليه أن يقول أيضا: واحدا أو متعددا، كما ذكره في جانب الأم، ولعله حذفه من الأول لدلالة الثاني عليه وإن كان خلاف الغالب، أو لغير ذلك. (قوله: فإن كان الولد ذكرا فلا شيء للأب غير السدس)، أي: لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة في الإرث بالتعصيب، فليس للأب إلا السدس فرضا وللابن الباقي.

(قوله: وإن كان أنثى)، أي: وإن كان الولد أنثى. وقوله: وفضل بعد الفروض شيء، بخلاف ما إذا لم يفضل فلا يأخذ شيئا سوى السدس. وقوله: أخذه أيضا تعصيبا، أي: كما أخذ السدس فرضا. وقوله: فيجمع إلخ، تفريع على قوله: أخذه أيضا تعصيبا. وقوله: إذ ذاك، أي: إذ ذاك موجود، فذاك مبتدأ، والخبر محذوف، والجملة في محل جر بإضافة إذا إليها، وإذ بمعنى حين ظرف ليجمع، واسم الإشارة عائد على كون الولد أنثى، وفضل بعد الفروض شيء. (قوله: فهذا)، أي: الذي هو الأب. (قوله: وهكذا

الأم)، أي: والأم مثل هذا. والإشارة للأب كما قاله الشيخ الأمير. وقوله: تستحق السدس، بيان لما استفيد من التشبيه. (قوله: بتنزيل الصمد)، أي: حال كون استحقاق كل من الأب والأم للسدس مع الولد ثابتا بتنزيل الصمد، فهو راجع لكل من الأب والأم. والصمد اسم من أسمائه تعالى، ومعناه الذي لا جوف له. وقيل: الذي يصمد، أي: يقصد في الحوائج على الدوام. وقيل غير ذلك. (فائدة): قال صلى الله عليه وسلم: "من قال: يا صمد، في كل يوم أربعين مرة أمن من سلطان الجوع بقية عمره" . ذكره في اللؤلؤة. (قوله: جل)، أي: عظم من الجلالة، وهي العظمة. وقوله: وعلا، أي: ارتفع عما لا يليق به. وقوله: في كتابه العزيز، متعلق بتنزيل. (قوله: قال تعالى إلخ)، بيان للذي نزله الله تعالى في كتابه العزيز. وقوله: ولأبويه، أي: ولأبوي الميت، وفيه تغليب الأب لشرفه، والجار والمجرور خبر مقدم، والسدس مبتدأ مؤخر. وقوله: لكل منهما، بدل من قوله: لأبويه. وفائدة هذا البدل دفع توهم الاشتراك في السدس لو قيل: ولأبويه السدس، وإنما لم يقل: ولكل من أبويه السدس، مع أنه لا إيهام في ذلك؛ لأنه في الإبدال إجمال ثم تفصيل، وهو أرسخ في النفس. وقوله: مما ترك، متعلق بالسدس. وقوله: إن كان له ولد، أي: إن كان للميت ولد. فإن قيل: لا شك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد، فما الحكمة في جعل نصيب الولد أعظم؟ أجيب بأن الحكمة في ذلك أن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل غالبا، فكان احتياجهما إلى المال قليلا، وأما الولد فهو في زمن الصبا، فكان احتياجه للمال كثيرا. انتهى شرح الترتيب. (قوله: وما أحسن هذا الترتيب)، أي: شيء عظيم حسن هذا الترتيب، أي: أتعجب من حسنه. وقوله: فإنه إلخ، علة للتعجب من حسن الترتيب في هذه المنظومة. وقوله: فإنه من أجل إلخ، علة لقوله: أعقب الأب بالأم. وقوله: جمع بينهما في الآية، أي: التي هي قوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} .

Mas'alah: What is the share of the son's daughter in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=156)

(قوله: وبنت الابن)، يحتمل جعل الإضافة للجنس الصادق بالواحدة والمتعددة. وحمله الشارح على بنت الابن الواحدة، فزاد قوله: أو بنات الابن المتحاذيات، أي: المتساويات في الدرجة، فإن كانت واحدة أقرب فالسدس لها وحدها. وقوله: تأخذ، أي: إن كانت واحدة. وقوله: أو يأخذن، أي: إن كن أكثر. وكذا يقال في قوله: إذا كانت أو كن.

Mas'alah: How is the share of the son's daughter calculated as a completion of two-thirds?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=157)

(قوله: تكملة الثلثين)، أشار بذلك إلى أن السدس لبنت الابن ليس فرضا مستقلا، كما قاله الشهاب عميرة، فيكون النصف معه فرضا واحدا وهو الثلثان. ومقتضاه أن أصل مسألة البنت وبنت الابن من ثلاثة اعتبارا بالثلثين، ثم يقال: انكسرت على مخرج النصف والسدس إلخ. والظاهر أن هذا ليس بلازم، فأصلها ستة اعتبارا بالسدس، ولا تعتبر ما تقدم ا هـ أمير بتصرف.

Mas'alah: What is the first evidence for the inheritance ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=157)

(قوله: للإجماع)، دليل أول.

Mas'alah: What is the second evidence from the statement of Ibn Mas'ud regarding inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=157)

وقوله: ولقول ابن مسعود إلخ، دليل ثان، ولم يترك العاطف ويجعله سندا للإجماع؛ لأنه لم يعلم أنه سنده. وقوله: لأقضين إلخ، إنما قال ذلك بعد أن سئل عنها أبو موسى الأشعري فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، ولا شيء لبنت الابن، وقال للسائل: وائت ابن مسعود فسيوافقنا، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، لأقضين إلخ. فقال أبو موسى: لا تسألوني، أو لا تزالوا بخير ما دام هذا الحبر فيكم.

Mas'alah: Why is the sister's share expressed as what remains rather than a fixed third?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=157)

(قوله: وما بقي فللأخت)، إنما عبر بذلك دون وللأخت الثلث؛ لأنها عصبة مع الغير، والعاصب يأخذ ما أبقت الفروض من غير تحديد بثلث أو بغيره، وإن اتفق أنه ثلث أو غيره.

Mas'alah: How does the ruling for a lower granddaughter with a higher one analogize to the daughter case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=157)

(قوله: وقس على ذلك)، أي: بنت الابن مع البنت. وقوله: كل بنت ابن نازلة إلخ، أي: كبنت ابن الابن فأكثر مع بنت ابن واحدة. وقوله: وقد أشار إلى ذلك، أي: إلى قياس بنت الابن النازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها على بنت الابن فأكثر مع البنت.

Mas'alah: How does the sister who descends only through the father take the sixth to complete two-thirds?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=157)

(قوله: وهكذا الأخت إلخ)، أي: ومثل هذا الأخت إلخ، في كونها تأخذ السدس تكملة الثلثين. فقول الشارح: تأخذ السدس إلخ، تفسير لما أفاده التشبيه. وقوله: التي أدلت بالأب فقط، صفة للأخت. وأخذه الشرح من قول المصنف: مع الأخت التي إلخ. وقوله: بالأبوين، متعلق بأدلت، وفيه تقديم معمول الصلة عليها.

Mas'alah: What does the phrase 'takmilat al-thuluthayn' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=158)

(قوله: تكملة الثلثين)، فيه الإشارة السابقة.

Mas'alah: What is the evidence of consensus for the inheritance ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=158)

وقوله: بالإجماع، استدلال على الحكم المذكور.

Mas'alah: What is the basis for consensus in inheritance rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=158)

وقوله: قياسا إلخ، سند للإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of a son or sister by father in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=158)

(قوله: فإنها إلخ)، علة لقوله: ليخرج إلخ، والضمير لبنت الابن أو الأخت للأب. وقوله: ما لم تعصب، أي: ما لم يعصب بنت الابن ابن ابن ولو أنزل منها، وما لم يعصب الأخت للأب أخ لأب أو جد.

Mas'alah: What is the definition of 'ibn' and 'ibn al-ibn' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=175)

(قوله: عند قربه)، أي: بأن كان بلا واسطة. وقوله: وهو ولد الصلب، الأولى ابن الصلب؛ لصدق الولد بالأنثى. وقوله: والبعد، أي: وعند بعده. وعلم من ذلك أن المراد بالابن ما يشمل ابن الابن وإن نزل. وقوله: بمحض الذكور، أي: بالذكور الخلص، واحترز بذلك من نحو ابن بنت الابن.

Mas'alah: How does the son's daughter become 'asaba bi-ghayrihi?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=183)

(قوله: وتزيد بنت الابن)، أي: في التعصيب بالغير. وقوله: عليهن، أي: على باقيهن، وإلا فلا معنى لزيادة بنت الابن على نفسها كما في الحفني. وقوله: بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها، أي: بأن كان ابن عمها؛ لأنه هو الذي تزيد بتعصيبه على الباقي. وأما إذا كان أخاها فقد تقدم ولا تزيد به. وقوله: مطلقا، أي: سواء كان لها شيء من الثلثين أم لا، كما يدل عليه ما بعده.

Mas'alah: When does a lower-level grandson make a daughter an agnate in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=183)

(قوله: ويعصبها ابن ابن أنزل منها)، أي: بأن كانت عمته أو عمة أبيه أو جده. وقوله: إذا لم يكن لها إلخ، أي: بأن يكون هناك بنتان فأكثر فيعصبها حينئذ لاستغراق البنتين فأكثر للثلثين، بخلاف ما إذا كان لها شيء من الثلثين فلا يعصبها حينئذ. وقوله: من

نصف إلخ، ظاهر ذلك أن النصف يقال له شيء من الثلثين ولو لم يصاحبه سدس وفيه ما فيه ا هـ أمير ببعض تصرف. لكن الشارح نظر لكون النصف يصدق عليه أنه شيء من الثلثين في الواقع وإن لم يعتبر الفرضيون ذلك بل يعدونه فرضا مستقلا. وقوله: أو سدس، عطف على نصف. وقوله: أو مشاركة فيه، أي: في السدس. وأما النصف فلا يتأتى فيه مشاركة؛ إذ لا يكون لاثنين فأكثر. وقوله: أو في الثلثين، أي: أو مشاركة في الثلثين، وهو ناظر لكل بنت على حدتها، فكل واحدة لها مشاركة في الثلثين، وإلا فالمجموع له الثلثان بتمامهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution between sons and daughters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=184)

(قوله: بنت فأكثر)، أي: منها، كالبنتين فما فوقهما. وقوله: مع ابن فأكثر، أي: منه، كالابنين فما فوقهما. وقوله: المال بينهما، أي: إن كان هناك بنت مع ابن. وقوله: أو بينهم، أي: إن كان هناك أكثر. وقوله: للذكر مثل حظ الأنثيين، أي: مثل نصيبهما. والحكمة في ذلك أن الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله، والأنثى ذات حاجة فقط، وأيضا فالأنثى قليلة العقل وكثيرة الشهوة، فإذا كثر عليها المال عظم فسادها، والرجل كامل العقل قليل الشهوة، فإذا كثر عليه المال صرفه فيما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة. وروي أن جعفر الصادق سئل عن ذلك، فقال: إن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها، وأخذت حفنة أخرى وخبأتها، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم، فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الذكر قلب الله الأمر عليها، فجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى. انتهى من اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the ruling on a son's daughter inheriting with a son's son or cousin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=184)

(قوله: ومثل ذلك)، أي: المذكور، وهو بنت فأكثر مع ابن فأكثر. وقوله: سواء كان إلخ، تعميم في ابن الابن. وقوله: أو ابن عمها، هذا مما زادت به بنت الابن على غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a daughter, a granddaughter, and a grandson at the same level?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=184)

(قوله: بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها)، فيعصبها في هذا المثال، ولو كان لها شيء من الثلثين لم يعصبها؛ لأنه إذا كان في درجتها يعصبها مطلقا كما تقدم. وقوله: سواء كان إلخ، تعميم في ابن الابن. وقوله: أو ابن عمها، قد علمت أنه مما زادت به بنت الابن على غيرها. وقوله: للبنت النصف، وهو ثلاثة. وقوله: ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي، أي: وهو ثلاثة أيضا، فلابن الابن اثنان، ولبنت الابن واحد. وأصل المسألة من اثنين مخرج النصف، لكن انكسر الباقي وهو واحد على ثلاثة رؤوس؛ لأن ابن الابن برأسين، وبنت الابن برأس، تضرب الثلاثة في اثنين بستة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a granddaughter with a lower-level grandson?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=184)

(قوله: بنت ابن وابن ابن ابن أنزل منها)، هذا مثال لما إذا كان لها شيء من الثلثين وهو النصف، فهو من أمثلة المفهوم. وقوله: لها النصف، أي: وهو واحد. وقوله: والباقي له، أي: وهو واحد أيضا. والمسألة من اثنين مخرج النصف، ولا تعصيب في هذه الصورة؛ لأن لها النصف وهو ليس في درجتها بل أنزل منها؛ ولذلك قال الشارح: فلا يعصبها إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a daughter, granddaughters, and a lower-level grandson?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=184)

(قوله: بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن) ، هذا مثال لما إذا كان لها شيء من الثلثين وهو السدس، أو مشاركة فيه، فإن كانت بنت ابن واحدة فلها السدس مع البنت، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلكل واحدة مشاركة في السدس. وقوله: للبنت النصف، أي: وهو ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a granddaughter and a lower-level grandson?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=185)

وقوله: ولبنت الابن فأكثر السدس، أي: وهو واحد. ولا يخفى أنه منكسر على أكثر من واحدة، والتصحيح ظاهر. وقوله: والباقي، أي: وهو اثنان، فالمسألة من ستة مخرج

السدس. وقوله: فلا يعصبها لما مر، أي: من استغنائها بفرضها.

Mas'alah: What is the inheritance share of two sons' daughters and a son's son?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=185)

(قوله: بنتا ابن وابن ابن ابن)، هذا مثال لما إذا كان لها شيء من الثلثين وهي مشاركة في الثلثين، فكل واحدة لها مشاركة فيهما وإن كان المجموع له الثلثان. وقوله: لهما الثلثان، أي: وهما اثنان. وقوله: والباقي له، أي: وهو واحد، فالمسألة من ثلاثة مخرج الثلثين. وقوله: لما مر، أي: من استغنائهما بفرضهما فلا يعصبهما.

Mas'alah: What is the inheritance of a daughter, son's daughter, and lower descendants?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=185)

(قوله: بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن نازل)، هذا المثال من أمثلة المنطوق بالنظر لبنت ابن الابن؛ لأنها ليس لها شيء من الثلثين فيعصبها، ومن أمثلة المفهوم بالنظر لبنت الابن؛ لأن لها شيئا من الثلثين وهو السدس. ولعل الشارح نظر لهذا فذكر ذلك من أمثلة المفهوم. وقوله: للبنت النصف، أي: وهو ثلاثة من أصل المسألة؛ فإن أصلها ستة مخرج السدس. وقوله: ولبنت الابن السدس، أي: وهو واحد. وقوله: والباقي، أي: وهو اثنان، لكن الاثنان لا ينقسمان على بنت ابن الابن وابن ابن ابن الابن، وهما بثلاثة رؤوس، فتضرب الثلاثة في أصل المسألة وهو ستة بثمانية عشر،

فللبنت ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ولبنت الابن واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى ستة، فلابن ابن ابن الابن أربعة، ولبنت ابن الابن اثنان. وقوله: المذكور، أي: النازل.

Mas'alah: What is the ruling on the son's son and daughter of the son being blocked by the son?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=197)

وقوله: ابن الابن، مبتدأ خبره هكذا قبله. وقوله: وبنت الابن، أشار به إلى أن في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطفت. وقوله: بالابن، أي: بسبب الابن. وقوله: وكذا كل ابن ابن وبنت ابن إلخ، أي: فيسقطان حال كونهما نازلين بابن ابن أقرب منهما.

Mas'alah: How do daughters and granddaughters exclude the maternal brother from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=199)

(قوله: وبالبنات)، أي: ويفضل ابن الأم بالإسقاط بالبنات، أي: بجنسهن الصادق بالواحدة فأكثر، كما أشار إليه الشارح بقوله: الواحدة فأكثر. وقوله: وبنات الابن، أي: جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر، كما أشار إليه الشارح بقوله: كذلك، أي: الواحدة فأكثر.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'one or more' regarding daughters and granddaughters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=199)

(قوله: كما صرح به)، أي: بأن المراد الواحدة فأكثر في البنات وبنات الابن. وقوله: بقوله، أي: في قوله، فالباء بمعنى في.

Mas'alah: What is the meaning of 'plural or singular' in the context of daughters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=199)

(قوله: جمعا ووحدانا)، أي: سواء كن جمعا، وهو ما فوق الواحدة فيصدق باثنتين فأكثر، أو وحدانا بضم الواو وكسرها، والمراد به الواحدة، بدليل مقابلته بقوله: جمعا، كما تقدم.

Mas'alah: When do granddaughters by son fall from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=200)

(قوله: ثم بنات الابن)، أي: جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر، كما أشار إليه الشارح بقوله: الواحدة فأكثر. وقوله: يسقطن، أي: من عدد الورثة لحجبهن بالبنات عند حوزهن الثلثين.

Mas'alah: When do daughters' entitlement to two-thirds exclude granddaughters from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=200)

(قوله: متى حاز البنات الثلثين)، أي: متى استحق البنات الثلثين بأن كن اثنتين فأكثر، فالمراد من الحيازة الاستحقاق لا الأخذ؛ لأنه لا يتوقف سقوط بنات الابن عليه، والمراد بالبنات ما يشمل بنتين فأكثر، ولا يخفى أن جواب الشرط محذوف دل عليه ما سبق، والتقدير: متى حاز البنات الثلثين سقط بنات الابن.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a granddaughter when daughters take two-thirds?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=200)

(قوله: لمفهوم قول ابن مسعود إلخ)، أي: فإن مفهوم قوله: ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، أنه لو كمل الثلثان للبنات بأن كن اثنتين فأكثر فلا شيء لبنت الابن. وقوله: حيث قال، أي: لأنه قال، ولو حذف ذلك ما ضر، ويكون: ولبنت الابن السدس إلخ، مقول القول في قوله: لمفهوم قول ابن مسعود. وقوله: وأخبر أن ذلك إلخ، أي: حيث قال: لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم. وغرض الشارح بذلك دفع ما قد يقال: كيف يقول؟ وقد يستدل بكلام ابن مسعود مع أن كلام الصحابي أن يقول: أي جهتي الأب والأم، بدل قول: أي جهات الأب والأم، تنبيها على أن المراد بالجمع ما فوق الواحد؛ ولذلك قال سبط المارديني بعد قول النظم: من الجهات، أي جهة الأب والأم. ويمكن أن يكون الجمع باقيا على حقيقته نظرا إلى

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother, two daughters, and a paternal uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=252)

(قوله: كأم وبنتين وعم)، مسألتهم من ستة، للأم سهم، وللبنتين أربعة، وللعم الباقي وهو واحد.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a daughter, granddaughter, mother, and paternal uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=252)

(قوله: كبنت وبنت ابن وأم وعم)، مسألتهم من ستة، للبنت ثلاثة، ولبنت الابن سهم تكملة الثلثين، وللأم سهم، وللعم الباقي وهو واحد.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a wife, two daughters, and a grandson?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=255)

(قوله: كزوجة وبنتين وابن ابن)، مسألتهم من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، ولابن الابن الباقي وهو خمسة.

Mas'alah: What is the inheritance share of two daughters and a paternal uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=264)

(قوله: والثلثان فقط)، ظاهره أن هذا زائد على كلام المصنف، وقد علمت ما فيه. وقوله: كبنتين وعم، فللبنتين الثلثان اثنان، وللعم الباقي.

Mas'alah: What is the example of a daughter and two paternal uncles in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=277)

(قوله: بنت وعمان)، هذا مثال لأصل اثنين، ولا يأتي فيه إلا المباينة كما سيأتي.

Mas'alah: How is the inheritance of a daughter and two paternal uncles calculated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=277)

(قوله: أصلها اثنان)، أي: مخرج النصف، للبنت النصف واحد، يبقى واحد على العمين لا ينقسم ويباين، فتضرب اثنين عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو اثنان يحصل أربعة ومنها تصح، كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is meant by 'juz'u sahmi-ha ithnan' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=277)

(قوله: وجزء سهمها اثنان)، سمي بذلك؛ لأنك لو قسمت ما حصل من الضرب وهو أربعة على أصل المسألة يخص السهم اثنان. وقوله: للمباينة، أي: بين الواحد والعمين؛ لأن الواحد يباين كل عدد.

Mas'alah: How is the inheritance of a daughter and two paternal uncles distributed from four?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=277)

(قوله: وتصح من أربعة)، فللبنت واحد في اثنين باثنين، وللعمين الباقي وهو اثنان، لكل واحد منهما واحد.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for four wives, twelve grandmothers, and thirty-six full sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=305)

(قوله: وتصح من أربعمائة وثمانية وستين) أي: لضرب ستة وثلاثين في ثلاثة عشر فللأربع زوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون وللاثني عشرة جدة اثنان في ستة وثلاثين باثنين وسبعين لكل واحدة ستة وللست وثلاثين شقيقة

ثمانية في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين لكل واحدة ثمانية.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for four wives, twenty daughters, forty grandmothers, and a paternal uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=305)

(قوله: وفي أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين جدة وعم) فللأربع زوجات الثمن ثلاثة وهي لا تنقسم على الأربع وتباينها وللعشرين بنتا الثلثان ستة عشر وهي لا تنقسم على العشرين وتوافقها بالربع فترد العشرين بنتا لربعها وهو خمسة وللأربعين جدة السدس أربعة وهي لا تنقسم على الأربعين وتوافقها بالربع فترد الأربعين إلى ربعها عشرة والباقي وهو واحد للعم وبين عدد الأربع زوجات ووفق البنات وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرين وبينها وبين وفق الجدات وهو عشرة تداخل فيكتفى بالأكبر وهو العشرون فهي جزء السهم فتضرب في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون بأربعمائة وثمانين ومنها تصح كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the share of each daughter in the combined inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=324)

(قوله: ولكل بنت مائة وثلاثون) أي: لأن لكل بنت من الأوليين ستة وخمسين في اثنين بمائة واثني عشر, ولكل بنت من الثالثة بوصف كونها بنت ابن اثنان في تسعة بثمانية

عشر, فيجتمع لكل بنت مائة وثلاثون.

Mas'alah: What is the final share of the remaining daughter in the combined inheritance problems?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=325)

(قوله: وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر) أي: لأن لها من جامعة الثلاث مسائل مائة وثلاثين في أربعمائة بخمسمائة وعشرين, والرابعة بوصف كونها أختا شقيقة ثلاثة في خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين, فيجتمع لها سبعمائة وخمسة عشر.

Mas'alah: What is meant by the total shares of the daughter and residuary heir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=388)

(قوله: والمجموع) أي: مجموع حصتي البنت والعاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the sixth share for the grandmother and the son's daughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1265)

قوله: (السدس الذي للجدة ولبنت الابن) أي فليسا مذكورين في كتاب الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter inheriting half when alone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1266)

قال السبكي: وكنت أود أن لو بدءوا بالثلثين لأن الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت أبا النجاء والحسين بن عبد الواحد الوني بدءا بهما فأعجبني ذلك وهو (فرض خمسة) أحدها (البنت) إذا انفردت عن جنس البنوة والأخوة لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] .

Mas'alah: What is the ruling on the son's daughter inheriting half when alone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1266)

(و) ثانيها (بنت الابن) وإن سفل بالإجماع (إذا انفردت) عن تعصيب وتنقيص، فخرج بالتعصيب ما إذا كان معها أخ في درجتها فإنه يعصبها ويكون لها نصف ما حل له وبالتنقيص ما إذا كان معها بنت صلب فإن لها معها السدس تكملة الثلثين.

Mas'alah: What is the share of granddaughters (son's daughters) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

(و) فرض (بنات الابن) وإن سفل، ولو عبر ببنتي ابن فأكثر كان أولى ليدخل بنتا الابن،

والألف واللام في الابن للجنس حتى لو كن من أبناء كان الحكم كذلك، وهذا إذا لم يكن معهن بنت صلب فإن كان فسيأتي حكمه.

Mas'alah: What is the share of the son's daughter when inheriting with a direct daughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1272)

(و) السدس أيضا (لبنت الابن) فأكثر (مع بنت الصلب) أو مع بنت ابن أقرب منها تكملة الثلثين لقضائه – صلى الله عليه وسلم – بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود. وقيس عليه الباقي ولأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين، فالبنت وبنات الابن أولى بذلك. تنبيه: استفيد من إفراد المصنف كغيره بنت الصلب أنه لو كان مع بنات الابن بنتا صلب فأكثر أنه لا شيء لبنات الابن وهو كذلك بالإجماع كما قاله الماوردي لأن بنت الابن فأكثر إنما تأخذ أو يأخذن تكملة الثلثين وهو السدس، ولهذا سمي تكملة كما مر. (وهو) أي السدس (للأخت) فأكثر (من الأب مع الأخت) الواحدة (من الأب والأم) تكملة الثلثين كما في البنت وبنات الابن (وهو) أي السدس (فرض الأب مع الولد) ذكرا كان أو غيره (أو) مع (ولد الابن) وإن سفل (و) هو أيضا (فرض الجد) للأب (عند عدم الأب) المتوسط بينه وبين الميت إذا كان للميت ولد أو ولد ابن لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] الآية وولد الابن كالولد كما مر والجد كالأب (وهو) أيضا (للواحد من ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى لقوله تعالى: {وله أخ أو أخت} [النساء: 12] الآية. تتمة: أصحاب الفروض ثلاثة عشر: أربعة من الذكور الزوج والأخ للأم والأب والجد، وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما، وتسعة من الإناث الأم والجدتان والزوجة

والأخت للأم وذوات النصف الأربع. ثم شرع في حجب الحرمان بقوله: (وتسقط الجدات) سواء أكن للأم أو للأب (بالأم) إجماعا لأن الجدة إنما [حاشية البجيرمي] كل جهة تحجب البعدى منها اهـ. قوله: (كأم أب) أي وهي الحاجبة، وقوله: وأم أم أب هي المحجوبة. وقوله: وأم أم أي وكأم إلخ وهي الحاجبة، وقوله: وأم أم أم هي المحجوبة، وقوله: كأم أب هي الحاجبة، وقوله: وأم أبي أب هي المحجوبة. قوله: (تكملة الثلثين) مراد العلماء بذلك أن السدس ليس فرضا مستقلا بل هو مكمل للثلثين، بدليل أنه لا يجب عند استغراق البنات أو بنات الابن القريبات الثلثين. قوله: (وقد يجمعان بينهما) أي إذا كان معه أي الأب أو الجد بنت أو بنت ابن أو هما أو بنتا ابن فله السدس فرضا والباقي بعد فرضه ففرض البنت أو بنت الابن أو هما بالعصوبة. قوله: (في حجب الحرمان) أي بالشخص ولا يدخل على الأبوين والزوجين وولد الصلب، وأما حجب الحرمان بالوصف فيمكن دخوله على كل الورثة، وأما حجب النقصان فقد تقدم في ضمن بيان الفروض. وحاصل ما ذكره المتن خمسة وزاد الشارح سبعة، فالجملة اثنتا عشرة، وهم: الجدات والأجداد وولد الأم والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والمعتق، وسكت عن حجب ولد الابن بالابن لأنه معلوم ولأنه لا يحجب دائما بل إن كان ولد الصلب ذكرا حجبه وإلا فلا. والقاعدة أنه يقدم بالجهة، ثم إذا اتحدت قدم بالقرب، فإذا اتحدا في القرب قدم بالقوة كما قال: فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

Mas'alah: When are granddaughters precluded from inheritance by a son or two daughters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(و) يحجب (بنات ابن بابن، أو بنتين إن لم يعصبن) بنحو أخ، أو ابن عم فإن عصبن به أخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب

Mas'alah: How do children and grandchildren inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1198)

)

Mas'alah: What is the inheritance share of sons and daughters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1198)

فصل) في كيفية إرث الأولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا (لابن فأكثر التركة) إجماعا (ولبنت فأكثر ما مر) في الفروض من أن للبنت النصف وللأكثر الثلثين وذكر هنا تتميما للأقسام وتوطئة لقولي (ولو اجتمعا) أي البنون والبنات (ف) التركة لهم (للذكر مثل حظ الأنثيين) قال تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد وغيره (وولد الابن) وإن نزل (كالولد) فيما ذكر إجماعا (فلو اجتمعا والولد ذكر) ، أو ذكر معه أنثى كما فهم بالأولى (حجب ولد الابن) إجماعا (أو أنثى) وإن تعددت (فله) أي لولد الابن (ما زاد على فرضها) من نصف، أو ثلثين إن كانوا ذكورا، أو ذكورا وإناثا بقرينة ما يأتي (ويعصب الذكر) في الثانية (من في درجته) كأخته وبنت عمه (وكذا من

فوقه) كعمته وبنت عم أبيه (إن لم يكن لها سدس) وإلا فلا يعصبها (فإن كان) ولد الابن (أنثى) وإن تعددت (فلها مع بنت سدس) كما مر تكملة الثلثين (ولا شيء لها مع أكثر) منها كما مر بالإجماع (وكذا كل طبقتين منهم) أي من ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا

Mas'alah: How do the son and daughter inherit together as agnates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1198)

[حاشية البجيرمي] ذوو الأرحام لأن الرد مقدم عليهم كما مر (قوله وبنفسه وغيره معا) يريد بهذا أن الابن مع أخته يرثان جميع المال فيصدق أن العصبة بنفسه وبغيره معا أخذا جميع المال ز ي.

Mas'alah: What is the section on how children and grandchildren inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1198)

[فصل في كيفية إرث الأولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا] [درس] (فصل: في كيفية إرث الأولاد)

Mas'alah: How many scenarios exist for inheritance by children and grandchildren?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1198)

(قوله: في كيفية إرث الأولاد إلخ) ينتظم لهم خمس عشرة صورة لأنهم إما ذكور فقط، أو إناث فقط، أو ذكور وإناث ومثلها في أولاد الابن فهذه ست صور عند الانفراد وعند الاجتماع تضرب الثلاثة الأول في الثلاثة الأخيرة فهذه تسع صور مع الستة السابقة وكلها في المتن

Mas'alah: Why does the text specify children of the son rather than grandchildren?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1198)

(قوله: وأولاد الابن) لم يقل وأولاد الأولاد؛ لأنه يشمل بنات البنات مع أنهن من ذوي الأرحام

Mas'alah: What does 'lahu' refer to in the context of children of the son?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1198)

(قوله: فله) أي لولد الابن والمراد به الجنس الشامل للمتعدد كما يدل عليه قوله: إن كانوا ذكورا إلخ

Mas'alah: What does 'in kanu' refer to in the inheritance discussion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1198)

(قوله: إن كانوا) أي أولاد الابن

Mas'alah: What is the ruling on a son's daughter inheriting a sixth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1198)

(قوله: إن لم يكن لها سدس) كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن؛ لأن بنت الابن إما عمة له إن كان من أخيها، أو بنت عم أبيه إن كان من ابن عمها اهـ ح ل (قوله: تكملة الثلثين) أشار به إلى أنه ليس فرضا مستقلا وإلا لما أسقطت عند وجود البنتين. [فصل في كيفية إرث الأب والجد وإرث الأم في حالة] (فصل: في كيفية إرث الأب والجد) (قوله: في حالة) يرجع للأم بدليل إعادة العامل وهو إرث وتلك الحالة هي إرثها في إحدى الغراوين كما يؤخذ مما يأتي (قوله: أكثر منه) بأن فضل قدره، أو أقل منه، أو لم يفضل شيء وقوله: إذا لم يفضل أكثر منه إلخ أي محل كونه يرث بالفضل إذا لم يفضل أكثر من فرضه فإن فضل أكثر منه ورث الباقي بالتعصيب (قوله: كأن يكون معه إلخ) هذا دخيل هنا لأن الكلام في إرثه مع فرع ذكر وارث فالأولى ذكر قوله ومعلوم إلخ بعد قوله: ويرث بهما إلخ ويكون جوابا عن سؤال تقديره مقتضى إرثه بالتعصيب سقوطه بالاستغراق ولا يعال له. وحاصل الجواب أنه إنما أعيل نظرا؛ لإرثه بالفرض (قوله بنتان) مثال لعدم العول (قوله:، أو بنتان إلخ) مثال للعول (قوله: بعد فرضيهما) أي فرضه وفرض الفرع الوارث (قوله: كما مر) وذكره هنا تتميما للأقسام وتوطئة لما بعده (قوله: مثلي ما تأخذه) وجعل له مثلاها؛ لأن كل أنثى مع ذكر من جنسها له مثلاها أي الأصل

ذلك وإلا فقد يكون له

واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الأدب في موافقة قوله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] وإلا فما تأخذه الأم في الأولى سدس وفي الثانية ربع والأولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الأغر وبالعمريتين لقضاء عمر – رضي الله عنه – فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما (وجد لأب كأب) في أحكامه (إلا أنه لا يرد الأم لثلث باق) في هاتين المسألتين؛ لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب (ولا يسقط ولد غير أم) أي ولد أبوين، أو أب بل يقاسمه كما سيأتي بخلاف الأب فإنه يسقطه كما مر (ولا) يسقط (أم أب) ؛ لأنها لم تدل به بخلافها في الأب وإن تساويا في أن كلا منهما يسقط أم نفسه (فصل) في إرث الحواشي (ولد أبوين) ذكرا كان، أو أنثى يرث (كولد) فللذكر الواحد فأكثر جميع التركة وللأنثى النصف وللأنثيين فأكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين عند اجتماع الذكور والإناث (وولد أب كولد أبوين) في أحكامه قال: تعالى فيهما {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت} [النساء: 176] الآية (إلا في المشركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية (وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ) لأبوين ولو مع من يساويه من الإخوة والأخوات (ولدي الأم) في فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الأم لهم وأصل المسألة من ستة فإذا لم يكن مع الأخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم في الستة فتصبح من ثمانية عشر والجدة فيها كالأم حكما (ولو كان) الأخ أخا (لأب سقط) لعدم ولادته من الأم المقتضية للمشاركة وأسقط من معه من أخواته المساويات له ويسمى الأخ المشئوم ولو كان بدل الأخ أخت لأبوين، أو لأب فرض لها النصف، أو أكثر فالثلثان وأعيلت المسألة ولو كان بدله خنثى صحت المسألة [حاشية البجيرمي] مثلها كابن وأبوين.

وقال: ابن عباس لها الثلث كاملا لظاهر القرآن بعد إجماع الصحابة على ما تقرر وخرق الإجماع إنما يحرم على من لم يكن موجودا عنده. وأجاب الآخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين شرح م ر فجعلوا لها في هذين الحالين ثلث الباقي قياسا على اجتماع البنت مع الابن الوارد فيهما قوله تعالى {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] (قوله: فلأمه الثلث) والآية وإن لم يكن فيها أحد الزوجين عمومها يشمله (قوله: والأولى من ستة) ؛ لأن فيها نصفا وثلث ما بقي وعبارة شرح م ر أصلها من اثنين للزوج واحد ويبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في اثنين للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد ثلث ما بقي فيكون على هذا كونها من ستة تصحيحا وعلى الأول تأصيلا ونقل عن م ر أيضا (قوله: لغرابتهما) لخروجهما عن نظائرهما وهو فرض الثلث كاملا للأم عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الإخوة (قوله: في أحكامه) أي في جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره وقيل لا يأخذ في هذه إلا بالتعصيب ومن فوائد الخلاف ما لو أوصى بشيء مما يبقى بعد الفرض أو بمثل فرض بعض ورثته أو بمثل أقلهم نصيبا فإذا أوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الأول هي وصية لزيد بثلث الثلث وعلى الثاني بثلث النصف شرح م ر وقول المحشي في هذه أي الجمع بين الفرض والتعصيب إلخ (قوله: إلا أنه لا يرد إلخ) ولا يرد على حصره إن وجد المعتق بحجبه، أخو المعتق وابن أخيه وأبو المعتق يحجبهما؛ لأنه سيذكر ذلك في فصل الولاء بقوله لكن يقدم أخو المعتق إلخ وأن الأب لا يرث معه سوى جدة واحدة والجد يرث معه جدتان لأنه معلوم من قوله ولا يسقط أم أب إلخ من شرح م ر ببعض تصرف. [فصل في إرث الحواشي] وهم ما عدا الأصول، والفروع وأما الأصول والفروع فهم عمود النسب فالحواشي الإخوة والأعمام، فشبه الأقارب والنسب بثوب له حواش وقلب أي وسط فجعل الإخوة والأعمام كالحواشي والأصول والفروع كالقلب أي ما في وسطه لقوتهم لأنهم عمود النسب عزيزي (قوله:

فإذا لم يكن مع الأخ من يساويه) أما لو كان معه من يساويه كشقيقة فالثلث على أربعة لا ينقسم ويوافق بالنصف فيضرب اثنان في الستة باثني عشر فللإخوة منها أربعة تنقسم على عدد رءوسهم بالسوية على ما قاله الزركشي من عدم التفاضل بين الذكر والأنثى أي الشقيقين بجعلهما إخوة لأم وقال الرافعي يحتمل التفاضل بينهما فيما يخصهما وهو نصف الثلث هنا كما نقله ز ي عنه (قوله: حكما) أي لا اسما أي لا تسمى مشتركة (قوله: ويسمى الأخ المشئوم) قال: المناوي في شرح الجامع الصغير عند قوله: – صلى الله عليه وسلم – إن كان الشؤم إلخ ما نصه قال: الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا، ثم غلب عليها التخفيف فلم ينطق بها مهموزة اهـ ويصرح بأن واوه همزة إلخ قول المختار في مادة شأم بعد كلام والشؤم ضد اليمن يقال رجل مشئوم ومشوم ويقال: ما أشأم فلانا والعامة تقول ما أشيمه وقد تشاءم به بالمد وبه يعلم ما في كلام الطيبي حيث قال: واوه همزة إذ الظاهر أن يقال أصله مشئوم كمفعول نقلت حركة الهمزة إلى الشين ثم حذفت الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعده مفعول فهمزته لم تصر واوا ع ش على م ر

من ثمانية عشر نظير ما مر ستة للزوج واثنان للأم وأربعة لولدي الأم واثنان للخنثى وتوقف أربعة فإن بان ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الأم واحد، أو أنثى أخذها (واجتماع الصنفين) أي ولد الأبوين وولد الأب (كاجتماع الولد وولد الابن) فإن كان ولد الأبوين ذكرا، أو ذكرا معه أنثى حجب ولد الأب، أو أنثى وإن تعددت فله ما زاد على فرضها فإن كان أنثى فلها مع شقيقة سدس ولا شيء لها مع أكثر (إلا أن الأخت لا يعصبها إلا أخوها) أي فلا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها ومن هو أنزل منها كما مر فلو ترك شخص أختين لأبوين وأختا لأب وابن أخ لأب فللأختين الثلثان والباقي لابن الأخ ولا يعصب الأخت (وأخت لغير أم) أي لأبوين، أو

لأب (مع بنت، أو بنت ابن فأكثر عصبة) كالأخ (فتسقط أخت لأبوين) اجتمعت (مع بنت) ، أو بنت ابن (ولد أب) روى البخاري «أن ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت» وتعبيري بولد الأب أعم من تعبيره بالأخوات (وابن أخ لغير أم كأبيه) اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الأخ لأب بابن الأخ لأبوين (لكن) يخالفه في أنه (لا يرد الأم) من الثلث (للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته) بخلاف أبيه في الجميع كما مر (ويسقط في المشركة) بخلاف أبيه الشقيق كما مر (وعم لغير أم) أي لأبوين، أو لأب (كأخ كذلك) أي لغير الأم اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما أخذ كل التركة وإذا اجتمعا سقط العم لأب بالعم لأبوين (وكذا باقي عصبة نسب) كبني العم وبني بنيه وبني بني الإخوة (فصل) في الإرث بالولاء (من لا عصبة له بنسب فتركته، أو الفاضل) منها عن الفرض (لمعتقه) بالإجماع (ف) إن فقد المعتق فهو (لعصبته بنفسه) في النسب كابنه وأخيه بخلاف عصبته بغيره، أو مع غيره كبنته وأخته مع معصبهما وكأخته مع بنته لأنهما ليستا عصبة بنفسهما ويعتبر أقرب عصبات المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه وترتيبهم (كترتيبهم في نسب) أي فيقدم ابن المعتق، ثم ابن ابنه وإن نزل، ثم أبوه ثم جده وإن علا وهكذا (لكن يقدم [حاشية البجيرمي] (قوله: من ثمانية عشر) فبتقدير ذكورته هي المشتركة وتصح من ثمانية عشر إن كان ولد الأم اثنين وبتقدير أنوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالأضر في حقه وفي حق غيره والأضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والأم أنوثته ويستوي في حق ولدي الأم الأمران فإذا قسمت فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم فإن بان أنثى أخذها، أو ذكرا أخذ الزوج ثلاثة والأم واحدا وهذا شرح ما قاله الشارح: كما بينه هو في غير

هذا الشرح وإنما أخذ الزوج ستة؛ لأن له في مسألة الأنوثة ثلاثة فنسبتها للتسعة ثلث فيأخذ ثلث الثمانية عشر وإنما أخذت الأم اثنين لأن لها في مسألة الأنوثة واحدا ونسبته للتسعة تسع فأخذت تسع الثمانية عشر ز ي. وهناك ضابط آخر وهو أن تقسم مسألة الذكورة وهي الجامعة على مسألة الأنوثة فما خرج فاجعله جزء السهم واضرب فيه نصيب كل وارث من مسألة الأنوثة يحصل بنصيبه من الجامعة وهي مسألة الذكورة (قوله: واثنان للخنثى) ؛ لأن له ولولدي الأم الثلث وهو ستة فيخص كل واحد اثنان (قوله: واجتماع الصنفين) لم يذكر اجتماع الثلاثة والحكم أن للأخ للأم السدس والباقي للشقيق ويسقط الآخر وفي الإناث للشقيقة النصف وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين ويفرض للتي للأم السدس ز ي (قوله: أي فلا يعصبها ابن أخيها) بل تسقط؛ لأنه لا يعصب أخت نفسه إذ هي من ذوي الأرحام فكيف يعصب عمته بخلاف ولد الولد فافترقا ز ي (قوله:، أو بنت ابن) أو مانعة خلو فتجوز الجمع كما يدل عليه قوله: روى البخاري إلخ (قوله: عصبة) أي مع الغير وقوله: كالأخ أي كما أن الأخ عصبة ح ل (قوله: اجتماعا وانفرادا) منصوبان بنزع الخافض، أو التمييز أي من جهة الاجتماع والانفراد ز ي. [فصل في الإرث بالولاء] (قوله: لمعتقه) أي الذي استقر ولاؤه عليه فخرج عتيق حربي رق وأعتقه مسلم فإنه الذي يرثه على النص شرح م ر (قوله: فإن فقد المعتق) أي حسا، أو شرعا م ر بأن قام به مانع من الإرث قال م ر وعلم مما تقرر ما أورده البلقيني وغيره عليه من أن كلامه صريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسلما وأعتق نصرانيا، ثم ماتا ولمعتقه أولاد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم (قوله: فهو) أي ما ذكر من التركة، أو الفاضل (قوله: كبنته) مثال للعصبة بالغير وقوله: وكأخته مثال للعصبة مع الغير (قوله: لأنهما ليسا عصبة بنفسهما) هذه مصادرة على المطلوب وهي أخذ الدعوى في الدليل وقوله: لأنهما ليسا عصبة بنفسهما قال: ابن

سريج وذلك؛ لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم وأخواتهم فإن لم يرثن به فبالولاء أولى ز ي (قوله:، ثم جده) الأولى حذفه؛ لأنه يقتضي أن الجد مقدم على الأخ مع أن الأخ مقدم كما قال: لكن يقدم إلخ ويمكن أن يجاب بأن مراده

Mas'alah: How do children and grandchildren inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1813)

(فصل) : في كيفية إرث الأولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا. (لابن فأكثر التركة) إجماعا (ولبنت فأكثر ما مر) في الفروض من أن للبنت النصف وللأكثر الثلثين وذكر هنا تتميما للأقسام وتوطئة لقولي (ولو اجتمعا) أي البنون، والبنات (ف) التركة لهم (للذكر مثل حظ الأنثيين) قال تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] قيل: وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد وغيره (وولد الابن) وإن نزل (كالولد) فيما ذكر إجماعا (فلو اجتمعا، والولد ذكر) أو ذكر معه أنثى كما فهم بالأولى (حجب ولد الابن) إجماعا (أو أنثى) وإن تعددت (فله) أي لولد الابن (ما زاد على فرضها) من نصف، أو ثلثين إن كانوا ذكورا، أو ذكورا وإناثا بقرينة ما يأتي (ويعصب الذكر) في الثانية (من في درجته) كأخته وبنت عمه (وكذا من فوقه) كعمته وبنت عم أبيه (إن لم يكن لها سدس) [حاشية الجمل] أي فيما إذا كان العاصب من ذوي الأرحام وهذا يقتضي أن ذوي الأرحام عند من ورثهم يقال لهم عصبة؛ لأنه أدخلهم في التعريف وهو خلاف ما في شرح م ر وعبارته مع المتن، والعصبة من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه من

المجمع على توريثهم خرج بمقدر ذو الفرض وبما بعده وهو قوله: من المجمع على توريثهم ذوو الأرحام على أن من ورثهم لا يسميهم عصبة وفي ذلك خلاف اهـ. (قوله: وكان ذو الفرض فيها) أي في تلك الصورة وهي ما إذا كان العاصب من ذوي الأرحام أحد الزوجين أي فإن كان غيره رد الباقي عليه؛ لأن الرد مقدم على توريث ذوي الأرحام اهـ سم. (قوله: إلا إذا انقلب إلى فرض) أي انتقل عن التعصيب إلى الفرض كالشقيق في المشتركة فإنه يسقط إن جعل عاصبا وهي كما يأتي زوج له النصف وأم لها السدس وولدا أم لهما الثلث وأخ لأبوين فإنه يشارك ولدي الأم في فرضهما وهو الثلث لاشتراكه معهما في ولادة الأم لهم وأصل المسألة ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولولدي الأم الثلث اثنان فلم يبق للأخ للأبوين شيء فحقه السقوط لكن لما شاركهما في ولادة الأم شاركهما حينئذ في الثلث اهـ ح ل. (قوله: بالعصبة بنفسه) كالأخ لأبوين، أو لأب وبنفسه وغيره معا كالأخ، والأخت فالأخ عصبة بنفسه، والأخت عصبة بغيرها، ومجموعهما يقال له عصبة بنفسه وغيره معا فيمثل للعصبة بالنفس بشخص واحد، وبالعصبة بالنفس والغير معا بمجموع شخصين وبالعصبة مع الغير بشخص واحد وقوله: وبالعصبة مع غيره وهو الأخت لغير أم مع بنت، أو بنت ابن. (قوله: أعم من تعبيره بالمال) إنما عبر بالمال جريا على الغالب، أو أن مراده به التركة بقرينة تعبيره بها أول الباب وآثره؛ لأنه أشرف من غيره، أو موافقة للفظ الحديث «من ترك مالا فلورثته» اهـ شوبري. [فصل في كيفية إرث الأولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا] (فصل في كيفية إرث الأولاد وأولاد الابن إلخ) : ينتظم لهم خمس عشرة صورة؛ لأنهم إما ذكور فقط أو إناث فقط، أو ذكور، وإناث ومثلها في أولاد الابن فهذه ست صور عند الانفراد وعند الاجتماع تضرب الثلاثة الأول في الثلاثة الأخيرة فهذه تسع صور مع الستة السابقة وكلها في المتن. (قوله: وأولاد الابن) لم يقل: وأولاد الأولاد؛ لأنه يشمل بنات البنات مع أنهن من ذوي الأرحام، وقوله انفرادا

واجتماعا أي انفراد الكل من الصنفين عن الآخر واجتماعا له معه، وانفراد الكل من إفراد كل عن الآخر من كل. (قوله: وفضل الذكر بذلك لاختصاصه إلخ) عبارة شرح م ر وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل، والجهاد وصلاحيته للإمامة، والقضاء وغير ذلك وجعل له مثلاها؛ لأن له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الأولى وقد تستغني بالزوج ولم ينظر إليه؛ لأن من شأنها الاحتياج ولأنه قد لا يرغب فيها غالبا إذا لم يكن لها مال فأبطل الله حرمان أهل الجاهلية لها انتهت. (قوله: كالولد فيما ذكر) وهو أن الواحد فأكثر يستغرق التركة وأن للواحدة النصف وأن للبنتين فصاعدا الثلثين وأنه إذا اجتمعا كان للذكر مثل حظ الأنثيين اهـ ق ل على الجلال. (قوله: كما فهم بالأولى) أي؛ لأن أخته تقويه وتعينه على حجب أولاد الابن. (قوله: إن كانوا ذكورا) الضمير راجع لولد الابن وإنما عبر بواو الجمع؛ لأن لفظ الولد يطلق على الواحد والمتعدد اهـ ع ش وهذا تقييد لقوله، أو ثلثين اهـ شيخنا: والأولى جعله راجعا للمسألتين وهما قوله: من نصف، أو ثلثين كما لا يخفى. (قوله: بقرينة ما يأتي) أي من قوله فإن كان أنثى إلخ اهـ شيخنا. (قوله: في الثانية) هي قوله: أو ذكورا، أو إناثا اهـ ع ش. (قوله: وكذا من فوقه إن لم يكن لها سدس) عبارة شرح م ر ويعصب من هي فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن، فإن كان لها شيء منهما لم يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن؛ لأن لها فرضا استغنت به عن تعصيبه وهو السدس وله الثلث الباقي ولو كان معه في هذا المثال بنت ابن ابن أيضا قسم المال بينهما؛ لأن هذه لا شيء لها في السدس الذي هو تكملة الثلثين فعصبها قالوا وليس لنا من يعصب أخته وعمته وعمة جده وبنات أعمامه وأعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن انتهت. (قوله: وكذا من فوقه إن لم يكن لها) أي من فوقه سدس كبنتين لهما الثلثان وبنت ابن وابن ابن ابن؛ لأن بنت الابن

وإلا فلا يعصبها (فإن كان) ولد الابن (أنثى) وإن تعددت (فلها مع بنت سدس) كما مر تكملة الثلثين (ولا شيء لها مع أكثر) منها كما مر بالإجماع (وكذا كل طبقتين منهم) أي من ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا.

Mas'alah: Why is the son mentioned separately in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

قوله: (وابنه) احتاج لذكره مع الاستغناء عنه بما بعده لدفع إدخال ابن البنت.

Mas'alah: What is the ruling on the son as an inheritor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

قول المتن: (وابنه) قيل فيه وفي ذكر أبي الأب بسط والمصنف مشى على طريق الاختصار. قوله: (أي الابن) فيه عود الضمير على المضاف إليه.

Mas'alah: What is the share of two granddaughters (son's daughters) in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قوله: (وبنتي ابن) يعني منفردتين عن بنت الصلب وإلا فلهما السدس كما سيأتي ومثل هذا يقال أيضا في الأخوات

Mas'alah: What is the share of two or more daughters and sisters in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

يعني متفرعات من إخوتهن قال تعالى في البنات {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] وفي الأختين {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] نزلت في جابر مات عن أخوات فدلت على أن المراد منها الأختان فصاعدا والبنتان ومثلهما بنتا الابن مقيستان على الأختين وبنات الابن مقيسات على بنات الصلب.

Mas'alah: What is the share of the son's daughter when there is a full daughter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

(ولبنت ابن مع بنت صلب) لقضائه – صلى الله عليه وسلم – بذلك رواه البخاري عن ابن مسعود وسيأتي أن لبنات الابن مع بنت الصلب السدس

Mas'alah: What does the commentary say about the phrasing of the share of two daughters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (فرض بنتين إلخ) لو قال فرض من تعدد من أصحاب النصف لكان أخصر.

Mas'alah: What is the ruling regarding the inheritance of two daughters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (والبنتان إلخ) هو مبني على أن لفظ فوق في القرآن غير صلة وإلا فهو نص لا قياس.

Mas'alah: How does a daughter who is also a sister inherit in cases of incestuous marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1005)

(قلت) أخذا من الرافعي في الشرح. (فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت) لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا وتموت عنها (ورثت بالبنوة) فقط (وقيل بهما) أي البنوة والإخوة. (والله أعلم) فتستغرق المال إن انفردت وهذا استدراك على قول المحرر في جهتي الفرض والتعصيب ورث بهما، واستغنى بذلك عن أن يقول في الأخت لأب

Mas'alah: What is the inheritance share when a daughter is present alongside two cousin-brothers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1005)

(فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء) وسقطت إخوة الأم بالبنت (وقيل يختص به الأخ) ترجيحا بقرابة الأم كأخ لأبوين مع أخ لأب وصورة ابني عم أحدهما أخ لأم أن يتعاقب أخوان على امرأة، وتلد لكل منهما ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر وأحدهما أخوه لأمه.

Mas'alah: What is the share of one or more daughters in inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2531)

وللبنت النصف (3) ، وللبنتين (4) فصاعدا الثلثان (5) . وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية شاذة أنه قال: للبنتين النصف، وللثلاث فصاعدا الثلثان، (6) ولابن عباس عشر مسائل تفرد بها خمس (7) صحت عنه وخمس رويت (8) عنه رواية شاذة هذه منها. (1) (ما يبقى) : في ب وفي أ، ب ما بقي. (2) (أبو ثور) : في ب وفي نسخة عن أأبو ثور، وفي ب أبو ثور، وأبو حنيفة يقول: ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين في المسألتين العمريتين أو الغراويتين. (3) أي إذا انفردت لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} . (4) (وللبنتين) : في ب، ج وفي أوالبنتين. (5) لما روى جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد، ولم يدع عمهما لهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله، والله لا تنكحان إلا ولهما مال، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يقضي الله في ذلك، فنزلت إليه سورة النساء: {يوصيكم الله في أولادكم} فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ادعو لي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما أعطهما الثلثين، وأعط أمها الثمن، وما بقي فلك. فدلت الآية وهو قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} على فرض ما زاد على الاثنتين، ودلت السنة على فرض اثنتين./ المهذب 2: 27 تابعه لسورة النساء وأنظر نيل الأوطار للشوكاني 6: 6. (6) راجع كتابنا: (الميراث في الشريعة الإسلامية) 198 وفيه أدلة ابن عباس والجمهور ومناقشة الأدلة. (7) (خمس صحت عنه) : في ب وفي أوصحت عنه، وفي ج خمسة صحت عنه. (8) (وخمس) : في ب، وفي أ، ج وخمسة.

Mas'alah: When do granddaughters through a son lose their inheritance share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2532)

إذا كان ولد الصلب بنتين، سقط بنات الابن، إلا أن يكون معهن ذكر (1) أو أبعد منهن (2) (ذكر) (3) فيعصبن. وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: الباقي لابن الإبن دون (أخواته) (4) .

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter, a granddaughter, and a grandson?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2532)

فإن كان في الفريضة بنت، وبنت ابن، (وابن ابن) (5) فللبنت النصف، والباقي بين ابن الإبن، وبنت الإبن (للذكر) (6) مثل حظ الانثيين، ، وكذا بنات الإبن.

Mas'alah: What is the share of granddaughters when there are two daughters and a great-grandson?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2532)

وقال عبد الله بن مسعود: (يكون) (7) لهن (الأقل) (8) من السدس والمقاسمة (9) إذا كان في الفريضة بنتان، وبنت ابن، وابن ابن ابن فللبنتين الثلثان، والباقي بين بنت الإبن وابن ابن الإبن للذكر مثل حظ الانثيين (10) . (1) (ذلك) : في ب، وفي أذكر. (2)

(أو) : في ب وفي أ، جـ و. (3) (ذكر) : في ب، جـ وفي أذكرا/ ويسمى الغلام المبارك. (4) (أخواته) : في أ، ب وفي جـ أخوته. (5) (وابن ابن) : في أ، وفي ب وابن، وساقطة من جـ. (6) (فللبنت) : في ب، جـ وفي أللبنت. (7) (للذكر) : في أ، ب وفي جـ لذكر. (8) (يكون) : في أ، ب وفي جـ ويكون. (9) (الأقل) : من عندنا وفي أ، ب غير واضحة وفي جـ إلا الآخر/ أنظر المجموع 15: 237. (10) فإن كان السدس أقل، كان لها السدس، والباقي لابن الابن، وإن كانت =

Mas'alah: Does a granddaughter lose her share when there is a daughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2533)

وقال ابن مسعود: (تسقط بنت الإبن) (1) . وقال الأصم: لا يعصبها، ولو كان في درجتها، عصبها.

Mas'alah: Does a daughter inherit the remainder as a sister in addition to her share as a daughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2544)

فإن ماتت (3) الزوجة، ورثتها البنت النصف بكونها بنتا، وهل ترث الباقي بكونها أختا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا ترث. والثاني: ترث (4) . = يا أخت معتنق الفوارس في الوغى ... لاخوك ثم أرق منك وارحم يرنو إليك مع العفاف وعنده ... إن المجوس تصيب فيما تحكم والأحكام: إذا أدلى شخص بسببين إلى مورثه، فإنه لا يورث بكل

واحد منهما فرضا مقدرا مثل: أن يتزوج المجوسي ابنته فأولدها بنتا، فلا خلاف أنهما لا يورثان بالزوجية أما القرابة فإنهما قد صارتا أختين لأب وإحداهما أم الأخرى، فإن مات الأب، كان لابنته الثلثان وما بقي لعصبته، فإن ماتت السفلى ورثتها الأخرى بأقوى القرابتين، وهي كونها أما، وهكذا لو وطىء مسلم ابنته بشبهة فأتت ببنت، فإنها بنتها وأختها لأب، فإن ماتت البنت السفلى، ورثتها أمها، بكونها أما لا بكونها أختا، وبه قال زيد بن ثابت ومن الفقهاء مالك. (1) (ترث) : في أ، ب وفي جـ يرث. (2) أي أنها ترث بالقرابتين. (3) (ماتت) : في أ، جـ والمهذب وفي ب كانت. (4) لأن إرثها بكونها بنتا بالفرض، وإرثها بكونها أختا بالتعصب، لأن الأخت مع البنت عصبة فجاز أن ترث بهما كأخ من أم وهو ابن عم./ المهذب للشيرازي 2: 30.

Mas'alah: What is the inheritance share of a son's daughter with a daughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

(وبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى) منها

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is a daughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

(قوله: وبنت ابن) بالجر عطف على أب أيضا، أي وهو، أي السدس، لبنت ابن واحدة فأكثر مع البنت، وذلك لقضائه – صلى الله عليه وسلم – بالسدس في الواحدة. رواه

البخاري. وقيس به الأكثر قال في الرحبية: وبنت الابن تأخذ السدس إذا كانت مع البنت مثالا يحتذي (قوله أو بنت ابن أعلى منها) أي أو مع بنت ابن أعلى منها، وذلك كبنت ابن ابن مع بنت ابن، فالثانية تأخذ النصف، والأولى تأخذ السدس تكملة الثلثين.

Mas'alah: When does a son's daughter receive nothing in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

وخرج بقوله مع بنت أو بنت ابن بالأفراد، ما لو كانت مع بنتين فأكثر فإنه لا شئ لها، إلا أن يكون معها ذكر يعصبها، سواء كان أخاها أو ابن عمها أو أنزل منها

Mas'alah: How does a son's son block the inheritance of a grandson?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1000)

(ويحجب ولد ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه، ــــــــ

Mas'alah: How does a son's son exclude a son's daughter from inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

ويحجب ابن ابن أخ لابوين بابن أخ لاب لانه أقرب منه، وبنات الابن بابن أو بنتين

فأكثر للميت إن لم يعصب أخ أو ابن عم، فإن عصبت به أخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب والاخوات لاب بأختين لابوين فأكثر، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن.

Mas'alah: How are sisters excluded by a full sister with a daughter or son's daughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

ويحجبن أيضا بأخت لابوين معها بنت أو بنت ابن.

Mas'alah: How are granddaughters through a son hijabbed by a son?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

(قوله: وبنات الابن بابن) أي وتحجب بنات الابن بابن مطلقا، لأنه إما أب أو عم، فهو أقوى وأقرب منهن.

Mas'alah: How are granddaughters through a son hijabbed by two or more daughters?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وقوله أو بنتين فأكثر للميت، أي وتحجب بنات الابن أيضا بهما، لأنه لم يبق من الثلثين

شئ، وقوله إن لم يعصب أخ أو ابن عم أي محل حجبهن بالبنتين فأكثر إن لم يوجد من يعصبهن، فإن وجد كأخ لهن أو ابن عم، أخذن معه الثلث الباقي تعصيبا

Mas'alah: What does it mean for daughters to be made agnatic heirs by a brother or cousin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

(قوله: فإن عصبت) أي البنات، وكان الأولى عصبن، بنون النسوة، وقوله به: أي بالمذكور من الأخ وابن العم

Mas'alah: How are paternal sisters excluded by two full sisters?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

(قوله: والأخواب لأب الخ) أي وتحجب الأخوات لأب بأختين لأبوين لأنهما استغرقا الثلثين فلم يبق لهما شئ

Mas'alah: What is the rule for a sister being made an agnatic heir by a brother?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

(قوله: إلا أن يكون معهن ذكر) المراد به خصوص الأخ، لأنه الأخت لا يعصبها إلا

أخوها، بخلاف بنات الابن فإنه يعصبهن من في درجتهن أو أسفل

Mas'alah: How are paternal sisters excluded by a full sister with a daughter or granddaughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

(قوله: ويحجبن الخ) أي الاخوات لأب وقوله بأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن، وإنما حجبنا الأخوات لأب لاستغراقهما التركة، إذ الأخت عصبة مع البنت، فكل منهما يأخذ

Mas'alah: What is the share of a granddaughter and how does the grandfather compare to the father?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1003)

الباقي، بل فرضها دائما السدس. والجد كالاب إلا أنه لا يحجب الاخوة لابوين أو لاب، وبنت الابن كالبنت إلا _____

Mas'alah: How do the son's son and grandmother inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1003)

النصف (قوله: واعلم أن ابن الابن كالإبن) أي في أنه يستغرق المال بالعصوبة إذا انفرد

ويعصب بنت الابن ويحجب الاخوة والاخوات ونحوهم من كل مائة ما تقدم مما يحجب بالابن. وقوله إلا أنه ليس له مع البنت، أي بنت الصلب مثلاها، بل تأخذ هي النصف فرضها وهو يأخذ الباقي بطريق العصوبة، وذلك لعدم المساواة في الرتبة، كما تقدم، (قوله: والجدة كالأم) أي في أنها ترث ولا تحجب إلا بالأم، وإن كانت من جهتها، وتحجب بالأب أيضا إن كانت من جهته (قوله: بل فرضها دائما السدس) أي لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس، وقضى به للجدتين (قوله: والجد كالأب) أي في أنه يستغرق المال بالعصوبة إذا انفرد، وفي أنه يحجب من يحجبون بالأب ما عدا الإخوة الأشقاء أو لأب. (واعلم) أن الجد مع الإخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم: فمذهب الإمام أبي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم كأبي حنيفة، ان الجد كالأب مطلقا، فيحجب الإخوة. ومذهب الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزين بن ثابت رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه أنهم يرثون، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين. وحاصل الكلام فيه على هذا المذهب أنه إذا اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب، فإن لم يكن معهم ذو فرض فله حالان المقاسمة أو ثلث المال، والمقاسمة أولى له في خمس صور، وضابطها أن تكون الإخوة أقل من مثليه وهي جد وأخ جد وأخت جد وأختان وثلاث أخوات جد وأخ وأخت، وإنما كانت أولى لأنه في الصورة الأولى يخصه نصف المال وهو أكثر من الثلث، وفي الصورة الثانية يخصه الثلثان وهما أكثر من الثلث، وفي الصورة الثالثة يخصه النصف، إذ هو له مثلا ما للأنثى، وفي الصورة الرابعة يخصه الخمسان وهما أكثر من الثلث، لأن العدد الجامع للكسرين خمسة عشرة فثلثه خمسة وخمساه ستة، وهي أكثر من الخمسة بواحد، ومثلها الصورة الخامسة وتستوي المقاسمة وثلث المال في ثلاث صور. وضابطها أن تبلغ الإخوة مثليه وهي جد

وأخوان جد وأخ وأختا جد وأربع أخوات، وإن كان معهم ذو فرض فله بعد الفرض ثلاث حالات الأكثر من سدس جميع المال أو ثلث الباقي أو المقاسمة، فالسدس خير له في زوجة وبنتين وجد وأخ وثلث الباقي خير له في جدة وجد وخمسة إخوة، والمقاسمة خير له في جدة وجد وأخ، وقد لا يبقى شئ بعد أصحاب الفروض كبنتين وزوج وأم وجد، فيفرض له سدس ويزاد في العول، فأصل مسألتهم من اثني عشر، لأن فيها ربعا وسدسا وتعال إلى ثلاثة عشر ثم يزاد في العول للجد اثنان، وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج وجد فيفرض له وتعال، وقد يبقى سدس كبنتين وأم وجد فيفوز به الجد، وتسقط الإخوة والأخوات في هذه الأحوال لأنهم عصبة ولم يبق بعد الفروض شئ، ولو كان مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب فالحكم فيه ما سبق ويعد الأشقاء عليه الإخوة للأب في القسمة فيدخلونهم معهم فيها إذا كانت خيرا له، فإذا أخذ حقه فإن كان في الأشقاء ذكر فالباقي لهم وتسقط الإخوة لأب كما في جد وأخ شقيق وأخ لأب، فإن لم يكن فيهم ذكر فتأخذ الشقيقة إلى النصف والباقي للإخوة للأب كما في عشرية زيد، وهي جد وشقيقة وأخ لأب أصل مسألتهم من خمسة، وتصح من عشرة لأن فيها نصفا ومخرجه اثنان فيضربان في عدد رؤوسهم وهو خمسة بعشرة للأخت النصف خمسة وللجد أربعة يبقى واحد للأخ من الأب، ومثلها عشرينية، زيد وهي جد وشقيقة وأختان من الأب هي من خمسة وتصح من عشرين وتأخذ الشقيقتان فصاعدا إلى الثلثين كجد وشقيقتين وأخ لأب هي من ستة ولا شئ للأخ للأب لأنه لا يفضل عن الثلثين شئ والجد مع الأخوات كأخ، فلا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف: إذ لا مسقط لها ولا معصب فتعول المسألة بنصيبها من ستة إلى تسعة. وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد والأخت اثنا عشر أثلاثا له الثلثان ثمانية ولها الثلث أربعة (قوله: إلا أنه) أي الجد وقوله لا يحجب الإخوة لأبوين أو

لأب، أي بل يشاركونه، بخلاف الأب فإنه يسقطهم (قوله: وبنت الابن كالبنت) أي فعند فقدها لها النصف وعند وجودها لها السدس تكملة الثلثين. وقوله إلا أنها، أي بنت الابن. وقوله

Mas'alah: How do the son's son and brother by father compare in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1006)

وولد ابن كولد وأخ لاب كأخ لابوين فيما ذكر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution among children and grandchildren?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1006)

وعبارة الأول مع شرحه، فصل في كيفية إرث الأولاد أولاد الابن انفرادا واجتماعا، لابن فأكثر التركة إجماعا ولبنت فأكثر ما مر في الفروض من أن للبنت النصف وللأكثر الثلثين، ولو اجتمعا، أي البنون والبنات، فالتركة لهم، للذكر مثل حظ الأنثيين الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the male receiving twice the female's share in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1006)

اه (قوله: فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين) أي لقوله تعالى: * (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) * (1) أي مثل نصيبهما (قوله: وفضل الذكر) أي على الأنثى وقوله بذلك، أي بأخذ مثل حظ الأنثيين (قوله: لاختصاصه) أي الذكر.

Mas'alah: Why does the male receive twice the female's share in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1006)

وقوله بلزوم ما لا يلزم الأنثى، عبارة التحفة، وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة، وتحمل العقل والجهاد، وصلاحيته للإمامة والقضاء وغيرها.

Mas'alah: Why does the male receive twice the female's share in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1006)

وجعل له مثلاها لأن له حاجتين: حاجة لنفسه، وحاجة لزوجته.

Mas'alah: Why does the male receive twice the female's share in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1006)

وهي لها الأولى، بل قد تستغنى بالزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a son's son?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1006)

اه (قوله: وولد ابن) أي وإن نزل.

Mas'alah: How does a son's son inherit alongside female heirs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1006)

(قوله: فيما ذكر) أي في نظير ما ذكر في البنين مع البنات والإخوة مع الأخوات، فإذا اجتمع ولد الابن مع أنثى في درجته كأخته أو بنت عمه أو اجتمع أخ لأب مع أخته من أبيه فالتركة لهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا يعصب ابن الابن من هي فوقه كإبن ابن ابن مع بنت الإبن، ومحله إن لم يكن لها سدس كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن، وإلا فلا يعصبها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a son's son when there is a daughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1006)

وعبارة المنهج مع شرحه، ولد الابن، وإن نزل، كالولد فيما ذكر إجماعا، فلو اجتمعا والولد ذكر أو ذكر معه أنثى حجب ولد الإبن إجماعا، أو أنثى وإن تعدت فله، أي لولد

الإبن، ما زاد على فرضها من نصف أو ثلثين إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا، ويعصب الذكر في الثانية من في درجته كأخته وبنت عمه، وكذا من فوقه كعمته وبنت عم أبيه إن لم يكن لها سدس، وإلا فلا يعصبها، فإن كان ولد الإبن أنثى وإن تعددت فلها مع بنت سدس، كما مر، تكملة الثلثين، ولا شئ لها مع أكثر منها، كما مر، بالإجماع.

Mas'alah: How do successive generations of a son's son inherit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1006)

وكذا كل طبقتين منهم: أي من ولد الابن، فولد ابن الإبن مع ولد الإبن كولد الإبن مع الولد فيما تقرر.

Mas'alah: What is the share of one or more daughters in inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

وللبنت الواحدة: النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان

Mas'alah: What is the ruling on grandchildren through a son when they are alone in inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب

Mas'alah: How do grandchildren inherit with one daughter of the deceased?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

وإن اجتمع أولاد الابن مع بنت واحدة من أولاد الصلب فلها النصف والباقي لأولاد الابن من الذكور والأناث

Mas'alah: How do a daughter and a granddaughter inherit together?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

وإن كان هناك بنت واحدة من بنات الصلب وبنت أو بنات من الابن فلبنت الصلب النصف وللبنت من الابن أو البنات: السدس تكملة الثلثين

Mas'alah: How do two or more daughters inherit with grandchildren?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

وإن وجد بنتا صلب أو أكثر فلهما الثلثان والباقي لأولاد الابن ذكورا أو إناثا

Mas'alah: When do female grandchildren inherit nothing?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

ولا شيء للإناث الخلص إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن

Mas'alah: How do descendants of a son inherit alongside daughters of the deceased?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع بنات الصلب وكذا في سائر المنازل

Mas'alah: How do children of the deceased and children of the son interact in inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

وإن اجتمع الصنفان فهو كما لو اجتمع أولاد الصلب مع أولاد الابن إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن ومن هو أسفل منهن

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds share for daughters in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=327)

والثلثان فرض أربعة البنتين وبنتي الابن) للبنتين فأكثر الثلثان لقوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} والآية ظاهرة الدلالة فيما زاد على اثنتين والاستدلال منها أن الآية وردت على سبب خاص ((وهو أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد وأخذ عمهما ماله ولا ينكحان ولا مال لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت هذه الآية فدعا النبي المرأة وصاحبها فقال ((أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي)) واحتج بعضهم أن كلمة فوق زائدة كقوله

تعالى {فاضربوا فوق الأعناق} وقيل المعنى اثنتين فما فوق واحتج له أيضا بأن الأخوات أضعف من البنات وقد جعل الله تعالى للأختين الثلثين فالبنات أولى والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds share for sisters in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=327)

(والأختين من الأب والأم والأختين من الأب) للأختين فصاعدا من الأبوين أو من الأب الثلثان لقوله تعالى {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} وقال جابر رضي الله عنه اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت ما أصنع بمالي وليس من يرثني إلا كلالة فخرج رسول الله ثم رجع فقال قد أنزل الله في أخواتك وبين وجعل لهن الثلثين فقال جابر رضي الله عنه في نزلت آية الكلالة فدل على أن المراد بالآية الاثنتان فما فوقهما قال (

Mas'alah: What is the inheritance share of the son's daughter when there is a direct daughter?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=330)

(ولبنت الابن مع بنت الصلب) حجة ذلك أن أبا موسى سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وأتى ابن مسعود فاسأله يعني فسئل ابن مسعود

فأخبر بما قال أبو موسى وقال قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت)) فأتينا أبا موسى فأخبرنا بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ولو كانت بنات الابن أكثر من واحدة فالسدس بينهن بالسوية ولو استكملت بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن والله أعلم

Mas'alah: What is the inheritance share of the paternal sister with the full sister?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=330)

وللأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم) لأن الأخوات يتساوين في الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة فتكون الأخت من الأب مع الأخت من الأبوين كبنت الابن مع بنت الصلب وتستوي الأخت الواحدة والأخوات في السدس كبنات الابن في السدس والله أعلم

Mas'alah: Does the term 'walad' include a son's child in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6234)

ومنهم من قال: إن اسم "الولد" يقع على ولد الابن أيضا؛ فهما مرادان باللفظ؛ ويشهد لذلك قوله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 31] ، وقوله: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] ، وقوله عليه السلام: "أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب" ، وقول الشاعر: بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

Mas'alah: What is the share of daughters in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6241)

قال: وأما البنت فلها النصف إذا انفردت؛ لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] ، وللابنتين فصاعدا الثلثان؛ لقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] ، وهذا ظاهر الدلالة على ما زاد على الابنتين، فوجه الدلالة فيه أن هذه الآية وردت على سبب خاص؛ وهو أن امرأة من الأنصار أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد، [وأخذ] عمهما ماله، ولا تنكحان، ولا مال لهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يقضي الله في ذلك" ، فنزلت هذه الآية؛ فدعا النبي صلى الله عليه وسلم – المرأة وصاحبها فقال: "أعط البنتين الثلثين، والمرأة الثمن، وخذ الباقي" .

Mas'alah: What is the interpretation of 'above two' in the inheritance verse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6242)

وقد قال بعض العلماء: إن كلمة "فوق" هنا زائدة؛ لقوله تعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال:12] . وقيل: المعنى: اثنتين فما فوقهما. ولأن الأخوات في الإرث أضعف من البنات، وقد جعل الله للاثنتين منهن الثلثين؛ فالبنات [بهما] أولى.

Mas'alah: What is the share of a son's daughter in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6242)

قال: وأما بنت الابن فلها النصف، وللاثنتين فصاعدا الثلثان.

Mas'alah: Do granddaughters from different sons share equally in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6242)

قال ابن يونس: والإجماع على قيام بنات الابن مقام بنات الصلب عند عدمهن، ولا فرق في بنات الابن بين أن تكون بنات ولد واحد، أو بنات عم؛ فإنهن يشتركن في الثلثين، وكذلك في السدس الفاضل عن نصيب البنت.

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is a daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6242)

قال: ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين؛ لما روي عن هزيل بن شرحبيل أنه قال: سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف. وات ابن مسعود فسيتابعني فسأل ابن مسعود، وأخبره بقول أبي موسى، فقال: "لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بما قضى [به] رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي للأخت" . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، قال: "لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم" . ولو كانت بنات الابن أكثر من واحدة كان [السدس] بينهن بالسوية.

Mas'alah: When do granddaughters have no right to a fixed share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6242)

ثم من قول الشيخ: تكملة الثلثين – يفهم أن بنات الصلب إذا استكملن الثلثين لا حق لبنات الابن بالفرض كما سيأتي؛ وإنما قدمت بنات الصلب على بنات الابن لقربهن.

Mas'alah: When do granddaughters (son's daughters) not inherit due to daughters taking two-thirds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6247)

قال: وإذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن؛ لأنه ليس للبنات بالبنوة أكثر من الثلثين؛ للآية، فلو أشركنا فيه [بيني بنات الصلب وبنات الابن لسوينا بين القريب والبعيد، وذلك ممتنع، قال: إلا أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لان كل ذكر وأنثى لو انفردا كان المال بينهما ثلثا وثلثين – وجب إذا كان معهما ذو فرض أن يكون الباقي بينهما كذلك، كما لو كان معهما زوج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman who is both a daughter and a sister?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6252)

أما لو كانت الأم [التي] هي أخت هي الميتة، فللبنت النصف بكونها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman who is both a daughter and a sister?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6253)

بنتا، وهل ترث الباقي بكونها أختا؟ فيه وجهان، وهذه الصورة [هي] التي أشار إليها الشيخ أبو علي، كما حكاها الإمام في آخر "النهاية" ، وصور المسالة بما إذا لم تخلف الميتة غيرها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a great-granddaughter through a son versus through a daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6270)

مثال ثان: بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن: المال للثانية بالاتفاق؛ أما على مذهب أهل التنزيل فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر، وأما على الثاني فلأن المعتبر عندهم الأسبق درجة.

Mas'alah: How is maintenance divided between a daughter and a grandson?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7535)

وفي طريقة المراوزة حكاية وجه: أنها عليهما بالسوية، ولا يجيء فيهما ما قيل في الأم: أنه يجب عليها الثلث- على رأي- لأن البنت وابن الابن ميراثهما مستو؛ بخلاف الأم والجد.

Mas'alah: How is inheritance divided between a son and a daughter when there is a dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9329)

الثاني: لو كان المتنازع في التركة ابنا وبنتا، فعن أبي الطيب بن سلمة: أنه يقسم المال بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the alternative opinion on dividing inheritance between a son and a daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9329)

وعن غيره: أنه يقسم أثلاثا قسمة الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased leaves only a daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9341)

ولو كان بدل الابن بنتا، سلم إليها النصف، والنصف الآخر لبيت المال؛ قاله البندنيجي.

Mas'alah: How do sons and daughters inherit in Shafi'i law?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=209)

فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان فإن كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن وإلا فإن كان لصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا الثلثين

والباقي لولد الابن الذكور أو

الذكور والإناث ولا شيء للإناث الخلص إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته ويعصب من فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين.

Mas'alah: What are the shares of sons and daughters in inheritance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1685)

يحجبه أصحاب فروض مستغرقة. فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون، وللبنت النصف، وللبنتين فصاعدا الثلثان، ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، [مغني المحتاج] التعصيب للفرض (يحجبه أصحاب فروض مستغرقة) للتركة كزوج وأم وأخ لأم وعم فلا شيء للعم لحجبه باستغراق الفروض، وذكر الشارح بدل الأخ للأم الجد ونسب لسبق القلم؛ لأن الجد إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ولد إنما يرث بالتعصيب لا بالفرض حتى يكون للجد السدس في المسألة المذكورة، وهذا ممنوع فقد صرح ابن الهائم بأن الجد يأخذ بالفرض إذا لم يبق إلا السدس أو دونه أو لم يبق شيء، وخرج بيمكن الولد؛ لأنه عصبة لا يمكن حجبه، وقد علم من قول المصنف أول الفصل لا يحجبه أحد، وبلم ينتقل إلخ العصبة الشقيق في المشركة، والعصبة الشقيقة في الأكدرية، فإن العصبة فيهما لم يحجب باستغراق الفروض؛ لأن كلا منهما انتقل إلى الفرض، ولو عبر المصنف بذلك لكان حسنا. تنبيه: من لا يرث

لمانع من رق أو نحوه لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا. وكل من حجب شخصا عادت فائدته إليه إلا في صور: منها مسألة أبوين وأخوين فترد الأم إلى السدس لا بواسطة الأب بل بواسطة الأخوين، ولا تعود فائدة حجبها إليهما والتحقيق كما قاله بعض المتأخرين أن لا استثناء، فإن الأم وإن حجبت بالأخوين لكنهما حجبا بالأب فعادت فائدة الحجب إليه فإنه يأخذ ما فضل عن السدس بالتعصيب. [فصل في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفرادا واجتماعا] (الابن) المنفرد (يستغرق المال وكذا) الابنان و (البنون) إجماعا في الجميع. تنبيه: اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين. تنبيه لو عبر بالتركة هنا وفيما سيأتي ليشمل غير المال كان أولى، وإرث الابن بالعصوبة، وقيل: لا يسمى عصبة لأن العصبة من قد يحجب، وهو لا يحجب. قال في البسيط: والخلاف لفظي (وللبنت) الواحدة (النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان) وهذا قد سبق في فصل أصحاب الفروض وذكر هنا تتميما للأقسام وتوطئة لقوله: (ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ) أي نصيب (الأنثيين) لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر} [النساء: 11] الآية وإنما فضل الذكر على الأنثى لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد، وتحمل العاقلة وغيرهما، وله حاجتان حاجة لنفسه وحاجة لزوجته، وللأنثى حاجة واحدة لنفسها، بل هي غالبا مستغنية بالتزويج عن الإنفاق من مالها، ولكن لما علم الله سبحانه وتعالى احتياجها إلى النفقة وأن الرغبة تقل فيها إذا لم يكن لها مال جعل لها حظا من الإرث وأبطل حرمان الجاهلية لها، وإنما جعل لها نصف ما للذكر؛ لأنها كذلك في الشهادة، وخولف هذا القياس في إخوة الأم فسوى بين ذكرهم وأنثاهم لإدلائهم بالأم وبين الأب والأم فيما إذا

Mas'alah: How do grandchildren inherit when children of the deceased are present?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1686)

وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب، فلو اجتمع الصنفان فإن كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن، وإلا فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس، وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا الثلثين، والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث، ولا شيء للإناث الخلص إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن، وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب، وكذا سائر المنازل، وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته ويعصب من فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين. [مغني المحتاج] كان هناك ابن مثلا فجعل لكل منهما السدس لتعبها في تربية الولد غالبا (وأولاد الابن) وإن نزل (إذا انفردوا كأولاد الصلب) فيما ذكر بالإجماع لتنزيلهم منزلتهم (فلو اجتمع الصنفان) أي أولاد الصلب وأولاد الابن (فإن كان من ولد الصلب ذكر) منفردا أو مع غيره (حجب أولاد الابن) بالإجماع (وإلا) بأن لم يكن ذكر (فإن كان للصلب بنت فلها النصف، والباقي لولد الابن الذكور) فقط بالسوية بينهم (أو) الباقي لولد الابن (الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على أولاد الصلب (فإن لم يكن) من أولاد الابن (إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس) تكملة الثلثين. أما الواحدة فلأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى لها به رواه مسلم عن ابن مسعود وأما في الزائد على الواحدة فلأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين، فالبنت وبنات الابن أولى بذلك، وترجحت بنت الصلب على بنات الابن بقربها فيشتركن في السدس كالجدات الوارثات (وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا) أو أخذن (الثلثين) كما مر (والباقي لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (ولا شيء للإناث الخلص) من ولد الابن مع بنتي الصلب بالإجماع كما قاله ابن المنذر (إلا أن

يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن) في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين إذ لا يمكن إسقاطه؛ لأنه عصبة ذكر ولا إسقاط من فوقه وإفراده بالميراث مع بعده؛ لأنه لو كان في درجتهن لم يفرد مع قربه، وأفهم تعصيبه لهن إذا كان في درجتهن من باب أولى، وهذا يسمى الأخ المبارك. أما الأعلى فيسقطن به (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب) في جميع ما مر (وكذا سائر) أي باقي (المنازل) من كل درجة نازلة مع درجة عالية كأولاد ابن الابن مع أولاد ابن الابن (وإنما يعصب الذكر النازل) من أولاد الابن عن إناثهم (من في درجته) كأخته وبنت عمه فيعصبها مطلقا سواء أفضل لها من الثلثين شيء أم لا كما يعصب الابن البنات، وخرج بقوله من في درجته من هي أسفل منه، فإنه يسقطها كما مر (ويعصب من فوقه) كبنت عم أبيه (إن لم يكن لها شيء من الثلثين) كبنتي صلب وبنت ابن، وابن ابن ابن، فإن كان لها شيء منهما لم يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن؛ لأن لها فرضا استغنت به عن تعصيبه، ولا يقال: تأخذ السدس ويعصبها في الباقي؛ لأن الجمع بين فرض وتعصيب بجهة واحدة من خصائص الأب والجد.

Mas'alah: What is the share of one daughter in inheritance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1702)

وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف.

Mas'alah: What is the share of two or more daughters in inheritance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1702)

والثنتان فصاعدا إلى الثلثين.

Mas'alah: What happens when the daughters' share does not exceed two-thirds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1702)

ولا يفضل عن الثلثين شيء.

Mas'alah: What happens to the surplus when daughters take half?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1702)

وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب.

Mas'alah: Who are the five heirs entitled to half of the inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4623)

6203 – ونحن نصوغ عن مستحقيها عبارة جامعة تشير إلى الكليات، فنعود، ونقول: النصف فرض خمسة: فرض الزوج إذا لم يكن للزوجة ولد، ولا ولد ابن. وفرض البنت الواحدة من الصلب، إذا لم يكن معها ابن يعصبها. وفرض بنت الابن الواحدة، إذا لم

يكن في الصلب ولد، ولم يكن معها غلام يعصبها في درجتها. وفرض الأخت الواحدة من الأب والأم، إذا لم يكن معها في الفريضة من يعصبها. وفرض الأخت الواحدة من الأب إذا لم يكن في الفريضة أحد من الإخوة من الأب والأم، لا الذكر، ولا الأنثى، ولم يكن معها معصب، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- ذكر من يعصب الأخوات. والربع فرض اثنين: فرض الزوج إذا كان للزوجة ولد، أو ولد ابن. وفرض الزوجة إذا لم يكن للزوج ولد، ولا ولد ابن. وكأن الزوجين يتوارثان على نسبة التعصيب بين الذكر والأنثى، حيث يقول: [للذكر] (1) مثل حظ الأنثيين، فللزوج ضعف نصيب الزوجة مع الولد، (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the one-sixth called when added to the half of the daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4625)

وهذا السدس يسمى تكملة الثلثين ضما إلى النصف الثابت لبنت الصلب.

Mas'alah: What is the ruling on the one-sixth share for sisters from the father's side?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4625)

وهو فرض الأخت الواحدة والأخوات من الأب إذا كان في الفريضة أخت واحدة من الأب والأم، وليس في الفريضة من يعصب الأخوات فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين.

Mas'alah: Is the daughter ever precluded from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4640)

6220 – فأما الوارثات، فالبنت لا تحجب عن أصل الميراث.

Mas'alah: Who excludes the son's daughter from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4640)

وبنت الابن يحجبها الابن، وبنتان في الصلب، إذا لم يكن معها في درجتها أو أسفل منها غلام يعصبها.

Mas'alah: What is the share of a single daughter in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4648)

فصل قال: "وللابنة الو احدة النصف ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the share of one or more daughters in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4649)

فصل قال: "وللبنت النصف، وللبنتين فصاعدا الثلثان ... إلى آخره" (3)

Mas'alah: What is the share of one or more daughters in inheritance according to the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4649)

6230 – أما الواحدة من البنات، فلها النصف بنص القرآن، قال الله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] . وللبنتين فصاعدا الثلثان عندنا، وهو مذهب عامة الفقهاء، وادعى بعض الفرضيين الإجماع فيه، وحكوا موافقة ابن عباس. وروي عنه أنه كان يقول: للبنتين النصف، وللثلاث فصاعدا الثلثان، محتجا بظاهر قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] . ونحن نقول: قد حصل الوفاق على أن للأختين الثلثان، قال عز من قائل: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] فإذا ثبت ذلك في الأختين مع (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من الأصل. (3) ر. المختصر: 3/ 140.

بعد درجة الأخوات، فالبنات مع قرب الدرجات بذلك أولى، [ثم] (1) قد روي أن عثمان ابن مظعون (2) مات وخلف زوجة، وبنتين، وأخاه قدامة بن مظعون، فرفع قدامة جميع المال، فجاءت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أخاك عثمان مات، وخلفني وبنتين، وأخاه قدامة، وإنه رفع جميع المال، فقال صلى الله عليه وسلم: "لك الثمن ولبنتيك الثلثان، والباقي للاخ" (3) .

Mas'alah: What is the share of a daughter and a son's daughter in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4650)

فصل قال: "فإذا استكمل البنات الثلثين ... إلى آخره" (4) . 6231 - إذا خلف الرجل بنتا، وبنت ابن، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين. ولو كان في المسألة بنت واحدة في الصلب، وجماعة من بنات الابن، فللابنة النصف ولبنات الابن السدس، يشتركن فيه إذا لم يكن في الفريضة معصب. وعن هزيل بن شرحبيل أنه قال: أتيت سليمان بن ربيعة، وأبا موسى الأشعري، وسألتهما عن: (1) ساقطة من الأصل. (2) المشهور والمروي فيما رأيناه من كتب السنة أن الواقعة كانت مع زوجة سعد بن الربيع وليس عثمان بن مظعون وفي رواية عند أبي داود أنها في ابنتي ثابت بن قيس، وقال أبو داود: وهو خطأ. (ر. أبو داود، ح 2891، التلخيص: ح 1399) . (3) حديث: "لك الثمن ولبنتيك الثلثان والباقي للأخ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وهو في ابنتي سعد بن الربيع كما أشرنا آنفا (ر. أبو داود: الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ح 2891، الترمذي: الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات، ح2092، ابن ماجة: الفرائض باب فرائض الصلب، ح2720، أحمد: 3/ 352، الحاكم: 4/ 332، 333، التلخيص: 3/ 181 ح1399) . (4) ر. المختصر: 3/ 140.

بنت، وبنت ابن، وأخت. فقال: للبنت النصف، والباقي للأخت، ثم قال أبو موسى: ائت عبد الله بن مسعود، فاسأله؛ فإنه سيتابعنا، فأتيته وسألته، وأخبرته بما قال أبو موسى، فقال عبد الله: قد ضللت إذا، وما أنا من المهتدين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت" (1)

. قال هزيل: فرجعت إليهما، فأخبرتهما بما قال ابن مسعود، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء، وهذا الحبر بين أظهركم. وقد تمسك الأصحاب بهذه الصورة على ابن عباس فيه إذا كان في الفريضة بنتان، فقالوا: إذا كنا نصرف إلى بنت واحدة فى الصلب، وإلى بنت ابن واحدة الثلثين (2) ، فالبنتان في الصلب بالثلثين أولى. ولو كان في المسألة: بنت واحدة، في الصلب، وبنت ابن، أو بنات ابن، وغلام من الأحفاد دونهن في الدرجة. (1) هزيل بن شرحبيل الأزدي الكوفي، مختلف في صحبته، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الثالث، وذكره أبو موسى في الذيل (ر. الإصابة، تهذيب التهذيب) . وحديثه رواه البخاري مختصرا: الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ح 6736، وأبو داود: الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، ح 2890، والترمذي: الفرائض، باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب، ح 2093، وابن ماجة: الفرائض، باب فرائض الصلب، ح 2721، والدارمي: ح2890، وأحمد (1/ 389، 428،440، 463) ، والبيهقي في الكبرى (6/ 229) ، وفي الصغير (2/ 363 ح 2293) . (ر. التلخيص: 3/ 181ح 1400) . (2) المراد مجموع المصروف إليهما (بنت صلبية مع بنت ابن) . والمعنى أنهم يحتجون بهذه الصورة على ابن عباس رضي الله عنه في قوله: إن للثنتين من البنات النصف.

Mas'alah: What is the share of a daughter and son's daughters when a son is present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4652)

فللبنت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للغلام المستقل.

Mas'alah: Fiqh passage: ثم قال: "فإذا استكمل البنات الثلثين ... إلى آخره" (1) .؟

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4652)

ثم قال: "فإذا استكمل البنات الثلثين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the inheritance shares of direct children when they are all males, all females, or mixed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4652)

أولاد الصلب إذا تمحضوا، نظر: فإن كانوا ذكورا، أو لم يوجد منهم إلا ذكر واحد، فسبيل الاستحقاق استغراق التركة. وإن كانوا ذكورا، وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين. وإن لم يكن في المسألة ذكور، وكان فيها بنات الصلب، فللبنت الواحدة النصف، وللبنات إذا زدن على اثنتين الثلثان، و (2 للبنتين الثلثان 2) أيضا. ولا يصح عن ابن عباس الخلاف في ذلك، وروى بعض الفرضيين عنه الخلاف كما قدمناه. هذا في أولاد الصلب إذا تمحضوا ذكورا، أو إناثا، أو اختلطوا ذكورا وإناثا.

Mas'alah: What are the inheritance shares of grandchildren through a son when there are no direct children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4652)

6233 - فإذا لم يكن في الفريضة أحد من أولاد الصلب، وكان فيها أولاد الابن، فيفصل القول فيهم كتفصيل القول في أولاد الصلب إذا تمحضوا في الأحوال الثلاثة: ذكورا أو إناثا، أو مختلطين، فإن ابن الابن كالابن، وابن الابن مع بنت الابن، كالابن مع البنت. (1) كرر هذا القول للشافعي هنا مع أنه صدر به الفصل، وذلك تجديدا للعهد به، حيث طال الحديث عن حالات البنت الواحدة في الصلب، مع بنات الابن. (2) ما بين القوسين ساقط من (د ا) ، (ت 3) .

Mas'alah: What is the share of a single granddaughter through a son (bint al-ibn) when she is alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4653)

وإذا انفردت بنت ابن واحدة، فهي كبنت واحدة في الصلب، وبنتا الابن فصاعدا، لا ذكر معهن، كبنتي الصلب فصاعدا.

Mas'alah: How are inheritance shares distributed when direct children and grandchildren through a son are combined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4653)

6234 - وإذا اجتمع في الفريضة أولاد الصلب، وأولاد الابن، نظر: فإن كان في الصلب ذكر، فأولاد الابن محجوبون به. وإن لم يكن في الصلب ذكر، نظر: فإن كان في الصلب بنت واحدة، فلها النصف. ثم ينظر في أولاد الابن، فإن كانوا ذكورا، أو

كانوا ذكورا وإناثا، فالباقي بعد النصف لأولاد الابن. وإن كان في الصلب بنت واحدة، ومعها بنت ابن أو بنات ابن، لا ذكر معهن في درجتهن، فالسدس لبنت الابن، أو بنات الابن تكملة الثلثين. ولو كان في الصلب بنتان فصاعدا، فلهن الثلثان، ثم ينظر في أولاد الابن، فإن لم يكن فيهن ذكر، سقطن بعد استغراق الثلثين. وإن كان أولاد الابن ذكورا، فالباقي لهم، وإن كانوا ذكورا وإناثا، فالباقي [بينهم] (1) للذكر مثل حظ الأنثيين. والذكر مع الأنثى في هذه المنزلة يسمى الأخ المبارك؛ فإن بنت الابن، كانت تسقط لولاه. وإنما ورثت بسببه. ثم قال الأئمة: إذا كان في المسألة بنتا صلب، وبنت ابن، وابن ابن [ابن] (2) فللبنتين الثلثان، والباقي بين بنت الابن، [وابن] (3) ابن الابن المتسفل في الدرجة: للذكر مثل حظ الأنثيين، فالذكر في درجتها يعصبها، والذكر المتسفل عنها يعصبها. (1) ساقطة من الأصل. (2) سقطت من الأصل. (3) في الأصل: وبين.

ولو كان في الفريضة بنت واحدة في الصلب، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فلبنت الصلب النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن. ولو كان الغلام في درجة بنت الابن، فكان في الفريضة بنت وبنت ابن وابن ابن، فللبنت النصف، والباقي بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How do inheritance rules apply across multiple descending degrees of grandchildren through sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4655)

6236 – وإذا لم يكن في المسألة أولاد الصلب، وكان فيها درجات من أولاد البنين، فالدرجة العليا منهم بالإضافة إلى الدرجة التي تليها كدرجة أولاد الصلب مع أولاد الابن في كل تفصيل: فلو كان في المسألة بنتا ابن، وبنت ابن ابن، فلبنتي الابن الثلثان، وتسقط بنت ابن الابن، فإن الثلثين صار مستغرقا في الدرجة الأولى. فإن كان مع المتسفلة، أو أسفل منها غلام، عصبها حينئذ. ولو كان في المسألة بنت وبنت ابن، وبنت ابن ابن، فلبنت الصلب النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وتسقط المتسفلة عن هذه الدرجة، إذا لم يكن معها معصب؛ فإن الثلثين صار مستغرقا بالنصف والسدس. هذا بيان القواعد. ومهما سفلت واحدة من أولاد البنين بعد الثلثين، فلو تقدم عليها بالدرجة ذكر أسقطها، لا محالة، ولو قاربها أو تسفل عنها عصبها.

Mas'alah: What is the opinion of Abdullah ibn Mas'ud on the inheritance of granddaughters through a son when the daughters of the deceased have taken two-thirds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4655)

6237 – وقال عبد الله بن مسعود: "إذا استكملت بنات الصلب الثلثين، فلا شيء لبنات الابن" (1) ؛ فإن كان معهن ذكر في درجتهن، أو أسفل منهن، فالباقي مصروف إلى الذكر، وليس لبنات الابن شيء. قال: لأنهن لا يستحققن دون الغلام، فالغلام لا يثبت لهن ميراثا. وعبر عن هذا فقال: "ليس لإناث أولاد البنين [بعد الثلثين] (2) شيء" .

Mas'alah: What is the ruling on daughters of sons when there is one direct daughter and a male cousin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4655)

وقال عبد الله أيضا: إذا كان في الصلب بنت واحدة، فلها النصف، ولبنات الابن لو انفردن السدس، فلو كان معهن ذكر يعصبهن، فلهن [الأضر من السدس (1) أثر عبد الله بن مسعود رواه ابن أبي شيبة: 11/ 286، 287 ح 11446. (2) ساقط من الأصل.

Mas'alah: How is the more harmful option determined for daughters of sons with a male cousin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4656)

أو المقاسمة، فإن كان السدس أضر بهن، فالسدس لهن] (1) والباقي لابن الابن، وإلا فالمقاسمة.

Mas'alah: What is the method for determining the more harmful option when only children and grandchildren are heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4656)

6238 - وطريق (2) إيضاح مذهبه أن نقول: إن لم يكن في الفريضة صاحب فرض

غير الأولاد والأحفاد، اطرد في معرفة الأضر مسلك واحد، وهو أن نقول: إن كان عدد الذكور والإناث سواء بالرؤوس، لا بتقدير ذكر أنثيين [عددا] (3) ، فالسدس، والمقاسمة سواء، وإن كان عدد الإناث أكثر، فالسدس شركهن (4) وأضر بهن، وإن كان عدد الذكور أكثر، فالمقاسمة شركهن. وبيانه: بنت صلب، وبنت ابن، وابن ابن، فالاستواء محقق، فيستوي السدس والمقاسمة. والمسألة في تقدير المقاسمة من اثنين: لبنت الصلب النصف سهم واحد من اثنين والباقي لهما وهو سهم منكسر على ثلاثة؛ فإنا نقسمه للذكر مثل حظ الأنثيين، فنضرب ثلاثة في اثنين، فتصير ستة: لبنت الصلب منها ثلاثة، ولبنت الابن مما بقي الثلث وهو سهم واحد من ستة، وهو السدس بعينه. ولو كان في المسألة ابنا ابن وبنت ابن، فالسدس خير لها. بيانه: بنت صلب، وابنا ابن، وبنت ابن. المسألة من اثنين في المقاسمة، وينكسر سهم على خمسة، فنضرب الخمسة في اثنين [فتصير عشرة] (5) ، للبنت من العشرة خمسة، ولبنت الابن سهم واحد، فقد خصها بالمقاسمة عشر المال. (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) "طريق إيضاح مذهبه" : بمعنى الضابط أو المعيار. (3) مزيدة من غير الأصل. (4) شركهن: بكسر المعجمة في أوله، وإسكان ثانيه: النصيب. (5) زيادة من المحقق، حيث سقطت من جميع النسخ، وسوغها لنا أن في الكلام حذفا يحتاج إلى إيضاح، فقد يخفى على بعض الشداة (المبتدئين) من أين جاءت (العشرة) .

وإن كان في المسألة مع بنت الصلب بنتا ابن، وابن ابن فالمسألة من اثنين، فينكسر بينهم على أربعة، فنضرب أربعة في اثنين فترد ثمانية. للبنت منها أربعة، ولبنتي الابن سهمان، فقد خصهما بالمقاسمة ربع جميع المال، فهو خير لهما من السدس (1) .

Mas'alah: How does the presence of a fixed-share heir affect the calculation for grandchildren?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4657)

6239 – وهذا الاعتبار (2) كاف إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض غيرهن، فإن كان في المسألة صاحب فرض، فلا يستقيم هذا الاعتبار. وبيان اضطرابه أنه لو كان في المسالة زوج، وبنت صلب، وابن ابن، وبنت ابن، فالمسألة من أربعة: للزوج الربع سهم، ولبنت الصلب سهمان. يبقى سهم واحد لا ينقسم عليهما، فنضرب ثلاثة في أربعة، فللزوج ثلاثة من اثني عشر، والبنت ستة، يبقى ثلاثة: لبنت الابن سهم واحد؛ فقد خصها بالمقاسمة نصف السدس، مع الاستواء في [العدد] (3) ، فينبغي أن نأخذ في اعتبار آخر.

Mas'alah: What are the two methods for determining disagreement with Ibn Mas'ud on inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4657)

6240 – وقد أكثر الفرضيون في ذلك. ونحن نرتاد من جملة ما ذكروه طريقين: إحداهما – أن نقول: إذا أردت أن تعرف هل في المسألة خلاف مع عبد الله رضي الله عنه، فأعط بنت الصلب ومن معها من ذوي الفروض فروضهم، ثم انظر: فإن كان الباقي من المال سدسا، أو أقل، فلا خلاف ولا وجه إلا المقاسمة. وإن كان الباقي أكثر من السدس، فاعزل منه السدس، وخذ نصف الباقي، وانسبه إلى السدس، وانسب عدد بني

الابن إلى عدد بنات الابن، فإن كانت نسبة (1) هنا أيضا إيجاز في الكلام، بيانه أن يزاد هنا: "ولكن لهما الأضر، ولذا لا يصرف لهما الربع الذي حصل بالمقاسمة، بل يردان إلى السدس" . (2) "هذا الاعتبار" إشارة إلى ضابط مذهب ابن مسعود الذي فرغ من شرحه توا. والذي بدأه بقوله آنفا: "وطريق إيضاح مذهبه أن نقول ..." . (3) في الأصل: "القدر" .

عدد بني الابن بالرؤوس إلى عدد بنات الابن مثل نسبة نصف الباقي إلى السدس، أو أكثر فلا خلاف، ولا وجه إلا المقاسمة. وإن كانت نسبة الذكور إلى الإناث أقل من تلك النسبة، فهي مسألة الخلاف مع ابن مسعود، فإنه يثبت السدس للإناث، وغيره يثبتون المقاسمة. ونوضح الطريقة بثلاثة أمثلة: المثال الأول – بنت، وابنا ابن، وبنتا ابن، وجدة. فللجدة السدس، وللبنت النصف، ويبقى من المال الثلث، فنعزل منه السدس، فيبقى منه السدس، فننسب نصفه إلى السدس، ثم ننسب عدد الذكور إلى الإناث باعتبار الرؤوس، فنرى الذكور مثل الإناث، فهذه النسبة أكثر من نسبة نصف السدس إلى السدس، فلا خلاف إذا، والمقاسمة أضر. ولو فرضنا بنتا وجدة، وابن ابن، وبنتي ابن، فنحط النصف والسدس، كما تقدم، فيبقى الثلث، ونعزل منه السدس، وننسب نصف ما بقي إلى السدس، فيقع نصفه، ثم ننسب الذكر إلى الإناث، فيقع نصف الإناث، فقد استوت النسبتان، فلا خلاف. وإن كان في المسألة ثلاث بنات ابن، وابن ابن، و [طردنا] (1) الطريقة، على النسق الذي ذكرناه، فتقع نسبة الذكر إلى الإناث أقل من نسبة [نصف] (2) الباقي إلى السدس المعزول، فهو صورة الخلاف؛ فإن السدس أضر بالإناث من المقاسمة. والطريقة كما تجري مع الفرض تجري من غير فرض، غير أنها من غير فرض تطرد على استواء. ويختلف عدد الذكور والإناث، فإذا كان في المسألة بنت وابنا ابن وبنتا ابن فنعطي البنت نصفها، ونعزل من النصف الباقي

السدس، ثم ننسب نصف ما بقي بعد السدس إلى السدس، والباقي بعد السدس ثلث ونصفه (1) في الأصل: واطرد. (2) ساقطة من الأصل.

سدس، فهو مثل السدس المعزول، ونسبة رؤوس الذكور إلى الإناث بالمثل أيضا، فقد استوت النسبتان، فلا خلاف. ولا يعسر طرد الطريقة في الصور كلها مع فرض، ومن غير فرض.

Mas'alah: What is the second method for extracting the more harmful division in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4659)

6241 – الطريقة الثانية في استخراج الأضر، والتنصيص على صورة الخلاف والوفاق – فنقول: إن كان في الصلب بنتان فصاعدا، واجتمع في أولاد الابن ذكور وإناث، فهي مسألة خلاف، لا محالة. وكذلك إذا استغرق الثلثان بالنصف والسدس تكملة الثلثين، ووقع الكلام في درجة متسفلة، وفيها ذكور وإناث، فهي صورة الخلاف. وإن كان في الصلب بنت واحدة وفي الدرجة الأولى من أولاد الابن ذكور وإناث، فابن مسعود يعتبر الأضر، وسبيل طلبه سواء كان في المسألة صاحب فرض سوى الأولاد، أو لم يكن أن نقول: يدفع إلى البنت وذوي الفروض فروضهم، إن كانوا، ثم [نضرب] (1) ما تبقى من سهام المسألة في عدد بنات الابن، ونحفظ مبلغه، ثم نضرب سدس جميع المال في عدد الإناث، وضعف عدد الذكور من أولاد الابن، فما بلغ نقابله بالمبلغ الأول، فإن كان مثله، فالقسمة والسدس سواء، وإن اختلفا، فانظر: فإن كان مضروب باقي السهام في عدد الإناث أقل، فالقسمة أضر بهن، فلا خلاف في المسألة.

وإن كان مضروب السدس في عدد الإناث، وضعف عدد الذكور أقل، فالسدس أضر بهن، وفيها خلاف. ومثاله: امرأة (2) ، وبنت، وأربعة بني ابن، وثمان بنات ابن. المسألة من أربعة وعشرين، للمرأة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، والباقي تسعة أسهم، نضربها في عدد بنات الابن، وهم ثمان، فتبلغ اثنين وسبعين، (1) في الأصل: "يصرف" وهو تصحيف واضح. (2) امرأة: أي زوجة.

Mas'alah: How is the more harmful division calculated in inheritance with multiple heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4660)

فنحفظها، ثم نضرب سدس أصل المسألة وهي أربعة في عدد الإناث، وضعف عدد الذكور وذلك ستة عشر، فيبلغ أربعة وستين، وهو أقل من اثنين وسبعين، فالسدس أضر، فالمسألة خلافية. فعلى أصل الجمهور للمرأة الثمن، وللبنت النصف، والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين. وعلى أصل ابن مسعود للمرأة الثمن، وللبنت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لبني الابن. ولو كان عدد بني الابن خمسة، فباقي المسألة على ما ذكرنا، فنضرب سدس المسألة، وهو أربعة في عدد الإناث، وضعف عدد الذكور، وذلك ثمانية عشر، فصار المبلغ اثنين وسبعين، مثل المبلغ الأول. واستوى السدس والقسمة، وزال موضع الخلاف. ولو كان عدد بني الابن فيها ستة، وضربنا سدس أصل المسالة في عدد الإناث، وضعف عدد الذكور، وذلك عشرون، صار المبلغ ثمانين، وهي أكثر من المبلغ الأول الذي هو اثنان وسبعون، فالقسمة أضر، وزال الخلاف.

Mas'alah: What is al-Qaffal's method for extracting the more harmful division in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4660)

6242 – وذكر القفال طريقة أخرى في استخراج الأضر، وبيان صور الوفاق والخلاف، وهي مطردة مع الفروض ومن غير فرض، فقال: نصحح الفريضة، ثم ننظر فيما يخص بنات الابن في المقاسمة، ونقرب ذلك في مخرج السدس، ثم نقابل بين ذلك المبلغ، وبين المبلغ الذي صحت الفريضة منه، فإن استوى المبلغان، استوت المقاسمة والسدس، وزال الخلاف، وإن كان مبلغ الضرب في مخرج السدس أقل من الفريضة المصححة، فالسدس خير، والقسمة أضر، ولا خلاف. وإن كان مبلغ الضرب في مخرج السدس أكثر من الفريضة المصححة، فالسدس شر لهن، ويقوم الخلاف. والطريقة ممتحنة مطردة.

Mas'alah: What is an example of calculating the more harmful division in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4661)

ونحن نضرب لها مثالا، ونردده، فنقول: زوج، وبنت صلب، وبنت ابن، وابن ابن. فالمسألة من أربعة: للزوج الربع سهم، ولبنت الصلب النصف سهمان. والباقي وهو سهم ينكسر على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في أربعة [تصير] (1) اثني عشر. للبنت ستة، وللزوج ثلاثة. ومن الباقي للبنت سهم واحد فنضربه في مخرج السدس فتصير ستة، فنقابل بين هذا المبلغ وبين الفريضة المصححة، فإذا الفريضة اثنا عشر فالمقاسمة شر

من السدس، ولا خلاف. ولا يعسر ترديد الصور بالزيادة في عدد الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of three granddaughters at different levels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4662)

6245 – فإن قيل: ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فنقول: هن بنت ابن، وبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن. فالفتوى أن نقول: لبنت الابن النصف، ولبنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين، ولا شيء لبنت ابن ابن الابن، إلا أن يكون معها في درجتها، أو أسفل منها غلام فيعصبها. هذا مذهب الجمهور. والتصحيح بالحساب بين. وأما النسب، فنقول: يحتمل أن تكون العليا عمة الوسطى، ويحتمل أن تكون بنت عم أبيها. أما تصوير كونها عمة الوسطى، فنقول: كان لرجل ابن، ولابنه [ابن] (1) وبنت، ولابن ابنه بنت. فالعليا وهي بنت الابن أخت أب الوسطى؛ فتكون عمة لها. (1) سقطت من الأصل.

وأما قولنا: يحتمل أن تكون العليا ابنة عم أبيها، فتصوير ذلك أن يكون لرجل ابنان: زيد وعمرو، ولزيد بنت، ولعمرو ابن، ولابنه بنت، فبنت زيد تكون بنت عم أبي الوسطى، لأن زيدا عم أبيها، فهذه بنت عم أبيها. والسبب الذي يوجب الاختلاف في القرابات بين الدرجات أنا قد نصور للميت ابنا واحدا، ونصور لذلك الابن أحفادا، ونرتب منهم: عليا، ووسطى، وسفلى. والأب واحد جامع، فيتضمن هذا الجنس الأول من القرابة. ويتصور للميت [ابنان] (1) ، ثم لأحدهما بنت هي العليا، وللآخر ابن، وله بنت، وهي الوسطى، فتقع القرابة على وجه آخر لا محالة.

Mas'alah: What is the relationship between the lowest and middle granddaughter in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4663)

6246 – وإذا قيل لنا: ما القرابة بين السفلى، والوسطى؟ قلنا: يحتمل أن تكون عمة السفلى، بأن كان لرجل ابن ابن، وله بنت وابن، ولذلك الابن ابنة، فبنت ابن الابن تكون أخت أبيه. ويحتمل أن تكون ابنة عم أب السفلى: بأن كان [رجل يسمى زيدا] (2) ، وله بنت ابن ابن تسمى فاطمة، بنت خالد، بن بكر، بن زيد. ولزيد ابن آخر يسمى [عمرا] (3) ، ولعمرو بنت تسمى عائشة، فعائشة بنت ابنه، وفاطمة بنت ابن ابنه، فتكون عائشة بنت عم أب فاطمة؛ لأن عمرا عم خالد، وهو أب فاطمة. ويحتمل أن تكون الوسطى بنت ابن عم جد السفلى، بأن كان لرجل يسمى محمدا ابن يسمى زيدا، وله بنت ابن ابن، تسمى فاطمة، بنت خالد، بن بكر، بن زيد، بن محمد. ولمحمد ابن آخر يسمى عمرا، ولعمرو بنت ابن، تسمى عائشة، بنت جعفر، بن عمرو، بن محمد، فعائشة بنت ابن عم جد (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل، (ت 3) ، (د ا) : "لرجل ابن يسمى زيدا" والمثبت من (ت 2) . ولا فرق في المعنى، ولكن في هذه اختصار درجة لسهولة التصور. (3) سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the relationship between the highest and lowest granddaughter in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4664)

فاطمة، لأن عمرا عم جدها، وعائشة بنت ابن عمرو.

Mas'alah: What is the relationship between the higher and lower female descendants in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4664)

6247 – وأما العليا من السفلى، يحتمل أن تكون عمة أب السفلى، وذلك بأن يكون لرجل ابن هو زيد، وله [ابن يقال له: بكر و] (1) بنت تسمى عائشة، ولابن ابنه بنت ابن تسمى فاطمة، بنت خالد، بن بكر، بن زيد، وعائشة أخت بكر، فتكون عمة خالد. ويحتمل أن تكون العليا بنت عم جد السفلى، بأن كان للميت سوى ابنه زيد ابن آخر يسمى جعفرا، ولجعفر بنت هي العليا، فبنت جعفر تقع من السفلى التي صورناها من زيد بنت عم جدها. وهذا التفاوت سببه ما ذكرناه من تصوير ابن واحد، وتشعيب أحفاده تارة، ومن تصوير ابنين، وأخذ العليا من أحدهما، وتصوير الدرجة الأخرى من الآخر. ومن تنبه لما ذكرناه، هان عليه الدرك بالفكر.

Mas'alah: How do two granddaughters from one son inherit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4664)

6248 – وإذ (2) قلنا: بنتا الابن في الدرجة العليا، فإن كانتا من ابن واحد للميت، [فهما أختان من أب لا محالة] (3) ، فإن كانت أمهما واحدة، فأختان من أب وأم، فإذا كان أحدهما غلاما، فنقول: إنه يعصب أخته.

Mas'alah: How do granddaughters from two sons inherit and how does ta'sib apply?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4664)

6249 – ولو فرضنا بنتي ابنين للميت، فهما في الميراث كبنتي ابن واحد للميت، ويكون كل واحد منهما بنت عم الأخرى. فإذا كان أحد الحفيدين ذكرا، والدرجة واحدة يقال: عصب بنت عمه. وإذا فرضنا تعصيب الغلام المتسفل لمن فوقه، فيتصور تعصيب مع قرابة أبعد (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (2) في باقي النسخ: وإذا. (3) عبارة الأصل: فهما أختان وكانتا من أب لا محالة.

مما ذكرنا، فإذا نظر الناظر إلى ما بين الغلام المعصب، والجارية المعصبة، فقد يكون أحدهما من ذوات الأرحام إذا نسب إلى الآخر، ولكن التعصيب ليس يقع بما بينهما من القرابة، وإنما يقع بانتسابهما جميعا إلى الميت بالبنوة، وهي شاملة لهما.

Mas'alah: How do three granddaughters at different levels inherit with their sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4665)

6251 – فإن قيل ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة أختها، قلنا: إن كانت الأخت في الدرجة الأولى: لأب وأم، أو لأب، فهما بنتا ابن الميت، فنقول حصل بنتا ابن، وكذلك القول في الوسطيين، والسفليين. وإن كانت الأخت للأم، فليست بوارثة؛ لأنها ربيبة ابن الميت. (1) ساقطة من الأصل وحدها. (2) في الأصل: "مع السفليين" . والمؤدى واحد.

فإن قيل: بنت ابن معها بنت عمها، فنقول: إن كانت بنت عمها لأب وأم، أو لأب، فهما بنتا ابن الميت، ولكن من ابنين. وإن كانت بنت عمها لأم، فلا ترث، وتقع بنت [ربيب] (1) الميت لا محالة. فإن قيل: ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة منهن عمتها، فنقول: عمة العليا بنت الميت، وعمة الوسطى بنت ابن الميت، وكذلك القول فيمن بعدها. ولا معنى للتطويل. والمراد بما ذكرناه العمات من قبل الأب. ومن أحاط بالمسالك التي ذكرناها، وتدرب في الفكر قليلا، صار من المهرة في مضمون الفصل.

Mas'alah: How are multiple generations of female descendants ranked in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4666)

6253 – ولو قيل: ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، (2 وثلاث بنات ابن ابن، بعضهن أسفل من البعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن، بعضهن أسفل من البعض 2) ، فنقول: هي بنت ابن، وبنتا ابن ابن، ثلاث بنات ابن ابن (1) في الأصل: (ابنت) بهذا الرسم. وهو تحريف واضح، حيث صارت (الراء) ألفا. (2) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ ما عدا الأصل.

ابن [وبنتا ابن ابن ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن ابن ابن، (1) ، بعضهن أسفل من البعض، فإنهن درجات مترتبات، وفي كل درجة بنات ابن مترتبات، فيقع في الدرجة العليا واحدة، ويقع في الدرجة الأخرى الوسطى من العليا، والعليا من الوسطى، ويقع في

الدرجة الأخرى السفلى من العليا والوسطى من الوسطى، والعليا من السفلى، ويقع في درجة أخرى السفلى [من الوسطى، والوسطى من السفلى، ويقع في درجة أخرى السفلى] (2) من السفلى. ولا يخفى بيان المواريث والفتاوى فيها.

Mas'alah: What is the difference between the chapter on sisters and that on daughters and granddaughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4669)

6256 - ولا فرق بين هذا الباب وبين بنات الصلب وبنات الابن، إلا في أمرين يرجعان إلى الصورة، فبنات الابن وإن سفلن يرثن؛ فإنهن لا يخرجن عن حكم الأولاد، وقد ثبت توريثهن أحفادا، ولا فرق بين مرتبة ومرتبة، والأخوات من الأب لا يتصور فرض تسفلهن، ولو أردنا إقامة الأولاد (1) مقام الأصول، كان ذلك ممتنعا؛ فإن الأولاد ليسوا إخوة، ففي فرض التسفل الخروج عن الجنس. [والأمر] (2) الثاني: أنه لا يعصب أولاد الأب إلا الأخ من أب، أو البنات (3) على تفاصيل ستأتي فيهن -إن شاء الله عز وجل- وأولاد البنين قد يجري فيهم تعصيب العمات وبنات الأعمام، وكل ذلك يجري على [افتراق] (4) البابين في التصوير. (5 وابن مسعود يخالف في أولاد الأب، في محال مخالفته في أولاد الابن، فيسقط أولاد الأب بعد استغراق الثلثين، ويعطيهن الأضر. كما تقدم 5) . (1) المراد أولاد الإخوة. (2) في الأصل: والوجه. (3) سيأتي أن الأخوات الشقيقات أو لأب، يعصبهن الفرع الوارث المؤنث: البنت، بنت الابن. (4) في الأصل: انفراق. (5) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ، ما عدا الأصل.

Mas'alah: What do sisters inherit when there are daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4670)

قال: "وللأخوات مع البنات ما بقي ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: How do sisters inherit as residuaries alongside daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4670)

6258 - الأخوات من الأب والأم، والأخوات من الأب مع البنات، وبنات الابن عصبة، عند الجمهور، فتنزل الأخت من الأب والأم، والأخت من الأب، مع البنت منزلة الأخ على قرابتها. فإذا كان في الفريضة بنتان وأخت من أب وأم، فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت. (1) ر. المختصر: 3/ 143. (2) زادت هنا جميع النسخ -ما عدا الأصل- ما سبق أن سقط منها عن مذهب ابن مسعود، فقد استدركته هنا، وجعلته بنصه السابق ختام الفصل، (انظر التعليق الذي سبق آنفا) . (3) ر. المختصر: 3/ 143.

وكذلك لو كانت أختا من أب. ولو كان مع البنت أخت من أب وأم، وأخت من أب، فللبنت النصف، والباقي للأخت من الأب والأم، وتسقط الأخت من الأب؛ فإن الأخوة إذا ورثت بالعصوبة لم يشارك صاحب الأخوة الواحدة (1) صاحب التعلق بالأخوتين. والأختان فيما ذكرناه كالأخوين (2) . ثم الأخ من الأب والأم يسقط الأخ من الأب، فكذلك تسقط الأخت من الأب بعصوبة الأخت من الأب والأم. ولو كان في الفريضة بنت، وأخوات على أخوة (3) واحدة، فللبنت فرضها، والباقي للأخوات على

رؤوسهن، كما لو كن إخوة. والسبب فيما ذكرناه أنه إذا كان في الفريضة بنتان فصاعدا، أو بنتا ابن وأخذن الثلثين، فلو كان معهن أخت، أو أختان، فإن أعطينا الأخوات بالفرض، وأعلنا المسألة، كان ذلك مؤديا إلى حط نصيب البنتين بالأخوات، والأخوات يرثن ببنوة الأب، فبعد على الصحابة رضي الله عنهم أن يزحموا الأولاد بأولاد الأب، ولم يمكنهم أن يسقطوا الأخوات، فرأوا أن يثبتوهن عصبات؛ حتى يدخل النقص عليهن دون البنات. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل: عمن مات، وخلف بنتا، وبنت ابن، وأختا، فقال صلى الله عليه وسلم: "للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخت" (4) .

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abbas on sisters inheriting as residuaries with daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4671)

6259 - وقال عبد الله بن عباس: ليست الأخت مع البنت، وبنت الابن (1) صاحب الأخوة الواحدة: المراد به الأخوة من الأب. (2) والأختان فيما ذكرناه كالأخوين، أي صار لكل منهما حكم الأخ، فالأخت من الأب والأم صارت في حكم الأخ الشقيق. وكذلك الأخت لأب صارت في حكم الأخ لأب. (3) أخوة واحدة: المراد درجة واحدة، بمعنى كلهن شقيقات، أو كلهن لأب. (4) ورد هذا في حديث هزيل بن شرحبيل، وقد سبق تخريجه.

Mas'alah: What is the evidence for the majority view on sisters as 'asabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4672)

عصبة. ثم مذهبه أن الفاضل من الأولاد وأولاد الابن، يصرف إلى العصبة، وتسقط الأخت. هكذا نقله الفرضيون، والشيخ أبو بكر، ولم أر أثبت منه في نقل كل ما ينقل سيما في كتاب الفرائض. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: {ليس له ولد وله أخت فلها نصف} [النساء: 176] ، قال: ورثها الله تعالى بشرط ألا يكون للميت ولد. وهذا الذي ذكره غير سديد؛ فإن توريثها النصف مشروط بألا يكون في الفريضة ولد، ونحن لا نورثها النصف، وإنما نورثها بالعصوبة المقدار الذي يفضل من الفرائض. وإذا تطرق احتمال إلى ظاهر القرآن، ووجدنا سنة ناصة، تعين اتباعها. وقد روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فريضة فيها بنت، وبنت ابن، وأخت: "الباقي للأخت" [رواه] (1) هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومما يتعين التنبيه له أن ابن عباس لا يقول بالعول، [وبعد] (2) عليه تعصيب الأخت، ولم ير إدخال النقص على البنات، فلم يتجه إلا إسقاط الأخت.

Mas'alah: How is the rule of sisters as 'asabah applied consistently?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4672)

6260 – ومما نذكره على مذهب الجمهور أنا إذا جعلنا الأخت عصبة، طردنا حكم تعصبها، وأسقطنا الأخت للأب بالأخت الواحدة من الأب والأم، وهذا يتضمن تنزيلها منزلة الأخ. ثم نقول: لو كان في الفريضة بنت، وأخ، وأخت، من أب وأم، أو من أب فالفاضل عن الفرائض بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا نقول: هي مع [الأخ] (3)

بمثابة الأخ؛ لمعنيين: أحدهما – أن الأخ أولى بتعصيبها من البنت؛ (1) في الأصل: رواية. وحديث هزيل سبق تخريجه (انظر ص 44) . (2) في الأصل وحدها: تعسر. (3) في الأصل: الأخت.

فإن تعصيب البنت للأخت [أتى] (1) عن ضرورة، لأنا لم نتمكن من حط نصيب الأولاد بالإعالة بسبب فرض الأخت، وعسر إسقاطها، ولا حاجة، فجرى ذلك مجرى الاضطرار، وتعصيب الأخ الأخت أصل لا يناقض فيه في باب التعصيب، فهذا معنى. والمعنى الثاني – أنا لم نثبت التعصيب بين الذكر والأنثى إلا لنفضل الذكور على الإناث، حتى اتخذنا هذا مسلكا في الفرائض، وقلنا في مسألة: زوج، وأبوين، وزوجة، وأبوين: لا نفضل الأم على الأب، ولا نعطيها الثلث الكامل، وطلبنا أن يكون الأب –وإن كان عصبة في الفريضتين– مفضلا عليها بالضعف. وإذا كان كذلك، فلا بد من تفضيل الأخ على الأخت إذا كان في الفريضة بنت أو بنت ابن.

Mas'alah: What happens when shares exceed the estate with a sister as 'asabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4673)

6261 – ومما نطرده في حقيقة تعصيب الأخت مع البنت: أن الفرائض لو عالت، وفيها: بنت، وأخت، فالأخت تسقط سقوط الأخ، فنقول في فريضة فيها: زوج، وأم، وبنتان، وأخت: الأخت ساقطة؛ لأنها بمثابة الأخ مع البنات. والأخت تقع عصبة مع الجد، ثم تستغرق الفرائض في الأكدرية (2) ، والقياس يقتضي سقوط الأخت، ولا يسقطها زيد رضي الله عنه، وستأتي تلك المسألة في باب الجد، إن شاء الله عز وجل.

(1) زيادة من (ت 2) وحدها. (2) الأكدرية: هذه مسألة من المسائل الملقبات. وستأتي بعد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance involving three granddaughters each with a brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4698)

6292 – فإن قيل: ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة أخوها. فإن أبهم، أمكن أن يريد الأخ من الأم، فيقع أجنبيا من الميت.

Mas'alah: How is inheritance divided when each granddaughter has a brother from the father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4698)

فإن قال السائل: مع كل واحدة أخوها لأب، أو لأب وأم، فقرابته من الميت كقرابتها، فكأنه خلف بنت ابن وابن ابن، فالمال بينهما، ويسقط الآخرون.

Mas'alah: What is the inheritance of multiple levels of granddaughters with their sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4698)

فإن قيل: مع كل واحدة أختها من أبيها، فقد ترك ابنتي ابن، وابنتي ابن ابن وابنتي ابن

ابن ابن، ولا يخفى الحكم.

Mas'alah: How is inheritance calculated when each granddaughter has a nephew?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4698)

فإن قيل: مع كل واحدة ابن أخيها، فابن أخ العليا في درجة الوسطى، وابن أخ الوسطى في درجة السفلى، وابن أخ السفلى أسفل منها بدرجة.

Mas'alah: What share does the daughter of a son receive in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4698)

فلبنت الابن النصف، والباقي بين الوسطى والغلام الذي في درجتها.

Mas'alah: What is the inheritance when each granddaughter has her father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4698)

6293 - فإن قيل: مع كل واحدة أبوها، فأبو العليا ابن الميت، رجلا كان الميت أو امرأة، وأب الوسطى ابن ابنه، وأب السفلى ابن ابن ابنه، فالمال للابن.

Mas'alah: How is the inheritance of a daughter, two son's daughters, and a paternal uncle calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4895)

بنت، وبنتا ابن، وعم للبنت النصف: ثلاثة، ولولدي الابن سهم لا يصح عليهما، ولا يوافق (1) في الأصل: بين. (2) في الأصل: نفينا، (ت 2) : أبقينا.

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter and an uncle when the father dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10457)

ولو مات أبوها وخلف عما والبنت، فقد بان ميراثه. (1) في الأصل: "ولم يخلف" . والمثبت من (ت 5) .

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter when the father, son, and freed slave die in sequence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10458)

ولو مات الأب، ثم مات الابن، ثم مات معتق الأب ولم يخلف سوى بنت المعتق، فلها نصف ميراثه بثبوت الولاء على نصف الأب، ولها من النصف الآخر نصفه لثبوت ولاء السراية على نصف الأخ؛ وكان يستحق لو كان باقيا، فيسلم لها ثلاثة الأرباع (1) . وهذا هين.

Mas'alah: What is the ruling on two daughters receiving only half the inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

-

Mas'alah: What is the share of two daughters in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

للبنتين النصف فقط رواية عن ابن عباس ... 9/ 42

Mas'alah: Does a grandson's son agnate granddaughters when the daughters of the deceased take two-thirds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

-

Mas'alah: Does a grandson's son agnate granddaughters when the daughters of the deceased take two-thirds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

ابن الابن لا يعصب بنات الابن في درجته إذا استغرق بنات الصلب الثلثين، بل يسقطن ابن مسعود ... 9/ 48

Mas'alah: What is the share of granddaughters when there is one daughter and a grandson in the same degree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

-

Mas'alah: What is the share of granddaughters when there is one daughter and a grandson in the same degree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

بنات الابن لهن السدس مع البنت الصلبية الواحدة إذا انفردن، فإذا كان معهن ابن ابن في درجتهن، فلهن الأضر من السدس، والتعصيب عبد الله بن مسعود ... 9/ 48

Mas'alah: What are the irregular narrations on the inheritance of two daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10730)

روايات شاذة في ميراث البنتين النصف، وغير ذلك ابن عباس ... 9/ 356، 357 -

Mas'alah: What is the share of two or more daughters in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2491)

(والثلثان فرض) أربع (بنتين فصاعدا) للآية وفوق فيها صلة للإجماع على أن للبنتين الثلثين المستند للحديث الصحيح أنها نزلت في بنتين وزوجة وابن عم فقضى – صلى الله عليه وسلم – للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين ولابن العم بالباقي (وبنتي ابن فأكثر) حيث لا بنت إجماعا (وأختين فأكثر لأبوين أو لأب) للآية في البنتين والإجماع فيما زاد، على أنها نزلت في قصة جابر لما مرض وسأل عن إرث أخواته السبع منه، وما قيل لما مات غلط؛ لأنه عاش بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بكثير فكان تقديرها بنتين فأكثر، ويشترط انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا.

Mas'alah: What is the inheritance of children and grandchildren?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2494)

)

Mas'alah: What is the share of a sole son in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2494)

فصل) في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفرادا واجتماعا (الابن) المنفرد (يستغرق المال) بالعصوبة (وكذا البنون) إجماعا

Mas'alah: What is the share of one or more daughters in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2494)

(وللبنت) المنفردة عمن يعصبها (النصف ولبنتين) كذلك (فصاعدا الثلثان) كما مر وذكره هنا تتميما وتوطئة لقوله

Mas'alah: How is inheritance distributed when sons and daughters inherit together?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2494)

(ولو) (اجتمع بنون وبنات) (فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين) للآية والإجماع، وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للإمامة والقضاء وغير ذلك، وجعل له مثلاها؛ لأن له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته، وهي لها الأولى، بل قد تستغني بالزوج ولم ينظر إليه؛ لأن من شأنها الاحتياج، ولأنه قد لا يرغب فيها غالبا إذا لم يكن لها مال فأبطل الله تعالى حرمان أهل الجاهلية لها

Mas'alah: What is the inheritance rule for grandchildren through a son when they are the sole heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2494)

(وأولاد الابن) ، وإن سفلوا (إذا انفردوا كأولاد الصلب) فيما ذكر إجماعا لتنزيلهم منزلتهم

Mas'alah: How is inheritance divided between children of the deceased and grandchildren through a son?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2494)

(فلو) (اجتمع الصنفان) أي أولاد الصلب وأولاد الابن (فإن كان من ولد الصلب ذكر) وحده أو مع أنثى (حجب أولاد الابن) إجماعا (وإلا) بأن لم يكن منهم ذكر (فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على أولاد الصلب (فإن لم يكن) فيهم (إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس) تكملة الثلثين إجماعا؛ ولأنه - صلى الله عليه وسلم - قضى به [حاشية الشبراملسي] قوله: لا تسقط بعدى) أي جدة بعدى (قوله: حجبا بها) أي أصحاب الفروض (قوله: فمن لم يرث لمانع) أي أو لكونه محجوبا بغيره فلا يحجب إلا في صورة إلخ فإنه محجوب ومع ذلك حجب غيره. (فصل) في بيان إرث الأولاد (قوله: ولم ينظر إليه) أي الزوج (قوله: قضى به) أي السدس [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

للواحدة.

Mas'alah: What is the inheritance share of two or more daughters when there are also grandchildren through a son?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2495)

(وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا) أو أخذن (الثلثين) كما مر (والباقي لولد الابن

الذكور) بالسوية (أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (ولا شيء للإناث الخلص) إجماعا (إلا أن يكون أسفل منهن) أو مساويهن كما علم بالأولى، وقد يدخل فيما قبله بأن يجعل قوله لولد الابن للجنس الصادق بأخيهن وابن عمهن، بل صرح بذلك في قوله الآتي إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل (ذكر فيعصبهن) لتعذر إسقاطه؛ لكونه عصبة ذكرا، وحيازته مع بعده أو مساواته فأخذ الواحد منهم مثلي نصيب الواحدة منهن ويسمى الأخ المبارك

Mas'alah: What is the inheritance rule for great-grandchildren with grandchildren through a son?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2495)

(وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب) في جميع ما مر (وكذا سائر المنازل) ولكل ذوي درجة نازلة مع أعلى منها حكم ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting as 'asabah with daughters?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=283)

(و) عصب (الأخريين) أي الأخت الشقيقة والأخت لأب (الأوليان) وهما البنت وبنت الابن والمعنى أن الأخت تأخذ ما تبقيه البنت أو بنت الابن فتأخذ الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخوات المتساويات بالعصوبة ما فضل من فرض البنت أو بنت الابن وهو النصف إن كانت واحدة والثلثان إن كانت متعددة والأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع الغير صارت بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب الإخوة للأب وباقي العصبات وما

ذكر من أن الأخوات مع البنات عصبات هو مذهب الجمهور خلافا لابن عباس القائل بأن البنات أو بنات الابن يحجبن الأخوات كما قاله البيلي

Mas'alah: What is the ruling on the sixth share for a son's daughter with a daughter?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=285)

(وبنت ابن فأكثر مع بنت أو) بنت ابن مع (بنت ابن أعلى) لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في بنت الابن الواحدة مع بنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الأكثر فلو كانت بنت الابن مع بنتين فأكثر فلا ترث إلا إذا كان معها ابن ابن يعصبها

Mas'alah: How are granddaughters excluded by a son or two daughters in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=287)

وتحجب بنات ابن بابن أو بنتين إن لم يعصبن بنحو أخ أو ابن عم فإن عصبن به أخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب

Mas'alah: What are the inheritance shares of children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2302)

فصل في الأولاد فالابن الواحد يستغرق جميع المال بالإجماع، وكذا جماعة الأبناء يستغرقونه، وللبنت النصف، وللبنتين فصاعدا الثلثان. فإن اجتمع الصنفان، فللذكر مثل

حظ الأنثيين.

Mas'alah: How do children of the deceased and grandchildren inherit together?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2302)

فرع إذا اجتمع أولاد الصلب وأولاد ابن أو بنين، فإن كان في أولاد الصلب ذكر، لم يرث أولاد الابن، وإلا فإن كان ولد الصلب بنتا، فلها النصف، ثم ينظر فإن كان ولد الابن ذكرا، فالباقي له. وإن كانوا ذكورا، أو ذكورا وإناثا، فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كان ولد الابن بنتا، فلها السدس، وإن كن بنات، فالسدس بينهن. وإن كان ولد الصلب بنتين فصاعدا، فلهن الثلثان، ولا شيء لبنات الابن. فإن كان معهن أو أسفل منهن ذكر، عصبهن في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين. وسواء كان الذي في درجتهن أخاهن أو أخا بعضهن، أو ابن عمهن، وإنما يعصبهن إذا لم يكن لهن فرض كما ذكرنا. فلو خلف بنت صلب، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس فرضا، والباقي بين الأسفلين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يعصب ابن الابن من كان أسفل منه، بل يختص بالباقي. وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن، كأولاد الابن مع أولاد الصلب في كل تفصيل، وكذا في كل درجة نازلة مع درجة عالية، حتى إذا خلف بنت ابن، وبنت ابن ابن، فللعليا النصف، وللسفلى السدس. ولو خلف

بنتي ابن، وبنت ابن ابن، فلبنتي الابن الثلثان، ولا شيء للسفلى إلا أن يكون في درجتها أو أسفل منها من يعصبها.

Mas'alah: What is the inheritance share when a daughter and multiple siblings are left?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2307)

فرع خلف بنتا، وثلاث أخوات أو إخوة متفرقين، فللبنت النصف والباقي للأخت أو للأخ للأبوين، وسقط الباقون.

Mas'alah: Who inherits the two-thirds share in Shafi'i inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2349)

والثلثان فرض أربعة وهن الإناث التي لواحدتهن النصف.

Mas'alah: How is maintenance distributed between a grandson through a son and a grandson through a daughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3640)

ابن ابن وابن بنت، عليهما إن اكتفينا بالقرب، وعلى الأول إن رجحنا الإرث.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a granddaughter through a son and a grandson through a daughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3640)

بنت ابن وابن بنت، هي على بنت الابن، إن اعتبرنا الإرث، وعلى ابن البنت إن اعتبرنا

الذكورة، وعليهما إن اكتفينا بالاستواء في الدرجة.

Mas'alah: What is the inheritance of a daughter when the father dies leaving only her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4803)

ولو مات الأب، ولم يخلف إلا البنت، فقال الغزالي في «الوجيز» : لها النصف بالبنوة، ونصف الباقي لولائها على نصف الأب ولم يذكر الصورة في «الوسيط» ولا في «النهاية» ومفهومه انحصار حقها في النصف والربع، وكلام الأصحاب منهم الشيخ أبو علي وأبو خلف السلمي، في صورة أخرى – ينازع في هذا، فإنهم قالوا: لو اشترت أختان أباهما بالسوية، فعتق عليهما، ثم مات الأب، فلهما الثلثان، والباقي بالولاء.

Mas'alah: What is the inheritance share of a son?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=685)

)

Mas'alah: What are the inheritance shares of children?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=685)

فصل: الابن يستغرق المال وكذا البنون والابنان بالإجماع في المسائل الثلاث. (وللبنت النصف ولبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين) أي نصيبهما قال تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين

فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} وتقدم قياس البنتين على الأختين. (وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب) فيما ذكر بالإجماع، (فلو اجتمع الصنفان، فإن كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن) بالإجماع (وإلا فإن كان للصلب بنت) فقط (فلها النصف) كما تقدم (والباقي لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (فإن لم يكن) من ولد الابن (إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس) تكملة الثلثين (وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا) وأخذن (الثلثين) كما تقدم (والباقي لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (ولا شيء للإناث الخلص)

منهم مع بنتي الصلب (إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن) في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يستثن المساوي في الدرجة أيضا لدخوله فيما قبله، أما الأعلى فيسقطن به. (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب) فيما ذكر (وكذا سائر المنازل) أي باقيها كأولاد ابن ابن الابن مع أولاد ابن الابن (وإنما يعصب الذكر النازل) منهم عن الإناث (من في درجته) كأخته وبنت عمه بخلاف من هي أسفل منه فيسقطها كما تقدم. (ويعصب من فوقه) كبنت عم أبيه (إن لم يكن لها شيء من الثلثين) كما تقدم فإن كان فلا يعصبها.

Mas'alah: How do sisters inherit alongside daughters and granddaughters?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=691)

(والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالإخوة، فتسقط أخت لأبوين

مع البنت الأخوات لأب) فالمراد بالأخوات والبنات الجنس روى البخاري أن {ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لأقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت} .

Mas'alah: What is the chapter on female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=12)

(باب الوارثات من النساء)

Mas'alah: What are the seven female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=12)

والوارثات من النساء سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع (والوارثات من النساء) بالاختصار (سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع) ؛ أي: عطاء مجمعا عليه؛ فإن ذوي الأرحام من الذكور والإناث في إرثهم خلاف سنذكره في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the specific female heirs including daughter, granddaughter, mother, wife, grandmother, and freedwoman?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=12)

بنت وبنت ابن وأم مشفقه وزوجة وجدة ومعتقه فالأولى من النساء السبع (بنت) ، (و) الثانية (بنت ابن) وإن نزل أبوها بمحض الذكور، (و) الثالثة (أم مشفقة) من الشفقة على الشيء وخفت عليه، والاسم منه: الشفقة، والأم من شأنها ذلك. (و) الرابعة (زوجة) بإثبات الهاء، وهو الأولى في الفرائض؛ للتمييز، وإن كان الأفصح والأشهر تركها. (و) الخامسة (جدة) من جهة الأم، أو من جهة الأب على تفصيل، وهو: أن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، وأم الأب وأمهاتها المدليات بإناث خلص مجمع عليهما. فإن أدلت الجدة بالجد، كأم أبي الأب فلا ترث عند المالكية، وترث عند الحنابلة. وإن أدلت بأبي الجد، كأم أبي أبي الأب فلا ترث عند الحنابلة. وأما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا، وكذا كل جدة تدلي بجد وارث، وأما الجدة التي تدلي بذكر بين أنثيين –ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث– فهي من ذوي الأرحام باتفاق الأئمة الأربعة. وستأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى. (و) السادسة (معتقة) ، وكذا عصبتها المتعصبون بأنفسهم كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds share for daughters?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=16)

باب الثلثين) والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا (والثلثان) فرض أربعة أصناف، ذكر المصنف الأول منهم بقوله: (للبنات جمعا) ، والمراد اثنتين فأكثر، وقد صرح بذلك في قوله: (ما زاد عن واحدة) من اثنتين أو أكثر (فسمعا) سمع طاعة وإذعان؛ موافقة للإجماع. وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن للبنتين النصف؛ لمفهوم قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} فمنكر لم يصح عنه،

والذي صح عنه موافقة الناس، كما قاله ابن عبد البر. ودليل الإجماع فيما زاد على الاثنتين الآية المذكورة، وهي قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} . وفي البيتين: القياس على الأختين، وهذا من أحسن الأجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابقة إن صحت عنه، وهي مفهوم قوله تعالى: {فوق اثنتين} . فائدة: قوله (سمعا) منصوب على أنه مفعول مطلق، وعامله محذوف وجوبا؛ لأنه بدل من اللفظ بفعله. والمحذوف عامله وجوبا قسمان: واقع في الطلب، وواقع في الخبر. فيجوز أن يكون قوله (سمعا) واقعا في الطلب، فيكون المعنى: فاسمع لمن يقول باستحقاق الاثنتين فأكثر من البنات للثلثين. ويجوز أن يكون من قبيل المصدر الواقع في الخبر، فيكون المعنى: سمعت ما ورد من القول باستحقاق الاثنتين فأكثر للثلثين سمعا، والله أعلم. ثم ذكر المصنف الثاني بقوله: وهو كذاك لبنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن (وهو)؛ أي: الفرض المذكور، وهو الثلثان (كذاك لبنات الابن) اثنتين فأكثر، قياسا على البنات. (فافهم) ؛ أي: اعلم (مقالي) ؛ أي: قولي، (فهم صافي الذهن) ؛ أي: خالصه من كدرات الشكوك والأوهام. والذهن: الفطنة، والمراد هنا العقل. ويقال: ذهن -بالضم- ذهانة، حفظ قلبه ما أودعه. وهو للأختين فما يزيد قضى به الأحرار والعبيد وذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله: (وهو) ؛ أي: الفرض المذكور وهو الثلثان (للأختين) شقيقتين أو لأب، كما صرح به (فما يزيد) عن اثنتين كثلاث وأربع. وهكذا (قضى به) ؛ أي: بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا، أو للأختين فأكثر، وهو المتبادر (الأحرار والعبيد) ؛ أي: أفتوا به؛ فإن العبد لا يكون قاضيا. ومراده أن ذلك مجمع عليه. ولما كان إطلاق الأختين شاملا للأختين من الأم، صرح بأن المراد: الأخوات لأبوين أو لأب لا لأم، بقوله: هذا إذا كن لأم وأب أو لأب فاعمل بهذا تصب (هذا)؛ أي: ما ذكر من فرض الثلثين للأختين فأكثر، (إذا كن) ؛ أي: الأخوات، (لأم وأب) ، وهن الشقيقات، (أو لأب) فقط لا لأم فقط. (فاحكم) ، وفي بعض النسخ (فاعمل)

(بهذا) الحكم المذكور (تصب) من الصواب ضد الخطأ، وهو من قولهم: صاب السهم صوبا وصيبا وأصاب، وقع بالرمية، والسحاب الموضع: أمطره. فائدة: لا بد من اشتراط عدم المعصب في إرث هؤلاء الإناث الثلثين. ولا بد من اشتراط عدم الأولاد في إرث بنات الابن الثلثين، وفي إرث الأخوات كذلك. ولا بد من اشتراط عدم الأشقاء في إرث الأخوات للأب الثلثين. وكل ذلك معلوم.

وضابط أصحاب الثلثين أن تقول: الثلثان فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف. وهي عبارة ابن الهائم رحمه الله. قال الشيخ زكريا رحمه الله: وخرج بقوله: (اثنتين) الزوج. وبقوله: (متساويتين) مثل بنت، وبنت ابن؛ لأنهما ليستا متساويتين، ومثل بنت، وأخت لغير أم. ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان. (

Mas'alah: When does the son's daughter inherit the one-sixth share?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=21)

(و) الرابع ممن يرث السدس: بنت الابن، وقد ذكرها بقوله: وبنت الابن تأخذ السدس إذا ... كانت مع البنت مثالا يحتذى (وبنت الابن) أو بنات الابن المتحاذيات (تأخذ) أو يأخذن (السدس إذا كانت) أو كن (مع البنت) الواحدة تكملة الثلثين؛ للإجماع، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت: "لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت" رواه البخاري وغيره. وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (مثالا يحتذى) ؛ أي: اجعل ذلك مثالا

يقتدى به، ويقاس عليه غيره.

Mas'alah: When do granddaughters (sons' daughters) fall from inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=30)

ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى (ثم بنات الابن) الواحدة فأكثر (يسقطن) (متى حاز البنات الثلثين يا فتى) ؛ لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في: بنت وبنت ابن وأخت، وحيث قال: "للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين" ، وأخبر أن ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم. والفتى في الأصل: الشاب، أو السخي.

Mas'alah: How does a male descendant through a son make granddaughters through a son agnatic heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=30)

إلا إذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا (إلا إذا عصبهن الذكر من ولد الابن) وهو القريب المبارك، سواء كان في درجة بنت الابن، أو أنزل منها؛ لاحتياجها إليه. (على ما ذكروا) ؛ أي: الفرضيون، وقدمته في باب التعصيب، خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة، وأسقط بنات الابن.

Mas'alah: What is the rule for lower-level granddaughters through a son when higher-level ones take two-thirds?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=30)

تتمة: ما قلنا في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات، كبنت ابن ابن مع بنتي ابن، وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن، وكبنت ابن، وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن، فلا شيء للنازلة إلا إذا كان معها في درجتها أو أسفل منها ابن ابن، فيعصبها، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: How do full sisters resemble daughters in inheritance rulings?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=30)

ومثلهن الأخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات (ومثلهن)؛ أي: ومثل البنات (الأخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات) ؛ أي: جهات الأب والأم، وهن الأخوات الشقيقات.

Mas'alah: Does the term 'walad' include grandchildren in inheritance rulings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1324)

قوله في الزوجين: "إن لم يكن للميت ولد وارث" [1] فاكتفى بهذا عن أن يقول: أو ولد ولد وارث، خارج على قول من قال من أصحابنا إن اسم الولد شامل لولد الولد [2]، لكن الصحيح أن اسم الولد لا يشمل ولد الولد إلا بطريق مجاز، فلا سبيل إلى أن يقال ههنا: إنه [3] أراد بالولد: الولد الحقيقي والمجاز معا؛ لأنه لا يجوز [4] عنده، وعند الجماهير على ما عرف في أصول الفقه: استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي معا [5]، ولا عذر له في الاقتصار على ذكر الولد في كتاب الله تعالى، فإن مثل ذلك يقع في النصوص موكولا إلى قياس القياسيين [6] المجتهدين، والمصنف عليه بيان المقيس، والمنصوص في مواطن التقسيم، والله أعلم [7].

Mas'alah: What is the share of a son's daughter with a direct daughter in inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1255)

3174 – قول "المنهاج" [ص 339] : (ولبنت ابن مع بنت صلب) كذلك بنتا الابن، وبنات الابن مع بنت الصلب فكان ينبغي التعبير به، كما قال بعده: (ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين) [3]، ولم يعبر به "التنبيه" و "الحاوي" فيهما، فهو وارد عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the sister from all sides in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2809)

(والأخت من الجهات) [حاشية الشرواني] غير ما في المتن هنا) ولهذا أدخل في اتحاد الجهة الذي كلام المتن فيه بدليل منها في قوله تحجب البعدى منها (قوله أم لا كأم أب

إلخ) وقد يمنع دلالة منها على ذلك اهـ سم (قوله يناسبه) أي الاصطلاح الآخر ما يأتي إلخ أي قوله والقربى من جهة الأم إلخ فإن ذلك قد اشتمل على عد غير المدلية جهة أخرى وحكم في الصورة الثانية منه وهي قوله والقربى من جهة الأب إلخ بأن القربى لا تسقط البعدى فلو اعتبرنا اصطلاح المتن هنا كان ذلك من اتحاد الجهة فيرد على قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى إلخ فلما نظرنا في ذلك إلى الاصطلاح الآخر لم يدخل في قوله هنا والقربى من كل جهة إلخ فلم يرد عليه وهذا معنى قوله فلا يرد عليه وفيه نظر لأنه إن اعتبر الإدلاء في الاتحاد لم يصح إدخال قوله أم لا إلخ في كلامه هنا وإلا كان ما يأتي واردا عليه هنا وأما اعتباره في البعض دون البعض فلا دليل عليه في كلامه فلعل الأقرب حمل كلامه هنا على اعتباره وأما تعدد الجهة ففيها تفصيل اهـ سم بحذف. (قوله لم تحجب) أي فيكون السدس بينهما نصفين اهـ مغني (قوله كما في الجدة العليا) في التمثيل به نظر يظهر بالتأمل وقوله فهي مساوية إلخ في المساواة نظر مبني على النظر السابق اهـ سيد عمر ولعل وجه النظر الأول أن بنت العليا المذكورة في الصورة السابقة مفروض موتها فليست بوارثة ووجه النظر الثاني أن الواسطة بين العليا والميت ثنتان وبين بنتها على فرض حياتها والميت واحدة فلا مساواة. عبارة المغني وصورتها لزينب مثلا بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح ابن حفصة بنت بنت خالته عمرة فأتت بولد فلا تسقط عمرة التي هي أم أم أم الولد أمها زينب لأنها أم أم أب الولد اهـ وهي ظاهرة (قوله في الصورة السابقة) أي في قوله وقد ترث وابن ابنها أو ابن بنتها حي إلخ اهـ ع ش (قوله أم أم أبيه) لعل هذا في الشق الثاني من الصورة السابقة وهو ما لو مات عن بنتها وترك ولدا متزوجا بنت خالته إلخ أما الشق الأول منها فيقال فيه أم أبي أبيه اهـ سم. (قوله كالأصل) عبارة النهاية والمغني هي الأصل اهـ. (قوله بل يشتركان) الأولى التأنيث ولعل التذكير بتأويل الوارثين مثلا (قوله وفارق هذا) أي القرب من جهة الأب ولعل التذكير بتأويل الوارث مثلا (قوله بقوة

قرابتها) أي الأم (قوله بتيقنها) أي قرابتها (قوله حجبت) أي الأم (قوله بخلافه) أي الأب (قوله لا تسقط إلخ) بل تشتركان في السدس قال في شرح الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] القصر الذي هو اصطلاح آخر غير ما هنا (قوله غير ما في المتن هنا) ولهذا أدخل في اتحاد الجهة التي كلام المتن فيها بدليل منها في قوله يحجب البعدى منها قوله أم لا كأم أب إلخ، وقد يمنع دلالة منها على ذلك (قوله يناسبه ما يأتي) أي وهو قوله والقربى من جهة أمهات الأب كأم أم أب تسقط بعدى جهة آبائه إلخ فإن ذلك قد اشتمل على عد غير المدلية جهة أخرى وحكم في الصورة الثانية منه وهي قوله والقربى من جهة آبائه كأم أبي أبيه لا تسقط بعدى من جهة أمهاته إلخ بأن القربى لا تسقط البعدى فلو اعتبرنا اصطلاح المتن هنا كان ذلك من اتحاد الجهة فيرد على قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها ولما نظرنا في ذلك إلى الاصطلاح الآخر لم يدخل في قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى فلا يرد عليه وهذا معنى قوله فلا يرد عليه. واعلم أنه تحصل من المقام أن غير المدلية تارة تكون القربى حاجبة للبعدى فيها وتارة لا وأن المصنف على تقرير ما قرره الشارح لم يعد غير المدلية من اتحاد الجهة على الإطلاق بل في بعض الصور بدليل كلامه هنا وفيما سيأتي. لكن عد غير المدلية من اتحاد الجهة في البعض دون البعض ليس له كبير معنى بل لعل الأقعد جعلها جهة أخرى مطلقا ويكون كلامه هنا في اتحاد الجهة وكلامه الآتي وتفصيله فيه مع اختلافها على أنه لو عدت غير المدلية من اتحاد الجهة مطلقا لم يرد ما يأتي على ما هنا؛ لأنه حينئذ يكون مقيدا لما يأتي أو مخصصا؛ لأنه لا تنافي بين المطلق والمقيد ولا بين الخاص والعام فليتأمل (قوله فلا يرد عليه) أي على قوله هنا والقربى من كل جهة إلخ وفيه نظر؛ لأنه إن اعتبر الإدلاء في الاتحاد لم يصح إدخال قوله أم لا إلخ في كلامه هنا وإلا كان ما يأتي واردا عليه هنا وأما اعتباره في البعض دون البعض فلا دليل عليه في كلامه فلعل الأقرب حمل كلامه هنا على اعتباره وأما تعدد الجهة ففيها تفصيل

(قوله أم أم أبيه) لعل هذا في الشق الثاني من الصورة السابقة وهو ما لو مات ابن بنتها وترك ولدا متزوجا بنت خالته إلخ أما الشق الأول منها فيقال أم أبي أبيه. (قوله والقربى من

Mas'alah: How do sisters from all sides resemble brothers in inheritance blocking?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2810)

كلها (كالأخ) منها فيحجبها من يحجبه بتفصيله السابق نعم الشقيقة أو التي لأب لا يحجبها فروض مستغرقة حيث فرض لها والتي لأب لها السدس مع الشقيقة والأخ ليس كذلك ولا يرد للعلم به من كلامه

Mas'alah: When do full sisters block paternal half-sisters from inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2810)

(والأخوات الخلص لأب يحجبهن أيضا) شقيقة مع بنت لاستغراقهما و (أختان لأبوين) لأنه لم يبق من الثلثين شيء وخرج بالخلص ما لو كان معهن أخ لأب فيعصبهن ويأخذ الثلث هو وهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of children and grandchildren?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2810)

ولى رجل ذكر» وخرج بقولي لم ينتقل للفرض الأخ لأبوين في المشركة والأخت لأبوين أو لأب في الأكدرية فكل منهما عصبة ولم يحجبه الاستغراق؛ لأنه انتقل للفرض، وإن لم يرث به في الأكدرية.

Mas'alah: What is the section heading about inheritance of children?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2810)

(فصل)

Mas'alah: What are the inheritance shares of children and grandchildren in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2810)

في إرث الأولاد وأولاد الابن اجتماعا وانفرادا (الابن) المنفرد (يستغرق المال) بالعصوبة (وكذا البنون) إجماعا (وللبنت) المنفردة عمن يعصبها (النصف ولبنتين) كذلك (فصاعدا الثلثان) كما مر وذكر هنا تتميما وتوطئة لقوله (ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين) للآية والإجماع وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للإمامة والقضاء وغير ذلك وجعل له مثلاها؛ لأن له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الأولى بل قد تستغني بالزوج ولم ينظر إليه لأن من شأنها الاحتياج ولأنه قد لا يرغب فيها غالبا إذا لم يكن لها مال فأبطل

تعالى حرمان الجاهلية لها.

Mas'alah: How do grandchildren inherit alongside children of the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2811)

(وأولاد الابن) وإن سفلوا (إذا انفردوا كأولاد الصلب) فيما ذكر إجماعا لتنزيلهم منزلتهم (فلو اجتمع الصنفان) أي أولاد الصلب وأولاد الابن (فإن كان من ولد الصلب ذكر) وحده أو مع أنثى (حجب أولاد الابن) إجماعا (وإلا) يكن منهم ذكر (فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين كأولاد الصلب (فإن لم يكن) منهم (إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس) تكملة الثلثين إجماعا ولخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى به للواحدة» (وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا) أو أخذن (الثلثين) لما سبق (والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (ولا شيء للإناث الخلص) إجماعا (إلا أن يكون أسفل منهن) أو مساويهن كما فهم بالأولى وقد يدخل فيما قبله بجعل قوله لولد الابن للجنس الصادق بأخيهن وابن عمهن بل صرح بذلك في قوله الآتي إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل.

Mas'alah: What does the commentary say about the section on inheritance of children and grandchildren?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2811)

[حاشية الشرواني] [فصل في إرث الأولاد وأولاد الابن اجتماعا وانفرادا] (فصل في إرث الأولاد) (قوله في إرث الأولاد) إلى الفصل في النهاية إلا قوله تنبيه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وقد يدخل إلى المتن وقوله ولو كان في هذا المثال إلى قالوا (قول المتن يستغرق) المال لو عبر هنا وفيما سيأتي بالتركة لتشمل غير المال كان الأولى اهـ مغني (قوله المنفردة عمن يعصبها) عبارة المغني الواحدة اهـ. (قوله كذلك) أي المنفردتان عمن يعصبهما (قوله كما مر) أي في فصل أصحاب الفروض (قوله تتميما) أي للأقسام مغني (قول المتن بنون وبنات) المراد به الجنس الصادق بالقليل والكثير (قوله وهي لها) أي الأنثى (قوله ولم ينظر إليه) أي الزوج اهـ ع ش أي الاستغناء بالزوج. (قوله وإن سفلوا) عبارة المغني وإن نزل اهـ وهي الأولى (قول المتن إذا انفردوا) أي عن أولاد الصلب (قوله أو مع أنثى) عبارة المغني أو مع غيره اهـ أي ذكرا أو أنثى (قوله وألا يكن منهم) أي من أولاد الصلب (قول المتن لولد الابن الذكور) فقط بالسوية بينهم مغني (قوله كأولاد الصلب) أي قياسا عليهم (قوله فإن لم يكن منهم) أي من أولاد الابن اهـ مغني (قوله قضي به) أي بالسدس وقوله للواحدة أي وقيس بها الأكثر اهـ ابن الجمال (قوله لما سبق) أي في فصل أصحاب الفروض (قول المتن لولد الابن الذكور) أي بالسوية نهاية ومغني (قوله وقد يدخل) أي حكم المساوي فيما قبله أي في قوله أو الذكور والإناث من قوله والباقي لولد الابن الذكور إلخ (قوله بجعل قوله لولد الابن) أي الابن في هذا المركب الإضافي (قوله الصادق بأخيهن إلخ) أي بنات الصلب (قوله بل صرح بذلك) أي بحكم المساوي (قوله إلا أن بنات إلخ) بدل من قوله الآتي (قوله ويصح كونه) أي الاستثناء (قوله مقصورا على من إلخ) أي فوجود ذكر أسفل لا يمنع أنهن خلص بهذا المعنى (قوله وحينئذ يختص إلخ) لعل وجهه أنه لو لم يختص المساوي بابن العم كان المعنى ولا شيء للإناث الخلص عن الأخ إلا أن يكون معهن من في درجتهن من الأخ وابن العم أو أسفل ولا يخفى ما فيه من

التناقض بالنسبة للأخ. (قوله أشرنا إلخ) أي بقوله أو مساويهن (قوله بابن العم) متعلق بقوله يختص (قوله بابن العم) لا يخفى أن كلام المصنف في خصوص أولاد الابن فالمراد بالخلص من ليس معهن ذكر من أولاد الابن والاستثناء متصل ووجود ذكر أسفل لا يمنع أنهن خلص بهذا المعنى سم وابن الجمال (قوله وفيه ما فيه) إذ لا وجه للاختصاص فلا يخلو ظاهر العبارة عن الإشكال في المتصل فتعين المنقطع اهـ كردي (قوله وحيازته إلخ) عطف على إسقاط إلخ عبارة المغني إذ لا يمكن إسقاطه لأنه عصبة ذكر ولا إسقاط من فوقه وإفراده بالميراث مع بعده إلخ وعبارة ابن الجمال لتعذر إسقاطه لكونه عصبة ذكرا ولا يمكن إسقاط من في درجته وحيازته للباقي دونها فأخذت معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وفي النازل بالأولى اهـ. (قوله ويسمى الأخ المبارك) راجع المراد بإخوته في الأسفل مطلقا وفي المساوي إذا كان ابن عم اهـ سم وقد يقال المراد بالأخ مطلق القريب من الحواشي مجازا كما يؤيده تسمية بعضهم له

Mas'alah: What does the gloss explain about the inheritance of female grandchildren?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2811)

[حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) (قوله ولم ينظر إليه) كان المراد إلى أنه يكفيها فلا تكون محتاجة لنفسها أيضا. (قوله وفيه ما فيه) لا يخفى أن كلام المصنف في خصوص أولاد الابن فالمراد بالخلص من ليس معهن ذكر من أولاد الابن والاستثناء متصل ووجود ذكر أسفل لا يمنع أنهن خلص بهذا المعنى (قوله ويسمى الأخ المبارك) راجع

Mas'alah: When do sisters become 'asabah with daughters in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2816)

والأخوات) أو الأخت (لأبوين أو لأب مع) البنت أو (البنات) ومع بنت الابن (أو بنات الابن عصبة كالأخوة) إجماعا إلا ما حكي عن ابن عباس وغيره أنه لا ترث أخت مع بنت بل الباقي للعصبة كابن الأخ أو العم وإذ كن عصبة (فتسقط أخت لأبوين مع البنت) أو بنت الابن (الأخوات لأب) كما يسقط الشقيق الأخ لأب. (

Mas'alah: What is the ruling on the son taking the entire estate and the shares of daughters?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1041)

فصل: الابن يستغرق المال، بالإجماع، وكذا البنون، كذلك أيضا، وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان، لا تقدم في الفصل قبله، ولو اجتمع بنون وبنات

فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [253] والمراد أن للابن سهمان وللبنت سهم، وهذه على سبيل التعصيب قطعا، والابن عصبة بنفسه، والبنت عصبة بالابن، والأخوات مع البنات عصبة مع غيره كما سيأتي، وإنما فضل الذكر على الأنثى لأنه مختص بالنصرة وغيرها، والمرأة على النصف منه في الشهادة، وهي تستغني عن الإنفاق عليها من مال نفسها في معظم عمرها بالزوج.

Mas'alah: What is the ruling on grandchildren through a son inheriting like direct children?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1042)

وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب، أي بلا فرق لتنزيلهم منزلتهم وهذا إجماع، فلو اجتمع الصنفان، أي أولاد الصلب وأولاد الابن، فإن كان من ولد الصلب ذكر؛ حجب أولاد الابن، لقربه بالإجماع، وإلا، أي وإن لم يكن ثم ذكر من أولاد الصلب، فإن كان للصلب بنت، فلها النصف، لما سبق، والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والأناث، أي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث؛ فلها أو لهن السدس، أما في الأنثى فلما تقدم، وأما في الاناث فلأن البنات لا يستحقون أكثر من الثلثين، فالبنت وبنات الابن أولى وترجحت بنت الصلب علي بنات الابن لقربها، ويشتركن فيه كما تشترك الجدات في السدس. وإن كان للصلب بنتان فصاعدا؛ أخذتا الثلثين، كما؛ سبق، والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث، ولا شيء للإناث الخلص، لأنهن إنما يأخذن الثلثين، عند عدم البنات أو ما بقي من الثلثين، ولهذا سمي ذلك السدس تكملة الثلثين، وادعى الماوردي الإجماع عليه، إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن، لأنه لا يمكن إسقاطه لأنه عصبة ذكر، وإذا لم يسقط؛ فكيف يجوز حرمان من فوقه؟ وكيف يفرد بالميراث مع بعده وهو لو كان في درجتهن لم ينفرد بالميراث مع قربه؛ ولذلك لا يعصب من هي أسفل منه، ولا من هي فوقه، إذا حصل لها شيء من الثلثين كما ذكره المصنف بعد، ولو كان في درجتهن فيعصبهن وهو مفهوم مما ذكره (253) النساء / 11.

المصنف من باب أولى، وقد يكون في هذه الحالة أخاهن أو أخا بعضهن، ويسمى الأخ المبارك (•) وقد يكون ابن عمهن.

Mas'alah: What is the ruling on children of a son's son with children of a son?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1043)

وأولاد ابن الأبن مع أولاد الأبن كأولاد الابن مع أولاد الصلب، أي في جميع ما تقدم، وكذا سائر المنازل، أي كبنت ابن وبنت ابن ابن فللعليا النصف وللسفلى السدس، ومراده بسائر المنازل الدرجة النازلة مع العالية، وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته، أي ومن هي أسفل منه يسقطها كما إذا كان معه بنت أخ أو بنت ابن عم فإنه ينفرد بالباقي؛ لأنها أسفل منه، ويعصب من فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين، أي فإذا كان، فلا تعصيب كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن للأولى النصف، وللثانية السدس، والباقي له، ولا تعصيب هنا؛ لأنها أخذت تكملة الثلثين ولو كان مع بنت الابن بنت ابن ابن؛ كان الباقي بينه وبين بنت ابن الابن أثلاثا كما تقدم، وبنت الابن غير محرومة، لأنها تأخذ تكملة الثلثين.

Mas'alah: What is the share of the daughter in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=186)

5 – البنت المفردة: فلها النصف، وللبنتين فصاعدا الثلثان.

Mas'alah: What is the share of the son's daughter in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=186)

6 – بنت الابن فصاعدا لها مع بنت الصلب المفردة السدس تكملة الثلثين.

Sub-topic – Fixed Shares and Their Recipients

Mas'alah: What is the virtue of learning the laws of inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4352)

[كتاب الفرائض] الأصل في الحث على تعلم الفرائض: ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وهي أول ما ينسى، وأول شيء ينزع من أمتي» . وروى ابن مسعود: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وسيقبض العلم، وتظهر الفتنة حتى يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما» .

وروي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: (إذا لهوتم.. فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم.. فتحدثوا بالفرائض) . وقال علقمة: إذا أردت أن تتعلم الفرائض.. فأمت جيرانك. إذا ثبت هذا: فإن التوارث كان في الجاهلية بالحلف والنصرة، فكان الرجل يقول للرجل: تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، وربما تحالفوا على ذلك. فإذا كان لأحدهما ولد.. كان الحليف كأحد أولاد حليفه، وإن لم يكن له ولد.. كان جميع المال للحليف، فجاء الإسلام والناس على هذا، فأقرهم الله تعالى على ذلك في صدر الإسلام بقوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] [النساء: 33] وروي: "أن أبا بكر – رضي الله عنه – حالف رجلا، فمات، فورثه أبو

بكر) . ثم نسخ ذلك وجعل التوارث بالإسلام والهجرة، فكان الرجل إذا أسلم وهاجر.. ورثه من أسلم وهاجر معه من مناسبيه دون من لم يهاجر معه من مناسبيه، مثل: أن يكون له أخ وابن مسلمان، فهاجر معه الأخ دون الابن فيرثه أخوه دون ابنه."

والدليل عليه: قوله تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] [الأنفال: 72] . ثم نسخ الله ذلك بالميراث بالرحم بقوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} [الأحزاب: 6] [الأحزاب: 6] ، وفسر المعروف بالوصية. وقال الله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] [النساء: 7] فذكر: أن لهم نصيبا في هذه الآية ولم يبين قدره، ثم بين قدر ما يستحقه كل وارث في ثلاثة مواضع من كتابه، على ما نذكره في مواضعه إن شاء الله تعالى. إذا تقرر هذا: فإن الميت إذا مات.. أخرج من ماله كفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله مقدما على دينه ووصيته، موسرا كان أو معسرا. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم – رحمهم الله – تعالى. وقال الزهري: إن كان موسرا.. احتسب ذلك من رأس ماله، وإن كان معسرا احتسب من ثلثه. وقال خلاس بن عمرو: يحتسب من ثلثه بكل حال. دليلنا: ما روى خباب بن الأرت قال: «قتل مصعب بن عمير يوم أحد وليس له إلا نمرة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر» ، ولم يسأل عن ثلث ماله. وروي: أن الرجل الذي وقص وهو محرم، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «كفنوه في ثوبيه اللذين مات

فيهما» ، ولم يعتبر الثلث.

Mas'alah: What are the categories of inheritance and heirs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4356)

[مسألة: أصناف الإرث والوارثين والتعريف بأولي الأرحام] : ثم يصرف مال الميت بعد قضاء الدين وإخراج وصيته إلى ورثته.

Mas'alah: What are the two types of inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4356)

والإرث ضربان: عام وخاص.

Mas'alah: What are the two causes of specific inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4356)

وأما (الإرث الخاص) : فيكون بأحد أمرين: بسبب أو نسب.

Mas'alah: Who are the inheritors by blood relation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4356)

وأما (النسب) : فهم الوارثون من القرابة من الرجال والنساء.

Mas'alah: Which male inheritors inherit only by far in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4357)

واثنان لا يرثان إلا بالفرض لا غير، وهما: الأخ للأم، والزوج.

Mas'alah: Which female relatives are agreed upon as inheritors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4357)

وأما النساء المجمع على توريثهن: فعشر، وهن: الابنة، وابنة الابن وإن سفلت، والأم، والجد أم الأم، والجدة أم الأب، والأخت للأب والأم، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمولاة المعتقة.

Mas'alah: Which female heirs inherit only by prescribed share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4357)

وخمس منهن لا يرثن إلا بالفرض، وهن: الأم، وأم الأم، وأم الأب، والأخت للأم، والزوجة.

Mas'alah: What are the three categories of heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4357)

والورثة من الرجال والنساء ينقسمون ثلاثة أقسام: قسم يدلي بنفسه، وقسم يدلي بغيره، وقسم قد يدلي بنفسه وقد يدلي بغيره.

Mas'alah: Which six heirs are never excluded from inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4357)

فأما (القسم الذي يدلي بنفسه) : فهم ستة: الأب، والأم، والابن، والابنة، والزوج، والزوجة. وهؤلاء لا يحجبون بحال.

Mas'alah: Which heirs inherit through others and may be blocked?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4358)

وأما (القسم الذي يدلي بغيره) : فهو من عدا من ذكرنا من القرابات، وقد يحجبون.

Mas'alah: What does the Shariah say about inheritance of all mentioned heirs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4358)

وقد ورد الشرع بتوريث جميع من ذكرنا، على ما يأتي بيانه.

Mas'alah: What are the shares of the Quranic heirs in inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4383)

]

Mas'alah: What is the ruling on 'awl when shares exceed the estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4408)

[مسألة تعول المسألة عند ضيق السهام] : وإذا اجتمع أصحاب الفروض وتضايقت سهام المال عن أنصبائهم.. أعيلت الفريضة - أي: زيد في حسابها ليدخل النقص على كل واحد منهم بقدر حقه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'awl in inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4408)

و (العول) هو: الرفع، يقال: عالت الناقة بذنبها - أي-: رفعت به. وإنما سمي عولا للرفع في الحساب - أي - الزيادة فيه.

Mas'alah: What are the seven fundamental bases for inheritance calculation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4408)

إذا ثبت هذا: فأصول حساب الفرائض سبعة: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة وعشرون.

Mas'alah: Which inheritance bases never undergo 'awl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4408)

فأربعة من هذه الأصول لا تعول قط، وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.

Mas'alah: Which inheritance bases undergo 'awl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4408)

وثلاثة من هذه الأصول تعول، وهي: الستة، والاثنا عشر والأربعة وعشرون.

Mas'alah: To what numbers does the base of six 'awl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4408)

فأما أصل الستة: فإنه يعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة.

Mas'alah: What is an example of 'awl increasing the base of six to seven?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4408)

فأما (التي تعول إلى سبعة) فهي: إذا ماتت امرأة وخلفت زوجا وأختين لأب وأم.. فللزوج النصف – ثلاثة – وللأختين الثلثان – أربعة – فذلك سبعة.

Mas'alah: What is another example of 'awl increasing the base of six to seven?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4408)

أو مات رجل وخلف أختين لأب وأم، وأختين لأم، وأما أو جدة.. فللأختين للأب والأم الثلثان– أربعة – وللأختين لأم الثلث – سهمان – وللأم أو الجدة السدس– سهم – فذلك سبعة، فيتصور أن يكون الميت فيها رجلا أو امرأة.

Mas'alah: What is an example of 'awl increasing the base of six to eight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4409)

وأما (التي تعول إلى ثمانية) فمثل: أن يكون هناك أختان لأب وأم، وأخ لأم، وزوج.. فللأختين للأب والأم الثلثان – أربعة – وللأخ للأم السدس– سهم – وللزوج النصف

– ثلاثة –.

Mas'alah: What is an example of an inheritance case that 'awls to nine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4409)

وأما (التي تعول إلى تسعة) فمثل: أن تموت امرأة وتخلف أختين لأب وأم، وأخوين لأم، وزوجا.. فللأختين الثلثان – أربعة – وللأخوين للأم الثلث – سهمان – وللزوج النصف – ثلاثة.

Mas'alah: What is an example of an inheritance case that 'awls to ten?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4409)

وأما (التي تعول إلى عشرة) فمثل: أن تموت امرأة وتخلف زوجا، وأختين لأب

Mas'alah: What is the story behind the case called Umm al-Furukh or al-Sharihiyyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4410)

وتسمى: أم الفروخ، لكثرة ما فرخت وعالت به من السهام، وتسمى: الشريحية، لأنها حدثت في أيام شريح فقضى بها كذلك، وكان الزوج يقول: جعل لي شريح النصف،

فلما كان وقت القسمة.. لم يعطني النصف ولا الثلث، فقال شريح: أراك رجلا جائرا، تذكر الفتوى ولا تذكر القصة.

Mas'alah: What does 'awl to eight, nine, or ten imply about the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4410)

وإذا عالت الفريضة إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة.. فلا يحتمل أن يكون الميت ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl of the base of twelve to thirteen, fifteen, and seventeen?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4410)

وأما أصل الاثني عشر: فإنه يعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

Mas'alah: What is an example of 'awl to thirteen in inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4410)

فأما (التي تعول إلى ثلاثة عشر) فمثل: أن يموت رجل ويخلف زوجة، وأختين لأب وأم، وأما أو جدة.. فللأختين الثلثان- ثمانية- وللزوجة الربع- ثلاثة - وللأم أو الجدة السدس- سهمان.

Mas'alah: What is an example of 'awl to thirteen when the deceased is a woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4410)

أو تموت امرأة وتخلف ابنتين، وزوجا، وأما أو جدة.. فللابنتين الثلثان ثمانية – وللزوج الربع – ثلاثة – وللأم أو الجدة السدس – سهمان – فيتصور في التي تعول إلى ثلاثة عشر: أن يكون الميت رجلا أو امرأة.

Mas'alah: What is an example of 'awl to fifteen in inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4410)

وأما (التي تعول إلى خمسة عشر) فمثل: أن يكون هناك زوجة وأختان لأب وأم وأخوان للأم.. فللزوجة الربع– ثلاثة – وللأختين للأب– والأم الثلثان– ثمانية – وللأخوين للأم الثلث– أربعة –.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl of shares to seventeen in inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4410)

وأما (التي تعول إلى سبعة عشر) : فأن يكون هناك زوجة وأختان لأب وأم وأخوان لأم وأم أو جدة.. فللزوجة الربع– ثلاثة – وللأختين للأب، والأم الثلثان – ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl of shares to seventeen being the maximum for this base?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4411)

– وللأخوين للأم الثلث– أربعة – وللأم أو الجدة السدس– سهمان– فذلك سبعة عشر، وهذا أكثر ما يعول إليه هذا الأصل، وتسمى: أم الأرامل، لأنه لا يتصور أن يكون الميت فيها إلا رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl of the base of twenty-four to twenty-seven?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4411)

وأما أصل أربعة وعشرين: فإنه يعول إلى سبعة وعشرين لا غير، وهو: أن يكون هناك زوجة وابنتان وأبوان.. فللزوجة الثمن– ثلاثة – وللابنتين الثلثان– ستة عشر– وللأبوين السدسان – ثمانية – ولا يتصور أن يكون الميت فيها إلا رجلا، وتسمى: المنبرية، لأن عليا – رضي الله عنه – سئل عنها وهو على المنبر، فقال: (صار ثمنها تسعا) .

Mas'alah: What is the ruling on al-'awl (proportional reduction) in inheritance shares?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4412)

ومن أهبط من فرض إلى ما بقي.. فهو المؤخر، فقال زفر: فهلا أشرت عليه؟ فقال:

هبته، وكان امرأ مهيبا) .

Mas'alah: What is the ruling on al-'awl (proportional reduction) in inheritance shares?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4412)

فكان ابن عباس يدخل النقص على البنات والأخوات، ويقدم الزوج والزوجة، والأم، لأنهم يستحقون الفرض لكل حال، والبنات والأخوات تارة يفرض لهن وتارة لا يفرض لهن، فيقول في زوجة وابنتين وأبوين: للزوجة الثمن - ثلاثة - وللأبوين السدسان- ثمانية - وللابنتين ما بقي، وهو: ثلاثة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on al-'awl (proportional reduction) in inheritance shares?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4412)

ودليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اقسموا الفرائض على كتاب الله عز وجل» . ووجدنا أن الله تعالى فرض لكل واحد ممن ذكرنا من البنات والأخوات فرضا، فوجب أن يقسم ذلك لهن، ولأن الأخوات أقوى حالا من الأم، والبنات أقوى حالا من الزوج والزوجة، بدليل: أن البنات يحجبن الزوج والزوجة، والزوجان لا يحجبانهن، والأخوات يحجبن الأم، والأم لا تحجبهن، فكيف يجوز تقديم الضعيف على من هو أقوى منه؟ ولأن لا خلاف: أن رجلا لو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم تجز الورثة. لقسم الثلث بينهما، وإذا ضاق مال المفلس عن

ديونه.. قسم بينهم على قدر ديونهم، فوجب إذا ضاقت التركة عن سهام الورثة أن يجعل لكل واحد منهم على قدر سهمه ويضرب به. ولأنه إذا كان هناك زوج وأختان لأم وأم.. فلا بد أن ينتقض فيها بعض أصول ابن عباس، لأنه إن قال: للزوج

النصف، وللأم السدس، وللأختين للأم الثلث.. نقض أصله في أن الأختين تحجبان الأم من الثلث إلى السدس. وإن قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأختين للأم السدس.. نقض أصله، لأنه أدخل النقص على من له فرض مقدر لا ينقص عنه. وإن قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأختين للأم الثلث.. أعال الفريضة فنقض أصله في العول.

Mas'alah: What is the method for calculating fractions in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1149)

وطريق ذلك ما ذكره بقوله: (تزيد ما من فوق كسر ذكرا) بزيادة من وذلك بأن ترتقي من الكسر المذكور كالنصف في المثال الأول والثلث في الثاني إلى ما فوقه (مثلا وكسرا) أي من مثل كالألف في الأول وكسر كالنصف في الثاني (رتبة) كما في المثالين (وأكثرا) من رتبة كما سيأتي مثاله أي ترتقي بمرتبة أو أكثر بحيث يكون الارتقاء (بعدد الكسر) المذكور (من المعين على الذي عينه) أي تزيد ذلك من المعين على المعين يعني العدد الصحيح كالألف في الأمثلة السابقة (وليكن) ما ذكر من الزيادة (بعدد الكسر) كما كان الارتقاء بعدده فإن كان الكسر واحدا زدت الذي انتهى إليه الارتقاء مرة واحدة أو أكثر فأكثر فقوله: بعدد الكسر أولا متعلق بمعنى الفوقية أي الارتقاء وثانيا بيكن ففي المثال الأول لما كان الكسر واحدا وهو النصف وارتقيت

بمرتبة واحدة إلى ما فوقه وهو المثل وزدته من المعين عليه أي زدت مثل الألف على الألف مرة واحدة فصار لكل ألفان وصدق لكل ألف ونصف ما للآخر وفي الثاني لما كان الكسر ثلثا ارتقيت بمرتبة واحدة إلى ما فوقه وهو النصف وزدته من المعين عليه أي زدت نصف الألف على الألف مرة واحدة فصار لكل ألف ونصفه وصدق لكل ألف وثلث ما للآخر

Mas'alah: How is the resulting amount after addition or subtraction attributed to the preserved amount in inheritance division?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1150)

(والحاصل) بعد الزيادة أو النقص (انسبه إلى المحفوظ أو اضرب الحاصل) المذكور (فيما عينا) أي في القدر المعين (وبعد ذا) أي الضرب (اقسمه) أي الحاصل به (على محفوظنا كل من القدر له بنسبته) أي فكل واحد له من المقدار بتلك النسبة (في نسبة) أي في العمل بها (و) له منه (خارج) أي الخارج (من قسمته) في القسمة ومثل للاستثناء بقوله:

Mas'alah: What conditions are required when the amounts are equal in inheritance calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1150)

[حاشية العبادي] قوله: هذا كله إذا يتفق القدران. . إلخ) يشترط أيضا اتفاقهما عطفا

واستثناء بر. (قوله هذا كله إذا يتفق القدران) أي في القدر كألف وألف ونصف ونصف. (قوله معينا) وتقدم أن المراد بالمعين العدد الصحيح. (قوله: في العطف) أي في صورته. (قوله: والاستثناء) أي في صورته (قوله: إلى ما فوق الثلث) لم يقل الثلثين؛ لأن المكرر كالمفرد (قوله: على ما قد أبنا لك) كان المراد به مخرج واحد إلى اضرب. (قوله: فيما عينا) كالألف في المثال الآتي. (قوله على محفوظنا) كالخمسة في المثال الآتي (قوله: إلا نصف ما لعلي) هذا مرفوع ليوافق قوله: علي ألف وقد يوجه بالتخريج على لغة جواز الرفع بعد الإيجاب كما خرج عليها قراءة: {فشربوا منه إلا قليلا} [البقرة: 249]

Mas'alah: How are fractions handled when denominators differ in acknowledgments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1151)

[حاشية الشربيني] ردت النصف مثلا كان نصف الستة فيما إذا كان الكسران نصفا وثلثا وهكذا. (قوله ولا يخفى علمهما) ففي الأول نصف الثلث سدس فبالطريق الأول تزيد ما فوقه مرة واحدة وهو خمس من المعين فصار لكل ألف ومائتان وبالطريق الثاني تضرب ستة في ستة بستة وثلاثين، ثم تحذف منها واحدا وهو ما تحصل من ضرب سدس في سدس يبقى الحاصل بعد ذلك خمسة وثلاثين، ثم تزيد سدسا لكل واحد من حاصل ضرب المخرج في المخرج –

Mas'alah: What is the chapter on inheritance shares?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1363)

باب الفرائض)

Mas'alah: What is the definition and importance of inheritance shares in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1363)

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث وترجم هذا الباب بباب المواريث أيضا، والأصل فيه آياتها والأخبار الآتية كخبر الصحيحين «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» وورد في الحث على تعلمها وتعليمها أخبار منها خبر «تعلموا الفرائض وعلموه» وروي «وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها» رواه الحاكم وصحح إسناده وروى ابن ماجه وغيره خبر «تعلموا الفرائض فإنه من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي» وسمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف كقول الشاعر إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع وقيل غير ذلك كما بينته في منهج الوصول إلى تحرير الفصول ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مترتبة وقد بدأ ببيانها فقال (يخرج) أولا وجوبا (من تركة الميت حق بالعين كالزكاة والرهن اعتلق) أي حق تعلق بعين التركة لتأكد تعلقه بها كالزكاة والتمثيل بها من زيادته والرهن بمعنى المرهون (والعبد) حيث (يجني) ولو بغير إذن سيده جناية توجب مالا متعلقا برقبته أو قودا وعفي بمال.

Mas'alah: What remains for the heirs after debts and bequests are fulfilled?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1364)

(ثم ما بقي) بعد ذلك (للورث) بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث بمعنى أنهم يتسلطون عليه بالتصرف ليصح تأخره عن بقية الحقوق وإلا فتعلقها بالتركة لا يمنع الإرث، ثم الوارث إن كان له سهم مقدر في الكتاب أو السنة فهو ذو فرض وإلا فعاصب.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in inheritance and who inherits half?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1364)

، والفروض المقدرة فيهما ستة الثلث والربع ونصف كل وضعفه، ثم أخذ في بيان الورثة فقال (من مستحق النصف) وهو خمسة أحدها (زوج) ليس لزوجته فرع بقرينة ما يأتي في الربع قال تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] ، وولد الابن كالولد إجماعا أو لفظ الولد يشملهما إعمالا له في حقيقته ومجازه، والمراد بالفرع هنا وفيما يأتي فرع يرث بخصوص القرابة [حاشية العبادي] الوفاء (قوله: فمنها سكنى المعتدة عن الوفاة) عبارة الناشري الثانية المعتدة عن الوفاة بالحمل سكناها تقدم على التجهيز لأن الرافعي والنووي ذكرا أنه يمتنع بيع الدار للجهل بقدر زمن العدة اهـ. وكتب أيضا هذا يخرج سكن المعتدة عن فرقة الحياة إذا مات في أثناء العدة ولم تنتقل إلى عدة الوفاة (قوله: بعثا على وجوب إخراجها) أي على امتثال وجوب إخراجها (قوله: فلا ينفذ تصرف الوارث) وإن جهل الدين (قوله: فينفذ مطلقا)

أي أذن الغريم أو لا (قوله أي الإرث) أي الموروث (قوله: ومن للابتداء) أي لا للتبعيض [حاشية الشربيني] بعد الموت قال شيخنا: فله الفسخ حينئذ ويقدم به فراجعه اهـ ق ل على الجلال. (قوله: فإنه مؤخر إلخ) ؛ لأنه لم يخرج عن كونه مرسلا في الذمة م ر قال سم: يتأمل مع كونه في صورة الرهن والمبيع كذلك اهـ. وقد يقال معنى كونه لم يخرج عن كونه مرسلا أن الحجر لم يخصه بشيء معين بخلاف ما نحن فيه تدبر (قوله: صورة أخرى) منها إذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض فإن حق العامل يقدم على مؤن التجهيز اهـ خ ط. (قوله: لا يمنع الإرث) ظاهره أن الوصية لا تمنع الإرث فيكون الثلث أيضا مورد الإرث كالتركة إذا كان هناك دين لكن هذا واضح في الوصية المطلقة بخلاف الوصية بعين معينة فإنه بقبول الموصى له يتبين ملكه لها من حين الموت فإن قيل المراد أن تعلق ما ذكر بالتركة لا يمنع إرث الباقي قلت الوصية بالعين المعينة لا تمنع

Mas'alah: Who are the five heirs entitled to half of the inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1365)

فيخرج غير الوارث، والوارث بعمومها كفرع البنت، وبقية الخمسة (بنت وبنت الابن وكذاك الأخت لأبوين أو أب) منفردات عن معصبهن وعمن يساويهن من الإناث قال تعالى: في البنت {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] وبنت الابن كالبنت بما مر في ولد الابن وقال في الأخت: {وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] ، والمراد أخت لأبوين أو لأب لما سيأتي أن للأخت للأم السدس.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to two-thirds of the inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1367)

و) من (مستحق الثلثين) وهو أربع شملها قوله (من رقت) أي صعدت (عن فرده من ذات نصف سبقت) في مبحثه وذلك اثنتان من البنات أو بنات الابن أو الأخوات لأبوين أو لأب منفردتين عن معصبهما قال تعالى: في البنات {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] وفي الأختين فأكثر {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] نزلت في سبع أخوات لجابر بن عبد الله لما مرض وسأل عن إرثهن منه كما في الصحيحين. فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر وقيس بالأختين البنتان وبنتا الابن وبالأخوات أو البنات بنات الابن بل هن داخلات في لفظ البنات على القول بإعمال اللفظ في حقيقته ومجازه على أنه قيل إن فوق صلة كما في قوله {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] ويدل له خبر «إن [حاشية العبادي] قوله: ولو فرض أخ مكان الأخت فيها الرفض) تكلم في شرح الروض على ما لو كان مكانها مشكل أو مشكلان فراجعه قال في شرح الروض: ولو كان مكانها أي الأخت مشكل فالأسوأ في حق الزوج والأم أنوثته وفي حق المشكل والجد ذكورته وتصح من أربعة وخمسين أو مشكلان ردت الأم إلى السدس ولا أثر لهما في حق غيرهما على أي تقدير وأما هما فالأضر في حق كل منهما أنوثته وذكورة أخيه وتصح من ستة وثلاثين للزوج ثمانية عشر ولكل من الأم والجد ستة ولكل مشكل سهمان ويوقف بينهما سهمان فإن بانت ذكورتهما أو أنوثتهما كان لكل منهما سهم وتتفق الأنصباء بالثلث فترجع إلى أثلاثها والمسألة إلى ثلثها اثني عشر أو ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر فاز الذكر بالموقف وتتفق الأنصباء بالنصف فترجع إلى أنصافها والمسألة إلى نصفها ثمانية عشر اهـ. ما في

شرح الروض. وقوله: في الأولى بالأسوأ في حق الأم والزوج أنوثته أي لأن يفرض له النصف فتعول المسألة إلى تسعة، ويصير الحاصل للزوج ثلثا وهو دون النصف الحاصل له بتقدير الذكورة وقوله: وفي حق المشكل أي لأنه لا شيء له حينئذ لأنه عصبة وقد استغرقوا الفروض وقوله: والجد أي لاقتصاره حينئذ على السدس وهو أقل مما يحصل له إذا ضم إلى نصف الأنوثة العائل وقسمته أثلاثا له الثلثان منه وقد شرح في الفصول وشرحه في فصل الخنثى هذا المثال شرحا شافيا وبين طريق العمل والقسمة بما يتعين الوقوف عليه للمحتاج إليه (قوله: ويبقى الثلث بين الجد والأختين) عبارة الروض أو أختان فللزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس والباقي لهما ولا عول اهـ. وهو لا ينافي ما قاله الشارح فتأمله (قوله: وابن ابن ابن) لو فرض معه في هذه الصورة بنت في درجته عصبها مع تعصيبه لبنت الابن التي فوقه بر (قوله: فلتعذر إسقاطه) أي من هو أسفل منها وذلك اثنتان أي فأكثر. (قوله: عن معصبهما) وعن حاجبهما حرمانا أو نقصانا (قوله: على أنه إلخ) [حاشية الشربيني] لكثرة ما فرخت وتسمى أيضا أم الفروج بالجيم لكثرة الإناث فيها (قوله: حيث فرضها نفوا) عبارة الروضة: وإنما يعصبهن إذا لم يكن لهن فرض بأن كان ولد الصلب بنتين وإلا كأن خلف بنت صلب وبنت ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس فرضا، والباقي بين الأسفلين للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب في كل تفصيل وكذا في كل درجة نازلة مع درجة عالية حتى إذا خلف بنت ابن وبنت ابن ابن فللعليا النصف وللسفلى السدس ولو خلف بنتي ابن وبنت ابن ابن فلبنتي الابن الثلثان ولا شيء للسفلى إلا أن يكون في درجتها أو أسفل منها من يعصبها. (قوله: مع قربه) أي ومساواته لها فمع بعده وقربها عنه أولى (قوله لا يعصب من هي دونه) أي لقربه وبعدها فتسقط به (قوله: ولا من فوقه إلخ) أي لعدم حرمانها فانتفى المعنى السابق (قوله: أما إذا لم ينف إلخ) بيان لمفهوم المتن وإن أفاده قوله: ولهذا المعنى إلخ؛ لأن

المقصود به بيان الحكمة

امرأة من الأنصار أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد فأخذ عمهما ماله ووالله لا تنكحان ولا مال لهما فقال: – صلى الله عليه وسلم – يقضي الله في ذلك فنزل قوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] فقال: – صلى الله عليه وسلم – لعمهما أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصحح إسناده وعلى هذا فالآية تدل على البنتين ويقاس بهما بنتا الابن وبالأخوات البنات كبنات الابن وتعبير النظم بما قاله أولى من قول الحاوي والثلثين كثيرهن لأن اسم الكثرة لا يقع على الثنتين.)

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-quarter of the inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1368)

و) من مستحق (الربع) وهو اثنان أحدهما (الزوج بفرع) لزوجته وإن لم يكن فرعا له سواء فيه (ذكر وغيره) قال تعالى {فإن كان لهن ولد فلكم الربع} [النساء: 12] وولد الابن كالولد بما مر (و) ثانيهما (زوجة وأكثر) إذا لم يكن للزوج فرع بقرينة ما يأتي في الثمن قال تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12] وولد الابن كالولد بما مر، وقد ترث الأم الربع فرضا في حال يأتي فيكون مستحق الربع ثلاثة.)

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-eighth of the estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1368)

و) من مستحق (الثمن) وهو واحد (الزوجة والزوجات مع فرع من تدركه) أي فرع زوج أدركته (الوفاة) قال تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] وولد الابن كالولد بما مر. (

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-third of the estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1368)

و) من مستحق (الثلث) وهو اثنان أحدهما (الأم) إذا لم يكن للميت فرع ولا اثنان من الأخوة والأخوات ولا أب مع أحد الزوجين بقرينة ما يأتي في كلامه قال تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وولد الابن كالولد بما مر، والمراد من الإخوة عدد ممن له إخوة ولو من الإناث على التغليب الشائع وعلى أن أقل الجمع اثنان كما عليه جمع أو ثلاثة كما عليه المحققون لكنه استعمل في الاثنين مجازا للإجماع على أنهما كالثلاثة هنا ولأنه حجب يتعلق بعدد فكان الاثنان فيه كالثلاثة كما في حجب البنات لبنات الابن (و) ثانيهما (الاثنان فما من ولدها) أي فما (زاد) من ولد الأم قال تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وهي وإن لم تتواتر لكنها

كالخبر في العمل بها على الصحيح لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفيا وسواء كان الابنان ذكرين أم أنثيين أم خنثيين أم مختلفين من ذلك (

Mas'alah: Who are the seven categories entitled to one-sixth of the inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1370)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining a fixed share and residuary inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1384)

(والفرض بالإرث وبالتعصيب ضم شخص كزوج معتق أو ابن عم) يأخذ النصف فرضا بالزوجية، والباقي عصوبة بالولاء أو ببنوة العم وهذان المثالان من زيادته (وكابن عم ولد لأم) يأخذ السدس فرضا بولادة الأم [حاشية العبادي] قوله: لغرض لها) أي السدس تكملة الثلثين كما هو ظاهر وقوله: وزيد في العول أي لأن المسألة عالت إلى ثلاثة عشر (قوله: إذ الأم خلت) يمكن تعلقه بمحذوف حال من الأخ والأخت أي كاثنين في زمان خلو الأم (قوله: لفرض لها) أي السدس تكملة الثلثين كما هو ظاهر (قوله: إذ منعت) يمكن تعلقه بمحذوف صفة أختا أي كائنة في زمان المنع وقوله: عن سدسها أي لأن لها مع الشقيقة السدس تكملة الثلثين (قوله: عندي وقعت) أي حصلت بأن علمتها وكتب أيضا يحتمل أن المراد عندي حصلت وعلمتها ويحتمل أن المراد وقعت في

الإفتاء بأن سئلت عنها وأجبت بما ذكر ويحتمل أن المراد وقعت في زمن قضائي بأن رفع إلي أمرها وحكمت فيها بذلك فإن المصنف ناب في الحكم بحلب في شبيبته عن الشيخ شمس الدين بن النقيب ثم عزل نفسه وحلف لا يلي القضاء لمنام رآه. (قوله: فهذه الخمس عليه إلخ) نظر الجوجري في إيراد الثلاثة الأخيرة قال: لأن الحجب فرع وجود السبب ولم يتحقق في بنت الابن مع ابن الابن في الصورة الأولى ولا في الأخت مع وجود الأخ في الثانية والثالثة فرض يحجب عنه إذ هما عصبة بغيرهما وليسا بذي فرض حجبتا عنه وكونهما لو لم يوجد ابن الابن والأخ يكونان صاحبتي فرض لا عبرة به ولو صح هذا يصح أن ينسب حجب العصبة الذي هو ابن الابن وبنت الابن في الأولى وولد الأب في الثانية والثالثة إلى كل واحد من أصحاب الفروض الموجودين في المسائل الثلاث وكذا في غيرها من مسائل الفروض المستغرقة مع أنه إنما ينسب إلى المجموع فقط والله أعلم اهـ بر. وقوله: إلى كل واحد من أصحاب الفروض أي إذ لو انتفى واحد من أصحاب الفروض انتفى الاستغراق وورث العصبة الذكور ما بقي (قوله: لأم أم) عبارة الشارح فلأم الأم السدس بكماله ولا تحجبها أم الأب عن نصفه لكونها محجوبة بالأب. (قوله: عن نصفها) أي أم الأب مع أخوين لأم هي المسألة الثانية من المسائل التسع السابقة [حاشية الشربيني] قوله: وأمه بالفرض) فلا يمكن أن تأخذ نصف السدس فرضا إذ ليس نصفه فرضا أصلا وإنما الفرض السدس للجدات أو الجدة ولا عصوبة إذ ليست عصبة بخلاف ما يأخذه الأب أو الجدة من الأخوين لأم فإنه لا يلزم فيه شيء وبه يندفع الإبطال المذكور تدبر. (قوله: أخا للأب) مثله الأختان وقوله ولد الأم أي سواء كان واحدا أو أكثر كما يفيده التعبير بولد الأم (قوله: بما مر) وهو اتحاد جهة الحاجب والمحجوب في المعادة بخلاف ما هنا (قوله: فلا يعد الجد) أي بسبب حجبه لولد الأم. (قوله: وكابن عم إلخ) ولو خلفت ابن عم أخا لأم والآخر زوجا كان للأول السدس وللثاني النصف، والباقي بينهما بالعصوبة اهـ بعض شراح الحاوي

Mas'alah: What does the author say about the principles of inheritance calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1389)

ثم أخذ في بيان أصول المسائل فقال

Mas'alah: How is the base number of an inheritance problem determined when there are no fixed shares?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1389)

(وعدد الرءوس) أي رءوس الورثة (أصل المسأله إن كانت الوراث من لا فرض له) بأن كانوا عصبة وتمحضوا ذكورا في النسب كثلاثة بنين أو كانوا ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا في الولاء واستووا فيه كثلاثة معتقين لعبد مثالثة أو ثلاث معتقات أو معتقين ومعتقة لعبد كذلك فأصلها في الكل ثلاثة فإن كانوا في النسب ذكورا وإناثا فأصل المسألة عددهم أيضا لكن بعد فرض الذكر أنثيين كما قال (وذكر) من العصبات (كأنثيين فليعد إن جمعا) أي الذكر والأنثى كابن وبنت أصلها ثلاثة وقوله فليعد تكملة

Mas'alah: How is the base number derived from the denominator of a fixed share in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1389)

(ومخرج الفرض) عطف على عدد الرءوس أي أصل المسألة عدد الرءوس إن لم يكن

فرض ومخرج الفرض وهو (عدد واحدة ذلك) الفرض (مهما يكن) أي يوجد فرض فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لأن الواحد من الاثنين نصفهما ومن الثلاثة ثلثها وكذا الباقي والثلثان كالثلث لأنهما كسران متماثلان فهما كفرضين متماثلين ومخرجهما مخرج أحدهما ولهذا لم يفرده الناظم كأصله بالذكر ويرادف المخرج المقام.

Mas'alah: How is the highest common denominator found when multiple fixed shares are present?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1389)

(وأصلها) إن تعدد الفرض أو اختلف وفي معناه كسور العتق المتفاوتة كعبد أعتقه ثلاثة لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه وللثالث سدسه (المخرج الأعلى) أي الأكثر (إن فني) بالأقل مرتين فأكثر كستة وثلاثة في نحو أم وولديها وعم فأصلها ستة (أو) فني (ما بقي) من الأعلى بعد فرضه (في) مسألة (ثلث باق) بعد الربع (بالأقل) وذلك في زوجة وأبوين وفي زوجة وجد وأخوة ففيهما الربع وثلث الباقي ومخرجاهما أربعة وثلاثة، والباقي من الأربعة بعد الربع يفنى بالثلاثة فأصلها فيهما الأكثر وهو أربعة بخلاف ثلث الباقي في زوج وأبوين وفي صور الأصلين الزائدين الآتي بيانها كما شمله قوله

Mas'alah: What is the rule of 'awl (increase of shares) in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1391)

ثم أخذ في العول وهو زيادة ما يبلغه مجموع سهام الأصل عند الازدحام فقال (لكن أجزاء الفروض إن تزد) على أجزاء مخارجها كما في الثلثين والنصف فإن مخرجهما ستة وأجزاء الفروض زائدة عليها (أعلت) أي رفعت (أجزا مخرج) لها (إليها) أي إلى أجزاء الفروض ليدخل النقص على كل ذي فرض بنسبة فرضه كما زاده بقوله (مدخل نقص) بالنصب بالحالية (نسبة) بالنصب بنزع الخافض (عليها) أي حالة كونك مدخلا النقص على أرباب الفروض بنسبتها لأن كلا يأخذ تمام فرضه إذا انفرد فإذا ضاق اقتسموا بقدر الحقوق كأرباب الديون والوصايا ولإطلاق الآيات في أنها تقتضي أنه لا فرق بين الازدحام وغيره وتخصيص بعضهم بالنقص تحكم وأول من حكم بالعول عمر – رضي الله عنه – في زوج وأختين فهي أول مسألة عالت في الإسلام وقال صاحب التهذيب: بل هي مسألة زوج وأم وأخت لأب ووافق عمر على العول غيره فلما انقضى عصره أظهر ابن عباس خلافه في هذه فجعل النقص خاصا بالأخت لأنها قد تنتقل إلى التعصيب فكانت كالعاصب ورد بلزوم كون النقص في زوج وبنت وأبوين بين الأب والبنت لأن كلا منهما ينتقل إلى التعصيب مع أنه قائل باختصاصه بالبنت. قال السبكي وليس معنى عدم إظهار ابن عباس [حاشية العبادي] فقد تساويا بالنصف، الأحسن أن يقول بدله وكان وفقهما بالنصف بر [حاشية الشربيني] فرعه على ما قبله لعلمه من ذكره المخارج الخمسة سابقا وزيادة الأصلين الآخرين، والسبعة الأولى منها خمسة لازمة في حالة الانفراد، وقد توجد حالة الاجتماع حيث لم تخرج الفروض بالجمع عنها كما إذا اجتمع نصف وسدس وثلث فهي من ستة مخرج الأكبر فلم تخرج بالاجتماع عن الخمسة وقد تخرج به عنها كما في اجتماع الربع والسدس ومنها اثنان حالة الاجتماع خرجا عن الخمسة وهما الاثنا عشر والأربعة والعشرون. اهـ. ق ل بإيضاح. (قوله: وثمانية عشر) ؛ لأن أقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو الثمانية عشر وقوله وضعفها؛ لأن أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو الستة

والثلاثون (قوله: أصل كل مسألة إلخ) ضابط هذا الأصل أن يكون مع الجد من له السدس من أم وجدة فأكثر ومن الأخوة أكثر من مثليه. اهـ. شرح الكشف وقوله أصل كل مسألة فيها ربع إلخ ضابطه أن يكون مع الجد من له ربع من زوجة أو زوجات ومن له سدس من أم أو جدة أو جدات ومن الأخوة أكثر من مثليه اهـ منه (قوله: هو الأصح) وجهه أن ثلث ما يبقى فرض مضموم إلى السدس والربع فلتقم الفريضة من مخرجها واحتج له المتولي بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين على أن المسألة من ستة ولولا إقامة الفريضة من النصف وثلث ما يبقى لقالوا هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد وليس له ثلث صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين. اهـ. سم على المنهج لكن قال في المطلب: إنه غير سالم من النزاع؛ لأن جماعة من الفرضيين ذكروا أن أصلها من اثنين كذا في الروضة وعلى تسليم ذلك يفرق بأن ثلث ما يبقى في هذه المسألة فرض أصلي ولا كذلك في حق الجد. اهـ. خطيب على المنهاج. (قوله: المستخرجة من كتاب الله) ؛ لأن الفروض القرآنية لا يخرج جنسها عن هذه السبعة ووجه ذلك أن للفروض حالة انفراد واجتماع ففي الانفراد يحتاج لخمسة؛ لأن الثلث يبقى عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين؛ لأن الترتيب لا بد له من تماثل أو تداخل أو تباين أو توافق ففي الأولين يكتفى بأحد المثلين أو الأكبر وفي الأخيرين يحتاج إلى الضروب فيجتمع اثنا عشر وأربعة وعشرون. اهـ. عميرة على المحلي. [بيان العول] (قوله: أجزاء الفروض) إما أن تكون الإضافة بيانية وإما أن يراد بالفروض المجموع

خلافه أنه خاف من إظهاره عدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياده للحق ولكن الهيبة خوف منشؤه التعظيم فعظمة عمر عند ابن عباس منعته من إبداء رأيه كما تمنع عظمة الشيخ طالبه من إبداء ما يختلج عنده، والأحسن ما قاله غيره أنه لما كانت المسألة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير إليه ساغ له عدم إظهار ما ظهر له (وفي

الأصول) السابقة (العول داخل في) ثلاثة منها (ست وضعفها) وهو اثنا عشر (وضعف الضعف) وهو أربعة وعشرون دون بقيتها لأن أجزاء الفروض فيها لا تزيد على أجزاء المخارج ولأن مجموع أجزائها الصحيحة غير المكررة في غير الأصلين الزائدين لا يساويها وكلما كان كذلك فهو ناقص فلا يعول بخلاف التام والزائد من غير الأصلين الزائدين (فستة) وهي عدد تام إذ لها سدس وثلث ونصف ومجموعها ستة (عالت لعشرة) بإسكان الشين (ولا) بالقصر للوقف فتعول أربع عولات إلى سبعة كزوج وأختين لأب وإلى ثمانية كهؤلاء وأم وإلى تسعة كهؤلاء وأخ لأم وإلى عشرة كهؤلاء وأخ آخر لأم وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة سهامها العائلة كالأفراخ. وقيل بالجيم لكثرة الفروج فيها والشريحية لوقوعها زمن شريح (وضعفها) أي الستة وهي عدد زائد إذ له سدس وثلث وربع ونصف ومجموعها خمسة عشر (ثلاث عولات علا) أي عالت ثلاث عولات (بالوتر) فتعول إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لأب وإلى خمسة عشر كزوجة وأختين لأب وأختين لأم وإلى سبعة عشر كهؤلاء وأم وكثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب وهي سبع عشرة امرأة أيضا متساوية الأنصباء وتسمى هذه بالدينارية الصغرى ولهم دينارية كبرى ووسطى فالكبرى زوجة وابنتان وأم وأخت واثنا عشر أخا لأب والوسطى ثلاث زوجات وست عشرة بنتا وخمس أخوات لأب (والثالث) أي ضعف ضعف الستة وهو عدد زائد أيضا إذ له ثمن وسدس وربع وثلث ونصف ومجموعها ثلاثة وثلاثون (عال بالثمين) تصغير الثمن أي بثمنه (كزوجة وأبوين وابنتين) وتسمى بالمنبرية لأن عليا – رضي الله عنه – سئل عنها وهو على المنبر فقال ارتجالا: صار ثمنها تسعا وبالبخيلة لقلة عولها والتمثيل بها من زيادة النظم. ثم إن صحت المسألة من أصلها كالأمثلة السابقة للعول وكزوج وثلاثة بنين فذاك وإلا فافعل ما ذكره بقوله (ورد عد) أي عدد (كل صنف ينكسر له) بمعنى عليه (سهامه) من أصل المسألة (إلى وفق ذكر) أي تقدم إن كان بينهما وفق (واتركه)

– [حاشية العبادي] قوله: في غير الأصلين) بخلافهما فإن الأجزاء المذكورة تساوي في أحدهما وتزيد في الآخر [حاشية الشربيني] تأمل (قوله: في ثلاثة منها) ضابطها ما له سدس (قوله؛ لأن أجزاء الفروض فيها لا تزيد إلخ) أي والذي يعول إنما هو العدد التام وهو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه (قوله: في غير الأصلين الزائدين) وأما هما فأجزاؤهما الصحيحة تزيد عليهما لكن لا عول فيهما؛ لأن السدس وثلث ما بقي لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا يستغرق ستة وثلاثين وكان الأولى أن يذكر قوله في غير الأصلين إلخ بعد قوله لا تزيد إلخ لما عرفت أن أجزاءهما الصحيحة تزيد عليهما ولعل المراد بالأجزاء الصحيحة ما تكون فروضا لأن العول إنما يكون بسبب فرض فلا بد أن يكون جزءا للمسألة، والتسع في مسألة ثمانية عشر لا يكون فرضا فأجزاؤها تساويها، وأما مسألة الستة والثلاثين فأجزاؤها التي تكون فروضا تزيد عليها تدبر. (قوله: لكثرة سهامها العائلة) ؛ لأنها عالت بثلثيها وهو أكثر ما يقع في عول الفرائض (قوله: علا) فسره به؛ لأن العول الارتفاع وهو العلو (قوله: أيضا إلخ) أي كما عالت لسبعة عشر (قوله: بالدينارية الصغرى) ؛ لأن التركة فيها كانت سبعة عشر دينارا (قوله: دينارية كبرى) أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ستمائة وكانت التركة فيها ستمائة دينار للبنتين الثلثان أربعمائة وللأم السدس مائة وللزوجة الثمن خمسة وسبعون يفضل خمسة وعشرون للأخت منها دينار ولكل أخ منها ديناران (قوله: ورد عد كل صنف إلخ) هذا هو النظر بين كل صنف وسهامه وهو منحصر في التباين والتوافق ولا يأتي فيه التماثل لانقسامه حينئذ ولا التداخل لأن عدد الصنف إن كان داخلا في السهام فهي منقسمة عليه وإن كان بالعكس رجع إلى التوافق وسيأتي النظر بين الأصناف بعضها مع بعض وهو إما بالتباين أو التماثل أو التوافق أو التداخل. (قوله:

Mas'alah: How are broken shares distributed among multiple groups of heirs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1393)

بلا رد (إذ) أي وقت (لا وفق) بينهما بأن تباينا ويعبر عن الصنف بالحيز وبالفريق وبالفرقة وبالحزب وبالرءوس وبالجنس، ثم الانكسار إما أن يكون على صنف كأم وأربعة أعمام أو على صنفين كثلاث جدات وثلاث أخوات لأب وعم أو على ثلاثة كثلاث جدات وثلاث أخوات لأب وثلاث أعمام أو على أربعة كزوجتين وأربع جدات وست عشرة أختا لأب وثمان أخوات لأم ولا يزيد عليها لأن الورثة لا يزيدون على خمسة ولا بد حينئذ من أن يصح نصيب صنف منهم إذ أحدهم الزوج ولا تعدد فيه وكذا لأبوان فإن كان الانكسار على صنف فاضرب وفقه أو كله في أصل المسألة مع عولها إن كان مثال الوفق بلا عول، أم وأربعة أعمام هي من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عد الأعمام بالنصف فتضرب نصفه اثنين في ثلاثة فتصح من ستة. ومثاله بالعول زوج وأبوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين ومثال التباين بلا عول زوج وأخوان لأب هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا يصح على الأخوين ولا يوافق فتضرب عددهما في أصل المسألة فتصح من أربعة ومثاله بالعول زوج وخمس أخوات لأب هي بعولها من سبعة فتضرب فيها خمسة فتصح من خمسة وثلاثين فللانكسار على صنف أربع صور وإن كان الانكسار على أكثر من صنف فانظر بين كل صنف وسهامه كما مر (ثم قابل ما بين صنفين) بزيادة ما فإما أن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا (فللتماثل) أي فعند تماثلهما (خذ أحد المثلين) منهما (و) خذ (الأكثر) منهما (إذ تداخلا) أي وقت تداخلهما (وإن توافقا أخذ حاصل ضرب أحد الصنفين في وفق صنف آخر) بصرفه للوزن (من ذين) أي الصنفين (وإن تباينا فخذ ما

ارتفعا من ضرب ذا أجمع في ذا أجمعا ثم لتقابل بين كل ما حصل) من عدد الصنفين (وبين صنف ثالث وارع العمل) السابق بين الصنفين. (و) قابل (بين ذا) أي الحاصل من عدد الأصناف الثلاثة (و) بين صنف (رابع) وارع العمل السابق (وما كمل) به (فاضربه في مسألة) أي في أصل المسألة فقط إن لم تعل (فإن تعل فاضربه في مسألة) أي في أصلها (مع عولها) فما بلغ صحت منه المسألة وللانكسار على صنفين أربع وعشرون صورة؛ لأن كلا منهما إما أن يوافقه نصيبه أو يباينه أو أحدهما كذلك والآخر كذا وعلى كل منهما إما أن يتماثل الصنفان أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا، وعلى كل منها إما أن تعول المسألة أو لا وصورها ظاهرة للمتأمل، وقد ذكرت عدة جميع

Mas'alah: Fiqh passage: [يداب علا ةيشاح] ْنَ أَ ِب : ُهُ لُ وْ َق ?ُهُ جْ َو : ُلو ُق أَ (ا َن َيا َب َت

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1393)

[حاشية العبادي] قوله: بأن تباينا) أقول: وجه هذا التقييد والتخصيص أن الفرض انكسار السهام وذلك ينفي التماثل إذ لا انكسار معه أيضا، والتداخل إذا كان الأكبر السهام إذ لا انكسار معه أيضا وأما التداخل إذا كان الأكبر عدد الرءوس فيدخل في التوافق هنا وحينئذ فلم يبق باعتبار فرض المسألة بعد التوافق إلا التباين فليتأمل سم. (قوله: أو على أربعة كزوجتين إلخ) أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وتصح من ثمانية وستين (قوله: ولا يزيد) أي الانكسار عليها وقوله: لأن الورثة أي في الفريضة الواحدة عند كل اجتماع الأصناف (قوله: فيضرب نصفه) أي عدد الأعمام (قوله: هي بعولها من خمسة عشر) فأصلها اثنا عشر وقوله: وتصح من خمسة وأربعين من ضرب ثلاثة وفق البنات لنصيبهم في خمسة عشر (قوله: فيضرب فيها خمسة عدد الأخوات)

لمباينة عددهن لنصيبهن (قوله: كما مر) أي من إبقاء المتباين على حاله ورد المتوافق إلى الوفق بر (قوله: ثم قابل ما بين صنفين) أي بعد رد الصنف إلى وفق سهامه إن كان بينهما موافقة بر (قوله: بصرفه) أي آخر (قوله: وبين صنف ثالث) أي كاملا إن باين سهامه ومردودا إلى الوفق إن وافقها وهكذا في الرابع (قوله: أو أحدهما كذاك والآخر كذا) فهذه ثلاثة أقسام (قوله: وعلى كل منها)

Mas'alah: How are shares calculated for wives, grandmothers, and siblings in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1393)

[حاشية الشربيني] كزوجتين لهما ثلاثة أسهم تباينهما وللجدات سهمان يوافقان عددهن بالنصف ولأولاد الأم أربعة توافقهن بالربع وللشقيقات أو لأب ثمانية توافقهن بالثمن) فيرجع كل فريق إلى اثنين فجزء سهامها اثنان لتماثل الرواجع وعدد الزوجتين الذي بقي بحاله لمباينة سهامهما لهما (قوله: لا يزيدون على خمسة) أي كما يعلم من اجتماع من يرث من الذكور والإناث فإن الوارث حينئذ خمسة الابن والبنت والأبوان وأحد الزوجين (قوله: الزوج) ولا تعدد فيه وتخلفه الزوجة وفيها التعدد وقوله وكذا الأبوان لكن الأم تخلفها الجدة وفيها التعدد، والأب لا تعدد فيه (قوله: ثم قابل إلخ) أي من بعد الرد إلى الوفق في الموافقة وبعد الترك في المباينة قابل بين اثنين من الرءوس المردودة إلى الوفق أو المتروكة على حالها (قوله: وإن توافقا إلخ) لعله إذا لم يكن مع التوافق تداخل وذلك كما في زوجة وثمان جدات وأربعة وعشرين ولد أم وعم لأب فيرد عدد الجدات إلى النصف وعدد الأولاد إلى الربع وبين الأربعة والستة موافقة لا مداخلة فيضرب نصف أحدهما في الآخر ثم يضرب الحاصل وهو اثنا عشر في اثني

عشر التي هي المسألة اهـ تدبر. (قوله: فاضربه إلخ) هذا سابع الأعمال التي يحتاج إليها التصحيح فإنه يحتاج إلى بيان أصل المسألة وإلى النظر بين سهام كل صنف من الورثة ورءوسه وإلى الرد إلى الوفق في الموافقة والترك على حالها في المباينة وإلى النظر بين

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares when fractions arise?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1394)

صور الانكسار على جميع الأصناف وعدة ما يمكن منها وما يمتنع وعلة امتناعه في نهاية الهداية ثم بين من زيادته معرفة خط كل صنف مما صحت منه المسألة بقوله (فكل صنف حظه من أصلها يضرب في المضروب فيها) فما حصل (فهو له) فيقسم على عدد الصنف يخرج ما لكل واحد من ذلك الصنف كجدتين وثلاث أخوات لأب وعم أصلها ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاث وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة وكزوجتين وأربع جدات وست أخوات لأب هي بعولها من ثلاثة عشر فرد عدد الجدات إلى اثنين والأخوات إلى ثلاثة واضرب فيها أحد المتماثلين اثنين تبلغ ستة اضربها في ثلاثة عشر فتصح من ثمانية وسبعين للزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل زوجة تسعة وللجدات اثنان في ستة باثني عشر لكل جدة ثلاثة وللأخوات ثمانية في ستة بثمانية وأربعين لكل أخت ثمانية.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected in cases of radd (return of surplus)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1394)

ثم أخذ في بيان أصول المسائل وتصحيحها في الرد فقال (والرد إن خالط من في المسأله) ممن يرد عليه (شخص عليه الرد ليس يتجه) أي لا يرد عليه وهو أحد الزوجين (فادفع إليه فرضه من مخرجه وهو لها أصل) أي والمخرج أصل للمسألة (إن الباقي) من المخرج (انقسم على سهام من برد اتسم عنيت من مخرج هذي الأسهم) أي عنيت سهامه المأخوذة من مخرجها (لو لم يكن رد) سواء ساوت سهامه عدد رءوسه أم لا لكن إن اتحد صنفه فسهامه عدد رءوسه كما زاد بعد ولا يزيد عدد أصناف من يرد عليه على ثلاثة إذ لو زاد عليها لم يكن رد لسقوط الزائد مثال ذلك مع تعدد الصنف زوجة وأم وأخوان أو ثلاثة منها أصلها أربعة لانقسام الباقي بعد ربع الزوجة على ثلاثة سهام غيرها من مخرجها وهو ستة ومثاله مع اتحاد زوج وثلاث بنات أصلها أربعة لما قلنا (وإن لم يقسم) أي وإن لم ينقسم باقي المخرج على سهام من يرد عليه. (فأصلها) أي المسألة (حاصل ضرب الأسهم) بأن باينت الباقي (أو وفقها) أي وافقته (في المخرج المقدم) أي مخرج فرض من لا يرد عليه المتقدم ذكره مثاله مع تعدد الصنف زوجة وأم وبنتان وسيأتي بيانهما في كلامه ومثاله مع اتحاده زوج وأربع بنات له الربع، والباقي يباين عددهن فأصلها ستة عشر وجعل ابن الهائم أصل المسألة إذا اتحد الصنف مخرج فرض من لا يرد عليه على اضطراب فيه بينته في غاية الوصول إلى علم الفصول فأصلها في هذا المثال أربعة وتصبح من ستة عشر (وإن عدمت) في المسألة (من عليه لا يرد) بأن لم يكن فيها أحد الزوجين (فأصلها ما للسهام من عدد) أي فأصلها عدد سهام من يرد عليه (قلت المراد بالسهام) أي سهام من يرد عليهم سواء كان معهم من لا يرد عليه أم لا (عدد رءوسهم إذ صنفهم يتحد) أي وقت اتحاد صنفهم سواء كانوا ذكورا أم إناثا لأنهم بمنزلة العصبة في حيازة المال واختار كالبارزي هذا لسهولته

Mas'alah: What are the eight categories of inheritance share correction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1394)

[حاشية العبادي] إما أن تعول أو لا فهذه ثمانية أقسام (قوله: وتصح بضرب ستة وهي حاصل ضرب عدد) الجدات في عدد الأخوات للانكسار عليهما وتباينهما (قوله: أحد المتماثلين) وهما عدد الزوجات وعدد وفق الجدات. (قوله: لانقسام الباقي بعد ربع الزوجة) على ثلاثة وإن لم ينقسم على الإخوة الثلاثة في صورتهم سهامهم من الباقي (قوله: لما قلنا) أي من انقسام الباقي بعد ربع الزوج على سهام البنات الثلاث وهي ثلاثة لأن المراد بالسهام عند اتحاد الصنف عدد الرءوس (قوله: والباقي) أي وهو ثلاثة (قوله: يباين عددهن) أي وهو أربعة (قوله: فأصلها ستة عشر) أي من ضرب أربعة عدد السهام لأن المراد بالسهام عند اتحاد الصنف عدد رءوسه وعدد رءوسه هنا أربعة في أربعة عدد مخرج فرض من لا يرد عليه وهو مخرج الربع

Mas'alah: What is the method for finding the common divisor between multiple numbers in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1394)

[حاشية الشربيني] كل عددين وإلى النظر بين الحاصل من العددين وبين العدد الثالث وإلى النظر بين ذلك الحاصل وبين العدد الرابع وإلى ضرب الحاصل في المسألة مع العول إن وجد. اهـ.

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance shares with a spouse and daughters?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1395)

وإلا فلو أخذت سهامهم من مخرجها كما اقتضاه كلام الأكثرين صح مثال ما إذا كان في المسألة من لا يرد عليه مع الموافقة (زوج وست من بنات) له الربع، والباقي يوافق عددهن بالثلث (تضرب وفق عددهن اثنين في أربعة وتحسب) الحاصل تجده ثمانية فهو أصل المسألة ومنه تصح. ومثال ذلك مع المباينة (عرس) بكسر العين أي زوجة (وأم معهما بنتان) للزوجة الثمن، والباقي يباين الخمسة سهام غيرها من مخرجها وهو ستة (فلتضرب الخمسة في ثمان) تبلغ أربعين فهو أصل المسألة ومنه تصح وطريق القسمة أن تضرب سهام من لا يرد عليه في المضروب وسهام من يرد عليه في باقي مخرج فرض من لا يرد عليه أو في وفقه ففي المثال الأخير اضرب سهم الزوجة في الخمسة فلها خمسة وسهم الأم في سبعة فلها سبعة وسهمي كل من البنتين في سبعة فلكل منهما أربعة عشر ومثال ما إذا لم يكن فيها من لا يرد عليه مع تعدد الصنف (أم وبنت رجعت) مسألتهما (من ست) مخرج سهامهما (لأربع) سهامهما (ثلاثة) منها (للبنت) وواحد للأم ومثال ذلك مع اتحاده أربع بنات أصلها أربعة عدد رءوسهن.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when there is agreement between the remainder and the shares?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1395)

[حاشية الشربيني] عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه إن كان بين الباقي وبين السهام موافقة، والمراد بالأسهم إما عدد الرءوس إن اتحد الصنف على ما يأتي أو أنصباؤهم من مخرجها إن اختلف اهـ. (قوله: رجعت لأربع) ؛ لأن أصل المسألة حينئذ عدد سهامهم وسهام الأم واحد والبنت ثلاثة والمجموع أربعة اهـ. (قوله: يحصل مائة وثمانون) ؛ لأن بين الثلاثة والتسعة تداخلا فيكتفى بالتسعة وتضرب في خمسة بخمسة وأربعين وبينها وبين الأربعة تباين فتضرب أربعة في خمسة وأربعين يحصل مائة وثمانون (قوله: فلكل خنثى واحد) أي من الأضر وهو خمسة (قوله: في حاصل ضرب تسعة) أي وهو غير الأضر اهـ.

Mas'alah: What is the distribution of inheritance shares for two males with a suspended portion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1396)

فللذكر تمام اثنين وسبعين وللآخر تمام خمسة وأربعين، والباقي موقوف فيهما بحاله.

Mas'alah: What is the share of two sisters completing two-thirds in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1396)

[حاشية العبادي] قوله: فاثنان) للأختين تكملة الثلثين. (قوله: ومثاله كذلك) أي بلا كسر ثم قوله: ومثاله كذلك أي بالكسر

Mas'alah: How is the estate divided when there are fractions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1396)

[قسمة التركة] (قوله: من بعد أن تبسطها أن تنكسر) عبارة الحاوي بعد البسط لو فيها كسر قال شارحه: والبسط أن تضرب مخرج الكسور في الصحاح وتزيد على الحاصل عدد الكسور اهـ. (قوله: عطفا على ضرب) أي لك الحاصل من ضرب الذي خصك ومن قسمة إلخ (قوله: عملك بالصحاح) كأن تضرب نصيب كل من الزوج والأخت ثلاثة في ثلاثة عشر يكون الحاصل تسعة وثلاثين تقسم اثنين وثلاثين منها على ثمانية يخص كل واحد أربعة أنصاف ويبقى سبعة تجعلها أثمانا من جنس المقسوم عليه ومجموعها ستة وخمسون ثمنا إذا قسمت على ثمانية خص كل واحد سبعة أثمان وإذا ضربت ما للأم وهو اثنان في ثلاثة عشر كان الحاصل ستة وعشرين تقسم أربعة وعشرين منها على ثمانية يخص كل واحد ثلاثة أنصاف ويبقى اثنان تجعلهما أثمانا كذلك يخص كل واحد ثمنا نصف (قوله: فاعمل بها عملك إلخ) بأن تضرب ما للزوج وهو ثلاثة من المصحح الذي هو سبعة بالعول في ثلاثة وفق الواحد وعشرين يكون الحاصل تسعة تقسمها على وفق المصحح وهو واحد فهي نصيب الزوج وتضرب ما لكل أخت وهو اثنان في وفق التركة وهو ثلاثة يكون الحاصل ستة تقسمها على وفق

Mas'alah: How is inheritance divided when the estate includes fractions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1397)

التوافق زوج وأختان لأب والتركة عشرة ونصف ابسطها كما مر تكن أحدا وعشرين نصفا فاعمل بها عملك بالصحاح يخرج للزوج تسعة أنصاف ولكل من الأختين ستة أنصاف (أو) قل لك (حاصل من قسم الإرث) أي الموروث أعني (كله) مع التباين (أو وفقه) مع التوافق (عليه) أي على المصحح (أو) على (وفق له) وفي نسخة أو حاصل من قسمة المخلف أو وفقه عليه أو وفق يفي (و) من (ضرب خارج به) أي بالقسم (في سهمه) أي الوارث مثاله مع التباين زوج وأختان لأب والتركة عشرة اقسمها على سبعة يخرج واحد وثلاثة أسباع اضربها فيما للزوج من السبعة تبلغ أربعة وسبعين وهي ماله وفيما لكل من الأختين يبلغ اثنين وستة أسباع وهي ما لكل منهما ومثاله مع التوافق المثال المذكور والتركة أربعة عشر اقسم وفقها وهو اثنان على وفق السبعة وهو واحد يخرج اثنان اضربهما فيما للزوج من السبعة يبلغ ستة وهي ماله وفيما لكل من الأختين تبلغ أربعة وهي ما لكل منهما.

Mas'alah: What is the share of each sister in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1397)

[حاشية الشربيني] المصحح وهو الواحد فهي نصيب كل أخت. اهـ.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a husband marries a sister and dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1398)

أي أحدهما لأبوين، والأخرى لأب (و) عن (بعل) أي زوج (فنكح) البعل (الأخت التي لأصل) أي لأب (فقبضت) هذه الأخت أي ماتت (عمن بقي) أي عن الأخت للأبوين والبعل (أو نقلت) أي ماتت امرأة (عن ولدي أم وأخت كملت) أي لأبوين (وزوجها وأمها، ثم نكح لأختها) أي نكح الزوج أختها الكاملة (فقبضت) أي ماتت (عمن سرح) بالمهملات أي مضى فقط وهو الزوج والأم وولداها فصار المذكور إلى هنا ثلاثة أحوال (يفرض) فيها بالنظر إلى الحساب أن الميت الثاني (لم يكن) وتقسم تركة الأول على الموجودين.

Mas'alah: What are the conditions for applying the three cases in inheritance distribution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1398)

(وإلا) أي وإن لم يكن شيء من الأحوال الثلاثة بأن لم يكن ورثة الثاني هم الباقين أو بعضهم أو كانوا كذلك وليسوا عصبة في الحالين الأولين أو كانوا عصبة في الثاني وغير الوارث للميت الثاني لا فرض له في الأولى أو لم يكونوا عصبة في الثالث.

Mas'alah: What does al-Shirbini's marginal note clarify about inheritance shares?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1398)

[حاشية الشربيني] الأخت للأب نصيبها واحد من سبعة في الصورة الأولى وثلاثة للأخت من الأبوين في الصورة الثانية وهما قدر العول. اهـ. تعليقة. (قوله: كأن ماتت

عن أختين إلخ) أما لو كان مكان الأخت لأب أخت لأم ثم نكح الزوج تلك لا يفرض في هذه الصورة أن الميت لم يكن كما هو ظاهر مع أن كلام المصنف صادق عليها إذ الباقي في المسألة كلهم أصحاب فروض، والميت ذو فرض بقدر ما عالت لكنه لم يتحد إرث الباقي فلا بد من اشتراط ذلك أيضا اهـ. بعض الحواشي (قوله: أي عن الأخت للأبوين) فالمال يكون بين الزوج والأخت للأبوين نصفين ويفرض أن الأخت للأب لم تكن (قوله: بالنظر إلى الحساب) أي لا بالنظر لعدم حجب الأم مثلا فيما إذا مات عن أم وأخوين لأب مات أحدهما قبل القسمة فإنه وإن فرض أنه لم يكن حال موت الأول بالنظر إلى الحساب لم يفرض كذلك بالنظر لعدم حجب الأم بل يحجبها الأخوان (قوله: بأن لم يكن إلخ) بأن ورث معهم غيرهم أو انحصر إرثه في غيرهم (قوله: لا فرض له في الأولى) أي بل كان عاصبا فيها وقتل الثاني مثلا (قوله: لا فرض له في الأولى) بأن كان عاصبا أو قاتلا أو له فيها فرض إلخ. (قوله: أو ضربه وفقها إلخ) ولا يأتي هنا التماثل ولا التداخل؛ لأنها مع التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسألة في

Mas'alah: How are shares multiplied and distributed when multiple deaths occur?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1399)

المسألة الأولى (يضرب في المضروب فيها) وهو الثانية أو وفقها فما بلغ (فهو له ومن من الأخرى) أي ومن (له نصيب) من الثانية (يأخذه لكنه مضروب فيما يخص ثانيا) أي الميت الثاني (من أوله أو) في (وفقه ولم نطل بالأمثله) فإنها ظاهرة للمتأمل بعد معرفته ما مر ففي مثال التباين السابق آنفا للأم من الأولى اثنان مضروبان في خمسة فلها عشرة وللعم منها واحد مضروب في خمسة فله خمسة ولكل ابن من الثانية واحد مضروب

فيما خص ميتهم من الأولى وهي ثلاثة فلكل منهم ثلاثة وفي مثال التوافق السابق للأم من الأولى اثنان مضروبان في وفق الثانية وهو اثنان من ستة فلها أربعة للعم منها واحد مضروب في اثنين فله اثنان ولكل ابن من الثانية واحد مضروب في واحد وفق سهام ميتهم فلكل منهم واحد وإن شئت.

Mas'alah: How can inheritance calculations be simplified when shares are proportionate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1399)

(تتمة) يمكن اختصار الحساب بعد التصحيح فيما إذا كانت أنصباء الورثة كلها متماثلة فترد المسألة إلى عدد رءوسهم أو كانت كلها متوافقة بجزء صحيح فيؤخذ الوفق من نصيب كل ويقسم المال بينهم على ذلك العدد كزوجة وبنت وثلاثة بنين منها، ثم مات أحد البنين عن الباقين فالأولى من ثمانية والثانية من ستة ونصيب الميت الثاني سهمان يوافقان مسألته بالنصف فتضرب نصف مسألته في الأولى تبلغ أربعة وعشرين لكل من الزوجة والبنت ثلاثة ولكل ابن ستة ولكل من الأم والأخت من نصيب الثاني سهم ولكل أخ منه سهمان فمجموع ما لكل من الأم والأخت أربعة ولكل أخ ثمانية فالأنصباء متوافقة بالربع فيؤخذ ربع كل نصيب يبلغ المجموع ستة فيقسم المال عليها، وقد ذكرت في نهاية الهداية فوائد وطرقا نفيسة تتعلق بالمناسخات وغيرها فمن أرادها فليراجعها. [حاشية العبادي] . . . . . .

. . . . [حاشية الشربيني] السهام وفي عكسه ترجع إلى الوفق؛ لأنه أخصر اهـ زي على المنهج (قوله: إن باينت) أي سهامه وكذا وافقت (قوله: وافعل فيها) أي في تلك المسائل بأن تقابل بين مسألتين فعند التماثل خذ إحدى المسألتين وعند التداخل خذ

الأكثر وعند التوافق خذ حاصل ضرب إحدى المسألتين في وفق الأخرى وعند التباين خذ حاصل ضرب إحدى باقي الأخرى ثم تقابل بين ما حصل وبين مسألة ثالثة ثم بين ما حصل وبين مسألة رابعة وهكذا ثم يضرب ما حصل في المسألة الأولى (قوله: كلها متماثلة) إلى قوله أو كانت كلها متوافقة بخلاف ما إذا لم تكن كلها كذلك ولو كان المخالف نصيبا واحدا فلا اختصار

Mas'alah: What is the ruling on the heir's permission regarding rare earnings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

[حاشية العبادي] إذن الوارث أيضا بناء على أن الكسب النادر للوارث وأن مؤن النكاح تتعلق بالكسب النادر فالوارث أيضا يتضرر م ر.

Mas'alah: How are shares calculated for multiple heirs in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1435)

الباقيان ولا يوافقانها (فضربت ثلاثة في أربعه) تبلغ اثني عشر لكل من الأول، والثاني يبقى ستة للابنين، والثالث أثلاثا ولذلك طريق آخر بينه في المثال بقوله (

Mas'alah: How is the share of an heir increased in inheritance calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1435)

أو زد على مسألة الذي ورث نصيبه) أي نصيب ابن يصير ثلاثة (فنصفها) أي ثم زد على المسألة مع النصيب نصفها

Mas'alah: What is the second method for adding fractions in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1436)

ثانيهما ما ذكره بقوله (أو زد على المسألة) الإرثية (الجزء الذي من فوق أجزاء الوصايا للربع) أي فللربع [حاشية العبادي] (قوله: ابسطها أنصافا) وكأن المتن إنما لم يذكر البسط للعلم به من وجود الكسر [حاشية الشربيني] الباقي، ويجوز أن تكون من بمعنى إلى أي بنسبة جزء الوصية إلى باقي مسألتها. اهـ. من الشرح أيضا، وقد جرى الشارح على الاحتمال الأخير. (قوله:

Mas'alah: How does the method of successive reduction reach five in inheritance fractions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1437)

تنتهي بالارتقاء سبع مرات إلى الخمس

Mas'alah: How is the calculation done when bequeathing a son's share and an eighth of the remainder?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1437)

(قوله:

Mas'alah: How are the shares of two sons and four divisions calculated in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1438)

فثلثا المال مبتدأ خبره نصيبا ابنين) مع قوله يتبعها أربعة أقسام فهو قيد للخبر وكأنه قال فثلثا المال هما نصيبا ابنين وأربعة أقسام أي هما مجموع النصيبين، والأربعة أقسام وقوله مع قسم بقي متعلق بمحذوف إما مبتدأ خبره لابن بقي، والتقدير وهي أي الأقسام الأربعة مع قسم بقي كائنة لابن بقي، وإما فعل ضميره راجع للأقسام الأربعة كما فعله الشارح، والتقدير تكون أي الأقسام الأربعة مع قسم بقي لابن بقي فالتحقيق أن ضمير تكون في عبارة الشارح راجع للأقسام الأربعة ومع قسم بقي متعلق بتكون؛ لأن الصحيح جواز التعلق بالأفعال الناقصة بناء على الصحيح من دلالتها على الحدث وليس ضمير تكون راجعا للأقسام الأربعة مع القسم كما كتبه شيخنا البرلسي فتأمله [حاشية الشربيني]

Mas'alah: How is inheritance suspended and divided among multiple wives when the husband dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1557)

(ووقف الإرث) لهن من ربع وثمن بعول أو بدونه (إلى الصلح) لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم بينهن.

Mas'alah: What does 'al-mu'ayyan' refer to in the context of inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1822)

(قوله: المعين) أي للورثة

Mas'alah: What are the two interpretations of the Prophet's statement on debts and inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2696)

وفي قوله "من ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته" تأويلان:

أحدهما: معناه من ترك دينا عليه ولا قضاء فعلي قضاؤه من مال الصدقات وسهم الغارمين، ومن ترك مالا لا دين عليه فهو لورثته. والثاني: معناه: من ترك دينا له ومالا فعلي اقتضاء الدين واستخراجه ممن هو عليه حتى يصير مع ماله الذي تركه إلى ورثته.

Mas'alah: What is the introduction to the book of inheritance shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3439)

كتاب الفرائض حقيق بمن علم أن الدنيا منقرضة، وأن الرزايا قبل الغايات معترضة، وأن

المال متروك لوارث، أو مصاب بحادث، أن يكون زهده فيه أقوى من رغبته، وتركه له أكثر من طلبته، فإن النجاة منها فوز، والاسترسال فيها عجز، أعاننا الله على العمل بما نقول، ووفقنا لحسن القبول إن شاء الله. ولما علم الله عز وجل أن صلاح عباده فيما اقتنوه مع ما جبلوا عليه من الضن به والأسف عليه أن يكون مصرفه بعدهم معروفا، وقسمه مقدرا مفروضا؛ ليقطع بينهم التنازع والاختلاف، ويدوم لهم التواصل والائتلاف، جعله لمن تماست أنسابهم وتواصلت أسبابهم لفضل الحنو عليهم، وشدة الميل إليهم، حتى يقل عليه الأسف، ويستقل به الخلف، فسبحان من قدر وهدى، ودبر فأحكم، وقد كانت كل أمة تجري من ذلك على عادتها، وكانت العرب في جاهليتها يتوارثون بالحلف والتناصر كما يتوارثون بالأنساب؛ طلبا للتواصل به، فإذا تحالف الرجلان منهم قال كل واحد منهما لصاحبه في عقد حلفه هدمي هدمك، ودمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وتنصرني وأنصرك. فإذا مات أحدهما ورثه الآخر، فأدرك الإسلام طائفة منهم فروى جبير بن مطعم قال: قال الرسول – صلى الله عليه وسلم : "لا حلفا في الإسلام وإنما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" ، فجعل الحلف في صدر الإسلام بمنزلة الأخ للأم فأعطى السدس، ونزل فيه ما حكاه أكثر أهل التفسير في قوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم} [الأحزاب: 6] .

Mas'alah: What was the pre-Islamic practice regarding inheritance for women and children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3439)

فصل: وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ولا يعطون المال إلا لمن حما وغزا فروى ابن جريج عن عكرمة أن أم كجة وبنت كجة وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار، وكان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها، فمات زوجها فقالت أم كجة: يا رسول الله توفي زوجي وتركني وبنيه فلم نورث فقال عم ولدها يا رسول الله إن ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا يكسب عليها ولا تكتسب فأنزل الله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] .

Mas'alah: What are the categories of heirs by lineage and cause in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3442)

فصل: إذا وضح ما ذكرنا فالميراث مستحق بنسب وسبب، فالنسب الأبوة والبنوة وما تفرع عليهما، ولسبب نكاح وولاء. والوارثون من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، والزوج ومولى النعمة، ومن لا يسقط منهم بحال ثلاثة: الابن والأب والزوج. والوارثات من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت والزوجة ومولاة النعمة، ومن لا يسقط منهن بحال ثلاث: الأم والبنت والزوجة. وأما من لا يرث بحال فسبعة: العبد، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، وقاتل العمد، والمرتد، وأهل ملتين وسنذكر في نظم الكتاب ما يتعلق من خلاف وحكم. فصل: والورثة على أربعة أقسام: أحدها: من يأخذ بالتعصيب وحده فلا يثبت لهم فرض ولا يتقدر لهم سهم، وهم البنون وبنوهم، والإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، فإن انفردوا بالتركة أخذوا جميعا، وإن

شاركهم ذو فرض أخذوا ما بقي بعده، ولا تعول فريضة يرثون فيها. والقسم الثاني: من يأخذ بالفرض وحده وهم خمسة: الزوج والزوجة والأم والجدة والإخوة للأم. والقسم الثالث: من يأخذ بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى وهم ثلاثة أصناف: بنات

الصلب، وبنات الابن، والأخوات، يأخذن بالفرض إذا انفردن وبالتعصيب إذا شاركهم الإخوة. والقسم الرابع: من يأخذ بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرى، وبهما في الثالثة وهم الآباء والأجداد يأخذون مع ذكور الأولاد بالفرض، وبالتعصيب مع عدمهم وبالفرض والتعصيب مع إناثهم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus inheritance shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3447)

فصل: القول في الرد وإذ قد مضى الكلام في ذوي الأرحام فالرد ملحق به لأن الخلاف فيهما واحد وكل من قال بتوريث ذوي الأرحام قال بالرد وكل من منع من توريث ذوي الأرحام منع من الرد. والرد: هو أن تعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة فلا يكون معهم عصبة كالبنت التي فرضها النصف إذا لم يشاركها غيرها وقد بقي النصف بعد فرضها فهل يرد عليها أم يكون لبيت المال وليس لها غير فرضها اختلف الفقهاء فمذهب الشافعي: أن الباقي من التركة بعد سهام ذوي الفروض يكون لبيت المال ولا يرد على ذوي الفروض إذا كان بيت المال موجودا وبه قال زيد بن ثابت وهو مذهب مالك وأهل المدينة وداود. وقال أبو حنيفة: يرد ما فضل من سهام ذوي الفروض عليهم وهم به أولى من بيت المال وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما

وأكثر التابعين والفقهاء على خلاف بينهم في مستحقي الرد منهم، واستدلوا جميعا بوجوب الرد وتقديمهم على بيت المال بما تقدم من عموم قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] وبما روي أن

سالما مولى أبي حذيفة قتل يوم اليمامة فترك أمه فورثها عمر رضي الله عنه ماله كله قالوا ولأن كل مناسب ورث بعض المال مع غيره جاز أن يرث جميعه إذا انفرد بنفسه كالعصبة، قالوا: ولأنه لما جاز أن ينفقوا من فروضهم بالعدل عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يزادوا بالرد عند عجز الفروض عن التركة. ودليلنا هو أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الفروض سماه في ثلاث آي من كتابه قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "قد أعطى الله كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" فدل على أن من سمى له فرضا فهو قدر حقه وذلك يمنع من الزيادة عليه، ولأن كل من لم يورث مع غيره إلا بالفرض لم يورث مع عدم غيره إلا ذلك الفرض كالزوج والزوجة، لأنه لا يرد عليهما بوفاق ولأن كل قدر حجب عنه الشخص مع وجود من هو أبعد منه حجب عنه وإن انفرد به كالمال المستحق بالدين والوصية ولأن كل من تجردت رحمه عن تعصيب لما يأخذ بها من تركة حقين كالأخت للأب والأم لا تأخذ النصف لأنها أخت الأب والسدس لأنها أخت الأم فأما الجواب عن الآية فقد مضى. وأما استدلالهم بأن عمر رضي الله عنه أعطى ميراث سالم إلى أمه فلمصلحة يراها من يتولى مصالح بيت المال كما دفع النبي – صلى الله عليه وسلم – ميراث الخزاعي إلى الكبر من خزاعة. وأما قياسهم على العصبة فالمعنى فيهم إنما يستحقونه غير مقدر وليس كذلك ذووا الفروض لأنه مقدر. وأما قولهم إنه لما جاز أن ينفقوا بالعدل جاز أن يزادوا بالرد، فالجواب عنه للزيادة جهة يستحقها وهي بيت المال فلم يجز ردها ولما لم يكن للنقص جهة تمام جاز عولها ألا ترى أن أهل الدين والوصايا إذا ضاق بهم دخل العول عليهم، ولو زاد عنهم

لم

Mas'alah: Does the estate of a person with no heirs go to the public treasury as inheritance or fay'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3448)

فصل: فإذا ثبت أن بيت المال أحق من ذوي الأرحام وبالفاضل عن ذوي السهام وأنه يصير إلى بيت المال إرثا لا فيئا وهكذا من مات وليس له وارث صار ماله إلى بيت المال ميراثا وقال بعض الناس يكون فيئا لا ميراثا لأمور. منهما: أنه لو كان ميراثا لوجب صرفه إلى جميع المسلمين دون بعضهم ولوجب أن يفضل فيه الذكر على الأنثى ولا يفرد به أهل عصر الميت دون من تأخر، وفي جواز ذلك كله دليل على أنه فيء لا ميراث ودليلنا قوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] فكانت الموالاة بينهم تمنع من أحكام من خالفهم، ولأن بيت المال يعقل عنه فوجب أن يكون انتقال ماله إليه بالموت ميراثا كالعصبة، ولأنه مال مسلم فلم يجز أن يكون انتقاله إلى بيت المال فيئا كالزكاوات. وأما الجواب عن استدلالهم فهو أن تعيين الوارث يقتضي ما ذكروه وإذا لم يتعين لم يقتضيه. فصل: فإذا ثبت أن بيت المال أحق إذا كان موجودا يصرف الإمام العدل أمواله في

حقوقها فأما إذا كان بيت المال معدوما بالجور من الولاة وفساد الوقت وصرف الأموال في غير حقوقها والعدول بها عن مستحقيها يوجب توارث ذوي الأرحام ورد الفاضل على ذوي السهام وهذا قول أجمع عليه المحصلون من أصحابنا وتفرد أبو حامد الإسفراييني ومن جذبه الميل إلى رأيه فأقام على منع ذوي الأرحام والمنع من رد

الفاضل على ذوي السهام استدلالا بأن ما ينصرف إلى بيت المال مستحق في جهات باقية إذا عدم بيت المال لم يبطل استحقاق تلك الجهات ووجب صرف ذلك المال فيها كالزكوات التي لم تسقط بعدم بيت المال ووجب صرفها في جهاتها، وهذا الذي قاله فاسد من ثلاثة أوجه. أحدها: ما يستحق صرفه من بيت المال في جهات غير معينة وإنما يتعين باجتهاد الإمام فإذا بطل التعيين سقط الاستحقاق وإن علم أن الجهة لا تعدم كالعربي إذا مات علمنا أن له عصبة ذكورا غير أنهم إذا لم يتعينوا سقط حقهم وانصرف ذلك إلى غير جهتهم وكذلك جهات بيت المال إذا لم تتعين سقط حقها وانصرف ذلك إلى غيرها وليس كذلك الزكوات لتعيين جهاتها وقطع الاجتهاد فيها فلم يسقط حقها مع التعيين وإن عدم من كان يقوم بمصرفها. والثاني: أن مال الزكاة له من يقوم بصرفه من جهاته إذا عدم القيم من الولاة وهم أرباب الأموال فلزمهم القيام بذلك ما كان لازما للولاة وليس لمال الميت من يقوم بصرفه في هذه الجهات وليس يجوز أن يستحق مال بجهة لا تتعين بوصف ولا باجتهاد باطن لما فيه من تضييع المال عن جهته فاعلمه. والثالث: أن بيت المال إنما كان أحق بميراثه من ذوي الأرحام، لأن بيت المال يعقل عنه فصار ميراثه له فلما كان عدم بيت المال يسقط العقل عنه وجب أن يسقط الميراث منه وإذا كان ما ذكرناه ثابتا وكان توريث ذوي الأرحام عند عدم بيت المال واجبا فهكذا رد الفاضل عن ذوي السهام، وسنذكر كيفية توريثهم والرد على ذوي الفروض في باب ذوي الأرحام في هذا الكتاب فإن في ذلك دقة واستصعابا ولعلها هي الصارفة لمن منعهم الميراث عند عدم بيت المال.

Mas'alah: What is the definition of kalalah in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3463)

فصل: فإذا ثبت أن الكلالة من عدا الوالد والولد فقد اختلفوا هل هو اسم للميت أو للورثة، فقال قوم: الكلالة اسم الميت إذا لم يكن له ولد ولا والد، وبه قال أبو بكر وعلي وزيد ابن مسعود رضي الله عنهم وإليه مال الشافعي، لأن الله تعالى قال: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} [النساء: 12] فجعل ذلك صفة للموروث ولو كانت صفة للوارث لقال وإن كان رجل يرثه كلالة ولأنه يقال عقيم لمن لا ولد له، ويتيم لمن لا والد له، وكلالة لمن لا ولد له ولا والد، وقال آخرون: الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد، قال الشافعي: وهذا أيضا صحيح.

وإن قيل: لم يتعد لأن الله تعالى قل: {يستفتونك قال الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] فكانت الفتيا عن الكلالة ما بينه من الحكم في ولد الأب. وقال آخرون: الكلالة من الأسماء المشتركة تنطلق على الميت إذا لم يترك ولد ولا والد وعلى الورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد، لاحتمال الأمرين. قالوا: فالكلالة التي في قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} [النساء: 12] اسم للميت والتي في قوله تعالى: {قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد} اسم للورثة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3500)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن عالت الفريضة فالسدس للجد والعول يدخل عليه منه ما يدخل على غيره" . قال الماوردي: وأما العول فهو زيادة الفروض في

التركة حتى تعجز التركة عن جميعها فيدخل النقص على الفروض بالحصص، ولا يخص به بعض ذوي الفروض من دون بعض، فهذا هو العول، وبه قال جمهور الصحابة، وأول من حكم به عن رأي جميعهم عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، وأشار به عليه علي، والعباس رضي الله عنهما، ثم اتفقوا جميعا عليه إلا ابن عباس وحده فإنه خالفهم في العول، وأظهر خلافه بعد موت عمر، وهي المسألة الرابعة التي تفرد ابن عباس فيها بخلاف الصحابة، وقال أكمل فرض من نقله الله تعالى من فرض إلى فرض كالزوج والزوجة والأم، وأدخل النقص على من نقله الله من فرض إلى غير فرض كالبنات والأخوات لانتقالهن مع إخوتهن من فرض إلى غير فرض. وروى عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول: أترون الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحصي في مال قسمه نصفا ونصفا وثلثا، فبهذان النصفان قد ذهبنا بالمال فأين موضع الثلث قال عطاء: فقلت لابن عباس يا أبا عباس إن هذا لا يغني عنك ولا عني شيئا لو مت أو مت قسم ميراثنا على ما قاله اليوم من خلاف رأيك قال فقال إن شاؤا فلندع أبناءنا وأبنائهم، ونسائنا ونسائهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما جعل الله في مال نصفا ونصفا وثلثا.

وروي الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أتيت ابن عباس أنا وزفر بن أوس وما كنت ألقى رجلا من العرب يحيك في صدري أحب إلي من ذلك الرجل قال: فقال له زفر: يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض؟ فقال عمر بن الخطاب وايم الله لو قدم من قدم الله ما عالت فريضة، قال فقال له يا أبا العباس وأيها التي قدمها الله وأيها التي أخر؟ فقال كل فريضة لم تزول عن فريضة إلا إلى فريضة هي التي قدمها الله، وكل فريضتين عالت عن فريضتها لم يكن لها إلا ما بقي فهي التي أخر، فأما التي قدم الله فالزوج فله النصف، فإذا دخل عليه من يزيله فله الربع لا يزيله عنه شيء، والمرأة لها

الربع فإذا زالت عنه صار لها الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صار لها السدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله، والتي أخر فريضة البنات والأخوات النصف والثلثان، فإذا أزالتهما الفرائض عن ذلك لم يكن لهم إلا ما يبقى، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخره بدئ بما قدمه الله ولم تعل فريضة، فقال له البصري فما منعك أن تسير بهذا الرأي على عمر قال هبته وكان امرءا ورعا فقال الزهري: والله لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل فأمضى أمرا فمضى وكان امرءا ورعا لما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم فهذا مذهب ابن عباس في إسقاط العول واحتجاجه فيه فلم يتابعه على هذا القول إلا محمد ابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام. ومن الفقهاء داود بن علي دليل ذلك مع ما أشار إليه ابن عباس من الاحتجاج أنه ليس البنات والأخوات بأقوى من البنين والإخوة فلما أخذ البنون والإخوة ما بقي بعد ذوي الفروض وإن قيل كان أولى أن يأخذه البنات والأخوات. والدليل على استعمال العول وإدخال النقص على الجماعة بقدر فروضهم قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "ألحقوا الفرائض بأهلها" وكان الأمر لجميعهم على سواء فامتنع أن يختص بعضهم بالنقص دون بعض، ولأنه لما كان قصور التركة عن الدين وضيق الثلث عن الوصية توجب توزيع ذلك بالحصص وإدخال النقص على الجميع بالقسط ولا يخص به البعض مع تساوي الكل وجب أن يكون فرض التركة بمثابة في إدخال النقص على جميعها بالحصص، ولأن لو جاز نقص بعضهم توفيرا على الباقين لكان نقص الزوج والزوجة ولإدلائهما بسبب أولى من نقص البنات والأخوات مع إدلائهما بنسب ولأن الزوج والزوجة والأم وإن أعطوا مع كثرة الفروض وضيق التركة أعلى الفرضين كملا وإدخال النقص على غيرهم ظلم من شاركهم وجعلوا أعلى في الحالة الأدنى وإن أعطوا أقل الفرضين فقد حجبوا بغير من حجبهم الله تعالى به وكلا الأمرين فاسد، وإذا فسد الأمران وجب العول. فأما استدلاله بأن ضعف البنات

والأخوات يمنع من أن يفضلوا على البنين والإخوة. فالجواب عنه: أن في إعطائهن الباقي تسوية بينهم وبين البنين والإخوة وقد فرق الله تعالى بينهما فيما قدره لأحدهما وأرسله للآخر فلم يجز أن يسوى بين المقدر والمرسل.

وأما ضيق المال عن نصفين وثلث: فلعمري إنه يضيق عن ذلك مع عدم العول، ويتبع له مع وجود العول فلم يمتنع، وأما قوله إنه يقدم من قدم الله فكلهم مقدم لأمرين: أحدهما: أنه ليس يحجب بعضهم بعضا، وفيما قاله ابن عباس حجب بعضهم ببعض. والثاني: أن فرض جميعهم مقدر وفيما قاله ابن عباس إبطال التقدير فرضهم فثبت ما قلناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the maximum 'awl (increase) of a fractional share in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3506)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها" . قال الماوردي: اعلم أن هذا الكتاب مقصور على فقه الفرائض دون العمل، غير أننا لا نحب أن نخله من فصول تشتمل على أصول الحساب وطريق العمل ليكون الكتاب كافيا، ولما قصدنا حاويا. فأول الفصول أصول المسائل: قد ذكرنا جمعا وتفصيلا أن الفروض ستة، النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، ومخرج حسابها من سبعة أصول، أربعة منها لا تعول، وثلاثة تعول، فالأربعة التي لا تعول ما أصله من اثنين، ومن ثلاثة، ومن أربعة، ومن ثمانية، فإذا كان في المسألة نصف وما بقي أو نصفان فأصلها من اثنين ولا تعول، لأنه لا بد أن يرث فيها عصبة إلا في فريضة واحدة وهي زوج

وأخت، وإذا كان في المسألة ثلث أو ثلثان أقرهما فأصلها من ثلاثة ولا تعول، لأنه لا بد أن ترث فيها عصبة الأخ فريضة واحدة وهي أختان لأب وأختان لأم وإذا كان في المسألة ربع أو نصف وربع فأصلها من أربعة ولا تعول لأنه لا بد أن يرث فيها عصبة وإذا كان في المسألة ثمن أو كان مع الثمن نصف فأصلها من ثمانية ولا تعول لأنه لا بد أن يرث فيها عصبة فهذه أربعة أصول لا تعول. وأما الثلاثة التي تعول فما أصله من ستة ومن اثني عشر ومن أربعة وعشرين فإذا كان في المسألة سدس أو كان مع السدس ثلث أو نصف فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة وهو أكثر العول وله أراد الشافعي بقوله وأكثر ما تعول به

الفريضة ثلثاها لأنها عالت بأربعة هي ثلثا الستة فانتهى عولها إلى عشرة وكل فريضة عالت إلى عشرة لم يكن الميت إلا امرأة لأنه لا بد أن يرث فيها زوج ولا يرث فيها أب لأنه لا بد أن يرث فيها أخوات ولا يرث فيها جد لأنه لا بد أن يرث فيها ولد الأم وهذه الفريضة التي تعول إلى عشرة يسميها الفرضيون أم القروح وما تعول إلى تسعة فلا يكون الميت إلا امرأة ولا يرث فيها أب ويجوز أن يرث فيها جد وهو أكثر ما تعول إليه مسائل الجد ويسميها الفرضيون الغراء وما تعول إلى ثمانية فلا يكون الميت إلا امرأة ولا يجوز أن يرث فيها أب ولا جد ويسميها الفرضيون المباهلة فهذا أحد الأصول الثلاثة التي تعول. والثاني: أن يكون في المسألة ربع مع سدس أو ثلث وثلثين فأصلها من اثني عشرة ولا تعول إلى الأفراد إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر ولا تعول إلى أكثر من ذلك ولا إلى الأزواج فيما ذلك وما عال إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيه إلا رجلا ولا يرث فيه أب ولا جد وما عال إلى خمسة وإلى ثلاثة عشر جاز أن يكون الميت رجلا أو امرأة وجاز أن يرث فيه أب أو جد فهذا ثاني الأصول التي تعول. والثالث: أن يكون في المسألة ثمن مع سدس أو ثلث أو ثلثين

فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وهي المنبرية ولا يكون الميت فيها إلا رجلا ولا بد أن يرث فيها الأبوان مع البنات وكل مسألة عالت فلا يجوز أن يورث فيها بالتعصيب والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is an example of an inheritance problem requiring multiplication of the base?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3508)

مثاله: أم وثلاثة إخوة أصلها من ستة للأم السدس سهم والباقي وهو خمسة أسهم بين الإخوة الثلاثة لا ينقسم عليهم ولا توافق عددهم فاضرب عدد رؤوسهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة تكن ثمانية عشر فتصح منها فهذا قسم ثان.

Mas'alah: How is the 'agreement' (muwafaqah) method used to correct inheritance shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3508)

والقسم الثالث: أن لا تنقسم سهامهم على عددهم ولكن يوافق عدد سهامهم لعدد رؤوسهم والموافقة أن يناسب أحد الفردين الآخر بجزء صحيح من نصف أو ثلث أو ربع أو خمس أو سدس أو سبع أو ثمن أو غير ذلك من الأجزاء الصحيحة على ما سنذكره من الطريق إلى معرفتك لما يوافق به أحد العددين الآخر فرد عدد الرؤوس إلى ما يوافق به عدد سهامها من نصف أو ثلث أو ربع ثم تضرب وفق عددها في أصل المسألة وعولها إن عالت فتصح منه ويجعل من كان له شيء من أصل المسألة مضروبا في وفق العدد الذي ضربته في أصل المسألة.

Mas'alah: What is an example of correcting inheritance shares using the 'agreement' method?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3508)

مثاله: زوج وستة بنين أصلها من أربعة للزوج منها الربع سهم والباقي ثلاثة على ستة لا ينقسم ولكن الستة توافق الثلاثة بالأثلاث لأن لكل واحد منهما ثلث صحيح فترد الستة إلى وفقها وهو اثنان ثم تضرب الاثنين في أصل المسألة وهو أربعة تكن ثمانية ومنه تصح فهذا إذا كانت السهام المنكسرة على جنس واحد فأما إذا انكسرت السهام على أجناس مختلفة فأكثر ما تنكسر على أربعة أجناس فإن كان المنكسر على جنسين فلا يخلو عدد الجنسين الذين قد انكسر عليهما سهامهما من أربعة أقسام.

Mas'alah: What is the first case of two numbers being equal in inheritance calculations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3508)

أحدها؛ أن يكون كل واحد منهما مساويا للآخر.

Mas'alah: What is the second case where one number is included in another in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3508)

والثاني: أن لا يساويه ولكن يدخل فيه.

Mas'alah: What is the third case where numbers are proportionate in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3508)

والثالث؛ أن لا يساويه ولا يدخل فيه ولكن يوافقه.

Mas'alah: What is the fourth case where numbers are disparate in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3508)

والرابع: أن لا يساويه ولا يدخل فيه ولا يوافقه.

Mas'alah: What is the ruling when two numbers are equal in inheritance distribution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3508)

فأما القسم الأول: وهو أن يكون أحد العددين مساويا للآخر فتقتصر على أحد العددين وتضربه في أصل المسألة وعولها فتصح منه وينوب أحد العددين عن الآخر.

Mas'alah: What is an example of equal numbers in inheritance distribution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3508)

مثاله: أم وخمس أخوات لأب وأم وخمس أخوات لأم أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم السدس سهم وللخمس الأخوات من الأب والأم الثلثان أربعة لا تنقسم عليهن ولأولاد الأم الثلث سهمان لا ينقسمان عليهن فاضرب أحد الجنسين في أصل المسألة وعولها وهو سبعة تكن خمسة وثلاثين ومنه تصح للأم سهم من سبعة مضروب لها في خمسة وللأخوات من الأب والأم أربعة من سبعة مضروب لهن في خمسة يكن عشرين

وللأخوات من الأم سهمان مضروبان في خمسة تكن عشرة.

Mas'alah: What is the second case when one number is contained within another in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3508)

والقسم الثاني: أن يكون أحد العددين لا يساوي الآخر ولكن يدخل فيه كدخول الاثنين في الأربعة والستة وكدخول الثلاثة في الستة والتسعة وكدخول العشرة في العشرين والثلاثين ومعرفتك بدخول أحدهما في الآخر يصح من أحد ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is an example of inheritance distribution with wives and brothers using the inclusion method?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3509)

مثاله: زوجتان وأربعة إخوة للزوجتين الربع سهم ولا ينقسم عليهما والباقي وهو ثلاثة أسهم بين الإخوة على أربعة لا ينقسم عليهم والاثنان يدخلان في الأربعة فاضرب الأربعة التي هي عدد الإخوة في الأربعة التي هي أصل المسألة تكن ستة عشر ومنها تصح.

Mas'alah: What is the third category of numerical relationship in inheritance calculations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3509)

والقسم الثالث: أن يكون أحد العددين لا يساوي الآخر ولا يدخل فيه ولكن يوافقه بجزء صحيح من نصف أو ثلث أو ربع ومعرفتك لما بين العددين من الموافقة يكون من

وجهين:

Mas'alah: How is the common factor method applied in inheritance calculations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3510)

فافهمه ثم عدنا إلى جواب القسم الثالث فإذا كان أحد العددين موافقا للآخر ضربت وفق أحدهما في الآخر فإن شئت ضربت وفق الأقل في الأكثر وإن شئت ضرب وفق الأكثر في الأقل قل فهما سواء ثم ضربت ما حصل بيدك في أصل المسألة وعولها إن عالت.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a husband, grandmothers, and sisters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3510)

مثاله: زوج وست جدات وتسع أخوات تعول إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللجدات السدس سهم على ستة لا ينقسم وللأخوات الثلثان أربعة على تسعة لا تنقسم عليها ولا توافقها وعدد الجدات وهو ست يوافق عدد الأخوات وهو تسع بالأثلاث فاضرب وفق أحدهما في الآخر فإن شئت ضربت وفق الستة وهو اثنان في التسعة يكن ثمانية عشر وإن شئت ضربت وفق التسعة وهو ثلاثة في الستة تكن ثمانية عشر ثم اضربها في أصل المسألة وعولها وهو ثمانية تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح ولو كان بين الرؤوس والسهام موافقة وبين عدد الجنسين موافقة رددت عدد كل جنس إلى وفق سهامه بما وافقت بين وفق العددين ثم ضربت ما حصل من وفق أحدهما في الآخر ثم ما اجتمع

في أصل المسألة مثاله: أم وستة عشر أختا لأب وأم واثنتا عشرة أختا لأم تعول إلى سبعة للأم منها السدس سهم وللأخوات الثلثان أربعة على ستة عشر لا تنقسم ولكن توافق بالأرباع ترد الأخوات إلى الأربعة وللأخوات من الأم الثلث سهمان على اثني عشر لا تنقسم ولكن توافق بالأنصاف إلى ستة ثم أربعة توافق الستة بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما في الآخر تكن اثني عشر ثم اضرب ذلك في أصل المسألة وعولها وهو سبعة تكن أربعة وثمانين ثم تضرب كل من له شيء من سبعة في اثني عشر فيكون للأم اثنا عشر وللأخوات من الأب والأم ثمانية وأربعون على ستة عشر ينقسم لكل واحدة منهن ثلاثة أسهم وللأخوات من الأم أربعة وعشرون على اثني عشر ينقسم لكل واحدة سهمان.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when numbers are neither equal nor compatible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3510)

والقسم الرابع: أن يكون أحد العددين لا يساوي الآخر ولا يدخل فيه ولا يوافقه فتضرب أحدهما في الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة وعولها إن عالت مثاله: زوج وخمس بنات وثلاث أخوات أصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنات الثلثان ثمانية على خمسة لا تنقسم ولا توافق وللأخوات ما بقي وهو سهم على ثلاثة فاضرب خمسة هي عدد البنات في ثلاثة لأنهما لا يتفقان يكن خمسة عشرة ثم اضرب الخمسة عشر في اثني عشر هي أصل المسألة يكن مائة وثمانين فإذا أردت أن تعرف ما لكل واحد من الجنس ضربت سهام ذلك الجنس في عدد رؤوس الجنس الآخر فما خرج فهو مال كل واحد.

Mas'alah: How is the share of each daughter and sister calculated in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3510)

مثاله: إذا أردت في هذه المسألة أن تعرف ما لكل بنت ضربت عدد سهام البنات وهي ثمانية في رؤوس الأخوات وهي ثلاثة تكن أربعة وعشرين فيكون هو القدر الذي تستحقه كل بنت وهن خمس فيكون لهن مائة وعشرون سهما وإذا أردت أن تعرف ما لكل أخت ضربت عدد سهامهم وهو واحد في عدد رؤوس البنات وهو خمسة تكن خمسة فيكون هذا القدر الذي تستحقه كل أخت وهن ثلاث فيكون لهن خمسة عشر فهذا حكم الجنسين إذا كان الحيز من كل جنس لا ينقسم عليهم سهامهم فإذا كان ثلاثة أجناس وكان كل جنس لا تنقسم

Mas'alah: How is the inheritance base adjusted when numbers of heirs are equal across groups?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3511)

عليهم سهامهم فإن كان عدد كل جنس مساويا لعدد الجنس الآخر اقتصرت على ضرب أحد الأعداد في أصل المسألة فما خرج فمنه تصح المسألة.

Mas'alah: How is the inheritance base adjusted when one number is contained within another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3511)

مثاله: ثلاث جدات وثلاث بنات وثلاث أخوات فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح وإن كان بعض الأعداد يدخل في بعض اقتصرت على

ضرب الأكثر في أصل المسألة.

Mas'alah: How to calculate inheritance when some numbers of heirs are subsumed by others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3511)

مثاله: زوجتان وست أخوات لأب وأم واثنتا عشر أختا لأب فيكون عدد الزوجتين داخلا في عدد الإخوة لأن الاثنين يدخلان في الستة وفي الاثني عشر والستة تدخل في الاثني عشر فاضرب عدد الإخوة وهو اثنا عشر في أصل المسألة وهو اثنا عشر تكن مائة وأربعة وأربعين ومنه تصح، فإن كان بعض الرؤوس كل يوافق بعضا وقفت أحدهما ثم رددت إليه من رؤوس كل واحد من الجنسين ثم ضربت أحد الوقفين في الآخر ثم ضربت ما اجتمع في عدد الجنس الموقوف فما اجتمع ضربته في أصل المسألة.

Mas'alah: How to calculate inheritance shares with multiple groups of heirs using proportional reduction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3511)

ومثاله: أحد وعشرون جدة وخمس وثلاثون بنتا وثلاثون أختا لأب أصلها من ستة سهام الجميع لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن لأن للجدات سهما على أحد وعشرين وللبنات أربعة أسهم على خمسة وثلاثين وللأخوات الباقي وهو سهم على ثلاثين لكن أعداد الرؤوس يوافق بعضها بعضا فإن وفقت عدد الجدات وهو أحد وعشرون كان عدد البنات وهو خمس وثلاثون موافقا له بالأسباع فيردها إلى خمسة وعدد الأخوات وهو ثلاثون موافقا له بالأثلاث فيرده إلى عشرة والخمسة التي خرجت من وفق البنات

داخلة في العشرة التي رجعت من وفق الأخوات فاضرب العشرة في الواحد والعشرين تكن مائتين وعشرة ثم في أصل المسألة وهو ستة تكن ألفا ومائتين وستين فمن له شيء من ستة أخذه مضروبا له في مائتين وعشرة وإن وفقت عدد البنات وهو خمسة وثلاثون وافقها عدد الأخوات وهو ثلاثون بالأخماس إلى ستة ووافقها عدد الجدات وهو أحد وعشرون بالأسباع إلى ثلاثة والثلاثة الراجعة من وفق الجدات تدخل في الستة فاضرب ستة في خمسة وثلاثين تكن مائتين وعشرة ثم في ستة هي أصل المسألة تكن ألفا ومائتين وستين فإن وفقت عدد الأخوات وهي ثلاثون وافقها عدد الجدات وهو أحد وعشرون بالأثلاث إلى سبعة ووافقها عدد البنات وهو خمسة وثلاثون بالأخماس إلى سبعة وإحدى السبعتين تنوب عن الأخرى فاضرب إحداهما في ثلاثين تكن مائتين وعشرة ثم في ستة هي أصل المسألة تكن ألفا ومائتين وستين فإذا أردت معرفة ما لكل جنس ضربت عدد سهامه في مائتين وعشرة وإذا أردت أن تعرف ما لكل واحد من كل جنس ضربت سهمه فيما عاد من وفق الجنس المضروب في عدد جنسه فما خرج فهو سهم كل واحد فعلى هذا يكون لكل جدة عشرة، لأن سهم الجدات واحد وما رجع من وفق عدد الجنسين المضروب في عددهن عشرة فلكل بنت أربعة وعشرون لأن سهام البنات أربعة وما رجع من وفق عدد الجنسين المضروب في عددهن ستة وإذا ضربت الأربعة في الستة كان أربعة وعشرين فلكل أخت سبعة لأن سهم الأخوات واحد وما رجع من وفق عدد الجنسين

المضروب في عددهن سبعة فصار سهم كل واحدة منهن سبعة ولو اتفقت الرؤوس مع السهام رددت الرؤوس إلى وفق سهامها ثم وافقت بين وفق الرؤوس بعضا لبعض ثم ضربت وفق بعضها في بعض فما اجتمع ضربته في أصل المسألة وعولها. مثاله: اثنا عشر جدة واثنتان وثلاثون أختا لأب وعشرون أختا لأم تعول بسدسها إلى سبعة

للجدات سهم على اثنتي عشرة منكسر وللأخوات للأب أربعة على اثنتين وثلاثين يوافق بالأرباع إلى ثمانية وللإخوة للأم سهمان على عشرين يوافقه بالأنصاف إلى عشرة فإن وفقت عدد الجدات وهو انثا عشر كان وفق الأخوات للأب وهو ثمانية موافقا لها بالأرباع إلى اثنين وكان وفق الإخوة للأم وهو عشرة يوافقها بالأنصاف إلى خمسة فاضرب اثنتين في خمسة تكن عشرة ثم اضرب العشرة في اثني عشر تكن مائة وعشرين ثم في أصل المسألة وعولها وهو سبعة تكن ثماني مائة وأربعين ومنه تصح وإن وافقت وفق الأخوات للأب وهو ثمانية وافقها عدد الجدات وهو اثنا عشر بالأرباع إلى ثلاثة ووافقها وفق الإخوة من الأم وهو عشرة بالأنصاف إلى خمسة فاضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ثم في ثمانية وفق الأخوات تكن مائة وعشرين ثم في سبعة هي أصل المسألة وعولها تكن ثمان مائة وأربعين وإن وفقت وفق الإخوة من الأم وهو عشرة وافقها عدد الجدات وهو اثنا عشر بالأنصاف إلى ستة ووافقها وفق الأخوات وهو ثمانية بالأنصاف إلى أربعة والأربعة توافق لستة بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما في الآخر تكن اثنا عشر ثم في عشرة وهي الموافقة من وفق الإخوة تكن مائة وعشرين في سبعة هي أصل المسألة وعولها تكن ثمان مائة وأربعين ومتى وقفت أحد الأعداد فصحت المسألة من عدد ثم وقفت غير ذلك العدد فصحت من عدد آخر فالعمل خطأ حتى يصح العملان من عدد واحد فإذا أردت في هذه المسألة أن تعرف ما لكل واحدة من الجدات فاضرب سهم الجدات وهو واحد فيما ضربته من وفق الجنسين لوفق لعددهن حين وقفته وهو عشرة تكن عشرة وهو ما تستحقه كل واحدة وإن أردت أن تعرف ما لكل أخت ضربت وفق سهامهن لرؤوسهن وهو واحد لأنهما اتفقا بالأرباع فيما ضربته من وفق الجنسين بوفق عددهن حين وقفته وهو خمسة عشر يكن خمسة عشر وهو ما تستحقه كل أخت وإن أردت أن تعرف ما لكل أخ ضربت وفق سهامهم لرؤوسهم وهو واحد لأنهما اتفقا بالأنصاف فيما ضربته من وفق الجنسين لوفق عددهم

وهو اثنا عشر تكن اثنا عشر وهو ما يستحقه كل أخ، فهذا أصل قد أوضحت لك فيه ما يسهل العمل عليه إن شاء الله.

Mas'alah: What are examples of inheritance distribution with the return of surplus (radd)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3555)

من مسائل الرد: إذا ترك أما، وبنتا، فللأم السدس، وللبنت النصف والباقي رد عليهما فيصير المال بينهما على أربعة. ولو ترك أما، وأختا، كان للأم الثلث وللأخت النصف والباقي رد عليهن فيصير المال بينهن على خمسة. ولو ترك أما وبنتين، كان للأم السدس، وللبنتين الثلثان والباقي رد عليهن، فيصير المال بينهن على خمسة. ولو ترك زوجة، وأختا لأم، وأختا لأب وأم كان للزوجة الربع وللأخت للأم السدس، وللأخت للأب والأم النصف ويبقى نصف سدس يرد على الأختين دون الزوجة فيصير الباقي بعد ربع الزوجة وهو ثلاثة أرباع المال بين الأختين على أربعة وتصح من ستة عشر سهما. ولو تركت زوجا، وأما، وبنتا كان للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنت النصف، والباقي رد على الأم والبنت فيصير الباقي بعد ربع الزوج بين الأم والبنت على أربعة وتصح من ستة عشر كالمسألة قبلها. ولو ترك بنتا، وبنت ابن، كان للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي رد عليهما على قول علي عليه السلام ويقسم المال بينهما على أربعة أسهم. وعلى قول ابن مسعود يرد على البنت فيكون لبنت الابن السدس والباقي للبنت بالفرض والرد وتصح من ستة وهكذا القول في أخت لأب وأم وأخت لأب أو لأم. ولو ترك جدا، وبنتا، وبنت ابن فعلى قول علي عليه السلام: المال بينهم على خمسة، وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه – للجدة السدس، ولبنت الابن

السدس، والباقي للبنت بالفرض والرد، وتصح من ستة. وعلى قول ابن عباس: للجدة السدس، والباقي بين البنت وبنت الابن على أربعة، وتصح من أربعة وعشرين ثم على قياس هذا يكون الرد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What marks the end of the Book of Inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3555)

آخر كتاب الفرائض والحمد لله كثيرا.

Mas'alah: How is the share of heirs calculated when the price of the exchanged item varies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3667)

ولو كان كد الشعير يساوي مائة وخمسين درهما، كان لورثة صاحب الطعام أن يأخذوا كد الشعير بخمسة أسداس كد الطعام، لأن الثلث مائة درهم، فإذا زدته على ثمن الشعير، صار مائتين وخمسين درهما، وذلك يقابل خمسة أسداس ثمن الطعام فلذلك أخذ خمسة أسداسه.

Mas'alah: What is the second issue concerning inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4208)

والثاني: في الميراث.

Mas'alah: What is the example of the Companions' consensus on two opinions in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7477)

مثاله أن الصحابة انقرضوا على قولين في ابني عم أحدهما أخ لأم، فذهب بعضهم إلى التسوية بينهما في الميراث، وذهب آخرون منهم إلى أن الأخ من الأم منهما أحق بالميراث فخالفهم من التابعين سعيد بن جبير فجعل ابن العم الذي ليس بأخ لأم أحق بالميراث فخالفهم في القولين بإحداث قول ثالث فذهب بعض من ينتسب إلى العلم إلى تسويغ هذا؛ لأن الاختلاف موجب لتسويغ الاجتهاد.

Mas'alah: What did al-Muzani object to in al-Shafi'i's argument on inheritance shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8098)

فقال محمد رحمه الله للشافعي: كيف يلزمنا أن نورثه، فقال الشافعي: يلزمك أن تورثهم في قولك: أن نورثه من كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث ابن، كما نورث كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب، فاعترض المزني على الشافعي رحمه الله في هذا الجواب فقال: "ليس هذا بلازم لهم في قوله؛ لأن جميع كل أب أبو بعض الابن وليس بعض الابن ابنا لبعض الأب دون جميعه."

Mas'alah: What is the ruling on the 'musharrakah' case in inheritance?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=471)

كتاب الفرائض قوله: في باب ميراث العصبة: ولا يشارك أحد منهم أهل الفرض في

فرضهم، إلا في مسألة المشركة، وهي زوج وأم أو جدة وابنان من ولد الأم وولد الأب والأم، فيجعل للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، يشاركهم فيه ولد الأب والأم، لاشتراكهم في الرحم، ولو كان ولد الأب والأم أنثى لم يكن مشركة، لأن الواجب يفرض لها في هذه الحالة، لعدم من يحجبها، وتكون المسألة عائلة بنصفها إلى تسعة.

Mas'alah: What does the book say about the rulings of inheritance and bequests?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=380)

= كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا =

Mas'alah: What is the definition of inheritance shares in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=380)

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال الله تعالى {فنصف ما فرضتم} أي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا لوارث والأصل فيه قبل الإجماع آيات المواريث والأخبار كخبر الصحيحين ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر فإن قيل ما فائدة ذكر ذكر بعد رجل أجيب بأنه للتأكيد لئلا

Mas'alah: What was the practice of inheritance in the pre-Islamic period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=380)

القول في ميراث الجاهلية وكان في الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون النساء والكبار دون ال

Mas'alah: What is the encouragement to learn the laws of inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=380)

القول في الحث على تعلم الفرائض واشتهرت الأخبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها تعلموا الفرائض وعلموه أي علم الفرائض الناس فإني امرؤ مقبوض وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها ومنها تعلموا الفرائض فإنه من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي وإنما سمي نصف العلم لأن للإنسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما أحكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع

Mas'alah: What are the prerequisites for inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=381)

واعلم أن الإرث يتوقف على ثلاثة أمور وجود أسب

Mas'alah: Who are the female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=381)

غير النسب (و) هما (الزوج) ولو في عدة رجعية (والمولى) ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا السيد (المعتق) بكسر التاء والمراد به من صدر منه الإعتاق أو ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق وطريق البسط هنا يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر الأب وأبوه وإن علا والابن وابنه وإن سفل والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم لأبوين والعم لأب وابن العم لأبوين وابن العم لأب والزوج والمعتق القول في الوارثات من النساء (والوارثات من) جنس (النساء) ليدخل فيهن الصغيرة (سبع) بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار منهن اثنتان من أسفل النسب وهما (البنت وبنت الابن) وفي بعض النسخ (وإن سفلت) وهو في بعض نسخ المحرر أيضا وصوابه وإن سفل بحذف المثناة إذ الفاعل ضمير يعود على المضاف إليه أي وإن سفل الابن فإن بنته ترث وإثبات المثنا

Mas'alah: What are the categories of female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=381)

ة يؤدي إلى دخول بنت بنت الابن في الإرث وهو خطأ فتأمله وثنتان من أعلى النسب (و) هما (الأم والجدة) المدلية بوارث كأم الأب وأم الأم (وإن علت) فخرج بالمدلية بوارث أم أبي الأم فلا ترث وواحدة من الحواشي (و) هي (الأخت) لأبوين أو من أحدهما وثنتان بغير النسب (و) هما (الزوجة) ولو في عدة رجعية (و) السيدة (المعتقة)

بكسر المثناة وهي من صدر منها العتق أو ورثت به كما مر تنبيه الأفصح أن يقال في المرأة زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي واستعمالها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي رضي الله تعالى عنه يستعمل في عبارته المرأة وهو حسن وطريق البسط هنا أن يقال والوارثات من النساء عشرة الأم والجدة للأب والجدة للأم وإن علتا والبنت وبنت الابن وإن سفل والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة القول في اجتماع الذكور فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون إلا والميت أنثى ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط لأنهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالإجماع فابن الابن والجد بالأب وتصح مسألتهم من اثني عشر لأن فيها

ربعا وسدسا وللزوج الربع وللأب السدس وللا

Mas'alah: What is the ruling when all female heirs are present in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=382)

بن الباقي القول في اجتماع الإناث أو اجتمع كل الإناث فقط ولا يكون إلا والميت ذكر فالوارثات منهن خمس وهن البنت وبنت الابن والأم والأخت لأبوين والزوجة والباقي من الإناث محجوب الجدة بالأم والأخت للأم بالبنت وكل من الأخت للأب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض وتصح

Mas'alah: What is the ruling when male and female heirs are combined in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=382)

مسألتهن من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمنا للأم السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي وهو سهم القول في اجتماع الممكن من الصنفين أو اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والإناث بأن اجتمع كل الذكور وكل الإناث إلا الزوجة فإنها الميتة أو كل الإناث وكل الذكور إلا الزوج فإنه الميت ورث منهم في المسألتين الابن والأبوان والبنت وأحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالأولى من اثني عشر للأبوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت أثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والثانية أصل

Mas'alah: What are the six fixed shares (furud) in inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=386)

القول في الإرث بالفرض وبيان الفروض ثم شرع في بيان الفروض وأصحابها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدر ما يستحقه كل منهم بقوله (والفروض) جمع فرض بمعنى نصيب أي الأنصباء (المذكورة) أي المقدرة أي المحصورة للورثة بأن لا يزاد عليها ولا ينقص عنها إلا لعارض كعول فينقص أو رد فيزاد (في كتاب الله تعالى) للورثة وخبر الفروض (ستة) بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات أوضحها (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وأخصرها الربع والثلث والضعف كل ونصفه وإن شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وإن شئت قلت النصف ونصفه وربعه والسدسان ونصفهما وربعهما وخرج بقوله في كتاب

الله تعالى السدس الذي للجدة ولبنت الابن إلا أن يقال السدس مذكور في كتاب الله تعالى لا مع كون من يستحقه إما جدة أو بنت ابن والسبع والتسع في مسائل العول إلا أن يقال الأول سدس عائل والثاني ثمن عائل وثلث ما يبقى في الغراوين كزوج وأبوين وزوجة وأبوين وفي مسائل الجد حيث معه ذو فرض كأم وجد وخمسة إخوة فإنه من قبيل الاجتهاد

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half of the inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=386)

القول في أصحاب النصف (ف) الفرض الأول (النصف) بدأ المصنف به كغيره لكونه أكبر كسر مفرد قال السبكي وكنت أود أن لو بدأوا بالثلثين لأن الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت أبا النجاء والحسين بن عبد الواحد الوني بدآ بهما فأعجبني ذلك وهو (فرض خمسة) أحدها (البنت) إذا انفردت عن جنس البنوة والإخوة لقوله تعالى {وإن كانت واحدة فلها النصف} (و) ثانيها (بنت الابن) وإن سفل بالإجماع (إذا انفردت) عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب ما إذا كان معها أخ في درجتها فإنه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له وبالتنقيص ما إذا كان معها بنت صلب فإن لها معها السدس تكملة الثلثين ولو عبر بالشقيقة لكان أخصر (و) رابعها (الأخت من الأب) إذا انفردت عن جنس البنوة والإخوة لقوله تعالى {وله أخت فلها نصف ما ترك} قال ابن الرفعة وأجمعوا على أن

Mas'alah: What are the shares of the quarter-portion heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=387)

القول في أصحاب الربع (و) الفرض الثاني (الربع وهو فرض اثنين) فرض (الزوج مع الولد) لزوجته منه أو من غيره (أو) مع (ولد الابن) لها وإن سفل منه أو من غيره أما مع الولد فلقوله تعالى {فإن كان لهن ولد فلكم الربع} وأما مع ولد الابن فلما مر

Mas'alah: Who are the heirs entitled to two-thirds in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=387)

القول في أصحاب الثلثين (و) الفرض الرابع (الثلثان) وهو قوله (فرض أربعة البنتين) فأكثر أما في البنتين فبالإجماع المستند لما صح الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين وإلى القياس على الأختين ومما احتج به أيضا أن الله تعالى قال {للذكر مثل حظ الأنثيين} وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها وأما في الأكثر من ثنتين فلعموم قوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} وفرض (بنات الابن) وإن سفل ولو عبر ببنتي الابن فأكثر كان أولى ليدخل بنتا الابن والألف واللام في الابن للجنس حتى لو كن من أبناء كان الحكم كذلك وهذا إذا لم يكن معهن بنت صلب فإن كان فسيأتي حكمه

Mas'alah: Who are the seven heirs entitled to one-sixth?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=388)

القول في أصحاب السدس (و) الفرض السادس (السدس) وهو (فرض سبعة) بتقديم السين على الموحدة (للأم مع الولد) ذكرا كان أو غيره لقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد

منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} أو مع (ولد الابن) وإن سفل للإجماع على حجبها به من الثلث إلى السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد في ذلك (أو) مع (اثنين فصاعدا) أي فأكثر (من الإخوة والأخوات) لما مر في الآيتين

Mas'alah: What are the causes of inheritance and the list of male and female heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=106)

كتاب الفرائض والذي يتوارث به الناس شيئان نسب وسبب فالنسب الأبوة والبنوة وما يتفرع عليهما والسبب شيئان ولاء ونكاح

والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن نزل والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة ومن لا يسقط منهم ثلاثة الأب والابن والزوج والوارثات من انساء سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة ومن لا يسقط منهن ثلاث الأم والبنت والزوحجة وهو أربعة أصناف أحدها من يرث بالفرض وحده وهم خمسة الأم والجدة وولد الأم والزوج والزوجة والثاني من يرث بالتعصيب وحده وهم سبعة البنون وبنوهم والاخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم والمولى المعتق والثالث من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى وهم أربعة البنات وبنات الابن والأخوات لأب وأم والأخوات لأب يرثن بلافرض إذا انفردن عن ذكر وبالتعصيب إذا شاركهن ذكر أو كان مع الأخوات جد أو بنات

والرابع من يرث بالفرض ارة ويجمع بين الفرض والتعصيب تارة وهما اثنان الأب

والجد يرثان بالفرض مع البنين وبينهم وبالتعصيب مع عدم الولد ويجمعان بينهما مع البنات ويتعصب الجد مع الأخوة والأخوات إلى لثلث ويفرض له الثلث إن نقص

Mas'alah: What are the six fixed shares (furuud) in inheritance?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=108)

باب الفروض فروض المواريث ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فأما النصف ففرض خمسة فرض البنت إذا انفردت وفرض بنت الابن عند عدمها وفرض الأخت من الأب والأم إذا انفردت وفرض الأخت من الأب عند عدمها وفرض الزوج إذا لم يحجب وأما الربع ففرض اثنين فرض الزوج إذا كان للميتة ولد أو ولد ابن وفرض الزوجة أو الزوجات إذا لم يحجبن وأما الثمن ففرض الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وأما الثلثان ففرض أربع فرض البنتين فصاعدا وفرض بنتي الابن فصاعدا إذا كن مع بنات الصلب وفرض الاختين فصاعدا من الأب والأم وفرض الأختين من الأب فصاعدا إذا عدم الأخوات من الأب والأم

وأما الثلث ففرض اثنين فرض الأم إذا لم تحجب وفرض الاثنين فصاعدا من الأخوة لأم وأما السدس ففرض سبعة فرض الأب والجد وفرض الأم مع الحجب بالولد وولد الابن وباثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات وفرض الجدة أو الجدات وفرض بنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب وفرض الأخت أو الأخوات لأب مع الأخت الواحدة لأب وأم وفرض الواحد من ولد الأم

Mas'alah: What is the book of inheritance shares (Kitab al-Fara'id)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=261)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What are the three bases of inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=261)

المعاني التي يتوارث بها ثلاثة 1: نسب، وولاء، ونكاح.

Mas'alah: Who are the male heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=261)

باب الوارثين من الرجال والوارثون من الرجال عشرة 5: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد /6 وإن علا، والأخ7، وابن الأخ8، والعم، وابن العم، والزوج، والمعتق. 1 الأم 4/81، متن الرحبية 25. 2 الأم 4/75، 76، 88، متن الرحبية 26، التذكرة 112-113، الإرشاد 2/172. 3 كأن يموت متوارثان معا في حادث مثلا، ولا يعرف أسبقهما موتا. 4 وعبر بعضهم عنه بالدور الحكمي، ومثاله: أن يعترف أخ حائز لتركة الميت، بابن للميت، فإنه يثبت نسبه ولا يرث، إذ لو ورث لحجب الأخ المقر فلا يكون حائزا. وانظر: الروضة 6/33، الإرشاد 2/174، تحفة الطلاب 2/188. 5 الوجيز 1/260، متن الرحبية 28، عمدة السالك 143، الغاية والتقريب 38. 6 نهاية لـ (38) من (أ) . 7 مطلقا شقيقا كان أة لأب أو لأم. 8 هو ابن الأخ

الشقيق أو لأب، وكذا اللذان بعده.

Mas'alah: Who are the female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=262)

باب الوارثات من النساء الوارثات من النساء سبع 1: الابنة، وابنة الابن وإن سفلت، والأم، والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، والمولاة2.

Mas'alah: Which male relatives inherit by fixed share in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=262)

باب من يرث بالفرض من الرجال ويرث بالفرض من الرجال خمسة 6: الأب، والجد، والأخ للأم، والأخ للأب والأم في مسألة المشتركة7، والزوج. 1 متن الرحبية 29، التذكرة 112، منهج الطلاب 69. 2 هي: المعتقة. 3 التنبيه 154، الحلية 6/261، مغني المحتاج 3/8، غاية البيان 242. (والعمة) : أسقطت من (أ) . 5 في (أ) (العم) بدل (الأخ) . 6 المهذب 2/25، 30. 7 سيأتي المسألة – إن شاء الله تعالى– في باب مستقل. انظر: ص 276

Mas'alah: What are the six fixed shares in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=263)

باب سهام الفرائض وسهام الفرائض ستة 5: الثلثان، ونصفهما الثلث، ونصفه السدس، والنصف، ونصفه الربع، ونصفه الثمن لاغير. 1 الحاوي 8/72، متن الرحبية 44–45، الإرشاد 1/532، تحفة الطلاب 2/192، فتح المنان 328. 2 العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى. 3 مختصر المزني 239، متن الرحبية 42، كفاية الأخيار 2/13. (والأخ للأب) : اسقط من (ب) . 5 التنبيه 152، الوجيز 1/268.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-half in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=265)

باب أصحاب النصف والنصف فرض خمسة 1: ابنة الصلب، فإن لم تكن فابنة الابن، والأخت للأب والأم، فإن لم تكن فالأخت للأب، والزوج إن لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-quarter in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=265)

باب أصحاب الربع الربع فرض اثنين2: الزوج إذا كان للميتة ولد أو ولد ابن، والزوجة إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

Mas'alah: What is the rule of 'awl (proportional reduction) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=265)

باب العول 4 الأصول التي تعول منها الفرائض /5 ثلاثة، وضعفها ستة، وضعفها اثنا عشر، وضعفها أربعة وعشرون6. فالستة تعول بالآحاد إلى عشرة7، واثنا عشر تعول بالأوتار إلى سبعة8 1 متن الرحبية 31، المنهاج 85، التذكرة 114. 2 مختصر المزني 238، الغاية والتقريب 38. 3 مختصر المزني. الصفحة السابقة، وفتح المنان 325. 4 العول: أن يضيق المال عن سهام أهل الفروض، فتعال المسألة؛ أي: ترفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقد فرضه. الزاهر 315، تهذيب الأسماء 3/2/52. 5 نهاية لـ (39) من (أ) . 6 الحاوي 8/135–136، المهذب 2/28، الروضة 6/63، مغني المحتاج 3/32، 33. 7 وإلى (7) ، وإلى (8) ، وإلى (9) . انظر المصادر السابقة. 8 في (أ) (تسعة عشر) .

عشر1، وأربعة وعشرون تعول عولة واحدة إلى سبعة وعشرين2، ولا تعول إلى أكثر من هذا إلا في قول عبد الله3، فجملة مسائلها ثمانية.

Mas'alah: What are the seven bases from which inheritance shares are divided?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=267)

باب الأصول التي تقسم منها الفرائض وهي سبعة: اثنان وضعفها أربعة وضعفها ثمانية، وثلاثة وضعفها ستة وضعفها اثنا عشر وضعفها أربعة وعشرون4. فكل فريضة فيها نصفان أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين، وكل فريضة فيها ثلثان وثلث /5 أو ثلثان وما بقي، أو ثلث وما بقي فأصلها من ثلاثة، وكل فريضة فيها ربع وما بقي، أو ربع ونصف وما بقي فأصلها من أربعة، وكل فريضة /6 فيها سدس وما بقي، أو سدس وثلث

وما بقي، أو سدس وثلثان، أو سدس ونصف فأصلها من ستة، وكل فريضة فيها ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي فأصلها من ثمانية، وكل فريضة فيها ربع وسدس، أو ربع وثلث وما بقي، أو سدس وربع وما بقي فأصلها من اثنتي عشر، وكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقي، أو ثمن 1 في النسختين (الأخت) . 2 تحرير التنقيح 76، فتح الوهاب 2/6، مغني المحتاج 3/14-15. 3 إلا أنه يعصبهن الذكر الأسفل منهن. وانظر أحكام هذا الفصل في: مختصر المزني 238، المهذب 2/27، الوجيز 1/261، السراج الوهاج 324. 4 المنهاج 88. 5 نهاية لـ (17) من (ب) . 6 نهاية لـ (40) من (أ) .

وثلثان فأصلها من أربعة وعشرين1.

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrakah case in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=269)

باب ميراث المشركة 3 وصورتها: زوج، وأم أو جدة4، وأخوان لأم، وأخوان لأب وأم. 1 كأربعة وستة. 2 فتح الوهاب 2/12، نهاية المحتاج 6/38-39، حاشية الجمل 4/39. 3 المشركة: أي المشرك فيها بين أولاد الأم وأولاد الأبوين، ويقال: المشركى، وتسمى: الحمارية، والحجرية. 4 في (أ) (وجدة) .

للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين من الأم الثلث، والأخوان للأب والأم يشاركانهما في الثلث بقرابة الأم فيأخذان بالفرض1، وإن كانوا إخوة لأب لم يرثوا

شيئا2.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=270)

باب الأكدرية3 وهي4: زوج، وأم، وأخت لأب وأم أو لأب، وجد. فأصلها من ستة، وتعول بنصفها، وتصح من سبعة وعشرين5، للزوج تسعة وللأم ستة، وما بقي بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين6.

Mas'alah: How should a mufti answer inheritance questions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=53)

(الرابعة عشرة) قال الصيمري وأبو عمرو إذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من مواضع الميراث بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما إذا اطلق الاخوة والاخوات والاعمام وبينهم فلا بد أن يقول في الجواب من أب وأم: أو من أب: أو من أم: وإذا سئل عن مسألة عول كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل للزوجة الثمن ولا التسع لأنه لم يطلقه أحد من السلف بل يقل لها الثمن عائلا وهي ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين أو يقول ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه صار ثمنها تسعا: وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث أفصح بسقوطه فقال وسقط فلان: وإن كان سقوطه في حال دون حال قال وسقط فلان في هذه الصورة أو

نحو ذلك لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال: وإذا سئل عن إخوة وأخوات أو بنين وبنات فلا ينبغي أن يقول للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ذلك قد يشكل على العامي بل يقول يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما لكل ذكر كذا وكذا سهما ولكل أنثى كذا وكذا سهما قال الصيمري: قال الشيخ ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزازة في النفس لكونه لفظ القرآن العزيز وانه قل ما يخفى معناه على أحد * وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخات شديد التحرز والتحفظ وليقل فيها لفلان كذا كذا: ميراثه من ثم من أخيه قال الصيمري وكان بعضهم يختار أن يقول لفلان كذا وكذا سهما: ميراثه عن أبيه كذا وعن أمه كذا وعن أخيه كذا قال وكل هذا قريب: قال الصيمري وغيره وحسن أن يقول تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية (1) ان كانا *

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Inheritance (Fara'id)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7664)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الفرائض الفرائض باب من أبواب العلم وتعلمها فرض من فروض الدين، والدليل عليه ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وان العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدا من يفصل بينهما)

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on learning inheritance shares?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7665)

(الشرح) حديث عبد الله بن مسعود ذكره أحمد في رواية إبنه عبد الله بسنده إلى الاحوص عن عبد الله ولفظه (تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإنى امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما) وقد أخرجه أيضا النسائي والحاكم والدارمى والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه، وفيه انقطاع بين عوف وسليمان. ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلا. وأخرجه الطبراني في الاوسط وفى إسناده محمد بن عقبة السدوسى وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم، وفيه أيضا سعيد بن أبى بن كعب، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقد أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفى إسنادهما من لا يعرف، وقد أخرج نحوه الطبراني في الاوسط عن أبى بكر والترمذي عن أبى هريرة وحديث خباب رواه الشيخان وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وله طرق عن جابر وأنس وعبد الرحمن بن عوف والفرائض جمع فريضة كحدائق جمع حديقه، وهى فعيله بمعنى مفعولة مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال فرضت لفلان كذا، أي قطعت له شيئا من المال. وقيل هي من فرض القوس، وهو الحز الذى في طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول كذا قاله الخطابى وقبل الثاني خاص بفرائض الله تعالى وهى ما ألزم به عباده لمناسبة اللزوم لما كان الوتر يلزم محله من القوس.

Mas'alah: What hadiths encourage learning the laws of inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7666)

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه (تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شئ ينزع من أمتى) رواه

ابن ماجه والدارقطني والحاكم. وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا لهوتم فالهو بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، ورواه سعيد بن منصور عن جرير عن عاصم الاحول عن مورق العجلى عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن. وروى أحمد في مسنده وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن إمرأة سعد بن الربيع جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط إمرأة سعد الثمن وابنتي سعد الثلثين وما بقى فهو لك) .

Mas'alah: What is the difference between general and specific inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7669)

والارث ضربان: عام وخاص، فأما العام فهو أن يموت رجل من المسلمين ولا وارث له خاص، فان ماله ينتقل إلى المسلمين ارثا بالتعصيب، يستوى فيه الذكر والانثى، وهل يدخل فيه العامل؟ فيه وجهان وأما الارث الخاص فيكون بأحد أمرين بسبب أو نسب، فأما السبب فينقسم قسمين ولاء ونكاح، فأما الولاء فقد مضى بيانه، وأما النكاح فهو ارث أحد

Mas'alah: Which male heirs inherit only by fard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7670)

واثنان لا يرثان الا بالفرض لا غير، وهما الاخ للام والزوج.

Mas'alah: Who are the six heirs who inherit by themselves and cannot be blocked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7670)

فأما القسم الذى يدلى بنفسه فهم ستة. الاب والام والابن والابنة والزوج والزوجة وهؤلاء لا يحجبون بحال.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'awl in inheritance calculations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7707)

(الشرح) إذا اجتمع أصحاب الفروض وضاقت سهام المال عن أنصبتهم، أعليت الفريضة التى زيد في حسابها ليدخل النقص على كل واحد منهم بقدر حقه. والعول هو الرفع. قال الفيومى في المصباح: عالت الفريضة عولا ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الانصباء، فالعول نقيض الرد، ويتعدى بالالف في الاكثر، وبنفسه في لغة، فيقال أعال زيد الفريضة وعالها، وعال الرجل عولا جار وظلم. وقوله تعالى: ذلك أدنى ألا تعولوا. قيل معناه ألا يكثر من تعولون. وقال مجاهد: لا تميلوا ولا؟ وروا. وقال العمرانى في البيان: وانما سمى عولا للرفع في الحساب إلى الزيادة فيه.

Mas'alah: What are the seven fundamental bases for inheritance calculations and which ones allow 'awl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7707)

إذا ثبت هذا فأصول حساب الفرائض سبعه: الاثنان، والثلاثة، والاربعه، والسته، والثمانية، والاثنا عشر، والاربعة وعشرون. فأربعة من هذه الاصول لا يعول قط، وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانيه، وثلاثه من

هذه الاصول يعول، وهى الستة والاثنا عشر والاربعة وعشرون فأما أصل الستة فإنه يعول إلى سبعه وثمانية وسبعه وعشرة. فأما التى تعول إلى سبعه فهى إذا ماتت امرأة وخلفت زوجا وأختين لاب وأم، فللزوج النصف ثلاثه وللاختين الثلثان أربعه فذلك سبعه. أو مات رجل وخلف أختين لاب وأم وأختين لام وأما أو جدة فللاختين للاب والام الثلثان أربعه وللاختين للام الثلث سهمان وللام أو الجدة سهم وهو السدس فذلك سبعه، فنتصور أن يكون الميت فيها رجلا أو امرأة. وأما التى تعول إلى ثمانيه، فمثل أن يكون هناك أختان لاب وأم وأخ لام وزوج فللاختين للاب والام الثلثان أربعه والاخ للام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثه. وكذلك إذا خلفت زوجا وأختا لاب وأم أو لاب وأما فللزوج النصف ثلاثه وللاخت النصف ثلاثه وللام الثلث سهمان وتعرف هذه المسألة بالمباهلة، فإنها حدثت في أيام عمر رضى الله عنه، فقضى فيها عمر كذلك فأنكره ابن عباس وقال: من شاء باهلته فيها، والبهلة اللعنه. وأما التى تعول إلى تسعه فمثل ان تموت امرأة وتخلف اختين لاب وأم وزوجا فللاختين الثلثان اربعه وللاخوين للام الثلث وللزوج النصف. وأما التى تعول إلى عشرة، فمثل ان تموت امرأة وتخلف زوجا واختين لاب وام واخوين لام واما أو جدة فللزوج النصف ثلاثه وللاخوين للاب والام الثلثان اربعه. وللاخوين للام الثلث سهمان وللام أو للجدة سهم فذلك عشرة. وهى أكثر ما تعول إليه الفرائض لانها عالت بثلثيها. وتسمى ام الفروخ لكثرة ما فرخت وعالت به من السهام، وتسمى الشريحيه لانها حدثت في زمان شريح فقضى بها كذلك وكان الزوج يقول: جعل لى شريح النصف لما كان وقت القسمه لم يعط النصف ولا

الثلث. وقال شريح: اراك رجلا جائرا تذكر الفتوى ولا تذكر القصه.

Mas'alah: How does 'awl apply to the base of twelve in inheritance calculations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7709)

وإذا عالت الفريضة إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة فلا يحتمل أن يكون ذكرا وأما اصل الاثنى عشر فإنها تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، فأما التى تعول إلى ثلاثة عشر فمثل أن يموت رجل ويخلف زوجة وأختين لاب وأم وأما أو جدة فللاختين الثلثان ثمانية وللزوجة الربع ثلاثة وللام أو الجدة السدس سهمان فيتصور في التى تعول إلى ثلاثة عشر أن يكون الميت رجلا أو إمرأة، وأما التى تعول إلى خمسة عشر فمثل أن يكون هناك زوجة وأختان لاب وأم وأخوان لام فللزوجة الربع ثلاثة وللاختين للاب والام الثلثان ثمانية وللاخوين للام الثلث أربعة. أو تموت امرأة فتخلف زوجا وابنتين وأبوين فللزوج الربع ثلاثة وللابنتين الثلثان ثمانية وللابوين السدسان أربعة، فنتصور أن يكون الميت فيها رجلا أو امرأة. وأما التى تعول إلى سبعة عشر كأن يكون هناك زوجة وأختان لاب وأم وأخوان لام وأم أو جدة، فللزوجة الربع ثلاثة وللاختين للاب والام الثلثان ثمانية وللاخوين للام الثلث أربعة، وللام أو الجدة السدس سهمان فذلك سبعة عشر، وهذا أكثر ما يعول إليه هذا الاصل، وتسمى أم الارامل لانه لا يتصور أن يكون الميت فيها الا رجلا. وأما أصل أربعة وعشرين فإنه يعول إلى سبعة وعشرين لا غير، وهو أن يكون هناك زوجة وابنتان وأبوان، فللزوجة الثمن ثلاثة وللابنتين الثلثان ستة عشر وللابوين السدسان ثمانية، ولا يتصور أن يكون الميت معها الا رجلا وتسمى المنبرية، لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال: عاد ثمنها تسعا. إذا

ثبت هذا: فقد قال بالعول الصحابة كافه وذلك أنه حدث في أيام عمر رضى الله عنه أن امرأة ماتت وخلفت زوجا وأختا لاب وأم وأما فاستشار الصحابة فيها فأشار العباس عليه بالعول فقالوا: صدقت، وكان ابن عباس يومئذ صبيا فلما بلغ أنكر العول وقال: من شاء باهلته، وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: التقيت أنا وزفر بن أوس الطائى فذهبنا إلى ابن عباس وتحدثنا معه فقال

ان الذى أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فالنصفان ذهبا بالمال، فأين الثلث، فقال له زفر من أول من أعال المسائل، فقال عمر فقال ابن عباس: وايم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخره الله، ما عالت فريضه قط، فقال له زفر: من المقدم ومن المؤخر، فقال: من أهبط من فرض إلى فرض فهو المقدم، ومن أهبط من فرض إلى ما بقى فهو المؤخر، فقال زفر: هلا اشرت عليه، فقال: هبته، وكان امرءا مهيبا، فكان ابن عباس يدخل النقص على البنات والاخوات ويقدم الزوج والزوجه والام، لانهم يستحقون الفرض بكل حال، والبنات والاخوات تارة يفرض لهن وتارة لا يفرض لهن، فيقول في زوجة، وابنتين وابوين: للزوجة الثمن وللابوين السدسان ثمانيه وللابنتين ما بقى هو ثلاثه عشر. ودليلنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقسموا الفرائض على كتاب الله عزوجل، ووجدنا ان الله فرض لكل واحد ممن ذكرنا من البنات والاخوات فرضا فوجب ان يقسم ذلك لهن، ولان الاخوات اقوى حالا من الام، والبنات اقوى حالا من الزوج والزوجه بدليل ان البنات يحجبن الزوج والزوجة، من النصف والربع إلى الربع والثمن، والزوجان لا يحجبانهن، والاخوات يحجبن الام والام لا تحجبهن، فكيف يجوز تقديم الضعيف على من هو أقوى منه، ولانه لا خلاف ان رجلا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولم يجز الورثة يقسم الثلث بينهما، وإذا ضاق مال المفلس عن ديونه قسم بينهم على قدر ديونهم، فوجب إذا ضاقت

التركة عن سهام التركة ان يجعل لكل واحد منهم على قدر سهمه حسب قانون النسبه ويضرب به، ولانه إذا كان هناك زوج واختان لام وأم فلا بد ان ينتقض فيها بعض اصول ابن عباس، لانه قال للزوج النصف وللام السدس وللاختين الثلث نقض اصله في ان الاختين تحجبان الام من الثلث إلى السدس، وان قال: للزوج النصف وللام الثلث وللاختين للام الثلث نقض اصله لانه ادخل النقص على من له فرض مقدر لا ينقص عنه، وان قال: للزوج النصف وللام الثلث وللاختين للام الثلث اعال الفريضة فنقض اصله في العول، والله تعالى اعلم بالصواب.

Mas'alah: How is inheritance determined when a person has two qualifying relationships to the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7711)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن اجتمع في شخص جهتا فرض، كالمجوسي إذا تزوج ابنته فأتت منه ببنت، فإن الزوجة صارت أم البنت وأختها من الاب، والبنت بنت الزوجة وأختها، فإن ماتت البنت ورثتها الزوجة بأقوى القرابتين وهى بكونها أما، ولا ترث بكونا أختا، لانها شخص واحد اجتمع فيه شيئآن يورث بكل واحد منهما الفرض فورث بأقواهما ولم ترث بهما، كالاخت من الاب والام وإن ماتت الزوجة ورثتها البنت النصف بكونها بنتا، وهل ترث الباقي بكونها أختا، فيه وجهان. (أحدهما) لا ترث، لما ذكرناه من العلة. (والثانى) ترث، لان إرثها بكونها بنتا بالفرض إرثها بكونها أختا بالتعصيب لان الاخت مع البنت عصبة، فجاز أن ترث بهما كأخ من أم وهو ابن عم.

Mas'alah: What is the ruling on a specific inheritance scenario?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7716)

(فرع)

Mas'alah: How is inheritance distributed when a woman dies leaving a husband, mother, and siblings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7716)

وان ماتت إمرأة وخلفت زوجا وأما واثنتين من ولد الام وأخا وأختا لاب وأم كان للام السدس وهو سهم من ستة، وللزوج النصف ثلاثة وللاخوين للام الثلث سهمان ويشاركهما في هذين السهمين الاخ والاخت للاب والام يقتسمونه بينهم الذكر والانثى فيه سواء، وتصح من اثنى عشر للام سهمان وللزوج ستة ولكل واحد من الاخوة والاخوات سهم، وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وشريح ومالك وإسحاق.

Mas'alah: How does inheritance work when a person combines a fixed share and agnatic right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7717)

وان اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهه تعصيب كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ من أم ورث بالفرض والتعصيب لانهما ارثان مختلفان بسببين مختلفين، فان اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من الام ورث الاخ من الام السدس والباقى بينه وبين الاخر.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased leaves heirs with fixed shares that do not exhaust the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7728)

(الشرح) الاحكام: إن مات ميت وخلف من الورثة من له فرض لا يستغرق جميع ماله كالام والابنة والاخت، فان صاحب الفرض يأخذ فرضه وما بقى عن فرضه يكون لعصبته إن كان له عصبة، وان لم يكن له عصبة كان

Mas'alah: What is the introduction to the book of inheritance shares?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=958)

كتاب الفرائض مدخل كتاب الفرائض الفرائض باب من أبواب العلم وتعلمها فرض من فروض الدين والدليل عليه ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدا من يفصل بينهما1" .

Mas'alah: What is the definition of kalalah in inheritance law?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=967)

وجل: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء:] فورثهم في الكلالة والكلالة من سوى الوالد والولد والدليل عليه

لما روى جابر رضي الله عنه قال: جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب من وضوئه علي فعقلت فنزلت آية المواريث {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} والكلالة هو من ليس له ولد ولا والد وله إخوة ولأن الكلالة مشتق من الإكليل وهو الذي يحتاط بالرأس من الجوانب والذين يحيطون بالميت من الجوانب الإخوة فأما الوالد والولد فليسا من الجوانب بل أحدهما من أعلاه والآخر من أسفله ولهذا قال الشاعر يمدح بني أمية: ورثتم قناة الملك لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=968)

فصل: وإن اجتمع أصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضا فرض لكل واحد منهم فرضه فإن زادت سهامهم على سهام المال أعيلت بالسهم الزائد ودخل النقص على كل واحد منهم بقدر فرضه فإن ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وأختين من الأم وأختين من الأب والأم فللزوج النصف وللأم السدس وللأختين من الأم الثلث وللأختين من الأب والأم الثلثان وأصل الفريضة من ستة وتعول إلى عشرة وهو أكثر ماتعول إليه الفرائض لأنها عالت بثلثيها وتسمى أم الفروخ لكثرة السهام العائلة وتسمى الشريحية لأنها حدثت في أيام شريح وقضى فيها وإن مات رجل وخلف ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات من الأم وثماني أخوات من الأب والأم فللزوجات الربع وللجدتين السدس وللأخوات من الأم الثلث وللأخوات من الأب والأم الثلثان وأصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وهو أكثر ما يعول إليه هذا الأصل وتسمى أم الأرامل وإن مات

رجل وخلف زوجة وأبوين وابنتين فللزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللابنتين الثلثان وأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لأنه روي أن عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك وهو على المنبر فقال صار ثمنها تسعا وإن ماتت المرأة وخلفت زوجا وأما وأختا من أب وأم فللزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وأصلها من ستة وتعود إلى ثمانية وهي أول مسألة أعيلت في خلافة عمر رضي الله عنه وتعرف بالمباهلة فإن ابن عباس رضي الله عنه أنكر العول وقال: هذان النصفان ذهبا بالمال أين موضع الثلث؟ فقيل له والله لئن مت أو متنا فيقسم ميراثنا إلا على ما عليه القوم قال: فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين والدليل على إثبات العول أنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة على جمعيعها فقسمت التركة على قدرها كالديون.

Mas'alah: How does a person inherit when they have two relationships to the deceased?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=969)

فصل: وإن اجتمع في شخص جهتا فرض كالمجوسي إذا تزوج ابنته فأتت منه ببنت فإن الزوجة صارت أم البنت وأختها من الأب والبنت بنت الزوجة وأختها فإن ماتت البنت ورثتها الزوجة بأقوى القرابتين وهي بكونها أما ولا ترث بكونها أختا لأنها شخص واحد اجتمع فيه شيئان يورث بكل واحد منهما الفرض فورث بأقواهما ولم ترث بهما كالأخت من الأب والأم وإن ماتت الزوجة ورثتها البنت النصف بكونها بنتا وهل ترث الباقي بكونها أختا فيه وجهان: أحدهما لا ترث لما ذكرناه من العلة والثاني ترث لأن إرثها بكونها بنتا بالفرض وإرثها بكونها أختا بالتعصيب لأن الأخت مع البنت عصبة

فجاز أن ترث بهما كأخ من أم وهو ابن عم.

Mas'alah: What is the book of inheritance shares?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2957)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the first chapter on the heirs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2957)

الفصل الأول "في بيان الورثة"

Mas'alah: What is the linguistic definition of the term 'far '?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2957)

قوله: أصل الفرض في اللسان الحز والقطع وفرض القوس أفرضته الحز الذي يقع فيه الوتر، وفرضه النهر ثلمته التي يستقي منها.

Mas'alah: What does the author say about a mistake in the beginning of Kitab al-Fara'id?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2964)

ذكر ذلك في أول كتاب الفرائض، والذي قاله وهم نشأ من التباس كلام، أو غلط حصل من إسقاط منه أو من ناقل واعلم أن التمالؤ مهموز الأخير، ومعناه المساعدة والاجتماع كما قاله الجوهري. قال: ويقال مالأته على الأمر ممالأه.

Mas'alah: What are the fundamental principles of inheritance calculation (usul al-hisab)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2970)

قال -رحمه الله-: الفصل الثالث في "أصول الحساب" قوله: والأصول في هذا النوع سبعة عند المتقدمين ومن المتأخرين من يزيد أصلين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثين في مسائل الجد والأخوة حيث يكون الثلث جبرا فالأول في كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما يتبقى كأم وجد وأخوة والثاني في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي، وما تبقى لزوجة وأم وجدة وأخوة ومن لم يقل بالزيادة يصحح المسألتين بالضرب، فالأولى من ستة الأم سهم يبقى خمسة تضرب ليخرج الثلث في الستة يبلغ ثمانية عشر، والثانية من اثنى عشر يخرج بالفرضين خمسة ثم يضرب مخرج الثلث في اثني عشر يبلغ ستة وثلاثين فاستضرب الإمام والمتولي صنيع المتأخرين لأن ثلث ما تبقى والحالة هذه مضموم إلى السدس والربع، فلتكن الفريضة من مخرجها، واحتج المتولي بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين إنها من ستة، ولولا جعلها من النصف وثلث الباقي لكانت من اثنين للزوج سهم يبقى سهم فيصرف مخرج الثلث في اثنين فيبلغ ستة. واعلم أنه قد يتفق في صور الجد نصف وثلث ما بقي كبنت وجد وأخوة فيحتمل أن يكون من ستة قطعا، كما ذكر في زوج وأبوين ويحتمل أن يطرد فيه الخلاف، انتهى كلامه. وما حكاه من الاتفاق في زوج وأبوين تابعه عليه في "الروضة" وليس كذلك فإن الخلاف فيه

أيضا، كذا حكاه ابن أبي الدم في "شرح الوسيط" وأما الاحتمالات في المسألة الأخيرة فالأصح منهما على ما قال في "الروضة" هو الاحتمال الأول. قال: والمختار الأصح في أصل المسألة طريق المتأخرين، كما اختاره الإمام كما سبق ولكونها.

Mas'alah: What is the meaning of 'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2971)

قوله: وقول صاحب الكتاب يعني "الوجيز" ومعنى العول: الرفع لو ذكر بدل الرفع الارتفاع لكان أحسن، فإن الأزهري وغيره فسروه بالارتفاع والزيادة، وقالوا: عالت الفريضة أي ارتفعت، مأخوذ من قولهم عال الميزان فهو عائل أي مال وارتفع على أن بعضهم يقول عالت الفريضة وأعالها فبعد به، انتهى كلامه. وأشار -رحمه الله تعالى- إلى أن الرفع متعد والعول قاصر فلا يكون معنى أحدهما معنى الآخر بخلاف الارتفاع، فإنه مصدر ارتفع، وارتفع قاصر فيكون مطابقا للعول. وإذا علمت الذي يشير إليه علمت أن تفسير العول بالارتفاع أصوب وليس بأحسن كما عبر هو. قوله: واعلم أنا لو حاولنا استيعاب هذه الأحوال بالأمثلة لطال الشغل وقل النزل فتقتصر على الأهم ونرجو أن يتضح به الباقي، انتهى كلامه. أما الشغل فمعروف وفيه لغات حكاها الجوهري منها فتح الشين والغين، وأما النزل بضم النون وسكون الزاي المعجمة فله معنيان حكاهما أيضا الجوهري. أحدهما: ما تهيأ للنزيل يعني الضيف. والثاني: الريع يعني الفائدة وفيه طعام كثير الترك أي الدفع، قال: ويجوز فيه على هذا المعنى فتح نونه وزائه، إذا علمت ذلك فيجوز لك أن تقرأ كلام الرافعي بالفتح في اللفظين، وكذلك بالضم مع الإشكال فيهما والمعنى واضح بما تقدم. قوله في المناسخات: فللمسألة حالتان، إحداهما: أن

ينحصر ورثة الميت الثاني في الباقين، ويكون الإرث من الثاني على حسب إرثهم من الأول فيجعل كأن الميت الثاني لم يكن وتقسم التركة على الباقيين، ويتصور ذلك في ما إذا

Mas'alah: What does the author say about the book of inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2007)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the chapter on inheritances about?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2007)

"باب المواريث" من سمى الله تعالى له الميراث وكان يرث , ومن خرج من ذلك.

Mas'alah: What does the Quran and Sunnah say about the inheritance of parents, siblings, and spouses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2007)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: فرض الله تعالى ميراث الوالدين والإخوة والزوجة والزوج فكان ظاهره أن من كان والدا , أو أخا محجوبا وزوجا وزوجة , فإن ظاهره يحتمل أن يرثوا وغيرهم ممن سمي له ميراث إذا كان في حال دون حال فدلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أقاويل أكثر أهل العلم على أن معنى الآية أن

أهل المواريث إنما ورثوا إذا كانوا في حال دون حال. قلت للشافعي: وهكذا نص السنة؟ قال: لا , ولكن هكذا دلالتها , قلت وكيف دلالتها؟ قال: أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: قولا يدل على أن بعض من سمي له ميراث لا يرث. فيعلم أن حكم الله تعالى لو كان على أن يرث من لزمه اسم الأبوة والزوجة وغيره عاما لم يحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أحد لزمه اسم الميراث بأن لا يرث بحال. قيل: للشافعي فاذكر الدلالة فيمن لا يرث مجموعة. قال: لا يرث أحد ممن سمي له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث ويكون حرا , ويكون بريئا من أن يكون قاتلا للموروث , فإذا برئ من هذه الثلاث الخصال ورث , وإذا كانت فيه واحدة منهن لم يرث , فقلت: فاذكر ما وصفت , قال: أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو @

ابن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { لا يرث المسلم الكافر , ولا الكافر المسلم } وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { لا يرث المسلم الكافر , ولا الكافر المسلم } وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال : إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب , ولم يرثه علي , ولا جعفر . قال : فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب . قال الشافعي : فدلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما وصفت لك من أن الدينين إذا اختلفا بالشرك والإسلام لم يتوارث من سميت له فريضة ,@

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع } . قال الشافعي : فلما قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إن مال العبد إذا بيع لسيده دل هذا على أن العبد لا يملك شيئا , وأن اسم ماله إنما هو إضافة المال إليه , كما يجوز في كلام العرب أن يقول الرجل لأجير في غنمه وداره وأرضه هذه أرضك وهذه غنمك على الإضافة لا الملك , فإن قال قائل : ما دل على أن هذا معناه , وهو يحتمل أن يكون المال ملكا له ؟ قيل : له قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن ماله للبائع دلالة على أن ملك المال لمالك الرقبة وأن المملوك لا يملك شيئا , ولم أسمع اختلافا في أن قاتل الرجل عمدا لا يرث من قتل من دية , ولا مال شيئا . ثم افترق الناس في القاتل خطأ , فقال : بعض أصحابنا يرث من المال , ولا يرث من الدية وروي ذلك @

عن بعض أصحابنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث , وقال غيرهم : لا يرث قاتل الخطأ من دية , ولا مال , وهو كقاتل العمد , وإذا لم يثبت الحديث فلا يرث قاتل عمد , ولا خطأ شيئا أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل .

Mas'alah: What is the ruling that no one inherits until death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2013)

باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت . قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله عز وجل : ? إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك , وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وقال الله عز وجل : ? ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وقال عز وعلا { ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد } وقال : النبي – صلى الله

عليه وسلم – { لا يرث المسلم الكافر } . قال الشافعي : وكان معقولا عن الله عز وجل ثم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم في لسان العرب وقول عوام أهل العلم ببلدنا أن امرأ لا يكون موروثا أبدا حتى يموت , فإذا مات كان موروثا وأن الأحياء خلاف الموتى فمن ورث حيا دخل عليه والله تعالى أعلم خلاف حكم الله عز وجل وحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلنا : والناس معنا بهذا لم يختلف في جملته وقلنا به في المفقود وقلنا لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته . وقضى عمر وعثمان في امرأته بأن تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة@

Mas'alah: What happens to the estate of a man with no heirs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2031)

قال : أرأيت إذا مات رجل , ولا ولاء له ؟ قلت : فميراثه للمسلمين , قال : بأنهم مواليه ؟ قلت : لا , ولا يكون المولى إلا معتقا , وهذا غير معتق , قال : فإذا لم تورثهم بأنهم موال وليسوا بذوي نسب فكيف أعطيتهم ماله ؟ قلت : لم أعطهموه ميراثا , ولو أعطيتهموه ميراثا وجب علي أن أعطيه من على الأرض حين يموت كما أجعله لو كانوا معا أعتقوه , وأنا وأنت إنما نصيره للمسلمين يوضع منهم في خاصة والمال الموروث لا يوضع في خاصة فكان يدخل عليك لو زعمت بأنه ورث بالولاء هذا وأن تقول انظر اليوم الذي أسلم فيه فأثبت , ولاءه لجماعة من كان حيا من المسلمين يومئذ فيرثه ورثة أولئك الأحياء دون غيرهم ويدخل عليك في النصراني يموت , ولا وارث له فتجعل ماله لجماعة المسلمين , وقد قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا يرث المسلم الكافر } قال : فبأي شيء تعطي المسلمين ميراث من لا نسب له , ولا ولاء له

من المسلمين وميراث النصراني إذا لم يكن له نسب , ولا ولاء ؟ قلت : بما أنعم الله تعالى به على أهل دينه@

Mas'alah: What is the evidence against returning surplus inheritance shares?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2033)

لك من أنها على ما فرض الله لهم وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأنتم تقولون: إن الناس يتوارثون بالرحم وتقولون خلافه في موضع آخر تزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه فماله لمواليه دون أخواله , فقد منعت ذوي الأرحام الذين قد تعطيهم في حال وأعطيت المولى الذي لا رحم له المال. قال: فما حجتك في أن لا ترد المواريث؟ قلنا: ما وصفت لك من الانتهاء إلى حكم الله عز وجل وأن لا أزيد ذا سهم على سهمه , ولا أنقصه قال: فهل من شيء تثبته سوى هذا؟ قلت: نعم , قال: الله عز وجل: ? إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك , وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وقال: عز ذكره {, وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} فذكر الأخ والأخت منفردين فانتهى بالأخت إلى النصف وبالأخ إلى الكل وذكر الإخوة والأخوات مجتمعين فحكم بينهم مثل حكمه بينهم منفردين قال: {فللذكر مثل حظ الأنثيين} فجعلها على النصف منه في كل حال , فمن قال برد المواريث قال: أورث الأخت المال كله فخالف قوله الحكمين معا. قلت: فإن قلتم نعطيها النصف بكتاب الله عز وجل ونرد عليها النصف لا ميراثا. قلنا بأي شيء ترده عليها؟ قال: ما نرده أبدا إلا ميراثا أو يكون مالا حكمه إلى الولاة فما كان كذلك فليس الولاة بمخيرين , وعلى الولاة أن يجعلوه لجماعة المسلمين , ولو كانوا فيه مخيرين كان

للوالي أن يعطيه من شاء والله تعالى الموفق.

Mas'alah: How is lineage defined and what are its types in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2127)

الأب , ولا الولد والنسب اسم جامع لمعان مختلفة فينسب الرجل إلى العلم وإلى الجهل وإلى الصناعة وإلى التجارة , وهذا كله نسب مستحدث من فعل صاحبه وتركه الفعل وكان منهم صنف ثالث لا آباء لهم يعرفون , ولا ولاء فنسبوا إلى عبودية الله وإلى أديانهم وصناعاتهم , وأصل ما قلت من هذا في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وما أجمع عليه عوام أهل العلم قال: الله تبارك وتعالى {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} وقال: عز وجل: ? وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وقال: تبارك وتعالى {ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني اركب معنا , ولا تكن مع الكافرين قال: سآوي إلى جبل يعصمني من الماء قال: لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم وحال بينهما الموج فكان من المغرقين} وقال: عز وجل: ? واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقا نبيا إذ قال: لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع , ولا يبصر , ولا يغني عنك شيئا؟ وقال: تقدست أسماؤه {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله , ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم , أو إخوانهم أو عشيرتهم} فميز الله عز وجل بينهم بالدين , ولم يقطع الأنساب بينهم فدل ذلك على أن الأنساب ليست من الدين في شيء. الأنساب ثابتة لا تزول والدين شيء يدخلون فيه , أو يخرجون منه ونسب ابن نوح إلى أبيه وابنه كافر ونسب إبراهيم خليله إلى أبيه وأبوه كافر وقال: عز

وجل ذكره {يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان} فنسب إلى آدم المؤمن من ولده والكافر ونسب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسلمين بأمر الله عز وجل إلى آبائهم كفارا كانوا , أو مؤمنين , وكذلك نسب الموالي إلى , ولائهم , وإن كان الموالي مؤمنين والمعتقون مشركين.@

Mas'alah: How is blood money inherited according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3543)

ميراث الدية (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر . (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته ? قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ قال الشافعي : ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت ; لأنها تملك عن الميت . وبهذا نأخذ فنورث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت وإذا مات المجني عليه وقد وجبت ديته فمن مات من ورثته بعد موته كانت له@

حصته من ديته كأن رجلا جنى عليه في صدر النهار فمات ومات ابن له من آخر النهار

فأخذت دية أبيه في ثلاث سنين فميراث الابن الذي عاش بعده ساعة قائم في ديته كما يثبت في دين لو كان لأبيه . وكذلك امرأته وغيرها ممن يرثه إذا مات , ولو مات وله ابن كافر فأسلم بعد وفاته بقليل لم يرث منه شيئا ؛ لأن أباه مات وهو غير وارث له , وكذلك لو كان عبدا فعتق أو كانت امرأته كذلك ولو نكح بعد الجناية , ثم مات ورثته امرأته . .

Mas'alah: What is the chapter on inheritance shares?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4411)

باب الفرائض .

Mas'alah: What is the ruling on inheriting between a group of relatives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4412)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه ورث نفرا بعضهم من بعض ويقولون في هذا بقولنا .

Mas'alah: How is the Akdariyyah case resolved in inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4414)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبر الشافعي قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

قال : كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية للأم سهم وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم ولسنا ولا أحد يقول : بهذا ولكنهم يقولون بما روي عن زيد بن ثابت نجعلها من تسعة للأم سهمان وللجد سهم @

Mas'alah: What is the evidence for abrogation of the will verse by inheritance verses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4742)

قال : وقلت له أيضا : يلزمك هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه قال : فاذكر منه شيئا قلت : قال الله تعالى : ? كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ? وقال في الفرائض : ? ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ? فزعمنا بالخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن آية الفرائض نسخت الوصية@

Mas'alah: What does the book of inheritance discuss?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1948)

= كتاب الفرائض=

Mas'alah: What is the basis for inheritance in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1950)

والأصل فيها قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} وقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم وقال عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وإني امرؤ مقبوض وسينزع العلم من أمتي حتى يختلف رجلان في فريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها

Mas'alah: What are the chapters covering the detailed examination of heirs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1953)

وتفصيل النظر في الوارث المذكورين تحصره أبواب

Mas'alah: What is the first chapter on the shares of the prescribed heirs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1954)

- صلى الله عليه وسلم - الباب الأول في مقادير أنصباء ذوي الفروض - صلى الله عليه وسلم - والورثة قسمان ذو فرض وعصبة وذو الفرض من له سهم مقدر شرعا لا يزيد وهم أصناف

Mas'alah: What does the author say about returning to the categories mentioned in the first chapter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1973)

فنعود إلى عد الأصناف المذكورين في الباب الأول ونقول

Mas'alah: What is the fifth chapter on the calculation of inheritance shares?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1992)

الباب الخامس في حساب الفرائض – صلى الله عليه وسلم – وفيه فصول

Mas'alah: What are the fixed shares and their recipients in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1992)

الفصل الأول في مقدرات الفرائض ومستحقيها ومخارجها وعولها

Mas'alah: Who are the recipients of the half, quarter, and eighth shares in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1992)

أما مستحقوها فالنصف فرض خمسة الزوج في حالة والبنت وبنت الابن والأخت للأب والأم والأخت للأب على ما سبق والربع فرض الزوج في حالة والزوجة في حالة والثمن فرض الزوجة فقط

Mas'alah: Who are the heirs entitled to the two-thirds share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1993)

والثلثان فرض أربعة بنتي الصلب وبنتي الابن والأختين للأب والأم والأختين للأب

Mas'alah: Who are the heirs entitled to the one-third share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1993)

والثلث فرض اثنتين فرض الأم في حالة وأولاد الأم إذا زادوا على واحد

Mas'alah: Who are the heirs entitled to the one-sixth share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1993)

والسدس فرض سبعة الأم والأب والجد والجدة وبنت الابن تكملة الثلثين والأخت للأب تكملة الثلثين والواحد من أولاد الأم

Mas'alah: What are the seven bases for calculating inheritance shares?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1993)

أما مخارج هذه المقدرات سبعة فإن كانوا عصبات فالمسألة من عدد رءوسهم وإن كان فيهم إناث فيقدر كل ذكر مكان أنثيين وإن كان في المسألة أصحاب السهام فالمخارج سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وكل فريضة احتجت فيها إلى نصفين أو إلى نصف وما بقي فهو من اثنين

Mas'alah: How is the base of inheritance calculation determined when thirds are involved?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1994)

وإن احتجت إلى ثلث وما بقي أو إلى ثلثين وما بقي أو إلى ثلث وثلثين فأصلها من ثلاثة

Mas'alah: What is the base number when the inheritance includes a quarter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1994)

وإن احتجت إلى ربع وما بقي أو إلى ربع ونصف وما بقي فمن أربعة

Mas'alah: What is the base number when the inheritance includes a sixth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1994)

وإن احتجت إلى سدس وما بقي أو إلى سدس وثلث أو سدس ونصف أو سدس وثلثين فمن ستة

Mas'alah: What is the base number when the inheritance includes an eighth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1994)

وإن احتجت إلى ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي فمن ثمانية

Mas'alah: What is the base number when the inheritance includes a sixth and a quarter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1994)

وإن احتجت إلى سدس وربع فمن اثني عشر

Mas'alah: What is the base number when the inheritance includes an eighth and a sixth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1994)

وإن احتجت إلى ثمن وسدس أو ثمن وثلثين فمن أربع وعشرين

Mas'alah: What additional inheritance bases are used beyond the seven standard ones?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1994)

وزاد زائدون على الأصول السبعة ثمانية عشر وستا وثلاثين وهذا يحتاج إليه

Mas'alah: What is the rule regarding the 'awl (increase) of the inheritance bases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1995)

فأما عول هذه الأصول

Mas'alah: Which inheritance bases are subject to 'awl (increase) and which are not?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1995)

فلا يدخل العول إلا على ثلاثة من الأصول السبعة وهي الستة والاثنا عشر والأربع والعشرون ولا يوجد العول في الباقي

Mas'alah: How does the base of six increase through 'awl in inheritance calculations?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1995)

فالستة تعول بسدسها إلى سبعة وبثلثها إلى ثمانية وبنصفها إلى تسعة وبثلثيها إلى عشرة ولا يزيد عليه

Mas'alah: How does 'awl apply to the base of twelve in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1995)

والاثنا عشر تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر وبربعها إلى خمسة عشر وبربعها وسدسها إلى سبعة عشر ولا تعول إلى الشفع وهو أربعة عشر وستة عشر ولا تزيد عليه

Mas'alah: How does 'awl apply to the base of twenty-four in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1995)

وأما الأربع وعشرون فيعول بثمنها إلى سبعة وعشرين

Mas'alah: What is an example of 'awl from six to seven in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1995)

فإذا خلف الميت زوجا وأختين فتعول من الستة إلى سبعة للزوج ثلاثة وللأختين أربعة

Mas'alah: What is the limit of 'awl for the base of twenty-four?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1996)

أما الأربع والعشرون فلا تعول إلا إلى سبعة وعشرين فقط

Mas'alah: What is the definition of 'awl in inheritance law?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1996)

والعول عبارة عن الرفع ومعناه رفع الحساب حتى يدخل النقصان على الكل على نسبة الواحد لما ضاق المال عن الوفاء بالمقدرات

Mas'alah: What was the consensus of the Companions on 'awl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1996)

وقد اتفقت الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على العول وإليه أشار ابن عباس رضي الله عنه فلما توفي عمر خالف وقال من شاء باهلته أن الذى أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصف وثلثين فقيل هلا قلت ذلك في عهد عمر رضي الله عنه فاقل كان

رجلا مهيبا فهبته

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance calculations?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1997)

الفصل الثاني في طريق تص

Mas'alah: How is an inheritance share corrected when it does not divide evenly?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1999)

فإذا عرفت أصل المسألة بعولها فانظر فإن انقسم على الورثة ولم ينكسر فقد صحت المسألة من أصلها وإن انكسر فلا يخلو إما أن ينكسر على فريق واحد أو على فريقين أو على ثلاثة أو أربعة لا يزيد على الأربعة

Mas'alah: What is the method for resolving inheritance when shares break on two groups of heirs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2000)

القسم الثاني أن ينكسر على فريقين ولها أحوال ثلاث إحداها أن توافق سهام كل فريق عدد رءوس الفريقين بجزء فإن كان كذلك فرد عدد كل فريق إلى جزء الوفق

الثانية أن لا يوافق أصلا فاترك عدد كل فريق بحاله الثالثة أن يوافق واحد دون الآخر

فما وافق يرد عدد ذلك الفريق إلى الوفق وما لم يوافق فاتركه بحاله ثم إذا فرغت من ذلك فانظر إلى ما حصل ممن عدد الفريقين فإن كانا متماثلين فاطرح أحدهما واكتف بالآخر واضربه في أصل المسألة بعولها فمنه تصح المسألة وإن لم يكونا متماثلين فانظر فإن كانا متداخلين وهو أن يكون الأقل جزءا من الأكثر لا يزيد على نصفه فاطرح الأقل واضرب الأكثر في أصل المسألة بعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح المسألة وإن كان متباينين فاضرب أحدهما في الآخر فما بلغ فاضربه في أصل المسألة فما بلغ صحت منه المسألة وإن كانا متباينين فاضرب جزء الوفق من أحدهما في جملة الآخر ثم اضرب المجموع في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة مثاله أخوان لأم وثلاثة إخوة لأب أصل المسألة من ثلاثة لأخوي الأم واحد ينكسر عليهما ولا موافقة ولإخوة الأب اثنان ينكسر عليهم ولا موافقة فاضرب عدد ولد الأم وهو

اثنان في عدد ولد الأب وهو ثلاثة فبلغ ستة فاضربها في أصل المسألة وهو ثلاثة فيبلغ ثمانية عشر فمنه تصح المسألة كان لولد الأم من الأصل سهم في ستة يكون لهما ستة لكل واحد منهما ثلاثة وكان لولد الأب سهمان في ستة يكون اثني عشر لكل واحد أربعة ثلاث بنات وبنت ابن وابن ابن أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان سهمان على ثلاثة لا يصح ولا يوافق ولأولاد الابن واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فقد وقع الكسر على جنسين إلا أنهما متماثلان فإن كل واحد من عدد الرءوس ثلاثة فتكتفي بأحدهما وتضرب في أصل المسألة وهي أيضا ثلاثة فيصير تسعة فمنها تصح كان للبنات سهمان في ثلاثة يكون لهن ستة لكل واحدة سهمان وكان لأولاد الابن من الأصل سهم وقد ضرب في ثلاثة فيكون ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد ثلاث بنات وستة إخوة لأب أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان سهمان على ثلاثة لا يصح ولا يوافق

Mas'alah: How is inheritance resolved when shares break on two groups with one group contained within the other?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2003)

الباقي للإخوة وهم ستة منهم على ستة لا يصح ولا يوافق وأحد الجنسين يدخل في الآخر أعني الثلاثة في الستة فيكتفي بالستة ويضرب في أصل المسألة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر فمنها تصح وطريق القسمة ما مضى

Mas'alah: How is inheritance resolved for a husband, eight uterine brothers, and nine paternal sisters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2003)

زوج وثمانية إخوة لأم وتسع أخوات لأب أصلها من ستة وتعول إلى تسعة للزوج النصف ثلاثة وللإخوة للأم سهمان على ثمانية لا يصح ولكن يوافق بالنصف فيرد عدد رءوسهم إلى الوفق فتعود إلى أربعة وللأخوات الثلثان أربعة على تسعة لا تصح ولا توافق فقد انكسر على جنسين أحدهما أربعة والآخر تسعة لا مداخلة فيضرب أحدهما في الآخر فيبلغ ستة وثلاثين فنضربهما في المسألة بعولها وهي تسعة فيبلغ ثلثمائة وأربعة وعشرين كان للزوج من الأصل ثلاثة مضروبة في ستة وثلاثين فله مائة وثمانية وكان للإخوة من الأم سهمان في ستة وثلاثين يكون لهم اثنان وسبعون بينهم على ثمانية لكل واحد تسعة وكان للأخوات أربعة في ستة وثلاثين يكون لهم مائة

وأربعة وأربعون لكل واحد ستة عشر

Mas'alah: What is the method for resolving inheritance when shares break on three groups of heirs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2004)

القسم الثالث أن ينكسر على ثلاث فرق وطريق ما سبق في الفريقين فإن وافق جميع السهام عدد الرءوس يرد عدد الرءوس إلى جزء الوفق وإن وافق البعض ترد ذلك إلى الوفق دون الباقي وإن لم يوافق بشئ فيترك بحاله ثم ينظر بين الأعداد الثلاثة فما تماثل منها يكتفى بالواحد وما تداخل يسقط الأقل ويكتفى بالأكثر وما توافق فيضرب جزء الوفق من أحدهما في مجموع الآخر وما تباين فنضرب أحد الأعداد في الثاني فما بلغ فيضرب في الثالث فما بلغ فهو المبلغ الذى يضرب فيه أصل المسألة وهكذا القياس في الانكسار على أربع فرق وهو القسم الرابع ومعرفته من القياس الذى ذكرناه واضح

Mas'alah: What is the introduction to the book of inheritance shares?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2948)

كتاب الفرائض ـــــــ كتاب الفرائض هي جمع فريضة فعيلة من الفرض، وهو: القطع والتقدير، ويترجم أيضا بالمواريث جمع ميراث. وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار، ويجعلون حظ الزوجة أن ينفق عليها من مال الزوج سنة، ويورثون الأخ زوجة أخيه. وكان في ابتداء الإسلام التوارث بالحلف والنصرة فيقول: دمي دمك ترثني وأرثك، ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين، ثم نسخ بآيتي المواريث: آية الشتاء التي في أول النساء، وآية الصيف التي في آخرها. وورد في السنة أحاديث في الحث على تعليمها

وتعلمها، ذكر في (المحرر) منها ثلاثة: أولها: حديث: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما) رواه أحمد، وهو في (مستدرك الحاكم) عن ابن مسعود. والثاني: حديث: (تعلموا الفرائض؛ فإنها من دينكم، وإنها نصف العلم، وإنها أول ما ينزع من أمتي) رواه بنحوه ابن ماجه. الثالث: حديث: (إنها نصف العلم) رواه الحاكم والبيهقي وقال: (إنه ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي) .

Mas'alah: Why is the knowledge of inheritance called half of knowledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2949)

وإنما قيل للفرائض نصف العلم؛ لأن للإنسان حالتين: حالة حياة وحالة ممات، والفرائض تتعلق بحال الوفاة وسائر العلوم تتعلق بحال الحياة، ويكون لفظ النصف عبارة عن القسم الواحد من القسمين وإن لم يتساويا، قال الشاعر: إذا مت كان الناس نصفان شامت .... وآخر مثن بالذي كنت أصنع وقيل: إن العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس أخرى، وعلم الفرائض مستفاد من النص. قال الماوردي: وإنما حث النبي صلى الله عليه وسلم على الفرائض؛ لأنهم كانوا قريبي العهد بغير هذا التوارث. واستفتح في (الوسيط) الباب بحديث: (إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب، ولكن تولاها بنفسه فقسمها أبين قسم) قال ابن الصلاح: إنه لم يثبت. وقال عمر رضي الله عنه: (إذا تحدثتم .. فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتم .. فالهوا

بالرمي) واشتهر من الصحابة بعلم الفرائض أربعة: علي وزيد وابن مسعود وابن عباس، ولم يتفق هؤلاء الأربعة في مسألة إلا وافقتهم الأمة، وما اختلفوا إلا وقعوا فردای ثلاثة في جانب، وواحد في جانب أو كل واحد وحده. واختار الشافعي مذهب زيد؛ لأنه أقرب إلى القياس، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (أفرضكم زيد) رواه ابن السكن في (سننه الصحاح) .

. . . . . ـــــــ وروى الحاكم: (أفرض أمتي زيد بن ثابت) وقال: على شرط الشيخين. وعن القفال: أن زيدا لم يهجر له قول، بل جميع أقواله معمول بها بخلاف غيره. ومعنى اختياره لمذهبه: أنه نظر في أدلته .. فوجدها مستقيمة فعمل بها لا أنه قلده، وقال في (المطلب) : إن الشافعي رضي الله عنه قلده فيها. عجيبة: اجتمع في اسم زيد أصول الفرائض وغالب قواعدها، وذلك أن الزاي بسبعة وهي عدد الوارثات من النساء، وأصول المسائل سبعة، والياء بعشرة وهي عدد الوارثين من الرجال وأصناف ذوي الأرحام، والدال بأربعة عدد أسباب الميراث، ومن يرث ويورث، ولا يرث ولا يورث، ومن يورث ولا يرث وعكسه. وجملة حروفه الثلاثة أحد وعشرون، وهو عدد أصحاب الفروض: النصف لخمسة والربع لاثنين والثمن لواحد والثلثان لأربعة والثلث لاثنين والسدس لسبعة، وضابطه: (هبادبز) ، وموانع الإرث ثلاثة: والعصبات على ثلاثة أقسام، وصفة الإخوة والأعمام والأصول العائلة، والوارث قد يحجب حجب نقصان أو حرمان أو لا يحجب، والجد إذا كان معه ذو فرض مخير بين ثلاثة أشياء، والأب والجد يرثان بثلاث صفات. وأيضا الزاي حرف معجم من أعلاه بواحدة والياء من أسفله باثنتين والدال مهمل فهي تشبه الذكر والأنثى والخنثى المشكل. ولفظ زيد يرجع إلى معنى الزيادة والفرائض راجعة إلى هذا المعنى. وعلم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى وعلم الأنساب وعلم

الحساب.

. . . . . ـــــــ وفي (سنن أبي داوود) : عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال: (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة) . قال الخطابي: فيه حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه. والآية المحكمة: التي لم تنسخ، والسنة القائمة: الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والفريضة العادلة: قيل: من العدل في القسمة، وقيل: إنها استنبطت من الكتاب والسنة فتكون تعدل ما نص عليه في الكتاب والسنة كمسألة زوج وأبوين. روى عكرمة عن ابن عباس: أنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله عن امرأة تركت زوجا وأبوين فقال: (للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، فقال: تجده في كتاب الله أم تقوله برأي؟ قال: أقوله برأي، لا أفضل أما على أب) قال: فهذا من باب تعويل الفريضة إذا لم يكن فيها نص أن تعتبر بالمنصوص عليه وهو قوله: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} وكان هذا أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم وبخس الأب حقه برده إلى السدس، فترك قوله وصار عامة الفقهاء إلى قول زيد. فائدة: قال الحافظ أبو عمر وغيره: أول موروث في الإسلام عدي بن نضلة بن عبد العزى، هاجر هو وابنه النعمان بن عدي إلى أرض الحبشة فمات بها وورثه ولده هناك، فكان النعمان أول وارث في الإسلام، واستعمله عمر على ميسان ولم يستعمل من قومه غيره، وأراد امرأته على الخروج معه إلى ميسان فأبت فكتب إليها أبيات شعر وهي (من الطويل) : فمن مبلغ الحسناء أن حليلها .... بميسان يسقى في زجاج وحنتم إذا شئت غنتني دهاقين قرية .... وصناجة تحدو على كل ميسم

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه، ـــــــ إذا كنت ندماني فبالأكبر اسقني .... ولا

تسقني بالأصغر المتثلم لعل أمير المؤمنين يسوءه .... تنادمنا في الجوسق المتهدم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فكتب إليه: (بسم الله الرحمن الرحيم: {حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا إله إلا هو إليه المصير} . أما بعد: فقد بلغني قولك (من الطويل) : لعل أمير المؤمنين يسوءه .... تنادمنا في الجوسق المتهدم وايم الله! لقد ساءني) ثم عزله، فلما قدم عليه سأله فقال: ما كان من هذا شيء، وما كان إلا فضل شعر وجدته، وما شربتها قط، فقال عمر رضي الله عنه: (أظن ذلك، ولكن لا تعمل لي عملا أبدا) . فنزل البصرة، ولم يزل يغزو مع المسلمين حتى مات، وشعره فصيح يستشهد أهل اللغة بقوله: (ندمان) في معنى (نديم) . قال: (

Mas'alah: What are the seven female heirs and the male heirs besides the ten?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2961)

إلا للأم، وكذا ابنه، والزوج، والمعتق. ومن النساء سبع: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم والجدة والأخت ـــــــ لعمهما: (أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك) ولأن العم أخو الأب فأشبه أخا الميت بجامع النسب القوي القريب. قال: (إلا للأم) ؛ فإنه من ذوي الأرحام. قال: (وكذا ابنه) أي: ابن العم الشقيق يرث، وابن العم للأب كذلك، وابن العم للأم لا يرث كأبيه. قال: (والزوج) ؛ لقوله: {ولكم نصف ماترك أزوجكم} الآية. قال: (والمعتق) ؛ للإجماع، والمراد: من صدر منه الإعتاق أو ورث به كما تقدم. قال: (ومن النساء سبع) أي: المجمع على توريثهم من النساء سبع، والألف واللام فيه – كما قلنا – للجنس؛ لينطلق على الكبار والصغار، إذ هو حقيقة في

الكبار مجاز في الصغار بمعنى أنهن سيصرن نساء، ولو قال من الإناث .. كان أولى. قال: (البنت) ؛ لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} . قال: (وبنت الابن) ؛ لأنها في معنى البنت كما أن ابن الابن في معنى الابن. قال: (وإن سفل) الضمير يعود على الابن؛ أي: ابن الابن، وهكذا عبر في (الروضة) وهو الصواب، ولا يصح أن يقال: سفلت بالتاء كما في (المحرر) و (الشرحين) ؛ لئلا تدخل بنت بنت الابن. قال: (والأم) ؛ لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} . قال: (والجدة) ؛ لأنها أم أو في معنى الأم، والمقصود هنا: أنها وارثة في الجملة وهو مجمع عليه. قال: (والأخت) ؛ لقوله تعالى: {وله أخت فلها نصف ما ترك} ، ولقوله تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} .

Mas'alah: Who inherits when all male or all female heirs are present?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2962)

والزوجة والمعتقة. فلو اجتمع كل الرجال .. ورث الأب والابن والزوج فقط، أو النساء .. فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة، أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين .. فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين ـــــــ قال: (والزوجة) ؛ لقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم} ، والأفصح فيها حذف الهاء، لكن يتعين هنا استعمال اللغة القليلة؛ ليحصل الفرق بين الزوجين، واستدل لهذه اللغة بقول الفرزدق (من الطويل) : وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي .... كساع إلى أسد الشرا يستبيلها ويقول عمار بن ياسر في عائشة رضي الله عنهما: (والله! إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم) ذكره البخاري. واختار هذه اللغة الكسائي. و (الشرا) :

طريق في سلمى كثير الأسد، و (يستبيلها) يأخذ بولها في يده، وقيل: يأخذ أولادها وهو حسن. قال: (والمعتقة) كما تقدم في المعتق. والأصل في الذكور العصوبة إلا ما أخرجه الدليل، وفي الإناث الفرض إلا ما أخرجه الدليل. قال: (فلو اجتمع كل الرجال .. ورث الأب والابن والزوج فقط) ؛ لأنهم لا يحجبون، ولفظة (كل) من زيادة (المنهاج) وهي حسنة، وتصح المسألة من اثني عشر: للأب السدس سهمان، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي للابن. قال: (أو النساء .. فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) ؛ لأن من عداهم محجوب، وأصلها من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة، وللأخت الباقي وهو سهم واحد. قال: (أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين .. فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين) ؛ لأن الإرث ينحصر في الخمسة ومن عداهم محجوب بهم، فأصل

Mas'alah: How is the inheritance divided among spouse, parents, and children?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2963)

المسألة من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن وللأب السدس وللأم السدس والباقي بين الابن والبنت، ولا ثلث للباقي وهو ثلاثة عشر فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين، فمن كان له شيء من أصل المسألة .. أخذه مضروبا فيما ضربت فيه.

Mas'alah: How is the inheritance divided when the deceased is a woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2963)

الحالة الثانية: أن يكون الميت امرأة، فأصلها من اثني عشر للأبوين السدسان أربعة، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت أثلاثا، ولا ينقسم عليهم فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح.

Mas'alah: What is the general rule regarding who inherits and who does not?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2963)

قاعدة: كل من يورث يرث إلا الجنين في غرته والمبعض على الأظهر، والمعتق يورث ولا يرث أيضا، والعمة يرثها ابن أخيها وهي لا ترثه، والجدة ترث أولاد بنتها وهم

Mas'alah: How is the surplus inheritance distributed proportionally among the heirs (radd)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2967)

ما فضل عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا .. صرف إلى ذوي الأرحام ـــــــ لا يرد على المصنف؛ فإن الصرف إليها حينئذ بالرحم لا بالزوجية. قال: (ما فضل عن فروضهم بالنسبة) أي: بنسبة فروضهم طلبا للعدل بينهم، فإن كان من يرد عليهم صنفا واحدا كالبنت والأخت .. أخذ الفرض والباقي بالرد، أو جماعة .. فبالسوية، أو صنفين فأكثر .. رد الباقي بنسبة سهامهم. مثاله: أم وبنت، أصلها من ستة وسهامهما أربعة نجعلها أصل المسألة. أم وبنت وبنت ابن سهامهن خمسة. والرد عكس العول؛ لأنه

ناقص عن سهام المسألة كأم وبنت هي من ستة وسهامهما أربعة فتجعل منها. زوج وبنت وأم، هي من اثني عشر سدسها اثنان فرض الأم، ونصفها ستة فرض البنت، وربعها ثلاثة فرض الزوج، يبقى سهم يرد على الأم والبنت بنسبة فرضيهما: ثلاثة أرباعه للبنت والربع للأم، ولو لم تكن إلا الأم والبنت .. فالمال بينهما كذلك. قال: (فإن لم يكونوا .. صرف) المال (إلى ذوي الأرحام) ؛ لحديث: (الخال وارث من لا وارث له) ، ولأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى فقدموا عليهم. قال القاضي حسين: والتوريث بالرحم توريث بالعصوبة بدليل أنه يراعى فيه القرب ويفضل فيه الذكر على الأنثى ويحوز المنفرد منهم جميع المال. وللمسألة شبه بما إذا فقد بعض أصحاب الزكاة .. فإنه يرد للباقي، ثم الأصح: يعمهم ولا يخص به الفقراء. وفي كيفية الصرف إلى ذوي الأرحام مذهبان:

Mas'alah: Who are the five heirs entitled to half of the inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2969)

قال: (النصف: فرض خمسة: زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن) ؛ لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} ، وهو مأخوذ

Mas'alah: What are the rulings for the half-share of a daughter and the quarter-share of a spouse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2970)

قال: (وبنت) ؛ لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} ، قريء بالنصب على أن

كان ناقصة، وبالرفع على أنها تامة.

أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب منفردات. والربع: فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن، وزوجة ليس لزوجها واحد منهما. والثمن: فرضها مع أحدهما. والثلثان: فرض بنتين ــــــــ

Mas'alah: Does a full or consanguine sister inherit half?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2971)

قال: (أو أخت لأبوين أو لأب) ؛ لإطلاق قوله تعالى: {إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} .

Mas'alah: What are the shares of those who inherit half when alone?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2971)

قال: (منفردات) هذا قيد في الأربع، فإن اجتمعن مع غيرهن .. فسيأتي مفصلا في فصل. والذي يمكن اجتماعه ممن فرضه النصف: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب.

Mas'alah: What does 'fasa'idan' mean in the context of inheritance shares?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2972)

قال: (فصاعدا) وهو منصوب على الحال، وناصبه واجب الإضمار؛ أي: فزائدا على ذلك، ولا يجوز فيه غير النصب، ولا يستعمل بـ (الواو) بل بـ (الفاء) و (ثم) ، قاله ابن سيده. ويدل لذلك الإجماع وقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} و (فوق) في الآية ادعي زيادتها كما في قوله تعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} وهو خطأ، قاله النحاس وابن عطية وجماعة؛ لأن الأسماء لا تجوز زيادتها لغير معنى، وهي غير زائدة؛ لأن الضرب يكون في أعلى العنق في المفصل، وقيل: المعنى اثنتين فما فوق. وانفرد ابن عباس بقوله: للبنتين النصف كما للواحدة، والثلاثة فصاعدا الثلثان؛ تمسكا بظاهر الآية، وقد أجمع الصحابة على مخالفته. وقال ابن عبد البر والشريف شمس الدين الأرموي في (شرح فرائض الوسيط) : صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك، فارتفع الخلاف وصار إجماعا. فإن قيل: قد يزيد نصيب البنات على الثلثين، وذلك إذا كن خمسا فأكثر ومعهن ابن واحد .. فالجواب: أن ذلك ليس بفرض، وأيضا مراد المصنف إذا لم يكن هناك ابن، فإن كان ابن .. لم يكن محل الكلام وكان المأخوذ بالتعصيب لا بالفرض، ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان أو الثلث.

Mas'alah: What is the share of two or more full or consanguine sisters in inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2972)

قال: (وأختين فأكثر لأبوين أو لأب) ؛ لإطلاق قوله تعالى: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} . وفي (الصحيحين) من حديث جابر قال: (اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض، فدعا بوضوء فتوضأ

والثلث: فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن اثنان من الإخوة والأخوات، وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم، وقد يفرض للجد مع الإخوة. والسدس: فرض سبعة: أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن، ـــــــ ثم نضح علي من وضوئه، قال: فأفقت فقلت: يا رسول الله؛ إنما لي أخوات .. فنزلت آية الفرائض). وفي (سنن أبي داوود) و (النسائي) : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عنده ثم رجع فقال: (لا أراك ميتا من هذا الوجع، وقد أنزل الله في أخواتك فبين ... فجعل لهن الثلثين) وكان جابر يقول: نزلت هذه الآية في: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} . وصورة المسألة: أن لا يكون هناك من يحجبهما أو يعصبهما.

Mas'alah: Who are the seven heirs entitled to one-sixth in inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2973)

قال: (والسدس: فرض سبعة: أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن) أما الأب ..

Mas'alah: Who are the heirs that cannot be excluded from inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2977)

فصل: الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد ـــــــ ولبنت الابن أو بنات الابن السدس إذا لم يكن معها أو معهن أو أسفل منهن ذكر .. فيعصبهن، كبنت وبنتي ابن وابن ابن، أو ابن ابن ابن: فللبنت النصف والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين. قال: (ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين) كبنات الابن مع بنات الصلب. قال:

(ولواحد من ولد الأم) ؛ للآية المتقدمة، يستوي في ذلك الذكر والأنثى، وقد تقدم في أول الباب أن ضابط عدد مستحق الفروض الستة (هبادبز) : فالهاء بخمسة والباء باثنين والألف بواحد والدال بأربعة والباء باثنين والزاي بسبعة.

Mas'alah: Is the time of death or division considered for inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3010)

والاعتبار باختلافه حالة الموت، فلو أسلم قبل القسمة .. لم يتغير الحكم من إرث وحرمان.

Mas'alah: How is the base number of an inheritance problem determined when both male and female agnates are present?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3032)

وإن اجتمع الصنفان .. قدر كل ذكر أنثيين، وعدد رؤس المقسوم عليهم أصل المسألة.

Mas'alah: How is the base number of an inheritance problem determined when there are one or two identical fractional heirs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3032)

وإن كان فيهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين .. فالمسألة من مخرج ذلك الكسر؛ فمخرج النصف اثنان، والثلث ثلاثة، والربع أربعة، والسدس ستة، والثمن ثمانية ــــــــ

قال: (وإن اجتمع الصنفان .. قدر كل ذكر أنثيين) ؛ حذرا من الكسر، وأعطينا كل ذكر سهمين وكل أنثى سهما؛ لقوله تعالى {للذكر مثل حظ الأنثيين} . ولا تقدر الأنثى بنصف نصيب الذكر؛ لئلا ينطق بالكسر، واتفقوا على عدم النطق به. قال: (وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة) هذا من تقديم الخبر على المبتدأ. التقدير: أصل المسألة: هو العدد الذي تخرج منه سهامهما، فهي من عدد رؤوس العصبة الذكور أو الإناث في الولاء على ما تقدم، فإن كانوا ذكورا وإناثا في النسب .. فأضعف عدد الذكور وأضف إليه عدد الإناث كابن وبنتين فهي من أربعة، وابنين وبنتين من ستة، هذا في غير الولاء، أما الولاء .. فعدد رؤوس المعتقين أصل المسألة ذكورا كانوا أو إناثا مفرقين أو مجتمعين. قال: (وإن كان فيهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين .. فالمسألة من مخرج ذلك الكسر) مثال الأول: زوج وأخ .. المسألة من اثنين، ومثال الثاني: زوج وأخت .. للزوج النصف وللأخت النصف، فهي أيضا من اثنين. والمخرج: أقل عدد يصح منه الكسر، وهو مفعل بمعنى المكان، فكأنه الموضع الذي تخرج منه سهام المسألة صحيحة وهو أصل المسألة. و (الكسر) في الأصل: مصدر، وأطلق على المكسور وهو المراد ههنا. قال: (فمخرج النصف اثنان، والثلث ثلاثة، والربع أربعة، والسدس ستة، والثمن ثمانية) ؛ لأن أقل ما له نصف اثنان، وأقل ما له ثلث ثلاثة، وأقل ما له ربع أربعة وهكذا، وكلها مشتقة من أسماء الأعداد لفظا ومعنى إلا النصف. وسكوته عن الثلثين يقتضي أنه ليس جزءا برأسه، إنما هو تضعيف الثلث،

Mas'alah: What are the seven bases of inheritance problems?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3033)

فالأصول سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون، ــــــــ

Mas'alah: How is the denominator of a compound fraction calculated in inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3033)

ومخرج المضاف ما تولد من ضرب مخارج مفرداتها بعضها في بعض، ومخرج المكرر مخرج المفرد منها، ومخرج المركبة ما يكون من ضرب مخرج الأول في مخرج الثاني إن تباينا، أو في وفقه إن توافقا، ثم المبلغ في مخرج الكسر الثالث إن باينه أو في وفقه إن وافقه، ويقتصر في المداخلة على مخرج الأكثر والمماثلة على مخرج أحدهما، ثم إن التركة كلها جعلت كالشيء الواحد.

Mas'alah: How is the base of an inheritance problem determined when two shares are interlocking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3033)

قال: (وإن كان فرضان مختلفا المخرج: فإن تداخل مخرجاهما .. فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث) كما إذا خلف أما وأخا لأم وعما .. فللأم الثلث وللأخ السدس والباقي للعم، فالثلث من ثلاثة وهي داخلة في الستة، فأصل المسألة من أكثر العددين.

Mas'alah: What are interlocking numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3033)

والمتداخلان: كل عددين مختلفين أقلهما جزء من الأكثر لا يزيد على نصفه كالثلاثة من التسعة ومن الستة، والأربعة من العشرة ومن الثمانية، سمي بذلك؛ لدخول أحدهما في الآخر، وليس ذلك مرادا.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when two fractions are mutawafiqan (compatible)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3033)

قال: (وإن توافقا .. ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل المسألة كثمن وسدس، فالأصل أربعة وعشرون) كما إذا خلف أما وزوجة وابنا .. فالسدس والثمن متوافقان بالأنصاف، فاضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ أربعة وعشرين.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when two fractions are mutabayinan (mutually prime)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3033)

قال: (وإن تباينا .. ضرب كل في كل والحاصل الأصل كثلث وربع، الأصل اثنا عشر) كأن خلف وزوجة وأما وأخا والثلث والربع متباينان، فاضرب مجموع أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر.

Mas'alah: What are the seven fundamental denominators for inheritance calculations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3033)

قال: (فالأصول سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) ؛ لأن الفروض المذكورة في القرآن لا يخرج حسابها إلا من هذه السبعة،

Mas'alah: How are the seven fundamental denominators used in inheritance calculations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3034)

فالاثنان لا تكون عند اختلاف الفرض بل عند فرض واحد وهو النصف وما بقى، أو فرضين متحدين كنصف ونصف، والثلاثة كثلث وما بقى أو ثلث وثلثين، والأربعة كربع وما بقى وربع ونصف وما بقى، والستة كسدس وما بقى أو سدس ونصف وثلث، والثمانية كثمن وما بقى أو ثمن ونص وسدس وما بقى، والاثنا عشر والأربعة وعشرون تقدم مثالهما في التباين كثلث وربع، والتوافق كسدس وثمن.

Mas'alah: Which inheritance bases are subject to 'awl and which are not?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3035)

قال: والذي يعول منها ثلاثة وهي: ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون، والأربعة الباقية لا تعول.

Mas'alah: What is the definition of 'awl in inheritance law?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3035)

والعول: عبارة عن أن يكون في المسألة أصحاب فروض لا يمكن إسقاط بعضهم وتضيق الفروض عنهم، فتعال حتى يدخل النقص جملة واحدة على الجميع كأصحاب الديون والوصايا إذا ضاق المال عن قدر حقوقهم، ولا يتصور في مسائل العول وجود عصبة.

Mas'alah: What is the case of 'al-naqidah' in 'awl' according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3035)

وقد أورد علي ابن عباس: زوج وأم وأخوان لأم، وتسمى: الناقضة، لأنها تنتقض أحد أصلية، فإنه إن أعطاها الثلث .. لزم العول، وإن أعطاها السدس .. لزم حجب الأم بأخوين لكن قيل: إن الصحيح على قياس مذهبه: أن الباقي للأخوين.

Mas'alah: How many times does the number six undergo 'awl'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3036)

قال: (والذي يعول منها: الستة) فتعول أربع مرات أشفاعا وأوتارا.

Mas'alah: What are the cases where the inheritance base sum increases to ten?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3036)

قال: (وإلى تسعة كهم وأخ لأم) هذه زادت عن تلك بسدس فزادت سهما.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case called 'Umm al-Furukh'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3036)

قال: (وإلى عشرة كهم وآخر لأم) وهذه تسمى: أم الفروخ بالخاء المعجمة، وقيل: بالجيم؛ لكثرة سهامها العائلة أو لكثرة الإناث فيها، وتسمى: الشريحية؛ لأنها وقعت للقاضي شريح وحكم فيها بذلك، وكان الزوج فيها يلقى الفقيه فيقول: والله! ما أعطوني نصفا ولا ثلثا، فيقول: من أعطاك ذلك؟ فيقول: شريح، فيلقى الفقيه شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره، فلقي شريح الزوج ذات يوم فقال له شريح: إذا رأيتني .. ذكرت حكما جائرا، وإذا رأيتك .. رأيت رجلا فاجرا؛ لأنك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى.

Mas'alah: What are the inheritance shares for combinations of heirs such as wife, mother, and two sisters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3037)

والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين، وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم، وسبعة عشر كهم وآخر لأم، والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة ــــــ

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, mother, and two sisters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3037)

قال: (والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين) فتعال بنصف سدسها؛ لأن للزوجة الربع وهو من أربعة، وللأم السدس وهو من ستة، وبينهما توافق بالأنصاف، فتضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر: للأم سهمان وللأختين ثمانية وللزوجة ثلاثة، فانتهت إلى ثلاثة عشر.

Mas'alah: How does the inheritance share increase to fifteen with a uterine brother?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3037)

قال: (وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم) عالت بربعها بزيادة سدس الأخ للأم.

Mas'alah: What is the inheritance scenario called 'Umm al-Aramil' involving seventeen female heirs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3037)

قال: (وسبعة عشر كهم وآخر لأم) ومن صورها: (أم الأرامل) وهي: ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان لأب، فهي سبع عشرة أنثى، فإذا كانت التركة سبعة عشر دينارا .. أخذت كل واحدة دينارا دينارا.

Mas'alah: What is the riddle about a man leaving seventeen dinars for seventeen heirs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3037)

ويلغز بها فيقال: رجل ترك سبعة عشر دينارا وورثة خص كل واحد دينارا؟

Mas'alah: Why is the inheritance case called 'Umm al-Aramil' and 'al-Dinariyyah'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3037)

وسميت: أم الأرامل؛ لأن الورثة كلهم نساء، وتسمى: الدينارية أيضا.

Mas'alah: How does the inheritance share increase to twenty-seven with two daughters, parents, and a wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3037)

قال: (والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة) فعالت

Mas'alah: What are the rules for numerical relationships (tamathul, tadakhul, tawafuq, tabayun) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3038)

وإذا تماثل العددان .. فذاك. وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر .. فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة، وإن لم يفنهما إلا عدد ثالث .. فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف، وإن لم يفنهما إلا واحد .. تباينا كثلاثة وأربعة. ـــــــ

Mas'alah: How is the inheritance of two daughters, parents, and a wife calculated with 'awl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3038)

بثمنها، ولا تعول سوى ذلك، فلكل من الأبوين السدس، وهو من ستة، وللزوجة الثمن من ثمانية، يضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ أربعة وعشرين: للبنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة، فعالت بثمن الزوجة وهو ثلاثة.

Mas'alah: What is the 'Minbariyyah' inheritance case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3038)

وهذا تسمى: المنبرية؛ لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال: صار ثمنها تسعا.

Mas'alah: What is the ruling on the two additional origins (asl) in inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3038)

وقد سبق زيادة أصلين، فإذا أثبتناهما .. فلا عول فيهما، بل هما ناقصان؛ لأن السدس وثلث ما يبقى لا يستغرقان ثمانية عشر، والربع والسدس وثلث ما يبقى لا يستغرق ستة وثلاثين، قاله القاضي حسين.

Mas'alah: What is the rule for tamathul (identical numbers) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3038)

قال: (وإذا تماثل العددان .. فذاك) أي: فأمره واضح، كثلاثة وثلاثة، فهما متماثلان يكتفي بأحدهما.

Mas'alah: What is the rule for numbers that are interlocking in inheritance calculations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3038)

قال: (وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر .. فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة) ، وكذلك مع خمسة عشر؛ فإن الستة تفنى بإسقاط الثلاثة مرتين، والتسعة تفنى بإسقاطها ثلاثا، والعشرة تفنى بإسقاط الخمسة مرتين، وكذا الاثنين مع الثمانية.

Mas'alah: What is the rule for numbers that are concordant in inheritance calculations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3038)

قال: (وإن لم يفنهما إلا عدد ثالث .. فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف) ؛ لأنك إذا سلطت الأربعة على الستة .. يبقى من الستة اثنان، فتسلطهما على الأربعة مرتين .. تفنى بهما، فقد حصل الفناء باثنين وهو عدد غير الستة والأربعة، فهما متوافقان بجزء ذلك العدد وهو النصف.

Mas'alah: What is the rule for numbers that are disparate in inheritance calculations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3038)

قال: (وإن لم يفنهما إلا واحد .. تباينا كثلاثة وأربعة) ؛ لأنك إذا سلطت الثلاثة على الأربعة .. يبقى من الأربعة واحد، سلطته على الثلاثة .. تفنى به، وحكم المتباينين: أن تضرب أحد العددين في الآخر.

Mas'alah: What is the relationship between interlocking and concordant numbers in inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3039)

والمتداخلان متوافقان، ولا عكس.

Mas'alah: What is the branch ruling on dividing shares in inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3039)

فرع:

Mas'alah: How is the inheritance problem corrected when shares break against one category?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3040)

وإن انكسرت على صنف .. قوبلت بعدده؛ فإن تباينا .. ضرب عدده في المسألة بعولها إن عالت، وإن توافقا .. ضرب وفق عدده فيها، فما بلغ صحت منه .. قال: (وإن انكسرت على صنف .. قوبلت بعدده) أي: بعدد الصنف الذي انكسر عليهم. قال: (فإن تباينا) أي: السهام والرؤوس (.. ضرب عدده في المسألة بعولها إن عالت) كزوج

وأخوين، هي من اثنين: للزوج واحد يبقى واحد لا يصح ولا موافقة، تضرب عددهما في أصل المسألة تبلغ أربعة، ومنها تصح. ومثال بالعول: زوج وخمس أخوات، هي من ستة، وتعول إلى سبعة، وتصح من ضرب خمسة في سبعة، وهي خمسة وثلاثون. قال: (وإن توافقا .. ضرب وفق عدده فيها، فما بلغ صحت منه) مثاله: أم وأربعة أعمام، من ثلاثة، وتصح من ستة؛ يضرب وفق الأعمام وهو اثنان في ثلاثة.

Mas'alah: How is the inheritance problem corrected when shares break against two categories?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3041)

وإن انكسرت على صنفين .. قوبلت سهام كل صنف بعدده؛ فإن توافقا .. رد الصنف إلى وفقه، ـــــــ ومثاله بالعول: زوج وأبوان وست بنات، تبلغ بعولها خمسة عشر، وتصح من خمسة وأربعين؛ يضرب وفق البنات وهو ثلاثة في خمسة عشر. و (الضرب) : تضعيف أحد العددين بقدر ما في الآخر من الآحاد، والواحد ليس بعدد، إنما هو مبدأ العدد. قال: (وإن انكسرت على صنفين .. قوبلت سهام كل صنف بعدده؛ فإن توافقا .. رد الصنف إلى وفقه) ، والمراد: أن ترد الرؤوس من كل صنف إلى وفقها. فمثال توافقهما مع تماثل عدد الرؤوس: أم وستة إخوة لأم وثنتا عشر أختا لأب، من ستة، وتعول إلى سبعة، رددنا الإخوة إلى ثلاثة والأخوات إلى ثلاثة، وضربنا ثلاثة في سبعة، فتصح من أحد وعشرين. ومثاله مع تداخل عدد الرؤوس: أم وثمانية إخوة لأم وثماني أخوات لأب، هي من ستة, وعالت إلى سبعة، رددنا الإخوة إلى أربعة والأخوات إلى اثنين، رد إلى أقل الوفقين، والاثنان داخلان في الأربعة، فتضرب أربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance when the number of heads are similar or different?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3042)

وإلا .. ترك، ثم إن تماثل عدد الرؤوس .. ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها، ـــــــ ومثاله مع توافق عدد الرؤوس: أم واثنا عشر أخا لأم وست عشرة أختا لأب، هي من ستة، وعالت إلى سبعة، رددنا الإخوة إلى ستة والأخوات إلى أربعة، وهما متوافقان بالنصف، فتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر في سبعة تبلغ أربعة وثمانين. ومثاله مع تباين عدد الرؤوس: أم وستة إخوة لأم وثماني أخوات لأب، هي من ستة، وعالت إلى سبعة، رددنا الإخوة إلى ثلاثة والأخوات إلى اثنين، وهما متباينان، فتضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم ستة في سبعة تبلغ اثنين وأربعين. قال: (وإلا ترك) أي: إذا لم يكن بين كل صنف منهما وسهامه موافقة بل تباينا .. تركا بحالهما. مثال تباينهما مع تماثل عدد الرؤوس: ثلاث بنات وثلاثة إخوة لأب، هي من ثلاثة، تضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة. ومثاله مع التداخل: ثلاث بنات وستة إخوة لأب، تصح من ثمانية عشر. ومثاله مع التوافق: تسع بنات وستة إخوة لأب تصح من سبعة وعشرين. ومثاله في التباين: ثلاث بنات وأخوان لأب، تصح من ثمانية عشر. وبقي قسم ليس صريحا في الكتاب، لكنه قد يؤخذ بالقوة، وهو ما إذا كان بين سهام أحد الصنفين وعددهم موافقة دون الآخر .. فيرد الموافق إلى جزء الوفق ويترك الآخر، ولا يخفى مثاله. قال: (ثم إن تماثل عدد الرؤوس .. ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها،

Mas'alah: What are the rules for interlocking, agreement, and disparity in inheritance calculations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3043)

وإن تداخلا .. ضرب أكثرهما، وإن توافقا .. ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة، وإن تباينا .. ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة، فما بلغ .. صحت منه، ويقاس على هذا: الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة، ـــــــ وإن تداخلا .. ضرب أكثرهما، وإن توافقا .. ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة، وإن تباينا .. ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة، فما بلغ .. صحت منه)، ويسمى ذلك جزء السهم في الأقسام الأربعة: التماثل والتداخل والتوافق والتباين، على كل تقدير من التقادير الثلاثة الحاصلة من النظر بين السهام والرؤوس، وما اجتمع منها من المردودين أو المتروكين أو المردود أحدهما؛ وذلك اثنا عشر قسما من ضرب ثلاثة في أربعة، وقد ذكر الرافعي أمثلتها؛ وما تقدم فيه إشارة إلى بعض ذلك. قال: (ويقاس على هذا: الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة) ، فينظر أولا

Mas'alah: How is each heir's share calculated from the corrected base of the inheritance problem?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3044)

ولا يزيد الكسر على ذلك، فإن أردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة .. فاضرب نصيبه من أصل المسألة فيما ضربته فيها، فما بلغ فهو نصيبه، ثم تقسمه على عدد الصنف ـــــــ في سهام كل صنف وعددهم، فإن وافق .. رد عدد رؤوسهم إلى جزء الوفق، وإلا .. ترك. ويجئ في الرؤوس مع الرؤوس التماثل والتداخل والتوافق والتباين. قال: (ولا يزيد الكسر على ذلك) أي: على أربعة؛ لأن الوارثين في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة أصناف، فلا بد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه؛ لأن أحدهم الزوج أو الزوجة والأبوان والواحد يصح نصيبه عليه قطعا، كذا أطلقوا،

ويجب تقييده بغير الولاء، أما الولاء .. فتمكن فيه الزيادة على الأربعة. قال: (فإن أدرت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة .. فاضرب نصيبه من أصل المسألة فيما ضربته فيها، فما بلغ فهو نصيبه، ثم تقسمه على عدد الصنف) ، وصوره في (المحرر) بجدتين وثلاث أخوات لأب وعم، هي من ستة، وتبلغ بالضرب ستة وثلاثين: للجدتين من أصل المسألة سهم مضروب فيما ضربناه في المسألة وهي ستة تكون ستة، وللأخوات أربعة مضروبة في ستة تكون أربعة وعشرين، والباقي –وهو ستة– للعم. و (النصيب) : الحظ من الشيء، والجمع: أنصباء. تتمة: إذا أمكنت الموافقة بأجزاء .. ضربنا أقلها، كزوج وأم وست عشرة بنتا، هي من اثني عشر، وعالت إلى ثلاثة عشر: للبنات ثمانية لا تصح عليهن وبينهما موافقة

Mas'alah: What is the rule for inheritance when there is a common factor between the shares?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3047)

قال: (وإلا: فإن كان بينهما موافقة .. ضرب وفق مسألته في مسألة الأول) ، كجدتين وثلاث أخوات متفرقات، ثم ماتت الأخت من الأم هي الشقيقة في الأولى، وعن أختين شقيقتين، وعن أم أم هي إحدى الجدتين، فالأولى من

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is no common factor between the shares?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3048)

وإلا .. فكلها فيها، فما بلغ صحتا منه، ثم من له شيء من الأولى .. أخذه مضروبا فيما

ضرب فيها، ومن له شيء من الثانية .. أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق ـــــــ ستة وصحت من اثني عشر، والثانية من ستة صحيحة، ونصيب الثانية من الأولى اثنان يوافق مسألتها بالنصف، فتضرب نصف مسألتها في المسألة الأولى تبلغ ستا وثلاثين، كان للجدتين سهمان تأخذانهما مضروبين في ثلاثة، وكذا الأخت من الأب، وكان للشقيقة ستة تأخذها مضروبة في ثلاثة، ولها من الثانية سهم تأخذه مضروبا في وفق نصيب مورثها –وهي الميتة من المسألة الأولى– وهو سهم، وللشقيقتين أربعة مضروبة في سهم، ولأم الأم سهم مضروب في سهم.

Mas'alah: What is the ruling when there is no common factor but a mutual disparity between shares?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3048)

قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن بينهما موافقة وكان بينهما تباين.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there is a disparity between the shares?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3048)

قال: (.. فكلها فيها، فما بلغ .. صحتا منه، ثم من له شيء من الأولى .. أخذه مضروبا فيما ضرب فيها، ومن له شيء من الثانية .. أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق) ، ومثله في (المحرر) بزوجة وثلاثة أعمام، مات أحدهم عن زوجة وأختين وعم؛ يعني: إذا كان العمان الأخيران

. . . . . ـــــــــ اللذان هما أخوا الميت الثاني غير وارثين للثاني؛ إما لبعدهما، أو لمانع .. فالأولى من أربعة، والثاني من اثني عشر، ونصيب الميت الثاني من الأولى واحد لا موافقة بينه وبين مسألته، فتضرب مسألته في الأولى تبلغ ثمانية وأربعين: للزوجة سهم في اثني عشر، ولكل عم كذلك، ولزوجة العم ثلاثة مضروبة في واحد، وللأختين ثمانية مضروبة في واحد، وللعم واحد في واحد.

Mas'alah: What are impossible scenarios in inheritance calculations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3049)

تتمة: قد تذكر في المناسخات صور مستحيلة ينبغي التفطن لها، كما إذا قيل: زوج وأربعة بنات وعم، لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات وخلفت أما ومن في المسألة .. فالجواب: أن أم البنت هي الميتة في الأولى، فيستحيل أن تكون موجودة بعد ذلك.

Mas'alah: What is an example of an impossible inheritance scenario?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3049)

وكذا إذا قيل: أبوان وابنتان، لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت من في المسألة .. فيقال: الميت الأول ذكر أم أنثى.

Mas'alah: How did al-Ma'mun test Yahya ibn Aktham with an inheritance problem?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3049)

ويقال: إن المأمون لما أردا أن يولي يحيى بن أكثم القضاء .. سأله عن هذه، فقال: يا أمير المؤمنين؛ الميت الأول كان ذكرا أم أنثى، فولاه القضاء، وقال: إذا عرفت الفرق .. عرفت الجواب؛ وذلك لأنه إن كان رجلا .. فالأب وارث في المسألة الثانية؛ لأنه أبو الأب، وإلا .. فغير وارث؛ لأنه أبو الأم، فإذا كان الميت الأول رجلا .. تصح من أربعة وخمسين، وإن كان أنثى .. تصح من ثمانية عشر.

Mas'alah: How can inheritance calculations be simplified when shares are proportionate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3050)

خاتمة قد يمكن اختصار الحساب بعد الفراغ من العمل بالتصحيح؛ وذلك إذا كانت أنصباء الورثة كلها متماثلة .. فترد القسمة إلى عدد رؤوسهم، وكذلك إذا كانت متوافقة بجزء صحيح .. فيؤخذ ذلك الوفق من نصيب كل واحد منهم، ويقسم المال بينهم على ذلك العدد، كزوجة وثلاثة بنين وبنت منها، ثم مات أحد البنين عن الباقين، فالأولى من ثمانية، والثانية من ستة، ونصيب الميت الثاني سهم، فللأخت سهم، ولكل أخ سهمان، فمخرج ما للأم أربعة، وللأخت كذلك، ولكل أخ ثمانية، والأنصباء متوافقة بالربع، فيأخذ ربع كل نصيب تبلغ ستة، فيقسم المال عليها اختصارا.

Mas'alah: When is simplification of inheritance calculation not possible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3050)

أما إذا لم يكن بين الأنصباء موافقة، أو لم يكن إلا في بعضها .. لم يمكن اختصار.

Mas'alah: What is an example of identical shares in inheritance calculation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3050)

ولم يذكر الأصحاب مثال المماثلة، ويظهر تمثيله بما إذا مات عن زوجة وثلاث بنات وعم هو أبو الزوجة، ثم ماتت الزوجة عمن في المسألة .. فتصح المسألتان من اثنين وسبعين، نصيب كل واحدة من البنات ثمانية عشر، والعم كذلك، فيقسم بينهم على أربعة وهي عدد رؤوسهم، لكل بنت سهم، وللعم سهم، وأما المسائل الملقبات والعويص .. فيطول ذكرها والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance shares (Fara'id)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

كتاب الفرائض 107

Mas'alah: What are the principles of inheritance problems and their 'awl (increase)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فصل: في أصول المسائل وما يعول منها 190

Mas'alah: How is maintenance distributed among equal inheritors?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4206)

والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه؟ وجهان. ومن له أبوان .. فعلى الأب, وقيل: عليهما لبالغ. أو أجداد وجدات: إن أدلى بعضهم ببعض .. فالأقرب, ـــــــ بنت ابن وابن بنت: إن اعتبرنا الإرث .. فبنت الابن, أو الذكورة .. فابن البنت, أو القرب .. فعليهما. بنت وابن بنت: إن اعتبرنا الذكورة .. فابن البنت, وإلا .. فالبنت إن اعتبرنا القرب أو الإرث. قال: (والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه؟ وجهان) وجه الأول: اشتراكهما في أصل الوراثة, ووجه الثاني: إشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرابة, ولم يصحح في (الروضة) وأصلها شيئا منهما أيضا. وتقدم في (صلاة الجماعة) التنبيه على هذا المكان. وعبارة (الحاوي الصغير) :والتساوي وزع, وهو الذي رجحه الرافعي في اجتماع الأصول. مثال ذلك: ابن وبنت, هل يلزمهما نصفين أو ثلاثا؟ وجهان, وهل تقدم بالذكورة؟ وجهان: أصحهما: لا, خلافا للعراقيين, فيختص الابن عندهم بالإنفاق دون البنت. قال: (ومن له أبوان .. فعلى الأب) هذا عكس الفصل المتقدم فإذا اجتمع للمحتاج أب وأم .. فالنفقة على الأب, أما إذا كان الابن صغيرا .. فلا خلاف؛ لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} , وكذا إن كان بالغا في الأصح؛ استصحابا للحكم الثابت في حال الصغر. قال: (وقيل: عليهما) أي: نصفين (لبالغ) ؛ لاستواء القرب والولادة, فلو اجتمع أب الأب مع الأم .. فالمذهب أنها على الجد, وقيل: يلزم الأم لقربها, وقيل: عليهما أثلاثا, وقيل: نصفين. قال: (أو أجداد وجدات: إن أدلى

بعضهم ببعض .. فالأقرب) أي: فالنفقة على الأقرب بالاتفاق؛ لأنه مقدم في الميراث وغيره, فكذا هنا, فيقدم الأب على أبيه, وأمه على أبيها وأمها.

Mas'alah: What are the introductory rulings on inheritance shares (fara'id) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=319)

= كتاب الفرائض = أي مسائل قسمة المواريث وهي في الأصل جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لأن الفرض لغة هو التقدير وشرعا نصيب قدره الشارع للوارث وهذا لا يكون إلا فيما فيه مثلا ثلثان وسدسان كأبوين وبنتين وأما فيما فيه تعصيب كابن فلا يشمل التعبير بالفرائض تلك المسائل فغلبت وأريد من الفرائض ما يشمل القسمين يبدأ من تركة الميت وجوبا بمؤنة تجهيزة بالمعروف

وهي ما يحتاج الميت إليه من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر ثم تقضى ديونه المتعلقة بذمته ويقدم دين الله تعالى كالزكاة على دين الآدمي ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي بعد إخراج دينه ثم يقسم الباقي من التركة بين الورثة قلت فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة أي كالمال الذي وجبت في عينه الزكاة والجاني إذا كان عبدا وتعلق أرش الجناية برقبته والمرهون والمبيع بثمن في الذمة إذا مات المشتري له مفلسا بثمنه قدم ذلك الحق على مؤنة تجهيزة والله أعلم فلا يباع واحد من المذكورات في مؤنة تجهيزة وأسباب الأرث أربعة قرابة ونكاح وولاء وهي عصوبة سببها نعمة المعتق فيرث المعتق العتيق ولا عكس أي لا يرث العتيق المعتق والرابع الاسلام أي جهته وهي بيت المال لا أن كل مسلم يرث كل مسلم فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث

بالأسباب الثلاثة المتقدمة والمجمع على إرثهم من الرجال أي الذكور ليشمل غير البالغين عشرة وبالبسط خمسة عشر الابن وابنه وان سفل وانما زاد لفظة ابنه وان كان مستغنى عنها بما بعدها ليخرج ابن البنت والأب وأبوه وان علا والأخ لأبوين أولأب أولأم وابنه الامن الأم فلا يرث ابن الأخ لأم والعم لأبوين أو لأب ويدخل عم الأب والجد الا العم للأم فمن ذوي الأرحام وكذا ابنه أي العم لأبيوين أو لأب والزوج والمعتق والمجمع على ارثهن من النساء سبع وبالبسط عشرة البنت وبنت الابن وان سفل أي الابن والأم والجدة من قبل الأم أو الأب والأخت من الأبوين أو الأب أو الأم والزوجة والعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط والباقي محجوب بهم أو اجتمع كل النساء وبالوارث منهن البنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة والباقي محجوب أو اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الرجال والنساء بأن اجتمع كل الرجال والنساء إلا الزوجة فإنها

الميتة أو جميعهم إلا الزوج فانه الميت منهم ما بينه بقوله فالأبوين والابن والبنت وأحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزنوجة أو هي حيث الميت الزوج وحجب الباقي ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام وأصل المذهب أيضا فيما إذا وجد بعضهم ولم يستغرق أنه لا يرد على أهل الفرض بل المال كله في فقدهم أو الباقي في فقد بعضهم بعد الفروض لبيت المال سواء انتظم أمره أم لا وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال لكون الامام غير عادل بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ويرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد عليه ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهام اثنان من ستة فيردان عليهما بنسبة سهامهما ونسبة سهم الأم وهو واحد لنصيب البنت وهو ثلاثة الربع فللأم ربع الاثنين وهو نصف سهم والباقي للبنت فتصح من اثنى عشر وترجع بالاختصار الى أربعة ثلاثة للبنت وواحد للأم وهكذا فإن لم

يكونوا بأن لم يوجد من ذوى الفروض صرف المال إلى ذوى الأرحام على جهة الميراث فينزل كل فرع منزلة أصله الذبي يدلي به الى الميت ويقدم منهم الأسبق الى الوارث لا إلى الميت وهم من سوى المذكورين بالارث من الأقارب وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين كأبي أبي الأم وأم أبي الام وأولاد البنات للصلب أو للابن وبنات الأخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد الأخوات كذلك وبنو الأخوة للأم وكذا بناتهم والعم بالرفع للأم وبنات الأعمام لأبوين أو لأب أو لأم وكذا بنو الأعمام لأم والعمات بالرفع والأخوال والخالات والمدلون بهم أي العشرة فمن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى ولا يسمى عصبة

Mas'alah: What are the six fixed shares (furud) in inheritance and who are their recipients?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=321)

فصل في الفروض وذويها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس النصف فرض خمسة فرض زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وارثا وفرض بنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب

منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن وفرض زوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها أي الزوجة مع أحدهما أي الولد وولد الابن الوارث والثلثان فرض بنتين فصاعدا بالنصب على الحال ولا يجوز فيه غيره ولا غير الفاء وثم أي ذاهبا عدد الابنتين إلى حالة الصعود وفرض بنتي ابن فأكثر وفرض أختين فأكثر لأبوين أو لأب والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات ولو

محجوبين بغيرهما كأخوين لأم مع جد فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم وقد يفرض الثلث للجد مع الأخوة فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاث إخوة فأكثر والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن وفرض أم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات وفرض جدة لأب أو لأم ويفرض السدس أيضا لبنت ابن مع بنت صلب ويفرض أيضا لأخت لأب أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى

Mas'alah: What are the fundamental principles of inheritance cases and their 'awl (increase)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=331)

فصل في أصول المسائل وما يعول منها ان كانت الورثة عصبات قسم المال بينهم بالسوية إن تمحضوا ذكورا كالأبناء أو الأعمام أو إناثا كثلاث معتقات وان اجتمع من النسب الصنفان قدر كل ذكر أنثيين وأما من الولاء فعلى قدر حصصهم وعدد رؤوس

المقسوم عليهم أصلا المسألة أي يسمى بذلك وان كان فيهم أي الورثة ذو فرض أو ذو فرضين متماثلين في المخرج فالمسألة التي فيها ذلك الكسر يكون أصلها من يخرج ذلك الكسر والخرج أقل عدد يصح مه ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية وان كان في المسألة فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث كما إذا مات عن أم وأخ لأم وعم فالأم لها الثلث والأخ لأم له السدس ومخرجه يشمل مخرج الثلث فأصل المسألة ستة وإن كان في المسألة فرضان وتوافقا بجزء من الأجزاء ضرب وفق أحدهما

في الآخر والحاصل أصل المسألة كسدس وثمن كما إذا مات عن أم وزوجة وابن فالأصل أربعة وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر وان كان في المسألة فرضان وتباينا ضرب كل منهما في كل والحصل من الضرب الأصل كثلث وربع كما إذا مات عن أم وزوجة وأخ لأبوين فيضرب ثلث الأم في ربع الزوجة لتبايتهما فالأصل اثنا عشر فالأصول أي مخارج الفروض مفردة ومركبة سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون والذي يعول منها ثلاثة الستة تعول الى سبعة كزوج وأختيت فالزوج له النصف ومخرجه اثنان والأختان الثلثان ومخرجه ثلاثة وبينهما تباين فيضرب ثلاثة في اثنين بستة وهو أصل المسألة وتعول إلى سبعة فقالت بسدسها ونقص لكل واحد سبع ما نطق له به وتعول الستة إلى ثمانية كلهم أي الزوج وأختين وأم لها السدس فيزاد عليها سهم فتعول بمثل ثلثها وتعول استة الى تسعة كلهم أي زوج وأختين وأم وأخ لأم له السدس وإلى عشرة كلهم وآخر لأم فتعول بمثل ثلثيها فعالت الستة أربع مرات والاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين فتعول بنصف سدسها وتعول الى خمسة عشر كهم أي المذكورين وأخ لأم

والى سبعة عشر كهم وآخر لأم والأربعة والشعرون تعول الى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة وغير هذه الثلاثة لا عول فيها واذا تماثل العددان فذاك ظاهر ويكتفي بأحدهما وان اختلفا وفنى الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة أو خمسة عشر فان كلا منها يفنى باسقاط الثلاثة ولا يبقى منه شيء وان لم يفنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه أي الثالث كأربعة وستة بينهما موافقة بالنصف لأنهما يفنيهما الاثنان وهو مخرج النصف وان لمن يفنهما إلا واحد ولا يسمى عددا تباينا كثلاثة وأربعة يفنيهما الواحد فقط والمتداخلان متوافقان كثلاثة وستة فانهما متداخلان ومتوافقان بالثلث ولا عكس أي ليس كل متوافق متداخلا فقد يكونان متوافقين ولا

يدخل أحدهما في الآخر

Mas'alah: What does the book of inheritance (Kitab al-Fara'id) contain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1095)

كتاب الفرائض] [

Mas'alah: What is the introduction to the book of inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1095)

الباب الأول في بيان الورثة وقدر استحقاقهم] (بسم الله الرحمن الرحيم) قال الشيخ الإمام، والحبر الهمام شيخ الإسلام والمسلمين زين الملة والدين أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي – فسح الله تعالى في قبره وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة (بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (كتاب الفرائض) هي جمع فريضة بمعنى مفروضة أي: مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها، والفرض لغة: التقدير [حاشية الرملي الكبير] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين) (كتاب الفرائض) (قوله: والفرض لغة التقدير) الفرض لغة يجيء لمعان منها: القطع والحز كفرض القوس إذا خر طرفها، ومنها التقدير كقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ومنها: الإنزال كقوله تعالى {إن الذي فرض عليك القرآن} [القصص: 85] ومنها البيان كقوله تعالى {سورة أنزلناها وفرضناها} [النور: 1]

بالتخفيف، ومنها الإيجاب والإلزام كقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] أي أوجب على نفسه فيهن الإحرام ومنها: العطية يقال فرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته، ومنها الإحلال {ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له} [الأحزاب: 38] أي فيما أحله الله، ومنها: القراءة فرضت حزبي أي قرأته ومنها: السنة كفرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي سن فيجوز أن يكون الفرض حقيقة في هذه المعاني أو في القدر المشترك بينها وهو التقدير فيكون مقولا عليها بالاشتراك اللفظي أو بالتواطؤ، وأن يكون حقيقة في القطع مجازا في غيره لتصريح كثير من أهل اللغة بأنه أصله، وسمي هذا العلم بالفرائض لما فيه من سهام مقتطعة للورثة قدرها الله تعالى وأنزلها وبينها في كتابه وأوجبها لهم عطية منه وأحلها لهم وتعريف هذا العلم هو الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة ما ذكر. فقولنا المتعلق بالإرث أي إثباتا ونفيا ورتبة فشمل قولنا إثباتا ونفيا الفقه الباحث عن تمييز من يرث ممن لا يرث وعن أسباب الإرث، وشروطه وموانعه وعن أحوال من يرث انفرادا واجتماعا فرضا وعصوبة وحجبا وعن قدر الفرض وأحواله اتحادا واختلافا خاليا عن العول والردء وملتبسا بأحدهما وعن أحوال من ثبتت له العصوبة والردء بنفسه أو بواسطة، وعن مراتب العصبة وعن أحوال اجتماع جهتي فرض في شخص واحد أو جهتي تعصيب أو جهتي فرض وتعصيب وعن أحوال من يرث بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط أو بكل منهما مع إمكان الجمع وعدمه، وعن أحوال الحجب هل هو نقصان أو حرمان وهل الحرمان بالكلية أو في الحال، وعن موجب ذلك هل هو تقدم غيره عليه أو قيام المانع به أو انقطاع السبب أو الشك في الاستحقاق وشمل قولنا: ورتبة الفقه الباحث عن رتبة الإرث، وأن ثبوته من بعد الوصية والدين، ومؤن التجهيز، والحقوق المتعلقة بعين التركة، وشمل علم الحساب علم الجبر والمقابلة، وما ألحق به،

وشمل الحق الإرث وغيره كالوصية والدين والعتق بالتدبير. فيدخل علم الوصايا في الفرائض وهذا هو الظاهر وموضوعه التركات أي: أخذها وتناولها، وقال الصوري المالكي موضوعه العدد قال ابن الهائم: وهو ضعيف لأن حقيقة الفرائض مركبة من الفقه والحساب، والعدد موضوع الحساب فلا يكون موضوعا لغيره؛ لأن كل علم يتميز عن غيره من العلوم بموضوعه كما يتميز بتعريفه وتعريف كل علم لا يكون تعريفا لغيره فكذا موضوعه وإلا لزم خلط

وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والأصل فيه آيات المواريث والأخبار الآتية كخبر الصحيحين «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» ، وورد في الحث على تعلمها وتعليمها أخبار منها خبر: «تعلموا الفرائض وعلموه، وروي وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها» رواه الحاكم وصحح إسناده. وروى ابن ماجه وغيره خبر «تعلموا الفرائض فإنه من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي» وسمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة، وقيل: النصف بمعنى الصنف قال الشاعر إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع وقيل غير ذلك كما بينته في غير هذا الكتاب. (وفيه أبواب) عشرة (الأول في) بيان (الورثة وقدر استحقاقهم) ، وأسباب التوريث (ويقدم عليه أنه يبدأ من التركة) وجوبا (بحق تعلق بعين) منها تقديما لصاحب التعلق كما في الحياة (كمرهون و) رقيق (جان) ولو بغير إذن سيده جناية توجب مالا متعلقا برقبته أو قودا وعفي بمال (ومال زكاة ومبيع اشتراه) قبل موته بثمن في الذمة (ومات مفلسا) لا موسرا ولم يتعلق به حق لازم ككتابة، وذلك لتعلق دين المرتهن وأرش الجناية والزكاة وحق فسخ البائع بالمرهون والجاني والمال الذي وجبت فيه الزكاة والمبيع سواء أحجر على المشتري قبل موته أم لا، وليست صور التعلق

منحصرة في المذكورات كما أشار إليه بالكاف في أولها والحاصر لها التعلق بالعين. فمنها: سكنى المعتدة عن الوفاة كما سيأتي في بابها، ومنها: المكاتب إذا أدى نجوم الكتابة ومات سيده قبل الإيتاء والمال أو بعضه باق كما سيأتي في بابه، وذكرت صورا أخرى مع إشكال للسبكي في صورتي الزكاة ومبيع المفلس، والجواب عنه في منهج الوصول (ثم) يبدأ منها (بمؤنة تجهيزه) وتجهيز ممونه كما مر في المفلس لاحتياجه إلى ذلك كالمحجور عليه بالفلس بل أولى لانقطاع كسبه (بالمعروف) بحسب يساره وإعساره ولا عبرة [حاشية الرملي الكبير] علم بآخر وهو ممتنع ومسائله هي القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها في هذا العلم واستمداده الفقه والحساب وغايته إيصال الحقوق إلى ذويها. (تنبيه) كما تورث الأموال تورث الحقوق والضابط أن ما كان تابعا للمال يورث عنه كخيار المجلس، والرد بالعيب، وحق الشفعة وكذلك ما يرجعه للتشفي كالقصاص وحد القذف بخلاف الأجل لأنه حق عليه لا له ألا ترى أنه يتأخر حقه من التركة لتقضى الديون ولا يتصور إرث لحق يكون عليه وأيضا فإن الأجل وإن كان حقا ماليا لكنه صفة للدين والدين لا يورث وبخلاف ما يرجع للشهوة والإرادة كخيار من أسلم على أكثر من العدد الشرعي أو طلق إحدى زوجتيه أو قذف زوجته ومات ولم يلاعن (قوله: يبدأ من التركة) التعبير بالتركة يشمل ما لو مات عن خمر فتخللت بعد موته أو عن شبكة نصبها فوقع بها صيد بعد موته وكذلك الدية المأخوذة في قتله بناء على الأصح من دخولها في ملكه قبل موته قال الزركشي: وفيه نظر بالنسبة إلى الصورة الثانية (قوله: ومال زكاة) قال السبكي: لا حاجة لاستثنائها لأنه إن كان النصاب باقيا فالأصح أنه تعلق شركة فلا يكون تركة فلا يكون مما نحن فيه وإن قلنا تعلق جناية أو رهن فقد ذكرا، وإن علقناها بالذمة فقط أو كان النصاب تالفا فإن قدمنا دين الآدمي أو سوينا فلا استثناء وإن قدمناها، وهو الأصح فتقدم على دين الآدمي لا على التجهيز، وأقول أولا قوله: لا حاجة لاستثنائها يقتضي صحة الاستثناء، وكلامه في

ترديداته غير الثاني يقتضي عدم صحته، وثانيا يجاب باختيار الأول من ترديداته قوله: فلا يكون تركة قلت مسلم ولا يخرج حينئذ عما نحن فيه لصحة إطلاق التركة على المجموع الذي من الحق الجائز تأديته من محل آخر، ومثل ذلك كاف في الحاجة للاستثناء، وصحته فتأمل، وقد يجاب أيضا بأنه لا يجب في كل حق تعلق بالتركة أن يكون منها (قوله: ومبيع اشتراه. . . إلخ) قال السبكي: الثابت للبائع حق الفسخ على الفور فإن فسخ على الفور خرجت عن التركة فلا استثناء وإن أخذ بلا عذر سقط حقه منها فتقدم مؤنة التجهيز منها عليه أو لعذر فهي ملك الورثة، وحقه متعلق بها، فيحتمل تقديم حقه كالمرتهن، والمجني عليه، ويحتمل أن لا لتقدم حقهما وهذا لم يثبت حقه إلا بالموت مفلسا فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس والمفلس يقدم بمؤنة يومه فيكون هذا مثله. اهـ. ويجاب باختيار الأول قوله: خرجت عن التركة قلت ممنوع إذ الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله من الصحيح لا يقال إنما عنى بخروجها عن التركة بعد الفسخ لا قبله لأنا نقول لا يضرنا ذلك في صحة الاستثناء كما لا يضر تقديم سائر الحقوق المذكورة على غيرها في ذلك وإن خرجت عن التركة بالتقديم مثلا بيع العبد الجاني في الجناية وإن خرج ببيعه عن التركة لا يضر في صحة الاستثناء أو باختيار الثالث والاحتمال الأول منه أعني تقديم حقه هو المتجه وما ذكره في الاحتمال الثاني من أن ذلك كتعلق الغرماء بمال المفلس ليس بظاهر لأنه قد وقع بين المتابعين في مسألتنا تعلق بالعين المبيعة ومعاقده عليهما على الخصوص وليس كذلك الغرماء بالنسبة إلى مال المفلس م (قوله: والحاصر لها التعلق بالعين) فهو أمر كلي لا تكاد تحصر جزئياته، قال ابن العماد: قد جمعت فروع ما يقدم على مؤنة التجهيز فجاءت نحو الأربعين مسألة (قوله: ثم بمؤنة تجهيزه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الذي وقصته ناقته «كفنوه في ثوبيه» ولم يسأل هل عليه دين أم لا لأنه محتاج إلى ذلك وإنما يدفع إلى الوارث ما يستغنى عنه المورث لأنه إذا ترك للحي عند فلسه دست ثوب يليق

به فالميت أولى أن يستر ويوارى لأن الحي يعالج ويسعى لنفسه وقد «كفن – صلى الله عليه وسلم – مصعبا في برد له ولم يكن له غيرها» وكتب أيضا يستثني المرأة المزوجة فإن مؤنة تجهيزها على زوجها وإن كانت موسرة

بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره (ثم تقضى) منها (ديونه) التي لزمته لله تعالى أو لآدمي أوصى بها أم لا؛ لأنها حقوق واجبة عليه، وأما تقديم الوصية عليها ذكرا في قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للإرث من جهة أخذها بلا عوض وشاقة على الورثة، والدين نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فقدمت عليه بعثا على وجوب إخراجها والمسارعة إليه ولهذا عطف بأو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تأخر الإرث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الأولى (ثم) تقضى (وصاياه) وما ألحق به من عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت أو الملحق به (من ثلث الباقي) وقدمت على الإرث للآية السابقة وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه (والباقي) من التركة (للورثة) بمعنى أنهم يتسلطون عليه بالتصرف ليصح تأخره عن بقية الحقوق وإلا فتعلقها بالتركة لا يمنع الإرث كما مر في الرهن (ولهم إمساكها والقضاء) لما على الميت من المال (من غيره) أي المتروك والأولى من غيرها (وقد سبق) بيانه (في الرهن) . (

Mas'alah: What are the six fixed inheritance shares in the Quran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1097)

فصل الفروض المقدرة) في كتاب الله تعالى (ستة: النصف والربع، والثمن والثلثان، والثلث والسدس) وعبر عنها في الباب التاسع من زيادته بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفهما، ونصف نصفهما، والضابط الأخصر الربع، والثلث وضعف كل ونصف كل ولهم لفظان آخران ذكرتهما مع فوائد في غير هذا الكتاب (فالنصف فرض خمسة: الزوج) بشرطه الآتي؛ لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] وولد الابن كالولد إجماعا أو لفظ الولد يشملهما إعمالا له في حقيقته ومجازه (والبنت وبنت الابن) بشرطهما الآتي لقوله تعالى في البنت: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] وبنت الابن كالبنت بما مر في ولد الابن (والأخت للأبوين والأخت للأب) بشرطهما الآتي لقوله تعالى: [حاشية الرملي الكبير] قوله: فلكونها قربة. . . إلخ) ولكونها الضعاف غالبا (قوله: فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الثلث والثلث كثير» [فصل أسباب التوريث أربعة] (فصل: أسباب التوريث أربعة) : (قوله: قرابة، ونكاح، وولاء) فيرث المعتق العتيق، ولا عكس والأولان يورث بهما من الطرفين قال في الخادم: ويرد على ذلك ما لو قال: هذه زوجتي فسكتت فإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها قال: وأما القرابة فيورث بها من الطرفين إلا في صور أولاد الأخ يرثون عمتهم، ولا ترثهم وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه والعم يرث بنت أخيه ولا ترثه والجدة ترث ولد بنتها ولا يرثها ومن جرح مورثه لم يرثه ولو مات أولاد ورثة المجروح (قوله: وجهة الإسلام فالمسلمون إلخ) فلا يختص بميراث أهل بلدة قال في الأنوار: ويجوز بناء القناطر والرباطات منه وسائر المصالح ولو أوصى بثلث ماله للمسلمين ولا وارث له صحت ولو كان الوارث هم المسلمون لم تصح فدل على أن الوارث الجهة قال بعضهم: ويمكن اجتماع الأسباب الأربعة في الإمام بأن يملك ابنة عمه ويعتقها ثم يتزوجها ثم تموت فهو زوجها، وابن عمها ومعتقها، وإمام المسلمين أي: لأن الوارث جهة الإسلام، وهي حاصلة فيه.

[فصل الفروض المقدرة] (قوله: في كتاب الله) أخرج به ثلث ما يبقى في مسائل الجد والإخوة إذا كان معهم ذو فرض وفي مسألتي زوج، أو زوجة وأبوين ومعنى كونها مقدرة أنه لا يزاد عليها، وقد ينقص عنها بسبب العول (قوله: النصف) مثلث النون (قوله: ولهم لفظان آخران ذكرتهما. . إلخ) أي أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو النصف ونصفه وربعه وفي الثلثين كذلك، وقد نص الله تعالى على الستة في ثلاثة عشر موضعا من كتابه العزيز، فذكر النصف في ثلاثة مواضع، والربع في موضعين، والثمن في موضع واحد، وكلا من الثلثين والثلث في موضعين، والسدس في ثلاثة (قوله: وولد الابن كالولد. . إلخ) واحترز بولد الابن عن ولد البنت فلا اعتبار به وإن ورثنا ذوي الأرحام (قوله: إعمالا في حقيقته ومجازه) أو قياسا كما في الإرث والتعصيب

{وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] والمراد غير الأخت للأم لما سيأتي أن لها السدس. (والربع فرض اثنين الزوج) بشرطه الآتي؛ لقوله تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع} [النساء: 12] (والزوجة فما فوقها) بشرطها الآتي؛ لقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12] وولد الابن كالولد في هذا وما قبله بما مر، وقد ترث الأم الربع فرضا في حال يأتي فيكون الربع لثلاثة. (والثمن فرض) صنف (واحد للزوجة) الأنسب الزوجة (فما فوقها) بشرطه الآتي؛ لقوله تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] وولد الابن كالولد بما مر. (والثلثان فرض أربع وهن اللواتي لواحدتهن النصف) أي ثنتان فأكثر من البنات أو بنات الابن أو الأخوات لأبوين أو لأب بشرطهن الآتي لقوله تعالى في البنات: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] وفي الأخوات {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] نزلت في سبع أخوات لجابر بن عبد الله لما مرض

وسأل عن إرثهن منه كما في الصحيحين فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر وقيس بالأختين البنتان، وبنتا الابن وبالأخوات أو البنات بنات الابن بل هن داخلات في لفظ البنات على القول بإعمال اللفظ في حقيقته ومجاز على أنه قيل أن "فوق" صلة كما في قوله: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] وعليه فالآية تدل على البنتين ويقاس بهما بنتا الابن أو هما داخلتان كما مر وبالأخوات البنات، وبنات الابن. (والثلث فرض ثلاثة الأم) بشرطها الآتي؛ لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] الآية، وولد الابن كالولد بما مر (وأولادها) اثنان فأكثر؛ لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} [النساء: 12] الآية والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وهي وإن لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل بها على الصحيح لأن مثل ذلك إنما يكون توفيقا (والجد) في بعض أحواله مع الأخوة والأخوات بأن لا يكون معهم ذو فرض ويكون الثلث أحظ له من المقاسمة كأن يكون معه ثلاثة إخوة فأكثر كما سيأتي بيانه. (والسدس فرض سبعة للأم) بشرطها الآتي لقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] الآية، وقوله: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] (والجدة) من قبل الأم أو الأب بشرطها الآتي لخبر أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى الجدة السدس» . وروى الحاكم بسند صحيح «أنه قضى به للجدتين» (والأب والجد) بشرطهما الآتي؛ لقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] الآية، والجد كالأب بما مر في الولد وسيأتي بيان حاله مع الإخوة في فرض السدس له (وبنت الابن) فأكثر (مع البنت) أو مع بنت ابن أقرب منها لقضائه – صلى الله عليه وسلم – بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليها الباقي؛ ولأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين فالبنت، وبنات الابن أولى بذلك (والأخت للأب) فأكثر (مع الأخت للأبوين) كما في بنات الابن مع البنت (وواحد ولد الأم) ذكرا كان

أو أنثى أو خنثى لما مر في آيته. [

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance and their denominators?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1116)

الباب التاسع في حساب الفرائض ومقدماته] (الباب التاسع في الحساب) . أي حساب الفرائض، ومقدماته وقد بدأ بها فقال: (الفروض) المقدرة في كتاب الله تعالى (ستة: النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، وقد مضى مستحقوها) أي: بيانهم مع التعبير عن عدد الفروض يغير ما ذكر هنا، ومخرج الفرض عدد واحده ذلك الفرض (فمخرج النصف اثنان) وهما أصل المسألة (و) مخرج (الثلث) والثلثين (ثلاثة) لأنهما سميهما (وعلى هذا) فقس فمخرج الربع أربعة والثمن ثمانية والسدس ستة (والفرضان) أي: مخرجاهما (إما متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان) لأنهما إن تساويا كثلاثة وثلاثة فمتماثلان، وإلا فإن أفنى أصغرهما أكبرهما مرتين فأكثر كثلاثة وستة فمتداخلان وإلا فإن أفناهما غير الواحد كستة وثمانية فمتوافقان بما للمفني من الأجزاء، وإلا فمتباينان كثلاثة وثمانية، وكل متداخلين متوافقان ولا عكس، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب (فإن تداخلا فأصل المسألة أكبرهما أو توافقا ضرب وفق أحدهما في) كامل (الآخر أو تباينا ضرب كل) منهما (في الآخر) . والحاصل من كل منهما أصل المسألة (أو تماثلا اكتفي بأحدهما) وهو أصل المسألة هذا إن كانت الورثة غير عصبات (فإن كان الورثة عصبات فمسألتهم من عدد رءوسهم) ذكورا كانوا كثلاثة بنين أو إناثا كثلاث نسوة أعتقن عبدا بالسوية أو ذكورا وإناثا (ويقدر) فيه (كل ذكر أنثيين) فأصل مسألة ابن وبنت ثلاثة: للابن: سهمان، وللبنت:

سهم (فإن [حاشية الرملي الكبير] [فصل ما يعمل به في توريث ذوي الأرحام] الباب التاسع في الحساب) . (قوله ضرب وفق أحدهما) الضرب عند أهل الحساب تضعيف أحد العددين بعدد ما في الآخر من الآحاد والواحد ليس بعدد وإنما هو مبدؤه (قوله: كثلاث نسوة أعتقن عبدا بالسوية) وهذا لا يتصور إلا في الولاء، فإن تفاوت الملك تفاوت الإرث بحسبه. (قوله: ويقدر فيه كل ذكر أنثيين) ولا يقدر للأنثى نصف نصيب لئلا ينطق بالكسر واتفقوا على عدم النطق به

Mas'alah: How are shares distributed when fixed-share heirs and agnates are present?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1117)

اجتمع أهل فروض وعصبة أعطي ذو الفرض فرضه) من مخرجه، ومخرجه هو أصل مسألتهم (والباقي للعصبة، وتصحيح المسائل معروف) وحاصله أنه إن انقسمت سهام الفريضة على ذويها فذاك، كزوج وثلاثة بنين، وإن انكسرت على صنف قوبلت سهامه بعدده فإن تباينا ضرب عدده في المسألة بعولها إن عالت كزوج وخمس أخوات لأب هي بعولها من سبعة، وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين، وإن توافقا ضرب وفق عدده فيها بعولها كزوج وأبوين وست بنات هي بعولها من خمسة عشر، وتصح من خمسة وأربعين وإن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده. فإن توافقا رد الصنف إلى وفقه وإلا ترك، ثم إن تماثل عدد الرءوس ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها إن عالت، وإن تداخلا ضرب أكبرهما في ذلك، وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة بعولها، وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة بعولها فما بلغ صحت منه المسألة ويقاس بذلك الانكسار

على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الكسر على ذلك، ومن التصحيح المناسخات فلو مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن وقسم المال بين الباقين كإخوة وأخوات من أب مات بعضهم عن الباقين وإن لم ينحصر إرثه في الباقين أو انحصر فيهم واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني، ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته فذاك وإلا فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسألته في مسألة الأول وإلا ضرب كلها فيها فما بلغ صحتا منه، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق، وقد ذكر الأصل ذلك مع بيان أمثلته، وبيان قسمة التركات مع فوائد جليلة متعلقة بها، وقد بينته أحسن بيان في غير هذا الكتاب. (

Mas'alah: What are the nine original bases for inheritance calculations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1117)

والأصول) التي فيها ذو فرض (تسعة: اثنان وثلاثة، وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر، وأربعة وعشرون، وكذا ثمانية عشر وستة وثلاثون) كما زادهما المتأخرون (في مسائل الجد) والإخوة (إذا افتقر إلى مقدر) من سدس في الأول منهما وسدس وربع في الثاني (وثلث ما يبقى بعد المقدر) فيهما، مثال الأول: أم وجد وخمسة إخوة، ومثال الثاني: زوجة وأم وجد وسبعة إخوة، قال النووي: وهذا هو الأصح الجاري على القواعد؛ لأن العمل به أخصر، والمتقدمون قالوا: لا يزاد على الأصول المستخرجة من كتاب الله تعالى، فأصل المسألة الأولى عندهم ستة وتصح من ثمانية عشر، والثانية اثنا عشر

وتصح من ستة وثلاثين، وقد ذكرت أدلة ذلك مع فوائد في كفاية الهداية وغيرها (

Mas'alah: How does the principle of 'awl (increase) apply to the six and twelve bases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1117)

وتعول منها) أي الأصول المذكورة (الستة إلى عشرة أشفاعا وأوتارا) فتعول إلى سبعة كزوج وأختين لأب، وإلى ثمانية كهؤلاء وأم، وإلى تسعة كهؤلاء، وأخ لأم، وإلى عشرة كهؤلاء وأخ آخر لأم (والاثنا عشر تعول بالأوتار) فقط (إلى سبعة عشر) فتعول إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين، وإلى خمسة عشر كزوجة وأختين لأب وأختين لأم، وإلى سبعة عشر كهؤلاء وأم (

Mas'alah: How does 'awl apply to the base of twenty-four and what is its origin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1117)

والأربعة والعشرون) تعول (إلى سبعة وعشرين) فقط كزوجة وأبوين وابنتين، وإنما لم تعل بقية الأصول لأن أجزاء الفروض فيها لا تزيد على أجزاء المخارج، والعول زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على أصل المسألة ليدخل النقص على أهلها بحسب حصصهم، وأول من حكم بالعول عمر – رضي الله عنه – في زوج وأختين فهي أول مسألة عالت في الإسلام، وقال صاحب المذهب: بل هي مسألة زوج وأم وأخت لأب، ووافق عمر على العول غيره، فلما انقضى عصره أظهر ابن عباس خلافه في هذه [حاشية الرملي الكبير] قوله: وإن توافقا ضرب وفق عدده فيها) حيث وافق نصيب

الصنف عدده، فالاتفاق بينهما بالنصف أو الثلث أو الربع أو الخمس أو السبع أو الثمن أو نصف الثمن أو بجزء من ثلاثة عشر أو بجزء من سبعة عشر، وتنفرد الثمانية عشر بوجود الاتفاق فيها بالعشر، والستة والثلاثون بالسدس ونصف السبع ف (قوله: كإخوة وأخوات من أب) أي: وبنين وبنات، كلامه وتمثيله يشعر بكون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة وليس ذلك بشرط، بل يأتي فيما إذا كان الورثة في الثانية بعض الباقين بشرط كونهم عصبة في المسألتين. وغير الوارث من الثاني ذو فرض في الأولى كأن ماتت امرأة عن زوج وابنين من غيره ثم مات أحدهما قبل القسمة فإن ورثة الميت الثاني هو الباقي من الابنين دون الزوج، والوارث عصبة في المسألتين، والزوج الذي لا يرث في الثانية ذو فرض في الأولى، ويأتي أيضا فيما إذا كانت ورثته هم الباقون جميعهم وإرثهم بالفرضية في الثانية كما في الأولى بشرط أن يكون الميت الثاني ذا فرض ولكن فرضه قدر عول المسألة الأولى، مثاله: امرأة ماتت عن زوج وأخت لأبوين وأخت لأب ثم نكح الزوج الأخت للأب ثم ماتت المنكوحة عن الزوج والأخت (قوله: مثال الأول أم وجد وخمسة إخوة) لأنه أقل عدد له سدس وثلث ما بقي (قوله: لأن العمل به أخصر) ولأن ثلث ما يبقى فرض مضموم إلى السدس أو إلى السدس والربع فلتكن الفريضة من مخرجها في الأولى ومن مخرجها في الثانية، واحتج له المتولي بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين على أن المسألة من ستة ولولا إقامة الفريضة من النصف وثلث ما يبقى لقالوا هي من اثنين للزوج واحد، يبقى واحد وليس له ثلث صحيح، فيضرب مخرج الثلث في اثنين فتصير ستة وأقراه على هذا الاحتجاج لكن قال في المطلب: إنه غير سالم من النزاع فإن جماعة من الفرضيين ذكروا أن أصلها من اثنين. اهـ. واعتذر الإمام عن القدماء بأنهم إنما لم يعدوهما مع ما سبق؛ لأن الأصول موضوعة على المقدرات المنصوصة وهي المجمع عليها، وثلث ما يبقى في المسألتين ليس منصوصا ولا متفقا عليه. قال: والأمر فيه قريب، وقال بعضهم: طريقة القدماء أصل وطريقة

المتأخرين استحسان.

فجعل النقص خاصا بالأخت لأنها قد تنتقل إلى التعصيب فكانت كالعاصب. ورد بلزوم كون النقص في زوج وبنت وأبوين بين الأب والبنت لأن كلا منهما ينتقل إلى التعصيب مع أنه قائل باختصاصه بالبنت وليس معنى عدم إظهار ابن عباس خلافه أنه خاف من إظهاره، وعدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياد للحق ولكن لما كانت المسألة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير إليه ساغ له عدم إظهار ما ظهر له. (

Mas'alah: What is the maximum number of titles for inheritance cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1118)

ومنها ماله أكثر وغايته عشرة كما سيأتي (

Mas'alah: What is the Musharrakah case and why is it called al-Himariyyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1118)

فالملقبات) منها (المشركة) وفي نسخة المشتركة، وتلقب أيضا بالحمارية لما روى الحاكم أن زيدا قال لعمر في حق الأشقاء: هب أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا. وروي أنهم قالوا: هب أن أبانا كان حمارا، وبالحجرية واليمية لما روي أنهم قالوا لعمر هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم وبالمنبرية لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر (

Mas'alah: What is the ruling on the akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1118)

والأكدرية) وتلقب أيضا بالغراء لظهورها إذ لا يفرض للأخت مع الجد إلا فيها (وقد ذكرناهما) الأولى في الباب الأول، والثانية في الباب الثاني وتقدم ثم وجه تلقيبهما بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the kharqa' case in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1118)

والخرقاء) بالمد (وهي أم وأخت) لغير أم (وجد للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثا) فتصح من تسعة، ولقبت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، وتلقب أيضا بالمثلثة؛ لأن عثمان جعلها من ثلاثة عدد الرءوس، وبالمربعة لأن ابن مسعود جعلها من أربعة: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين، وسيأتي بقية مربعاته، وبالمخمسة لأن الشعبي دعاه الحجاج فسأله عنها فقال: اختلف فيها خمسة من الصحابة: عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس وكان الشعبي لا يثبت الرواية عن غيرهم، وقيل الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد فاختلفت أقوالهم. وبالمسدسة لأن فيها سبعة أقوال للصحابة ترجع في المعنى إلى ستة كما ستعلمه وبالمسبعة لهذه الأقوال السبعة: قول زيد وجماعة وهو ما ذكره المصنف وقول أبي بكر وجماعة: للأم الثلث، والباقي للجد وتسقط الأخت، وتصح من ثلاثة، وقول ابن مسعود للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي، وتصح من ستة، وقوله أيضا: للأم السدس وللأخت النصف وللجد الباقي، وهذا مخالف للذي قبله في اللفظ ومتحد معه في المعنى، ومن ثم اعتبرهما

الأكثر قولا واحدا، وقوله أيضا: للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين وتصح من أربعة وهي إحدى مربعاته كما سيأتي، وقول علي للأخت النصف وللأم الثلث وللجد الباقي وتصح من ستة، وقول عثمان: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفين وتصح من ثلاثة. وبالمثمنة؛ لأن فيها ثمانية أقوال: السبعة السابقة وقول عثمان أيضا: للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث، فالملقب لها بذلك جعل هذا القول مخالفا للسابع نظرا إلى أن هذا يقتضي أن الأم والجد يرثان بالفرض وذلك يقتضي أنهما يرثان بالعصوبة. وبالعثمانية وبالحجاجية وبالشعبية لنسبتها إلى عثمان كما تقرر، ولقصة الحجاج مع الشعبي السابقة)

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-furukh case in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1118)

وأم الفروخ) بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت من العول شبهوها بأنثى من الطير معها أفراخها، ويقال بالجيم لكثرة الفروج فيها (وهي زوج وأم وأختان لأب) أي لغير أم (وأخوان لأم، أصلها من ستة وتعول إلى عشرة: للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، وللأخوين للأم الثلث اثنان) وتلقب أيضا بالشريحية لأنها رفعت إلى شريح فجعلها من عشرة كما تقرر، وبالبلجاء لوضوحها لأنها عالت بثلثها وهو أكثر ما تعول به الفرائض)

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-aramil case in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1118)

وأم الأرامل وهي ثلاث زوجات وجدتان، وأربع أخوات لأم وثماني) أخوات (لأب) أي لغير أم (أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، للزوجات الربع ثلاثة، وللجدتين السدس اثنان، وللأخوات للأم الثلث أربعة، وللأخوات للأب الثلثان ثمانية) لقبت بذلك لكثرة ما فيها من الأرامل، وقيل لأن كل الورثة إناث، وتلقب أيضا بالسبعة عشرية نسبة إلى سبعة عشر لأنه يعايا بها فيقال: شخص خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة، وترك سبعة عشر دينارا، فخص كل امرأة دينار. وبالدينارية الصغرى لذلك، وستأتي الدينارية الكبرى (ومنها) أي الملقبات (مربعات ابن مسعود [حاشية الرملي الكبير] . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the murabba'ah cases in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1119)

وهي بنت وأخت) لغير أم (وجد) فإنه (قال: للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت نصفين) فتصح من أربعة (وقلنا) أيها الجمهور: والباقي بينهما (أثلاثا) فتصح من ستة. ومربعته الثانية (زوج وأم وجد، قال: للزوج النصف والباقي بين الأم والجد مناصفة) فتصح من أربعة (وقلنا: للأم) بعد نصف الزوج (الثلث، والباقي) وهو السدس (للجد) فرضا فهي من ستة. ومربعته الثالثة (زوجة وأم وجد وأخ) لغير أم (قال: المال بينهما أرباعا) فتصح من أربعة (وقلنا: للزوجة الربع، وللأم الثلث والباقي للجد والأخ) مناصفة، وتصح من أربعة وعشرين. ومربعته الرابعة (زوجة وأخت) لغير أم (وجد، قال: للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد. وقلنا: للزوجة الربع والباقي بين الجد والأخت أثلاثا) فتصح على القولين من أربعة (وتسمى) هذه (الأخيرة مربعة الجماعة)

لصحتها عندهم من أربعة كما تقرر، ولهم مربعات أخر بينتها في منهج الوصول. ، وذكر المربعة الثانية مع التصريح بقوله: وقلنا إلى آخره في كل من الثلاث الأخر من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as al-Muthammanah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1119)

ومنها المثمنة، وهي: زوجة، وأم، وأختان لأبوين) أو لأب (وأختان لأم وولد لا يرث لمانع) كرق (أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، للزوجة الربع) ثلاثة (وللأم السدس) اثنان (وللأختين) لغير الأم (الثلثان) ثمانية (وللأختين للأم الثلث) أربعة، ولقبت بذلك لما ذكره بقوله: (وفيها ثمانية مذاهب) قول الجمهور وهو ما ذكره، وقول ابن عباس الفاضل عن الزوجة والأم وولديها للشقيقتين، فتصح من أربعة وعشرين، وعنه قول آخر: الفاضل عن الزوجة والأم بين الأخوات أثلاثا، فتصح من اثنين وسبعين، وقول معاذ للأم الثلث بناء على أنه لا يحجبها بالأخوات، فتعول إلى تسعة عشر، وقول ابن عباس في رواية: يسقط ولد الأم، وفي أخرى: تسقط الشقيقتان، وفي أخرى: يسقط الصنفان معا، والباقي للعصبة، وفي أخرى، وهي المشهورة عنه: للزوجة الثمن بناء على أن من لا يرث من الأولاد يحجب الزوجة والأم، فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين. ولهذا تلقب أيضا بالثلاثينية)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as Zayd's Ninety?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1119)

ومنها تسعينية زيد) وهي (أم وجد وأخت لأبوين وأخوان وأخت لأب، أصلها من ثمانية عشر، للأم) السدس (ثلاثة، وللجد) ثلث الباقي (خمسة، وللأخت للأبوين) النصف (تسعة، وسهم لأولاد الأب) يقسم على خمسة (فتصح من تسعين) ويعايا بها فيقال: شخص ترك ثلاثة ذكور وثلاث إناث وتسعين دينارا، وأخذت إحدى الإناث ميراثها دينارا، وليس ثم دين ولا وصية، وهي الأخت من الأب في هذه الصورة. (

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as al-Nisfiyyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1119)

ومنها النصفية) وهي (زوج وأخت لأبوين) أو لأب؛ لقبت بذلك لأنه ليس في الفرائض شخصان يرثان نصفي المال فرضا إلا هما، وتسمى أيضا باليتيمة: لأنها لا نظير لها كالدرة اليتيمة، أي التي لا نظير لها (

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance cases known as al-Umariyyatan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1119)

ومنها العمريتان) وهما (زوج وأبوان أو زوجة وأبوان، للزوجين فرضهما، والباقي للأبوين أثلاثا) كما مر في الباب الأول، ولقبتا بذلك لأنهما رفعتا إلى عمر فجعل للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين، ويلقبان أيضا بالغراوين، وبالغريبتين، ويعايا بمسألة الزوج إذا كان فيها أخوان فيقال: أخوان سليمان من موانع الحجب لم يحجبا الأم عن شيء فإن ما ترثه فيها لا يختلف بوجودهما ولا عدمهما. وكذا مسألة الزوجة، فيقال:

امرأة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا رد وليست زوجة، يعنون الأم لأنها قد تأخذ الربع عولا، وقد تأخذه ردا)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as Zayd's Abbreviated Case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1119)

ومنها مختصرة زيد، وهي: أم وجد وأخت لأبوين، وأخ وأخت لأب، أصلها من ثمانية عشر) إن اعتبرت للجد ثلث الباقي. (للأم) السدس (ثلاثة، وللجد) ثلث الباقي (خمسة، وللأخت) النصف (تسعة، ولولدي الأب) الباقي (سهم، وتصح من أربعة وخمسين) وإن اعتبرت له المقاسمة فأصلها ستة، وتصح من مائة وثمانية، وترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين، وقد بسطت الكلام عليها في غير هذا الكتاب)

Mas'alah: What is the ruling on the 'Mas'alat al-Imtihan' inheritance case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1119)

ومنها مسألة الامتحان) وهي: (أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة إخوة لأب) أي لغير الأم، وقد عمها التباين فهي صماء، أصلها (من أربعة وعشرين، للزوجات الثمن) ثلاثة (وللجدات السدس) أربعة (وللبنات الثلثان) ستة عشر (وللإخوة ما بقي) وجزء سهمها ألف ومائتان وستون (وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين) ولقبت [حاشية الرملي الكبير] . . . . . .

.

بذلك لأنه يمتحن بها فيقال: ميت خلف

Mas'alah: What is the ruling on an inheritance case with many heirs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1120)

ورثة عدد كل فريق أقل من عشرة، وتصح من أكثر من ثلاثين ألفا. (

Mas'alah: What is the ruling on the 'Gharra' inheritance case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1120)

ومنها الغراء وهي زوجة وأختان لأب) أي لغير أم (وأخوان لأم) أصلها (من ستة وتعول إلى تسعة للزوج) النصف (ثلاثة، وللأختين) الثلثان (أربعة، وللأخوين) الثلث (سهمان) لقبت بذلك لاشتهارها؛ فإن الزوج لم يرض بالعول وأراد أخذ النصف كاملا، فأنكر عليه العلماء، واشتهر أمرها بينهم، وقيل: لأن الزوج كان اسمه أغر، وقيل: لأن الميتة كان اسمها غراء، وتلقب أيضا بالمروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم، وقيل: لوقوعها في زمن عبد الملك بن مروان لواحد من بني مروان أراد أخذ النصف بلا عول فأنكر العلماء عليه (

Mas'alah: What is the ruling on the 'Marwaniyyah' inheritance case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1120)

ومنها المروانية) الأخرى (وهي أربع زوجات وأختان لأبوين) أو لأب (وأختان لأم، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، للزوجات الربع) ثلاثة (وللأختين للأبوين الثلثان) ثمانية (وللأختين للأم الثلث) أربعة، لقبت بذلك لأن عبد الملك بن مروان لما سئل عن زوجة ورثت من زوجها دينارا ودرهما، والتركة عشرون دينارا وعشرون درهما، فصورها بذلك وقال: للزوجات خمس المال للعول وهو أربعة دنانير وأربعة دراهم، لكل واحدة دينار ودرهم. (و) منها (مسائل المباهلة، وهي مسائل العول) قال ابن الهائم كذا قاله الشيخان وهو خلاف المشهور؛ لأنه وإن كان صحيحا معنى فلأن المفهوم من كلام الفراض أنها اسم لصورة مخصوصة فكثيرا ما يقولون: أول مسألة عالت في الإسلام المباهلة، وهي زوج وأم وأخت لغير أم فلكل من الزوج والأخت ثلاثة، وللأم اثنان، وأظهر ابن عباس خلافه فيها بعد زمن عمر – رضي الله عنهما – كما مر، وأنكر العول وبالغ في إنكاره حتى قال لزيد وهو راكب: انزل حتى نتباهل، أي: نتلاعن؛ إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا أبدا، هذان النصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ ولذلك لقبت بالمباهلة، والقائل بالعول وجهه بأن كلا منهم يأخذ تمام فرضه إذا انفرد فإذا ضاق اقتسموا بقدر الحقوق كأرباب الديون والوصايا، وبإطلاق الآيات فإنها تقضي أنه لا فرق بين الازدحام وغيره، وتخصيص بعضهم بالنقص تحكم (

Mas'alah: How should a mufti answer a general question about inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

، وإن سئل عن) إرث (الإخوة) مثلا بغير تفصيل (فصل) في جوابه فيقول (ابن) وفي

نسخة من (الأبوين أو الأب أو الأم،

Mas'alah: How should a mufti explain inheritance shares when there is 'awl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

وإن كان في الفريضة عول) كالمنبرية (قال) في جوابه للزوجة مثلا (الثمن عائلا) ، وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما أو صار ثمنها تسعا ولا يقول لها الثمن ولا التسع؛ لأنه لم يطلقه أحد من السلف بخلاف ما يمنع الإرث من رق وكفر وغيرهما لا يشترط بيان عدمه بل المطلق محمول على ذلك ذكره في الروضة (

Mas'alah: How should a mufti explain the exclusion of certain heirs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1833)

وإن كان في الورثة من يسقط في حال دون حال بينه) فيقول وسقط فلان في هذه الحالة أو نحوه لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال، وإن كان فيهم من لا يرث بحال بينه فيقول: وسقط فلان وحسن أن يقول وتقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية إن كانا ذكره في الروضة (

Mas'alah: How is a fixed-share heir given the minimum possible share when the estate may be crowded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1966)

(وإن كان سهمه مقدرا وهو ممن لا يحجب أعطي أقل فرضه عائلا) بلا بحث لأنه محقق فالزوجة تعطى ربع الثمن عائلا لاحتمال أبوين وبنتين وأربع زوجات والزوج يعطى الربع عائلا لاحتمال أبوين وبنتين معه ويعطى الأب السدس –

Mas'alah: How are the shares of heirs calculated when the estate is insolvent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1967)

عائلا بتقدير أبوين وبنتين وزوج أو زوجة والأم السدس عائلا بتقدير أختين لأب وأختين لأم وزوج أو زوجة معها

Mas'alah: What is the book of inheritance shares (fara'id) about?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=80)

كتاب الفرائض)

Mas'alah: What are the general rulings on inheritance and heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=80)

فصل، التركة) يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه إن لم يتعلق بعينها حق، ثم بدين الله، ثم بدين الآدمي، ثم بالوصايا من ثلث الباقي، ثم يقسم الباقي بين الورثة. وأسباب الإرث

أربعة، قرابة، ونكاح وولاء وإسلام، فيرثه أهل بلده الذي مات فيه نص عليه في الأم. والوارثون الآن من الرجال: النبوة، والأبوة، والأخوة وبنوهم إلا للأم،

والعمومة إلا للأم، وكذا بنوهم، والزوج، والمعتق. ومن نساء: البنت وبنت الإبن، وإن سفلت، والأم والجدة والأخت، والزوجة، والمعنقة. (

Mas'alah: What are the fixed shares in inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=82)

)

Mas'alah: What is the ruling on an obligation that requires neither repetition nor expiation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=445)

قال المرعشي: وليس في الفرائض ما إذا تركه الإنسان لا تلزمه إعادة ولا كفارة عليه غيره. [1]

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Fara'id and its foundational verses?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=743)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض هو جمع فريضة بمعنى [1] مفروضة، على غير

قياس [2]. والفرض لغة: التقدير. وشرعا هنا: نصيب مقدر شرعا لمستحقه. وآيات المواريث: 1 - [قوله عز وجل] [3]: {يوصيكم الله في أولادكم [4]} . (1) في (ل) : "معنى" . (2) قال صاحب "اللسان" : الفرائض: جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة، سمي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة؛ ومنه الحديث: "من منع فريضة من فرائض الله" . (3) ما بين المعقوفين زيادة من (ل) . (4) زاد في (ل) : "للذكر" .

Mas'alah: What are the Quranic verses on inheritance shares?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=744)

2 - {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} . 3 - {وإن كان رجل يورث كلالة} . 4 - وآية الصيف [1] {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} إلى آخرها.

Mas'alah: What did the Prophet say about giving fixed shares to their recipients?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=744)

وفي "الصحيحين" [2]: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" [3].

Mas'alah: What did the Prophet say about learning and teaching inheritance shares?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=744)

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "يا أبا [4] هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم [5]، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع [6] من أمتي" . رواه ابن ماجه [7] بإسناد فيه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وقد (1) في (ب) : "النصف" . (2) "صحيح البخاري" (6732) في باب ميراث الولد من أبيه وأمه و "صحيح مسلم" (1615) في باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. (3) معناه: أعطوا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالن لأصحابها المستحقين لها. (فما بقي) فما زاد من التركة عن أصحاب الفروض. (فلأولى) لأقرب وارث من العصبات. (4) في (أ) : "أبي" . (5) (تعلموا الفرائض) : يحتمل أن المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الأحكام، وعلى هذا فمعنى كونها نصف العلم بها نصف علم الشرائع والنصف الآخر العلم بالمحرمات. . (6) في (ل) : "ينتزع" . (7) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (2719) والطبراني في "الأوسط" (5293) ، والدارقطني في "السنن" (5/ 117) والبيهقي في "السنن الكبرى" (6/ 343) وابن أبي =

ضعف [1].

Mas'alah: What is the ruling on the many hadiths about inheritance rulings?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=746)

والأحاديث في أحكام الباب كثيرة [1].

Mas'alah: What property is inherited upon death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=746)

من مات غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [2] -ولو حكما في المفقود كما سيأتي- وله مال أو حق: لا يرتفع بالموت [3].

Mas'alah: What rights and properties are inherited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=746)

فذلك المال أو الحق -غير النسب والولاء ونحوهما- لوارثه، كالأعيان، والمنافع، والقصاص، وحد القذف، والتعزير [4]، وحق الشفعة [5]، = من آخر السجدة فقد تمت صلاته "، وحديث:" لا خير فيمن لم يكن عالما أو متعما "، وحديث:" اغد عالما أو متعلما "، وحديث:" العلم ثلاثة "، وحديث:" من أذن فهو يقيم ". قال أبو العرب: فلهذه الغرائب ضعف ابن معين حديثه. وقال الغلابي: يضعفونه، ويكتب حديثه." (1) فائدة: قال الغزالي في "الوسيط" (4/ 332) : وقد اختلف الصحابة في تفصيل الورثة واختار الشافعي مذهب زيد؛ لأنه أقرب إلى القياس، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أفرضكم زيد" . (2) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا نورث، ما تركنا صدقة" . رواه البخاري (3093) ومسلم (49 - 1757) . (3) يتعلق بالمال الذي مات صاحبه خمسة حقوق: 1 - تكاليف تجهيز الميت من تغسيل وتكفين ودفن ونحوه. 2 - الديون المتعلق بعين من أعيان التركة كدين برهن مثلا. 3 - الديون المرسلة في الذمة. 4 - الوصية فيما لا يزيد على الثلث. 5 - وهو مقصود الباب هنا، وهو الميراث. وقد اتفق الفقهاء على أن الدين مقدم على الوصية لحديث علي رضي الله عنه قال: قضى

النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن الدين قبل الوصية. . رواه الترمذي (2094) وابن ماجه (2715) . انتهى باختصار من "صحيح فقه السنة" (3/ 425) . (4) "والتعزير" سقط من (ل) . (5) في (ب) : "للشفعة" .

Mas'alah: What property and rights are inherited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=747)

والأوقاف، والأنظار، والولايات، ونحوها من وكالة وأمانة حتى ولاية اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi with no heir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=747)

وكذا الذمي الذي لا وارث له. (1) في (ل) : "للتمليك" . (2) هو الزبل: يقاله: سرجين، وسرقين بفتح السين وكسرها فيهما عن ابن سيده. والعامة تقول: سرجين، بفتح السين. والصواب بكسرها. (3) في (ل) : "إلا أنه من عتق" . (4) في (أ، ب) : "بقبلية" . (5) "والإجارة" : سقط من (ل) . (6) يعني لبيت مال المسلمين، لأن الردة من موانع الإرث من الجهتين، فلا يرثه أهله من المسلمين، ولا من انتقل إلى ملتهم.

Mas'alah: What are the main topics covered in the chapter on inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=750)

ومدار الباب على معرفة سبب الإرث، وشرطه، ومانعه، ومن يرث، ومن لا يرث، وذي [2] الفرض، والتعصيب، والحجب، والجد، والإخوة [3] وتأصيل المسائل وتصحيحها، وقسمة التركات، والمناسخات، وتوابع ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم. *

* * (1) في (ل) : "غيرهما" . (2) في (ل) : "وذي" . (3) في (أ، ب) : "والحجب في الإخوة" .

Mas'alah: What is the section on knowing the cause, condition, and impediment of inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=751)

فصل في معرفة سبب الإرث وشرطه ومانعه [1]

Mas'alah: What are the four causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=752)

وسبب الإرث يكون من أربعة أوجه: ثلاثة خاصة: وهي القرابة غير ذي الرحم، والنكاح الصحيح، والولاء، والمتقدمان يثبت فيهما الإرث من الجانبين، بخلاف الولاء، فإنه لا يثبت للعتيق [1]. والرابع: العام، وهو جهة الإسلام [2]، فتصرف تركة المسلم لبيت المال إرثا عند فقد من يرثه منه بسبب خاص، وكذا حكم ما فضل عن المستحقين بالأسباب الخاصة حتى في الولاء كما في العتيق المشترك بعدم الخاص لواحد، ولا يرد على ذوي الفروض ما فضل، ولا يصرف لذوي الأرحام [3].

Mas'alah: What are the conditions for inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=754)

* وشروط الإرث أربعة [1]: 1 - أحدها: تحقق موت المورث [2]، أو إلحاقه بالموتى [3]: تقديرا: كما في الجنين المنفصل بجناية موجبة للغرة [4] [5]. أو حكما: كما في المفقود الذي حكم الحاكم بالاجتهاد بموته [6]، عند مضي مدة يغلب على الظن [7] أنه لا يعيش أكثر منها. 2 - الثاني: تحقق [8] وجود المدلي إلى الميت بسبب خاص حيا [9] عند موت المورث [10]، تحقيقا أو تقديرا، ليتناول [11] حملا موجودا عند الموت، نطفة أو علقة ونفخ فيه الروح، وانفصل حيا، لوقت [12] يعلم وجوده عند الموت. (1) راجع تفصيل ذلك في "العذب الفائض" (1/ 17 - 18) . (2) في (ل) : "الموروث" . (3) في (ب) : "بالمولى" . (4) "للغرة" سقط من (ل) . (5) الغرة: عبد أو أمة: تقدر بخمس من الإبل، يأخذها ورثة الجنين. (6) في (أ، ب) : "لموته" . (7) "على الظن" سقط من (ل) . (8) في (ل) : "لحق" . (9) في (ل) : "حتى" . (10) في (ل) : "الموروث" . (11) في (ل) : "ليتناوله" . (12) في (أ) : "بوقت" .

3 - الثالث: تأخر حياة هذا المدلي حياة مستقرة بعد موت [1] المورث [2]، فإن علم ثم نسي وقف الإرث، فإن لم يعلم بأن ماتا معا أو شك أو مرتبا [3]، ولم تعلم العين [4] فقد عدم شرط الإرث، فيصرف مال كل واحد لورثته المحققين. 4 - الرابع: العلم [5] بالجهة المقتضية لإرثه [6]، وهذا يختص بالقضاء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the problem of circular inheritance (al-dawr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=758)

* السادس: الدور [4]، ويقرب منه من عتق من الثلث، فإذا أقر أخ حائز [5] بابن للميت ثبت نسب الابن، ولا يرث؛ لأن إرثه يؤدي إلى نفي إرثه، وما أدى إثباته [6] إلى نفيه انتفى من أصله [7].

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a third son in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=758)

ولو أقر [8] أحد الابنين بثالث، وأنكر الآخر، لم يثبت النسب، ولا الإرث، ولا يشارك المقر في حصته ظاهرا [9]، ويشاركه في الباطن بثلث ما في يده على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance for multiple wives and children of unknown paternity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=760)

ولا يوقف [3] في أربع مسلمات] [4] وأربع كتابيات؛ لاحتمال اختيار الكتابيات، ولا في أحدها, ولا ولدي من أمتي، ومات ولم يعين، ولم يعرفه الوارث، وتعذرت معرفته، فالقائف [5] تشبيها له [6] بفرق المتوارثين [7] على ما صححوه، وهو مشكل لما [8] سبق. * * * = ومن يعرف أنه يرث معه يقينا بالفرض. "الأم" (4/ 79) ، "منهج الطلاب" (ص 71) ، "الحاوي" (8/ 170 - 171) ، "مغني المحتاج" (3/

28 – 29) . (1) في (ل) : "الزوجية" . (2) في (ل) : "امرأتيه" . (3) في (أ، ب) : "يتوقف" . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (5) في (أ) : "بالقائف" . (6) "له" : سقط من (ل) . (7) في (ب) : "المتواثين" . (8) في (ل) : "بما" .

Mas'alah: Who are the female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=762)

* والوارثات من النساء سبع [1]: ثنتان من الأعلى، وهما الأم والجدة غير الساقطة سواء كانت [2] من قبل الأم أو [3] من قبل الأب. – وثنتان من أسفله، وهما البنت وبنت الابن. – وواحدة من الحاشية، وهي الأخت شقيقة أو لأب أو لأم. – وثنتان بغير النسب، وهما الزوجة وذوا [4] الولاء [5]. وإذا اجتمع كل الرجال كان الميت أنثى لأن فيهم الزوج، ولا يرث منهم إلا ثلاثة الأب والابن والزوج، أو كل النساء يكون الميت ذكرا؛ لأن فيهم الزوجة، ويرث منهم الأم والبنت وبنت الابن والزوجة [6] والأخت الشقيقة. = 7 – الأخ الشقيق. 8 – الأخ لأب. 9 – ابن الأخ الشقيق. 10 – ابن الأخ لأب. 11 – العم الشقيق. 12 – العم لأب. 13 – ابن العم الشقيق. 14 – ابن العم لأب. 15 – المعتق. وهؤلاء يرثون بالتعصيب، كما سيأتي. (1) "متن الرحبية" (ص 29) ، و "التذكرة" (ص 112) ، و "منهج الطلاب" (ص 69) . (2) في (ب، ز) : "أكانت" . (3) في (أ) : "أم" . (4) في (أ، ب) : "وذوو" ، وفي (ل) : "وذات" . (5) الوارثات تفصيلا عشرة: 1 – البنت. 2 – بنت الابن وإن نزلت. 3 – الأم. 4 – الجدة من جهة الأم وإن علت. 5 – الجدة من جهة الأب وإن علت. 6 – الأخت الشقيقة. 7 – الأخت لأب. 8 – الأخت لأم. 9 – الزوجة. 10 – المعتقة.

(6) "والزوجة" سقط من (ل) .

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half of the inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=769)

فالنصف فرض خمسة [3]: 1 – الزوج عند عدم الوارث من الولد، أو ولد الابن. 2 – وبنت الصلب. 3 – وبنت الابن. 4 – والأخت الشقيقة. 5 – والأخت للأب. وإنما ترث كل واحدة [4] من هؤلاء النصف [5] بشرط أن لا تعصب [6]، وأن (1) في (ل) : "نصفه" . (2) "الثمن" : سقط من (ب) . (3) "متن الرحبية" (ص 31) ، و "المنهاج" (ص 58) ، و "التذكرة" (ص 114) . (4) في (أ، ب) : "واحد" . (5) "النصف" سقط من (ل) . (6) في (أ، ب) : "تعصيب" .

لا [1] يكون معها من يساويها من الإناث. *

Mas'alah: Who are the heirs entitled to a quarter of the inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=770)

والربع فرض اثنين [2]: 1 – الزوج [3] عند وجود من يرث من الولد أو ولد الابن. 2 – والزوجة عند عدمهما. وقد يفرض للأم مع الأب والزوجة، ولكن أطلقوا عليه ثلث ما يبقى تأدبا، ومحافظة على لفظة الثلث [4]. *

Mas'alah: Who are the heirs entitled to an eighth of the inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=770)

والثمن: فرض الزوجة عند وجود من يرث من الولد أو ولد الابن [5]. ويشترك [6] بالسوية الزوجتان والثلاث [7] والأربع فيما للواحدة من الربع أو الثمن [8]. (1) "لا" سقط من (ل) . (2) "مختصر المزني" (ص 238) ، و "الغاية والتقريب" (ص 38) . (3) في (ل) : "للزوج" . (4) يعني إذا كان في المسألة زوجة وأم وأبي، فللزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج، وهو الربع، والباقي النهائي للأب، وهو النصف، وهذه المسألة تعرف بالعمرية نسبة لعمر -رضي الله عنه- ووافقه عليها جماعة منهم زيد بن ثابت وابن مسعود وعثمان، وهو قول جمهور الفقهاء. (5) "مختصر المزني" (ص 238) ، و "فتح المنان" (ص 325) . (6) في (ل) : "يشترك" . (7) في (أ) : "الزوجات الثلاث" . (8) وهذا كما يكون في الزوجات يكون أيضا في الجدات، فلو اشترك جماعة جدات في درجة اشتركن في السدس، وإن كانت واحدة جدة من جهتين لم يزد نصيبها عن السدس.

Mas'alah: Can two sisters inherit a quarter or an eighth from the same estate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=772)

يتصور ميراث أختين فأكثر ربعا أو ثمنا من تركة ميت واحد مسلم [1]، إلا في نحو ذلك. *

Mas'alah: Who inherits two-thirds in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=772)

والثلثان: فرض اثنين متساويين فأكثر ممن يرث النصف بالشرط السابق، ففي [2] ابنتي صلب فصاعدا، أو بنتي ابن فصاعدا، أو أختين شقيقتين فصاعدا أو أختين لأب فصاعدا. *

Mas'alah: Who inherits one-third in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=772)

والثلث: فرض ثلاثة [3]: 1 - الجد: عند عدم فرض مع وجود زيادة على مثليه من [4] الإخوة. 2 - والأم: عند عدم من يرث من ولد، أو ولد ابن، وعدم اثنين من إخوة وأخوات، ولو بالمانع في الحجب بالأشخاص خاصة. 3 - والمتعدد من الأخوة للأم اثنين [5] فصاعدا بالسوية بين الذكور والإناث بمشاركة عصبة لأبوين مع زوج، وأم أو جدة -وهي المشركة- ولا يستوي الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة إلا فيها. وقد تقدم استثناء الفرض للشقيق فيها، وفيها إعطاء الموجود حكم (1) "مسلم" سقط من (ل) . (2) في (ب) : "وفي" ، وفي (ل) : "فهو" . (3) "متن الرحبية" (ص 34 - 35) ، و "السراج الوهاج" (ص 322) ، و "فتح الوهاب" (2/ 4) . (4) في (ل) : "في" . (5) في (ل) : "اثنتين" .

المعدوم لقولهم لعمر -رضي الله عنه-: "هب أن أبانا كان حمارا -وفي رواية غير مشهورة:" حجرا "[1] - ألسنا من أم واحدة؟!" [2]، ومن ذلك اشتهرت بالحمارية،

ولم تشتهر بالحجرية [3]. (1) في (ل) : "حجيرا" . (2) الأثر: رواه عبد الرزاق في "المصنف" (10/ 249) والدارقطني (4/ 88) والبيهقي في "السنن" (6/ 255 – 256) . (3) سميت بالحمارية: لقول الإخوة الأشقاء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أراد أن يحرمهم من الميراث "هب أبانا كان حمارا ألسنا أبناء أم واحدة؟" وسميت باليمية أو الحجرية: لأنه روي أنهم قالوا له: "هب أبانا حجرا في اليم ألسنا أبناء أم واحدة؟" . وسميت بالعمرية: لأن عمر رضي الله عنه قد أشرك الأشقاء مع الإخوة لأم في حصتهم من الميراث وهي الثلث، كما سميت أيضا بالمشركة أو المشتركة. وصورة هذه المسألة: زوخ وأم وأخوان لأم وأخو ان لأب وأم، وهي كالتالي: للزوج النصف حيث لا ولد، وللأم السدس لوجود الإخوة، ولإخوة الأم الثلث، فلا يبقى مال للإخوة الأشقاء، فالإخوة من جهة الأب والأم يشاركون أولاد الأم في نصيبهم، ولو كان بدلهم إخوة للأب لسقطوا. قال الرحبي رحمه الله عن (المسألة الحمارية أو المشتركة) في أرجوزته المشهورة في علم الميراث المعروفة باسم (متن الرحبية) : وإن تجد زوجا وأما ورثا ... وإخوة للأم حازوا الثلثا وإخوة أيضا لأم وأب ... واستغرقوا المال بفرض النصب فاجعلهم كلهم لأم ... واجعل أباهم حجرا في اليم واقسم على الأخوة ثلث التركة ... فهذه المسألة المشتركة

*

Mas'alah: What are the rules for the one-sixth share in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=775)

والسدس فرض سبعة [1]: أحدهم: الأب مع من يرث من ولد أو ولد ابن. الثاني: الجد كذلك، وفي غيره من مسائل الجد والإخوة. الثالث: الأم مع من يرث من ولد، أو ولد ابن، أو مع أب وزوج، وأطلق عليه ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج، أو مع اثنين ممن يرث من إخوة وأخوات [2] مطلقا، أو [3] امتنع إرث من ذكر من الإخوة أو بعضهم، لكونه حجب بالأشخاص، كما في أم مع أب وأخوين مطلقا، أو مع جد وأخوين لأم، أو أخوين؛ أحدهما: لأم, أو مع أخ شقيق وأخ من أب، فالحجب بالأشخاص لا يمنع المحجوب من [4] أن يحجب غيره حجب نقصان، كما في هذه الصور [5]. والمعاددة في [6] جميع هذه الصور تعود الفائدة لحاجب الحاجب إلا في صورة جد وأخوين أحدهما لأم, فلا تعود فائدته للجد [7]، بل يسوى بينه وبين الأخ الآخر. (1) "متن الرحبية" (ص 37) ، و "كفاية الأخيار" (2/ 16 – 17) . (2) "وأخوات" : مكرر في (ب) . (3) في (ل) : "و" . (4) "من" سقط من (ل) . (5) في (ل) : "الصور" . (6) في (ز) : "وفي" . (7) في (ل) : "للحاجب" وكتب فوقه: "ح: للجد" .

وأما إذا حجب الأب أم نفسه، فإنه تستقل الجدة من قبل الأم بالسدس على الأصح؛ لأن التزاحم كان بين الجدتين في المصرف لا في الاستحقاق، وقد زال حينئذ التزاحم [1].

Mas'alah: What is the principle regarding combining two fixed shares (fard) in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=779)

* ضابط يتعلق بالفرض والتعصيب: لا يجمع أحد بين فرضين، ولا يتصور إلا في الاشتباه، ونكاح المجوس، (1) "والأخ للأب" : سقط من (ب) . (2) "روضة الطالبين" (6/ 8) . (3) في (ل) : "منهما" . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (5) "بل" سقط من (ل) .

Mas'alah: How is the base number of an inheritance problem determined when there are fixed shares?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=796)

وإن كان في المسألة صاحب فرض، فأصلها من مخرج ذلك الفرض. والمخرج عبارة عن عدد واحد [1] ذلك الفرض: فمخرج النصف من اثنين والثلث والثلثين من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية، وكذا كل كسر فالخمس من خمسة، والسبع من سبعة، والتسع من تسعة، والعشر من عشرة. وإن [2] كان في المسألة فرضان فأكثر فعند تماثل المخرجين، يكتفى بواحد وعند التداخل يكتفى بالأكثر، وكذا يكتفى به في زوجة وأم وأب، فأصلها من أربعة، وعند التوافق يضرب وفق أحدهما في الآخر، [فالمرتفع من الضرب أصل المسألة، وعند التباين تضرب أحدهما في الآخر] [3] فما بلغ فهو أصلها، فالمتماثلان أمرهما [4] ظاهر. ومن أمثلة ذلك نصف، ونصف في زوج، وأخت شقيقة، أو لأب، وثلث وثلثان في شقيقتين وأخوين لأم. والمتداخلان عددان يفنى أكثرهما بإسقاط أقلهما منه مرتين فأكثر [أو يساويه بزيادة الأقل عليه مرتين فأكثر] [5]، كما في مخرج السدس والنصف فالأصل ستة. (1) في (ز) : "واحدة" . (2) في (ل) : "فإن" . (3) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب، ز) . (4) في (أ) : "أصلهما" . (5) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

والمتوافقان عددان قليلهما فوق [1] نصف كثيرهما ويوافقه بجزء [2] صحيح كستة وثمانية. والمتباينان ما لا موافقة بينهما بجزء صحيح، كثلاثة وثمانية.

Mas'alah: What are the base numbers of inheritance problems according to early and later scholars?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=797)

وجملة أصول مسائل الفروض سبعة عند المتقدمين وتسعة عند المتأخرين فالمتفق عليه: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون. وزاد المتأخرون ثمانية عشر وستة وثلاثين في الجد والإخوة: فالأول في كل مسألة فيها [3] سدس وثلث ما بقي. والثاني في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي. واستصوب الإمام والمتولي طريقة المتأخرين، وهي حسنة مختارة.

Mas'alah: Which base numbers of inheritance problems increase (awl) and to what extent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=797)

والذي يعول من هذه الأصول ثلاثة: الستة وضعفها، وضعف ضعفها، فالستة تعول إلى سبعة كزوج وشقيقتين، وإلى ثمانية كهؤلاء مع أم، وإلى تسعة كالجميع مع أخ لأم، وإلى عشرة كالمتقدمين بزيادة أخ لأم، وتعول الستة بالأوتار والأشفاع. وأما ضعفها وهو اثنا عشر، فلا يعول إلا بالأوتار إلى ثلاثة عشر، كزوجة وأم وشقيقتين، وإلى خمسة عشر، كهؤلاء مع أخ لأم، وإلى سبعة عشر وهو (1) "فوق" سقط من (ل) . (2) في

(ل) : "جزء" . (3) في (ب) : "فيها ربع و" .

نهاية عولها كالمتقدمين بزيادة أخ لأم [1]. وأما ضعف اثني عشر وهو أربعة وعشرون فلا يعول إلا مرة واحدة إلى سبعة وعشرين كما في "المنبرية" التي قال فيها أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه– صار ثمنها تسعا وهي بنتان وأبوان وزوجة. فإذا عرفت أصل المسألة وانقسمت [2] السهام [3] على المستحقين لم يحتج إلى التصحيح [4].

Mas'alah: How is the distribution of shares calculated when fractions arise for two groups?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=799)

وإن وقع الكسر على فريقين، فالنظر بين السهام والرءوس بما سبق، فعند التوافق ترد الموافق إلى وفقه، وتترك المباين [1] بحاله، ثم تنظر في الوفق [2] وغيره بالأعمال الأربعة السابقة. فعند التماثل تكتفي بواحد، وعند التداخل بالأكثر، وعند التوافق يضرب وفق أحدهما في الآخر، وعند التباين تضرب أحدهما في الآخر، ثم تضرب المثل أو الأكثر أو الحاصل من الضرب في أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة فما بلغت [3] فمنه [4] تصح. ويقاس بذلك ما [5] إذا انكسرت [6] على ثلاث فرق أو أربع وعند [7] (1) في (ل) : "التباين" . (2) الوفق: القاسم المشترك الأعظم، وهو: أن يقبل عددان القسمة على عدد واحد، فإذا العدد الواحد يسمى وفقا. كالأربعة والستة، فإنهما متوافقان في بالنصف. "معجم لغة الفقهاء" (ص 507) . (3) في (ب، ز) : "بلغ" . (4) في (ل) : "منه" . (5) "ما" زيادة من (ل) . (6) في (ل) : "انكسر" .

(7) في (ل) : "عند" .

حصول التوافق في كل الفرق طريقان. قال البصريون: تقف أحدهما وترد ما عداه إلى الوقف، ثم تنظر في الأوقاف بالأعمال الأربعة السابقة [1]، ويضرب [2] الحاصل [في العدد الموقوف، ثم الحاصل] [3] في أصل المسألة بعولها [4]. وقال الكوفيون: يقابل بين العدد الموقوف، وبين آخر، ويضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم يقابل الحاصل بعدد ثالث، ويضرب وفق أحدهما في جميع [5] الآخر، [ثم يقابل الحاصل بالرابع، ويصرف وفق أحدهما في الآخر] [6]، ثم يضرب الحاصل في أصل المسألة بعولها. وإن وافق أحد الأعداد لم يوقف [7] إلا الموافق، ويسمى الموقوف المقيد. * * (1) في (ل) : "السابقة بعولها" . (2) في (ل) : "ثم تضرب" . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) "بعولها" سقط من (ل) . (5) "جميع" سقط من (ل) . (6) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (7) في (ب) : "يوافق" .

Mas'alah: What are the rulings on munasakhat (successive deaths) in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=804)

فصل في المناسخات [1] إذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة، وورثه الباقون على نسبة إرثهم من الأول، فرض أن الميت الثاني لم يكن. وكذا لو ورثه بعضهم وغير الوارثين [2] ذو فرض في الأولى [3] كما إذا مات عن زوجة وابنين من غيرها ثم مات أحد الابنين. وقد يكون ميراث الباقين [4] من الميتين بالفروض، ويفرض الميت الثاني كأن لم يكن، كما إذا ماتت عن زوج وأختين [5] لأبوين وأخت لأب، ثم نكح

الزوج الأخت للأب فماتت عن الباقين أو ماتت امرأة عن زوج وأم وولدي أم وأخت شقيقة، ثم نكح الزوج الأخت الشقيقة فمات [6] عن الباقين [7]. (1) إذا لم تقسم الفريضة حتى مات وارث أو أكثر، فإنه تصحح فريضة كل ميت، ثم يضرب بعضها في بعض فما بلغ فمنه تصح الفرائض. . "اللباب" (ص 276) و "فتح الوهاب" (2/ 12) ، "نهاية المحتاج" (6/ 38 – 39) ، "حاشية الجمل" (4/ 39) . (2) "الأول فرض. . . الوارثين" : سقط من (ب) ، وفي (ل) : "الوارث" . (3) في (أ) : "الأول" . (4) في (أ) : "الباقيين" . (5) في (ل) : "وأخت" . (6) في (ل) : "فماتت" . (7) في (ب) : "فماتت عن الباقيين" .

وأما إذا تفاوتت [1] الأنصباء أو كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت [2] الأول وهم [3] بعض ورثة الميت [4] الأول ويرثون من الثاني [5] على خلاف ما يرثون من الأول فيحتاج حينئذ إلى التصحيح. والطريق في ذلك كله [6] أن تصحح مسألة الأول ومسألة الثاني، وتستخرج نصيبه من مسألة الأول. فإن انقسم على مسألته فذاك. وإن لم ينقسم وهو مباين لمسألة الميت الثاني فتضرب [7] مسألة الميت الثاني [8] في مسألة الميت الأول بعولها، فما بلغ فمنه تصح المسألتان، ثم من له شيء من الأولى [9] أخذه مضروبا في الثانية، ومن له شيء من [10] الثانية أخذه مضروبا في نصيب الميت. وإن كان بين نصيبه ومسألته موافقة فاضرب وفق مسألته في المسألة (1) في (أ) : "تفاوت" . (2) "الميت" سقط من (ل) . (3) في (ل) : "أو هم" . (4) "الميت" سقط من (ل) . (5) "غير ورثة الميت. . . من الثاني" : سقط من (ب) . (6) "كله" زيادة من (ل) . (7) في (أ) : "فتنصرف" . (8) "ويستخرج نصيبه. . . الثاني" : سقط من (ب) . (9) في (ب) : "الأول" . (10) في (أ) : "في" .

الأولى فما بلغ فمنه تصحان، ثم من له شيء من الأولى يأخذه مضروبا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروبا في وفق نصيب الميت، وعلى ذلك فقس [1]، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * (1) "وعلى ذلك فقس" : سقط من (ب) .

Mas'alah: How does Imam al-Shafi'i interpret the verses on inheritance, ila', zihar, and li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1187)

وجعل الشافعي آيتي المواريث واحدة، وهي مشتملة على أربعة أحكام، وكذلك آية الإيلاء مشتملة على أحكام، وكذلك آية الظهار مشتملة على أحكام وتسميات، وكذلك آية اللعان والقذف مشتملة على أحكام وضمائر، فلو نظر إلى ذلك لكثر العدد وفي قوله: {وبعولتهن أحق بردهن} مما يظهر منه عدها فيما نحن فيه، ومنه أنه لا يحد بوطئها مع العلم بالتحريم بخلاف البائن.

Mas'alah: What are the rulings related to lineage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1393)

قال المحاملي: ويتعلق بالنسب اثنى عشر حكما: أحدها: توريث المال. والثاني: توريث الولاء. (1) "روضة الطالبين" (9/ 99) .

Mas'alah: What additional rulings are derived from lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1394)

ويزاد على المحاملي مسائل أخر: إرث القصاص، وإرث الحقوق التي لا (1) العلائي في "المجموع المذهب" : 241، والسيوطي في "الأشباه" : 267.

ترتفع بالموت، وقد ذكرهما شيخنا في الفرائض والسفيه في الإسلام أو الكفر للأصول. ووجوب النفقة للأصول والفروع. والإعفاف لأصله الذكر. وإذا ملك أصله أو فرعه عتق عليه. وعدم قبول الشهادة من أحدهما للآخر في الأصول والفروع. وكذلك الحكم من أحدهما للآخر، واعتبار مهر المثل. وعدم إجزاء الزكاة إذا دفعت لمن تجب عليه نفقته من أصل أو فرع. ووجوب الحج على المغصوب إذا وجد ولدا يحج عنه. وبيع مال الابن من نفسه، وكذا ابن الابن، وإن سفل. وتحريم موطوءة أحدهما على الآخر، وثبوت المحرمية، واعتبار الكفاءة، وتزويج الجد بنت ابنه من ابن ابنه. * * *

Mas'alah: Is it valid for one heir to say to another 'I leave my share of the inheritance to you'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1685)

ولو مات عن اثنين، قال أحدهما لصاحبه: تركت نصيبي من الميراث إليك، فقبل-: لم يصح؛ لأنه حق لازم لا يترك بالترك، بل إن كان عينا لابد من تمليك وقبول، وإن كان دينا فمن إبراء، وكذلك: لو قال أحد الشريكين للآخر أو رب الدين للمدينون: تركت الدين إليك؛ لأن معناه: تركت الخصومة.

Mas'alah: What is the virtue of learning the laws of inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2128)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما."

Mas'alah: What were the historical bases of inheritance before Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2130)

ثم يقسم الباقي بين الورثة، وكان الناس في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف والنصرة، فكان الرجل يحالف الرجل، فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، تنصرني وأنصرك، ترثني وأرث، يتوارثون به، ثم كانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة، فكان القريبان المسلمان إذا هاجر

أحدهما، ولم يهاجر، الآخر- لا يتوارثان، لقوله تعالى: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] . فصار ذلك منسوخا بقوله - عز وجل: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] وكانت الوصية واجبة للأقارب قبل نزول آية الميراث؛ قال الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف} [البقرة: 180] ثم نسخت بآية الميراث.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2131)

والذي استقر عليه الأمر أن الأسباب التي يتوارث بها ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء. يعني بالنسب: أن القرابة يرث بعضهم من بعض. وبالنكاح: أن أحد الزوجين يرث صاحبه. وبالولاء: أن المعتق يرث المعتق، فأما المعتق فلا يرث المعتق؛ لأن التوريث بمقابلة النعمة في الولاء، والنعمة للمعتق على المعتق.

Mas'alah: Who are the female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2131)

والوارثات من النساء سبع. البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة أم الأم، أو أم الأب وإن علت، والأخت، سواء كانت لأب وأم، أو لأب، أو لأم. والزوجة والمعتقة. وأحد من هؤلاء لا يجوز جميع التركة إلا المعتقة. وستة من هؤلاء لا يرد عليهم حجب الحرمان من غيرهم؛ ثلاثة من الذكور، وثلاث من الإناث. فمن الذكور: الأب، والابن، والزوج. ومن الإناث: الأم، والبنت، والزوجة.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in inheritance and who receives the half share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2146)

فصل في بيان الفروض الفروض ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. أما النصف: فرض خمسة: فرض الزوج، إذا لم يكن للزوجة الميتة ولد، ولا ولد ابن، وفرض البنت الواحدة للصلب، إذا لم يكن للميت ولد الصلب غيرها. وفرض البنت الواحدة للابن، إذا لم يكن للميت ولد الصلب، ولا في درجتهما من أولاد الابن

غيرها. وفرض الأخت الواحدة للأب والأم. وفرض الأخت الواحدة للأب، إذا لم يكن معها غيرها، ولا من أولاد الأب والأم أحد.

Mas'alah: Who inherits the quarter share (rub') in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2146)

وأما الربع فرض اثنين. فرض الزوج إذا كان للزوجة الميتة ولد، أو ولد ابن. وفرض الزوجة والزوجات الأربع، إذا لم يكن للزوج الميت ولد، ولا ولد ابن.

Mas'alah: Who inherits the eighth share (thumn) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2146)

وأما الثمن، ففرض الزوجة والزوجات الأربع، إذا كان للميت ولد أو ولد ابن.

Mas'alah: Who inherits the two-thirds share (thuluthan) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2146)

والثلثان: فرض كل اثنين فصاعدا، ممن لو انفردت واحدة منهن كان لها النصف، ففي الحقيقة هو فرض أربعة. فرض البنتين للصلب فصاعدا. وفرض البنتين للابن فصاعدا. وفرض الأختين للأب والأم فصاعدا. وفرض الأختين للأب فصاعدا.

Mas'alah: Who inherits the third and sixth shares (thuluth and sudus) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2146)

وأما الثلث: ففرض ثلاثة: فرض الأم، إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من

الإخوة أو الأخوات. وفرض الاثنين فصاعدا من أولاد الأم، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء. وفرض الجد مع الإخوة، إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض، وكان الثلث خيرا له من المقاسمة معهم. أما السدس: فرض سبعة. فرض الأب إذا كان للميت ولد، أو ولد ابن. وفرض الجد إذا كان للميت ولد، أو ولد ابن، ومع الإخوة في بعض الأحوال. وفرض الأم إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة أو الأخوات. وفرض الجدة والجدات. وفرض الواحد من أولاد الأم؛ ذكرا كان أو أنثى. وفرض بنات الابن مع البنت الواحدة للصلب تكملة الثلثين. وفرض الأخوات للأب مع الأخت الواحدة للأب والأم تكملة الثلثين. أما ثلث ما تبقى يأتي من ثلاث مسائل: في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، وفي مسائل الجد.

Mas'alah: What is the section on calculation in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2169)

فصل في الحساب

Mas'alah: What are the seven fundamental numbers for calculating inheritance shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2169)

أصول حساب الفرائض المحدودة سبعة: اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة، واثنا عشر وأربعة وعشرون. فإن لم يكن [في المسألة] إلا النصف فهي من اثنين؛ فإن كان فيها ربع فمن أربعة، وإن كان فيها ثمن فمن ثمانية، فإن كان فيها ثلث وثلثان فمن ثلاثة، وإن كان فيها سدس أو ثلث ونصف فمن ستة. وإذا اجتمع مع الربع سدس أو ثلث أو ثلثان فمن اثني عشر، فإذا اجتمع مع الثمن سدس

أو ثلثان فمن أربع وعشرين، ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث، وإذا احتجت إلى ثلث ما يبقى، ولم يكن لما بقي ثلث صحيح –فاضرب ثلاثة في أصل المسألة – فمنه تخرج.

Mas'alah: Which three inheritance bases are subject to 'awl (increase)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2170)

ثم ثلاثة من هذه الأصول عائلة: ستة، واثنا عشر، وأربع وعشرون.

Mas'alah: How many times can the base of six undergo 'awl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2170)

أما الستة تعول أربع مرات متواليات: تعول بسدسها إلى سبعة، وبثلثها إلى ثمانية، وبنصفها إلى تسعة، وبثلثيها إلى عشرة، ولا يتصور العول مع الابن بحال، وهي أكثر ما تعول إليها الفرائض.

Mas'alah: What is an example of 'awl increasing six to seven?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2170)

مثال العول إلى سبعة: زوج وأختان لأب وأم ولأب.

Mas'alah: What is an example of 'awl increasing six to eight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2170)

ومثال العول إلى ثمانية هؤلاء وأم، أو زوج وأخت وأم.

Mas'alah: What is an example of 'awl to nine in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2170)

ومثال العول إلى تسعة: زوج وأختان لأب وأم، وأختان لأم.

Mas'alah: What is an example of 'awl to ten in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2170)

ومثال العول إلى عشرة: زوج أم وأختان للأم، وأختان لأب وأم، وتسمى هذه المسألة "أم الفروج" ؛ لكثرة السهام العائلة فيها.

Mas'alah: What are examples of 'awl (increase of shares) to thirteen and fifteen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2170)

مثال العول إلى ثلاثة عشر: زوجة وأختان وأم، ومثال العول إلى خمسة عشر: زوجة وأختان لأم، وأختان لأب وأم.

Mas'alah: What is an example of 'awl (increase of shares) to seventeen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2170)

ومثال العول إلى سبعة عشر هؤلاء وأم، وعليها مسألة

Mas'alah: What is the 'aramil (widows) case in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2171)

الأرامل، وهي ثلاث زوجات وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأب وأم.

Mas'alah: Why is the inheritance case called 'aramil (widows)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2171)

سميت أرامل؛ لأنهن نساء لا رجل معهن، فهذا رجل مات عن سبعة عشر امرأة وارثات، أصاب كل واحدة مثل ما أصاب الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) to seventeen and twenty-seven?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2171)

ومتى عالت إلى سبعة عشر، فالميت ذكر بكل حال، وأما أربع وعشرون تعول مرة واحدة بثمنها إلى سبع وعشرين.

Mas'alah: What is the 'minbariyyah' inheritance case involving a wife, two daughters, and parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2171)

مثاله: زوجة وابنتان وأبوان يصير فيه ثمن المرأة في الحقيقة تسعا، والميت فيه ذكر بكل حال، وتسمى هذه "المسألة المنبرية" ؛ لأنه سئل عنها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على المنبر فأجاب عنها.

Mas'alah: How does the wife's share become one-ninth in the 'minbariyyah' case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2171)

وقال: صار ثمنها تسعا.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2171)

ثم الطريق في تصحيح المسائل: إن كانت الورثة كلهم عصبة، فأقسم المال على عدد

رؤوسهم إن كانوا ذكورا، وإن كان بعضهم إناثا، فاجعل رأس كل ذكر كرأسين، وإن كانوا أصحاب فرائض، أو أصحاب فرائض وعصبة – فضع أصل المسألة على الفرائض، وأعط كل ي فرص فرضه، وأعط الفضل العصبة، فإن انكسر سهام بعضهم عليهم، فاطلب الموافقة بين سهام انكسر سهامهم عليهم، ومن عدد رؤوسهم، فإن لم يكن بينهم موافقة بجزء صحيح فاضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة، فإلى حيث – يبلغ تصح منه المسألة، وإن كان بينهم موافقة بجزء صحيح – فخذ أقل جزء الوفق من عدد الرؤوس، اضربه في أصل المسألة وعولها.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, six sisters, and two uterine sisters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2171)

بيانه: ماتت امرأة عن زوج، وست أخوات لأب وأم، وأختين لأم. أصل المسألة من ستة تعول إلى تسعة؛ فللأخوات للأب والأم أربعة، لا تستقيم على ستة، وفيها موافقة بالنصف، فخذ الوفق من عدد الرؤوس وهو ثلاثة، فاضربها في أصل المسالة وعولها وهي تسعة، فتصير سبعا وعشرين، ثم إذا أردت معرفة تصيب كل واحد من الورثة في ذلك المبلغ – فاضرب ما كان له من أصل المسألة في الكسر؛ فللزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة؛ فتكون [تسعة، وللأخوات للأب والأم أربعة مضروبة في ثلاثة تكون اثني عشر] ؛ لكل واحدة سهم، وللأختين للأم سهمان مضروبان في ثلاثة، فتكون ستة لكل واحدة ثلاثة،

Mas'alah: How are two fractions handled in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2171)

وإن كان في المسألة كسران، فاطلب الموافقة بين السهام وعدد الرؤوس في كل كسر ما وصفنا، فإن وجدت وفقاص فخذ أقل جزء الوفق من عدد الرؤوس، وإن لم تجد وفقا

Mas'alah: How are matching, overlapping, and agreeing fractions handled in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2172)

فخذ عدد الرؤوس، ثم قابل أحد الكسرين بالآخر، فإن كانا متماثلين فأسقط أحدهما، واضرب الآخر في أصل المسألة وعولها، وإن كانا متداخلين – وهو أن ينقسم الأكبر على الأقل انقساما صحيحا – فأسقط الأقل، واضرب الأكبر في أصل المسألة وعولها، وإن كانا موافقين فاضرب أقل جزء الوفق من أيهما شئت في جميع الآخر؛ مثل أربعة، وستة بينهما موافقة بالنصف، فاضرب نصف أيهما شئت في جميع الآخر؛ فيكون اثني عشر، ثم اضرب ذلك المبلغ في أصل المسألة وعولها.

Mas'alah: How are coprime fractions handled in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2172)

وإن كان الكسران متباينين؛ مثل ثلاثة وأربعة، أو ثلاثة وخمسة، ونحوها – فاضرب أحدهما في الآخر، ثم اضرب المبلغ في أصل المسألة وعولها.

Mas'alah: How are three or four fractions handled in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2172)

وإن كان في المسألة ثلاثة كسور، [أو أربعة كسور] ، ولا يزيد الكسر على أربعة، فبعد طلب الموافقة بين السهام، وعدد الرؤوس – خذ منها كسرين، وقابل أحدهما بالآخر، وإن كانا متماثلين فأسقط أحدهما، وإن كانا متداخلين فأسقط الأقل، وإن كانا موافقين فاضرب وفق أحدهما في الآخر، وإن كانا متداخلين فأسقط الأقل، وإن كانا موافقين فاضرب وفق أحدهما في الآخر، وإن كانا متباينين فاضرب أحدهما في الآخر، ثم قابل المبلغ بالكسر الثالث، وافعل بهما ما ذكرنا، ثم قابل مبلغ الكسور الثلاث بالرابع، ثم اضرب مبلغ الكسور في أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for two wives, three grandmothers, five full sisters, and seven uterine sisters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2172)

بيانه: مات عن زوجتين، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأب، وأم، وسبع أخوات لأم. أصل المسألة: من اثني عشر، تعول إلى سبعة عشر للزوجتين ثلاثة. لا تستقيم على اثنتين، وللجدات سهمان لا يستقيمان على ثلاثة، وللأخوات للأب والأم ثمانية، فلا تستقيم على خمسة، وللأخوات للأم أربعة لا تستقيم على سبعة، ففيهما أربع كسور متباينة، تضرب اثنين في ثلاثة؛ فتصير ستة، وتضرب ستة في خمسة؛ فتصير ثلاثين، وتضرب ثلاثين في سبعة فتصير مائتين وعشرة، ثم تضرب مائتين وعشرة في أصل المسألة، وعولها وهي سبعة عشر؛ فتصير ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين، ثم إذا أردت

معرفة نصيب كل طائفة – فاضرب ما كان لهم في سبعة عشر في مبلغ الكسور، وهو مائتان وعشرة.

Mas'alah: How does a person with dual relationships inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2175)

إذا اجتمع في شخص مرتبتان لا يتصور اجتماعهما في الإسلامن بالوطء الحلال يرث بأقواهما، ولا يرث بهما؛ وهو قول زيد؛ وبه قال الزهري ومالك – رحمة الله عليهما– وقال علي – رضي الله عنه – يرث بهما، وهو قول الثوري وأبي حنيفة– رحمة الله عليهما–.

Mas'alah: Can a single person inherit by two shares from one deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2175)

فنقول: شخص واحد، فلا يرث بفرضين عن ميت واحد؛ كما لو مات عن أخت لأب ولأم، لا يرث بأخوة الأب، وبأخوة الأم معا].

Mas'alah: How is the surplus estate distributed among heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2183)

فأقول: إن كان في المسألة صاحب فرض فالرد على صاحب الفرائض مقدم على

توريث ذوي رحم غير ذي فرضن أما الزوج والزوجة فلا يرد عليهما؛ لأنه لا رحم لهما.

Mas'alah: How is the inheritance calculated for a daughter and a mother with surplus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2183)

بيانه: مات عن بنت وأم أصل المسألة من ستة: للبنت النصفن وللأم السدس، بقي سهمان نحتاج أن نقسمهما بين الأم والبنت على مقدار فرضهما، فنقول: سهمان لا يستقيمان على أربعة، وبينهما موافقة بالنصف، نأخذ نصف أربعة فنضربه في ستة؛ فتصر اثنا عشر: للبنت النصف: ستة، وللأم السدس: سهمان، بقي أربعة: ثلاثة للبنت، وسهم للأم، واختصار الحساب يكون من أربعة؛ لأن جملة نصيب البنت تسعة، ونصيب الأم ثلاثة، وبينهما موافقة بالثلث، فنأخذ ثلث كل واحد، فتكون جملته [أربعة] : ثلاثة للبنت، وسهم للأم.

Mas'alah: What is the ruling if a debt covering the entire estate appears after division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3858)

ولو قسمت التركة بين الورثة، ثم ظهر على الميت دين يحيط بالتركة- فهذا يبنى على أن الوارث إذا باع بعض التركة، وعلى الميت دين هل يصح البيع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن التركة كالمرهون في الدين، وبيع المرهون لا يصح. والثاني: يصح؛ كالمريض يصح بيعه مع تعلق حق الورثة بماله، وليس كالمرهون؛

Mas'alah: How is the share of a presumptive heir calculated in cases of 'awl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3980)

كأنها ماتت عن: أبوين وبنتين وأربع زوجات، والزوج يعطى الربع عائلا يجعل كأنها ماتت عن: أبوين وبنتين وزوج، ويعطى الأبوان السدس عائلا. ففي الأب: إن كان الميت ذكرا، يجعل كأنه مات عن: أبوين وبنتين وزوجة، وإن كان الميت أنثى؛ كأنها ماتت عن: أبوين وبنتين وزوج. وفي الأم: إن كان الميت ذكرا، يجعل كأنه مات عن: أختين لأب وأم وأختين لأم وزوجة وأم، وإن كان الميت أنثى؛ كأنها ماتت عن: أختين لأب وأم وأختين لأم وزوج وأم لها سهم من عشرة.

Mas'alah: What are the general principles of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=221)

كتاب الفرائض من مات وله مال ورث إلا المرتد، فإنه لا يورث، ومن بعضه حر وبعضه [1] عبد ففيه قولان: أحدهما: يورث عنه ما جمعه بحريته. والثاني: لا يورث. وإذا مات من يورث عنه بدئ من ماله بمؤنة تجهيزه ودفنه، ثم بقضاء ديونه، ثم ينفذ وصاياه، ثم تقسم [2] تركته بين ورثته. والوارثون من الرجال: خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ للأب والأم، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب، والعم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، والزوج، والمولى المعتق. والوارثات من النساء: إحدى عشرة: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة من قبل الأم، والجدة من قبل الأب، والأخت من الأب والأم، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمولاة المعتقة،

وموالاة المولاة. ومن قتل مورثه لم يرثه. وقيل: إن كان متهما في القتل لم يرث، وإن لم يكن متهما ورث. وقيل: إن كان القتل يوجب ضمانا لم يرث، وإن لم يوجب ورث. ولا يرث أهل ملة من غير أهل ملتهم إلا الكفار، فإنه يرث بعضهم من بعض مع اختلاف الملل. ولا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حرب. ولا يرث العبد والمرتد من أحد. وإذا مات متوارثان بالغرق أو الهدم ولا يعرف السابق منهما لم يورث أحدهما من الآخر. (1) في المطبوع: (بعضه) . (2) في المطبوع: (يقيم) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What are the rulings on inheritance shares (fara'id) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=237)

كتاب الفرائض 1 . .. يبدأ من تركه ميت بحق ... كالرهن والزكاة بالعين اعتلق ...

Mas'alah: What is the ruling on an heir's disposition of the estate before debts are paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2599)

فرع آخر لو تصرف الوارث في التركة قبل قضاء الدين فيه وجهان: أحدهما: لا يصح لأنه مال تعلق به دين فلا يصح التصرف فيه من غير رضا من له الحق كالرهن. والثاني: يصح لأنه حق تعلق بالمال بغير رضا المالك ولا يمنع التصرف كمال المريض فعلى هذا إن قضاء الوارث الدين فإن لم يقض فسخنا. فرع آخر لو باع عبدا ومات وتصرف الورثة في التركة, ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده أو وقع في بئر كان حفرها في

حياته ظلما بهيمة فلزمه ضمانها ففي تصرف الورثة وجهان: أحدهما: يصح لأنهم تصرفوا في مال لهم لا يتعلق به حق أحد. والثاني: يبطل لأنا بينا أنهم تصرفوا والدين متعلق بالتركة. فرع آخر قال والدي رحمه الله: إذا ادعى واحد من الغرماء عن المفلس مالا على رجل بغير إذنه وأراد إثباته بالبينة مع حضور المفلس وامتناعه من الخصومة يحتمل أن يقال له ذلك؛ لأن حق الغريم يتعلق به عند ثبوته ويحتمل أن يقال: لا يجوز له ذلك, لأن المفلس من

أهل الدعوى, فلا تصح الدعوى عنه من غير إذنه كغير المفلس, ولأن الأصل لتعلق حق الغريم [ق 338 أ] بالمال ثبوت الملك للمفلس, وهذا الأصل لا يثبت لأن المفلس لا يدعيه بل يجحده فكيف يصح إثبات ما هو فرع له؟ وأصل هذين الاحتمالين إذا أقام المفلس شاهدا واحدا على ما ادعاه ولم يحلف معه هل للغريم أن يحلف معه؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the introduction to the book of inheritance shares?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3592)

كتاب الفرائض قال في الحاوي: حقيق بمن علم أن الدنيا منقرضة، وأن الرزايا قبل الغايات معترضة، وأن المال متروك لوارث، أو مصاب بحادث، أن يكون زهده فيه أقوى من رغبته، وتركه له أكثر من طلبته، فإن النجاة منها فوز والاسترسال فيها عجز، أعاننا الله على العمل بما نقول، ووقفنا الحسن القبول إن شاء الله. ولما علم الله عز وجل أن صلاح عباده فيما اقتنوه مع ما جبلوا علي من الضن به والأسف عليه أن يكون

مصرفه بعدهم معروفا، وقسمه مقدرا مفروضا؛ ليقطع بينهم التنازع والاختلاف، ويدوم لهم التواصل والائتلاف. جعله لمن تقاست أنسابهم وتواصلت أسبابهم لفضل الحنو عليهم، وشدة الميل إليهم، حتى يقل عليه الأسف، وليستقل به الخلف، فسبحان من قدر وهدى، ودبر فأحكم، وقد كانت كل أمة تجري من ذلك على عادتها، وكانت العرب في جاهليتها يتوارثون بالحلف والتناصر كما يتوارثون بالأنساب؛ طلبا للتواصل به، فإذا تحالف الرجلان منهم قال كل واحد منهما لصاحبه في عقد حلفه هدمي هدمك، ودمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وتنصرني وأنصرك. فإذا مات أحدهما ورثه الآخر، فأدرك الإسلام طائفة منهم فروى جبير بن مطعم قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا حلفا في الإسلام وإنما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" فجعل الحلف في صدر الإسلام بمنزلة الأخ للأم فأعطى السدس، ونزل فيه ما حكاه أكثر أهل التفسير في قوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] ، {إن الله بكل شيء عليم} [الأنفال: 75] .

Mas'alah: What was the pre-Islamic practice of inheritance and the revelation of inheritance verses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3592)

فصل: وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ولا يعطون المال إلا لمن حما وغزا فروى ابن جريج عن عكرمة أن أم كجة وبنت كجة وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار، وكان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها، فمات زوجها فقالت أم كجة: يا رسول الله توفي زوجي وبينه فلم نورث فقال عم ولدها يا رسول الله إن ولدها لا يركب

فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا يكسب عليها ولا تكتسب فأنزل الله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] .

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن} [النساء: 32] على قولين: أحدهما: يعني: للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم، وللنساء نصيب منه، لأن الجاهلية لم يكونوا يورثوا النساء، وهذا قول ابن عباس. والثاني: للرجال نصيب من الثواب على طاعة الله والعقاب على معصية الله، وللنساء نصيب مثل ذلك في أن للمرأة بالحسنة عشر أمثالها، ولا تجزئ بالسيئة إلا مثلها كالرجل وهذا قول قتادة.

Mas'alah: What is the story of the revelation of the inheritance verses in Surah al-Nisa?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3593)

فصل: ثم إن الله تعالى فرض المواريث وقدرها وبين المستحقين لها في ثلاث آي من سورة النساء، نسخ بهن جميع ما تقدم من المواريث، فروى داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله. إن سعدا هلك وترك بنتين وقد أخذ عمهما مالهما فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا ينكحان أبدا وإلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقضي الله"

في ذلك "فنزلت سورة النساء: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ادعوا إلي المرأة وصاحبها "فقال للعم:" أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك ".وروى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ ثم صبه علي، فأفقت فقلت: يا رسول الله، كيف اصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] إلى آخر السورة. وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسير وإلى جنبه حذيفة بن اليمان فبلغها رسول الله عليه وسلم حذيفة، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو يسير خلفه. فبين الله تعالى في هذه الآي الثلاث ما كان مرسلا، وفسر فبين ما كان مجملا، وقدرت الفروض ما كان مبهما، ثم بين بسنته صلى الله عليه وسلم ما احتيج إلى بيانه، ثم قال بعد ذلك:" إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "." رواه شرحبيل بن مسلم غن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دعا إلى علم الفرائض وحث عليه؛ لأنهم كانوا على قرب عهد بغيره، ولأن لا يقطعهم عنه التشاغل بعلم ما هو أعم من عباداتهم المترادفة أو معاملاتهم المتصلة فيؤول ذلك إلى انقراض الفرائض، فروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول ما ينتزع من أمتي، وإنه ينسى" .وروى أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما به" وروى عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة" .

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's statement that Zayd is the most knowledgeable of inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3595)

وقال صلى الله عليه وسلم: "أفرضكم زيد" فاختلف الناس في تأويله على أقاويل: أحدها: أنه قال ذلك حثا لجماعتهم على مناقشة والرغبة فيه كرغبته؛، لأن زيدا كان منقطعا إلى الفرائض بخلاف غيره. والثاني: أنه قال له ذلك تشريفا وإن شاركه عيره فيه كما قال أقرؤكم أبي، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ، وأصدقكم لهجة أبو ذر، وأقضاكم علي ومعلوم أن أعرف الناس هو أعرفهم بالفرائض وبالحلال والحرام، لأن ذلك من جملة القضاء. والثالث: أنه أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان أفرضهم زيد، ولو كان ذلك على عموم جماعتهم لما استجاز أحد منهم مخالفته. والرابع: أنه أراد بذلك أنه أشد منهم عناية به، وحرصا به، وسؤالا عنه. والخامس: أنه قال ذلك؛، لأنه كان اصحبهم حسابا، وأسرعهم جوابا، ولأجل ما ذكرناه من هذه المعاني أخذ الشافعي في الفرائض بقول زيد.

Mas'alah: What are the categories of heirs by lineage and cause in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3595)

فصل: إذا وضح ما ذكرنا فالميراث مستحق بنسب وسبب، فالنسب الإبوة والبنوة ما تفرع عليها، ولسبب نكاح وولاء. والوارثون من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، والزوج ومولى النعمة، ومن لا يسقط منم بحال ثلاثة: الابن والأب والزوج. والوارثات من النساء

سبع: البت وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت والزوجة ومولاة النعمة، ومن لا يسقط منهن بحال ثلاث: الأم والبنت والزوجة. وأما من لا يرث بحال فسبعة: العبد، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، وقاتل العمد، والمرتد، وأهل ملتين، وسنذكر في نظم الكتاب ما يتعلق من خلاف وحكم.

Mas'alah: What are the four categories of heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3595)

فصل: والورثة على أربعة أقسام: أحدها: من يأخذ بالتعصيب وحده فلا يثبت لهم فرض ولا يتقدر لهم سهم، وهم البنون وبنوهم، والأعمام وبنوهم، فإن انفردوا بالتركة أخذوا جميعا، وإن شاركهم ذو فرض أخذوا ما بقي بعده، ولا تعول فريضة يرثون فيها. والثاني: من يأخذ بالفرض وحده وهم خمسة: الزوج والزوجة والأم والجدة والإخوة للأم. والثالث: من يأخذ بالقرض تارة وبالتعصيب أخرى وهم ثلاثة أصناف: بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات، يأخذن بالفرض إذا انفردن وبالتعصيب إذا شاركهم الإخوة. والرابع: من يأخذ بالفرض تارة، وبالتعصب تارة أخرى، وبهما في الثالثة وهم

الآباء والأجداد يأخذون مع ذكور الأولاد بالفرض، وبالعتصيب مع عدمهم وبالفرض والتعصيب مع إناثهم.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance shares?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3619)

باب المواريث

Mas'alah: What are the two types of inheritance shares in the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3620)

قال في الحاوي: اعلم أن ما نص الله تعالى عليه من المواريث نوعان: أحدهما: ما جعله مرسلا وهو مواريث العصبات يستوعبون المال إذا لم يكن فرض ويأخذون الباقي بعد الفرض قال الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] فذكره بلفظ الوصية لأنهم كانوا يتوارثون قبل نزولها بالوصية وقال الله: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] والثاني: جعله فرضا مقدرا والفرض المنصوص عليها في كتاب الله تعالى ستة نص الله تعالى عليها في الآي الثلاث من سورة النساء وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فكأنهما النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. فأما النصف ففرض خمسة: فرض الزوج إذا لم يحجب، وفرض البنت فرض بنت الابن وفرض الأخت للأب والأم وفرض الأخت للأب. وأما الربع ففرض اثنين فرض الزوج مع الحجب وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدم الحجب. وأما الثمن فهو فرض واحد وهو فرض الزوجة والزوجات مع الحجب. وأما الثلثان ففرض أربعة: فرض البنتين فصاعدا وفرض الابن فصاعدا وفرض الأخت من الأب فصاعدا وفرض الأختين للأب فصاعدا أما الثلثان فرض كل اثنين كان فرض إحداهما النصف، وأما الثلث ففرض فريقين فرض الأم إذا لم تحجب وفرض الابنين فصاعدا من ولد الأم. وأما السدس ففرض سبعة فرض الأب وفرض الجد وفرض الأم مع الحجب وفرض الجدة أو الجدات وفرض الواحد من

ولد الأم، وفرض بنت الابن مع بنت الصلب، وفرض الأخت مع الأب مع الأخت من الأب والأم، ولا يجوز أن يجتمع ثلثان وثلثان، ولا ثلث وثلث، ولا نصف ولا نصف إلا في زوج وأخت، فأما في بنت وأخت فليس نصف الأخت مع البنت فرضا، ولا يجوز أن يجتمع ربعان ولا ربع وثمن.

Mas'alah: What is the maximum amount by which a fixed share can be increased in inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3663)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأكثر ما تعول به الفريضة ثلثها" .

Mas'alah: What is the scope of this book on inheritance shares?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3663)

قال في الحاوي: أعلم أن هذا الكتاب مقصور على فقه الفرائض دون العمل, غير أننا لا نحب أن نخله من فصول تشتمل على أصول الحساب وطريق العمل ليكون الكتاب كافيا ولما قصدنا حاويا.

Mas'alah: What are the seven fundamental bases for calculating inheritance shares?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3663)

فأول الفصول أصول المسائل: قد ذكرنا جمعا وتفصيلا أن الفروض ستة, النصف,

والربع والثمن, والثلثان, والثلث, والسدس, ومخرج حسابها من سبعة أصول, أربعة منها لا تعول, وثلاثة تعول, فالأربعة التي لا تعول ما أصله من اثنين, ومن ثلاثة, ومن أربعة, ومن ثمانية, فإذا كان في المسألة نصف وما بقي أو نصفان فأصلها من اثنين ولا تعول؛ لنه لابد أن يرث فيها عصبة إلا في فريضة واحدة, وهي زوج وأخت, وإذا كان في المسألة ثلث أو ثلثان أقرهما فأصلها من ثلاثة ولا تعول, لأنه لابد أن ترث فيها عصبة الأخ فريضة واحدة وهي أختان لأب وأختان لأم وإذا كان في المسألة ربع أو نصف وربع فأصلها من أربعة ولا تعول, لأنه لابد أن يرث فيها عصبة وإذا كان في المسألة ثمن أو كان مع الثمن نصف فأصلها من ثمانية ولا تعول, لأنه لابد أن يرث فيها عصبة فهذه أربعة أصول لا تعول. وأما الثلاثة التي تعول فما أصله من سنة ومن أثني عشر عشر ومن اربعة وعشرين فإذا

كان في المسألة سدس أو كان مع السدس ثلث أو نصف فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة وهو أكثر العول وله أراد الشافعي بقوله وأكثر ما تعول به الفريضة ثلثها, لأنها عالت بأربعة هي ثلثا الستة فانتهى عولها إلى عشرة وكل فريضة عالت إلى عشرة لم يكن الميت إلا امرأة, لأنه لابد أن يرث فيها زوج ولا يرث فيها أب, لأنه لابد أن يرث فيها أخوات ولا يرث فيها جد, لأنه لابد أن يرث فيها ولد الأم وهذه الفريضة التي تعول إلى عشرة يسميها الفرضيون أم القروح ما تعول إلى تسعة فلا يكون الميت إلا امرأة ولا يرث فيها أب ويجوز أن يرث فيها جد وهو أكثر ما تعول إليه مسائل الجد ويسميها الفرضيون الغراء وما تعول إلى ثمانية فلا يكون الميت إلا امرأة ولا يجوز أن يرث فيها أب ولا جد ويسميها الفرضيون المساهمة فهذا أحد الأصول الثلاثة التي تعول. والثاني: أن يكون في المسألة ربع مع سدس او ثلث وثلثين فأصلها من اثني عشرة ولا تعول إلى الإفراد إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى

سبعة عشر ولا تعول إلى أكثر من ذلك ولا إلى الأزواج فيما ذلك وما عال إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيه إلا رجلا ولا يرث فيه أب ولا جد ومال عال إلى خمسة وإلى ثلاثة عشر جاز أن يكون الميت رجلا أو امرأة وجاز أن يرث فيه أب أو جد فهذا ثاني الأصول التي تعول. والثالث: أن يكون في المسألة مع سدس أو ثلث أو ثلثين فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وهي المنبرية ولا يكون الميت فيها إلا رجلا ولابد أن يرث فيها الأبوان مع البنات وكل مسألة عالت فلا يجوز أن يورث فيها بالتعصيب والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when multiple heirs are involved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3664)

ووجه تصحيحها إذا اجتمع في سهام الفريضة عددان, فإنه لا يخلو من أن يكون جنسا واحد أو أجناسا فإن كان جنسا واحد لم تخل سهام فريضتهم المقسومة على أعداد رؤوسهم من ثلاثة أقسام إما أن تكون منقسمة على عدد رؤوسهم عليهم أو موافقة لعددهم أو غير منقسمة ولا موافقة. فالأول: أن تكون سهام فريضتهم منقسمة على عدد رؤوسهم فالمسألة تصح من أصلها. مثاله: زوج وثلاثة بين أصلها من أربعة للزوج الربع سهم وما بقي وهو ثلاثة أسهم بين البنين الثلاثة. وهكذا زوجة وابنان وثلاث أصلها من ثمانية للزوجة الثمن سهم وما بقي وهو سبعة أسهم بين البنين والبنات للذكر مثل الأنثيين على سبعة أسهم منقسمة عليهم لكل

ابن سهمان ولكل بنت سهم فهذا قسم. والثاني: أن لا تنقسم سهامهم عليهم ولا يوافق

عدد رؤوسهم لعدد سهامهم إما لزيادة عدد الرؤوس على عدد السهام وإما لزيادة السهام على عدد الرؤوس فتصرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فما خرج صحت منه المسألة. مثاله: أم وثلاثة إخوة أصلها من ستة للأم السدس سهم والباقي وهو خمسة أسهم بين الإخوة الثلاثة لا ينقسم عليهم ولا توافق عددهم فاضرب عدد رؤوسهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة تكن ثمانية عشر فتصح منها فهذا قسم ثان. والثالث: أن تنقسم سهامهم على عددهم ولكن يوافق عدد سهامهم لعدد رؤوسهم والموافقة أن يناسب أحد الفردين الآخر يجزء صحيح من نصف أو ثلث أو ربع أو خمس أو سدس أو سبع أو ثمن أو غير ذلك من الأجزاء الصحيحة على ما سنذكره من الطريق إلى معرفتك لما يوافق به أحد العددين الآخر فرد عدد الرؤوس إلى ما يوافق به عدد سهامها من نصف أو ثلث أو ربع ثم تضرب وفق عددها في أصل المسألة وعولها إن عالت فتصح منه ويجعل من كان له شيء من أصل المسألة مضروبا في وفق العدد الذي ضربته في أصل المسألة. مثاله: زوج وستة بين أصلها من أربعة للزوج منها الربع سهم والباقي ثلاثة على ستة لا ينقسم ولكن الستة توافق الثلاثة بالأثلاث, لأن لكل واحد منهما ثلث صحيح فترد الستة إلى وفقها وهو اثنان ثم تضرب الاثنين في أصل المسألة وهو أربعة تكن ثمانية ومنه تصح فهذا إذا كانت السهام المنكسرة على جنس واحد فأما إذا انكسرت السهام على أجناس مختلفة فأكثر ما تنكسر على أربعة أجناس فإن كان المنكسر على جنسين فلا يخلو عدد الجنسين اللذين قد انكسر عليهما سهامها من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون كل واحد منهما مساويا للآخر. والثاني: أن لا يساويه ولكن يدخل فيه. والثالث: أن لا يساويه ولا يدخل فيه ولكن يوافقه. والرابع: أن لا يساويه ولا يدخل فيه ولا يوافقه. فأما الأول: وهو أن يكون أحد العددين مساويا للآخر فتقتصر على أحد العددين وتضربه في أصل المسألة وعولها فتصح منه وينوب أحد العددين عن الآخر. مثاله: أم وخمس أخوات لأب وأم وخمس أخوات لأم أصلها من

ستة وتعول إلى سبعة للأم السدس سهم وللخمس الأخوات من الأب الثلثان أربعة لا تنقسم عليهن ولأولاد الأم الثلث سهمان لا ينقسمان عليهن فاضرب أحد الجنسين في أصل المسألة وعولها وهو سبعة تكن خمسة وثلاثين ومنه تصح للأم سهم من سبعة مضروب لها في

خمسة وللأخوات من الأب والأم أربعة من سبعة مضروب لهن في خمسة يكن عشرين وللأخوات من الأم سهمان مضروبان في خمسة تكن عشرة. والثاني: أن يكون أحد العددين لا يساوي الآخر ولكن يدخل فيه كدخول الاثنين في الأربعة والستة وكدخول الثلاثة في الستة والتسعة وكدخول العشرة في العشرين والثلاثين ومعرفتك بدخول أحدهما في الآخر يصح من أحد ثلاثة أوجه: أحدهما: إما أن تقسم الأكثر على الأقل فتصح القسمة. والثاني: إما أن تضاعف الأقل فيفنى به الأكثر. وإما أن ينقص الأقل من الأكثر فلا يبقى شيء من الأكثر فإذا دخل أحد العددين في الأخر كان الأقل موافقا للأكثر بجميع أجزائه كدخول الثمانية في الستة عشر توافقها بالأثمان والأربع والأنصاف وكدخول ألاثني عشر في الستة والثلاثين توافقها بأجزاء اثني عشر وبالأسداس والأثلاث والأنصاف فيجعل ذلك ويقاس عدد الرؤوس وعدد السهام بأقل الأجزاء ولا يستعمل ذلك في الجنسين من رؤوس الورثة، لأن دخول أحدهما هي الآخر يغنيك عن الوفق بينهما فاقتصر على ضرب العدد الأكثر في أصل المسألة وعولها إن عالت. مثاله: زوجتان وأربعة إخوة للزوجتين الربع سهم ولا ينقسم عليهما والباقي وهو ثلاثة أسهم بين الإخوة على أربعة لا ينقسم عليهم والاثنان يدخلان في الأربعة ظ نرب الأربعة التي هي عدد الإخوة في الأربعة التي هي أصل المسألة تكن ستة عشرة ومنها تصح. والثالث: أن يكون أحد العددين لا يساوي الآخر ولا يدخل فيه ولكن يوافقه بجز، صحيح من نصف أو ثلث أو ربع ومعرفتك لما بين العددين من الموافقة يكون من

وجهين: أحدهما: من دخول أحدهما في الآخر فيصير العددان متفقين بجميع أجزاء الأقل منها غير أنك لا تستعمله في وفق ما بين الجنين لما ذكرنا من استغنائك عنه بالاقتصار على ضرب الأكثر في الأقل. والثاني: أن لا يدخل الأقل في الأكثر فينبغي أن تعد به الأكثر ثم تنظر به الباقي من الأكثر فتعد به الأقل، فإن عده عدا صحيحا حتى ممار داخلا فيه والباقي من عدد الأكثر هو الوفق بين العددين، فإن كان ثلاثة كان اتفاقهما بالأثلاث وان كان أربعة فبالأرباع وان كان خمسة فبالأخماس مثل أن يكون أحد العددين ثمانية والآخر ثمانية وعشرين فإذا عددت الثمانية والعشرين بالثمانية بقي منها أربعة فإذا عددت الثمانية بالأربعة استوفتها ودخلت فيها فيعلم أنهما متفقان بالأرباع فإن كان بقية الأكثر لا تعد الأقل عددا صحيحا

Mas'alah: How is an inheritance problem solved with multiple groups of heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3667)

مثاله: زوج وست جدات وتسع أخوات تعول إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللجدات السدس سهم على ستة لا ينقسم وللأخوات الثلثان أربعة على تسعة لا تنقسم عليها ولا توافقها وعاد الجدات وهو ست يوافق عاد الأخوات وهو تسع بالأثلاث فاضرب وفق أحدهما في الآخر فإن شئت ضربت وفق الستة وهو اثنان في التسعة تكن ثمانية عشر وان شئت ضربت وفق التسعة وهو ثلاثة في الستة تكن ثمانية عشر ثم اضربها في أصل المسألة وعولها وهو ثمانية تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح ولو كان بين الرؤوس والسهام موافقة وبين عدد الجنسين موافقة رددت عد كل جنس إلى وفق سهامه بما وافقت بين وفق العادين ثم ضربت ما حصل من وفق أحدهما في الآخر ثم ما اجتمع في

أصل المسألة مثاله: أم وستة عشر أختا لأب وأم واثنتا عشرة أختا لأم تعول إلى سبعة للأم منها السدس سهم وللأخوات الثلثان أربعة على ستة عشر لا تنقسم ولكن توافق بالأرباع ترد الأخوات إلى الأربعة وللأخوات من الأم الثلث سهمان على اثني عشر لا تنقسم ولكن توافق بالإنصاف إلى ستة ثم أربعة توافق الستة بالإنصاف فاضرب نصف أحدهما في الآخر تكن اثني عشر ثم اضرب ذلك في أصل المسألة وعولها وهو سبعة تكن أربعة وثمانين ثم تضرب كل من له شيء من سبعة في اثني عشر فيكون للأم اثنا عشر وللأخوات من الأب والأم ثمانية وأربعون على ستة عشر ينقسم لكل واحدة منهن ثلاثة أسهم للأخوات من الأم أربعة وعشرون على اثني عشر ينقسم لكل واحدة سهمان.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for a husband, daughters, and sisters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3668)

بنات وثلاث أخوات أصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنات الثلثان ثمانية على خمسة لا تنقسم ولا توافق وللأخوات ما بقي وهو سهم على ثلاثة فاضرب خمسة هي عدد البنات في ثلاثة لأنهما لا يتفقان يكن خمسة عشرة ثم اضرب الخمسة عشر في اثني عشر هي أصل المسألة يكن مائة وثمانين فإذا أردت أن تعرف ما لكل واحد من الجنس فربت سهام ذلك الجنس في عدد رؤوس الجنس الأخر فما خرج فهو مال كل واحد. مثاله: إذا أردت في هذه المسألة أن تعرف ما لكل بنت ضربت عدد سهام البنات وهي ثمانية في رؤوس الأخوات وهي ثلاثة تكن أربعة وعشرين فيكون هو القدر الذي تستحقه كل بنت وهن خمس فيكون لهن مائة وعشرون سهما وإذا أودت أن تعرف ما لكل أخت ضربت عدد سهامهم وهو واحد في عدد رؤوس البنات وهو خمسة

تكن خمسة فيكون هذا القدر الذي تستحقه كل أخت وهن ثلاثة فيكون لهن خمسة عشر فهذا حكم الجنسين إذا كان الحيز من كل جنس لا ينقسم عليهم سهامهم فإذا كان ثلاثة أجناس وكان كل جنس لا تنقسم عليهم مهامهم فإن كان عدد كل جنس مساويا لعدد الجنس الآخر اقتصرت على فرب أحد الأعداد في أصل المسألة فما خرج فمنه تصح المسألة.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for grandmothers, daughters, and sisters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3668)

مثاله: ثلاث جدات وثلاث بنات وثلاث أخوات فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح وان كان بعض الأعداد يدخل في بعض اقتصرت على فرب الأكثر في أصل المسألة.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when some numbers are contained within others?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3668)

مثاله: زوجتان وست أخوات لأب وأم واثنتا عشر أختا لأب فيكون عدد الزوجتين داخلا في عدد الإخوة، لأن الاثنين يدخلان في الستة وفي الاثني عشر والستة تدخل في الاثني عشر فاضرب عدد الإخوة وهو اثنا عشر في أصل المسألة وهو اثنا عشر تكن مائة وأربعة وأربعين ومنه تصح، فإن كان بعض الرؤوس كل يوافق بعضا وقفت أحدهما ثم رددت إليه من رؤوس كل واحد من الجنسين ثم فربت أحد الوفقين في الآخر ثم

ضربت ما اجتمع في عدد الجنس الموقوف فما اجتمع ضربته في أصل المسألة.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when numbers are compatible with each other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3668)

ومثاله: أحد وعشرون جدة وخمس وثلاثون بنتا وثلاثون أختا لأب أصلها من ستة سهام الجميع لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن, لأن للجدات سهما على أحد وعشرين وللبنات أربعة أسهم على خمسة وثلاثين وللأخوات الباقي وهو سهم على ثلاثين لكن أعداد الرؤوس يوافق بعضها بعضا فإن وفقت عدد الجدات وهو أحد وعشرون كان عدد البنات وهو خمس وثلاثون موافقا له بالأسباع فيردها إلى خمسة وعدد الأخوات وهو ثلاثون موافقا له بالأثلاث فيرده إلى عشرة والخمسة التي خرجت من وفق البنات داخلة في العشرة التي رجعت من وفق الأخوات فاضرب العشرة في الواحد والعشرين تكن مائتين وعشرة ثم في أصل المسألة وهو ستة تكن ألفا ومائتين وستين فمن له شيء من ستة أخذه مضروبا له في مائتين وعشرة وان وفقت عدد البنات وهو خمسة وثلاثون وافقها عدد

الأخوات وهو ثلاثون بالأخماس إلى ستة ووافقها عدد الجدات وهو أحد وعشرون بالأسباع إلى ثلاثة والثلاثة الراجعة من فوق الجدات تدخل في الستة فاضرب ستة في خمسة وثلاثين تكن مائتين وعشرة ثم في ستة هي أمل المسألة تكن ألفا ومائتين وستين فإن وفقت عدد الأخوات وهي ثلاثون وافقها عدد الجدات وهو أحد وعشرون بالأثلاث إلى سبعة ووافقها عدد البنات وهو خمسة وثلاثون بالأخماس إلى سبعة

وإحدى السبعتين تنوب عن الأخرى فاضرب إحداهما في ثلاثين تكن مائتين وعشرة ثم في ستة هي أصل المسألة تكن ألفا ومائتين وستين فإذا أردت معرفة ما لكل جنس ضربت عدد سهامه في مائتين وعشرة وإذا أردت أن تعرف ما لكل واحد من كل جنس ضربت سهمه فيما عاد من وفق الجنس المضروب في عدد جنسه فما خرج فهو سهم كل واحد فعلى هذا يكون لكل جدة عشرة, لأن سهم الجدات واحد وما رجع من وفق عدد الجنسين المضروب في عددهن عشرة فلكل بنت أربعة وعشرون، لأن سهام البنات أربعة وما رجع من وفق عه د الجنسين المضروب في عددهن ستة وإذا ضربت الأربعة في الستة كان أربعة وعشرين فلكل أخت سبعة، لأن سهم الأخوات واحد وما رجح من وفق عدد الجنسين المضروب في عددهن سبعة فصار سهم كل واحدة منهن سبعة ولو اتفقت الرؤوس مع السهام رددت الرؤوس إلى وفق سهامها ثم وافقت بين وفق الرؤوس بعضا لبعض ثم ضربت وفق بعضها في بعض فما اجتمع ضربته في أمل المسألة وعولها.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for grandmothers and sisters with different relationships?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3669)

مثاله: اثنا عشر جدة واثنتان وثلاثون أختا لأب وعشرون أختا لأم تعول بسدسها إلى سبعة للجدات سهم على اثنتي عشرة منكسر وللأخوات للأب أربعة على اثنتين وثلاثين يوافق بالأرباع إلى ثمانية وللأخوة للأم سهمان على عشرين يوافقه بالأنصاف إلى عشرة فإن وفقت عدد الجدات وهو اثنا عشر كان وفق الأخوات للأب وهو ثمانية موافقا لها بالأرباع إلى اثنين وكان وفق الإخوة للأم وهو عشرة يوافقها بالأنصاف إلى خمسة

فاضرب اثنتين في خمسة تكن عثرة ثم اضرب العثرة في اثني عشر تكن مائة وعشرين ثم في أصل المسألة وعولها وهو سبعة تكن ثماني مائة وأربعين ومنه تصح وان وافقت وفق الأخوات للأب وهو ثمانية وافقها عدد الجدات وهو اثنا عشر بالأرباع إلى ثلاثة ووافقها وفق الإخوة من الأم وهو عشرة بالأصناف إلى خمسة فاضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ثم في ثمانية وفق الأخوات تكن مائة وعشرين ثم في سبعة هي أمل المسألة وعولها تكن ثمان مائة وأربعين وان وافقت وفق الإخوة من الأم وهو عشرة وافقها عدد الجدات وهو اثنا عشر بالأنصاف إلى ستة ووافقها وفق الأخوات وهو ثمانية بالأنصاف إلى أربعة والأربعة توافق لستة بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما في الأخر تكن اثنا عشر ثم في عشرة وهي الموافقة من وفق الإخوة تكن مائة وعشرين في سبعة هي أصل المسألة وعولها تكن ثمان مائة وأربعين ومتى وفقت أحد الأعداد فصحت المسألة من عدد ثم وقفت غير

ذلك العدد فصحت من عدد أخر فالعمل خطأ حتى يصح العملان من عدد واحد فإذا أردت في هذه المسألة أن تعرف ما لكل واحدة من الجدات فاضرب سهم الجدات وهو واحد فيما ضربته من وفق الجنسين لوفق لعددهن حين وفقته وهو عشرة تكن عشرة وهو ما تستحقه كل واحدة وان أردت أن تعرف ما لكل أخت ضربت وفق سهامهن لرؤوسهن وهو واحد، لأنهما اتفقا بالأرباع فيما ضربته من وفق الجنسين بوفق عددهن حين وقفته وهو خمسة عشر يكن خمسة عشر وهو ما تستحقه كل أخت وان أردت أن تعرف ما لكل أخ ضربت وفق سهامهم لرؤوسهم وهو واحد، لأنهما اتفقا بالأنصاف فيما ضربته من وفق الجنسين لوفق عددهم وهو اثنا عشر تكن اثنا عشر وهو ما يستحقه كل أخ، فهذا أصل قد أوضحت لك فيه ما يسهل العمل عليه إن شاء الله.

Mas'alah: How is inheritance divided when a second heir dies before distribution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3670)

مثاله: زوج وثلاث أخوات متفرقات لم تقسم التركة بينهم حتى ماتت الأخت للأب والأم وخلفت ابنا وبنتا فمسألة الميت الأول من ثمانية أسهم لهولها بثلثها للأخت للأب والأم منها ثلاثة أسهم بين ابنها وبنتها على ثلاثة فتقسم فصحت المسألتان من ثمانية من كانت مسألة الميت الثاني لا تنقسم على سهامه ولكن توافقها وافقت بينهما ثم ضربت وفق مسألته في سهام المسألة الأولى فما اجتمع محت منه المسألتان فمن كان له شئ من المسألة الأولى ضربته في وفق الثانية لسهامها ومن له شيء من المسألة الثانية ضربته فيما وجع من وفق سهامها

Mas'alah: How is inheritance calculated when a son dies leaving his own heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3670)

مثاله ابنان وبنتان مات أحد الابنين وخلف زوجة وبت وثلاثة بني ابن فالمسألة الأولى من ستة لكل ابن سهماهم ولكل ميت سهم ومسألة الابن من ثمانية توافق سهميه بالأنصاف إلى أربعة فاضربها في سهام المسألة الأولى وهي ستة تكن أربعة وعشرين ومنها تصح المسألتان فمن كان له من المسألة الأولى شيء ضربته له في أربعة هي الراجعة من دفعه المسألة الثانية لسهام ميتها ومن له شيء من المسألة الثانية ضربته في واحد هو الراجع من وفق سهم الميت الثاني لهام مسألته وان كانت مسألة الميت الثاني لا تنقسم على سهامه ولا توافقها ضربت سهام المسألة الثانية في سهام المسألة الأولى في اجتمع محت منه المسألتان فمن كان له شيء من المسألة الأولى ضربته له في سهام

Mas'alah: How are shares multiplied in successive death inheritance calculations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3671)

المسألة الثانية ومن كان له شيء من المسألة الثانية ضربته له في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the heirs of the second deceased are co-sharers in the estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3671)

فأما إن كان ورثة الميت الثاني هم شركاء في التركة فذلك ضربان: أحدهما: أن يكونوا عصبة ليس فيهم ذو فرض فتجعل التركة مقسومة على سهام والباقين ولا تعمل مسألة الثاني، وهكذا لو مات ثالث ورابع.

Mas'alah: What is the first method of dividing an estate using shares?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3672)

مثاله: زوج، وأبوان، وبنتان، والتركة خمسون دينارا فالفريضة تصح مع عولها بالربع من خمسة عشر سهما، فتقسم الخمسين عليها يخرج لكل منهم سهم في ثلاثة وثلث, فتضرب سهام كل وارث في ثلاثة وثلث فللزوج ثلاثة أسهم في ثلاثة وثلث تكن عشرة، وهو حقه من التركة, ولكل واحد من الأبوين سهمان في ثلاثة وثلث تكن ستة وثلاثين، وهو حق كل واحد منهما فهذا وجه.

Mas'alah: What is the second method of dividing an estate using shares?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3672)

والثاني: أن تضرب سهام كل وارث في عدد التركة فما اجتمع قسمته على سهام الفريضة فما خرج بالقسم فهو نصيبه، مثاله في هذه المسألة: أن تأخذ سهام الزوج وهي ثلاثة فتضربها في عدد التركة وهو خمسون تكن مائة وخمسين، ثم تقسمها على سهام الفريضة وهي خمسة عشر تكن عشرة, وهي حق الزوج، ثم تضرب سهام كل وامن الأبوين وهي سهمان في الخمسين تكن مائة, ثم تقسمها على الخمسة عشر تكن ستة وثلاثين، ثم تضرب سهام كل بنت وهي أربعة في الخمسين تكن مائتين، ثم تقسيمها على الخمسة عشر يكن ثلاثة عشر وثلثا فهذا وجه ثان.

Mas'alah: What is the third method for calculating inheritance shares?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3672)

والثالث: أن تنسب سهام كل وارث من عدد سهام الفريضة فما خرج بالنسبة جعلته من عدد التركة. مثاله في هذه المسألة: أن تنسب سهام الزوج من سهام الفريضة وهي ثلاثة من خمسة عشر تكن خمسها, فأعطه به خمس التركة وهو عشرة، ولكل واحد من الأبوين سهمان هما ثلثا خمسها فتعطيه ثلثي خمس التركة وهو ستة وثلثان، ولكل بنت أربعة هي خمس وثلث وخمس فتعطيها خمس التركة وثلث خمسها تكن ثلاثة عشر وثلثا، فهذا وجه ثالث.

Mas'alah: What is the fourth method for calculating inheritance shares?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3672)

والرابع: أن توافق بين سهام الفريضة وعدد التركة ثم تضرب سهام كل وارث في وفق التركة، ويقسم ما اجتمع على وفق الفريضة فما خرج فهو حقه. مثاله في هذه المسألة: أن سهام هذه الفريضة فيها وهي خمسة عشر توافق عدد

التركة التي هي خمسون بالأخماس فاردد كل واحد منهما إلى وفقه تجد الخمسين ترجع بالأخماس إلى عشرة, والخمسة عشر إلى ثلاثة, فإذا أردت أن تقم للزوج فاضرب عاد سهامه وهي ثلاثة في وفق التركة وهو عشرة تكن ثلاثين, ثم اقسم الثلاثين على وفق الفريضة وهو ثلاثة يكن الخارج بالقسم عشرة وهو حق الزوج, ولكل واحد من الأبوين سهمان تضرب في وفق التركة وهي عشرة تكن عشرين, ثم يقسم على وفق الفريضة وهو ثلاثة تكن ستة وثلاثين وهو حق كل واحد من الأبوين, ولكل بنت أربعة تضرب في وفق التركة وهو عشرة تكن أربعين ثم تقسم كل وفق الفريضة وهو ثلاثة تكن ثلاثة عشر وثلثا، وهو حق كل بنت فهذا وجه رابع, وقد لا تجتمع هذه الأوجه الأربعة في كل تركة؟ لأنه قد لا توافق سهام الفريضة لعاد التركة فيسقط الوجه الرابع، وقد لا تتناسب سهاه كل وارث لسهام الفريضة فيسقط الوجه الثالث. وأما الوجهان الأولان فيمكن العمل بهما في كل تركة، فأما إن كانت التركة عقارا أو ضياعا فلك في قمة ذلك أحد وجهين إما أن تجعله بين الورثة على سهام الفريضة فتستغني عن فرب وقسم وهذا أولى الوجهين فيما قلت سهام الفريضة فيه، وإما أن تجري السهام على أجزاء الدراهم وذلك أولى من أجزاء الدنانير لاتفاق الناس على قراريطه وحباته, فتقسم سهام الفريضة على دوانيق الدرهم وهي ستة, ثم على قراريطه وهي أربعة وعشرون، ثم

على حباته وهي ثمانية وأربعون، ثم على أجزاء حباته بما تجزأت وهذا أولى الوجهين فيما كثرت سهام الفريضة فيه عند المناسخات فإذا كانت الفريضة ألفا ومائتي سهم كان النصف ست مائة سهم, والثلث أربع مائة سهم، والربع ثلاثمائة سهم والسادس مائتي سهم, ونصف السدس مائة سهم والقيراط خمسون سهما، والحبة خمسة وعشرون سهما, لأن قيراط الدرهم حبتان ثم تتجزأ الخمسة والعشرون على الحبة فالواحد خمس خمسها ثم تتضاعف إلى أن تستكملها، فإذا عرفت ذلك نظرت إلى سهام الواحد من الورثة وقسطها من أجزاء الدرهم فأوجبته له وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is inheritance distributed for someone who inherits through two kinship ties?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3710)

فصل: في توريث من يدلي بقرابتين ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى، وبنت بنت بنت واحدة على قول أهل التنزيل: للابن النصف بقرابة أبيه، وله الثلث بقرابة أمه، وللبنت وهي أخته من أمه السدس، وتكون من ستة للابن خمسة، وللبنت سهم، لأنهما في التنزيل بمنزلة بنتين أخذتا المال نصفين ثم تركت إحداهما ابنا فصار النصف له، وأما الأخرى فتركت بنتا صار النصف إليها، ثم تركت البنت ابنا وبنتا فصار النصف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فصار إلى الابن النصف عن جدته أم أبيه والثلث عن جدته أم أمه، وصار إلى جدته السدس عن جدتها أم أمها، وقول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف: للذكر أربعة أخماس، وللأنثى خمس، لأنه يجعل من يدلي بقرابتين كشخصين. بنتا أخت لأم إحداهما بنت أخ لأب، وبنت أخت لأم وأب، وهي من اثني عشر، لبنت الأخت من الأب والأم النصف ستة، ولبنت الأخ من الأب أربعة

بقرابة أبيها، وسهم بقرابة أمها، فصار لها خمسة، ولأختها سهم؛ لأنهم بمنزلة أخت لأب وأم وأخت لأم وأخ لأب. بنتا بنت أخت لأب، وإحداهما هي بنت ابن أخت لأب، والأخرى هي بنت ابن أخ لأم، هي من عشرة أسهم للتي هي بنت ابن أخت ثلاثة أسهم بأمها وسهمان بأبيها، ولأختها كذلك، فيصير المال بينهما نصفين؟ لأنهما بمنزلة أخت لأب وأم وأخت لأب، وأخ لأم، فكان المال على خمسة: ثلاثة أسهم منها وهي سهام الأخت للأب والأم صارت إلى بنتي بنتيها، وسهم الأخت من الأب صار إلى بنت أبيها، وسهم الأخ من الأم صار إلى بنت ابن. خالتان من أم إحداهما هي عمة من أب، وعم من أم هو خال من أب، هي من ثمانية عشر، للخالة التي هي عمة من أب تسعة أسهم بأنها عمة وسهم بأنها خالة، ولأختها سهم، وللعم ثلاثة أسهم بأنه عم من أم، وله أربعة أسهم بأنه خال من أب، لأنهم ينزلون بمنزلة خالتين من أم، وخال من أب، وعمة من أب وعم من أم فكان الثلث بين الخالتين من الأم والخال من الأب على ستة، والثلثان بين العمة من الأب والعم من الأم على أربعة فصحت من ثمانية عشر سهما لبنت ابن الخال الأب التي هي بنت عم من أم ستة أسهم بأمها وسهم أبيها، ولأختها التي هي بنت خالة من أب سهم بأبيها وسهم

بأمها؛ لأنها بمنزلة خال وخالة من أب وعم من أم، فكان الثلث على ثلاثة وصحت من تسعة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus inheritance (al-radd)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3711)

فصل: في الرد وهذا إنما يكون عند نقصان الفروض عن استيعاب المال والخلاف فيه كالخلاف في ذوي الأرحام. فالشافعي رحمه الله يمنع من الرد مع وجود بيت المال وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن التابعين: عروة بن الزبير،÷ وسليمان بن يسار ومن الفقهاء: مالك والزهري والأوزاعي وداود وأبو ثور وذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى الرد، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، رضي الله عنهم، وقد قدمنا في الدليل على تقديم بيت المال على ذوي الأرحام والرد على أصحاب الفرائض بقية المال إذا لم تكن عصبة إذا كان بيت المال موجودا، فأما إذا عدم بيت المال فالضرورة تدعو إلى الرد كما دعت إلى توريث ذوي الأرحام. واختلف القائلون بالرد في كيفية الرد فكان علي بن أبي طالب عليه السلام يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة وهو الذي يعمل عليه ويفتي به. وروي عن النخعي أنه كان لا يرد على الجد وليس بصحيح. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة، وكان لا يرد على أربع مع أربع: على بنت الابن مع بنت الصلب، وعلى الأخت للأب مع الأخت للأب والأم، وعلى ولد مع الأم، وعلى الجد مع ذي سهم من ذوي الأرحام. وكان عبد الله بن عباس يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة والجد.

Mas'alah: What are the calculations for the return of surplus inheritance (al-radd) in various scenarios?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3711)

من مسائل الرد: إذا ترك أما، وبنتا، فللأم السدس، وللبنت النصف والباقي رد عليهما فيصير المال بينهما على أربعة. ولو ترك أما، وأختا، كان للأم الثلث وللأخت النصف

والباقي رد عليهن فيصير المال بينهن على خمسة. ولو ترك أمصا وبنتين، كان للأم السدس، وللبنين الثلثان والباقي رد عليهن، فيصير المال بينهن على خمسة. ولو ترك زوجة، وأختا لأم، وأختا لأب وأم كان للزوجة الربع وللأخت للأم السدس، وللأخت للأب والأم النصف ويبقى نصف سدس يرد على الأختين دون الزوجة

فيصير الباقي بعد ربع الزوجة وهو ثلاثة أرباع المال بين الأختين على أربعة وتصح من ستة عشر سهما. ولو ترك زوجا، وأما، وبنتا كان للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنت النصف، والباقي رد على الأم والبنت فيصير الباقي بعد ربع الزوج بين الأم والبنت على أربعة وتصح من ستة عشر كالمسألة قبلها. ولو ترك بنتا، وبنت ابن، كان للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي رد عليهما على قول علي عليه السلام ويقسم المال بينهما على أربعة أسهم. وعلى قول ابن مسعود يرد على البنت فيكون لبنت الابن السدس والباقي للبنت بالفرض والرد وتصح من ستة وهكذا القول في أخت لأب وأم وأخت لأب أو لأم. ولو ترك جدا، وبنتا، وبنت ابن فعلى قول علي عليه السلام: المال بينهم على خمسة، وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه للجدة السدس، ولبنت الابن السدس، والباقي للبنت بالفرض والرد، وتصح من ستة. وعلى قول ابن عباس: للجدة السدس، والباقي بين البنت وبنت الابن على أربعة، وتصح من أربعة وعشرين ثم على قياس هذا يكون الرد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens to the remaining inheritance when there is no agnatic relative?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3942)

مسألة: قال: «وإذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم، ولم يكن له عصبة قرابة من قبل الصلب كان ما بقي للمولى المعتق». جملة هذا أن ما يكون العصبات للنسب فهو للمعتق إن لم يكن عصبة النسب لما

Mas'alah: How are rights of Allah that are debts on the deceased distributed from the estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5138)

فصل: الثانية: أن يكون جميعها من حقوق الله تعالى فهي على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يتعلق جميعها بالذمة كالحج والكفارة والزكاة بعد تلف الحال والنذور المتعلقة بالذمة، فإن اتسعت التركة لجميعها قضيت، فإن فضل عنها شيء كان للورثة وإن استوعبت التركة فلا شيء للورثة، وإن ضاقت التركة عنها قسمت التركة على الحقوق بالحصص، فإن كان ما خرج بقسط الحج يمكن أن يحج به عنه من ميقات بلده أخرج

عنه وإن لم يكن سقط وتدبر من التركة على ما سواه من الحقوق وكذلك حكم العتق في الكفارة إذا لم يمكن فيه تخيير كالعتق في كفارة القتل والظهار إذا ضاق سقط عن تحرير رقبة سقط حكمه، وعاد على ما سواه. والثاني: أن يكون جميعها متعلقة بالعين، كالزكاة في نصاب موجود والنذور في عتق عبد معين، أو الصدقة بمال معين، فإن تغايرت الأعيان اختصت كل عين بالحق المتعلق بها، وإن اتفقت قسطت على الحقوق المتعلقة بها. والثالث: أن يختص بعضها بالذمة ويتعلق بعضها بالعين، فالمتعلق بالعين أحق أن يقدم على ما تعلق بالذمة كما ذكرنا في حقوق الآدميين.

Mas'alah: How are rights of Allah and rights of people prioritized in the deceased's estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5139)

فصل: والثالثة: أن تجمع في تركته حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فهذا على أربعة أضرب: أحدها: أن تكون حقوق الله تعالى متعلقة بالعين، وحقوق الآدميين مختصة بالذمة، فيقدم حق الله تعالى المتعلقة بالعين على حقوق الآدميين المتعلقة بالذمة. والثاني: أن تكون حقوق الله تعالى متعلقة بالذمة وحقوق الآدميين متعلقة بالعين فيقدم حقوق الآدميين على حقوق الله تعالى. والثالث: أن تكون حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين متعلقة بالذمة ففيها ثلاثة أقاويل: أحدها: أن حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الآدميين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فدين الله أحق أن يقضى" ولأنها حقوق لا تسقط بالإبراء فكانت أوكد من حقوق الآدميين الساقطة بالإبراء. والثاني: أن حقوق الآدميين مقدمة على حقوق الله تعالى لأمرين: أحدهما: أن نفوس الآدميين أشح، والله تعالى بحقوقه أسمح، ولذلك جعل لها أبدالا وأسقطها بالشبهات. والثاني: أن مستحقيها متعينون؟ وحقوق الله تعالى لا يتعين مستحقها، وما تعين مستحقة أوكد. والثالث: أن كلا الحقين سواء لاشتراكهما في الوجوب، وتساويهما في الاستحقاق فتسقط التركة بينهما على قدر الحقين. والرابع: أن تكون حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين متعلقة بالعين، فإن تغايرت اختصت كل عين بمستحقها، وإن اتفقت في عين واحدة فقد أشار أبو علي بن أبي هريرة إلى وجهين: أحدهما: أنه يكون على الأقاويل الثلاثة كالمتعلق بالذمة.

والثاني: أنه يقدم فيها حقوق الآدميين على حقوق الله تعالى قولا واحدا لأنها في أيديهم

Mas'alah: What is an example of specification of the Quran by consensus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5346)

وأما تخصيص الكتاب بالإجماع فإن قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] خصه الإجماع بأن العبد لا يرث، وخصته السنة في أن القاتل والكافر لا يرثان، فصار بعضها مخصوصا بالسنة وبعضها مخصوصا بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on giving food to relatives and orphans present at a division of inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5783)

ثم أورد الشافعي من القرآن العظيم مثالا [ق 239 أ] بتخصيص هذا المملوك دون غيره. فقال: وفي القرآن ما يدل على ما يوافق بعض معاني هذا، قال الله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا} [النساء: 8] ولم يقل يرزق مثلهم ممن لم يحضر، وقيل: ذلك في المواريث وغيرها من الغنائم وهذا أحب إلي، ويعطون ما طابت به نفس المعطي بلا توقيت، ولا يحرمون، فحصل من هذا المثال أن المساكين أو القربى أو اليتامى إذا حضروا مجلس القسمة، والورثة يقتسمون المواريث، أو كان الغانمون يقتسمون الغنائم، فالمستحب أن يعطي من حضر وذلك المقدار غير مقدر.

Mas'alah: Is retaliation (qisas) inherited like other property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5882)

فأما القود فهو عندنا موروث ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرجال والنساء على فرائضهم. وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء. وقال مالك: يرثه رجال العصبات من ذوي الأنساب ودون الأسباب. وقال ابن أبي ليل: يرثه ذوو الأنساب من الرجال والنساء دون ذوي الأسباب. واستدل مالك بقول الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء:33] والوالي يتناول الرجال من العصبات فدل على أن لا حق فيه لغيرهم، ولأن القود موضوع لدفع العار فأشبه ولاية النكاح في اختصاصها برجال العصبات، ولأن النساء لو ورثن القود لتحملن العقل كالعصبات، وهن لا يتحملن العقل فوجب أن يسقط ميراثهم من القود كالأجانب. ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فمن قتل قتيلا بعده فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" . ومن هذا الخبر دليلان: أحدهما: أن الأهل عبارة عن الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب. والثاني: أنه خيرهم بين الدية والقود، والدية تكون بين جميعهم فكذلك القود. وروي الأوزعي عن حصين عن ابن سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولأهل القتيل أن ينحجزوا الأول فالأول، ولو كانت امرأة" ومعنى قوله: "لينحجزوا" أن يتركوا يعني بتركهم فيما يجب على القاتل من قود ودية، ولأن كل من ورث الدية ورث القود كالعصبة؛ ولأن كل حق ورثه العصبة ورثه غيرهم من الورثة كالدية. فأما قوله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء:33] فقد ينطلق اسم على المرأة كما ينطلق على الرجل، لأنها تليه وإن لم تل عليه، ولو تناولت من يلي عليه لخرج منهم الأبناء والإخوة على أن المراد به مباشرة الاستيفاء، وذلك يختص بالرجال دون النساء.

وأما استدلالهم بالنكاح في وضعه لنفي العار فليس بصحيح، لأن القود يستحق للتشفي لا لنفي العار على أن ولاية النكاح لا تورث إنما تستفاد بالنسب، والقود موروث

فافترقا. وما ذكره من اختصاص القود، من يتحمل العقل فاسد بالآباء والأبناء والصغار والفقراء كل هؤلاء يرثون القود، ولا يتحملون العقل كذلك النساء.

Mas'alah: Is a creditor or legatee considered like an heir in claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6834)

مسألة: قال: وليس الغريم ولا الموصي له من معنى الورثة في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of debt to the estate of a deceased person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=890)

فصل [في تعلق الدين بالتركة]

Mas'alah: How does a debt attach to the estate of a deceased person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=890)

من مات وعليه دين .. تعلق بتركته تعلقه بالمرهون، وفي قول: كتعلق الأرش بالجاني. فعلى الأظهر: يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح === ومحل الخلاف: إذا صدق الراهن على الرجوع؛ فإن أنكر أصل الرجوع .. فالقول قوله بيمينه؛ لأن الأصل عدمه. (ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال: "أديته عن ألف الرهن" .. صدق) بيمينه؛ لأنه أعرف بقصده وكيفية أدائه. (وإن لم ينو شيئا .. جعله عما شاء) لأن

التعيين إليه ولم يوجد. (وقيل: يقسط) لعدم أولوية أحدهما على الآخر. وهل التقسيط على قدر الدينين أو عليهما بالسوية؟ تردد فيه الصيدلاني، وجزم الإمام بالأول، وصاحب "البيان" و "الانتصار" بالثاني [1]. * * * (فصل: من مات وعليه دين .. تعلق بتركته) مراعاة للميت (تعلقه بالمرهون) لأنه أحوط للميت؛ إذ يمتنع على هذا التقدير تصرف الوارث فيه جزما، بخلاف إلحاقه بالجناية؛ فإنه يأتي فيه الخلاف المذكور في البيع. (وفي قول: كتعلق الأرش بالجاني) لأن كل واحد منهما ثبت شرعا بغير رضا المالك، وقيل: كحجر المفلس، واختاره في "المطلب" . (فعلى الأظهر: يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح) نظرا للميت، وتوفية بقاعدة الرهن. (1) نهاية المطلب (6/ 257) ، البيان (6/ 129) .

Mas'alah: What is the book of inheritance shares?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1264)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the first priority in spending from the deceased's estate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1264)

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه، === (كتاب الفرائض) الفرائض: جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير، وأصل الفرض: الحز والقطع، ومنه فرضة القوس، وهي الحز الذي يقع فيه الوتر، وفرض الخياط الثوب؛ أي: قطعه، ولما كان علم الفرائض مشتملا على السهام المقدرة، والمقادير المقسطة سمي بذلك. وأصل الباب: قوله

تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} الآيات، وقوله تعالى: {إن امرؤ هلك} إلى آخر السورة. واشتهرت الأخبار بالحث على تعليمها وتعلمها؛ منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "تعلموا الفرائض وعلموه؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمتي" رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي [1]. وفي معنى كونه نصف العلم أقوال: أحسنها: أنه باعتبار الحال، فإن حال الناس اثنان: إما حياة أو وفاة، فالفرائض تتعلق بحال الوفاة، وسائر العلوم تتعلق بحال الحياة، فيكون لفظ النصف عبارة عن الواحد من القسمين وإن لم يتساويا، قال الشاعر: [من الطويل] إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت صانع (يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه) بالمعروف؛ لأنه محتاج إليها، وإنما يدفع إلى الوارث ما يستغني عنه المورث، قال الأستاذ أبو منصور: ومؤنة التجهيز على حسب العرف في يساره وإعساره، ولا اعتبار بلباسه في حياته إسرافا أو تقتيرا وفي "التلقين" لابن سراقة نحوه، ويبدأ أيضا بمؤنة تجهيز من عليه مؤنته؛ كما نقله في (1) سنن ابن ماجه (2719) ، المستدرك (4/ 332) ، سنن البيهقي (6/ 209) .

Mas'alah: What is the order of priorities in settling the deceased's estate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1265)

تم يقضى ديونه،

Mas'alah: What is the ruling on dividing the remaining estate among heirs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1265)

ثم يقسم الباقي بين الورثة.

Mas'alah: What are the four causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1266)

وأسباب الإرث أربعة: قرابة، ونكاح، وولاء؛ فيرث المعتق العتيق ولا عكس، والرابع: الإسلام؛ فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة === الأشنهية "، وأوضحت فيه المسائل المذكورة في البيتين فلتطلب منه." (وأسباب الإرث أربعة: قرابة، ونكاح، وولاء) أما القرابة والنكاح .. فللآية، وأما الولاء .. فلحديث: "الولاء لحمة كلحمة النسب" صححه ابن حبان والحاكم [1]. شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء. (فيرث المعتق العتيق) للحديث المذكور، وهو إجماع (ولا عكس) أي: لا يرث العتيق المعتق بالإجماع إلا من قد شذ. (والرابع: الإسلام؛ فتصرف التركة) أي: تركة المسلم (لبيت المال إرثا) للمسلمين (إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة) المتقدمة، أو كان ولم يستغرق .. فالباقي لبيت المال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه" صححه ابن حبان والحاكم [2]. وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين، فهم الوارثون، هذا هو المشهور، وفي قول: أنه يصرف إلى بيت المال على وجه المصلحة لا على وجه الإرث؛ كالمال الضائع؛ لأنه لا يخلو عن ابن عم وإن بعد. وأجيب: بأنه لا يلزم من وجود ابن عم بعيد أن يكون وارثا؛ لاحتمال ألا يكون مسلما. وقضية كلام الشيخين وغيرهما: استواء جميع المسلمين في ذلك [3]، وذكر ابن (1) صحيح ابن حبان (4950) ، المستدرك (4/ 341) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2)

صحيح ابن حبان (6035) ، المستدرك (4/ 344) ، وأخرجه أبو داوود (2901) ، وابن ماجه (2634) ، وأحمد (4/ 131) عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه. (3) الشرح الكبير (6/ 447) ، روضة الطالبين (6/ 4) .

Mas'alah: Who are the male and female heirs unanimously agreed upon in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1267)

والمجمع على إرثهم من الرجال عشر: الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ وابنه إلا من الأم، والعم إلا للأم، وكذا ابنه، والزوج، والمعتق. ومن النساء سبع: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة === الرفعة أنه يختص به أهل بلده، ولا يجوز نقله عنهم إذا منعنا نقل الزكاة والوصية، وذكر من نصه في "الأم" ما يعضده، ويدل له ما في "سنن أبي داوود" و "الترمذي" : (أن مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خر من عذق نخلة فمات، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هل له من نسب أو رحم؟" قالوا: لا، قال: "أعطوا ميراثه بعض أهل قريته") [1]. (والمجمع على إرثهم من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا والاخ) مطلقا (وابنه إلا من الأم، والعم إلا للأم، وكذا ابنه) أي: ابن العم للأبوين أو للأب، لا للأم. (والزوج، والمعتق) هذا منه مغن عن التوجيه، حيث نقل الإجماع فيه، ويدخل في العم عم الميت وعم أبيه وعم جده وإن علا، ويدخل أبناؤهم في قوله: (وكذا ابنه) . ولو قال: (من الذكور بدل الرجال) .. لكان أولى، لكن المراد: الجنس، وكذا في النساء، فيشمل الأطفال من الذكور والإناث. واعلم: أن الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشيء المتدلي من علو، فأصل كل إنسان أعلى منه، وفرعه أسفل

منه، وكان مقتضى تشبيهه بالشجرة أن يكون أصله أسفل منه، وفرعه أعلى؛ كما في الشجرة، فيقال: في أصله وإن سفل، وفي فرعه وإن علا. (ومن النساء سبع:) مجمع على إرثهن (البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم والجدة) من الجهتين المدلية بوارث؛ لتخرج أم أبي الأم (والأخت) مطلقا (والزوجة والمعتقة) قوله: (وبنت الابن وإن سفل) كذا حكي عن خط المصنف، ويقع في (1) سنن أبي داوود (2902) ، سنن الترمذي (2105) ، وأخرجه ابن ماجه (2733) ، وأحمد (6/ 181) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus to the prescribed heirs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1269)

ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون: إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض === إلى من ذكره الله في كتابه هو الوارث وليس هؤلاء منهم، وقال المزني وابن سريج بتوريثهم، قال ابن الرفعة: ومحل الخلاف: عند صلاح بيت المال، لا عند فساد [1]. (ولا يرد على أهل الفرض) ليس هذا متعلقا بما قبله؛ إذ الصورة فقد الكل، بل هو استئناف لفقد البعض، فإذا وجد ذو فرض لا يستوعب المال؛ كالبنتين والأختين .. أخذتا فرضهما، ولا يرد عليهما الباقي؛ لأن الله تعالى جعل للأخ الكل حيث جعل للأخت النصف، وفي الرد يرفع الفرق. (بل المال لبيت المال) سواء انتظم أمره بإمام عادل يصرفه في جهته أو لم ينتظم، لأن الإرث للمسلمين، والإمام ناظر ومستوف لهم، والمسلمون لم يعدموا، وإنما عدم المستوفي لهم، فلم يوجب ذلك سقوط حقهم. (وأفتى المتأخرون: إذا لم ينتظم أمر بيت المال)

بأن لم يكن إمام، أو كان جائرا، ولم يجتمع فيه شروط الإمامة (بالرد على أهل الفرض) لأن المال مصروف إليهم، أو إلى بيت المال بالاتفاق، فإذا تعذرت إحدى الجهتين .. تعينت الأخرى، وقال في "زيادة الروضة" : إنه الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا؛ منهم ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، ثم صاحب "الحاوي" ، والقاضي الحسين، والمتولي، والخبري، وآخرون [2]. وتخصيصه بفتوى المتأخرين لا وجه له، فقد قال ابن سراقة –وهو قبل الأربع مئة–: هو قول شيوخنا [3]، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار [4]. (1) كفاية النبيه (12/ 521) . (2) روضة الطالبين (6/ 6) . (3) في (ب) : (فوق الأربع مئة) ، وهو الأقرب إلى الصحة؛ لأن ابن سراقة كان حيا سنة (400 هـ) كما قاله الإمام الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (17/ 281) ، وقال الإمام السبكي في "الطبقات" (4/ 211) :) (وأراه توفي في حدود سنة عشر وأربع مئة) . (4) قال ابن الصلاح في "فتاويه" [2/ 404] : إن كان ذوو الأرحام ممن يستحق في بيت المال مثل هذا =

Mas'alah: What are the shares of half and quarter in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1272)

النصف: فرض خمسة: زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن، وبنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب منفردات. والربع: فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن، وزوجة ليس لزوجها واحد منهما === القرآن، وإلا .. فمطلق الفروض تزيد على ستة؛ كثلث ما يبقى في مسائل الجد والإخوة إذا كان معه ذو فرض، والأم في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين. ومعنى كونها مقدرة: أنه لا يزاد عليها، وقد ينقص عنها بسبب العول،

والمراد: أن هذه المقدرات منصوصة في القرآن، لا أن كل وارث لشيء منها منصوص عليه في كتاب الله تعالى؛ لما سيأتي أن بعض من يرثها إنما هو بالسنة أو بالإجماع أو بالقياس؛ كالسدس لبنت الابن مع بنت الصلب، والأخت للأب مع الشقيقة، ونحو ذلك. (النصف: فرض خمسة: زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن) وإن سفل، ذكرا أو أنثى؛ لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} وألحق به ولد الابن بالإجماع. واحترز بقوله: (ولد ابن) عن ولد البنت، فلا اعتبار به وإن ورثنا ذوي الأرحام. وبدأ المصنف وغيره بذكر النصف، قال السبكي: لكونه مفردا، قال: وكنت أود لو بدؤوا بالثلثين؛ لأن الله تعالى بدأ به حتى رأيت أبا النجا والحسين بن محمد بن عبد الواحد الوني شيخ الخبري بدأ به، فأعجبني ذلك. (وبنت) لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} (أو بنت ابن) وإن سفل بالإجماع (أو أخت لأبوين أو لأب) لإطلاق قوله تعالى: {وله أخت فلها نصف ما ترك} (منفردات) عن جنس البنوة والأخوة؛ إذ لو كان مع البنت أو بنت الابن أو الأخت أخ في درجتها .. عصبها وأعطيت نصف ما حصل لأخيها، ولو كان مع البنت أو بنت الابن أو الأخت أخرى مثلها .. اشتركتا في الثلثين. (والربع: فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن) منه أو من غيره؛ لقوله تعالي: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع} وولد الابن كالابن؛ كما سلف، وأخرج بولد الابن ولد البنت. (وزوجة ليس لزوجها واحد منهما) لقوله تعالى: ولهن الربع مما تركتم إن لم

Mas'alah: What is the one-eighth share in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1273)

والثمن: فرضها مع أحدهما.

Mas'alah: What is the two-thirds share in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1273)

والثلثان: فرض بنتين فصاعدا، وبنتي ابن فأكثر، وأختين فأكثر لأبوين أو لأب.

Mas'alah: What is the one-third share in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1273)

والثلث: فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات، === يكن لكم ولد والمراد بالزوجة: الجنس، ولو قال: (فأكثر) .. لكان أحسن. (والثمن: فرضها مع أحدهما) لقوله تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن} . (والثلثان: فرض بنتين فصاعدا) بالإجماع، كما حكاه ابن عبد البر إلا رواية عن ابن عباس أن للبنتين النصف، ولما زاد عليهما الثلثان لظاهر الآية، قال ابن عبد البر: ولم تصح عنه، وقد صح عنه موافقة الناس [1]. وقال الشريف الأرموي في "شرحه" لفرائض "الوسيط" : صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك؛ فارتفع الخلاف، وصار إجماعا؛ لأن الإجماع بعد الاختلاف حجة على الصحيح. (وبنتي ابن فأكثر) إذا لم يكن بنت صلب بالإجماع. (وأختين فأكثر لأبوين أو لأب) لقوله تعالى: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} فدلت الآية على أن للابنتين الثلثين، وأجمعوا على أنه إذا كن أكثر من اثنتين .. كان لهن ذلك، والآية نزلت في قصة جابر، وكان له أخوات [2]، فدل على أن المراد من الآية: اثنتان فصاعدا. (والثلث: فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من

الإخوة والأخوات) سواء كانا من أبوين أو من أحدهما، لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} وولد الابن غير مذكور في الآية، ولكنه قائم مقامه؛ كما تقدم. وكان ينبغي أن يقول: (ولا زوج أو زوجة وأب) ليخرج فرضها معهما؛ فإنه أنقص من الثلث. (1) الاستذكار (15/ 389) . (2) أخرجه البخاري (6743) ، ومسلم (1616) .

Mas'alah: What are the seven categories entitled to one-sixth of the inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1274)

والسدس: فرض سبعة: أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن، وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات، === (وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم) لقوله تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} ، وأجمعوا على أن المراد بها: أولاد الأم، وقرأ سعد بن أبي وقاص وابن مسعود (وله أخ أو أخت من أم) ، وحكاه الزمخشري عن أبي أيضا [1]، قال القاضي الحسين: وهذا مما نسخ تلاوته، وبقي حكمه، قال الماوردي والرافعي في (كتاب السرقة) : القراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل [2]، ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي، وخالف المصنف في "شرح مسلم" فقال: مذهبنا: أن القراءة الشاذة لا يكون لها حكم الخبر [3]. (وقد يفرض للجد مع الإخوة) فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة؛ كجد وثلاثة إخوة. (والسدس: فرض سبعة: أب وجد لميتهما ولد، أو ولد ابن) ذكرا كان أو أنثى؛ للنص والإجماع. (وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات) لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة

فلأمه السدس} وإنما اكتفى بالأخوين مع أن الآية وردت بصيغة الجمع، لأن الجمع قد يعبر به عن الاثنين، قال الزمخشري: لفظ (الإخوة) هنا يتناول الأخوين؛ لأن المقصود: الجمعية المطلقة من غير كمية [4]، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على حجبها عن الثلث بالأخوين قبل إظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف، كما أشار إليه عثمان رضي الله عنه بقوله لابن عباس: (حجبها قومك يا غلام) [5]. (1) أخرج قراءة سعد البيهقي في "السنن الكبرى" (6/ 231) ، والطبري في "تفسيره" (8777) ، الكشاف (1/ 517) . (2) الحاوي الكبير (17/ 191) ، الشرح الكبير (11/ 241) . (3) شرح صحيح مسلم (5/ 131) . (4) الكشاف (1/ 514) . (5) أخرجه الطبري في "تفسيره" (8734) ، وابن حزم في "المحلى" (9/ 258) .

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-sixth of the inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1275)

وجدة، ولبنت ابن مع بنت صلب، ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين، ولواحد من ولد الأم. فصل [في الحجب] الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد === وإذا اجتمع مع الأم الولد، وولد الابن، واثنان من الإخوة، أو الأخوات .. فالظاهر – كما قاله صاحب "المطلب" : أن الذي ردها من الثلث إلى السدس الولد؛ لقوته. (وجدة) لأنه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، صححه الترمذي وابن حبان [1]، فإن اجتمع جدتان فأكثر .. اشتركن فيه؛ كما سيأتي. (ولبنت ابن مع بنت صلب) بالإجماع، لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك؛ كما قاله ابن مسعود رادا على أبي موسى حيث أسقطها مع البنت والأخت، رواه البخاري [2]. وكان ينبغي أن يقول: (ولبنت ابن

فأكثر) . (ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين) كما في البنات وبنات الابن. (ولواحد من ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى، لقوله تعالى: {وله أخ أو أخت} الآية. * * *)

Mas'alah: What is the ruling when a person combines two inheritance entitlements?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1303)

ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم .. ورث بهما. قلت: فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت .. ورثت بالبنوة، وقيل: بهما، والله أعلم. ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم .. فله السدس والباقي بينهما، === (ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب؛ كزوج هو معتق أو ابن عم .. ورث بهما) فيأخذ النصف بالزوجية، والآخر بالولاء أو ببنوة العم؛ لأنه وارث بسببين مختلفين؛ فأشبه ما لو كانت القرابتان في شخصين. (قلت: فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت) لأب؛ بأن وطئ بنته فأولدها بنتا ثم ماتت العليا، فقد خلفت أختا من أب وبنتا (.. ورثت بالبنوة) فقط؛ لأنهما قرابتان يورث بكل منهما عند الانفراد، فيورث بأقواهما، ولم يورث بهما؛ كالأخت للأبوين لا ترث بالقرابتين معا، فلا ترث النصف بأختية الأب، والسدس بأختية الأم إجماعا. (وقيل: بهما، والله أعلم) فترث النصف بالبنوة، والباقي بالأخوة؛ لأنهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد، فإذا اجتمعا .. لم يسقط أحدهما الآخر؛ كابن عم هو أخ لأم، قال ابن الملقن: وهذه الزيادة تدخل في قوله بعد: (ومن اجتمع فيه جهتا فرض ...) إلى آخره؛ لأن المذكور هناك قاعدة عامة، وهذه من بعض أمثلتها. نعم؛

أفاد وجها ليس في "المحرر" بقوله: (وقيل: بهما) . انتهى [1]. وهو مردود؛ فإن الزيادة من قاعدة اجتماع الفرض والتعصيب، والمذكور آخرا من قاعدة اجتماع الفرضين، ولا يلزم من انتفاء التوريث بجهتي الفرض انتفاؤه بجهتي فرض وتعصيب، ولهذا مثل هنا ببنت هي أخت. (ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى؛ كابني عم أحدهما أخ لأم .. فله السدس) فرضا (والباقي بينهما) بالعصوبة؛ لما مر. (1) عجالة المحتاج (3/ 1071) .

Mas'alah: How does a person inherit when they combine two different fixed-share entitlements?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1304)

فلو كان معهما بنت .. فلها النصف والباقي بينهما، وقيل: يختص به الأخ. ومن اجتمع فيه جهتا فرض .. ورث بأقواهما فقط. والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى، أو لا تحجب، أو تكون أقل حجبا: فالأولى: كبنت هي أخت لأم؛ بأن يطأ مجوسي، أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا. والثاني: كأم هي أخت لأب؛ بأن يطأ بنته فتلد بنتا. والثالث: كأم أم هي أخت؛ بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا .. فالأولى أم أمه وأخته === (فلو كان معهما بنت .. فلها النصف والباقي بينهما) بالسوية [1]؛ لأن أخوة الأم تسقط بالبنت، (وقيل: يختص به الاخ) لأن البنت منعت من الأخذ بقرابة الأم، وإذا لم يأخذ بها .. ترجحت عصوبته؛ كأخ لأبوين مع أخ لأب. وصورة ابني عم أحدهما أخ لأم: أن يتعاقب أخوان على امرأة، وتلد لكل واحد منهما ابنا ولأحدهما ابن من غيرها؛ فابناه ابنا عم الآخر، وأحدهما أخوه لأمه. (ومن اجتمع فيه جهتا فرض .. ورث بأقواهما فقط) لما سبق (والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى) حجب حرمان أو نقصان، (أو لا

تحجب) أصلا، والأخرى قد تحجب، (أو تكون أقل حجبا) أي: تحجب كل واحدة لكن حجب أحدهما أقل؛ فهذه ثلاث صور. (فالأولى [2]: كبنت هي أخت لأم؛ بأن يطأ مجوسي، أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا) فالأخوة للأم ساقطة بالبنتية، ولا تكون هذه الصورة إلا والميت رجل. (والثاني: كأم هي أخت لأب؛ بأن يطأ بنته فتلد بنتا) فترث بالأمومة؛ لأنها لا تحجب حجب حرمان أصلا، والأخت تحجب. (والثالث: كأم أم هي أخت؛ بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا؛ فالأولى أم أمه وأخته) أي: أم أم الولد وأخته لأبيه فترث بالجدودة؛ لأنها أقل حجبا؛ إذ لا يحجبها إلا الأم، وأما الأخت .. فيحجبها جماعة كما مر، ولا يرثون بالزوجية قطعا؛ (1) كلمة (بالسوية) في غير (أ) من المتن. (2) في "المنهاج" المطبوع (ص 346) : (فالأول) .

Mas'alah: What are the principles of inheritance calculation and 'awl (increase)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1305)

فصل [في أصول المسائل وما يعول منها]

Mas'alah: How are the denominators of fixed shares calculated in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1306)

فمخرج النصف: اثنان، والثلث: ثلاثة، والربع: أربعة، والسدس: ستة، والثمن: ثمانية. وإن كان فرضان مختلفا المخرج؛ فإن تداخل مخرجاهما .. فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث، وإن توافقا .. ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل المسألة

كسدس وثمن فالأصل أربعة وعشرون، وإن تباينا .. ضرب كل في كل والحاصل الأصل كثلث وربع، الأصل اثنا عشر === واعلم: أن المخرج هو أقل عدد يصح منه الكسر، وهو أصل المسألة. والكسر: هو الجزء وهو ما دون الواحد. (فمخرج النصف: اثنان، والثلث: ثلاثة، والربع: أربعة، والسدس: ستة، والثمن: ثمانية) لأن أقل ما له نصف اثنان، وأقل ما له ثلث ثلاثة، وأقل ما له ربع أربعة، وأقل ما له سدس ستة، وأقل ما له ثمن ثمانية، وكلها مشتقة من أسماء العدد لفظا ومعنى إلا النصف، فلم يشتق من اسم العدد، ولو اشتق منه .. لقيل: ثني بضم أوله، وإنما اشتق من التناصف؛ يعني: أن المقتسمين قد تناصفا واقتسما بالسوية. وسكوته عن الثلثين يفهم أنه ليس جزءا برأسه، وهو كذلك، وإنما هو تضعيف الثلث. (وإن كان فرضان مختلفا المخرج؛ فإن تداخل مخرجاهما .. فأصل المسألة أكثرهما؛ كسدس وثلث) كأم، وأخ لأم، وعم؛ هي من ستة، للأم الثلث، وهو من ثلاثة، وللاخ السدس، وهو من ستة، والثلاثة داخلة في الستة؛ لأن المتداخلين كل عددين مختلفين أقلهما جزء من الأكثر لا يزيد على نصفه؛ كالثلاثة من الستة ومن التسعة، والأربعة من الثمانية. (وإن توافقا) بجزء من الأجزاء (.. ضرب وفق أحدهما في الآخر، والحاصل أصل المسألة؛ كسدس وثمن؛ فالأصل: أربعة وعشرون) كما إذا خلف أما، وزوجة، وابنا؛ فالسدس والثمن متوافقان بالأنصاف، فاضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ أربعة وعشرين. (وإن تباينا .. ضرب كل في كل، والحاصل الأصل؛ كثلث وربع، الأصل: اثنا عشر) كأم، وزوجة، وأخ؛ فالثلث والربع متباينان، فاضرب مجموع أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر.

Mas'alah: What are the seven fundamental denominators in inheritance calculation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1307)

فالأصول سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون، والذي يعول منها: الستة إلى سبعة كزوج وأختين، === (فالأصول) أي: المخارج (سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون) لأن الفروض المذكورة في القرآن لا يخرج حسابها إلا من هذه السبعة، وهذا ما عليه قدماء الأصحاب، وزاد المتأخرون أصلين آخرين في مسائل الجد والإخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيرا له؛ أحدهما: ثمانية عشر؛ كجد، وأم، وإخوة، والثاني: ستة وثلاثون؛ كجد، وأم، وزوجة، وإخوة. أصل الأولى: من ثمانية عشر؛ لأنه أقل عدد يكون له سدس، وثلث ما بقي، وأصل الثانية: من ستة وثلاثين، واختار في "الروضة" طريق المتأخرين؛ لأنه أخصر، ولأن ثلث ما تبقى فرض مضموم إلى السدس والربع؛ فلتكن الفريضة من مخرجها [1]. (والذي يعول منها) أي: من هذه الأصول ثلاثة؛ وهي: ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون؛ لإمكان اجتماع فروض تزيد عليها، بخلاف الباقي. (الستة إلى سبعة؛ كزوج وأختين) شقيقتين، أو لأب؛ فتعول بمثل سدسها. وهذه الصورة أول فريضة عالت في الإسلام [2]؛ لأنها وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فجمع لها الصحابة، وقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج .. لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين .. لم يبق للزوج حقه، فأشار عليه العباس رضي الله عنه بالعول، وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة، ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ قال: نعم؛ فقال العباس: هو ذاك، فأجمع الصحابة عليه، وكان ابن عباس صغيرا فلما كبر أظهر الخلاف. (1) روضة الطالبين (6/ 62) . (2) أخرجها الحاكم (4/ 340) ، والبيهقي (6/ 253) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the rule of 'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1308)

وإلى ثمانية كهم وأم، وإلى تسعة كهم وأخ لأم، وإلى عشرة كهم وآخر لأم. والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين، وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم، وسبعة عشر كهم وآخر لأم. والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة === والعول: عبارة عن رفع الحساب، ومعناه: أنا نرفع سهام المسألة عن سهام ذوي الفروض؛ ليدخل النقص على كل بقدر فرضه. (وإلى ثمانية؛ كهم وأم) فتعول بمثل ثلثها، وإدخال الكاف على الضمير لغة قليلة. (وإلى تسعة؛ كهم وأخ لأم) فيزاد عليها سهم واحد لولد الأم فتعول بمثل نصفها. (وإلى عشره؛ كهم وآخر لأم) فتعول بمثل ثلثيها، وتسمى هذه: أم الفروخ، لكثرة سهامها العالية فيها، والشريحية؛ لأن شريحا قضى فيها بذلك؛ فتلخص أن الستة تعول أربع مرات، ثم إنها متى عالت إلى أكثر من سبعة لا يكون الميت إلا امرأة؛ لأنها لا تعول إلى ذلك إلا بزوج. (والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر؛ كزوجة وأم وأختين) لغير أم، فتعول بنصف سدسها. (وإلى خمسة عشر؛ كهم وأخ لأم) فتعول بربعها، فيزاد على ما سبق سهمان للأخ للأم. (وسبعة عشر؛ كهم وآخر لأم) فتعول بربعها، وسدسها، ويزاد على ما مر سهمان للأخ الآخر، وهذه الثلاث مراتب لا يتصور إلا والميت رجل، كما أفهمه تمثيل المصنف [1]. (والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين) فقط (كبنتين وأبوين وزوجة) فتعول بمثل ثمنها، وهو نصيب الزوجة، وتسمى هذه: المنبرية؛ لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها على المنبر، فقال ارتجالا: صار ثمنها تسعا "[2]، ومضى في خطبته، وذلك" (1) قال في "العجالة" (3/ 1072) : بعد مثال المصنف: (قلت: وكذا هؤلاء وأم وجدة. انتهى، وهو عجيب؛ فإن الأم مذكورة أولا في الخمسة عشر، والجدة لا ترث معها) . اهـ هامش (أ) . (2)

أخرجه الدارقطني (4/ 68 – 69) ، والبيهقي (6/ 253) .

Mas'alah: How are numbers classified for inheritance calculations?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1309)

وإذا تماثل العددان .. فذاك. وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر .. فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة، وإن لم يفنهما إلا عدد ثالث .. فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف، وإن لم يفنهما إلا واحد .. تباينا كثلاثة وأربعة === لأن ثلاثة من سبعة وعشرين تسع في الحقيقة، ولا يكون هذا العول إلا والميت رجل بل لا تكون المسألة من أربعة وعشرين إلا وهو رجل. (وإذا تماثل العددان .. فذاك) أي: فأمره واضح؛ كثلاثة وثلاثة، فتسقط أحدهما وتكتفي بالآخر. (وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر .. فمتداخلان؛ كثلاثة مع ستة أو تسعة) أو خمسة وعشرة؛ فإن الستة تفنى بإسقاط الثلاثة مرتين، والتسعة بإسقاط الثلاثة منها ثلاث مرات؛ لأنها ثلثها، والعشرة تفنى بإسقاط الخمسة مرتين؛ لأنها نصفها. (وإن لم يفنهما إلا عدد ثالث) أي: وإن اختلفا، ولم يفن أقلهما أكثرهما، ولكن يفنيهما عدد ثالث (.. فمتوافقان بجزئه؛ كأربعة وستة بالنصف) لأنك إذا سلطت الأربعة على الستة .. يبقى منها اثنان، سلطهما على الأربعة مرتين تفنى بهما؛ فقد حصل الإفناء باثنين، وهو عدد غير الستة والأربعة، فهما متوافقان بجزء ذلك العدد وهو النصف. وحكم المتوافق: أنك تضرب وفق أحد العددين في كامل الآخر، فإن أفنى عددين أكثر من عدد واحد .. فهما متوافقان بأجزاء ما في ذلك العدد من الآحاد؛ كالاثني عشر والثمانية عشر، تفنيهما الستة والثلاثة والاثنان، فهما متوافقان بالأسداس، والأثلاث، والأنصاف، والعمل والاعتبار في مثل

ذلك بالجزء الأقل؛ فيعتبر في هذا المثال السدس. (وإن لم يفنهما إلا واحد .. تباينا؛ كثلاثة وأربعة) لأنك إذا أسقطت الثلاثة من الأربعة .. بقي واحد، فإذا سلطته على الثلاثة .. فنيت به، وسميا بالمتباينين؛ لأن فناءهما بمباينهما، وهو الواحد، وإنما قلنا إن الواحد مباين لهما؛ لأنهما عددان والواحد ليس بعدد، والمنفي ضد المثبت ومباين له، بخلاف ما إذا أفناهما عدد

والمتداخلان متوافقان، ولا عكس.

Mas'alah: How is the share of each category of heirs calculated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1313)

ويقاس على هذا: الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة، ولا يزيد الكسر على ذلك، فإذا أردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة .. فاضرب نصيبه من أصل المسألة فيما ضربته فيها، فما بلغ .. فهو نصيبه، ثم تقسمه على عدد الصنف === بالنصف، فتضرب أربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر، تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح. أربع بنات، وثلاثة إخوة لأب، ترجع عددهن إلى اثنين، ويتباين العددان، فتضرب اثنين في ثلاثة بستة، ثم تضرب ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح. (ويقاس على هذا: الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة) فينظر أولا في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم، فحيث وجدنا الموافقة رددنا الرؤوس إلى جزء الوفق، وحيث لم نجدها بقيناه بحاله، ثم يجيء في عدد الأصناف الأحوال السابقة في النظر إلى التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين. (ولا يزيد الكسر على ذلك) أي: على أربعة أصناف؛ لأن الوارثين

في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة أصناف؛ كما تقدم عند اجتماع كل الورثة، ولا بد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه؛ لأن أحد الأصناف الخمسة أحد الزوجين والأبوان، والواحد يصح نصيبه عليه فلزم الحصر، كذا أطلقوه، ومحله: في غير الولاء أما الولاء .. فيمكن فيه الزيادة على أربعة. (فإذا أردت) بعد فراغك من تصحيح المسألة (معرفة نصبب كل صنف من مبلغ المسألة .. فاضرب نصيبه من أصل المسألة فيما ضربته فيها، فما بلغ .. فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف) مثاله كما في "المحرر" : جدتان، وثلاث أخوات لأب، وعم، هي من ستة، وتبلغ بالضرب ستة وثلاثين؛ للجدتين من أصل المسألة سهم مضروب فيما ضربناه في المسألة يكون ستة، وللأخوات أربعة مضروبة في ستة تبلغ أربعة وعشرين، والباقي –وهو ستة– للعم [1].

* * * (1) المحرر (ص 266 – 267) .

Mas'alah: When two heirs are equal, is maintenance divided equally or proportionally?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1856)

والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه؟ وجهان.

Mas'alah: What are the rules for answering inheritance questions in fatwas?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=71)

العاشرة إذا سئل عن مسألة ميراث فالعادة غير جارية بأن يشترط في

@ جوابه في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من الموانع بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما إذا أطلق السائل ذكر الأخوة والاخوان والأعمام وبنيهم فلا بد أن يشترط في الجواب فيقول من أب وأم أو من أب أو من أم وإذا سئل عن مسألة فيها عول كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل للزوجة الثمن ولا للزوجة التسع لأن أحدا من السلف لم يقله بل إما أن يقول ثمن عائل وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما من كذا وكذا وإذا كان في المذكورين في السؤال من لا يرث أفصح بسقوطه فقال وسقط فلان وإن كان سقوطه في صورة دون صورة قال سقط فلان في هذه المسألة أو نحو ذلك وإذا سئل عن إخوة وأخوات أو بنين وبنات فلا ينبغي إلا أن يقول يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما لكل ذكر كذا سهما ولكل أنثى كذا سهما ولا يقل للذكر مثل حظ الأثنيين فإن ذلك يشكل على العامي وهذا رأي الإمام أبي القاسم الصيمري ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزازة في النفس لكونه لفظ القرآن العظيم وأنه قل ما يخفى معناه على أحد وسبيله أن يكون في جواب مسائل المناسخات شديد التحرز والتحفظ وليقل فيها لفلان كذا وكذا من ذلك كذا بميراثه من فلان وكذا بميراثه من فلان وحسن أن يقول في قسمة المواريث تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية إن كانا والله أعلم

Mas'alah: What does the author say about the book of inheritance?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=385)

ومن كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband, a paternal aunt, and two nieces?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=385)

329 – مسألة ثم وقع زوج عمه وابنتا أخ لأب وأم فقيرات فنظر

@ فإذا مذاهب المورثين في ذلك مختلفة ورأيت بعد استخارة الله سبحانه وتعالى الفتوى بأن للزوج النصف والباقي بين الثلاث أثلاثا إلا أن تكون العمة للأم فحسب فيكون الباقي بين ابنتي الأخ وذلك أني وجدت العمة تترجح بأن أكثر أهل التنزيل نزلوها أبا وقالوا بتقديمها على ابنة الأخ التي هي منزلة بمنزلة الأخ عند أهل التنزيل أجمعين مع أن القول بالتنزيل به قاله أكثر من أفتى من أصحابنا بتوريث ذوي الأرحام ومع أنه مذهب أكثر من أفتى من أصحابنا بتوريث ذوي الأرحام ومع أنه مذهب أكثر المورثين من الصحابة ومن بعدهم ووجدت ابنة الأخ تترجح أيضا من جهة أن كل أهل القرابة أبو حنيفة وأصحابه قالوا بتقديم بنت الأخ ووافقهم بعض أهل التنزيل ومنهم من ينزل العمة عما ومنهم الشعبي رووه عن علي رضي الله عنه فقدموا ابنة الأخ عليها كما يقدم الأخ على العم مع أن مذهب المقربين أخذ به من أصحابنا البغوي والمتولي في كتابيهما فرأيت أن أسقط أحدى الجهتين بالأخرى ووجدتهما متعادلتين فسويت بين الثلاث وهو مذهب بعض أهل التنزيل ومنهم منهم من نزل العمة بمنزلة الجد إذا لم تكن للأم فقط ومذهب من أفتى من أصحابنا بتوريث ذوي الأرحام على سبيل المصلحة لا على سبيل الإرث ومنهم الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني قال قريبا من هذا أنه على سبيل الطعمة لا على سبيل

@ الإرث يرد على هذا أنه ترك لكل واحد من المذهبين الأولين اللذين ذهب اليهما

الأكثرون فرأيت والحال على ما وصفت الافتاء بالجمع والتسوية بينهما أقرب الوجوه وأعدل المذاهب وأرعاها للجهات فاستخرت الله تعالى في المصير إليه وهو سبحانه أعلم ووقعت ابنتا اخت وابن بنت فاجتهدت أياما وأفتيت على مذهب أهل التنزيل لابن البنت النصف ولابنتي الأخت النصف بينهما ورأيت الميل إلى التنزيل في الباب لأنه مذهب الأكثر وأقوى والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution among a wife, sons, and daughters?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=389)

333 – مسألة رجل توفي وخلف زوجة وابنين وبنتا منها للزوجة الثمن ثلاثة قراريط والباقي على خمسة للبنت أربع قراريط وخمس قيراط ولكل واحد من الابنين ثمانية قراريط وخمسا قيراط مات أحدهما عنهما وخلف أما وأخا لأبويه فللأم السدس وهو قيراط وخمسا صار لها أربعة قراريط وخمسا قيراط والباقي وهو سبعة قراريط بين الأخ والأخت للابن أربعة قراريط وثلثا قيراط فصار له ثلاثة عشر قيراطا وثلث خمس قيراط والله أعلم ومن كتاب الوصية

Mas'alah: What does the author say about inheritance?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=617)

باب المواريث

Mas'alah: What are the obligatory shares in inheritance and who are the male and female heirs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=414)

باب الفرائض ـــــــ باب الفرائض أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة. والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث. وهو من الرجال عشرة: ابن وابنه وأب وأبوه وأخ مطلقا وابنه إلا من الأم وعم وابنه إلا للام وزوج وذو ولاء. من النساء تسع: بنت وبنت ابن وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء.

Mas'alah: What are the six fixed shares in the Quran and who inherits by them?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=415)

الفروض في كتاب الله: ثلثان لا ثنين من بنت وبنت ابن وأخت لأبوين ولأب وعصب كلا أخ ساوى والأخريين الأوليان, ـــــــ ولو فقد الورثة كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض فيما إذا وجد بعضهم بل المال لبيت المال ثم إن لم ينتظم المال رد ما فضل عنهم عليهم غير الزوجين بنسبة الفروض ثم ذوي الأرحام وهم أحد عشر: ولد بنت وأخت وبنت أخ وعم وعم لأم وخال وخالة وعمة وأبو أم وأم أبي أم وولد أخ لام. الفروض المقدرة في كتاب الله ستة: ثلثان ونصف وربع وثمن وثلث وسدس. فالثلثان فرض أربعة لاثنين فأكثر من بنت وبنت ابن وأخت لأبوين ولأب وعصب كلا من البنت وبنت الأبوين والأخت لأبوين أو لأب. أخ ساوى له في الرتبة والإدلاء فلا يعصب ابن الابن البنت ولا ابن ابن الابن بنت ابن لعدم

المساواة في الرتبة ولا يعصب الأخ لأبوين الأخت لأب ولا الأخ لأب الأخت لأبوين لعدم المساواة في الإدلاء وإن تساويا في الرتبة وعصب الأخريين أي الأخت لأبوين أو لأب الأوليان وهما البنت وبنت الابن والمعنى أن الأخت لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن تكون عصبة فتسقط أخت لأبوين اجتمعت

Mas'alah: What are the shares of the husband, wife, mother, and father in inheritance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=416)

ونصف لهن منفردات ولزوج ليس لزوجته فرع وربع له معه ولها دونه وثمن لها معه وثلث لأم ليس لميتها فرع ولا عدد من إخوة ولولديها وسدس لأب وجد لميتهما فرع وأم لميتها ذلك أو عدد من إخوة وجدة, ـــــــــ مع بنت أو بنت ابن أخا لأب كما يسقط الأخ لأب. ونصف فرض خمسة لهن أي لمن ذكرنا حال كونهن منفردات عن أخواتهن وعن معصبهن ولزوج ليس لزوجته فرع وارث ذكرا كان أو أنثى. وربع فرض اثنين له أي للزوج معه أي مع فرعها1 وربع لها أي لزوجة فأكثر دونه أي دون فرع له. وثمن لها أي للزوجة معه أي مع فرع لزوجها. وثلث فرض اثنين لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد اثنان فأكثر من إخوة ذكرا كان أو أنثى ولولديها أي ولدي أم فأكثر يستوي فيه الذكر والأنثى. وسدس فرض سبعة لأب وجد لميتهما فرع وارث وأم لميتها ذلك أو عدد من إخوة وأخوات اثنان فأكثر وجدة أم أب وأم أم وإن علتا سواء كان معها ولد أم لا. هذا إ لم تدل بذكر بين أنثيين فإن 1 في نسخة: فروعها بدلا من: فرعها.

Mas'alah: How do daughters, sisters, and siblings inherit and who is excluded?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=417)

وبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين وواحد من ولد أم وثلث باق لأم مع أحد زوجين وأب ويحجب ولد ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه وجد بأب وجدة لأم بأم ولأب بأب وأم وأخ لأبوين بأب وابن وابنه وأخ لأب بهما وبأخ لأبوين ولأم بأب وفرع, ـــــــ أدلت به كأم أبي أم لم ترث بخصوص القرابة لأنها من ذوي الأرحام وبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى منها وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين وواحد من ولد أم ذكرا كان أو غيره وثلث باق بعد فرض الزوج أو الزوجة لام مع أحد زوجين وأب لا ثلث الجميع ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم فإن كانت مع زوج وأب فالمسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللام واحد وإن كانت مع زوجة وأب فالمسألة من أربعة للزوجة واحد وللام واحد وللأب اثنان واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الأدب في موافقة قوله تعالى: {وورثه أبواه فلامه الثلث} [4 سورة النساء الآية: 11] وإلا فما تأخذه الأم في الأولى سدس وفي الثانية ربع. ويحجب ولد ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه ويحجب جد بأب وتحجب جدة لام بأم لأنها أدلت بها وجدة لأب بأب لأنها أدلت به وأم بالإجماع ويحجب أخ لأبوين بأب وابن وابنه وإن نزل ويحجب أخ لأب بهما أي بأب وابن وبأخ لأبوين وبأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي ويحجب أخ لام بأب وأبيه وإن علا وفرع

Mas'alah: What is the basic principle for determining the base number of an inheritance case?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=420)

فصل في بيان أصول المسائل أصل المسألة عدد الرؤوس إن كانت الورثة عصبات, ـــــــ فصل في بيان أصول المسائل أصل المسألة عدد الرؤوس إن كانت الورثة عصبات كثلاثة بنين أو

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when there are both male and female heirs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=421)

وقدر الذكر أنثيين إن اجتمعا وأصل كل فريضة فيها نصفان أو نصف وما بقي اثنان أو ثلثان وثلث أو ثلثان وما بقي أو ثلث وما بقي ثلاثة أو ربع وما بقي ـــــــ أعمام فأصلها ثلاثة وقدر الذكر أنثيين إن اجتمعا أي الصنفان من نسب ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة: للابن اثنان وللبنت واحد ومخارج الفروض اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون.

Mas'alah: How are base numbers determined when there are multiple fractional shares in inheritance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=421)

فإن كان في المسألة فرضان فأكثر اكتفى عند تماثل المخرجين بأحدهما كنصفين في مسألة زوج وأخت فهي من الاثنين وعند تداخلهما بأكثرهما كسدس وثلث في مسألة أم وولديها وأخ لأبوين أو لأب فهي من ستة وكذا يكتفي في زوجة وأبوين وعند

توافقهما بمضروب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمن في مسألة أم وزوجة وابن فهي من أربعة وعشرين حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر وعند تباينهما بمضروب أحدهما في الآخر كثلث وربع في مسألة أم وزوجة أخ لأبوين أو لأب فهي من اثني عشر حاصل ضرب ثلاثة في أربعة.

Mas'alah: What are the base numbers for inheritance cases involving specific fractional shares?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=421)

وأصل مسألة كل فريضة فيها نصفان كزوج وأخت لأب أو نصف وما بقي كزوج وأخ لأب اثنان مخرج النصف أو فيها ثلثان وثلث كأختين لأب وأختين لام أو ثلثان وما بقي كبنتين وأخ لأب أو ثلث وما بقي كأم وعم ثلاثة مخرج الثلث أو فيها ربع وما بقي كزوجة وعم

Mas'alah: How are inheritance shares calculated with various fractional heirs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=422)

أربعة مخرج الربع أو فيها سدس وما بقي كأم وابن أو سدس وثلث كأم وأخوين لام أو سدس وثلثان كأم وأختين لأب أو سدس ونصف كأم وبنت ستة مخرج السدس أو فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف ما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب ثمانية مخرج الثمن أو فيها ربع وسدس كزوجة وأخ لام اثنا عشر مضروب وفق أحد المخرجين في

الآخر أو فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن أربعة وعشرون مضروب وفق أحدهما في الآخر.

Mas'alah: How does 'awl apply to the base number twelve in inheritance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=422)

وتعول اثنا عشر إلى سبعة عشر وترا فعوا لها إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم وإلى خمسة عشر كهم وأخ لام وإلى سبعة عشر كلهم وأخ آخر لأم.

Mas'alah: What types of property can be claimed by heirs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=644)

مالا عينا أو دينا أو منفعة.

Mas'alah: What is the definition of inheritance shares (fara'id) and bequests (wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=197)

كتاب أحكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة، بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير؛ والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه. والوصايا جمع وصية من

وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به. والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.

Mas'alah: Who are the female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=197)

(والوارثات من النساء) المجمع على إرثهن (سبع) : بالاختصار،

وبالبسط عشرة. وعد المصنف السبع في قوله: (البنت، وبنت الابن) وإن سفلت، (والأم، والجدة) وإن علت، (والأخت، والزوجة، والمولاة المعتقة) إلخ. ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس: البنت، وبنت الإبن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة؛ ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا رجلا.

Mas'alah: Which five heirs are never excluded from inheritance?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=198)

(ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة: الزوجان) أي الزوج والزوجة، (والأبوان) أي الأب والأم، (وولد الصلب) ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in the Quran for inheritance?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=200)

• الفروض المقدرة {فصل} (والفروض المذكورة) . وفي بعض النسخ «والفروض المقدرة» (في كتاب الله تعالى ستة) : لا يزاد عليها، ولا ينقص منها إلا لعارض كالعول. والستة هي: (النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس) . وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة، وهي الربع والثلث، وضعف كل ونصف كل.

Mas'alah: Who are the five heirs entitled to half of the inheritance?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=200)

(فالنصف فرض خمسة: البنت، وبنت الابن) إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها، (والأخت من الأب والأم، والأخت من الأب) إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها، (والزوج إذا لم يكن معه ولد) ، ذكرا كان الولد أو أنثى،

Mas'alah: Who are the heirs entitled to two-thirds of the inheritance?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=201)

(والثلثان فرض أربعة: البنتين) فأكثر، (وبنتي الابن) فأكثر. وفي بعض النسخ «وبنات الابن»، (والأختين من الأب والأم) فأكثر، (والأختين من الأب) فأكثر. وهذا عند انفراد كل منهما عن إخوتهن؛ فإن كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين، كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة

من اثني عشر، وهي أكثر من ثلثيها، وقد ينقصن كبنتين مع ابنين.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-third of the inheritance?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=202)

(والثلث فرض اثنين: الأم إذا لم تحجب). وهذا إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات، سواء كن أشقاء أو لأب أو لأم. (وهو) أي الثلث (للاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من ولد الأم) ، ذكورا كانوا أو إناثا أو خناثى، أو البعض كذا، والبعض كذا.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-sixth of the inheritance?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=202)

(والسدس فرض سبعة: الأم مع الولد، أو ولد الابن، أو اثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات)، ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم، ولا بين كون البعض كذا، والبعض كذا. (وهو) أي السدس (للجدة عند عدم الأم) . وللجدتين والثلاث، (ولبنت الابن مع بنت الصلب) لتكملة الثلثين، (وهو) أي السدس (للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم) لتكملة الثلثين؛ (وهو) أي السدس (فرض الأب مع الولد أو ولد الابن) . ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وأبا فللبنت النصف،

وللأب السدس فرضا، والباقي تعصيبا، (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الأب) . وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الإخوة، كما لو كان معه ذو فرض، وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة، ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة إخوة. (وهو) أي السدس (فرض الواحد من ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: How does a debt attach to the estate of a deceased person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=275)

من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع إرثا فلا يتعلق بزوائدها وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين ولو تصرف ولادين فظهر دين ولم يسقط فسخ.

———

Mas'alah: What are the rulings on the attachment of debt to the estate?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=275)

فصل: في تعلق الدين بالتركة. "من مات وعليه دين" مستغرق أو غيره لله تعالى أو لآدمي "تعلق بتركته كمرهون" وإن انتقلت إلى الوارث مع

وجود الدين ——— . . . . . .

كما يأتي لأن ذلك أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته ويستوي في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير إعتاقه وإيلاده إن كان موسرا كالمرهون سواء أعلم الوارث الدين أم لا لأن ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو أدى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه كما في تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك شيء منها إلا بأداء الجميع والفرق أن الرهن الوضعي أقوى من الشرعي "ولا يمنع" تعلق الدين بها "إرثا" إذ ليس في الإرث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو أرش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وتقديم الدين على الإرث لإخراجه من أصل التركة في قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} 1 لا يمنع ذلك "فلا يتعلق" أي الدين "بزوائدها" أي التركة ككسب ونتاج لأنها حدثت في ملك الوارث "وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين" حتى لو كان الدين أكثر من التركة وقال الوارث أنا آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الأصل للوارث إمساكها وقضاء الدين من ماله "ولو تصرف ولا دين فظهر دين" بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه "ولم يسقط" أي الدين بأداء أو إبراء أو نحوه "فسخ" التصرف فعلم أنه لم يبن فساده لأنه كان جائزا له ظاهرا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به أما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الإشارة إليه. 1 النساء: 11

Mas'alah: What is the book of inheritance shares about?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=369)

كتاب الفرائض كتاب الفرائض.

Mas'alah: Who are the male and female heirs entitled to inheritance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=369)

والمجمع على ارثه من الذكور عشرة ابن وابنه وإن نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلق وعم وابنة وابن أخ لغير أم وزوج وذو ولاء ومن الإناث سبع بنت وبنت ابن وإن نزل

Mas'alah: What is the definition and basis of the science of inheritance shares?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=369)

كتاب الفرائض. أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والأصل فيه قبل الإجماع آيات المواريث والأخبار كخبر الصحيحين ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الأصحاب إلى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب. "يبدأ من تركة ميت" وجوبا "بما" أي بحق "تعلق بعين" منها لا بحجر والعين التي تعلق بها حق "كزكاة" أي كمال وجبت فيه لأنه كالمرهون بها "وجان" لتعلق أرش الجناية برقبته "ومرهون" لتعلق دين المرتهن به "وما" أي ومبيع "مات مشتريه مفلسا" بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء أحجر عليه قبل موته أم لا أما تعلق

حق الغرماء بالأموال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الأصحاب في الفلس "فبمؤن تجهيز ممونه" من نفسه وغيره فهو أعم من قوله بمؤنة تجهيزه "بمعروف" بحسب يساره وإعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي "فبـ" قضاء "دينه" المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه "ف" بتنفيذ "وصيته" وما ألحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت "من ثلث باق" وقدمت على الإرث لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} 1 "وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه." "والباقي" من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف "لورثته" على ما يأتي بيانه وللإرث أربعة أسباب لأنه إما "بقرابة" خاصة "أو نكاح أو ولاء أو إسلام" أي جهته فتصرف التركة أوباقيها كما سيأتي لبيت المال إرثا للمسلمين عصوبة لخبر أبي داود وغيره "أنا وارث من لا وارث له" أعقل عنه وأرثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته أو لمن أوصى له لا لقاتله وقد أوضحت ذلك في شرح الروض وللإرث أيضا شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحيها وله موانع تأتي. "والمجمع على إرثه من الذكور" بالاختصار "عشرة" وبالبسط خمسة عشر "ابن وابنه وإن نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلقا" أي لأبوين أو لأب أو لأم "وعم وابنه وابن أخ لغير أم" أي لأبوين أو لأب في الثلاثة وإن بعدوا "وزوج وذو ولاء و" المجمع على إرثه "من الإناث" بالاختصار "سبع" وبالبسط عشر "بنت وبنت ابن وإن نزل" أي الابن "وأم وجدة" . 1 سورة النساء الآية: 11.

Mas'alah: Who are the female heirs that inherit?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=370)

أو الإناث فبنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة

Mas'alah: Who are the heirs from both male and female lines?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=370)

أو الممكن منهما فأبوان وابن وبنت وأحد زوجين

Mas'alah: What is the ruling on surplus inheritance and the public treasury?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=370)

فلو لم يستغرقوا صرفت كلها أو باقيها لبيت مال وإن انتظم وإلا رد ما فضل على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها

Mas'alah: What are the six fixed shares (furud) in the Quran for inheritance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=371)

فصل: الفروض في كتاب الله نصف لزوج ليس لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم منفردات وربع لزوج لزوجته فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها ذلك وثمن لها معه وثلثان لصنف تعدد ممن فرضه نصف وثلث لأم ليس لميتها فرع وارث

ولا عدد من إخوة وأخوات ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد مع إخوة وسدس لأب.

ـــــــ فصل: في بيان الفروض وذويها. "الفروض" بمعنى الأنصباء المقدرة "في كتاب الله" تعالى للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات أخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فأحد الفروض "نصف" وبدأت به كالجمهور لأنه أكبر كسر مفرد وهو لخمسة "لزوج ليس لزوجته فرع وارث" بالقرابة الخاصة قال تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} 1 وولد الابن وإن نزل كالولد إجماعا أو لفظ الولد يشمله بناء على إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بأن لا يكون لها فرع أولها فرع غير وارث كرقيق أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما يأتي في الباب من زيادتي "ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم" أي لأبوين أو لأب "منفردات" عمن يأتي قال تعالى في البنت: {وإن كانت واحدة فلها النصف} 2 ويأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الأخت: {وله أخت فلها نصف ما ترك} 3 والمراد الأخت لأبوين أو لأب دون الأخت لأم لأن لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن مع معصبهن أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي بيانه. "و" ثانيها "ربع" وهو لاثنين "لزوج لزوجته فرع وارث" بالقرابة الخاصة ذكرا كان أو غيره سواء أكان منه أيضا أم لا قال تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} 4 وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت "ولزوجة" فأكثر "ليس لزوجها ذلك" أي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} 5 "و" ثالثها "ثمن" وهو "لها" أي لزوجة فأكثر "معه" أي مع فرع زوجها الوارث سواء أكان منها أيضا أم لا قال تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن} 6 والزوجان يتوارثان ولو في عدة طلاق رجعي "و" رابعها "ثلثان" وهو لأربع "لصنف تعدد ممن فرضه نصف" أي لثنتين فأكثر من البنات أو بنات الابن أو الأخوات لأبوين

أو لأب إذا انفردن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا قال تعالى في البنات: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} 7 وبنات الابن كالبنات كما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الأختين وقال في الأختين فأكثر: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} 8 نزلت في سبع أخوات لجابر حين مرض وسأل عن إرثهن منه فدل على أن المراد الأختان فأكثر. "و" خامسها "ثلث" وهو لاثنين "لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من إخوة وأخوات" . قال تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} 9 والمراد بهم اثنان فأكثر إجماعا قبل إظهار ابن عباس الخلاف وسيأتي أنه إذا كان مع الأم أب وأحد الزوجين ففرضها ثلث الباقي "ولعدد" اثنين فأكثر "من ولدها" أي الأم يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} 10 والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره "وله أخ أو أخت من أم" والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح "وقد يفرض" أي الثلث "لجد مع إخوة" على ما سيأتي بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وإن لم يكن الثالث في كتاب الله. 1 سورة النساء الآية: 12. 2 سورة النساء الآية: 11. 3 سورة النساء الآية: 176. 4 سورة النساء الآية: 12. 5 سورة النساء الآية: 12. 6 سورة النساء الآية: 12. 7 سورة النساء الآية: 11. 8 سورة النساء الآية: 176. 9 سورة النساء الآية: 11. 10 سورة النساء الآية: 12.

Mas'alah: What are the rules of inheritance for various relatives?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=372)

وولد بأحد بل ابن ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه وجد بمتوسط بينه وبين الميت وأخ لأبوين بأب وابن وابنه ولأب بهؤلاء وأخ لأبوين وأخ لأم بأب وجد وفرع وارث وابن أخ لأبوين بأب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب ولأب بهؤلاء وابن أخ لأبوين وعم لأبوين بهؤلاء وعم وابن أخ لأب ولأب بهؤلاء وعم لأبوين وابن عم لأبوين بهؤلاء وعم لأب ولأب بهؤلاء وابن عم لأبوين وبنات ابن بابن أو بنتين إن لم. ـــــــــ "و" سادسها "سدس" وهو لسبعة "لأب وجد لميتهما فرع وارث" قال تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد} 1 والجد كالأب لما مر في الولد والمراد جد لم يدل بأنثى وإلا فلا يرث بخصوص القرابة لأنه من ذوي الأرحام كما مر "ولأم لميتها ذلك" أي فرع وارث "أو عدد من إخوة وأخوات" اثنان فأكثر لما مر "ولجدة" فأكثر لأم أو لأب لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا إن "لم تدل بذكر بين أنثيين" فإن أدلت به كأم أبي أم لم ترث بخصوص القرابة لأنها من ذوي الأرحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة أدلت بمحض الإناث أو الذكور أو الإناث إلى الذكور كأم أم الأم وأم أبي الأب وأم أم الأب "ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى" منها لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع بنت رواه البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي فأكثر مع أو بنت ابن أعلى من زيادتي هنا "ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين" كما في بنت الابن فأكثر مع البنت "ولواحد من ولد أم" ذكر كان أو غيره لما مر فأصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور والزوج والأب والجد والأخ للأم وتسعة من الإناث الأم والجدتان والزوجة والأخت للأم وذوات النصف الأربع وعلم من هنا ومما يأتي أن المراد بهم من يرث بالفرض وإن كان يرث بالتعصيب أيضا. فصل: في الحجب حرمانا بالشخص أو بالاستغراق. والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر

حظيه ويسمى الأول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستغراق وحجب بالوصف وسيأتي والثاني حجب نقصان وقد مر. "لا يحجب أبوان وزوجان وولد" ذكرا كان أو غيره عن الإرث "بأحد" إجماعا وضابطهم كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة "بل" يحجب غيرهم فيحجب "ابن ابن بابن" سواء كان أباه أم عمه "أو ابن ابن أقرب منه و" يحجب "جد" أبو أب وإن علا "بمتوسط بينه وبين الميت" كالأب وأبيه "و" يحجب "أخ لأبوين بأب وابن وابنه" وإن نزل إجماعا "و" يحجب أخ "لأب بهؤلاء" الثلاثة "وأخ لأبوين" وبأخت لأبوين معها بنت ابن كما سيأتي "و" يحجب "أخ لأم بأب وجد وفرع وارث" وإن نزل ذكرا كان أو غيره "و" يحجب "ابن أخ لأبوين بأب وجد" أبيه وإن علا "وابن وابنه" وإن نزل "وأخ لأبوين و" أخ "لأب" لأنه أقرب منه "و" يحجب ابن أخ "لأب بهؤلاء" الستة "وابن أخ لأبوين" لأنه أقوى منه ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب لأنه أقرب منه "و" يحجب "عم لأبوين بهؤلاء" السبعة "وابن أخ لأب" لذلك "و" يحجب عم "لأب بهؤلاء" الثمانية "وعم لأبوين" لأنه أقوى منه "و" يحجب "ابن عم لأبوين بهؤلاء" التسعة "وعم لأب" لأنه أقرب منه "و" يحجب ابن عم "لأب بهؤلاء" العشرة "وابن عم لأبوين" لأنه أقوى منه ويحجب ابن ابن عم لأبوين بابن عم لأب "فإن قلت" كل من العم لأبوين ولأب يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع أن ابن عم الميت وإن نزل يحجب عم أبيه وابن عم أبيه وإن نزل يحجب عم جده "قلت" المراد بقرينة السياق عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده. 1 سورة النساء الآية: 11.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person with multiple relationships?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=378)

وارث سواه أو كان من قد يحجبه أو ولا مقدر له كولد وقف المتروك أوله مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين وإنما يرث إن انفصل حيا وعلم وجوده عند الموت والمشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم أخذه وإلا عمل باليقين فيه وفي غيره ويوقف ما شك فيه ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لا كبنت هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا فبالبنوة أو جهتي فرض فبأقواهما بأن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ أمه فتلد بنتا أو لا تحجب كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا أو تكون أقل حجبا كأم أم هي أخت بأن يطأ بنته الثانية فتلد ولدا ولو زاد أحد عاصبين بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم لم يقدم ولو حجبته بنت عن فرضه.

Mas'alah: How does a person inherit when they combine two causes of inheritance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=378)

"ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما" لأنهما سببان مختلفان فيستغرق المال إن انفرد "لا كبنت هي أخت لأب بأن يطأ" شخص بشبهة أو مجوسي في نكاح "بنته فتلد بنتا" وتموت عنها "ف" ترث "بالبنوة" فقط لا بها وبالأخوة لأنهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردين فيورث بأقواهما مجتمعين لا بهما كالأخت لأبوين لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم وقولي لأب مع التصريح بالتصوير من زيادتي

Mas'alah: How does a person inherit when they combine two prescribed shares?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=378)

"أو" جمع "جهتي فرض ف" يرث "بأقواهما" فقط والقوة "بأن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ" من ذكر "أمه فتلد بنتا" فترث منه بالبنوة دون الأخوة "أو" بأن "لا تحجب" إحداهما دون الأخرى "كأم خي أخت لأب بأن يطأ" من ذكره "بنته فتلد بنتا" فترث والدتها منها بالأمومة دون الأخوة لأن الأم لا تحجب بخلاف الأخت "أو" بأن "تكون" إحداهما "أقل حجبا" من الأخرى "كأم أم هي أخت" لأب "بأن يطأ" من ذكر "بنته الثانية فتلد ولدا" فالأولى أم أمه وأخته لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأخوة لأن الجدة أم الأم إنما تحجبها الأم والأخت يحجبها جمع كما مر

Mas'alah: What is the section on the principles of inheritance problems and their returns?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=378)

فصل: في أصول المسائل وبيان ما يعود منها.

Mas'alah: What is the origin of an inheritance problem based on the number of heads?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=379)

"وأصل المسألة عدد رؤوسهم" بعد تقدير الذكر برأسين إذا كان معه أنثى

Mas'alah: How is the origin of an inheritance problem determined when there are fixed shares?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=379)

"وإن كان فيها ذو فرض" كنصف "أو فرضين متماثلي المخرج" كنصفين "فأصلها منه" أي من المخرج والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر

Mas'alah: What are the denominators for fractional shares in inheritance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=379)

"فمخرج النصف اثنان والثلث" والثلثين "ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية" لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها مأخوذة من أسماء الأعداد إلا النصف فإنه من التناصف فكأن المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو أخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما

Mas'alah: How are inheritance problems resolved when denominators are overlapping or different?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=379)

"أو مختلفيه" أي المخرج "فإن تداخل مخرجاهما بأن فني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها" أي المسألة "أكثرها كسدس وثلث" في مسألة أم وولديها وأخ لغير أم فهي من

ستة "أو توافقا بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث فأصلها حاصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر كسدس وثمن" في مسألة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر.

Mas'alah: What is the difference between overlapping and mutually prime denominators in inheritance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=379)

"والمتداخلان متوافقان ولا عكس" أي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والأربعة والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل كما أوضحته في شرحي الفصول وغيرهما "أو تباينا بأن لم يفنهما إلا واحد" ولا يسمى في علم الحساب عددا "فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع" في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في أربعة

Mas'alah: What are the seven original denominators used by early scholars in inheritance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=379)

"فالأصول" عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة "اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون" وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد

والإخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فأولهما كأم وجد وخمسة إخوة لغير أم وإنما كانت من ثمانية عشر لأن أقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم وإنما كانت من ستة وثلاثين لأن أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تأصيلا قال في الروضة وطريق المتأخرين هو المختار الأصح الجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول إلى تحرير الفصول.

Mas'alah: How does the principle of 'awl apply to the denominator six in inheritance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=379)

"وتعول منها" ثلاثة "الستة لعشرة وترا وشفعا" فتعول أربع مرات إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان فعلت بسدسها ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به وإلى ثمانية كهؤلاء وأم لها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج وأخت لغير أم وأم وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال فإن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فمسيت المباهلة لذلك وإلى تسعة كالمثل بهم أولا للعول إلى ثمانية وأخ لأم له السدس واحد فعالت بنصفها وإلى عشرة كهؤلاء وأخ آخر لأم فعالت بثلثيها وتسمى هذه الشريحية لأنها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة ولكثرة الإناث فيها

Mas'alah: How is the denominator twenty-four adjusted by 'awl in inheritance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=379)

"والأربعة والعشرون" وتعول عولة.

فرع إن انقسمت سهامها من أصلها عليهم فذاك أو انكسرت على صنف فإن باينته ضرب في المسألة بعولها عدده وإلا فوفقه فما بلغ صحت منه أو صنفين فمن وافقت سهامه عدده رد لوفقه ومن لا ترك ثم إن تماثل عدداهما ضرب فيها أحدهما أو تداخلا فأكثرهما أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما في الآخر ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة وأربعة ولا يزيد فإذا أريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده. ـــــــ واحدة وترا بثمنها "لسبعة وعشرين" كبنتين وأبوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وإنما أعالوا ليدخل النقص على الجميع كأرباب الديون والصايا إذ ضاق المال عن قدر حصصهم.

Mas'alah: What happens when shares divide evenly from the original inheritance base?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=380)

"إن انقسمت سهامها" أي المسألة "من أصلها عليهم" أي على الورثة "فذاك" ظاهر

كزوج وثلاثة بنين هي من أربعة لكل منهم واحد

Mas'alah: How is inheritance corrected when shares are broken over one class of heirs?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=380)

"أو انكسرت على صنف" منهم سهامه "فإن باينته ضرب في المسألة بعولها" إن عالت "عدده" مثاله بلا عول زوج وأخوان لغير أم هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته على الأخوين ولا موافقة فتضرب عددهما في أصل المسألة فتصح من أربعة ومثاله بالعول زوج وخمس أخوات لغير أم هي من ستة وتعول إلى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة فتصح من خمسة وثلاثين "وإلا" بأن وافقته "فوفقه" يضرب فيها "فما بلغ صحت منه" مثاله بلا عول أم وأربعة أعمام لغير أم هي من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان ويوافقان عدد الأعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج وأبوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين

Mas'alah: How is inheritance corrected when shares break over two groups of heirs?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=380)

"أو" انكسرت على "صنفين" سهامهما "فمن وافقت سهامه" منهما أو من أحدهما "عدده رد" العدد "لوفقه ومن لا" بأن باينت سهامه عدده "ترك" العدد بحاله وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when numbers are similar, overlapping, or disparate?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=380)

"ثم إن تماثل عدداهما" برد كل منهما إلى وفقه أو ببقائه على حاله أو برد أحدهما وبقاء الآخر "ضرب فيها" أي في المسألة بعولها إن عالت "أحدهما" أي العددين المتماثلين "أو تداخلا" أي عدداهما "فأكثرهما" يضرب فيها "أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر" يضرب فيها "أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما في الآخر" يضرب فيها فما بلغ الضرب في كل منها صحت منه المسألة وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر وإن بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها فنقول أم وستة إخوة لأم وثنتا عشرة أختا لغير أم هي من ستة وتعول إلى سبعة للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فترد إلى ثلاث وللأخوات أربعة نوافق عددهن بالرفع فترد إلى ثلاثة وتضرب إحدى الثلاثتين في سبعة تبلغ إحدى وعشرين ومنه تصح ثلاثة بنات وثلاثة إخوة لغير أم هي من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب أحدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة إخوة لغير أم يرد عدد البنات إلى ثلاثة ويضرب إحدى الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح.

Mas'alah: How is inheritance corrected when shares break over three or four groups of heirs?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=380)

"ويقاس بهذا" المذكور كله "الانكسار على ثلاثة" من الأصناف كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين أصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين "و" على "أربعة" كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمين أصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين "ولا يزيد" الانكسار في غير الولاء بالاستقراء على أربعة لأن الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور والإناث ومنها الأب والأم والزوج ولا تعدد فيهم

Mas'alah: What is the definition and importance of the book of inheritance shares (fara'id)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=596)

كتاب الفرائض جمع فريضة؛ بمعنى مفروضة؛ أي: مقدرة؛ لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها. والأصل فيها: آياتها، والأخبار الصحيحة الآتية؛ كخبر "الصحيحين" : "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى .. فلأولى رجل ذكر" . وورد في الحث على تعلمها وتعليمها أخبار منها: خبر: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها" رواه الحاكم، وصحح إسناده، وروى ابن ماجه وغيره: "تعلموا الفرائض؛ فإنه من دينكم، وإنه نصف العلم، وإنه أول علم ينتزع من أمتي" ، وسمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة، وقيل: النصف بمعنى الصنف؛ كقول الشاعر: [من الطويل] (إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع) وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the fifth right regarding the heir's share and the prescribed shares?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=597)

الحق الخامس: نصيب الوارث؛ من حيث إنه يتسلط عليه بالتصرف؛ ليصح تأخره عن بقية الحقوق، وإلا .. فتعلقها بالتركة لا يمنع الإرث على الصحيح، ولهذا عطفه الناظم بالواو دون بقية الحقوق. ثم الوارث إن كان له سهم مقدر في الكتاب أو السنة .. فهو صاحب فرض، وإلا فعاصب. (فالفرض ستة، فنصف اكتمل ... للبنت أو لبنت الابن ما سفل) (والأخت من أصلين أو من الأب ... وهو نصيب الزوج إن لم يحجب) (بولد أو ولد ابن علما ... والربع: فرض الزوج مع فردهما) (وزوجة فما علا إن عدما ... وثمن: لهن مع فردهما)

Mas'alah: What are the six fixed shares mentioned in the Quran?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=598)

[الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى] أي: الفرض بمعنى الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: الربع، والثلث، وضعف كل، ونصفه، وأشاروا بقولهم: (في كتاب الله تعالى) إلي أن المراد الحصر بالنسبة لما في القرآن، وإلا .. فمطلق الفروض تزيد على ستة؛ كثلث ما بقي في الجد، وفي مسألتي: زوج أو زوجة وأبوين.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half of the inheritance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=598)

[فرض النصف] فالنصف الكامل فرض خمسة: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأخت الشقيقة، والأخت للأب إذا انفردن عمن يعصبهن، وعمن يساويهن من الإناث، قال تعالى في البنت: {وإن كانت واحدة فلها النصف} ، وبنت الابن كالبنت إجماعا؛ إذ لفظ البنت يشملها؛ إعمالا له في حقيقته ومجازه، وقال في الأخت: {وله أخت فلها نصف ما ترك} ، والمراد: أخت لأبوين أو لأب؛ لما سيأتي أن للأخت للأم السدس. والنصف فرض الزوج إن لم يحجب؛ أي: عنه بولد لزوجته، أو ولد ابن لها، قال تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} ، وولد الابن كالابن بما مر، والمراد به هنا، وفيما سيأتي: من يرث بخصوص القرابة، فيخرج غير الوارث، والوارث بعمومها كولد بنت الابن، وقد أشار إلي ذلك بقوله: (علما) .

Mas'alah: Who are the heirs entitled to a quarter of the inheritance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=598)

[فرض الربع] والربع فرض اثنين: الزوج مع ولد الزوجة أو ولد ابنها، وزوجة فأكثر إن عدما؛ أي: ولد زوجها وولد ابنه، قال تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} ، وولد الابن كالولد بما مر، وقد ترث الأم الربع فرضا في حال يأتي، فيكون الربع فرض ثلاثة.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to an eighth of the inheritance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=598)

[فرض الثمن] والثمن: فرض زوجة فأكثر مع ولد الزوج، أو ولد ابنه قال تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} ، وولد الابن كالولد بما مر. و(ما) في قول الناظم: (ما سفل) مصدرية.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to two-thirds of the inheritance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=599)

[فرض الثلثين] (والثلثان: فرض من قد ظفرا ... بالنصف مع مثل لها فأكثرا) أي: الثلثان فرض أنثى قد ظفرت بالنصف؛ أي: فازت به مع مثل لها فأكثر، فهما فرض أربعة: بنتين فأكثر، وبنتي ابن فأكثر، وأختين لأبوين فأكثر، وأختين لأب فأكثر، قال تعالى: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} ، وقيس بالبنات: بنات الابن، بل هن داخلات في لفظ البنات على القول بإعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وبالأختين: البنتان وبنتا الابن، وبالبنات في عدم الزيادة على الثلثين: الأخوات. وألف (ظفرا) و (فأكثرا) للإطلاق. (والثلث: فرض اثنين من أولاد أم ... فصاعدا، أنثى تساوي ذكرهم) (وهو لأمه إذا لم تحجب ... وثلث الباقي: لها مع الأب) (وأحد الزوجين، والسدس حبوا ... أما مع الفرع وفرع الابن أو) (إثنين من أخوات أو من إخوة ... والفرد من أولاد أم الميت) (وجدة فصاعدا لا مدليه ... بذكر من بين ثنتين هيه) (وبنت الابن صاعدا مع بنت ... فرد، وأختا من أب مع أخت) (أصلين، والأب وجدا ما علا ... مع

ولد أو ولد ابن سفلا)

Mas'alah: Who inherits one-third of the estate in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=599)

[فرض الثلث] أي: والثلث فرض اثنين فصاعدا من ولد الأم، قال تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا من ذلك أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} ، والمراد: أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره: (وله أخ أو أخت من أم) ، وهي وإن لم تتواتر، لكنها كالخبر في العمل بها على الصحيح؛ لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفا. وسواء أكان الاثنان ذكرين أم أنثيين أم خنثيين أم مختلفين؛ إذ لا تعصيب فيمن أدلو،

بخلاف الأشقاء أو لأب؛ فإن فيهم تعصيبا، فكان للذكر مثل حظ الأنثيين. وهو لأم الميت إذا لم تحجب؛ بأن لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات، ولا أب من أحد الزوجين؛ قال تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} ، وولد الابن كالولد بما مر. والمراد من الإخوة: عدد ممن له إخوة ولو من الإناث على التغليب الشائع، وعلى أن أقل الجمع اثنان كما عليه جمع، أو ثلاثة على الأصح، لكنه استعمل في الاثنين مجازا؛ للإجماع على أنهما كالثلاثة هنا، ولأنه حجب يتعلق بعدد فكان الاثنان فيه كالثلاثة؛ كما في حجب البنات لبنات الابن، وقد يفرض للجد مع الإخوة كما سيأتي. وثلث الباقي للأم مع الأب والزوج أو الزوجة؛ ليكون للأب مثلاها على الأصل في اجتماع الذكر والأنثى

المتحدي الدرجة من غير أولاد الأم، ولاتفاق الصحابة على ذلك قبل إظهار ابن عباس الخلاف، ولأن كل ذكر وأنثى لو انفردا .. اقتسما المال أثلاثا، فإذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة .. اقتسما الفاضل كذلك؛ كالأخ والأخت، فالأولى من ستة: للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلث الباقي، وثلثاه للأب، وعبروا عن حصة الأم فيهما بثلث الباقي مع أنه في الأولى السدس وفي الثانية الربع؛ تأدبا مع لفظ القرآن في قوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} ، وتسمى المسألتان بالغراوين؛ لشرتهما بينهم، وبالعمريتين؛ لأنهما رفعتا إلي عمر رضى الله عنه فحكم فيهما بما ذكر، وبالغريبتين؛ لغرابتهما. وخرج ب (الأب) : الجد، فللأم معه الثلث كاملا لا ثلث الباقي؛ لأنه لا يساويها في الدرجة، وقد يرث الجد إذا كان معه إخوة ثلث الباقي.

Mas'alah: Who are the seven categories of heirs entitled to one-sixth?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=600)

[فرض السدس] والسدس حبوا؛ أي: أعطاه العلماء سبعة: أما مع الولد أو ولد الابن، أو اثنين من الأخوات والإخوة؛ لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} ، كما مر بيانه، وسواء كانا من الأب والأم، أم من الأب، أم من الأم، وسواء أكانا وارثين أم محجوبين بغيرهما، أما بنو الإخوة .. فلا يحجبونها عن الثلث؛ كما أفهمه كلامه؛ لأنهم ليسوا إخوة بخلاف ولد الابن؛ لإطلاق لفظ الابن عليه مجازا شائعا، بل قيل: حقيقة، والفرد من أولاد أم الميت ذكرا كان أو أنثى أو خنثى؛ لما مر في آيته.

وقد علم مما مر: أن أولاد الأم يخالفون بقية الورثة في خمسة أشياء: أحدها: تقاسمهم

بالسوية، ثانيها: يرثون مع من يدلون به، ثالثها: يحجبون من يدلون به حجب نقصان، رابعها: يدلون بأنثى ويرثون، خامسها: ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة. وجدة فصاعدا لأم أو لأب؛ لخبر أبي داوود وغيره: (أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس) ، وروى الحاكم بسند صحيح: (أنه قضى به للجدتين) ، وروى أبو داوود في "مراسيله" ، والدارقطني بسند مرسل: (أنه أعطى السدس ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم) ، ويرث منهن أم الأم، وأمهاتها المدليات بإناث خلص؛ كأم أم الأم– ولا يرث من قبل الأم إلا واحدة –وأم الأب وأبيه وإن علا، وأمهاتهن المدليات بإناث خلص؛ لإدلائهن بوارث، وضابط إرث الجدات أن يقال: كل جدة أدلت بمحض إناث كأم أم الأم، أو بمحض ذكور كأم أبي الأب، أو بمحض إناث إلي ذكور أم أم الأب .. ترث. ومن أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم .. لا ترث لأنها مع الذكر من ذوي الأرحام. ويسوى فيما لو كانت إحداهن بجهتين والأخرى بجهة بين ذات الجهة والجهتين، فلا تفضل الثانية على الأولى بزيادة الجهة؛ لأن الجدودة قرابة واحدة، بخلاف ابني عم أحدهما أخ لأم؛ أبي أبيه .. فهي ذات جهتين، فلو خلف معها أم أم أبية .. فالسدس بينهما مناصفة لا مثالثة، وكذا لو كانت ذات جهات؛ كأن نكح هذا الولد بنت بنت بنت أخرى لهند، فأولدها ولدا، فهند جدته من ثلاث جهات؛ لأنها أم أم أم أمه، وأم أم أم أبيه، وأم [أبي] أبي أبيه. والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم كما سيأتي، وللأب يحجبها الأب أو الأم؛ لأن إرثها بطريق الأمومة، والأم أقرب منها. والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها كأم أم، وأم أم أم، وكأم أب، وأم أم أب، والقربى من جهة الأم؛ كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب؛ كأم أم أب، والقربى من جهة الأب؛ كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الأم؛ كأم أم أم في الأظهر، بل يشتركان في السدس.

Mas'alah: What are the rulings on the one-sixth share for specific female heirs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=602)

وأعطى العلماء السدس بنت الابن فصاعدا من بنت فردة للصلب، وأختا فصاعدا من الأب مع أخت شقيقة، أما الأولى .. فللإجماع، ولقضائه صلى الله عليه وسلم فيها بذلك، رواه البخاري عن ابن مسعود، وبنت ابن الابن مع بنت الابن؛ كبنت الابن مع بنت الصلب ... وهكذا، وأما الثانية .. فكما في بنت الابن مع بنت الصلب، والأب وأباه وإن علا مع ولد أو ولد ابن وإن سفل؛ قال تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} ، وولد الابن كالولد بما مر، وقيس بالأب الجد، وخرج ب (أب الأب وإن علا) : أبو الأم وإن علا؛ فإنه من ذوي الأرحام. وقول الناظم: (والسدس) يجوز رفعه ونصبه، قوله: (أو من إخوة) بدرج الهمزة للوزن، وقوله: (فرد) أي: فردة، فحذف الهاء للترخيم، وقوله: (سفلا) بفتح الفاء وضمها، وألفه للإطلاق.

Mas'alah: What do the poetic terms in the inheritance discussion refer to?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=605)

والألف في قول الناظم: (فأسفلا) و (وجدا) و (الأجودا) للإطلاق، وقوله: (قسم) بفتح القاف.)

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to fixed-share heirs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=606)

ثم بعده- بأن لم يكن إمام كذلك- لذوي الفروض إرث الفاني؛ بأن يرد عليهم الباقي بعدها إرثا؛ لأن التركة مصروفة لهم أو لبيت المال اتفاقا، فإذا تعذر أحدهما .. تعين الآخر، والتوقف عرضة للفوات، لا الزوجان فلا يرد عليهما؛ إذ لا قرابة بينهما، فإن وجد فيهما قرابة .. دخلا في ذوي الأرحام، وسيأتي بيانهم.

Mas'alah: Why are fixed-share heirs given priority over the treasury?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=606)

قال الرافعي: وإنما قدم عليهم ذوو الفروض؛ لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى.

Mas'alah: How is the surplus distributed among one or more categories of prescribed heirs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=606)

ثم إن كان من يرد عليه شخصا واحدا .. أخذ فرضه والباقي بالرد، أو جماعة من صنف كبنات .. فبالسوية، أو من صنفين فأكثر .. رد الباقي بنسبة الفروض التي لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs regarding the estate for the right of the deceased and creditors?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى الورثة في التركة لحق الميت والغرماء

Mas'alah: What is the definition and importance of the book of inheritance shares (fara'id)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=237)

(= كتاب الفرائض) = جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والأصل فيها آياتها والأخبار الآتية كخبر الصحيحين ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر وورد في الحث على تعلمها وتعليمها أخبار منها تعلموا الفرائض وعلموها الناس فأنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما وروى طتعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتى وسمى نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف كقول الشاعر ... إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذى كنت أصنع ... وقيل غير ذلك ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مترتبة وقد بدأ ببيانها فقال (يبدأ) وجوبا (من تركة ميت بحق) تعلق بعينها لتأكد تعلقه بها وذلك (كالرهن) بأن رهن عينا بدين عليه أو على غيره فيقدم المرتهن بها على مؤن التجهيز (والزكاة بالعين اعتلق) فيقدم مستحقوها على مؤن التجهيز ولما كان المتعلق بالعين لا تكاد تنحصر صورة أشار الناظم إلى ذلك بإدخاله الكاف على أول المثالين فمنها الجانى المتعلق برقبته مال بأن أتلف ما لا أو جنى على آدمى خطأ أو شبه عمد أو عمدا لا قود فيه أو عفى عنه بمال والمبيع إذا مات مشتريه

بثمن في ذمته مفلسا ولم يتعلق

Mas'alah: What is the distinction between a prescribed share (farid) and an agnatic heir (asib)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=238)

فرض مقدر أو التعصيب) أي الوارث إن كان له سهم مقدر في الكتاب أو السنة فهو صاحب فرض وإلا فعاصب)

Mas'alah: What are the six prescribed shares (furud) mentioned in the Quran?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=238)

فالفرض) بمعنى المفروض المقدر في كتاب الله (ستة) الربع والثلث وضعف كل ونصفه وأشاروا بقولهم في كتاب الله تعالى إلى أن المراد الحصر بالنسبة لما في القرآن وإلا فمطلق الفروض تزيد على ستة كثلث ما بقى في الجد وفي مسئلتى زوج أو زوجة وأبوين)

Mas'alah: Who are the heirs entitled to the half share (al-nisf)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=238)

فنصف أكتمل) وهو فرض خمسة (للبنت أو لبنت الابن ما) مصدرية (سفل والأخت من أصلين أو من الأب) إذا انفردن عن ذكر يعصبهن وعمن يساويهن من الاناث قال تعالى

في البنت {وإن كانت واحدة فلها النصف} وبنت الابن كالبنت بالإجماع أو لفظ البنت يشملها إعمالا للفظ في حقيقته ومجازه وقال في الأخت {فلها نصف ما ترك} والمراد أخت لابوين أو لاب كما سيأتى أن للأخت للأم السدس)

Mas'alah: Who inherits a quarter of the estate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=238)

والربع فرض) اثنين (الزوج مع فرعهما) أي مع ولد الزوجة أو ولد ابنها (وزوجة فما علا) إلى أربع (إن عدما) أي ولد زوجها وولد ابنه قال تعالى {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} وولد الابن كالولد بما مر وقد ترث الأم الربع فرضا في حال يأتى فيكون الربع فرض ثلاثة)

Mas'alah: What are the seven cases where one inherits one-sixth?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=239)

والسدس) برفعه ونصبه (حبوا) أي اعطاه العلماء سبعة (إما مع الفرع) أي مع الولد (وفرع الابن أواثنين من أخوات أو) بدرج الهمزة للوزن (من إخوة) لقوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} كما مر بيانه وسواء أكانا من الأب والأم أم من الأب وسواء أكاناوارثين أم محجوبين بغيرهما بغيرهما أما بنو الإخوة فلا يحجبونها عن الثلث كما أفهمه كلامهم للأنهم ليسوا إخوة بخلاف ولد الابن لإطلاق لفظ الابن عليه مجازا شائعا بل قيل حقيقة)

Mas'alah: What is the ruling on disposition of the deceased's estate after distribution to heirs?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=241)

ثم) بعد من ذكر من ورثة الميت المسلم تصرف تركته أو باقيها (

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to Quranic heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=241)

ذوي الفروض) إرث الفاني بأن يرد عليهم الباقي بعدها إرثا لأن التركة مصروفة لهم أو لبيت المال إتفاقا فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر والتوقف عرضة للفوات (

Mas'alah: How is the surplus distributed among heirs in proportion to their shares?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=242)

بنسبة الفروض) التي لهم (

Mas'alah: What is the subject of this book?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=2)

في علم الفرائض

Mas'alah: What is the purpose of discussing the name Zayd in relation to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=45)

(قوله: فائدة)، خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذه فائدة. والغرض من هذه الفائدة بيان المناسبات في اسم زيد التي تتعلق بالفرائض، وقد أفرد بعضهم ذلك بتأليف لتشحين الذهن بمسائل الفن إجماعا.

Mas'alah: What is the meaning of 'tarh' in inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=46)

وقوله: (وطرحا) ، أي: ومن جهة الطرح، وهو إسقاط عدد من عدد بشرط كون المطروح أقل من المطروح منه.

Mas'alah: What is the meaning of 'darb' in inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=46)

وقوله: (وضربا) ، أي: ومن جهة ضرب عدد حروفه في مثلها، كما سيأتي بيان ذلك كله.

Mas'alah: What are the munasabat related to ifrad in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=46)

(قوله: فأما الإفراد إلخ)، أي: فأما المناسبات التي تتعلق به من جهة الإفراد إلخ.

Mas'alah: What is the numerical value of the letter za' and what does it represent in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=46)

(قوله: فالزاي بسبعة)، أي: في الجمل. وقوله: (وهي عدد أصول المسائل) ، أي: المتفق عليها، وهي اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون. وقوله: (وعدد من يرث بالفرض وحده) ، أي: وهم الزوجان، والجدتان، والأم، وواحد من أولاد الأم، والمتعدد منهم، وإنما عد الواحد نوعا والمتعدد نوعا لاختلاف الفرض. وقوله: (وعدد من يرث من النساء بالاختصار) ، أي: وهن البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والجدة، والأخت، والمعتقة.

Mas'alah: What is the numerical value of the letter ya' and what does it represent in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=46)

(قوله: والياء بعشرة)، أي: في الجمل. وقوله: (وهي) ، عدد الوارثين بالاختصار، وهم

الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ، وابن الأخ لغير أم، والعم، وابن العم لغير أم أيضا، والزوج، والمعتق. وقوله: (وعدد الوارثات بالبسط) ، وهن السبع السابقة بزيادة ثلاث؛ لأن الجدة إما جدة أب، وإما جدة أم، فزادت واحدة، والأخت إما شقيقة أو لأب أو لأم، فزادت اثنتين، وحينئذ فالزائد ثلاثة، فإذا ضمت للسبعة كان المجموع عشرة بالبسط.

Mas'alah: What is the total number of male and female heirs by abbreviation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=47)

(قوله: فالزاي مع الياء بسبعة عشر)، أي: لأن الزاي بسبعة، والياء بعشرة، ومجموعهما ما ذكر. وقوله: (وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار) ، أي: لأن الوارثين بالاختصار عشرة، والوارثات بالاختصار سبعة، ومجموعهما ما ذكر.

Mas'alah: What are the numbers of female heirs by expansion and male heirs by expansion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=47)

(قوله: والزاي مع الدال بأحد عشر)، أي: لأن الزاي بسبعة، والدال بأربعة، ومجموعهما أحد عشر. وقوله: (وهي عدد الوارثات على طريق البسط) ، أي: على طريق هي البسط، لكن تقدم أنهن بطريق البسط عشرة؛ فلذلك احتاج لقوله: بزيادة مولاة. المولاة أي معتقة المعتقة. وقوله: (والياء مع الدال بأربعة عشر) ، أي: لأن الدال

بأربعة، والياء بعشرة، ومجموعهما ما ذكر. وقوله: (وهي عدد الوارثين بالبسط) ؛ إذ عددهم بالبسط خمسة عشر، لكن يخرج منهم المولى، فالباقي أربعة عشر؛ ولذلك قال الشرح: خلا المولى، أي من له الولاء، وعلله بقوله: (لأنه قد يكون أنثى) ، والمنظور له هنا من كان ذكرا دائما كالابن والأب وهكذا.

Mas'alah: What is the total number of all heirs by fard considering their different states?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=47)

(قوله: والزاي مع الياء والدال أحد وعشرون)، أي: لأن الزاي بسبعة، والياء بعشرة، والدال بأربعة، ومجموعها أحد وعشرون. وقوله: (عدد جميع من يرث بالفرض) ، أي: فهم أحد وعشرون. وقوله: (من حيث اختلاف أحوالهم) ، أي: لا من حيث إرثهم بالفرض مع قطع النظر عن اختلاف أحوالهم، ككون الزوج تارة يرث النصف وتارة يرث الربع، وكون الزوجة تارة ترث الربع وتارة ترث الثمن وهكذا، ولو قطع النظر عن ذلك لم يبلغ مجموعهم هذا العدد، فبواسطة النظر له بلغ مجموعهم ما ذكر.

وقوله: (كما سيأتي) ، أي: كالذي سيأتي من اختلاف أحوالهم.

Mas'alah: How many heirs receive half, quarter, eighth, and third of the inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=48)

(قوله: لأن أصحاب النصف إلخ)، علة لقوله: (وهي عدد جميع من يرث بالفرض) ، من الحيثية المذكورة. وقوله: (والربع اثنان) ، أي: وأصحاب الربع اثنان، وصحة الإخبار باثنين عن اسم إن، وهو أصحاب، باعتبار أن المراد بالجمع ما فوق الواحد، وكذا يقال في قوله: (والثلث اثنان) . وأما قوله: (والثمن واحد) ، أي: وأصحاب الثمن واحد، فلا ينفع فيه ذلك، وصحة الإخبار فيه بملاحظة أفراد هذا النوع، فنوع الزوجة تحته أفراد، أي زوجة واحدة واثنتان وثلاثة وأربعة.

Mas'alah: What is the mnemonic device for remembering the heirs by prescribed shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=48)

(قوله: وضبط ذلك بعضهم)، أي: ضبط من يرث بالفرض الشيخ الجعبري. وقوله: (فقال) ، عطف على ضبط. وقوله: (ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز) ، أي: ضبط أصحاب الفروض من هذا البيت الذي هو من بحر الرجز. وقوله: (خذه مرتبا) ، أي: خذ ضبطهم حال كونه مرتبا. وقوله: (وقل: هبادبز) ؛ وذلك لأن الاصطلاح الجاري في حساب الأحرف بالجمل الصغير أن الهاء بخمسة، فهي لمن يرث النصف، والباء باثنين، فهي لمن يرث الربع، والألف بواحد، فهي لمن يرث الثمن، والدال بأربعة، فهي لمن يرث الثلثين، والباء باثنين كما علمت فهي لمن يرث الثلث، والزاي بسبعة، فهي لمن يرث السدس.

Mas'alah: What is the significance of the number of letters in the word for inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=48)

(قوله: وأما العدد)، أي: وأما مناسباته من جهة العدد، أي عدد حروفه. وقوله: (فعدة حروفه ثلاثة) ، وهي الزاي والياء والدال. وقوله: (وهي عدد شروط الإرث) ، أي: التي هي تحقق موت المورث، وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث، والعلم بالجهة المقتضية للإرث. وقوله: (وعدد الأصول التي تعول) ، أي: وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، وإن شئت قلت: الستة وضعفها وضعف ضعفها، وإن شئت قلت: الأربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها، وإن شئت قلت: الاثنا عشر ونصفها وضعفها، فالعبارتان الأوليان للترقي، لكن الأولى مصرح فيها بأسماء الأعداد دون الثانية والثالثة للتدلي، والرابعة للتوسط. أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the result of subtracting the letter dal from ya in the inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=49)

(قوله: وأما الطرح)، أي: وأما مناسباته من جهة الطرح، أي إسقاط عدد من عدد بالشرط السابق. وقوله: (فإذا طرحت الدال من الياء) ، أي: عدد الدال وهو أربعة من عدد الياء وهو عشرة. وقوله: (بقي ستة) ، أي: بعد إخراج الأربعة من العشرة. وقوله: (وهي عدد الفروض القرآنية) ، أي: التي هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. ومعنى كونها قرآنية أنها مذكورة في القرآن. وقوله: (وعدد الموانع) ، أي: المذكورة في المتن والشرح، وهي الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلاف ذوي الكفر، أي الأصلي بالذمة، والحرابة، والردة والعياذ بالله تعالى، والدور الحكمي.

Mas'alah: What is the result of subtracting the letter dal from zay in the inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=49)

(قوله: وإذا طرحت الدال من الزاي)، أي: عدد الدال وهو أربعة من عدد الزاي وهو سبعة. وقوله: (بقي ثلاثة) ، أي: بعد طرح الأربعة من السبعة. وقوله: (وهي عدد الحروف) ، أي: عدد حروف اسم زيد. وقوله: (وتقدم ما فيها) ، أي: من أنها عدد شروط الإرث، وعدد أصول المسائل التي تعول.

Mas'alah: What is the result of subtracting the letter zay from the letter ya in inheritance numerology?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=49)

(قوله: وإذا طرحت الزاي من الياء)، أي: عدد الزاي وهو سبعة من عدد الياء وهو عشرة. وقوله: (بقي ثلاثة) ، أي: بعد طرح سبعة من عشرة. وقوله: (أيضا) ، أي: كما بقي ثلاثة فيما قبله. وقوله: (وتقدم ما فيها) ، قد علمت بيانه.

Mas'alah: What is the significance of multiplication in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=49)

(قوله: وأما الضرب)، أي: وأما مناسباته من جهة الضرب، أي ضرب عدد حروفه في

مثلها. وقوله: (تبلغ تسعة) ، وهي قائمة من ضرب ثلاثة في مثلها.

وقوله: (وهي عدد أصول المسائل) ، وهي السبعة المتفق عليها، وزيادة اثنين، وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون. وقوله: (على الراجح) ، أي: من أن الثمانية عشر والستة والثلاثين في باب الجد والإخوة تأصيلان. وقيل تصحيحان.

Mas'alah: What are the numerical correspondences of the letters of Zayd in inheritance science?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=50)

(قوله: وأكثر ما ذكرته)، أي: من كون حروف زيد أفرادا وجمعا إلخ، موافقة الأشياء تتعلق بالفرائض. وقوله: (عدد أشياء غير ذلك) ، أي: عدد الأشياء غير الذي ذكرته، وذلك ككون الزاي بسبعة، عدد من يرث السدس، وعدد الموانع بزيادة اللعان على الستة الآتي بيانها، وعدد أحوال الجد والإخوة. وككون الياء بعشرة، عدد أصناف ذوي الأرحام، وعدد من يرث النصف والثلثين والثمن، وعدد من يرث النصف والثلث والربع والثمن. وككون الدال بأربعة، وهي عدد أحوال الوارث من كونه يرث ويورث، وهو ظاهر، وكونه لا يرث ولا يورث كالرقيق، ويورث ولا يرث كالمبعض، وعكسه كالأنبياء. وككون عدة حروفه ثلاثة بعدد أحوال الإرث بالفرض فقط، وبالتعصيب فقط، أو بهما معا، وعدد صفات الوارث من حيث الحجب وعدمه، فإنه قد يحجب حجب حرمان، أو نقصان، أو لا يحجب أصلا كما أفاد ذلك كله الأستاذ الحفني مع زيادة.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'Fari ' for an inheritance scholar?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=50)

(قوله: ويقال له: فارض)، أي: يقال لعالم الفرائض: فارض، بصيغة اسم الفاعل.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'Farr ' and its possible interpretations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=51)

وقوله: (وفراض) ، أي: بصيغة المبالغة التي على وزن فعال. ويصح أن يكون صيغة نسب، كبقال، أي ذي بقل، ومثله قوله تعالى: {وما ربك بظلام للعبيد} ، أي: بذي ظلم. فظلام صيغة نسب، وليس صيغة مبالغة، وإلا لاقتضت الآية ثبوت أصل الظلم، وهو لا يصح، قال تعالى: {ولا يظلم ربك أحدا} .

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'Fara'idi' for the inheritance scholar?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=51)

قوله: (وأجاز ابن الهائم رحمه الله أن يقال: فرائضي) ، أي: نسبة لفرائض. وقوله: (أيضا) ، أي: كما قيل فرضي وغيره مما تقدم. وقوله: (وإن قال جماعة: إنه خطأ) ، أي: فلا التفات لقولهم: إنه خطأ، معللين له بأن القاعدة أنه إذا أريد النسب للجمع،

فإنما ينسب لمفرده لا لذلك. ووجه عدم الالتفات أن الجمع صار لقبا لهذا الفن، فقد شابه الواحد، وحينئذ ينسب إلى لفظه، كما يعلم من قول ابن مالك: والواحد اذكر ناسبا للجمع * ما لم يشابه واحدا بالوضع وقد تقدم نظيره في الأنصاري.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-Fara'id' in inheritance science?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=51)

(قوله: والفرائض)، أي: بمعنى المسائل المسماة بالفرائض. وقوله: (جمع فريضة بمعنى مفروضة) ، أي: فعيلة بمعنى مفعولة. وقوله: (أي مقدرة) ، تفسير لمفروضة.

Mas'alah: Why are inheritance shares called 'Fara'id' in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=52)

وقوله: (لما فيها من السهام المقدرة) ، علة لمحذوف، أي: وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض لما فيها من السهام المقدرة. ويؤخذ من ذلك أن قولهم: فريضة، من باب الحذف والإيصال، أي حذف الجار وإيصال الضمير، والأصل مفروض فيها، فحذف حرف الجر واتصل الضمير. ومعلوم أن هذه العلة إنما تظهر في المسائل التي فيها سهام مقدرة مع أن المسمى بالفرائض مسائل قسمة المواريث بالفرض، أو بالتعصيب، فلا بد من ملاحظة التغليب؛ ولذلك قال الشرح: فغلبت على غيرها، أي فغلبت الفرائض التي هي المسائل المشتملة على السهام المقدرة على غيرها، وهو مسائل التعصيب، وسمي

الكل فرائض. وقيل المعنى: فغلبت السهام المقدرة على السهام غير المقدرة، وهي سهام التعصيب. وعلى الأول فقول الشرح بعد: (أي فغلبت على التعصيب) ، معناه: فغلبت الفرائض على مسائل التعصيب وسمي الكل فرائض. وعلى الثاني معناه: فغلبت السهام المقدرة على سهام التعصيب. والأول أظهر كما ارتضاه العلامة الحفني. وإن حققت النظر فالتغليب لا بد منه فيهما، فتغلب السهام المقدرة على السهام غير المقدرة، وتغلب مسائل الأولى على مسائل الثانية، كما أشار إليه الشيخ الأمير، وإنما غلبت مسائل الفرض على مسائل التعصيب لشرف الفرض على التعصيب؛ لتقديمه عليه في القسمة على الورثة؛ ولأن صاحب الفرض لا يسقط بغير الحجب، وصاحب التعصيب يسقط باستغراق الفروض التركة. وهناك قول بأن التعصيب أشرف؛ لأن صاحب التعصيب إذا انفرد حاز جميع المال بخلاف صاحب الفرض، وسيأتي ذلك.

Mas'alah: What is the definition of the science of Fara'id?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=52)

(قوله: انتهى)، أي: كلام الجلال المحلي. وقوله: (أي فغلبت) إلخ، تفسير لكلام الجلال المحلي، وقد عرفت توضيحه. وقوله: (وجعلت لقبا لهذا العلم) ، أي: جعلت لفظة الفرائض اسما على هذا الفن. وقوله: (وسيأتي تعريفه) ، أي: سيأتي تعريف هذا العلم بعد قول المصنف: * فهاك فيه القول عن إيجاز * مبرأ عن وصمة الإلغاز * ونصه هناك: مقدمة علم الفرائض فقه قسمة المواريث إلخ.

Mas'alah: What is the objection to specifying 'those who wish to author' in the commentary?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=53)

(قوله: لمن يريد التصنيف في علم الفرائض)، اعترض بأن التخصيص بمن يريد التصنيف لا دليل عليه، فإن المدرس والطالب كذلك. وأجيب بأن الذي يخص المصنف التصنيف، فالتقييد به بالنظر للمقام.

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'knowledge' in the context of inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=54)

(قوله: وقوله: علما إلخ)، لما كان ما تقدم متضمنا؛ لأن متعلق المقصود علم، ولأنه خصوص علم الفرائض، ولأنه على مذهب الإمام ابن زيد بن ثابت، علل ذلك بتعليل يشتمل على تلك الأشياء، فقوله: (علما بأن العلم خير ما سعي إلخ) ، راجع للأول.

Mas'alah: What does the author say about the science of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=60)

(وقوله: وهو علم الفرائض) أشار به ألان إلى أن أل للعهد الحضوري أو للعهد الكرى الذكري كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on learning and teaching the laws of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=62)

(قوله: ((تعلموا الفرائض))) أي: وجود با كفائيا، وكذا قوله: ((وعلموه)) والضمير عائد للفرائض، بمعنى الفن، فهى فهي كالمفرد أو إلى مضاف محذوف، آي أي: على علم الفرائض، وفي رواية للحكام للحاكم: ((تعلموا الفرائض وعلموها للناس الناس؛ فانفإني أمراء امرؤ نقبوض مقبوض، وانم وإن العلم سيقبض، ى وتظهر الفتن، حيتحتى يختلف الرجلان في الفريضة، فلا يجد إن ان من يفصل بينهما)) , وانما وإنما قسدم الامرالأمر بالتعليم على الامرالأمر بالتعليم؛ ي لان لأن الشخص يتعلم ثم يتعلم، ثم يتعلم فالتعلم متقدم على التعليم طبعا، فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع، وضابط المتقدم بالوضع أن يكون المتأخر متوفقفا على المتقدم من غير أن يكون المتقدم علة في المتأخر كما هنا، فان فإن التعليم علم الفرائض متوقف على تعلمه من غيران غير أن يكون التعلم علة في التعليم، والالزاموالإلزام حصول التعليم عند وجود التعليم؛ لان لأن المعلوم المعلول يوجد عند وجود علته، وكثيرا من الناس يتعلمون الفرائض ولا يعملمونها. انتهى ملخصا من اللؤلؤة.

Mas'alah: How is the hadith that inheritance knowledge is half of knowledge reconciled with other hadiths?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=62)

(قوله: فانه فإنه نصف العلم) إن قلت: يعارض ذلم ذلك ما روى روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضرضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلمك قال: ((العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة او أو سنة ماضية أو فريضة عادلة)) ، قلت: انه إنه حديث ضعيف, وبتقدير صحته فالجمع بين الحديثين، أن التنصيف باعتبار أحوال الاحياءالأحياء والأموات، والتثليث باعتبار الادلةالأدلة، فإن العلم يتلقى من ثلاثة اشياءأشياء: من كتاب الله تعالى، ونم ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحساب الذي نشأ عنه هذا العلم قاله الأمامالإمام العسقلانى العسقلاني كما هو في اللؤلؤة.

Mas'alah: Why is knowledge of inheritance quickly forgotten?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=62)

(قوله: وهو ينسى) أي: يسرع إليه النسيان لتوقفه على علم الحساب وانتشار ومسائله وارتباط بعضها ببعض كما سيذ كره الشرح.

Mas'alah: What does it mean that inheritance knowledge is the first knowledge to be taken from the ummah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=62)

(وقوله: وهو أول علم ينتزع من امتى أمتي) أي: بموت أهله, لا انه أنه انتزع ينزع من

صدورهم كما هو ظاهر اللفظ، والسر في التعبير بالانتزاع التشبيه بالشئبالشيء الذي ينزع من حيث أه إنه لا يبقى له أثر في اقرب أقرب ووقت.

Mas'alah: What does the author say about the science of inheritance and its difficulty?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=62)

(قوله: ولما كان علم الفرائض إلخ) غرض الشرح بذلك توجيه الحث على تعلمه وتعليمه، وسيأتى وسيأتي توجيه كونه تصف نصف العلم، ولا يخفى أن قوله: (علم الفرائض) اسم كان، وجملة قوله: (من اتغل يشتغل به قليل) خبرها، وعلل قلة من يشتغل به بقوله: لتوقفه على علم الحساب إلخ. الخ

Mas'alah: What does the author say about the science of inheritance being prone to forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=63)

(وقوله: كان عرضه عرضة للنسيان) جواب لما، وكان الظاهر يقول أن يقول: ولما كان على علم الفرائض متوقفا على علم الحساب متشعب المسائل, مرتبطا بعض مسائله ببعض, كان المشتغل به قليلا، وكان عرضة للنسيان. أفاده الاستاذالأستاذ الحفنى الحفني.

Mas'alah: Why did the Prophet strongly encourage learning and teaching inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=63)

(وقوله: فلأ جل هذا حث صلى الله عليه وسلم ألخإلخ) أي: فلاجل فلأجل كونه عرضة للنسيان أمر صلى الله عليه وسلم أمرا أكيدا بتعملمه وتعليمه 0

Mas'alah: What is the explanation of the statement that inheritance is half of knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=63)

(قوله: وأما ما قوله: فانه فإنه نصصف العلم ألخإلخ) مقابل المحذوف، والتقدير: أما وجه كونه ينسى ووجه حثه صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقد علمتهما، وأما (قوله: فانه فإنه نصف العلم ألخإلخ) .

Mas'alah: What is the scope of inheritance law in relation to other fiqh topics?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=63)

(قوله: وفي الفرائض معظم الأحكام ألخإلخ) أقحم لفظ (معظم) ؛ لان لأن بعض الأحكام المتعلقة بالموت كغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لا يبحث عنه في الفرائض, بل في علم الفقه.

Mas'alah: What is the meaning of rulings related to death in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=63)

(وقوله: المتعلقة بالموت) المناسب لما قبله: المتعلقة بحالة الموت، ويمكن أن يقال: إنه أشار بذلك لالى إلى إن أن الاضافةالإضافة فيما قبله للبيان, أي: بحالة، هي الموت، وحالة، هي الحياة.

Mas'alah: What are the different interpretations of the statement that inheritance law is half of knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=63)

(قوله: وقيل غير ذلك) أي: كالقول بان بأن المراد بالنصف هنا الصنف, كما قال الشاعر: اذامت إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذىبالذي كنت أصنع. فإن المراد بالنصفين الصنفين، أي: النوعين، وقدروا وقد ورد هذا البيت على لغة من يلزم المثنى الالفالألف، وجعل بعضهم من هذا المعنى قوله تعالى فى في الحديث القدسى القدسي: ((قسمت الصلاة بينى بيني وبين عبدى عبدي نصفين ... .)) لكن إذا كان المراد ببالنصف الالصنف نصف بمعنى النوع – وان وإن لم يكن مساويا – لم يكن فيه مدح إلا بعنوان الظاهر، وكالقول بحمله على المبالغة في فضله على حد: ((الحج عرفة)) ، وكالقول بأنه يكون نصفا حقيقة، لو بسطت مسائله، وفيه آي إأن غيره ولو بسط لكثرة أيضا, وكالقول بأنه باعتبار الثواب وهو هجوم على الغيب، ولبعضهم

إن أن هذا الحد الحديث من المتشابه.

Mas'alah: What does the author mean by matters omitted due to fear of length?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=63)

(قوله: مما أضر بنا عنه) بيان لغير ذلك، أي: مما صرفنا عنه الهمة وتركناه.

Mas'alah: Why does the author omit certain discussions in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=63)

(وقوله: خوف الاطالةالإطالة) علة الضر بنا عنه، آي أي: لخوفنا اطالة إطالة الكلام.

Mas'alah: What does the author say about the science of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=63)

(قوله: وقدروا وقد ورد في علم الفرائض) أي: في شأنه.

Mas'alah: What hadiths and athar are cited about the virtue of learning inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=64)

(قوله: اشياءأشياء كثيرة) فمن الاحاديثالأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: ((من علم فريضة كان كمن أعتنق عشر رقاب، ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة)) . وما روى روي عن ابن عمر موقوفا: ((تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن)) . ومن الآثار ما روى روي عن عمر رضرضي الله عنه أممه أنه قال: إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض, وإذا لهوتم فالهموا بالرمى بالرمي.

Mas'alah: What does the phrase 'Afradukum Zayd' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=66)

(قوله: أفرضكم زيد) مقول القول أي: أعلمكم في الفرائض زيد.

Mas'alah: What are the five reasons for the Prophet's statement about Zayd?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=67)

(وقوله: خمسة أوجه): – أولها: أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حثا على الفرائض, وعلى الرغبة في تعلمها كرغبة زيد؛ لأنه كان منقطعا إلى الفرائض. ثانيها: أنه صلى الله عليه وسلكم قال ذلك مدحا لزيد, وإن شاركه في ذلك غيره كما قال: ((أقرؤكم أبي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ، ا وأصدقكم لهجة أبو ذر، وأقضاكم علي)) . ثالثها: أن الخطابالخطاب لجماعة مخصومين مخصوصين كان زيد أفرضهم, ولو كان

الخالخطاب للصحابة جميعا امالما استطاع احدأحد منهم مخالفته, ويبعد هذا الرواية السابقة في الشرح، وهي ((أعلم أمتي ... .)) الخإلخ. رابعها: أنه صلى الله عليه وسلم ارادأراد أن زيدا أشدهم اعتناء وحرصا. وخامسها: ما ذكره الشرح. وهذه الاوجهالأوجه متقاربة في المآل كما قاله المحقق الاميرالأمير.

Mas'alah: What does the author say about the science of inheritance according to Zayd's school?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=76)

(قوله: في علم الفرائض علي على مذهب زيد) كان مقتضى الحال السابق أن يقول: في مذهب زيد من أول الامر الأمر فلعله زاد ذلك توضيحا. 0

Mas'alah: What is the definition of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=77)

(قوله: علم الفرائض هو الخإلخ) علم من هذا التعريف ان أن حقيقة علم الفرائض مركبة من فقه المواريث، وعلم الحساب المخصوص, أعني: الموصل الخإلخ، وقد سبق أن كل علم يطلق علي على الإدراك وعلى القواعد والضوابط وعلى الملكة, فإن أريد من علم الفرائض والمعنى الأول, وهو الادراكالإدراك, كان فقه المواريث بمعنى فهم مسائل قسمة التركات، وعلم الحساب الخالمخصوص بمعنى أدراك إدراك

مسائل الحساب المذكور، فكانهفكأنه قال: على علم الفرائض هو فهم مسائل قسمة التركات وادراكوإدراك مسائل الحساب المخصوص، وإن أريد من علم الفرائض المعنى الثاني, وهو القواعد والضوابط, كان فقه المواريث بمعنى القواعد والضوابط المفقوهة المتعلقة بالتركات، وعلم الحساب المخصوص بمعنى المسائل المعلومة المتعلقة بالحساب المذكور, فكانهفكأنه قال: علم الفرائض هو القواعد والضوابط المفقوهة المتعلقة بالتركات والمسائل المعلومة المتعلقة بالحساب المخصوص، وإن أريد من علم الفرائض المعنى الثالث, وهو الملكة, كان فقه المواريث بمعنى الملكة التي يقتدر بها علي على علم مسائل قسمة المواريث، وعلم الحساب المخصوص بمعنى الملكة التي يقتدر بها على علم مسائل الحساب المذكور، فكانهفكأنه قال: علم الفرائض هو الملكة التي يقتدر بها علي على فقه مسائل قسمة التركات والملكة التي يقتدر بها على علم مسائل الحساب المخصوص، والاحتمال الأول أقرب، ثم الثاني، ثم الثالث. فتدبرب.

Mas'alah: What does 'fiqh of inheritance' exclude?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=78)

(قوله: فقه المواريث) خرج فقه غيرها كالوضوء والصلاة.

Mas'alah: What is the role of arithmetic in the science of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=78)

(وقوله: علم الحساب) معطوف على فقه المواريث، فهو جزء من حقيقة علم الفرائض

كما مرت الاشارةالإشارة انيه إليه.

Mas'alah: What is the scope of the arithmetic that leads to inheritance division?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=78)

(وقوله: الموصل الخإلخ) صفة لعلم الحساب، ودخل فيه علم الجبر والمقابلة وما ألحق به من الطرق المعمول بها في الوصايا والدوريات, وخرج منه ما لا يوصل لذلك كالإرتماطيقي، وهي كلمة يونانية معناها خواص العدد، كقولهم كل عدد مساو لنصف مجموع حاشيتيه المتساويتين قربا أو بعدا كأربعة بين خمسة وثلاثة أو ستة أواثنين وهكذا، فمجموع الخالخمسة والثلاثة ثمانية, وكذا مجموع الستة والثلاثين والاثنين، ونصف الثمانية أربعة، فصدق أن الأربعة ساوت نصف مجموع الحاشيتين القريبتين أو البعيدتين على السواء.

Mas'alah: What is the purpose of the science of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=78)

(قوله: لمعرفة ما يخص كل ذىذي حق من التركة) كذا في بعض النسخ الصحيحة، وهي ظاهرة، وفي بعضها زيادة لفظ حقه بعد ذلك، وهو لا يناسب إلا لو قال الشرح لإعطاء كل ذىذي حق حقه، وأما على ما في الشرح فلا يناسب ولا يستقيم التركيب بذكره إلا بجعله مجرورا عطف بيان أو منصوبا بتقدير أعني، ولا يخفى أنه حشو لا فائدة فيه،

فالاولىفالأولى حذفه، ثم إن المتبادر أن المراد معرفة ما يخص كل ذىذي حق من التركة بالنسبة لحقوق الارثالإرث، بخلاف نحو الديون والاقاربوالأقارير والوصايا، فذكرها في كتبه استطراد، وقيل: المراد معرفة ما يشمل ذلك ولا استطراد. ا. هـ. أمير بتصرف وزيادة من الحفني.

Mas'alah: What is the subject matter of the science of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=78)

(قوله: وموضوعه التركات) أي: من حيث قسمتها، فموضوعه إنما هو قسمة التركات، فاندفع ما يقال: إن علم الفرائض من علم الفقه، وموضوعه عمل المكلفين، والتركات ليست عملا، ووجه الاندفاع أن التركات ليست موضوعه من حيث ذاتها, بل من حيث قسمتها, ولا شك أن قسمتها عمل، وموضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، ومن المعلوم أنه يبحث في علم الفرائض عم عن أحوال القسمة.

Mas'alah: Why is number not the subject of inheritance science?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=79)

(وقوله: لا العدد) أي: لانلأن العدد موضوع علم الحساب، فلا يكون موضوعا لغيره؛ لانلأن كل علم يتميز عن غيره بموضوعه كما يتميز بتعريفه، فكما لا يكون يكون تعريفه تعريفا لغيره, لا يكون موضوعه موضوعا لغيره، والإلزام خلط على علم بآخر، وهو

ممتنع، كذا قاله ابن الهائم في شرح الكفاية، وتبعه الشرح، ولذلك قال: لا العدد.

Mas'alah: What is the response to those who include number in the subject of inheritance science?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=79)

(قوله: خلافا لمن زعم ذلك) أي: أخالف خلافا أو أقول ذلك حال كوني مخالفا لمن زعم ذلك، وهو العلامة ابوأبو بكر بن محمد بن يحيى بن عبد السلام؛ فإنه قال ذلك في نهاية الرائض في علم الفرائض، والانصافوالإنصاف أنه حيث أدخل علم الحساب المتقدم في تعريفه أدخل العدد في موضوعه من حيث التأصيل والتصحيح كما قاله العلامة الاميرالأمير، ومحل قولهم: الموضوع لعلم لا يكون موضوعا على لعلم آخر، إذاإذا جعل موضوعا للعلم الآخر مستقلا بخلاف ما إذاإذا كان منضما لغيره كما هنا؛ فإن الموضوع مجموع التركات والعدد لا العدد وحده، والشيئوالشيء مع غيره غيره في نفسه كما نبه عليه في اللؤلؤة نقلا عن شيخ الإسلام.

Mas'alah: What are the five rights related to the estate in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=79)

(وقوله: خمسة حقوق) أي: لا زائد عليها بدليل الاستقراء من موارد الشرع، وأيضا الحق المتعلق بالتركة, اماإما ثابت قبل الموت, وإما ثابت بالموت. والاولوالأول اماإما نتعلق متعلق بالعين وإما متعلق بالذمة. والثاني اماإما للميت وهو مؤن التجهيز، وإما لغيره

وهو اماإما أن يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له تسبب في ذلك، وهو الوصية أولا، وهو الإرث، فالجملة خمسة حقوق.

Mas'alah: What is the meaning of 'arranged' in the context of inheritance rights?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=79)

(وقوله: مرتبة) أي: مقدم بعضها على بعض، فالمراد بالترتيب هنا كما قاله شيخ الإسلام المعنى اللغويللغوي، وهو كون كل شيء في مرتبته, لا المعنى الاصطلاحى الاصطلاحي، وهو كون الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الشيء الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر. انتهى ملخصا من اللؤلؤة.

Mas'alah: Is the right pertaining to the specific estate item prioritized over funeral expenses?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=80)

(قوله: فيقدم على مؤن التجهيز) أي: فيقدم الحق المتعلق بعين التركة على مؤن التجهيز خلافا للحنابلة كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the meaning of inheritance as the fifth priority in estate distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=82)

(قوله: والخامس الإرث) المراد به تسلط الوارث على التركة بالتصرف ليصح تأخره عما قبله, وإلا فالأصح أن الدين لا يمنع انتقال التركة إلى ملك الوارث. انتهى لؤلؤة.

Mas'alah: What is the distinction between inheritance as entitlement versus authority?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=82)

(قوله: وهو) أي: الإرث لا بمعنى التسلط المذكور بل بمعنى الاستحقاق, وقوله: المقصود بالذات أي: المقصود لذاته وأما غيره فهو مقصود لغيره.

Mas'alah: What are the conditions for inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=82)

(قوله: وله شروط) أي: للإرث شروط و هي ثلاثة: تحقق موت المورث, أو إلحاقه بالموتى حكما, كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته, أو تقديرا كما في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب غرة, وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو

Mas'alah: What are the conditions for inheritance regarding knowledge of the heir's status?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=83)

إلحاقه بالأحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند

الموت ولو نطفة, والعلم بالجهة المقتضية للإرث وهذا مختص بالقاضي, ومثله المفتي, وقوله: يعلم أكثرها من ميراث إلخ المراد بالأكثر الشرطان الأولان وخرج بالأكثر الشرط الثالث فإنه لا يعلم مما ذكر وقوله: وسيأتي أي: الأكثر.

Mas'alah: What are the causes and impediments of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=83)

(قوله: وله أسباب وموانع) أي: للإرث أسباب ثلاثة وموانع ثلاثة على ما ذكره المصنف فيهما, وقوله: ذكرهما أي: الأسباب والموانع وقوله: بقوله أي: في قوله وظرفية الذكر في هذا القول المخصوص من ظرفية العام في الخاص.

Mas'alah: What is the explanation of the terms 'chapter', 'causes', and 'inheritance'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=83)

(قوله: والباب إلخ) قد اشتملت الترجمة على ثلاثة ألفاظ؛ الأول لفظ الباب, والثاني لفظ الأسباب, والثالث الميراث, وقد أخذ الشرح يتكلم عليها على هذا الترتيب.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-madkhal' (entry) in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=84)

(قوله: المدخل) أي: والمخرج ففيه حذف الواو مع ما عطفت والمراد بالمدخل بفتح الميم مكان الدخول, لا نفس الدخول, ولا زمانه, وإن صلح لهما وضعا؛ لأنه مصدر ميمي وحينئذ فالجار والمجرور بعده متعلق بمحذوف أي: للوصل إلى الشيء؛ لأن اسم المكان لا يعمل حتى في الجار والمجرور وعديله وهو الظرف.

Mas'alah: What does the author say about the term 'al-mirath' in the chapter heading?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=85)

(قوله: والميراث إلخ) شروع في اللفظة الثالثة من الترجمة.

Mas'alah: What is the meaning of 'mirath' as inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=85)

(قوله: يطلق بمعنى الإرث) أي: كما يطلق بمعنى الموروث وسيأتي وإضافة معنى لما بعده للبيان وقوله: وهو المقصود بالترجمة أي: بلفظ الميراث المذكور في الترجمة.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of 'irth'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=85)

(قوله: وهو) يحتمل أن الضمير عائد على الميراث بمعنى الإرث ويحتمل عوده على الإرث وقوله: البقاء فالوارث بمعنى الباقي لأنه باق بعد موت المورث, ومنه اسمه تعالى الوارث ومعناه الباقي بعد فناء خلقه وقوله: وانتقال الشيء إلخ لا يخفى عليك أنه إن زيد على هذا سبب أو نحوه كان معناه اصطلاحا لكن فيه أن الإرث صفة الوارث والانتقال صفة الشيء المنتقل كالمال المنتقل من المورث للوارث فلعل الأنسب أن يقول: وأخذ الشيء إلخ أو واستحقاق الشيء إلخ بدل قوله وانتقال الشيء إلخ.

Mas'alah: What are the verbal nouns of the verb 'waritha'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=85)

(قوله: وهو) فيه الاحتمالان المتقدمان في الضمير قبله وقوله: مصدر ورث بكسر الراء وقوله: وراثة وميراثا وإرثا مصادر ثلاثة الأولان مزيدان والثالث مجرد وأصل ميراث موراث قلبت الواو ياء كما في ميزان وميقات.

Mas'alah: What is the original root letter of 'irth'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=85)

(قوله: وأصله الواو) أي: أصل الإرث المادة المتلبسة بالواو, ففي عبارته تسامح والضمير عائد على الإرث لا الميراث؛ لأنه يمنع منه قوله: فقلبت همزة؛ إذ الميراث وإن كان أصله الواو أيضا لكن لم تقلب واوه همزة بل ياء كما مر.

Mas'alah: What does the term 'irth' mean as 'inherited property'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=85)

(قوله: ويطلق بمعنى الموروث) هذا مقابل لقوله قبل ذلك يطلق بمعنى الإرث فذاك إطلاق مصدري وهذا إطلاق غير مصدري, بل معنى اسم المفعول وقوله: والتراث عطف على الموروث من قبيل عطف المرادف قال تعالى: {وتأكلون التراث أكلا لما} وأصله وراث كتجاه في وجاه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'irth' as 'origin' and 'remnant'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=85)

(قوله: وهو لغة) الضمير راجع للإرث بمعنى الموروث بدليل قوله: ومنه خبر مسلم إلخ وإن كان الظاهر من السياق أنه راجع للميراث بمعنى الموروث, والمعنى واحد, وقوله: الأصل والبقية ومنه سمي مال الميت إرثا؛ لأن أصله كان للغير وهو بقية من سلف لمن خلف.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'You are upon the inheritance of your father Ibrahim'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=85)

(قوله: ومنه) أي: من هذا المعنى وهو الأصل والبقية, وقوله: خبر مسلم أي: الإرث في خبر مسلم, وقوله: أثبتوا بضم الهمزة والباء وقوله: على مشاعركم أي: معالم دينكم وهي المأمورات وتطلق المشاعر على الحواس وعلى مواضع المناسك وقوله: فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم هذا هو محل الشاهد وقوله: أي أصله وبقية منه أي: أصل دينه وبقية من دينه.

Mas'alah: What is the legal definition of inheritance (irth) according to the judge?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=86)

(قوله: وشرعا) عطف على ((لغة)) وقوله: ما ضبطه القاضي إلخ هذا تعريف له بالمعنى الاسمي أعني كونه اسما للموروث كما هو سياق كلام الشرح والأسباب إنما تحسن للمصدر, وهو المراد في الترجمة كما تقدم.

Mas'alah: What does the author say about the definition of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=86)

(قوله: وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب) أي: من بيان محترزات قيوده وشرحه ونحو ذلك, وعبارته بعد ذلك الضابط فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص إلخ وقد علمت المهم منها مع توضيحها.

Mas'alah: What are the agreed-upon causes of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=87)

(قوله: متفق عليها) دفع به ما يقال: إنها أربعة بزيادة الإسلام.

Mas'alah: Does each cause of inheritance independently entitle one to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=87)

(قوله: كل من الأسباب إلخ) أتى به بعد قوله أسباب ميراث الورى ثلاثة دفعا لما قد يتوهم من أن الإرث إنما يكون عند اجتماع الأسباب الثلاثة, فأفادك أن كل واحد يفيد الإرث على الاستقلال, فالمراد الكل الجميعي, لا الكل المجموعي, والتنوين في كل عوض عن المضاف إليه, والأصل كل واحد من الأسباب إلخ.

Mas'alah: What does the author say about the interpretation of 'rabb' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=87)

(قوله: أي صاحبه) تفسير للرب وقوله: والمراد المتصف به, إنما قال ذلك؛ لأن المفهوم من قولك صاحب كذا عدم قيام كذا به وانفصاله عنه ألا ترى لقولك زيد صاحب مال فإن المال منفصل عن زيد, وغير قائم به, وهذا ليس مرادا, بل المراد أنه

متصف به.

Mas'alah: What does the author say about inheritance through marriage without consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=87)

(قوله: وإن لم يحصل وطء ولا خلوة) أي: سواء حصل وطء أو خلوة أم لا.

Mas'alah: What is the evidence for mutual inheritance between spouses?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=88)

(قوله: ويورث به من الجانبين) فيرث الزوج الزوجة إذا ماتت, وبالعكس إجماعا حيث لا مانع وقوله: لقوله تعالى إلخ دليل لقوله ويورث به من الجانبين فقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} دليل لإرث الزوج من الزوجة وقوله: {ولهن الربع مما تركتم} دليل لإرث الزوجة من الزوج, ولذلك قال الشرح إلخ.

Mas'alah: Do spouses inherit from each other during the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=88)

(قوله: ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي) أي: لأن الرجعية زوجة إلا في جواز الوطء وقوله: ولو كان الطلاق في الصحة أي: سواء كان الطلاق في الصحة أم في المرض.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=90)

(قوله: وثالثها نسب) أي: وثالث الأسباب نسب من جهة العلو أو السفل أو التوسط وقوله: و هي الأبوة أي: مباشرة وقوله: والبنوة أي: مباشرة أيضا وقوله: والإدلاء بأحدهما أي: الانتساب بأحد الأبوة والبنوة فالمدلي بالأبوة الأجداد والجدات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات, والمدلي بالبنوة أولاد من اتصف بها, ولو أنثى, فدخل في ذلك ذوو الأرحام, ولا يضر تأخيرهم عن غيرهم كما لا يضر تأخير الأخ عن الابن في كونه وارثا بالقرابة ا. هـ لؤلؤة نقلا عن شرح الترتيب

Mas'alah: How do relatives inherit by kinship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=90)

(قوله: فيرث بها الأقارب) تفريع على جعلها سببا للإرث وقوله: وهم أي: الأقارب وقوله: الأصول أي: كالأب والجد وقوله: والفروع أي: كالابن وابن الابن وقوله: والحواشي أي: كالأخ وابن الأخ وقوله: للآيات إلخ هذا استدلال على قوله فيرث بها

الأقارب وقوله: وما ألحق بذلك أي: بالمذكور من الآيات والأحاديث وقوله: بإجماع أو قياس أي: من إجماع أو قياس فالباء بمعنى من البيانية فهو بيان لما ألحق بذلك ويحتمل أن الباء للتصوير فيكون ما ذكر تصويرا لما ألحق بذلك وقوله: على تفصيل إلخ مرتبط بقوله: فيرث بها الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from both sides of kinship?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=91)

(قوله: ويورث به من الجانبين تارة) أي: يورث بسببه من الجانبين في حالة وقوله: كالابن مع أبيه أي: لأنه إذا مات أحدهما ورثه الآخر وكذلك الأخ مع أخيه وقوله: ومن أحد الجانبين أخرى أي: ويورث به من أحد الجانبين دون الجانب الآخر في حالة أخرى وقوله: كالجدة أم الأم مع ابن بنتها أي: لأنها ترثه إذا مات وهو لا يرثها إذا ماتت لأنه من ذوي الأرحام.

Mas'alah: Why is kinship the strongest cause of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=91)

(قوله: وآخر القرابة إلخ) المناسب وآخر النسب إلخ لأن لفظ النسب هو الواقع في كلام المصنف, لكن معناه القرابة, وهذا جواب عما قد يقال: لم أخر القرابة المعبر عنها بالنسب مع أنها أقوى الأسباب؟! وحاصل الجواب عن ذلك أنه أخرها لاستقامة النظم

ولطول الكلام عليها, فالجواب من وجهين, وقوله: وإن كانت أقوى الأسباب أي: والحال أنها أقوى الأسباب؛ لأنها من أصل الوجود؛ فإن الشخص في وقت ولادته يكون ابنا أو أخا ونحو ذلك بخلاف النكاح والولاء؛ فإن كلا منهما يطرأ, وأيضا هي لا تزول والنكاح قد يزول بأن يطلقها مثلا, ولأنها تحجب النكاح نقصانا والولاء حرمانا, وهما لا يحجبهانها وأيضا يورث بها بالفرض والتعصيب والنكاح يورث به بالفرض فقط والولاء يورث به بالتعصيب فقط فهذه أوجه للقوة تغنيك عما قيل هنا كما قال العلامة الأمير.

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله: لأجل تهييء النظم) أي: استقامته وقوله: ولطول الكلام عليها, بحث فيه الأستاذ الحفني بأن هذا لا يظهر إلا لو ذكر أحكام القرابة عقبها حتى يؤخرها لطول الكلام عليها فرارا من طول الفصل بكثرة الكلام على ما حقه التقديم وأجاب الشيخ الأمير بأنه أراد أن تكون بقرب المباحث المتعلقة بها وقوله: لأن أكثر الأحكام الآتية فيها أي: وبعضها في النكاح وفي الولاء فتدبر.

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=91)

Mas'alah: What is the nature of inheritance by virtue of Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=91)

(قوله: به إلخ) تفريع على جعل جهة الإسلام سببا في الإرث أي: فيرث بسبب الإسلام فالضمير عائد للإسلام ويصح أن يكون عائدا لجهة الإسلام, ولم يؤنث الضمير لاكتسابه

التذكير من المضاف إليه والمراد أنه يرث إرثا مراعى فيه المصلحة فليس إرثا محضا ولا مصلحة محضة؛ إذ لو كان إرثا محضا لامتنع صرفه لمن يطرأ وجوده أو إسلامه أو حريته بعد موت المورث, ويفضل الذكر على الأنثى, ولم يصرف للرجل مع أبيه ولو كان مصلحة محضة لجاز صرفه للمكاتب أو للكافر إذا اقتضت المصلحة الدفع له, وفي القاتل وجهان أصحهما المنع, وقوله: بيت المال أي: المحل الذي يحفظ فيه مال المسلمين تحت يد الإمام أو نائبه, والوارث في الحقيقة المسلمون كما تقدم تحقيقه وإلا فلا معنى لكون البيت الذي هو محل حفظ المال وارثا ففي نسبة الإرث له تسمح وقوله: إن كان منتظما أي: بأن كان متوليه عادلا بحيث يصرف المال الذي فيه في مصارفه الشرعية وقوله: عندنا أي: معاشر الشافعية. وقوله: على الأرجح راجع لقوله يرث ولقوله إن كان منتظما والمقابل للأول أنه مصلحة بحيث يعطى منه للقاتل ونحوه والمقابل ل

Mas'alah: What is the ruling on heirs by consensus and the three causes of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=108)

(قوله: إجماعا) احترز به عن المختلف في إرثهم, وهم ذوو الأرحام, وقوله: بالأسباب الثلاثة خرج به الوارثون بجهة الإسلام, وقد يقال: إنهم خرجوا بقوله إجماعا؛ لأن

الإرث بجهة الإسلام غير مجمع عليه, وقوله: من الرجال والنساء بيان للوارثين وأشار به للتغليب السابق وهو من باب عموم المجاز إن أريد به معنى عام يشمل الحقيقة والمجاز أو من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز إن أريد كل من الحقيقة والمجاز على حالهما من غير إرداة معنى عام يشملهما, وقد تقدم أنه يمكن أن يكون في الترجمه اكتفاء أو أنه ترجم لشيء وزاد عليه فلا تغفل.

Mas'alah: How many male heirs are there in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=109)

(قوله: والوارثون من الرجال) بسكون الميم للوزن وكذا يقال في قوله والوارثات من النساء وفي بعض النسخ ((في)) بدل ((من)) وعليها فالوزن صحيح وهي التي شرح عليها العلامة أبو المجد, والمراد بالرجال: ما قابل النساء, وهو الذكور, فيشمل الصبيان كما يدل عليه قوله بعد: فجملة الذكور هؤلاء فعبر المصنف أولا بالرجال ثم أشار لتفسيرهم بما يشمل الصبيان, كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل, ثم فسره بالذكر في قوله: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) وقوله: بالاختصار أي: وأما بالبسط فخمسة عشر كما سيأتي وقوله: إجماعا لا حاجة إليه ثانيا بعد ذكره عقب الترجمة وما أجيب به من أن قوله أولا إجماعا أي: في الوارثين من الذكور والإناث وقوله: ثانيا إجماعا أي: في الوارثين من الرجال فقط لا يجدي شيئا؛ لأنه حيث كان الأول في الوارثين من الذكور والإناث أغنى عن الثاني الخاص بالرجال.

Mas'alah: Why are male heirs counted as ten in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=109)

(قوله: عشرة) اعترض القاضي أبو الطيب على عد الذكور عشرة بأن ابن الابن لا يشمل النازل إلا مجازا وقد ارتكبوه حيث قالوا وابن الابن وإن نزل وكذا الكلام في أبي الأب فحيث ارتكبوا المجاز فكان الأخصر أن يقولوا الابن, وإن سفل, والأب وإن علا وأجيب بأنهم قصدوا التنبيه على إخراج ابن البنت وأبي الأم أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the linguistic discussion about the word 'ma'rifah' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=109)

(قوله: أسماؤهم معروفة) أورد عليه أن أسماء من ذكر كليات فالمناسب التعبير بالعلم؛ لأن المعرفة إنما تستعمل في الجزئيات, وقد دفع الشرح هذا الإيراد بقوله أي معلومة فأشار بذلك إلى أن التحقيق ترادف العلم والمعرفة ثم ذكر في الفائدة كلام السعد استدلالا على صحة ذلك وقال البولاقي يرد أن التعبير بالعلم أولى خروجا من الخلاف, وأجاب بعضهم بأنه عبر بالمعرفة؛ لأنها تستدعي سبق جهل وهو حال المبتدي واستبعد ذلك العلامة الأمير فراجعه.

Mas'alah: What does the author say about the fame of the heirs' names?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=109)

(قوله: مشتهره) أي: مشهورة فالتاء زائدة وقوله: عند الفرضيين إنما احتاج لهذا؛ لأن المراد الاشتهار بقيد الإرث كما قاله الأمير

Mas'alah: Why does the author begin with the son in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=110)

(قوله: الابن) إنما بدأ به؛ لأنه مقدم حتى عن الأب في الميراث وقوله: وابن الابن فيه وضع الظاهر موضع المضمر للوزن كما قاله الأستاذ الحفني.

Mas'alah: How do jurists describe the lineage tree in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=110)

(قوله: مهما نزلا) أي: في أي زمن نزل ابن الابن فمهما ظرف زمان أو أي زمن نزل ابن الابن فمهما نائبة عن المفعول المطلق أو مهما نزل ابن الابن فهو وارث فمهما شرطية, ولا يخفى أن الألف في نزل للإطلاق, واعلم أن الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشيء المدلى من علو, فأصل كل إنسان أعلى منه فلذلك يقولون في الأصل وإن علا وفرعه أسفل منه, ولذلك يقولون في الفرع: وإن سفل, وإن نزل, ونحو ذلك فهو عكس الشجرة, وذلك لأن مرتبة الأصول

أرفع من مرتبة الفروع في الشرف, لا في الإرث, فتأدبوا مع الأصول بجعلهم في جهة

العلو, وأيضا الأب متقدم على ابنه في الزمان وشأن المتقدم أن يكون أعلى من المتأخر.

Mas'alah: Why is the inheritance ruling considered unanimously agreed upon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=114)

(قوله: لأنه مجمع عليه) علة لقوله صادقا ليس بالمكذب وقوله: لوروده إلخ سند للإجماع وقوله: أو غير ذلك كالقياس.

Mas'alah: Who are the female heirs who inherit by consensus?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=116)

(قوله: والوارثات من النساء) بسكون الميم للوزن كما مر والنساء اسم جمع لا واحد له من لفظه, وقوله: بالاختصار أي: وأما بالبسط فعشرة كما سيأتي.

Mas'alah: What does the author mean by 'the Law has not given inheritance to any female besides them'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=116)

(قوله: لم يعط أنثى غيرهن الشرع) أي: ذو الشرع فهو على تقدير مضاف أو أن الشرع

بمعنى الشارع وغيرهن إما صفة لأنثى أو حال منها وساغ مجيء الحال من النكرة لوقوعها في حيز النفي وقوله: أي عطاء مجمعا عليه أتى الشرح به تصحيحا لقول المصنف لم يعط أنثى غيرهن الشرع فإن الشرع أعطى ذوات الأرحام عند من قال بتوريثهن وتوضيح ذلك أن المنفي في كلام المصنف إنما هو إعطاء الشرع أنثى غيرهن إعطاء مجمعا عليه فلا ينافي أنه أعطى أنثى غيرهن إعطاء مختلفا فيه.

Mas'alah: What are the seven female heirs in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=116)

(قوله: فالأولى من النساء إلخ) أي: إذا أردت بيان النساء السبع فأقول لك الأولى من النساء إلخ.

Mas'alah: What does the author mean by 'the detail' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=117)

(قوله: وهو) أي: التفصيل.

Mas'alah: What is the consensus on the inheritance of certain heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=117)

(قوله: مجمع عليهما) أي: على إرثهما.

Mas'alah: What are the ten female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=118)

(قوله: فعشرة) ثلاث منهن يرثن من أعلى النسب, و هي الأم والجدة من قبلها, والجدة من قبل الأب واثنتان من أسفله وهما البنت وبنت الابن وثلاث من الحواشي, وهن الأخت من الأبوين والأخت من الأب والأخت من الأم واثنتان من غير النسب, وهما الزوجة وذات الولاء وبعضهم يزيد واحدة وهي مولاة الموالاة ويجعل الوارثات بالبسط إحدى عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a single male or female heir inheriting all the property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=118)

(قوله: فائدة) ذكر فيها حكم انفراد واحد من الذكور أو واحدة من النساء وحكم اجتماع كل الرجال أو كل النساء أو ممكن الجمع من الصنفين.

Mas'alah: What is the ruling when a single female inherits and does not take all the property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=118)

(قوله: وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال) أي: لأنها ليست عصبة وقوله: إلا المعتقة أي: فإنها إذا انفردت تحوز جميع المال؛ لأنها عصبة.

Mas'alah: What is the ruling when all female heirs are present and only five inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=119)

(قوله: و إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة) أي: وما عداهن محجوب فالجدة محجوبة بالأم وذات الولاء محجوبة بالأخت الشقيقة مع البنت كما حجبت بها الأخت للأب والأخت للأم محجوبة بالبنت ومسألتهن من أربعة وعشرين؛ لأن فيها ثمنا وسدسا وهما من أربعة وعشرين فللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة وللأم السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة, يبقى واحد تأخذه الأخت؛ لأنها عصبة مع الغير كما قال المصنف, والأخوات إن تكن بنات * فهن معهن معصبات.

Mas'alah: What are the various meanings of 'far ' in the Quran and Sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=121)

(قوله: ومنها التقدير) أي: ومنها العطية ومنها الإنزال ومنها البيان ومنها السنة ومنها الإحلال قال تعالى: {فنصف ما فرضتم} أي: قدرتم وتقول: فرضت الرجل. أعطيته وقال تعالى: {إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد} أي: أنزله وقال تعالى:

{سورة أنزلناها وفرضناها} بالتخفيف أي: بيناها وتقول: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي: سن, وقال تعالى: {ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له} أي: فيما أحل الله له ا. هـ شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the technical definition of a prescribed share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=121)

(قوله: النصيب) أي: الحظ من الشيء فخرج التعصيب المستغرق وقوله: المقدر خرج التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره وخرج به أيضا نفقة القريب؛ لأن المدار فيها على قدر الكفاية وقوله: شرعا أي: من جهة الشرع أي: الشارع وخرج به الوصية فإنها مقدرة جعلا لا شرعا أي: بجعل الموصي لا بأصل الشرع, وقوله: لوارث خرج به نحو العشر في الزكاة فإنه مقدر شرعا لغير وارث وقوله: خاص لبيان الواقع وأما عموم المسلمين فخارج بما خرج به التعصيب وقوله: الذي لا يزاد إلخ اعترضه العلامة القليوبي بأنه لا حاجة إليه وإن جعل لبيان الواقع لم يصح؛ لأنه ليس من حقيقته فإن زيادته بالرد ونقصانه بالمعول أمر عارض والتعاريف إنما تكون بالحقائق وحينئذ فلا يحتاج للعوارض وأجيب بأن قوله الذي لا يزاد إلخ بيان وتوضيح للفرض لا من تمام الحد.

Mas'alah: What is the meaning of 'ala ma qusima' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=122)

(قوله: على ما قسما) أي: حال كون التقسيم الذي ذكرناه على التقسيم الذي ذكره الفرضيون أو على التقسيم الذي اعتبره الشارع وأشار الشرح إلى أن على بمعنى الباء وأن ما مصدرية حيث قال أي بهذا التقسيم أي: حال كونه متلبسا بهذا التقسيم ولا يخفى أن الألف في قسما للإطلاق ونائب الفاعل ضمير يعود على الإرث.

Mas'alah: What are the four divisions of inheritance by fard and ta'sib?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=122)

(قوله: والإرث بذلك الاعتبار) أي: وهو أنه لا يخلو منهما وقوله: يكون أربعة أقسام؛ و هي الإرث بالفرض فقط كإرث الزوج, والإرث بالتعصيب فقط كإرث الابن, والإرث بالفرض والتعصيب, ولا يجمع بينهما كإرث البنت فترث بالفرض إن لم يكن معها معصب وترث بالتعصيب إن كان معها معصب, والإرث بالفرض والتعصيب ويجمع بينهما كإرث الأب مع البنت وقوله: كما سنذكره أي: في التتمة الثانية آخر باب التعصيب.

Mas'alah: What are the six prescribed shares mentioned in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=122)

(قوله: فالفرض في نص الكتاب) أي: الفروض المذكورة في نص الكتاب فأل في الفرض للجنس الصادق بالمتعدد فلذلك صح الإخبار عنه بقوله ستة وإضافة نص

للكتاب من إضافة الصفة للموصوف أي: الكتاب النص أي: الصريح وهو ما دل دلالة صريحة وقوله: أي القرآن العزيز تفسير للكتاب فأل فيه للعهد.

Mas'alah: What is the seventh share established by ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=122)

(قوله: والسابع) أي: الذي هو ثلث الباقي وقوله: ثبت بالاجتهاد أي: فلا يرد على قول المصنف ستة؛ لأنه إنما ذكر الفروض المذكورة في نص الكتاب.

Mas'alah: What does 'no share in inheritance except by Quranic text' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=122)

(قوله: لا فرض في الإرث) أي: من الإرث بمعنى الموروث وقوله: بنص القرآن أتى بذلك لتصحيح كلام الناظم فإنه قد يرد على إطلاقه ثلث الباقي ويدل لهذا القيد قوله: في نص الكتاب.

Mas'alah: What is excluded by the phrase 'by Quranic text'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=122)

(قوله: فخرج بقولنا بنص القرآن) أي: فلا يرد على قول المصنف: لا فرض في الإرث سواها بعد تقييده بما ذكر.

Mas'alah: What are the three methods for enumerating the six fixed shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=123)

(قوله: والفروض الستة إلخ) اعلم أن لهم في عد الفروض طرقا ثلاثة الأولى طريقة التدلي و هي أن تذكر أولا الكسر الأعلى ثم تنزل إلى ما تحته وهكذا كأن تقول الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه أو تقول الثلثان ونصفهما وربعهما والنصف ونصفه وربعه وعبارة المصنف قريبة من ذلك إلا أنه أخر الثلثين لضيق النظم كما سيذكره الشرح والثانية طريقة الترقي وهي أن تذكر أولا الكسر الأدنى ثم ما فوقه وهكذا كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما 3 أو تقول: الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه والثالثة طريقة التوسط وهي أن تذكر أول الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة كأن: تقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل أو تقول: الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه, والمقصود من العبارات واحد فهو تفنن في التعبير.

Mas'alah: What are the linguistic variations for the terms half, quarter, and third in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=123)

(قوله: أحدها نصف) إنما بدأ به المصنف كالجمهور؛ لأنه أكبر كسر مفرد كذا علله السبكي ثم قال: وكنت أود لو بدءوا بالثلثين؛ لأن الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت بعضهم بدأ بهما فأعجبني ذلك والنصف بتثليث نونه, والرابعة نصيف كرغيف والخامسة نص بضم النون وتشديد الصاد وقوله: وثانيها ربع بسكون الباء في كلام المصنف وإلا ففيه ثلاث لغات ضم الباء وسكونها وربيع بوزن فعيل وهكذا في الثمن وقوله: ثم نصف الربع بضم الباء وقوله: ورابعها الثلث بسكون اللام في كلام المصنف وإلا ففيه اللغات الثلاث التي في الربع وهكذا في السدس وقوله: بنص الشرع أي: حال كون ذلك متلبسا بنص الشارع عليه وقوله: في القرآن متعلق بنص وقوله: والثلثان بضم اللام في كلام المصنف وإلا ففيه ثلاث لغات؛ ضم اللام وسكونها وثليثان كرغيفان وحينئذ فتجري هذه اللغات الثلاث في جميع الفروض ويزيد النصف بما تقدم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the dual pronoun for 'the two-thirds'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=123)

(قوله: وهما أي الثلثان) ثنى الضمير هنا نظرا للفظ الثلثين وأفرده في قوله الآتي وهو كذاك لبنات الابن وفى قوله بعد, وهو للأختين فما يزيد؛ نظرا لكونهما فرضا كما أشار إليه الشرح هناك وقوله: التمام أي: المتممان وقوله: للفروض متعلق بالتمام.

Mas'alah: What are the abbreviated methods for enumerating the fixed shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=123)

(قوله: ويقال بعبارة أخرى النصف إلخ) هذه طريقة التدلي المختصرة وقوله: التي أخصرها الربع إلخ هذه طريقة التوسط المختصرة وأما طريقة الترقي فلم يصرح بها الشرح وقد تقدمت وقوله: وضعفه أي: ضعف كل منهما.

Mas'alah: Why did the author delay mentioning two-thirds after one-third and one-sixth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=123)

(قوله: وإنما أخر الثلثين إلخ) هذا جواب عما يقال قد سلك المصنف طريقة التدلي حيث قال نصف وربع إلخ فلم أخر الثلثين عن الثلث والسدس مع أن تلك الطريقة تقتضي تقديمهما وحاصل الجواب من وجهين؛ الأول ضيق النظم, والثاني أنه كسر مكرر وما قبله كسور مفردة والمفرد مقدم على المكرر؛ لأنه جزء منه والجزء مقدم على الكل.

Mas'alah: How does the author's ordering of inheritance fractions differ from others?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=123)

(قوله: مخالفا لغيره) أي: لأن غيره ذكر الثلثين قبل الثلث والسدس وقوله: ومخالفا لما سيذكره عند ذكر أصحاب الفروض أي: لأنه ذكر أصحاب الثلثين قبل ذكر أصحاب الثلث والسدس.

Mas'alah: What is the encouragement to memorize the inheritance rules?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=124)

(قوله: ثم رغب في الحفظ بقوله إلخ) أي: حيث أمر به وعلله بقوله: فكل حافظ إمام وقوله: أيها الناظر أي: فالمخاطب بقوله فاحفظ غير معين كما تقدم في نظيره.

Mas'alah: What is the reason for the generalization in the inheritance discussion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=124)

(قوله: فإن حذف المعمول إلخ) علة للتعميم قبله فكأنه قال وإنما عممنا في ذلك؛ لأن حذف المعمول إلخ.

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=124)

(قوله: إذا عرفت ذلك) أي: ما ذكر من الفروض الستة وقوله: وأردت معرفة أصحاب هذه الفروض التي سبق ذكرها

Mas'alah: What is the ruling on the half-share and its recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=124)

(قوله: فالنصف إلخ) الفاء فاء الفصيحة كما أشار إليه الشرح وقوله: فرض خمسة أفراد أي: مفروض الخمسة موصوفة بأنها أفراد فأفراد صفة لخمسة وما نقل عن حاشية الشيخ الحفني من أنه حال فلم نجده فيها ولعله في بعض النسخ وعليه فكسره للروي مع كونه منصوبا على الحال بناء على أن الضرورة تجوز مخالفة حركة الإعراب وفيه خلاف وقوله: أي كل واحد منهم منفرد بالرفع جملة مفسرة لأفراد وفي بعضها بنصب منفردا على أنه حال من نائب فعل محذوف والتقدير يعتبر منفردا أي: عمن يساويه وهذا القيد لبيان الواقع بالنسبة للزوج؛ إذ لا يكون إلا منفردا ويبعد ملاحظة انفراده عن الفرع الوارث.

Mas'alah: Who are the recipients of the half-share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=124)

(تنبيه) الذي يمكن اجتماعه من ذوي النصف الزوج والأخت الشقيقة أو التي لأب كما في اللؤلؤة عن شيخ الإسلام

Mas'alah: What conditions for female heirs are explicitly stated by the author?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=128)

(قوله: ثم اعلم أن الذي علم إلخ) في ذلك تورث على المصنف في كونه لم يعلم من كلامه إلا اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الأربع, ونوقش بأنه علم من كلامه أيضا اشتراط انفرادهن عن المساوي حيث قال: خمسة أفراد, واشتراط فقد البنت في بنت الابن حيث قال وبنت الابن عند فقد البنت, وعلم منه أيضا اشتراط فقد الشقيقة في الأخت التي للأب, وأجيب بأن المراد الذي علم من كلام المصنف صراحة فلا ينافي ما ذكر وفيه تأمل.

Mas'alah: What is the author's excuse for omitting certain conditions in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=128)

(قوله: وأما ما ذكرته) أي: من الشروط وقوله: غير ذلك أي: حال كونه غير فقد المعصب فهو حال من مفعول ذكرته وقوله: فإنما تركه كغيره إلخ غرضه بذلك الاعتذار عن التورك السابق وأشار بلطف إلى أن للمصنف سلفا في ذلك حيث قال كغيره من المصنفين وقوله: اكتفاء بذكره فيما سيأتي أي: في بيان بعض أصحاب الفروض الآتية في باب الحجب.

Mas'alah: Why do scholars avoid repetition when stating inheritance conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=128)

(قوله: ولو ذكروا جميع ما يحتاج إليه إلخ) أي: كأن يقولوا في بيان أصحاب النصف

شرط إرث الزوج النصف عدم الفرع الوارث ثم يقولوا في بيان أصحاب الربع شرط إرث الزوجة للربع عدم الفرع الوارث وقوله: لأدى إلى التكرار والتطويل أي: لأن إحدى العبارتين كافية عن الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the quarter share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=128)

(قوله: والربع) بسكون الباء ليصح الوزن وقوله: فرض اثنين أخذه الشرح من كلام المصنف بعد, وليس من باب حذف الخبر

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=131)

(قوله: والثلثان) بضم اللام ولا يجوز في كلام المصنف تسكينها؛ لأنه يلزم عليه دخول القطع في الحشو, وهو ممنوع فيه والقطع حذف آخر التفعيلة وتسكين ما قبله, فما ذكره بعض الشراح من جواز التسكين سهو إلا أن يكون بالنظر للفظ الثلثان بقطع النظر عن الواقع في كلام المصنف, وإلا فليتعين فيه الضم لأجل الضرورة وقوله: فرض أربعة أصناف أخذه الشرح من كلام المصنف بعد كما مر.

Mas'alah: What is the interpretation of 'qada bihi' in inheritance rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=134)

(قوله: أي أفتوا به) تفسير لقضى به الأحرار والعبيد كما فسروا: علفتها تبنا وماء باردا بأنلتها تبنا وماء باردا ويحمل أنه تقدير لعامل يناسب العبيد كما قدروا في المثال المذكور وسقيتها فكلام المصنف على حد علفتها تبنا وماء باردا وقوله: فإن العبد لا يكون قاضيا تعليل للتفسير المذكور وهذا على حمل القضاء على القضاء الاصطلاحي ولك حمله على القضاء اللغوي فلا حاجة لذلك.

Mas'alah: What is the benefit related to the inheritance discussion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=135)

(قوله: فائدة) أي: هذه فائدة تتعلق بالمقام.

Mas'alah: What is the rule for those entitled to two-thirds in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=135)

(قوله: وضابط أصحاب الثلثين أن تقول إلخ) هذا الضابط يشمل الأصناف الأربعة المذكورة في المتن وقوله: اثنتين قيد أول وقوله: متساويتين قيد ثان وقوله: ممن يرث النصف قيد ثالث وسيذكر ما خرج بالقيدين الأولين وخرج بالقيد الثالث الأختان لأم

وقوله: و هي أي: العبارة المذكورة وقوله: الزوج أي: فإنه وإن كان ممن يرث النصف لكنه واحد فلا يرث الثلثين وقوله: مثل بنت وأخت أي: فإنهما وإن كانتا ممن يرث النصف لكنهما ليستا متساويتين بل إحداهما بنت فلها النصف والأخرى أخت لغير أم فلها الباقي لكونها عصبة مع الغير.

Mas'alah: Can two categories each inherit two-thirds simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=135)

(قوله: ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان) أي: لأنه لو اجتمع بنات وبنات ابن مثلا فالثلثان للبنات وقوله: انتهى أي: كلام الشيخ زكريا.

Mas'alah: What is the one-third share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=135)

(قوله: والثلث) بسكون اللام وقوله: فرض اثنين أخذه الشارح من كلام المصنف بعد, كما تقدم مرارا.

Mas'alah: Can two categories each inherit one-third in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=135)

(تنبيه) لا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلث كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the definition of 'plural' in inheritance rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=136)

(قوله: فليس الجمع إلخ) تفريع على قوله اثنان أو أكثر وقوله: من أن أقله ثلاثة بيان لحقيقته وعلم من ذلك أن إطلاقه على الاثنين مجاز وقوله: ووضح ذلك أي: أن المراد اثنان أو أكثر وقوله: كاثنين أخوين هذه صورة وقوله: أو ثنتين أختين هذه صورة وقوله: وكذلك أخ وأخت هذه صورة وبقي الخنثيان والخنثى والذكر والخنثى والأنثى فالصور ست وقوله: أو ثلاث من الإخوة عطف على قوله كاثنين أو ثنتين وقوله: الذكور أي: فقط وهذه صورة وهي ثلاثة ذكور وقوله: أو الإناث أي: فقط وهذه صورة وهي ثلاثة إناث وقوله: أو الذكور والإناث أي: معا وتحت ذلك صورتان؛ الأولى ذكر وأنثيان, الثانية أنثى وذكران وقوله: أو الخناثى المنفردين وهذه صورة وهي ثلاث خناثى وقوله: أو مع الذكور أي: أو خناثى مع الذكور وتحت ذلك صورتان؛ الأولى خنثى وذكران, الثانية ذكر وخنثيان وقوله: أو الإناث أي: أو خناثى مع الإناث وتحت ذلك صورتان؛ الأولى خنثى وأنثيان, الثانية أنثى وخنثيان, وقوله: أو معهما أي: أو خناثى مع الذكور والإناث وهذه صورة وهي خنثى وذكر وأنثى فتلخص أن تحت قوله ((أو ثلاث عشر)) صورا, وقوله: وذلك كله أي: ما ذكر من قوله كاثنين أو ثنتين إلخ وقوله: معنى قوله حكم الذكور فيه كالإناث أي: حكم الذكور من الإخوة في الجمع المذكور كحكم الإناث فالضمير راجع للجمع؛ لأنه المحدث عنه خلافا لمن رجعه للعدد ومراده الذكور والإناث ولو احتمالا فيشمل الخناثى والحكم أن كلا يمنع الأم من الثلث إلى السدس.

Mas'alah: What is the preferred phrasing regarding children and siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=137)

وقوله: من الأولاد والإخوة, الأولى أن يقول: من الإخوة وكذا من الأولاد؛ لأن الكلام في الإخوة

Mas'alah: What does the author mean by 'he said' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=137)

(قوله: فقال) عطف على ذكرهم.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Abbas and the majority regarding inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=141)

(قوله: وخالف ابن عباس إلخ) أي: خالف الجمهور وقوله: لظاهر نص القرآن أي: في قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} وأجاب الجمهور عن الآية بما تقدم من أنها فيما إذا ورثه أبواه خاصة واحتج أيضا بخبر: ((ألحقوا

الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر)) . فيكون الباقي للأب كالجد وأجاب

الجمهور بأن عصوبة الأب غير متمحضة وخالف الجد؛ لأنه في درجة الأم, والجد أبعد درجة منها انتهى لؤلؤة بتصرف.

Mas'alah: How did Ibn Sirin agree with the majority on the inheritance case involving a husband?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=142)

(قوله: ووافق ابن سيرين الجمهور في مسألة الزوج) أي: لأنه لو أعطيناها فيها الثلث كاملا لفضلت الأب, ولأن لها في هذه المسألة السدس وهو فرضها في الجملة وقوله: وابن عباس في مسألة الزوجة أي: ووافق ابن سيرين ابن عباس في مسألة الزوجة؛ لأنها لا تفضل الأب, بل فضلها هو بنصف السدس, وقد عهدت المساواة بين الذكر والأنثى في أولاد الأم فالمفاضلة بشيء أولى ولأنها لو أعطيت ثلث الباقي في هذه المسألة لكان لها الربع وهي لا ترثه قط فيكون لها الثلث لثبوته لها بالنص وفيه أن قاعدة الباب إما مساواة الذكر للأنثى أو تفضيله عليها التفضيل المعهود وكلاهما مفقود في صورة الزوجة أفاده في اللؤلؤة عن شيخ الإسلام.

Mas'alah: What does the author mean by 'then he returned' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=142)

(قوله: ثم رجع) أي: الناظم وقوله: بعد فراغه من أحوال الأم إلخ أي: من كونها لها الثلث كاملا في غير مسألتي الغراوين وكونها لها ثلث الباقي فيهما وقوله: إلى بيان

متعلق برجع وقوله: وهو أي: بقية من يرث الثلث وذكر الضمير باعتبار الخبر وقوله: فقال عطف على رجع.

Mas'alah: What does 'two males' mean in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=142)

(قوله: أي ذكرين) أي: ولو احتمالا فيشمل الخنثيين وقوله: وكذلك ذكر وأنثى أي: ولو احتمالا في أحدهما فيشمل الذكر والخنثى ويشمل أيضا الأنثى والخنثى.

Mas'alah: What does 'without falsehood' mean in the inheritance context?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=142)

(قوله: بغير مين) أي: حالة كون ما ذكر متلبسا بغير مين.

Mas'alah: What is the meaning of 'and likewise' in the inheritance text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=142)

(قوله: وهكذا) أي: مثل هذا وبين الشارح معنى التشبيه المذكور بقوله يكون الثلث لهم وقوله: إن كثروا أو زاد وأي فالثلث لهم فجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله.

Mas'alah: What is the meaning of 'or' in the inheritance text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=143)

(قوله: وأو هنا بمعنى الواو) إذ المتعاطفان مترادفان وإنما يعطف بها المتباينان, ويصح أن تكون على حقيقتها بحمل الزيادة على ما فوق الكثرة كما قاله المحقق الأمير.

Mas'alah: What is the purpose of the conjunction 'or' in the inheritance text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=143)

(قوله: والمقصود إلخ) أي: على ما مشى عليه من أن ((أو)) بمعنى الواو؛ لكون المتعاطفين, مترادفين وعطف أحد المترادفين على الآخر يفيد التوكيد.

تنبيه [1]

Mas'alah: What does 'zad' mean in the context of inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=144)

(قوله: والزاد هو الطعام إلخ)، هذا في الأصل، والمراد به هنا الشيء الزائد، فالمعنى: ليس لهم شيء زائد فيما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on the sixth share being the prescribed portion of seven heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=146)

(قوله: والسدس)، بسكون الدال ليصح الوزن. وقوله: (فرض سبعة) ، أي: مفروض لسبعة. وقوله: (من العدد) ، تكملة، ولا فائدة فيه إلا تصحيح النظم، كما قاله الأستاذ الحفني.

Mas'alah: How does the author summarize the recipients of the sixth share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=146)

(قوله: ذكره إجمالا)، أي: وسيذكرهم تفصيلا بقوله فالأب يستحقه إلخ. وحينئذ فلا حاجة لتقييد الشرح لكل واحد من السبعة بما ذكره معه؛ لأن مراد المصنف ذكرهم إجمالا. وأما ذكرهم تفصيلا فسيأتي، لكن الشارح عجل الفائدة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'with the son's child' in the inheritance text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=149)

(قوله: مع ولد الإبن)، بسكون العين وإثبات همزة الابن، ليصح الوزن. وقوله: ذكرا كان أو أنثى، كان عليه أن يقول أيضا: واحدا كان أو متعددا، كما مر في نظيره.

Mas'alah: What does the commentator explain about the pronoun reference in the inheritance discussion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=149)

(قوله: الذي ما زال إلخ)، صفة لولد الابن. وقوله: أثره، أي: حكمه. وقوله: أي الولد، كان مقتضى الظاهر أي الابن؛ لأنه المذكور في كلام الناظم، لكن الشارح لم يرجع الضمير للابن، وفسره بالولد ليشمل البنت؛ فإن بنت الابن تقفو أثر البنت لا أثر الابن كما يعلم من قوله بعد: الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى. أفاده المحقق الأمير.

Mas'alah: How does the commentator interpret the words 'follows' and 'imitates' in the inheritance text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=149)

(قوله: أي يتبعه)، تفسير ليقفو. وقوله: أي يقتدي، تفسير ليحتذي.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'mayyit' and 'mait' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=150)

(قوله: من إخوة الميت)، المراد بالإخوة ما يشمل الأخوات، ففيه تغليب. والميت في كلامه بالتخفيف، وإن كان فيه التشديد أيضا. والمخفف فرع المشدد فهما بمعنى واحد. وقيل: المشدد من سيموت، ومنه قوله تعالى: {إنك ميت وإنهم ميتون} ،

والمخفف من مات بالفعل، ولبعضهم: أيا سائلي تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت إن كنت تعقل فما كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت إلا من إلى القبر يحمل والأظهر القول بالاتحاد، فكل من المخفف والمشدد حقيقة فيمن مات بالفعل مجاز فيمن سيموت من باب مجاز الأول. وخرج بالإخوة بنوهم فلا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، فإن قيل: لم حجبها ولد الابن كأبيه ولم يحجبها ابن الأخ كأبيه؟ أجيب بأن الأخ لا يطلق على ابنه، بخلاف الابن فإنه يطلق على ابنه مجازا شائعا، بل قيل حقيقة، وأيضا فأولاد الابن أقوى من أولاد الإخوة. انتهى ملخصا من اللؤلؤة وغيرها.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'hadhayn' in inheritance text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=150)

(قوله: أي عليهما)، أشار به إلى أن هذين في كلام المصنف منصوب على نزع الخافض. وقوله: في كلامي، أي: حال كونها في كلامي. وقوله: ما زاد، أي: الذي زاد عليهما كالثلاثة. وهذا مفعول قس على هذا الحل، وعليه فالمقيس عليه اثنان، والمقيس ما زاد. وقد عرفت أنه مقيس في الذكر والتصوير فقط. وقوله: أو قس بعض أفراد الاثنين، وأشار به إلى أن هذين مفعول قس، لكن على تقدير مضافين، وقد عرفت وجهه. وقوله: مما لم تشمله الآية، أي: نحو الأختين. وهذا بيان لبعض أفراد الاثنين المقيس. وقوله: على ما شملته منها، أي: على ما شملته الآية من الإفراد، وكان المناسب أن يقول: على بعض أفرادهما الأخر مما شملته.

Mas'alah: What is the condition for inheriting one-sixth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=160)

(قوله: والشرط)، أي: لاستحقاقه السدس. وقوله: في إفراده، من ظرفية العام في الخاص، أو تجعل في بمعنى من البيانية، فالمعنى: والشرط الذي هو إفراده، فلم يلزم ظرفية الشيء في نفسه. وقوله: لا ينسى، أي: لا ينبغي نسيانه.

Mas'alah: What is meant by 'just and lawful division' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=162)

(قوله: في القسمة)، أي: حال كون ذلك ثابتا في القسمة. وقوله: العادلة، أي: غير الجائرة. وقوله: الشرعية، أي: المنسوبة للشرع. وقوله: وفي بعض النسخ المرضية، أي: التي ارتضاها الفرضيون.

Mas'alah: How many categories of heirs by prescribed share are there?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=167)

(قوله: فائدة)، أي: هذه فائدة. وذكر فيها أنه علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر، والمراد بهم من يرث بالفرض، وإن كان قد يرث بالتعصيب كالأب. ولا يرد الأخ الشقيق في المشركة؛ لأنه وإن ورث بالفرض فيها لكن تبعا لأولاد الأم. والكلام

فيمن يرث بالفرض استقلالا على أن هذه نادرة فهي كالعدم.

Mas'alah: Which male and female heirs inherit by prescribed share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=168)

(قوله: أربعة من الذكور)، هو مع قوله: وتسع من النساء، تفصيل لما أجمله قبل ذلك. وقوله: إلا المعتقة، أي: فإنها ترث بالتعصيب.

Mas'alah: How is precedence applied among fixed-share heirs and with agnates in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=182)

(قوله: قد تأتي في أصحاب الفروض)، أي: فقط، فيقدم فيهم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة. فمثال التقديم فيهم بالجهة تقديم البنت أو بنت الابن على ولد الأم. ومثال التقديم فيهم بالقرب تقديم البنتين على بنتي ابن لم يعصبا. ومثال التقديم فيهم بالقوة تقديم الأختين الشقيقتين على الأختين لأب لم يعصبا. وقوله: وفي أصحاب الفروض مع العصبات، أي: فيقدم فيهم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة. فمثال التقديم بالجهة تقديم الأب أو الجد على الإخوة للأم. ومثال التقديم بالقرب تقديم ابن على بنت ابن. ومثال التقديم بالقوة تقديم الأخ الشقيق على الأخت للأب. فتحصل أن الأمثلة ستة: ثلاثة للتقديم في أصحاب الفروض فقط، وثلاثة للتقديم في أصحاب الفروض مع العصبات.

Mas'alah: What does the author mean by 'upon this rule' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=182)

(قوله: وعليها)، أي: على تلك القاعدة، والجار والمجرور متعلق بقوله الآتي: ينبني، كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the rule of exclusion by an intermediary in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=182)

(قوله: وهي)، أي: القاعدة الأخرى. وقوله: أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، أي: كابن الابن مع الابن، وكأم الأم مع الأم، وكأم الأب مع الأب. فلا فرق بين أن يكون كل من المدلي والمدلى به عصبة، أو صاحب فرض، أو صاحب فرض مع عصبة. أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: What are the examples of expressed and implied rulings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=184)

(قوله: الأمثلة)، أي: هذه الأمثلة، فهي خبر لمبتدأ محذوف كسائر التراجم، وهي ترجمة لما سيذكره من أمثلة المنطوق والمفهوم، فأمثلة المنطوق فيها تعصيب، وأمثلة

المفهوم لا تعصيب فيها، وكان الأظهر أن يذكر الخارج قبل الأمثلة، كأن يقول: وخرج بقوله: إذا لم يكن لها شيء من الثلثين، ما إذا كان لها شيء منهما فلا يعصبها، ثم يقول الأمثلة.

Mas'alah: What does the author mean by 'measure the rest accordingly'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=185)

(قوله: وقس على ذلك)، أي: قس على ما ذكر من الأمثلة باقيها.

Mas'alah: What does the author say about the third section of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=185)

(قوله: ولما أنهى الكلام)، هذا دخول على كلام المصنف. وقوله: شرع في القسم الثالث، جواب لما. وقوله: وهو، أي: القسم الثالث. وقوله: اثنان، أي: باعتبار كون الأخوات إما شقيقات أو لأب. وقوله: فقال، عطف على شرع.

Mas'alah: What does the author say about women being owners of fixed shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=187)

(قوله: صرح إلخ)، جواب لما. وقوله: بذلك في النساء، أي: بكونهن صاحبات فرض إلا المعتقة. وقوله: بقوله، أي: في قوله: فلا محذور.

Mas'alah: What are the three completions mentioned in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=187)

(قوله: تتمات)، أي: ثلاثة.

Mas'alah: What are the four categories of heirs in Shafi'i inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=188)

(قوله: الورثة أربعة أقسام)، أي: من حيث الإرث بالفرض فقط، والإرث بالتعصيب فقط، والإرث بهما ولا يجمع بينهما، والإرث بهما ويجمع بينهما.

Mas'alah: Which heirs inherit solely by prescribed share (fard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=188)

(قوله: قسم يرث بالفرض وحده)، أي: دون التعصيب. وقوله: من الجهة التي يسمى بها، أي: باسم موافق لها في المادة، كالزوج فإنه يرث بالفرض وحده من الجهة التي

يسمى باسم موافق لها في المادة وهي الزوجية، واحترز بذلك عما لو كان الزوج ابن عم مثلا، فإنه يرث بالتعصيب أيضا، لا من تلك الجهة بل من جهة كونه ابن عم.

Mas'alah: Which specific heirs inherit only by prescribed share in Shafi'i inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=188)

(قوله: وهو)، أي: القسم الذي يرث بالفرض وحده. وقوله: الأم، فترث بالفرض وحده من جهة الأمومة. وقوله: وولداها، أي: ولد الأم الذكر والأنثى، فيرثان بالفرض وحده من جهة الإخوة للأم. وقوله: والجدتان، أي: الجدة من جهة الأم والجدة من جهة الأب، فيرثان بالفرض وحده من جهة الجدودة. وقوله: والزوجان، أي: الزوج والزوجة، فيرثان بالفرض وحده من جهة الزوجية.

Mas'alah: Which female heirs inherit sometimes by fard and sometimes by ta'sib in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=189)

(قوله: وقسم يرث بالفرض مرة)، وذلك إذا لم يكن هناك معصب. وقوله: وبالتعصيب أخرى، أي: مرة أخرى، وذلك إذا كان هناك معصب. وقوله: ولا يجمع بينهما، أي: بين الفرض والتعصيب. وقوله: وهن، أي: القسم الذي يرث بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى، وإنما أتى بضمير جمع النسوة مراعاة للخبر وهو قوله: ذوات. وأشار بقوله: ذوات النصف، إلى خروج الزوج؛ إذ لا يرث بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى من جهة

واحدة. وأما ذوات النصف فيرثن بالفرض إن لم يكن هناك معصب لهن، وبالتعصيب إن كان هناك معصب لهن والجهة واحدة فيهما.

Mas'alah: What are the conditions for inheriting by prescribed share and by agnatic right?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=189)

(قوله: وقسم يرث بالفرض مرة)، وذلك إذا كان هناك ابن، أو ابن ابن، أو بقي بعد الفروض قدر السدس فأقل، أو لم يبق شيء ويعال بالسدس. وقوله: وبالتعصيب مرة، وذلك إذا لم يكن هناك فرع وارث لا ذكر ولا أنثى. وقوله: ويجمع بينهما مرة، وذلك إذا كان هناك أنثى من الفروع وفضل بعد الفروض أكثر من السدس.

Mas'alah: What are examples of two types of fixed share combining in one person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=190)

وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض)، أي: كالبنتية والأختية من الأم في بنت هي أخت من أم، وكالأمومة والأختية من الأب في أم هي أخت من أب.

Mas'alah: When can two inheritance shares combine in one person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=190)

(قوله: ولا يكون ذلك إلا في نكاح المجوس)، أي: ولا يكون اجتماع جهتي الفرض في شخص إلا في نكاح المجوس؛ لاستباحتهم وطء المحارم. وقوله: وفي وطء الشبهة، أي: من المسلمين وغيرهم، وإنما لم يكن ذلك في نكاح المسلمين؛ لأن الشرع منع من نكاح المحارم.

Mas'alah: Does a person inherit by the stronger of two shares or by both?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=190)

(قوله: فيرث بأقواهما لا بهما) ، أي: فيرث الشخص الذي اجتمع فيه جهتا فرض بأقوى الجهتين لا بالجهتين معا. وقوله: على الأرجح، وقيل: يرث بالجهتين جميعا، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وقتادة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق، وبه قال ابن سريج وابن اللبان من أصحابنا. وهناك قول ضعيف مصرح به عند المالكية أنه يرث بالأكثر ا هـ. لؤلؤة بزيادة.

Mas'alah: What determines the strength of one inheritance share over another?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=190)

(قوله: والقوة)، أي: قوة إحدى الجهتين على الأخرى. وقوله: بأحد أمور ثلاثة، أي: وهي حجب إحداهما الأخرى حجب حرمان، وعدم حجب إحداهما حجب حرمان بالشخص والأخرى تحجب، وكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى، كما يعلم من

الشارح.

Mas'alah: What is the first case where one share excludes another?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=190)

(قوله: الأول أن تحجب إحداهما الأخرى)، أي: حجب حرمان، فجهة البنتية تحجب جهة الأختية من الأم حجب حرمان.

Mas'alah: What is the example of a daughter who is also a maternal sister inheriting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=190)

(قوله: كبنت هي أخت من الأم)، هذا تمثيل للشخص الذي اجتمع فيه جهتا فرض، والقوة بحجب إحداهما الأخرى.

وقوله: كأن يطأ مجوسي أمه، أي: أو يطأ شخص أمه وطء شبهة. وقوله: فتلد بنتا، أي: فتلد أمه بنتا منه. وقوله: ثم يموت عنها، أي: عن تلك البنت. وقوله: فترث بالبنتية، أي: لا بالأختية للأم؛ لأن البنتية أقوى لحجبها للأختية للأم. (قوله: الثاني أن تكون إحداهما لا تحجب)، أي: حجب حرمان بالشخص، والأخرى تحجب، فجهة الأمومة أو البنتية لا تحجب حجب حرمان بالشخص، وجهة الأختية من الأب تحجب بالابن والأب والأخ الشقيق. (قوله: كأم أو بنت هي أخت من أب)، هذا تمثيل للشخص الذي

اجتمع فيه جهتا فرض، والقوة بعدم حجب إحداهما. وقوله: كأن يطأ مجوسي بنته، أو يطأ شخص بنته وطء شبهة. وقوله: فتلد بنتا، أي: فتلد بنته بنتا منه. وقوله: ثم تموت الصغرى عن الكبرى، أي: فقد اجتمع في الكبرى جهتا فرض؛ لأنها أمها وأختها من أبيها. وقوله: فترث بالأمومة، أي: لا بالأختية من الأب؛ لأن الأمومة لا تحجب حرمانا بالشخص، بخلاف الأختية من الأب؛ فإنها تحجب حرمانا به. (قوله: أو عكسه)، بأن تموت الكبرى عن الصغرى، فقد اجتمع في الصغرى جهتا فرض؛ لأنها بنتها وأختها من أبيها. وقوله: فترث منها بالبنتية، أي: لا بالأختية للأب؛ لأن البنتية لا تحجب حرمانا بالشخص، بخلاف الأختية للأب كما مر. (قوله: الثالث أن تكون إحداهما أقل حجبا)، أي: أن تكون إحدى الجهتين أقل محجوبية من الأخرى، فحجب مصدر المبني للمجهول؛ لأنه بمعنى المحجوبية. (قوله: كجدة أم أم هي أخت من أب)، هذا تمثيل للشخص الذي اجتمع فيه جهتا فرض، والقوة بكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى. وقوله: كأن يطأ مجوسي، أي: أو يطأ شخص بنته وطء شبهة. وقوله: فتلد بنتا، أي: فتلد بنته الأولى بنتا منه. وقوله: ثم يطأ الثانية، أي: بنته الثانية. وقوله: فتلد بنتا، أي: فتلد بنته الثانية بنتا منه. وقوله: ثم تموت السفلى عن العليا، أي: فقد اجتمع في العليا جهتا فرض؛ لأنها جدة السفلى أم أمها، وأختها من أبيها. وقوله: بعد الوسطى، أي: بعد موت الوسطى؛ لأنها لو كانت حية لحجبت العليا من جهة كونها جدة، وترث حينئذ بالأختية كما سيذكره بعد. وقوله: والأب، أي: وبعد موت الأب، فهو معطوف على الوسطى، وإنما قيد بذلك لتكون جهة الأختية غير محجوبة، كما أن جهة الجدودة غير محجوبة. وبعضهم جعله معطوفا على العليا؛ لأن موت الأب ليس شرطا في إرث العليا؛ لكونها ترث بالجدودة من جهة الأم، والأب لا يحجبها من تلك الجهة، وإن حجبها من جهة الأختية للأب. وقال الشيخ الأمير: لو حذفه ما ضر عطفته على الوسطى أو العليا. وقوله: فترثها بالجدودة دون الأختية، أي: لأن الجدودة من جهة الأم وإن حجبت

بالأم، إلا إنها أقل محجوبية من الأختية للأب، فترث بالجدودة السدس مع أنها لو ورثت بالأختية لاستحقت النصف. وهناك قول ضعيف مصرح به عند المالكية أنها ترث بالأكثر كما تقدم. (قوله: فلو كانت إلخ)، مقابل لمحذوف، والتقدير: هذا إذا لم تكن الجهة القوية محجوبة، فلو كانت إلخ، والجهة القوية كالجدودة، والضعيفة كالأختية للأب في المثال المذكور.

وقوله: كأن تموت السفلى، أي: التي هي البنت الأخيرة. وقوله: عن الوسطى، أي: التي هي أمها وأختها لأبيها. وقوله: والعليا، أي: وعن العليا التي هي جدتها أم أمها وأختها من أبيها. وقوله: فترث العليا بالأختية، أي: فترث العليا التي هي جدة أم أم وأخت لأب بالأختية للأب لا بالجدودة لحجبها بالأم التي هي الوسطى، فترث النصف لكونها أختا لأب. وقوله: وبالوسطى بالأمومة، أي: وترث الوسطى التي هي أم وأخت لأب بالأمومة لا بالأختية؛ لأن الأمومة لا تحجب بخلاف الأختية كما تقدم. ويعابا بها، فيقال: أي جدة لها النصف فرضا، وأي حاجب يزيد نصيب محجوبه بوجوده، وأي جدة ورثت مع الأم؟ ولذلك قال الشيخ الأمير ملغزا فيها: أمولاي قل لي في الفرائض: جدة * لها النصف فرضا ما سمعت بمثله وما حاجب قد زاد محجوبه به * فما حجبه والإرث ينمو لأجله وما جدة نالت مع الأم إرثها * وأدلت بها أرشد فتاك لسؤله (وقال العلامة السجاعي ملغزا فيها أيضا): أين لي هداك الله ما هي جدة * عن الإرث لم تحجب دواما ببنتها وبنت لها أم وقد ورثا معها ... * فثلث لأم ثم نصف لأمها وأجاب بعضهم بقوله: جوابك يا هذا الإمام يكون في * نكاح مجوسي لبنت فبنتها فأولاد هذي إن تمت كانت أمهم * لها الثلث ميراثا ونصف لأمها بأختية للميت فاسمح فذا الذي * طلبت حباك الله فضل أولي النهى (قوله:

Mas'alah: How does a person inherit through both a fixed share and agnatic relation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=192)

وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب)، أي: كجهة أخوة الأم أو الزوجية، وجهة العمومة في ابن عم هو أخ لأم أو زوج. (قوله: كابن عم هو أخ لأم)، هذا تمثيل للشخص الذي اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب، صورته أن يتعاقب أخوان على امرأة، فتلد لكل منهما ابنا، ثم يموت أحد الابنين عن الآخر، فهو ابن عمه وأخوه لأمه. وقوله: أو زوج، أي: ابن عم هو زوج، وصورته أن تتزوج المرأة بابن عمها ثم تموت عنه فهو ابن عمها وزوجها. (قوله: فيرث بهما حيث أمكن)، أي: يرث بالجهتين معا وقت إمكانه لعدم الحاجب وبقاء شيء للعاصب، فإن لم يكن بأن وجد مانع للإرث بإحدى الجهتين ورث بالأخرى، كما لو كان مع ابن العم الذي هو أخ لأم بنت؛ فإن البنت تمنعه من الإرث بالأخوة للأم، فيرث بالتعصيب فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the transition from one fixed share to a lesser one in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=195)

(قوله: منها الانتقال إلخ) ، في التعبير بالانتقال مسامحة؛ لأنه فرع عن ثبوت المنتقل عنه أولا، كأن يثبت للزوج النصف أولا، ثم ينتقل عنه إلى الربع. وأجيب بأنه اعتباري، فيلاحظ أن له النصف أولا ثم انتقل عنه إلى الربع. ويؤيد ذلك أن إرث الزوج للنصف شرطه عدم الفرع للوارث، وإرثه للربع شرطه وجوده، والأصل عدمه. وقوله: من

فرض، أي: كالنصف. وقوله: إلى فرض أقل منه، أي: كالربع.

Mas'alah: What does the author explain about the states of inheritance by share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=196)

(قوله: وقوله)، مبتدأ خبره قوله: يشير به إلخ. وقوله: في أحواله، يحتمل أن الضمير للأب أو للجد كما أشار إليه الشارح. وقوله: من الإرث بالفرض إلخ، بيان للأحوال الثلاث.

Mas'alah: What is the definition of 'kalalah' in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=200)

(قوله: لأن الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا)، أي: لأن معنى الكلالة ميت لم يخلف ولدا وإن نزل، ولا والدا وإن علا. وقوله: وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب، أي: وقيل في الكلالة غير هذا القول مما ذكرته في شرح الترتيب. قال فيه: وقيل: الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد، وقيل: ميت فاقد للولد، وقيل: ورثة فاقدوه، وروي التوقف فيها عن عمر رضي الله عنه ا هـ. وقد نظم بعضهم هذا الخلاف بقوله: وفي المراد بالكلالة اختلف * والأكثرون أنه مما عرف فقيل: وارثون ما فيهم ولد * ووالد، وقيل: ميت فقد ذين، وقيل: فاقد للولد * أو وارثون فاقدوه فاعدد والوقف في معناه يروى عن عمر * وعزو سابق إلى الجل اشتهر

Mas'alah: How is the concept of kalalah specified to exclude the mother and grandmother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=200)

(قوله: لكن خص إلخ)، هذا استدراك على قوله لآية الكلالة مع قوله: لأن الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا؛ لأن الأم والجدة دخلتا في ذلك. والتخصيص في الحقيقة للمفهوم، وهو أنه لو لم يكن كلالة بأن كان له ولد أو والد لا ميراث للإخوة، فيخرج من ذلك الأم والجدة. وكذلك خص من مفهوم الكلالة في الآية الثانية البنت؛ فإنها لا تحجب الإخوة الأشقاء أو لأب. والعمدة في ذلك السنة.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when there is a husband, mother, father, daughter, and granddaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=203)

قوله: فللزوج الربع)، أي: وهو ثلاثة. وقوله: وللأم السدس، أي: وهو اثنان، وكذلك قوله: وللأب السدس. وقوله: وللبنت النصف، أي: وهو ستة، فيعال لها بواحد. وقوله: ولبنت الابن السدس، أي: فيعال لها باثنين. وقوله: فتعول المسألة إلى خمسة عشر، أي: وأصلها اثنا عشر؛ لأن فيها ربعا وسدسا. وقوله: فلو كان إلخ، أي: هذا إن لم يكن معهم، فلو كان إلخ، فهو مقابل لمحذوف. وقوله: لاستغراق الفروض، علة لسقوطهما. وقوله: وتكون إذ ذاك، أي: وتكون المسألة وقت ذلك حاصل كما تقدم نظيره. وقوله: فلولاه لورثت، أي: فلولا ابن الابن لورثت بنت الابن السدس. وقوله: فهو أخ مشئوم

عليها، أي: عاد عليها شؤمه. (

Mas'alah: What does it mean when the heirs exhaust the shares by prescribed portions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=207)

(قوله: وقد استغرقوا إلخ)، أي: والحال أنهم قد استغرقوا إلخ، فالجملة حالية كما أشار إليه الشارح بتقدير قد، وهذا مجرد توضيح وإلا فقد علم من المثال فلا حاجة إليه. وقوله: أي المذكورون، تفسير للضمير الذي هو الواو. وقوله: بفرض النصب، أي: بالنصب المفروضة، فهو من إضافة الصفة للموصوف بعد تأويل الفرض بالمفروض، والنصب جمع نصيب كما قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling when fixed shares exhaust the entire estate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=207)

(قوله: فكان مقتضى الحكم السابق)، أي: وهو أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب. وقوله: لاستغراق الفروض، أي: لاستغراقها التركة. وقوله: وذلك، أي: سقوط الشقيق. وقوله: هو الذي قضى به عمر، أي: هو الذي حكم به.

Mas'alah: What is the definition of a fixed share (fard) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=222)

(قوله: بعد ذوي الفروض إلخ)، أي: بعد أخذهم فروضهم وأرزاقهم. وقوله: جمع فرض، أي: هي جمع فرض، فهو خبر مبتدأ محذوف. وقوله: وتقدم تعريفه، أي: بأنه نصيب مقدر شرعا للوارث.

Mas'alah: What are the Zaydi cases in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=235)

(قوله: الزيديات)، نسبة لزيد؛ لأنه الذي حكم فيها بذلك.

Mas'alah: What is the 'Ashriyyah case in inheritance and how is it resolved?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=235)

(قوله: العشرية)، أصلها خمسة عدد الرؤوس، وإنما نسبت إلى العشرة لصحتها منها. وفي اللؤلؤة أنها بفتح الشين، وفي البولاقي أنها بسكون الشين، ووجه صحتها من العشرة أن للشقيقة النصف، ولا نصف للخمسة صحيح، فيضرب اثنان في أصل المسألة، وهو خمسة، فتصح من عشرة، للجد خمساها أربعة، وللأخت نصفها خمسة، يبقى واحد للأخ للأب.

Mas'alah: What is the 'Ishriniyyah case in inheritance and how is it resolved?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=235)

(قوله: والعشرينية)، نسبة للعشرين لصحتها منها، فأصلها خمسة عدد الرؤوس كالتي قبلها، للجد منها سهمان بالمقاسمة، وللشقيقة نصف المال، ولا نصف للخمسة صحيح، فيضرب اثنان في خمسة، يحصل عشرة، للجد أربعة، وللأخت خمسة، يبقى واحد للأختين للأب بينهما مناصفة، فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون، للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل من الأختين للأب سهم، كذا في شرح الترتيب، وهو أولى. كما قاله ابن الهائم مما في شرح كشف الغوامض من أن يقال: أصلها خمسة، للجد سهمان، وللأخت نصف المال سهمان ونصف، يبقى نصف سهم بين الأختين للأب، لكل أخت ربع سهم، فانكسرت المسألة أولا على مخرج النصف، وثانيا على مخرج الربع، والأول داخل في الثاني فيكتفى به، وتضرب الأربعة في أصلها وهو خمسة، تصح من عشرين. أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the ruling on the mukhtasarah of Zayd inheritance problem in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=235)

(قوله: ومختصرة زيد)، سميت بذلك لأن تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة، وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين إما لتوافق الأنصباء بالنصف، وإما بأن تعدل إلى ثلث الباقي؛ لأنه ساوى المقاسمة هنا، قاله العلامة الأمير. وتوضيح ما ذكره العلامة أن يستوي للجد في هذه المسألة المقاسمة وثلث الباقي، فإن اعتبرت المقاسمة كان أصلها

من ستة، للأم سهم، يبقى خمسة على ستة رؤوس لا تنقسم وتباين، فتضرب الستة عدد رؤوس في ستة أصل المسألة بستة وثلاثين، للأم سدسها ستة، وللجد عشرة بالمقاسمة، يبقى عشرون، تأخذ الشقيقة نصف المال كاملا، وهو ثمانية عشر، يفضل سهمان على الأخ والأخت للأب أثلاثا، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية، للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ للأب أربعة، ولأخته اثنان. وترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين لتوافق الأنصباء بالنصف، فترجع المسألة إلى نصفها، ويرجع كل نصيب إلى نصفه. وإن اعتبرت ثلث الباقي، وهو الأحسن، فأصلها من ثمانية عشر باعتبار ثلث الباقي مع السدس. وإن شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس، يبقى بعد سهم الأم خمسة، ولا ثلث لها صحيح، فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر،

للأم منها ثلاثة، وللجد خمسة، وللشقيقة تسعة، يبقى سهم بين الأخ والأخت للأب أثلاثا، فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر، تبلغ أربعة وخمسين. والأول أنسب بتسميتها مختصرة زيد، فلو كان في المسألة أخ لأب دون أخت لأب أو بالعكس لم يرث الأخ في الأولى، ولا الأخت في الثانية، وخرجت المسألة عن كونها مختصرة زيد. ووجه ذلك أن الجد يتعين له المقاسمة فيهما، فالأولى من ستة، للأم واحد، وللجد اثنان، يبقى ثلاثة هي نصف المال، فيعطى للشقيقة، ولا شيء للأخ للأب؛ لأنه لم يبق له شيء. والثانية من ستة، للأم واحد، يبقى خمسة منكسرة على أربعة رؤوس، تضرب في أصل المسألة وهو ستة بأربعة وعشرين، للأم السدس أربعة، وللجد عشرة، يبقى عشرة وهي أقل من النصف، فتعطى للشقيقة، ولا شيء للأخت للأب. فلو كانت امرأة الأب حاملا وقف الأمر إلى البيان، ويعايا بها فيقال: جاءت امرأة حبلى إلى ورثة يقتسمون تركة فقالت: لا تعجلوا؛ فإني حبلى، فإن ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث كل منهما، وإن

ولدتهما معا ورثا. فهذا ميت ترك أما وشقيقة وجدا، وهناك امرأة أب حامل، فإن ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث كل منهما، وإن ولدتهما معا ورثا، وهي حينئذ مختصرة زيد. انتهى ملخصا من اللؤلؤة، وزيادة من الحفني.

Mas'alah: What is the ruling on the tis'iniyyah of Zayd inheritance problem in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=236)

(قوله: وتسعينية زيد)، نسبة لتسعين لصحتها منها، ولم يقل: والتسعينية، كما قال: العشرية والعشرينية، للمحافظة على ما وضعه أهل الفن من أسماء هذه المسائل. ووجه صحتها من تسعين أن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي بعد سدس الأم، فيكون أصلها من ثمانية عشر إن اعتبر ثلث الباقي مع السدس، وإن شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس، للأم واحد، يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح، تضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر، للأم منها ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت الشقيقة نصف المال تسعة، يبقى واحد بين الأخوين والأخت للأب، انكسر على خمسة رؤوس، فتضرب خمسة في ثمانية عشر يحصل تسعون، ومنها تصح، فللأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين، وللشقيقة تسعة في خمسة بخمسة وأربعين، ولكل من الأخوين لأب سهمان، وللأخت للأب سهم. فلو كان الميت في هذه المسألة ترك تسعين دينارا لخص هذه الأخت دينار واحد. ويعايا بها فيقال: لنا ميت ترك ثلاثة ذكور وثلاثة إناث وتسعين دينارا، فأخذت إحدى الإناث دينارا، وليس ثم دين ولا وصية، وهي الأخت للأب في هذه الصورة. انتهى اللؤلؤة بتصرف.

Mas'alah: What does the phrase 'by his saying' refer to in the inheritance discussion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=237)

(قوله: بقوله)، متعلق بالبيان.

Mas'alah: What is the meaning of 'best community' and 'all-knowing' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=237)

(قوله: فخير أمة)، أي: فأكمل جماعة، فخير بمعنى أكمل، وأمة بمعنى جماعة. وقوله: علامها، أي: علام تلك الأمة، وعلام صيغة مبالغة، وتزاد فيه التاء كثيرا لتأكيد المبالغة، وقد جاء في القرآن بدونها، قال تعالى: {إنك أنت علام الغيوب} . وعليه كلام الناظم كما في حاشية الأستاذ الحفني.

Mas'alah: What is the scope of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=243)

(قوله: ولما أنهى الكلام إلخ)، دخول على كلام المصنف. وقوله: على شيء من المسائل الفقهية، أي: المنسوبة للفقه من نسبة المتعلق للمتعلق، والمراد فقه المواريث خاصة لا مطلق الفقه بقرينة المقام. وقوله: شرع في المسائل الحسابية، أي: المنسوبة

للحساب من نسبة المتعلق للمتعلق. والحاصل أن علم الفرائض اسم لمجموع مسائل قسمة المواريث، كقولنا: للزوج النصف وهكذا، ومسائل الحساب المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها، كقولنا: كل مسألة فيها سدس فهي من ستة، وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه يضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة. فلما فرغ المصنف من الكلام على شيء من الجزء الأول، أعني المسائل المتعلقة بفقه قسمة المواريث، أخذ يتكلم على الجزء الثاني، أعني المسائل المتعلقة بالحساب. وإنما قال: على شيء؛ لأنه بقي مسائل فقه ميراث الخنثى والمفقود والغرقى والهدمى كما قاله الأمير. (قوله: فقال)، عطف على شرع.

Mas'alah: What is the chapter on arithmetic (hisab) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=244)

(باب الحساب) أي: باب بيان الحساب بمعنى المسائل المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها، وهو الجزء الثاني من علم الفرائض كما مر.

Mas'alah: What does 'hisab al-fara'id' refer to in inheritance science?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=244)

(قوله: أي حساب الفرائض)، أشار بذلك إلى أن أل للعهد، والمعهود حساب الفرائض، أو إلى أنها عوض عن المضاف إليه.

Mas'alah: What is the definition of hisab as the foundation and correction of inheritance problems?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=244)

(قوله: وهو تأصيل المسألة وتصحيحها)، لا يخفى أن هذا تعريف للحساب بالمعنى المصدري، وهو بهذا المعنى ليس هو الجزء الثاني من علم الفرائض كما هو المراد في الترجمة، ويمكن أن يقدر في كلام الشارح ما يناسب ذلك بأن يقال: وهو المسائل التي يعرف بها تأصيل المسائل وتصحيحها.

Mas'alah: How does inheritance calculation differ from general arithmetic?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=244)

(قوله: لا علم الحساب المعروف)، أي: لأنه ليس بمراد، وهو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية، وهو يشمل حساب الفرائض وغيرها. وقوله: مع أنه إلخ، الأسبك أن يقول: وإن كان لا بد من معرفته إلخ. وقوله: لا بد من معرفته إلخ، أي: لا غنى موجود عن معرفته إلخ، فلا يحصل إتقان علم الفرائض بدونه.

Mas'alah: What is the meaning of knowing the calculation (hisab) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=244)

(قوله: وإن ترد معرفة الحساب)، أي: وإن ترد معرفة القضايا المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها. وظاهر كلام الشارح أن الحساب بالمعنى الذي قاله، وهو تأصيل المسائل وتصحيحها، والمعرفة على ما قلناه تصديقية، وعلى ظاهر ما قاله الشارح تصورية.

Mas'alah: What does 'al-mahud' (the well-known) refer to in inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=244)

(قوله: المعهود)، أي: علما، فأل في الحساب في كلام المصنف للعهد العلمي على حد قولك: خرج الأمير، إذا لم يكن في البلد إلا أمير واحد، فحيث ذكر الحساب عند أهل هذا الفن لا ينصرف إلا للحساب المذكور.

Mas'alah: How does knowledge of calculation guide one to correctness in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=244)

(قوله: لتهتدي فيه إلخ)، أي: تهتدي بسببه إلى الصواب في علم الفرائض، ففي سببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم: ((دخلت امرأة النار في هرة)) ، أي بسببها. ويحتمل إبقاء (في) على بابها، ويكون المعنى: لتهتدي في علم الحساب المتعلق بعلم الفرائض إلى الصواب، أفاده الأستاذ الحفني.

Mas'alah: What does the pronoun in 'knowledge of it' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=245)

(قوله: أي الحساب)، تفسير للضمير.

Mas'alah: What is the relationship between knowing the division of the estate and the principles of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=245)

(قوله: وتعرف القسمة إلخ)، أي: ولتعرف القسمة إلخ، فهو معطوف على مدخول لام العلة، وكان ينبغي للناظم تقديم المعرفة المتعلقة بالتأصيل والتصحيح على المتعلقة بالقسمة والتفصيل؛ لأن الأولى مبنية على الثانية، إلا أن يقال: الواو لا تقتضي ترتيبا. وقوله: للتركة، متعلقة بالقسمة. وقوله: والتفصيلا، أي: للتركات، وهو عطف تفسير. وقوله: بين الورثة، الأولى أن يقول: بين المستحقين؛ ليشمل الموصى له ورب الدين، ففي عبارته قصور، وقد يقال: اقتصر عليهم لأنهم الأصل.

Mas'alah: What is the difference between knowing the general principles of calculation and the specific correction of inheritance cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=245)

(قوله: وتعرف التصحيح إلخ)، أي: ولتعرف التصحيح إلخ. ولا يلزم عليه تعليل الشيء

بنفسه كما توهم؛ لأن المعلل الإرادة المذكورة في قوله: وإن ترد معرفة الحساب، والعلة المعرفة. على أن المراد هناك بالحساب القضايا الكلية المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها، وذلك غير التأصيل والتصحيح، فمعرفة الأول غير معرفة الثاني، لكن الأولى سبب في الثانية. وقوله: والتأصيلا، لا يقال: التأصيل مقدم على التصحيح مع أن المصنف أخره؛ لأنا نقول: الواو لا تقتضي ترتيبا. وقوله: للمسائل، راجع لكل من التصحيح والتأصيل.

Mas'alah: Why is knowledge of correction and foundation needed for dividing estates?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=245)

(قوله: فإن قسمة التركات إلخ)، أي: وإنما احتيج لمعرفة التصحيح والتأصيل؛ لأن قسمة التركات إلخ. وقوله: تبنى على ذلك، أي: على التصحيح والتأصيل.

Mas'alah: What is the smallest number from which each heir's share can be derived?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=245)

(قوله: هو أقل عدد يتأتى منه إلخ)، ظاهره: سواء سبقه كسر أو لا، وهو كذلك كما يؤخذ من قوله: وإن تكن من أصلها تصح * فترك تطويل الحساب ربح

خلافا لمن قيده بما إذا كان هناك كسر. وعلى ما قلناه فالتصحيح يجامع التأصيل،

وينفرد التصحيح عن التأصيل فيما إذا حصل كسر، فبينهما العموم والخصوص المطلق. وقوله: نصيب كل واحد من الورثة، الأولى أن يقول: من المستحقين؛ ليشمل الموصى له ورب الدين كما تقدم. وقد يجاب بما تقدم.

Mas'alah: What is the origin of the inheritance shares and how is it derived?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=246)

(قوله: وأصلها هو مخرج إلخ)، أي: وتأصيلها هو تحصيل مخرج إلخ، كما هو الأنسب بما سبق. ويحتمل إبقاؤه على ظاهره وترجع ما سبق إلى ما هنا كما مر التنبيه عليه. وقد علمت أن المراد بالمسألة الأنصباء التي يسأل عنها، وإضافة الأصل إليها ظاهرة؛ لأن المعنى: والأصل المنسوب للأنصباء كذا وكذا. هذا هو الأظهر. وقوله: إن كان فيها فرض فأكثر، فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب؛ لأن قوله: فرض، راجع لقوله: مخرج فرضها. وقوله: فأكثر، راجع لقوله: أو فروضها، والمراد بالجمع ما فوق الواحد.

Mas'alah: How is the origin of the inheritance case determined when there are only male and female heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=246)

(قوله: أما إذا تمحضت إلخ)، مقابل لقوله: إن كان فيها فرض فأكثر. وقوله: فعدد رؤوسهم أصل المسألة على التقديم والتأخير، فعدد رؤوسهم خبر مقدم، وأصل المسألة

مبتدأ مؤخر؛ لأنه المحدث عنه. وقوله: مع فرض كل ذكر بأنثيين إلخ، وإنما لم يعكس لئلا تعطى الأنثى منكسرا. فلو مات الميت عن ذكر وأنثيين فالمسألة من أربعة عدد رؤوسهم بفرض الذكر أنثيين، للذكر اثنان، ولكل أنثى واحد، ولو جعل الأنثيان بذكر لكانت المسألة من اثنين، للذكر واحد، ولكل أنثى نصف سهم.

Mas'alah: What does it mean for an inheritance problem to be 'sahih' from its base number?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=246)

(قوله: ومنه تصح)، أي: ومن هذا العدد تصح المسألة. وقوله: أيضا، أي: كما هو أصلها، فقد اجتمع التصحيح والتأصيل.

Mas'alah: Why is the determination of the base number (ta'sil) presented before correction (tashih)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=247)

(قوله: ولما كان التصحيح إلخ)، دخول على كلام المصنف. وقوله: مبنيا على التأصيل قبله، أي: قبل التصحيح لاحتياجه إليه، فلا بد من التأصيل أولا، فإن صحت منه المسألة فذاك، وإلا صححت على العمل الآتي. وقوله: قدم التأصيل، جواب لما. وقوله: فقال، عطف على قدم.

Mas'alah: How are the origins of inheritance problems derived from the shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=247)

(قوله: فاستخرج الأصول)، أي: أخرج الأصول من مخارج الفروض. وقوله: في المسائل، أي: الكائنة في المسائل باعتبار الفروض الكائنة فيها. وقوله: التي فيها فرض، قيد بها؛ لأن كلام المصنف فيها أخذا مما بعد، وإلا فأصول المسائل التي لا فرض فيها عدد رؤوس عصبتها بفرض الذكر بأنثيين في غير الولاء كما مر.

Mas'alah: Why are the agreed-upon origins of inheritance problems seven in number?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=247)

(قوله: فإنهن إلخ)، الفاء للاستئناف لا للتفريع؛ لأنه لم يتقدم ما يتفرع عليه ذلك، حتى قال بعضهم: الأولى الإتيان بالواو بدل الفاء، لكن قد علمت أنها للاستئناف. وقوله: أي أصول المسائل، تفسير للضمير. وقوله: المتفق عليها، أتى به لدفع ما يرد على قوله: سبعة، من أنها تسعة بزيادة الأصلين المختلف فيهما، فالإخبار بأنها سبعة غير صحيح، فأشار الشارح إلى أن المراد المتفق عليها، وهي سبعة فقط، فالإخبار صحيح.

Mas'alah: Why are the inheritance principles limited to seven?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=247)

(قوله: سبعة أصول)، لا يخفى أن أصول بدل من سبعة للإيضاح، وإلا فهو معلوم مما قبله، وإنما انحصرت في السبعة كما نقله في اللؤلؤة عن الشيخ عميرة رحمه الله تعالى؛ لأن للفروض حالة انفراد وحالة اجتماع. ففي الانفراد يخرج خمسة؛ لأن الفروض وإن كانت ستة لكن الثلث يغني عن الثلثين. وفي الاجتماع يخرج اثنان آخران؛ لأنه عند الاجتماع لا يخلو الحال من

تماثل أو تداخل أو تباين أو توافق. ففي الأول يكتفى بأحد المتماثلين، وفي الثاني بأكبر المتداخلين، وفي الأخيرين يحتاج إلى الضرب، فيحصل إما اثنا عشر أو أربعة وعشرون، فإذا ضما إلى الخمسة السابقة كانت الجملة سبعة.

Mas'alah: What is the concise formulation of the inheritance principles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=248)

(قوله: وهي اثنان إلخ)، أخصر من هذا أن تقول: وهي اثنان وضعفهما وضعف ضعفهما، وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها.

Mas'alah: What are the disputed principles of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=248)

(قوله: وأما المختلف فيها)، أي: وأما الأصول المختلف فيها، والمراد بالجمع ما فوق

الواحد، وهذا مقابل لقوله: المتفق عليها، كما هو ظاهر.

Mas'alah: Is the 'third of the remainder' an original principle or a correction in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=248)

(قوله: والراجح أنهما أصلان لا تصحيح)، هذا ما عليه المحققون؛ لأن ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر ولفرضين، فيجب اعتباره. وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحا ثمانية عشر، وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحا ستة وثلاثون، وقال بعضهم: هما تصحيح؛ لأن الأصول مدارها على الفروض المذكورة في الكتاب والسنة، وثلث الباقي لم يرد فيهما، فهما تصحيح لا تأصيل، فأصل الأولى من ستة مخرج السدس، ولا ثلث صحيح للباقي بعد سدس الأم، تضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر، وقد علمت قسمتها. وأصل الثانية من اثني عشر مخرج السدس والربع، ولا ثلث صحيح للباقي بعد سدس الأم وربع الزوجة، تضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين، وقد علمت قسمتها.

Mas'alah: What is the distinction between correction of heads and original bases in inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=248)

(قوله: كما بينت وجه ذلك إلخ)، هو أن التصحيح للرؤوس، وهذا تأصيل في الأنصباء، قاله العلامة الأمير.

Mas'alah: Why do the two additional bases not allow for 'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=248)

(قوله: ثم هذه الأصول السبعة إلخ)، أي: وأما الأصلان المزيدان فلا عول فيهما؛ لأن السدس وثلث الباقي لا يستغرقان ثمانية عشر، والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين، كما أفاده الشهاب عميرة، انتهى لؤلؤة.

Mas'alah: What is the definition of numbers that do not allow 'awl (increase) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=249)

الأربعة والعشرين. وضابط الذي لا يعول هو الذي تنقص أجزاؤه الصحيحة عنه، ويسمى العدد حينئذ ناقصا، كالأربعة الباقية؛ فإن أجزاء كل تنقص عنه. ا هـ. لؤلؤة بتوضيح.

Mas'alah: What does the author mean by 'the first' in the context of 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=249)

(قوله: وقد ذكر الأول)، أي: الذي هو القسم الذي يعول.

Mas'alah: What is the interpretation of the pronoun in the phrase 'minhunna' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=249)

(قوله: أي الأصول المذكورة)، هذا تفسير للضمير في قوله: منهن.

Mas'alah: What does the pronoun 'hiya' refer to in the inheritance discussion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=249)

(قوله: وهي)، أي: الثلاثة.

Mas'alah: What does the phrase 'qad ta'ulu' indicate about inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=249)

(قوله: قد تعول)، فيه اكتفاء كما أشار إليه الشارح بقوله: وقد لا تعول.

Mas'alah: What is the relationship between increase in shares and decrease in value in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=249)

(قوله: زيادة في السهام ويلزمه إلخ)، ففيه زيادة كمها المنفصل، وهو العدد، ونقص

كمها المتصل، وهو القدر.

Mas'alah: What are the principles (usul) that may or may not be subject to 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=250)

(قوله: وهي)، أي: الأصول. وقوله: يدخل عليها العول، أي: قد يدخل عليها العول، وقد لا يدخل.

Mas'alah: What evidence supports the interpretation of 'ya'tariha' as 'yaghshaha'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=251)

وقوله: يقال إلخ، استدلال على تفسير يعتريها بيغشاها وينزل بها.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-inthilam' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=251)

(قوله: ولا انثلام)، قضية كلام الشارح أن المراد بالانثلام هنا العول، فيكون العطف من قبيل عطف المرادف. وقوله: أي خلل وكسر، هذا تفسير له بحسب أصله. وقوله: يقال إلخ، استدلال على تفسيره بالكسر والخلل، لكن كان المناسب لما في المتن أن يقول:

يقال انثلم الشيء انثلاما، إذا حصل فيه كسر وخلل.

Mas'alah: What is the scope of the phrase 'from the wall and other than it'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=251)

(قوله: من الحائط وغيره)، يحتمل من المحسوسات فقط، ويحتمل ما هو أعم.

Mas'alah: What is the purpose of the author's statement regarding 'al-'awl' as 'inthilam'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=251)

(قوله: ولما كان العول إلخ)، غرضه بذلك توجيه إطلاق المصنف على العول: انثلام، بمعنى الخلل. وقوله: لكونه، الأولى حذفه، وحينئذ يكون قوله: يؤدي إلخ، خبر كان. وعلى صنيع الشارح قد ضاع خبر كان، إلا أن يقال: قوله: لكونه، متعلق بخبر كان المحذوف، والتقدير: ولما كان العول منتهيا لكونه إلخ كما قدره الأستاذ الحفني.

Mas'alah: How is the term 'al-'awl' likened to a defect in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=251)

(قوله: جعله كالخلل)، فيه أنه جعله خللا؛ حيث جعله انثلاما، والانثلام هو الخلل، إلا

أن يقال: كلام المتن على معنى التشبيه، فهو كالانثلام، فيكون كالخلل. ولعله حينئذ لاحظ الخلل الحسي فزاد الكاف كما أفاده العلامة الأمير.

Mas'alah: What are the specific cases in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=251)

(قوله: على مسائل)، هي مفردات تلك الصورة. وقوله: منها، أي: من المسائل.

Mas'alah: What does the phrase 'by his statement' refer to in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=251)

(قوله: بقوله)، متعلق بذكر.

Mas'alah: How are the original inheritance shares explained?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=251)

(قوله: فالسدس إلخ)، أي: إذا أردت بيان الأصول المذكورة فالسدس إلخ.

Mas'alah: What does 'alone' mean in inheritance distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=251)

(قوله: وحده)، أي: حال كونه وحده.

Mas'alah: How is the inheritance share of one-sixth calculated when combined with one-half?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=251)

(قوله: أو مع النصف)، أي: أو كان السدس مع النصف لدخول مخرج النصف في مخرج السدس، فيكتفى بالأكبر.

Mas'alah: How is the inheritance share of one-sixth calculated when combined with one-third?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=251)

(قوله: أو مع الثلث)، أي: أو كان السدس مع الثلث لدخول مخرج الثلث في مخرج السدس، فيكتفى بالأكبر كما مر.

(قوله: كأم وأخوين لأم وعم)، مسألتهم من ستة، للأم سهم، وللأختين للأم سهمان، وللعم الباقي هو ثلاثة.

Mas'alah: How is the inheritance share of one-sixth calculated when combined with another one-sixth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=252)

(قوله: أو مع سدس آخر)، أي: أو كان السدس مع سدس آخر لتماثلهما، فيكتفى بواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sixth share with two-thirds in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=252)

(قوله: أو مع ثلثين)، أي: أو كان السدس مع ثلثين لدخول مخرج الثلثين في مخرج السدس كما تقدم في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a sixth share with a half and a third in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=252)

(قوله: أو مع نصف وثلث)، أي: أو كان السدس مع نصف وثلث لدخول كل من مخرجي النصف والثلث في مخرج السدس.

Mas'alah: What is the ruling on a sixth share with a half and another sixth in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=252)

(قوله: أو مع نصف وسدس آخر)، أي: أو كان السدس مع نصف وسدس آخر؛ لدخول مخرج النصف في مخرج السدس، ولتماثل مخرجه مع مخرج السدس الآخر.

Mas'alah: How is the denominator determined when a sixth is combined with a half?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=252)

(قوله: أو مع نصف إلخ)، أي: أو كان السدس مع نصف إلخ، لما علمت مما مر.

Mas'alah: How is the denominator determined when a sixth is combined with two-thirds?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=252)

(قوله: أو مع ثلثين إلخ)، أي: أو كان السدس مع ثلثين إلخ لما تقدم.

Mas'alah: How is the base number for the sixth share derived?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=252)

(قوله: من ستة أسهم يرى)، أي: يعلم خروجه صحيحا من ستة أسهم، فالستة أصل مخرج السدس سواء كان وحده أو مع ما ذكره كما في الشارح.

Mas'alah: What is the base number for inheritance calculations involving the sixth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=253)

(قوله: فجميع إلخ)، تفريع على قوله: من ستة أسهم إلخ، بواسطة ما ذكره الشارح من المسائل. وقوله: أصلها من ستة، أي: أصلها التي تصح منه ستة مخرج السدس، فمن زائدة أو تجريدية، فيكون قد جرد من الستة شيئا مماثلا لها مبتدئا منها على سبيل التجريد كما يفيده كلام المحقق الأمير.

Mas'alah: Why is six the base number for the sixth share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=253)

(قوله: لأنها مخرج السدس)، أي: لأن الستة محل خروج السدس صحيحا واحدا ومتعددا. وهذا تعليل لقوله: أصلها من ستة.

Mas'alah: What is the ruling on shares like half and third when combined with the sixth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=253)

وقوله: وما عداه مما ذكر معه، أي: كالنصف والثلث. وقوله: فمخرجه إلخ، هذه الجملة خبر المبتدأ، وقرنها بالفاء لشبه المبتدأ بالشرط في العموم.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=253)

(قوله: فيكتفى بها)، تفريع على قوله: داخل في الستة. وقوله: لأن المتداخلين إلخ، علة للتفريع.

Mas'alah: What is the ruling on additional cases in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=253)

(قوله: وكذا إذا اجتمع إلخ)، أي: مثل ما ذكر في كون أصله ستة، وهو زائد على ما ذكره المصنف. ولو قال الشارح: ومنها ما إذا اجتمع إلخ، لكان أنسب بقوله فيما تقدم: منها ما ذكره المصنف بقوله إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on multiplying denominators in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=253)

(قوله: للمباينة)، إلخ علة لقوله: وكذا إلخ، المفيد أن أصل ذلك ستة، أي: وحيث كان بينهما مباينة ضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة.

Mas'alah: What is the product of multiplying two and three in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=253)

(قوله: ومسطح إلخ)، أي: حاصل ضرب اثنين مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلث، فالمسطح ما تحصل من ضرب أحد العددين في الآخر. وقوله: ما ذكر، أي: ستة.

Mas'alah: What are the three types of inheritance problems?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=253)

(قوله: وجميع ما ذكرته إلخ)، الحاصل أن مسائل الستة أقسام ثلاثة: إما ناقصة، وهي التي إذا جمعت فروضها نقصت عنها.

Mas'alah: What are the definitions of balanced and 'awl cases in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=253)

وإما عادلة، وهي التي إذا جمعت فروضها عادلتها. وإما عائلة، وهي التي تعول،

وستأتي.

Mas'alah: What is the appropriate term for the cases under discussion in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=253)

(قوله: من الصور)، المناسب: من المسائل؛ لأنه جعل المسائل مندرجة تحت الصور.

Mas'alah: What is the meaning of deficient and balanced inheritance cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=254)

(قوله: ناقصة)، أي: لأنك لو جمعت فروضها لنقصت عنها. وقوله: عادلة، أي: لأنك لو جمعت فروضها لعادلتها.

Mas'alah: What is the author's comment on the phrasing of a previous statement?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=254)

(قوله: ثم اعلم إلخ)، الأسبك أن يقول: وقد علم مما مر كذا وكذا؛ لأن ذلك علم مما قدمه.

Mas'alah: How can inheritance shares arise from one or more fractional portions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=254)

(قوله: قد تكون من فرض واحد)، أي: قد تحصل وتوجد من مخرج فرض واحد كالسدس وحده. وقوله: وقد تكون من فرضين، أي: قد تحصل وتوجد من مخرجي فرضين كالنصف والثلث. وقوله: أو أكثر، لم يظهر من أمثلته كون الستة من أكثر من فرضين، إلا إن اعتبر الداخل والمماثل كما إذا كان السدس مع نصف وثلث، أو مع نصف وسدس آخر. أفاده العلامة الأمير بتوضيح.

Mas'alah: What is the rule for the number twelve in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=254)

(قوله: وأما الاثنا عشر إلخ)، مقابل للستة. وقوله: إلا من فرضين، أي: من مخرجيهما.

Mas'alah: Why is the number twelve mentioned after six in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=254)

(قوله: والثلث والربع إلخ)، ذكر الاثني عشر عقب الستة؛ لأنها ضعفها.

Mas'alah: What does it mean that two cases come out correctly from twelve?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=254)

(قوله: من اثني عشر)، أي: يخرجان صحيحين من اثني عشر، فالاثنا عشر أصل مسألتهما.

Mas'alah: What is the explanation for the third and quarter being from twelve?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=254)

(قوله: لأن الثلاثة إلخ)، علة لقوله: والثلث والربع من اثني عشر. وقوله: مخرج الثلث، بالنصب على أنه بدل من الثلاثة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'and the four' in inheritance text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=254)

وقوله: والأربعة، بالنصب عطفا على الثلاثة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'the denominator of the quarter'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=254)

وقوله: مخرج الربع، بالنصب على أنه بدل من الأربعة.

Mas'alah: What does 'mutabayinan' mean in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=254)

وقوله: متباينان، خبر لأن.

Mas'alah: How is the base number twelve derived when denominators are coprime?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=254)

وحيث كانا متباينين يضرب أحدهما في الآخر يخرج اثنا عشر.

Mas'alah: What is meant by 'musattah' in inheritance arithmetic?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=254)

(قوله: ومسطحهما)، أي: الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر كما علم مما مر.

Mas'alah: How is the common denominator for one-third and one-quarter calculated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=254)

(قوله: وكذا إذا اجتمع إلخ)، أي: ومثل الثلث والربع في كونهما من اثني عشر ما إذا اجتمع إلخ.

Mas'alah: How is the common denominator for one-quarter and two-thirds calculated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=254)

وقوله: والربع مع الثلثين، أي: فالثلاثة مخرج الثلثين والأربعة مخرج الربع متباينان، ومسطحهما اثنا عشر كما في الثلث مع الربع.

Mas'alah: How is the common denominator for one-quarter and one-sixth calculated when they are concordant?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=255)

(قوله: أو الربع مع السدس)، أي: أو اجتمع الربع مع السدس؛ للتوافق بين الأربعة التي هي مخرج الربع وبين الستة التي هي مخرج السدس بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر.

Mas'alah: What is the base number when a quarter and a sixth combine?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=255)

(قوله: وهو)، أي: كون الربع مع السدس يخرج من اثني عشر.

Mas'alah: How is the common denominator calculated when a quarter, a half, and a sixth combine?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=255)

(قوله: أو الربع مع النصف والسدس)، أي: أو اجتمع الربع مع النصف والسدس؛ للتوافق بين مخرج الربع ومخرج السدس، وأما النصف فهو داخل فيهما فلا يعتبر.

Mas'alah: What are the two types of inheritance problems with a base of twelve?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=255)

(قوله: وفي جميع هذه الصور إلخ)، الحاصل أن مسائل الاثني عشر قسمان: إما ناقصة، أو عائلة، ولا تكون عادلة أبدا.

Mas'alah: What does 'deficient' mean in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=255)

(قوله: هي)، أي: الاثنا عشر. وقوله: ناقصة، أي: لأنها لو جمعت فروضها لنقصت عنها. (قوله: أصلا)، أي: لا قليلا ولا كثيرا.

Mas'alah: Why is the base of twenty-four mentioned after twelve in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=255)

(قوله: والثمن إن ضم إليه إلخ)، ذكر الأربعة والعشرين عقب الاثني عشر؛ لأنها ضعفها.

Mas'alah: How is the base of twenty-four derived when combining an eighth and two-thirds?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=255)

(قوله: أو الثلثان)، عطف على السدس، أي: أو ضم إليه الثلثان؛ لأن بين مخرج الثمن وهو ثمانية ومخرج الثلثين وهو ثلاثة تباين كما سيذكره الشارح، فيضرب أحدهما في الآخر يحصل أربعة وعشرون.

Mas'alah: How are half and one-sixth shares combined with one-eighth in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=256)

(قوله: أو النصف والسدس)، أي: أو ضم إليه النصف والسدس، فيعتبر مخرج الثمن مع

مخرج السدس، ولا يعتبر مخرج النصف لدخوله فيهما.

Mas'alah: How are two-thirds and one-sixth shares combined with one-eighth in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=256)

(قوله: أو الثلثان والسدس) ، أي: أو ضم إليه الثلثان والسدس، فيعتبر مخرج الثمن مع مخرج السدس، ويضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، ولا يعتبر مخرج الثلثين؛ لدخوله في مخرج السدس كما سيشير إليه الشارح.

Mas'alah: What is the meaning of 'asl' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=256)

(قوله: فأصله)، أي: أصل الثمن المذكور الذي يخرج منه صحيحا. وقوله: الصادق، نعت للأصل، لكنه نعت سببي لرفعه الظاهر وهو الحدس.

Mas'alah: What is the meaning of 'hads' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=256)

(قوله: أي الظن)، تفسير للحدس بحسب اللغة. وقوله: والتخمين، عطف تفسير أو

مرادف. والمراد بالحدس هنا الجزء؛ ولذلك قال: يعرفها الحساب أجمعونا. ويحتمل أنه نظر لاحتمال أن يكون الأصل ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب ثمانية في ستة. أفاده العلامة الأمير.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'arba'ah' in the inheritance text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=256)

(قوله: أربعة)، خبر عن المبتدأ، وهو أصل في قوله: فأصلها. وجملة قوله: يتبعها إلخ، صفة له. وقوله: في النطق بها، أي: لا في الرتبة.

Mas'alah: How are the denominators of one-eighth and one-sixth harmonized in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=256)

(قوله: لأن مخرجي الثمن والسدس فقط)، أي: فيما فيه ثمن وسدس فقط كالمثال الأول. وقوله: متوافقان بالنصف، أي: لأن لكل منهما نصفا، فنصف الثمانية أربعة، ونصف الستة ثلاثة، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل أربعة وعشرون؛ ولذلك قال: وحاصل ضرب إلخ.

Mas'alah: What is the base number mentioned in the inheritance example?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=256)

(قوله: ما ذكر)، أي: وهو أربعة وعشرون.

Mas'alah: How is the denominator calculated when a fraction is added to one-sixth in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=256)

(قوله: وكذا فيما إذا ضم إلخ)، أي: وكذا يقال في العلة فيما إذا ضم إلخ. وقوله: للسدس، أي المصاحب للثمن. وقوله: شيء مما ذكر، أي: في الأمثلة كما في المثالين الأخيرين؛ فإنه ضم للسدس المصاحب للثمن النصف في أولهما، والثلثان في ثانيهما. وقوله: لأن مخرجه إلخ، علة لقوله: وكذا يقال إلخ، أي: لأن مخرج الشيء الذي ضم للسدس، كالنصف والثلثين، داخل في مخرج السدس، فيكتفى بالأكبر ويعتبر مع مخرج الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when only an eighth and two-thirds are present in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=257)

(قوله: وأما الثمن والثلثان فقط)، أي: فيما فيه ثمن وثلثان فقط كالمثال الثاني، وهذا مقابل لمقدار تقديره. أما الثمن والسدس فقد علمت علتهما. وقوله: متباينان، أي: فيضرب أحدهما في الآخر، وحاصل ضرب أحدهما في الآخر أربعة وعشرون.

Mas'alah: Why can an eighth and a third never combine in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=257)

(قوله: ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث)، أي: لأن الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث، والوارث للثلث الأم، أو العدد من الإخوة للأم، بشرط عدم الفرع الوارث، فشرط إرث الثمن نقيض شرط إرث الثلث، والنقيضان لا يجتمعان. وما أحسن قول الجعبري في ذلك: * وثلث وثمن لا يحلان منزلا * وقوله: ولا مع الربع، أي: ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الربع؛ لأن الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث كما مر، والوارث للربع إما الزوج بشرط وجود الفرع الوارث، أو الزوجة بشرط عدم الفرع الوارث، واجتماع الزوجين في مسألة غير ممكن إلا في مسألة الملفوف، وهي نادرة على ما فيه من الكلام. وقد ساق ابن الهائم محصل ذلك في بيت واحد حيث قال: والثمن في الميراث لا يجامع * ثلثا ولا ربعا وغير واقع

Mas'alah: Which of the six prescribed shares can combine with their like in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=257)

(فائدة)، كل واحد من الفروض الستة لا يمكن اجتماعه مع مثله، إلا النصف والسدس؛ فقد يجتمع نصفان، وقد يجتمع سدسان، بل ثلاثة أسداس، كما في شرح الترتيب. أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: What are the two categories of inheritance problems based on the number 24?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=257)

(قوله: ثم اعلم أن الأربعة والعشرين إلخ)، الحاصل أن مسائل الأربعة والعشرين قسمان: إما ناقصة، أو عائلة، ولا تكون عادلة أبدا.

Mas'alah: In how many cases does the base number 24 increase (awl) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=257)

(قوله: وستأتي الصور إلخ)، أل في الصور للجنس؛ لأن الأربعة والعشرين لا تعول إلا في صورة واحدة.

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله: ولما أنهى الكلام إلخ)، دخول على كلام المتن. وقوله: بغير عول، أي: حال كونها متلبسة بغير عول. وقوله: شرع جواب لما. وقوله: فقال، عطف على شرع.

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=257)

(قوله: ولما أنهى الكلام إلخ)، دخول على كلام المتن. وقوله: بغير عول، أي: حال كونها متلبسة بغير عول. وقوله: شرع جواب لما. وقوله: فقال، عطف على شرع.

Mas'alah: What are the three original inheritance problems that can increase?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=257)

(قوله: فهذه إلخ)، تفريع على قوله فيما تقدم: ثلاثة منهن قد تعول. وقوله: الستة إلخ، بدل من الثلاثة الأصول.

Mas'alah: What does it mean when the shares of heirs exceed the base of the inheritance problem?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=257)

(قوله: إن كثرت فروضها)، أي: بحيث زادت سهام أصحاب الفريضة على أصل المسألة، كما أشار الشارح لذلك بقوله: أي تزاحمت فيها.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions regarding the increase of inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=258)

(قوله: إجماعا)، أي: بإجماع الصحابة؛ لأنهم اتفقوا عليه في زمن عمر رضي الله عنه. وقوله: قبل إظهار ابن عباس إلخ، أي: لأنه لم يظهر الخلاف إلا بعد موت عمر كما تقدم. وقوله: الخلاف في ذلك، أي: المخالفة في العول.

Mas'alah: How many times can the base of six increase in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=258)

(قوله: فتبلغ الستة في عولها إلخ)، أي: إذا أردت بيان ذلك فأقول لك: فتبلغ الستة في عولها إلخ، فتعول أربع مرات، وهذا على كلام الجمهور، وتعول مرة خامسة على قول معاذ، فتعول لأحد عشر كزوج وأم وشقيقتين وأختين لأم، فللزوج النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، وللأختين للأم الثلث اثنان، وللأم الثلث اثنان أيضا؛ لأن معاذا لا يردها من الثلث إلى السدس بالأخوات الخلص كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: What does the phrase 'from seven' refer to in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=258)

(قوله: من سبعة)، متعلق بعولها، كذلك قوله: على التوالي.

Mas'alah: What is meant by 'the contract of ten' in inheritance terminology?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=258)

(قوله: عقد العشرة)، أي: عقد أهل العشرة، فالإضافة للبيان.

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله: عقد العشرة إلخ)، تعريف: ما الحكم على قوله: عقد؟

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=258)

(قوله: فتعول لسبعة ولثمانية إلخ)، تفريع على قوله: فتبلغ الستة إلخ.

Mas'alah: Why is the number ten considered a single contract in inheritance arithmetic?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=258)

(قوله: والعشرة)، مبتدأ خبره عقد مفرد. وقوله: كما قال الحساب، مقدم من تأخير، ومعنى كونها عقدا مفردا أنها غير مركبة من عقدين، بخلاف العشرين مثلا، فلا ينافي أن العشرة مركبة من خمسة وخمسة.

Mas'alah: How does the inheritance base of six increase to seven in the case of a husband and two sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=258)

(قوله: فتعول لسبعة)، أي: فتعول الستة إلى سبعة. وقوله: كزوج وأختين إلخ، فللزوج النصف عائلا ثلاثة، وللأختين الثلثان عائلان أربعة، فأصلها من ستة وعالت لسبعة.

Mas'alah: What was the first case of 'awl in Islamic inheritance and how was it resolved?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=258)

(قوله: وهذه أول فريضة عالت في الإسلام)، أي: لأنه لم يحكم بالعول إلا عمر بإشارة الصحابة عليه حين رفعت إليه مسألة زوج وأختين، فقال: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه، فأشيروا علي. فأشاروا عليه بالعول كما تقدم.

Mas'alah: What does the author mean by 'I have proceeded upon this opinion'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=258)

(قوله: ومشيت عليه)، أي: على هذا القيل، وسيأتي مقابله في قوله: وقيل أيضا إلخ.

Mas'alah: How does the inheritance base of six increase to eight in the case of the Mubahalah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=258)

(قوله: ولثمانية)، أي: وتعول الستة إلى ثمانية. وقوله: كالمباهلة، هي على وزن المفاعلة من البهل، يقال: بهله الله، أي: لعنه. سميت هذه المسألة بذلك؛ لأن ابن عباس لما خالف فيها قال له بعضهم: الناس على خلاف رأيك، فقال: فإن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، كما مر.

Mas'alah: How does the inheritance base of six increase to eight for a husband, mother, and sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=259)

(قوله: وهي زوج وأم وأخت إلخ)، فللزوج النصف عائلا ثلاثة، وللأم الثلث عائلا اثنان، وللأخت النصف عائلا ثلاثة، فقد عالت الستة لثمانية.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the mubahalah case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=259)

(قوله: وقيل: إن المباهلة إلخ)، مقابل لقوله: وهي إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl of six to nine in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=259)

(قوله: ولتسعة)، أي: وتعول الستة إلى تسعة. وقوله: كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم، فللزوج النصف عائلا ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة أيضا، وللأخت للأب السدس عائلا واحدا تكملة الثلثين، وللأخت للأم السدس عائلا واحد أيضا، وللأم السدس عائلا واحد كذلك، فقد عالت الستة إلى تسعة.

Mas'alah: What is the story behind the inheritance case called al-Gharra?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=259)

(قوله: وكالغراء)، لقبت هذه المسألة بذلك؛ لأن الزوج أراد النصف كاملا، فسأل بنو أمية فقهاء الحجاز، فقالوا: له ثلث المال بالعول. فاشتهرت حتى صارت كالكوكب الأغر. وقيل: إن الميتة كانت اسمها الغراء. وقيل غير ذلك. وتسمية هذه بالغراء هو ما رجحه في الفصول ومشى عليه في الكفاية.

Mas'alah: What is the example of the 'awl of six to nine with sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=259)

(قوله: وهي زوج وأختان لأم وأختان لأبوين إلخ)، فللزوج النصف عائلا ثلاثة، وللأختين للأم الثلث عائلا اثنان، وللأختين لأبوين أو لأب الثلثان عائلان أربعة، فقد عالت لتسعة أيضا.

Mas'alah: What does it mean when the base number six 'awls to ten?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=259)

(قوله: ولعشرة)، أي: وتعول الستة لعشرة. وقوله: في صورة، لو قال: في صور، لكان

أحسن؛ لأن كلامه يوهم أنها تعول إلى عشرة في صورة فقط، وليس كذلك، بل في صور كثيرة، ويمكن حمل كلامه على إرادة الجنس.

Mas'alah: What is the meaning of the terms 'known' and 'famous' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=259)

(قوله: معروفة)، أي: معلومة. وقوله: مشتهرة، أي: شائعة مستفيضة. ولما لم يلزم من كونها معروفة كونها مشتهرة قال بعد قوله: معروفة، مشتهرة.

Mas'alah: What is the inheritance case known as Umm al-Furukh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=259)

(قوله: تلقب بأم الفروخ)، بالخاء المعجمة؛ بدليل قوله: لكثرة ما فرخت. قال أبو عبد الله الوني: شبهوها بطائرة معها أفراخها. وقال القمولي: إنها تلقب بأم الفروج بالجيم أيضا؛ لكثرة الفروج فيها، وتلقب أيضا بالشريحية؛ لأن شريحا، وهو قاض بالبصرة، أتاه رجل فسأله عنها، فأعطاه ثلاثة أعشار المال، فكان إذا لقي الفقيه يقول له: إذا ماتت الزوجة ولم تترك ولدا ولا ولد ابن، فما يخص زوجها؟ فيقول له: النصف، فيقول: والله ما أعطاني شريح نصفا ولا ثلثا، فيلقى الفقيه شريحا فيسأله عن ذلك، فيخبرهم الخبر. فكان شريح إذا لقي الرجل قال: إذا رأيتني ذكرت بي حكما جائرا، وإذا رأيتك ذكرت بك رجلا فاجرا بين لي فجورك؛ إنك تشيع الفاحشة، وتكتم الفضيلة. وفي رواية: إنك

تذيع الشكوى، وتكتم الفتوى. ا هـ من اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband, mother, and two sisters in a case of 'awl to ten?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=259)

(قوله: وهي زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب)، فللزوج النصف عائلا ثلاثة، وللأم السدس عائلا واحد، وللأختين للأم الثلث عائلا اثنان، وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان عائلان أربعة، فقد عالت الستة لعشرة.

Mas'alah: What does the author mean by 'some said' in the inheritance discussion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=259)

(قوله: وقال بعضهم إلخ)، مقابل لقوله: وهي إلخ.

Mas'alah: What does the commentator explain about the term 'talhaqu' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=260)

(قوله: وتلحق إلخ)، أي: وتلحقها إلخ، فالمفعول محذوف، والتي فاعل، وضمير المفعول المقدر يعود على الستة. وقوله: تليها، أي: تتبعها، والضمير عائد على الستة

كما أشار إليه الشارح بقوله: أي تلي الستة. وقوله: في الأثر، متعلق بتليها، ولعل المراد به الخبر في قولهم: ثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون. وكتب الشيخ الزيات على قوله تليها ما نصه: أي تلتها وتبعتها فيما سبق في قوله: والثلث والربع من اثني عشر، وعبر بالمضارع لضيق النظم، انتهى. وقوله: وهي، أي: التي تليها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) in inheritance up to seventeen?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=260)

(قوله: في العول)، متعلق بتلحق. وقوله: أفرادا، بفتح الهمزة، أي: في الإفراد لا في الشفع. وقوله: إلى سبع عشر، متعلق بالعول، وكان حقه: سبعة عشر، لكن حذف التاء جائز؛ لأن المعدود محذوف، وهذا عند الجمهور. وأما عند معاذ، فقد تعول إلى تسعة عشر كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم، فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة على مذهب معاذ؛ فإنه لا يرد الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات الخلص، وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأختين للأم الثلث أربعة، فقد عالت المسألة إلى تسعة عشر على غير مذهب الجمهور كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: What does the commentator say about the three types of 'awl (increase)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=260)

(قوله: فتعول ثلاث عولات)، تفريع على ما قبله. وقوله: على توالي الأفراد، بفتح

الهمزة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) to thirteen in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=260)

(قوله: فتعول إلى ثلاثة عشر)، أي: فتعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر. وقوله: كزوجة وأختين شقيقتين وأم، فللزوجة الربع ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، فقد عالت إلى ثلاثة عشر.

Mas'alah: How does the 'awl (increase) work for an estate with two daughters, a husband, and both parents?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=260)

(قوله: وإلى خمسة عشر)، أي: وتعول إلى خمسة عشر. وقوله: كبنتين وزوج وأبوين، فللبنتين الثلثان وهو ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، ولكل من الأبوين السدس، فلهما أربعة، فقد عالت إلى خمسة عشر.

Mas'alah: How does the 'awl (increase) work for an estate with three wives, two grandmothers, four uterine sisters, and eight full or paternal sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=260)

(قوله: إلى سبعة عشر)، أي: وتعول إلى سبعة عشر. وقوله: كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثماني شقيقات أو لأب، فللثلاث زوجات الربع ثلاثة، لكل واحدة واحد، وللجدتين السدس اثنان، لكل واحدة واحد، وللأربع أخوات لأم الثلث أربعة، لكل واحدة واحد، وللثماني شقيقات أو لأب الثلثان ثمانية، لكل واحدة واحدة. ويلغز بها فيقال: رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة، فورثن ماله بالسوية. وما أحسن قول بعضهم ملغزا في ذلك نظما: قل لمن يقرأ الفرائض واسأل * ... إن سألت الشيوخ والأحداثا مات ميت عن سبع عشرة أنثى ... من وجوه شتى فحزن التراثا أخذت هذه كما أخذت تلك * ... عقارا ودرهما وأثاثا وجوابه:

Mas'alah: What is the poetic riddle describing the seventeen-woman inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=261)

قد فهمنا السؤال فهما صحيحا * ... فعرفنا الموروث والميراثا خص ثلثا تراثه أخوات ... من أبيه ثمانيا وراثا ومن الأم أربع حزن ثلثا * ولزوجاته وكن ثلاثا ربع المال لا ينازعن فيه * ... فيوزعن ربعه أثلاثا وله جدتان يا صاح أيضا ... حازتا السدس صامتا وأثاثا فاستوى القوم في السهام بعول * ... كان في فرضهم وحازوا التراثا كل أنثى لها من المال سهم * أخذته من ماله ميراثا لقبوها أم الأرامل إذ كا * ن جميع الوراث فيها إناثا

Mas'alah: What are the nicknames for the seventeen-woman inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=261)

(قوله: فلهذا)، أي: لما ذكر من أنهن سبع عشرة امرأة إلخ. وقوله: بأم الفروج؛ لأن جميع ورثتها أصحاب فروج. وقوله: بالجيم، أي: لا بالخاء كالتي تقدمت. وقوله: وبأم الأرامل، أي: لأنهن لم يكن متزوجات حين وقعت. والأرامل جمع أرملة، وهي التي لا زوج لها. وقوله: وبالسبعة عشرية، أي: لعولها إلى سبعة عشر. وقوله: وبالدينارية الصغرى، أي: لأنه إذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا أخذت كل أنثى دينارا، وستأتي الدينارية الكبرى في الملقبات إن شاء الله تعالى. ولهم دينارية صغرى الصغرى، لكنها غير مشهورة، وهي أربع أخوات أشقاء أو لأب وأختان لأم، فأصلها من ثلاثة، وتصح من ستة، فقد خلف ست نسوة. وإذا كانت التركة ستة دنانير أخذت كل أنثى دينارا كما في شرح الترتيب، اهـ. لؤلؤة.

Mas'alah: What is the third number that may increase in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=261)

(قوله: والعدد الثالث)، مبتدأ ونعت، خبره قوله: قد يعول. وقوله: وهي، أنث الضمير باعتبار الخبر.

Mas'alah: What is the story behind the Minbariyyah inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=261)

(قوله: كالمنبرية)، سميت بذلك لأن سيدنا عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب، وكان صدر الخطبة: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل عنها حينئذ، فأجاب ارتجالا بقوله: صار ثمن المرأة تسعا، ومضى في خطبته.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a wife, parents, and two daughters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=261)

(قوله: وهي زوجة وأبوان وابنتان)، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين السدسان ثمانية، وللبنتين الثلثان ستة عشر، فالجملة سبعة وعشرون، فقد عالت إلى سبعة وعشرين.

Mas'alah: What does the author mean by 'it may not increase' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=262)

(قوله: وقد لا يعول)، أشار إلى أن في كلام المصنف اكتفاء على حد قوله تعالى: {سرابيل تقيكم الحر} ، أي: والبرد. وقوله: كما تقدم تصويره، أي: في قوله بعد قول المصنف: والثمن إن ضم إليه السدس، كزوجة وأم وابن إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl occurring in some inheritance cases but not others?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=262)

(قوله: وكذلك ما قبله من الأصلين)، أي: تارة يعول كل منهما، وتارة لا يعول، وهذا تورك على المصنف؛ حيث يوهم كلامه أن الأصلين السابقين ملازمان للعول وليس كذلك. وقوله: لكن لما كان إلخ، جواب عن التورك الذي قبله.

Mas'alah: Why is the inheritance case called 'al-Bakhilah' (the stingy one)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=262)

(قوله: ولذلك تسمى بالبخيلة)، أي: وتسمى هذه المسألة بالبخيلة؛ لكون عولها مرة واحدة. وقوله: لأنها بخلت بالعول؛ علة للمعلل مع علته المتقدمة عليه، وكان الأولى أن يقول: كأنها بخلت، بالكاف.

Mas'alah: What does the author instruct regarding applying the rulings of 'awl in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=262)

(قوله: وإذا علمت ما سبق فاعمل إلخ)، أشار الشارح إلى أن الفاء واقعة في جواب شرط مقدر. وقوله: بما أقول، أي: بما قلته لك، وهذا على الحل الأول الذي أشار إليه الشارح بقوله: في حكم العول، أي: في حكم هو العول. وقوله: واقض به إلخ، عطف تفسير. وقوله: فإنه أمر إلخ، أي: لأن العول أمر إلخ، وهذا تعليل لقوله: فاعمل بما أقول، على التفسير الأول. وأما على الحل الثاني الذي أشار إليه الشارح بقوله: أو

اعمل إلخ، فيكون في كلام المصنف اكتفاء، والتقدير: فاعمل بما أقول وبما قلته لك. وقوله: فإنه مذهب إلخ، أي: لأنه مذهب إلخ، وهذا تعليل لقوله: فاعمل على الحل الثاني.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the discussion on inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=262)

(قوله: ولما أنهى الكلام إلخ)، دخول على كلام المصنف. وقوله: شرع، جواب لما. وقوله: وأولها الاثنان، أي: والحال أن أولها الاثنان. وقوله: فقال، عطف على شرع.

Mas'alah: What is the meaning of 'half and the remainder' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=262)

(قوله: والنصف والباقي)، أي: مع الباقي.

Mas'alah: What are the shares of a husband and a paternal uncle in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=262)

(قوله: كزوج)، أي: وعم، أخذا مما يأتي، فللزوج النصف واحد، وللعم الباقي. وقوله:

أو بنت، أي: وعم، أخذا مما يأتي، فللبنت النصف واحد، وللعم الباقي. وقوله: أو بنت ابن، أي: وعم، أخذا مما يأتي، فلبنت الابن النصف واحد، وللعم الباقي. وقوله: أو بنت ابن، أي: وعم، أخذا مما يأتي، فلبنت الابن النصف واحد، وللعم الباقي. وقوله: أو أخت شقيقة، أي: وعم، أخذا مما بعده، فللأخت الشقيقة النصف واحد، وللعم الباقي. وقوله: أو أخت لأب وعم، فللأخت للأب النصف واحد، وللعم الباقي. وعلم مما تقرر أن قوله: وعم، راجع للخمسة قبله.

Mas'alah: What is the origin of a case involving half and the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=262)

(قوله: فأصلها اثنان)، أي: فأصل المسألة المشتملة على النصف والباقي اثنان. وقوله: وهي إذ ذاك ناقصة، أي: والمسألة إذ ذاك موجود ناقصة، فالضمير للمسألة المعلومة من السياق، واسم الإشارة مبتدأ خبره محذوف، وهكذا يقال في نظيره،

Mas'alah: What are the categories of inheritance cases: deficient, balanced, and excessive?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=263)

وسميت المسألة حينئذ ناقصة لنقص فروضها إذا جمعت عنها. والحاصل أنه إذا جمعت فروض المسألة التي فيها فإن نقصت عنها سميت ناقصة، أو ساوتها سميت عادلة، وإن زادت عليها سميت عائلة. واعلم أن الأصول باعتبار ذلك أربعة أقسام: قسم يتصور فيه

الثلاثة، وهو الستة فقط. وقسم لا يكون إلا ناقصا، وهو الأربعة وضعفها والأصلان المختلف فيهما. وقسم يكون عادلا وناقصا، وهو الاثنان والثلاثة. وقسم يكون ناقصا وعائلا، وهو الاثنا عشر وضعفها، كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the ruling on a case with two halves, such as a husband and a full sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=263)

(قوله: أو النصفان)، عطف على قوله: والنصف والباقي. وقوله: كزوج وأخت شقيقة أو لأب، فللزوج النصف، وللشقيقة أو التي لأب النصف الآخر. وقوله: فأصلها من اثنين، أي: فأصل المسألة اثنان، ومن زائدة. وقوله: وهي إذ ذاك عادلة، أي: والمسألة إذ ذاك موجود عادلة؛ لمعادلتها لفروضها كما مر.

Mas'alah: What are the two cases called the two halves?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=263)

(قوله: وتسمى هاتان المسألتان)، أي: مسألة الزوج والأخت الشقيقة، ومسألة الزوج والأخت للأب، دون مسألة النصف والباقي؛ لأنها لا تسمى بذلك؛ كما قاله الزيات.

Mas'alah: Why are certain inheritance cases called the two orphans?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=263)

(قوله: بالنصفيتين)، أي: لأنه يورث فيهما نصفان فقط بالفرض. وقوله: باليتيمتين، أي: وتسميان باليتيمتين. وقوله: تشبيها إلخ، علة لقوله وباليتيمتين. وقوله: بالدرة اليتيمة، أي: اللؤلؤة المنفردة في الحسن، كما قيل: والدر أحسن ما يكون يتيما. وقوله: التي لا نظير لها، كالتفسير لقوله: اليتيمة. وقوله: لأنه ليس إلخ، أي: لأن الحال والشأن ليس إلخ، وهذا تعليل لقوله: تشبيها إلخ. وقوله: نصفان فقط، احترز به عما إذا كانت المسألة عائلة؛ فإنه يورث فيها نصفان، لكن مع غيرهما بالعول. وقوله: بالفرض، احترز به عن التعصيب. وقوله: إلا هاتين المسألتين، نصبه جيد، ورفعه أرجح على البدلية؛ لأنه استثناء من كلام تام غير موجب، وحكمه ما ذكر.

Mas'alah: What is the reason for saying the origin of both is two in their ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=263)

(قوله: لأن مخرج إلخ)، علة لقوله: أصلهما في حكمهم اثنان. وقوله: من اثنين، أي: اثنان، فمن زائدة، أو أن مخرج بمعنى الخروج، كما نبه عليه العلامة الأمير فيما سبق.

Mas'alah: What is the explanation of the first and second inheritance problems involving halves?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=264)

(قوله: في الأولى)، أي: مسألة النصف وما بقي. وقوله: والاثنان والاثنان، هكذا

بالتكرير، مبتدأ. وقوله: مخرجا النصف والنصف، صفة؛ فالاثنان الأولى مخرج النصف الأول، والأخرى مخرج النصف الآخر. وقوله: في الثانية، أي: مسألة النصفين. وقوله: متماثلان، خبر عن المبتدأ. وقوله: والمتماثلان إلخ، من تتمة التعليل، بل هو روح العلة.

Mas'alah: What is the second origin that does not increase (awal)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=264)

(قوله: والأصل الثاني مما لا يعول)، أي: من الأصول التي لا تعول.

Mas'alah: How is the share of one-third interpreted in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=264)

(قوله: والثلث)، حمله الشارح على ما لو كان وحده؛ ولذلك قال: فقط، ثم زاد على كلام المصنف ما ذكره بعد، ولو قال: أي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد، لشمل ما ذكره.

Mas'alah: What is a deficient inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=264)

(قوله: وهي إذ ذاك فيهما ناقصة)، أي: والمسألة إذ ذاك موجود في الصورتين

المذكورتين ناقصة؛ لنقصان فروضها عنها.

Mas'alah: How are shares of one-third and two-thirds distributed among sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=264)

(قوله: والثلث والثلثان)، أي: معا. وقوله: كأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب، فللأختين للأم الثلث واحد، وهو لا ينقسم عليهما، فتضرب اثنين عددهما في ثلاثة بستة، فللأختين للأم واحد في اثنين باثنين، لكل واحدة واحد، وللشقيقتين أو اللتين لأب اثنان في اثنين بأربعة، لكل واحدة اثنان.

Mas'alah: What is a balanced inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=264)

(قوله: وهي إذ ذاك عادلة)، أي: والمسألة إذ ذاك موجود عادلة؛ لمعادلتها لفروضها.

Mas'alah: What is the base number for a case involving a one-third share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=264)

(قوله: من ثلاثة يكون)، أي: يكون خروجه من ثلاثة صحيحا، فهي أصل المسألة التي فيها ثلث. ولو قال الشارح: هكذا، لكان أظهر.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'asluha' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=264)

(قوله: أصلها)، بدل من الضمير المستتر في يكون، وليس هو اسم يكون.

Mas'alah: How are the denominators for a third and two-thirds determined in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=264)

(قوله: لأن مخرج إلخ)، تعليل لقوله: من ثلاثة يكون. وقوله: الثلث، أي: وحده. وقوله: أو الثلثين، أي: وحدهما. وقوله: من ثلاثة، من زائدة، أو أن مخرج بمعنى خروج كما علمت غير مرة. وقوله: وفي اجتماعهما، أي: الثلث والثلثين، وهو من تتمة التعليل. وقوله: مخرجاهما متماثلان، أي: لأن مخرج الثلث ثلاثة، وكذلك مخرج الثلثين، فيكتفى بأحدهما ويجعل أصل المسألة؛ ولذلك قال: وأحدهما ثلاثة هو أصلها.

Mas'alah: What is the ruling on the origin of a third in non-'awl cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=264)

(قوله: والأصل الثلث مما لا يعول)، أي: من الأصول التي لا تعول.

Mas'alah: What is the ruling on a quarter share alone in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=264)

(قوله: والربع فقط)، أي: وحده، بمعنى أنه ليس معه فرض آخر، وإلا فهو مع الباقي. وقوله: كزوجة وعم، فللزوجة الربع، وللعم الباقي. وقوله: أو زوج وابن، فللزوج الربع، وللابن الباقي.

Mas'alah: How is the quarter combined with a half in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=264)

(قوله: أو معه نصف)، عطف على قوله: فقط، أي: أو مع الربع نصف؛ لدخول مخرج النصف في مخرج الربع، فيكتفى بالأكبر.

Mas'alah: What does the author say about the origin of the quarter share being four?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=265)

رح التحفة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'sunnah' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=265)

(قوله: من السنن)، أي: مأخوذ من السنن. وقوله: فالسنة الطريقة، أي: وكذا السنن؛ لأنه مشارك لها في المادة، فمعناه الطريقة.

Mas'alah: How is the quarter share derived from four in inheritance math?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=265)

(قوله: أي كون الربع من أربعة طريقة)، في هذا التفسير شيء؛ لأن المذكور في المتن اسم المفعول، فلا يناسب تفسيره بالطريقة، وكان الأولى أن يقول: أي كون الربع من أربعة مجعول طريقة، كما أشرنا إليه في حل كلام المصنف. وقوله: مذكورة عند الحساب، أي: مذكور كليها عند الحساب باعتبار لازمها، وهو أن مخرج الربع أربعة، وذلك جزئي، وكليه أن مخرج الكسر سميه كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the rule for finding the denominator of a fraction in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=265)

(قوله: وهو)، أي: كليها، باعتبار لازمها كما مر. وقوله: سميه، أي: مشاركه في المادة، فمخرج الربع من أربعة، ومخرج السدس من ستة، وهكذا. وعبر بعض الحواشي

بالاشتقاق، وفيه تسمح؛ لأن الاشتقاق من المصادر، ولا كذلك ما هنا. وقوله: إلا النصف، أي: فليس مخرجه سميه؛ لأنه من التناصف، فكأن المتقاسمين تناصفا واقتسما بالسوية. ولو قيل له: ثن، لكان جاريا على القاعدة، فيكون مخرجه سميه وهو اثنان، كما يفيده كلام اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the relationship between quarter and its denominator in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=265)

(قوله: فالربع سميه إلخ)، تفريع على المستثنى منه. وقوله: فهي مخرجه، هو محط التفريع.

Mas'alah: How to handle half and quarter together in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=265)

(قوله: وإن كان معه النصف فمخرجه داخل إلخ)، أي: فيكتفى بالأكبر، وهو مخرج الربع.

Mas'alah: How to calculate when a fraction is added to the remainder in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=265)

(قوله: وإن كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه إلخ)، هو أنه إذا اجتمع كسر مفرد وكسر مضاف للباقي، أخذت مخرج الكسر المفرد، وألقيت منه بسطه، ونظرت فيما بقي، فإن انقسم على مخرج المضاف للباقي فأصل المسألة مخرج الكسر المفرد، وذلك كربع وثلث الباقي؛ فإنك لو ألقيت من الأربعة واحدا وهو بسط الربع وجدت الباقي منقسما على ثلاثة، فحينئذ أصل المسألة أربع. وإن لم ينقسم فإما أن يباين كنصف وثلث الباقي؛ فإنك لو ألقيت من الاثنين واحدا، وهو بسط النصف،

وجدت الباقي مباينا للثلاثة، فتضرب اثنين في ثلاثة بستة. وإما أن يوافق كسبع وربع الباقي؛ فإنك لو ألقيت من السبعة واحدا، وهو بسط السبع، وجدت الباقي موافقا للأربعة بالنصف، فتضرب نصف الأربعة وهو اثنان في سبعة بأربعة عشر اهـ. لؤلؤة موضحا.

Mas'alah: What is the ruling on the eighth share when it exists?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=266)

(قوله: والثمن إن كان إلخ)، كان هنا تامة كما أشار إليه الشارح بقوله: أي وجد.

Mas'alah: What is the ruling on the eighth share when it stands alone or with other shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=266)

(قوله: وحده)، أي: سواء كان وحده، بمعنى أنه لم ينضم إليه فرض غيره، وإلا فهو مع الباقي. وقوله: كزوجة وابن، فللزوجة الثمن واحد، والباقي للابن.

Mas'alah: What is the ruling when the eighth share is accompanied by a half share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=266)

(قوله: أو كان معه نصف)، أي: أو كان مع الثمن نصف؛ لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن، فيكتفى بالأكبر. وقوله: كزوجة وبنت وعم، فللزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للعم.

Mas'alah: What is the origin of a problem when the eighth share is from eight?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=266)

(قوله: فمن ثمانية)، أي: فمخرجه من ثمانية، فأصل المسألة ثمانية. ولو قال الشارح ذلك لكان أوضح. وقوله: أصلها، أي: أصل المسألة، وإنما قدره إشارة إلى أن قوله: من ثمانية، خبر لمبتدأ محذوف.

Mas'alah: What are the four categories of inheritance bases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=266)

(قوله: ولا يكون كل إلخ)، فهو قسم من الأقسام الأربعة المتقدمة في الحاصل السابق. وقوله: من أصل الأربعة والثمانية، الإضافة للبيان. وقوله: إلا ناقصا، أي: لا عادلا ولا عائلا.

Mas'alah: What are the primary inheritance bases in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=266)

(قوله: فهذه إلخ)، تفريع على ما سبق. وقوله: الأصول بدل من اسم الإشارة، أو عطف بيان له، والأربعة صفة. وقوله: الاثنان إلخ، بدل من الأربعة، بدل مفصل من مجمل.

Mas'alah: What are the secondary inheritance bases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=266)

(قوله: الأصول الثانية)، هذه الجملة خبر عن اسم الإشارة. وقوله: في الذكر، أي: لا في الرتبة.

Mas'alah: Which inheritance bases are not subject to increase (awl)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=266)

(قوله: وهي لا يدخل العول عليها)، فلا تكون عائلة أصلا. وقوله: بل هي إلخ، إضراب

انتقالي عما قبله لا إبطالي. وقوله: إما ملازمة للنقص، أي: نقص فروضها عنها. وقوله: وذلك، أي: المذكور من الملازمة للنقص. وقوله: وإما ناقصة أو عادلة، أي: لنقص فروضها عنها مرة، ومعادلتها لها مرة أخرى. وقوله: وذلك، أي: المذكور من الناقصة أو العادلة. وقد تقدم أن الأقسام أربعة، فتنبه.

Mas'alah: What does the author say about the general principles of inheritance bases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=266)

(قوله: فاعلم)، حذف المعمول يؤذن بالعموم كما أشار إليه الشارح بقوله: ما ذكرته لك في أصول المسائل وغيرها.

Mas'alah: What is the method of correcting inheritance shares after establishing the original shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=266)

(قوله: ثم اسلك التصحيح إلخ)، شروع في الكلام على التصحيح بعد الكلام على التأصيل. وقوله: فيها، الضمير عائد إلى جميع الأصول كما أشار إليه الشارح بقوله: أي في جميع أصول المسائل المذكورة.

Mas'alah: When does an inheritance case not require correction beyond the original shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=266)

(قوله: إن احتاجت إليه على ما سيأتي)، أخذه من قوله: وإن تكن من أصلها تصح إلخ؛ ولذلك دخل عليه بقوله: ثم اعلم أن المسألة قد تصح من أصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح، أي: مغاير للتأصيل؛ لأنه قد اجتمع التصحيح والتأصيل كما سيأتي.

Mas'alah: What is the instruction to divide the corrected inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=266)

(قوله: واقسم)، مفعوله محذوف أشار إليه الشارح بقوله: مصححها.

Mas'alah: What does the author mention about what is taken from the explanation of the Tuhfah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=267)

(قوله: وذكرت ما يؤخذ من ذلك إلخ)، هو عين ما ذكرنا لك. وقوله: في مخارج الكسور، بدل من قوله: في شرح التحفة، بدل بعض من كل.

Mas'alah: What is the ruling on a case that is valid from its origin without needing correction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=267)

(قوله: ثم اعلم أن المسألة قد تصح من أصلها إلخ)، دخول على كلام المصنف. وقوله: فلا تحتاج لعمل، تفريع على قوله: تصح من أصلها. وقوله: وتصحيح، عطف تفسير للعمل.

Mas'alah: What does the author indicate about a case being valid from its origin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=267)

(قوله: وقد أشار إلى ذلك)، أي: لكونها قد تصح من أصلها وعدم الاحتياج للعمل والتصحيح.

Mas'alah: What is the difference between ta'sil and tashih in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=267)

(قوله: وإن تكن)، اسم تكن ضمير، وقول الشارح: المسألة، بدل منه، وجملة تصح خبر تكن، ومن أصلها متعلق بتصح، وحينئذ يتحد التأصيل والتصحيح بالذات، ويختلفان بالاعتبار، فلا يلزم في الاصطلاح أن يسبق على التصحيح كسر كما هو الأصل، بل قد يكون التصحيح أصليا، أفاده الأمير.

Mas'alah: How is a case valid from its origin when each group's share divides evenly?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=267)

(قوله: أي بأن انقسم نصيب كل فريق إلخ)، تصوير لكونها تصح من أصلها، أو الباء للسببية. وقوله: عليهم، متعلق بانقسم، وجمع نظرا لمعنى الفريق؛ فإنه جمع معنى.

Mas'alah: What does the division of each group's share among them mean?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=268)

(قوله: وذلك)، أي: انقسام نصيب كل فريق عليه. وقوله: في جميع، أي: كائن في جميع.

Mas'alah: What is the example of a case where shares break?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=268)

(قوله: ما عدا المثال الذي إلخ)، وهو أختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب. وقوله: في أصل ثلاثة، الإضافة للبيان. وقوله: السابق، صفة للمثال. ومفاد الاستثناء أنه وقع فيه الانكسار، وهو كذلك؛ فإنه انكسر نصيب الأختين للأم؛ إذ لهما الثلث وهو واحد على اثنين، فتضرب اثنين عددهما في ثلاثة بستة كما تقدم.

Mas'alah: What is the benefit of avoiding lengthy calculation in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=268)

(قوله: فترك تطويل الحساب إلخ)، جواب الشرط. وقوله: بضرب عدد إلخ، تصوير للتطويل لا لتركه. وقوله: عدد الفريق، أي: إن كان هناك فريق واحد. وقوله: أو الفرق، إن كان هناك أكثر من فريق. وقوله: المنقسم عليه أو عليهم، فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب. وقوله: ربح، أي: ثمرة وفائدة. وقوله: بترك التعب، تصوير للربح.

Mas'alah: How is each heir given his share from the original or augmented estate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=268)

(قوله: فأعط كلا إلخ)، مفرع على قوله: فترك تطويل الحساب ربح. وقوله: سهمه، أي: نصيبه. وقوله: من أصلها، متعلق بأعط، وكذا قوله: من عولها. وقوله: مكملا، حال من سهمه، وكذلك قوله: عائلا، وأو في كلامه للتنويع، فيكون مكملا من أصلها إن لم تعل، ويكون عائلا من عولها إن عالت كما أشار إليه الشارح.

Mas'alah: How is the deficiency in an heir's share calculated due to 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=268)

(قوله: فيكون)، أي: سهمه العائل. وقوله: ناقصا، أي: عن نصيبه الكامل. وقوله: بنسبة ما عالت به إلخ، أي: بمقدار تعرف نسبته إلى نصيبه الكامل، أو العائل بنسبة ما عالت به إلخ؛ فقوله: إلى المسألة عائلة أو غير عائلة، راجع لهذا المقدر على اللف والنشر المرتب. فنسبته إلى المسألة عائلة راجع لنسبته إلى نصيبه الكامل، ونسبته إلى المسألة غير عائلة راجع لنسبته إلى نصيبه العائل. وتوضيح ذلك أنك إذا أردت أن تعرف نسبة المقدار الذي نقصه نصيب كل وارث إلى نصيبه الكامل أو نصيبه العائل فانس ما عالت به المسألة إلى المسألة عائلة، فبتلك النسبة تعرف نسبة المقدار الذي نقصه نصيب كل وارث إلى نصيبه العائل. ففي المثال الذي ذكره الشارح، وهو زوج وأختان شقيقتان أو لأب، قد عالت المسألة بواحد، فإذا نسبت الواحد إلى المسألة عائلة، وهي سبعة، كان سبعا، فتعرف أن ما نقص من نصيب كل وارث سبع نصيبه الكامل. وإذا نسبت الواحد إلى المسألة غير عائلة، وهي ستة، كان سدسا، فتعرف أن ما نقص من نصيب كل وارث سدس نصيبه العائل. والحاصل أن القدر الذي نقص من نصيب كل وارث تارة ينسب للنصيب الكامل، وتارة ينسب للنصيب العائل. فالنسبة الأولى تعرف بنسبة ما عالت به المسألة إليها عائلة، والنسبة الثانية تعرف بنسبة ما عالت به المسألة إليها غير عائلة. ولم يشر الشارح لطريق معرفة نسبة ما نقص من نصيب كل وارث إلى مجموع المال. وحاصل ما يقال في المقام: إن المقدار الذي نقص من نصيب كل وارث تارة ينسب للنصيب الكامل، وتارة ينسب للنصيب العائل، وتارة ينسب لمجموع المال. وطريق معرفة ذلك كله أن تحصل عددا ينقسم على المسألة عائلة وغير عائلة، بأن تنظر بين المسألة عائلة وغير عائلة، فإن وجدت بينهما التباين كالسبعة والستة في المثال المذكور فاضرب إحداهما في الأخرى يحصل العدد المنقسم على المسألتين، فاقسمه على كل منهما، فالخارج هو جزء سهم المسألة المقسوم عليها، فاضرب نصيب كل وارث في جزء سهم كل منهما يظهر نصيبه في الحالين، وخذ الفضل بينهما فهو ما

نقص من نصيبه الكامل. فإذا نسبته لكل من النصيبين اللذين ظهرا عرفت نسبته من النصيب الكامل والنصيب العائل. وإذا نسبته لمجموع العدد عرفت قدره بالنسبة لمجموع المال، فالعدد المنقسم على المسألة عائلة وغير عائلة في المثال المذكور اثنان وأربعون

Mas'alah: What is the relationship between the increase in the base and the reduction of shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=269)

(قوله: فإن نسبته)، أي: ما عالت به المسألة. وقوله: إليها عائلة، أي: إلى المسألة حال كونها عائلة. وقوله: كان ذلك ما نقصه من نصيب إلخ، أي: كان ذلك الكسر الحاصل بالنسبة، كالسبع في المثال الآتي، هو ما نقص من نصيبه إلخ، أي: كانت نسبته إلى المسألة عائلة كنسبة ما نقص من نصيبه إلى نصيبه الكامل. وقوله: لولا العول، قيد في قوله: الكامل.

Mas'alah: How is the reduction of the 'a'il share calculated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=269)

(قوله: وإن نسبت ذلك)، المناسب: وإن نسبته، أي: ما عالت به المسألة، فالمقام للضمير؛ لأن اسم الإشارة كالظاهر، أو هو منه كما هو مقرر في فنه. وقوله: إليها غير عائلة، أي: إلى المسألة حالة كونها غير عائلة. وقوله: كان ذلك ما نقص من نصيبه

العائل، أي: كانت نسبة ذلك الكسر، كالسدس في المثال الآتي، كنسبة ما نقص إلى نصيبه العائل، فمن بمعنى إلى، وهي متعلقة بالنسبة المقدرة، وليست متعلقة بقوله: نقصه، وإلا لاقتضى أن نصيبه العائل نقص شيئا، وليس كذلك. والحاصل أن النقص ليس إلا من الكامل، إلا أنك تارة تعتبر نسبته إلى نصيبه الكامل، وتارة تعتبرها إلى نصيبه العائل، كما نبه عليه العلامة الأمير.

Mas'alah: What is the example of a husband and two sisters in 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=269)

(قوله: ففي زوج وأختين إلخ)، تفريع على ما تقدم. وقوله: أصلها ستة، أي: من مخرج النصف ومخرج الثلثين. فإذا ضربت أحدهما في الآخر حصل ستة. وقوله: وتعول لسبعة، أي: لأجل كمال الثلثين. (قوله: فعالت بواحد) ، تفريع على ما قبله.

Mas'alah: How is the reduction of shares calculated when the base is considered as 'a'ilah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=269)

(قوله: فإن نسبت الواحد للسبعة)، فقد نسبت ما عالت به المسألة، وهو واحد، إليها عائلة. وقوله: فنقص لكل من الزوج والأختين، أي: من حصة كل منهما الكاملة لولا العول.

Mas'alah: How is the reduction of shares calculated when the base is considered as non-'a'ilah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=269)

(قوله: وإن نسبت الواحد للستة)، فقد نسبت ما عالت به المسألة، وهو واحد، إليها غير عائلة. وقوله: فقد نقص لكل من الزوج والأختين، أي: من نصيب كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling when an inheritance problem cannot be solved from its original base?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=269)

(قوله: وقد لا تصح المسألة من أصلها)، معطوف على قوله فيما تقدم: قد تصح من أصلها إلخ. وقوله: فتحتاج إلخ، تفريع على قوله: لا تصح من أصلها. وقوله: إلى تصحيح وعمل. العطف فيه للتفسير كما تقدم نظيره.

Mas'alah: What does it mean when inheritance shares are not divisible?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=270)

(قوله: وإن تر)، أي: تعلم؛ فالرؤية هنا علمية، والسهام مفعول أول، وجملة: ليست تنقسم، مفعول ثان.

Mas'alah: What are the terms for shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=270)

(قوله: وتسمى)، أي: السهام، باعتبار مفردها، وهو السهم. ولو قال الشارح: جمع سهم ويسمى إلخ، لكان أولى. وبالجملة، فالسهم والحظ والنصيب ألفاظ مترادفة.

Mas'alah: What does it mean when inheritance shares are not divisible in a valid division?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=270)

(قوله: ليست تنقسم)، ليس المراد أنها ليست تنقسم أصلا، بل المراد أنها ليست تنقسم قسمة صحيحة كما ذكره الشارح.

Mas'alah: Why does the author use 'heirs' instead of 'shareholders' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=270)

(قوله: على ذوي إلخ)، إنما قال المصنف: ذوي الميراث، ولم يقل: ذوي الفروض؛ ليشمل كلامه من يرث بالفرض، ومن يرث بالتعصيب. وقوله: أي أصحاب، تفسير لذوي. وقوله: الميراث، أي: الإرث. وقوله: قسمة صحيحة، أشار بذلك إلى أنه ليس مراد المصنف أنها ليست تنقسم أصلا كما مر التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'follow what is drawn' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=270)

(قوله: فاتبع إلخ)، جواب الشرط. وقوله: ما رسم، أي: ما رسمه الفرضيون، وقد بينه الشارح بقوله: من الطرق إلخ.

Mas'alah: What is the method of abbreviation in inheritance share calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=270)

(قوله: واطلب طريق الاختصار إلخ)، أي: طريقا هو الاختصار إلخ، فالإضافة للبيان، وهذا أخص من قوله: فاتبع ما رسم. واعلم أن النظر بين السهام والرؤوس بنظرين فقط؛ لأنه إما أن يكون بينهما مباينة أوموافقة، لكن الاختصار لا يكون إلا عند الموافقة دون المباينة.

Mas'alah: What is meant by 'agreement' between shares and heads in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=270)

(قوله: بالوفق)، أي: الموافقة بين السهام والرؤوس، فالمراد من الوفق الموافقة. وقوله: أي بالنظر في الوفق، أي: بالنظر في الموافقة بين السهام والرؤوس، هل بينهما موافقة

أو مباينة، لكن قد علمت أن الاختصار لا يكون إلا عند الموافقة.

Mas'alah: How is the agreement multiplied in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=270)

(قوله: والضرب للوفق)، أي: وضرب الوفق في المسألة عائلة أو غير عائلة بدون عمل إن كان الانكسار على فريق واحد، أو بعد عمل يأتي إن كان على أكثر من فريق، وربما يشير لذلك قوله: على الوجه الآتي.

Mas'alah: Why is the method of agreement more concise in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=270)

(قوله: فهو أخصر إلخ)، كالتعليل لقوله: والضرب للوفق، فكأنه قال: لأنه أخصر إلخ. وقوله: فلا تعول على العدد الكامل، تفريع على قوله: واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب. وقوله: متى وجدت الموافقة، أي: وأما إذا وجدت المباينة عولت على العدد الكامل؛ لأنه لا يتأتى الاختصار حينئذ.

Mas'alah: What is the meaning of 'error' in the context of inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=270)

(قوله: يجانبك الزلل)، بجزم الفعل في جواب الأمر. وقوله: أي الخطأ صناعة، أي: في الصناعة لا في العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of inheritance calculations when error is in the practice?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=270)

(قوله: وإلا لو أبقيت إلخ)، أي: وإلا نقل: إن الخطأ صناعة، بأن قلنا: إن الخطأ في العمل، فلا يصح؛ لأنك لو أبقيت إلخ، فإن شرطية مدغمة في لا النافية، وكل من فعل الشرط وجوابه محذوف. وأما قوله: فلو أبقيت إلخ، تعليل للجواب المحذوف.

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'and you did not reduce it to its concordance'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=270)

(قوله: ولم ترده إلى وفقه)، في قوة التفسير لما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on applying the subsequent operations when the fraction is on more than one group?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=271)

(قوله: وتصرفت فيه بالأعمال الآتية وضربت ما انتهى إليه العمل إلخ)، هذا كله إنما يناسب إذا كان الانكسار على أكثر من فريق؛ لأنه إذا كان الانكسار على فريق لا عمل هناك إلا ضربه في المسألة، فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the result from keeping the concordant number and multiplying?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=271)

(قوله: لصحت)، جواب لو. وقوله: من ذلك، أي: من الحاصل بإبقاء الموافق على حاله، وضرب ما انتهى إليه العمل في أصل المسألة. وقوله: أيضا، أي: كما صحت من الحاصل بضرب الوفق في المسألة.

Mas'alah: What is the objection regarding lengthiness and difficulty in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=271)

(قوله: لكن يطول ويعسر)، استدراك على قوله: لصحت من ذلك أيضا؛ لأنه ربما يوهم أنه مثل ذلك في عدم الطول والعسر.

Mas'alah: What is considered a technical error in inheritance calculation methodology?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=271)

(قوله: ويكون من الخطأ الصناعي)، أي: ويكون العمل المذكور من الخطأ في الصناعة؛ لأن ترك التطويل والعسر متعين في الصناعة.

Mas'alah: What is the meaning of 'understand that' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=271)

(قوله: فافهم ذلك)، أي: المذكور من كونه من الخطأ الصناعي. وقوله: فلهذا، أي: لكون ذلك من الخطأ الصناعي، وهو علة مقدمة على المعلول وهو قال.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the common divisor in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=271)

(قوله: فاردد إلى الوفق إلخ)، عطف على قوله: فاطلب طريق الاختصار إلخ. وقوله: الفريق الذي إلخ، أي: جنس الفريق الذي إلخ، فيصدق بالواحد والأكثر كما أشار له بقوله: إن كان جنسا واحدا أو أكثرا.

Mas'alah: What is the ruling on multiplying the common divisor in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=271)

(قوله: واضربه)، عطف على اردد. وقوله: أي الوفق المذكور، أي: بدون عمل. وقوله: فبعد عمل، أي: فاضربه بعد عمل.

Mas'alah: How does the author discuss the relationship between shares and heads in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=272)

(قوله: فأما أن تباينه إلخ)، هذا الكلام وإن كان مسلما في ذاته؛ لأن النظر بين السهام والرؤوس إما بالمباينة أو بالموافقة، لكن كلام المصنف في الموافقة فقط. ففي كونه يشير إلى المباينة شيء، إلا أن يقال: إنه يشير إليها بطريق المفهوم.

Mas'alah: What is meant by 'you multiply it' in the context of inheritance division?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=272)

(قوله: ضربته)، أي: عند المباينة. وقوله: أو وفقه، أي: عند الموافقة.

Mas'alah: What is the correct grammatical form for 'the one upon whom the shares fall' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=272)

(قوله: المنكسر عليهم)، المقرر أنه يتعين مراعاة لفظ أل، فكان عليه أن يقول: المنكسر عليه. وبعضهم جوز فيها مراعاة المعنى، وكلام الشارح يتمشى عليه.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when there is a break on one group?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=275)

(قوله: إما أن يكون على فريق)، أي: إما أن يكون الانكسار على فريق واحد كما في مسألة بنت وعمين. فالمسألة أصلها من اثنين مخرج النصف، للبنت واحد، يبقى واحد على العمين لا ينقسم عليهما ويباينهما، فتضرب اثنين في اثنين بأربعة، للبنت واحد في اثنين باثنين، يبقى اثنان للعمين، لكل واحد واحد.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when there is a break on two groups?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=275)

(قوله: أو على فريقين)، أي: أو يكون الانكسار على فريقين كما في مسألة ثلاثة إخوة لأم وثلاثة أعمام. فأصل المسألة ثلاثة مخرج الثلث، للإخوة للأم الثلث واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين، والباقي وهو اثنان على ثلاثة أعمام لا ينقسمان ويباينان، وبين الرؤوس بعضها مع بعض تماثل، فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة، وتصح من تسعة، فللإخوة للأم واحد في ثلاثة بثلاثة، لكل واحد منهم واحد، يبقى ستة للأعمام الثلاثة، كل واحد اثنان.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when there is a break on three groups?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=275)

(قوله: أو على ثلاثة اتفاقا)، أي: أو يكون الانكسار على ثلاثة فرق باتفاق الأئمة، كما في مسألة خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام. فأصل المسألة ستة مخرج السدس، للجدات السدس واحد على خمس لا ينقسم ويباين، وللإخوة للأم الثلث اثنان على خمسة لا ينقسمان ويباينان، يبقى للأعمام ثلاثة على خمسة لا تنقسم وتباين، وبين الرؤوس تماثل، فتكتفي بواحد منها وتضربه في أصل المسألة، وتصح من ثلاثين، فللجدات واحد في خمسة بخمسة، لكل واحدة منهن واحد، وللإخوة للأم اثنان في خمسة بعشرة، لكل واحد اثنان، يبقى خمسة عشر للأعمام، لكل واحد منهم ثلاثة.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when there is a break on four groups?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=275)

(قوله: أو على أربعة)، أي: أو يكون الانكسار على أربعة فرق، كما في مسألة زوجتين وأربع جدات وثماني إخوة لأم وست عشرة شقيقة. فأصل المسألة اثنا عشر؛ لأنها الحاصلة من ضرب وفق مخرج السدس في مخرج الربع، أو بالعكس، وتعول لسبعة عشر، فللزوجتين الربع ثلاثة على اثنتين لا تنقسم وتباين، وللأربع جدات السدس اثنان لا ينقسمان ويوافقان بالنصف، فترد الأربع لوفقها وهو اثنان. وللثماني أخوات لأم الثلث أربعة لا تنقسم وتوافق بالربع، فترد الثمانية لوفقها وهو اثنان، يبقى من أصل

المسألة ثلاثة، فيعال خمسة لإكمال الثلثين للأخوات الشقيقات، فيصير نصيبهن ثمانية على ست عشرة لا تنقسم وتوافق

بالثمن، فترد الست عشرة لوفقها وهو اثنان. وبين المحفوظات تماثل، فتكتفي بواحد وتضربه في المسألة بعولها، فتضرب اثنين في سبعة عشر بأربعة وثلاثين، ومنها تصح، فللزوجتين ثلاثة في اثنين بستة، لكل واحدة ثلاثة، وللأربع جدات اثنان في اثنين بأربعة، لكل واحدة واحد. وللثماني أخوات لأم أربعة في اثنين بثمانية، لكل واحدة واحد، وللست عشرة شقيقة ثمانية في اثنين بستة عشر، لكل واحدة واحد.

Mas'alah: What is the maximum number of groups for fractional shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=276)

(قوله: ولا يتجاوز الانكسار إلخ)، أي: لأنه إذا اجتمع الذكور والإناث لم يرث إلا خمسة كما مر، ولا يمكن التعدد إلا في أربعة أصناف. وقوله: في الفرائض، احترز به عن الوصايا؛ فإنه يتجاوز الكسر فيها أربعة، وكذلك في المناسخات. فالكلام على مسائل الفرائض التي لا مناسخة فيها. وقوله: ذلك، أي المذكور من الأربعة. وقوله: عند الجميع، أي: جميع الأئمة.

Mas'alah: How does one handle fractional shares when there is only one group?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=276)

(قوله: فإن كان الانكسار على فريق واحد نظرت إلخ)، أي: بنظرين فقط، إما المباينة أو الموافقة دون المماثلة والمداخلة كما سيصرح به الشارح.

Mas'alah: What is meant by the original base number of the inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=276)

(قوله: في أصل المسألة)، أي: بدون عول إن لم تعل أخذا مما بعد، وكذا يقال في نظيره.

Mas'alah: How does the author's earlier statement relate to inheritance distribution among multiple groups?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=276)

(قوله: وذلك كله معنى ما قدمه المصنف)، أي: مما صدق عليه معنى ما قدمه المصنف؛ إذ ما قدمه المصنف يشمل ما إذا كان المنكسر عليه أكثر من فريق؛ بدليل قوله: إن كان جنسا واحدا أو أكثر. وفي كلام الشارح نظر؛ لأن المصنف لم يذكر المباينة، فإن كلامه لم يكن إلا في الموافقة، إلا أن يقال: إنها تفهم بطريق المفهوم.

Mas'alah: What are the synonyms for 'group' in inheritance terminology?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=276)

(قوله: والفريق يسمى حزبا)، بكسر الحاء وسكون الزاي. وقوله: وحيزا، بفتح الحاء وتشديد الياء؛ لأنه يحوز سهامه، فهو موضع الحوز. وقوله: ورؤوسا، هو في الأصل جمع رأس. وقوله: وصنفا، بكسر الصاد وسكون النون. فعلم من ذلك أن الفريق والحزب والحيز والرؤوس والصنف ألفاظ مترادفة.

Mas'alah: What is meant by 'group' in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=276)

(قوله: والمراد به)، أي: بالفريق. وقوله: جماعة اشتركوا في فرض، أي: إن كانوا أصحاب فرض. وقوله: أو فيما بقي، أي: إن كانوا عصبة.

Mas'alah: What examples does the commentator provide for inheritance distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=277)

(قوله: ولنمثل لذلك إلخ)، ذكر ثلاثة وعشرين مثالا، وبدأ بأصل اثنين، ثم ذكر أصل ثلاثة، ثم أصل أربعة، ثم أصل ستة، ثم أصل ثمانية، ثم أصل اثني عشر، ثم أصل أربعة وعشرين، ثم أصل ثمانية عشر، ثم أصل ستة وثلاثين.

Mas'alah: What is the author's comment on the phrase 'fa-naqulu'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=277)

(قوله: فنقول)، أي: فنحن نقول، ولو قال: فنقل، عطف على نمثل لكان أولى.

Mas'alah: What does agreement by half mean in inheritance distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=277)

(قوله: للموافقة)، أي: بالنصف بين الاثنين والستة؛ فإنه إذا أخذت الأم الثلث واحدا من أصل المسألة بقي اثنان على ستة أعمام لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف كما علمت.

Mas'alah: What is an example of an inheritance base of four with disparity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=277)

(قوله: زوجة وعمان)، هذا مثال لأصل أربعة مع المباينة.

Mas'alah: How is the inheritance base of four calculated for a wife and two uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=277)

(قوله: أصلها أربعة)، أي: مخرج الربع، فللزوجة الربع، وللعمين الباقي وهو ثلاثة، وهي

لا تنقسم على العمين وتباين عددهم، فتضرب اثنين عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو أربعة يحصل ثمانية ومنها تصح، كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the share portion of two in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=277)

(قوله: وجزء سهمها اثنان)، سمي بذلك؛ لأنه لو قسم المصحح بالضرب على أصل المسألة لخص كل سهم اثنان.

Mas'alah: How is the inheritance of a wife and two paternal uncles corrected to eight?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=277)

(قوله: وتصح من ثمانية)، فللزوجة واحد في اثنين باثنين، يبقى ستة على العمين، لكل واحد منهما ثلاثة.

Mas'alah: What does 'for the mutual difference' mean in inheritance math?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=278)

(قوله: للمباينة)، أي: بين الثلاثة والاثنين.

Mas'alah: What is an example of a base of four with agreement in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=278)

(قوله: زوجة وستة أعمام)، هذا مثال لأصل أربعة مع الموافقة.

Mas'alah: How is the inheritance of a wife and six paternal uncles calculated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=278)

(قوله: أصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها)، فأصلها أربعة مخرج الربع كالتي قبلها، وجزء سهمها اثنان كالتي قبلها، وتصح من ثمانية كالتي قبلها، وللزوجة واحد في اثنين، يبقى ستة على ستة أعمام، لكل واحد منهم واحد.

Mas'alah: What does 'for the agreement' mean in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=278)

(قوله: للموافقة)، أي: بين الثلاثة والستة بالثلث؛ فإنه إذا أخذت الزوجة الربع واحدا من أصل المسألة بقي ثلاثة على ستة أعمام لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالثلث كما علمت.

Mas'alah: What is the inheritance example of a daughter, mother, and three paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=278)

(قوله: بنت وأم وثلاثة أعمام)، هذا مثال لأصل ستة مع المباينة من غير عول.

Mas'alah: How is the inheritance of a daughter, mother, and three paternal uncles calculated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=278)

(قوله: أصلها ستة)، أي: مخرج السدس. وأما مخرج النصف فداخل في مخرج السدس، فللبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، يبقى اثنان على الثلاثة أعمام لا ينقسمان عليهم ويباينان عددهم، فتضرب الثلاثة عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو ستة يحصل ثمانية عشر ومنها تصح، كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the share portion in the inheritance of a daughter, mother, and three paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=278)

(قوله: وجزء سهمها ثلاثة)، أي: لأنك لو قسمت الحاصل بالضرب على أصل المسألة لخص كل سهم ثلاثة. وقوله: للمباينة، أي: بين الاثنين والثلاثة.

Mas'alah: What is the final distribution of inheritance for a daughter, mother, and three paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=278)

(قوله: وتصح من ثمانية عشر)، فللبنت ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى ستة على ثلاثة أعمام، لكل واحد منهم اثنان.

Mas'alah: What is the inheritance example of a daughter, mother, and six paternal uncles with agreement?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=278)

(قوله: بنت وأم وستة أعمام)، هذا مثال لأصل ستة مع الموافقة من غير عول.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a daughter, mother, and six paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=278)

(قوله: أصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها)، أي: أصلها ستة كالتي قبلها، وجزء سهمها ثلاثة كالتي قبلها، وتصح من ثمانية عشر كالتي قبلها، فللبنت ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى ستة على ستة أعمام، لكل واحد منهم واحد.

Mas'alah: What is an example of an inheritance base of six with disparity and 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=278)

(قوله: زوج وخمس شقيقات)، هذا مثال لأصل ستة مع المباينة بالعول.

Mas'alah: How is the inheritance base calculated for a husband and five full sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=278)

(قوله: أصلها ستة)، أي: حاصلة بضرب مخرج النصف في مخرج الثلثين، فللزوج النصف ثلاثة، يبقى ثلاثة، ويعال بواحد ليكمل الثلثان للشقيقات؛ فلذلك قال: وتعول لسبعة. وأربعة على خمس لا تنقسم وتباين، فتضرب خمسة عدد الرؤوس في المسألة بعولها، وهي سبعة، يحصل خمسة وثلاثون ومنها تصح، كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the meaning of 'part of its share is five' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=278)

(قوله: وجزء سهمها خمسة)، أي: لأنك لو قسمت المصحح على أصل المسألة بعولها لخص كل واحد خمسة. وقوله: للمباينة، أي: بين الأربعة والخمسة.

Mas'alah: How is the inheritance of a husband and five full sisters calculated from thirty-five?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=278)

(قوله: وتصح من خمسة وثلاثين)، فللزوج ثلاثة في الخمسة بخمسة عشر، وللشقيقات أربعة في خمسة بعشرين.

Mas'alah: How is the inheritance distributed when there are twenty full sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=279)

(قوله: وكذلك لو كانت عدة الشقيقات عشرين)، أي: فأصلها ستة، وتعول لسبعة، وجزء سهمها خمسة، وتصح من خمسة وثلاثين. فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللشقيقات العشرين أربعة في خمسة بعشرين، لكل واحدة واحد.

Mas'alah: How is the share portion determined when there is mutual agreement?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=279)

(قوله: للموافقة)، أي: بين الأربعة وبين العشرين بالربع، فترد العشرين لربعها وهو خمسة، وهي جزء السهم.

Mas'alah: What are the examples of an inheritance base of eight with disparity and agreement?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=279)

(قوله: زوجة وخمسة بنين أو خمسة وثلاثون ابنا)، هذان مثالان لأصل ثمانية، الأول له مع المباينة، والثاني مع الموافقة.

Mas'alah: What is the base of the inheritance problem when it is eight?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=279)

(قوله: أصلها ثمانية)، أي: أصل المسألة بمثالها ثمانية مخرج الثمن.

Mas'alah: What is the share portion in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=279)

(قوله: وجزء سهمها خمسة)، أي: عدد الرؤوس في الأولى، وعدد الوفق في الثانية.

Mas'alah: How is the inheritance of a wife and five sons calculated from forty?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=279)

(قوله: وتصح من أربعين)، فللزوجة واحد من أصل المسألة مضروب في خمسة بخمسة، يبقى خمسة وثلاثون على الخمسة بنين في الأولى، لكل واحد سبعة. وعلى خمسة وثلاثين ابنا في الثانية، لكل واحد منهم واحد.

Mas'alah: What is the rule of mutual disparity and agreement in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=279)

(قوله: للمباينة في الأولى)، أي: بين السبعة والخمسة. وقوله: والموافقة في الثانية، أي: بالسبع، فترد الخمسة والثلاثين لوفقها خمسة، وتضرب في أصل المسألة.

Mas'alah: What are the examples of inheritance with a husband, mother, and sons from twelve?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=279)

(قوله: زوج وأم وثلاثة بنين أو أحد وعشرون ابنا)، هذان مثالان لأصل اثني عشر من غير عول، الأول له مع المباينة، والثاني له مع الموافقة.

Mas'alah: How is the origin of twelve derived in inheritance problems?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=279)

(قوله: أصلها اثنا عشر)، أي: لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس، أو بالعكس. وقوله: وجزء سهمها ثلاثة، أي: عدد الرؤوس في الأولى، وعدد الوفق في الثانية. وقوله: للمباينة في الأولى، أي: بين السبعة الباقية للبنين وبين الثلاثة. وقوله: والموافقة في الثانية، أي: بالسبع، فترد الأحد والعشرين لوفقها ثلاثة، وتضربه في أصل المسألة.

Mas'alah: How is the inheritance of a husband, mother, and sons calculated from thirty-six?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=279)

(قوله: وتصح من ستة وثلاثين)، فللزوج الربع ثلاثة من أصل المسألة، تضرب في ثلاثة بتسعة، وللأم السدس اثنان من أصل المسألة مضروبان في ثلاثة بستة، يبقى أحد وعشرون على الثلاثة بنين في الأولى، لكل ابن منهم سبعة. وعلى أحد وعشرين ابنا في الثانية، لكل واحد منهم واحد.

Mas'alah: What are examples of inheritance with a base of twelve and 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=279)

(قوله: زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة)، هذان مثالان لأصل اثني عشر مع العول، الأول له مع المباينة، والثاني له مع الموافقة.

Mas'alah: How is the inheritance base of twelve calculated with 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=279)

(قوله: أصلها اثنا عشر)، أي: لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس، أو بالعكس كما مر. فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، يبقى سبعة، ويعال بواحد ليكمل الثلثان للشقيقات، ولا تنقسم الثمانية على الخمس شقيقات، وتباين في الأولى، وتوافق في الثانية بالثمن، فترد الأربعين شقيقة لوفقها خمسة، وتضربها في المسألة بعولها، وهي ثلاثة عشر، يحصل خمسة وستون ومنها تصح، كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the share portion of five in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=280)

(قوله: وجزء سهمها خمسة)، أي: عدد الرؤوس في الأولى، وعدد الوفق في الثانية. وقوله: للمباينة في الأولى، أي: بين الثمانية والخمسة. وقوله: والموافقة في الثانية، أي: بالثمن.

Mas'alah: How is inheritance distributed from a base of sixty-five?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=280)

(قوله: وتصح من خمسة وستين)، فللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللأم اثنان في خمسة بعشرة، وللخمس شقيقات في الأولى ثمانية في خمسة بأربعين، لكل واحدة ثمانية، ولكل واحدة من الأربعين شقيقة في الثانية واحد.

Mas'alah: What are examples of inheritance with a base of twenty-four without 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=280)

(قوله: زوجة وأم وابنان أو أربعة وثلاثون ابنا)، هذان مثالان لأصل أربعة وعشرين من غير عول، الأول له مع المباينة، والثاني له مع الموافقة.

Mas'alah: How is the inheritance base of twenty-four derived for a wife, mother, and sons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=280)

(قوله: أصلها أربعة وعشرون)، أي: لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن في مخرج السدس، أو بالعكس. فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، يبقى سبعة عشر وهي لا تنقسم، وتباين في الأولى وتوافق في الثانية بجزء من سبعة عشر جزءا، فترد الأربعة والثلاثين لاثنين؛ لأنك لو قسمتها على سبعة عشر لخرج لكل واحد اثنان، فتضرب اثنين في أصل المسألة، وهو أربعة وعشرون، بثمانية وأربعين ومنها تصح، كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the meaning of 'part of its share is two' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=280)

(قوله: وجزء سهمها اثنان)، أي: عدد الرؤوس في الأولى، وعدد الوفق في الثانية. وقوله: للمباينة في الأولى، أي: بين السبعة عشر والاثنين. وقوله: والموافقة في الثانية، أي: بجزء من سبعة عشر جزءا كما علمت.

Mas'alah: How does the inheritance work out from forty-eight for a wife, mother, and sons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=280)

(قوله: وتصح من ثمانية وأربعين)، فللزوجة ثلاثة في اثنين بستة، وللأم أربعة في اثنين بثمانية، يبقى أربعة وثلاثون للابنين، في الأولى كل واحد يأخذ سبعة عشر، وكل واحد من الأربعة والثلاثين يأخذ واحدا في الثانية.

Mas'alah: What are examples of inheritance problems with a base of twenty-four with 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=280)

(قوله: زوجة وأبوان وثلاث بنات أو أربع وعشرون بنتا)، هذان مثالان لأصل أربعة وعشرين مع العول، الأول مع المباينة، والثاني مع الموافقة.

Mas'alah: How is the inheritance base of twenty-four derived for a wife, parents, and daughters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=280)

(قوله: أصلها أربعة وعشرون)، أي: لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن في مخرج السدس، أو بالعكس. فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين السدسان ثمانية، يبقى ثلاثة عشر، ويعال بثلاثة ليكمل الثلثان للبنات، فيكون لهن ستة عشر، وهي لا تنقسم وتباين في الأولى، وتوافق في الثانية بالثمن، فترد الأربع والعشرين إلى ثمنها ثلاثة، وتضرب ثلاثة في المسألة بعولها، وهي سبعة وعشرون، يحصل أحد وثمانون ومنها تصح، كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What does 'awl to 27 mean in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=280)

(قوله: وتعول إلى سبعة وعشرين)، أي: لإكمال الثلثين للبنات. وقوله: وجزء سهمها ثلاثة، أي: عدد الرؤوس في الأولى، وعدد الوفق في الثانية. وقوله: للمباينة في الأولى، أي: بين الستة عشر والثلاث. وقوله: والموافقة في الثانية، أي: بالثمن كما علمت.

Mas'alah: How is the inheritance distributed from an origin of 81?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=281)

(قوله: وتصح من أحد وثمانين)، فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين، وللبنات ستة عشر في ثلاثة بثمانية وأربعين، لكل واحدة في الأولى ستة عشر، ولكل واحدة في الثانية اثنان.

Mas'alah: What are the examples of inheritance calculations with an origin of 18?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=281)

(قوله: أم وجد وسبعة إخوة أشقاء أو لأب أو سبعون أخا كذلك)، أي: أشقاء أو لأب. هذان مثالان لأصل ثمانية عشر، الأول مع المباينة، والثاني مع الموافقة.

Mas'alah: How is the origin of 18 derived and corrected for inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=281)

(قوله: أصلها ثمانية عشر على الأرجح)، أي: على القول الأرجح بأنها تأصيل لا تصحيح، فللأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، والباقي وهو عشرة للإخوة، لكن العشرة لا تنقسم على السبعة إخوة وتباين، ولا تنقسم على السبعين أخا وتو

Mas'alah: What is the meaning of 'part of its share is seven' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=281)

افق بالعشر، فترد السبعين لعشرها وهو سبعة، وتضرب السبعة في ثمانية عشر التي هي أصل المسألة يحصل مائة وستة وعشرون ومنها تصح، كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the meaning of 'part of its share is seven' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=281)

(قوله: وجزء سهمها سبعة)، أي: عدد الرؤوس في الأولى، وعدد الوفق في الثانية. وقوله: للمباينة في الأولى، أي: بين العشرة والسبعة. وقوله: والموافقة في الثانية، أي: بالعشر كما علمت.

Mas'alah: How is the inheritance distributed from 126 shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=281)

(قوله: وتصح من مائة وستة وعشرين)، فللأم ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين، وللجد خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين، وللإخوة عشرة في سبعة بسبعين، فلكل واحد منهم في الأولى عشرة، وفي الثانية واحد.

Mas'alah: What is the inheritance case of a wife, mother, grandfather, and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=281)

(قوله: زوجة وأم وجد وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب أو ستة كذلك)، أي: أشقاء أو لأب. وهذان مثالان لأصل ستة وثلاثين، الأول مع المباينة، والثاني مع الموافقة.

Mas'alah: What is the original share calculation for a wife, mother, grandfather, and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=281)

(قوله: أصلها ستة وثلاثون على الراجح)، أي: على القول الراجح بأنها تأصيل لا تصحيح، فللزوجة الربع تسعة، وللأم السدس ستة، وللجد ثلث الباقي سبعة، يبقى أربعة عشر، وهي لا تنقسم على الإخوة، بل تباينهم في الأولى وتوافق عددهم بالنصف في الثانية، فترد الستة لنصفها، وتضرب الثلاثة في الستة والثلاثين بمائة وثمانية ومنها تصح، كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the meaning of 'part of its share is three' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=281)

(قوله: وجزء سهمها ثلاثة)، أي: عدد الرؤوس في الأولى، وعدد الوفق في الثانية. وقوله: للمباينة في الأولى، أي: بين الأربعة عشر والثلاثة. وقوله: والموافقة في الثانية، أي: بالنصف كما علمت.

Mas'alah: What is the final distribution of shares from a base of 108?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=281)

(قوله: وتصح من مائة وثمانية)، فللزوجة تسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين، وللأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر، وللجد سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين، يبقى اثنان وأربعون، لكل أخ أربعة عشر في الأولى، وسبعة في الثانية.

Mas'alah: What does the author mean by reflecting on the previous example?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=281)

(قوله: إذا تأملت هذا التمثيل)، أي: السابق من قوله: ولنمثل لذلك فنقول، إلى هنا. وقوله: وجدت إلخ، جواب الشرط.

Mas'alah: What are the nine original bases in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=282)

وقوله: من الأصول التسعة، أي التي هي أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ستة، وأصل ثمانية، وأصل اثني عشر، وأصل أربعة وعشرين، وأصل ثمانية عشر، وأصل ستة وثلاثين.

Mas'alah: What does the author explain about the base of two and the consideration?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=282)

(قوله: وأنه في أصل اثنين إلخ)، أي: ووجدت أنه في أصل اثنين إلخ. وقوله: وأن النظر إلخ، أي: ووجدت أن النظر إلخ.

Mas'alah: What is the reason for not using similarity and inclusion in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=282)

(قوله: ووجه ذلك)، أي: عدم كونه بالمماثلة والمداخلة.

Mas'alah: What does it mean that there is no fraction when shares divide evenly among heads?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=282)

(قوله: ليس فيها انكسار)، أي: لانقسام السهام على الرؤوس.

Mas'alah: What is the ruling when the number of heads is included in the shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=282)

(قوله: إن كانت الرؤوس داخلة في السهام)، أي: كأم وبنتين وعم؛ فإن للبنتين أربعة، فالرؤوس داخلة في السهام. وقوله: فكذلك، أي: ليس فيها انكسار؛ لانقسام السهام على الرؤوس.

Mas'alah: What is the ruling when the shares are included in the number of heads?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=282)

(قوله: وإن كان بالعكس)، أي: وإن كان الأمر متلبسا بالعكس، وهو أن السهام داخلة في الرؤوس كأم وعشرة بنين؛ فإن الباقي بعد السدس للأم خمسة، وهي داخلة في العشرة.

Mas'alah: Why do scholars consider correspondence rather than intervention in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=282)

(قوله: فنظروا باعتبار الموافقة)، أي: لا باعتبار المداخلة. ثم علل ذلك بقوله: لأن كل متداخلين إلخ. وقوله: مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل، أي: مع أن ضرب وفق ال

Mas'alah: What did the author previously present regarding shares not dividing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=282)

رؤوس إذا اعتبرت الموافقة أخصر من ضرب كل الرؤوس إذا اعتبرت المداخلة.

Mas'alah: What does the author say about transitioning to a new topic?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=282)

(قوله: ولما أنهى الكلام إلخ)، دخول على كلام المصنف. وقوله: شرع إلخ، جواب لما.

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله: أو علم قبله)، أي: قبل الكلام في الانكسار على فريقين. وقوله: في ذلك، أي: في الانكسار على فريقين?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=282)

(قوله: واعلم قبله)، أي: قبل الكلام في الانكسار على فريقين. وقوله: في ذلك، أي: في الانكسار على فريقين.

Mas'alah: What is the ruling on the author's earlier statement about shares not dividing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=282)

(قوله: وقد قدمه المصنف)، أي: في قوله: وإن تر السهام ليست تنقسم إلخ، بدليل

قوله: إن كان جنسا واحدا أو أكثرا.

Mas'alah: What is the ruling on the three states of inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=282)

(قوله: فهذه ثلاثة أحوال)، أي: تفصيلا، وإن كانا نظرين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the compatible fraction in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=282)

(قوله: فأثبت)، أي: في ذهنك. وقوله: ووفق الموافق، أي: وأثبت وفق الموافق.

Mas'alah: What are the four ratios in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=282)

(قوله: بالنسب الأربع)، التي هي التباين والتداخل والتوافق والتماثل.

Mas'alah: What does the author explain about the verb 'tara' in inheritance context?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=282)

(قوله: وإن تر الكسر إلخ)، أي: وإن تعلم الكسر إلخ، فترى بمعنى تعلم، فتتعدى إلى مفعولين؛ الأول الكسر، والثاني متعلق الجار والمجرور، أي: واقعا على أجناس. وجوز بعضهم أن تكون ترى بمعنى تبصر، فتتعدى لمفعول واحد، وفيه أن الكسر لا يبصر.

Mas'alah: What is meant by 'upon categories' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=282)

(قوله: على أجناس)، أي: فرق، والمراد بالجمع ما فوق الواحد كما يشير إليه قول الشارح: اثنين فأكثر.

Mas'alah: What are the four types of numerical relationships in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=283)

(قوله: تحصر في أربعة أقسام)، بتنوين أربعة للضرورة. ووجه الحصر أن العددين إما أن يتساويا أو لا. فإن تساويا كالخمسة والخمسة فهما المتماثلان، وإلا فإن أفنى أصغرهما أكبرهما في مرتين أو أكثر كالثلاثة والاثنين والستة فهما المتداخلان، وإلا فإن بقي بعد الأصغر عدد مفن للعددين غير الواحد فهما المتوافقان كالأربعة والستة؛ فإن الباقي بعد الأصغر اثنان، وهما يفنيان الأربعة والستة، وإلا فهما المتباينان كالأربعة والخمسة.

Mas'alah: What is the correct grammatical form for describing the four numerical relationships?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=284)

(قوله: وهي التماثل إلخ)، هذا على ما قدمه من أن الضمير عائد على النسب. والمناسب لما قدمناه أن يقال: وهي المتماثل إلخ، بصيغة اسم الفاعل فيه وفيما بعده.

Mas'alah: What are the two types of rulings in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=284)

(قوله: يعرفها)، أي: الأربعة أقسام. وقوله: في الأحكام، أي: المعهودة، وهي الفرضية والحسابية كما أشار إليه الشارح.

Mas'alah: What is the foundational principle for the four numerical relationships?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=284)

(قوله: فإنها)، أي: الأقسام الأربعة. وقوله: أصل، أي: ضابط. وقوله: عليه مدار إلخ، هذه الجملة صفة ثانية لأصل كما قاله الأستاذ الحفني.

Mas'alah: What does the pronoun refer to in the explanation of the four numerical relationships?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=284)

(قوله: ثم بين الأربعة بقوله: مماثل إلخ)، هذا يناسب عود ضمير فإنها للأجناس كما قلنا، لا للنسب كما قال الشارح.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the smaller number being part of the larger?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=284)

(قوله: أي بنسب إلخ)، دفع بذلك ما توهمه العبارة من أن الأقل بعض الأكبر لا عدد آخر مستقل، فأشار بذلك إلى أنه ليس جزءا حقيقة بالفعل، بل يصح نسبته إليه بالجزئية.

Mas'alah: What are examples of proportional numbers in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=284)

(قوله: كنصفه)، أي: كالثلاثة بالنسبة للستة. وقوله: وثلثه، أي: كالاثنين بالنسبة للستة. وقوله: وعشره، أي: كالاثنين بالنسبة للعشرين. وقوله: ونصف ثمنه، أي: كالاثنين بالنسبة إلى الاثنين والثلاثين؛ فإن نصف ثمنها اثنان.

Mas'alah: What is the Iraqi terminology for proportional numbers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=284)

(قوله: وهذا تعبير العراقيين)، أي: التعبير بالمتناسبين تعبير العراقيين.

Mas'alah: What is the later scholars' terminology for proportional numbers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=284)

(قوله: والمتأخرون يعبرون عنهما)، أي: عن المتناسبين. وقوله: بالمتداخلين، أي العددين اللذين دخل أحدهما في الآخر، فليس التفاعل على بابه كما سيصرح به الشارح.

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله: وقد ذكرت في شرح التحفة إلخ)، غرضه بذلك بيان معنى قول السبط: وهو أن يكون أقلهما جزءا من أكبرهما.

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=284)

(قوله: وقد ذكرت في شرح التحفة إلخ)، غرضه بذلك بيان معنى قول السبط: وهو أن يكون أقلهما جزءا من أكبرهما.

Mas'alah: What distinguishes mutadakhilan from mutawafiqan in inheritance arithmetic?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=284)

(قوله: الذي إذا سلط إلخ)، خرج بذلك الجزء المكرر كالأربعة بالنسبة للستة؛ فهما متوافقان لا متداخلان.

Mas'alah: What is the alternative expression for the previously mentioned concept?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=284)

(قوله: ويقال أيضا)، أي: كما قيل ما سبق.

Mas'alah: What does it mean for the smaller number to annihilate the larger number?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=284)

(قوله: يفني أصغرهما أكبرهما)، أي: ولو في أكثر من مرتين.

Mas'alah: What is the meaning of 'muwafiq' and 'musahib' in inheritance arithmetic?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=285)

(قوله: وبعده في الذكر)، أي: لا في الرتبة. وقوله: موافق، صفة لموصوف محذوف قدره الشارح بقوله: عدد. وقوله: مصاحب، صفة ثانية له، وهي لمجرد الإيضاح

ولتكملة البيت. وقوله: لعدد آخر، متعلق بموافق، وأشار بذلك إلى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما مر في نظيره.

Mas'alah: What does it mean for two numbers to share a common part in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=285)

(قوله: فهما)، أي: العددان، فالضمير راجع للعددين، وكذلك الضمير في قوله: ويقال لهما إلخ. وقوله: مشتركان، أي: في جزء من الأجزاء كنصف.

Mas'alah: What is an example of two numbers that share a common half in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=285)

(قوله: وهما)، أي: المتوافقان أو المشتركان. وقوله: اللذان يكون إلخ، أي: كالستة والأربعة، فإن بينهما موافقة في النصف؛ إذ الستة لها نصف والأربعة لها نصف.

Mas'alah: What is the alternative terminology for matching numbers in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=285)

(قوله: ويقال أيضا)، أي: كما قيل ما سبق.

Mas'alah: What is the definition of 'mutawafiqan' (matching numbers) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=285)

(قوله: المتوافقان هما اللذان لا يفني إلخ)، هذا تعريف بالأعم؛ لأنه يصدق بالمتباينين، فالتعريف الأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a third number consuming two numbers in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=285)

(قوله: وإنما يفنيهما عدد ثالث)، أي: غير الواحد؛ لأنه يفني كل عدد ويباينه. اهـ. أمير. وهو ظاهر على القول بأن الواحد عدد، والمشهور أنه ليس بعدد، وعليه فلا حاجة لإخراج الواحد؛ لأنه خارج من أول الأمر.

Mas'alah: What is an example of two numbers that require a third number to eliminate them?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=285)

(قوله: كأربعة وستة)، هذا مثال للذين لا يفني أصغرهما أكبرهما، وإنما يفنيها عدد ثالث، وقد علل التمثيل لذلك بما ذكره بقوله: فإن الأربعة لا تفني إلخ.

Mas'alah: What are the three numbers and their proportional relationships in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=286)

(قوله: فهذه ثلاثة أعداد إلخ) هذا تفريع على ما تقدم من قوله: مماثل إلخ ومراده بهذه الثلاثة المشار إليها الثلاثة المذكورة في المتن وقوله: بينها وبين ثلاثة أخرى هذه النسب السابقة أي: بين هذه الثلاثة وبين ثلاثة أخرى مقابلة لها هذه النسب السابقة وهي التماثل والتداخل المعبر عنه في المتن بالتناسب والتوافق ومراده بالثلاثة الأخرى الثلاثة المحذوفة من المتن التي قدرها الشارح بقوله لعدد غيره وبقوله لعدد أكثر منه وبقوله لعدد آخر.

Mas'alah: What is the term ishtirak used for in inheritance number relationships?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=286)

(قوله: ويعبر عنها) أي: عن هذه النسب, وقوله: بالاشتراك وظاهره أن الاشتراك يطلق على الثلاثة نسب, وقضية قوله في المتوافقين, ويقال لهما: مشتركان, أنه خاص بالتوافق فتأمل.

Mas'alah: What is the fourth type of number relationship in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=286)

(قوله: والرابع العدد المباين للعدد الآخر) أشار الشارح إلى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما علمت في نظيره فقد علمت مما تقرر أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف في المواضع الأربعة, وقوله: المخالف له كالتفسير للمباين

Mas'alah: What does it mean for two numbers to be mutabayinan and mutakhalifan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=286)

(قوله: فهما متباينان ومتخالفان) أي: فالعددان متباينان ومتخالفان.

Mas'alah: What is the explanation of the detail of the ratios or numbers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=286)

(قوله: ينبيك عن تفصيلهن) أي: يخبرك عن تفصيلهن وقوله: أي تفصيل النسب إلخ هذا على ما سبق له من جعل الضمير فيما تقدم للنسب وأما على ما قلناه فالمناسب أن يقال: أي تفصيل الأعداد إلخ.

Mas'alah: How are numbers classified as overlapping, congruent, or distinct in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=286)

(قوله: العارف) أي: جنس العارف فأل فيه للجنس ويحتمل أنه كناية عن نفس المصنف ويكون تحدثا بالنعمة. (قوله: وقد أوضحت الكلام فيها) أي: في هذه الأعداد باعتبار طرقها, وقوله: وبيان ما تعرف به من الطرق أحسنه تسليط الأصغر على الأكبر وطرحه منه في مرتين فأكثر فإن لم يبق شيء كانا متداخلين كاثنين وأربعة أو ستة وإن بقي شيء, فإن بقي غير واحد كانا متوافقين كأربعة وستة وإن بقي واحد ولو بعد الطرح مرتين كانا متباينين كأربعة أو خمسة أو تسعة فإن المدار في التباين على بقاء واحد بعد طرح الأصغر من الأكبر وقد يطرح بعد ذلك ما بقي للأكبر من الأصغر كأربعة وسبعة فإنك إذا طرحت الأربعة من السبعة ثم طرحت ما بقي للسبعة من الأربعة بقي واحد فقد علمت طريق معرفة التداخل وطريق معرفة التوافق وطريق معرفة التباين وأما التماثل فواضح لا تحتاج معرفته لطريق ا هـ أمير بتوضيح من الزيات. (قوله: إذا علمت النسبة إلخ) أشار بذلك إلى أن قول المصنف فخذ إلخ جواب شرط مقدر قدره بقوله: إذا علمت النسبة إلخ وقوله: من هذه النسب أي: الأربع التي هي التماثل والتناسب والتوافق والتباين وقوله: بين المثبتين ظرف للنسبة, وقوله: من رؤوس الفريقين أي: عند مباينة كل فريق لسهامه وقوله: أو وفاقهما أي: عند موافقة كل فريق لسهامه وقوله: أو رؤوس فريق ووفق فريق آخر أي: عند مباينة فريق لسهامه وموافقة الفريق الآخر لسهامه. (قوله: فخذ من العددين إلخ) قد علمت أنه جواب شرط مقدر قدره الشارح بقوله: إذا علمت النسبة إلخ.

Mas'alah: How is the share portion calculated and multiplied in the base of the inheritance problem?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=287)

(قوله: فيكون المأخوذ جزء السهم) أي: كما يعلم من عموم قوله: فذاك جزء السهم فاعلمنه, وقوله: فاضربه في أصل المسألة أي: بدون عول كما هو ظاهر وهكذا يقال فيما بعد. (قوله: وخذ من المثبتين) أي: من العددين المثبتين. (قوله: واضربه في المثبتين المتوافقين) أي: في صورة المثبتين المتوافقين فليس المراد أنهما مضروب فيهما كما لا يخفى. (قوله: في العدد الآخر) متعلق بـ اضرب. (قوله: واسلك بذاك إلخ) يحتمل أن المعنى واسلك بذاك الضرب أي: ضرب الوفق في الموافق أوضح الطرائق وهذا أولى مما ذكره الشارح لما يأتي. (قوله: فإن المنهاج إلخ) علة لتفسير أنهج الطرائق بأوضحها. (قوله: وذلك بأن تضرب ما حصل إلخ) أي: وسلوك أنهج الطرائق وأوضحها يتحقق بأن تضرب ما حصل إلخ وهذا الحل يستلزم التكرار في كلام المصنف؛ لأنه قال بعد واضربه في الأصل الذي تأصلا فيكون على الحل المذكور مكررا بالنسبة لصورة التوافق مع قوله واسلك بذاك أنهج الطرائق فالأولى الحل الذي ذكرناه آنفا. (قوله: للآخر) متعلق بالمباين.

Mas'alah: How are the four proportional numbers used in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=288)

(قوله: فذاك إلخ) هذا راجع لجميع النسب السابقة, وقوله: أي ما حصلته من النسب الأربع المناسب أن يقول: من المتناسبات الأربعة ويمكن أن يقدر مضاف في كلامه أي: من ذي النسب الأربع. (قوله: وهو) أي: ما حصلته وقوله: أحد المتماثلين أي: فيما إذا كان هناك تماثل كما قال المصنف فخذ من المماثلين واحدا, وقوله: وأكبر المتداخلين أي: فيما إذا كان هناك تداخل ويعبر عنه بالتناسب كما قال المصنف وخذ من

المناسبين الزائد أو قوله: ومسطح وفق إلخ أي: وحاصل ضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر فيما إذا كان هناك توافق كما قال المصنف واضرب جميع الوفق في الموافق, وقوله: ومسطح المتباينين أي: وحاصل ضرب أحد المتباينين في الآخر فيما إذا كان هناك تباين كما قال المصنف: وخذ جميع العدد المباين * واضربه في الثاني ولا تداهن.

Mas'alah: What is the definition of 'juz' al-sahm' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=288)

(قوله: جزء إلخ) خبر اسم الإشارة, وقوله: أي حظ, أي: نصيب. (قوله: من أصل المسألة) أي: الكائن من أصل المسألة إن لم تعل أخذا مما بعد. (قوله: من التصحيح) أي: من المصحح وهو متعلق بحظ.

Mas'alah: Why is the result of proportional numbers called 'juz' al-sahm'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=288)

(قوله: ووجه تسميته بذلك) أي: ووجه تسمية ما حصلته من المتناسبات الأربع بجزء السهم أي: بهذا اللفظ, وقوله: إنه, أي: الحال والشأن, وقوله: إذا قسم المصحح أي: الذي صححته بالضرب, وقوله: على الأصل أي: أصل المسألة, وقوله: تاما أي: حال كونه تاما إن لم تعل وقوله: أو عائلا, أي: أو حال كونه عائلا إن عالت, وقوله: خرج

هو أي: ما حصلته من المتناسبات. (قوله: لأن الحاصل إلخ) علة لقوله خرج هو, وقوله: من الضرب أي: ضرب أحد العددين في الآخر وهنا قد ضربت ما حصلته في أصل المسألة إن لم تعل وفي مبلغها بالعول إن عالت وقوله: على أحد المضروبين هو هنا أصل المسألة تاما أو عائلا, وقوله: خرج المضروب الآخر هو هنا ما حصلته ومثال ذلك زوج وست شقيقات فهذه المسألة من ستة وتعول لسبعة, للزوج النصف ثلاثة, وللشقيقات الثلثان أربعة, وهي لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فترد إلى وفقها وهو ثلاثة وتضرب في المسألة بعولها وهي سبعة يحصل واحد وعشرون فإذا قسمت هذا المصحح على سبعة خرج لكل سهم منها ثلاثة فهي جزء السهم

Mas'alah: What is the purpose of division in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=289)

(قوله: والمطلوب بالقسمة) أي: والغرض منها, وقوله: نصيب الواحد من المقسوم عليه أي: نصيب السهم الواحد حال كون ذلك الواحد بعض المقسوم عليه الذي هو أصل المسألة إن لم تعل ومبلغها بالعول إن عالت كالسبعة في المثال السابق وقوله: من جملة المقسموم متعلق بنصيب كما في الحفني.

Mas'alah: What is the difference between a 'sahm' and a 'juz' in inheritance terminology?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=289)

(قوله: والواحد من المقسوم عليه) مبتدأ خبره جملة قوله: يسمى سهما وأما قوله: وهو الأصل أو المنتهى إليه بالعول فجملة معترضة قصد بها تفسير المقسوم عليه فالضمير عائد عليه والمراد أصل المسألة بلا عول إن لم تعل والمنتهى إليه بالعول إن عالت وقوله: والحظ مبتدأ خبره جملة قوله: يسمى جزءا وقوله: فلذلك قيل جزء السهم أي: فلما ذكر من أن الواحد من المقسوم عليه يسمى سهما والحظ يسمى جزءا قيل لما حصلته جزء السهم وقوله: أي حظ الواحد تفسير لجزء السهم فحظ تفسير الجزء والواحد تفسير للسهم وقوله: من الأصل أو المنته

Mas'alah: What is the basis from which an inheritance problem is solved?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=289)

(قوله: فهو ما تصح منه المسألة) تعليل لما قبله فكأنه قال لأنه الذي تصح منه المسألة.

Mas'alah: What does 'divide it' refer to in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=289)

(قوله: واقسمه) الضمير يعود لما انضم وما تحصلا ولذلك قال الشارح: أي ما تحصل, وإنما لم يقل: أي ما انضم وما تحصل لما علمت أن ما تحصل تفسير لما انضم فهو عينه.

Mas'alah: What is the meaning of 'it' in the inheritance context?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=289)

(قوله: وهو) أي: ما تحصل وقوله: بين الورثة ظرف لاقسمه.

Mas'alah: What are the five methods for dividing inheritance mentioned in Al-Lu'lu'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=289)

(قوله: من الوجوه التي إلخ) وقد ذكر ((في اللؤلؤة)) وجوها خمسة فراجعها إن شئت.

Mas'alah: How is inheritance divided among three daughters and two brothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=289)

(قوله: منها إلخ) ومنها أن تقسم جزء السهم على عدد الصنف ثم تضرب الخارج في النصيب من الأصل يخرج نصيب كل واحد من ذلك الصنف ففي ثلاث بنات وأخوين لأبوين أو لأب أصلها ثلاثة مخرج الثلثين فللبنات الثلثان اثنان وهما لا

ينقسمان على ثلاثة ويباينان وللأخوين واحد لا ينقسم عليهما ويباين وبين الرؤوس

بعضها مع بعض تباين فاضرب ثلاثة في اثنين بستة وهي جزء السهم ثم تضربها في أصل المسألة وهو ثلاثة بثمانية عشر فإذا قسمت جزء السهم وهو ستة على عدد البنات وهو ثلاثة خرج لكل واحد اثنان وإذا ضربت الخارج وهو اثنان في نصيب البنات من الأصل وهو اثنان يخرج أربعة وهي نصيب كل بنت وإذا قسمت جزء السهم وهو ستة على الأخوين يخرج لكل واحد ثلاثة وإذا ضربت الخارج في نصيب الأخوين من الأصل وهو واحد يبقى ثلاثة وهي نصيب كل أخ ومنها غير ذلك من الوجوه التي ذكرها في ((اللؤلؤة)) .

Mas'alah: What is the most comprehensive method for dividing inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=290)

(قوله: إن تضرب حصة كل فريق إلخ) فنصيب البنات في المثال السابق من الأصل اثنان يضرب في جزء السهم وهو ستة يحصل اثنا عشر لكل بنت أربعة وللأخوين واحد يضرب في جزء السهم وهو ستة بستة لكل أخ ثلاثة وهذا الوجه هو أصل الأوجه وأعمها وأنفعها وأسهلها ومن ثم اقتصر عليه الشارح كما ((في اللؤلؤة)) .

Mas'alah: How is the original base of an inheritance case determined with or without 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=290)

(قوله: من أصل المسألة) أي: بلا عول إن لم تعل وبعولها إن عالت.

Mas'alah: How is inheritance divided when a group of heirs shares a portion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=290)

(قوله: فإن كان الفريق شخصا واحدا أخذه) أي: لأن الشخص الواحد ينقسم عليه نصيبه دائما وقوله: وإن كان جماعة فاقسمه إلخ أي: وإن كان الفريق جماعة فاقسمه إلخ ففي أم وثلاثة إخوة لأم وعم أصلها ستة للأم واحد وللثلاثة إخوة لأم اثنان لا ينقسمان ويباينان والباقي للعم فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة يخرج ثمانية عشر فنصيب الأم واحد من الأصل يضرب في جزء السهم وهو ثلاثة بثلاثة تأخذها الأم لأنها شخص واحد ونصيب الإخوة من الأصل اثنان يضربان في جزء السهم وهو ثلاثة بستة لكل واحد اثنان ونصيب العم ثلاثة من الأصل تضرب في جزء السهم وهو ثلاثة بتسعة يأخذها العم لأنه شخص واحد.

Mas'alah: What does it mean for an inheritance division to be correct?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=290)

(قوله: فالقسم إذا صحيح) أي: فقسمك للمسألة بين الورثة إذا صححتها بالقواعد السابقة صحيح لا منكسر.

Mas'alah: How does one know that an inheritance division is correct?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=290)

(قوله: يعرفه) أي: يعرف كونه صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on the division of inheritance when there is a fraction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=291)

(قوله: وإذا فهمت ما ذكر) أي: من النظر بين الرؤوس والسهام وإثبات المباين ووفق الموافق والنظر بين الرؤوس المثبتة بعضها مع بعض وأخذ أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وحاصل ضرب وفق أحد المتوافقين في الآخر وحاصل ضرب أحد المتباينين في الآخر إلى آخر ما سبق وقوله: فاعلم أن الانكسار على فريقين إلخ جواب الشرط.

Mas'alah: How many forms of fraction are there when it falls on two groups?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=291)

(قوله: فيه اثنتا عشرة صورة) سيأتي يمثل لها باثني عشر مثالا.

Mas'alah: Why are there twelve cases of fractional shares across two groups?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=291)

(قوله: وذلك لأن كل فريق إلخ) أي: وكون الانكسار على فريقين فيه اثنتا عشرة صورة ثابت لأن كل إلخ فذلك مبتدأ وخبره محذوف تقديره ثابت وقوله: لأن كل إلخ تعليل للخبر المحذوف.

Mas'alah: What are the three states of relationship between heads and shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=291)

(قوله: فهذه ثلاثة أحوال) لأن النظر بين الرؤوس والسهام وإن كان بنظرين فقط وهما المباينة والموافقة لكن إما أن يباين كل فريق سهامه وإما أن يوافق كل فريق سهامه وإما أن تباين فريقا سهامه وتوافق فريقا آخر سهامه كما أفصح بها الشارح.

Mas'alah: What are the two established numbers in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=291)

(قوله: والمثبتان) أي: اللذان هما عدد الفريقين أو وفقاهما أو عدد فريق ووفق فريق آخر كما يصرح بذلك قوله: في تلك الأحوال الثلاثة.

Mas'alah: What are the four types of numerical relationships in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=291)

(قوله: فلا يخلو أن واحدة منها) أي: من النسب الأربع التي هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين.

Mas'alah: How is the product of four and three calculated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=291)

(قوله: وأربعة في ثلاثة) أي: مضروبة في ثلاثة وقوله: باثني عشر أي: قائمة من ضرب أربعة في ثلاثة.

Mas'alah: What is the effect of considering 'awl in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=291)

(قوله: وإن نظرت باعتبار العول وعدمه) أي: وإن نظرت للصور المذكورة مع اعتبار العول وعدمه فالباء بمعنى مع أو متلبسة باعتبار العول وعدمه فالباء للملابسة.

Mas'alah: How are the twenty-four inheritance scenarios derived?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=291)

(قوله: كانت الصور أربعة وعشرين) أي: قائمة من ضرب اثنين حال العول وعدمه في

اثني عشر.

Mas'alah: How do the inheritance scenarios increase when considering the eight original bases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=291)

(قوله: وإن نظرت باعتبار الأصول) أي: ما عدا أصل اثنين كما نبه عليه الشارح بعد بقوله ثم اعلم أن الانكسار إلخ قوله: زادت الصور على أربعة وعشرين أي: فتبلغ ستا وتسعين بضرب عدد الأصول الثمانية في الصور الاثني عشر بقطع النظر عن العول وعدمه لأن العول لا يجري في جميع الأصول وإن نظرت للعول وعدمه وإن كان العول لا يجري في الكل وضربت الثمانية في الأربعة والعشرين بلغت الصور مائة واثنين وتسعين لكن الصور حينئذ يكون بعضها عقليا لما علمت من أن العول لا يجري في الجميع والصور الواقعية مائة واثنان وثلاثون لأن الستة والاثني عشر والأربعة والعشرين تضرب في أربعة وعشرين

باعتبار العول وعدمه لأن العول قد يجري فيها يحصل اثنان وسبعون والثلاثة والأربعة والثمانية والثمانية عشر والستة والثلاثون تضرب في اثني عشر باعتبار عدم العول فقط لأن العول لا يجري فيها يحصل ستون فإذا ضمت لما تقدم كان المجموع مائة واثنين وثلاثين صورة فتدبر

Mas'alah: Why does fractional distribution over two groups not occur in the base of two?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=292)

(قوله: ثم اعلم أن الانكسار على فريقين لا يتأتى في أصل اثنين) أي: لأن هذا الأصل لا يقوم إلا من النصفين كزوج وأخت شقيقة أو لأب أو من النصف وما بقي كبنت وعم ومستحق النصف لا يكون إلا واحدا وكل عدد يصح على الواحد ولا يقع الانكسار على فريق واحد في أصل اثنين إلا إذا كان هناك نصف وما بقي وكان مستحق ما بقي متعددا كما في مسألة بنت وعمين ا. هـ شرح كشف الغوامض ببعض تصرف أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: In which inheritance bases does fractional distribution over two groups occur?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=292)

(قوله: ويتأتى فيما عداه من الأصول) أي: وهو ثمانية لأنها تسعة خرج منها أصل اثنين.

Mas'alah: What are the twelve examples of fractional shares involving two groups?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=292)

(قوله: إذا تقرر ذلك فلتمثل للانكسار على فريقين باثني عشر مثالا) أي: لأن صوره اثنا عشر كما تقدم وقد بدأ بأصل ثلاثة وترك أصل اثنين لما سبق من أنه لا يتأتى فيه الانكسار على فريقين وثنى بأصل أربعة وثلث بأصل ستة إلخ كما يعلم تتبع عبارة الشارح.

Mas'alah: How is the inheritance of three uterine brothers and three paternal uncles calculated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=292)

(قوله: ففي ثلاثة إخوة وثلاثة أعمام إلخ) فللثلاثة إخوة لأم الثلث واحد وهو لا ينقسم على الثلاثة ويباينها ولثلاثة أعمام الباقي وهو اثنان لا ينقسمان على ثلاثة ويباينان وبين الثلاثة إخوة لأم وبين الثلاثة أعمام تماثل فيكتفى بأحدهما وهو ثلاثة فهي جزء السهم فتضرب في أصل المسألة وهو ثلاثة بتسعة ومنها تصح كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the origin of the inheritance of three uterine brothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=292)

(قوله: أصلها ثلاثة) أي: مخرج الثلث الذي للثلاثة إخوة لأم.

Mas'alah: What is the share portion in the inheritance of three uterine brothers and three paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=292)

(قوله: وجزء سهمها ثلاثة) أي: التي هي عدد رؤوس أحد الفريقين وقوله: للمماثلة في المباينة أي: للمماثلة بين الرؤوس بعضها مع بعض فإنها ثلاثة وثلاثة وهما متماثلان في حال المباينة بين كل فريق وسهامه وفي بمعنى مع وهكذا يقال فيما بعد.

Mas'alah: How is the inheritance of three uterine brothers and three paternal uncles distributed from nine?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=292)

(قوله: وتصح من تسعة) فللثلاثة إخوة لأم واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد منهم واحد وللثلاثة أعمام اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد منهم اثنان.

Mas'alah: How is the inheritance divided among two wives and eight paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=292)

(قوله: وفي زوجتين وثمانية أعمام إلخ) فللزوجتين الربع واحد وهو لا ينقسم على الزوجتين ويباينهما وللثمانية أعمام الباقي وهو ثلاثة لا تنقسم على الثمانية وتباينها وبين الاثنين عدد الزوجتين وبين الثمانية عدد الأعمام تداخل فيكتفى بأكبرهما وهو ثمانية فهي جزء السهم فتضرب في أصل المسألة وهو أربعة باثنين وثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the origin of the inheritance problem for two wives?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=293)

(قوله: أصلها أربعة) أي: مخرج الربع الذي للزوجتين.

Mas'alah: How is the share portion determined when there is mutual inclusion between heads?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=293)

(قوله: وجزء سهمها ثمانية) أي: التي هي عدد رؤوس الأعمام وقوله: للمداخلة في المباينة أي: للمداخلة بين الرؤوس بعضها مع بعض فإن الاثنين داخلان في الثمانية في حال المباينة بين كل فريق وسهامه.

Mas'alah: How is the inheritance divided among two wives and eight paternal uncles from 32?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=293)

(قوله: وتصح من اثنين وثلاثين) فللزوجتين واحد في ثمانية بثمانية لكل واحدة أربعة وللأعمام الثمانية ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة.

Mas'alah: How is the inheritance divided among four grandmothers and six paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=293)

(قوله: وفي أربع جدات وستة أعمام إلخ) فللأربع جدات السدس واحد وهو لا ينقسم على أربع جدات ويباينها وللستة أعمام الباقي وهو خمسة لا تنقسم على الستة أعمام وتباينها وبين الأربع عدد الجدات وبين الستة عدد الأعمام توافق بالنصف. فيضرب

نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وهو جزء السهم فتضرب في أصل المسألة وهو ستة باثنين وسبعين ومنها تصح كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the origin of the inheritance problem for grandmothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=293)

(قوله: أصلها ستة) أي: مخرج السدس الذي للجدات.

Mas'alah: What is the share portion number in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=293)

(قوله: وجزء سهمها اثنا عشر) أي: عدد الحاصل من ضرب نصف أحد العددين في الآخر وقوله: للموافقة في المباينة أي: للموافقة بين الرؤوس بعضها مع بعض في حال المباينة بين كل فريق وسهامه.

Mas'alah: How is the inheritance divided among four grandmothers and six paternal uncles from 72?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=293)

(قوله: وتصح من اثنين وسبعين) فللأربع جدات واحد في اثني عشر باثني عشر لكل

واحدة ثلاثة وللستة أعمام خمسة باثني عشر بستين لكل واحدة عشرة.

Mas'alah: How is the inheritance divided among four wives and five sons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=293)

(قوله: وفي أربع زوجات وخمسة بنين إلخ) فللأربع زوجات الثمن واحد وهو لا ينقسم على الأربع ويباينها وللخمسة بنين الباقي وهو سبعة لا تنقسم على الخمسة وتباينها وبين الأربع عدد الزوجات وبين الخمسة عدد البنين تباين فيضرب أحد العددين في الآخر بعشرين وهي جزء السهم فتضرب في أصل المسألة وهو ثمانية بمائة وستين ومنها تصح كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the origin of the inheritance problem for wives?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=293)

(قوله: أصلها ثمانية) أي: مخرج الثمن الذي للزوجات.

Mas'alah: How is the share portion of twenty derived in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=293)

(قوله: وجزء سهمها عشرون) أي: عدد الحاصل من ضرب أحد العددين في الآخر وقوله: للمباينة في المباينة أي: للمباينة بين الرؤوس بعضها مع بعض في حال المباينة بين كل فريق وسهامه فقد عمها التباين.

Mas'alah: How does the inheritance of four wives and five sons work out to 160?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=294)

(قوله: وتصح من مائة وستين) فللأربع زوجات واحد في عشرين بعشرين لكل واحدة خمسة وللخمسة بنين سبعة في عشرين بمائه وأربعين لكل واحد ثمانية وعشرون.

Mas'alah: Why is this inheritance case called 'as-Samma' (the deaf)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=294)

(قوله: وتسمى صماء) أي: لأنها كالحجر الأصم أي: الشديد لتحقق الشدة فيها بواسطة عموم التباين فيها.

Mas'alah: What other inheritance cases are called 'as-Samma'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=294)

(قوله: وكذا كل مسألة إلخ) أي: ومثل ذا يعني المذكور من المسألة السابقة كل مسألة إلخ فتسمى بالصماء.

Mas'alah: How is inheritance divided among a mother, four uterine brothers, and eight full sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=294)

(قوله: وفي أم وأربعة إخوة لأم وثماني شقيقات إلخ) فللأم السدس واحد وللأربعة إخوة لأم الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الأربعة ويوافقانها بالنصف فترد الأربعة لاثنين وللثمان شقيقات الثلثان أربعة فيعال على الثلاثة الباقية بواحد فتصير أربعة وهي لا تنقسم على الثمانية وتوافقها بالربع فترد الثمانية لاثنين وبين الوفقين تماثل فيكتفى باثنين فهما جزء السهم فيضربان في المسألة بعولها وهي سبعة بأربعة عشر ومنها تصح كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the original denominator for an inheritance case involving a mother, uterine siblings, and full sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=294)

(قوله: أصلها ستة) أي: مخرج السدس الذي للأم وأما مخرج كل من الثلث والثلثين فداخل في مخرج السدس.

Mas'alah: Why does the inheritance base increase to seven in this case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=294)

(قوله: وتعول لسبعة) أي: لتكميل الثلثين للشقيقات.

Mas'alah: What is the meaning of 'part of the share' being two in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=294)

(قوله: وجزء سهمها اثنان) أي: عدد أحد الوفقين وقوله: للمماثلة في الموافقة أي: المماثلة بين الرؤوس بعضها مع بعض في حال الموافقة بين كل فريق وسهامه.

Mas'alah: How is the inheritance of a mother, four uterine brothers, and eight full sisters calculated from fourteen?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=294)

(قوله: وتصح من أربعة عشر) فللأم واحد في اثنين باثنين وللأربعة إخوة لأم اثنان في اثنين بأربعة لكل واحد منهم واحد وللثمان شقيقات أربعة في اثنين بثمانية لكل واحدة منهن واحد.

Mas'alah: How does the inheritance calculation change if the uterine brothers are also eight?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=294)

(قوله: ولو كانت الإخوة للأم فيها ثمانية أيضا) أي: كما أن الشقيقات ثمانية وقوله: كانت مثالا للمداخلة في الموافقة أي لأنه حينئذ يكون بين الثمانية إخوة لأم وبين الاثنين سهميهم وتوافق بالنصف فترد الثمانية لنصفها أربعة مع كون الثمان شقيقات ترد لربعها اثنين وبين الأربعة والاثنين تداخل في حال الموافقة بين السهام والرؤوس وقوله: وكان جزء سهمها أربعة أي: عدد وفق الإخوة للأم وقوله: وتصح من ثمانية وعشرين أي: لضرب أربعة في سبعة وحاصل ما ذكر فللأم واحد في أربعة بأربعة وللثمانية إخوة للأم اثنان في أربعة بثمانية لكل واحد منهم واحد وللثمان شقيقات أربعة في أربعة بستة عشر لكل واحدة منهن اثنان.

Mas'alah: How is the inheritance resolved when there is agreement between shares and numbers of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=294)

(قوله: ولو كانت الشقيقات أربعة وعشرين, وأولاد الأم ثمانية مع الأم كانت مثالا للموافقة في الموافقة)

أي: لأنه حينئذ يكون بين الشقيقات وسهامها توافق بالربع فترد الأربعة والعشرون إلى

ربعها ستة مع كون الإخوة للأم ترد لنصفها أربعة وبين الستة والأربعة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وهي جزء السهم فتضرب في المسألة بعولها وهي سبعة بأربعة وثمانين ومنها تصح كما ذكره الشارح وقوله: وكان جزء سهمها اثني عشر أي: عدد حاصل ضرب وفق أحد المثبتين من الوفقين في كامل الآخر وقوله: وتصح من أربعة وثمانين أي: لضرب اثني عشر في سبعة وحاصله ما ذكر فللأم واحد في اثني عشر باثني عشر وللثمانية الإخوة للأم اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل واحد منهم ثلاثة وللأربعة والعشرين شقيقة أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين لكل واحدة منهن اثنان.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a husband, siblings, and sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=295)

(قوله: وفي زوج وأربعة إخوة لأم واثنتي عشرة شقيقة إلخ) فللزوج النصف ثلاثة وللأربعة إخوة لأم الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الأربعة ويوافقانها بالنصف فترد الأربعة لاثنين يبقى واحد ويعال بثلاثة لتكميل الثلثين أربعة للشقيقات وهي لا تنقسم على اثنتي عشرة وتوافقها بالربع فترد الاثنتا عشرة لثلاثة وبين الاثنين والثلاثة تباين فتضرب اثنين في ثلاثة بستة وهي جزء السهم فتضرب في المسألة بعولها وهي تسعة بأربعة وخمسين ومنها تصح كما ذكره الشارح. (قوله: أصلها ستة) أي: لأنها الحاصلة من ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث أو الثلثين وقوله: وتعول لتسعة أي: لتكميل الثلثين للشقيقات كما مر. (قوله: وجزء سهمها ستة) أي: عدد الحاصل من ضرب أحد الوفقين في الآخر لتباينهما وقوله: للمباينة في الموافقة أي: للمباينة بين الرؤوس بعضها

مع بعض في حال الموافقة بين كل فريق وسهامه. (قوله: وتصح من أربعة وخمسين) أي: لضرب ستة في تسعة وحاصله ما ذكر فللزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللأربعة إخوة لأم اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد ثلاثة وللاثنتي عشرة شقيقة أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة اثنان.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a wife, grandmothers, and uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=295)

(قوله: وفي زوجة وأربعة جدات وعمين إلخ) فللزوجة الربع ثلاثة وللأربع جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقان عددهن بالنصف فترد الأربع لاثنتين وللعمين الباقي وهو سبعة وهي غير منقسمة عليهما ومباينة لهما وبين وفق الجدات وبين العمين تماثل فيكتفى باثنين فهما جزء السهم ويضربان في أصل المسألة وهو اثنا عشر بأربعة وعشرين ومنها تصح كما ذكره الشارح. (قوله: أصلها اثنا عشر) أي: لأنها الحاصلة من ضرب وفق مخرج الربع في كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله: ولا عول فيها أي: لعدم الاحتياج إليه. (قوله: وجزء سهمها اثنان) أي: لأنهما عدد أحد المتماثلين من وفق أحد الصنفين وعدد الآخر كما وضحه الشارح بقوله لأن نصيب الجدات إلخ.

(قوله: وتصح من أربعة وعشرين) أي: لضرب اثنين في اثني عشر وحاصله ما ذكر فللزوجة ثلاثة في اثنين بستة وللأربع جدات اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة منهن واحد وللعمين سبعة في اثنين بأربعة عشر لكل واحد منهما سبعة.

Mas'alah: What is an example of correspondence between shares and numbers in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=296)

(قوله: فهذا مثال المماثلة) أي: بين وفق فريق وعدد فريق آخر وقوله: في موافقة إلخ أي: في حال موافقة إلخ.

Mas'alah: How is the inheritance divided among wives, daughters, and parents?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=296)

(قوله: وفي أربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وأبوين إلخ) فللأربع زوجات الثمن ثلاثة وهي لا تنقسم على الأربع وتباينها ولاثنين وثلاثين بنتا الثلثان ستة عشر وهي لا تنقسم على الاثنين وثلاثين وتوافقها بنصف الثمن فترد الاثنان وثلاثون لنصف ثمنها اثنان وبين الأربع عدد الزوجات والاثنين عدد وفق البنات تداخل فيكتفى بالأكبر وهو الأربع فهي جزء السهم وللأبوين السدسان فيعال لهما بثلاثة لتكميل سدسهما فأصل المسألة من أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين وتضرب جزء السهم وهو أربع في المسألة بعولها وهي سبعة وعشرون بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح. (قوله: أصلها أربعة وعشرون) أي: عدد حاصل من ضرب وفق مخرج الثمن في كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله: تعول لسبعة وعشرين أي: لتتميم السدسين للأبوين إذ لم يبق لهما بعد الثمن والثلثين إلا خمسة فيعال لهما بثلاثة. (قوله: وجزء سهمها أربعة) أي: عدد رؤوس الزوجات لدخول عدد وفق البنات فيه مع مباينة أحد الصنفين سهامه وموافقة

الصنف الآخر سهامه كما أشار لذلك بقوله للمداخلة إلخ. (قوله: وتصح من مائة وثمانية) أي: لضرب أربعة في سبعة وعشرين وحاصله ما ذكر للأربع زوجات ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللاثنين وثلاثين بنتا ستة عشر في أربعة بأربعة وستين لكل واحدة اثنان وللأبوين ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين لكل واحد منهما ستة عشر.

Mas'alah: What is the original denominator and the share portion in this inheritance problem?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=297)

(قوله: أصلها ستة وثلاثون) أي: لأن فيها سدسا وربعا وثلث الباقي وتقدم أن أصلها ستة وثلاثون على الراجح وقوله: وجزء سهمها اثنا عشر أي: عدد الحاصل من ضرب وفق الأربعة في الستة أو بالعكس كما علمت وقوله: للموافقة في مباينة إلخ أي: للموافقة بين الرؤوس بعضها مع بعض فإن الأربع توافق الستة بالنصف مع مباينة أحد النصفين وهو الزوجات نصيبه وموافقة الآخر وهو الإخوة نصيبه.

Mas'alah: How is the inheritance distributed from a base of 432 in a specific case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=297)

(قوله: وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين) فللأربع زوجات تسعة في اثني عشر بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون وللأم ستة في اثني عشر باثنين وسبعين وللجد سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين وللاثني عشر أخا أربعة عشر في اثني عشر بمائة وستين

لكل واحد أربعة عشر.

Mas'alah: What does the phrase 'I have exhausted' refer to in the context of inheritance examples?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=297)

(قوله: فقد استوفيت إلخ) تفريع على جميع ما تقدم من الأمثلة.

Mas'alah: What does the term 'distributed' mean in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=297)

(قوله: مفرقة) أي: حال كونها مفرقة.

Mas'alah: Why does breakage over two groups not occur in a base of two?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=297)

(قوله: ما عدا أصل اثنين) أي: لما تقدم لك من أن الانكسار على فريقين لا يتأتى في أصل اثنين.

Mas'alah: What does the demonstrative pronoun 'these' refer to in the context of inheritance rules?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=297)

(قوله: فهذه إلخ) تفريع على ما سبق والمناسب تفسير اسم الإشارة بالقواعد التي ذكرها ليظهر الإخبار عنه بقوله جمل والمعنى حينئذ فهذه القواعد المذكورة جمل من الحساب وأما تفسيره بالأحكام التي ذكرها فلا يناسب حمل الجمل عليه إلا بتقدير مضاف أي: مدلول جمل إن قدر في الآخر أو دال هذه إن قدر في الأول.

Mas'alah: What is the definition of 'hisab' in inheritance science?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=298)

(قوله: من الحساب) أي: بعض الحساب فمن للتبعيض والجار والمجرور صفة لجمل متقدمة عليه وقوله: في تأصيل المسألة إلخ يلزم على كلامه ظرفية الشيء في نفسه لأنه تقدم له أولا تفسير الحساب بتأصيل المسألة وتصحيحها ويجاب بأنه من ظرفية الأجزاء في الكل بأن يلاحظ في الحساب الظروف كل جزء من جزأيه المذكورين وفي الظرف جملة الجزأين كذا يفيد كلام الأستاذ الحفني وقد تقدم لك هناك أن الأولى تفسير الحساب بالقواعد المتعلقة بالتأصيل والتصحيح وعلى هذا فهو من ظرفية المتعلق بالكسر في المتعلق بالفتح فتدبر.

Mas'alah: What are the four numerical ratios in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=298)

(قوله: وهو) أي: من ينبني عليه ذلك وقوله: النسب أي: الأربع

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the demonstrative pronoun in inheritance text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=298)

(قوله: جمل خبر عن اسم الإشارة وقد علمت ما فيه على كلام الشارح من أنه يحتاج لتقدير مضاف.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase bima bayyana in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=300)

(قوله: بما بين) المتبادر أن ما موصولة وقال بعضهم الأولى أن تكون مصدرية والمعنى فاقنع بتبييني فهي كقوله في باب الجد والإخوة فاقنع بإيضاحي عن استفهام وحينئذ فليس المراد الأمر بالرضا بما بين في هذه الأرجوزة بأن يقتصر عليها لأن طلب العلم الزائد ينبغي قطعا ولو كانت موصولا اسميا للزم عليه ذلك ا. هـ ويمكن أن يقال ليس لازم على ذلك أيضا لأن المراد أنه بالذي بينه له المصنف بحيث لا يطلب ما بينه غيره المساوي لما بينه هو فلا ينافي أنه يطلب العلم الزائد فتدبر.

Mas'alah: What is the meaning of 'fi bayan al-'amal' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=300)

(قوله: في بيان العمل إلخ) أي: وهو النظر بين كل فريق وسهامه إما بالمباينة وإما بالموافقة ثم بين المثبتات بعضها مع بعض بإنظار أربعة إلى آخر ما يأتي عن الشارح.

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله: وفي أمثلة)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=300)

(قوله: وفي أمثلة) عطف على ما في بيان العمل فالفائدة في شيئين وقوله: من ذلك أي: من المذكور من الانكسار على ثلاث فرق أو على أربعة أي: من مسائل ذلك.

Mas'alah: What are the two perspectives in comparing inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=300)

(قوله: فلك نظران) أي: تنظر بين كل فريق وسهامه إما بالمباينة وإما بالموافقة ونظر بين الرؤوس بعضها مع بعض كما سيوضحه الشارح.

Mas'alah: How does one consider between a group and its shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=300)

(قوله: أولهما) أي: أول النظرين وقوله: أن ينظر بين فريق وسهامه هكذا في النسخ وهو الصواب وفي نسخة بين كل فريق وهي غير صواب لقوله بعد ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه إلى أن قال ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك.

Mas'alah: What are the two types of relationship between a group and its shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=301)

(قوله: فإما أن يتباينا وإما أن يتوافقا) فالنظر بين الفريق وسهامه بهذين النظرين فقط.

Mas'alah: What is the ruling when the group and its shares are mutually prime?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=301)

(قوله: فإن تباينا فأبق ذلك الفريق إلخ) ولا تضربه في السهام لأنه لا يضرب الفريق في السهام أصلا وقوله: وأثبته أي: في الذهن وكذا يقال في قوله: وإن توافقا فرد ذلك الفريق إلخ.

Mas'alah: How does one consider between the second group and its shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=301)

(قوله: ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك) أي: مثل نظرك بين الفريق الأول وسهامه في أنه إما بالمباينة وإما بالموافقة

Mas'alah: What does it mean to affirm the group or its agreement in inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=301)

(قوله: وأثبت ذلك الفريق) أي: عند مباينته لسهامه وقوله: أو وفقه أي: عند موافقته لسهامه.

Mas'alah: How does one compare the third group with its shares in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=301)

(قوله: ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك) أي: مثل نظرك بين كل من الفريق الأول والثاني وسهامه في أنه إما بالمباينة وإما بالموافقة فتثبت الفريق بتمامه عند المباينة أو وفقه عند الموافقة.

Mas'alah: How does one compare the fourth group with its shares in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=301)

(قوله: ثم بين الرابع وسهامه) أي: إن كان وقوله: كذلك أي: مثل ذلك كما مر.

Mas'alah: What is the first consideration in inheritance calculations involving three or four groups?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=301)

(قوله: فهذا) أي: النظر بين الرؤوس والسهام وقوله: هو النظر الأول أي: من النظرين الكائنين في الانكسار على ثلاث فرق وعلى أربع.

Mas'alah: What is the second consideration in inheritance calculations involving established groups?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=301)

(قوله: والنظر الثاني بين المثبتات) أي: من الفرق الثلاث أو الأربع كلها أو وفقها.

Mas'alah: What is the rule when all established groups are identical in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=301)

(قوله: فإن تماثلت كلها) أي: كخمسة وخمسة وخمسة كما سيأتي في الأمثلة وقوله: واكتف بأحدها أي: واضربه في المسألة وكذلك قال فهو جزء السهم.

Mas'alah: What is the rule when all shares are nested in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=301)

(قوله: وإن تداخلت كلها) أي: كخمسة وخمسة وعشرة كما سيأتي في الأمثلة وقوله: فأكبرها جزء السهم أي: فاضربه في المسألة.

Mas'alah: What is the rule when all shares are coprime in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=301)

(قوله: وإن تباينت كلها) أي: كثلاثة واثنين وخمسة كما سيأتي في الأمثلة وقوله: فمسطحها جزء السهم أي: ما حصل من ضرب بعضها في بعض على الوجه الآتي وقوله: جزء السهم أي: فاضربه في المسألة.

Mas'alah: What is the rule when shares have a common divisor or differ in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=301)

(قوله: وإن توافقت) أي: كأربع واثني عشر وست وثلاثين كما سيأتي في الأمثلة وقوله: أو اختلفت أي: بأن باين بعضها ووافق بعضها.

Mas'alah: What is the Kufan method for finding the lowest common multiple of shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=302)

(قوله: وهي) أي: طريق الكوفيين وقوله: أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما أي: بأن تنظر بينهما بالنسب الأربع فإن تباينا كأربعة وخمسة فاضرب أحدهما في كامل الآخر يحصل عشرون فقد حصلت أقل عدد ينقسم عليهما وإن توافقا كأربعة وستة فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر فقد حصلت أقل عدد ينقسم عليهما وإن تداخلا فاكتف بأكبرهما وإن تماثلا فاكتف بأحدهما فهذا هو أقل عدد ينقسم عليهما فانظر بينه وبين ثالث كما قال الشارح.

Mas'alah: How does one continue the process of finding the lowest common multiple with additional shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=302)

(قوله: فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما) فإن تباينا فاضرب أحدهما في كامل الآخر إلى آخر ما تقدم وكذا يقال في قوله وما حصل فانظر بينه وبين رابع وقوله: إن كان أي: إن وجد وقوله: وحصل أقل عدد إلخ أي: فإن تباينا فاضرب أحدهما في كامل الآخر إلى آخر ما مر.

Mas'alah: How is the original inheritance problem multiplied?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=302)

(قوله: فاضربه في أصل المسألة) أي: بدون عول إن لم تعل أخذا مما بعد.

Mas'alah: What is the result of the multiplication in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=302)

(قوله: فما حصل) أي: بالضرب المذكور وقوله: فهو المطلوب أي: من الضرب وقوله: وهو أي: ما حصل الذي هو المطلوب

Mas'alah: How is the corrected inheritance share divided among heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=302)

(قوله: فإذا أردت قسمة المصحح) أي: بين الورثة وقوله: فاضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم إلخ ففي المثال الأول من الأمثلة الآتية تضرب حصة الخمس جدات من أصل المسألة وهي واحد في جزء السهم وهو خمسة يحصل خمسة وتقسم ذلك الحاصل وهو خمسة على ذلك الفريق وهو الجدات يحصل ما لواحده وهو واحد لكل جدة وهكذا الباقي كما سيأتي.

Mas'alah: What does 'from the correction' mean in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=302)

(قوله: من التصحيح) أي: من المصحح.

Mas'alah: What is the ruling when a group of heirs is a single person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=302)

(قوله: وإن كان الفريق شخصا واحدا) أي: كالعم في بعض الأمثلة الآتية وهذا مقابل لقوله إن كان متعددا.

Mas'alah: How is the share of an heir calculated by multiplying the portion by the part of the share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=302)

(قوله: فما يحصل من ضرب حصة إلخ) أي: كالعشرين الحاصلة من ضرب حصة العم وهي واحد في ضرب جزء السهم وهو عشرون وقوله: هو ما له من التصحيح أي: من المصحح.

Mas'alah: What is the method of comparing heads and shares in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=302)

(قوله: إذا تقرر ذلك) أي: ما ذكر من النظر بين الرؤوس والسهام بنسبتين والنظر بين الرؤوس بعضها مع بعض بالنسب الأربع إلى آخر ما مر.

Mas'alah: What are the examples of fractions involving three and four groups of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=303)

(قوله: فلنمثل أمثلة) أي: سبعة من الانكسار على ثلاثة فرق واثنين من الانكسار على أربعة فرق فالجملة تسعة.

Mas'alah: In which inheritance origins does fraction over three groups not occur?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=303)

(قوله: ولا يتأتى ذلك) أي: الانكسار على ثلاثة فرق وقوله: إلا في الأصول إلخ أي: لأن أصل اثنين لا يقع فيه الانكسار إلا على فريق واحد كما سبق وأصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين وأصل أربعة وثمانية وإن تصور فيهما ثلاثة فرق لكن منها صاحب نصف وهو لا يتعدد وأصل ثمانية عشر فيه ثلاث

Mas'alah: What does the term 'samma' mean in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=304)

(قوله: وهي صماء) أي: لشدتها بعموم التباين لها.

Mas'alah: What is the base number for inheritance calculation and how does it increase?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=304)

(قوله: أصلها اثنا عشر) أي: عدد حاصل ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس أو بالعكس وقوله: وتعول لثلاثة عشر أي: لتكميل الثلثين.

Mas'alah: What is the part of the share in inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=304)

(قوله: وجزء سهمها ستة وثلاثون) أي: عدد حاصل ضرب وفق أحد العددين من الرؤوس في كامل الآخر.

Mas'alah: What is the base number and part of the share in inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=305)

(قوله: أصلها أربعة وعشرون) أي: عدد الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن في كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله: وجزء سهمها عشرون أي: عدد الحاصل من ضرب

عدد الزوجات الأربع في وفق عدد البنات وذلك عشرون وقد دخل فيها وفق عدد الجدات فلذلك اكتفى بالأكبر.

Mas'alah: How is the inheritance problem resolved from 480?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=305)

(قوله: وتصح من أربعمائة وثمانين) أي: لضرب العشرين في أربعة وعشرين وحاصله ما ذكر فللأربع زوجات ثلاثة في عشرين بستين لكل واحدة خمسة عشر وللعشرين بنتا ستة عشر في عشرين بثلاثمائة وعشرين لكل واحدة ستة عشر وللأربعين جدة أربعة في عشرين بثمانين لكل واحدة اثنان وللعم واحد في عشرين بعشرين واعلم أن ذكر الأربعين جدة إنما هو بحسب الإمكان العقلي فقط لأن ذلك لا يتصور في الخارج بل قال بعضهم لا يتصور في الوجود أكثر من أربع جدات ثلاث وارثات وواحدة غير وارثة فالوارثات أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب وغير الوارثة أم أبي الأم وإنما تذكر الزيادة على ذلك للتمرين.

Mas'alah: What is the base number for an inheritance problem involving a quarter, a sixth, and a third of the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=305)

(قوله: أصلها ستة وثلاثون) أي: لأن فيها ربعا وسدسا وثلث الباقي وكل مسألة فيها

ربع وسدس وثلث الباقي فأصلها ستة وثلاثون على الراجح كما تقدم.

Mas'alah: How is the part of the share calculated in this inheritance problem?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=305)

(قوله: وجزء سهمها عشرة) أي: لمباينة وفق الإخوة وفق الجدات المماثل له عدد الزوجتين.

Mas'alah: How is the inheritance problem resolved from 360?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=306)

(قوله: وتصح من ثلاثمائة وستين) أي: لضرب عشرة في ستة وثلاثين وحاصله ما ذكر فللزوجتين تسعة في عشرة بتسعين لكل واحدة خمسة وأربعون وللأربع جدات ستة في عشرة بستين لكل واحدة خمسة عشر وللجد سبعة في عشرة بسبعين وللعشرة إخوة أربعة عشر في عشرة بمائة وأربعين لكل واحد أربعة عشر وقوله: فقس على ذلك أي: على ما ذكر نظائره من مسائل الانكسار على ثلاثة فرق.

Mas'alah: What are examples of inheritance fractions breaking on four groups?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=306)

(قوله: ومن الانكسار على أربعة فرق) عطف على قوله من الانكسار على ثلاثة فرق أي: ولنمثل أمثلة من الانكسار على أربعة فرق والمراد بالجمع ما فوق الواحد لأنه ذكر مثالين من ذلك.

Mas'alah: In which inheritance bases does breaking on four groups not occur?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=306)

(قوله: ولا يتأتى ذلك إلا في أصل إلخ) أي: فلا يتأتى ذلك في أصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر لما تقدم من أنه لا يتأتى فيها الانكسار على ثلاثة فرق فلا يتأتى فيها الانكسار على أربعة بالأولى ولا يتأتى في أصل ستة وثلاثين لأنه في أصل ستة متى اجتمع فيه أكثر من ثلاثة فرق فلابد أن يكون هناك ذو النصف ولا يكون إلا واحدا أو في أصل ستة وثلاثين إنما تتعدد فيه الزوجات والجدات والإخوة وأما الجد فلا يكون إلا واحد ا. هـ لؤلؤة.

Mas'alah: Why is the base of inheritance twelve in this case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=306)

(قوله: أصلها اثنا عشر) أي: لأن فيها ربعا وسدسا وكل مسألة فيها ربع وسدس فهي من اثني عشر لأنها الحاصلة من ضرب وفق مخرج أحدهما في كامل مخرج الآخر.

Mas'alah: How does the inheritance base increase to seventeen?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=306)

(قوله: وتعول لسبعة عشر) أي: لتكميل الثلثين وقوله: جزء سهمها اثنان أي: للمماثلة بين المثبتات.

Mas'alah: How is the inheritance distribution corrected from thirty-four?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=306)

(قوله: وتصح من أربعة وثلاثين) أي: لضرب اثنين في سبعة عشر وحاصله ما ذكر فللزوجتين ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة وللأربع جدات اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة واحد وللثمان أخوات لأم أربعة في اثنين بثمانية لكل واحدة واحد وللست عشر شقيقة ثمانية في اثنين بستة عشر لكل واحدة واحد.

Mas'alah: What is the examination problem in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=306)

(قوله: وفي مسألة الامتحان) سميت بذلك لأنها يمتحن بها الطلبة كما سيذكره الشارح.

Mas'alah: How are shares calculated for four wives, five grandmothers, seven daughters, and nine uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=307)

(قوله: وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام) فللأربع زوجات الثمن ثلاثة وهي لا تنقسم على أربع زوجات وتباينها وللخمس جدات السدس أربعة وهي لا تنقسم على الخمس جدات وتباينها وللسبع بنات الثلثان ستة عشر وهي لا تنقسم على السبع بنات وتباينها وللتسعة أعمام الباقي وهو واحد لا ينقسم عليهم ويباينهم وبين عدد الزوجات الأربع وعدد الجدات الخمس التباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرين وبينها وبين عدد البنات السبع تباين فيضرب أحدهما في الآخر بمائة وأربعين وبينها وبين التسعة أعمام تباين فيضرب أحدهما في الآخر بألف ومائتين وستين وهي جزء السهم فتضرب في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون بثلاثين ألفا ومائتين وأربعين لأن ألفا في أربعة وعشرين بأربعة وعشرين ألفا ومائتين في أربعة وعشرين بأربعة آلاف وثمانمائة وأن ستين في أربعة وعشرين بألف وأربعمائة وأربعين فيحتاج لثلاث ضربات وجملة ذلك ثلاثون ألفا ومائتان وأربعون ومنها تصح كما ذكره الشارح.

Mas'alah: Why is the base of the inheritance problem twenty-four?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=307)

(قوله: أصلها أربعة وعشرون) أي: لأن فيها ثمنا وسدسا وكل مسألة فيها ثمن وسدس

فأصلها أربعة وعشرون لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج أحدهما في كامل مخرج الآخر.

Mas'alah: How is the share part of the inheritance problem calculated as one thousand two hundred sixty?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=307)

(قوله: وجزء سهمها ألف ومائتان وستون) أي: للمباينة بين المثبتات فبين الأربعة عدد الزوجات والخمس عدد الجدات تباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرين وبينها وبين السبع عدد البنات تباين فيضرب أحدهما في الآخر بمائة وأربعين وبينها وبين التسعة عدد الأعمام تباين فيضرب أحدهما في الآخر بألف ومائتين وستين كما تقدم.

Mas'alah: How is the inheritance distributed from 30,240?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=307)

(قوله: وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين) أي: لضرب ألف ومائتين وستين في أربعة وعشرين وحاصله ما ذكر فإذا أردت القسمة فإما أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم وإما أن تعطي كل فريق من المصحح بمثل نسبة ما له من أصل المسألة إلى أصل المسألة وهو أسهل فللأربع زوجات الثمن ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة منهن تسعمائة وخمسة وأربعون وللخمس جدات السدس خمسة

آلاف وأربعون لكل واحدة ألف وثمان وللسبع بنات الثلثان عشرون ألفا ومائة وستون لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون وللتسعة أعمام الباقي وهو ألف ومائتان وستون لكل واحد مائة وأربعون

Mas'alah: What is the 'test problem' in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=307)

(قوله: يمتحن بها الطلبة) أي: يختبر بها فهم الطلبة وهذا هو وجه تسميتها بمسألة الامتحان وقوله: فيقال خلف أربعة فرق إلخ هذا تفسير لقوله يمتحن بها الطلبة وقوله: ومع ذلك أي: ومع كونه خلف أربعة فرق من الورثة كل فريق منها أقل من عشرة وقوله: صحت من أكثر من ثلاثين ألفا أي: لأنها صحت من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين وقوله: ما صورتها فيقال في جواب صورتها مات الميت عن أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام وقد تقدم العمل فيها فلا تغفل.

Mas'alah: Why is the inheritance problem also called 'Samma'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=307)

(قوله: وتسمى أيضا صماء) أي: وتسمى صماء كما تسمى بمسألة الامتحان وإنما سميت بصماء لأنها عمها التباين إذ كل فريق باينته سهامه وبين المثبتات التباين.

Mas'alah: What does 'qis 'ala dhalik' mean in inheritance examples?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=307)

(قوله: فقس على ذلك) أي: على ما ذكر من المثالين نظائرهما.

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the topic of munasakha?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=308)

(قوله: ولما أنهى الكلام إلخ) دخول على كلام المصنف وقوله: شرع إلخ جواب لما.

Mas'alah: What is the definition of al-munasakhah in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=308)

(قوله: وهو المسمى بالمناسخة) ظاهره يقتضي أن المناسخة اسم لتصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر مع أن قوله بعد وفي اصطلاح الفرضيين أن يموت إلخ يقتضي أن المناسخة اسم لموت واحد فأكثر من ورثة الأول قبل قسمة تركته لكن لا يخفى ما فيه من التسمح والتحقيق إنها اسم للمصحح الذي تصح منه المسألتان فافهم.

Mas'alah: What is the legal definition of naskh (abrogation) in Shafi'i usul?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=309)

(قوله: وشرعا) عطف على لغة وقوله: رفع حكم شرعي بإثبات آخر, أي: كرفع وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة, ومقتضى كلامه حيث قال بإثبات آخر أنه لا يكون إلا إلى بدل, وعليه الإمام الشافعي رضي الله عنه, وكذا

بعض الأئمة, وذهب بعضهم إلى أنه قد يكون لا إلى بدل, ومثل ذلك بآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة} فإنه نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول بلا بدل, ومنع الأولون كونه لا إلى بدل, بل إلى بدل, وهو جواز المناجاة بدون تقديم صدقة أفاده الأستاذ الحفني.

Mas'alah: What is the definition of naskh in the terminology of inheritance scholars?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=310)

(قوله: وفي اصطلاح الفرضيين إلخ) وأما المعنى الذي قبله فهو في اصطلاح الأصوليين.

Mas'alah: How does the definition of munasakha apply when the deceased is from the heirs of the heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=310)

(قوله: وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الأول) أي: فيكون قوله في التعريف أن يموت من ورثة الأول إلخ باعتبار الغالب وكتبوا لعل الأولى, وقد يكون ورثة الثاني غير ورثة الأول, أي: فينقل المال من ورثة الأول إلى غيرهم, وهو من معاني النسخ لغة فيكون ذلك توجيها لأخذ ذلك من النسخ, لكن فيه بعد من صنيع الشارح فتدبر.

Mas'alah: What is the relationship between the technical and linguistic meanings of munasakha?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=310)

(قوله: ومناسبة الاصطلاحي اللغوي ظاهرة) أي: ومناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي ظاهرة لا تحتاج إلى بيان, وقد علمتها.

Mas'alah: What are the different scenarios of munasakha in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=310)

(قوله: إذا تقرر ذلك) أي: ما ذكر من أن معناها في اصطلاح الفرضيين أن يموت إلخ, وقوله: فتارة يموت أي: ففي حالة يموت إلخ فتارة بمعنى ((حالة)) وهو منصوب بنزع الخافض, وقوله: وتارة يموت أكثر أي: وفى حالة يموت أكثر من واحد.

Mas'alah: Does the possibility of abbreviation in munasakha apply before or after distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=310)

(قوله: وفي الحالتين) أي: موت ميت فقط من ورثة الأول وموت أكثر من واحد, وقوله: قبل العمل ليس بقيد بدليل قول الشارح في آخر الباب: تنبيه: كما يمكن الاختصار قبل العمل, كذلك يمكن الاختصار أيضا بعد العمل.

Mas'alah: How many cases of munasakha are there?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=310)

(قوله: فهذه أربعة أحوال) سيأتي توضيح واحد منها في كلام المصنف وتوضيح الثلاثة في كلام الشارح في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling when only one heir dies before distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=310)

(قوله: على حال واحد) أي: وهو ما إذا مات من ورثة الأول ميت فقط, ولم يمكن الاختصار قبل العمل.

Mas'alah: What does the author mean by 'he said' in the inheritance context?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=310)

(قوله: فقال) عطف على اقتصر.

Mas'alah: What is the ruling when a second heir dies before distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=310)

(قوله: وإن يمت إلخ) هذا شرط سيأتي جوابه, وهو قوله: فصحح الحساب إلخ وقوله: من ورثة الميت الأول. حال مقدمة من الميت الآخر, أي: حال كونه كائنا من ورثة الميت الأول, وقوله: ميت آخر أشار الشارح إلى أن قوله آخر صفة لموصوف محذوف وقوله: بفتح الخاء, أي: لا بكسرها؛ لأنه هنا بمعنى المغاير, وهو بالفتح, وأما بالكسر فهو بمعنى المتأخر, وهو ليس مرادا هنا, وقوله: وهو الميت الثاني, أي: والميت الآخر هو الميت الثاني.

Mas'alah: What is the meaning of 'before division' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=311)

(قوله: قبل القسمة) ظرف لميت آخر, وقوله: لتركة الميت الأول متعلق بالقسمة, وفى تعبيره بذلك دون أن يقول أي: قسمة تركة الميت الأول نظر لمذهب البصريين الذين لا يجعلون ((أل)) عوضا من المضاف إليه.

Mas'alah: What does 'abbreviation not possible' mean in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=311)

(قوله: ولم يمكن الاختصار) أي: قبل العمل؛ لأنه هو الحال التي ذكرها المصنف.

Mas'alah: How does one correct the calculation for the first inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=311)

(قوله: فصحح الحساب للمسألة الأولى) أي: افعل بها ما سبق بحيث يخرج ما يخص كل واحد منها صحيحا.

Mas'alah: How is the share of the second deceased determined from the first corrected case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=311)

(قوله: واعرف سهمه) أي: سهامه, فسهم مفرد مضاف يشمل المتعدد, ولذلك قال المصنف بعد: وإن تكن أي: سهام الميت الثاني فأعاد الضمير على السهام المأخوذة من قوله سهمه بواسطة الإضافة وقوله: أي الميت الثاني تفسير للضمير في قوله سهمه, وكان المناسب أن يقول أي الميت الآخر؛ لأنه هو الواقع في كلام المصنف, وكأنه لاحظ المعنى وكذا يقال فيما بعد وقوله من مصحح المسألة الأولى مرتبط بقوله سهمه, والإضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف, أي: من المسألة الأولى المصححة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'correct for the second deceased'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=311)

(قوله: أي صحح للميت الثاني إلخ) تفسير لاجعل له إلخ لكن أخل بتفسير أخرى.

Mas'alah: What does 'as the detail has been explained' refer to in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=311)

(قوله: كما قد بين التفصيل) أي: جعل جاريا على الوجه الذي بين تفصيله, فالكاف بمعنى على, وما بمعنى الذي صفة لموصوف محذوف, وأل في التفصيل عوض عن المضاف إليه على مذهب الكوفيين, وجعل بعضهم الكاف بمعنى اللام وعليه فالمعنى جعل موافقا للوجه الذي بين تفصيله, وقوله: فيما قدم متعلق ببين أي: فيما قدمه المصنف, وقوله: في باب الحساب متعلق بقدم, وقوله: من تأصيل المسائل وتصحيحها بيان لما قدم.

Mas'alah: What is the reason for the three possible states in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=311)

(قوله: لأنه إلخ) علة لقوله: يخلو إلخ, والضمير للحال والشأن.

Mas'alah: What is an example of shares being divisible in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=312)

(قوله: إما أن تنقسم إلخ) أي: كما في أم وابنين, ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت فأصل الأولى من ستة مخرج السدس, وتصح من اثني عشر؛ للأم اثنان, ولكل ابن خمسة, وأصل الثانية من خمسة عدد رؤوس الورثة, وسهام الميت الثاني من الأولى خمسة, وهي منقسمة على مسألته, كما سيأتي في الشارح.

Mas'alah: What is an example of shares being compatible in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=312)

(قوله: إما أن توافقها) أي: كما لو مات رجل عن أبوين وبنتين, ثم ماتت إحدى البنتين قبل قسمة التركة عن جدها أبي أبيها الذي كان أبا في الأولى, وجدتها أم أبيها التي كانت أما في الأولى وأختها الشقيقة أو لأب التي كانت بنتا في الأولى, فالأولى من ستة مخرج السدس؛ لأن فيها سدسا, ولا ينظر لمخرج الثلث؛ لدخوله في مخرج السدس, لكل من الأبوين سهم, ولكل من البنتين سهمان, وأصل الثانية من ستة مخرج السدس الذي للجدة, فلها سهم, والجد هنا يعصب الأخت في الباقي فهو لهما أثلاثا, فانكسرت على ثلاثة رؤوس؛ لأن الجد برأسين والأخت برأس فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر, ومنها تصح فللجدة منها ثلاثة, وللجد عشرة, وللأخت خمسة, فإذا عرضت سهام إحدى البنتين على مسألتهما وجدت بينهما موافقة بالنصف؛ لأن سهميها

اثنان نصفهما واحد, ومسألتهما ثمانية عشر, نصفها تسعة, فقد وافقت سهام الميت الثاني مسألته بالنصف, كما سيأتي في الشارح.

Mas'alah: What is an example of shares being mutually prime in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=312)

(قوله: وإما أن تباينها) أي: كما في أم وابنين, ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن ابنين, فالأولى تصح من اثني عشر, كما مر للابن منها خمسة, ومسألته اثنان وخمسة, لا تنقسم على اثنين, ويباينها فقد باينت سهام الميت الثاني مسألته كما سيأتي في الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the phrase 'if the shares are not divisible'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=312)

(قوله: وإن تكن إلخ) قد عرفت أنه مقابل لمقدر, كما أشار إليه الشارح حيث دخل عليه بقوله فإن انقسمت وقوله: سهام الميت الثاني تفسير للضمير في تكن العائد على السهام المعلومة من قوله: سهمه بواسطة الإضافة كما تقدم وقوله: في المسألة الأولى مرتبط بسهام.

Mas'alah: How is the common factor between two numbers found in inheritance math?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=318)

(قوله: فتجد بينهما موافقة بالنصف) أي: لأن للاثنين نصفا, وهو واحد, وللثمانية عشر نصفا, وهو تسعة.

Mas'alah: How is the half of the second denominator used in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=318)

(قوله: فاضرب نصف الثانية إلخ) مرتب على محذوف, والتقدير فرد كلا إلى نصفه, فاضرب نصف الثانية إلخ, وقوله: تسعة بدل من نصف, وقوله: تبلغ, أي: المناسخة, وكذا يقال في قوله: ومنها تصح.

Mas'alah: How is the final distribution of shares done in the comprehensive calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=318)

(قوله: فمن له شيء إلخ) هذا بيان لكيفية قسمة الجامعة.

Mas'alah: What does 'second time' mean in the context of successive inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=318)

(قوله: ثانيا) أي: في زمن ثان, وليس المراد موتا ثانيا؛ لأنها لم تمت موتا أولا, ثم ماتت موتا ثانيا, ويصح أن يكون المراد موتا ثانيا بالنسبة لموت الميت الأول.

Mas'alah: How is the correctness of the calculation in al-munasakhah verified?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=319)

(قوله: فإذا جمعت إلخ) أي: لامتحان صحة العمل في المناسخة.

Mas'alah: What is the ruling when the calculation in al-munasakhah is correct?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=319)

(قوله: فالعمل صحيح) تفريع على قوله: وهو ما صحت منه المسألة.

Mas'alah: Who does not inherit in the case of a female first deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=319)

(قوله: فلو كان الميت الأول إلخ) هذا محترز قوله فيما تقدم: وهو رجل مات إلخ, وقوله: فلا يرث, أي: لأنه من ذوي الأرحام.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the public treasury or radd is involved in the second case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=319)

(قوله: وكان في الثانية إرث بيت المال أو الرد) أي: ووجد في المسألة الثانية إرث بيت المال أو الرد, فللجدة التي هي أم أم السدس, وللأخت إن كانت لأبوين النصف, وإن كانت لأم السدس, وما بقي لبيت المال إن كان منتظما, أو للجدة والأخت بالرد, إن لم يكن منتظما, فيرد عليهم بحسب أنصبائهم, فإذا كان الباقي لبيت المال كانت المسألة الثانية من ستة كالأولى, وللميت من الأولى سهمان, فإذا عرضتهما على مسألتهما, وهي ستة, وجدت بينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف المسألة الثانية, وهو ثلاثة, في المسألة الأولى بثمانية عشر فللأم من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة, ولها بكونها جدة من الثانية سهم في واحد بواحد, فيجتمع لها أربعة, وللأب من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة, ولا شيء له في الثانية؛ لأنه من ذوي الأرحام, كما علمت, وللبنت من الأولى سهمان في ثلاثة بستة, ولها بوصف كونها أختا في الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة إن كانت شقيقة, فيجتمع لها تسعة, والباقي سهمان لبيت المال, وإن كانت لأم كان لها من الثانية واحد في واحد بواحد, ومن الأولى ثلاثة في اثنين بستة, فيجتمع لها سبعة, والباقي أربعة لبيت المال, وإذا رد الباقي عليهما كانت المسألة الثانية من أربعة إن كانت الأخت شقيقة؛ لأن الباقي بعد فرضيهما يرد عليهما بحسب أنصبائهما, وهي أربعة, فتجعل المسألة من أربعة, وسهام الميتة من الأولى اثنان, فإذا عرضتهما يرد عليهما بحسب أنصبائهما, وهي أربعة, فتجعل المسألة من أربعة وسهام الميتة من الأولى اثنان, فإذا عرضتهما على مسألتها, وهي أربعة, وجدت بينهما موافقة بالنصف, فاضرب

وفق الثانية, وهو اثنان, في الأولى, وهي ستة, يحصل اثنا عشر, فللأم واحد من الأولى في اثنين باثنين, ولها بكونها جدة في الثانية واحد أيضا في واحد بواحد, فيجتمع لها ثلاثة, وللبنت من الأولى اثنان في اثنين بأربعة, ولها من الثانية بكونها أختا شقيقة ثلاثة في واحد بثلاثة, فيجتمع لها سبعة, وللأب من الأولى واحد في اثنين باثنين, ولا شيء له من الثانية, وإن كانت الأخت لأم كانت المسألة الثانية من اثنين؛ لأن الباقي بعد فرض الجدة والأخت للأم يرد عليهما بحسب فرضيهما, وهما اثنان, فتجعل المسألة من اثنين, وسهام الميتة من الأولى اثنان, فإذا عرضتهما على مسألتها وجدتهما منقسمين فتصح مما صحت منه الأولى بلا ضرب, فللأب من الأولى واحد, ولا شيء له من الثانية, وللأم من الأولى واحد أيضا, ولها من الثانية بوصف كونها جدة كذلك, فيجتمع لها اثنان, وللبنت من الأولى اثنان ولها من الثانية بكونها أختا لأم واحد, فيجتمع لها ثلاثة, فتدبر.

Mas'alah: What is the well-known disagreement regarding inheritance by the treasury or return?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=319)

(قوله: على الخلاف المشهور في ذلك) أي: حال كون ذلك كائنا على الخلاف المشهور في توريث بيت المال أو الرد.

Mas'alah: What is the grammatical connection in the inheritance discussion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=319)

(قوله: واحتمل إلخ) معطوف على قوله: كان الجد في الثانية إلخ.

Mas'alah: How does the gender of the deceased affect inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=319)

(قوله: فاختلف الحال إلخ) أي: لأنه يرث الأب في الثانية إن كان الميت الأول ذكرا, ولا يرث في الثانية إن كان أنثى.

Mas'alah: Why does the inheritance situation differ based on the deceased's gender?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=319)

(قوله: فلذلك) أي: لأجل اختلاف الحال باعتبار ذكورة الميت وأنوثته.

Mas'alah: What does the term 'halaka' mean in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=320)

(قوله: بقوله) متعلق بسأل, وقوله: هلك هالك إلخ مقول القول, ومعنى ((هلك)) : مات, ويستعمل في الكافر والمسلم, قال تعالى: {إن امرؤ هلك} لكن ينبغي التعبير الآن بمات ميت مجاراة للعرف.

Mas'alah: What is the story of Yahya asking the Caliph about inheritance and being appointed as judge?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=320)

(قوله: فقال يا أمير المؤمنين إلخ) أي: فقال يحيى: يا أمير المؤمنين إلخ, وقوله: الميت إلخ على تقدير همزة الاستفهام, وقوله: فطنته, أي: حذقه وفهمه, وقوله: فولاه القضاء, أي: قضاء البصرة, كما يصرح به ما بعد.

Mas'alah: How were officials and judges tested on inheritance matters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=320)

(قوله: وكانوا يمتحنون) أي: يختبرون, وقوله: العمال, جمع عامل, وهو المتولي على عمل, وقوله: والقضاة والأمراء عطف خاص على عام, وقوله: بالفرائض, أي: بمسائل الفرائض.

Mas'alah: What is the inheritance share of the remaining heirs after transformation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=320)

(قوله: عن الباقين) أي: اللذين صارا جدا وجدة, وإحدى البنتين التي صارت أختا, وقوله: وقيل عنه, أي: عن الباقين.

Mas'alah: Fiqh passage: (هُلوق :تَتَمِ ةَّمِتَ ةٌأ :يأ لكلِ مال ؛ فِنّصُمل ا هنأل إمنإ ذَكَرَ ح?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=321)

(قوله: تتمة) أي: لكلام المصنف؛ لأنه إنما ذكر حالا من أربعة, فتمم الشارح الكلام بذكر الثلاث حالات الباقية فقط, أي: لا أكثر, والفاء زائدة لتزيين اللفظ, وقط بمعنى حسب, هذا هو المشهور, وكتب بعضهم أن الفاء واقعة في جواب شرط مقدر, وقط اسم فعل بمعنى فاتته, والتقدير: إن أردت الزيادة عن ميت واحد فاتته ا هـ. وفيه تكلف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from more than one deceased when abbreviation is not possible?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=321)

(قوله: أكثر من ميت) أي: ولم يمكن الاختصار قبل العمل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple deceased persons all being heirs of the first?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=321)

(قوله: سواء كانوا كلهم) أي: الميتين, وقوله: من ورثة الأول, أي: كما سيأتي في المثال الآتي عن شيخ الإسلام, وقوله: أو كان فيهم إلخ لم يمثل له.

Mas'alah: What are the different opinions on working out inheritance in cases of multiple deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=321)

(قوله: وفى ذلك أوجه) أي: وفى العمل في ذلك أوجه.

Mas'alah: What is the method of obtaining a common base (jami'ah) in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=321)

(قوله: أن تحصل جامعة) أي: بأن تجعل للميت الثاني مسألة, وتنظر سهامه من الأولى بعد تصحيحها, وتعرضها على مسألته, فإن انقسمت كانت الجامعة ما صحت منه الأولى, وإن باينت فاضرب جميع الثانية في الأولى, وإن وافقت فاضرب وفق الثانية في الأولى, وما حصل فيهما فهو الجامعة.

Mas'alah: What is the meaning of 'the second' in the context of inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=321)

(قوله: والثاني) أي: ومسألة الميت الثاني.

Mas'alah: How is the universal calculation treated as the first problem for the third deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=321)

(قوله: واجعله أولى بالنسبة للميت الثالث) أي: واجعل تلك الجامعة بمنزلة المسألة الأولى بالنسبة لمسألة الميت الثالث, وقوله: ومسألة الميت الثالث, أي: واجعل مسألة الميت الثالث, وقوله: ثانية, أي: بمنزلة الثانية.

Mas'alah: What is the meaning of 'obtain a universal calculation according to what the situation requires'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=322)

(قوله: وحصل جامعة على ما يتقضيه الحال) أي: جارية على ما يقتضيه الحال, ثم بين تلك الحال بقوله: من انقسام إلخ, ومعنى تحصيل الجامعة حينئذ ملاحظة أن الجامعة ما صحت منه الأولى, وإن كان بلا ضرب, فاندفع قول بعضهم: الأولى حذفه؛ إذ مع الانقسام لا تحصل جامعة.

Mas'alah: What does the phrase 'halumma jarran' mean in the context of inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=322)

(قوله: وهلم جرا) هلم في الأصل معناه أقبل, لكن ليس ذلك مرادا هنا, وإنما المراد

استمر, وجرا في الأصل مصدر جره إذا سحبه, لكن ليس ذلك مرادا هنا, بل المراد استمرارا, فكأنه قال: واستمر على ذلك استمرارا, وهو في الأصل أيضا للطلب, والمراد منه الخبر, فالمعنى: ويستمر ذلك في الميت السابع والثامن والتاسع, وهكذا استمرارا إلى ما لا نهاية له.

Mas'alah: What is the purpose of providing an example for the death of more than one person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=322)

(قوله: ولنمثل لذلك) أي لما ذكر من موت أكثر من واحد, ولم يمكن الاختصار قبل العمل.

Mas'alah: What is the example of four deceased persons in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=322)

(قوله: مثاله في الأربعة) أي: الأربعة أموات؛ فإن الميت الأول في هذا المثال الزوج, ثم الأب, ثم الأم, ثم إحدى البنتين.

Mas'alah: How is the inheritance distributed among a wife, parents, and two daughters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=322)

(قوله: زوجة وأبوان وابنتان) أصلها من أربعة وعشرين, وتعول لسبعة وعشرين, فللزوجة الثمن ثلاثة, وللأبوين السدسان ثمانية, لكل أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر, لكل بنت ثمانية.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the father dies leaving a wife, two granddaughters, and a full brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=322)

(قوله: ثم مات الأب عن الباقي) أي: الذي هو زوجته التي كانت أما في الأولى, وعبر عنها بأحد الأبوين وبنتا ابنه اللتان كانتا بنتين في الأولى, وأما زوجة الميت الأولى فلا ترث الأب؛ لأنها زوجة ابنه, وهي أجنبية منه, وإن أوهم كلام الشارح دخولها في الباقي وقوله وأخ لأبوين, أي: وعن أخ لأبوين, وهذا لم يكن وارثا في الأولى مع أنه عم الميت الأول؛ لأنه محجوب بالأب, وعلم من ذلك أن الورثة في الثانية زوجة وبنتا ابن وأخ شقيق, وهي من أربعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة, ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر, لكل واحدة ثمانية, وللأخ الباقي خمسة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the mother dies leaving two granddaughters, a mother, and an uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=322)

(قوله: ثم الأم) أي: ثم ماتت الأم المعبر عنها في الأولى بأحد الأبوين: وقد صارت

زوجة في الثانية, وقوله: عن الباقي, أي: الذي هو بنتا ابنها فقط اللتان كانتا بنتين في الأولى, وصارتا بنتي ابن في الثانية, وكذا في الثالثة, وقوله: وأم وعم, أي: وعن أم, وعن عم, وهذا إن لم يكونا وارثين في المسألتين السابقتين, وعلم من ذلك أن الورثة في الثالثة بنتا ابن وأم وعم, وهي من ستة, لبنتي الابن الثلثان أربعة, وللأم السدس واحد, وللعم الباقي واحد.

Mas'alah: How is inheritance calculated when one of the two daughters dies leaving a husband and remaining heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=322)

(قوله: ثم إحدى البنتين) أي: ثم ماتت إحدى البنتين اللتين صارتا بنتي ابن في الثانية والثالثة, قوله: عن زوج, وهذا لم يكن وارثا في المسائل الثلاث, وقوله: ومن بقي, أي: وهو أختها شقيقتها التي كانت بنتا في الأولى, وصارت بنت ابن في الثانية والثالثة, وأمها التي كانت زوجة في الأولى, وأما أم أم أبيها التي في قوله سابقا: وأم وعم فمحجوبة بأمها, وأما عم أبيها المذكور في قوله سابقا: وأخ لأبوين فلا شيء له لاستغراق الفروض التركة, وأما عم أم أبيها فمن ذوي الأرحام, فعلم من

Mas'alah: What is the inheritance share for a husband, full sister, and mother in a case of 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=323)

ذلك أن الورثة في الرابعة زوج وأخت شقيقة وأم, وأصلها من ستة, وتعول للثمانية, للزوج النصف ثلاثة, وللأخت مثله, وللأم الثلث اثنان.

Mas'alah: What is the correct reading of the phrase 'the father died' in the inheritance text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=323)

(قوله: مات الأب) هكذا في كثير من النسخ, وفي بعضها مات الأول, وا

Mas'alah: How is the universal inheritance problem calculated when the father's share from the first problem is four?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=323)

لمراد به الأب؛ لأنه أول في قوله: ثم مات الأب إلخ، لكن النسخ الأولى أولى. (قوله: فمسألته من أربعة وعشرين) أي: لأن فيها ثمنا وثلثين, وسهام الميت الثاني الذي هو الأب من الأولى أربعة, فإذا عرضتها على مسألته وجدت بينهما توافقا بالربع فلذلك قال الشارح: توافق حظه من الأولى بالربع, أي: توافق مسألته من حظه الأولى, وهو أربعة بالربع, فتضرب وفق الثانية, وهو ستة, في المسألة الأولى بعولها, وهي سبعة وعشرون, يحصل مائة واثنان وستون, وهي الجامعة التي تصح منها المسألتان, فلذلك قال الشارح فتصحان من مائة واثنين وستين.

Mas'alah: How are inheritance shares multiplied from the first and second problems?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=323)

(قوله: فمن له شيء من الأولى ضرب في ستة) أي: الذي هو وفق المسألة الثانية, وقوله: ومن له شيء من الثانية ففي واحد, أي: فهو مضروب في واحد وهو وفق سهام مورثه.

Mas'alah: What are the shares of the mother and daughters in the unified inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=323)

(قوله: وللأم سبعة وعشرون) أي: لأن لها من الأولى بوصف كونها أما أربعة في ستة بأربعة وعشرين, ولها من الثانية بوصف كونها زوجة ثلاثة في واحد بثلاثة, فيجتمع لها سبعة وعشرون, ولكل بنت ستة وخمسون, أي: لأن لكل بنت من الأولى ثمانية في ستة بثمانية وأربعين, ولكل بنت بوصف كونها بنت ابن في الثانية ثمانية في واحد بثمانية, فيجتمع لها ستة وخمسون.

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a third heir dies before distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=323)

(قوله: ثم ماتت الأم) أي: التي هي زوجة في الثانية, وقوله: فمسألتها من ستة, أي: لأن فيها سدسا, ومخرجه ستة, وأما الثلثان فمخرجهما داخل في مخرج السدس, وسهام الميت الثالث, وهو الأم من الجامعة للمسألتين الأوليين سبعة وعشرون, فإذا عرضتها على مسألتها وجدت بينهما توافقا بالثلث, ولذلك قال الشارح: حظه إلخ فتضرب وفق المسألة الثالثة, وهو اثنان في جامعة الأوليين وهي مائة واثنان وستون, يحصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون, وهي الجامعة, التي تصح منها الثلاث مسائل, كما قاله الشارح.

Mas'alah: How are shares multiplied when a third heir dies in the inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=324)

(قوله: فمن له شيء من الأوليين) أي: من جامعتهما, وقوله: ضرب في اثنين, أي: اللذين هما وفق المسألة الثالثة, وقوله: أو من الثالثة, ففي تسعة, أي: ومن له شيء من الثالثة فهو مضروب في تسعة التي هي وفق سهام مورثه, وهو الأم.

Mas'alah: What are the shares of the third mother and her uncle in the inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=324)

(قوله: والأم الثالثة تسعة) أي: ولأم الميتة الثالثة؛ لأن لها من الثالثة واحدا في تسعة بتسعة, وقوله: ولعمها كذلك؛ لأن له واحدا في تسعة بتسعة.

Mas'alah: What happens when one of the two daughters dies in the inheritance scenario?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=324)

(قوله: ثم ماتت إحدى البنتين) أي: اللتين صارتا بنتي ابن في الثانية والثالثة, وقوله: وأم, أي: التي هي زوجة الميت الأول, وقوله: وأخت, أي: شقيقة, وهي بنت الميت الأول.

Mas'alah: How is the inheritance problem solved when it involves multiple deceased persons and 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=324)

(قوله: فمسألتها من ثمانية) أي: بالعول؛ لأن أصلها ستة؛ إذ فيها نصف لكل من الزوج والأخت, وثلث للأم, وبين مخرجيهما التباين فيضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة, فهي أصل المسألة, لكنها تعول لثمانية, وسهام الميت الرابع, وهو إحدى البنتين من جامعة المسائل الثلاث مائة وثلاثون, فإذا عرضتها على مسألتها وجدت بينهما توافقا بالنصف فنصف سهامها خمسة وستون, ونصف الثمانية أربعة, فلذلك قال الشارح توافق حظها بالنصف فتضرب أربعة التي هي وفق المسألة الرابعة في جامعة المسائل الثلاث وهي ثلاثمائة وأربعة وعشرون يحصل ألف ومائتان وستة وتسعون, وهي الجامعة التي تصح منها الأربع مسائل, ولذلك قال الشارح: فتصح الأربع ... إلخ.

Mas'alah: How are shares multiplied across multiple inheritance problems?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=324)

(قوله: فمن له شيء من الثلاث الأول) الأول أي: من جامعتها, وقوله: ضرب في أربعة, أي: التي هي وفق الرابعة, وقوله: أو من الرابعة, ففي خمسة وستين, أي: ومن له شيء من الرابعة فهو مضروب في خمسة وستين التي هي وفق سهام مورثه.

Mas'alah: What is the final share of the first wife who is also a mother in the fourth inheritance problem?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=325)

(قوله: فللزوجة الأولى التي هي أم في الرابعة مائتان وأربعة وسبعون) أي: لأن لها من جامعة الثلاث الأول ستة وثلاثين في أربعة بمائة وأربعة وأربعين, ومن الرابعة بوصف كونها أما اثنين في خمسة وستين بمائة وثلاثين, فيجتمع لها مائتان وأربعة وسبعون.

Mas'alah: What are the remaining two cases in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=325)

(قوله: والحالان) أي: الباقيان من الأحوال الأربعة, وقوله: الثالث والرابع نعتان للحالين.

Mas'alah: What is the ruling on abbreviating inheritance calculations before distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=325)

(قوله: ويمكن الاختصار قبل العمل) أي: فيهما أعني في الميت الواحد وفي الأكثر.

Mas'alah: What is meant by 'abbreviation of cases' in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=325)

(قوله: ويسمى اختصار المسائل) أي: لأن الملاحظ فيه اختصار المسألة, وإن تبعه اختصار السهام.

Mas'alah: What is the final simplified number for the inheritance distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=326)

(قوله: لصحت من عدد كثير) وهو ألفان وثمانمائة وستون, وقوله: رجعت بالاختصار لما ذكر أي: لستة عشر لتوافق الأنصباء بثلث سدس عشر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares being valid from two heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=326)

(قوله: فتصح من اثنين) أي: اختصارا.

Mas'alah: What is the purpose of the author's note about the opposite of 'before the action'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=326)

(قوله: تنبيه) غرضه به ذكر المقابل لقوله: قبل العمل.

Mas'alah: What is the meaning of 'abridging the shares' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=326)

(قوله: وهو) أي: اختصار السهام, وقوله: أن يوجد, أي: ذو أن يوجد؛ لأن الاختصار ليس هو عين الوجود, وقوله: في جميع الأنصباء قيد سيأتي محترزه في كلامه.

Mas'alah: What does the author mean by 'the second' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=330)

(قوله: وقد ذكره) أي: الثاني.

Mas'alah: Who are the rightful recipients of the estate in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=330)

(قوله: وإن يكن) أي: يوجد, وقوله: في مستحق المال, وهم الورثة, ولذلك بينهم الشارح بقوله: من الورثة فهو بيان لمستحقي المال وهو احتراز عن أرباب الديون.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'the lesser share' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=331)

(قوله: فالأقل إلخ) الأظهر في الإعراب أن الأقل مبتدأ, ونصيب الأنثى خبر, وقوله: للخنثى, إما خبر ثان أو متعلق بمحذوف والتقدير: يعطى للخنثى, وقوله: وللواضح كون الخنثى ذكرا, أي: والأضر للواضح كون الخنثى ذكرا, وإن كان مقتضى سياق الشارح أن المعنى: والأقل للواضح كون الخنثى ذكرا, أي: نصيبه باعتبار كونه ذكرا, لكن في عبارته قلاقة, ولو قال: فالأقل للخنثى نصيبه باعتبار كونه أنثى, وللواضح نصيبه باعتبار كونه ذكرا, لكان أوضح.

Mas'alah: What is the ruling on a specific case in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=345)

(قوله: مسألة) أي: هذه مسألة.

Mas'alah: What are the specific shares for the wife, father, and mother in an 'awl case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=346)

(قوله: فتعطى الزوجة ثمنا عائلا) وهو أربعة وعشرون؛ لأن لها ثلاثة من سبعة وعشرين في ثمانية بأربعة وعشرين, وقوله: وللأب سدسا عائلا, وهو اثنان وثلاثون؛ لأن له أربعة من سبعة وعشرين في ثمانية باثنين وثلاثين, وهكذا يقال في قوله وللأم سدسا عائلا.

Mas'alah: What does it mean when the shares 'awl from twenty-four to twenty-seven?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=346)

(قوله: فالجميع من أربعة وعشرين, وتعول لسبعة وعشرين) هكذا في نسخة, وهي أوضح مما في النسخ الكثيرة في الجميع من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين, والمعنى عليها أن جميع الأنصباء عائلة من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a new issue in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=347)

(قوله: مسألة) أي: هذه مسألة.

Mas'alah: What does the author say about the time for explaining inheritance rules?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=349)

(قوله: وهذا أوان بيانها) أي: وقته.

Mas'alah: What does 'it is specific to the judiciary' mean in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=349)

(قوله: ويختص بالقضاء) أي: بالحكم باستحقاق الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=349)

(قوله: فلو شهد إلخ) تفريع على مفهوم الشارح, وقوله: شخص, أي: جنسه الصادق بالمتعدد, وقوله: فلا يكفي ذلك, أي: فلا يكفي المذكور من هذه الشهادة في القضاء بإرثه.

Mas'alah: What is the effect of scholarly disagreement on inheritance rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=349)

(قوله: لاختلاف العلماء في الورثة) أي: كاختلافهم في توريث أم أبي أبي الأب, وفي الجدة والإخوة.

Mas'alah: What does the term 'qawm' refer to in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=350)

(قوله: من رجال أو نساء أو منهما) بيان للمراد هنا من القوم.

Mas'alah: How does the poet contrast 'qawm' and 'women'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=350)

(قوله: فقابل بين القوم والنساء) لكونه اسما للرجال خاصة.

Mas'alah: What is the evidence from al-Qurtubi regarding the meaning of 'qawm'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=350)

(قوله: قال القرطبي إلخ) استدلال على قوله: وهو في الأصل إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on following the first school of thought in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=353)

(قوله: كالمذهب الأول) أي: مذهب زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of certain relatives according to Zayd?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=353)

(قوله: ويجري الخلاف المذكور) أي: عدم توريثهم عند زيد, ومن تبعه وتوريث بعضهم من بعض من التلاد دون الطريف.

Mas'alah: What is the ruling on the specific case mentioned by the author?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=353)

(قوله: فيما إذا علم) هي صورة كلام المصنف على صنيع الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on not inheriting from certain relatives?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=353)

(قوله: وحيث لم نورث إلخ) دخول على كلام المصنف وقوله: فلذا أي: لأجل كونهم كالأجانب.

Mas'alah: What does the author say about rulings of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=354)

(قوله: على ما أراد أن يورده) أي: مما يتعلق بأحكام الميراث فلا ينافي أن الباقي من جملة المنظومة.

Mas'alah: What is the first section about regarding inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=357)

(قوله: الفصل الأول في الخلاف فيهما) أي: في بيان الخلاف في الرد وتوريث ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling when heirs are entitled to fixed shares that do not exhaust the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=358)

(قوله: إذا كانت الورثة أصحاب فروض) بخلاف ما إذا كانت الورثة أصحاب تعصيب,

وقوله: لا تستغرق أي: لا تستغرق تلك الفروض التركة فالجملة صفة للفروض.

Mas'alah: Why is the radd not applied to the spouses in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=358)

(قوله: ما عدا الزوجين) أي: لأنه لا رحم لهما من حيث الزوجية, وإن اتفق أن لهما رحما من جهة أخرى كما علمت, وقوله: فإنه لا يرد عليهما. علة لاستثنائهما, وما قيل من أنهما إن كانا من ذوي الأرحام كزوجة هي بنت خال أو زوج هو ابن خال رد عليهما, رده شيخ الإسلام في شرح الفصول بأن الرد مختص بذوي الفروض النسبية فالزوجان لا يرد عليهما مطلقا وإرثهما بالرحم لا بالرد أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the ruling on the estate going to the public treasury when there are no heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=359)

(قوله: إذا لم يخلف ورثة) أي: بالفرض أو بالتعصيب وقوله أو خلف ذا فرض لا يستغرق أي أو خلف جنسه الصادق ولو بالمتعدد وقوله: فماله, أي: في الأولى وقوله: أي الفاضل, أي: في الثانية, وقوله: بعد الفروض أي: جنسها المتحقق ولو في واحد وقوله: لبيت المال, أي: ولا شيء لذوي الأرحام وقوله: سواء انتظم أو لا قد علمت ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person with no heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=359)

(قوله: والمفتى به) مبتدأ خبره أنه إذا لم ينتظم إلخ وجملة وهو المذهب معترضة.

Mas'alah: What is the classification of early and later scholars in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=359)

(قوله: المتأخرون) هم من بعد الأربعمائة, والمتقدمون من قبل الأربعمائة, لكن هذ

Mas'alah: What is the manner of returning surplus inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=359)

(قوله: وسيأتي كيفيته) أي: الرد.

Mas'alah: What happens to the estate when there are no residuary heirs or only those not entitled to the return?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=359)

(قوله: فإن لم يكن أحد من أهل الفروض الذين يرد عليهم) أي: بأن لم يكن هناك أحد من الورثة أصلا, أو كان هناك أحد من أهل الفروض الذين لا يرد عليهم, وقوله: فماله, أي: جميع مال الميت في الأولى, وقوله: أو الفاضل, أي: في الثانية, وقوله: لذوي الأرحام, أي: ولا يختص بالفقراء منهم على الأصح كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the definition of the return of surplus inheritance and how does it contrast with 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=360)

(قوله: وهو ضد العول) أي: ومن المعلوم أن العول زيادة في السهام, ونقص من الأنصباء, فيكون الرد الذي هو ضده زيادة في الأنصباء ونقصا في السهام, ولذلك فرعه الشارح حيث قال: فهو إلخ, ففي بنت وأم يزاد في أنصبائهما وينقص من سهام المسألة فبعد أن كانت من ستة صارت من أربعة.

Mas'alah: Why is radd not applied to spouses in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=360)

(قوله: وقدمنا أنه لا يرد على الزوجين) وإنما ذكره هنا توطئة لما بعده.

Mas'alah: What does 'if there is no one' refer to among the heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=360)

(قوله: فإن لم يكن هناك) أي: في الورثة.

Mas'alah: How is the share calculated for a single recipient by fard and radd?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=360)

(قوله: فله) أي: لمن يرد عليه الذي هو الشخص الواحد, وقوله: فرضا وردا, أي: بالفرض والرد أو من جهة الفرض والرد.

Mas'alah: What is meant by 'one type' of heir in radd?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=360)

(قوله: صنفا واحدا) أي: لكنه متعدد بخلاف الشخص الواحد فقط علمته.

Mas'alah: How is the base number of the inheritance problem determined in radd?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=360)

(قوله: فأصل المسألة) أي مسألة الرد وقوله من عددهم فإذا كانوا ثلاثة كانت المسألة من ثلاثة, أو أربعة كانت من أربعة وهكذا, وقوله: كالعصبة, أي: فإن أصل المسألة من عددهم فإذا خلف خمسة بنين مثلا كانت المسألة من خمسة.

Mas'alah: Why are radd problems derived from the number six?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=360)

(قوله: واعلم أن مسائل الرد) أي: التي فيها صنفان أو ثلاثة, وقوله: مقتطعة من ستة, أي: مأخوذة من ستة ولا تبلغها؛ لأن ما زاد على الستة لابد أن يكون فيه أحد الزوجين, وكانت الستة عادلة أو عائلة, ولا رد فيها فلا تبلغ تلك المسائل الستة, وهو معنى الاقتطاع, كما قاله العلامة الأمير.

Mas'alah: How is the share of a spouse taken in radd problems?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=361)

(قوله: وإن كان هناك أحد الزوجين إلخ) هذا مقابل لقوله: فإن لم يكن هناك أحد الزوجين, وقوله: فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية, وهو نصف أو ربع أو ثمن.

Mas'alah: What does 'only' mean in the context of inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=361)

(قوله: فقط) أي: لا مخرج فرض غيره من أنصباء الورثة.

Mas'alah: How is the remainder after the spouse's share divided among the other heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=361)

(قوله: واقسم الباقي) أي: بعد إخراج فرض أحد الزوجين, وقوله: على مسألة من يرد عليه, أي: التي تحصلت من جمع فروض غير الزوجين من أصل مسألة تلك الفروض.

Mas'alah: How is the remainder divided when the recipients are one person or one class?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=361)

(قوله: فإن كان من يرد عليه إلخ) هذا تفصيل لقوله: واقسم الباقي على من يرد عليه, وقوله: شخصا واحدا, أي: كما في زوج وأم, وقوله: أو صنفا واحدا, أي: وذلك الصنف متعدد كما في زوجة وثلاث جدات, وقوله: فأصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية, فأحد الزوجين يأخذ فرضه, والباقي لذلك الشخص أو لذلك الصنف.

Mas'alah: How is the remainder divided when the recipients are more than one class?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=361)

(قوله: وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف) أي: كما في زوجة وأم وولديها.

Mas'alah: How is the remainder distributed among heirs after the spouse's share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=361)

(قوله: فاعرض على مسألته) أي: مسألة من يرد عليه التي تحصلت من جمع فروضه, وقوله: الباقي, أي: بعد أخذ فرض الزوجية.

Mas'alah: What is the method for dividing the remainder when it is divisible by the heirs' shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=361)

(قوله: فإن انقسم) أي: الباقي على مسألة من يرد عليه, وقوله: فمخرج فرض الزوجية أصل لمسألة الرد فأحد الزوجين يأخذ فرضه, ويقسم الباقي على من يرد عليه.

Mas'alah: What is the example of a wife, mother, and two children in inheritance distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=361)

(قوله: كزوجة وأم وولديها) فإذا أخذت فرض الزوجية, وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة, وهي منقسمة على مسألة من يرد عليه, وهي ثلاثة, عدد فروضهم من أصل مسألة

تلك الفروض, فللأم سهم, ولكل من ولديها سهم.

Mas'alah: What is the ruling when the remainder is not divisible by the heirs' shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=362)

(قوله: وإن لم ينقسم) أي: الباقي على مسألة من يرد عليه, كما في زوجة, وأخت شقيقة, وأخت لأب, فإذا أخذت فرض الزوجية, وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة, وهي غير منقسمة على مسألة من يرد عليه, وهي أربعة, عدد فروضهم من أصل مسألة تلك الفروض, وقوله: ضربت مسألة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية, أي: فتضرب في المثال المذكور أربعة وهي مسألة من يرد عليه في أربعة, وهي مخرج فرض الزوجية بستة عشر.

Mas'alah: Why is the remainder after the spouse's share always coprime with the heirs' shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=362)

(قوله: لأنه لا يكون إلا مباينا) أي: لأن الباقي بعد فرض الزوجية لا يكون إلا مباينا لمسألة الرد.

Mas'alah: When does the return problem with a spouse require correction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=362)

(قوله: وقد تحتاج مسألة الرد التي فيها أحد الزوجين إلى تصحيح) أي: كما في زوجتين وأم فإن فرض الزوجية واحد من أربعة, وهو غير منقسم على الزوجين فيضرب اثنان في أربعة بثمانية, فللزوجتين اثنان والباقي للأم فرضا وردا, وقوله: أيضا أي: كما قد تحتاج مسألة الرد التي لم يكن فيها أحد الزوجين إلى التصحيح.

Mas'alah: What does the author mean by 'when this is established'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=362)

(قوله: إذا تقرر ذلك) أي: ما ذكر من قوله: فإن لم يكن هناك أحد الزوجين إلى هناك.

Mas'alah: What is the base of the return problem for a grandmother and a maternal brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=362)

(قوله: كجدة وأخ لأم) فأصل مسألة الرد اثنان عدد فروضهما من مسألة تلك الفروض فإن أصل مسألة الفروض ستة مخرج السدس, فللجدة واحد, وللأخ للأم كذلك, ومجموع فروضهما اثنان, فهما أصل مسألة الرد, وهذه من المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين.

Mas'alah: What is the rule of radd for a wife and a daughter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=363)

(قوله: كزوجة وبنت) فأصل مسألة الرد ثمانية, مخرج فرض الزوجية؛ لأن من يرد عليه شخص واحد, فللزوجة واحد, وللبنت سبعة فرضا وردا.

Mas'alah: What is the rule of radd for a wife, a full sister, and a paternal sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=363)

(قوله: وستة عشر) هي حاصلة من ضرب أربعة, الرد في أربعة, مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي, وهو ثلاثة, لمسألة الرد فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد, ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي, فللزوجة واحد من مسألة الزوجية في أربعة بأربعة, وللشقيقة ثلاثة من مسألة الرد في ثلاثة بتسعة فرضا وردا, وللتي للأب واحد من مسألة الرد في ثلاثة بثلاثة, وهذه من المسائل التي فيها أحد الزوجين.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, daughter, and son's daughter with radd?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=363)

(قوله: واثنان وثلاثون) هي حاصلة من ضرب أربعة, مسألة الرد في ثمانية, مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي, وهو سبعة, لمسألة الرد, فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد, ومن له شيء في مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي, فللزوجة واحد من مسألة الزوجية في أربعة بأربعة, وللبنت ثلاثة من مسألة الرد في سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا, ولبنت الابن واحد من مسألة الرد في سبعة بسبعة.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, daughter, son's daughter, and grandmother with radd?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=363)

(قوله: وأربعون) هي حاصلة من ضرب خمسة, مسألة الرد في ثمانية, مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي, وهو سبعة, لمسألة الرد, فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد, ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي, فللزوجة واحد في خمسة بخمسة, وللبنت ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا, ولبنت الابن واحد في سبعة بسبعة, وللجدة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on equal inheritance for males and females from the same lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=367)

(قوله: وهم من المنزلين) هذا علم مما سبق من قوله: وهو مذهب الحنابلة, فلا حاجة له

هنا, وقوله: أيضا كما أن الشافعية من المنزلين, وقوله: إنه إذا كان الذكر والأنثى من جهة واحدة إلخ أي: كولدي بنت إحداهما ذكر والأخرى أنثى, وقوله: لا يفضل ذكر على أنثى كالتوضيح لقوله بالسوية.

Mas'alah: What is the second branch of the discussion on inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=379)

(قوله: الثاني) أي: الفرع الثاني, والأنسب أن يقول والآخر أو كأن يقول أولا الأول.

Mas'alah: What is the ultimate purpose of the science of inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=380)

(قوله: وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض) أي: لأن الغرض بذاته من علم الفرائض معرفة كيفية القسمة.

Mas'alah: What is the relationship between prior topics and division of estates?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=381)

(قوله: وما تقدم) أي: من بيان الفروض وأصحابها والتأصيل والتصحيح ونحو ذلك,

وقوله: فوسيلة لها قرن الخبر بالفاء لشبه المبتدأ بالشرط في العموم.

Mas'alah: Fiqh passage: (خلإ ُةَّيِنْبَم يهو :هُلوق ُعجار ُريمضلا ِةَمسِق ٌّعِ ر َّتلا ِكِ?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=381)

(قوله: وهي مبنية إلخ) الضمير راجع لقسمة التركات.

Mas'alah: How are the four numbers defined in inheritance mathematics?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=381)

(قوله: الأربعة أعداد) عرف الشارح الجزء الأول دون الثاني وهو خلاف المشهور من تعريف الجزء الثاني أو تعريف الجزأين وأجاز بعضهم ما صنعه الشارح.

Mas'alah: What are proportional numbers in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=381)

(قوله: المتناسبة) أي: مناسبة هندسية, وهي التي نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها كالأربعة والثمانية والخمسة والعشرة, فنسبة الأربعة لثمانية كنسبة الخمسة للعشرة, فالأول نصف الثاني, والثالث نصف الرابع.

Mas'alah: How are unknown shares extracted using proportional numbers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=381)

(قوله: التي هي أصل كبير في استخراج المجهولات) صفة للأعداد الأربعة, وبيان ذلك أن من خواص تلك الأعداد أنه إذا جهل أحد الطرفين ضرب أحد الوسطين في الآخر, وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم, فإنه يخرج المجهول, وإن جهل أحد الوسطين ضرب أحد الطرفين في الآخر, وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم, فإنه يخرج المجهول, ففي المثال الآتي, وهو زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب لا يخفى أن للزوج ثلاثة من مصحح المسألة ثمانية, وهما معلومات, ونصيبه من التركة مجهول, ونفس التركة أربعة وعشرون دينارا أو مخرج القيراط الذي هو أربعة وعشرون معلوم فالطرفان معلومان, وأحد الوسطين مجهول, فاضرب ثلاثة الزوج, وهي الطرف الأول المعلوم, في الأربعة والعشرين, وهي الطرف الرابع المعلوم أيضا, يحصل اثنان وسبعون, واقسم ذلك على الثمانية, وهي الوسط المعلوم, يخرج تسعة, وهي الوسط المجهول, وعلى هذا ابدأ فقس.

Mas'alah: How is the ratio of an heir's share to the estate determined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=381)

(قوله: وذلك) أي: وبيان كونها مبنية على ذلك وقوله: أن نسبة إلخ فها هنا أعداد أربعة متناسبة, وحاصلها أن نصيب الوارث مما صحت منه المسألة عدد أول, وما صحت منه

المسألة عدد ثان, وماله من التركة عدد ثالث والتركة أو مخرج القيراط عدد رابع فالطرفان معلومان وأحد الوسطين معلوم, والآخر مجهول.

Mas'alah: What does 'when this is established' refer to in inheritance math?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=381)

(قوله: إذا تقرر ذلك) أي: ما ذكر من الأعداد الأربعة المتناسبة.

Mas'alah: How is an heir's share of the estate determined proportionally?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=382)

(قوله: فبقدر تلك النسبة) أي: نسبة ماله من تصحيح المسألة, وقوله: تكون حصته من ذلك الموروث, أي: تكون حصة ذلك الوارث من التركة لما علمت من أن نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسألة إلى تصحيح المسألة كنسبة ماله من التركة إلى التركة.

Mas'alah: How does a mufti express shares in qirats or common fractions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=382)

(قوله: ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط) أي: كأن يقول في المثال الآتي: للزوج

تسعة قراريط, وقوله: وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة أي: من ثلث وثمن وغيرها, كأن يقول في المثال الآتي: للزوج ربع الأربعة والعشرين وثمنها.

Mas'alah: Is the mufti free to choose between qirats and common fractions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=382)

(قوله: فهو مخير) أي: بين أن يعبر بالقراريط, وأن يعبر بالكسور المشهورة.

Mas'alah: What is the difference between price and value in inheritance division?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=382)

(قوله: أو ثمن أو قيمة ما لا تمكن قسمته) الفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما وقع عليه عقد البيع, والقيمة ما قطع به المقومون وحيث كان كل من الثمن والقيمة مما لا تمكن قسمته كان داخلا تحت المقدرات المذكورة فلا حاجة لإفراده, لكن الشارح لاحظ أن المقدرات المذكورة كانت تركة ابتداء فغايرت ذلك.

Mas'alah: How is inheritance divided when the estate matches the correction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=382)

(قوله: أو أريد قسمة إلخ) كان الأظهر فإن أريد قسمة ويكون مقابلا لمحذوف تقديره هذا إن أريد قسمة ذلك بالنسبة كما مر التنبيه عليه.

(قوله: دينارا مثلا) أي: أو درهما. (قوله: ففي هذه الصور كلها) أي: صور ما تمكن قسمته وما لا تمكن. (قوله: أن كانت التركة مماثلة للتصحيح) أي: إن كان المتروك موافقا للمصحح بأن كان المتروك أربعة وعشرين, وتصحيح المسألة من أربعة وعشرين وقوله: فالأمر واضح أي: فالأمر وهو قسمتها ظاهر وقوله: فلا يحتاج لعمل أي: لأنه لا يحتاج لعمل فهو تعليل لما قبله. (قوله: كزوجة وبنت وأبوين) أصل مسألتهم من أربعة وعشرين؛ لأن فيها ثمنا وسدسا وتصح منها, فللزوجة الثمن ثلاثة, وللبنت النصف اثنا عشر, وللأم السدس أربعة, وللأب خمسة فرضا وتعصيبا. (قوله: عبد مثلا) أي: أو ثوب فيعتبر في نحو ذلك مخرج القيراط أربعة وعشرون. (قوله: دينارا) أي: مثلا. (قوله: أربعة وعشرين) بدل من أصلها. (قوله: للزوجة ثلاثة) أي: لأن لها الثمن وقوله: وللبنت اثنا عشر أي: لأن لها النصف, وقوله: وللأم أربعة أي: لأن لها السدس, وقوله: وللأب خمسة أي: فرضا وتعصيبا فله أربعة فرضا وواحد تعصيبا. (قوله: أو خمسة) بل أكثر فمنها زيادة على ما ذكره الشارح أن تقسم التركة أو مخرج القيراط على ما صحت منه المسألة ثم تضرب نصيب كل وارث في جزء السهم, ففي المثال الآتي تقسم الأربعة والعشرين على الثمانية يخرج جزء السهم ثمانية, ثم تضرب نصيب الزوج مثلا, وهو ثلاثة في جزء السهم, وهو ثلاثة, يخرج تسعة, فهي نصيبه من الأربعة والعشرين, ومنها غير ذلك مما ذكره في اللؤلؤة. (قوله: وهو المشهور) ولذلك بدأ به. (قوله: أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح) أي: كنصيب الزوج في المثال الآتي, وهو ثلاثة من ثمانية, وهي تصحيح المسألة, وقوله: في التركة أي: إن كانت أربعة وعشرين دينارا مثلا, وقوله: أو مخرج القيراط أي: إن كانت عقارا مثلا.

(قوله: وتقسم الحاصل) أي: الذي يحصل من الضرب المذكور, وهو في المثال الآتي اثنان وسبعون, وقوله: يخرج ما لذلك الوارث فيخرج من قسمة اثنين وسبعين على الثمانية تسعة فهي ما لذلك الوارث, وهو الزوج في المثال الآتي. (قوله: وهي زوج وأم وأخت) فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان يبقى للأخت واحد, ويعال لها باثنين فهي من ستة, وتعول لثمانية. (قوله: وللأخت كذلك) أي: تسعة قراريط في العقار أو تسعة دنانير. (قوله: ومنها) الأنسب بقوله سابقا الأول أن يقول الثاني, لكن عذره إن الأوجه غير منحصرة, لكن كان الأولى أن يقول سابقا منها بدل الأول. (قوله: هو أصل الأوجه) لبنائها في المعنى عليه وكتب أيضا قوله وهو أصل الأوجه أي: أكثرها وقوعا؛ لأنه أعمها نفعا فيكون قوله: وهو أعمها نفعا بيانا لأصالته بمعنى كثرته. (قوله: وهو أعمها نفعا) الحق عموم الأول أيضا؛ إذ يصح أن تضرب للزوج ثلاثة في العبد مثلا, وهو واحد بثلاثة, ثم تقسم الثلاثة الحاصلة على المسألة يخرج ثلاثة أثمان فهي ماله من التركة, فالأولى أن يقول وهو أسهلها, أفاده العلامة الأمير. (قوله: لتأتيه فيما لا تمكن قسمته) يقتضي أن الوجه الأول لا يتأتى فيما لا تمكن قسمته, وليس كذلك, فالحق حذف هذا التعليل. (قوله: أيضا) أي: كما يتأتى فيما تمكن قسمته. (قوله: أن تنسب كل إلخ) لا يخفى أن هذا الوجه هو المشار له فيما تقدم بقوله فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث وقوله: إليه متعلق بتنسب. (قوله: وإن شئت قلت إلخ) أي: فإن شئت جمعت بين التعبير بالكسور والتعبير بالقراريط كما ذكرنا وإن شئت قلت إلخ. (قوله: ومن أراد معرفة بقية الأوجه) تقدم بعضها.

Mas'alah: What is the fourth chapter on named inheritance problems?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=385)

(قوله: الباب الرابع في الملقبات) أي: في بيانها, والمراد بالملقبات المسميات بأسماء مخصوصة, وإن لم تشعر بمدح أو ذم, كما يعلم من ذكر أسمائها, وإن كانت الملقبات في الأصل معناها المجعول لها ألقاب, بحيث تشعر بالمدح أو بالذم, وإنما تلقب المسألة إذا اشتهرت, وخالفت القياس, أو سئل فيها شخص فأخطأ فيها, أو أصاب ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the two al-Gharrawan cases in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=385)

(قوله: الغراوان) هما زوج وأبوان, أو زوجة وأبوان, ولا يخفى أن للأم في مسألة الزوجة الربع مع أن للزوجة الربع فيكون في المسألة ربعان, ولذلك ألغز فيها العلامة الأمير حيث قال: قل لمن أتقن الفرائض فهما * أيما امرأة لها الربع فرض. لا بعول ولا برد وليست ... * زوجة الميت هل بذلك تقضوا. ثم قل لي ربعان في أي إرث * ليس فيه عند الأئمة نقض.

Mas'alah: Why are the two cases called al-Umariyyatan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=385)

(قوله: وتسميان بالعمريتين) أي: لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بالحكم السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the 'nisfiyyatan' inheritance case in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=385)

(قوله: والنصفيتان) هما زوج وأخت شقيقة وزوج وأخت لأب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'mubahalah' inheritance case in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=385)

(قوله: والمباهلة) هي زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'musharrakah' inheritance case in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=385)

(قوله: والمشركة) هي زوج وأم أو جدة وعدد من أولاد الأم وشقيق واحد أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the 'akdariyyah' inheritance case in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=385)

(قوله: والأكدرية) هي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'dinariyyah al-sughra' inheritance case in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=385)

(قوله: والدينارية الصغرى) هي جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لأبوين أو لأب.

Mas'alah: What is the Umm al-Furukh inheritance problem?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=385)

(قوله: وأم الفروخ) بالخاء المعجمة أو بالجيم هي زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم.

Mas'alah: What is the Gharra' (Marwaniyyah) inheritance problem?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=385)

(قوله: والغراء) هي زوج وأختان لأم وأختان شقيقتان وتسمى المروانية نسبة لعبد الملك بن مروان.

Mas'alah: What is the Minbariyyah inheritance problem?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=385)

(قوله: والمنبرية) هي زوجة وأبوان وابنتان.

Mas'alah: What is the Bakhilah inheritance problem?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=385)

(قوله: والبخيلة) هي كل مسألة عائلة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتي ابن ابن, فعطفها على ما قبلها من عطف العام على الخاص.

Mas'alah: What is the Ma'muniyyah inheritance problem?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=385)

(قوله: والمأمونية) هي أبوان وابنتان ماتت إحدى البنتين عمن فيها قبل قسمة التركة.

Mas'alah: What is the 'Imtihan' problem in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=385)

(قوله: ومسألة الامتحان) هي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام.

Mas'alah: What is the 'Samma'' problem in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=385)

(قوله: والصماء) هي كل مسألة عمها التباين كجدتين وثلاثة إخوة لأم وسبعة أعمام, فعطفها على ما قبلها من عطف العام على الخاص.

Mas'alah: What is the 'Kharqa'' problem in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=386)

(قوله: والخرقاء) هي أم وجد وأخت شقيقة أو لأب.

Mas'alah: What is the 'Ashriyyah' problem in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=386)

(قوله: والعشرية) هي جد وشقيقة وأخ لأب.

Mas'alah: What is the 'Ishriniyyah' problem in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=386)

(قوله: والعشرينية) هي جد وشقيقة وأختان لأب.

Mas'alah: What is the mukhtasarah of Zayd in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=386)

(قوله: ومختصرة زيد) هي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب.

Mas'alah: What is the tis'iniyyah of Zayd in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=386)

(قوله: وتسعينية زيد) هي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب.

Mas'alah: What is the case of the judges in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=386)

(قوله: مسألة القضاة) هي بنت اشترت هي وحدها أو هي وأخوها أباهما فعتق, ثم أعتق

الأب عبدا, ومات عتيقه بعده.

Mas'alah: What is the inheritance case of a husband, mother, and two uterine siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=386)

(قوله: وهي زوج وأم وولداها) أصلهما ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولولديها الثلث اثنان.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a case involving a wife, two daughters, mother, and brothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=386)

(قوله: وهي زوجة إلخ) أصلها أربعة وعشرون؛ لأن فيها ثمنا وسدسا فللزوجة الثمن ثلاثة, وللبنتين الثلثان ستة عشر, وللأم السدس أربعة يبقى واحد لا ينقسم على الاثني عشر أخا, وعلى الأخت وعدد رؤوسهم خمسة وعشرون فتضرب في أربعة وعشرين بستمائة, فللزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين, وللبنتين ستة عشر في خمسة وعشرين بأربعمائة, وللأم أربعة في خمسة وعشرين بمائة, يبقى خمسة وعشرون لكل أخ اثنان, وللأخت واحد.

Mas'alah: What is the story behind the 'Amiriyyah' and 'Rikabiyyah' inheritance cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=386)

(قوله: وتسمى بالعامرية) أي: لقضاء عامر الشعبي فيها بذلك, وقوله: وبالشاكية وبالركابية أي: لأن الأخت شكت لعلي وهي ممسكة ركابه, فقالت: يا أمير المؤمنين, إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني منها شريح دينارا واحدا. فقال على الفور: لعل أخاك ترك زوجة وأما وابنتين واثني عشر أخا وأنت. فقالت: نعم. فقال: ذلك حقك فلم يظلمك شريح شيئا. فلذلك سميت بالشاكية وبالركابية وبالشريحية, ولبعضهم: إذ امرأة جاءت إلى بيت عالم ... * وقالت أخي أودى فأعطيت درهما. وخلف نصف الإرث مالا وعشرة * ولم أعط شيئا غيره فتفهما.

يقال لها أودى وخلف زوجة ... * وبنتين مع أم لها كان مكرما. ومثل شهور العام في العد إخوة ... * وأنت لهم أخت لك الدرهم انتمى.

Mas'alah: What is the 'Umm al-Banat' inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=387)

(قوله: ومنها أم البنات) سميت بذلك؛ لأن جميع ورثتها بنات.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a case involving three wives, four sisters, and eight sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=387)

(قوله: وهي ثلاث زوجات إلخ) فللزوجات الثلاث الربع ثلاثة, وللأربع أخوات لأم الثلث أربعة, وللثمان أخوات لأبوين أو لأب الثلثان ثمانية, مع أن الباقي من أصل المسألة خمسة, فيعال بثلاثة, ولذلك قال الشارح: أصلها اثنا عشر, وتعول لخمسة عشر.

Mas'alah: What is the 'Daffanah' inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=387)

(قوله: ومنها الدفانة) سميت بذلك لكثرة دفنها أزواجها, وقوله: سأذكرها في المعاية هي امرأة ورثت أربعة إخوة أشقاء بالزوجية كما سيأتي.

Mas'alah: What are the Maliki and similar problematic inheritance cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=387)

(قوله: عند المالكية) أي: لا عند الشافعية, وقوله: وهي المالكية, سميت بذلك, لنص الإمام مالك عليها بخصوصها, وقوله: وشبه المالكية سميت بذلك؛ لأنها تشبه المسألة التي نص عليها الإمام مالك, وأما هذه فنص عليها أصحابه, وقوله: وعقرب تحت طوبة سميت بذلك لخفاء ما أقرت به للعصبة كخفاء العقرب تحت الطوبة, كما سيذكره

الشارح.

Mas'alah: Why do all siblings receive nothing in the Maliki inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=387)

(قوله: فلا شيء للإخوة الجميع) أي: الإخوة لأم والإخوة لأب, أما الإخوة لأم فلأنهم محجوبون بالجد, وأما الإخوة للأب فلأنه لو لم يكن الجد معهم لم يكن لهم شيء؛ لأن الإخوة للأم حينئذ يستحقون الثلث, وتسقط الإخوة للأب لاستغراق الفروض التركة فلم يكن حضوره معهم موجبا لهم شيئا لم يكن.

Mas'alah: Why do uterine siblings receive nothing by consensus in the Maliki case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=387)

(قوله: ولا شيء للإخوة للأم اتفاقا) لأنهم محجوبون بالجد عندنا وعندهم.

Mas'alah: What is the 'scorpion under a brick' inheritance case involving a husband, mother, and uterine sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=388)

(قوله: وعقرب تحت طوبة هي زوج وأم وأخت من أم) أي: وعاصب بدليل ما بعده.

Mas'alah: Why is this inheritance case called 'the scorpion under a brick'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=389)

(قوله: وإنما لقبت بذلك) أي: وإنما لقبت هذه المسألة بعقرب تحت طوبة وقوله: لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة, أي: لأن ما أقرت به العصبة خفي تحت إقرارها بالبنت فأشبه العقرب التي تحت الطوبة.

Mas'alah: What is the definition of fara'id (inheritance shares) and why is this book placed after transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1246)

كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها. والفرض لغة [حاشية البجيرمي] [كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا] أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الإنسان إليهما أو إلى أحدهما من حين ولادته دائما أو غالبا إلى موته، ولأنهما متعلقان بإدامة الحياة السابقة على الموت، ولأنه نصف العلم، فناسب ذكره في نصف الكتاب. قوله: (أحكام الفرائض) قال ق ل: الأولى حذف "أحكام" . ووجهه أن المتن تكلم على ذوات الفروض بقوله الفروض ستة وذكر أحكامها بقوله فالنصف فرض خمسة إلخ. ويجاب

بأنه إنما قدر الأحكام لأنها المقصودة ولأنه يلزم من بيان أحكامها بيان ذواتها. وقيل: وجه كون الأولى حذف الأحكام أن المراد بالفرائض مسائل قسمة المواريث ككون المسألة من اثنين مثلا وهذا العدد لا حكم له. ويجاب بأنه إذا كانت المسألة من اثنين كزوج وعم كان فيها قضايا بعدد الورثة وكل قضية مشتملة على حكم وهو النسبة بين الموضوع والمحمول؛ لأن المراد بالأحكام اللغوية وهي النسب التامة، وبعد ذلك هذه ترجمة ولم يذكر المترجم له لأن قوله: "والوارثون إلخ" ليس فيه مسائل قسمة المواريث بالمعنى المتقدم وهو كون عدد المسألة اثنين، إلا أن يقال: إن قوله فيما يأتي للزوج النصف مثلا متضمن لكون المسألة من اثنين، فيكون هو المترجم له وما قبله وهو قوله والوارثون من الرجال إلخ "توطئة له. وقرر شيخنا العشماوي أن الكتاب اسم للألفاظ الدالة على المعاني، والأحكام هي النسب التامة التي اشتملت عليها المسائل، والفرائض هي المسائل المدونة كقولهم: للزوج النصف، وكقولهم: في المسألة سدس وربع؛ وهذه هي المعبر عنها في شرح المنهج بمسائل قسمة التركات، يعني المسائل التي ثمرتها وفائدتها معرفة قسمة التركات، فكأن الشارح قال هذه ألفاظ. دالة على نسب تامة اشتملت عليها المسائل اشتمال الكل على أجزائه، فعلم من هذه أن الكتاب لبيان أحكام الفرائض، ويكون قوله الآتي: والفروض المقدرة ستة ذكر توطئة لبيان الفرائض، فسقط بذلك اعتراض ق ل. اهـ." قوله: (الفرائض) أي مسائل قسمة المواريث، فيعلم منه أن الضمير في قوله لما فيها راجع لمسائل قسمة المواريث، فكان الأولى للشارح أن يفسر الفرائض بما ذكر ليعود الضمير عليه وليناسب قوله: فغلبت على غيرها أي سميت مسائل قسمة المواريث الشاملة لمسائل الفرض والتعصيب بالفرائض تغليبا وقوله لما فيها علة لمحذوف أي وسميت بالفرائض لما فيها إلخ. قوله: (والوصايا) سيأتي بيانها بعد انتهاء الكلام على الفرائض وهي جمع وصية بمعنى تبرع بحق مضاف لما بعد الموت. قوله: (لما فيها) الظرفية مجازية إذ ليس في الفروض غير

مقدر ق ل. وهذا مبني على أن المراد بالفرائض ما يورث بالفرض فقط، فإن أريد بالفرائض مسائل قسمة المواريث كان من ظرفية الجزء في الكل. قوله: (فغلبت على غيرها) أي لشرفها لثبوتها بالقرآن. ولم يتقدم ما يتفرع عليه، فكان الأولى أن يفسر الفرائض بمسائل قسمة المواريث الشاملة لمسائل الفرض ومسائل التعصيب ثم يقول: فغلبت أي الفرائض في التسمية بها ولم يغلب التعصيب، ويقال كتاب التعصيب، وقيل التعصيب أشرف لأن به قد يستغرق المال، وعبارة ق ل. على الجلال: قوله: "فغلبت" أي السهام المقدرة أو الفرائض، وهو أولى وأنسب؛ وإنما غلبت على الأصح لفضلها بتقدير الشارع لها ولكثرتها ولشرفها بتقديمها على التعصيب لأنه قد يسقط بها، فاندفع ما يقال الأولى أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب، وقيل

التقدير قال الله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث، والأصل فيه قبل الإجماع آيات المواريث والأخبار كخبر الصحيحين. «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» فإن قيل ما فائدة ذكر (ذكر) بعد (رجل) ؟ أجيب بأنه للتأكيد لئلا يتوهم أنه مقابل الصبي بل المراد أنه مقابل الأنثى. فإن قيل: لو [حاشية البجيرمي] التعصيب أشرف لأن به قد يستغرق المال. قوله: (نصيب مقدر) خرج به التعصيب، وقوله: "شرعا" خرج به الوصية، فإنها بتقدير المالك لا بالشرع. وقوله: "للوارث" خرج به ربع العشر مثلا في الزكاة فإنه ليس للوارث بل للمذكورين في آية: {إنما الصدقات} [التوبة: 60] إلخ. اهـ. شيخنا. قوله: (للوارث) ولا حاجة لقول بعضهم يزاد بالرد وينقص بالعول، بل ولا يصح وإن جعل لبيان الواقع لأنه ليس من حقيقته.

Mas'alah: What was the inheritance practice of the pre-Islamic Arabs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1247)

فائدة: كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار، ويقولون: أنورث أموالنا من لا يركب الخيول ولا يضرب بالسيف؟ ويجعلون حظ المرأة المتوفى عنها أن ينفق عليها من مال زوجها سنة وهي كانت عدتها عندهم وفي أول الإسلام، وكانوا يورثون الأخ وابن العم، وزوجة الأخ والعم كرها ثم نسخت هذه العدة بقوله: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] وجعل لها حظها من الإرث بقوله تعالى: {ولهن الربع} [النساء: 12] ونسخ الإرث كرها بقوله تعالى: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها} [النساء: 19] وكانوا يرثون بالحلف والنصرة، وهو أن يقول: دمي دمك وسلمي سلمك وحرمي حرمك ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك وكان في صدر الإسلام التوارث بالتبني والإخاء وكذا بالحلف والنصرة على المشهور بقوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] ثم نسخ ذلك وأقر التوارث بالهجرة بقوله: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله} [الأنفال: 72] إلى قوله: {حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] فكان إذا ترك المجاهد أخوين مهاجرا وغير مهاجر وعما مهاجرا وعما غير مهاجر كان إرثه للمهاجر فقط؛ كذا صوره الماوردي، وظاهره أنه لا بد أن يكون بين المهاجرين قرابة، وهو ظاهر تصوير الشيخ أبي حامد والقاضي والروياني وغيرهما، لكن ظاهر كلام القاضي أبي الطيب وابن الرفعة أنه لا يشترط ذلك. وقد يحمل الاختلاف على كلام أولئك على أنه مجرد تصوير، ولهذا قال القمولي: وعن ابن عباس أن الإرث كان للمهاجرين والأنصار مطلقا كما دلت الآية، يعني قوله: {إن الذين آمنوا وهاجروا}

[الأنفال: 72] ثم نسخ ذلك وأقر التوارث بالقرابة بقوله تعالى: {وأولو الأرحام} [الأنفال: 75] الآية. ويقال إنه نسخ بالوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا} [البقرة: 180] فعن ابن سريج أنه قال: كان على المحتضر أن يوصي لكل وارث بنصيبه في علم الله فمن وافقه مصيب وإلا فمخطئ، ثم نسخ ذلك بآية المواريث اهـ. قوله: (فلأولى) أي فلأحق ذكر وهو الأقرب من غيره من العصبات، كالابن مع ابنه أو الأقرب كالشقيق مع الذي للأب. اهـ. م د. قوله: (لئلا يتوهم) الأولى أو لئلا يتوهم فيكون جوابا ثانيا. قوله: (أنه) أي رجل. وكان الأولى الإظهار لما فيه من تشتيت الضمائر. قوله: (أنه) أي ذكر. وقوله: "عام" فيه أن ذكرا ليس عاما لأنه نكرة في سياق

اقتصر على ذكر ذكر كفى، فما فائدة ذكر رجل معه؟ أجيب بأن لا يتوهم أنه عام مخصوص وكان في الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار، وكان في ابتداء الإسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين، ثم نسخ بآيتي المواريث، فلما نزلتا قال – صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث» واشتهرت الأخبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها: «تعلموا الفرائض وعلموه أي علم الفرائض: الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في [حاشية البجيرمي] الإثبات بل هو مطلق وقوله مخصوص أي بالبالغ. وفيه أن (رجلا) لا يدفع هذا التوهم بل يقويه. وأجيب بأنه لما كان المراد به ما قابل الأنثى دفعه أي دفع خصوصه بالبالغ. وقال م د: فإن قيل لو اقتصر إلخ، تعقب بأن ما جاء في مركزه لا يسأل عنه فرجل محتاج إليه قبل ذكر ما بعده فصار المحتاج للجواب عنه هو الثاني. وقد أجاب عنه ويمكن توجيه كلام الشارح بأن هذا سؤال مرتب على الجواب الذي

قبله وهو أن الجمع بين الكلمتين مع الاكتفاء بالثاني في وفاء المراد إطناب. فأجاب بأنه لدفع توهم إرادة بعض أفراد الذكر وهو الرجل البالغ. قوله: (وكان في الجاهلية) أي الحالة التي كانوا عليها قبل بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وسماها مواريث للمشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا أو تقديرا نحو: {ومكروا ومكر الله} [آل عمران: 54] أي جازاهم على مكرهم، فذكر المجازاة بلفظ المكر لوقوعها تحقيقا مصاحبة لمكرهم أو اعتبار اصطلاح أهل الجاهلية، وإلا فهي إعطاءات لا مواريث. وقال فيما بعد الأولى ثم نسخ دون الأولى لأن الأولى بالرأي والاجتهاد فكان إبطالها لا يسمى نسخا بخلاف بقية المراتب فإنها بالشرع فكان إبطالها نسخا. قوله: (وكان) أي التوارث والمراد توارث مخصوص وهو توارث السدس كما في الجلالين وقوله بالحلف إلخ، أي المشار له بقوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم} [النساء: 33] الآية وعبارة الجلال: {والذين عقدت أيمانكم} [النساء: 33] جمع يمين بمعنى القسم أو اليد أو الحلفاء الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النصرة والإرث: {فآتوهم} [النساء: 33] أعطوهم {نصيبهم} [النساء: 33] حظهم من الميراث وهو السدس. وهذا منسوخ بقوله: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] اهـ. وهو يدل على أن قول الشارح والنصرة عطف على محذوف أي بالحلف على الإرث والنصرة، أي يتحالفان على أن ينصر كل منهما الآخر في حياته ويرثه بعد مماته. اهـ. شيخنا. ويصح ضبط الحلف في كلام الشارح بفتح الحاء وكسر اللام وبكسر الحاء وسكون اللام وهو العهد كما يؤخذ من تفسير الجلال اهـ. قوله: (بالإسلام والهجرة) أي معا أي أن المسلمين إذا هاجرا وتآخيا، أي جعلا أخوين، فإن كلا منهما يرث الآخر. وهذا مشار له بقوله تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله} [الأنفال: 72] وهم المهاجرون {والذين آووا} [الأنفال: 72] النبي – صلى الله عليه وسلم – {ونصروا} [الأنفال: 72] وهم الأنصار

{أولئك بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 72] أي في النصرة والإرث {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] فلا إرث بينكم وبينهم: {حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] . وهذا منسوخ بآخر السورة جلالين، أي قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] . قوله: (فكانت الوصية واجبة للوالدين) أي بقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} [البقرة: 180] الآية. قوله: (بآيتي المواريث) الأولى أن يقول بآيات. قال البيضاوي: فيه نظر، لأن آية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من أنها تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث من الآحاد وتلقي الأمة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر. قوله: (ألا لا وصية لوارث) أي واجبة. قوله: «تعلموا الفرائض وعلموه» أي علم الفرائض) المفهوم من تعلموا، وفي رواية: «وعلموها» ق ل على

الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها» . ومنها: «تعلموا الفرائض فإنه من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي» . وإنما سمي نصف العلم لأن للإنسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما أحكام تخصه. وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر: إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع.

Mas'alah: What are the three prerequisites for inheritance to occur?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1249)

واعلم أن الإرث يتوقف على ثلاثة أمور: وجود أسبابه ووجود شروطه وانتفاء موانعه.

Mas'alah: What are the four causes of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1249)

فأما أسبابه فأربعة: قرابة، ونكاح، وولاء، وجهة الإسلام

Mas'alah: What are the four conditions for inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1249)

وشروطه أيضا أربعة: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما كما في [حاشية البجيرمي] الجلال. وقدم في الحديث التعلم على التعليم لأن التعلم مقدم على التعليم طبعا حالة التعلم، فقدم وضعا لتوافقهما. وإنما قلنا ذلك لأن المراد بالتقدم الطبيعي أن يكون وجود المتأخر محتاجا إلى المتقدم ولا يكون المتقدم علة له وتعلم علم الفرائض بالنسبة إلى تعليمه كذلك، أما إن التعلم ليس علة للتعليم فظاهر وإلا لزم التعليم من حصول التعلم لأن وجود المعلول عند وجود العلة التامة ضروري ولم يلزم من حصوله لأن الناس كثيرا ما يتعلمون الفرائض ولا يعلمونها وأما إن تعليم الفرائض محتاج إلى تعلمه فلأنا لو لم نتعلمه لم يتيسر لنا التعليم والمراد بالفرائض أنصباء الورثة اهـ شرح السراجية للسيد بن المبارك. قوله: (مقبوض) أي ميت. قوله: (سيقبض) أي ينعدم بموت أهله لا بنزعه من الصدر، بخلاف القرآن فإنه ينزع من الصدور والورق فيصبح الرجل لا يلقى معه شيئا مما يحفظه ويجد المصحف ورقا أبيض. قوله: (فإنه) أي العلم المفهوم من: تعلموا من دينكم إلخ قوله: (وإنه نصف العلم) ولا يعارض؛ بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «العلم ثلاثة وما سوى

ذلك فضل: آية محكمة وسنة ماضية وفريضة عادلة» فإنه ضعيف، وبتقدير الصحة فالجمع بينهما أن التنصيف باعتبار أحوال الأحياء والأموات واعتبار التثليث باعتبار الأدلة وهي في هذا العلم من ثلاثة أشياء من كتاب الله ومن سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ومن الحساب الذي نشأ عنه قاله القسطلاني. قوله: (نصفان) لأنه ليس غرض الشاعر تحرير المناصفة بل انقسامهم فيه قسمين ولو كان أحدهم أكثر أفرادا من الآخر؛ ولذا قال م ر: المراد بالنصف الشطر أي الجزء لا حقيقة النصف، لكن يرد عليه أن كل نوع من العلم جزء من العلم المطلق فالعبادات جزء منه والبيوع جزء منه، وهكذا فلا يكون فيه كبير مدح للفرائض، فالأولى حمل النصف فيه على المبالغة في كثرة نفعه في الاحتياج إليه فكأنه نصف العلم، وهذا أولى من جعل النصف بمعنى النصف لأن كل نوع من العلم صنف من العلم المطلق فلا يكون للفرائض مزية على غيرها، ومن ثم قال شيخنا ح ف: الجواب الثاني غير ظاهر لما ذكرناه ولذا حكاه ب "قيل" تدبر. ومما يؤيد حمل النصف على المبالغة حديث: «التدبير نصف المعيشة» فإن المراد المبالغة في أنه نصفها، وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى الألف مطلقا أو اسم كان ضمير الشأن محذوف والناس مبتدأ ونصفان خبر والجملة خبر كان. قوله: (أن الإرث يتوقف إلخ) وكذا كل حكم شرعي، وإنما خص الإرث لأن الكلام فيه، وأركانه ثلاثة: مورث ووارث وحق موروث. قوله: (أسبابه) جمع سبب وهو ما يتوصل به إلى المقصود واصطلاحا وصف ظاهر منضبط معرف للحكم كالقرابة والزوجية فإن كلا منهما وصف يعرف به ثبوت الإرث اهـ اج. قوله: (قرابة) هي الأبوة والأمومة والبنوة والإدلاء إلى الميت بأحدها، ويورث بهما من الجانبين تارة ومن أحدهما أخرى ق ل. وقوله "ومن أحدهما" كالعمة وابن أخيها وابن العم وبنت عمه. قوله: (ونكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويورث به من الجانبين غالبا ولو في طلاق رجعي. اهـ. م د، ومن غير الغالب ما إذا كان أحدهما رقيقا. وفي م ر: نعم لو أعتق أمته

تخرج من ثلثه في مرض موته وتزوج بها لم ترثه للدور، إذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على إجازة الورثة وهي منهم، وإجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق إجازتها، فأدى إرثها لعدم إرثها اهـ. قوله:

Mas'alah: What are the detailed conditions for inheritance regarding the heir's life and relation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1250)

حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا، وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة، ومعرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء، والجهة المقتضية للإرث تفصيلا.

Mas'alah: Who are the seven female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1252)

(والوارثات من) جنس (النساء) ليدخل فيهن الصغيرة (سبع) بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار، منهن ثنتان من أسفل النسب وهما (البنت وبنت الابن) وفي بعض النسخ (وإن سفلت) وهو في بعض نسخ المحرر أيضا وصوابه وإن سفل بحذف المثناة، إذ الفاعل ضمير يعود على المضاف إليه، أي وإن سفل الابن فإن بنته ترث، وإثبات المثناة يؤدي إلى دخول بنت بنت الابن في الإرث وهو خطأ فتأمله، وثنتان من أعلى النسب (و) هما (الأم والجدة) المدلية بوارث كأم الأب وأم الأم (وإن علت) فخرج بالمدلية بوارث أم أبي الأم فلا ترث. وواحدة من الحواشي (و) هي (الأخت)

لأبوين أو من أحدهما. واثنتان بغير النسب (و) هما (الزوجة) ولو في عدة رجعية (و) السيدة (المعتقة) بكسر المثناة وهي من صدر منها العتق أو ورثت به كما مر. تنبيه: الأفصح أن يقال في المرأة زوج، والزوجة لغة مرجوحة، قال النووي: واستعمالها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى. والشافعي – رضي الله تعالى عنه – يستعمل في عبارته المرأة وهو حسن. وطريق البسط هنا أن يقال: الوارثات من النساء عشرة: الأم، والجدة للأب، والجدة للأم وإن علتا، والبنت وبنت الابن وإن سفل، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة والمعتقة. فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون [حاشية البجيرمي] قوله: (من جنس النساء) اسم جمع لا واحد له من لفظه بل واحده امرأة. وعبارة خ ض على التحرير: قوله: "من النساء" أي الإناث، وإنما فسرت النساء بالإناث تبعا لغيري من المحققين ليدخل فيهن الصغيرة من الإناث فإنها من الإناث لا من النساء بل من جنس النساء؛ لأن ظاهر كلامهم أن النساء يختص بالبالغات اهـ. لكن قوله: "بل من جنس النساء إلخ" يفيد أن الصغيرة داخلة في التعبير بجنس النساء، ولا مانع من أن الصغير داخل في التعبير بجنس الرجال، فكلام الشارح في المحلين صحيح لا اعتراض عليه خلافا للقليوبي. قوله: (يؤدي إلى دخول إلخ) فيه أن بنت بنت الابن لا يقال لها بنت ابن فلا يتوهم دخولها، فتأمل. قوله: (وهو خطأ) أجاب عنه ق ل بأن إضافتها إلى الابن تخرج بنت البنت ويلزم من سفولها سفول أبيها بعد إرادة الابن ولو مجازا مع انتسابه للميت بالبنوة، أي الحقيقية والمجازية. قوله: (أم أبي الأم فلا ترث) لأنها أدلت بذكر غير وارث، وتسمى عندهم الجدة الفاسدة. قوله: (ولو في عدة رجعية) لا المطلقة بائنا وإن كان في مرض موته، خلافا للأئمة الثلاثة في المطلقة طلاقا بائنا على تفصيل يعلم من الشنشوري على الرحبية في شرح قوله: وهي نكاح إلخ. وحاصله أنها ترث في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة سواء في مرض الموت أو غيره، أما البائن فلا ترث عندنا مطلقا في مرض الموت

وغيره، وعند الحنفية ترث ما لم تنقض عدتها إذا كان الطلاق في مرض الموت، وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ترث وإن اتصلت بأزواج. هذا وفي كلام الشارح أن الرجعية زوجة، فكأنه قال الزوجة ولو في عدة زوجة فالأولى أن يقول ولو في عدة الطلاق رجعي كما قال غيره. قوله: (أو ورثت به) هو سهو أو سبق قلم ق ل، إذ ليس لنا أنثى ترث بالولاء غير المعتقة، نعم يمكن حمل كلامه على معتقة المعتق فإنها ترث عتيق عتيقها، قال في الرحبية: وليس في النساء طرا عصبه ... إلا التي منت بعتق الرقبه قوله: (وهو حسن) أي لأنه – رضي الله عنه – عدل عن المرجوح، وهو استعمال الزوجة بالتاء بل استعمل المرأة محلها. قوله: (وإن علتا) الأولى علوا أو علوتا؛ لأن التثنية كالجمع ترد الأشياء إلى أصولها. وهذه الكلمة مشتقة من العلو، وقد يقال أصله "علوتا" تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت الألف لالتقائها ساكنة مع تاء التأنيث

Mas'alah: Which five female heirs inherit when all females gather and the deceased is male?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1253)

أو اجتمع كل الإناث فقط ولا يكون إلا والميت ذكر فالوارث منهن خمس وهي البنت وبنت الابن والأم والأخت لأبوين والزوجة، والباقي من الإناث محجوب: الجدة بالأم والأخت للأم بالبنت وكل من الأخت للأب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض، وتصح مسألتهم من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمنا للأم السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي وهو سهم،

Mas'alah: Who inherits when all possible male and female heirs gather except one spouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1253)

أو اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والإناث بأن اجتمع كل الذكور وكل الإناث إلا الزوجة فإنها الميتة، أو كل الإناث وكل الذكور إلا الزوج فإنه الميت ورث منهم في المسألتين الابن والأبوان والبنت وأحد الزوجين وهو الزوج [حاشية البجيرمي] الساكنة أصالة اهـ. وهذا فيه نظر لكون التاء متحركة. قوله: (لأنهم لا يحجبون) أي حرمانا وإن حجبوا نقصانا ومن بقي يحجب، قال في شرح المنهج: لأن غيرهم محجوبون بغير الزوج لأن الأب يحجب الجد لأب أو لأم والابن يحجب ابن الابن وكل يحجب الأخ لأبوين ولأم والعم لأبوين ولأب وابن العم لأبوين ولأب والمعتق كما في ح ل. قال ق ل على الجلال: ظاهره يقتضي أن للابن دخلا في حجب الإخوة ومن بعدهم مع وجود الأب، وفيه نظر لقولهم إن حجبه لهم بواسطة حجبه لعصوبة الأب كما سيأتي؛ ولأن كل من أدلى بواسطة فهي الحاجبة له. وقد يقال: إن الحجب قائم بهم بشرط فقد من قبلهم كما في ولاية النكاح وغيرها اهـ. أما الزوج فلا يحجب أحدا بل هو محجوب بالفرع الوارث عن النصف. وقوله: "لا يحجبون" أي حرمانا، وسكت عن الحواشي لوضوح أنهم يحجبون بالأب والابن قوله: (فابن الابن بالابن) أي محجوب به. قوله: (وتصح مسألتهم إلخ) الأولى إسقاط لفظ تصح؛ لأنها اشتهرت في التصحيح لا التأصيل. قوله: (الجدة) أي جنس الجدة فيشمل جميع الجدات لأنهم كلهم محجوبون بالأم اهـ. قوله: (الذين يمكن اجتماعهم) إذ لا يتصور اجتماع زوج وزوجة. وصور بعضهم اجتماعهما ظاهرا بما إذا جيء بميت ملفوف في كفنه فجاء رجل ومعه أولاد وادعى أن هذا الميت زوجته وهؤلاء أولاده منها وجاءت

امرأة معها أولاد وادعت أن الميت زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خنثى له آلتان، وصور أيضا بما إذا حكم بموت غائب وجاء رجل وامرأة كذلك وأقام كل منهما بينة شهدت بما ادعى، فالراجح تقديم بينة الرجل لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة والإلحاق بالأب أمر حكمي والمشاهدة أقوى اهـ شرح م ر. فيرث الميت أبواه والرجل وأولاده وتمنع المرأة اهـ ع ش. وقوله: "وتمنع المرأة" أي وأولادها. قوله: (ضابط) أي قاعدة كلية أي هذا ضابط، فهو خبر لمبتدإ محذوف. اهـ. م د. قوله: (حاز جميع التركة) أي لأن الجميع عند انفرادهم يرثون بالتعصيب إلا الزوج والأخ للأم. قوله: (ومن قال بالرد) الرد الزيادة في قدر السهام ونقص من عددها كما في بنت وبنت ابن أصل مسألتهم من ستة وترجع لأربعة، والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها. قوله: (إلا الزوج) عبارة المنهج: غير الزوجين. قال الشيخ عميرة: ولو كانا من ذوي الرحم رد عليهما من حيث الرحم اهـ. ورده الشارح في شرح الفصول فقال: فإن قلت كان من حقه أن يستثني من ذلك ما إذا كانا من ذوي الأرحام فإنه يرد عليهما، قلت: ممنوع فإن الرد مختص بذوي الفروض الأصلية يرد بما سيأتي آخر الباب بأن الرد يجري في ذوي الأرحام، وصرح به شيخ الإسلام في شرح منهجه؛ ولذلك علل الرافعي تقديم الرد على إرث ذوي الأرحام بأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، فعلم أن علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة، وإن كان معها فرض آخر فالزوجان لا يرد عليهما مطلقا وإرثهما بالرحم إنما يكون عند عدم الرد فافهم اهـ. أقول: فعليه لو خلف الميت زوجة فقط هي بنت خال فلا شك أن لها الربع بالزوجية، فهل لها الباقي أيضا لكونها بنت خال وبنت الخال إذا انفردت تحوز جميع

حيث الميت الزوجة، وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالأولى من اثني عشر للأبوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة، والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت

أثلاثا ولا ثلث له صحيح، فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح. والثانية أصلها أربعة وعشرون للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت أثلاثا ولا ثلث له صحيح، فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح.

Mas'alah: What is the rule for a sole male or female heir taking the entire estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1254)

ضابط: كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم، ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوج وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة، ومن قال بالرد لا يستثني من حوز جميع المال إلا الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the legal cycle (al-dawr al-hukmi) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1260)

والتاسع الدور الحكمي وقد مر مثاله.

Mas'alah: What are the four categories of people regarding inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1261)

وقد علم مما تقرر أن الناس في الإرث على أربعة أقسام: منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما. ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه. فالأولى كزوجين وأخوين، والثاني كرقيق ومرتد، والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فإنها تورث عنه لا غيرها. والرابع الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – فإنهم يرثون ولا يورثون.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is no heir and the treasury is not properly organized?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1264)

فإن لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال إرثا للمسلمين إذا انتظم أمر بيت المال، أما إذا لم ينتظم لكون الإمام غير عادل فإنه يرد على أهل الفروض غير الزوجين لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما. ونقل ابن سريج فيه الإجماع؛ هذا إذا لم يكونا من ذوي الأرحام، فلو كان مع الزوجية رحم رد عليها كبنت الخالة وبنت العم لكن الصرف إليهم من جهة الرحم لا من جهة الزوجية، وإنما [حاشية البجيرمي] الميت. قوله: (كلام المصنف) أي قوله "ثم عصبته" وإنما قال كالصريح لاحتمال أن تكون "ثم" للترتيب الذكري. قال ق ل: وصريحه أيضا أن المعتق لا يسمى عصبة وليس كذلك. وقوله "لا يسمى عصبة" لقوله: فإذا عدمت العصبات فالمولى المعتق. وأجيب بأن المراد العصبات من النسب فلا ينافي أن المعتق عصبة من جهة الولاء، وقول الشارح كالصريح اعترض بأن الكلام في الإرث لا في الولاء وعدمه فليس كناية ولا صريحا فيما ذكر. ويجاب بأن الإرث لازم للولاء فمتى ثبت الولاء ثبت الإرث إلا لمانع. قوله: (ثابت لهم في حياة المعتق) من فوائده أنه لو كان المعتق مسلما والعتيق نصرانيا ومات

العتيق ولمعتقه أولاد نصارى ورثوه في حياة أبيهم. قوله: (لم يرثوا) لأن الإرث يتوقف على وجود السبب وقت موت المورث والسبب هنا الولاء، فلو لم يثبت لهم وقت الموت بل ثبت بعده لم يرثوا لفقد السبب تأمل. قوله: (فيه) أي في ثبوته لهم في حياته. قوله: (فيما يمكن جعله إلخ) خرج ما لا يمكن كغسله إذا كان أنثى والمعتق ذكرا. قوله: (ونحوه) كالصلاة عليه وولاية تزويجه إذا كان المعتق ذكرا وإلا فيزوج العتيقة من يزوج المعتقة كالأب في حياتها، فإذا ماتت زوجها ابن المعتقة. وهذا علم من قوله فيما يمكن جعله إلخ شيخنا. قوله: (فلو اجتمعا معه) أي في النسب، فهو مفرع على قوله "بخلافه في النسب" . قوله: (فلا يقدم أولاد الأب) أي الإخوة للأب، ومراده بهم ما يشمل الأشقاء. قوله: (مع الشقيق فقط) أي بعد عد أولاد الأب عليه؛ مرحومي. قوله: (لقوة البنوة) فيه أنه ليس هنا بنوة. وأجيب بأن المراد هنا بنوة الإخوة. قوله: (تقديمه) أي ابن العم الذي هو أخ لأم، بخلافه في النسب فإنه يأخذ السدس بأخوة الأم ويشارك الآخر سوية فيما بقي ولما كانت الأخوة للأم لا فرض لها في الولاء كانت مرجحة لمن قامت به على غيره، ولما أخذت فرضها في النسب لم تصلح للترجيح. قوله: (انتقل المال لبيت المال) المراد بذلك أن متولي بيت المال يحفظ المال المخلف إلى أن يصرفه بحسب المصلحة، وإلا فلا معنى لكون البيت الذي هو محل المال أو متوليه وارثا حقيقة. قوله: (فإنه يرد) ولا فرق في الرد وتوريث ذوي الأرحام بين الميت المسلم والكافر كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب، وحيث صرفت التركة أو بعضها لبيت المال في الميت الكافر كانت فيئا لا إرثا، وفيه أن الفيء لأربابه فللمرتزقة أربعة أخماسه والخمس الخامس للمذكورين في آية الفيء، وذكر الله فيها للتبرك. قوله: (فيه) أي في الاستثناء

Mas'alah: How is the surplus distributed among heirs entitled to fixed shares in Shafi'i inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1265)

يرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد عليه طلبا للعدل فيهم، ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعهما، فتصح المسألة من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد. وذكرت أشياء من ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر في شرح التنبيه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the sixth share for the grandmother and granddaughter in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1265)

وخرج بقوله في كتاب الله تعالى السدس الذي للجدة ولبنت الابن إلا أن يقال السدس مذكور في كتاب الله تعالى لا مع كون من يستحقه أما أو جدة، أو بنت ابن والسبع والتسع في مسائل [حاشية البجيرمي] المذكور. أي قوله: غير الزوجين. قوله: (مع الزوجية) بمعنى أن الزوجة من ذوي الأرحام، أو عكسه بأن يكون الزوج من ذوي الأرحام. قوله: (رد عليها) وفي نسخة: عليهما في تسميته ردا مسامحة لأنها تأخذه بالإرث المتقدم لأنها ترث بجهتين. قوله: ويدل عليه قوله بعد: لكن الصرف إلخ حيث لم يعبر بالرد. قوله: (لسهام) اللام زائدة للتقوية، أي لنسبة سهام من يرد عليه.

Mas'alah: How many heirs are entitled to fixed shares in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1265)

قوله: (وأصحابها) وهم أحد وعشرون؛ لأن أصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين أربعة والثلث اثنان والسدس سبعة. وقد نظم بعضهم ضابط ذلك في ضمن بيت فقال: ضابط ذوي الفروض من هذا الرجز ... خذه مرتبا وقل هبا دبز

Mas'alah: What is the significance of mentioning the amounts of fixed shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1265)

قوله: (وقدر) معطوف على الفروض أو أصحابها، ولكن لم يفد عطفه شيئا لأنه يلزم من بيان الفروض وأصحابها بيان قدر ما يخصه. ويجاب بأنه لا يلزم؛ لجواز أن تذكر الفروض سردا وأصحابها سردا ولم يبين قدر نصيب كل فاحتاج لعطف ما ذكر.

Mas'alah: What does it mean that the fixed shares are restricted to the heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1265)

قوله: (أي المحصورة للورثة) جعل التقدير بمعنى الحصر، وليس مرادا وإنما المراد أن كل واحد منها مقدر ق ل.

Mas'alah: Can a seventh fixed share be added to the six prescribed shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1265)

قوله: (بأن لا يزاد عليها) أي على كل منها لا على مجموعها بأن لا يزاد عليها فرض سابع إلا لعارض، فيقتضي أنه مع العارض يزاد عليها نوع سابع كما فهمه ق ل.

Mas'alah: How do 'awl and radd affect the fixed shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1265)

قوله: (إلا لعارض) كعول أو رد، ففي الرد زيادة في قدر الأنصباء ونقص من عدد المسألة، وفي العول زيادة في عدد المسألة ونقص من الأنصباء.

Mas'alah: What is the predicate of the statement that the fixed shares are six?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1265)

قوله: (وخبر الفروض ستة) دفع به توهم أن الخبر هو الظرف أعني في كتاب الله تعالى ق ل. وهذا التوهم مدفوع بقوله المذكورة؛ لأن قوله "في كتاب الله" متعلق به.

Mas'alah: How are the six fixed shares in inheritance derived?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1265)

قوله: (ستة) أي مقدرا أو عددا وخمسة مخرجا؛ لأن مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة. وقوله "بعبارات" أي أربعة ويزاد عليها الثمن والثلث وضعفهما وضعف ضعفهما. وقوله "وخرج إلى أخي" لو قال وأورد على قوله في كتاب الله السدس إلخ كان أوضح.

Mas'alah: Does 'awl affect the number of fixed shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1265)

قوله: (بعول) صوابه إسقاط هذا إذ ليس فيه نقص واحد من الفروض ولا في الرد زيادته، أي بل هي ستة على كل حال وإنما النقص والزيادة فيما يخص الفرض من التركة ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on the seventh share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1265)

قوله: (والسبع) أي وخرج السبع كما في مسألة زوج وأخت شقيقة وأخت لأب فللزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة ويعال للأخت للأب بواحد وكزوج وأخت شقيقة أو لأب مع أخ أو أخت لأم.

Mas'alah: What is the ruling on the ninth share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1265)

قوله: (والتسع) أي في بنتين وأبوين وزوجة، فأصلها أربعة وعشرون، وتعول لسبعة وعشرين؛ لأن فيها ثمنا وسدسا، فللبنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية ويعال للزوجة بثلاثة فعالت بثمنها وصار ثمن المرأة تسعا، وتسمى المنبرية لأن عليا – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on the half share (al-nisf) as the first fixed share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1266)

العول إلا أن يقال الأول ثلث عائل والثاني ثمن عائل وثلث ما يبقى في الغراوين كزوج وأبوين وزوجة وأبوين وفي مسائل الجد حيث معه ذو فرض كأم وجد وخمسة إخوة فإنه من قبيل الاجتهاد (ف) الفرض الأول (النصف) بدأ المصنف به كغيره لكونه أكبر كسر مفرد.

Mas'alah: What is the ruling on the quarter share being a true quarter in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1268)

الحقيقة ربع لكنهم تأدبوا مع لفظ القرآن العظيم.

Mas'alah: Who inherits two-thirds in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1268)

(و) الفرض الرابع (الثلثان) وهو: "فرض أربعة البنتين" فأكثر، أما في البنتين فبالإجماع المستند إلى ما صححه الحاكم: «أنه - صلى الله عليه وسلم - أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين» وإلى القياس على الأختين ومما احتج به أيضا أن الله تعالى قال: {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها، وأما في الأكثر من ثنتين فلعموم قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] [حاشية البجيرمي] التحرير حيث لم يقل قد يفرض لها الربع لأن فرضها ثلث الباقي لا الربع فيما إذا ترك زوجة وأبوين، وهي إحدى الغراوين المتقدمتين في الشرح. قوله: (مع لفظ القرآن) أي قوله: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . تنبيه: لا يجتمع الثمن مع الثلث ولا الربع، أي لا يتصور أن يجتمع في فريضة الثمن مع الثلث؛ لأن شرط وجود الثمن وجود الفرع الوارث وشرط وجود الثلث عدم الفرع الوارث وشرطاهما متباينان ولا يمكن اجتماع النقيضين، وكذا لا يتصور اجتماع الثمن مع الربع لأن شرط وجود الثمن للزوجة والزوجات وجود الفرع الوارث وإذا وجد الفرع الوارث وجد معه الربع ولا يكون إلا للزوج وهو لا يمكن أن يجتمع مع الزوجة فليتأمل؛ م د على التحرير مع زيادة. قوله: (ما استفيد فيما قبله) أي ما فوق الواحدة كالواحدة. قوله: (فرض أربعة البنتين) لو قال فرض من تعدد من أصحاب النصف لكان أخصر، وهذا عند انفراد كل عن أخواتهن فإن كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشر من اثني عشر وهي أكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع

ابنين. اهـ. م د. قوله: (وأحرى) أي أحق. قوله: (فلعموم قوله) الأولى أن يقول: فلقوله تعالى؛ لأن هذه الآية نزلت في الأولاد فقط والمعنى فإن كن أي الأولاد نساء إلخ. فلا حاجة إلى لفظ العموم وإنما يحتاج إلى العموم في الاستدلال بها في توريث الأخوات كما يأتي على ما فيه من البحث الآتي. قوله: (ولو عبر إلخ) فيه أن الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد، والاعتراض ساقط. قوله: (أما في الأختين إلخ) عبارة شرح المنهج: وقال في الأختين فأكثر: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] . نزلت في سبع أخوات لجابر حين مرض وسأل عن إرثهن منه، فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر. وما قيل إنه حين مات غلط فإن جابرا تأخرت وفاته عن وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بكثير. وعبارة م ر في شرحه: في قصة جابر لما مرض وما قيل لما مات غلط لأنه عاش بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بكثير اهـ وقيل: إن المراد منه دليل آخر وهو إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك بعد موت جابر اهـ. قوله: {فإن كن نساء فوق اثنتين} [النساء: 11] إلخ فوق صلة كما في قوله تعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] للإجماع المستند إلى الحديث الصحيح أنها نزلت في بنتين وزوجة وابن عم فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين ولابن العم بالباقي اهـ خ ض. والضمير في "كن" راجع للأولاد الذين ذكرهم الله في قوله: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11]

Mas'alah: What is the rule for who inherits two-thirds among female heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

تنبيه: ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الإناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن عمن

يعصبهن أو يحجبهن.

Mas'alah: What does the commentator say about the word 'women' in the inheritance verse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

[حاشية البجيرمي] وحينئذ فقوله (نساء) له فائدة وأتى بنون النسوة في قوله فإن كن مع رجوعه للأولاد نظرا للمعنى لأن المراد بهم الإناث.

Mas'alah: What is the correct phrasing for two heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

قوله: (وارث) أي كل منهما. والأولى: وارثان.

Mas'alah: Who are the seven heirs entitled to the one-sixth share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1270)

(و) الفرض السادس (السدس) وهو (فرض سبعة) بتقديم السين على الموحدة (للأم مع الولد) ذكرا كان أو غيره لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] (أو) مع (ولد الابن) وإن سفل للإجماع على حجبها به من الثلث إلى السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد في ذلك (أو) مع (اثنين فصاعدا) أي

فأكثر (من الإخوة والأخوات) لما مر في الآيتين.

Mas'alah: What does the marginal commentary explain about the term 'tawqifan'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1270)

قوله: (توقيفا) أي تعليما من المصطفى – صلى الله عليه وسلم –. وقوله "فيمن أدلوا به" وهي الأم.

Mas'alah: What does the marginal commentary explain about the phrase 'fa-inna fihim'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1270)

قوله: (فإن فيهم) المناسب أن يقول: فإن فيه أي من أدلوا به وهو الأب تعصيبا. وأجيب بأن المعنى فإن فيهم تعصيبا لإدلائهم بالأب العاصب.

Mas'alah: Are oaths divided according to original inheritance shares or with 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1629)

وهل تقسم الأيمان بينهم على أصل الفريضة، أو على الفريضة وعولها.؟ وجهان: أصحهما كما في الحاوي الثاني، ففي زوج وأم [حاشية البجيرمي] يبينها النبي لهم

اتكالا على وضوح الأمر فيها:. اهـ. ع ش على م ر. قوله : (ولا يشترط موالاتها) بخلاف اللعان، لأنه يحتاط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة، وهتك العرض. اهـ. حج س ل قال في شرح الروض: ويستحب تغليظها كاللعان. قوله: (جنون أو إغماء بنى) وكذا لو عزل القاضي، ثم ولي بخلاف ما لو ولي غيره، أو مات أي القاضي ولو بعد تمامها فيستأنف الحالف، سم. لأن القاضي الذي ولي بعد الأول لا يحكم بأيمان الحالفين. قوله: (لأن الأيمان كالحجة) الأولى حذفه لعدم ظهوره وعبارة التحرير: فيستأنف الوارث؛ إذ لا يستحق أحد بيمين غيره أي غالبا، وإلا فسيأتي أن السيد يستحق بيمين المكاتب، إذا عجز نفسه، وبيت المال يستحق بيمين الوارث الخاص. قوله: (شطر) : أي نصف. قوله: (بل يحكم له) أي بالدية من غير حلف وكأنه تلقاها من مورثه حتى لا يخدشه التعليل الذي ذكره. اهـ. رحماني. قوله: (وأما الوارث المدعى عليه) كأن ردت الأيمان عليه كما يأتي. وحاصل الفرق بين المدعي والمدعى عليه من ثلاثة أوجه: الأول أن وارث المدعي لا يبني بخلاف وارث المدعى عليه. الثاني أن المدعي لا يبني إذا عزل القاضي وولي قاض آخر بخلاف المدعى عليه فإنه يبني. الثالث أن المدعي توزع الأيمان عليه لو تعدد بخلاف المدعى عليهم فإنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا كما يأتي. قوله: (يبني المدعى عليه) أي بخلاف المدعي فإنه يستأنف كما يدل عليه قوله: والفرق إلخ. قوله: (في خلالها) : أي في أثنائها. قوله: (والفرق إلخ) أي في الصور الثلاثة وهذا الفرق خاص بصورة العزل. ولم يذكر الفرق في صورة الموت وقد يقال: كلامه شامل للموت، لأن قوله: لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول يصدق بعزله بعد ذلك، أو موته. قوله: (بحسب الإرث) ويفرض الخنثى ذكرا ويفرض في حق غيره أنثى باعتبار أيمان الغير ويفرض في أخذه من الدية أنثى لأنه أسوأ في الجميع فإذا كان معه أي الخنثى ابن حلف النصف لاحتمال ذكورته وأخذ الثلث لاحتمال أنوثته وحلف الابن أربعا وثلاثين، لأنها ثلثا

الخمسين مع جبر الكسر وأخذ بعد ذلك النصف ووقف للخنثى ما بقي من الدية وهو السدس إلى الصلح، أو البيان. اهـ. زي. قوله: (بل يحلف الخاص خمسين يمينا) أي ويأخذ نصيبه فقط. قوله: (وجهان) وانظر ما تفصيل الوجه المرجوح هل يحلف بنسبة نصيبه من الستة فتزيد الأيمان على الخمسين وهو كذلك كما فهم من قول الشارح على أصل قدر الفريضة الذي هو الأول من شقي الترديد وحينئذ فتبلغ الأيمان خمسا وثمانين في الصورة المذكورة هذا ما ظهر فليراجع شيخنا. فيحلف الزوج نصف الأيمان بقدر نصيبه الأصلي وتحلف الأختان للأب ثلثيها، وهي أربعة وثلاثون بجبر المنكسر وتحلف الأختان للأم ثلثها

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among specific heirs in a complex inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1630)

وأختين لأب وأختين لأم، أصلها ستة وتعول إلى العشرة: فيحلف الزوج خمس عشرة. وكل أخت لأب عشرة وكل أخت لأم خمسة والأم خمسة ويجبر المنكسر إن لم تنقسم صحيحة.

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Fara'id (inheritance shares)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1188)

كتاب الفرائض) أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة،

[حاشية البجيرمي] والمانع قاله خ ط اهـ شوبري (قوله: وإن وقع العمل مسلما) بأن يكون بحضرة المالك أو نائبه أو ببيته ع ن (قوله: ولم يحصل) بضم الياء وكسر الصاد مع التشديد كما في الشوبري (قوله: لزيادة الملتزم في العمل) أي أو نقص في الجعل (قوله: كما تلف مردوده) أي بغير قتل المالك، أما إذا قتله المالك فيستحق العامل القسط ع ن ويرد عليه إعتاقه كما مر إلا أن يجاب بأن الإعتاق كان قبل تمام العمل وهذا بعد تمامه (قوله:؛ لأنه لم يرده) والاستحقاق معلق بالرد ويخالف موت أجير الحج في أثناء العمل فإنه يستحق من الأجرة بقدر ما عمله في الأصح؛ لأن القصد بالحج الثواب وقد حصل للمحجوج عنه الثواب بالبعض والقصد هنا الرد ولم يوجد اهـ شرح م ر. (قوله: وكذا تلف سائر محال الأعمال) كأن غرقت السفينة بما فيها أو انهدمت الحائط التي بناها قبل تسليمها للمالك بخلاف ما لو ماتت الجمال مثلا أو انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما أفتى به الوالد اهـ شرح م ر. (قوله: نعم إن وقع العمل مسلما) كأن مات صبي في أثناء التعليم لوقوعه مسلما بالتعليم ومحله إن كان حرا كما قيده به في الكفاية، أما القن فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو في ملكه وحينئذ له أجرة ما عمل بقسطه من المسمى، وكذا في الإجارة ع ن وعبارة م ر إن وقع العمل مسلما كأن خاط بعض ثوب بحضور المالك أو ببيته ثم تلف استحق القسط (قوله: استحق الأجرة) فيه أنه ينافي قوله فلا شيء له وإن وقع العمل مسلما. وأجيب بأنه لا ينافيه؛ لأنه فيما تقدم فسخ العامل وهنا لا فسخ كما قرره شيخنا وعبارة ع ن؛ لأن التقصير بالفسخ جاء من جهته مع تمكنه من تمام العمل فيه بخلافه هنا وهذا يفيد أن وقوع العمل مسلما لا أثر له إذا فسخ العامل وله أثر لم يفسخ وحصل نحو موت فإذا خاط نصف الثوب أو بنى نصف الحائط بحضرة المالك ثم احترق الثوب أو انهدم الحائط استحق القسط؛ لأنه لا تقصير منه بخلاف ما لو ترك العمل ح ل سم. (قوله: ولا للمؤنة) كما لو أنفق بإذن المالك أو الحاكم قال م ر: ونفقته على مالكه فإن

أنفق عليه مدة الرد فمتبرع إلا إن أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند فقده ليرجع اهـ بحروفه. فإن تعذر إذن الحاكم والإشهاد لم يرجع وإن قصد الرجوع اهـ ق ل على خ ط. (قوله: وحلف ملتزم أنكر) كأن قال ما شرطت الجعل أو شرطته في عبد آخر وقوله: أو ردا كأن قال: لم ترده وإنما رده غيرك أو رجع بنفسه؛ لأن الأصل عدم الرد والشرط وبراءة ذمته فلو اختلفا في بلوغه النداء فالقول قول الراد بيمينه كما لو اختلفا في سماع ندائه اهـ شرح م ر. (قوله: أو قدر مردود) كأن قال: شرطت مائة على رد عبدين فقال العامل: بل على رد هذا فقط شرح م ر والله أعلم. . [كتاب الفرائض] (كتاب الفرائض) أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الإنسان إليهما من حين ولادته دائما أو غالبا إلى موته ولأنهما متعلقان بإدامة الحياة السابقة على الموت ولأنه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب ق ل على الجلال (قوله: أي مسائل قسمة المواريث) أي المسائل التي تقسم فيها المواريث كالمسألة التي تكون من ثمانية مثلا كزوجة وبنت وعم وكالتي تكون من ستة فليس المراد بالفرائض الأنصباء شيخنا. وقوله: أي مسائل بيان للمراد هنا وقوله: جمع فريضة بيان للأصل أي المعنى اللغوي. وتعريف هذا العلم هو العلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة شرح م ر. (قوله: المواريث) أي التركات

Mas'alah: What is the definition of a prescribed share (far) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1189)

لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها. والفرض لغة التقدير، وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث.

Mas'alah: What are the primary sources and required sciences for the study of inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1189)

والأصل فيه قبل الإجماع آيات المواريث والأخبار كخبر الصحيحين «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الأصحاب إلى ثلاثة علوم. علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب (

Mas'alah: What rights take precedence in the distribution of a deceased's estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1189)

يبدأ من تركة ميت) وجوبا (بما) أي بحق (تعلق بعين) منها لا بحجر، والعين التي تعلق بها حق [حاشية البجيرمي] قوله: لما فيها) أي وسميت بالفرائض لما فيها. . . إلخ (قوله: فغلبت) انظر هذا التفريع ويمكن أن الفاء للاستئناف أو يقال: إنه مفرع على قوله أي مسائل قسمة المواريث فإنها شاملة للتعصيب وهذا هو الظاهر كما يؤخذ من ق ل على الجلال حيث قال: قوله: أي مسائل. . . إلخ إشارة إلى التغليب الآتي حيث فسر الفرائض بما يشمل التعصيب (قوله: فغلبت) أي الفرائض على التعصيب لفضلها بتقدير الشارع لها فاندفع ما يقال: الأولى أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب (قوله: والفرض لغة التقدير) في معنى العلة لقوله لما فيها فهو علة للعلة فكان الأولى ذكره عقبها (قوله: نصيب مقدر) خرج به التعصيب وقوله: شرعا خرج به الوصية وقوله: للوارث خرج به ربع العشر مثلا في الزكاة فإنه ليس للوارث اهـ شيخنا. (قوله: والأصل

فيه) أي في الكتاب أي في مسائله (قوله: فلا ولي) أي أقرب والمراد بالأقرب ما يشمل الأقوى ع ش وفائدة ذكره الإشارة إلى أن المراد بالرجل ما قابل المرأة لا ما قابل الصبي ح ل (قوله: وعلم الفرائض) بمعنى قسمة التركات فإنه هو الذي يحتاج إلى هذه الثلاثة، وأما الفرائض التي في الترجمة المفسرة بمسائل قسمة المواريث فإنها تحتاج لشيئين فقط، المسائل الحسابية، وفقه المواريث كالعلم بأن للزوجة كذا شيخنا. (قوله: علم الفتوى) بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة وقوله: وعلم النسب بأن يعلم كيفية انتساب الوارث للميت وقوله: وعلم الحساب بأن يعلم من أي عدد تخرج منه المسألة ح ل (قوله: يبدأ) هذه مقدمة للمترجم له وهو قوله: فصل في الفروض المقدرة (قوله: من تركة ميت) وهي ما يخلفه من حق كخيار وحد قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخلل بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته على ما قاله الزركشي وما نظر فيه من انتقالها بعد الموت للورثة، فالواقع فيها من زوائد التركة وهي ملكهم رد بأن سبب الملك نصبه للشبكة لا هي وإذا استند الملك لفعله كأن تركه ووقع السؤال عمن عاش بعد موته معجزة لنبي. وأجاب بعضهم بتبين بقاء ملكه لتركته وهو محمول على أنه بالإحياء تبين عدم موته لكنه خلاف الفرض في السؤال إذ لا توجد المعجزة إلا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة بالإجماع فإذا وجد الإحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا تبين عود ملك ويلزمه أن نساءه لو تزوجن أن يعدن له وليس كذلك بل يبقى نكاحهن. والحاصل أن زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شيء فوجب البقاء مع الأصل شرح م ر وكالموت المسخ للحجرية (قوله: وجوبا) أي عند ضيق التركة وإلا فندبا فصورة الزكاة في حالة الضيق التي يكون التقديم فيها واجبا أن لا يخلف إلا النصاب، وتكون مؤن التجهيز مستغرقة له فلا يصرف فيها كله بل يخرج منه قدر الزكاة، وما زاد يصرف فيها وصورة الجاني

أن لا يخلف غيره ويكون بحيث لو بيع للتجهيز لضاع حق المجني عليه أو بعضه فيباع للجناية فإن فضل عن دينها شيء صرف في التجهيز. وصورة الرهن أن لا يخلف غير المرهون فيقال فيه مثل ما تقدم في الجاني، وصورة المبيع الذي مات مشتريه مفلسا أن المشتري هو الميت ولم يخلف غيره ولو بيع للتجهيز ضاع ثمن البائع أو بعضه فيقدم به البائع تأمل. (قوله: منها) حال من عين، ومن تبعيضية أي حال كون العين بعضها بخلاف ما إذا تعلق الحق بكل التركة كالرهن الشرعي كمن مات وعليه دين فإنه يتعلق بتركته ولا يقدم على مؤن التجهيز كما تقدم آخر الرهن (قوله: لا بحجر) أي لا بسبب حجر الحاكم بالفلس أي في الحياة ح ل (قوله: والعين التي. . . إلخ) أشار بهذا إلى أن قوله كزكاة مثال للعين لا للحق

)

Mas'alah: What remains of the estate for the heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1191)

والباقي) من تركته من حيث التسلط بالتصرف (لورثته) على ما يأتي بيانه. .

Mas'alah: What are the four causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1191)

وللإرث أربعة أسباب؛ لأنه إما (بقرابة) خاصة (أو نكاح أو ولاء أو إسلام) أي جهته

[حاشية البجيرمي] قدم مؤن التجهيز م ر (قوله: حق فسخ) الإضافة بيانية أو الحق بمعنى الاستحقاق (قوله: أما تعلق حق الغرماء) مفهوم قوله لا بحجر قال الزركشي انظر ما الفرق بينه وبين حق المرهون وغيره اهـ. وقد يفرق بالاستصحاب لما كان في الحياة؛ لأن المفلس يترك له دست ثوب في حياته فأولى بعد موته يقدم بمؤن التجهيز كما قاله ع ن (قوله: أم لا) أي فالمراد بالمفلس المعسر بالثمن لا المحجور عليه بالفلس شيخنا (قوله: بالحجر) أي بسببه (قوله: فبمؤن تجهيز ممونه) ولو كافرا من كفن وأجرة غسل وحمل وحنوط ولو اجتمع معه ممونه ولم تف تركته إلا بأحدهما فالأوجه تقديم نفسه لتبين عجزه عن تجهيز غيره أو اجتمع جمع من ممونه وماتوا دفعة قدم من يخشى تغيره ثم الأب لشدة حرمته ثم الأم؛ لأن لها رحما، ثم الأقرب فالأقرب ويقدم الأكبر سنا من أخوين مثلا فإن استويا فيه قدم الأفضل، ويقرع بين زوجتيه إذ لا مزية أي من حيث الزوجية وإن كانت إحداهما أفضل بنحو فقه والأوجه تقديم الزوجة على جميع الأقارب، ثم المملوك الخادم لها؛ لأن العلقة بهما أتم شرح م ر فإن ترتبوا قدم السابق وإن كان المتأخر أفضل حيث أمن تغيره ح ل وقول المحشي: ولو كافرا أي غير حربي ومرتد؛ لأنه لا يطلب تجهيزهما ع ش. فالحاصل أنه يقدم من يخشى تغيره ثم الزوجة، ثم المملوك الخادم لها، ثم الأب، ثم الأم، ثم الأقرب فالأقرب وقدم أب على ابن وإن كان أفضل منه وابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى ح ل وم ر ملخصا، وقوله: ثم الأقرب أي إذا تعين عليه تجهيزه وإلا فغير الأب والأم والابن لا تلزمه مؤنته ولا تجهيزه (قوله: وغيره) أي إذا مات قبله بخلاف ما إذا مات بعده أو معه ح ل وقوله: وغيره كزوجته غير الناشزة إن كان موسرا وإن كان لها تركة شرح م ر. (قوله: المطلق) أي الذي لم يتعلق بعين من التركة (قوله: فتنفيذ وصيته. . . إلخ) وإنما قدمت الوصية في الآية على الدين ذكرا لكونها قربة أو مشابهة للإرث من حيث أخذها بلا عوض ومشقتها على الورثة ونفوسهم مطمئنة على أدائه فقدمت عليه بعثا على

وجوب إخراجها والمسارعة إليه شرح م ر. (قوله: وما ألحق بها. . . إلخ) والمراد بتنفيذ ما ألحق بالوصية عدم تسلط الوارث عليه وإلا فهو نافذ بمجرد الموت (قوله: من ثلث باق) أي بعد الدين م ر (قوله: كما في الحياة) فإنه يقدم نفسه في الفطرة على غيره إذا أيسر ببعض الصيعان (قوله: من حيث التسلط) عليه وإلا فالدين لا يمنع الإرث، ومن ثم فازوا بزوائد التركة كما في شرح م ر فقوله: من حيث التسلط أي لا من حيث الملك؛ لأنهم يملكونها بالموت وإن كان عليه دين. (قوله: على ما يأتي) من بيان الأنصباء من كون البنت لها النصف والبنتين فأكثر لهما الثلثان والزوج له الربع أو النصف والأم لها السدس أو الثلث. (قوله: قرابة) نعم لو اشترى بعضه في مرض موته عتق عليه ولا يرث؛ لأنه يؤدي إرثه إلى عدمه كما يعلم من الدور الحكمي الآتي في الزوجة شرح م ر (قوله: خاصة) أي المجمع على إرثهم من الذكور والإناث فخرج ذوو الأرحام (قوله: أو نكاح) نعم لو أعتق أمة تخرج من ثلثه في مرض موته وتزوج بها لم ترثه للدور إذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على إجازة الورثة وهي منهم وإجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق إجازتها فأدى إرثها إلى عدم إرثها، وبه يعلم أن الكلام في غير المستولدة؛ لأن عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على إجازة أحد؛ لأن الإجازة إنما تعتبر بعد الموت وهي بعده تعتق من رأس المال. وقوله: أو ولاء وقد يتوارثان أي المعتق والعتيق بأن يعتقه حربي فيستولي على سيده ثم يعتقه أو ذمي فيرق فيشتريه ويعتقه أو يشتري أبا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار ولا يرد؛ لأنه لم يرثه من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا شرح م ر. وكلام م ر في الدور يقتضي أن الوصية للوارث تتوقف على إجازته (قوله: أي جهته) إنما فسر الإسلام بالجهة لئلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالإرث لو كان الإسلام هو السبب

فتصرف التركة أو باقيها كما سيأتي لبيت المال إرثا للمسلمين عصوبة لخبر أبي داود وغيره «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» وهو – صلى الله عليه وسلم – لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته أو لمن أوصى له لا لقاتله، وقد أوضحت ذلك في شرح الروض، وللإرث أيضا شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحيها. وله موانع تأتي. (والمجمع على إرثه من الذكور) بالاختصار (عشرة) وبالبسط خمسة عشر (ابن وابنه وإن نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلقا) أي لأبوين أو لأب أو لأم (وعم وابنه وابن أخ لغير أم) أي لأبوين أو لأب في الثلاثة وإن بعدوا (وزوج وذو ولاء) . . (

Mas'alah: Which female relatives are universally entitled to inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1192)

و) المجمع على إرثه (من الإناث) بالاختصار (سبع) وبالبسط عشر (بنت وبنت ابن وإن نزل) أي الابن (وأم وجدة) أم أب وأم أم وإن علتا (وأخت) مطلقا (وزوجة وذات ولاء) ، وتعبيري بذو ولاء وذات ولاء أعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة. (

Mas'alah: Who inherits when all female heirs are present?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1192)

أو) اجتمع (الإناث ف) الوارث (بنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة) وسقطت الجدة بالأم وذات الولاء بالأخت المذكورة كما سقط بها الأخت للأب وبالبنت الأخت للأم ومسألتهن من أربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت وأربعة لكل من بنت الابن والأم والباقي للأخت. (

Mas'alah: What happens to the surplus estate when heirs do not exhaust it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1193)

فلو لم يستغرقوا) أي الورثة من الصنفين التركة (صرفت كلها) إن فقدوا كلهم (أو باقيها) إن وجد بعضهم وهو ذو فرض (لبيت المال) إرثا (إن انتظم) أمره بأن يكون الإمام عادلا (وإلا) أي وإن لم ينتظم (رد ما فضل) عن الورثة على ذوي فروض غير زوجين (بنسبتها) أي فروض من يرد عليه ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم فتصح المسألة من اثني عشر إن اعتبر مخرج النصف، ومن أربعة وعشرين إن اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد وفي بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم فتصح المسألة من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة وفي أم وبنت وزوجة يبقى بعد إخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للأم ربعها سهم وربع فتصح المسألة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة وللبنت أحد وعشرون وللأم سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقي أو جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهن بالسوية. والرد ضد العول

الآتي؛ لأنه زيادة في قدر السهام ونقص من عددها. والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها. (ثم) إن لم يوجد أحد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم [حاشية البجيرمي] وقوله: والراجح. . . إلخ؛ لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة والإلحاق بالأب أمر حكمي والمشاهدة أقوى شرح م ر (قوله: وابن وبنت) لم يقل وابنان تغليبا كالذي قبله لإيهام هذا دون ذاك لشهرته فاندفع ما للزركشي هنا شرح م ر. (قوله: فلو لم يستغرقوا) سالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بفقد كلهم كما أشار إليه وهو مقابل لمحذوف أي هذا إن استغرقوا التركة ويصح أن يكون مقابلا لقوله فلو اجتمع الذكور إلخ وهو الأظهر (قوله: غير زوجين) أي بالإجماع؛ لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما، ومن ثم ترث زوجة تدلي بعمومة أو خؤولة بالرحم لا بالزوجية شرح م ر وقوله: ومن ثم ترث زوجة أي زيادة على حصتها بالزوجية ع ش فتأخذ جميع الباقي عند انفرادها ع ن (قوله: بنسبتها) أي نسبة سهام كل واحد إلى مجموع سهامه وسهام رفقته شرح م ر ويعطى له من الباقي بمثل تلك النسبة (قوله: يبقى بعد إخراج فرضيهما) ، وهو النصف للبنت ثلاثة، والسدس للأم واحد، والباقي اثنان يقسمان بينهما أرباعا، للبنت ثلاثة أرباعهما وهو واحد ونصف، وللأم ربعهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف، تضرب اثنان في أصل المسألة وهو ستة تبلغ اثني عشر وهذا معنى قوله فتصح المسألة من اثني عشر، للبنت النصف ستة، وللأم السدس اثنان، فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع الثمانية، وللأم ربعها وهو اثنان، فتعطى البنت من الأربعة الباقية ثلاثة، والأم واحدا فيكمل للبنت تسعة وللأم ثلاثة، وهذه الأعداد متوافقة بالأثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه، فيؤخذ من البنت ثلاثة وهي ثلث التسعة، ومن الأم واحد وهو ثلث الثلاثة، ومجموع ذلك أربعة وهذا معنى قوله وترجع بالاختصار إلى أربعة ح ل. وعلى كونها من أربعة وعشرين تكون الموافقة بالسدس؛ لأنه متى كان بين المسألة والأنصباء توافق في شيء فإن المسألة ترد إلى ذلك الشيء، وكذا يرد إليه نصيب كل وارث (قوله: وهو

الموافق للقاعدة) وهي أن الباقي بعد إخراج الفروض يقسم على ذوي الفروض بنسبة فروضهم، والباقي هنا وهو اثنان لا ربع لهما فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب أربعة في الستة ح ل. (قوله: للقاعدة. . . إلخ) ؛ لأنهم يعتبرون مخرج الأدق وهو هنا الربع (قوله: فتصح من ثمانية وأربعين) لانكسارها على مخرج الربع فتضرب أربعة في أصل المسألة وهو اثنا عشرة تبلغ ما ذكر للبنت النصف أربعة وعشرون حاصلة من ضرب أربعة في ستة وللزوج الربع، اثنا عشر حاصلة من ضرب أربعة في ثلاثة وللأم ثمانية حاصلة من ضرب أربعة في اثنين، يبقى أربعة بين البنت والأم للبنت ثلاثة أرباعها ثلاثة وللأم ربعها واحد، فيكمل للبنت سبعة وعشرون وللأم تسعة، وهذه الأعداد متوافقة بالأثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من الزوج أربعة وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت تسعة وهي ثلث السبعة والعشرين ومن الأم ثلاثة وهي ثلث التسعة، ومجموع ذلك ستة عشر ولذلك قال: وترجع بالاختصار. . . إلخ ح ل (قوله: فتصح من ستة وتسعين) لانكسارها على مخرج الربع فتضرب الأربعة في أصل المسألة تبلغ ما ذكر، للبنت النصف ثمانية وأربعون، وللأم السدس ستة عشر، وللزوجة الثمن اثنا عشر، يبقى عشرون منقسمة بين الأم والبنت أرباعا، للبنت ثلاثة أرباعها خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون، وللأم ربعها خمسة يصير لها إحدى وعشرون وهذه الأعداد متوافقة بالأثلاث فيؤخذ من كل ثلث

Mas'alah: What are the six fixed shares (furud) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1194)

فصل) في بيان الفروض وذويها (الفروض) بمعنى الأنصباء المقدرة (في كتاب الله)

تعالى للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات أخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فأحد الفروض (نصف) وبدأت به كالجمهور؛ لأنه أكبر كسر مفرد وهو لخمسة. (لزوج ليس لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة قال تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] وولد الابن وإن نزل كالولد إجماعا [حاشية البجيرمي] ما معه فيؤخذ من الزوجة أربعة وهي ثلث الاثني عشر، ومن البنت إحدى وعشرون وهي ثلث الثلاثة والستين، ومن الأم سبعة وهي ثلث الإحدى والعشرين، ومجموع ذلك اثنان وثلاثون ولذلك قال: وترجع. . . إلخ ح ل. (قوله: ذوو أرحام) أي عصوبة فيأخذ جميعه من انفرد منهم ولو أنثى وغنيا لخبر «الخال وارث من لا وارث له» وإنما قدم الرد عليهم؛ لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفروض أقوى شرح م ر. (قوله: وأم أبي أم) لم يقل وأمه للإيضاح (قوله: وإن عليا) الأنسب وإن علوا؛ لأن علا واوي، ثم رأيت في شرح الهمزية حج أن الياء لغة ع ش على م ر. (قوله: كذلك) أي ذكورا أو إناثا كما يشير له تعبيره بالأولاد ز ي (قوله: وبنو إخوة لأم) أي وبناتهم كما فهم بالأولى شرح م ر (قوله: وعمات بالرفع) أي لا بالجر عطفا على أعمام المقتضي لإرادة بناتهن؛ لأنه يتكرر مع ما بعده ولأنه يلزم عليه السكوت عنهن (قوله: ومدلون بهم) أي بالأصناف العشرة ح ل (قوله: إذ لم يبق في الأول من يدلي به) ؛ لأنه يشمل جميع الأجداد والجدات؛ لأن الشارح قال: ثم وإن عليا (قوله: وهو أن ينزل) أي في كونه يأخذ ما كان يأخذه لا في الحجب فلو خلف زوجة وبنت بنت كان للزوجة الربع؛ لأنه لا يحجبها من الربع إلى الثمن إلا الفرع الوارث بالقرابة الخاصة كما سيأتي وقوله: لا في الحجب أي حجب الوارث الخاص وإلا فيحجب بعضهم بعضا كبنت أخ شقيق وبنت أخ لأب فتحجب الأولى الثانية كما يحجب أبوها أباها. (قوله: منزلة من يدلي به) أي إلى الميت فيجعل ولد البنت والأخت كأمهما وبنتا الأخ والعم كأبيهما والخال والخالة كالأم والعم للأم والعمة كالأب وإذا نزلنا كلا كما

ذكر قدم الأسبق للوارث لا للميت فإن استووا قدرا كأن الميت خلف من يدلون به، ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه منه لو كان هو الميت إلا أولاد الأم والأخوال والخالات منها فبالسوية شرح م ر. (قوله: أرباعا) أي فرضا وردا ز ي ووجهه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف، وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس فالمسألة من ستة يبقى بعد فرضيهما اثنان يردان عليهما باعتبار نصيبهما أرباعا لبنت بنت الابن ربعهما وهو نصف؛ لأن نسبة نصيبها وهو واحد للأربعة ربع، ولبنت البنت واحد ونصف فحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب في أصل المسألة وهو ستة يحصل اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا وردا وهي ثلاثة أرباع وللأخرى ثلاثة فرضا وردا وهي ربع وترجع بالاختصار إلى أربعة. . . إلخ (قوله: وصرفه فيها) قال سم: وينبغي أن يجوز له أن يأخذ لنفسه وعياله ما يحتاجه وهل يأخذ مقدار حاجته ستة أو أقل أو العمر الغالب؟ للنظر فيه مجال فليراجع اهـ. وينبغي أن يأخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو أحوج منه؛ لأن هذا القدر يدفعه له الإمام العادل ع ش على م ر. . [فصل في بيان الفروض وذويها] (فصل: في الفروض وذويها) (قوله: وذويها) إضافة ذوي للضمير شاذة كقوله: إنما يعرف الفضل ذووه، وكذا جمعه جمع مذكر سالم شاذ؛ لأن مفرده ليس بعلم ولا صفة (قوله: بمعنى الأنصباء) أي لا بمعناها اللغوي وإلا لم يكن لقوله المقدرة فائدة ولا بالمعنى الأصولي، وهو ما طلب طلبا جازما كما لا يخفى (قوله: لزوج) بدءوا به تسهيلا على المتعلم؛ لأن كل ما قل عليه الكلام يكون أرسخ في الذهن، وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما شرح م ر وإنما بدأ الله تعالى بالأولاد لكونهم أهم عند الآدميين اهـ سم.

أو لفظ الولد يشمله بناء على إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بأن لا يكون لها فرع أو لها فرع غير وارث كرقيق أو وارث بعموم القرابة لا

بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما يأتي في الباب من زيادتي (ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم) أي لأبوين أو لأب (منفردات) عمن يأتي قال تعالى: في البنت {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] ويأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الأخت: {وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] والمراد الأخت لأبوين أو لأب دون الأخت لأم؛ لأن لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن مع معصبهن أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي بيانه. (و) ثانيا (ربع) وهو لاثنين (لزوج لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة ذكرا كان أو غيره سواء كان منه أيضا أم لا قال تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} [النساء: 12] وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها؛ لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت (ولزوجة) فأكثر (ليس لزوجها ذلك) أي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12] . (و) ثالثها (ثمن) وهو (لها) أي لزوجة فأكثر (معه) أي مع فرع زوجها الوارث سواء أكان منها أيضا أم لا قال تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن} [النساء: 12] والزوجان يتوارثان ولو في عدة طلاق رجعي. (و) رابعها (ثلثان) وهو لأربع (لصنف تعدد ممن فرضه نصف) أي لثنتين فأكثر من البنات أو بنات الابن أو الأخوات لأبوين أو لأب إذا انفردن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا قال تعالى في البنات: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] وبنات الابن كالبنات كما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الأختين وقال في الأختين فأكثر: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] نزلت في سبع أخوات لجابر حين مرض وسأل عن إرثهن منه فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر. (و) خامسها (ثلث) وهو لاثنين (لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من إخوة وأخوات) قال تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه

السدس} [النساء: 11] والمراد بهم اثنان فأكثر إجماعا قبل إظهار ابن عباس الخلاف وسيأتي أنه إذا كان مع الأم أب وأحد الزوجين ففرضها ثلث الباقي (ولعدد) اثنين فأكثر (من ولدها) أي الأم يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] ، والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم. [حاشية البجيرمي] قوله: أو لفظ الولد) هو الراجح (قوله: بأن لا يكون. . . إلخ) ؛ لأن النفي إذا دخل على مقيد بقيدين يصدق بثلاث صور نفي الجميع ونفي القيد الأول أو الثاني (قوله: ما مر) أي من أنها مقيسة عليها أو لفظ البنت شامل لها بناء على إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. (قوله: ذكرا كان أو غيره) صرح بالتعميم المذكور هنا دون ما تقدم؛ لأنه هنا نكرة في سياق الإثبات فربما توهم عدم عمومها بخلاف ما مر في قوله ليس لزوجته فرع وارث فإنه نكرة في سياق النفي فتفيد العموم نصا. (قوله: تقتضي التعصيب) أي القوة وليس المراد التعصيب الاصطلاحي؛ لأنه لا يكون عصبة (قوله: فكان معها) أي بالنسبة إليها وإلا فهو لا يجتمع معها في الإرث (قوله: أي لزوجة فأكثر) ، ولذا لم ترد في القرآن إلا بلفظ الجمع بخلاف البنات والأخوات فإنهن وردن تارة بلفظ الواحدة وتارة بلفظ الجمع وقوله: فأكثر أي إلى أربع بل وإن زدن على أربع في حق مجوسي اهـ ز ي. (قوله: والزوجان يتوارثان ولو في عدة طلاق رجعي) أي فمراده ما يشمل الزوجة حكما وهي الرجعية. (قوله: إذا انفردن عمن يعصبهن) وهو إخوتهن وقوله: أو يحجبهن حرمانا أي باعتبار المجموع، وإلا فالبنات لا يحجبن حرمانا ويحجبن نقصانا إذا وجد العول، كزوجة وأبوين وبنتين المسألة من سبعة وعشرين وثلثاها بالعول ثمانية عشر وفي كون هذا حجبا مسامحة وبنات الابن يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا إذا كان معهن بنت أو بنت ابن أعلى منهن ح ل (قوله: والبنات وبنتا الابن. . . إلخ) لما كانت الآية إنما تدل على الجمع من

البنات بناء على أن فوق أصلية، احتاج لقياس البنتين وبنتي الابن على الأختين لورود النص فيهما (قوله: في الأختين فأكثر) كيف هذا مع التصريح بالثنتين في الآية إلا أن يقال سبب نزولها المذكور دل على أن المراد ثنتان فأكثر. (قوله: ليس لميتها فرع وارث) أي ولا أب معه أحد زوجين أخذا مما يأتي، ولم يقيد الوارث بالقرابة الخاصة هنا؛ لأن الوارث بالقرابة العامة لا يأتي هنا لمكان الرد أي لوجوده وفيما مر يأتي إذ لا رد على الزوجين فاحترز ثم شوبري. (قوله: يستوي فيه الذكر. . . إلخ) إنما أعطوا الثلث والسدس؛ لأنهم يدلون بالأم وهما فرضاها وسوى بينهم؛ لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء ز ي وعبارة م ر؛ لأن إرثهم بالرحم كالأبوين مع الولد وإرث غيرهم بالعصوبة وهي مقتضية لتفضيل الذكر وهذا أحد ما امتازوا به من الأحكام الخمسة وباقيها استواء ذكرهم المنفرد وأنثاهم المنفردة وأنهم يرثون مع من يدلون به وأنهم يحجبونه حجب نقصان وأن ذكرهم يدلي بأنثى وهي الأم ويرث (قوله: رجل) اسم كان ويورث صفته وكلالة خبرها كما في الجلالين

والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح (وقد يفرض) أي الثلث (لجد مع إخوة) على ما سيأتي بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وإن لم يكن الثالث في كتاب الله. (و) سادسها (سدس) وهو لسبعة (لأب وجد لميتها فرع وارث) قال تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] والجد كالأب لما مر في الولد والمراد جد لم يدل بأنثى وإلا فلا يرث بخصوص القرابة؛ لأنه من ذوي الأرحام كما مر (ولأم لميتها ذلك) أي فرع وارث (أو عدد من إخوة وأخوات) اثنان فأكثر لما مر (ولجدة) فأكثر لأم أو لأب «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى الجدة السدس» رواه أبو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين هذا إن (لم تدل بذكر بين أنثيين) فإن أدلت به كأم أبي أم

لم ترث بخصوص القرابة؛ لأنها من ذوي الأرحام كما مر فلوارث من الجدات، كل جدة أدلت بمحض الإناث أو الذكور، أو الإناث إلى الذكور كأم أم الأم وأم أبي الأب وأم أم الأب (ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى) منها «لقضائه – صلى الله عليه وسلم – بذلك في بنت ابن مع بنت» رواه البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى من زيادتي هنا (ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين) كما في بنت الابن فأكثر مع البنت (ولواحد من ولد أم) ذكرا كان أو غيره لما مر فأصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور، الزوج والأب والجد والأخ للأم وتسعة من الإناث الأم والجدتان والزوجة والأخت للأم وذوات النصف الأربع وعلم من هنا ومما يأتي أن المراد بهم من يرث بالفرض وإن كان يرث بالتعصيب أيضا)

Mas'alah: What is the commentator's method in this chapter regarding degrees of relationship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

[حاشية البجيرمي] طريقة الشارح في هذا الباب أنه إذا اختلفت الدرجة علل بأنه أقرب كابن أخ لأبوين وأخ لأب وإن اتحدت كالشقيق والأخ للأب علل بأنه أقوى منه شرح م ر

Mas'alah: What is the transition from discussing exclusion of male to female heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(قوله: وبنات ابن إلخ) لما فرغ من حجب الذكور شرع في حجب الإناث شرح م ر

Mas'alah: How are fixed shares applied in a specific inheritance scenario?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(قوله: بالفروض) كما إذا ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وأخت لأب

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus inheritance to certain heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(قوله: فيها) لأنه إن كان غيرهما رد عليه الباقي لا يرث

Mas'alah: Why does a male heir receive twice the share of a female in Shafi'i inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1198)

(قوله: ما لا يلزم الأنثى إلخ) عبارة م ر وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للإمامة والقضاء وغير ذلك وجعل له مثلاها لأن له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها بالأولى بل قد تستغني بالزوج ولم ينظر إليه؛ لأن من شأنها الاحتياج؛ ولأنه قد لا يرغب فيها غالبا إذا لم يكن لها مال فأبطل الله تعالى

حرمان أهل الجاهلية لها شرح م ر

Mas'alah: What is the significance of the qualification by context in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1198)

(قوله بقرينة إلخ) أي هذا التقييد بقرينة ما يأتي أي قوله: فإن كان أنثى فإن مفهومه أن الأولى شامل للذكور والإناث وللذكور منفردين تأمل

Mas'alah: What is the origin of an inheritance case involving a fixed share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1207)

(وإن كان فيها ذو فرض) كنصف (أو فرضين متماثلي المخرج) كنصفين (فأصلها منه) أي من المخرج والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر

Mas'alah: What is the rule when two shares have different denominators?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1207)

(أو مختلفيه) أي المخرج

Mas'alah: What is the rule when two denominators are interlocking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1207)

(فإن تداخل مخرجاهما بأن فني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها) أي المسألة (أكثرهما كسدس وثلث) في مسألة أم وولديها وأخ لغير أم فهي من ستة

Mas'alah: What is the rule when two denominators are parallel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1207)

(أو توافقا بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث فأصلها حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمن) في مسألة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة، أو الثمانية في الآخر

Mas'alah: What is the rule for tabayun (mutual primality) of denominators in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1208)

(أو تباينا بأن لم يفنهما إلا الواحد) ولا يسمى في علم الحساب عددا (فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع) في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في أربعة

Mas'alah: What are the seven original denominators (usul) in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1208)

(فالأصول) عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة (اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون) وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد والأخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فأولهما كأم وجد وخمسة إخوة لغير أم وإنما كانت من ثمانية عشر؛ لأن أقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم وإنما كانت من ستة وثلاثين؛ لأن أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تأصيلا قال: في الروضة وطريق المتأخرين هو المختار الأصح الجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول إلى تحرير الفصول.

Mas'alah: How does 'awl (increase of denominator) apply to the number six in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1208)

(وتعول منها) ثلاثة (الستة لعشرة وترا وشفعا) فتعول أربع مرات إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به، وإلى ثمانية كهؤلاء، وأم لها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج وأخت لغير أم وأم وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي ولا عول فقيل له

الناس على خلاف رأيك فقال فإن شاءوا فلندع أبناءنا [حاشية البجيرمي] المتداخلين والمتوافقين تباينا فكيف حملت أحدهما على الآخر. وحاصل الدفع أن المتوافقين هنا هما المتوافقان في أي جزء من الأجزاء وذلك يصدق على المتماثلين والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى المتقدم لا التوافق الذي هو قسيم التداخل إلخ لأنه لا يصح حينئذ أن يصدق عليه لأنه مباين له ح ل ألا ترى أن الثلاثة لا توافق الستة حقيقة؛ لأن شرطهما أن لا يفنيهما إلا عدد ثالث والثلاثة تفني الستة ز ي (قوله: فالأصول سبعة) إنما انحصرت في سبعة مع أن الفروض ستة لأن للفروض حالة اجتماع وانفراد ففي الانفراد يحتاج لخمسة؛ لأن الثلث يغني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين لأن التركيب لا بد له من التماثل، أو التداخل، أو التباين، أو التوافق ففي الأولين يكتفي بأحد المثلين، أو الأكبر وفي الأخيرين يحتاج إلى الضرب فيجتمع اثنا عشر وأربعة وعشرون ز ي وقوله: فالأصول إلخ فرعه على ما قبله لعلمه من ذكره المخارج الخمسة وزيادة الأصلين الآخرين شرح م ر (قوله: اثنان) الأخصر أن يقال: اثنان وضعفهما وضعف ضعفهما وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها برماوي (قوله: في مسائل الجد والإخوة) أي حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له شرح م ر (قوله: تصحيحا) بيانه أنه أصل الأولى من ستة فاحتجنا إلى ثلث ما بقي فضربنا ثلاثة في ستة وأصل الثانية من اثني عشر؛ لأن فيها ربعا وسدسا فاحتجنا إلى ثلث ما بقي فضربنا ثلاثة في اثني عشر وقوله: تصحيحا أي لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والأصول إنما هي للمجمع عليه شرح م ر نقلا عن الإمام (قوله: هو المختار) وجهه أن ثلث ما بقي فرض مضموم إلى السدس، أو إلى السدس والربع فلتقم الفريضة من مخرجها. واحتج له المتولي بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين على أن المسألة من ستة ولولا إقامة الفريضة من النصف وثلث ما بقي لقالوا هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد ليس له ثلث صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين برماوي (قوله: الجاري على القاعدة)

؛ لأن فيه ضرب مخرج أحد الكسرين في مخرج الكسر الآخر وهذا هو قاعدة التأصيل لا التصحيح إذ فيه ضرب المنكسر عليهم السهام لا المخارج (قوله: وتعول منها ثلاثة) اعلم أن الأصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة، أو تزيد عليه والناقص ما عداها فالستة أجزاؤها تساويها والاثنا عشر والأربعة والعشرون أجزاؤهما تزيد عليهما بخلاف المخارج الأربعة الباقية فإن أجزاء كل تنقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي لا يعول ز ي فالتام هو الذي يعول والناقص هو الذي لا يعول قال: البرماوي والأصلان المزيدان لا عول فيهما لأن السدس وثلث ما بقي لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين (قوله: الستة) ضابط العائل الستة وضعفها وضعف ضعفها (قوله: للزوج ثلاثة) فنقص منه ثلاثة أسباع (قوله: ولكل أخت اثنان) فنقص من كل منهما سبعان ح ل (قوله: فعالت بسدسها إلخ) وذلك أنه إذا نسب ما زيد على الستة إليها حصل اسم الكسر الذي هو مقدار الزيادة ومتى نسب للمجموع حصل اسم مقدار الكسر الذي نقص من كل وارث ففي العول للسبعة إذا نسب الواحد للستة كان سدسا فيقال: عالت بسدسها وإذا نسب للسبعة كان سبعا فيقال: نقص من حصة كل وارث سبع ما نطق له به ق ل على الجلال. (قوله: من كل واحد سبع) هذا إذا نظر للمسألة بعد العول ووجهه أنه يؤخذ من الزوج ثلاثة أسباع وكذا من الأختين ويجعل جميع المأخوذ وهو ستة أسباع سهما سابعا فيكون كل سهم من السبعة ناقصا سبعا (قوله: من البهل) بفتح الباء وضمها برماوي

وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. فسميت المباهلة؛ لذلك وإلى تسعة كالممثل بهم أولا العول إلى ثمانية وأخ لأم له السدس واحد فعالت بنصفها وإلى عشرة كهؤلاء وأخ آخر لأم فعالت بثلثيها وتسمى هذه الشريحية؛ لأنها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة وتسمى أم الفروخ

بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة ولكثرة الإناث فيها (والاثنا عشر لسبعة عشر وترا) فتعول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت أربعة وإلى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لأم له السدس اثنان وإلى سبعة عشر كهؤلاء وأخ آخر لأم له اثنان

Mas'alah: How does 'awl apply to the number twenty-four in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1209)

(والأربعة والعشرون) وتعول عولة واحدة وترا بثمنها (لسبعة وعشرين) كبنتين وأبوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وإنما أعالوا ليدخل النقص على الجميع كأرباب الديون والوصايا إذا ضاق المال عن قدر حصصهم

Mas'alah: What is the ruling when the shares of an inheritance divide evenly among the heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1209)

(إن انقسمت سهامها) أي المسألة (من أصلها عليهم) أي على الورثة (فذاك) ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من أربعة لكل منهم واحد

Mas'alah: What is the ruling when the shares of an inheritance are broken over one category of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1209)

(أو انكسرت على صنف) منهم سهامه (فإن باينته ضرب في المسألة بعولها) إن عالت (عدده) مثاله بلا عول زوج وأخوان لغير أم هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته على الأخوين ولا موافقة فتضرب أحدهما في أصل المسألة فتصح من أربعة ومثاله بالعول زوج وخمس أخوات لغير أم هي من ستة وتعول إلى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة فتصح من خمسة وثلاثين

Mas'alah: What is the ruling when the shares of an inheritance are in agreement with the number of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1209)

(وإلا) بأن وافقته (فوفقه) يضرب فيها (فما بلغ صحت منه) مثاله بلا عول أم وأربعة أعمام لغير أم هي من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج وأبوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when it breaks over two groups of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1209)

(أو) انكسرت على (صنفين) سهامهما (فمن وافقت سهامه) منهما، أو من أحدهما (عدده رد) العدد (لوفقه. ومن لا) بأن باينت سهامه عدده (ترك) العدد بحاله وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when the two numbers are equal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1209)

(ثم إن تماثل عدداهما) برد كل منهما إلى وفقه، أو ببقائه على حاله، أو برد أحدهما وبقاء الآخر (ضرب فيها) أي المسألة بعولها إن عالت (أحدهما) أي العددين المتماثلين

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when one number is a multiple of the other?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1209)

(أو تداخلا) أي عدداهما (فأكثرهما) يضرب فيها

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when the two numbers are compatible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1209)

(أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر) يضرب فيها

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when the two numbers are coprime?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1209)

(أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما في الآخر) يضرب فيها فما بلغ الضرب في كل منها صحت منه المسألة. وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر، وأن بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها فنقول: أم وستة إخوة لأم وثنتا عشرة أختا لغير أم هي من ستة وتعول إلى سبعة للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد إلى ثلاثة وللأخوات أربعة يوافق عددهن بالربع فترد إلى ثلاثة ويضرب إحدى الثلاثتين في سبعة تبلغ إحدى وعشرين ومنه تصح. ثلاث بنات وثلاثة إخوة لغير أم هي من ثلاثة والعددان متماثلان [حاشية البجيرمي] قوله: نبتهل) أي نلتعن أي فنقول لعنة الله على الكاذبين منا ومنكم فقيل له لم سكت عن ذلك في زمن عمر؟ فقال: كان رجلا مهابا فهبته ق ل على الجلال (قوله: فعالت بنصفها) أي بمثل نصفها وكذا قوله: بثلثيها (قوله: لكثرة سهامها) راجع للأول وما بعده راجع للثاني اهـ.]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance breakage with three categories of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1210)

(ويقاس بهذا) المذكور كله (الانكسار على ثلاثة) من الأصناف كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين أصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance breakage with four categories of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1210)

(و) على (أربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمين أصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين

Mas'alah: What is the maximum number of categories for inheritance breakage outside of wala?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1210)

(ولا يزيد) الانكسار في غير الولاء بالاستقراء على أربعة؛ لأن الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور والإناث ومنها الأب والأم والزوج ولا تعدد فيهم

Mas'alah: How is the share of each category of heirs calculated from the total estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1210)

(فإذا أريد) بعد تصحيح المسألة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ) الضرب (فهو نصيبه يقسم على عدده) ففي جدتين وثلاث أخوات لغير أم وعم هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين

للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of debt to the estate of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1473)

)

Mas'alah: How does a debt attach to the estate of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1473)

فصل) في تعلق الدين بالتركة (من مات، وعليه دين) مستغرق أو غيره لله تعالى أو لآدمي (تعلق بتركته كمرهون) [حاشية الجمل] يجبر المدفوع إليه على موافقته ويلزم بالقبض عن الجهة التي أرادها الدافع، والفرق أن السيد يخشى أن يفوت دين المعاملة بعجز المكاتب ورجوعه للرق؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده مال في نحو ذلك بخلاف دين الكتابة فإنه لو سقط بالرق خلفته الرقبة فاقتضت المصلحة إجابته، وإنما لم تجب إذا وقع التنازع بعد الأداء لتقصيره بعدم التعيين عند الأداء كذا فرق م ر وفيه نظر؛ لأنا لو ألزمناه بقبوله عن دين الكتابة ثم عجز وسلمنا سقوط دين المعاملة كان ما قبضه عن دين الكتابة جابرا لما فاته من دين المعاملة فليحرر.

Mas'alah: Does the attachment of debt to the estate prevent inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1474)

(، ولا يمنع) تعلق الدين بها (إرثا) [حاشية الجمل] الوارث أداؤه بكماله كما سيأتي في قول المتن وللوارث إمساكها إلخ بخلاف الرهن الجعلي يجب فيه دفع جميع الدين، وإن لم يوف الرهن به ويخالفه أيضا في أن الوارث الذي هو بمنزلة الراهن لا يصح تصرفه في التركة لغير وفاء الدين ولو بإذن صاحب الدين بخلاف الرهن الجعلي يصح فيه تصرف الراهن في المرهون لا لغرض الوفاء بإذن المرتهن

Mas'alah: What is the appropriate phrasing regarding the ruling on the heir's disposition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1474)

(قوله ويستوي في حكم التصرف) كان الأنسب أن يقول في حكم التعلق أو يؤخر هذه عن قوله فلا ينفذ تصرف الوارث كما لا يخفى

Mas'alah: Does a debt attach to the increases of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1475)

(فلا يتعلق) أي الدين (بزوائدها) أي التركة ككسب ونتاج؛ لأنها حدثت في ملك

الوارث [حاشية الجمل] لأجنبي، وهو نسبة إرثه للدين إن كان مساويا للتركة أو أقل ومما يلزم الورثة أداؤه إن كان أكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين، وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم وقد يفضي الأمر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين اهـ. شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله ومما يلزم الورثة أداؤه أي ونسبة إرثه مما يلزم الورثة أداؤه، وهو مقدار التركة على ما مر في التركيب ففيما لو كانت الورثة ابنا وزوجة وصداقها عليه ثمانون وتركته أربعون يسقط ثمن الأربعين، وهو خمسة؛ لأنها التي تلزم أداؤها لو كان الدين لأجنبي قال بعض المتأخرين، وليس معنى السقوط السقوط من أصله حتى لا يجب إلا قضاء سبعة أثمان الصداق بل سقوط يؤدي إلى صحة تصرف الوارث في مقدار إرثه لاستحالة الحجر عليه في مقدار حصته مع أنه لا دين لغيره اهـ. فقول السبكي الذي ذكره الشارح وترجع الورثة بما يجب أداؤه، محله إذا تساويا كثمانين وثمانين فلها التصرف في عشرة لا في سبعين إلا إن أداها إليها الورثة لامتناع الاستقلال بالتصرف قبل الأداء من بقية الورثة فيما عدا حصتها

Mas'alah: Does the priority of debt in the Quranic verse prevent inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1475)

(قوله وتقديم الدين إلخ) وأراد على قول المتن: ولا يمنع إرثا وحاصل الإيراد أن مقتضى الآية أن الدين يمنع حيث قيد فيها بقوله {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] فظاهره أن الورثة لا يملكون التركة إلا بعد إخراج الدين والوصية، وهذا ينافي المدعى هنا وحاصل الجواب الذي أشار إليه أن التقديم في الآية من حيث القسمة

والإخراج لا من حيث الاستحقاق أي أنه عند القسمة والتصرف في التركة يجب تقديم إخراج الدين على أخذ الوارث حصته، وهذا لا ينافي أنه استحق التركة من حيث الموت فقوله لإخراجه من أصل التركة علة لقوله لا يمنع ذلك متقدمة عليه، وأصل الكلام وتقديم الدين على التركة في قوله تعالى إلخ لا يمنع ذلك أي ملك الوارث لها لإخراجه من أصل التركة أي لكون التقديم من حيث الإخراج والقسمة لا من حيث الاستحقاق تأمل.

Mas'alah: Does a debt attach to the connected increases of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1475)

(قوله فلا يتعلق بزوائدها) ظاهره، ولو متصلة كالسمن فتقوم مهزولة ثم سمينة فما زاد عن قيمتها مهزولة اختص به الورثة. اهـ. ع ش م ر

Mas'alah: What is the definition and scope of the book of inheritance shares (fara'id)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1799)

[كتاب الفرائض] أي مسائل قسمة المواريث، جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها، والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث [حاشية الجمل] (كتاب الفرائض) أخره عن العبادات، والمعاملات لاضطرار الإنسان إليهما من حين ولادته دائما، أو غالبا إلى موته ولأنهما متعلقان بإدامة

الحياة السابقة على الموت ولأنه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب. (فائدة) . كانوا في الجاهلية يورثون الرجال، والكبار دون غيرهما، ثم كان في أول الإسلام بالتحالف والنصرة، ثم نسخ إلى التوارث بالإسلام، والهجرة، ثم نسخ إلى وجوب الوصية، ثم نسخ بآيات المواريث وبهذا يعلم أن قول السيوطي إنه من الذي تكرر نسخه أربع مرات غير مستقيم كما يعلم من محله وقد يقال كلامه في شيء واحد تكرر حله وحرمته بخلاف ما هنا اهـ ق ل على المحلي. (قوله: أي مسائل قسمة المواريث) أي المسائل التي تقع فيها قسمة المواريث ككونها من ثمانية مثلا كزوجة وبنت وعم وكالتي تكون من ستة فليس المراد بالفرائض الأنصباء فحينئذ المترجم له قوله: فيما سيأتي فصل إن كانت الورثة عصبات إلخ وما قبل هذا توطئة وتمهيد للمترجم له اهـ شيخنا: والمواريث جمع ميراث بمعنى موروث وهو التركة. (قوله: فغلبت) أي الفرائض على غيرها وهو التعصيب أي لفضلها بتقدير الشارع لها فاندفع ما يقال: الأولى أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب اهـ من ع ش على م ر أي فإذا كانت الفرائض هي التي فيها تقدير فلم تشمل الترجمة مسائل التعصيب فينبغي ارتكاب التغليب فيها؛ لأنه سيذكر مسائل التعصيب في صدر الفصل الذي هو قوله: فصل إن كانت الورثة عصبات إلخ اهـ شيخنا. (قوله: والفرض لغة التقدير) تعليل لقوله أي مقدرة أي إنما فسرنا بذلك؛ لأن الفرض لغة إلخ فكان الأنسب تقديمه بجنبه اهـ شيخنا ويرد الفرض أيضا بمعنى القطع والتبيين، والإنزال، والإحلال، والعطاء اهـ شرح م ر. (قوله: وشرعا هنا إلخ) أي وأما في غير ما هنا فهو الفعل المطلوب طلبا جازما اهـ ع ش. (قوله: نصيب مقدر) خرج به التعصيب وقوله (شرعا) خرج به الوصية وقوله: (للوارث) خرج به ربع العشر مثلا في الزكاة فإنه ليس للوارث

والأصل فيه قبل الإجماع آيات المواريث، والأخبار كخبر الصحيحين «ألحقوا

الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» ، وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الأصحاب إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب.

Mas'alah: What is the order of priority in distributing the estate of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1800)

(يبدأ من تركة ميت) وجوبا (بما) أي بحق (تعلق بعين) [حاشية الجمل] اهـ شيخنا. (قوله: مقدر) أي للوارث أي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول اهـ ع ش على م ر. (قوله: والأصل فيه) أي في الكتاب الذي هو عبارة عن مسائل قسمة المواريث اهـ ع ش. (قوله: آيات المواريث) كآية {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] وأفاد السهيلي أن الحكمة في التعبير بلفظ المضارع المستمر لا بلفظ الماضي كما في قوله {ذلكم وصاكم به} [الأنعام: 151] الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم فهذه الآية مستمرة الحكم فلذلك عبر فيها بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال في الآية المنسوخة الحكم {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] الآية اهـ شوبري. (قوله: فلأولى رجل) أي لأقرب وليس المراد بالأولى الأحق وإلا لخلا عن الفائدة؛ لأنه لا يدرى من هو الأحق وفائدة قوله "ذكر" بيان أن المراد بالرجل هنا مقابل المرأة وهو الشامل للصبي لا مقابل الصبي المختص بالبالغ فإن قلت فهلا اقتصر على قوله "ذكر" لحصول هذا المعنى مع الاختصار قلت يمكن أن يكون أراد به إفادة إطلاق الرجل بمعنى الذكر مطلقا تأمل شوبري. (قوله: علم الفتوى) بأن يعلم ما يخص كل وارث من التركة و "علم النسب" بأن يعرف كيفية الانتساب إلى الميت هل هي بالأخوة، أو البنوة مثلا

وقوله: وعلم الحساب بأن يعلم من أي عدد تخرج منه المسألة وهذه الثلاثة إنما يحتاج إليها المفتي، والقاضي فقوله: وعلم الفرائض إلخ المراد به قسمة التركات فإنه هو الذي يحتاج إلى هذه الثلاثة، وأما الفرائض التي في الترجمة المفسرة بمسائل قسمة المواريث فإنها تحتاج لشيئين فقط؛ المسائل الحسابية وفقه المواريث كالعلم بأن للزوجة كذا وللزوج كذا اهـ شيخنا. (قوله: يبدأ من تركة ميت وجوبا) أي عند ضيق التركة، وإلا فندبا اهـ من خط شيخنا الأشبولي فصورة الزكاة في حالة الضيق التي يكون التقديم فيها واجبا أن لا يخلف إلا النصاب وتكون مؤن التجهيز مستغرقة فلا يصرف فيها كله بل يخرج منه قدر الزكاة وما زاد يصرف فيها وصورة الجاني أن لا يخلف غيره ويكون بحيث لو بيع للتجهيز لضاع حق المجني عليه أو بعضه فيباع للجناية فإن فضل عن دينها شيء صرف في التجهيز، وصورة الرهن أن لا يخلف غير المرهون فيقال فيه مثل ما تقدم في الجاني، وصورة المبيع الذي مات مشتريه مفلسا أن المشتري هو الميت ولم يخلف غيره ولو بيع للتجهيز ضاع ثمن البائع، أو بعضه فيقدم به البائع تأمل، وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال: يقدم في الميراث نذر ومسكن ... زكاة ومرهون مبيع لمفلس وجان قراض ثم قرض كفاية ... ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس اهـ زيادي. (قوله: يبدأ من تركة ميت وجوبا بما تعلق بعين كزكاة إلخ) أي فلا يباع واحد من المذكورات الذي هو عين التركة في مؤنة التجهيز كما ذكره في الروضة وأصلها في فصل الكفن اهـ محلي أي بل تصرف المذكورات إلى جهة الحق الذي تعلق بها فإن بقي منها شيء بعد دفع الحق صرف في مؤن التجهيز، وإلا فلا، وفي شرح حج ما نصه كالزكاة الواجبة في التركة قبل موته، وإن كانت من غير الجنس فتقدم على مؤن التجهيز بل على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة لما مر أن تعلقها تعلق شركة غير حقيقية لجواز الأداء من غيرها فكانت التركة كالمرهونة بها اهـ. وفي شرح م ر ما نصه: واستشكال استثناء الزكاة بأن النصاب إن كان باقيا وقلنا بالأصح إن تعلقها تعلق شركة

فلا تكون تركة له فلا يكون مما نحن فيه، وإن قلنا إنه تعلق جناية، أو رهن فقد ذكرا، وإن علقناها بالذمة فقط وكان النصاب تالفا فإن قدمنا دين الآدمي، أو سوينا فلا استثناء وإن قدمناها وهو الأصح فتقدم على دين الآدمي لا على مؤنة التجهيز، وأجاب الزركشي وغيره عنه بما حاصله أنا نختار الأول وهو ما صرح به البغوي وغيره ولا نسلم أنه ليس له تركة بل هو تركة وإن قلنا: تعلق شركة لكنها ليست شركة حقيقية بدليل جواز إخراج الزكاة من غيرها فالحاصل أنا نمنع خروجه عما نحن فيه لصحة إطلاق التركة عليه بالاعتبار المذكور على التنزيل فيصح إطلاقه على المجموع الذي منه الحق الجائز تأديته من محل آخر كما في قوله {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] ومثل ذلك كاف في صحة الاستثناء اهـ. (قوله: من تركة ميت) وهي ما يخلفه من حق كخيار

Mas'alah: What happens to the surplus inheritance when heirs do not exhaust the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

(فلو لم يستغرقوا) أي الورثة من الصنفين التركة (صرفت كلها) إن فقدوا كلهم (أو باقيها) إن وجد بعضهم وهو ذو فرض (لبيت المال) إرثا (إن انتظم) أمره بأن يكون الإمام عادلا (وإلا) أي وإن لم ينتظم (رد ما فضل) عن الورثة (على ذوي فروض

Mas'alah: What are the inheritance shares of a daughter, granddaughter, mother, sister, and wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

(قوله: فالوارث بنت) لها النصف وبنت ابن لها السدس وأم لها السدس وأخت لأبوين عصبة مع الغير التي هي البنت وزوجة لها الثمن وسقطت الجدة لأم، أو لأب بالأم وذات الولاء بالأخت؛ لأن عصبة النسب تحجب عصبة الولاء اهـ ح ل.

Mas'alah: How is the inheritance of a daughter, granddaughter, mother, wife, and sister calculated from 24?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

(قوله: ومسألتهن من أربعة وعشرين) لأن فيها سدسا من ستة وهو فرض كل من بنت الابن، والأم وثمنا من ثمانية وهو فرض الزوجة، والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ما ذكر للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس وهو أربعة وللأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللأخت الواحدة الباقي اهـ ح ل.

Mas'alah: What are the shares of the wife, daughter, and sister in a specific inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

(قوله: ثلاثة للزوجة) وهي الثمن واثنا عشر للبنت وهي النصف وقوله:، والباقي للأخت أي؛ لأنها مع البنت عصبة.

Mas'alah: How is the inheritance base of twelve derived for a husband and parents?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

(قوله: أصلها من اثني عشر) أي لأن فيها ربعا من أربعة وهو فرض الزوج وسدسا من ستة وهو فرض أحد الأبوين والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ما ذكر للزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة، والباقي خمسة على ثلاثة رءوس لا تنقسم وتباين تضرب ثلاثة عدد الرءوس في أصل المسألة وهو اثنا عشر يحصل ستة وثلاثون وإلى ذلك أشار بقوله وتصح من ستة وثلاثين؛ للزوج الربع تسعة وللأبوين اثنا عشر والباقي خمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة اهـ ح ل.

Mas'alah: How is the inheritance base of twenty-four derived for a wife and parents?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

(قوله: والثانية من أربعة وعشرين) ؛ لأن فيها ثمنا فرض الزوجة وسدسا فرض أحد الأبوين، والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ما ذكر للزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية، والباقي ثلاثة عشر على ثلاثة رءوس لا تنقسم وتباين؛ تضرب ثلاثة عدد الرءوس في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون تبلغ اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة وللأبوين السدسان أربعة وعشرون، الباقي تسعة وثلاثون للبنت ثلاثة عشر وللابن ستة وعشرون اهـ ح ل.

Mas'alah: How is the estate distributed when not all heirs are present?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

(قوله: ولو لم يستغرقوا إلخ) مقابل لمحذوف تقديره وتصرف التركة لمن وجد من الصنفين سواء كان جميعهم، أو بعضهم إن استغرق الموجودون فلو لم يستغرقوا إلخ.

Mas'alah: What is the condition of the imam in dividing estates?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

(قوله: بأن يكون الإمام عادلا) أي في قسمة التركات، وإن كان جائرا في غيرها اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'fadala' in inheritance context?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

(قوله: رد ما فضل على ذوي فروض) في المختار: "فضل" منه شيء: من باب "نصر" وفيه لغة ثانية من باب "فهم" وفيه لغة ثالثة مركبة منهما "فضل" بالكسر "يفضل" بالضم وهو شاذ لا نظير له اهـ. وفي المصباح: فضل فضلا – من باب قتل: بقي، وفي لغة فضل يفضل من

Mas'alah: How is the surplus distributed among heirs with prescribed shares?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1806)

غير زوجين بنسبتها) أي فروض من يرد عليه ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم فتصح المسألة من اثني عشر إن اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين إن اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة، وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة، للبنت ثلاثة وللأم واحد، وفي بنت وأم وزوج، يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم فتصح المسألة من ثمانية وأربعين، وترجع بالاختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة، وفي بنت وأم وزوجة يبقى بعد إخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للأم ربعها سهم وربع فتصح المسألة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة

Mas'alah: Why are spouses excluded from the return of surplus in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1806)

(قوله: غير زوجين) أي بالإجماع؛ لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة تدلي بعمومة، أو خئولة بالرحم لا بالزوجية اهـ شرح م ر وقوله: ومن ثم ترث زوجة إلخ أي زيادة على حصتها بالزوجية اهـ ع ش عليه، وفي سم ما نصه قال الشيخ عميرة: ولو كان الزوجان من ذوي الأرحام رد عليهما من حيث الرحم وهذا رده

الشارح في شرح الفصول فقال.

Mas'alah: What is the exception for spouses who are uterine relatives in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1806)

(فإن قلت) كان من حقه أن يستثني من ذلك ما إذا كانا من ذوي الأرحام فإنه يرد عليهما.

Mas'alah: What does 'by its proportion' mean in inheritance distribution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1806)

(قوله: بنسبتها) أي بنسبة سهام كل واحد منها إلى مجموع سهامه وسهام رفقته اهـ شرح م ر.

Mas'alah: How is the inheritance divided between a daughter and a mother after deducting their shares?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1806)

(قوله: فيبقى بعد إخراج فرضيهما) وهو النصف؛ للبنت ثلاثة والسدس للأم واحد، الباقي اثنان يقسمان بينهما أرباعا للبنت ثلاثة أرباعهما وهو واحد ونصف وللأم ربعهما

وهو نصف انكسرت على مخرج النصف يضرب اثنان في أصل المسألة وهي ستة تبلغ اثني عشر وهذا معنى قوله فتصح المسألة من اثني عشر للبنت النصف ستة وللأم السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع الثمانية وهي ستة وللأم ربعها وهو اثنان فتعطى البنت من الأربعة الباقية ثلاثة، والأم واحدا فيكمل للبنت تسعة وللأم ثلاثة وهذه الأعداد متوافقة بالأثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه؛ فيؤخذ من البنت ثلاثة وهي ثلث التسعة ومن الأم واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك أربعة وهذا معنى قوله وترجع بالاختصار إلى أربعة اهـ ح ل وعلى كونها من أربعة وعشرين تكون الموافقة بنصف الثلث.

Mas'alah: What is the rule of radd (return of surplus) in inheritance distribution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1806)

(قوله: للأم ربعهما نصف سهم) وضابط الرد أن تعتبر له مسألة غير المسألة الأصلية وهو أن تجمع فروض من يرد عليه فقط وتنسب نصيب كل واحد من المردود عليه إلى ذلك المجموع وتأخذ له بتلك النسبة من المقدار المردود فإن انقسم صحيحا فذاك، وإن انكسر يضرب المخرج الذي وقع فيه الانكسار في أصل المسألة ويقسم منها بالأجزاء الأصلية وما فضل يرد بالنسبة السابقة على من يرد عليه.

Mas'alah: How are fractional shares resolved in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1806)

(قوله: إن اعتبر مخرج النصف) وهو المشار إليه بقوله نصف سهم، وقوله إن اعتبر مخرج الربع هو المشار له بقوله: للأم ربعهما وقوله: وهو الموافق للقاعدة أي بأنهم يعتبرون أدق الكسور.

Mas'alah: What is the rule for dividing the surplus among heirs proportionally?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1806)

وعبارة الحلبي قوله: وهو الموافق للقاعدة وهي أن الباقي بعد إخراج الفروض يقسم على ذوي الفروض بنسبة فروضهم، والباقي وهو اثنان لأربع له فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب أربعة في الستة.

Mas'alah: How is the inheritance base number reduced when shares are compatible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1806)

(قوله: وترجع بالاختصار على كلا التقديرين إلى أربعة) وطريقه أنه إذا توافقت المسألة مع كل من الأنصباء في جزء صحيح فترد المسألة إلى ذلك الجزء وتقع القسمة منه ففي المثال اتفقت المسألة مع كل من الأنصباء على الاعتبار الأول في الثلث بمعنى أن لكل من المسألة، والأنصباء ثلثا صحيحا، وفي الثانية في السدس.

Mas'alah: What are the shares of a daughter, mother, and husband in Shafi'i inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1806)

(قوله: وفي بنت وأم وزوج) للبنت النصف وللأم السدس وللزوج الربع وقوله: يبقى إلخ أي لأن البنت لها النصف ستة، والأم لها السدس اثنان والزوج له الربع ثلاثة يبقى واحد اهـ ح ل.

Mas'alah: How is the inheritance base of forty-eight derived for a daughter, mother, and husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1806)

(قوله: فتصح من ثمانية وأربعين) أي لانكسارها على مخرج الربع فتضرب أربعة في أصل المسألة وهو اثنا عشر تبلغ ما ذكر للبنت النصف أربعة وعشرون حاصلة من ضرب أربعة في ستة وللزوج الربع اثنا عشر حاصلة من ضرب أربعة في ثلاثة وللأم السدس ثمانية حاصلة

Mas'alah: What are the final shares of a daughter and mother in a specific inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1807)

وللبنت أحد وعشرون وللأم سبعة

Mas'alah: How is the surplus distributed when there is only one type of fixed-share heir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1807)

ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقي، أو جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهن بالسوية،

Mas'alah: What is the difference between radd and 'awl in Shafi'i inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1807)

والرد ضد العول الآتي؛ لأنه زيادة في قدر السهام ونقص من عددها، والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed shares and their categories?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1808)

(فصل) في بيان الفروض وذويها

Mas'alah: What are the six prescribed shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1808)

(الفروض) بمعنى الأنصباء المقدرة (في كتاب الله تعالى) للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات أخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه

Mas'alah: What is the first prescribed share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1808)

فأحد الفروض (نصف)

Mas'alah: Why does the author begin with the half share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1808)

وبدأت به كالجمهور لأنه أكبر كسر مفرد

Mas'alah: Who inherits a half share in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1808)

وهو لخمسة (لزوج ليس لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة قال تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] وولد الابن وإن نزل كالولد إجماعا أو لفظ الولد يشمله بناء على إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وعدم فرعها

المذكور بأن لا يكون لها فرع، أو لها فرع غير وارث كرقيق، أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت، وقولي "وارث" هنا وفيما يأتي في الباب من زيادتي

Mas'alah: What is the half-share for a daughter, son's daughter, or sister?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1808)

(ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم) أي لأبوين، أو لأب (منفردات) عمن يأتي قال تعالى في البنت {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] ويأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الأخت {فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] والمراد الأخت لأبوين، أو لأب دون الأخت لأم؛ لأن لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن مع معصبهن، أو أخواتهن، أو اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي [حاشية الجمل] منزلة أصله إلخ أي لا في حجب أحد الزوجين عن فرضه اهـ رشيدي. (قوله: المال على الأول بينهما أرباعا) أي لأن بنت البنت تنزل منزلة البنت وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن وهو لو مات عن هذين كان المال بينهما فرضا وردا اهـ ع ش على م ر. وعبارة الأجهوري: قوله "المال بينهما أرباعا" وجهه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس، فالمسألة من ستة يبقى بعد فرضيهما اثنان يردان عليهما باعتبار فرضيهما أرباعا، لبنت بنت الابن ربعهما وهو نصف؛ لأن نسبة نصيبها للأربعة وهو واحد ربع، ولبنت البنت واحد ونصف فحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب ذلك المخرج في أصل المسألة، وهو ستة يحصل اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا وردا وهي ثلاثة أرباع وللأخرى ثلاثة فرضا وردا وهي ربع وترجع بالاختصار إلى أربعة انتهت. (قوله: إنه إذا جارت الملوك)

هو عبارة عن عدم انتظام بيت المال. (قوله: أخذه وصرفه فيها) أي ولا يجب على المباشر لذلك صرفه على أهل محلته فقط بل لو رأى المصلحة في صرفه في محلة بعيدة عن محلته وجب نقله إليها. وعبارة سم على المنهج: وينبغي أن يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه وانظر مقدار حاجته هل سنة، أو أقل، أو أكثر؟ اهـ وينبغي أن يقال يأخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو أحوج منه لأن هذا القدر يدفعه له الإمام العادل اهـ ع ش على م ر. (قوله: وهو مأجور على ذلك) أي مثاب عليه، وقوله: والظاهر وجوبه هو المعتمد. (تتمة) : قال الشيخ عميرة: إذا حضر القسمة أولو القربى استحب دفع شيء إليهم ولا يجب، والآية منسوخة بالميراث اهـ وما المانع من حملها على الاستحباب ولا نسخ، وظاهر أنه لا يدفع شيء من نصيب القاصر اهـ سم. [فصل في بيان الفروض وذويها] (فصل في بيان الفروض) : (قوله: وذويها) إضافة ذوي للضمير شاذة كقوله إنما يعرف الفضل ذووه وذو بمعنى صاحب فتعرب بالواو، والألف، والياء ولا يستعمل إلا مضافا إلى اسم جنس فيقال: ذو علم وذو مال، وذوو علم وذوو مال، وذات مال وذواتا مال وذوات مال فإن دلت على الوصفية نحو ذات جمال وذات حسن كتبت بالتاء لأنها اسم والاسم لا تلحقه الهاء الفارقة بين المذكر، والمؤنث وجاز بالهاء؛ لأن فيها معنى الصفة فأشبه المشتق نحو قائم وقائمة وقد تجعل اسما مستقلا فيعبر به عن الأجسام فيقال: ذات الشيء بمعنى حقيقته وماهيته اهـ مصباح. (قوله: بمعنى الأنصباء المقدرة) أي المحصورة. (قوله: وضعف كل ونصفه) نصف الربع الثمن، ونصف الثلث السدس ومن تلك العبارات النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ومن تلك العبارات أيضا الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما اهـ ح ل. (قوله: وبدأت به كالجمهور) أي وغيرهم بدأ بالثلثين اقتداء بالقرآن ولأنه نهاية ما ضوعف اهـ شوبري. (قوله أيضا: وبدأت به كالجمهور إلخ) وبدأ هو والجمهور بالزوج تسهيلا على المتعلم لأن كل ما قل الكلام عليه يكون أرسخ في الذهن وهو على

الزوجين أقل منه على غيرهما والقرآن العزيز بدأ بالأولاد؛ لأنهم أهم عند الآدمي ومن ثم ابتدءوا في تعليم الكتاب العزيز بآخره على خلاف السنة في قراءته اهـ شرح م ر. (قوله: لأنه أكبر كسر مفرد) احتراز عن الثلثين. (قوله: ليس لزوجته فرع وارث) أي وهو الولد وولد الولد ذكرا كان، أو أنثى وخرج أولاد البنات ومن قام به مانع من الأولاد وأولاد البنين. (تنبيه) : الذي يمكن اجتماعه من مستحقي النصف زوج وأخت لأبوين، أو لأب اهـ شرح الفصول اهـ سم. (قوله: بأن لا يكون لها فرع وارث إلخ) أي لأن النفي إذا دخل على مقيد بقيدين يصدق بثلاث صور؛ نفي الجميع ونفي القيد الأول، أو الثاني. (قوله: أو وارث بعموم القرابة) وهو أولاد البنات؛ لأنهم من ذوي الأرحام وهم إنما يرثون بعموم القرابة اهـ سم. (قوله: ما مر في ولد الابن) أي من كون بنت الابن كالبنت إجماعا أو أن لفظ البنت يشملها بناء إلخ اهـ شيخنا. (قوله: مع معصبهن، أو أخواتهن)

Mas'alah: What is the quarter-share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1809)

(و) ثانيا (ربع)

Mas'alah: What is the quarter-share for a husband whose wife has an inheriting descendant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1809)

وهو لاثنين (لزوج لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة ذكرا كان، أو غيره سواء أكان

منه أيضا أم لا قال تعالى {فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} [النساء: 12] وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها؛ لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت

Mas'alah: What is the quarter-share for a wife whose husband has no inheriting descendant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1809)

(ولزوجة) فأكثر (ليس لزوجها ذلك) أي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12] .

Mas'alah: What is the one-eighth share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1809)

(و) ثالثها (ثمن)

Mas'alah: What is the share of a wife when her deceased husband has a descendant heir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1809)

وهو (لها) أي لزوجة فأكثر (معه) أي مع فرع زوجها الوارث سواء أكان منها أيضا أم

لا قال تعالى {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن} [النساء: 12] والزوجان يتوارثان ولو في طلاق رجعي.

Mas'alah: What is the two-thirds share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1809)

(و) رابعها (ثلثان)

Mas'alah: Who are the heirs entitled to the two-thirds share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1809)

وهو لأربع (لصنف تعدد ممن فرضه نصف) أي لثنتين فأكثر من البنات أو بنات الابن، أو الأخوات لأبوين، أو لأب إن انفردن عمن يعصبهن، أو يحجبهن حرمانا، أو نقصانا قال تعالى في البنات {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] وبنات الابن كالبنات بما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الأختين وقال في الأختين فأكثر {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] نزلت في سبع أخوات لجابر حين مرض وسأل عن إرثهن منه فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر.

Mas'alah: What is the one-third share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1809)

(و) خامسها (ثلث)

Mas'alah: When does the mother receive one-third of the inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1809)

وهو لاثنين (لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من إخوة وأخوات) قال تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] ، والمراد بهم اثنان فأكثر إجماعا قبل إظهار ابن عباس الخلاف وسيأتي أنه إذا كان مع الأم أب وأحد الزوجين ففرضها ثلث الباقي

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1809)

(ولعدد) اثنين فأكثر (من ولدها) أي الأم يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره: وله أخ أو أخت من أم. والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح.

Mas'alah: What is the sixth fixed share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1809)

(و) سادسها (سدس)

Mas'alah: When does the father receive one-sixth of the inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1809)

وهو لسبعة (لأب وجد لميتهما فرع وارث) قال تعالى [حاشية الجمل] أي أو اجتمعت بنت ابن مع بنت ابن آخر اهـ شوبري. (قوله: ذكرا كان، أو غيره) قال سم: هلا صرح بهذا فيما سبق اهـ قال شيخنا مفتي الأنام: ويمكن أن يقال لم يصرح به ثم لأنه في سياق النفي فالعموم فيه نص بخلافه هنا فإنه مثبت فاحتاج فيه إلى بيان المراد بالتنصيص على العموم اهـ شوبري وقوله (أيضا) : أي كما أنه منها. (قوله: وهي تقتضي التعصيب) أي القوة أي فالمناسب أن يكون أزيد منها لقوته؛ لأن شأن الذكر في الفرائض أن يكون له ضعف ما للأنثى فليس مراده بالتعصيب المصطلح عليه الآتي اهـ شيخنا. (قوله: أي لزوجة فأكثر) ولذا لم ترد في القرآن إلا بلفظ الجمع بخلاف البنات والأخوات فإنهن وردن تارة بلفظ الجمع وتارة بلفظ الواحد وقوله: فأكثر أي إلى أربع بل، وإن زدن على أربع في حق نحو مجوسي اهـ ح ل. (قوله: سواء أكان منها أيضا) أي كما أنه منه أم لا. (قوله: وهو لأربع) أفرد الضمير باعتبار كونهما فرضا. (قوله: إذا انفردن عمن يعصبهن) وهو أخواتهن وقوله: أو يحجبهن حرمانا أي باعتبار المجموع، وإلا فالبنتان لا يحجبن حرمانا ويحجبن نقصانا إذا وجد العول كزوجة وأبوين وبنتين، المسألة من سبعة وعشرين وثلثاها ثمانية عشر وبدون عول ستة عشر وبنات الابن يحجبن حرمانا بالابن

ونقصانا إذا كان معهن بنت، والأخوات الأشقاء، أو لأب يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا إذا كان معهن بنت، أو بنت ابن. (قوله: كالبنات لما مر) أي في الولد أي فيقال على وزانه بالإجماع، أو؛ لأن لفظ البنات يشملهن بناء على إعمال لفظ البنات إلخ. (قوله: ليس لميتها فرع وارث) لم يقيد بالقرابة الخاصة هنا؛ لأن الوارث بالقرابة العامة لا يأتي هنا لمكان الرد وفيما مر يأتي؛ إذ لا رد على الزوجين فاحترز ثم اهـ شوبري. (قوله: قبل إظهار ابن عباس الخلاف) أي حيث قال: لا يحجبها عن الثلث إلا عدد من أولادها ثلاثة فأكثر أخذا بظاهر الآية اهـ شيخنا. (قوله: ولعدد من أولادها) إنما أعطوا الثلث والسدس لأنهم يدلون بالأم وهما فرضاها وسوى بينهم؛ لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء اهـ ز ي. وعبارة شرح م ر لأن إرثهم بالرحم كالأبوين مع الولد وإرث غيرهم بالعصوبة وهي مقتضية لتفضيل الذكر وهذا أحد ما امتازوا به من الأحكام الخمسة وباقيها استواء ذكرهم المنفرد وأنثاهم المنفردة وأنهم يرثون مع من يدلون به وأنهم يحجبونه حجب نقصان، وأن ذكرهم يدلي بأنثى وهي الأم ويرث. (قوله: {وإن كان رجل يورث كلالة} [النساء: 12] "رجل" اسم "كان" وجملة "يورث" صفته و "كلالة" خبرها، والكلالة اسم للميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا والكلالة من كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة بينهم فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه اهـ. جلالين وخازن. (قوله: والقراءة الشاذة كالخبر) أي في وجوب العمل بها اهـ شرح م ر. وعبارة الشوبري: قوله "والقراءة الشاذة كالخبر" عبارة الإيعاب المعتمد من اضطراب طويل عند الأصوليين، والفقهاء أنه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة إذا صح سندها؛ لأنها بمنزلة خبر الآحاد انتهت. (قوله: لجد مع إخوة) أي ثلاثة فأكثر؛ لأنه لو قاسم في هذه الحالة نقص عن الثلث فضابط أخذه الثلث أن يزيدوا على مثليه بخلاف ما إذا كان مع اثنين، أو واحد فإنه مع الواحد المقاسمة خير له من الثلث ومع الاثنين – وإن استوت المقاسمة والثلث – لكن لا يقال لما يأخذه حينئذ ثلث؛ لأنه يأخذه في هذه

الحالة بالتعصيب وقوله: وإن لم يكن الثالث في كتاب الله

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting a sixth share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

{ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] ، والجد كالأب لما مر في الولد، والمراد جد لم يدل بأنثى وإلا فلا يرث بخصوص القرابة؛ لأنه من ذوي الأرحام كما مر

Mas'alah: When does the mother inherit a sixth share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

(ولأم لميتها ذلك) أي فرع وارث (أو عدد من إخوة وأخوات) اثنان فأكثر لما مر

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother inheriting a sixth share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

(ولجدة) فأكثر لأم، أو لأب «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى الجدة السدس» رواه أبو داود وغيره «وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» رواه الحاكم وقال

صحيح على شرط الشيخين

Mas'alah: Which grandmothers inherit by specific share in Shafi'i inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

هذا إن (لم تدل بذكر بين أنثيين) فإن أدلت به كأم أبي أم لم ترث بخصوص القرابة؛ لأنها من ذوي الأرحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة أدلت بمحض الإناث، أو الذكور، أو الإناث إلى الذكور كأم أم الأم وأم أبي الأب وأم أم الأب

Mas'alah: What is the ruling on the son's daughter inheriting a sixth share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

(ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى) منها «لقضائه – صلى الله عليه وسلم – بذلك في بنت ابن مع بنت» رواه البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي "فأكثر" مع، "أو بنت ابن أعلى" من زيادتي هنا

Mas'alah: What is the share of a consanguine sister with a full sister?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

(ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين) كما في بنت الابن فأكثر مع البنت

Mas'alah: What is the share of a single uterine sibling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

(ولواحد من ولد أم) ذكرا كان، أو غيره لما مر

Mas'alah: Who are the thirteen fixed-share heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

فأصحاب الفروض ثلاثة عشر: أربعة من الذكور: الزوج، والأب، والجد، والأخ للأم، وتسعة من الإناث: الأم، والجدتان والزوجة، والأخت للأم، وذوات النصف الأربع وعلم من هنا ومما يأتي أن المراد بهم من يرث بالفرض وإن كان يرث بالتعصيب أيضا.

Mas'alah: How does the treasury inherit when there is a fixed-share heir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1813)

كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها أحد الزوجين ويسقط عند الاستغراق إلا إذا انقلب إلى فرض كالشقيق في المشتركة كما

سيأتي ويصدق قولي "فيرث التركة" بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا وما بعده بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبيري هنا وفيما يأتي بالتركة أعم من تعبيره بالمال.

Mas'alah: What is the ruling when one inheritance share blocks another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1830)

بأن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ) من ذكر (أمه فتلد بنتا فترث منه بالبنوة دون الأخوة)

Mas'alah: What is the ruling when neither inheritance share blocks the other?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1830)

أو) بأن (لا تحجب) إحداهما دون الأخرى)

Mas'alah: How is inheritance calculated when one heir is less veiled?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1830)

تكون) إحداهما (أقل حجبا) من الأخرى)

Mas'alah: What are the principles of inheritance problems and 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1831)

فصل) : في أصول المسائل وبيان ما يعول منها. (

Mas'alah: How is the base number of an inheritance problem determined when there are fixed shares?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1831)

وإن كان فيها ذو فرض) كنصف (أو فرضين متماثلي المخرج) كنصفين (فأصلها منه) أي من المخرج فالمخرج أقل عدد يصح منه الكسر (فمخرج النصف اثنان والثلث) والثلثين [حاشية الجمل] بأمه التي هي بنتها وللأم في هذه الثلث، ولا تحجبها أخوة نفسها مع الأخرى عنه، ويلغز بها فيقال: أم لم تحجب الجدة التي هي أمها، وجدة ورثت مع الأم التي هي بنتها وجدة ورثت النصف مع أم ورثت الثلث، وأم ورثت الثلث مع عدد من الأخوات فتأمل، ونقل عن بعضهم أن أخوة الأم المذكورة تحجبها إلى السدس فراجعه اهـ ق ل على الجلال. (تنبيه) : قال ابن اللبان: ومتى ألقي عليك في هذا الباب: جدة هي أخت لأب فإنها لا تكون إلا أم الأم، فإن قيل: جدة هي أخت لأم فإنها لا تكون إلا أم الأب، فإن قيل أم أب هي أخت فإنها لا تكون إلا أختا لأم فإن قيل بنت هي أخت فإن كان الميت رجلا فهي أخت لأم، أو امرأة فهي أخت لأب فإن قيل أم هي أخت فإنها لا تكون إلا أختا لأب فإن قيل أب هو أخ فإنه لا يكون إلا أخا لأم اهـ شرح الروض. (قوله: والأخت يحجبها جمع كما مر) لأنها إن كانت لأبوين حجبها

الأب والابن وابن الابن، وإن كانت لأب كما هو فرض المسألة هنا حجبها هؤلاء، والأخ لأبوين، وإن كانت لأم حجبها أب وجد وولد وولد ابن اهـ ح ل. (قوله: بقرابة أخرى) خرج بلفظ أخرى نحو ابني معتق أحدهما أخ لأم فإنه يقدم على أخيه ولا يشاركه لترجح عصوبته بقرابة الأم اهـ شوبري. (قوله: لم يقدم على الآخر) أي فله السدس فرضا، والباقي بينهما بالعصوبة، وإذا حجبته بنت عن فرضه فلها النصف، والباقي بينهما بالسوية وسقطت أخوته بالبنت اهـ ز ي فقوله: لم يقدم أي من جهة التعصيب، وإلا فهو يقدم بفرضه. (قوله: ولو حجبته بنت عن فرضه إلخ) للرد على القول الآخر القائل بأنه إن حجبته بنت عن فرضه الذي يأخذه بأخوة الأم يقدم لأن أخوة الأم لما حجبت تمحضت للعصوبة فعمل بها اهـ شيخنا. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل: يختص به الأخ لأن أخوته للأم لما حجبت تمحضت للترجيح كأخ لأبوين مع أخ لأب ويرد بوضوح الفرق فإن الحجب هنا أبطل اعتبار قرابة الأم فكيف يرجح بها حينئذ انتهت. [فصل في أصول المسائل وبيان ما يعول منها] (فصل) : في أصول المسائل جمع أصل وهو لغة ما بني عليه غيره كبناء التصحيح عليه هنا وقد يتحدان إذا صحت من أصلها وعرفا هنا عدد مخرج فرض المسألة أو فروضها، أو عدد رءوس العصبة إن لم يكن فيها فرض اهـ ق ل على المحلي. (قوله: في أصول المسائل) أي فيما تتأصل منه المسألة وتصير أصلا برأسها أي وما يتبع ذلك اهـ شرح م ر أي من كون أحد العددين موافقا للآخر أو مباينا له اهـ ع ش عليه أي ومن تصحيح المسائل المذكورة في الفرع الآتي. (قوله: إن كانت الورثة عصبات إلخ) الظاهر أن هذا توطئة و "إن" بيان المترجم له من قوله: وإن كان فيها ذو فرض إلخ لكن يؤخذ من عبارة ق ل السابقة أن هذا أيضا من جملة المترجم له. (قوله: إن تمحضوا) أي الورثة، وإدخال محض الإناث في ضمير المذكر صحيح نظرا لعموم أول الكلام اهـ برماوي ولا يتمحض الإناث عصبات إلا في الولاء كما في شرح م ر وإليه أشار الشارح بقوله كثلاث نسوة

أعتقن رقيقا إلخ. (قوله: من نسب) قيد به لأجل قوله قدر الذكر إلخ؛ إذ لو اجتمعا من ولاء كان الإرث بحسب الشركة في العتق إن كانا معتقين فإن كانا ورثة معتق فالإرث للذكور دون الإناث كما تقدم. (قوله: عدد رءوسهم) لو كانوا أهل ولاء، والأنصباء مختلفة فأصلها مخرج كسور أنصبائهم كذا بخط شيخنا بهامش المحلي أي فلو كانوا أربعة لواحد الربع ولآخر الربع ولآخر السدس ولآخر الثلث فأصلها من اثني عشر اهـ سم. (قوله:، وإن كان فيها) أي في الورثة لا العصبات، وإن دل عليه السياق لفساد معناه اهـ شرح م ر. (قوله: كنصفين) كزوج وأخت اهـ محلي وتسمى هذه المسألة اليتيمة والنصفية؛ لأنه ليس في الفرائض ما يورث به المال مناصفة فرضا غيرها اهـ ق ل على المحلي. (قوله: فأصلها منه) "من" بيانية أي فأصلها هو، وقوله: من المخرج أي مخرج الكسر في الصورتين أي صورة الفرض والفرضين المتماثلين. (قوله: أقل عدد يصح منه الكسر) سواء كان مفردا كثلث من ثلاثة أو مضافا كنصف ثلث من ستة، أو معطوفا كنصف وربع من أربعة، أو نصف وثلث من ستة أو ربع وثلث الباقي من أربعة، أو نصف وثلث الباقي من ستة، والمكرر كالمفرد كثلثين فهما كالثلث من ثلاثة اهـ ق ل على المحلي. (قوله: والثلث والثلثين) في المصباح: أن كلا من الثلث والربع، والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع

(ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية) ؛ لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها مأخوذة من أسماء الأعداد إلا النصف فإنه من التناصف فكأن المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو أخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما (أو مختلفيه) أي المخرج (فإن تداخل مخرجاهما بأن فني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها) أي المسألة (أكثرهما كسدس وثلث) في مسألة أم وولديها وأخ لغير أم فهي من ستة (أو توافقا بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث فأصلها حاصل

من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر كسدس وثمن) في مسألة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما – وهو نصف الستة، أو الثمانية – في الآخر (والمتداخلان متوافقان ولا عكس) أي ليس كل متوافقين متداخلان فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان من غير تداخل، والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل كما أوضحته في شرحي الفصول وغيرهما (أو تباينا بأن لم يفنهما إلا الواحد) ولا يسمى في علم الحساب عددا (فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع) في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في أربعة. (

Mas'alah: What are the seven fundamental bases (usul) of inheritance according to the early scholars?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1832)

فالأصول) عند المتقدمين وهي مخارج الفروض [حاشية الجمل] فيه وجهان ضم ثانيه إتباعا وتسكينه تخفيفا اهـ. (قوله: والربع) لم يقل والربعين؛ لأنه لا يتصور تعدد الربع في الإرث بالنسب، وإن تصور في الإرث بالولاء لكن يرد أنه لم يقل والسدسين مع أن السدس يتعدد في الإرث بالنسب كما في الأبوين مع ابن تأمل اهـ سم. (قوله: وكلها مأخوذة إلخ) عبارة شرح م ر وكلها مشتقة من اسم العدد لفظا ومعنى إلا النصف إلخ انتهت. (قوله: بالسوية) أي ففيه معنى الإنصاف، والعدل اهـ. (قوله: لقيل له ثني بالضم) أي يعبر عن النصف بثني فيكون مشتقا من العدد وهو اثنان اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي ثني بضم أوله وكسره مع سكون ثانيه وكسره اهـ. (قوله: بأن فني الأكثر) بالكسر كما في المختار اهـ ع ش على م ر. وفي المصباح فني الشيء يفنى من باب

تعب فناء اهـ. (قوله: بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث) هذا بيان للتوافق بالمعنى الخاص ويطلق التوافق أيضا بالمعنى العام على مطلق الاشتراك في جزء ما وبهذا الاعتبار يشمل المتماثلين، والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى الخاص وسيشير إلى الإطلاق العام بقوله، والمراد بالتواقف هنا إلخ. (قوله: بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث) أي فهما متوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف؛ لأن الأربعة لا تفني الستة بل يبقى منها اثنان يفنيان كليهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئه وهو النصف؛ لأن العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الإفناء ونسبته للاثنين النصف وللثلاثة كتسعة واثني عشر؛ إذ لا يفنيهما إلا الثلاثة الثلث وإلى الأربعة كثمانية وأربعين مع اثنين وخمسين؛ إذ لا يفنيهما إلا الأربعة الربع ولم يعتبر إفناء الاثنين؛ لأنه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا إلى العشرة فإن كان المفني أكثر من عشرة فالتوافق بالأجزاء كجزء من أحد عشر ومتى تعدد المفني فالتوافق بحسب نسبة الواحد إلى كل من ذلك المتعدد كاثني عشر مع ثمانية عشر يفنيهما ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد للأولى ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف فتوافقهما بالأثلاث،

والأسداس، والأنصاف ومر حكمها وهو أنك تضرب وفق أحد العددين في الآخر لكن العبرة بأدق الأجزاء كالسدس هنا اهـ شرح م ر. (قوله: ولا عكس) أي بالمعنى اللغوي وينعكس عكسا منطقيا وهو بعض المتوافقين متداخلان. (قوله: أي ليس كل متوافقين إلخ) يفيد أن المراد بالعكس اللغوي وهو تبديل الطرفين مع اختلاف الإيجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة إلى كلية سالبة لا العكس المنطقي المعتبر فيه بقاء الإيجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة إلى جزئية موجبة نحو "كل إنسان حيوان" فينعكس إلى "بعض الحيوان إنسان" فتأمل اهـ ق ل على المحلي. (قوله: متوافقان من غير تداخل) أي لأن شرط التداخل أن لا يزيد الأقل على نصف الأكثر اهـ ز ي. (قوله: والمراد بالتوافق هنا) أي في قوله، والمتداخلان متوافقان وأراد بذلك دفع سؤال مقدر تقديره قد تقدم أن بين المتداخلين والمتوافقين تباينا فكيف حملت أحدهما على الآخر

وحاصل الدفع أن المراد بالمتوافقين هنا المتوافقان في أي جزء من الأجزاء وذلك يصدق بالمتماثلين، والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى المتقدم في الشرح اهـ شيخنا وبعبارة أخرى قوله: والمراد إلخ جواب عما يقال: هذا الحمل في قول المتن والمتداخلان متوافقان إلخ فاسد؛ لأنه من حمل المباين؛ لأن شرط المتوافقين أن لا يفنيهما إلا عدد ثالث، والمتداخلان كالثلاثة والستة يفني أصغرهما أكبرهما فأجاب بأن المراد بالمتوافقين ما هو أعم من الضابط السابق وهو المشتركان في جزء من الأجزاء وذلك يصدق بالمتوافقين بالمعنى السابق وبالمتداخلين، والمتماثلين هذا ويمكن أن يكون الإيراد الذي أشار لدفعه وأرادا أيضا على قوله ولا عكس حيث جعله جزئيا بقوله أي ليس كل متوافقين إلخ مع أنه لو كان المراد بالمتوافقين ما سبق كان العكس كليا بأن يقال لا شيء من المتوافقين بمتداخلين اهـ (قوله: لا التوافق الذي هو قسيم التداخل) أي لأنه لا يصح حينئذ أن يصدق عليه لأنه مباين له اهـ، ح ل. ألا ترى أن الثلاثة لا توافق الستة حقيقة؛ لأن شرطهما أن لا يفنيهما إلا عدد ثالث، والثلاثة تفني الستة اهـ ز ي. (قوله: فالأصول عند المتقدمين إلخ) فرعه على ما قبله لعلمه من ذكره المخارج الخمسة وزيادة الأصلين الآخرين

Mas'alah: What are the seven and nine bases of inheritance problems?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1833)

سبعة (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد والإخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فأولهما كأم وجد وخمسة إخوة لغير أم وإنما كانت من ثمانية عشر؛ لأن أقل عدد له

سدس صحيح وثلث ما بقي هو هذا العدد، والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم وإنما كانت من ستة وثلاثين؛ لأن أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد، والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تأصيلا قال في الروضة: وطريق المتأخرين هو المختار الأصح الجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول إلى تحرير الفصول (

Mas'alah: What is the book of inheritance shares (fara'id) and how is the estate distributed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=988)

كتاب الفرائض أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة، أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة. فغلبت على غيرها، وفي حديث ابن ماجه وغيره «تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم» أي لتعلقه بالموت المقابل للحياة. (يبدأ من تركة الميت) وجوبا (بمؤنة [حاشية قليوبي] قوله: (فليس له حبسه لقبض الجعل) ولا لما أنفقه عليه إن استحقه بأن أنفق بإذن الحاكم، أو أشهد عند فقده وإلا فلا شيء له، وإن نوى الرجوع به. قوله: (لأنه إنما يستحقه بالتسليم) ولذلك لو تلف المردود قبله سقط الجعل كما مر. قوله: (ويصدق المالك) أي الجاعل ولو أجنبيا كما مر. قوله: (فيما إذا أنكر شرط الجعل) أي أنكر التزامه له وخرج بذلك، ما لو أنكر سماع العامل النداء فالمصدق العامل بيمينه. قوله: (أو سعيه) أي ويصدق الجاعل إذا أنكر سعي العامل في الرد كما أشار إليه الشارح ولو عبر بهذه العبارة لكان أصرح مما ذكره، كأن قال المالك للعامل إن العبد جاء بنفسه أو إنه رده غيرك، أو إن هذا غير العبد المجاعل عليه. قوله: (فإن اختلفا) أي بعد اتفاقهما على استحقاق الجعل أو ثبوته بالبينة بالعمل أو

باليمين المردودة. قوله: (في قدر الجعل) أي في قدر ما يستحق منه كله أو بعضه ابتداء أو دواما، ومثل القدر لجنس والصفة والمحل. قوله: (تحالفا) كما مر في البيع، وينبغي البداءة هنا بالمالك. فرع لو سرق العبد الآبق قطع كغيره وعلى حاكم علم بإباقه أخذه وحفظه لسيده، فإن طال انتظار سيده باعه وحفظ ثمنه، وإذا حضر فليس له إلا الثمن، ووضع العامل يده على العبد جائز وهو أمانة لرضا مالكه به إن كان بإذنه ولا يضمنه ما لم يقصر كتركه بمضيعة، وإلا فيضمنه لوضع يده عليه، وتقدم أن ما أنفقه عليه يقع تبرعا إلا إن أنفق بإذن الحاكم، أو بإشهاد عند فقده، وإذا وجد العامل العبد أو غير العامل شخصا مغشيا عليه، أو مريضا عاجزا عن السير في مفازة مثلا، وجب عليه المقام معه. إن لم يخف على نفسه ولزمه حمله إن قدر عليه، وإذا مات لزمه حمل متاعه إلى أهله إن قدر عليه. وهو أمين عليه فلا يضمنه، ولو قال عمر داري من مالك على أن ترجع علي بما نغرمه فليس بلازم، لأنه ضمان ما لم يجب ولم يجر سبب وجوبه ولو مات صبي في أثناء تعليمه فللمعلم القسط على ما مر. عن شرح شيخنا هنا وفي باب الإجارة خلافه، ولو ترك المعلم التعليم، فلا شيء له بخلاف مثل ذلك في الإجارة كما مر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم. كتاب الفرائض أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الإنسان إليهما أو إلى أحدهما من حين ولادته دائما أو غالبا إلى موته، ولأنهما متعلقان بإدامة الحياة السابقة على الموت، ولأنه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب. قوله: (أي مسائل إلخ) إشارة للتغليب الآتي بجعل الفرض بالمعنى الشامل للتعصيب. قوله: (جمع فريضة) نظرا للجمع المذكور، وسيأتي التعبير بالفروض وهو جمع فرض ومعناهما واحد وهو لغة القطع والتبيين والإنزال والإحلال والعطاء والإيجاب ونحو ذلك. وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ولا حاجة لقول بعضهم يزاد بالرد وينقص بالعول، بل ولا يصح وإن جعله لبيان الواقع لأنه ليس من حقيقته. فائدة كان الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون غيرهما، ثم كان في أول الإسلام

بالتحالف والنصرة، ثم نسخ إلى التوارث بالإسلام والهجرة، ثم نسخ إلى وجوب الوصية. ثم نسخ بآيات المواريث، وبهذا يعلم أن قول السيوطي إن الذي تكرر نسخه أربع غير مستقيم كما يعلم من محله، وقد يقال كلامه في شيء واحد تكرر حله وحرمته بخلاف ما هنا. قوله: (بمعنى مفروضة) فهي اسم مفعول ولا يصح كونها اسم فاعل بمعنى فارضة لأن الفارض اسم للفرضي ويقال له الفرائضي أيضا. قوله: (أي مقدرة) لا بمعنى المأخوذة للوارث قهرا. قوله: (لما فيها) أي الفرائض بذلك المعنى. [حاشية عميرة] [كتاب الفرائض] قوله: (لما فيها) الضمير يرجع لقوله أي مسائل وقوله فغلبت يرجع لقوله السهام. قول المتن: (يبدأ من تركة الميت إلخ) أي كما يبدأ في حياته بكفايته مقدما على الديون، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر في ميت أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل هل عليه دين أو لا» .

Mas'alah: Why are fixed shares (fara'id) given precedence over agnatic shares in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

[حاشية قليوبي] قوله: (فغلبت) أي السهام المقدرة أو الفرائض وهو أولى وأنسب وإنما غلبت على الأصح لشرفها بتقديمها على التعصيب، لأنه قد يسقط بها وقيل التعصيب أشرف لأن به قد يستغرق المال.

Mas'alah: What does the hadith command regarding teaching inheritance shares?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قوله: (وعلموه) أي علم الفرائض المعلوم من تعلموا، وفي رواية وعلموها.

Mas'alah: Why is the knowledge of inheritance shares considered half of all knowledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قوله: (فإنه نصف العلم) هو علة للحث على تعلمه وتعليمه، ولأنه أول علم ينسى وأول علم يفقد من الأرض وأول علم ينزع منها أي بموت أهله وهو يحتاج إلى علوم ثلاثة، بمعنى أنها حقيقته علم الفتوى، بمعنى معرفة ما يخص كل وارث من التركة وعلم النسب، بمعنى كيفية انتساب الوارث للميت وعلم الحساب بمعنى العدد التي تصح منه المسألة أو أصلها فحقيقته مركبة من الفقه والحساب.

Mas'alah: What is the meaning of inheritance being half of knowledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قوله: (لتعلقه بالموت المقابل للحياة) هو علة لكونه نصف العلم أي لأن العلم يتعلق بالإنسان حيا وميتا وهما حالتان فالعلم المتعلق بأحدهما نصف وقيل المراد بالنصف الصنف وهو بعيد عن معنى الحديث، وقول شيخنا المراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف فيه نظر وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What are the four causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

(وأسباب الإرث أربعة قرابة) فيرث بعض الأقارب من بعض على تفصيل يأتي. (ونكاح) فيرث كل من الزوجين الآخر. (وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس) أي لا يرث العتيق المعتق (والرابع الإسلام) أي جهته (فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة) أي يرثه المسلمون بالعصوبة.

Mas'alah: Who are the male and female heirs universally agreed upon in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

(والمجمع على إرثهم من الرجال عشرة) وبالبسط خمسة عشر. (الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ) لأبوين ولأب ولأم (وابنه) أي ابن الأخ (إلا من الأم) أي ابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب (والعم إلا للأم) أي لأبوين ولأب (وكذا ابنه) أي ابن العم لأبوين ولأب (والزوج والمعتق ومن النساء سبع) ، وبالبسط عشر (البنت وبنت الابن وإن سفل) أي الابن (والأم والجدة) .

Mas'alah: What are the pillars and conditions of inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

قوله: (وأسباب الإرث إلخ) لم يذكر أركانه وهي مورث ووارث، وموروث لعلمها مما تقدم بذكر تركة الميت وقسمتها على الورثة، ولا شروطه لعلمها مما سيأتي في ميراث نحو المفقود وسيذكر موانعه آنفا.

Mas'alah: What is the definition of 'qarabah' (kinship) in inheritance law?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

قوله: (قرابة) هي لغة الرحم مطلقا وعرفا هنا رحم خاص ليخرج ذوو الأرحام وهي الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما، ويورث بها من الجانبين تارة ومن أحدهما أخرى.

Mas'alah: What is the meaning of the fourth cause of inheritance being Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

قوله: (أي جهته) وهي بيت المال المسند إليه الإرث بعده، وما قيل إنه فعل ذلك دفعا لتوهم نسبة الإرث إلى الإسلام وهو أمر معنوي لا يصح نسبة الإرث إليه مردود بإتيان مثل ذلك في القرابة ونحوها مما مر. وما قيل إنه فعل وليس كذلك لأن الوارث هو المتصف بالإسلام مردود أيضا، للزوم بطلان الوصية بثلث المال للمسلمين، ممن لا وارث له خاص مما مر ذلك لئلا يلزم أن كل مسلم يرث كل مسلم وهو باطل إجماعا فتأمل.

Mas'alah: What does 'he inherits him' mean in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

قوله: (يرثه) أي الميت المعلوم من المقام، أو المذكور من التركة، أو التركة باعتبار كونها موروثا والمراد بالمسلمين جهتهم كما تقدم.

Mas'alah: Who are the male inheritors in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

قول المتن: (من الرجال) المراد بهم الذكور.

Mas'alah: Who are the female inheritors in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

أم الأب، وأم الأم وإن علتا.

Mas'alah: Which female relatives inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

(والأخت) من جهاتها الثلاث (والزوجة والمعتقة) ويدخل في العم عم الأب وعم الجد، والمراد بالمعتق والمعتقة من أعتق، أو عصبة أدلى بمعتق.

Mas'alah: Who inherits when all female heirs are present?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

(أو) اجتمع (كل النساء فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) وسقطت الجدة بالأم والمعتقة بالأخت المذكورة، كما سقطت بها الأخت للأب وبالبنت الأخت للأم.

Mas'alah: What is the ruling on surplus inheritance when shares do not exhaust the estate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

(و) أصل المذهب فيما لا تستغرق الورثة المال أنه. (لا يرد على أهل الفرض) أي التقدير ما بقي من المال بعد المفروض.

Mas'alah: What is the ruling on surplus inheritance going to the public treasury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

(بل المال) كله أو الباقي بعد المفروض. (لبيت المال) إرثا وقال المزني وابن سريج بتوريث ذوي الأرحام في الأولى، وبالرد في الثانية على غير الزوجين ولم يقولا إذا لم ينتظم أمر بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance when the public treasury is not properly administered?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

(وأفتى المتأخرون) من الأصحاب (إذا لم ينتظم أمر بيت المال) لكون الإمام غير عادل (بالرد) أي بأن يرد (على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم) أي مقدراتهم بالزوجين (بالنسبة) أي نسبة سهام من يرد عليه ففي بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم، لأن سهامهما ثمانية ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم، فتصبح المسألة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance calculations when the deceased is female?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

قوله: (إن كان الميت أنثى) ومسألتهم من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين.

Mas'alah: What is meant by 'ahl al-fard' in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

قوله: (أهل الفرض) أي الفروض المقدرة انفردت أو اجتمعت ولم تستغرق كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for the people of fixed shares when there are no agnates?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

قول المتن: (على أهل الفرض) لحديث النسائي أن «بنت حمزة أعتقت شخصا فمات عن بنت فأعطاها النبي - صلى الله عليه وسلم - نصف المال، وصرف الباقي للمعتقة» ، أقول هذا الدليل فيه نظر لأن الكلام عند فقد العصبة حتى من الولاء. قوله: (إرثا) لأن المسلمين موجودون وإن اختل أمر إمامهم المستوفي لهم فلا يوجب ذلك سقوط حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on the later scholars' fatwa regarding inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

قول المتن: (وأفتى المتأخرون) اعترض بأن ابن سراقة، وهو قبل الأربعمائة، قال: هو قول عامة شيوخنا وقال الماوردي إنه مذهب الشافعي وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for multiple heirs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

ويقال على وفق الاختصار ابتداء في هذه تجعل سهامهما من الستة المسألة وفي اللتين قبلها الباقي من مخرجي الربع والثمن للزوجين بعد نصيبهما لا ينقسم على أربعة سهام البنت والأم من مسألتيهما فتضرب في كل من المخرجين،

Mas'alah: What is the ruling on returning the surplus to a single heir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد إليها الباقي أو اثنين كبنتين فالباقي بينهما بالسوية،

Mas'alah: What happens to inheritance when there are no fixed-share heirs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

(فإن لم يكونوا) أي أهل الفرض أي لم يوجد أحد منهم (صرف) المال (إلى ذوي الأرحام) أي إرثا

Mas'alah: What is the mathematical calculation for inheritance from forty-eight?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

[حاشية قليوبي] قوله: (من ثمانية وأربعين) بضرب مخرج الربع وهو أربعة في الاثني عشر أصلها.

Mas'alah: What is the mathematical calculation for inheritance from ninety-six?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قوله: (من ستة وتسعين) بضرب أربعة مخرج الربع في أربعة وعشرين أصلها.

Mas'alah: What is the mathematical calculation for inheritance from twelve?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قوله: (من اثني عشر) أي باعتبار مخرج النصف وهو اثنان أو من أربعة وعشرين باعتبار مخرج الربع وهو أربعة وترجع الأولى إلى ثلثها أربعة والثانية إلى سدسها أربعة.

Mas'alah: What is the remaining share from the denominator of a quarter or an eighth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قوله: (الباقي) وهو ثلاثة من مخرج الربع أو سبعة من مخرج الثمن.

Mas'alah: What does 'so multiply' refer to in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قوله: (فتضرب) أي الأربعة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'by nasb' in inheritance context?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قوله: (بالنصب) استثناء أو حالا من المضاف ويجوز الجر بدلا من أهل.

Mas'alah: What evidence from al-Rawdah supports the explanation of inheritance shares?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قوله: (وفي الروضة إلخ) دليل للبيان وإن كان أعم.

Mas'alah: What is the terminological definition of relatives in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قوله: (وهم) أي اصطلاحا وأما شرعا فكل قريب كما مر.

Mas'alah: How many categories of inheritors are there in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قوله: (عشرة) بل أحد عشر كما يأتي.

Mas'alah: How are the ten inheritors counted in Shafi'i inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قوله: (بالعشرة) فهو حادي عشر وفي ذلك تجوز لأن النصف الأول لم يبق من يدلي به فالمراد غيره من التسعة بعده.

Mas'alah: What does 'by the ten' mean in the context of inheritance shares?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قوله: (أي بالعشرة) أي فهو غير العشرة ولهذا عدهم شيخنا أحد عشر.

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance and who receives the half?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

فصل الفروض جمع فرض بمعنى نصيب أي الأنصباء. (المقدرة في كتاب الله تعالى) للورثة (ستة النصف) الذي هو أحدها (فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن) قال تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] وولد الابن كالولد في ذلك إجماعا (وبنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب منفردات) قال تعالى في البنت: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] ومثلها

في ذلك بنت الابن بالإجماع وقال تعالى: {وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] المراد أخت لأبوين أو لأب دون الأخت لأم لأن لها السدس للآية الآتية واحترز بمنفردات عما إذا اجتمعن مع إخوتهن أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض على ما سيأتي بيانه.

Mas'alah: Who inherits the two-thirds share in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

(والثلثان فرض بنتين فصاعدا وابنتي ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب)

Mas'alah: Why are prescribed shares called 'muqaddarah' in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قوله: (المقدرة) سميت بذلك لأنها لا تزيد إلا في الرد ولا تنقص إلا في العول، كذا قالوا والوجه ترك هذا الاستثناء فيهما لأن الزيادة والنقص في ماصدقه الذي هو المال لا في عينه فهو لقلة المال وكثرته، إذ لا يقال في زوجة وأبوين وبنتين إن فرض الزوجة التسع، ولا في بنت وأم إن فرض الأم الربع وهكذا فتأمل وراجع.

Mas'alah: What shares are not explicitly mentioned in the Quran?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قوله: (في كتاب الله) خرج ما يفرض للجد في بعض أحواله، وثلث الباقي للأم كذلك.

Mas'alah: How many prescribed shares are there in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قوله: (للورثة) بيان لانحصارها في الستة.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قوله: (ستة) أي مقدارا وعددا وخمسة مخرجا، كما يأتي ويعبر عنها بعبارات، فيقال هي النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه، ويقال هي الثمن والسدس وضعف كل وضعف ضعفه، ويقال هي الربع والثلث وضعف كل ونصفه وهذه أخصرها.

Mas'alah: Why does the author begin with the half share in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قوله: (النصف) بدأ به لأنه أكبر كسر مفرد ولأن في مستحقيه من لا يتصور تعدده وهو الزوج، كذا قالوا وفيه نظر لأنه لا يتصور تعدد غيره مع استحقاق النصف أيضا، إلا أن يقال المراد التعدد من حيث هو وفيه نظر فتأمله. وبعضهم بدأ بالثلثين اقتداء بالكتاب العزيز الذي بدأ فيه بالأولاد للاهتمام بشأنهم لأنهم أهم عند الآدمي.

Mas'alah: What is the preferred wording for female heirs with their brothers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قوله: (مع إخوتهن) الأولى مع معصبهن ليشمل الأخت مع الجد أو البنت.

Mas'alah: What is the ruling when multiple female heirs are combined in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قوله: (أو اجتمع بعضهن إلخ) ظاهره أن كلا من المجتمعات يخرج عن النصف، وليس مرادا بل إن غير الأولى منهن المنتقل عنه، إما إلى فرض دونه، وإلى تعصيب ولو مثله، كأخت مع بنت وزاد بعضهم أن ينفردن عمن يحجبهن حرمانا أو نقصانا وأسقطه الشارح، لأن الأول لا يوجد في البنت والثاني داخل في اجتماع بعضهن مع بعض نعم هو محتاج إليه في اجتماع البنات مثلا فتأمل.

Mas'alah: What is the preferred term for a male heir in inheritance law?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قوله: (ولد أو ولدان) لو قال فرع وارث في هذا أو ما قبله وما بعده لكان أولى، وأخصر وأعم.

Mas'alah: What is meant by consensus in inheritance rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قوله: (المراد) قال ابن الرفعة بالإجماع.

Mas'alah: What does the commentary say about interpreting a previous statement on inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (وسيأتي إلخ) هو إيراد أو دليل تأويل بأن يراد زوجة ولو فيما مضى:

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'from their brothers' in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (عن إخوتهن) فيه ما مر.

Mas'alah: What is the story of Jabir regarding the inheritance of sisters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (نزلت في جابر) أي نزلت في بيان حاله حين مرض وسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كيفية إرث أخواته منه إذا مات فقوله. مات جملة مستأنفة لأن جابرا عاش بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – زمنا طويلا وقيل المراد منه إفادة دليل آخر هو إجماع الصحابة على ذلك بعد موت جابر فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling regarding the term 'brothers' in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (والمراد بالإخوة) بالمعنى الشامل للأخوات كما هو المراد في القرآن خلافا لبعض الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling regarding the inheritance of a female?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (والأنثى) وكذا الخنثى.

Mas'alah: What is the reason for the female inheriting equally to the male in this case?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (لما قام إلخ) هو علة لمساواة الأنثى للذكر هنا، ولشمول جمع الذكور للإناث قبل، والذي قام عندهم هو الإجماع على ذلك أو إدلاؤهم بمن لا عصوبة له أو غير ذلك.

Mas'alah: What does 'from that' refer to in the inheritance discussion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (من ذلك) أي الواحد.

Mas'alah: How is an irregular recitation used as evidence in inheritance rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (قرأ إلخ) هو دليل لذلك المراد إذ القراءة الشاذة كخبر الواحد في الدلالة على الحكم بها.

Mas'alah: What is the status of an additional ruling derived by ijtihad in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (وقد يفرض) فهو زائد على ما في الكتاب العزيز من حيث ثبوته بالاجتهاد لا من حيث المقدار والمخرج كما علم فيما مر.

Mas'alah: Why is the number seven specified for certain heirs in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (سبعة) صرح بالعدد هنا وفي النصف المتقدم دون ما بينهما لدفع إيهام أن الأخوات من الأبوين والأب قسم واحد هناك على قياس عدهم في المجمع على إرثهم، مع الاختصار كما مر. وأن الجد والأب قسم واحد هنا، كقولهم الأب وإن علا تأمل.

Mas'alah: Who are the thirteen heirs who inherit by prescribed shares?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

تنبيه علم مما ذكر أن من يرث بالفرض ولو مع التعصيب ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج، والأب والجد والأخ للأم وتسعة من الإناث غير ذات الولاء، وأن من يرث منهم بالفرض فقط سبعة، الزوجان والجدتان والأم وولداها وأن من يرث منهم بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما، تارة اثنان الأم والجد، وأن من يرث منهم. كذلك ولا يجمع بينهما أربعة البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب وأن من يرث بالتعصيب فقط اثنا عشر وهم من بقي من الورثة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance calculations involving two-thirds shares?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1002)

[حاشية قليوبي] ومثل ذلك يأتي في الثلثين فإنه قد يبقى دونهما. فيقتصران عليه كأم وجد وشقيقتين وولد أب فتأمل. قوله: (جد وأختان أو ثلاثة لأبوين وأخ لأب) هي من ثلاثة فهما مخرج الثلث الذي هو فرض الجد على الأصح في الأولى وقطعا في الثانية وتصح في الأولى منها وفي الثانية من تسعة. قوله: (وهو واحد من ستة) لأن أصلها ثلاثة مخرج فرض الجد لأنهم زادوا على مثليه فهو خير له من المقاسمة له منها واحد، ويخص الأخت لأبوين منها من مقاسمة الإخوة للأب ربع سهم فيكمل لها عليه إلى نصف المال، وهو واحد ونصف، والنصف كسر ومخرجه اثنان فيضرب في الثلاثة يحصل ستة، ولا يعتبر مخرج الربع لأنه ليس حصة كاملة وما يقتضيه كلامه من أنه جعل مخرج فرض الجد والأخت أصلا لها خلاف الطريقة الجادة في الفرائض. قوله: (فلا يفرض إلخ) أي عند استغراق الفروض إلا في الأكدرية فلا ينافي ما نقل في جد وشقيقة، وأخ لأب أنها تأخذ النصف فرضا وإن كان مبنيا على مرجوح. قوله: (للجد

ثمانية إلخ) ويلغز بها فيقال خلف أربعة من الورثة فأخذ أحدهم ثلث المال، وآخر ثلث الباقي وآخر ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي فالأول الزوج، والثاني الأم، والثالث الأخت والرابع الجد. قوله: (وإنما فرض إلخ) وإنما لم تسقط كما سقطت في بنتين وأم وجد وأخت شقيقة، لأن لكل من الجد، والأخت هنا فرضا إذا انفردا وتعصيبا إذا اجتمعا، ولا كذلك البنات والأخت لأنها عصبة معهن أبدا وعكسه، ولأنه إذا سقط تعصيبها من جهة الجد بقي تعصيبها من جهة البنات فتأمل. قوله: (واقتسام) مبتدأ خبره بالتعصيب أي فرضها بالرحم فروعي الجانبان. قوله: (ولو كان بدل إلخ) ولو كان خنثى لكان مسألة تقدير ذكورته من ستة، وتقدير أنوثته من سبعة وعشرين كما مر. وجامعتهما أربعة وخمسون لتوافقهما بالثلث، والأحوط تقدير أنوثته في حق الزوج، والأم فله ثمانية عشر، ولها اثنا عشر وذكورته في حق الجد، فله تسعة ويوقف خمسة عشر، فإن بان ذكرا أعطي للزوج منها تسعة، وللأم ستة أو أنثى فله ثمانية وللجد سبعة. قوله: (أو لغير ذلك) منه تكديرها على زيد مذهبه بمخالفتها القواعد الفرضية ومنه تكدر أقوال الصحابة فيها باختلافهم.

Mas'alah: How does a person inherit when they have two different grounds for a fixed share?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1005)

(ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى أو لا تحجب) بالبناء للمفعول. (أو تكون أقل حجبا فالأول كبنت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا) فترث منه بالبنتية دون الأختية. (والثاني كأم هي أخت لأب بأن يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث الوالدة منها بالأمومة دون الأختية

(والثالث كأم أم هي أخت لأب بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته) لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأختية لأن الجدة أم الأم إنما يحجبها الأم والأخت يحجبها جماعة كما تقدم.

Mas'alah: What is the 'root of the case' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1006)

(وعدد رءوس المقسوم عليهم أصل المسألة) أي يسمى بذلك كالثلاثة فيما ذكر

Mas'alah: How is the inheritance case calculated when there are fixed-share heirs with identical fractions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1006)

(وإن كان فيهم ذو فرض أو ذوا) بالتثنية (فرضين متماثلين) كنصف أو نصفين (فالمسألة من مخرج ذلك الكسر) ففي زوج وأخ لأب أو زوج، وأخت لأب المسألة من اثنين مخرج النصف كما قال

Mas'alah: What are the denominators for fractional shares in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1006)

(فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية) والثلثان كالثلث لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا الباقي.

Mas'alah: How is the inheritance case calculated when two different fractional shares have denominators that are multiples?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1006)

(وإن كان فرضان مختلفا المخرج فإن تداخل مخرجاهما فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث) في مسألة أم وولدي أم وأخ لأب فهي من ستة

Mas'alah: How is the inheritance case calculated when two different fractional shares have denominators that are commensurate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1006)

(وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل المسألة كسدس وثمن) في مسألة أم وزوجة وابن (فالأصل أربعة وعشرون)

Mas'alah: What is the definition of 'asl al-mas'alah (origin of the case) in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1006)

[حاشية قليوبي] [فصل كان الورثة عصبات] فصل في أصول المسائل وما يتبعها والأصول جمع أصل وهو لغة ما يبنى عليه غيره كبناء التصحيح عليه هنا، وقد يتحدان إذا صحت من أصلها وعرفا هنا عدد مخرج فرض المسألة أو فروضها أو عدد رءوس العصبة، إن لم يكن فيها فرض. قوله: (عصبات) شمل العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره فيما يخصه كذا قيل وفيه نظر لأنه لا يفرد غير الأول بمسألة استقلالا فتأمل. قوله:

(المال) أي التركة. قوله: (تمحضوا) أي الورثة وإدخال محض الإناث في ضمير الذكور صحيح نظرا لعموم أول الكلام. قوله: (بالسوية) خرج به ما لو اختلفت فهي كالفرض، كما قاله شيخنا وفي تصويره نظر. قوله: (من النسب) خرج الولاء وقد مر. قوله: (أصل المسألة) مرفوع خبر عن عدد أو عكسه أو نائب فعل محذوف، أي يقال أو منصوب بمحذوف، أي تسمى قال بعضهم وهذا ظاهر كلام الشارح وفيه نظر، لأنه لو كان كذلك لقدمه فتأمل. قوله: (وإن كان فيهم) أي الورثة لا بقيد كونهم عصبات فالضمير عائد على المقيد بغير قيده. قوله: (أو ذوا) هو مثنى أي صاحب فرضين وتتابع التثنية فيه أسهل من إيهام اجتماع فرضين لواحد فتأمل. قوله: (من مخرج) هو أقل عدد يصح منه الكسر صحيحا سواء كان مفردا كثلث من ثلاثة، أو مضافا كنصف ثلث من ستة، أو معطوفا كنصف وربع من أربعة، أو نصف وثلث من ستة أو ربع، وثلث الباقي من أربعة، أو نصف وثلث الباقي من ستة، والمكرر كالمفرد كثلثين فهما كالثلث من ثلاثة. قوله: (كزوج وأخت لأب أو شقيقة) وتسمى هذه المسألة اليتيمة والنصفية لأنه ليس في الفرائض ما يورث به المال مناصفة فرضا غيرها. قوله: (وكذا الباقي) وكلها مأخوذة من أسماء أعدادها إلا النصف فإنه من التناصف فكأن المقتسمين تناصفا المال، ولو أخذ من اسم العدد لقيل له ثني بضم أوله وكسره مع سكون ثانيه، وكسره وقول بعضهم إن أسماء أعدادها مأخوذة من أسمائها مقلوب، وإن كان صحيحا في ذاته فتأمله. قوله: (ضرب كل في كل) أي ضرب جملة أحدهما في جملة الآخر هذا مراد، المصنف وتقدير الشارح يوهم خلاف ذلك، والذي أحوجه إليه بقاء المتن على إعرابه اللازم عليه سلوكه في الإعراب اللفظي الظاهر. قوله: (فالأصول سبعة) منها خمسة لازمة في حالة الانفراد وقد توجد في حالة الاجتماع، حيث لم تخرج الفروض بالجمع عنها ومنها اثنان حالة الاجتماع خرجا عن الخمسة، وهما الاثنا عشر والأربعة والعشرون وزاد المتأخرون أصلين آخرين في باب الجد والإخوة إذا زادوا على مثليه

أحدهما الثمانية عشر في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي لأنهما أقل عدد له ذلك كأم وجد وإخوة، وثانيهما الستة والثلاثون في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي، لأنها أقل عدد له ذلك كزوجة، وأم وجد وإخوة واعتذر الإمام عن المتقدمين بأن في ثلث الباقي خلافا. قوله: (مزيدان على الخمسة) أي وهي ناشئة منها فحسن التفريع بالفاء لأن ما بعدها ينتج عما قبلها بالدليل العقلي. قوله: (يعول) أي يزيد على عدد أصله. قوله:

Mas'alah: What is the rule for finding the base number when shares are disparate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1007)

حاصلة من ضرب وفق أحد المخرجين وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر (وإن تباينا ضرب كل) منهما (في كل والحاصل لأصل كثلث وربع) في مسألة أم وزوجة وأخ لأب (الأصل اثنا عشر) حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة (فالأصول سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) والأخيران مزيدان على الخمسة السابقة فحسن قوله فالأصول بالفاء (والذي يعول منها الستة إلى سبعة كزوج وأختين) لأبوين أو لأب للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان (وإلى ثمانية كهم وأم) لها السدس واحد (وإلى تسعة كهم وأخ لأم) له السدس واحد (وإلى عشرة كهم وآخر لأم) له واحد (والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين) لأبوين أو لأب للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت أربعة (وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم) له السدس اثنان (و) إلى (سبعة عشرة كهم وآخر لأم) له اثنان (والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة) للبنتين ستة عشر، وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة، والعول أخذا مما ذكر

الزيادة على أصل المسألة، ما بقي من سهام ذوي الفروض، ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه، كنقص أصحاب الديون بالمحاصة.

Mas'alah: How are identical, overlapping, compatible, and disparate numbers distinguished in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1007)

(وإذا تماثل العددان) كثلاثة وثلاثة مخرجي الثلث والثلثين في مسألة ولدي أم وأختين لأب (فذاك) ظاهر أي فيقال فيهما متماثلان (وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة، وإن لم يفنهما إلا عدد ثالث، فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف) لأنهما يفنيهما الاثنان وهو مخرج النصف. (وإن لم يفنهما إلا واحد) ولا يسمى عددا. (تباينا كثلاثة وأربعة) يفنيهما الواحد فقط (والمتداخلان متوافقان ولا عكس) أي ليس كل متوافق متداخلا فالثلاثة مع الستة متداخلان [حاشية قليوبي] الستة) وكذا ضعفها وضعف ضعفها كما يأتي وإنما عالت هذه الثلاثة لأنها أعداد تامة، إذ كل عدد إذا اجتمعت أجزاؤه ساوته أو زادت عليه يقال له تام وغيره ناقص. قوله: (كهم وأخ لأم) الأولى كهن إلا أن يقال لانضمام الأخ المذكور، كذا قيل وفيه نظر وفي ذلك إدخال الكاف على الضمير وهو خلاف الفصيح. قوله: (وإلى ثمانية) من صورها المباهلة وهي زوج وأخت لغير أم، وأم سميت بذلك لأنه لما قضى فيها الإمام عمر – رضي الله عنه – مما يأتي خالفه ابن عباس بعد موته، فجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي، ولا عول فقيل له الناس على خلاف رأيك، فقال فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، فقيل له لم سكت عن ذلك في زمن عمر؟ فقال: كان رجلا مهابا

فهبته والبهلة بالفتح والضم اللعنة ومعنى نبتهل نقول بهلة الله على الكاذبين منا ومنكم. قوله: (وإلى عشرة) وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة ما فرخت، وكثرة الإناث فيها، وتسمى الشريحية لأنها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة، ولا تعول الستة لما فوق السبعة إلا ويكون فيه الميت أنثى عكس الاثني عشر. تنبيه متى نسب ما زيد على الستة إليها حصل اسم الكسر الذي هو مقدار الزيادة، ومتى نسب للمجموع حصل اسم مقدار الكسر الذي نقص من كل وارث مثاله في العول للسبعة، إذا نسب الواحد للستة كان سدسا، فيقال عالت بسدسها وإذا نسب للسبعة كان سبعا فيقال نقص من حصة كل وارث سبع ما نطق له به وهكذا. قوله: (لزيادة) أل فيه زائدة ومفعوله ما بقي لأن المصدر المقرون بأل لا يعمل. قوله: (ولا يسمى عددا) أي عند بعض أهل الحساب واختاره الشارح هنا لمقابلته لما قبله فتأمل. قوله: (والمتداخلان متوافقان) لأن المراد بالتوافق هنا مطلق الاشتراك الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق، لا التوافق الذي هو قسم التداخل المشترط في عدديه أن لا يفنيهما إلا عدد ثالث فتأمل. قوله: (أي ليس إلخ) يفيد أن المراد بالعكس اللغوي وهو تبديل الطرفين مع اختلاف الإيجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة إلى كلية سالبة، لا العكس المنطقي المعتبر فيه بقاء الإيجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة إلى جزئية، موجبة نحو كل إنسان حيوان، فينعكس إلى بعض الحيوان إنسان فتأمل. قوله: (فرع) زاد الترجمة لطول الكلام قبله والمذكور فيه تصحيح المسائل الذي هو أحد الأمرين من الفصل المذكور قبله، كما تقدم ومعرفة نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المصحح. قوله: (إذا عرفت) خطاب لكل من يريد ذلك وفعله. قوله: (وانقسمت) بأن دخل كل فريق في سهامه أو ماثلته. قوله: (تباينا) أي السهام وعدد الصنف بأن لم يكن بينهما اشتراك بجزء من الأجزاء. قوله: (ضرب عدده في المسألة) أي إذا كان المباين صنفا واحدا وانقسمت على غيره. قوله: (من اثنين) مخرج النصف فرض الزوج. قوله:

(منها تصح) ويقال على وقف ما سيأتي من له شيء من أصلها يضرب له فيما ضرب فيها، وهو المسمى بجزء السهم فللزوج واحد من الأصل في اثنين جزء السهم فله اثنان وللأخوين كذلك فلكل أخ واحد. قوله: (من ستة) هي الحاصلة من ضرب اثنين مخرج نصف الزوج في ثلاثة مخرج الثلثين [حاشية عميرة] تزيد عليهما بخلاف المخارج الأربعة الباقية، فإن أجزاء كل تنقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي لا يعول. فرع الأصلان المزيدان لا عول فيهما لأن السدس وثلث ما بقي لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا يستغرق ستة وثلاثين. قول المتن: (كزوج إلخ) . لو مات عن أم أو جدة وأختين لأبوين أو لأب، واثنين من ولد الأم فهي من ستة وتعول إلى سبعة أيضا، قالوا ولا يتصور في الفرائض أن يكون الميت أحد الزوجين إلا في هذه المسألة. قول المتن: (فمتداخلان) يعني أن الأقل داخل في الأكثر إن اقتضت العبارة أن كلا داخل في الآخر. قوله: (من غير تداخل) لأن شرط التداخل أن لا يزيد الأقل على نصف الأكثر. قوله: (بأن يقال إلخ) .

Mas'alah: What is the rule when shares do not divide evenly among one class of heirs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1008)

ومتوافقان بالثلث والأربعة مع الستة متوافقان من غير تداخل. (فرع إذا عرفت أصلها) أي المسألة (وانقسمت السهام عليهم) أي الورثة (فذاك) ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من أربعة لكل واحد سهم (وإذا انكسرت على صنف) منهم (قوبلت) أي سهامه (بعدده فإن تباينا ضرب عدده في المسألة بعولها إن عالت) مثاله بلا عول زوج وأخوان لأب هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا يصح قسمه على الأخوين، ولا موافقة فيضرب

عددهما في أصل المسألة تبلغ أربعة، منها تصح ومثاله بالعول زوج وخمس أخوات لأب هي من ستة، وتعول إلى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين.

Mas'alah: What is the rule when shares are compatible with the number of heirs in one class?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1008)

(وإن توافقا ضرب وفق عدده فيها) أي المسألة بعولها إن عالت (فما بلغ صحت منه) مثاله بلا عول أم وأربعة أعمام لأب هي من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف، فتضرب نصفه اثنين في ثلاثة تبلغ ستة منها تصح ومثاله بالعول زوج وأبوان وست بنات: هي بعولها من خمسة وتصح من خمسة وأربعين.

Mas'alah: How are inheritance shares resolved when there are two categories of heirs with fractional portions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1008)

(وإن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فإن توافقا) أي سهام كل صنف وعدده. (رد الصنف إلى وفقه وإلا) بأن تباينا (ترك) الصنف بحاله وكذا إن كان التوافق في صنف والتباين في آخر وقد تحتمل العبارة دخول هذا القسم بأن يقال في قوله توافقا أي السهام والعدد في الصنفين أو أحدهما وكذا في تباينا. (ثم إن تماثل عدد الرءوس) في الصنفين بالرد إلى الوفق، أو البقاء على حاله أو الرد في صنف والبقاء في آخر. (ضرب أحدهما) أي العددين المتماثلين. (في أصل المسألة بعولها) إن عالت (وإن تداخلا) أي العددان (ضرب أكثرهما) فيما ذكر (وإن توافقا ضرب وفق أحدهما

في الآخر ثم الحاصل في المسألة) بعولها (وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة) بعولها (فما بلغ) به الضرب في كل مما ذكر (صحت منه) أي المسألة فيه أمثلة ذلك في الرد إلى الوفق أم وستة إخوة لأم واثنتا عشرة أختا لأب هي من ستة وتعول إلى سبعة للإخوة سهمان يوافقان عددهم، بالنصف فيرد إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة أسهم توافق عددهن بالربع فترد إلى ثلاثة تضرب إحدى الثلاثتين في سبعة تبلغ أحدا وعشرين ومنه تصح أم وثمانية إخوة لأم، وثماني أخوات لأب ترد عدد الإخوة إلى أربعة والأخوات إلى اثنين وهما متداخلان، فتضرب الأربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين، ومنه تصح أم واثنا عشر أخا لأم وست عشرة أختا لأب، ترد عدد الإخوة إلى ستة، والأخوات إلى أربعة، وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما في الآخر، تبلغ اثني عشر تضرب في سبعة تبلغ أربعة وثمانين، ومنه تصح أم وستة إخوة لأم، وثماني أخوات لأب ترد عدد الإخوة إلى ثلاثة والأخوات إلى اثنين، وهما متباينان، فتضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في سبعة تبلغ اثنين وأربعين، ومنه تصح وأمثلة ما ذكر من الأربعة مع بقاء عدد الرءوس بحاله ثلاث بنات، وثلاثة إخوة لأب هي من ثلاثة، والعددان متماثلان يضرب أحدهما ثلاث في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ثلاث بنات وستة إخوة لأب العددان متداخلان تضرب أكثرهما ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، ومنه تصح تسع بنات وستة إخوة لأب العددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين ومنه تصح ثلاث بنات وأخوان لأب العددان متباينان تضرب أحدهما في الآخر، تبلغ ستة تضرب في ثلاث تبلغ ثمانية عشر، ومنه تصح وأمثلة الأربعة أيضا في الرد إلى الوفق في صنف والبقاء في الآخر ست بنات وثلاثة إخوة لأب ترد عدد البنات إلى ثلاثة، وتضرب إحدى الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح أربع بنات وأربعة إخوة لأب ترد عدد البنات إلى اثنين وهما داخلان في الأربعة فتضربها في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح

ثماني بنات وستة إخوة لأب ترد عدد البنات إلى أربعة. وهي توافق الستة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر، تبلغ اثني عشر تضرب في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنه تصح أربع بنات وثلاثة إخوة لأب ترد عدد البنات إلى اثنين، وهما مع ثلاثة متباينان تضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة [حاشية قليوبي] فرض الأخوات. قوله: (خمسة) عدد الأخوات. قوله: (سبعة) هي المسألة بالعول. قوله: (ضرب عدده فيها) أي حيث انقسمت على غيره. قوله: (من ثلاثة) مخرج الثلث فرض الأم. قوله: (من خمسة عشر) وأصلها اثنا عشر حاصلة من ضرب اثنين نصف مخرج ربع الزوج في ستة مخرج أحد السدسين أو عكسه، ومخرج ثلثي البنات داخل فيه، والسدس الآخر مماثل له، وعالت بربعها ثلاثة ونقص من حصة كل وارث خمسها. قوله: (خمسة وأربعين) هي الحاصلة من ضرب ثلاثة وفق البنات في الخمسة عشر أصلها بالعول. قوله: (على صنفين) أي وصحت على غيرهما. قوله: (بالرد إلى الوفق) أي في الصنفين. قوله: (أو البقاء) أي في الصنفين. قوله: (أمثلة ذلك) أي المتقدم من الأحوال الأربعة في الرءوس في الأحوال الثلاثة بين الرءوس والسهام فهي اثنا عشر مثالا، ومع العول وعدمه أربعة وعشرون، وقد اقتصر الشارح على اثني عشر مثالا من النوعين أربعة منها عائلة. قوله: (أم وستة إخوة إلخ) هو مثال للمماثلة في الرءوس مع الموافقة في الصنفين مع سهامهما. قوله: (أم وثمانية إخوة إلخ) هو مثال للمداخلة في الموافقة أيضا. قوله: (أم واثنا عشر أخا إلخ) هو مثال للموافقة في الموافقة. قوله: (أم وستة إخوة لأم إلخ) هو مثال للمباينة في الموافقة وبه تتم أحوال الموافقة الأربعة. قوله: (مع بقاء إلخ) أي مع مباينة كل صنف لسهامه. قوله: (من ثلاثة) مخرج ثلث البنات الثلاث لهن اثنان مباينان لهن وللإخوة الثلاثة واحد كذلك، فهو مثال للمماثلة في المباينة. قوله: (ثلاث بنات إلخ) فيها ما في التي قبلها وهو مثال للمداخلة في المباينة. قوله: (تسع بنات إلخ) فيها ما ذكر أيضا وهو مثال للموافقة في المباينة. قوله: (ثلاث

بنات وأخوان إلخ) فيها وزان ما تقدم وهو مثال للمباينة في المباينة، ويقال لهما صماء، وكذا كل مسألة عمها التباين به تتم الأمثلة الأربعة في مباينة سهام الصنفين لهما. قوله: (يرد عدد البنات إلى ثلاثة) أي يبقى عدد الإخوة بحاله ثلاثة. قوله: (ويضرب إحدى الثلاثتين إلخ) فهو مثال للمماثلة في مباينة أحد الصنفين ووفق الآخر. [حاشية عميرة] هذا القول إن اعتبرناه في توافقا لم يصح اعتباره فيما بعد إلا وإن اعتبرناه فيما بعد إلا لم يصح اعتباره في توافقا. وذلك لا يضر الشارح فيما

Mas'alah: How is the method of resolving fractional shares extended to three or four categories of heirs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1009)

تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح. (ويقاس على هذا) المذكور كله (الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الكسر على ذلك) لأن الوارثين في الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف، كما علم مما تقدم في اجتماع من يرث من الرجال والنساء أحدها الأب، ولا تعدد فيه وكذا الزوج.

Mas'alah: How is the share of each category of heirs calculated from the corrected base of the inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1009)

)

Mas'alah: What is the method for calculating each heir's share from the corrected inheritance base?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1009)

فإذا أردت) بعد تصحيح المسألة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من أصل المسألة) بعولها إن عالت (في ضربه فيها فما بلغ، فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف) مثاله جدتان وثلاث أخوات لأب وعم لأب هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد، في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة زوجتان وأربع جدات وست أخوات لأب هي من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، وترد عدد الجدات إلى اثنين، والأخوات إلى ثلاثة، وتضرب فيها أحد المتماثلين اثنان تبلغ ستة تضرب في ثلاثة عشر تبلغ ثمانية وسبعين للزوجتين، ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل زوجة تسعة وللجدات اثنان في ستة باثني عشر لكل جدة ثلاثة وللأخوات ثمانية في ستة بثمانية وأربعين لكل أخت ثمانية

Mas'alah: How is inheritance calculated when a deceased heir's estate is inherited by the same remaining heirs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1009)

مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة، فإن لم يرث الثاني غير الباقين، وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل) الحال بالنظر إلى الحساب. (كأن الثاني لم يكن) من ورثة الأول (وقسم) المال (بين الباقين كإخوة وأخوات) من الأب (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين) بدأ بالإخوة لأن إرثهم من الثاني بطريق إرثهم من الأول بخلاف

الأولاد.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the second deceased's estate is not confined to the remaining heirs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1009)

(وإن لم ينحصر إرثه في الباقين) بأن شركهم غيرهم (أو انحصر) فيهم (واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الأول والثاني (فصح مسألة الأول ثم مسألة الثاني ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته فذاك) ظاهر (وإلا فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسألته في مسألة الأول وإلا) أي وإن لم يكن مبهما موافقة بأن تباينا ضرب. (كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم) [حاشية قليوبي] قوله: (وهما داخلان إلخ) فهو مثال للمداخلة في وفق الواحد من الصنفين وبقاء الآخر. قوله: (وهي توافق إلخ) فهو مثال للموافقة مع بقاء أحد الصنفين ورد الآخر. قوله: (متباينان) فهو مثال للمباينة في موافقة أحد الصنفين أو مباينة الآخر، وبه تتم أحوال هذا القسم الأربعة، ويكمل به اثنا عشر مثالا مما تقدم. قوله: (على ثلاثة أصناف) كجدتين وثلاثة أخوة لأم وعمين فهي من ستة مخرج سدس الجدتين لدخول مخرج ثلث الإخوة فيه وسهام الأصناف الثلاثة تباينها، لأن للجدتين سهما وللعمين ثلاثة أسهم وللإخوة الثلاثة سهمين، فيضرب أحد الصنفين الأولين لتماثلهما في الصنف الثالث لمباينته يحصل جزء سهمهما ستة وتصح من ستة وثلاثين. قوله: (وأربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة، لأم وعمين وهي من اثني عشر، لأن مخرج فرض الإخوة وهو ثلاثة داخل في مخرج فرض الجدات وهو ستة وهي توافق مخرج فرض الزوجات، وهو أربعة بالنصف والحاصل منهما اثنا عشر فهي أصلها وسهام غير الجدات تباينه وراجعهن، وهو اثنان مماثل للعمين

والزوجتين فيضرب أحدهما في عدد الإخوة الثلاثة يحصل ستة هي جزء سهمها، وتصح من اثنين وسبعين من ضرب ستة في اثني عشر. قوله: (ولا يزيد الكسر) أي بالاستقراء في غير الولاء. قوله: (وكذا الزوج) وكذا الأم. قوله: (جدتان إلخ) هو مثال خال عن العول. قوله: (زوجتان إلخ) مثال لما فيه عول والله أعلم قوله (فرع) زاد الترجمة به لما مر. لأن المناسخات نوع من تصحيح المسائل فهو من أفراد النوع السابق قبله الداخلين في الفصل قبلهما لكن هذا بالنسبة لأكثر من ميت، وهي من عويص علم الفرائض. قوله: (المناسخات) هي جمع مناسخة مفاعلة من النسخ لغة بمعنى الإزالة كما في نسخت الشمس الظل أزالته أو بمعنى النقل كنسخت الكتاب إذا نقلته بأشكال صوره لما فيها من إزالة المسألة الأولى بالثانية، ونقل الحكم إليها واصطلاحا أن يموت من ورثة الميت الأول وارث فأكثر قبل قسمة تركته، وبذلك علم أن المفاعلة ليست على بابها إذ ليس هنا إلا ناسخة أو منسوخة وقد يقال من صحيحه في غير الأولى والأخيرة إذ كل ما بينهما ناسخة ومنسوخة. . قوله: (بالنظر إلى الحساب) أي لا بالنظر إلى وجوده أو استحقاقه أو نحو ذلك. قوله: (بطريق إرثهم من الأول) وهو الإخوة. قوله: (بخلاف الأولاد) فإن إرثهم من الأول بالبنوة ومن الثاني بالإخوة وعلم من الكاف عدم اشتراط كون جميع الباقين وارثين من الأول أو كون بعضهم وارثا منه أو كونهم أصحاب فرض أو كونهم عصبة، كأن ماتت عن زوج وابنين من غيره، فمات أحدهم قبل القسمة فنفرض أنها ماتت عن زوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقي. قوله: (بأن شركهم غيرهم) أو كان الوارث غيرهم. قوله: (بأن تباينا) هو حصر لعموم النفي قبله إذ لا يأتي هنا التماثل ولا التداخل، لأنها مع [حاشية عميرة] حاوله فتأمل. قول المتن: (ولا يزيد الكسر على ذلك) . قال الزركشي: كذا أطلقوه ويجب تقييده بغير الولاء. قول المتن: (جعل كأن الثاني لم يكن به) يظهر وجه تسميتها مناسخات، وذلك لأن القسمة الثانية نسخت الأولى.

Mas'alah: How does one calculate the share of a person from the first inheritance problem?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1010)

قل (من له شيء من) المسألة (الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها.

Mas'alah: How does one calculate the share of a person from the second inheritance problem?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1010)

(ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق) مثال الانقسام زوج وأختان لأب ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت المسألة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة، والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الأولى اثنان، منقسم عليهما ومثال الوفق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت للأم عن أخت لأم، وهي الأخت لأبوين في الأولى وعن أختين لأبوين وعن أم أم وهي إحدى الجدتين في الأولى المسألة الأولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة، ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسألته بالنصف، فيضرب نصفها في الأولى تبلغ ستة وثلاثين لكل من الجدتين من الأولى سهم في الثلاثة بثلاثة، وللوارثة في الثانية سهم منها في. واحد بواحد، وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر، ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة، وللأختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة، ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين، وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة، وهم الباقون من الأولى المسألة الأولى من ثمانية، والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته،

فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2508)

كتاب الفرائض (1)

Mas'alah: What is the ruling on hijb (blocking inheritance) for those who do not inherit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2527)

كل من (ذكرنا) (1) : أنه لا يرث، فإنه (2) لا يحجب. وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (يحجبون) (3) الحجب المقيد، ولا يحجبون الحجب المطلق، (يريد به) (4) أن الابن إذا كان كافرا، لا يحجب ابنه، ويحجب الزوج والزوجة والأم.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2529)

ميراث أهل الفرائض (1) الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة، النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس (2) . (1) (الفرائض) : في ج والمهذب وفي أ، ب الفرض/ والفرائض جمع فريضة، فعيلة بمعنى مفعولة، قيل: اشتقاقها من الفرض الذي هو التقدير، لأن الفرائض مقدرات، وقد اشتهر على ألسنة الناس: تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، بتأنيث الضمير وإعادته إلى الفرائض، لأنها جمع مؤنث. ونقل: وعلموه فإنه نصف العلم بالتذكير بإعادته على محذوف تنبيها على حذفه، والتقدير: تعلموا علم الفرائض/ المصباح المنير 2: 719. (2) وأهل الفرائض: هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل وهم عشرة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم، والأب مع الابن وابن الابن، والجد مع الابن وابن الابن.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the shares of sisters and daughters when the estate is insufficient?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2540)

إحدى مسائله (العشرة) (1) التي تفرد بها، وقال: يدخل النقص على الأخوات والبنات فإن كان أهل الفروض لا يستوعبون الفريضة، لم يرد الفاضل عليهم.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on inheritance shares?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=990)

باب الفرائض ـــــــــ باب الفرائض أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الإنسان إليهما، أو إلى أحدهما، من حين ولادته دائما، أو غالبا، إلى موته، ولأنهما معلقان بإدامة الحياة السابقة على الموت. ولما كان نصف العلم ناسب ذكره في نصب الكتاب والأصل فيها آيات المواريث، وأخبار، كخبر الصحيحين: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر وورد في الحث على تعلمها وتعليمها من الأخبار والآثار أشياء كثيرة، فمن الأول خبر تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يقضي بينهما رواه الحاكم وصحح إسناده، وخبر من علم فريضة كان كمن عتق عشر رقاب، ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة، وخبر تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وإنه نصف العلم، وإنه أول علم ينزع من أمتي رواه ابن ماجه وغيره. وسمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة، وقيل النصف بمعنى الصنف كقول الشاعر: إذا مت كان الناس نصفان: شامت، وآخر مثن بالذي كنت أصنع فإن المراد بالنصفين الصنفان، أي النوعان، وقيل غير ذلك. ومن الثاني ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذ تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي واعلموا أن علم الفرائض يعرف بأنه فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. فحقيقته مركبة من فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى ما ذكر. والمراد بفقه المواريث فهم مسائل قسمة التركات، وبعلم الحساب إدراك مسائل الحساب، وموضوعه التركات، وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة، والتركة ما خلفه الميت من مال أو حق، ويتعلق بها خمسة حقوق مرتبة، أولها الحق المتعلق بعين التركة، كالزكاة، والجناية، والرهن. ثانيها: مؤن التجهيز بالمعروف. ثالثها: الديون المرسلة في الذمة. رابعها: الوصايا بالثلث فما دونه لأجنبي. خامسها: الإرث. وقد نظم ذلك ابن رسلان في زبده بقوله: يبدأ من تركة الميت بحق كالرهن والزكاة بالعين اعتلق فمؤن التجهيز بالمعروف فدينه ثم

الوصايا توفى من ثلث باقي الإرث الخ. وصورة الرهن أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقتضي بها دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق، وصورة الزكاة أن تتعلق الزكاة، فالنصاب ويكون النصاب باقيا، فتقدم الزكاة على سائر الحقوق والديون، فإن كان النصاب تالفا كانت من جملة الديون المرسلة في الذمة،

Mas'alah: What are the pillars, conditions, causes, and impediments of inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=990)

وللإرث أركان، وشروط، وأسباب، وموانع. فأركانه ثلاثة: وارث، ومورث، وحق موروث، وشروطه ثلاثة: تحقق حياة الوارث، وتحقق موت المورث، والعلم بجهة الإرث. وأسبابه ثلاثة: وهي نكاح، وولاء، ونسب، كما قال في الرحبية: أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب فالنكاح عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطئ ولا خلوة. والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه.

Mas'alah: What is the definition of fara'id and faridah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=991)

أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة، بمعنى مفروضه.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in the Quran?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=994)

أم، وولد أخ لام.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in the Quran?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=994)

(الفروض) المقدرة (في كتاب الله) ستة: ثلثان، ونصف، وربع، وثمن وثلث، وسدس.

Mas'alah: Who are the recipients of the two-thirds share in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=994)

فال (– ثلثان) فرض أربعة (لاثنين) فأكثر، (من بنت، وبنت ابن، وأخت لابوين، ولاب، وعصب كلا) من البنت ـــــــ عشر، لبنت البنت تسعة فرضا وردا، ولبنت بنت الابن ثلاثة فرضا وردا. وترجع بالإختصار إلى أربعة. فأصل المسألة من ستة، وتصح من اثني عشر، وترجع بالإختصار إلى أربعة (قوله: الفروض الخ) شرع في بيان الفروض وأصحابها، وبيان قدر ما يستحقه كل منهم (قوله: المقدرة) اعترض بأن في ذكره بعد الفروض تكرارا لأن معنى الفروض: الأنصباء المقدرة، فكأنه قال: الانصباء المقدرة

المقدرة. وأجيب بارتكاب التجريد فيها بأن يراد منها الأنصباء فقط وقوله في كتاب الله، أي المنصوص عليها في كتاب الله، وهو القرآن العظيم. وقيد به لأجل قوله بعد ستة لأنها هي الثابتة في كتاب الله وإلا ورد عليه أنها سبعة لا ستة فقط والسابع ثبت بالإجتهاد، وهو ثلث الباقي في مسائل الجد والإخوة حيث كان مع الجد ذو فرض وزادت الأخوة على مثليه. وذلك كأم وجد وخمسة إخوة أصلها من ستة، وتصح من ثمانية، وقيل من ثمانية عشر تأصيلا، لأن فيها سدسا، وثلث الباقي ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية. ومثله ثلث ما يبقي في الغرار سميا بذلك لشهرتهما، فهما كالكوكب الأغر: أي النير المضئ، وكما يسميان بالغواوين يسميان أيضا بالعمريتين: لقضاء سيدنا عمر فيهما بذلك، وبالغريبتين: لغرابتهما ومخالفتهما للقواعد، وهما أب وأم وزوج أو زوجة بأن ماتت الزوجة في المسألة الأولى عن أبيها وأمها وزوجها فللزوج النصف واحد لأنها من اثنين مخرج النصف وللأم ثلث الباقي وهو واحد، فانكسرت على مخرج الثلث: تضرب ثلاثة في اثنين بستة، فهي من ستة تصحيحا، وقيل تأصيلا، لأن فيها نصفا وثلث الباقي فللزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب اثنان، أو مات الزوج في المسألة الثانية عن أبيه وأمه زوجته فللزوجة الربع واحد لأنها من أربعة مخرج الربع وللأم ثلث الباقي واحد وللأب اثنان، وأما السبع والتسع في مسائل العول فمذكوران في كتاب الله تعالى: لأن الأول سدس عائل، والثاني ثمن عائل، كما سيأتي بيانه (قوله: ستة) أي مقدارا وعددا، وخمسة مخرجا: لأن مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة (قوله: ثلثان الخ) أعلم أن لهم في عد الفروض طرقا ثلاثا: الأولى طريقة التدلي، وهي أن تذكر أولا الكسر الأعلى، ثم تنزل إلى ما تحته وهكذا: كأن تقول الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه، وعبارة الشارح قريبة من هذا، أو تقول الثلثان ونصفهما وربعهما والنصف ونصفه وربعه. والثانية طريقة الترقي، وهي أن تذكر أولا الكسر الأدق ثم ما فوقه وهكذا، كأن تقول

الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما، أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه. والثالثة طريقة التوسط، وهي أن تذكر أولا الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة، كأن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل، أو تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه. والمقصود من العبارات واحد، فهو تفنن في التعبير (قوله: فالثلثان) بدأ بهما اقتداء بالقرآن، ولأنه نهاية ما ضوعف (قوله: فرض أربعة) أي من الأصناف. ولو قال لأربعة لكان أولى، لأجل أن يناسب قوله بعد لاثنين، ومثله يقال فيما يأتي (قوله: لاثنين فأكثر) خبر لمبتدأ محذوف: أي وهما لاثنين فأكثر، ولو عبر بما جعلته أولى لكان بدلا منه، وقوله من بنت: بيان لاسم العدد، أعني الاثنين، أي حالة كون الاثنين فأكثر من صنف البنات، وقوله وبنت ابن، الواو بمعنى أو، ومثله يقال فيما بعده، أي أن الثلثين فرض اثنين فأكثر من البنات، وفرض اثنين فأكثر من بنات الابن، وفرض اثنين فأكثر من الأخوات لأبوين، وفرض اثنين فأكثر من الأخوات لأب، قال تعالى في البنات * (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) * (1) وبنات الابن كالبنات والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الأختين. وقال تعالى في الأختين فأكثر: * (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) * (2) إنزلت في سبع أخوات لجابر رضي الله عنه حين مرض وسأل عن إرثهن منه، فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر. ويشترط لاستحقاق البنات الثلثين أن لا يكون لهن معصب، ولاستحقاق بنات الإبن لهما عدم أولاد الصلب، وأن لا يكون معصب، ولاستحقاق (1) سورة النساء، الاية: 11. (2) سورة النساء، الاية: 176.

Mas'alah: What does 'that' refer to in the inheritance context?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

وقوله لميتها ذلك، أي فرع وارث.

Mas'alah: What is the seventh category of heirs established by ijtihad?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

(قوله: وثلث باق الخ) هذا مستأنف وليس معطوفا على ما قبله، وهو القسم السابع الثابت بالاجتهاد وليس في كتاب الله تعالى.

Mas'alah: What does the phrase 'after the fixed share' modify?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

(قوله: بعد فرض إلخ) الظرف متعلق بباق

Mas'alah: What is the difference between one-third of the remainder and one-third of the entire estate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

(قوله: لا ثلث الجميع) معطوف على ثلث باق، أي لها ثلث الباقي فقط لا ثلث جميع المال

Mas'alah: What does the author mean by 'compete' in the context of inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1000)

(قوله: استبقوا) أي الفرضيون.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'third' in the two inheritance cases?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1000)

وقوله فيهما، أي في المسألتين، وقوله لفظ الثلث، أي دون معناه فإنه ليس بثلث حقيقة.

Mas'alah: What is the reason for the instruction to 'compete' in inheritance calculations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1000)

وقوله محافظة على الأدب، أي على حصول الأدب، وهو علة لاستبقوا، وقوله في موافقة متعلق بالأدب، وفي بمعنى الباء، أي الأدب الحاصل بالموافقة

Mas'alah: What is the actual share of the mother in the two inheritance cases?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1000)

(قوله: وإلا) أي وإلا يكن القصد المحافظة على حصول الأدب بالموافقة فلا يصح ذلك لأن ما تأخذه الأم في الحقيقة في المسألة الأولى، وهي ما إذا كان الميت الزوجة سدس، وفي المسألة الثانية، وهي ما إذا كان الميت الزوج، ربع.

Mas'alah: Who are the thirteen categories of fixed-share heirs in Shafi'i inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1000)

(تنبيه) علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر، أربعة من الذكور، الزوج، والأخ للأم، والأب، والجد، وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط، وقد يجمعان بينهما، كما إذا كان مع أحدهما بنت أو بنت ابن أو هما أو بنتا ابن فله السدس فرضا والباقي بعد فرضه وفرض البنت أو بنت البنت أو هما بالعصوبة

Mas'alah: What are the basic principles of inheritance calculation in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

فصل في بيان أصول المسائل (أصل المسألة عدد الرؤوس إن كانت الورثة عصبات) كثلاثة بنين أو أعمام فأصلها ثلاثة (وقدر الذكر أنثيين إن اجتمعا) أي الصنفان من نسب.

Mas'alah: How is inheritance divided between a son and a daughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة: للابن اثنان، وللبنت واحد، ومخارج الفروض اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling when there are two prescribed shares in an inheritance case?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

فإن كان في المسألة فرضان ــــــــ

Mas'alah: What is the explanation of the principles of inheritance calculation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

فصل في بيان أصول المسائل أي في بيان ما يعول منها وما يتبع ذلك، ككون أحد العددين موافقا للآخر أو مباينا.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of 'asl' in inheritance science?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

والأصول جمع أصل، وهو لغة، ما بنى عليه غيره.

Mas'alah: What is the definition of 'ilm al-fara'id and its two components?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

وعرفا هنا، عدد مخرج فرض المسألة أو فروضها أو عدد رؤوس العصبة إن لم يكن فيها فرض، وتقدم أن علم الفرائض اسم لمجموع فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

Mas'alah: How is the arithmetic of inheritance shares calculated?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

ولما أنهى الكلام على الجزء الأول، أعني فقه المواريث، أي فهم قسمة التركة، كقولنا للزوج النصف وهكذا، شرع يتكلم على الجزء الثاني، أعني علم الحساب، وهو المسائل التي يعرف بها تأصيل المسألة وتصحيحها، كقولنا كل مسألة فيها سدس فهي من ستة، وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه يضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة.

Mas'alah: What are the seven fundamental denominators in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1007)

وحاصل الأصول سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، وإثنا عشر، وأربعة وعشرون، وهي مخارج الفروض.

Mas'alah: What fractional shares correspond to each inheritance denominator?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

فالإثنان مخرج النصف، والثلاثة مخرج الثلث والثلثين، والأربعة مخرج الربع، والستة مخرج السدس، والثمانية مخرج الثمن، والإثنا عشر مخرج السدس والربع، أو الثلث والربع، والأربعة والعشرون مخرج السدس والثمن.

Mas'alah: What additional denominators are used in cases involving grandfather and siblings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد والإخوة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون، فأولهما كأم وجد وخمسة إخوة لغير أم لأن فيها سدسا وثلث الباقي وثانيهما كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم لأن فيها ربعا وسدسا صحيحين وثلث الباقي.

Mas'alah: How do the standard inheritance denominators increase (awl) in certain cases?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

والذي يعول من الأصول ثلاثة، الستة تعول إلى سبعة: كزوج وأختين لغير أم، وإلى ثمانية: كهم وأم، وإلى تسعة: كهم وأخ لأم، وإلى عشرة: كهم وأخ آخر لأم.

Mas'alah: How is the base number of an inheritance case determined when heirs are agnates?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

والإثنا عشر: تعول إلى ثلاثة عشر: كزوجة وأم وأختين لغير أم، وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم، وإلى سبعة عشر: كهم وأخ آخر لأم، والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين: كبنتين وأم وأب وزوجة (قوله: أصل المسألة عدد الرؤوس) أي بعد تقدير الذكر برأسين إذا كان معه أنثى، كما سيصرح به بقوله وقدر الذكر الخ (قوله: إن كانت الورثة عصبات) أي وتقسم التركة عليهم بالسوية إن تمحضوا ذكورا كبنين أو إناثا كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية، ولا يتصور في غيرهن كما تقدم (قوله: كثلاثة بنين أو أعمام) هو تمثيل لكون الورثة عصبات (قوله: فأصلها) أي المسألة.

Mas'alah: What is the meaning of the command 'qaddir' in inheritance calculations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

وقوله ثلاثة. بعدد رؤوسهم (قوله: وقدر) فعل أمر بمعنى عد واحسب، فهو يتعدى إلى مفعولين: الأول قوله الذكر، والثاني قوله أنثيين.

Mas'alah: Why is a male not counted as two females in inheritance calculations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

وفي ش ق: إنما لم يقدر الأنثيان بذكر لأنه لا يطرد، إذ قد تكون الورثة ثلاث بنات وأخا، ولو قدر الأنثيان بذكر لبقيت واحدة، بخلاف العكس، فإنه مطرد في كل صورة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'the two types' and 'from lineage' in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

اه. (قوله: أي الصنفان) تفسير لضمير اجتمعا، وهما ذكور وإناث (قوله: من نسب) حال من الصنفان، أي حال كون الصنفين كائنين من النسب.

Mas'alah: How is inheritance divided between a son and a daughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

وخرج به ما إذا كانا من الولاء فإن الإرث حينئذ لا بعدد الرؤوس، بل بحسب الشركة

في العتق إن كانا معتقين، فإن كانا ورثة معتق فالإرث للذكر دون الإناث، كما تقدم (قوله: ففي ابن وبنت) تفريع على تقدير الذكر أنثيين عند اجتماع الصنفين، ولو جعله تمثيلا لذلك لكان أولى (قوله: يقسم المتروك) أي ما تركه الميت وخلفه، وهو التركة، سواء كانت مالا أو حقا (قوله: ومخارج الخ) كان المناسب أن يذكر قبله ما يقابل المتن، كأن يقول: فإن كانت الورثة أصحاب فروض أو بعضهم صاحب فرض وبعضهم تعصيب فأصلها من مخرج ذلك الفرض.

Mas'alah: What is the definition of a fixed share (fard) in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

والفرض هو الكسر، كالثمن والربع والنصف.

Mas'alah: What is the denominator of a number in inheritance calculations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

ومخرج العدد، كالثمانية والأربعة والإثنين.

Mas'alah: How are the names of fixed shares derived in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1007)

قال م ر: وكلها، أي الفروض، مشتقة من اسم العدد، إلا النصف فإنه من المناصفة،

Mas'alah: What is the rule for identical and overlapping denominators in inheritance calculations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1008)

فأكثر اكتفى عند تماثل المخرجين بأحدهما، كنصفين في مسألة زوج وأخت فهي من الاثنين، وعند تداخلهما بأكثرهما كسدس وثلث في مسألة أم وولديها وأخ لابوين أو لاب فهي من ستة، وكذا يكتفي في زوجة وأبوين. ـــــــ

Mas'alah: Why is the half share called 'half' in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1008)

لتناصف القسمين واستوائهما.

Mas'alah: What would be the alternative term for half in inheritance terminology?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1008)

ولو أريد ذلك لقيل ثني، بضم أوله، كثلث وما بعده.

Mas'alah: What is the explanation of the term 'thani' for half in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1008)

اه. وقوله لقيل ثنى، أي يعبر عن النصف بثنى ليكون مشتقا من العدد، وهو اثنان.

Mas'alah: What is the rule when there are two or more fractional shares in an inheritance case?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1008)

اه. سم (قوله: فإن كان في المسألة الخ) كأنه قال هذا إذا كان في المسألة فرض واحد فقط، فإن كان فيها فرضان الخ.

Mas'alah: What are the four types of relationships between inheritance shares?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1008)

وحاصل الكلام على ذلك أنه إذا كان في المسألة فرضان فأكثر أي عددان فأكثر، فإما أن يكون بينهما تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين، فأما التماثل، فبأن يكون عدد أحد المتماثلين مثل عدد الآخر، وأما التداخل، فبأن يفنى الأكثر بالأقل مرتين فأكثر كثلاثة مع ستة أو تسعة، وأما التوافق، فبأن يكون بين العددين توافق في جزء من الأجزاء، وأما التباين، فبأن لا يحصل توافق بينهما في جزء من الأجزاء.

Mas'alah: How are identical, overlapping, concordant, and disparate shares resolved in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1008)

ثم إن الحكم في المتماثلين أن تأخذ أحدهما وتكتفي به عن الآخر، وفي المتداخلين أن تأخذ العدد الأكبر، وفي المتوافقين أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وفي المتباينين أن تضرب أحدهما كاملا في الآخر كذلك.

Mas'alah: What is the difference between 'ta'sil' and 'tashih' in inheritance calculations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1008)

ثم إن الشارح ذكر هذه النسب الأربع في تأصيل المسائل فقط، وهو تحصيل مخرج فروضها، وتجري أيضا في تصحيح المسائل وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا، وسمي بذلك لكون القصد منه سلامة الحاصل لكل وارث من الكسر، وهو ناشئ عن التأصيل غالبا.

Mas'alah: How is the inheritance base corrected when shares are broken over one category of heirs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1008)

وقد يتحدان، كما في مسألة زوج وأبوين التي هي إحدى الغراوين، وبيان ذلك أنك إذا

عرفت أصل المسألة فإن انقسمت السهام فذاك واضح، وإن انكسرت السهام على صنف فقابل سهامه بعدده، فإما أن يتباينا أو يتوافقا، فإن تباينا فاضرب عدده في المسألة بعولها إن عالت، ومنه تصح، كزوجة وأخوين لهما ثلاثة منكسرة، فيضرب اثنان عددهما في أربعة أصل المسألة تبلغ ثمانية، ومنها تصح، وإن توافقا فاضرب وفق عدد الصنف في المسألة بعولها إن عالت، فما بلغ صحت منه، كأم وأربعة أعمام لهم سهمان يوافقان عددهما بالنصف فتضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة، ومنها تصح.

Mas'alah: How is the inheritance base corrected when shares are broken over two categories of heirs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1008)

وإن انكسرت على صنفين فقابل سهام كل صنف بعدده أيضا، فإن توافقا رد عدد رؤوس الصنف الموافق إلى وفقه، وإن تباينا فاترك عدد كل فريق بحاله ثم انظر بين عدد رؤوسهما، فإن تماثلا فاضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها إن كان، وإن تداخلا فاضرب أكثرهما في أصل المسألة كذلك، وإن توافقا فاضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة بعولها إن كان، وإن تباينا فاضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة كذلك.

Mas'alah: What is the summary method for correcting inheritance shares with multiple categories of heirs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1008)

(والحاصل) تنظر أولا بين السهام والرؤوس وتحفظ عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه، ثم تنظر ثانيا في هذين المحفوظين، فإن كانا متماثلين فخذ أحدهما، وإن كانا متداخلين فخذ الأكثر، وإن كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، وإن كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر، ثم بعد ذلك تأخذ الحاصل في كل حالة من هذه الحالات الأربع، ويسمى جزء منهم المسألة، وتضربه في أصل المسألة بعولها إن عالت، ولنمثل لك لبعضها فنقول، مثال المحفوظين المتماثلين مع تباين السهام للرؤوس أم وخمسة إخوة لأن وخمسة أعمام، فأصل المسألة من ستة للأم السدس واحد وللإخوة للأم الثلث اثنان، منكسرة عليهم، وللخمسة أعمام ثلاثة منكسرة عليهم أيضا، وبين الرؤوس تماثل فتأخذ أحد المتماثلين وتضربه في أصل المسألة بثلاثين ومنها تصح، ومثالهما مع توافق السهام للرؤوس أم وعشرة إخوة لأم وخمسة عشرة عما، فأصل المسألة من ستة أيضا، للأم السدس واحد وللعشرة الإخوة اثنان الثلث وهما موافقان لرؤوسهم بالنصف فترد الرؤوس لوفقها وهو خمسة

وللخمسة عشر عما ثلاثة وهي موافقة للرؤوس بالثلث، فترد الرؤوس لوفقها وهو خمسة وبين الوفقين تماثل، فتأخذ أحدهما، وهو خمسة، وتضربه في أصل المسألة، وهو ستة بثلاثين، ومنها تصح، وقس على ذلك أمثلة بقية الأحوال الأربعة، وقس أيضا على الإنكسار على صنفين الإنكسار على ثلاثة وعلى أربعة، وبيان ذلك كله مبسوط في محله، فاطلبه إن شئت (قوله: كنصفين) أي أو نصف، وما بقي كزوج وعم، كما سيأتي، وقوله في مسألة زوج وأخت، أي شقيقة أو لأب، وهذه المسألة تلقب باليتيمة، إذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضا سواهما، فهي كالدرة اليتيمة، أي التي لا نظير لها (قوله: فهي) أي هذه المسألة.

Mas'alah: What are the rules for determining the origin of inheritance cases with various fractional shares?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

وعند توافقهما بمضروب وفق أحدهما في الآخر، كسدس وثمن في مسألة أم وزوجة وابن، فهي من أربعة وعشرين، حاصل ضرب وفق أحدهما، وهو نصف الستة أو الثمانية، في الآخر، وعند تباينهما بمضروب أحدهما في الآخر، كثلث وربع في مسألة أم وزوجة أخ لابوين أو لاب، فهي من اثني عشر حاصل ضرب ثلاثة في أربعة (وأصل) مسألة (كل فريضة فيها نصفان) كزوج وأخت لاب (أو نصف وما بقي) ، كزوج وأخ لاب (اثنان) مخرج النصف (أو) فيها (ثلثان وثلث) كأختين لاب وأختين لام (أو ثلثان وما بقي) كبنتين وأخ لاب (أو ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using the larger denominator when two denominators are overlapping?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

تداخل المخرجين بأكثرهما، فالظرف معطوف على الظرف الأول، فهو متعلق بما تعلق به (قوله: كسدس وثلث) فالأول من ستة، والثاني من ثلاثة، وبينها تداخل، فيكتفي بالأكثر وهو الستة (قوله: وولديها) أي الأم، وهما أخو الميت من الأم (قوله: فهي من ستة) أي فالمسألة من ستة، للأم واحد سدسها، ولولديها اثنان ثلثها، والباقي، وهو ثلاثة، للأخ الشقيق أو للأب (قوله: وكذا يكتفي الخ) فصله بكذا، لأنه ليس فيه تداخل،

إذ ثلث الباقي ليس داخلا في الأربعة، مع أنه يكتفي بالأكثر، وهو الربع، عن الأصغر، وهو ثلث الباقي، فتكون من أربعة تأصيلا.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife and two parents?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

اه. ش ق. (وقوله: في زوجة وأبوين) فالزوجة لها الربع والأم لها ثلث الباقي، وما بقي للأب.

Mas'alah: How is inheritance calculated when denominators are compatible?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

فالمسألة من أربعة: للزوجة واحد من أربعة، والأم لها واحد من ثلاثة، والباقي للأب (قوله: وعند توافقهما) معطوف على عند تماثل المخرجين: أي واكتفى عند توافق المخرجين.

Mas'alah: What is the rule for compatible denominators like one-sixth and one-eighth?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

(وقوله: بمضروب أحدهما في الآخر) أي بحاصل ذلك (قوله: كسدس وثمن) فالأول من ستة، والثاني من ثمانية، وبينهما توافق، إذ كل منهما له نصف صحيح، فيضرب نصف الستة، وهو ثلاثة، في كامل الآخر، وهو ثمانية، بأربعة وعشرين.

Mas'alah: How is inheritance calculated when denominators are disparate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

وقوله في مسألة أم وزوجة وابن، فالأم لها السدس، والزوجة لها الثمن، وما بقي للإبن (قوله: وعند تباينهما) معطوف أيضا على عند تماثل المخرجين، أو واكتفى عند تباين المخرجين.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a mother, wife, and full brother?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

وقوله في مسألة أم وزوجة وأخ لأبوين أو لأب، فالأم لها الثلث والزوجة لها الربع، وما بقي فللأخ المذكور (قوله: فهي) أي المسألة.

Mas'alah: How is the base number of an inheritance problem determined?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

وقوله حاصل الخ، بدل من اثني عشر (قوله: وأصل مسألة كل فريضة إلخ) لا يخفى ما في عبارته متنا وشرحا من عدم الالتئام والارتباط، فكان المناسب أن يذكر أولا مفهوم القيد، أعني، قوله إن كانت الورثة عصبات، ويذكر ما هو مرتب عليه، كما نبهت عليه، كأن يقول فإن كانت الورثة أصحاب فروض كلهم أو بعض فأصل المسألة مخرج فرضها، ثم يعد مخارج الفروض السبعة التي ذكرها، ثم يرتب عليها قوله وأصل كل مسألة الخ، ويقدم ذلك كله على قوله في الشرح، فإن كان في المسألة فرضان الخ، ويذكر قوله المذكور كالتعليل لما ذكره بقوله وأصل كل مسألة الخ، كأن يقول وذلك لأنه إن كان في المسألة الخ.

Mas'alah: What is the definition of 'fard' in inheritance calculations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

فتنبه. وقوله كل فريضة، أي: كل مسألة مشتملة على فريضة بمعنى مفروضة، أي سهام مقدرة، ولا يخفى ما في عبارته من الركاكة الحاصلة بزيادته لفظة مسألة قبل لفظة كل، لأن المعنيس عليه وأصل مسألة كل مسألة الخ.

Mas'alah: How should the phrase 'every problem of inheritance' be properly phrased?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

ولو أخر لفظة مسألة عن لفظة كل، كأن قال وأصل كل مسألة فريضة الخ، أي مسألة

مشتملة على سهام مفروضة، لسلمت منها.

Mas'alah: What does it mean when an inheritance share contains two halves?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

وقوله فيها نصفان، الجملة صفة لفريضة، أي فريضة موصوفة بأن فيها نصفين.

Mas'alah: What is the issue with describing a share as containing itself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

ولا يخفى أيضا ما فيه من ظرفية الشئ في نفسه، إذ الفريضة هي النصفان أو النصف وما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of half and half?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

فتنبه (قوله: كزوج وأخت لأب) تمثيل للفريضة التي فيها نصفان، وذلك لأن الزوج له النصف والأخت لأب – أي أو شقيقة – لها النصف (قوله: أو نصف وما بقي) أي مع ما بقي من التركة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of half and half?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

وقوله كزوج وأخ لأب، أي أو شقيق بالأولى، فالزوج له النصف والأخ له ما بقي لأنه عصبة (قوله: اثنان) خبر أصل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of two-thirds and one-third?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

وقوله مخرج النصف، أي وهما مخرج النصف (قوله: أو فيها ثلثان) قدر الشارح لفظ فيها إشارة إلى أن ثلثان معطوف على نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of two-thirds and one-third?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

وقوله وثلث، أي مع ثلث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for sisters from different parents?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

وقوله كأختين لأب وأختين لأم تمثيل للفريضة التي فيها ثلثان وثلث، فالأختان لأب أو لأب ولأم لهما الثلثان، والأختان لأم لهما الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of two-thirds and the remainder?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1009)

وقوله أو ثلثان وما بقي معطوف أيضا على نصفان، أي أو فيها ثلثان وما بقي (قوله: كبنتين وأخ لأب) تمثيل للفريضة التي فيها ثلثان وما بقي، إذ البنتان لهما الثلثان

Mas'alah: What are the original denominators for various inheritance scenarios?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

ثلث وما بقي) كأم وعم (ثلاثة) مخرج الثلث (أو) فيها (ربع وما بقي) كزوجه وعم (أربعة) مخرج الربع (أو) فيها (سدس، وما بقي) كأم وابن (أو سدس وثلث) كأم وأخوين لام (أو) سدس (وثلثان) كأم وأختين لاب (أو) سدس ونصف كأم وبنت (ستة) مخرج السدس (أو) فيها (ثمن وما بقي) كزوجة وابن (أو) ثمن (ونصف ما بقي) كزوجة وبنت وأخ لاب (ثمانية) مخرج الثمن (أو) فيها (ربع وسدس) كزوجة وأخ لام (اثنا عشر) مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر (أو) فيها (ثمن وسدس) كزوجة وجدة وابن (أربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما في ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of one-third and the remainder?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

والأخ لأب له الباقي لأنه عصبة (قوله: أو ثلث وما بقي) معطوف أيضا على نصفان، أي أو فيها ثلث وما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for a mother and a paternal uncle?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله كأم وعم، تمثيل له، إذ الأم لها الثلث والعم له الباقي لأنه عصبة (قوله: ثلاثة) خبر أصل المقدر قبل فيها ثلثان، أي وأصل الفريضة التي فيها ثلثان الخ ثلاثة.

Mas'alah: What is the origin of a case involving a quarter share?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

(قوله: مخرج الثلث) بدل من ثلاثة أو خبر لمبتدأ محذوف، أي وهي مخرج الثلث (قوله: أو فيها ربع) معطوف على فيها نصفان، أي وأصل كل فريضة فيها ربع وما بقي.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife and a paternal uncle?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله كزوجة وعم تمثيل له، إذ الزوجة لها الربع والعم له الباقي لأنه عصبة.

Mas'alah: What is the origin of a case involving a quarter share?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله أربعة، خبر المبتدأ المقدر قبل قوله فيها ربع.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother and a son?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

(قوله: أو فيها سدس وما بقي الخ) معطوف أيضا على فيها نصفان.

Mas'alah: What is the example of a mother and son in inheritance shares?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله كأم وابن، تمثيل له: إذ الأم لها السدس والإبن له الباقي لأنه عصبة.

Mas'alah: What is the example of a mother and two uterine brothers in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله أو سدس وثلث، أي أو فيها سدس وثلث، وقوله كأم وأخوين لأم، تمثيل له، إذ الأم لها السدس والأخوان لأم لهما الثلث.

Mas'alah: What does 'or a sixth and two-thirds' mean in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله أو سدس وثلثان، أي أو فيها سدس وثلثان.

Mas'alah: What is the example of a mother and two paternal sisters in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله كأم وأختين لأب، تمثيل له.

Mas'alah: What does 'or a sixth and a half' mean in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

إذ الأم لها السدس والأختان لهما الثلثان (قوله: أو سدس ونصف) أي أو فيها سدس ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for a mother and a daughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله كأم وبنت تمثيل له: إذ الأم لها السدس والبنت لها النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the number six in inheritance calculations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله ستة، خبر المبتدأ المقدر، وهو راجع للأربع صور.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when there is an eighth and the remainder?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله مخرج السدس، يقال فيه ما تقدم (قوله: وفيها ثمن وما بقي) معطوف أيضا على فيها نصفان، أي والأصل في كل فريضة فيها ثمن مع ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for a wife and a son?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله كزوجة وابن، تمثيل له، إذ الزوجة لها الثمن والابن له الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when there is an eighth, a half, and the remainder?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله أو ثمن ونصف وما بقي، أي أو فيها ثمن ونصف مع ما بقي.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife, a daughter, and a full brother?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله كزوجة وبنت وأخ لأب، تمثيل له، إذ الزوجة لها الثمن والبنت لها النصف والأخ للأب، أي الشقيق له الباقي لأنه عصبة (قوله: ثمانية) خبر المبتدأ المقدر، وهو راجع للمسألتين.

Mas'alah: How is the denominator for fractions like a quarter and a sixth calculated?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله مخرج الثمن، يقال فيه ما تقدم (قوله: أو فيها ربع وسدس) معطوف أيضا على فيها نصفان.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife and a uterine brother?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله كزوجة وأخ لأم، تمثيل له، إذ الزوجة لها الربع والأخ للأم له السدس.

Mas'alah: What is the common denominator for inheritance fractions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله اثنا عشر، خبر المبتدأ المقدر أيضا.

Mas'alah: How is the common denominator calculated when fractions have a common factor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وقوله مضروب الخ، بدل أو خبر لمبتدأ محذوف، أي وهي مضروب، أي حاصل مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر، إذ بينهما موافقة بالنصف.

Mas'alah: What are the seven fundamental bases of inheritance calculation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1010)

وكان عليه أن يزيده وهو معطوف على فيها نصفان أيضا. (واعلم) أنه ذكر عند كل أصل من الأصول التي عدها لفظ فيها إشارة إلى أن ما دخلت عليه أصل، فإن لم يكن أصلا، كالمسائل المندرجة تحت الأصل، لم يذكر فيها ذلك إشارة إلى أنه ليس بأصل. فتنبه. وقوله أربعة وعشرون، خبر المبتدأ المقدر، وهو لفظ أصل. وقوله مضروب وفق أحدهما في الآخر، يقال فيه ما تقدم، فالأربعة والعشرون حاصل مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر، وذلك لأن بين الثمانية والستة توافقا بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يبلغ أربعة وعشرين، وهذا آخر عدد أصول المسائل، وحاصلها سبعة، اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وإثنا عشر وأربعة وعشرون، وهذه هي المتفق عليها. وأما المختلف فيه فثمانية عشر وستة وثلاثون، ولا يكونان إلا في مسائل الجد والإخوة حيث كان ثلث الباقي خيرا له. والراجح أنهما أصلان، لا تصحيحان، وذلك لأن ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر أو لفرضين فيجب اعتباره، وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحا ثمانية عشر كما في أم وجد وخمسة إخوة لغير أم فللأم ثلاثة وهي السدس وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية وأقل عدد يخرج

Mas'alah: What is the book of inheritance shares?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What rulings pertain to inheritance shares?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the basis for encouraging the study of inheritance shares?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

الأصل في الحث على تعلم الفرائض: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعلموا القرآن وعلموه الناس والفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهي أول ما ينسى وأول ما ينزع من أمتي)

Mas'alah: What hadith encourages learning inheritance shares?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن امرؤ مقبوض وسيقبض العلم وتظهر الفتنة حتى يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان أحدا يفصل بي

Mas'alah: What did Umar say about learning inheritance shares?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض)

Mas'alah: What did Alqamah say about learning inheritance shares?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

وقال علقمة: (إذا أردت أن تتعلم الفرائض فأمت جيرانك) وقد كان التوارث في الجاهلية بالحلف والنصرة

Mas'alah: How did Islam initially confirm pre-Islamic inheritance through alliances?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

فجاء الإسلام والناس على هذا فأقرهم الله عليه في صدر الإسلام لقوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم}

Mas'alah: How was inheritance by hijrah abrogated by inheritance by kinship?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

ثم نسخ الله تعالى ذلك بالميراث بالرحم لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا}

Mas'alah: What does the Quran say about shares for men and women in inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

وقال الله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون}

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'fara'id' in inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=338)

فذكر أن لهم نصيبا في هذه الآية ولم يبين قدره ثم بين قدر ما يستحقه كل وارث في ثلاثة مواضع من كتاب الله عز وجل وقال أهل اللغة: أصل (الفرائض) الحدود وهي من فرضت الخشبة إذا حززت فيها وقيل: (الفرائض) حدود وأحكام مبينة وهي عبارة عن تقدير الشيء

Mas'alah: Which female relatives are entitled to inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=338)

والوارثات من النساء سبعة: البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة

Mas'alah: Which female heirs inherit when all are present?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=338)

وإذا اجتمع الوارثات من النساء ورثت منهن: البنت وبنت الابن والأم والأخت من الأبوين والزوجة

Mas'alah: Which heirs from both sexes inherit when all are present?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=338)

وإذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين: ورث الأبوان والابن والبنت والزوج أو الزوجة

Mas'alah: What are the six prescribed shares in the Quran for inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=339)

وأما الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى فهي ستة الأول: النصف وهو فرض خمسة: الزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن وبنت الصلب المنفردة وبنت الابن المنفردة والأخت من الأبوين أو من الأب والثاني: الربع وهو فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجة مع عدمهما والثالث: الثمن وهو فرض الزوجة مع الولد أو ولد الابن والرابع: الثلثان وهو فرض بنتي الصلب فصاعدا أو بنتي الابن فصاعدا الأختين من الأب والأم فصاعدا أو الأختين من الأب فصاعدا والخامس: الثلث وهو فرض الأم مع عدم الولد أو ولد الابن أو اثنين من الأخوة والأخوات وفرض اثنين فصاعدا من أولاد الأم ويفرض للجد مع الإخوة فيجعل للجد الأوفر من المقاسمة أو ثلث ما يبقى بعد الفروض والسادس: السدس وهو فرض سبعة: الأب والجد مع الولد أو ولد الابن وفرض الأم إذا

كانت للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب والأخت من الأب مع الأخت من الأبوين والواحد من أولاد الأم

Mas'alah: How is inheritance distributed among heirs with fixed shares and 'asabat?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=343)

فصل: في قسمة الميراث : إذا كان الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية إن تمحضوا ذكورا وإن اجتمع الذكور والإناث قدر كل ذكر أنثيين وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة وإن كان فيهم ذو فرض من الفروض التي تقدم ذكرها آنفا نظر إن كان في المسألة فرض واحد أو فرضان متماثلان فأصل المسألة مخرج الكسر فالنصف من اثنين والثلث من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وإن كان فيها فرضان مختلفا المخرج نظر ما في المخرجين فإن تداخلا فأكثرهما أصل المسألة وذلك كالسدس والثلث فالأصل من ستة وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر فالحاصل أصل المسألة وذلك كالسدس والثمن الأصل أربعة وعشرون وإذا تباينا ضرب أحدهما في الآخر فالحاصل الأصل وذلك كالثلث والربع الأصل من اثني عشر وجملتها سبعة أصول اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ويعول من هذه الأصول ثلاثة فالستة تعول إلى سبعة كزوج وأختين وإلى ثمانية كزوج وأختين وأم وإلى تسعة كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم وإلى عشرة كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم وأم وتعول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر كزوج وأم وأختين لأب وإلى خمسة عشر كزوجة وأختين لأب وأختين لأم وإلى سبعة عشر كزوجة وأختين لأب وأختين لأم وأم وتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وأبوين

Mas'alah: What is the section heading for the chapter on inheritance?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=292)

باب الفرائض – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition and introduction to the book of inheritance and bequests?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=321)

كتاب الفرائض والوصايا الفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى {فنصف ما فرضتم} أي قدرتم هذا في اللغة وأما في الشرع فالفرض نصيب مقدر شرعا لمستحقه وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وبالحلف فنسخ الله تعالى ذلك وكذا كانت المواريث في ابتداء الإسلام فنسخت فلما نزلت آيات النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث)) واشتهر من الصحابة في علم الفرائض أربعة علي وابن عباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم أجمعين واختار الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم ((أفرضكم زيد)) ولأنه أقرب إلى القياس ومعنى اختياره لمذهب زيد أنه نظر في أدلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا أنه قلده والله أعلم قال

Mas'alah: What is the chapter on the inheritors?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=321)

باب الوارثين

Mas'alah: Who are the ten male inheritors and seven female inheritors?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=321)

(والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن لابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن تراخيا والعم وابن العم وإن تباعدا والزوج والمولى المعتق والوارثات من النساء سبع

Mas'alah: What is the detailed list of male and female inheritors?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=322)

البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة والمولاة المعتقة) والورثة قد يكونون مختلطين وقد يكونون متميزين فبدأ الشيخ بنوع المتميزين فقال والوارثون من الرجال وعدهم وللناس في عدهم طريقان طريق الإيجاز وهو الذي ذكره الشيخ ومنهم من يعدهم على سبيل البسط فيقول الوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ من الأبوين والأخ من الأب والأخ من الأم وابن الأخ من الأبوين وابن الأخ من الأب والعم للأبوين والعم لأب وابن العم للأبوين وابن العم للأب والزوج والمعتق وهؤلاء مجمع على توريثهم والمراد بالجد أبو الأب وإذا اجتمعوا لم يرث منهم إلا ثلاثة الأب والابن والزوج وأما النساء فالوارثات منهن سبع

البنت وبنت الابن إلى آخره وما ذكره على سبيل الإيجاز وأما على سبيل البسط فعشرة البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجدة للأب والجدة للأم وإن علتا والأخت للأبوين والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة وهؤلاء أيضا مجمع على توريثهم وإذا اجتمعن جميعهن لم يرث منهن إلا خمسة الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت من الأبوين وإذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين أعني الرجال والنساء ورث الأبوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين والدليل على أن من ذكرنا وارث الاجماع كما مر والنصوص الآتية والدليل على عدم توريث غيرهم التمسك بالأصل واعلم أن كل من انفرد من الرجال حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم ومن انفردت من النساء لم تحز جميع التركة إلا من كان لها الولاء والله أعلم قال

Mas'alah: Who are the five inheritors that are never excluded?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=322)

(ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والأبوان وولد الصلب) اعلم أن الحجب نوعان حجب نقصان كحجب الولد للزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن والأم من الثلث إلى السدس وحجب حرمان ثم الورثة قسمان قسم ليس بينهم وبين الميت واسطة وهم الزوجان والأبوان والأولاد فهؤلاء لا يحجبهم أحد لعدم الواسطة بينهم وبين الميت والله أعلم قال

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed shares and their recipients?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=326)

باب الفروض المقدرة وأصحابها

Mas'alah: What is the definition of the book of inheritance shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6214)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of fara'id?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6214)

الفرائض: جمع فريضة: وهي: فعيلة، من الفرض، والفرض: التقدير، قال الله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة:237] ، أي: قدرتم، وقال تعالى: {سورة أنزلناها وفرضناها} [النور: 1] ، أي: قدرناها وبيناها. وقولهم: فرض [القاضي] النفقة أي: قدرها، وفرض الزوج مهر المثل أي: قدره. ويسمى علم المواريث: [فرائض] ؛ لاشتماله على أنصباء مقدرة، أو لكثرة دور الفرض في الكلام فيها، مثل قولهم: فرض الأم كذا، وفرض البنت كذا، وفرض الزوج كذا. وقيل: أصل الفرائض: الحدود، من: فرضت القوس وفرضتها: إذا حززت فيها حزا يؤثر فيها، فسميت قسمة المواريث: فرائض؛ لكونها حدودا وأحكاما مبينة. وقيل: سمي فرائض؛ لأن الله تعالى قطع الأقارب بعضهم عن بعض، وبين لهم قدر استحقاقهم. وقيل: لأن الله تعالى قال في آخر الآية: {فريضة من الله} [النساء: 11] . وقيل: سميت فرائض من الوجوب واللزوم؛ لأن

الفرض بمعنى الإيجاب والإلزام. قال أهل اللغة: العالم بها يسمى: فرضيا، وفارضا، وفريضا أيضا، كعالم وعليم.

Mas'alah: What were the nine types of inheritance before Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6214)

وقد كانت المواريث على تسعة أوجه: أربعة منها كانت الجاهلية عليها فورد

الإسلام بإبطالها، وأربعة وجوه كان عليها أهل الإسلام فنسخها الله عز وجل، والوجه التاسع هو الذي عليه الإسلام إلى يومنا هذا كما سنذكر، وبه نسخ ما سواه:

Mas'alah: What were the four pre-Islamic inheritance practices?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6215)

فالأربعة الأولى: وراثة الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، ووراثة النساء كرها، وميراث الحليف، وكانت العرب تتوارث بالحلف والتناصر؛ طلبا للتواصل به، وصورته أن يقول: "هدمي هدمك، ودمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، ترثني وأرثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for one who dies leaving wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6217)

قال: من مات وله مال ورث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة فإلى، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأحل عانيه" يعني: أفك عانيه، والعاني: الأسير، ومعنى

Mas'alah: What is the meaning of the hadith regarding the Prophet's responsibility for debts and dependents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6218)

الأسير هنا: ما تتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة. وقد جاء في رواية: "أفك عنيه" . بضم العين وتشديد الياء. ويفسر ذلك ما روى مسلم والبخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا" ، وفي رواية لأبي داود [عن جابر] أنه قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومن ترك مالا، فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا، فإلي وعلي" . والضياع - بفتح الضاد المعجمة: العيال، وقال الخطابي: الضياع: اسم لكل ما هو معرض أن يضيع إن لم يتعهد، والكل - بفتح الكاف والتشديد اللام: العيال والدين، وقال بعضهم: إنه ينطلق على الواحد والجمع، والذكر والأنثى، وجمعه: كلول، ومعناه: الثقل ثم استعمل في كل ضائع وأمر مثقل.

Mas'alah: What are the general and specific causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6218)

ثم الوراثة تارة تكون بسبب عام وهو الإسلام، وتارة تكون بسبب خاص وهو النكاح،

والولاء، والقرابة، ومنع بعض أصحابنا – كما قاله القاضي [الحسين] في باب الوصية وغيره – هنا أن بيت المال ليس بوارث لمن لا وارث له خاص، وأن سبيله سبيل المال الضائع؛ لأنا نعلم أن له عصبة، لكنا لا نعرف عينه، وقد حكاه الروياني قولا عن رواية ابن اللبان، قال: إلا المرتد فإنه لا يورث أي: سواء كان ما معه من المال اكتسبه في حال الإسلام أو حال الردة، وسواء

كانت الردة في الصحة أو في المرض، وقصد منع وارثه، والدليل على [أن] ذلك في بعض الصور، وهي ما اكتسبه في حال الردة و [في] الصحة: الإجماع، وفيما عداهما: القياس عليهما.

Mas'alah: What is the final step in estate distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6223)

قال: ثم تقسم تركته بين ورثته لآيات النساء.

Mas'alah: Who are the female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6223)

قال: والوارثات من النساء – [أي] على الجملة– إحدى عشرة: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، [والجدة من قبل الأم] ، والجدة من قبل الأب، والأخت للأب والأم، والأخت للأب، والأخت للأمن والزوجة، والمولاة المعتقة، ومولاة المولاة. ومنهم من عدهن عشرة واكتفى بذكر المولاة عن مولاة المولاة، كما اكتفى بالمولى في

جانب الرجال عن مولى المولى، وعدهن الغزالي، وغيره سبعة: اثنان من السبب، وهما: الزوجة، والمعتقة، واثنتان من أعلى النسب، وهما: الأم والجدة، واثنتان من أسفل، وهما: البنت وبنت الابن، وواحدة من الطرف وهي الأخت، وإذا اجتمعت المذكورات لم يرث منهن إلا خمسة: الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأم، والأخت من الأبوين، وإذا اجتمع من يمكن اجتماعهم من

الذكور والإناث ورث الأبوان، والابن والبنت، ومن يوجد من الزوجين.

Mas'alah: What is the evidence for the inheritance of specified heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6224)

والدليل على أن من ذكر وارث – الإجماع والنصوص التي ستعرفها، وعلى عدم وراثة غيرهم التمسك بالأصل.

Mas'alah: Who are the people of fixed shares in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6233)

قال: وأهل الفرض: هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى وغير الشيخ قال: [هو] كل من له سهم مقدر شرعا؛ لا يزيد عليه ولا ينقص [عنه] .

Mas'alah: What are the fixed shares and who are the ten heirs entitled to them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6233)

قال: وهي النصف، والربع، [والثمن] ، والثلثان، والثلث، والسدس، وهم عشرة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم، والأب مع الابن، أو ابن الابن، والجد مع الابن أو ابن الابن:

Mas'alah: Which heirs receive a half share in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6244)

وإذا تأملت ما ذكرناه عرفت أن النصف فرض خمسة: البنت، وبنت الابن مع عدم البنت، والأخت من الأبوين، والأخت من الأب عند عدم الأولى، والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

Mas'alah: Which heirs receive a quarter share in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6244)

[وأن الربع فرض اثنين: الزوج إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، والزوجة إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن] .

Mas'alah: Which heirs receive an eighth or two-thirds share in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6244)

وأن الثمن [فرض الزوجة] أو الزوجات خاصة؛ إذا كان للميت ولد أو ولد ابن. وأن الثلثين فرض أربعة: بنتا الصلب فصاعدا، وبنتا الابن فصاعدا عند فقد بنات الصلب، والأختان من الأبوين فما فوقهما، والأختان من الأب فما فوقهما عند فقد بنات الأب والأم.

Mas'alah: What is the fixed share of one-third for the mother in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6244)

وأن الثلث فرض الأم؛ إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات.

Mas'alah: What are the fixed shares of one-sixth in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6244)

وأن السدس فرض سبعة: لكل واحد من الأبوين عند وجود الابن أو [ابن الابن] ، [وللأم عند وجود الولد] ، [أو اثنين] من الإخوة والأخوات، وللجدة، ولبنات الابن عند وجود بنت الصلب، وللأخت من الأب مع الأخت من الأبوين، وللواحد من ولد الأم.

Mas'alah: How are shares assigned when heirs with fixed shares do not block each other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6248)

قال: وإذا اجتمع أصحاب الفروض، ولم يحب بعضهم بعضا- فرض لكل واحد منهم فرضه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر" .

Mas'alah: What is the ruling on 'awl when shares exceed the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6248)

قال: فإن زادت الفروض على السهام أعيلت بالسهم الزائد.

Mas'alah: What are the basic principles for calculating inheritance shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6248)

اعلم: أن أصول مسائل الفرائض التي اصطلح عليها الفرضيون؛ حتى تخرج سهاما لفريضة صحيحة لا كسر فيها، إن كانت الورثة عصبة - أخذت من عدد رءوسهم إن كان الجميع ذكورا، وإن كانوا [ذكورا] وإناثا عددت كل ذكر بأنثيين، وجملت العدد، فما انتهى إليه فهو أصل المسألة.

Mas'alah: What is an example of calculating shares for brothers and sisters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6248)

مثاله: خلف أخوين لأب وأختين لأب فعد الأخوين بأربعة وضمها إلى الأختين تبلغ ستة،

فهي أصل مسألتهم؛ يكون لكل أخت سهم، ولكل أخ سهمان، وهكذا.

Mas'alah: What are the seven base numbers used by early scholars for inheritance cases involving fixed shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6248)

وإن كان الورثة كلهم أصحاب فروض، [أو فيهم صاحب فرض] وعاصب – فالأصول في هذا النوع – عند المتقدمين – سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية. وهذه لا تحتاج إلى تركيب، واثنا عشر، وأربعة وعشرون وهما مركبان من فرضين كما ستعرفه.

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance and how are they derived?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6248)

وسبب ذلك أن الفروض الستة وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، [والثلث] ، والسدس كسور مضافة إلى الشيء المعدود واحدا وهو التركة، ولا

Mas'alah: How is the base number of an inheritance case determined when multiple fixed shares are present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6249)

يخلو إما أن يقع في المسألة واحد منها أو اثنان فصاعدا، فإن لم يقع فيها إلا واحد فالمخرج المأخوذ من ذلك الكسر هو أصل المسألة؛ فالنصف من اثنين، [والثلث]

والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، وعلى هذا فإن وقع فيها اثنان فصاعدا، فإن [كانا من] مخرج واحد فهو أصل المسألة، وإن كانا مختلفي المخرج أخذنا المخرجين، ونظرنا فيهما: فإن كانا متداخلين – كما إذا اجتمع السدس والثلث – فأكثر المخرجين أصل المسالة، وإن كانا متوافقين – [كما] إذا اجتمع السدس والثمن – ضربنا وفق أحد المخرجين في جميع الآخر؛ يحصل أربعة وعشرون؛ فهو أصل المسالة، وإن [كانا متباينين] كما – إذا اجتمع الثلث والربع– ضربنا أحد المخرجين في الآخر، وجعلنا أصل المسألة ما انتهى إليه الضرب، [وهو اثنا عشر] ، وسأذكر بعد باب الجد والإخوة ما يعرف به [المداخل، والموافق، والمباين] ونحوه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What inheritance cases have a base number of two?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6249)

ثم إذا فصلت ما نحن فيه قلت: كل مسألة فيها نصف وما بقي كزوج وأخ، أو بنت وعم، أو أخت وابن أخ؛ أو نصفان: كزوج وأخت – فهي من اثنين.

Mas'alah: What inheritance cases have a base number of three?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6249)

وكل مسألة فيها ثلثان وما بقي كأختين وبنتين، أو بنتي ابن وعم، أو ثلثان وثلث كأختين من أبوين وأخوين لأم – فهي من ثلاثة.

Mas'alah: What are the rules for inheritance shares of one-sixth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6249)

وكل مسألة فيها سدس، [وما بقي كأم وابن، أو سدس ونصف] . وما بقي: كأم وبنت وأخ، أو سدس وثلث وما بقي: كأم وزوج وعم - فهي من ستة.

Mas'alah: What are the rules for inheritance shares involving one-fourth and one-sixth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6250)

وكل مسألة فيها ربع وسدس] وما بقي: كزوجة وأخ لأم وعم، أو ربع وثلث وما بقي: كزوجة وابني أم وعم، أو ربع وثلثان وما بقي: كزوجة وأختين وعم - فهي من اثني عشر، ولا تكون هذه المسألة إلا وفيها زوجة.

Mas'alah: What are the additional inheritance bases beyond the seven fundamental ones in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6250)

وزاد زائدون على الأصول السبعة ثمانية عشر وستة وثلاثين، وهذا يحتاج إليه في مسائل الجد إذا افتقر إلى مقدر وثلث ما بقي بعد المقدر كما سنذكره [ثم] إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How are inheritance shares distributed from the fundamental bases in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6250)

فإذا تقررت هذه الأصول التي يخرج منها السهام نظرت في السهام:

Mas'alah: What is the example of the mubahala case illustrating 'awl in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6250)

قال: مثل مسألة المباهلة، وهي زوج وأم وأخت لأب، فيجعل للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، فتعال الفريضة بفرض الأم، وهو سهمان؛ تصير من ثمانية: للزوج نصف عائل، وللأخت نصف عائل، وللأم ثلث عائل، أصل هذه المسألة من ستة؛ لأن فيها نصفا وثلثا، وقد تقرر أن النصف والثلث من ستة، وعالت بثلثها إلى ثمانية؛ فيقسم المال على ثمانية، [ويدفع للزوج ثلاثة من ثمانية، والأخت كذلكن وللأم سهمان تتمة الثمانية] .

Mas'alah: What is the rationale for 'awl and the precedent of Umar's ruling on it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6250)

وإنما كان كذلك؛ لان الحقوق مقدرة متفقة في الوجوب، [وقد] ضاقت التركة عن جميعها، فقسمت على قدرها: كالديون والوصايا؛ ويشهد لذلك قضاء عمر – رضي الله عنه– روي أن امرأة ماتت في عهده عن زوج وأختين، فكانت أول فريضة عالت في الإسلام، فجمع الصحابة – رضي الله عنهم – فقال لهم:

Mas'alah: What was the consultation of the Companions regarding the first case of 'awl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6251)

"فرض الله – تعالى– النصف للزوج، وللأختين الثلثين، إن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه؛ فأشيروا علي.

Mas'alah: What are the three fundamental numbers into which 'awl enters in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6251)

ثم العول في الفرائض يدخل في ثلاثة أصول، وهي التي إذا جمعت أجزاؤها الصحيحة ساوتها أو زادت عليها، وهي: الستة، وضعفها وهو اثنا عشر، وضعف ضعفها وهو أربعة وعشرون.

Mas'alah: Which inheritance bases does 'awl not enter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6251)

ولا يدخل العول فيما عداها من الأصول؛ لأن إذا جمعت أجزاءها الصحيحة نقصت عنها.

Mas'alah: When the base 'awls to eight, nine, or ten, must the deceased be a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6251)

ومتى عالت إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة فلا يكون الميت فيها غلا امرأة؛ لأنها لا تعول إلى ذلك إلا بزوج.

Mas'alah: How many times does the base of twelve 'awl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6252)

والاثنا عشر تعول ثلاث مرات: بنصف سدسها إلى ثلاثة عش: كما إذا خلف الميت زوجة، وأما، وأختين لأب، وبربعها إلى خمسة عشر: كزوجة وأخت لأب وأختين لأم، وبربعها وسدسها إلى سبعة عشر: كهؤلاء، وأم، أو جدة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) of the number twenty-four in inheritance shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6252)

والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة بالثمن إلى سبعة وعشرين: كزوجة وبنتين وأبوين.

Mas'alah: What is the story behind the 'minbariyyah' inheritance case and its ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6252)

وهذه المسألة تلقب بـ "المنبرية" ؛ سئل عنها [علي - رضي الله عنه] - وهو على المنبر، فقال على الأثر: عاد ثمنها تسعا، وهذا العول لا يكون [إلا] والميت رجل.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to Quranic heirs excluding spouses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6267)

قال: وقيل: يرد إلى ذوي الفروض غير الزوجين على قدر فروضهم، إن كان [هناك] أهل الفرض. مثاله: إذا مات وخلف بنتا وأما، [فرض للأم] السدس، وللبنت النصف، ثم يرد الثلث الباقي عليهما بالنسبة؛ فيكمل للأم الربع، وللبنت النصف والربع.

ولو كان الورثة أما وأختا، فللأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي يقسم على خمسة، فيكمل للأم خمسا المال، وللأخت ثلاثة أخماسه.

Mas'alah: What is needed to correct inheritance calculations according to the scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6280)

وقد نجز شرح المسائل المذكورة في الكتاب من كتاب الفرائض، ونختمها بذكر ما يحتاج إليه في معرفة تصحيح المسائل على اصطلاح القوم، وذلك يتوقف على أمرين:

Mas'alah: What is the first requirement for correcting inheritance calculations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6280)

أحدهما: معرفة الأصول التي نستخرج منها نصيب كل واحد، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the second requirement for correcting inheritance calculations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6280)

والثاني: معرفة ما هو موافق من الأعدد للآخر، وما هو مباين ومتداخل ومتماثل.

Mas'alah: How are numbers classified in inheritance calculations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6280)

فنقول: كل عددين فأكثر إذا اجتمعا فلا يخلو: إما أن يكونا متماثلين كثلاثة

Mas'alah: What is an example of numerical agreement in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6281)

مثاله: واحد وعشرون، وتسعة وأربعون، تسقط الأقل من الأكثر تبقى سبعة، تسقط السبعة من واحد وعشرين ثلاث مرات يفنى بها؛ فهما متوافقان بالأسباع.

Mas'alah: What is an example of numerical calculation in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6281)

مائة وعشرون، ومائة وخمسة وستون، تسقط الأول من الثاني، يبقى خمسة وأربعون فأسقطها من المائة وعشرين مرتين، يبقى ثلاثون، أسقطها من الخمسة

Mas'alah: Which common divisor is used when numbers share multiple divisors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6282)

والعمل والاعتبار في مثل ذلك بالجزء الأقل، فيعتبر في هذا المثال السدس، وفي المتوافقين بالأخماس: الخمس، والأعشار: العشر، وعلى هذا القياس.

Mas'alah: How is the inheritance divided when all heirs are agnates or include prescribed shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6282)

فإذا عرف ذلك جئنا إلى الصحيح، فإن كان الورثة كلهم عصبات – فأمر القسمة سهل، وقد بيناه، وإن كان الورثة أصحاب فروض، أو كان فيهم صاحب فرض وعرفت أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، فانظر في السهام وأصحابها: إن انقسمت عليهم جميعا فذاك.

Mas'alah: What is an example of inheritance distribution with a husband, mother, and uterine brothers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6282)

مثاله: زوج وأم، وأخوان من أم؛ فهي من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم، ولكل من ولد الأم سهم.

Mas'alah: What is an example of inheritance distribution with a husband and three sons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6282)

زوج وثلاثة بنين، المسألة من أربعة: للزوج سهم، ولكل ابن سهم.

Mas'alah: What is an example of inheritance distribution with a wife, daughter, and three grandsons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6282)

زوجة وبنت، وثلاثة بني ابن، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن سهم، وللبنت النصف أربعة، تبقى ثلاثة لكل ابن ابن سهم.

Mas'alah: How is inheritance distribution handled when shares do not divide evenly among heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6282)

وإن لم تنقسم، فإما أن تنكسر على صنف واحد أو أكثر، فإن كان الأول نظر في سهامه وعدد رءوسهم: إن [كانا متباينين] ضربت عدد رءوسهم في أصل المسألة بعولها، إن كانت عائلة، وإن كانا متوافقين ضربت جزء الوفق من عدد رءوسهم في أصل المسالة بعولها إن كانت عائلة.

Mas'alah: What is an example of inheritance distribution with mutual disparity between shares and heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6282)

مثال التباين: زوج وأخوان، هي من اثنين: للزوج سهم، يبقى سهم لا يصح عليهما ولا موافقة، فاضرب عددهما في أصل المسألة تبلغ أربعة: للزوج سهمان، ولكل أخ سهم.

Mas'alah: What is an example of tawafuq (mutual agreement) in inheritance distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6283)

مثال التوافق: أم وأربعة أعمام، هي من ثلاثة: للأم واحد، يبقى اثنان لا يصح على الأعمام الأربعة، لكن العددين متوافقان بالنصف، فيضرب نصف عدد الأعمام – وهو اثنان – في أصل المسألة، تبلغ ستة ومنها تصح، وإذا اتفق التوافق في جزأين فصاعدا – ضربت أقل أجزاء الوفق من عدد الرءوس في أصل المسالة بعولها، فما بلغ فمنه تصح المسألة.

Mas'alah: How is inheritance distributed when shares are divisible by multiple fractions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6283)

مثاله: زوج وأم وستة عشر بنتا، هي من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر: للبنات منها ثمانية لا تصح عليهن، لكن الثمانية مع عددهن يتوافقان بالنصف، والربع، والثمن، فتأخذ أقل هذه الأجزاء – وهو الثمن – من عدد الرءوس وهو سهمان، وتضربهما في أصل المسالة بعولها، تبلغ ستة وعشرين.

Mas'alah: How is inheritance resolved when fractions fall on more than one category of heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6283)

وإن وقع الكسر على أكثر من صنف، فإما أن يقع على اثنين أو ثلاثة، أو أربعة ولا مزيد؛ لأن الوارثين في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة أصناف؛ كما بينا عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء، أو أحد الصنفين، ولابد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه؛ لأن أحد الأصناف الخمسة: الزوج والأبوان، والواحد يصح عليه ما يصيبه؛ فلزم الحصر.

Mas'alah: How are shares adjusted when fractions fall on two categories of heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6283)

فإن وقع الكسر على صنفين نظرنا في سهام كل صنف، وعدد رءوسهم، فإن لم يكن بينهما موافقة في واحد من الصنفين – تركت رءوس الصنفين بحالها، فإن كان بين السهام وعدد الرءوس موافقة [فيهما] – فترد عدد كل صنف على جزء الوفق، وإن كان بين أحد الصنفين وسهامه موافقة، ولا موافقة بين الآخر وعدد سهامه، فرد عدد ما يوافق رءوسهم وسهامهم إلى جزء الوفق، واترك عدد الآخر بحاله.

Mas'alah: How are the numbers of heirs in two categories compared and used to correct the inheritance base?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6283)

ثم عدد رءوس الصنفين في الأحوال الثلاثة التي ذكرناها: إما أن يتماثلا؛ فتكتفي

بأحدهما، وتضربه في أصل المسألة بعولها، [وإما أن يتداخلا، فتضرب الأكثر منهما في أصل المسألة بعولها] أو يتوافقا فتضرب جزء الوفق من أحدهما – أو أقل جزء الوفق إن توافقا بجزأين في جميع الآخر، فما حصل

تضربه في أصل المسألة بعولها. وكذا إن تباينا ضربت أحدهما في الآخر، فما حصل تضربه في اصل المسالة بعولها، فما بلغ فمنه تصح المسألة، وتخرج من [هذه الأحوال] اثنتا عشرة مسألة؟ ولنوضح ذلك بالمثال:

Mas'alah: What are the four cases in the first state of inheritance distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6284)

ففي الحالة الأولى أربع مسائل: ثلاث بنات وثلاثة إخوة، الأعداد متماثلة، فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة [–وهو ثلاثة–] تبلغ تسعة، ومنها تصح. ثلاث بنات وستة إخوة، العدد الأول داخل في الثاني؛ فتكتفي به وتضربه في أصل المسألة، ومنها تصح. تسع بنات وست أخوات، العددان متوافقان بالثلث، تضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر تبلغ ثمانية عشر، ثم اضرب ذلك في أصل المسألة تبلغ أربعة وخمسين، ومنها تصح. ثلاث بنات وأخوان، واثنتا عشرة أختا لأب: أصل المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة، فللإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف، [فرد عددهم إلى ثلاثة. وللأخوات أربعة توافق عددهن بالنصف] والربع، فرد عددهن إلى ثلاثة؛ ردا إلى أقل الوفقين؛ فيتماثل العددان المردودان؛ فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة، ومنها تصح. أم وثمانية إخوة لأم، وثماني أخوات لأب، يرجع عدد الإخوة إلى أربعة، وعدد الأخوات

إلى اثنين؛ ردا إلى أقل الوفقين، وهما متداخلان، فتكتفي بالأربعة، وتضربها في أصل المسألة، ومنها تصح. أم واثنا عشر أخا لأم، وست عشرة أختا لأب: ترجع الإخوة إلى ستة، والأخوات إلى أربعة، وهما متوافقان بالنصف، فاضرب نصف الستة في كامل

الأربعة تبلغ اثني عشر، ثم اضربها في أصل المسألة بعولها – وهو سبعة – تبلغ أربعة وثمانين، ومنها تصح. أم وستة إخوة لأم وثماني أخوات [لأب] : ترجع الإخوة إلى ثلاثة، والأخوات إلى اثنين، وهما متباينان، فاضرب الاثنين في الثلاثة تبلغ ستة، ثم اضربها في سبعة تبلغ اثنين وأربعين، ومنها تصح.

Mas'alah: What are the four cases in the third state of inheritance distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6285)

وفي الحالة الثالثة أربع مسائل: ست بنات وثلاثة إخوة، المسألة من ثلاثة: سهمان للبنات، وبينهما موافقة بالنصف، فرجع عددهم إلى ثلاثة، وهي تماثل عدد الإخوة، فتكتفي بأحدهما. أربع بنات وأربعة إخوة، يرجع [عدد] البنات إلى اثنين، والاثنان يدخلان في الأربعة، فتكتفي بها. ثماني بنات وستة إخوة، يرجع عدد البنات إلى أربعة، ويتوافق بعد ذلك عددهن وعدد الإخوة بالنصف. أربع بنات وثلاثة إخوة يرجع [عدد] البنات إلى اثنين، واثنان مباينان لثلاثة، فتضرب أحدهما في الآخر، ثم ما انتهى إليه تضربه في أصل المسألة.

Mas'alah: How are fractions handled when the division falls on three or four categories in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6285)

وإن وقع الكسر على ثلاثة أصناف أو أربعة – نظرت أولا في سهام كل صنف وعدد رءوسهم، فحيث وجدنا الموافقة رددنا عدد الرءوس إلى جزء الوفق، وحيث لم نجدها أبقيناه بحاله. ثم يجيء في عدد الأصناف الأحوال الأربعة: فكل عددين متماثلين نقتصر على أحدهما، وإن تماثل الكل اكتفينا بواحد، وضربناه في أصل المسألة بعولها. وكل عددين متداخلين نقتصر منهما على الأكثر، وإن اتفق التداخل بين الكل اكتفينا بأكثرهما، وضربناه في اصل المسألة بعولها. وكل عددين متوافقين تضرب وفق أحدهما في الآخر، وإن توافق الكل فتوقف أحدهما، وترد ما عداه إلى جزء الوفق، ثم تنظر في أجزاء الوفق: فتكتفي عند التماثل بواحد منها، وعند التداخل بالأكثر، وعند التوافق تضرب جزء الوفق من

Mas'alah: How are numbers multiplied when they are mutually prime in inheritance calculations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6286)

البعض في البعض، فما انتهى إليه الضرب تضربه في أصل المسألة بعولها. [وعند التباين تضرب البعض [في البعض] ، فما انتهى إليه الضرب تضربه في أصل المسألة بعولها]. وإن كانت الأعداد متباينة ضربنا عددا منها في الآخر، ثم ما حصل ضربناه في [العدد] الثالث، ثم ما حصل ضربناه في العدد الرابع، ثم ما حصل ضربناه في أصل المسألة بعولها، ومن ذلك تصح المسألة، وإن شئت ضربت أحد الأعداد في أصل المسألة بعولها، [ثم ما حصل تضربه في العدد الثاني] ، ثم ما حصل تضربه في الثالث، ثم ما

حصل تضربه في الرابع.

Mas'alah: What is the ruling when there is no common factor between shares and heads in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6286)

وإذا لم يكن بين السهام وعدد الرءوس ولا بين أعداد الرءوس موافقة سميت المسألة صماء.

Mas'alah: What is the ruling on 'Munasakhat' (successive deaths) in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6286)

ثم ما ذكرناه مفروض فيما إذا لم يمت أحد من الورثة حتى قسمت التركة، فإن مات أحد منهم قبل قسمة تركه الأول – فالكلام في هذه الحالة يعرف به "المناسخات" ، ولهذه الصورة حالتان

Mas'alah: What is the second scenario of 'Munasakhat' in inheritance calculations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6287)

الحالة الثانية: ألا ينحصر ورثة الثاني في باقي ورثة الأول؛ إما لأن الوارث غيرهم، أو لأنا غرهم يشركهم، أو ينحصر في ورثة الأول، إلا أن مقادير استحقاقهم من الثاني مخالفة لمقادير استحقاقهم من الأول، فالطريق في هذا أن تصحح مسألة الأول، ثم

مسألة الثاني، وتنظر في نصيب الثاني من مسألة الأول: فإن انقسم نصيبه على مسألته فذاك، وإلا فيقابل نصيبه بمسألته الصحيحة: إن كان بينهما موافقة ضربت أقل جزء الوفق من مسألته في مسألة الأول، فما بلغ فمنه تصح المسألتان، [وإن لم تكن بينهما موافقة تضرب جميع مسألته في مسألة الأول، فما بلغ فمنه تصح المسألتان] ، ومن له شيء من المسألة الأولى يأخذه مضروبا في تمام المسألة الثانية إن لم يكن بينهما موافقة، [وإن كان فيأخذه مضروبا في وفق الثانية] . ومن له شيء من مسألة الميت الثاني يأخذه مضروبا في نصيب الميت الثاني من الميت الأول، أو في وفق النصيب إن كان بين نصيبه ومسألته موافقة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a wife and sisters are involved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6287)

زوج وأختان لأب، ماتت أحداهما عن الأخرى وعن بنت، الأولى من ستة، وعالت إلى سبعة، نصيب كل أخت منها سهمان، والمسألة الثانية من اثنين؛ فنصيبها من الأولى موافق لسهامها؛ فلا حاجة إلى ضرب.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a mother dies leaving sons and siblings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6287)

زوجة وثلاثة بنين وبنت، ثم ماتت الأم عن أم وثلاثة إخوة، وهم الباقون من ورثة الأولى، المسألة الأولى من ثمانية، ونصيب الميتة ثانيا منها سهم، ومسألتها من ستة،

وتصح من ثمانية عشر، وسهم لا ينقسم على ثمانية عشر، ولا وفق فيه؛ فتضرب المسألة الثانية في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين: للزوجة من الأولى سهم مضروب في الثمانية عشر بثمانية عشر، ولكل ابن سهمان مضروبان في ثمانية عشر بستة وثلاثين، وللبنت الميتة منها ثمانية عشر، للأم منها ثلاثة؛ لأن

نصيبها من المسألة الثانية ثلاثة أسهام تأخذها مضروبة في نصيب البنت من الأولى، وهو سهم، [تبلغ ثلاثة] ، ونصيب كل أخ من المسألة الثانية خمسة، يأخذها مضروبة في نصيب أخته من المسألة الأولى، وهو سهم، فيكمل [للأم] أحد وعشرون، ولكل أخ أحد وأربعون.

Mas'alah: How is inheritance calculated with grandmothers and sisters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6288)

جدتان وثلاث أخوات متفرقات، ثم ماتت الأخت من الأم عن أخت لأم، وهي الأخت [من الأبوين في الأولى] ، وعن أختين لأب وأم، وعن أم أم، وهي إحدى الجدتين – المسألة الأولى من اثني عشر، والثانية من ستة. ونصيب الأخت الميتة من المسألة الأولى سهمان، ونصيبها ومسألتها يتوافقان بالنصف، فيضرب نصف مسألتها في الأولى تبلغ ستة وثلاثين، كان للجدتين سهمان تأخذ أيهما مضروبين في ثلاثة [تكون ستة] ، وكذا الأخت من الأب، وكان للأخت من الأبوين ستة تأخذها مضروبة في ثلاثة]، تبلغ ثمانية عشر، وكان لها من المسألة الثانية سهم واحد، [تأخذه] مضروبا في وفق نصيب الميت من الأولى، وهو سهم، وللأختين من الأبوين أربعة مضروبة في سهم، ولأم الأم

سهم مضروب في سهم؛ فيحصل للأخت [للأب] الوارثة في المسألتين تسعة عشر، وللجدة الوارثة فيها أربعة.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when a third heir dies before distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6288)

ولو مات ثالث قبل قسمة التركة، فلك أن تصحح المسائل الثلاث، وتأخذ نصيب الميت الثالث منها، وتقابله بما تصح منه مسألته، فإن انقسم نصيبه على مسألته فذاك، وإلا فإن توافقا ضربت وفق مسألته فيما صحت منه الأوليان، وإن تباينا ضربت مسألته فيه، وعلى هذا القياس تعمل [ما] إذا مات رابع وخامس قبل القسمة.

Mas'alah: What is an example of calculating inheritance when multiple heirs die before distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6289)

المثال: زوج، وأم، وثلاث أخوات متفرقات، مات الزوج عن خمسة بنين وخمس بنات، ثم مات أحد البنين عن أربعة بنين وأربع بنات، المسألة الأولى من تسعة، والثانية تصح من خمس عشر، ونصيب [الميت] الثاني من الأولى ثلاثة، وبينهما موافقة بالثلث، تضرب ثلث الخمسة عشر في الأولى تبلغ خمسة [وأربعين، كان للأخت من الأبوين من المسألة الأولى ثلاثة، تأخذها مضروبة في خمسة، تكون خمسة عشر، [وكان للأخت من الأب سهم تأخذه مضروبا في خمسة، تكون خمسة للأخت للام كذلك، وللأم كذلك، وكان للزوج ثلاثة تضرب في خمسة] تكون خمسة عشر] تنقسم على

مسألته، ونصيب كل ابن سهمان؛ فإذا نصيب الميت الثالث سهمان، وتصح مسألته من اثني عشر، وبينهما موافقة بالنصف، فتضرب نصف الاثني عشر فيما صحت منه المسألتان، وهو خمسة وأربعون، تبلغ مائتين وسبعين: للزوج منها خمسة عشر مضروبة فيما ضربناه في الخمسة والأربعين، وهو ستة؛ تكون تسعين، و [كان] للأخت من الأبوين خمسة عشر [تأخذها] ، مضروبة في ستة [تبلغ تسعين] ، وللأخت [من الأب] خمسة، [تأخذها] مضروبة في ستة [تكون ثلاثين] ، وكذلك للأخت من الأم، وللأم، فكان لكل ابن من الميت الثاني سهمان؛ فيحصل لكل واحد منهم اثنا عشر؛ لأن كتضرب السهمين في ستة، فينقسم نصيب الميت الثالث على ورثته، [كان] لكل ابن من مسألته سهمان، فيضربان في وفق نصيبه من الخمسة والأربعين وهو واحد، فيكون سهمين، ولكل بنت سهم.

Mas'alah: What is an example of calculating inheritance when multiple heirs die before distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6289)

مثال [ذلك] : زوج وخمسة إخوة، ثم مات الزوج عن بنت وابنين – الأولى تصح من عشرة، والثانية من خمسة، ونصيب الميت الثاني من الأولى

Mas'alah: What is an example of calculating inheritance when multiple heirs die before distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6290)

خمسة، ينقسم نصيبه على مسألته، ثم مات أحد الابنين عن أخ وأخت: مسألته من ثلاثة، ونصيبه اثنان ولا موافقة بينهما، تضرب ثلاثة في المسألة الأولى تبلغ ثلاثين، كان للزوج من الأولى خمسة يأخذها مضروبة فيما ضربنا فيه الأولى تبلغ خمسة عشر، ولكل أخ ثلاثة، ثم تقسم ما أصاب الميت الثاني، وهو خمسة عشر، وكان لكل [واحد من ابنيه] من مسألته سهمان، تضربهما في الثلاثة، تكون ستة، وللبنت سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة، ثم الستة التي أصابت الميت الثالث تنقسم على ورثته؛ [و] كان للأخ سهمان، فتضربهما في نصيب الميت الثالث من المسألة الأولى، وهو سهمان، تكون أربعة، وكان للأخت سهم فتضربه في نصيب الميت، وهو سهمان؛ يكون سهمين.

Mas'alah: How can inheritance calculations be simplified when shares are proportionate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6290)

قال الفرضيون: وقد يمكن اختصار الحساب بعد الفراغ من عمل التصحيح؛ وذلك إذا كانت [أنصباء] الورثة كلها متماثلة، فترد القسمة إلى عدد رءوسهم، وكذلك إذا كانت متوافقة بجزء صحيح، فيؤخذ ذلك الوفق من نصيب كل واحد منهم، ويقسم المال بينهم على ذلك العدد: كزوجة وبنت وثلاثة بنين منها، ثم مات أحد البنين عن الباقي – فالأولى من ثمانية، والثانية من ستة، ونصيب الميت الثاني سهمان يوافقان مسألته بالنصف، فتضرب نصف مسألته في الأولى تكون أربعة وعشرين: للزوجة منها ثلاثة، وللبنت ثلاثة، ولكل ابن ستة، ومن نصيب الميت الثاني: للأم سهم، وللأخت سهم، ولكل أخ سهمان، فمجموع ما للأم أربعة، وللأخت كذلك، ولكل أخ ثمانية، والأنصباء متوافقة بالربع، فيأخذ ربع كل نصيب، يبلغ ستة، فيقسم المال عليها اختصارا، أما إذا

لم يكن بين الأنصباء موافقة، أولم يكن إلا في بعضها – لم يمكن الاختصار، والله – تعالى –أعلم.

Mas'alah: Does a relative claiming through multiple lines receive a larger share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8283)

وكذا لا فرق في التساوي في القسم بين المدلي [بجهة واحدة أو بجهتين، وحكي في "الوسيط" عن القاضي الحسين: أن المدلي] بجهتين يفضل على المدلي بجهة [واحدة] ؛ كما يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، ثم قال: وهذا يدل على أن الإدلاء بالأم له أثر في الاستحقاق عند الاجتماع؛ فلا يبعد عن القياس أن يؤثر عند الانفراد مع شمول اسم القرابة. يعني بذلك: أن أولاد البنات لا يبعد أن يدخلنه في هذا السهم؛ للتعليل الذي ذكره القاضي، وهو باطل بأخوة الأم في الولاء؛ فإنه يرجح بها على الصحيح، ولا أثر لها عند الانفراد.

Mas'alah: What are the three categories of rights that can be pardoned by heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8609)

وعلى المذهب قال البندنيجي: تكون جملة الحقوق على ثلاثة أضرب: أحدها: حق يثبت لجميع الورثة، وإذا عفوا إلى واحدا ثبت له، وهو ما ذكرناه، وحق الشفعة، والغنيمة. [قال] : ومنه الولاية على اللقيط؛ على المذهب. والثاني: حق يثبت للجماعة على الاشتراك، ولكل واحد منه حصته، سواء ترك شريكه حقه أم لا، وهو المال.

والثالث: [حق] يثبت على الاشتراك [لجماعة] ، فإذا عفا بعضهم سقط الجميع، وهو القصاص.

Mas'alah: How are inheritance shares divided when fractions include sixths and eighths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9150)

قال أبو إسحاق المروزي: ولو كان فيهم من له سدس وربع، قسمها على اثني عشر، ولو كان فيهم من له سدس وثمن، قسمها على أربعة وعشرين، فيقسم أبدا من أقل ما تخرج منه السهام كلها.

Mas'alah: How is the remaining share assigned when the sixth-owner wins the lot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9151)

وإن خرج اسم صاحب السدس أعطي الثالث، والباقي لصاحب النصف.

Mas'alah: What is the correct method for dividing inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9329)

ثم على الطريقة الصحيحة – وهي جريان القسمة.

Mas'alah: How is the remaining sixth divided between the half-claimant and the sixth-claimant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9356)

السدس بين صاحب النصف والسدس.

Mas'alah: How are oaths divided among heirs when there is 'awl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9373)

أحدها: إذا كان في المسألة عول، فهل تقسم الأيمان بينهم على أصل الفريضة، [أو على الفريضة و] عولها؟ فيه وجهان في ((الحاوي)) ، وأصلحهما فيه: الثاني.

Mas'alah: What are the views on who inherits a claim in the afterlife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9518)

أحدها: أنه للأول، وهو الصحيح، وعليه ينطبق قول أبي عبد الله الحناطي

لما سئل عن ذلك حيث قال: يرثه الله تعالى بعد موت الكل، ويرد إليه في القيامة. والثاني: أنه يكون للكل. والثالث: أن ذلك يكون للأخير، وأن لمن فوقه إلى الأول ثواب المنع، ويقرب من هذا ما حكي عن ((الرقم)) : أنه يكتب الأجر لكل وارث، ثم يكون الثواب لمن بعده. وقد حكي عن رواية أبي عبد الله الحناطي وجه: أنه لآخر من مات من الوارثين. ولا خلاف- كما قاله القاضي الحسين وغيره- في أنه لو دفع [الحق، أو خرج منه إلى بعض الوارثين عند انتهاء الاستحقاق إليه، أنه يخرج] عن

المظلمة إلا بما سوف وماطل، وكذا إذا أبراه ذلك الوارث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the opinion that the share of the brother who took the oath goes to his heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9537)

وفي ((تعليق)) القاضي الحسين وجه في أصل المسألة: أن نصيب الحالف يصرف إلى ورثته، لأنا جعلنا الناكلين كالمعدومين.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in inheritance claims when possession is acknowledged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9795)

الثاني: حكى المتولي وغيره وجها فيما إذا أقر بالقبض في مسألة الإرث- بالمشاركة، لأن إيجاب [الإرث] الشيوع. قلت: وقد يقال: إن على هذا ينطبق ما أطلقه المصنف في ((المهذب)) ، وابن الصباغ، تبعا للقاضي أبي الطيب، والغزالي، تبعا للفوراني دون إمامه- من المشاركة من غير تقييد بعدم القبض، كما هو ظاهر النص في ((المختصر)) في مسألة الإرث، كما حكيناه من قبل، لأنه حينئذ يكون لا فرق بين أن يقبضا أو لا، ولذلك صح الإطلاق. لكن قد يكون إطلاقهم محمولا على الظاهر، فإن قرينة دعوى الإرث تدل على أنه لم يقبض، وإلا لما جرت العادة بأن الإنسان إذا ورث شيئا وقبضه، ثم غصب منه: أن يدعي الإرث مع أن الأصل عدم القبض. ثم الذي يظهر: جريان هذا الوجه في مسألة البيع- أيضا- إذا ألحقناها بها، لما ستعرفه. والذي عليه الأكثرون- كما قال ((الرافعي)) ، ولم يحك القاضي الحسين عن العراقيين غير ما ذكره الشيخ.

وعن الشيخ أبي حامد: أنه علله بأنه يحتمل أن يكون قد اشترى نصيب أحدهما، واستولى على الجملة. قيل: وهذه العلة ترشد إلى أن اشتراط عدم القبض في المشاركة يليق بمسألة البيع، لا بمسألة الإرث، لأن بيع الموروث يصح قبل القبض.

Mas'alah: What is the correct view on an heir sharing property when he knows the other's entitlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9812)

قال ابن الصباغ: وهو الصحيح، لأنه عالم باستحقاقه، فيحرم عليه منع حقه منه، كما لو قامت البينة بذلك.

Mas'alah: Does inheritance established inwardly also become established outwardly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9812)

والقائل بهذا يقول: يثبت الإرث في الباطن، وهل يثبت في الظاهرة؟ فيه وجهان: ظاهر المذهب: المنع.

Mas'alah: What is the opposite view on the establishment of inheritance in outward and inward matters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9812)

وفي العدة عن الشيخ أبي حامد: أنه قال بعكس ذلك: إنه لا يثبت في الظاهر، وهل يثبت في الباطن؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What are the two transmitted ways regarding inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9812)

وقد رويت الطريقتان عن رواية صاحب التقريب.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary division when one heir admits a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9813)

وإن جرت القسمة بينهما طوعا، فيلزمه أن يغرم له مع ثلث ما في يده ما حصل في يد صاحبه، وهو ثلث ما معه، لأن التركة كانت ثابتة في يدهما على الجميع ثبوتا شائعا، فلما اقتسما، فقد رفع المقر يده عن نصف حصة الثالث، وسلمه، وترك المنكر على المقر مثل ذلك، فضمن من ذكرناه.

Mas'alah: How does the share of inheritance work when some heirs acknowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9818)

فعلى هذا بكم تشارك؟ فيه الوجه السابق.

Mas'alah: What is the difference between a wife inheriting and a relative inheriting when acknowledgment is disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9818)

والثاني– قاله الماوردي–: أن الزوجة ترث بعد ارتفاع الزوجية بالموت، فجاز أن ترث مع عدم ثبوت الزوجية، والنسيب لا يرتفع نسبه بالموت، فلم يجز أن يرث مع عدم النسب.

Mas'alah: Are heirs obligated to pay a debt from their own wealth if there is no estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9819)

ولم تكن تركة، أو كانت ولم يضعوا أيديهم عليها، لم يلزمهم الوفاء من أموالهم.

Mas'alah: What is the first opinion on an heir's admission of a debt against the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9820)

أحدهما: يلزم المقر جميعه في حصته، لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 12] فوجب ألا يرث إلا بعد قضاء الدين، لأن صاحب الدين مقدم، وليس بمشارك.

Mas'alah: What is the reasoning for taking the entire inheritance from an heir who admits a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9820)

ولأن ما أخذه المنكر من التركة كالمغضوب في حق رب الدين، وغصب بعض التركة يوجب قضاء الدين من باقيها، فلزم أخذ جميعه منه، وهذا ما خرجه

Mas'alah: Can parties settle inheritance disputes through mutual agreement in lineage cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9835)

والثاني: أنا إذا أوقفنا [ميراث زوجة، جاز أن يصطلح الزوجتان على زوجية إحداهما، وإذا أوقفنا] الميراث للأولاد، لم يكن لهم أن يصطلحوا على أن أحدهم الوارث، ويخرج الباقيان أنفسهما من النسب، لأن أحدا لا يملك إخراج نفسه من النسب.

Mas'alah: What are the general rulings on inheritance shares (fara'id) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=121)

كتاب الفرائض 1 يبدأ من تركة ميت بما تعلق بعين كزكاة2 وجان ومرهون3 وما مات4 مشتريه مفلسا فبمؤن تجهيز مموئه بمعروف فدينه فوصيته من ثلث باق والباقي لورثته بقرابة أو نكاح أو ولاء أو إسلام والمجمع على ارثه من الذكور عشرة ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلق وعم وابنة وابن أخ لغير أم وزوج وذو ولاء ومن الإناث سبع بنت وبنت ابن وإن نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج أو الإناث فبنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة أو الممكن منهما فأبوان وابن وبنت وأحد زوجين فلو لم يستغرقوا صرفت كلها أو باقيها لبيت مال وإن انتظم وإلا رد ما فضل على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها ثم ذوو أرحام وهم جد وجدة ساقطان وأولاد بنات وبنات أخوة وأولاد أخوات وبنو أخوة لأم وعم لأم وبنات أعمام وعمات وأخوال وخالات ومدلون بهم.

Mas'alah: What are the fixed shares (furuud) in inheritance according to the Quran?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=121)

فصل: الفروض5 في كتاب الله نصف لزوج ليس لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم منفردات وربع لزوج لزوجته فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها ذلك وثمن لها معه وثلثان لصنف تعدد ممن فرضه نصف وثلث لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من إخوة وأخوات ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد مع إخوة وسدس لأب وجد لميتها فرع وارث ولأم لميتها ذلك أو عدد من إخوة وأخوات ولجدة لم تدل بذكر بين أنثيين ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد أم.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated with fixed shares and residuaries?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=123)

فصل: إن كانت الورثة عصبات قسم المتروك بينهم إن تمحضوا ذكورا أو إناثا فإن اجتمع قدر الذكر أنثيين وأصل المسألة عدد رؤوسهم وإن كان فيها ذو فرض أو فرضين متماثلي المخرج فأصلها منه فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية أو مختلفية فإن تداخل مخرجاهما بأن فني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها أكثرهما كسدس وثلث أو توافقا بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث فأصلها حاصل من ضرب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمن والمتداخلان متوافقان

ولا عكس أو تباينا بأن لم يفنهما ألا واحد فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث ورفع فالأصول اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وتعول منها الستة لعشرة وترا وشفعا والاثنا عشر لسبعة عشر وترا والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين فرع إن انقسمت سهامها5 من أصلها 1 الكافران يتوارثان: وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني أو مجوسي أو وثني لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة. 2 زنديق: هو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك. 3 إلا مبغضا فيورث: ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية. 4 حينئذ: أي حين قيام البينة أو الحكم فإن مات ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا. 5 سهامها: أي المسألة.

عليهم1 فذاك أو انكسرت على صنف فإن باينته ضرب في المسألة بعولها عدده وإلا فوفقه فما بلغ صحت منه أو صنفين فمن وافقت سهامه عدده رد لوفقه ومن لا ترك ثم إن تماثل عدداهما ضرب فيها أحدهما أو تداخلا فأكثرهما أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما في الآخر ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة وأربعة ولا يزيد فإذا أريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده فرع مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه غير الباقين وإرثهم منه كمن الأول جعل كأن الثاني لم يكن كإخوة وأخوات مات بعضهم عن الباقين وإلا فصحح مسألة كل فإن انقسم نصيب الثاني على مسألته وإلا فإن توافقا ضرب في الأولى وفق مسألته وإلا فكلها ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني أو وفقه. 1 عليهم: أي على الورثة.

Mas'alah: Who are the inheritors in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=31)

كتاب الفرائض والوصايا الوارثون من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وأبن الأخ وإن تراخى والعم وابن العم وإن تباعدا والزوج والمولى المعتق, الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن

والأم والجدة والأخت والزوجة والمولاة المعتقة * ومن لا يسقط بحال خمسة: الزوجان والأبوان وولد الصلب * ومن لا يرث بحال سبعة: العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والقاتل والمرتد وأهل ملتين وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق. "

Mas'alah: What are the six fixed shares in the Quranic inheritance system?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=32)

فصل" والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن والأخت من الأب والأم والأخت من الأب والزوج إذا لم يكن معه ولد والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن والثمن فرض

الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن والثلثان فرض أربعة البنتين وبنتي الابن والأختين من الأب والأم والأختين من الأب والثلث فرض اثنين الأم إذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات من ولد الأم والسدس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات وهو للجدة عند عدم الأم ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن وفرض الجد عند عدم الأب وهو

فرض الواحد من ولد الأم, وتسقط الجدات بالأم والأجداد بالأب ويسقط ولد الأم مع أربعة الولد وولد الابن والأب والجد ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة الابن وابن الابن والأب ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم وأربعة يعصبون أخوتهم الابن وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الأعمام وبنو الأعمام وبنو الأخ وعصبات المولى المعتق. "

Mas'alah: Who are the inheritors in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=31)

كتاب الفرائض والوصايا والوارثون من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ، وابن الأخ وإن تراخى، والعم، وابن العم وإن تباعد، والزوج، والمولى المعتق. والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمولاة المعتقة. ومن لا يسقط بحال خمسة: الزوجان، والأبوان، وولد الصلب. ومن لا يرث بحال سبعة: العبد، والمدبر، وأم الولد،

والمكاتب، والقاتل، والمرتد، وأهل ملتين. وأقرب العصبات: الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم على هذا الترتيب، ثم ابنه، فإن عدمت

صفحة 35 العصبات فالمولى المعتق.

Mas'alah: What are the fixed shares in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=33)

فصل والفروض المذكورة في كتاب الله ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، فالنصف فرض خمسة: البنت، وبنت الابن، والأخت من الأب والأم، والأخت من الأب، والزوج إذا لم يكن معه ولد، والربع فرض اثنين: الزوج من الولد، أو ولد الابن، وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن، والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن، والثلثان فرض أربعة: البنتين، وبنتي الابن، والأختين من الأب والأم، والأختين من الأب، والثلث فرض اثنين: الأم إذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من ولد الأم، والسدس فرض سبعة: الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات وهو للجدة عند عدم الأم، ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن، وفرض الجد عند عدم الأب وهو فرض الواحد من ولد الأم. وتسقط الجدات بالأم، والأجداد بالأب. ويسقط ولد الأم مع أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد. ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة: الابن، وابن

الابن، والأب. ويسقط ولد الأب

صفحة 36 بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم. وأربعة يعصبون أخواتهم: الابن، وابن الابن، والأخ من الأب، والأم، والأخ من الأب. وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم: الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو الأخ، وعصبات المولى المعتق.

Mas'alah: What does the author say about the book of inheritance and bequests?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=81)

كتاب الفرائض والوصايا

Mas'alah: Who are the seven female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=81)

والوارثات من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجدة وإن علت والأخت والزوجة والمولاة المعتقة

Mas'alah: Which five heirs are never excluded from inheritance?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=81)

ومن لا يسقط بحال خمسة : الزوجان والأبوان وولد الصلب

Mas'alah: What are the prescribed shares in inheritance?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=82)

فصل (في الفروض والمقدرة)

Mas'alah: What are the six fixed shares mentioned in the Quran for inheritance?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=82)

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half (al-ni f) in inheritance?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=82)

فالنصف فرض خمسة : البنت وبنت الابن والأخت من الأب والأم والأخت من الأب والزوج إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-quarter (al-rubu') in inheritance?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=82)

والربع فرض اثنين : الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجة أو الزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-eighth (al-thumn) in inheritance?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=82)

والثمن : فرض الزوجة والزوجات إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثي

Mas'alah: Who are the heirs entitled to two-thirds (al-thuluth n) in inheritance?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=82)

والثلثان فرض أربعة : البنتين وبنتي الابن والأختين من الأب والأم والأختين من الأب

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-third of the inheritance?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=82)

والثلث فرض اثنين : الأم إذا لم تحجب وللأثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات من ولد الأم

Mas'alah: Who are the seven categories of heirs entitled to one-sixth of the inheritance?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=82)

والسدس فرض سبعة : الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات وللجدة عند عدم الأم ولبنت الابن مع بنت الصلب وللأخت من الأب مع

الأخت من الأب والأم وللأب مع الولد أو ولد الابن وللجد عند عدم الأب وللواحد من ولد الأم

Mas'alah: What are the causes of inheritance and the order of distribution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=207)

كتاب الفرائض يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورقة. قلت: فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه. والله أعلم. وأسباب الإرث أربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس والرابع: الإسلام فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة والمجمع على إرثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ وابنه إلا من الأم والعم إلا لأم وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وإن سفل والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط أو كل النساء فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض بل المال لبيت المال وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن

فروضهم بالنسبة فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام وهم من سوى المذكورين من

الأقارب وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنات الإخوة للأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات والمدلون بهم.

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance according to the Quran?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=208)

فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع أحدهما والثلثان فرض بنتين فصاعادا أو بنتا ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن والاثنان من الإخوة والأخوات وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم وقد يفرض للجد مع الإخوة والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين وللواحد من ولد الأم. فصل الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد وابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب

منه، والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن ولأب يحجبه هؤلاء وأخ لأبوين ولأم يحجبه أب وجد وولد وولد ابن وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة أب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب ولأب يحجبه هؤلاء

وابن الأخ لأبوين والعم لأبوين يحجبه هؤلاء وابن أخ لأب ولأب يحجبه هؤلاء وعم لأبوين وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء وعم لأب ولأب يحجبه هؤلاء وابن عم لأبوين والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والأم والزوجة لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم وللأب يحجبها الأب أو الأم والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الأم فأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم في الأظهر والأخت من الجهات كالأخ والأخوات الخلص لأب يحجبهن أيضا أختان لأبوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة.

Mas'alah: How is inheritance determined when a person combines two fixed shares?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=213)

ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى أو لا تحجب أو تكون أقل حجبا فالأول كبنت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا والثاني كأم في أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا والثالث: كأم أم هي أخت بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Inheritance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1666)

كتاب الفرائض [مغني المحتاج] [كتاب الفرائض]

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the definition and scope of the science of inheritance shares?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1667)

أي: مسائل قسمة المواريث، جمع فريضة بمعنى مفروضة: أي مقدرة لما فيها من

. . . . . [مغني المحتاج] السهام المقدرة فغلبت على غيرها وإنما اقتصر المصنف في الترجمة على الفرائض؛ لأنه أراد بها مسائل قسمة المواريث – كما قدرته – الصادقة بالفرض والتعصيب إرادة للتغليب، والفرض لغة التقدير. قال تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أي قدرتم، وأتى بمعنى القطع. قال تعالى: {نصيبا مفروضا} [النساء: 7] أي مقطوعا محدودا، وبمعنى الإنزال. قال تعالى: {إن الذي فرض عليك القرآن} [القصص: 85] أي أنزله، وبمعنى التبيين. قال تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] أي بين، وبمعنى الإحلال. قال تعالى: {ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له} [الأحزاب: 38] أي أحل، وبمعنى العطاء: تقول العرب: لا أصبت منه فرضا ولا قرضا. ولما كان علم الفرائض مشتملا على هذه المعاني الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقتطعة والعطاء المجرد، وتبيين الله تعالى لكل وارث نصيبه، وإحلاله وإنزاله سمي بذلك. وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث. والأصل في الفرائض آيات المواريث والأخبار

الآتية كخبر الصحيحين: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» فإن قيل: ما فائدة ذكر "ذكر" بعد رجل؟ . أجيب بأنه للتأكيد لئلا يتوهم أنه

. . . . . [مغني المحتاج] مقابل للصبي، بل المراد أنه مقابل الأنثى. فإن قيل: لو اقتصر على ذكر رجل كفى، فما فائدة ذكر رجل معه؟ . أجيب بأنه لا يتوهم أنه عام مخصوص، وكان في الجاهلية مواريث كانوا يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وكانوا يجعلون حظ الزوجة أن ينفق عليها من مال الزوج سنة ويورثون الأخ زوجة أخيه وكان في ابتداء الإسلام بالحلف والنصرة فيقول: ذمتي ذمتك ترثني وأرثك ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ، وكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ثم نسخ بآيتي المواريث آية الشتاء التي في أول النساء، وآية الصيف التي في آخرها، فلما نزلت قال – صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث» واشتهرت الأخبار بالحث على تعليمها، وتعلمها منها «تعلموا الفرائض، وعلموه أي: علم الفرائض، وروي وعلموها – أي الفرائض – الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما» رواه الحاكم وصحح إسناده. ومنها «تعلموا الفرائض فإنه من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي قال الماوردي: وإنما حثهم على تعلمه لقرب عهدهم بغير هذا التوارث أي: وهو التوارث المتقدم واختلف العلماء في تأويل قوله – عليه الصلاة والسلام: «فإنه نصف العلم» على أقوال: أحسنها أنه باعتبار الحال، فإن حال الناس اثنان حياة ووفاة، فالفرائض تتعلق بحال الوفاة، وسائر العلوم تتعلق بحال الحياة. وقيل: النصف بمعنى الصنف. قال الشاعر: إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع وقيل: إن

العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس أخرى، وعلم الفرائض مستفاد من النص، وقيل: غير ذلك، وقال عمر – رضي الله تعالى عنه: إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فالهوا في الرمي، واشتهر من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بعلم الفرائض أربعة: علي، وابن عباس، وزيد، وابن مسعود، ولم يتفق هؤلاء في مسألة إلا وافقتهم الأمة وما اختلفوا إلا وقعوا فرادى ثلاثة في جانب، وواحد في جانب، واختار الشافعي – رضي الله تعالى عنه – مذهب زيد؛ لأنه أقرب إلى القياس، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أفرضكم زيد» . وعن القفال أن زيدا لم يهجر له قول بل جميع أقواله معمول بها بخلاف غيره، ومعنى اختياره لمذهبه أنه نظر في أدلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا أنه قلده كما قاله ابن الرفعة في مطلبه؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا، وذكرت في شرح التنبيه أنه اجتمع في اسم زيد أصول الفرائض، وغالب قواعدها، وعرف

Mas'alah: What happens after debts and bequests are settled from the estate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1671)

ثم يقسم الباقي بين الورثة.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half of the estate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1679)

النصف فرض خمسة: زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن، وبنت أو بنت ابن أو

أخت لأبوين أو لأب منفردات.

Mas'alah: Who inherits a quarter of the estate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1679)

والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن، وزوجة ليس لزوجها واحد منهما.

Mas'alah: Who inherits an eighth of the estate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1679)

والثمن فرضها مع أحدهما. [مغني المحتاج] ونصفهما ونصف نصفهما، وإن شئت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما، ويخرج بقوله "في كتاب الله تعالى" السدس الذي للجدة ولبنت الابن إلا أن يقال: السدس مذكور في كتاب الله تعالى لا مع كون من يستحقه أما أو جدة أو بنت ابن، والسبع والتسع في مسائل العول إلا أن يقال: الأول سدس عائل والثاني ثمن عائل وثلث ما يبقى في الغراوين كزوج وأبوين أو زوجة وأبوين، وفي مسائل الجد حيث معه ذو فرض كأم وجد وخمسة إخوة فإنه من قبيل الاجتهاد. فأحد الفروض (النصف) بدأ المصنف به كغيره لكونه أكبر كسر مفرد. قال السبكي: وكنت أود أن لو بدءوا بالثلثين؛ لأن الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت أبا النجا والحسين بن عبد الواحد الوفي بدآ بهما فأعجبني ذلك، وهو (فرض خمسة) فرض (زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن) وارثا بالقرابة الخاصة وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى، مفردا أو جمعا لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن

لهن ولد} [النساء: 12] وولد الابن كالابن إجماعا، ولفظ الولد يشملهما إعمالا له في حقيقته ومجازه، وإنما بدأ المصنف – رضي الله عنه – تبعا للشافعي والأصحاب بالزوج وإن كان الله تعالى قد بدأ بالأولاد؛ لأن مقصود الفرضيين التعليم والتقريب من الأفهام، والابتداء بما يقل فيه الكلام أسهل وأقرب إلى الفهم فيتدرب المتعلم، والكلام على الزوجين أقل منه على غيرهما، والله تعالى بدأ بما هو الأولى عند الآدمي وهو الولد، وخرج بالوارث ولد قام به مانع من نحو رق ككفر، وبالقرابة الخاصة الوارث بعمومها كولد البنت فلا اعتبار به وإن ورثنا ذوي الأرحام كما مرت الإشارة إليه (و) فرض (بنت أو بنت ابن) وإن سفل لقوله تعالى في البنت: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] وبنت الابن كالبنت لما مر في ولد الابن (أو أخت لأبوين أو لأب) لقوله تعالى: {وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] ، والمراد غير الأخت للأم لما سيأتي أن لها السدس، وقوله: (منفردات) راجع إلى الأربع، وأخرج به ما لو اجتمعن مع إخوتهن أو أخواتهن، أو اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي بيانه، وليس المراد الانفراد مطلقا فإنه لو كان مع كل من الأربع زوج فلها النصف أيضا. (و) ثانيها (الربع) وهو (فرض) اثنين فرض (زوج لزوجته ولد أو ولد ابن) منه أو من غيره وارث بالقرابة الخاصة لقوله تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع} [النساء: 12] وولد الابن كالابن كما مر، وخرج به ولد البنت (و) فرض (زوجة ليس لزوجها واحد) وارث (منهما) لقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12] وولد الابن كالولد كما مر. تنبيه: قد ترث الأم الربع فرضا في حال يأتي فيكون الربع لثلاثة. (و) ثالثها (الثمن) ويقال فيه: ثمين أيضا وهو (فرضها) أي الزوجة (مع أحدهما) أي الولد وولد الابن الوارث وإن

والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنتي ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب. والثلث

فرض أم ليس لميتها ولد ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات، وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم، [مغني المحتاج] سفل، سواء أكان منها أم لا لقوله تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] وولد الابن كالابن كما مر تنبيه: المراد بالزوجة الجنس الصادق بالواحدة والأكثر، فالزوجتان أو الثلاث أو الأربع يشتركان أو يشتركن في كل من الربع والثمن، وإنما جعل للزوج في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها؛ لأن فيه ذكورة، وهي تقتضي التضعيف فكان معها كالابن مع البنت. (و) رابعها (الثلثان) وهو (فرض) أربعة: فرض (بنتين فصاعدا) بالنصب على الحال، وناصبه واجب الإضمار أي: ذاهبا من فرض عدد الابنتين إلى حالة الصعود عن الابنتين، ولا يجوز فيه غير النصب، وإنما يستعمل بالفاء وثم لا بالواو كما في المحكم (و) فرض (بنتي ابن فأكثر) منهما، سواء أكن من أب أم آباء (و) فرض (أختين فأكثر) منهما (لأبوين أو لأب) وضابط من يرث الثلثين من تعدد من الإناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن، وذلك لقوله تعالى في البنات: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] وفي الأخوات: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] نزلت في سبع أخوات لجابر بن عبد الله لما مرض وسأل عن إرثهن منه كما في الصحيحين فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر، وقيس بالأختين البنتان، وبنتا الابن، وبالأخوات أو البنات بنات الابن بل هن داخلات في لفظ البنات على القول بإعمال اللفظ في حقيقته ومجازه على أنه قيل: إن "فوق" صلة كما في قوله تعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] وعليه فالآية تدل على البنتين، ويقاس بهما بنتا الابن أو هما داخلتان كما مر، وبالأخوات البنات وبنات الابن ومما احتج به أيضا أن الله تعالى قال: {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ، وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث، فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها. (و) خامسها (الثلث) وهو فرض اثنين (فرض أم ليس لميتها ولد) وارث (ولا ولد ابن) وارث (ولا

اثنان من الإخوة والأخوات) للميت، سواء أكانوا أشقاء أم لا ذكورا أم لا محجوبين بغيرهما كأخوين لأم مع جد أم لا لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وولد الابن ملحق بالولد كما مر، والمراد بالإخوة اثنان فأكثر إجماعا قبل إظهار ابن عباس الخلاف، ويشترط أيضا أن لا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين فقط، فإن كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي كما سيأتي (وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم) يستوي في الذكر وغيره لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} [النساء: 12] الآية، والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وهي وإن

وقد يفرض للجد مع الإخوة. والسدس فرض سبعة: أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد الأم. [مغني المحتاج] لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل بها على الصحيح؛ لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفا، وإنما سوى بين الذكر والأنثى؛ لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء ولأب، فإن فيهم تعصيبا، فكان للذكر مثل حظ الأنثيين كالبنتين والبنات ذكره ابن أبي هريرة في تعليقه (وقد يفرض) الثلث (للجد مع الإخوة) فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة إخوة فأكثر كما سيأتي، وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة، وإن لم يكن الثالث في كتاب الله كما مر. (و) سادسها (السدس) وهو (فرض سبعة) فرض (أب وجد) وارث (لميتهما ولد أو ولد ابن) ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] الآية، وولد الابن كالولد كما مر، والجد كالأب (و) فرض (أم لميتها ولد أو ولد ابن) وارث (أو اثنين) فأكثر (من الإخوة والأخوات) لما مر في الآيتين. تنبيه قوله: اثنين قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملزقين لهما رأسان

وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان ولها ابن آخر، ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين، فيصرف لها السدس وهو كذلك؛ لأن حكمها حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما، وتعطى أيضا السدس مع الشك في وجود أخوين كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه بأحدهما ولأحدهما دون الآخر ولدان فللأم من مال الولد السدس في الأصح أو الصحيح كما في زيادة الروضة في العدد، وإذا اجتمع مع الأم الولد أو ولد الابن واثنان من الإخوة، فالذي ردها من الثلث إلى السدس الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة (و) فرض (جدة) وارثة لأب أو لأم لخبر أبي داود وغيره: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى الجدة السدس» والمراد بها الجنس؛ لأن الجدتين فأكثر الوارثات يشتركان، أو يشتركن في السدس كما سيأتي وروى الحاكم بسند صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى به للجدتين» (و) يفرض أيضا (لبنت ابن) فأكثر (مع بنت صلب) أو مع بنت ابن أقرب منها تكملة الثلثين لقضائه – صلى الله عليه وسلم – بذلك في بنت الابن مع البنت، رواه البخاري عن ابن مسعود، وقيس عليه الباقي ولأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين، والبنت وبنات الابن أولى بذلك (و) يفرض أيضا (لأخت) لأب (أو أخوات لأب مع أخت لأبوين) كما في البنت وبنات الابن (ولواحد من ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى لقوله تعالى: {وله أخ أو أخت} [النساء: 12] الآية. تتمة أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور؛ الزوج، والأخ للأم، والأب، والجد، وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط، وقد يجمعان بينهما، وسيأتي بيانه، وتسعة من الإناث الأم، والجدتان، والزوجة والأخت للأم، وذوات النصف الأربع. [فصل في الحجب] ولما فرغ المصنف من بيان الوارث وأصحاب الفروض شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب، فقال:

Mas'alah: How is the base number of an inheritance problem determined?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1715)

وإن كان فيهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين فالمسألة من مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية. [مغني المحتاج] [فصل في أصول المسائل وما يعول منها وقسمة التركة] (إن كانت الورثة عصبات قسم المال) وما ألحق به من الاختصاصات بينهم (بالسوية إن تمحضوا ذكورا) كبنتين أو إخوة أو أعمام لغير أم أو بينهم، سواء النسب والولاء (أو) تمحضوا (إناثا) كثلاث معتقات أعتقن عبدا بينهن بالسوية، وهذا لا يتصور إلا في الولاء، فإن تفاوت الملك تفاوت الإرث بحسبه، وقد يتصور أيضا في النسب في مسائل الرد. (وإن اجتمع) من النسب (الصنفان) من ذكور وإناث كابنين وبنتين (قدر كل ذكر) منهم (أنثيين) ولا يقال: يقدر للأنثى نصف نصيب لئلا ينطق بالكسر لأنهم اتفقوا على عدم النطق به، وقوله: (وعدد رءوس المقسوم عليهم) خبر مقدم لمبتدأ مؤخر، وهو (أصل المسألة) أي: أصلها هو العدد الذي يخرج منه سهامها فهي من عدد رءوس العصبة: الذكور أو الإناث في الولاء على ما مر وإن كانوا ذكورا وإناثا في النسب كابنين وبنتين فأضف عدد الذكور، وأضف إليه عدد الإناث تكن المسألة من ستة وقس على هذا، وهذا في غير الولاء. أما الولاء فإن لم يحصل فيه تفاوت في الملك فعدد رءوس المعتقين أصل المسألة، سواء أكانوا ذكورا أم إناثا أم مجتمعين وإن تفاوتوا فأصل مسألتهم من مخرج المقادير كالفروض كما قاله الزركشي. (و) الورثة (إن كان فيهم) مع العصبات (ذو) أي صاحب (فرض) واحد كبنت وعم (أو ذوا) بالتثنية (فرضين) مثلا (متماثلين) في الفرض والمخرج: كأم وأخ لأم وأخ لأب، أو في المخرج فقط:

كشقيقتين وأختين لأم وعم (فالمسألة) التي فيها ذلك الكسر أي: أصلها يكون (من مخرج ذلك الكسر) لأن الفروض الستة كسور مضافة لمعدود وهو التركة، فإن لم يكن في المسألة عصبة فالمسألة أيضا من مخرج ذلك الكسر. ففي زوج وأخت شقيقة أو لأب هي أيضا من اثنين، وتسمى هاتان المسألتان بالنصفيتين، إذ ليس في الفرائض شخصان يرثان المال مناصفة فرضا غيرهما وباليتيمتين، إذ ليس في الفرائض نظيرهما، ولو كان في المسألة فروض كان الحكم كذلك. ثم اعلم أن المخرج: هو أقل عدد يصح منه ذلك الكسر، وهو مفعل بمعنى المكان، فكأنه موضع تخرج منه سهام المسألة صحيحة الذي هو أصلها، والكسر أصله مصدر، وأطلق هنا على الكسر المراد به الجزء، وهو ما دون الواحد (فمخرج النصف اثنان، والثلث ثلاثة، والربع أربعة، والسدس ستة، والثمن ثمانية) لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا الباقي، وكلها مشتقة من أسماء العدد لفظا

Mas'alah: How is the base of an inheritance problem determined when two fixed shares have different denominators that are overlapping?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1716)

وإن كان فرضان مختلفا المخرج فإن تداخل مخرجاهما فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث.

Mas'alah: How is the base of an inheritance problem determined when two fixed shares have different denominators that are compatible?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1716)

وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر، والحاصل أصل المسألة كسدس وثمن فالأصل أربعة وعشرون.

Mas'alah: How is the base of an inheritance problem determined when two fixed shares have different denominators that are coprime?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1716)

وإن تباينا ضرب كل في كل والحاصل الأصل كثلث وربع فالأصل اثنا عشر فالأصول سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون. [مغني المحتاج] ومعنى إلا النصف فلم يشتق من اسم العدد، ولو اشتق منه لقيل له ثني بضم أوله كما قيل في غيره من ثلث وربع إلى عشر، وإنما اشتق من التناصف، فكأن المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية. تنبيه: سكوته عن الثلثين يفهم أنهم ليس جزءا برأسه وهو كذلك، وإنما هو تضعيف الثلث. (وإن كان) في المسألة (فرضان مختلفا المخرج) بقلة أو كثرة (فإن تداخل مخرجاهما فأصل المسألة) حينئذ (أكثرهما كسدس وثلث) كما في مسألة أم وأخ لأم وعم هي من ستة؛ لأن أكثر الفرضين فيها عددا هو السدس والثلث داخل فيه، والمتداخلان عددان مختلفان أقلهما جزءا من الأكثر لا يزيد على نصفه كثلاثة من تسعة أو ستة. (وإن) كان في المسألة فرضان، و (توافقا) بجزء من الأجزاء (ضرب وفق أحدهما في الآخر، والحاصل) من الضرب: هو (أصل المسألة:

كسدس وثمن) كما في المسألة أم وزوجة وابن (فالأصل) أي أصل كل مسألة اجتمع فيها ما ذكر (أربعة وعشرون) حاصل ضرب وفق أحد المخرجين في الآخر، وهو نصف الستة أو الثمانية في كامل الآخر، والوفق مأخوذ من الموافقة. (وإن) كان في المسألة فرضان و (تباينا) مخرجا (ضرب كل) منهما (في كل) منهما (والحاصل) من الضرب (الأصل) للمسألة (كثلث وربع) كما في مسألة أم وزوجة وأخ لأبوين، فثلث الأم وربع الزوجة متباينان (فالأصل) أي: أصل كل مسألة اجتمع فيها ما ذكر (اثنا عشر) حاصل ضرب أحد المخرجين، وهو الثلث أو الربع في الآخر، والمتباينان: هما العددان اللذان ليس بينهما موافقة بجزء من الأجزاء (فالأصول) أي: مخارج الفروض مفردة ومركبة عند المتقدمين (سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) لأن الفروض المذكورة في القرآن لا يخرج حسابها إلا من هذه السبعة، وإنما انحصرت المخارج في سبعة، والفروض ستة لأن الفروض لها حالتان: حالة انفراد، وحالة تركيب ففي حالة الانفراد يحتاج إلى خمسة مخارج، وهي النصف والثلث والربع والسدس والثمن، ويسقط الثلثان لأن مخرجهما الثلث، وهو واحد من ثلاثة، وفي حال التركيب يحتاج إلى مخرجين لأن التركيب لا يخرج عن أربعة أحوال: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، فإن كان مع التماثل: كسدس وسدس، أو التداخل كسدس وثلث لم يحتج مجموعهما إلى مخرج لأن أحد العددين أو أكثرهما أصل المسألة، وإن كان مع التوافق أو التباين احتاج إلى مخرج لجميع الفروض بضرب وفق أحدهما أو جملته في

Mas'alah: What are the cases of 'awl (increase) from the base of six?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1717)

والذي يعول منها الستة إلى سبعة كزوج وأختين، وإلى ثمانية كهم [مغني المحتاج] كامل الآخر فاحتجنا إلى مخرجين آخرين: أحدهما: اثنا عشر، وهو مع التوافق تركيب الربع والسدس، ومع التباين تركيب الربع والثلث أو الثلثين لأنه أقل عدد له ربع وسدس أو ربع وثلث أو ربع وثلثان. والثاني: أربعة وعشرون، وهو مع التوافق تركيب الثمن والسدس، ومع التباين تركيب الثمن والثلثين لأنه أقل عدد له ثمن وسدس وثنتان، ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث فظهر انحصار المخارج في السبعة المذكورة، وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين في مسائل الجد والإخوة: ثمانية عشر وستة وثلاثين، فأولهما كأم وجد وخمسة إخوة لغير أم، وإنما كانت من ثمانية عشر لأن أقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد، والثاني: كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم، وإنما كانت من ستة وثلاثين لأن أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد، والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا واستصوب الإمام وغيره طريق المتأخرين. وقال في الروضة: هو المختار الأصح الجاري على القواعد لأنه أخصر، واحتج له المتولي بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين أن تكون المسألة من ستة، ولولا إقامة الفريضة من النصف وثلث ما يبقى لقالوا: هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد، وليس له ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث في اثنين فتصير ستة وأقره المصنف على هذا الاحتجاج، لكن قال في المطلب: إنه غير سالم من النزاع فإن جماعة من الفرضيين ذكروا أن أصلها من اثنين. اهـ. وعلى تسليم ذلك يفرق بأن ثلث ما يبقى في هذه المسألة فرض أصلي ولا كذلك في حق الجد، واعتذر الإمام عن القدماء بأنهم إنما لم يعدوهما مع ما سبق لأن الأصول موضوعة على المقدرات المنصوصة، وهي المجمع عليها وثلث ما يبقى من المسألتين ليس منصوصا ولا متفقا عليه. قال: والأمر فيه قريب. وقال بعضهم: طريقة القدماء أصل، وطريقة المتأخرين استحسان. تنبيه: لما كان الاثنا عشر والأربعة والعشرون زائدين على الأصول الخمسة السابقة حسن الإتيان بالفاء

في قوله: فالأصول. ثم شرع في بيان ما يعول من هذه الأصول، فقال: (والذي يعول منها) ثلاثة (الستة) وضعفها وضعف ضعفها، فالستة تعول أربع مرات أوتارا وأشفاعا (إلى سبعة كزوج وأختين) لغير أم: للزوج ثلاثة، ولكل أخت اثنان فعالت بسدسهما، ونقص لكل واحد سبع ما نطق له به. قيل: وهي أول فريضة عالت في الإسلام في زمن عمر – رضي الله تعالى عنه – فجمع الصحابة، وقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا علي، فأشار إليه العباس – رضي الله تعالى عنه – بالعول، وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة، أليس تجعل المال سبعة أجزاء، فقال: نعم، فقال العباس: هو ذاك فأجمع الصحابة عليه (و) تعول الستة أيضا (إلى ثمانية كهم) أي كزوج

Mas'alah: What are the cases of 'awl (increase) from the base of six to nine and ten?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1718)

وأم، وإلى تسعة كهم وأخ لأم، وإلى عشرة كهم وآخر لأم.

Mas'alah: What are the rules of 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1718)

والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة. [مغني المحتاج] وأختين

(وأم) فيزاد عليها سهم واحد للأم فتعول بمثل ثلثها، وإدخال الكاف على الضمير المنفصل لغة قليلة، وعبارة المحرر كهؤلاء، وهو صحيح. ومن صور العول للثمانية زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب، وتسمى هذه المسألة بالمباهلة من البهل، وهو اللعن، وقيل: إنها أول فريضة أعيلت في زمن عمر. وكان ابن عباس صغيرا فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر، وجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت ما بقي، ولا عول حينئذ، فقيل له: لم لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلا مهابا فهبته، ثم قال: إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟ ثم قال علي: هذا لا يغني عنك شيئا لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس من خلاف رأيك. قال: فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك (و) تعول الستة أيضا (إلى تسعة كهم) أي زوج وأختين وأم (وأخ لأم) فعالت بمثل نصفها (وإلى عشرة كهم) أي: المذكورين في التسعة (وآخر لأم) فتعول بمثل ثلثيها، وتسمى هذه بأم الفروخ بالخاء لكثرة سهامها العائلة والشريحية لأن شريحا قضى فيها بذلك، ومتى عالت إلى أكثر من سبعة لا يكون الميت إلا امرأة؛ لأنها لا تعول إلى ذلك إلا بزوج. ولما فرغ من عول الستة إلى أربع مرات شرع في عول ضعفها، فقال: (والاثنا عشر) تعول ثلاث مرات أوتارا. المرة الأولى: بنصف سدسها (إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين) لغير أم (و) المرة الثانية بربعها (إلى خمسة عشر كهم) أي: المذكورين (وأخ لأم، و) المرة الثالثة بربعها وسدسها إلى (سبعة عشر كهم) أي: المذكورين في خمسة عشر (و) أخ (آخر لأم) . ومن صورها أم الأرامل، وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب فهؤلاء سبعة عشر أنثى متساويات، سميت بذلك لكثرة ما فيها من الأرامل، وتسمى أيضا الدينارية الصغرى لأن الميت خلف فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينار، وإنما أعيلت هذه

بالأوتار فقط لأنه لا بد فيها من ربع، وهو ثلاثة، والذي ينضم إليه الثلثان، وهما ثمانية أو ثلث وهو أربعة أو نصف وهو ستة، فإذا انضم الفرد للزوج كان وترا لا شفعا بخلاف الستة فإنها تعول شفعا ووترا كما مر لأن الوتر يشفع فيها بوتر آخر فتصير شفعا. ولما فرغ من عول الضعف إلى ثلاث مرات، ولا يتصور إلا والميت رجل كما أفهمه تمثيل المصنف. قال السهيلي: وليس في العدد الأصم ما يكون أصلا للمسألة إلى الثلاثة عشر والسبعة عشر لأنهما أصل من مسائل العول. شرع في عول ضعف ضعفها، فقال: (والأربعة والعشرون) تعول عولة واحدة وترا فقط بثمنها (إلى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة) ومر في مسألة الحمل

Mas'alah: How are shares distributed when fractions break against two classes of heirs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1721)

وإن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده، فإن توافقا رد الصنف إلى وفقه، وإلا ترك ثم إن تماثل عدد الرءوس ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها، وإن تداخلا ضرب أكثرهما، وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة، وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة، فما بلغ صحت منه، [مغني المحتاج] سهم، وسهمان للأعمام لا تصح عليهم، ولكن توافق بالنصف فاضرب اثنين في ثلاثة بستة ومنها تصح، ومثالها بالعول زوج وأبوان وست بنات هي من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، ونصيب البنات لا يصح عليهن ولكن يوافق بالنصف فاضرب وفقهن، وهو ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين ومنها تصح (وإن انكسرت) تلك السهام (على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده) أي الصنف

المنكسر عليهم (فإن توافقا) أي السهام والعدد في الصنفين أو أحدهما (رد الصنف) الموافق (إلى وفقه، وإلا) بأن تباين السهام والعدد في الصنفين أو أحدهما (ترك) الصنف المباين بحاله (ثم) بعد ذلك (إن تماثل عدد الرءوس) في الصنفين برد كل منهما إلى وفقه، أو ببقائه على حاله، أو برد أحدهما وبقاء الآخر (ضرب أحدهما) أي العددين المتماثلين (في أصل المسألة) إن لم تعل و (بعولها إن عالت، وإن تداخلا) أي العددان (ضرب أكثرهما) فيما ذكر (وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة) إن لم تعل وبعولها إن عالت (وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل) من الضرب (في) أصل (المسألة) إن لم تعل وبعولها إن عالت (فما بلغ) الضرب في كل مما ذكر (صحت منه) المسألة، وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا، وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر، فهذه ثلاثة أحوال، وأن بين عددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا، فهذه أربعة أحوال. والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر، فكل حالة من الثلاثة لها أربع مسائل، وأنا أسرد لك أمثلتها لتتدرب على هذا الفن كما فعله الشارح. أمثلة: الحالة الأولى: وهي فيما إذا كان بين الصنفين وعددهما توافق: أم وستة إخوة لأم وثنتا عشرة أختا لأب هي من ستة وتعول إلى سبعة: للإخوة سهمان يوافقا عددهم بالنصف فيرد إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة أسهم توافق عددهن بالربع فيرد إلى ثلاثة وتضرب إحدى الثلاثتين في سبعة تبلغ أحدا وعشرين، ومنه تصح. أم وثمانية إخوة لأم وثمان أخوات لأب ترد عدد الإخوة إلى أربعة والأخوات إلى اثنتين وهما متداخلان فتضرب الأربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين، ومنه تصح. أم واثنا عشر أخا لأم وست عشرة أختا لغير أم ترد عدد الإخوة إلى ستة والأخوات إلى أربعة وتضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر تضرب في سبعة تبلغ أربعة وثمانين، ومنه تصح. أم وستة إخوة لأم وثمان أخوات لأب ترد عدد الإخوة إلى ثلاثة والأخوات إلى اثنتين وهما متباينان فتضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في سبعة تبلغ اثنين

وأربعين،

Mas'alah: How is the share of each class of heirs calculated from the base of the inheritance problem?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1722)

ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة، ولا يزيد الانكسار على ذلك، فإذا أردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من أصل المسألة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف. [مغني المحتاج] ومنه تصح. أمثلة الحالة الثانية: وهي فيما إذا كان بين سهام الصنفين وعددهما تباين: ثلاث بنات وثلاثة إخوة لأب هي من ثلاثة، والعددان متماثلان يضرب أحدهما في ثلاثة تبلغ تسعة، ومنه تصح. ثلاث بنات وستة إخوة لغير أم العددان متداخلان تضرب أكثرهما وهو ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، ومنه تصح. تسع بنات وستة إخوة لغير أم العددان متوافقان بالثلث يضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين ومنه تصح. ثلاث بنات وأخوان لغير أم العددان متباينان تضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، ومنه تصح. أمثلة الحالة الثالثة: وهي فيما إذا كان بين سهام الصنفين وعددهما توافق في أحدهما وتباين في الآخر ست بنات وثلاثة إخوة لغير أم ترد عدد البنات إلى ثلاثة وتضرب إحدى الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة، ومنه تصح. أربع بنات وأربعة إخوة لغير أم ترد عدد البنات إلى اثنين وهما داخلان في الأربعة فتضربهما في ثلاثة تبلغ اثني عشر، ومنه تصح ثمان بنات وستة إخوة لغير أم ترد عدد البنات إلى أربعة، وهي توافق الستة بالنصف فتضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر تضرب في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، ومنه تصح. أربع بنات وثلاثة

إخوة لأب ترد عدد البنات إلى اثنين، وهما مع الثلاثة متباينان تضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، ومنه تصح. (ويقاس على) جميع (هذا) المذكور في انكسار السهام على صنفين (الانكسار) فيها (على ثلاثة أصناف) كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين أصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين (و) الانكسار فيها على أصناف (أربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمين أصلها من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين (ولا يزيد الانكسار) في غير الولاء والوصية (على ذلك) أي أربعة أصناف بدليل الاستقراء لأن الورثة في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة أصناف عند اجتماع كل الورثة كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الرجال والنساء، ومن الخمسة الزوج والأب والأم ولا تعدد في كل منهم، وحينئذ فنصيبه صحيح عليه جزما. أما الولاء والوصية فيزيد الكسر فيهما على أربعة أصناف (فإذا أردت) بعد تصحيح المسألة (معرفة نصيب كل صنف) من الورثة (من مبلغ) سهام (المسألة فاضرب نصيبه) أي الصنف (من أصل المسألة) بعولها إن عالت (فيما ضرب فيها فما بلغ) الضرب (فهو نصيبه) أي الصنف (ثم تقسمه) أي ما بلغ بالضرب (على عدد الصنف) ومثل لذلك في المحرر بجدتين، وثلاث أخوات لغير أم، وعم لغير أم هي من ستة، وتصح بضرب ستة فيها تبلغ ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل واحدة ثلاثة وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة، وإذا

Mas'alah: What is the section heading for inheritance shares?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=147)

[اختصار الفرائض]

Mas'alah: What is the introduction to the abridgment of inheritance shares?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=147)

اختصار الفرائض مما سمعته من (الشافعي) : ومن الرسالة، ومما وضعته على نحو مذهبه؛ لأن مذهبه في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت باب من لا يرث.

Mas'alah: What is the chapter on inheritances?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=147)

[باب المواريث]

Mas'alah: What are the fixed shares of spouses, mother, and daughters in inheritance?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=147)

(قال المزني) : - رحمه الله - وللزوج النصف فإن كان للميت ولد أو ولد ولد، وإن سفل فله الربع وللمرأة الربع فإن كان للميت ولد أو ولد ولد، وإن سفل فلها الثمن والمرأتان والثلاث والأربع شركاء في الربع إذا لم يكن ولد وفي الثمن إذا كان ولد وللأم الثلث فإن كان للميت ولد أو ولد ولد أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعدا فلها السدس إلا في فريضتين إحداهما زوج وأبوان والأخرى امرأة وأبوان فإنه يكون في هاتين الفريضتين للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وما بقي فللأب

وللبنت النصف وللابنتين فصاعدا الثلثان فإذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون للميت ابن ابن فيكون ما بقي له ولمن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن للميت إلا ابنة واحدة وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين وتسقط بنات ابن الابن إذا كن أسفل منهن إلا أن يكون معهن ابن ابن في درجتهن أو أبعد منهن فيكون ما بقي له ولمن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ممن لم يأخذ من الثلثين شيئا للذكر مثل حظ الأنثيين. ويسقط من أسفل من الذكر فإن لم يكن إلا ابنة واحدة وكان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتهن فلا سدس لهن ولكن ما بقي له ولهن للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كان مع البنت أو البنات للصلب ابن فلا نصف، ولا ثلثين

ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط جميع ولد الابن وولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل إذا لم يكن ولد صلب وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث، ولا يرثون مع الجد ولواحد الإخوة والأخوات من قبل الأم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء وللأخت للأب والأم النصف وللأختين فصاعدا الثلثان فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين فلا شيء للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ فيكون له ولهن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن إلا أخت واحدة لأب وأم وأخت أو أخوات لأب فللأخت للأب والأم النصف وللأخت أو الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين، وإن كان مع الأخت أو الأخوات للأب أخ لأب فلا سدس لهن ولهن وله ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كان مع الأخوات للأب والأم أخ للأب والأم فلا نصف، ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وتسقط الإخوة والأخوات للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم إذا لم

يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم إلا في فريضة وهي زوج وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث،

ويشاركهم الإخوة للأب والأم في ثلثهم ذكرهم وأنثاهم سواء. فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا وللأخوات مع البنات ما بقي إن بقي شيء، وإلا فلا شيء لهن، ويسمين بذلك عصبة البنات وللأب: مع الولد وولد الابن السدس فريضة، وما بقي بعد أهل الفريضة فله، وإذا لم يكن ولد، ولا ولد ابن فإنما هو عصبة له المال، وللجدة والجدتين السدس. (قال) : وإن قرب بعضهن دون بعض فكانت الأقرب من قبل الأم فهي أولى، وإن كانت الأبعد شاركت في السدس وأقرب اللائي قبل الأب تحجب بعداهن وكذلك تحجب أقرب اللائي من قبل الأم بعداهن. [باب أقرب العصبة] (قال المزني) : – رحمه الله – وأقرب العصبة البنون ثم بنو البنين ثم الأب ثم الإخوة للأب والأم إن لم يكن جد فإن كان جد شاركهم في باب الجد ثم الإخوة للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم بنو الإخوة للأب فإن لم يكن أحد من الإخوة، ولا من بنيهم، ولا بنى بنيهم، وإن سفلوا فالعم للأب والأم ثم العم للأب ثم بنو العم للأب والأم ثم بنو العم للأب فإن لم يكن أحد من العمومة، ولا بنيهم، ولا بني بنيهم، وإن سفلوا فعم الأب للأب والأم فإن لم يكن فعم الأب للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنيهم على ما وصفت من العمومة وبنيهم وبني بنيهم فإن لم يكونوا فعم الجد للأب والأم فإن لم يكن فعم الجد للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنيهم على ما وصفت في عمومة الأب فإن لم يكونوا فأرفعهم بطنا وكذلك نفعل في العصبة إذا وجد أحد من ولد الميت، وإن سفل لم يورث أحد من ولد ابنه، وإن قرب، وإن وجد أحد من ولد ابنه، وإن سفل لم يورث أحد من ولد جده، وإن قرب، وإن وجد أحد من ولد جده، وإن سفل لم يورث أحد من ولد أبي جده، وإن قرب، وإن كان بعض العصبة أقرب بأب فهو أولى لأب كان أو لأب وأم، وإن كانوا في درجة واحدة إلا أن يكون بعضهم لأب وأم فالذي لأب وأم أولى فإذا استوت قرابتهم

فهم شركاء في الميراث فإن لم تكن عصبة برحم يرث فالمولى المعتق فإن لم يكن فأقرب عصبة مولاه الذكور فإن لم يكن فبيت المال.

]

Mas'alah: What is the principle of reciprocal inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=235)

واحتج الشافعي – رحمه الله – على من ورث رجلين كل واحد منهما النصف من ابن ادعياه وورث الابن إن ماتا قبله الجميع فقال الشافعي – رحمه الله: إنما يرث الناس من حيث يورثون يقول الشافعي: فإن كانا يرثانه نصفين بالبنوة فكذلك يرثهما نصفين بالأبوة.

Mas'alah: What are the general principles of inheritance (fara'id) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=81)

كتاب الفرائض 697 – وما بعين تركة تعلقا ... من الديون فليقدم مطلقا 698 – وبعد تجهيز بما يليق له ... وبعده كل الديون المرسله 699 – وثلث ما يفضل للوصيه ... وبعده للوارث البقيه 700 – والوارثون عشرة إن تختزل ... هم ابنه وابن ابنه وإن نزل 701 – أب وجد لأب أخ وعم ... وابناهما والزوج مع مولى النعم 702 – والوارثات سبع نسوة أقل ... بنت كذا بنت ابنه وإن سفل 703 – أخت وأم جدة وإن

رقت ... وزوجة ثم التي قد أعتقت 704 – وإن يكن كل الرجال اجتمعوا ... فابن وزوج وأب لم يمنعوا 705 – أو النسا فالبنت مع شقيقته ... والأم مع بنت ابنه وزوجته 706 – أو سائر النساء والرجال ... فخمسة لم يمنعوا بحال 707 – إبن وبنت ثم أم والأب ... وزوجها أو زوجة لم يحجبوا 708 – أو لم يخلف وارثا مما علم ... فماله لبيت مال منتظم 709 – واحجب بوصف تسعة من العدد ... مبعض والقن مع أم الولد 710 – مدبر مكاتب ومن كفر ... من مسلم والعكس أيضا معتبر 711 – وقاتل من القتيل مطلقا ... وذو ارتداد والذي تزندقا

Mas'alah: What are the six fixed shares (furud muqaddarah) in inheritance?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=82)

فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى 712 – ثم الفروض ستة مقدره ... وفي كتاب ربنا مقرره 713 – ربع ونصف الربع ثم ضعفه ... والثلث ثم ضعفه ونصفه 714 – فالنصف فرض خمسة زوج ورث ... إن ينفرد عن فرع زوجة يرث 715 – بنت وبنت ابن وأخت للأب ... والأم أيضا ثم أخت من أب 716 – إن تخل كل عن معصب لها ... ومثلها وكل أنثى قبلها 717 – والربع فرض زوجها مع الولد ... وزوجة إن لم يكن له ولد 718 – واحكم لها بالثمن مع فرع يرى ... وليشتركن حيث كن أكثرا 719 – والثلثان فرض أربع وهن ... ذوات نصف عددت رؤوسهن 720 – والثلث فرض أم ذاك الميت ... عند انتفاء فرعه والإخوة 721 – وفرض ولد الأم إن يكن عدد ... والسدس فرض سبعة أب وجد 722 – إن كان فرع وارث للميت ... والأم مع فرع له أو إخوة 723 – والسدس للجدات مطلقا يعم ... وفرض أخت أو أخ

فقط لأم 724 – وبنت الابن إن تكن مع ابنته ... والأخت من أبيه مع شقيقته 725 – وضابط الجدة في الميراث ... إدلاؤها بخلص الإناث 726 – أو بالذكور الخالصين أو هما ... إن كان خالص النسا مقدما 727 – والجد إن أدلى بأنثى لم يرث ... فكل من أدلت به ليست ترث 728 – وسائر الجدات بالأم احجب ... وسائر الأجداد أسقط بالأب 729 – ويحجب ابن الأم جد والأب ... وبالفروع الوارثين يحجب

Mas'alah: What are the juristic disagreements among the Companions on inheritance and related issues?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=80)

ومن المسائل الاجتهادية الأخرى التي جرت بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلف فيها الرأي: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وفي بعض صور ميراث الجدة، وكذلك المسألة المشركة (الحجرية) ، والخلاف في (العول) ، وفي حجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة، وفي تحريم المرأة تحريما مؤبدا على من نكحها في العدة، وفي توريث الزوجة المطلقة فرارا من الميراث، وكذلك الخلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وكذلك الخلاف في نفقة المبتوتة وسكناها، وغير ذلك كثير. وقد كانت هذه الفتاوى والاجتهادات –بحق– ثروة فقهية، نظر فيها الأئمة المجتهدون، وأخذوا بما قاله الصحابي، ولم يخالف فيه، أي بما أجمعوا عليه، أما قول الصحابي وراء ذلك فقد كان الأخذ به موضع خلاف بين الأئمة. فقد رأى بعضهم أقوال الصحابة حجة واجبة الاتباع، ورأى عصرهم عصر تفسير وتكميل على حين لم ينظر آخرون إليها تلك النظرة [1]. * كان من أسباب الخلاف بين الصحابة اختلاف النظر والرأي وتقدير الأمور، وذلك أمر فطري، وكذلك بسبب اختلاف فهمهم للقرآن

ومعرفتهم بالسنة. * لم يكن الصحابة على درجة واحدة في استعمال الرأي، بل كان منهم من يتحرج ويهاب الفتيا، وأولئك في الواقع الذين لم تضطرهم الظروف إلى القطع والحسم بإبداء الرأي، ومنهم من برع في الرأي، وقدر عليه، وأشهرهم عمر رضي الله عنه، حيث كانت أعباء الحكم تدعوه لأن يبت في القضايا والأمور ولا يتحاماها. ولقد عرف بالفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة، وكان منهم المكثرون والمتوسطون والمقلون. (1) الأستاذ الجليل الشيخ عبد الوهاب خلاف، رحمه الله – تاريخ التشريع الإسلامي: 280.

Mas'alah: What does the author say about disagreements among Basran, Kufan, and Baghdadi scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=152)

البصرويون والكوفيون والبغداديون: وقد حكى إمام الحرمين خلافا بين البصريين والكوفيين في عدة مواضع في كتاب الفرائض، ولكنها كلها تقع بين فقهاء السلف، وليس خلافا داخل المذهب. ولكن الماوردي في كتابه (الحاوي) حكى خلافا بين البغداديين والبصريين، نقله عنه النووي في (المجموع) ، في حكم الوطء في الحيض، والتصدق بدينار أو بنصف، قال الماوردي: "كان أبو حامد الإسفراييني وجمهور البغداديين يجعلونه قولا قديما، وكان أبو حامد المروزي وجمهور البصر لا يجعلونه قولا قديما، ولا يحكونه مذهبا للشافعي ..." (المجموع: 3/ 360) . ويلوح لي أن هذا خلاف ثانوي داخل طريقة العراقيين، ولذا لم يشر إليه النووي وهو يتكلم عن الطرق في حكاية المذهب.

Mas'alah: What is the introduction to the book of inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4612)

كتاب الفرائض (1)

Mas'alah: What is the virtue of learning inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4612)

6186 - الأصل في الفرائض الكتاب، والسنة، والإجماع، والعلم بها مما توافت الأخبار على الترغيب في طلبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض؛ فإنها من دينكم، وإنها نصف العلم، وإنها أول علم ينتزع من أمتي، وينسى" (2) . وقال صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سينزع حتى إن الرجلين من أمتي يختلفان في فريضة لا يجدان من يخبرهما بها" (3) . وقيل: سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف العلم؛ لأن الخلق بين طوري الحياة والموت، والشرع ينقسم إلى أحكام الأحياء وأحكام الأموات. (1) يستمر العمل على نسخ أربع هي (د 2) وهي الأصل، ومعها (د ا) ، (ت 3) ، (ت 2) . والله المعين. (2) حديث "تعلموا الفرائض، فإنها من دينكم" . رواه ابن ماجة: الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ح 2719، والدارقطني (4/ 67) ، والحاكم (4/ 332) ، والبيهقي (6/ 209) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد ضعفه الحافظ (ر. التلخيص: 3/ 172 ح 1387، وخلاصة البدر المنير: 2/ 128) . (3) حديث:

"تعلموا الفرائض، وعلموها الناس" . رواه من حديث ابن مسعود، النسائي في الكبرى (4/ 63، 64، ح6305، 6306) ، والدارمي: ح 221 والدارقطني (4/ 81 – 82) والحاكم (4/ 333) ، والبيهقي في الكبرى (6/ 208) ، وفي السنن الصغير (3/ 353، ح 2277) ، وبنحوه مختصرا الترمذي: الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، ح 2091. وقد ضعف الحافظ الحديث. ر. التلخيص: (3/ 171 ح 1386) .

Mas'alah: What did the Quran and hadith establish regarding inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4614)

6188 – ثم أبان الله سبحانه وتعالى الفرائض في قوله تعالى: {يوصيكم الله} وفي الآية التي تليها، وفي آية الكلالة في مختتم السورة (1) . وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل، ولكن تولى قسمها، فقسمها أبين قسم، ألا لا وصية لوارث" (2) . (1) يشير إلى آيات الفرائض، وهي الآية: 11، 12، من سورة النساء، ثم الآية الأخيرة من السورة الكريمة نفسها، وهي رقم: 176. (2) حديث: "إن الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم إلى ملك مقرب ..." لم نجده بهذا السياق الذي ساقه به الإمام، قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: الثابت في هذا المعنى: "أن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" . رواه الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن خارجة وقال: "هذا حديث حسن صحيح. وروي أيضا من حديث أبي أمامة وأنس بن مالك رضي الله عنهم" . ا. هـ. المشكل:2/ 61أ، 61ب. وروى أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من

حديث عمرو بن خارجة =

Mas'alah: How did inheritance practices change from pre-Islamic alliances to Islamic law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4615)

6189 - وقيل كانوا يتوارثون في ابتداء الإسلام بالتحالف، والنصرة، وكان الواحد يقول لصاحبه: دمي دمك، ومالي مالك، ترثني وأرثك، وهو بين في قوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] . ثم نسخ الله تعالى ذلك بالإسلام والهجرة، فقال عز وجل: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] ، فكان المهاجر وغير المهاجر لا يتوارثان. ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] و [الأحزاب:6] وقيل: كان الرجال يورثون دون النساء، وكان يقال: الرجال يتحملون المؤن ويقرون الضيف، ويلقون الحروب، وكان ينفق على المرأة من مال زوجها بعد موته سنة، وذلك حظها من الميراث. قال تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة: 240] . ثم نسخ حكم هذه قوله تعالى: {الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . ثم لم تشتمل الآي الثلاث على جميع الوقائع.

Mas'alah: Why did the Companions differ on inheritance rulings after the Prophet's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4615)

6190 – وانقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رضوانه واختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعظم اختلافهم فيما لم يلقوه منصوصا، وسبب ذلك أنهم لم يجدوا قواعد الفرائض مبنية على معان معقولة، فاضطربوا في التمسك بالأشباه والتقريبات، فأتوا فيها بالعجائب والآيات. = (واللفظ للنسائي) : "إن الله قد قسم لكل إنسان قسمة من الميراث فلا تجوز لوارث وصية" . (ر. أحمد: 4/ 186، 187 و5/ 267، الترمذي: الوصايا، باب لا صدقة لوارث: 2120،2121، النسائي: الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث:3671، 3672، 3673، ابن ماجة: الوصايا: باب لا صدقة لوارث:2712، 2713، 2714، الدارقطني: 4/ 152، البيهقي: 6/ 264، التلخيص: 3/ 197ح 1421) .

Mas'alah: Which Companions were the main authorities on inheritance law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4616)

وقال العلماء بالفرائض: تحزب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحزاب، فتكلم أربعة منهم في جميع الفرائض: علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس. وتكلم قوم في معظم أصول الفرائض مثل: أبي بكر، وعمر، ومعاذ. وتكلم بعضهم في مسائل نادرة، كعثمان وغيره رضي الله عنهم أجمعين. ثم من بدائع حكم الله تعالى أن الأربعة الذين تكلموا في الجميع لم يجمعوا في مسألة إلا أجمعت الأمة على مذهبهم، ولم يتفق في مسألة مصير اثنين منهم إلى مذهب، وذهاب اثنين إلى مذهب الآخر، ولكن إذا اختلفوا وقفوا آحادا، وصار ثلاثة إلى مذهب، وواحد إلى مذهب واحد.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i follow Zayd ibn Thabit in inheritance rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4616)

6191 – ثم نظر الشافعي إلى مواقع الخلاف، ولم يجد مضطربا في المعنى، فاختار أن يتبع زيد بن ثابت، ولم يضع لأجل هذا كتابا في الفرائض، لعلمه بعلم الناس بمذهب زيد، وإنما نص على مسائل متفرقة في الكتب، فجمعها المزني، وضم إليها مذهب زيد في المسائل. ولم يقل: تحريت [فيها] (1) مذهب الشافعي كقوله في أواخر الكتب التي مضت؛ فإن التحري اجتهاد، ولا اجتهاد في النقل. وقد تحقق عنده اتباع الشافعي زيدا. وتردد قول الشافعي حيث ترددت الروايات عن زيد، واعتمده فيما رواه من ذلك ما رواه الأثبات عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "أفرضكم زيد" (2) ، قال المحققون: لو رفعت واقعة إلى مجلس رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وفيها مذاهب لعلماء صحابته، فقال فيها: (1) ساقطة من الأصل فقط. (2) حديث "أفرضكم زيد" رواه أحمد، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجة من حديث أنس (ر. أحمد: 3/ 184، الترمذي: المناقب، باب مناقب معاذ وزيد، ح 3791، النسائي في الكبرى: 8242، ابن ماجة: المقدمة باب فضائل أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ح 154، التلخيص: 3/ 172 ح 1389) .

أفرضكم زيد، وزيد منهم وفيهم، لتعين اتباع مذهبه (1) . فكذلك يجب هذا في جميع القواعد إذا قال: أفرضكم زيد. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "أقضاكم علي، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ" ، فالقول في القضايا يتسع، ويتعلق بما لا يسوغ التقليد فيه، وكذلك الحرام والحلال. وعندنا أن المذهب لا يستقل بهذا القدر؛ فإن

زيدا ما انتحل مذهبه إلا عن أصل يجول الرأي فيه، ولهذا خالفه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والشافعي لم يخل مسألة عن احتجاج، وإنما اعتصم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجيحا، وهذا بين. وإذا كان كذلك، فحق على الناظر أن يتبين مواقع الكلام في كل قاعدة حسبما يفعل ذلك في قواعد الشريعة.

Mas'alah: What is the author's plan for presenting the rules of inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4617)

6192 – ثم الذي نراه بعد ذلك أن نذكر جملا في صدر الفرائض تتنزل منزلة المعاقد والضوابط، يطلع حافظها بها على الأصول، ثم نعود بعد الإيناس بها إلى ترتيب السواد، ونعتمد شرح مذهب زيد، ولا نخلي أصلا عن ذكر المشاهير من مذاهب الصحابة رضي الله عنهم، ونشمر للتلخيص والتقريب جهدنا، ثم نتعدى قليلا حدود الفقهاء في تمهيد أصول الحساب، وتسهيل طرقها، وتقريب مأخذها، ثم المهارة فيها موكولة إلى الدربة. (1) كذا في جميع النسخ، ويلوح لي أن العبارة في أصلها هكذا: "قال المحققون: قد رفعت واقعة إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيها مذاهب لعلماء صحابته، فقال فيها:" أفرضكم زيد، وزيد منهم وفيهم؛ فتعين اتباع مذهبه "هذا مجرد ظن وتوقع ولم نره في أي مصدر."

Mas'alah: What are the introductory principles of inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4618)

فصل في معاقد جملية نأتي بها توطئة وإيناسا

Mas'alah: What are the causes of entitlement to inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4618)

6193 – فنقول: استحقاق الإرث متعلق بالقرابة والسبب. والسبب ينقسم إلى خاص، وعام: والسبب العام التوريث بالإسلام. والسبب الخاص النكاح والولاء، أما الولاء، فسبيل الإرث به التعصيب لا غير، والزوجية سبيل الإرث بها الفرض. والأصول المورثة بالقرابة الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة، والجدودة، والعمومة. والورثة من القرابة ينقسمون على أنحاء، ونحن نردد تقاسيمهم في كل غرض، فنقول أولا: هم ينقسمون إلى الأصول والفروع. أما الأصول، فهم الذين ليس بينهم وبين الميت واسطة بها يدلون، وهم أربعة: الأب، والأم، والابن، والبنت، وهؤلاء لا يحجبون بالأشخاص حجبا كليا. والفروع من الورثة على أربعة أقسام: ذكر يدلي بذكر، وهم بنو البنين، وبنو الأب، وهم الإخوة وبنوهم. وبنو الجد، وهم الأعمام وبنوهم. وذكر يدلي بأنثى، ولا يلفى الوارث من هذا القبيل إلا شخص واحد، وهو الأخ للأم؛ فإن إدلاءه إلى الميت بالأم. وأنثى تدلي بذكر، وهو (1) ثلاث: بنت الابن، وبنت الأب: وهي الأخت من الأب، وأم الأب. (1) وهو: ضمير يعود على القسم.

وأنثى تدلي بأنثى، وهو الأخت للأم، والجدة أم الأم. والحجب بالأشخاص يتطرق إلى الفروع، كما سيأتي ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the six fixed shares in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4621)

6201 – وأما الفرض، فأصله في اللسان القطع، وسميت الحزة التي تستقر فيها عروة الوتر فرضة، ثم استعمل الفرض بمعنى التقدير، فإن المقدرات مقتطعة عن الجمل، فالفرائض هي المقدرات. والمقدرات التي هي الأصول في المواريث ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. وإن أحببت قلت: النصف ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصف الثلثين، ونصف نصفه. ويجمع هذه الستة أصلان: النصف والثلثان. ثم يتشعب من النصف نصفه، وربعه، ويتشعب من الثلثين نصفه وربعه. وما ذكرناه أصول الفرائض، وإذا عالت المسائل، وزادت المقدرات على أجزاء المال، فلا تتعدى هذه المقدرات في الإطلاق، وإن كان السدس فيها سبعا، وتسعا، وعشرا.

Mas'alah: Where does the Quran mention the six fixed inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4621)

6202 – وقد نص الله سبحانه وتعالى على هذه الأجزاء الستة في ثلاثة عشر موضعا في كتابه. فذكر النصف في ثلاثة مواضع: ذكره للزوج إذا لم يكن للمرأة ولد، في قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] ، وللبنت الواحدة، في قوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] ،

وللأخت الواحدة إذا كانت لأب وأم، أو لأب فقال تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] . وذكر الربع في موضعين: للزوج إذا كان للزوجة ولد، وللزوجة إذا لم يكن للزوج ولد. وذكر الثمن للمرأة إذا كان للزوج ولد، ومواضع الربع والثمن [بينة] (1) . وأما الثلثان، فقد ذكر في موضعين: ذكره للأختين، إذا كانتا لأب وأم، أو لأب، فقال تعالى: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان} [النساء: 176] وللبنات فقال تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] ثم للبنتين الثلثان كما للأختين على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى. وشرط في الأختين أن يكون الميت كلالة، فمنهم من قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد، وهو قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم، وإحدى روايتي ابن عباس، ويعني بالوالد: الآباء، والأجداد، دون الأمهات، وبالولد الذكور والإناث، الوارثين منهم، قربوا أو بعدوا. ومنهم من قال: هو من لا ولد له، وإن كان له والد. وهو الرواية الثانية عن ابن عباس. ثم اختلفوا، فقال بعضهم: الكلالة اسم للميت، وقال بعضهم: الكلالة اسم للورثة، وسنعطف على جميع ذلك في الشرح، إن شاء الله عز وجل. فأما الثلث، فقد ذكره الله تعالى في موضعين: ذكره للأم إذا لم يكن هناك ولد ولا إخوة في قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] وذكره للاثنين من أولاد الأم، فقال تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] وهو يثبت للجد عند بعض منازله. (1) في الأصل: فيه، والمثبت من باقي النسخ الثلاث.

وأما السدس، فقد ذكره في ثلاثة مواضع: ذكر للأبوين السدس في قوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] ، وللأم إذا كان للميت ولد، أو اثنان من الإخوة، فصاعدا، وذكره للواحد من أولاد الأم، فقال تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] ،

وللسدس مواضع ملحقة بالنص. فهذا بيان الفرائض في نصوص الكتاب.

Mas'alah: Who receives the one-eighth share in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4624)

والثمن فرض صنف واحد: وهن الزوجات إذا كان للزوج ولد، أو ولد ابن.

Mas'alah: Who are the recipients of the two-thirds share in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4624)

والثلثان فرض أربعة أصناف: ولا يثبت إلا بعدد: فرض بنتي الصلب، فصاعدا، إذا لم يكن معهن ابن يعصبهن. وفرض بنتي الابن فصاعدا إذا لم يكن في الصلب ولد، ولم يكن في درجتهن غلام يعصبهن. وفرض الأختين من الأب والأم، فصاعدا، إذا لم يكن في الفريضة من يعصبهن. وفرض الأختين من الأب، فصاعدا إذا لم يكن في الفريضة أحد من أولاد الأب والأم، ولم يكن معهن من يعصبهن.

Mas'alah: Who receives the one-third share in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4624)

وأما الثلث ففرض الاثنين (1) ، فصاعدا من الإخوة والأخوات من الأم (2) .

Mas'alah: Who are the seven heirs entitled to one-sixth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4625)

والسدس فرض سبعة: فرض الأب إذا كان للميت ولد أو ولد ابن. وفرض الأم إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات، فصاعدا. وفرض الجدات، فيشتركن فيه، إذا استوين في الدرجة، وتستحقه الواحدة إذا انفردت. وفرض بنت الابن، أو بنات الابن إذا كان في الصلب بنت واحدة، ولم يكن معهن في درجتهن ذكر يعصبهن.

Mas'alah: What does the author say about summarizing the general principles of inheritance according to Zayd?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4625)

فهذه معاقد كلية وقواعد جملية، ذكرناها وأجريناها على مذهب زيد، (1) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ ما عدا الأصل. (وهو في مقابلة الزيادة السابقة) .

Mas'alah: What is the dispute over the meaning of kalalah in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4641)

6222 – وإنما نشأ هذا الخلاف من الاختلاف في الكلالة، فإنه عز من قائل، قال: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] فما ذهب إليه زيد وجماهير العلماء: أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وذهب ابن عباس أن الكلالة من لا ولد له، وإن كان له والد.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term kalalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4641)

واختلف في اشتقاق الكلالة، وفي المسمى بها، فقيل: المسمى بها الميت، وقيل المسمى بها الورثة. وأما الاشتقاق، فمنهم من قال: هو من قولهم: كل [سيف] (1) فلان، إذا ذهب طرفاه، وبقي الجوانب، والحواشي، وهذا يظهر إذا حملنا الكلالة على الميت، الذي لا أب له، ولا ولد. (1) في الأصل: نسب.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of the term kalalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4642)

وقيل الكلالة الورثة، سموا بذلك لأنهم كالإكليل للميت، والإكليل يحيط بجوانب الرأس وأعلاه مقور، فإذا كان الورثة كالإكليل، سموا كلالة.

Mas'alah: What is Ibn Abbas's evidence for his definition of kalalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4642)

وتعلق ابن عباس بقوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت} [النساء: 176] فأوضح الله تعالى معنى الكلالة، وفسرها بمن لا ولد له.

Mas'alah: What is the majority view of the Companions on the meaning of kalalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4642)

وقد قال معظم الصحابة رضي الله عنهم: المراد بقوله تعالى {ليس له ولد} [النساء: 76] ، ليس له ولد ولا والد، فوقع الاقتصار على أحد الطرفين، والدليل عليه أنه تعالى أثبت للأخت النصف، والإجماع منعقد على أن الأخت لا ترث النصف مع الأب.

Mas'alah: What did the Prophet say to Umar regarding the interpretation of kalalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4642)

وكان عمر متوقفا في تفسير الكلالة، ولما راجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسيرها قال صلى الله عليه وسلم: "يكفيك آية الصيف" ، أراد قولة تعالى: {قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] . وهذه الآية نزلت في الصيف. وقوله تعالى:

{وإن كان رجل يورث كلالة} [النساء: 12] نزلت في الشتاء. وكان عمر لا يتبين حتى قد قرأ هذه الآية، وفيها {يبين الله لكم أن تضلوا} [النساء: 176] فقال عمر: هذا لمن بينت له، فأما عمر، فلم يتبين.

Mas'alah: What is the chapter on inheritances about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4645)

باب الموراث

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4645)

6225 - ذكر الشافعي في هذا الباب الفرائض الست، وأبان مستحق كل فريضة، ونحن ذكرنا فيما تقدم الجمل والمعاقد، والآن نتبع النصوص، وترتيب (السواد) (1) ، ونذكر ما فيها من مشاهير الخلاف.

Mas'alah: What is the method for presenting Zayd's and the majority's views on inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4652)

6232 - الوجه أن نذكر مذهب زيد ومذهب الجمهور مجموعا في الأولاد وأولاد

الابن، حتى ينتظم الكلام، ثم نذكر خلاف من يخالف في آحاد المسائل، فنقول:

Mas'alah: What are the requirements for studying the science of inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4661)

6243 – اعلم أن الناظر في علم الفرائض يحتاج إلى العلم بالفتاوى، والأحكام، وإلى العلم بالأنساب، وإلى المهارة في الحساب، وإلى اتباع ألفاظ الفرضيين. أما الفتاوى؛ فهي الأصل، وأما الأنساب، فقد تشتبه في صور الوقائع ويجر الزلل فيها خبطا عظيما، وينشأ من الأنساب المتشابهة مسائل من المعاياة (2) . وأما الحساب، فهو ركن لا ينكر مسيس الحاجة إليه في القسمة، وتصحيح المسائل. وأما الألفاظ، فلا بد منها، فإذا كان في الفريضة زوج [وعم] (3) فمن خرق المفتي أن يقول: للزوج النصف وللعم النصف –وإن كان هذا سديدا في (1) غير مقروءة في الأصل. (2) المعاياة: مفاعلة من الجانبين، من عايا فلان صاحبه ألقى عليه كلاما، لا يهتدي لوجهه (المعجم) والمعني الإلغاز بالمسائل، وتبادل معوصاتها، وشائع على ألسنة الفقهاء: "إياك، ومسائل المعاياة فإنها صعبة المعاناة" . (3) في جميع النسخ: (عصبة) .

المعنى– لأن العصبة لا يعبر عن حصته بمقدار، والسبب فيه أن السامع قد يعتقده مقدرا كفرض الزوج. ثم ذاك لا ثبات له، وهو يتغير بتغير الصور، فالعصبة الذي يأخذ نصفا، يأخذ في صورة أخرى ثلثا، أو ثلثين على ما نفصل من الفرائض. وقيل: سأل الحجاج الشعبي عمن خلف بنتا، وأبا، فقال الشعبي للبنت النصف والباقي للأب، فقال الحجاج: أصبت في المعنى وأخطأت في العبارة، هلا قلت: للأب السدس، والباقي له بالتعصيب.

والغرض من هذا أن الأنساب قد تشتبه في أولاد الابن، فلا بد من التعرض له.

Mas'alah: What does the author say about the source of confusion in inheritance and the method of detail?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4662)

6244 - ونحن نذكر منشأ الاشتباه، وطريق التفصيل. وإن تعدينا حد الاختصار في مثل ذلك، فالعذر واضح. ومثل هذا المجموع لا يختص بالأذكياء، بل حقه أن يشترك فيه المبتدىء والمنتهي.

Mas'alah: What is the section heading for inheritance rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4670)

فصل

Mas'alah: What is the discussion on 'awl (proportional reduction) in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4738)

القول في العول وبيان المذاهب فيه

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about 'awl and the principles of inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4738)

6326 - ذكر الشافعي العول، ومصير جمهور الصحابة رضي الله عنهم إليه، فنذكر أولا الأصول التي تنشأ مسائل الفرائض منها، ثم نعطف عليها العول ومسائله.

Mas'alah: How are inheritance cases categorized based on prescribed shares and agnates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4738)

فنقول: المسالة الواقعة في المواريث لا تخلو إما أن تشتمل على صاحب فرض أو أكثر، وإما أن تخلو عن أصحاب الفروض. وتشتمل على العصبات.

Mas'alah: What are the seven original bases for inheritance problems according to the early scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4739)

6328 - فإن اشتملت المسألة على ذي فرض مقدر، فالأصول التي تنشأ منها مسائل الفرائض على قول المتقدمين سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون. وزاد المتأخرون على رأي زيد أصلين آخرين: ثمانية عشر، وستة وثلاثين. وهما ينشآن من مسائل الجد. فأما الاثنان، فكل مسألة اشتملت على النصف،

والنصف، وذلك أن يكون في المسألة زوج وأخت، [أو] (1) على النصف وما بقي. والثلاثة أصل كل مسألة فيها، ثلث وثلثان، أو ثلث وما بقي، أو ثلثان وما بقي. والصور: (أم، وأخ) (بنتان، وعم) (أختان لأب وأم، أو لأب، واثنان من أولاد الأم) والأربعة أصل كل فريضة فيها ربع، وما بقي. وهي: زوج، وابن. أو زوجة، وأخ. (1) في الأصل: "له" مكان "أو" ، وهو تحريف واضح.

Mas'alah: What are examples of inheritance cases with a quarter, half, and remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4740)

أو: ربع، ونصف، وما بقي، وهي: زوج، وبنت، وأخ. أو: زوجة، وأخت، وابن أخ. أو ربع، وثلث ما يبقى، وما يبقى وهي: زوجة، وأبوان. أو زوجة، وجد، وثلاثة إخوة.

Mas'alah: What are examples of inheritance cases with a sixth as the base number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4740)

والستة أصل كل فريضة فيها سدس، وما بقي، أو سدس، وثلث، وما بقي، أو: سدس، وثلثان، وما بقي. أو: نصف، وثلث، وما بقي. ولا يخفى وضع الصور على من انتهى إلى هذا المنتهى.

Mas'alah: What are the inheritance shares for specific heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4740)

والثمانية أصل كل فريضة فيها ثمن، وما بقي، أو: ثمن، ونصف، وما بقي. وليس في الفرائض ربع وثمن. ولو كانا لخرجا من ثمانية.

Mas'alah: What are the inheritance shares for specific heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4740)

وأما اثنا عشر، فأصل كل فريضة فيها: ربع، وسدس، وما بقي. أو: ربع، وثلث، وما بقي، أو: ربع، وثلثان، وما بقي.

Mas'alah: What are the inheritance shares for specific heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4740)

والأربعة والعشرون أصل كل فريضة فيها: ثمن، وسدس، وما بقي، أو: ثمن وثلثان، وما بقي. ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث في الفريضة، ولو تصور [لخرجا] (1) من أربعة وعشرين.

Mas'alah: What are the inheritance shares for specific heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4740)

6329 – وأما ثمانية عشر على طريقة المتأخرين، أصل كل فريضة فيها: سدس، وثلث ما بقي، وما بقي، وصورتها (جدة، وجد، [وإخوة] (2)) أو: أم، وجد، وإخوة. للجدة السدس ثلاثة، وللجد ثلث ما يبقى خمسة، والباقي بين الإخوة. (1) في الأصل: تخرجا. (2) زيادة من المحقق لبيان صورة المسألتين اللتين أرادهما المؤلف.

Mas'alah: What are the inheritance shares for specific heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4741)

فأما الستة والثلاثون، أصل كل فريضة فيها ربع، وسدس، وثلث ما بقي، وما بقي. وهي: زوجة، وأم، وجد، وإخوة. للزوجة الربع: تسعة، وللأم، أو الجدة السدس: ستة، وللجد ثلث ما تبقى، وهو سبعة، والباقي للإخوة. ولم يضع المتقدمون هذين الأصلين، وقالوا: إنما نضع الأصول التي تخرج منها الفرائض، المذكورة في الكتاب؛ فإن اعترض شيء لم نزد، ولم نتعد، وصححنا ما يقع من المسائل بالضرب. وهؤلاء يقولون: المسألة الأولى من ستة، ثم بالضرب تصير ثمانية عشر: للجدة سهم من ستة، فيبقى خمسة، ونحن نحتاج إلى ثلث ما تبقى، وليس للخمسة ثلث صحيح، فنضرب مخرج الثلث، وهو ثلاثة في أصل المسألة، فتصير ثمانية عشر. ووضعوا المسألة الثانية على اثني عشر، ثم بالضرب تصير ستة وثلاثين، وبيانه: للجدة السدس: سهمان من اثني عشر، وللزوجة الربع: ثلاثة. وللجد ثلث ما يبقى، وليس للسبعة (1) ثلث صحيح، فنضرب

مخرج الثلث في أصل المسألة فترد ستة وثلاثين.

Mas'alah: What is the purpose of establishing principles for inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4741)

وهذا الذي نذكره الآن مراسم. وسنذكر قدرا صالحا في الضرب والقسمة، ووضع الأعداد المشتملة على الأجزاء الصحيحة التي يعبر عنها بالكسور، ووضع هذه الأصول قدمناه لمسيس الحاجة إليه ناجزا في ذكر أصول العول.

Mas'alah: What is the purpose of establishing inheritance calculation principles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4741)

6330 – والغرض من وضع الأصول تأسيس أعداد تخرج منها مقدرات الفرائض، ثم لا نلتزم ضبط أعداد المستحقين، فربما يكونوا (2) على عدة يصح (1) السبعة: أي الباقية بعد سهمي الجد، والزوجة (12 – 5) =7. (2) "فربما يكونوا" هكذا في النسخ الأربع بحذف النون، نون الرفع، وهي لغة صحيحة =

قسمة مواريثهم من أصل مسألتهم، وربما يكونوا على عدة لا تصح قسمة مواريثهم بسبب العدد، وما كان كذلك فطريقه تصحيح الكسور بالضرب، على ما سيأتي مشروحا، إن شاء الله. وإنا لم نلتزم وضع المسائل على الصحة؛ فإن الأعداد لا نهاية

لها.

Mas'alah: How are inheritance calculation principles divided?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4742)

6331 – والأصول التي ذكرناها تنقسم: فمنها ما يقوم (1) بأفراد الفرائض، ومنها ما لا يقوم إلا بتعدد الفرض، فأما ما يقوم بأفراد الفرائض فالاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية. وأما ما لا يقوم إلا بتعدد الفرض، فالاثنا عشر، والأربعة والعشرون. فأما ما يقوم بأفراد الفرائض، فإنه قد يشمل على فرضين، ولكن ليس الفرضان من ضرورة قيامه، والاثنا عشر والأربعة والعشرون من ضرورة قيامهما تعدد الفرض. ثم طريق إقامتهما أن نقول: إذا احتجنا إلى الربع والثلث أخذنا مخرج الربع أربعة ومخرج الثلث ثلاثة، وضربنا أحد المخرجين في الثاني، وقلنا: العدد الذي له ثلث وربع صحيحان: اثنا عشر. وإذا احتجنا إلى الربع، والسدس أخذنا مخرج الربع أربعة، ومخرج السدس ستة، ثم نجد بينهما موافقة بالنصف، فنضرب نصف أحدهما في كل الثاني. وإذا احتجنا إلى الثمن والثلثين، أخذنا مخرج الثمن ثمانية، ومخرج = وعليها في حديث مسلم، عن أصحاب القليب، يوم بدر: "كيف يسمعوا، وأنى يجيبوا" قال النووي في شرح مسلم: "وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال، وسبق بيانها مرات، ومنها الحديث السابق في كتاب الإيمان:" لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا "(رقم 54) (النووي على مسلم: 18/ 206: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه ح 2874) ." (1) يقوم: أي يكون ويوجد.

الثلث، ثلاثة، وضربنا أحدهما في الثاني، فيبلغ أربعة وعشرين، وقلنا: أقل عدد يخرج منه الثمن والثلثان صحيحين أربعة وعشرون. فإذا احتجنا إلى الثمن والسدس، أخذنا الثمانية، والستة، ثم نجد بينهما موافقة بالنصف، فنضرب نصف أحدهما في كل الثاني فيرد أربعة وعشرون.

Mas'alah: Why did early scholars not treat the eighteen and thirty-six as separate inheritance principles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4743)

6332 – ومسألتا باب الجد، وهما ثمانية عشر، وستة وثلاثون صحيحتان على قاعدة التركيب، ولكن لم يفردها المتقدمون لأمرين: أحدهما – أن الأصول موضوعة على المقدرات المنصوصة في الكتاب، وهي المجمع عليها، وثلث ما يبقى في المسألتين ليس منصوصا، ولا متفقا عليه، والأمر في ذلك قريب.

Mas'alah: Which inheritance principles are non-'awl and how are they divided?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4743)

6333 – ثم الأصول السبعة منقسمة إلى عائلة، وغير عائلة، فغير العائلة منها: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية: هذه الأصول لا يتطرق إليها العول، وهي منقسمة إلى عادلة، وناقصة، فالعادلة: الاثنان، والثلاثة، ونعني بالعادلة أن سهامها التي تخرج عنها

تستغرقها. فإذا كان الاثنان عادلة، فهو إذا اجتمع نصفان. والثلاثة إذا كانت عادلة، فهي إذا اجتمع الثلث والثلثان، فتستغرقان الثلاثة. والناقصة: أربعة، وثمانية، والمعني بالناقصة أن سهام المسألة التي عليها وضع المسألة لا تستغرقها؛ فإن الذي يخرج من الأربعة: الربع، والنصف، وهما لا يستغرقان الأربعة. والذي يخرج من الثمانية: الثمن، والنصف، وهما لا يستغرقان الثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4743)

6334 – والعائلة من الأصول: الستة وضعفها، وضعف ضعفها. فهذه الأصول هي التي يتطرق العول إليها على رأي الجمهور، لا غير.

أما الستة، فإنها تعول بأفرادها (1) وأشفاعها، ومنتهى عولها عشرة. فتعول بسدسها إلى سبعة، وبثلثها إلى ثمانية، وبنصفها إلى تسعة، وبثلثيها إلى عشرة. على ما سيأتي شرحها، إن شاء الله تعالى. وأما الاثنا عشر، فتعول بالأوتار دون الأشفاع، تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر، وبربعها إلى خمسة عشر، وبربعها وسدسها إلى سبعة عشر. وأما الأربعة والعشرون فتعول عولة واحدة بثمنها إلى سبعة وعشرين، لا غير. وهذا إذا كان في المسألة زوجة وبنتان وأبوان. وهي الملقبة بالمنبرية، وقد قيل: سئل علي عنها وهو على المنبر، فقال على الارتجال: صار ثمنها تسعا (2) .

Mas'alah: What are the two sections on the meaning of 'awl and the schools' positions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4744)

فنذكر فصلين أحدهما في معنى العول، وبيان المذاهب فيه على الأصل. والثاني في تفصيل مذهب القائلين بالعول،

Mas'alah: What is the ruling on a case with a husband and three sisters in Ibn Abbas's inheritance doctrine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4747)

6338 - واختلف الفرضيون على قياس مذهبه في مسألة: زوج وثلاث أخوات متفرقات. فروى يحيى عنه: للزوج النصف، وللأخت من الأم السدس، والباقي للأخت من الأب والأم. وروى غيره: للزوج النصف، وللأخت من الأم السدس، والباقي بين الأخت من الأب والأم، والأخت من الأب، على أربعة أسهم: ثلاثة للأخت من الأب والأم، وواحد للأخت من الأب. وروى أيوب بن سليمان الفرضي (3) مذهبا ثالثا عن ابن عباس في هذه (1) تذكر أن الكلام في مذهب ابن عباس، فلا تظن أن الثلث للأم هنا خطأ. (2) في الأصل: "على" بدون الواو. (3) أيوب بن سليمان الفرضي، لم نجد ترجمة له في طبقات الفقهاء، وإنما وجدنا في طبقات الحفاظ: أيوب بن سليمان بن بلال، أبو يحيى المدني، إمام ثقة روى عنه البخاري وأصحاب السنن. ت 224 هـ. فلعله هو (تهذيب التهذيب: 1/ 404) .

المسألة، وهو أنه قال: للزوج النصف، والباقي بين الأخوات على خمسة أسهم: ثلاثة أخماسه للأخت من الأب والأم، وخمسه للأخت من الأب، وخمسه للأخت من الأم. وقيل هذا قياس، وليس بنقل.

Mas'alah: How is the estate divided with a husband, mother, and sisters according to Ibn Abbas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4748)

6339 – ومما اختلف الفرضيون في قياسه على مذهب ابن عباس. زوج، وأم، وأختان لأب وأم، وأختان لأم. قال يحيى ابن آدم: قياسه، للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين من الأم الثلث، وتسقط الأختان من الأب والأم. وقيل: قياسه أن يقال: للزوج النصف وللأم السدس، والباقي بين الأختين من الأم، والأختين من الأب والأم بالسوية، لاستوائهن في قرابة الأم. وهذا يناظر التشريك في مسألة المشركة.

Mas'alah: What is the ruling of Mu'adh ibn Jabal on inheritance shares for the mother and siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4752)

وفي قول معاذ بن جبل: للأم الثلث، ولولدي الأب والأم الثلثان، ولولدي الأم الثلث. المسألة عنده من ثلاثة، وتعول إلى أربعة. فإنه لا يرى الحجب بالأخوات، وإن كثرن، ما لم يكن فيهن ذكر.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abbas on inheritance shares for the mother and siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4752)

وفي قول ابن عباس: للأم السدس، وللأختين من الأم الثلث، والباقي للأختين من الأب والأم، أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر.

Mas'alah: What is the inheritance share for a husband, mother, and two full sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4752)

زوج، وأم، وأختان لأب وأم. في قول علي، وزيد، وابن مسعود: تعول من ستة إلى ثمانية. وفي قول معاذ تعول إلى تسعة. وفي قول ابن عباس: للأم الثلث، وللزوج النصف، والباقي للأختين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for a husband, mother, and three sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4752)

زوج، وأم، وثلاث أخوات مفترقات. في قول علي وزيد وابن مسعود تعول من ستة إلى تسعة. وفي قول معاذ: تعول إلى عشرة. وفي قول ابن عباس: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت من الأم السدس وفي الباقي عنه روايتان: إحداهما – أنه للأخت من

الأب والأم خاصة. والثانية – أن الباقي بين الأخت من الأب والأم، والأخت من الأب، على أربعة أسهم: ثلاثة منها للأخت من الأب والأم، وواحد للأخت من الأب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for a husband, mother, and four sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4752)

زوج، وأم، وأختان لأب، وأختان لأم، في قول علي، وزيد، وابن مسعود: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين من الأب الثلثان، وللأختين من الأم الثلث. المسألة من ستة، وتعول إلى عشرة. وفي قول معاذ: للأم الثلث، فتعول إلى أحد عشرة. فهذه الأمثلة في عول الستة. وليس في الأصول أكثر عولا منها؛ فإنها تعول عند الجمهور بثلثيها وعند معاذ بخمسة أسداسها.

Mas'alah: What are examples of 'awl from twelve in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4753)

6343 – وأما أمثلة عول الاثني عشر، فمنها:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for a wife, grandmother, and two sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4753)

امرأة، وجدة، وأختان لأب وأم. فللمرأة الربع، وللجدة السدس، وللأختين الثلثان. أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر. وفي قول ابن عباس: الباقي بعد الربع، والسدس، للأختين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for a wife, mother, and two sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4753)

امرأة، وأم، وأختان لأب. فعلى قول علي، وزيد، وابن مسعود: جوابها كالجواب في التي قبل هذه؛ لأن نصيب الأم كنصيب الجدة في تلك. وفي قول معاذ: تعول إلى خمسة عشر؛ لأنه يفرض للأم فيها الثلث. وفي قول ابن عباس: للمرأة الربع، وللأم الثلث، والباقي للأختين.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, two maternal sisters, and two paternal sisters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4753)

امرأة، وأختان لأم، وأختان لأب. في قول أهل العول تعول المسألة من اثني عشر إلى خمسة عشر. وفي قول ابن عباس: للمرأة الربع، وللأختين من الأم الثلث، والباقي للأختين من الأب.

Mas'alah: What is the inheritance share when a full sister and a paternal sister replace two paternal sisters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4753)

ولو كان فيهما بدل الأختين من الأب أخت لأب وأم، وأخت لأب، وباقي المسألة على حالها، فلا يخفى جواب من يعيل. وفي الباقي روايتان عن ابن عباس: إحداهما – أن الباقي بعد الربع، والثلث، للأخت من الأب والأم، والرواية الثانية – أن الباقي بين الأخت من الأب والأم، والأخت من الأب، على أربعة أسهم. كما تكرر.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, mother, two maternal sisters, and two paternal sisters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4753)

امرأة، وأم، وأختان لأم، وأختان لأب: في قول علي وزيد وابن مسعود: للمرأة الربع وللأم السدس، وللأختين من الأم الثلث، وللأختين من الأب الثلثان، وتعول إلى سبعة عشر.

وفي قول معاذ: للأم الثلث، فتعول إلى تسعة عشر، وفي قول ابن عباس: للمرأة الربع، وللأم السدس، وللأختين من الأم الثلث، والباقي للأختين من الأب.

Mas'alah: What is the inheritance share when a full sister and a paternal sister replace two paternal

sisters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4754)

ولو فرضنا بدل الأختين من الأب أختا من أب وأم، وأختا من أب، لكان الجواب على ما مضى إلا أن الرواية تختلف عن ابن عباس فيما يبقى بين الأخت من الأب والأم، والأخت من الأب، كما تكرر.

Mas'alah: What are examples of inheritance calculations with a base of twenty-four?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4754)

6344 - وأما أمثلة الأربعة والعشرين:

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, parents, and two daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4754)

امرأة، وأبوان، وبنتان. في قول أهل العول: للمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وللبنتين الثلثان. أصل المسألة من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين.

Mas'alah: What is the inheritance share when a father and grandmother replace the parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4754)

وكذلك لو كان بدل الأبوين فيها أب، وجدة.

Mas'alah: What is the inheritance share when a mother and grandfather replace the parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4754)

وكذلك لو كان بدل الأبوين أم، وجد.

Mas'alah: What is the inheritance share when two daughters are replaced by a son's daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4754)

وكذلك لو كان بدل الابنتين بنتا ابن. وفي قول ابن عباس: يكون الباقي بعد الثمن والسدسين للبنتين.

Mas'alah: What is the inheritance share for a daughter and a son's daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4754)

فإن كان بدلهما بنت وبنت ابن، لكان للبنت النصف كاملا، والباقي لبنت الابن، وهو أقل من السدس.

Mas'alah: What is an example of 'awl reaching thirty-one according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4754)

وأما مثال العول إلى أحد وثلاثين في قول ابن مسعود، فهو فريضة فيها.

Mas'alah: What is an example of an inheritance case with 'awl to thirty-one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4754)

امرأة، وأم، وأختان لأم، وأختان لأب وأم. وولد كافر، أو قاتل، أو رقيق. والتفريع على أن المحجوب بهذه الأسباب يحجب حجب النقصان، ولا يحجب حجب الإسقاط، فيحجب الابن المرأة من الربع إلى الثمن، ولا يحجب الأخوات، فإنه لا يحجب حجب الحرمان، على هذه الرواية التي عليها التفريع.

فللأم السدس: أربعة، وللزوجة الثمن؛ ثلاثة، وللأختين من الأم والأب الثلثان: ستة عشر، وللأختين من الأم الثلث: ثمانية فتبلغ المسألة إحدى وثلاثين.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Musharrakah case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4790)

باب المشركة

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrakah case in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4790)

6385 – صورة المشركة: زوج، وأم، واثنان من أولاد الأم، وأخ، أو إخوة من أب وأم فللزوج النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث، ثم الإخوة من الأب والأم يشركون أولاد الأم في الثلث، وينزلون معهم منزلتهم، لأجل مشاركتهم إياهم في قرابة الأم، ويجعل كأنهم ليسوا مدلين بالأب. ثم لا تفضيل لهم على أولاد الأم الذين لا يدلون بغير قرابتها، ولا تفضيل لذكر على أنثى. والقول الوجيز ما ذكرناه من تنزيلهم منزلة أولاد الأم، فالثلث إذن مفضوض على كافتهم بالسوية. وهذا مذهب زيد، ومعظم الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the Musharrakah case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4790)

6386 – واختلفت الرواية عن علي: فأظهر الروايتين عنه أن أولاد الأب والأم يسقطون؛ فإنهم عصبة، وقد استغرقت الفرائض أجزاء المال. وهذا مذهب أبي حنيفة. ورويت رواية عن زيد مثل ذلك، وهي شاذة، ولم يمل الشافعي إليها، وقطع جوابه بالتوريث والتشريك. واختلف قضاء عمر فيها، فروي أنه قضى بالتشريك أولا، ثم

قضى بالإسقاط بعد ذلك، فقيل له: قضيت بالتشريك في العام الأول، فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. وقيل: إنما شرك في العام الأول لما شرك

بسبب كلام صدر من أولاد الأب والأم، وذلك أنه لما هم بإسقاطهم، قالوا: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا، ألسنا بني أم واحدة. والمسألة تلقب بالمشركة لما ذكرنا فيها من التشريك، وتلقب بالحمارية لما نقلناه من قول أولاد الأب والأم.

Mas'alah: What are the essential elements of the Musharrakah case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4791)

6387 – ثم المشركة لها أركان: أحدها – أن يكون فيها زوج، ولا تتصور المسألة دونه. وإذا نظر الناظر في أصحاب النصف، تبين له هذا. ومن أركان المسألة – أن يكون فيها أم أو جدة، لمكان السدس. ومن أركانها – أن يكون فيها اثنان من أولاد الأم، فصاعدا حتى يحصل الاستغراق بالفرائض. فلو كان في المسألة: زوج، وأم، وأخت من أم، وإخوة من أب وأم فللزوج النصف، وللأم السدس [وللأخت] (1) من الأم السدس، والباقي لأولاد الأب والأم، على قياس العصوبة، وإن كان ما يخص كل واحد منهم أقل مما أخذه ولد الأم. ومن أركان المسألة – أن يكون فيها ذكر من أولاد الأب والأم؛ إذ لو كان فيها أخت من أب وأم، فرضنا لها النصف، وأعلنا المسألة، ولو كن أخوات، فرضنا لهن الثلثين، وأعلنا. ولو كان بدل الإخوة من الأب والأم، إخوة من أب، سقطوا؛ فإنهم لا يشاركون أولاد الأم في قرابتهم. هذا بيان المسألة تصويرا، وحكما، وتعليل المذهب مذكور في كتاب الأساليب ومسائل الخلاف. (1) في

الأصل: وللإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on sisters from the father in the Musharrakah case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4792)

ولو كان في المسألة أخت أو أختان من أب، فرضنا لهن فرضهن، وأعلنا المسألة، ولو كان معهن أخ من أب، يسقطن بسقوطه، وكان مشؤوما (1) عليهن. (1) مشؤوما: أي شؤما: غير مبارك، بل هو مصدر شر. (المعجم والمصباح) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through dual kinship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4796)

6392 - إذا اجتمع في الشخص جهتا قرابة لا يجوز التسبب إلى تحصيلهما، فلا يقع التوريث بهما جميعا عند الشافعي، وإنما يقع التوريث بإحداهما على ما سنفصل المذهب، إن شاء الله تعالى. وذهب علي، وابن مسعود إلى التوريث بالقرابتين، والقرابات إذا اجتمعت إذا كان لا يحجب بعض الوجوه بعضا. وإنما نفرض الباب في المجوس؛ فإنهم قد ينكحون الأمهات والبنات، ومن هذه الجهات تتركب القرابات التي لا يحل التسبب إلى تحصيلها. وقد يتأتى فرضها من المسلم على سبيل وطء الشبهة. والرواية الصحيحة عن زيد توافق مذهب الشافعي.

Mas'alah: How does the Shafi'i school determine the stronger kinship relation for inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4796)

6393 – ثم إذا لم ير الشافعي التوريث بالقرابتين والقرابات؛ فإنه يورث بأقواها. فإن كان بعض الوجوه يحجب بعضا لو فرضت الوجوه في أشخاص، فلا شك، ولا إشكال، وإن كان بعضها لا يحجب بعضا، فالتوريث يقع بأثبتها، ولا نظر إلى كثرة الفرض وقلته، والمعني بالثبوت أن يكون سقوط إحدى الجهتين أقل من سقوط الأخرى: فإذا كانت المرأة أما وأختا، ورثت بالأمومة؛ فإن الأم لا تسقط أصلا بخلاف الأخت، وإذا كانت بنتا وأختا، ورثت بالبنوة، وإذا كانت جدة وأختا، ورثت بالجدودة.

وصورة الأم التي هي أخت: أن يستولد المجوسي أو الواطىء بالشبهة ابنته، فإذا ولدت، فالوالدة أخت المولود، وأمه، والمولود ابنتها وأختها. وإذا استولد بنت بنته، فالعليا جدة المولود، وأخته. وإذا استولد أمه فهي جدة المولود وأمه، والمولود ابنتها وحفيدتها، والمستولد أب المولود، وأخوه لأمه. وقد وافق أبو يوسف، ومحمد، الشافعي، واتفق على مذهبه علماء المدينة.

Mas'alah: What topics remain to be discussed in the book of inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4797)

– 6395

Mas'alah: What is the plan for discussing the remaining inheritance topics?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4797)

وقد انتهى القول في الأبواب التي مقصود مسائلها فتاوى الفرائض، وأحكامها، ولم يبق منها إلا ميراث الخناثى، والحمل، والقول في الرد، وتوريث الأرحام، ونحن نرى أن نقدم القول في توريث الأرحام والرد، ثم نذكر بعد نجاز الغرض منه [فن] (1) الحساب، وما يتعلق بتصحيح المسائل، بالضرب، والقسمة، ثم نذكر ميراث الخناثى، والحمل، ثم نختم الكتاب بمسائل من المعاياة، والملقبات. والله المستعان. (1) في الأصل: في.

Mas'alah: What are the three types of inheritance cases according to the scholars of inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4799)

6396 - قال الفرضيون: مسائل الفرائض ثلاثة أقسام: مسالة عادلة، ومسألة عائلة، ومسالة ناقصة غير كاملة. فالعادلة: هي التي تستوعب فيها الفرائض الأجزاء، أو تشتمل على عصبة خاص، أو على فرائض وعصبة. والفريضة العائلة: هي التي تزيد فيها مبالغ المقدرات على أجزاء المال. وقد شرحنا هذا، وما فيه من الخلاف. وأما الفريضة الناقصة: فهي المشتملة على فرائض تنقص عن أجزاء المال، وليس فيها عصبة [خاص] (1) ، وفيها يقع الكلام في الرد.

Mas'alah: What is the disagreement among the Companions regarding the surplus when there is no agnatic heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4799)

6397 – وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباقي من المال إذا لم يكن في المسالة عصبة، فقال زيد بن ثابت: إذا لم تكن عصبة نسب ولا مولى، فالباقي مصروف إلى مصالح المسلمين. وقيل: ذهب إلى ذلك أبو بكر الصديق، وعبد الله بن الزبير، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور، وداود، وأهل الظاهر، وعلماء المدينة. وقال عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود بالرد على ذوي السهام، كما سنفصل مذهبهم، إن شاء الله تعالى، وبه قال سفيان الثوري (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: Which scholars held the view of returning the surplus to the heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4800)

وشريك (1) ، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، وكل من قال بتوريث ذوي الأرحام قال بالرد. ثم اختلفوا في كيفية الرد.

Mas'alah: Is the return of surplus (radd) given to the spouse in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4800)

6399 – ثم الذين صاروا إليه قالوا: إنه لا يرد على الزوج بالزوجية، وإنما الرد على ذوي الفروض من أهل القرابة، وروى جابر بن زيد (2) أن عثمان رضي الله عنهم أجمعين كان يرى الرد على الزوج والزوجة، وهذه رواية غريبة، لم يعول عليها الفرضيون.

Mas'alah: What is the author's plan for detailing the rules of inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4801)

6401 – ونحن نفصلها بالمسائل، ونذكرها صنفا صنفا.

Mas'alah: How is the return of surplus (radd) applied when there is a single category of heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4801)

فإذا خلف الميت صنفا واحدا من أصحاب السهام المتعلقين بالرحم، و [لا] (1) عصبة، كما فصلنا، فله فرضه، والباقي مردود عليه. فأما إذا كان في المسألة جدة مفردة، أو مع أحد الزوجين، فلها فرضها إذا انفردت، والباقي مردود عليها. وإن كانت مع أحد الزوجين، فلكل واحد منهما فرضه، والباقي مردود على الجدة، على الرواية التي عليها العمل. ثم ما ذكرناه يجري في جميع أصناف ذوي الفروض المتعلقين بالرحم.

Mas'alah: How is the estate divided between a mother and a daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4801)

6402 – ولو كان في المسألة: أم، وبنت فالمال بينهما على أربعة أسهم: للأم الربع فرضا وردا، وللبنت ثلاثة أرباع فرضا وردا. وكذلك الأم وبنت الابن. (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: How is the estate divided between a uterine brother and a full sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4802)

أخ لأم، وأخت لأب وأم المال بينهما على أربعة، على مذاهبهم: للأخ من الأم سهم، وللأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم.

Mas'alah: How is the estate divided between a daughter and a son's daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4802)

بنت وبنت ابن في قول علي، وابن عباس: المال مقسوم بينهما على أربعة، كما ذكرنا ربعه لبنت الابن، وثلاثة أرباعه لبنت الصلب. وفي قول ابن مسعود: لبنت الصلب النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي لبنت الصلب خاصة. وإن اختصرت، قلت:

لبنت الابن السدس، والباقي للبنت فرضا وردا.

Mas'alah: How is the estate divided among a husband, grandmother, and daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4802)

زوج (1) ، وجدة، وبنت في قول علي للزوج الربع، وللجدة السدس، وللبنت النصف، والباقي مردود على الجدة والبنت: بينهما على أربعة أسهم. وإن اختصرت قلت: للزوج الربع والباقي بين الجدة والبنت على أربعة: ربعه للجدة وثلاثة أرباعه للبنت، وتصح القسمة من ستة عشر. وعن ابن مسعود: للزوج الربع، وللجدة السدس، والباقي للبنت فرضا وردا.

Mas'alah: How is the estate divided among a grandmother, daughter, and son's daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4802)

جدة، وبنت، وبنت ابن في قول علي: المال بينهم على خمسة بالفرض والرد، للجدة سهم، وللبنت ثلاثة أسهم، ولبنت الابن سهم. وفي قول ابن عباس: للجدة السدس، والباقي بين البنت وبنت الابن على أربعة. (1) (ت 3) ، (ت 2) : "الزوجة" ومن ثم تغير الفرض، كما تغير الأصل الذي تصح منه المسألة. فلا حاجة إلى التنبيه على هذه الفروق.

وفي قول ابن مسعود: للجدة السدس ولبنت الابن سدس، والباقي لبنت الصلب فرضا وردا.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a mother, daughter, and granddaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4803)

أم، وبنت، وبنت ابن في قول علي وابن عباس المال بينهن على خمسة، للأم سهم، ولبنت الابن سهم، ولبنت الصلب ثلاثة أسهم. وفي قول ابن مسعود (1) : لبنت الابن السدس، والباقي بين الأم والبنت على أربعة. ولا يصح الرد قط عند ابن مسعود على ثلاثة أصناف، وإنما يصح ذلك على أصل علي وابن عباس (2) .

Mas'alah: What are the inheritance shares for a mother, uterine sister, and consanguine sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4803)

أم، وأخت لأم، وأخت لأب في قول علي: المال بينهن على خمسة فرضا وردا: للأم سهم، وللأخت من الأم سهم، وللأخت من الأب ثلاثة (3) أسهم. وفي قول ابن عباس: للأم الثلث، وللأخت من [لأم] (4) السدس، وللأخت من الأب النصف. وليست من مسائل الرد. وفي قول ابن مسعود: للأخت من الأم السدس، والباقي بين الأم، والأخت من الأب على أربعة.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a wife, grandmother, daughter, and granddaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4803)

زوجة، وجدة، وبنت، وبنت ابن في قول علي للزوجة الثمن، وللجدة السدس وللبنت النصف، ولبنت الابن (1) (ت 3) : ابن عباس. وهو سبق قلم واضح. (2) (ت 3) ، (ت 2) : "عبد الله" والمراد عبد الله بن مسعود، وهو مبني على الخطأ المشار إليه في التعليق السابق. (3) (ت 3) : "النصف" . وهو خطأ واضح، فقد صار النصف منسوبا إلى أصل المسألة، وهو يساوي 3/ 5 من هذا الأصل. (4) في الأصل: "الأب" . وهو تكرار بين الخطأ.

السدس، والباقي مردود على الجدة، والبنت، وبنت الابن، على خمسة، فإن اختصرت قلت للزوجة الثمن، والباقي بعد الثمن بين الجدة والبنت، وبنت الابن على خمسة. وتصح من أربعين. وفي قول ابن عباس: للزوجة الثمن، وللجدة السدس، والباقي بين البنت وبنت الابن على أربعة. وفي قول ابن مسعود: للزوجة الثمن، وللجدة السدس، ولبنت الابن السدس، والباقي للبنت. وإن أردنا استيعاب المذاهب قلنا في قول زيد ومن تبعه: الباقي بعد الفروض لبيت المال. فقد وقع الرد على ثلاثة أجناس في المسألة على مذهب علي. وعلى جنسين على مذهب ابن عباس. وعلى صنف واحد على مذهب ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling when the remainder is one and the numbers are disparate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4893)

وإن انتهى المسلك الذي ذكرناه إلى أن يفضل واحد، فلا موافقة بين العددين بجزء وهما متباينان.

Mas'alah: What is the ruling for equal numbers in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4893)

وكذلك القول في المثلين، فإن كل واحد منهما يوافق الثاني بأقل أجزائه، ولا نستفيد بضرب وفق (2) أحدهما في الثاني شيئا، فنوجز ونقول: نكتفي بأحدهما.

Mas'alah: How is the base of an inheritance problem determined when there are fixed-share heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4893)

هذا إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض، فإن كان فيها صاحب فرض أو أصحاب فروض، فنستخرج أصل المسألة من الأعداد التسعة، ونعطي من (1) (ت 3) : في العدد القليل. (2) ساقطة من (ت 2) ، (ت 3) . (3) مزيدة من (ت 2) ، (ت 3) .

الأصل كل صنف حقهم، فإن انقسمت سهام المسألة على أصناف الورثة، فقد صحت المسألة من أصلها، وقد تكون عائلة، وقد لا تكون.

Mas'alah: How is a fractional share for one category of heirs corrected in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4894)

6489 - وإن وقع في قسمة السهام على مستحقيها كسر، وذلك يقع من عدد كل صنف، وإلا فالمسألة صحيحة في نفسها، وافية بأجزائها، ولكن عدد الورثة لا ينضبطون، وقد يقع الكسر على صنف واحد، وعلى صنفين [وعلى ثلاثة أصناف] (1) ، وعلى أربعة أصناف، ولا مزيد على ذلك؛ فإن الورثة لا يزيدون على خمسة أصناف في مسألة، ولا بد إذا اجتمعوا أن يصح نصيب صنف، فإن وقع الكسر على صنف واحد، وذلك بألا تنقسم سهام ذلك الصنف من أصل المسألة على رؤوسهم، فإن لم يكن بين سهامهم وبين عدد الرؤوس موافقة بجزء، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة، أو في أصل المسألة وعولها، إن كانت عائلة، فما بلغ، فمنه تصح المسألة. وإن كان بين سهامهم وبين عددهم موافقة بجزء، فنضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة أو في أصلها بعولها إن كانت عائلة.

Mas'alah: How are fractional shares for multiple categories of heirs corrected in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4894)

6490 - وإن وقع الكسر على صنفين أو ثلاثة أصناف، أو أربعة أصناف، لم يخل ذلك من أقسام: إما أن تكون سهام كل صنف موافقة لعدد رؤوسهم، أو مباينة لها، أو بعضها مباين وبعضها موافق. فإن كانت موافقة، ردت أعداد رؤوس الأصناف إلى

أوفاقها، ثم نرجع إلى ما حصل من أعداد الرؤوس، فإن كانت متماثلة، فاكتف بواحدة منها، فاضربه في أصل المسألة، ومن المبلغ تصح لا محالة. وإن كان فيها عددان متماثلان، اكتفينا بأحدهما، وإن كان فيها عددان متداخلان، طرحنا الأقل، واكتفينا بالأكثر. (1) ساقط من الأصل.

وإن لم تكن متماثلة ولا متداخلة، نظرنا: فإن كانت متباينة، ضربنا أحد الكسور في الثاني، ثم ضربنا المبلغ في الثالث، ثم ضربنا المبلغ في الرابع، ثم ضربنا المبلغ في أصل المسألة، أو في أصلها وعولها إن كانت عائلة. وإذا تباينت الكسور، فمضروب الأول في الثاني يباين الثالث لا محالة، وهذا المبلغ يباين الرابع لا محالة. وإن وجدنا توافقا في الأعداد التي [هي] (1) الكسور، أخذنا وفق أحد الكسور، وضربناه في الثاني، ثم ننظر هل بين المبلغ وبين الثالث موافقة، فإن لم يكن، ضربنا الكل في الكل، وإن كانت موافقة، ضربنا وفق أحد المبلغين في جميع الثاني، ثم ناخذ هذا المبلغ، ونعتبره بالكسر الرابع، ونضرب الكل في الكل، أو الوفقين في الكل. وإن كانت السهام لا توافق أعداد رؤوس الأصناف في الأصل، [بقينا] (2) تلك الأعداد، ونظرنا في بعضها مع بعض، وعرفنا تباينها وتوافقها، وأجرينا ما قدمناه من طريق الحساب، وإن توافق اثنان، وتباين اثنان، أجرينا في المتوافقين طريق التوافق، وضربنا وفق أحدهما في كل الثاني، ثم نجري في الباقيين طريق التباين. ولا يخفى تصحيح المسائل على من أحكم ما قدمناه، ولكنا نضرب في كل باب أمثلة لإيناس المبتدئين.

Mas'alah: What are the problems of fractions for a single category of heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4895)

6491 – مسائل الكسر على جنس واحد

Mas'alah: How is the inheritance share adjusted when shares do not divide evenly among heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4896)

واحد عددا؛ فنضرب عددهما، وهو اثنان في أصل المسألة؛ فيصير اثني عشر، فمنها تصح المسألة، ثم إذا أردنا القسمة من هذا المبلغ، فكل من كانت له حصة من أصل المسالة قبل البسط والتصحيح، فنضرب حصته في المضروب في المسألة، والمردود حصته من المبلغ المبسوط: كان للبنت ثلاثة، فنضربها في الاثنين، وهو نصيبها. وكان لولدي الابن سهم، فنضربه في المضروب في المسألة، وهو اثنان، فتصح الاثنان عليهما. وإن لم تكن في المسألة عصبة، وقلنا بالرد، وفرعنا على مذهب علي (1) ، فالمال بين البنت وبنتي الابن مقسوم على أربعة: الربع واحد، لا ينقسم على اثنين، ولا يوافق؛ فنضرب اثنين في أربعة: للبنت منها ستة، ولبنتي الابن سهمان. وعلى قول ابن مسعود (2) : أصلها من ستة لولدي الابن السدس، والباقي للبنت فرضا وردا. ولا يصح سهم على اثنين، فنضرب اثنين في أصل المسألة، فيبلغ اثني عشر: للبنت منها خمسة أسداسها عشرة ولولدي الابن سهمان: لكل واحد منهم سهم.

Mas'alah: What is the method of 'ata' for distributing shares in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4897)

وهذه الطريقة التي تبين حصص الأصناف بعد البسط تسمى طريق العطاء، وهي مسهلة في المسائل التي لا عول فيها، واستعمالها محتومة في مسائل العول؛ فإن أقدار الفرائض عائلة عن مبالغها، فليس ما يسمى نصفا فيها نصفا؛ فيتعين اتخاذ طريقة العطاء أصلا في تبيين الحصص.

Mas'alah: What are the rules for fractional shares in inheritance when there are two types of heirs without commonality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4897)

6492 – مسائل الكسر على جنسين من غير موافقة بينهما

Mas'alah: How is inheritance divided among three wives, three grandmothers, four daughters, and two paternal brothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4897)

ثلاث زوجات، وثلاث جدات، وأربع بنات، وأخوان لأب أصلها من أربعة وعشرين: للزوجات ثلاثة، وللجدات أربعة، لا تصح عليهن، وللبنات ستة عشر صحيحة عليهن، والباقي للأخوين، وهو سهم واحد، ينكسر عليهما، فقد وقع الكسر على ثلاثة واثنين، ولا موافقة بينهما، فنضرب أحدهما في الآخر، فيبلغ ستة، فنضربها في أصل المسألة، فيبلغ مائة وأربعة وأربعين، منها تصح المسألة. كان للزوجات ثلاثة مضروبة في ستة، فتكون ثمانية عشر، لكل واحدة ستة. وكان للجدات أربعة نضربها في ستة، فلهن أربعة

وعشرون. وهكذا إلى آخر المسألة.

Mas'alah: How are inheritance fractions resolved for three or four groups with no common factor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4898)

6493 – مسائل الكسر على ثلاثة أجناس وأربعة أجناس، من غير موافقة بين السهام والأجناس. جدتان، وثلاثة إخوة لأم، وخمسة إخوة لأب أصلها من ستة، وسهام كل جنس لا تصح على عدد المستحقين، ولا موافقة بين الأجناس، فنضرب اثنين في ثلاثة، تبلغ ستة، فنضربها في خمسة تبلغ ثلاثين، فنضرب ذلك في أصل المسألة، فتبلغ مائة وثمانين، فمنها تصح المسألة. أربع زوجات، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأم، وسبع أخوات لأب أصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وسهام كل جنس غير صحيحة، ولا موافقة لأصحابها، والأجناس متباينة في نفسها، فنضرب أربعة في ثلاثة، ثم ما بلغ في خمسة، ثم ما بلغ في سبعة، فبلغ أربعمائة وعشرين،

Mas'alah: How is the final inheritance distribution calculated for multiple groups?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4899)

فضربناها في أصل المسألة بعولها، فتبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين، منها تصح المسألة. كان للزوجات من أصل المسألة ثلاثة في أربعمائة وعشرين، فلهن ألف ومائتان وستون: لكل واحدة منهن ثلثمائة وخمسة عشر. وكان للجدات سهمان مضروبان في أربعمائة

وعشرين يكون لهن ثمانمائة وأربعون، لكل واحدة منهن مائتان وثمانون، وكان لولد الأم أربعة مضروبة في أربعمائة وعشرين فلهن، ألف، وستمائة وثمانون: لكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلاثون، وكان لولد الأب ثمانية، مضروبة في أربعمائة وعشرين، فيخرج الباقي. والقسمة صحيحة.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when there is proportionality between shares and number of heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4899)

6494 - مسائل الكسر على ثلاثة أجناس أو أربعة أجناس على موافقة تقع بينهما جدتان، وثلاثة إخوة لأم، وخمسة إخوة وخمس أخوات لأب أصل المسألة من ستة: للجدتين السدس: سهم واحد، وللأولاد الأم الثلث: سهمان ولا يوافق عددهم. والباقي وهو ثلاثة لأولاد الأب وهم خمسة عشر بالتقدير، وسهامهم توافقهم بالثلث، فنردهم إلى خمسة، فمعنا اثنان، وثلاثة، وخمسة، فنضرب اثنين في ثلاثة، ثم المبلغ في خمسة، تكون ثلاثين، فنضربها في أصل المسألة تكون مائة وثمانين، منها تصح القسمة. أربع زوجات، وثمان جدات، وستة عشر أخا لأم، وعشرين أختا لأب أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر: للزوجات الربع: ثلاثة، لا يصح عليهن، ولا يوافق، وللجدات سهمان، يوافقهن بالنصف، فيرجع إلى أربعة، ولولد الأم أربعة يوافق عددهم بالربع، فيرجع عددهم إلى أربعة وللأخوات ثمانية لا تصح عليهن، وتوافق بالربع فرجع إلى خمسة، فمعنا أعداد متماثلة، أربعة أربعة، نكتفي منها بواحد، ولا موافقة بين الأربعة والخمسة،

Mas'alah: What is the rule for the 'deaf' inheritance problem with five categories of heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4900)

فنضرب أربعة في خمسة، فتكون عشرين، نضربها في أصل المسألة بعولها، فتبلغ ثلثمائة وأربعين، فمنها تصح المسألة. ومهما اجتمع في المسألة خمسة أجناس وهي أكثر ما يكون من أصناف الورثة، فلا بد أن تصح سهام صنف والباقون قد تصح سهامهم عليهم، وقد تصح على بعضهم، وقد لا تصح على جميعهم، ومتى لم تصح سهام الأصناف عليهم ولم توافق، ولم يكن بين الأصناف موافقة ولا مماثلة، ولا مداخلة، فالمسألة تعرف بين الفرضيين بالصماء. هذه أصول أبواب التصحيح، فقس عليها موفقا، إن شاء الله. ***

Mas'alah: How is the share of each individual heir extracted in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4901)

باب استخراج نصيب كل واحد من الورثة على التفصيل 6495 - إذا صححت المسألة، وأردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة، فقد ذكر الفرضيون في ذلك طرقا: أشهرها - أن تنظر إلى كل جنس كان له من أصل الفريضة شيء، فتضرب سهامهم في العدد الذي ضربناه في أصل المسألة، فما بلغ، فهو نصيب ذلك الجنس، فتقسمه على عدد رؤوسهم، على حسب الاستحقاق، فما خرج بالقسمة، فهو نصيب كل واحد منهم. المثال: أربع زوجات، وثلاث جدات، وست أخوات (1) أصلها من

اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر: للزوجات الربع: ثلاثة لا تصح عليهن، ولا توافقهن، وللجدات السدس: سهمان، لا تصح، ولا توافق، وللأخوات الثلثان: ثمانية، لا تصح، وتوافق بالنصف، فرجع عددهن إلى ثلاثة، وحصل معنا أربعة وثلاثة، وثلاثة، إحدى الثلاثتين تجزىء عن الأخرى، فيبقى أربعة وثلاثة، فنضرب إحداهما في الأخرى، تكون اثني عشر، فهذا العدد الذي يسميه الفرضيون عدد المنكسرين، فاضربه في أصل المسألة بعولها، وهي ثلاثة عشر، فتبلغ مائة وستة وخمسين، فمنها تصح المسألة. (1) كذا في النسخ الثلاث: "ست أخوات" بدون قيد. وهي صحيحة؛ فإن الأخت عند الإطلاق تنصرف إلى الشقيقة. وقد علق أحد العلماء المطالعين لنسخة (ت 2) بأن الأولى التقييد بأنهن (أخوات لأب) ، وقطعا للوهم أن يسبق أنهن أخوات (لأم) فلا تصح المسألة مثالا.

فإذا أردت إفراد نصيب كل جنس من الورثة، فقد كان للزوجات من أصل المسألة ثلاثة مضروبة في المضروب في المسألة، وهو اثنا عشر، فصار ستة وثلاثين، مقسومة بينهن على أربعة: لكل واحدة منهن تسعة، إلى الآخر، فهذه الطريقة تعرف بها حصة الصنف، ثم تعرف حصة كل واحد منهم بالقسمة. وذكر الفرضيون طرقا يعرف بها نصيب الواحد من كل صنف. 6496 – طريقة أخرى: نقسم عدد المنكسرين على الصنف الذي نريد أن نعرف نصيب كل واحد منهم، فما خرج نضربه في جملة سهام ذلك الصنف من أصل المسألة، إن كانت سهامهم مباينة لعددهم، وإن كانت موافقة ضربنا في وفق سهامهم، فما بلغ فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف. مثاله في المسألة التي ذكرناها: إنك قد علمت أن عدد المنكسرين اثنا عشر، فإذا أردت معرفة نصيب كل واحد من الزوجات، فاقسم الاثني عشر على عددهن، فيخرج ثلاثة، فاضربها في جملة ما كان لهن من أصل المسألة، وهو ثلاثة فتبلغ تسعة، فهو نصيب كل واحدة. ثم

اقسم الاثني عشر على عدد الجدات، وهن ثلاث، فتخرج أربعة، فاضربها فيما كان لهن من أصل المسألة، وهو سهمان فتبلغ ثمانية، وهو نصيب كل واحدة منهن. ثم انظر إلى الاثني عشر، وإلى الأخوات، وقد رددن إلى ثلاثة؛ لأن سهامهن وافقتهن، فاقسم اثني عشر عليهن، فتخرج أربعة، فاضربها في وفق ما كان لهن من أصل المسألة، وذلك أربعة، فتبلغ ستة عشر، فهو نصيب كل واحدة منهن. 6497 – طريقة ثالثة: نقول: إن كان المنكسر على جنس واحد، ولم توافق سهامهم عددهم، فنصيب كل واحد منهم مثل عدد سهام جماعتهم من أصل المسألة.

وإن وافقت سهامهم عددهم، فنصيب كل واحد منهم مثل وفق سهام جماعتهم من أصل المسألة. وإن كان الكسر على عددين، ولا موافقة بين السهام والعددين، فإن وافق أحد العددين الآخر، فخذ وفق أحدهما، واضربه في سهام العدد الآخر من أصل المسألة، فما بلغ، فهو نصيب كل واحد من الذين ضربت سهامهم، ثم خذ [وفق العدد الآخر] (1) واضربه في سهام العدد الأول من أصل المسألة، فما بلغ فهو نصيب كل واحد من المضروب في سهامهم. وإن كان العددان قد وافقا سهامهما من أصل المسألة فوافق بين وفق عدد كل واحد، وخذ ذلك الوفق، واضربه في وفق سهام العدد الآخر من أصل المسألة، فما بلغ، فهو نصيب كل واحد من المضروب في وفق سهامهم. ومثاله في المسألة التي ذكرناها: أنك إذا أردت معرفة نصيب الواحدة من الزوجات، قلت: عددهن أربعة، وقست عليها عدد الجدات، وهن ثلاثة (2) ، فهما متباينان، ثم نظرت إلى عدد الجدات، ووفق عدد الأخوات، فكانا متماثلين، فاجتزأت بأحدهما، وضربت ثلاثة في جميع ما كان للزوجات من أصل المسألة، وهو ثلاثة، فصار تسعة، فهو نصيب كل واحدة منهن، فإذا أردت نصيب كل جدة، فتقفهن وتقيس إليهن عدد الزوجات، فيكون مباينا لهن، وتقيس إليهن وفق عدد الأخوات، فيكون مثلها فاجتزأت بأحدهما،

وحصل معك أربعة، فضربتها في جميع ما كان للجدات من أصل المسألة، وهو اثنان، فتكون ثمانية، فهو نصيب كل جدة. وإن أردت نصيب كل أخت، وقد رددت إلى الوفق، وهو ثلاثة، فقس إليهن الجدات، فالعدد مثل العدد، فأسقطت أحدهما، وقست إليها الأربعة، (1) في الأصل: عدد الوفق الآخر. (2) كذا بالتأنيث في النسخ الثلاث. وهي صحيحة لغويا، فمن المعروف أن المعدود إذا تقدم لا تجب المخالفة، بل يجوز الموافقة في التذكير والتأنيث.

فكان مباينا لهن، فاضرب الأربعة في وفق نصيبهن من أصل المسألة، وهو أربعة، فيكون ستة عشر، فهو نصيب كل واحدة منهن. 6498 – طريقة أخرى: تقسم سهام الصنف الذين تريد معرفة نصيب كل واحد منهم، من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، فما خرج بالقسمة ضربته في عدد المنكسرين، فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم. مثاله في المسألة التي ذكرناها: أن نصيب الزوجات من أصل المسألة ثلاثة، فنقسمها عليهن، فتصيب كل واحدة منهن ثلاثة أرباع سهم، فتضربه في اثني عشر، فيرد ثلاثة أرباع اثني عشر، وهو تسعة، فهو نصيب كل واحدة منهن، ثم قسمنا نصيب الجدات، وهو سهمان عليهن وهن ثلاثة، فخرج نصيب كل واحدة ثلثا واحد، فضربناه في عدد المنكسرين، فبلغ ثمانية، [وهو نصيب الواحدة منهن] (1) وقسمنا نصيب الأخوات من الأصل وهو ثمانية على عددهن، وهو ستة، فخرج من القسمة نصيب الواحدة واحد وثلث، فضربناه في عدد المنكسرين وهو اثني عشر، فبلغ ستة عشر، فهو نصيب كل أخت (2) . (1) زيادة من المحقق لإيضاح المسألة. (2) إلى هنا انتهت نسخة (ت 2) ، وجاء في خاتمتها ما نصه: "تم الجزء الخامس عشر بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله، وصحبه وسلم، وشرف وكرم. يتلوه في الجزء السادس عشر إن شاء الله

Mas'alah: What is the basic principle for calculating inheritance when heirs are the same across multiple deaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4905)

6500 – والأصل في حساب الباب أن تنظر، فإن كان ورثة الثاني، والثالث، ومن بعدهم هم ورثة الميت الأول، وكان ميراثهم من كل واحد منهم على سبيل ميراثهم من الميت الأول، وذلك بأن يكونوا عصبة لكل واحد منهم، فاقسم مال الميت الأول بين الباقين من ورثة الموتى، كأنه ما خلف غيرهم، إن كانوا ذكورا بالسوية، فإن كانوا ذكورا وإناثا، فللذكر مثل حظ الأنثيين. مثاله: رجل مات وخلف: ثلاثة بنين، وثلاث بنات فلم يقسم ماله حتى مات ابن، ثم ماتت بنت، ثم مات ابن آخر. فاقسم مال الميت الأول بين من بقي، وهم: ابن، وبنتان للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كان في جملة الورثة من يرث سهما من الميت الأول، ولا يرث من مال

الميت الثاني، والثالث، ومن بعده شيئا، فأفرده بسهمه، واقسم ما بقي بين الباقين من الورثة، على ما تقدم. مثاله: امرأة ماتت، ثم خلفت: زوجا، وثلاثة بنين، وثلاث بنات من غير هذا الزوج. فلم تقسم تركتها حتى مات ابنان، وبنتان. فادفع إلى الزوج ربع مالها، واقسم الباقي بين الابن والبنت: للذكر مثل حظ الأنثيين. والمسألة من أربعة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when heirs differ across multiple deaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4906)

6501 – وإن كان ميراثهم من الميت الثاني أو الثالث أو الرابع، ومن بعدهم على خلاف ميراثهم من الميت الأول، لو كان لكل واحد من الموتى وارث غير وارث الميت الذي قبله، واختلفت مقادير مواريثهم، فطريق الحساب في الباب أن تصحح مسألة الميت الأول، واعرف نصيب الميت الثاني منها، ثم صحح مسألة الميت الثاني، ثم اقسم نصيبه من مسألة الميت الأول على مسألته في نفسه، فإن انقسم عليها، فقد صحت المسألتان جميعا فيما صحت منه المسألة الأولى. وإن لم ينقسم نصيبه من الأولى على مسألته، فانظر، فإن لم يكن بين نصيبه وبين مسألته موافقة، فاضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه المسألة الأولى، فمنه تصح المسألتان. وإن كان بين نصيب الميت الثاني، وبين ما صحت منه مسألته موافقة، فخذ الوفق من مسألته لا من نصيبه، واضربه في المسألة الأولى، وتصح القسمة من المبلغ في المسألتين. وإن كان في المسألة ميت ثالث، فصحح مسألته مفردا، ثم خذ نصيبه مما صحت منه المسألتان الأوليان، وانظر: فإن انقسم نصيبه على مسألته، فقد

صحت المسائل الثلاث مما صحت منه المسألتان الأوليان، فإن لم ينقسم نصيبه على مسألته، فانظر، فإن لم يكن بينهما موافقة، فاضرب مسألته فيما يصح منه المسألتان الأوليان، وإن كان بينهما موافقة، فاضرب وفق مسألته –لا وفق حصته – فيما صحت المسألتان الأوليان، فما بلغ، فمنه تصح المسائل الثلاثة. وهذا طريق العمل، لو كان في المسألة ميت رابع وخامس وأكثر، فصحح مسألة كل واحد منهم على الانفراد، وخذ نصيبه من مسائل المتوفيين قبله كما تقدم.

Mas'alah: How are shares calculated for heirs inheriting from multiple deceased persons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4908)

من قسمة سهامه على مسألته، ثم اضرب ما اجتمع من ذلك في مسائل المتوفين بعده، مسألة بعد مسألة، كما ذكرنا في المسألة الأولى مع الثانية. وكذلك تفعل في معرفة نصيب ورثة الميت الثالث والرابع، وما زاد. ثم انظر، فإن كان بعض الورثة قد ورث من المسألتين، فاعرف نصيبه من كل واحدة بالضرب، ثم اجمع جميع ما ورثه من المسائل، فما كان فهو نصيبه مما تصح منه جميع تلك المسائل.

Mas'alah: What is the basic principle and calculation method for inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4908)

6503 – فهذا أصل الباب وحسابه ولا بد من ذكر مثال في كل نوع من هذه الأنواع:

Mas'alah: What does the author say about the completion of the inheritance calculation section?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4910)

وقد نجز مقصود الباب، وتم بنجازه أبواب الحساب في الفرائض. وكنا قد وعدنا أن نذكر بعد نجازها بابين: أحدهما في ميراث الخناثى، والثاني في ميراث الحمل، ونذكر في كل باب ما يتعلق بالفقه والفتوى، وما يتعلق بالحساب. ***

Mas'alah: How is the division of inheritance shares made from a common denominator?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4926)

وتصح القسمة من ثمانية وأربعين سهما.

Mas'alah: What is the ninety-problem of Zayd in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4967)

6576 - ومنها تسعينية زيد، وهي أم، وجد، وأخت لأب وأم، وأخوان وأخت لأب سميت تسعينية، لأنها تصح من تسعين.

Mas'alah: What is the deaf inheritance problem in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4967)

6577 - ومنها الصماء وهي كل مسألة وقع الكسر فيها على جميع أصناف الورثة من غير موافقة.

Mas'alah: What is the inheritance problem known as 'Al-Mushtarakah' (the shared one)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4967)

6578 – ومنها المشتركة وهي معروفة.

Mas'alah: What are the problems of 'Awl' (increase) called in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4967)

6580 – ومسائل العول تسمى مسائل المباهلة. وقد أكثر الفرضيون في التلقيبات، ولا نهاية لها، ولا حسم لأبوابها (1) . (1) في نهاية نسخة الأصل بعد هذا ما صورته: "باب" "في المعاياة، ومسائل الامتحان، والأغلوطات. وصلى الله على" محمد وآله أجمعين "" "لم يكن في النسخة مكتوبا، فترك البياض" "يتلوه كتاب الوصايا" =

Mas'alah: What is the method for dividing a fraction by a fraction in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5012)

الفرائض سبيل قسمة الكسر على الكسر: قلنا: نضرب الخمسة وهو أجزاء الأسباع في مخرج التسع وهو تسعة، فيرد خمسة وأربعين، هذا هو المقسوم ثم نضرب أجزاء الأتساع [في سبعة] (1) وهو مخرج السبع، فيرد ثمانية وعشرين، وهذا هو المقسوم عليه، ثم نقسم خمسة وأربعين على ثمانية وعشرين. والمقصود من القسمة بيان حصة الواحد، وحصة الواحد واحد وسبعة عشر جزءا من ثمانية وعشرين جزءا، فتبينا أن هذا هو الجذر. وكل ما ذكرناه في ضرب المراتب وقسمة المراتب على المراتب من غير جمع.

Mas'alah: How is the algebraic method applied to inheritance problems?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5044)

– 6663

Mas'alah: How is the algebraic method applied to inheritance problems?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5044)

وعلينا على إثر ذلك أن نبين شيئين: أحدهما – أن نلحق ذلك النوع بمسألة من المسائل الست، فنقول: هي من المفردات، وهي من قبيل مقابلة أعداد بأشياء مجهولة، حتى يتبين حصة كل شيء، ثم أجرينا مراسم الجبر والمقابلة والتكميل، وإسقاط المتماثلين.

Mas'alah: What is the method of double false position (khat 'ayn) in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5044)

– 6664

Mas'alah: What are the greater and lesser errors in inheritance calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5045)

وجهين: يسمى أحدهما – الخطأ [الأصغر] (1) ويسمى الثاني – وهو مبني على الأول – الخطأ [الأكبر] (2) .

Mas'alah: What is the final solution to the inheritance problem using the lesser error method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5045)

نكتفي بهذا، ونقول تبينت أن المال ثلاثة عشر، وهو الغرض الأعظم، فأخرج ثلاثة إلى النصيب، وواحدا إلى الموصى له بالعشر بعد النصيب، واقسم التسعة على ثلاثة بنين، فنصيب كل واحد منهم ثلاثة، وتنتظم المسألة.

Mas'alah: How are the three preserved numbers used as the basis for division in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5046)

ثم يقول في هذا المنتهى: هذه الثلاثة التي تبينت تحفظها، فهي الأصل، وعليها القسمة، وبها استخراج المال والنصيب.

Mas'alah: How is the estate calculated using the method of two errors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5046)

فنقول: الخطأ الأول ستة، والخطأ الثاني ثلاثة، فنضرب المال الأول الذي قدرناه وهو أحد عشر في الخطأ الثاني وهو ثلاثة، فيرد ثلاثة وثلاثين، ثم نضرب المال الثاني وهو اثنا عشر في الخطأ الأول وهو ستة، فيرد اثنين وسبعين، فنحط الأقل من الأكثر، وإذا حططنا ثلاثة وثلاثين من اثنين وسبعين، بقي المال تسعة وثلاثين.

Mas'alah: How is the final estate value derived from the division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5046)

فهذا هو المال المبسوط. ثم نقسم هذا المبلغ على ما أعددناه للقسمة، وهو الخطأ الثاني، وذلك ثلاثة، وإذا قسمنا تسعة وثلاثين على ثلاثة، فالخارج من القسمة ثلاثة عشر، وهو المال بعد الاختصار.

Mas'alah: How is the share of the legatee calculated in the inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5046)

وإذا أردنا أن نعرف النصيب، ضربنا النصيب الأول، وهو سهم واحد كما زدناه على العشر في الخطأ الثاني، وهو ثلاثة، فيرد ثلاثة، ثم نضرب النصيب الثاني وهو اثنان،

كما زدناهما على العشرة في الخطأ الأول، وهو ستة، فيرد علينا اثنا عشر، فننقص الأقل من الأكثر: ثلاثة من اثني عشر، فتبقى تسعة، فنقسمها على الثلاثة التي أعددناها للقسمة عليها، فيخرج من القسمة ثلاثة، وهي النصيب؛ فالمال إذن بعد القسمة ثلاثة عشر والنصيب بعد القسمة ثلاثة.

Mas'alah: What is the explanation of the greater error in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5046)

فهذا بيان الخطأ الأكبر.

Mas'alah: What is the difference between the greater and lesser error in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5046)

وصاحب الأصغر إذا تبين له الغرض، اكتفى، وانكف عن العمل. وصاحب الخطأ الأكبر متذكر بعدة الخطأ الأصغر، ثم امتزج الكلام، وبان المسلكان جميعا على النسق الذي ذكرناه. 6665 –

Mas'alah: How is the estate expressed in tenths for inheritance division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5047)

وإن أحببت، قلت: ثلاثة سهام وتسعة أعشار سهم، فنبسطها بالضرب في مخرج العشر أعشارا، فنبسط كل سهم بالأعشار والمجموع تسعة وثلاثون، فهذا هو المال المبسوط الذي منه القسمة، والنصيب تسعة.

Mas'alah: How is the estate reduced to its third in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5047)

فإذا أردنا الاختصار، رددنا كل شيء إلى ثلثه، فإنه [مشترك] (2) بجزء الثلث، فنرد المال إلى ثلثه وهو ثلاثة عشر، ونرد النصيب إلى ثلاثة. 6666 -

Mas'alah: How is the greater error method applied in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5051)

6674 - فأما العمل بالخطأ الأكبر، فنجعل [ثلث] (4) المال عددا، إذا أنقصت منه نصيبا على ما تريد، كان الباقي ثلثا صحيحا، فنجعل الثلث عن اتفاق ثمانية، ونجعل (1) زيادة من المحقق. (2) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (3) في الأصل: قليلا. (4) في الأصل: ثلثا.

Mas'alah: How is the correct share (nasib) calculated using the two errors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5052)

وإن أردت النصيب، فاضرب النصيب الأول، وهو خمسة في الخطأ الثاني وهو واحد، فيرد خمسة، واضرب النصيب [الثاني] (2) ، وهو سبعة في الخطأ الأول وهو ثلاثة فيرد واحدا وعشرين، وانقص الأقل من الأكثر، فيبقى ستة عشر، فاقسمها على الاثنين المحفوظ، فيخرج ثمانية، وهي النصيب.

Mas'alah: How is the smaller error method applied in inheritance arithmetic?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5052)

فأما العمل بالخطأ الأصغر، فإذا علمت أنك لما جعلت الثلث ثمانية، كان الخطأ ثلاثة، فما زدت سهمين في الثلث، أو ستة في كل المال، عاد الخطأ إلى واحد، ونقص من الخطأ اثنان، والواحد نصف الاثنين، فتزيد في الثلث واحدا، فيصير أحد عشر. وقد تم العمل. (1) في الأصل: فتزيد. (2) في الأصل: الباقي.

Mas'alah: What does the one with the smaller error do in inheritance calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5053)

وصاحب الخطأ الأصغر لا يعمل بهذا البيان شيئا.

Mas'alah: How is the share (nasib) determined in inheritance arithmetic?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5053)

وإذا أردت معرفة النصيب، فقد قدمنا أن كل سهم ثمانية، فالنصيب إذا ثمانية.

Mas'alah: How is the inheritance problem solved by the method of qiyas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5064)

6691 – وتخرج المسألة بطريق القياس: إنك تعلم أن الأول أخذ ثمن المال، وأخذ الثاني نصيبا، يجب أن يكون الباقي عشر، فليكن عشره للموصى له الثالث، عشرها واحد، تبقى تسعة، لكل ابن واحد، فليعلم أن النصيب الذي أخذه صاحب النصيب واحد، والباقي بعد الثمن أحد عشر، وهو سبعة أثمان المال، فزد على الواحد عشر (1) سبعه، وهو واحد وأربعة أسباع، فيبلغ اثني عشر، وأربعة أسباع فابسطها أسباعا، فيكون المال ثمانية وثمانين، والنصيب سبعة. (1) الواحد عشر: المراد الأحد عشر.

Mas'alah: How is the dinar and dirham method used in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5065)

6692 – وطريق الدينار والدرهم أن تجعل المال دينارا وسبع دينار، وأحد عشر درهما

وثلاثة أسباع درهم، حتى إذا دفعت منه إلى الموصى الأول ثمن المال، ودفعت الدينار بالنصيب إلى الموصى له الثاني، بقي من المال شيء له عشر صحيح. وإذا كان كذلك، فادفع إلى الموصى له الأول ثمن جميع ذلك، وهو سبع دينار، ودرهم وثلاثة أسباع درهم، يبقى دينار وعشرة دراهم، وادفع الدينار بالنصيب إلى الثاني، تبقى عشرة دراهم: للموصى له الثالث منها درهم. الباقي تسعة دراهم، تعدل تسعة دنانير، وهي أنصباء البنين؛ فإن كل سهم ممثل بدينار، فبان أن الدينار قيمته درهم واحد، وكنت جعلت المال دينارا وسبعا، وأحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم، فبان الآن أن المال اثنا عشر درهما وأربعة أسباع درهم، والنصيب درهم، فابسطها أسباعا يكون المال ثمانية وثمانين، والنصيب سبعة.

Mas'alah: How is inheritance divided when a debtor son also owes a debt to a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5255)

ومن بديع ما جاء به محكيا عن ابن سريج أنه قال: إذا كان على الابن الذي عليه الدين دين: عشرة لأجنبي، وعليه عشرة للمتوفى، ومعلوم أن الذي عليه الدين يستحق من العشرة التي هي عين نصفها وهو خمسة، فحكى عن ابن سريج وجهين: أحدهما – أن الابن الذي لا دين عليه أولى بتلك الخمسة، حتى كأن هذا القائل يعتقد أن [حق] (1) من عليه الدين في العين لا أصل له، ولا ثبات. هذا [وجه حكاه كذلك] (2) . والوجه الثاني – أن تلك الخمسة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الأجنبي الذي (1) زيادة من المحقق. (2) عبارة الأصل: هذا وجها حكاه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased leaves only a debt owed by one of two sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5256)

ومما تجب الإحاطة به أن الميت لو لم يخلف عينا، وترك ابنين وعشرة دراهم دينا على أحدهما، فالذي عليه الدين يبرأ عن حصته، ولا تتوقف براءته على أن ينقد لصاحبه حصته من الدين، والسبب فيه أنه ملك نصف الدين قطعا، كما ملك أخوه نصفه، والملك المستفاد بالإرث لا يستأخر عن الموت، وإذا ثبت ملكه في النصف، استحال أن يصير مستحقا للدين على نفسه، فلا بد من [اعتقاد براءة ذمته] (2) عن حصته، ولو لم نقل بهذا، لزمنا ألا يملك من الميراث حصة، أو يلزم أن نملكه ونقضي بأنه يستحق على نفسه دينا، والأمران جميعا مستحيلان.

Mas'alah: How is inheritance divided when a debt is owed by an heir and there is no bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5258)

6901 - إذا كان الدين على وارث، ولم يكن في المسائل وصية، وجملة الصورة مفروضة فيه إذا كان [العين] (3) من جنس الدين ونوعه. فنقول: إذا ترك ابنين وخلف دراهم معينة ودينا على أحد الابنين، فلا يخلو إما أن (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) (الواو) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "الدين" .

يكون نصيب من عليه الدين من التركة عينها ودينها بحق الإرث [مثل مقدار الذي]

(1) عليه من الدين. وإما أن يكون نصيبه من التركة أقل مما عليه من الدين، وإما أن يكون نصيبه من التركة أكثر مما عليه من الدين؛ فإن كان نصيبه من التركة مثل ما عليه من الدين، فنذكر مسلك الحساب طردا إلى آخره، ثم نذكر تقويمه على موجب الفقه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the estate divided when a deceased leaves two sons, a daughter, cash, and a debt owed by one son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5259)

6902 – فإن ترك ابنين وبنتا، وخلف ثمانية عشر درهما عينا، واثني عشر درهما دينا على أحد الابنين، فالتركة كلها ثلاثون درهما. وإذا قسمت الثلاثون بين ابنين وبنت، أصاب كل ابن اثنا عشر وأصاب البنت ستة، فنصيب [الذي] (2) عليه الدين مثل الدين، فإذا كان كذلك، [فطريق] (3) الحساب عند أهله أن نقيم المسألة من فريضتها في الميراث، ونقول: مسألة الابنين والبنت من خمسة: لكل ابن سهمان، وللبنت سهم، فنسقط ما يخص الابن الذي عليه الدين من سهام الفريضة، فيبقى بعد إسقاطه ثلاثة أسهم، فنقسم العين وهي ثمانية عشر درهما على الأسهم الثلاثة، فيخص كل سهم ستة، فهي نصيب البنت، ونصيب الابن اثنا عشر درهما، فيأخذها. وإذا قسمنا العين كذلك، بقي الدين اثنا عشر درهما على ما (4) عليه الدين، فيبرأ عنها، ولا حظ له في العين. هذا طريق الحساب. وسبيل تقويمها على موجب الفقه أن نقول: [إذا كان] (5) من كان عليه الدين معسرا فحقه ثابت في العين والدين ملكا، ولكن للابن الذي لا دين عليه وللبنت من الحق والدين مثل ما لمن عليه الدين في العين، وإذا استوى المبلغان

واتحد الجنس والنوع، (1) عبارة الأصل: من مقدار الدين. (2) في الأصل: الدين. (3) في الأصل: طريق. (4) استعمل (ما) للعاقل، وهو جائز، على ندور. (5) زيادة من المحقق.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the debtor heir's share is less than the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5260)

6904 – فأما إذا كان نصيب من عليه الدين من التركة أقل مما عليه من الدين، فقد (1) في الأصل: يستمر. (2) فى الأصل: الذي. (3) سقطت من الأصل. (4) في الأصل: عنده. (5) أي بسبب ظفره. (6) في الأصل: المعاصة عينا.

يقع في هذا القسم حساب سهل المأخذ، كما سيتضح في أثناء المسألة. المثال: أن يخلف امرأة وابنين، وعشرة عينا وعشرة دينا على أحد الابنين، فالتركة عشرون، ونصيب من عليه الدين أقل من الذي عليه، فنقيم فريضة الميراث من ستة عشر؛ فإن أصلها من ثمانية للزوجة الثمن، والسبعة الباقية منكسرة على الابنين، فنضرب اثنين في ثمانية، فيبلغ ستة عشر، ومنها تصح المسألة، وإذا أردنا قسمة العشرين عينا ودينا على الورثة، أصاب كل ابن ثمانية وثلاثة أرباع، فنصيب من عليه الدين أقل إذا، فنقول فريضة الميراث من ستة عشر، لكل ابن منها سبعة، وللزوجة سهمان، فنحط سهام من عليه الدين من فريضة الميراث، وهي سبعة، فيبقى من فريضة الميراث تسعة أسهم: سهمان للزوجة، وسبعة لمن لا دين عليه، فنقسم العين على هذه السهام بعد حط سهام من عليه الدين، فإذا قسمنا العشرة العين على هذه التسعة أصاب كل سهم درهما

وتسعا، فتأخذ المرأة من هذه العشرة درهمين وتسعين، ويأخذ الابن الذي لا دين له سبعة دراهم وسبعة أتساع درهم، على تأويل [المقاصة] (1) ، ويصير الذي عليه الدين كأنه استوفى سبعة وسبعة أتساع درهم. قال الحساب [في] (2) هذه المقالة: "هو الذي جني من الدين" وهذه اللفظة مدارة في مسائل الدين والعين، والمعني بها أن المقدار الذي يقع في مقابلة العين من الدين عن جهة [المقاصة] (3) هو الذي يقال: جني من الدين هذا المقدار، ومعنى اللفظة أنه صار مستوفى بالمقاصة، فقد جني، ولولا العين [والمقاصة] (4) منها، لكان الدين على المفلس في حكم الميت الفائت. فإن أردت أن تعرف مقدار ما [يجنى] (5) من الدين في أمثال هذه المسألة، فسبيل الحساب أن تقسط العين على السهام، سهام من عليه الدين من فريضة الميراث، حتى

(1) في الأصل: المقاصد. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: المفاضة. (4) في الأصل: المفاضة. (5) في الأصل: يجي.

إذا ضبطت حصة كل سهم من سهام الفريضة من العين، ضربت ما يخص سهما واحدا فيما حططت من سهام من عليه الدين، فما يرده الضرب، فهو الذي يجنى من الدين، فحصة كل سهم درهم وتسع، فنضرب الدرهم والتسع في حصة من عليه الدين من فريضة الميراث وهي سبعة، فيرد الضرب سبعة وسبعة أتساع، وهذا هو الذي جني من الدين، وقد بقي من الدين درهمان وتسعان. فإذا أردت أن تعرف كم تسقط من هذا الباقي وكم تبقي، فالوجه أن نعود إلى التركة ونقسمها عينا ودينا، ونضبط حصة من عليه الدين من جملة التركة، وحصته منها في هذه المسألة ثمانية وثلاثة أرباع، وقد جني من الدين ما ذكرناه، فنسقط إلى قيمة الدين تتمة ثمانية وثلاثة أرباع، ويبقى عليه [من] (1) الدين درهم وربع، ولسنا نجد من العين ما نأخذه [مقاصة] (2) ، فهذا الباقي من الدين حق للزوجة والابن الذي لا دين عليه، [وإذا ما] (3) تمكنا منه

واستوفيناه، فهو مقسوم على تسعة أسهم، وهي النسبة التي قسم عليها العين، فما يخص سهمين مصروف إلى الزوجة، وما يخص سبعة أسهم مصروف إلى الابن الذي لا دين عليه. هذا تعديل القسمة بالحساب، وقد بان مجملها وتأويلها في الفقه.

Mas'alah: What is the method for handling fractions in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5342)

7015 – والذي يجب التنبيه له في هذه المسألة وأمثالها: أنا إذا وجدنا في أحد الجانبين كسرا، ولم نجد في الجانب الثاني كسرا، وقلنا: نبسط الجانبين ليخرج الكسر، بسطنا جانب الكسر على حق البسط، ونظرنا في الجانب الآخر في الجنس كصنيعنا في الألفين، وتحقيق هذا أنك لو لم تبسط، لقلت: العبارة في معادلة ألفين وربع، والشيء من الشيء يقع أربعة أتساعها، والقلب في مثل هذا المقام عادة لا حقيقة له، فإنك إذا قلت: ألفان في معادلة شيئين وربع، كأنك قلت: هي شيئان وربع.

Mas'alah: How is the calculation of dower and inheritance done when the wife has a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5441)

7122 – فإن كان لها ولد والتركة الزائدة خمسون كما ذكر، فطريق الحساب أن نقول: لها مهر المثل خمسون درهما، ولها بالمحاباة شيء، فذلك خمسون وشيء، وبقي مع الزوج من الصداق خمسون إلا شيئا، ورجع إليه من ميراث المرأة ربع خمسين

وربع شيء، وهو اثنا عشر درهما ونصف درهم وربع شيء، ومع ورثة الزوج خمسون درهما تركة؛ فحصل مع ورثة الزوج مائة واثنا عشر درهما ونصف درهم إلا ثلاثة أرباع شيء، يعدل شيئين، فنجبر ونقابل، فيكون مائة واثني عشر درهما ونصف تعدل شيئين وثلاثة أرباع شيء، فنبسطهما أرباعا، فيكون الدرهم أربع مائة وخمسون درهما والأشياء أحد عشر، فنقسم الدراهم على الأشياء، فيخرج من القسمة نصيب الواحد أربعون درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. هذا قيمة الشيء، وهو المحاباة، فجميع ما صح لها من مهر المثل والمحاباة تسعون درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، وبقي مع الزوج من المائة تسعة دراهم وجزء من أحد عشر جزءا من درهم، ومن التركة خمسون، ورجع إليه بالميراث ربع ما حصل للمرأة، وذلك اثنان وعشرون درهما وثمانية (1) أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، فيجتمع مع ورثة الزوج أحد وثمانون درهما، [وتسعة] (2) أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، وذلك ضعف المحاباة.

Mas'alah: How is the calculation of dower and inheritance done when the husband has debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5441)

7123 - وإن لم يكن للزوج تركة، وكان عليه دين عشرون درهما، كان للمرأة خمسون درهما لمهر المثل، ولها بالمحاباة شيء، وبقي مع الزوج خمسون درهما إلا شيئا، ورجع إليه بالميراث من المرأة -إن لم يكن لها ولد ولا ولد ابن- خمسة وعشرون درهما ونصف شيء، فاجتمع معه خمسة وسبعون درهما إلا نصف شيء، فيقضي منها دينه، وهو عشرون درهما، تبقى خمسة وخمسون درهما إلا نصف شيء،

تعدل شيئين: ضعف المحاباة، وبعد الجبر والمقابلة يكون خمسة وخمسون درهما في معادلة شيئين ونصف، والشيء خمسا الخمسة والخمسين، وذلك اثنان (1) في الأصل: من ثمانية أجزاء ... إلخ. (2) في الأصل: "وسبعة" .

وعشرون درهما، وهي المحاباة، فجميع ما صح لها بالمهر [والمحاباة] (1) اثنان وسبعون درهما، وبقي مع الزوج ثمانية وعشرون، ورجع إليه بالميراث نصف ما حصل للمرأة، وهو ستة وثلاثون درهما، فاجتمع مع ورثة الزوج أربعة وستون قضينا منها دين الزوج، وهو عشرون درهما، يبقى لهم أربعة وأربعون درهما، وهو ضعف محاباة الزوج.

Mas'alah: How is the calculation done when the husband has both an estate and debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5442)

7125 – فإن كان للزوج تركة وعليه دين قوبل أحدهما بالآخر، فإن استويا فكأن لا تركة ولا دين، فإن اختلفا في المقدار، أسقطنا الأقل منهما من الأكثر، فما فضل بالاعتبار (3) على ما تقدمت نظائره في الأبواب السابقة.

Mas'alah: How is a sum divided among three people with fractional shares using the principle of 'awl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5564)

7247 – ولو قال القائل: كيف تقسم عشرة دراهم بين ثلاثة أنفس (3) على شرط أن يكون لواحد النصف، ولآخر الثلثان وللثالث ثلاثة أرباع على قياس العول في الفرائض؟ فاطلب عددا له نصف وثلث وربع، وأقله اثنا عشر، فخذ نصفه وثلثيه وثلاثة أرباع منه، وذلك ثلاثة وعشرون، فاحفظها؛ فإنها المقسوم عليها. ثم خذ نصف الأصل وهو ستة، فاضربها في العشرة، واقسم المبلغ على ثلاثة وعشرين، فيخرج درهمان وأربعة عشر جزءا من ثلاثة وعشرين جزءا من درهم، فهذا نصيب صاحب النصف من العشرة. (1) في الأصل: فاضرب، وفي (ح) : تحفظ. (2) ما بين القوسين ساقط من (ح) . (3) (ح) : ألفين.

ثم خذ ثلثي الأصل وهو ثمانية، واضربها في العشرة، واقسم المبلغ على الثلاثة والعشرين، فيخرج ثلاثة دراهم وأحد عشر جزءا من ثلاثة وعشرين جزءا من درهم، فهذا نصيب صاحب الثلثين. ثم خذ ثلاثة أرباع الأصل وهو تسعة، فاضربها في العشرة، واقسم المبلغ، وهو تسعون على الثلاثة والعشرين، فيخرج ثلاثة دراهم وأحد وعشرون جزءا من ثلاثة وعشرين جزءا من درهم، فهذا نصيب صاحب الثلاثة أرباع.

Mas'alah: How is the multiplier applied when the difference in distribution is three dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5596)

فلو قال: أصاب كل واحد ثلاثة، فضربت الأربعة في ثلاثة، ولو [تفاضلوا] (1) بثلاثة ثلاثة، أو بأكثر، لضربت الأربعة فيما تفاضلوا به، وطردت المسائل على العمل المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares (fara'id) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10724)

الفرائض –

Mas'alah: What is the interpretation of kalalah in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10724)

تفسير الكلالة ابن عباس ... 9/ 6

Mas'alah: What is the difference of opinion on the interpretation of kalalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

–

Mas'alah: What is the difference of opinion on the interpretation of kalalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

الاختلاف في تفسير الكلالة بين زيد وابن عباس ... 9/ 34

Mas'alah: What is the ruling on suspending judgment on the interpretation of kalalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

–

Mas'alah: What is the ruling on suspending judgment on the interpretation of kalalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

التوقف في تفسير الكلالة عمر ... 9/ 35

Mas'alah: Which inheritance shares are subject to 'awl according to different scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

–

Mas'alah: What was Mu'adh's disagreement regarding 'awl of certain inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

-

Mas'alah: What is the disagreement of Ibn Mas'ud regarding the 'awl of twenty-four?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

-

Mas'alah: What is the disagreement of Ibn Mas'ud regarding the 'awl of twenty-four?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10728)

خلاف ابن مسعود في عول الأربعة والعشرين ابن مسعود ... 9/ 143

Mas'alah: What is the Musharrakah case and the disagreement regarding it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

-

Mas'alah: What is the disputed case of inheritance known as al-musharrakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10729)

المسألة المشركة والخلاف فيها زيد، وعلي، وعمر 9/ 183

Mas'alah: What are the opinions of the Companions on the return of surplus inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

-

Mas'alah: What is the disagreement on the method of returning surplus inheritance among those who accept it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

-

Mas'alah: What is the anomalous narration from Uthman regarding returning surplus inheritance to spouses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

-

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

–

Mas'alah: What is the ruling on the doctrine of radd in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

–

Mas'alah: What is the ruling on the doctrine of radd in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

المذاهب في الرد أبو ثور، وسفيان الثوري وشريك ... 9/ 192

Mas'alah: What are the rulings on inheritance shares (fara'id) for various cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10763)

مسائل الفرائض – في قتل الصبي والمجنون، والقتل بالسبب، هل يوجب حرمان

الميراث ... 9/ 24 – في ميراث المرتد ... 9/ 149 – في مسألة المشركة أو الحمارية ... 9/ 183 – في ميراث ولد الملاعنة ... 9/ 187 – في الرد على ذوي السهام إن لم يكن في المسألة عصبة ... 9/ 192 – في توريث ذوي الأرحام ... 9/ 198 – في كيفية توريث الخنثى ... 9/ 306 – في ميراث الحمل والعدد الذي يوقف عنده ... 9/ 331 – في توريث المبتوتة ... 14/ 231

Mas'alah: What are the issues related to inheritance shares and bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

مسائل الفرائض والوصايا

Mas'alah: What are the rulings on inheritance shares and exclusion of grandmothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10788)

مسائل الفرائض – في حجب الجدات بالأب ... 9/ 78 – في توريث ذوي الأرحام ... 9/ 198 – في الرد على ذوي السهام إن لم يكن في المسألة عصبة ... 9/ 192

Mas'alah: What is the ruling on the shared case in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10801)

المشتركة (1) (وتسمى أيضا الحمارية) ... 9/ 183، 60

Mas'alah: What is the ruling on the repeated (returned) case in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10801)

المعادة ... 9/ 123، 359

Mas'alah: How is the debt of an heir treated in relation to the estate and other heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1839)

ثم ما ذكر محله في دين الأجنبي، أما دين الوارث فالصواب أنه يسقط منه ما يلزمه أداؤه منه لو كان لأجنبي وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل، ومما يلزم الورثة أداؤه إن كان أكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم، وقد يفضي الأمر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين.

Mas'alah: Who inherits from a deceased person before the debt is paid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1842)

يرثه من أسلم أو عتق من أقاربه قبل قضاء الدين وأن لا يرثه من مات قبل القضاء من الورثة،

Mas'alah: Do other heirs share in what one heir collects from a debt owed to the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1842)

واعلم أن ما قبضه بعض الورثة من دين مورثه يشاركه فيه البقية. نعم لو أحال وارث على حصته من دين مورثه فقبضها المحتال فلا يشاركه أحد فيها لأنه قبضها عن الحوالة لا الإرث. . [حاشية الشبراملسي] ما حدث مع موت المورث، وعبارة حج: وظاهره أن ما حدث مع الموت تركة، ويظهر أن المراد به آخر الزهوق لأن الأصل بقاء ملك الميت حتى يتحقق الناقل ولا يتحقق إلا بتمام خروج الروح، ولا أثر لشخص البصر لما مر أنه بعد خروجها وأنه من آثار بقايا حرارتها الغريزية اهـ (قوله: الثاني) أي فيأخذ الوارث السنابل وما زاد على ما كان موجودا من الساق وقت الموت. وقال سم على منهج بعد نقله مثل ما ذكر عن الرملي: وهل يجري ذلك في الحيوان؟ القياس الجريان، واعتمد شيخنا نقله عن بعضهم وهو أن للوارث أيضا زيادة الزرع الحاصلة بعد الموت فيقوم عند الموت وبعده فما زاد بعد الموت على قيمته عنده يكون للوارث، فسئل هل يجري ذلك في الحمل المقارن لعقد الرهن فيكون تركة مرهونا فيستحق زيادته للوارث على ما قبل الرهن؟ فتوقف وقال: لا يمكن تقويمه، وقد يقال: يمكن تقويم الأم معه فقد تظهر الزيادة فليحرر (قوله: أن الزيادة) أي إن تميزت (قوله: فوجهان) أرجحهما أنه تركة وعليه فتكون الثمرة مطلقا تركة، لكن ينبغي أن ما يقابل نموها للوارث أخذا مما مر في مسألة الزرع. قال سم على منهج: ولو بذر أرضا ومات والبذر مستتر بالأرض لم يبرز منه شيء ثم نبت أو برز بعد الموت قال مر: يكون جميع ما بذر بتمامه للوارث لأن التركة هي البذر وهو باستتاره في الأرض كالتالف وما برز منه ليس عينه بل غيره لكنه متولد وناشئ منه كما قاله، وأظن أن ذلك بحث منه لا نقل فيه فليتأمل وليراجع اهـ: أي فإنه قد يقال: إن البذر حال استتاره كالحمل وهو للوارث مطلقا. . [حاشية

الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the definition and subject matter of Kitab al-Fara'id?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2479)

كتاب الفرائض أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة: أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها. والفرض لغة التقدير، ويرد بمعنى القطع والتبيين والإنزال والإحلال والعطاء. وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث. وتعريف هذا العلم هو الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة والأصل فيه قبل الإجماع آيات المواريث وأخبار كخبر الشيخين «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» ." وفائدة قوله – صلى الله عليه وسلم – "ذكر" بيان أن المراد بالرجل هنا ما قابل المرأة، فيشمل الصبي لا ما قابل الصبي المختص بالبالغ، وورد في الحث على تعلمها وتعليمها أخبار منها ما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة [حاشية الشبراملسي] كتاب الفرائض (قوله: أي مقدرة) فسره بذلك مع أن الفرض مشترك على ما ذكره بقوله ويرد بمعنى إلخ؛ لأنه المناسب (قوله: فغلبت على غيرها) لفضلها بتقدير الشارع لها ولكثرتها انتهى حج (قوله: ويرد بمعنى القطع) أي لغة (قوله: والإنزال) ومنه {إن الذي فرض عليك القرآن} [القصص: 85] الآية (قوله: والإحلال) أي الإباحة (قوله: مقدر للوارث) أي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول (قوله: والعلم الموصل) عطف تفسير؛ لأن العلم الموصل لما ذكر هو عين الفقه، ويمكن أن لا يكون تفسيريا بحمل

الفقه على معرفة أن للبنت إذا انفردت النصف ولا يلزم معرفة ما لكل واحد إلا بالحساب الذي يتوصل به إلى معرفة أصول المسائل وتصحيحها، وما ذكره الشارح شامل لقول شيخنا الزيادي وعلم الفرائض، كما قال بعضهم هو الفقه المتعلق بالإرث، ومعرفة الحساب الموصل إلى معرفة ذلك القدر الواجب لكل ذي حق انتهى. (قوله: فلأولى رجل) أي أقرب انتهى حج وأراد بالأقرب ما يشمل الأقوى [حاشية الرشيدي] [كتاب الفرائض] (قوله: والفرض لغة التقدير ويرد بمعنى القطع إلخ) ظاهر هذا السياق أنه حقيقة في التقدير مجاز في غيره، أو أنه مشترك بين هذه المعاني واستعماله في التقدير أكثر. وعبارة والده في حواشي شرح الروض بعد أن أورد المعاني التي ذكرها الشارح بشواهدها مع زيادة نصها: فيجوز أن يكون الفرض حقيقة في هذه المعاني، أو في

Mas'alah: What is the virtue and importance of the science of inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2480)

فلا يجدان من يقضي بينهما» وورد أنه نصف العلم وأنه ينسى وأنه أول علم ينزع من الأمة: أي بموت أهله، وسمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة، وقيل النصف بمعنى الصنف. قال الشاعر: إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى الألف مطلقا أو اسم كان ضمير الشأن محذوفا، والناس مبتدأ ونصفان خبره والجملة خبر كان، والمراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف كما لا يخفى، وعلم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة، وعلم النسب بأن يعلم الوارث من الميت بالنسب

وكيفية انتسابه للميت، وعلم الحساب بأن يعلم من أي حساب تخرج المسألة، وحقيقة مطلق الحساب أنه علم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم (يبدأ) وجوبا (من تركة الميت) وهي ما يخلفه من حق كجناية وحد قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخللت بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه، وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته على ما قاله الزركشي وما نظر به من انتقالها بعد الموت للورثة، فالواقع بها من زوائد التركة، وهي ملكهم رد بأن سبب الملك نصبه للشبكة لا هي، وإذا استند الملك لفعله كان تركة، ووقع السؤال عمن عاش بعد موته معجزة لنبي. وأجاب بعضهم بتبين بقاء ملكه لتركته، وهو محمول على أنه بالإحياء تبين عدم موته، لكنه خلاف الفرض في السؤال إذ لا توجد المعجزة إلا بعد تحقق الموت، وعند تحققه ينتقل الملك للورثة بالإجماع، فإذا وجد [حاشية الشبراملسي] قوله: وأنه ينسى) أي أنه أكثر نسيانا من غيره، أو أنه ينسى بحيث لا يصير لأحد به شعور، بخلاف غيره فإنه لا يصل في النسيان إلى هذا الحد (قوله: وأنه أول علم ينزع من الأمة) هو معنى الحديث ولفظه على ما في حج «تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي» وقال: إنه ضعيف اهـ ولعل هذا حكمة المغايرة في كلام الشارح حيث قال هنا: ورد أنه نصف العلم إلخ، وفيما قبله منها ما صح إلخ (قوله: وآخر مثن) في شرح الأربعين لحج بدل وآخر بموتى ومثن (قوله: والمراد بالنصف إلخ) الأولى التعبير بأو ليكون جوابا آخر، وعلى ما في الأصل فلعله تفسير للنصف (قوله: وهي) أي التركة ما يخلفه من حق: أي وإن لم يتأت منه التجهيز ولا قضاء الديون كحد القذف (قوله: أو اختصاص) انظر لو كان لما يؤخذ في مقابلة رفع اليد عنها وقع هل يكلف الوارث ذلك وتوفى منه ديونه أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لما فيه من براءة ذمة الميت ونظيره ما قيل إن المفلس إذا كان بيده وظائف جرت العادة بأخذ العوض في مقابلة النزول عنها كلف ذلك (قوله: كخمر تخللت) أي فإن لم تتخلل فهي من جملة

الاختصاص وقد مر (قوله: ودية أخذت من قاتله) أي سواء وجبت ابتداء كدية الخطأ أو بالعفو عن القصاص سواء كان العفو منه أو من وارثه (قوله: عمن عاش بعد موته إلخ) هل [حاشية الرشيدي] القدر المشترك وهو التقدير فيكون مقولا عليها بالاشتراك اللفظي أو بالتواطؤ وأن يكون حقيقة في القطع مجازا في غيره لتصريح كثير من أهل اللغة بأنه أصله (قوله: وهي ما يخلفه من حق إلخ) أي ولا ينافي هذا التفسير ما الكلام فيه من أنه يخرج منها الأمور الآتية؛ لأن التركة بهذا المعنى مبدأ الإخراج، ومعلوم أنه لا يكون إلا مما يصح الإخراج منه وهو الأموال فلا يضر اشتمالها على غيره، ويجوز أن تكون من للتبعيض، والبعض الذي يخرج منه هو المال، لكن هذا يقتضي وجوب تقديم المؤن، والدين، والوصية على استيفاء نحو حد قذف فلا يجوز تقديم استيفائه على واحد منها، وظاهر أنه ليس كذلك، فالأولى الجواب بأن فيه شبه استخدام، فالمعرف مطلق التركة لا خصوص ما يخرج منه ذلك.

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2486)

(وأسباب الإرث أربعة) ثلاثة مجمع عليها، وأما الرابع فعندنا، وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة (قرابة) يأتي تفصيلها، نعم لو اشترى بعضه في مرض موته عتق عليه ولا يرث؛ لأنه يؤدي إرثه إلى عدم إرثه كما يعلم من الدور الحكمي الآتي في الزوجة (ونكاح) صحيح، وإن لم يطأ، نعم لو أعتق أمة تخرج من ثلثه في مرض موته وتزوج بها لم ترثه للدور، إذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على إجازة الورثة وهي منهم، وإجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق إجازتها فأدى إرثها إلى

عدم إرثها، وبه يعلم أن الكلام في غير المستولدة؛ لأن عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على إجازة أحد؛ لأن الإجازة إنما تعتبر بعد الموت، وهي به تعتق من رأس المال.

Mas'alah: Can all four causes of inheritance combine in one person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2486)

ويمكن اجتماع الأسباب الأربعة في الإمام كأن يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت ولا وارث لها غيره، فهو زوجها وابن عمها ومعتقها، وإمام المسلمين، ومعلوم أنها تصورت فيه، وإن لم يرث بجميعها وأن الوارث جهة الإسلام وهي حاصلة فيه

Mas'alah: When does the estate go to the public treasury as inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2486)

(فتصرف التركة) أو بعضها عن الميت المسلم (لبيت المال إرثا) للمسلمين بسبب العصوبة؛ لأنهم يعقلون عنه كأقاربه (إذا لم يكن) له (وارث بالأسباب الثلاثة) المارة لا مصلحة كالمال الضائع.

Mas'alah: What are the seven female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2487)

(ومن) (النساء) أي الإناث (سبع) بالاختصار وعشر بالبسط (البنت وبنت الابن، وإن سفل) عدل عن قول أصله سفلت، وإن وافق الأكثر في عود الضمير على المضاف لإيهامه أن بنت بنت الابن وارثة (والأم والجدة) من الجهتين إن أدلت بوارث (والأخت) مطلقا. (والزوجة) الأفصح زوج، غير أنهم آثروا اللغة المرجوحة للتمييز بين الذكر والأنثى (والمعتقة) ومن أدلى بها في حكمها

Mas'alah: Who inherits when all female heirs are present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2487)

(أو) اجتمع كل (النساء) ويلزم منه كون الميت ذكرا (ف) الوارث هو (البنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) ؛ لأن غيرهن محجوب بغير الزوجة إجماعا وتصح من أصل أربعة وعشرين

Mas'alah: What is the inheritance distribution when both male and female heirs are present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2487)

(أو) اجتمع (الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين) (ف) الوارث هو (الأبوان والابن والبنت) لم يقل الابنان تغليبا كالذي قبله لإيهام هذا دون ذاك لشهرته فاندفع ما للزركشي هنا. (وأحد الزوجين) ؛ لأن غيرهم محجوب بهم، فإن كان الميت ذكرا فمن أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين، أو أنثى فمن اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين، وأفهم قوله يمكن استحالة اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to fixed-share heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2487)

(ولا) استئناف لفساد العطف بإيهامه التناقض (يرد على أهل الفرض) فيما لو وجد بعضهم ولم يستغرق كبنت أو أخت فلا يرد الباقي عليهما لئلا يبطل فرضهما المقدر

Mas'alah: What happens to the remaining inheritance when there are no eligible heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2487)

(بل المال) وهو الكل في الأولى والباقي في الثانية (لبيت المال) ولو غير منتظم لجور الإمام أو عدم أهليته؛ لأن الإرث لجهة الإسلام ولا ظلم من أهله فلم يبطل حقهم بجوره. ومعنى الأصل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب، وقد يطرأ على الأصل [حاشية الشبراملسي] قوله: ومن أدلى به) أي بالمعتق (قوله: من أصل أربعة) الإضافة فيه بيانية: أي من أصل هو أربعة وعشرون (قوله: لإيهام هذا) أي أن المراد بالابنين الابن وابن الابن. (قوله: فبينة الرجل أولى) أي فيعمل بها وجوبا وعلى هذا فلم يجتمع الزوجان بخلافه على الثاني (قوله: فأنزل الله) أي أنزل عليه – صلى الله عليه وسلم – بالوحي بلا قرآن (قوله: بإبهامه التناقض) أي؛ لأن الكلام مفروض فيما لو فقدوا كلهم، وعلى العطف يصير التقدير أنهم فقدوا كلهم، وأنه مع ذلك وجد من يرد عليه (قوله: المستقر من المذهب) أي فيما بين الأصحاب [حاشية الرشيدي] أو كان ولم يستغرق ليتنزل على ما مهده من قوله أو بعضها (قوله: كل النساء) أي وكان من كل واحدة فقط كما مثل حتى يتأتى إرث بنت الابن مع البنت (قوله: وهؤلاء أولاده منها) إنما قيد به لتفيد بينته القطع فتصلح دافعة لبينة المرأة (قوله: استئناف) أي أو معطوف على

جملة ولو فقدوا كما أفاده سم

Mas'alah: What is the ruling on the fatwa of later Shafi'i scholars regarding the treasury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2488)

ما يقتضي مخالفته (و) من ثم (أفتى المتأخرون) من الأصحاب: أي أكثرهم كما دل عليه كلامه في الروضة، فلا ينافي أن كثيرا من المتقدمين عليه كما يستفاد من قول المصنف في الروضة إنه الأصح أو الصحيح عند محققي الأصحاب منهم ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون، ويؤخذ مما قررناه أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين (إذا لم ينتظم أمر بيت المال) بأن فقد الإمام أو انتفت أهليته كأن جار (بالرد على أهل الفرض) ؛ لأن المال مصروف إليهم أو لبيت المال بالاتفاق، فإن تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى، وإنما جاز دفع الزكاة للجائر؛ لأن للمزكي غرضا في الدفع إليه لتيقنه به براءة ذمته وتوفر مؤنة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد التمكن لو لم يبادر بالدفع إليه ولا غرض هنا، وأيضا مستحقو الزكاة قد ينحصرون بالأشخاص فيطالبون ولا كذلك جهة المصالح فكانت أقرب للضياع. وأيضا فالشارع نص على ولاية الإمام في الزكاة دون الإرث وما يتوهم من عبارته من عدم الصرف على رأي المتأخرين لغير المنتظم حيث فقد ذوو الأرحام وغيرهم ليس بمراد، بل على من هو بيده صرفه لحاكم البلد الأهل ليصرفه في المصالح إن شملتها ولايته، فإن لم تشملها تخير بين صرفه له وتولية صرفه لها بنفسه إن كان أمينا عارفا كما لو فقد الأهل، فإن لم يكن أمينا فوضه لأمين عارف. وعبارة ابن عبد

السلام: إذا جار الملوك في مال المصالح وظفر به أحد ممن يعرفها صرفه فيها وهو مأجور على ذلك، بل الظاهر وجوبه

Mas'alah: Why are spouses excluded from the return of surplus inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2488)

(غير) بجرها صفة لأهل لتعرفها بالإضافة؛ لأنها وقعت بين ضدين على ما فيه ونصبها على الاستثناء وهو أولى أو متعين (الزوجين) بالإجماع؛ لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما، ومن ثم ترث زوجة تدلي بعمومة أو خؤولة بالرحم لا بالزوجية

Mas'alah: How is surplus inheritance distributed proportionally among fixed-share heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2488)

(ما فضل عن فروضهم بالنسبة) أي نسبة سهام من يرد عليهم: أي نسبة سهام كل واحد ممن يرد عليه إلى مجموع سهامه وسهام رفقته، ففي بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم؛ لأن سهامهما ثمانية ثلاثة أرباعها للبنت وربعه للأم، فتصح المسألة من ثمانية وأربعين، وترجع بالاختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة، وفي بنت وأم وزوجة يبقى بعد إخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للأم ربعها سهم وربع فتصح المسألة من ستة وتسعين، وترجع بالاختصار إلى اثنتين وثلاثين للزوجة أربعة وللبنت أحد وعشرون وللأم سبعة وفي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة للأم ربعها نصف

سهم فتصح المسألة من اثني عشر، وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد، وكذا يقال على وفق الاختصار ابتداء في هذه كما أفاده الشارح تجعل سهامهما من الستة. [حاشية الشبراملسي] قوله: صرفه فيها) ولا يجب على المباشر لذلك صرفه على أهل محلته فقط بل لو رأى المصلحة في صرفه في محلة بعيدة عن محلته وجب نقله إليها وقضية ما يأتي في فصل يسن الإيصاء بعد قول المصنف وتنفيذ الوصايا من قوله قال أبو الطيب ولو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز له الأخذ لنفسه: أي وإن نص له على ذلك لاتحاد القابض والمقبض أنه لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مما دخل في يده شيئا، وإن كان من المستحقين ببيت المال للعلة المذكورة. وعبارة سم على منهج هنا: وينبغي أن يجوز أن يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه وانظر مقدار حاجته هل سنة أو أقل أو أكثر. اهـ. وينبغي أن يقال: يأخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو أحوج منه؛ لأن هذا القدر يدفعه له الإمام العادل (قوله: ومن ثم ترث) أي زيادة على حصتها بالزوجية [حاشية الرشيدي] قوله: على ما فيه) أي؛ لأن الزوجين ليسا ضدين لأهل الفروض بل منهم

Mas'alah: What are the six fixed shares (furud) mentioned in the Quran?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2490)

(فصل) في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدر ما يستحقه كل منهم

Mas'alah: What are the six fixed shares in the Quranic inheritance system?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2490)

(الفروض) أي الأنصباء (المقدرة) أي المحصورة للورثة فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها إلا لرد أو عول (في كتاب الله تعالى ستة) بعول وبدونه ويجمع ذلك هبادبز ويعبر عن ذلك بأشياء أخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه، وإن شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما أو النصف وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما وزيد على ذلك ثلث ما يبقى فيما يأتي لدليل آخر، وليس المراد أن كل من له شيء منها يأخذه بنص القرآن؛ لأن فيهن من أخذ بالإجماع أو القياس كما يأتي

Mas'alah: Why does the author begin with the half share in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2490)

(النصف) ، وإنما بدأ به؛ لأنه نهاية الكسور المفردة في الكثرة، وبدأ بعضهم بالثلثين تأسيا بالكتاب ولأنه نهاية ما ضوعف.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting through two different capacities (far and ta'sib)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2508)

ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما) لاختلافهما فيأخذ بالزوجية النصف والباقي بالولاء أو بنوة العم، وخرج بجهتا فرض إرث الأب بالفرض والتعصيب فإنه بجهة واحدة هي الأبوة. قلت: أخذا من الرافعي في الشرح (

Mas'alah: How does a daughter inherit when she is also a sister in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2508)

فلو) (وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت) لأب بأن وطئ بنته فأولدها بنتا ثم ماتت العليا عنها فهي أختها من أبيها وبنتها (ورثت بالبنوة) فقط؛ لأنهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض عند الانفراد فبأقواهما عند الاجتماع كالأخت لأبوين لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم، ودعوى أنه لا يلزم من إسقاط التوريث بجهتي فرض انتفاؤه بجهتي فرض وتعصيب ممنوعة، إذ الفرض أقوى من التعصيب، فإذا لم يؤثر فالتعصيب أولى، ولا يرد ما مر في الزوج؛ لأن كلامنا هنا في جهتي فرض وتعصيب من جهة القرابة (وقيل) يرث (بهما، والله أعلم) النصف بالبنوة والباقي بالأخوة وهو قياس ما يأتي في ابني عم أحدهما أخ لأم حيث يأخذ بأخوة الأم وبنوة العم، نعم يمكن الفرق بأن وجود ابن العم معه فقط ثم أوجب له تمييزا عليه فوجب العمل بقضيته، وهنا لا موجب للتمييز لاتحاد الآخر. لا يقال: قضية ذلك أنه لو كان مع هذه البنت التي هي أخت لأب أخت أخرى غير بنت أخذت الأولى النصف بالبنوة وقسم الباقي بينهما بالأخوة، وكلامهم يأبى ذلك ويقتضي أن الباقي للثانية فقط؛ لأنا نقول: يمنع كون ذلك قضيته؛ لأن التعصيب في الأولى إنما جاء فيها من جهة البنتية التي فيها وقد أخذت بها، بخلاف بنوة العم في الأخ للأم فإن تعصيبه بها ليس من جهة أخوته التي أخذ بها، وقولهم المار في الولاء لما أخذ فرضها لم يصلح للتقوية يؤيده، وهذا استدراك على إطلاق المحرر أن من فيه جهة فرض وتعصيب يرث بهما، وقول جمع من الشراح لا حاجة لهذه الزيادة لعلمها من قوله الآتي ومن اجتمع فيه جهتا فرض. نعم حصل بها إفادة حكاية وجه ليس في أصله غير ظاهر؛ لأن ما هنا من قاعدة اجتماع فرض وتعصيب [حاشية الشبراملسي] بالمحاصة. هذا وقد يشكل ما ذكر من بطلان

القسمة على ما لو قسم مال المفلس على غرمائه ثم تبين غريم له بقدر ديون المقسوم عليهم مثلا فإن القسمة لا تنقض، وإنما يرجع عليهم بما يخصه بنسبة دينه دون الزوائد. اللهم إلا أن يقال بموت المورث انتقلت أعيان التركة للورثة بالمحاصة، فما تلف من المال يتلف على ملك الجميع، وما بقي مشترك بينهم فبالتلف يتبين بطلان التصرف فيه لعدم ملكه له، بخلاف أرباب الديون على المفلس فإنهم لا يملكون ماله بنفس الحجر وإذا دفع إليهم فهو تعويض عما في الذمة، فإذا تبين أنهم أخذوا زيادة على قدر نسبة ديونهم كانوا ضامنين، ويكفي في الضمان وجوب البدل. (قوله: ولو بقوله) غاية لخفائه (قوله: ويجوز من الكل) أي الصلح (قوله: ولا يصالح ولي محجور) أي فإن فعل لم يصح الصلح (قوله: إذ الفرض أقوى من التعصيب) لكن قد يرد عليه ما لو مات عن بنت وأب فإن الأب يأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا كما تقدم فقد جمع بين الفرض والتعصيب وهما من جهة واحدة وهي القرابة لكن اختلف سببهما، وهو كاف في دفع المعارضة (قوله: فوجب العمل بقضيته) أي التمييز (قوله: قضية ذلك) أي قوله: لاتحاد الآخذ (قوله: لما أخذ فرضها) أي الإخوة [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

إذ الأخت عصبة مع البنت وما يأتي من قاعدة اجتماع فرضين، ولا يلزم من رعاية الفرض الأقوى ثم رعاية خصوص الفرض وأنه الأقوى هنا. نعم في عبارة أصله ما يفهم هذا الاستدراك، ولعله أشار لذلك بقوله فلو تفريعا على ما في أصله المفهم له ومع ذلك هو حسن لوضوحه وخفاء ذلك؛ لأن في التصريح من الوضوح وبيان المراد ما ليس في غيره لا سيما ما فيه خفاء. (

Mas'alah: How is inheritance divided when two people share one asabah relationship and one has an additional relationship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2509)

ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم) بأن يتعاقب أخوان على امرأة وتلد لكل ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر، وأحدهما أخوه لأمه (فله السدس) فرضا بأخوة الأم (والباقي بينهما) بالسوية، وإنما أخذ الأخ من الأم في الولاء جميع المال لما مر أن أخوة الأم لا إرث بها فيه فتمحضت للترجيح بخلاف هنا (فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سوية) لسقوط أخوة الأم بالبنت (وقيل يختص به الأخ) ؛ لأن أخوته للأم لما حجبت تمحضت للترجيح كأخ لأبوين مع أخ لأب ويرد بوضوح الفرق، فإن الحجب هنا أبطل اعتبار قرابة الأم فكيف يرجح بها حينئذ؟ ولا يرد ما مر في الولاء؛ لأنها ثم لم يوجد مقتض للإرث بها وهنا وجد مانع لها عنه وشتان ما بينهما. (

Mas'alah: How does a person inherit when they have two different farid relationships?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2509)

ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط) لما مر (والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى) حجب حرمان أو نقصان (أو لا تحجب) أصلا والأخرى قد تحجب (أو تكون أقل حجبا) من الأخرى (فالأول كبنت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا) فالأخوة للأم ساقطة بالبنتية. وصورة حجب النقصان: أن ينكح مجوسي بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان، ولا عبرة بالزوجية؛ لأن البنت تحجب الزوجة

من الربع إلى الثمن (والثاني كأم هي أخت) لأب (بأن يطأ بنته فتلد بنتا) فترث بالأمومة؛ لانتفاء تصور حجبها حرمانا بخلاف الأخت (والثالث كأم أم هي أخت) لأب (بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه) أي الولد (وأخته) لأبيه فترث بالجدودة؛ لأنها أقل حجبا إذ لا يحجبها إلا الأم، والأخت تحجب بجماعة، ومحله ما لم تحجب القوية، فإن حجبت ورثت بالضعيفة، كما لو مات هنا عن الأم وأمها فأقوى جهتي العليا وهي الجدودة محجوبة بالأم فترث بالأخوة للأم فللأم الثلث بالأمومة ولا تنقصها أخوة نفسها مع الأخرى عن الثلث إلى السدس وللعليا النصف بالأخوة، ويلغز بها فيقال: قد ترث الجدة أم الأم مع الأم ويكون للجدة النصف وللأم الثلث. وقول الشيخين: ولا ترث هنا بالزوجية قطعا لبطلانها يعارضه ما حكياه عن البغوي في كتاب النكاح أن منهم من بنى التوارث على الخلاف في صحة أنكحتهم. [حاشية الشبراملسي] قوله: وجد مانع) أي وهو البنوة وقوله: لما مر: أي في قوله؛ لأنهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض عند الانفراد إلخ (قوله: يعارضه) أي القطع. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the principles of inheritance shares and their adjustment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2510)

)

Mas'alah: What are the standard denominators for fractional inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2511)

وتسمى أيضا باليتيمة؛ لأنها لا نظير لها كالدرة اليتيمة: أي التي لا نظير لها والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر (فمخرج النصف اثنان والثلث) والثلثين (ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية) وكلها مشتقة من اسم العدد معنى ولفظا، إلا النصف فإنه من المناصفة لتناصف القسمين واستوائهما، ولو أريد ذلك لقيل ثني بضم أوله كثلث وما بعده

Mas'alah: How are the base numbers of inheritance problems calculated when there are two different fractional shares?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2511)

(وإن كان) أي وجد (فرضان مختلفا المخرج، فإن تداخل مخرجاهما فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث) في أم وأخ لأم وعم هي من ستة (وإن توافقا) بأحد الأجزاء (ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل المسألة كسدس وثمن) في أم وزوجة وابن (فالأصل أربعة وعشرون) حاصلة من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر وهو أربعة في ستة أو ثلاثة في ثمانية (وإن تباينا ضرب كل) منهما (في كل والحاصل الأصل كثلث وربع) في أم وزوجة وشقيق (الأصل اثنا عشر) حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة أو عكسه (فالأصول) أي المخارج (سبعة) فرعه على ما قبله لعلمه من ذكره المخارج الخمسة وزيادة الأصلين الآخرين (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) ؛ لأن الفروض القرآنية لا يخرج حسابها عن هذه، وزاد متأخر والأصحاب أصلين آخرين في مسائل الجد والإخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيرا له ثمانية عشر كجد وأم وخمسة إخوة لغير أم؛ لأن أقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجة وأم وسبعة إخوة لغير أم؛ لأن أقل عدد له

ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو الستة والثلاثون. وصوب المتولي والإمام هذا واختاره في الروضة؛ لأنه أخصر ولأن ثلث ما يبقى فرض لغيره فلتكن الفريضة من مخرجهما كما في زوج وأبوين هي من ستة اتفاقا فلولا ضم ثلث الباقي للنصف لكانت من اثنين وتصح من ستة، ونوزع في الاتفاق بأن جمعا جعلوها من اثنين واعتذر الإمام عن القدماء بأنهم إنما جعلوا ذلك تصحيحا لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والأصول إنما هي موضوعة للمجمع عليه

Mas'alah: What is the principle of 'awl (proportional reduction) in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2511)

(والذي يعول منها) أي من هذه الأصول ثلاثة، ومر أن العول زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، وقد أجمع عليه الصحابة لما جمعهم عمر مستشكلا القسمة في زوج وأختين، فأشار عليه العباس به أخذا مما هو معلوم فيمن مات وترك ستة وعليه لرجل ثلاثة ولآخر أربعة أن المال على سبعة أجزاء ووافقوه ثم خالفوا فيه ابن عباس – رضي الله عنهما –

Mas'alah: How does the base of six 'awl to seven in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2511)

(الستة إلى سبعة كزوج وأختين) لغير أم فتعول بمثل سدسها ونقص من كل سبع ما نطق له به

Mas'alah: What is the ruling on 'awl when the estate rises from twelve to thirteen shares?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2511)

(والاثنا عشر) تعول (إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين) لأبوين أو لأب للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت أربعة

Mas'alah: What is the ruling on 'awl when the estate rises to seventeen shares?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2511)

(وإلى سبعة عشر كهم وآخر لأم) [حاشية الشبراملسي] وشقيقة أو لأب أو ماتت عن زوج وأخ وعم، فإنها وإن كان الوارث فيها اثنين لكل النصف لكن أحدهما بالفرض والآخر بالتعصيب (قوله: وسبعة إخوة) أي مع جد أخذ من قوله: وزاد متأخرو الأصحاب إلخ، ثم رأيت في نسخة صحيحة: وأم وجد وسبعة إخوة إلخ (قوله: فأشار عليه العباس به) أي العول (قوله: وكزوج) . مثال آخر [حاشية الرشيدي] نازعه في ذلك سم بأن المتبادر إنما هو رجوع الضمير إلى الورثة؛ لأنهم المحدث عنهم (قوله: وزيادة الأصلين)

له اثنان، وكثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغير أم، وتسمى أم الأرامل؛ لأن فيها سبعة عشر أنثى متساويات، والدينارية الصغرى؛ لأن الميت لو ترك سبعة عشر دينارا خص كلا دينار.

Mas'alah: What is the 'awl (increase) of 24 to 27 in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2512)

(والأربعة والعشرون) تعول (إلى سبعة وعشرين) فقط كبنتين وأبوين وزوجة فتعول بمثل ثمنها، وتقدم أنها تسمى بالمنبرية

Mas'alah: What is the rule when two inheritance denominators are equal (tamathul)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2512)

(وإذا تماثل العددان) كثلاثة وثلاثة مخرجي الثلث وضعفه كولدي أم وأختين لغير أم (فذاك) ظاهر من الاكتفاء بأحدهما

Mas'alah: What is the rule of tadakhul (interlocking) when one number divides another multiple times?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2512)

(وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقل) عند إسقاطه من الأكثر (مرتين فأكثر فمتداخلان) لدخول الأقل في الأكثر حينئذ وهو المراد من التفاعل فيكتفى بالأكثر ويجعل أصل المسألة كما مر (كثلاثة من ستة أو تسعة) أو خمسة عشر فإن الستة تفنى بإسقاط الثلاثة مرتين والتسعة ثلاث مرات والخمسة عشر خمس مرات

Mas'alah: What is the relationship between mutual inclusion and mutual agreement in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2512)

(والمتداخلان متوافقان) أي كل متداخلين متوافقان (ولا عكس) بالمعنى اللغوي: أي ليس كل متوافقين متداخلين لوجود التوافق، ولا تداخل كستة مع ثمانية؛ لأن شرط التداخل أن لا يزيد الأقل على نصف الأكثر، والمراد بالتوافق هنا مطلقه الصادق بغير التباين لا التوافق السابق؛ لأنه قسيم التداخل كما عرف من حديهما السابقين فكيف يصدق عليه، ألا ترى أن الثلاثة لا توافق الستة حقيقة؛ لأن شرطه لا يفنيهما إلا ثالث، والثلاثة تفني الستة. [حاشية الشبراملسي] لكونها من ستة وتعول لثمانية (قوله: متساويات) نعت لسبع عشرة (قوله: وفني) بالكسر كما في المختار (قوله: والثلاثة كتسعة) عطف على قوله للاثنين التي (قوله: فتوافقا) أي الاثنا عشر والثمانية عشر (قوله: بالمعنى اللغوي) أي أما بالاصطلاحي وهو أن تعكس الكلية جزئية فيقال بعض المتوافقين متداخلان (قوله: السابقين) هما قول المصنف وإن اختلفا إلخ. [حاشية الرشيدي] أي أصل التوافق والتباين. وأما التداخل فلم يزد على الخمسة (قوله: والثلاثة) أي ونسبة الواحد للثلاثة الثلث، وقوله

Mas'alah: What is the ruling when shares divide among heirs without a fraction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2513)

(إذا عرفت أصلها) أي المسألة (وانقسمت السهام عليهم) أي الورثة بلا كسر كزوج وثلاث بنين (فذاك) ظاهر لا يحتاج إلى ضرب هي من أربعة لكل منهم واحد، وكزوجة وثلاثة بنين وبنت هي من ثمانية للزوجة واحد وللبنت واحد ولكل ابن اثنان

Mas'alah: What is the ruling when shares are broken over one category of heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2513)

(، وإذا انكسرت) السهام (على صنف) منهم (قوبلت) سهامه المنكسرة (بعدده فإن تباينا) أي السهام والرءوس (ضرب عدده في المسألة بعولهما إن عالت) فما اجتمع صحت منه كزوجة وأخوين لهما ثلاثة منكسرة يضرب اثنان عددهما في أربعة، أصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصح، وكزوج وخمس أخوات لهن أربعة لا تصح يضرب عددهن في سبعة ومنها تصح.

Mas'alah: What is the ruling when shares and number of heirs are in agreement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2513)

(وإن توافقا ضرب وفق عدده) أي الصنف (فيها) بعولها إن عالت (فما بلغ صحت منه) كأم وأربعة أعمام لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف فتضرب اثنان في ثلاثة ومنها تصح، وكزوج وأبوين وست بنات تعول لخمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فتضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين ومنها تصح

Mas'alah: How are broken shares handled when they correspond to two categories of heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2513)

(وإن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف) منهما (بعدده فإن توافقا) أي سهام كل منهما وعدده ويحتمل عود الضمير على مطلق السهام والعدد ليشمل توافق واحد

فقط (رد الصنف) الموافق أي عدد رءوسهم (إلى) جزء (وفقه، وإلا) بأن تباين السهام والعدد في الصنفين أو أحدهما (ترك) الصنف المباين بحاله (ثم) بعد ذلك (إن تماثل عدد الرءوس) في تلك الأحوال (ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها) إن كان (وإن تداخل ضرب أكثرهما) في ذلك (وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في) أصل (المسألة) بعولها إن كان (وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم) ضرب (الحاصل) وهو جزء السهم (في) أصل (المسألة) بعولها إن كان (فما بلغ) الضرب في نوع مما ذكر (صحت) المسألة (منه) ويسمى المضروب في المسألة من المثل أو الأكثر أو الوفق أو الكل أو حاصل كله جزء السهم. وأمثلة تلك الأحوال الاثني عشر واضحة منها للتوافق مع التماثل أم وستة إخوة لأم واثنتا عشرة أختا لغير أم للإخوة سهمان من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فترجع لثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددهن بالربع فترجع لثلاثة فتماثلا فتضرب [حاشية الشبراملسي] فرع) في تصحيح المسائل (قوله: وتوطئة لبيانها) أي وكونه توطئة إلخ (قوله: ضربت عدده) أي الصنف (قوله: لهن أربعة) أي عائلات (قوله: ليشمل توافق واحد) أي صنف واحد (قوله: وأمثلة تلك الأحوال الاثني عشر واضحة) عبارة شرح المنهج وحاصل ذلك أي ما ذكره المصنف أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر وأن بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر. اهـ [حاشية الرشيدي] كتسعة إلخ معترض [فرع في تصحيح المسائل] (قوله: ولتوقفه على معرفة تلك الأحوال إلخ) عبارة التحفة: ولتوقفه على معرفة تلك الأحوال الأربعة وطأ ببيانها وجعل الفرع ترجمة له؛ لأنه إلخ (قوله: وأمثلة تلك الأحوال الاثني عشر) وذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما إما توافق أو تباين، أو توافق في أحدهما وتباين في الآخر، وبين عدديهما أحد النسب الأربع والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر

Mas'alah: How are broken shares handled when they correspond to three or four categories of heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2514)

ثلاثة في سبعة ومنها تصح، ومنها للتباين ثلاث بنات وأخوان لغير أم تصح من ثمانية عشر، ومنها للتوافق في أحدهما مع التداخل أربع بنات وأربعة إخوة لغير أم يرجع عددهن لاثنين فيتداخلان فتضرب أربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح ويقاس على هذا المذكور

Mas'alah: How are broken shares handled when they correspond to three or four categories of heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2514)

(الانكسار على ثلاثة أصناف) كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين (وأربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمين، فتنظر في سهام كل صنف وعدد رءوسهم فحيث وجدنا الموافقة رددنا الرءوس إلى جزء الوفق، وإلا أبقيناها بحالها ثم في عدد الأصناف تماثلا وتوافقا وقسيميهما، فالأولى من ستة، وتصح من ستة وثلاثين، والثانية من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين.

Mas'alah: What is the maximum number of categories of heirs in a single inheritance case?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2514)

(ولا يزيد الكسر على ذلك) في غير الولاء بالاستقراء؛ لأن الورثة في الفريضة الواحدة

عند اجتماع كل الأصناف لا يمكن زيادتهم على خمسة كما علم مما مر أول الباب ومنهم الأب والأم والزوج ولا تعدد فيهم

Mas'alah: How is the share of each category of heirs calculated from the corrected base of the inheritance case?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2514)

(فإذا أردت) بعد فراغك من تصحيح المسألة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من أصل المسألة) بعولها إن كان (فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف) مثاله بلا عول جدتان وثلاث أخوات لأب وعم هي من ستة، وتصح من ستة وثلاثين جزءا سهمها ستة للجدتين واحد فيها بستة، والأخوات أربعة فيها بأربعة وعشرين والباقي للعم، وبعول زوجتان وأربع جدات وست شقيقات من اثني عشر، وتعول لثلاثة عشر جزءا سهمها ستة فتصح من ثمانية وسبعين فمن له شيء منها يأخذه مضروبا في ستة.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a second heir dies before division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2514)

(مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة) للتركة (فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان إرثهم) أي الباقين (منه) أي الثاني (كإرثهم من الأول جعل) الحال بالنظر للحساب (كأن الثاني) من ورثة الأول (لم يكن وقسم) المال (بين [حاشية الشبراملسي] قوله: تصح من ثمانية عشر) أي وذلك؛ لأن بين رءوس الصنفين تباينا فيضرب أحدهما في الآخر

وهو اثنان في ثلاثة أو عكسه يبلغ ستة يضرب في أصلها وهو ثلاثة تبلغ ما ذكر وقوله: في ثلاثة أي التي هي مخرج الثلثين. (قوله: وقسيميهما) وهما التداخل والتباين (قوله: وتصح من ستة وثلاثين) أي؛ لأن الجدتين والعمين متماثلان فيكتفى بأحدهما ويضرب في الثلاثة لمباينتها لهما يبلغ ستة تضرب في أصل المسألة، وهو ستة فتبلغ ما ذكر (قوله: وتصح من اثنين وسبعين) أي؛ لأن وفق رءوس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنتان وعدد الأعمام اثنان فالثلاثة أصناف متماثلة يكتفى بأحدهما وهو اثنان بينهما وبين الثلاثة عدد الإخوة تباين فتضرب الاثنان في الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب الستة في الاثني عشر تبلغ ما ذكر. (قوله: والباقي) أي وهو ستة (قوله: جزء سهمها ستة) أي حاصل من ضرب اثنين، وهما عدد الزوجتين وعدد وفق الجدات الأربع وهما متماثلان فاكتفي بأحدهما في الثلاثة وفق الست شقيقات تبلغ ستة تضرب في أصل المسألة بعولها وهو ثلاثة عشر تبلغ ما ذكر. (فرع) في المناسخات (قوله: والنقل) عطف مغاير (قوله: موجود فيه) أي المعنى الشرعي (قوله: فالمال قد تناسخته) أي تداولته بالاستحقاق فلا ينافي أنه مات قبل قسمة المال (قوله: وهي من عويص إلخ) هو بالعين المهملة والمراد به الصعب، [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the remaining heirs inherit from the second deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2515)

الباقين كإخوة وأخوات) لغير أم (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين) وقدم الإخوة لاتحاد إرثهم من الأول والثاني إذ هو بالإخوة؛ بخلاف البنين فإنه من الأول بالبنوة.

وفي الثاني بالأخوة، وما أشعر به كلامه وتمثيله من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة ليس بشرط. ألا ترى أنها لو ماتت عن زوج وابنين من غيره ثم مات أحد الابنين قبل القسمة فوارث الثاني هو الابن الباقي، وهو عصبة فيها دون الزوج، وهو ذو فرض في الأولى وغير وارث في الثانية، فيفرض أن الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع التركة للزوج والباقي للابن

Mas'alah: How is inheritance calculated when the second deceased's heirs are not limited to the remaining ones?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2515)

(وإن لم ينحصر إرثه) أي الميت الثاني (في الباقين) إما لكون الوارث غيرهم أو لمشاركة الغير لهم (أو انحصر) فيهم (واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الميت الأول والثاني (فصحح مسألة الأول ثم) صحح مسألة الثاني ثم بعد تصحيحهما تنظر (إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته فذاك) ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت فالأولى من ستة وتعول إلى سبعة، والثانية من اثنين ونصيب ميتهما من الأولى اثنان منقسم عليهما

Mas'alah: What is the method for adjusting inheritance shares when there is a common factor between the two cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2515)

(وإلا) بأن لم ينقسم نصيب الثاني من الأولى على مسألته نظرت (فإن كان بينهما) أي

مسألة الأول والثاني (موافقة ضرب وفق مسألته) أي الثاني (في مسألة الأول) كجدتين وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت لأم عن أخت لأم هي الشقيقة في الأولى وعن أختين لأبوين وعن أم أم وهي إحدى الجدتين في الأولى، وأصل المسألة الأولى من ستة، وتصح من اثني عشر، والثانية من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فتضرب نصف مسألتها وهو ثلاثة في الأولى تبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة، وإنما لم ترث الأختان في الأولى أيضا لقيام مانع بهما عندها كرق وكان زائلا عند الثانية.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the shares of the first and second deceased are mutually prime?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2515)

(وإلا) بأن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط ولا يأتي هنا التماثل والتداخل (ضربت كلها) أي الثانية (فيها) أي الأولى (فما بلغ) الضرب (صحتا) أي المسألتان (منه ثم) قل (من له شيء من) المسألة (الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها) وهو جميع المسألة الثانية أو وفقها (ومن له شيء من) المسألة (الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى أو) أخذه مضروبا في (وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق) كزوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاث إخوة وهم الباقون من ورثة الأول، فالأولى من ثمانية، والثانية تصح من ثمانية عشر، ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب

في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر، ومن الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة، وما صحت منه المسألتان صار كمسألة الأولى، فإذا مات ثالث عمل في مسألته ما عمل في مسألة الثاني وهكذا. [حاشية الشبراملسي] وعبارة المختار العويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه. اهـ (قوله: إذ هو) أي الإرث (قوله: وفي الثاني بالأخوة) هي بمعنى من (قوله: فتضرب) أي الثانية وهي الثمانية عشر، وقوله: في الأولى هي الثمانية. [حاشية الرشيدي] [فرع في المناسخات] قوله: أي مسألة الأول والثاني) صوابه: أي نصيب الثاني من الأولى ومسألته.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on the heir's explanation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2954)

[حاشية الرشيدي] قال الشهاب سم: هذا إنما يظهر في البيان (قوله والميت في الرق) قضيته أن القرعة تؤثر في الرق لكن سيأتي قريبا خلافه (قوله ولم ينظروا هنا إلى التهمة إلخ) عبارة التحفة فإن قلت لم نظروا هنا إلى التهمة فيما ذكر ولم ينظروا إليها في بعض ما شمله قوله فالأظهر قبول بيان وارثه؟ قلت لأنها هنا أظهر إلخ والشارح تصرف فيه بما لا يصح وكأن الموقع له في ذلك ما في بعض نسخ التحفة تحريفا فإن قلت لم ينظروا إلخ ولا يخفى فساده (قوله فمنع غيره) أي غير الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on female relatives who do not inherit being mahrams?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3179)

لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للأم صحيح، وزعم أنه ذهول؛ لأن كون بنت العم محرما غير صحيح؛ لأنه مثال للمدلية بمن لا يرث لا بقيد المحرمية، وهذا ظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه، وعلم مما تقرر أن قول الشارح وبنت العم للأم معطوف على قوله محرم؛ لأنها معطوفة على بنت ابن البنت (

Mas'alah: How are fractional oaths handled when there is 'awl in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3347)

بيمين من معه بل بنصب مدعى عليه ويفعل ما يأتي قبل الفصل، فإن قلنا بالرد وعدم توريث بيت المال حلفت الزوجة سبعة والبنت أربعة وأربعين، ولو كان ثم عول اعتبر، ففي زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم أصلها من ستة وتعول لعشرة فيحلف الزوج خمسة عشر، وكل من الأختين لأب عشر ولأم خمسة، والأم خمسة (وجبر الكسر) ؛ لأن اليمين الواحدة لا تتبعض.

Mas'alah: What are the general principles of inheritance (fara'id) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=39)

كتاب الفرائض و ما بعين تركة تعلقا ... من الديون فليقدم مطلقا و بعد تجهيز بما يليق له ... و بعده كل الديون المرسله و ثلث ما يفضل للوصيه ... و بعده للوارث البقيه و الوارثون عشرة إن تختزل ... هم ابنه و ابن ابنه و إن نزل أب و جد لأب أخ و عم ... و ابناهما و الزوج مع مولى النعم و الوارثات سبع نسوة أقل ... بنت كذا بنت ابنه و

إن سفل أخت و أم جدة و إن رقت ... و زوجة ثم التي قد أعتقت و إن يكن كل الرجال اجتمعوا ... فابن و زوج و أب لم يمنعوا أو النسا فالبنت مع شقيقته ... و الأم مع بنت ابنه و زوجته أو سائر النساء و الرجال ... فخمسة لم يمنعوا بحال إبن و بنت ثم أم و الأب ... و زوجها أو زوجة لم يحجبوا أو لم يخلف وارثا مما علم ... فماله لبيت مال منتظم

واحجب بوصف تسعة من العدد ... مبعض و القن مع أم الولد مدبر مكاتب و من كفر ... من مسلم و العكس أيضا معتبر و قاتل من القتيل مطلقا ... و ذو ارتداد و الذي تزندقا

Mas'alah: What are the priorities in distributing the deceased's estate?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=282)

باب الفرائض أي مسائل قسمة المواريث أي التركات يبدأ وجوبا من تركة الميت بحق متعلق بنفس التركة كالزكاة والنذر وكفارة وحج والمرهون والجاني المتعلق بذاته مال والمبيع بثمن في الذمة إذا مات المشتري مفلسا ويقدم دين الله على دين الآدمي ثم بكلفة التجهيز للميت ولمن عليه مؤنته بالمعروف بحسب اليسار والإعسار غير زوجة وخادمها فكلفة تجهيزهما على الزوج الغني ثم بالدين المرسل في الذمة لكونها حقا واجبا على الميت ثم بالوصية من ثلث الباقي بعد الدين ثم بقسمة الباقي من التركة بين الورثة وهم بالأسباب الخاصة قسمان ذكور وإناث فالذكور خمسة عشر الابن وابنه والأب والجد والأخ لأبوين والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ لأبوين وابن الأخ للأب

والعم لأبوين والعم للأب وابن العم لأبوين وابن العم للأب والزوج وذو الولاء والإناث عشرة البنت وبنت الابن والأم والجدة للأم والجدة للأب والأخت للأبوين والأخت للأب والأخت للأم والزوجة وذات الولاء فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج أو اجتمع الإناث فالوارث بنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة أو اجتمع الممكن اجتماعه من الصنفين فالوارث أبوان وابن وبنت وأحد زوجين فلو لم يستغرق الورثة منهما رد ما فضل عن الورثة على ذوي فروض غير زوجين بنسبة فروض من يرد عليه وقال الشيخ عطاء الله وأصول الرد اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة لأنه إن كان في المسألة سدسان كجدة وأخ لأم فأصلها اثنان وإن كان فيها ثلث وسدس كأم وأخ منها فثلاثة وإن كان فيها نصف وسدس كبنت وأم فأربعة وإن كان فيها

نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم أو نصف وثلث كأخت لغير أم وأخوين لأم فخمسة اه

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=283)

(الفروض) أي الأنصباء المحصورة للورثة (في كتاب الله تعالى) ستة الربع والثلث وضعف كل ونصفه وزيد على هذه الستة ثلث ما يبقى وليس المراد أن كل من له شيء من الأنصباء يأخذه بنص القرآن لأن فيهن من أخذ بالإجماع أو القياس أحدها (ثلثان) وهو لأربع (لاثنين) أي لاثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف (من بنت وبنت ابن وأخت لأبوين و) أخت (لأب) قال الله تعالى في البنات {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن

ثلثا ما ترك} 4 النساء الآية 11 وبنات الابن كالبنت والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الأختين وقال في الأختين فأكثر {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} 4 النساء الآية 176 نزلت هذه الآية في سبع أخوات لجابر بن عبد الله حين مرض وسأل عن إرثهن منه فدلت هذه الآية على أن المراد الأختان فأكثر

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half of the estate?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=283)

(و) ثانيها (نصف) وهو لخمسة (لهن) أي للبنت وابن الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب حيث كن (منفردات) عن أخواتهن وعمن يعصبهن من الذكور قال تعالى في البنت {وإن كانت واحدة فلها النصف} 4 النساء الآية 11 وقال في الأخت {وله أخت فلها نصف ما ترك} 4 النساء الآية 176 والمراد أخت لغير أم

Mas'alah: What is the meaning of kalalah in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=285)

فإن فسر الكلالة بالورثة إذا لم يكن فيهم أب فما علا ولا ابن فما سفل فقوله تعالى {كلالة} 4 النساء الآية 12 إما حال من ضمير يورث فكان ناقصة ويورث خبر أو تامة فيورث صفة وإما خبر فيورث صفة والرابط المستتر فيه وحينئذ فهو على تقدير مضاف أي ذا كلالة وإذا فسر الكلالة بالميت الذي لم يترك ولدا ولا والدا فكلالة أيضا حال أو خبر ولكن لا يحتاج إلى تقدير مضاف وإذا فسر بالقرابة غير الولد والوالد فهي مفعول

لأجله كما في مغني اللبيب

Mas'alah: What are the inheritance rules for the granddaughter, grandmother, and half-sister?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=291)

وبنت الابن كالبنت إلا أنها تحجب بالابن لأنه أقرب منها وهو عصبة وبالبنتين فأكثر كما مر والجدة كالأم إلا أنها لا ترث الثلث ولا ترث ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس أي لا يسمى ميراث الجدة بثلث الباقي وإن كان مثله في زوج وولدي أم وجدة والأخت لأب كالأخت الشقيقة إلا أنها تحجب بالأخ الشقيق لأنه أقوى منها فإن درجتهما واحدة وبالعدد من الأخوات الأشقاء

Mas'alah: What are the four categories of people regarding inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=291)

والناس في الإرث على أربعة أقسام قسم يرث ويورث وهو من وجد فيه سبب من أسباب الإرث وتوفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع

Mas'alah: What are the four causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=291)

فأسباب الإرث أربعة الأول قرابة ناشئة عن الرحم خاصة أو عامة والثاني نكاح وهو

عقد الزوجية الصحيح والثالث ولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق والرابع جهة الإسلام إن انتظم بيت المال

Mas'alah: What are the four conditions for inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=291)

وشروطه أربعة الأول تحقق موت المورث حقيقة أو إلحاقه بالموتى حكما أو تقديرا والثاني تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء حكما أو تقديرا والثالث معرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء والرابع العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلا كالأبوة أو البنوة وبالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها

Mas'alah: What is the chapter on the principles of inheritance problems?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=292)

فصل في أصول المسائل

Mas'alah: What is the basis of an inheritance problem when the heirs are agnates?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=292)

وبيان ما يعول منها (أصل المسألة عدد الرؤوس إن كانت الورثة عصبات) ذكورا كانوا كثلاثة بنين أو إناثا كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية بينهن (

Mas'alah: How is the share of a male relative calculated when males and females are together?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=292)

وقدر الذكر أنثيين إن اجتمعا) أي الذكور والإناث من النسب ففي ابن وبنت المسألة من ثلاثة أما الولاء فلا تقدير فيه بذلك بل أصل المسألة مخرج أجزاء الملك ففي ثلث ونصف وسدس أصل المسألة ستة وإن كان المعتقون أربعة فملك أحدهم الربع وملك الثاني الربع وملك الثالث الثلث والرابع السدس فأصلها اثنا عشر وهذا في أصول المسائل التي لا فرض فيها وهي لا تنحصر

Mas'alah: What are the seven original numbers for inheritance problems with fixed shares?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=292)

أما المسائل التي فيها فرض فأعداد أصول مسائل الفرائض عند المتقدمين سبعة والأخصر أن يقال ثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها واثنان وضعفهما وضعف ضعفهما وذلك باعتبار مخارج الفروض انفرادا واجتماعا

Mas'alah: What is the origin of an estate containing two halves?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=293)

(وأصل كل فريضة) أي مسألة (فيها نصفان وما بقي اثنان) مخرج النصف وهو من المناصفة لتناصف القسمين واستوائهما وذلك كزوج وأخت لأبوين أو لأب وكزوج وأخ لغير أم

Mas'alah: What is the origin of an estate containing two-thirds and one-third?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=293)

(أو ثلثان وثلث أو ثلثان وما بقي أو ثلث وما بقي ثلاثة) مخرج الثلث والثلثين فجميع المخرج مشتق من اسم العدد إلا النصف فإنه من المناصفة فمثال الأولى أختان لغير أم وأختان لأم ومثال الثانية بنتان وأخ لغير أم ومثال الثالثة أم وعم

Mas'alah: What is the origin of an estate containing a quarter?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=293)

(أو ربع وما بقي) كزوجة وعم أو ربع ونصف وما بقي كزوجة وأخت لغير أم وعم (أربعة) مخرج الربع

Mas'alah: What is the origin of an estate containing a sixth?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=293)

(أو سدس وما بقي أو سدس وثلث) وما بقي (أو) سدس (وثلثان) وما بقي (أو) سدس (ونصف) وما بقي أو نصف وثلث وما بقي (ستة) مخرج السدس فالأولى أم وابن أو أبوان وابن فأصل الستة تارة يكون من فرض واحد وتارة يكون من أكثر والثانية أم وأخوان منها وعم والثالثة أم وبنتان وعم والرابعة أم وبنت وعم والخامسة زوج وأم وعم

Mas'alah: What is the origin of an estate containing an eighth?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=293)

(أو ثمن وما بقي أو) ثمن (ونصف وما بقي ثمانية) مخرج الثمن كزوجة وابن وكزوجة وبنت وأخ لغير أم

Mas'alah: What are the rules for inheritance shares involving a fourth and a sixth?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=293)

(أو ربع وسدس) وما بقي أو ربع وثلثان وما بقي (اثنا عشر) مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر في مسألة زوجة وأخ لأم وفي زوج وأم وابن ومضروب أحدهما في الآخر في مسألة زوجة وأم وعم وفي زوج وبنتين وعم

Mas'alah: What are the rules for inheritance shares involving an eighth and a sixth?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=293)

(أو ثمن وسدس) وما بقي كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين ومعتق (أربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما في الآخر في المسألة الأولى ومضرب أحدهما في الآخر في المسألة الثانية

Mas'alah: What is the origin for inheritance cases with a sixth and a third of the remainder?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=293)

وأصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وباق ثمانية عشر كأم وجد وإخوة لغير أم

Mas'alah: What is the origin for inheritance cases with a fourth, a sixth, and a third of the remainder?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=293)

وأصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وباق ضعفها كزوجة وأم وجد وإخوة لغير أم

Mas'alah: How is inheritance divided when shares are exact and when fractions occur?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=293)

ثم إن انقسم على كل وارث حظه من أصل مسألته فالمقصود قد تم وذلك كمسألة أم الأرامل وهي جدتان وثلاث زوجات وثمان أخوات لغير أم وأربع أخوات لأم ولقبت هذه المسألة بذلك لكثرة ما فيها من الأرامل وقيل لأن الورثة كلهن أناث ويقال لها أم الفروج بالجيم لأنوثة الجميع وتلقب أيضا بالدينارية الصغرى وبالسبعة عشرية لأنه يعايا بها ويقال لنا شخص خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وترك سبعة عشر دينارا فخص كل امرأة دينار وإن وقع الكسر على جنس

فإن توافق بحظه ضرب وفقه في أصل المسألة بلا عول أو في عوله إن عالت مثال ذلك بلا عول أم وأربعة أعمام هي من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافق عدد الأعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح المسألة من ستة ومثاله بالعول زوج وأبوان وست

بنات فالمسألة بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين

Mas'alah: How is inheritance calculated when shares are incompatible?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=294)

وإن تباين الجنس بحظه ضرب عدد كل جنس في الأصل أو فيه بعوله مثال ذلك بلا عول زوج وأخوان لأب هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد للأخوين يباين عددهما فيضرب عددهما في اثنين فتصح من أربعة ومثاله بالعول زوج وخمس أخوات لأب المسألة من ستة وتعول إلى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين

Mas'alah: How is inheritance calculated when fractions fall on two groups?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=294)

وإن وقع الكسر على حيزين فأردد فريقا وافق حظه إلى وفقه وأثبته واترك فريقا مباينا حظه وأثبته وحصل جزء السهم وهو أقل عدد تصح قسمته على المثبت واضربه في الأصل أو في عوله وذلك كأم وستة إخوة لأم وثنتي عشرة أختا لأب فالمسألة من ستة وتعول إلى سبعة للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فأثبت نصفه ثلاثة وللأخوات أربعة يوافق عددهن بالربع فأثبت ربعه ثلاثة واضرب أحد الثلاثتين وهو جزء السهم في سبعة تصح من أحد وعشرين وكجدتين وثلاثة إخوة للأم وخمسة أعمام المسألة من ستة للجدتين سهم وللإخوة سهمان وللأعمام ثلاثة وبين عدد كل حيز وحظه مباينة فأثبت اثنين وثلاثة وخمسة وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها يكن ثلاثين وهو جزء السهم

فاضربه في الستة فتصح من مائة وثمانين

Mas'alah: What is the 'deaf' inheritance problem?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=294)

وتسمى هذه المسألة بالصماء وهي كل مسألة عمها التباين في الأنصباء بعضها مع بعض والأصناف بعضها مع بعض وكل صنف مع سهامه ولقبت هذه المسألة بذلك لتحقق الشدة فيها بواسطة عموم التباين

Mas'alah: How is inheritance calculated with two grandmothers, four uterine brothers, and six uncles?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=294)

وكجدتين وأربعة إخوة لأم وستة أعمام فالمسألة من ستة وحظ الجدتين يباين عددهما وحظ الإخوة يوافق عددهم بالنصف وحظ الأعمام يوافق عددهم بالثلث فأثبت اثنين عدد الجدتين واثنين نصف عدد الإخوة واثنين ثلث عدد الأعمام واضرب أحد الاثنتين وهو جزء السهم في ستة فتصح من اثني عشر

Mas'alah: How is inheritance calculated when fractions fall on three groups?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=294)

ويقاس على هذا المذكور الانكسار على ثلاثة فرق كعشر جدات وخمسة عشر أخا لأم وخمسة وعشرين عما فجزء سهم المسألة مائة وخمسون حاصلة من ضرب خمس

الفريق الأول في الثاني وخمس حاصل الضرب في الثالث للتوافق بين الرؤوس بالخمس وتصح من تسعمائة حاصلة من ضرب مائة وخمسين في ستة فللجدات العشر السدس واحد في مائة وخمسين لكل واحدة خمسة عشر وللأخوة للأم الخمسة عشر الثلث اثنان في مائة وخمسين بثلاثمائة لكل واحد عشرون وللأعمام الخمسة والعشرين الباقي وهو ثلاثة في مائة وخمسين بأربعمائة وخمسين لكل واحد ثمانية عشر

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when there are two wives, six grandmothers, ten uterine brothers, and seven paternal uncles?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=294)

ويقاس على ذلك الانكسار على أربعة رؤوس كزوجتين وست جدات وعشرة إخوة لأم وسبعة أعمام وجزء سهم المسألة مائتان وعشرة لتباين المحفوظات وصحت المسألة من ألفين وخمسمائة وعشرين حاصلة من ضرب مائتين وعشرة في اثني عشر فللزوجتين الربع ثلاثة من اثني عشر مضروبة في مائتين وعشرين لكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر

وللجدات الست السدس اثنان من اثني عشر مضروبين في مائتين وعشرة بأربعمائة وعشرين لكل واحدة منهن سبعون وللإخوة للأم العشرة الثلث أربعة من اثني عشر مضروبة في مائتين وعشرة بثمانمائة وأربعين لكل واحد منهم أربعة وثمانون وللأعمام السبعة ما بقي ثلاثة في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحد منهم سبعون وإذا جمعت أنصباء الورثة جميعا وجدته ما صحت منه المسألة كاملا

Mas'alah: What is the method for adjusting inheritance shares when there is agreement or divergence between shares and number of heirs?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=295)

والحاصل أنا ننظر في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم فحيث وجدنا الموافقة رددنا الرؤوس إلى جزء الوفق إلا بقيناها بحالها ثم في عدد الأصناف تماثلا وتوافقا وتداخلا وتباينا ولا يعتبر بين الصنف وحظه إلا نسبتان التوافق والتباين وإنما سقط التماثل لأنه لا انكسار فيه والتداخل لأن الداخل إن كان هو النصف في حظه فلا انكسار أيضا أو بالعكس فداخل في الموافقة ولأن الاكتفاء بالأكثر يؤدي إلى تصحيح المسألة من عدد مع إمكان تصحيحها من أقل منه وذلك ممتنع

Mas'alah: What is the distinction between complete and incomplete bases in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=295)

واعلم أن الأصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه والناقص ما عداه فالستة أجزاؤها تساويها والاثنا عشر والأربعة والعشرون أجزاؤهما تزيد عليهما بخلاف المخارج الأربعة الباقية فإن أجزاء كل تنقص عنه فالتام هو الذي يعول والناقص هو الذي لا يعول

Mas'alah: How does the base of six increase by 'awl up to ten in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=295)

(وتعول) من أصول مسائل الفرائض ثلاثة (ستة) فتنتهي بالعول على التوالي (إلى عشرة) فعولها لسبعة كزوج وأختين لغير أم فلثمانية كهم وأم فلتسعة كهم وأخت لأم فلعشرة كهم وأخ لأم وتلقب هذه المسألة بأم الفروخ بالخاء العجمة لكثرة سهامها العائلة تشبيها بطائر أنثى لها أفراخ وبأم الفروج بالجيم لكثرة الإناث فيها وبالشريحية لأنها وقعت للقاضي شريح

Mas'alah: How does the base of twelve increase by 'awl up to seventeen in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=295)

(واثنا عشر) فتنتهي بالعول ثلاث مرات (إلى سبعة عشر وترا) فقط فعوله لثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم ولخمسة عشر كهم وأخ لأم ولسبعة عشر كهم وأخ لأم

Mas'alah: How do debts of the deceased relate to the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1478)

فصل الديون التي على الميت، تتعلق بتركته قطعا. وقد سبق في آخر باب زكاة الفطر، أن هذا التعلق لا يمنع الإرث على الصحيح. فعلى هذا، في كيفيته قولان، ويقال: وجهان. أحدهما: كتعلق الأرش برقبة الجاني. وأظهرهما: كتعلق الدين بالمرهون؛ لأن الشارع إنما أثبت هذا التعلق نظرا للميت، لتبرأ ذمته، فاللائق به، أن لا يسلط

الوارث عليه. فلو أعتق الوارث أو باع وهو معسر لم يصح قطعا، سواء جعلناه كالجاني

أو كالمرهون. ويجيء في الإعتاق خلاف، فإن كان موسرا، نفذ في وجه، بناء على تعلق الأرش، ولا ينفذ في وجه، بناء على تعلق المرهون. وفي وجه: هما موقوفان. فإن قضي الدين، تبينا نفوذهما، وإلا، فلا. ولا فرق بين كون الدين مستغرقا للتركة، أو أقل منها على الأصح على قياس المرهون. والثاني: إن كان الدين أقل، نفذ تصرف الوارث إلى أن لا يبقى إلا قدر الدين ; لأن الحجر في مال كثير لشيء حقير، بعيد. وإذا حكمنا ببطلان تصرف الوارث، فلم يكن على التركة دين ظاهر، فتصرف، ثم ظهر دين، بأن كان باع شيئا وأكل ثمنه، فرد بالعيب، ولزم رد الثمن، أو سقط ساقط في بئر كان احتفرها عدوانا، فوجهان. أحدهما: تبين فساد التصرف لتقدم سبب الدين، فألحق بالمقارن. وأصحهما: لا يفسد. فعلى هذا، إن أدى الوارث الدين، وإلا، فوجهان. أصحهما: يفسخ ذلك التصرف ليصل إلى المستحق حقه. والثاني: لا، بل يطالب الوارث بالدين، ويجعل كالضامن، وللوارث على كل حال أن يمسك عين التركة ويؤدي الدين من خالص ماله. ولو كان الدين أكثر من التركة، فقال الوارث: آخذها بقيمتها، وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب، أيهما يجاب؟ وجهان. أصحهما: الوارث. وفي تعلق حق الغرماء بزوائد التركة، كالكسب والنتاج، خلاف مبني على أن الدين يمنع الإرث، أم لا؟ إن منع، تعلق، وإلا، فلا. قلت: سواء تصرف الوارث في جميع التركة أو في بعضها، ففيه الخلاف السابق، وسواء علم الوارث بالدين المقارن، أم لا، قاله الشيخ نصر المقدسي؛ لأن ما يتعلق بحقوق الآدميين، لا يختلف به. والله أعلم.

Mas'alah: What are the general principles of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2292)

كتاب الفرائض فيه عشرة أبواب. [الباب] الأول: في بيان أسباب التوريث والورثة وقدر استحقاقهم، ونقدم عليه أن يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه بالمعروف ما لم يتعلق به حق غيره. فإن تعلق كالمرهون، وما يتعلق به زكاة والعبد الجاني، والمبيع إذا مات المشتري مفلسا قدم حق الغير، ثم تقضى ديونه من تركته، وللورثة إمساك ما تركه، وغرامة ما عليه من مالهم كما سبق في كتاب الرهن، ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي، ثم يقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: What are the four causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2292)

فصل أسباب التوريث أربعة: قرابة، ونكاح، وولاء، وجهة الإسلام. والمراد بجهة الإسلام: أن من مات ولم يخلف وارثا بالأسباب الثلاثة، وفضل عنه شيء، كان ماله لبيت المال يرثه المسلمون بالعصوبة، كما يحملون ديته. هذا هو الصحيح المشهور. وفي وجه: أنه يوضع في بيت المال على سبيل المصلحة لا إرثا؛ لأنه لا يخلو عن ابن عم بعيد، فألحق ذلك بالمال الضائع الذي لا يرجى ظهور مالكه. وحكى ابن اللبان والروياني هذا قولا. قال المتولي: فإن جعلناه إرثا، لم يجز صرفه إلى المكاتبين والكفار. وفي جواز صرفه إلى القاتل وجهان: وجه الجواز: أن تهمة الاستعجال لا تتحقق هنا؛ لأنه لا يتعين مصرفا لماله.

قلت: الأصح أو الصحيح: المنع - والله أعلم -. وفي جواز صرفه إلى من أوصي له بشيء، وجهان: أحدهما: لا لئلا يجمع بين الوصية والإرث، ويخير بينهما. والثاني:

يجوز. قلت: الأصح: الجواز. – والله أعلم –. ولا خلاف أنه يجوز تخصيص طائفة من المسلمين، ويجوز صرفه إلى من ولد بعد موته، أو كان كافرا فأسلم بعد موته، أو رقيقا فعتق. قلت: قد ضم صاحب التلخيص إلى هذه الأسباب الأربعة سببا خامسا، وهو سبب النكاح، وهو غير النكاح، وذلك في المبتوتة في مرض الموت إذا قلنا بالقديم: إنها ترث. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the male and female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2293)

فصل في بيان المجمع على توريثهم الرجال الوارثون خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد للأب وإن علا، والأخ للأبوين، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ للأبوين، وابن الأخ للأب، والعم للأبوين، والعم للأب، وابن العم للأبوين، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق. والنساء الوارثات عشر: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأب، والجدة للأم – وإن علتا – والأخت للأبوين، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة. والمراد بالمعتق والمعتقة من أعتق، أو عصبة أدلى بمعتق.

ويدخل في لفظ العم عم الميت، وعم أبيه، وعم جده إلى حيث ينتهي، وكذلك حيث أطلقنا لفظ العم في الورثة بخلاف الأخ، فإن المراد به أخو الميت فقط.

Mas'alah: Who inherits when multiple male or female heirs are present?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2294)

فرع إذا اجتمع الرجال الوارثون ورث منهم الابن، والأب، والزوج فقط. وإذا اجتمع النساء، فالبنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت للأبوين. وإذا اجتمع الصنفان غير أحد الزوجين، ورث خمسة: الأبوان، والابن، والبنت، وأحد الزوجين. ومن انفرد من الرجال حاز كل التركة إلا الزوج والأخ للأم. ومن قال بالرد، لا يستثني إلا الزوج. ومن انفردت من النساء، لم تحزها إلا المعتقة. ومن قال بالرد، يثبت لكلهن الحيازة إلا الزوجة.

Mas'alah: What is the distinction between fixed-share heirs and agnatic heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2297)

فصل في بيان ما يستحقه كل وارث من المجمع عليهم ونقدم عليه أن من له سهم مقدر في الكتاب أو السنة، فهو صاحب فرض. ومن ورث بالإجماع ولا فرض له، فهو عصبة. وقولنا: بالإجماع، احتراز من ذوي الأرحام، فإن من ورثهم لا يسميهم عصبة. وأصحاب الفروض قسمان: منهم من لا يرث إلا بالفرضية، وهم: الزوجان، والأم، والجدة، وولد الأم. ومنهم من يرث بالتعصيب أيضا. ثم من هؤلاء من لا يجمع الجهتين دفعة، بل يرث إما بهذه، وإما بهذه، وهم البنات، وبنات الابن، والأخوات للأبوين، والأخوات للأب. ومنهم من يرث بهما جمعا وانفرادا، وهما: الأب، والجد. أما العصبة، فضربان: عصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي إلى الميت بغير واسطة، أو بتوسط محض الذكور، وهؤلاء يأخذ المنفرد منهم جميع المال والباقي بعد أصحاب الفروض، وربما سقطوا.

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2334)

الباب الثامن في الرد وذوي الأرحام أصل المذهب فيهما وما اختاره الأصحاب لضرورة فساد بيت المال، ذكرناه في أول الكتاب. فإذا قلنا بالرد، فمقصود الفتوى منه أنه إن لم يكن ممن يرد عليه من ذوي الفروض إلا صنف، فإن كان شخصا واحدا، دفع إليه الفرض، والباقي بالرد. وإن كانوا جماعة، فالباقي بينهم بالسوية. وإن اجتمع صنفان فأكثر، رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم. وأما الحساب وتصحيح المسائل، فيذكر – إن شاء الله تعالى – في باب الحساب.

Mas'alah: What is the ninth chapter on the calculation of inheritance shares?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2348)

الباب التاسع في حساب الفرائض

Mas'alah: What are the two main objectives of inheritance calculation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2348)

فيه مقصودان. أحدهما: تصحيح المسائل. والثاني: قسمة التركات.

Mas'alah: What is the first objective of inheritance calculation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2348)

[المقصود] الأول: التصحيح، وفيه فصول.

Mas'alah: What are the four introductory matters for inheritance calculation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2348)

[الفصل] الأول: في مقدماته، وهن أربع.

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance and who receives the half?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2348)

إحداها: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. وقد سبق بيان مستحقيها. فالنصف فرض خمسة: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت للأبوين، والأخت للأب.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-third?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2349)

والثلث فرض ثلاثة: الأم وأولادها، والجد.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-sixth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2349)

والسدس فرض سبعة: الأم، والجدة، والأب، والجد، وبنت الابن، مع بنت الصلب،

والأخت للأب مع الأخت للأبوين، وواحد أولاد الأم.

Mas'alah: How are fractional shares calculated in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2350)

أو بثلاثة فبالثلث، أو بعشرة فبالعشرة، أو بأحد عشر فبأجزاء أحد عشر. وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What is an example of numerical agreement in inheritance calculations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2350)

مثاله: أحد وعشرون، وتسعة وأربعون، تسقط الأقل من الأكثر مرتين يبقى سبعة، تسقطها من الأقل ثلاث مرات يفنى بها، فهما متوافقان بالأسباع.

Mas'alah: What are the two types of inheritance problems based on the origin of shares?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2350)

[المقدمة] الثالثة: في أصول المسائل، أصلها العدد الذي يخرج منه سهامها. ومسائل الفرائض نوعان.

Mas'alah: What are the seven agreed-upon origins for inheritance problems involving prescribed

shares?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2350)

النوع الثاني: المسائل التي ورثتها أصحاب فروض أو بعضهم ذو فرض. فالأصول في هذا النوع سبعة عند المتقدمين، ومن المتأخرين من يقول: تسعة. فالسبعة المتفق عليها: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، فكل مسألة فيها نصف وما بقي. كزوج وأخ، أو نصفان كزوج وأخت، فهي من اثنين وما فيها ثلثان وما بقي، كبنتين وعم، أو ثلث وما بقي كأم وأخ: أو ثلثان وثلث كأختين لأب وولدي أم، فمن ثلاثة، وما فيها ربع وما بقي، كزوج وابن، أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ، فمن أربعة. وما فيها سدس وما بقي كأم وابن، أو سدس ونصف وما بقي كأم وبنت أخ، أو سدس وثلث وما بقي كأم وولد أو وعم، أو نصف وثلثان كزوج وأختين، أو نصف وثلث وما بقي كزوج وأم وأخ فمن ستة. وما فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ فمن ثمانية. وما فيها ربع وثلثان

Mas'alah: How are inheritance origins of six, twelve, and twenty-four derived from combinations of shares?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2351)

وما بقي كزوج وابنتين وأخ، أو ربع وثلث وما بقي كزوجة وأم وأخ، فمن ستة، أو ربع وسدس وما بقي كزوج وأم وابن، فمن اثني عشر. وما فيها ثمن وثلثان وما بقي، كزوجة وبنتين وأخ، أو ثمن وسدس وما بقي كزوجة وأم وابن، فمن أربعة وعشرين.

Mas'alah: What is the inheritance origin for a case involving a wife, both parents, and a son?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2351)

قلت: ومن هذا الأخير ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وأبوين وابن. – والله أعلم –.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when there is a sixth, a quarter, and a third of the remainder?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2351)

فالأول: في كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما يبقى، كجد وأم وإخوة. والثاني: في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما يبقى، كزوجة وأم وجد وإخوة، ومن لم يقل بالزيادة يصحح المسألتين بالضرب. فالأولى: من ستة، للأم سهم، يبقى خمسة، يضرب مخرج الثلث في الستة تبلغ ثمانية عشر. والثانية: من اثني عشر، يخرج بالفرضين خمسة، [ثم] يضرب مخرج الثلث في اثني عشر، تبلغ ستة وثلاثين، واستصوب الإمام والمتولي صنيع المتأخرين؛ لأن ثلث ما يبقى والحالة هذه مضموم إلى السدس والربع، فلتكن الفريضة من مخرجها. واحتج المتولي بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين أنها من ستة، ولولا جعلها من النصف وثلث الباقي، لكانت من اثنين، للزوج سهم، يبقى سهم، فيضرب مخرج الثلث في اثنين تبلغ ستة. واعلم أنه قد يتفق في صور الجد نصف وثلث ما بقي، كبنت وجد وإخوة، فيحتمل أن تكون من ستة قطعا، كما ذكر في زوج وأبوين، ويحتمل أن يطرد فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the preferred method for calculating inheritance shares according to later

scholars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2352)

قلت: الاحتمال أصح، والمختار أن الأصح الجاري على القاعدة: طريق المتأخرين، كما اختاره الإمام لما سبق، ولكونها أخصر. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the fourth introduction concerning 'awl (increase) in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2352)

المقدمة الرابعة: في العول.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase) when the estate is insufficient for the fixed shares?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2352)

إذا ضاق المال عن الفروض، فتعال المسألة، أي: ترفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه، كأصحاب الديون والوصايا إذا ضاق المال. والذي يعول من الأصول التسعة ثلاثة، وهي: ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، فتعول الستة أربع مرات إلى سبعة، كزوج، وأختين لأب، وإلى ثمانية كهؤلاء، وأم وإلى تسعة، كهؤلاء، وأخ لأم، وإلى عشرة كهؤلاء، وأخ [آخر] لأم، وتسمى هذه الأخيرة: الشريحية، لأن شريحا القاضي - رحمه الله تعالى - قضى فيها، وتسمى: أم الفروخ، لكثرة سهامها. ومتى عالت إلى أكثر من سبعة لا يكون الميت إلا امرأة.

Mas'alah: How does the base of twelve increase through 'awl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2352)

وأما اثنا عشر، فتعول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر، كزوجة وأم وأختين لأب، وإلى خمسة عشر، كهؤلاء وأخ لأم. وإلى سبعة عشر، كهؤلاء وأخ [آخر] لأم. ومن صورها: أم الأرامل، وهي ثلاث زوجات وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان لأب فهن سبع عشرة أنثى أنصباؤهن سواء. ولا يعول هذا الأصل إلى سبع عشرة إلا والميت رجل.

Mas'alah: What is the second chapter on the method of correcting inheritance shares?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2352)

الفصل الثاني: في طريق التصحيح، وفيه نظران. أحدهما: في تصحيح فريضة

Mas'alah: What are the two considerations in correcting inheritance shares?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2353)

الميت الواحد. والثاني: في التصحيح إذا مات وارثان فأكثر قبل القسمة، وتعرف: بالمناسخات.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance when shares do not divide evenly?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2353)

وإن لم تنقسم، فإما أن يقع الكسر على صنف، وإما على أكثر.

Mas'alah: What is an example of inheritance correction with mutual disparity between shares and heads?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2353)

مثال التباين زوج وأخوان، هي من اثنين، له سهم، يبقى سهم لا يصح عليهما، ولا موافقة فيضرب عددهما في أصل المسألة تبلغ أربعة منها تصح.

Mas'alah: What is an example of inheritance correction with mutual agreement between shares and heads?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2353)

مثال التوافق، أم وأربعة أعمام، هي من ثلاثة، يبقى اثنان يوافق عددهم بالنصف، فتضرب وفق عددهم في المسألة، تبلغ ستة منها تصح. وإذا أمكنت الموافقة بأجزاء، ضربنا أقلها.

Mas'alah: How is inheritance corrected when the fraction applies to multiple classes of heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2354)

القسم الثاني: الكسر على أكثر من صنف، فيمكن أن يقع على صنفين أو ثلاثة أو أربعة، ولا تتصور الزيادة؛ لأن الوارثين في الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما ذكرنا

في أول الكتاب عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء، ولا بد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه؛ لأن أحد الأصناف الخمسة الزوج والأبوان، والواحد يصح عليه نصيبه قطعا، فلزم الحصر. فإن وقع الكسر على صنفين نظرنا في سهام كل صنف وعدد رءوسهم. والأحوال ثلاثة: أحدها: أن لا يكون بين السهام والرءوس موافقة في واحد من الصنفين، فتترك رءوس الصنفين بحالها. الثاني: أن تكون موافقة فيهما، فترد رءوس كل صنف إلى جزء الوفق. الثالث: بأن يكون الوفق في أحد الصنفين، فترد رءوسه إلى جزء الوفق، وتترك رءوس الآخر بحالها. ثم الرءوس – مردودين أو أحدهما أو غير مردودين – إما أن يتماثلا، فتضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها، وإما أن يتداخلا، فتضرب أكثرهما في أصل المسألة بعولها، وإما أن يتوافقا، فتضرب جزء الوفق من أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ ضربته في أصل المسألة بعولها، وإما أن يتباينا، فتضرب أحدهما في الآخر، فما حصل ضربت في أصل المسألة، فما بلغ صحت منه. ويخرج من هذه الأحوال اثنا عشرة مسألة؛ لأن في كل واحد من الأحوال الثلاثة أربع حالات، والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر. وإن وقع الكسر على ثلاثة أصناف أو أربعة نظرنا أولا في سهام كل صنف وعدد رءوسهم، فحيث وجدنا الموافقة، رددنا الرءوس إلى جزء الوفق. وحيث لم نجد بقيناه بحاله. ثم يجئ في عدد الأصناف الأحوال الأربعة، فكل عددين متماثلين، نقتصر منهما على واحد. وإن تماثل الكل اكتفينا بواحد وضربناه في أصل المسألة بعولها، وكل عددين متداخلين نقتصر على أكثرهما، وإن تداخلت كلها، اكتفينا بأكثرها وضربناه في أصل المسألة بعولها، وكل متوافقين

Mas'alah: What is the ruling on this branch of inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2355)

فرع

Mas'alah: What is the explanation of correction (tashih) in inheritance calculations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2355)

هذا الذي ذكرناه بيان التصحيح. فإذا فرغت منه وأردت أن تعرف نصيب كل واحد من الصنف، مما حصل من الضرب، فله طرق:

Mas'alah: What is the most famous method for calculating each heir's share after correction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2356)

أشهرها وأخفها: أن تضرب نصيب كل صنف من أصل المسألة في العدد المضروب في المسألة، ويعرف بعدد المنكسرين فما بلغ، فهو نصيب ذلك الصنف، فتقسمه على عدد رءوسهم، فالخارج بالقسمة هو نصيب كل واحد من ذلك الصنف. مثاله: زوجتان، وأربع جدات، وست أخوات لأب، هي من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، ويرجع عدد الجدات بالموافقة إلى اثنين، والأخوات إلى ثلاث، فيحصل اثنان واثنان وثلاثة، تسقط أحد المتماثلين، وتضرب الآخر في ثلاثة، تبلغ ستة، تضربها في أصل المسألة بعولها، تبلغ ثمانية وسبعين، كان للزوجين من أصل المسألة ثلاثة، فتضرب في ستة، تبلغ ثمانية عشر، فهو نصيبهما. وإذا قسم ذلك على رءوسهما خرج تسعة، وكان للجدات سهمان، تضربهما في ستة، تبلغ اثني عشر لكل واحدة ثلاثة، وكان للأخوات ثمانية، تضرب في ستة، تبلغ ثمانية وأربعين، لكل واحدة ثمانية.

Mas'alah: What is the second method for calculating each heir's share after correction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2356)

الطريق الثاني: تقسم سهام كل صنف من أصل المسألة على عدد رءوسهم، فما خرج من القسمة، يضرب في المضروب في أصل المسألة، فما حصل، فهو نصيب كل واحد من الصنف. ففي المثال المذكور، يقسم نصيب الزوجتين على عدد رءوسهما، يخرج بالقسمة سهم ونصف، يضرب في الستة المضروبة في المسألة، تبلغ تسعة، وهو نصيب كل زوجة، ويقسم نصيب الجدات عليهن، يخرج نصف سهم، تضربه في الستة، تكون ثلاثة، فهو نصيب كل جدة، وعلى هذا فقس الأخوات.

Mas'alah: What is the third method for calculating each heir's share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2356)

[الطريق] الثالث: تقسم العدد المضروب في المسألة على عدد رءوس كل صنف، فما خرج تضربه في نصيب ذلك الصنف، فما بلغ فهو نصيب الواحد من ذلك الصنف، ففي المثال المذكور تقسم الستة على عدد رءوس الزوجتين يخرج ثلاثة، تضربها في نصيبهما من أصل المسألة وهو ثلاثة، تبلغ تسعة، وهو نصيب كل زوجة. وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What is the fourth method for calculating each heir's share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2357)

[الطريق] الرابع: تقابل بين نصيب كل صنف وعدد رءوسهم، وتضبط النسبة بينهما، وتأخذ بتلك النسبة في العدد المضروب في المسألة، فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف، ففي المثال المذكور، نصيب الزوجتين ثلاثة وهما اثنان. والثلاثة مثل الاثنين ومثل نصفهما، فتأخذ مثل العدد المضروب في المسألة، ومثل نصفه، يكون تسعة، وهو نصيب كل زوجة، ونصيب الأخوات ثمانية، وعددهن ستة، والثمانية مثل الستة، ومثل ثلثها، فلكل أخت مثل العدد المضروب. ومثل ثلثه تكون ثمانية، ونصيب الجدات اثنان مثل نصف عددهن، فلكل جدة نصف العدد المضروب.

Mas'alah: What is the fifth method for calculating each heir's share before correction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2357)

[الطريق] الخامس: ويعرف به نصيب كل واحد من الورثة قبل الضرب والتصحيح. إن كان الكسر على صنف، فانظر إن لم يوافق سهامهم عددهم، فنصيب كل واحد منهم بعدد سهام جميع الصنف من أصل المسألة، ونصيب كل [واحد] من الأصناف الذين لا كسر عليهم، بعدد رءوس المنكسر عليهم إن كان لكل واحد منهم سهم واحد. وإن كان أكثر من سهم ضرب ما لكل واحد منهم من أصل المسألة في عدد المنكسر عليهم، فما حصل، فهو نصيب كل واحد منهم. وإن وافق سهامهم عددهم، فنصيب كل واحد من المنكسر عليهم بعدد وفق سهامهم من أصل المسألة، ونصيب كل واحد ممن لم ينكسر عليهم وفق عدد الرءوس المنكسر عليهم على ما ذكرناه. مثاله: زوج، وأخوان لأم، وخمس أخوات لأب، تعول من ستة إلى تسعة، وتصح من خمسة وأربعين، ونصيب كل أخت بعدد سهام جميعهن من أصل المسألة، وهو أربعة، ونصيب كل أخ

خمسة بعدد رءوس الأخوات المنكسر عليهن، ونصيب الزوج خمسة عشر؛ لأنه كان له أكثر من سهم، وهو ثلاثة، فتضرب في عدد رءوسهن. ولو كان عدد الأخوات عشرة، وافق سهامهن عددهن بالنصف، وترد

عددهن إلى النصف، ويكون نصيب كل أخت بعدد نصف ما لجميعهن من أصل المسألة، وهو اثنان، ويكون لكل أخي خمسة نصف عدد رءوس الأخوات، وللزوج ثلاثة مضروبة في نصف عدد رءوسهن.

Mas'alah: How is each heir's share calculated when fractions involve two groups?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2358)

أما إذا كان الكسر على صنفين، ولم يكن بين الرءوس والسهام موافقة، أو كانت ورددت الرءوس إلى وفقها، فانظر في عدد الرءوس، ولهما أحوال. أحدها: أن يكونا متباينين، فالحاصل من ضرب كل صنف في سهام الصنف الآخر من أصل المسألة هو نصيب كل واحد من الصنف المضروب في سهامهم، والحاصل من ضرب عدد أحد الصنفين في الآخر، إذا ضربته في نصيب الواحد [من] الذين لا كسر عليهم، كان المبلغ نصيب [ذلك] الواحد من ذلك الصنف. مثاله: خمس بنات، وأربع زوجات، وأربع جدات، وأخ لأب، هي من أربعة وعشرين، وتصح من أربعمائة وثمانين، والكسر في البنات والزوجات، ولا موافقة. فإذا ضربت رءوس البنات في سهام الزوجات حصل خمسة عشر، فهو نصيب كل زوجة. وإذا ضربت الزوجات في سهام البنات، حصل أربعة وستون، فهو نصيب كل بنت. وإذا ضربت البنات في الزوجات حصل عشرون.

فإذا ضربته في نصيب كل واحد من الجدات كان عشرين؛ لأن لكل واحدة واحدا، فهو نصيب كل جدة. وكذلك نصيب الأخ. ولو كان بدل الأربع جدتان، ضربت العشرين في اثنين، فالحاصل نصيب كل جدة.

Mas'alah: How is each heir's share calculated when the numbers of heads are commensurate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2358)

الحال الثاني: إذا كان عدد الرءوس متوافقا سواء تداخلا أم لا فإذا ضربت وفق أحد العددين في سهام الآخر كان الحاصل نصيب كل واحد من الصنف المضروب في سهامهم. وإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ولا تداخل بينهما، وضربت ما حصل في نصيب الواحد ممن لا كسر عليهم، كان الحاصل نصيب الواحد

من ذلك الصنف، وإن تداخلا ضربت أكثرهما في النصيب، فما حصل فهو نصيب الواحد منهم. مثاله: زوج، وتسعة إخوة لأم، وخمسة عشر أختا لأب هي من ستة، وتعول إلى تسعة وتصح من أربعمائة وخمسة، تضرب وفق عدد الإخوة في سهام الأخوات تبلغ اثني عشر، فهو نصيب كل أخت، ووفق عدد الأخوات في نصيب الإخوة تبلغ عشرة، فهو نصيب كل أخ، ووفق أحدهما في جميع الآخر تبلغ خمسة وأربعين، تضربه في سهام الزوج، وهي ثلاثة، تبلغ مائة وخمسة وثلاثين، فهو نصيب الزوج. فإن كان عدد الإخوة اثني عشر، وعدد الأخوات ست عشرة، فالسهام توافق الأعداد، فترجع الإخوة إلى ستة، والأخوات إلى أربعة، للموافقة بالربع، وبين العددين موافقة بالنصف، فتصح المسألة من مائة وثمانية. وإذا ضربت وفق الراجع من عدد

الإخوة وهو ثلاثة في وفق سهام الأخوات، وهو واحد كان الحاصل ثلاثة، وهو نصيب كل أخت. وإذا ضربت وفق الراجع من عدد الأخوات، وهو اثنان في وفق سهام الإخوة، وهو واحد، كان الحاصل اثنين، وهو نصيب كل أخ. وإذا ضربت وفق أحد الراجعين في جميع الآخر حصل اثنا عشر، فإذا ضربته في سهام الزوج من الأصل حصل ستة وثلاثون، وهو نصيب الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when the number of heads is identical?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2359)

الحال الثالث: إذا كان عدد الرءوس متماثلا، فنصيب كل واحد من كل صنف بعدد ما كان لجميعهم من أصل المسألة، ونصيب كل واحد ممن لا كسر عليهم هو الحاصل من ضرب ما كان له في عدد أحد الصنفين المنكسر عليهم. مثاله: خمس بنات، وخمس جدات، وأخ هي من ستة، وتصح من ثلاثين، ونصيب كل بنت مثل ما كان [لهن وهو أربعة، ونصيب كل جدة مثل ما كان لهن وهو واحد، ونصيب الأخ هو الحاصل من ضرب ما كان] له في خمسة، وهو خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when there are three groups with fractional shares?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2360)

أما إذا كان الكسر على ثلاثة أصناف، فانظر إن كانت أعداد الرءوس متباينة، فاعزل الصنف الذين تريد أن تعرف نصيبهم، واضرب عدد أحد الآخرين في الآخر، فما بلغ

فاضربه في نصيب الصنف الذين عزلتهم، فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم، واضرب عدد رءوس الأصناف الثلاثة بعضه في بعض، فما بلغ فاضربه في نصيب من انقسم عليهم نصيبهم من أصل المسألة، فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم. مثاله: أربع زوجات، وثلاث جدات، وخمس بنات، وأخت لأب، هي من أربعة وعشرين، وتصح من ألف وأربعمائة وأربعين. فإذا أردت أن تعرف نصيب الزوجات، فاعزلهن واضرب البنات في الجدات، تبلغ خمسة عشر، اضربه في نصيب الزوجات في الأصل، تبلغ خمسة وأربعين، فهو نصيب كل زوجة. وعلى هذا القياس حكم البنات. واضرب لمعرفة نصيب الأخت عدد الأصناف المنكسر عليهم بعضهم في بعض تبلغ ستين اضربه في نصيبها من أصل المسألة وهو واحد تبلغ ستين، فهو نصيبها. وإن كانت الأعداد متوافقة أو متماثلة، فالعمل على قياس ما ذكرنا في الكسرين. وصورة التماثل هينة، وأما التوافق فكتسع بنات، وست جدات، وخمسة عشر أخا، هي من ستة، وتصح من خمسمائة وأربعين. فإذا أردت معرفة نصيب البنات فاعزلهن واضرب وفق أحد الصنفين من الجدات والإخوة في وفق الآخر تبلغ عشرة تضرب في نصيب البنات، تبلغ أربعين، فهذا نصيب كل بنت. وكذا تعزل الجدات وتضرب وفق أحد الصنفين الآخرين في وفق الثاني، تبلغ خمسة عشر تضربها في نصيب الجدات تبلغ خمسة عشر، فهو نصيب كل جدة. وتعزل الإخوة، وتضرب وفق أحد الآخرين في وفق الثاني، تبلغ ستة تضربها في نصيبهم، تبلغ ستة فهو نصيب كل أخ.

Mas'alah: What is the ruling on successive deaths in inheritance (munasakhat)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2361)

النظر الثاني: في المناسخات.

Mas'alah: What is the ruling when one heir dies before the estate is divided?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2361)

فإذا مات عن جماعة، ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة، فللمسألة حالان. أحدهما: أن تنحصر ورثة الميت الثاني في الباقين، ويكون إرثهم من الثاني مثل الإرث من الأول، فتجعل الميت الثاني كأن لم يكن، وتقسم التركة على الباقين، ويتصور ذلك إذا كان الإرث عنهما بالعصوبة، كمن مات عن إخوة وأخوات من الأب، ثم مات أحدهم عن الباقين، أو عن بنين وبنات، ثم مات أحدهم عن إخوته وأخواته. وفيما إذا كان الإرث عنهما بالفرض في بعض الصور كمن ماتت عن زوج، وأم، وأخوات مختلفات الآباء، ثم نكح الزوج إحداهن، فماتت عن الباقين. وفيما إذا ورث بعضهم بالفرض وبعضهم بالعصوبة كمن مات عن أم، وإخوة لأم، ومعتق، ثم مات أحد الإخوة عن الباقين. ولا فرق بين أن يرث كل الباقين من الثاني أو بعضهم، كمن مات عن زوجة وبنين، وليست أمهم، ثم مات أحد البنين عن الباقين.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of the second deceased are not limited to the remaining heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2361)

الحال الثاني: أن لا يكون كذلك بأن لا ينحصروا، إما لأن الوارث غيرهم، وإما لأن غيرهم يشركهم، وإما لاختلاف مقادير استحقاقهم، فنصحح مسألتي الأول والثاني

جميعا، وننظر في نصيب الثاني من مسألة الأول. فإن انقسم نصيبه على مسألته، فذاك، وإلا، فنقابل نصيبه بمسألته المصححة، إن كان بينهما موافقة ضرب أقل جزء الوفق من مسألة الثاني في جميع مسألة الأول. وإن لم يكن ضرب جميع مسألته في جميع مسألة الأول، فما بلغ، صحت منه المسألتان. وإذا أردت معرفة نصيب كل واحد من الورثة مما حصل من الضرب، فقل: كل من له شيء من المسألة الأولى، يأخذه مضروبا فيما ضربته في المسألة الأولى، وهو جميع المسألة الثانية أو وفقها. ومن له شيء من الثانية، يأخذه مضروبا في نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى، أو في وفق النصيب إن كان بين مسألته ونصيبه وفق.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with multiple deaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2362)

مثاله: زوج وأختان لأب، ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت، المسألة الأولى من سبعة، والثانية من اثنين، ونصيب الميت الثاني من الأول اثنان. زوجة، وثلاث بنين، وبنت، ثم ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة، وهم الباقون من ورثة الأول، فالأولى من ثمانية، والثانية تصح من ثمانية عشر، ونصيب الميتة من الأول سهم لا يوافق، فتضرب الثانية في الأولى، تبلغ مائة وأربعة وأربعين، للزوجة سهم مضروب في ثمانية عشر، ولكل ابن سهمان في ثمانية عشر تبلغ ستة وثلاثين، وللأم من الثانية ثلاثة مضروبة في سهم الميتة وهو واحد، ولكل أخ خمسة، فحصل للأم من المسألتين أحد وعشرون، ولكل أخ أحد وأربعون. جدتان، وثلاث أخوات متفرقات، ثم ماتت الأخت للأم عن أخت لأم، وهي الأخت للأبوين في المسألة الأولى. وعن أختين لأبوين، وعن أم أم وهي

إحدى الجدتين، فالأولى من اثني عشر، والثانية من ستة، ونصيب الميتة من الأولى سهمان، ونصيبها ومسألتها يتوافقان بالنصف، فتضرب نصف مسألتها في الأولى، تبلغ ستة [وثلاثين، كان للجدتين سهمان، تضربهما في ثلاثة، تبلغ ستة، وكذا الأخت للأب، وكان للأخت من الأبوين ستة] تضربها في ثلاثة، تبلغ ثمانية عشر، ولها من الثانية سهم مضروب في وفق نصيب الميتة وهو سهم، وللأختين للأبوين أربعة مضروبة في سهم، وللجدة سهم في سهم، فحصل للأخت الوارثة في المسألتين تسعة عشر، وللجدة الوارثة فيهما أربعة.

Mas'alah: What is the ruling when a third heir dies before division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2362)

فرع

Mas'alah: What is the first method for handling a third death before estate division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2362)

لو مات ثالث قبل قسمة التركة، فلك طريقان. أحدهما: تصحح المسائل الثلاث، وتأخذ نصيب الميت الثالث من الأولين، وتقابله بما صحت منه مسألته، فإن انقسم

نصيبه على مسألته، فذاك، وإلا فإن توافقا ضربت وفق مسألته فيما صحت منه الأوليان. وإن تباينا، ضربت مسألته فيه. وعلى هذا القياس تعمل إذا مات رابع وخامس قبل

القسمة. ثم من كان له شيء من المسألتين الأوليين أو من إحداهما أخذه مضروبا في الثالثة، أو في وفقها، ومن كان له شيء من الثالثة، أخذه مضروبا في نصيب الثالث من المسألتين الأوليين، أو في وفقه.

Mas'alah: What is the second method for handling multiple deaths before estate division?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2363)

الطريق الثاني: أن تصحح كل مسألة برأسها، وتقابل نصيب كل ميت بمسألته، فمن انقسم نصيبه على مسألته، فلا اعتداد بمسألته. ومن لم ينقسم [حفظت] مسألته بتمامها إن لم توافق نصيبه، أو وفقها إن توافقا، وفعلت بها ما تفعل بأعداد الأصناف المنكسر عليهم سهامهم من المسألة الواحدة، فما حصل ضربته في المسألة الأولى، فما حصل قسمته، فتضرب ما لكل واحد من الأولى في العدد المضروب فيها، فما خرج فهو له إن كان حيا، ولورثته إن كان ميتا.

Mas'alah: What is a complex example of inheritance with four successive deaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2363)

مثاله: زوجة، وبنت، وثلاثة بني ابن، ثم ماتت البنت عن زوج، وأخ لأم، وأم وهي الزوجة، ثم مات أحد ابني الابن عن زوجة، وبنت، وابن ابن، وجدة، وهي الزوجة في المسألة الأولى، ثم مات آخر عن هذه الجدة، وعن خمسة بنين وخمس بنات، فالأولى من ثمانية، والثانية من ستة، والثالثة من أربعة وعشرين، والرابعة من ثمانية عشر،

ونصيب البنت يوافق مسألتها بالنصف، فترد مسألتها إلى ثلاثة، فإذا معنا ثلاثة، وثمانية عشر، وأربعة وعشرون، والثلاثة داخلة في أربعة وعشرين، فتقتصر عليها، وهي توافق ثمانية عشر بالسدس، فتضرب سدس أحدهما في جميع الآخر، تبلغ اثنين وسبعين، تضربها في مسألة الميت الأول وهي ثمانية، تبلغ خمسمائة وستة وسبعين، ومنها تصح المسائل، فمن له شيء من الأولى، يضرب نصيبه في اثنين وسبعين ويقسم على ورثته.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with a wife and three brothers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2364)

زوجة وثلاثة إخوة، ثم مات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ابنين وبنت، والثالث عن ابن وبنت، فالأولى من أربعة، والثانية، من اثنين، والثالثة، من خمسة، والرابعة، من ثلاثة، والسهام لا توافق المسائل فتضرب المسائل الثلاث بعضها في بعض، تبلغ ثلاثين، تضربه في المسألة الأولى، تبلغ مائة وعشرين، للزوجة منها سهم في ثلاثين، ولكل أخ كذلك. فما للأول لابنيه، لكل واحد خمسة عشر. وما للثاني لابنيه وبنته، لكل ابن اثنا عشر، وللبنت ستة. وما للثالث بين ابنه وبنته له عشرون، ولها عشرة.

Mas'alah: How can inheritance calculations be simplified after correction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2364)

فرع هذا الذي ذكرنا تصحيح المناسخات. قال الفرضيون: وقد يمكن اختصار الحساب بعد الفراغ من عمل التصحيح، وذلك إذا كانت أنصباء الورثة كلها متماثلة،

فترد المسألة إلى عدد رءوسهم، وكذلك إذا كانت متوافقة بجزء صحيح، فيؤخذ ذلك الوفق من نصيب كل واحد، يقسم المال بينهم على ذلك العدد، كزوجة، وبنت، وثلاثة بنين منها، ثم مات أحد البنين عن الباقين، فالمسألة الأولى من ثمانية، والثانية، من ستة، ونصيب الميت الثاني سهمان يوافقان مسألته بالنصف، فتضرب نصف مسألته في الأولى، تبلغ أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللبنت ثلاثة، ولكل ابن ستة، ومن نصيب الثاني للأم سهم، وللأخت سهم، ولكل أخ سهمان، فمجموع ما للأم أربعة، وللأخت كذلك، ولكل أخ ثمانية، فالأنصباء متوافقة بالربع، فتأخذ ربع كل نصيب، يبلغ المجموع ستة، فتقسم المال عليها اختصارا. أما إذا لم يكن بين الأنصباء موافقة، أو وافق بعضها فقط، فلا يمكن الاختصار.

Mas'alah: What is an example of dividing an estate of sixty dinars among heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2365)

الأمثلة: زوج، وأم، وأختان لأب، وأخوان لأم، والتركة ستون دينارا، فالمسألة من ستة وتعول إلى عشرة. فإن شئت ضربت سهام الزوج في ستين تبلغ مائة وثمانين تقسمها على المسألة، يخرج ثمانية عشر، فهو نصيب الزوج، وتضرب نصيب الأم في ستين، يكون ستين تقسمه على المسألة يخرج ستة، فهو نصيبها. وتضرب نصيب الأخوين فيها يكون مائة وعشرين تقسمه على المسألة يخرج اثنا عشر،

Mas'alah: How is the share of two sisters calculated in an inheritance example?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2366)

فهو نصيبهما [وتضرب نصيب الأختين يكون مائتين وأربعين تقسمها على المسألة، يخرج أربعة وعشرون فهو نصيبهما] . وإن شئت قسمت التركة على المسألة، يخرج ستة، تضربها في سهام كل وارث يخرج ما ذكرنا.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a husband, mother, and sister in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2366)

زوج، وأم، وأخت لأب، والتركة أربعة دراهم. المسألة تعول إلى ثمانية، تضرب نصيب الزوج في التركة، يكون اثني عشر تقسمه على سهام المسألة يخرج للسهم درهم ونصف، وكذلك نصيب الأخت. وتضرب نصيب الأم وهو سهمان في أربعة، تبلغ ثمانية تقسم على المسألة، يخرج واحد، فهو نصيبها.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple wives and siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2366)

ثلاث زوجات وأربعة إخوة لأم، وخمس أخوات لأب، والتركة خمسة وسبعون دينارا. المسألة تعول إلى خمسة عشر، وتوافق التركة بأجزاء خمسة عشر، فتردهما إلى جزء الوفق، فتعود التركة إلى خمسة، والمسألة إلى واحد، ثم إن شئت ضربت سهام الزوجات، وهي ثلاثة في وفق التركة، وهو خمسة، تبلغ خمسة عشر، فهو للزوجات. وضربت سهام الإخوة، وهي أربعة [في الخمسة] تبلغ عشرين، فهو نصيبهم، وسهام الأخوات، وهي ثمانية، في الخمسة، تبلغ أربعين، فهو نصيبهن. وإن شئت قسمت وفق

التركة، وهو خمسة على وفق المسألة وهو واحد، يخرج خمسة، تضرب في سهام كل وارث، يكون على ما ذكرنا.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the estate includes a fractional amount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2366)

فرع فإن كانت التركة عددا وكسرا نظر، إن كان الكسر واحدا، ضربت مخرج ذلك الكسر في الصحاح، فما خرج فرد عليه الكسر، واقسم المجموع على الورثة كما تقسم الصحاح، ثم اجعل ما خرج بالقسمة بعدد فخرج ذلك الكسر واحدا صحيحا، وأضف إليه الباقي.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the estate includes a half or quarter fraction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2367)

مثاله: زوج وأختان، والتركة عشرة دراهم ونصف، تضرب مخرج النصف، وهو اثنان، في العشرة، تبلغ عشرين، وتزيد على النصف واحدا، فكأن التركة أحد وعشرون صحاحا تعمل بها عملك بالصحاح، فيخرج للزوج تسعة أنصاف هي أربعة دراهم ونصف، ولكل أخت ستة أنصاف وهي ثلاثة دراهم. ولو كانت المسألة بحالها، والتركة ثمانية وثلاثة أرباع، ضربت مخرج الربع، وهو أربعة في الثمانية تبلغ اثنين وثلاثين، تزيد عليه الكسر، وهو ثلاثة تبلغ خمسة وثلاثين، تقسم كقسمة الصحاح، يخرج للزوج خمسة عشر، وهو ثلاثة دراهم وثلاثة أرباع درهم، ولكل أخت عشرة، وهي درهمان

ونصف. وإن كان مع الصحاح كسران كربع وسدس، أخذت مخرج مجموعهما، وهو اثنا عشر وضربته في الصحاح وتممت العمل كما ذكرنا.

Mas'alah: What are the various derived branches of inheritance calculations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2367)

فصل وأما الفروع المتشعبة، فتتنوع أنواعا كثيرة، نذكر منها مسائل – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: How to find the total estate when one heir takes a known portion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2367)

مسألة: أخذ بعض الورثة قدرا معلوما من التركة، وأردت معرفة جملتها، فأقم سهام المسألة بعولها إن عالت، ثم إن شئت ضربت المأخوذ في سهام المسألة فما بلغ قسمته على سهام الآخذ، فما خرج بالقسمة فهو جملة التركة. وإن شئت قسمت المأخوذ على سهام الآخذ، وضربت الخارج من القسمة في سهام المسألة، فما بلغ فهو التركة.

Mas'alah: How to calculate the total estate when a husband takes 30 dinars as his share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2367)

مثاله: زوج، وأم، وأختان لأب، وأخذ الزوج بحقه ثلاثين دينارا، إن شئت ضربت

الثلاثين في سهام المسألة وهي ثمانية، يكون مائتين وأربعين، تقسم على سهام الزوج، وهي ثلاثة، يخرج ثمانون، فهو التركة. وإن شئت قسمت الثلاثين على سهامه،

يخرج عشرة، تضربها في سهام المسألة تبلغ ثمانين. ولك طريق آخر، وهو أن تنظر فيما بين سهام الآخذ وسهام الباقين من النسبة، وتزيد على المأخوذ مثل نسبة سهامهم من سهامه، فهو جملة التركة. ففي المثال المذكور، سهام باقي الورثة مثل سهام الزوج، ومثل ثلثيها، فتزيد على الثلاثين مثلها ومثل ثلثيها، تبلغ ثمانين.

Mas'alah: How to find the value of a garment and total estate when a wife takes it as her share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2368)

مسألة: زوجة، وأم، وثلاث أخوات متفرقات، والتركة ثلاثون درهما وثوب، أخذت الزوجة الثوب بنصيبها برضى الورثة، كم قيمة الثوب وجملة التركة؟ فالطريق فيها وفي أخواتها، أن تقيم أصل المسألة بعولها إن عالت، وهذه المسألة تعول إلى خمسة عشر. ثم لك طريقان: أحدهما: أن تضرب سهام الزوجة من المسألة في عدد الدراهم فتبلغ تسعين، فتقسم التسعين على ما بقي من سهام المسألة بعد سهام الزوجة، وهي اثنا عشر، يخرج سبعة ونصف، فهو قيمة الثوب. وإن شئت قسمت الدراهم على باقي سهام الورثة، وهي اثنا عشر، يخرج درهمان ونصف، تضربه في سهام الزوجة، تبلغ سبعة ونصفا. وإن شئت نسبت سهامها إلى سهام الباقين، فإذا هي ربع سهام الباقين، فتأخذ ربع الثلاثين، وهو سبعة ونصف، فهذه ثلاثة أوجه. الطريق الثاني: طريق الجبر، تقول: إذا أخذت بخمس التركة ثوبا، فجملة التركة خمسة أثواب، وهي تعدل ثوبا وثلاثين

درهما، فتسقط ثوبا بثوب، فتبقى أربعة أثواب في مقابلة ثلاثين درهما، فتعلم أن الثوب الواحد سبعة ونصف. أو تقول: خمس التركة خمس [ثوب] وستة دراهم، وقد أخذت بالخمس ثوبا، فهو يعدل خمس ثوب وستة دراهم، [تسقط الخمس بالخمس، يبقى أربعة أخماس ثوب في مقابلة ستة دراهم] ، فتكمل الثوب بأن تزيد على الأخماس الأربعة ربعها، وتزيد على العديل ربعه، وذلك سبعة ونصف. ولو كانت المسألة بحالها، وأخذت مع الثوب خمسة دراهم، فعلى الطريق الأول،

تنقص الخمسة من الثلاثين، يبقى خمسة وعشرون، ثم تضرب نصيبها من المسألة في الخمسة والعشرين، تكون خمسة وسبعين، تقسم على سهام الباقين، وهي اثنا عشر، يخرج ستة دراهم وربع، وهو نصيبها من التركة. فإذا نقصت منها الخمسة، يبقى درهم وربع، وهو قيمة الثوب. وبالجبر تقول: أخذت بخمس التركة ثوبا وخمسة دراهم، فجميع التركة خمسة أثواب وخمسة وعشرون درهما، تعدل ثوبا وثلاثين درهما، فتسقط ثوبا بالثوب، وخمسة وعشرين بالخمسة والعشرين، يبقى أربعة أثواب في مقابلة خمسة دراهم، فالثوب الواحد درهم وربع. ولو كانت المسألة بحالها، وأخذت الثوب وزدت ستة دراهم، فعلى الطريق الأول، تزاد الستة المردودة على الثلاثين، وتضرب سهام الزوجة في الستة والثلاثين، تبلغ مائة وثمانية، تقسم على اثني عشر، يخرج بالقسمة تسعة، فهو نصيبها من التركة. فإذا زدت ستة على التسعة، فهي قيمة الثوب. وعلى طريق الجبر يقال: أخذت بخمس التركة ثوبا إلا ستة دراهم، فجميع التركة خمسة أثواب إلا ثلاثين درهما، تعدل ثوبا وثلاثين درهما، فتكمل الثياب بثلاثين درهما، ويزاد مثل ذلك على العديل، فتصير خمسة أثواب معادلة لستين درهما وثوب، تسقط ثوبا بالثوب، يبقى أربعة أثواب في مقابلة ستين درهما، فالثوب الواحد خمسة عشر. ولو كانت بحالها، والتركة ثلاثون وثوب وعبد وخاتم، أخذت الزوجة بنصيبها الثوب،

والأم العبد، والأخت للأم الخاتم، فعلى الطريق الأول، تضرب سهام الزوجة، وهي [ثلاثة] ، في ثلاثين، تبلغ تسعين، تقسمها على الثمانية التي للباقين، يخرج بالقسمة أحد عشر وربع، أو تقسم الثلاثين على الباقي من المسألة بعد سهام الزوجة والأم والأخت للأم، وهو ثمانية، يخرج ثلاثة وثلاثة أرباع، تضربها في سهام الزوجة، تبلغ أحد عشر وربعا، فهو قيمة الثوب، وفي سهمي الأم تبلغ سبعة ونصفا، فهو قيمة العبد، وكذلك قيمة الخاتم. وبالجبر يقال: أخذت الزوجة بالخمس ثوبا،

والأم بثلثي الخمس عبدا، والأخت بمثله خاتما، بقي من السهام ثمانية، وهي خمسان وثلثا خمس، يكون ثوبين وثلثي ثوب، فالجملة ثلاثة أثواب وثلثا ثوب وعبد وخاتم، وهي تعدل ثوبا وعبدا وخاتما وثلاثين درهما، تسقط ثوبا بالثوب، والعبد بالعبد، والخاتم بالخاتم، يبقى ثوبان وثلثا ثوب في مقابلة ثلاثين درهما، فالواحد يعدل أحد عشر وربعا. ولو كانت بحالها، والتركة ثلاثون وثوبان يتفاوتان في القيمة بدرهمين، وأخذت الزوجة بنصيبها الثوب الأدنى على الطريق الأول يزيد التفاوت بينهما على الدراهم، فتصير اثنين وثلاثين، تضرب سهام الزوجة فيها يكون ستة وتسعين، تقسمها على الباقي من سهام المسألة بعد إسقاط نصيب الزوجة وهو ثلاثة، وبعد إسقاط مثله للثوب الآخر، فالباقي تسعة يخرج من القسمة عشرة دراهم وثلثا درهم، فهو قيمة ما أخذته. وبالجبر تقول: أخذت بالخمس ثوبا، فالجميع خمسة أثواب تعدل التركة، وهي ثوبان واثنان وثلاثون درهما، تسقط ثوبين بثوبين، يبقى ثلاثة أثواب تعدل اثنين وثلاثين درهما، فالواحد يعدل عشرة وثلثين. ولو أخذت الزوجة بنصيبها الثوب الأعلى، فتزيد الدرهمين على الثلاثين، تصير التركة اثنين وثلاثين درهما وثوبين متساويين، أخذت الزوجة بثلاثة أسهم ثوبا ودرهمين، فيخص ثلاثة أسهم [أخرى] مثل ذلك. فإذا أسقطناها بقي من سهام المسألة تسعة، ومن التركة ثمانية وعشرون درهما، تضرب

سهام الزوجة في ثمانية وعشرين، تبلغ أربعة وثمانين تقسمها على التسعة الباقية، يخرج تسعة وثلث، فهو قيمة الثوب الأعلى، وقيمة الأدنى سبعة وثلث، وجميع التركة ستة وأربعون درهما وثلثان.

Mas'alah: How to calculate shares when a husband inherits and also has a debt against the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2371)

مسألة: زوج، وابن، أخذ الزوج بميراثه وبدين له على الميتة ثلث المال، المسألة من أربعة، تسقط منها سهم الزوج، يبقى ثلاثة تضربها في مخرج الكسر المذكور، وهو ثلاثة تبلغ تسعة، منها تخرج المسألة للزوج ثلاثة، وللابن ستة. وإذا كان للابن بثلاثة أسهم ستة كان للزوج بسهم اثنان، فاثنان إرث، وواحد دين. ونقول بطريق آخر: المسألة من أربعة، والدين شيء، فجملة التركة أربعة أسهم وشيء، منها سهم وشيء ثلث المال، وثلاثة أسهم ثلثاه، والثلث يعدل نصف الثلثين. فإذا سهم وشيء يعدل سهما ونصف سهم، السهم بالسهم، يبقى شيء في مقابلة نصف سهم، فتعلم أن الشيء المضموم إلى السهام الأربعة نصف سهم. فإذا بسطناها أنصافا كانت تسعة.

Mas'alah: How is inheritance resolved when a son and daughter plunder the estate and then return portions to each other?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2371)

مسألة: ابن وبنت انتهبا التركة، ثم رد كل واحد منهما على صاحبه ربع ما انتهب، فوصل كل واحد إلى حقه من الميراث، يجعل ما انتهبه الابن أربعة أشياء، وما انتهبته

البنت أربعة دنانير. فإذا رد الابن ربع ما انتهبه، وأخذ منها ربع ما انتهبته، حصل في يده ثلاثة أشياء ودينار، وفي يدها ثلاثة دنانير وشيء، ومعلوم أن حقه ضعف حقها، فضعف ما معها مثل ما معه، وضعف ما معها ستة دنانير وشيئان، تعدل ثلاثة أشياء وديناراً، فتسقط دينارا بدينار، وشيئين بشيئين، يبقى خمسة دنانير تعدل شيئا، فعرفنا أن قيمة الشيء خمسة، وقيمة الدينار واحد، وجملة التركة أربعة أشياء وأربعة دنانير، فيكون أربعة وعشرين، ما انتهبه الابن عشرون، وما انتهبته البنت أربعة. فإذا دفع إليها خمسة وأخذ منها واحدا، كان معه ستة عشر، ومعها ثمانية. وتعرف هذه المسألة ونظائرها ب «مسألة النهبى» .

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with two sisters, a paternal uncle, and a missing husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2372)

مثاله: أختان لأب، وعم، وزوج مفقود. فإن كان حيا، فهي من سبعة، وإلا فمن ثلاثة، ولا موافقة بينهما، فتضرب أحدهما في الآخر، يبلغ أحدا وعشرين للأختين [من] مسألة الحياة أربعة في ثلاثة باثني عشر، ومن مسألة الموت سهمان في سبعة بأربعة عشر، فيصرف إليهما اثنا عشر، ويوقف الباقي، فإن عرف حياة الزوج، دفع إليه، وإن عرف موته، فسهمان من الموقوف للأختين، والباقي للعم.

Mas'alah: How is inheritance calculated with a mother, husband, two sisters, and a missing son?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2372)

أم، وزوج، وأختان لأب، وابن مفقود. فإن كان حيا، فالمسألة من اثني عشر، وإن كان ميتا، عالت إلى ثمانية، وهما متوافقان بالربع، فتضرب ربع أحدهما في الآخر، تبلغ أربعة وعشرين، للأم [من] مسألة الحياة سهمان مضروبان في وفق مسألة الموت، تكون أربعة، ومن مسألة الموت سهم في وفق مسألة الحياة، تكون ثلاثة فتعطى ثلاثة، وللزوج من الحياة ثلاثة في وفق الموت، تكون ستة، ومن الموت ثلاثة في وفق الحياة، تكون تسعة، فيعطى ستة، ويوقف الباقي.

Mas'alah: How is inheritance divided between a son and two hermaphrodite children?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2373)

ابن، وولدان خنثيان، إن كانا ذكرين، فمن ثلاثة. أو أنثيين، فمن أربعة. أو ذكرا وأنثى، فمن خمسة، وكلها متباينة، فتضرب بعضها في بعض، تبلغ ستين، للابن عشرون، ولكل واحد منهما اثنا عشر، لاحتمال أنوثته وذكورة الآخر.

Mas'alah: How is inheritance calculated in cases of radd (return of surplus)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2376)

[المسألة] الخامسة: في حساب مسائل الرد. قال الأئمة: الرد نقيض العول؛ لأن الرد ينقص السهام عن سهام المسألة، والعول يزيد عليها، ثم للمردود عليه حالان: أحدهما: أن لا يكون معه من لا يرد عليه، فينظر إن كان شخصا واحدا فجميع المال له فرضا وردا. وإن كانوا جميعا من صنف، فالمال بينهم بالسوية ذكورا كانوا أو إناثا. وإن كانوا

صنفين أو ثلاثة، جعل عدد سهامهم من المسألة كأنه أصل المسألة، ثم ينظر فعدد سهام كل صنف وعدد رءوسهم، إن انقسم عليهم، فذاك، وإلا صحح بطريقه. مثاله: أم، وبنت، وأصل المسألة من ستة، وسهامها أربعة، فنجعل المسألة منها. أم، وبنت، وبنت ابن، مجموع سهامهن خمسة، فنجعلها أصل المسألة. فإن كان مع الأم والبنت ثلاث بنات ابن ضربنا عددهن في خمسة، تبلغ خمسة عشر للأم ثلاثة، وللبنت تسعة، ولبنات الابن ثلاثة. الحال الثاني: إذا كان معهم من لا يرد عليه دفع إليه فرضه من مخرجه، وجعل الباقي لمن يرد عليه إن كان شخصا أو جماعة من صنف. فإن كانوا صنفين فأكثر، فخذ مخرج فروضهم وسهامهم منه، وانظر في الباقي من مخرج [فرض] من لا رد عليه، فما بلغ جعلته أصل المسألة. فإن وقع كسر صحح بطريقه.

مثاله: زوجة، وأم، لها الربع، والباقي للأم. زوج، وست بنات، له الربع والباقي لا يصح عليهن، ويتوافقان بالثلث، فتضرب وفق عددهن في أربعة، تبلغ ثمانية، منها تصح. زوجة، وأم، وثلاث بنات، مخرج فرض الزوجة ثمانية، ومسألة الأم والبنات من ستة، وسهامهن خمسة، والسبعة الباقية لا تصح على خمسة ولا توافقها، فتضرب خمسة في ثمانية، تبلغ أربعين، للزوجة خمسة، والباقي بينهن أخماسا، للأم سبعة، يبقى ثمانية وعشرون لا تصح على ثلاثة، تضرب الثلاثة في أربعين، تبلغ مائة وعشرين، منها تصح.

Mas'alah: What are the titled inheritance problems such as al-musharrakah and al-akdariyyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2378)

[الفصل] الأول: في الملقبات. منها: المشركة، والخرقاء، والأكدرية، وأم الفروخ، وأم

الأرامل، والصماء، وقد بيناهن. ومنها: مربعات ابن مسعود – رضي الله عنه –، وهن: بنت، وأخت، وجد. قال: للبنت النصف، والباقي بينهما مناصفة. وزوجة، وأم، وجد، وأخ، جعل المال بينهم أرباعا. وزوجة، وأخت، وجد. قال: للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد. فالصور كلها من أربعة، والأخيرة تسمى: مربعة الجماعة؛ لأنهم كلهم جعلوها من أربعة وإن اختلفوا في بعض الأنصباء. ومنها: المثمنة، وهي: زوجة، وأم، وأختان لأبوين، وأختان لأم، وولد لا يرث لرق ونحوه؛ لأن فيها ثمانية مذاهب عند الجمهور، هي من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – تفريعا على إنكار العول: أن الفاضل عن فرض الزوجة والأم وولدي الأم، لولدي الأبوين، فتصح من أربعة وعشرين. وعنه أيضا – رضي الله عنه: أن الفاضل عن الزوجة والأم، بين ولدي الأم وولدي الأبوين، فتصح من اثنين وسبعين. وعن معاذ – رضي الله عنه: أن للأم الثلث تفريعا على أن الأم لا تحجب إلا بأخوة، فتعول إلى تسعة عشر. وعن ابن مسعود – رضي الله عنه: إسقاط ولدي الأم [وعنه: إسقاط ولدي الأبوين، وعنه:

إسقاط الصنفين، والباقي للعصبة، وعنه] وهو الأشهر: أن للمرأة الثمن تفريعا على أن من لا يرث من الأولاد، يحجب الزوجة والأم، فتكون المسألة من أربعة وعشرين، وتعول إلى أحد وثلاثين، وتسمى [لذلك] : ثلاثينية ابن مسعود – رضي الله عنه –. ومنها: تسعينية زيد – رضي الله عنه: وهي: أم، وجد، وأخت لأبوين، وأخوان، وأخت لأب، هي من ثمانية عشر أصلا أو ضربا، للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت للأبوين تسعة، يبقى سهم على خمسة، فتضربهم في ثمانية عشر تبلغ تسعين، منها تصح. ومنها: النصفية، وهي: زوج، وأخت لأبوين أو لأب؛ لأنه ليس في الفرائض شخصان يرثان نصفي المال فرضا إلا هما، وربما سميت الصورتان: يتيمتين. ومنها: العمريتان، وهما:

زوج، وأبوان، أو زوجة، وأبوان، لأن أول من قضى فيها عمر – رضي الله عنه –. ومنها: مختصرة زيد – رضي الله عنه –، وهي: أم، وجد، وأخت لأبوين، وأخ، وأخت لأب ; لأنها تعمل تارة بالبسط، فيقال: هي من ستة، للأم سهم، والباقي بين الجد والأخ والأختين على ستة، فتضرب ستة في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين، ويبقى بعد القسمة سهمان لولدي الأب لا يصحان، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين، تبلغ مائة وثمانية، والسهام بعد القسمة تتوافق بالأنصاف، فتردها إلى أربعة وخمسين. وتارة بالاختصار فيقال: المقاسمة وثلث الباقي سواء للجد، فتقسم من ثمانية عشر، يبقى سهم لا يصح على ولدي الأب، فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر، تبلغ أربعة وخمسين. ومنها: مسألة الامتحان: وهي: أربع نسوة: وخمس جدات، وسبع بنات، وتسعة إخوة لأب، هي من أربعة وعشرين، وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين.

قلت: سميت بالامتحان؛ لأنه يقال: ورثة لا تبلغ طائفة منهم عشرة، لم تصح مسألتهم من أقل من كذا. – والله أعلم –. ومنها: الغراء، هي: زوج، وأختان لأب، وولدا أم، وتسمى: مروانية، لأنه يقال: إنها وقعت في زمن بني أمية، واشتهرت في الناس فسميت: غراء. ومنها: المروانية الأخرى، وهي: زوجة ورثت من زوجها دينارا ودرهما، والتركة عشرون دينارا وعشرون درهما، يقال: [إن] عبد الملك سئل عنها فقال: صورتها أختان لأبوين، وأختان لأم، وأربع زوجات، للزوجات خمس الباب بسبب العول، والخمس أربعة دنانير، وأربعة دراهم، لكل زوجة دينار ودرهم. ومنها: مسائل المباهلة، وهي مسائل العول؛ لأن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: من شاء باهلته أن المسألة لا تعول. ومنها: الناقضة، وهي: زوج، وأم، وأخوان لأم ; لأنها تنقض أحد أصلي ابن عباس – رضي الله عنهما –، إن أعطاها الثلث لزم العول. وإن أعطاها السدس لزم الحجب بأخوين وهو يمنع الحكمين، لكن قيل: إن الصحيح على قياس قوله أن الباقي

للأخوين. ومنها: الدينارية، وهي: زوجة، وأم، وبنتان، واثنا عشر أخا، وأخت، والتركة ستمائة دينار، خص الأخت دينار منها. يروى أنها جاءت عليا – رضي الله عنه – متظلمة فقال: قد استوفيت حقك. قلت: ويروى أنها قالت له – رضي الله عنه: ترك أخي ستمائة دينار، أعطيت دينارا، فقال: لعل أخاك ترك زوجة. . .، وذكر الباقين، وذكر الشيخ نصر المقدسي

– رحمه الله تعالى: أنها تسمى: العامرية، وأن الأخت سألت عامرا الشعبي – رحمه الله تعالى – [عنها] ، فأجاب بما ذكرنا. – والله أعلم –. ومنها: المأمونية، وهي: أبوان، وبنتان لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين، وتركت الباقين، سأل المأمون عنها يحيى بن أكثم – رضي الله عنه – حين أراد أن يوليه القضاء فقال: الميت الأول رجل، أم امرأة؟ فقال المأمون: إذا عرفت الفرق عرفت الجواب؛ لأنه إن كان رجلا، فالأب وارث في المسألة الثانية، وإلا فلا، لأنه أبو أم.

Mas'alah: What is the second chapter on mu'ayah (riddle problems) in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2381)

الفصل الثاني: في المعاياة

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's statement regarding inheritance of her child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2381)

قالت حبلى لقوم يقسمون تركة: لا تعجلوا فإني حبلى، إن ولدت ذكرا ورث، وإن ولدت أنثى لم ترث. وإن ولدت ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الأنثى، هذه زوجة كل عصبة سوى الأب والابن. ولو قالت: إن ولدت ذكرا، أو ذكرا أو أنثى ورثا، وإن ولدت أنثى لم ترث فهي زوجة الأب، وفي الورثة أختان لأبوين، أو زوجة الابن، وفي الورثة بنتا صلب. ولو قالت: إن ولدت ذكرا لم يرث، وإن ولدت أنثى ورثت، فهي زوجة الابن، والورثة الظاهرون: زوج، وأبوان، وبنت أو زوجة الأب. والورثة الظاهرون: زوج، وأم، وأختان لأم. ولو قالت: إن ولدت ذكرا أو أنثى لم ترث، وإن ولدتهما ورثا، فهي زوجة الأب، وقد مات الأب قبله. والورثة الظاهرون: أم، وجد، وأخت لأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on another type of pregnant woman's statement about inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2381)

نوع آخر: قالت: إن ولدت ذكرا، ورث وورثت. وإن ولدت أنثى لم ترث ولا أرث، فهي بنت ابن الميت، وزوجة ابن ابن له آخر، وهناك بنتا صلب. ولو قالت: إن ولدت ذكرا، لم يرث ولم أرث، وإن ولدت أنثى، ورثنا،

Mas'alah: What is the inheritance scenario involving a granddaughter and a husband and parents?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2382)

فهي بنت ابن ابن الميتة، وزوجة ابن ابن آخر. والورثة الظاهرون: زوج، وأبوان، وبنت

ابن.

Mas'alah: What is the inheritance scenario of a woman who freed and married a slave and is pregnant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2382)

ولو قالت: إن ولدت ذكرا، فلي الثمن وله الباقي، أو أنثى فالمال بيني وبينها سواء، وإن أسقطت ميتا فالمال كله لي، فهي امرأة أعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه.

Mas'alah: What is the inheritance scenario involving a man whose wife is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2382)

نوع آخر: قال رجل: لا تعجلوا، فامرأتي غائبة، إن كانت ميتة ورثت أنا، وإن كانت حية ورثت ولم أرث، فهذا أخو الميت لأبيه، وزوجته الغائبة أخت الميت لأمه وله معها أم وأختان لأبوين.

Mas'alah: What is the inheritance scenario involving a deceased woman with a husband, mother, grandfather, and siblings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2382)

ولو قال: إن كانت حية، ورثت دونها، أو ميتة، فلا شيء لنا، هي امرأة ماتت عن زوج وأم، وجد، وأخت لأم، وأخ لأب قد نكحها، وهي الغائبة.

Mas'alah: What is the inheritance scenario where two couples take three-quarters and one-quarter of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2382)

نوع آخر: امرأة وزوجها، أخذا ثلاثة أرباع المال، وأخرى وزوجها أخذا الربع، صورته: أخت لأب، وأخرى لأم وابنا عم أحدهما أخ لأم، والذي هو أخ لأم، زوج الأخت للأب، والآخر زوج الأخت للأم، فللأخت للأب النصف، وللأخ وللأخت للأم الثلث، والباقي بين ابني العم.

Mas'alah: What is the inheritance scenario where two couples take one-third and two-thirds of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2382)

زوجان أخذا ثلث المال، وآخران ثلثيه، صورته: أبوان، وبنت ابن في نكاح ابن ابن ابن آخر.

Mas'alah: What is the inheritance case where a man and his daughter inherit equally?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2382)

رجل وابنته ورثا مالا نصفين، صورته: ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a man and his two wives in thirds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2382)

رجل وزوجتاه ورثوا المال أثلاثا، صورته: بنتا ابنين في نكاح ابن أخ، أو ابن ابن ابن [ابن] زوجة، وسبعة إخوة لها ورثوا مالا بالسوية، صورته: نكح ابن

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a wife and seven grandsons?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2383)

رجل أم امرأته وأولدها سبعة، ومات الرجل بعد الابن عن زوجة وسبعة بني ابن، هم إخوتها لأم، فلها الثمن، ولهم الباقي.

Mas'alah: What is the inheritance scenario where a woman inherits from four husbands sequentially?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2383)

نوع آخر: امرأة ورثت أربعة أزواج، واحد بعد واحد، فحصل لها نصف أموالهم، هم أربعة إخوة لأب، كان لهم ثمانية عشر دينارا للأول ثمانية، وللثاني ستة، وللثالث ثلاثة، وللرابع دينار.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a woman inherits from five husbands who are brothers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2383)

امرأة ورثت خمسة أزواج، فحصل لها نصف أموالهم، هم خمسة إخوة لهم ثمانية وأربعون دينارا للأول ستة عشر، وللثاني ثلاثة عشر، وللثالث تسعة، وللرابع ثلاثة، وللخامس سبعة.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a woman inherits half from three brothers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2383)

فلو كانوا ثلاثة، وورثت النصف، فهم ثلاثة إخوة، لهم مائة وثمانية وثلاثون، للأول مائة وثمانية وعشرون، وللثاني ثمانية، وللثالث ديناران.

Mas'alah: What is the inheritance problem of seventeen dinars for seventeen females?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2384)

نوع آخر: ترك سبعة عشر دينارا على سبع عشرة أنثى، أصاب كل واحدة دينار، هي أم الأرامل.

Mas'alah: What is the inheritance problem of twenty-four dinars for twenty-four females?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2384)

ترك أربعة وعشرين دينارا على أربع وعشرين أنثى، أصاب كل أنثى دينار، هي ثلاث زوجات، وأربع جدات، وست عشرة بنتا، وأخت لأب.

Mas'alah: What is the recommended wording for dividing an estate after debts and bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4434)

قال الصيمري وغيره: وحسن أن يقول: تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية إن كانا.

Mas'alah: What is the definition of the Book of Inheritance Shares?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=673)

كتاب الفرائض أي مسائل قسمة الموار

Mas'alah: What is the meaning of fara'id and the hadith encouraging its study?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=673)

يث جمع فريضة بمعنى مفروضة، أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة. فغلبت على غيرها، وفي حديث ابن ماجه وغيره {تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم} أي لتعلقه بالموت المقابل للحياة.

Mas'alah: What are the four causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=675)

وأسباب الإرث أربعة قرابة) فيرث بعض الأقارب من بعض على تفصيل يأتي. (ونكاح)

فيرث كل من الزوجين الآخر. (وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس) أي لا يرث العتيق المعتق (والرابع ا

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance according to the Quran?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=680)

(فصل الفروض جمع فرض بمعنى نصيب أي الأنصباء. (المقدرة في كتاب الله تعالى) للورثة (ستة النصف) الذي هو أحدها (فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن) قال تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} وولد الابن كالولد في ذلك إجماعا (وبنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب منفردات) قال تعالى في البنت: {وإن كانت واحدة فلها النصف} ومثلها في ذلك بنت الابن بالإجماع وقال تعالى: {وله أخت فلها نصف ما ترك} المراد أخت لأبوين أو لأب دون الأخت لأم لأن لها السدس للآية الآتية واحترز بمنفردات عما إذا اجتمعن مع إخوتهن أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض على ما سيأتي بيانه. (والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولدان) قال تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع} وولد الابن كالولد في ذلك إجماعا (وزوجة ليس لزوجها واحد منهما) قال تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} ومثل الولد في ذلك ولد الابن إجماعا (والثمن فرضها) أي الزوجة (مع أحدهما) أي الولد، وولد الابن قال تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن} وولد الابن كالولد في ذلك بالإجماع وللزوجتين، والثلاث والأربع ما ذكر للواحدة من الربع أو الثمن بالإجماع، وسيأتي في كتابي الطلاق والرجعة أن الزوجين في عدة الطلاق الرجعي يتوارثان. (والثلثان فرض بنتين فصاعدا وابنتي ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب)

يعني متفرعات من إخوتهن قال تعالى في البنات {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} وفي الأختين {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} نزلت في جابر مات عن أخوات فدلت على أن المراد منها الأختان فصاعدا والبنتان ومثلهما بنتا الابن مقيستان على الأختين وبنات الابن مقيسات على بنات الصلب. (والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات) قال تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} وولد الابن ملحق بالولد في ذلك، والمراد بالإخوة الاثنان فصاعدا والأنثى كالذكر لما قام عندهم في ذلك، (وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم) قال تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} المراد أولاد الأم قرأ ابن مسعود وغيره، وله أخ أو أخت من الأم (وقد يفرض) الثلث (للجد مع الإخوة) كما سيأتي في فصله (والسدس فرض سبعة أب وجد لميتها ولد أو ولد ابن) قال تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك} إن كان له ولد وألحق به ولد الابن وقيس الجد على الأب. (وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات) لما تقدم في الآيتين. (وجدة) لأم ولأب روى أبو داود وغيره عن المغيرة، أنه صلى الله عليه وسلم {أعطى الجدة السدس} وسيأتي أن للجدات السدس (ولبنت ابن مع بنت صلب) لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك رواه البخاري عن ابن مسعود وسيأتي

أن لبنات الابن مع بنت الصلب السدس (ولأخت) لأب (أو أخوات لأب مع أخت لأبوين) كما في بنات الابن مع بنت الصلب (وللواحد من ولد الأم) لما تقدم.

)

Mas'alah: Who cannot be excluded from inheritance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=683)

فصل الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد عن الإرث (وابن الابن) وإن سفل (لا يحجبه) من جهة العصبة (إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه) ويحجبه أصحاب فروض مستغرقة، كأبوين وبنتين أخذا مما سيأتي أنها تحجب كل عصبة. (والجد) وإن عملا (لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت) كالأب وأبيه (والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن) وإن سفل إجماعا (والأب يحجبه هؤلاء وأخ لأبوين) لأنه أقوى منه. (و) الأخ (لأم يحجبه أب وجد وولد وولد ابن) وإن سفل (وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة أب وجد وابن ابنه وأخ لأبوين و) أخ (لأب) لأنه أقرب منه (و) ابن الأخ (لأب يحجبه هؤلاء) الستة (وابن أخ لأبوين) لأنه أقوى منه (والعم لأبوين يحجبه هؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب) لأنه أقرب منه (و) الثمانية (وعم لأبوين) لأنه أقوى منه (وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لأب) لأنه أقرب منه (و) العم (لأب يحجبه هؤلاء) ابن عم (لأب يحجبه هؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين) لأنه أقوى منه. (والمعتق يحجبه عصبة النسب) لأنهم أقوى منه (والبنت والأم والزوجة لا يحجبن) عن الإرث (وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها) كأخ أو ابن عم، فإن كان أخذ معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب (والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم وللأب يحجبها الأب أو الأم) لأن إرثها بطريق الأمومة، والأم أقرب منها (والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها)

كأم أم وأم أم أم وأم أب وأم أم أب، (والقربى من جهة الأم) كأم أم (تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب، والقربى من جهة الأب) كأم أب (لا تحجب البعدى من جهة

الأم) كأم أم أم (في الأظهر) بل يشتركان في السدس، والثاني تحجبها كالقربى من جهة الأم وفرق الأول بقوة قرابة الأم يحجبها الجدات (والأخت من الجهات كالأخ) فيما يحجب فيه فيحجب الأخت لأبوين الأب والابن وابن الابن ولأب هؤلاء وأخ لأبوين، ولأم أب وجد وولد وولد ابن (والأخوات الخلص لأب يحجبهم أيضا أختان لأبوين) فإن كان معهن أخ عصبهن كما سيأتي (والمعتقة كالمعتق) يحجبها عصبة النسب (وكل عصبة) ممن يحجب (يحجبه أصحاب فروض مستغرقة) للمال كزوج وأم وجد وعم لا شيء للعم

Mas'alah: How is the base of the inheritance problem calculated when two far shares have different denominators?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=704)

(وإن كان فرضان مختلفا المخرج فإن تداخل مخرجاهما فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث) في مسألة أم وولدي أم وأخ لأب فهي من ستة (وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل المسألة كسدس وثمن) في مسألة أم وزوجة وابن (فالأصل أربعة وعشرون)

Mas'alah: How is the base of the inheritance problem calculated when denominators are coprime?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=705)

حاصلة من ضرب وفق أحد المخرجين وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر (وإن تباينا

ضرب كل) منهما (في كل والحاصل لأصل كثلث وربع) في مسألة أم وزوجة وأخ لأب (الأصل اثنا عشر) حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة (فالأصول سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) والأخيران مزيدان على الخمسة السابقة فحسن قوله فالأصول بالفاء

Mas'alah: What are the cases of 'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=705)

(والذي يعول منها الستة إلى سبعة كزوج وأختين) لأبوين أو لأب للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان (وإلى ثمانية كهم وأم) لها السدس واحد (وإلى تسعة كهم وأخ لأم) له السدس واحد (وإلى عشرة كهم وآخر لأم) له واحد (والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين) لأبوين أو لأب للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت أربعة (وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم) له السدس اثنان (و) إلى (سبعة عشرة كهم وآخر لأم) له اثنان (والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة) للبنتين ستة عشر، وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة، والعول أخذا مما ذكر الزيادة على أصل المسألة، ما بقي من سهام ذوي الفروض، ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه، كنقص أصحاب الديون بالمحاصة.

Mas'alah: What is the rule when two numbers are equal in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=706)

)

Mas'alah: How are different denominators handled in inheritance share calculations?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=706)

وإذا تماثل العددان) كثلاثة وثلاثة مخرجي الثلث والثلثين في مسألة ولدي أم وأختين لأب (فذاك) ظاهر أي فيقال فيهما متماثلان (وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة، وإن لم يفنهما إلا عدد ثالث، فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف) لأنهما يفنيهما الاثنان وهو مخرج النصف. (وإن لم يفنهما إلا واحد) ولا يسمى عددا. (تباينا كثلاثة وأربعة) يفنيهما الواحد فقط (والمتداخلان متوافقان ولا عكس) أي ليس كل متوافق متداخلا فالثلاثة مع الستة متداخلان

ومتوافقان بالثلث والأربعة مع الستة متوافقان من غير تداخل. (

Mas'alah: How is the inheritance base adjusted when shares do not divide evenly among heirs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=707)

فرع إذا عرفت أصلها) أي المسألة (وانقسمت السهام عليهم) أي الورثة (فذاك) ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من أربعة لكل واحد سهم (وإذا انكسرت على صنف) منهم (قوبلت) أي سهامه (بعدده فإن تباينا ضرب عدده في المسألة بعولها إن عالت) مثاله بلا عول زوج وأخوان لأب هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا يصح قسمه على

الأخوين، ولا موافقة فيضرب عددهما في أصل المسألة تبلغ أربعة، منها تصح ومثاله بالعول زوج وخمس أخوات لأب هي من ستة، وتعول إلى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين.

)

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when there is agreement between shares and number of heirs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=708)

وإن توافقا ضرب وفق عدده فيها) أي المسألة بعولها إن عالت (فما بلغ صحت منه) مثاله بلا عول أم وأربعة أعمام لأب هي من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف، فتضرب نصفه اثنين في ثلاثة تبلغ ستة منها تصح ومثاله بالعول زوج وأبوان وست بنات: هي بعولها من خمسة وتصح من خمسة وأربعين. (وإن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فإن توافقا) أي سهام كل صنف وعدده. (رد الصنف إلى وفقه وإلا) بأن تباينا (ترك) الصنف بحاله وكذا إن كان التوافق في صنف والتباين في آخر وقد تحتمل العبارة دخول هذا القسم بأن يقال في قوله توافقا أي السهام والعدد في الصنفين أو أحدهما وكذا في تباينا. (ثم إن تماثل عدد الرءوس) في الصنفين بالرد إلى الوفق، أو البقاء على حاله أو الرد في صنف والبقاء في آخر. (ضرب أحدهما) أي العددين المتماثلين. (في أصل المسألة بعولها) إن عالت (وإن تداخلا) أي العددان (ضرب أكثرهما) فيما ذكر (وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة) بعولها (وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في

المسألة) بعولها (فما بلغ) به الضرب في كل مما ذكر (صحت منه) أي المسألة فيه أمثلة ذلك في الرد إلى الوفق أم وستة إخوة لأم واثنتا عشرة أختا لأب هي من ستة وتعول إلى سبعة للإخوة سهمان يوافقان عددهم، بالنصف فيرد إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة أسهم توافق عددهن بالربع فترد إلى ثلاثة تضرب إحدى الثلاثتين في سبعة

Mas'alah: What are examples of inheritance calculations with multiple categories of heirs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=709)

تبلغ أحدا وعشرين ومنه تصح أم وثمانية إخوة لأم، وثماني أخوات لأب ترد عدد الإخوة إلى أربعة والأخوات إلى اثنين وهما متداخلان، فتضرب الأربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين، ومنه تصح أم واثنا عشر أخا لأم وست عشرة أختا لأب، ترد عدد الإخوة إلى ستة، والأخوات إلى أربعة، وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما في الآخر، تبلغ اثني عشر تضرب في سبعة تبلغ أربعة وثمانين، ومنه تصح أم وستة إخوة لأم، وثماني أخوات لأب ترد عدد الإخوة إلى ثلاثة والأخوات إلى اثنين، وهما متباينان، فتضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في سبعة تبلغ اثنين وأربعين، ومنه تصح وأمثلة ما ذكر من الأربعة مع بقاء عدد الرءوس بحاله ثلاث بنات، وثلاثة إخوة لأب هي من ثلاثة، والعددان متماثلان يضرب أحدهما ثلاث في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ثلاث بنات وستة إخوة لأب العددان متداخلان تضرب أكثرهما ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، ومنه تصح تسع بنات وستة إخوة لأب العددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين ومنه تصح ثلاث بنات وأخوان لأب العددان متباينان تضرب أحدهما في الآخر، تبلغ ستة تضرب

في ثلاث تبلغ ثمانية عشر، ومنه تصح وأمثلة الأربعة أيضا في الرد إلى الوفق في صنف والبقاء في الآخر ست بنات وثلاثة إخوة لأب ترد عدد البنات إلى ثلاثة، وتضرب إحدى الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح أربع

Mas'alah: How to correct inheritance fractions with daughters and paternal brothers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=710)

بنات وأربعة إخوة لأب ترد عدد البنات إلى اثنين وهما داخلان في الأربعة فتضربها في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح ثماني بنات وستة إخوة لأب ترد عدد البنات إلى أربعة. وهي توافق الستة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر، تبلغ اثني عشر تضرب في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنه تصح أربع بنات وثلاثة إخوة لأب ترد عدد البنات إلى اثنين، وهما مع ثلاثة متباينان تضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة

Mas'alah: How to handle fractions breaking on three or four categories of heirs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=711)

تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح. (ويقاس على هذا) المذكور كله (الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الكسر على ذلك) لأن الوارثين في الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف، كما علم مما تقدم في اجتماع من يرث من الرجال والنساء أحدها الأب، ولا تعدد فيه وكذا الزوج.

Mas'alah: How to calculate each category's share from the corrected inheritance base?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=711)

(فإذا أردت) بعد تصحيح المسألة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من أصل المسألة) بعولها إن عالت (في ضربه فيها فما بلغ، فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف) مثاله جدتان وثلاث أخوات لأب وعم لأب هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد، في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة زوجتان وأربع جدات وست أخوات لأب هي من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، وترد عدد الجدات إلى اثنين، والأخوات إلى ثلاثة، وتضرب فيها أحد المتماثلين اثنان تبلغ ستة تضرب في ثلاثة عشر تبلغ ثمانية وسبعين للزوجتين، ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل زوجة تسعة وللجدات اثنان في ستة باثني عشر لكل جدة ثلاثة وللأخوات ثمانية في ستة بثمانية وأربعين لكل أخت ثمانية

Mas'alah: How is inheritance calculated when the second heir's estate is not limited to the remaining heirs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=712)

(وإن لم ينحصر إرثه في الباقين) بأن شركهم غيرهم (أو انحصر) فيهم (واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الأول والثاني (فصح مسألة الأول ثم مسألة الثاني ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته فذاك) ظاهر (وإلا فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسألته في مسألة الأول وإلا) أي وإن لم يكن مبهما موافقة بأن تباينا

ضرب. (كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم)

Mas'alah: How are shares distributed in complex inheritance cases with multiple deaths?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=713)

قل (من له شيء من) المسألة (الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها. (ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق) مثال الانقسام زوج وأختان لأب ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت المسألة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة، والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الأولى اثنان، منقسم عليهما ومثال الوفق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت للأم عن أخت لأم، وهي الأخت لأبوين في الأولى وعن أختين لأبوين وعن أم أم وهي إحدى الجدتين في الأولى المسألة الأولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة، ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسألته بالنصف، فيضرب نصفها في الأولى تبلغ ستة وثلاثين لكل من الجدتين من الأولى سهم في الثلاثة بثلاثة، وللوارثة في الثانية سهم منها في. واحد بواحد، وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر، ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة، وللأختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة، ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين، وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة، وهم الباقون من الأولى المسألة الأولى من ثمانية، والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته، فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن

الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة.

Mas'alah: What are the numerical correspondences in the name Zayd related to inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=5)

وأما الطرح: فإذا طرحت الدال من الياء بقي ستة، وهي عدد الفروض القرآنية، وعدد الموانع. وإذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة، وهي عدد الحروف، وتقدم ما فيها. وإذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة أيضا، وتقدم ما فيها. وأما الضرب: فإذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة، وهي عدد أصول المسائل على الأرجح. وأكثر ما ذكرته عددا غير ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the terms for a scholar of inheritance (faradi)?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=5)

ولنرجع إلى كلام المؤلف رحمه الله تعالى، فقوله: (الفرضي) بفتح الفاء والراء: العالم بالفرائض، ويقال له: فارض وفريض كعالم وعليم، وفراض وفرضي بسكون الراء أيضا. وأجاز ابن الهائم رحمه الله تعالى أن يقال: فرائضي أيضا. وإن قال جماعة: إنه خطأ.

Mas'alah: What is the definition of al-fara'id (inheritance shares)?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=5)

والفرائض: قال الجلال المحلي رحمه الله تعالى: جمع فريضة بمعنى مفروضة؛ أي: مقدرة؛ لما فيها من السهام المقدرة، فغلبت على غيرها، انتهى. أي: فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم، وسيأتي تعريفه.

Mas'alah: What is the virtue of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=6)

(و) علما بـ (أن هذا العلم) وهو علم الفرائض (مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما بأنه أول علم يفقد في الأرض) بالكلية (حتى لا يكاد يوجد) ؛ أي: حتى لا يقرب من الوجدان. وما فقد حقيقة يصدق عليه أنه لا يقرب من الوجدان. وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله من كلام المصنف رحمه الله تعالى، حيث قال: أي يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر؛ لأن (لا) النافية داخلة في كلامه على (يكاد) ، لا على (يوجد) ، والنفي إذا دخل على (كاد) يكون للإثبات. وإنما شاع عند العلماء أنه أول علم يفقد؛ لما روى ابن ماجه وابن المبارك والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: ((تعلموا الفرائض وعلموه؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينتزع من أمتي)) ، رواه البيهقي في سننه وقال: انفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي. ولما كان علم الفرائض من يشتغل به قليل؛ لتوقفه على علم الحساب،

وتشعب مسائله، وارتباط بعضها ببعض، كما في مسائل الجد والإخوة وغيرها، كان عرضة للنسيان؛ فلأجل هذا حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه. وأما قوله: فإنه نصف العلم، فاختلف في معناه على أوجه: أقربها: أن للإنسان حالتين: حالة موت، وحالة حياة. وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت. وقيل غير ذلك مما أضربنا عنه خوف الإطالة. وقد ورد في علم الفرائض أيضا من الأحاديث والآثار مما يدل على فضله وشرفه أشياء كثيرة فراجعها في المطولات.

Mas'alah: What is the hadith praising Zayd ibn Thabit's knowledge of inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=6)

(من قوله) صلى الله عليه وسلم (في فضله) ؛ أي: فضل زيد بن ثابت المذكور (منبها) على فضله وشرفه: ((أفرضكم زيد)) . وذكر ابن الصلاح أن الترمذي والنسائي وابن ماجه رووه بإسناد جيد. قال: وهو حديث حسن، انتهى. وروى الترمذي في جامعه بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه بلفظ: ((أعلم أمتي بالفريض زيد بن ثابت)) ، وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم. قال ابن الهائم –نقلا عن الماوردي رحمهما الله تعالى– قال: للعلماء في ذلك خمسة أوجه، وعدها إلى أن قال: الخامس: أنه قال ذلك؛ لأنه كان أصحهم حسابا، وأسرعهم جوابا. ثم قال الماوردي: ولأجل هذه لم يأخذ الشافعي رضي الله عنه إلا بقوله رضي الله عنه، انتهى.

Mas'alah: Why is Zayd ibn Thabit most worthy of being followed in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

(book_id=102428, page=7)

(فكان) زيد بن ثابت (أولى) من غيره (باتباع التابع) وتقليد المقلد؛ لأمرين: أقواهما: هذه الأحاديث. والثاني: أنه ما تكلم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الفرائض إلا وقد وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق، إلا زيد؛ فإنه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق، وذلك يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمه الله.

Mas'alah: What is the meaning of the verse about the concise presentation of inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

(book_id=102428, page=7)

(فهاك)؛ أي: فخذ. (فيه) ؛ أي: في مذهب زيد رضي الله عنه (القول عن إيجاز) ؛ أي: اختصار. والمختصر: ما قل لفظه وكثر معناه. (مبرأ) ؛ أي: منزها (عن وصمة) ، واحد الوصم. والوصم: اسم جنس جمعي بمعنى العيب. (الألغاز): جمع لغز، وهو الكلام المعمى، يقال: ألغز في كلامه: عمى وشبه فيه، واليربوع في جحره: مال يمينا وشمالا في حفره. ومعنى البيت: فخذ القول في علم الفرائض على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفا.

Mas'alah: What is the introduction to the science of inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

(book_id=102428, page=7)

مقدمة علم الفرائض

Mas'alah: What is the definition and subject matter of the science of inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=7)

هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وموضوعه: التركات، لا العد، خلافا لمن زعم ذلك.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=8)

والخامس: الإرث، وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب. وله أركان ثلاثة: مورث، ووارث، وحق موروث. وله شروط يعلم أكثرها من ميراث الغرقى والهدمى، وستأتي آخر الكتاب. وله أسباب وموانع ذكرهما بقوله: (باب أسباب الميراث) .

Mas'alah: What are the three causes of inheritance according to the poem?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=8)

أسباب ميراث الورى ثلاثه كل يفيد ربه الوراثه

Mas'alah: What is the explanation of the three causes of inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=8)

(أسباب ميراث)؛ أي: إرث (الورى) ؛ أي: الآدميين، وإن كان (الورى) في الأصل: الخلق، (ثلاثه) متفق عليها (كل) من الأسباب الثلاثة (يفيد ربه) ؛ أي: صاحبه، والمراد: المتصف به (الوراثه) ؛ أي: الإرث.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance: marriage, wala, and lineage?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=8)

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

Mas'alah: What are the three causes of inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=8)

(وهي)؛ أي: الأسباب الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through kinship (nasab) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=9)

(و) ثالثها (نسب) ؛ أي: قرابة، وهي الأبوة، والبنوة، والإدلاء بأحدهما، فيرث بها الأقارب، وهم: الأصول، والفروع، والحواشي؛ للآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة، وما ألحق بذلك بإجماع أو قياس على تفصيل سيأتي بعضه. ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع أبيه، والأخ مع أخيه، ومن أحد الجانبين أخرى كالجدة أم الأم مع ابن بنتها. وأخر القرابة –وإن كانت أقوى الأسباب– لأجل تهيؤ النظم، ولطول الكلام عليها؛ لأن أكثر الأحكام الآتية فيها. وقوله: (ما بعدهن) ؛ أي: هذه الأسباب (للمواريث) جمع ميراث بمعنى الإرث (سبب) ؛ أي: متفق عليه، وإلا فهناك سبب رابع مختلف فيه، وهو جهة الإسلام، فيرث به بيت المال إذا كان منتظما عندنا على الأرجح، وسواء كان منتظما أم لا على الأرجح عند المالكية، ولا يرث عند الحنفية والحنابلة. والكلام فيه مما يطول فراجعه في كتابنا (شرح ال

Mas'alah: What are the two additional benefits regarding inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=10)

فائدتان:

Mas'alah: What are the two types of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=13)

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما (واعلم) أيها الناظر في هذا

الكتاب (بأن الإرث نوعان) لا ثالث لهما، (هما) ؛ أي: النوعان: (فرض) ؛ أي: إرث به، وتقدم معناه آنفا. (وتعصيب) ؛ أي: إرث به، وسيأتي تعريفه، (على ما قسما) ؛ أي: بهذا التقسيم، والمراد أنه لا يخلو منهما؛ لما سيأتي أنه قد يجتمع الإرث بهما. والإرث بذلك الاعتبار يكون أربعة أقسام كما سأذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How many fixed shares are mentioned in the Quran for inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=13)

فالفرض في نص الكتاب سته لا فرض في الإرث سواها البته (فالفرض في نص الكتاب)؛ أي: القرآن العزيز (ستة) ، والسابع ثبت بالاجتهاد. (لا فرض في الإرث) في القرآن (سواها) ؛ أي: الفروض الستة، (البتة) ؛ أي: قطعا. والبت: القطع. أما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا: بنص القرآن.

Mas'alah: What are the six fixed fractional shares in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=13)

نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والفروض الستة؛ أحدها: (نصف) ، ثانيها: (ربع) ، وهو نصف النصف، (ثم نصف الربع) وهو الثمن، وهو ثالثها، (و) رابعها: (الثلث و) خامسها: (السدس بنص الشرع) في القرآن العظيم، (و) سادسها: (الثلثان وهما) ؛ أي: الثلثان (التمام) للفروض الستة.

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds share in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=13)

والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ إمام ويقال بعبارة أخرى: النصف، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما. ويقال غير ذلك من العبارات التي أخصرها: الربع، والثلث، ونصف كل منهما، وضعفه.

وإنما أخر الثلثين عن الثلث والسدس، مخالفا لغيره ومخالفا لما سيذكره عن ذكر أصحاب الفروض؛ لضيق النظم، ولأنه كسر مكرر، وما تقدمه كسور مفردة. ثم رغب في الحفظ بقوله: (فاحفظ) أيها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم أذكره من هذا العلم وغيره؛ فإن حذف المعمول يؤذن بالعموم. (فكل حافظ إمام) ؛ أي: مقدم على غيره، خصوصا إن انضم إلى حفظه فهم المحفوظ، بل ربما يدعى أن الحفظ بغير فهم لا عبرة به. وينبغي تقييد العلم بالكتابة أيضا؛ لما ورد في معنى ذلك. إذا عرفت ذلك وأردت معرفة أصحاب هذه الفروض:

Mas'alah: What is the chapter heading for those who inherit half?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=14)

باب من يرث النصف)

Mas'alah: Who are the five individuals entitled to half of the inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=14)

والنصف فرض خمسة أفراد الزوج والأنثى من الأولاد (والنصف فرض خمسة أفراد)؛ أي: كل واحد منهم منفرد. أحدهم: (الزوج) عند عدم الفرع الوارث بالإجماع، ذكرا كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} . وإنما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في إرث الزوج النصف؛ للعلم به من مفهوم ما سيأتي في إرثه الربع. (و) الثاني: (الأنثى) الواحدة (من الأولاد) ، وهي البنت عند انفرادها وهو أخوها كما سيذكره؛ لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} .

Mas'alah: Who are the other heirs entitled to half, including the granddaughter and sister?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=14)

وبنت الابن عند فقد البنت والأخت في مذهب كل مفتي (و) الثالث: (بنت الابن) الواحدة (عند فقد البنت) فأكثر، وفقد الابن أيضا. وعند انفرادها عن معصب لها، من أخ أو ابن عم إجماعا، قياسا على بنت الصلب؛ لأن ولد الولد كالولد إرثا، وحجبا الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى. (و) الرابع: (الأخت) الواحدة الشقيقة، عند انفرادها عن معصب لها، من أخ شقيق، أو جد، بل وعن الأولاد، وأولادهم الذكور والإناث، وعن الأب (في مذهب كل مفتي) ؛ أي: مجتهد؛ لأن ذلك مجمع عليه. وأصل المذهب: مكان الذهاب، ثم أطلق على ما ذهب إليه المجتهد وأصحابه من الأحكام في

المسائل إطلاقا مجازيا. (وهكذا) وهي الخامسة. وفي بعض النسخ: (وبعدها الأخت) الواحدة (التي من الأب) عند انفرادها عن معصب لها، من أخ لأب أو جد، وعن من شرطنا فقده في الشقيقة، وعن الأشقاء من ذكر أو أنثى. فقوله: (عند انفرادهن) ؛ أي: عند انفراد كل واحدة منهن (عن معصب) ممن ذكرته في كل واحدة. والأصل في إرث كل من الأختين النصف قبل الإجماع، قوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} ؛ لأنهم أجمعوا على أن الآية نزلت في الإخوة للأبوين، والإخوة للأب دون الإخوة للأم. ثم اعلم أن الذي علم من كلام المصنف رحمه الله هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الأربع، وأما ما ذكرته غير ذلك فإنما تركه كغيره من المصنفين؛ اكتفاء بذكره فيما سيأتي، ولو ذكروا جميع ما يحتاج إليه في جميع الفروض لأدى إلى التكرار والتطويل.

Mas'alah: Who are the seven heirs entitled to the one-sixth share in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=19)

باب من يرث السدس) والسدس فرض سبعة من العدد أب وأم ثم بنت ابن وجد (والسدس فرض سبعة من العدد)، ذكرهم إجمالا بقوله: (أب) مع الفرع الوارث. و (أم) مع الفرع الوارث، أو عدد من الإخوة والأخوات. (ثم بنت ابن) فأكثر مع بنت واحدة، وكذا بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها. (وجد) مع الفرع الوارث، وكذا في حال من أحواله مع الإخوة، وسيأتي. والأخت بنت الأب ثم الجده وولد الأم تمام العده (والأخت بنت الأب) فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة. (ثم الجده) فأكثر. (وولد الأم) الواحد، ذكرا كان أو أنثى، (تمام العده) ، فهو السابع.

وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع. ثم أردف ذلك بيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس، فقال: فالأب يستحقه مع الولد وهكذا الأم بتنزيل الصمد (فالأب يستحقه)؛ أي: السدس، (مع الولد) ذكرا كان أو أنثى، فإن كان الولد ذكرا فلا شيء للأب غير السدس، وإن كان أنثى وفضل بعد الفرض شيء أخذه أيضا تعصيبا، فيجمع إذ ذاك بين الفرض والتعصيب، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. فهذا هو الأول ممن يرث السدس. والثاني: الأم، وقد ذكرها بقوله: (وهكذا الأم) تستحق السدس مع الولد، ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو متعددا، (بتنزيل الصمد) جل وعلا في كتابه العزيز، قال الله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} . وما أحسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة؛ فإنه أعقب الأب الأم مؤخرا للجد عنهما، من أجل أن الله تعالى جمع بينهما في الآية الكريمة. ولما كان الولد في الآية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة، وكان إرث كل من الأب والأم السدس مع أولاد الابن بالقياس على الأولاد، أعقب ذلك بحكمهما مع أولاد لابن فقال: وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقفو إثره ويحتذي (وهكذا) يرث كل من الأب والأم السدس (مع ولد الابن) ذكرا أو أنثى (الذي ما زال يقفو إثره) ؛ أي: الولد؛ أي: يتبعه (ويحتذي) بالذال المعجمة؛ أي: يقتدي به في الإرث والحجب، قياسا عليه، الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى. فتلخص من هذا كله: أن الأب يرث السدس مع الابن، أو ابن الابن، أو البنت، أو بنت الابن. وأن الأم ترث السدس مع الابن، أو ابن الابن، أو البنت، أو بنت الابن. ولما كانت الأم تزيد على الأب بأنها ترث السدس مع العدد من الإخوة مطلقا، ذكر ذلك بقوله: وهو لها أيضا مع الاثنين من إخوة الميت فقس هذين (وهو)؛ أي: السدس، (لها) ؛ أي: الأم، (أيضا مع الاثنين من إخوة الميت) فأكثر مطلقا؛ فلذا قال (فقس هذين) ؛ أي: عليهما في كلامي ما زاد، أو فقس بعض أفراد الاثنين مما لم تشمله الآية على ما شملته منها؛ فإن إرثها السدس مع اثنين من الإخوة منحصر في خمس وأربعين صورة،

بينتها في (شرح الترتيب) . والثالث: الجد، وقد ذكره بقوله:

والجد مثل الأب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده (والجد) الذي لم يدخل في نسبته للميت أنثى (مثل الأب عند فقده) ؛ أي: الأب، (في حوز ما يصيبه) من السدس مع الفرع الوارث، جامعا بينه وبين التعصيب أو غير جامع، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى. والإرث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ما سيأتي. (ومده)؛ أي: ممدوده؛ أي: رزقه الموسع، من قولهم: مد الله في رزقه، وسعه، فيكون تأكيدا لقوله: (في حوز ما يصيبه) ، ويصح أن يكون المراد بقوله: (ومده) ؛ أي: حجبه من قولهم: رجل مديد القامة؛ أي: طويل الباع، فكأن الحاجب لقوته مديد القامة، طويل الباع. إذا تقرر ذلك فالجد كالأب عند فقده إرثا وحجبا في ست مسائل، اقتصر المصنف على ثلاث منها، فذكر الأولى منها بقوله: إلا إذا كان هناك إخوه ... لكونهم في القرب وهو أسوه (إلا إذا كان هناك) مع الجد (إخوه) أشقاء أو لأب، فليس كالأب في ذلك (لكونهم) ؛ أي: الإخوة، (في القرب) إلى الميت (وهو) ؛ أي: الجد، (أسوه) ؛ أي: سواء في جهة واحدة؛ لأنهم فرع الأب، والجد أصله، فيرثون معه على تفصيل سيأتي في بابهم إن شاء الله تعالى. وأما الأب فيحجبهم كما سيأتي في الحجب إن شاء الله تعالى. وأما الإخوة للأم والجد في حجبهم سواء، كما سيأتي أيضا. وذكر الثانية بقوله: أو أبوان معهما زوج ورث فالأم للثلث مع الجد ترث (أو) بمعنى الواو؛ أي: وإلا إذا كان هناك (أبوان) ؛ أي: أب وأم (معهما) ؛ أي: الأب والأم، (زوج ورث) ؛ فإن للأم مع الأب ثلث الباقي كما تقدم، ومع الجد –لو كان بدله– ثلث جميع المال، كما صرح به بقوله: (فالأم للثلث مع الجد) لو كان بدل الأب (ترث) ، فتكون المسألة زوجا وأما وجدا: فللزوج النصف، وللأم الثلث كاملا، وللجد الباقي. ولم ننظر إلى كونها تأخذ أكثر منه؛ لأنها أقرب منه، بخلافها مع الأب؛ لأنهما في درجة واحدة كما تقدم. وذكر الثالثة بقوله:

وهكذا ليس شبيها بالأب ... في زوجة الميت وأم وأب (وهكذا ليس) الجد (شبيها بالأب في زوجة الميت وأم وأب) ؛ فإن لها مع الأب ثلث الباقي كما تقدم، ولو كان الجد بدل الأب كانت المسألة زوجة وأما وجدا، فيكون للأم الثلث كاملا، وللزوجة الربع، والباقي للجد؛ لأن الجد وإن لم يفضل عليها التفضيل المعهود لا محذور في ذلك؛ لكونها أقرب منه، بخلافها مع الأب كما تقدم. ولما ذكر أن الجد مخالف الأب في مشاركته الإخوة، وكان الكلام في تفاصيل أحوال ذلك مما يطول، أخر حكمهم إلى أن يعقد له بابا يخصه في المحل اللائق به، ونبه على ذلك بالوعد بذكره بقوله: وحكمه وحكمهم سيأتي ... مكمل البيان في الحالات (وحكمه وحكمهم)؛ أي: الجد والإخوة مجتمعين، (سيأتي) إن شاء الله تعالى (مكمل البيان في الحالات) الآتية في باب معقود لذلك يسمى (باب الجد والإخوة) . والرابعة مما خالف فيه الجد الأب: أن الإخوة لغير أم وبنيهم يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الأب.

Mas'alah: What is the conclusion on the division of fixed shares in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=24)

وقد تناهت قسمة الفروض من غير إشكال ولا غموض (وقد تناهت)؛ أي: انتهت (قسمة الفروض) بين مستحقيها، وبيان كل منهم على ما أردناه (من غير إشكال) ؛ أي: التباس، (ولا غموض) ؛ أي: خفاء.

Mas'alah: How many fixed-share heirs are there in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

(book_id=102428, page=24)

فائدة: علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر. أربعة من الذكور؛ وهم: الزوج، والأخ للأم، والأب، والجد. وتسعة من النساء؛ وهن: جميع النساء إلا المعتقة، والله أعلم.

Mas'alah: Fiqh passage: ِضورفلا ىلع َمالكلا ىَهْنأ اَّملو ?لا يف َعرش اهيِّقِحَتْسُمو

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

(book_id=102428, page=24)

ولما أنهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال:

Mas'alah: What are the four categories of heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

(book_id=102428, page=28)

الثانية: الورثة أربعة أقسام: قسم يرث بالفرض وحده، من الجهة التي ينتمي بها، وهو سبعة: الأم، وولداها، والجدتان، والزوجان. وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك، وهم جميع العصبة بالنفس، غير الأب والجد. وقسم يرث بالفرض مرة، وبالتعصيب أخرى، ولا يجمع بينهما، وهن ذوات النصف والثلثين كما سلف. وقسم يرث بالفرض مرة، وبالتعصيب مرة، ويجمع بينهما مرة وهو الأب والجد؛ فإن كلا منهما يرث السدس مع ابن أو ابن ابن، وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس أو دون السدس أو لم يفضل شيء. ويرث بالتعصيب إذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى. ويجمع بين الفرض

والتعصيب إذا كان معه أنثى من الفروع، وفضل بعد الفروض أكثر من السدس، وسبقت الإشارة إلى ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a blessed relative and an ill-omened relative in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=31)

فائدة: القريب المبارك هو: من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها سواء كان أخاها مطلقا، أو ابن عمها، أو أنزل منها في أولاد الابن. وأما القريب المشئوم فهو: الذي لولاه لورثت، ولا يكون ذلك إلا مساويا للأنثى من أخ مطلقا، وابن عم، كبنت الابن. وله صور؛ منها: زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن، فللزوج الربع، وللأم السدس، فتعول المسألة لخمسة عشر، فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن؛ لاستغراق الفروض، وتكون إذ ذاك عائلة لثلاثة عشر، فلولاه لورثت كما بيناه، فهو أخ مشئوم عليها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on calculation in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=38)

باب الحساب (باب الحساب)؛ أي: حساب الفرائض، وهو: تأصيل المسألة وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف، مع أنه لا بد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض، كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the purpose of learning inheritance calculation?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=38)

وإن ترد معرفة الحساب لتهتدي به إلى الصواب (وإن ترد معرفة الحساب)؛ أي: حساب الفرائض المعهود (لتهتدي به) ؛ أي: الحساب المذكور، (إلى الصواب) وهو خلاف الخطأ.

Mas'alah: What is the definition of correcting and originating inheritance problems?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=38)

وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتأصيلا (وتعرف القسمة والتفصيلا) للتركات بين الورثة (وتعلم التصحيح والتأصيلا) للمسائل؛ فإن قسمة التركات تبنى على ذلك. وتصحيح المسألة هو: أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا، وأصلها هو: مخرج فرضها، أو فروضها إن كان فيها فرض فأكثر. أما إذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم أصل المسألة، مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى، ومنه تصح أيضا. وهذا في غير الولاء، أما فيه إن تساووا فكذلك، وإلا فعلى حسب الحصص. ولما كان التصحيح مبنيا على التأصيل قبله قدم التأصيل فقال:

Mas'alah: What is the command to extract the origins of inheritance problems?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=38)

فاستخرج الأصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل (فاستخرج الأصول) في المسائل التي فيها فرض، (ولا تكن عن حفظها) ؛ أي: أصول المسائل، (بذاهل) ؛ أي: متناس، أو متشاغل. يقال: ذهلت الشيء وعنه، بالفتح والكسر: تناسيته، أو شغلت عنه.

Mas'alah: What are the seven agreed-upon origins of inheritance problems?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=38)

فإنهن سبعة أصول ثلاثة منهن قد تعول (فإنهن)؛ أي: أصول المسائل المتفق عليها، (سبعة أصول) ؛ وهن: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون. وأما المختلف فيهما، فهما: ثمانية عشر، وستة وثلاثون. ولا يكونان إلا في باب الجد والإخوة، والراجح أنهما أصلان لا تصحيح، كما بينا وجه ذلك في (شرح الترتيب) . ثم هذه الأصول السبعة قسمان: قسم يعول، وقسم لا يعول، وقد ذكر الأول بقوله: (ثلاثة منهن) ؛ أي: الأصول المذكورة، وهي: ستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، (قد تعول) وقد لا تعول. والعول: زيادة في السهام، ويلزمه النقص في الأنصباء. وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله: (وهي إذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العول) وما وقع عليه الجل أولى؛ لتصريحه بأن جملة الأول سبعة. وذكر القسم الثاني بقوله:

Mas'alah: What is the origin for inheritance problems involving a sixth?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=39)

فالسدس من ستة أسهم يرى والثلث والربع من اثني عشرا (فالسدس) وحده، كجدة وعم، أو مع النصف كجدة وبنت وعم، أو مع الثلث كأم وأخوين لأم وعم، أو مع السدس آخر كجدة وأخ لأم وعم، أو مع ثلثين كأم وبنتين وعم، أو مع نصف وثلث كأم وأخت وشقيقة وأخوين لأم، أو مع نصف وسدس آخر كبنت وبنت ابن وأم وعم، أو مع نصف وسدس وسدس ثالث كأم وثلاث أخوات متفرقات، أو مع ثلثين وسدس آخر كأم وأختين شقيقتين وأخت لأم (من ستة أسهم يرى) . فجميع هذه الصور أصلها من ستة؛ لأنها مخرج السدس، وما عداه مما ذكر معه فمخرجه داخل في الستة فيكتفى بها؛ لأن المتداخلين يكتفى بأكبرهما كما سيأتي. وكذا إذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وأم وعم، للمباينة في مخرجي النصف والثلث، ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر. وجميع ما فرضته من الصور لا عول فيها، بل هي في بعض الصور ناقصة، وهي التي ذكرت فيها العم، وفي بعضها عادلة، وهي التي لم أذكره فيها. وسيأتي ما فيه العول إن شاء الله تعالى. ثم اعلم أن الستة قد تكون من فرض واحد، وقد تكون من فرضين أو أكثر، كما ظهر لك في التمثيل. وأما الاثنا عشر والأربعة والعشرون الآتيان فلا يكونان إلا من فرضين فأكثر. وقد ذكر الاثني عشر بقوله: (والثلث والربع) كزوجة وأم وأخوين لأم وعم (من اثني عشرا) ؛ لأن الثلاثة مخرج الثلث والأربعة مخرج الربع متباينان، ومسطحهما اثنا عشر، وكذا إذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة وأختين شقيقتين وعم، أو الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم، وهو معنى قوله في بعض النسخ: والسدس والربع من اثني عشرا، أو الربع مع النصف والسدس كزوج وبنت وبنت ابن وعم. وفي جميع هذه الصور هي ناقصة، ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة أصلا، وستأتي الصور التي هي فيها عائلة. ثم ذكر الأربعة والعشرين بقوله:

Mas'alah: What is the origin when the eighth share is combined with the sixth?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=39)

والثمن إن ضم إليه السدس فأصله الصادق فيه الحدس (والثمن إن ضم إليه السدس) كزوجة وأم وابن، أو الثلثان كزوجة وبنتين وابن ابن، أو النصف والسدس كزوجة وبنتين وأم وعم، (فأصله الصادق فيه الحدس) ؛ أي: الظن والتخمين.

Mas'alah: What is the origin of twenty-four in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=39)

أربعة يتبعها عشرونا يعرفها الحساب أجمعونا (أربعة يتبعها) في النطق بها (عشرونا يعرفها) ؛ أي: أربعة والعشرون المذكورة، (الحساب) جمع حاسب، (أجمعونا) تأكيدا. وإنما كانت هذه المسائل من أربعة وعشرين؛ لأن مخرجي الثمن والسدس متوافقان بالنصف، وحاصل ضرب نصف

الثمانية في الستة أو نصف الستة في الثمانية ما ذكر. وكذا فيما إذا ضم للسدس شيء مما ذكر؛ لأن مخرجه داخل في مخرج السدس، وأما الثمن والثلثان فقط؛ فلأن مخرجيهما متباينان، ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث، ولا مع الربع. ثم اعلم أن الأربعة والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عائلة، وستأتي الصور التي فيها عائلة. ولما أنهى الكلام على شيء من صور هذه الأصول الثلاثة بغير عول شرع في

ذكر عولها، وما يعول إليه كل منها، فقال:

Mas'alah: How does the base of six increase up to ten through 'awl?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=40)

فتبلغ الستة عقد العشره في صورة معروفة مشتهره (فتبلغ الستة) في عولها من سبعة على التوالي (عقد العشرة) فتعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة، والعشرة كما قال الحساب عقد مفرد. وفي كلامه إيماء لذلك، فتعول السبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لأب. وهذه هي أول فريضة عالت في الإسلام كما قيل عليه+ في (شرح الترتيب) . ولثمانية كالمباهلة، وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، وقيل أيضا: إنها أول فريضة عالت في الإسلام. وقيل: إن المباهلة لقب لكل عائلة ثمانية. ولتسعة كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم، وكالغراء وهي: زوج وأختان لأم وأختان لأبوين أو لأب. ولعشرة (في صورة معروفة) بين الفرضيين (مشتهرة) بينهم تلقب بأم الفروخ؛ لكثرة ما فرخت في العول، وهي زوج وأم وأختان شقيقتان أو لأب. وقال بعضهم: إن أم الفروخ لقب لكل عائلة إلى عشرة، كزوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب.

Mas'alah: How does the base of twelve increase up to seventeen through 'awl?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=40)

وتلحق التي تليها بالأثر في العول إفرادا إلى سبع عشر (وتلحق التي تليها)؛ أي: تلي

الستة، (في الأثر) وهي الاثنا عشر (بالعول إفرادا إلى سبع عشر) ، فتعول ثلاث عولات على التوالي: الإفراد لثلاثة عشر، ولخمسة عشر، ولسبعة عشر، فتعول إلى ثلاثة عشر كزوجة وأختين شقيقتين وأم. وإلى خمسة عشر كبنتين وزوج وأبوين. وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان شقيقات أو لأب، فهن سبع عشرة امرأة، وعالت المسألة لسبعة عشر. وإذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا أخذت كل أنثى دينارا، فلهذا تلقب أم الفروج بالجيم، وبأم الأرامل، وبالسبعة العشرية، وبالدينارية الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on the origin of two for the half and the remaining half in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=41)

والنصف الباقي أو النصفان أصلهما في حكمهم اثنان (والنصف الباقي) كزوج، أو بنت، أو بنت ابن، أو أخت شقيقة، أو أخت لأب وعم، فأصلهما اثنان. وهي إذ ذاك ناقصة، (أو النصفان) وتسمى هاتان المسألتان بالنصفيتين واليتيمتين؛ تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها؛ لأنه ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان فقط بالفرض إلا هاتين المسألتين. وقوله: (أصلهما) ؛ أي: النصف وما بقي أو النصفين، (في الحكم) الثابت بين الفرضيين (اثنان) ؛ لأن مخرج النصف من اثنين في الأولى، والاثنان مخرجا النصف، والنصف والاثنان في الثانية متماثلان، والمتماثلان يكتفى بأحدهما. والأصل الثاني مما لا يعول الثلاثة، وقد ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the origin of three for the third in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=41)

والثلث من ثلاثة يكون والربع من أربعة مسنون (والثلث) فقط كأم وعم، والثلثان فقط كبنتين وعم، وهي إذ ذاك فيهما ناقصة، والثلث والثلثان كأختين لأم وأختين وشقيقتين أو لأب، وهي إذ ذاك عادلة (من ثلاث يكون) أصلها؛ لأن مخرج الثلث أو الثلثين من ثلاثة، وفي اجتماعهما مخرجهما متماثلان، وأحدهما ثلاثة هو أصلها. والأصل الثالث مما لا يعول: الأربعة، وقد ذكره بقوله: (والربع) فقط كزوجة وعم أو زوج وابن، أو معه نصف كزوج وبنت وعم أو زوجة وأخت شقيقة أو لأب وعم، أو معه ثلث الباقي كزوجة وأبوين، (من أربعة مسنون) من السنن، والسنة: الطريقة؛ أي: كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحساب في مخارج الكسور، وهي أن مخرج الكسر المفرد سميه، إلا النصف فمخرجه اثنان. فالربع سميه الأربعة فهي مخرجه، وإن كان معه النصف فمخرجه داخل في مخرجه، وإن كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في (شرح التحفة) .

Mas'alah: What is the ruling on the origin of eight for the eighth in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=41)

والثمن إذ كان فمن ثمانيه فهذه هي الأصول الثانيه (والثمن إن كان)؛ أي: وجد وحده، كزوجة وابن، أو كان معه نصف كزوجة وبنت عم، (فمن ثمانية) أصلها، ولا يكون كل من أصلي الأربعة والثمانية إلا ناقصا. (فهذه) الأصول الأربعة: الاثنان، والثلاثة،

والأربعة، والثمانية، (هي الأصول الثانية) في الذكر، وهي:

Mas'alah: When is it permissible to leave a problem at its original share without correction?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=41)

وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح

(وإن تكن) المسألة (من أصلها تصح) بأن انقسم نصيب كل فريق من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة عليهم، وذلك في جميع ما ذكرته من الأمثلة العائلة وغير العائلة، ما عدا المثال الذي مثلت به في أصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق. (فترك تطويل الحساب) بضرب عدد الفريق أو الفرق المنقسم عليه أو عليهم في أصلها (ربح) بترك التعب الذي لا يحتاج إليه.

Mas'alah: How are shares distributed in cases of 'awl (increase) in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=42)

فأعط كلا سهمه من أصلها مكملا أو عائلا من عولها (فأعط كلا) من الورثة (سهمه من أصلها مكملا) إن لم يعل (أو عائلا من عولها) إن عالت، فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به إلى المسألة عائلة أو غير عائلة؛ فإن نسبته إليها عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول، وإن نسبت ذلك إليها غير عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه

العائل. ففي زوج وأختين شقيقتين أو لأب أصلها ستة، وتعول لسبعة، فعالت بواحد. فإن نسبت الواحد للسبعة كان سبعها، فنقص كل من الزوج والأختين سبع حصته الأصلية التي كانت له لولا العول. وإن نسبت الواحد للستة كان سدسها، فقد نقص لكل من الزوج والأختين سدس حصته العائلة. وقد لا تصح المسألة من أصلها فتحتاج إلى تصحيح وعمل، وقد ذكره بقوله: (السهام)

Mas'alah: What should be done when shares do not divide evenly among heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=42)

وإن ترى السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع ما رسم (وإن ترى السهام) جمع سهم، وتسمى: الحظ والنصيب، (ليست تنقسم على ذوي) ؛ أي: أصحاب (الميراث) قسمة صحيحة، (فاتبع ما رسم) من الطرق التي ذكرها الفرضيون.

Mas'alah: What is the method of using agreement (wafq) and multiplication in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=42)

واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب يجانبك الزلل (واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق)؛ أي: بالنظر في الوفق، لعلك تجد بين الرؤوس وسهامها موافقة، (والضرب) للوفق على الوجه الآتي، فهو أخصر من ضرب الكامل، فلا تعول

على العدد الكامل في شيء من الأعمال متى وجدت الموافقة، (يجانبك الزلل) ؛ أي: الخطأ صناعة، وإلا فلو أبقيت الموافق على حاله ولم ترده إلى وفقه، وتصرفت فيه بالأعمال الآتية، وضربت ما انتهى إليه العمل في أصل المسألة لصحت من ذلك أيضا، لكن يطول ويعسر، ويكون من الخطأ الصناعي، فافهم ذلك؛ فلذا قال:

Mas'alah: How does one reduce to the common factor and multiply it into the base of the inheritance problem?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=42)

واردد إلى الوفق الذي يوافق واضربه في الأصل فأنت الحاذق (واردد إلى الوفق) الفريق (الذي يوافق) سهامه، (واضربه) ؛ أي: الوفق المذكور إن كان الانكسار على فريق واحد، وإن كان على أكثر من ذلك فبعد عمل آخر سيأتي. وقوله: (في الأصل) ؛ أي: للمسألة غير عائل، وبعوله إن كان عائلا. (فأنت) إن فعلت ما ذكر (الحاذق) ؛ أي: العارف المتقن أو المحكم. يقال: حذقته بالكسر؛ أي: عرفته وأتقنته. ويقال: حذق العمل -بالفتح والكسر- حذقا وحذقا وحذاقا وحذاقة: أحكمه. وقوله:

Mas'alah: What is the rule for handling one or more groups when shares are not divisible?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=42)

إن كان جنسا واحدا أو أكثرا فاتبع سبيل الحق واطرح المرا (إن كان جنسا واحدا أو

أكثرا) يشير به إلى أنك تنظر بين كل فريق وسهامه، فإما أن تباينه سهامه، وإما أن توافقه، فإن باينته سهامه بحاله وإن وافقته سهامه رددته إلى وفقه، لا فرق في النظر بين كل فريق وسهامه بين المنكسر عليهم فريقا أو أكثر من فريق. ثم إن كان المنكسر عليهم فريقا واحدا ضربته أو وفقه في أصل المسألة كما ذكر، وإن كان المنكسر عليهم فرقا

ورددت الموافق منها لوفقه، وأبقيت المباين منها بحاله، فتحتاج بعد ذلك لعمل آخر سيأتي في كلامه. (فاحفظ) ما ذكرته لك (ودع) ؛ أي: اترك (عنك الجدال) على الباطل.

Mas'alah: What are the possible numbers of groups upon which shares may be broken in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=43)

إذا تقرر ذلك فانكسار السهام على الرؤوس إما أن يكون على فريق، أو على فريقين، أو على ثلاث اتفاقا، أو أربع عندنا كالحنفية والحنابلة، خلافا للمالكية. ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع.

Mas'alah: How does one calculate when the break occurs on a single group of heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=43)

فإن كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه، فإن باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق على أصل المسألة ومبلغها بالعول إذا عالت، فما بلغ فمنه تصح. وإن وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق إلى وفقه، واضرب وفقه في أصل المسألة أو مبلغها بالعول إذا عالت، فما بلغ فمنه تصح. وذلك كله معنى ما قدمه المصنف رحمه الله. والفريق يسمى أيضا ضربا، وحيزا، ورؤوسا+، وصنفا. والمراد به جماعة اشتركوا في فرض، أو فيما بقي بعد الفروض. وقد يطلق على الواحد المنفرد.

Mas'alah: What are examples of inheritance calculations with a single group breakdown?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=43)

ولنمثل لك ذلك فنقول: بنت وعمان، أصلها اثنان، وجزء سهمها اثنان، للمباينة، وتصح من تسعة. أم وستة أعمام: أصلها ثلاث، وجزء سهمها ثلاث، وتصح كالتي قبلها، للموافقة. زوجة وعمان: أصلها أربعة، وجزء سهمهما اثنان للمباينة، وتصح من ثمانية. زوجة وستة أعمام: أصلها أربعة، وجزء سهمهما اثنان، وتصح كالتي قبلها، للموافقة. بنت وأم وثلاثة أعمام: أصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثة للمباينة، وتصح من ثمانية عشر. بنت وأم وستة أعمام: أصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثة، وتصح كالتي قبلها، للموافقة. زوج وخمس شقيقات: أصلها ستة، وتعول لسبعة، وجزء سهمها خمسة، للمباينة، وتصح من خمسة وثلاثين. وكذا لو كانت عدة الشقيقات عشرين؛ للموافقة. زوجة وخمس بنين أو خمسة وثلاثون ابنا: أصلها اثنا عشر، وجزء سهمها ثلاثة للمباينة، وتصح من ثمانية عشر. بنت وأم وستة أعمام: أصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثة، وتصح كالتي قبلها، للموافقة.

Mas'alah: What are further examples of inheritance calculations with a single group breakdown?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=44)

زوج وخمس شقيقات: أصلها ستة، وتعول لسبعة، وجزء سهمها خمسة، للمباينة، وتصح من الخمسة وثلاثين. وكذا لو كانت عدة الشقيقات عشرين؛ للموافقة. زوجة وخمسة بنين أو خمسة وثلاثون ابنا: أصلها ثمانية، وجزء سهمها خمسة، وتصح من أربعين، للمباينة في الأولى، والموافقة في الثانية. زوج وأم وثلاثة بنين أو أحد وعشرون ابنا: أصلها اثنا عشر، وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من ستة وثلاثين. زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة: أصلها اثنا عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وجزء سهمها خمسة، للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من خمسة وستين. زوجة وأم وابنان أو أربعة وثلاثون ابنا: أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها اثنان، للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من ثمانية وأربعين. زوجة وأبوان وثلاث بنات أو أربع وعشرون بنتا: أصلها أربعة وعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين، وجزء سهمها ثلاثة، للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من أحد وثمانين. أم وجد وسبعة إخوة أشقاء أو لأب أو سبعون أخا كذلك: أصلها ثمانية عشر على الأرجح، وجزء سهمها سبعة، للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من مائة وستة وعشرين. زوجة وأم وجد وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب أو ستة كذلك: أصلها ستة وثلاثون على الأرجح، وجزء سهمها ثلاثة، للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من مائة وثمانية.

Mas'alah: What is the note on the breakdown of shares on a single group in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=44)

تنبيه: إذا تأملت هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد يتأتى في كل أصل من الأصول التسعة، وأنه في الأصل اثنين لا تتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤوس؛ لأن الباقي بعد النصف واحد، والواحد يباين كل عدد، وأن النظر بين الرؤوس والسهام بالمباينة والموافقة لا المماثلة والمداخلة. ووجه ذلك كما ذكرته في (شرح الفارضية) أن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار، والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام فكذلك، وإن كان بالعكس فنظره باعتبار الموافقة؛ لأن كل متداخلين متوافقان، مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل، والله أعلم.

Mas'alah: How is the breakdown of shares handled when it occurs on two groups in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=44)

ولما أنهى الكلام على فريق واحد شرع يتكلم بالانكسار على فريقين، ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة وأربعة. واعلم قبله أن للفرضي في ذلك نظرين: النظر الأول: بين كل فريق وسهامه، وقد قدمه المصنف مع الكلام في الانكسار على فريق واحد، فإما أن يوافق كل من الفريقين سهامه، وإما أن يباين كل منهما سهمه، وإما يوافق كل فريق سهامه ويباين الآخر سهامه، فهذه ثلاثة أحوال، فأثبت فيها المباين بتمامه، ووفق الموافق. والنظر الثاني: بين المثبتين بالنسب الأربع، وقد ذكره بقوله:

Mas'alah: What are the four types of numerical relationships between shares in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=45)

وإن تر الكسر على أجناس) اثنين فأكثر، وذكر آخر الباب أنه يقاس على ذلك ما زاد، (فإنها) ؛ أي: النسب الأربعة الواقعة بين المثبتين (في الحكم عند الناس) الفرضيين، فهو عام أريد به الخصوص، كما في قوله تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} .

Mas'alah: What are the four categories of numerical relationships in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=45)

تحصر في أربعة أقسام يعرفها الماهر في الأحكام (تحصر في أربعة أقسام) وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين. (يعرفها الماهر) ؛ أي: الحاذق، (في الكلام) الفرضية والحسابية؛ فإنها أصل كبير في الفرائض والحساب، عليه مدار أكثر الأعمال الفرضية والحسابية. ثم بين الأربعة بقوله:

Mas'alah: How does one calculate the share when numbers are matching or proportional in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=46)

فخذ من المماثلين واحدا وخذ من المناسبين الزائدا (فخذ من) العددين المثبتين (المماثلين) عددا واحدا، واكتف به عن الآخر، فيكون المأخوذ جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة المثبتين (المناسبين) ؛ أي: المتداخلين، العدد (الزائد) ؛ أي: الأكبر، واكتف به عن الأصغر، فيكون المأخوذ جزء السهم، فاضربه في جزء السهم أو مبلغها بالعول إذا عالت كما سيأتي.

Mas'alah: How is the concordant number multiplied by the other number in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=46)

واضرب جميع الوفق في الموافق واسلك بذاك أنهج الطرايق+ (واضرب) في المثبتين الموافقين (جميع الوفق) الراجح من أحد العددين (في) العدد الآخر (الموافق واسلك بذاك) ؛ أي: بما حصل، (أنهج الطرايق) ؛ أي: أوضحها؛ فإن المنهاج هو الطريق الواضح. وذلك أن تضرب ما حصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في أصل المسألة أو مبلغها بالعول إذا عالت؛ لأن ذلك جزء السهم كما سيأتي.

Mas'alah: How is the disparate number multiplied by the other number in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=46)

وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني ولا تداهن (وخذ جميع العدد المباين) من المثبتين للآخر (واضربه في) العدد (الثاني) المباين له، فما حصل فهو جزء السهم،

فاضربه في أصل المسألة، وفي مبلغها بالعول إذا عالت. (ولا تداهن) ؛ أي: لا تصانع. قال القرطبي رحمه الله: "المداهنة والإدهان: المصانعة، وقيل: داهنت بمعنى واريت، وأدهنت بمعنى غششت" .

Mas'alah: What is the definition of 'juz' al-sahm' (share portion) in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=46)

فذاك جزء السهم فاحفظنه واحذر هديت أن تزيغ عنه (فذاك)؛ أي: ما حصلته من النسب الأربعة، وهو أحد المتماثلين، وأكبر المتداخلين، ومسطح وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر، ومسطح المتباين، (جزء) ؛ أي: حظ (السهم) الواحد من أصل المسألة أو مبلغها بالعول إذا عالت من التصحيح. وجه التسمية بذلك كما قال ابن الهائم رحمه الله: أنه إذا قسم المصحح على الأصل تاما أو عائلا خرج هو؛ لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر. والمطلوب من القسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم. والواحد من المقسوم عليه –وهو الأصل أو المنتهي بالعول– يسمى سهما، والحظ يسمى جزءا؛ فلذلك قيل: يسمى جزء السهم؛ أي: حظ الواحد من الأصل والمنتهي إليه. (فاعلمنه) +؛ أي: جزء السهم المذكور، (واحفظه واحذر أن تضل) ، وفي بعض النسخ: أن تزيغ.

Mas'alah: How is the share portion multiplied by the original base to correct the inheritance problem?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=46)

واضربه في الأصل الذي تأصلا وأحص ما انضم وما تحصلا (واضربه)؛ أي: جزء السهم المذكور (في الأصل) إن لم يعل، وبعوله إن عال. وفي قوله: (الذي تأصلا) تأكيد لأصالته، (وأحص) ؛ أي: اضبط (ما ضم وما تحصلا) بالضرب، فهو ما تصح منه المسألة.

Mas'alah: How is the corrected inheritance base divided among the heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=47)

واقسمه فالقسم إذا صحيح يعرفه الأعجم والفصيح (واقسمه)؛ أي: ما تحصل، وهو ما صحت منه المسألة بين الورثة بوجه من الأوجه التي ذكرها الفرضيون، وذكرت بعضها في (شرح الترتيب) . منها: أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم، فإن كان الفريق شخصا واحدا أخذه، وإن كان جماعة (فالقسم إذا صحيح) ؛ لأنك قد صححت المسألة بالقواعد السابقة، وهي قواعد صحيحة (يعرفه الأعجم) . قال القرطبي رحمه الله: "كلامه، والذي في لسانه عجمة، وإن أفصح بالعجمية" . (والفصيح) البليغ، قال القرطبي أيضا: "فصح –بالضم– فصاحة صار فصيحا؛ أي: بليغا" ، انتهى.

Mas'alah: What are the rules for fractional shares when there are two groups of heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=47)

وإذا فهمت ما ذكر فاعلم أن الانكسار على فريقين، في اثنتا عشرة صورة؛ وذلك لأن كل فريق منهما إما أن تباينه سهامه، فهذه ثلاث أحوال كما تقدم. والمثبتان في تلك الأحوال الثلاث إذا نظرت بينهما بالنسب الأربع فلا يخلوان من واحدة منها، وأربعة في ثلاثة باثني عشر. وإن نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصورة أربعة وعشرين، وإن نظرت باعتبار الأصول زادت الصور. ثم اعلم أن الانكسار على فريقين، لا يتأتى في أصل اثنين، ويتأتى فيما عداه من الأصول.

Mas'alah: What are examples of fractional shares with two groups of heirs in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=47)

إذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين في اثني عشر مثالا: ففي ثلاث إخوة للأم وثلاثة أعمام: أصلها ثلاث، وجزء سهمها ثلاث، للمداخلة في المباينة، وتصح من تسعة. وفي زوجتين وثلاثة أعمام: أصلها أربعة، وجزء سهمها ثمانية، للمداخلة في المباينة، وتصح من تسعة. وفي أربع جدات وستة أعمام: أصلها ستة، وجزء سهمها اثنا عشر، للموافقة في المباينة، وتصح من اثنين وسبعين. وفي أربعة زوجات وخمسة بنين: أصلها ثمانية، وجزء سهمها عشرون، للمباينة في المباينة، وتصح من مائة وستين، وتسمى صماء. وكذا كل مسألة عمها التباين؛ أي: بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا. وفي أم وأربعة إخوة لأم وثمان شقيقات: أصلها ستة، وتعول لسبعة، وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة، وتصح من أربعة عشر. ولو كانت الإخوة للأم فيها ثمانية أيضا كانت مثالا للمداخلة في الموافقة، وكان جزء سهمها أربعة، وتصح من ثمانية وعشرين. ولو كانت الشقيقات أربعا وعشرين، وأولاد الأم ثمانية مع الأم، كانت

مثالا للموافقة في الموافقة، وكان جزء سهمها اثني عشر، وتصح من أربعة وثمانين. وفي زوج وأربعة إخوة لأم واثنتي عشرة شقيقة: أصلها ستة، وتعول لتسعة، وجزء سهمها ستة، للمباينة في الموافقة، وتصح من أربعة وخمسين. وفي زوجة وأربع جدات وعمين: أصلها اثني عشر، ولا عول فيها، وجزء سهمها اثنان؛ لأن نصيب الجدات وهو اثنان يوافق مباين عددها، واثنا واثنان متماثلان فيكتفى باثنين منهما؛ فهما جزء السهم كما قلنا، وتصح من أربعة وعشرين. فهذا مثال المماثلة في موافقة أحد الصنفين سهامه، ومباينة الآخر سهامه. وفي أربعة زوجات واثنين وثلاثين بنتا وأبوين: أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها أربعة، للمداخلة في مباينة أحد الصنفين نصيبه، وموافقة الصنف الآخر نصيبه، وتصح من مائة وثمانين. وفي جدة وجدتين لا تدلي واحدة منهما، وستة إخوة أشقة أو لأب: أصلها ثمانية عشر، وجزء سهمها ستة، للمباينة في مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه، وتصح من مائة وثمانين.

وفي أربع زوجات واثني عشر أخا شقيقا أو لأب وجدة وأم: أصلها ستة وثمانون، وجزء سهمها اثنا عشر، للموافقة في مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه، وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين.

Mas'alah: What is the summary of the twelve cases of fractional shares in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=48)

فقد استوفيت الأقسام الاثني عشر بالأمثلة، مفرقة في جميع أصول المسائل بعول وبغير عول، ما عدا أصل اثنين.

Mas'alah: What does the author say about the general rules of inheritance calculation?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=48)

قال المؤلف رحمه الله: فهذه من الحساب جمل يأتي على مثالهن العمل (فهذه)؛ أي: الأحكام التي ذكرتها (من الحساب) ؛ أي: من تأصيل المسألة وتصحيحها، وما ينبني عليه ذلك، وهو النسب بين الأعداد، (جمل) بفتح الميم، جمع جملة بسكونها، والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة، وأعم منه عند بعضهم، (يأتي على مثالهن) ؛ أي: تلك الجمل، (العمل) في الانكسار على ثلاث فرق وعلى أربعة. من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كاف (من غير تطويل) في العمل باختصار (ولا اعتساف) بكسر الهمزة؛ أي: ركوب خلاف الطريق، بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب. (فاقنع) من (القناعة) ، وهي: الرضا من اليسير من العطاء، من قولهم: قنع -بالكسر- قنوعا وقناعة إذا رضي. والأحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة، منها ما روى البيهقي في (الزهد) عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((القناعة كنز لا يفنى)) . وفي (النهاية) لابن الأثير رحمه الله تعالى: حديث ((عز من قنع، وذل من طمع)) انتهى. وأما قنع -بالفتح- فمعناه سأل. وقوله (بما بين) بالبناء للمجهول؛ أي: وضح، (فهو كاف) ؛ أي: مغن عن غيره.

Mas'alah: What is the method for handling fractional shares with three or four groups of heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=48)

فائدة في بيان العمل على الانكسار على ثلاث فرق وعلى أربعة عند من يتأتى عنده، وفي أمثلة من ذلك: أولهما: أن تنظر بين كل فريق وسهامه، فإما أن يتباينا وإما أن يتوافقا، فإن تباينا فأبق ذلك الفريق بتمامه وأثبته، وإن توافقا فرد ذلك الفريق إلى وفقه وأثبت وفقه مكانه، ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك، وأثبت ذلك الفريق أو وفقه، ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك، ثم بين الرابع وسهامه كذلك، فهذا هو النظر الأول. والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض: فإن تماثلت كلها فاكتف بأحدها فهو جزء السهم، وإن تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم، وإن تباينت كلها فمسطحها جزء السهم، وإن توافقت أو اختلفت فأوجه؛ منها: طريق الكوفيين: وهي أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، فما حصل فانظر بينه وبين ثالث، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، فما حصل فانظر بينه وبين الرابع إن كان حصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، فما حصل فهو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة أو في مبلغها بالعول إن عالت، فما حصل فهو المطلوب، وهو ما تصح منه المسألة. فإذا أردت قسمة المصحح فاضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم، واقسم الحاصل على ذلك الفريق إن كان متعددا يحصل ما لواحد من التصحيح، وإن كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم هو ما له من التصحيح.

Mas'alah: What are examples of inheritance calculations with three groups?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=48)

إذا تقرر ذلك فلنمثل أمثلة من الانكسار على ثلاث فرق، ولا يتأتى ذلك إلا في الأصول

الثلاثة التي تعول، وفي أصل ستة وثلاثين:

ففي خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام: أصلها ستة، وجزء سهمها خمسة، وتصح من ثلاثين. ولو كانت الأعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة، وتصح من ضعفها. وفي جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام: أصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثون، وتصح من مائة وثمانين، وهي صماء. وفي جدتين وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر شقيقة: أصلها ستة، وتعول لسبعة، وجزء سهمها ستة وثلاثون، وتصح من مائتين واثنين وخمسين. وفي أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين جدة وعم: أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها عشرون، وتصح من أربعمائة وثمانين. وفي زوجتين وأربع جدات وجد أبي أبي أبي أب في الدرجة الرابعة؛ حتى لا يحجب واحدة من الجدات، وعشرة إخوة لأب: أصلها ستة وثلاثون، وجزء سهمها عشرة، وتصح من ثلاثمائة وستين. فقس على ذلك من الانكسار على أربع فرق، ولا يتأتى ذلك إلا في أصل اثني عشر وضعفها. وفي زوجتين وأربع جدات وثمان أخوات لأم وستة عشر شقيقة: أصلها اثنا عشر، وتعول لسبعة عشر، وجزء سهمها اثنان، وتصح من أربعة وثلاثين. وفي الامتحان، وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام: أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها ألف ومائتان وستون، وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين، يمتحن بها الطلبة فيقال: خلف أربعة فرق من الورثة، كل فريق منهم أقل من عشرة، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ومائتين. صورتها+، وتسمى أيضا صماء، فقس على ذلك أيضا، والله أعلم. ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر، وهو المسمى بالمناسخات، فقال:

Mas'alah: What are the cases when one or more heirs die before division?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=49)

إذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الأول ميت فقط، وتارة يموت أكثر. وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل، وتارة لا يمكن. فهذه أربعة أحوال اقتصر المصنف منها على واحد فقال:

Mas'alah: How to set up a second inheritance problem for the second deceased?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=50)

واجعل له مسألة أخرى كما قد بين التفصيل فيما قدما (واجعل له)؛ أي: الميت الثاني، (مسألة أخرى) تأنيث آخر؛ أي: صحح للميت الثاني مسألة (كما قد بين التفصيل فيما قدما) في باب الحساب من تأصيل المسائل وتصحيحها. فإذا عرفت مصحح الثانية، وسهام الميت الثاني من المسألة الأولى، فاعرض سهام هذا الميت الثاني على مسألته، فلا يخلو من ثلاثة أحوال؛ لأنه إما أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، وإما أن توافقها، وإما أن تباينها. فإن انقسمت عليها فلا ضرب، وتصح المناسخة مما صحت منه الأولى.

Mas'alah: What is the rule when shares of the second deceased do not divide evenly into his problem?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=50)

وإن تكن ليست عليها تنقسم فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم (وإن تكن) سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (ليست عليها) أو على مسألة الثاني (تنقسم) ، فإن وافقتها (فارجع إلى الوفق) ؛ أي: وفق مسألة الثاني. (بهذا) ؛ أي: بالرجوع للوفق في الموافق (قد حكم) ؛ أي: حكم به الفرضيون والحساب. وبين كيفية النظر في الموافقة بقوله:

Mas'alah: How is the agreement between shares and the problem handled in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=50)

وانظر فإن وافقت السهاما فخذ هديت وفقتها تماما (وانظر) أيها الناظر في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني ومسألته كما أسلفناه، (فإن وافقت) مسألة الميت الثاني (السهاما) ؛ أي: سهامه، (فخذ هديت وفقها) ؛ أي: وفق المسألة الثانية (تماما) فهو قائم مقامها. فقوله: (هديت) جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله.

Mas'alah: How are shares from the first problem multiplied into the second problem?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=50)

وكل سهم في جميع الثانيه يضرب أو في وفقها علانيه (وكل سهم) من الأولى (في جميع) المسألة (الثانية يضرب) عند التباين، (أو في وفقها) عند التوافق، (علانية) ؛ أي: جهرا، فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية، أو في وفقها من مصحح المناسخة. ومن له شيء من الثانية أخذه

مضروبا في كل سهام مورثه من الأولى عند التباين، أو في وفقها عند التوافق. وقد ذكر ذلك بقوله:

Mas'alah: How are shares of the second problem multiplied into the shares of the first?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=50)

وأسهم الأخرى ففي السهام تضرب أو في وفقها تمام (وأسهم) المسألة (الأخرى) وهي الثانية (ففي السهام) للميت الثاني من المسألة الأولى (تضرب) إن لم تكن بين مسألة الثاني وسهامه موافقة، بل كانت المباينة، (أو في وفقها تمام) إن كانت بينهما موافقة، فما حصل من الضرب في كل من الحالتين

فهو حصة ذلك الوارث في الثانية الذي ضرب سهامه في تلك السهام، أو في وفقها من مصحح المناسخة. وإذا ورث شخص من ميتين فاجمع ماله منهما.

Mas'alah: How is the correctness of munasakha verified?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=51)

والاختبار لصحة المناسخة بأن تجمع حصص الورثة، فإن ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح، وإلا فهو غلط فأعده.

Mas'alah: What is the method of munasakha when only one heir dies?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=51)

فهذه طريقة المناسخه فارق بها رتبة فضل شامخه (فهذه) الطريقة التي ذكرها بقوله: (طريقة المناسخة) التي مات فيها من ورثة الأول ميت فقط، (فارق) ؛ أي: اصعد (بها) ؛ أي: بهذه الطريقة؛ أي: بمعرفتها (رتبة) ؛ أي: منزلة (فضل) من قولهم: فضل الرجل فضلا، صار ذا فضل وفضيلة، ضد النقص، (شامخة) ؛ أي: مرتفعة عالية. قال القرطبي رحمه الله تعالى في (مختصر الصحاح) : "شمخ الجبل شموخا ارتفع، والرجل بأنفه تكبر، والأنف ارتفع كبرا، وأنوف شمخ، وجبال شوامخ" انتهى. ولنمثل ثلاثة أمثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق:

Mas'alah: What is an example of munasakha with mutual disparity?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=51)

ومثال المباينة: أن يموت الابن عن ابنين، فالأولى من اثني عشر، للابن الميت منها خمسة، ومسألته اثنان، وخمسة على اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما، فاضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح المناسخة من أربعة وعشرين، فإذا أردت القسمة فللأم من الاثني عشر وهي الأولى اثنان في جميع الثانية، وهو اثنان بأربعة، فهي لها، وللابن المتخلف خمسة، في جميع الثانية اثنين بعشرة، فهي له، ولكل ابن من ابني الثاني من مسألته وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه، أي الابن الميت من الأولى وهي خمسة، وواحد في

خمسة بخمسة، فهي ما لكل ابن منهما، فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت، فإذا جمعت أربعة حصة الأم، وعشرة حصة الابن المتخلف، وخمسة وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات، كان المجتمع أربعة وعشرين، وهي ما صحت منه المناسخة، فالعمل صحيح.

Mas'alah: What is an example of munasakha with mutual agreement?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=51)

ومثال الموافقة: بعض صور المسألة (المأمونية) ، وهي رجل مات وخلف أبوين وابنتين، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة، فالأولى من ستة، لكل من الأبوين سهم، ولكل من البنتين سهمان. والثانية فيهما جدة أم أب وجد أبو أب وأخت شقيقة أو لأب: فأصلها ستة، للجدة سهم، وللجد والأخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين. وحاصل ضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر منها تصح، للجدة ثلاثة، وللجد عشرة، وللأخت خمسة، فللبنت الميتة من الأولى اثنان، فاعرضها على الثمانية عشر وصحح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف، فاضرب نصف الثانية تسعة في الأولى وهي ستة تبلغ أربعة وخمسين منها تصح، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في واحد، وهو وفق سهام الميتة ثانيا. فللأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة، ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثة، فاجمعها لها يجتمع لها اثنا عشر. وللأب من الأولى تسعة في واحد+ بتسعة، وله من الثانية بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة، فيجتمع له تسعة عشر. وللبنت المتخلفة من الأولى اثنان في تسعة بثمانية عشر، ولها من الثانية بمقتضى

كونها أختا خمسة في واحد بخمسة، فيجتمع لها ثلاثة وعشرون. فإذا جمعت اثني عشر وثلاثة وعشرين، اجتمع أربعة وخمسون. وهو ما صحت منه المسألة، فالعمل صحيح.

Mas'alah: How does the gender of the first deceased affect inheritance in the second case of the Ma'muniyyah problem?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=52)

فلو كان الميت الأول الذي خلف أبوين وابنتين أنثى كان الجد في الثانية أبا أم فلا يرث، وكان في الثانية إرث بيت المال أو الرد، على الخلاف المشهور في ذلك بين الأئمة. واحتمل كون الأخت في الثانية أختا شقيقة أو لأم، فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الأول وأنوثته. فلذلك لما سأل أمير المؤمنين المأمون عنها يحيى بن أكثم رحمهم الله تعالى بقوله: هلك هالك وخلف أبوين وابنتين، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن الباقين. فقال: يا أمير المؤمنين، الميت الأول رجل أو امرأة؟ فعرف المأمون فطنته، فقال له: إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب، فولاه القضاء. وسبب سؤاله عن ذلك أنه لما أراد أن يوليه قضاء البصرة أحضره فاستحقره لصغر سنه؛ فإنه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله كان إذ ذاك ابن إحدى وعشرين سنة، فأحس يحيى بذلك، فقال يا أمير المؤمنين: سلني؛ فإن القصد علمي لا خلقي. وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والأمراء بالفرائض. فقال: ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن الباقين، وقيل: عنهم وعن زوج؟ فأجابه بما سبق. فلما مضى إلى البصرة قاضيا استحقره مشائخها واستصغروه فامتحنوه: كم سن

القاضي؟ فقال: سن عتاب بن أسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة؛ فلذلك سميت بالمأمونية. فينبغي لمن سأل عنها أن يفحص عن الميت الأول كما فحص عنه يحيى بن أكثم؛ لاختلاف الحكم كما أسلفناه. واعلم أنك لو عملت في المناسخة كل مسألة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة بأخرى لصح، لكن يطول ويفوت القصد من قسمة المسائل على حساب واحد.

Mas'alah: What is the first scenario in inheritance recalculation when only one person dies after the first deceased?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=52)

تتمة: جميع ما تقدم فيما إذا مات ميت فقط من ورثة الأول، ولم يكن الاختصار قبل العمل، وهو حال من الأحوال الأربع سبقت الإشارة إليها.

Mas'alah: What is the second scenario in inheritance recalculation when multiple people die after the first deceased?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=52)

والحال الثاني: أن يموت أكثر من ميت، سواء كانوا كلهم من ورثة الأول، أو كان فيهم من هو من ورثة ورثة الأول. وفي ذلك أوجه عشرة ذكرتها في (شرح الترتيب) . أشهرها وأعمها: أن تحصل جامعة لمسألة الميت الأول والثاني كما أسلفنا، واجعلها أولى بالنسبة للميت الثالث، ومسألة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها، وانظر بينها وبين

سهام الثالث من تلك الجامعة، وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين، فإن كان معك رابع فاجعل جامعة الثالث أولى، ومسألة الرابع ثانية، واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا، فما بلغ فمنه تصح مسألة المناسخة الجامعة لمسائل أولئك الأموات.

Mas'alah: What is the third and fourth scenario in inheritance recalculation involving abbreviation before calculation?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=53)

والحالان الثالث والرابع أن يموت بعد الأول ميت أو أكثر، ويمكن الاختصار قبل العمل، ويسمى اختصارا للمسائل، وهو أنواع ذكرتها في شرحي (الفرضية) و (الترتيب) . منها: أن تنحصر ورثة من بعد الأول فيمن بقي من ورثة من قبله، ويرثون كلهم بمطلق العصوبة، سواء كان معهم من يرث من الأول فقط بالفرض أم لا، كزوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم واحدا بعد واحد، حتى بقي مع الزوجة من الأولاد اثنان، فنقدر كأن الأول مات عن زوجته وابنين فقط، فتصح بالاختصار مع ستة عشر، للزوجة اثنان، ولكل ابن سبعة. ولكن لو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير، ثم رجعت بالاختصار لما ذكر. ولو خلف الأولاد فقط من غير زوجة ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان، فكأنه مات عن اثنين فقط، فتصح من اثنين.

Mas'alah: What is the method of abbreviating shares after inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

(book_id=102428, page=53)

تنبيه: كما يمكن الاختصار قبل العمل، كذلك يمكن الاختصار بعد العمل، ويسمى اختصار السهام، وهو أن يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع الأنصباء اشتراك، فترجع المسألة وكل نصيب إلى الوفق، كزوجة وبنت وابن منها، فقبل القسمة للتركة توفيت البنت عن من بقي، وهم أمها وأخوها، فتصح المناسخة من اثنين وسبعين، للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون، والنصيبان مشتركان بالثمن، فترجع المسألة إلى ثمنها تسعة، وكل نصيب إلى ثمنه، فيرجع نصيب الابن إلى سبعة، ونصيب الزوجة إلى اثنين، وإذا اشترك الأنصباء كلها إلا نصيبا منها فلا اختصار. ومن أراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا (شرح الترتيب) ، والله أعلم. ولما أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام على الإرث المحقق وما يتبعه شرع في الإرث بالتقدير والاحتياط، وهو أنواع، فبدأ منها بالخنثى المشكل فقال: (

Mas'alah: How is inheritance handled when a pregnant woman is among the heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

(book_id=102428, page=56)

باب الحمل) وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين أو الأقل (وهكذا حكم) حمل (ذوات) ؛ أي: صاحبات، (الحمل) الذي يرث أو يحجب ولو ببعض التقادير، فيعامل الورثة الموجودون بالأضر من وجوده وعدمه، وذكورته وأنوثته، وانفراده وتعدده. ويوقف المشكوك فيه الوضع للحمل كله حيا حياة مستقرة، أو بيان الحال+؛ فلذلك قال المصنف رحمه الله: (فابن) عملك في القسمة من الورثة الموجودين إن لم يصبروا،

وطلبوا أو بعضهم القسم قبل الوضع (على اليقين والأقل) ، فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا، ومن لا يختلف نصيبه دفع إليه، ومن يختلف نصيبه وهو مقدر أعطي الأقل، وإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئا. فعلى هذا لا يعطى أخو الحمل شيئا؛ لأنه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الأصح. وقيل: يقدر أربعة، ويعامل بقية الورثة بالأضر، بتقدير الأربعة ذكورا أو إناثا. وهو قول أبي حنيفة وأشهب رحمهما الله، ورجحه بعض المالكية رحمهم الله. ومن العلماء من يقدر الحمل باثنين ويعامل الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما، أو في أحدهما، والأنوثة. وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي رحمهم الله. ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا؛ لأنه الغالب، ويعامل الورثة بالأضر من تقديري ذكورته وأنوثته. وهو قول الليث بن سعد وأبي يوسف، وعليه الفتوى الحنفية. ويؤخذ الكفيل من الورثة. ثم ما قلنا من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا. وقال القفال رحمه الله: توقف القسمة إلى الوضع مطلقا. وهذا هو الأرجح من مذهب المالكية. ثم اعلم أنه إذا وضعت الحمل ميتا بجناية على أمه توجب الغرة عنه فقط دون الموقوف لأجله، فيعود لبقية الورثة وكأنه كالعدم بالنسبة لذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man leaves a son and a pregnant wife?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=57)

مسألة: خلف ابنا وزوجته حاملا: فلا قسمة عند الأئمة الثلاثة، ولا يعطى الابن شيئا عندنا حتى تضع. وعند الحنابلة: يعطى الابن ثلث الباقي، ويوقف ثلثاه؛ لأنهم يقدرون باثنين، والأضر كونهما ذكرين. وعند الحنفية: يعطى الابن النصف من الباقي؛ لأنهم يقدرونه واحدا، والأضر كونه ذكرا. ويؤخذ منه كفيل لاحتمال أن تضع أكثر.

Mas'alah: What are the three conditions for inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=57)

اعلم أن شروط الإرث ثلاثة: أحدها يختص بالقضاء: العلم بالجهة المقتضية بالإرث، وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا. فلو شهد شخص عند قاض بأن هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب إرثه تفصيلا؛ لاختلاف العلماء في الورثة، فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا.

Mas'alah: What is the second condition of inheritance regarding the death of the testator?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=57)

الشرط الثاني: تحقق موت المورث كما إذا شوهد ميتا، أو إلحاقه بالأموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا كما تقدم في بابه، أو إلحاقه بالأموات تقديرا، وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب الغرة؛ إذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل.

Mas'alah: What is the third condition of inheritance regarding the life of the heir?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=57)

الشرط الثالث: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة، أو إلحاقه بالأحياء تقديرا، كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت، ولو نطفة أو علقة.

Mas'alah: What branches from the second and third conditions of inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=57)

إذا تقرر ذلك، فيتفرع من الشرطين الأخريين ما ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when the order of death among heirs is unknown?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=58)

ولم يكن يعلم حال السابق) منهم؛ أي: ولم يعلم عينه، بأن علم أن أحدهم مات قبل الآخر، لكن لم يعلم عينه. وكذا إن لم يعلم سبق ولا معية، أو علم أنهم ماتوا فعلا، (فلا تورث زاهقا) منهم من (زاهق) آخر منهم. والزاهق: الذاهب، يقال: زهقت روحه إذا خرجت، وزهقت النفس بكسر الهاء لغة؛ أي: فلا تورث ميتا منهم من آخر إجماعا فينا+ إذا علم معا. وأما إذا لم يعلم أماتوا معا أو مرتبا فعند زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله، وذكر أن عليا رضي الله عنه: ورث بعضهم من بعض، من تلاد أموالهم دون طريفها. وبه قال أحمد رحمه الله. وهذا عند الحنابلة ما لم يقع التداعي، فإن ادعى ورثة كل ميت تأخر مورثهم ولا بينة، أو تعارضت

بيناتهما حلف كل على إبطال دعوى صاحبه، وحينئذ لا توارث بينهما. فيكون الحكم إذ ذاك كالمذهب الأول. والمراد بالتلاد: ماله الذي بيده، والطريف: ما ورثه من الميت الذي معه.

ويجري خلاف المذكور فيما إذا علم السبق ولم يعلم السابق، وحيث لم تورث أحدهم من الآخر شيئا فهم كالأجانب، فلذلك قال:

Mas'alah: How should relatives who die simultaneously in a disaster be treated for inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=59)

وعدهم كأنهم أجانب ... فهكذا القول السديد الصائب (وعدهم)؛ أي: الموتى بغرق ونحوه (كأنهم أجانب) ؛ أي: لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الإرث، (فهكذا القول السديد) الصواب. يقال: سد الشيء سدادا، إذا كان صوابا. وأسد الرجل: جاء بالصواب في قول أو فعل، ورجل مسدد: موافق للصواب. فقوله (الصائب) ؛ أي: المصيب غير المخطئ عطف تفسير. [1]

Mas'alah: What is the ruling on radd in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=60)

الفصل الثاني: في الرد

وهو ضد العول، فهو زيادة في أنصباء الورثة، ونقصان من السهام. وقدمنا أنه لا يرد على الزوجين، فإذا لم يكن هناك أحد الزوجين، فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا كأم أو ولد أم فله المال فرضا وردا، وإن كان من يرد عليه صنفا واحدا كأولاد أم أو جدات فأصل المسألة من عددهم كالعصبة، وإن كان من يرد عليه صنفين فأكثر جمعت فروضهم من أصل المسألة لتلك الفروض، فالمجتمع أصل لمسألة الرد، فاقطع النظر عن الباقي من أصل المسألة لتلك الفروض كأنه لم يكن. واعلم أن مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين كلها مقتطعة من ستة، وأنها قد تحتاج لتصحيح. وإن كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط، وهو واحد من: اثنين، أو أربعة، أو ثمانية، واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه. فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا فأصل المسألة الرد مخرج فرض الزوجة، وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف فاعرض على مسألة الباقي من مخرج فرض الزوجة، فإن انقسم فمخرج فرض الزوجة أصل لمسألة الرد، كزوجة وأم وولديها. وإن لم ينقسم ضربت مسألة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية؛ لأنه لا يكون إلا مباينا، فما بلغ فهو أصل لمسألة الرد. وقد تحتاج مسألة الرد التي فيها أحد الزوجين لتصحيح أيضا. إذا تقرر ذلك فأصول مسائل الرد، سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا، ثمانية أصول: اثنان: كجدة وأخ لأم، وكزوج وأم. وثلاثة: كأم وولديها. وأربعة: كبنت وأم، وكزوجة وأم وولديها. وخمسة: كأم وشقيقة. وثمانية: كزوج وبنت. وستة عشر: كزوجة وشقيقة وأخت لأب. واثنان وثلاثون: كزوجة وبنت وبنت ابن. وأربعون: كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة.

Mas'alah: How is the estate divided among heirs according to their shares?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=65)

وذلك أن نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسألة إلى تصحيح المسألة كنسبة ما له من التركة إلى التركة. إذا تقرر ذلك، فتارة تكون التركة مما لا تمكن قسمته، كالعقارات، والحيوانات. فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث. ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط، وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة، فهو مخير. والأولى مراعاة عرف ذلك البلد، ولو جمع بينهما كأن يقول مثلا: للأم السدس أربعة قراريط، لكان أولى. وتارة تكون التركة تمكن قسمته كالنقد، أو ما يقدر بالوزن، أو الكيل، أو العد، أو ثمن أو قيمة ما لا تمكن قسمته، أو أريد قسمة ما تمكن قسمته أو ما لا تمكن بالقراريط، فيقدر مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون كتركة مقدارها أربعة وعشرون دينارا مثلا. ففي هذه الصور كلها إن كانت التركة مماثلة للتصحيح فالأمر واضح لا يحتاج لعمل، كزوجة وبنت وأبوين، والتركة عبد مثلا، أو أربعة وعشرون دينارا، فتصح المسألة من أصلها أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللبنت اثنا عشر، وللأم أربعة، وللأب خمسة، ومخرج القيراط والتركة مساو كلا منهما للتصحيح. فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد أو ثلاثة دنانير، وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد أو اثنا عشر دينارا، وللأم أربعة قراريط من العبد أو أربعة دنانير، وللأب خمسة قراريط من العبد أو خمسة دنانير. وإن كانت التركة غير مساوية لمصحح المسألة ففي قسمة التركة أوجه خمسة، بل أكثر: الوجه الأول، وهو المشهور: أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة أو مخرج القيراط، وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج مال ذلك الوارث. ففي المباهلة، وهي: زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، لو كانت التركة عقارا أو أربعة وعشرين دينارا فأصل

المسألة ستة، وتعول لثمانية، ومنها تصح كما تقدم، فاضرب للزوج ثلاثة في أربعة وعشرين مخرج القيراط أو عدد الدنانير، يحصل اثنان وسبعون، فاقسمها على الثانية يخرج تسعة، فللزوج تسعة قراريط في العقار أو تسعة دنانير، والأخت كذلك. واضرب للأم اثنين في أربعة وعشرين، واقسم الحاصل وهو ثمانية وأربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط أو ستة دنانير، ومنها تصح. وهو أصل الأوجه، وهو أعمها نفعا؛ لتأتيه فيما لا يمكن قسمته أيضا، أن تنسب كل حصة من التصحيح إليه، وتأخذ من التركة أو مخرج القيراط بتلك النسبة. ففي المثال المذكور انسب للزوج حصته وهي ثلاثة إلى الثمانية مصحح المسألة تكن ربعا وثمنا، فله ربع الأربعة والعشرين، وثمنها، وذلك تسعة قراريط أو دنانير. وإن شئت قلت: له ربع التركة، وثمنها، وللأخت كذلك، وانسب للأم اثنين إلى الثمانية يكن ربعها، فلها ربع الأربعة والعشرين ستة دنانير أو قراريط، وإن شئت قلت: لها ربع التركة. ومن أراد معرفة بقية الأوجه مع زيادة فعليه بكتابنا (شرح الترتيب) ؛ فقد أتيت من ذلك بالعجب العجاب، والله أعلم.

Mas'alah: What are the titled inheritance problems (al-masa'il al-mulaqqabat)?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=66)

الباب الرابع: في المسائل الملقبات وهي كثيرة، وقد تقدم منها: (الغراوان) +، وتسميان بالعمريتين أيضا، و (النصفيتان) و (المباهلة) و (المشركة) ، و (الأكدرية) ، و (الدينارية الصغرى) و (أم الفروخ) ، و (الغراء) ، و (المنبرية) ، و (البخيلة) و (المأمونية) ، و (مسألة الامتحان) و (الصماء) ، و (الخرقاء) ، و (العشرية) ، و (العشرينية) ، و (مختصرة زيد) ، و (تسعينية زيد رضي الله عنه) ، و (مسألة القضاة) .

ومنها: (الناقضة) ، وهي زوج وأم وولداها. ومنها: (الدينارية الكبرى) وهي: زوجة، وبنتان، و أم، واثنا عشر أخا، وأخت واحدة، كلهم لأب. والتركة فيها ستمائة دينار، فخص الأخت بدينار واحد. وتسمى بالعامرية، وبالشاكية، وبالركابية. ومنها: (أم البنات) ، وهي: ثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين، أو لأب. أصلها اثنا عشر، وتعول لخمسة عشر. ومنها: (الدفانة) ، وسأذكرها في المعايات. ومنها عند المالكية ملقبات ثلاث، وهي: (المالكية) ، و (شبه المالكية) ، و (عقرب تحت طوبة) . فـ (المالكية) : زوج، وأم، وجد، وإخوة لأم، وإخوة لأب، فلا شيء للإخوة الجميع عند المالكية، والباقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده. وعندنا: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس؛ لأنه الأحظ، وللإخوة للأب الباقي، ولا شيء للإخوة للأم اتفاقا. و (شبه المالكية) : وهي هذه إذا كان بدل الإخوة للأب إخوة أشقاء. والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية، فترث الإخوة الأشقاء عندنا الباقي بعد فرض الزوج والأم والجد، ولا شيء للإخوة جميعا من الصنفين عند المالكية. و (عقرب تحت طوبة) : وهي زوج وأم وأخت من أم وعصبة، أقرت الأخت للأم ببنت، فهي عند المالكية في الإنكار من ستة، وفي الإقرار من اثنا عشر، للبنت منها ستة، وللعصبة واحد، والمجموع سبعة، فيضم عليها نصيب الأخت للأم وهو واحد، فلا يصح، فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين وأربعين، للزوج إحدى وعشرون، وللأم أربعة عشر، وللبنت المقر بها ستة، وللعصبة واحد، ولا شيء للأخت للأم. وإنما لقبت بذلك لغفلة من يلقى عليه عما أقرت به للعصبة+. قال إمام الحرمين في (النهاية) رحمه الله: وقد أكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the commentary on Kitab al-Fara'id?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=59)

ثالثا: شرح كتاب الفرائض منه بخاصة:

Mas'alah: What is the introduction to the book of inheritance shares?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1318)

كتاب الفرائض قال – صلى الله عليه وسلم – (إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب، ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم) [1]. الثابت في هذا المعنى (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه الترمذي وغيره [2] عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [3] من حديث عمرو بن خارجة [4] أحد الصحابة [5]، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وروى أيضا من حديث أبي (1) الوسيط 2/ ق 187/ أ. (2) الترمذي 4/ 377 في كتاب الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث، والنسائي: 6/ 246 في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، وابن ماجة 2/ 905 في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، وأحمد 4/ 184 , 187، 238 – 239 والدارمي 2/ 511، والطيالسي ص: 169، والبيهقي في الكبرى 6/ 432 من طرق عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة به. قال الترمذي: حديث صحيح، وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 2/ 122، برقم (2192) وفي الإرواء 6/ 88 – 89، وقال عقب قول الترمذي المذكور: "قلت: لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة، إلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه" . (3) نهاية 2/ ق 61/ أ. (4) هو عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسدي، وقيل: الأشعري، أو الأنصاري، والأول أشهر، وكان حليف أبي سفيان بن حرب وسكن الشام، وروى عنه عبد الرحمن بن غنم، وشهر بن حوشب. انظر:

الاستيعاب 2/ 532، الإصابة 2/ 534، التقريب ص420. (5) وقع هنا في النسختين زيادة (قوله: أبين) ، وهي مقحمة هنا, ولعل موضعها بعد سطر قبل قوله: (قسم) ، والله أعلم.

أمامة [1]، وأنس بن مالك [2] رضي الله عنهم. [قوله: "أبين] [3] قسم" هو بفتح القاف، والقسم بالكسر النصيب [4] (1) هو صدي بن عجلان بن الحارث أبو أمامة الباهلي الصحابي، مشهور شهد أحدا وما بعدها من المشاهد وسكن الشام, ومات بها سنة 81 هـ وقيل: سنة 86 هـ، وقيل: هو آخر من توفي من الصحابة بالشام. انظر: الاستيعاب 2/ 198، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 176، الإصابة 2/ 182، التقريب ص 276. (2) أما حديث أبي أمامة فرواه أبو داود 3/ 290 في كتاب الوصية، باب ما جاء في الوصية، والترمذي 4/ 377 في كتاب الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث، وابن ماجة 2/ 905 في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، وأحمد 5/ 267، والطيالسي ص: 154، وابن الجارود في المنتقى ص: 238، والبيهقي في الكبرى 6/ 432، من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: فذكره. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ بن حجر في التلخيص 3/ 92: وهو حسن الإسناد. وأما من حديث أنس بن مالك فرواه ابن ماجة في الموضع السابق، والدارقطني 2/ 70، والبيهقي في الكبرى 6/ 433، من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك قال: فذكره. قال ابن التركماني في الجوهر النقي 6/ 433، "وهذا سند جيد" ، وقال البوصيري في الزوائد ص: 367: وإسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات, وصححه أيضا الألباني في الإرواء 6/ 88، وصحيح سنن ابن ماجة 2/ 112 / برقم (2194) . وروي أيضا من حديث ابن عباس وابن عمرو، وجابر، وابن عمر، وعلي بن

أبي طالب، والبراء بن عاذب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم. انظر: تخريجها مفصلا في التلخيص 3/ 92، والإرواء 6/ 88. (3) ما بين المعكوفتين لم ترد هنا في النسختين، بل وردت قبلها بسطر، كما سبق التنبيه عليها، ووضعتها هنا؛ لأن المقام يقتضيها، والله أعلم. (4) انظر: الصحاح 5/ 2080، المصباح المنير ص 503.

حديث (تعلموا الفرائض) [1] فقد روي من حديث أبي هريرة، وابن مسعود وأسانيده ضعيفة [2]، والله أعلم. روينا عن سفيان بن عيينة قال: "إنما قيل الفرائض [3] نصف العلم؛ لأنه مما [4] يبتلى به الناس كلهم" [5]. (1) الوسيط 2/ ق 187/ أوتمامه (... وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وإني امرؤ مقبوض، وسينزع العلم من أمتي حتى يختلف رجلان في فريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها) . (2) أما من حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجة 2/ 908 في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، والدارقطني 4/ 67، والحاكم 4/ 369، والبيهقي في الكبرى 6/ 344 من طرق عن حفص بن عمر بن الغطاف ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (يا أبا هريرة تعلموا الفرائض) ... الحديث. والحديث سكت الحاكم عليه، وضعفه الذهبي، وقال: حفص بن عمر واه بمرة، وبه ضعفه البيهقي، وابن التركماني في الجوهر النقي 6/ 344، وقال: رماه يحيى بن يحيى بالكذب، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، والحافظ في التلخيص 3/ 79، وقال: متروك، والألباني: في الإرواء 6/ 106 – 107. وأما من حديث ابن مسعود: فرواه الترمذي 4/ 360 في كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض والنسائي 4/ 63 والدارمي في المقدمة 1/ 84، والدارقطني 4/ 81، والحاكم 4/ 369، والبيهقي في الكبرى 6/ 343 من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن سليمان ابن جابر عن ابن مسعود به. قال الترمذي: هذا حديث فيه

اضطراب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله علة، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص 3/ 79: وفيه انقطاع، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 103 – 104. (3) في (أ) (للفرائض) . (4) ساقط من (د) . (5) رواه البيهقي في الكبرى 6/ 345.

Mas'alah: What is the meaning of 'inheritance is the ruling of death'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1321)

وقال بعض أئمتنا: "إن [1] للإنسان حالتين: حالة حياة، وحالة ممات، والفرائض أحكام الموت" [2]. قلت: وتكون لفظة "النصف" ههنا عبارة عن القسم الواحد من القسمين، وإن لم يتساويا كما قال الشاعر: إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع [3] وقوله – صلى الله عليه وسلم – (أفرضكم زيد) [4]، روينا بإسناد جيد من حديث أنس وهو حديث حسن، أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة [5]، والله أعلم. (1) في (أ) (لأن) . (2) انظر: مغني المحتاج 3/ 2 – 3، نهاية المحتاج 6/ 4، حاشية قليوبي 3/ 135. (3) البيت للعجير السلولي – شاعر أموي – من قصيدة طويلة له. انظر: كتاب سيبويه 1/ 71، أمالي ابن الشجري 3/ 116، جمل الزجاجي ص 50، خزانة الأدب 9/ 72. (4) الوسيط 2/ ق 187/ ب ولفظه قبله: "واختاره الشافعي – رحمه الله – مذهب زيد؛ لأنه أقرب للقياس، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (أفرضكم زيد) ." (5) الترمذي 5/ 623 في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنهم –، والنسائي 5/ 78، في كتاب المناقب، باب زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، وابن ماجة

1/ 55 في المقدمة، باب فضائل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، كما رواه أحمد 4/ 29، وابن حبان 16/ 85، 74، 86، والحاكم 3/ 478، والبيهقي في الكبرى 6/ 345 من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم زيد) ... الحديث. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأعله الدارقطني، وابن حزم والبيهقي والخطيب بالإرسال، ورجحوا أن الموصول منه ذكر أبي عبيد، والباقي مرسل، ورجح ابن المواق وابن الملقن وغيرهما رواية الموصول. انظر: تذكرة الأحبار ق160 – 163، والتلخيص 3/ 79 – 80.

Mas'alah: How is inheritance established divided into cause and lineage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1322)

تقسيمه ما يثبت به الوراثة إلى سبب ونسب [1]، مع أن النسب سبب، وجهه: أن المراد أنه ينقسم إلى سبب غير نسب، وإلى نسب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about giving shares to their entitled recipients?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1325)

قوله: "قال – صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فالأولى عصبة ذكر) [6]. هذا حديث صحيح، رواه صاحبا الصحيحين" (1) سورة النساء الآية

11. (2) الوسيط 2/ ق 188/ أ. (3) في (أ) : (أو) . (4) (مسألة المشركة) بياض في (أ) . وانظر: الوسيط 2/ ق 188/ أ. (5) سورة سبأ الآية 33. (6) الوسيط 2/ ق 189/ ب.

وغيرهما [1]، ولفظه (فالأولى رجل ذكر) وفي رواية (فالأولى ذكر) والجمع بينهما من باب التأكيد [2]. و [3] فائدته: أن المعنى يصير به أثبت في ذهن السامع. وأما روايته "فالأولى عصبة ذكر" ففيها نظر، وبعد عن الصحة من حيث الرواية [4]، ومن حيث اللغة؛ فإن العصبة في اللغة اسم للجمع [5]، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة، وأشباههم [6] من الخاصة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance and the seventh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1335)

قوله: "أما المقدرات فستة" [7] يحتاج إلى أن يقول: والسابع: ثلث ما بقي (في مسائل الجد فيما إذا كان في المسألة: سدس وثلث ما بقي) [8]، كأم وجد [9]، وإخوة. أو ربع وسدس وثلث ما بقي، كأم، وزوجة، وجد، وإخوة [10]. ولا (1) انظر: الحاوي 8/ 170 – 171، الإبانة 1/ ق 192/ أ، الروضة 5/ 40. (2) انظر: ما صار إليه الشيخان في: فتح العزيز 6/ 531، الروضة 5/ 40. (3) انظر: قول القاضي في المصدرين السابقين. (4) كالبغوي. انظر: التهذيب 5/ 50 – 52. (5) وصححه أيضا الرافعي والنووي وغيرهما. انظر: الحاوي 8/ 170 – 171، الإبانة 1/ ق 192/ أ، المهذب 2/ 40، الروضة 5/ 40، مغني المحتاج 3/ 28، حاشية البقري على شرح

الرحبية ص 153. (6) انظر: الحاوي 8/ 171، المهذب 2/ 40، مغني المحتاج 3/ 28، حاشية البقري على شرح الرحبية ص 153 وما بعدها. (7) الوسيط 2/ 195/ أ، وتمامه "... النصف، ونصف نصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن، والثلثان، ونصفها وهي الثلث، ونصف نصفها وهو السدس" . (8) ما بين القوسين ساقط من (د) . (9) في (د) (وجدة) وهو خطأ. (10) انظر: فتح العزيز 6/ 55، الروضة 5/ 59 – 60.

يرد [1] هذا على من قيد كلامه فقال: المقدرات في كتاب الله ستة؛ لأن ثلث ما يبقى غير مقدر (في كتاب الله تعالى، والله أعلم) [2].

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-third of the estate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1336)

قوله: "والثلث فرض اثنين: للأم ولأولاد الأم" [3]، بل هو فرض ثلاثة، والثالث: الجد؛ حيث يفرض له الثلث كاملا مع الإخوة [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the additional base numbers eighteen and thirty-six used for?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1336)

قوله: "وزاد زائدون على الأصول السبعة: ثمانية عشر، وستة وثلاثين، وهذا يحتاج إليه في مسائل الجد" [8]. أما ثمانية عشر: ففيما إذا اجتمع سدس وثلث ما يبقي، كأم

وجد وإخوة. (1) في (أ) زيادة (على) ولعل الصواب حذفها. (2) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (3) الوسيط 2/ ق 195/ ب. (4) انظر: التهذيب 5/ 22، الروضة 5/ 75، مغني المحتاج 3/ 10، نهاية المحتاج 6/ 15. (5) الوسيط 2/ ق 195/ ب، وفيها (ثلثين) على ما صوبه المصنف بعد قليل. (6) انظر: التهذيب 5/ 45. (7) نهاية 2/ ق 65/ أ. (8) الوسيط 2/ ق 195/ ب.

Mas'alah: When is the base number thirty-six used in inheritance calculations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1337)

وأما ستة وثلاثون: ففيما إذا كان في المسألة سدس، وربع وثلث ما يبقي، كأم وزوجة وجد و [1] إخوة [2]. وزيادتهما هو المختار [3]؛ لأن الأصل والمخرج يعتبر فيه أن يكون أقل عدد يخرج منه جميع الفروض المجتمعة في المسألة، وفي هاتين المسألتين ليس ذلك، إلا الثمانية [4] عشر، وستة وثلاثون [5]، فصار هذا كالنصف وثلث ما يبقى في مسألة: زوج وأبوين، فإن أصلهما من ستة لما ذكرناه ولا فرق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of 'awl in inheritance calculations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1337)

قوله: "والعول عبارة عن الرفع" [6] فالعول [7]: مصدر قولنا: عال، وهو لازم، وسبيله أن يعبر عنه بالارتفاع لا بالرفع، وإنما يجيء ما قاله على لغة من عداه فقال: عال الفريضة بمعنى أعالها [8]، وذلك نادر في اللغة، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1249)

كتاب الفرائض

Mas'alah: Who are the female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1251)

3165 - قول "التنبيه" [ص 151] : (والوارثات من النساء إحدى عشرة) وعدهن "المنهاج" سبعا [7]، فجعل الجدة واحدة، سواء أكانت من قبل الأب أو الأم، والأخت واحدة من الجهات الثلاث، وأسقط مولاة المولاة، وعدهن في "الروضة" وأصلها عشرا؛ كـ "التنبيه" [8]، إلا أنه أسقط مولاة المولاة؛ لأن من أدلى بالمولاة .. فهو في معناها، ويقع في بعض نسخ "التنبيه" : (وبنت الابن وإن سفلت) ، وهو غلط؛ لأنه يتناول بنت بنت الابن، والصواب: ما في بقية (1) الأم (4/ 127) . (2) سنن أبي داوود (2902) ، والترمذي (2105) عن عائشة رضي الله عنها: (أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا، ولم يدع ولدا ولا حميما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته") . (3) انظر "الأم" (4/ 127) . (4) الأم (4/ 76) . (5) فتح العزيز (6/ 449) ، الروضة (6/ 4) . (6) المنهاج (ص 337) . (7) المنهاج (ص 337) . (8) فتح العزيز (6/ 449) ، الروضة (6/ 4) .

النسخ، و "المنهاج" [ص 337] و "الحاوي" [ص 411] : (وإن سفل) بغير تاء، والضمير عائد على الابن؛ يعني: أن بنت ابن الابن كبنت الابن، وتعبيرهم بالزوجة لغة

قليلة، والفصيح: زوج، للرجل والمرأة، لكنها تستحسن في (الفرائض) للفرق.

Mas'alah: How are inheritance shares distributed when multiple classes of heirs are present?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1252)

3166 - قول "المنهاج" [ص 337، 338] : (أو الذين يمكن اجتماعهم من المصنفين) كذا في "المحرر" و "الشرح" [1]، ولو عبروا كما في "الروضة" : (وإذا اجتمع الصنفان غير أحد الزوجين) [2] .. لكان أوضح؛ لإمكان اجتماع الكل إلا أحد الزوجين، فلا يوجد إلا أحدهما.

Mas'alah: Why do inheritance scholars begin with the half share in their teaching?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1254)

3170 - بدأ الفرضيون بذكر النصف، قال السبكي: ولعله لكونه مفردا، وكنت أود لو بدأوا بالثلثين؛ لأن الله تعالى بدأ به، حتى رأيت أبا النجاء وغيره بدأ به، فأعجبني ذلك. وقال النووي في "شرح التنبيه" : بدأ الشيخ تبعا للشافعي والأصحاب بالزوج، فإن قيل: هلا بدؤوا بالأولاد كما في القرآن؟ قيل: بدأ الله تعالى بالأهم عند الآدمي، وهو الولد، ومقصود الفرضيين التعليم والتقريب من الإفهام، فالابتداء بما يقل فيه الكلام أسهل وأقرب إلى الفهم، فيتدرب المتعلم، والكلام على الزوجين أقل منه على غيرهما، ومن هنا ابتدأ الناس في تعليم القرآن بآخره.

Mas'alah: Who cannot be excluded from inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1255)

3176 - قول "المنهاج" [ص 339] : (الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد) أي: حجب حرمان، وهو المعقود له الفصل دون حجب التنفيص.

Mas'alah: What are the inheritance shares of sisters and half-sisters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1258)

3186 - قول "المنهاج" [ص 344] و "الحاوي" [ص 416] - والعبارة له: (في المعادة) ثم لأخت لأبوين إلى النصف والباقي لولد الأب والأختين إلى الثلثين؛ أي: إن وجدت الأخت لأبوين النصف .. أخذته، وإلا .. فتأخذ ما وجدت؛ كجد وزوجة، وأم وشقيقة وأخ لأب، فتقتصر الشقيقة على ما فضل لها، وهو ربع وسدس [2]، ولا تزاد عليه، وكذلك نقول في الأختين: تأخذان الثلثين إن وجدتاه، وإلا .. أخذتا ما وجدتا؛ كجد وشقيقتين وأخت لأب هي من خمسة للجد سهمان، والباقي - وهو ثلاثة - للشقيقتين، وهو دون الثلثين، فلا تزادان عليه، وذلك يدل على أنه بالتعصيب، وإلا .. لزيد، وأعيلت.

Mas'alah: How does a person inherit when they have both a fixed share and a residual share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1261)

3196 - قول "التنبيه" [ص 154] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 417] : (وإن

وجد في شخص جهتا فرض وتعصيب؛ كابن عم هو زوج، أو أخ لأم .. ورث بالفرض والتعصيب) استدرك عليه النووي في "التصحيح" و "المنهاج" أنه إذا وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت .. ورثت بالبنوة فقط على الأصح [3]، أي: ولا ترث بالتعصيب مع كونها أختا، والأخوات عصبة مع البنات، وفي هذا الاستدراك نظر؛ لأنه ليس مع الأخت في هذه الصورة بنت، وإنما هي نفسها البنت، وفي جعلها معصبة لنفسها نظر، وظن النشائي أن هذا الاستدراك على قول "التنبيه" في ميراث أهل الفرض [ص 153] : (وإن اجتمع في شخص جهتا فرض كالأم إذا كانت أختا .. ورث بالقرابة التي لا تسقط، وهي الأمومة، ولا ترث بالأخرى) ، فقال: هو عين ما ذكره الشيخ، وإنما عدل من التمثيل بكون الأم أختا إلى كون البنت أختا، ولا فرق، لكن أفاد تصويره بكونه في نكاح المجوس أو الشبهة، وحكاية الخلاف، ولا شك في بعد التوريث بهما؛ ولذلك عبر في "الروضة" عن الأصح هنا بالصحيح المعروف [4]. وكذا ظن شيخنا الإسنوي، فقال: لا حاجة إليه؛ لأنه في "التنبيه" [5]، وقد عرفت أن الاستدراك إنما هو على تلك الصورة، وعبارة "المنهاج" مفصحة بذلك؛ فإنه ذكر هذا الاستدراك عقب المسألة الأولى، ثم ذكر الثانية بأقسامها، واستدرك في "الكفاية" على المسألة الأولى: أن محل ما ذكره فيها: إذا لم يكن في الورثة من يسقط أخوة الأم، حتى لو كان معهما بنت .. فالأصح: أن الباقي بعد فرضهما بينهما ببنوة العم، ولا حاجة لاستدراكه؛ لأن الأخ للأم لا يرث هنا بالفرض؛ لوجود من يحجبه فلم يتناول كلامه. (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 526) . (2) الوجيز (1/ 442) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 467) ، المنهاج (ص 346) . (4) الروضة (6/ 44) ، وانظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 133) . (5) التنبيه (ص 153) .

Mas'alah: How is the inheritance problem solved when there are fixed-share heirs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1262)

3198 - قوله: (وإن كان فيهم ذو فرض أو ذو فرضين متماثلين .. فالمسألة من مخرج ذلك الكسر) [1] أورده شيخنا ابن النقيب بلفظ: (وإن كان معهم) أي: مع العصبات، وقال: ليس وافيا بالغرض؛ إذ قد يكونون كلهم ذوي فروض، ومسألتهم من مخرج ذلك الكسر؛ كشقيقتين وأخوين لأم، فكان ينبغي أن يقول: (فإن كان في المسألة) [2].

Mas'alah: What are the seven original bases for inheritance calculations?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1262)

3199 - قوله: (فالأصول سبعة) [3] هذه طريقة المتقدمين، وزاد المتأخرون في مسائل الجد والأخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له أصلين آخرين: أحدهما: ثمانية عشر؛ كجد وأم وأخوة. والثاني: ستة وثلاثون؛ كجد وأم وزوجة وأخوة، ومن لم يقل بالزيادة .. يصححهما بالضرب؛ فالأولى من ستة للأم سهم، تبقى خمسة تضرب مخرج الثلث في الستة تبلغ ثمانية عشر، والثانية من اثني عشر يخرج بالفرضين خمسة ثم يضرب مخرج الثلث في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين، واستصوب الإمام والمتولي صنيع المتأخرين [4]؛ لأن ثلث ما يبقى والحالة هذه مضموم إلى السدس والربع، فلتكن الفريضة من مخرجها، وقال النووي: إنه المختار الأصح الجاري على القاعدة؛ لما سبق؛ ولكونها أخصر [5]. (1) انظر "المنهاج" (ص 346، 347) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 55) . (3) انظر "المنهاج" (ص 347) .

(4) انظر "نهاية المطلب" (9/ 133، 134) . (5) انظر "الروضة" (6/ 63) .

Mas'alah: What are the causes, impediments, and heirs of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=40)

كتاب الفرائض أسباب الإرث أربعة: قرابة ونكاح وولاء وإسلام فتصرف التركة أو باقيها لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث خاص أو مستغرق وموانعه ستة رق وردة وقتل واختلاف دين ودار ذوي الكفر ودور حكمي والوارثون من الرجال عشرة: ابن وابنه وإن نزل، وأب وأبوه وإن علا، وأخ مطلقا وابنه إلا للأم، وعم وابنه إلا للأم، وزوج، وذو ولاء ومن النساء سبع: بنت، وبنت ابن وإن نزل، وأم، وجدة، وأخت، وزوجة، وذات ولاء ثم إن لم ينتظم بيت المال رد ما فضل على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها ثم ورث ذوو الأرحام وهم أحد عشر ولد بنت وولد أخت وبنت أخ وبنت عم وعم لأم وخال وخالة وعمة وجد أبو أم وجدة أم أبي أم وولد أخ لأم ويرث بالفرض من الرجال خمسة أب وجد وأخ لأم وأخ لأبوين في المشركة وزوج

Mas'alah: What are the six fixed shares mentioned in the Quran?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=41)

والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة: ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن

Mas'alah: Who are the heirs entitled to the two-thirds share?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=41)

فالثلثان فرض أربعة: بنتان وبنتا ابن وأختان لأبوين أو لأب

Mas'alah: Who are the heirs entitled to the one-third share?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=41)

والثلث فرض اثنين أم ليس لميتها فرع وإرث ولا عدد من الأخوة والأخوات إلا في زوج أو زوجة مع أبوين فلها فيهما ثلث ما بقي، وعدد من ولد الأم يستوي فيه الذكر وغيره

Mas'alah: Who are the seven heirs entitled to the one-sixth share?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=41)

والسدس فرض سبعة: أي وجد لميتهما فرع وارث، وأم لميتها ذلك، أو عدد من الأخوة والأخوات وجدة وبنت ابن فأكثر مع بنت وأخت لأب مع أخت لأبوين وواحد من ولد الأم

Mas'alah: Who are the five heirs entitled to the half share?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=41)

والنصف فرض خمسة: بنت، وبنت ابن، وأخت لأبوين أو لأب منفردات وزوج ليس لميته فرع وارث

Mas'alah: What are the two categories entitled to one-quarter of the inheritance?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=41)

والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث وزوجة ليس لميتها ذلك

Mas'alah: Who is entitled to one-eighth of the inheritance?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=41)

والثمن فرض زوجة فأكثر لميتها ذلك

Mas'alah: Which three base numbers in inheritance can undergo 'awl?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=41)

والذي يعول من أصول مسائل الفرائض ثلاثة الستة تعول أربعا ولاء إلى عشرة شفعا ووترا

Mas'alah: What are the maximum amounts to which twelve and twenty-four can increase by 'awl?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=41)

والاثنا عشر تعول إلى سبعة عشر وترا، والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين فقط.

Mas'alah: What is the chapter on who stands in the place of another in inheritance?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=41)

فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الإرث

Mas'alah: How do substitute heirs differ from the original heirs in inheritance?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=42)

ابن الابن كالابن إلا أنه ليس له مع البنت مثلاها وبنت الابن كالبنت إلا أنها تحجب بالابن والجدة كالأم إلا أنها لا ترث الثلث و [لا] ثلث ما بقي والجد كالأب إلا أنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب والأخ لأب كالأخ لأبوين إلا أنه ليس له مع الأخت لأبوين مثلاها والأخت لأب كالأخت الشقيقة إلا أنها تحجب بالأخ الشقيق.

Mas'alah: What is the chapter on the number of fundamental inheritance problems?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=42)

فصل في بيان عدد أصول المسائل

Mas'alah: What are the seven fundamental inheritance problems and their bases?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=42)

أصول مسائل الفرائض سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فكل فريضة فيها نصفان أو نصف وما بقي فأصلها اثنان أو ثلثان وثلث أو ثلثان وما بقي أو ثلث وما بقي فأصلها ثلاثة أو ربع وما بقي فأصلها أربعة أو سدس وما بقي أو سدس وثلث أو وثلثان أو ونصف فأصلها ستة أو ثمن وما بقي أو ونصف ما بقي فأصلها ثمانية أو ربع وسدس فأصلها اثنا عشر أو ثمن وسدس فأصلها أربعة وعشرون.

Mas'alah: How is an inheritance problem corrected when shares are fractional?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=42)

إن انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده في أصلها بلا عول وبعولها أو على جنسين فأكثر ضرب بعضها في بعض ثم ضرب الحاصل في أصل الفريضة بلا عول وبعولها فما بلغ صحت منه.

Mas'alah: What is the chapter on abbreviation in inheritance problems?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=42)

فصل في الاختصار في مسائل الفرائض

Mas'alah: What are the two types of abbreviation in inheritance calculations?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=42)

الاختصار نوعان أحدهما يعتبر بين السهام فترد الفريضة لوفقها الثاني يعتبر بين الرءوس فإن كان بينها مماثلة اقتصر على أحدها أو مداخلة فعلى أكثرها أو موافقة فعلى الوفق فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من أحدهما في الآخر.

Mas'alah: What is the chapter on mutual inheritance (munasakha)?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=42)

فصل في بيان المناسخة

Mas'alah: What is the ruling on mutual inheritance when some heirs die before distribution?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=42)

هي أن لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه.

Mas'alah: What is the section on combining two shares of inheritance in one person?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=43)

فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض أو جهتي تعصيب أو جهتيهما في شخص واحد

Mas'alah: How does a person inherit when they have two different inheritance relationships?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=43)

إذا اجتمع في شخص جهتا فرض لم يرث إلا بأقواهما والقوة كأن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ نحو مجوسي بنكاح أو غيره بشبهة أمه فتلد بنتا أو بأن لا تحجب كأم هي بنت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا أو تكون أقل حجبا كأم أم هي أخت لأب بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته فإن كانتا جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما.

Mas'alah: What is the ruling when nothing remains after the fixed shares in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2822)

(وقد لا يبقى شيء) بعد أصحاب الفروض (كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول) إذ هي من اثني عشر وعالت لثلاثة عشر فيزاد له إلى خمسة عشر

Mas'alah: What is the ruling when less than a sixth remains after fixed shares?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2822)

(وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال) إذ هي من اثني عشر يفضل واحد يزاد له عليه آخر فتعال بثلاثة عشر

Mas'alah: What is the section on the principles of inheritance problems and their adjustments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2837)

(فصل) في أصول المسائل وما يعول منها وتوابع لذلك

Mas'alah: What is the origin of an inheritance problem and how is it calculated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2838)

(أصل المسألة) قيل الأحسن إعراب أصل مبتدأ مؤخر ويجاب بأن المراد الحكم على هذا العدد بأنه يقال له ذلك كما قدرته ففي ابن وبنت هي من ثلاثة وكذا في الولاء إن لم يتفاوتوا في الملك وإلا فأصل المسألة من مخرج المقادير كالفروض.

Mas'alah: How is the inheritance problem calculated when there are fixed-share heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2838)

(وإن كان فيهم) أي الورثة لا العصبات وإن دل السياق عليه لفساد المعنى (ذو فرض أو ذوا) بالتثنية (فرضين) أو كانوا كلهم ذوي فرض أو ذوي فرضين فالاقتصار [حاشية الشرواني] أورده على ما قاله ولا يرد على هذا انتفاء الربط إن وجب؛ لأنه يقدر أي قدر كل ذكر منهم سم اهـ رشيدي وابن الجمال عبارة السيد عمر قول المتن إن كانت

الورثة عصبات جملة شرطية أولى وقوله إن تمحضوا شرطية ثانية حذف جوابها لدلالة ما قبلها عليه وقوله وإن اجتمع إلخ من الشرطية وجوابها معطوف على إن تمحضوا مع جوابها ومجموع الشرطيتين جواب الأولى والمعنى إن كان الورثة عصبات فإن تمحضوا ذكورا وإناثا قسم المال بينهم بالسوية وإن اجتمع فيهم الصنفان قدر كل ذكر كأنثيين وهذا مما لا غبار عليه فلا وجه لنسبة الفساد إليه والله أعلم اهـ. (قوله لفساد المعنى) أي؛ لأنه حينئذ يفيد أن قوله قسم المال بالسوية مسلط عليه أيضا اهـ رشيدي (قول المتن اجتمع الصنفان) أي الذكور والإناث كابنين وبنتين (قوله عدل إليه إلخ) قضيته أن ما عدل عنه تعبير الأصل أو الأصل في التعبير وكل منهما محل تأمل اهـ سيد عمر عبارة المغني ولا يقال يقدر للأنثى نصف نصيبه لئلا ينطق بالكسر؛ لأنهم اتفقوا على عدم النطق به اهـ. (قوله على عدم ذكر الكسر) أي في تصحيح المسائل فيما يظهر والأولى في بيان نكتة ذلك التعبير فيما ظهر لهذا الحقير ملائمة لنظم القرآن الشريف المصون عن التبديل والتحريف اهـ سيد عمر أي لقوله تعالى {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] (قوله قيل الأحسن إلخ) أقول وجهه أن المقصود بيان أصل المسألة وحق ما يراد بيانه أن يجعل مبتدأ ويحكم عليه بتفسيره ومن ثم كان المحدود مبتدأ والحد خبرا فجعل قوله أصل المسألة مبتدأ هو المناسب للمقصود والمطابق لقاعدة البيان مع استغنائه عن التقدير اهـ سم (قوله إعراب أصل إلخ) مبتدأ ثان وقوله مبتدأ إلخ خبره والجملة خبر الأحسن، ولو قال جعل أصل مبتدأ مؤخرا لكان حسنا (قوله ويجاب بأن المراد إلخ) كذا في النهاية أيضا وجزم في المغني تبعا لابن شهبة بأن الأصل مبتدأ مؤخر اهـ سيد عمر (قوله وكذا في الولاء إلخ) أي يقال أصلها عدد رءوس المعتقين اهـ ع ش. (قوله أي الورثة) هو المتبادر؛ لأنه المحدث عنه والمقسم وقوله وإن دل السياق إلخ فيه نظر بل قد يقال إن مقابلة قوله إن كانت الورثة إلخ بقوله وإن كان فيهم إلخ ظاهر في أن الضمير للورثة، ولو تنزلنا عن ذلك لا نسلم الفساد لجواز حمل في على

المصاحبة أي وإن كان مع العصبات ذو فرض إلخ اهـ سم (قوله بالتثنية) إلى قول المتن والذي يعول في المغني (قوله أو ذوي فرضين) وصح جعله خبرا عن ضمير الجمع إذ المراد بالجمع ما فوق الواحد اهـ ع ش، وقد يقال فحينئذ هو داخل فيما قبله ولا حاجة لذكره (قوله فالاقتصار إلخ) على أنه يمكن إدراج ما زاده في عبارة المصنف فإنهم إذا كانوا [حاشية ابن قاسم العبادي] ذكر أنثيين إن اجتمع الصنفان أي الذكور والإناث بل هذا أقرب مما قاله خصوصا مع سلامته من الإيهام الذي أورده على ما قاله ولا يرد على هذا انتفاء الربط إن وجب؛ لأنه مقدر أي قدر كل ذكر منهم على أن ما ذكره لا يصح على ظاهره إذ ليست واحدة من أن في المواضع الثلاث معطوفا ولا معطوفا عليه بل ذلك العطف من عطف الجمل (فإن قلت) لا ينبغي إيراد مثل ذلك عليه؛ لأنه تسمح في التعبير قلت قد أورد مثل ذلك على الشارح المحقق في باب الجنائز حيث قال في قول المصنف وكذا الزوج معطوف على أصل التركة مع أنه تسمح في التعبير ومراده أنه معطوف على جملة أصل التركة أو أراد العطف بحسب المعنى فتأمل (قوله قيل الأحسن إلخ) أقول وجهه أن المقصود بيان أصل المسألة وحق ما يراد بيانه أن يجعل مبتدأ ويحكم عليه بتفسيره ومن ثم كان المحدود مبتدأ والحد خبرا فجعل قوله أصل المسألة مبتدأ هو المناسب للمقصود والمطابق لقاعدة البيان مع استغنائه عن التقدير ففي ملاقاة الجواب حينئذ لما ذكره هذا القيل نظر ظاهر لا يخفى على ماهر. (قوله أي الورثة) هو المتبادر؛ لأنه المحدث عنه والمقسم فاحذر ما زعمه الشارح وقوله وإن دل السياق في دلالة السياق نظر بل قد يقال إن مقابلة قوله إن كانت الورثة عصبات بقوله وإن كان فيهم ظاهر في أن الضمير للورثة؛ لأن المتبادر من هذا الصنيع وهذه المقابلة أنه أراد تقسيم الورثة المقسمين إلى أنهم عصبات وأن فيهم ذوي فرض فليحذر ما زعمه الشارح على أنا لو تنزلنا على ذلك لم نسلم ما زعمه من الفساد لجواز حمل في على المصاحبة أي وإن كان مع العصبات ذو فرض أو ذو فرضين إلخ فليتأمل (قوله

فالاقتصار إلخ) على أنه يمكن إدراج ما زاده في عبارة المصنف فإنهم إذا كانوا كلهم ذوي فرض صدق أن فيهم ذا فرض وإذا كانوا ذوي فرضين صدق أن

Mas'alah: How is the inheritance base determined when two heirs share the same fractional share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2839)

على الصورة الأولى للتمثيل (متماثلين فالمسألة) أصلها (من مخرج ذلك الكسر) ففي بنت وعم هي من اثنين وفي أم وأخ لأم وأخ لأب هي من ستة وزوج وشقيقة أو أخت لأب هي من اثنين وتسمى اليتيمة إذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضا سواهما وأختين لغير أم وأخوين لأم هي من ثلاثة والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر (فمخرج النصف اثنان والثلث) والثلثين (ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية) وكلها مشتقة من اسم العدد لفظا ومعنى إلا النصف فإنه من المناصفة لتناصف القسمين واستوائهما، ولو أريد ذلك لقيل ثني بضم أوله كثلث وما بعده.

Mas'alah: How is the inheritance base calculated when two different fractional shares are present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2839)

(وإن كان) أي وجد (فرضان مختلفا المخرج فإن تداخل مخرجاهما فأصل المسألة أكبرهما كسدس وثلث) في أم وأخ لأم وعم هي من ستة (وإن توافقا) بأحد الأجزاء (ضرب وفق أحدهما في الآخر. والحاصل أصل المسألة كسدس وثمن) في أم وزوجة

وابن (فالأصل أربعة وعشرون) حاصلة من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر وهو أربعة في ستة أو ثلاثة في ثمانية (وإن تباينا ضرب كل) منهما (في كل. والحاصل الأصل كثلث وربع) في أم وزوجة وشقيق (الأصل اثنا عشر) حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة أو عكسه

Mas'alah: What are the seven fundamental inheritance bases in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2839)

(فالأصول) أي المخارج (سبعة) فرعه على ما قبله لعلمه من ذكره للمخارج الخمسة وزيادة الأصلين الآخرين (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) ؛ لأن الفروض القرآنية لا يخرج حسابها عن هذه

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) in inheritance calculations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2840)

(والذي يعول منها) أي من هذه الأصول ثلاثة ومر أن العول زيادة في السهام ونقص في الأنصباء، وقد أجمع الصحابة – رضي الله عنهم – عليه لما جمعهم عمر مستشكلا القسمة في زوج وأختين فأشار عليه العباس به أخذا مما هو معلوم فيمن مات وترك ستة وعليه لرجل ثلاثة ولآخر أربعة أن المال يجعل سبعة أجزاء ووافقوه، ثم خالف فيه ابن عباس – رضي الله عنهما – وكأنه ممن يرى أن شرط انعقاد الإجماع الذي تحرم

مخالفته انقراض العصر وسكوته ليس لظنه أن عمر لا يقبل الحق لو ظهر له بل لكونه لم يقو عنده سبب المخالفة كذا قيل ويلزم منه أن لا إجماع إلا أن يقال إن عدم ظهور شيء له حينئذ صيره كالعدم بالنسبة لانعقاد الإجماع وإن جاز له خرقه بعد النظر لعدم انقراض العصر بل بالنظر لهذا يجوز له خرقه وإن وافق المجمعين أولا ونظيره ما وقع لعلي كرم الله وجهه في بيع أم الولد حيث وافقهم على منعه، ثم رأى جوازه فقال له عبيدة السلماني رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك وحينئذ لا إشكال أصلا.

Mas'alah: How does 'awl apply to the case of a wife, mother, and two sisters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2841)

(والاثنا عشر) تعول (إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين) لغير أم فتعول بنصف سدسها (وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم) له السدس (وسبعة عشر كهم وآخر لأم) له السدس وكثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغير أم وتسمى أم الأرامل؛ لأن فيها سبع عشرة أنثى متساويات والدينارية؛ لأن الميت لو ترك سبعة عشر دينارا خص كلا دينار

Mas'alah: How does 'awl apply to the case of two daughters, parents, and a wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2841)

(والأربعة والعشرون) تعول (إلى سبعة وعشرين) فقط (كبنتين وأبوين وزوجة) فتعول

بمثل ثمنها ومر أنها تسمى المنبرية.

Mas'alah: What is the rule when two numbers are equal in inheritance calculations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2841)

(وإذا تماثل العددان) كثلاثة وثلاثة (فذاك) ظاهر أنه يكتفي بأحدهما (وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر كثلاثة مع ستة أو تسعة) أو خمسة عشر (فمتداخلان) لدخول الأقل في الأكثر حينئذ وهو المراد من التفاعل فيكتفي بالأكبر ويجعل أصل المسألة كما مر

Mas'alah: What is the rule when two numbers are mutually compatible in inheritance calculations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2841)

(وإن) اختلفا و (لم يفنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة) فإنهما متوافقان (بالنصف) ؛ لأن الأربعة لا تفني الستة بل يبقى منها اثنان يفنيان كليهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئه وهو النصف؛ لأن العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الإفناء ونسبته للاثنين النصف وللثلاثة كتسعة واثني عشر إذ لا يفنيهما إلا الثلاثة الثلث وإلى الأربعة كثمانية وأربعين مع اثنين وخمسين إذ لا يفنيهما إلا أربعة الربع ولم يعتبر هنا إفناء الاثنين؛ لأنه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا إلى العشرة فإن كان المفنى أكثر من عشرة فالتوافق بالأجزاء كجزء من أحد عشر ومتى تعدد المفنى فالتوافق بحسب نسبة

الواحد إلى كل من ذلك المتعدد كاثني عشر مع ثمانية عشر يفنيهما ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد للأولى ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف فتوافقهما بالأثلاث والأسداس والأنصاف ومر أن حكمهما أنك تضرب وفق أحد العددين في الآخر لكن العبرة بأدق الأجزاء كالسدس هنا

Mas'alah: What is the ruling on numbers that are mutually disparate in inheritance calculations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2841)

(وإن) اختلفا و (لم يفنهما إلا واحد) لم يقل عدد واحد؛ لأنه ليس بعدد عند أكثر الحساب (تباينا) ؛ لأن مفنيهما وهو الواحد من غير جنسهما [حاشية الشرواني] لثمانية زوج إلخ (قوله فطلب المباهلة) عبارة ابن الجمال والمغني فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته فقال له عطاء بن أبي رباح إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئا لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن فقال فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك من البهل وهو اللعن اهـ. (قوله ما مر آنفا) أي بقوله وكأنه ممن يرى إلى المتن (قول المتن وآخر) أي وأخ آخر (قوله وتسمى أم الفروخ إلخ) عبارة ابن الجمال وتلقب هذه بأم الفروخ لكثرة السهام العائلة شبهت بطائر حولها أفراخها وهذا ما صححه في الفصول ويقال لها أم الفروج بالجيم ذكره القمولي؛ لأن أكثر من فيها نساء، وقيل أن أم الفروج بالجيم والخاء لقب لكل عائلة إلى عشرة وجرى عليه ابن الهائم في كفايته في آخرها وجزم به في شرحها هنا ومشى عليه التحفة اهـ (قوله ولكثرة إسهامها إلخ) لف ونشر غير مرتب اهـ سيد عمر (قوله تعول إلخ) أي

ثلاث مرات أوتارا الأولى إلى ثلاثة عشر إلخ (قوله وكثلاث زوجات إلخ) عبارة المغني ر من صورها أم الأرامل وهي ثلاث إلخ (قوله متساويات) أي فيما تأخذه كل واحدة اهـ سم (قوله والدينارية) أي الصغرى نهاية ومغني زاد ابن الجمال وقولهم الصغرى فيه إشارة إلى أن لهم كبرى وستأتي إن شاء الله تعالى اهـ. (قوله ومر) أي في مسائل الحمل قبيل قول المصنف وإن لم يكن له مقدر. (قوله كثلاثة وثلاثة) مخرجي الثلث والثلثين كما في مسألة ولدي أم وأختين لغير أم مغني ونهاية (قول المتن وفني) بالكسر كما في المختار اهـ ع ش (قول المتن كثلاثة مع ستة إلخ) فإن الستة تفنى بإسقاط الثلاثة مرتين والتسعة بإسقاطها ثلاث مرات والخمسة عشر بإسقاطها خمس مرات مغني ونهاية (قوله لدخول الأقل إلخ) أي سمي بذلك لدخول إلخ اهـ مغني (قوله كما مر) أي في أوائل الفصل (قول المتن بجزئه) أي ذلك العدد الثالث المفني لهما (قوله: لأن العبرة بنسبة الواحد لما وقع به إلخ) عبارة المغني؛ لأن العبرة بنسبة الواحد إلى العدد الذي وقع به الإفناء فما كانت نسبته إليه كانت الموافقة بتلك النسبة ونسبة الواحد إلى الاثنين نصف إلخ اهـ. (قوله هنا) أي في ثمانية وأربعين إلخ (قوله وللثلاثة) أي ونسبة الواحد للثلاثة الثلث وقوله كتسعة إلخ معترض اهـ رشيدي وكذا يقال في قوله وإلى الأربعة إلخ (قوله: لأنه سبق إلخ) هلا قال مع أن المعتبر أدق الأجزاء اهـ سم. (قوله فقال التوافق إلخ) الأولى مثالا للتوافق (قوله وهكذا إلى العشرة) أي فبالعشر اهـ مغني (قوله المفني) أي العدد الثالث المفني للعددين المختلفين (قوله كجزء من إحدى عشر) أي وغير ذلك إلى ما لا نهاية له اهـ مغني (قوله ومر) أي في أوائل الفصل (قوله أن حكمهما) أي المتوافقين أنك تضرب وفق أحد العددين في الآخر أي. والحاصل أصل المسألة اهـ مغني (قوله لكن العبرة إلخ) الأولى ذكره عقب قوله المار والإنصاف (قوله بأدق الأجزاء) أي أقلها (قوله كالسدس هنا) أي والعشر في المتوافقين بالأخماس والأعشار اهـ مغني (قوله لم يقل عدد إلخ) أي كما قال قبله (قوله: لأنه) أي الواحد ليس بعدد بل

هو مبدؤه اهـ مغني (قوله: لأن مفنيهما إلخ) أي سميا متباينين؛ لأن إلخ (قوله وهو الواحد) جملة معترضة بين اسم إن وخبرها (قوله من غير جنسهما) أي من [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله متساويات) أي فيما تأخذه كل واحدة. (قوله: لأنه سبق إلخ) هلا قال مع أن المعتبر أدق الأجزاء.

وهو العدد وكأنه أشار إلى هذا الفرق بتغيير الجزء الموجب للسؤال عن حكمته (كثلاثة وأربعة) يضرب أحدهما في الآخر ويجعل الحاصل أصل المسألة كما مر.

Mas'alah: What is the relationship between mutually inclusive and mutually compatible numbers in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2842)

(والمتداخلان متوافقان) أي كل متداخلين متوافقان بأجزاء ما في العدد الأقل كثلاثة مع ستة بينهما توافق بالأثلاث (ولا عكس) بالمعنى اللغوي أي ليس كل متوافقين متداخلين لوجود التوافق ولا تداخل كستة مع ثمانية؛ لأن شرط التداخل أن لا يزيد الأقل على نصف الأكثر والمراد بالتوافق هنا مطلقه الصادق بغير التباين لا التوافق السابق؛ لأنه قسيم التداخل كما عرف من حديهما السابقين فكيف يصدق عليه ألا ترى أن الثلاثة لا توافق الستة حقيقة؛ لأن شرطه أن لا يفنيهما إلا ثالث والثلاثة تفني الستة

Mas'alah: What is the ruling when shares divide among heirs without a fraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2842)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares dividing without a fraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2842)

إذا عرفت أصلها) أي المسألة (وانقسمت السهام عليهم) أي الورثة بلا كسر كزوج وثلاثة بنين (فذاك) واضح غني عن العمل

Mas'alah: What is the ruling on correcting inheritance shares when a fraction occurs for one class of heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2842)

(وإن انكسرت) السهام (على صنف) منهم (قوبلت) سهامه المنكسرة (بعدده فإن تباينا) أي السهام والرءوس (ضرب عدده في المسألة بعولها إن عالت) فما اجتمع صحت منه كزوجة وأخوين لهما ثلاثة منكسرة يضرب اثنان عددهما في أربعة أصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج وخمس أخوات لهن أربعة لا تصح بضرب عددهن في سبعة ومنها تصح (وإن توافقا ضرب وفق عدده) أي الصنف (فيها) بعولها إن كان (فما بلغ صحت منه) كأم وأربعة أعمام لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيضرب اثنان في ثلاثة [حاشية الشرواني] مباينهما (قوله وهو) أي جنسهما العدد أي والواحد ليس بعدد

(قوله إلى هذا الفرق) أي بين الواحد وغيره وقوله بتغيير الجزء أي جزء الكلام وقوله الموجب أي التغيير (قول المتن كثلاثة وأربعة) ؛ لأنك إذا أسقطت الثلاثة من الأربعة يبقى واحد فإذا سلطته على الثلاثة فنيت به اهـ مغني وكذا كل عددين متواليين متباينان كسبعة وثمانية وستة وسبعة اهـ ابن الجمال (قوله كما مر) أي في أوائل الفصل. قوله متوافقان بأجزاء إلخ) أي مشتركان في جزء من الأجزاء اهـ بجيرمي عن الحلبي (قوله توافق بالأثلاث) أي اشتراك في الانقسام إلى ثلاثة أجزاء صحيحة، وفي المغني وشرح المنهج بالثلث بدل بالأثلاث (قوله بالمعنى اللغوي) أي وأما بالمعنى المصطلح عليه في المنطق وهو تبديل أحد جزأي القضية بالآخر مع بقاء كيف الأصل وصدقه فالعكس هنا بعض المتوافقين متداخلان إذ الموجبة مطلقا تعكس إلى موجبة جزئية (قوله ولا تداخل) جملة حالية عبارة ابن الجمال حيث لا تداخل اهـ. (قوله هنا) أي في قوله والمتداخلان متوافقان (قوله مطلقه إلخ) عبارة ابن الجمال غير التباين اهـ وهي أخصر (قوله بغير التباين) عبارة شرح المنهج بالتماثل والتداخل والتوافق اهـ. (قوله السابقين) أي ضمنا في قول المصنف وإن اختلفا إلخ (قوله حقيقة) أي بالمعنى السابق (قوله: لأن شرطه) أي التوافق بالمعنى السابق (قوله أن لا يفنيهما) أي العددين المتوافقين (قوله إلا ثالث) أي عدد ثالث (فرع في تصحيح المسائل) (قوله ولتوقفه) أي التصحيح متعلق بقوله وطأ (قوله تلك الأحوال إلخ) أي التماثل والتداخل والتوافق والتباين (قوله وطأ) أي المصنف من التوطئة وقوله له أي للتصحيح وقوله ببيانها أي تلك الأحوال الأربعة (قوله وجعل إلخ) استئناف (قوله ترجمة له) أي للتصحيح (قوله ولكون القصد إلخ) متعلق بقوله سمى إلخ عبارة المغني والمراد بتصحيحها بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من أقل عدد بحيث يسلم الحاصل لكل منهم من الكسر ولذا سمي بالتصحيح اهـ. (قوله به) أي تصحيح المسائل اهـ مغني (قوله لكل) أي من المستحقين وقوله من الكسر متعلق بقوله سلامة إلخ. (قوله كزوج وثلاثة بنين) هي من أربعة لكل

منهم واحد (قول المتن على صنف) ويتصور وقوعه في كل من الأصول التسعة اهـ ابن الجمال (قول المتن بعدده) أي رءوس ذلك الصنف (قول المتن فإن تباينا إلخ) وإنما انحصرت النسبة هنا في المباينة والموافقة؛ لأن المماثلة لا انكسار فيها والمداخلة إن كان عدد الصنف داخلا في نصيبه فكذلك لا انكسار فيها وإن كان العكس فهو داخل في الموافقة إذ هي أعم من المداخلة مطلقا كما مر سم وابن الجمال (قوله كزوجة إلخ) أي مثالها بلا عول كزوجة (قوله وكزوج إلخ) أي ومثالها بالعول كزوج إلخ أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة وقوله لهن أي الأخوات وقوله لا تصح أي الأربعة عليهن أي ولا توافق وقوله يضرب عددهن أي الخمسة وقوله في سبعة هي المسألة بعولها (قوله ومنها) أي من خمسة وثلاثين الحاصلة بالضرب اعلم أن الضرب عند أهل الحساب تضعيف أحد العددين بعدد ما في الآخر من الآحاد اهـ مغني (قول المتن وإن توافقا) من التوافق التداخل كما مر اهـ سم (قوله كأم إلخ) أي مثالها بلا عول أم وأربعة أعمام هي من ثلاثة للأم سهم ولهم أي الأعمام [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله في المتن وإن انكسرت) عبارة الفصول وإن لم يصح أي قسم نصيب الصنف عليه فإما أن يكون مباينا لعدد ذلك الصنف أو موافقا قال شيخ الإسلام في شرحه وإنما انحصرت النسبة هنا في المباينة والموافقة؛ لأن المماثلة لا انكسار فيها والكلام فيه وأما المداخلة فلأنه إن كان عدد الصنف داخلا في نصيبه فلا انكسار أيضا أو العكس فهو داخل في الموافقة إذ هي أعم من المداخلة مطلقا كما مر فاعتبر الأعم لتعذر اعتبار الأخص اهـ. (قوله في المتن وإن توافقا) من التوافق التداخل.

ومنها تصح وكزوج وأبوين وست بنات تعول لخمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين ومنها تصح.

Mas'alah: What is the ruling on correcting inheritance shares when a fraction occurs for two classes of heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2843)

)

Mas'alah: What is the ruling on correcting inheritance shares when a fraction occurs for two classes of heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2843)

وإن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف) منهما (بعدده فإن توافقا) أي سهام كل منهما وعدده ويحتمل عود الضمير على مطلق السهام والعدد ليشمل توافق واحد فقط (رد الصنف) الموافق أي عدد رءوسه (إلى) جزء (وفقه وإلا) يتوافقا كذلك بأن تباينا في كل من القسمين أو إحداهما (ترك) عدد كل فريق بحاله في الأولى وترك المباين بحاله في الثانية فهذه ثلاثة أحوال إما أن يوافق كل أو لا يوافق واحد منهما أو يوافق أحدهما فقط وفي كل منهما أربع نسب بين ذوات الصنفين توافق وتداخل وقسيماهما (ثم إن تماثل عدد الرءوس) في تلك الأحوال (ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها) إن كان (وإن تداخلا ضرب أكبرهما) في ذلك (وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر، ثم) ضرب (الحاصل في) أصل (المسألة) بعولها إن كان (وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر، ثم) ضرب (الحاصل في) أصل (المسألة) بعولها إن كان (فما بلغ) الضرب في نوع مما ذكر (صحت المسألة منه) ويسمى المضروب في المسألة من

المثل أو الأكبر أو الوفق أو الكل أو حاصل كل جزء السهم وأمثلة تلك الأحوال الاثنا عشر ظاهرة منها للتوافق مع التماثل أم وستة إخوة لأم وثنتا عشرة أختا لغير أم للإخوة سهمان من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فترجع لثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددهن بالربع فترجع لثلاثة فتماثلا فتضرب ثلاثة في سبعة ومنها تصح ومنها للتباين ثلاث بنات وأخوان لغير أم. [حاشية الشرواني] سهمان إلخ (قوله ومنها) أي من الستة الحاصلة بالضرب (قوله وكزوج إلخ) أي ومثالها بالعول زوج إلخ وقوله تعول إلخ أي من اثني عشر. (قوله ويحتمل عود الضمير إلخ) جعله المغني مساويا للأول وكذا ابن الجمال عبارته أي سهام كل صنف وعدده أو سهام صنف وعدده دون الآخر وإنما حملت المتن على ذلك وإن كان صاحب التحفة جعله احتمالا لتصريح قوله بعد رد النصف الموافق إلى جزء وفقه به حيث لم يقل رد كل منهما إلى وفقه اهـ. (قوله توافق واحد) أي صنف واحد اهـ ع ش (قوله في الأولى) أي في التباين في كل من الصنفين وقوله في الثانية أي في التباين في أحدهما فقط (قوله فهذه) أي الأحوال المعتبرة بين كل صنف وسهامه المذكورة في قول المصنف فإن توافقا إلخ (قوله إما أن يوافق كل إلخ) أي الأول أن يوافق كل من الصنفين سهامه والثاني أن يباينها والثالث أن يوافقها أحدهما دون الآخر (قوله وفي كل منها) من هذه الأحوال الثلاثة (قوله وقسيماهما) وهما التماثل والتباين (قول المتن، ثم إن تماثل عدد الرءوس) أي في الصنفين برد كل منهما إلى وفقه أو ببقائه على حاله أو برد أحدهما وبقاء الآخر ضرب أحدهما أي العددين المتماثلين اهـ مغني (قوله في تلك الأحوال) أي الثلاثة (قول المتن وإن تداخلا) أي العددان اهـ مغني (قوله أو الوفق أو الكل) هذان خاصان بما إذا كان الانكسار على صنف وما عداهما بما إذا كان على صنفين فأكثر والله أعلم اهـ سيد عمر عبارة سم قوله أو الوفق أو الكل لعل هذا راجع لقسم الانكسار على صنف لا لقسم الانكسار عل صنفين؛ لأن جزء السهم فيه فيما إذا توافق عدد الرءوس أو تباينا الحاصل من ضرب

وفق أحدهما في التوافق أو كله في التباين في الآخر لا مجرد الوفق أو الكل كما هو ظاهر اهـ. (قوله أو حاصل كل) أي من ضرب الوفق أو الكل في الآخر اهـ سم. (قوله جزء السهم) أي حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو مبلغها بالعول إن عالت من التصحيح، ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم أنه إذا قسم المصحح على الأصل تاما أو عائلا خرج هو؛ لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة وهو نصيب الواحد من المقسوم عليه يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم أي حظ الواحد من الأصل أو المنتهي إليه بالعول اهـ شنشوري (قوله تلك الأحوال الاثني عشر) أي الحاصلة من ضرب الأحوال الثلاثة بين سهام الصنفين وعددهما من التوافق في الكل والتباين فيه والتوافق في أحدهما والتباين في الآخر في الأحوال الأربعة بين عددي الصنفين من التماثل والتداخل والتوافق والتباين (قوله منها إلخ) أي الأمثلة (قوله للتوافق مع التماثل) عبارة المغني فكل حالة من الثلاثة لها أربع مسائل أمثلة الحالة الأولى وهي فيما إذا كان بين الصنفين وعددهما توافق أم وستة إخوة لأم وثنتا عشرة أختا لأب هي من ستة وتعول إلى سبعة للإخوة سهمان إلخ أم وثمانية إخوة لأم وثمان أخوات لأب يرد عدد الإخوة إلى أربعة والأخوات إلى اثنين وهما متداخلان فتضرب الأربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح أم واثنا عشر أخا لأم وست عشرة أختا لغير أم ترد عدد الإخوة إلى ستة والأخوات إلى أربعة وهما متوافقان فيضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر تضرب في سبعة تبلغ أربعة وثمانين، أم وستة إخوة لأم وثمان أخوات لأب ترد عدد الإخوة إلى ثلاثة والأخوات إلى اثنتين وهما متباينان فتضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في سبعة تبلغ اثنين وأربعين ومنها تصح اهـ. (قوله ومنها للتباين إلخ) عبارة المغني أمثلة الحالة الثانية وهي فيما إذا كان بين الصنفين وعددهما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو الوفق أو الكل) لعل هذا راجع لقسم الانكسار على صنف لا

لقسم الانكسار على صنفين؛ لأن جزء السهم فيه فيما إذا توافق عدد الرءوس أو تباينا الحاصل من ضرب وفق أحدهما في التوافق أو كله في التباين في الآخر لا مجرد الوفق أو الكل كما هو ظاهر وأما قوله أو حاصل كل أي من الوفق أو الكل في الآخر فهو راجع

تصح من ثمانية عشر ومنها للتوافق في أحدهما مع التداخل أربع بنات وأربعة إخوة لغير أم يرجع عددهن لاثنين فيتداخلان فتضرب أربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح (

Mas'alah: What is the ruling on correcting inheritance shares when a fraction occurs for three or four classes of heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2844)

ويقاس على هذا) المذكور (الانكسار على ثلاثة أصناف) كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين (وأربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمين فينظر في سهام كل صنف وعدد رءوسهم فحيث وجدنا الموافقة رددنا الرءوس إلى جزء الوفق وإلا أبقيناها بحالها، ثم في عدد الأصناف تماثلا وتوافقا وقسيميهما فالأولى من ستة وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين (ولا يزيد الانكسار على ذلك) في غير الولاء بالاستقراء؛ لأن الورثة في الفريضة الواحدة عن اجتماع كل الأصناف لا يمكن زيادتهم على خمسة كما علم مما مر أول الباب ومنهم الأب والأم والزوج ولا تعدد فيهم (

Mas'alah: How is the share of each group of heirs calculated from the total estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2844)

فإذا أردت) بعد فراغك من تصحيح المسألة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من أصل المسألة) بعولها إن كان (فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف) مثاله بلا عول جدتان وثلاث أخوات لأب وعم من ستة وتصح من ستة وثلاثين جزءا سهمها ستة للجدتين واحد فيها بستة وللأخوات أربعة فيها بأربعة وعشرين والباقي للعم وبعول زوجتان وأربع جدات وست شقيقات من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر جزءا سهمها ستة فتصح من ثمانية وسبعين من له شيء منها أخذه مضروبا في ستة (

Mas'alah: What is the objection raised regarding the inheritance of certain relatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قوله واعترض بأنها كيف) عبارة النهاية وليس كذلك إذ كيف إلخ وعبارة المغني وليس مرادا فقد قال الماوردي إلخ (

Mas'alah: What is the definition and importance of the science of inheritance shares?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1026)

كتاب الفرائض الفرائض: جمع فريضة فعلية من الفرض؛ وهو التقدير أو الجزاء أو الوجوب والالتزام، أقوال. واشتهرت الأخبار بالحث على تعلمها، منها: [تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهي نصف العلم وأول ما ينزع من الأمة] [230]. قال القاضي حسين وغيره: وعلم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى؛ وعلم الأنساب؛ وعلم الحساب. وفي الأصل هنا فواتح مهمة فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the remainder of the estate to heirs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1027)

ثم يقسم الباقي بين الورثة، أي كما سيأتي؛ وهو إجماع. وأما ابن حزم الظاهري فنقل عن طائفة من السلف: أن من مات ولم يوص، ففرض عليه أن يتصدق بما يتيسر؛ وعن جمهورهم أنه إذا قسم الميراث، فحضر القسمة قرابة أو يتيم أو مسكين ففرض أن يعطى ما تطيب به النفس من غير إجحاف بالورثة لقوله تعالى: {وإذا حضر القسمة ... } الآية، والجمهور على خلاف ما ذكره فيها [232]. (231) * عن علي - رضي الله عنه -؛ (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدين قبل الوصية) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الوصايا: الحديث (12828) ونقل قول الشافعي: (لا يثبت أهل الحديث مثله) . * وفي رواية الترمذي بزيادة: (وأنتم تقرون الوصية قبل الدين) . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الوصايا: الحديث (2122) وقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية. * قال الحاكم في المستدرك: الحديث (7967/ 20) : هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله على طريق، لذلك لم يخرجه الشيخان، وقد صححت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت. * أما

الإجماع؛ جاء عن ابن عباس – رضي الله عنه –؛ أنه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج؛ والله عز وجل يقول: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فقال: (كيف تقرؤون الدين قبل الوصية؛ أو الوصية قبل الدين؟) قال: الوصية قبل الدين. قال: (فبأيهما تبدءون؟) قالوا: بالدين. قال: (فهو كذلك) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (12831) وفال: قال الشافعي: يعني أن التقديم جائز. (232) * النساء / 8. =

Mas'alah: What are the four causes of inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1028)

وأسباب الإرث أربعة: قرابة؛ ونكاح، بنص القرآن [233]، وذكر القاضي أبو = * قال ابن حزم رحمه الله برأي ابن عباس أن الآية يعمل بها، وأنها ليست منسوخة. ينظر: المحلى: أحكام المواريث: ج 9 ص 311. * عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (أن ناسا يقولون: إن هذه الآية نسخت {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} لا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، وهما واليان: وال يرث، فذلك الذي يرزق، ووال ليس بوارث، فذاك الذي يقول قولا معروفا: إنه مال يتامى وما لي فيه شيء) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوصايا: باب قول الله عز وجل {وإذا حضر} : الحديث (2759) : الأثر (4576) . والبيهقي في السنن الكبرى: الأثر (12821) . (233) قال الله عز وجل: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم (176) } [النساء: 176] . وقوله عز وجل: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك

الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (7) } [النساء: 7] . وقوله عز وجل: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما (11) } [النساء: 11] .

الطيب في آخر فرائضه: أنه إذا اشترى أباه في مرض موته عتق عليه ولا يرثه، وأنه لو خلف أخا فأقر بابن صغير لأخيه لم يثبت نسبه، وإذا اعتق جارية مرضه؛ وتزوج بها ثم مات؛ لم ترثه؛ لأن إثبات الإرث يؤدي إلى إسقاطه، والمسألة الثانية سلفت في الإقرار بالخلاف فيها، وولاء، بالسنة، فيرث المعتق العتيق، بالإجماع لأنه عليه الصلاة والسلام ورث بنت حمزة من مولى لها [234]، ولا عكس، أي أن العتيق لا يرث المعتق وما خالفه مأول، والرابع: الإسلام، فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة، كما يتحمل عنه الدية.

Mas'alah: Who are the male and female heirs unanimously agreed upon in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1030)

والمجمع على إرثهم من الرجال عشرة: الابن؛ وابنه وإن سفل، والأب؛ وأبوه وإن علا؛ والأخ؛ وابنه إلا من الأم؛ والعم إلا للأم؛ وكذا ابنه، أي ابن العم للأبوين أو للأب إلا للأم؛ والزوج؛ والمعتق. ومن النساء سبع: البنت؛ وبنت الابن وإن سفل؛ والأم؛

والجدة؛ والأخت؛ والزوجة؛ والمعتقة، هذا منه مغن عن التوجيه حيث نقل الإجماع في ذلك، وهو كما ذكره. والألف واللام في الرجال والنساء للجنس، ليشمل الأطفال من الذكور والإناث. وقوله (وإن علا) إعلم: أن الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشئ المدلى من علو، فأصل كل إنسان أعلا منه وفرعه أسفل منه، وإن كان مقتضى تشبيههم بالشجرة، أن يكون أصله أسفل منه وفرعه أعلى؛ كما في الشجرة. فيقال في أصله وإن سفل وفي فرعه وإن علا. وقوله (وبنت الابن وإن سفل) كذا صوابه، وكذا هو بخط مؤلفه؛ فإن بنت بنت الابن لا ترث. وقوله (والزوجة) هي لغة قليلة تحسن هنا للفرق بينها وبين الزوج، ثم لا يخفى أن الأنبياء لا يورثون فليس الكلام فيهم [236]. = * رواه الترمذي في الجامع: كتاب الفرائض: باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث: الحديث (2105) ، وقال: هذا حديث حسن. (236) أن الأنبياء لا يورثون: * عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سألت أبا بكر – رضي الله عنه –؛ بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما أفاء الله عليه؟ فقال لها أبو بكر – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا نورث ما تركناه صدقة] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 1 ص 6 و 9. والبخاري في الصحيح: كتاب الخمس: باب فرض الخمس: الحديث (3092) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا نورث: الحديث (52 و 54/ 1759) . * وعنه قال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لا نورث، ما تركنا صدقة؛ إنما يأكل آل محمد من هذا المال ليس لهم أن يزيدوا على المأكل] . رواه الإمام =

Mas'alah: Which heirs inherit when all male or all female heirs are present?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1031)

فلو اجتمع كل الرجال؛ ورث الأب والابن والزوج فقط، لأنهم لا يحجبون بخلاف البقية، أو كل النساء؛ فالبنت؛ وبنت الابن؛ والأم؛ والأخت للأبوين؛ والزوجة. أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين؛ فالأبوان؛ والإبن والبنت؛ وأحد الزوجين، لا يحجبهم من عداهم، ويستحيل اجتماع جميع الوارثين من الرجال والنساء؛ لأن منهم الزوج والزوجة ولا يجتمعان.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to the prescribed heirs (radd)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1032)

لوارث] [238] فيه إشارة إلى أن من ذكره الله في كتابه هو الوارث وليس هؤلاء منهم،

Mas'alah: How is surplus inheritance distributed among prescribed heirs by radd?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1032)

ولا يرد على أهل الفرض، أي، بل، يجعل، المال لبيت المال، كما سبق، لأن الله تعالى جعل للأخ الكل، حيث جعل للأخت النصف، وفي الرد رفع الفرق، وأفتى المتأخرون، أي من كبار أصحابنا، إذا لم ينتظم أمر بيت المال، أي بأن لم يكن إمام عادل، أو كان ولم تجتمع فيه شروط الإمامة، أو مات الإمام وكان الناس في فترة، كما صرح به

الشيخ نصر وغيره، بالرد على أهل الفرض، لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإتفاق، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى، قال في الروضة: وهو الأصح أو الصحيح عند الأكثرين من محققي أصحابنا؛ وقال ابن الصلاح في فتاويه: إن كان ذوو الرحم ممن يستحق في بيت المال مثل هذا القدر صرف إليهم، وإلا فيصرفه بعض الثقات إلى وجوه المصالح، وإن كان هناك بيت مال على الوجه المشروع؛ حمل إليه، وهو جمع بين الطريقين. وقول المصنف بالرد فيه إعمال المصدر معرفا؛ ورفع ما فضل به وفيه ضعف، غير الزوجين، أي فإنه لا يرد عليهما؛ لأنه ليس ثمة قرابة، وهذه من زيادات المصنف على المحرر ولا بد منها، ومحله إذا لم يكونا من ذوي الأرحام فاعلمه، ما فضل عن فروضهم بالنسبة، أي بنسبة فروضهم، فإن كان من يرد عليه صنفا واحدا كالبنت والأخت! أخذ الفرض والباقي بالرد، أو جماعة فبالتسوية؛ أو صنفين فأكثر رد الباقي بنسبة سهامهم. * وهو مرسل. والثاني، فيه ضرار وهو هالك. * قال ابن النحوي رحمه الله في التحفة: قلت: لا أعلم أحدا احتج بعبد الله هذا. قلت: فالحديث ضعيف ليس بحجة. (238) عن ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إن الله جل ثناؤه قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث] . رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في تضمين العارية: الحديث (3565) وفيه: [ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها] . ورواه الترمذي في الجامع: كتاب الوصايا: الحديث (2120) ، وقال: حديث حسن صحيح.

مثاله: زوج وبنت وأم؛ هي من اثني عشر؛ سدسها اثنان فرض الأم؛ ونصفها ستة فرض البنت؛ وربعها ثلاثة فرض الزوج، ويبقى سهم يرد على الأم والبنت بنسبة فرضهما ثلاثة أرباعه للبنت والربع للأم. ولو لم يكن إلا الأم والبنت؛ فبالباقي بينهما أثلاثا كذلك.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in the Quran and who inherits the half share?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1033)

فصل: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة، أي وهي النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما. واحترز بقوله (في كتاب الله تعالى) عن ثلث ما بقي في مسائل الجد، إذا كان معه ذو فرض في بعض الأحوال كما سيأتي، فإنه لم يرد به كتاب ولا سنة. ومعنى كونها مقدرة: أنه لا يزاد عليها؛ (•) في النسخة (1) : جمع.

وقد لا ينقص عنها؛ وقد ينقص بسبب العول. وبدأ المصنف والأصحاب بالنصف، وبدأ بعض القدماء منهم بالثلثين؛ وهو أحسن اقتداءا بالقرآن.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in the Quran and who inherits the half share?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1034)

1. النصف فرض خمسة: زوج لم تخلف زوجته ولدا، ولا ولد ابن، أي وإن سفل لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [239] وولد الولد كالولد بالإجماع إلا من شذ، واحترز بولد الابن عن ولد البنت، فإنه من ذوي الأرحام كما سلف وبنت، لقوله تعالى {وإن كانت واحدة فلها النصف} [240] للإجماع، أو بنت ابن بالإجماع على أنها قائمة مقامها، أو أخت لأبوين أو لأب، لإطلاق قوله تعالى {وله أخت فلها نصف ما ترك} [241]، منفردات، أي فإن اجتمعن مع غيرهن فسيأتي.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-quarter of the inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1034)

2. والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن، أي منه أو من غيره لقوله تعالى {فإن كان لهن ولد فلكم الربع} (234) وولد الابن كالابن كما سلف، وولد البنت لا يردها من الربع إلى الثمن؛ كما لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع وهو إجماع، وزوجة ليس لزوجها واحد منهما، لقوله تعالى {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} (234) .

Mas'alah: Who are the heirs entitled to two-thirds of the inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1035)

4. والثلثان فرض بنتين فصاعدا، لإجماع الصحابة [243]، قبل مخالفة ابن عباس في ذلك؛ والفقهاء بعده أيضا، وقيل: إنه رجع عنه، وبنتي ابن فأكثر، للإجماع، وأختين أو أكثر لأبوين أو لأب، لإطلاق قوله تعالى {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} (234) نزلت في جابر وكان له أخوات [244]؛ فدل على أن المراد بالآية الاثنتان فصاعدا. (243) قلت: بل لحديث حابر بن عبد الله؛ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: [يقضي الله في ذلك] فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمهما؛ فقال: [أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الفرائض: باب

ما جاء في ميراث الصلب: الحديث (2981) . والترمذي في الجامع: كتاب الفرائض: الحديث (2092) ، وقال: هذا حديث صحيح. (244) عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرا يقول: (جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني وأنا مريض لا أعقل؛ فتوضأ وصب علي من وضوئه؛ فعقلت. فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؛ إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب صب النبي – صلى الله عليه وسلم – وضوءه على مغمي عليه: الحديث (194) . وكتاب التفسير: باب {يوصيكم الله في أولادكم} : الحديث (4577) . وكتاب المرض: باب عبادة المغمي عليه: الحديث (5651) والحديث (5676) وكتاب الفرائض: الحديث (6723) . وباب ميراث الأخوات: الحديث (6743) . ومسلم في الصحيح: كتاب الفرائض: باب ميراث الكلالة: الحديث (5/ 1616) .

Mas'alah: What is the share of the mother and uterine siblings in inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1036)

5. والثلث فرض أم ليس لميتها ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات، أي سواء كانا من الأبوين أو من أحدهما لقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس ... } إلى قوله {فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [245] وولد الابن غير مذكور في الآية ولكنه قائم مقامه، وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم، لقوله تعالى {وله أخ أو أخت ... الآية} وهذه الآية نزلت في أولاد الأم بدليل قراءة سعد بن أبي وقاص وابن مسعود أي: وله أخ أو أخت من أم [246]. قال القاضي حسين: وهذا مما نسخ تلاوته وبقي حكمه، وقال الماوردي والرافعي في كتاب السرقة: القراءة الشاذة كخبر الواحد

في وجوب العمل. نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي؛ وخالف المصنف في شرح مسلم، فقال: مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يكون لها حكم الخبر [247]، وقد يفرض للجد مع الإخوة، (245) النساء / 11: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما} . (246) النساء / 12: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} . عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف: أن سعدا كان يقرؤها {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} من أم. رواه البيهقي في السنن الكرى: كتاب الفرائض: الأثر (21577) . قلت: وقوله (يقرؤها) ليس بمعنى يتلوها على ما شاع في العرف بأن القراءة بمعنى التلاوة، بل يقرؤها هنا بمعنى يفهمها، فالمعنى من باب الرأي الاجتهادي في تفسير دلالة نص القرآن فيلاحظ. (247) * في شرح صحيح مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة: الحديث (11/ 1404) : ج (9 – 10) ص 189؛ قال الإمام النووي: (قوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] وفي قراءة ابن مسعود: [فما استمتعتم به منهن إلى أجل]) ؛ ثم قال: (وقراءة ابن مسعود هذه شاذة؛ لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا؛ =

أي كما سيأتي بيانه.

Mas'alah: What is the one-sixth share in inheritance and who are its recipients?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1037)

6. والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن، أما الأب فلقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [248] والمراد بالولد الأبن، وألحقنا به ابنه كما سلف. وأما الجد فلإطلاق الآية مع الاجماع، وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات وجدة، لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} (241) . قال الزمخشري: ولفظ الأخوة هنا يتناول الأخوين، لأن المقصود بها الجمعية المطلقة من غير كمية. وأما الاكتفاء بالاثنين (•) في حجبها إلى السدس؛ فهو إجماع إلا من شذ، إذا اجتمع معها الولد وولد الابن واثنان من الأخوة ومن الأخوات؛ فالظاهر كما قال صاحب المطلب: أن الذي ردها من الثلث إلى السدس الولد لقوته ولا يقوم أولاد الأخوة مقام الأخوة في الحجب المذكور كما ستعلمه. ولجدة للاتباع كما صححه الترمذي وغيره [249]، ولبنت ابن مع بنت صلب، لقضائه - صلى الله عليه وسلم - = ولا يلزم العمل بها). انتهى. * ومفهوم ذلك عنده؛ جاء في كتاب الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات: الحديث (24/ 1452) : ج (9 - 10) ص 283؛ قال: (لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد؛ وإذا لم يثبت قرآنا؛ لم يثبت بخبر الواحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف العمل به، وهذا إذا لم يجيء إلا بآحاد مع أن العادة مجيئه متواترا؛ توجب ريبة. والله أعلم) . (248) النساء / 11. (•) في النسختين: (1 و 2) : بالإناث. وهو تصحيف. وأثبتنا (بالإثنين) كما هو في النسخة (3) . (249) * عن عمران بن حصين؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فقال: إن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: [لك السدس] فلما ولى دعاه؛ فقال: [لك سدس آخر] فلما ولى دعاه

قال: [إن السدس الآخر طعمة] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجد: الحديث (2099) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود في السنن: كتاب الفرائض: الحديث (2896) . والنسائي =

بذلك كما قال ابن مسعود ردا على أبي موسى حيث أسقطها مع البنت والأخت، رواه البخاري [250]، وكذا أسقطهما سلمان بن ربيعه أيضا، وشذت فرقة من المعتزلة وبعض الشيعة. فقالوا: النصف للبنت فرضا والآخر ردا؛ لأنها أقرب إلى الميت حكاه ابن عبد البر، ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين، كما في البنات وبنات الابن، ولواحد من ولد الأم، لقوله تعالى: {وله أخ ... } الآية [251]. وقد سلف الكلام عليها. = في السنن الكبرى: الحديث (6337/ 5) . * عن ابن بريدة عن أبيه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم) . رواه أبو داود في السنن: الحديث (2895) . والنسائي في السنن الكبرى: الحديث (6338) . * عن قبيصة بن ذؤيب؛ قال: (جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر، فقالت: إن ابن ابني أو ابن بنتي مات؛ وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقا. فقال أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله من حق؛ وما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى لك بشيء؛ وسأسأل الناس. قال: فسأل؛ فشهد المغيرة بن شعبة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس. قال: ومن سمع ذلك معك؟ قال: محمد بن مسلمة. قال: فأعطاها السدس. ثم جاءت الأخرى التى تخالفها إلى عمر تسأله ميراثها. فقال: ما لك في كتاب الله شيء؛ ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها) . رواه أبو داود في السنن: الحديث (2894) . والترمذي في الجامع: الحديث (2100 و 2101) . والنسائي في السنن الكبرى: الحديث (6346/ 1) وإسناده حسن. (250) عن هزيل بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسى

الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت. فقال: للابنة النصف، وللاخت النصف. قال: وائت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل عنها ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى. قال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين (أقضي فيها بما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين. وما بقي فللأخت) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الفرائض: باب ميراث ابنة ابن مع ابنة: الحديث (6736) والحديث (6742) . وأبو داود في السنن: الحديث (2890) . (251) النساء / 12.

Mas'alah: What is the mnemonic for the number of recipients of the six fixed shares?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1039)

فائدة: كان بعض الفرضيين يضبط للمتعلمين عدد مستحقي الفروض الستة بقوله (هبا دبز) فالهاء بخمسة؛ والباء باثنين؛ والألف بواحد؛ والدال بأربعة؛ والباء باثنين؛ والزاي بسبعة.

Mas'alah: Which heirs cannot be excluded from inheritance by anyone?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1039)

فصل: * الأب والابن والزوج، لا يحجبهم أحد، أي حجب حرمان لإدلائهم بأنفسهم فهم أقرب إلى الميت وأقوى إدلاء.

Mas'alah: Which female heirs cannot be excluded from inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1040)

والبنت والأم والزوجة لا يحجبن، لإدلائهن بأنفسهن فهن أقرب من غيرهم، وبنت الابن يحجبها ابن، لأنه إما أبوها أو عمها وهو بمنزلة أبيها، أو بنتان، لأن الثلثين فرض البنات ولم يبق منه شيء، إذا لم يكن معها من يعصبها، أي كأخ

Mas'alah: How does a person inherit when they combine two different inheritance entitlements?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1058)

فصل: ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق؛ أو ابن عم

ورث بهما، أي فيأخذ النصف بالزوجية والآخر ببنوة العم، أو بكونه معتقا، لأنه وارث بسببين مختلفين فأشبه ما لو كانت القرابتان في شخصين.

Mas'alah: How does a daughter who is also a sister inherit in cases of Magian marriage or doubtful intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1059)

قلت: فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت، أي بأن وطء ابنته فأولدها بنتا، ثم ماتت العليا فقد خلفت أختا من أب وبنتا، ورثت بالبنوة، أي فقط لقوتها، وقيل: بهما، والله أعلم، لأنهما سببان يورث بكل واحد عند الانفراد، فإذا اجتمعا لم يسقط

أحدهما الآخر، كابن عم هو أخ لأم.

Mas'alah: How does a person inherit when they have two different fixed-share entitlements?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1059)

فصل: ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط، لما تقدم، والقوة؛ بأن تحجب إحداهما الأخرى، أو لا تحجب، أو تكون أقل حجبا، فالأول: كبنت هي أخت لأم؟ بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهه أمه فتلد بنتا، فالأخوة ساقطة بالبنتية، والثاني: كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا، والثالث: كأم أم هي أخت، لأب، بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه، أي أم أم الولد، وأخته، أي لأبيه؛ ويكون الإرث في الثانية بالأمومة أو الجدودة دون الأخوة لأم، لأن الأم لا تحجب، وأم الأم لا يحجبها إلا الأم، وأما الأخت فيحجبها جماعة كما سلف، ولا يرثون بالزوجية قطعا لبطلانها كذا إدعاه الرافعي والمصنف هنا؛ لكنهما حكيا عن البغوي وجها في كتاب النكاح: أن منهم من بنى التوارث على الخلاف في صحة أنكحتهم، واعلم أن عبارة المصنف المذكورة هنا يدخل فيها

ما زاده قبل من قوله (قلت: فلو وجد) إل آخره؛ لأن الذكورة هنا قاعدة عامة وذلك من بعض أمثلتها، نعم: أفاد وجها ليس في المحرر بقوله: قبل بهما.

Mas'alah: What is the definition of the denominator (makhraj) in inheritance calculations?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1060)

وج وأخت للزوج النصف وللأخت النصف فهي أيضا من اثنين، واستغرقا جيع المال ولا نظير لها، وقد يكون الفرضان غير متماثلين ولكنهما متماثلا المخرج؛ كأختين لأبوين لهما الثلثان، وأختين لأم لهما الثلث، ومخرجهما من ثلاثة، لأن الثلثين ضعف الثلاثة. واعلم: أن المخرج هو أول عدد يصح منه الكسر، وهو أصل المسألة، والكسر هو الجزء، وهو ما دون الواحد، فمخرج النصف اثنان، والثلث ثلاثة، والربع أربعة، والسدس ستة، والثمن ثمانية، لأنها مشتقة من أسماء الأعداد لفظا. ومعنى والثلث: واحد من ثلاثة، والربع: واحد من أربعة، والسدس: واحد من ستة، والثمن: واحد من ثمانية؛ إلا في النصف فإنه لم يشتق من اسم العدد، ومقتضاه أن يشتق من لفظ اثنين ولو اشتق لقيل له ثني بضم أوله كما قيل في غيره، وإنما اشتق من النصف وهو التناصف؛ يعني أن المقتسمين قد تناصفا وأنصفا بالسوية بينهما، وأقل. عدد له نصف صحيح هو الاثنان، وأقل عدد له ثلث صحيح ثلاثة، وأقل عدد له ربع صحيح أربعة، وإن كان فرضان مختلفا المخرج، فإن تداخل مخرجاهما فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث، أي كما إذا خلف أخوين لأم وأما؛ فللأم السدس وهي من ستة، وللأخوين في الأم الثلث وهو من ثلاثة، والثلاثة داخلة في الستة، وأصل المسألة أكثر العددين، وهو ستة، وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في

الآخر، والحاصل أصل المسألة؛ كسدس وثمن فالأصل أربعة وعشرون، أي كما إذا خلف ابنا وزوجة وجدة، فللزوجة الثمن ومخرجه من ثمانية، وللجدة السدس، ومخرجه من ستة وبينهما توافق بالنصف فيرد أحدهما إلى النصف، ويضربه في العدد الآخر يبلغ أربعة وعشرين، فهو أصل المسألة، وإن تباينا ضرب كل في كل، والحاصل الأصل كثلث وربع، فالأصل اثنا عشر، أي كما إذا خلف أما وزوجة، للأم الثلث وهو من ثلاث وللزوجة الربع، وهو من أربعة، والأربعة والثلاثة متباينان، فتضرب ثلاثة في أربعة

فتبلغ إثنا عشر فهو أصل المسألة، فالأصل سبعة: اثنان، وثلاثة؛ وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر؛ وأربعة وعشرون، وهذا ما عليه الجمهور أن الأصول سبعة، لأنها إلى وردت في الكتاب، ومن المتأخرين من يقول الأصول تسعة بزيادة ثمانية عشر وستة وثلاثين على قول زيد بن ثابت في الجد والأخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيرا له واختاره في الروضة، والذي يعول منها، أي من هذه الأصول ثلاثة أي وهي ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون لإمكان اجتماع فروض يزيد عليها بخلاف الباقي فإنها لا تعول كما أوضحته في الأصل. الستة إلى سبعة كزوج وأختين، أي بسدسها، وإلى ثمانية كهم وأم، أي بثلثها، وإلى تسعة كهم وأخ لأم، أي بأن يزاد عليها سهم له، وإلى عشرة كهم وآخر لأم، بأن يزاد عليها سهم له وتسمى أمه أم الفروخ بالخاء المعجمة، وقيل بالجيم لكثرة سهامها العائلة فيها والشريحية أيضا لوقوعها في زمن القاضي شريح وقضائه فيها بذلك. فتلخص أن الستة تعول أربع مرات، ثم أنها متى عالت إلى أكثر من سبعة لا يكون الميت فيها إلا امرأة. والاثنى عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين، أي بنصف سدسها، وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم، أي ربعها، وإلى سبعة عشر، أي، كهم وآخر لأم، قلت: وكذا هؤلاء وأم وجدة. فتلخص أنها تعول إلى ثلاث مرات بالإفراد دون الإشفاع، لأنه لا بد فيها من ربع وهو وتر ولا وتر معه أيضا فتشفعه.

والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين، أي فقط، كبنتين وأبوين وزوجة، أي بثمنها وهذه المسألة تسمى المنبرية لأن عليا – رضي الله عنه – سئل عنها وهو على المنبر فقال ارتجالا: صار ثمنها تسعا [270]، وذلك لأن ثلاثة من سبعة وعشرين تسع في الحقيقة ولا يكون هذا العول، إلا والميت رجل، بل لا تكون المسألة من أربعة وعشرين إلا وهو رجل، ثم اعلم أن العول: عبارة عن رفع الحساب، ومعناه؛ أنا نرفع سهام المسألة عن سهام ذوي الفروض ليدخل النقص عن كل بقدر فرضه، وأشار به ابن عباس

في زمن عمر بن الخطاب ثم أظهر خلافه بعد ولم يأخذ بقوله إلا قليل [271]. (270) قال ابن حجر: المنبرية؛ سئل عنها علي وهو على المنبر؛ وهي: زوجة وأبوان وبنتان. فقال مرتجلا: (صار ثمنها تسعا) . رواه أبو عبيد والبيهقي. وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي، فذكر فيه المنبر. انتهى. ينظر: تلخيص الحبير: كتاب الفرائض: آخر الباب: ج 3 ص 102. وينظر: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الفرائض: باب العول في الفرائض: الأثر (12714) . (271) عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود؛ قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: (ترون الذي أحصى رمل عالج عددا، لم يحص فى مال نصفا ونصفا وثلثا، إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث) فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض، قال: (عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –) قال: ولم، قال: (لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا، قال: والله ما أدري ما كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص) ثم قال ابن عباس: (وأيم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطي من قدم الله فريضة كاملة، ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة) ، فقال له زفر: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر، فقال: (هبته والله) . قال ابن إسحاق: قال لي الزهري: وأيم الله لولا أن تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم. رواه =

Mas'alah: How are two numbers treated when they are equal or one is a multiple of the other in inheritance calculations?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1063)

وإذا تماثل العددان فذاك، أي أمره ظاهر كثلاثة وثلاثة وعشرة وعشرة، فإنك تسقط أحدهما وتكتفي بالآخر، وإن اختلفا، وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر، فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة، أي أو خمسة وعشرة كما ذكره في المحرر فإن الستة تفنى بإسقاط الثلاثة مرتين، والتسعة تفنى بإسقاط الثلاثة منها ثلاث مرات فإنها ثلثها، والعشرة تفنى بإسقاط الخمسة مرتين لأنها نصفها، وكذا الاثنين مع الثمانية تفنى بإسقاط الاثنين منها أربع مرات فإنها ربعها، ومعنى التداخل: أن الأقل داخل في الأكثر، والأكثر مدخول فيه، والمتداخل أنك تكتفي بالأكثر وتجعله أصل المسألة. وإن لم يفنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف، لأنك إذا سلطت الأربعة على الستة تبقى من الستة اثنان سلطها على الأربعة مرتين تفنى بهما، فقد حصل الإفناء بإثنين وهو عدد غير الستة والأربعة فهما متوافقان بجزء ذلك العدد وهو النصف. وإن لم يفنهما إلا واحد تباينا كثلاثة وأربعة، لأنك إذا سلطت الثلاثة على الأربعة تفنى به، وحكم المتباين أنك تضرب أحد العددين في الآخر فانحصر حينئذ نسبة كل عددين في هذه الأربعة، التماثل؛ والتداخل؛ والتوافق؛ والتباين، والمتداخلان متوافقان، أي بأجزاء ما في العدد الأقل من الآحاد، ولذلك يفتي الأكثر به. مثاله: الخمسة تفني العشرة فهما متوافقان بالأحماس، ولا عكس، أي فالثلاثة مع الستة تسمى متوافقة ومتداخلة والأربعة مع الستة متوافقة لا متداخلة.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when the shares do not divide evenly among a class

of heirs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1063)

فرع: إذا عرفت أصلها، أي المسألة، وانقسمت السهام عليهم، أي على المستحقين، لذاك، أي فلا حاجة إلى ضرب، كزوجة وثلاثة أخوة، وإن انكسرت على صنف، قوبلت بعدده، أي قوبلت سهامه بعدد رؤوسه، فإن تباينا ضرب = البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض: جماع أبواب الجد: باب العول في الفرائض: الأثر (12716) .

عدده في المسألة بعولها إن عالت، مثاله كما في المحرر: زوج وأخوان هي من اثنين؛ للزوج واحد يبقى واحد لا يصح عليهما ولا موافقة تضرب عددهما في أصل المسألة تبلغ أربعة منها تصح، وإن توافقا ضرب وفق عدده فيها، فما بلغ صحت منه، مثاله كما في المحرر: أم وأربعة أعمام هي من ثلاثة، للأم واحد يبقى اثنان؛ لا يصح عليهم، لكن يبقى توافق عددهم بالنصف، فيضرب وفق عددهم في أصل المسألة تبلغ ستة؛ منها تصح. واعلم أن الضرب عند أهل الحساب تضعيف أحد العددين بقدر ما في الآخر من آحاد، والواحد ليس بعدد وإنما هو ابتداء العدد، وإن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده، فإن توافقا رد الصنف إلى وفقه، أي رد رؤوس كل صنف إلى جزء الوفق، وإلا، أي وإن لم يكن بين السهام والرؤوس موافقة في واحد من الصنفين، ترك، أي عدد كل فريق بحاله، فإن الوفق في أحد الصنفين، فيرد رؤوسه إلى جزء الوفق ويترك رؤوس الآخر بحالها، فهذه ثلاثة أحوال، لأنه إما أن يكون بين عدد كل فريق وسهامه موافقة بجزء أم لا، أو بين أحدهما دون الآخر، وفي كل منهما أربع مسائل، لأن عدد الفريقين فيها إما أن يكون متماثلين أو متداخلين أو متوافقين أو متباينين كما سيذكره المصنف على الأثر، ومجموع ذلك اثنا عشر مسألة، ثم إن تماثل

عدد الرؤوس، أي في هذه الأحوال، ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها، وإن تداخلا ضرب أكثرهما، أي في أصل المسألة أيضا بعولها، وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر، ثم الحاصل في المسألة، أي بعولها، وإن تباينا، ضرب أحدهما في الآخر؛ ثم الحاصل في المسألة، فما بلغ صحت فيه، ومن أمثلة الحال الأول: أم وستة إخوة لأم واثنا عشر أختا لأب من ستة وتعول إلى سبعة؛ للأخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فترد عددهم إلى ثلاثة، والأخوات أربعة توافق عددهن بالنصف والربع فرد عددهن إلى ثلاثة ردا لأقل عدد الوفقين فتماثل العددان المردودان. ومن أمثلة الثانية: وهي قوله (وإلا ترك) ثلاث بنات وثلاثة أخوة. ومن أمثلة الثالثة: أربعة بنات وأربع أخوة يرد

عددهم إلى اثنين، ويتداخل العددان وبقية الأمثلة موضحة في الأصل. ويقاس على هذا؛ الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة، أي فينظر في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم، فحيث وجدنا الموافقة رددنا الرؤوس إلى جزء الوفق وحيث لم نجد نفيناه بحاله، ثم يجئ في عدد الأصناف من الأحوال السابقة في النظر إلى التماثل والتداخل والتوافق والتباين، ولا يزيد الانكسار على ذلك، أي على أربعة أصناف، لأن الوارثين في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة أصناف، كما تقدم في أول الكتاب عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء، ولا بد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه، لأن أحد الأصناف الخمسة، الزوج والأبوان والواحد يصح عليه نصيبه قطعا فلزم الحصر.

Mas'alah: How is the share of each class of heirs calculated from the total estate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1065)

فإذا أردت، أي بعد فراغك من تصحيح المسألة، معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة؛ فاضرب نصيبه من أصل المسألة فيما ضربته فيها، فما بلغ فهو نصيبه، ثم تقسمه على عدد الصنف، مثاله كما في المحرر: جدتان وثلاث أخوات لأب وعم وهي من ستة، وتبلغ بالضرب ستة وثلاثون للجدتين من أصل المسألة سهم مضروب فيما ضربنا فيه المسألة تكون ستة للأخوات أربعة مضروبة في ستة تبلغ أربعة وعشرين وهذا أشهر الطرق وأخفها معرفة في ذلك.

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance and who are their recipients?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=185)

فصل في ميراث أهل الفروض، أعني الفروض الستة المذكورة في القرآن، وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. وهي لعشرة: الزوجان والأبوان والبنات وبنات الابن والأخوات والجد والجدات والإخوة والأخوات من الأم.

Mas'alah: What is a summary of the fixed shares in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=189)

[خلاصة البحث] : تلخص من ذلك أن: النصف فرض خمسة: الزوج في حالة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، أو لأب. والربع فرض اثنين: الزوج في حالة، والزوجة في حالة. والثمن فرض للزوجة في حالة. والثلثان فرض أربعة: البنات فصاعدا، أو بنات الابن فصاعدا، والأختان فصاعدا، الشقيقتان، أو للأب. والثلث فرض اثنين:

الأم في حالة، واثنان فأكثر من ولد الأم. وقد يفرض للجد مع الإخوة. والسدس فرض سبعة: الأب في حالة، والجد في حالة، والأم في حالة، والجدة في حالة، ولبنت الابن فصاعدا مع بنت الصلب، ولأخت أو أخوات لأب مع شقيقة فردة، ولواحد من الإخوة للأم.

Sub-topic – Agnatic Heirs (Asabah)

Mas'alah: What is general inheritance and who inherits when there is no specific heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4356)

فأما (العام) : فهو أن يموت رجل من المسلمين ولا وارث له خاص.. فإن ماله ينتقل إلى المسلمين إرثا بالتعصيب، يستوي فيه الذكر والأنثى، وهل يدخل فيه القاتل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Which male relatives inherit by ta'sib in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4356)

فالرجال المجمع على توريثهم: خمسة عشر، منهم أحد عشر لا يرثون إلا بالتعصيب، وهم: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأخ للأب والأم، والأخ للأب، وابن الأخ

للأب والأم، وابن الأخ للأب، والعم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، والمولى المعتق.

Mas'alah: Which male inheritors inherit only by ta'sib in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4357)

فكل هؤلاء لا يرث واحد منهم فرضا، وإنما يرث تعصيبا إلا الأخ للأب والأم.. فإنه قد يرث بالفرض في المشتركة لا غير، على ما نذكره في موضعه.

Mas'alah: Which male inheritors inherit by both far and ta'sib in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4357)

واثنان من الرجال الوارثين يرثان تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، وتارة بالفرض والتعصيب معا، وهما: الأب، والجد أبو الأب وإن علا.

Mas'alah: Which female heir inherits only by residuary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4357)

وواحدة منهن لا ترث إلا بالتعصيب، وهي: المولاة المنعمة.

Mas'alah: What is the principle of inheritance for those who do not inherit with a more distant relative?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4360)

ولأن كل من لم يرث مع من هو أبعد منه.. لم يرث إذا انفرد، كابنة المولى، لأن ابنة المولى لما لم ترث مع ابن ابن المولى – وهو أبعد منها – لم ترث أيضا إذا انفردت. وكذلك العمة لما لم ترث مع ابن العم – وهو أبعد منها – لم ترث أيضا إذا انفردت. ولأن ابنة الأخ لما لم ترث مع أخيها.. لم ترث إذا انفردت، كابنة المولى، وعكسه الابنة والأخت، لأنهما لما ورثتا مع أخيهما.. ورثتا إذا انفردتا.

Mas'alah: How does a person inherit through two different relationships?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4413)

[مسألة الإرث لشخص بسببين]] : وإذا أدلى شخص واحد بنسبين يورث لكل واحد منهما فرضا مقدرا، مثل: أن يتزوج المجوسي ابنته فأولدها بنتا.. فلا خلاف: أنهما لا يتوارثان بالزوجية. وأما القرابة: فإنهما قد صارتا أختين لأب، وإحداهما أم الأخرى، فإن مات الأب.. كان لابنتيه الثلثان، وما بقي لعصبته. فإن ماتت البنت السفلى.. ورثتها الأخرى بأقوى القرابتين وهي كونها أما. وهكذا: لو وطئ مسلم ابنته بشبهة فأتت منه ببنت.. فإنها بنتها وأختها لأب، فإن ماتت البنت السفلى.. ورثتها أمها بكونها أما لا بكونها أختا. وبه قال زيد بن ثابت، ومن الفقهاء مالك. وذهب علي، وابن مسعود، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه إلى: أنها ترث بالقرابتين. دليلنا: أنهما قرابتان تورث بكل واحدة منهما فرضا مقدرا، فوجب أن لا يورث بهما معا، كالأخت للأب والأم لا ترث بكونها أختا للأب وأختا للأم. وإن ماتت الأم.. ورثتها بكونها بنتا

النصف، وهل ترث الباقي بكونها أختا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا ترث للعلة الأولى. والثاني – وهو قول أبي حنيفة: أنها ترث، لأنها ترث بكونها بنتا النصف بالفرض، وترث بكونها أختا الباقي بالتعصيب، فجاز أن ترث بهما، كأخ من أم هو ابن عم. وإن أتت منه بابن وابنة ثم مات الأب.. كان ماله لابنه وابنته، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن ماتت بعد ذلك البنت التي هي زوجة.. كان مالها لابنها وابنتها، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يرثان بالأخوة. وإن مات الابن وخلف أما– وهي أخت لأب– وأختا لأب وأم.. فعندنا: للأم الثلث، ولا شيء لها بكونها أختا للأب وللأخت للأب، والأم النصف، والباقي للعصبة. وعند أبي حنيفة: (للأخت للأب والأم النصف، وللأم بكونها أما السدس، ولها بكونها أختا لأب السدس) ، فوافقنا في الجواب وخالفنا في المعنى. والله أعلم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the definition of 'asabah (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4415)

]

Mas'alah: How is inheritance distributed among a husband, mother, uterine siblings, and full siblings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4417)

مسألة خلفت زوجا وأما واثنين من ولد الأم وأخا وأختا شقيقين] [: وإن ماتت امرأة وخلفت زوجا، وأما واثنين من ولد الأم، وأخا وأختا لأب وأم.. كان للأم السدس- وهو سهم- من ستة، وللزوج النصف- ثلاثة - وللأخوين

للأم الثلث- سهمان - ويشاركهما في هذين السهمين الأخ والأخت للأب والأم، يقتسمونه بينهم، الذكر والأنثى فيه سواء. وتصح من اثني عشر: للأم سهمان، وللزوج ستة، ولكل واحد من الإخوة والأخوات سهم، وبه قال عمر، وعثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وشريح، ومالك، وإسحاق. وقال علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأبي بن كعب، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد: (يسقط الأخ والأخت للأب والأم) . دليلنا: أنها فريضة جمعت ولد أم وولد أب وأم يرث كل واحد منهما إذا انفرد، فإذا ورث ولد الأم.. لم يسقط ولد الأب والأم، كما لو انفرد ولد الأم وولد الأب والأم ولم يكن معهم ذو سهم غيرهم. وهذه المسألة تعرف بالحمارية، لأنه يحكى فيها: أن ولد الأب والأم قالوا: احسب أن أبانا كان حمارا، أليس أمنا وأمهم واحدة؟! وتعرف بالمشتركة أيضا، لما فيها من التشريك بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث. [

Mas'alah: How is inheritance divided between two paternal cousins when one is also a husband or uterine brother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4418)

مسألة خلفت ابني عم أحدهما زوج أو خلف ابني عم أحدهما أخ لأم] [: إذا ماتت

امرأة وخلفت ابني عم، أحدهما زوج.. ورث الزوج النصف بالفرض، والباقي بينه وبين الآخر نصفان بالتعصيب. وإن مات رجل وخلف ابني عم، أحدهما أخ لأم.. فإن للذي هو أخ لأم السدس بالفرض، والباقي بينه وبين ابن العم الآخر نصفان بالتعصيب. وبه قال علي، وزيد بن ثابت، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence that a paternal cousin who is not a uterine brother still inherits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4419)

وذهب عمر، وابن مسعود، وشريح، والحسن، وأبو ثور إلى: (أن المال كله لابن العم الذي هو أخ للأم) . دليلنا: قوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] [النساء: 7] . وابن العم الذي ليس بأخ لأم من الرجال الأقربين، فينبغي أن يكون له نصيب. ولأنه يدلي نسب يفرض له به، فوجب أن يقوى به تعصيبه، كابني عم أحدهما زوج.

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to fixed-share heirs in inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4432)

[مسألة تقديم أصحاب الفروض]

Mas'alah: How is the residue of an estate distributed after fixed shares are given?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4432)

] : وإن مات ميت وخلف من الورثة من له فرض لا يستغرق جميع ماله، كالأم والابنة والأخت.. فإن صاحب الفرض يأخذ فرضه، وما بقي عن فرضه.. يكون لعصبته إن كان له عصبة، وإن لم يكن له عصبة.. كان للمولى إن كان له مولى، وإن لم يكن له مولى.. كان الباقي لبيت المال، فيصرف إلى الإمام ليصرفه في مصالح المسلمين. وبه قال زيد بن ثابت، والزهري، والأوزاعي، ومالك. وذهب علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إلى: (أنه يرد ذلك على ذوي الفروض إلا على الزوجين.. فإنه لا يرد عليهما، فإن لم يكن له أحد من أهل الفروض.. صرف ذلك إلى ذوي الأرحام، فيقام كل واحد من ذوي الأرحام مقام من يدلي به) . وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. واختاره بعض أصحابنا إذا لم يكن هناك إمام عادل، لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وابنها الذي لا عنت عليه» . فأخبر: أنها تحوز ميراث ابنها

الذي لا عنت عليه وهذا نص. ودليلنا: قوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] [النساء: 176] ولم يفرق بين أن يكون هناك وارث غيرها أو لم يكن. فمن قال: إن لها جميع المال.. فقد خالف ظاهر القرآن. وكذلك جعل للابنتين الثلثين ولم يفرق. ولأن كل من استحق من فريضة سهما مقدرا.. لم يرث منها شيئا آخر إلا بتعصيب، كالزوج والزوجة. فعلى هذا: إن كان هناك إمام عادل.. سلم المال إليه، وإن لم يكن هناك إمام عادل.. صرفه من هو بيده إلى مصالح المسلمين. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the inheritance share of a paternal half-sister with a full sister?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1370)

و) ثانيها (الأخت للأب وإن كثرنا) أي زدن على واحدة (مع التي للأب والأم هيه) بهاء السكت أي مع الأخت التي هي للأبوين لا مع أكثر منها كما في بنات الابن مع البنات وقوله وإن كثرن من زيادته وضمير الجمع فيه للقربى من بنات الابن وللأخت للأب بناء على أن أقل الجمع اثنان أو أطلقه عليهما مجازا. وقوله من زيادته هيه تكملة (

Mas'alah: What is the order of inheritance among brothers and their sons?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1374)

)

Mas'alah: What is the order of inheritance among paternal uncles and their descendants?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1374)

(فالعم لأبوين، ثم) العم (إذ) أي وقت (لا أم) بأن يكون لأب، (ثم بنوهما كذا) أي، ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب (فعم أب) لأبوين، ثم لأب (فابن له) أي فابن عم أب لأبوين، ثم لأب (فعم جد) لأبوين، ثم لأب فزاد قوله (في العصب) تصريحا بالاحتراز

عن هؤلاء من ذوي الأرحام كعم الأب أو الجد لأمه (فابن له) أي فابن عم جد لأبوين، ثم لأب وهكذا وعلم من كلامه أن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة كابن الابن وإن سفل يقدم على الأخ وكابن الأخ وإن سفل يقدم على العم لكنه يوهم تقديم ابن ابن الأخ أو العم لأبوين على ابن الأخ أو العم لأب مع أن الأمر بالعكس لأنهم جعلوا كلا من بنوة الأخ وبنوة العم جهة واحدة وقدموا فيها الأقرب

Mas'alah: When is a paternal half-sister blocked by two full sisters in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1383)

(والأخت من أب) تحجب أيضا (بأختين إذا ما كانتا للأب والأم) لاستكمالهما الثلثين وما زائدة (وذا إذ مالها من أخوة ساووا أحد) أي وهذا إذا لم يكن لها أحد من الإخوة يساويها وإلا ورثت بتعصيبه لها كما مر وخرج بالإخوة بنوهم فلا تعصب الأخت بهم بخلاف بنت الابن كما مر فقوله من زيادته ساووا إيضاح وقوله من إخوة حال من أحد إذ وصف النكرة إذا تقدم عليها انتصب بالحالية.

Mas'alah: Which male heirs agnate their sisters and which male heirs exclude their sisters from inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3443)

فصل: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وهم الابن، وابن الابن، والأخ للأب والأم،

والأخ للأب، وأربعة يسقطون أخواتهم: ابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن المولى، وأربعة ذكور يرثون نساء لا يرثنهم بفرض ولا تعصيب: ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه، والعم يرث ابنة أخيه ولا ترثه، وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه، والمولى يرث عتيقه ولا يرثه، وامرأتان ترثان ذكران ولا يرثانهما بفرض ولا تعصيب: أم الابن ترث ابن ابنتها ولا يرثها، والمولاة ترث عتيقها ولا يرثها، والرجل يرث من النساء ومن الرجال تسعة؛ لأن الزوج لا يرثه رجل والمرأة ترث من الرجال عشرة ومن النساء ست؛ لأن الزوجة لا ترثها امرأة.

Mas'alah: With whom are paternal half-siblings excluded from inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3464)

فصل: فأما الإخوة والأخوات للأب فيسقطون مع من تسقط معه الإخوة والأخوات

للأب والأم من الابن وابن الابن والأب ويسقطون أيضا مع الإخوة والأخوات للأب والأم لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات" .

Mas'alah: What are the inheritance shares of full and consanguine sisters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3476)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وللأخت للأب والأم النصف وللأختين فصاعدا

الثلثان فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين فلا شيء للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ فيكون له ولهن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن إلا أخت واحدة لأب وأم وأخت أو أخوات لأب فللأخت للأب والأم النصف وللأخت أو الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين وإن كان مع الأخت أو الأخوات للأب والأم أخ لأب فلا سدس لهن ولهن وله ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخوات للأب والأم أخ للأب والأم فلا نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط الإخوة والأخوات للأب الإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم إلا في فريضة وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم فيكون للزوم النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث ويشاركهم الإخوة للأب والأم في ثلثهم ذكرهم وأنثاهم سواء فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا" . قال الماوردي: وهذا كما قال: حكم الأخوات من الأب والأم حكم بنات الصلب وحكم الأخوات للأب حكم بنات الابن ففرض الأخت الواحدة من الأب والأم النصف قال الله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] وفرض الأختين للأب والأم فصاعدا الثلثان إجماعا ووافق عليه ابن عباس وإن خالف في الثلثين لقوله تعالى: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] فإن كان مع الأخوات للأب والأم أخ لأب وأم سقط به فرضهن وكان المال بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين

لقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] فإن لم يكن أخوات لأب وأم قام الأخوات من الأب مقامهن كما يقوم بنات الابن مقام بنات الصلب عند عدمهم فيكون للأخت الواحدة للأب النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فإن كان معهن ذكر سقط فرضهن وعصبهن فكان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How do full and consanguine sisters inherit together?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3477)

فصل: فإن كانت أخت لأب وأم وأخت لأب أو أخوات لأب فللأخت من الأب والأم النصف وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين كبنت الصلب وبنت ابن فلو كان مع الأخوات من الأب ذكر لم يفرض لهن السدس وكان ما بعد النصف بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقال ابن مسعود يعطي الأخوات من الأب مع الذكر أقل الأمرين من السدس أو المقاسمة لأن لا يزيد فرض الأخوات على الثلثين كما قال في بنت الابن إذا شاركها أخوها مع البنت ووافقه على هذا أبو ثور وخالفه داود في الأخوات للأب وإن وافقه في بنات الابن وفيما قد بيناه عليه دليل مقنع.

Mas'alah: What is the ruling when two full sisters and a consanguine sister inherit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3477)

فصل: فلو ترك أختين لأب وأم وأختا لأب كان للأختين من الأب والأم الثلثان وسقطت الأخت من الأب إذا لم يكن معها ذكرا وقال الحسن البصري: يفرض لها السدس كما يفرض لها إذا انفردت الأخت للأب والأم وهذا يقول في بنت الابن مع بنت الصلب يفرض لها السدس وهذا خطأ لأن فرض الأخوات والبنات لا يزاد على الثلثين فإذا انفردت الأخت الواحدة للأب والأم بالنصف فرض للأخت للأب السدس تكملة الثلثين لبقائه من فرضهن.

Mas'alah: How do full sisters inherit with a consanguine brother and sister?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3477)

فصل: فلو كان مع الأختين للأب والأم أخت لأب معها أخوها كان الباقي بعد الثلثين بين الأخت للأب والأخ للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وقال ابن مسعود يكون الباقي للأخ للأب دون الأخت كما يجعل الباقي بعد بنتي الصلب لأن الابن دون أخته لأن لا يزيد فرض البنات والأخوات على الثلثين وقد مضى الدليل.

Mas'alah: What is the inheritance of full sisters with a consanguine sister and a nephew?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3477)

فصل: فلو ترك أختين لأب وأم وأختا لأب وابن أخ لأب كان للأختين للأب والأم الثلثان والباقي لابن الأخ للأب وسقطت الأخت للأب لاستكمال الثلثين بالأختين للأب والأم فلا يعصب ابن الأخ فيه بخلاف ما ذكرنا في بنات الابن لأن ابن الأخ لما ضعف عن تعصيب أخته كان أولى أن يضعف عن تعصيب عمته وليس كذلك أولاد البنين لأن الذكور منهم يعصب أخته فجاز أن يعصب عمته والله أعلم.

Mas'alah: How do paternal siblings substitute for full siblings in inheritance, and what is the 'shared case' (al-mushtaraka)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3477)

فصل: والإخوة والأخوات للأب يقومون مقام الإخوة والأخوات للأب والأم عند

عدمهم إلا في مسألة المشتركة وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث يشاركهم فيه الإخوة للأب والأم لاستوائهما في الإدلاء بالأم على ما سنذكره من الخلاف فيه ولو كان مكان الإخوة للأب والأم إخوة لأب لا يشاركون الإخوة للأم لعدم إدلائهم بالأم والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance distribution among three sisters of different relations each with a brother from the father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3477)

فصل: ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة أخ لأب فللأخت من الأم السدس وأخوها أجنبي، وأما الأخت من الأب فيحتمل أن يكون أخاها لأبيها أخا الميت لأبيه وأمه

ويحتمل أن يكون أخاه لأبيه فإن كان أخاه لأبيه وأمه فإن الباقي بعد سدس الأخت من الأم بينه وبين الأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين وسقطت الأخت من الأب وأخوا الأخت من الأب والأم النصف وكان الباقي بين الأخت وأخيها وأخي الأخت من الأب والأم وابنها للذكر مثل حظ الأنثيين لأن كلهم إخوة وأخوات لأب

Mas'alah: What is the inheritance distribution among three sisters of different relations each with a full brother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3478)

فصل: ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة أخ لأب وأم فللأخت من الأم وأخيها

لأبيها وأمها الثلث والباقي للأخت للأب والأم وأخيها لأبيها وأمها للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط الأخت للأب وأخوها والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a paternal sister with three nephews of different relations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3478)

فصل: أخت لأب معها ثلاثة بني إخوة متفرقين أما ابن أخيها لأمها فأجنبي وأما ابن أخيها لأبيها وأمها فابن أخ لابن وأما ابن أخيها لأبيها فإن كان الميت رجلا احتمل ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يكون ابن الميت فيكون المال كله له ويحتمل أن يكون ابن أخ لأب وأم فيكون للأخت للأب النصف والباقي له وسقط ابن الأخ للأب ويحتمل أن يكون ابن أخ لأب فيكون للأخت النصف والباقي بينه وبين ابن الأخ للأب لأن كلاهما ولد أخ لأب وإن كان الميت امرأة احتمل أن يكون ابن أخ لأب وأم فيكون الباقي بعد نصف الأخت له ويحتمل أن يكون ابن أخ لأب فيكون الباقي بينه وبين الآخر الذي هو ابن أخ لأب ولا يحتمل أن يكون ابن الميتة، لأنه من أخت الميتة ابن أخ وليس ابن أخت والله أعلم.

Mas'alah: Which sisters inherit alongside agnatic male heirs as 'asabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3486)

فصل: وليس يرث مع أحد من هؤلاء العصبات أخت له إلا أربعة فإنهم يعصبون أخواتهم ويرثون معهم الابن يعصب أخته وترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين بنص الكتاب وابن

الابن يعصب أخته وإن سفل ويعصب من لا فرض له من عماته فيشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين والأخ للأب والأم يعصب أخته ويقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين والأخ للأب كذلك أيضا يعصبها ويقاسمها ومن سوى هؤلاء الأربعة من العصبات كلهم يسقطون أخواتهم ويختصون بالميراث كبني الإخوة والأعمام من جميع العصبات. فصل: فأما إذا ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللذي هو أخ للأم السدس فرضا بالأم والباقي بينهما بالتعصيب وبه قال علي وزيد رضي الله عنهما وهو الظاهر من قول عمر وقول أبي حنيفة ومالك والفقهاء. وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: المال كله لابن العم الذي هو

أخ لأم وبه قال شريح وعطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وأبو ثور استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "وبنو الأم يتوارثون دون بني العلات" ولأنهما قد استويا في الإدلاء بالأب واختص أحدهما بالإدلاء بالأم فصار كالأخوين أحدهما لأب وأم وآخر لأب فوجب أن يقدم من زاد إدلاءه بالأم على من تفرد بالأب. ودليلنا قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] فأوجب هذا الظاهر أن لا يزاد بهذه الأخوة على السدس ولأن السبب المستحق به الفرض لا يوجب أن يقوى به التعصيب بعد أخذ الفرض كابني عم أحدهما زوج، ولأن ولادة الأم توجب أحد الأمرين إما استحقاقا بالفرض أو تقديما بالجميع ولا توجب كلا الأمرين من فرض وتقديم ألا ترى أن الإخوة المتفرقين إذا اجتمعوا اختص الإخوة للأم بالفرض واختص الإخوة للأب والأم بالتقديم في الباقي على الإخوة للأب ولم يجز أن يشاركوا باقيهم الإخوة للأم لتنافي اجتماع الأمرين في الإدلاء بالأم وكذلك ابن العم إذا كان أخا لأم لما استحق بأمه فرضا لم يستحق بها تقديمه على ابن العم ولأن اجتماع الرحم والتعصيب إذا كانا من جهة واحدة أوجب

التقديم كالإخوة للأب والأم في تقديمهم على الإخوة للأب وإن كانا من جهتين لم يوجبا التقديم والأخ للأم إذا كان ابن عم فيعصبه من جهة الإدلاء بالجد ورحمه بولادة الأم فلم يوجب التقدم، وفي هذا انفصال عن استدلالهم بالإخوة للأب والأم. فأما الخبر فمحمول على الإخوة لأن الرواية "أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات" فإذا تقرر أنهما في الباقي بعد السدس سواء وإنما ذلك في المال فأما ولاء الموالي فمذهب الشافعي أن ابن العم الذي هو أخ لأم يقدم به على ابن العم الذي ليس بأخ لأم لأنه لما لم يرث بأمه من الولاء فرضا استحق به تقديما لأن الإدلاء بالأم إذا انضم إلى التعصيب أوجب قوة على مجرد التعصيب إما في فرض أو تقديم فلما سقط الفرض في الولاء ثبت التقديم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the shared case (al-mushtarakah) according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3526)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "قلنا في المشتركة زوج وأم وأخوين لأم وأخوين لأب وأم للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث ويشركهم بنو الأب والأم لأن الأب لما سقط حكمه وصار كأن لم يكن وصاروا بني أم معا (قال) وقال محمد بن الحسن هل وجدت الرجل مستعملا في حال ثم تأتي حالة أخرى فلا يكون مستعملا؟ (قلت) نعم ما قلنا نحن وأنت وخالفنا فيه صاحبك من أن الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتحل للزوج قبله ويكون مبتدئا لنكاحها وتكون عنده على ثلاث ولو نكحها بعد طلقة لم تنهدم كما تنهدم الثلاث لأنه لما كان له معنى في إحلال المرأة هدم الطلاق الذي تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به ولما لم يكن له معنى في الواحدة

والثنتين وكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج لم يكن له معنى فنستعمله (قال) إنا لنقول بهذا فهل تجد مثله في الفرائض؟ (قلت) نعم الأب يموت ابنه وللابن إخوة فلا يرثون مع الأب فإن كان الأب قاتلا ورثوا ولم يرث الأب من قبل أن حكم الأب قد زال ومن زال حكمه فكمن لم يكن" .

Mas'alah: Why is the inheritance case called al-mushtarakah and al-himariyyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3526)

قال الماوردي: وهذه المسألة تسمى المشتركة لاختلاف الناس في التشريك فيها بين ولد الأم وولد الأب والأم وتسمى الحمارية لأن رجلا قال لعلي عليه السلام حين منع من التشريك أعطهم بأمهم وهب أن أباهم كان حمارا.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the 'shared' inheritance case (al-mushtarakah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3526)

وشروط المشتركة أن يجتمع فيها أربعة أجناس زوج وأم أو يكون مكان الأم جدة وولد الأم أقلهم اثنان أخوان أو أختان أو أخ وأخت ذو فرض، ومن لا فرض له من ولد الأب والأم أخ أو أخوان أو أخ وأخت فإذا استكملت شروطها على ما ذكرنا كان للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللأخوين من الأم الثلث واختلفوا هل يشاركهم فيه الأخوان من الأب والأم أم لا فمذهب الشافعي أن ولد الأب والأم يشاركون ولد الأم في ثلثهم ويقتسمونه بالسوية بين ذكورهم وإناثهم، وبه قال من الصحابة عمر بن

الخطاب وعثمان بن عفان رضوان الله عليهما ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وشريح وسعيد بن المسيب وطاوس وابن سيرين ومن الفقهاء مالك والنخعي والثوري وإسحاق وقال أبو حنيفة: ولد الأم يختصون بالثلث ولا يشاركهم فيه ولد الأب والأم، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، ومن التابعين الشعبي، ومن الفقهاء ابن أبي ليلى وأبو

يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود وروي عن زيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم القولان معا أما زيد فروى الشعبي عنه أنه لم يشرك وروى النخعي عنه أنه شرك وهو المشهور عنه وقال وكيع بن الجراح: ما أجد أحدا من الصحابة رضي الله عنهم إلا وقد اختلف عنه في المشتركة إلا علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشرك وأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العام الأول فلم يشرك وأتي في الثاني فشرك وقال تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضى، فأما من منع من التشريك فاستدل عليه بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى عصبة ذكر" فمنع من مشاركة العصبة لذوي الفروض وإعطائهم ما فضل عنها إن فضل وليس في المشتركة بعد الفروض فضل فلم تكن لهم مشاركة ذي فرض لأنهم عصبة فلم يجز أن يشاركوا ذوي الفروض كالإخوة للأب؛ ولأن من كان عصبة سقط عند استيعاب الفروض للتركة قياسا على زوج وأم وجد وأخ جاز لما استوعب الزوج والأم والجد المال فرضا سقط الأخ، ولأن كل أخ حاز جميع المال إذا انفرد جاز أن يكون بعصبته موجبا لحرمانه قياسا على زوج وأخت للأب وأم لو كان معها أخ لأب سقط ولو كان مكانه أخت للأب كان لها السدس فكان تعصيب الأخ موجبا لحرمانه سدس الأخت كذلك تعصيب ولد الأب والأم يمنعهم من مشاركة ولد الأم، ولأنه لما جاز أن يفضل

ولد الأم على ولد الأب والأم مع إدلاء جميعهم بالأم جاز أن يختصوا بالفرض دونهم وإن أدلى جميعهم بالأم، ألا ترى لو كانت الفريضة زوجا وأما وأخا لأم وعشرة إخوة لأب وأم أن الأخ من الأم السدس ولجميع الإخوة للأب والأم وهم عشرة السدس فلما لم يمتنع أن يفضل عليهم لم يمتنع أن يختص بالإرث دونهم. قالوا: ولأنه لو جاز أن يكون ولد الأب والأم يشاركوا ولد الأم في فرضهم إذا لم يرثوا بأنفسهم لمشاركتهم لهم في الإدلاء بالأم لجاز إذا كانت الفريضة بنتا وأختا لأب وأم وأختا لأب أن يكون للبنت النصف ويكون النصف الباقي بين الأخت للأب والأم والأخت للأب لاشتراكهما في الإدلاء بالأم، ولا يفضل ذلك بالأم؛ لأن ولد الأم لا يرث مع البنت وفي الإجماع على إسقاط هذا القول دليل على إسقاط التشريك بين ولد الأم وولد الأب والأم. قالوا: ولأنه لو جاز أن يكون ولد الأب والأم يشاركون ولد الأم في فرضهم إذا لم يرثوا بأنفسهم لمشاركتهم لهم في الإدلاء بالأم لجاز إذا كانت الفريضة بنتا وأختا لأب وأم وأختا لأب أن يكون للبنت النصف ويكون النصف الباقي بين الأخت للأب والأم والأخت للأب لاشتراكها في الإدلاء بالأب ولا يفضل تلك بالأم لأن ولد الأم لا يرث مع البنت وفي الإجماع على إسقاط هذا القول دليل على إسقاط التشريك بين ولد الأم وولد الأب والأم. قالوا: ولأنه لو جاز أن يرث ولد الأب والأم بالفرض إذا لم يرثوا بالتعصيب لجاز أن

Mas'alah: What is the evidence for including paternal siblings in the 'shared' inheritance case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3528)

يجمع لهم بين الفرض والتعصيب فيشاركوا ولد الأم في فرضهم ويأخذون الباقي بعد

الفرض بتعصيبهم وفي إبطال هذا إبطال لفرضهم. ودليلنا على التشريك عموم قوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من حصة الدليل ولأنهم ساووا ولد الأم في رحمهم فوجب أن يشاركوهم في ميراثهم قياسا على مشاركة بعضهم لبعض ولأنهم بنو أم واحدة فجاز أن يشتركوا في الثلث قياسا عليهم إذا لم يكن فيهم ولد أب؛ ولأن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياسا على ابن العم إذا كان أخا لأم ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياسا على الأب، ولأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف، وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم في الأم وزيادتهم بالأب، فإذا لم يزدهم الأب قوة لم يزدهم ضعفا وأسوأ حاله أن يكون وجوده كعدمه كما قال السائل: هب أن أباهم كان حمارا. فأما الجواب عن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أبقت الفرائض فلأولى ذكر فهو أن ولد الأب والأم يأخذون بالفرض لا بالتعصيب فلم يكن في الخبر دليل على منعهم. وأما قياسهم على الإخوة للأب فالجواب عنه: أنهم لا يأخذون بالفرض لعدم إدلائهم بالأم، وخالفهم ولد الأب والأم وأما استدلالهم بأن من كان عصبة سقط عند استيعاب الفروض لجميع التركة. فالجواب عنه: إن تعصيب ولد الأب والأم قد سقط وليس سقوط تعصيبهم يوجب سقوط رحمهم كالأب إذا سقط أن يأخذ بالتعصيب لم يوجب سقوط أخذه بالفرض. فإن كانت المسألة زوجا وأما وجدا وأخا سقط الأخ؛ لأنه الجد يأخذ فرضه برحم الولادة فجاز أن يسقط مع الأخ لفقد هذا المعنى فيه وخالف ولد الأم لمشاركته له من جهة الأم. وأما استدلالهم بأن من حاز جميع المال بالتعصيب جاز أن يكون بعصبته سببا لحرمانه كزوج، وأخت لأب وأم، وأخت لأب لو كان مكانها أخ لأب

سقط. فالجواب أن الأخ للأب ليس له سبب يرث به إلا بالتعصيب وحده فلم يجز أن يدخل بمجرد التعصيب على ذوي الفرض. ألا ترى أنه لو اجتمع في هذه المسألة مع الأخت للأب الأخ للأب أسقطها؛ لأنه نقلها عن الفرض إلى التعصيب، وليس كذلك الإخوة للأب والأم؛ لأن لهم رحما بالأم يجوز أن يشاركونها ولد الأم. ألا ترى أنهم لو اجتمعوا معهم لم يسقطوهم فكذلك لم يسقطوا بهم.

وأما استدلالهم بأنه لما جاز أن يفضل ولد الأم على ولد الأب والأم جاز أن يسقطوا بهم. فالجواب عنه أنه لما جاز أن يفضلوا عليهم؛ لأنهم ورثوا بتعصيبهم دون أمهم وميراثهم بالتعصيب أقوى؛ لأنهم قد يأخذون به الأكثر، فجاز أن يأخذوا به الأقل، فإذا سقط تعصيبهم لم يسقطوا برحمهم؛ لأنها أقل حالتهم فلهذا المعنى جاز أن يفضلوهم ولم يجز أن يسقطوهم وأما استدلالهم بالبنت والأخت للأب والأم والأخت للأب فالجواب عنه أن البنت إنما تسقط من الإخوة والأخوات من تفرد إدلائه بالأم فإذا اجتمع الأمران في واحد لم يسقط، ثم رأينا من جمع الإدلاء بالأبوين أقوى فجاز أن يكون أحق وهذا بخلاف المشتركة؛ لأن المخالف فيها جعل الأضعف أقوى وأحق فأين وجه الجمع بين المضادة وكيف طريق الاستدلال مع التباين. وأما استدلالهم بأنهم لو ورثوا بالفرض لجمعوا بين التعصيب والفرض كالأب. فالجواب عنه أن الفرض منهم أضعف من التعصيب؛ لأن الميراث به اجتهاد عن نص فلم يجز أن يجمع لهم بين التعصيب الأقوى والفرض الأضعف، وليس كذلك فرض الأب لقوته ومساواته التعصيب الذي فيه فجاز أن يجتمع له الميراثان.

Mas'alah: How are shares distributed equally among male and female heirs in the 'shared' inheritance case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3529)

فصل: فإذا ثبت وجوب التشريك بين ولد الأم وبين ولد الأب والأم في المشتركة وجب أن يسوى فيه بين ذكورهم وإناثهم؛ لأن ولد الأم لا يفضل ذكرهم على إناثهم. فلو كانت المسألة زوجا وأما وأختين لأم وأخوين لأب وأم كان الثلث بين الأختين من الأم والأخوين للأب والأم بالسوية فلو كان مكان الأخوين للأب والأم أختان لأب وأم لم تكن مشتركة لأن للأخوات فرضا فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث وللأختين من الأب والأم الثلثان وتعول إلى عشرة ولو كان مع الأختين للأب والأم أخ صارت مشتركة؛ لأن مشاركة الأخ لهما أسقط فرضهما ويأخذون جميعا بالتشريك فلو كان ولد الأم واحدا سقط التشريك؛ لأنه يبقى من الفروض سدس يأخذه ولد الأب والأم بالتعصيب والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who are the male heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=381)

أربعة كما قاله ابن الهائم في شرح كفايته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث القول في الوارثون من الرجال (والوارثون من) جنس (الرجال) ليدخل فيه الصغير (عشرة) بطريق الاختصار منهم اثنان من أسفل النسب وهما (الابن وابن الابن وإن سفل) بفتح الفاء على الأفصح أي نزل واثنان من أعلاه (و) هما (الأب والجد) أبو الأب (وإن علا) وأربعة من الحواشي (و) هم (الأخ) لأبوين أو من أحدهما (وابنه) أي

ابن الأخ للأبوين أو لأب فقط ليخرج ابن الأخ للأم فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام (وإن تراخيا) أي وإن سفل الأخ المذكور وابنه (والعم) لأبوين أو لأب فقط ليخرج العم للأم فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام (وابنه) أي العم المذكور (وإن تباعدا) أي العم المذكور وابنه والمعنى أنه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم أبيه وعم جده إلى حيث ينتهي وكذلك ابنه واثنان ب

Mas'alah: Which four male relatives make their sisters agnatic co-heirs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=390)

(وأربعة يعصبون أخواتهم) منصوب بالكسرة لكونه جمع مؤنث سالم الأول (الابن) لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} فنص سبحانه وتعالى على أولاد الصلب

Mas'alah: What is the ruling on the son's son as an agnatic heir?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=390)

(و) الثاني (ابن الابن) وإن سفل لأنه لما قام مقام أبيه في الإرث قام مقامه في التعصيب

Mas'alah: What is the ruling on full and consanguine brothers as agnatic heirs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=390)

(و) الثالث (الأخ من الأب والأم و) الرابع (الأخ من الأب) فقط لقوله تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين}

Mas'alah: Which four male relatives inherit without their sisters?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=390)

القول فيمن يرث دون أخته (وأربعة) لا يعصبون أخواتهم بل (يرثون دون أخواتهم) فلا يرثن (وهم الأعمام) لأبوين أو لأب (وبنو الأعمام) لأبوين أو لأب (وبنو الإخوة) لأبوين أو لأب لأن العمات وبنات الأعمام وبنات الإخوة من ذوي الأرحام كم مر بيانهم أول الكتاب

Mas'alah: How are children and grandchildren treated in inheritance distribution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=391)

تنبيه الابن المنفرد يستغرق التركة وكذا الابنان والبنون إجماعا ولو اجتمع بنون وبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد الابن وإن نزل إذا انفردوا كأولاد الصلب فيما ذكر فلو اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فإن كان من أولاد الصلب ذكر حجب أولاد الابن بالإجماع فإن لم يكن فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لأولاد الابن الذكور والإنث ولا شيء للإناث الخلص في أولاد الابن مع بنتي الصلب أو فصاعدا أخذتا أو أخذن الثلثين والباقي لأولاد الابن الذكور أو الذكور والإناث ولا شيء للإناث الخلص من أولاد الابن مع بنتي الصلب بالإجماع إلا أن يكون أسفل منهن

ذكر فيعصبهن في الباقي وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب في جميع ما مر وكذا سائر المنازل وإنما يعصب الذكر النازل من أولاد الابن من في درجته كأخته وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنت عم أبيه إن لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن بخلاف ما إذا كان لها شيء من الثلثين لأن لها فرضا استغنت به عن تعصيبه وباب الفرائض باب واسع وقد أفرد بالتأليف

Mas'alah: Which female relatives inherit by agnatic right in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=263)

باب من يرث بالتعصيب من النساء وتعصيب النساء على ضربين 1: أحدهما: تعصيب بنفسها، وهما اثنان: الأخوات مع البنات، والمولاة. والثاني: أن تعصب بغيرها، وهن أربعة: البنات مع البنين، وبنات الابن مع بني الابن، والأخوات للأب والأم مع الإخوة للأب والأم، والأخوات للأب مع الإخوة للأب.

Mas'alah: Who are the male and female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7668)

والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل، والاب والجد أبو الأب وان علا، والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة، والوارثات من النساء سبع: البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة: لان الشرع ورد بتوريثهم على ما نذكره ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: Which male heirs inherit sometimes by fard and sometimes by ta'sib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7670)

واثنان من الرجال الوارثين تارة بالفرض وتارة بالتعصيب، وهما الاب والجد أبو الأب وان علا.

Mas'alah: Which female relatives inherit in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7670)

وأما النساء المجمع على توريثهن فعشر: وهى الابنة وابنة الابن وان سفلت والام والجدة أم الاب والاخت للاب والاخت للام والزوجة والموالاة المنعمة فأربع منهن يرثن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب، وهن الابنة، وابنة الابن، والاخت للاب والام والاخت للاب، والاخت للام، والزوجة.

Mas'alah: Which female heir inherits only by ta'sib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7670)

واحدة منهن لا ترث الا بالتعصيب وهى المولاة المنعمة

Mas'alah: How are heirs divided into three categories in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7670)

والورثة من الرجال والنساء ينقسمون ثلاثة أقسام: قسم يدلى بنفسه، وقسم يدلى بغيره، وقسم يدلى بنفسه وقد يدلى بغيره.

Mas'alah: What is the category of heirs who inherit through others and may be blocked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7670)

وأما القسم الذى يدلى بغيره فهو من عدا من ذكر من القرابات وقد يحجبون.

Mas'alah: What is the category of heirs who inherit by themselves and through others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7670)

وأما القسم الذى يدلى بنفسه مرة وبغيره أخرى فهو من يرث بالولاء، وقد يحجب أيضا، وقد ورد الشرع بتوريث جميع ما ذكرنا على ما يأتي بيانه.

Mas'alah: What is the share of a full sister and a consanguine sister in inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7696)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وأما الاخت للاب والام فلها النصف إذا انفردت، وللاثنتين فصاعدا الثلثان لقوله عز وجل (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن إمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وللثلاث فصاعدا ما للاثنتين لان كل فرض يغير بالعدد

كان الثلاث فيه كالاثنتين كالبنات، وللاخت من الاب عند عدم الاخت من الاب والام النصف إذا انفردت، وللاثنتين فصاعدا الثلثان، لان ولد الاب مع ولد الاب والام كولد الابن مع ولد الصلب فكان ميراثهم كميراثهم

Mas'alah: Do sisters become residuaries when there are daughters or son's daughters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7696)

(فصل) والاخوات من الاب والام مع البنات عصبة ومع بنات الابن والدليل عليه ما ذكرناه من حديث الهزيل بن شرحبيل. وروى إبراهيم عن الاسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل رضى الله عنه على

Mas'alah: What is the detailed ruling on the shares of full sisters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7697)

(الشرح) حديث إبراهيم عن الاسود رواه أبو داود وكذا البخاري بمعناه أما مسألة الاخوات للاب والام فترتيبهن كترتيب البنات. فان خلف أختا واحدة فلها النصف فأن خلف أختين فصاعدا فلهن الثلثان لقوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها

نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) ليس في الآية ذكر ثلاث

أخوات فما زاد، ولكن قد ذكر في البنات إذا كن فوق اثنتين أن لهن الثلثين، ولم يذكر الثلاث في الاخوات اكتفاء بما ذكره في البنات، كما أنه لم يذكر ما للابنتين اكتفاء بما ذكره للاختين، لان حكم البنات والاخوات واحد وأيضا قد روى جابر قال: اشتكيت وعندي ثلاث أخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فقلت يا رسول الله كيف أصنع بمالى وليس يرثنى الا الكلالة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال: قد أنزل في أخواتك وبين، فجعل لهن الثلثين، قال جابر فنزلت قوله (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) فذكر أن الاية نزلت في أخواته وهن تسع على مافى الصحيح وانما وردت بإبنتين، فدل على أن المراد بالايه الابنتان وما زاد عليهما

Mas'alah: How do sisters for the father and mother inherit alongside sisters for the father only?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7698)

(فرع) وأما الاخوات للاب والام كبنات الابن مع البنات لانهن قد تساوين في الاخوة، لان الاخوات للاب والام فضلن في الادلاء بالام فكن كالبنات فضلن على بنات الابن إذا ثبت هذا فان لم يكن هناك أحد من الاخوة للاب والام وهناك أخت واحدة لاب فلها النصف، وان كانتا أختين فصاعدا فلهما الثلثان. وان كان هناك أخت لاب وأم وأخت لاب كان للاخت للاب والام النصف والاخت للاب السدس قياسا على ابنة الابن مع ابنة الصلب. وان كان هناك أخت لاب وأم وأخ وأخت كان للاخت للاب والام النصف وللاخ والاخت للاب الباقي للذكر مثل حظ الانثيين، وان خلف أختين لاب وأم وأختا لاب كان للاختين للاب والام الثلثان ولا شئ للاخت للاب لانه لا

يجوز أن يأخذ للاخوات الفرض أكثر من الثلثين. وأن خلف أختين لاب وأم وأخا وأخوات لاب فللاختين للاب والام الثلثان وما بقى للاخ والاخوات للاب، للذكر مثل حظ الانثيين، وبه قال عامة الصحابة والفقهاء الا ابن مسعود فإنه قال: لهن الاقل من المقاسمة أو سدس المال وقد مضى الدليل على ذلك في بنات الابن

وان خلف أختين لاب وأم وأختا لاب وابن أخ لاب، وأم أم لاب فللاختين للاب والام الثلثان والباقى لابن الاخ، ولا يعصب الاخت للاب. والفرق بينه وبين ابن الابن حيث عصب عمته أن ابن الابن يعصب أخته فعصب عمته وابن الاخ لا يعصب أخته فلم يعصب عمته

Mas'alah: Who are the three heirs that prevent the children of the father and mother from inheriting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7702)

(فصل) ولا يرث ولد الاب والام مع ثلاثة، مع الابن وابن الابن والاب، والدليل عليه قوله عز وجل (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فورثهم في الكلالة، وقد بينا ان الكلالة أن لا تكون والدا ولا ولدا.

Mas'alah: Who prevents full siblings from inheriting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7705)

أما مسألة الاخوة والاخوات للاب والام فإنهم لا يرثون مع أحد ثلاثة، مع الاب أو مع الابن أو ابن الابن لقوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك) الايه. فورث للاخت من أخيها بالكلالة، وقد دللنا على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ثم دل الدليل على أنهم يرثون مع البنات وبنات الابن ومع الجد، وبقى الاب والابن وابن الابن على ظاهر الآية، ولا ترث الاخوة والاخوات للاب مع مع أحد أربعة: الاب والابن وابن الابن لما ذكرناه، ولا مع الاخت للاب والام لانها أقرب منهم

Mas'alah: What is the order of inheritance among paternal uncles and their descendants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7713)

ثم العم لانه ابن الجد ثم ابن العم وإن سفل ثم عم الاب لانه ابن ابى الجد ثم ابنه وإن سفل، وعلى هذا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling when a single agnatic heir inherits all the property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7713)

(فصل)

Mas'alah: What is the evidence that a single agnatic heir takes all the property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7713)

وإن انفرد الواحد منهم أخذ جيمع المال، والدليل عليه قوله عز وجل: ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) فورث الاخ جميع مال الاخت إذا لم يكن لها ولد، وإن اجتمع مع ذى فرض أخد ما بقى، لما رويناه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث أخا سعد بن الربيع ما بقى من فرض البنات والزوجة، فدل على أن هذا حكم العصبة.

Mas'alah: How are two agnatic heirs prioritized when they meet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7713)

(فصل)

Mas'alah: How are agnatic heirs prioritized when they are of the same degree but different lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7713)

وإن اجتمع إثنان في الدرجة وأحدهما يدلى بالاب والام والآخر يدلى بالاب قدم من يدلى بالاب والام، لانه أقرب، وإن استويا في الدرجة والادلاء استويا في الميراث لتساويهما

Mas'alah: Which male relatives can make female relatives agnatic heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7713)

(فصل)

Mas'alah: How does a son make his sisters agnatic heirs in inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7713)

ولا يعصب أحد منهم أنثى إلا الابن وابن الابن والاخ فإنهم يعصبون أخواتهم. فأما الابن فإنه يعصب اخواته للذكر مثل حظ الانثيين، لقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وأما ابن الابن فإنه يعصب من يحاذيه من أخواته وبنات عمه، سواء كان لهن شئ من فرائض البنات أو لم يكن. وقال أبو ثور: إذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لابن الابن ولا شئ لبنات الابن، لان البنات لا يرثن بالبنوة أكثر من الثلثين، فلو عصبنا بنت الابن بابن الابن بعد استكمال البنات الثلثين صار ما تأخذه بالتعصيب زيادة على الثلثين وهذا خطأ لقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) والولد يطلق على الاولاد وأولاد الاولاد والدليل عليه قوله تعالى (يا بنى آدم) وقوله صلى الله عليه وسلم لقوم من أصحابه يا بنى اسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا ولانه يقال لمن ينتسب إلى تميم وطئ بنو تميم وبنو طئ.

Mas'alah: Can female heirs receive more than two-thirds through agnatic inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7714)

وقوله: انهن لا يرثن بالبنوة أكثر من الثلثين، فإنما يمتنع ذلك من جهة الفرض، فأما في التعصيب فلا يمتنع، كما لو ترك إبنا وعشر بنات فإن للابن السدس وللبنات خمسة

أسداس وهو أكثر من الثلثين وأما.

Mas'alah: How does a grandson's son make his female relatives agnatic heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7714)

ابن ابن الابن وإن سفل فإنه يعصب من يحاذيه من أخواته وبنات عمه، سواء بقى لهن من فرض البنات شئ أو لم يبق كما يعصب ابن الابن من يحاذيه.

Mas'alah: When can a male agnatic heir not make his paternal aunts agnatic heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7714)

وأما من فوقه من العمات فينظر فيه فان كان لهن من فرض البنات من الثلثين أو السدس شئ أخذ الباقي ولم يعصبهن لانهن يرثن بالفرض، ومن ورث بالفرض بقرابة لم يرث بالتعصيب بتلك القرابة، وان لم يكن لهن من فرض البنات شئ عصبهن، لما روى عن زيد ابن ثابت رضى الله عنه أنه قال: إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شئ إلا أن يلحق بهن ذكر فيرد عليهن بقية المال إذا كان أسفل منهن رد على من فوقه للذكر مثل حظ الانثيين، وإن كن أسفل منه فليس لهن شئ وبقية المال له دونهن ولانه لا يجوز أن يرث بالبنوة مع البعد، ولا يرث عماته مع القرب، ولا يعصب من هو أنزل منه من بنات أخيه، بل يكون الباقي له لما ذكرناه من قول زيد بن ثابت، فان كن أسفل منه فليس لهن شئ وبقية المال له دونهن، ولانه عصبة فلا يرث معه من هو دونه كالابن مع بنت الابن.

Mas'alah: How does a brother act as an 'asaba for his sisters in inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7714)

وأما الاخ فانه يعصب أخواته، لقوله تعالى (وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين.

Mas'alah: Who are the male heirs entitled to inheritance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=959)

فصل: والوارثون من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة لأن الشرع ورد بتوريثهم على ما نذكره إن شاء الله تعالى فأما ذوو الأرحام وهم الذين لا فرض لهم ولا تعصيب فإنهم لايرثون وهم عشرة: ولد البنات وولد الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأعمام وولد الإخوة من الأم والعم من الأم والعمة والخال والخالة والجد أبو الأم ومن يدلي بهم والدليل عليه ما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث1" فأخبر أنه أعطى كل ذي حق حقه فدل على ان كل من لم يعطه شيئا فلا حق له ولأن بنت الأخ لا ترث مع أخيها فلم ترث كبنت المولى ولا يرث العبد المعتق من مولاه لما ذكرناه من حديث أبو أمامة ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الولاء لمن أعتق" .

Mas'alah: What is the inheritance share of full sisters?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=965)

فصل: وأما الأخت للأب والأم فلها النصف إذا انفردت وللاثنتين فصاعدا الثلثان

Mas'alah: What is the inheritance share of consanguine sisters?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=966)

لقوله عز وجل: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] وللثلاث فصاعدا ما للاثنتين لأن كل فرض يغير بالعدد كان الثلاث فيه كالاثنتين كالبنات وللأخت من الأب عند عدم الأخت من الأب والأم النصف إذا انفردت وللاثنتين فصاعدا الثلثان لأن ولد الأب مع ولد الأب والأم كولد الابن مع ولد الصلب فكان ميراثهم كميراثهم.

Mas'alah: What is the ruling when a single 'asaba heir takes all the remaining estate?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=970)

فصل: وإن انفرد الواحد منهم أخذ جميع المال والدليل عليه قوله عز وجل: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] فورث الأخ جميع مال الأخت إذا لم يكن لها ولد وغن اجتمع مع ذي فرض أخذ ما بقي لما رويناه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث

أخا سعد بن الربيع ما بقي من فرض البنات والزوجة فدل على أن هذا حكم العصبة.

Mas'alah: How are two 'asaba heirs prioritized when they are equal in degree?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=970)

فصل: وإن اجتمع اثنان قدم أقربهما في الدرجة لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى عصبة ذكر1" وإن اجتمع 1 رواه البخاري في كتاب الفرائض باب 5، 7، 9. مسلم في كتاب الفرائض حديث 2، 3. الترمذي في كتاب الفرائض باب 8. أحمد في مسنده "1/315" .

اثنان في الدرجة وأحدهما يدلي بالأب والأم والآخر يدلي بالأب قدم من يدلي بالأب والأم لأنه أقرب وإن استويا في الدرجة والإدلاء استويا في الميراث لتساويهما.

Mas'alah: How does a person inherit when they have both a fixed share and 'asaba?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=972)

فصل: وإن اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيب كابن عم وزوج أو ابن عم وأخ من أم ورث بالفرض والتعصيب لأنهم إرثان مختلفان بسببين مختلفين فإن اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم وورث الأخ من الأم السدس والباقي بينه وبين الآخر

وقال أبو ثور: المال كله للذي هو أخ من الأم لأنهما عصبتان يدلي أحدهما بالأبوين والآخر بأحدهما فقدم من يدلي بهما كالأخوين أحدهما من الأب والآخر من الأب والأم وهذا خطأ لأنه استحق الفرض بقرابة الأم فلا يقدم بها في التعصيب كابني عم أحدهما زوج.

Mas'alah: What is the ruling on the sister's inheritance when there are no other heirs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2019)

قال الشافعي: وإذا ترك الرجل أخته أعطيتها نصف ما ترك وكان ما بقي للعصبة فإن لم تكن عصبة فلمواليه الذين أعتقوه , فإن لم يكن له موال أعتقوه كان النصف مردودا على جماعة المسلمين من أهل بلده , ولا تزاد أخته على النصف , وكذلك لا يرد على وارث ذي قرابة , ولا زوج , ولا زوجة له فريضة , ولا تجاوز بذي فريضة فريضته والقرآن إن شاء الله تعالى يدل على هذا , وهو قول زيد بن ثابت وقول الأكثر ممن لقيت من أصحابنا.

Mas'alah: Who are the male and female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1952)

والولاء وتارة النسب والوارثون من الرجال عندنا عشرة من جانب العلو الأب وأب الأب وإن علا ومن جانب السفل الابن وابن الابن وإن سفل ومن الطرف الأخ وابنه إلا أن يكون ابن أخ لأم والعم وابنه إلا أن يكون عما لأم فإنه لا يرث ولا ولده فيبقى اثنان

وهما المعتق والزوج والوارثات من النساء سبع الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت والزوجة ومولدة المعتقة ومن عدا هؤلاء كأب الأم وأولاد البنات وأولاد الإخوة من الأم وأولاد الأخوات والعمات والخالات والأخوال وأولادهم فهم من ذوي الأرحام لا ميراث لهم عندنا بل الفاضل من المستحقين المذكورين لبيت المال

Mas'alah: What are the four subsidiary issues in the order of agnatic heirs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1967)

هذا ترتيبهم وفيه فروع أربعة

Mas'alah: Is a son's son's son preferred over a paternal uncle in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1967)

الأول ابن الأخ وإن سفل مقدم على العم لأن الجهة هاهنا مقدمة ومختلفة فلا نظر إلى القرب وأما بان الأخ للأب يقدم على ابن ابن الأخ للأب والأم إذا سفل للقرب مع أن جهة الأخوة جنس واحد فإنما يقوم هاهنا بالقوة عند تساوي الدرجة فليتنبه لهذه الدقيقة

Mas'alah: Who blocks the grandson from inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1973)

فأما ابن الابن فلا يحجبه إلا الابن

Mas'alah: Who blocks the granddaughter from inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1973)

وبنت الابن يحجبها الابن وابنتان فصاعدا من بنات الصلب وكذا الترتيب فيمن سفل منهم على اختلاف درجاتهم

Mas'alah: What is the ruling on those who inherit through the sides?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1974)

وأما المدلون على الأطراف

Mas'alah: Who blocks the full brother from inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1974)

فالأخ للأب والأم يحجبه ثلاث الأب والابن وابن الابن

Mas'alah: Who blocks the full sister from inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1974)

وكذا الأخت للأب والأم

Mas'alah: Who does the consanguine brother inherit from and who blocks him?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1974)

وأما الأخ للأب يحجبه هؤلاء الثلاثة والأخ للأب والأم

Mas'alah: Who does the consanguine sister inherit from and who blocks her?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1974)

وأما الأخت للأب يحجبها هؤلاء الأربع واثنتان فصاعدا من الأخوات للأب والأم

Mas'alah: Who does the uterine brother inherit from and who blocks him?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1974)

وأما الأخ للأم فيحجبه ستة الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن

Mas'alah: Who does the paternal uncle inherit from and who blocks him?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1974)

وأما العم فيحجبه من يحجب الأخ للأب والأم والأخ للأب كذا بنو الأخوة وقد نبهنا على ترتيب العصبات من قبل فلا حاجة إلى الإعادة

Mas'alah: How does the brother and father both inherit by agnatic right?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1976)

وأما الأخ والأب في تلك الصورة كلاهما يرثان بالعصوبة فأمك

Mas'alah: How is inheritance determined when two relationships conflict?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1976)

فلا يورث بهما عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله بل يورث بأقواهما ويصرف الأقوى بأمرين

Mas'alah: What is the rule when one relationship excludes another in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1976)

أحدهما أن تكون إحداهما مسقطة للأخرى كبنت هى أخت لأم ترث بالبنوة وتسقط أخوة الأم

Mas'alah: How is inheritance calculated for a daughter who is also a sister?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1976)

الثاني أن يقل حجاب إحديهما كأخت لأب هى أم الأم فترث

بالجدودة لأنها أثبت إذ لا تسقط إلا بالأم فقط والأخت تسقط بثلاث بالأب والابن وابن الابن فإذا تزوج المجوسي بابنته فأولد بنتا فمات المجوسي فقد خلف بنتين إحداهما زوجته فلا شيء لها بالزوجية فإنها فاسدة والأخرى بنت بنت ولا توريث بهما فلهما الثلثان بالبنوة فلو ماتت العليا بعد موت الواطئ فقد خلفت بنتا هى أخت لأب فلها بالبنوة النصف فلو ماتت السفلى أولا فقد خلفت أما هى أخت لأب فلها الثلث بالأمومة ولا شيء لها بالأخوة المسألة بحالتها لو وطئ البنت السفلي فأولدها بنتا أخرى ومات الواطئ فقد خلف ثلاث بنات فلهن الثلثان ولا نظر إلى الزوجة ولا إلى بنوة البنت فلو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا وبنت بنت هما أختان لأب فللبنت العليا النصف والباقي للسفلى بأخوة الأب فإن الأخت مع البنت عصبة

فلو ماتت الوسطى أولا فقد خلفت أما وبنتا هما أختا أب فللأم السدس وللبنت النصف وسقط أخوة الأب من الطرفين بالبنوة والأمومة فلو ماتت السفلى أولا فقد خلفت أما وجدة هما أختا أب فللأم الثلث وللجدة الباقي بأخوة الأب لأن الجدودة سقطت بالأمومة فأما إذا وطئ المجوسي أمه فولدت له بنتا فمات فقد خلف أما وبنتا هى أخت لأم فللأم السدس وللبنت النصف وسقط أخوة الأم ولو ماتت البنت فقد خلفت أما هى أم لأب فلها الثلث بالأمومة وتسقط أمومة الأب وعلى هذا الترتيب جميع المسائل والله أعلم

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the four aspects considered in the order of relatives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2895)

والنظر في أطراف أربعة

Mas'alah: How are children prioritized when they gather for inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2895)

الأول في اجتماع الأولاد وفيه طريقان أحدهما أن التقديم للقرب حتى يقدم القريب المحروم من الميراث كبنت البنت على البعيد الوارث كبنت ابن الإبن فإن تساويا في القرب وأحدهما وارث كبنت بنت وابنة ابن ففي تقديم الوارث وجهان فإن اعتبرنا الإرث وتفاوتا في القدر فهل توزع على المقادير أو يسوي فيه وجهان ومثاله الإبن والبنت

Mas'alah: How is inheritance considered in prioritizing relatives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2895)

الطريقة الثانية أن الإرث مقدم فلو تساويا في الميراث وقضي بالتساوي لتساويهما في أصل الميراث لا في قدره في كل موضع ذكرنا التساوي فيه كبنت وابن ابن فعند ذلك يقدم الأقرب فالأقرب وإن تساويا فيهما يوزع عليهما وفيه وجه أنه يقدم بالذكورة فيقدم الإبن على البنت لأنه مكتسب والنظر إلى الإرث ضعيف مع وجوبها على من لا يرث وعند اختلاف الدين

Mas'alah: Which male relatives are unanimously entitled to inherit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2960)

والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ وابنه إلا من الأم، والعم ـــــــ قال: (والمجتمع على توريثهم من الرجال عشرة) هذا بطريق الاختصار، وهم خمسة عشر إذا بسطوا، والعجب أن صاحب (التنبيه) ذكر فيه الطريقة المبسوطة في الرجال والنساء، وفي (المهذب) طريقة الاختصار. والألف واللام في (الرجال) للجنس؛ ليشمل الأطفال، ولو عبر بالذكور .. كان أحسن. وأورد على حصره عصبات المعتق ومعتق المعتق؛ فإن اسم المعتق لا يشمل ذلك. والجواب: أن المراد بالمعتق: من صدر منه الإعتاق أو ورث به. قال: (الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا) لا خلاف في ذلك مع اختلافهم في إطلاق الابن على ابن الابن. ولفظة (سفل) ضبطها المصنف – تبعا لابن سيده وغيره – بفتح الفاء وضمها والفتح أشهر، ومنعاها: نزل عن ابن الابن، والفقهاء شبهوا عمود النسب بالشيء المدلى من علو، فأصل كل إنسان أعلى منه، وفرعه أسفل منه وإن كان مقتضى تشبيهه بالشجرة أن يكون أصله أسفل منه وفرعه أعلى. قال: (والأخ) ؛ لعموم قوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} . قال: (وابنه إلا من الأم) فابن الأخ الشقيق وابن الاخ للأب بالإجماع؛ لأنهم في معنى آبائهم كما أن بني الابن في معنى الابن. قال: (والعم) ؛ للإجماع، ولحديث ابنتي سعد بن الربيع: أن أمهما أتت بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد، وقد أخذ عمهما مالهما فلم يدع لهما مالا فما ترى يا رسول الله؟ فوالله! لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال، فقال: (يقضي الله في ذلك) قال: فنزلت سورة النساء: {يوصيكم الله في أولادكم} فقال: (ادعوا لي المرأة وصاحبها) فقال

Mas'alah: What is the share of a sister or sisters from the father with a full sister, and of a single uterine sibling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2977)

ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين، ولواحد من ولد الأم.

Mas'alah: Who can exclude a grandson from inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2978)

وابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه.

Mas'alah: Who can prevent a full or paternal brother from inheriting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2980)

وأخ لأبوين

Mas'alah: Who blocks the brother from the father from inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2980)

ولأب، ولأب .. يحجبه هؤلاء وابن أخ لأبوين.

Mas'alah: Who blocks the paternal uncle from inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2980)

والعم

Mas'alah: Who blocks the uncle from the father from inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2980)

لأبوين .. يحجبه هؤلاء، وابن الأخ لأب، ولأب يحجبه هؤلاء وعم لأبوين.

Mas'alah: Who blocks the cousin from both parents from inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2980)

وابن عم لأبوين .. يحجبه هؤلاء وعم لأب،

Mas'alah: What is the ruling on the cousin from the father being blocked from inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2980)

ولأب .. يحجبه هؤلاء وابن عم لأبوين. ـــــــ قال: (وأخ لأبوين) ؛ لأنه إن كان أباه .. فهو يدلي به، وإن كان عمه .. فهو أقرب منه. قال: (ولأب) ؛ لما تقدم. قال: (ولأب .. يحجبه هؤلاء وابن أخ لأبوين) ؛ لقرب درجته، فلو تعارض قرب وجهة كابن ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب .. ففي المقدم منهما وجهان: الجمهور على تقديم

ابن الأخ للأب وهو المجزوم به في (الروضة) ، فجعلوا بنوة الإخوة جهة واحدة وقدموا فيها الأقرب، لا جرم قال في (الوسيط) : فلينتبه لهذه الدقيقة. وخالفهم أبو منصور البغدادي فقدم ابن ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب، قال في (المطلب) : وهذا لا يصح؛ لأن القول به يوجب تقديم ابن الأخ لأبوين على الأخ لأب ولا يقول به أحد، وكل ما تقرر هنا يأتي في بني الأعمام. قال: (والعم لأبوين .. يحجبه هؤلاء) ؛ لأنهم أقرب منه فإن الأخ ابن أبي الميت والعم ابن جده. قال: (وابن الأخ لأب) بالإجماع. قال: (ولأب) أي: العم لأب (يحجبه هؤلاء وعم لأبوين) كما في الإخوة. قال: (وابن عم لأبوين .. يحجبه هؤلاء وعم لأب) ، لما سبق. قال الشيخ: والعم لأبوين والعم لأب كل من الاسمين يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده، وابن عم الميت مقدم على عم أبي الميت، وابن عم أبيه مقدم على عم جده؛ لقوة جهته كما يقدم ابن الأب وهو الأخ على ابن الجد وهو العم، وهذا قد يرد على إطلاق المصنف هنا لكن مراده ما ذكرناه. قال: (ولأب .. يحجبه هؤلاء وابن عم لأبوين) ؛ لقربه، لأنه في درجة أبيه.

Mas'alah: What is the definition of 'asabah (agnatic heirs) in inheritance law?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2998)

والعصبة: من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض ـــــــ قال: (والعصبة: من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم) المراد: من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة التعصيب؛ ليدخل الأب والجد والأخوات مع البنات، لأن لهم في حالة أخرى سهما مقدرا. واحترز بـ (المجمع على

توريثهم) عن ذوي الأرحام؛ فإن من ورثهم لا يسميهم عصبات، لكن لا يأتي هذا على مذهب أهل التنزيل وهو المصحح كما تقدم؛ فإنهم ينزلون كلا منزلة من يدلي به، وهم ينقسمون إلى ذوي فرض وعصبات. واستدل لهذا الحكم بما روى البخاري عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي .. فهو لأولى رجل ذكر) وأورده الإمام والغزالي بلفظ: (فهو لأولى عصبة ذكر) وهو لا يعرف في رواية وإن ادعى الرافعي شهرتها، بل قال ابن الجوزي: لا يحفظ، والجمع بين رجل وذكر تأكيد، وقال السهيلي: إنه تابع لأولى لا لرجل. والعصبة جمع عاصب، والعين والصاد والباء تدل على القوة والإحاطة من الجوانب، وعصبة الميراث من ذلك؛ لأنهم محيطون به ويتقوى بهم، لكن أطلق المصنف العصبة على الواحد وأنكره ابن الصلاح وغيره، وكل من ذكرنا من الرجال عصبة إلا الزوج، وكل من ذكرنا من النساء ذات فرض إلا المعتقة. قال: (فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض) ليس هذا من تتمة الحد كما اقتضاه كلام (الوسيط) ، بل هو بيان لحكم العصبة بنفسه، أما الأخوات مع البنات .. فإن لهن في حالة أخرى سهما مقدرا، ولكن مع البنات لا سهم لهن. تتمة: العصبة على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling when two persons share agnatic relationship but one has an additional kinship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3029)

ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم .. فله السدس والباقي بينهما، ـــــــ والفرق: أن الأخت ثم أخذت بالعصوبة، وهنا لو أخذت .. جمعت بين فرضين وهو ممتنع، لكن في اجتماع الفرض والتعصب في

الصورة المستثناة إشكال؛ فإن الأخت للأب أنما تكون عصبة إذا كان معها بنت، وهنا ليس كذلك، إنما هي نفس البنت، وفي جعلها معصبة لنفسها نظر أشار إليه القفال كما نقله عنه القاضي في (أسرار الفقه) . قال: (ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم .. فله السدس والباقي بينهما) أي: بالعصوبة؛ لما تقدم. وصورة المسألة: أن يتعاقب أخوان على امرأة فتلد لكل منهم أبنا لأحدهما ابن من امرأة أخرى، فابناه ابنا عم الآخر أحدهما أخوه لأمه، ومثله في الحكم ابنا عم أبيه وأحدهما أخ لأم، أو ابنا عم أحدهما زوج. وما ذكره هو المذهب المنصوص، وفيه قول مخرج: إنه يأخذ جميع المال كما هو الراجح في الولاء، والفرق: أن الأخ للأم يرث في النسب فأعطي فرضه والباقي بينهما، وفي الولاء لا إرث له بالفرضية فرجح بهما.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on inheritance when multiple relationships combine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3029)

فروع: الأول: خلفت المرأة ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج .. فعلى الصحيح: للزوج النصف وللآخر السدس والباقي بينهما بالسوية، ولو خلفت ثلاثة بني أعمام أحدهما زوج والثاني أخ لأم .. فعلى الصحيح: للزوج النصف وللأخ السدس والباقي بين الثلاثة بالسوية، وإذا رجحنا الأخ للام .. فللزوج النصف والباقي له. الثاني: ابن عم لأب وأم وابن عم لأب هو أخ لأم .. على المشهور: للأخ السدس والباقي لابن العم الشقيق، وعلى المخرج: المال لابن العم للأب الذي هو أخ لأم. الثالث: ابنا عم أحدهما أخ لأم وأخوان لأم أحدهما ابن عم .. تصح من تسعة

Mas'alah: How does a person inherit when they have two different qualifying relationships?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3030)

ومن اجتمع فيه جهتا فرض .. ورث بأقواهما فقط. والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى، أو لا تحجب، أو تكون أقل حجبا: فالأول: كبنت هي أخت لأم؛ بأن يطأ مجوسي، أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا ـــــــ أسهم: لان العم الذي ليس بأخ سهمان، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم، ولابني العم اللذين هما أخوان لأم ستة لكل واحد ثلاثة أسهم، سهمان بالتعصيب وسهم بالفرض. قال: (فلو كان معهما بنت .. فلها النصف والباقي بينهما سواء) أي: بالسوية؛ لأن أخوة الأم سقطت بالبنت. قال: (وقيل: يختص به الأخ) ؛ لأن البنت منعت من الأخذ بقرابة الأم، وإذا لم تأخذ بها .. رجحت عصوبته كالأخ لأبوين مع الأخ لأب. قال: (ومن اجتمع فيه جهتا فرض .. ورث بأقواهما فقط) وبه قال مالك، وحكي عن زيد بن ثابت وابن عباس؛ لأنهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد، فإذا اجتمعا .. لم يورث بهما الفرضان كالأخت لأب وأم لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم. وقال أبو حنيفة وأحمد: يرث بهما جميعا، وبه قال من أصحابنا ابن سريج وابن اللبان. وعلى المذهب: الفرق بين هذه وبين من اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب حيث يرث بهما: أن الجمع بين الفرض والتعصيب له شاهد بالاعتبار من جهة الشرع وهو الأب والجد مع البنت، وأما الجمع بين فرضين فلم يشهد له بالاعتبار شيء. قال: (والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى، أو لا تحجب، أو تكون أقل حجبا: فالأول: كبنت هي أخت لأم؛ بأن يطأ مجوسي، أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا) فهذه ترث بالبنوة ولا ترث بالأخوة، وهذا محل إجماع؛ لأن الأخت لأم لا ترث مع البنت، ولو كانت أم هي جدة .. فهي من أمثلة المسألة، فترث بالأمومة وتسقط بالجدودة.

والثاني: كأم هي أخت لأب، بأن يطأ بنته فتلد بنتا. والثالث: كأم أم هي أخت؛ بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا .. فالأولى أمه وأخته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when all heirs are agnates?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3031)

فصل:

Mas'alah: How is inheritance divided when all heirs are agnates of the same gender?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3031)

إن كانت الورثة عصبات .. قسم المال بالسوية إن تمحضوا ذكورا أو إناثا. ـــــــ قال: (والثاني: كأم هي أخت لأب؛ بأن يطأ بنته فتلد بنتا) فترث بالأمومة التي لا تحجب حجب حرمان، ولا ترث بالأخوة؛ لأنها تحجب في بعض الأحوال فهي أضعف. ومثله: بنت هي بنت ابن بأن تتزوج امرأة بابنها فيولدها .. فهو ابنها وابن ابنها وهي أمه وجدته، فإن مات .. ورثته بالأمومة، وإن ماتت .. ورثها بالبنوة. قال: (والثالث: كأم أم هي أخت؛ بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا .. فالأولى أم أمه وأخته) فترث؛ لكونها أم أم وهي الجدة، ولا ترث بالأخوة؛ لأن حجب الجدة أقل من حجب الأخت، ولا شك أن من قل حجبه أقوى ومن كثر حجبه أضعف، والصورة الأولى لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في الصورتين الأخيرتين بيننا وبين أبي حنيفة وأحمد. تتمة: سكت

المصنف عما لو اجتمع في شخص عصوبتان؛ لعدم إفادة ذلك، إذ إحداهما تغني عن الأخرى كأخ هو معتق؛ لأن إرثه بذلك لا يختلف. قال: (فصل: إن كانت الورثة عصبات .. قسم المال بالسوية إن تمحضوا ذكورا أو إناثا) هذا (باب قسمة التركات) ، فأما تمحضهم ذكورا .. فكالبنين والإخوة والأعمام، وأما تمحضهم إناثا .. فكالمعتقات المتساويات، فإن تفاوتن أو تفاوت المعتقون .. ورثوا على مقادير أنصبائهم في المعتق، واقتسموا ماله أو ما بقى على سهام العتق.

Mas'alah: How does inheritance work when a person combines two capacities (far and ta b b)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=330)

ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما فيأخذ النصف بالزوجية والآخر بالولاء أو بنوة العم قلت فلو وجد في نكاح

المجوس أو الشبهة بنت هي أخت بأن وطئ بنته فخلفت بنتا ثم ماتت الكبرى عن تلك البنت فهي بنت وأخت لأب ورثت بالبنوة وقيل بهما والله أعلم فتستغرق المال إذا انفردت وهذا استدراك بأن جهة التعصيب قد لا يورث بها فإن هذه يصدق عليها أنها بنت وأخت والبنوة والاخوة عصبة

Mas'alah: How is inheritance divided when two persons share a degree of 'asabah but one has an additional kinship?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=331)

ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهم بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم فله السدس فرضا والباقي بينهما سواء بالعصوبة فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء لأن البنت تحجب اخوة الأم وقيل يختص به أي الباقي الأخ لأن عصوبتة ترجحت بالاخوة

Mas'alah: How does a person inherit when two far capacities combine, and which one takes precedence?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=331)

ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى أو بأن لا تحجب بالبناء للمفعول إحداهما أصلا والأخرى قد تحجب أو بأن تكون إحداهما أقل حجبا فالأول وهو حجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية لا بالأخوية لأم لأن اخوة الأم ساقطة بالبنت والثاني وهو ان لا تحجب أحدهما أصلا كأم هي أخت لأب بأن يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالأمومة دون الأختية لأن الأم لا تحجب أصلا بخلاف الأخت والثالث وهو أن تكون إحداهما أقل حجبا كأم هي أخت لأب بأن يطأ من ذكر هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى نسبتها لهذا الولد أم أمه وأخته لأبيه فاذا مات الولد ورثت منه البنت الأولى بالجدودة دون الأختية لأن الجدة لا تحجب إلا بالأم بخلاف الأخت

Mas'alah: What are the male heirs in inheritance according to the Shafi'i school?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1098)

فصل في بيان المجمع على توريثهم من الرجال والنساء] (فصل) في بيان المجمع على توريثهم من الرجال والنساء ولهم في عدهما طريقان: خلطهما وتمييزهما ولهم في كل منهما عبارتان: بسط وإيجاز، وقد سلك كأصله طريق التمييز بعبارة البسط لأنها أقرب إلى الضبط فقال: (والوارثون من الرجال خمسة عشر: الابن وابنه، وإن سفل) بتثليث الفاء (والأب وأبوه وإن علا) بخلاف أبي الأم فإنه من ذوي الأرحام (والأخ للأبوين و) الأخ (للأب وابناهما، والأخ للأم، والعم للأبوين و) العم (للأب وهو) أي العم (أخو الأب أو الجد وإن علا) بخلاف الأخ فإن المراد به أخو الميت فقط (وابناهما) أي العم للأبوين والعم للأب (والزوج والمعتق) . والوارثات (من النساء عشر: البنت وبنت الابن وإن سفل، والأم والجدتان) أي الجدة للأب والجدة للأم (وإن علتا والأخت للأبوين و) الأخت (للأب والأخت للأم والزوجة، والمعتقة) والمراد بالمعتق ذو الولاء مباشرة أو سراية وبالمعتقة ذات الولاء كذلك، ولو سلك طريق التمييز بعبارة الإيجاز لقال: والوارثون من الرجال عشرة: الأب وأبوه وإن علا والابن وابنه وإن سفل والأخ مطلقا وابنه لغير الأم والعم، وابنه لغير الأم، والزوج، وذو الولاء. ومن النساء سبع الأم [حاشية الرملي الكبير] قوله: للزوجة فما فوقها) لا يتصور أن يرث الشخص أكثر من أربع زوجات إلا إذا كان كافرا أو طلق أربعا طلاقا رجعيا ثم قال بعد مضي إمكان انقضاء العدة: قد أخبرتني بانقضائها وأنكرت ذلك فله أن ينكح أربعا سواهن ولا يقبل قوله في إسقاط إرثهن ونفقتهن أو قال: انقضت وأنكرت فله التزوج أو أسلم على ثمان وأسلمن معه أو في العدة ومات قبل الاختيار (قوله: على أنه قيل أن فوقه صلة) ويدل له خبر «أن امرأة من الأنصار أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد فأخذ عمهما ماله ووالله لا تنكحان ولا مال لهما، فقال – صلى الله عليه وسلم – يقضي الله في ذلك فنزل قوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] فقال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – لعمهما أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصحح إسناده فدلت الآية على فرض ما زاد على البنتين ودلت السنة على فرض البنتين ومما احتج به أيضا أن الله تعالى قال {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها ولأنه لما جعل للأختين الثلث مع بعد الدرجة فللبنتين الثلثان مع قرب الدرجة أولى فهو من القياس الجلي وحكي ابن عبد البر الإجماع على أن للبنتين الثلثين (قوله: وأولادها) وإنما أعطوا الثلث لأنهم يدلون بالأم وذلك غاية حقها وسوى بينهم لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا بها بخلاف الأشقاء أو لأب

والجدة والبنت وبنت الابن والأخت والزوجة وذات الولاء، واعلم أن الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشيء المدلى من علو فأصل كل إنسان أعلى منه، وفرعه أسفل منه، وإن كان مقتضى تشبيهه بالشجرة عكس ذلك فيقال في أصله: وإن سفل وفي فرعه: وإن علا.)

Mas'alah: What are the inheritance shares when male heirs are present?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1099)

فرع فإن اجتمع الرجال) الوارثون (ورث) منهم ثلاثة: (الابن والأب والزوج) فقط لسقوط باقيهم: ابن الابن بالابن، والجد بالأب والباقين بكل منهما أو بالابن فقط لقوته على الأب في العصوبة فإنه يسقط عصوبته، فإسناد الحجب إليه أولى فللزوج: الربع، وللأب: السدس، وللابن: الباقي فالمسألة من اثني عشر. (أو النساء) الوارثات (فالبنت،

وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت للأبوين) هن الوارثات لسقوط الباقيات: الجدتين بالأم، والأخت للأم بالبنت أو بنت الابن، والأخت للأب وذات الولاء بالشقيقة، فللأم السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس والباقي للشقيقة، فالمسألة من أربعة وعشرين. (فإن اجتمع الكل) غير أحد الزوجين (فالأبوان والابن، والبنت وأحد الزوجين) هم الوارثون لسقوط أولاد الابن بالابن والجدتين بالأم والبقية بكل من: الأب، والابن فللأبوين السدسان، وللزوج – فيما إذا كان الميت الزوجة – الربع، وللزوجة في عكسه: الثمن، وللابن والبنت: الباقي فأصلها في الأولى من اثني عشر وتصحح من ستة وثلاثين، والثانية من أربعة وعشرين وتصحح من اثنين وسبعين. (ولنبدأ بأهل الفرض) أي ببيانهم (وهو: كل من له سهم مقدر) في الكتاب أو السنة (فمنهم من لا يرث إلا بالفريضة) أي من الجهة التي سمي بها ذلك الوارث (وهم) سبعة: (الزوجات، والأم، والجدة) من قبل الأم، ومن قبل الأب، (وولد الأم) الذكر والأنثى، فالزوج مثلا من حقه كونه زوجا لا يرث إلا بالفرض فلو كان ابن عم أو معتقا ورث بالعصوبة أيضا. (ومنهم من يرث إما بالفرضية أو بالعصوبة وهم) أربعة: (البنات، وبنات الابن، والأخوات للأبوين، والأخوات للأب) ، وإرث الأخ الشقيق بالفرض في المشركة ليس من جهة كونه شقيقا التي هي جهة العصوبة بل من جهة كونه أخا لأم، (ومنهم من يرث بهما جمعا وانفرادا وهما) اثنان: (الأب والجد، وأما العصبة وهو) الوجه فهم: (كل معتق) أي من له ولاء ذكرا كان أو أنثى أو خنثى مباشرا للعتق أو منتقلا إليه (أو ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى) هذا تفسير للعصبة بنفسه وخرج بالنسيب الزوج، وبما بعده الأخ للأم (وفي النساء عصبة) وفي نسخة من تعصب (مع غيرها وسيأتي) بيانه واعلم أن الأصل قسم العاصب إلى عاصب بنفسه، وهو ما مر آنفا، وعاصب بغيره وهو كل أنثى عصبها ذكر ثم قال: وقد يقال العاصب ثلاثة: عاصب بنفسه وبغيره ومع غيره انتهى. وعلى هذا أكثر الفرضيين، وسمي الأول عاصبا بنفسه

لاتصافه بالعصوبة بنفسه أي بلا واسطة، وفرق الرافعي بين بغيره ومع غيره بأن الغير يجب كونه في الأول عصبة بخلافه في الثاني، قال وهو اصطلاح والحقيقة واحدة وقد بسطت الكلام على ذلك مع فوائد في منهج الوصول، والعصبة: جمع عاصب، وتجمع هي على عصبات ويسمى بها الواحد وغيره مذكرا كان أو مؤنثا. (ولا يحوز المال من النساء إلا المعتقة) أي ذات الولاء قال في الأصل: ومن قال بالرد يثبت لكل منهن الحيازة إلا الزوجة وأما من انفرد من الرجال فيحوز المال إلا الزوج والأخ للأم، ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوج، زاد في الروضة وليس في الورثة ذكر يدلي بأنثى فيرث إلا الأخ للأم، وليس فيهم من يرث مع من يدلي به إلا أولاد الأم. (

Mas'alah: What is the inheritance ruling for nephews (sons of brothers)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1102)

فصل بنو الإخوة من الأبوين والأب كل) منهم (كأبيه) اجتماعا وانفرادا فللواحد والجماعة منهم كل المال أو ما فضل عن الفرض ويسقط ابن الأخ للأبوين ابن الأخ للأب كما يسقط الأخ للأبوين الأخ للأب (لكن الإخوة يردون الأم) من الثلث (إلى السدس) بخلاف أبنائهم كما مر (ويقاسمون الجد) بخلاف أبنائهم لبعدهم ولأنه في درجة الأخ، وهو يحجب ابنه فيحجبه الجد (ويرثون في المشركة) وفي نسخة المشتركة لوجود علة التشريك فيهم بخلاف أبنائهم، والمخالفة في هذه إنما هي بين الإخوة لأبوين وأبنائهم لا بين الإخوة لأب وأبنائهم كما علم مما مر فيها (ويعصبون أخواتهم) لإرثهن بخصوص القرابة (بخلاف أبنائهم) [حاشية الرملي الكبير] [فصل الإخوة والأخوات للأبوين عند الانفراد عن الإخوة والأخوات للأب] قوله: ولأنه لو

كان معهما ابن عم هو أخ لأم شاركهما إلخ) أجيب عن هذا القياس بأن إخوة الأم في ابن العم جهة فرض مستقلة ولهذا نعطيه بها السدس فابن العم الذي هو أخ لأم فيه جهة فرض وجهة تعصيب فإذا سقطت إحداهما بقيت الأخرى، والأخ للأبوين ليس فيه جهة فرض وجهة تعصيب بل تعصيب فقط؛ ولهذا نقول في ابني عم أحدهما أخ لأم له بإخوة الأم السدس، والباقي بينهما نصفان ولا نقول في أخ لأبوين وأخ لأب للأول بإخوة الأم السدس، والباقي بينهما نصفان فعلم أن قرابة الأم المقتضية للفرد هي قرابة الأم المنفردة أما قرابة الأم الممتزجة بقرابة الأب فلا تقتضي الفرض بل هما جهة تعصيب. [فرع الأخوة للأب مع الإخوة للأبوين] (قوله: بخلاف بنت الابن يعصبها. . إلخ) والفرق بينه وبين ابن ابن الابن حيث يعصب عمته أن ابن ابن الابن يعصب أخته فعصب عمته وابن الأخ لا يعصب أخته لأنها لا ترث فلا يعصب عمته وأيضا ابن ابن الابن يسمى ابنا إما حقيقة أو مجازا أو ابن الأخ لا يسمى أخا. [فرع للواحد من ولد الأم السدس ولمن فوقه الثلث] (قوله: وخالفوا غيرهم في أن ذكرهم كأنثاهم) لأنهم يورثون بالرحم فاستووا كالأبوين مع الابن فإنهما يشتركان في الثلث وبهذا فارقوا الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فإن للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم يرثون بالعصوبة (قوله: وإن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث) علم من كلامه أن أولاد الأم يخالفون بقية الورثة في خمسة أشياء (قوله: بخلاف أبنائهم) كما مر لأن الله تعالى أعطاها الثلث حيث لا إخوة وهذا الاسم لا يصدق على بنيهم بحال بخلاف ولد الولد

لا يعصبون أخواتهم لعدم إرثهن ويخالفونهم أيضا في أن الإخوة للأبوين يحجبون الإخوة للأب وفي أن الإخوة للأب يحجبون بني الإخوة للأبوين وفي أن الإخوة يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات بخلاف أبنائهم صرح بذلك في الروضة. (

Mas'alah: How is priority determined when two heirs share a common 'asabah connection?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1104)

فرع) إذا اشترك اثنان في جهة عصوبة واختص أحدهما بقرابة أخرى كأن (خلف ابني عم أحدهما أخ لأم) بأن تعاقب أخوان زيد وعمرو مثلا على وطء امرأة فولدت لكل منهما ابنا، ولزيد ابن من امرأة أخرى فاباه ابنا عم ابن عمرو، وأحدهما أخوه لأمه فمات ابن عمرو عن ابني زيد (لم يقدم) الذي هو أخ لأم (ولو حجبته بنت) للميت (عن فرضه) لأن أخوة الأم إن لم تحجب فلها فرض وإلا صارت بالحجب كأنها لم تكن، فلم يرجح بها على التقديرين ابن العم المذكور على الآخر (بل يسويان في العصوبة) بعد أخذه السدس إن لم يحجب عنه (كابني عم أحدهما زوج فيأخذ) ذو الفرض فيهما (الفرض ثم يقتسمان) الباقي بالعصابة (ويقدم أحد ابني عم المعتق بالإخوة من الأم) على الآخر بخلاف نظيره السابق، والفرق أن الأخ للأم يرث في النسب بالفرض فأمكن أن يعطى فرضه، ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء لا يمكن أن يورث بالفرض فقرابة الأم معطلة فجعلت مرجحة فترجحت عصوبة من يدلي بها فأخذ الجميع كما أن الأخ الشقيق لما لم يأخذ بإخوة الأم شيئا ترجحت بها عصوبته حتى حجب الأخ للأب وإنما لم تفرد قرابة الأم في الشقيق بالفرض لأن قرابة الأب والأم سببان من جهة واحدة وهي الأخوة بخلاف الأخوة والعمومة فإنهما سببان من جهتين مختلفتين توجب إحداهما الفرض والأخرى التعصيب منفردتين فكذا مجتمعين. (

Mas'alah: How do sons and daughters preclude lower-degree descendants from inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1108)

(فصل الابن فمن تحته) درجة (يحجب من تحته) كذلك لإدلائه به (والبنتان يحجبان كل بنت ابن لا عصبة لها) لاستكمالهما الثلثين وكذا بنتا ابن تحجبان بنت ابن ابن لا عصبة لها وهكذا، وبنت وبنت ابن تحجبان بنت ابن ابن صرح بذلك الأصل وهو معلوم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a male agnate inheriting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

فهي كل زوجة عصبة) كأخ وعم (غير الأب والابن) إذ ولد زوجة الأب أخ

Mas'alah: How are full siblings prioritized over half-siblings in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(وكذا الأخ من الأب والأخ من الأم سواء، وابن الأبوين) من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم (يقدم على ابن أحدهما) لزيادة قرابته، ولو عبر بدل الابن بالولد كان أعم.

Mas'alah: What is the section on 'asabah (agnatic heirs)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=83)

)

Mas'alah: Who are the male heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=761)

فصل في معرفة من يرث ومن لا يرث [1] الوارث من [2] ذوي [3] القرابة وغيرها من الذكور عشرة [4]: - اثنان من أعلى النسب، وهما [5] الأب وأبوه وإن علا. - واثنان من أسفله وهما الابن وابن الابن وإن سفل. - وأربعة من حواشي النسب، وهم الأخ وابنه إلا ابن الأخ [6] للأم والعم، ابنه إلا من الأم فيهما. - واثنان بغير النسب وهما الزوج وذو الولاء [7]. (1) في (ل) : "ومن لا يرث من ذوي القرابة وغيرها" . (2) في (ب) : "من الوارث" . (3) "ذوي" : سقط من (ز) . (4) "الأم" (4/ 75 - 76) ، و "متن الرحبية" (ص 26) ، و "التذكرة" (ص 112 - 113) و "الإرشاد" (2/ 172) . (5) في (ب) : "وهم" . (6) في (ل) : "وابنه والأخ" . (7) يعني الزوج والمعتق. راجع "الوسيط" (4/ 333) للغزالي رحمه الله. والوارثون من المذكور تفصيلا خمسة عشر: 1 - الأب. 2 - الجد وإن علا. 3 - الزوج. 4 - الأخ لأم. وهؤلاء الأربعة أصحاب فرو مقدرة. 5 - الابن. 6 - ابن الابن وإن نزل. =

Mas'alah: What is the share of a paternal half-sister with a full sister?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=776)

السادس: الأخت للأب مع الأخت الشقيقة، وإذا استكملت الشقيقتان الثلثين سقطت التي للأب، إلا أن يكون معها أخ لأب؛ لأن [3] ابن الأخ لا يعصب أخته، فلا يعصب عمته، وابن الابن وإن سفل يعصب من في درجته من أخته وبنت [4] عمه فعصب من فوقه.

Mas'alah: What are the three categories of 'asabah (agnatic heirs)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=777)

*

Mas'alah: What are the three categories of 'asabah (agnatic heirs)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=777)

وأما ذو التعصيب، فالعصبة ثلاثة أقسام: 1 - عصبة بنفسه. 2 - وعصبة بغيره. 3 - وعصبة مع غيره.

Mas'alah: What is the definition of 'asabah bi-nafsihi (agnatic heir by himself)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=777)

*

Mas'alah: What is the definition of 'asabah bi-ghayrihi (agnatic heir through another)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=777)

*

Mas'alah: What is the ruling on 'asabah bi-ghayrihi (agnatic heir through another) in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=777)

والعصبة بغيره [7]: كل أنثى عصبها ذكر عاصب فله مثلا حظها، فإن كان في البنات فلا بد أن يساويها، وإن كان في بنات الابن فالمساوي يعصبها. وأما النازل فلا يعصب من تحته، ويعصب من فوقه [إذا لم يكن لها (1) "بنفسه" سقط من (أ، ب) . (2) "روضة الطالبين" (6/ 8) . (3) في (ل) : "نسبت" . (4) يعني يدلي بنفسه أو بذكر. (5) في (ل) : "الفرائض" . (6) في (ب) : "بعد" . (7) "روضة الطالبين" (6/ 8) .

شيء من الثلثين، ويعصب من يساويه ومن فوقه] [1] بشرطه اجتماعا وانفرادا [2]. وليس أحد من العصبات يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وعمة جده وبنت عمه وبنت عم أبيه وبنت عم جده إلا هذا. وأما الأخت الشقيقة: فلا يعصبها من الإخوة إلا الشقيق، والأخت للأب: لا يعصبها إلا الأخ للأب، وقد يعصب الجد الأخت شقيقته [3] كانت أو لأب كما سيأتي، وابن الأخ لا يعصب عمته. وبنو الإخوة يخالفون [4] آباءهم في هذا، وفي سبعة أشياء أيضا [5]: - لا يردون الأم من الثلث إلى السدس. - ويسقطون بالجد بخلاف [6] آبائهم العاصبين [7]. - وابن الأخ الشقيق [8] يسقط في المشركة. - وبنو الإخوة للأم من ذوي الأرحام. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ب) : "وانفردا" . (3) في (ل) : "شقيقة" . (4) في (هامش أ) : "بخلاف" . (5) "أيضا" سقط من (ل) . (6) "بخلاف" : سقط من (ب) ، وفي (أ) : "كلا من" . (7) "العاصبين" سقط من (أ، ب) . (8) "الشقيق" سقط من (ل) .

- والعاصب من بني الإخوة لا يرث مع بنت وأخت يساويها أبوه. - وابن الأخ الشقيق

لا يسقط الأخ للأب. – والأخ للأب [1] يسقطه بخلاف ابن الأخ للأب، فإنه يسقط بابن الأخ الشقيق على ما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on 'asabah ma'a ghayrihi (agnatic heir with another) in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=779)

* والعصبة مع غيره [2]: أخت شقيقة أو أكثر مع بنت أو بنت ابن وإن سفلت، أو معهما أو مع المتعدد منها [3]، وكذا أخت لأب فأكثر، عند عدم الشقيقة مع من ذكر، [وحينئذ فللأخت والعدد من الأخوات ما بقي بعد فرض من ذكر] [4] من بنت ونحوها, ولا شيء للأخت للأب مع وجود الأخت الشقيقة حينئذ، بل [5] ولا للأخ للأب إنزالا للأخت الشقيقة حينئذ، منزلة أخيها، وكذا لا شيء لأحد من رجال العصبات المحجوبين بمن نزلنا الأخت مع البنت ونحوها منزلته. * * *

Mas'alah: How does a person inherit by the stronger of two relationships in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=780)

وحينئذ يرث بأقواهما، وذلك بأن تحجب إحدى القرابتين الأخرى [1]، كما في بنت هي أخت لأم، أو تكون إحداهما [2] لا تحجب كأم هي أخت لأب، أو تكون إحداهما [3] أقل حجبا كجدة هي أخت لأب، فإن حجب فبالآخر. ولا يجمع بهذه [4] القرابة بين فرض وتعصيب، كما في بنت هي أخت لأب [5] بأن وطئ مجوسي بنته فولدت بنتا [6] فهي بنتها وأختها لأبيها، فإذا ماتت الموطوءة ورثت المولودة منها بالبنوة منها

[7] فقط على الأصح. وقال ابن سريج: ترث بهما. وفي غير [8] ذلك يجمع [9] بين الفرض والتعصيب بجهة واحدة كما سبق في الأب والجد، وبجهتين كزوج هو ابن عم أو معتق، وكابن عم أخ لأم، ولا يقدم على ابن عم آخر في رتبته، ولو كان معهما بنت على الأصح، بخلاف الولاء، وسيأتي. (1) "الأم" (4/ 86) ، "مختصر المزني" (ص 241) ، و "اللباب" (ص 279) ؛ خلافا لأبي حنيفة -رحمه الله- فإنه قال: يرث بهما جميعا كما في "الاختيار" 5/ 113، "ملتقى الأبحر" 2/ 352. (2) في (ل) : "يكون أحدهما" . (3) في (ل) : "يكون أحدهما" . (4) في (ل) : "يكون أحدهما" . (5) في (أ) : "للأب" . (6) "فولدت بنتا" : سقط من (أ) ، و "بنتا" سقط من (ل) . (7) "منها" زيادة من (ل) . (8) "غير" : سقط من (ب) . (9) في (ل) : "ويجمع" .

وفي القرابات النادرة بشبهة أو وطء مجوس أم هي أخت مع أخت أخرى، فإنها ترث الثلث كاملا, ولا يحجبها أخوة نفسها مع الأخرى. * * *

Mas'alah: What is the order of precedence among asabah (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=783)

المذهب- وكذلك في بني العم. 6 - السادسة: كل عصبة يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة ما لم ينقلب إلى الفرض كما تقدم. * * * وأقوى العصبات: الابن ثم ابنه وإن سفل، ولا يرث مع [7] ذكر من هذه الجهة أحد من غير جهته بالتعصيب مطلقا, ولا بالفرض إلا الأبوان والجدان والزوجان، ثم بعد جهة البنوة أقوى العصبات الأب، وهو حاجب للجد، ويستوي الجد والأخ العاصب، ويقدم أخ شقيق على أخ لأب. (1) في

(ب) : "فقدم" . (2) في (أ) : "متساوين" . (3) في (ل) : "المتقدمة" . (4) في (ب) : "فيتقدم" . (5) في (ل) : "الأخ" . (6) في (ل) : "على ابن ابن" . (7) في (ب) : "مع من" .

فالأخ [1] الشقيق يحجبه ثلاثة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب.

Mas'alah: What is the order of paternal uncles in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=784)

والعمومة مؤخرة عن عصبة بني الأخوة مطلقا، وقس على ما سبق العم وابنه، ثم عم الأب، وابنه، ثم عم الجد، وابنه،

Mas'alah: What is the order of priority among relatives in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=829)

وأقرب الأقارب الفرع، ثم الأصل بترتيبهم، والأخ وابنه مقدم على الجد. * * *

Mas'alah: Should a paternal uncle be given precedence over a grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=830)

وينبغي أن يقدم العم على الجد كما في الولاء، ولم يذكروه هنا.

Mas'alah: Who is given precedence between those related through both parents and those through one ancestor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=830)

ويقدم المدلي بأبوين على من يدلي بأصل.

Mas'alah: Who are the male heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2131)

والوارثون من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن، وإن سفل. والأب، والجد أب الأب، وإن علا، والأخ، سواء كان من الأب، والأم أو من الأب، أو من الأم، وابن الأخ للأب والأم، أو للأب وإن سفل، والعم للأب والأم، أو للأب وإن علا، وابن العم للأب والأم، أو للأب، وإن سفل، والزوج والمعتق وكل من انفرد من هؤلاء لا يجوز جميع التركة إلا الأخ للأم، والزوج.

Mas'alah: What are the rules of agnatic heirs ('asabat) in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2157)

لأولى رجل ذكر "العصبة اسم لكل ذكر يدلي إلى الميت بنفسه أو بذكر." وحكم توريثه: أنه يجوز جميع المال عند الانفراد، ويأخذ ما فضل عن أصحاب الفرائض، والأقرب منهم يحجب الأبعد عن العصوبة. وأقرب العصبات البنون، وإنما قدمنا البنين؛ لأن الله تعالى بدأ بهم فقال: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] . وفرض الأب

مع الابن السدس، وجعل الباقي للابن، ثم بعد البنين بنو البنين – وإن سفلوا – ثم الأب؛ لأن سائر العصبات يدلون به، ثم الجد مع الأخ للأب والأم، أو للأب؛ فإن لم يكن أخ فالجد، ثم أب الجد – وإن علا. فإن لم يكن جد، فالأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم بنو الإخوة، يقدم فيهم الأقرب فالأقرب، لأب كان أو لأب وأم، حتى أن ابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم، فإن استووا في الدرجة فالذي هو لأب وأم أولى؛ كما أن الأخ – للأب والأم – أولى من الأخ للأب، والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم، كذلك بنوهم. فإن لم يكن أحد من بني الإخوة – وإن سفل – فالعم للأب والأم، ثم العم للأب، ثم بنو العم – وإن سفلوا – يقدم فيهم الأقرب فالأقرب، فإن استووا في الدرجة – فالذي هو لأب وأم

أولى؛ كما في بني الإخوة. فإن لم يكن أحد من بني أعمام الميت – وإن سفل – فعم الأب، ثم ابنه، ثم عم الجد على هذا الترتيب. فإن لم يكن أحد من عصبات النسب – وعليه ولاء – فالميراث للمعتق، ثم لعصباته، ثم لمعتق المعتق، ثم لعصباته، فإن لم يكن منهم أحد فالمال لبيت المال. وأب الجد – وإن علا – مع الأخ للأب والأم، أو للأب – يستويان، وهو وإن علا – أولى من ابن الأخ. وإذا اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيب – "يرث بهما جميعا." مثل: إن مات عن ابني عم: أحدهما أخ لأم، فللذي هو أخ لأم السدس، والباقي بينهما نصفان؛ كما لو كان أحدهما زوجا كان له النصف بالزوجية، والباقي بينهما نصفان.

Mas'alah: How are nieces and nephews prioritized in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2185)

أما بنات الإخوة، وأولاد الأخوات يقدم منهم الأقرب إلى الميت، سواء كان من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب، أو من قبل الأم، حتى أن بنت الأخت للأم أو للأب أولى من بنت ابن الخ للأب وللأم، فن استووا في الدرجة يقدم الأقرب إلى الوارث من أي جهة كان.

Mas'alah: How is inheritance distributed among children of siblings from different lineages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2185)

حتى لو مات عن بنت ابن أخ لأب، وبنت ابن أخت لأب وأم – فالمال لبنت ابن الخ للأب، فإن استووا في الدرجة والقرب إلى الوارث – يقدم من كان من قبل الأب والأم، ثم من كان من قبل الأب، ثم من كان من قبل الأم، على أشهر الروايتين.

Mas'alah: Who inherits between a full sister's daughter and a consanguine sister's daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2185)

حتى لو مات وخلف بنت أخت لأب وأم، وبنت أخت لأب فالمال لبنت الأخت للأب، والأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among nieces from different sides?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2185)

ولو خلف بنت أخت لأب، وبنت أخت لأم، أو بنت أخ لأم – فالمال لبنت الأخت للأب.

Mas'alah: How is inheritance shared between two relatives from the same line?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2185)

وإذا اجتمع اثنان من جهة واحدة يشتركان في الميراث على السواء إن استوت أبدانهم، وإن اختلفت أبدانهم فللذكر مثل حظ الأنثيين والاعتبار في الذكورة والأنوثة بأبدانهم، لا بمن يقع به الإدلاء على أظهر الروايتين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among aunts, uncles, and their children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2185)

بيانه: لو مات عن ابن أخت، وبنت أخ – فالثلثان لابن الأخت، والثلث لبنت الأخ، أما العمات والأخوال والخالات وأولادهم–يقدم منهم الأقرب إلى الميت، سواء كان من العمات، أو من الأعمام للأم، أو من الأخوال والخالات كما في الإخوة، حتى أن بنت العم للأم، وبنت الخال أو الخالة – تقدم على بنت ابن العم للأب والأم، فإن استووا في الدرجة، يقدم الأقرب إلى الوارث من أي جهة كان.

Mas'alah: How is inheritance distributed among cousins from different sides?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2185)

مثل: إن مات عن بنت ابن عم، وابن بنت عم، كلاهما لأب وأم أو لأب – فالمال لبنت ابن العم. فإن استووا في الدرجة والقرب إلى الوارث – نظر: إن انفرد قرابات الأب من الأعمام، والعمات، أو قرابات الأم من الأخوال والخالات – يقدم من كان منهم لأب وأم، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم.

Mas'alah: How do two persons from the same line share inheritance equally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2185)

وإذا اجتمع شخصان في جهة واحدة – يشتركان فيه على السواء، إن استوت أبدانهم،

Mas'alah: What is the rule for male and female shares in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2186)

وإن اختلفت أبدانهم؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين. والاعتبار في الذكورة والأنوثة بأبدانهم، لا بمن يقع به الإدلاء.

Mas'alah: How are shares divided between paternal and maternal relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2186)

وإذا اجتمع الأعمام والعمات، والأخوال والخالات – فالمشهور أنه يجعل الثلثان في قرابات الأب، والثلث في قرابات الأم من أي جهة كانوا، ثم في الثلثين يقدم من كان

لأب وأم، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم، وفي الثلث كذلك.

Mas'alah: How does a person inheriting through two lines affect the distribution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2186)

وإذا اجتمع في درجة شخصان، وأحدهما يدلي بجهتين، فإن كان ذلك في الأولاد فلا يفضل.

Mas'alah: How do children of siblings inherit when one claims through two lines?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2186)

وإن كان ذلك في أولاد الإخوة والأخوات – يرث بأقوى السببين.

Mas'alah: What is the inheritance example of a paternal aunt's daughter who is also a maternal uncle's daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2186)

مثل: إن مات عن بنت أخ لأم هي بنت أخت لأب – ترث بأخوة الأبن ولو كان معها بنت أخت أخرى لأب – فالمال بينهما نصفان.

Mas'alah: How do paternal aunts and maternal uncles inherit through both lines?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2186)

فأما العمات والأخوال ترث بالسببين جميعا.

Mas'alah: What is the inheritance example of a maternal uncle's daughter who is also a paternal aunt's daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2186)

مثل: إن مات عن بنت خال هي بنت عمة وبنت خال أخرى - فالثلثان لبنت العمة، والثلث بينهما نصفان، وإن كان معها بنت عمة أخرى - فالثلث لبنت الخال، والثلثان بينهما نصفان. والله أعلم.

Mas'alah: Why is the paternal sister given priority over the maternal sister in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3104)

والأول المذهب؛ لأن الأخت من الأب أقوى في الميراث من الأخت من الأم؛ فكانت

Mas'alah: What is the order of inheritance among agnatic heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=241)

. . ثم اقسم الحاصل للإخوة بين ... جملتهم لذكر كالأنثيين فالأخ للأصلين فالناقص أم ... فابن أخ الأصلين ثم الأصل ثم العم فابنه فعم للأب ... ثم ابنه فمعتق فالعصب ثم لبيت المال إرث الفاني ... ثم ذوى الفروض لا الزوجان ...

Mas'alah: Which male heirs make their female counterparts agnatic heirs in Shafi'i inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3596)

فصل: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وهم: الابن، وابن الابن، والأخ للأب والأب والأخ للأب، وأربعة يقسطون أخواتهم: ابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن المولى، وأربعة ذكور يرثون نساء لا يرثنهم بفرض ولا تعصيب: ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه، والعم يرث ابنة أخيه، ولا ترثه، وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه، والمولى يرث عتيقه ولا يرثه، وامرأتان ترثان ذكران ولا يرثانهما بفرض ولا تعصيب: أم الابن ترث ابن ابنتها ولا يرثها، والمولاة ترث عتيقها ولا يرثها، والرجل يرث من النساء سبع ومن الرجال تسعة؛ لأن الزوج لا يرثه رجل والمرأة ترث من الرجال عشرة ومن النساء ست؛ لأن الزوجة لا ترثها امرأة.

Mas'alah: When are paternal half-siblings excluded from inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3618)

فرع: فأما الأخوة والأخوات للأب فيسقطون مع من تسقط معه الإخوة والأخوات للأب والأم من الابن وابن الابن والأب ويسقطون أيضا مع الإخوة والأخوات للأب والأم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات" .

Mas'alah: What are the inheritance shares of full and consanguine sisters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3631)

الإخوة للأب والأم في ثلثهم ذكرهم وأنثاهم سواء، فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا "." قال في الحاوي: وهذا كما قال: حكم الأخوات من الأب والأم حكم بنات الصلب وحكم الأخوات للأب حكم بنات الابن ففرض الأخت الواحدة من الأب والأم النصف قال الله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: (176)] وفرض الأختين للأب والأم فصاعدا الثلثان إجماعا ووافق عليه ابن عباس وإن خالف في الثلثين لقوله تعالى: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: (176)] فإن كان مع الأخوات للأب والأم أخ لأب وأم سقط به فرضهن وكان المال بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: (176)] لم يكن أخوان لأب وأم قام الأخوات من الأب مقامهن كما يقوم بنات الابن مقام بنات الصلب عند عدمهم فيكون للأخت الواحدة للأب النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فإن كان معهن ذكر سقط فرضهن وعصبهن فكان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How do full and consanguine sisters inherit together?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3631)

فصل: فإن كانت أخت لأب وأم وأخت لأب أو أخوات لأب فللأخت من الأب والأم النصف وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين كبنت الصلب وبنت ابن فلو كان مع الأخوات من الأب ذكر لم يفرض لهن السدس وكان ما بعد النصف بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال ابن مسعود: يعطى الأخوات من الأب مع الذكر أقل الأمرين من السدس أو المقاسمة، لأن لا يزيد فرض الأخوات على الثلثين كما قال في

بنت الابن إذا شاركها أخوها مع البنت ووافقه على هذا أبو ثور وخالفه داود في الأخوات للأب، وإن وافقه في بنات الابن وفيما قد بيناه عليه دليل مقنع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of two full sisters with a consanguine brother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3631)

فرع: فلو ترك أختين لأب وأم وأخا لأب كان للأختين من الأب والأم الثلثان وسقطت الأخت من الأب إذا لم يكن معها ذكرا. وقال الحسن البصري: يفرض لها السدس كما يفرض لها إذا انفردت الأخت للأب والأم وهذا يقول في بنت الابن مع بنت الصلب يفرض لها السدس وهذا خطأ، لأن فرض الأخوات والبنات لا يزاد على الثلثين فإذا انفردت الأخت الواحدة للأب والأم بالنصف فرض للأخت للأب السدس تكملة الثلثين لبقائه من فرضهن. فرع: فلو كان مع الأختين للأب والأم أخت لأب معها أخوها كان الباقي بعد الثلثين بين الأخت للأب والأخ للأب للذم مم حظ الأنثيين. وقال ابن مسعود يكون الباقي للأخ للأب دون الأخت كما يجعل الباقي بعد بنتي الصلب، لأن الابن دون أمه، لأن لا يزيد

فرض البنات والأخوات على الثلثين وقد مضى الدليل.

Mas'alah: How do half-sisters from the father inherit with full sisters and a nephew?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3632)

فرع: فلو ترك أختين لأب وأم وأختا لأب وابن أخ لأب كان للأختين للأب والأم الثلثان والباقي لابن الأخ للأب وسقطت الأخت للأب لاستكمال الثلثين الأختين للأب والأم فلا يعصب ابن الأخ فيه بخلاف ما ذكرنا في بنات الابن، لأن ابن الأخ لما ضعف عن تعصيب أخته كان أولى أن يضعف عن تعصيب عمته وليس كذلك أولاد البنين، لأن الذكور منهم يعصب أخته فجاز أن يعصب عمته والله أعلم. فرع: والإخوة والأخوات للأب يقومون مقام الإخوة والأخوات للأب والأم عند عدمهم إلا في مسألة المشتركة وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث يشاركهم فيه الإخوة للأب والأم لاستوائهما في الإدلاء بالأم على ما سنذكره من الخلاف فيه ولو كان مكان الإخوة للأب والأم إخوة لأب لا يشاركون الإخوة للأم لعدم إبلاغهم بالأم، والله أعلم. فرع: ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة أخ لأب فللأخت من الأم السدس وأخوها أجنبي، وأما الأخت من الأب فيحتمل أن يكون أخاها لأبيها أخا الميت لأبيه وأمه ويحتمل أن يكون أخاه لأبيه فإن كان أخاه لأبيه وأمه فإن الباقي بعد سدس الأخت من الأم بينه وبين الأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين وسقطت الأخت من الأب وأخو الأخت من الأب والأم النصف وكان الباقي بين الأخت من الأب وأخيها وأخي الأخت من الأب والأم وابنها للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن كلهم إخوة وأخوات لأب. فرع: ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة أخ لأم فللأخت من الأب أخوها لأمها أجنبي والأخت من الأم أخوها لأمها يحتمل أن يكون أخا الميتة لأيه وأمه ويحتمل أن يكون أخاه لأمه فإن كان أخاه لأبيه وأمه كان للأخت من الأم وأخت الأخت من الأب والأم الثلث بينهما بالسرية والباقي بين الأخت من الأب والأم وأخي الأخت من الأم، لأنه أخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط الأخت من الأب وإن كان أخا لأم كان الثلث للأخت من الأم وأخيها من أمها وأخي الأخت للأب والأم من الأمر أثلاثا بالسوية، لأن جميعهم إخوة

وأخوات لأم وكان للأخت من الأب والأم النصف وللأخت

للأب السدس.

Mas'alah: What is the inheritance distribution among three sisters with different brothers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3633)

فرع: ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة أخ لأب وأم فللأخت من الأم وأخيها لأبيها وأمها الثلث والباقي للأخت للأب والأم وأخيها لأبيها وأمها للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط الأخت للأب وأخوها، والله أعلم. فرع: أخت لأب معها ثلاثة بني إخوة متفرقين أما ابن أخيها لأب فأجنبي وأما ابن أخيها لأبيها وأمها فابن آخ لابن وأما ابن أخيها لأيها فإن كان الميت رجلا احتمل ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يكون ابن الميت فيكون المال كله له ويحتمل أن يكون ابن أخ لأب وأم فيكون للأخت للأب النصف والباقي له وسقط ابن الأخ للأب ويحتمل أن يكون ابن أخ لأب فيكون للأخت النصف والباقي بينه وبين ابن الأخ للأب، لأن كلاهما ولد أخ لأب وإن كان الميت امرأة احتمل أن يكون ابن أخ لأب وأم فيكون الباقي بعد نصف الأخت له ويحتمل أن يكون ابن أخ لأب فيكون الباقي بينه وبين الآخر الذي هو ابن أخ لأب ولا يحتمل أن يكون ابن الميتة، لأنه من أخت الميتة ابن أخ وليس ابن أخت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sisters as residuary heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3635)

والتزويج وارث التعصيب وكذلك الأخوات.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when siblings' children and brothers' daughters are combined?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3704)

فصل: في ولد الأخوات مع بنات الأخوة وإذا ترك بنتي أخ لأب وأم وابن أخت لأب وأم كان المال ينهما على ثلاثة أسهم لابن الأخت للأب والأم سهم نصيب أبيه ولابنتي الأخ للأب والأم سهمان نصيب أبيهما، وعلى قول محمد بن الحسن هي من خمسة لبنتي الأخ أربعة كأنهما أخوان، ولابن الأخت سهم كأنه أخت. وعلى قول أبي يوسف لابن الأخت سهمان ولبنتي الأخ سهمان يقسم على رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فلو ترك ابني أخت لأب وأم وبنت أخ لأب كان لابني الأخت للأب والأم النصف والباقي لبنت الأخ للأب وعلى قول محمد بن الحسن لابني الأخت للأب والأم الثلثان والباقي لبنت الأخ للأب وعلى قول أبي يوسف المال لابني الأخت للأب والأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among various combinations of siblings' descendants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3705)

ولو ترك ابن أخت لأب وأم معه أخته وبنتي أخ لأب وبنت أخت لأب كان المال بينهم على ستة أسهم لابن الأخت للأب والأم النصف ثلاثة أسهم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولبنتي الأخ للأب ثلثا الباقي وهو سهم واحد، وعلى قول محمد بن الحسن لولد الأخت للأب والأم الثلثان، ولابنتي الأخ للأب أربعة أخماس الباقي، والخمس

الباقي لبنت الأخت. ولو ترك بنت ابن أخت لأب وأم وبنت ابن أخ لأب كان المال كله لبنت ابن الأخ للأب في قول الجميع. ولو ترك ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات وبنت ابن أخ لأب كان لبنت الأخت من الأم السدس ولبنت الأخت من الأب والأم النصف ولبنت الأخت من الأب السدس والباقي لبنت ابن الأخ وفي قول محمد بن الحسن المال بين بنات الأخوات على خمسة أسهم وعلى قول أبي يوسف هو لبنت الأخت للأب والأم.

Mas'alah: Who inherits when all male or all female heirs are present?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1268)

ولو اجتمع كل الرجال .. ورث الأب والابن والزوج فقط، أو النساء .. فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة، أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين .. فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين. ولو فقدوا كلهم .. فأصل المذهب: أنه لا يورث ذوو الأرحام، === بعض النسخ: وإن سفلت، وليس بجيد؛ لدخول بنت بنت الابن، وليست بوارثة. والأفصح أن يقال في المرأة: زوج، والزوجة لغة مرجوحة، قال المصنف: واستعمالها في باب الفرائض متعين؛ ليحصل الفرق بين الزوجين [1]. (ولو اجتمع كل الرجال) [2] ولا يكون إلا والميت أنثى (.. ورث الأب والابن والزوج فقط) لأنهم لا يحجبون، بخلاف البقية، وتصح من اثني عشر؛ لأن فيها ربعا وسدسا؛ للأب السدس، وللزوج الربع، والباقي للابن. (أو النساء .. فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) لما ذكرناه، وتصح من أربعة وعشرين، لأن فيها سدسا وثمنا، للأم السدس، وللزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت

الباقي، وهو سهم. (أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين .. فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين) لحجبهم من عداهم ويكون الميت فيها رجلا أو امرأة؛ فعلى تقدير كونه رجلا: فأصلها من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين، وعلى تقدير كونه امرأة: أصلها من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين. (ولو فقدوا كلهم .. فأصل المذهب: أنه لا يورث ذوو الأرحام) لأنه صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء مستخيرا لله تعالى في العمة والخالة، فأنزل الله تعالى: "لا ميراث لهما" صححه الحاكم [3]. وحديث: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" [4] فيه إشارة (1) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 246) . (2) في (ب) و (د) : (فلو اجتمع كل الرجال) . (3) المستدرك (4/ 343) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (4) أخرجه أبو داوود (3565) ، والترمذي (2120) وابن ماجه (2713) عن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: When does a lower male relative make female heirs agnatic co-heirs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1281)

إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن.

Mas'alah: How does a lower male relative make females above him agnatic co-heirs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1281)

وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته، ويعصب من فوقه إن لم يكن لها شيء من

الثلثين. === البنات، أو ما بقي منه مع الواحدة من البنات، ولذلك سمي ذلك السدس تكملة الثلثين (إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن) لأنه لا يمكن إسقاطه؛ لأنه عصبة ذكر، ولا إسقاط من فوقه وإفراده بالميراث مع بعده، ولو كان في درجتهن .. لم يفرد مع قربه. وأفهم تعصيبه لهن إذا كان في درجتهن من باب أولى، وقد يكون في هذه الحالة أخاهن أو أخا بعضهن، ويسمى: الأخ المبارك وقد يكون ابن عمهن. (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن؛ كأولاد الابن مع أولاد الصلب) في جميع ما تقدم (وكذا سائر المنازل) يعني: في كل درجة نازلة مع درجة عالية؛ فإذا خلف بنت ابن، وبنت ابن ابن؛ فللعليا النصف، وللسفلى السدس. ولو خلف بنتي ابن، وبنت ابن ابن؛ فلبنتي الابن الثلثان، وليس للسفلى شيء إلا أن يكون في درجتها أو أسفل منها ذكر يعصبها. (وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته) كأخته وبنت عمه، فيعصبها مطلقا، سواء فضل لها شيء من الثلثين أم لا. واحترز بـ (من في درجته) : عمن هي أسفل منه؛ فإنه يسقطها. (ويعصب من فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين) كبنتي صلب، وبنت ابن، وابن ابن ابن؛ فإن كان لها شيء من الثلثين .. فلا يعصبها؛ كبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، بل للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي له؛ لأن لها فرضا استغنت به عن تعصيبه. ولو كان في هذا المثال بنت ابن ابن أيضا .. كان الباقي بينها وبين ابن ابن الابن أثلاثا، وبنت الابن غير محرومة؛ لأنها أخذت تكملة الثلثين. قال الفرضيون: وليس في الفرائض من يعصب أخته، وعمته، وعمة أبيه، وجده، وبنات أعمامه، وبنات أعمام أبيه، وجده إلا المنسفل من أولاد الابن.

Mas'alah: How do sisters inherit as asabah with daughters?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1287)

والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالإخوة؛ فتسقط أخت لأبوين مع البنت الأخوات لأب.

Mas'alah: What are the inheritance rules for paternal uncles and their sons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1288)

والعم لأبوين أو لأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا، وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب. === حيث لا إخوة، وهذا الاسم لا يصدق على بنيهم بحال، بخلاف ولد الولد فإنه يسمى ولدا حقيقة أو مجازا. (ولا يرثون مع الجد) بل يسقطون به؛ لأن الجد كالأخ؛ بدليل تقاسمهما إذا اجتمعا، وإذا كان كالأخ .. فلا يرث ابن الأخ معه؛ لأنه أقرب منه، (ولا يعصبون أخواتهم) لأنهن من ذوات الأرحام، (ويسقطون في المشركة) لأن مأخذ التشريك قرابة الأم، وابن ولد الأم لا ميراث له. وهذه المخالفة مختصة ببني الإخوة لأبوين؛ كما صرح به في "المحرر" [1]، فأما الإخوة للأب وبنوهم .. فكلهم ساقطون؛ لعدم إدلائهم بالأم. واقتصر المصنف على هذه الصور، وزاد في "الروضة" ثلاث صور أخر: الأولى: الإخوة لأبوين يحجبون الإخوة لأب، وبنوهم لا يحجبونهم، الثانية: الأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق، وابنه لا يحجبه، الثالثة: بنو الإخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات [2]. (والعم لأبوين أو لأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) فمن انفرد منهما أخذ جميع المال، والباقي بعد الفرض، وإن اجتمعا .. سقط العم للأب؛ كأخ من أب مع الأخ للأبوين. (وكذا قياس بني العم) من الأبوين أو من الأب عند عدم العم؛ كبني الإخوة عند عدم الإخوة، (وسائر عصبة النسب) أي: كل ابن من العصبة كأبيه، وإلا .. فليس بعد بني

الأعمام من عصبات النسب أحد. قال السبكي: وقد يورد عليه بنو الأخوات اللواتي هن عصبة مع البنات وليس (1) المحرر (ص 261) . (2) روضة الطالبين (6/ 17) . استثنى في "الوسيط" صورة أخرى، وهي: أن ولد الإخوة لأم ذكورا كانوا أو إناثا لا يرثون بل هم من ذوي الأرحام، ولا يصح استثناؤها من كلام المصنف؛ لعدم دخولهم في كلامه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the definition of an 'asabah (agnatic heir) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1289)

والعصبة: من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، === بنوهن مثلهن وهن من عصبة النسب، وأجاب عنه المنكت: بأن الكلام في العصبة بنفسه [1]. قال شيخي ووالدي أمتع الله بحياته: وأصل الإيراد ممنوع [2]؛ لأن الكلام في أن الولد يقوم مقام أبيه، ولا يخفى أن ما نحن فيه ليس كذلك. (والعصبة: من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم) هذا بيان لحد العصبة، وأخرج بالقيد الأول: أصحاب الفروض، وبالثاني: ذوي الأرحام؛ فإن من ورثهم لا يسميهم عصبة وإن لم يكن له سهم مقدر، ولا يجيء هذا التعريف على مذهب أهل التنزيل، وهو المصحح في "الروضة" [3]؛ فإنهم ينزلون كلا منهم منزلة من يدلي به، وهم ينقسمون إلى ذوي فرض وعصبات، كذا قاله ابن الملقن وغيره [4]، وفيه نظر؛ فإنه إذا نزلناه منزلة من يدلي به وكان من يدلي به عصبة .. لا يسمى عصبة. وأورد على هذا التعريف: الأخوات مع البنات؛ فإن لهن فرضا مقدرا، وقد يكن عصبة، وأجيب: بأن التعريف للعصبة بنفسه لا لمطلق العصبة؛ بدليل: أنه عقبه بقوله: (فيرث المال) وهذا مختص بالعصبة بنفسه، أما غيره .. فليس له

حال يستغرق فيها المال. واعترض: بأن كلا من الأب والجد عصبة بنفسه، ومع ذلك له سهم مقدر؛ فينبغي أن يؤول كلامه على من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة التعصيب؛ ليدخل من ذكرناه؛ فإن له في حالة أخرى سهما مقدرا. ويدخل أيضا: ابن العم إذا كان أخا لأم أو زوجا؛ لأن الفرض لابن العم ليس من جهة التعصيب، بل من جهة الزوجية أو أخوة الأم. (1) السراج (5/ 34) . (2) في (ب) و (ج) : (قال شيخي ووالدي رحمه الله، ورضي الله عنه) . (3) روضة الطالبين (6/ 8) . (4) عجالة المحتاج (3/ 1060) .

Mas'alah: What does the 'asabah inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1290)

فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض.

Mas'alah: How is inheritance divided among agnatic heirs ('asabat)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1305)

إن كانت الورثة عصبات .. قسم المال بالسوية إن تمحضوا ذكورا أو إناثا. وإن اجتمع الصنفان .. قدر كل ذكر أنثيين، وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة. وإن كان فيهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين .. فالمسألة من مخرج ذلك الكسر؛ === لبطلانها، كذا قاله الشيخان هنا [1]، لكنهما حكيا عن البغوي في (كتاب النكاح) : أن منهم من بنى التوارث على الخلاف في صحة أنكحتهم [2]. * * * (فصل: إن كانت

الورثة عصبات .. قسم المال بالسوية إن تمحضوا ذكورا) كبنين أو إخوة، أو أعمام، أو بنيهم، سواء النسب والولاء، (أو إناثا) كأربع نسوة أعتقن عبدا بينهن بالسوية، وهذا لا يتصور إلا في الولاء؛ فإن تفاوت الملك .. تفاوت الإرث. (وإن اجتمع الصنفان .. قدر كل ذكر أنثيين) ولا يقدر للأنثى نصف نصيب؛ لئلا ينطق بالكسر، واتفقوا على عدم النطق به. (وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة) فإذا خلف ابنين وبنتين .. فأصل المسألة من ستة، وهكذا. (وإن كان فيهم) أي: في الورثة (ذو فرض، أو ذوا فرضين متماثلين .. فالمسألة) أصلها (من مخرج ذلك الكسر) مثال الأول: بنت، وعم؛ المسألة من اثنين، ومثال الثاني: أم، وأخ لأم، وأخ لأب؛ هي من ستة، وكذا الحكم فيما إذا لم يكن فيهم عصبة؛ كزوج، وأخت لأبوين، أو لأب؛ هي من اثنين أيضا. وهذه المسألة تسمى النصفية؛ إذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضا سواهما، وتسمى اليتيمة؛ إذ ليس لها نظير. وقوله: (متماثلين) أي: إما فرضا؛ كزوج، وأخت، أو مخرجا؛ كشقيقتين، وأخوين لأم. (1) الشرح الكبير (6/ 501) ، روضة الطالبين (6/ 44) . (2) الشرح الكبير (7/ 126) ، روضة الطالبين (7/ 171) .

Mas'alah: Who are the agnatic heirs and how do they inherit?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=418)

وابن أخ لأبوين بأب وجد وابن أخ ولأب بهؤلاء وبابن أخ لأبوين وما فضل أو الكل لعصبة, ـــــــ وارث للميت وإن نزل ذكرا كان أو غيره ويحجب ابن أخ لأبوين بأب وجد وابن وابنه وإن نزل وأخ لأبوين أو لأب ويحجب ابن أخ لأب بهؤلاء الستة وبابن أخ لأبوين لأنه أقوى منه ويحجب عم لأبوين بهولاء السبعة وبابن أخ لأب وعم لأب

بهؤلاء الثمانية وبعم لأبوين وابن عم لأبوين بهؤلاء التسعة وبعم لأب وابن عم لأب بهؤلاء العشرة وبابن عم لأبوين ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب لأنه أقرب منه وبنات الابن بابن أو بنتين فأكثر للميت إن لم يعصب أخ أو ابن عم فإن عصبت به أخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب والأخوات لأب بأختين لأبوين فأكثر إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن ويحجبن أيضا بأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن. واعلم أن ابن الابن كالابن إلا أنه ليس له مع البنت مثلاها والجدة كالأم إلا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث الباقي بل فرضها دائما السدس والجد كالأب إلا أنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب وبنت الابن كالبنت إلا أنها تحجب بالابن والأخ لأب كالأخ لأبوين إلا أنه ليس له مع الأخت لأبوين مثلاها. وما فضل من التركة عمن له فرض من أصحاب الفروض أو الكل أي كل التركة إن لم يكن له ذو فرض لعصبة وتسقط عند الاستغراق.

Mas'alah: What is the order of agnatic heirs and how do males and females inherit together?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=419)

وهي ابن فابنه فأب فأبوه فأخ لأبوين ولأب فبنوهما فعم لأبوين فلأب فبنوهما فمعتق فذكور عصبته فلو اجتمع بنون وبنات أو إخوة وأخوات فالتركة للذكر مثل حظ الأنثيين. ـــــــ وهي ابن ف بعده ابنه وإن سفل فأب فأبوه وإن علا فأخ لأبوين وأخ لأب فبنوهما كذلك فعم لأبوين فلأب فبنوهما كذلك ثم عم الأب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه وهكذا ف بعد عصبة النسب عصبة الولاء وهو معتق ذكرا كان أو أنثى ف بعد المعتق ذكور عصبته دون إناثهم ويؤخر هنا الجد عن الأخ وابنه فمعتق المعتق فعصبته. فلو اجتمع بنون وبنات أو إخوة وأخوات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الاثنين وفضل

الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد وغيره وولد ابن كولد وأخ لأب كأخ لأبوين فيما ذكر.

Mas'alah: Who are the male heirs entitled to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=197)

(والوارثون من الرجال) المجمع على إرثهم (عشرة) : بالاختصار، وبالبسط خمسة عشر. وعد المصنف العشرة بقوله: (الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ، وابن الأخ وإن تراخى، والعم، وابن العم وإن تباعدا، والزوج، والمولى المعتق) إلخ. ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الأب، والإبن، والزوج فقط، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة.

Mas'alah: Which four male relatives make their sisters agnatic heirs in Shafi'i inheritance?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=204)

(وأربعة يعصبون أخواتهم): أي الإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين: (الابن، وابن الابن، والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب) . أما الأخ من الأم فلا يعصب أخته، بل لهما الثلث.

Mas'alah: Which four male relatives inherit without their sisters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=204)

(وأربعة يرثون دون أخواتهم؛ وهم: الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو الأخ، وعصبات المولى المعتق). وإنما انفردوا عن أخواتهم لأنهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوي الأرحام لا يرثون.

Mas'alah: Who inherits when all male heirs are present?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=369)

وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج.

Mas'alah: What is the share of a son in inheritance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=373)

فصل: لابن فأكثر التركة.

Mas'alah: What are the inheritance rules for collateral relatives (al-hawashi)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=374)

فصل: في إرث الحواشي. "ولد أبوين" ذكرا كان أو أنثى يرث "كولد" فللذكر الواحد فأكثر جميع التركة وللأنثى النصف وللأنثيين فأكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين عند اجتماع الذكور والإناث "وولد أب كولد أبوين" في أحكامه قال تعالى فيهما: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت} 2 الآية "إلا في المشركة" بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية "وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ" لأبوين ولو مع من يساويه من الإخوة والأخوات "ولدي الأم" في فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الأم لهم وأصل المسألة من ستة فإذا لم يكن مع الأخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم في الستة فتصح من ثمانية عشر والجدة فيها كالأم حكما "ولو كان" الأخ أخا "لأب سقط" لعدم ولادته من الأم المقتضية للمشاركة وأسقط من معه من أخواته المساويات له ويسمى الأخ المشؤوم ولو كان بدل الأخ أخت لأبوين أو لأب فرض لها النصف أو أكثر فالثلثان وأعيلت المسألة ولو كان بدله خنثى صحت المسألة من ثمانية عشر نظير ما مر ستة للزوج واثنان للأم وأربعة لولدي الأم واثنان للخنثى وتوقف أربعة فإن بان ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الأم واحد أو أنثى أخذها. "واجتماع الصنفين" أي ولد الأبوين وولد الأب "كاجتماع الولد ولد الابن" فإن كان ولد الأبوين ذكرا أو ذكرا معه أنثى حجب ولد الأب أو أنثى وإن تعددت فله ما زاد على فرضها فإن كان أنثى فلها مع شقيقة سدس ولا شيء لها مع أكثر "إلا أن الأخت لا يعصبها إلا أخوها" أي فلا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها. 1 سورة النساء الآية: 11. 2 سورة النساء الآية: 176.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution among agnatic heirs?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=378)

فصل: إن كانت الورثة عصبات قسم المتروك بينهم إن تمحضوا ذكورا أو إناثا فإن اجتمع قدر الذكر أنثيين وأصل. ـــــــ وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الأخ لأبوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس إن تبين موته فللجد أو حياته فللأخ

Mas'alah: Does an additional relationship give priority to one agnatic heir over another?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=378)

"ولو زاد أحد عاصبين" في درجة "بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم" بأن يتعاقب أخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الابن الآخر وأحدهما أخوه لأمه "لم يقدم" على الآخر "ولو حجبته بنت عن فرضه" لأن إخوة الأم إن لم تحجب فلها فرض وإلا صارت بالحجب كأنها لم تكن فلم يرجح بها على التقديرين.

Mas'alah: How is the estate divided among agnatic heirs?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=378)

"إن كانت الورثة عصبات قسم المتروك" هو أعم من قوله قسم المال "بينهم" بالسوية "إن تمحضوا ذكورا" كثلاثة.

المسألة عدد رؤوسهم وإن كان فيها ذو فرض أو فرضين متماثلي المخرج فأصلها منه فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية أو مختلفية فإن تداخل مخرجاهما بأن فني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها أكثرهما كسدس وثلث أو توافقا بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث فأصلها حاصل من ضرب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمن والمتداخلان متوافقان ولا عكس أو تباينا بأن لم يفنهما ألا واحد فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث ورفع فالأصول اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وتعول منها الستة لعشرة وترا وشفعا والاثنا عشر لسبعة عشر وترا والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين. ـــــــ بنين "أو إناثا" كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية بينهن

Mas'alah: How is the estate divided when male and female heirs combine?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=379)

"فإن اجتمعا" أي الصنفان من نسب "قدر الذكر أنثيين" ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد

Mas'alah: What does the author say about transitioning from fixed shares to agnatic heirs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=602)

ولما أنهى الكلام على ذوي الفروض .. شرع في ذكر العصبات فقال:

Mas'alah: How are agnatic heirs defined and how do they inherit the residue?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=602)

لأقرب العصبات بعد الفرض ما ... يبقى، فإن يفقد فكلا غنما) أي: لأقرب العصبات: جمع عصبة؛ وهو من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه ما يبقي بعد الفرض وإن تعدد، وهذا صادق بالعصبة بنفسه: وهو كل ذي ولاء أو ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى، وبغيره: هو كل أنثى عصبها ذكر، ومع غيره: وهو كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى، فإن يفقد؛ أي: الفرض .. فكل التركة غنمها أقرب العصبات، وهو صادق بالعصبة بنفسه، وبنفسه وغيره معا. والأصل في ذلك: خبر: (ألحقوا الفرائض) . والألف في قول الناظم: (غنما) للإطلاق.

)

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic heirs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=603)

ألابن بعده ابنه فأسفلا .. فالأب فالجد له وإن علا) (

Mas'alah: What is the order of inheritance for brothers and nephews?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=603)

فالأخ للأصلين، فالناقص أم ... فابن أخ الأصلين، ثم الأصل، ثم) (

Mas'alah: What is the order of inheritance for paternal uncles and their descendants?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=603)

العم فابنه، فعم للأب، ... ثم ابنه، فمعتق، فالعصب)

Mas'alah: Why is the son the closest agnatic heir in inheritance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=603)

أي: واقرب العصبات الابن؛ لقوة عصوبته؛ لأنه قد فرض للأب معه السدس وأعطى هو الباقي، ولأنه يعصب أخته، بخلاف الأب.

Mas'alah: What is the order of agnatic heirs after the son?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=603)

بعده ابنه؛ أي: بعد الابن الابن وإن سفل، فهو متقدم على الأب؛ لما مر، ومؤخر عن الابن، سواء أكان أباه أم عمه؛ لإدلائه به، أو لأنه عصبة أقرب منه، فالأب لإدلاء سائر العصبة به.

Mas'alah: Who inherits as 'asaba after the grandfather and those previously mentioned?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=605)

ثم إن لم يكن جد ولا من ذكر قبله .. فالأخ للأصلين؛ أي: الأبوين. (

Mas'alah: What are the inheritance rules for cousins and uncles?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=736)

(فبنت خالة، فبنت عمه ... فولد عم حيث إرث عمه)

Mas'alah: What are the rules of precedence for female heirs and maternal relatives?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=736)

(تقدم الأنثى بكل حال ... أخواته أولي من الأخوال)

Mas'alah: What is the definition of asabah (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=240)

لأقرب العصبات) جمع عصبة وهو من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه (بعد الفرض) وإن تعدد (ما يقى) وهذا صادق بالعصبة بنفسه وهو كل ذى ولاء وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى وبغيره وهو كل أنثى عصبها ذكر ومع غيره وهو كل أنثى تصير عصبة باجتماعهما مع أخرى (

Mas'alah: What is the ruling on the residue of the estate after fixed shares?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=240)

فإن يفقد) صاحب الفرض (فكلا غنما) أي التركة بألف الإطلاق وهذا صادق بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا والأصل في ذلك خبر ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر (

Mas'alah: Why is the son the strongest agnatic heir in inheritance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=240)

الإبن) أقرب العصبات لقوة عصوبته لأنه قد فرض للأب معه السدس وأعطى هو الباقى ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب (

Mas'alah: What is the order of agnatic heirs after the son in inheritance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=240)

بعده ابنه ما سفلا) بألف الإطلاق وإن سفل فهو مقدم على الأب لما مر ومؤخر عن الإبن سواء أكان أباه أم عمه لادلائه به أو لأنه عصبة أقرب منه (

Mas'alah: Why is the father given priority over other agnatic heirs?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=240)

فالأب) لإدلاء سائر العصبة به (

Mas'alah: What is the order of priority among paternal and full brothers in inheritance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=241)

فالأخ للأصلين) أي الأبوين (فالناقص أم) بالوقف بلغة ربيعة أي ثم الأخ للأب (

Mas'alah: What is the inheritance rank of the son of a full brother?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=241)

فابن أخي الاصلين) أي للأبوين (

Mas'alah: What is the inheritance rank of paternal uncles and their descendants?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=241)

ثم الأصل) أي ابن الأخ للأب ثم العم للأبوين (

Mas'alah: What is the correct order of paternal cousins and uncles in inheritance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=241)

فابنه فعم للأب ثم ابنه) أي ابن العم للأبوين ثم ابن العم للأب ثم عم الأب للأبوين ثم عم الأب للأب ثم ابن عم الأب للأبوين ثم ابن عم الأب لأب ثم عم الجد لأبوين ثم عم الجد لأب وهكذا وظاهر عبارته تقديم ابن العم لأبوين على العم لأب وليس كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the ta'sib of a sister by a brother?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=242)

وعصب الأخت) الشقيقة والأخت للأب (أي يماثل) أي يساويها قربا فيكون المال أو ما بقى منه بعد الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين كما يعصب الابن البنت قال تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} وقال {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} وخرج بالمساوى غيره فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة بل يفرض لها معه ويأخذ الباقي بالتعصيب ولا الأخ لأبوين الأخت لأب بل يحجبها (

Mas'alah: Who is excluded by the condition of pure male descent in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=111)

(قوله: فخرج بذلك) أي: بقوله بمحض الذكور وقوله: ابن بنت الابن أي: وأما ابن البنت فقد خرج بقول المصنف وابن الابن وقوله: ونحوه أي: نحو ابن بنت الابن وقوله: من كل إلخ بيان لنحوه أي: كابن ابن بنت الابن وابن بنت ابن الابن.

Mas'alah: What is the position of the brother among the ten male heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=112)

(قوله: والخامس الأخ) لا يخفى أن الناظم بصدد عدد العشرة الوارثين من الرجال, وصنيع الشرح مناسب لما هو بصدده حيث قال والخامس الأخ فجعل الأخ خبرا لمبتدأ محذوف وعليه فقول الناظم: قد أنزل الله به القرآنا كالتعليل لما قبله بخلاف ما قد يتوهم من كلام الناظم من أن الأخ مبتدأ, وقد أنزل الله به القرآنا خبر فإن هذا ليس مناسبا لما هو بصدده.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal uncle and cousin in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=114)

(قوله: والسابع والثامن إلخ) إنما جمعهما الشرح معا ولم يقل والسابع العم والثامن ابن العم كسابق الكلام ولاحقه للإشارة إلى أن قوله من أبيه راجع لهما معا, فلو قال ما تقدم لتوهم أنه راجع لابن العم فقط وقوله: العم وابن العم فيه إظهار في مقام الإضمار للوزن وقوله: من أبيه أي: وحده أو مع الأم والضمير راجع للميت كما قاله الشرح وقد تقدم أن النسبة عند الإطلاق تنصرف للميت.

Mas'alah: Who is meant by 'uncle from the father's side' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=114)

(قوله: والمراد إلخ) إنما قال: والمراد إلخ؛ لأن العم من جهة أبي الميت وابن العم من جهة أبي الميت يصدقان بأخي أبيه لأمه وابن أخي أبيه لأمه, فالأول يقال له: عم من جهة أبي الميت والثاني يقال له: ابن العم من جهة أبي الميت فدفع ذلك بقوله: والمراد إلخ وقوله: وخرج بذلك إلخ أي: بواسطة المراد الذي بينه الشرح وقوله: العم للأم أي: أخو أبي الميت لأمه وقوله: وبنوه أي: بنو العم للأم.

Mas'alah: What is the summary of male heirs in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=115)

(قوله: فجملة الذكور إلخ) هذا إجمال بعد تفصيل وعلم منه أن المراد بالرجال مطلق الذكور كما تقدم التنبيه عليه وقوله: المجمع على إرثهم أي: بخلاف المختلف في

إرثهم من ذوي الأرحام, لكن هذا يغني عنه ما سبق أول الباب, وإنما أعاده لطول الفصل, ولئلا يغفل عنه, وقوله: بالاختصار متعلق بقوله العشرة وأتى به, وإن علم مما سبق عقب قوله: والوارثون من الرجال توطئة لما بعده.

Mas'alah: How many male heirs are there in detail?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=115)

(قوله: وأما بالبسط فخمسة عشر) مقابل لقوله والوارثون بالاختصار عشرة

Mas'alah: What are the categories of male heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=115)

(قوله: الابن وابنه) هذان من أسفل النسب وقوله: والأب والجد هذان من أعلاه وقوله: والأخ الشقيق إلى قوله وابن العم للأب تسعة بدخول الغاية وهؤلاء من حواشيه وقوله: والزوج وذو الولاء هذان من غير النسب.

Mas'alah: What is the ruling when a single male heir inherits all the property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=118)

(قوله: إذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال) أي: لأنه عاصب وحكم العاصب أنه إذا انفرد حاز جميع المال وقوله: إلا الزوج والأخ للأم أي: ما لم يكن كل منهما

ابن عم وإلا ورثا جميع المال فرضا وتعصيبا.

Mas'alah: What is the ruling when all male heirs are present and only three inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=119)

(قوله: و إذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة) أي: وما عداهم محجوب بالابن والأب فيجعل كأن الميت خلف هؤلاء الثلاثة فقط, ومسألتهم من اثني عشر؛ لأن فيها ربعا وسدسا والسدس والربع من اثني عشر فللزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان, وللابن الباقي وهو سبعة.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when both male and female heirs are present?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=119)

(قوله: أو ممكن الجمع من الصنفين) أي: بأن اجتمع كل الذكور وبقية الإناث فيما إذا ماتت الزوجة أو كل الإناث مع بقية الذكور فيما إذا مات الزوج وقوله: ورث الأبوان والولدان وأحد الزوجين أي: الذكر إن كان الميت أنثى والأنثى إن كان الميت ذكرا والمسألة الأولى من اثني عشر؛ لأن فيها ربعا وسدسا فللزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة يبقى خمسة للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رءوس؛ لأن الابن برأسين والبنت برأس تضرب الثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأبوين أربعة في ثلاثة باثني عشر يبقى خمسة عشر فللابن عشرة وللبنت

خمسة فأصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين, والمسألة الثانية من أربعة وعشرين؛ لأن فيها ثمنا وسدسا فللزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية يبقى ثلاثة عشر ليست منقسمة على الابن والبنت فانكسرت على ثلاثة رءوس تضرب الثلاثة في الأربعة والعشرين باثنين وسبعين فللزوجة ثلاث في ثلاثة بتسعة, وللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين يبقى تسعة وثلاثون, فللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وأشعر قوله: أو ممكن الجمع بأنه لا يمكن اجتماع كل الصنفين؛ لأنه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة ولا ترد مسألة الملفوف, و هي ما لو كان هناك شخص ملفوف فأقام رجل بينة بأنها زوجته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة بأنه زوجها وهؤلاء أولادها منه, فكشف عنه فإذا هو خنثى له آلتان؛ لأن الأصح ما قاله الأستاذ أبو طاهر أن بينة الرجل مقدمة؛ لأن لحوق الأولاد بالزوجة بطريق المشاهدة ولحوقهم بالأب أمر حكمي, ولا يقال: هذه الشهادة إنما تفيد لحوق الأولاد بالملفوف لا أن الرجل الزوج؛ لأنا نقول: حيث لحقها الأولاد قطع بأنها أنثى فهي زوجة بمقتضى الشهادة وقيل: الإرث لكل من المدعيين وأولادهما فالزوج يدعي الربع فتنازعه الزوجة في نصفه وهو الثمن فيقسم بينهما بمقتضى دعواها وأولاد الزوجة ينازعونه في نصفه الآخر بناء على أنه الفاضل بعد أمهم فيقسم بينه وبينهم ونصيب الأبوين لا يختلف والباقي بين الأولاد من الفريقين, وتوضيح ذلك أن أصل المسألة باعتبار ربع الزوج مع سدس أحد الأبوين اثنا عشر لوجود الربع والسدس فيها فللزوج الربع ثلاثة يقسم نصفها بينه وبين الزوجة ويقسم نصفها الآخر بينه وبين أولادها فللزوجة ربعها ولأولادها كذلك ولا ربع لها صحيح فيضرب مخرجه وهو أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين وأصلها باعتبار ثمن الزوجة مع سدس أحد الأبوين أربعة

وعشرون فيتنازع الزوج من الزوجة في ثمنها, وهو ثلاثة, فتقسم بينها وبينه ويتنازع

الزوج مع أولاد الزوجة في بقية الربع الذي له, وهو ثلاثة, فتقسم بينه وبينهم, وكل من الثلاثتين لا نصف له صحيح فيضرب مخرجه وهو اثنان في أربعة وعشرين بثمانية وأربعين, فعلى كل من الأصلين تقسم من ثمانية وأربعين للزوج منها ستة وللزوجة ثلاثة ولأولادها ثلاثة, ولكل من الأبوين السدس ثمانية يبقى عشرون تقسم بين أولاد الزوج وأولاد الزوجة فلكل عشرة ولأولاد الزوجة الثلاثة التي أخذوها من أجل المنازعة مع الزوج تضم لعشرتهم فيكمل لهم ثلاثة عشر فإذا فرض أن الأولاد من كل من الجهتين خمسة فالثلاثة عشر لا تنقسم عليهم فتضرب عدد رؤسهم الخمسة في الثمانية والأربعين يحصل مائتان والأربعون, فمن له شيء من الثمانية والأربعين أخذه مضروبا في جزء السهم وهو خمسة, فللزوج ستة في خمسة بثلاثين وللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر, ولكل من الأبوين ثمانية في خمسة بأربعين ولأولاد الزوج عشرة في خمسة بخمسين, لكل منهم عشرة ولأولاد الزوجة ثلاثة عشر في خمسة بخمسة وستين لكل منهم ثلاثة عشر, فالجملة مائتان وأربعون هذا توضيح ما في اللؤلؤة عن شيخ الإسلام

Mas'alah: What is the order of priority between fixed shares and agnatic inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=120)

(قوله: مقدما الإرث إلخ) أي: حال كونه مقدما الإرث إلخ وقوله: لتقدمه عن التعصيب اعتبارا أي: في الاعتبار فيعتبر أولا الإرث بالفرض ثم يعتبر الإرث بالتعصيب؛ لأنه لا يعرف ما يعطى للعاصب إلا بعد معرفة ما يعطى لصاحب الفرض وإن جاز إعطاء العاصب أو لا وقوله: وإن كان الإرث بالتعصيب أقوى أي: لأن الوارث به قد يستحق

كل المال, ولأن ذا الفرض إنما فرض له لضعفه؛ لئلا يسقطه القوي, ولهذا كان أكثر من فرض له الإناث, وهذا ما جزم به الرشيدي في شرح الجعبرية, واختاره الشرح في شرح الترتيب حيث قال: وهذا هو الذي ينبغي اعتماده. وجزم ابن الهائم في شرح الأشبهية بالعكس لعدم سقوطه بضيق التركة وهذا هو المشهور والخلاف في ذلك مما لا يظهر له ثمرة.

Mas'alah: What is meant by inheritance through prescribed shares and through agnatic relations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=121)

(قوله: إلى الفرض والتعصيب) جرى في ذلك على ظاهر المتن, وإلا فالمراد إلى الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب.

Mas'alah: What are the two types of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=121)

(قوله: بأن الإرث الخ) ضمن اعلم معنى اجزم فعداه بالباء أو إنها زائدة لصحة الوزن وقوله: نوعان أي: لأن الوارث إما له سهم مقدر شرعا فإرثه بالفرض أو لا فبالتعصيب وقوله: لا ثالث لهما أي: في الإرث المتفق عليه فلا يرد الرد ولا بيت المال ولا ذوو الأرحام على أن الإرث بالرد تابع للفرض بدليل أنه يرد بحسب الفروض عند تعددها.

Mas'alah: How are fard and ta'sib defined as types of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=121)

(قوله: فرض وتعصيب) لما كان الفرض والتعصيب ليسا نوعين للإرث وإنما نوعاه الإرث بهما فحول الشرح العبارة إلى قوله أي: إرث به لكن لا حاجة إلى هذا التأويل إلا على جعل الإرث بالمعنى المصدري وأما على جعله بمعنى الموروث المعرف بأنه حق قابل للتجزي إلخ فلا حاجة إليه؛ لأن الفرض والتعصيب نوعان له.

Mas'alah: Can inheritance be by both fard and ta'sib simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=122)

(قوله: والمراد أنه لا يخلو منهما) أي: وليس المراد ما هو ظاهر العبارة من أن الإرث إما بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط ولا يكون بهما معا, مع أنه قد يكون بهما معا, ولذلك قال الشرح كما سيأتي: إنه قد يجتمع الإرث بهما أي: بالفرض والتعصيب

Mas'alah: What does 'with sons' and 'with daughters' mean in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=130)

(قوله: مع البنين) أي: جنسهم فيشمل الواحد والأكثر كما أشار إليه الشرح بقوله

الواحد فأكثر وكذا يقال في قوله ومع البنات الواحدة فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of a son's son from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=137)

(قوله: ولا ابن إبن) بإثبات همزة ابن الثاني للضرورة وقوله: واحدا كان أو أكثر تعميم في ابن الابن, وأشار به إلى أن الإضافة للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وكذا يقال في قوله أو بنته كما أشار إليه الشارح بقوله واحدة كانت أو أكثر.

Mas'alah: How is the grandson's share derived by analogy from children?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=138)

(قوله: قياسا على الأولاد) أي: قياسا لابن الابن وبنته على الأولاد وقضية ذلك أن قوله فرضها الثلث كما بينته مرتبط بقوله ولا ابن ابن معها إلخ فقط وليس كذلك كما تقدمت الإشارة إليه وقوله: كما أشرت إليه أي: في الدخول حيث قال بخلاف أولاد الابن فبالقياس

Mas'alah: What is the inheritance rule for a male who inherits through a female in lineage and wala?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=146)

(قوله: وذكرهم أدلى بأنثى ويرث)، أي: بخلاف غيرهم، فإنه إذا أدلى بأنثى لا يرث كابن البنت، وهذا في النسب. وأما الولاء فيرث وإن أدلى بأنثى كابن المعتقة، وإنما قال: وذكرهم؛ لأن أنثاهم لا تخالف أنثى غيرهم، فإنه عهد أن الأنثى تدلي بأنثى وترث كأم الأم. أفاده في اللؤلؤة عن شرح الكفاية لشيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the principle that males inherit like males and females like females in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=149)

(قوله: الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى) ، تفصيل لما أجمله أولا، كما تقدم غير مرة.

Mas'alah: What does the author say about the transition to discussing 'asabat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=168)

(قوله: ولما أنهى الكلام إلخ)، دخول على كلام المصنف. وقوله: شرع في العصبات، أي: في بيان العصبات، وهو جواب لما. وقوله: فقال، عطف على شرع.

Mas'alah: What is the chapter on ta'sib (agnatic inheritance) about?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=169)

)

Mas'alah: What is the etymology of the term 'asabah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=169)

(قوله: سموا بها لأنهم إلخ)، أي: سمي أقارب الرجل بالعصبة لأنهم إلخ. فالعصبة مأخوذة من العصب بمعنى الإحاطة. وقد استفيد من كلام الشارح أن عصب بمعنى أحاط يتعدى بالباء، وبمعنى شد يتعدى بنفسه.

Mas'alah: What is the alternative etymology of 'asabah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=170)

(قوله: وقيل: سموا بها)، أي: وقيل سمي أقارب الرجل بالعصبة. وقوله: لتقوي بعضهم ببعض، أي: لتقوي بعض الأقارب بالبعض الآخر. وقوله: من العصب، أي: مأخوذة من العصب. وقوله: وهو الشد والمنع، فبعضهم يشد بعضا ويمنع من تطاول الغير عليه.

Mas'alah: Why is it appropriate to begin discussing ta'sib after the fixed shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=170)

(قوله: وحق أن نشرع في التعصيب إلخ)، أي: وجب صناعة أن نشرع إلخ. فحق بفتح الحاء مبنيا للفاعل بمعنى وجب. قال في المختار: حق الشيء يحق بالكسر، أي: وجب، انتهى. وإنما وجب صناعة أن نشرع في التعصيب؛ لأن العادة جرت بذكر التعصيب بعد ذكر الفروض. ويصح كما قال النبتيتي أن يقرأ بضم الحاء مبنيا للمفعول، ويؤيده قول النحاة في: زيد أبوك عطوفا، التقدير أحقه عطوفا؛ لأنه يقتضي أنه يستعمل متعديا، فيصح بناؤه للمجهول. ا هـ ملخصا من الحفني مع الأمير.

Mas'alah: What does the author mean by 'to its end' in the definition of 'asabah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=170)

(قوله: إلى آخره)، إنما ذكر ذلك لأن تعريف العصبة اصطلاحا سيأتي بعد. وقوله: أي في الإرث به، أشار بذلك إلى أن في كلام المصنف توسعا بحذف مجرور في مع الباء، والأولى أن يقول: أي في بيان ذي التعصيب.

Mas'alah: What does 'bi kulli qawl' mean in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=170)

(قوله: بكل قول)، أي: بكل مقول تيسر له. فالقول بمعنى المقول، والاستغراق عرفي؛ لأنه بحسب ما تيسر له، وإلا فالاستغراق الحقيقي غير ممكن. وبعضهم قال: أي بقول كلي، فالمراد أنه يذكر ذلك بقاعدة كلية، ثم قال: فاندفع الاعتراض بأنه لم يأت بكل

قول موجز، أي: لأن كل قول بمعنى القول الكلي. وفيه بعد لا يفي.

Mas'alah: What is the meaning of 'mujaz' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=170)

(قوله: موجز) بفتح الجيم، أي: موجز فيه، فهو من باب الحذف والإيصال، ويصح كسرها على أنه اسم فاعل، لكن يكون الإسناد مجازيا، أي: موجز صاحبه. وقوله: مختصر، تفسير لموجز بناء على أن الإيجاز والاختصار مترادفان على معنى واحد.

Mas'alah: What is the meaning of 'musib' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=171)

(قوله: مصيب)، اسم فاعل من أصاب، وأصله: مصوب بوزن مكرم، نقلت حركة الواو للساكن قبلها، ثم قلبت الواو ياء لسكونها إثر كسرة. وقوله: ليس بخطأ، تفسير لمصيب؛ لأنه من الصواب الذي هو ضد الخطأ،

Mas'alah: How is the definition of 'asabah' structured in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=171)

(قوله: فكل من إلخ) ، أي: إذا أردت بيان العصبة فأقول: كل من إلخ، فالفاء فاء الفصيحة، ويصح أن تكون للاستئناف، واعترض إتيانه بكل، بأن التعريف لبيان الماهية، وكل للإفراد، فلا يصح الإتيان بها في التعريف. وأجيب بأنه ضابط لا تعريف. لكن هذا قد يخالفه قول الشارح: وهذا تعريف العاصب إلخ. فالأحسن ما قاله بعضهم من أن التعريف ما بعد كل، وإنما دخلت عليه للدلالة على أن التعريف محيط بأفراد المعرف؛ لأنها مفيدة للإحاطة، فتدل على أنه لم يخرج عن هذا التعريف شيء من أفراد العصبة.

Mas'alah: What does 'ahraza kulla al-mal' mean in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=171)

(قوله: أحرز كل المال)، أي: جمع كل التركة.

Mas'alah: What is the linguistic ruling on the plural of 'qarabah' (kinship)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=171)

(قوله: من القرابات)، توقف فيه بأنه ليس بعربي؛ لأنه جمع قرابة كما قاله الشرح، وهي في الأصل مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع، إلا إذا تنوع لأنواع. وأجيب بأن القرابة أنواع؛ فلذلك جمعت، وبأن محل المنع إذا بقي المصدر على مصدريته. وما هنا بمعنى اسم الفاعل، فالقرابة بمعنى القريب، والقرابات بمعنى الأقارب، وإليه يشير قول الشرح: أي الأقارب.

Mas'alah: Who are the 'mawali' (clients) in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=171)

(قوله: أو الموالي)، أي: أو من الموالي، فهو عطف على القرابات بمعنى الأقارب. وقوله: من المعتقين وعصبتهم، بيان للموالي.

Mas'alah: What is the ruling on the residue after fixed shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=171)

(قوله: أو كان ما يفضل إلخ)، عطف على أحرز، فالمعنى: أو لم يحرز كل المال، بل كان ما يفضل إلخ. وقوله: بعد الفرض، أي: جنسه الصادق بالواحد والمتعدد، كما أشار إليه الشارح بقوله: الشامل للواحد وما زاد. وقوله: له، أي: لمن. (قوله: إجماعا)، دليل للحكم المستفاد مما تقدم، وهو كون ما يفضل بعد الفرض له. وقوله: لقوله صلى الله عليه وسلم إلخ، سند للإجماع. وبقولنا هنا وفيما مر دليل للحكم المستفاد مما تقدم اندفع ما يقال: كيف يستدل عليه كسائر التصديقات مع أنه هنا للتصور؟ ووجه اندفاعه أنه دليل للحكم المستفاد من ذلك. واعلم أنهم قالوا: المعرف مع التعريف، كقولهم: الإنسان حيوان ناطق، على صورة التصديق، وهو في الحقيقة من قبيل التصور، فهو على حذف أي.

Mas'alah: What does it mean to give the fixed shares first and then the residue?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=171)

(قوله: ألحقوا)، بفتح الهمزة من ألحق، المزيد فيه الهمزة. وقوله: الفرائض، أي: جنسها الصادق بالواحد والمتعدد. وقوله: فما بقي، أي: بعد الفرائض.

Mas'alah: Who is the nearest male relative entitled to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=172)

(قوله: فلأولى رجل)، أي: فلأقرب رجل، فالمراد بالأولى الأقرب لا الأحق؛ لأنه كما قاله شيخ الإسلام: لو كان المراد به الأحق لخلا عن الفائدة؛ لأنا لا ندري من هو الأحق، بخلاف الأقرب فإنه معروف، والتقييد بالرجل للأغلب وإلا فالمعتقة عصبة. وقوله: ذكر، بدل من رجل. فإن قيل: ما فائدته بعد رجل مع فهمه منه؟ أجيب بأنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة الصبي قيل ذكر إشارة إلى أنه في مقابلة المرأة، فالمراد به الذكر لا البالغ، فهو مبين للمراد. فإن قيل: هلا اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار؟ أجيب بأنه يفوت حينئذ إفادة إطلاق الرجل بمعنى الذكر. قال في شرح الترتيب نقلا عن ابن الهائم: فإن قلت: هذا الحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحقة للباقي، فيخرج العصبة بغيره ومع غيره، قلت: يخص مفهوم هذا الحديث وهو أن غير الذكر لا يستحق الباقي بالنص والإجماع الدالين على أن العصبة بالغير ومع الغير تستحق الباقي. اهـ. ببعض تغيير.

Mas'alah: What is meant by 'the brother of asabah' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=172)

(قوله: فهو أخو العصوبة)، أي: ملازمها والمتصف بها، كما في قولهم: أخو الحلم؛ لأن شأن الأخ يصاحب أخاه ويلازمه. ومن هذا قولهم: يا أخا العرب، لمن صاحبهم ولازمهم. وقوله: بالنفس، أي: بنفسه لا بغيره ولا مع غيره؛ لأن الحكم الأول وهو إحراز كل المال عند الانفراد مخصوص بالعصبة بالنفس. وقوله: المفضلة، أي: التي فضلها الفرضيون. وقوله: على غيرها من أنواع العصوبة، أي: وذلك الغير هو العصوبة بالغير والعصوبة مع الغير. وقوله: وعلى الفرض كما اخترته إلخ. وقد تقدم الخلاف في ذلك فارجع إليه إن شئت.

Mas'alah: Is defining the asab by its ruling circular?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=172)

(قوله: وهذا تعريف للعاصب بالحكم)، أي: الذي هو إحراز جميع المال عند الانفراد، وكون ما يفضل بعد الفروض له، ولا يخفى أن قوله: بالحكم، متعلق بتعريف، والتعريف بالحكم من قبيل التعريف بالخاصة؛ لأن الحكم خاصة للمعرف. وقوله: والتعريف بالحكم دوري، أي: موجب للدور؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فصار التعريف متوقفا على المعرف بواسطة أخذ الحكم فيه. ومن المعلوم أن المعرف متوقف على التعريف، فتوقف كل منهما على الآخر فجاء الدور. وغرض الشارح بذلك الاعتراض على المصنف. وأجيب بأنه تعريف لفظي، فهو لمن يعرف الحكم ويجهل

التسمية بلفظ عاصب، فيعرف أن الأب مثلا إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا اجتمع مع ذي فرض أخذ ما بقي، لكن يجهل أنه يسمى بلفظ عاصب. وأجيب أيضا بأن الحكم يتوقف على تصور المحكوم عليه بوجه ما، وإن لم يكن بالتعريف حتى يجيء الدور على أن الحق أن الحكم إنما يتوقف على تصور المجعول جنسا في التعريف، كالاسم في تعريف الفاعل بأنه الاسم المرفوع إلخ؛ لأنه هو المحكوم عليه، فلم يتوقف على تصور المعرف حتى يجيء الدور. أفاده المحقق الأمير.

Mas'alah: What are the three rulings for the asabah bi-nafsih?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=173)

(قوله: وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة)، أي: والأحكام الثابتة للعاصب بالنفس ثلاثة، وهي أنه إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط.

Mas'alah: Which two of the three rulings did the author mention?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=173)

(قوله: ذكر منها اثنين)، أي: وهما الأولان.

Mas'alah: What is the exception of full siblings in the Musharrakah case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=173)

(قوله: إلا الإخوة الأشقاء في المشركة)، هذا الاستثناء بحسب الظاهر، وإلا فالأشقاء في المشركة انتقلوا للفرض فليسوا عصبة حينئذ، ا هـ أمير بالمعنى.

Mas'alah: What is the exception of the sister in the Akdariyyah case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=173)

(قوله: وإلا الأخت في الأكدرية)، فيه تسمح؛ لأنه جعل موضوع كلامه العاصب بنفسه، والأخت في الأكدرية عصبة بالغير وهو الجد؛ لأنه كالأخ في سهمه والحكم، لكن سهل الأمر كون العاصب بنفسه وبغيره سواء، كما سيذكره الشارح. أفاده الأمير.

Mas'alah: What are the two cases that will be discussed later?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=173)

(قوله: وستأتيان)، أي: المشركة والأكدرية.

Mas'alah: Why did the author omit the third ruling for the agnatic heir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=173)

(قوله: وإنما ترك المصنف إلخ)، غرضه بذلك الاعتذار عن المصنف في تركه للحكم الثالث. ويعتذر عنه أيضا بأنه تركه لأنه لا يطرد؛ فإن بعض العصبة كالابن لا يتأتى معه استغراق حتى يسقط به، بل لا يسقط بحال. وشذ بعضهم فجعله ليس عصبة كما أنه ليس صاحب فرض. ويرده ما تقدم من حصر الإرث في الإرث بالفرض أو بالتعصيب.

Mas'alah: What is understood from the phrase about the surplus after fixed shares?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=173)

(قوله: للعلم به من الثاني)، أي: من مفهومه؛ فإنه قال: أو كان ما يفضل بعد الفرض إلخ. ويفهم منه أنه إذا لم يفضل بعد الفرض شيء سقط.

Mas'alah: How are 'asbah bi-ghayrihi and 'asbah ma'a ghayrihi defined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=173)

(قوله: والعاصب بغيره ومع غيره)، اعلم أنهم عرفوا العاصب بغيره بأنه كل أنثى عصبها ذكر، وعرفوا العاصب مع غيره بأنه كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى. وهو مجرد اصطلاح، وإلا فكل من القسمين عصبة بسبب مصاحبته للغير، فكل منهما عصبة بالغير وعصبة مع الغير. وفرق الرافعي بأن العصبة بالغير يجب فيه كون الغير عصبة بنفسه، بخلاف العصبة مع الغير فإن الغير فيه ليس عصبة؛ وذلك لأن الباء للإلصاق، ولا

يتحقق الإلصاق بين الشيئين إلا بمشاركتهما في الحكم، فالباء في قولهم: عصبة بغيره، تفيد المشاركة في حكم العصوبة، بخلاف مع فإنها للاقتران، وهو يتحقق بدون مشاركة في الحكم، كما في قوله تعالى: {وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا} ، فإن موسى لم يشارك هارون في الوزارة، فالغير في قولهم: عصبة مع غيره، لا يكون عصبة كما لم يكن موسى وزيرا.

Mas'alah: Does the 'asbah bi-ghayrihi take the remainder alone?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=173)

(قوله: كالعاصب بالنفس في هذه الأحكام)، قال شيخ الإسلام: وفي كون الحكم الثاني يشترط فيه أقسام العصبة نظر؛ لأن العاصب بغيره لا يأخذ الباقي وحده، بل مع العاصب بنفسه، ويمكن تصحيح ذلك بتأويل ا هـ. أي: بأن يقال المراد أنه يأخذ الباقي ولو في الجملة، فإن العاصب بغيره يأخذ جزءا من الباقي.

Mas'alah: Why is the first ruling excepted for the 'asbah bi-ghayrihi?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=174)

(قوله: إلا الحكم الأول)، أي: الذي هو كونه يحوز جميع المال إذا انفرد. ووجه استثناء ذلك ظاهر؛ لأنه لا يتأتى انفراد العاصب بغيره والعاصب مع غيره.

Mas'alah: What criticisms are made of the definition of 'asbah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=174)

(قوله: ثم بعد تعريف العاصب إلخ)، فقد عقب التعريف المذكور بالعد للإيضاح. وقوله: بهذا التعريف، أي: الذي هو قوله: فكل من أحرز إلخ. وقوله: المنتقد، بالدال المهملة، أي: المعترض من الانتقاد، وهو الاعتراض؛ فإنه اعترض بأنه دوري كما صرح به الشارح آنفا، وبأنه دخل فيه كل كما علمت، وبأنه قاصر على العاصب بالنفس، ولا نجد تعريفا للعاصب سالما من الانتقاد؛ ولذلك قال ابن الهائم في كفايته: وليس يخلو حده من نقد * فينبغي تعريفه بالعد

Mas'alah: What does the author mean by beginning to enumerate the 'asabah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=174)

(قوله: شرع في عدهم)، أي: عد العصبة المفهومين من العاصب، كما قاله الحفني.

Mas'alah: Why is the number of 'asabah not limited to fifteen?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=174)

(قوله: وهم خمسة عشر)، الأولى عدم حصرهم في هذا العدد؛ إذ الجد أفراده كثيرة،

وكذا أفراد العم، فمن الأولى جد الأب وجد الجد وهكذا، ومن الثانية عم الأب وعم الجد وهكذا.

Mas'alah: Why did the author use the particle of exemplification when listing the 'asabah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=174)

(قوله: ولما لم يستوف عدتهم أتى بكاف التمثيل)، أي: لإدخال ما لم يذكره، كأخ المعتق وابن أخيه وهكذا. وحينئذ فلا يرد الاعتراض الآتي في الشرح بأن فيه نوع قصور، ولا حاجة للجواب الذي ذكره الشارح هناك.

Mas'alah: What does the 'kaf' in 'ka-al-ab' signify?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=174)

(قوله: كالأب إلخ)، قد علمت أن الكاف للتمثيل.

Mas'alah: Why is the son mentioned after the father and grandfather in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=174)

(قوله: والابن)، إنما أخره عن الأب والجد مع أنه أقوى منهما؛ لأنه قيل بأنه ليس بعاصب كما حكاه المتولي، وقد تقدم التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the son of a brother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=175)

(قوله: وابن الأخ)، أطلقه المصنف، لكنه أراد به ابن الأخ الشقيق أو لأب؛ لأن ابن الأخ للأم من ذوي الأرحام، كما أشار لذلك الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of paternal uncles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=175)

(قوله: والأعمام)، يقال فيه ما تقدم. وقوله: لا لأم، أي: لا الأعمام لأم، وهم إخوة أبيك لأمه. وقوله: بدليل ما سبق أيضا، أي: أن الأعمام للأم من ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the deceased's paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=175)

(قوله: وكأعمام الميت إلخ)، أنت خبير بأن المصنف لم يقيد بأعمام الميت، فيشمل إطلاقه أعمام الميت وأعمام الأب وأعمام الجد وإن علا. لكن الشارح نظر للواقع في عبارة الفرضيين من التقييد بأعمام الميت.

Mas'alah: What is the rule for paternal uncles of the grandfather in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=175)

(قوله: وهكذا)، أي: ومثل هذا أعمام أبي الجد وأعمام جد الجد وإن علا.

Mas'alah: How are descendants through males treated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=175)

(قوله: وإن نزلوا بمحض الذكور)، أي: بخلاف نحو ابن بنت ابن العم.

Mas'alah: What is the objection raised by Shaykh Badr al-Din regarding inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=176)

(قوله: قال الشيخ بدر الدين إلخ)، غرضه به الاعتراض على المصنف، وسيذكر الجواب، لكن قد علمت أنه لا يرد هذا الاعتراض؛ لأنه أشار لما لم يذكره بكاف التمثيل، ولا يلزمه استقصاء الأفراد.

Mas'alah: What is the deficiency noted in the author's wording on inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=176)

(قوله: وفيه نوع قصور)، أي: في كلام المصنف نوع من القصور. وقوله: حيث اقتصر إلخ، أي: لأنه اقتصر إلخ، فالحيثية للتعليل.

Mas'alah: How does the rule of 'asabah apply when multiple heirs are present?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=176)

(قوله: ولا يستدعى أن يكون إلخ)، أي: لأن كل واحد عصبة عند انفراده، وكذا عند اجتماعه مع غيره ولو حجب به؛ لأن كلا منافي مجرد تسميته عصبة، فافهم. انتهى أمير ببعض تغيير.

Mas'alah: What is the correct grammatical form of 'their sons' in inheritance text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=176)

(قوله: وهو بنوهم)، أي: بنو من بنوهم، إذ هو المضاف ا هـ. حفني. ففي كلام الشرح تسمح.

Mas'alah: How do equal-degree 'asabah heirs share the inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=177)

(قوله: ثم اعلم إلخ)، غرضه التوطئة لكلام المصنف بعد. وقوله: إنه، أي: الحال والشأن. وقوله: فتارة يستويان أو يستوون إلخ، أي: كابنين أو بنين، وأخوين أو إخوة، وعمين أو أعمام. ولا يخفى أن قوله: يستويان، راجع لقوله: عاصبان، وأن قوله: أو يستوون، راجع لقوله: فأكثر، ففيه لف ونشر مرتب. وكذا يقال في قوله: فيشتركان أو يشتركون، المفرع على ذلك. وقوله: في المال، أي: إن لم يكن هناك أصحاب فروض. وقوله: أو ما أبقت الفروض، أي: إن كان هناك أصحاب فروض.

Mas'alah: How does one 'asabah prevent another from inheriting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=177)

(قوله: فيحجب بعضهم بعضا)، أي: فيحجب بعض العصبة بعضا، فالابن يحجب الأخ وابن الابن، والشقيق يحجب الذي لأب.

Mas'alah: What is the rule for precedence among 'asabah based on direction, degree, and strength?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=177)

(قوله: وذلك)، أي: حجب بعضهم بعضا المفهوم مما قبله. وقوله: على قاعدة ذكرها الجعبري إلخ، حاصل تلك القاعدة أنه عند الاختلاف في الجهة، كما لو اجتمع ابن وأخ، يقدم بالجهة. وعند الاتحاد فيها مع الاختلاف في الدرجة، كما لو اجتمع ابن وابنه، يقدم بقرب الدرجة. وعند الاتحاد في الجهة والدرجة مع الاختلاف في القوة،

كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب، يقدم بالقوة.

Mas'alah: What are the seven categories of 'asabah by direction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=177)

(قوله: حيث قال)، أي: لأنه قال. وقوله: فبالجهة التقديم، أي: فالتقديم في الإرث بالجهة عند الاختلاف فيها. والجهات سبع، ستأتي في كلامه. وقوله: ثم بقربه، أي: ثم التقديم بقرب العاصب في الدرجة عند الاختلاف فيها، فالضمير عائد على العاصب المعلوم من المقام، خلافا لمن جعله راجعا للمقدم المفهوم من التقديم؛ لأنه يصير التقدير هكذا: ثم التقديم بقرب المقدم، وهو غير ظاهر المعنى كما قاله الأستاذ الحفني. وقوله: وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا، أي: وبعد الجهة والقرب اجعلن التقديم بالقوة عند الاختلاف فيها، وتقدمت أمثلة ذلك.

Mas'alah: Did the author mention all the rules of precedence among 'asabah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=177)

(قوله: وذكر المصنف بعضها)، أي: الذي هو التقديم بالدرجة، وهذا قد ذكره بقوله: وما لذي البعدى إلخ. والتقديم بالقوة، وهذا قد ذكره بقوله: والأخ والعم إلخ. ولم يذكر المصنف التقديم بالجهة، وهذا كله نشأ من قصر الشارح كلام المصنف على الدرجة؛ حيث قال: وما لذي الدرجة البعدى إلخ. والأولى جعله شاملا للجهة أيضا،

فيكون المعنى: وما لذي البعدى جهة أو درجة إلخ. وعلى هذا فيكون المصنف ذكر كل القاعدة لا بعضها. لكن قال المحقق الأمير: البعد والقرب في الاصطلاح، إنما يقال في درجات جهة واحدة. والقول بأنه ذكر الجميع، وأن المراد بعدى جهة أو درجة، بعيد، انتهى. أي: فالشارح نظر للاصطلاح وقصر كلام المصنف على الدرجة، وأخبر بأنه ذكر بعض القاعدة.

Mas'alah: Fiqh passage: (ى َد ْع ُب ْل ا ُة جرد ل ا : ُه ُل وق) ْد ق ،روص ق ل ا ن م ِه ي ف ا م َت ْف َر َع?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=178)

(قوله: الدرجة البعدى)، قد عرفت ما فيه من القصور، وعلمت أن الشارح نظر للاصطلاح.

Mas'alah: How does strength affect precedence in inheritance when degrees differ?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=178)

(قوله: وإن كان قويا)، أي: وإن كان ذو الدرجة البعدى قويا، فلا ينظر للقوة حينئذ فيقدم ابن أخ لأب على ابن ابن أخ شقيق، كما سيصرح به الشارح.

Mas'alah: What is the meaning of 'with the heir' in inheritance rules?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=178)

(قوله: مع الوارث)، أي: حال كونه مع الوارث إلخ. وأشار الشارح بتقدير الوارث إلى أن قول المصنف: القريب، صفة لموصوف محذوف. وقوله: القريب، أي: درجة على كلام الشارح. وعلى كلام غيره درجة وجهة.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs share the same degree and direction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=178)

(قوله: إذا كانا)، أي: ذو الدرجة البعدى والقريب في الدرجة. وقوله: من جهة واحدة، أي: كما لو اجتمع ابن وابنه. وقوله: في الإرث، أي: الموروث. وقوله: من حظ ولا نصيب، العطف فيه للتفسير.

Mas'alah: What is the meaning of being blocked by a nearer heir in degree?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=178)

(قوله: لحجبه بالأقرب منه درجة)، أي: لحجب ذي الدرجة البعدى بالوارث الأقرب منه درجة. وهذا تعليل لقول المصنف: وما لذي البعدى إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a closer relative in degree over a stronger but more distant one in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=178)

(قوله: وإن كان ضعيفا)، أي: وإن كان الأقرب درجة ضعيفا، فيقدم لقربه في الدرجة وإن كان ضعيفا في القرابة، كما في المثال الذي ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a son's son's son from inheritance by a brother's son from the father?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=178)

(قوله: كابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق)، الأول قريب درجة لكنه ضعيف قرابة، والثاني بعيد درجة لكنه قوي قرابة. وقوله: فلا شيء للثاني مع الأول، أي: فلا شيء لابن ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ للأب. وقوله: إجماعا، أي: بالإجماع. وقوله: لكونه أبعد منه درجة، أي: لكون الثاني الذي هو ابن ابن الأخ الشقيق أبعد من الأول الذي هو ابن الأخ لأب، وهذه العلة سند للإجماع؛ فلذلك لم يأت بالعاطف. وقوله: وإن كان أقوى من الأول، أي: والحال أن الثاني أقوى من الأول في القرابة، فالواو للحال وإن وصلية.

Mas'alah: What is the ruling on a son excluding a son's son from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=178)

(قوله: وكابن وابن ابن)، الأول قريب في الدرجة، والثاني بعيد فيها. وقوله: وإن لم يدل به، أي: وإن لم يدل ابن الابن بالابن، كأن مات الميت عن ابن وابن ابن آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's son excluding a brother's son's son from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=179)

(قوله: وكابن أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق أو لأب)، الأول قريب في الدرجة، والثاني بعيد فيها مع الضعف في القرابة إن كان ابن ابن الأخ لأب. وقوله: وكعم شقيق أو لأب وابن عم شقيق أو لأب، العم بقسميه قريب في الدرجة عن ابن العم بقسميه.

Mas'alah: What is the ruling when a distant relative inherits nothing due to a closer one?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=179)

(قوله: فلا شيء للثاني مع الأول)، راجع لما عدا المثال الأول؛ لأنه قد قال فيه: فلا شيء للثاني مع الأول، فلو رجع إليه أيضا لتكرر. وقوله: لبعده، أي: لبعد الثاني عن الأول في الدرجة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'ma hijaziyyah' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=179)

(قوله: فائدة)، أي: هذه فائدة. وقوله: ما حجازية، بكسر الحاء، ويصح كونها تميمية. وقوله: ولذي البعدى خبرها إلخ، قد عرفت أن ما جرى عليه الشارح طريقة لبعض النحاة، والراجح خلافه، وعليه فما ملغاة لا عمل لها، ولذي البعدى خبر مقدم، وحظ مبتدأ مؤخر بزيادة من،

Mas'alah: What are the conditions for the extra 'min' to be permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=179)

(قوله: وسوغ زيادتها إلخ)، أي: وجوز زيادتها إلخ؛ وذلك لأنه يشترط لجواز زيادتها تقدم النفي، وكون مجرورها نكرة، فلا تزاد في الإثبات، ولا فيما إذا كان مجرورها معرفة. وبعضهم جوز زيادتها مطلقا كما هو مقرر في علم النحو.

Mas'alah: What is the meaning of the conjunction of 'nasib' and 'hazz' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=179)

(قوله: ولا يخفى ما في عطف النصيب على الحظ)، أي: في قول المصنف من حظ ولا نصيب. وقوله: من التوكيد، بيان لما. وقوله: فإنهما بمعنى واحد، أي: لأنهما متلبسان بمعنى واحد، فهما مترادفان، وعطف أحد المترادفين على الآخر يفيد التوكيد. وقوله: قال القرطبي إلخ، تأييد لقوله: فإنهما بمعنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the one connected by half lineage being inferior to the one connected by two sides?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=180)

(قوله: أولى من المدلي بشطر النسب)، أي: أحق من المدلي للميت بنصف النسب من العصبات، فلا يرد الأخ للأم كما سيذكره الشارح، لكن كلام المصنف يقتضي أن المدلي بشطر النسب له حق، وليس كذلك؛ لأنه لا حق له بالكلية مع المدلي بالجهتين، ولذلك قال بعضهم: أفعل التفضيل على غير بابه، لكن نص بعض المحققين على أن أفعل التفضيل متى اقترن بمن لا يكون إلا على بابه، فليتأمل.

Mas'alah: What are the four scenarios of the one connected by half lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=180)

(قوله: وهو)، أي: المدلي بشطر النسب. وقوله: في الأولى، أي: صورة الأخ للأب والأم. وقوله: في الثانية، أي: صورة العم للأب والأم. وقوله: في الثالثة، أي: صورة ابن الأخ للأب والأم. وقوله: في الرابعة، أي: صورة ابن العم للأب والأم.

Mas'alah: What is the ruling on the one connected by two sides blocking the one connected by half lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=180)

(قوله: فيحجبه)، أي: فيحجب المدلي بالجهتين المدلي بشطر النسب. وقوله: في جميعها، أي: في جميع الصور الأربعة. وقوله: لأنه أقوى منه، أي: لأن المدلي بالجهتين أقوى من المدلي بجهة واحدة.

Mas'alah: What are the two important notes regarding inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=180)

(قوله: تنبيهان)، أي: هذان تنبيهان. وقوله: الأول، أي: التنبيه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on part of the rule of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=180)

(قوله: بعض القاعدة)، قد علمت ما فيه. وقوله: قبل إيضاح ذلك، أي: المذكور من القاعدة.

Mas'alah: Why is the category of sons stronger than fathers in 'asabah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=181)

(قوله: البنوة)، إنما كانت البنوة أقوى من الأبوة مع اشتراكهما في الإدلاء إلى الميت

بأنفسهما، كما قاله السبط في شرح الفصول؛ لأن الله تعالى بدأ بالبنوة في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} ، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم؛ ولأن الابن يعصب أخته، والأب لا يعصب أخته ا هـ. باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on the category of paternal uncles in 'asabah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=181)

(قوله: ثم العمومة)، وأدرجوا فيها بني العمومة، فالترتيب بين العم وابنه ترتيب قرب لا ترتيب جهة، بخلافه في الأخ وابنه كما يعلم مما تقدم.

Mas'alah: How is priority determined when multiple 'asabah categories combine?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=181)

(قوله: إذا علمت ذلك فإذا اجتمع إلخ)، أي: إذا علمت ترتيب الجهات السبع فأقول لك: إذا اجتمع إلخ. وقوله: فمن كانت جهته إلخ، أي: عند الاختلاف في الجهة. وقوله: وإن بعد، أي: فلا ينظر لقرب ولا بعد، بل للجهة عند الاختلاف فيها. وقوله: على من كانت إلخ، متعلق بمقدم من قوله: فهو مقدم.

Mas'alah: Why is the son's son of a full brother preferred over the paternal uncle in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=181)

(قوله: فابن ابن ابن أخ شقيق أو لأب مقدم على العم)، أي: لأن جهة بني الإخوة مقدمة على جهة العمومة. وقوله: وذلك معنى قول الجعبري إلخ، اسم الإشارة راجع لقوله: فمن كانت جهته مقدمة إلخ.

Mas'alah: How is precedence determined when heirs share the same category but differ in degree?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=181)

(قوله: فإن اتحدت جهتهما)، هذا مقابل لمقدر أشرت إليه بقولي: أي عند الاختلاف في الجهة. وقوله: فالقريب درجة، أي: عند الاختلاف في الدرجة. وقوله: وإن كان ضعيفا، أي: وإن كان القريب من جهة الدرجة ضعيفا في القرابة. وقوله: على البعيد، أي: من جهة الدرجة. وقوله: وإن كان قويا، في القرابة. وقوله: كما مثلته آنفا، أي: قريبا بعد قول المصنف: وما لذي البعدى إلخ؛ فإنه قال هناك: كابن أخ لأب وابن ابن أخ إلخ. وقوله: وذلك معنى قول الجعبري إلخ، اسم الإشارة راجع لقوله: فالقريب درجة إلخ.

Mas'alah: How is precedence determined when heirs share both category and degree in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=182)

(قوله: فإن اتحدت درجتهما أيضا)، أي: كما اتحدت جهتهما. وهذا مقابل لمقدر أشرت إليه بقولي: أي عند الاختلاف في الدرجة. وقوله: فالقوي وهو ذو القرابتين،

أي: كالأخ الشقيق وابنه. وقوله: على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة، أي: كالأخ للأب وابنه. وقوله: كما سبق تمثيله قريبا، أي: في قوله: والأخ لأم وأب والعم لأم وأب إلخ. وقوله: وذلك معنى قول الجعبري إلخ، اسم الإشارة راجع لقوله: فالقوي إلخ.

Mas'alah: How are the terms 'son' and 'brother' interpreted in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=182)

(قوله: والابن)، حمله الشارح على الابن الحقيقي؛ فلذلك قال: ومثله ابن الابن. ويحتمل أن المصنف أراد به ما يشمل الابن المجازي وهو ابن الابن. وقوله: والأخ، المراد به ما يشمل الشقيق والذي لأب دون الذي لأم، كما أشار إليه الشارح بقوله: شقيقا كان أو لأب.

Mas'alah: What does 'with females' mean in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=183)

(قوله: مع الإناث)، أي: جنسهن، فـ أل للجنس، وهي إذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية، فيصدق بالواحدة والأكثر، كما أشار إليه الشارح بقوله: الواحدة فأكثر.

Mas'alah: How is the phrase 'equal or equals' interpreted in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=183)

(قوله: المساوية أو المساويات)، الأول راجع للواحدة، والثاني راجع للأكثر، ففيه لف ونشر مرتب. وقوله: للذكر، إنما لم يقل للأخ؛ لأن المعصب قد يكون غير أخ كما سيأتي. وقوله: في الدرجة والقوة، أي: والجهة أيضا، فيخرج نحو بنت وأخ. وليس قوله: في الدرجة والقوة، راجعا لكل من البنات والأخوات، بل قوله: في الدرجة، راجع للبنات. وقوله: والقوة، راجع للأخوات، وإلا فليس في البنات تفاوت بالقوة والضعف حتى يظهر التقييد فيهن بالمساواة في القوة، وليس في الأخوات تفاوت في الدرجة حتى يظهر التقييد فيهن بالمساواة في الدرجة.

Mas'alah: What does it mean that males make females 'asaba in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=183)

(قوله: يعصبانهن في الميراث)، أي: يجعلانهن عصبة في الإرث، فللذكر مثل حظ الأنثيين. وقوله: فتكون الأنثى إلخ، تفريع على قوله يعصبانهن. وقوله: مع الذكر المساوي لها، أي: في الدرجة والقوة والجهة كما تقدم.

Mas'alah: What are the four categories of 'asaba bi-ghayrihi?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=183)

(قوله: فالعصبة بغيره أربع إلخ)، تفريع على قول المتن والابن والأخ، أي: مع قول الشارح: ومثله ابن الابن. وقوله: في الأخ شقيقا كان أو لأب، فيعلم من ذلك أن العصبة بغيره أربع.

Mas'alah: What are the Quranic proofs for agnatic inheritance rules?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=185)

(قوله: والأصل في ذلك كله)، أي: الدليل على ذلك كله. وقوله: قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} ، دليل لتعصيب الابن فأكثر البنت فأكثر. وقوله: قوله تعالى: {وإن كانوا إخوة} إلخ، دليل لتعصيب الأخ فأكثر الأخت فأكثر. وقوله: وقياس إلخ، دليل لتعصيب ابن الابن فأكثر بنت الابن فأكثر. وقوله: مع ما سيأتي إلخ، أي: من أنه مع الإناث كأخ، وهذا دليل لتعصيب الجد للأخت.

Mas'alah: What is the condition for sisters to inherit as 'asabat with daughters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=185)

(قوله: والأخوات)، أي: جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر، كما أشار إليه الشارح بقوله: والمراد الواحدة فأكثر. وقوله: أن تكون إلخ، لا يخفى أن جملة الشرط وجوابه خبر المبتدأ. وقوله: أي توجد، إشارة إلى أنه مضارع كان التامة. وقوله: بنات، أي: جنسهن، كما أشار إليه الشارح بقوله: واحدة أو أكثر. وقوله: أو بنات ابن كذلك، أي:

واحدة أو أكثر.

Mas'alah: What is the proof from the hadith of Ibn Mas'ud for sisters being 'asabat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=186)

(قوله: والأصل في ذلك حديث ابن مسعود) ، أي: الدليل على ذلك حديث ابن مسعود. وقوله: حيث قال: وما بقي فللأخت، أي: فيدل ذلك على أنها عصبة.

Mas'alah: What is the ruling on the son of a brother being like his father in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=187)

(قوله: ابن كل أخ لغير أم كأبيه)، فابن الأخ الشقيق كأبيه، وابن الأخ للأب كأبيه، وأما ابن الأخ للأم فليس كأبيه بل من ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling on the son of a brother not excluding the mother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=187)

(قوله: لا يردون الأم إلخ)، أي: لأن ابن الأخ لا يسمى أخا بخلاف ابن الابن فإنه يسمى ابنا مجازا. وقوله: ولا يعصبون أخواتهم، أي: لأنهن من ذوات الأرحام. وقوله: ولا

يرثون مع الجد، أي: لحجبه لهم. وقوله: بخلاف آبائهم، أي: في الثلاثة، فيردون الأم من الثلث إلى السدس، ويعصبون أخواتهم ويرثون مع الجد.

Mas'alah: When does the son of a full brother fall in the Musharrakah case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=187)

(قوله: وابن الشقيق يسقط في المشركة)، أي: لأنه لا قوة له كأبيه. وقوله: وبالأخ للأب، أي: ويسقط بالأخ للأب؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة بني الأخوة. وقوله: وبالأخت إلخ، أي: لما تقدم من أنها حيث صارت عصبة مع الغير صارت

كالأخ، وهو يحجب ابن الأخ، فكذلك ما ألحق به. وقوله: ولا يحجب الأخ للأب، أي: لأن جهة بني الأخوة متأخرة عن جهة الأخوة، فالأخ للأب هو الذي يحجب ابن الأخ كما ذكره قبل. وقوله: بخلاف أبيه، أي: في جميع هذه المسائل، فلا يسقط في المشركة بل يقاسم الإخوة للأم فيها كما سيأتي، ولا يسقط بالأخ للأب بل الأخ للأب هو الذي يسقط به، ولا يسقط بالأخت بل يعصبها إن كانت شقيقة، ويحجبها إن كانت لأب، ويحجب الأخ للأب.

Mas'alah: How is the son of a paternal brother excluded by the son of a full brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=188)

(قوله: وابن الأخ للأب يسقط بابن الأخ الشقيق)، أي: لأن ابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ للأب. وقوله: وبالأخت للأب إلخ، أي: لما تقدم من أنها حيث صارت عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب، وهو يحجب ابن الأخ للأب، فكذلك ما ألحق به. وقوله: ولا يحجب ابن الشقيق، أي: لما علمت من أن ابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ للأب. وقوله: بخلاف أبيه، أي: في هذه المسائل الثلاثة، فلا يسقط بابن الأخ الشقيق بل يحجبه، ولا يسقط بالأخت للأب بل يعصبها، ويحجب ابن الشقيق؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة بني الأخوة.

Mas'alah: Which heirs inherit solely by agnatic right (ta'sib) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=188)

(قوله: وقسم يرث بالتعصيب وحده)، أي: دون الفرض. وقوله: كذلك، أي: من الجهة التي يسمى بها، أي باسم موافق لها في المادة، كابن العم فإنه يرث بالتعصيب وحده من الجهة التي يسمى باسم موافق لها في المادة وهي بنوة الأعمام. واحترز بذلك عما لو كان ابن العم زوجا؛ فإنه يرث بالفرض أيضا لا من تلك الجهة بل من جهة كونه زوجا.

Mas'alah: What are examples of two types of agnatic right combining in one person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=190)

قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب)، أي: كجهة البنوة وجهة العمومة في ابن هو ابن

ابن عم، وكجهة الأخوة وجهة الولاء في أخ هو معتق.

Mas'alah: What is the example of a son who is also a cousin in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=190)

(قوله: كابن هو ابن ابن عم)، هذا تمثيل للشخص الذي اجتمع فيه جهتا التعصيب، وصورته أن تتزوج امرأة بابن عمها فتأتي منه بابن، فذلك الابن ابنها وابن ابن عمها. وقوله: وكأخ هو معتق، صورته أن يشتري شخص أخاه ثم يعتقه، فهو أخوه ومعتقه.

Mas'alah: How does a person inherit when two types of agnatic right combine?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=190)

(قوله: فيرث بأقواهما)، أي: فيرث الشخص الذي اجتمع فيه جهتا تعصيب بأقوى الجهتين. وقوله: والأقوى معلوم من القاعدتين، أي: قاعدة الجعبري وقاعدة كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا أولاد الأم، فيعلم من القاعدتين المذكورتين أقوى الجهتين، فأقوى الجهتين في الابن الذي هو ابن ابن عم جهة البنوة؛ لأنها مقدمة على جهة العمومة، وأقوى الجهتين في الأخ الذي هو معتق جهة الأخوة؛ لأنها مقدمة على الولاء.

Mas'alah: What is the explanation of multiple relationships in inheritance for sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=201)

تعدد الجهات باعتبار تعدد الأخوات؛ لأنه لكل أخت جهتان، فيحتمل أن يكون إتيان الشارح بالجمع في التفسير إشارة لذلك، أفاده الرشيدي.

Mas'alah: Who are the sisters who inherit through proximity of relationships?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=201)

(قوله: وهن)، أي: الأخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات.

Mas'alah: What is the ruling on sisters taking their prescribed share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=201)

(قوله: إذا أخذن فرضهن)، أي: إذا أخذت الشقيقات مفروضهن. وفي بعض النسخ: حظهن، أي نصيبهن، والمراد بالأخذ الاستحقاق وإن لم يحصل أخذ حقيقة. والفرض بمعنى المفروض، والحظ بمعنى النصيب. وقوله: وافيا، أي: كاملا، وهو حال من فرضهن، وهي حال لازمة؛ لأن فرضهن لا يكون إلا كاملا، إذ العدد منهن لا يرث أقل من الثلثين بالإجماع ك

Mas'alah: What is the ruling on sisters being excluded from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=201)

ما مر في الفرض. ويحتمل على بعد أنه احترز به عما لو حجبت إحدى الأختين بالوصف.

Mas'alah: What is the ruling on a brother inheriting alongside sisters from the father's side?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=201)

(قوله: وإن يكن)، أي: يوجد. وقوله: أخ لهن، أي: معهن، فاللام بمعنى مع كما أشار إليه الشارح بقوله: أي وإن يكن مع الأخوات للأب أخ لأب. وقوله: حاضرا، أي: حالة كونه حاضرا، أي موجودا. واحترز به من المفقود، وسيأتي في بابه. وقوله: معهن، لا حاجة إليه بعد قوله: وإن يكن مع الأخوات إلخ. وقوله: عصبهن، جواب الشرط. وقوله: واقتسما، أي الأخ والأخت، وهذا راجع للواحدة. وقوله: أو اقتسموا، أي الأخ والأخوات، وهذا راجع للأكثر.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Mas'ud and other scholars on inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=201)

(قوله: خلافا لابن مسعود إلخ)، فقد خالف في هذه كما خالف في التي قبلها.

Mas'alah: What is the distinction between apparent and hidden rulings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=201)

(قوله: باطنا)، أي: عند الله. وقوله: وظاهرا، أي: عند القاضي والمفتي ا هـ. أمير.

وقوله: فيه إيماء إلى أن ذلك إلخ، أي: لأنه لو كان بالباطل لم ينفذ باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on the ta'sib of sisters by a brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=202)

)

Mas'alah: What did the author explicitly state regarding ta'sib?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=202)

)

Mas'alah: What is the ruling on the brother's son not acting as a 'asib for the sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=202)

قوله: صرح)، جواب لما. وقوله: بذلك، أي: بعدم تعصيب ابن الأخ للأخت. وقوله: في ضمن حكم عام، أي: لأنه ذكر أولا عدم تعصيب ابن الأخ لمن في درجته، وهذا حكم زائد على المقصود، ثم ذكر عدم تعصيبه لمن كان فوقه في الدرجة، وهو حكم عام لشموله عدم تعصيبه بنت الأخ التي فوقه وعدم تعصيبه الأخت.

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'and the brother's son is not'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=202)

)

Mas'alah: What is the ruling on the brother's son and his son not acting as a 'asib?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=202)

قوله: وليس إبن الأخ)، بقطع همزة ابن للضرورة. ويصح في الخاء التشديد والتخفيف، والوزن صحيح على كل منهما، إلا أنه دخله الطي على التخفيف. وقوله: وابنه، أي ابن ابن الأخ. وقوله: وإن نزل، غاية في ابنه. وقوله: سواء كان شقيقا أو لأب، تعميم في الأخ. وقوله: بالمعصب، بكسر الصاد المشددة؛ لأنه اسم فاعل، ومفعوله ما بعده.

Mas'alah: What does the author say about the inheritance of a female equal in degree?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=202)

)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a female equal in degree from the brother's daughters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=202)

قوله: من مثله)، يحتمل أن من نكرة موصوفة، ومثله بالنصب على أنه صفة بمعنى مماثلة له، أي: أنثى مماثلة له في الدرجة. ويحتمل أنها موصولة، ومثله بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي التي هي مثله. وحذف صدر الصلة هنا نادر لعدم الطول. وقوله: من بنات الأخ، بيان لمن مثله، وهو شامل لأخواته وبنات عمه. وقوله: لأنهن من ذوي الأرحام، الأولى: من ذوات الأرحام، وهو تعليل لعدم تعصيبهن.

Mas'alah: What does the author say about the inheritance of a female above the brother's son in degree?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=202)

)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of females above the brother's son in lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=202)

قوله: أو فوقه)، عطف على مثله على الوجهين فيه، وهو معلوم بالأولى من المعطوف عليه كما سيشير إليه الشارح بالتعليل. وقوله: في النسب، تنازعه كل من مثله وفوقه. وقوله: من بنات الأخ، أي اللاتي فوقه، وهو بيان لمن فوقه. وقوله: لذلك، أي: لأنهن من ذوي الأرحام. وفي بعض النسخ: كذلك، بالكاف بدل اللام، والأولى أظهر. وقوله: أو من الأخوات، أي: للأب، وهو عطف على من بنات الأخ. أي اللاتي فوقه، وهو بيان لمن فوقه. وقوله: لذلك، أي: لأنهن من ذوي الأرحام. وفي بعض النسخ: كذلك، بالكاف بدل اللام، والأولى أظهر. وقوله: أو من الأخوات، أي: للأب، وهو عطف على من بنات الأخ وقوله: المحتاجات إليه، أي: لأنه ليس لهن شيء في الثلثين. وقوله: لأنه إلخ، تعليل لعدم تعصيب ابن الأخ من فوقه من خصوص الأخوات؛ لأنه قد علل ذلك في بنات الأخ، ويحتمل دخولهن، ويكون التعليل بالنسبة لهن تأكيدا.

Mas'alah: What does the author say about the first benefit in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=202)

)

Mas'alah: What is the ruling on the blessed relative in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=203)

قوله: القريب المبارك)، أي: الذي جعل الله فيه البركة. وقوله: هو من لولاه لسقطت الأنثى إلخ، أي: كابن الابن مع بنت الابن عند استغراق البنات للثلثين. وقوله: سواء كان أخاها مطلقا، أي: عن التقيد بكونه في أولاد الابن، فيشمل الأخ للأب مع أخته. وقوله: أو ابن عمها، أي: بأن كانت بنت ابن مع ابن ابن آخر. وقوله: أو أنزل منها، أي: بأن كانت بنت ابن مع ابن ابن ابن. وقوله: في أولاد الابن، أي: لا في الإخوة والأخوات للأب.)

Mas'alah: What is the ruling on the ill-omened relative in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=203)

قوله: وأما القريب المشئوم)، مقابل للقريب المبارك. والمشئوم الذي لا بركة فيه، من الشؤم ضد اليمن، وهو بضم الشين وبالواو، ويصح بسكون الشين وبالهمزة قبل الواو، وهذا أصل للأول فخفف بنقل حركة الهمز للشين وحذف الهمز. وقوله: فهو الذي لولاه لورثت، أي: كابن الابن مع بنت الابن في الصورة الآتية في الشرح، كما سيأتي توضيحه.)

Mas'alah: What is the ruling on the ill-omened relative being equal to the female in degree?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=203)

قوله: ولا يكون ذلك إلا مساويا للأنثى)، أي: ولا يكون القريب المشئوم إلا مساويا للأنثى في الدرجة. وقوله: من أخ مطلقا، أي: عن التقييد بكونه لبنت الابن، فيشمل الأخ للأخت من الأب. وقوله: أو ابن عم لبنت الابن، أي: بأن كانت بنت ابن مع ابن ابن آخر. (

Mas'alah: What are the examples of the ill-omened relative in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=203)

قوله: وله صور)، أي: للقريب المشئوم صور يصور بها. وقوله: منها إلخ، أي: ومنها زوج وأم وأخ للأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ، كذلك فللزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخ للأم كذلك، يبقى واحد فيعال عليه باثنين، وتكون الثلاثة للأخت. فالمسألة من ستة وتعول لثمانية، وسقطت الأخت للأب والأخ كذلك لاستغراق الفروض التركة. فلولا الأخ للأب لورثت الأخت للأب السدس تكملة الثلثين، فهو مشئوم عليها. وهذا المثال في الإخوة وهو الذي أهمله الشارح. (

Mas'alah: What is the ruling on the 'asib (agnatic heir) when the shares exhaust the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=205)

قوله: ولما أنهى الكلام إلخ)، دخول على كلام المصنف. وقوله: وكان إلخ، أي:

والحال أنه كان إلخ، فالواو للحال. وقوله: من أحكام العاصب، خبر لكان مقدم. وقوله: إنه إذا استغرقت إلخ، في تأويل مصدر اسمها مؤخر، أي: سقوط العاصب عند استغراق الفروض التركة، فكأنه قال: وكان سقوط العاصب عند استغراق الفروض التركة من أحكام العاصب. وقوله: وإن لم يصرح به، أي: والحال أنه لم يصرح به. وقوله: لكونه معلوما، أي: من مفهوم قوله: أو كان ما يفضل بعد الفرض له؛ إذ مفهومه أنه إذا لم يفضل بعد الفرض شيء فلا شيء له كما تقدم. وقوله: سقط العاصب، فيه إظهار في محل الإضمار، فكان يكفيه أن يقول: سقط، والضمير المستتر يعود على العاصب لتقدم ذكره.)

Mas'alah: What is the exception of full siblings in the Musharrakah case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=205)

قوله: وإلا الإخوة الأشقاء في المشركة، أي: فلا يسقطون فيها مع كونهم عصبة، أي: لانتقالهم إلى الإرث بالفرض، فالاستثناء ظاهري كما تقدم.)

Mas'alah: What does the author say about the Akdariyyah and Musharrakah cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=205)

قوله: وكانت الأكدرية إلخ)، عطف على قوله: وكان من أحكام العاصب إلخ. وقوله: ذكر هنا المشركة، جواب لما. وقوله: وعقد لها بابا، أي: ترجم لها بباب. وقوله:

فقال، عطف على ذكر.)

Mas'alah: What is the chapter on the Musharrakah case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=205)

باب المشركة)

Mas'alah: What is the correct vowelization of the word Musharrakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=206)

)

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term Musharrakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=206)

قوله: بفتح الراء)، هو المشهور، وكذا فتح الراء الواقعة بعد التاء في المشتركة. وقوله: أي: المشرك فيها، أي: فدخله الحذف للجار والإيصال للضمير، وإن كان سماعيا فقد وقع في كلام المؤلفين كالقياسي.

Mas'alah: What is the metaphorical meaning of the term 'al-mushtarakah' in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=206)

قوله: وبكسرها)، أي: بكسر الراء. وقوله: مجازا، أي: عقليا؛ لأن المشرك حقيقة المجتهد ظاهرا والشارع باطنا، لكن لما كانت المسألة مشتملة على الأخ الشقيق المشارك لأولاد الأم في قرابتها التي هي سبب في التشريك بينه وبينهم نسب التشريك إليها، فهو على حد قولهم: أنبت الربيع البقل، وليس مجازا مرسلا خلافا لمن وهم فيه.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mushtarakah' with different vowelizations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=206)

قوله: المشتركة بتاء بعد الشين)، أي: مع فتح الراء، بمعنى أنها مشترك فيها، وبكسرها على نسبة الاشتراك إليها مجازا؛ لأن المشترك حقيقة هم الإخوة.

Mas'alah: What are the alternative names for the mushtarakah case in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=206)

قوله: وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما سيأتي)، أي: من أنهم قالوا: هب أن أبانا حمار، أو اجعله حجرا ملقى في اليم.

Mas'alah: What is the objection to the naming of the minbariyyah case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=206)

)

Mas'alah: What is the basis for the objection to the minbariyyah case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=206)

قوله: وفيه نظر)، أي: لأن المنبرية إنما تعرف اصطلاحا في المسألة التي سئل عنها سيدنا علي وهو على المنبر كما سيأتي. وبعضهم علل النظر بأنه لم يثبت، ورد بأنه ثبت برواية الترمذي، أفاده الأمير.

Mas'alah: What is the textual variant in the matn regarding the phrase 'wa in tajid zawjan'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=206)

)

Mas'alah: What is the ruling on full brothers inheriting alongside uterine brothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=206)

)

Mas'alah: How are full brothers defined in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=206)

قوله: وإخوة أيضا لأم وأب)، أي: وتجد مع من ذكر إخوة أشقاء كما وجدت إخوة للأم، والمراد بالإخوة الأشقاء الجنس الصادق بالواحد والأكثر، سواء تمحضوا ذكورا أو كان معهم ذكور أو إناث، كما أشار إليه الشارح بقوله: ذكرا فأكثر إلخ.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, two full sisters, and a paternal uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=255)

(قوله: كزوجة وأختين إلخ)، مسألتهم من اثني عشر، للزوجة ثلاثة، وللأختين الشقيقتين ثمانية، وللعم الباقي وهو واحد.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, a grandmother, and a paternal uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=255)

(قوله: كزوجة وجدة وعم)، مسألتهم من اثني عشر، للزوجة ثلاثة، وللجدة اثنان، وللعم

الباقي وهو سبعة.

Mas'alah: What is the inheritance share for a husband, a daughter, a son's daughter, and a paternal uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=255)

(قوله: كزوج وبنت وبنت ابن وعم)، مسألتهم من اثني عشر، للزوج ثلاثة، وللبنت ستة، ولبنت الابن اثنان، وللعم الباقي وهو واحد.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, daughter, granddaughter, and uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=256)

(قوله: كزوجة وبنت وبنت ابن وعم)، ومسألتهم من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين، وللعم الباقي وهو خمسة.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, two daughters, mother, and uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=256)

(قوله: كزوجة وبنتين وأم وعم) ، مسألتهم من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، وللعم الباقي وهو واحد.

Mas'alah: What is the share of the brother in the unified inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=323)

(قوله: وللأخ خمسة) أي: لأن له من الثمانية خمسة في واحد بخمسة, ولا شيء له من الأولى.

Mas'alah: What is the share of the brother in the combined inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=324)

(قوله: وللأخ عشرة) أي: لأن له من الأوليين خمسة في اثنين بعشرة.

Mas'alah: What is the share of the brother in the combined inheritance problems?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=325)

(قوله: وللأخ أربعون) أي: لأن له من جامعة المسائل الثلاث عشرة في أربعة بأربعين, ولا شيء له من الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on ten sons from a different mother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=326)

(قوله: وعشرة بنين من غيرها) أي: من غير تلك الزوجة, لكن بشرط أن يكونوا كلهم من أم واحدة, أو من عشرة أمهات, وإن استووا في كونهم أشقاء أو لأب, وإلا اختلف الحكم كما هو ظاهر.

Mas'alah: Who are the branches and roots in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=367)

(قوله: من الفروع) هم الصنف الأول, وقوله: من الأصول, هم الصنف الثاني.

Mas'alah: What does 'by self' mean in the context of agnatic inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=376)

(قوله: كذلك) أي: بالنفس.

Mas'alah: Who are the ten male heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1251)

(والوارثون من) جنس (الرجال) ليدخل فيه الصغير (عشرة) بطريق الاختصار منهم اثنان من أسفل النسب وهما (الابن وابن الابن وإن سفل) بفتح الفاء على الأفصح، أي نزل. واثنان من أعلاه (و) هما (الأب والجد) أبو الأب (وإن علا) وأربعة من الحواشي (و) هم (الأخ) لأبوين أو من أحدهما (وابنه) أي ابن الأخ للأبوين أو لأب فقط ليخرج ابن الأخ للأم فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام (وإن تراخيا) أي وإن سفل الأخ المذكور وابنه (والعم) لأبوين أو لأب فقط ليخرج العم للأم فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام (وابنه) أي العم المذكور (وإن تباعدا) أي العم المذكور وابنه. والمعنى أنه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم أبيه وعم جده إلى حيث ينتهي، وكذلك ابنه واثنان بغير النسب (و) هما (الزوج) ولو في عدة رجعية (والمولى) ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا السيد (المعتق) بكسر التاء، والمراد به من صدر منه الإعتاق أو ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق. وطريق البسط هنا أن يقال الوارثون من الرجال خمسة عشر: الأب وأبوه وإن علا، والابن وابنه وإن سفل، [حاشية البجيرمي] قوله: (ولا يرث) أي في الظاهر، أما في الباطن فيجب على المقر دفع التركة للمقر له إن كان صادقا لأنه يعلم استحقاقه لها شوبري. قوله: (من جنس إلخ) أشار بذلك إلى أن المتن على تقدير مضاف. وفائدة هذا المضاف إدخال الصبيان؛ لأن المراد بالجنس مطلق الذكر فيشمل البالغ والصبي بخلاف الرجال. فإن المتبادر منها البالغون. قوله: (فيه) أي في لفظ الرجال أو الضمير يرجع للجنس، أي وهو الذكورة، والبلوغ فصل له. قوله: (بطريق الاختصار) الإضافة بيانية. قوله: (ابن وابنه) قدم الفروع على الأصول لفوتهم في الإرث لأنهم لا يكونون إلا عصبة، بخلاف الأصول. وقدم عند البسط الأصول لتقدم وجودهم على الفروع، وكذا يقال في تقدم الفروع على الأصول في النساء في طريق الاختصار، وعكس ذلك عند البسط. قوله: (وإن تراخيا) فيه أن الأخ لا تراخي فيه. وأجيب بأن التراخي فيه بحسب القوة والضعف

كالأخ الشقيق والأخ للأب أو للأم. قوله: (ليخرج العم للأم) وهو أخ الأب لأمه. قوله: (وكذلك ابنه) الضمير للعم أي ابن عم الميت وابن عم أبيه أو ابن عم جده إلى حيث ينتهي اهـ أج. قوله: (ولو في عدة رجعية) بالإضافة لأنها تلحق الزوجة في خمسة أحكام: التوارث ولحوق الطلاق والظهار والإيلاء وامتناع نكاح أربع سواها وهي في العدة. قوله: (ويطلق على نحو عشرين معنى) قد نظمها بعضهم فقال: رب ومالك وسيد أتى ... ومنعم والمعتق اعلم يا فتى وناصر مع المحب تابع ... والجار وابن العم والحليف ع عبد ومنعم عليه صهر ... وعاصب مع العتيق فادر وقائم بالأمر والنديم ... كذا الشريك ناظر اليتيم فهذه عشرون معنى قد أتت ... لكلمة المولى بها النقل ثبت قوله: (فلا يرد على الحصر) فيه أن عبارة المنن ليس فيها حصر. ويجاب بأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر كما ذكروه. قوله: (ومعتق المعتق) أي لدخولهم في قوله أو ورث به فهم معتقون حكما.

والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم لأبوين، والعم لأب، وابن العم لأبوين، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق.

Mas'alah: Which three male heirs inherit when the deceased is female?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1253)

إلا والميت أنثى ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج فقط لأنهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالإجماع فابن الابن بالابن والجد بالأب، وتصح مسألتهم من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللأب السدس وللابن الباقي،

Mas'alah: Who are the closest agnatic heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1261)

(وأقرب العصبات) من النسب العصبة بنفسه وهم (الابن) لأنه يدلي إلى الميت بنفسه (ثم ابنه) وإن سفل لأنه [حاشية البجيرمي] عليهم في الكتاب والسنة لأنهم أحياء بعد موتهم. والمعتمد ما قطع به الروياني وصوبه النووي من زوال ملكهم عنه، وأنه صدقة؛ لأنه تعالى شرفهم بقطع حظوظهم من الدنيا وما بأيديهم منها عارية وأمانة ومنفعة لعيالهم وأممهم، وأما قوله تعالى: {وورث سليمان داود} [النمل: 16] فالمراد إرث العلم. ودخل أبو هريرة السوق فقال: أراكم ههنا وميراث محمد – صلى الله عليه وسلم – يقسم في المسجد، فذهب الناس إلى المسجد وتركوا السوق فلم يروا ميراثا، فقالوا: يا أبا هريرة ما رأينا ميراثا يقسم. قال: فماذا رأيتم؟ قالوا: رأينا قوما يذكرون الله عز وجل ويقرءون القرآن. قال: فذلك ميراث محمد – صلى الله عليه وسلم – وأخرج الديلمي عن أم هانئ مرفوعا: «العلم ميراثي وميراث الأنبياء قبلي» وأخرج ابن النجار عن أنس مرفوعا: «العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة» وأخرج ابن عدي عن علي مرفوعا: «العلماء مصابيح الأرض وخلف الأنبياء وورثتي وورثة الأنبياء» ذكره السحيمي في شرح الشيخ عبد السلام. قوله: (لذلك) أي للإرث قوله: (فهلك) بكسر اللام، قال تعالى: {ليهلك من هلك} [الأنفال: 42] أي فيكفر. وفي الخصائص: ومن تمنى موته كفر ولذلك لم يورث لئلا يتمنى وارثه موته فيكفر وكذلك الأنبياء، ذكره المحاملي في الأوسط. قوله: (وعكسه) أي ومن لا يرث ولا يورث. وقوله: "فيهما" أي في يرث ويورث. قوله: (وأقرب العصبات) العصبة من النسب كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى وذو الولاء

فكل ذكر جنس يدخل فيه الزوج والمعتق وجميع الأقارب الذكور وخرج عنه المعتقة. وقوله: "نسيب" خرج به الزوج والمعتق. وقوله: "ليس بينه وبين الميت أنثى" خرج به ذوو الأرحام ولما لم يشمل ذا الولاء زاده. هذا وفيه أن كلا من الابن والأب يدلي إلى الميت بنفسه فليس أحدهما أقرب من الآخر. وأيضا قوله: ثم الأخ للأب بعد الشقيق مع أنهما في درجة واحدة، إلا أن يقال المراد بقوله وأقرب العصبة ما يشمل الأقوى، ثم رأيت لبعضهم ما نصه: أفهم كلام المتن أن كلا منهم يقال له أقرب مع أن الأقرب على الإطلاق الابن ومما يدل على أن كلا منهم أقرب حل الشارح حيث جعل خبر المبتدإ محذوفا وقدره بقوله العصبة بنفسه ثم بين العصبة بالابن وما بعده. ويجاب عن المتن بأن مراده بالأقرب حقيقة أو بالإضافة لمن بعده فالحقيق الابن والإضافي من بعده كل واحد بالنسبة لمن بعده، لكن التقديم بالأقربية في غير الإخوة وبنيهم ولأعمام وبنيهم أما فيهم فهو بالقوة لاتحادهم في الدرجة. ويجاب بأن مراد المتن ما يشمل الأقوى. وقال ع ش على الغزي: المراد بالأقرب الأحق سواء كانت الأحقية من الجهة أو القرب أو القوة. ومراتب العصوبة سبع نظمها بعضهم بقوله. بنوة أبوة أخوة ... جدودة كذا بنو الأخوة عمومة ولا وبيت المال ... سبع لعاصب على التوالي والأخوة والجدودة في مرتبة واحدة لاستوائهما في الإدلاء إلى الميت؛ لأن كلا منهما يدلي إليه بالأب اهـ. والحاصل أن الرجال كلهم عصبة إلا الزوج والأخ للأم وأن النساء كلهن صاحبات فرض إلا المعتقة اهـ. قوله: (العصبة

Mas'alah: What is the order of precedence among agnatic heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1262)

يقوم مقام أبيه في الإرث فكذا في التعصيب (ثم الأب) لإدلاء سائر العصبات به (ثم أبوه) وإن علا (ثم الأخ للأب والأم) أي الشقيق، ولو عبر به كان أخصر (ثم الأخ للأب) لأن كلا منهما يدلي بنفسه (ثم ابن الأخ للأب والأم) أي الشقيق (ثم ابن الأخ للأب) لأن كلا منهما يدلي بنفسه كأبيه (ثم العم على هذا الترتيب) أي فيقدم العم الشقيق على العم للأب لأن كلا منهما ابن الجد ويدلي للميت بنفسه. (ثم ابنه) أي العم على ترتيب أبيه، فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب، ثم عم الأب من الأبوين، ثم من الأب ثم بنوهما كذلك، ثم عم الجد من الأبوين، ثم من الأب ثم بنوهما كذلك إلى حيث ينتهي قاله في الروضة وتركه المصنف اختصارا

Mas'alah: Who inherits as an agnatic heir when there are no blood agnates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1262)

(فإذا عدمت العصبات) من النسب الذين يتعصبون بأنفسهم (فالمولى المعتق)

والعصبات جمع عصبة ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي وتبعه النووي، وأنكر ابن الصلاح إطلاقه على الواحد لأنه جمع عاصب، ومعنى العصبة لغة قرابة الرجل [حاشية البجيرمي] بنفسه) يلزم عليه حذف خبر. وفيه أيضا تغيير معنى المتن لأنه يقتضي أن العصبة كلهم أقرب وأنهم في مرتبة واحدة في الأقربية مع أن بعضهم أقرب من بعضهم. قوله: (وهم) أي العصبة. قوله: (لأنه يدلي) أي ينتسب. وهذا غير كاف في توجيه الأقربية لأن الأب يشاركه في ذلك، فالأولى توجيهه بقوة عصوبته باعتبار نقله للأب من العصوبة إلى فرض السدس وبأنه يعصب أخته، بخلاف الأب. ولا يقال قدموا عليه الأب في الصلاة على الميت والتزويج لأن المنظور إليه ثم الولاية وهي

في الآباء أنسب، والمنظور إليه هنا قوة التعصيب وهي في الأبناء أظهر اهـ م د. قوله: (فكذا في التعصيب) يقتضي أن قول المصنف "وأقرب العصبات" يعني من جهة التعصيب مع أن الظاهر أن مراده أقرب العصبات من حيث الإرث. قوله: (لإدلاء سائر العصبات به) فيه أن الابن وابن الابن لم يدليا به، إلا أن يقال إن سائر بمعنى باقي لا بمعنى جميع كما هو أحد إطلاقيه. قوله: (ثم الأخ للأب والأم) الصواب التعبير هنا بالواو لأن الجد في مرتبة الأخ الشقيق وللأب. قوله: (لأن كلا منهما ابن الأب يدلي بنفسه) فيه شيء، وقوله: "لأن كلا منهما يدلي بنفسه كأبيه" هذا ينافي قوله السابق: "لإدلاء سائر العصبات به" أي بالأب، وهذا يقتضي أن ابن الأخ يدلي بنفسه مع أن كونه يدلي بنفسه للميت فيه نظر أيضا لأنه لا يدلي للميت إلا بواسطة أبيه، وفي نسخة بدل الكاف في قوله: "كأبيه" "لأبيه" باللام، قال بعضهم: وهي الصواب، فيكون المعنى أنه يدلي لأبيه والأب يدلي للميت بنفسه فلا منافاة ولا تنظير، لكن تأتي المنافاة والتنظير في قوله الآتي: لأن كلا منهما ابن الجد ويدلي للميت بنفسه فلا يمكن الجواب عنهما، هذا ما تقرر في درس شيخنا فتأمل وحرر. قوله: (لأن كلا منهما ابن الجد إلخ) هذا يقتضي استواءهما في الدرجة مع أنهما مرتبان. قوله: (ينتهي) أي النسب. قوله: (وتركه) أي ترك ما ذكر من عم الأب وعم الجد وبنيهما. ويمكن أن يجاب بأنه أراد العم الحقيقي والمجازي. قوله: (الذين يتعصبون بأنفسهم) يقتضي تقديم المعتق على الأخت مع البنت، وليس مرادا. وقوله: "بأنفسهم" ليس قيدا فإن المولى المعتق لا يرث مع وجود الأخت مع البنت فتأمل. قوله: (جمع عصبة) ثم هو أي لفظ عصبة إما اسم جنس يصدق على الواحد والمتعدد والذكر والأنثى، أو هو جمع عاصب كطالب وطلبة فيكون عصبات جمع الجمع على هذا. وقوله: "ويسمى به" أي بلفظ عصبة. قوله: (قاله المطرزي) ومادة العصبة وهي العين والصاد والباء تدل على القوة والإحاطة من الجوانب كالعصابة، وكذلك عصبة الشخص من الميراث لأنهم يحيطون به ويتقوى

بهم، سم زي. قال في اللب: المطرزي نسبة إلى تطريز الثياب. قوله: (وأنكر ابن الصلاح إطلاقه على الواحد) يدفع إنكاره بأن العصبة في الأصل بمعنى القرابة، وقد صرح في المصباح بأن إطلاق العصبة على الواحد اصطلاح الفقهاء لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال والشرع جعل الأنثى عصبة في مسألة الإعتاق وفي مسألة بنت مع أخيها. قوله: (لأنه جمع عاصب) ككامل وكملة قال ابن مالك: وشاع نحو كامل وكملة

Mas'alah: What is the definition of an agnatic heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1263)

لأبيه وشرعا من ليس لهم سهم مقدر من الورثة فيرث التركة إذا انفرد أو ما فضل بعد الفروض فقولنا يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معا. والعصبة بغيره من البنات والأخوات غير ولد الأم مع أخيهن. وقولنا: أو ما فضل إلى آخره صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الأخوات مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال يستغرقن فيه التركة. والمعتق يشمل الذكر والأنثى لإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» ولأن الإنعام بالإعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الإرث. وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وإنما قدم النسب عليه لقوته ويرشد إليه: "الولاء لحمة كلحمة النسب" شبه به والمشبه دون المشبه به

Mas'alah: What is the share of full sisters in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

(و) فرض (الأختين) فأكثر (من الأب والأم) أما في الأختين فلقوله تعالى: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] وأما في الأكثر فلعموم قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11]

Mas'alah: What is the share of two or more consanguine sisters in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

(و) فرض (الأختين) فأكثر (من الأب) عند فقد الشقيقتين، أما في الأختين فللآية الكريمة المتقدمة فإن المراد بهما الصنفان كما حكى ابن الرفعة فيه الإجماع، وأما في الأكثر فلعموم قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين} [النساء: 11] كما تقدم.

Mas'alah: What are the two categories of sisters in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

قوله: (الصنفان) أي الأخوات الشقيقات واللاتي لأب.

Mas'alah: How is the inheritance of sisters derived by analogy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

قوله: (فلعموم قوله) في كونه عاما للأخوات نظر ظاهر؛ لأن الضمير في كن راجع للأولاد فالآية خاصة بالأولاد فلا عموم فيها، فالأولى أن يجعل ذلك بطريق القياس على البنات المذكورات.

Mas'alah: Which four male relatives make their sisters agnatic heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1273)

وأربعة يعصبون أخواتهم) منصوب بالكسرة لكونه جمع مؤنث سالم الأول (الابن) لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] [حاشية البجيرمي] وترتيب الجهات البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والأخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم بنون العمومة ثم الولاء ثم بيت المال، فالتقديم بقرب الجهة على الترتيب ثم إذا اتحدت قدم بالقرب في الدرجة ثم إذا اتحدت قدم بالقوة. قوله: (لأن الجدة) المناسب العطف ليكون من عطف علة على أخرى. قوله: (ويسقط ولد الأم إلخ) حاصله أن الأخ للأم يسقط بالفرع الوارث والأصل الذكر. قوله: (ولآيتي الكلالة) والأولى هي قوله: {وإن كان رجل يورث كلالة} [النساء: 12] إلخ والثانية قوله: {يستفتونك} [النساء: 176] إلخ؛ لكن الذي يدل على مدعانا وهو سقوط ولد الأم بالولد وولد الابن الآية الأولى بطريق المفهوم، وأما الثانية فلا دليل فيها على ما هنا، فالأولى أن يقول: ولآية الكلالة أي ولمفهوم آية الكلالة أي الأولى لأن ولد الأم مذكور فيها بقوله {أخ أو أخت} [النساء: 12] أي من أم ومفهوم الآية أن الميت إذا خلف ولدا أو والدا سقط ولد الأم اهـ. قوله: (أما اتحاد جهتهما) أي في الإرث. قوله: (كالأخ مع الأب) الأولى أن يقول: كالأب مع الأخ. قوله: (لقوته) حاصله أنه حيث اتفقت

الدرجة يعبر بالقوة وإذا اختلفت يعبر بالقرب. قوله: (بزيادة القرب) صوابه بزيادة القرابة. قوله: (لأنهما يحجبان أباه) أي ابن الأخ. قوله: (لما مر) أي من التعاليل السابقة. قوله: (كالمحرمية) أي في الجملة لا في كل قرب وكذا يقال فيما بعده. قوله: (وسقوط القصاص) أي فإن الأصل إذا قتل فرعه لا يقتل فيه؛ وأما المعتق إذا قتل عتيقه فإنه يقتل فيه، وأيضا الأصل ينفق على فرعه بخلاف المعتق فلا تلزمه نفقة عتيقه. قوله: (وعدم صحة الشهادة) بخلاف المعتق فتصح شهادته لعتيقه وشهادة عتيقه له. قوله: (منصوب بالكسرة) نص على ذلك خوفا من تحريفه

فنص سبحانه وتعالى على أولاد الصلب. (و) الثاني (ابن الابن) وإن سفل لأنه لما قام مقام أبيه في الإرث قام مقامه في التعصيب. (و) الثالث (الأخ من الأب والأم و) الرابع: (الأخ من الأب) فقط لقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] (

Mas'alah: Which four male relatives inherit without making their sisters agnatic heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1274)

وأربعة) لا يعصبون أخواتهم بل (يرثون دون أخواتهم) فلا يرثن (وهم الأعمام) لأبوين أو لأب (وبنو الأعمام) لأبوين أو لأب (وبنو الإخوة) لأبوين أو لأب لأن العمات وبنات الأعمام وبنات الإخوة من ذوي الأرحام كما مر بيانهم أول الكتاب، (وعصبات المولى المعتق) الذين يتعصبون بأنفسهم لانجرار الولاء إليهم كما مر بينهم، فيرثون عتيق مورثهم بالولاء دون أخواتهم لأن الإناث إذا لم يرثن في النسب البعيد فلأن لا يرثن في

الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد أولى. وما رواه الدارقطني من «أنه – صلى الله عليه وسلم – ورث بنت حمزة من عتيق أبيها» قال السبكي: إنه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة، والذي صححه النسائي أنه كان عتيقها وكذا حكى تصويب ذلك عن النسائي ابن الملقن في أدلة التنبيه.

Mas'alah: How is inheritance distributed among sons and daughters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1274)

تتمة: الابن المنفرد يستغرق التركة وكذا الابنان والبنون إجماعا، ولو اجتمع بنون وبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولاد الابن وإن نزل إذا انفردوا كأولاد الصلب فيما ذكر، فلو اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فإن كان من أولاد الصلب ذكر حجب أولاد الابن بالإجماع، فإن لم يكن فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لأولاد الابن الذكور أو الذكور والإناث: {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا أو أخذن الثلثين، والباقي لأولاد الابن الذكور أو الذكور والإناث، ولا شيء للإناث الخلص من أولاد الابن مع بنتي الصلب بالإجماع إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي، وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد [حاشية البجيرمي] وقراءته بالنون جمع أخ بأن يقرأ إخوانهم، والمراد أن الإناث مقصورات على تعصيبهن بإخوتهن لا أن الإخوة مقصورون على تعصيب أخواتهن؛ لأن ابن الابن يعصب غير أخته كعمته وعمة أبيه وعمة جده وبنت عمه كما يأتي سم. والقصر مستفاد من خارج لا من العبارة. قوله: (جمع مؤنث) بإضافة مؤنث إلى جمع وجر سالم صفة لمؤنث اهـ ق ل. والصواب أن سالما بالنصب

صفة لجمع لأنه الموصوف بالسلامة. وأجيب بأنه جر للمجاورة. قوله: (وأربعة) قال ابن قاسم وكأنه سكت عن الأب والجد فإنهما أيضا يرثان دون أختيهما لفهمهما من الأعمام، بجامع أن الأخت في الموضعين عمة. فإن قلت: فلم آثر عدم إضافة إرثهما للأعمام على إضافته للأب والجد؟ قلت: لأن إرث الأعمام بالتعصيب فقط، بخلاف الأب والجد فإن لهما حالتين فكان إضافة عدم تعصيبهما للأعمام أولى تأمل. قوله: (وبنو الأعمام) هو من الإظهار في محل الإضمار لغير حكمة، وقد يقال: قصده الإيضاح على المبتدئ. قوله: (لانجرار الولاء) أي ولو في حال الحياة فليس مبنيا على ضعيف من عدم ثبوته في حال حياة المعتق. قوله: (فلأن) اللام لام الابتداء وما بعدها في تأويل مصدر مبتدإ، وقوله "أولى" خبر، والتقدير: فلعدم إرثهن في الولاء أولى. قوله:
(مضطرب) أي حصل اختلاف في سنده، أي رجاله، بأن رواه واحد على وجه ثم رواه على وجه آخر بزيادة في السند أو نقص منه، أو حصل اختلاف في متنه بأن وقع تغيير للفظه ومعناه؛ وما كان كذلك لا يحتج به كما قاله الشارح ولذا قيل: وذو اختلاف سند أو متن ... مضطرب عند أهيل الفن قوله: (ولا شيء للإناث الخلص) فإذا وجد ابن عم مثلا أو معتق أو عصبته فإنه يأخذ الباقي فيقدم على بنات الابن إلا إذا كان لهن قريب مبارك وهو واحد من أولاد الابن أنزل منهن. قوله: (أسفل منهن) أي أو معهن، كذا قيل. وهذه

الصلب في جميع ما مر، وكذا سائر المنازل وإنما يعصب الذكر النازل من أولاد الابن من في درجته كأخته وبنت عمه، ويعصب من فوقه كبنت عم أبيه إن لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن بخلاف ما إذا كان لها شيء من الثلثين لأن لها فرضا استغنت به عن تعصيبه، وباب الفرائض واسع وقد أفرد بالتأليف. وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر.

Mas'alah: Who inherits when all male heirs are present?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1192)

فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج) ؛ لأن غيرهم محجوب بغير الزوج ومسألتهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للأب والباقي للابن. (

Mas'alah: Who inherits when both male and female heirs are present?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1192)

أو) اجتمع (الممكن) اجتماعه (منهما) أي من الصنفين (ف) الوارث (أبوان) أي أب وأم [حاشية البجيرمي] لوجوده فيهم ولئلا يلزم عليه أخذ المسلمين له مع أن الإمام هو الذي يأخذ ماله ويضعه في بيت المال (قوله: لبيت المال) أي لمتوليه (قوله: إرثا للمسلمين) أي مراعى فيه المصلحة كما يدل عليه قوله: ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك ويمكن اجتماع الأسباب الأربعة في الإمام كأن يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم يموت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وإمام المسلمين، ومعلوم أنها تصورت فيه وإن لم يرث بجميعها اهـ. أي بل يرث بكونه زوجا وابن عم ع ش وأن الوارث جهة الإسلام وهي حاصلة فيه شرح م ر أي فيكون السبب الرابع موجودا فيه (قوله: يعقلون عن الميت) أي من حيث كونهم جهة إسلام فتخرج الدية من بيت المال فإن لم يكن شيء فعلى القاتل وإلا فلا شيء على أحد من المسلمين ع ش على م ر فلما كان لهم حق في بيت المال كانوا كأنهم عاقلون وإلا فلا يدفعون شيئا من

مال أنفسهم. (قوله: ولأنهم يعقلون عنه) عبارة م ر: لأنهم يعقلون عنه. (قوله: يجوز تخصيص طائفة منهم بذلك) ؛ لأنه استحقاق بصفة وهي أخوة الإسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فإنه لا يجب استيعابهم وكالزكاة فإن للإمام أن يأخذ زكاة شخصين ويدفعها إلى واحد؛ لأنه مأذون له أن يفعل ما فيه مصلحة شرح الروض. (قوله: أو لمن أوصى له) عبارة م ر ولو أوصى لرجل بشيء من التركة جاز إعطاؤه منها من الإرث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير إجازة (قوله: لا لقاتله) ولا لمن فيه رق ولو مكاتبا ولا لكافر كما في م ر. (قوله: شروط) أي أربعة أحدهما تحقق موت المورث أو إلحاقة بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة أو حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا، وثانيها تحقق وجود المدلي إلى الميت بأحد الأسباب حيا عند الموت تحقيقا كان الوجود أو تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة، ثالثها تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت، ورابعها العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلا وهذا مختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الإرث المطلقة بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الإرث منه ز ي. (قوله: عشرة) اثنان من أسفل النسب واثنان من أعلاه وأربع من الحواشي واثنان من غير النسب (قوله: ابن وابنه) قدمهما على الأب والجد لقوتهما؛ لأن كلا من الأب والجد له مع أحدهما السدس وله الباقي وكل يعصب أخته بخلاف الأب والجد. (قوله: وابنه وإن نزل) لم يقل ابن وإن نزل لئلا يتوهم دخول ابن البنت بخلاف قوله وابنه فإنه لا يشمله؛ لأن ضميره يرجع للابن (قوله: وأبوه وإن علا) لم يقل أب وإن علا لئلا يشمل أبا الأم (قوله: وإن بعدوا) بعد العم بأن يكون عم الأب أو الجد. (قوله: أعم من تعبيره) ليشمل أولاد العتيق وعتقائه؛ لأن ثبوت الولاء عليهم إنما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة ز ي ولشموله عصباتهما ومعتقهما. (قوله: بالأخت) ؛ لأن عصبة النسب تحجب عصبة الولاء ح ل. (قوله: الممكن اجتماعه) إذ لا يتصور اجتماع زوج

وزوجة وصور بعضهم اجتماعهما ظاهرا بما إذا جيء بميت ملفوف في كفنه فجاء رجل ومعه أولاد وادعى أن هذا الميت زوجته وهؤلاء أولاده منها وجاءت امرأة ومعها أولاد وادعت أن الميت زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خنثى وصور أيضا بما إذا حكم بموت غائب وجاء رجل وامرأة كذلك وأقام كل منهما بينة تشهد بما ادعى والراجح تقديم بينة الرجل فيرث الميت أبواه والرجل وأولاده، وتمنع المرأة وعن النصوص توريث الجميع اهـ.

(وابن وبنت وأحد زوجين) أي الذكر إن كان الميت أنثى أو الأنثى إن كان الميت ذكرا والمسألة الأولى أصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين. (

Mas'alah: What is the definition of an agnatic heir in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling on agnatic heirs in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

والعصبة) ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره (من

لا مقدر له من الورثة) ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالأب والجد من جهة التعصيب وتعبيري بالورثة أعم من تعبيره بالمجمع على توريثهم (فيرث التركة) إن لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في صورة ذوي الأرحام بيت المال (أو ما فضل عن الفرض) إن كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها أحد الزوجين ويسقط عند الاستغراق إلا إذا انقلب إلى فرض كالشقيق في المشتركة كما سيأتي ويصدق قولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه

Mas'alah: What are the types of agnatic heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(قوله: والعصبة) أي بنفسه وبغيره ومع غيره م ر

Mas'alah: How does a person who combines two inheritance shares inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1206)

)

Mas'alah: How does a person who combines two inheritance shares inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1206)

ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما) ؛ لأنهما سببان مختلفان فيستغرق المال إن انفرد (

Mas'alah: How does a daughter who is also a sister inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1206)

لا كبنت هي أخت لأب بأن يطأ) شخص بشبهة، أو مجوسي في نكاح (بنته فتلد بنتا) ويموت عنها ف (ترث) (بالبنوة) فقط لا بها وبالأخوة؛ لأنهما قرابتان منفردين يورث بكل منهما بالفرض فيورث بأقواهما مجتمعين لا بهما كالأخت لأبوين لا ترث النصف بإخوة الأب والسدس بإخوة الأم وقولي لأب مع التصريح بالتصوير من زيادتي

Mas'alah: How does a person who combines two prescribed shares inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1206)

(أو) جمع (جهتي فرض ف) يرث (بأقواهما) فقط والقوة (

Mas'alah: How does a daughter who is also a maternal sister inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1206)

بأن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ) من ذكر (أمه فتلد بنتا) فترث منه بالبنوة دون الأخوة (أو) بأن (لا تحجب) إحداهما دون الأخرى (

Mas'alah: How is precedence determined between two agnates when one has an additional relationship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1207)

(ولو زاد أحد عاصبين) في درجة (بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم) بأن يتعاقب أخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الابن الآخر وأحدهما أخوه لأمه (لم يقدم) على الآخر (ولو حجبته بنت عن فرضه) ؛ لأن أخوة الأم إن لم تحجب فلها فرض وإلا صارت بالحجب كأنها لم تكن فلم يرجح بها على التقديرين.

Mas'alah: How is the estate divided among agnatic heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1207)

(إن كانت الورثة عصبات قسم المتروك) هو أعم من قوله قسم المال بينهم بالسوية (إن تمحضوا ذكورا) كثلاثة بنين (أو إناثا) كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية بينهن (فإن اجتمعا) أي الصنفان من نسب (قدر الذكر اثنين) ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد (وأصل المسألة عدد رءوسهم) بعد تقدير الذكر برأسين إذا كان معه أنثى

Mas'alah: Who are the male and female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1804)

المال إرثا للمسلمين عصوبة لخبر أبي داود وغيره «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» وهو – صلى الله عليه وسلم – لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد، أو أسلم، أو عتق بعد موته، أو لمن أوصى له لا لقاتله وقد أوضحت ذلك في شرح الروض وللإرث أيضا شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحيها وله موانع تأتي. (والمجمع على إرثه من الذكور) بالاختصار (عشرة) وبالبسط خمسة عشر (ابن وابنه وإن نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلقا) أي لأبوين أو لأب، أو لأم (وعم وابنه وابن أخ لغير أم) أي لأبوين، أو لأب في الثلاثة وإن بعدوا (وزوج وذو ولاء و) المجمع على إرثه (من الإناث) بالاختصار (سبع) وبالبسط عشر (بنت وبنت ابن وإن نزل) أي الابن (وأم وجدة) أم أب وأم أم وإن علتا (وأخت) مطلقا (وزوجة وذات ولاء) وتعبيري ب "ذو ولاء" [حاشية الجمل] جهة الإسلام فلا يجب الاستيعاب كما لو أوصى إلى جهة عامة كالفقراء فالمستحق جهة الفقراء لا كل من اتصف بالفقر حتى يجب استيعاب الفقراء ولكون الجهة هي السبب استحق من الميراث من أسلم بعد الموت ممن اتصف بالفقر بعد موت الموصي. ومعنى إرث بيت المال أنه يوضع فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر إيصاله لجميعهم حتى يجتهد الإمام في مصرفه انتهت. (قوله: إرثا للمسلمين) أي مراعى فيه المصلحة قال الشيخ عميرة: وقيل: مصلحة؛ لأن الميت لا يخلو عن ابن عم، وإن بعد فألحق بالمال الضائع اهـ وقوله للمسلمين قال في العباب: فيستحقه المسلمون ببلد الميت إرثا اهـ قال م ر ويجوز نقله

لغير أهل بلده اهـ سم. (قوله: أيضا إرثا للمسلمين) أي إن كان مسلما فإن كان ذميا ولا وارث له كان فيئا اهـ ح ل. (قوله: ولأنهم يعقلون عن الميت) أي من حيث كونهم جهة الإسلام فتخرج الدية من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء فعلى القاتل وإلا فلا شيء على أحد من المسلمين اهـ ع ش على م ر. (قوله: ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك) أي لأنه استحقاق بصفة وهي أخوة الإسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فإنه لا يجب استيعابهم وكالزكاة فإن للإمام أن يأخذ زكاة شخص ويدفعها إلى واحد؛ لأنه مأذون له أن يفعل ما فيه مصلحة اهـ شرح الروض. (قوله: وصرفه لمن ولد إلخ) فهي عصوبة مراعى فيها المصلحة، وكأن قضيته جواز إعطاء القاتل، والقن لكنهم راعوا في ذلك شائبة الإرث اهـ ح ل. (قوله: أو لمن أوصى له) عبارة م ر ولو أوصى لرجل بشيء من التركة جاز إعطاؤه منها ومن الإرث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير إجازة. (قوله: لا لقاتله) أي ولا لمن فيه رق ولو مكاتبا ولا لكافر اهـ ز ي. (قوله: وقد أوضحت ذلك) أي المذكور من قوله وللإرث أربعة أسباب إلى هنا في شرح الروض وعبارته هناك متنا وشرحا: فصل: أسباب التوريث أربعة بالاستقراء: قرابة – وهي الرحم، ونكاح صحيح – ولو بلا وطء، وولاء – وهي عصوبة سببها نعمة المعتق مباشرة أو سراية، وجهة إسلام – فالمسلمون عصبة من لا وارث له حائز منهم لخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وهو – صلى الله عليه وسلم – لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فيضع الإمام تركته، أو باقيها في بيت المال إرثا لتعذر إيصالها لجميعهم، أو يخص بها من يرى منهم. لأنه استحقاق بصفة وهي أخوة الإسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فإنه لا يجب استيعابهم وكالزكاة فإن للإمام أن يأخذ زكاة شخص ويدفعها إلى واحد؛ لأنه مأذون له في أن يفعل ما فيه مصلحة فيعطي ذلك من شاء من المسلمين لا المكاتبين ولا كل من

فيه رق ولا الكفار ولا القاتل؛ لأنهم ليسوا بوارثين فإن أسلموا، أو عتقوا بعد موته جاز إعطاؤهم وكذا من ولد بعد موته كما ذكره الأصل لما مر من أنه استحقاق بصفة فلا يعتبر في وجوبها الاقتران كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء فإنه يجوز صرفه إلى من طرأ فقره بعد موت الموصي ولو أوصى لرجل بشيء فأعطي منه أي من المتروك شيئا بالوصية جاز أن يعطى منه أيضا بالإرث فيجمع بين الإرث، والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا إجازة لغناه بوصية الشرع في قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] عن وصية غيره فهذه الوصية ناسخة لوصية المريض فلا يجمع بينهما إلا بالإجازة، وأما كل واحد من آحاد المسلمين فلم تتحقق فيه وصية الشرع حتى تمتنع بسببها وصية المريض انتهت. (قوله: وللإرث أيضا شروط) أي أربعة: أحدها: تحقق موت المورث، أو إلحاقه بالموتى؛ تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة، أو حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا. وثانيها: تحقق وجود المدلي إلى الميت بأحد الأسباب حيا عند الموت تحقيقا كان الوجود أو تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة. وثالثها: تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت. ورابعها: العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلا، وهذا مختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الإرث مطلقة بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الإرث منه اهـ ز ي. (قوله: وله موانع تأتي) أي في قوله: فصل: الكافران يتوارثان إلخ اهـ شيخنا. (قوله: وأخت) انظر لم لم يقل المتن مطلقا كسابقه، وهل يقال

Mas'alah: What are the rules for distribution when male and female heirs combine?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

و "ذات ولاء" أعم من تعبيره بالمعتق، والمعتقة.

Mas'alah: Who inherits when all male heirs are present?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

(فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج) ؛ لأن غيرهم محجوب بغير الزوج ومسألتهم من اثني عشر: ثلاثة للزوج واثنان للأب والباقي للابن.

Mas'alah: Who inherits when all female heirs are present?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

(أو) اجتمع (الإناث ف) الوارث (بنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة) وسقطت الجدة بالأم وذات الولاء بالأخت المذكورة كما سقطت بها الأخت للأب وبالبنت الأخت للأم ومسألتهن من أربعة وعشرين: ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت وأربعة لكل من بنت الابن والأم، والباقي للأخت.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when male and female heirs combine?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

(أو) اجتمع (الممكن) اجتماعه (منهما) أي من الصنفين (ف) الوارث (أبوان) أي أب وأم (وابن وبنت وأحد زوجين) أي الذكر إن كان الميت أنثى، أو الأنثى إن كان الميت ذكرا، والمسألة الأولى أصلها من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين، والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين.

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by closer relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

(قوله: لأن غيرهم محجوب بغير الزوج) أي لأن الأب يحجب الجد والابن يحجب ابن الابن، وكل يحجب الأخ للأبوين وللأب وللأم، والعم لأبوين ولأب وابن العم لأبوين ولأب، والمعتق اهـ ح ل.

Mas'alah: How many male and female heirs are possible in inheritance cases?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

(قوله: أو الممكن منهما) وهو أربعة عشر رجلا وعشر نسوة إن كان الميت زوجا وخمسة عشر رجلا وتسع نسوة إن كان الميت زوجة.

Mas'alah: Why does the text mention a son and daughter rather than two sons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1805)

(قوله: وابن وبنت) لم يقل وابنان تغليبا كالذي قبل لإيهام هذا دون ذاك لشهرته فاندفع ما للزركشي هنا اهـ شرح م ر.

Mas'alah: How do collateral relatives inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1815)

(فصل) : في إرث الحواشي (ولد أبوين) ذكرا كان، أو أنثى يرث (كولد) فللذكر الواحد فأكثر جميع التركة وللأنثى النصف وللأنثيين فأكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين في اجتماع الذكور، والإناث (وولد أب كولد أبوين) في أحكامه قال تعالى فيهما {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت} [النساء: 176] الآية (إلا في المشركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية، والحجرية واليمية، والمنبرية (وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ) لأبوين ولو مع من يساويه من الإخوة والأخوات (ولدي الأم) في فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الأم لهم وأصل المسألة ستة فإذا لم يكن مع الأخ من [حاشية الجمل] الجميع) إذ لو أخذت ثلث الجميع لفضلت على الأب في مسألة زوج وأبوين ولم يفضلها على النسبة المعهودة في المسألة الأخرى اهـ عميرة أقول هو لا يفضلها في غير هاتين المسألتين فلم حافظوا على فضله لها في هاتين دون غيرهما ثم رأيت في شرح الفصول للشارح ما نصه واحتج الجمهور بأنه قد يشارك الأبوين ذو فرض فيكون للأم ثلث الباقي كبنت معهما وبأن كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثا ويجب أن يؤخذ الباقي كذلك بعد فرض الزوجية كالأخ،

والأخت وبأن الأصل في الفرائض أنه إذا اجتمع ذكر، أو أنثى في درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للأنثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت الأب، أو مع الزوجة لم يفضلها الأب على الضعف واستشكل الإمام هذا بما إذا اجتمعا مع الابن وبالأخ والأخت للأم فإنه يسوى بين الذكر والأنثى فيهما وجوابه أن قولهم أصله كذا لا ينافي خروج فرد لدليل اهـ سم. (قوله: ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم) وجعل له ضعفاها؛ لأن كل ذكر مع أنثى من جنسها له مثلاها وقال ابن عباس لها الثلث كاملا لظاهر القرآن بعد إجماع الصحابة على ما تقرر وخرق الإجماع إنما يحرم على من لم يكن موجودا عنده وأجاب الآخرون بتخصيصه بغير هاتين الحالتين اهـ شرح م ر. (قوله: والأولى من ستة إلخ) عبارة شرح م ر وأصل هذه من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في اثنين للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد ثلث ما بقي وقوله: والثانية من أربعة أي؛ لأن فيها ربعا وثلث ما بقي ومنها تصح للزوجة واحد وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي انتهت. (قوله: بالكوكب الأغر) أي المنير وقوله: لغرابتهما أي لكونهما لا نظير لهما اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وجد لأب كأب) إن قلت هذا يقتضي أنه يرث عند فقد الفرع بالتعصيب مطلقا فيرد عليه ما ذكره ابن الهائم أنه يرث بالفرض في ثلاث صور إذا لم يبق له شيء، وإذا بقي دون السدس، وإذا بقي السدس. (قلت) هو محمول على غير هذه الصورة يوضح ذلك أن قولهم يرث بالتعصيب مع فقد فرع وارث قضية مهملة وهي في قوة الجزئية فتأمله قاله الشيخ وهو بعيد مع الاستثناء؛ إذ هو معيار العموم على أن مهملات العلوم كلها كلية كما تقرر في محله اهـ شوبري. (قوله: كأب في أحكامه) عبارة م وأي في جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره وقيل لا يأخذ في هذه إلا بالتعصيب ومن فوائد الخلاف ما لو أوصى بشيء مما يبقى بعد الفرض أو بمثل فرض بعض ورثته، أو بمثل أقلهم نصيبا فإذا أوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الأول

هي وصية لزيد بثلث الثلث وعلى الثاني بثلث النصف انتهت. (قوله: لأنه لا يساويها في الدرجة) أي فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف الأب فإنه يساويها اهـ ح ل أي فلزم تفضيله عليها. (قوله: بل يقاسمه كما سيأتي) في فصل الجد، والإخوة وقوله: كما مر أي في فصل الحجب في قوله ويحجب الأخ لأبوين بأب إلى قوله ولأب بهؤلاء اهـ ح ل. (قوله: وإن تساويا في أن كلا منهما يسقط أم نفسه) عبارة شرح م ر: وأبو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك وكل جد يحجب أم نفسه ولا يحجبها من هو فوقه فكلما علا الجد درجة زاد معه جدة وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع أبي الجد ثلاث ومع جد الجد أربع وهكذا اهـ شرح م ر. [فصل في إرث الحواشي] (فصل في إرث الحواشي) : يؤخذ من كلام المصنف الخمس عشرة صورة السابقة في إرث الأولاد وأولاد الابن. (قوله: بفتح الراء المشددة على الأفصح) وهو من باب الحذف، والإيصال، والأصل المشرك فيها ويجوز الكسر على النسبة المجازية أي المشركة بينهما اهـ ق ل على الجلال. (قوله:، والمنبرية) أي لأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سئل عنها وهو على المنبر اهـ ح ل. (قوله: وأصل المسألة ستة) ؛ لأنها مخرج السدس للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولولدي الأم الثلث اثنان فلم يبق للأخ للأبوين شيء فكان من حقه السقوط لاستغراق الفروض وهو الذي قضى به عمر – رضي الله عنه – أولا، ثم وقعت له ثانيا فقال له زيد: هبوا أن أباهم كان

يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم في الستة فيصح من ثمانية عشر، والجدة فيها كالأم حكما (ولو كان) الأخ أخا (لأب سقط) لعدم ولادته من الأم المقتضية للمشاركة وأسقط من معه من أخواته المساويات له ويسمى الأخ المشئوم ولو كان بدل الأخ أخت لأبوين، أو لأب فرض لها النصف أو أكثر فالثلثان وأعيلت المسألة. ولو كان بدله خنثى صحت المسألة من ثمانية عشر نظير ما مر، ستة للزوج

واثنان للأم وأربعة لولدي الأم واثنان للخنثى وتوقف أربعة فإن بان ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الأم واحد، أو أنثى أخذها (واجتماع الصنفين) أي (كاجتماع الولد وولد الابن) فإن كان ولد الأبوين ذكرا، أو ذكرا معه أنثى حجب ولد الأب، أو أنثى وإن تعددت فله ما زاد على فرضها فإن كان أنثى فلها مع شقيقة سدس ولا شيء لها مع أكثر (إلا أن الأخت لا يعصبها إلا أخوها) أي فلا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها ومن هو أنزل منها كما مر فلو ترك شخص أختين لأبوين وأختا لأب وابن أخ لأب فللأختين الثلثان، والباقي لابن الأخ ولا يعصب الأخت (وأخت لغير أم) أي لأبوين، أو لأب (مع بنت، أو بنت ابن) فأكثر (عصبة) كالأخ (فتسقط أخت لأبوين) اجتمعت (مع بنت) أو بنت ابن (ولد أب) روى البخاري «أن ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: لأقضين فيها بما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للابنة النصف ولابنة الابن السدس [حاشية الجمل] حمارا فما زادهم إلا قربا وقيل قائل ذلك غيره فقضى بالتشريك؛ لأنهم أولاد أم فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي اهـ ح ل. (قوله: كالأم حكما) أي لا اسما أي لا تسمى مشتركة. (قوله: ويسمى الأخ المشئوم) قال المناوي في شرح الجامع الصغير عند قوله – صلى الله عليه وسلم – إن كان الشؤم ما نصه قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا، ثم غلب عليها التخفيف فلم ينطق بها مهموزة انتهى ويصرح بأن واوه همزة قول المختار في مادة شأم بعد كلام: والشؤم ضد اليمن يقال رجل مشوم ومشئوم ويقال ما أشام فلانا، والعامة تقول ما أشأمه وقد تشاءم به بالمد وبه يعلم ما في كلام الطيبي حيث قال واوه همزة؛ إذ الظاهر أن يقال إن أصله مشئوم كمفعول فنقلت حركة الهمزة إلى الشين ثم حذفت الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعده مفول فهمزته لم تصر واوا اهـ ع ش على م ر. (قوله: وأعيلت المسألة) أي لتسعة في الأولى ولعشرة في الثانية للزوج ثلاثة من تسعة أو من عشرة وللأم واحد من تسعة، أو من عشرة وللأخوين لأم اثنان من

تسعة، أو من عشرة وللأخت ثلاثة من تسعة وللأختين أربعة من عشرة. (قوله: صحت المسألة من ثمانية عشر) فبتقدير ذكورته هي المشتركة وتصح من ثمانية عشر إن كان ولد الأم اثنين وبتقدير أنوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعمل بالأضر في حقه، وفي حق غيره، والأضر في حقه ذكورته، وفي حق الزوج، والأم أنوثته ويستوي في حق ولدي الأم الأمران فإذا قسمت فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج، والأم فإن بان أنثى أخذها، أو ذكرا أخذ الزوج ثلاثة، والأم واحدا وهذا شرح ما قاله الشارح كما بينه هو في غير هذا الشرح وإنما أخذ الزوج ستة؛ لأن له في مسألة الأنوثة ثلاثة فنسبتها للتسعة ثلث فيأخذ ثلث الثمانية عشر، وإنما أخذت الأم اثنين؛ لأن لها في مسألة الأنوثة واحدا ونسبته للتسعة تسع فأخذت تسع الثمانية عشر اهـ ز ي. وعبارة شيخنا الحفني في حاشيته على الشنشوري قوله: صحت المسألة من ثمانية عشر هذه مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة من تسعة لعولها وطريق القسمة أن تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع وتحصل جامعة تنقسم على كل منهما والنسبة هنا التداخل فاكتفينا بالأكبر فالثمانية عشر جامعة للمسألتين، وإن كانت مساوية لمسألة الذكورة، وطريقه أن تقسم الجامعة على كل من المسألتين. فالخارج بالقسمة يسمى جزء السهم وهو في مسألة الأنوثة اثنان والذكورة واحد فتقول: من له شيء من مسألة الأنوثة أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو اثنان، ومن له شيء من مسألة الذكورة أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو واحد ويعامل كل بالأضر في حقه فالأضر في حق الزوج، والأم أنوثته لعول المسألة، وفي حقه ذكورته لمشاركته لأولاد الأم ويستوي الأمران في حق أولاد الأم فللزوج ستة من ضرب ثلاثة التي تخصه من مسألة الأنوثة في اثنين جزء سهمها، ولا يأخذ تسعة من مسألة الذكورة في واحد بتسعة؛ لأن الأضر في حقه الأنوثة لما علمت وللأم اثنان؛ لأن لها في مسألة الأنوثة واحدا مضروبا في اثنين ولا تأخذ ثلاثة من مسألة الذكورة مضروبة في واحد ولولدي الأم أربعة؛ لأن لهما من مسألة الأنوثة اثنين

مضروبين في اثنين بأربعة ومن مسألة الذكورة أربعة لمقاسمة الشقيق في الثلث، وللمشكل اثنان من مسألة الذكورة في واحد ولا يعطى ثلاثة من مسألة الأنوثة في اثنين وتوقف أربعة إن ظهر أنثى فهي له، أو ذكرا فللزوج ثلاثة منها وللأم واحد منها انتهت. (قوله: واجتماع الصنفين) أي ولد الأبوين وولد الأب ولم يذكر اجتماع الثلاثة أي ولد الأبوين وولد الأب وولد الأم، والحكم أن للأخ للأم السدس، والباقي للشقيق، ويسقط الآخر، وفي الإناث للشقيقة النصف وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين ويفرض للتي للأم السدس اهـ ز ي. (قوله: أي فلا يعصبها ابن أخيها) بل تسقط؛ لأنه لا يعصب أخت نفسه؛ إذ هي من ذوي الأرحام فكيف يعصب عمته بخلاف ولد الولد فافترقا اهـ ز ي. (قوله: بخلاف بنت الابن) ، والفرق أن ابن الأخ لا يعصب أخته فعمته أولى وابن الابن يعصب عمته فأخته أولى اهـ حج اهـ شوبري. (قوله: فتسقط أخت لأبوين إلخ) عبارة الروض وشرحه

وما بقي فللأخت» وتعبيري بولد الأب أعم من تعبيره بالأخوات (وابن أخ لغير أم كأبيه) اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق التركة، وفي الاجتماع يسقط ابن الأخ لأب بابن الأخ لأبوين (لكن) يخالفه في أنه (لا يرد الأم) من الثلث (للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته) بخلاف أبيه في الجميع كما مر (ويسقط في المشركة) بخلاف أبيه الشقيق كما مر. (وعم لغير أم) أي لأبوين، أو لأب (كأخ كذلك) أي لغير أم اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما أخذ كل التركة وإذا اجتمعا سقط العم لأب بالعم لأبوين (وكذا باقي عصبة نسب) كبني العم وبني بنيه وبني بني الإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is also a paternal cousin inheriting by both relations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1830)

كزوج هو ابن عم ورث بهما) ؛ لأنهما سببان مختلفان فيستغرق المال إن انفرد (

Mas'alah: What is the ruling on inheriting through two different kinship ties?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1830)

أو مجوسي في نكاح (بنته فتلد بنتا) ويموت عنها فترث بالبنوة فقط لا بها وبالأخوة؛ لأنهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردتين فيورث بأقواهما مجتمعين لا بهما كالأخت لأبوين لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم وقولي لأب مع التصريح بالتصوير من زيادتي. (

Mas'alah: How does one inherit when combining two shares of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1830)

أو) جمع (جهتي فرض ف) يرث (بأقواهما) فقط والقوة (

Mas'alah: How is precedence determined between two 'asib heirs with additional kinship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1831)

ولو زاد أحد عاصبين) في درجة (بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم) بأن يتعاقب أخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر وأحدهما أخوه لأمه (لم يقدم) على الآخر (ولو حجبته بنت عن فرضه) لأن أخوة الأم إن لم تحجب فلها فرض وإلا صارت بالحجب كأنها لم تكن فلم يرجح بها على التقديرين.)

Mas'alah: How is the estate divided among 'asaba heirs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1831)

إن كانت الورثة عصبات قسم المتروك) هو أعم من قوله قسم المال (بينهم) بالسوية (إن تمحضوا ذكورا) كثلاثة بنين (أو إناثا) كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية بينهن (فإن اجتمعا) أي الصنفان من نسب (قدر الذكر اثنين) ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد (وأصل المسألة عدد رءوسهم) بعد تقدير الذكر برأسين إذا كان معه أنثى)

Mas'alah: What is meant by inheritance through agnatic relationship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

قوله: (بالعصوبة) المعلومة من استغراق جميع التركة.

Mas'alah: Who inherits when all male heirs are present?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

(فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط) لأن غيرهم محجوب بغير الزوج

Mas'alah: Who are the heirs when both male and female relatives can be present?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

(أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين) أي الذكر إن كان الميت امرأة والأنثى إن كان رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on the sister inheriting as an agnate with daughters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

قوله: (فالبنت إلخ) ومسألتهم من أربعة وعشرين للأخت منها واحد لأنها عصبة مع البنات.

Mas'alah: What is the ruling on the son and daughter in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

قول المتن: (والابن والبنت) اقتضى هذا الصنيع أنهم يقولون الابنان، وليس كذلك بل

يقولونه في تغليب الابن والابنة.

Mas'alah: What is the correct phrasing for 'sons of brothers' in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قول المتن: (وبنو الإخوة) الأحسن وأولاد الإخوة.

Mas'alah: What is the share of the consanguine sister with a full sister?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

(ولأخت) لأب (أو أخوات لأب مع أخت لأبوين) كما في بنات الابن مع بنت الصلب

Mas'alah: What is the ruling regarding multiple sisters in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (عن أخوات) أي سبع.

Mas'alah: What are the shares of sons and daughters in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=996)

فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون والابنان بالإجماع في المسائل الثلاث. (وللبنت

النصف ولبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين) أي نصيبهما قال تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] وتقدم قياس البنتين على الأختين. (وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب) فيما ذكر بالإجماع، (فلو اجتمع الصنفان، فإن كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن) بالإجماع (وإلا فإن كان للصلب بنت) فقط (فلها النصف) كما تقدم (والباقي لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (فإن لم يكن) من ولد الابن (إلا أنثى أو إناث فلها أو لهن السدس) تكملة الثلثين (وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا) وأخذن (الثلثين) كما تقدم (والباقي لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (ولا شيء للإناث الخلص) [حاشية قليوبي] بلا واسطة غير من له الولاء، أو يقال كل من أدلى إلى الميت بنفسه وليس فرعا من غيره لأن الولاء فرع النسب، أو يقال كل من أدلى إلى الميت بالنسب بلا واسطة. قوله: (تحجب البعدى عنها) أي من تلك الجهة فلو ورثت الجدة بالجهتين فلو حجبت من إحداهما ورثت بالأخرى، كأن تزوج شخص ببنت خالته وأتت بولد ومات هذا الولد عن أمه فقط. أو عن أبيه فقط وعن أم خالة أبيه التي هي أم أم أمه وأم أم أبيه. قوله: (والأخت من كل الجهات كالأخت) نعم هي لا تسقط عند الاستغراق ولها من الأب مع الشقيقة السدس، وليس هو كذلك فيهما كذا قالوه وفيه نظر دقيق. قوله: (أختان لأبوين) وكذا شقيقة مع بنت أو بنت ابن كما مر. قوله: (ممن يحجب) خرج الابن. قوله: (يحجبه أصحاب إلخ) أي ما لم ينقلب إلى فرض كالشقيق في المشركة قال بعضهم وتسمية الاستغراق حجبا لا ضرر فيه وكلام المصنف صريح في أنه من الحجب بالشخص لإسناده إلى الأحد فيما مر وإلى أصحاب الفروض هنا، وعليه فنسبة بعضهم هذا الحجب إلى الفروض أو إلى الاستغراق فيه تجوز فافهمه وتأمله. قوله:

(وجد) بناء على الأصح أن الجد يرث في هذه بالفرض كما قاله ابن الهائم. فصل في كيفية إرث الأولاد حقيقة أو مجازا قوله: {مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] أما تفضيل الذكر على الأنثى فلصلاحيته للنصرة والجهاد والإمامة وتحمل العقل أي الدية، ونحو ذلك دونها وأما جعله مثليها فلأن له حاجتين لنفسه وزوجته، وليس لها إلا الأولى وقد تستغني عنها بالزوج. قوله: (إذا انفردوا) أي عن أولاد الصلب. قوله: (فيما ذكر) وهو أن الواحد فأكثر يستغرق التركة، وأن للواحدة النصف وأن للبنتين فصاعدا الثلثين، [حاشية عميرة] قول المتن: (لا تحجب البعدى) لأن التي من جهة الأم لها قوة بدليل أن الأب لا يحجبها، والأم تحجب أم الأب، فقوتها جبرت تراخيها، وكما أن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم، فكذلك أمه بالأولى. قوله: (يحجبها الجدات) أي بخلاف الأب فإنه لا يحجب الجدات من جهة الأم. قوله: (فيما يحجب به) يرد عليه أن الأخ يسقط بأصحاب الفروض المستغرقة بخلاف الأخت، وقد يجاب بأن المراد بالحاجب الذي مر. قول المتن: (أختان لأبوين) لأن فرض الجنس الواحد من الإناث لا يزيد على الثلثين، وقوله أيضا أي مع حجب الأب والابن وابن الابن والأخ لأبوين لهن. قول المتن: (وكل عصبة إلخ) يستثنى من هذه القاعدة مسألتان العصبة لأبوين في المشركة الثانية الأخت لأبوين أو لأب في الأكدرية. قوله: (وجد) هو هنا وارث بالتعصيب دون الفرض، فلو قال بدل جد وأخ لأم كان أولى. [فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون والابنان] فصل الابن يستغرق إلخ إنما قدم الأولاد على غيرهم جريا على نظم الآية الكريمة. قول المتن: {مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وذلك لأن الذكور قوامون على النساء بالاتفاق وغيره، وكان الجاهلية يحرمون الإناث فجعل الله لهن حظا من الميراث قال الشيخ عز الدين: الذكر له حاجة لنفسه وحاجة لزوجته هـ والأنثى حاجتها واحدة. قوله: (تكملة الثلثين) مراد العلماء بذكر هذا أن السدس ليس فرضا مستقلا لهن هنا بل هو تكملة الثلثين

منهم مع بنتي الصلب (إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن) في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يستثن المساوي في الدرجة أيضا لدخوله فيما قبله، أما الأعلى فيسقطن به. (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب) فيما ذكر (وكذا سائر المنازل) أي باقيها كأولاد ابن ابن الابن مع أولاد ابن الابن (وإنما يعصب الذكر النازل) منهم عن الإناث (من في درجته) كأخته وبنت عمه بخلاف من هي أسفل منه فيسقطها كما تقدم. (ويعصب من فوقه) كبنت عم أبيه (إن لم يكن لها شيء من الثلثين) كما تقدم فإن كان فلا يعصبها.

Mas'alah: How is inheritance divided when two people share an asabah relationship but one has an additional kinship tie?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1005)

(ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم فله السدس) فرضا والباقي بينهما بالعصوبة

Mas'alah: What does the commentator say about the author's correction regarding inheritance by agnatic relations?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1005)

[حاشية قليوبي] ما بنفسه وبالغير ومع الغير، وهذان موضع استدراك المصنف المذكور بعد. قوله: (وتموت عنها) أي تموت الكبرى عن الصغرى بعد موت الأب. قوله: (وقيل

بهما) وبه قال ابن أبي عصرون من أئمتنا والإمام أبو حنيفة والإمام أحمد. قوله: (وهذا إلخ) وقال بعضهم إنه زيادة محضة لأن المفهوم من التعصيب عند الإطلاق العصبة بنفسه. نعم فيه دفع توهم العموم. قوله: (بذلك) أي الاستدراك. قوله: (عن أن يقول) أي عن تقييد الأخت بكونها من الأب، كما قيدها الشارح للعلم بأنها عصبة مع البنت فلا تكون إلا من الأب، فقوله لأب مقول يقول. قوله: (ترجيحا إلخ) ورد بأن الأخت هنا لما كانت يورث بها منفردة وقد حجبت سقط اعتبارها بخلاف إخوة الأم في الشقيق فإنها مرجحة من الابتداء كما في الولاء. قوله: (بأن تحجب إحداهما الأخرى) أي حرمانا كما مثل أو نقصانا كما إذا نكح من ذكر بنته فتلد بنتا ويموت عنها فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لحجبها من الربع إلى الثمن. قوله: (فتلد) أي أمه من وطئه بنتا، فهذه البنت بنته وأخته من أمه، فترث منه إذا مات بالبنتية، لأن إخوة الأم محجوبة بها، فهذه البنت بنت الأم وبنت ابنها والأم معها أمها وجدتها أم أبيها. قوله: (بأن يطأ بنته) فتلد بنتا والبنت الثانية مع الواطئ بنته، وبنت بنته ومع الأولى بنتها، وأختها من أبيها وهي المرادة، والأولى أم الثانية وأختها من أبيها. قوله: (فالأولى أم أمه) أي الولد وأخته من أبيه، والثانية أمه وأخته من أبيه وهو ابن الثانية وابن بنت الأولى وأخوهما من أبيهما وهو ابن الواطئ، وابن بنته، وابن بنت بنته والثانية بنت الواطئ وبنت بنته. قوله: (فترث بالجدودة دون الأختية إلخ) فلو حجبت الجدودة التي هي القوية ورثت بالأختية الضعيفة كما لو مات الولد في هذه عن أمه وأمها المذكورتين، فترث العليا منه النصف بالإخوة لأن الجدودة حجبت بأمه، التي هي بنتها وللأم في هذه الثلث ولا يحجبها إخوة نفسه مع الأخرى عنه، ويلغز بها فيقال أم لم تحجب الجدة التي هي أمها، وجدة ورثت مع الأم التي هي ابنتها وجدة ورثت النصف مع أم ورثت الثلث، وأم ورثت الثلث مع عدد من الأخوات، فتأمل ونقل عن بعضهم أن إخوة الأم المذكورة تحجبها إلى السدس، فراجعه.

Mas'alah: How is inheritance divided among agnatic heirs when they are all male or all female?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1006)

فصل إن كان الورثة عصبات قسم المال بالسوية بينهم (أن تمحضوا ذكورا) كثلاثة بنين أو إخوة (أو إناثا) كثلاث نسوة أعتقن عبدا بالسوية بينهن (وإن اجتمع الصنفان) من النسب (قدر كل ذكر أنثيين) ففي ابن وبنت يقسم المال على ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم.

Mas'alah: How is the base number determined when heirs are all agnates?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1006)

[حاشية عميرة] فصل إن كانت الورثة عصبات قوله: (بالسوية بينهن) إنما قيد بهذا ليطابق قول المتن بالسوية. قول المتن: (وعدد رءوس إلخ) لو كانوا أهل ولاء والأنصباء مختلفة، فأصلها مخرج كسور أنصبائهم. قول المتن: (فرضين) أو ذوو فروض. قول المتن: (من مخرج) هو عدد واحده ذلك الفرض. قول المتن: (اثنان إلخ) اختصار هذا أن تقول اثنان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها، وإنما انحصرت في سبعة مع أن الفرض ستة، لأن للفروض حالة انفراد واجتماع ففي الانفراد يحتاج لخمسة، لأن الثلث يغني عن الثلثين، وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين، لأن التركيب لا بد له من تماثل أو تداخل أو تباين أو توافق ففي الأولين يكتفى بأحد المثلين، أو الأكبر وفي الأخيرين يحتاج إلى الضرب فيجتمع اثنا عشر وأربعة وعشرون. قول المتن: (والذي يعول منها) اعلم أن الأصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة، أو تزيد عليه، والناقص ما

عداهما فالستة بإهانتها تساويها والاثنا عشر والأربعة والعشرون أجزاؤهما

Mas'alah: What is the ruling on precedence of an original heir over a branch heir in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1305)

[حاشية قليوبي] قوله: (أصل وفرع) سواء بعد كل منهما أم لا وسواء استويا في القرب إليه، أم لا كما يؤخذ من أمثلة الشارح الآتية. قوله: (مثاله) أي اجتماع الأصل والفرع. قوله: (فعلى الفرع) وفي تعدده ما تقدم وكذا الأصل. قوله: (محتاجون) من الأصول والفروع أو أحدهما فذكر الزوجة لا حاجة إليه بل هو مضر لاقتضائه تقديمها على نفسه وليس كذلك، قوله: (ثم الأقرب) من الأصول والفروع ولا يقدم أصل على فرع استويا قربا، وحينئذ يوزع الواجب عليهما إن سد مسدا، وإلا أقرع والكلام في المستوين في الكمال أو عدمه، وإلا فيقدم الولد الصغير أو المجنون ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير، والأوجه استواء أب مجنون مع ولد صغير أو مجنون، ويقدم في المستوين أبو أب على أبي أم وذو صغر أو مرض أو ضعف على غيره، كذا قال ذلك كله شيخنا الرملي فراجعه وتأمله.

Mas'alah: What do later scholars say about attributing lineage to many fathers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2235)

وقال المتأخرون: يجوز أن يلحق بمائة أب.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on attributing lineage to only one father?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2236)

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يلحق إلا (بواحد) (1) منهما.

Mas'alah: What is the ruling on agnatic descendants inheriting alongside a daughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2533)

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية شاذة أنه قال: يفضل الذكر على الأنثى، كولد الأب، والأخوات من الأب، مع البنت. والبنات عصبة يرثن ما بقي.

Mas'alah: How does a person inherit through multiple relationships?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2543)

فإن اجتمع في شخص جهتا فرض، فالمجوسي تزوج ابنته، فأتت منه ببنت، فإن الزوجة أم البنت وأختها من الأب، فإن ماتت البنت ورثتها الأم بأقوى السببين، وهو الأمومة (4) . (1) (الأرحام) : في ب وفي أ، ج أرحامه/ لأن المال مصروف إليهم، أو إلى بيت المال بالإجماع، فإذا تعذر أحدهما، تعين الآخر، وهذا اختيار ابن كج وبه أفتى أكابر المتأخرين/ روضة الطالبين 6: 6. (2) (أو) : في ب، ج. (3) قال النووي رحمه الله:

فإن كان في يد أمين، نظر، إن كان في البلد قاضي بشروط القضاء مأذون له في التصرف في مال المصالح، دفع إليه ليصرفه فيها، وإن لم يكن قاض بشرطه، صرفه الأمين بنفسه إلى المصالح، وإن كان قاض بشرطه غير مأذون له في التصرف في مال المصالح، فهل يدفعه إليه، أم يفرقه الأمين بنفسه، أم يوقف إلى أن يظهر بيت المال، ومن يقوم بشرطه؟ فيه ثلاث أوجه. قلت: الثالث، ضعيف والأولان حسنان وأصحهما: الأول، ولو قيل: يتخير بينهما، لكان حسنا، بل هو عندي أرجح/ روضة الطالبين 6: 7 وأنظر مغني المحتاج 3: 7. (4) كان في بعض الشعوب القديمة إباحة التزوج بالابنة، والأخت كالمصريين، فقد كان فراعينهم يتزوجون بأخواتهم، كزواج توت غنج آمون من شقيقته نفرتيتي، وكذلك فعل رعمسيس وغيره. وكذلك المجوس في فارس وخراسان، وقد شبب المتنبي في شعره، وتغزل في أخته فقال: =

Mas'alah: What is the ruling on inheriting through multiple causes according to different schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2544)

وقال أبو حنيفة: (ترث) (1) بالسببين، وهو قول أحمد، واختاره أبو العباس بن سريج (2) ، وبقولنا: قال مالك، والزهري.

Mas'alah: What are the male inheritors and impediments to inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=991)

والفرض لغة التقدير، وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث، وهو من الرجال عشرة: ابن، وابنه، وأب، وأبوه، وأخ مطلقا، وابنه، إلا من الام، وعم، وابنه، إلا ـــــــ والنسب وهو القرابة، وهي الأبوة، والبنوة، والإدلاء بأحدهما. وموانعه ثلاثة: قتل، ورق، واختلاف دين، كما قال في الرحبية: ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق، والقاتل من له دخل في القتل، ولو بوجه، والرق مانع من الجانبين: أي جانب الرقيق وجانب قريبه، فلا يرث ولا يورث. واختلاف الدين بالإسلام والكفر، فلا توارث بين مسلم وكافر، لخبر الصحيحين: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. (فائدة) كان في الجاهلية يورثون الرجال الكبار دون النساء والصغار، ثم كان في أول الإسلام بالتحالف والنصرة، ثم نسخ إلى التوارث بالإسلام والهجرة، ثم نسخ إلى وجوب الوصية، ثم نسخ بآيات المواريث. (فائدة أخرى) الناس في الإرث وعدمه على أربعة أقسام: قسم يرث ويورث، وقسم يرث ولا يورث، وقسم يورث ولا يرث، وقسم لا يرث ولا يورث. فالأول كثير، كالأخوين والأصل مع فرعه والزوجين. والثاني: كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإنهم لا يورثون لقوله – صلى الله عليه وسلم: نحن معاشر الأنبياء نرث ولا نورث، ما تركناه صدقة. والثالث: المبعض فإنه لا يرث عندنا ويورث عنه جميع ما مكله ببعضه الحر، لأنه تام الملك. والرابع: كالرقيق والمرتد، فلا يرثان ولا يورثان (قوله: أي مسائل قسمة المواريث) تفسير مراد، أي أن المراد بالفرائض في الترجمة مسائل قسمة المواريث، أي التركات، سواء كانت بالفرض أو بالتعصيب، وليس المراد بها الأنصباء المقدرة فقط، فلا يرد أنه كان حقه أن يقول باب الفرائض والتعصيب. (وقوله: جمع فريضة الخ) بيان لمعناه الأصلي (قوله: والفرض لغة التقدير) قال تعالى: * (فنصف ما فرضتم) * (1) (قوله: وشرعا هنا) أي في هذا الباب بخصوصه، فلا ينافي أن الفرض شرعا يطلق على ما قابل الحرام والمندوب ونحوهما.

وهو المطلوب فعله طلبا جازما وإن شئت قلت هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه (وقوله: نصيب مقدر للوارث) أي كنصف وربع وثمن. وخرج بالمقدر، التعصيب فإنه ليس مقدرا، بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد، وما أبقت الفروض إن لم تستغرق التركة (قوله: وهو) أي الوارث. (وقوله: من الرجال) أي حال كونه من الرجال، وسيذكر مقابله بقوله ومن النساء. وقوله عشرة، أي بطريق الاختصار، أما بطريق البسط فخمسة عشر: الابن، وابن الابن، وإن سفل، والأب، والجد، وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق، وقد نظمها بالطريق الأول صاحب الرحبية في قوله: والوارثون من الرجال عشرة أسماؤهم معروفة مشتهره الابن، وابن الابن، مهما نزلا والأب، والجد له، وإن علا والأخ من أي الجهات كانا قد أنزل الله به القرآنا وابن الأخ المدلي إليه بالأب فاسمع مقالا ليس بالمكذب والعم، وابن العم من أبيه فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه والزوج، والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء (1) سورة البقرة، الاية: 237

للام، وزوج وذو ولاء.

Mas'alah: When do full or consanguine sisters inherit despite exhaustive shares?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

نعم الشقيقة أو التي لأب لا يحجبها فروض مستغرقة بل يفرض لها وفتعول المسألة كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة أو لأب، فالمسألة من ستة:

للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأختين للأم الثلث اثنان، فتعول المسألة إلى تسعة بفرض الأخت الشقيقة أو لأب، وهو النصف ثلاثة والأخت التي لأب لها السدس مع الشقيقة، بخلاف الأخ الشقيق أو لأب فإنه يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة، والأخوات الخلص لأب يحجبهن أيضا شقيقة مع بنت أو بنت ابن أو شقيقتان لأنه لم يبق من الثلثين شئ، والمعتقة كالمعتق فيحجبها عصبة النسب.

Mas'alah: What does 'son's son' mean in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

(قوله: ولد ابن) أي وإن سفل.

Mas'alah: What does 'by a son' mean in inheritance context?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

(وقوله: بابن) أبا كان أو عما.

Mas'alah: How does a son's son block a more distant son's son in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

(وقوله: أو ابن ابن الخ) بالجر عطف على ابن، أي ويحجب ولد ابن بابن ابن أقرب منه

كابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن، فالثاني يحجب بالأول: لأنه أقرب منه درجة، وكما يحجب ابن الأبن بمن ذكر يحجب بأصحاب فروض مستغرقة، كما إذ اجتمع مع أبوين وبنتين

Mas'alah: What six relatives exclude a consanguine nephew from inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

(قوله: ويحجب ابن أخ لأب بهؤلاء الستة) هو الأب، والجد، والابن، وابنه والأخ الشقيق، والأخ للأب.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of a consanguine nephew by a full brother's son in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وقوله وبابن أم لأبوين، أي ويحجب أيضا ابن االأخ لأب بابن أخ لأبوين.

Mas'alah: Why is the son of a full brother stronger in inheritance than the son of a paternal brother?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وقوله لأنه، أي ابن الأخ لأبوين.

Mas'alah: Why is the son of a full brother stronger than the son of a paternal brother in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وقوله أقوى منه، أي من ابن الأخ لأب لإدلائه إلى الميت بجهتين

Mas'alah: Who are the seven heirs that block a full paternal uncle from inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

(قوله: ويحجب عم لأبوين) هو أخو أبي الميت الشقيق.

Mas'alah: Who are the eight heirs that block a paternal uncle from inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وقوله بهؤلاء السبعة: هم الأب، والجد، والابن، وابنه، والأخ الشقيق، والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وقوله وبابن أخ لأب، أي ويحجب زيادة على هؤلاء السبعة بابن أخ لأب

Mas'alah: Who are the eight heirs that block a paternal half-uncle from inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

(قوله: وعم لأب) أي ويحجب عم لأب، وهو أخو أبي الميت من أبيه.

Mas'alah: Who are the eight heirs that prevent inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وقوله بهؤلاء الثمانية: هم السبعة المارة وزيادة ابن أخ لأب.

Mas'alah: Who are the nine heirs that prevent inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وقوله وبعم لأبوين، أي ويحجب بعم لأبوين أيضا زيادة على الثمانية، فيكون المجموع تسعة

Mas'alah: Who are the ten heirs that prevent inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

(قوله: وابن عم لأبوين) أي ويحجب ابن عم لأبوين، وقوله بهؤلاء التسعة وبعم لأب، أي فيكون المجموع عشرة

Mas'alah: What is the ruling on a paternal cousin preventing inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

(قوله: وابن عم لأب) أي ويحجب ابن عم لأب.

Mas'alah: Who are the eleven heirs that prevent inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وقوله بهؤلاء العشرة وبابن عم لأبوين، أي فيكون المجموع أحد عشر

Mas'alah: What is the reasoning for the brother's son being a hijab?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

(قوله: لأنه) أي ابن الأخ لأب.

Mas'alah: How does proximity of relation affect inheritance priority?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وقوله أقرب منه، أي من ابن ابن الأخ لأبوين.

Mas'alah: What is the method of the faradiyyun in determining inheritance priority?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

(واعلم) أن طريقة الفرضيين أنه إن اختلفت الدرجة عللوا بأنه أقرب منه، كابن أخ لأبوين وأخ لأب، وإن اتحدت عللوا بأنه أقوى منه، كالشقيق والأخ لأب

Mas'alah: Which male relatives are universally agreed to inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=338)

ى ما سيأتي بيانه والزوجان كل واحد من الآخر والمعتق من المعتق ولا ينعكس والسبب الرابع عام وهو الإسلام وذلك حيث تصرف التركة إلى بيت المال لفقد من يرث بهذه الأسباب الثلاثة الخاصة والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ إلا من الأم والعم إلا من الأم وابن العم إلا من الأم والزوج والمعتق

Mas'alah: Which male heirs inherit when all male relatives are present?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=338)

وإذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم إلا الأب والابن والزوج

Mas'alah: What happens to surplus inheritance when there is no heir?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=339)

الفاضل على أصحاب الفروض زيادة على فروضهم بل يحول المال لبيت المال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا وارث من لا وارث له)

Mas'alah: What is the share of one or more sons in inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

والابن الواحد يستغرق المال والاثنان فصاعدا كذلك

Mas'alah: How is inheritance divided between sons and daughters when they are together?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

ولو اجتمع عدد من البنين والبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: How do grandchildren inherit alongside a son of the deceased?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

وإن اجتمعوا فإن كان فيهم من أولاد الصلب ذكر فلا شيء لأولاد الابن

Mas'alah: When does a male agnate make a female relative inherit by ta'sib?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

وإنما يعصب الذكر الأنثى من في درجته ومن فوقه بشرط أن تكون محرومة من الثلثين

Mas'alah: Who can make a paternal sister an 'asabah in inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

والأخت للأب: لا يعصبها إلا من هو في درجتها

Mas'alah: How do sisters become 'asabah when inheriting with daughters?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

والأخوات من الأبوين ومن الأب مع البنات وبنات الابن عصبة منزلات منزلة الإخوة حتى تسقط الأخت من الأبوين مع البنت الأخت للأب كما يسقط الأخ الأخ

Mas'alah: How do nephews of siblings inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

وبنو الإخوة من الأبوين ومن الأب ينزل كل واحد من الصنفين منزلة أبيه في حالتي الانفراد والاجتماع إلا أنهم يفارقون الإخوة في أنهم لا يردون الأم من الثلث إلى السدس وفي أنهم لا يقاسمون الجد بل يسقطونه وفي أنهم لا يعصبون أخواتهم بخلاف الأخوات

Mas'alah: How are sons of siblings treated in the Musharrakah case?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

وفي أن بني الإخوة من الأبوين يسقطون في مسألة المشركة لو كانوا بدل آبائهم

Mas'alah: How do paternal uncles inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

والعم من الأبوين ومن الأب: كالأخ من الجهتين في حالتي الاجتماع والانفراد وعلى هذا قياس بني العم

Mas'alah: Who excludes paternal siblings from inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=331)

الكلالة والكلالة اسم للورثة مما عدا الوالدين والمولودين وقيل اسم للمورث الذي لا ولد له ولا والد وقيل الكلالة اسم لكليهما والله أعلم قال (ويسقط ولد الأب بأربعة بالأب والابن وابن الابن وبالأخ للأب والأم) والأخ للأب يسقط بهذه الأربعة لقوله عليه الصلاة والسلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر وقد فسر الأولى بالأقرب ولا شك في قرب الأب والابن وابنه على الأخ وأما تقديم الأخ من الأبوين فلقربه أيضا بزيادة الأمومة وقد قال عليه الصلاة والسلام أعيان بني آدم يتوارثون دون بني العلات وبنو الأعيان هم الأشقاء لأنهم من عين واحدة وبني العلات هم الأخوة من الأب لأن أم كل واحد لم تعل الأخرى بلبنها وبنو الأخياف هم الإخوة للأم والأخياف الأخلاط لأنهم من اختلاط الرجال والله أعلم

Mas'alah: Who excludes full siblings from inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=331)

قال (ويسقط ولد الأب والأم بثلاثة بالابن وابن الابن والأب) لأنهم أقرب فدخلوا في عموم أولى عصبة ذكر والله أعلم

Mas'alah: Which four male relatives make their sisters agnatic heirs in Shafi'i inheritance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=331)

قال (وأربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب)

لا يعصب أخو الأخت إلا هذه الأربعة فإنهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين أما

تعصيب الابن لأخته فلقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} الآية وأما ابن الابن فإن أطلق عليه ابن فلا كلام وإلا ثبت بالقياس على الابن وأما الأخ فلقوله تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} وأما امتناع ذلك في غيرهم فلأن أخته لا أرث لها لكونها من ذوي الأرحام واعلم أن ابن الابن يعصب من يحاذيه من بنات عمه لأنها في درجته فأشبهن أخواته وكذا يعصب ابن الابن من فوقه من عماته وبنات عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض صورة تعصيب عماته أن يموت شخص ويخلف بنتين وبنات ابن يسمي أبوهن زيدا أو ابن ابن ابن يسمى أبوه عمرا وإنما عصبهن لأنه لا يمكن اسقاطه لأنه عصبة ذكر وإذا لم يسقط فلا يمكن اسقاطه لعماته وبنات عم أبيه لأنه لا يسقط من في درجته وهن بنات عمه فمن فوقه أولى فتعين مشاركته لهن بالفريضة أما إذا كان لهن فرض كما إذا كان للميت بنت واحدة وبنت ابن فإن ابن أخيها أو ابن ابن عمها لا يعصبها لأنها ذات فرض ومن ورث بالفرض بقرابة لا يرث بها بالتعصيب فينفرد ابن الابن بالباقي كذا أطلقها الأصحاب قال ابن الرفعة ويظهر نقضه بالجد فإنه يرث بالفرض والتعصيب فيما إذا كان للميت بنت وجد فيأخذ السدس بالفرض وللبنت النصف والباقي للجد بالتعصيب وحكم أولاد ابن ابن ابن الابن مع بنات ابن ابن الابن كما ذكرنا واعلم أنه ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه إلى بنات أعمام جده إلى عمة جده وجده إلا المستقل من أولاد الابن إلى النازل والله أعلم

Mas'alah: Which four male relatives inherit without their sisters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=332)

قال (وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الأعمام وبنو الأعمام وبنو الأخوة وعصبات المعتق) أما إرث الأعمام من الأبوين أو من الأب وكذا بنو الأعمام وكذا بنو الأخوة فلأنهم عصبة وأما أخواتهن فلأنهن من ذوي الأرحام وأما عصبات المعتق فإرثهم بقوله عليه الصلاة والسلام ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)) وفي رواية ((ولا يورث)) ولام اللحمة تضم وتفتح والنسب العصبات دون غيرهم ولو انتقل إلى غيرهم لكان موروثا فلهذا لا ترث النساء فإذا ثبت لشخص الولاء فمات انتقل ذلك إلى عصابته

Mas'alah: Is a full brother given priority over a consanguine brother in leading the funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2274)

وقد أفهم قول الشيخ: "على ترتيب العصبة" أن من يدلي من العصبات بالأبوين مقدم على من يدلي بالأب فقط: لأن هكذا ترتيبهم في الميراث، وهو ما نص عليه الشافعي في عامة كتبه، وحكى القاضي أبو حامد في "جامعه" والشيخ أبو علي في "الإفصاح" أن للشافعي قولا آخر: أنهما سواء.

Mas'alah: Why is bayt al-mal considered a residuary heir in inheritance but not in zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2909)

قلنا: بيت المال عصبة الميت؛ لأنه لجميع المسلمين، وهم عصباته؛ فحلوا محل عصبته، وهاهنا ليس فيهم معنى الاستحقاق؛ فافترقا.

Mas'alah: Who are the male heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6223)

قال: والوارثون من الرجال،- أي: في الجملة - خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد - أي: أبو الأب - وإن علا، والأخ للأب والأم، [والأخ للأب ، والأخ للأمن وابن الخ للب والمن وابن الخ للأب، والعم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، والزوج، والمولى المعتق. وقد عدهم الغزالي [وغيره] عشرة: اثنان من السبب وهما: المعتق والزوج، واثنان من أعلى النسب وهما: الأب والجد أبو الأب، واثنان من الأسفل وهما: الابن وابن الابن، وأربعة على الطرف وهم: الإخوة وبنوهم إلا بني الإخوة للأم، والأعمام وبنوهم إلا الأعمام من جهة الأمن وهم إخوة الأب لأمه خاصة، وإذا اجتمع هؤلاء المذكورون لم يرث منهم إلا ثلاثة: الأب، والابن، والزوج.

Mas'alah: Who inherits the entire estate when alone among heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6224)

واعلم أن من انفرد من الرجال حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم، ومن انفرد من النساء لم يحز جميع التركة إلا من لها الولاء.

Mas'alah: When do sisters become residuary heirs with daughters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6243)

قال: والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبة، فإن لم يكن فالأخوات من الأب؛ للخبر [المروي عن] ابن مسعود، وتستوي الأخت من الأب فما فوقها في السدس؛ عند وجود الأخت للأبوين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مع البنات غيرهن: كزوج وجدة، أو لم يكن.

Mas'alah: What is the rule for distributing the residue to agnatic heirs in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6250)

فإن استوعبتها الفرائض من غير زيادة فلا شيء للعاصب، وإن لم تستوعب فما بقي للعصبات؛ عملا بالخبر المشهور.

Mas'alah: Why are agnatic heirs called 'asabah in inheritance law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6254)

وقيل: سميت بذلك؛ لإحاطتها بالنسب من كل جانب: من فوقه، ومن أسفله، ومن حوله، كما تحيط العصابة بالرأس من كل جانب.

Mas'alah: What is the definition of 'asabah regarding taking the remainder after fixed shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6255)

انفرد [و] أخذ ما بقي بعد ذوي الفرائض.

Mas'alah: Why is the sister with the daughter called 'asabah only metaphorically?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6255)

وهو يخرج الأخت للأب مع البنت عن العصبة، وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم "عصبة" ، ولكن هذه التسمية على سبيل المجاز؛ من حيث كونها تأخذ ما فضل عن فرض البنات، ومن يوجد معهن خاصة.

Mas'alah: Why is the son the closest 'asabah in Shafi'i inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6255)

قال: وأقرب العصبات الابن؛ لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:11] ، فبدأ بذكر الأولاد، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الله – تعالى– أسقط تعصيب الأب بالولد بقوله: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء:11] ، وإذا أسقط تعصيب [الأب] به فمن عداه أولى؛ لأنه إما [أن] يدلي بالأب أو به.

Mas'alah: What is the ruling on the son's son as an agnatic heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6255)

قال: ثم ابن الابن، [أي] : وإن سفل؛ لأن حكمه حكم الابن مع الأب في سائر الأحكام؛ فكذلك في التعصيب.

Mas'alah: What is the position of the father in the order of agnatic heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6255)

قال: ثم الأب؛ لأن الميت بعض منه، وتثبت له الولاية عليه بنفسه، ولأن من عداه يدلي به؛ فكان مقدما عليه لقربه.

Mas'alah: What is the ruling on the brother and his son as agnatic heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6255)

قال: ثم ابن الأب، وهو الأخ، ثم ابنه وإن سفل؛ لأنهم بنون، ولهذا المعنى أشار الشيخ بقوله: "ثم ابن الأب" .

Mas'alah: What is the order of agnatic heirs descending from the grandfather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6255)

قال: ثم ابن الجد وهو العم، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن جد الأب وهو عم

الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن جد الجد، ثم ابنه وإن سفل، وعلى هذا. أي: كلما عدم

بنو أب عدلنا إلى بني أب أعلى منه، ووجهه: ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when a single agnatic heir inherits all the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6256)

قال: فإن انفرد واحد منهم أخذ جميع المال؛ لقوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] ، فورث الأخ جميع مال الأخت [إذا لم يكن لها ولد] ، وقيس [باقي الصور] عليه، وهو في الابن يكون من طريق الأولى؛ لقوة البنوة على الأخوة، وقد استدل بعضهم على حيازة الابن المال عند انفراده بقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ثم قال: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] ، فالبنت لها عند الانفراد النصف؛ فوجب أن يكون للابن عند الانفراد الجميع؛ لأنه يأخذ قدرها مرتين.

Mas'alah: When does an agnatic heir not inherit due to a closer relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6257)

قال: ولا يرث أحد منهم بالتعصيب، وهناك من هو أقرب منه؛ لحديث ابن عباس الذي تقدم.

Mas'alah: How is precedence determined between two agnatic heirs of the same degree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6257)

قال: فإن استوى اثنان [منهم] في درجة فأولاهما من انتسب إلى الميت بأب وأم؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعيان بني آدم يتوارثون دون بني العلات" [يعني: يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه، وقد تقدم تفسير "بني العلات"] ، ومعنى "أعيان" : الإخوة. ولأنه انفرد بقرابة الأم، والانفراد بالقرابة بمنزلة التقدم بدرجة، [وقد ثبت أن المقدم بدرجة] هو المستحق، فكذلك الممتاز [بقرابة] . وقول الشيخ: استوى اثنان في درجة - احترز به عما إذا اختلفت الدرج، وأحدهما [يدلي] إلى الميت بأب وأم، وهو أبعد درجة، والآخر يدلي بالأب وهو أقرب: كأخ من أب مع ابن أخ [من أب] وأم - فإن الأخ أولى. فإن قيل: إذا خلف ابني عم أحدهما أخ لأم، كان له السدس بالفرض، والباقي بينه وبين ابن العم الآخر نصفين، ومقتضى ما ذكرتم أن يفوز الأخ بكل المال. قيل: قد قيل بذلك أيضا فيما ذكرت كما ستعرفه من بعد، وعلى تقدير تسليم الحكم - كما هو المنصوص، وبه جزم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ - فالفرق أن أخوة الأم لما امتنع التوريث بها لكونها مع أخوة الأب جنسا واحدا، والجنس الواحد لا يتعدد الإرث به [امتزجت] فأوجبت ترجيحا، وهاهنا أخوة الأم أمكن التوريث بها مع بنوة العم؛ لاختلاف الجنس؛ فامتنع أن يكون ترجيحه لغيرها.

Mas'alah: Which male agnatic heirs can make their sisters co-heirs by ta'sib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6257)

قال: ولا يعصب أحد [منهم] أخته إلا الابن، وابن الابن، والأخ؛

Mas'alah: How does a grandson's son make his paternal aunts and cousins agnatic heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6258)

قال: ويعصب ابن الابن [من تحاذيه من بنات عمه؛ لأنهن في درجته، فأشبهن أخواته، ويعصب ابن الابن] من فوقه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض. صورة المسألة في تعصيب عماته: أن يموت شخص ويخلف بنتين وبنت ابن، وابن ابن ذلك [الابن] . وصورة تعصيبه بنت عم أبيه: أن يموت شخص ويخلف بنتين وبنت ابن يسمى أبوها زيدا، وابن ابن [ابن] يسمى أبوه عمرا؛ وإنما عصبهن لأنه لا يمكن إسقاطه؛ لأنه عصبة ذكر، وإذا لم يسقط فلا يمكن إسقاطه لعمته وبنت عم أبيه؛ لأنه لا يسقط من في درجته – وهن أخواته وبنات عمه – فمن فوقه أولى؛ فتعين مشاركته لهما [في الفرضية] . أما إذا كان لهن فرض: كما إذا

كان للميت بنت واحدة، [و] بنت ابن – فإن ابني أخيها وابن ابن عمها لا يعصبها؛ لأنها من أصحاب الفرائض، ومن ورث بالفرض بقرابة لا يرث بالتعصيب بتلك القرابة، فينفرد ابن الابن [بالباقي] ، كذا أطلقه [الأصحاب] ، ويظهر نقضه بما ذكره من أن الجد يرث بالفرض والتعصيب، فيما إذا كان للميت بنت وجد، فيأخذ السدس بالفرض، وللبنت النصف، والباقي للجد بالتعصيب. وحكم أولاد ابن [ابن ابن] الابن مع بنات ابن ابن الابن كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the Musharrakah case in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6259)

قال: ولا يشارك أحد منهم أهل الفرض في فرضه؛ لما فيه من الإضرار بصاحب الفرض، إلا في [مسألة] المشركة، وهي: زوج وأم أو جدة وابنان من ولد الأم، وولد الأب والأم: فيجعل للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث يشاركهم فيه ولد الأب والأم؛ لاشتراكهم في الرحم الذي ورثوا به الفرض، فأشبه ما لو كان أولاد الأم بعضهم ابن عم؛ فإنه

يشارك بقرابة الأم، وإن سقطت عصوبته. وقيل للشافعي قول بعدم المشاركة، وبعضهم يحكيه عن ابن اللبان، وقيل: إنه اختيار الأستاذ أبي منصور البغدادي؛ لأن الإخوة من الأبوين عصبة، فإذا استغرق الفرض سقطوا، واختلاف القولين من اختلاف الرواية عن زيد، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه– اختلاف في ذلك أيضا، فروي عن الحكم بن مسعود أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب يسقط ولد الأب والأم في المشركة، ثم رأيته بعد عام سوى بينهم، فقلت [له] : كيف تعطيهم والأب [ليس] يشركهم؟ فقال: ذلك كما قضينا، وهذا [على ما] نقضي، [وفي "النهاية" – في فصل أوله: إذا تحاكم [إليه] أعجمي، من كتاب الأقضية – أن عمر – رضي الله عنه – قضى في مسالة المشركة بإسقاط الأخ من الأب والأم بعد أن كان يشرك في العام الأول، فقيل له في ذلك، فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي]. وفي "البحر" ؛ هنا أنه روي أن عمر شرك بين الأخ من الأب والأم، وبين أولاد الأم في الابتداء، ثم رجع في الانتهاء؛ فقال الإخوة من الأب والأم: هب أن أبانا كانا حمارا ألسنا من أم واحدة؛ فشرك، ومن هاهنا سميت [هذه المسألة] بـ ["الحمارية" ، كما سميت: مشركة] بفتح الراء؛ لكونها مشتركا فيها، أو لكون ولد الأب والأم شارك ولد الأم. ثم اعلم أن من تمام [صورة] مسألة المشركة: أن يكون ولد الأب والأم ذكرا، أو ذكرا وأنثى فأكثر، ويجمع العبارتين أن يكون عصبة، فلو كان أختا واحدة أو أختين فأكثر – لم تكن مشركة؛ لأن

الأخت يفرض لها في هذه الحالة لعدم من يحجبها، وتكون المسألة [عائلة] بنصفها إلى تسعة، ولو

كان ولد الأم واحدا وولد الأب والأم عصبة – لم تكن مشركة أيضا؛ لأن ولد الأب والأم يأخذ السدس الفاضل عن أصحاب الفروض؛ فلو كان بدل الإخوة من الأب والأم إخوة [من الأب] سقطوا اتفاقا؛ لانتفاء المعنى الذي لأجله شركنا. ثم إذا أخذ أولاد الأب والأم ما خصهم من مسألة المشركة اقتسموه بالسوية؛ لأن استحقاقهم [لذلك بجهة الفرضية] ، لا [بجهة] بالعصوبة [حتى يكون] الذكر منهم كالأنثى. قال الرافعي: وكان يجوز أن يقال: إذا تقاسموا في الثلث بالسوية أخذ ما يخصهم، ويجعل [بينهم] للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في مسألة الأكدرية.

Mas'alah: How does a person inherit by both prescribed share and agnatic right in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6262)

قال: وإن وجد في شخص جهتا فرض وتعصيبك كابن عم هو زوج، أو ابن عم هو أخ من أم – ورث بالفرض والتعصيب، أي: فيكون للذي هو زوج النصف بالفرض، والباقي بينه وبين الآخر نصفين، ويكون للذي هو أخ من أم السدس بالفرض، والباقي بينه وبين الآخر، ووجهه: أنهما إرثان بسببين مختلفين؛ فأشبه ما لو كانت القرابتان في شخصين. وهذا ما جزم به الأصحاب في الأولى، ونص عليه في الأخيرة، وحكى أنه نص فيما إذا مات وخلف ابني عم المعتقة، وأحدهما أخو المعتقة لأمها: أن جميع المال للذي هو لأم. فمن الأصحاب من خرج من كل [نص إلى آخر] قولا، وجعل المسألتين على

قولين:

أحدهما: أنه يترجح الأخ للأم، ويأخذ جميع المال في الصورتين؛ لأنهما استويا في جهة العصوبة، واختص أحدهما بقرابة الأم؛ فأشبها الأخ من الأبوين مع الأخ من الأب، والعم من الأبوين مع العم من الأب. والثاني: [أنه] لا يترجح؛ لأنه اختص بجهة يفرض فيها، فلا يسقط من يشاركه من جهة العصوب كابني عم أحدهما زوج، فعلى هذا يكون الحكم كما ذكرنا؛ [فلا يسقط من يشاركه من جهة العصوبة] .

Mas'alah: Who has priority between two paternal cousins when one is also a maternal brother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6335)

لو كان [لها] ابنا عم أحدهما من الأبوين، والآخر من الأب، لكنه أخوها من

الأم- فالثاني أولى؛ لأنه يدلي بالجد [والأم، والأول يدلي بالجد والجدة] .

Mas'alah: How is proximity considered when both or neither relative has inheritance and maleness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7535)

وإن وجدا فيهما، أو لم يوجدا، أو وجد أحدهما في أحدهما، والثاني في الثاني- فيعتبر القرب.

Mas'alah: Why is the paternal sister preferred over the maternal sister in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7557)

وفي الأخت من الأب زيادة في الإرث، وقوة؛ بسبب كونها تعصب في وقت، وذلك مقابل لإدلاء الأخت من الأم بالأمومة التي هي أصل؛ فيتعارضان، ورجح جانب الأخت من الأب بأن القوة فيها – وهي الميراث – صفة في نفسها؛ فكانت أولى بالترجيح من اعتبار صفة في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of female relatives in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7559)

وحكى ابن يونس وغيره: أنه أخر الأخت [من] الأب عن الخالة أيضا، وأن على هذا تقدم الأم، ثم أمهاتها، ثم الأخت للأبوين، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم الأخت للأب، ثم العمة، وهذا ما حكاه في "المهذب" عن القديم. وما حكاه عن ابن سريج في تقديم الخالة على الأخت من الأب [ضعيف جدا؛ لأنه في تقديم الأخت للأم على الأخت من الأب–] نظر لاستوائهما في الميراث، وكون الأخت من الأم امتازت بالإدلاء بالأم؛ فرجحت، وهاهنا الأخت وارثة، والخالة غير وارثة؛ فلا استواء حتى تترجح بالإدلاء بالأم، بل وجد في الأخت للأب مرجحان: الإرث، وكون القوة في نفسها، وذلك أولى من مرجح واحد. وفي "الحاوي" : تخصيص القديم بتقديم الأخت من الأبوين على أمهات الأب؛ موجها ذلك بأنها تدلي بالأبوين؛ فكانت أولى ممن تدلي بأحدهما، وأفسده بأن الولادة والبعضية أقوى، ولثبوت ميراثهن مع الأبناء. وهذا الخلاف يعرفك اضطراب هذا القول، وعلى كلا القولين فالعمة مؤخرة عن

الخالة.

Mas'alah: How do sons and daughters inherit together in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=122)

فصل: لابن فأكثر التركة ولبنت فأكثر ما مر ولو اجتمعا فللذكر مثل حظ الانثيين وولد الابن كالولد فلو اجتمعا والولد ذكر حجب ولد الابن أو أنثى فله ما زاد على فرضها ويعصب الذكر من في درجته وكذا من فوقه إن لم يكن لها سدس فإن كان أنثى فلها مع بنت سدس ولا شيء لها مع أكثر منها وكذا طبقتين منهم.

Mas'alah: Who are the male heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=81)

الوارثون من الرجال عشرة : الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن تراخى والعم وابن العم وإن تباعدا والزوج والمولى المعتق

Mas'alah: Which four male relatives make their sisters agnatic heirs?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=82)

وأربعة يعصبون أخواتهم : الابن وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب

Mas'alah: Which four male relatives inherit without their sisters?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=82)

وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم : الأعمام وبنو الأعمام وبنو الأخ وعصبات المولى المعتق

Mas'alah: How is inheritance divided when two agnates share a relationship but one has an additional kinship?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=213)

ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم فله السدس والباقي بينهما فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء وقيل: يختص به الأخ

Mas'alah: How is the estate divided among agnatic heirs and how is the base number of the inheritance problem determined?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=214)

فصل إن كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية إن تمحضوا ذكروا أو إناثا وإن اجتمع الصنفان قدر كل ذكر أنثيين وعدد رؤس المقسوم عليهم أصل المسألة وإن كان فيهم ذو فرض أو ذو فرضين متماثلين فالمسألة من مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف

اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية وإن كان فرضان مختلفا المخرج فإن تداخل مخرجاهما فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل المسألة كسدس وثمن فالأصول أربعة وعشرون وإن تباينا ضر كل في كل والحاصل الأصل كثلث وربع الأصل اثنا عشر فالأصل سبعة اثنا وثلاثة وأربعة ستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون والذي يعول منها الستة إلى سبعة كزوج وأختين وإلى ثمانية كهم وأم وإلى تسعة كهم وأخ لأم وإلى عشرة كهم وآخر لأم والاثنى عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم وسبعة عشر كهم وآخر لام والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة وإذا تماثل العددان فذاك وإن اختلفا وفنى الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة وإن لم يفنهما إلا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف وإن لم يفنهما إلا واحد تباينا كثلاثة وأربعة والمتداخلان متوافقان ولا عكس.

Mas'alah: How is the inheritance problem corrected when shares do not divide evenly among one or more categories of heirs?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=214)

فرع: إذا عرفت أصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك وإن انكسرت على صنف

قوبلت بعدده فإن تباينا ضرب عدده في المسألة بعولها إن عالت وإن توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه وإن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فإن توافقا رد الصنف إلى وفقه وإلا ترك ثم إن تماثل عدد الرؤوس ضرب أحدهما في

أصل المسألة بعولها وإن تداخلا ضرب أكثرهما وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة فما بلغ صحت منه ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فإذا أردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من أصل المسألة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف.

Mas'alah: Who are the ten male heirs unanimously agreed upon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1673)

والمجمع على إرثهم من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ وابنه إلا من الأم، والعم إلا للأم، وكذا ابنه والزوج والمعتق. [مغني المحتاج] كافرا لأنهم ليسوا وارثين، ولو أوصى لرجل بشيء من التركة أعطيه وجاز أن يعطى منها أيضا بالإرث فيجمع بين الإرث والوصية، بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا إجازة. أما الذمي إذا مات لا عن وارث أو وارث غير مستغرق فإن تركته أو باقيها تنتقل لبيت المال فيئا. فائدة قال بعضهم: يمكن اجتماع الأسباب الأربعة في الإمام كأن يملك بنت عمه، ثم يعتقها، ثم يتزوج بها، ثم تموت ولا وارث لها غيره، فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وإمام المسلمين. فإن قيل: لا مدخل للولاء وبيت المال مع وجود العاصب من النسب. أجيب بأنها تصورت فيه ولو لم يرث بها كلها. فإن قيل: الإمام ليس بيت المال. أجيب بأنه قد تقدم أن الوارث جهة الإسلام وهي حاصلة فيه. وأما شروط الإرث فهي أربعة أيضا: أولها: تحقق موت المورث، أو إلحاقه بالموتى

تقديرا كجنين انفصل ميتا في حياة أمه، أو بعد موتها بجناية على أمه موجبة للغرة، فيقدر أن الجنين عرض له الموت لتورث عنه الغرة أو إلحاق المورث بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا. وثانيها: تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة. وثالثها: معرفة إدلائه للميت بقرابة، أو نكاح، أو ولاء. ورابعها: الجهة المقتضية للإرث تفصيلا، وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الإرث مطلقة كقول الشاهد للقاضي: هذا وارث هذا بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت إرثه منه، ولا يكفي أيضا قول الشاهد: هذا ابن عمه بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها. وأما موانع الإرث فستأتي في كلامه. (والمجمع على إرثهم من الرجال) أي: الذكور ولو عبر بهم كان أولى لكن المراد الجنس، وكذا في النساء فيشمل غير البالغين من الذكور والإناث (عشرة) بالاختصار، وخمسة عشرة بالبسط وهم (الابن وابنه) وهذا يغني عن قوله: (وإن سفل) إلا أن يكون قصده التنبيه على إخراج ابن البنت (والأب وأبوه وإن علا والأخ) لأبوين ولأب ولأم (وابنه) أي الأخ، وقوله: (إلا من الأم) استثناء من ابنه فقط أي: ابن الأخ لأبوين أو لأب. أما ابنه لأم فمن ذوي الأرحام كما سيأتي (والعم) لأبوين أو لأب، ويدخل في ذلك عم الأب، وعم الجد وإن علا، ويدخل في ابنه الآتي ابناهما (إلا) العم (للأم) فمن ذوي الأرحام (وكذا ابنه) أي: العم لأبوين ولأب (والزوج والمعتق) والمراد به من صدر منه الإعتاق أو ورث به، فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق، ومعتق المعتق. (و) المجمع

Mas'alah: Who are the seven female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1674)

ومن النساء سبع: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة والأخت، والزوجة والمعتقة.

Mas'alah: Who inherits when all male heirs are present?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1674)

فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط.

Mas'alah: Who inherits when all female heirs are present?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1674)

أو كل النساء فالبنت، وبنت الابن والأم، والأخت للأبوين والزوجة.

Mas'alah: Who are the female heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1674)

أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين [مغني المحتاج] على إرثهن (من النساء سبع) بالاختصار وعشرة بالبسط، وهن (البنت وبنت الابن وإن سفل) أي: الابن، ووقع في بعض نسخ المحرر: وإن سفلت، وليس بجيد

لدخول بنت بنت الابن، وليست بوارثة، لكن يلزم على عبارة المصنف عود الضمير على المضاف إليه، والمتعارف عوده للمضاف (والأم والجدة) من قبل الأم أو الأب وإن علت (والأخت) من جهاتها الثلاث (والزوجة والمعتقة) وهي من صدر منها العتق، أو ورثت به كما مر. تنبيه: الأفصح أن يقال في المرأة زوج، والزوجة لغة مرجوحة. قال المصنف: واستعمالها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين. اهـ. والشافعي – رضي الله تعالى عنه – يستعمل في عبارته المرأة، وهو حسن. (فلو اجتمع كل الرجال) فقط ولا يكون إلا والميت أنثى (ورث) منهم ثلاثة (الأب، والابن، والزوج فقط) لأنهم لا يحجبون، ومن بقي محجوب بالإجماع فابن الابن بالابن، والجد بالأب والباقي محجوب بكل منهما أو بالابن، وتصح مسألتهم من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا: للزوج الربع، وللأب السدس، وللابن الباقي. فائدة شبه الفرضيون عمود النسب بالشيء المدلى من علو، فأصل كل إنسان أعلى منه، وفرعه أسفل منه، وكان مقتضى تشبيهه بالشجرة أن يكون أصله أسفل منه، وفرعه أعلى كما في الشجرة، فيقال في أصله: وإن سفل، وفي فرعه: وإن علا. (أو) اجتمع (كل النساء) فقط، ولا يكون إلا والميت ذكر (ف) الوارث منهن خمسة، وهن (البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت للأبوين، والزوجة) والباقي من النساء محجوب: الجدة بالأم، والأخت للأم بالبنت، وكل من الأخت للأب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض، وتصح مسألتهن من أربعة وعشرين؛ لأن فيها سدسا، وثمنا للأم السدس، وللزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي، وهو سهم. تنبيه: يجوز في النساء الجر بتقدير كل كما قدرته والرفع إن لم تقدرها. (أو) اجتمع (الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين) الرجال والنساء بأن اجتمع كل الرجال والنساء إلا الزوجة فإنها الميتة، أو كل النساء والرجال إلا الزوج فإنه الميت ورث منهم في المسألتين خمسة، بينها المصنف بقوله: (فالأبوان والابن والبنت وأحد

الزوجين) وهو الزوج حيث الميت الزوجة، وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم، فالأولى: من اثني عشر للأبوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة، والباقي، وهو خمسة بين الابن والبنت أثلاثا، ولا

Mas'alah: How do siblings and children of a son inherit together in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1691)

ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل، والأخت لا يعصبها إلا أخوها، وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس، ولاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم وإناثهم.

Mas'alah: How do sons of brothers inherit in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1692)

فتسقط أخت لأبوين مع البنت الأخوات لأب، وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في أنهم لا يردون الأم إلى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون أخواتهم ويسقطون في المشركة.

Mas'alah: What is the ruling on paternal uncles as agnatic heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1692)

والعم لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا [مغني المحتاج] الابن الثلثين، فلو فرضنا للأخوات، وأعلنا المسألة نقص نصيب البنات، أو بنات الابن، فاستبعدوا أن تزاحم الأخوات الأولاد أو أولاد الابن، ولم يمكن إسقاطهن فجعل عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة. ثم بين فائدة كونها عصبة بقوله: (فتسقط أخت لأبوين) اجتمعت (مع البنت) أو بنت الابن أو معهما الإخوة و (الأخوات لأب) كما يسقطهم الأخ الشقيق. تنبيه: وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم حكمه في الإرث كأبيه اجتماعا وانفرادا. تنبيه: لو قال بدل الأخوات لأب: أولاد الأب لكان أولى ليشمل ما قدرته، ولو كان مع الأخت الشقيقة أخ شقيق عصبها وكان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لئلا يلزم مخالفة أصل أن للذكر ضعف ما للأنثى ولأن تعصيبها إنما هو للضرورة كما مر (وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم) حكمه في الإرث (كأبيه اجتماعا وانفرادا) فيستغرق الواحد أو الجمع منهم المال عند الانفراد ويأخذ ما فضل عن الفروض، وعند اجتماعهم يسقط ابن الشقيق ابن الأخ للأب (لكن يخالفونهم) أي: آباءهم (في أنهم لا يردون الأم) من الثلث (إلى السدس) بخلاف آبائهم؛ لأن الله تعالى أعطاها الثلث حيث لا إخوة، وهذا الاسم لا يصدق على بنيهم كما مر (ولا يرثون مع الجد) بل يسقطون به وآباؤهم يرثون معه؛ لأن الجد كالأخ بدليل تقاسمهما إذا اجتمعا، وإذا كان كالأخ فلا يرث ابن الأخ معه لأنه أقرب منه (ولا يعصبون أخواتهم) لأنهم من ذوي الأرحام (ويسقطون في المشركة) بخلاف آبائهم الأشقاء؛ لأن مأخذ التشريك قرابة الأم، وهي مفقودة في ابن الأخ، وهذه المخالفة مختصة ببني الإخوة للأبوين كما قررته تبعا للمحرر لأن الإخوة لأب وبنيهم سيان في ذلك كما مر. تنبيه: قد اقتصر المصنف تبعا للرافعي على استثناء هذه الصور الأربع، وزاد في الروضة ثلاث صور

أخر: الأولى: الإخوة لأبوين يحجبون الإخوة لأب وأولادهم لا يحجبونهم الثانية: الأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق وابنه لا يحجبه. الثالثة: بنو الإخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات. فائدة: الإخوة والإخوان: جمع أخ، سواء في ذلك أخو النسب، وأخو الصداقة. وقال أهل البصرة: الإخوة في النسب والإخوان في الأصدقاء. قال أبو حاتم: وهذا غلط بل كل يستعمل فيهما. (والعم لأبوين ولأب) حكمه في الإرث (كالأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) منصوبان بنزع الخافض أي: في الاجتماع والانفراد أو على التمييز أي: من جهة الاجتماع والانفراد، فمن انفرد منهما استغرق المال وإلا أخذ الباقي بعد الفرض، وإذا اجتمعا سقط

Mas'alah: How do paternal cousins and other agnatic heirs inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1693)

وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب، والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض. [مغني المحتاج] العم لأب بالعم لأبوين كأخ من أب مع أخ لأبوين، هذا عند عدم بني الإخوة لأنهم يحجبونهم لتأخر رتبتهم عنهم (وكذا قياس بني العم) من الأبوين أو من الأب عند عدم العم كبني الإخوة (و) كذا قياس (سائر) أي: باقي (عصبة النسب) كبني بني العم وبني بني الإخوة وهلم جرا. فإن قيل: يرد على المصنف بنو الأخوات اللواتي هن عصبة مع البنات مع أن بنيهن ليسوا مثلهن، وهن من عصبة النسب؟ . أجيب بأن الكلام في العصبة بنفسه (والعصبة) ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي وتبعهم المصنف، وأنكر ابن الصلاح إطلاقه على الواحد لأنه جمع عاصب، ومعنى العصبة لغة

قرابة الرجل لأبيه، وشرعا كما قال المصنف (من ليس له) حال التعصيب بجهة التعصيب (سهم مقدر من) الورثة (المجمع على توريثهم) وغيرهم من ذوي الأرحام، وإنما قيدت المقدر بجهة التعصيب لئلا يرد ابن عم هو زوج أو أخ لأم؛ لأن ما يأخذه فرضا ليس من جهة التعصيب بل من جهة الزوجية أو أخوة الأم، ويدخل في ذلك الأب والجد والأخوات مع البنات، وأدخلت في كلامه ذوي الأرحام، إذ الصحيح في توريثهم مذهب أهل التنزيل كما مر فإنهم ينزلون كلا منهم منزلة من يدلي به، وهم ينقسمون إلى ذوي فرض وعصبات. تنبيه: كل من ذكره من الرجال عصبة إلا الزوج والأخ للأم، وكل من ذكره من النساء ذات فرض إلا المعتقة، ثم ذكر المصنف بعد تعريف العصبة حكمه بقوله: (فيرث المال) وما ألحق به إذا انفرد، وذلك في بعض أحواله حيث لم يكن معه ذو فرض، ولم ينتظم في صورة ذوي الأرحام بيت المال (أو ما فضل بعد الفروض) أو الفرض، إن كان معه ذو فرض أو ذو فروض أي: سهم مقدر ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها أحد الزوجين، وتقدم بيان من له فرض، ومن حكم العاصب أيضا أنه يسقط عند استغراق الفروض كما سبق إلا إذا انقلب إلى فرض كالشقيق في المشركة، ومن حكمه أيضا أن قريب الجهة فيه مقدم على القريب للميت، فلو مات عن ابن ابن أخ وابن عم، فالأول أولى كما قاله القاضي حسين. تنبيه: والعصبة بغيره هن البنات والأخوات غير ولد الأم مع أخيهن. تنبيه قوله: فيرث المال صادق بالعصبة بنفسه، وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معا، والعصبة بغيره هن البنات والأخوات غير ولد الأم مع أخيهن، وقوله: أو ما فضل إلخ صادق بذلك، وبالعصبة مع غيره، وهن الأخوات مع البنات وبنات الابن، فليس لهن حال يستغرقن فيها المال، والفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره أن في الأول لحمة عصبة بخلاف الثاني.

Mas'alah: How does a person inherit when they combine both a fixed share and agnatic right?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1713)

ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما.

Mas'alah: How does a person inherit when they have two different shares?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1714)

ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط، والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى أو لا تحجب أو تكون أقل حجبا فالأول كبنت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا، والثاني كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا، والثالث كأم أم هي أخت بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته. [مغني المحتاج] أحدهما أخ لأم فله السدس) فرضا (والباقي بينهما) سواء بالعصوبة، وصورة هذه المسألة: أن يتعاقب أخوان على امرأة وتلد لكل واحد منهما ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر، وأحدهما أخوه لأمه (فلو كان معهما) أي: ابني العم المذكورين (بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء) لأن أخوة الأم تسقط بالبنت (وقيل يختص به) أي الباقي (الأخ) كما قال ابن الحداد؛ لأن البنت منعت من الأخذ بقرابة الأم، وإذا لم تأخذ بها ترجحت عصوبته كأخ لأبوين مع أخ لأب. (ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط) لا بهما لما سبق (والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى) حجب حرمان أو نقصان (أو) بأن (لا تحجب) إحداهما أصلا بالبناء للمفعول بخطه

والأخرى قد تحجب (أو) بأن تحجب ولكن (تكون) إحداهما (أقل حجبا) فهنا ثلاثة أمور (ف) الأمر (الأول) وهو حجب الحرمان (كبنت هي أخت لأم، بأن يطأ مجوسي) أمه (أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا) فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية لا بالأختية لأن أخوة الأم ساقطة بالبنتية، ولا تكون هذه الصورة إلا والميت رجل. ومن صور حجب النقصان: أن ينكح المجوسي بنته فتلد بنتا ويموت فقد خلف بنتين: إحداهما زوجة فلهما ثلثا ما ترك، ولا عبرة بالزوجية لأن البنت تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن (و) الأمر (الثاني) وهو أن لا تحجب إحداهما أصلا (كأم هي أخت لأب، بأن يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتا) ثم تموت فترث والدتها منها بالأمومة لا بالأختية للأب لأن الأم لا تحجب حرمانا أصلا والأخت تحجب (و) الأمر (الثالث) وهو أن تكون إحداهما أقل حجبا (كأم أم هي أخت) لأب (بأن يطأ) من ذكر (هذه البنت الثانية فتلد ولدا، فالأولى) أي البنت الأولى نسبتها لهذا الولد (أم أمه وأخته) لأبيه، فإذا مات الولد ورثت منه البنت الأولى بالجدودة دون الأختية؛ لأن الجدة للأم أقل حجبا من الأخت؛ لأن الجدة لا يحجبها إلا الأم. وأما الأخت فيحجبها جماعة كما مر، ولا يورثون بالزوجية قطعا لبطلانها كما قال الشيخان هنا، لكنهما حكيا عن البغوي في كتاب النكاح أن منهم من بنى التوارث على الخلاف في صحة أنكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling when two asabah rights combine in one person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1714)

تنبيه: سكت المصنف عن اجتماع عصوبتين في شخص كأخ هو معتق لقلة فائدته لأن إحدى الجهتين تغني عن الأخرى.

Mas'alah: How is the estate divided when all heirs are asabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1715)

فصل إن كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية إن تمحضوا ذكورا أو إناثا.

Mas'alah: Which heirs inherit by 'asabah and which by prescribed shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4619)

6195 - ونقسم جملة الورثة تقسيمات آخر، فنقول: منهم من يأخذ بالتعصيب لا غير، وهم البنون، وكل ذكر يدلي إلى الميت بذكر، والجد مستثنى من ذلك.

والمستحق بالولاء. ومنهم من يرث بالفرض المحض، وهم من القرابة: الأم، وكل مدلية بأنثى، والذكر المدلي بأنثى، وهو الأخ من الأم، والزوج والزوجة. ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب، وهؤلاء قسمان: منهم من يرث بأحدهما، ولا يجتمع الوجهان له، ومنهم من يرث بالفرض المحض تارة، وبالتعصيب أخرى، ويرث بالفرض والتعصيب جميعا. فأما من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجتمعان له، فهم البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأب والأم، والأخوات من الأب. وأما من يرث بالفرض وحده، و [بالتعصيب وحده، ويرث بهما جميعا، فالأب يرث بالفرض مع الابن وابن الابن، ويرث] (1) بالتعصيب المحض إذا لم (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

يكن معه ولد، ولا ولد ابن، ويرث بالفرض والتعصيب جميعا مع البنات، وبنات الابن،

والجد في ذلك كله بمثابة الأب عند عدم الأب. فهذه جمل عقدناها.

Mas'alah: Who are the fifteen male heirs in Shafi'i inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4620)

6196 – ونحن نعقد جملة أخرى فنقول: الوارثون من الرجال على البسط خمسة عشر: الابن، وابن الابن، وإن سفل، ما أدلى بمحض الذكور، والأب، والجد: أبو الأب، ما لم يدل بأنثى، والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب، والأخ من الأم، وابن الأخ من الأب والأم، وإن سفل ما أدلى بمحض الذكور، وابن الأخ من الأب وإن سفل، ما أدلى بمحض الذكور، والعم أخ الأب من أبيه وأمه، والعم أخ الأب من أبيه، وابن العم من الأب والأم، وإن سفل ما أدلى بمحض الذكور، وابن العم من الأب كذلك. وعم أب الميت بمثابة عم الميت، وكذلك عم جده الوارث، وبنوهم على قياس بني أعمام الميت، والزوج، والمولى المعتق.

Mas'alah: Who are the ten female heirs in Shafi'i inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4620)

6197 – والوارثات من النساء على البسط عشر: البنت، وبنت الابن، وإن سفلت ما أدلت بمحض الذكور، والأم، والجدة أم الأم، وإن علت ما أدلت بمحض الإناث، والجدة أم الأب وإن علت، ما لم تدل بذكر مدل بأنثى، والأخت من الأب والأم،

والأخت من الأب، والأخت من الأم، والزوجة، والمولاة المعتقة. وليس في الورثة أنثى تستغرق الميراث إلا المعتقة.

Mas'alah: What is the concise list of male heirs in Shafi'i inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4620)

6198 – وإن أوجزنا قلنا: الوارثون من الرجال: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ، وابن الأخ من الأب، والعم من الأب، وابن العم من الأب، والزوج، والمولى المعتق.

Mas'alah: What is the concise list of female heirs in Shafi'i inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4620)

6199 – والوارثات من النساء: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة

المدلين بوارث، أو وارثة، والأخت، والزوجة والمولاة المعتقة.

Mas'alah: What are the rules of inheritance by asabah and prescribed shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4621)

6200 – ومن الجمل التي نعقدها أن نقول: التوريث بالتعصيب والفرض: أما التعصيب فالوارث به يستغرق التركة إن لم يزاحم، ويأخذ الفاضل من الفرائض، وإذا استغرقت الفرائض أجزاء التركة، سقط، إلا في مسألة المشتركة على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who prevents the full sister from inheriting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4640)

والأخت من الأب والأم يحجبها الابن، وابن الابن، والأب.

Mas'alah: Who prevents the consanguine sister from inheriting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4640)

والأخت من الأب يحجبها الابن، وابن الابن، والأب، والأخ من الأب والأم، وأختان من الأب والأم، إذا لم يكن معها أخ [من الأب] (2) يعصبها. (1) في الأصل: استغرق. (2) زيادة من غير نسخة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a single son inheriting all the property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4648)

6229 – نستفتح الكلام في ميراث الأولاد والبنين. ونحن نقول أولا: انعقد الإجماع على أن الابن الواحد يحوز المال إذا انفرد، وليس لهذا ذكر في الكتاب والسنة. وقال بعض أصحابنا: الإجماع انعقد عن شرع من قبلنا، وقد نقول (3) : إن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ووجه التمسك بشرع من قبلنا أن الله تعالى أخبر عنه، فقال: {وورث سليمان داوود} [النمل: 16] . وهذا مدخول من وجهين: أحدهما – أنا نقطع في مسالك الأصول بأنا لا نتمسك بشرع من قبلنا (4) ، والآخر أن قوله تعالى: {وورث سليمان داوود} [النمل: 16] كلام مستعار، والمراد به أنه قام مقامه في الملك، والنبوة، ويشهد له قوله تعالى: {يا أيها الناس علمنا منطق الطير ... } الآيات [النمل: 16 وما بعدها] . وتكلف بعض الأصحاب في هذا وجها آخر، فقالوا: قد ثبت أن الابن والبنت إذا اجتمعا، فالمال عند اجتماعهما مصروف إليهما على نسبة من التفاضل، فللابن ضعف ما للبنت حالة الاجتماع، فليكن للابن حالة الانفراد (1) راجع هذه المسألة في كتاب (البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين: فقرة 640، 641) . (2) ر. المختصر: 3/ 140. (3) (ت 2) : "وقد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا" . وراجع رأي الإمام في هذه القضية في كتابه (البرهان) الفقرات: 411 – 416. (4) (ت 2) : أنا لا نقطع في مسالك الأصول بأنا نتمسك.

ضعف ما للبنت [المفردة] (1) ثم للبنت المنفردة النصف، فليكن للابن المنفرد الجميع. وهذا تكلف مستغنى عنه؛ فإن من القواعد [المستفيضة] (2) أن الأخذ بالتعصيب يستغرق المال إن لم يزاحم. وعلى هذا القياس يجري العصبات أجمعون، والابن أقوى العصبات، فإذا انفرد ولم يكن ذو فرض، ولا وجه إلا أن يستغرق المال، فإن الابن الواحد يستغرق، والابنان يشتركان في الاستحقاق، وكذلك البنون.

Mas'alah: Can a person inherit by both fixed share and agnatic right from two causes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4676)

6264 – وقد يجمع الشخص الواحد بين الفرض والتعصيب لسببين، كالذي يعتق جارية، ثم ينكحها، فإذا ماتت، ورثها بالزوجية بالفرض، وبالولاء بالتعصيب. وكذلك إذا أعتقت عبدا، ونكحته. وكذلك ابن عم إذا كان أخا لأم؛ فإنه يأخذ بالفرض والتعصيب على ما سنذكر ذلك في آخر باب العصبات، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on 'Asabat (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4687)

باب العصبات 6277 – الأصل في الباب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر" (1) . قيل: أراد بالأولى الأقرب، وهو من الولي، والولي القرب. ومن يأخذ بالتعصيب ينقسم إلى من هو عصبة في نفسه وإلى من [يعصبه] (2) غيره. فأما من يعصبه غيره، فالبنات، وبنات الابن، والأخوات من الأب والأم، والأخوات من الأب. ومقصود الباب بيان العصبات الذين يرثون بالتعصيب بأنفسهم، وذكر الأقرب منهم، فالأقرب وبيان ترتيبهم. 6278 – ثم ذكر المزني أن أولى العصبات البنون. (1) حديث "ألحقوا الفرائض" متفق عليه من رواية ابن عباس بلفظ "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" (اللؤلؤ والمرجان 2/ 159 ح1041) . وعلق ابن الصلاح على لفظ (عصبة) في رواية

الإمام قائلا: "فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة، فضلا عن الرواية، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد" وقال الحافظ في التلخيص نقلا عن ابن الجوزي، والمنذري: "إن هذه اللفظة لا تحفظ" (ر. مشكل الوسيط لابن الصلاح بهامش الوسيط: 4/ 346، التلخيص: 3/ 177 ح1394) . (2) في الأصل: يعصب.

Mas'alah: What is the ruling on precedence of a paternal cousin who is a maternal brother over a full paternal cousin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4695)

6287 – وابن مسعود قدم ابن العم الذي هو أخ من أم على ابن العم الذي ليس أخا لأم، كما تقدم. ومن مذهبه أنه لو كان في المسألة ابنا عم: أحدهما ابن عم من أب، وهو أخ من أم. والثاني ابن عم من أب وأم، فالذي هو أخ لأم مقدم على ابن العم من الأب والأم. ومذهب زيد والجمهور أن للذي هو أخ لأم السدس، والباقي لابن العم من الأب والأم.

Mas'alah: How is proximity of kinship treated in inheritance problems?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4696)

6289 – وعلى هذا النسق ترددوا في ذكر القرابة إذا ترددت بين القرب والبعد، فمنهم من يحمل على أقرب الوجوه، ومنهم من لا يحمل عليه.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three sisters and two paternal uncles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4697)

6291 – فإن قيل: ثلاث أخوات متفرقات، مع كل واحدة عمها لأب وأم، فعم الأخت من الأب والأم عم الميت لأب وأم، وعم الأخت للأب عم الميت لأب وأم لا محالة، وعم الأخت من الأم أجنبي من الميت، ففي المسألة ثلاث أخوات متفرقات، وعمان، فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس، تكملة الثلثين، وللأخت للأم السدس، والباقي للعمين. والمسألة تصح من اثني عشر.

Mas'alah: What is the ruling on an uncle's relationship to the deceased in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4699)

امرأة، فهو أجنبي من الميت، وإن كان عما لأم، والميت امرأة، أو عما لأب، والميت رجل، أو عما لأب وأم، والميت رجل أو امرأة، فهو ابن الميت.

Mas'alah: How is the base number of an inheritance case determined when only agnates are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4738)

6327 – فإن تجرد فيها العصبات، فالعدد الذي تصح المسألة منه يؤخذ من

أعداد الرؤوس: فإن تمحضوا ذكورا، فالمسألة تقام من عدد رؤوسهم، كما إذا قيل: مات رجل، وخلف عشرة من البنين، فالمسألة من عشرة. وإن كانوا ذكورا وإناثا، أخذنا عدد رؤوس الإناث، وحسبنا كل ذكر برأسين؛ فإن حصة الذكر في التعصيب حصة الاثنين، ونقيم المسألة من عدد الإناث، وضعف عدد الذكور؛ فإن قيل: في المسألة سبع بنات، وسبعة بنون، فنأخذ عدد الإناث ونضعف عدد الذكور، فنقول: المسألة تصح من أحد وعشرين. وهذا قياس لا خفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4763)

في ميراث البنين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for three paternal uncles of different categories?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4842)

ثلاثة أخوال الأب مفترقين [عند أهل القرابة: المال لخال الأب من الأب والأم. وعند المنزلين: كأن أم الأب ماتت عن ثلاث أخوات مفترقات] (1) ولا يخفى التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for three paternal aunts of different categories?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4842)

ثلاث خالات الأب مفترقات عند أهل القرابة: المال للخالة من الأب والأم. وعند المنزلين: كأن أم الأب ماتت عن ثلاث أخوات مفترقات، ولا يخفى حكم التفريع على مذهبي الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal aunt's position in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4844)

الأب؛ لأنها بمنزلة أب الأب، أو عم الأب، وكيفما قدرنا، فالأمر كذلك.

Mas'alah: How is the base of an inheritance case determined when all heirs are 'asaba?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4893)

6488 – ومما لا بد منه وقد قدمنا ذكره أصول المسائل، وقد ذكرنا أنها سبعة على رأي [العلماء] (3) القدماء، وتسعة على رأي المتأخرين، وهو الصواب، فنبتدىء الآن ونقول: إن كان جميع الورثة عصبة، فالمسألة تقام من عدد رؤوسهم، فإن كانوا ذكورا راعينا عددهم، وإن كانوا ذكورا وإناثا، تعرفنا عدد الإناث، وضعفنا عدد الذكور، وقلنا: المسألة تصح من المبلغ، وهو عدد الإناث، وضعف عدد الذكور.

Mas'alah: How is proximity of degree prioritized over other factors in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5860)

وابن الأخ من الأب يتقدم (5) على ابن ابن الأخ من الأب والأم؛ لأن قرب الدرجة في هذا المقام أولى بالاندراج تحت الأقرب من الاختصاص بمزية (6) قرب مع البعد في الدرجة.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of nephews over uncles in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5862)

ولا شك في تقديم بني الإخوة على الأعمام، وإن بعدوا، وكذلك يقدمون على [بني] (3) الأعمام، والسبب فيه تعلقهم بقوة قرابة الأخوة، فهذه قوة مقدمة على قرب الدرجة، وليس كقوة ابن ابن الأخ من الأب والأم مع قرب ابن الأخ من الأب؛ فإن القرب مقدم على هذا [القدر من] (4) القوة؛ فإن الأخوة جامعة، وقرب الدرجة أجلب لاقتضاء اسم الأقرب من الاختصاص بأخوة مع البعد في الدرجة.

Mas'alah: How are full brothers and consanguine brothers ranked in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6204)

والثالث – أن الأخ من الأب [والأم يقدم على الأخ لأب في الميراث] (4) .

Mas'alah: What is the error in dividing inheritance equally between a brother and sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10453)

ومن غلط، قال: الميراث بين الأخ والأخت، لأنهما مشتركان في ولاء الأب.

Mas'alah: What is the order of priority for the son of a full brother in guardianship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

(قوله: ثم ابن الأخ لأبوين)

Mas'alah: What are the male heirs unanimously agreed upon in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2486)

(والمجمع على إرثهم من الرجال) [حاشية الشبراملسي] الأول هو قوله: فيحتمل تقديم حقه إلخ، وقوله: لا يضر في الاحتمال الثاني هو قوله: ويحتمل أن لا. (قوله: تخرج من ثلثه) وكذا لو لم تخرج، وأجازت الورثة عتقها (قوله: أن الكلام في غير المستولدة) أي أما هي فترث حيث أعتقها وتزوج بها؛ لأن عتقها لا يتوقف على إجازة، بل لو لم يعتقها في مرضه لعتقت بموته من رأس المال (قوله: إلا ما شذ) أي القول الذي شذ وعبارة حج: إلا ما شذ به ابن زياد (قوله: من حيث كونه عتيقا) أي بل من حيث كونه معتقا

لأبي المعتق فانجر إليه الولاء منه (قوله: جاز إعطاؤه منها) أي زيادة على ما أوصى له به لاختلاف السبب وهو الوصية والإرث بجهة الإسلام (قوله: من غير إجازة) أي من بقية الورثة (قوله: وإن لم يرث بجميعها) أي بل يرث بكونه زوجا وابن عم (قوله: لأنهم لا يعقلون عنه) أي من حيث كونهم جهة الإسلام فتخرج الدية من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء فعلى القاتل وإلا فلا شيء على أحد من المسلمين (قوله: لا مصلحة) عطف على قوله إرثا [حاشية الرشيدي] في الشق الأول وقع بعد الموت وهو خلاف ظاهر تقسيم السبكي (قوله: بتعلق حقين بها) أي حق الله وحق الآدمي (قوله: أما الذمي إذا مات عن غير وارث إلخ) مقدم من تأخير، ومحله بعد المتن الآتي إذ هو محترز قوله عقب المتن عن الميت المسلم وهو كذلك في التحفة (قوله: في المتن إذا لم يكن له وارث) ينبغي للشارح أن يزيد عقبه قوله

Mas'alah: What are the ten male heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2487)

أي الذكور (عشرة) بطريق الاختصار وخمسة عشر بالبسط (الابن وابنه، وإن سفل والأب وأبوه، وإن علا والأخ) مطلقا (وابنه إلا من الأم والعم) للميت وأبيه وجده (إلا للأم وكذا ابنه والزوج والمعتق) ومن أدلى به في حكمه فلا يرد على الحصر في العشرة ذلك

Mas'alah: Who inherits when all male heirs are present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2487)

(ولو اجتمع كل الرجال) ويلزم منه كون الميت أنثى (ورث الأب والابن والزوج فقط) ؛ لأن من بقي محجوب بغير الزوج إجماعا وتصح من اثني عشر

Mas'alah: How does the sister's inheritance compare to the brother's in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2494)

(والأخت من الجهات) كلها (كالأخ) فيحجبها من يحجبه بتفصيله السابق، نعم الشقيقة أو التي للأب لا يحجبها فروض مستغرقة حيث فرض لها، والتي لأب لها السدس مع الشقيقة، والأخ ليس كذلك ولا يرد للعلم به من كلامه

Mas'alah: How does a residuary heir become excluded by exhausting shares?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2494)

(وكل عصبة) يمكن حجبه ولم ينتقل عن التعصيب للفرض (يحجبه) استشكل تسمية هذا حجبا بها، ويرد بأنه لا مشاحة في الاصطلاح فأخذ الشارح بقضية الإشكال ليس في محله (أصحاب فروض مستغرقة) للتركة كزوج وأم وأخ لأم وعم فلا شيء للعم لحجبه باستغراق الفروض، وقول الشارح في بعض نسخه بدل الأخ للأم الجد صحيح، فقد صرح ابن الهائم بأن الجد يأخذ بالفرض إذا لم يبق إلا السدس أو دونه أو لم يبق شيء، وخرج بيمكن الولد فإنه عصبة لا يمكن حجبه، وخرج بلم ينتقل عن العصيب الأخ لأبوين في لعصبته، والأخت لأبوين أو لأب في الأكدرية فكل منهما عصبة ولم يحجبه الاستغراق؛ لأنه انتقل للفرض، وإن لم يرث به في الأكدرية. واعلم أن شرط

الحجب في كل ما مر الإرث، فمن لم يرث لمانع مما يأتي لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا أو يحجب كذلك إلا في صورة، كالإخوة مع الأب يحجبون به ويردون الأم من الثلث إلى السدس، وولداها مع الجد يحجبان به ويردانها إلى السدس، وفي زوج وشقيقة وأم وأخ لأب لا شيء للأخ مع أنه مع الشقيقة يردان الأم إلى السدس.

Mas'alah: When does a male descendant act as an 'asib for a female in his own degree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2495)

(وإنما) (يعصب الذكر النازل من في درجته) كأخته وبنت عمه فيأخذ مثليها استغرق الثلثين أم لا وخرج بمن في درجته من هي أسفل منه فإنه يسقطها.

Mas'alah: When does a male descendant act as an 'asib for a female above his degree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2495)

(ويعصب من) هي (فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين) كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فإن كان لها شيء منهما لم يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن؛ لأن لها فرضا استغنت به عن تعصيبه وهو السدس وله الثلث الباقي، ولو كان له في هذا المثال بنت ابن ابن أيضا قسم المال بينهما؛ لأن هذه لا شيء لها في السدس الذي هو تكملة الثلثين فعصبها، قالوا: وليس لنا من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وأعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن.

Mas'alah: When do sisters become 'asaba with daughters in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2498)

(والأخوات) أو الأخت (لأبوين أو لأب مع) البنت أو (البنات أو) مع بنت الابن أو (بنات الابن عصبة كالإخوة) إجماعا إلا ما حكي عن ابن عباس وغيره أنه لا ترث أخت مع بنت، بل الباقي للعصبة كابن الأخ أو العم، وإذا كن عصبة (فتسقط أخت الأبوين مع البنت) أو بنت الابن (الأخوات لأب) كما يسقط الشقيق الأخ للأب.

Mas'alah: How do the sons of brothers inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2498)

(وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا) فيستغرق الواحد منهم أو الجمع المال عند الانفراد، وما فضل عن الفروض وعند اجتماعهم يسقط ابن الشقيق ابن الأخ للأب (لكن يخالفونهم) أي آباءهم (في أنهم لا يردون الأم) من الثلث (إلى السدس) وفارقوا ولد الولد بأنه يسمى ولدا مجازا مشهورا بل قيل حقيقة، وابن الأخ لا يسمى أخا كذلك (ولا يرثون مع الجد) بل يسقطون به (ولا يعصبون أخواتهم) ؛ لأنهم من ذوي الأرحام (ويسقطون في المشتركة) أي أولاد الإخوة الأشقاء كما صرح به أصله، وعلم مما مر أن أولاد الابن يسقطون فيها، فأولى أولاد الأشقاء المحجوبون بهم وذلك؛ لأن مأخذ التشريك قرابة الأم، وابن ولد الأم لا يرث، وفي أن أولاد الأشقاء لا يحجبون الإخوة لأب بخلاف الأشقاء، وأن الأخ لأب يحجب ابن الشقيق وابنه لا يحجبه، وأن بني الإخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات بخلاف آبائهم، وهذه الثلاثة علمت من كلامه كما لا يخفى.

Mas'alah: How do paternal uncles inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2498)

(والعم لأبوين أو لأب) سواء أكان عما للميت أم لأبيه أم جده (كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) فيأخذ الواحد منهم فأكثر جميع المال أو ما بقي منه، ويسقط [حاشية الشبراملسي] بها مهموزة اهـ. ويصرح بأن واوه همزة قول المختار في مادة شأم بعد كلام: والشؤم ضد اليمن، يقال رجل مشئوم ومشوم، ويقال ما أشأم فلانا، والعامة تقول ما أشيمه وقد تشاءم به بالمد، وبه يعلم ما في كلام الطيبي حيث قال: وواوه همزة إذ الظاهر أن يقال أصله مشئوم كمفعول نقلت حركة الهمزة إلى الشين ثم حذفت الهمزة، [حاشية الرشيدي] قوله: إلا إن كان معهما أخ) قال الشهاب سم: هذا مع دخوله في قوله السابق أو مع إناث مستدرك لا يأتي مع فرض ولد الأب المستثنى هذا منه أنثى أو أكثر: أي فقط بدليل مقابلته بما قبله فليتأمل اهـ (قوله: لا ابن أخ) معطوف على قوله أخ من قوله إلا إن كان معهما أخ (قوله: بخلاف آبائهم) يوهم أن المراد أن آباءهم يرثون مع الأخوات إذا كن

Mas'alah: How do the sons of paternal uncles inherit and who do they exclude?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2499)

العم الشقيق العم للأب وهو يسقط بني الشقيق، وتقدم ما يعلم منه أن بني الإخوة من الجهتين يحجبون الأعمام (وكذا قياس بني العم) لأبوين أو لأب فيحجب بنو العم الشقيق بني العم للأب (وسائر) أي باقي (عصبة النسب) كبني بني العم وبني بني الإخوة وهكذا فكل منهم كأبيه، وليس بعد بني الأعمام عصبة وبنو الأخوات العصبة ليسوا

مثلهن، ولا يرد عليه؛ لأن الكلام في العصبة بنفسه بل متى تأملت خروج أولادهن بقوله عصبة النسب اندفع الإيراد من أصله.

Mas'alah: What is the definition of asabah in inheritance law?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2499)

(والعصبة) بنفسه وبغيره ومع غيره وهو شامل للواحد والمتعدد الذكر والأنثى (من ليس له سهم مقدر) حال تعصيبه من جهة تعصيبه (من المجمع على توريثهم) خرج بمقدر ذوو الفروض وبما بعده ذوو الأرحام بناء على أن من ورثهم لا يسميهم عصبة وفي ذلك خلاف، بل على مذهب أهل التنزيل ينقسمون إلى ذوي فرض وعصبات، ودخل في الحد برعاية قولنا حالة تعصيبه البنت مع الابن والأخت مع البنت والأب والجد وابن العم الذي هو أخ لأم أو زوج، فإن أخذهم للفرض ليس في حالة التعصيب، ولا ينافي ما تقرر من شمول الحد للثلاثة تفريعه ما يختص بالعاصب بنفسه أو بنفسه وبغيره وهو قوله (فيرث المال) المخلف كله إذا لم يكن معه ذو فرض؛ لأنهم قد يلاحظون في التفريع بعض ما سبق، على أن الأخيرين يرث كل منهما على حدته كل المال عند عدم انتظام بيت المال للخبر المار «فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» (أو ما فضل بعد الفروض) أو الفرض وهذا يعم الأنواع الثلاثة.

Mas'alah: How is the estate divided among asabah heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2510)

فصل) في أصول المسائل وما يعول منها وتوابع ذلك (إن كانت الورثة عصبات) بالنفس ويأتي فيه الأقسام الثلاثة الآتية أو بالغير ويختص بالثالث (قسم المال) يعني التركة من مال وغيره بينهم (بالسوية إن تمحضوا ذكورا) كبنين أو إخوة (أو إناثا) كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية، ولا يتصور في غيرهن، ومنازعة السبكي في كونه وجد فيه اجتماع عاصبات حائزات لا سائل تحتها (، وإن) عطف على إن الأولى لا الثانية لفساد المعنى، لكنه يوهم أن هذا القسم ليس فيه أن الورثة عصبات، ولم يبال به لوضوح المراد (اجتمع الصنفان) من النسب (قدر كل ذكر أنثيين) عدل إليه عن قوله للأنثى نصف نصيبه لاتفاقهم على عدم ذكر الكسر (وعدد رءوس المقسوم عليهم) يقال له (أصل المسألة وبما قررناه) سقط القول بأن الأحسن إعراب أصل مبتدأ مؤخرا؛ لأن المراد الحكم على هذا العدد بأنه يقال له ذلك كما مر، ففي ابن وبنت هي من ثلاثة، وكذا في الولاء إن لم يتفاوتوا في الملك، وإلا فأصل المسألة من مخرج المقادير كالفروض (وإن كان فيهم) أي الورثة لا العصبات، وإن دل عليه السياق لفساد معناه (ذو فرض أو ذوا) بالتثنية (فرضين) أو كانوا كلهم ذوي فروض أو ذوي فرضين فالافتعال على الصورة الأولى للتمثيل (متماثلين فالمسألة) أصلها (من مخرج ذلك الكسر) ففي بنت وعم هي من اثنين وفي أم وأخ لأم وأخ لأب هي من ستة، وزوج وشقيقة أو أخت لأب هي من اثنين، وتسمى النصفية إذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضا سواهما، [حاشية الشبراملسي] [فصل في أصول المسائل وما يعول منها] فصل) في أصول المسائل (قوله: وتوابع) ككون أحد العددين موافقا للآخر أو مباينا له (قوله: أو بالغير) ولا يتأتى كون الكل عصبة مع الغير؛ لأن العصبة مع غيره هي الأخت مع البنت والبنت صاحبة فرض (قوله: ويختص بالثالث) هو ما لو كانوا ذكورا وإناثا، وقوله: من مال وغيره كالاختصاصات والحقوق (قوله: وبما قررناه) أي في قوله يقال له (قوله: وكذا في الولاء) أي يقال أصلها عدد رءوس المعتقين (قوله: أو ذوي

فرضين) صح جعله خبرا مع كون المخبر عنه ضمير الجمع، على أن المراد من الجمع ما فوق الواحد (قوله: فرضا سواهما) احترز بقوله فرضا عما لو مات عن بنت [حاشية الرشيدي] فصل في أصول المسائل) (قوله: ويأتي فيه الأقسام الثلاثة) قال الشهاب سم: كيف يأتي الثالث مع أنه مركب؟ . اهـ. أقول: مراده تأتيه بالنسبة للذكور كما هو ظاهر، ويقال في قوله ويختص بالثالث أنه بالنسبة للإناث ولهذا قال يختص بالثالث ولم يقل ويختص به الثالث. واستشكل هذا أيضا الشهاب المذكور (قوله: ومنازعة السبكي إلخ) حاصله أن السبكي نازع في كون ما ذكر هنا فيه عصبات حائزات بأن كل واحدة منهن لو انفردت لم تحز المال وإنما تأخذ بقدر حصتها من الولاء (قوله: عطف على إن الأولى) قال الشهاب: لا يتعين بل يجوز العطف على جملة قسم المال، والتقدير: وإن كانت الورثة عصبات قدر كل ذكر أنثيين إن اجتمع الصنفان. قال: بل هذا أقرب خصوصا مع سلامته من الإيهام الذي أورده. قال: ولا يرد على هذا انتفاء الربط إن وجب؛ لأنه يقدر: أي قدر كل ذكر منهم (قوله: لفساد المعنى) أي؛ لأنه حينئذ يفيد أن قوله قسم المال بالسوية مسلط عليه أيضا (قوله: وإن دل عليه السياق)

Mas'alah: What is the scriptural basis for agnation in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=283)

أما تعصيب المساوي للأنثى فلقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} 4 النساء الآية 11 وقوله تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} 4 النساء الآية 176

Mas'alah: What is the ruling on the sixth share for a paternal sister with a full sister?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=285)

(وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين) قياسا على التي قبلها فلو كان مع الأخت لأب أختان شقيقتان فأكثر فلا ترث إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها

Mas'alah: What is the definition of a descendant heir?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=286)

(وفرع) وارث من ابن وابنه وبنت وبنت ابن

Mas'alah: Who does the son of a full brother inherit with and who blocks him?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=286)

(و) يحجب (ابن أخ لأبوين) بستة (بأب وجد) أبيه وإن علا (وابن) وابنه وإن نزل (وأخ) لأبوين أو لأب لأنه أقرب منه

Mas'alah: Who does the son of a consanguine brother inherit with and who blocks him?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=286)

(و) يحجب ابن أخ (لأب) بسبعة (بهؤلاء) الستة (وبابن أخ لأبوين) لأنه أقوى منه ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب لأنه أقرب منه

Mas'alah: Does a nephew agnate his aunt in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=286)

واعلم أن ابن الأخ وإن نزل لا يعصب بنت الأخ التي في درجته ولا الأنثى التي فوقه من بنات

Mas'alah: What is the rule of the ominous agnate relative in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=287)

أما القريب المشؤوم فهو الذي لولاه لورثت الأنثى ولا يكون ذلك إلا مساويا لها من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت ابن وذلك كما لو هلكت المرأة عن زوجها وأمها وأبيها وبنتها وبنت ابنها فهذه خمسة فالمسألة من اثني عشر للزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسألة لخمسة عشر فلو كان مع بنت الابن ابن ابن سقطت هي معه لاستغراق الفروض التركة وتكون المسألة إذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فقط فلولاه لورثت فهذا الأخ مشؤوم عليها

Mas'alah: Who does the paternal uncle block from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=287)

ويحجب عم لأبوين بأب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب وابن أخ الأبوين ولأب لأنه أقرب منه جهة

Mas'alah: Who does the paternal half-uncle block from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=287)

ويحجب عم لأب بهؤلاء الثمانية وعم لأبوين لأنه أقوى منه

Mas'alah: Who does the full paternal cousin block from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=287)

ويحجب ابن عم لأبوين بهؤلاء التسعة وعم لأب لأنه أقرب منه

Mas'alah: Who is excluded by a cousin from the father's side in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=287)

ويحجب ابن عم لأب بهؤلاء العشرة وابن عم لأبوين لأنه أقوى منه

Mas'alah: Who is excluded by a cousin from both parents in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=287)

ويحجب ابن ابن عم لأبوين بابن عم لأب

Mas'alah: How are agnatic heirs excluded when the estate is exhausted by fixed-share heirs?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=287)

ويحجب عصبة ممن حجب باستغراق ذوي فروض للتركة كزوج وأم وأخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق

Mas'alah: What remains after fixed shares goes to the agnatic heir?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=287)

)

Mas'alah: Who are the 'asabah bi-nafsihi' (agnatic heirs by themselves) in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=288)

)

Mas'alah: How is inheritance divided between sons and daughters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=291)

)

Mas'alah: What is the evidence for the male receiving twice the female's share in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=291)

فلو اجتمع بنون وبنات أو إخوة وأخوات فالتركة للذكر مثل حظ الأنثيين) قال تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} 4 النساء الآية 11 وقال تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} 4 النساء الآية 176 وذلك أن الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله وللأنثى حاجة واحدة وهي لنفسها ولأن الذكر طلب في الجهاد في سبيل الله وهو ذباب عنها وقوام عليها وروي أن جعفرا الصادق سئل عن سبب ذلك فقال لأن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة أخرى وادخرتها ثم أخذت حفنة أخرى ورفعتها لآدم فلما فضلت نفسها نقصت وجرى ذلك في النساء إلى يوم القيامة اه

Mas'alah: What is the ruling if an agnatic heir is a uterine brother or a freed slave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=308)

نعم لو كان أحد العصبة أخا لأم أو كان معتقا قدم

Mas'alah: Which male heir traces through a female and who inherits with their intermediary?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2294)

قلت: وليس في الورثة ذكر يدلي بأنثى فيرث إلا الأخ للأم، وليس فيهم من يرث مع من يدلي به إلا أولاد الأم. قال صاحب التلخيص والقفال وغيرهما: ليس لنا من يورث ولا يرث إلا الجنين في غرته، والمعتق بعضه على الأظهر: أنه يورث. - والله أعلم -.

Mas'alah: Who among the heirs can make female relatives agnatic heirs in Shafi'i inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2303)

فرع ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن.

Mas'alah: How do sisters inherit as agnates alongside daughters and granddaughters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2306)

فصل الأخوات للأبوين وللأب مع البنات وبنات الابن عصبات كالإخوة. حتى لو خلف بنتا وأختا، فللبنت النصف، وللأخت الباقي. ولو خلف بنتين فصاعدا، أو أختا أو أخوات، فللبنات الثلثان، والباقي للأخت أو للأخوات. ولو كان معهن زوج، فللبنتين الثلثان، وللزوج الربع، والباقي للأخت أو الأخوات. ولو كان معهن [أم] ، عالت المسألة، وسقطت الأخت والأخوات، كما لو كان معهن أخ. ولو خلف بنتا وبنت ابن وأختا، فلها النصف، والسدس لبنت الابن، وللأخت الباقي. وإذا اجتمعت الأخت للأبوين والأخت للأب مع البنت وبنت الابن، فالباقي للأخت للأبوين، وسقطت الأخت للأب. ولو خلف بنتا وأختا لأبوين وأخا لأب، كان الباقي

للأخت، وسقط الأخ بها كسقوطه بالأخ للأبوين. ولو خلف بنتا، وأخا وأختا لأبوين، فالباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How are distant and close 'asabat prioritized in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2308)

فرع البعيد من الجهة المقدمة، يقدم على القريب من الجهة المؤخرة. مثاله: ابن الابن وإن سفل يقدم على الأب، وكذلك ابن الأخ وإن سفل، يقدم على العم، وكذلك ابن العم النازل، يقدم على عم الأب، وإذا اتحدت الجهة، قدم الأقرب. فإن استويا في القرب، قدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب. مثاله: الأخ للأبوين يقدم على الأخ للأب، وابن الأخ للأب يقدم على ابن ابن الأخ للأبوين، وكذا القول في بني العم وبني عم الأب.

Mas'alah: How is inheritance distributed when two heirs share one 'asabah relationship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2309)

فرع إذا اشترك اثنان في جهة عصوبة، واختص أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم نظر إن أمكن التوريث بالقرابة الأخرى لفقد الحاجب، فالنص أنه يورث بهما، فالأخ للأم يأخذ السدس والباقي بينهما بالعصوبة. ونص فيما لو ترك ابني عم معتقه وأحدهما أخو المعتق لأمه: أن جميع المال للذي هو أخوه لأمه. وللأصحاب فيهما طريقان. أحدهما: جعلهما [على] قولين: أحدهما: ترجيح الأخ للأم، فيأخذ جميع المال في الصورتين؛ لأنهما استويا في العصوبة وزاد بقرابة الأم، فأشبه الأخ من الأبوين مع الأخ للأب. والثاني: لا ترجيح؛ لأن مزيته بجهة تفرض لها فلا يسقط من يشاركه في جهة العصوبة كابني عم أحدهما زوج فعلى هذا في النسب له السدس فرضا، والباقي بينهما بالعصوبة، وفي الولاء لا يمكن توريثه بالفرضية، فالمال بينهما سواء بالعصوبة.

والطريق الثاني: وهو المذهب: القطع بالمنصوص في الموضعين. والفرق: أن الأخ للأم في النسب يرث، فأعطي فرضه، واستويا في الباقي بالعصوبة، وفي الولاء لا يرث بالفرض، فرجح من يدلي بقرابة الأم. وهذا كله تفريع على أن أخا المعتق من أبويه يقدم على أخيه من أبيه، وفيه خلاف نذكره قريبا – إن شاء الله تعالى –. ويجري الطريقان، فيما لو ترك ابني عم أبيه وأحدهما أخوه لأمه. فلو تركت المرأة ابني عم أحدهما زوجها، والآخر أخ لأم فعلى المذهب: للزوج النصف، وللآخر السدس، والباقي بينهما بالسوية. وإن رجحنا الأخ للأم، فالباقي كله له. ولو تركت ثلاثة بني أعمام أحدهم زوج، والثاني أخ لأم، فعلى المذهب، للزوج النصف، وللأخ السدس، والباقي بينهم بالسوية. وإن رجحنا الأخ للأم، فللزوج النصف، والباقي

للأخ. هذا كله إذا أمكن توريث المختص بتلك القرابة. أما إذا لم يكن لحاجب، بأن ترك بنتا وابني عم أحدهما أخ لأم، فوجهان: أصحهما: للبنت النصف، والباقي بينهما بالسوية، لأن إخوة الأم سقطت بالبنت. والثاني: أن الباقي للأخ وحده، وبه قال ابن الحداد، واختاره الشيخ أبو علي، كما لو اجتمع مع البنت أخ لأبوين وأخ لأب. وإذا قلنا بالأصح، فترك ابن عم لأبوين، وآخر لأب وهو أخ لأم، فللثاني السدس بالأخوة، والباقي للأول، وتسقط به عصوبة الثاني. ولو تركت ثلاثة بني أعمام متفرقين، والذي هو لأم زوج، والذي هو لأب أخ لأم فللزوج النصف وللأخ السدس، والباقي للآخر. ولو ترك أخوين لأم، وترك سواهما أخوين لأم أحدهما ابن عم فلهما الثلث بالأخوة، والباقي لابن العم منهما بلا خلاف. ولو ترك ابني عم أحدهما أخ لأم، وترك سواهما أخوين لأم أحدهما ابن عم، فالحاصل أنه ترك أخوين هما ابنا عم، وأخا ليس بابن عم، وابن عم ليس بأخ، فالثلث للإخوة الثلاثة، والباقي لبني الأعمام الثلاثة.

Mas'alah: How are shares divided among agnatic heirs in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2350)

أحدهما: أن يكون كل الورثة عصبات، بأن كانوا ذكورا، أو نسوة أعتقن عبدا بينهن بالسوية، فالقسمة بينهم بالسوية. وإن كانت العصبة ذكورا وإناثا، قدرنا كل ذكر اثنين، وأعطينا كل ذكر سهمين، وكل أنثى سهما، فعدد الرءوس في هذا النوع هو أصل المسألة.

Mas'alah: How is inheritance divided when all heirs are 'asabat or include fixed-share heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2353)

أما [النظر] الأول: فإن كانت الورثة كلهم عصبات، فأمر القسمة سهل، وقد بينا أنه من عدد رءوسهم. وإن كانوا أصحاب فروض، أو فيهم صاحب فرض، وعرفت المسألة بعولها إن كانت عائلة، فانظر في السهام وأصحابها، فإن انقسمت عليهم [جميعا] ، حصل الغرض ولا حاجة إلى الضرب، كزوج وثلاث بنين هي من أربعة، لكل واحد سهم. وكزوجة وبنت وثلاثة إخوة، من ثمانية للزوجة سهم، وللبنت أربعة، ولهم الباقي.

Mas'alah: How are paternal relatives prioritized in inheritance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=450)

ثم) بعدهما (ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة) الباقون (على ترتيب الإرث) يقدم العم لأبوين ثم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم لأب وفي شرح المهذب: لو اجتمع عمان أو ابنا

عم أحدهما لأبوين والآخر لأب أو ابنا عم أحدهما أخ لأم ففيه الطريقان، وذكر في الروضة الأخيرة، وسكت عن اجتماع ابن أخ لأبوين وابن أخ لأب للعلم بأن اجتماعهما كاجتماع أبويهما ففيه الطريقان، ثم بعد عصبة النسب المعتق، ثم عصبته.

Mas'alah: Who are the ten male heirs agreed upon in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=675)

لإسلام) أي جهته (فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة) أي يرثه المسلمون بالعصوبة. (والمجمع على إرثهم من الرجال عشرة) وبالبسط خمسة عشر. (الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ) لأبوين ولأب ولأم (وابنه) أي ابن الأخ (إلا من الأم) أي ابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب (والعم إلا للأم) أي لأبوين ولأب (وكذا ابنه) أي ابن العم لأبوين ولأب (والزوج والمعتق ومن النساء سبع) ، وبالبسط عشر (البنت وبنت الابن وإن سفل) أي الابن (والأم والجدة) .

أم الأب، وأم الأم وإن علتا. (والأخت) من جهاتها الثلاث (والزوجة والمعتقة) ويدخل في العم عم الأب و

Mas'alah: Who inherits when all male or all female heirs are present?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=676)

عم الجد، والمراد بالمعتق والمعتقة من أعتق، أو عصبة أدلى بمعتق. (فلو اجتمع كل

الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط) لأن غيرهم محجوب بغير الزوج (أو) اجتمع (كل النساء فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) وسقطت الجدة بالأم والمعتقة بالأخت المذكورة، كما سقطت بها الأخت للأب وبالبنت الأخت للأم. (أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين) أي الذكر إن كان الميت امرأة والأنثى إن كان رجلا.

Mas'alah: How do sons of brothers inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=691)

(وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا) ففي الانفراد يستغرق الواحد والجماعة المال، وفي الاجتماع يسقط ابن الأخ لأب بابن الأخ لأبوين.

Mas'alah: How do sons of brothers differ from their fathers in inheritance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=691)

(لكن يخالفونهم) أي آباءهم (في أنهم لا يردون الأم) من الثلث (إلى السدس) بخلاف آبائهم كما تقدم (ولا يعصبون أخواتهم) بخلاف آبائهم كما تقدم (ويسقطون في المشركة) بخلاف آبائهم الأشقاء كما تقدم

Mas'alah: How do paternal uncles and their descendants inherit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=691)

(والعم لأبوين أو لأب كأخ من الجهتين اجتماعا انفرادا) فمن انفرد منهما أخذ جميع المال وإذا اجتمعا سقطا العم لأب بالعم لأبوين (وكذا قياس بني العم وسائر) باقي (عصبة النسب) كبني بني العم وبني بني الإخوة وهلم ومن العصبة عم الأب لأبوين أو لأب، وعم الجد كذلك، وبنوهما كما تقدم.

Mas'alah: What is the definition of an 'asabah (agnatic heir) in inheritance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=692)

(والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال) إن لم يكن معه ذو فرض (أو ما فضل بعد الفروض) أو الفرض إن كان معه ذوو فروض، أو ذو فرض أي سهم مقدر وتقدم بيان من له فرض، وأن بعضهم يرث بالتعصيب في حالة الفرض أو في حالة أخرى فيتناوله من هذه الجهة الحد الصادق على العصبة بنفسه كالابن وبغيره كالبنت بأخيها ومع غيره كالأخت مع البنت، وقوله فيرث المال صادق العصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا وما بعد صادق بذلك وبالعصبة مع غيره ثم العصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي.

Mas'alah: How is the estate divided among asabah heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=704)

(فصل إن كان الورثة عصبات قسم المال بالسوية بينهم (أن تمحضوا ذكورا) كثلاثة بنين أو إخوة (أو إناثا) كثلاث نسوة أعتقن عبدا بالسوية بينهن (وإن اجتمع الصنفان)

من النسب (قدر كل ذكر أنثيين) ففي ابن وبنت يقسم المال على ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم. (وعدد رءوس المقسوم عليهم أصل المسألة) أي يسمى بذلك كالثلاثة فيما ذكر (وإن كان فيهم ذو فرض أو ذوا) بالتثنية (فرضين متماثلين) كنصف أو نصفين (فالمسألة من مخرج ذلك الكسر) ففي زوج وأخ لأب أو زوج، وأخت لأب المسألة من اثنين مخرج النصف كما قال (فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية) والثلثان كالثلث لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا الباقي.

Mas'alah: What is the chapter on male heirs in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=11)

(باب الوارثين من الرجال) باب الوارثين إجماعا بالأسباب الثلاثة من الرجال والنساء. و

Mas'alah: How many male heirs are there in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=11)

الوارثون من الرجال عشره أسماؤهم معروفة مشتهره (والوارثون من الرجال) بالاختصار إجماعا (عشرة أسماؤهم معروفة) ؛ أي: معلومة (مشتهرة) عند الفرضيين. فائدة: قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله في (شرح العقائد) : إنه –أي: النسفي رحمه الله– حاول التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد، كما اصطلح عليه البعض من

تخصيص العلم بالمركبات أو الكليات، والمعرفة بالبسائط والجزئيات، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: Who are the son, grandson, father, and grandfather as heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=11)

الابن وابن الابن مهما نزلا والأب والجد له وإن علا إذا تقرر ذلك فالأول من العشرة (الابن و) الثاني (ابن الابن مهما نزلا) بدرجة، أو درجات بمحض الذكور. فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من في نسبته للميت أنثى، (و) الثالث (الأب و) الرابع (الجد له) ؛ أي: الأب؛ أي: من الأب؛ أي: من جهته. وخرج به الجد من جهة الأم كأبي الأم. وقوله: (وإن علا) ؛ أي: بمحض الذكور كأبي أبي أب، وأبيه، وهكذا. وخرج بذلك كل جد أدلى بأنثى وإن ورثت. وما قررته من جعل الضمير في قوله (له) عائدا إلى الأب أولى من عودته إلى الميت؛ لوجهين: أحدهما: أن فيه عود الضمير إلى مذكور في اللفظ. الثاني: أنه لو عاد للميت لم يخرج به الجد أبو الأم، إلا أن يقال: الجد أبو الأم ليس جدا حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the brother as an heir?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=11)

والأخ من أي الجهات كانا قد أنزل الله به القرآنا (و) الخامس (الأخ من أي الجهات

كانا) ؛ أي: سواء كان من جهة الأب فقط، أو من جهة الأم فقط، أو من جهتهما معا، وهو الأخ الشقيق (قد أنزل الله به القرآنا) . أما الأخ للأم ففي قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} ؛ أي: من أم، كما قرئ به في الشواذ. وأما الأخ للأبوين والأخ للأب ففي قوله تعالى في آخر سورة النساء: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} .

Mas'alah: What is the ruling on the son of a brother as an heir?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=11)

وابن الأخ المدلي إليه بالأب فاسمع مقالا ليس بالمكذب (و) السادس (ابن الأخ المدلي إليه) ؛ أي: الميت، المعلوم من المقام، (بالأب) وحده، وهو ابن الأخ للأب، أو مع الإدلاء بالأم أيضا، وهو ابن الأخ من الأبوين. وخرج بذلك المدلي بالأم وحدها، وهو ابن الأخ من الأم. (فاسمع) سماع تدبر وتفهم وإذعان (مقالا) ؛ أي: قولا صادقا، (ليس بالمكذب) ؛ لأنه مجمع عليه؛ لوروده في القرآن العظيم والأخبار الصحيحة أو غير ذلك.

والخبر وإن كان في الأصل محتملا للكذب لكن أخبار الباري تعالى، وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام، مقطوع بصحتهما. وكذا ما أجمع عليه أو تواتر.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal uncle and his son as heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

(book_id=102428, page=12)

والعم وابن العم من أبيه فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه (و) السابع (و) الثامن (العم وابن العم من أبيه) ؛ أي: الميت. والمراد عم الميت، أخو أبيه شقيقه، وعمه أخو أبيه لأبيه، وابناهما، وخرج بذلك العم للأم وبنوه، (فاشكر لذي) ؛ أي: صاحب، (الإيجاز) ؛ أي: الاختصار، (والتنبيه) ؛ أي: الإيقاظ؛ فإنه ينبهك على هؤلاء الورثة بعبارة مختصرة. وسيأتي في معنى ذلك أحاديث شريفة عند قوله: (واشكر ناظمه) ، فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband and the manumitter as heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

(book_id=102428, page=12)

والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء (و) التاسع (الزوج و) العاشر (المعتق) . ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله: (ذو) ؛ أي: صاحب (الولاء) من المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم. (فجملة الذكور) المجمع على إرثهم (هؤلاء) العشرة باختصار. وأما بالبسط فخمسة عشر: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد أبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، وذو الولاء. ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام، كابن البنت، وأبي الأم، وابن الأخ للأم، والعم للأم، وابنه، والخال، ونحوهم. ولما أنهى الكلام على الذكور المجمع على إرثهم شرع بذكر النساء المجمع على إرثهن، فقال:

Mas'alah: Who inherits all the property as an agnatic heir?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=24)

فكل من أحرز كل المال من القرابات أو الموالي (فكل من أحرز كل المال) عند الانفراد (من القرابات) جمع قرابة؛ أي: الأقارب، (أو الموالي) من المعتقين وعصبتهم إجماعا؛ لقوله تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} ، وغير الأخ كالأخ.

Mas'alah: Who are the residuary heirs from the paternal line in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=25)

كالأب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد (كالأب والجد) أبي الأب وجد الأب (وجد الجد) وإن علا (والابن عند قربه) ، وهو ولد الصلب، (والبعد) وهو ابن الابن وإن سفل بمحض الذكور، كما تقدم.

Mas'alah: What does the author mention about the rule of asabah?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=26)

وذكر المصنف بعضها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a distant agnatic heir inheriting alongside a closer one?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=26)

فبالجهة لذي البعدى مع القريب في الإرث من حظ ولا نصيب (وما لذي) الدرجة (البعدى) ، وإن كان قويا، (مع) الوارث (القريب) إذا كان من جهة واحدة (في الإرث من حظ ولا نصيب) ؛ لحجبه بالأقرب منه درجة، وإن كان ضعيفا، كابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق، فلا شيء للثاني مع الأول إجماعا؛ لكونه أبعد منه درجة، وإن كان أقوى من الأول. وكابن وابن ابن وإن لم يدل به، وكأب وجد، وكابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أو لأب، وكعم شقيق أو لأب وابن عم شقيق أو لأب، فلا شيء للثاني مع الأول في جميع هذه الصور؛ لبعده.

Mas'alah: Who takes precedence: a full brother/uncle or a half-brother/uncle on the father's side?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=26)

والأخ والعم لأم وأب أولى من المدلي بشطر النسب (والأخ) لأم وأب، (والعم لأم وأب) ، وابن الأخ لأم وأب، وابن العم لأم وأب (أولى من المدلي بشطر النسب) وهو الأخ للأب في الأولى، والعم للأب في الثانية، وابن الأخ للأب في الثالثة، وابن العم للأب في الرابعة، فيحجبه في جميعها؛ لأنه أقوى منه. لا يقال: ظاهر عبارته يقتضي حجب الأخ للأم بالأخ الشقيق، فإنه مدل بشطر النسب؛ لأنا نقول: كلامه في المدلي بشطر النسب من العصبات، وهو الأخ للأب. وأما الأخ للأم فليس من العصبات.

Mas'alah: What are the seven categories of asabah (agnatic heirs) by direction?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=26)

تنبيهان: الأول: قد ذكرت ما ذكره المصنف رحمه الله بعض+ القاعدة التي ذكرها الجعبري وغيره. واعلم قبل إيضاح ذلك أن جهات العصوبة عندنا سبع: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، بيت المال. إذا علمت ذلك، فإذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم –وإن بعد– على من كانت جهته مؤخرة، فابن ابن ابن أخ شقيق أو لأب مقدم على العم، وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله: (فبالجهة التقديم) ، فإن اتحدت جهتهما معنى فالقريب درجة وإن كان ضعيفا مقدم على البعيد وإن كان قويا، كما مثلته آنفا. وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله: (ثم بقربه) . فإن اتحدت درجتهما أيضا فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيله قريبا، وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله: (وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا) . التنبيه الثاني: هذه القاعدة كما هي في العصبات قد تأتي في أصحاب الفروض، وفي أصحاب الفروض مع العصبات، وعليها مع قاعدة أخرى –وهي: أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم– ينبني باب الحجب، والله أعلم.

Mas'alah: How do sons and brothers make female relatives 'asabah bi-ghayrihi in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=26)

والابن والأخ مع الإناث يعصبانهن في الميراث (والابن) ومثله ابن الابن (والأخ) شقيقا كان أو لأب (مع الإناث) الواحدة فأكثر، أو المساويات للذكر في الدرجة والقوة (يعصبانهن في الميراث) ، فتكون الأنثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير. فالعصبة بغيره أربع:

البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب. كل واحدة منهن مع أخيها، وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا، ويعصبها ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها شيء في الثلثين من نصف، أو سدس، أو مشاركة فيه أو في الثلثين. وتزيد الأخت شقيقة كانت أو لأب بأنه يعصبها الجد، كما سيأتي في باب الجد والإخوة أمثلة بنت فأكثر مع ابن فأكثر المال بينهما، أو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. مثل ذلك: بنت ابن مع ابن ابن، سواء كان أخاها أو ابن عمها، وأخت شقيقة مع أخ شقيق، وأخت لأب مع أخ لأب فأكثر في الجميع. بنت، وبنت ابن وابن ابن في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها: للبنت النصف، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين. بنت ابن، وابن ابن ابن أنزل منها: لها النصف، والباقي له، فلا يعصبها؛ لاستغنائها بفرضها. بنت، وبنت ابن فأكثر، وابن ابن ابن: للبنت النصف، ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن النازل، فلا يعصبها كما مر. بنتا ابن، وابن ابن ابن، لهما الثلثان، والباقي له كما مر. بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن ابن نازل: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور، للذكر مثل حظ الأنثيين. وقس على ذلك: أخت شقيقة أو لأب مع جد: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما سيأتي في باب الجد والإخوة. والأصل في ذلك كله قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} ، وقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء

فللذكر مثل حظ الأنثيين} . وقياس أولاد الابن على أولاد الصلب مع ما سيأتي في باب الجد والإخوة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the third category of 'asabah, the 'asabah ma'a ghayrihi?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=27)

ولما أنهى الكلام على القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث، وهو العصبة مع غيره، وهو اثنان، فقال:

Mas'alah: What is the effect of a sister becoming 'asabah ma'a ghayrihi on the right of other heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=27)

تتمة: حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة للأب ذكورا كانوا أو إناثا، ومن بعدهم من العصبات. وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب، فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات، والله أعلم.

Mas'alah: How does a person inherit when they have two competing 'asabah or faridah claims?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=28)

الثالثة: قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب، كابن هو ابن ابن عم، وكأخ هو معتق، فيرث بأقواهما، والأقوى معلوم من القاعدتين السابقتين في العصبات. وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض، ولا يكون ذلك إلا في نكاح المجوس، وفي وطء الشبهة، فيرث بأقواهما لا بهما على الأرجح. والقوة بأحد أمور ثلاثة: الأول: أن تحجب إحداهما الأخرى، كبنت هي أخت من أم، كأن يطأ مجوسي أمه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية. الثاني: كأن تكون إحداهما لا تحجب، كأم أو بنت هي أخت من أب، كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالأمومة، أو عكسه فترثها بالبنتية. الثالث: أن تكون إحداهما أقل حجبا، كجدة أم أم هي أخت من أب، كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا، ثم تموت، يطأ الثانية فتلد بنتا، ثم السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والأب، فترثها بالجدودة دون الأختية، فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة، كأن تموت السفلى في المثال الأخير عن الوسطى، والعليا بالأختية، والوسطى بالأمومة. وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب، كابن عم هو أخ لأم أو زوج، فيرث بهما حيث أمكن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the son's son being blocked by the son?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=29)

وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا (وهكذا) يسقط (ابن الابن) وبنت الابن (بالابن) ، وكذا كل ابن ابن وبنت ابن نازلين بابن ابن أقرب (فلا تبغ) ؛ أي: تطلب (عن) هذا (الحكم الصحيح) المجمع عليه (معدلا) ؛ أي: ميلا على حكم باطل، بأن تورث ابن ابن مع ابن.

Mas'alah: How are siblings blocked from inheritance by sons and the father?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=29)

وتسقط الإخوة بالبنينا وبالأب الأدنى كما روينا (وتسقط الإخوة) سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، وسواء كانوا ذكورا، أو إناثا، أو خناثى (بالبنينا) ، والمراد: الواحد فأكثر، كما هو معلوم، وسيصرح به في بني الابن. (وبالأب الأدنى) دون الأعلى وهو الجد (كما روينا) ذلك في معنى ما ورد في القرآن العزيز؛ فإن الكلالة: من لم يخلف ولدا ولا والدا، وكما روينا ما يؤدي إلى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: ((وكذا ابن الابن أولى من الإخوة)) . أو كما روينا ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم؛ فإنه مجمع عليه. ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن الصلب، وكان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة إجماعا، كما صرح بذلك بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on sons' sons blocking siblings regardless of number?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=29)

وببني البنين كيف كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدان (وببني البنين كيف كانوا)؛ أي: على أي حال كانوا، من قرب أو بعد. ولما كان من المعلوم أنه ليس المراد ببني البنين وكذا بالبنين في حجب الإخوة الجمع، بل الواحد والجماعة في ذلك سواء، صرح بذلك بقوله: (سيان) ؛ أي: سواء (فيه) ؛ أي: الحكم المذكور، وهو حجب الإخوة بهم، (الجمع) الصادق باثنين فما زاد (والوحدان) جمع واحد؛ فلا تظن الجمع شرطا.

ولما كان الإخوة لأم يحجبون بمن يحجب به الأشقاء وزيادة على ذلك صرح بالزائد بقوله:

Mas'alah: When do full sisters exclude paternal sisters from inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=30)

إذا أخذن فرضهن وافيا أسقطن أولاد الأب البواكيا (إذا أخذن فرضهن وافيا) وهو الثلثان، بأن كن اثنتين فأكثر (أسقطن أولاد الأب) وهن الأخوات للأب، سواء الواحدة والأكثر. وفي قوله: (البواكيا) إيماء إلى أنهن لم يحصل لهن إلا البكاء على الميت فقط.

Mas'alah: How does a paternal brother make paternal sisters agnatic heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=30)

وإن يكن أخ لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاهرا

(وإن يكن أخ لهن)؛ أي: وإن يكن مع الأخوات للأب أخ لأب (حاضرا) معهن (عصبهن) واقتسمتا أو اقتسموا الباقي بعد الفرض، للذكر مثل حظ الأنثيين، خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للأخ وللأب دون الأخت للأب. وقوله: (باطنا

وظاهرا) فيه إيماء إلى أن ذلك حكمة بالحق؛ لنفوذه ظاهرا وباطنا. ولما كانت الأخوات للأب ليس كبنات الابن في جميع الأحكام؛ لأن بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها، إذا لم يكن لها في الثلثين شيء، ولا كذلك الأخت للأب؛ فإنه لا يعصبها إلا الأخ للأب فقط، فلا يعصبها ابن الأخ وإن احتاجت إليه، صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال:

Mas'alah: Can a brother's son make female agnates agnatic heirs?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=31)

وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب (وليس ابن الأخ) وابنه وإن نزل، سواء كان شقيقا أو لأب، (بالمعصب من مثله) من بنات الأخ؛ لأنهن من ذوي الأرحام (أو فوقه في النسب) من بنات الأخ، أو من الأخوات المحتاجات إليه؛ لأنه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب من فوقه بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling when full siblings are excluded due to shares being exhausted?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=32)

وإخوة أيضا لأم وأب واستغرقوا المال بفرض النصب (وإخوة أيضا لأم وأب)؛ أي: أشقاء، ذكرا فأكثر ولو كان معه أنثى أو إناث، (و) قد (استغرقوا) ؛ أي: المذكورون غير الأشقاء (المال بفرض النصب) جمع نصيب، فالمسألة أصلها ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان، ومجموع الأنصباء

ستة. فلم يبق للعصبة الشقيق شيء، فكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط لاستغراق الفروض، وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أولا، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى، وهو أحد قولين عندنا، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. ثم وقعت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأراد أن يقضي بذلك، فقال له زيد بن ثابت: "هبوا أباهم كان حمارا فما زادهم الأب إلا قربا" . وقيل: قال ذلك أحد الورثة. وقيل: قال بعض الإخوة لعمر رضي الله عنه: هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم؛ فلذا سميت بما تقدم. فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الإخوة للأم، والإخوة الأشقاء، كأنهم كلهم أولاد أم، بعد أن كان أسقطهم في العام الماضي. فقيل له في ذلك، فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ منهم زيد بن ثابت في أشهر الروايتين عنه، وذهب إليه الإمام مالك رحمه الله، وهو المذهب المشهور عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، الذي قطع به الأصحاب رحمهم الله، وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، بقوله:

Mas'alah: How does the father inherit by pure 'asabah when only a spouse exists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1325)

قوله في الأب: "يرث بالتعصيب المحض إن لم يكن للميت إلا زوج أو زوجة" [2] لم يكن له إلا أم و [3] جدة، ولا يعذر المصنف في ترك البعض إذا كان الكلام في بيان أقسام التقسيم؛ لما لا يخفى، والله أعلم.

Mas'alah: Is the full brother preferred over the half-brother in inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=434)

1002 - قول "المنهاج" [ص 154] : (والأظهر: تقديم الأخ للأبوين على الاخ للأب) الأصح: القطع به، فكان ينبغي التعبير بالمذهب.

Mas'alah: Who are the male heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1251)

3164 - قول "التنبيه" [ص 151] : (والوارثون من الرجال خمسة عشر) كذا في "الروضة" وأصلها [5]، وعدهم "المنهاج" عشرة [6]، فعد الأخ واحدا، وهو متناول للأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم، وابن الأخ واحدا، وهو متناول للشقيق وللأب، والعم واحدا، وهو متناول للشقيق وللأب، وابن العم واحدا، وهو متناول لهما أيضا، وقول "المنهاج" [ص 337] : (والأب وأبوه وإن علا) أحسن من قول "التنبيه" [ص 151] : (والجد وإن علا) لأنه قد يوهم تناول الجد للأم، ولو عبرا بالذكور بدل الرجال .. لكان أحسن. فإن قيل: لو قيل: الابن وإن سفل .. كفى؛ لأنا إن قلنا: ابن الابن ابن حقيقة .. فظاهر، وإلا .. فقوله: (وإن سفل) قرينة تفيد إرادة المجاز أو الجمع بينه وبين الحقيقة، ولا بد منه على هذا القول؛ لأن ابن الابن لا يطلق على من تحته إلا مجازا. قيل: هذا صحيح، ولكن أريد التنبيه على إخراج ابن البنت مع أنه يطلق عليه ابن مجازا.

Mas'alah: How is the surplus inheritance distributed to the residuary heirs excluding the spouses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1253)

3168 - وقول "المنهاج" [ص 338] : (بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم) فيه إعمال المصدر المعرف بأل، ونصب (ما فضل) به إن قدر مبنيا للفاعل، أو رفعه - وهو الظاهر - إن قدر مبنيا للمفعول، وهو ضعيف في العربية، والتقدير الثاني أضعف، وقوله: (غير الزوجين) ليس في "المحرر" [4]، ولا بد منه. ومحل استثنائهما: إذا لم يكونا من ذوي الأرحام؛ فالزوجية غير مانعة، ولا مقتضية، وقوله: (وهم: من سوى المذكورين) [5] أي: في اصطلاح الفرضيين، وإلا .. فالرحم يشمل كل قريب، وكذا قول "التنبيه" [ص 154] : (وهم كذا وكذا) تبيين لذوي الأرحام في الاصطلاح.

Mas'alah: How can a grandson be excluded by another grandson in inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1255)

3177 - قوله: (وابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه) [6] قد يقال: كيف يحجب ابن الابن ابن الابن؟ (1) المنهاج (ص 339) . (2) الحاوي (ص 412) . (3) المنهاج (ص 239) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 466) . (5) انظر "نكت التنبيه على أحكام التنبيه" (ق 134) . (6) انظر "المنهاج" (ص 339) .

وجوابه: أن مراده أولا: ابن الابن وإن سفل.

Mas'alah: What is the ruling on the children of paternal uncles and other agnatic heirs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1257)

3183 - قوله: (وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب) [2] أي: كل ابن من العصبه كأبيه؛ فإنه ليس بعد بني الأعمام من عصبات النسب أحد. قال السبكي: وقد يورد عليه بنو الأخوات اللواتي هن عصبة مع البنات، وليس بنوهن مثلهن، وهن من عصبة النسب. قال شيخنا ابن النقيب: وقد يجاب: بأن الكلام في العصبة بنفسه [3]. قلت: هو كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Who are the male 'asabah (agnatic heirs) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=41)

والعصبة خمسة عشر: ابن وابنه وأب وأبوه وأخ لأبوين وابنه وأخ لأب وابنه وعم لأبوين وابنه وعم ولأب وابنه والأخوات مع البنات وذو الولاء وبيت المال

Mas'alah: What are the categories of female 'asabah (agnatic heirs) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=41)

والعصبة من النساء ثلاثة أقسام: عصبة بنفسها وهي ذات الولاء وعصبة بغيرها وهي البنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب مع اخوتهن، وعصبة مع غيرها وهي الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن

Mas'alah: What is the ruling on a residuary heir being blocked by those with fixed shares?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2810)

(وكل عصبة) لم تنتقل للفرض وهو غير ابن لما قدمه أولا أنه لا يحجب (يحجبه) استشكل تسمية هذا حجبا بما يرده

Mas'alah: What is the ruling on female heirs inheriting alongside a male agnate relative?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2811)

(تنبيه) المتبادر من كلامهم أن المراد بالخلص أن لا يكون معهن معصب مساو أو أنزل وعليه فالاستثناء منقطع لأنهن مع وجوده لسن بخلص ويصح كونه متصلا بجعل الخلص مقصورا على من ليس معهن أخ وحينئذ يختص المساوي الذي أشرنا لدخوله بابن العم وفيه ما فيه (ذكر فيعصبهن) لتعذر إسقاطه لكونه عصبة ذكرا وحيازته مع بعده أو مساواته فأخذ الواحد منه مثلي نصيب الواحدة منهن ويسمى الأخ المبارك (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب) في جميع ما مر (وكذا سائر المنازل)

Mas'alah: How does a male descendant agnate inherit with female relatives in Shafi'i law?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2812)

فلكل ذي درجة نازلة مع أعلى منها حكم ما ذكر (وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته) كأخته وبنت عمه فيأخذ مثليها استغرق الثلثان أم لا وخرج بمن في درجته من هي أسفل منه فإنه يسقطها (ويعصب من) هي (فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين) كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن بخلاف ما إذا كان لها منهما شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فلها السدس وتستغني به وله الثلث الباقي، ولو كان في هذا المثال بنت ابن ابن أيضا قسم الثلث بينهما؛ لأن هذه لا شيء لها في السدس الذي هو تكملة الثلثين فعصبها قالوا وليس لنا من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وأعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن

Mas'alah: Who can make a sister an asabah in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2816)

والأخت لا يعصبها إلا أخوها) بخلاف ابن أخيها بل الكل له دونها، والفرق أن ابن الأخ لا يعصب أخته فعمته أولى، وابن الابن يعصب عمته فأخته أولى. (

Mas'alah: How do the sons of brothers inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2816)

وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا) فيستغرق الواحد أو الجمع المال إن انفرد وإلا أسقط ابن الشقيق ابن الأخ لأب (لكن يخالفونهم) أي

آباءهم (في أنهم لا يردون الأم) من الثلث (إلى السدس) وفارقوا ولد الولد بأنه يسمى ولدا مجازا مشهورا [حاشية الشرواني] فأكثر فلها أو لهن الثلثان والباقي لولد الأب الذكور فقط أو الذكور والإناث ولا شيء للإناث الخلص منهن مع الأختين لأبوين فأكثر (قوله ذكرا) أي ولو مع أنثى (قوله فلهما) الأولى فلهن أو فلها أو لهن (قوله ذكرا) كان ينبغي أن يزيد عقبه ليظهر ما بعده قوله فقط فله الباقي (قوله أو لهما) فيه ما مر آنفا (قوله لا شيء لهما) الظاهر لها أو لهما وكذا يقال في تالييه فليتأمل اهـ سيد عمر أقول بل الظاهر في الأول لها أو لهن وفي الثاني معها أو معهن وفي الثالث يعصبها أو إياهن (قوله إلا إن كان معهما أخ إلخ) هذا مع دخوله في قوله السابق أو مع إناث مستدرك لا يأتي مع فرض ولد الأب المستثنى هذا منه أنثى أو أكثر أي فقط بدليل مقابلته بما قبله فليتأمل سم اهـ رشيدي عبارة السيد عمر قوله إلا إن كان إلخ استثناء منقطع؛ لأن الفرض انفرادهما ولا حاجة إليه؛ لأن حالة الاجتماع سبقت إلا أن يقال ذكره توطئة لما بعده والله أعلم اهـ. (قوله لا ابن أخ) عطف على قوله أخ من قوله إلا إن كان معهما أخ اهـ رشيدي (قوله كما مر) أي في فصل إرث الأولاد. (قوله بخلاف ابن أخيها إلخ) عبارة المغني لا ابن الأخ ولا ابن العم فلو خلف شخص أختين لأبوين وأختا لأب وابن أخ لأب فللأختين الثلثان والباقي لابن الأخ ولا يعصب الأخت اهـ وبه علم أن المراد بالكل في كلام الشارح كل الباقي بعد فرض الشقيقتين فأكثر (قوله بل الكل له دونها) أي بخلاف ما إذا كانت أي الأخت مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن فالباقي لها أي الأخت دونه أي ابن الأخ كما سيأتي اهـ سم (قوله: والفرق أن ابن الأخ إلخ) وأيضا ابن الابن يسمى ابنا حقيقة أو مجازا وابن الأخ لا يسمى أخا وسكت المصنف عما لو اجتمع أخ لأبوين ولأب ولأم وحكمهم أن للأخ للأم السدس والباقي للشقيق ولا شيء للأخ للأب فإن كان الجميع إناثا كان للشقيقة النصف وللتي للأب السدس تكملة الثلثين وللتي للأم السدس اهـ مغني. (قوله كما مر) أي في فصل الفروض

(قوله إلا رواية إلخ) عبارة النهاية إلا ما نقل عن ابن عباس شاذا اهـ. (قوله وهذا) أي استواء ذكورهم وإناثهم، ثم قوله هذا إلى المتن في المغني (قوله تميزوا) أي أولاد الأم عن بقية الورثة (قوله والبقية) أي من الخمسة (قوله مع من يدلون به) أي الأم وكذا قوله وأنهم يحجبون من يدلون به أي الأم وقوله إن ذكرهم يدلي بأنثى أي الأم اهـ سم. (قوله ومع بنت الابن) الأولى الأخصر أو بنت الابن (قول المتن الأخوات لأب) تسقطهم الأخت الشقيقة وكذا الأخ لأب كما في الروض والمنهج اهـ سم عبارة المغني الإخوة والأخوات لأب كما يسقطهم الأخ الشقيق (تنبيه) لو قال بدل الأخوات لأب أولاد الأب لكان أولى ليشمل ما قدرته اهـ. (قوله إن انفرد إلخ) عبارة النهاية والمغني المال عند الانفراد ويأخذ ما فضل عن الفروض وعند [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو أربعة فإن بان أنثى أخذها أو ذكرا أعطى الزوج منها ثلاثة والأم واحدا. (قوله إلا إن كان معها أخ) هذا مع دخوله في قوله السابق أو مع إناث فهو مستدرك لا يأتي مع فرض الأب المستثنى هذا منه أو أنثى أو أكثر أي فقط بدليل مقابلته بما قبله فليتأمل. (قوله بخلاف ابن أخيها) شامل لابن أخيها لأبيها أو منحصر فيه (قوله بل الكل له دونها) أي بخلاف ما إذا كانت مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن فالباقي لها دونه كما سيأتي. (قوله مع من يدلون به) أي وهي الأم وكذا قوله وإنهم يحجبون من يدلون به أي وهي الأم. (قوله في المتن والأخوات لأبوين أو لأب إلخ) عبارة الفصول وشرحه لشيخ الإسلام والأخت من الأبوين أو من الأب حال كونها عاصبة مع غيرها تحجب من يحجبه أخوها؛ لأنها في درجته فتحجب هنا الإخوة والأعمام وبنيهم والشقيقة تحجب الأخ للأب بخلاف ما إذا كانت صاحبة فرض فإنها لا تحجب من يحجبه أخوها انتهى فالأخت للأب مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن تحجب ابن أخيها وسيأتي بخلاف ما إذا كانت مع أختين شقيقتين فيقدم ابن الأخ عليها كما تقدم فيأخذ الباقي دونها (قوله في المتن الأخوات لأب) وكذا الأخ للأب كما قال

في الروض فالأخت للأبوين مع البنت أي أو بنت الابن أو معهما تحجب الأخ للأب انتهى وعبارة المنهج فتسقط أخت لأبوين مع بنت ولد أب قال في شرحه وتعبيري بولد الأب أعم من تعبيره بالأخوات

بل حقيقة وابن الأخ لا يسمى أخا كذلك (ولا يرثون مع الجد) إجماعا؛ لأنه كأخ والأخ يسقطهم (ولا يعصبون أخواتهم) ؛ لأنهن من ذوي الأرحام لتراخي قربهم مع ضعف الأنوثة (ويسقطون في المشركة) أي أولاد الإخوة الأشقاء كما صرح به أصله وعلم مما مر أن أولاد الأب يسقطون فيها فأولى أبناء الأشقاء المحجوبون بهم وذلك؛ لأن مأخذ التشريك قرابة الأم وابن ولد الأم لا يرث وفي أن أولاد الأشقاء لا يحجبون الإخوة لأب بخلاف الأشقاء وأن الأخ لأب يحجب ابن الشقيق وابنه لا يحجبه وإن بني الإخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات بخلاف آبائهم وهذه الثلاثة علمت من كلامه كما يظهر بأدنى تأمل.)

Mas'alah: How do paternal uncles inherit as 'asabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2817)

والعم لأبوين أو لأب) سواء عم الميت وعم أبيه وعم جده وهكذا (كالأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) فيأخذ الواحد فأكثر منهم المال أو ما بقي ويسقط العم الشقيق العم للأب وهو يسقط بني الشقيق ومر ما يعلم منه أن بني الإخوة من الجهتين يحجبون الأعمام)

Mas'alah: What is the rule for the sons of paternal cousins and other 'asabah by lineage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2817)

وكذا قياس بني العم) لأبوين أو لأب فيحجب بنو العم الشقيق بني العم لأب (وسائر) أي باقي (عصبة النسب) كبني بني الإخوة وبني بني العم وهكذا فكل ابن منهم كأبيه وليس بعد بني الأعمام عصبة وبنو الأخوات العصبة ليسوا مثلهن ولا يرد عليه؛ لأن الكلام في العصبة بنفسه بل يتأمل أن أولادهن خرجوا بقوله عصبة النسب يندفع الإيراد من أصله. [حاشية الشرواني] اجتماعهم يسقط ابن الشقيق ابن الأخ لأب اهـ. (قوله بل حقيقة) عبارة النهاية بل قيل حقيقة اهـ. (قوله وفارقوا) أي أولاد الأخ (قوله كذلك) أي أخا لا حقيقة ولا مجازا مشهورا (قوله: لأنه) أي الجد كأخ بدليل تقاسمهما إذا اجتمعا اهـ مغني (قوله أي أولاد الإخوة إلخ) تفسير لضمير يسقطون (قوله الأشقاء) أي بخلاف أولاد الإخوة لأب؛ لأن الإخوة لأب وبنيهم سيان في السقوط في المشركة فلا يتصور المخالفة وكأن المصنف ترك التقييد لظهوره مما سبق سم ومغني (قوله كما صرح به) أي باختصاص هذه المخالفة بأولاد الإخوة الأشقاء (قوله أصله) أي المحرر (قوله وعلم ما مر) إلى قوله وذلك إلخ لا يظهر له فائدة إذ لو أراد به الاعتذار عن ترك التقييد فالعبارة لا تساعده، ولو أراد به تعليل المتن فمع عدم مساعدة العبارة يغني عنه قوله وذلك؛ لأن إلخ ولعل لذلك أسقطه المغني (قوله إن أولاد الأب إلخ) فيه أن هذا عين ما مر لا علم منه (قوله وذلك إلخ) تعليل للمتن (قوله وابن ولد الأم إلخ) والأولى كما في المغني وهي مفقودة في ابن الأخ (قوله وفي أن إلخ) عطف على قول المصنف في أنهم إلخ عبارة المغني تنبيه قد اقتصر المصنف تبعا للرافعي على استثناء هذه الصور الأربع وزاد في الروضة ثلاث صور أخر، ثم ذكر مثل ما في الشارح إلى قوله بخلاف آبائهم

(قوله وإن بني الإخوة) أي مطلقا لأبوين أو لأب وكذا قوله مع الأخوات (قوله مع البنات) أي أو بنات الابن أو البنت أو بنت الابن كما مر (قوله بخلاف آبائهم) يوهم أن المراد أن آباءهم يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات وليس كذلك؛ لأن الشقيق إذا وجد مع الشقيقة التي مع البنات عصبها فلا تكون عصبة مع البنات والذي لأب إذا وجد معها حجب بها أو مع التي للأب المجتمعة مع البنات عصبها بل المراد أنهم يرثون مع الأخوات المجتمعة مع البنات بأن يعصبوهن ويأخذون معهن للذكر مثل حظ الأنثيين سم ورشيدي، ولو قدمه الشارح وذكره عقب المتن كما فعل المغني لسلم عن ذلك الإيهام (قوله وهذه الثلاثة علمت من كلامه إلخ) أما الأوليان فعلمتا من فصل الحجب وأما الثالثة فمن قوله آنفا عصبة كالإخوة أي كإخوتهن فتكون الشقيقة كأخيها والتي لأب كأخيها فتذكر وتدبر اهـ سيد عمر. (قول المتن من الجهتين) أي لأبوين أو لأب (قول المتن اجتماعا وانفرادا) منصوبان بنزع الخافض أي في الاجتماع والانفراد أو على التمييز أي من جهة الاجتماع والانفراد اهـ مغني (قوله أو ما بقي) أي بعد الفرض (قوله وهو) أي العم لأب وقوله بني الشقيق أي بني العم الشقيق (قوله ومر) أي في فصل الحجب (قوله ما يعلم منه) وهو قول المصنف وعم لأبوين يحجبه هؤلاء وابن أخ لأب وعم لأب يحجبه هؤلاء وعم لأبوين اهـ فأدخل في هؤلاء الأولى ابن أخ لأبوين وفي الثانية ابن أخ لأب (قوله وبنو الأخوات إلخ) عبارة المغني فإن قيل يرد على المصنف بنو الأخوات التي هن عصبة مع البنات مع أن بنيهن ليسوا مثلهن وهن من عصبة النسب أجيب بأن الكلام في العصبة بنفسه اهـ. (قوله بل يتأمل إلخ) هذا إن جعل سائر معطوفا على بني العم كما هو الظاهر فإن عطف على العم تعين دفعه بما سبق من أن الكلام في العصبة بنفسه والله أعلم اهـ سيد عمر (قوله إن أولادهن) أي الأخوات العصبة (قوله خرجوا بقوله عصبة النسب) إذ ليسوا من عصبة النسب [حاشية ابن قاسم العبادي] انتهى. (قوله أي أولاد الإخوة الأشقاء) بخلاف أولاد الإخوة للأب؛ لأن

آباءهم يسقطون في المشركة فهم كآبائهم في السقوط فلا يتصور الحكم بمخالفتهم لآبائهم في ذلك وكأن المصنف ترك التقييد لظهوره مما سبق (قوله بخلاف آبائهم) كذا قالوه، وقد يسبق إلى الفهم منه أن المراد أن آباءهم يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات ولا ينبغي أن يكون مرادا؛ لأن الشقيق إذا وجد مع الشقيقة التي مع البنات عصبها فلا تكون عصبة مع البنات والذي لا أب له إذا وجد معها حجب بها أو وجد مع التي للأب الموجودة مع البنات عصبها بل المراد أنهم يرثون مع الأخوات الموجودات مع البنات بأن يعصبوهن ويأخذون معهن للذكر مثل حظ الأنثيين (قوله وهذه الثلاثة علمت من كلامه) الأولى والثانية من هذه الثلاثة علمتا من فصل الحجب والثالثة علمت بالنسبة لبني الإخوة للأب من قوله هنا كل منهم كأبيه مع قوله فتسقط أخت لأبوين وبالنسبة لبني الإخوة لأبوين. (قوله خرجوا بقوله عصبة النسب) أي إذ ليسوا من عصبة النسب بل هم من ذوي

Mas'alah: What is the definition of an agnatic heir (asabah) in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2818)

والعصبة) بنفسه وبغيره ومع غيره وهو يشمل الواحد والمتعدد والذكر والأنثى (من ليس له سهم مقدر) حالة تعصيبه من جهة التعصيب (من المجمع على توريثهم) خرج بمقدر ذو الفرض وبما بعده ذوو الأرحام بناء على أن من ورثهم لا يسميهم عصبة وفيه خلاف بل على مذهب أهل التنزيل ينقسمون إلى ذوي فرض وعصبات ودخل في الحد بمراعاة قولنا حالة تعصيبه إلى آخره البنت مع الابن والأخت مع البنت والأب والجد وابن العم الذي هو أخ لأم أو زوج فإن أخذهم للفرض ليس في حالة التعصيب ولا

ينافي ما قررته من شمول الحد للثلاثة تفريعه ما يختص بالعاصب بنفسه أو بنفسه وبغيره وهو قوله (فيرث المال) المخلف كله إذا لم يكن معه ذو فرض؛ لأنهم قد لا يلاحظون في التفريع بعض ما سبق على أن الآخرين يرث كل منهما على حدته كل المال إذا لم ينتظم أمر بيت المال وذلك للخبر السابق فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر (أو ما فضل بعد الفروض) أو الفرض وهذا يعم الأنواع الثلاثة [حاشية الشرواني] بل هم من ذوي الأرحام اهـ سم. (قوله وهو إلخ) جملة اعتراضية دفع بها ما يرد من أن التعريف يكون للماهية والعصبة جمع عاصب (قوله يشمل إلخ) قاله المطرزي وتبعه المصنف وأنكر ابن الصلاح إطلاقه على الواحد؛ لأنه جمع عاصب ومعناه لغة قرابة الرجل لأبيه وشرعا ما قاله المصنف اهـ مغني (قوله والذكر إلخ) لو ترك العطف هنا لكان أنسب إذ هو تفصيل لسابقه فلا تغاير اهـ سيد عمر (قوله من جهة التعصيب) يغني عما قبله فتأمله اهـ سيد عمر (قوله وبما بعده) أي في المتن اهـ سم (قوله ذوو الأرحام إلخ) زاد المغني عقب المتن قوله وغيرهم من ذوي الأرحام، ثم قال وأدخلت في كلامه ذوي الأرحام إذ الصحيح في توريثهم مذهب أهل التنزيل كما مر فإنهم ينزلون كلا منهم منزلة من يدلي به وهم ينقسمون إلى ذوي فرض وعصبات اهـ. (قوله وفيه إلخ) أي في تسميتهم عصبة (قوله ينقسمون إلخ) قال – رحمه الله تعالى – عند قول المصنف سابقا صرف إلى ذوي الأرحام ما لفظه إرثا عصوبة اهـ فتأمل ما بينهما من التناقض اهـ سيد عمر (قوله ودخل في الحد بمراعاة إلخ) أي دخل بقوله حالة تعصيبه البنت والأخت المذكورتان إذ يصدق على كل منهما أنه ليس له سهم مقدر حالة تعصيبه وإن كان له سهم مقدر في حالة أخرى وبقوله من جهة التعصيب الأب والجد وابن العم المذكور فإن كلا منهم يصدق عليه أنه ليس له نصيب مقدر حالة التعصيب من جهة التعصيب وإن كان له نصيب مقدر فيها من جهة الفرض اهـ سم (قوله ليس في حالة التعصيب) أي من جهة التعصيب اهـ سم عبارة السيد عمر الظاهر زيادة أولا من جهة التعصيب فإن كلا من

الثلاثة الأخيرة له سهم مقدر في حالة التعصيب لكن لا من جهته فلو اقتصر على ما تركه كان أولى لإغنائه عما ذكره ولا عكس كما سلف آنفا فتذكر والله أعلم اهـ. (قوله للثلاثة) أي العصبة بنفسه والعصبة بغيره والعصبة مع غيره. (قوله أو بنفسه وبغيره) يريد بهذا أن الابن مع أخته يرثان جميع المال فيصدق أن العصبة بنفسه وبغيره معا أخذا جميع المال زيادي اهـ بجيرمي عبارة السيد عمر هذا قسم واحد مركب من عصبة بنفسه وعصبة بغيره كالابن والبنت والأخ والأخت فيدفع المال كله أو الباقي لمجموع الاثنين فتبين أن للعصبة قسما رابعا أي لا بنفسه ولا بغيره ولا مع غيره فتأمله اهـ. (قول المتن فيرث المال) أي وما ألحق به اهـ مغني (قوله إذا لم يكن معه ذو فرض) وإن لم ينتظم في صورة ذوي الأرحام بيت المال اهـ مغني وشرح المنهج (قوله: لأنهم قد يلاحظون إلخ) تعليل لقوله ولا ينافي إلخ (قوله على أن الآخرين) أي العصبة بغيره فقط أو مع غيره اهـ سيد عمر (قوله الآخرين) بكسر الخاء عبارة النهاية الأخيرين اهـ قال ع ش هما قوله وابن العم الذي هو أخ لأم وقوله أو زوج اهـ. (قوله يرث كل منهما إلخ) فيه أنه ليس بالتعصيب الذي الكلام فيه اهـ سم عبارة السيد عمر قوله على حدته إلخ لا يخفى أنه حينئذ ليس عصبته مطلقا فتأمل اهـ. (قوله وذلك للخبر السابق إلخ) تعليل للمتن اهـ رشيدي أقول وعلى هذا كان حقه أن يذكر بعد المعطوف (قوله الأنواع الثلاثة) أي العصبة بنفسه أو بنفسه وغيره معا والعصبة بغيره والعصبة مع غيره عبارة المغني (تنبيه) قوله فيرث المال صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معا والعصبة بغيره هن البنات والأخوات غير ولد الأم مع أخيهن وقوله أو ما فضل إلخ صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الأخوات مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال يستغرق المال اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] الأرحام. (قوله وبما بعده) أي في المتن (قوله ودخل في الحد بمراعاة إلخ) أي دخل بقوله حال تعصيبه البنت والأخت في الصورتين المذكورتين إذ يصدق على كل منهما أنه ليس له سهم مقدر في حالة أخرى

وبقوله من جهة التعصيب الأب والجد وابن العم المذكور فإن كلا منهم وإن جمع بين الفرض والتعصيب فيصدق عليه أنه ليس له نصيب مقدر حال التعصيب من جهة التعصيب وإن كان له نصيب مقدر لا من جهة التعصيب بل من جهة الفرض (قوله ليس في حالة التعصيب) أي من جهة التعصيب (قوله في التفريع) التفريع صادق بأن يثبت المفرع للمفرع عليه في الجملة وقوله يرث كل منهما إلخ فيه أنه ليس بالتعصيب الذي الكلام فيه

Mas'alah: How does one inherit when combining two capacities of prescribed share and agnatic right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2835)

)

Mas'alah: How does a person inherit when combining a fixed share and agnatic right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2835)

ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما) لاختلافهما فيأخذ النصف بالزوجية والباقي بالولاء أو ببنوة العم وخرج بجهتا فرض وتعصيب إرث الأب بالفرض والتعصيب فإنه بجهة واحدة هي الأبوة

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a daughter who is also a sister?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2835)

)

Mas'alah: How does a daughter who is also a sister inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2835)

قلت فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت) لأب بأن وطئ بنته فأولدها بنتا، ثم ماتت العليا عنها فهي أختها من أبيها وبنتها (ورثت بالبنوة) فقط؛ لأنهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض عند الانفراد فبأقواهما عند الاجتماع كالأخت لأبوين لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم وزعم أنه لا يلزم من انتفاء التوريث بجهتي فرض انتفاؤه بجهتي فرض وتعصيب ممنوع؛ لأن الفرض أقوى من التعصيب فإذا لم يؤثر فأولى التعصيب ولا يرد ما مر في الزوج؛ لأن كلامنا هنا في جهتي فرض وتعصيب من جهة القرابة (

Mas'alah: What is the alternative view on inheriting by two categories?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2835)

وقيل) ترث (بهما) النصف بالبنوة والباقي بالأخوة وهو قياس ما يأتي في ابني عم

أحدهما أخ لأم حيث يأخذ بأخوة الأم وبنوة العم إلا أن يفرق بأن وجود ابن العم فقط معه أوجب له تميزا عليه فوجب العمل بقضيته وهنا لا موجب للتميز لاتحاد الأخذ فإن قلت قضية ذلك أنه لو كان مع هذه البنت التي هي أخت لأب أخت أخرى خير بأن أخذت الأولى النصف بالبنوة وقسم الباقي بينهما بالأخوة وكلامهم يأبى ذلك ويقتضي أن الباقي للثانية فقط. قلت ليس قضيته ذلك؛ لأن التعصيب [حاشية الشرواني] أي فإن بان ذكرا أخذه أو أنثى أخذه الأب (قوله أو اختلف إرثهم) أي من الأول والخنثى اهـ سم (قوله لم يبق إلا الصلح) أي لتعذر بيان الحال اهـ سم. (قوله ويجوز) أي الصلح سم وع ش (قوله وإسقاط إلخ) عطفه على الضمير المستتر في يجوز أولى من عطفه على الصلح عبارة المغني بعد ذكر جواز الصلح من الكمل دون الولي نصه، ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز أيضا كما قالاه اهـ. (قوله ولا بد من لفظ صلح أو تواهب) ظاهر صنيع الشارح رجوعه لكل من مسألتي الصلح والإسقاط، ولو قيل برجوعه للأولى فقط وتعين نحو لفظ الهبة في الثانية كما يفيده صنيع المغني لم يبعد فليراجع (قوله نحو ولي إلخ) أسقط النحو النهاية والمغني وابن الجمال (قوله عن أقل من حقه إلخ) انظر إذا اختلف قدر إرثه لاختلاف قدر إرث الخنثى بتقدير الذكورة والأنوثة اهـ سم أقول الأقرب الجواز إذا اقتضته المصلحة كأن احتاج إلى ثمن عقار يشتريه لموليه والله أعلم. (قول المتن جهتا فرض إلخ) المراد بالجهة السبب كما أشار إليه المغني وشرح المنهج (قول المتن وتعصيب) أي بنفسه بجيرمي ومغني (قوله لاختلافهما إلخ) عبارة المغني؛ لأنه وارث بسببين مختلفين فأشبه ما لو كانت القرابتان في شخصين اهـ. (قوله: ثم ماتت العليا) ، ولو ماتت الصغرى أولا فالكبرى أمها وأختها لأبيها فترث بالأمومة قطعا ولا يجري الوجه المذكور؛ لأن هنا فرضين وفي تلك فرض وعصوبة اهـ سم عن الشهاب البرلسي (قوله فقط) أي لا بها وبالأخوة؛ لأنهما إلخ (قوله وزعم أنه إلخ) أي لإبطال القياس على الأخت لأبوين (قوله

من انتفاء التوريث إلخ) أي في المقيس عليه وهو الأخت لأبوين وقوله انتفاؤه بجهتي فرض وتعصيب أي في المقيس وهو بنت هي أخت لأب (قوله ولا يرد) أي على ما أفاده قول المصنف قلت إلخ من امتناع التوريث بجهتي فرض وتعصيب ويحتمل على قول الشارح؛ لأن الفرض إلخ (قوله ما مر في الزوج) أي من أنه ورث بجهتي فرض وتعصيب اهـ سم (قوله: لأن كلامنا إلخ) يتأمل اهـ سم عبارة السيد عمر فيه أنه يرد عليه ما سيأتي في ابن عم أخ لأم فإن إرثهما بهما منهما اهـ. (قوله من جهة القرابة) أي بخلاف ما مر فإن الفرض في مثاليه من جهة النكاح والتعصيب من جهة الولاء في الأول ومن جهة بنوة العم في الثاني (قوله إلا أن يفرق إلخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي، وقد يفرق بأن هاتين القرابتين يجتمعان في الإسلام اختيارا بخلاف الأوليين اهـ سم. (قوله بأن وجود ابن العم إلخ) فيه أنه ليس وجوده معه شرطا لإرثه بهما كما صرحوا به، ثم رأيت المحشي أشار إلى نحو ذلك اهـ سيد عمر (قوله معه) أي مع ابن العم الذي هو أخ لأم وكذا ضمير له وقوله عليه أي على ابن العم فقط وقوله بقضيته أي التميز (قوله قضية ذلك) أي الفرق المذكور وقال ع ش أي قوله لاتحاد الآخذ اهـ. (قوله أنه لو كان إلخ) قد يقال وقضيته أيضا أنه لو لم يكن [حاشية ابن قاسم العبادي] أي، ثم إن بان ذكرا أخذ الباقي وإن أنثى أخذه الأخ (قوله أو اختلف إرثهم) من الأول والخنثى (قوله لم يبق إلا الصلح) أي لتعذر بيان الحال وقوله ويجوز أي الصلح (قوله على أقل من حقه) انظر إذا اختلف قدر إرثه لاختلاف قدر إرث الخنثى بتقدير الذكورة والأنوثة. (قوله إرث الأب) كان معنى خروجه أن الأب وإن اجتمع فيه الفرض والتعصيب مع بنت أو بنت ابن لكن بجهة واحدة لا بجهتين فقد خرج عن الأخذ بجهتين (قوله بجهتي فرض وتعصيب) أي فهلا ورثت النصف فرضا بالبنتية والباقي تعصيبا بالأختية؛ لأن الأخوات مع البنات عصبات (قوله ولا يرد ما مر) ما كيفية وروده وقوله في الزوج أي حيث ورث بجهتي فرض وتعصيب وقوله: لأن كلامنا إلخ يتأمل (قوله وهو قياس إلخ)

قال شيخنا الشهاب البرلسي أقول قد يفرق بأن هاتين القرابتين تجتمعان في الإسلام اختيارا بخلاف الأولين اهـ، ثم قال فرع لو ماتت الصغرى أولا فالكبرى أمها وأختها لأبيها فترث بالأمومة قطعا ولا يجري الوجه المذكور؛ لأن هنا فرضين وفي تلك فرض وعصوبة اهـ. (قوله قضية ذلك إلخ) قد يقال وقضيته أيضا أنه لو لم يكن إلا

في الأولى إنما جاء فيها من جهة البنتية التي فيها، وقد أخذت بها بخلاف بنوة العم في الأخ للأم فإن تعصيبه بها ليس من جهة أخوته التي أخذ بها وقولهم السابق في الولاء لما أخذ فرضها لم تصلح للتقوية يؤيد ذلك فتأمله (والله أعلم) وهذا استدراك على إطلاق أصله أن من فيه جهتا فرض وتعصيب يرث بهما وقول جمع من الشراح لا يحتاج لهذه الزيادة لعلمها من قوله الآتي ومن اجتمع فيه جهتا فرض نعم أفادت حكاية وجه ليس في أصله غير سديد؛ لأن ما هنا من قاعدة اجتماع فرض وتعصيب إذ الأخت عصبة مع البنت وما يأتي من قاعدة اجتماع فرضين ولا يلزم من رعاية الفرض الأقوى، ثم رعاية خصوص الفرض وأنه الأقوى هنا نعم في عبارة أصله ما يفهم هذا الاستدراك ولعله أشار لذلك بقوله فلو تفريعا على ما في أصله المفهم له ومع ذلك هو حسن لوضوحه وخفاء ذاك؛ لأن في التصريح من الوضوح وبيان المراد ما ليس في غيره لا سيما ما فيه خفاء.

Mas'alah: How do two agnatic heirs inherit when one has an additional kinship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2836)

(ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم) بأن يتعاقب أخوان على امرأة وتلد لكل ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر

وأحدهما أخوه لأمه (فله السدس) فرضا بأخوة الأم (والباقي بينهما بالسوية) وإنما أخذ الأخ من الأم في الولاء جميع المال لما مر أن أخوة الأم لا إرث بها فيه فتمحضت للترجيح بخلافه هنا (فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما) بالسوية لسقوط أخوة الأم بالبنت (وقيل يختص به الأخ) ؛ لأن أخوته للأم لما حجبت تمحضت للترجيح كأخ لأبوين مع أخ لأب ويرد بوضوح الفرق فإن الحجب هنا أبطل اعتبار قرابة الأم فكيف يرجح بها حينئذ ولا يرد ما مر في الولاء؛ لأنها ثم لم يوجد مقتض للإرث بها وهنا وجد مانع لها عنه وشتان ما بينهما.

Mas'alah: How does a person inherit when they have two different entitlement relationships?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2836)

(ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط) لما مر (والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى) حجب حرمان أو نقصان (أو لا تحجب) أصلا والأخرى قد تحجب (أو تكون أقل [حاشية الشرواني] إلا ابن عم هو أخ لأم لم يأخذ بجهتي الفرض والتعصيب اهـ سم (قوله في الأولى) وهي مسألة المتن (قوله من جهة البنتية) أي أن التعصيب بسبب الاجتماع مع البنتية اهـ سم (قوله لما أخذ) أي ابن عم المعتق الذي هو أخ لأم له وقوله فرضها أي الأخوة لأم (قوله وهذا) أي قول المصنف قلت فلو وجد إلخ (قوله استدراك على أصله إلخ) وهذا الاستدراك مستدرك إذ ليس مع الأخت في هذه الصورة بنت حتى تكون الأخت مع البنت عصبة وإنما الأخت نفسها هي البنت فكيف تعصب نفسها وأيضا الكلام في العاصب بنفسه (تنبيه) لو ذكر المصنف عبارة المحرر لم يحتج لهذه الزيادة؛ لأنه قال وإذا اجتمعت قرابتان لا يجتمعان في الإسلام قصدا لم يرث بهما

وذلك يشمل الفرضين والفرض والتعصيب وإن كان مثاله يخص بالثاني واحترز بقوله قصدا عن وطء الشبهة فإنهما يجتمعان اهـ مغني وسيأتي في الشارح قبيل قول المصنف، ولو اشترك إلخ الاعتذار عن المصنف (قوله وقول جمع إلخ) مبتدأ وخبره قوله غير سديد (قوله حكاية وجه) وهي قوله، وقيل بهما (قوله ولا يلزم من رعاية إلخ) انظر هل ينافي هذا ما ذكره في شرح ورثت بالبنوة من قوله وزعم أنه إلخ ممنوع؛ لأن الفرض إلخ (قوله من رعاية الفرض الأقوى) أي من الفرضين المجتمعين في وارث، ولو قال من رعاية أقوى الفرضين لكان أوضح (قوله ثم) أي فيما يأتي (قوله وأنه) أي الفرض الأقوى أي من التعصيب وهو عطف على خصوص إلخ (قوله في عبارة أصله إلخ) قد ذكرناها آنفا عن المغني. (قوله على امرأة) أي بوطء نكاح أو شبهة (قوله فابناه) أي الأحد وقوله ابنا عم الآخر أي الولد الآخر وكان الأوضح أن يقول ابنا عم لابن الآخر (قوله لما مر) أي في الولاء (قول المتن به) أي بالباقي (قوله لما حجبت إلخ) أي لم يورث بها لا حجبا اصطلاحيا بقرينة قوله الآتي فإن الحجب هنا إلخ اهـ سيد عمر عبارة سم قوله كأخ لأبوين قضية هذا التنظير أن أخوة الأم حجبت هنا بأخوة الأب مع أن الأخ للأب لا يحجب الأخ للأم وكأن فيه مسامحة والمراد أن أخوة الأم لما لم يورث بها هنا تمحضت للترجيح اهـ. (قوله أبطل اعتبار قرابة الأم) قد يقال إن أريد إبطال اعتبارها مطلقا فهو أول المسألة أو باعتبار منع الإرث بها فهذا لا يمنع الترجيح بها نعم قد يفرق بين الحجب بمستقل والحجب لإحدى جهتي شخص واحد بالأخرى فإن الأولى أقوى اهـ سم (قوله مقتض للإرث بها إلخ) قد يقال ما وجد مقتض للإرث به لكن له مانع أقوى مما لم يوجد مقتض للإرث به فهلا كان أولى بالترجيح اهـ سم (قوله وجد مانع) وهو البنوة وقوله لما مر أي في شرح ورثت بالبنوة من قوله؛ لأنهما قرابتان إلخ اهـ ع ش. (قوله حجب حرمان) إلى الفصل في المغني إلا قوله نعم إلى أن قال الشيخان (قول المتن فالأول) أي حجب إحداهما [حاشية ابن قاسم العبادي] ابن عم

هو أخ لأم لم يأخذه بجهتي الفرض والتعصيب (قوله من جهة البنتية) أي أن التعصيب بسبب الاجتماع مع البنتية واستشكل بعضهم كون البنت تعصب نفسها ومنع الاجتماع بسبب ذلك ب ر (قوله في عبارة أصله) هل عبارة المنهاج كذلك. (قوله كأخ لأبوين) قضية هذا التنظير أن إخوة الأم حجبت هنا بإخوة الأب مع أن الأخ للأب لا يحجب الأخ للأم وكان فيه مسامحة والمراد أن أخوة الأم لما لم يورث بها هنا تمحضت للترجيح فليتأمل (قوله أبطل اعتبار قرابة الأم) قد يقال إن أريد إبطال اعتبارها مطلقا فهو أول المسألة أو باعتبار منع الإرث بها فهذا لا يمنع الترجيح بها نعم قد يفرق بين الحجب بمستقل والحجب لإحدى جهتي شخص واحد بالأخرى فإن الأولى أقوى لكن قضيته وفاقا لظاهر تنظير الشارح أن أخوة الأم في الأخ لأبوين حجبت بأخوة الأب فيه مع أن الأخ للأم لا يحجب بالأخ لأبوين فكان في الكلام تجوزا انتهى (قوله مقتض للإرث بها) قد يقال ما وجد مقتض للإرث به لكن له مانع أقوى مما لم يوجد مقتض للإرث به فهلا

حجبا) من الأخرى (فالأول كبنت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا) فالأخوة للأم ساقطة بالبنتية وصورة حجب النقصان أن ينكح مجوسي بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية؛ لأن البنت تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن (والثاني كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا) فترث بالأمومة؛ لأنها لا تحجب حرمانا أصلا والأخت تحجب (والثالث كأم أم هي أخت) لأب (بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه) أي الولد (وأخته) لأبيه فترث بالجدودة؛ لأنها أقل حجبا إذ لا يحجبها إلا الأم والأخت يحجبها جماعة نعم إن حجبت القوية وورثت بالضعيفة كما لو مات هنا عن الأم وأمها فأقوى جهتي العليا وهي الجدودة محجوبة بالأم فترث بالأخوة فللأم الثلث بالأمومة ولا تنقصها أخوة نفسها مع الأخرى عن الثلث

إلى السدس وللعليا النصف بالأخوة ويلغز بها فيقال قد ترث الجدة أم الأم مع الأم ويكون للجدة النصف وللأم الثلث قال الشيخان ولا يرثون هنا بالزوجية قطعا لبطلانها وفيه نظر بناء على الأصح من صحة أنكحتهم

Mas'alah: What is the order of female agnatic relatives in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قيل قضية كلامه كالرافعي أن بعد بنات الأخ تنتقل للعمات حتى لو وجدت بنت بنت أخ وعمة قدمت العمة وليس كذلك بل المراد تقديم جهة الأخوة على جهة العمومة وبه صرح الماوردي اهـ وهو عجيب وإن جرى عليه الزركشي وغيره إذ ما ذكر في بنت بنت الأخ وهم كيف وهذه خارجة عما الكلام فيه وهو نساء العصبات المصرح بهن قوله وأقربهن إلى آخره ولو أوردوا عليه أن قضيته أن بنت ابن الأخ لا تقدم على العمة وليس كذلك لكان هو الصواب وقد يجاب بأنه أراد بالأخ جهة الأخوة فيشمل كل من نسبت إلى فرع الأخ الذكر من جهة أبيها (

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of a brother's son in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قوله فابنه) أي فبنات ابن الأخ. (

Mas'alah: What is the ruling on the son of a brother descending in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قوله وإن سفل) أي ابن الأخ (

Mas'alah: What is the order of paternal aunts and female cousins in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قول المتن ثم عمات) هل ولو بواسطة فتقدم أخت الجد وإن بعد على بنت العم وكذا يقال في بنات العم مع بنات ابن العم فيه نظر وقياس ما في الإرث ذلك فتقدم العمة وإن بعدت وبنت العم وإن بعد اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of paternal aunts in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قوله وإيرادهن) أي بنات العمات عليه أي المتن (

Mas'alah: What is the ruling on the absence of female 'asabat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قوله لكان هو الصواب) يصرح به قوله فإن فقد نساء العصبة. (قوله وقد يجاب) أي عن هذا)

Mas'alah: What is the ruling on the order of female inheritors in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

والذي يتجه استواؤهما

Mas'alah: Who can exclude the full brother and the paternal brother from inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1039)

* والأخ لأبوين؛ يحجبه الأب والابن وابن الابن، وإن سفل وهذا إجماع. * ولأب؛ يحجبه هؤلاء، لأنهم إذا حجبوا الشقيق فهو أولى، وأخ لأبوين، لقوته بزيادة القرب، وقد يستغرق أصحاب الفروض المال فلا يرث مع عدم هولاء كما إذا كان معه بنت وأخت شقيقة، وقد ذكره المصنف أخر الباب، وهذا لا يسمى حجبا وإن سماه الشهرزوري.

Mas'alah: Are sisters excluded from inheritance in the same way as brothers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1041)

والأخت من الجهات كالأخ، أي فكما أن الأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الأبن

فكذلك الأخت لأبوين والأخ لأب يحجبه هولاء وأخ لأبوين فكذلك الأخت لأب والأخ للأم يحجبه أب وجد وولد وولد ابن فكذلك الأخت لأم، والأخوات، الخلص لأب؛ يحجبهن أيضا أختان لأبوين، أي كما في بنات الابن مع البنات؛ فإن كان معهن أخ لهن عصبهن كما سيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on an asabah being blocked by those with fixed shares that exhaust the estate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1041)

وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة، لأنه إنما يأخذ ما فضل عنهم وإذا انفرد أخذ جميع المال؛ مثاله زوج وأم وجد وعم لا شيء للعم لأنه محجوب.

Mas'alah: How does a full brother inherit alongside a daughter or son's daughter?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1044)

فرع: الأخ لأبوين يشارك الأب في هاتين الحالتين فيرث بالتعصيب تارة وبالفرض تارة أخرى في مسأله المشركة الآتية. وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضا، لأن لفظ الولد المذكور في الآية يشمل الذكر والأنثى، والباقي بعد فرضهما بالعصوبة، لقوله عليه الصلاة والسلام [ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فللأولى رجل ذكر] متفق عليه من حديث ابن عباس [255]. قلت: ويرث بهما في صورة أخرى ذكرتها في الأصل مع بيان الفائدة في كون ما يأخذه بالفرض أو العصوبة؛ فراجعه منه فإنه من المهمات.

Mas'alah: How do agnatic relatives inherit alongside female heirs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1048)

الابن عصبة كالأخوة، فتسقط أخت لأبوين مع البنت الأخوات لأب، كما يسقط الأخ للأبوين الأخ لأب، ومراده بالأخوات والبنات الجنس لا الجمع؛ فإن الأخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة، وبنو الأخوة، لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا، أي حتى يستغرق الواحد منهم والجماعة المال عند الانفراد. وما فضل عن أصحاب الفروض وعند الاحتماع يسقط ابن الأخ من الأب كما يسقط الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين، لكن يخالفونهم في أنهم لا يردون الأم إلى السدس، أي بخلاف الأخوة؛ لأن الله تعالى أعطاها الثلث إذا لم يكن ولد ثم قال تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [260] وهذا بخلاف ولد الولد فإنه كأبيه (•) لأن الاسم يقع على ولد الولد حقيقة أو مجازا، واسم الأخ لا يقع على ولده بحال، ولا يرثون مع الجد، أي بل يسقطون به لبعدهم، ولا يعصبون إخواتهم، لأنهن غير وارثات والأخوة لأبوين أو لأب يعصبوهن، ويسقطون في المشركة، لبعدهم، وهذه المخالفة مختصة بين الأخوة لأبوين، فأما الإخوة من الأب وبنوهم فكلهم ساقطون فيها لعدم إدلائهم بالأم، قلت:

ويخالفونهم في ثلاثة أشياء أخر نبه عليها في الروضة؛ أحدها: الأخوة لأبوين يحجبون الأخوة لأب وأولادهم (•) لا يحجبونهم، وثانيها: الأخ لأب يحجب بني الأخ لأبوين ولا يحجبهم ابنه، ثالثها: بنو الأخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن مع البنات عصبة، وذكر الغزالي في وسيطه أخرى: وهي أن ولد الأخوة لأم ذكورا كانوا أو إناثا لا يرثون بل هم من ذوي الأرحام ولا حاجة إلى استثنائها فإن الكلام فيمن يرث. والعم، لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعا، أو لأب كأخ من الجهتين اجتماعا، وانفرادا، أي فمن انفرد منهما أخذ جميع المال، أو ما بقي بعد الفروض (260) النساء / 11. (•) في

النسخة (1) : كابنه. (•) في النسخة (1) : وأولاده.

Mas'alah: How is inheritance divided when two people share a common asabah but one has an additional kinship?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1059)

ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة، وزاد أحدهما بقرابة أخرى، كابني عم أحدهما أخ لأم، فله السدس والباقي بينهما، أي بالعصوبة لما تقدم، فلو كان معهما بنت، فلها نصف، والباقي بينهما سواء، لأن أخوة الأم سقطت بالبنت، وقيل: يختص به الأخ، لأن البنت منعت من الأخذ بقرابة الأم، فإذا لم يأخذ بها رجحت عصوبته كالأخ لأبوين مع الأخ لأب، وصورته: ابني عم، أحدهما أخ لأم، أن يتعاقب آخران على امرأة، ويلد لكل واحد منهما ابنا، ولأحدهما ابن من غيرها؛ فابناه أبناء عم للآخر؛ وأحدهما أخوه لأمه.

Mas'alah: How is the estate divided when all heirs are agnates?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1060)

فصل: إن كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية؛ إن تمحضوا ذكورا، أي كثلاث بنين مثلا، أو إناثا، كأربع نسوة أعتقن عبدا بالسوية بينهن؛ فإن تفاوت الملك؛ فالظاهر تفاوت الإرث بحسبه، وإن اجتمع الصنفان قدر كل ذكر أنثيين، حذرا من الكسر وأعطينا كل ذكر سهمين وكل أنثى سهما، وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة، أي فإذا خلف ابنين وبنتين فأصل المسألة من ستة، وهكذا، وإن كان فيهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين، فالمسألة من مخرج ذلك الكسر، مثال الأول: زوج وأخ؛

المسألة من اثنين، ومثال الثاني: ز

Mas'alah: What is the order of priority in distributing the deceased's estate?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=184)

كتاب الفرائض يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ودفنه قبل الديون والوصايا والإرث، إلا أن يتعلق بعين التركة حق كالزكاة والرهن والجاني، والمبيع إذا مات المشتري مفلسا، فإن حقوق هؤلاء تقدم على مؤنة التجهيز والدفن، ثم بعد ذلك تقضى ديونه، ثم تنفذ وصاياه، ثم تقسم تركته بين ورثته. والوارثون من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ شقيقا كان أو لأب أو لأم، وابن الأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب، وابنهما، والزوج والمعتق. والوارثات من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفل، والأم والجدة أم الأم، وأم الأب وإن علت، والأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم، والزوجة والمعتقة. وأما ذوو الأرحام، وهم: أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنوهن وبناتهن، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، والعم للأم؛ أي: أخو الأب لأمه، وأبو الأم، والخال والخالة، والعمة، ومن أدلى بهم، فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة بل إذا فسد بيت المال كما سيأتي.

Mas'alah: Who are the heirs excluded by closer relatives in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=189)

فصل في الحجب: لا يرث الأخ من الأم مع أربعة: الولد، وولد الابن، ذكرا كان أو

أنثى، والأب، والجد. ولا يرث الأخ الشقيق مع ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأب. ولا يرث الأخ من الأب مع أربعة: هؤلاء الثلاثة والأخ

الشقيق. ولا يرث ابن الابن فسافلا مع الابن، ولا مع ابن ابن أقرب منه. ولا الجدات كلهن من أي جهة كن مع الأم، ولا الجد والجدة التي من جهة الأب مع الأب. وإذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن إلا أن يكون في درجتهن، أو أسفل منهن ذكر يعصبهن، للذكر مثل حظ الأنثيين. مثاله: بنتان، وبنت ابن: للبنتين الثلثان، ولا شيء لبنت الابن، فلو كان معها ابن ابن، أو ابن ابن ابن كان الباقي لها وله، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا استكملت الأخوات الأشقاء الثلثين لم ترث الأخوات من الأب، إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن، للذكر مثل حظ الأنثيين. ومن لا يرث أصلا لا يحجب أحدا، ومن يرث لكنه محجوب لا يحجب أيضا حجب حرمان، لكنه قد يحجب حجب تنقيص، مثل الإخوة من الأم مع الأب والأم لا يرثون، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس. ومتى زادت الفروض على السهام أعيلت بالجزء الزائد مثل مسألة المباهلة، وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة: فللزوج النصف، وللأخت النصف، استغرق المال، والأم لا تحجب، فيفرض لها الثلث، فتعال بفرض الأم، فتنقسم من ثمانية: للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم اثنان.

Mas'alah: What are the rules of 'asabah (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=191)

فصل في العصبات: والعصبة من يأخذ جميع المال إذا انفرد، أو ما يفضل عن صاحب

الفرض إذا اجتمع معه، فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت العصبات. وأقرب العصبات: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا. والأخ للأبوين، ثم للأب، ثم ابن الأخ للأبوين، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم، ثم ابنه وإن سفل، ثم عم الأب، ثم ابنه، وهكذا. فإن لم يكن له عصبات نسب فعصبات الولاء، فمن عتق عليه عبد، إما بإعتاق، أو تدبير، أو كتابة، أو استيلاد، أو غير ذلك فولاؤه له، فإذا مات هذا العتيق وليس له وارث ذو فرض ولا عصبة، ورثه المعتق بالولاء، فإن كان المعتق ميتا انتقل الولاء إلى عصباته دون سائر الورثة، يقدم الأقرب فالأقرب على الترتيب المتقدم، إلا أن الأخ يشارك الجد، وهنا الأخ مقدم على الجد، فإن لم يكن للمعتق عصبة نسب انتقل إلى معتق المعتق، ثم إلى عصبته. وللمعتق أيضا الولاء على أولاد العتيق، فيقدم معتق الأب على معتق الأم. فلو تزوج عبد بمعتقة فأتت بولد فولاؤه لمعتق الأم، فلو عتق أبوه بعد ذلك انجر الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب. ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه، فإذا لم يكن للميت أقارب، ولا ولاء عليه، انتقل ماله إلى بيت المال إرثا للمسلمين إن كان السلطان عادلا، فإن

لم يكن عادلا رد على ذوي الفروض من غير الزوجين على قدر فروضهم، إن كان ثم ذو فرض.

Sub-topic – Inheritance of Spouses

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4356)

وأما (النكاح) : فهو إرث أحد الزوجين من الآخر على ما يأتي بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on the half-share with a husband and mother?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1365)

فالنصف) عائلا (مع زوج وأم) [حاشية العبادي] قوله: وعمن يساويهن) ويشترط انفراد بنت الابن عن بنات الصلب وعبارته لا تفيد ذلك. (قوله: لغير أم) أي شقيقة وكذا لأب عند عدم الشقيقة لأنها مع وجودها تسقط إذا كانت عصبة فإن فرض لها النصف فرض للتي للأب السدس تكملة الثلثين (قوله: معها بنت أو بنت ابن) عبارة الفصول مع بنت أو بنت ابن وإن سفل أو معهما أو مع المتعدد منهما اهـ. (قوله: في أخ لأبوين وأخت لأب) فالأخ لأبوين يدلي بالأب والأم والأخت للأب تدلي بالأب فقط فلم يستويا إدلاء (قوله: ولولا إصلاحهم إلخ) فيه إشارة إلى أنه على القول بترادفها يكون معناهما معنى الإدلاء على الأول فلا تكون الإخوة في مرتبة واحدة (قوله: أختا لأصلين) أي ولو تعددت (وقوله: وأختا بنت أب) أي ولو تعددت (قوله: أو بنت ابن) تعبيره بأو مع تعبير

المصنف بالواو يفيد أنه لا فرق بين اجتماع البنت وبنت الابن وانفرادهما (قوله: وإحدى الأختين) خرج ما لو خلفهما [حاشية الشربيني] التصرف في غيرها فتأمله. (قوله: والعاصب بغيره إلخ) الباء للسببية أي أن الغير سبب في كونها عصبة لكون ذلك الغير عصبة بنفسه بخلاف العصبة مع غيرها فإن الغير فيه لما لم يكن عصبة بنفسه لم يكن سببا في تعصيب غيره فلذا قيل في غيره أنه عصبة مع غيره أي بشرط انضمام غيره؛ لأن مع قد تستعار للشرط. اهـ. شرقاوي على التحرير. (قوله والعاصب بغيره) أي الوارث بطريق العصوبة بحيث لا تعول المسألة إن نقص فرضه وتلك العصوبة سبب وجود غيره معه فالعاصب حقيقة هو الغير (قوله: والعاصب مع غيره أخت فأكثر إلخ) قال الشارح في شرح الفصول الصغير: والأخت من الأبوين أو من الأب حال كونها عاصبة مع غيرها تحجب من يحجبه أخوها؛ لأنها في درجته فتحجب ابني الإخوة والأعمام وبنيهم، والشقيقة تحجب الأخ للأب بخلاف ما إذا كانت صاحبة فرض فإنها لا تحجب من يحجبه أخوها اهـ. أي وبخلاف ما إذا كانت عاصبة لا مع غيرها كمع الجد كما في صور المعادة حيث بقي بعد نصيب الجد أكثر من النصف على ما يأتي اهـ سم على المنهج. وقوله: ويحجب الأخ للأب أي وكذا الأخت للأب بالأولى (قوله الأخت) بل تأخذ فرضها معه وقوله الأخت للأب أي بل تسقط لحجبها به (قوله: إيضاح لما قبله) أي قوله: يساوي (قوله: والباقي للأخت) إلا إذا كان معها أخ لأبوين فإنه يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن عصوبتها إنما كانت للضرورة كذا في شرح الروض عن الروضة (قوله: وعصب الأختين أيضا الجد) أي وتسقط الأخت للأب كما في التحفة؛ لأن ما بقي بعد مقاسمته في أخت لأبوين وأخت لأب هو نصيب الأخت لأبوين ولم يبق لتلك شيء (قوله: فالنصف عائلا إلخ) قال في التحفة: إذ لا مسقط لها ولا معصب؛ لأن الجد لو عصبها نقص

Mas'alah: What are the fixed shares of inheritance for the husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3467)

باب المواريث قال المزني رحمه الله: "وللزوج النصف فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فله الربع" . قال الماوردي: اعلم أن ما نص الله تعالى عليه من المواريث نوعان: أحدهما: ما جعله مرسلا وهو مواريث العصبات يستوعبون المال إذا لم يكن فرض ويأخذون الباقي بعد الفرض قال الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] فذكره بلفظ الوصية لأنهم كانوا يتوارثون قبل نزولها بالوصية وقال الله: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] . والنوع الثاني: جعله فرضا مقدرا والفروض المنصوص عليها في كتاب الله تعالى سنة نص الله تعالى عليها في الآي الثلاث من سورة النساء وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فكأنهما النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. فأما النصف ففرض خمسة فرض الزوج إذا لم يحجب، وفرض البنت وفرض بنت الابن وفرض الأخت للأب والأم وفرض الأخت للأب. وأما الربع ففرض اثنين فرض الزوج مع الحجب وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدم الحجبة. وأما الثمن فهو فرض واحد وهو فرض الزوجة والزوجات مع الحجب. وأما الثلثان ففرض أربعة فرض البنتين فصاعدا وفرض بنتي الابن فصاعدا وفرض الأخت مع الأب والأم فصاعدا وفرض الأختين للأب فصاعدا فالثلثان فرض كل اثنين كان فرض إحداهما النصف، وأما الثلث ففرض فريقين فرض الأم إذا لم تحجب وفرض الابنين فصاعدا من ولد الأم. وأما السدس فرض سبعة فرض الأب وفرض الجد وفرض الأم مع الحجب وفرض الجدة أو الجدات وفرض الواحد مع ولد الأم، وفرض بنت الابن مع بنت الصلب، وفرض الأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم، ولا يجوز أن يجتمع

ثلثان وثلثان ولا ثلث وثلث ولا نصف ولا نصف إلا في زوج وأخت، فأما في بنت وأخت فليس نصف الأخت مع البنت فرضا، ولا يجوز أن يجتمع ربعان ولا ربع وثمن.

Mas'alah: What is the fixed share of the husband in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3468)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من الفروض فقد بدأ الشافعي بفرض الزوج وفرضه النصف إن لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن فإن كان لها ولد أو ولد ابن ففرضه الربع قال الله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين} [النساء: 12] فصار فرض الزوج النصف وقد يأخذه تارة كاملا وتارة عائلا وأقل فرض الربع، وقد يأخذه تارة كاملا وتارة عائلا ولا فرق في حجب الزوج بين أن يكون الولد منهما أو منها دونه سواء كان ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، وهكذا ولد الابن يحجب الزوج ما يحجبه الولد، واختلف أصحابنا هل يحجب بالاسم أو بالمعنى، فقال بعضهم: يحجب بالاسم، لأنه يسمى ولدا. وقال آخرون: يحجب بالمعنى لا بالاسم لأن حقيقة الولد ينطلق على ولد الصلب، فلذلك قلنا إن من وقف على ولده لم يكن لولد ولده فيه حق فأما في الحجب فقد أجمعوا أنه يقوم فيه مقام الولد إلا ما يحكى عن مجاهد حكاية شاذة أن الزوج والزوجة لا يحجبان بولد الولد، وهذا قول مدفوع بالإجماع، والمعنى إن نازع في الاسم، فعلى هذا لا فرق في ولد الابن بين ذكورهم وإناثهم للواحد والجماعة فيه سواء. فأما ولد البنت فلا يحجب لأنه من ذوي الأرحام، وقول الشافعي فإن كان للميت ولد أو ولد ولد إنما أراد به ولد الابن دون ولد البنت، وليس كما جهل بعض الناس فعابه خطأه

فيه.

Mas'alah: What is the fixed share of the wife in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3468)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وللمرأة الربع فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فلها الثمن والمرأتان والثلاث والأربع شركاء في الربع إذا لم يكن ولد وفي الثمن إذا كان ولد" . قال الماوردي: وهذا كما قال: للزوجة فرضان أعلى وأدنى فأما الأعلى فهو الربع يفرض لها إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن فأعلى فرضها هو أدنى فرض الزوج، لأن ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل إلا في موضعين: أحدهما: الأبوان معهم الابن. والثاني: الإخوة والأخوات للأم فإنه يستوي فيهما الذكور والإناث ويتفاضلون فيما سواهما. ثم هذا الربع قد تأخذه تارة كاملا وتارة عائلا فإن كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل منهما أو منه دونها فلها الثمن ثم قد تأخذ الثمن تارة كاملا وتارة عائلا ثم هذان الفرضان أخذا من نص الكتاب قال الله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] فإن كن أكثر من واحدة اشتركن ولو كن أربعا في الربع، إذا لم يحجبن. وفي الثمن إذا حجبن وصرن والجدات سواء يشتركن في الفرض الواحد وإن كثرن ولا يزيد بزيادتهن.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man marries two more after four and then dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4800)

فلو تزوج بعد الأربع اثنتين، ثم مات، فأحد الأوجه الثلاثة أن الميراث مقسوم بين الست كلهن. والثاني أنه للأربع المطلقات. والثالث: للزوجتين نصف الميراث والنصف الباقي بين الأربع المطلقات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband dies before specifying which wife was divorced?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4813)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو كان هو الميت وقفنا لهما ميراث امرأة حتى يصطلحا) . قال الماوردي: وصورتها: فيمن طلق إحدى زوجتيه ثم مات قبل بيان المطلقة منهما، وجب أن يعزل من تركته ميراث زوجة من ربع أو ثمن، هل يقوم ورثته مقامه في بيان المطلقة منهما؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: أنهم يقومون مقامه في البيان، سواء كان الطلاق معينا أو مبهما، لأنهم لما قاموا مقامه في استحقاق النسب والإقرار به قاموا مقامه في تعيين الطلاق. والوجه الثاني: أنهم لا يقومون مقامه فيه، ولا يرجع في بيانه إليهم، سواء كان الطلاق معينا أو مبهما، لأن في بيانهم إسقاط وارث مشارك، والوارث لا يملك إسقاط من شاركه في الميراث. والوجه الثالث: أنهم يقومون مقامه في الطلاق المعين، لأنهم مخيرون وقد يجوز أن يخيروا عنه، ولا يقومون مقامه في الطلاق المبهم، لأنه يرجع فيه إلى خيار من يملك الطلاق، وهم لا يملكونه. فإذا قلنا: إنه يرجع إلى بيانهم، قاموا فيه مقام بيان الزوج، وكان الخصم في الميراث هو وارث الزوج، فإذا بين وأكذب في البيان، لم يحلف للمقر بزواجها وحلف للمقر بطلاقها، إن كان معينا، ولم يحلف إن كان مبهما، وإذا قلنا إنه لا يرجع إلى بيان الوارث لم يكن الوارث خصما لهما، ووقف الميراث بين الزوجتين حتى يتحالفا عليه، فتأخذه الحالفة منهما دون

الناكلة أو يصطلحان عليه فيقتسمانه عن تراض منهما به، وإلا فهو باق على الوقف بينهما حتى يكون منهما أحد هذين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces one of two wives and then one wife dies before the husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4813)

(مسألة:) قال الشافعي: (فإن ماتت واحدة قبله ثم مات بعدها فقال وارثه طلق الأولى ورثت الأخرى بلا يمين وإن قال طلق الحية ففيها قولان أحدهما أنه يقوم مقام الميت فيحلف أن الحية هي التي طلق ثلاثا ويأخذ ميراثه من الميتة قبله وقد يعلم ذلك بخبره أو بخبر غيره ممن يصدقه. والقول الثاني إنه يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله وللحية ميراث امرأة منه حتى يصطلحا) . قال الماوردي: وصورتها فيمن طلق إحدى زوجتيه، ثم مات إحداهما ومات الزوج بعدها قبل البيان، فالواجب أن يعزل من تركة الميتة قبله ميراث زوج، لجواز أن تكون الباقية هي الزوجة ويعزل من تركة الزوج ميراث زوجة، لجواز أن تكون الباقية هي الزوجة، ثم ينظر ما يقوله وارث الزوج، فإن قال ما يضره في الأمرين: بأن

المتوفاة قبله مطلقة، فلا ميراث لنا منها والباقية بعده زوجة فلها الميراث معنا، فقد بين ما يضره، فقوله مقبول فيه، لأن ما يدعي عليه من ميراث الباقية قد صدق عليه، وما يجوز أن يطالب به من ميراث الميتة قد أسقطه فلم يعترض عليه، وإن بين ما ينفعه في الأمرين فقال: الميتة هي الزوجة فلنا الميراث من تركتها، والباقية هي المطلقة فلا ميراث لها معنا، فإن صدق على ذلك زال النزاع، وحمل الأمر على ما قال، فأعطي

ميراث الميتة، ومنع من ميراث الحية. وإن أكذب عليه وقال وارث الميتة: هي المطلقة فلا ميراث لكم منها. وقالت الباقية: أنا الزوجة فلي الميراث معكم، ففيه قولان، نص عليهما الشافعي هاهنا، وتلك الأوجه الثلاثة بناء عليها، ومخرجه منها أحد القولين: إنه يرجع إلى بيان الوارث، فيحلف لورثة الميتة على العلم، لأنها يمين على نفي طلاق غيره، فيقول: والله لا أعلم أنه طلقها، ويستحق من تركتها ميراث زوج، ويحلف للباقية على البت والقطع، لأنها يمين على إثبات طلاقها فيقول: والله لقد طلقها ويسقط ميراثها من الزوج. والقول الثاني: إنه لا يرجع إلى بيان الوارث لما ذكرنا من التعليل، ويكون ما عزل من ميراث الميتة موقوفا حتى يصطلح عليه وارثها ووارث الزوج. وما عزل من ميراث الزوج موقوفا حتى تصطلح عليه الزوجة الباقية ووارث الزوج والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does a woman divorced three times by a sick husband inherit from him if he dies during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5290)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو طلقها مريضا ثلاثا فمات من مرضه وهي في العدة فقد قيل لا ترث مبتوتة وهذا مما أستخير الله فيه (قال المزني) رحمه الله وقال في"

موضع آخر وهذا قول يصح لمن قال به قلت فالاستخارة شك وقوله يصح إبطالا للشك (وقال) في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: إن المبتوتة لا ترث وهذا أولى بقوله وبمعنى ظاهر القرآن لأن الله تعالى ورث الزوجة من زوج يرثها لو ماتت قبله فلما كانت إن ماتت لم يرثها وإن مات لم تعتد منه عدة من وفاته خرجت من معنى حكم

الزوجة من القرآن واحتج الشافعي رحمه الله على من ورث رجلين كل واحد منهما النصف من ابن ادعياه وورث الابن إن ماتا قبله الجميع فقال الشافعي رحمه الله إنما يرث الناس من حيث يورثون يقول الشافعي فإن كانا يرثانه نصفين بالبنوة فكذلك يرثهما نصفين بالأبوة (قال المزني) رحمه الله فكذلك إنما ترث المرأة الزوج من حيث يرث الزوج المرأة بمعنى النكاح فإذا ارتفع النكاح بإجماع ارتفع حكمه والموارثة به ولما أجمعوا أنه لا يرثها لأنه ليس بزوج كان كذلك أيضا لا ترثه لأنها ليست بزوجة وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله فإن قيل قد ورثها عثمان قيل وقد أنكر ذلك عبد الرحمن بن عوف في حياته على عثمان رضي الله عنهما إن مات أو يورثها منه وقال ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث مبتوتة وهذا اختلاف وسبيله القياس وهو ما قلنا "."

قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في كتاب "الفرائض" ، وفي كتاب "الطلاق" وأعاد ذكرها في كتاب "العدد" لما يتعلق بها من الميراث، والطلاق، والعدة. وجملته: أن المطلقة ثلاثا في المرض يقع الطلاق عليها، فإن كان المريض هي الزوجة المطلقة فلا توارث بينهما سواء مات الزوج أو الزوجة، وإن كان المريض هو الزوج المطلق، فإن ماتت الزوجة لم يرثها، وإن مات الزوج ففي توريثها منه أربعة أقاويل: أحدها: وهو الأظهر من مذهب الشافعي. وبه قال علي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير – رضي الله تعالى عنهم – لا ميراث لها بحال واختاره المزني. والقول الثاني: إن مات في عدتها ورثته واعتدت عدة الوفاة وإن مات بعد العدة لم ترثه، وهذا قول عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه – وهو مذهب أبي حنيفة.

والقول الثالث: إنها ترث ما لم تتزوج، فإن تزوجت لم ترث، وهذا قول الشعبي، وابن أبي ليلى. والقول الرابع: ترث أبدا وإن تزوجت. وبه قال أبي بن كعب، وعائشة – رضي الله تعالى عنها – وهو مذهب مالك، وقد مضى الكلام في توجيه هذه الأقاويل

ومن التفريع في ذلك ما أغنى عن الإعادة.

Mas'alah: Who inherits from a wife who dies while married to the second husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5377)

فأما إذا ماتت الزوجة عند الثاني فميراثها لمن صح نكاحه منها.

Mas'alah: Does a woman inherit from a husband who divorced her in his deathbed illness?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=506)

قوله: إذا طلق امرأته في مرض الموت طلاقا بائنا، لم ترثه في أصح القولين.

Mas'alah: What is the share of the husband when there is no child in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=387)

(و) خامسها (الزوج إذا لم يكن لها) أي لزوجته (ولد) منه أو من غيره ويصدق الولد بالذكر والأنثى (ولا ولد ابن) لها وإن سفل منه أو من غيره أما مع عدم الولد فلقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} وانعقد الإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع إما لصدق اسم الولد عليه مجازا وإما قياسا على الإرث والتعصيب فإنه فيهما كولد الصلب إجماعا

Mas'alah: What is the share of the wife when there is no child in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=387)

وخرج بقيد الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فإنه لا يرث ولا يحجب (وهو) أي الربع (للزوجة) الواحدة (و) لكل (الزوجات) بالسوية (مع عدم الولد) للزوج (أو) عدم (ولد الابن) له وإن سفل أما مع عدم الولد فلقوله تعالى {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} وأما مع عدم ولد الابن فبالإجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة أن ما فوق الواحدة إلى انتهاء الأربع في استحقاق الربع كالواحدة وهو إجماع كما قاله ابن المنذر

Mas'alah: What is the share of the wife when there is a child in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=387)

القول في أصحاب الثمن (و) الفرض الثالث (الثمن) وهو (فرض الزوجة) الواحدة (و) كل (الزوجات) بالتسوية (مع الولد) للزوج منها أو من غيرها (أو) مع (ولد الابن) له وإن سفل أما مع الولد فلقوله تعالى {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن} وأما مع ولد الابن فلما تقدم من الإجماع والقياس على ولد الصلب ويستفاد من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7670)

الزوجين من الآخر على ما يأتي بيانه.

Mas'alah: What are the prescribed shares of the husband in inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7685)

فأما الزوج فله فرضان النصف، وهو إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن، والربع وهو إذا كان معه ولد أو ولد ابن. والدليل عليه قوله عز وجل (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين)

Mas'alah: What are the prescribed shares of the wife in inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7685)

فأما الزوجة فلها أيضا فرضان: الربع إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن. والثمن إذا كان معها ولد أو ولد ابن. والدليل عليه قوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) فنص على فرضها مع وجود الولد وعدم الولد، وقسنا ولد الابن في ذلك على ولد الصلب، لاجماعهم على أنه كولد الصلب في الارث والتعصيب، فكذلك في حجب الزوجين، وللزوجتين والثلاث والاربع ما للواحدة من الربع والثمن لعموم الاية.

Mas'alah: What are the prescribed shares of the husband and wife in inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7685)

(الشرح) الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى سنة، النصف ونصفه ونصف نصفه الثلثان ونصفه ونصف نصفه وأهل الفروض عشرة 1 - الزوج 2 - الزوجة 3 - الام 4 - الجدة 5 - البنت 6 - بنت الابن 7 - الاخت 8 - ولد الام 9 - الاب مع الابن أو ابن الابن 10 - الجد مع الابن أو ابن الابن فأما الزوج فله فرضان، النصف مع عدم الولد، وولد الابن، والربع مع

وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى، لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) فأما الزوجة فلها الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد ابن وإن سفل، ولها منه الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن وان سفل. ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) وللزوجتين والثلاث والاربع ما للزوجة الواحدة لقوله تعالى (ولهن) وجعل سبحانه لهن نصف ميراث الذكر

Mas'alah: What is the minimum share for two or three wives in inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3437)

الزوجين لا ينقص عن النصف، وفي الثلاث لا ينقص عن الثلث كما أوضحه الرافعي في نظيره من نكاح المشركات فاستحضر ذلك هنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct ruling on the wife's share in inheritance with conflicting testimonies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4479)

والأصح كما قاله في "الروضة" هو الأول، قال: لأنها معترفة أيضا باستحقاق الأخ ثلاثة أرباع التركة.

Mas'alah: What are the shares of the husband and wife in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1954)

الصنف الأول الزوج الزوجة وللزوج النصف وللزوجة الربع إذ لم يكن للميت ولد وارث ولا ولد ابن وارث فإن كان فللزوج الربع وللزوجة الثمن وإن اجتمعت نسوة فلهن الثمن أو الربع يشركن فيه ولا يزيد بزيادة العدد

Mas'alah: How is inheritance calculated when a husband dies leaving sons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2011)

من المسألة الثانية شئ أخذه مضروبا في وفق نصيب مورثه من الميت الأول مثاله زوج وجد وأم وثلاث إخوة لأب ثم مات الزوج وخلف ستة بنين فمسألة الميت الأول تصح من ثمانية عشر ونصيب الزوج منها تسعة ومسألته من ستة والتسعة لا تصح على ستة ولكن يوافقها بالثلث فاضرب ثلث الستة لا ثلث التسعة وهو اثنان في المسألة الأولى وهي ثمانية عشر فتبلغ ستة وثلاثين فمنها تصح المسألتان للأم من المسألة الأولى ثلاثة

مضروبة في اثنين وهو وفق الستة فيكون لها ستة وكان للجد من الأولى ثلاثة مضروبة في اثنين فله ستة وللإخوة من الأولى ثلاثة مضروبة في اثنين فيكون لهم ستة لكل واحد منهم اثنان وكان لبني الزوج تسعة مضروبة في اثنين فلهم ثمانية شعر ولكل واحد من البنين من المسألة الثانية واحد مضروب في جزء وفق نصيب مورثه من الميت الأول وهي ثلاثة فيكون المبلغ ثمانية عشر لكل واحد ثلاثة وعلى هذا فقس إن مات ثالث ورابع وخامس قبل قسمة مال الميت الأول

فصحح مسألة كل واحد منهم فإن كان نصيب كل واحد منهم يصح على مسألته فقد صحت المسائل كلها مما صحت منه المسألة الأولى وإن لم يصح ولم يوافق فاضرب المسألة الثالثة فيما صحت منه المسألتان الأوليان وإن كان في الثالثة وفق فاضرب وفق المسألة فيما صح منه الأوليان وهكذا فافعل بالرابع والخامس وما زاد عليه فما بلغ منه تصح المسائل كلها فإذا أردت القسمة فتعرف ما يتحصل لكل واحد بعد كثرة الضرب وتكرره فطريقه أن تضرب سهام ورثة الميت الأول في مسائل المتوفين بعده مسألة بعد مسألة إن لم تكن سهامهم انقسمت عليهم ولا وافقها وإن انقسمت سهام بعضهم على مسألته فلا تضربه في تلك المسألة واضربه في بقايا المسائل وإن وافقت سهام بعضهم مسألته فاضربه في وفق تلك المسألة فما بلغ فهو نصيبه ومن له من المسألة الثانية أو الثالثة أو الرابعة شئ فاضربه فيما مات عنه مورثه أو في وفقه أعني وفق النصيب ثم ما بلغ فاضربه في مسائل المتوفين بعده مسألة بعد مسألة أو في وفقها أعني وفق المسألة إن كان من جملتها ما وافق السهام فيه المسألة على الشرط المذكور في الميت الأول فما بلغ فهو نصيبه من الميت الأول مثاله امرأة وأم وثلاث أخوات متفرقات

المسألة من خمسة عشر عائلا ماتت الأم وخلفت زوجا وعما وبنتين وهما الأختان من

الأخوات المتفرقة في المسألة الأولى ومسألتها من اثني عشر وفي يدها سهمان وافق مسألتها بالنصف فاضربه نصف مسألتها وهي ستة في المسألة الأولى تكون تسعين ثم ماتت الأخت من الأب وخلفت زوجا وأما وبنتا وأختا لأب هى واحدة الأخوات في أصل المسألة ومسألتها من اثني عشر ولها من المسألة سهمان مضروبان في وفق الثانية وهي ستة يكون اثني عشر وذلك منقسم على مسألتها فصحت المسائل الثلاثة من تسعين للمرأة من الأولى ثلاثة مضروبة في ستة يكون ثمانية عشر وللأخت للأم من الأولى سهمان في ستة يكون اثني عشر ولها أيضا من الثانية أربعة في واحد فجميع ما لها ستة عشر وللأخت من الأب والأم من الأولى ستة في ستة ومن الثانية أربعة في واحد وواحد وهو ما يخرج من قسمته من سهام الثالث على مسألتها فجميع مالها واحد وأربعون ولزوج الثانية ثلاثة في واحد ولعمها سهم في واحد

ولزوج الثالثة ثلاثة في واحد ولبنتها ستة في واحد ولأمها سهمان في واحد مثال آخر امرأة وابن وبنت وأخ من أب فمات الابن وخلف من خلف أبوه وهم أمه وأخته وعمه ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا ومن خلفت ثم ماتت المرأة وخلفت زوجا وأخا فالمسائل الأربعة كلها تصح من مائة وأربعة وأربعين على ما ذكرنا في مراسم الحساب فلا نطول بتفصيله

Mas'alah: When does a husband inherit a quarter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2971)

قال: (والربع: فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن) سواء كان ذلك منه أم من غيره؛ لقوله تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع} أما ولد البنت .. فلا يرث ولا يحجب،

وقال القشيري في (تفسيره) : لا يصدق على ولد البنت أنه ابن بخلاف ابن الابن.

Mas'alah: What is the share of a wife when the husband has no child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2971)

قال: (وزوجة ليس لزوجها واحد منهما) ؛ للآية، وكذلك الزوجتان والثلاث والأربع يشتركن في الربع أو الثمن بالإجماع.

Mas'alah: When does a wife inherit an eighth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2971)

قال: (والثمن: فرضها مع أحدهما) للآية، ويقال له الثمين في لغة فاشية قال الشاعر (من الطويل) : فألقيت سهمي بينهم حين أوحشوا .... فما صار لي في القسم إلا ثمنيها

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband's diyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=534)

1006 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن ورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، قال ابن شهاب: وكان أشيم قتل خطأ.

Mas'alah: Does a woman who has been irrevocably divorced inherit from her husband if he dies during her waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=721)

1434 – أخبرنا ابن أبي رواد، ومسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: أخبرني بن أبي مليكة أنه سأل بن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال بن الزبير أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة.

Mas'alah: Does a woman who has been irrevocably divorced inherit from her husband if he dies during her waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=721)

1435 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman who has not menstruated?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=723)

1446 - أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل بن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the share of the husband and wife in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1100)

فصل للزوج: النصف) إن لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن (فإن خلفت ولدا أو ولد ابن) وإن لم يكن منه (فالربع) له كما مر (ولزوجة فأكثر نصف ما للزوج) فلها الربع إن لم يكن له ولد، ولا ولد ابن وإلا فلها الثمن لما مر قال الزمخشري: جعلت المرأة على النصف من الرجل بحق الزواج كما في النسب، وكأنه أراد أن الأصل ذلك في جانب النسب فلا يضر تساوي الأخ والأخت للأم ولا الشقيق، وأخته في المشركة. [فصل ميراث الأم])

Mas'alah: How does the inheritance of a wife's child from a father or son work?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1121)

أو أخت، وولد زوجة الابن ابن ابن أو بنت ابن وعلى كل تقدير يرث ما لم يكن حاجب)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife settles her share or a husband divorces an unspecified wife and dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1688)

ولو صالح بعضهن عن حصتها على عوض، أو طلق إحدى امرأتيه لا بعينها، ومات قبل البيان-: توقف الميراث بينهما.

Mas'alah: What are the shares of spouses in inheritance according to the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2147)

باب المواريث قال الله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] . إذا ماتت امرأة ولها زوج، ولا ولد لها ولا ولد ابن - فلزوجها النصف، وإن كان لها ولد أو ولد ابن - فله الربع. وإن مات رجل وله زوجة، وليس له ولد ولا ولد ابن - فلها الربع؛ لقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12] فإن كان له ولد أو ولد ابن - فلها الثمن؛ لقوله تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] واسم الولد ينطلق على الولد، وولد الابن، وإذا كانت زوجتان أو أربع زوجات - يشتركن في الربع والثمن.

Mas'alah: How is inheritance distributed among the wives of a deceased man with more than four?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2532)

أما الميراث: فيوقف لهن ربع الميراث، إن لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فالثمن،

حتى يصطلحن، بخلاف النفقة لا توقف؛ لأن التفريط من جهته بترك الاختيار، ولا تفريط في الموت، فإن كن ثمانية، فجاءت واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع، وطلبن شيئا من الميراث، لا يعطين؛ لاحتمال أن الزوجات غيرهن.

Mas'alah: What portion of the inheritance is given to widows when some claim their share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2532)

وإن طلب خمس منهن يعطى إليهن ربع الموقوف؛ لأنا نعلم أن فيهن زوجتين وإن طلب ست يعطين نصف الموقوف؛ لأنا نعلم أن فيهن زوجتين، وإن طلبا سبع فثلاثة أرباع الموقوف. وإن كن عشرا، فجاء خمس أو ست، فطلبن شيئا - لا يعطين.

Mas'alah: Are widows given their inheritance share without a release from further claims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2532)

فإن جاء تسع وطلبن يعطى إليهن الربع، وهل يعطين من غير إبراء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، حتى ينقطع الخصومة. والثاني: يعطين من غير إبراء - وهو الأصح؛ لأن منهن من يستحق هذا القدر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a minor widow her share of the inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2532)

وإن كن ثمانية فيهن صغيرة، أو مولى عليها، فإن أعطيت الصغيرة ربع الموقوف

Mas'alah: Can the guardian of a minor widow accept less than her equal share of inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2533)

فنعما، وإن لم تعط، فلا يرضى وليها بأقل من ثمن الموقوف؛ لأنهن إذا اقتسمن على التسوية، فيكون لكل واحدة ثمنه، فلا يجوز أن يبخس حق الصغيرة، فيرضى بأقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man with eight wives dies before choosing which to keep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2533)

قال الشيخ – رحمه الله–: أو [كان تحته ثمان نسوة] كلهن كتابيات، فأسلم مع أربع منهن، وتخلفت الكتابيات – فإن شاء اختار الكتابيات، وإن شاء اختار اللاتي أسلمن معه، فلو مات قبل الاختيار: من أصحابنا من قال: لا يوقف للزوجات شيء، بل تقسم التركة بين سائر الورثة؛ لأن الوقف حيث يتحقق الاستحقاق، وهاهنا لا يتحقق؛ لأنه يجوز أن تكون الكتابيات هن الزوجات، فلا ترث منه زوجة. ومنهم من قال: يوقف؛ ما لو أسلمن معه جميعا، ثم مات؛ لأن الزوجية [حقيقية] الكتابيات.

Mas'alah: How is the inheritance share divided among more than four wives of a non-Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2533)

قال صاحب "التلخيص" : كان الربع أو الثمن بينهن جميعا؛ قلته تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a non-Muslim dies with more than four wives and they settle before coming to us?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2533)

وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه لا يرث منهن إلا أربع، فيوقف حتى يصطلحن؛ كما لو أسلم معهن، فمات قبل الاختيار؛ إذ لا فرق بين الإسلام وبين الترافع إلينا، فإن اقتسمن بينهن قبل الترافع إلينا - لا ننقضه.

Mas'alah: What is the husband's share of inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3619)

قال المزني رحمه الله: "وللزوج النصف فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن"

سفل فله الربع "."

Mas'alah: What is the husband's share of inheritance when there are children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3620)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من الفروض فقد بدأ الشافعي بفرض الزوج وفرضه النصف إن لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن فإن كان لها ولد أو ولد ابن ففرضه الربع. قال الله

تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين} [النساء: 12] فصار فرض الزوج النصف وقد يأخذه تارة كاملا وتارة عائلا وأقل فرض الربع، وقد يأخذه تارة كاملا وتارة عائلا ولا فرق في حجب الزوج بين أن يكون الولد منهما أو منها دونه سواء

كان ذكرا أو أنثي، صغيرا أو كبيرا، وهكذا ولد الابن يحجب الزوج كما يحجبه الولد واختلف أصحابنا هل يحجب بالاسم أو بالمعنى، فقال بعضهم: يحجب بالاسم، لأنه يسمى ولدا. وقال آخرون: يحجب بالمعنى لا بالاسم، لأن حقيقة الولد ينطلق على ولد الصلب، فلذلك قلنا إن من وقف على ولده لم يكن لولد والده فيه حق فأما في الحجب فقد أجمعوا أنه يقوم فيه مقام الولد إلا ما يحكى عن مجاهد حكاية شاذة أن الزوج والزوجة لا يحجبان بولد الولد، وهذا قول مدفوع بالإجماع، والمعنى إن نازع في الاسم، فعلى هذا لا فرق في ولد الابن بين ذكورهم وإناثهم الواحد والجماعة فيه سواء. فأما ولد البنت فلا يحجب، لأنه من ذوي الأرحام، وقول الشافعي فإن كان للميت ولد أو ولد ولد إنما أراد به ولد الابن دون ولد البنت، وليس كما جهل بعض الناس فعابه وخطأه فيه.

Mas'alah: What is the wife's share of inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3621)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وللمرأة الربع فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فلها الثمن والمرأتان والثلاث والأربع شركاء في الربع إذا لم يكن ولد وفي الثمن إذا كان ولد" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: للزوجة فرضان أعلى وأدنى فأما الأعلى

فهو الربع يفرض لها إذا لم يكن للميت والد ولا ولد ابن فأعلى فرضها هو أدنى فرض الزوج، لأن ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل إلا في موضعين: أحدهما: الأبواب معهم الابن. والثاني: الإخوة والأخوات للأم فإنه يستوي فيهما الذكور والإناث ويتفاضلون فيما سواهما. ثم هذا الربع قد تأخذه تارة كاملا وتارة عائلا فإن كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل منهما أو منه دونها فلها الثمن ثم قد تأخذ الثمن تارة كاملا وتارة عائلا ثم هذان الفرضان أخذا من نص الكتاب قال الله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] فإن كن أكثر من واحدة اشتركن ولو كن أربعا، إذا لم يحجبن. وفي الثمن إذا حجبن وصرن والجدات سواء يستركن في الفرض الواحد وإن كثرن ولا يزيد بزيادتهن.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for multiple wives when the husband's choice is pending?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4411)

فصل: فأما الميراث فيوقف لهن إن لم يحجبن الربع وإن حجبن الثمن لأن فيهن أربع زوجات وارثات وإن لم يتعين فيكون موقوفا على محلهن فإن اصطلحن عليه متساويات أو متفاضلات أو على تعيين أربع منهن يقتسمنه وتحرم الباقيات جاز أن لا يكون فيهن

Mas'alah: Who receives a quarter share in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=201)

(والربع فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد الابن)، سواء كان ذلك الولد منه أو من غيره. (وهو) أي الربع (فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) . والأفصح في الزوجة حذف التاء، ولكن إثباتها في الفرائض أحسن للتمييز.

Mas'alah: When does a wife receive an eighth share in inheritance?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=201)

(والثمن فرض الزوجة) والزوجين (والزوجات مع الولد أو ولد الابن) يشتركن كلهن في الثمن.

Mas'alah: When does the husband inherit half of the estate?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=238)

وهو) أي النصف (نصيب الزوج إن لم يحجب) أي عنه (بولد) لزوجته (أو ولد ابن علما) لها قال تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} وولد الابن كالولد بما مر والمراد به هنا وفيما يأتي من يرث بخصوص القرابة فيخرج غير الوارث والوارث بعمومها كولد بنت الابن وقد أشار إلى ذلك بقوله علما (

Mas'alah: When do wives inherit an eighth of the estate?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=238)

وثمن هن) أي للزوجات (مع فرعهما) أي مع ولد الزوج أو ولد ابنه قال تعالى {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} وولد الابن كالولد بما مر (

Mas'alah: What is the ruling on the husband inheriting half?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=125)

(قوله: أحدهم) المناسب لما يأتي أن يقول: الأول وقوله: عند عدم الفرع الوارث بأن لم يكن هناك فرع أصلا أو كان هناك فرع غير وارث وقوله: بالإجماع يحتمل أنه متعلق بالوارث وعليه فالمعنى أنه يشترط لإرث الزوج النصف عدم الفرع الوارث المجمع على إرثه بأن لم يكن هناك فرع أصلا أو كان هناك فرع غير وارث أو كان هناك فرع وارث مختلف في إرثه كولد البنت فلا يحجبه من النصف إلى الربع إلا الفرع الوارث المجمع على إرثه, ويحتمل أنه راجع لأصل الكلام فيكون استدلالا على كون الزوج يرث النصف, ويؤيد الاحتمال الأول قوله: ذكرا كان أو أنثى فإنه تعميم في الفرع الوارث وقوله: لقوله تعالى الخ استدلال على كون الزوج يرث النصف على الاحتمال الأول وسند للإجماع على الاحتمال الثاني, وعلى كل فلا حاجة إلى أن يقال الأولى أن يأتي بالواو فيقول: ولقوله تعالى إلخ إذ لا يتجه ذلك إلا لو كان الإجماع دليلا أولا, والآية دليلا ثانيا وقوله: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} أي: ولكل زوج نصف ما تركته زوجته فهو من مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد وقوله: {إن لم يكن لهن} أي: للأزواج بمعنى الزوجات.

Mas'alah: Why did the author not mention the condition for the husband's half-share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=125)

(قوله: وإنما لم يذكر اشتراط إلخ) جواب عما يقال: لم لم يذكر المصنف أنه يشترط في إرث الزوج النصف عدم الفرع الوارث مع أنه شرط؟ وقوله: للعلم به إلخ فيه أنه قد يتوهم قبل الوصول إلى ما سيأتي في إرثه الربع أنه يرث النصف بدون شرط فكان على المصنف أن يذكر الاشتراط هنا لدفع هذا التوهم من أول الأمر على أنه قد جرت العادة بذكر القيود مع الأول ويحيلون عليه فيما بعده, والمصنف قد خالف ذلك وقوله: من مفهوم إلخ المراد بالمفهوم ما قابل المنطوق فالأول ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والثاني ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's quarter share when there is a child?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=128)

(قوله: فرض الزوج) أي: مفروض للزوج وقوله: إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه أي: إن وجد مع الزوج الشخص الذي منعه عن النصف ورده إلى الربع, وهو ولد الزوجة, (فكان) تامة بمعنى وجد ومن ولد الزوجة بيان لمن قد منعه فهو بيان مقدم على المبين, ومن قد منعه فاعل كان, ويحتمل أن ولد الزوجة هو الفاعل بزيادة ((من)) في الإثبات على طريقة من جوز ذلك ومن قد منعه صفة لولد الزوجة ويكون احترازا عن ولد الزوجة الذي لا يمنع الزوج كالقاتل والرقيق, والأول هو الأظهر.

Mas'alah: What does 'prevented from half' mean in inheritance of the husband?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=128)

(قوله: عن النصف) متعلق بمنعه وأشار به إلى أنه ليس المراد أنه منعه عن الإرث بالكلية وقوله: ورده إلى الربع عطف على منعه وقوله: وهو الابن أو البنت تفسير لمن قد منعه عن النصف ورده إلى الربع فلا فرق بين الذكر والأنثى بل والخنثى وقوله: سواء كان أي: الابن أو البنت وأفرد الضمير؛ لأن العطف بأو فمرجعه أحدهما أو أن مرجعه الولد وقوله: منه أو من غيره بل ولو من زنا؛ لأنه ينسب إليها, وقد أضاف الله تعالى الولد في الآية إلى الزوجات فيشمل الولد من الزوج أو من غيره كما يؤخذ من شرح كشف الغوامض.

Mas'alah: What is the evidence for the husband inheriting a quarter when the wife has a child?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=128)

(قوله: لقوله تعالى {فإن كان لهن ولد} إلخ) استدلال على إرث الزوج الربع إن كان للزوجة ولد.

Mas'alah: Why is the woman's share half of the man's in inheritance by marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=129)

(قوله: وهو أي: الربع إلخ) يعلم من ذلك أن المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما في النسب فإن الأصل فيه ذلك, فلا يضر تساوي الأخ والأخت للأم ولا الشقيق وأخته في المشتركة كما في شرح الترتيب.

Mas'alah: What is the share of each wife when there are multiple wives?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=129)

(قوله: لكل زوجة) أي: منفردة عند زوجها وقوله: أو أكثر أي: عند زوج واحد, لا ما لو جعلنا لكل زوجة الربع لاستغرقن المال وقوله: من زوجة متعلق بأكثر وقوله: إلى أربع أي: منتهيا في الكثرة إلى أربع في الحر, وأما في العبد فإلى ثنتين فقط بدخول الغاية فيهما, ولا يتصور الزيادة على الأربع في الإرث وقيل: يتصور ذلك فيما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع, وأسلمن معه أو في العدة ومات قبل الاختيار قاله شيخ الإسلام في شرح الفصول الكبير, ونقله الشرح في شرح الترتيب ثم قال: وهذا لا يرد لأن الوارث إنما هو أربع في ضمن هؤلاء وجاز الصلح بتساو أو تفاضل على ما هو مذكور في كتب الفقه للضرورة ا. هـ أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the wife's share when there are no children?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=129)

(قوله: مع عدم الأولاد) أي: وهذا ثابت مع عدم الأولاد وقوله: الذكور والإناث أي:

والخناثى وقوله: للميت أي: المنسوبين للميت وهو الزوج وقوله: من الزوجة أو من غيرها أي: سواء كانوا من الزوجة أو من غيرها كزوجة أخرى لا من زنا؛ لأنهم ليسوا منسوبين للميت حينئذ.

Mas'alah: What is the meaning of 'in what is ordained' regarding the wife's quarter share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=129)

(قوله: فيما قدرا) أي: وإرث الزوجة الربع مع عدم الأولاد بسبب ما قدر وبين في كتاب الله تعالى, فليست ((في)) للظرفية بل للسببية وإلا لزم ظرفية الشيء في نفسه؛ لأن ما قدر هو إرث الزوجة الربع مع عدم الأولاد, وهذا إذا لوحظ ما قدر خاصا وهو المقدر في قوله تعالى: {ولهن الربع} إلخ فإن لوحظ عاما وهو المقدر في القرآن بقطع النظر عن خصوص هذه الآية كان من ظرفية الخاص في العام, وهذا هو المتبادر من كلام المصنف, وأما كلام الشرح فهو مناسب للحل الأول, والمناسب للثاني أن يقول فيما قدر في كتاب الله كقوله تعالى: {ولهن الربع} إلخ.

Mas'alah: What is the share of the wife when there are children?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=130)

فرض الزوج إن كان معه * من ولد الزوجة من قد منعه وقوله: والزوجة من الربع إلى الثمن أي: كما سيأتي في قوله والثمن للزوجة والزوجات * مع البنين أو مع البنات إلا

أنه لم يعبر بالولد كما ترى, وكان الأولى أن يقول الشرح في حل كلام المصنف في إرث الزوج للربع عند وجودهم وإرث الزوجة له عند عدمهم؛ لأنه السابق في كلام المصنف فيكون معنى البيت وذكر أولاد البنين إثباتا في إرث الزوج للربع ونفيا في إرث الزوجة له يعتبر؛ لأنا اعتب

Mas'alah: What is the wife's share when there are children?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=130)

(قوله: والثمن) بسكون الميم ليصح الوزن) وقوله: فرض صنف واحد أخذه الشرح من كلام المصنف بعد كما تقدم نظيره وقوله: للزوجة أي: الواحدة وقوله: والزوجات أي: فيشتركن فيه كما تقدم في الربع المراد بالجمع ما فوق الواحدة وقوله: إلى أربع أي: منتهيا عددهن إلى أربع في الحر وأما في العبد فإلى ثنتين فقط ولا يتصور الزيادة على الأربع في الإرث كما مر

Mas'alah: What is the evidence for a wife inheriting one-eighth with children?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=130)

(قوله: لقوله تعالى: {فإن كان لكم ولد} إلخ) استدلال على إرث الزوجة فأكثر للثمن مع البنتين أو مع البنات.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's one-eighth share with a single child?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=131)

(قوله: فاعلم) المفعول محذوف قدره الشرح بقوله ذلك أي: إرث الزوجة الثمن مع البنين أو البنات أو مع أولاد البنين وقوله: ولا تظن الجمع الخ فأل الداخلة عليه جنسية فتبطل معنى الجمعية وقوله: بل الواحد منهم كذلك أي: بل الواحد من البنين أو البنات أو أولاد البنين كالجمع فيما ذكر وهذا إضراب انتقالي وقوله: أي اعلم ذلك فيه إشارة إلى أن المفعول محذوف مع تفسير افهم باعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share for a husband, mother, and uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=253)

(قوله: كزوج وأم وعم)، مسألتهم من ستة قائمة من ضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث وهو ثلاثة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللعم الباقي وهو واحد.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, mother, and uncle from twelve?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=254)

(قوله: كزوجة وأم إلخ)، مسألتهم من اثني عشر، للزوجة ثلاثة، وللأم أو للأخوين لأم

أربعة، والباقي وهو خمسة للعم. فقوله: أو أخوين لأم، أي: بدل الأم. وقوله: وعم، أي: في المسألتين.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a husband, daughter, and uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=265)

(قوله: كزوج وبنت وعم)، فللزوج الربع واحد، وللبنت النصف اثنان، وللعم الباقي. وقوله: أو زوجة وأخت شقيقة أو لأب وعم، فللزوجة الربع واحد، وللأخت النصف اثنان، وللعم الباقي. وقوله: أو معه ثلث الباقي، أي: أو مع الربع ثلث الباقي، أي: لأنك لو ألقيت من مخرج الربع بسطه وهو واحد، لبقي ثلاثة، وهي منقسمة على مخرج ثلث الباقي، وحينئذ يكون مخرج الأول هو أصل المسألة كما سيأتي عن ش

Mas'alah: How is the inheritance distributed among wives, grandmothers, and full sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=304)

(قوله: وفي أربع زوجات واثنتي عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة) فللزوجات الربع ثلاثة وهي لا تنقسم عليهن وتباين عددهن وللجدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقان عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفهن ستة وللشقيقات الثلثان ثمانية لكن الذي بقي سبعة فيعال بواحد لتكميل الثلثين فتصير ثمانية وهي لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فترد الشقيقات لربعهن تسعة وبين عدد الزوجات الأربع وعدد

وفق الجدات وهو ستة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وبينها وبين عدد وفق الشقيقات وهو تسعة توافق بالثلث فيضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر بستة وثلاثين وهي جزء السهم فتضرب في المسألة بعولها وهي ثلاثة عشر بأربعمائة وثمانية وستين ومنها تصح كما ذكره الشارح

Mas'alah: What is the share of the wife in the unified inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=323)

(قوله: فللزوجة ثمانية عشر) أي: لأن لها من الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر, وليس لها من الثانية؛ لأنها لا ترث فيها, كما مر.

Mas'alah: What is the share of the first wife in the combined inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=324)

(قوله: فللزوجة الأولى ستة وثلاثون) أي: لأن لها من الأوليين ثمانية عشر في اثنتين بستة وثلاثين, ولا شيء لها في الثالثة.

Mas'alah: What is the share of the husband in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=325)

(قوله: ولزوج الرابعة) أي: ولزوج الميتة الرابعة, وقوله: مائة وخمسة وتسعون, أي: لأن له من الرابعة ثلاثة في خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين.

Mas'alah: How is the inheritance calculated when the first deceased leaves a wife and two sons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=326)

(قوله: فيقدر كان الأول مات عن زوجة وابنين) أي: للاختصار, وأصل المسألة من ثمانية, لكن انكسر الباقي على الابنين, فتضرب عددهما, وهو اثنان, في ثمانية بستة عشر, ومنها تصح, ولذلك قال الشارح: فتصح بالاختصار إلخ.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, son, and daughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=326)

(قوله: كزوجة وابن وبنت منها) أي: من تلك الزوجة, وأصلها من ثمانية؛ لأن فيها ثمنا, ومخرجه ثمانية, وتصح من أربعة وعشرين؛ لانكسار الباقي, وهو سبعة على عدد رءوس الابن والبنت, وهو ثلاثة, فإذا ضربت الثلاثة في الثمانية بلغت ما ذكر للزوجة ثلاثة, وللابن أربعة عشر, وللبنت سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the wife her eighth share immediately in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=346)

(قوله: وتعطى الزوجة الثمن) أي: لأنه لا يختلف نصيبها فتعطاه حالا.

Mas'alah: What is the most harmful scenario for the wife and parents in inheritance division?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=346)

(قوله: فالأضر في حق الزوجة والأبوين إلخ) أي: لتعول إلى سبعة وعشرين, وظاهر كلام الشارح إنها تقسم من سبعة وعشرين من غير اعتبار الجامعة السابقة, ومقتضى القياس اعتبارها كما سبق.

Mas'alah: How is the spouse's share determined as one-half or one-eighth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=361)

(قوله: وهو) أي: فرضه أعني أحد الزوجين, وقوله: واحد من اثنين, أي: فيما لو كان الموجود زوجا, وليس هنا فرع وارث أو زوجة وليس هناك فرع وارث, وقوله: أو ثمانية, أي: فيما لو كان الموجود زوجة, وهناك فرع وارث.

Mas'alah: How are the shares of the husband and mother calculated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=388)

(قوله: للزوج أحد وعشرون) أي: حاصلة من ضرب ثلاثة من مسألة الإنكار في سبعة وقوله: وللأم أربعة عشر, أي: حاصلة من ضرب اثنين من مسألة الإنكار في سبعة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a man who had more than four wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1036)

قوله: (على أكثر من أربع نسوة) أي وأسلمن قبل موته، أما لو لم يسلمن أو أسلمن بعد موته فلا إرث لقيام المانع بهن حال الموت.

Mas'alah: What is the share of the husband when there is no child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1267)

(و) خامسها (الزوج إذا لم يكن لها) أي لزوجته (ولد) منه أو من غيره، ويصدق الولد بالذكر والأنثى (ولا ولد ابن) لها وإن سفل منه أو من غيره أما مع عدم الولد فلقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] وانعقد الإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع، إما لصدق اسم الولد عليه مجازا، وإما قياسا على الإرث، والتعصيب فإنه فيهما كولد الصلب إجماعا.

Mas'alah: What is the share of the husband when there is a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1267)

(و) الفرض الثاني (الربع وهو فرض اثنين) فرض (الزوج مع الولد) لزوجته منه أو من غيره (أو) مع (ولد الابن) لها وإن سفل منه أو من غيره أما مع الولد فلقوله تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع} [النساء: 12] وأما مع ولد الابن فلما مر. وخرج بقيد الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فإنه لا يرث ولا يحجب

Mas'alah: What is the share of the wife or wives when there is no child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1267)

(وهو) أي الربع (للزوجة) الواحدة (و) لكل (الزوجات) بالسوية (مع عدم الولد) للزوج (أو) عدم (ولد الابن) له وإن سفل، أما مع عدم الولد فلقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12] وأما مع عدم ولد الابن فبالإجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحد أن ما فوق الواحدة إلى انتهاء الأربع في استحقاق الربع كالواحدة، وهو إجماع كما قاله ابن المنذر.

Mas'alah: What is the share of a wife in inheritance when there are children?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1268)

(و) الفرض الثالث (الثمن) وهو (فرض الزوجة) الواحدة (و) كل (الزوجات) بالسوية (مع الولد) للزوج منها أو من غيرها (أو) مع (ولد الابن) له وإن سفل، أما مع الولد فلقوله تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن} [النساء: 12] وأما مع ولد الابن فلما تقدم. ويستفاد من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله

Mas'alah: How is the inheritance of multiple wives calculated when the husband dies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2009)

[حاشية الجمل] الموقوف خمسة أثمانه لأنه شركة بين الثمانية وقد أخذت الخمسة ربعه ثمنين يبقى لهن من تمام حقهن ثلاثة أثمانه، وقوله فنصفه أي ويبقى لهن من تمام حقهن من الموقوف ثمنان لأنهن أخذن نصف الموقوف بأربعة أثمان وللستة من جملة الموقوف ستة أثمان، وقوله أو سبع فثلاثة أرباعه أي ويبقى لهن من تمام حقهن من الموقوف ثمن لأن السبعة من الموقوف سبعة أثمان وقد أخذن ثلاثة أرباعه بستة أثمان، وقوله ولا ينقطع به أي بما أخذته تمام حقهن أي من الموقوف وهو ثلاثة أثمانه في الأولى وثمناه في الثانية وثمنه في الثالثة تأمل

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a husband, daughter, and mother?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة، وللبنت تسعة وللأم ثلاثة

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a daughter, mother, and wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

وفي بنت وأم وزوجة يبقى بعد إخراج فروضهن خمسة من أربعة، وعشرين للأم ربعها سهم وربع فتصح المسألة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة، وللبنت أحد وعشرون وللأم سبعة،

Mas'alah: Who inherits the quarter share in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

(والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولدان) قال تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع} [النساء: 12] وولد الابن كالولد في ذلك إجماعا (وزوجة ليس لزوجها واحد منهما) قال تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12] ومثل الولد في ذلك ولد الابن إجماعا

Mas'alah: When does a wife inherit the eighth share in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

(والثمن فرضها) أي الزوجة (مع أحدهما) أي الولد، وولد الابن قال تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن} [النساء: 12] وولد الابن كالولد في ذلك بالإجماع وللزوجتين، والثلاث والأربع ما ذكر للواحدة من الربع أو الثمن بالإجماع، وسيأتي في كتابي الطلاق والرجعة أن الزوجين في عدة الطلاق الرجعي يتوارثان.

Mas'alah: Why does the author begin with the husband in inheritance shares?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قوله: (زوج) يجوز فيه الجر والرفع وكذا النصب لولا الرسم وبدأ به لعدم تصور تعدده في ذاته كما مر. فهو أسهل ولتقديم الزوجية على الولدية في نحو الفطرة.

Mas'alah: What is the ruling on the share of two wives in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قوله: (وللزوجتين إلخ) هو إيراد على المصنف وفيه قصور ولو قال لجنس زوجة في حل كلام المصنف

Mas'alah: Why does the husband receive double the wife's share in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قوله: (كالولد) قال الزركشي: إما لأن لفظ الولد يشمله أو بالقياس كما في الإرث والتعصيب قال ابن أبي هريرة: وإنما جعل للزوج ضعف ما للزوجة في الحالين لأن فيه ذكورة، وهي تعصيب فكان كالأبوين مع البنت.

Mas'alah: Why are wives mentioned in the plural in the Quran regarding inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قوله: (وللزوجتين) قال الزركشي: ولذا لم ترد في القرآن إلا بلفظ الجمع بخلاف البنات والأخوات، فإنهن وردن فيه تارة بلفظ الواحدة، وتارة بلفظ الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased's spouse and father?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قول المتن: (ليس لميتها إلخ) قيل كان ينبغي أن يقول أيضا ولا زوجة أو زوج وأب فإن فرضها مع ذلك أنقص من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on withholding inheritance shares for wives pending choice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

ويوقف نصيب زوجات) من ربع أو ثمن (حتى يصطلحن) لعدم العلم بعين مستحقه، فلو لم يعلم استحقاق الزوجات للإرث، كما لو أسلم على ثمان كتابيات، وأسلم معه أربع منهن، ومات قبل الاختيار فالأصح أنه لا يوقف للزوجات شيء لجواز أن يختار الكتابيات، ويقسم التركة بين باقي الورثة، وقيل يوقف لهن، لأن استحقاق غيرهن نصيبهن غير معلوم. .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for wives when a man dies before choosing among more than four wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2679)

فإن أسلم، وتحته أكثر من أربع نسوة، وأسلمن معه، ومات قبل الاختيار، وقف لهن نصيب الزوجات (1) . فإن جاء أربع (فطلبن) (2) ، لم يدفع إليهن (شيء) (3) فإن جاء خمس، دفع إليهن ربع الموقوف (4) .

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance to wives when a man dies with more than four?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2679)

ذكر الشيخ أبو حامد: أنه يدفع إليهن ذلك، بشرط أن لا يبقي لهن حق في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance to multiple wives when the number of wives is uncertain?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2679)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: (وهذا) (5) ليس بصحيح، لأن من دفع (إليه اليقين) (6) لا يشترط فيه أن لا يبقى له حق في الباقي، وكان ينبغي أن يدفع الباقي إلى البواقي. (1) ولم يقف وارثه مقامه، لأن الاختيار يتعلق بالشهوة، فلا يقوم فيه غيره مقامه، وتجب على جميعهن العدة، لأن كل واحدة منهن، يجوز أن تكون من الزوجات، فمن كانت حاملا، اعتدت بوضع الحمل، ومن كانت من ذوات الأشهر، اعتدت بأربعة أشهر وعشر، وإن كانت من ذوات الأقراء، اعتدت بالأقصى من الأجلين، من ثلاثة أقراء، أو أربعة أشهر وعشر ليسقط الفرض بيقين. (2) (فطلبن) : في أ، ب وفي جـ يطلبن/ أي

ميراثهن. (3) (شيء) : في أ، ب وفي جـ شيئا/ حتى يصطلحن، لأنا نعلم أن فيهن أربع زوجات. وإذا كان عددهن ثمانية فجاء أربع يطلبن الميراث، لم يدفع إليهن شيء لجواز أن تكون الزوجات غيرهن. (4) لأن فيهن زوجة بيقين، ولا يدفع إليهن إلا بشرط أنه لم يبق لهن حق، ليمكن صرف الباقي إلى باقي الورثة/ المهذب 2: 54 وهذا قول الشيخ أبي حامد. (5) (وهذا) : في أ، ب وفي جـ هذا. (6) (إليه اليقين) : حتى يستقيم المعنى، وفي أإليهن، وفي جـ اليقين، وفي ب إليه العنين، وهذا تصحيف عن اليقين والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on distributing the remaining inheritance to the other wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2680)

وذكر في الحاوي: وجهين في صرف الباقي إلى البواقي، وذكر: أن أصحهما أن يدفع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the statement of the husband's heirs when both spouses die?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2753)

وقال أبو حنيفة: إذا ماتا جميعا، فالقول: قول ورثة الزوج (2) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one wife dies and the husband dies before clarifying

an ambiguous divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2935)

(فإن) (4) ماتت أحداهما، ثم مات الزوج قبل البيان، عزل من تركة الأولى سهم، (زوج) (5) ، ومن تركة الزوج سهم زوجة يكون موقوفا (6) .

Mas'alah: What are the fixed shares for spouses and daughters in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=996)

البنت وبنت الابن. والمعنى أن الاخت لابوين أو لاب مع البنت أو بنت الابن تكون عصبة، فتسقط أخت لابوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخا لاب، كما يسقط الاخ لاب (ونصف) فرض خمسة (لهن) أي لمن ذكرنا حال كونهن (منفردات) عن أخواتهن وعن معصبهن، (ولزوج ليس لزوجته فرع) وارث، ذكرا كان أو أنثى (وربع) فرض اثنين (له) أي للزوج (معه) أي مع فرعها، (و) ربع (لها) أي لزوجة فأكثر (دونه) أي دون فرع له، (وثمن ـــــــ وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبات لأنه إذا كان في المسألة بنتان فصاعدا أو بنتا ابن وأخوات وأخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للأخوات وأعلنا المسألة نقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يزاحم أولاد الأب الأولاد وأولاد الابن ولم يمكن إسقاط أولاد الأب فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة قاله إمام الحرمين. اه. من حاشية البقري (قوله: أي الأخت لأبوين) تفسير للأخريين. وقوله أو لأب، الأولى أن يقول والأخت للأب (قوله: الأوليان) فاعل عصب الذي قدره الشارح (قوله: وهما) أي الأوليان (قوله: والمعنى) أي معنى كون الأوليين يعصبان الأخريين.

وقوله مع البنت أو بنت الابن، الظرف متعلق بمحذوف حال من الأخت، والمعنى أن الأخت حالة كونها مجتمعة مع البنت أو بنت لابن. (وقوله: تكون عصبة) أي فتأخذ ما زاد على فرض البنت أو بنت الابن (قوله: فتسقط أخت الخ) تفريع على كون الأخت تكون عصبة، لكن بالنسبة للشقيقة، أي وحيث كانت عصبة فتسقط أخت لأبوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخا لأب، وذلك لأنها صارت كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب، ذكورا كانوا أو إناثا، ومن بعدهم من العصبات، واقتصر على الأخت لأبوين، ومثلها الأخت لأب، حيث صارت عصبة فتحجب بني الإخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات، كالأخ للأب فإنه يحجب بني الإخوة مطلقا. وقوله أخا لأب، مفعول تسقط. ولو قال ولد أب لكان أولى، لشموله الذكر والأنثى (قوله: كما يسقط الخ) تنظير. وقوله الأخ، أي الشقيق (قوله: ونصف) معطوف على ثلثان في المتن، وكان عليه أن يزيد في الشرح أل المعرفة، كما زادها في المعطوف عليه، وقوله فرض خمسة، خبر لمبتدأ محذوف، أي وهو فرض خمسة وهي الزوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، ولكل في استحقاقه النصف شروط، فالزوج يستحقه بشرط واحد، وهو أن لا يكون للزوجة فرع وارث، وبنت الصلب تستحقه بشرطين، وهما أن لا يكون لها معصب ولا مماثل، وبنت الابن تستحقه بثلاثة شروط، وهي أن لا يكون ولد صلب ولا معصب ولا مماثل، والأخت للأبوين تستحقه بأربعة شروط، أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا معصب ولا مماثل، والأخت للأب تستحقه بخمسة شروط، أن لا يكون ولد صلب ولا ولد ابن ولا أحد من الأشقاء ولا معصب ولا مماثل (قوله: منفردات عن أخواتهن) فإن لم ينفردن عنه ثبت لهن الثلثان. وقوله وعن معصبهن، فإن لم ينفردن عنه كان للذكر معهن مثل حظ الأنثيين، ويشترط أيضا أن ينفردن عمن يحجبهن حرمانا في غير البنات، لأنهن لا يحجبن حرمانا أصلا (قوله: ولزوج ليس لزوجته فرع وارث) أي لقوله تعالى: * (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن

لم يكن لهن ولد) * (1) وولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع إجماعا، إما لصدق الولد به مجازا فيكون مأخوذا من الآية على هذا، أو لقياسه عليه في ذلك بجامع الإرث والتعصيب فيكون بطريق القياس على هذا. وعدم فرعها المذكور صادق بأن لا يكون لها فرع أصلا أو لها فرع غير وارث كرقيق وقاتل أو مختلف دين. وقوله ذكرا كان أو أنثى، تعميم في الفرع (قوله: وربع) معطوف على ثلثان أيضا ويجري فيه ما تقدم. وقوله فرض اثنين، خبر لمبتدأ محذوف. وقوله له الجار والمجرور، خبر لمبتدأ محذوف، أي وهو كائن له (قوله: ومعه) أي مع فرعها، أي ذكرا كان أو غيره سواء كان منه أيضا أم لا قال تعالى: * (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) * (2) وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكورة، وهي تقتضي التعصيب، فكان معها كالابن مع البنت. اه. شرح المنهج (قوله: وربع لها الخ) لا حاجة إلى زيادة لفظة وربع، وذلك لقوله تعالى: * (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) * (3) وقوله فأكثر، أي من زوجة كاثنتين وثلاث وأربع، فالأربع تشتركن في الربع، كمن (1) سورة النساء، الاية: 12. (2) سورة النساء، الاية: 12. (3) سورة النساء، الاية: 12

Mas'alah: What is the inheritance distribution when there is a husband, father, and mother?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

فإن كانت مع زوج وأب فالمسألة من ستة، للزوج ثلاثة، وللاب اثنان، وللام واحد.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when there is a wife, father, and mother?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

وإن كانت مع زوجة وأب فالمسألة من أربعة، للزوجة واحد، وللام واحد، ــــــــ

Mas'alah: Who are the two recipients of the one-quarter share in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=326)

)

Mas'alah: What is the ruling on the one-quarter share for the spouse and wives?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=326)

والربع فرض اثنين الزوج مع الولد وولد الابن والزوجة والزوجات مع عدم الحجب) حجة ذلك قوله تعالى {فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد}

واعلم أن الأفصح أن المرأة زوج بلا هاء كالرجل وبالهاء لغة قليلة واستعمالها في الفرائض حسن ليحصل الفرق وعدم الالتباس ثم الزوجة والزوجتان والأربع في ذلك سواء لأنا لو جعلنا لكل واحدة الربع لاستغرقن المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج

قال الرافعي وهذا توجيه اقناعي وكفى بالإجماع حجة والله أعلم قال)

Mas'alah: What is the ruling on the one-eighth share for wives in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=327)

والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن) حجة ذلك قوله تعالى {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن} والاجماع منعقد على ذلك والله أعلم قال)

Mas'alah: What is the share of the husband in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6233)

فأما الزوج فله النصف مع عدم الولد وولد الابن، وله الربع مع الولد وولد الابن؛ لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين} الآية [النساء:12] .

Mas'alah: What is the share of the wife in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6233)

قال: وأما الزوجة فلها الربع؛ مع عدم الولد وولد الابن، ولها الثمن مع الولد [وولد الابن] ؛ لقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} الآية [النساء:12] . فثبت هذا [الحكم] بالنص عند فقد

الولد، وعند وجوده، وقيس [عليه] ولد الولد؛ لإجماعهم على أنه بمنزلته في الإرث والتعصيب؛ فكذلك في حجب الزوجين وغيرهم.

Mas'alah: What is the correct Arabic term for wife in inheritance law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6234)

تنبيه: الزوجة: – بالهاء– لغة قليلة، والأفصح الأشهر أن [يقال للمرأة] : زوج بلا هاء، وبه جاء القرآن، وقد جاءت بالهاء في الأحاديث الصحيحة [المشهورة] . وتحسن هذه اللغة في كتاب الفرائض؛ للفرق.

Mas'alah: What is the share of multiple wives in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6234)

قال: وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن؛ لأنا لو جعلنا ذلك لكل واحدة لاستغرق المال، ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج. قال الرافعي: وهذا توجيه إقناعي، وكفى بالإجماع حجة، وبعضهم استدل على ذلك بعموم الآية.

Mas'alah: What is Ibn Suraij's view on distributing inheritance among more than four wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6499)

وقال ابن سريج: لا يوقف، ويوزع عليهن؛ لأن البيان غير متوقع، وهن جميعهن

معروفات بشمول الزوجية، وبأنه لا مزية لبعض على بعض، وليس كما إذا قال: إن كان هذا الطائر غرابا فعمرة طالق، وإن لم يكن غرابا فزينب طالق، وأشكل الحال؛ فإن هناك الالتباس علينا، والله تعالى يعلم حال الطائر، ويعلم الطالق منهما، وها هنا لا يمكن أن يقال: إنه يعلم المختارات، مع أنه لم يوجد منه اختيار.

Mas'alah: How is the half share divided between the wife and the brother in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9329)

وعلى هذا فالنصف للزوجة والأخ، وفي كيفية [قسمته] وجهان في "التهذيب" :

Mas'alah: What is the first view on how the wife takes her share from the disputed inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9329)

أحدهما: تأخذ الزوجة ربعه، وكأنه كل التركة، وهو الذي أورده أبو الفرج السرخسي.

Mas'alah: What is the second view on how the wife takes her share from the disputed inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9329)

والثاني: تأخذ نصفه؛ ليكون لها ربع التركة؛ فإن الأخ معترف به، والأولاد لا يحجبون بقولهما، وهذا ما أورده الإمام ومن تبعه.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband when the marriage is dissolved by irrevocable divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=235)

(قال المزني) - رحمه الله - فكذلك إنما ترث المرأة الزوج من حيث يرث الزوج المرأة بمعنى النكاح، فإذا ارتفع النكاح بإجماع ارتفع حكمه والموارثة به ولما أجمعوا أنه لا يرثها؛ لأنه ليس بزوج كان كذلك أيضا لا ترثه؛ لأنها ليست بزوجة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the relationship between the husband's and wife's shares in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4624)

ودونه، فله النصف حيث يكون لها الربع، وله الربع حيث يكون لها الثمن.

Mas'alah: How do multiple wives share the inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4624)

ثم الزوجات كالزوجة الواحدة في الربع والثمن، ولولا ذلك، لاستغرقت أربع زوجات الميراث، بأربعة أرباع.

Mas'alah: Is the husband ever precluded from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4640)

والزوج لا يحجبه عن أصل الميراث أحد.

Mas'alah: Is the wife prevented from the original inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4641)

والزوجة لا تحجب عن أصل الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the shares of the spouses in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4645)

وقد ذكر الشافعي في أول الباب فرض الزوجين، وليس فيهما خلاف، ولا حاجة إلى مزيد بيان، مع نص القرآن.

Mas'alah: What is the section on inheritance of one spouse with a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4780)

فصل

Mas'alah: What is the section on inheritance of one spouse with a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4780)

في ميراث أحد الزوجين مع الولد

Mas'alah: What is the section on inheritance of spouses with parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4782)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of spouses with parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4782)

في ميراث الزوجين مع الأبوين

Mas'alah: How is the inheritance of a husband, two grandmothers, and three daughters calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4896)

زوج، وجدتان، وثلاث بنات أصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللجدتين السدس سهمان، لكل واحدة منهما سهم، وللبنات الثلثان: ثمانية، لا تصح على ثلاثة، ولا توافقها فنضرب ثلاثة في أصل المسألة وعولها، تبلغ تسعة وثلاثين، كان للزوج ثلاثة، فنضربها في ثلاثة، فيكون له تسعة، وكان للجدتين سهمان مضروبان في ثلاثة، فلهما ستة، وكان للبنات ثمانية مضروبة في ثلاثة، فتكون أربعة وعشرين: لكل واحدة ثمانية. (1) بالرد على بنت الابن في هذه الحالة. (2) بعدم الرد على بنت الابن في حالة ما إذا كان نصيبها السدس تكملة الثلثين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among wives in ambiguous marriage cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6360)

8043 – فأما الميراث، فإذا مات؛ [نفرز] (4) من تركته ميراث زوجة: الثمن، أو الربع، عائلا أو كاملا –على ما تقتضيه الفريضة– ثم يسلم إلى الفردة، التي تعينت ربع ذلك؛ فإنها تستحق هذا المبلغ بلا شك ولا مرية؛ إذ أقصى ما في المسألة: أن تزاحمها ثلاث؛ فلها الربع؛ فإنها تكون رابعتهن، ثم نقف ثلاثة أرباع الحصة. ثم الطريق أن نقول: من يحتمل أن يكون له من الموقوف شيء، فيوقف في حقه ذلك الشيء، ومن لا يحتمل أن يكون له من الموقوف شيء، فلا يوقف في حقه ما يقطع؛ فإنه لا يستحقه. فعلى هذا نقول: أقصى ما تستحقه الفردة ثلث ما أفرزناه؛ فإن أحسن أحوالها أن تزاحمها اثنتان، ويبطل النكاح المشتمل على الثلاث. فلا تستحق الفردة أكثر من ذلك.

وقد أخذت الربع، فبقي إمكان استحقاقها في نصف السدس، فنقف لها نصف السدس، بينها وبين الثلاث اللاتي في عقد واحد. وأما الاثنتان؛ فإمكان حظهما في الثلثين؛ فإن أحسن أحوالهما أن تزاحمهما (1) في النسختين: للزوج. (2) الواو زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (3) ت 3: إشكال. (4) في النسختين: تقرر.

الواحدة. وأما الثلاث؛ فأقصى ما يفرض هن ثلاثة أرباع ما أفرزناه. ثم لا يخفى النظر بعد ذلك على من أحكم قواعد الفرائض، ومسائل الخناثى. 8044 - وأما مهورهن، فلا يخلو: إما إن كان دخل بهن على الشبهة والالتباس، أو لم يكن دخل بهن. فإن دخل بهن، وكان مهر كل واحدة مائة، وقد سمى في عقد [الاثنتين] (1) ألفين، وفي عقد الثلاثة ثلاثة آلاف، فنقف أكثر (2) ما يتصور استحقاقه، وطريق الأكثر فيه أن نقول: نعلم أن المسمى في أحد العقدين واجب، مع مهر المثل [للواتي] (3) في العقد الثاني، فنأخذ بالأكثر. والأكثر في الصورة التي فرضناها، المسمى في عقد الثلاث، ومهر المثل في عقد الاثنتين، وذلك ثلاثة آلاف ومائتان، ثم نسلم إلى كل واحدة مهر مثلها من هذا المبلغ؛ فإنه الأقل قطعا، إما من المسمى، وإما من مهر المثل، ثم نقف الباقي. فإن بان بطريق من الطرق أن الصحيح عقد الاثنتين، فنتم لهما مع ما قبضتا ألفين، ونترك على الثلاث مهور أمثالهن، ونسترد الباقي، ونرده على الورثة. وإن بان أن العقد الصحيح عقد الثلاث، فلا نرد شيئا، ونكمل المسمى للثلاث، ونقر مهر المثل في أيدي الاثنتين. وإن كان مهور أمثالهن أكثر من المسمى؛ فلا يخفى تفريعه. وإن لم يكن دخل بهن، فنقف ثلاثة آلاف، ولا ندفع إلى واحدة منهن شيئا؛ فإنا لا نستيقن استحقاق واحدة منهن بعينها. ولا معنى للإطناب مع وضوح أطراف المسألة. ولو نكح واحدة، فاثنتين، وثلاثا، وأربعا، في عقود متفرقة، وأشكل التاريخ؛ فلا تتعين مع الإشكال الواحدة في هذه الصورة أيضا، لجواز أن نكاحها وقع بعد الأربع. فهذا ما يتجدد في

هذه، وتفريعها سهل. (1) في النسختين: الابنتين، والمثبت اختيار من المحقق. (2) ت 3: أكثرها ما يتصور. (3) في النسختين: اللواتي.

Mas'alah: What is the inheritance share of multiple widows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6478)

8167 - فأما القول في الميراث؛ فإذا مات الزوج [وبقين] (1) [فنفرز] (2) من تركته ميراث زوجة من غير مزيد، وهو ربع أو ثمن، عائل أو كامل.

Mas'alah: How is the inheritance share of multiple widows distributed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6478)

ثم الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن هذا القدر يوقف بينهن، فلنفرض ثمانيا، ونقول: ميراث الزوجة الواحدة موقوف بينهن؛ فإن اصطلحن، فذاك، وإن لم يصطلحن، استمر الوقف.

Mas'alah: What is the ruling if wives want to divide the received quarter among themselves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6479)

ويتعلق بتمام البيان في ذلك أنهن إن كن يطلبن أن يقتسمن الربع المسلم إليهن، فذاك، وإن كن على أن يقفن ذلك الربع بينهن، فهذا خلي عن الفائدة؛ فإن الوقف كائن قبل ذلك، ولكن إذا أردن هذا، فغرضهن الاختصاص باليد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman who has been irrevocably divorced?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10733)

في توريث المبتوتة عثمان ... 14/ 231

–

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a woman who has been irrevocably divorced?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

–

Mas'alah: What is the share of a husband when his wife leaves no children?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2490)

(فرض خمسة زوج) بالجر، ويجوز الرفع وكذا النصب لولا تغييره للفظ المتن وبدءوا

به تسهيلا على المتعلم؛ لأن كلما قل عليه الكلام يكون أرسخ في الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما والقرآن العزيز بالأولاد؛ لأنهم أهم عند الآدمي، ومن ثم ابتدءوا من تعليم الكتاب العزيز بآخره على خلاف السنة في قراءته (لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن) ذكرا أو أنثى للآية، وابن الابن، وإن سفل ملحق به بالإجماع (وبنت أو بنت ابن وأخت لأبوين أو لأب منفردات) عمن يأتي للآيات فيهن مع الإجماع على الثانية وعلى إخراج الأخت للأم من الآية، وخرج بمنفردات اجتماعهن مع إخوتهن أو أخواتهن أو اجتماع بعضهن مع بعض كما يأتي وليس المراد الانفراد مطلقا فإنه لو كان مع كل من الأربع زوج فلها النصف أيضا.

Mas'alah: What is the share of a husband when his wife leaves a child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2490)

(والربع فرض) اثنين (زوج لزوجته وولد أو ولد ابن) ذكرا أو أنثى وارث، وإن نزل للآية مع الإجماع في ولد الولد فإن فقد الولد أو قام به مانع إرث كقتل أو ورث بعموم القرابة كفرع البنت فله النصف (وزوجة) فأكثر إلى أربع بل، وإن زدن [حاشية الشبراملسي] فصل) في بيان الفروض (قوله: هبادبز) قبله ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا فقل إلخ (قوله: وزيد على ذلك) أي الستة المذكورة (قوله: ولأنه) أي ما ذكر من الثلثين (قوله: لولا تغييره للفظ المتن) بهامش أن هذا وجد مضروبا عليه بخطه اهـ. ولعل وجهه أنه يمكن تخريجه على لغة ربيعة: أي تخريج النصب (قوله: وبدءوا به) أي الزوج (قوله: أهم عند الآدمي) أي في الاعتناء بهم والمحافظة على وصول النفع إليهم (قوله: ومن ثم ابتدءوا) أي جرت العادة بينهم كذلك (قوله: من

تعليم الكتاب) هي بمعنى في (قوله على الثانية) هي بنت الابن (قوله: فله النصف) [حاشية الرشيدي] الزوجين عن فرضه (قوله: وبناتهم كما فهم بالأولى) لا حاجة إلى فهمه بالأولى مع أنه تقدم في المتن منطوقا في قوله وبنات الإخوة وعبارة التحفة وبناتهم ذكرن في بنات الإخوة. [فصل في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها] (فصل) في بيان الفروض إلخ (قوله: وقدر ما يستحقه كل منهم) الأولى حذفه (قوله: ويجمع ذلك هبادبز) هذا الضابط لعدة من يستحق كل فرض من الفروض الستة لا لعدة الفروض فمحله عند بيان من يستحق الفروض المذكورة (قوله: ومن ثم إلخ) راجع لقوله وبدءوا به تسهيلا إلخ (قوله: للآيات فيهن مع الإجماع على الثانية) يعني للآيات فيما عدا الثانية وللإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a Magian's wife's inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2491)

في حق مجوسي (ليس لزوجها واحد منهما) كما ذكر للآية

Mas'alah: What is the share of a wife when her husband leaves a child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2491)

(والثمن) لواحدة؛ لأنه (فرضها) أي الزوجة فأكثر (مع أحدهما) كما ذكر للأية أيضا وجعل له في حالتيه ضعف مالها في حالتيها؛ لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وسيذكر توارث الزوجين في عدة الطلاق الرجعي.

Mas'alah: What is the share of a husband when there is no surviving child?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=283)

أو أنثى وسواء كان من الزوج أو من غيره لقوله تعالى {ولكم نصف ما} (ولزوج ليس لزوجته فرع) وارث

من الولد أو ولد الابن سواء كان ذكرا ترك {أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} 4 النساء الآية 11 وولد الابن كالولد إجماعا وقياسا أو لفظ الولد يشمله بناء على إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما عليه الشافعي رضي الله عنه وفقدان الفرع الوارث بأن لا يكون فرع أو كان لكنه غير وارث لقيام مانع أو لكونه ولد بنت

Mas'alah: What is the share of a husband and wife when there is a surviving child?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=284)

(و) ثالثها (ربع) وهو لاثنين (له) أي لزوج (معه) أي مع وجود فرع وارث للميت لقوله تعالى {فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} 4 النساء الآية 11 ولها أي لزوجة فأكثر (دونه) أي مع فقدان فرع للزوج سواء كان من تلك الزوجة أو من غيرها لقوله تعالى {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} 4 النساء الآية 12

Mas'alah: What is the share of a wife when there is a surviving child?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=284)

(و) رابعها (ثمن) وهو (لها) أي لزوجة فأكثر (معه) أي فرع وارث للميت لقوله تعالى {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} النساء (4 الآية 12) والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي وذلك داخل في كلام المصنف

Mas'alah: Who inherits the quarter share in Shafi'i inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2349)

والربع فرض الزوج، والزوجة أو الزوجات.

Mas'alah: Who inherits the eighth share in Shafi'i inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2349)

والثمن فرض الزوجة والزوجات.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a man dies before choosing among more than four wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2843)

فرع مات قبل التعيين، وقف لهن ربع ماله أو ثمنه، عائلا أو غير عائل بحسب الحال إلى أن يصطلحن، فيقسم بينهن بحسب اصطلاحهن بالتساوي أو التفاضل. وعن ابن سريج: أنه يوزع بينهن ; لأن البيان غير متوقع وهن معترفات بالإشكال، وبأنه لا ترجيح، ومال الإمام إلى هذا الوجه. والصحيح الذي عليه الجمهور هو الأول، فإن كن

ثمانيا وفيهن صغيرة، أو مجنونة، صالح عنها وليها، وليس له المصالحة على أقل من ثمن الموقوف، وله المصالحة على الثمن على الأصح. وقيل: لا يصالح على أقل من الربع. ثم المصالحة إذا اصطلحن كلهن، فلو طلب بعضهن شيئا بلا صلح، لم ندفع إلى المطالبة شيئا إلا باليقين. ففي ثمان نسوة، لو طلب أربع منهن، لم نعطهن، فإن طلب خمس، أعطيناهن ربع الموقوف، وإن طلب ست، فنصفه، وسبع، ثلاثة أرباعه، ولهن قسم ما أخذن والتصرف. وهل يشترط في الدفع أن يبرئن عن الباقي؟ وجهان. أحدهما: أعم، ونسبه ابن كج إلى النص لتنقطع الخصومة، وأصحهما: لا. فعلى الأول، يعطى الباقي للثلاث، ويرتفع الوقف، وكأنهن اصطلحن على القسمة هكذا. هذا كله إذا علمنا استحقاق الزوجات الإرث. أما إذا أسلم على ثمان كتابيات، فأسلم معه أربع، أو كان تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات، فأسلم معه الوثنيات،

ومات قبل الاختيار، فوجهان، أصحهما وهو المنصوص: لا يوقف شيء للزوجات، بل يقسم كل التركة بين باقي الورثة ; لأن استحقاق الزوجات غير معلوم، لاحتمال أنهن الكتابيات. والثاني: يوقف ; لأن استحقاق سائر الورثة قدر نصيب الزوجات غير معلوم، واختاره ابن الصباغ، وهو قريب من القياس. قلت: المختار المقيس هو الأول ; لأن سبب الإرث في سائر الورثة موجود وشككنا في المزاحم، والأصل عدمه، وإرث الزوجات لم نتحققه، والأصل عدمه. ويجري الوجهان فيما لو كان تحته مسلمة وكتابية، فقال: إحداكما طالق، ومات قبل البيان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a non-Muslim dies with more than four wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2844)

فرع مات ذمي عن أكثر من أربع نسوة، قال صاحب التلخيص: الربع أو الثمن لهن كلهن، وقال آخرون: لا يرث منهن إلا أربع، فيوقف بينهن حتى يصطلحن، ويجعل الترافع إلينا بمثابة إسلامهم. وبنى القفال الخلاف على صحة أنكحتهم. فإن صححناها، ورث الجميع، وإلا، لم يرث إلا أربع. ولو نكح مجوسي أمه أو بنته ومات، قال البغوي: منهم من بنى التوريث على هذا الخلاف، والمذهب القطع بالمنع ; لأنه ليس بنكاح في شيء من الأديان، ولا يتصور التقرير عليه في الإسلام.

Mas'alah: Who inherits when a sick man divorces four wives and marries four others before death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3183)

ولو أبان في مرضه أربع نسوة، ونكح أربعا، ثم مات، فهل يكون الإرث للأوليات لسبقهن، أم للأخريات لأن هن الزوجات، أم يشترك الثمان؟ فيه أوجه. أصحها: الثالث. وقال الإمام: وسبب الخلاف ما في توريث الزيادة على الأربع من الاستبعاد. فلو أبان امرأته ونكح أخرى، فلا وجه إلا توريثهما. ولو أبان واحدة ونكح أربعا أو بالعكس، جرى الخلاف، وإنما ترث المبتوتة على القديم إذا طلقها لا بسؤالها، فإن طلقها بسؤالها، أو اختلعت، أو قال: أنت طالق إن شئت، فشاءت، لم ترث على الصحيح. وقال ابن أبي هريرة: ترث وإن طلق بسؤالها. ولو سألته فلم تطلق في الحال، ثم طلقها أو سألته رجعيا فأبانها، ورثت لأنه فار.

Mas'alah: What is the ruling on the quarter share for the spouse?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=14)

والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه (والربع) فرض اثنين. ذكر الأول منهما بقوله: (فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه) عن النصف، ورده للربع، وهو الابن والبنت، سواء كان منه أو من غيره؛ لقوله تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} . وذكر الثاني بقوله:

وهو لكل زوجة أو أكثرا مع عدم الأولاد فيما قدرا (وهو)؛ أي: الربع، (لكل زوجة أو أكثرا) من زوجة إلى أربع (مع عدم الأولاد) الذكور والإناث للميت من الزوجة، أو من غيرها (فيما قدرا) ؛ أي: فرض في قوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} . ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة، صرح بأولاد الابن بقوله: وذكر أولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد (وذكر أولاد البنين) الذكور والإناث (يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد) في حجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن؛ لأن أولاد الابن كالأولاد عند عدمهم، إرثا وحجبا، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى، قياسا على الأولاد كما قدمته. (

Mas'alah: What is the ruling on the eighth share for the wife?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=15)

باب الثمن) والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات (والثمن) فرض صنف واحد، وهو الذكور في قوله: (للزوجة والزوجات) إلى أربع (مع البنين) الواحد فأكثر (أو مع البنات) الواحدة فأكثر؛ لقوله تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} . أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم (أو مع أولاد البنين) الذكور أو

الإناث، الواحد أو الواحدة فأكثر، قياسا على الأولاد كما سبق، (فاعلم) ذلك، (ولا تظن الجمع) المذكور في لفظ البنين والبنات وأولاد البنين (شرطا) ، بل الواحد منهم كذلك كما أوضحته (فافهم) ؛ أي: اعلم ذلك.

)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a husband, mother, and uterine siblings?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=31)

وإن تجد زوجا وأما ورثا وإخوة للأم حازوا الثلثا

(وإن تجد زوجا وأما) أو جدة (ورثا) ؛ أي: الزوج؛ أي: الزوج والأم، أو الجدة، فورثت الزوج النصف، والأم أو الجدة السدس، (وإخوة للأم) اثنين فأكثر (حازوا الثلثا) .

Mas'alah: What is the correct narration regarding the inheritance share of a husband, sister, and mother?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1338)

وقوله: "إن الذي أحص رمل عالج عددا، لم يجعل في المال نصفا وثلثين" [3]. فالذي رويناه في السنن الكبير [4] "نصفا ونصفا وثلثا" وكذا رواه شيخ الرواية في الفرائض ابن سراقة [5]، ويكون على هذا صورتها: زوجا وأختا وأما. (1) قال ابن الملقن في

تذكرة الأحبار ق 166/ ب – عقب قول المصنف هذا: "وهذا يوافقه قول من قال: إنه عليه الصلاة والسلام مات وهو ابن خمسة عشرة، ويؤيده حديثه بمنى" وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ". قال المقدسي:" والذي عليه التواريخ أنه مات وهو ابن ثلاث عشرة "." قلت: وبه جزم الذهبي في تذكرة الحفاظ 1/ 40، وصححه ابن حجر في الإصابة 2/ 330. (2) سورة آل عمران الآية 61. (3) الوسيط 2/ ق 196/ أ. (4) 6/ 414، كما رواه الحاكم 4/ 378، كلاهما من طريق ابن إسحاق ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس في حديث طويل. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وحسن الألباني في الإرواء 6/ 145 – 146. (5) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 52.

Mas'alah: What is the share of a wife in inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1254)

3171 – قول "المنهاج" [ص 338] : (والربع: فرض زوجة ليس لزوجها واحد منهما – أي: ولد، أو ولد ابن – والثمن: فرضها مع أحدهما) وكذا أكثر من واحدة، ولو كن أربعا .. يشتركن في الربع أو الثمن؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 411] : (وأكثر) ، وصرح به "التنبيه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance shares for wives until they settle?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1444)

3652 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن)

[5] محله: إذا كن مسلمات، فإن كن كوافر .. فلا وقف، فلو أسلم معه أربع وتخلف أربع كتابيات .. فالأصح: لا وقف أيضا، بل تقسم التركة بين غيرهن من الورثة؛ لأن استحقاق الزوجات غير (1) انظر "الروضة" (7/ 147) . (2) انظر "المنهاج" (ص 389) . (3) يعني به قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان الثقفي فيما أخرجه ابن حبان (4157) وغيره عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما: "أمسك أربعا، وفارق سائرهن" . (4) انظر "التهذيب" (5/ 407) . (5) انظر "التنبيه" (ص 164) ، و "المنهاج" (ص 389) .

معلوم، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 468] : (أو تخلف أربع كتابيات) ووجه مقابله: أن استحقاق غيرهن من الزائد غير معلوم، وارتضاه ابن الصباغ. قال الرافعي: وهو قريب من القياس [1]، وقال النووي: المختار المقيس هو الأول [2]. وادعى في "التوشيح" أن عبارة "التنبيه" أحسن من عبارة "المنهاج" لإفصاحه بأن موته قبل الاختيار، وليس كذلك؛ ف "المنهاج" أيضا إنما ذكر كلامه هذا بعد قوله: (فإن مات قبله) أي: قبل الاختيار، وإن عبارة "المنهاج" أحسن؛ لدلالتها على أن شرط الوقف: أن يكن وارثات، وليس كذلك، بل عبارتهما في ذلك سواء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance shares when wives die before specification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1594)

4028 – قول "التنبيه" [ص 181] : (فإن ماتت المرأتان قبل التعيين .. وقف من كل واحدة منهما نصيب الزوج، وإن مات الزوج .. وقف لهما من ماله نصيب زوجة)

محله: ما إذا كانتا ممن يرثان منه، فلو كانت إحداهما كتابية والأخرى والزوج مسلمان .. فالأصح في نظيره من نكاح المشركات: أنه لا يوقف شيء، وهذا مثله، لكن نقل في "الكفاية" عن اختيار صاحب "الشامل" في هذه المسألة: الوقف، ولم ينقل ترجيحا بخلافه.

Mas'alah: When does a wife inherit one-eighth of the estate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1034)

3. والثمن فرضها مع أحدهما، للآية المذكورة [242].

Mas'alah: Do multiple wives share the same fractional share as a single wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1034)

فرع: للزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع أو الثمن بالإجماع. (239) النساء / 12. (240) النساء / 11. (241) النساء / 176. (242) النساء / 12: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم} .

Mas'alah: What is the inheritance share of the husband?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=185)

1 – الزوج: فله النصف مع عدم ولد، أو ولد ابن وارث، وله الربع مع الولد، أو ولد الابن.

Mas'alah: What is the inheritance share of the wife or wives?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=186)

2 – الزوجة: فلها الربع مع عدم الولد، أو ولد ابن وارث، ولها الثمن مع الولد، أو ولد الابن. وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن.

Sub-topic – Distant Kindred (Dhawi al-Arham)

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance for uterine relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4358)

و [الثاني] : ذهبت طائفة إلى: أنهم يرثون ويقدمون على المولى والرد. وذهب إليه من الصحابة: علي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء، وهو الصحيح عن عمر.

Mas'alah: What is the third opinion on inheritance for uterine relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4358)

[والثالث] : ذهب الثوري وأبو حنيفة إلى: (أن ذوي الأرحام يرثون ولكن يقدم عليهم المولى والرد، فإن كان له مولى منعم.. ورث، وإن لم يكن له مولى منعم، وهناك من له فرض كالابنة والأخت.. كان الباقي لصاحب الفرض بالرد، وإن لم يكن هناك أحد من أهل الفروض.. ورث ذوو الأرحام) ، وبه قال بعض أصحابنا إن لم

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding inheritance for the paternal aunt and maternal aunt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4359)

وروى أبو سلمة، عن أبي هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ميراث العمة والخالة، فقال: "لا أدري حتى يأتي جبريل" ، ثم قال – صلى الله عليه وسلم: "أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟ أتاني جبريل فسارني: أن لا ميراث لهما» ."

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a paternal aunt and maternal aunt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4359)

وروى عطاء بن يسار، عن ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأتي قباء على حمار أو

حمارة، يستخير الله في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله عز وجل: أن لا ميراث لهما» .

Mas'alah: How are uterine relatives treated in inheritance distribution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1380)

وهو) أي ذو الرحم (كمن يدلي) هو (به) إلى الميت (فيما قسم) من التركة بأن ينزل منزلته كما سيأتي ويعرف بمذهب أهل التنزيل لذلك ويقدمون الأقرب إلى الوارث، وأهل القرابة يورثون الأقرب إلى الميت كالعصبات فإن استووا في القرب فالأسبق إلى الوارث فإن استووا ورثوا جميعا وقضية كلامه كغيره أن إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالعصوبة وهو ظاهر وقول القاضي: توريثهم توريث

بالعصوبة لأنه يراعى فيه القرب ويفضل الذكر ويحوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب أهل القرابة وذو الرحم لغة كل قريب واصطلاحا ما زاده بقوله (كل قريب ليس ذا عصوبه وليس ذا فريضة مكتوبه) بزيادة مكتوبة تكملة، والأولى تقديم هذا على ما قبله المتعلق به قوله (

Mas'alah: How are maternal and paternal relatives treated in inheritance by representation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1380)

واجعل خئولة كما الأمومه واجعل كما الأبوة العمومه) بزيادة ما في الموضعين إذ المعنى إن ذا الرحم ينزل منزلة الذي يدلي به إلا الخال والخالة فهما بمنزلة الأم وإلا العم للأم والعمة فهما بمنزلة الأب وعبر بالخؤولة والعمومة والأمومة [حاشية العبادي] قوله: لمن يدلي) مثاله بنت بنت وبنت بنت ابن فالأولى في منزلة البنت فلها النصف والثانية في منزلة بنت الابن فلها السدس ثم يرد عليهما ما بقي بهذه النسبة فأصلها ستة وترجع إلى أربعة ومثاله أيضا لم يخلف الميت سوى بنت أخ فلها كل المال وهكذا بر (قوله: لذلك) أي التنزيل منزلته (قوله: في أنه إما بالفرض أو بالعصوبة) هذا لا ينافي قوله الآتي كإرثه منه لأن المراد هنا أن المدلى بهم كما أنهم يرثون بالفرض أو العصوبة فكذلك المدلي نزل منزلتهم في أن إرثه بالفرض أو بالعصوبة والمراد من الآتي أنهم يقدرون وارثين للمدلي بهم بحيث تكون القسمة على المشبه كإرثه من المشبه به ولا منافاة بين هذين الأمرين كذا قال شيخنا الشهاب (قوله: فهما بمنزلة الأم) فلو لم يخلف إلا خالا أو خالة فله الثلث بر (قوله: فهما بمنزلة الأب) فلو لم يخلف إلا عما لأم أو عمة فله الكل بر [حاشية الشربيني] عصوبة بدليل أن من انفرد منهم يحوز جميع المال

باتفاق المذهبين كما في خ ط على المنهاج (قوله: ومصلحة إلخ) وعليه فيصرف إليهم إن كانوا محتاجين وإلا صرف إلى غيرهم من أنواع المصالح فإن خيف على المال من حاكم الزمان صرف إلى الأصلح بقول مفتي البلدة اهـ من الروضة. (قوله: لما مر) قد عرفت سابقا أن ما مر لا يأتي هنا وعلل غيره بقوله لحديث «الخال وارث من لا وارث له» (قوله: لما مر) علة لقوله يصرف له التركة ومراده بما مر قوله: لأن التركة إلخ، وقد عرفت ما فيه (قوله في مال المصالح) مثله وقوف مساجد القرى يصرفه صلحاء القرية في عمارة المسجد كما في الروضة (قوله: مذهب أهل التنزيل) وهو الصحيح المعتمد وإنما ينزل منزلة من يدلي به من حيث الإرث فيأخذ ما كان يأخذه لو كان موجودا وخرج بالإرث الحجب أي حجب ذي الفرض المتأصل ففي زوجة وبنت بنت للزوجة الربع وخرج بقولنا المتأصل غيره فلا يرد أنه قد يحجب بعضهم بعضا كما في بنتي بنت وبنت بنت ابن فإن المال للأولين فرضا وردا اهـ ق ل بزيادة (قوله: ويقدمون إلخ) أي بعد التنزيل شرح الإرشاد (قوله: الأقرب إلى الميت) ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال كله للأولى وعلى الأول المال بينهما أرباعا فرضا وردا. اهـ. ق ل بزيادة. (قوله: ورثوا جميعا) بأن يقسم المال بين أصولهم ثم حصة كل منهم لفروعه. اهـ. شرح الروض (قوله: تفريع إلخ) أي حيث روعي فيه القرب للميت أما تفضيل الذكر وحوز الجميع عند الانفراد فهو آت على أنه تارة بالفرض وتارة بالعصوبة فتدبر. (قوله: كل قريب إلخ) هم أصناف عشرة أرجعها ابن العماد إلى أربعة، أحدها ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن، والثاني ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون، والجدات كذلك والثالث ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة للأم، والرابع ينتمي إلى جد الميت أو جدته وهم العمات والأعمام للأم والأخوال والخالات وإلى كل من يدلي بشيء من الأصناف الأربعة، فالصنف الأول ينزلون منزلة البنات أو منزلة بنات الابن، والثاني ينزلون منزلة أولادهم كتنزيل ابن الأم

منزلة الأم وأبي أم الأب منزلة الأب، والثالث ينزل كل منهم منزلة أبيه، والرابع ينزل الأخوال والخالات منزلة الأم اهـ. ولعل في النسخة سقما فإنه أسقط الأعمام للأم والعمات وفي الروض إن العمات من الجهات الثلاث والأعمام من الأم بمنزلة الأب كما في الشارح اهـ فيأخذون ما يأخذه الأب ويقسمونه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت (قوله: إلا الخال والخالة إلخ) فلو مات عن العمات والخالات كان للعمات

والأبوة ليتناول الحقيقة والمجاز من الخال والخالة والعم والعمة والأم والأب فخال الميت وخالته بمنزلة أمه وخال أصله وخالته بمنزلة جدته التي هي أختهما وعم الميت للأم وعمته بمنزلة أبيه وعم أصله وعمته بمنزلة جده الذي هو أخوهما وأولاد الأخوال والخالات والأعمام للأم والعمات كآبائهم وأمهاتهم اجتماعا وانفرادا)

Mas'alah: How are lower and higher generations of uterine relatives ranked in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1381)

وترفع) أنت (السافل) من ذوي الرحم (بطنا بطنا ومن علا) منه (نزل) أنت (كما ضبطنا) أي بطنا بطنا (مقدما) أنت منه في الاختلاف قربا إلى الوارث (أسبق كل جهة بعد) أي بعد الرفع والتنزيل (إلى الوارث دون الميت) لأنه بدل عن الوارث فاعتبار القرب إليه أولى فيقدم بنت بنت الابن على بنت ابن البنت باتفاق المنزلين وأهل القرابة لما مر وبنت البنت وبنت بنت الابن عند المنزلين كالبنت وبنت الابن، وأهل القرابة يقدمون بنت البنت؛ لأنها أقرب إلى الميت.)

Mas'alah: How is inheritance calculated for uterine relatives by treating the intermediary as heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1381)

وافرض مشبها به في الاستوا) قربا إلى الوارث (بأنه) بزيادة الباء أي أنه (الوارث للذي توا) بالمثناة أي هلك (واقسم نصيبا لمشبه به قدرت) أي قدرته (وارثا) للميت (على المشبه كإرثه منه) أي كإرث المشبه من المشبه به فلو خلف أولاد أخوات متفرقات فرض المشبه به وارثا فللأخت للأبوين النصف ولكل من الآخرين السدس ويرد عليهن الباقي فتكون المسألة من خمسة ثلاثة لأولاد الأخت للأبوين {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وواحد لأولاد الأخت للأب كذلك وواحد لأولاد الأخت للأم بالسوية بين الذكر والأنثى، ومثلهم أولاد الأخ للأم وهذا ما عليه الجمهور وقال الإمام: قياس المنزلين تفضيل الذكر وهو قضية قول النظم كأصله كإرثه منه [حاشية العبادي] قوله: ومن علا نزل أنت) أي اجعله نازلا أي سافلا والحاصل أنك ترفع السافل وتعكس في العالي (قوله: لما مر) أي من أن أهل التنزيل يقدمون الأقرب إلى الوارث وأهل القرابة يقدمونه أيضا عند الاستواء في القرب إلى الميت وقد وجب ذلك في الصورة المذكورة بر (قوله: ومثلهم أولاد الأخ للأم) في شرح الروض ويستثنى من ذلك أولاد الأخ من الأم والأخوال والخالات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين بل يقتسمونه بالسوية كما يعلم مما سيأتي في كلامه. اهـ. (قوله: وقال الإمام: قياس المنزلين إلخ) قال في شرح الروض: لأنهم يقدرون أولاد الوارث كأنهم يرثون منه اهـ. (قوله: قياس إلخ) لعل وجهه أن المنزلين يعتبرون القرب من الوارث أي فيقسم المال على ذي الرحم كإرثهم ممن يعتبر قربهم إليه وهو الوارث بر [حاشية الشربيني] الثلثان وللخالات الثلث وكأنه مات عن أب وأم فنصيب الأب للعمات ونصيب الأم للخالات وإذا اجتمع

الأخوال والخالات والعمات فالثلثان للعمات، والثلث للأخوال والخالات، فلو مات عن ثلاثة عمات فكأن الأب مات عن ثلاثة أخوات أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم فيقسم المال على خمسة وكذا إن مات عن ثلاث خالات فكأن الأم ماتت عن ثلاث أخوات فيقسم نصيب الأم على خمسة كذا في رسالة المحلي لذوي الأرحام وراجعها فإنها من المهمات (قوله: إلا الخال والخالة إلخ) قد يوجه استثناء هذين بأنهما يدليان بأب الأم وهو من ذوي الأرحام لا نصيب له حتى ينزلان منزلته فيه، وكذلك العم للأم فاحتيج إلى تنزيل الأولين منزلة الأم وتنزيل الثاني منزلة الأب لكن بقيت العمة لأبوين أو لأب فلينظر وجه استثنائها (قوله: إلا الخال إلخ) منه يعلم أن الخال والخالة والعم للأم والعمة ليسوا منزلين منزلة من أدلوا به خلافا لما يفيده كلام شرحي م ر وحجر على المنهاج وتبعهما في حاشية المنهج. (قوله: للأم) قيد به العم؛ لأنه الذي من ذوي الأرحام والعمة منهم مطلقا ومثله يقال فيما يأتي (قوله وترفع السافل إلخ) أي ترفع ذوي الأرحام الذين هم من الفروع كأولاد البنات لتقدم الأسبق إلى الوارث وتخفض ذوي الأرحام الذين هم من الأصول كابن الأم وأصوله لتقدم الأقرب إلى الوارث (قوله: وترفع السافل إلخ) عبارة شرح الروض وترفع عند التسفل بطنا بطنا فمن سبق إلى وارث قدم، ثم قال: والأجداد والجدات الساقطون كل منهم منزلة ولده بطنا بطنا كتنزيل أبي الأم منزلتها وأبي أم الأب منزلتها ويقدم منهم من انتمى إلى الوارث أولا. (قوله: وقال الإمام إلخ) وقال أيضا: تفضيل الخال من الأم مشكل بقاعدة ولد الأم لمخالفته للتسوية بين الذكر والأنثى من أولاد الأم ولكنهم أجمعوا على عدم التساوي. اهـ. محلي (قوله: تفضيل الذكر) ؛ لأنهم يرثون الميت كإرثهم من أبيهم

وصرح من زيادته بقوله (

Mas'alah: How is inheritance distributed between two paternal cousins when one is also a uterine sibling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1385)

والباقي عصوبة ببنوة العم (فإن يكن هذا) أي ابن العم الذي هو ولد أم (مع ابن عم) ليس كذلك (وفرضه) أي الأول (ممتنع بالبنت أو ببنت الابن فتقدما) له على الثاني (نفوا) بالنص (واستويا فيما عن النصف) الذي للبنت أو بنت الابن (بقي وفي الولا بالنص قدم) أنت ابن عم المعتق الذي هو ولد أم على ابن عمه الذي ليس كذلك (وافرق) بأن قرابة الأم يفرض لها في النسب فلا يرجح بها فجعل الباقي بينهما بخلافها في الولاء فيرجح بها عصوبة ابن العم كالأخ لأبوين

Mas'alah: How is inheritance determined when two different inheritance claims combine in one person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1385)

)

Mas'alah: What is the rule when two inheritance claims combine in one person from different causes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1385)

ومن فريضتين) اجتمعا في شخص كما يوجد في أنكحة المجوس للمحارم وفي وطء

الشبهة (ورثه بما) أي بفريضة (ترجحت قوتها) على الأخرى (لا بهما) لأن سببهما قرابتان يورث بكل منهما فرض منفردتين فيرث بأقواهما مجتمعتين كالأخت لأبوين بخلاف ما مر في اجتماع فرض وتعصيب لأن الجمع بهما معهود كما في الأب مع البنت. وتعرف القوة بأحد ثلاثة أمور ذكرها مع زيادة أمثلتها وإن لم ينبه إلا على الأخير كما سيأتي فقال (أما بأن تحجب) إحداهما الأخرى (مثل) أنت له (بابنة أخت لأم) بأن (وطئت) أي الأم أي وطئها ابنها فولدت بنتا فهي بنته وأخته لأمه فترثه بالبنوة لا بأخوة الأم لأنها محجوبة بالبنوة وترث منها أمها بالأمومة لا بالجدودة لأنها محجوبة بها (أو بالتي ما حجبت) أي أو بكونها لا تحجب أصلا، والأخرى قد تحجب (كالبنت أخت لأب) بأن يطأ بنته فتلد بنتا فهي بنتها وأختها لأبيها فترث منها بالبنوة لا بأخوة الأب لأنها قد تحجب، والبنت لا تحجب أصلا، والأولى أم الثانية وأختها لأبيها فترث منها بالأمومة لا بأخوة الأب. والتمثيل به أولى من تمثيله بما ذكره وإن مثل به غيره أيضا لأن كلامنا في اجتماع فرضين وما ذكره مثال لاجتماع فرض وتعصيب كما مثل له به النووي وغيره فلو ذكر بدل البنت الأم كان أولى على أن تمثيلهم بذلك لاجتماع فرض وتعصيب اعترض بأنه ليس فيه مع الأخت بنت وإنما هي نفسها وفي جعلها معصبة لنفسها نظر (أو بالتي أقل في التحجب) أي أو بكونها أقل حجبا من الأخرى (قلت كأخت لأبيها) أي الميتة (أم أم) بأن يطأ بنته من بنته فتلد ولدا فترث منه الكبرى عند عدم الوسطى والأب بالجدودة لا بأخوة الأب إذ أم الأم لا تحجب إلا بالأم، والأخت تحجب بجمع كما مر (وعند حجبه) أي الفرض الأقل حجبا (كثير الحجب أم) أي اقصد بالإرث الأكثر حجبا فترث الكبرى في المثال المذكور من الصغرى مع وجود الوسطى وعدم الأب بأخوة الأب لا بالجدودة لأنها محجوبة بالأم.

Mas'alah: How is inheritance divided when a person is both a cousin and a uterine brother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3487)

فصل: ولو ترك ابني عم أحدهما أخ لأم وأخوين لأم أحدهما ابن عم فعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه المال بين ابن العم الذي هو أخ لأم وبين أخ الأم الذي هو ابن عم لاستوائهما في التعصيب والإدلاء بالأم ولا شيء للأخ للأم الذي ليس بابن عم ولا ابن العم الذي ليس بأخ لأم وعلى قول الجماعة الثلث لثلاثة للأخ للأم الذي هو ابن عم ولابن العم الذي هو أخ لأم وللأخ للأم الذي ليس بابن عم لأن جميعهم إخوة لأم والباقي بعد الثلث بين الثلاثة بين ابن العم الذي هو أخ لأم والأخ للأم الذي هو ابن عم وابن العم الذي ليس بأخ لأم فلو ترك بنتا وابني عم أحدهما أخ لأم فعلى قياس قول ابن مسعود للبنت النصف والباقي لابن العم الذي هو أخ لأم وحكي عن سعيد بن جبير أن الباقي بعد نصف البنت لابن العم الذي ليس بأخ لأم لأن الأخ للأم لا يرث مع البنت وعلى قول الشافعي والجماعة إن الباقي بعد فرض البنت بينهما لأن البنت تسقط بورثته بالأم ولا تسقط ميراثه بالتعصيب كالإخوة للأب والأم فلو ترك ابن عم لأب وأم وابن عم لأب هو أخ لأم فعلى قول ابن مسعود المال

لابن العم للأب الذي هو أخ لأم وعلى قول الجماعة لابن العم للأب الذي هو أخ للأم السدس بأنه أخ لأم والباقي لابن العم للأب والأم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of uterine relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3545)

باب ذوي الأرحام قال المزني رحمه الله تعالى: "احتجاج الشافعي فيمن يؤول الآية في ذوي الأرحام قال لهم الشافعي لو كان تأويلها كما زعمتم كنتم قد خالفتموها قالوا فما معناها؟ قلنا توارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] على ما فرض الله لا مطلقا ألا ترى أن الزوج يأخذ أكثر مما يأخذ ذوو الأرحام ولا رحم له؟ أو لا ترى أنكم تعطون ابن العم المال كله دون الخال وأعطيتم مواليه جميع المال دون الأخوال فتركتم الأرحام وأعطيتم من لا رحم له؟" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في ذوي الأرحام مع وجود بيت المال وأن لهم الميراث عند عدمه لعدول بيت المال عن حقه هذا إذا لم يكن عصبة وإن بعدت ولا ذو فرض برحم ولا مولى معتق فيصير حينئذ ذوو الأرحام مع وجود بيت المال وأن لهم الميراث مع عدمه وورثته وإن خالف فيه من أصحابنا من رددنا قوله وأوضحنا فساده وإذا صح توريثهم فهم خمسة عشر يتفرعون. وهم الجد أبو الأم وأم أبي الأم والخال وأولاده والخالة وأولادها والعمة وأولادها وولد البنات وبنات الإخوة وولد الأخوات وولد الإخوة للأم وبنات الأعمام والعم للأم وأولادهم فاختلف مورثوهم في كيفية توريثهم فذهب أبو حنيفة وصاحباه وأهل العراق إلى توريثهم بالقرابة على ترتيب العصبات فأولاهم من كان ولد من ولد الميت وإن سفلوا ثم من كان من ولد الأبوين أو أحدهما ثم ولد أبوي الأبوين يجعلون ولد كل أب أو أم أقرب أولى من ولد أب أو أم أبعد منه ويقولون في الخالات المفترقات والعمات المفترقات إذا أحقهن من كان لأب وأم فإن لم يكن فمن كان لأب فإن لم يكن فمن كان لأم وذهب جمهور مورثيهم إلى التنزيل فيقولون كل واحد منهم بمنزلة من أدلى به من الورثة من عصبة أو ذي فرض وهو الظاهر من قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وعلقمة والشعبي والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح واللؤلؤي وأبي عبيد وعن أبي يوسف نحوه ثم رجع

عنه فيجعلون ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم وبنات الإخوة وبنات الأعمام بمنزلة آبائهم والأخوال والخالات وآباء الأم بمنزلة الأم وخال الأم بمنزلة أم الأم وخال الأب بمنزلة أم الأب والعم للأم بمنزلة الأب.

Mas'alah: How are paternal aunts and other female relatives classified in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3546)

فأما العمات فاختلف المنزلون فيهن فنزلهم عمر وعبد الله رضي الله عنهما بمنزلة الأب وهي إحدى الروايتين عن علي عليه السلام وبه قال النخعي والحسن بن صالح والرواية المشهورة عن علي عليه السلام أنهن بمنزلة العم، وهو قول الشعبي ويحيى بن آدم وضرار بن صرد وكأنهم ذكروهن وقد حكي عن الثوري وأبي عبيد ومحمد بن سالم أنهم نزلوا العمة منزلة بنات الإخوة وولد الأخوات بمنزلة الجد ونزولها مع غيرهم بمنزلة الأب واختلف المنزلون في توريث القريب والبعيد فالمعمول عليه من قول الجمهور أن أقربهم أولى بوارث أولاهم بالميراث فإن استووا أخذ كل واحد منهم نصيب من أدلى به وذهب قوم إلى أن كل ذي رحم بنزلة سببه، وإن بعد فورثوا البعيد مع القريب إذا كانا من جهتين مختلفتين، هذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي عبيد ومحمد بن مسلم، وضرار بن صرد فإن كانا من جهة واحدة ورثوا الأقرب فالأقرب واختلف أهل التنزيل في تنزيل وارث الأم مثل ابن أخيها وعمها وابن عمها وابن أبيها وأم جدها هل ينزلون في أول درجة بمنزلتها وإن بعدوا منها أو ينزلون بطنا بعد بطن فذهب جمهورهم إلى أنهم ينزلون بطنا بعد بطن. وقال إبراهيم النخعي: الأم ثم أجعلها لورثتها وبه قال أبو عبيد ويحيى بن آدم واختلفوا في تفضيل الذكر على الأنثى فذهب

جمهورهم إلى أنه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الإخوة من الأم والأخوال والخالات من الأم والأعمام والعمات من الأم فإنه يستوي فيه ذكورهم وإناثهم، وذهب قوم إلى التسوية بين ذكورهم وإناثهم وهو قول نعيم بن حماد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وبالجمهور من قول المنزلين يفتي وعليه يعمل؛ لأنه أجرى على القياس من قول أهل القرابة فلذلك ذهبنا إليه والله أعلم بالصواب. فصل: في ولد البنات إذا ترك بنت بنت وثلاثة بنات بنت ثانية وأربع بنات بنت ثالثة فالمال في الأصل مقسوم بينهم على ثلاثة أسهم بعدد من أدلين به من الأمهات ثم يجعل كل سهم لولدها وتصح من ستة وثلاثين سهما الثلث منها اثنا عشر سهما لبنت البنت الواحدة واثنا عشر سهما لثلاث بنات البنت الثانية أثلاثا لكل واحدة منهن أربعة أسهم واثنا عشر سهما لأربع بنات البنت الثالثة أرباعا لكل واحدة منهن ثلاثة أسهم، وقال أبو حنيفة: يقسم بينهن على عدد رؤسهم أثمانا لكل واحدة سهم، كما يقسم بين العصبات على أعدادهم ولا يعتبر أعداد آبائهم كما لو ترك ابن ابن وخمسة بني ابن آخر قسم المال بينهم أسداسا على أعدادهم ولم يقسم نصفين على أعداد آبائهم وهذا خطأ؛ لأن العصبات يرثون بأنفسهم فلذلك قسم على عددهم، وذوو الأرحام يدلون بغيرهم فقسم بينهم على عدد من أدلوا به، فلو ترك ابن بنت مع أخته وبنت بنت أخرى كان لبنت البنت النصف ولابن البنت مع أخته النصف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من ستة على قول أبي عبيد وإسحاق النصف بينهما بالسوية، وعلى قول أبي حنيفة المال بين جميعهم للذكر مثل حظ الأنثيين على أربعة أسهم فلو ترك بنت بنت وبنت بنت ابن كان لبنت البنت النصف سهم أمها ولبنت الابن السدس سهم أبيها

Mas'alah: How is inheritance divided among nieces (daughters of brothers) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3547)

فصل: في بنات الإخوة وإذا ترك بنتي أخ وخمس بنات أخ آخر كان النصف بين بنتي الأخ نصفين والنصف الآخر بين خمس بنات الأخ الآخر على خمسة وتصح من عشرين سهما وعلى قول أبي حنيفة المال بينهم على سبعة أسهم على أعدادهن فلو ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين كان لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ للأب والأم ولا شيء لبنت الأخ للأب لأن أباها مع أخويها غير وارث وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف الأخير وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة المال لبنت الأخ للأب والأم. ولو ترك ابن أخ لأم مع أخته وبنت أخ لأب كان السدس بين ابن الأخ وبنت الأخ من

الأم نصفين ولبنت الأخ من الأب الباقي، وعلى قول محمد بن الحسن لابن الأخ وبنت الأخ من الأم الثلث كأنهما أخ وأخت من أم والباقي لبنت الأخ من الأب. وعلى قول أبي يوسف المال كله لبنت الأخ للأب. ولو ترك بنت أخ لأم وابن أخت لأم وبنت أخ لأب كان لبنت الأخ للأم السدس ولابن الأخت للأم السدس والباقي لبنت الأخ للأب وتصح من اثني عشر. وعلى قول محمد بن الحسن لولد الأخ والأخت من الأم الثلث بينهما أثلاثا على عددهم والباقي لبنت الأخ للأب وعلى قول أبي يوسف المال كله لبنت الأخ للأب والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance divided between children of sisters and daughters of brothers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3548)

فصل: في ولد الأخوات مع بنات الإخوة وإذا ترك بنتي أخ لأب وأم وابن أخت لأب

وأم كان المال بينهما على ثلاثة أسهم لابن الأخت للأب والأم سهم نصيب أبيه ولابنتي الأخ للأب والأم سهمان نصيب أبيهما، وعلى قول محمد بن الحسن هي من خمسة لبنتي الأخ أربعة كأنهما أخوان، ولابن الأخت سهم كأنه أخت. وعلى قول أبي يوسف لابن الأخت سهمان ولبنتي الأخ سهمان يقسم على رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فلو ترك ابني أخت لأب وأم وبنت أخ لأب كان لابني الأخت للأب والأم النصف والباقي لبنت الأخ للأب وعلى قول محمد بن الحسن لابني الأخت للأب والأم الثلثان والباقي لبنت الأخ للأب وعلى قول أبي يوسف المال لابني الأخت للأب والأم. ولو ترك ابن أخت لأب وأم معه أخته وبنتي أخ لأب وبنت أخت لأب كان المال بينهم على ستة أسهم لابن الأخت للأب والأم النصف ثلاثة أسهم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولبنتي الأخ للأب ثلثا ما بقي، وهو سهمان، ولبنت الأخت للأب ثلث الباقي وهو سهم واحد، وعلى قول محمد بن الحسن لولد الأخت للأب والأم الثلثان، ولابنتي الأخ للأب أربعة أخماس الباقي، والخمس الباقي لبنت الأخت. ولو ترك بنت ابن أخت لأب وأم وبنت ابن أخ لأب كان المال كله لبنت ابن الأخ للأب في قول الجميع. ولو ترك ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات وبنت ابن أخ لأب كان لبنت الأخت من الأم السدس ولبنت الأخت من الأب والأم النصف ولبنت الأخت من الأب السدس والباقي لبنت ابن الأخ وفي قول محمد بن الحسن المال بين بنات الأخوات على خمسة أسهم وعلى قول أبي يوسف هو لبنت الأخت للأب والأم.

Mas'alah: How are paternal aunts and maternal aunts treated in inheritance distribution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3548)

فصل: في العمات والخالات خالة من أم وعمة من أب وأم للخالة الثلث والباقي للعمة في قول الجميع وكذلك إن

كانت الخالة من أب عمة لأم وبنت خالة لأب وأم المال للعمة للأم لأنها أقرب خالة لأم وبنت عمة لأب وأم المال للخالة لأنها أقرب. ثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات الثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة، لأنهن أخوات مفترقات وعلى قول أهل القرابة الثلث للخالة للأب والأم والثلثان للعمة للأب والأم. عمة لأب وخالتان لأب وأم وخال وخالة لأب للعمة الثلث وللخالتين للأب والأم ثلث الثلث وباقي الثلث للخال، والخال من الأب على ثلاثة وتصح من سبعة وعشرين عمتان من أب وعم وعمة من أم وخالة من أم وخالة من أب تصح من ستة وثلاثين سهما للخالة من الأم ربع الثلث ثلاثة أسهم، وللخالة من الأب ثلاثة أرباعه تسعة أسهم وباقي الثلث للخال وللعمتين من الأب ثلثا الثلثين ستة عشر أسهم وللعم والعمة من الأم ثلث الثلثين ثمانية أسهم. خال وخالة من أب وخال وخالة من أم وعمة من أب وأم وعمة من أب تصح من أربعة وخمسين سهما للخال والخالة من الأم ثلث الثلث اثنا عشر سهما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وللعمة للأب والأم ثلاثة أرباع الثلثين سبعة وعشرون سهما، وللعمة من الأب ربع الثلثين تسعة أسهم. خال وخالة من أم وبنت عم لأب وأم للخال والخالة الثلث بينهما نصفين والباقي لبنت العم وفي قول أهل القرابة المال كله للخال والخالة من الأم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما أبعد وأقرب ويورثون كل ذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الإخوة والأخوات من الأم.

Mas'alah: How is inheritance divided among children of maternal uncles and aunts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3549)

فصل: في ولد الأخوال والخالات ثلاث بنات ثلاث خالات مفترقات وثلاث بنات ثلاث عمات مفترقات الثلث بين ثلاث بنات الخالات على خمسة، والثلثان بين بنات العمات المفترقات على خمسة كأمهاتهن وعلى قول أهل القرابة الثلث لبنت الخالة للأب والأم والثلثان لبنت العمة للأب والأم. ثلاث بنات ثلاثة أخوال مفترقين وبنت عمة من أب وبنت عمة من أم سدس الثلث لبنات الخال من الأم وباقيه وهو خمسة أسداسه لبنت الخال للأب والأم وتسقط معها بنت الخال من الأب لسقوط أبيها مع أبويها ويكون الثلثان بين بنتي العمتين على أربعة ثلاثة منها لبنت العمة من الأب والأم وسهم لبنت العمة من الأم وتصح من ثمانية عشر. ابن وبنت خال من أم وخمس بنات خالة من أم وبنت عم وابنا عمة من أم نصف الثلث بين الابن وابنة الخال من الأم نصفين ونصفه الآخر بين بنات الخالة من الأم على أعدادهن أخماسا ولبنت العم من الأم نصف الثلثين ونصف الآخر بين ابني العمة من الأم فيأخذ كل فريق نصيب من يدلي به وتصح من ستين سهما ابن خال من أم وبنت خالة من أب وبنت عمة لأب وأم وابن عم لأب فلابن الخال من الأم ربع الثلث ولبنت الخالة من الأب

ثلاثة أرباع الثلث ولابن العم من الأب ربع الثلثين ولبنت العمة من الأب ثلاثة أرباع الثلثين وتصح من اثني عشر سهما.

Mas'alah: How are maternal aunts and paternal aunts of the mother and father treated in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3550)

فصل: في خالات الأم وعماتها وخالات الأب وعماته خالة أم وخالة أب فخالة الأم

بمنزلة أم الأم وخالة الأب بمنزلة أم الأب فصارتا جدتين فكان المال بينهما نصفين وعلى قول أهل القرابة لخالة الأم الثلث ولخالة الأب الثلثان. وعمة أم وعمة أب فعمة الأب بمنزلة أبي الأب وهو وارث وعمة الأم بمنزلة أبي الأم وهو غير وارث فكان المال كله لعمة الأب. وعلى قول أهل القرابة لعمة الأم الثلث ولعمة الأب الثلثان. وخالة أم وعمة أب لخالة الأم السدس لأنها بمنزلة أم الأم والباقي لعمة الأب لأنها بمنزلة أب الأب وعلى قول أهل القرابة الثلث والثلثان. خالة أم وعمة أم وخالة أب وعمة أب لخالة الأم وخالة الأب السدس بينهما نصفين لأنهما بمنزلة جدتين، والباقي لعمة الأب لأنها بمنزلة أب الأب ولا شيء لعمة الأم لأنها بمنزلة أب الأم. ثلاث خالات وثلاث عمات أب كلهن مفترقات وثلاث عمات وثلاثة أعمام وثلاث خالات أم كلهن مفترقين فنصف السدس بين خالات الأم على خمسة ونصف السدس بين خالات الأب على خمسة؛ لأن الفريقين بمنزلة جدتين والباقي بعد السدس بين عمات الأب على ثمانية لأنهن بمنزلة أب الأب وتسقط أعمام الأم وعماتها لأنهم بمنزلة أبي الأم. ابن عم معه أخته وبنت خال وبنت خال أم مع أخيها وابن خال أب معه أخته فالنصف بين بنت خال الأم وأختها أثلاثا لأنهما بعد درجتين بمنزلة أم الأم والنصف الآخر بين ابن خال الأب وأخته أثلاثا لأنهما بعد درجتين بمنزلة أم الأب ولا شيء لابن عم الأم وأخته لأنهما بعد درجتين بمنزلة أبي الأم والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How are maternal relatives prioritized in inheritance when no agnates exist?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5532)

وأما القسم الثاني وهو أن ينفرد به أقارب الأم فمعلوم أنه لا يكون فيهم عصبة ويختص

بمن فيه منهم ولادة وهم في أول درجة بعد الأم أبواها وهما أب الأم وأم الأم فهي على قول من اعتبر الدرج بينهما لاستوائهما في الدرجة، وعلى الوجه الذي اعتبرته في الترجيح بقوة الميراث تجب على أم الأم دون أبي الأم، لأنها الوارثة دونه، وله من اختص بالذكورة، فالترجيح بالميراث أقوى، فإذا صعدت بعدهما إلى درجة ثالثة اجتمع لك فيها أربعة منهم من جهة أبي الأم أبواه ومن جهة أم الأم أبواها فيكون أحدهم أم أم الأم، والثاني أب أم الأم والثالث أب أبي الأم والرابع أم أبي الأم فهي على قول من اعتبر الدرج بينهم بالسوية لاستوائهم في الدرجة وهي على الوجه الذي اعتبرته في الترجيح بقوة الميراث واجبة على أم أم الأم؛ لأنها الوارثة من جميعهم فإن عدمت وجبت بعدها على أبي أم الأم؛ لأنه أقرب إدلاء بوارث، فإن عدم استوى الأثنان الباقيان فيها وهما أبرأ أبي الأم وقد أدليا بشخص واحد وأحدهما ذكر فكان أحق بتحملها ووجبت على أبي الأم دون أم أبي الأم، فإن صعدت بعدهم إلى درجة رابعة اجتمع لك فيها ثمانية أحدهم أم أم أم الأم والثاني أب أم أم الأم، والثالث أب أبي أم الأم، والرابع أم أبي أم الأم والخامس أب أبي أبي الأم، والسادس أم أبي أبي الأم، والسابع أب أم أبي الأم، والثامن أم أم أبي الأم، فعلى قول من اعتبر الدرج تجب على جمعهم بالسوية لاستوائهم في الدرجة، وهي على الوجه الذي اعتبرته، في الترجيح بقوة الميراث تجب على الأولى وهي أم أم أم الأم، لأنها الوارثة من جميعهم، فإن عدمت فهي على الثاني وهو أب أم أم الأم، لأنه أقربهم إدلاء بوارث فإن عدم فهي على الثالث وهو أب أبي أم الأم، لأنه مع الرابعة يدليان بأبي أم الأم المدلي بوارث فقدما على من بعدهما لبعد إدلائهم بوارث وقدم الثالث لذكوريته على الرابعة لأنوثيتها مع اشتراكهما في الإدلاء بشخص واحد فإن عدم الثالث فهي على الرابعة وهي أم أبي أم الأم، فإن عدمت فعلى الخامس وهو أب أبي أبي الأم، لأنه مع السادسة يدليان بأبي أبي أبي الأم، فقدم الخامس لذكوريته وإدلالئهما بشخص واحد، فإن عدم كانت بعده على السادسة وهي أم أب أبي

الأم فإن عدمت فهي بعدها على السابع وهو أب أم أبي الأم، لأنه يدلي مع الثامنة بأم أبي الأم فاختص بها لذكوريته، فإن عدم فهي بعده على الثامنة وهي أم أم أبي الأم ثم على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of uterine relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=382)

ها أربعة وعشرون للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت أثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح

Mas'alah: Who are the uterine relatives (dhawu al-arham) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7670)

وأما ذوو الارحام، وهم ولد البنات وولد الاخوات، وبنات الاخوة وولد الاخوة للام، والخال والخالة، والعمة والعم للام وبنات الاعمام وكل أحد بينه وبين الميت أم، ومن يدلى بها ولاء.

Mas'alah: What is the Hanafi and Nawawi position on inheritance by dhawi al-arham?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7671)

وذهبت طائفة إلى أنهم يرثون ويقدمون على الموالى والرد، ذهب إليه من الصحابة على بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وهو الصحيح عن عمر، وذهب النووي وأبو حنيفة إلى أن ذوى الارحام يرثون، ولكن يقدم عليهم المولى والرد، فإن كان له مولى منعم ورث، وإن لم يكن له منعم وهناك من له فرض كالابنة والاخت كان الباقي لصاحب الفرض بالرد، وإن لم يكن هناك أحد من أهل الفروض ورث ذوو الارحام، وبه قال بعض أصحابنا إن لم يكن هناك إمام عادل، وهى إحدى الروايتين عن علي كرم الله وجهه إلا أنها رواية شاذة، ولا سند لابي حنيفة في مذهبه غير هذه الرواية الشاذة.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that dhawi al-arham do not inherit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7671)

دليلنا ما روى أبو أمامة الباهلى إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى قد أعطى لكل ذى حق حقه الحديث، فظاهر النص يقتضى انه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئا، وجميع ذوى الارحام لم يعطهم الله في كتابه شيئا فثبت أنه لا ميراث.

Mas'alah: What hadith is cited regarding inheritance of the paternal aunt and maternal aunt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7671)

وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فقال: لا أدري حتى يأتي جبريل، ثم قال: أين السائل عن ميراث العمه والخالة؟ أتاني جبريل فسارني أن لا ميراث لهما.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's istikharah regarding inheritance of the paternal and maternal aunt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7671)

وروى عطاء بن يسار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء على حمار أو حمارة يستخير الله في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله عز وجل (أن لا ميراث لهما، ولان كل من لم ترث مع من هو أبعد لم يرث إذا انفرد كابنة المولى، لان ابنة المولى لما لم ترث مع ابن المولى، وهو أبعد منها لم ترث أيضا إذا انفردت كذلك، ولهذا لم ترث مع ابن العم وهو أبعد منها، ولم ترث أيضا إذا انفردت، ولان ابنة الاخ لما لم ترث مع أختها لم ترث إذا انفردت كابنة المولى وعكسه الابنة والاخت فانهما لما ورثتا مع أخيهما ورثتا إذا انفردتا.

Mas'alah: What is the rebuttal of Abu Thawr's opinion on inheritance by a cousin who is also a uterine brother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7717)

وقال أبو ثور: المال كله للذى هو أخ من الام لانهما عصبتان يدلى أحدهما بالابوين والآخر بأحدهما فقدم من يدلى بهما كالاخوين أحدهما من الاب والآخر من الاب والام، وهذا خطأ لانه استحق الفرض بقرابة الام فلا يقدم بها في التعصيب كابنى عم احدهما زوج. (فصل)

Mas'alah: What are the differences between the children of siblings and the siblings themselves in

inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2961)

قوله: وبنو الأخوة كالأخوة لكن يخالفونهم في أربعة أمور، يحجبهم الجد ويسقطون في الشركة ولا يعصون أخواتهم ولا يردون الأم من الثلث إلى السدس بخلاف أبائهم. انتهى.

Mas'alah: What are the additional differences between children of siblings and siblings in inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2961)

أهمل -رحمه الله- ثلاثة أمور أخرى مشهورة عند الفرضيين وقد نبه عليها في "الروضة" : أحدها: أن بني الأخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن عاصبات مع البنات.

Mas'alah: What are the different methods of inheritance for distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2969)

قوله: وأما توريث ذوي الأرحام، فالذاهبون منا إليه اختلفوا في كيفيته فأخذ بعضهم مذهب أهل التنزيل أي الذين قالوا يتنزل كل فرع منزلة أصله، ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة أي الذين يورثون الأقرب فالأقرب، انتهى ملخصا. قال في "الروضة" من

"زياداته" : الأصح الأقيس: مذهب أهل التنزيل.

Mas'alah: How is inheritance divided between two paternal cousins when one is also a maternal brother?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1967)

الثاني ابنا عم أحدهما أخ لأم فله بأخوة الأم السدس والباقي بينهما نصفين ولا ترجح قرابته فتقدمه بخلاف الأخ للأب والأم حيث قدم على الأخ للأب لأن القرابة ثم متجانسة فامتزجت فأوجبت ترجيحا

Mas'alah: How is inheritance divided among a daughter and two paternal cousins when one is a maternal brother?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1967)

والثالث بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم النصف للبنت والباقي بينهما بالسوية وأخوة الأم سقطت بالبنت وقال ابن الحداد المال كله للذي هو أخ لأم لأنه لا يمكن استعمال قرابته في التوريث فيستعمل مرجحا وهو ضعيف

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2968)

وهم: من سوى المذكورين من الأقارب، وهم عشرة أصناف: أبو الأم، وكل جد وجدة

ساقطين، وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، والمدلون بهم ـــــــ أحدهما: مذهب أهل التنزيل، وهو أن ينزل كلا منهم منزلة من يدلي به فيجعل ولد البنت والأخت كأميهما، وبنت الأخ والعم كأبويهما، وأبو الأم والخال والخالة كالأم، والعم للأم والعمة كالأب، وقال المصنف: إنه الأصح الأقيس. الثاني: مذهب أهل القرابة، وهو أنهم يقدمون الأقرب إلى الميت. مثاله: بنت بنت وبنت بنت ابن، فعلى الأول: المال بينهما أرباعا بالفرض والرد كما هو بين البنت وبنت الابن، وعلى الثاني: الجميع لبنت البنت، وقس عليه. قال: (وهم: من سوى المذكورين من الأقارب) هذا بيان لهم على جهة الإجمال ثم فصلهم فقال: (وهو عشرة أصناف) الصنف: النوع والضرب، والصنف بالفتح لغة فيه. قال: (أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين) هذا كله صنف، ومن جعلهم صنفين .. عدهم أحد عشر. قال: (وأولاد البنات) أي: ذكرهم وأنثاهم، ولم يذكر أولاد بنات الابن؛ لأن لفظ البنات شامل لهم. قال: (وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات) فهؤلاء العشرة أولوا الأرحام عند الفقهاء. ويطلق لغة على كل قريب، لأن الأرحام جمع رحم وهي: القرابة، وفيه اللغات الأربعة في فخذ. قال: (والمدلون بهم) هذا معطوف على الأصناف العشرة لا أنه منهم؛ لأن المدلي بمن لا يرث لا يرث.

Mas'alah: Who inherits when a paternal aunt and a brother's daughter are both present?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2969)

فرع: خلف عمة وبنت أخ شقيق .. عند المقربين بنت الأخ أولى، وعند المنزلين العمة

أولى، وأفتى ابن الصلاح بالتسوية بينهما، ولو كانت العمة للأم .. فبنت الأخ مقدمة عليها عند الجميع.

Mas'alah: Does a judge's ruling on inheritance for distant kindred bind the parties?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2969)

تتمة: على القول بالمنع: لو حكم الحاكم بتوريثهم والرد .. لم ينقض، قال الدارمي، وفي (فتاوى القفال) : لو حكم حاكم برد النصف على الأخت .. نفذ وحل لها بذلك وإن كانت شافعية، وهذا بناء منه على أن القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the inheritance of collateral relatives (al-hawashi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=325)

فصل في ميراث الحواشي الاخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا عن أولاد الأب ورثوا كأولاد الصلب للذكر الواحد أو الأكثر جميع المال وللأنثى النصف وهكذا وكذا إن كانوا لأب أي ورثوا كما ذكر إلا في المشركة بفتح الراء المشددة أي المشرك فيها بين الشقيق وولدي الأم ويجوز الكسر وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فأكثر فيشارك الأخ

Mas'alah: What is the ruling on uterine relatives (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=324)

ثم ذوو الرحم) وفي نسخة ذوو الأرحام (الذين لا محرمية لهم) كبني الخال وبني العمة فقوله الذين لا محرمية لهم صفة للعصبة ولذوي الرحم وذكر العصبة من زيادته (

Mas'alah: Who are the relatives by uterine ties and do they inherit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1099)

فصل وأما ذووا الأرحام وهم) لغة: كل قريب واصطلاحا: (كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة) ممن لم يجمع على توريثه قال في الأصل: وهم عشرة أصناف: أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام والعمات، والأخوال والخالات (فلا يرثون) لخبر الترمذي: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» ولم يذكرهم في آيات المواريث؛ ولأن العمة مثلا لا ترث مع العم، وكل أنثى لا ترث مع من في درجتها من الذكور، ولا ترث إذا انفردت كابنة المعتق ولأنهم لو ورثوا لقدموا على المعتق؛ لأن القرابة مقدمة على الولاء (بل) المال كله أو الباقي بعد الفرض (لبيت المال) إرثا (نعم لو لم يستجمع شرائط الإمامة) بأن لم يكن إمام عادل (رد الباقي) بعد الفرض [حاشية الرملي الكبير] قوله: واعلم أن الأصل قسم العاصب إلى عاصب بنفسه وهو ما مر آنفا وعاصب بغيره وهو كل. . . إلخ) والعاصب مع غيره كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى واعترض على التعاريف الثلاثة بإدخال كل فيها فإن التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض لإفرادها والتعرض للكلية مناف لذلك ويعترض على الأخيرين بأن فيهما ما يتوقف على المعرف ويجاب عن الأول بأنهم قصدوا جعله ضابطا محيطا بالإفراد فأدخلوا كلا المفيدة للإحاطة، وعن الثاني بأن هذين تعريفان لمن يعرف التعصيب دون

العاصب بغيره ومع غيره. فالباء للسببية، ويجوز جعلها للإلصاق كما أفصح به غيره حيث قال: الباء في بغيره للإلصاق وهو بين الشيئين لا يتحقق إلا عند المشارك في الحكم فيكون ذلك الغير عصبة بخلاف مع فإنها للقران وهو يتحقق بينهما بغير المشاركة فيه كما في قوله تعالى {وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا} [الفرقان: 35] أي جعلناه وزيره حين كان مقارنا له في النبوة فلا يكون ذلك الغير عصبة كما لم يكن موسى وزيرا م [فصل ميراث ذوى الأرحام] (قوله: نعم ولو لم يستجمع شرائط الإمامة. . . إلخ) استشكل عليه قولهم: يجوز دفع الزكاة إلى الإمام الجائر وفرق بينهما من أربعة أوجه: أحدها أن للمزكي غرضا صحيحا في براءة ذمته بيقين بخلاف الميراث. الثاني أن في التفرقة كلفة ومؤنة على المالك وصرف زمان في الدفع إلى المستحقين بخلاف الإرث.

(على أهل الفرض) إرثا لأن المال مصروف لهم أو لبيت المال اتفاقا فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر، والتوقف عرضة للفوات (غير الزوجين) فلا يرد عليهما إذ لا قرابة بينهما فإن وجد بينهما قرابة دخلا في ذوي الأرحام (فإن فقدوا) أي من يرد عليهم (صرف) المال أو باقيه (لذوي الأرحام) ولو أغنياء إرثا، قال الرافعي: إنما قدم عليهم أهل الفرض لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى. (فائدة) قال ابن عبد السلام: إذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصالح أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك والظاهر وجوبه. (

Mas'alah: How does a person inherit when they have two simultaneous kinship relations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1113)

فصل) لو (اجتمع في شخص قرابتان) منع الشرع من مباشرة سبب اجتماعهما (كنكاح المجوس) لاستباحتهم نكاح المحارم والوطء بالشبهة (ورث بأقواهما) لأنهما قرابتان يورث بكل منهما منفردتين فيورث بأقواهما مجتمعتين لأيهما كالأخت للأبوين ترث بأقوى القرابتين لا بهما أي لا ترث النصف بأختية الأب والسدس بأختية الأم (وتعرف القوة بالحجب) بأن تحجب إحداهما الأخرى أو لا تحجب أصلا فالأول (كبنت هي أخت لأم) كأن يطأ مجوسي أمه فتلد بنتا (ترث بالبنوة) لا بالأخوة (لأنها حاجبة للإخوة) الثاني (كأم هي أخت) كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا (ترث بالأمومة) لا بالأخوة ترث (لأنها تحجب) غيرها (ولا تحجب) بغيرها (أو) بأن (تكون أقل حجبا كأم أم هي أخت) لأب، كأن يطأ بنته الثانية أيضا فتلد بنتا أخرى (فترث) العليا (بالجدودة دون الأخوة؛ لأن أم الأم لا تحجبها إلا الأم والأخت يحجبها جماعة) فلو كانت القوية محجوبة ورثت بالمرجوحة كما لو خلف في هذا المثال الوسطى والعليا فأقوى جهتي العليا وهي الجدودة محجوبة بالوسطى فتورثها بالإخوة فيكون للوسطى الثلث بالأمومة ولا تنقصها أخوة نفسها مع الأخرى عن الثلث إلى السدس، وللعليا النصف ويعايا بها فيقال: لنا صورة ورثت فيها الجدة أم الأم مع الأم وللأم الثلث وللجدة النصف ويعايا بها أيضا بغير ذلك كما ذكرته في غير هذا الكتاب)

Mas'alah: How do daughters of brothers and children of sisters inherit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1114)

فصل بنات الإخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد الأخوات) كذلك (وبنو إخوة الأم ينزل كل) منهم (منزلة أبيه) إن كان بنت أخ لغير أم أو ولد أخ لأم (أو) منزلة (أمه) إن

كان ولد أخت ويرفع عند التسفل بطنا بطنا (فمن سبق إلى وارث قدم وإلا) بأن استووا في الانتهاء إلى الوارث [حاشية الرملي الكبير] [الباب الثامن في الرد وكيفية توريث ذوي الأرحام] الباب الثامن في الرد) (قوله وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله إلخ) لا في حجب أحد الزوجين عن فرضه (قوله: والأخوال والخالات منها) قال شيخنا: أي أولاد الأخوال والخالات فلا ينافي ما سيأتي (قوله: وقضية كلامهم أن إرث ذوي الأرحام إلخ) أشار إلى تصحيحه

(قسم المال بين الأصول ثم حصة كل) منهم (لفروعه يستوي بين أولاد الإخوة والأخوات من الأم) في القسمة (كأصولهم) الوارثين من أمهم وإن كان قياس مذهب أهل التنزيل تفضيل الذكر على الأنثى لأنهم يقدرون أولاد الوارث كأنهم يرثون منه ففي أربعة أولاد أخ لأم وبنت أخ لأب كأنه مات عن أخ لأم وأخ لأب فالمال بينهما على ستة سدسه لأولاد الأخ للأم على عدد رءوسهم يستوي فيهم ذكرهم وأنثاهم، والباقي لبنت الأخ للأب ومحله إذا كان أولاد الأخ للأم من أخ واحد فإن كانوا من أربعة إخوة كل واحد من أخ كان لهم الثلث بينهم بالسوية مطلقا، والباقي لبنت الأخ للأب ولو كان واحد منهم من أخ والثلاثة الباقية من أخ آخر كان للأول وحده السدس وللثلاثة كلهم السدس والباقي لبنت الأخ للأب (بخلاف غيرهم) أي غير أولاد الإخوة
والأخوات من الأم بأن يكونوا أولادهم من غيرها فلا يسوي بينهم بل يفضل ذكرهم على أنثاهم (ففي ثلاث بنات إخوة متفرقين: السدس لبنت الأخ من الأم والباقي لبنت الأخ من الأبوين) اعتبارا بالآباء، وبنت الأخ من الأب محجوبة لحجب أبيها بالشقيق وتصح من ستة (وفي ثلاثة بني أخوات متفرقات المال بينهم على خمسة كما هو بين أمهاتهم بالفرض والرد وإن كانوا بناتا) لهن، الفصيح: بنات (فكذلك وإن اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث) فالمال على أمهاتهم على خمسة بالفرض والرد (فنصيب الأخت

من الأبوين لولديها أو أثلاثا و) نصيب الأخت (الأخرى) التي من الأب (كذلك ونصيب الثالثة لولديها بالسوية) . [

Mas'alah: What is the ruling on inheriting through excluded grandfathers and grandmothers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1115)

فصل توريث الأجداد والجدات الساقطون] (

Mas'alah: How are excluded grandparents and their descendants treated in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1115)

فصل: والأجداد والجدات الساقطون كل) منهم (بمنزلة ولده) بطنا بطنا لتنزيل أب الأم منزلتها وأبي أم الأب منزلتها (ويقدم) منهم (من انتهى إلى الوارث أو لا) فإن استووا في الانتهاء إليه قسم المال بين الورثة الذين انتهوا إليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به (كما سبق) . [فصل اجتمع أم أبي أم وأبو أم أم] (فصل) لو (اجتمع أم أبي أم وأبو أم أم فالمال لأبي أم الأم لأنه أسبق) إلى الوارث إذ بعد التنزيل يصيران أبا أم وأم أم (أو) اجتمع (أبو أم أب وأبو أب أم فالمال للأول) لذلك (أو أبو أم أم وأبو أم أب فنصفان) كما يكون بين أم الأم وأم الأب فرضا وردا (أو أبو أب أم، وأم أب أم، وأبو أم أم) فللثالثة المال لذلك (وعلى هذا) فقس فلو اجتمع أبو أب أم أب، وأم أب أم أب، وأبو أب أب أم، وأم أب أب أم فالمال للأولين بينهما نصفين. [فصل توريث الخالات والأخوال] (

Mas'alah: How are maternal aunts, maternal uncles, paternal aunts, and paternal half-uncles treated in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1115)

فصل: والخالات والأخوال) في الجهات الثلاث (بمنزلة الأم) فيرثون ما ترثه لو كانت حية (والعمات مطلقا) أي من الجهات الثلاث (والأعمام من الأم بمنزلة الأب) فيرثون نصيبه لأنهم يدلون به إلى الميت (فلو انفردوا) أي كل من الخالات والأخوال والعمات والأعمام من الأم (فكان الميت من ينزلون) بفتح الزاي (منزلته) فيقسم المال كله بينهم على حسب ما يأخذونه من تركة الأم لو كانت هي الميتة من تركة الأب لو كان هو الميت ففي ثلاث خالات متفرقات للخالة الشقيقة: النصف ولكل من الخالتين الأخريين السدس فيقتسمن المال على خمسة فرضا وردا وفي ثلاثة أخوال متفرقين للخال من الأم السدس، وللخال الشقيق الباقي ولا شيء للخال من الأب لأن الأم لو ماتت عنهم ورثوها كذلك وفي ثلاث عمات متفرقات للعمة الشقيقة النصف، ولكل من الأخريين السدس فيقتسمن المال على خمسة فرضا وردا ولو اجتمع الأخوال المفترقون والخالات المفترقات فثلثا المال للخال والخالة من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين، وثلثه للخال والخالة للأم كذلك وتصح من تسعة واستشكله الإمام بأن تفضيل الخال من الأم على الخالة منها مخالف للتسوية بين الذكر والأنثى من أولاد الأم، وما قاله المصنف آخرا من تصرفه، وهو لا يخص بحالة الانفراد. [

Mas'alah: How is inheritance divided among three maternal aunts and three paternal aunts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1115)

فرع خلف ثلاث خالات وثلاث عمات متفرقات] (فرع) لو (خلف ثلاث خالات وثلاث عمات متفرقات للخالات الثلث) لأنه نصيب الأم لو كانت حية مع الأب (وللعمات الثلثان) لأنه نصيب الأب لو كان حيا مع الأم (كل) من الفريقين (يقسم حصته أخماسا كإرثهن ممن يدلين به) فأصلها من ثلاثة وتصح من خمسة عشر وذكر الضمير وأفرده أولا باعتبار لفظ كل وأنثه، وجمعه ثانيا باعتبار معناه (وإن كان مكان الخالات [حاشية الرملي الكبير] . . . . . .

أخوال) فالثلث بين الخال من الأم والخال من الأبوين على ستة (فللخال من الأم السدس، ومن الأبوين الباقي ويسقط الثالث) وهو الخال من الأب لأنهم لو ورثوا من الأم لحجب بالشقيق فتصح من تسعين وإذا اجتمعت العمات والخالات والأخوال فالثلثان للعمات، والثلث للأخوال والخالات ثلثه للخال والخالة من الأم على ثلاثة وباقيه للخال، والخالة الشقيقتين على خمسة فتصح من مائة وخمسة وثلاثين (

Mas'alah: How are children of maternal uncles, maternal aunts, paternal aunts, and paternal half-uncles treated in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1116)

فرع وأولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم كآبائهم وأمهاتهم) انفرادا واجتماعا فينزل أولاد الخال الشقيق منزلة الخال الشقيق، وأولاد الخال للأب منزلة الخال للأب وأولاد الخال للأم منزلة الخال للأم وينزل أولاد العمة منزلة العمة بمثل ذلك، وأولاد العم للأم منزلة العم للأم (و) حينئذ (يسقط الأبعد بالأقرب) منهم (إلى

الوارث كما سبق فإن كان في درجتهم بنت عم) فأكثر (لأب) الأولى لغير أم (أخذت المال لسبقها إلى الوارث) (

Mas'alah: How are maternal uncles and aunts of the mother and father treated in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1116)

فرع أخوال الأم وخالاتها بمنزلة أم الأم) فيرثون ما ترثه ويقتسمونه بينهم كما لو مات عنهم (وأعمامهم وعماتهم بمنزلة أبي الأم) فيرثون ما يرثه (وأخوال الأب وخالاته بمنزلة أم الأب) فيرثون ما ترثه (وعماته بمنزلة أبي الأب) فيرثن ما يرثه (وهكذا كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أخوها، وإن ترك ثلاثا من عمات أبيه و) ثلاثا من (خالاته متفرقات ومثلهن) أي: وثلاث عمات وثلاث خالات متفرقات كلهن (لأمه) فينزل عمات كل جهة منزلة أبيها وخالات كل جهة منزلة أمها فكأنه مات عن أبي أبيه وأبي أمه وأم أبيه، وأم أمه، فللجدتين السدس، ولأبي الأب الباقي، ولا شيء لأبي الأم، فمن له شيء أخذه من يدلي به (فلخالات الأب نصف السدس) على خمسة (ومثله لخالات الأم لأنهن كالجدتين، والباقي) خمسة أسداس (لعمات الأب) على خمسة (دون عمات الأم لأنهن كأبي الأب وأبي الأم) فأصلها من ستة وتصح من ستين لكل من الخالتين الشقيقتين ثلاثة ولكل من الباقيات سهم، ولعمة الأب الشقيقة ثلاثون ولكل من عمته لأبيه وعمته لأمه عشرة. [

Mas'alah: How is inheritance determined when a relative has two kinship ties?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1116)

فصل اجتمع في ذي رحم جهتا قرابة] (فصل) لو (اجتمع في ذي رحم جهتا قرابة كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت) بأن نكح ابن بنت رجل بنت بنت له أخرى فولدت بنتا (وكبنت خالة هي بنت عمة) بأن نكح خال امرأة لأب خالتها لأم فولدت بنتا، فالمرأة بنت خالة البنت وبنت عمتها (فإن سبقت جهة) منهما (إلى وارث ورث) وفي نسخة: قدم (بها، وإلا ورث بهما) على ما يقتضيه الحال (

Mas'alah: How do distant kindred inherit alongside a spouse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1116)

فرع: لو كان مع ذوي الأرحام زوج) ذكرا كان أو أنثى (اقتسموا ما زاد على فرضه كاقتسامهم الجميع) لو انفردوا عنه. .]

Mas'alah: What are the complex kinship relationships in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1122)

الثاني ثلاثة ومن الثالث ستة فيجتمع لها تسعة وهذا النوع ذكره الأصل مع نوع آخر وفصل يشتمل على القرابات المشتبهة منها رجلان كل منهما عم الآخر هما رجلان نكح كل منهما أم الآخر فولد لكل منهما ابن فكل ابن عم الآخر لأمه ومنها رجلان كل منهما خال الآخر هما رجلان نكح كل منهما بنت الآخر فولد لهما ابنان فكل ابن خال الآخر ومنها رجل وهو ابن عم ابن أخي عم أبيه فهذا ابن عم أبي الميت لأن ابن أخي عم الأب هو الأب فابن عمه هو ابن عم الأب]

Mas'alah: How are paternal and maternal uncles and aunts prioritized in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(والأعمام والعمات والأخوال والخالات) بعد الأجداد والجدات (سواء) فلا ترتيب بينهم، قال في الأصل: ثم أولادهم، قال ابن الرفعة: ويقدم العم والعمة على أبي الجد، والخال والخالة على جد الأم وجدتها

Mas'alah: How is a maternal uncle prioritized over a nephew in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(والأخ لأم) يقدم (على ابن أخ لأبوين، ثم هكذا يقدم الأقرب درجة) في الجهة (كيف كان عند اتحاد الجهة) فيقدم الأخ لأب على ابن أخ لأبوين وابن أخ لأب وابن أخ لأم على ابن ابن أخ لأبوين؛ لأن جهة الأخوة واحدة فروعي قريب الدرجة وإلا بأن اختلفت الجهة

Mas'alah: How is a distant relative from a close line prioritized over a close relative from a distant line in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(فالبعيد من الجهة القريبة يقدم على القريب من الجهة البعيدة كابن ابن الأخ وإن سفل يقدم على العم) ولا ترجيح بذكورة ولا أنوثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت، ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن، كما يستوي المسلم والكافر؛ لأن الاستحقاق

منوط بزيادة القرب، قال في الأصل: وفي تقديم الجدة من جهتين على الجدة من جهة وجهان كالوجهين في الميراث، وقضيته أن يسوى بينهما على الأصح، قال الزركشي: وهو متابع فيه لابن الصباغ وليس كذلك، إذ المأخذ ثم اسم الجدة، وهنا معنى الأقربية، فتقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة، وبه جزم البغوي والخوارزمي في الوقف.

Mas'alah: What happens to the estate of a person with no heirs by blood or patronage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2179)

إذا مات عن مال، ولا وارث له من جهة النسب، ولا من جهة الولاء، أو كانوا أصحاب

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person with no heirs according to the majority?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2183)

فرائض، وفضل من رضهم – صرف إلى بيت المال، فإن كان الميت كافرا صار ماله لمصالح المسلمين فيئا، وإن كان مسلما صار ماله ميراثا للمسلين؛ لأنهم يعقلونه إذا قتل إنسانا؛ فكان ماله لهم ميراثا؛ العصبة، وهو قول الصديق، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عمر – رضي الله عنهم –؛ وبه قال الزهري، والأوزاعي، ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on giving the estate to uterine relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2183)

وقال علي، وابن مسعود: يصرف على ذوي الأرحام؛ وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وإليه ذهب المزني وابن سريج.

Mas'alah: Who are the uterine relatives in inheritance law?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2183)

وهم أولاد البنات، والجد أب الأم، وكل جد يدلي إلى الميت بأنثى، أو جدة بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين، وأولاد الأخت، وبنات الأخ، وأولاد الأخ للأم، وبنات العم، والعم للأم، والعمة، والخال والخالة.

Mas'alah: What are the rules for inheritance by uterine relatives and the grandfather?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=242)

. . بنسبه الفروض ثم ذى الرحم ... قرابة فرضا وتعصيبا عدم وعصب الأخت أخ يماثل ... وبنت الابن مثلها والنازل والأخت لافرض مع الجد لها ... في غير اكدرية كملها زوج وأم ثم باق يورث ... ثلثاه للجد وأخت ثلث

Mas'alah: How is inheritance divided between two paternal cousins when one is also a maternal brother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3642)

فصل: فأما إذا ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللذي هو أخ للأم السدس فرضا بالأم

والباقي بينهما بالتعصيب. وبه قال علي وزيد رضي الله عنهما وهو الظاهر من قول عمر وقول أبي حنيفة ومالك والفقهاء. وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم. وبه قال شريح وعطاء والحسن وابن سيرين والنخفعي وأبو ثور استدلالا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وبنو الأم يتوارثون دون بني العائلات" ولأنهما قد استويا في الإدلاء بالأب واختص أحدهما بالإدلاء بالأم فصار كالأخوين أحدهما لأب وأم وآخر لأب فوجب أن يقدم من زاد إدلاءه بالأم على من تفرد بالأب. ودليلنا قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] فأوجب هذا الظاهر أن لا يزاد بهذه الإخوة على السدس، ولأن السبب المستحق به الفرض لا يوجب أن يقوى به التعصيب بعد أخذ الفرض كابني عم أحدهما زوج، ولأن ولادة الأم توجب أحد الأمرين إما استحقاقا بالفرض أو تقديما بالجميع ولا توجب كلا الأمرين من فرض وتقديم ألا ترى أن الإخوة المتفرقين إذا اجتمعوا اختص الإخوة للأم بالفرض واختص الإخوة للأب والأم بالتقديم

في الباقي على الإخوة للأب ولم يجز أن يشاركوا باقيهم الإخوة للأم لتنافي اجتماع الأمرين في الإدلاء بالأم وكذلك ابن العم إذا كان أخا لأم لما استحق بأمه فرضا لم يستحق بها تقديمة على ابن العم ولأن اجتماع الرحم والتعصيب إذا كانا من جهة واحدة أوجب التقديم وكالإخوة للأب وللأم في تقديمهم على الإخوة للأب وإن كانا من جهتين لم يوجبا التقديم والأخ للأم إذا كان ابن عم فيعصبه من جهة الإدلاء بالجد ورحمه بولادة الأم فلم يوجب التقديم، وفي هذا انفصال عن استدلالهم بالإخوة للأب والأم. فأما الخبر فمحمول على الإخوة، لأن الرواية "أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات" فإذا تقرر أنهما في الباقي بعد السدس سواء وإنما ذلك في المال فأما ولاء

الوالي فمذهب الشافعي أن ابن العم الذي هو أخ لأم يقدم به على ابن العم الذي ليس بأخ لأم، لأنه لما لم يرث بأمه من الولاء فرضا استحق به تقديما، لأن الإدلاء بالأم إذا انضم إلى التعصيب أوجب قوة على مجرد التعصيب إما في فرض أو تقديم فلما سقط الفرض في الولاء ثبت التقديم.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple paternal cousins and maternal brothers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3643)

فصل: ولو ترك ابني عم أحدهما أخ لأم وأخوين لأم أحدهما ابن عم فعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه المال بين ابن العم الذي هو أخ لأم وابن أخ الأم الذي هو ابن عم لاستوائهما في التعصيب والإدلاء بالأم ولا شيء للأخ الذي ليس بابن عم ولا ابن العم الذي ليس بأخ لأم وعلى قول الجماعة الثلث لثلاثة للأخ للأم الذي هو ابن عم ولابن العم الذي هو أخ لأم وللأخ للأم الذي ليس بابن عم، لأن جميعهم إخوة لأم والباقي بعد الثلث بين الثلاثة بين ابن العم الذي هو أخ لأم والأخ للأم الذي هو ابن عم وابن العم الذي ليس بأخ لأم فلو ترك بنتا وابني عم أحدهما أخ لأم فعلى قياس قول ابن مسعود للبنت النصف والباقي لابن العم الذي هو أخ لأم. وحكي عن سعيد بن جبير أن الباقي بعد نصف البنت لابن العم الذي ليس بأخ لأم، لأن الأخ للأم لا يرث مع البنت وعلى قول الشافعي والجماعة إن الباقي بعد فرض البنت بينهما، لأن البنت تسقط بورثته بالأم ولا تسقط ميراثه بالتعصيب كالإخوة للأب والأم فلو ترك ابن عم لأب وأم وابن عم لأب هو أخ لأم فعلى قول ابن مسعود المال لابن العم للأب الذي هو أخ لأم وعلى قول الجماعة لابن العم للأب الذي هو أخ للأم السدس بأنه أخ لأم والباقي لابن العم

للأب والأم، والله أعلم.

Mas'alah: Who inherits when there are no agnatic relatives by blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3643)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن لم تكن عصبة برحم يرث فالمولى المعتق فإن لم يكن فأقرب عصبة مولاة الذكور فإن لم يكن فبيت المال" .

قال في الحاوي: وهذا كما قال، والولاء يورث به كالتعصيب قال الله تعالى: {ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 33] .وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مولى القوم منهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" الولاء لحمة كلحمة النسب ".وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من تولى إلى غير مواليه فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه " [3] .وأعتقت بنت حمزة بن عبد المطلب عبدا فمات وترك بنتا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته والباقي لبنت حمزة معتقته فإذا بت هذا فكل من أعتق عبده فله ولاؤه مسلما كان المعتق أو كافرا وقال مالك: لا ولاء للكافر إذا أعتق عبدا مسلما لقطع الله تعالى الموالاة بينهما باختلاف الدين وهذا فاسد بقول النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق. وقال صلى الله عليه وسلم:" الولاء كلحمة النسب "فلما كان النسب ثابتا بين الكافر والمسلم وإن لم يتوارثا كان الولاء بينهما ثابتا ولا يتوارثان به، فإن أسلم ورث فإذا ثبت استحقاق الميراث بالولاء فعصبة النسب تتقدم في الميراث على عصبة الولاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه عصبة الولاء بعصبة

النسب ومعلوم أن ما ألحق بأصل، فإنه متأخر عن ذلك الأصل." ألا ترى أن ابن الابن لما كان في الميراث ملحقا بالابن تأخر عنه والجد لما كان ملحقا بالأب تأخر عنه وإذا كان كذلك فمتى كان للمعتق عصبة مناسب كان أولى بالميراث من المولى وإن لم يكن له عصبة وكان له ذو فرض تقدموا بفروضهم على الموالي، لأنهم يتقدمون بها على العصبة فكان تقديمهم بها على المولى أولى فإن لم يكن عصبة نسب ولا ذو فرض يستوعب بفرضه جميع التركة كانت للتركة أو ما بقي منها بعد فرض ذي الفرض للمولى يتقدم به على ذوي الأرحام في قول من ورث ذوي الأرحام من المتأخرين إلا ما روي عن عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم أنهم قدموا ذوي الأرحام على الموالي وفيما مضى من إسقاط ميراث ذوي الأرحام دليل كاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3701)

باب ذوي الأرحام قال المزني رحمه الله تعالى: "احتجاج الشافعي فيمن يؤول الآية في ذوي الأرحام قال لهم الشافعي: لو كان تاويلها كما زعمتم كنتم قد خالفتموها قالوا فما معناها؟ قلنا: نوارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] على ما فرض الله لا مطلقا ألا ترى أن الزوج ياخذ أكثر مما ياخذ ذوو الأرحام ولا رحم له؟ أو لا ترى أنكم تعطون ابن العم المال كله دون الخال وأعطيتم مواليه جميع المال دون الأخوال فتركتم الأرحام وأعطيتم من لا رحم له؟" . قال في الحاوي: قد مضى الكلام في ذوي الأرحام مع وجود بيت المال وأن لهم الميراث عند

عدمه لعدول بيت المال عن حقه هذا إذا لم يكن عصبة وإن بعدت ولا ذو فرض برحم ولا مولى معتق فيصير حينئذ ذوو الأرحام مع وجود بيت المال وأن لهم الميراث مع عدمه وورثته وإن خالف فيه من أصحابنا من رددنا قوله وأوضحنا فساده وإذا صح توريثهم فهم خمسة عشر يتفرعون. وهم الجد أبو الأم وأم أبي الأم والخال وأولاده والخالة وأولادها والعمة وأولادها وولد البنات وبنات الإخوة وولد الأخوات وولد الإخوة للأم وبنات الأعمام والعم للأم

وأولادهم فاختلف مورثوهم في كيفية توريثهم فذهب أبو حنيفة وصاحباه وأهل العراق إلى توريثهم بالقرابة على ترتيب العصبات فأولادهم من كان ولد من ولد الميت وإن سفلوا ثم من كان من ولد الأبوين أو أحدهما ثم ولد أبوي الأبوين يجعلون ولد كل أب أو أم أقرب أولى من ولد أب أو أم أبعد منه ويقولون في الخالات المفترقات والعمات المفترقات إذا أحقهن من كان لأب وأم فإن لم يكن فمن كان لأب فإن لم يكن فمن كان لأم وذهب جمهور مورثيهم إلى التنزيل فيقولون كل واحد منهم بمنزلة من أدلى به من الورثة من عصبة أو ذي فرض وهو الظاهر من قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وعلقمة والشعبي والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح واللؤلؤي وأبي عبيد وعن أبي يوسف نحوه ثم رجع عنه فيجعلون ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم وبنات الإخوة وبنات الأعمام بمنزلة آبائهم والأخوال والخالات وآباء الأم بمنزلة الأم وخال الأم بمنزلة أم الأم وخال الأب بمنزلة أم الأب والعم للأم بمنزلة الأب. فأما العمات فاختلف المنزلون فيهن فنزلهم عمر وعبد الله رضي الله عنهما بمنزلة الأب وهي إحدى الروايتين عن علي عليه السلام وبه قال النخعي والحسن بن صالح والرواية المشهورة عن علي عليه السلام أنهن بمنزلة العم، وهو قول الشعبي ويحيى بن آدم وضرار بن صرد وكأنهم ذكروهن وقد حكي عن الثوري وأبي عبيد ومحمد بن

سالم أنهم نزلوا العمة منزلة بنات الإخوة وولد الأخوات بمنزلة الجد ونزولها مع غيرهم بمنزلة الأب واختلف المنزلون في توريث القريب والبعيد فالمعمول عليه من قول الجمهور أن أقربهم أولى بوارث أولادهم بالميراث فإن استووا أخذ كل واحد منهم نصيب من أدلى به وذهب قوم إلى أن كل ذي رحم بمنزلة سببه، وإن بعد فورثوا البعيد مع القريب إذا كانا من جهتين مختلفتين، هذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي عبيد ومحمد بن مسلم، وضرار بن صرد فإن كانا من جهة واحدة ورثوا الأقرب فالأقرب. واختلف أهل التنزيل في تنزيل وارث الأم مثل ابن أخيها وعمها وابن عمها وابن أبيها وأم جدها هل ينزلون في أول درجة بمنزلتها وإن بعدوا منها أو ينزلون بطنا بعد بطن، فذهب جمهورهم إلى أنهم ينزلون بطنا بعد بطن. وقال إبراهيم النخعي: لقب الأم ثم أجعلها لورثتها وبه قال أبو عبيد ويحيى بن آدم واختلفوا في تفضيل الذكر على الأنثى فذهب جمهورهم إلى أنه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الإخوة من الأم والأخوال والخالات من الأم والأعمام والعمات من الأم، فإنه يستوي فيه ذكورهم وإناثهم، وذهب قوم إلى التسوية بين ذكورهم وإناثهم وهو قول نعيم بن حماد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وبالجمهور من قول المنزلين يفتي وعليه يعمل؛ لأنه أجرى على القياس من قول أهل القرابة فلذلك ذهبنا إليه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the inheritance share for children of daughters (walad al-banat)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3702)

فصل: في ولد البنات إلى ترك بنت بنت وثلاثة بنات بنت وأربع بنات بنت ثالثة

Mas'alah: How is inheritance divided among descendants through female lines?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3703)

فالمال في الأصل مقسوم بينهم على ثلاثة أسهم بعدد من أدلين به من الأمهات ثم يجعل كل سهم لولدها وتصح من ستة وثلاثين سهما الثلث منها اثنا عشر سهما لبنت البنت الواحدة واثنا عشر سهما لثلاث بنات البنت الثانية أثلاثا لكل واحدة منهن أربعة أسهم واثنا عشر سهما لأربع بنات البنت الثالثة أرباعا لكل واحدة منهن ثلاثة أسهم، وقال أبو حنيفة: يقسم بينهن على عدد رؤوسهن أثمانا لكل واحدة سهم، كما يقسم بين العصبات على أعدادهم ولا يعتبر أعداد آبائهم كما لو ترك ابن ابن وخمسة بني ابن آخر قسم المال بينهم أسداسا على أعدادهم ولم يقسم نصفين على أعداد آبائهم وهذا خطأ، لأن العصبات يرثون بأنفسهم فلذلك قسم على عددهم، وذوو الأرحام يدلون بغيرهم فقسم بينهم على عدد من أدلوا به، فلو ترك ابن بنت مع أخته وبنت بنت أخرى كان لبنت البنت النصف ولابن البنت مع أخته النصف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من ستة وعلى قول أبي عبيد وإسحاق النصف بينهما بالسوية، وعلى قول أبي حنيفة المال: بين جميعهم للذكر مثل حظ الأنثيين على أربعة أسهم فلو ترك بنت بنت وبنت وبنت ابن كان لبنت البنت النصف سهم أمها ولبنت بنت الابن السدس سهم أبيها والباقي رد عليها فيصير المال بينهما على أربعة أسهم وعلى قول أبي حنيفة: المال كله لبنت البنت، لأنها أقرب فلو ترك بنت ابن بنت وبنت بنت بنت ابن فالمال كله لبنت بنت الابن في قول الجميع. أما على قول أهل التنزيل فلأنها بعد درجة بنت ابن وارثة. وأما على قول أبي حنيفة فلأنهما استويا في البعد وهذه تدلي بوارث ومن مذهبه أنه مع استواء الدرج يقدم من أدلى بوارث، فلو ترك ابن ابن بنت وابن ابن بنت ابن كان المال كله لابن ابن بنت الابن في قول الجميع؛ لأنه مع استواء الدرج أقرب إدلاء بوارث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of siblings' children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3703)

فصل: في ولد الأخوات وإذا ترك بنت أخت وابني أخت أخرى كان النصف لبنت الأخت والنصف لابني الأخت الأخرى، وتصح من أربعة وعلى قول أبي حنيفة المال بينهم على خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين فلو ترك ابن أخت لأب وأم وابن أخت لأب كان لابن الأخت للأب والأم النصف ولابن الأخت للأب السدس والباقي رد عليهم وتصح أربعة وهو محمد بن الحسن وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وعلى قول أبي يوسف المال كله لابن الأخت للأب والأم وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. فلو ترك بنت أخت لأب مع أخيها وابن أخت لأم مع أخته كان الولد الأخت من الأب ثلاثة أرباع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولولد الأخت من الأم الربع بينهما نصفين وتصح من ثمانية.

فلو ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات أخوات مفترقات كان المال بينهم في الأصل على خمسة أسهم سهم لابن وبنت الأخت من الأم بينهما نصفين وسهم لابن وبنت الأخت من الأب بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وثلاثة أسهم للابن وبنت الأخت من الأب والأم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من ثلاثين سهما.

Mas'alah: How is inheritance divided among the daughters of brothers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3704)

فصل: في بنات الإخوة وإذا ترك بنتي أخ وخمس بنات أخ آخر كان النصف بين بنتي

الأخ نصفين والنصف الآخر بين خمس بنات الأخ الآخر على خمسة وتصح من عشرين سهما وعلى قول أبي حنيفة المال بينهم على سبعة أسهم. على أعدادهن فلو ترك ثلاث بنات أخوة متفرقين كان لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ للأب والأم ولا شيء لبنت الأخ للأب، لأن أباها مع أخويها غير وارث وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف الأخير وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة المال لبنت الأخ للأب والأم. ولو ترك ابن أخ لأم مع أخته وبنت أخ، لأن كان السدس بين ابن الأخ وبنت الأخ من الأم نصفين ولبنت الأخ من الأب الباقي، وعلى قول محمد بن الحسن لابن الأخ وبنت الأخ من الأم الثلث كأنهما أخ وأخت من أم والباقي لبنت الأخ من الأب. وعلى قول أبي يوسف المال كله لبنت الأخ للأب. ولو ترك بنت أخ لأم وابن أخت لأم وبنت أخ لأب كان لبنت الأخ للأم السدس ولابن الأخت للأم السدس والباقي لبنت الأخ للأب ويصح من اثني عشر. وعلى قول محمد بن الحسن لولد الأخ من الأم الثلث بينهما ثلاثا على عددهم والباقي لبنت الأخ للأب وعلى قول أبي يوسف المال كله لبنت الأخ للأب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of paternal aunts and maternal aunts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3705)

فصل: في العمات والخالات خالة من أم وعمة من أب وأم للخالة الثلث والباقي للعمة في قول الجميع كذلك إن كانت الخالة من أب عمة لأم وبنت خالة لأب وأم المال للعمة للأم، لأنها أقرب خالة لأم وبنت عمة لأب وأم المال للخالة، لأنها أقرب. ثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات الثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين

العمات على خمسة، لأنهن أخوات مفترقات وعلى قول أهل القرابة الثلث للخالة للأب والأم والثلثان للعمة للأي والأم. عمة لأب وخالتان لأب وأم خال وخالة لأب للعمة الثلث وللخالتين للأب والأم ثلث وباقي الثلث للخال، والخال من الأب على ثلاثة وتصح من سبعة وعشرين عمتان من أب وعم وعمة من أم وخالة من أم وخالة من أب تصح من ستة وثلاثين سهما للخالة من الأم ربع الثلث ثلاثة أسهم، وللخالة من الأب ثلاثة أرباعه تسعة أسهم وباقي الثلث للخال وللعمتين من الأب ثلثا الثلثين ستة عشر أسهم وللعم والعمة من الأب ثلث الثلثين ثمانية أسهم. خال وخالة من أب وخال وخالة من أم وعمة من أب وأم وعمة من أب تصح من أربعة وخمسين سهما للخال والخالة من الأم ثلث الثلث اثنا عشر سهما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وللعمة للأب والأم ثلاثة أرباع الثلثين سبعة وعشرون سهما، وللعمة من الأب ربع الثلثين تسعة أسهم. خال وخالة من أم وبنت عم لأب وأم للخال والخالة الثلث بينهما نصفين والباقي لبنت العم وفي قول أهل القرابة المال كله للخال والخالة من الأم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهما أبعد وأقرب ويورثون كل ذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الإخوة والأخوات من الأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among children of maternal and paternal aunts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3706)

فصل: في ولد الأخوال والخالات ثلاث بنات ثلاث خالات مفترقات وثلاث بنات ثلاث عمات مفترقات الثلث بين ثلاث بنات الخالات على خمسة، والثلثان بين بنات العمات المفترقات على خمسة كأمهاتهن وعلى قول أهل القرابة الثلث لبنت الخالة للأب والأم والثلثان لبنت العمة للأب والأم ثلاث بنات ثلاثة أموال مفترقين وبنت عمة

من أب وبنت عمة من أم سدس الثلث لبنات الخال من الأم وباقية وهو خمسة أسداسه لبنت الخال للأب والأم وتسقط معها بنت الخال من الأب لسقوط أبيها مع أبويها ويكون الثلثان بين بنتي العمتين على أربعة ثلاثة منها لبنت العمة من الأب والأم وسهم لبنت العمة من الأم وتصح من ثمانية عشر. ابن وبنت خال من أم وخمس بنات خالة من أم وبنت عم وابنا عمة من أم نصف الثلث بين الابن وابنة الخال من الأم نصفين ونصفه الآخر بين بنات الخالة من الأم على أعدادهن أخماسا ولبنت العم من الأم نصف الثلثين ونصفه الآخر بين ابني العمة من الأم فيأخذ كل فريق نصيب من يدلي به وتصح من ستين سهما ابن خال من أم وبنت خالة من أب وبنت عمة لأب وأن وابن عم لأب فلابن الخال من الأم ربع الثلث ولبنت الخالة من الأب ثلاثة أرباع الثلثين وتصح من اثنى عشر سهما.

Mas'alah: How is inheritance distributed among aunts and uncles of the mother and father in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3706)

فصل: في خالات الأم وعماتها وخالات الأب وعماته خالة أم وخالة أب فخالة الأم بمنزلة أم الأم وخالة الأب بمنزلة أم الأب فصارتا جدتين فكان المال بينهما نصفين وعلى قول أهل القرابة لخالة الأم الثلث ولخالة الأب الثلثان. وعمة أم وعمة أب فعمة الأب بمنزلة أبي الأب وهو وارث وعمة الأم بمنزلة أبي الأم وهو غير وارث فكان المال كله لعمة الأب. وعلى قول أهل القرابة لعمة الأم الثلث ولعمة الأب الثلثان. وخالة أم وعمة أب لخالة الأم السدس، لأنها بمنزلة أم الأم والباقي لعمة الأب، لأنها بمنزلة أب الأب وعلى قول أهل القرابة الثلث والثلثان. خالة أم وعمة أم وخالة أب

وعمة أب لخالة الأم وخالة الأب السدس بينهما نصفين لأنهما بمنزلة جدتين، والباقي لعمة الأب، لأنها بمنزلة أب الأب ولا شيء لعمة الأم، لأنها بمنزلة أب الأم. ثلاث خالات وثلاث عمات أب كلهن مفترقات وثلاث عمات وثلاثة أعمام وثلاث خالات أم كلهن مفترقين فنصف السدس بين خالات الأم على خمسة ونصف السدس بين خالات الأب على خمسة؛ لأن الفريقين بمنزلة جدتين والباقي بعد السدس بين عمات الأب على ثمانية لأنهن بمنزلة أب الأب وتسقط أعمام الأم وعماتها لأنهم بمنزلة أبي الأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among cousins and maternal aunts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3707)

ابن عم معه أخته وبنت خال أم مع أخيها وابن خال أب معه أخته فالنصف بين بنت خال الأم وأختها أثلاثا، لأنهما بعد درجتين بمنزلة أم الأم والنصف الآخر بين ابن خال الأب وأخته أثلاثا؛ لأنهما بعد درجتين بمنزلة أم الأم والنصف الآخر بين ابن خال الأب وأخته أثلاثا، لأنهما بعد درجتين بمنزلة أم الأب ولا شيء لابن عم الأم وأخته لأنهما بعد درجتين بمنزلة أبي الأم والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the third opinion on priority between a daughter's son and a son's daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5751)

والثالث: ما سواهما لاستوائهما في الدرجة وسقوط التعصيب فيهما.

Mas'alah: Who are the ten categories of uterine relatives in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1271)

وهم: من سوى المذكورين من الأقارب، وهم عشرة أصناف: أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، والمدلون بهم.

Mas'alah: How do daughters' sons and sisters' brothers affect inheritance as asabah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1287)

الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل، والأخت لا يعصبها إلا أخوها.

Mas'alah: What is the inheritance share of a maternal aunt and a maternal uncle's son?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=385)

327 – مسألة رجل توفي وترك خالة وابن خال ولا عصبة ولا أحد يرثه إلا بيت المال فهل للخالة وابني الخال شيء أم لا أجاب رضي الله عنه يصرف ميراثه إلى من يورثه المورثون لذوي الأرحام عند أكابر المتأخرين من المفتين الشافعيين وذلك مذهب أكثر العلماء والله أعلم

Mas'alah: Who inherits when the deceased leaves a paternal uncle's daughter and a maternal uncle's son?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=617)

866 – مسألة مات رجل وخلف بنت عم وابن عمة العم والعمة لأب وأم أو لأب قال الميراث لبنت العم لأنها أقرب إلى الوارث لأن العم يرث والعمة غير وارثة والأقرب إلى الوارث أولى على أي صفة كان إذا كانا مستويين في القرب إلي الميت

Mas'alah: Who inherits when there are no agnatic relatives?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=199)

(فإن عدمت العصبات) من النسب، والميت عتيق (فالمولى المعتق)

يرثه بالعصوبة، ذكرا كان المعتق أو أنثى. فإن لم يوجد للميت عصبة بالنسب، ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال.

Mas'alah: What is the order of inheritance when there are no heirs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=605)

ثم لبيت المال إرث الفاني ... ثم ذوي الفروض لا الزوجان) (

Mas'alah: How do distant relatives inherit when there are no prescribed heirs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=605)

بنسبة الفروض، ثم ذي الرحم ... قرابة فرضا وتعصيبا عدم)

Mas'alah: Who inherits from a deceased person with no heir?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=606)

[من يرث الميت إذا لم يكن له وارث]

Mas'alah: What is the ruling on the treasury inheriting from a Muslim with no heirs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=606)

أي: ثم بعد من ذكر من ورثة الميت المسلم تصرف تركته أو باقيها لبيت المال؛ أي: للمسلمين إرثا؛ كما يتحملون عنه الدية، ولخبر: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه" رواه أبو داوود، وصححه ابن حبان، ولكونهم عصبة قدموا على من يأتي، فلا يجوز صرف شيء منه إلى القاتل والكفار والمكاتبين.

Mas'alah: What is the ruling on the nephew through the mother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=113)

(قوله: فخرج بذلك) أي: بقوله المدلي إليه بالأب وقوله: المدلي بالأم وحدها أي: المدلي إلى الميت بالأم وحدها وقوله: وهو ابن الأخ من الأم أي: وابن الأخ المدلي بالأم وحدها هو ابن الأخ من الأم.

Mas'alah: Which male heirs are considered dhawi al-arham?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=116)

(قوله: ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام) المناسب في المقابلة: فمن المختلف في إرثهم, وهم ذوو الأرحام وقوله: كابن البنت محترز ابن الابن وقوله: وأب الأم محترز أب الأب وقوله: وابن الأخ للأم محترز ابن الأخ الشقيق أو لأب وقوله: والعم للأم وابنه محترز العم الشقيق أو لأب وابنهما وقوله: والخال لم يحترز عنه فيما تقدم بشيء.

Mas'alah: What is the complete list of dhawi al-arham heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=116)

(قوله: ونحوهم) لا حاجة إليه مع الإتيان بالكاف في أول الأمثلة إلا أنه أتى به للتوكيد, ولئلا يتوهم أن الكاف استقصائية, والحاصل أن ذوي الأرحام ثلاثة عشر؛ ستة ذكور وهم ابن البنت وابن الأخ للأم والعم للأم وابنه والجد من قبل الأم والخال وسبعة من

النساء وهن العمة والخالة وابنة البنت وأم الجد الساقط وبنت العم وبنت الأخ وبنت الأخت وسيأتي كيفية توريثهم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance for dhawi al-arham when the treasury is not organized?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=358)

(قوله: وعند المالكية إلخ) المعتمد عندهم أنه إن لم ينتظم بيت المال ولم يوجد من يرد عليهم إرث ذوي الأرحام كالمعتمد عند الشافعية, فإن لم يكن هناك ذوو أرحام صرفت التركة في المصالح, ويثاب من تولى ذلك, ويجوز له الأخذ منها بقدر حاجته إن كان له حق في بيت المال.

Mas'alah: What is the third chapter on dhawi al-arham (distant kindred) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=363)

(قوله: الفصل الثالث في ذوي الأرحام) أي: بيانهم وكيفية إرثهم, والأرحام جمع رحم, وهو القرابة.

Mas'alah: Who are dhawi al-arham in the terminology of inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=363)

(قوله: وهم) أي: ذوو الأرحام اصطلاحا, وأما لغة فهم أصحاب القرابات مطلقا, وقوله: كل قريب غير من تقدم, أي: بحيث يكون ليس عصبة, ولا ذا فرض, وقوله: من المجمع على إرثهم بيان لمن تقدم.

Mas'alah: What does 'those who trace lineage to the deceased' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=364)

(قوله: من ينتمي إلى الميت) أي: من ينتسب إليه لكونه أصله.

Mas'alah: How are children of daughters treated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=364)

(قوله: أولاد البنات) فينزلون منزلة البنات, وقوله: وأولاد بنات الابن فينزلون منزلة بنات الابن.

Mas'alah: What does 'those to whom the deceased traces lineage' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=364)

(قوله: من ينتمي إليهم الميت) أي: من ينتسب إليهم الميت؛ لكونهم أصوله.

Mas'alah: How are grandfathers and grandmothers treated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=364)

(قوله: الأجداد) أي: كأبي الأم وأبيه وإن علا, وقوله: والجدات, أي: كالجدة الفاسدة, وهي أم أبي الأم وأمها وإن علت وينزلون منزلة الأم.

Mas'alah: What is the grammatical explanation for 'al-saqitun'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=364)

(قوله: الساقطون) صفة للأجداد والجدات بتغليب المذكر, وقوله: وإن علوا أصله علووا فتحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين.

Mas'alah: Who are the relatives that trace lineage to both parents of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=364)

(قوله: من ينتمي إلى أبوي الميت) أي: من ينتسب إليهما؛ لكونهما أصلا جامعا لذلك المنتمي وللميت وشمل ذلك من ينتمي إليهما معا كبنات الإخوة الأشقاء ومن ينتمي إلى أحدهما كأولاد الإخوة لأم فإنهم يدلون بالأم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on children of sisters in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=364)

(قوله: أولاد الأخوات) أي: أشقاء أو لأب أو لأم, ولا فرق في الأولاد بين الذكور والإناث, ولذلك عبر الشارح هنا بأولاد الأخوات بخلاف ما بعد ذلك فإنه عبر ببنات الإخوة للأم بخلاف بني الإخوة الأشقاء أو لأب فإنهم عصبة ليسوا من ذوي الأرحام.

Mas'alah: What does 'man yudli bihim' mean in inheritance terminology?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=364)

(قوله: ومن يدلي بهم) أي: ومن يدلي إلى الميت بمن ذكر.

Mas'alah: Who are the relatives that trace lineage to the deceased's grandparents?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=364)

(قوله: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته) أي: من ينتسب إليهم؛ لكونهم أصلا جامعا لذلك المنتمي وللميت.

Mas'alah: What is the ruling on paternal aunts and daughters of paternal uncles in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=364)

(قوله: والعمات مطلقا) أي: شقيقات أو لأب أو لأم, وقوله: وبنات الأعمام مطلقا, أي: سواء كان الأعمام أشقاء أو لأب أو لأم.

Mas'alah: What is the ruling on maternal uncles and aunts in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=364)

(قوله: الخئولة) أي: ذوو الخئولة, أو الخئولة جمع خال, وقوله: مطلقا سواء كان الأخوال والخالات أشقاء أو لأب أو لأم.

Mas'alah: What does the author mean by 'when you know that'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=364)

(قوله: إذا علمت ذلك) أي: ما ذكر من أنهم أربعة أصناف.

Mas'alah: What is the ruling on a sole inheritor among distant kindred?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=365)

(قوله: أن من انفرد) أي: ذكرا كان أو أنثى وقوله حاز جميع المال ظاهره إرث ذوي الأرحام بطريق التعصيب, ولعل ذلك عند الانفراد, وقال بعضهم: إرثهم تارة يكون بالفرض, وتارة يكون بالتعصيب, كما يظهر بالتأمل في الأمثلة الآتية.

Mas'alah: What is the method of the school of tanzil in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=365)

(قوله: مذهب أهل التنزيل) سموا بذلك؛ لأنهم ينزلون كلا من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به إلا الأخوال والخالات فينزلونهم منزلة الأم وإلا الأعمام للأم والعمات فينزلونهم منزلة الأب.

Mas'alah: Which school of inheritance is considered the strongest according to Shafi'is?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=365)

(قوله: وهو الأقيس) أي الأشد موافقة للقياس, وقوله: الأصح, أي: المعتمد, وقوله: عند الشافعية وكذا عند المالكية حيث ورثوا ذوي الأرحام.

Mas'alah: How does the substitution method work in inheritance of dhawu al-arham?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=365)

(قوله: إنه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به) فينزل كل فرع منزلة أصله وينزل أصله منزلة أصله وهكذا, درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارث واعلم أن من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذ ذلك الشخص فيفرض موت ذلك الشخص وإن هذا المنزل منزلته وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on placing maternal relatives in the position of the mother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=365)

(قوله: فمنزلة الأم) أي: لا منزلة من أدلوا به, وهم الأجداد فما يثبت للأم من كل المال عند الانفراد أو ثلثه أو سدسه عند عدم الانفراد يثبت لمن نزل منزلتها من الأخوال والخالات وكذا يقال في الأعمام والعمات منزلين منزلة الأب.

Mas'alah: How are paternal uncles and aunts from the mother's side treated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=365)

(قوله: وإلا الأعمام للأم والعمات) أي: وبنات الأعمام, وقوله: فمنزلة الأب, أي: لا منزلة من أدلوا به, وهم الأجداد.

Mas'alah: What is the rule of precedence among distant relatives inheriting from the same ancestor?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=365)

(قوله: فإن سبق أحد إلى وارث إلخ) فبعد تنزيل كل شخص منزلة من أدلى به درجة بعد درجة يعتبر السبق إلى الوارث, وقوله: مطلقا, أي: سواء أقربت درجته للميت أو بعدت, ففي بنت بنت وبنت بنت ابن ابن المال للثانية لسبقها للوارث وإن كانت الأولى قربت إلى الميت.

Mas'alah: How is the estate divided when distant relatives are treated as if the deceased left their connecting ancestors?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=366)

(قوله: قدر كأن الميت خلف من يدلون به) أي: فرض أن الميت خلف الوراث الذي ينتسبون إليه في درجة واحدة فالضمير في يدلون راجع لذوي الأرحام والضمير في به راجع لمن, وقوله: وقسم المال, أي: إن لم يكن هناك أحد الزوجين, وقوله: أو الباقي إلخ أي: إن كان هناك أحد الزوجين.

Mas'alah: How does the presence of a spouse affect inheritance distribution among distant relatives?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=366)

(قوله: بعد فرض الزوجية) علم منه أنهم لا يدخلون على الزوجية ضرر عول, وإن حصل بينهم عول فليسوا كمن أدلوا به من كل وجه ففي زوج وبنتي أختين للزوج

النصف كاملا من غير عول وما بقي لبنتي الأختين, وتصح المسألة من أربعة؛ لأن الزوج له النصف ومخرجه اثنان, والباقي بعد نصف الزوج واحد, وهو غير منقسم على بنتي الأختين فيضرب اثنان في اثنين بأربعة ولو كان مع الزوج نفس الأختين لعالت المسألة بمثل سدسها وفي أبي أم وبنتي أختين لأم وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب فلأبي الأم السدس ولبنتي الأختين لأم الثلث ولبنت الأخت الشقيقة النصف ولبنت الأخت للأب السدس فالمسألة من ستة وتعول لسبعة فيحصل العول بينهم, لكن إن وجد أحد الزوجين أعطي فرضا كاملا من غير عول, ويختص بضرر العول إن كان ذوو الأرحام. أفاده الزيات.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the pronoun in the inheritance text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=366)

(قوله: بينهم) أي: بين من يدلون به وراعى هنا معنى من فلذلك أتى بضمير الجمع بخلافه قبل ذلك فإنه راعى لفظها, فلذلك أتى بضمير المفرد في قوله: به.

Mas'alah: How does hijb (blocking) apply to distant kindred in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=366)

(قوله: فمن يحجب) أي: ممن يدلون به, والمراد من يحجب حجب شخص بخلاف من يحجب حجب وصف فترث بنت الأخ الرقيق أو القاتل ولو في حياته؛ لأن وجوده

كالعدم وقوله: لا شيء لن يدلي به ففي بنت أخ لأب مع بنت أخ شقيق فلا شيء للأولى؛ لأنها أدلت بالأخ للأب وهو محجوب بالأخ الشقيق والمال كله للثانية.

Mas'alah: How is the share of each distant kindred divided among those they represent?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=366)

(قوله: وما أصاب كل واحد) أي: ممن يدلون به, وقوله: قسم على من نزل منزلته, أي: بحسب إرثهم منه, ولذلك قال الشارح: كأنه, أي: كل واحد مات وخلفهم, أي: من نزل منزلته, فراعى معنى من فأتى بضمير الجمع.

Mas'alah: How is inheritance divided among the children of maternal siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=366)

(قوله: إلا أولاد ولد الأم) أي: إلا أولاد الإخوة للأم وهذا استثناء من قوله: وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم, وقوله: فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية, أي: فيقسم ما أصاب من أدلوا به من ولد الأم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم, وقوله: كأصولهم, أي: فإنهم يرثون بالسوية فيما إذا مات

Mas'alah: How does inheritance differ between children of maternal siblings and children of full

siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=367)

الميت عن أولاد أم فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم, وقوله: مع أن ولد الأم لو مات وخلف أولادا ذكورا وإناثا قسم ميراثهم بينهم, للذكر مثل حظ الأنثيين, أي: لأن الأولاد يعصب ذكرهم أنثاهم, فللذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How are maternal uncle and aunt treated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=367)

(قوله: وإلا الخال والخالة للأم) أي: وإلا الخال والخالة الذين من جهة الأم, وهذا استثناء ثان من الضابط السابق, وقوله: فيقسم بينهما, أي: ما أصاب من ينزلان منزلته وهو الأم, وقوله: مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم, أي: مع أن الحال والشأن لو ماتت الأم وخلفت الخال والخالة, فالمراد بضمير الجمع ما فوق الواحد.

Mas'alah: What is the second madhhab in inheritance according to the commentator?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=367)

(قوله: والمذهب الثاني) كان الأنسب بقوله: أحدهما أن يقول: وثانيهما, وكأنه توهم أنه قال: أولا المذهب الأول.

Mas'alah: What is the madhhab of the relatives in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=367)

(قوله: مذهب أهل القرابة) سموا بذلك؛ لأنهم يورثون الأقرب إلى الميت فالأقرب كالعصبات كما قال الشارح, وهم يقدمون الأقرب فالأقرب كالعصبات, أي: يقدمون الأقرب فالأقرب إلى الميت كتقديم الأقرب فالأقرب من العصبات.

Mas'alah: How do the Hanafis or relatives prioritize inheritance categories?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=367)

(قوله: والظاهر من مذهبهم) أي: الحنفية أو أهل القرابة, وقوله: تقديم الصنف الأول هو من ينتمي إلى الميت, وهم أولاد أولاد البنات, وأولاد بنات الابن, وإن نزلوا, وقوله: على الثاني, هو من ينتمي إليهم الميت, وهو الأجداد والجدات الساقطون.

Mas'alah: What is the priority of the second category over the third in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=367)

(قوله: والثاني على الثالث) أي: تقديم الثاني, وقد علمته على الثالث, وهو من ينتمي إلى أبوي الميت, وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة للأم ومن يدلي بهم,

وإن نزلوا.

Mas'alah: What is the priority of the third category over the fourth in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=367)

(قوله: والثالث على الرابع) أي: وتقديم الثالث, وقد علمته على الرابع, وهو من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته, وهم العمومة للأم, والعمات, وبنات الأعمام, والخئولة وأولادهم.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of categories in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=367)

(قوله: فما دام أحد منهم إلخ) تفريع على ما قبله.

Mas'alah: Who are the children of sisters in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=367)

(قوله: لأولاد الأخوات إلخ) هم الصنف الثالث.

Mas'alah: What is the fourth category of heirs in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=368)

(قوله: للأخوال) أي: والخالات, وهم الصنف الرابع.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah on inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=368)

(قوله: وعن أبي حنيفة إلخ) مقابل للظاهر.

Mas'alah: What are the categories of heirs in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=368)

(قوله: الصنف الثاني) هو الأصول, وقوله: على الأول, هو الفروع.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=368)

(قوله: وقدم أبو يوسف ومحمد) هذا أيضا مقابل للظاهر.

Mas'alah: What is the third category of heirs in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=368)

(قوله: الصنف الثالث) هو أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة للأم, وقوله: على الثاني: هو الأصول كما مر.

Mas'alah: How do relatives inherit when their degrees differ in Shafi'i inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=368)

(قوله: ومتى كان) أي: وجد, فكان تامة, وقوله: ففي ذلك تفصيل طويل, حاصله أنه إن اختلفت درجاتهم قدم الأقرب فالأقرب إلى الميت فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت, وإن استووا ورثوا جميعا, وكيف يرثون؟! اختلف فيه أبو يوسف ومحمد, فقال أبو يوسف: يعتبر بأنفسهم فإن كانوا ذكورا وإناثا سوي بينهم, وإن اختلفوا فللذكر مثل حظ الأنثيين, وقال محمد: ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الأرحام إلى آخر ما قال فليراجع في البولاقي.

Mas'alah: What does the author say about the details of inheritance rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=368)

(قوله: وقد ذكرت طرفا منه إلخ) قد علمت بعضه وانظر تتمته في البولاقي.

Mas'alah: What are the examples of inheritance distribution according to the school of tanzil?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=368)

(قوله: على مذهب أهل التنزيل) أي: لا على مذهب أهل القرابة فمن الأمثلة على مذهبهم: ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت كذلك, فعلى مذهب أهل التنزيل لابن البنت الثلث, ولبنت البنت الأخرى كذلك, وللثلاث بنات البنت الأخرى أيضا كذلك تنزيلا لكل منزلة من أدلى به, وعلى مذهب أهل القرابة المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين, ومن الأمثلة على مذهبهم أيضا: بنت بنت بنت, وبنت ابن بنت, فعلى مذهب أهل التنزيل وأبي يوسف المال بينهما بالسوية, وعند محمد ثلث المال للأولى, وثلثاه للثانية لاعتباره المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الأرحام كما مر, ومن الأمثلة على مذهبهم أيضا: بنتا بنت بنت, وثلاث بنات ابن بنت أخرى, فعلى مذهب أهل التنزيل لبنتي بنت البنت النصف بالسوية, وللثلاث بنات ابن البنت الأخرى النصف أثلاثا, وعند أبي يوسف المال بين الخمسة بالسوية, وعند محمد يقسم المال بين الذكر والأنثى المتوسطين, ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه وتقدر الأنثى اثنين بعدد فرعيها فيكون المال على ثمانية, حصة الذكر ستة, فهي لبناته بالسوية, وحصة الأنثى سهمان, هما لبنتها ا. هـ بولاقي.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a granddaughter's daughter and a grandson's daughter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=368)

(قوله: بنت بنت ابن, وابن بنت بنت) هذا المثال من الصنف الأول, وقوله: المال للأولى أي: هي بنت بنت الابن, وقوله: لسبقها للوارث, أي: الذي هو بنت الابن, وأما الثاني فبينه وبين الوارث واسطة.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a maternal great-grandfather and a maternal great-grandmother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=368)

(قوله: أبو أم أم, وأم أبي أم) هذا المثال من الصنف الثاني, وقوله: المال للأول, أي: الذي هو أبو أم الأم, وقوله: لسبقه للوارث, أي: الذي هو أم الأم, وأما الثاني فبينه وبين الوارث واسطة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a granddaughter and a grandson from another daughter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=369)

(قوله: بنت بنت ابن, وابن وبنت من بنت ابن آخر) هذا المثال من الصنف الأول.

Mas'alah: How is inheritance divided among descendants of two sons according to the school of tanzil?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=369)

(قوله: نصف المال للأولى ونصفه الآخر إلخ) أي: تنزيلا لكل منزلة من أدلى به, فكأن الميت مات وخلف الابنين, فنصف الابن الأول يكون لمن أدلى به, ونصف الابن الثاني لمن أدلى به أثلاثا, لكنه لا ينقسم فتضرب ثلاثة في أصل المسألة, وهو اثنان بستة, للبنت الأولى ثلاثة, وللابن سهمان, وللبنت سهم, ولذلك قال الشارح: أثلاثا عندنا؛ لأنا نفضل الذكر عند الحنابلة, أي: لأنهم لا يفضلون الذكر على الأنثى إذا كانا من جهة واحدة في درجة واحدة, كما مر عنهم وتصح من أربعة, فللبنت الأولى اثنان, وللابن سهم, ولأخته كذلك.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a maternal nephew and a maternal niece?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=369)

(قوله: ابن أخ لأم, وبنت أخ لأم) هذا المثال من الصنف الثالث, وقوله: المال بينهما أنصافا, أي: لأنه لا تفضيل بين الذكر والأنثى في أولاد ولد الأم كأصولهم كما مر.

Mas'alah: How is inheritance distributed among nieces from full, paternal, and maternal brothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=369)

(قوله: بنت أخ لأبوين إلخ) هذا المثال من الصنف الثالث كالذي قبله, وقوله: المال للأولى والثالثة إلخ لأنه ينزل كل منزلة من أدلى به فكأن الميت مات وخلف أخا شقيقا وأخا لأب وأخا لأم فللأخ الشقيق خمسة أسداس, وللأخ للأم السدس, ولا شيء للأخ للأب لحجبه بالأخ الشقيق, فتعطى بنت الأخ الشقيق الخمسة أسداس, وتعطى بنت الأخ للأم السدس, ولا شيء لبنت الأخ للأب لحجب أبيها كما علمت.

Mas'alah: How is inheritance divided among three maternal uncles of different types?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=369)

(قوله: ثلاثة أخوال) هذا المثال وما بعده من الصنف الرابع, وقوله: متفرقين, أي: أحدهم شقيق, والثاني لأب, والثالث لأم, وقوله: للخال إلخ فيقدر أن الأم ماتت وخلفت أخا شقيقا وأخا لأب وأخا لأم, وقوله: وسقط الآخر, أي: لحجبه بالخال الشقيق.

Mas'alah: How is inheritance calculated for three maternal aunts of different types?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=369)

(قوله: ثلاث خالات متفرقات) أصل مسألتهن باعتبار الفروض ستة, ومسألة الرد خمسة باعتبار مجموع فروضهم؛ لأن الشقيقة لها النصف ثلاثة, وللتي للأب السدس تكملة الثلثين, وللتي للأم السدس, ومجموع هذه الفروض خمسة, فتجعل أصل مسألة الرد.

Mas'alah: What is the hypothetical scenario for three maternal aunts of different types?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=369)

(قوله: متفرقات) أي: إحداهن شقيقة, والأخرى لأب, والأخرى لأم, فيقدر أن الأم ماتت وخلفت أختا شقيقة وأختا لأب وأختا لأم.

Mas'alah: How is inheritance divided among three maternal uncles and three maternal aunts of different types?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=369)

(قوله: ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك) أي: متفرقات, أصل هذه المسألة من ثلاثة, مخرج الثلث, وتصح من تسعة عندنا, ومن ستة عند الحنابلة للانكسار على ثلاث عندنا, وعلى اثنين عندهم.

Mas'alah: How is inheritance divided among maternal uncles and aunts of different types?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=370)

(قوله: للخال والخالة من الأم إلخ) فيقدر في تلك الحالة أن الأم ماتت, وخلفت أخا وأختا لأم, وأخا وأختا لأبوين, وأخا وأختا لأب, ولا يخفى الحكم حينئذ.

Mas'alah: What is the difference between Shafi'i and Hanbali rulings on inheritance distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=370)

(قوله: أثلاثا عندنا) أي: لأنا نفضل الذكر على الأنثى, وقوله: وأنصافا عند الحنابلة, أي: لأنهم لا يفضلون الذكر على الأنثى, وقوله: كذلك عندنا وعند الحنابلة, أي: أثلاثا عندنا وأنصافا عند الحنابلة.

Mas'alah: Why do paternal uncles and aunts receive nothing in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=370)

(قوله: ولا شيء للخال والخالة من الأب) أي: لحجبهما بالخال الشقيق.

Mas'alah: How are inheritance shares divided among three types of paternal aunts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=370)

(قوله: ثلاث عمات متفرقات) أي: شقيقة ولأب ولأم, وقوله: المال بينهن كالخالات, أي: فالمال بينهن على خمسة؛ لأن مسألة الرد من خمسة, للشقيقة ثلاثة, ولكل من الباقيتين واحد, ويقدر أن الأب مات عن أخت شقيقة وأخت لأب, وأخت لأم, وحكمهن ما ذكر.

Mas'alah: Why does the daughter of a full paternal uncle inherit alone?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=370)

(قوله: ثلاث بنات أعمام متفرقات) أي: إحداهن بنت عم شقيق, والأخرى بنت عم لأب, والأخرى بنت عم لأم, وقوله: المال لبنت العم الشقيق وحدها, أي: دون بنت العم للأب, وبنت العم للأم, وقوله: لسبقها للوارث, أي: بالنظر لبنت العم للأم, وقوله: مع حجب إلخ بالنظر لبنت العم للأب.

Mas'alah: How are inheritance categories classified for distant relatives?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=370)

(قوله: بنت أخ لأم) هي من الصنف الثالث, وقوله: من بنت عم شقيق أو لأب, هي من الصنف الرابع.

Mas'alah: How is the inheritance of two female cousins calculated when one takes a sixth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=370)

(قوله: للأولى السدس والباقي للثانية) أي: تنزيلا لهما منزلة من أدلوا به.

Mas'alah: How are three maternal aunts and three paternal aunts treated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=370)

(قوله: ثلاث خالات متفرقات, وثلاث عمات كذلك) أي: متفرقات, فتنزل الثلاث خالات منزلة الأم, والثلاث عمات منزلة الأب, ومعلوم أنه إذا اجتمع الأم والأب كان للأم الثلث, فيكون للخالات, وكان للأب الثلثان, فيكونان للعمات.

Mas'alah: What is the 'Shabih al-Malikiyyah' inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=387)

(قوله: وشبه المالكية هي هذه إذا كان إلخ) فأصلها ستة مثلها فللزوج النصف ثلاثة, وللأم السدس واحد, وعند المالكية الباقي للجد, ولا شيء للإخوة الجميع, وعندنا معاشر الشافعية للجد السدس, والباقي بعده للإخوة الأشقاء, ولا شيء للإخوة للأم اتفاقا, ولذلك قال الشارح: والحكم فيها إلخ.

Mas'alah: How are female descendants of relatives treated in inheritance priority?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=482)

[حاشية البجيرمي] ذكورا قدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة،

وبنات الخال للذكورة من أدلين به المقتضي لتقديمه على أخته ع ش على م ر.

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) who inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1194)

ورث (ذوو أرحام) وهم بقية الأقارب (وهم) أحد عشر صنفا (جد وجدة ساقطان) كأبي أم وأم أبي أم وإن عليا وهذان صنف (وأولاد بنات) لصلب أو لابن من ذكور وإناث (وبنات إخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد أخوات) كذلك (وبنو إخوة لأم وعم لأم) أي أخو الأب لأمه (وبنات أعمام) لأبوين أو لأب أو لأم (وعمات) بالرفع (وأخوال وخالات ومدلون بهم) أي بما عدا الأول إذ لم يبق في الأول من يدلى به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وفي كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت، ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب، هذا كله إذا وجد أحد من ذوي الأرحام وإلا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أنه إذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك، قال: والظاهر وجوبه.)

Mas'alah: What is the ruling on children of daughters as inheritors?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1807)

(وأولاد بنات) لصلب، أو لابن من ذكور وإناث

Mas'alah: What is the ruling on daughters of brothers as inheritors?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1807)

(وبنات إخوة) لأبوين، أو لأب، أو لأم

Mas'alah: What is the ruling on children of sisters as inheritors?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1807)

(وأولاد أخوات) كذلك

Mas'alah: What is the ruling on uterine brothers' sons and maternal uncles as inheritors?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1807)

(وبنو إخوة لأم، وعم لأم) أي أخو الأب لأمه

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of paternal uncles in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1807)

(وبنات أعمام) لأبوين، أو لأب، أو لأم

Mas'alah: What is the ruling on paternal aunts in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1807)

(وعمات) بالرفع

Mas'alah: What is the ruling on maternal uncles, maternal aunts, and those related through them in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1807)

(وأخوال وخالات ومدلون بهم) أي بما عدا الأول؛ إذ لم يبق في الأول من يدلي به

Mas'alah: What is the ruling on a sole heir among the distant kindred inheriting all the property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1807)

ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان، أو أنثى

Mas'alah: What are the two schools of thought on how to distribute inheritance among distant kindred?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1807)

وفي كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به

Mas'alah: What is the method of the school of kinship in inheritance distribution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1807)

والثاني مذهب أهل القرابة وهو [حاشية الجمل] من ضرب أربعة في اثنين تبقى أربعة بين البنت، والأم للبنت ثلاثة أرباعها ثلاثة وللأم ربعها واحد فيكمل للبنت سبعة وعشرون وللأم تسعة وهذه الأعداد متوافقة بالأثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من الزوج أربعة وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت تسعة وهي ثلث السبعة والعشرين ومن الأم ثلاثة وهي ثلث التسعة ومجموع ذلك ستة عشر فلذلك قال وترجع بالاختصار إلخ اهـ حلبي. (قوله: وفي بنت وأم وزوجة) للبنت النصف وللأم السدس وللزوجة الثمن وقوله: يبقى إلخ أي؛ لأن البنت لها النصف اثنا عشر، والأم لها السدس أربعة والزوجة لها الثمن ثلاثة يبقى خمسة اهـ حلبي. (قوله: فتصح المسألة من ستة وتسعين) أي لانكسارها على مخرج الربع فتضرب الأربعة في أصل المسألة تبلغ ما ذكر للبنت النصف ثمانية وأربعون وللأم السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر

يبقى عشرون تقسم بين الأم، والبنت أرباعا، للبنت ثلاثة أرباعها خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللأم ربعها خمسة يصير لها أحد وعشرون وهذه الأعداد متوافقة بالأثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من الزوجة أربعة وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت أحد وعشرون وهي ثلث الثلاثة والستين ومن الأم سبعة وهي ثلث الأحد والعشرين ومجموع ذلك اثنان وثلاثون ولذلك قال وترجع إلخ اهـ ح ل. (قوله: ثم ذوو أرحام) ، وإنما قدم الرد عليهم؛ لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى اهـ شرح م ر، وفي سم ما نصه قوله: ثم ذوو أرحام أي لحديث «الخال وارث من لا وارث له» رواه أبو داود واعلم أن القائل بتوريث ذوي الأرحام قدم الرد؛ لأن قرابة أهله أقوى واعترض بأنه قد استوفى قوته بما فرض له اهـ عميرة. (قوله: كأبي أم إلخ) اعلم أنهم فرقوا بين أبي الأم وبين أم الأم بأن الولادة في النساء محققة لكن اعترض بأن ميراث الذكور أقوى بدليل حرمان الإناث عند التراخي كالعمات وبنات العم اهـ عميرة اهـ سم. (قوله: وإن عليا) الأنسب، وإن علوا؛ لأن "علا" واوي، ثم رأيت في شرح الهمزية لحج أن الياء لغة اهـ ع ش على م ر. (قوله: وبنو إخوة لأم) لم يقل أولاد إخوة لئلا يتكرر بالنسبة للإناث مع قوله وبنات إخوة. (قوله: ومدلون بهم) أي بالأصناف العشرة اهـ ح ل والإدلاء مأخوذ من إدلاء الدلو وهو إنزالك إياه البئر للاستقاء تقول: أدليت دلوي إليها ثم جعل كل إلقاء قول، أو فعل إدلاء ومنه يقال للمحتج أدلى بحجته كأنه يرسلها ليصير إلى مراده كإدلاء المستقي الدلو ليصل إلى مطلوبه من الماء، وفلان يدلي إلى الميت بقرابة، أو رحم إذا كان منتسبا إليه فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستقي الماء بالدلو اهـ شوبري. (قوله: إذ لم يبق في الأول من يدلي به) أي لقوله هناك، وإن عليا فحينئذ الجد غير الوارث يشمل جميع الأجداد الغير الوارثين، والجدة كذلك تشمل جميع الجدات الغير الوارثات. (قوله: وفي كيفية توريثهم مذهبان) وهناك مذهب ثالث للجمهور وهو مذهب أهل الرحم الذين يقسمون المال على من وجد من كل ذي

رحم أي قرابة فيستوي فيه القريب، والبعيد والذكر وغيره اهـ شيخنا الشمس الحنفي في قراءته للشنشوري. (قوله: وهو أن ينزل كل منزلة من يدلي به) إلى الميت فيجعل ولد البنت، والأخت كأمهما وبنتا الأخ، والعم كأبيهما، والخال، والخالة كالأم، والعم للأم، والعمة كالأب، وإذا نزلنا كلا كما ذكر قدم الأسبق للوارث لا للميت فإن استووا قدر كأن الميت خلف من يدلون به، ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه منه لو كان هو الميت إلا أولاد الأم، والأخوال، والخالات منها فبالسوية وقضية كلامهم أن إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالتعصيب ويراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم ففي ثلاث بنات إخوة متفرقين لبنت الأخ للأم السدس ولبنت الشقيق الباقي وتحجب بها الأخرى كما يحجب أبوها أباها، نعم التنزيل إنما هو بالنسبة للإرث لا للحجب كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – فلو مات عن زوجة وبنت بنت لا تحجبها إلى الثمن، وكذا البقية، أو عن ثلاثة بني أخوات متفرقات فالمال بينهم على خمسة كما هو بين أمهاتهم بالفرض والرد اهـ شرح م ر. وقوله: نعم التنزيل إنما هو بالنسبة للإرث لا للحجب يعني حجب أصحاب الفروض الأصلية بدليل تمثيله فلا ينافيه ما ذكره قبله من قوله: ويراعى الحجب فيهم إلخ. وعبارة والده في حواشي شرح الروض قوله – أي شرح الروض: وهو أن ينزل كل فرع

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter's daughter and a son's daughter's daughter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1808)

ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعا وعلى الثاني لبنت البنت

لقربها إلى الميت

Mas'alah: What is the order of precedence among uterine relatives in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=394)

(ثم ذوو الأرحام) والأخ للأم يقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم، وقول الوجيز بعد ذكر العصبات ثم إن لم يكن وارث فذوو الأرحام حمله الرافعي على وارث من العصبات حتى لا ينافي ما نقله عن التهذيب من تقديم أبي الأم على الأخ للأم، وأقره على ذلك، وجزم به في الروضة وشرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

(ولو فقدوا كلهم) أي الورثة من الرجال والنساء المذكورين (فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام) وسيأتي بيانهم

Mas'alah: Why do distant kindred not inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

قول المتن: (لا يورث ذوو الأرحام) أي لعدم ذكرهم في القرآن ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «ركب إلى قباء يستخبر الله في الخالة والعمة فأنزل الله لا ميراث لهما» رواه

أبو داود مرسلا، وهو يحتج به لكونه ورد مسندا من وجه آخر ولأنهم لو ورثوا لما قدم عليهم أهل الولاء.

Mas'alah: Who are the distant kindred in inheritance law?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

(وهم من سوى المذكورين) بالإرث (من الأقارب) هو بيان لمن وفي الروضة كأصلها هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

Mas'alah: What are the ten categories of uterine relatives in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

(وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) منه أبو أبي الأم وأم أبي الأم وهؤلاء صنف، (وأولاد البنات) للصلب أو للابن من ذكور وإناث (وبنات الإخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد الأخوات) لأبوين أو لأب أو لأم من الذكور والإناث. (وبنو الإخوة للأم والعم للأم) أي أخو الأب لأمه (وبنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم، ويضم إليهن بنو الأعمام للأم (والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات) كل منهم من جهاته الثلاث، (والمدلون بهم) أي بالعشرة وهو مزيد على الروضة وأصلها ومن انفرد منهم، حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى ولا يسمى عصبة وفي المجتمع منهم كلام طويل في الروضة وأصلها يراجع.

Mas'alah: What are the two schools of thought on inheritance of uterine relatives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قوله: (وفي المجتمع إلخ) حاصله أن في كيفية إرث ذي الأرحام مذهبين أحدهما مذهب أهل التنزيل وهو الصحيح المعتمد بأن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من حيث الإرث فيأخذ ما كان يأخذه لو كان موجودا، ويقدم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت وخرج بالإرث الحجب ففي زوجة وبنت بنت للزوجة الربع، والثاني مذهب أهل القرابة بأن يقدم الأقرب إلى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما أرباعا على الأول، وكله للأولى على الثاني لقربها للميت.

Mas'alah: What is the technical definition of 'dhu al-arham' in inheritance terminology?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قول المتن: (وهم من سوى إلى آخره) أي في اصطلاح الفرضيين، وإلا فالرحم شرعا شامل لكل قريب.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a daughter's son over a son's son in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1024)

(ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) ؛ لأن الأول أقرب

Mas'alah: Why is a sister given precedence over a maternal aunt in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1305)

(وتقدم) جزما (أخت على خالة) لأنها أقرب منها

Mas'alah: Why is a maternal aunt given precedence over a brother's daughter and a sister's daughter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1305)

(وخالة على بنت أخ و) بنت (أخت) لأنها تدلي بالأم بخلافهما

Mas'alah: Why are a brother's daughter and a sister's daughter given precedence over a paternal aunt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1305)

(وبنت أخ و) بنت (أخت على عمة) كما يقدم ابن الأخ في الميراث

Mas'alah: What are the female inheritors and the ruling on dhawi al-arham?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=992)

من النساء تسع: بنت، وبنت ابن، وأم، وجدة، وأخت، وزوجة وذات ولاء، ولو فقد الورثة كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الارحام، ولا يرد على أهل الفرض فيما إذا وجد بعضهم، بل ـــــــ (واعلم) أنه لو اجتمع جميع الرجال فقط ورث منهم

ثلاثة: الأب، والابن والزوج، لأنهم لا يحجبون والباقي محجوب، فابن الابن بالابن والجد بالأب، والباقي من الأخوة والأعمام محجوب بهما، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة، وهي الزوجة، ومسألتهم من اثني عشر، لأن فيها ربعا للزوج وسدسا للأب، وكل مسألة فيها ربع وسدس، فهي من اثني عشر، للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، وللابن الباقي وهو سبعة (قوله: ومن النساء) معطوف على قوله من الرجال، أي وللوارث من النساء. (وقوله: سبع) أي بطريق الاختصار أيضا، أما بطريق البسط فعشر، البنت، وبنت الابن، وإن نزل، الأم، والجدة من جهة الأم، والجدة من جهة الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة. وقد نظم ذلك بالطريق الأول أيضا صاحب الرحبية بقوله: والوارثات من النساء سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع بنت، وبنت ابن، وأم مشفقة وزوجة، وجدة، ومعتقة والأخت من أي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت وقوله وجدة، لا فرق فيها بين أن تكون من جهة الأم، كأم الأم، أو من جهة الأب، كأم الأب، بشرط أن لا تدلي بذكر بين أنثيين، بأن تدلي بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى مخص الذكور، فإن أدلت بذكريين أنثيين، كأم أبي الأم، فلا ترث، لأنها من ذوي الأرحام، وتسمى الجدة الفاسدة. (واعلم) أيضا أنه لو اجتمع جميع الإناث فقط ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، والباقي منهن محجوب الجدة بالأم والأخت للأم بالبنت، وكل من الأخت للأب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت، وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض، ولا يكون الميت في هذه إلا رجلا، وهو الزوج، ومسألتهن من أربعة وعشرين، لأن فيها سدسا وثمنا، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية، وهما متوافقان بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، فيتحصل أربعة وعشرون، للبنت النصف إثنا عشر، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة، وللأم السدس أربعة أيضا، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللأخت الباقي، وهو واحد، ولو

اجتمع كل الذكور وكل الإناث إلا الزوجة فإنها الميتة، أو كل الإناث وكل الذكور إلا الزوج فإنه الميت ورث في المسألتين خمسة الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين وهو الزوج حيث كان الميت الزوجة، أو الزوجة حيث كان الميت الزوج، والباقي محجوبون بهم، ومسألة الزوج من اثني عشر، للأبوين السدسان أربعة، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي، وهو خمسة، بين الابن والبنت أثلاثا، لأن الابن برأسين، والبنت برأس ولا ثلث لها صحيح، فحصل الكسر على ثلاثة رؤوس، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة، وهو اثنا عشر، بستة وثلاثين، ومنها تصح فتقول من له شئ من أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو ثلاثة، فللأبوين أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل منهما ستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى خمسة عشر، للإبن منها عشرة وللبنت خمسة. ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين، للأبوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة، والباقي، وهو ثلاثة عشر، بين الإبن والبنت أثلاثا، لما علمت، ولا ثلث لها صحيح، فحصل الكسر على ثلاثة رؤوس، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة، وهو أربعة وعشرون، باثنين وسبعين. ومنها تصح فتقول من له شئ من أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو ثلاثة فللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل منهما اثنا عشر، وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى تسعة وثلاثون للإبن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر (قوله: ولو فقد الورثة كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام) أي لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم: لما استفتى فيمن ترك عمته وخالته لا غير، رفع رأسه إلى السماء فقال: اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما، ثم قال أين السائل؟ قال: ها أنا ذا. قال لا ميراث لهما (قوله: ولا يرد على أهل الفرض فيما إذا

المال لبيت المال، ثم إن لم ينتظم المال رد ما فضل عنهم عليهم غير الزوجين بنسبة الفروض،

Mas'alah: In what situations does the issue of inheriting through two causes arise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6252)

ثم هذه المسألة ونظائرها إنما تتصور في نكاح المجوس ووطء الشبهة، وكما تظهر القوة بعدم السقوط تظهر أيضا بأن يكون حجابها أقل من حجاب الأخرى.

Mas'alah: How do the two schools of thought differ in distributing inheritance among distant relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6270)

وبالمثال يظهر الفرق بين المذهبين، فإذا مات وخلف بنت بنت وبنت بنت ابن: المنزلون يجعلون المال بينهما أرباعا بالفرض والرد، كما لو كان في المسألة بنت وبنت ابن، وأهل القرابة يجعلون الكل لبنت البنت؛ لقربها.

Mas'alah: How is inheritance distributed among grandchildren from different daughters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6270)

مثال ثالث: بنت بنت، وابن بنت، وأخت له من بنت أخرى: المنزلون يقولون: لو كانت البنت حية لكان المال لها بالفرض والرد، فيجعل نصف المال لبنت البنت الفردة، ونصفه الآخر لبنت البنت الأخرى ولأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين. [وأهل القرابة يجعلون المال بين الثلاثة: للذكر مثل حظ الأنثيين] .

Mas'alah: What is the evidence that a paternal aunt and maternal aunt do not inherit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6271)

ودليلنا عليهم: ما روى [ابن عمر] أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب إلى "قباء" ؛ يستخير الله في ميراث العمة والخالة؛ فأنزل الله – تعالى – أن لا ميراث لهما.

وروى أسامة بن زيد أنه – عليه السلام – قال: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" وليس و "لا حق" مذكور في الكتاب. ومن جهة المعنى: أن بنت الأخ وبنت العم والعمة لا يرثن مع أخيهن المساوي لهن في القرابة؛ [فلا يرثن عند الانفراد] ؛ كبنت المولى المعتق لما لم ترث مع أخيها لم ترث مع فقده. واحترزنا بلفظ "المساواة" عن ولد الأب مع ولد الأب والأم؛ فإنه لا يرث عند وجوده، ويرث عند فقده، ولأنهم لا يرثون مع المولى المعتق؛ فلم يكن لهم مدخل في الميراث؛ كالقاتل والمرتد. والجواب عن قولهم: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأحزاب: 6] : أن المراد بهم أولو الأرحام المذكورون في الكتاب الذين يرثون بالإجماع؛ [لان] هذه الآية ناسخة للإرث بالإيمان والهجرة كما تقدمن وإنما وقع النسخ [بهم] دون غيرهم. وأما – قوله عليه السلام: "الخال وارث من لا وارث له" فهو لنا؛ لأنه أخرجه عن كونه وارثا؛ [لأنه] أثبته وارثا حين نفى الوارث، وهذا كما يقال: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع زاد من لا زاد له. أو يحمل على كون الخال عصبة؛ ويدل على ذلك كونه جعله يعقل عنه، وهو لا يعقل – باتفاق الخصم – إلا أن يكون عصبة، أو على أنه السلطان، لأن العرب تسمى السلطان خالا. وأما الجواب عن قصة أبي لبابة، و [ابن] عمر: فذاك حين كان التوارث بالإيمان والهجرة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on uterine relatives in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4627)

قلت: لعله رأى الكلام فيمن يرث باتفاق مضبوطا قريبا، فرأى تصدير الكتاب بذكر محل الخلاف؛ فإنه أهم، وكل من عدا المذكورين من الوارثين والوارثات من المتصلين بالقرابة من الأرحام.

Mas'alah: How is inheritance calculated when paternal aunts are involved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4699)

6294 - فإن قيل مع كل واحدة عمتها، أما عمة العليا، فهي بنت الميت إذا كانت لأب وأم، أو لأب، والميت رجل، أو كانت عمة لأم، والميت امرأة، فإن كانت عمة لأم، والميت رجل، أو كانت لأب والميت امرأة، فهي أجنبية من الميت. وأما عمة الوسطى، وعمة السفلى للأم فأجنبيتان من الميت، كيف كان الميت. وأما عمتاهما لأب وأم، أو لأب، فلهما قرابة، فأما عمة الوسطى ففي درجة العليا، وأما عمة السفلى، ففي درجة الوسطى، فالميت خلف بنتا، وابنتي ابن، وابنتي ابن ابن. (1) في الأصل: الزوجية اختار.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when multiple aunts are involved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4700)

فإن زاد في السؤال فقال: مع كل عمة [ثلاث] (1) عمات متفرقات، فالمسألة فيه إذا كانت عمة ذات قرابة من الميت.

Mas'alah: How are the aunts of a paternal aunt classified in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4700)

فأما عمات عمة العليا، [فهن] (2) ثلاث أخوات متفرقات للميت إن كان رجلا، وإن كان امرأة فهن أجنبيات منها.

Mas'alah: How are the aunts of the middle grandmother classified in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4700)

وأما عمات عمة الوسطى، فاثنتان منهن بنتان للميت، ثم ننظر: فإن كان الميت رجلا، فبنتاه هي العمة للأب والأم، والعمة للأب، (3 فأما العمة للأم فهي 3) أجنبية. [وإن كان الميت امرأة، فابنتاها هما العمة للأب والأم والعمة للأم. فأما العمة للأب فأجنبية] (4).

Mas'alah: How are the aunts of the lowest grandmother classified in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4700)

وأما عمات عمة السفلى، فاثنتان منهن ابنتا ابن الميت وهما العمة للأب والأم، والعمة للأب، فأما العمة للأم فأجنبية من الميت بكل حال، فقد خلف الميت ثلاث أخوات متفرقات، وثلاث بنات، وأربع بنات ابن، وابنتا ابن ابن وبنت ابن ابن ابن. فللبنات الثلثان، والباقي، للأخت من الأب والأم.

Mas'alah: What is the agreed-upon principle among those who grant inheritance to uterine relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4806)

6406 - ومما اتفق عليه المعتبرون المورثون لذوي الأرحام، أن قالوا: لا يرث من يتعلق بالرحم المحض، مع ذي فرض يرث بالفرض والقرابة، فالرد عندهم مقدم على التوريث بالرحم المحض. وروي على شذوذ عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنهما ورثا الخال مع البنت. وقيل: إنما فعلا ذلك؛ لأنهما صادفا الخال عصبة بالولاء. أو من جهة أخرى على ما سنبينه؛ فلا تعويل إذا على هذه الرواية، ولا تفريع عليها.

Mas'alah: What is the unique opinion of one scholar regarding the maternal uncle in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4808)

واحد، وهو أنه كان يقدم الخال على جميع [ذوي] (1) الأرحام. فإن لم يكن خال، فقوله كقول أهل التنزيل في كل تفصيل.

Mas'alah: What is the third opinion on inheritance for uterine relatives without ranking or specification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4808)

والفرقة الثالثة ذهبوا إلى التوريث بالرحم من غير ترتيب، ولا تنزيل، وقسموا المال بينهم بالسوية سواء اختلفوا في القرابة، أو استووا فيها، وبه قال نوح بن دراج (2) ، وحبيش (3) ، وشرذمة قليلة.

Mas'alah: What is the author's methodology for presenting rulings on uterine relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4809)

ذلك كلاما بالغا في اجتماعهم، وفيمن يقدم منهم، ومن يؤخر، وإذا انتهى هذان النوعان، اختتمنا الكلام بجوامع في مذاهب العلماء تحل محل التراجم، ولو ذكرت الجمل، كانت مبهمة على من يبتدىء النظر فيها، وقد يعتريه ملال من استبهامها، فبندأ بأبواب الأفراد من الأصناف الوارثين بالرحم. ***

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of children of daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4810)

باب في توريث أولاد البنات

Mas'alah: How does Muhammad ibn al-Hasan divide inheritance among uterine relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4812)

كانوا ذكورا وإناثا. وإن كانوا ذكورا، فالقسمة على الذكور، وإن كانوا إناثا، فالقسمة عليهن. ثم يفرد نصيب الذكور على حدة، ونصيب الإناث على حدة، وينظر إلى كل واحد من الصنفين. فإن لم يقع في أولاده الذين بينه وبين أولاده الأحياء اختلاف، قسم ما أصابه بين أولاده الأحياء على اعتبار أبدانهم. وإن وقع فيهم اختلاف، قسم ما أصابه في البطن الذي وقع فيه الاختلاف، واعتبر في ذلك ما اعتبره في البطن الأول، ثم لا يزال يفعل ذلك حتى تنتهي القسمة إلى الأولاد الأحياء، فإذا انتهت القسمة إليهم، قسم ما أصابهم بينهم على اختلاف أبدانهم. هذا قول محمد. وأكثر أهل الرأي يقولون: هو قول أبي حنيفة، ولا يتضح هذا الأصل إلا بضرب الأمثلة وإيراد المسائل.

Mas'alah: What is the method of the 'descenders' (al-munazzilun) in inheriting through children of daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4812)

6413 - فأما المنزلون، فإنهم ينزلون كل واحد من أولاد البنات منزلة آبائه، وأمهاته، ويرفعونه بطنا بطنا، فأيهم سبق إلى وارث، كان أولى. وإن استووا في السبق، قسم المال بين الورثة الذين صاروا إليهم، ثم يقسم ما يصيب كل واحد من الورثة تقديرا بين من يدلي به على حسب ما يستحقون فيه لو كان الميت ذلك الوارث. ثم إن كانوا في

أنفسهم ذكورا، أو إناثا، قسم بينهم بالسوية، وإن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ فإن استحقاقهم كذلك يقع، وهذا سبيل التوريث بالبنوة. هذا مذهب جمهور المنزلين.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Ubayd and Ishaq on equal distribution among male and female descendants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4812)

6414 - فأما أبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه، وغيرهما ممن تابعهما قالوا: إذا كان فيهما ذكور وإناث، فالحصة مقسومة عليهم بالسوية لا يفضل ذكر أنثى؛ فإنهم لا يرثون بالعصوبة، وإنما يرثون بالرحم.

Mas'alah: What is the critique of the 'descendant-representative' method of inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4813)

وهذا فاسد؛ فإن المنزلين يحلون ذوي الأرحام محل أصولهم، وهذا حقيقة التنزيل.

Mas'alah: How does absolute uterine inheritance disregard proximity and lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4813)

والتوريث بالرحم المطلق يرفع اعتبار القرب والبعد، والنظر إلى الأصول.

Mas'alah: What is the foundation of this chapter on inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4813)

فهذا تمهيد قاعدة الباب.

Mas'alah: What are the specific issues in inheritance distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4813)

مسائله:

Mas'alah: How is inheritance divided among granddaughters from different daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4813)

بنت بنت، وثلاث بنات بنت أخرى بهذه الصورة: (1) ° ° ° ... ° ° ° على قول أهل القرابة: يقسم المال بينهم أرباعا، لا غير. ولو قدر محمد هذا العدد في الأصلين، لكان الجواب هكذا. وعلى قول أهل التنزيل: نقسم المال بين بنتي الصلب تقديرا نصفين فرضا وردا، ثم نجعل نصيب كل بنت لولدها، فيخص بنت البنت الفردة نصف ويخص

بنات البنت الأخرى نصف.

Mas'alah: How is inheritance divided among a grandson, his sister, and a granddaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4813)

ابن بنت مع أخته وبنت بنت بهذه الصورة: ° ... ° >° ... ° فعلى قول أهل القرابة المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على أربعة، (1) بهامش الأصل شرح لهذه الرسوم هذا نصه: الدائرة علامة الإناث، والألف علامة الذكور. وإذا اتصلت الألف بدائرة فوق الألف، فذلك علامة ذكر يتصل بأنثى. وإذا اتصلت الألف بدائرة تحت الألف فعلامة أنثى تتصل بذكر.

Mas'alah: How do different schools treat uterine relatives in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4814)

فيعتبرون ذوي الأرحام بأنفسهم في هذه الصورة. ومحمد يوافق أصحابه لأن أصولهم ورثة، وهو إنما يعتبر تعديد الأصول بعدد الأولاد إذا كانوا أرحاما، ولهذا [قيدنا] (1) الكلام، وقلنا: ننظر إلى البطن الأعلى الذي فيه الخلاف، وأردنا البطن الأول من الأرحام. ومذهب جمهور المنزلين أن النصف لبنت البنت المفردة، والنصف لولدي البنت الأخرى: بينهما للذكر مثل حظ الأثثيين. وعلى قول أبي عبيد وإسحاق: النصف الذي لولدي البنت بينهما بالسوية.

Mas'alah: How is inheritance divided among grandchildren from three daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4814)

ابن بنت، وبنت بنت أخرى، وثلاث بنات بنت ثالثة: ° ... ° ° ... < ° ... ° ° ° على قول أهل القرابة: المال بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين، كما تقدم. وعلى قول المنزلين: لولد كل بنت الثلث، ويقسم الثلث الذي يصيب البنت الثالثة بينهن على ثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a granddaughter and a great-granddaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4814)

بنت بنت وبنت بنت ابن بهذه الصورة ° ... < ° ... ° . .... ° أهل القرابة يقولون: المال لبنت البنت لقربها في الدرجة. وفي التنزيل: المال بينهما على أربعة بالفرض والرد، كما يكون كذلك بين بنت الصلب وبنت الابن. (1) في الأصل: مهدنا.

Mas'alah: How do different schools of inheritance allocate shares between distant female descendants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4815)

بنت ابن بنت وبنت بنت ابن بهذه الصورة ° ... < < ... ° ° ... ° فالمال لبنت

بنت الابن عند الفريقين؛ لأنها أسبق إلى الوارث، مع استواء الدرجتين؛ فإن المنزلين يعتبرون السبق إلى الوارث، ولا يعتبرون الدرجة قربت، أو بعدت، وأهل القرابة يعتبرون السبق إلى الوارث عند استواء الدرجتين، فلا خلاف بين الفريقين إذا: نعني أهل التنزيل وأهل القرابة. وأما نوح وحبيش ومن تابعهما من المورثين بالرحم المطلق، يسوون بين القريب والبعيد، والسابق إلى الوارث والمسبوق، ويقولون: المال بينهما نصفين. وهذا المذهب يجري في كل صورة، ولكنا نذكره عند اتفاق الفريقين، حتى يتبين خلافهم لهما، ويحصل بتكرير ذكرهم إبانة مذهبهم.

Mas'alah: How is inheritance divided between a great-granddaughter through a son and a great-granddaughter through a daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4815)

بنت ابن بنت، وبنت بنت بنت بهذه الصورة ° ... ° < ... ° ° ... ° فعلى قول المنزلين المال بينهما بالسوية، وتعليله بين؛ فإنهم يقسمون المال نصفين، بين بنتي الصلب، ثم يحطون النصفين إلى الواسطة، ثم منهما إلى الدرجة التي نتكلم فيها، وهذا مذهب أبي يوسف من أصحاب القرابة؛ فإنه ينظر إلى صفة من يقسم عليه. وعلى قول محمد: يقسم المال في الدرجة الوسطى التي فيها الخلاف؛ فإن أهل الدرجة الوسطى أرحام، فللذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة، فإن ما أصاب الذكر، وهو الثلثان يسلم إلى ولده، وهي بنت ابن البنت، وما أصاب بنت

Mas'alah: How is the share of a female descendant in the middle tier passed to her child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4816)

البنت في الواسطة، وهو الثلث يسلم إلى ولدها، وهي بنت بنت البنت.

Mas'alah: How is inheritance divided among female descendants according to the tanzil method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4816)

فعلى التنزيل: النصف بين بنتي بنت البنت بالسوية، والنصف الآخر بين بنات ابن البنت الأخرى على ثلاثة بالسوية.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on inheritance distribution among granddaughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4816)

وعلى قول أبي يوسف: المال بينهن على خمسة بالسوية، فإنه ينظر إلى أعداد من يقسم عليهم وصفاتهم، وهي خمسة.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's method for dividing inheritance among descendants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4816)

وعلى قول محمد: نجعل الذكر الذي في الوسط ثلاثة ذكور بعدد أولاده ونجعل الأنثى التي في الدرجة الوسطى اثنتين بعدد أولادها فنقسم المال في الدرجة الوسطى بين ثلاثة ذكور وأنثيين على ثمانية، فنصيب الذكر ستة، فتدفع إلى أولاده، لكل واحدة منهن سهمان. ونصيب الأنثى سهمان يكون ذلك لولديها لكل واحدة منهما سهم.

Mas'alah: How is inheritance divided among grandchildren including a male descendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4816)

بنتا بنت بنت، وابن، وثلاث بنات ابن بنت بهذه الصورة . ٥٥ . ٥ < ٥٥ < ... ٥٥ < ٥ فعلى قول المنزلين نسلم نصفا إلى أولاد ابن البنت، وهم أربعة ثلاثة إناث، وواحد ذكر، والنصف مقسوم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والنصف الآخر لبنتي بنت البنت بينهما بالسوية.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on inheritance distribution among grandchildren?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4817)

وعند أبي يوسف من المقربين: المال مقسوم بين الذين نورثهم للذكر مثل حظ الأنثيين على سبعة أسهم، ولا نظر إلى من قبله.

Mas'alah: How does Muhammad's method of inheritance distribution work in complex cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4817)

وعلى قول محمد نجعل الذكر الذي في الوسط بمنزلة أربعة ذكور، والأنثى التي في الوسط بمنزلة الأنثيين، ويقسم المال في الدرجة الوسطى، بين أربعة ذكور وأنثيين: على عشرة، فيصيب الذكر ثمانية، والأنثى اثنان، والنصيبان [يتفقان] (1) بالنصف (2) ، فنرد كل واحد منهما إلى نصفه اختصارا، فتعود المسألة على خمسة للذكر أربعة، وللأنثى سهم، فالأربعة التي هي نصيب الذكر بين أولاده: للذكر مثل حظ الأنثيين، على خمسة والأربعة لا تصح عليها، ولا توافق الواحد الذي هو نصيب الأنثى بين ولديها: ينكسر على اثنين، ولا يصح، ولا يوافق، وليس بين الاثنين والخمسة موافقة، فنضرب اثنين في خمسة يكون عشرة، ثم نضرب العشرة في الخمسة التي أردنا قسمتها فيكون خمسين منه تصح المسألة وهذا تمام بيان مذهب محمد في هذا الباب. (1) في الأصل: ينقصان. (2) بالنصف: المراد هنا نصف الثمانية والاثنين، وليس نصف التركة، فتنبه.

Mas'alah: What is the principle of the 'descenders' method in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4818)

6415 – أصل هذا الباب على مذهب المنزلين أن ينزل كل واحد منهم بمنزلة أبيه أو أمه، وإذا تسفلوا، رفعوا كذلك بطنا بطنا، فإن سبق بعضهم إلى وارث، كان أولى بالميراث، وإن استووا في السبق، قدرنا قسمة المال بين الورثة الأصليين، فما أصاب كل واحد منهم، قسم بين أولاده، وروعيت صفتهم في الذكورة والأنوثة في الاختلاف

والاتفاق.

Mas'alah: How is the share of children of a maternal or paternal sister divided?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4818)

6416 - ثم مما يجب التنبه له في قاعدة الباب من مذهب المنزلين أنا نقسم حصة أولاد الأخت من الأب والأم، وحصة أولاد الأخت من الأب بينهم بعد التنزيل الذي ذكرناه مع مراعاة صفاتهم في الذكورة والأنوثة، فإن كانوا ذكورا [قسم عليهم بالسوية، وكذلك الإناث الممحضات، وإن كانوا ذكورا] (1) وإناثا، فالمذهب الذي عليه التعويل أن حصتهم مقسومة عليهم: للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا فيما أصاب أولاد الأخت من الأب والأم، والأخت من الأب.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among children of a maternal brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4819)

وهذا يقتضي أن يقال: لو مات الأخ من الأم، وله ابن، وبنت، فما يخلفه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن لم يصر إلى ذلك أحد من المنزلين، في هذا المقام. وقطعوا بأن أولاد الأخ من الأم يستوون، وإن كانوا ذكورا وإناثا.

Mas'alah: How is priority determined among children of siblings in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4819)

6417 - وأصل الباب على قول أهل القرابة أن ننظر: فإن كان في أولاد الأخوات وبنات [الإخوة] (1) من هو أقرب بالدرجة، فهو أولى من أي جهة كان، سواء كان من أولاد الأب، أو من أولاد الأم.

Mas'alah: What is the rule when degrees of kinship are equal in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4819)

وإن استوت الدرجات، فأيهم سبق إلى الوارث، فهو أولى من أي جهة كان السابق.

Mas'alah: How do Hanafi scholars differ on priority among children of siblings in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4819)

وإن [استووا] (2) في الدرجة والسبق، فقد اختلف فيه أهل القرابة، فأما أبو حنيفة، وأبو يوسف، فإنهما جعلا من كان من قبل الأب والأم أولى، ثم من كان من قبل الأب، ثم من كان من قبل الأم، وراعى هؤلاء قوة القرابة، ولم يلتفتوا إلى الأصول، وإلى من يسقط منهم أو يبقى. ثم قال هؤلاء: أولاد من كان من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب يتفاضلون إذا كانوا ذكورا وإناثا: للذكر مثل حظ الأنثيين. فأما إن كانوا من أولاد

الأخ من الأم، أو الأخت من الأم، فلا يفضل الذكر منهم على الأنثى، على حسب ما ذكرناه على مذهب المنزلين.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's method for distributing inheritance among children of siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4819)

فأما محمد بن الحسن، فإنه يأخذ حكم كل فريق من آبائهم، ويأخذ العدد من (1) في الأصل: الأخ. (2) في الأصل، (ت 3) : استوت.

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance of children of daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4820)

الأولاد، كما ذكرناه في أولاد البنات [وسيتضح مذهبه بالمثال، فلينظر الناظر حتى ينتهي إليه، وإذ ذاك نبينه بيانا] (1) شافيا.

Mas'alah: How is inheritance distributed among children of sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4820)

بنت أخت، وابنا أخت أخرى.

Mas'alah: How do the 'descendants' school divide inheritance among children of sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4820)

في قول المنزلين: لولد كل أخت النصف، ثم أحد النصفين بين ابني الأخت نصفين، والنصف الآخر لبنت الأخت الأخرى.

Mas'alah: What is the inheritance division between a niece and two nephews according to the 'relatives' view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4820)

وعلى قول أهل القرابة المال بين بنت الأخت وابني الأخت الأخرى: للذكر مثل حظ الأنثيين على خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on two sisters from the same side in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4820)

والأختان من جهة واحدة: إما من أب وأم، أو من أب.

Mas'alah: What is the inheritance case of three daughters and three brothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4820)

ثلاث بنات ثلاثة إخوة مفترقين

Mas'alah: What is the inheritance share of a brother's daughter from the mother and a brother's daughter from both parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4820)

على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: السدس (2) لبنت الأخ من الأم، وهو نصيب أبيها لو كان هو الوارث، والباقي لبنت الأخ من الأب والأم؛ وذلك أن الأخ من الأب يسقط بالأخ من الأب والأم، فكذلك يسقط ولده.

Mas'alah: What is the inheritance share of three daughters and three sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4820)

ثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات

Mas'alah: What is the inheritance share of a sister's daughter according to Abu Hanifah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4820)

في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: المال لبنت الأخت من الأب والأم.

Mas'alah: What is the inheritance share of sisters' daughters according to the 'descendants' view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4820)

وفي قول المنزلين وقول محمد بن الحسن: المال بينهن على خمسة، كما يكون بين أمهاتهن كذلك، بالفرض والرد.

Mas'alah: What is the inheritance share of three sons of three sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4820)

ثلاثة بني ثلاث أخوات مفترقات عند الفريقين. (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (2) (ت 3) : المال. وسقطت من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for three sons and three daughters from different sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4821)

ثلاثة بنين، وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance for children of a uterine sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4821)

مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف: أن المال بين ولدي الأخت من الأب والأم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on inheritance for children of sisters from different parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4821)

وفي قول محمد نجعل كأنه خلف ست أخوات مفترقات، فأخذ العدد من الأولاد، والحكم من الأصول. وهذا موضع التنبيه الموعود؛ فإنا [ذكرنا] (1) من أصله في باب أولاد البنات أنه يأخذ في هذا الاعتبار من الدرجة الأولى التي فيها الخلاف، وهي أعلى الدرجات من الأرحام، ولا يعتبر هذا في الأصول الوارثين. وفي هذا الباب اعتبر في العدد الأصول في الصفة، وأقام كل أصل على عدد أولاده، حيث قال: نجعل كأن في المسألة ست أخوات مفترقات، فإذا للأخت من الأم الثلث بتقديرها أختين، وللأخت من الأب والأم الثلثان؛ لأنها بمنزلة الأختين لأب وأم، ثم الثلث الذي أضيف إلى الأخت من الأم يكون بين ولديها نصفين، والثلثان الذي قدرناه للأخت من الأب والأم بين ولديها: للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة.

Mas'alah: What is the Munazzilun ruling on inheritance for children of sisters from different parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4821)

ومذهب المنزلين: أن المال يقدر بين أمهاتهن على خمسة، فما أصاب الأخت من الأم، وهو سهم من خمسة، فهو بين ولديها: بالسوية لما مهدناه من التسوية بين أولاد الأخ من الأم، والسهم الذي يصيب الأخت من الأب بين ولديها: للذكر مثل حظ الأنثيين. والثلاثة التي للأخت من الأب والأم بين ولديها: للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا يكاد يخفى طريق التصحيح.

Mas'alah: What is Abu Ubayd and Ishaq's ruling on inheritance for children of sisters from different parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4821)

وعلى قول أبي عبيد وإسحاق: نقسم المال بين الأمهات، كما ذكرناه على خمسة، وما أصاب كل واحدة منهن بين ولديها: نصفين من غير تفضيل ذكر على أنثى. (1) في الأصل: نذكر.

Mas'alah: How is inheritance divided among children of a uterine sister and a consanguine sister's son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4822)

ابن أخت لأم معه أخته، وابن ابن أخت لأب وأم فالمال لولدي الأخت من الأم بينهما نصفين على قول الفريقين. وفي قول نوح وحبيش (1) : المال بين الثلاثة بالسويه.

Mas'alah: How is inheritance divided among daughters of two brothers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4822)

بنتا أخ، وخمس بنات أخ آخر عند أهل القرابة: المال بينهن على سبعة، وهذا مذهب محمد أيضا؛ فإنه إذا نقل عدد الأولاد إلى الأخوين، وقعت القسمة كذلك. وعند المنزلين يقدر لكل أخ نصف المال، ثم يقسم نصف على اثنين، ونصف على خمسة، ولا يخفى التصحيح.

Mas'alah: How is inheritance divided among sons of a uterine brother and a daughter of a consanguine sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4822)

ابنا أخ لأم، وبنت أخت لأب: في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: المال لبنت الأخ من الأب. وقال محمد بن الحسن: المال بينهم على خمسة، فإنه يقدر الأخ من الأم على عدد الأولاد، ففي المسالة على هذا التقدير: أخت لأب، وأخوان لأم، فتقع القسمة من خمسة. وعلى قول المنزلين: يقسم المال بينهم على أربعة، ويقدر في المسألة أخ لأم،

وأخت لأب. ولو كانا، لقسمنا المال بينهما بالفرض والرد على هذه النسبة. ثم الربع الذي يقع لولدي الأخ من الأم بينهما نصفين.

Mas'alah: How is inheritance divided among sons of a consanguine sister and a daughter of a full sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4822)

ابنا أخت لأب، وبنت أخت لأب وأم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف المال لبنت الأخت من الأب والأم. وفي قول محمد كانه خلف أختا لأب وأم، وأختا لأب، فالمال على هذا (1) نوح وحبيش: يورثان بالرحم مطلقا، من غير نظر إلى قرابة ولا إلى تنزيل، فيسوون بينهم (انظر ما سلف ص 201) .

التقدير بينهن على أربعة بالفرض والرد، فما أصاب الأخت من الأب -وهو سهم- لولديها نصفين. وهذا مذهب المنزلين. وقد أجرينا بعض الصور المقدمة على قول علي في الرد؛ فإنه رضي الله عنه يرد المال على الأخت من الأب والأم، والأخت من الأب على آربعة. ومن قال بقول ابن مسعود، فإنه يجعل السدس لولدي الأخت من الأب، والباقي لولد الأخت من الأب والأم؛ فإنه لا يرى الرد على الأخت من الأب [مع الأخت من الأب] (1) والأم. فهذا اعتبار الباب، وبيان أصول العلماء بالمسائل، وضرب الأمثلة. (1) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the rule for distributing inheritance among maternal aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4824)

– 6419

Mas'alah: How is inheritance divided among maternal aunts from different lineages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4824)

قاعدة الباب على رأي أهل القرابة أن الخالات لو كن منفردات، ننظر: فإن كان جميعهن من جهة واحدة، بأن كن أخوات الأم من أب وأم، أو أب، أو أم، فالمال بينهن بالسوية، وإن اختلفت جهاتهن: بأن كن ثلاث أخوات مفترقات لأم الميت، فأولاهن من كان من قبل الأب والأم، ثم من كان من قبل الأب، ثم من كان من قبل الأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among maternal uncles and aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4824)

وحكم الأخوال إذا انفردوا، كحكم الخالات المنفردات؛ فإن اجتمع الأخوال والخالات، وكانوا من جهة واحدة، فالمال بينهن: للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كانوا من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب، أو من قبل الأم. ولم يفصلوا في تفضيل الذكر على الأنثى بين جهة وجهة، ولم يقولوا إخوة الأم من جهة الأم، وهم أخوال الميت: لا يفضل ذكرهم على أنثاهم.

Mas'alah: How do children of sisters and brothers from the mother inherit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4824)

وقد مهدنا في باب أولاد الأخوات أن أولاد الأخت والأخ من [الأم] (1) يستوون، وإن كان بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا، فليعلم الناظر هذا فصلا بين البابين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of paternal aunts alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4824)

فأما العمات المنفردات على رأيهم، فحكمهن حكم الخالات، فإن اجتمع (1) في الأصل: الأب.

مع العمات من الأم أعمام من الأم، ولم يكن في المسألة غيرهم، قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How is inheritance divided between maternal and paternal aunts according to Abu Hanifa's school?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4825)

6420 - وإذا اجتمع الخالات والعمات جميعا، فالمذهب المشهور من قول أصحاب

أبي حنيفة أنه يدفع إلى الخالات الثلث، وإلى العمات الثلثان، ثم يعتبر في ثلث الخالات والثلثين للعمات ما كان يعتبر في جميع المال لو صرف إلى أحد الصنفين عند انفراده.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on inheritance between maternal and paternal aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4825)

وروى ابن سماعة (1) عن أبي يوسف أنه قال: إنما نجعل المال ثلثا، وثلثين بين العمات والخالات، إذا استوت جهة العمات، والخالات، فأما إذا اختلفت الجهتان، فالمال كله لأقواهما، خالات كن أو عمات.

Mas'alah: What is Bishr's deviant opinion on inheritance of paternal aunts over maternal aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4825)

وكان بشر (2) يقول: المال مصروف إلى العمات على أية جهة كن، دون الخالات. وهذا مذهب شاذ، ولا يعد خلاف بشر.

Mas'alah: How do the 'Ahl al-Tanzil' divide inheritance among maternal aunts and uncles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4825)

6421 – فأما أهل التنزيل فقد قالوا: إذا كانت الخالات منفردات، قسم المال بينهم على حسب ما يرثن من الأم لو كانت هي الميتة، وكذلك الأخوال المنفردون، والأخوال والخالات إذا اجتمعوا قسم المال بينهم على حسب استحقاقهم من أم الميت لو كانت هي الميتة.

Mas'alah: How do some scholars analogize paternal aunts to paternal uncles in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4826)

ومنهم من قال: هي بمنزلة العم من الأب والأم، سواء كانت عمة من أب، أو عمة من أم، أو عمة من أب وأم. فهذا القائل ينزلها منزلة العم من الأب والأم. وهذه رواية عن علي.

Mas'alah: How do some scholars analogize paternal aunts to paternal uncles in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4826)

ومن المنزلين من نزل العمات المفترقات منزلة الأعمام المفترقين.

Mas'alah: How do some scholars analogize paternal aunts to the grandfather in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4826)

ومن المنزلين من نزلهن منزلة الجد؛ من جهة أنها تدلي بالجد أب الأب. وهذا إنما يستقيم في العمة من الأب والأم، والعمة من الأب، فأما العمة من الأم، فينبغي أن تكون كالجدة أم الأب؛ فإنها على هذا الطريق تدلي بالجدة.

Mas'alah: What does the author say about returning to explain these inheritance views later?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4826)

ونحن نعود إلى شرح هذه المذاهب في آخر توريث الأرحام عند نجاز الأبواب المعقودة في أفراد أصناف ذوي الأرحام، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How do those who treat a paternal aunt as a father determine her inheritance share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4826)

6422 - فمن نزل العمة منزلة الأب، أو منزلة العم من الأب والأم؛ فإنه يقول في العمات المفترقات: إنهن يستحققن الميراث على حسب استحقاقهن من الأب لو كان هو الميت. وهذا موضع تدبر؛ فإن العمة لو انفردت جعلناها كالأب من أي جهة كانت، فقد يخطر للناظر أن يجعلهن وإن اختلفت جهاتهن كالمستويات، ولكن ليس الأمر كذلك عند المنزلين؛ فإنهم يعتبرون تقدير ميراثهن من الأب، كما اعتبروا في الخالات المفترقات تقدير ميراثهن من الأم.

Mas'alah: How are differentiated paternal aunts ranked in inheritance according to the substitution method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4826)

ومن نزل العمات المفترقات منزلة الأعمام المفترقين، قدم العمة من الأب والأم، ثم العمة من الأب، فإن لم تكونا، فإذ ذاك ترث العمة من الأم.

Mas'alah: How does treating paternal aunts as grandfathers affect inheritance distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4826)

ومن نزلهن منزلة الجد، فإنه يسقط من كان من قبل الأم؛ فإنها ليست مدلية بالجد. ويقسم ما أصاب بين العمة من الأب والأم، والعمة من الأب بالسوية،

ولا يعتبر غير ذلك؛ فإن المتبع عنده الإدلاء بالجد، وقرابة الأم غير معتبرة.

Mas'alah: Why did the substitution scholars not treat a maternal aunt like a paternal grandmother in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4827)

وهاهنا موقف للناظر؛ إذ كان يحتمل أن يقال: العمة من الأم كالجدة أم الأب، كما

ذكرناه، والجدة أم الأب ترث مع أب الأب. ولكن لم يفعل المنزلون ذلك، وغلبوا العمة المدلية بالجد، وأسقطوا بها العمة المدلية بالجدة وزادوا، فلم يرجحوا العمة من الأب والأم على العمة من الأب.

Mas'alah: What are the issues of this chapter on inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4827)

مسائل الباب

Mas'alah: How is inheritance distributed among three separated maternal aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4827)

ثلاث خالات مفترقات في قول أهل القرابة: المال للخالة من الأب والأم. ومذهب المنزلين أن المال بينهن على حسب استحقاقهن من أم الميت، لو كانت هي الميتة، ثم الصحيح مذهب علي في الرد، فالمال إذن بين الخالات على خمسة كما لو ورثن أم الميت بالفرض والرد. وعلى أصل ابن مسعود في الرد: السدس للخالة من الأم، والباقي بين الخالة من الأب والأم، والخالة من الأب على أربعة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three separated maternal uncles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4827)

ثلاثة أخوال مفترقين. عند أهل القرابة: المال للخال من الأب والأم. وعلى رأي المنزلين: المال بين الخال من الأم، والخال من الأب والأم على ستة: للذي هو من الأم السدس، والباقي للخال من الأب والأم، على قياس توريثهم من أم الميت.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three separated maternal uncles and three separated maternal aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4828)

ثلاثة أخوال مفترقين، وثلاث خالات مفترقات مذهب المقربين: أن المال بين الخال والخالة من الأب والأم: للذكر مثل حظ الأنثيين. [وعند المنزلين: الثلث بين الخال والخالة من الأم للذكر مثل حظ الأنثيين] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of inheritance among children of maternal siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4828)

6424 – وهذا مشكل بالإضافة إلى ما قدمناه في أولاد الأخوات؛ فإنا جعلنا المال بين أولاد الأخ من الأم مقسوما بالسوية على الذكور والإناث، وهاهنا فضلنا الذكر على الأنثى في أخوة الأم من قبل أمهما، وإن كانوا يرثونها لو ماتت بالسوية؛ ومبنى التنزيل في هذه الأبواب على اعتبار الإرث من الأم لو كانت هي الميتة، والذي يحقق ذلك أنا

قدرنا الثلث للخال والخالة من الأم، وما ذلك إلا لاعتبار التوريث من الأم، فيجب اعتبار قياس التوريث منها.

Mas'alah: How is the remaining inheritance divided among maternal uncles and aunts from both parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4828)

وقال المنزلون: الباقي بعد هذا الثلث للخال والخالة من الأب والأم: للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا سديد في إخوة الأم من أبيها وأمها؛ فإنهم على هذا القياس يرثونها لو ماتت.

Mas'alah: What is Abu Ubayd's view on inheritance distribution among maternal relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4828)

وعند أبي عبيد ومن تابعه: الثلث بين الخال والخالة من الأم نصفين، والثلثان بين الخال والخالة من الأب والأم نصفين، وهذا أصله المطرد في التسوية بين الذكور والإناث.

Mas'alah: How is inheritance divided among paternal aunts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4828)

6425 – ثلاث عمات مفترقات عند أهل القرابة: المال بين العمة من الأب والأم وعند المنزلين: تختلف المسالك، فمن نزل العمات منزلة الأعمام، جعل (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل، (ت 3) ، وأثبتناه من (ت 2) .

العمة من الأب والأم أولى، كما ذهب إليه المقربون. ومن نزلهن منزلة الأب، قسم المال بينهن، كما يرثن من الأب لو كان هو الميت، فعلى أصل علي في الرد: المال مقسوم على خمسة، وعلى أصل ابن مسعود في الرد (1) السدس للعمة من الأب، والباقي بين العمة من الأب والأم، والعمة من الأم على أربعة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a maternal aunt and a paternal aunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4829)

خالة لأم، وعمة لأب على مذهب القرابة في الرواية المشهورة: الثلث للخالة، والثلثان للعمة. وعلى رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: المال كله للعمة من الأب، فإن الجهتين قد اختلفتا، وروايته أن الجهتين إذا اختلفتا، قدمت [أقواهما] (2) . وعلى مذهب المنزلين: الثلث للخالة، والثلثان للعمة، وتنزلان منزلة الأم والأب.

Mas'alah: How is inheritance divided between a paternal and maternal aunt from both parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4829)

خالة لأب وأم، وعمة لأب فمذهب الجمهور من المقربين: أن المال بينهما على ثلاثة، كما ذكرنا: [الثلث للخالة من الأب والأم، والثلثان للعمة. وعلى رواية ابن سماعة المال للخالة.

Mas'alah: How is inheritance divided among three maternal uncles and three paternal aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4829)

ثلاثة أخوال مفترقين، وثلاث عمات مفترقات عند أهل القرابة] (3) الثلث للخال من الأب والأم، والثلثان للعمة من الأب والأم. (1) نذكر بأن أصل علي في الرد الرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين. وأما ابن مسعود، فلا يرد على بنت الابن إذا كان معها صلبية، ولا على الأخت لأب إذا كان معها شقيقة، ولا على أخت لأم إذا كان معها أم، ولا على الجدة إذا كان معها صاحب فرض متعلقه الرحم. وأما الزوجان فلا يرد عليهما أصلا، وعلى أية حال. (2) في الأصل: أبوهما. وهو من غرائب التصحيف. (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

وعلى قول المنزلين: الثلث، بين الخال من الأم، والخال من الأب والأم، على ستة: للخال من الأم سهم، وللخال من الأب والأم [خمسة] (1) ، والثلثان الذي للعمات يخرج على اختلاف المنزلين في تنزيل العمات، فمن نزل العمات منزلة الأعمام جعل الثلثين للعمة من الأب والأم. ومن نزلهن منزلة الأب، قسم الثلثين بين العمات على خمسة في قول علي، كما يرثن الأب كذلك، لو كان هو الميت، فأما على أصل ابن مسعود في الرد، فسدس الثلثين للعمة من الأب، والباقي بين العمة من الأب والأم،

والعمة من الأم، على أربعة: ربعه للعمة من الأم، وثلاثة أرباعه للعمة من الأب والأم (2)

.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple aunts and uncles from different sides?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4830)

عمتان من أب، وعم وعمة من أم، وخالة من أب وخالة من أم في قول أهل القرابة: الثلث للخالة من الأب، والثلثان للعمتين من الأب. وعلى قول المنزلين: الثلث بين الخالة من الأم، والخالة من الأب على أربعة أسهم للخالة من الأم الربع، وللخالة من الأب ثلاثة أرباع المال. وللعمتين من الأب ثلثا الثلثين، وللعم والعمة من الأم الثلث من الثلثين بينهما نصفين. وهذا الآن يخالف ما قدمناه، من قسمة المال، والحصة بين الخال والخالة من الأم للذكر مثل حظ الأنثيين، كما نبهنا عليه في أثناء الباب. فإن صح ذلك الذي تقدم نقلا، فيجب هاهنا قسمة ثلث الثلثين بين العم والعمة من الأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن صح قسمة ثلث الثلثين بين العم والعمة نصفين، وهذا (1) في الأصل: سهمان. (2) لأن العمة من الأب هنا لا يرد عليها مع وجود العمة لأب وأم، فهي أخت لأب مع أخت شقيقة، ولو عبرنا عن المسألة بعبارة أوضح، لقلنا: الثلث للخال من الأب والأم، والخال من الأم والثلثان للعمات: للعمة للأب والأم النصف، وللعمة من الأب السدس، وللعمة من الأم السدس، والباقي -من الثلثين- يرد على العمة من الأب والأم، والعمة من الأم، دون العمة من الأب؛ فليس لها هنا إلا سدسها.

هو القياس المنطبق على أصل التنزيل، وجب على مقتضاه لا محالة قسمة المال

والحصة بين الخال والخالة من الأم نصفين بالسوية. ومن نزل العمات بمنزلة الأعمام، جعل الثلثين كله للعمتين من الأب. فهذا ما نقلناه على ثبت من كتاب الأستاذ أبي منصور رحمه الله. ***

Mas'alah: What is the foundation of the school of those who place relatives in degrees for inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4833)

فأما الفصل الأول، فقد مهدنا فيه أصل المقربين.

Mas'alah: What is the consistent principle of the school of descent (ahl al-tanzil) in inheritance for children of maternal uncles and aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4833)

فأما أهل التنزيل، فأصلهم يطرد في الأبواب، ولا يكاد يختلف، فينزلون أولاد الأخوال والخالات درجة درجة: إذا نزلوا واحدا درجة، نزلوا الآخر؛ فإن سبق أحدهم إلى وارث للميت، كان أولى من غيره، ولا نظر عندهم إلى قرب الدرجة. وإن استووا في السبق إلى الورثة، قسم بين الورثة الذين صاروا إليهم، وانتهوا إلى وراثتهم، على حسب استحقاقهم من الميت، فإذا بانت حصة كل واحد من ورثة الميت، فضت حصته على من انتهى إليه بالتنزيل، على حسب استحقاقهم منه، لو كان هو الميت. وهذا الأصل لاطراده يذكر في صدر كل باب، فيستقيم أصلا فيه.

Mas'alah: What are the cases in the chapter on inheritance of collateral relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4833)

مسائل هذا النوع:

Mas'alah: How is inheritance divided among three daughters of different maternal uncles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4833)

6427 – ثلاث بنات أخوال مفترقين في قول أهل القرابة: المال لبنت الخال من الأب والأم؛ لقوة القرابة. وعند المنزلين السدس لبنت الخال من الأم، والباقي لبنت الخال من الأب والأم. (1) (ت 3) : نقرر.

Mas'alah: What is the ruling for three sons of different maternal uncles in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4834)

وكذلك الجواب في ثلاثة بني أخوال مفترقين.

Mas'alah: What is the inheritance of three daughters of maternal aunts from different sides?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4834)

ثلاث بنات خالات مفترقات على أصل أهل القرابة: الميراث لبنت الخال من الأب والأم، وعند المنزلين على رأي علي في الرد المال بينهن على خمسة: لبنت الخالة من الأم سهم، ولبنت الخالة من الأب سهم، ولبنت الخالة من الأب والأم ثلاثة أسهم. [ومن قال بقول ابن مسعود في الرد، وكان من المنزلين] (1) ، قال: لبنت الخالة من الأب السدس، والباقي بين بنت الخالة من الأم، وبنت الخالة من الأب والأم على أربعة. ثلاث بنات أخوال مفترقين، وثلاثة بني (2) خالات مفترقات في قول أبي يوسف: المال بين ولدي الخال والخالة من الأب والأم: للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول محمد: يقسم المال بين الخال والخالة من الأب والأم: للذكر مثل حظ الأنثيين، فما أصاب كل واحد منهما، دفع إلى ولده، فيكون سهمان لبنت الخال من الأب والأم وسهم لابن الخالة من الأب والأم. وأما على مذهب المنزلين، فالأخوال والخالات إخوة لأم، فيقسم المال بينهم، فيخص الخال والخالة من الأم ثلث المال، ويكون الباقي للخال والخالة من الأب والأم، ويسقط الخالة والخال من الأب. فأما ما خص الخال والخالة من الأم، فيقسم بين ولديهما بالسوية، كما ذكرناه في أولاد الأخ من الأم في بابه. (1) عبارة الأصل: "وعلى قول ابن مسعود في الرد، ومن يقول بالتنزيل" . (2) (ت 3) : بنات.

وأما ما يخص الخال والخالة من الأب، فمسلم إلى أولادهما للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في قول أبي عبيد من المنزلين، فإنه لا يفضل الذكر على الأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on daughters of paternal uncles and children of paternal aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4835)

6428 – فأما بنات الأعمام وأولاد العمات، فأصل المقربين على ما تمهد.

Mas'alah: What is the rule of precedence among heirs when degrees differ?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4835)

فإن اختلفت الدرجات، فالأقرب أولى، وإن استوت، فالأسبق إلى الوارث أولى، وإن لم يكن فيهم أسبق، فالأقوى أولى.

Mas'alah: What is the explanation of precedence among distant relatives in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4835)

وبيان ذلك قبل المسائل أنه إذا كان في المسألة: ابنة ابن عم لأب وأم، وبنت عمة من أم، فالمال لبنت العمة عند المقربين، لأنها أقرب، فإن ترك بنت بنت عمة، وبنت ابن عم لأب وأم، فالمال لبنت ابن العم؛ لأنها أسبق، فإن ترك بنت عمة لأب وأم، وبنت عمة لأب أو لأم، فالمال لبنت العمة من الأب والأم؛ لأنها أقوى، فإن ترك بنت عمة، وبنت عم لأب وأم، أو لأب، فبنت العم أولى؛ لأن أباها عصبة، فهذا أصل المقربين، وأصل المنزلين ما سبق.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three female cousins of different types?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4835)

6429 – ثلاث بنات عمات مفترقات عند أهل القرابة: المال لبنت العمة من الأب والأم. وأما المنزلون: فمن نزل العمات منزلة الأعمام، قدم بنت العم من الأب والأم، ومن نزل العمات منزلة الأب قسم المال بينهن على خمسة، على قول علي في الرد: لبنت العمة من الأم سهم، ولبنت العمة من الأب سهم، ولبنت العمة من الأب والأم ثلاثة أسهم.

Mas'alah: How is inheritance distributed according to Ibn Mas'ud's view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4836)

ومن فرع على رأي ابن مسعود جعل السدس [لبنت] (1) العمة من الأب، والباقي بين بنت العمة من الأم، وبنت العمة من الأب والأم على أربعة أسهم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three female paternal cousins of different types?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4836)

ثلاث بنات أعمام مفترقين المال لبنت العم من الأب والأم عند الجميع، إلا على قول نوح وحبيش، فإن المال بينهن أثلاثا.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three female paternal cousins and three male maternal cousins?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4836)

ثلاث بنات أعمام مفترقين، وثلاثة بني عمات مفترقات فالمال لبنت العم من الأب والأم عند الفريقين.

Mas'alah: How is inheritance prioritized among paternal cousins, maternal aunts, and maternal uncles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4836)

بنات الأعمام، وأولاد العمات، وأولاد الأخوال والخالات، فمذهب المقربين أن من كان أقرب منهم بالدرجة، فهو أولى، وإن استووا في الدرجة، فالأسبق إلى الوارث أولى. وإن استووا في السبق إلى الوارث، فالثلثان لجهة بنات الأعمام وأولاد العمات. ثم النظر فيه على ما قدمناه في أفرادهم (2) . والثلثان في حقهم كجملة المال لو انفردوا، والثلث لجهة أولاد الأخوال والخالات، ثم يعتبر في الثلث ما يعتبر في جميع المال لو انفردوا. وأهل التنزيل ينزلون الأخوال كما قدمنا في انفرادهم، ويختلفون في تنزيل العمات، وأولادهم على ما نبين في المسائل.

Mas'alah: Who inherits among a group of distant relatives including maternal and paternal cousins?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4836)

ثلاث بنات أخوال مفترقين، وثلاث بنات أعمام مفترقين، وثلاثة بني عمات مفترقات، وثلاث [بني] (3) خالات مفترقات، فبنت العم من الأب والأم أولى (1) في الأصل: لابن. (2) (ت 3) ، (ت 2) : أولادهم. (3) في الأصل: بنات.

على رأي الفريقين [إلا نوح وحبيش] (1) ، لأنها أسبق إلى الوارث، مع الاستواء في الدرجة.

Mas'alah: How is inheritance divided between maternal aunts and maternal uncles' daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4837)

ثلاث بنات أخوال مفترقين، وثلاث بنات عمات مفترقات عند أهل القرابة الثلث لبنت الخال من الأب والأم، والثلثان لبنت العمة من الأب والأم. وعند المنزلين: الثلث بين بنت الخال من الأم، وبنت الخال من الأب والأم، على ستة أسهم: سهم لبنت الخال من الأم، وخمسة أسهم لبنت الخال من الأب والأم، وتسقط بنت الخال من الأب. وأما بنات العمات، فمن نزل العمات منزلة الأعمام، جعل الثلثين لبنت العمة من الأب والأم، ومن نزلهن، منزلة الأب أو نزلهن منزلة العم من الأب والأم، وإن اختلفت قراباتهن، تصدى له مذهب علي وابن مسعود في الرد، فإن قال بقول علي، قسم الثلثين بينهن على خمسة: سهم لبنت العمة من الأم، وسهم لبنت العمة من الأب، وثلاثة أسهم لبنت العمة من الأب والأم. ومن فرع على مذهب ابن مسعود في الرد، جعل لبنت العمة من

الأب سدس الثلثين، وقسم خمسة أسداس الثلثين بين بنت العمة من الأم، وبنت العمة من الأب والأم، على أربعة أسهم. كما تكرر ذكره مرارا.

Mas'alah: Who inherits among a granddaughter of a maternal uncle and a granddaughter of a paternal aunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4837)

بنت ابن خال من الأب والأم، وبنت ابن عمة من الأب والأم، وبنت بنت عم لأب المال لبنت بنت العم عند الفريقين. وعند نوح وحبيش هو بين الثلاث بالسوية. (1) ساقط من الأصل.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a maternal aunt, a paternal cousin, and a maternal uncle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4838)

بنت عمة من أم، وبنت ابن عم من أب، وبنت خال من أب وأم عند المنزلين: المال لبنت ابن العم، فإنها أسبق إلى الوارث. وعند أهل القرابة: الثلث لبنت الخال، والثلثان لبنت العمة، وتسقط بنت ابن العم، فإنها وإن كانت أسبق إلى الوارث، فبنت العمة أقرب، والقرب على مذهب القرابة، مقدم على السبق إلى الوارث. ***

Mas'alah: What is the chapter on how to inherit from relatives of both parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4839)

باب في كيفية توريث قرابات الأبوين: مثل أخوالهما وخالاتهما وأعمامهما وعماتهما – 6430

Mas'alah: What is the order of discussing relatives of the mother and father in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4839)

فنذكر قرابات الأم، ثم نذكر قرابات الأب، ثم نذكر اجتماعهم.

Mas'alah: How are maternal uncles and aunts of the mother treated in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4839)

فأما أخوال الأم وخالاتها على رأي المقربين، فهم بمنزلة أخوال الميت، وخالاته يعتبر فيهم ما يعتبر فيهم.

Mas'alah: How are paternal aunts and uncles of the mother treated in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4839)

وعماتها إذا انفردن، وأعمامها، يعتبر فيهم ما يعتبر في عمات الميت وأعمامه من الأم.

Mas'alah: What is the inheritance share when a maternal aunt and maternal uncle combine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4839)

فإن اجتمعت عمة الأم، وخالها، فقد اختلفت الرواية عن المقربين، فروى أبو سليمان الجوزجاني (1) أن الثلث للخالة والثلثين للعمة. وإن تعددت، فالثلث للخالات، والثلثان للعمات، والأخوال كالخالات، على قياس خالات الميت وعماته. وروى عيسى بن أبان أن المال كله للعمة. وذكر بعض الفرضيين أن هذا مروي عن أبي يوسف، وقيل: هو مذهب أبي حنيفة، ومحمد.

Mas'alah: What is the inheritance share when paternal uncles and aunts of the mother combine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4839)

فإن اجتمع أعمام أم الميت، وعماتها، فالرواية المشهورة أن المال بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين. (1) أبو سليمان الجوزجاني: أبو سليمان موسى بن سليمان، أخذ عن أبي يوسف ومحمد وروى كتبهما، فقيه محدث. ت بعد المائتين (طبقات الفقهاء: 137) .

Mas'alah: What is the inheritance share for a paternal uncle and aunt in different scenarios?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4840)

وروى بعض الفرضيين عنهم أن المال كله للعم إن كان من أب وأم، أو أب. فإن كان لأم، وكانت العمة كذلك لأم، فالمال بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the author's comment on the Hanafi approach to inheritance of aunts and uncles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4840)

– 6431

Mas'alah: What is the author's critique of the Hanafi approach to inheritance of aunts and uncles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4840)

وهذا مضيق اضطروا إليه؛ فإنهم يعتبرون القرابة والقرب، وقد اطرد لهم في عمة الميت وخالة الميت الثلث والثلثان، وهو في التحقيق قرب من مذهب التنزيل؛ فإنهم نزلوا الخالة منزلة الأم، والعمة منزلة الأب، ثم ذلك إن احتمل، فلا اطراد له في عمة الأم، وخالة الأم، فإنهما جميعا من جهة الأم، وعظم عليهم الكلام في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for the paternal aunt of the father and the maternal aunt of the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4840)

والأقيس اعتبار الثلث والثلثين؛ فإن عمة الأب كأبيها، وخالة الأم كأمها.

Mas'alah: What is the general ruling on the school's position regarding inheritance by relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4840)

والمذهب على الجملة مضطرب في الباب على أصحاب القرابة.

Mas'alah: How do the proponents of the method of descent treat the maternal uncles and aunts of the mother in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4840)

– 6432

Mas'alah: How do the proponents of the method of descent treat the maternal uncles and aunts of the mother in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4840)

وأما أهل التنزيل، فإنهم نزلوا أخوال الأم وخالاتها بمنزلة (1 الجدة أم الأم، ونزلوا

أعمامها وعماتها 1) بمنزلة الجد أب الأم (2) ، ثم جروا على قياسهم في التوريث، كما نبين في المسائل.

Mas'alah: What are the specific cases and rulings on inheritance by relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4840)

– 6433

Mas'alah: What are the specific cases of inheritance distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4840)

مسائله:

Mas'alah: How is inheritance divided among three maternal aunts of different degrees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4840)

ثلاث خالات الأم مفترقات عند أهل القرابة: المال لخالة الأم من الأب والأم. وعند المنزلين: كأن الجدة أم الأم ماتت عن ثلاث أخوات مفترقات، فالمال بينهن على خمسة، بالفرض والرد، على مذهب علي، ولا يخفى مذهب ابن مسعود في الرد. (1)

ما بين القوسين ساقط من (ت 3) . (2) (ت 3) : بمنزلة الجدات للأب، (ت 2) : بمنزلة الجد أب الأب. وكلاهما خطأ واضح.

Mas'alah: How is inheritance divided among three maternal uncles of different degrees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4841)

ثلاثة أخوال الأم مفترقين. في قول أهل القرابة: المال للخال من الأب والأم. والمنزلون يقولون: كأن أم الأم ماتت عن ثلاثة إخوة مفترقين، فسقط الذي للأب، ويكون المال بين الآخرين على ستة: سدسه للخال من الأم، والباقي للخال من الأب والأم.

Mas'alah: How is inheritance divided among three paternal aunts of the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4841)

ثلاث عمات الأم مفترقات عند أهل القرابة: المال لعمتها من الأب والأم. والمنزلون قالوا: نجعل كأن أب الأم مات عن ثلاث أخوات مفترقات، ولا يخفى التفريع على المذهبين في الرد.

Mas'alah: How is inheritance divided among three paternal uncles of the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4841)

ثلاثة أعمام الأم مفترقين عند أهل القرابة: المال لعمها من الأب والأم. وعند المنزلين: نجعل كأن أب الأم مات، وخلف ثلاثة إخوة مفترقين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for three maternal uncles and three maternal aunts of different categories?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4841)

ثلاثة أعمام الأم، وثلاث عماتها مفترقين المذهب المشهور لأهل القرابة أن المال بين عمها وعمتها لأب وأم: للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى رواية لهم غريبة: المال لعمتها من الأب والأم، رواها حمدان الجنابي (1) . (1) حمدان الجنابي: لم نجد له ذكرا في تهذيب التهذيب، ولا لسان الميزان، ولا ميزان الذهبي، ولا سيره، ولا الشيرازي، ولا السبكي، ولا الإسنوي ولا ابن الملقن في طبقاتهم، ولا الخطيب البغدادي في تاريخه ولا في موضح الأوهام، ولا الوافي للصفدي، ولا توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي، ولا الأنساب ولا في كتب تراجم الأحناف، الجواهر، التاج، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، الفوائد البهية، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده، الطبقات السنية، ولا في الإكمال لابن ماكولا، ولا الأعلام للزركلي. هذا مع تقديرنا لتصحيف الاسم، فبحثنا في كل الصور الممكنة بالإعجام أو =

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for maternal aunts and uncles according to the 'munazzilun' method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4842)

وعند المنزلين: كأن الجد أب الأم خلف ثلاثة إخوة، وثلاث أخوات مفترقين، فالثلث بين الذين لأم بالسوية، والثلثان بين الذين لأب وأم: للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا على قول أبي عبيد ومن تابعه، فالمال بينهما بالسوية؛ فإن هؤلاء لا يفضلون الذكر على الأنثى. أما خالة الأم وعمة الأم إذا اجتمعتا، فسنذكر مذهب المنزلين في ذلك آخر الباب، إن شاء الله عز وجل؛ فإن إيضاح الغرض يستدعي تقديم مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for paternal uncles and aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4842)

6434 – فاما أخوال الأب، وعماته، فمسائله:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of relatives from both sides of the parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4843)

6435 – فأما ذكر قرابات الأبوين من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a maternal aunt of the mother and a maternal aunt of the father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4843)

خالة أم، وخالة أب في القرابة: لخالة الأم الثلث، ولخالة الأب الثلثان. وفي التنزيل خالة الأم بمنزلة أم الأم، وخالة الأب بمنزلة أم (2) الأب، فهما كجدتين لهما السدس، والباقي رد عليهما، فالمال بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a paternal aunt of the mother and a paternal aunt of the father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4843)

عمة أم، وعمة أب في القرابة لعمة الأم الثلث، ولعمة الأب الثلثان. وفي التنزيل العمة على الرأي الظاهر بمنزلة الأب (3) ، كما أن الخالة بمنزلة الأم، فعمة الأب بمنزلة أب الأب، وعمة الأم بمنزلة أب الأم، فالمال لعمة الأب، وتسقط عمة الأم؛ فإن أب الأب وارث، وأب الأم من الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a maternal aunt of the mother and a paternal aunt of the father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4843)

خالة الأم، وعمة الأب في القرابة: لخالة الأم الثلث، ولعمة الأب الثلثان. وفي التنزيل: لخالة الأم السدس؛ لأنها بمنزلة أم الأم، والباقي لعمة (1) في الأصل، (ت 2) : تفضيل. (2) (ت 3) ، (ت 2) : أب الأب. وهو خطأ واضح. (3) (ت 3) ، (ت 2) : بمنزلة أب الأب. وهو وهم أيضا.

Mas'alah: How are shares divided among multiple paternal and maternal aunts and uncles?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4844)

ثلاث عمات الأب، وثلاث خالاته، كلهن مفترقات، وثلاثة أعمام الأم، وثلاث عماتها مفترقات، وثلاث خالاتها مفترقات

Mas'alah: What is the distribution of shares among relatives according to the well-known narration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4844)

فعلى الرواية المشهورة لأهل القرابة: ثلث الثلث لخالة الأم من الأب والأم، وثلثا الثلث لعمها وعمتها من الأب والأم: للذكر مثل حظ الأنثيين. وثلث الثلثين لخالة الأب من الأب والأم وثلثا الثلثين لعمته من الأب والأم.

Mas'alah: What is the distribution of shares according to the narration of Isa?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4844)

وعلى رواية عيسى (1) : الثلث لعم الأم وعمتها من قبل الأب والأم، والثلثان لعمة الأب من الأب والأم.

Mas'alah: How are shares divided among maternal and paternal aunts according to the school of Ali and Ibn Mas'ud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4844)

وعند المنزلين: نصف السدس بين خالات الأم على مذهبي الرد لعلي وابن مسعود، والنصف الآخر من السدس يقسم بين خالات الأب على هذين القياسين في الرد، فأما خمسة الأسداس، فهي لعمات الأب خاصة يدار عليهن على قياس الرد لعلي وابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution of inheritance among all relatives according to Nuh and Hubaysh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4844)

وعلى قول نوح وحبيش المال بين الكل بالسوية.

Mas'alah: Why is the maternal aunt of the mother given precedence over the paternal aunt of the mother in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4844)

6436 – وقد تبين من مذهب المنزلين أن خالة الأم تقدم على عمة الأم؛ لأن خالة الأم

كأم الأم، وهي وارثة، وعمة الأم كأب الأم، وهو جد فاسد من الأرحام.

Mas'alah: How are the inheritance shares of uncles and aunts of both parents derived?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4844)

وإذا تمهد هذا، لم يخف تخريج أخوال الأبوين، وخالاتهما، وأعمامهما، وعماتهما.

Mas'alah: How are the inheritance shares of uncles and aunts of grandparents derived by analogy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4844)

وأخوال الأجداد، وخالاتهم، وعماتهم، تخرج على القياس المقدم.

Mas'alah: What is the principle of tanzil for maternal uncles and aunts in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4844)

وأصل التنزيل أن ينزل كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختها. (1) عيسى: أي ابن أبان.

Mas'alah: What is the general principle for inheritance among relatives by proximity,

precedence, and strength?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4845)

وأصل أهل القرابة على القانون المقدم لا يختلف منه شيء مع اعتبار القرب، ثم السبق، ثم القوة، وبعد ذلك اختلاف الروايات في العمات والخالات، من جانب الأب، ومن جانب الأم. ***

Mas'alah: What are the different scholarly views on inheritance by kinship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4846)

6439 - وأما أهل القرابة، فلهم خبط عظيم في هذا الباب، ونحن نصفه، ونذكر اختلافهم فيه، ونشير إلى أقيس (1) المذاهب على طريق القرابة، إن شاء الله عزوجل.

Mas'alah: How is precedence determined among equally close heirs in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4846)

فإن كان فيهم من هو أقرب، قدم من أي جهة كان، وهذا أصل لا يناقضون فيه، وإن استووا في القرب، واختلفوا في السبق، فنذكر صورة، ونخرج عليها خبطهم نقلا، ونوضح وجه القياس، وهي:

Mas'alah: What is the preferred ruling on considering the strength of kinship in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4849)

والأقيس عندنا هذا المذهب، فإن قوة القرابة ينبغي أن ترعى بين الوارث والميت، ومن يسبق إلى وارث الميت أقرب إليه ممن يتأخر عن السبق.

Mas'alah: What is the ruling on the confusion of the proponents of kinship in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4849)

وقد ذكرنا خبط أصحاب القرابة في ذلك.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple heirs when none precedes another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4851)

وإن لم يسبق بعضهم، قسم المال بين الورثة الذين انتهوا إليهم، فما أصاب كل وارث، قسم بين من يدلي به، على ما يقتضيه الشرع.

Mas'alah: Who inherits when the heirs are a maternal grandfather and a maternal uncle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4851)

أب أم، وخال عند الجميع المال لأب الأم، إلا عند نوح وحبيش.

Mas'alah: Who inherits when the heirs are a paternal grandfather, a maternal aunt, and a paternal aunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4851)

أب أب أم، وخالة، وعمة عند أبي حنيفة: المال لأب أب الأم. وعند أبي يوسف ومحمد: الثلث للخالة، والثلثان للعمة، وكذلك عند المنزلين، لأنهما أسبق إلى الوارث.

Mas'alah: Who inherits when the heirs are a paternal grandfather and a maternal uncle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4851)

أب أب أم، وخال أم عند أهل القرابة: المال لأب الأم. (1) في الأصل: هذا.

Mas'alah: Who inherits when the heirs are a paternal grandfather, a maternal uncle, a maternal aunt, a paternal uncle, and a paternal aunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4852)

أب أب أم، وخال أم، وعمة أم، وخال أب، وعمة أب عند أهل القرابة المال لأب [أب] (1) الأم. وعند المنزلين السدس بين خال الأم، وخال الأب نصفين، والباقي

لعمة الأب. وقد أوضحنا هذا الأصل فيما مضى.

Mas'alah: What is the inheritance share for the mother's father's mother and the maternal aunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4852)

أم أب الأم، وخالة عند أبي حنيفة: المال للجدة. وعند أبي يوسف ومحمد: المال للخالة. وعند المنزلين: يقول: ماتت الأم، وخلفت أم أب، وأختا، فالمال بينهما أرباعا: بالفرض، والرد: لأم الأب الربع، وللخالة ثلاثة الأرباع.

Mas'alah: What is the critique of the Hanafi position on inheritance for the maternal aunt and the mother's father's mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4852)

6444 – وهذا فيه نظر؛ لأن الخالة أخت الأم، فتنتهي إلى الأم، وهي وارثة الميت. وأم أب الأم ينزل إلى أب الأم، وليس وارثا للميت الذي يقسم ميراثه، والمنزلون حقهم أن يعتبروا السبق إلى من يرث الميت، وهذا القياس يقتضي أن يصرف المال إلى الخالة، ولا يصرف إلى أم أب الأم شيئا، ولكن أخت الأم هي الخالة بعينها، فتوريثها بأخوة الأم، وتوريثها بالخؤولة واحد. وإنما معنى توريث الخالة أن نميت الأم تقديرا، وننظر من يرثها، فعلى هذا يرثها أم أبيها، كما يرثها [أختها] (2) وذلك التنزيل إنما هو تنزيل الولادة، بأن تنزل أصلا إلى فرع، أو فرعا إلى أصل، وتنظر كيف السبق إلى الوارث.

وهذا موقف لا يحيط بمذهب التنزيل من لم يحط به. والذي يظهر ذلك، ويوضحه أن أخ الأم ابن أبيها، وجدتها أم أبيها، فاتصالهما جميعا بها بواسطة، ونحن نجري التنزيل (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: أخوها.

على معنيين نذكره ونريد [حط] (1) البطون، كما ذكرناه في (2) حط (3) الأصول والفروع، ونذكره ونريد به قيام شخص، كقولنا الخالة تنزل منزلة الأم.

Mas'alah: How is inheritance divided between the maternal grandfather and the paternal aunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4853)

6445 – أب أم، وعمة في القرابة: المال للجد. وفي التنزيل للجد الثلث، وللعمة الثلثان.

Mas'alah: What is the inheritance distribution among the mother's father's mother, maternal aunt, and paternal aunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4853)

أم أب الأم، وخالة، وعمة عند أبي حنيفة الجدة أولى، وعند أبي يوسف ومحمد الثلث للخالة، والثلثان للعمة. وعند المنزلين للعمة الثلثان، والباقي بين الجدة والخالة على أربعة: للجدة ربعه وللخالة ثلاثة أرباعه، على قياس توريثنا الخالة وأم أب الأم لو

انفردتا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two relationships in inheritance for descendants of daughters and siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4854)

6446 – اجتماع القرابتين والقرابات تتفق في أولاد البنات، وأولاد الإخوة والأخوات، والعمات، والخالات، والأجداد والجدات. فأما وجه اتفاقه في أولاد البنات أن يزوج الرجل بنت بنته من ابن ابنته فيولد لهما ولد، فهو ولد بنت بنته، وولد ابن بنته. وكذلك يفرض في أولاد الأخوات، وبنات الإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on the methods of the Ahl al-Tanzil and Ahl al-Qarabah in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4854)

6447 – أما أهل التنزيل، فإنهم نزلوا وجوه القرابة، فإن سبق بعض الوجوه إلى وارث، فصاحب ذلك الوجه أولى من غيره، وإن استوت الوجوه في السبق، قدروا الوجوه أشخاصا، وورثوا بها على ما يقتضيه الحال. وأما أهل القرابة: فقد قال أبو يوسف: إن اتفق ذلك في أولاد الإخوة والأخوات، فنورث بالأقوى. ومن أصل محمد أنه يورث بالوجهين، على قياس التقريب والترتيب فيه. وإن اتفق ذلك في أولاد البنات، أو في الجدات، فعند أبي يوسف يجعل الوجوه كلها كوجه واحد، وعند محمد يورث

بالوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for two sons of a maternal brother where one is a son of a paternal sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4854)

ابنا أخ لأم أحدهما ابن أخت من أب عند المنزلين: المال في الأصل بين الأخ من الأم، والأخت من الأب على

أربعة بالفرض والرد، ثم نصيب الأخ، وهو سهم واحد بين ابنيه، ونصيب الأخت، وهو ثلاثة أسهم لابنها، فيحصل للذي هو ابن أخت ثلاثة أسهم من أمه، ونصف سهم من أبيه. ولأخيه نصف سهم من أبيه. وتصح المسألة من ثمانية: لصاحب القرابة الواحدة سهم، ولصاحب القرابتين سبعة أسهم. وعند أبي يوسف المال كله للذي هو ابن أخت. وعند محمد يجعل ولد الأخ أخوين لأم، وولد الأخت أختا، فيكون كأخت لأب، وأخوين لأم، فالمال بينهم على خمسة بالفرض والرد، فيصير في يد كل واحد منهما سهم بقرابة الأب، وفي يد أحدهم ثلاثة أسهم بقرابة الأم فيحصل لصاحب القرابة الواحدة سهم واحد، ولصاحب القرابتين أربعة أسهم.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple relatives with dual kinship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4855)

بنتا أخت من أم إحداهما بنت أخ من أب، وابن أخت من أب وأم في قول المنزلين: تصح من اثني عشر سهما، لأن للأخت من الأب والأم النصف ستة، فهو لابنها، ولبنت الأخت من الأم التي هي بنت أخ لأب أربعة أسهم بقرابة أبيها، وسهم آخر بقرابة أمها، ولأختها سهم واحد. وفي قول محمد: لابن الأخت من الأب والأم النصف ستة، وللتي هي بنت أخ لأب سدس بأمها وسدس بأبيها ولأختها سدس. وفي قول أبي يوسف: المال لابن الأخت من الأب والأم.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a granddaughter of a maternal uncle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4855)

بنتا ابن خالة إحداهما بنت بنت خال عند المنزلين: للتي هي بنت بنت خال الثلثان بأمها، وسدس بأبيها، ولأختها السدس. وعند محمد للتي هي بنت بنت خال [النصف بأمها، والربع بأبيها] (1) ، ولأختها الربع. (1) في الأصل: النصف بأبيها، والربع بأمها.

وعند أبي يوسف للتي هي بنت بنت خال ثلث بأبيها، وثلث بأمها، ولأختها الثلث.

Mas'alah: How is inheritance divided between two granddaughters of a maternal uncle and aunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4857)

6450 – بنتا بنت خال إحداهما بنت ابن خالة ففي التنزيل، وقول أبي يوسف: للتي

هي بنت ابن خالة ثلث بأبيها، وثلث بأمها، ولأختها الثلث. وفي قول محمد بن الحسن: للتي هي بنت ابن خالة خمسان بأمها، وخمس بأبيها، ولأختها خمسان؛ فانه يقدر الخال خالين بعدد بنتيه، والخالة واحدة، فتقع القسمة كذلك، ثم يسلم إلى الولدين على هذا الترتيب.

Mas'alah: How is inheritance distributed among paternal aunts and maternal aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4857)

عمتان من أب إحداهما خالة من أم، وخالة من أب وأم عند المنزلين تصح المسألة من اثني عشر: للعمتين الثلثان بكونهما عمتي الميت، وهو ثمانية، والثلث للخالتين مقسوم بين الخالة من الأم، والخالة من الأب والأم، على أربعة للتي هي من الأم سهم، والتي هي من الأب والأم ثلاثة، فإذا للعمة التي هي خالة من أم خمسة أسهم: أربعة بأنها عمة، وسهم بأنها خالة وللخالة من الأب والأم ثلاثة أسهم. وفي قول المقربين: للخالة من الأب والأم الثلث، وللعمتين الثلثان بينهما نصفين.

Mas'alah: How is inheritance calculated for maternal aunts and paternal uncles with multiple kinship ties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4857)

خالتان من أم إحداهما عمة من أب، وعم من أم وهو خال من أب في قول أهل التنزيل المسألة من ثمانية عشر: للخالة التي هي عمة من الأب

تسعة أسهم بالعمومة، وسهم بأنها خالة، ولأختها سهم، وللعم ثلاثة أسهم، بأنه عم من أم، وله أربعة أسهم بأنه خال من أب. وعند أهل القرابة للخال الثلث، والباقي للعمة.

***

Mas'alah: What are the example problems for inheritance distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4859)

مسائله:

Mas'alah: How is inheritance divided among a husband, granddaughter, maternal aunt, and paternal cousin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4859)

زوج، وبنت بنت، وخالة، وبنت عم للزوج النصف ستة، ولبنت البنت نصف ما بقي: ثلاثة، وللخالة سدس ما بقي (1) : سهم، ولبنت العم سهمان.

Mas'alah: What is the alternative view on distributing inheritance among distant relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4859)

وذهب يحيى بن آدم وضرار بن صرد، ومن تبعهما من أهل التنزيل إلى أنا ننزل كل واحد من ذوي الأرحام بمنزلة الوارث الذي يدلي به، ونقسم المال بينهم، وبين الزوج، أو الزوجة على حسب استحقاقهم، فإن كان منهم (1) ما بقي: أي بعد الزوج.

من يحجب الزوج أو الزوجة، حجبا، ثم تقام سهام الفريضة على ذلك، ويحفظ مبلغ السهام، ثم يسقط من ذلك نصيب الزوج، أو الزوجة، فما بقي من السهام يحفظ. ثم يدفع إلى الزوج أو الزوجة نصيبهما [كملا] (1) من أصل المال، ونقسم ما بقي من المال بين ذوي الأرحام على ما بقي من السهام المحفوظة. والعبارة الوجيزة عن هذا: أن يقال: يقسم باقي المال عن فرض الزوج والزوجة على مقادير سهام من يدلون به مع الزوج والزوجة. وهذه الفرقة تعرف بأصحاب اعتبار الأصل، فقالوا في

Mas'alah: What are the rules for determining the relationship of maternal and paternal aunts in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4862)

باب في تشابه النسب في ذوي الأرحام 6453 - الخالة إذا كانت من قبل الأم والأب، فخالتها خالة الأم، وإذا كانت الخالة من قبل الأم، فخالتها خالة الأم أيضا، وإن كانت الخالة من قبل الأب، فخالتها ساقطة، وعمة الخالة من الأب والأم عمة الأم، وعمة الخالة من الأب عمة الأم، وعمة الخالة من الأم ساقطة؛ والعمة إذا كانت من قبل الأب والأم، فعمتها عمة الأب، وإن كانت من قبل الأب، فعمتها عمة الأب، وإن كانت من قبل الأم، فعمتها ساقطة. وخالة [العمة] (1) من قبل الأب والأم خالة الأب، وخالة

العمة من قبل الأم خالة الأب، وخالة العمة من الأب ساقطة. ولعلنا نذكر طرفا من ذلك في فصول المعاياة، وإن كانت قليلة الفائدة. 6454 - وقد نجز أحد النوعين من الكلام في توريث الأرحام، وهو ذكر تفاصيل مذاهب المورثين في أفراد ذوي الأرحام، ونحن نذكر الآن تفاصيل المذاهب في اجتماع ذوي الأرحام وتقديم من يقدم منهم إذا اجتمعوا، ودرك المذاهب في هذه الجمل سهل على من أحاط بالتفاصيل. ولو صدرنا توريث ذوي الأرحام بهذه الجمل قبل الإحاطة بالتفاصيل، لكانت مبهمة لا تتبين للمنتهي إليها في مفتتح هذا الفن. (1) في الأصل: العم.

Mas'alah: How do the 'proximity' school rank uterine relatives when some are closer and others farther?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4864)

وإنما تردد المقربون في الأجداد والجدات، والخالات والعمات، إذا قرب البعض، وبعد البعض، على ما قدمنا إيضاح مذهبهم.

Mas'alah: What does the author say about presenting clarifying issues for uterine relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4865)

- 6458

Mas'alah: What does the author say about organizing the upcoming inheritance issues?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4865)

ونحن نذكر الآن مسائل تهذب هذه الجمل، ضما إلى تهذيب التفاصيل، التي تقدمت في الأبواب المشتملة على الأفراد.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a granddaughter and a paternal aunt's daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4865)

بنت بنت، وبنت أخت لأب عند أهل القرابة: المال لبنت البنت. وعند المنزلين المال بينهما نصفين.

Mas'alah: How is inheritance distributed between five grandsons and a sister's daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4865)

خمسة بني بنت، وبنت أخت عند أهل القرابة: المال بين بني البنت: على خمسة. وعلى مذهب التنزيل: النصف بين بني البنت على خمسة، والنصف لبنت الأخت.

Mas'alah: How is inheritance distributed between two grandsons and a paternal aunt's daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4865)

ابني بنتين، وبنت أخت لأب عند المقربين: المال بين ابني البنتين: نصفين. (1) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، تابعي، ثقة، فقيه، مفت. ت 63 هـ. (الأعلام للزركلي، وتهذيب التهذيب: 10/ 109، والإصابة: ترجمة رقم 8408).

وعند المنزلين: لابني البنتين الثلثان، ولبنت الأخت الثلث.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a granddaughter and three sisters' daughters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4866)

بنت بنت، وثلاث بنات أخوات مفترقات في القرابة: المال لبنت البنت. وفي التنزيل: لبنت البنت النصف، والباقي لبنت الأخت من الأب والأم، على قياس الأخوات مع البنت.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a great-granddaughter and three nieces in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4866)

بنت بنت بنت، وثلاث بنات أخوات مفترقات ففي القرابة المال لبنت بنت البنت. وفي

التنزيل: المال بين بنات الأخوات على خمسة؛ فإنهن أسبق من بنت بنت البنت [إلى الوارث] (1) . ثم يختلف مذهب علي وابن مسعود في الرد كما تقرر.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a great-granddaughter and a niece in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4866)

بنت بنت ابن، وبنت أخ في القرابة: المال لبنت بنت الابن. وفي التنزيل: بينهما نصفين؛ فإنهما بمثابة بنت ابن، وأخ.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a granddaughter, three nieces, and three nephews in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4866)

بنت بنت وثلاث بنات أخوات مفترقات، وثلاث بنات إخوة مفترقين في القرابة: المال لبنت البنت. وفي التنزيل: النصف لبنت البنت، والباقي بين بنت الأخ من الأب والأم، وبنت الأخت من الأب والأم، على ثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a granddaughter and a nephew or niece from the mother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4866)

بنت بنت، وابن أخ، أو أخت من أم المال لبنت البنت عند الفريقين؛ فإن الأخ من الأم محجوب بالبنت. (1) ساقط من الأصل.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a granddaughter and a maternal aunt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4867)

بنت بنت، وخالة في القرابة: المال لبنت البنت. وفي التنزيل: المال بينهما، على أربعة للخالة الربع، ولبنت البنت ثلاثة أرباع، بالفرض والرد.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a great-granddaughter, a maternal uncle, and a maternal aunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4867)

بنت بنت ابن، وخال، وخمالة في القرابة: المال لبنت بنت الابن. وفي التنزيل: الربع بين الخال والخالة على ثلاثة، والباقي لبنت بنت الابن [بالفرض والرد] (1) .

Mas'alah: How is inheritance distributed between a granddaughter and a paternal aunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4867)

بنت بنت، وعمة في القرابة: لبنت البنت. وفي التنزيل: بينهما نصفين.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a granddaughter and a cousin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4867)

بنت بنت، وبنت عمة المال عند الفريقين لبنت البنت.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a granddaughter, maternal aunts, and paternal aunts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4867)

بنت بنت، وخالة لأم، وخالة لأب، وعمة لأم، وعمة لأب في القرابة: المال لبنت البنت. وفي التنزيل: لبنت البنت النصف، وللخالتين السدس بينهما على أربعة، الربع للخالة من الأم، وثلاثة الأرباع للخالة من الأب. وللعمتين الثلث بينهما على أربعة، كما ذكرناه في الخالتين.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a niece and a maternal aunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4867)

بنت أخت، وخالة عند المقربين: المال لبنت الأخت. (1) سقط من الأصل ما بين

المعقفين، وبدون قوله: "بالفرض والرد" قد تغمض المسالة، فإن سدس الأم صار بالرد (ربعا) وهو ما قسم بين الخال والخالة. والباقي مفهوم.

Mas'alah: How is inheritance divided between a maternal aunt and a daughter's daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4868)

وفي التنزيل: المال بينهما على خمسة: للخالة خمسان، ولبنت البنت ثلاثة الأخماس، كأنهما أخت وأم.

Mas'alah: How is inheritance divided between two sisters' daughters, a maternal uncle, and a maternal aunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4868)

بنتا أختين، وخال، وخالة في القرابة: المال لبنتي الأختين. وعند المنزلين: لبنتي الأختين أربعة أخماس المال، وللخال والخالة خمس المال بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين [بالفرض والرد] (1) .

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter's daughter, a sister's daughter, and a paternal aunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4868)

بنت بنت، وبنت أخت، وعمة في القرابة: المال لبنت البنت. وعند المنزلين: في العمة خلاف، فمن نزلها منزلة الأب، قال: النصف لبنت البنت، والنصف للعمة. وكأن في المسألة بنتا، وأختا، وأبا. ومن نزلها منزلة العم، قال: النصف لبنت البنت، والنصف لبنت الأخت.

Mas'alah: How is inheritance divided between a sister's daughter and a grandfather who is the father of the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4868)

بنت أخت وجد هو أب أم عند أبي حنيفة: الجد أولى، وعند أبي يوسف ومحمد: بنت الأخت أولى. وعند المنزلين: المال بينهما على خمسة: للجد خمساه، ولبنت الأخت ثلاثة أخماسه.

Mas'alah: What does the author say about concluding the section on distant kindred and beginning calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4868)

وقد نجزت مسائل ذوي الأرحام، معللة، موضحة، على أحسن وجه، وحذفنا منها روايات شاذة لا مبالاة بها، وقد حان أن نفتتح القول في الحساب، وتصحيح المسائل. (1) زيادة في النسختين غير الأصل.

Mas'alah: What is the discussion on calculating inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4869)

القول في حساب مسائل الفرائض

Mas'alah: What is the role of arithmetic in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4869)

علم الحساب فن برأسه، يشد الطلبة الرحال في تحصيل المهارة فيه، ولو أثبتنا ما حصلناه في هذا المجموع، لطال الكتاب. والاقتصار على مراسم الفقهاء لا يفيد الاستقلال، ونحن نسلك مسلكا وسطا ننبه على القواعد الحسابية التي تمس الحاجة إليها في تصحيح مسائل الفرائض، ثم نتبعها بالأبواب، ونذكر تصحيح الكسور، وكيفية القسمة، وتقريب الطرق، وتسهيل المسالك. ومن أحاط بها، لم يخف عليه مدرك، ولم يبق عليه إلا طلب المهارة بالدربة واعتياد العمل.

Mas'alah: What is the rule for multiplying units by hundreds in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4871)

وضرب الآحاد في المئات مئات واحدها مائة، وعشرتها ألف.

Mas'alah: What is the rule for multiplying units by thousands in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4871)

وضرب الآحاد في الألوف ألوف، واحدها ألف، وعشرتها عشرة آلاف.

Mas'alah: What is the rule for multiplying tens by hundreds in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4871)

وضرب العشرات في المئات ألوف، واحدها ألف، وعشرتها عشرة آلاف.

Mas'alah: How does one continue the analogy for higher place values in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4872)

وعلى هذا القياس، فاعتبر المراتب بعدها.

Mas'alah: What is the method for determining the place value of a product in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4872)

– 6462

Mas'alah: How is a fraction divided by another fraction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4885)

6480 - فإن أردت أن تقسم كسرا على كسر، فاضرب كل واحد من الكسرين في مخرج الكسر الآخر، ثم اقسم مبلغ الكسر المقسوم على مبلغ الكسر المقسوم عليه، فما خرج من القسمة فهو نصيب الواحد.

Mas'alah: What is an example of dividing three-quarters by two-thirds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4885)

مثاله: أردنا أن نقسم ثلاثة أرباع درهم على ثلثي درهم، فنضرب عدد الأرباع وهو ثلاثة في مخرج الأثلاث، وهو ثلاثة فبلغ تسعة، ثم نضرب عدد الأثلاث وهو اثنان في مخرج الأرباع، وهو أربعة فبلغ ثمانية، ثم نقسم التسعة على الثمانية فيخرج من القسمة واحد وثمن، فذلك نصيب الواحد.

Mas'alah: What is the chapter on extracting fractions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4888)

]

Mas'alah: What is the method for extracting prescribed shares and denominators of fractions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4888)

6484 - فأما معرفة استخراج الأجزاء المفروضة وبيان مخارج الكسور، فهو قطب حساب الفرائض، وعليه يدور تصحيح الكسور، والضرب والقسمة وسيلتان إلى هذا. وهو المقصود.

Mas'alah: What is the conclusion of the three principles for correcting inheritance problems?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4891)

وقد نجز القول في الأصول الثلاثة التي قدمناها على تصحيح مسائل الفرائض. ***

Mas'alah: How are identical numbers treated in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4892)

6486 - وهذا يستدعي تقديم أمر قريب في النظر إلى العددين فصاعدا، فكل عددين لا يخلوان إما أن يكونا متماثلين، أو يكون أحدهما أقل. فإن كانا متماثلين: وكان آحاد أحدهما كآحاد الثاني، فالاكتفاء يقع بأحدهما إذا تعدد الكسر على هذا النسق.

Mas'alah: What is the rule when one number is less than another and divides it evenly in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4892)

فإن كان أحدهما أقل من الثاني، لم يخل الأقل بالإضافة إلى الأكثر إما أن يفنيه إذا سلط عليه لقطا أو لا يفنيه ويبقي منه شيئا. فإن أفناه سمي الأقل داخلا في الأكثر، ويسميان متداخلين، ومعنى اللفظ أن أحدهما داخل والثاني مدخول فيه.

Mas'alah: What is the rule when the smaller number does not divide the larger number evenly in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4892)

وإن كان الأقل لا يفني الأكثر بل يبقي منه بعد اللقط أقل من [نفسه] (1) ، سلطنا ما يفضله العدد [الأقل] (2) من العدد الكثير على العدد القليل، فإن أفناه، فبين العدد القليل في الأصل، وبين العدد الكثير موافقة بأقل أجزاء المفني.

Mas'alah: What does it mean when two numbers are said to be 'mutawafiqan' (commensurate) in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4892)

ويقال عند ذلك: العددان متوافقان.

Mas'alah: What is the rule when the remainder from the larger number does not divide the smaller number evenly in inheritance calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4892)

وإن لم يفن ما فضل من العدد الكثير العدد القليل، وأفضل منه شيئا، سلطنا ما أفضله على المسلط الثاني، فإن أفناه فبين العدد القليل الأول وبين العدد الكثير موافقة بأقل أجزاء المفني. (1) في الأصل: تسعة. (2) في الأصل: الأول.

Mas'alah: What is the diagram showing the order of inheritance for distant kindred (Dhawu al-Arham)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4970)

شكل رقم (1) - شكل يبين ذوي الأرحام كما ذكرهم الإمام. - القريب داخل المستطيل يعتبر ميتا، وبدون مستطيل هم ذوو الأرحام. - الرقم داخل الدائرة يبين الترتيب الذي ذكره الإمام لهم. - يسهل عليك إذا تأملت الرسم كيف تمد الخطوط لترى أولاد الأخوال والخالات وأعمام أب الميت وعماته، وأخواله وخالاته، وكذا أعمام الأم وعماتها، وأخوالها وخالاتها. (قابل ص 20، ص 198، ص 211)

Mas'alah: How is inheritance divided between two paternal cousins when one is also a maternal

brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6205)

7884 – ثم يتصل ببيان ما نحن فيه أمور: منها – أنه لو اجتمع في المسألة ابنا عم، أحدهما أخ لأم، فلا يتقدم ابن العم الذي هو أخ من الأم على الذي ليس أخا، ولكن للذي هو أخ من الأم السدس بالأخوة، والباقي بينهما بالعصوبة. هذا حكم الميراث.

Mas'alah: How is inheritance divided between two paternal cousins when one is also a maternal brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10636)

مسائل في المواريث 12632 – إحداها – إذا مات رجل وخلف ابني عم، أحدهما أخ لأم؛ فالمذهب المشهور للشافعي أنا نفرض سدس المال للذي هو أخ لأم، والباقي نقسم بينهم للعصوبة. وقال عمر، وابن مسعود (2) : يدفع تمام المال إلى الذي هو أخ لأم، ويقوى تعصيبه بزيادة القرابة، قياسا على الأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب. قال الشيخ رضي الله عنه: من أصحابنا من خرج للشافعي قولا مثل مذهب عمر (1) بدأ سقط آخر من (ت 5) وهو نحو ثلاث ورقات من قياس النسخة ذاتها. (2) مذهب عمر وابن مسعود رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي (ر. مصنف عبد الرزاق 10/ 249، 287، 288، مصنف ابن أبي شيبة: 2/ 180، 181، السنن الكبرى: 6/ 255، موسوعة فقه عمر: ص 46، موسوعة فقه ابن مسعود: ص 70) .

وابن مسعود، وهذا غريب غير معتد به. ولو كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم، فللشافعي قولان – هكذا قال الشيخ: أحدهما – أن أخوة الأم تسقط، ولا يبقى لها أثر، وإذا سقطت بقي ابنا عم المعتق، فالميراث نصفان بينهما. والقول الثاني – أن ابن العم الذي هو أخ من الأم أولى بالميراث ويسقط الآخر. وهذا القول مذكور في عصبات الولاء. قال ابن الحداد: لو خلف المتوفى بنتا وابني عم، أحدهما أخ لأم: فللبنت النصف. وباقي المال للذي هو أخ لأم. قال: وليس هذا تفريعا على مذهب ابن مسعود. وهذا جواب ابن الحداد. وقد اختلف أصحابنا في ذلك. فقال قائلون: للبنت النصف والباقي بين ابني العم، لأن أخوة الأم صارت محجوبة بالبنت، وصارت كأنها لم تكن، فقسم باقي المال بينهما، ومن أصحابنا من قال: الصحيح ما قاله ابن الحداد؛ فإن أخوة الأم لم يمكن التوريث بها مع البنت، فلما تعذر استعمالها في التوريث بها وحدها، أعملناها في الترجيح، وتقوية العصوبة. وهذا الخلاف بعينه هو الذي ذكرناه في ابني عم المعتق إذا كان أحدهما أخا لأم. والجامع أن الأخوة محققة في المسألتين، وامتنع إعمالها في الولاء وحدها لاستحالة التوريث [بها] (1) ، والبنت في المسألة التي كنا فيها حجبت أخوة الأم، فأنتظم قولان في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10724)

–

Mas'alah: Does a uterine brother who is also a cousin take precedence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10726)

– الأخ لأم إذا كان ابن عم، فهو يتقدم على ابن العم الذي لي أخا لأم كما يتقدم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب ابن مسعود ... 9/ 86

Mas'alah: How does a cousin who is also a uterine brother inherit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10726)

– إذا كان ابن العم أخا لأم، فله السدس بأخوة الأم، ثم يقاسم أبناء العم بالعصوبة زيد ... 9/ 87

Mas'alah: How is a paternal cousin who is a maternal brother prioritized in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10726)

– ابن العم من الأب إذا كان أخا لأم يقدم على ابن العم من الأب والأم ابن مسعود ... 9/ 88

Mas'alah: Does a full paternal cousin exclude a paternal cousin who is a maternal brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10727)

– ابن العم من الأب والأم يسقط ابن العم من الأب، فلو كان أخا لأم، فليس له إلا السدس بأخوة الأم زيد ... 9/ 88

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through multiple kinship ties that cannot be deliberately obtained?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

–

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through multiple kinship ties that cannot be deliberately obtained?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

الخلاف في التوريث بجهات القرابة المتعددة التي لا يجوز التسبب إلى تحصيلها، ولا تفرض إلا بوطء الشبهة علي، وابن مسعود وزيد ... 9/ 189

Mas'alah: What is the disagreement regarding inheritance for distant kindred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

-

Mas'alah: What is the disagreement regarding inheritance for distant kindred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

الخلاف في توريث ذوي الأرحام أبو بكر، وعثمان وزيد، وعبد الله ابن الزبير وعلي، وابن عباس، وابن مسعود ومعاذ، وأبو عبيدة. وأبو الدرداء، وعائشة، وعمر ... 9/ 198، 199

Mas'alah: What is the disagreement among those who give inheritance to distant kindred regarding their inheritance alongside the patron of grace?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

-

Mas'alah: What are the different methods of inheritance for uterine relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

المورثون لذوي الأرحام اختلفوا في طريقة التوريث على طرق: منها طريقة أهل التنزيل

علي، وابن مسعود ... 9/ 200

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the inheritance of distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

-

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the inheritance of distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

الخلاف في ميراث ذوي الأرحام سعيد بن المسيب، والزهري والأوزاعي، وأبو ثور وعلماء المدينة وإسحاق وعمر بن عبد العزيز ... 9/ 198

Mas'alah: What are the different methods of inheritance for distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

-

Mas'alah: What are the different methods of inheritance for distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

المورثون لذوي الأرحام اختلفوا في طريقة توريثهم على طرق: منها طريقة التنزيل ومن أهلها الشعبي وشريك، وابن أبي ليلى، والثوري، ونعيم بن حماد والقاسم بن سلام، ويحى بن آدم ... 9/ 200

Mas'alah: Do distant kindred (dhawu al-arham) take precedence over the manumitter and his agnates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

-

Mas'alah: What is the definition of uterine relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1039)

(قوله: ثم ذوو الأرحام) قال الراغب في مفرداته: الرحم رحم المرأة، وامرأة رحوم تشكي رحمها، ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة: أي فإطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوي لكنه صار حقيقة عرفية

Mas'alah: Who are the uterine relatives (dhawu al-arham) in inheritance law?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2489)

(وهم) شرعا كل قريب وفي اصطلاح الفرضيين (من سوى المذكورين من الأقارب) من كل من لا فرض له ولا عصوبة

Mas'alah: What are the ten categories of uterine relatives in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2489)

(وهم عشرة أصناف) وبالمدلى الآتي يصيرون أحد عشر (أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) كأبي أبي الأم وأم أبي الأم، وإن عليا وهؤلاء صنف. (وأولاد البنات) ذكورا، وإناثا ومنهم أولاد بنات الابن (وبنات الإخوة) مطلقا دون ذكور غير الإخوة للأم (وأولاد الأخوات) [حاشية الشبراملسي] قوله: عصوبة) أي بالعصوبة فهو منصوب بنزع الخافض. (قوله: المال بينهما أرباعا) أي؛ لأن بنت البنت تنزل منزلة البنت وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن، وهو لو مات شخص عن هذين كان المال بينهما كذلك فرضا وردا (قوله: إلا أولاد الأم) عبارة حج ولد الأم. اهـ. وهي ظاهرة؛ لأن أولاد الأم من ذوي الفروض، والكلام في ذوي الأرحام (قوله: فبالسوية) ولو نزلوا منزلة الوارث ممن أدلوا به لقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (قوله: كما يحجب أبوها) أي بنت الشقيق وقوله: أباها: أي بنت الأخ من الأب (قوله: وكذا البقية) أي بالنسبة لأهل الفرض (قوله: وإن عليا) الأنسب علوا؛ لأن علا واوي، ثم رأيت في شرح الهمزية لحج أن الياء لغة. [حاشية الرشيدي] قوله: إرثا) أي كما هو أصح الوجهين وقيل مصلحة (قوله: عصوبة) سيأتي له ما قد يناقضه (قوله: وغنيا) وقيل يشترط فيهم الفقر (قوله: وبنتا الأخ والعم كأبيهما) يعني أن كل واحدة منهما منفردة كأبيها فتحوز جميع التركة (قوله: وقضية كلامهم أن إرث ذوي الأرحام كإرث من

يدلون به في أنه إما بالفرض إلخ) هذا يناقض ما جزم به أولا من أن إرثهم بالعصوبة (قوله: نعم التنزيل إنما هو بالنسبة للإرث لا للحجب) يعني حجب أصحاب الفروض الأصلية بدليل تمثيله، فلا ينافيه ما ذكره قبله من قوله ويراعى الحجب فيهم إلخ، وعبارة والده في حواشي شرح الروض قوله: أي شرح الروض وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله إلخ لا في حجب أحد

Mas'alah: What are the categories of uterine relatives including maternal uncles and aunts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2490)

مطلقا (وبنو الإخوة للأم) وبناتهم كما فهم بالأولى (والعم للأم) أي أخو الأب لأمه (وبنات الأعمام والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات) وعطف على العشرة قوله (والمدلون بهم) أي المذكورين ما عدا الأول؛ لأن الأم تدلي به، وهي ذات فرض.

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2294)

فصل في ذوي الأرحام هم كل قريب يخرج عن المذكورين في الفصل السابق. وإن شئت قلت: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. وأما تفصيلهم، فهم عشرة أصناف: أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات،

وبنو الإخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات. ومنهم

من يعدهم أحد عشر، ويفصل الجد عن الجدة. ومنهم من يزيد على ذلك، والمقصود لا يختلف، فهؤلاء لا يرثون بالرحم شيئا على الصحيح. وقال المزني، وابن سريج: إن لم يخلف الميت إلا ذا فرض لا يستغرق رد الباقي عليه، إلا الزوج والزوجة فلا رد عليهما. فإن لم يخلف ذا فرض ولا عصبة، ورث ذوو الأرحام. وقولنا: إن الصحيح أنهم لا يرثون ولا يرد، هو فيما إذا استقام أمر بيت المال، بأن ولي إمام عادل. أما إذا لم يكن إمام، أو لم يكن مستجمعا لشروط الإمامة، ففي مال من لا عصبة له ولا ذا فرض مستغرق وجهان: أصحهما عند أبي حامد وصاحب (المهذب) : لا يصرف إلى الرد، ولا إلى ذوي الأرحام؛ لأنه للمسلمين، فلا يسقط بفوات نائبهم. والثاني: أنه يرد ويصرف إلى ذوي الأرحام؛ لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع. فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر، وهذا اختيار ابن كج، وبه أفتى أكابر المتأخرين. قلت: هذا الثاني، هو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وممن صححه وأفتى به الإمام أبو الحسن بن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرهما، ثم صاحب (الحاوي) ، والقاضي حسين، والمتولي، والخبري – بفتح الخاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة – وآخرون، قال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا. قال: وعليه الفتوى اليوم في الأمصار، ونقله صاحب (الحاوي) عن مذهب الشافعي – رضي الله عنه – قال: وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته، قال: وإنما مذهب الشافعي منعهم إذا استقام بيت المال. – والله أعلم –.

فإن قلنا: لا يصرف إليهم ولا يرد، فإن كان في يد أمين نظر إن كان في البلد قاض بشروط القضاء مأذون له في التصرف في مال المصالح دفع إليه ليصرفه فيها. وإن لم يكن قاض بشرطه صرفه الأمين بنفسه إلى المصالح، وإن كان قاض بشرطه غير مأذون له في التصرف في مال المصالح فهل يدفعه إليه، أم يفرقه الأمين بنفسه، أم يوقف إلى

أن يظهر بيت المال ومن يقوم بشرطه؟ فيه ثلاثة أوجه. قلت: الثالث ضعيف والأولان حسنان. وأصحهما: الأول. ولو قيل: يتخير بينهما لكان حسنا، بل هو عندي أرجح. – والله أعلم –. وعلى الثاني وقوف مساجد القرى، يصرفها صلحاء القرية في عمارة المسجد ومصالحه. أما إذا لم يكن في يد أمين، فيدفع إليه ليفرقه. وإذا قلنا بالصرف إلى ذوي الأرحام، فوجهان: أحدهما نقله ابن كج: أنه يصرف إلى الفقراء منهم يقدم الأحوج فالأحوج. والصحيح الذي عليه الجمهور: يصرف إلى جميعهم. وهل هو إرث، أم شيء مصلحي؟ فيه وجهان: أشبههما بأصل المذهب: أنه على سبيل المصلحة، واختاره الروياني، قال: ويصرف إليهم إن كانوا محتاجين، أو إلى غيره من أنواع المصالح. فإن خيف على رأس المال من حاكم الزمان، صرف إلى الأصلح بقول مفتي البلدة. قلت: الصحيح الذي عليه جمهور من قال من أصحابنا بتوريث ذوي الأرحام: أنه يصرف إلى جميعهم على سبيل الميراث، على تفصيل يأتي – إن شاء الله تعالى – في الباب الثامن في كيفية توريثهم والرد. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are examples illustrating inheritance rules for uterine relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2336)

فرع في أمثلة توضح الغرض بنت بنت، وبنت بنت ابن، المنزلون يجعلون المال بينهما أرباعا بالفرض والرد، كما يكون بين البنت وبنت الابن، وأهل القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها. بنت ابن بنت، وبنت [بنت] ابن، المال للثانية بالاتفاق. أما على التنزيل، فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر. وأما على القرابة، فلأنه المعتبر عند استواء الدرجة. بنت بنت، وابن، وبنت من بنت أخرى، المنزلون يجعلون المال من بنتي

الصلب تقديرا بالفرض والرد، ثم يقولون: نصف البنت الأولى لبنتها، ونصف الأخرى

لولديها أثلاثا. وأهل القرابة يجعلون المال بين ثلاثتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. ومحمد لا يخالف في هذه الصورة، وإنما يخالف فيما إذا اختلفت الأصول الذين هم من ذوي الأرحام. ابن بنت، وبنت بنت أخرى، وثلاث بنات بنت أخرى، المنزلون يقولون: للابن الثلث، وللبنت الفردة كذلك، وللثلاث الثلث أثلاثا، وأهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت، عند المنزلين وأبي يوسف: المال بينهما بالسوية، وعند محمد: ثلث المال للأولى، وثلثاه للثانية. بنتا بنت بنت، وثلاث بنات ابن بنت أخرى، عند المنزلين: للبنتين النصف بالسوية، وللثلاث النصف أثلاثا، وعند أبي يوسف: المال بين الخمس بالسوية، وعند محمد: يقسم المال بين الذكر والأنثى المتوسطين، ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه، والأنثى اثنتين بعدد فرعيها، فيكون المال على ثمانية، حصة الذكر ستة، وهي لبناته بالسوية، وحصة الأنثى سهمان، هما لبنتيها. بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن بنت، وابن ابن ابن بنت، عند أبي يوسف: المال بينهم على أربعة، وعند محمد: يقسم المال أولا بين أعلى بطني الاختلاف، وفيه ابنان وبنت، فكل واحد منهما يعد واحدا؛ لأن الفروع آحاد، فيكون المال بينهم على خمسة، حصة البنت سهم هو لبنت بنتها، وحصة الذكرين أربعة أسهم تقسم على ولديهما للاختلاف، وهما ابن وبنت على ثلاثة، وأربعة لا تنقسم على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في خمسة، تكون خمسة عشر، كان للبنت في القسمة الأولى سهم، فلها الآن ثلاثة، وكان لكل واحد من الابنين سهمان، فيكون ستة. فيجمع بينهما، فيكون

اثني عشر، يقسم بين ولديهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا لبنت بنت البنت ثلاثة من خمسة عشر، وللأخرى أربعة من خمسة عشر، وللابن الثمانية الباقية.

Mas'alah: What are examples of inheritance distribution among children of siblings according to different schools?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2339)

فرع في أمثلته بنت أخت، وابنا أخت أخرى، وهما من الأبوين، أو من الأب عند المنزلين: نصف المال للبنت، ونصفه للابنين. وقال أهل القرابة: المال بينهم على خمسة. ثلاث بنات إخوة متفرقين. قال المنزلون ومحمد: السدس لبنت الأخ من الأم، والباقي لبنت الأخ من الأبوين، اعتبارا بالآباء. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف – رضي الله عنهما: المال كله لبنت الأخ من الأبوين. ثلاث بني أخوات متفرقات. قال المنزلون ومحمد: المال بينهم على خمسة، كما يكون بين أمهاتهم بالفرض والرد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف – رضي الله عنهما: المال كله لابن الأخت من الأبوين. ولو كان بدلهم ثلاث بنات أخوات متفرقات، كان جواب الفريقين كذلك. ولو اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث. قال المنزلون: المال بين أمهاتهم على خمسة بالفرض والرد، فنصيب الأخت من الأبوين لولديها أثلاثا، ونصيب الأخت من الأب كذلك، ونصيب الثالثة لولديها بالسوية. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف – رضي الله عنهما: الكل لولدي الأخت من الأبوين. وقال محمد: يجعل كأن في المسألة ست أخوات، اعتبارا بعدد الفروع،

فيكون للأخت من الأم الثلث بتقديرها أختين، وللأخت من الأبوين الثلثان بتقديرها أختين، فحصة كل واحدة لولديها، هذه بالتفضيل، وتلك بالسوية. قال الإمام: قد نظر محمد هنا إلى الأصول الوارثين، وفي أولاد البنات لم ينظر إلى الوارثين، وإنما نظر إلى بطون الاختلاف من ذوي الأرحام كما سبق. ابن أخت من الأبوين، وبنت أخ، كذلك

عند المنزلين ومحمد: الثلثان لبنت الأخ، والثلث لابن الأخت. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف – رضي الله عنهما – بالعكس.

Mas'alah: What are examples of inheritance distribution among distant grandparents?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2341)

فرع في أمثلته أم أبي الأم، وأبو أم الأم. عند المنزلين: المال لأبي أم أم الأم؛ لأنه أسبق إلى الوارث، وعلى رواية الجوزجاني: الثلثان لأم أبي الأم، والثلث لأبي أم الأم، وعلى رواية عيسى: الكل لأم أبي الأم. أب أم أب، وأبو أبي أم. عند المنزلين: المال للأول، وعلى رواية عيسى: للثاني، وعلى رواية الجوزجاني: الثلثان للثاني، والثلث للأول. أب أبي أم، وأبو أم أب، قال المنزلون: المال للثاني، وكذلك الجواب عند من رجح بالسبق إلى الوارث من أهل القرابة. وأما الظاهر عندهم، فالثلثان للثاني والثلث للأول. أبو أم أم، وأبو أم أب. عند المنزلين: المال بينهما نصفان، كما يكون بين أم الأم وأم الأب فرضا وردا. وعند أهل القرابة: الثلث للأول، والثلثان للثاني. أبو أبي أم، وأم أبي أم، وأبو أم أم. عند المنزلين: المال للثالث وعلى رواية عيسى: للأولين. وعلى رواية الجوزجاني: الثلثان بين الأولين للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث للثالث.

أبو أبي أم أب، وأم أبي أم الأب، وأبو أبي أبي أم، وأم أبي أبي الأم، قال المنزلون: المال للأولين. وقال أهل القرابة: الأولان من جهة الأب، والآخران من جهة الأم، فيجعل المال أثلاثا بين الجهتين، ثم على رواية الجوزجاني: الثلثان بين الأولين أثلاثا، والثلث بين الآخرين كذلك، وعلى رواية عيسى: الثلثان للأول من الأولين، والثلث

للأول من الآخرين.

Mas'alah: How are maternal aunts, uncles, and paternal aunts treated in inheritance distribution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2342)

فصل ومن الأصناف، الخالات والأخوال، والعمات والأعمام من الأم، نزل المنزلون الأخوال والخالات منزلة الأم، وقسموا المال بينهم إذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الأم لو كانت هي الميتة، واختلفوا في العمات والأعمام للأم، فالأصح: أنهم كالأب. والثاني: أنهم كالعم، واختلف هؤلاء، فقيل: العمات من الجهات بمنزلة العم للأبوين. وقيل: كل عمة بمنزلة العم الذي هو أخوها، ثم من جعل العمات كالأب أو كالعم من الأبوين مع افتراقهن، قال: إذا انفردن قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الأب هو الميت، ومن نزلهن منزلة الأعمام المفترقين قدم العمة من الأبوين، ثم العمة من الأب، ثم العمة من الأم. وإذا اجتمعت العمات والخالات والأخوال، فالثلثان للعمات، والثلث للأخوال والخالات، ويعتبر في كل واحد من النصيبين ما اعتبر في جميع المال لو انفرد أحد الصنفين، وأما أهل القرابة، فقالوا: إذا انفردت الخالات، فإن كن من جهة واحدة، قسم المال بينهن بالسوية. وإن اختلفت الجهة، فالخالة من الأبوين مقدمة، ثم الخالة من الأب. والأخوال المنفردون، كالخالات. وإذا اجتمع الأخوال والخالات، فإن كانوا من جهة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا من جهة

الأم. وإن اختلفت الجهات، فمن اختص بقرابة الأبوين أولى ثم من اختص بقرابة الأب.

والعمات المنفردات كالخالات. وإذا اجتمع العمات من الأم، والأعمام من الأب، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا اجتمعت العمات والخالات فللعمات الثلثان، وللخالات سواء اتفقت جهة العمات والخالات، أو اختلفت على المشهور عندهم. وعند أبي يوسف: أنه إذا اختلفت الجهة، فالمال لأقوى الصنفين جهة. ثم إذا قسم المال أثلاثا اعتبر في كل واحد من النصيبين ما يعتبر في جميع المال عند انفراد الصنف المصروف إليهم.

Mas'alah: How do the children of maternal and paternal aunts and uncles inherit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2344)

فرع أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام للأم عند المنزلين كآبائهم [وأمهاتهم] عند الانفراد والاجتماع، ومن تسفل منهم رفع بطنا بطنا. فإن سبق بعضهم إلى وارث، قدم. وإن استووا فيه، قسم المال بين الذين يدلي بهم هؤلاء على حسب استحقاقهم من الميت فما أصاب كل واحد منهم قسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت. وقال أهل القرابة: الأقرب يسقط الأبعد بكل حال. فإن استووا في الدرجة نظر إن انفرد أولاد الأخوال والخالات، بأن اختلفت الجهة، قدم الذين هم من الأبوين، ثم الذين هم من الأب، ثم يأخذ الذين هم من الأم، وإن لم يختلف ورثوا جميعا. ثم النظر عند أبي يوسف إلى أبدانهم. وعند محمد: إلى آبائهم وأجدادهم كما سبق في أولاد الأخوات وبنات الإخوة. وأولاد العمات عند الانفراد كأولاد الخالات والأخوال، فإن اجتمع الصنفان، فثلثا المال لأولاد العمات، وثلثه لأولاد الأخوال والخالات على ما ذكرنا في آبائهم، ويعتبر في كل واحد من النصيبين ما يعتبر في جميع

المال. وإذا اجتمع مع هؤلاء بنات الأعمام من الأبوين، أو من الأب، ولم تختلف الدرجة، فبنات الأعمام أولى، لسبقهن إلى الوارث.

Mas'alah: How are the maternal and paternal aunts and uncles of the deceased's parents treated in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2345)

فرع أخوال الأم وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة أم الأم، وأعمامها وعماتها بمنزلة الجد أبي الأم. وأخوال الأب وخالاته بمنزلة الجدة أم الأب، وعماته عند من نزل عمة الميت منزلة أبيه بمنزلة الجد أبي الأب. وعند من نزل عمة الميت منزلة عمه بمنزلة عم الأب فيقسم المال بينهم. وما أصاب كل واحد منهم، يجعل للمدلين به على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت، وعلى القياس: يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختهما، وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أخوهما. وأما أهل القرابة، فيعتبرون في أخوال الميتة وخالاتها ما اعتبروه في أخوال الميت وخالاته، وكذلك في عماتها إذا انفردن. وإن اجتمع أعمامها وعماتها، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على المشهور عندهم. وفي رواية: إن كانوا من الأبوين أو من الأب، قدم الأعمام. ولو اجتمع أعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها، فالثلث للأخوال والخالات، والثلثان للأعمام والعمات، وخئولة الأب وعمومته كخئولة الأم وعمومتها عند الانفراد والاجتماع. ولو اجتمع القرابتان، فلقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، ثم يقسم كل نصيب بينهم، كما يقسم جميع المال لو انفردوا، فثلثا الثلثين لعمات الأب، وثلثه لخالاته وأخواله، وكذلك الثلث. وسواء كان قرابة الأب من جنس قرابة الأم، أم لم يكن، حتى لو ترك عم أمه وخالة أبيه، كان الثلثان للخالة، والثلث للعم. ولو ترك ثلاث

عمات متفرقات، وثلاث خالات متفرقات لأبيه ومثلهن لأمه، فعلى الصحيح من قول أهل القرابة: ثلثا الثلثين لعمة الأب من الأبوين، وثلثها لخالة الأب من الأبوين، وثلث الثلث لعمة الأم من الأبوين، وثلثه لخالة الأم من الأبوين، ويسقط البواقي. وعند المنزلين: نصف سدس المال بين خالات الأب، ومثله بين خالات الأم، لنزولهن منزلة الجدتين، والباقي لعمات

Mas'alah: What is the distinction between paternal aunts of the father and maternal aunts in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2346)

الأب دون عمات الأم؛ لأن عمات الأب كأب الأب، وعمات الأم كأبي الأم. هذا تمام الطرف الأول.

Mas'alah: How do the Munazzilun and Ahl al-Qarabah differ in ordering the inheritance of distant relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2346)

الطرف الثاني: في ترتيب الأصناف. قال المنزلون: كل واحد من ذوي الأرحام ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به، ثم ينظر في الورثة لو قدر اجتماعهم، فإن كانوا يرثون، يرث المدلون بهم، وإن حجب بعضهم بعضا، جرى الحكم كذلك في ذوي الأرحام. وقال أهل القرابة: ذوو الأرحام وإن كثروا يرجعون إلى أربعة أنواع: المنتمون إلى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن، والمنتمي إليهم الميت، وهم الأجداد

والجدات الساقطون، والمنتمون إلى أبوي الميت، [وهم] أولاد الأخوات وبنات الإخوة، والمنتمون إلى أجداده وجداته، وهم العمومة والخئولة. ومذهبهم: الظاهر تقديم النوع الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، فما دام يوجد أحد من فروع الميت وإن سفل، فلا شيء لأصوله من ذوي الأرحام وإن قربوا وعلى هذا القياس. وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – رواية بتقديم النوع الثاني على الأول. وقدم أبو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني، واتفقوا على أن من كان من العمومة والخئولة وأولادهم ومن ولد جد أو جدة أقرب إلى الميت، فهو أولى بالميراث وإن بعد ممن هو من ولد جد أو جدة أبعد منه. وإذا اجتمع الأجداد والجدات من ذوي الأرحام مع الخالات والأخوال والعمات، فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه: تقدم الجدودة. وعند صاحبيه: إن كانت العمومة أو الخئولة من ولد جد أو جدة، تساوى الجد والجدة الموجودين، أو أبعد، فالأجداد والجدات أولى. وإن كانا من أصل أقرب منهما، فهم أولى. وعن أحمد بن حنبل – رضي الله عنه: تقديم الخال على ذوي الأرحام. وفي الباقين مذهبه مذهب أهل التنزيل في كل فصل.

Mas'alah: How is inheritance divided among uterine relatives when a spouse is present?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2347)

فصل إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة، قال أهل القرابة: يخرج نصيبه، ويقسم الباقي على ذوي الأرحام كما يقسم الجميع لو انفردوا، وللمنزلين مذهبان. أصحهما: كذلك. والثاني: أن الباقي يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذوو الأرحام من الورثة مع الزوج أو الزوجة، ويعرف القائلون بالأول: بأصحاب اعتبار ما بقي، والقائلون

بالثاني: أصحاب اعتبار الأصل.

Mas'alah: What is an example of inheritance distribution with a spouse and uterine relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2348)

مثاله: زوجة، وبنت بنت، وبنت أخت من الأبوين. عند أهل القرابة: للزوجة الربع، والباقي لبنت البنت. وأصحاب القول الأول من المنزلين، جعلوا لها الربع، والباقي بين بنت البنت وبنت الأخت بالسوية. ومن قال بالثاني قال: إذا نزلناهما، فكأن في المسألة زوجة وبنتا وأختا، ولو كان كذلك، لكانت المسألة من ثمانية، نصيب الزوجة منها واحد، يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب الزوجة، يبقى ستة تقسم بينهما أسباعا. ولو خلفت زوجا وبنت بنت، وخالة، وبنت عم. عند أهل القرابة: للزوج النصف، والباقي لبنت البنت، وعلى القول الأول للمنزلين: للزوج النصف، ولبنت البنت نصف الباقي، وللخالة سدس الباقي، ولبنت العم الباقي. وعلى القول الثاني: إذا نزلنا حصل مع الزوج بنت وأم وعم، وحينئذ يكون من اثني عشر، يخرج نصيب الزوج، يبقى تسعة، ثم يخرج تمام النصف للزوج، يبقى ستة يقسمها على التسعة [وبالله التوفيق] .

Mas'alah: What is the third section on ambiguous relationships in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2384)

الفصل الثالث: في القرابات المشتبهة.

Mas'alah: What is the ruling on two men each being the uncle of the other in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2384)

رجلان، كل واحد عم الآخر، هما رجلان نكح كل أم صاحبه، فولد لكل ابن، فكل ابن عم الآخر لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on two men each being the maternal uncle of the other in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2384)

رجلان كل واحد خال الآخر، هما رجلان نكح كل واحد بنت الآخر، فولد لهما ابنان، فكل ابن خال الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on two men each being the paternal uncle of the other's father in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2384)

رجلان، كل عم أبي الآخر، صورته: نكح رجلان كل أم أبي الآخر، فولد لهما ابنان.

Mas'alah: What is the ruling on two men each being the maternal uncle of the other's father in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2384)

رجلان كل خال أبي الآخر، نكح كل أم أم الآخر فولدا ابنين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a man described as the son of the cousin of the brother of a paternal uncle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2385)

وعن حرملة: أن رجلا دفع رقعة إلى الشافعي – رضي الله عنه – فيها: رجل مات وخلى رجلا ابن عم ابن أخي عم أبيه، فكتب الشافعي – رضي الله عنه – في أسفلها: صار مال المتوفى كملا باتفاق القول لا مرية فيه للذي خبرت عنه أنه ابن عم ابن أخي عم أبيه، وذلك لأن ابن أخي عم الأب، هو الأب، فابن عمه هو ابن عم الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle of the son of a paternal aunt inheriting over a full brother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2385)

ويعرف من هذا قول القائل: ورث من الميت خال ابن عمته دون أخيه من الأبوين ; لأن خال ابن العمة هو الأب والأعمام، والمراد هنا: الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal aunt of the son of a maternal cousin inheriting over the grandmother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2385)

وقول القائل: ورث الميت عمة ابن خاله دون الجدة ; لأنها هي الأم. كتب هنا في الأصل المخطوط بخط الناسخ ما نصه: تم الجزء الثاني من الروضة بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه العزيز: عبد العزيز بن أبي بكر بن عبد العزيز غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين في السادس عشر من شهر محرم المكرم سنة ثلاثين وسبعمائة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred in the Shafi'i school?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=677)

)

Mas'alah: Who inherits from a person with no agnatic relatives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=692)

(فصل: من لا عصبة له بنسب وله معتق فما له أو الفاضل منه (عن الفروض) أو الفرض (له) أي للمعتق (رجلا كان أو امرأة) بالإجماع (فإن لم يكن) أي يوجد معتق (فلعصبته بنسب

المتعصبين بأنفسهم) كابنه وأخيه (لا لبنته وأخته) مع أخويهما المعصبين لهما. (وترتيبهم كترتيبهم في النسب) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم أبوه وهكذا (لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده) . والثاني لا يقدمان عليه بل يشاركه الأخ، ويسقط

به ابن الأخ كما في النسب. (فإن لم يكن له عصبة) من النسب (فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك) أي كما في عصبة المعتق. (ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها) بفتح التاء (أو منتميا إليه بنسب) كابنه (أو ولاء) كعتقه فإنها ترث بالولاء من ذكر ويشاركها الرجل في ذلك، ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من النسب، وتقدم كل ذلك إلا مسألة بالانتماء بالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on radd and dhawu al-arham according to different schools?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=60)

الفصل الأول: في الخلاف فيهما عن الحنفية والحنابلة: إذا كانت الورثة أصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي عنهم عليهم بنسبة فروضهم، ما عدا الزوجين؛ فإنه لا يرد عليهما. فإن لم يكن له ورثة من المجمع على إرثهم، وكان له أحد الزوجين، وكان له من ذوي الأرحام، فماله في الأولى، أو الفاضل بعد فرض الزوجية الثانية لذوي الأرحام، وسيأتي تعريفهم. وعند المالكية: إذا لم يخلف ورثة من المجمع على إرثهم، أو خلف ذا فرض لا يستغرقه، فماله أو الفاضل لبيت المال، سواء انتظم أم لا. وأما عند معاشر الشافعية: فأصل المذهب كمذهب المالكية. والمفتى به من مذهبنا الذي أفتى به المتأخرون من الشافعية وهو المذهب: أنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال؛ لكون الإمام غير عادل يرد على أهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم التي منها فرض أحد الزوجين بالنسبة، وستأتي كيفيته. فإن لم يكن أحد من أهل الفرض الذين لم يرد عليهم فماله أو الفاضل بعد فرض إحدى الزوجين لذوي الأرحام على ما سيأتي. وإن انتظم أمر بيت المال فالمال له دون الرد وذوي الأرحام.

Mas'alah: What are the different schools of thought on inheritance by distant kindred?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=61)

إذا علمت ذلك، فلا خلاف عند من يورث ذوي الأرحام أن من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال، وإنما يظهر الخلاف عند الاجتماع.

وفي ذلك مذاهب هجر بعضها، وما لم يهجر منها مذهبان: أحدهما: مذهب أهل التنزيل، وهو الأقيس الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، ومحصله: أنه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به، إلا الأخوال والخالات فمنزلة الأم، وإلا الأعمام للأم والعمات فمنزلة الأب على الأرجح. فإن سبق أحد إلى وارث قدم مطلقا، وإن استووا في السبق إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به، وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بينهم، كأنهم موجودون. فمن يحجب لا شيء لمن يدلي به، وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته، كأنه مات وخلفهم، إلا أولاد ولد الأم فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية كأصولهم، مع أن ولد الأم لو مات وخلف أولادا ذكورا وإناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإلا الخال والخالة للأم فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم كانوا إخوتها لأمها، فلا تفضيل بينهم. وعند الحنابلة، وهم من المنزلين أيضا: أنه إذا كان الذكر والأنثى من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى. والمذهب الثاني: مذهب أهل القرابة، وهو مذهب الحنفية، وبه قطع البغوي والمتولي من أصحابنا، وهم يقدمون الأقرب فالأقرب، كالعصبات. والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، فما دام أحد منهم من الفروع فلا شيء لواحد

من الأصول، وما دام أحد منهم من الأصول فلا شيء لأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبني الإخوة للأم. وما دام أحد من هؤلاء فلا شيء للأخوال والخالات والعمات والأعمام للأم وبنات الأعمام ومن يدلي بهم. وعن أبي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم الصنف الثاني على الأول. وقدم أبو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني. ومتى كان اثنان فأكثر من صنف واحد من الأصناف الأربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية، وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا (شرح الترتيب) .

Mas'alah: What are examples of inheritance distribution according to the school of tanzil?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=62)

الأمثلة على مذهب أهل التنزيل: بنت بنت ابن، وابن بنت بنت: المال للأولى لسبقها للوارث. أبو أم أم، وأم أبي أم: المال للأول لسبقه للوارث. بنت بنت ابن، وابن، وبنت ابن بنت ابن آخر: نصف المال للأولى، ونصفه بين الأخيرين أثلاثا عندنا، وأنصافا عند الحنابلة. ابن أخ لأم، وبنت أخ لأم: المال بينهما أيضا عندنا، وعند الحنابلة. بنت أخ لأبوين، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم: المال للأولى والثالثة على ستة، للثالثة سهم، وللأولى خمسة أسهم، ولا شيء للثانية. ثلاثة أخوال متفرقين: للخال من الأم السدس، وللخال من الأبوين الباقي، وسقط الآخر. ثلاث خالات متفرقات: المال بينهن على خمسة، للشقيقة ثلاثة، ولكل واحدة من الباقيتين واحد. ثلاثة أخوال متفرقين، وثلاث خالات كذلك: للخال والخالة من الأم الثلث، أثلاثا عندنا، وأنصافا عند الحنابلة، والباقي للخال والخالة من الأبوين كذلك عندنا وعند الحنابلة، ولا شيء للخال والخالة من الأب. ثلاث عمات متفرقات: المال بينهن كالخالات.

ثلاث بنات أعمام متفرقات: المال لبنت الشقيق وحدها؛ لسبقها للوارث، مع حجب العم الشقيق للعم+ للأب. بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب: للأولى السدس، والباقي للثانية. ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات كذلك: الثلث للخالات على خمسة، والثلثان للعمات كذلك. وفي كتابنا (شرح الترتيب) ما فيه الكفاية، والله أعلم.

Mas'alah: Who are the uterine relatives in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1322)

ذووا الأرحام أحد عشر صنفا [2]، ترك منهم: بنات الأعمام، والجدات الساقطاط [3]. وتخصيص هؤلاء باسم ذوي الأرحام اصطلاح من الفقهاء، والفرضيين، واسم ذوي الأرحام في الأصل شامل للوارثين.

Mas'alah: What was the ruling of Ibn Surayj on inheriting uterine relatives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1323)

القاضي [1] أبو العباس ابن سريج يورث ذوي الأرحام، ويقول: قد ارتفع بيت المال فذووا [2] الأرحام أحق [3]. قال ابن سراقة: وهو قول عامة شيوخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار [4].

Mas'alah: How are distant kindred (dhawu al-arham) treated in Shafi'i inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1253)

3169 – قول "التنبيه" [ص 154] : (يورثون على مذهب أهل التنزيل) هو الذي قاله النووي: أنه الأصح الأقيس [6]، ومشى عليه "الحاوي" [7]، ولم يتعرض له "المنهاج" ، وهو صريح في (1) فتح العزيز (6/ 453) ، الروضة (6/ 7) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 39) . (3) المنهاج (ص 338) . (4) المحرر (ص 257) . (5) المنهاج (ص 338) . (6) انظر "الروضة" (6/ 45) . (7) الحاوي (ص 415) .

أن ذوي الأرحام يأخذون إرثا، وهو ظاهر "الحاوي" وصححه النووي، وقال الرافعي: الأشبه بأصل المذهب: أنه على سبيل المصلحة [1]، ووافقه السبكي، وقول "المنهاج" [ص 338] : (صرف إلى ذوي الأرحام) يحتمل الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the sons of siblings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1256)

3182 – قوله: (وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا، لكن يخالفونهم في أنهم لا يردون الأم إلى السدس، ولا يرثون مع الجد، ولا يعصبون أخواتهم، ويسقطون في المشركة) [4] تبع الرافعي في الاقتصار على هذه الصور الأربع [5]، وزاد في "الروضة" ثلاث صور (1) انظر "المنهاج" (ص 339) . (2) المنهاج (ص 340) . (3) المنهاج (ص 342) . (4) انظر "المنهاج" (ص 342) . (5) انظر "فتح العزيز" (6/ 471، 472) .

أخرى، وهي: أن الأشقاء يحجبون إخوة الأب، وأولادهم لا يحجبونهم، والأخ للأب يحجب ابن الشقيق، وابنه لا يحجبه، وبنو الإخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات [1].

Mas'alah: What is the ruling on the maternal aunt's position in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

ثم الخالة

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of sisters in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

ثم بنات الأخوات أي للأم

Mas'alah: How is inheritance distributed to uterine relatives when there are no prescribed heirs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1033)

فإن لم يكونوا، أي أصحاب الفروض، صرف إلى ذوي الأرحام، لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى؛ فقدموا عليهم، قاله القاضي؛ والتوريث بالرحم توريث

بالعصوبة، بدليل أنه يراعي فيه القرب، ويفضل فيه الذكر على الأنثى. ويجوز المنفرد منهم جميع (•) المال؛ وهذه علامات الإرث بالتعصيب.

Mas'alah: What is the ruling on distributing surplus inheritance to uterine relatives and the different scholarly views on its nature?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1033)

فرع: إذا قلنا بالصرف إلى ذوي الأرحام، فلا يختص به فقراؤهم على الأصح. والأشبه عند الرافعي أنه شيء مصلحي لا إرث. والأصح عند المصنف أنه إرث. وفي كيفية توريثهم مذهبان؛ إحدهما: مذهب أهل التنزيل وصححه في الروضة، ومعناه أنا ننزل كل فرع بمثابة أصله، والثاني: مذهب أهل القرابة؛ وهو توريث الأقرب إلى الميت فالأقرب كالعصبات.

Mas'alah: Who are the uterine relatives (dhawu al-arham) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1033)

وهم من سوى المذكورين من الأقارب، وهم عشرة أصناف: أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين؛ وأولاد البنات؛ وبنات الأخوة؛ وأولاد الأخوات؛ وبنو الإخوة للأم؛ والعم للأم؛ وبنات الأعمام؛ والعمات؛ والأخوال؛ والخالات؛ والمدلون بهم، أي من الأولاد والعمات مرفوع وكذا الخالات.

Mas'alah: What are the rules for inheritance by dhawi al-arham (distant kindred)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=192)

[توريث ذوي الأرحام] : وإلا فيصرف إلى ذوي الأرحام، فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به، فيجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام كآبائهم، وأبو الأم والخال والخالة كالأم، والعم للأم والعمة كالأب. ولا يرث أحد بالتعصيب وثم أقرب منه، ولا يعصب أحد أخته، إلا الابن، وابن الابن، والأخ، فإنهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه، ويعصب من فوقه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض. ولا يشارك عاصب ذا فرض إلا المشركة وهي: زوج، وأم أو جدة، واثنان فأكثر من الإخوة للأم، وأخ شقيق فأكثر: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة للأم الثلث يشاركهم فيه الشقيق. ومتى وجد في شخص جهتا فرض وتعصيب، ورث بهما، كابن عم هو زوج، أو ابن عم هو أخ لأم.

Sub-topic – Impediments to Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4361)

مسألة: الكافر والمسلم لا يتوارثان] [: لا يرث الكافر من المسلم بلا خلاف، وأما المسلم: فلا يرث الكافر عندنا. وبه قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وزيد بن ثابت. وهو مذهب الفقهاء كافة. وقال معاذ ومعاوية: (يرث المسلم من الكافر) . دليلنا: ما روى أسامة بن زيد الليثي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» . وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» ، الإسلام والكفر ملتان شتى، فوجب أن لا يتوارثا.

]

Mas'alah: Do non-heirs such as relatives by uterine relationship, disbelievers, and slaves exclude others from inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4407)

إذا ثبت هذا: فإن جميع من ذكرنا ممن لا يرث من ذوي الأرحام، والكفار، والمملوكين، والقاتلين، ومن عمي موته.. فإنه لا يحجب غيره. وبه قال كافة الصحابة والفقهاء، إلا ابن مسعود، فإنه قال: (يحجبون حجب النقصان) ووافق: أنهم لا يحجبون حجب الإسقاط.

Mas'alah: What is the evidence that those who do not exclude by total exclusion also do not exclude by reduction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4407)

ودليلنا: أن كل من لا يحجب حجب الإسقاط.. لا يحجب حجب النقصان، كابن البنت. ولأنه ليس بوارث فلم يحجب غيره، كالأجنبي.

Mas'alah: What happens when heirs disagree on whether the deceased died as a Muslim or an apostate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6123)

[فرع: اختلاف الورثة أمات كافرا أو مسلما] : فإن عرف إسلام رجل، فمات وخلف ورثة، فأقر بعضهم: أنه مات كافرا، وأقر بعضهم: أنه مات مسلما.. دفع إلى من أقر: أنه مات مسلما نصيبه؛ لأنه لا محالة

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim admits his father died an apostate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6124)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا أقر مسلم: أن أباه مات كافرا.. سئل عن ذلك، فإن قال: تكلم بكلمة الكفر عند موته.. قبل ولم يرثه، وإن لم يقر بذلك بل أطلق.. ففيه قولان: أحدهما: لا يرثه؛ لأنه أقر: أنه لا يرثه. والثاني: لا يقبل إقراره؛ لأنه قد يعتقد تكفير أهل البدع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when heirs dispute the timing of conversion to Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6796)

]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when heirs dispute the timing of conversion to Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6796)

مسألة مات وهو مسلم وخلف ابنين أو مات وخلف أبوين وابنين واختلفوا]

Mas'alah: How is inheritance divided when one heir's conversion to Islam is disputed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6796)

إذا مات رجل وخلف ابنين ودارا، واتفقا على أن أباهما مات مسلما في أول شهر رمضان، وأن أحدهما أسلم في شعبان، واختلفا في إسلام الثاني، فقال الثاني: أنا أسلمت في شعبان أيضا، فلي الميراث معك، وقال أخوه: بل أسلمت في رمضان بعد موت أبي، ولا بينة لمن ادعى الإسلام في شعبان.. فالقول قول المتفق على إسلامه في حياة الأب، فيحلف أنه لا يعلم أن أخاه أسلم في حياة أبيه، ويكون له جميع الميراث؛ لأن الأصل عدم إسلامه.

Mas'alah: How is inheritance divided when heirs dispute the timing of a brother's manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6796)

قال الشافعي – رحمه الله: (وهكذا إذا مات رجل وخلف ابنين واتفقا على أن أباهما مات حرا، وأن أحدهما أعتق قبل موت الأب، واختلف في وقت عتق الآخر، فادعى أنه أعتق أيضا في حياة أبيه، وقال أخوه: بل أعتقت أنت بعد موت أبينا.. فالقول قول المتفق على عتقه في حياة الأب، فإذا حلف.. كان له جميع الميراث) ؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: How is inheritance divided when heirs dispute the time of the father's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6796)

وإن اتفق الابنان أن أحدهما أسلم في أول شعبان، وأن الآخر أسلم في أول شهر رمضان، واتفقا بأن أباهما مات مسلما، إلا أنهما اختلفا في وقت موته، فقال الذي أسلم في شعبان: مات أبي في شعبان، فلي الميراث دونك، وقال الذي أسلم في رمضان: بل مات أبي في رمضان بعد أن أسلمت، فالميراث بيننا.. فالقول قول الذي أسلم في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the time of death is disputed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6797)

مع يمينه؛ لأن الأصل حياة الأب وعدم موته، فإذا حلف.. كان الميراث بينهما.

Mas'alah: How is inheritance divided when Muslim sons and non-Muslim parents dispute the deceased's religion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6797)

وإن مات رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، فادعى الأبوان أنه مات كافرا فهما أحق بميراثه، وادعى الابنان أنه مات مسلما فهما أحق بميراثه.. قال أبو العباس: فيحتمل قولين: أحدهما: أن القول قول الأبوين؛ لأن الأبوين إذا كانا كافرين.. فولدهما قبل البلوغ كافر تبعا لهما، والأصل بقاؤه على الكفر إلى أن يعلم إسلامه. قال: وهذا أشبه بقول العلماء. والثاني: أن الميراث يوقف إلى أن يصطلحوا أو ينكشف الحال فيه؛

لأن الولد يتبع أبويه في الكفر قبل البلوغ، فأما بعد البلوغ.. فله حكم نفسه، ويحتمل أنه مات كافرا ويحتمل أنه مات مسلما، وليس هاهنا أصل يبنى عليه، فوقف إلى أن يصطلحوا أو ينكشف حاله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a Muslim wife and brother and a non–Muslim son?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6797)

]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased leaves a Muslim wife and brother and a non–Muslim son?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6797)

فرع مات عن زوجة وأخ مسلمين وابن كافر[

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased leaves a Muslim wife and brother and a non–Muslim son, and each party claims the deceased died on their religion?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6797)

وإن مات رجل وخلف زوجة مسلمة وأخا مسلما وابنا كافرا، فقالت الزوجة والأخ: مات مسلما فالميراث لنا، وقال الابن: بل مات كافرا فالميراث لي، فإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه.. فالحكم فيها كالحكم في الرجل إذا مات وخلف ابنين أحدهما نصراني والآخر مسلم، فادعى كل واحد منهما أن أباه مات على دينه، على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is no evidence and the deceased's original religion is known to be non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6797)

وإن لم يكن لهم بينة، فإن عرف أصل دينه أنه كان كافرا.. فالقول قول الابن؛ لأن الأصل بقاؤه على الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's original religion is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6797)

وإن لم يعرف أصل دينه.. وقف الأمر إلى أن ينكشف الحال أو يصطلحوا.

Mas'alah: How is inheritance divided when there is a dispute over whether the deceased died as a Muslim or an apostate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2725)

فرع مات مسلم عن ابنين، فقال أحدهما: مات كافرا، وقال الآخر: بل مات مسلما، فلمدعي الإسلام نصف الميراث، والنصف الآخر لأهل الفيء إن فصل الولد كفرا لا شك فيه، وإن لم يزد على قوله: مات كافرا، فهل يكون نصيبه له، أو لأهل الفيء، أو يوقف؟ فيه أقوال أقيسها آخرها، فإن قلنا بالوقف، ففصل ما يكون مثله كفرا، صرف نصيبه إلى أهل الفيء، وإن لم يفصل استمر الوقف إلى أن يفصل. 3441 –

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of inheritance between heirs regarding religion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3235)

4032 – فصل في تنارع الوارثين في دين أحدهما إذا مات نصراني عن ابنين أحدهما مسلم باتفاقهما، فادعى الآخر أنه أسلم قبل موت الأب ليشاركه في الإرث، فقال: بل أسلمت بعد موته، فهو كاختلاف الزوجين في الرجعة، وانقضاء العدة، فإن اتفقا على إسلامه في رمضان، فقال: مات أبي في شوال، فقال أخوه: بل مات في شعبان، فالقول قول النصراني، فإن كان لأحدهما بينة، حكم له، وإن أقاما بينتين، قدمت بينة المسلم عند الأصحاب؛ لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت, وقال الإمام: تتعارضان. وإن اتفقا على موته في رمضان، فقال النصراني: أسلمت في شعبان، فقال المسلم: بل في شوال، فالقول قول المسلم، فإن كان لأحدهما بينة، حكم له، وإن أقاما بينتين، قدمت بينة النصراني؛ لنقلها.

ولو ترك الرجل زوجة مسلمة، وأخا مسلما، وابنين كافرين، وتنازعوا في دينه؛ فإن عرف دينه، فالقول قول المستصحب لدينه، وإن لم يعرف دينه، وأقاما بينتين، تعارضتا،

فإن لم تكن بينة، فالتركة بين الفريقين إن كانت بأيديهما، وكذا إن كانت بيد أحدهما، خلافا للقاضي، فإن انتهى التفريع إلى القسمة، جعل النصف للابنين، والنصف الآخر للزوجة منه الربع، وللأخ ما بقي. وإن مات عن ابنين مسلمين، وأبوين كافرين، فقال الأبوان: مات كافرا، وقال الابنان: مات مسلما، فإن اتفقوا على كفره في الأصل، فالقول قول الأبوين، وإن اختلفوا في أصل دينه، فوجهان: أحدهما: القول قول الابنين؛ لظاهر الدار. والثاني: القول قول الأبوين؛ لأن الأصل بقاء الميت على دينهما. * * *

Mas'alah: How is zakah prioritized over debts in estates?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=650)

وقدمت) إذا اجتمعت زكاة، ودين آدمي (في التركات) وإن لم يكن الزكوي فيها (التزكيه) أي: الزكاة ولو للبدن (عن ذا) أي: على دين الآدمي لخبر الصحيحين «فدين الله أحق أن يقضى» ولتعلقها بالعين؛ ولأن مصرفها أيضا الآدمي، فقدمت لاجتماع الأمرين فيها، وسائر حقوق الله تعالى كالحج والكفارة والنذر وجزاء الصيد كالزكاة ذكره في المجموع وقضية كلامه أنه لا فرق في حقوق الله تعالى بين المتعلقة بعين التركة والمتعلقة بالذمة وهو كذلك، ففي التعليل بكون الزكاة متعلقة بالعين قصور لإيهامه أنها إذا تعلقت بالذمة بأن تلف المال الزكوي لا تقدم. وجرى عليه الجاربردي، فقال وإنما قيد بقوله زكاة التركة احترازا عن أن تكون الزكاة في الذمة بأن يكون قد تلف ماله بعد الوجوب والإمكان، ثم مات وله مال، فهي غير مقدمة على الدين بل يوزع المال عليهما وكذا حكم الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدميين. ا. هـ. والمنقول الأول ويستثنى منه اجتماع الجزية، والدين فالأصح

استواؤهما كما سيأتي بيانه في بابها مع أنها حق لله تعالى ولو اجتمع حقوق لله تعالى قال السبكي: فالوجه التسوية إلا أن يكون النصاب موجودا فتقدم الزكاة. ا. هـ. [حاشية العبادي] والحيوان وغيرهما بالنذر أو الجعل كما جزم به الشيخان ونقلاه عن الأصحاب في الأضحية وإن أوهم كلام الرافعي هنا خلافه، وأطال البلقيني في الانتصار له بما أشار ولده الجلال إلى رده حجر (قوله والدين لا يمنع) عبارة الروض (فرع) من استغرق دينه النصاب لزمه زكاته وإن حجر عليه فكالمغصوب قال في شرحه فتجب زكاته ولا يجب الإخراج إلا عند التمكن. اهـ. والظاهر أن المراد بالتمكن سلامته من أخذ الغرماء بأن أبرءوه أو وفاهم من غيره، ثم رأيت التصريح بذلك فعلم أن مجرد الحجر يمنع وجوب الإخراج دون أصل الوجوب بخلاف الإفراز والتمكن المذكورين يمنعان أصل الوجوب أيضا فتأمل. (قوله: فلا زكاة عليه) أي ولا عليهم م ر (قوله ويحتمل خلافه) قد يشكل عليه ما في الروض وشرحه في باب الخلطة مما نصه (فرع) . وإن باعه أي: النصاب بشرط الخيار وحكمنا بأن الملك في زمنه للبائع بأن كان الخيار له أو موقوف بأن كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن تم الحول في مدة الخيار في الأولى مطلقا أو في الثانية وفسخ العقد زكاه أي المبيع. اهـ. اللهم إلا أن يفرق بأن الغرماء غير معينين ويحتمل أن يظهر غريم آخر فكان التسلط على الآخذ إثم أو بأن البائع لما كان متمكنا بالخيار من الفسخ ودفع تعلق المشتري رأسا كان ملكه الحاصل أو المستبين الحصول أقوى من ملك المحجور فليتأمل سم (قوله ويحتمل خلافه) اعتمده م ر. (قوله: ويحتمل خلافه) هذا الاحتمال أوجه وإلا اتحد حكم الإفراز وحكم عدمه فتأمله. (قوله: وقد صورها بذلك) اعتمده م ر. (قوله: وغيره في ذلك) بأن لم يحجر عليه لكن طولب بالديون فأفرز الحاكم أمواله لديونه بر. (قوله: أي على دين الآدمي) ولو تعلق بالعين كالمرهون قبل وجوب الزكاة كما سيأتي في قوله، وقدرها يخرج من رهن وكذا يقال في مال المحجور بالفلس، ثم

رأيت الشارح نبه على ذلك قريبا بر أي: بخلاف ما إذا كانت في الذمة فلا يخرج من الرهن كما هو ظاهر. (قوله: فالوجه التسوية) وبحث الجلال البلقيني أنه لو اجتمع حج أجرته مائة وزكاة مائة وليس معه إلا مائة وخمسون قدم الحج إذ لو قسمت المائة والخمسون بينهما لم يحصل الحج فتصرف المائة إليه والباقي يصرف مصرف الزكاة. اهـ. قيل وفيه وقفة؛ لأن النصاب إن كان موجودا قدمت الزكاة، ثم الباقي إن كفى الحج ولو من مكة وإلا فهو للوارث أو مفقودا تخير الوصي أو الوارث بين تقديم الحج أو الزكاة نعم لو قيل في هذه الحالة ينبغي تقديم الحج لتحصيله مع بعض الزكاة بخلاف ما لو عكس فإنه لا يحصل شيء من الحج لكان متجها وعليه يحمل كلام الجلال. اهـ. وظاهر أن كلام [حاشية الشربيني] تقدم عن شرح العباب والإرشاد. (قوله: متعلقا به) كمال المحجور عليه والتركة. (قوله: فلم يأخذوه حتى حال الحول) أي: وأخذوه بعده وإلا لزمته زكاته لتبين استقرار ملكه عليه حجر في شرح العباب، ثم رأيته على الأثر. (قوله: أي: على دين الآدمي) أخذ هذا من كون الزكاة دين الله تعالى وإن كان الدين السابق عاما لهما. (قوله: وإنما قيد) أي: الحاوي حيث قال وجعله أضحية، ونذر التصدق به مانع لا الدين وتقدم زكاة التركة عليه. (قوله: قد تلف ماله) أي: الزكوي. (قوله: فالأصح استواؤهما)

وظاهر أن بعض النصاب كالنصاب وأنه إذا اجتمعت حقوق متعلقة بها قدمت الزكاة كما يؤخذ من قول الناظم بعد وقدرها يخرج من رهن إذا سواه لم يملك، وخرج بالتركة ما إذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما وحكمه أنه إن كان محجورا عليه قدم حق الآدمي، وإلا قدمت الزكاة قطعا فيهما ذكره الرافعي وظاهر أن محله إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقا.

Mas'alah: Does a debt on an estate without a pledge allow partial release of an heir's share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1042)

قال الرافعي وإنما يظهر انفكاك نصيبه إذا كان ابتداء التعلق مع ابتداء تعدد الملاك، أما إذا كان الموت مسبوقا بالمرض فيكون التعلق سابقا على ملك الورثة، فإن للدين أثرا بينا في الحجر على المريض فيشبه أن يكون كما لو رهنه المورث قال النووي هذا خلاف مقتضى إطلاق الإمام والغزالي والظاهر: أن المسألة على إطلاقها، فإنه ليس للرهن وجود فيما إذا لم يرهن التركة ولكنه مات عن دين قال القونوي ولقائل أن يقول: إن عنيت بالرهن الذي نفيت وجوده رهن الميت فلم يدع الرافعي وجوده، وإن عنيت به ما هو أعم من ذلك، فله أن يمنع انتفاءه لما ذكره من ثبوت الحجر على المريض انتهى. وللنووي أن يختار الثاني ويقول: حجر المرض ليس كحجر الرهن بدليل صحة تصرف المريض في تركته في الجملة، بخلاف الراهن بالنسبة للمرهون، أما إذا رهن تركته، فلا ينفك نصيب بعضهم إلا بالبراءة من الكل كما في المورث؛ ولأن الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته: حبس كل المرهون إلى البراءة من كل الدين وأفهم كلام النظم كأصله: أنه لو برئ المدين عن بعض الدين لا ينفك بعض المرهون كحق حبس المبيع وعتق المكاتب؛ لأنه وثيقة للكل ولجزئه كالشهادة، وأنه لو رهن اثنان عبدهما بدين لرجل على آخر لا تنفك حصة أحدهما بدفع شيء من الدين؛ لأن نصيب كل منهما رهن بجميع الدين، وبذلك صرح المتولي وغيره. (وقول راهن لمن قد ارتهن بع) أي: المرهون (لك أو) بعه (لي) أو (بعه) وأطلق، (واستوف الثمن عنه إلى نفسك) أي: مع قوله في الثلاث أو الأخيرتين: واستوف ثمن المبيع لنفسك (أو) استوفه (لي ثم لك يفسد) ذلك (ما لصاحب الدين ترك) أي: ما صيره الراهن [حاشية العبادي]

فكما لا ينفك هناك شيء من الرهن بالبراءة من البعض، فكذا هنا، بل هو بالنسبة لحصته غريم واحد، والحصة هي جملة الرهن عنده، وقد تقرر أنه لا ينفك شيء من الرهن بالبراءة من بعض الدين فعليك بالتأمل سم. (قوله صفقة واحدة) أي فصفقتين بالأولى مع أنه داخل فيما بعده (قوله وقيد الزركشي إلخ) المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي خلاف تقييد الزركشي، وخلاف كلام المتولي أيضا (قوله فينفك نصيب بعض الورثة إلخ) بهذا فارق الرهن الشرعي الرهن الجعلي وفارقه أيضا، بأن الغرماء لو فكوا رهنية التركة لم ينفك؛ لأن المصلحة للميت في بقاء الرهن (فرع) لو مات المرتهن عن ابنين فوفى الراهن لأحدهما نصف الدين قال ابن الرفعة يظهر أنه ينفك نصيبه وأطال في بيانه ونازعه السبكي وأطال في الرد ثم ذكر ما حاصله: أنه لا ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه، وما قاله أوجه وأوفق بما مر، فيما لو مات الراهن عن ابنين، كذا في شرح الروض، وقضية تقريره: أنه إذا وفى الراهن لأحدهما نصف الدين اختص به وفيه نظر. (قوله وأنه لو رهن اثنان إلخ) انظر كيف يؤخذ ذلك من النظم، فإن قضية مسألة العارية التي فيه خلاف ما قاله الشارح وكأنه نظر إلى قضية قوله أو من عليه، وقطع النظر عما بعده بر. [حاشية الشربيني] بخلاف ما لو اختلفا قيمة، فإنه كاختلاف القدر اهـ. تحفة. (قوله ثم برئ عن دين أحدهما) ولو بالدفع له، سواء اتحد الدين أو اختلف، خلافا للخطيب؛ لأن ما يأخذه يختصر به، وكذا سائر الشركاء في الديون المشتركة إلا في ثلاث مسائل. الإرث، والكتابة، وريع الوقف، فما يأخذه أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به اهـ. ق ل على الجلال وكذا م ر في الوقف والإرث وعلل الوقف، بأن الواقف أخرج ملكه على وجه الشيوع تدبر. (قوله وقيد الزركشي إلخ) المعتمد عدم التقييد سم. (قوله كتعلق الرهن) أي فيتعلق بكلها وقوله: أو كتعلق الأرش بالجاني أي: فيه تعلق بقدره من قيمته اهـ. (قوله وقول راهن إلخ) ويأتي جميع ما ذكر في

Mas'alah: How is the estate of the principal divided between heirs and the creditor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1107)

ويبقى مثله للمستحق فيتضاربون بمالهم في تركته بسهم وسهم فتجعل بينهما مناصفة، وإليه أشار بقوله (وبينهم) أي الورثة، والمستحق (إرث الأصيل نصفه) أنت وفي نسخة نصفا ويكون الحاصل للورثة خمسة عشر ومعهم خمسة وأربعون وذلك مثلا ما فات عليهم ويقع الفائت تبرعا لما مر وإن أخذ أولا في الصورتين تركة الأصيل فلا دور وقد ذكره بقوله: (أو حاز كلما الأصيل خلفه) وفي نسخة خلفا وهو في الصورة الأولى خمسة وأربعون وفي الثانية ثلاثون (و) حاز مع ذلك (ثلث ما خلفه من يكفل) أي الكفيل (أي فيهما) أي الصورتين (معا) وهو ثلاثون وتقع تبرعا لما مر فتلخص أن للمستحق في الأخذ طريقين (وهذي) أي الثاني منهما (أسهل) من الأول؛ لأنه لا رجوع فيه ولا دور بخلاف الأول مع أن المأخوذ بهما لا يختلف وبما تقرر علم أن محل لزوم [حاشية العبادي] (قوله: فيأخذ المستحق الثلثين إلخ) قال الجوجري: ظاهر كلام الإرشاد وأصله كغيرهما أنه لا يجوز في هذه الصورة أن يأخذ من ورثة الضامن خمسة وسبعين ويرجعون بخمسة وأربعين وهو تركة الأصيل ولا أن يأخذ في الصورة الثانية من ورثة الضامن ستين ويرجعون بثلاثين وهي تركة الأصيل ولا دور، قال: وهو كذلك ولكن لعله مفروض حيث أراد المضمون له الاقتصار على أخذ ما دون تركة الضامن وإلا فيشكل عليه الفرق بين الصورتين المذكورتين وبين ما إذا وفت تركة الأصيل بالثلثين حيث صرحوا بجواز أخذ المضمون له جميع الدين من ورثة الضامن اهـ [حاشية الشربيني] نصفها بقي عندهم ونصفها من تركة الأصيل وذلك مثلا ما فات عليهم ويقع الفائت تبرعا إن لم يجدوا مرجعا وفي هذه الحالة وما بعدها دور كما هو مبين بطريق

استخراجه في الأصل (قوله: فإن أخذ المستحق) أي أراد أن يأخذ أولا من تركة المريض؛ لأنه قبل الاستخراج الآتي لا يمكن الأخذ منها بالفعل، والمراد أنه أراد أن يأخذ من تركته ماله أخذ بحيث إنه إذا رجع ورثة المريض على تركة الأصيل لا يضيع عليهم أكثر من الثلث إن لم يجدوا مراجعا (قوله: ما يغرمه ورثته) وهو ستون (قوله: بالمضاربة) أي مع صاحب الدين المضمون (قوله: وطريق استخراجه) أي المأخوذ (قوله: أن يقال: المأخوذ شيء) هو في الواقع ستون وإن لم يعلم الآن. (قوله: والراجع مثل نصفه) هو في الواقع ثلاثون وإن لم يعلم الآن (قوله: أن تركة الأصيل إلخ) وليس للضامن إلا ما وجده في تركة الأصيل وهو نصف ما غرم أيا كان إذ لو فرض أنه غرم الكل أخذ كل تركة الأصيل وهو تمام النصف فإن غرم أقل منه حينئذ أخذ نصف غرمه؛ لأنه إنما يأخذ كلها إن غرم الكل (قوله: تعدل مثلي ما فات) ؛ لأن ما يضمنه المريض فيما نحن إنما يكون من الثلث (قوله: فإذا جبرنا إلخ) الجبر هو زيادة المستثنى على كل من الجانبين (قوله: وقابلنا) المراد بالمقابلة هنا وفيما يأتي المعادلة لا الاصطلاحية وهي إزالة القدر المشترك من الجانبين كما لو قلنا: عشرة أشياء إلا عشرة دراهم تعدل خمسة أشياء فإذا جبرنا صارت المسألة عشرة أشياء، تعدل خمسة أشياء وعشرة دراهم فوقع الاشتراك بين الجانبين في خمسة أشياء، فالمقابلة أن يطرح من كل منهما خمسة أشياء فتصير خمسة أشياء، تعدل عشرة دراهم، فالشيء درهمان

Mas'alah: What is the role of the physiognomist in determining lineage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1170)

فقائف) بعد موت الوارث أو نفيه النسب أو جهله له ويستدل القائف بالعصبة إن لم ير

والده)

Mas'alah: Is inheritance suspended for a child determined by lottery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1171)

والإرث لم يوقف) للولد الذي تعين بالقرعة ومن هو أصغر منه لأنه إشكال أيس من زواله فأشبه ما لو غرق متوارثان ولم تعلم المعية والسبق لا توريث فيه ولا وقف ولك أن تقول ينبغي الوقف هنا لاحتمال زوال الإشكال بإلحاق وارث أو قائف، أما من تعين بغير القرعة مما مر فيرث لثبوت نسبه وحيث ورث المعين ورث الأصغر منه إن لم يدع الاستبراء كما علم مما مر

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through an heir's statement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1171)

وثابت) أي ويثبت (نسب غير بقول) مكلف مختار (وارث) للملحق به بنسب أو غيره رجلا أو امرأة واحدا أو أكثر (حاز النشب) بالمعجمة أي المال أي تركة الملحق به ولو بواسطة كما لو أقر بعم وهو حائز تركة أبيه الحائز تركة جده الملحق به فإن كان قد مات أبوه قبل جده فلا واسطة وأفهم كلامه اعتبار كون الملحق به ميتا وهو كذلك ويعتبر أيضا كونه رجلا؛ لأن استلحاق المرأة لا يصح كما مر فبالأولى استلحاق وارثها جزم به ابن الرفعة قال في المهمات وهو واضح وقد جزم به ابن اللبان ونقل عنه

العمراني في زوائده أن الإقرار بالأم لا يصح لإمكان إقامة البينة على الولادة كما في استلحاق المرأة نقله عنه ابن الرفعة وأقره

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by an admitted heir when there is conflicting admission and denial?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1172)

مع خلاف) فيه وفي الأخذ باطنا ففي وجه يأخذ بنسبة حصة المقر لو كان حائزا فله في المثال نصف ما بيد المقر؛ لأن قضية إرثهما التسوية وقيل غير ذلك وفي وجه لا يأخذ باطنا كما لا يأخذ ظاهرا لأن الإرث فرع النسب ولم يثبت وطريق التصحيح على الأصح أن تعمل فريضتي الإقرار والإنكار، ثم تنظر ما بينهما فإن تماثلتا اكتفيت بإحداهما أو تداخلتا فبأكثرهما أو توافقتا فبالحاصل من ضرب وفق إحداهما في الأخرى أو تباينتا فبالحاصل من ضرب إحداهما في الأخرى والتفاوت بين حصتي المقر بتقديري الإقرار والإنكار للمقر له وكذا لو تعدد المقر والمقر له كابن وبنت أقر الابن ببنت والبنت بابن ففريضة الإنكار من ثلاثة [حاشية العبادي] خلافه (قوله: فجحد كل منهما الآخر إلخ) أي ولا يضر الجحد لأنه لم يثبت نسب أحدهما قبل الآخر أو بتصديقه حتى يعتبر موافقته (قوله: أحدهما) أي التوأمين (قوله ولم يرث) لو ادعى شخص على أخي الميت أنه ولده فأنكر ونكل عن اليمين فحلف المدعي ثبت نسبه ولا يرث إن قلنا اليمين المردودة كالإقرار فإن قلنا كالبينة ثبت وورث وحجب الأخ ولو أقرت زوجة وأخ بابن للميت لم يحجب الزوجة إلى الثمن كما لا يسقط الأخ كذا بخط شيخنا الشهاب وعبارة الروض فإن أقر به أي بالابن الأخ والزوجة لم يرث معهما

اهـ قال في شرحه لذلك أي للدور الحكمي فليتأمل ذلك مع أن المانع من إرثه إنما هو حجب الحرمان ولو ورث مع الزوجة لم يحجبها حجب حرمان إلا أن يقال لما امتنع إرثه المستلزم إسقاط الأخ امتنع تنقيصه الزوجة (قوله: عصوبة الولاء) أي حرمانا (قوله: حصته) أي المقر (قوله: ثبوت نسبه) أي المقر له به بر [حاشية الشربيني] الاستلحاق إلا ممن لا مانع به من الإرث وقت الموت (قوله: ثبت نسبه) ولا يرث نظير ما لو أقر أخ بابن للميت حرر (قوله: لحكمنا إلخ) وللزوم الدور وهو ظاهر (قوله المصدق) بفتح الدال المشددة اهـ م ر (قوله: ولا يرث) أي ظاهرا، أما إذا كان صادقا باطنا فيلزم الأخ تسليم التركة له كما يفيده كلام ق ل على الجلال (قوله: وإن حجب حجب نقصان إلخ) منه تعلم فرقا بين الوارث لولا إقراره كالأخ المقر بالابن وبين الحائز لولا إقراره كإقرار الابن بابن آخر أو الابنين بابن آخر وقد اشتبه الأمر على ق ل على الجلال فاستشكل إحدى المسألتين بالأخرى مع ذكر الشهاب البرلسي الفرق المذكور في حاشية الجلال فراجعهما (قوله: لا يحجبها حرمانا) وإنما يمنعها عصوبة الولاء فيرثانه أثلاثا في أوجه الوجهين اهـ شرح م ر على المنهاج (قوله لحجبه عصوبة الولاء) أي حجب حرمان فصدق أنه حجب حرمانا (قوله: مع خلاف فيه إلخ) ، أما النسب فلا يثبت قطعا اهـ عميرة على المحلي (قوله: وقيل غير ذلك) لم يحك في الروضة إلا وجهين المشاركة بالنصف أو بالثلث فراجع ولعل مراده بهذا القيل أنه يشاركه ظاهرا بالثلث أو النصف فإنهما وجهان أيضا بناء على المشاركة ظاهرا لكنه مقابل الأصح كما في الشيخ عميرة على المحلي لكن كان الظاهر حينئذ أن يذكر قوله: وقيل إلخ بعد الخلاف الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the treasury (bayt al-mal) inheriting from a deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1378)

ثم) بعد من ذكر من ورثة الميت تصرف تركته أو باقيها (لبيت المال) أي للمسلمين إرثا كما يتحملون عنه الدية ولخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان. قالوا: ولكونهم عصبة قدموا على من يأتي ووصف بيت المال من زيادته بقوله (ذي الإحسان) أي المنتظم أمره بأن يلي إمام عادل يصرف ما فيه في مصارفه وقضية كلامه كغيره استواء جميع المسلمين في ذلك وقال ابن الرفعة: يختص به أهل بلده ولا يجوز نقله عنهم إذا منعنا نقل الزكاة والوصية وذكر من نصه في الأم ما يعضده وفي خبر أبي داود والترمذي ما يدل له قال السبكي ومقتضى تشبيهه بالزكاة اعتبار بلد المال ويحمل النص، والخبر على ما إذا كان المال ببلد الميت فلو كان بغيرها دفع إلى أهل بلد المال)

Mas'alah: What are the two types of hijab (blocking) in inheritance: nuqsan and hirman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1382)

واعلم أن الحجب نوعان حجب نقصان كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن، وقد مر في بيان الفروض ويمكن دخوله على جميع الورثة، وحجب حرمان وهو المراد عند الإطلاق وهو صنفان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وسيأتي ويمكن دخوله على الجميع أيضا وحجب بالشخص، وقد أخذ في بيانه وإن علم بعضه مما مر فقال.

Mas'alah: What is the ruling on one who is connected to the deceased through another being blocked?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1382)

)

Mas'alah: What is the ruling on the child of the mother not being blocked by her?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1382)

وأما ولد الأم فلا) يحجب بها وإن أدلى بها لأن شرط حجب المدلي به للمدلي اتحاده معه في الجهة كالأم مع أمها أو حوزه لكل التركة لو انفرد كالأب مع الأخ وذلك منتف في الأم مع ولدها وأما إرث الولد مع أمه في بنت ابن وابن ابن ابن هو ابن ابن عمها بأن نكح ابن ابن الميت بنت ابنه الآخر فأولدها ولدا فلإدلائه بأبيه لا بأمه وخرج بالمدلي بغيره المدلي بنفسه أي وليس معتقا وهو الأبوان والزوجان والابن، والبنت فلا يحجبهم أحد حجب حرمان.

Mas'alah: What is the condition that inheritance is a prerequisite for hijb (blocking)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1383)

(والإرث شرط الحجب) فمن لا يرث إن كان لمانع به لا يحجب غيره حرمانا ولا

نقصانا بالإجماع في الأول وبالقياس عليه في الثاني أو لحجبه بغيره فكذلك

Mas'alah: What are the exceptional cases where a blocked heir still blocks others in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1383)

(إلا في) تسع (صور) إحداها ما ذكره بقوله (أخوة) بضم أوله وثانيه وتشديد الواو (بكثرة كما ذكر) أي الحاوي كغيره، والمراد بأخوة من زاد على واحد كاثنين من الإخوة والأخوات (وأبوين) فالاثنان يحجبان الأم إلى السدس مع أنهما محجوبان بالأب وقوله كما ذكر تكملة وتعبيره بما قاله أعم من تعبير الحاوي بأخوين لتناوله أختين وخنثيين وأخا وأختا وأحدهما وخنثى لكن في تعبيره بكثرة ما قدمته (ثن) من الصور (بالأم وجد وولدي أم) فيحجبانها إلى السدس مع أنهما محجوبان بالجد (وثلث بولد منها ومن لوالد ووالده) أي وبأخ لأبوين (أو لأب مع ذين) أي الأم والجد فالأخوان يحجبانها إلى السدس مع أن ولد الأم محجوب بالجد (والمعادده) بفك الإدغام للوزن صورة (رابعة) كجد وأخ لأبوين وأخ لأب فيحجبان الجد من النصف إلى الثلث كما مر مع أن ولد الأب محجوب بولد الأبوين. (قلت وخمسها بأخ) [حاشية العبادي] فإنها دائما تدلي بالقربى بر. (قوله: ومات) أي الولد لأنها تساويها من جهة الأب أي أبي الولد فإنها أم أم أبيه كما أنها أم أم أمه فبين الولد وبين هند من جهة أبيه واسطتان وبينه وبين عمرة من جهة أمه واسطتان وكتب أيضا وذلك لأنه بهذا الاعتبار بين هند وبينه شخصان كما أن بينه وبين عمرة اثنين بر. (قوله: سواء كان) أي المعصب (قوله: أم أنثى مع بنت) لأنها حينئذ عصبة (قوله: لاستكمالها الثلثين) بخلافها مع الأخت الشقيقة الواحدة فتأخذ معها السدس تكملة الثلثين. (قوله: إيضاح) هلا جعل احترازا عن الأخوة

لأبوين. (قوله: وولد الأم إلخ) حاصل الحكم في ولد الأم أنه يحجب بالأصل والفرع الوارثين بر. (قوله: ما قدمته) في بحث مستحق الثلثين من أن اسم الكثرة لا يقع على اثنين [حاشية الشربيني] تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم الأم وهو المذكور في قول الشارح سابقا بخلاف بعدى الأم كأم أم أم لا تحجب بقربى الأب كأم أب على أظهر القولين كما يؤخذ من الروضة (قوله: ولا يلزم إلخ) ولعل الفرق ما أشار إليه ابن الهائم من اتحاد الجهة هنا بخلافها ثمة فإن جهة أمهات الأم غير جهة أمهات الأب بخلاف الأمومة المنتهية إلى الآباء تأمل (قوله بنت بنت بنتها) هي بنت خالته (قوله: تساويها من جهة الأب) ؛ لأنها أم أم أبيه. (قوله: وولد للأب إلخ) ولو كان أختا مع من يعصبها. (قوله: فقوله إلخ) تفريع على قوله وخرج بالأخوة

لأبوين (والأم مع أخ عن الأم انفسخ) بأن كان أخا لأب فيحجبانها إلى السدس مع أن الأخ للأب محجوب بالأخ للأبوين (سدس بزوج وبأخت مكمله) بفتح ثالثه من أكمل أي مكملة النسب أي لأبوين (والأم مع أخ من الوالد له) أي من والد الميت فالأخت والأخ يحجبان الأم إلى السدس مع أن الأخ محجوب بالاستغراق (سبع بزوج وأب وأم والبنت وابن ابن وبنت عم لذا) أي لابن الابن (أو الأخت) له فابن الابن يحجب بنت عمه أو أخته بتعصيبه لها كما قال (ففي تعصيبها حرمانها بالأخ) أي بالمصاحب لها من أخيها أو ابن عمها (عن نصيبها) مع أنه محجوب بالاستغراق ولولاه لفرض لها وزيد في العول وبالأخ تنازعه تعصيبها وحرمانها (ثامنة زوج وأخت كملت) أي لأبوين. (والأخ والأخت إذا الأم خلت) بأن كانا لأب فالأخ يحجب أخته مع أنه محجوب بالاستغراق ولولاه لفرض لها وأعيلت المسألة (تاسعة أم وفرعاها تلت) أي الثلاثة (أختا الأصلين وأختا قد دلت) لغة قليلة في أدلت (هي) بإسكان الياء للوزن أي أدلت هي (وأخوها بأب إذ منعت) أي الأخت للأب (عن سدسها بالأخ) مع أنه محجوب بالاستغراق ولولاه

لفرض لها وأعيلت المسألة وقوله (عندي وقعت) أي هذه الخمس تكملة (فهذه الخمس عليه) أي الحاوي (أن يرد بالحجب) في قوله شرط الحجب الإرث (نقصانا وحرمانا ترد) أي ترد عليه (وإن أراد) كالرافعي (حجب نقص لابسه) أي خالط المحجوب (فوارد) عليه (خامسة وسادسه) فقط وقوله لابسه تكملة (فسدس) أي وإذا كان الحجب مشروطا بالإرث فالسدس (بالأب مع أم الأب) وأم الأم كائن (لأم أم) لتفردها بالاستحقاق ولا تحجبها أم الأب عن نصفها لأنها محجوبة بالأب. وقوله (في اختيار المذهب) من زيادته ومقابله أنها تحجبها عن نصفها لترجع فائدة حجبها إلى الأب الحاجب لها كأخ لأبوين مع أخ لأب في المعادة وفرق الأول باتحاد جهة الإرث ثمة فناسب رد الفائدة إلى الأخ بخلافها هنا إذ الأب يرث بالعصوبة وأمه بالفرض وأبطله ابن الهائم بأم وأب أو جد مع أخوين لأم فإن فائدة الحجب ترجع إلى الأب أو الجد مع أنه يرث بالعصوبة والأخوات بالفرض.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1385)

ثم أخذ في بيان موانع الإرث فقال)

Mas'alah: Does a non-Muslim inherit from a Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1385)

مخالف الإسلام) أي المخالف لغيره فيه (لم يرث) منه لخبر الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ولا فرق بين الولاء وغيره وأما لخبر «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» فقد أعله ابن حزم وإن صححه الحاكم على أن معناه أن ما بيده لسيده كما في الحياة لا الإرث الحقيقي من العتيق ويخالف ذلك جواز نكاح بعض الكافرات لبناء التوارث على التناصر والنكاح على التوالد وقضاء الوطر لكن لما كان اتصالنا بهم تشريفا لهم اختص بأهل الكتاب لاحترامهم ولو مات كافر عن زوجة حامل فوقفنا الميراث للحمل فأسلمت، ثم ولدت ورثه ولده مع كونه محكوما بإسلامه لأنه كان محكوما بكفره يوم الموت، وقد ورث منه إذ ذاك.

Mas'alah: Does inheritance occur between those of different treaty status?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1385)

(ولا) يرث (مخالف العهد) مخالفه فيه فلا توارث بين حربي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما والذمي أولى من المعاهد بذلك ومثلهما المستأمن، أما الثلاثة بسائر أنواعها من مجوسي ووثني وغيرهما فيتوارثون لاشتراكهم في العصمة كما يتوارث الحربيان لاشتراكهما في الحرابة وإن اختلفت [حاشية العبادي] قوله: وفرضه ممتنع) وإن لم يمتنع فرضه بمن ذكر أخذ السدس فرضا واستويا في الباقي (قوله: وإن لم ينبه إلا على الأخير) أي على زيادة الأخير (قوله: أو بالتي ما حجبت) يحتمل أنه عطف على قوله إما بأن تحجب على حذف مضاف أي تعرف القوة إما بأن تحجب أو بالتي ما حجبت أي أو بحال التي إلخ وهي كونها ما حجبت فتأمل (قوله: أو بالتي أقل) أي هي أقل (قوله: أي الميتة) الوجه جعل الضمير عائدا على الأخت نفسها كذا بخط شيخنا. (قوله: فترث

منه) أي من الولد والولد يطلق على الأنثى أيضا فلا يخالف فرض الميتة أنثى بقوله لأبيها أي الميتة (قوله: عند عدم الوسطى) قيد به لأنه لو وجدت الوسطى حجبت الأمومة ولو وجد الأب حجبت الأخوة والكلام في اجتماع جهتين لم تحجب واحدة منهما إذ لو حجبت واحدة منهما فهو ما ذكره بقوله وعند حجبه كثير الحجب أم (قوله: وعند حجبه) عبارة العراقي فإن حجب الفرض الأقل حجبا بغيره ورث بالفرض الأكثر حجبا فترث الكبرى إلخ (قوله: بأخوة الأب إلخ) وترث الأم بالأمومة لا بالأختية ويعايى بهذه المسألة من وجهين أحدهما أن يقال لنا صورة ورثت فيها الأم والجدة وأخذت الأم الثلث والجدة النصف ثانيهما أن يقال أختان لأب ورثتا بالفرض لإحداهما الثلث وللأخرى النصف بر. (قوله: لم يرث منه) أي الغير (قوله: فالذمي أولى من المعاهد) – [حاشية الشربيني] قوله: بخلاف ما مر في اجتماع إلخ) ولا يرث شخص بعصوبتين. اهـ. شرح الحاوي (قوله: لأن الجمع إلخ) علل بعضهم بأن هاتين القرابتين لا يجتمعان في الإسلام قصدا بخلاف اجتماع فرض وتعصيب اهـ وهو أولى. [بيان موانع الإرث] (قوله: ولا مخالف العهد) المراد بمخالفة العهد وجوده في أحدهما دون الآخر تأمل (قوله: فلا توارث بين حربي ومعاهد) إلى قوله ومثلهما المستأمن في شرح الروض تقييد منع إرث الذمي والمعاهد

دارهما كالهندي والرومي واختلاف الملل لا يمنع التوارث لأن الكفر كله ملة واحدة بمعنى أن الكفار على اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله فاختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام قال تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] فلو مات يهودي ذمي عن ابن مثله وابن يهودي معاهد وابن يهودي مستأمن وابن يهودي حربي فالمال بينهم سوى الأخير.

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1386)

(ولا) يرث (من قتلا) مقتوله ولو غير مكلف أو لم يضمنه كأن قتله دفعا لصياله أو قصاصا أو حدا أو إيجار الدواء أو بشهادته عليه بماله دخل في قتله لخبر النسائي بسند صحيح كما قاله ابن عبد البر «ليس للقاتل من الميراث شيء» ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي وإذا صرفنا المال لبيت المال إرثا فقيل يعطى منه القاتل فإن تهمة الاستعجال لم تتحقق والصحيح في الروضة خلافه.

Mas'alah: What is the chapter on those who do not inherit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3444)

باب من لا يرث

Mas'alah: Which relatives are excluded from inheritance according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3444)

مسألة: قال المزني رحمه الله تعالى وهو من قول الشافعي: "لا ترث العمة والخالة وبنت الأخ وبنت العم والجدة أم الأب الأم والخال وابن الأخ للأم والعم أخو الأب للأم والجد أبو الأم وولد البنت وولد الأخت ومن هو أبعد منهم" . قال الماوردي: وإنما بدأ الشافعي بذوي الأرحام، لأنهم عنده لا يرثون مع وجود بيت المال، فبدأ بهم لتقديمه ذكر من لا يرث من الكافرين والمملوكين وذوو الأرحام هم: من ليس بعصبة ولا ذي

فرض على ما سنذكره من عددهم وتفصيل أحوالهم، وقد اختلف الصحابة والتابعون والفقهاء في توزيعهم إذا كان بيت المال موجودا، فذهب الشافعي إلى أنه لا ميراث لهم وأن بيت المال أولى منهم، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ومن الفقهاء مالك وأكثر أهل المدينة والأوزاعي وأكثر أهل الشام وداود بن علي. وقال أبو حنيفة: ذوو الأرحام أولى بالميراث من بيت المال. وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وشريح والشعبي، وطاوس ومن الفقهاء أهل العراق، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه غير أن أبا حنيفة قدم المولى على ذوي الأرحام وخالفه تقدمه فقدموا ذوي الأرحام على المولى، واستدلوا على توريث ذوي الأرحام بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] فلم يجز أن يدفعوا عن الميراث وقد جعلهم الله تعالى أولى به، ولرواية طاوس عن عائشة رضي الله عنهما وأبي أمامة عن عمر جميعا رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له" . وبرواية المقداد بن

معد يكرب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الخال وارث من ولا وارث له" . وبرواية واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداح ولم يدع وارثا ولا عصبة فرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأل عنه عاصم بن عدي هل ترك من أحد؟ فقال ما نعلم يا رسول الله ترك أحدا فدفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر، ورواية الزهري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "العم والد إذا لم يكن دونه أب والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم" قالوا: ولأن كل من أدلى بوارث كان وارثا كالعصبات، قالوا: ولأن اختصاص ذوي الأرحام بالرحم

لا يوجب سقوط إرثهم كالجدة، قالوا: ولأن ذوي الأرحام قد شاركوا المسلمين في الإسلام وفضلوهم بالرحم، فوجب أن يكونوا أولى منهم بالميراث كالمعتق لما ساوى كافة المسلمين في الإسلام وفضل عليهم بالعتق وصار أولى منهم بالميراث وكالأخ للأب والأم لما ساوى الأخ للأب وفضله بالأم كان أولى بالإرث. ودليلنا: رواية شرحبيل بن سلم عن أبي أمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" فأشار إلى ما في القرآن من المواريث وليس فيه لذوي الأرحام شيء. وروى عطاء بن يسار أتى رجل من أهل العالية فقال يا رسول الله إن رجلا هلك وترك عمة وخالة فقال اللهم رجل ترك عمة وخالة ثم سكت هنيهة ثم قال لا أرى نزل علي شيء لا شيء لهما "." وروى زيد بن أسلم عن علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والخالة فنزل عليه أن لا ميراث لهما. وروى عمران بن سليمان أن رجلا مات فأتت بنت أخته النبي – صلى الله عليه وسلم – في الميراث فقال لا شيء لك اللهم من منعت ممنوع اللهم من منعت ممنوع. ثم الدليل من طريق المعنى هو أن مشاركة الأنثى لأخيها أثبتت في الميراث في انفرادها. ألا ترى أن بنات الابن يسقطن مع البنين وإن شاركهن ذكورهن وصرن به عصبة فلما كان بنات الإخوة والأعمام يسقطون مع إخوتهن كان أولى أن يسقطن بانفرادهن وتحريره

قياسا أن كل أنثى أسقطها من في درجتها بالإدلاء سقطت بانفرادها كابنة المولى؛ ولأن كل من أسقطه المولى لم يرث بانفراده كالعبد والكافر؛ ولأن كل ولادة لم يحجب بها الزوجين إلى أقل الفرضين لم يورث بها كالولادة من زنا؛ ولأنه وارث فوجب أن يكون من مناسبه من لا يرث كالمولى يرث ابنه ولا يرث بنته؛ ولأن المسلمين يعقلون عنه فوجب أن يسقط بهم ذوو الأرحام كالمولى. فأما الجواب عن قوله تعالى: {وأولوا

الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] فمن أربعة أوجه: أحدها: إن المقصود بالآية نسخ التوارث بالحلف والهجرة ولم يرد بهما أعيان من يستحق الميراث من المناسبين لنزولهما قبل أي المواريث. والثاني: أن قولهم: {بعضهم أولى ببعض} دليل على أن ما سوى ذلك البعض ليس بأولى؛ لأن التبعيض يمنع من الاستيعاب. والثالث: أنه قال: {في كتاب الله} وكان ذلك مقصورا على ما فيه وليس لهم فيه ذكر فدل على أن ليس لهم في الميراث حق. والرابع: أن قوله: {أولى} محمول على ما سوى الميراث من الحصانة وما جرى مجراها دون الميراث إذ ليس في الآية ذكر ما هم به أولى. وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "الخال وارث من لا وارث له" فمن وجهين: أحدهما: أن هذا الكلام موضوع في لسان العرب للسلب والنفي لا للإثبات، وتقديره أن الخال ليس بوارث كما تقول العرب الجوع طعام من لا طعام له والدنيا دار من لا دار له والصبر حيلة من لا حيلة له يعني أن ليس طعام ولا دار ولا حيلة. والجواب الثاني: أنه جعل الميراث للحال الذي يعقل وإنما يعقل إذا كان عصبة ونحن نورث الخال إذا كان عصبة وإنما الاختلاف في خال ليس بعصبة فكان دليل اللفظ يوجب سقوط ميراثه. فأما الجواب عن دفعه ميراث أبي الدحداح إلى ابن أخته فهو أنه أعطاه ذلك لمصلحة رآها لا ميراثا، لأنه لما قيل لا وارث له دفعه إليه على أنها قضية عين قد يجوز أن يخفى سببها فلا يجوز ادعاء العموم فيها وكان ذلك كالذي رواه عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتق فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "هل له أحد" قالوا: لا إلا غلاما له كان أعتقه فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميراثه له ومعلوم أنه لا يستحق ميراثا لكن فعل ذلك لمصلحة رآها وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة

فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بميراثه فقال: "التمسوا له وارثا أو ذات رحم" فلم

يجدوا له وارثا ولا ذات رحم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "أعطوه الكبر من خزاعة" فميز – صلى الله عليه وسلم – بين الوارث وذي الرحم فدل على أنه غير وارث ثم دفع ميراثه إلى الكبر من قومه وليس ذلك بميراث مستحق وهكذا ما دفعه إلى ابن الأخت والخال لأنه رأى المصلحة في إعطائهم أظهر منها في إعطاء غيرهم وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – "الخالة والدة إذا لم يكن دونها أم" فهو أنه محمول على ما سوى الميراث من الحضانة وإلا فليست الخالة كالأم عند عدمها في الميراث إذا كان هناك وارث فعلم أن مراده به غير الميراث فأما قياسهم بعلة أنه يدلي بوارث فمنتقض ببنت المولى ثم المعنى في العصبة تقديم على المولى. وأما قياسهم على الجدة فالمعنى فيها: أنها لما شاركت العصبة كانت وارثة وليس ذووا الأرحام مثلها. وأما الجواب عن قولهم إنهم ساووا جميع المسلمين وفضلوهم بالرحم فهو أنه استدلال يفسد ببنت المولى، لأنها قد فضلتهم مع المساواة ثم لا تقدم عليهم على أن المسلمين فضلوهم بالتعصب لأنهم يعقلون وكانوا أولى بالميراث، فإن قيل: لا يجوز أن يكون المسلمون ورثته لجواز وصيته لهم والوصية لا تجوز لوارث قيل هذا باطل بمن لا وارث له، لأن المسلمين ورثته بإجماع وتجوز الوصية لكل واحد منهم على أن الوصية إنما لا تجوز لوارث معين وليس في المسلمين من يتعين في استحقاق ميراثه، لأنه معروف في مصالح جميعهم والله أعلم.

Mas'alah: Can a Muslim inherit from a non-Muslim or vice versa?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3449)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والكافرون" . قال الماوردي: وهذا كما قال

الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر وهو قول الجمهور وحكي عن معاذ بن جبل ومعاوية أن المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم وبه قال محمد ابن الحنفية وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعي والشعبي وإسحاق بن راهويه استدلالا بما روي عن معاذ أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الإسلام يزيد ولا ينقص" قال وكما يجوز للمسلم أن ينكح الذمية ولا يجوز للذمي أن ينكح المسلمة،

ولأن أموال المشركين يجوز أن تصير إلى المسلمين فهذا أولى أن تصير إليهم إرثا، ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهرا فلم يجز أن تصير إليهم إرثا. ودليلنا رواية علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يتوارث أهل ملتين" . وروي عن الزهري قال: كان لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فلما ولي معاوية رحمه الله تعالى ورث المسلم من الكافر وأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فراجع السنة الأولى ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء، ولأن كل ملتين امتنع العقل بينهما امتنع التوارث بينهما كالكافر والمسلم، ولأن التوارث مستحق بالولاية وقد قطع الله الولاية بين المسلم والذمي فوجب أن ينقطع به التوارث ولأن بعد ما بين المسلم والذمي أعظم مما بين الذمي والحربي فلما لم يتوارث الذمي والحربي لبعد ما بينهما كان أولى أن لا يتوارث المسلم والذمي، فأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يزيد ولا ينقص" ففيه تأويلان وكل واحد منهما

جواب. أحدهما: إن الإسلام يزيد بمن أسلم من المشركين ولا ينقص بالمرتدين. والثاني: أن الإسلام يزيد بما يفتح من البلاد. وأما النكاح فغير معتبر بالميراث ألا ترى أن المسلم ينكح الحربية ولا يرثها، وقد ينكح العبد الحرة ولا يرثها، وأما أخذ أموالهم قهرا فلا يوجب ذلك أن تصير إلينا إرثا، لأن المسلم لا يرث الحربي وإن غنم ماله وهم يقولون إنه يرث الذمي ولا يغنم ماله فلم يجز أن يعتبر أحدهما بالآخر.

Mas'alah: How do different categories of non-Muslims inherit from each other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3451)

فصل: فإذا ثبت أن الكفر كله ملة واحدة فقد اختلف الناس في كيفية توارثهم فمذهب الشافعي أن أهل الذمة يتوارثون منهم وأهل العهد بعضهم من بعض على اختلاف ديارهم وأهل الحرب يتوارثون بعضهم من بعض وإن اختلفت ديارهم ولا توارث بينهم وبين أهل الذمة. وقال أبو حنيفة: لا توارث بين أهل الذمة وأهل الحرب وكذلك أهل العهد لا توارث بينهم وبين أهل الذمة وأهل الحرب يتوارثون ما لم يختلف بهم الدار، واختلاف دارهم يكون باختلاف ملوكهم ومعاداة بعضهم لبعض في الدين كالترك والروم فلا يورث بعضهم من بعض. فصل: فعلى ما ذكرنا من المذاهب إذا مات يهودي من أهل الذمة فترك أما مثله يهودية وابنا مسلما وأربعة إخوة أحدهم يهودي ذمي والآخر نصراني ذمي والآخر مجوسي معاهد والآخر وثني حربي فعلى قول معاذ لأمه اليهودية السدس والباقي لابنه المسلم ولا شيء لإخوته، وعلى قول مالك لأمه اليهودية الثلث والباقي لأخيه اليهودي لموافقته له في ملته ولا يحجب الأم، لأنه واحد ولا شيء لمن سواه، وعلى قول أبي حنيفة لأمه السدس والباقي بين أخيه اليهودي والنصراني، لأنهما

من أهل الذمة ولا شيء لأخيه المجوسي، لأنه معاهد ولا شيء لأخيه الوثني، لأنه حربي، وعلى مذهب الشافعي لأمه السدس والباقي بين إخوته الثلاثة اليهودي، والنصراني، والمجوسي المعاهد، لأنه أهل العهد يرثون أهل الذمة عنده ولا شيء لأخيه الوثني، لأنه حربي. فصل: ولو مات نصراني من أهل الذمة وترك زوجة وثنية من أهل العهد وأما يهودية من أهل الذمة وابنا مسلما وبنت ابن وثنية تؤدي الجزية وأخوين أحدهما مجوسي يؤدي الجزية

والآخر وثني من أهل العهد وعما نصرانيا من أهل الجزية فعلى قول معاذ للزوجة الثمن وللأم السدس والباقي للابن المسلم، وعلى قول مالك المال كله للعم النصراني، وعلى قول أبي حنيفة لأمه السدس ولبنت ابنه النصف، لأنه يقبل الجزية من عبدة الأوثان ويجعلهم من أهل الذمة والباقي لأخيه المجوسي ولا شيء لزوجته ولا أخيه الوثني، لنه لا يورث أهل العهد من أهل الذمة، وعلى مذهب الشافعي لزوجته الربع، لأنها معاهدة ولأمه السدس والباقي لأخيه المجوسي وأخيه الوثني المعاهد، ولا شيء لبنت ابنه الوثنية التي تؤدي الجزية، لأنه لا يجوز أخذ الجزية عنده من عبدة الأوثان.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim son who converts to Islam after his father's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3452)

فصل: فلو مات مسلم وترك ابنا مسلما وابنا نصرانيا أسلم فإن كان إسلام النصراني قبل موت أبيه ولو بطرفة عين كان الميراث بينهما وهذا إجماع وإن كان إسلامه بعد موت أبيه ولو بطرفة عين لم يرثه وهكذا لو ترك المسلم الحر ابنين أحدهما حر والآخر عبد

أعتق فإن كان عتقه قبل موت أبيه ورثه وإن كان بعده لم يرثه وبه قال من الصحابة أبو بكر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم. ومن الفقهاء: أبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء وحكي عن الحسن البصري وقتادة ومكحول أنهم ورثوا من أسلم أو أعتق على ميراث قبل أن يقسم وروي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وحكي عن إياس وعكرمة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنهم ورثوا من أسلم قبل القسمة ولم يورثوا من أعتق قبل القسمة استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أسلم على شيء فهو له" وروى أبو الشعثاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام" ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يتوارث أهل ملتين" ولأن الميراث ينتقل بالمورث إلى ملك الوارث لا بالقسمة ولأن تأخير القسمة لا يوجب توريث من ليس بوارث كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث، ولأنه إن ولد للميت إخوة قبل قسمة تركته لا يرثوه فهذا كما لو أسلموا لم يرثوه. فأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "من أسلم على شيء فهو له" ففيه تأويلان: أحدهما: من أسلم وله مال فهو له لا يزول عنه بإسلامه. والثاني: من أسلم قبل موت مورثه رغبة في الميراث فهو له، وأما حديث ابن عباس فمعناه أن المشركين إذا ورثوا ميتهم ثم اقتسموه في جاهليتهم كان على جاهليتهم، ولو أسلموا قبل قسمته اقتسموه على قسمة الإسلام والله أعلم. فصل: وإذا مات ذمي ولا وارث له كان ماله لبيت المال فيئا لا ميراثا ويصرف مصرف

الفيء فلو كان له عصبة مسلمون لم يكن لهم فيما صار منه إلى بيت المال حق وهكذا إذا كان عصبة الذمي في دار الحرب ليس لهم عهد فلا ميراث لهم منه، ويكون ماله فيئا ولو كان لهم عهد استحقوا ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one brother kills their father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3458)

فصل: فمن فروع ما مهدناه أن ثلاثة إخوة لو قتل أحدهم أباهم عمدا كان ميراث الأب للأخوين سوى القاتل، ولهما قتل القاتل فإن قتلاه قودا لم يرثاه فلو لم يقتلاه حتى مات أحدهما كان ميراثه بين القاتل والثاني منهما؛ لأن القاتل لا يرث مقتوله، ويرث غيره وليس للأخ الباقي أن يقتل قاتل أبيه؛ لأنه قد ورث من أخيه نصف حق وذلك ربع دم نفسه فسقط عنه القود لأن من ملك بعض نفسه سقط عنه القود ووجب عليه لأخيه ثلاثة أرباع دم أبيه نصفه لميراثه عن أبيه وربعه بميراثه عن أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on those who neither inherit nor prevent inheritance due to slavery, disbelief, or killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3461)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "لا يرثون ولا يحجبون" . قال الماوردي: وهذا كما قال من لم يرث برق أو كفر أو قتل لم يحجب، فلا يرثون ولا يحجبون، وبه قال الجماعة. وقال عبد الله بن مسعود: يحجبون ذوي الفروض إلى أقل الفرضين، كالزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، ولا يسقطون العصبة كالابن الكافر لا يسقط ابن الابن، واختلف الرواية عنه في إسقاط ذوي الفروض عن كل الفروض، كإسقاط الإخوة للأم بالبنت الكافرة، وبه قال النخعي وأبو ثور: استدلالا بأن الحجب غير معتبر بالميراث، كالإخوة مع الأبوين يحجبون الأم إلى السدس ولا يرثون والدليل على إسقاط حجبهم قوله تعالى: {فإن كانت واحدة فلها

النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] فاقتضى أن يكون الإسلام شرطا في حكم العطف كما كان شرطا في المعطوف عليه، ولأن كل من سقط إرثه يعارض سقط حجبه بذلك العارض كالإسقاط ولأن كل من ضعف بوصفه عن حجب الإسقاط ضعف بوصفه عن حجب النقصان، ك "ذوي الأرحام" ، ولأن كل وارث فهو لا محالة يحجب إذا ورث لأن الابن إذا ورث مع أخيه فقد حجبه عن الكل إلى النصف، فلما ضعف الكافر عن حجب من يساويه في النسب كان أولى أن يضعف عن حجب من يخالفه في النسب. فأما استدلالهم بحجب الإخوة للأم مع الأب فلم يسقطوا لأنهم غير ورثة، لكن الأب حجبهم عنه، ألا ترى لو لم يكن معهم أب لورثوا فبان الفرق والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance of Magians?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3535)

باب ميراث المجوس

Mas'alah: What is the inheritance of Magians?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3535)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إذا مات المجوسي وبنته امرأته أو أخته أمه نظرنا إلى أعظم السببين فورثناها به وألقينا الآخر وأعظمهما أثبتهما بكل حال فإذا كانت أم أختا ورثناها بأنها أم وذلك لأن الأم تثبت في كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المسألة (وقال) بعض الناس أورثها من الوجهين معا قلنا فإذا كان معها أخت وهي أم؟ (قال) أحجبها من الثلث بأن معها أختين وأورثها من وجه آخر بإنها

أخت (قلنا) أوليس إنما حجبها الله تعالى بغيرها لا بنفسها؟ (قال) بلى قلنا وغيرها خلافها؟ قال: نعم قلنا فإذا نقصتها بنفسها فهذا خلاف ما نقصها الله تعالى به أورأيت ما إذا كانت أما على الكمال كيف يجوز أن تعطيها ببعضها دون الكمال؟ تعطيها أما كاملة وأختا كاملة وهما بدنان وهذا بدن واحد؟ قال: فقد عطلت أحد الحقين. قلنا لما لم يكن سبيل إلى استعمالهما معا إلا بخلاف الكتاب والمعقول، لم يجز إلا تعطيل أصغرهما لأكبرهما" . قال الماوردي: إذا تزوج المجوسي أمه فأولدها ابنا كان الولد منها ابنها وابن ابنها وكانت له أما وجدة أم أب، وكان للأب ابنا أخا لأم كان الأب له أبا وأخا لأم. ولو تزوج المجوسي بنته فأولدها ابنا فكان الولد منه ابنا وابن بنت وكان الأب أبا وجدا أب أم وكان الابن للبنت ابنا وأخا لأب وكانت له أما وأختا لأب. ولو تزوج المجوسي أخته فأولدها ابنا كان الأب أباه وخاله، وكان الابن له ابنا وابن أخت، وكان للأخت ابنا وابن أخ، وكانت له أما وعمة، وقد تتفق هاتان المسألتان في وطء الشبهة فإذا كان ذلك في المجوسي وقد أسلموا أو تحاكموا إلينا في مواريثهم أو كان في المسلمين مع الشبهة فإن اجتمع فيه عقد نكاح وقرابة سقط التوريث بالنكاح لفساده وتوارثوا بالقرابة المفردة بالاتفاق وإن اجتمع في الشخص الواحد منهم قرابتان بنسب توجب كل واحدة منهما الميراث فإن كانت إحداهما تسقط الأخرى كأم هي جدة أو بنت هي أخت لأم، ورثت بابنتها وألغيت المحجوبة منهما إجماعا، وإن كان إحداهما لا تسقط الأخرى كأم هي أخت أو أخت هي بنت فقد اختلف الناس هل تورث بالقرابتين معا أم لا فقال أبو حنيفة أورثها بالقرابتين معا وبه قال من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، ومن التابعين

Mas'alah: What is the inheritance of Magians?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3536)

عمر بن عبد العزيز ومكحول، ومن الفقهاء النخعي والثوري وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي أورثها بأثبت القرابتين، وأسقط الأخرى، ولا أجمع لها بين الميراثين، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن التابعين الحسن البصري، ومن الفقهاء مالك والزهري والليث وحماد واستدل من ورث بها بأن الله تعالى نص على التوريث بالقرابات، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "ألحقوا الفرائض بأهلها" فلم يجز مع النص إسقاط بعضها. قالوا: ولأن اجتماع السببين من أسباب الإرث عند انفصالها لا يمنع من اجتماع الإرث بهما كابني العم إذا كان أحدهما أخا لأم. قالوا: لأن اجتماع القرابتين يفيد في الشرع أحد أمرين إما التقديم كأخ للأب والأم مع الأخ للأب وإما التفضيل كابني العم إذا كان أحدهما أخا لأم ولا يجوز أن يكون اجتماعهما لغوا لا يفيد تقديما ولا تفضيلا لما فيه من هدم الأصول المستقرة في المواريث ولذلك لم يجز الاقتصار على إحدى القرابتين. ودليلنا قوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] فلم يزد الله تعالى البنت على النصف وهم يجعلون للبنت إذا كانت بنت ابن النصف والسدس، والنص يدفع هذا، ولأن الشخص الواحد لا يجتمع له فرضان مقدران من ميت واحد كالأخت للأب والأم لا تأخذ النصف بأنها أخت لأب والسدس بأنها أخت لأم ولأن كل نسب أثبت الله تعالى به التوارث جعل إليه طريقا كالبنوة والمصاهرة فلما لم يجعل إلى اجتماع هاتين القرابتين وجها مباحا دل على أنه لم يرد اجتماع التوارث منهما وقد يتحرر منه قياسان: أحدهما: أن ما منع الشرع من اجتماعهما في بدن واحد لم يجتمع التوارث بهما كالخنثى لا يرث بأنه ذكر وأنثى. والثاني: أن سبب الإرث إذا حدث عن محظور لم يجز التوارث به كالأخت إذا صارت زوجة واستدل الشافعي بأن مجوسيا لو ترك أختا وأما هي أخته لم يخل أن تحجب الأم إلى السدس أو لا تحجب، فإن لم تحجب فقد كمل فرض الأم مع الميراث الأختين وإن حجبت والله تعالى قد حجبها بغيرها وهم قد حجبوها بنفسها

وذلك مخالف لحجب الله تعالى وحكم الشرع. فأما الجواب عن استدلالهم بالظاهر فهو حمل المقصود بها على انفراد الأسباب اعتبارا بالعرف المعتاد دون النادر الشاذ وليس يجوز حملها على ما حظره الشرع ومنع العرف دون ما جاء الشرع به واستقر العرف عليه وقرابات المجوس الحادثة عن مناكحهم لم يرد بها شرع ولم يستقر عليها عرف، وبهذا يجاب عن قياسهم على ابني أحدهما أخ لأم لأن الشرع أباحه والعرف استمر فيه. وأما استدلالهم بأن اجتماع القرابتين يفيد أحد أمرين من تقديم أو تفضيل ففاسد

بالأخت من الأب والأم مع الزوج يأخذ النصف الذي تأخذه الأخت للأب على أن جمعها بين القرابتين يمنع من مساواة الأمرين.

Mas'alah: What is the inheritance of Magians?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3537)

فصل: فإذا ثبت توريث ذي القرابتين من المجوس أو من وطء الشبهة بأقواهما، نظرت فإن كانت إحداهما تسقط الأخرى فالمسقطة هي الأقوى والتوريث بها أحق، وإن كانت إحداهما لا تسقط الأخرى فالتوارث يكون بأقواهما واجتماع القرابتين التي يستحق التوارث بكل واحدة منها في مناكح المجوس يكون في ست مسائل: أحدهما: أب هو أخ، وهذا لا يكون إلا أخا لأم فهذا يرث لكونه أبا، لأن الأخ يسقط مع الأب. والمسألة الثانية: ابن هو ابن ابن فهذا يرث بأنه ابن. والثالثة: بنت هي بنت ابن فهذه ترث بأنها بنت. والرابعة: أم هي أخت وهذه لا تكون إلا أختا لأب فترث بأنها أم، لأن ميراث الأم أقوى من ميراث الأخت لأنها ترث مع الأب، والابن والأخت تسقط معهما.

والمسألة الخامسة: بنت هي أخت فإن كان الميت رجلا فهي أخت لأب، [وإن كان امرأة فهي أخت لأب] فترث بأنها بنت. والمسألة السادسة: جدة هي أخت فإن كانت الجدة أم الأم فإن الأخت لا تكون إلا الأم ولا يخلو حال من وجد من ورثة الميت في هذه المسألة أن يورث معهم بكل واحدة من هاتين القرابتين أم لا، فإن كانوا ممن يرث معهم الأخت والجدة فقد اختلف أصحابنا هل ترث هذه بأنها جدة أم بأنها أخت على وجهين: أحدهما: ترث بأنها جدة؛ لأن الجدة ترث مع الأب والابن والأخت تسقط مع الأب والابن. والوجه الثاني: أنها ترث بأنها أخت لأن ميراث الجدة طعمة وميراث الأخت نص ولأن فرض الجدة لا يزيد بزيادة الجدات وفرض الأخت يزيد بزيادة الأخوات، ولأن الأخوات يرثن بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، والجدات لا يرثن إلا بالفرض فلهذه المعاني الثلاث صارت الأخت أقوى من الجدة. فأما إن كان الورثة ممن يورث معهم بإحدى هاتين القرابتين فهذا ينظر فإن كان التوارث معهم يكون بالتي جعلناها أقوى القرابتين مثل أن يغلب توريثها بأنها جدة وهم ممن ترث معهم الجدة دون الأخت أو يغلب توريثها بأنها أخت وهم ممن ترث معهم الأخت دون الجدة فهذه ترث معهم بالقرابة التي غلبناها وجعلناها أقوى وإن كان التوارث معهم بالقرابة

التي جعلناها أضعف مثل أن يغلب توريثها بأنها جدة وهم ممن ترث معهم الأخت دون الجدة كالأم والبنت أو يغلب توريثها بأنها أخت وهم ممن ترث معهم الجدة دون الأخت كالأب والابن ففيه وجهان: أحدهما: أنها تورث معهم بالقرابة التي لا تسقط معهم لأن القرابة الأخرى إن لم تزدها خيرا لم تزدها شرا، ولا يراعى حكم الأقوى في هذا الموضع كالمشاركة. والوجه الثاني: أنه يسقط توريثها بأضعفهما إذا لم ترث بالأقوى؛ لأن أقواهما قد أسقط حكم أضعفهما حتى كان الإدلاء بالأضعف معدوما والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on paternity, inheritance, and marriage when a child's lineage is uncertain due to conflicting claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5445)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو مات فالورع أن لا ينكح ابنة واحد منهما ولا يكون محرما لها ولو قالوا المولود هو ابنهما جبر إذا بلغ على الانتساب إلى أحداهما وتنقطع أبوة الآخر ولو كان معتوها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقومون مقامه في الانتساب إلى أحدهما أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفا" . قال الماوردي: أما حدوث الموت بعد الاشتباه فالكلام فيه متعلق بفصلين: أحدهما: نسب المولود. والثاني: أبوة المرضع. فأما نسب المولود، فالكلام فيه متعلق بفصلين: أحدهما: حكم القيافة. والثاني: حكم الانتساب.

فأما حكم القيافة فمعتبر بحال الميت، فإن كان الميت هو المولود نظر، فإن كان له ولد لم ينقطع بموته حكم القيافة وقام ولده في إلحاق القافة مقامه، وإن لم يترك ولدا نظر فإن دفن انقطع بدفنه حكم القيافة وإن لم يدفن فتى انقطاع حكم القيافة بموته وجهان: أحدهما: لا ينقطع لبقاء الصور المشاكلة أو المتنافية. والوجه الثاني: قد انقطع بموته حكم القيافة لأن في إشارات الحي وحركاته عونا للقافة على إلحاقه، وذلك مفقود بموته، وإن كان الميت هو الواطئان أو أحدهما، فإن ترك الميت والدا لم ينقطع حكم القافة بموته، وقام والده مقامه كما قام ولد المولود مقامه واختلف أصحابنا في ولد الواطئ وأخيه، هل يقومان بعد موته مقام أبيه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يقومان مقامه لامتزاج النسب. والثاني: لا يقومان مقامه لبعد الامتزاج وتغير الخلق باختلاف الأمهات، وإن لم يترك الواطئ بعد موته أحدا ففي انقطاع القيافة بموته قبل دفنه

الوجهان الماضيان: وأما الانتساب فهو معتبر من جهة المولود دون الواطئ، وإنما انفرد به المولود لانفراده، ومنع منه الواطئ لاشتراكه فيه مع غيره، وأخذ به المولود جبرا وإن امتنع لأن في انتسابه حقا لله تعالى بمنعهم من الاتفاق على نفي الانتساب، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "لعن الله من انتفى من نسب وإن رق" ، ولأن في الانتساب حقا له وحقا عليه، وإذا كان كذلك نظر في الميت، فإن كان هو المولود روعي حاله بعد الموت، فإن ترك ولدا قام ولده في انتساب مقامه لما فيه من الطبع الحادث كالأب، وإن لم يترك ولدا انقطع حكم النسب بموته، وإن كان الميت هو الواطئ نظر حال المولود عند موته، فإن كان مراهقا قوي الفطنة صحيح الذكاء قد شاهد الواطئ لم ينقطع انتسابه بموت المواطئ، وكان له الانتساب بعد موته ما كان له من الانتساب في حياته، وإن كان بخلاف ذلك طفلا لا يميز أو لم يره في حياته سقط حكم انتسابه فهذا حكم نسب المولود إن حدث موت.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim according to Abu Hanifah and the people of Madinah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6060)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "قال أبو حنيفة لا يرث قاتل خطأ ولا عمدا إلا أن يكون مجنونا أو صبيا فلا يحرم الميراث لأن القلم عنهما مرفوع وقال أهل المدينة لا يرث قاتل عمد ولا يرث قاتل خطأ من الدية ويرث من سائر ماله، قال محمد بن الحسن هل رأيتم وارثا يرث بعض مال رجل دون بعض إما أن يرث الكل أو لا يرث شيئا (قال الشافعي) رحمه الله يدخل على محمد بن الحسن أنه يسوي بين المجنون والصبي وبين البالغ الخاطئ في قتل الخطأ ويجعل على عواقلهم الدية ويرفع عنهم المأثم فكيف ورث

بعضهم دون بعض وهم سواء في المعنى (قال) ويدخل على أصحابنا ما دخل على محمد بن الحسن وليس في الفرق بين قاتل خطأ لا يرث وقاتل عمد خبر يلزم ولو كان ثابتا كانت فيه أشبه (قال المزني) رحمه الله المعنى تأويله إذا لم يثبت فرق أنهما سواء في أنهما لا يرثان وقد قطع بهذا المعنى في كتاب قتال أهل البغي فقال إذا قتل العادل الباغي أو الباغي العادل لا يتوارثان لأنهما قاتلان قال وهذا أشبه بمعنى الحديث) ." قال الماوردي: وهذا قد مضى في كتاب الفرائض وذكرنا اختلاف الفقهاء في ميراث القاتل فذهب الشافعي – رضي الله عنه – أنه لا يرث قاتل عمد ولا خطأ سواء جرى عليه القلم بالبلوغ والعقل أو رفع عنه القلم بالصغر والجنون. وقال أبو حنيفة: لا يرث قاتل عمد ولا خطأ إن جرى عليه القلم ويرث إن رفع عنه القلم وقال مالك: لا يرث قاتل العمد وإن رفع عنه القلم ويرث الخطأ من المال دون الدية وإن جرى عليه القلم، فرد محمد بن الحسن على مالك هذا القول وقال: هل رأيتم وارثا يرث بعض مال رجل دون بعض؟ إما أن يرث الكل أو لا يرث شيئا، وهذا رد صحيح من محمد بن الحسن على مالك حيث ورث الخاطئ من المال دون الدية، وكلاهما مال للمقتول يقضي منهما ديونه وتنفذ منهما وصاياه فإن انتفت التهمة عن الخاطئ ورث الكل وإن تحققت التهمة منع الكل، ولم يجز تبعيض المال في الميراث

فيرث بعض ويمنع بعض كما أن المبتوتة بالطلاق في المرض لما لحق الزوج التهمة في منعها من ثلثي ماله لأن الثلث غير متهوم في منعها منه. لأن له أن يمنع منه كل وارث، فلم يلحق الزوج تهمة في منعها منه وقد كان يقتضي على قياس قوله أن يورثها ثلثي ماله ولا يورثها من الثلث لاختصاص التهمة بالثلثين دون الثلث وقد أجمعت الأمة على إبطال هذا التبعيض، وكانوا في توريثها على قولين: فمن ورثها منهم ورثها جميع المال، وإن كان غير متهوم في بعضه ومن لم يورثها منعها جميع المال وإن كان متهوما في

بعضه فبطل بهذا الإجماع تبعيض المال لميراث الخاطئ، ثم إن الشافعي رد على محمد بن الحسن فيما ذهب إليه أبو حنيفة من توريث من رفع عنه القلم دون من جرى عليه القلم لأن الصبي والمجنون قد شاركا الخاطئ في وجوب الدية، وشاركهما الخاطئ في ارتفاع المأثم فصاروا جميعا سواء في الحكم والعلة، فهلا صاروا سواء في الميراث في أن يرثوا أو لا يرثوا؟ وكيف فرق بينهم في الميراث وقد تساووا في سببه وهذا التكافؤ في الاعتراض دليل على فساد المذهبين ويصح ما ذهب إليه الشافعي من منع كل قاتل من الميراث لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: القاتل لا يرث. وقال ليس لقاتل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6061)

فإذا تقرر أن لا ميراث لكل قاتل فكل قاتل تعلق عليه حكم القتل في ضمان دية أو كفارة فلا ميراث له بحال، فأما من لم يتعلق عليه ضمان القتل إذا تناوله اسم القاتل لأنه قاتل بحق، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مخيرا فيه وإن كان محقا كالمقتضى منه قودا فلا ميراث له لتوجه التهمة إليه في عدوله عن العفو إلى القصاص رغبة في الميراث فوجب أن يمنع منه. والضرب الثاني: أن يجب عليه قتله ولا يكون مخيرا كالحاكم إذا قتل في زنا أو في قصاص استوفاه لخصم فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقتلهم بالبينة فلا يرث لأنه متهوم في تزكية الشهود فمنعته التهمة من الميراث. والضرب الثاني: أن يقتلهم بإقرارهم ففي ميراثه لهم وجهان لأصحابنا: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج يرثهم لانتفاء التهمة عنه في إقرارهم. والوجه الثاني: وهو

قول أبي علي بن أبي هريرة والأكثرين والظاهر من مذهب الشافعي إنه لا يرث لإطلاق اسم القتل عليه وإن انتفت التهمة عنه كالصبي والمجنون. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when conflicting testimonies are given about the father's religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8027)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو هلك نصراني وله ابنان: مسلم ونصراني فشهد مسلمان للمسلم أن أباه مات مسلما وللنصراني مسلمان أن أباه مات نصرانيا صلى عليه فمن أبطل البينة التي لا تكون إلا بأن يكذب بعضهم بعضا جعل الميراث للنصراني ومن رأى الإقراع أقرع فمن خرجت قرعته كان الميراث له ومن رأى أن يقسم إذا تكافأت بيناتهما جعله بينهما وإنما صلى عليه بالإشكال كما يصلى عليه لو اختلط بمسلمين موتى (قال المزني) أشبه بالحق عندي أنه إن كان أصل دينه النصرانية فاللذان شهدا بالإسلام أولى لأنهما علما إيمانا حدث خفي على الآخرين وإن لم يدر ما أصل دينه والميراث في أيديهما فبينهما نصفان وقد قال الشافعي لو رمى أحدهما طائرا ثم رماه الثاني فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين (قال المزني) وهذا وذاك عندي في القياس سواء" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's religion is disputed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8035)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قالت امرأة الميت وهي مسلمة زوجي

مسلم وقال ولده وهم كفار بل كافر وقال أخو الزوج وهو مسلم بل مسلم فإن لم يعرف فالميراث موقوف حتى يعرف إسلامه من كفره ببينة تقوم عليه" . قال الماوردي: وصورتها في ميت مجهول الدين، ترك زوجة وأخا مسلمين، وابنا كافرا، فادعت الزوجة، والأخ أنه مات مسلما فالميراث لهما، وادعى الابن أنه مات كافرا فالميراث له.

فإن عدمت البينة. كان ميراثه موقوفا، حتى يتبين أمره، فيعمل على البيان، أو يتصادقوا عليه فيعمل على التصادق، أو يصطلحوا عليه، فيجاز الصلح فإن وجدت البينة فإن تفرد بها أحد الفريقين من مدعي إسلامه، أو كفره، عمل عليها. فإن شهدت بإسلامه، كان ميراثه لزوجته، وأخيه المسلمين، وإن شهدت بكفره كان ميراثه لابنه الكافر، وإن تعارضت فيه بينتان. شهدت إحداهما بكفره، وشهدت الأخرى، بإسلامه، كان على ما قدمناه من اعتبار الشهادتين، وهي تنقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تتقيد الشهادتان على مضادة تتكاذبان فيها. والثاني: أن تتقيد على تصادق لا تكاذب فيه. والثالث: أن يكونا مطلقين. فأما القسم الأول: إذا كانتا مقيدتين على مضادة يكونان فيها متكاذبين، بأن تشهد إحداهما، أنه مات على كلمة الإسلام، وتشهد الأخرى أنه مات على كلمة الكفر، فهو على قولين وثالث مختلف فيه: أحدهما: إسقاطهما ويكون الأمر موقوفا على بيان، أو إصلاح. والقول الثاني: الإقراع بينهما، والحكم لمن قرع منهما. والثالث المختلف فيه: استعمالهما. فمن أصحابنا من بناه على الاختلاف المتقدم من الوجهين، والذي عليه الجمهور، أنه لا يصح تخريج هذا القول هاهنا وجها واحدا، وإن جاز تخريجه في الوجهين، لأن الابنين فيما تقدم شريكان والأخ والابن هاهنا متدافعان، فصح الاشتراك هناك وبطل هاهنا. وأما القسم الثاني: وهو أن تتقيد الشهادتان، بغير مضادة يتكاذبان فيها فعلى ضربين: أحدهما: أن تشهد إحداهما، أنه كان كافرا في

رجب، وتشهد الأخرى أنه كان مسلما في شعبان، فيحكم بالشهادة على إسلامه لحدوثه بعد كفره ويكون ميراثه لزوجته، وأخيه المسلمين. والضرب الثاني: أن تشهد إحداهما أنه كان مسلما في رجب، وتشهد الأخرى أنه كان كافرا في شعبان، فيحكم بالشهادة على كفره بعد إسلامه، فيحكم بردته، ولا يرثه أحد الفريقين من ورثته، ويكون ميراثه لبيت المال. وأما القسم الثالث: أن تكون الشهادتان مطلقتين بأن تشهد إحداهما أنه كان مسلما وتشهد الأخرى أنه كان كافرا من غير تقييد لوقت إسلامه، ووقت كفره، فقد

تعارضتا. ويكون على ما قدمناه من الأقاويل في القسم الأول، لأنه لأحدهما على الآخر إذا ليس له في أحد الدينين أصل يترجح به.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's religion is unknown and heirs dispute it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8037)

(فصل) : وإذا هلك مجهول الدين، وترك أبوين كافرين، وابنين مسلمين فادعى أبواه أنه مات كافرا، وادعى الابنان أنه مات مسلما ولا بينة لأحدهما، ففيه وجهان حكاهما ابن سريج: أحدهما: أن القول فيه قول الأبوين الكافرين مع أيمانهما لأن كفره قبل بلوغه معلوم بكفرهما، فلم يقبل دعوى الابنين في حدوث إسلامه، لأن الأصل استصحاب كفره. والوجه الثاني: يكون ميراثه موقوفا لتساوي الحالين بعد بلوغه في إسلامه، وكفره، لأن ما قبل بلوغه هو فيه تبع لا يتحقق إلا بعد بلوغه، ولو كان أبواه مسلمين، وابناه كافرين. فإن لم يعلم للأبوين كفر قبل الإسلام، حكم بإسلام ولديهما، ولا يمين

عليهما، وكانا أحق بميراثه من ابنيه، وإن علم كفر الأبوين قبل الإسلام، فيجوز أن يولد قبل إسلامهما فيجري عليه حكم الكفر قبل البلوغ، ويجوز أن يولد بعد إسلامهما فيكون مسلما قبل البلوغ فهما على ضربين: أحدهما: أن يكون النزاع زمان ولادته، فيدعي والداه أنه ولد بعد إسلامهما، ويدعي ابناه أنه ولد قبل إسلامهما، فالقول فيه قول الأبوين مع أيمانهما في إسلامه، لأننا على يقين من حدوث ولادتهم، وفي شك من تقدمها. وإن كان النزاع في إسلام الأبوين، فيدعي أبواه أنهما أسلما قبل ولادته، ويدعي ابناه أنهما أسلما بعد ولادته، فالقول قول الابنين في إسلام الأبوين بعد الولادة مع أيمانهما لأننا على يقين من حدوث إسلامهما وفي شك من تقدمه.

Mas'alah: How did al-Shafi'i refute the Hanafi position on shared paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8097)

(فصل) : ثم عدل الشافعي في مناظرته على قول أبي حنيفة رحمه الله إنهم يشتركون في نسبه، ولو كانوا مائة كما يشتركون في المال، فأبطل الشافعي رحمه الله هذا القول من أربعة أوجه: أحدهما: أنه قال لو مات أحد الشركاء في المال، لم يملك الحي إلا ما كان يملك قبل موت صاحبه. قال: لا. فقال الشافعي: "زعمت إن مات واحد منهم ورثه ميراث ابن تام، وانقطعت أبوته" فأبطل الشافعي بهذا قياسهم على المال، لأن موت أحد الشركاء فيه لا يوجب انتقال حقه إليهم، وعندهم أن موت أحد الآباء يوجب انتقال أبوته إليهم، فبطل الجمع بينهما قياسا. والوجه الثاني: إن قال زعمت أن لو مات رجل واحد ورثه ميراث أب تام وانقطعت أبوته، فإن مات ورثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب، فهل رأيت أبا قط إلى مدة؟ فأبطل الشافعي رحمه الله بهذا إلحاق

نسبه بالجماعة، لأنهم يقولون إنه إذا مات أحدهم انقطع نسبه منه فصار أبا في حياته وغير أب بعد موته، فجعلوا نسبه مقدرا بمدة حياته، ولم نر أبا قط إلى مدة. والوجه الثالث: أن قال أرأيت إذا انقطعت أبوته عن الميت. أيتزوج بناته، وهن

Mas'alah: What is the fourth argument against the Hanafi position on inheritance in disputed paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8098)

والوجه الرابع: مما قالوه في التوارث بينهم، أنه إن مات جعلوا ميراثه بين جميعهم، وأعطوا كل واحد منهم ميراث بعض أب، وإن مات أحدهم أعطوه جميع ميراث أب تام، فجعلوا كل واحد منهم بعض أب، ولم يجعلوا كل واحد منهم بعض ابن.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when multiple fathers are claimed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8098)

أحدهما: أن أبا حنيفة رحمه الله يقول ما يبطل اعتراض المزني، لأن عنده أن كل واحد من الآباء أب لكل الولد، وكل الولد ابن لكل واحد من الآباء، فبطل ما استشهد به المزني من اشتراك السادة في العبد الواحد.

Mas'alah: What are the three categories of preserving lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8100)

قال الماوردي: وأصل هذا الباب أن حفظ الأنساب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يجب حفظه وتعيينه، وقسم يجب حفظه ولا يجب تعيينه، وقسم لا يجب حفظه ولا تعيينه.

Mas'alah: What is the first category of lineage that must be preserved and specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8100)

فأما القسم الأول: الذي يجب حفظه وتعيينه فهي الأنساب التي يستحق بها التوارث، لقربهما وضبط عددها، فحفظها بين المتناسبين فيها واجب لهم، وعليهم على تفضيل النسب وتعيين الدرج، لأنها توجب من حقوق التوارث لهم وعليهم وولاية النكاح بما لا يوصل إلى معرفة مستحقه، إلا منهم فلزمهم حفظه وتعدده.

Mas'alah: What is the second category of lineage that must be preserved but not specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8100)

وأما القسم الثاني: وهو الذي يجب حفظه، ولا يجب تعيينه فهي الأنساب المتباعدة عن التوارث، وتختص بأحكام تأبى من عددها، وهم ذوو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بني هاشم وبني عبد المطلب، لاختصاصهم بسهم ذي القربى، وتحريم الصدقات المفروضات. عليهم، فعليهم أن يعرفوا أنهم من بني هاشم، ومن بني المطلب على اختلافهم في البطون المتميزة، ليكونوا مشهورين في عشائرهم، وإن لم يتعين لهم اتصال أنسابهم، ليعرفهم ولاة الغنى في حقهم. من سهم ذي القربى، ويعرفهم ولاة الصدقات في منعهم منها.

Mas'alah: What is the third category of lineage that need not be preserved or specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8100)

وأما القسم الثالث: الذي لا يجب حفظه، ولا تعيينه فهي الأنساب المتباعدة عن التوارث، ولا تختص بحكم يأبى به من عداها كسائر الأمم، وهل يلزمه إن كان عربيا أن يعرف أنه من العرب؟ على قولين من اختلاف القولين في تمييز العرب من العجم في حكم الاسترقاق، فإن ميزوا فيه عن غيرهم لم يلزمه أن يعرف أنه منهم كما لا يلزم إذا كان من غير العرب أن يعرف أنه من أي الأمم، وأي أجناس العالم.

Mas'alah: What are the three categories of free persons regarding inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8101)

حفظها، وتعيينها؛ لاستحقاق التوارث، فإذا كانوا أحرارا لا ولاء عليهم، انقسموا ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the first category of free persons regarding inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8101)

أحدها: أن يكونوا مسلمين من ولادة الإسلام.

Mas'alah: What is the second category of free persons regarding inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8101)

والثاني: أن يكونوا مسلمين من ولادة الشرك.

Mas'alah: What is the third category of free persons regarding inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8101)

والثالث: أن يكونوا مشركين.

Mas'alah: What are the two rights concerning the lineage of Muslims born into Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8101)

فإن كانوا مسلمين من ولادة الإسلام، وهو القسم الأول فعلينا في أنسابهم حقان:

Mas'alah: How is lineage established based on the bed of birth and mutual acknowledgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8101)

والثاني: أن تعرف فرش ولادتهم؛ لوجوب حرمتهم نطفا، ومولودين، فإن ادعوا اتصال قواعد أنسابهم، ولم يختلفوا فيها، لزم اعتبارها بفرش ولادتهم، فإن خالفت ما تعارفوا عليه حملوا في أنسابهم على ما أوجبه على فرش ولادتهم، وأبطل تصادقهم على ما خالفها، وإن لم يوجد في فرش ولادتهم ما يخالفها، حملوا فيها على تصادقهم، وحفظت عليهم الأنساب التي تصادقوا عليها، ويستوي فيها المتلاصقة كالآباء مع الأبناء، والأنساب المنفصلة، كالأخوة، والأعمام، إذا لم يكن بينهم من الفرش ما

يخالفهم، فإن رجعوا بعد التصادق فتكاذبوا، كان التكاذب مردودا بالتصادق، لأن الإنكار يعلو الإقرار مردود، إلا أن يقدم بينة بخلاف ما تصادقوا عليه، فيحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on preserving the lineage of Muslims born into shirk?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8101)

وأما القسم الثاني: وهم المسلمون من ولادة الشرك، فعلينا حفظ أنسابهم، بعد الولادة لحرمتهم بالإسلام، وليس علينا أن نعتبرها بفرش ولادتهم، بسقوط حرمة نطفهم بالشرك، فحملوا في الأنساب على تصادقهم، وتحفظ عليهم بعد التصادق بوجوب حرمتهم موجودين وسقوطها نطفا.

Mas'alah: What is the ruling on preserving lineage when both parties are Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8102)

أحدها: أن يكونوا مسلمين فحفظ نسبهما واجب في الجهتين.

Mas'alah: Is it permissible for an orphan's guardian to buy on credit?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=391)

وهذا الشرط الثالث الذي نقله عن الماوردي، وهو ألا يكون بالنسيئة- قد صرح الغزالي بخلافه في كتاب الفرائض من ((الوسيط)) ، فقال: يجوز لولي اليتيم أن

يشتري له شيئا بالنسيئة إذا كان في شرائه مصلحة.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=381)

حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء والجهة المقتضية للإرث تفصيلا القول في موانع الإرث والموانع أيضا

Mas'alah: What are the true impediments to inheritance according to different scholars?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=384)

القول في موانع الميراث الحقيقية وقال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز وقال في غيره إنها ستة الأربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وإن ما زاد عليها مجاز وانتفاء الإرث معه لا ل

Mas'alah: How are grandmothers and grandfathers excluded from inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=389)

حجب الحرمان بالشخص ثم شرع في حجب الحرمان بقوله (وتسقط الجدات) سواء أكن للأم أو للأب (بالأم) إجماعا لأن الجدة إنما تستحق بالأمومة والأم أقرب منها كما مر (و) يسقط (الأجداد) المدلون إلى الميت بمحض الذكور (بالأب) وبكل جد هو إلى

الميت

Mas'alah: Who excludes siblings from the mother's side from inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=390)

أقرب منهم بالإجماع (ويسقط ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى (مع) وجود (أربعة) أي بواحد منها (الولد) ذكرا كان أو أنثى (وولد الابن) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى (والأب والجد) بالإجماع والآية الكلالة المفسرة بمن لا ولد له ولا والد

Mas'alah: Why does the mother not exclude siblings from the mother's side?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=390)

وأما الأم فلا تحجبهم وإن أدلوا بها لأن شرط حجب المدلي بالمدلى به أما اتحاد جهتهما كالجد مع الأب والجدة مع الأم أو استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالأخ مع الأب والأم مع ولدها ليست كذلك لأنها تأخذ بالأمومة وهو بالأخوة ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت

Mas'alah: Who excludes full siblings from inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=390)

(ويسقط ولد الأب والأم) أي الأخ الشقيق ولو عبر به لكان أخصر (مع ثلاثة) أي

بواحد منها (الابن وابن الابن) وإن سفل (والأب) بالإجماع في الثلاثة

Mas'alah: Who blocks the consanguine brother from inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=390)

(ويسقط ولد الأب) أي الأخ للأب فقط مع أربعة (بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأب والأم) لقوته بزيادة القرب

Mas'alah: What objection is raised about blocking the brother by a daughter and full sister?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=390)

فإن قيل يرد على ذلك أنه يحجب أيضا ببنت وأخت شقيقة

Mas'alah: What are the eight heirs who block the full paternal uncle?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=390)

والعم لأبوين يحجبه ثمانية هؤلاء السبعة لما سبق وابن الأخ لأب لقرب درجته

Mas'alah: Who does the consanguine paternal uncle exclude from inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=390)

والعم لأب يحجبه تسعة هؤلاء الثمانية لما مر وعم لأبوين لقوته وابن عم لأبوين يحجبه عشرة هؤلاء التسعة لما مر وعم لأب لأنه في درجة أبيه فيقدم عليه لزيادة قربه

Mas'alah: Who does the consanguine paternal cousin exclude from inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=390)

وابن عم لأب يحجبه أحد عشر هؤلاء العشرة لما سلف وابن عم لأبوين لقوته

Mas'alah: What are the six impediments to inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=261)

والأسباب التي تمنع التوارث ستة أشياء 2: الرق، والردة، والقتل، واختلاف الدينين، والإشكال في الموت3، وما يؤدي إثباته إلى نفيه4.

Mas'alah: What are the rulings related to lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=341)

ويتعلق بالنسب اثنا عشر حكما 1 2: أحدها: توريث المال. والثاني: توريث الولاء. والثالث: تحريم الوصية3. والرابع: تحمل الدية. والخامس: ولاية التزويج. والسادس: ولاية غسل الميت. والسابع: ولاية الصلاة عليه. والثامن: ولاية الحضانة. والتاسع: ولاية المال. والعاشر: طلب الحد. والحادي عشر: سقوط القصاص. والثاني عشر:

تغليظ الدية. والثالث عشر: تحريم النكاح. والرابع عشر: تحريم رد الشهادة. 1 كذا في النسختين، لكن في (أ) زاد الثالث عشر، والرابع عشر. 2 نقل هذا – عن المصنف – العلائي في المجموع المذهب 241، والسيوطي في الأشباه: 267. 3 الأصح جوازها موقوفة على إجازة الورثة.

Mas'alah: What does the hadith of Usamah indicate about inheriting houses in Mecca?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4733)

واحتجوا أيضا بحديث أسامة بن زيد أنه قال (أين ننزل من دارك في مكة فقال وهل ترك لنا عقيل من دار وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما قال أصحابنا فهذا يدل على إرث دورها والتصرف فيها *

Mas'alah: What is Ahmad's view on inheritance when a child is attributed to two fathers by a qa'if?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7406)

وكان أحمد رضى الله عنه يقول: إنه ابنهما يرثهما ميراث ابن ويرثانه جميعا ميراث أب واحد وهذا يروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضى الله عنهما وهو قول أبى ثور.

Mas'alah: Was the verse on bequests to parents and relatives abrogated by inheritance verses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7492)

فهذا قول من جعل حكم الآية ثابتا، وذهب الفقهاء وجمهور أهل التفسير إلى نسخها بالمواريث، واختلفوا بأى آية نسخت، فقال ابن عباس نسخت بآية الوصايا بقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك) الخر وقال آخرون نسخت بقوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم اولى ببعض) الآية.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7668)

ثم تقسم التركة بين الورثة والاسباب التى يتوارث بها الورثة المعينون ثلاثة: رحم، ولاء، ونكاح، لان الشرع ورد بالارث بها، وأما المؤاخاة في الدين والموالاة في النصرة والارث فلا يورث بها، لان هذا كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله عز وجل (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) . (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7672)

ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم أصليا كان أو مرتدا لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويرث الذمي من الذمي) وان اختلفت أديانهم كاليهودي من النصراني

والنصراني من المجوسي، لانه حقن دمهم بسبب واحد فورث بعضهم من بعض كالمسلمين، ولا يرث الحربي من الذمي ولا الذمي من الحرب، لان الموالاة انقطعت بينهما فلم يرث أحدهما من الاخر كالمسلم والكافر. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for one who converts to Islam or is freed after the death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7673)

ومن أسلم أو أعتق على ميراث لم يقسم لم يرث لانه لم يكن وارثا عند الموت فلم يرث، كما لو أسلم أو أعتق بعد القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7673)

وفي رواية عند الشيخين قال (يا رسول الله أتنزل غدا في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا على شيئا، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين)

Mas'alah: Does a Muslim inherit from a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7673)

الاحكام: لا يرث الكافر من المسلم بلا خلاف، وأما المسلم فلا يرث الكافر عندنا،

وبه قال علي وزيد بن ثابت وهو قول الفقهاء كافة.

Mas'alah: What is the evidence that people of different religions do not inherit from each other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7673)

وقال معاذ ومعاوية: يرث المسلم من الكافر، دليلنا حديث أسامة بن زيد وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتوارث أهل ملتين شيئا، والاسلام والكفر ملتان شتى فوجب أن لا يتوارثا ويرث الكافر من الكافر إذا اجتمعا في الذمة أو فالحرب، فيرث اليهودي من النصراني والعكس وكذا المجوسي إذا جمعتهم الذمة أو كانوا حربا لنا.

Mas'alah: Do people of war and people of the covenant inherit from each other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7673)

فأما أهل الحرب وأهل الذمة فإنهم لا يتوارثون، وإن كانوا من اليهود أو

النصارى. وبه قال من الصحابة عمر وعلي وزيد بن ثابت. ومن الفقهاء مالك والثوري وأبو حنيفة.

Mas'alah: What is Qatada's view on the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7674)

وذهب قتادة وعمر بن عبد العزيز إلى أن ماله يكون لاهل الذمة التي انتقل إليها، فإن انتقل إلى اليهود كان ماله لهم. وإن انتقل إلى النصارى كان ماله لهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person who kills the testator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7675)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه فمنهم من قال: ان كان القتل مضمونا لم يرثه لانه قتل بغير حق وان لم يكن مضمونا ورثه لانه قتل بحق فلا يحرم به الارث. ومنهم من قال: ان كان متهما كالمخطئ أو كان حاكما فقتله في الزنا بالبينه لم يرثه لانه متهم في قتله لاستعجال الميراث، وان كان غير متهم بأن قتله بإقراره بالزنا ورثه لانه غير متهم لاستعجال الميراث. ومنهم من قال لا يرث القاتل بحال، وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا) ولان القاتل حرم الارث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب

Mas'alah: What is the evidence for the ruling that a killer does not inherit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7675)

(الشرح) حديث ابن عباس رواه الدارقطني وفى اسناده كثير من مسلم وهو ضعيف، وعند البيهقى حديث آخر بلفظ: من قتل قتيلا فانه لا يرثه. وان لم يكن له وارث غيره. وفى اسناده عمرو بن برق وهو ضعيف، وعن أبى هريرة عند الترمذي وابن ماجه (القاتل

لا يرث) وفى اسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه أحمد وغيره وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال: اسحاق متروك

ورواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (لا يرث القاتل شيئا) وأخرجه النسائي وأعله، الدارقطني وقواه ابن عبد البر. ورواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ليس لقاتل ميراث) وفى سنده انقطاع. وقال البيهقي: ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، قال الحافظ بن حجر: وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمر وقال: انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمر أيضا

Mas'alah: What is the evidence that a killer does not inherit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7677)

وقال أبو يوسف ومحمد يرثه. أما نحن فدليلنا ما رويناه من حديث ابن عباس (لا يرث القاتل شيئا) وحديث عمر وحديث أبي هريرة وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلها نصوص في أن القاتل لا يرث. والله أعلم

Mas'alah: Who does not inherit due to being blocked by a closer heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7697)

(فصل) ولا ترث بنت الابن مع الابن، ولا الجدة أم الاب مع الاب. لانها تدلى به، ومن أدلى بعصبة لم يرث معه كابن الابن مع الابن، والجد مع الاب، ولا ترث لجدة من الام مع الام، لانها تدلى بها، ولا الجدة من الاب لان الام في درجة الاب والجدة في درجة الجد، فلم ترث معها، كما لا يرث الجد مع الاب.

Mas'alah: Does a non-inheriting relative (slave, killer, or disbeliever) prevent others from inheriting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7703)

(فصل) ومن لا يرث ممن ذكرناه من ذوى الارحام أو كان عبدا أو قاتلا أو كافرا لم يحجب غيره من الميراث، لانه ليس بوارث فلم يحجب كالأجنبي.

Mas'alah: What are the two types of hijb (preclusion) in inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7705)

أما مسألة الحجب فإنه حجبان: حجب إسقاط وحجب نقصان. فأما حجب الاسقاط فمثل حجب الابن للاخوة والاخوات وبنيهم. والاعمام وبنيهم. ومثل حجب الاخوة لبنى الاخوة والاعمام وبنيهم، ومثل حجب الاب للاخوة. وأما حجب النقصان فمثل حجب الولد للزوج من النصف إلى الربع، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، ومثل حجب الام من الثلث إلى السدس.

Mas'alah: Do non-heirs such as relatives by uterine ties or slaves preclude others from inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7705)

إذا ثبت هذا فإن جميع من ذكرنا ممن لا يرث من ذوى الارحام والكفار والمملوكين والقاتلين ومن عمى موته فإنه لا يحجب غيره. وبه قال الصحابة والفقهاء كافة إلا ابن مسعود فإنه قال. يحجبون حجب النقصان. ووافق أنهم لا يحجبون حجب الاسقاط. ودليلنا أن كل من لا يحجب حجب الاسقاط لم يحجب حجب النقصان كابن البنت، ولانه ليس بوارث فلم يحجب غيره كالأجنبي، فإن قيل الاخوان لا يرثان مع الاب ويحجبان الام فالجواب أنهما وارثان، وإنما أسقطهما من هو أقرب منهما، وهؤلاء ليسوا بورثة في الجملة

Mas'alah: What is the first opinion on inheritance between li'an-denied twins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7717)

انه يرثه ميراث الاخ من الام لانه لا نسب بينهما من جهة الاب فلم يرث بقرابته كالتوأمين من الزنا إذا مات احدهما وخلف اخاه

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance between li'an-denied twins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7717)

(والثانى)

Mas'alah: What is the inheritance ruling for children born of zina or li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7720)

فرض الله للام من الولد الثلث أو السدس، فالظاهر يقتضى أنها لا تزاد على ذلك ولان من ورث سهما من فريضة لم يستحق زيادة منها إلا بتعصيبه قياسا على الزوجة، ولان الام لو كانت عصبة لم يسقطها المولى لان العصبة لا تسقط بالمولى فدل على أنها ليست بعصبة. وأما الدليل على أن عصبتها ليس عصبة لولدها أن الام ليست عصبة للولد فلم يكن من يدلى بها عصبة له كابن الاخ للام إذا ثبت هذا فإن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة لانه ثابت النسب من أمه وغير ثابت النسب من أبيه فكان حكمه حم ولد الملاعنة (فرع) وإن أتت المرأة بولدين توأمين من الزنا، أو أتت امرأة رجل بولدين توأمين فنفاهما الاب باللعان فكان التوارث بينهما وبين الاب ينقطع لما ذكرناه في الولد ولا ينقطع توارثهما بينهما وبين الام واما إرث أحدهما من الآخر فهل يتوارثان بكونهما أخوين لام لا غير؟ أو بكونهما أخوين لاب وأم؟ فيه وجهان: (أحدهما) يتوارثان بكونهما أخوين لاب وأم، ولان حكم اللعان إنما يتعلق بالزوجين دون غيرهما. ألا ترى أن الزوج إذا قذفها بعد اللعان لم يحد، وإذا قذفها غيره حد (والثانى) انهما يتوارثان بكونهما أخوين لام لا غير وهو الاصح، لان نسبهما قد انقطع عن الاب فكيف يتوارثان به؟ وقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها) (مسألة) إذا مات ميت وخلف وارثا خنثى وهو الذى له ذكر رجل وفرج امرأة فإن كان يبول من الذكر لا غير فهو رجل، وان كان يبول من الفرج لا غير فهو امرأة، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ان خرج بوله من مبال الذكر فهو ذكر. وان خرج من مبال الانثى فهو أنثى. ولان الله تعالى أجرى العادة في الرجل أنه يبول من ذكره وأن الانثى تبول من

فرجها فنرجع في التمييز إليه.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple wives when some are from the People of the Book?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7922)

صرف الباقي إلى باقي الورثة، وإن جاء ست دفع اليهن نصف الموقوف لان فيهن زوجتين بيقين، وعلى هذا القياس، وإن كان فيهن أربع كتابيات ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling of Abu al-Qasim al-Daraki on suspending inheritance for non-Muslim wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7922)

وهو قول ابى القاسم الداركى انه لا يوقف شئ، لانه لا يوقف إلا ما يتحقق استحقاقه ويجهل مستحقه، وههنا لا يتحقق الاستحقاق لجواز ان تكون الزوجات الكتابيات فلا يرثن.

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance due to uncertainty about the wife's religion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7922)

يوقف لانه لا يجوز ان يدفع إلى باقى الورثة إلا ما يتحقق انهم يستحقونه، ويجوز ان

يكون المسلمات زوجاته فلا يكون الجميع لباقي الورثة.

Mas'alah: How does a judge handle inheritance claims from multiple potential wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7923)

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: فإن جاءت منهن واحدة إلى الحاكم تطلب حقها من الميراث لم يدفع إليها شئ لانه يمكن أن لا تكون زوجة وكذلك إن جاء اثنتان أو ثلاث أو أربع فان جاء خمس دفع اليهن ربع الموقوف لانا نتيقن أن فيهن زوجة.

Mas'alah: What condition is required when distributing inheritance to some of the potential wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7923)

قال أكثر أصحابنا: إلا أنه لا يدفع ذلك اليهن إلا بشرط أنه لم يبق لهن حق في الباقي من الموقوف ليمكن صرفه إلى الثلاث الباقيات إن طلبنه لانه إذا لم يشرط عليهن ذلك كان حقهن متعلقا به فيؤدى إلى أن يأخذن نصيب زوجة بيقين، وحقهن بالباقي، وكذلك ان جاء ست دفع اليهن نصف الموقوف بهذا الشرط، ودفع الباقي إلى الاخيرتين ان طلبتاه وان جاء سبع منهن دفع اليهن ثلاثة أرباع الموقوف بهذا الشرط، ودفع الباقي منه إلى الثامنة ان طلبت ذلك.

Mas'alah: Does giving the certain inheritance share forfeit the right to the possible remainder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7923)

قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر، وذلك أن من يعطى من الميراث اليقين لا يسقط بذلك حقه مما يجوز أن يستحقه كما لو خلف زوجة وحملا فانا نعطى الزوجة اليقين، ونوقف الباقي، ولا يسقط حقها منه، وان أسلم وتحته أربع زوجات كتابيات وأربع وثنيات فأسلم الوثنيات معه ثم مات قبل أن يختار، ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on withholding inheritance when wives may be Kitabis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7923)

لا يوقف شئ من تركته بل يدفع الجميع إلى باقى ورثته لانه لا يوقف الا ما يتيقن استحقاقه على باقى الورثة، ويجهل من يستحقه، وههنا يجوز ان يكون الزوجات هن الكتابيات

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wives die before the husband specifies which one was divorced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8317)

(فصل) وإن ماتت الزوجتان قبل التعيين وبقى الزوج وقف من مال كل واحدة منهما نصف الزوج، فإن كان قد طلق إحداهما بعينها فعين الطلاق في إحداهما أخذ من تركة الاخرى ما يخصه، وإن كذبه ورثتها فالقول قوله مع يمينه وان كان قد طلق إحداهما بغير عينها فعين الطلاق في إحداهما دفع إليه من مال الاخرى ما يخصه، وإن كذبه ورثها فالقول قوله من غير يمين، لان هذا اختيار شهوة. وقد اختار ما اشتهى. وإن مات الزوج وبقيت الزوجتان وقف لهما من ماله نصيب زوجة إلى أن يصطلحا لانه قد ثبت

إرث إحداهما بيقين، وليست إحداهما بأولى من الاخرى فوجب أن يوقف إلى أن يصطلحا، لانه قد ثبت إرث إحداهما بيقين، فإن قال وارث الزوج أنا أعرف الزوجة منهما ففيه قولان (أحدهما) يرجع إليه لانه لما قام مقامه في استلحاق النسب قام مقامه في تعيين الزوجة (والثانى) لا يرجع إليه، لان كل واحدة منهما زوجة في الظاهر، وفى الرجوع إلى بيانه اسقاط وارث مشارك، والوارث لا يملك اسقاط من يشاركه في الميراث. واختلف أصحابنا في موضع القولين فقال أبو إسحاق: القولان فيمن عين طلاقها ثم أشكلت، وفيمن طلق احداهما من غير تعيين. ومنهم من قال: القولان فيمن عين طلاقها ثم أشكلت لانه اخبار فجاز أن يخبر الوارث عن الموروث. وأما إذا طلق احداهما من غير تعيين فإنه لا يرجع إلى الوارث قولا واحدا لانه اختيار شهوة، فلم يقم الوارث فيه مقام الموروث كما لو أسلم تحته أكثر من أربع نسوة ومات قبل أن يختار أربعا منهن.

Mas'alah: How is inheritance handled when the heir claims knowledge of which wife was divorced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8322)

ويعزل من تركة الزوج ميراث زوجة لجواز أن تكون الباقية زوجة، فإن قال وارث الزوج: الميتة قبله مطلقه فلا ميراث لى منها والباقيه زوجه فلها الميراث معى، قبل لانه اقرار على نفسه بما يضره. فإن قال الميتة هي الزوجه فلى الميرات من تركتها، والباقيه هي المطلقة فلا ميرات لها معى - فان صدق على ذلك - حمل الامر على ما قال، فان كذب بأن قال وارث الميته انها هي المطلقة فلا ميرات لك منها، وقالت الباقيه: أنا الزوجه فلى معك الميرات، ففيه قولان (أحدهما) يرجع إلى بيان الوارث فيحلف لورثة

الميته أنه لا يعلم أنه طلقها ويستحق من تركتها ميرات الزوج، ويحلف للباقيه أنه طلقها ويسقط ميراثها من الزوج (والثانى) لا يرجع إلى بيان الوارت، فيجعل ما عزل من ميرات الميته موقافا حتى يصطلح عليه وارث الزوج ووارت الزوجه، وما عزل من ميرات الزوج موقوفا حتى تصطلح عليه الباقيه ووارت الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband dies before specifying which wife was divorced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8323)

فان مات الزوج وهما باقيتان قبل أن يعين الطلاق في إحداهما – فان قال وارت الزوج: لا أعلم المطلقة منهما – وقف من مال الزوج ميرات زوجه وهو الربع مع عدم الولد وولد الولد، والثمن مع وجود أحدهما لا يتيقن أن إحداهما وارثته بيقين، فلا يدفع إلى باقى ورثته الا ما يتيقن استحقاقهم له، ويوقف ذلك بين الزوجين إلى أن يصطلحا عليه. وإن قال وارت الزوج. أنا أعرف المطلقة منهما، فهل يرجع إلى بيانه؟ فيه قولان. قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من قال: هما وجهان (أحدهما) يرجع إلى بيان الوارت لانه يقوم مقام الزوج في الملك والرد بالعيب. وفى استحقاق

النسب بالاقرار، فقام مقامه في تعيين المطلقة. فعلى هذا إذا قال: المطلقة فلانة دفع ما عزل من تركة الزوج إلى الآخر، وان كذبته المطلقة حلف لها. (والثانى) لا يقوم مقامه، لان في ذلك إسقاط حق وارث معه في الظاهر بقوله. واختلف أصحابنا في موضع القولين، فقال أبو إسحاق: القولان فيمن طلق إحداهما بعينها وفيمن طلق إحداهما لا بعينها. ومنهم من قال القولان فيمن طلق احداهما بعينها ثم جهلها أو نسيها. فأما إذا

طلق احداهما لا بعينها لا يقوم مقام المورث قولا واحدا، لانه يمكنه التوصل إلى العلم بالمطلقة منهما إذا وقع الطلاق بواحدة بعينها بسماع من الزوج، فإذا طلق واحدة منهما لا بعينها، فتعيين المطلقة إلى شهوة الزوج فلا يقوم وارثه مقامه كما لو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه، فمات قبل أن يختار – فان كانت بحالها وماتت واحدة منهما ثم مات الزوج قبل البيان وبقيت الاخرى عزل من تركة الزوج ميرات زوجة لجواز أن تكون الباقية زوجته، وعزل من تركة الميتة قبله ميراث زوج لجواز أن تكون الميتة هي زوجته فان قال وارث الزوج الميتة قبل الزوج هي المطلقة، قبل قوله، لان في ذلك إضرارا عليه من جهة أنه لا يرث من الميته وترث معه الباقيه وان قال بل الميتة قبل الزوج هي الزوجه والباقيه هي المطلقة، فان صدقته الباقية وورث الاولة ورث ميرات الزوج من الاولة ولم ترث معه الباقيه، وان كذبته فهل يقبل قول الوارث؟ فيه قولان وقد مضى توجيههما، والذى يقتضى المذهب أن يكون في موضع وجهان فإذا قلنا لا يقبل قول وارث الزوج كان ما عزل من تركة الميت قبل الزوج موقوفا حتى يصطلح عليه وارث الزوج والزوجه الباقيه. فإذا قلنا يقوم مقام الزوج، فان كان الزوج قد أوقع الطلاق في إحداهما بعينها ثم نسيها أو جهلها، فان وارث الزوج يحلف لورثة الميته ما يعلم أنه طلقها لانه يحلف على نفى فعل غيره على القطع. وان كان الزوج طلق احداهما لا بعينها، وقلنا يقبل قول وارث الزوج فيها، فلا يمين على وارث الزوج، كما لا يمين على الزوج في ذلك

وجملة ما تقدم أنه قد نص أحمد بن حنبل أنه إذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة فإن مات قبل ذلك أقرع الورثة وكان الميراث للبواقي وقال أبو حنيفة: يقسم الميراث بينهن كلهن لانهن تساوين في احتمال استحقاقه ولا يخرج الحق عنهن. وقال الشافعي: يوقف الميراث المختص بهن حتى يصطلحن عليه لانه لا يعلم

المستحق منهن، وذلك نص أحمد على أنه إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم أيتهن طلق فللتى تزوجها ربع ميراث النسوة. وقال ابن قدامة: ثم يقرع بين الاربع فأيتهن خرجت قرعتها خرجت وورث الباقيات. نص عليه أحمد. وذهب الشعبى والنخعي وعطاء الخراساني وأبو حنيفة إلى أن الباقي بين الاربع. وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعا، وقال الشافعي: يوقف الباقي بينهن حتى يصطلحن ووجه الاقوال ما تقدم. وقال أحمد في رواية بن منصور في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثلاثا وواحدة اثنتين وواحدة واحدة ومات على أثر ذلك ولا يدرى أيتهن طلق ثلاثا وأيتهن طلق اثنتين وأيتهن واحدة يقرع بينهن، فالتى أبانها تحرج ولا ميراث لها. هذا فيما إذا مات في عدتهن وكان طلاقه في صحته فإنه لا يحرم الميراث الا المطلقة ثلاثا، فالباقيتان رجعيتان يرثنه في العدة ويرثهن من انقضت عدتها منهن لم ترثه ولم يرثها، ولو كان طلاقه في مرضه الذى مات فيه لورثه الجميع في العدة.* * *

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a killer is also an heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8893)

فإذا قلنا يسقط بقى على قاتل الاب ثلاثة أثمان دية الاب، فإذا قلنا لا يسقط أدى كل واحد منهما ما عليه للآخر، وان اقتضى قاتل الاب من قاتل الام، فان كان لقاتل الام ورثة غير قاتل الاب طالبوه بسبعة أثمان دية الاب، وإن لم يكن له وراث غيره فهل يرثه؟ فيه وجهان في القاتل بالقصاص هل يرث؟ الصحيح أنه لا يرثه، فأما إذا لم يرث الزوجة من الزوج – فان كانت بائنا منه أو كانت غير بائن منه إلا أن أحدهما جرح أباه

وجرح الاخر أمه ثم خرجت روحاهما في حالة واحدة، فإن كل واحد من الاثنين لا يرث ممن قتله، ولكنه يرث الابن لاخر.

Mas'alah: What is the ruling on division of an estate when a debt appears?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9651)

إذا قسم أو ارثان التركة ثم ظهر دين على الميت فإنه يبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين، وفيه وجهان ذكرناهما في التفليس، فإن قلنا إن القسمة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one son claims to have converted before the father's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9670)

(فصل) وان مات رجل وخلف ابنين واتفق الابنان أن أباهما مات مسلما وأن أحد الابنين أسلم قبل موت الاب، واختلفا في الاخر فقال أسلمت أنا أيضا قبل موت أبى فالميراث بيننا وأنكر الاخر فالقول قول المتفق على اسلامه لان الاصل بقاؤه على الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when sons disagree about the timing of the father's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9670)

ولو اتفقا على اسلامهما واختلفا في وقت موت الاب، فقال أحدهما مات أبى قبل

اسلامك فالميراث لى، وقال الاخر بل مات بعد اسلامي أيضا فالقول قول الثاني لان الاصل حياة الاب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when parents and sons disagree about the deceased's religion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9670)

وان مات رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، فقال الابوان مات كافرا وقال الابنان مات مسلما فقد قال أبو العباس يحتمل قولين:

(أحدهما) أن القول قول الابوين، لانه إذا ثبت أنهما كافران كان الولد محكوما بكفره إلى أن يعلم الاسلام. (والثانى) أن الميراث يوقف إلى أن يصطلحوا أن ينكشف الامر لان الولد إنما يتبع الابوين في الكفر قبل البلوغ، فأما بعد البلوغ فله حكم نفسه، ويحتمل أنه كان مسلما ويحتمل أنه كان كافرا فوقف الامر إلى أن ينكشف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a spouse when the number of heirs is uncertain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9672)

وان كان الوارث ممن له فرض لا ينقص كالزوجين، فإن شهد الشهود أنه لا وارث له سواه وهم من أهل الخبرة دفع إليه أكمل للفرضين ولا يؤخذ منه ضمين، وان لم يشهدوا أنه لا وارث له سواه، أو شهدوا بذلك ولم يكونوا من أهل الخبرة دفع إليه أنقص الفرضين، فإن كان زوجا دفع إليه ربع المال عائلا، وان كان زوجة دفع إليها ربع

الثمن عائلا ويوقف الباقي، فإن لم يظهر وارث آخر دفع إليه الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity and inheritance when the heir denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9801)

وان مات رجل وخلف أخاه فقدم رجل مجهول النسب وقال أنا ابن الميت فالقول قول الاخ مع يمينه. لان الاصل عدم النسب، فإن نكل وحلف المدعى، فإن قلنا ان يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالاقرار لم يرث كما لا يرث إذا أقر به، وان قلنا انه كالبينة ورث كما يرث إذا أقام البينة

Mas'alah: What is the first opinion on distributing inheritance to a claimant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9802)

وهو قول أبي إسحاق أنه لا يدفع إليه إلا نصيبه لانه يجوز أن يكون له وارث يحجبه فلم يدفع إليه أكثر منه.

Mas'alah: What is the second opinion on distributing inheritance to a claimant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9802)

(والثانى)

Mas'alah: Should inheritance be suspended when lineage is uncertain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9803)

أنه يوقف، وهو قول المزني رحمه الله، لانا نتيقن أن أحدهما ابن وارث. (والثانى)

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on reserving an inheritance share for an uncertain son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9804)

يوقف له ميراث ابن، وهو قول المزني رحمه الله (والثانى)

Mas'alah: What is the ruling regarding inheritance when the son's lineage is uncertain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9804)

وهو المذهب أنه لا يوقف له شئ بل تدفع التركة إلى المعروف النسب وقد بينا ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=959)

فصل: ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم أصليا كان أو مرتدا لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم

الكافر ولا الكافر المسلم2" ويرث الذمي من الذمي وإن اختلفت أديانهم كاليهودي من النصراني 1 رواه البخاريفي كتاب الوصايا باب 6. أبو داود في كتاب الوصايا باب 6. الترمذي في كتاب الوصايا باب 5. ابن ماجة في كتاب الوصايا باب 6. 2 رواه أحمد في مسنده "201، 202، 209" .

والنصراني من المجوسي لأنه حقن دمهم بسبب واحد فورث بعضهم من بعض كالمسلمين ولا يرث الحربي من الذمي ولا الذمي من الحربي لأن الموالاة انقطعت بينهما فلم يرث أحدهما من الآخر كالمسلم والكافر.

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by the presence of a son or father in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=966)

فصل: ولا ترث بنت الابن مع الابن ولا الجدة أم الأب مع الأب لأنها تدلي به ومن أدلى بعصبة لم يرث معه كابن الابن مع الابن والجد مع الأب ولا ترث الجدة من الأم مع الأم لأنها تدلي بها ولا الجدة من الأب لأن الأم في درجة الأب والجدة في درجة الجد فلم ترث معه كما لا يرث الجد مع الأب.

Mas'alah: Who prevents uterine siblings from inheriting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=966)

فصل: ولا يرث ولد الأم مع أربعة مع الولد وولد الابن والأب والجد لقوله عز

Mas'alah: Who prevents full siblings from inheriting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=967)

فصل: ولا يرث ولد الأب والأم مع ثلاثة مع الابن وابن الابن والأب والدليل عليه قوله عز وجل: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] فورثهم في الكلالة وقد بينا أن الكلالة ألا تكون والدا ولا ولدا.

Mas'alah: Who does not prevent others from inheriting?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=968)

فصل: ومن لا يرث ممن ذكرناه من ذوي الأرحام أو كان عبدا أو قاتلا أو كافرا لم يحجب غيره من الميراث لأنه ليس بوارث فلم يحجب كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal brother blocking the children of the full brother in inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2962)

الثاني: أن الأخ من الأب يحجب بني الأخ من الأبوين ولا يحجبهم.

Mas'alah: What is the second chapter on priority and exclusion in inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2963)

قال -رحمه الله-: الفصل الثاني في التقديم والحجب

Mas'alah: What are the four cases where a non-inheriting relative excludes others from a share?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2963)

قوله: وإن كان لا يرث لتقدم غيره عليه فقد يحجب غيره حجب نقصان وذلك في أربع صور إلى آخره.

Mas'alah: Do disbelievers inherit from each other across different religions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2963)

قوله: الثالث يرث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a harbi and a dhimmi or musta'min?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2964)

والنصراني من المجوسي والمجوسي من الوثني وبالعكس، ووجه بأن الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين والتمالؤ عليهم، وقيل لا يرث أهل ملة من أهل ملة أخرى، وهذا كله إذا كان اليهودي والنصراني مثلا ذميين أو حربيين، سواء كان الحربيان متفقي الدار أو مختلفهما، وذلك بأن يختلف الملوك، ويرى بعضهم قيل بعض كالروم والهند خلافا لأبي حنيفة، نعم لا يرث الحربي من الذمي والمعاهد والمستأمن في أصح القولين له. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is an example of inheritance distribution among non-Muslims of different statuses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2964)

قوله: ولا بأس بإيراد مثال في المسألة: يهودي ذمي مات عن ابن مثله، وآخر نصراني ذمي وآخر يهودي معاهد، وآخر يهودي حربي، فالمال بينهم سوي الأخير على المذهب، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2965)

قوله: ولا يرث المرتد أحدا ولا يرثه أحد. انتهى.

Mas'alah: What is the consensus on an apostate inheriting from a Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2965)

والذي قاله غلط فقد صرح الأستاذ أبو منصور البغدادي بالمسألة وحكى الإجماع على عدم وارثه في هذه الحالة.

Mas'alah: Does a divorced wife who apostatized and returned to Islam inherit from her husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3406)

قوله: ولو أبان المسلمة في المرض فارتدت وعادت إلى الإسلام في العدة ورثت؛ لأنها بصفة الوارثين يوم الطلاق ويوم الموت وكذا لو عادت بعد انقضاء العدة إن قلنا: إن المبتوتة ترث بعد انقضاء العدة. انتهى كلامه.

وهذا الذي جزم به من كونها ترث تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو خلاف ما نص عليه الشافعي في "الأم" فإنه قال في باب طلاق المريض تفريعا على أن الفار يورث منه ما نصه: ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم ارتدت عن الإسلام ثم عادت إليه، ثم مات ولم يصح لم [ترثه] [1] لأنها أخرجت نفسها من الميراث. هذا لفظه، فجزم بأنها لا ترث وإن عادت قبل الموت وبينه وبين كلام الرافعي تباين فاحش.

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance for wives when one is a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3436)

وحكم الوقف للزوجتين ما إذا تحققنا أن كل واحدة منهما، فإن لم نتحقق بأن كانت إحداهما كتابية ففي الوقف وجهان: أصحهما وهو المنصوص: لا يوقف شيء للزوجات، بل يقسم كل التركة بين باقي الورثة لأن استحقاق الزوجين غير معلوم لاحتمال أنها الكتابية. والثاني: يوقف لأن استحقاق باقي الورثة قدر نصيب الزوجات غير معلوم، هكذا صرح الرافعي بالمسألة في نكاح المشركات ومثل بهذا المثال ومثله ما لو كانت إحداهما أمة أو غيرها ممن قام به مانع، وكذلك يأتي أيضا هذا الخلاف في وقف نصيب إحداهما للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one son claims the father died Muslim and another claims he died an apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3902)

قوله: ولو مات رجل معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما إنه مات مسلما، وقال آخر: كفر بعد إسلامه ومات كافرا، فإن بين سببه بأن قال سجد للصنم فنصيبه فيء لبيت المال، وإن أطلق فثلاثة أقوال: أحدها: يرثه لأنه قد يتوهم ما ليس بكفر كفرا. والثاني: يجعل فيئا لإقراره بكفره وأظهرها: إنه يستفصل؛ فإن ذكر ما هو كفر كان فيئا وإلا صرف إليه. هكذا نقل صاحب الكتاب. انتهى ملخصا. وقد اختلف كلام

الرافعي في الأصح من هذه الأقوال؛ فصحح في "الشرح الصغير" القول الثالث الذى صححه الغزالي وهو الاستفصال وعبر بالأظهر كما عبر به أيضا، وصحح في "المحرر" الثاني فقال: فإن بين سبب كفره لم يرثه وإن أطلق فكذلك في أظهر القولين. هذا لفظه. وقد اختلف كلام النووي أيضا؛ فإنه صحح في أصل "الروضة" ما صححه الغزالي ثم وافق في "المنهاج" على ما في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there are conflicting testimonies about the deceased's religion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4478)

قوله: فرع: مات رجل عن زوجة وأخ مسلمين وعن أولاد كفرة، فقال المسلمان: مات مسلما. وقال الأولاد: مات كافرا، فإن كان أصل دينه الكفر. صدق الأولاد، وإن أقاموا بينتين فإن أطلقنا: قدمت بينة المسلم، وإن قيدنا: فعلى الخلاف في التعارض، ويعود خلاف "أبي إسحاق" في جريان القسمة. وإذا رجحنا طائفة قسم المال بينهم كما يقسم لو انفردوا. وإن جعلنا المال بين الطائفتين تفريعا على القسمة، فالنصف للزوجة والأخ، والنصف للأولاد، وفي ما تأخذ الزوجة من النصف وجهان: أحدهما: ربعه، وكأنه جميع التركة، هو الذي أورده السرخسي. والثاني: نصفه، ليكمل لها ربع التركة؛ لأن الأخ معترف به، والأولاد

Mas'alah: How does inheritance law apply to a living apostate who joins the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=575)

قال: فأوجدني ما وصفت قلت له قال الله: تبارك وتعالى {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} مع ما ذكر من آي المواريث ألا ترى أن الله عز وجل إنما ملك الأحياء بالمواريث ما كان الموتى يملكون إذا كانوا أحياء؟ قال: بلى (قلت) : والأحياء خلاف الموتى؟ قال: نعم (قلت) : أفرأيت المرتد ببعض ثغورنا يلحق بمسلحة لأهل الحرب يراها فيكون قائما بقتالنا أو مترهبا أو معتزلا لا تعرف حياته فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو حي؟ بخبر قلته أم قياسا. قال: ما قلته خبرا@

Mas'alah: What is the hadith that a Muslim does not inherit from a disbeliever?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=578)

قال الشافعي : فقلت له أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { لا يرث المسلم الكافر }

Mas'alah: Does the hadith 'A Muslim does not inherit from a non-Muslim' apply only to those who never embraced Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=580)

أقول : قد يحتمل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – { لا يرث المسلم الكافر } الذي لم يسلم قط

Mas'alah: What is the argument regarding Ali's understanding of inheritance hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=580)

قال الشافعي : فقلت له : أفتقول هذا بدلالة في الحديث ؟ قال : لا , ولكن عليا رضي الله تعالى عنه أعلم به فقلت أيروي علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الحديث فنقول لا يدع شيئا رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا وقد عرف معناه فيوجه على ما قلت ؟.

Mas'alah: Does a non-Muslim father inherit from his Muslim son?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2031)

قلت : أرأيت الابن إذا كان مسلما فمات وأبوه كافر ؟ قال : لا يرثه قلت : فإن كان له إخوة , أو أعمام , أو بنو عم مسلمون ؟ قال : يرثونه , قلت وبسبب من ورثوه ؟ قلت : بقرابتهم من الأب , قلت : فقد منعت الأب من الميراث وأعطيتهم بسببه , قال إنما منعته بالدين فجعلته إذا خالف دينه كأنه ميت وورثته أقرب الناس به ممن هو على دينه قلت : فما منعنا من هذه الحجة في النصراني ؟ قال : هي لك ونحن نقول بها معك , ولكنا احتججنا لمن خالفك من أصحابك , قلت : أو رأيت فيما احتججت به حجة ؟ قال لا و

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the child of li'an and the child of zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2037)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وقلنا إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب الله عز وجل وإخوته لأمه حقوقهم ونظرنا ما بقي فإن كانت أمه مولاة عتاقة كان ما بقي ميراثا لموالي أمه , وإن كانت عربية أو لا , ولاء لها كان ما بقي لجماعة المسلمين وقال: بعض الناس بقولنا فيها إلا في خصلة واحدة إذا كانت أمه عربية أو لا ولاء لها ردوا ما بقي من ميراثه على عصبة أمه وكان عصبة أمه عصبته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة وأخرى ليست مما يقوم بها حجة وقالوا كيف لم تجعلوا عصبته@

عصبة أمه كما جعلتم مواليه موالي أمه ؟ قلنا بالأمر الذي لم نختلف نحن وأنتم في أصله ثم تركتم قولكم فيه قلت : أرأيتم المولاة العتيقة تلد من مملوك , أو ممن لا يعرف أليس يكون ولاء ولدها تبعا لولائها حتى يكونوا كأنهم أعتقوا معا ما لم يجر أب ولاءهم ؟ قالوا : بلى , قلنا : أو يعقل عنهم موالي أمهم ويكونون أولياء في التزويج لهم ؟ قالوا : بلى , قلنا : فإن كانت عربية فتكون عصبتها عصبة ولدها فيعقلون عنهم ويزوجون بناتهم قالوا : لا , قلنا : فإذا كان موالي الأم يقومون مقام العصبة في ولد مولاتهم وكان الأخوال لا يقومون ذلك المقام في بني أختهم فكيف أنكرت ما قلنا والأصل الذي ذهبنا إليه واحد ؟

Mas'alah: What is the inheritance of the Magians?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2038)

ميراث المجوس

Mas'alah: Does a Muslim inherit from a non-Muslim or an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2039)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن@

الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { لا يرث المسلم الكافر , ولا الكافر المسلم } . قال الشافعي : وبهذا نقول فكل من خالف دين الإسلام من أهل الكتاب ومن أهل الأوثان فإن ارتد أحد من هؤلاء عن الإسلام لم يرثه المسلم لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – , وقطع الله الولاية بين المسلمين والمشركين , فوافقنا بعض الناس على كل كافر إلا المرتد وحده فإنه قال ترثه ورثته من المسلمين فقلنا فيعدو المرتد أن يكون داخلا في معنى الكافرين , أو يكون في أحكام المسلمين ؟ فإن قلت : هو في بعض حكمه في أحكام المسلمين , قلنا أفيجوز أن يكون كافرا في حكم مؤمنا في غيره ؟ فيقول لك غيرك فهو كافر حيث جعلته مؤمنا ومؤمن حيث جعلته كافرا , قال : لا , قلنا أفليس يجوز لك من هذا شيء إلا جاز عليك مثله ؟ قال : فإنا إنما صرنا في هذا إلى أثر رويناه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتل المستورد وورث ميراثه ورثته المسلمين قلنا , فقد زعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط ونحن نجعله لك ثابتا أفرأيت حكمه في سوى الميراث أحكم مشرك , أو مسلم ؟ قال : بل حكم مشرك قلنا فإن حبست المرتد لقتله أو لتستتيبه فمات ابن@

له مسلم أيرثه ؟ قال : لا , قلنا أفرأيت أحدا قط لا يرث ولده إلا أن يكون قاتله ويرثه ولده ؟ إنما أثبت الله عز وجل المواريث للأبناء من الآباء حيث أثبت المواريث للآباء

من الأبناء وقطع ولاية المسلمين من المشركين وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن { لا يرث المسلم الكافر , ولا الكافر المسلم } فإن كان المرتد خارجا من معنى حكم الله تبارك وتعالى وحكم رسوله – صلى الله عليه وسلم – من بين المشركين بالأثر الذي زعمت لزمك أن تكون قد خالفت الأثر ; لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يمنعه ميراث ولده لو ماتوا , وهو لو ورث ولده منه انبغى أن يورثه ولده إذا كان عنده مخالفا لغيره من المشركين , ولو جاز أن يرثوه , ولا يرثهم كان في مثل معنى ما حكم به معاوية بن أبي سفيان وتابعه عليه غيره فقال : نرث المشركين , ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم , ولا تحل لهم نساؤنا أفرأيت إن احتج عليك أحد بهذا من قول معاوية ومن تابعه عليه منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين وغيرهما , وقد روي عن معاذ بن جبل شبيهه . وقد قاله معاوية ومعاذ في أهل الكتاب , وقال : لك إن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يحكم به على أهل الأوثان والنساء اللاتي يحللن للمسلمين نساء أهل الكتاب لا نساء أهل الأوثان فقال : لمعاذ بن جبل ولمعاوية ولهما فقه وعلم فلم لم توافق قولهما ؟ وقد يحتمل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – { لا يرث المسلم الكافر , ولا الكافر المسلم } أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان وأتبع معاوية ومعاذا في أهل الكتاب فأورث @

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2148)

فأتهيبه وقلت : إذا جاء الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جملة فهو على جمله , ولم نحمله ما احتمل إلا بدلالة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :

وكذلك أقول قلت فلم لم تقل هذا في المسلم يعتق النصراني مع أن الذي روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه وضع ميراث مولى له نصراني في بيت المال , وهذا أثبت الحديثين عنه وأولاهما به عندنا والله تعالى أعلم والحجة في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – { لا يرث المسلم الكافر , ولا الكافر المسلم } , وقد روي عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا قال , فقد يحتمل أن يكون هذا من عمر بن عبد العزيز ترك شيء , وإن كان له قلت نعم وأظهر معانيه عندنا أنه ليس له أن يرث كافرا وأنه إذا منع الميراث للولد والوالد والزوج بالكفر كان ميراث المولى أولى أن يمنعه ; لأن المولى أبعد من ذي النسب قال : فما حجتك على أحد إن خالفك في الرجل يعتق عبده عن الرجل بغير أمره فقال الولاء للمعتق عنه دون المعتق لعبده ; لأنه عقد العتق عنه ؟ قلت أصل حجتي عليك ما وصفت من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { الولاء لمن أعتق } , وهذا معتق قال , فقد زعمت أنه إن أعتق عبده عنه بأمره كان الولاء للآمر المعتق عنه عبده , وهذا معتق عنه قلت نعم من قبل أنه إذا أعتق عنه بأمره فإنما ملكه عبده وأعتقه عنه بعدما ملكه قال : أفقبضه المالك المعتق عنه ؟ قلت إذا أعتقه عنه بأمره فعتقه أكثر من قبضه هو لو قبضه قال : ومن أين ؟ قلت إذا جاز للرجل أن يأمر@

الرجل أن يعتق عبد نفسه فأعتقه فجاز بأنه وكيل له ماضي الأمر فيه ما لم يرجع في وكالته وجاز للرجل أن يشتري العبد من الرجل فيعتقه المشتري بعد تفرقهما عن المقام الذي تبايعا فيه وقبل القبض فينفذ العتق ; لأنه مالك جاز إذا ملكه سيد العبد عبده أن ينفذ عليه عتقه وعتق غيره بأمره قال : والولاء للآمر قلت نعم ; لأنه مالك معتق قال : ومن أين يكون معتقا , وإنما أعتق عنه غيره بأمره ؟ قلت إذا أمر بالعتق رجلا فأعتق عنه فهو وكيل له جائز العتق , وهو المعتق إذا وكل ونفذ العتق بأمره قال : فكيف ؟ قلت

في الرجل يعتق عن غيره عبده بغير أمره العتق جائز قلت نعم ; لأنه أعتق ما يملك قال أرأيت قوله هو حر عن فلان ألهذا معنى ؟ قلت أما معنى له حكم يرد به العتق أو ينتقل به الولاء فلا , قال : فما الحجة في هذا سوى ما ذكرت أرأيت لو قال : إذا أعتقه عنه بغير أمره فقبل العتق كان له الولاء قلت إذا يلزمه فيه العلة التي لا نرضى أن نقوله قال : وما هو ؟ قلت يقال له هل يكون العتق إلا لمالك ؟ قال : يقول لا قلنا فمتى ملك ؟ قال : حين قبل قلت أفرأيت حين قبل أقبل حرا , أو مملوكا ؟ قال : فأقول بل قبل حرا قلنا أفيعتق حرا أو يملكه قال : فأقول بل حين فعل علمنا أنه كان مالكا حين وهبه له قلت أفرأيت إن قال : لك قد قبلت وأبطلت عتقك أيكون العبد المعتق مملوكا له ؟ قال وكيف يكون مملوكا له ؟ قلت تجعله بإعتاقه إياه عنه مملوكا له قبل العتق , وإذا ملكتني عبدك , ثم أعتقته أنت , جاز تمليكك إياي وبطل عنه عتقك إذا لم أحدث له عتقا , ولم آمرك تحدثه لي قال : هذا يلزم من قال هذا , وهذا خطأ بين ما يملكه إياه إلا بعد خروجه من الرق وما أخرجه من الرق غيره فالولاء له كما قلت ,@

وهذا قول قد قاله غيرك من أصحابنا أفتوضحه لي بشيء ؟ قلت نعم أرأيت لو أعتقت عبدا لي ثم قلت بعد عتقه قد جعلت أجره وولاءه الآن لك ؟ قال : فلا يكون لي أجره , ولا , ولاؤه , وإنما يقع الأجر والولاء يوم أعتقت فلما أعتقت عن نفسك لم ينتقل إلى أجرك كما لا ينتقل أجر عملك غير هذا إلي . قال الشافعي : وقلت له الولاء لا يملكه إلا من أعتق , ولا يكون لمن أعتق إخراجه من ملكه إلى غيره , وهو غير الأموال المملوكة التي يحولها الناس من أموالهم إلى أموال من شاءوا قال نعم قلت فهذه الحجة على من خالفنا في هذا . الوديعة أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : إذا استودع الرجل الرجل الوديعة وأراد المستودع سفرا فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها برا أو بحرا فهلكت ضمن , وكذلك لو أراد سفرا فجعل الوديعة في بيت

مال المسلمين فهلكت ضمن , وكذلك إن دفنها , ولم يعلم بها أحدا يأمنه على ماله فهلكت ضمن , وكذلك إن دفنها , ولم يخلف في منزله أحدا يحفظه فهلكت , ضمن وإذا أودع الرجل الوديعة فتعدى فيها فلم تهلك حتى أخذها وردها في موضعها فهلكت ضمن من قبل أنه قد خرج من حد الأمانة إلى أن كان متعديا ضامنا للمال بكل حال حتى يحدث له المستودع أمانة مستقبلة , وكذلك لو تكارى دابة إلى بلد فتعدى بها ذاهبا , أو جائيا ثم ردها سالمة إلى الموضع الذي له في الكراء فهلكت من قبل أن يدفعها كان لها ضامنا من قبل أنه صار متعديا ومن صار متعديا لم يبرأ حتى يدفع إلى من تعدى عليه ماله وكذلك لو سرق دابة لرجل من حرزها , ثم ردها إلى حرزها فهلكت ضمن , ولا يبرأ من ضمن إلا بدفع ما ضمن إلى مالكه ولو أودعه عشرة دراهم فتعدى منها في درهم فأخرجه فأنفقه , ثم أخذه فرده بعينه , ثم هلكت الوديعة ضمن الدرهم , ولا يضمن التسعة لأنه تعدى بالدرهم , ولم يتعد بالتسعة , وكذلك إن كان ثوبا فلبسه , ثم رده بعينه ضمنه @

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between different non-Muslim faiths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2297)

وإذا مات قبل إخراجه . ورثت ماله من كان يرثه قبل أن يبدل دينه ; لأن الكفر كله ملة واحدة ويورث الوثني الكتابي والمجوسي وبعض الكتابيين بعضا , وإن اختلفوا كما الإسلام ملة .@

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a just person kills a rebel and vice versa?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2392)

وإذا قتل العدلي الباغي عامدا والقاتل وارث المقتول أو قتل الباغي العدلي وهو وارثه لم أر أن يتوارثا والله تعالى أعلم ويرثهما معا ورثتهما غير القاتلين ,

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim's estate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2401)

ماله ولا من دينه إن أخذت منه شيئا ومن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته شيئا لأنه لا يتهم على أن يكون قتله ليرث ماله وروى هذا عمرو بن شعيب يرفعه فقلت حديث عمرو بن شعيب ضعيف لا تقوم به حجة وقلت إنما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – { ليس لقاتل شيء } هذا على من لزمه اسم القتل أيما كان تعمد القتل أو مرفوعا عنه الإثم بأن عمد غرضا فأصاب إنسانا فكيف لم يقل بهذا في القتيل من أهل البغي والعدل فيقول كل من يلزمه اسم قاتل فلا يرث كما احتججت علينا ؟ وأنت أيضا تسوي بينهما في القتل فتقول لا أقيد واحدا@

منهما من صاحبه وإن كان أحدهما ظالما لأن كلا متأول قال فإن صاحبنا قال نقاتل أهل البغي ولا يدعون لأنهم يعرفون ما يدعون إليه وقال حجتنا فيه أن من بلغته الدعوة من أهل الحرب جاز أن يقاتل ولا يدعى فقلت له لو قاس غيرك أهل البغي بأهل الحرب كنت شبيها بالخروج إلى الإسراف في تضعيفه كما رأيتك تفعل في أقل من هذا قال وما الفرق بينهم ؟ . قلت أرأيت أهل البغي إذا أظهروا إرادة الخروج علينا والبراءة منا واعتزلوا جماعتنا أتقتلهم في هذه الحال ؟ قال لا فقلت ولا نأخذ لهم مالا ولا نسبي لهم ذرية ؟ قال لا قلت أفرأيت أهل الحرب إذا كانوا في ديارهم لا يهمون بنا ولا

يعرضون بذكرنا أهل قوة على حربنا فتركوها أو ضعف عنها فلم يذكروها أيحل لنا أن نقاتلهم نياما كانوا أو مولين ومرضى ونأخذ ما قدرنا عليه من مال وسبي نسائهم وأطفالهم ورجالهم ؟ قال نعم قلت وما يحل منهم مقاتلين مقبلين ومدبرين مثل ما يحل منهم تاركين للحرب غافلين ؟ قال نعم قلت وأهل البغي مقبلين يقاتلون ويتركون مولين فلا يؤخذ لهم مال ؟ قال نعم قلت أفتراهم يشبهونهم , قال إنهم ليفارقونهم في بعض الأمور قلت بل في أكثرها أو كلها قال فما معنى دعوتهم ؟ قلت قد يطلبون الأمر ببعض الخوف والإرعاد فيجتمعون ويعتقدون ويسألون عزل العامل ويذكرون جوره أو رد مظلمته أو ما أشبه هذا فيناظرون فإن كان ما طلبوا حقا أعطوه وإن كان باطلا أقيمت الحجة عليهم فيه فإن تفرقوا قبل هذا تفرقا لا يعودون له فذاك وإن أبوا إلا القتال قوتلوا وقد اجتمعوا في زمان عمر بن عبد العزيز فكلمهم فتفرقوا بلا حرب وقلت له وإذا كانوا عندنا وعندك إذا قاتلوا فأكثروا القتل ثم ولوا لم يقتلوا مولين لحرمة الإسلام مع عظم الجناية فكيف تبيتهم فتقتلهم قبل قتالهم ودعوتهم وقد يمكن فيهم الرجوع بلا سفك دم ولا مؤنة أكثر من الكلام ورد مظلمة إن كانت يجب على الإمام ردها إذا علمها قبل أن يسألها .@

الأمان قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال بعض الناس يجوز أمان المرأة المسلمة , والرجل المسلم لأهل الحرب فأما العبد المسلم فإن أمن أهل بغي أو حرب وكان يقاتل أجزنا أمانه كما نجيز أمان الحر وإن كان لا يقاتل لم نجز أمانه , فقلت له لم فرقت بين العبد يقاتل ولا يقاتل ؟ فقال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسلمون يد على من سواهم تتكافأ@

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a just person or a rebel kills his father?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2408)

وقال من خالفنا إذا قتل العادل أباه ورثه وإذا قتل الباغي لم يرثه وخالفه بعض أصحابه فقال هما سواء يتوارثان لأنهما متأولان وخالفه آخر فقال لا يتوارثان لأنهما قاتلان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2594)

وقال فقال لا يرثن مسلما ولا يرثونهن ونساؤهن لنا حل ونساؤنا حرام عليهم.

Mas'alah: Does a Muslim inherit from an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3747)

(قال) وقلت له أيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مؤمنا ؟ قال بل كافر قلت فقد أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ? لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ? فكيف ورثت المسلم من الكافر ؟ قال قد كانت ثبتت له حرمة الإسلام قلت أفرأيت لو مات بعض ولده وهو مرتد أتورثه منه ؟ قال لا لأنه كافر قلت ما أبعدك والله يصلحنا وإياك من أن تقف على تصحيح قول نفسك أو تتبع السنة إن زعمت أن إن ثبتت له حرمة الإسلام حال المسلمين في أن يورث بعد ذلك فكذلك ينبغي له أن يرث وإن زعمت أن انتقاله عن الإسلام منعه ذلك ثم حول حكمه حتى

صرت تقتله وتجعله في أسوأ من حال المشركين والمحاربين لأن لك أن تدعهم من القتل وليس لك تركه منه فكيف ورثت منه مسلما وهو كافر ؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3748)

قال الشافعي : رحمه الله فقيل له ليس بثابت عن علي رضي الله عنه وقد كلمتمونا على أنه ثابت فلم يكن لك فيه حجة ويعاد عليك بأكثر من حجتك فإن كانت فيها حجة لزمك ما زعمت أنه يلزمك وغيرك وإن لم يكن فيها حجة استدللت على أنك لم تحتج بشيء تجوز الحجة به قال وما هو ؟ قلت روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه ورث مسلما من كافر أحسبه ذميا وروي عن معاوية أنه ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم لأنه بلغه أن رجالا منعهم من الإسلام أن يحرموا مواريث آبائهم وأعجب مسروق بن الأجدع وقاله غيره فقال نرثهم ولا يرثونا كما يحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا وروي عن محمد بن علي يرث المسلم الكافر وعن سعيد بن المسيب . وفي هذا المعنى قول معاذ بن جبل وهو يجوز عليك أن يقال لم يذهب عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه معه من سمينا وغيرهم وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – يحتمل ما زعمت أنه يحتمل من أن يكون الحكم على بعض الكافرين دون بعض فنورث المسلم من الكافر الكتابي كما يحل لنا نساؤهم . قال لا يجوز إذا جاء الشيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يؤخذ بجملته ولا يترك إلا بدلالة عنه أو من يروي الحديث عنه وقد يذهب على معاذ وغيره بعض حديثه@

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4248)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا تحاكم أهل الملل إلينا فحكمنا بينهم لم يورث مسلما من كافر ولا كافرا من مسلم وورثنا الكفار بعضهم من بعض فنورث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي ونجعل الكفر ملة واحدة كما جعلنا الإسلام ملة ; لأن الأصل إنما هو إيمان , أو كفر .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a convert who has no heirs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4261)

(قال) : وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده , ثم مات ولا وارث له فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ميراثه له بلغنا ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه وبهذا يأخذ , وكان@

ابن أبي ليلى لا يورثه شيئا مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء إلا لذي نعمة الليث بن أبي سليم عن أبي الأشعث الصنعاني عن عمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل فيموت ويترك مالا فهو له وإن أبى فلبيت المال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له فمات وترك مالا فسألوا ابن مسعود عن ذلك فقال ماله له. (قال فالشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه , ثم مات لم يكن

له ميراثه من قبل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: ? فإنما الولاء لمن أعتق ? وهذا يدل على معنيين أحدهما أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق , والآخر أنه لا يتحول الولاء عمن أعتق وهذا مكتوب في كتاب الولاء.

Mas'alah: Does the hadith on inheritance between Muslim and disbeliever apply to all disbelievers or only those at war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4868)

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ? فهل زعمت أن هذا على الكافرين غير أهل العهد فتكون قد تأولت فيه مثل ما تأولت في الحديث الآخر ؟ قال لا ولكنها على الكافرين من كانوا من أهل العهد وغيرهم لأن اسم الكفر يلزمهم قلنا ولا تجد بدا إذا كان هذا صوابا عندك من أن تقول مثل ذلك في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? لا يقتل مؤمن بكافر ? أو يكون ذلك صوابا فترد هذا فتقول يرث الكافر المسلم إذا كان من أهل العهد ولا يرثه إذا كان من أهل الحرب فتبعضه كما بعضت حديث : ? لا يقتل مؤمن بكافر ? قال ما أقوله قلنا لم ؟ ألأن الحديث لا يحتمله ؟ قال بلى هو يحتمله ولكن ظاهره غيره قلنا فكذلك ظاهر ذلك الحديث على غير ما تأولت وقد زعمت أن معاذا ومعاوية ورثا مسلما من كافر , ثم تركت الذي رويت نصا عنهما وقلت لا حجة في أحد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – , ثم أردت أن تجعل سعيد بن جبير متأولا حجة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يأتيك بنفسه فلا تقبله منه وتقول رجل من التابعين لا يلزمني قوله قال فليس بهذا وحده قلته قلنا وقد يلزمك في هذا ترك ما ذهبت إليه لأنك إذا لم تقد المسلم من الحربي للعلة التي ذكرت فقد لا تقيده وله عهد قال وأين قلت ؟ المستأمن

يقتله المسلم لا تقتله به وله عهد هو به حرام الدم والمال فلو لم يلزمك حجة إلا هذا لزمتك قال ويقال لهذا معاهد ؟ قلنا نعم لعهد الأمان وهذا مؤمن قال فيدل على هذا بكتاب أو سنة ؟ قلنا نعم قال الله عز وجل : ? براءة من الله ورسوله ? إلى قوله : ? أنكم غير معجزي الله ? فجعل لهم عهدا إلى مدة ولم يكونوا أمناء بجزية كانوا أمناء بعهد ووصفهم باسم العهد : ? وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليا رضي الله عنه بأن من كان عنده من النبي – صلى الله عليه وسلم – عهد فعهده إلى مدته ?@

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a killer inheriting from his victim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4887)

أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يورثه وقال لا يرث قاتل شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4887)

قال الشافعي : يدخل على محمد بن الحسن من قوله إنه يورث الصبي والمغلوب على عقله إذا قتلا شبيه بما أدخل على أصحابنا لأنه هو لا يفرق بينهما في الموضع الذي فرق بينهما فيه هو يزعم أن على عاقلتهما الدية وعلى عاقلة البالغ الدية وهو يزعم أنه لا مأثم على قاتل خطأ إذا تعمد غير الذي قتل مثل أن يرمي صيدا ولا يرمي إنسانا فيعرض الإنسان فيصيبه السهم وهذا عنده مما رفع عنه القلم لأن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – قال : ? وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ? .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4887)

قال الشافعي : وهو يدخل على أصحابنا ما أدخل عليهم من أنهم يورثون قاتل الخطأ @

من المال دون الدية وهي لو كانت في مال القاتل لم تعد أن تكون دينا عليه .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child who dies before expressing Islam or kufr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1930)

الثالث قال القاضي حسين إن مات هو قبل الإعراب يرثه حميمه المسلم وإن مات حميمه المسلم فإرثه موقوف ومعناه أن يقال له أعرب فإن مات قبل الإعراب فينبغي أن نقضي بتقدير الأول

عليه بناء على استصحاب حكم الإسلام

Mas'alah: Why are the husband and wife not precluded from inheritance by any heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1973)

أما الزوج والزوجة فلا يحجبان بوارث لأنهما يدليان بأنفسهما

Mas'alah: Is the mother precluded from inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1973)

وأما الأم فلا تحجب أيضا

Mas'alah: Who can exclude the father and grandfather from inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1973)

وأما الأب فلا يحجبه أحد والجد لا يحجبه إلا الأب

Mas'alah: Are the son and daughter excluded from inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1973)

فالابن والبنت لا يحجبان

Mas'alah: Do non-inheriting persons like the killer, disbeliever, or slave block other heirs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1974)

الأول أن من لا يرث كالقاتل والكافر والرقيق لا يحجب

Mas'alah: How many impediments to inheritance are there?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1979)

وهي ستة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1979)

الأول اختلاف الدين فلا يرث كافر من مسلم ولا مسلم من كافر لقوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين شتى ويرث اليهود من النصارى المجوس لأن جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة وفي هذا المعنى قال الله تعالى {لكم دينكم ولي دين}

Mas'alah: What are the two sub-issues regarding inheritance and religious difference?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1980)

فرعان

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim son and a Christian son dispute the time of their father's conversion to Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3644)

المسألة الثانية مات نصراني وله ابن مسلم يدعي أنه أسلم بعد موته فيرث وابنه

النصراني يدعي أنه أسلم قبل موته فلا يرث فللمسألة حالتان إحداهما أن يتفقا على أنه أسلم في رمضان ولكن ادعى أن الأب مات في شعبان وقال الأخ النصراني بل مات في شوال فالقول قول النصراني لأن الأصل بقاء الحياة فإن أقام كل واحد بينة قال الأصحاب تقدم بينة المسلم لاشتمالها على زيادة علم بالموت في شعبان أما كونه ميتا في شوال فمشترك قال الإمام هذا ضعيف لأن من يشهد على الموت في شوال يشهد على موته عن حياة وإذا ثبت الحياة حصل التعارض فتجري الأقوال الحالة الثانية اتفقا على أنه مات في رمضان ولكن قال المسلم أسلمت في شوال وقال النصراني بل أسلمت في شعبان فالقول قول المسلم إذ الأصل بقاء الكفر وإن كان لهما بينة فتقدم بينة النصراني لأن الناقلة أولى من المستصحبه

Mas'alah: How does difference in moon sighting affect inheritance between brothers in different regions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1390)

ووقع في (الفتاوى) : أخوان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ماتا في يوم واحد وقت الزوال، أيهما يرث الآخر أجاب الجميع فيها بأن المغربي يرث المشرقي بناء على اختلاف المطالع.

Mas'alah: Who is prevented from inheritance by agnatic relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2981)

والمعتق .. يحجبه عصبات النسب.

Mas'alah: Which female relatives are never prevented from inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2981)

والبنت والأم والزوجة لا يحجبن.

Mas'alah: How do sisters and freed slaves affect inheritance exclusion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2983)

والأخت من الجهات كالأخ. والأخوات الخلص لأب يحجبهن أيضا أختان لأبوين. والمعتقة كالمعتق. وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة. ـــــــ قال:

(والأخت من الجهات كالأخ) فيحجبها من يحجب الأخ كما تقدم تفصيله. فإن قيل: عبارته توهم أن الأخت لأبوين تحجب الأخت لأب؛ فإن الأخ لأبوين يحجب أخا لأب .. فالجواب: أنه بين قبل هذا أن لها مع الأخت الشقيقة السدس. فإن قيل: يرد عليه حجب الأخوات للأب بالأخت الشقيقة مع البنت .. قلنا: قد ذكرها في (فصل الإخوة والأخوات ...) . نعم؛ يستثنى من إلحاقها بأخيها أن الشقيقة لا تحجب بفروض مستغرقة حيث فرض لها، وكذلك أخت الأب بخلاف الأخ. قال: (والأخوات الخلص لأب يحجبهن أيضا أختان لأبوين) كما في بنات الابن مع بنات الصلب. واحترز بـ (الخلص) عمن معهن ذكر؛ فإنه إن كان في رتبتهن .. عصبهن. قال: (والمعتقة كالمعتق) فتحجب بعصبات النسب. قال: (وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة) كما إذا كان زوج وأم وولد أم وعم .. فلا شيء للعم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فما أبقت الفرائض .. فلأولى رجل ذكر) وههنا لم تبق الفرائض شيئا. ويستثنى من هذه القاعدة مسألتان: إحداهما: العصبة لأبوين في المشركة. الثانية: الأخت لأبوين

أو لأب في الأكدرية؛ فإن الأخ والأخت عصبة في هاتين

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3009)

قال: (فصل) : عقده لموانع الميراث فقال: (لا يتوارث مسلم وكافر)؛ لما روى الشيخان عن أسامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم، واختلفوا في توريث المسلم منه، فالخلفاء الأربعة والجمهور منعوا ذلك، وقال معاذ وابن مسعود ومعاوية

. . . . . ـــــــ وسعيد بن المسيب: يرث كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، وحملوا الحديث على الحربي، وحكم بذلك الخلفاء بعد معاوية إلى أن ولي عمر بن عبد العزيز، فراجع السنة فمنع التوريث بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3011)

قال: (ولا يرث مرتد) لا من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد؛ إذ لا يمكن توريثه من مثله لأنه غير مبقى، ولا من مسلم؛ للخبر، ولا من كافر أصلي؛ للمنافاة بينهما، وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a zindiq (heretic) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3011)

والزنديق الذي لا يتدين بدين حكمه حكم المرتد في الميراث.

Mas'alah: Do different sects within the same non-Muslim religion inherit from each other?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3012)

والفرق المختلفة في الدين الواحد من الكفار كاليعقوبية والنسطورية من

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a harbi and a dhimmi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3013)

لكن المشهور: أنه لا توارث بين حربي وذمي ـــــــ النصارى .. يتوارثون عندنا وعند عامة العلماء، وعن الأوزاعي: لا يتوارثون؛ لوقوع العداوة بينهم. ويتصور أن يرث اليهودي من النصراني بالولاء والنكاح، وكذا بالنسب فيما إذا كان أحد الأبوين يهوديا والآخر نصرانيا، فإن الولد يخير بينهما بعد البلوغ كما قاله الرافعي قبل نكاح المشرك، حتى لو كان له ولدان اختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية .. جعل التوارث بينهما بحسب ذلك.

Mas'alah: How are inheritance disputes between non-Muslims adjudicated in an Islamic court?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3013)

فرع: إذا ورث الكافر الكافر .. فإنما يرثه على حكم الإسلام، فإذا ترافعوا إلينا .. لا تحكم إلا به، وحيث لا يكون وارث أو فضل شيء عن ذوي الفروض ولا عصبة .. يكون لبيت المال كما نفعل في مواريث المسلمين، ووكيل بيت المال هو المطالب لهم بذلك؛ لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} ولا خلاف عندنا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from his victim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3016)

وقيل: إن لم يضمن .. ورث ـــــــ الميراث شيء) صححه ابن عبد البر في كتاب (الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف) وصححه غيره وتلقاه العلماء بالقبول. وفي (الموطأ) و (مسند أحمد) و (ابن ماجة) عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس لقاتل ميراث) ولأنه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه. وقيل: القاتل خطأ يرث مطلقا، وقيل: إلا من الدية كمذهب مالك. وقيل: القاتل بالسبب يرث. وقيل: إن لم يكن متهما بأن يكون حجاما أو طبيبا أو حاكما أو أحد الشهود. قال: (وقيل: إن لم يضمن .. ورث) بأن قتله قصاصا أو حدا أو دفعا أو صيالة؛ لأنه قتل بحق فأشبه قتل الإمام له في الحد، واختاره الروياني. ودخل في كلامه من قتله الإمام حدا بالرجم أو المحاربة، وفيه قولان أرسلهما الرافعي، وصحح في (الروضة) المنع. ومن الأسباب المانعة: تردي الموروث في بئر حفرها عدوانا، أو عثوره بحجر وضعه في الطريق، وكذا لو كان نائما فانقلب على ابنه فقتله، أو وقع عليه من علو فقتله .. لا يرثه على الأصح. وقوله: (يضمن) بضم الياء؛ ليدخل فيه القاتل

خطأ، فإن العاقلة تضمنه، قاله في (الدقائق) وهو بناء على أنه يجب عليهم ابتداء، والصحيح خلافه. وقال الرافعي: يمكن أن يرث المقتول من القاتل بأن جرح الوارث مورثه ثم مات قبل موت المجروح بتلك الجراحة، فهذا مقتول ورث قاتله بلا خلاف. وشملت عبارة المصنف الإرث بطريق العموم؛ فإن من مات لا عن وارث خاص .. ينتقل إرثه للمسلمين، ولا يصرف للقاتل منه شيء على الأصح.

Mas'alah: Do prophets inherit or bequeath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3018)

ومنها: كون الميت نبيا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) رواه الخلفاء الأربعة وابن عوف وابن أبي وقاص والزبير والعباس والأزواج الطاهرات التسعة: عائشة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وزينب بنت جحش وزينب بنت

Mas'alah: What is the ruling on the heir paying from his own wealth when there is no estate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3149)

قال: (وأن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة) ؛لأنه قائم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on a heir paying the deceased's debt voluntarily?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3151)

أحدها: مات وعليه دين ولا تركة فقضاه الوارث من عنده .. وجب على المستحق

قبوله، بخلاف ما إذا تبرع به أجنبي قال الإمام: وغالب ظني أني رأيت فيه خلافا، ذكره الرافعي في (باب القسامة) .

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance (Hajb)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فصل: في الحجب 136

Mas'alah: What are the impediments to inheritance and related rulings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فصل: في موانع الإرث وما يتبعها 168

Mas'alah: What is the ruling on an heir who swore then inherited from a deceased co-heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4537)

الثاني: حلف البالغ أو الحاضر خمسين ثم مات الغائب أو الصبي وورثه الحالف .. لم يأخذ نصيبه إلا بعد أن يحلف حصته، ولا يحسب ما مضى؛ لأنه لم يكن مستحقا له حينئذ، كذا قالوه، وينبغي إذا تبين أنه حالة الحلف كان ميتا .. اكتفى بحلفه؛ لأنه حينئذ كان كل الورثة، فأشبه ما إذا باع مال أبيه على ظن حياته.

Mas'alah: Who inherits from a person killed in battle when the killer is unknown?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4586)

ومن قتل من أحد الفريقين في المعترك ولم يعلم قاتله .. لم يرثه من كان في الطائفة الأخرى من ورثته؛ لاحتمال أنه قتله وشارك في قتله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one son claims the deceased father died as an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4601)

ولو مات معروف بالإسلام عن أبنين مسلمين فقال أحدهما: ارتد فمات كافرا، فإن بين سبب كفره .. لم يرثه، ونصيبه فئ، وكذا إن أطلق في الأظهر .... ـــــــــ الحال، بل أقول له: قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنه برئ من كل دين يخالف دين الإسلام، وسيأتي في كيفية الحسبة فرع له تعلق بهذا. واقعة: سئل الشيخ عن من قال: القاضي يقتضي والمفتي يهذي؟ فقال: (هذا لفظ صعب يخشى على قائله الكفر، فإن المفتي يبين حكم الله وهو وارث النبوة، قال الله تعالى: {قل الله يفتيكم} ، والقاضي يفصل ويلزم، قال تعالى: {والله يقضي بالحق} ، فالمفتي أعلى درجة من القاضي، لأن القاضي تابع له، فمن قال: إن المفتي يهذي مع اعتقاده أن فتواه صواب فيما أخبر به عن الله تعالى .. فهو كافر، وإن قصد أن قول المفتي لا يلزم .. فإطلاق هذه العبارة خطأ) . فإن كانت عبارته يهدي– بالدال المهملة– وأراد الهداية إلى الحق وبيان الحكم الشرعي من غير إلزام .. فلا خطأ عليه في إطلاق ذلك. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one son claims the deceased father died as an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4601)

ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما: ارتد فمات كافرا، فإن بين سبب كفره) ، بأن قال: سجد للصنم أو تكلم بما يوجب الكفر) .. لم يرثه، ونصيبه فئ)، لأن المسلم لا يرث الكافر، ولم يحك الرافعي ولا المصنف ف يهذه الحالة خلافا. قال: (وكذا إن أطلق في الأظهر) ، لأنه أقر بكفره فعومل بمقتضى إقراره فلم يرث منه. والثاني: أن نصيبه يصرف إليه ولا يعتبر الإقرار المطلق، لاختلاف المذاهب في التكفير، فقد يعتقد ما ليس بكفر كفرا. وعلى الأظهر: قولان: أحدهما: أنه فئ فيجعل في بيت المال. وأظهرهما: أنه يوقف وستفصل، فإن ذكر مصرفا .. عمل به.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the timing of conversion and death for inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5561)

ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم: أسلمت بضعد موته فالميراث بيننا، وقال النصراني: بل قبله .. صدق المسلم بشيمنه، وإن أقاماهما .. قدم النصراني، فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان، وقال المسلم: مات الأب في شعبان، وقال النصراني: في شوال .. صدق النصراني، ـــــــ المال في يد غيرهما .. فالقول قوله، وإن كان في يدهما .. حلف كل لصاحبه وجعل بينهما، وكذا لو كان في يد أحدهما في الأصح. وتقدم في (الجنائز) : أن الميت يغسل ويصلى عليه في هذه المسائل، وتنوى

الصلاة عليه إن كان مسلما، وكذا يقيد الدعاء بذلك. ويشترط في بيئته أن يفسر كلمة التنصر بما يختص به كثالث ثلاثة ونحوها، وهل يجب التفسير في بينة المسلم؟ وجهان. قال: (ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم: أسلمت بعد موته .. فالميراث بيننا، وقال النصراني: بل قبله) أي: فلا ميراث لك (.. صدق المسلم بيمينه) ؛ لأن الأصل بقاؤه على دينه، فيحلف ويشتركان في المال، وإن أقام بينة .. قضي بها. هذا إن لم يتعرض لتاريخ موت الأب وإسلام الابن، بل أطلقا ذلك أو اتفقا على وقت موت الأب كرمضان، وقال المسلم: أسلمت في شوال، وقال أخوه: بل في شعبان؛ لأن الأصل بقاؤه على دينه فيشتركان. نعم؛ لو شهدت بينة المسلم بأنهم سمعوا منه النصرانية إلى نصف شوال مثلا .. تعارضتا. قال: (وإن أقاماهما .. قدم النصراني) ؛ لما مع بينته من زيادة العلم، لأنها ناقلة من النصرانية إلى الإسلام، وتلك مستصحبة ولا فرق – كما قاله في (المحرر) ويره – بين كون هذا التاريخ مع الاتفاق على تايخ موت الأب أو دونه. قال: (فلو اتفقا على إسلام الإبن في رمضان، وقال المسلم: مات الأب في شعبان، وال النصراني في شوال .. صدق انصراني) ؛ لأن الأصل بقاء الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on the age and mother's religion in inheritance disputes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5562)

تنبيهان: أحدهما: قال ابن الرفعة: محل ما ذكرناه إذا كان الولدان بالغين ولم تكن أمهما

Mas'alah: How does a debt attach to the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=222)

فصل في تعلق الدين بالتركة من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون فيمتنع تصرف الوارث في شيء منها ولا ينفذ وفي قول كتعلق الأرش بالجاني فعلى الأظهر الذي هو كتعلق الدين بالمرهون يستوي الدين المستغرق وغيره في رهن التركة في الأصح ومقابله ان كان الدين أقل تعلق بقدره من التركة ولا يتعلق بجميعها وظاهره أن الخلاف المذكور خاص بالأظهر مع أنهم حكوه على مقابله أيضا فالصواب أن يقول فعلى القولين وقد أجابوا عن المصنف بأن الخلاف مع الترجيح المذكور خاص بالأظهر وهو وان جرى على خلاف الأظهر لكن بعكس الترجيح فعند من يقول يتعلق بالتركة تعلق الأرش بالجاني الأرجح عنده ان كان الدين أقل تعلق بقدره فلذلك خصص المصنف التفريع بالأظهر

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after the heir has disposed of the estate?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=222)

ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين أي طرأ برد مبيع بعيب أتلف البائع ثمنه فالدين هنا لم يكن خفيا ثم ظهر بل طرأ بعد أن لم يكن لتقدم سببه فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه أي الوارث ومقابل الأصح يتبين فساد التصرف لكن ان لم يقض الدين فسخ تصرفه ولو بقي من التركة ما بغي به فلا فسخ ولا خلاف أن للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله

Mas'alah: Does the attachment of debt to the estate prevent inheritance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=222)

والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث ومقابل الصحيح يمنع فلا يتعلق الدين بزوائد التركة ككسب ونتاج والله أعلم لأنها حدثت في ملك الوارث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=582)

1184 – أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement that his heirs do not divide a dinar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=773)

(لا يقتسمن ورثتي دينارا) [قال ابن الأثير: لا ناهية لأجل دخول نون التوكيد فإنها لا تدخل في النفي] [1] عند الأكثرين. [2]

Mas'alah: What is the ruling on inheriting one's own charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

(ولا أن يملكها بالإرث) لخبر مسلم «عن بريد قال بينما أنا جالس عند النبي – صلى

الله عليه وسلم – إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث»

Mas'alah: What is the ruling on the estate being held as a pledge for the deceased's debts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=752)

[فصل التركة مرهونة بالدين الذي على الميت]

Mas'alah: What is the ruling on the estate being a pledge for debts and the heirs' disposition of it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=752)

(فصل) (التركة رهن) أي مرهونة (بالدين) الذي على الميت (وإن جهل) فيستوي فيه الدين المستغرق، وغيره لأنه أحوط للميت، وأقرب لبراءة ذمته (فتصرف الورثة كتصرف الراهن) فلا ينفذ في شيء منها قبل وفاء الدين بغير إذن الغريم (ولو قل الدين) إلا أن يكون التصرف إعتاقا أو إيلادا، وهو موسر نعم لو لم تف التركة بالدين فوفوا قدرها انفكت عن الرهنية بخلاف نظيره في الرهن، ولو أدى بعضهم بقسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن مورثهم فأدى بعضهم بالقسط كما سيأتي ذلك قبيل الباب الرابع، وما ذكره محله في دين الأجنبي أما دين الوارث فقال السبكي قد غلط جماعة في زماننا فظنوا أنه يسقط منه بقدر إرثه، والصواب أنه يسقط منه ما يلزمه أداؤه منه لو كان لأجنبي، وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل، ومما يلزم الورثة أداؤه إن كان أكثر، ويستقر له نظيره من الميراث، ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد

إليه عن الدين، وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه، ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم، وقد يفضي الأمر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين، وأطال في بيانه – رحمه الله – (فلو تصرفوا) ولا دين (ثم طرأ دين تقدم سببه) على الموت (كساقط في بئر حفرها الميت عدوانا) ، وكرد مبيع بعيب أتلف البائع ثمنه (لم يفسد) تصرفهم لأنه كان جائزا لهم ظاهرا (بل يطالبون) بما طرأ (فإن امتنعوا) من أدائه الأولى فإن لم يسقط (فسخ) التصرف ليصل المستحق إلى حقه، وظاهر أن

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking the estate when the debt exceeds its value?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=753)

وللوارث أخذ التركة بقيمتها) وقضاء الدين من ماله (والدين أكثر) من التركة، وإن أراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة، ولأن له غرضا صحيحا في ذلك، ولا ضرر عليهم فيه بخلاف الأجنبي المتبرع إذ لا حق له في عين التركة (إلا إن طلبت بزيادة) فلا يأخذها الوارث بقيمتها، وهذا من زيادته أما إذا كان الدين أقل منها أو مساويا لها فله أخذها مطلقا إذ لا حق للغرماء في الزيادة، ويستثنى من جواز أخذها ما إذا أوصى المورث ببيعها في وفاء دينه أو بدفعها لمدينه عوضا عن دينه وما إذا اشتملت التركة على جنس الدين لأن لصاحبه أن يستقل بأخذه، وما إذا تعلق الحق بعينها، وما عدا الأخيرة يعلم من باب الوصية، والأخيرة ذكرها في الكفاية في آخر القراض عن تصريح الروياني

Mas'alah: What is the ruling on the increase of the estate after death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=753)

(وزوائدها) أي التركة ككسب، ونتاج حدثا بعد الموت (له) أي للوارث لأنها حدثت في ملكه بناء على ما مر في الزكاة من أن الدين لا يمنع الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of the estate and the liability of the heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=753)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وللوارث أخذ التركة بقيمتها) لو تلفت بعد أداء ديون الوارث إليها وقبل التمكن من وفاء الدين لم يضمنها (قوله وزوائدها) أي التركة له لو مات وقد برزت ثمرة لا كمام لها فهي تركة وكذا إن كان لها كمام لكن أبرت قبل موته فإن لم تؤبر أو ترك حيوانا حاملا فوجهان بناء على أنه يأخذ قسطا من الثمن أولا ولو مات عن زرع لم يسنبل ثم سنبل فالأقرب أنه للورثة ع (قوله بناء على ما مر في الزكاة) من أن الدين لا يمنع الإرث لأنه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب أن يرثه من أسلم أو عتق من أقاربه قبل قضاء الدين وأن لا يرثه من مات قبل القضاء من الورثة ولأن تعلقه لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون أو المجني عليه بالجاني أو الغرماء بمال المفلس وذلك لا يمنع الملك فكذا هنا ولو مات عن زرع لم يسنبل هل يكون الحب من التركة أو للورثة قال الأذرعي الأقرب الثاني ثم قال فلو برزت السنابل فمات ثم صارت حبا فهذا موضع تأمل. اهـ. وقال بعضهم إن الزيادة الحاصلة بعد الموت للورثة فلا يتعلق الدين بها وفصل الحكم في ذلك فيما يظهر أن يقوم الزرع على الصفة التي كان عليها عند الموت فيتعلق الدين بقدر ذلك من ثمنه وقوله قال الأذرعي الأقرب الثاني أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وقال بعضهم إن الزيادة إلخ (قوله فإن شرطا وضعه عند عدل) لو شرط كونه في يد المرتهن يوما وفي يد العدل يوما جاز (قوله فإن الفاسق

كالعدل في ذلك) إذا كان أهلا لليد عليه (قوله ذكره الأذرعي وغيره) وهو ظاهر (قوله فكلام الغزالي كالصريح إلخ) وتبعه ابن يونس في التنبيه (قوله ومقتضى كلام صاحب المطلب أنه يصح) وقال السبكي الذي يظهر أنه يصح لأن عندنا يجوز أن يعيد الرهن إلى الراهن لينتفع به قال الغزي وقد دل عليه كلامهم في المسألة الآتية فيما إذا تشاحا بعد أن طرأ على ثانيهما الفسق مثلا فإن قضية كلامهم أنهما لو رضيا بوضعه في يد أحدهما جاز. اهـ. وقد نص الشافعي – رضي الله عنه – على المسألة فقال في الأم وأكره رهن الأمة البالغ أو المقاربة للبلوغ التي يشتهي مثلها من مسلم إلا أن يقبضها المرتهن ويقرها في يد مالكها أو يضعها على يد امرأة أو محرم للجارية فس وقوله الذي يظهر أنه يصح أشار إلى تصحيحه أيضا وكتب عليه وبه جزم في الأنوار (قوله فيجعلانه في حرز لهما) مقتضاه أنه لا يقسم لكن سيأتي في الوصية أن الأكثرين فيما إذا اختلفا في الحفظ ولم يكونا مستقلين أنه يقسم وهو الأصح (قوله قال الرافعي فيما إذا رده للراهن إلخ) قال البلقيني مقتضاه أنه لا يرجع العدل حينئذ فيمكن أن يكون فيما إذا كان الدين حالا لقوله له تكليف الراهن قضاء الدين أما إذا كان مؤجلا فله طلب البدل من الراهن ويحتمل أن يكون الأمر كما ذكر سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا لأن ملك العدل لم يزل عما دفعه للمرتهن فلو غرم الراهن لجمع بين البدل والمبدل لا يقال يلزم نظيره فيمن غصب عبدا فأبق لأن الذي غرم هناك لم يجمع بين بدل ومبدل

قضاء الدين لفك المأخوذ منه أما إذا كان باقيا فيسترد.

Mas'alah: What is the ruling on creditors of a deceased person taking oaths when the heir refuses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=774)

[فصل غرماء الميت لا يحلفون إن نكل الوارث]

Mas'alah: Can a person who is prevented from inheritance due to a legal impediment still preclude others?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1108)

(فرع لا يحجب من لا يرث لمانع) أحدا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان للإجماع في الأول، وقياسا عليه في الثاني (كالقتل والرق) فلو مات عن ابن قاتل له أو رقيق وزوجة وأخ حرين لم يحجب الابن الآن ولم ينقص فرض الزوجة (فإن منع) شخص من الإرث (لتقدم غيره) عليه (فقد يحجب) غيره (حجب نقصان كالأخ للأب) فإنه (معدود على الجد) في مسائل المعادة ويحجبه حجب نقصان وإن لم يرث (وكأم مع أب وأخوين أو مع جد وأخوين لأم) فإنهما مع كونهما لا يرثان لوجود الأب أوالجد يحجبان الأم حجب نقصان إذ (للأم السدس والباقي للأب) في الأولى (أو الجد) في الثانية.

Mas'alah: What are examples of partial blockage (hajb nuqsan) in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1108)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل الابن فمن تحته درجة يحجب من تحته] قوله: وكأم مع أب وأخوين. . . إلخ) وكأم وأخ لأبوين وأخ لأب، وزوج وأخت لأبوين، وأخ وأخت لأب فالأخ قد أسقط فرض الأخت للأب، وهو السدس ولا يرث، وزوج وولدا أم وأخ وأخت لأب فالأخ والأخت كالمسألة قبلها وزوج، وبنت وأبوان وابن ابن وبنت ابن،

فابن الابن يحجب بنت الابن عن سدسها، وأخت لأبوين وأم وولدا أم وأخ وأخت لأب، وزوج وأم وأخت لأبوين وأخ لأب فللأم السدس عائلا، وهو سهم من سبعة ولولا الأخ لكان لها ثلث عائل، وهو سهمان من ثمانية

Mas'alah: What is the definition of an impediment to inheritance according to al-Rafi'i?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1108)

[الباب الخامس موانع الميراث] (الباب الخامس) (قوله: موانع الميراث خمسة) قال الرافعي ويعنون بالمانع ما يجامع السبب من نسب وغيره ويجامع الشروط فيخرج اللعان فإنه يقطع النسب الذي هو السبب، ويخرج استبهام تاريخ الموت بغرق أو نحوه لعدم وجود الشرط ويخرج الشك في وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل لعدم الشرط أيضا وهو تحقق وجود المدلى حيا عند موت المورث (قوله: وإن اختلفت دارهم) وإن خالف فيه النووي في شرح مسلم إذ نسب إلى السهو

Mas'alah: What is the second impediment to inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1109)

)

Mas'alah: Can a victim inherit from the killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1110)

)

Mas'alah: What is the ruling on a victim inheriting from the killer if the victim dies first?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1110)

فرع: قد يرث المقتول من القاتل بأن يجرحه) أو يضربه (ويموت هو قبله) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is a circular impediment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1110)

)

Mas'alah: What are the true impediments to inheritance according to Ibn al-Ha'im?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1110)

)

Mas'alah: What are the true impediments to inheritance according to Ibn al-Ha'im?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1110)

تنبيه) قال ابن الهائم في شرح كفايته: الموانع الحقيقية أربعة: القتل، والرق، واختلاف

الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز والأوجه ما قاله في غيره أنها ستة هذه الأربعة والردة واختلاف العهد، وإن ما زاد عليها فمجاز؛ لأن انتفاء الإرث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في انتفاء النسب وعد بعضهم من الموانع النبوة؛ لخبر الصحيحين «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» والحكمة فيه أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لأجورهم، وتوهم بعضهم من كونها مانعة أن الأنبياء لا يرثون كما لا يورثون وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one party admits a marriage and the other remains silent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1233)

(وإن أقرت بزوجية رجل فسكت أو عكسه) بأن أقر بزوجية امرأة فسكتت (ورث الساكت من المقر) إذا مات (لا عكسه) أي لا المقر من الساكت إذا مات؛ لأن إقرار المقر يقبل عليه دون غيره قال في الروضة قال الشافعي في الإملاء لو زوج أخته فمات الزوج فادعى وارثه أن الأخ زوجها بغير رضاها وأنها لا ترث فقالت زوجني برضاي فالقول قولها وترث

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a man has both Muslim and Kitabi wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1266)

ولو كان فيهن) أي الثمان اللاتي أسلم عليهن (أربع كتابيات) وأسلمت الباقيات (أو

كان تحته مسلمة وكتابية فقال إحداكما طالق) ومات (ولم يبين) في الصورتين (لم يوقف لهن شيء) ؛ لأن استحقاقهن للإرث غير معلوم لاحتمال كونهن الكتابيات (واقتسم باقي الورثة الجميع) أي [حاشية الرملي الكبير] [فصل الاختيار والتعيين كل منهما واجب في النكاح] قوله أو معينا ونسي عينها) أي ثم تذكرها [فرع مات قبل التعيين من زوجاته] (قوله وذات الأقراء بالأكثر من عدة الوفاة وثلاثة أقراء) قال البلقيني المراد الأكثر من أربعة أشهر وعشر وما بقي من الأقراء صرح به البغوي وهو ظاهر (قوله وإلا بأن كانت قبل الدخول) أو كانت عدتها بالأشهر (قوله قال الصيمري وطريق الصلح إلخ) ما ذكره ليس بشرط بل هو مستثنى من بطلان الصلح على الإنكار للضرورة

جميع التركة؛ لأن سبب إرثهم محقق والأصل عدم التزاحم (

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a dhimmi who dies with more than four wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1267)

فرع لو مات ذمي تحته خمس) فأكثر (ورث الجميع) بناء على صحة أنكحتهم وقيل أربع فقط فيوقف الموروث بينهن حتى يصطلحن ويجعل الترافع إلينا بمثابة إسلامهم وقيل إن صححنا أنكحتهم ورث الجميع وإلا فأربع والترجيح من زيادته (أو) مات (مجوسي تحته محرم) له (لم نورثها) منه؛ لأن هذا ليس بنكاح في سائر الأديان وتعبيره بالمحرم أعم من تعبير أصله بأمه أو بنته (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for someone who slanders their testator?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

(ومن قذف مورثه لم يسقط إرثه) بخلاف من قتله (ويستوفي باقي الورثة منه الحد) إن كان ثم باق وإلا فلا استيفاء لسقوط الحد عنه؛ لأنه ورث ما عليه

Mas'alah: What is the ruling when an heir was not entitled to a share at the time of swearing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(قوله: لأنه لم يكن مستحقا لحصتهما يومئذ) لو تبين أنهما كانا ميتين حال الحلف فينبغي الاكتفاء بحلفه؛ لأنه حينئذ كان هو الوارث الحائز فأشبه ما إذا باع مال مورثه على ظن حياته فبان ميتا فس هو واضح مأخوذ من التعليل.

يمينا لاحتمال أنه ذكر؛ ولأنه لا يأخذ قبل تمام الأيمان شيئا (ويأخذ النصف) فقط لاحتمال أنه أنثى هذا (إن انفرد فإن كان هناك) أي معه (عصبة) ليسوا في درجته كإخوة (فلهم أن يحلفوا نصفها) لاحتمال أنه أنثى (ويؤخذ المال) الباقي (ويوقف) بينهم وبينه إلى البيان أو الصلح، ولهم أن يصبروا إلى البيان (ولا تعاد القسامة عند البيان، وإن لم يكن) معه (عصبة لم يؤخذ) أي الباقي من المدعى عليه بل يوقف حتى يبين الخنثى (فإن بان أنثى، ولا حلف المدعى عليه) أنه لم يقتله (أخذه) أي القاضي الباقي (لبيت المال) ، وإن بان ذكرا أخذه فإن حلف المدعى عليه لم يأخذ منه القاضي ذلك، وفي نسخة فإن بان أنثى، ولا عصبة حلف المدعى أي عليه لبيت المال أي لأجله (والخنثيان يحلف كل) منهما (الثلثين) أربعا وثلاثين (مع الجبر) لاحتمال أنه ذكر، والآخر أنثى (ويعطى

الثلث) لاحتمال أنه أنثى (والابن مع الخنثى يحلف ثلثيها) لاحتمال أنوثة الخنثى (ويعطى النصف) لاحتمال ذكورته (والخنثى يحلف نصفها) لاحتمال ذكورته (ويعطى الثلث) لاحتمال أنوثته (ويوقف السدس) بينهما إلى البيان أو الصلح، ولو خلف بنتا وخنثى حلفت نصف الأيمان والخنثى ثلثها، وأخذا ثلثي الدية، ولا يؤخذ الباقي من المدعى عليه حتى يتبين الخنثى، صرح به الأصل. (

Mas'alah: Who is held accountable for unpaid debts of a deceased person in the afterlife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1905)

فصل من مات وله ديون) أو مظالم على شخص (ولم تصل إلى الورثة) ومات المدين (طالب بها) مستحقها الأول (في الآخرة لا آخر وارث) من ورثته أو ورثة ورثته وإن نزلوا (وإن دفعها إلى الوارث) عند انتهاء الاستحقاق إليه قال القاضي أو أبرأه الوارث (خرج عن مظلمة غير المطل) بخلاف مظلمة المطل

Mas'alah: Which heirs are never excluded and which are excluded?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=81)

فصل، من لا يسقط بحال ومن يسقط) ولا يسقط بحال الأبوان والزوجان والابن والبنت. وتسقط الجدات بالأم، وولد الأم بالآباء والأبناء، وولد الأبوين بالأب والإبن وابن الإبن، وولد الأب بهؤلاء واخ لأبوين. (

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=81)

فصل، موانع الإرث) وموانع الإرث: رق وقتل، وردة، واختلاف دين ودار، واستبهام موت ودور، ويورث المبغض بما ملكه بحريته.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of 'impediment' in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=751)

والمانع لغة: الحائل. واصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم [4]. * * * (1) "شرح الرحبية" (ص 18) للمارديني و "العذب الفائض" (1/ 18) . (2) في (ل) : "واصطلاحها" . (3) "لذاته" زيادة من (ل) . (4) "والمانع لغة. . ولا عدم" سقط من (ب) .

Mas'alah: Is it permissible to give inheritance to someone who converts to Islam after the testator's death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=753)

وفيمن أسلم أو عتق، ويسوى بين الذكر والأنثى على الأرجح [3].

Mas'alah: Does an injurer inherit from the injured person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=753)

كاح، ولو ماتت هي لم يرثها المطلق، ومثله لو قال: "هذه زوجتي" فسكتت، فإن مات ورثته، وإن ماتت هي لم يرثها بمجرد ذلك، نص عليه. والجارح لا يرث، ولو مات أولا ورثه المجروح، ومن ذلك قطعا [4] ابن الأخ العاصب يرث عمته، وهي لا ترثه، والعم العاصب يرث بنت أخيه، وهي لا ترثه، وكذلك ابن العم مع بنت عمه [5]. * * * (1) في (ز) : "إلى من حدث شاهده عتق" . (2) "روضة الطالبين" (6/ 4) . (3) في (ل) : [ويسوى بين الذكر والأنثى ويصرف منه لمن أوصى له على الأرجح] . (4) في (ب) : "قطع" . (5) في (ب) : "عمته" .

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=755)

* ولا بد من انتفاء الموانع وهي سبعة [7]: * أحدها: الرق، فلا يرث الرقيق مطلقا [8]، ولو مع تدبيره، أو كتابته [9]، أو استيلاده، ولو في بعضه لا المورث، إذ يتصور أن يورث مع الرق في كله (1) في (ب) : "مورث" . (2) في (ل) : "الموروث" . (3) في (ل) : "مدينا" . (4) في (أ، ب) : "المعين" . (5) "العلم" سقط من (ل) . (6) كالزوجية أو القرابة أو الولاء، وتعين جهة القرابة كالبنوة والأبوة والأمومة والأخوة والعمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث. (7) ذكر المحاملي ستة فقط، وراجع: "الأم" (4/ 75 – 76) ، و "متن الرحبية" (ص 26) ، و "التذكرة" (ص 112 – 113) ، و "الإرشاد" (2/ 172) وجعلها بعضهم أربعة كما قاله ابن الهائم في "شرح كفايته" : الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي. . راجع: "الإقناع" للشربيني (2/ 283) . (8) لأن الرقيق لا يملك، بل هو مملوك وماله لسيده، فإن

ورث الرقيق انتقل ماله لسيده، وهو أجنبي عن المورث، وهذا باطل بالإجماع. (9) في (ل) : "كتابته أو تدبيره" .

Mas'alah: Who are the exceptions to the rule that an heir inherits and is inherited from?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=756)

كما سبق في المسبي بعد نقض العهد في مقدار الدية، على ما رجحوه، وفي ماله الموقوف على قول، وليس لنا رقيق كله يورث إلا في هذه الصورة. وليس لنا أحد يورث ولا يرث أصلا إلا أربعة: 1 - هذا. 2 - والجنين في غرته فقط. 3 - والقصاص، ونحوه في صورة من لو [1] ارتد، وسيأتي. 4 - والمبعض، فإنه يورث عنه جميع ما ملكه بحريته على الجديد، ويكون جميعه لورثته على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=756)

* الثاني: قتل المورث [2]: مطلقا، أو لحق [3]، أو شهادة، أو حكم، أو شرط، وفيما ينقل [4] لبيت المال فلا يدفع منه شيء للقاتل، على ما رجح؛ سدا للباب، وعملا بالظاهر من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس للقاتل من الميراث شيء" [5] وفي رواية: "لا يرث القاتل" [6]. وهو حديث في أسانيده [7] لين. (1) "لو" زيادة من (ل) . (2) في (ل) : "الموروث" . (3) في (ل) : "ولو بحق" . (4) في (ل) : "ينتقل" . (5) حديث حسن: رواه أبو داود (4564) والنسائي في "الكبرى" (6333) من

حديث بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا, ولفظه عند أبي داود: "ليس للقاتل شيء" . (6) حديث حسن: أخرجه مالك في "الموطأ" (2536) وأحمد (1/ 49) وابن ماجه (2646) والنسائي في "الكبرى" (6334) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (7) في (ب) : "إسناده" .

Mas'alah: What is the relationship between conditions and impediments to inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=759)

وما عد من الموانع قد يقلب إلى الشروط كقول بعضهم: من شروط الإرث [4]: التوافق في الدين، وقد يقلب [5] الشرط [6] إلى الموانع [7]، كعد بعضهم من الموانع: استبهام تاريخ الموت [8]، وما ذكرناه أقرب.

Mas'alah: What are the types of hijb (blocking) in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=782)

فصل في الحجب هو نوعان: حجب بالأوصاف، وقد سبق في الموانع. وحجب بالأشخاص (حجب نقصان) ، وقد سبق في الفروض، كما [1] في حجب الزوج بالولد من النصف إلى الربع ونحو ذلك. وحجب حرمان، وهو مقصود الفصل.

Mas'alah: What are the six rules governing hijb (preclusion) in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=782)

ومداره على ست قواعد: 1 – أحدها [2]: من لا يرث لا يحجب أحدا حجب حرمان مطلقا ولا حجب نقصان، إلا إذا حجب بالأشخاص كما سبق في أبوين وأخوين ونحوهما [3]. 2 – الثانية [4]: كل من أدلى إلى الميت بنفسه لا يحجب إلا المعتق وهم خمسة: الأبوان والابن والبنت والزوج أو الزوجة. (1) "كما" سقط من (ل) . (2) في (ب) : "إحداهما" ، وفي (ل) : "إحداها" . (3) في (ل) : "ونحوها" . (4) في (أ) : "والثانية" .

3 – الثالثة: كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم. 4 – الرابعة: من أدلى بأبوين مقدم [1] على من أدلى بأب إذا كانا متساويين [2] في الرتبة. 5 – الخامس: البعيد من الجهة المقدمة [3] مقدم على القريب من الجهة المؤخرة، فإن اتحدت الجهة قدم الأقرب، فيقدم [4] ابن أخ [5] لأب على ابن [6] أخ شقيق –على

Mas'alah: Who precludes the paternal half-brother from inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=784)

وأما الأخ للأب: فيحجبه هؤلاء، والأخ الشقيق وكذا أخت شقيقة مع من ذكرنا في التعصيب مع غيره، وكذا في بعض مسائل الجد والإخوة.

Mas'alah: Who precludes the son of a full brother from inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=784)

وأما ابن الأخ الشقيق: فيحجبه كل من يحجب الأخ للأب، ويحجبه أيضا الجد والأخ للأب [وإذا سفل حجبه العالي من بني الأخ للأب كما سبق. وأما ابن الأخ للأب [3]: فيحجبه كل من يحجب ابن الأخ الشقيق، ويحجبه ابن الأخ الشقيق] [4].

Mas'alah: Does a closer relative from the father's side prevent a more distant relative from the mother's side from inheriting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=784)

والقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة. والقربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب. (1) في (ل) : "والأخ" . (2) في (ل) : "للذكر" . (3) "للأب" : سقط من (ل) . (4) سقط من (أ) .

والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة [1] الأم على الأظهر.

Mas'alah: Who prevents the full sister from inheriting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=785)

والأخت الشقيقة يحجبها من يحجب أخاها إلا أنها لا تحجب بفروض مستغرقة حيث فرض لها، وكذا الأخت للأب، وتسقط بأختين شقيقتين إن لم تعصب، وفي بعض مسائل الجد والإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a non-Muslim converts with eight wives and dies before choosing four?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1688)

ولو أسلم كافر مع ثمان نسوة، ومات قبل أربع منهن-: توقف الميراث بينهن.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2132)

والأسباب التي تمنع الميراث أربعة: اختلاف الدين والرق، والقتل، وعمى الموت. يعني باختلاف الدين: أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم الكافر؛ لما روي عن أسامة بن زيد؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الافر والكافر المسلم فأما الكفار"

يرث بعضهم من بعض، وإن اختلفت مللهم؛ كاليهودي من النصراني، والنصراني منه، ومن المجوسي والوثني؛ لأن الكفر كله، ملة واحدة. واختلاف الأديان في الكفر؛ كاختلاف المذاهب في الإسلام - لا يمنع التوارث. والذمي مع المعاهد، والحربي يتوارثان. وقال شريح، والزهري، والأوزاعي: لا توارث بين اليهود والنصارى، ولا ببن أهل ملتين مختلفتين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2139)

ويعني بالقتل: أن القاتل لا يرث المقتول؛ لما روي عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث القاتل شيئا" .

ولأنه قصد بالقتل استعجال الميراث فعوقب بحرمانه، سواء كان القتل عمدا، أو خطأ بالمباشرة أو بالتسبيب من مكلف، أو غير مكلف، وسواء كان موجبا للقصاص، أو الدية، أو

الكفارة، حتى لو رمى إلى صف الكفار سهما في الجهاد، ولم يعلم أن فيهم مسلما، فأصاب مورثه المسلم – فلا دية عليه، [وعليه الكفارة] ، ويحرم الميراث.

Mas'alah: Can a victim inherit from the killer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2141)

أما المقتول قد يرث القاتل بأن خرج مورثه؛ فإن مات المجروح من تلك الجراحة – لا يرثه الجارح؛ وإن مات الجارح أو لا يرثه المجروح.

Mas'alah: Does permissible killing prevent inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2141)

أما القتل المباح فلا يحرم الميراث على ظاهر المذهب، وهو أن يقتل مورثه قصاصا، أو كان قاضيا فقتل مورثه في حد، أو قطع يده بسرقة، أو جلدة في حد، فمات منه، سواء ثبت القتل عليه بإقراره، أو – ببينة قامت عليه. وقيل: الكل يمنع الميراث؛ لظاهر

الخبر.

Mas'alah: What are the two types of hijb (preclusion) in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2142)

فصل في بيان الحجب الحجب حجبان. حجب حرمان. وحجب نقصان.

Mas'alah: What is the ruling on hijb al-hirman (preclusion by deprivation) in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2145)

أما حجب الحرمان؛ فكما أن أقرب العصبات يسقط الأبعد، والأم تسقط الجدات كلهن. وأولاد الأم يسقطون بأربعة: بالأب، والجد، وإن علا، والولد، وولد الابن، وإن سفل. وأولاد الأب والأم يسقطون بثلاثة: بالأب، وبالابن، وابن الابن، وإن سفل.

Mas'alah: What is the ruling on hijb al-nuqsan (preclusion by reduction) in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2145)

وأما حجب النقصان؛ فكما أن الولد، وولد الابن يرد الزوج من النصف إلى الربع، ويرد الزوجة من الربع إلى الثمن، ويرد الأم من الثلث إلى السدس، وكذلك الاثنان فصاعدا من

الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، يردون الأم من الثلث إلى السدس، ومن لا يرث لسبب كفر، أو رق، أو قتل – لا يحجب الغير – عن الميراث. ولو مات عن أبوين وأخوين – فالأخوات لا يرثان، ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس. وكذلك لو مات عن جد وأخوين لأب، وأم. فللأم السدس، والباقي للجد. فإن كان الأخوان رقيقين، أو قاتلين، أو كافرين – فلا يحجبان – فللأم الثلث، والباقي للأب والجد.

Mas'alah: What is the inheritance distribution in a case of incestuous relationships?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2175)

ولو وطيء ابنته، فأتت ببنت، ثم وطيء تلك البنت فأتت بولد – فالموطوءة الأولى أخت هذا الولد، وجدته، والثانية أمه وأخته، فإذا مات الولد الأخير فلأمه الثلث، والباقي للأب، ولا شيء للجدة التي هي أخت؛ لأن الجدة تسقط بالأم، والأخت تسقط بالأب، فإن كان الأب ميتا، فمات الولد – فللأم الثلث بالأمومة، وللجدة النصف بالأخوة؛ لأن توريثها بالجدودة لا يمكن توريثها بالأخوة، فإن لم تكن الأم حية حين مات الولد – فللجدة السدس، ولا شيء لها بالأخوة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a dhimmi who dies in enemy territory for trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2283)

دار الحرب لتجارة أو رسالة غير ناقض للعهد، فمات–: فهو كما لو مات في دار الإسلام: يكون ماله لوارثه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim inheriting a Muslim slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3641)

وبالاتفاق: يرث الكافر العبد المسلم؛ وذلك: أنه إذا كان للكافر عبد كافر، فأسلم العبد-: لا يزول ملكه، ويباع عليه، فلو مات المالك قبل أن يباع عليه-: صار لوارثه، ويباع على الوارث، ولو أوصى للكافر بعبد مسلم، أو وهب له، فقبل-: هل يملك؟ فعلى قولين؛ كالشراء.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim son dispute their father's religion at death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3977)

إذا مات رجل عن ابنين: مسلم، وكافر، واختلفا في دين الأب: فقال المسلم: مات مسلما؛ فلي الميراث، وقال الكافر: بل مات كافرا؛ فلي الميراث- نظر: إن عرف أصل دين الأب؛ أنه كان كافرا- فالقول قول الابن الكافر مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء كفر الأب.

Mas'alah: What is the ruling when a son claims he converted to Islam before his father's death for inheritance purposes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3978)

ولو مات مسلم، عن ابنين: مسلم وكافر، ورث المسلم منه دون الكافر؛ فلو وجدنا

الابن الكافر مسلما بعد موت الأب فقال: أسلمت قبل موت الأب، وقال الآخر: بل أسلمت بعده فلا ميراث لك- فالقول قول من يقول: أسلمت بعده مع يمينه؛ لأن الأصل بقاؤه على الكفر؛ وإن أقاما بينتين، فبينة من يدعي أنه أسلم قبل موته أولى؛ لأن عندها زيادة علم.

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute the timing of conversion and death regarding inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3978)

وكذلك لو اتفقا؛ على أن الأب مات يوم الجمعة، وقال الابن: أسلمت يوم الخميس، وقال أخوه: بل يوم السبت- فالقول قول من يقول: أسلمت يوم السبت- ولو اتفقا؛ على أنه أسلم يوم الجمعة، واختلفا في موت الأب: فقال المسلم الأصلي: مات يوم الخميس، وقال الآخر: بل مات يوم السبت- فالقول قول من يقول: مات يوم السبت؛ لأن الأصل بقاء حياته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's religion is disputed between Muslim children and non-Muslim parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3978)

ولو مات رجل عن أبوين كافرين، وابنين مسلمين؛ فقال الأبوان: مات كافرا؛ فالميراث لنا، وقال الابنان: مات مسلما؛ فلنا. أحدهما: القول قول الأبوين، لأنه إذا ثبت كفرهما كان المولود محكوما بحكم الأبوين قال ابن سريج: وهذا أشبه بقول العلماء. والثاني:

يوقف الميراث إلى أن يصطلحوا؛ لأن الولد إنما يتبع الأبوين في الكفر قبل البلوغ، أما بعد البلوغ، فله حكم نفسه؛ فيحتمل أنه كان مسلما، ويحتمل أنه كان كافرا؛ فيتوقف حتى ينكشف الأمر.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the deceased's religion is disputed among heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3978)

وعلى هذا: لو مات رجل عن: زوجة مسلمة، وأخ مسلم، وأولاد كفرة، واختلفوا: فقالت الزوجة والأخ: مات مسلما؛ فلنا الميراث، وقال الأولاد: بل مات كافرا، فالميراث لنا – فإن عرف أصل دينه، فالقولقول من تمسك بأصل دينه؛ وهم الأولاد. وإن أقام كل واحد بينة، ترجح بينة من يقول: مات مسلما؛ لأنها ناقلة، ويجعل الميراث بين الزوجة والأخ. فإن لم يعرف أصل دين الأب، فالميراث موقوف. فإن اتفقوا، واصطلحوا، يجعل بين الطائفتين: نصفه للزوجة والأخ، والنصف للأولاد– ثم الزوجة كم تأخذ من النصف الذي جعلناه لها وللأخ؟ فيه وجهان:

أحدهما: ربع ذلك النصف، ويجعل كأن التركة لم تكن إلا ذلك القدر. والثاني: تأخذ نصفه؛ ليكون لها ربع جميع التركة؛ لأن الأخ مقر أن لها ربع الجميع. وإن أقاما بينتين يتعارضان ثم يتهاتران، أم يستعملان؟ فعلى الاختلاف الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the religion of a deceased person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=376)

وإن مات رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، فقال الأبوان: مات كافرا، وقال الابنان: مات مسلما؛ ففيه قولان: أصحهما: أن القول قول الابنين. والثاني: أنه يوقف حتى ينكشف أو يصطلحا.

Mas'alah: What is the chapter on those who do not inherit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3596)

باب من لا يرث

Mas'alah: Can a Muslim inherit from a disbeliever or vice versa?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3602)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والكافرون" . قال في الحاوي: وهذا كما قال الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر وهو قول الجمهور. وحكي عن معاذ بن جبل ومعاوية أن المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم وبه قال محمد ابن الحنفية وسعيد بن المسيب ومسروق النخعي والشعبي وإسحاق بن راهوية استدلالا بما روي عن معاذ أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الإسلام لا يزيد ولا ينقص" قالوا: وكما يجوز للمسلم أن ينكح الذمية ولا يجوز للذمي أن ينكح المسلمة، ولأن أموال المشركين يجوز أن تصير إلى المسلمين فهذا أولى أن تصير إليهم إرثا، ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهرا فلم يجز أن تصير إليهم إرثا. ودليلنا رواية علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" .وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين" . وروي عن الزهري قال: كان لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فلما ولي معاوية رحمه الله تعالى ورث المسلم من الكافر وأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فراجع السنة الأولى ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء، ولأن كل ملتين امتنع العقل بينهما امتنع التوارث بينهما كالكافر والمسلم، ولأن التوارث مستحق بالولاية وقد قطع الله الولاية بين المسلم والذمي فوجب أن ينقطع به التوارث ولأن بعدما بين المسلم والذمي أعظم مما بين الذمي والحربي فلما لم يتوارث الذمي والحربي لبعد ما بينهما كان أولى أن لا يتوارث المسلم والذمي، فأما قوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يزيد ولا ينقص" ففيه تأويلان وكل واحد منهما جواب

Mas'alah: What are the arguments against a Muslim inheriting from a disbeliever?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3603)

أحدهما: أن الإسلام يزيد بمن أسلم من المشركين ولا ينقص بالمرتدين. والثاني: أن الإسلام يزيد بما يفتح من البلاد. وأما النكاح فغير معتبر بالميراث ألا ترى أن المسلم ينكح الحربية ولا يرثها، وقد ينكح العبد الحرة ولا يرثها، وأما أخذ أموالهم قهرا فلا يوجب ذلك أن تصير إلينا إرثا، لأن المسلم لا يرث الحربي وإن غنم ماله وهم يقولون إنه يرث الذمي ولا يغنم ماله فلم يجز أن يعتبر أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a Jewish dhimmi with mixed heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3604)

فرع: فعلى ما ذكرنا من المذاهب إذا مات يهودي من أهل الذمة فترك أما مثله ي يهودية وابنا مسلما وأربعة إخوة أحدهم يهودي ذمي والآخر نصراني ذمي والآخر مجوسي معاهد والآخر وثني حربي فعلى قول معاذ لأمه اليهودية السدس والباقي لابنه المسلم ولا شيء لإخوته، وعلى قول مالك لأمه اليهودية الثلث والباقي لأخيه اليهودي لموافقته له في ملته ولا يحجب الأم، لأنه واحد ولا شيء لمن سواه، وعلى قول أبي حنيفة لأمه السدس والباقي بين أخيه اليهودي والنصراني، لأنهما من أهل الذمة ولا شيء لأخيه المجوسي، لأنه معاهد ولا شيء لأخيه الوثني، لأنه حربي، وعلى مذهب الشافعي لأمه السدس والباقي بين أخوته الثلاثة اليهودي والنصراني، والمجوسي المعاهد، لأن أهل العهد يرثون أهل الذمة عنده ولا شيء لأخيه الوثني، لأنه حربي.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a Christian dhimmi with mixed heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3604)

فرع: ولو مات نصراني من أهل الذمة وترك زوجة وثنية من أهل العهد وأما يهودية من أهل الذمة وابنا مسلما وبنت ابن وثنية تؤدي الجزية وأخوين أحدهما مجوسي يؤدي الجزية والآخر وثني من أهل العهد وعما نصرانيا من أهل الجزية فعلى قول معاذ للزوجة الثمن وللأم السدس والباقي للابن المسلم، وعلى قول مالك المال كله للعم النصراني، وعلى قول أبي حنيفة لأمه السدس ولبنت ابنه النصف، لأنه يقبل الجزية من عبدة الأوثان ويجعلهم من أهل الذمة والباقي لأخيه المجوسي ولا شيء لزوجته ولا لأخيه

الوثني، لأنه لا يورث أهل العهد من أهل الذمة، وعلى مذهب الشافعي لزوجته الربع، لأنها معاهدة ولأمه السدس والباقي لأخيه المجوسي وأخيه الوثني المعاهد، ولا شيء لبنت ابنه الوثنية التي تؤدي الجزية، لأنه لا يجوز أخذ الجزية عنده من عبدة الأوثان.

Mas'alah: Does a son who converts to Islam after his father's death inherit from him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3604)

فرع: فلو مات مسلم وترك ابنا مسلما وابنا نصرانيا أسلم فإن كان إسلام النصراني قبل موت أبيه ولو بطرفة عين كان الميراث بينهما، وهذا إجماع وإن كان إسلامه بعد موت أبيه ولو بطرفة عين لم يرثه وهكذا لو ترك المسلم الحر ابنين أحدهما حر والآخر عبد أعتق فإن كان عتقه قبل موته أبيه ورثه، وإن كان بعده لم يرثه وبه قال من الصحابة أبو بكر وعلى وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم. ومن الفقهاء: أبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء وحكي عن الحسن البصري وقتادة ومكحول أنهم ورثوا من أسلم أو أعتق على ميراث قبل أن يقسم وروي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وحكي عن إياس وعكرمة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنهم ورثوا من أسلم قبل القسمة ولم يورثوا من أعتق قبل القسمة استدلالا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أسلم على شيء فهو له"

وروى أبو الشعثاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له وكل قسم أدركة الإسلام فإنه على قسم الإسلام" ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين" ولأن الميراث ينتقل بالمورث

إلى ملك الوارث لا بالقسمة ولأن تأخير القسمة لا يوجب توريث من ليس بوارث كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث، ولأنه إن ولد للميت إخوة قبل قسمة تركته لا يرثوه فهذا كما لو أسلموا لم يرثوه. فأما قوله صلى الله عليه وسلم "من أسلم على شيء فهو له" ففيه تأويلان: أحدهما: من أسلم وله مال فهو له لا يزول عنه بإسلامه. والثاني: من أسلم قبل موت مورثه رغبة في الميراث فهو له، وأما حديث ابن عباس فمعناه أن المشركين إذا ورثوا ميتهم ثم اقتسموه في جاهليتهم كان على جاهليتهم ولو أسلموا قبل قسمته اقتسموه على قسمة الإسلام والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories for the ruling of a child born to parents of different legal statuses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4430)

فإذا تقرر ما وصفنا فحكم الولد الحادث من بين أبوين مختلفي الحكم على أربعة أقسام: أحدها: أن يكون ملحقا بحكم أبيه دون أمه وذلك في أربعة أشياء:

أحدها: النسب يكون ملحقا بأبيه دون أمه. والثاني: في الحرية فإن ولد الحر من أمه كأبيه دون أمه. والثالث: في الولاء فإنه إذا كان على الأبوين ولاء من جهتين كان الولد داخلا في ولاء الأب دون الأم. والرابع: في الحرية فإنه إذا كان الأب من قوم لهم حرية والأم من آخرين لهم حرية أخرى فإن حرية الولد حرية أبيه دون أمه. والثاني: أن يكون ملحقا بحكم أمه دون أبيه وذلك في شيئين: أحدهما: ولد المنكوحة تابع لأمه في الحرية والرق أبيه فإنه كانت أمه حرة كان حرا وإن كان أبوه عبدا وإن كانت أمه مملوكة كان عبدا وإن كان أبوه حرا. والثاني: في الملك فإن ولد المملوكين تبع لأمه

ومملوك لسيدها. والثالث: أن يكون ملحقا بأفضل أبويه حالا وأغلظهما حكما وذلك في شيء واحد وهو في الإسلام يلحق بالمسلم منهما أبا كان أو أما. والرابع: ما اختلف قوله فيه وهو في إباحته الذبيحة والنكاح فأحد قوليه أنه ملحق بالأب. والثاني: ملحق بأغلظهما حكما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when conflicting testimonies are given about the father's religion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7104)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو هلك نصراني وله ابنان: مسلم ونصراني فشهد مسلمان للمسلم أن أباه مات مسلما وللنصراني مسلمان أن أباه مات نصرانيا صلى عليه فمن أبطل البينة التي لا تكون إلا بأن يكذب بعضهم بعضا جعل الميراث للنصراني ومن رأى الإقراع أقرع فمن خرجت قرعته كان الميراث له ومن رأى أن يقسم إذا تكافأت بينتاهما جعله بينهما، وإنما صلى عليه بالإشكال كما يصلى عليه لو اختلط بمسلمين موتى قال المزني: أشبه بالحق عندي أنه إن كان أصل دينه النصرانية فاللذان شهدا بالإسلام أولى لأنهما علما إيمانا حدث خفي على الآخرين وإن لم يدر ما أصل دينه والميراث في أيديهما فبينهما نصفان وقد قال الشافعي: لو رمى أحدهما طائرا ثم رماه"

الثاني فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع، جعلناه بينهما نصفين. قال المزني: وهذا وذاك عندي في القياس سواء ".

Mas'alah: What is the evidence for considering resemblance in lineage disputes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7152)

والدليل على اعتبار الشبه في الأنساب، إذا اشتبهت، والعمل فيها بالقيافة، ما روي الشافعي في صدر الباب عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضوان الله عليها، قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف السرور في وجهه" . وروى ابن جريج عن الزهري: تبرق سرائر وجهه، فقال ألم ترى أن مجززا المدلجي نظر إلى أسامة وزيد، عليهما قطيفة، فقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما،

فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. ففيه دليلان: أحدهما: أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد حارثة، لأن زيدا كان قصيرا عريض الأكتاف أخنس أبيض اللون، وكان أسامة مديد القامة أقنى أسود اللون، وكان زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره القدح فيه وفي أسامة، فلما جمع مجززا المدلجي بينهما في النسب، بقوله: "هذه أقدام بعضها من بعض" سر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال القدح فيهما، ممن كان يطعن في نسبهما فلو لم تكن القيافة حقا، لما سر بها؛ لأنه لا يسر ببطال ولرد ذلك عليه، وإن أصاب، لأن لا يأمن من الخطأ في غيره. والثاني: أن الشرع مأخوذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، وإقراره، فكان إقراره لمجزز على حكمه شرعا من الرسول صلى الله عليه وسلم في جواز العمل به. يدل عليه ما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم إلى الأبطح فرأى بعض قافة الأعراب، فقال: ما أشبه القدم بقدم إبراهيم التي في الحجر، فألحقه بالجد الأبعد، وأقره على اقتفاء الأثر ولم ينكر، فثبت اعتبار الشبه بالقافة شرعا، ويدل على اشتهاره في الإسلام، أنه لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر رضي الله عنه إلى غار

ثور مختفيا فيه من قريش، أخذت قريش قائفا يتبع به أقدام بني إبراهيم فيتبعها حتى انتهى إلى الغار ثم انقطع الأثر فقال: إلى هاهنا انقطع أثر بني إبراهيم، فلم يكن من الرسول صلى الله عليه وسلم فيه إنكار فثبت أنه شرع ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتبر الشبه في ولد العجلاني، فقال: "إن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا وقد صدق عليها، وإن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا وقد كذب عليها" فجاءت به على النعت المكروه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا الأيمان" وروي: "القرآن لكان لي ولها شأن" يعني في إلحاق الولد بالفراش، ونفيه عن العاهر، ولولا أن الشبه مع جواز الاشتراك حكم، لأمسك عنه كيلا يقول باطلا فيتبع فيه وقد نزه الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عن قول الباطل كما نزهه عن فعله. ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا غلب ماء الرجل كان الشبه للأعمام، وإذا غلب ماء المرأة كان الشبه للأخوال" . فدل على أن للشبه تأثيرا فيما أشبه. فقد كان بعض أصحابنا يستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله" . فجعل للفراسة حكما، ويدل عليه من طريق الإجماع اشتهاره في الصحابة، رضي الله عنهم أنهم فعلوه، وأقروا عليه، ولم ينكروه، حتى روي أن أنس بن مالك شك في ابن له، فأراه القافة، ولو كان هذا منكرا لما جاز منهم إقرارهم على منكر، فصار كالإجماع، وقد جرى في أشعارهم ما يدل على اعتبار القيافة عندهم، واشتهار صحتها بينهم، حتى قال شاعرهم:

قد زعموا أن لا أحب مطرقا كلا ورب البيت حبا مسرفا يعرفه من قاف أو تقوفا بالقدمين، واليدين، والقفا وطرف عينيه إذا تشوفا ويدل عليه من طريق المعنى، هو أن الحادثة في الشرع، إذا تجاذبها أصلان حاظر ومبيح، لم ترد إليها، وردت إلى أقواهما شبها بها، كذلك في اشتباه الأنساب. والدليل على إبطال إلحاق الولد يأتي في قول الله

تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} [الحجرات: 13] ، وهذا خطاب لجميعهم فدل على انتفاء خلق أحدهما من ذكرين وأنثى، وقال تعالى:؟ {إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه} [الإنسان: 2] فمنع أن يكون مخلوقا من نطفتين، ويدل عليه أن ليس في سالف الأمم، وحديثها، ولا جاهلية ولا إسلام، أن نسبوا أحدا في أعصارهم، إلى أبوين، وفي إلحاقه باثنين خرق العادات، وفي خرقها إبطال المعجزات، وما أفضى إلى إبطالها، بطل في نفسه، ولم يبطلها. والقياس، هو أنهما شخصان، لا يصح اجتماعهما على وطء واحد فلم يجز أن يلحق الولد بهما كالحر مع العبد، والمسلم مع الكافر فإن أبا حنيفة يمتنع من إلحاقه بهما، وإن اشتركا في الوطء فيلحقه بالحر دون العبد، والمسلم دون الكافر، والدليل على إبطال خلقه من ماءين مع ما قدمناه من نص الكتاب شيئان: أحدهما: ما أجمع عليه أمم الطب في خلق الإنسان، أن علوق الولد يكون حين يمتزج ماء الرجل بماء المرأة، ثم تنطق الرحم عليهما بعد ذلك الامتزاج فينعقد علوقه لوقته، ولا يصل إليه ماء آخر، من ذلك الواطئ ولا من غيره، وقد نبه الله تعالى على قوله تعالى: {فلينظر الإنسان مم خلق (5) خلق من ماء دافق (6) يخرج من بين الصلب والترائب (7) } [الطارق: 5 – 7] يعني أصلاب الرجال، وترائب النساء، والترائب الصدور فاستحال، بهذا خلق الولد من ماءين من ذكر أومن ذكرين. والثاني: أنه لما استحال في شاهد العرف أن تنبت السنبلة من حبتين، وتنبت النخلة من نواتين، دل على استحالة خلق الولد من ماءين. فإن قيل: لما لم يستحل خلق الولد من ماء ذكر، وأنثى، لم يستحل أن يخلق من ماء ذكرين وأنثى. قيل: قد جوزتم ما يستحيل إمكانه في العقول، والعيان من إلحاق الولد، بأمين فكيف اعتبرتم إنكار إلحاقه بأبوين؟ وتعليلكم بالإمكان في الأبوين يبطل إلحاقكم له بأمين، وكلا الأمرين عندنا مستحيل في الأبوين، والأمين، ثم نقول ما استحال عقلا وشرعا في لحوق الأنساب. لم يثبت به نسب كابن عشرين إذا ادعى أبوه ابن عشرين سنة لم يلحق

لاستحالته، كذلك ادعاء امرأتين ولدا لم يلحق بهما لاستحالته.

Mas'alah: Who has the right to demand the use of physiognomy in lineage disputes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7160)

القافة في إلحاقه بأحدهما، إذا طولب بها. والذي يستحق المطالبة بها من كان قوله في الفراش معتبرا، والولد إذا كان بالغا فإن لم يطلب الحاكم بها جاز له في حق الصغير أن يستعمل القيافة إذا علم بالحال من غير طلب نيابة عن الصغير، ولم يكن له أن يستعملها في حق الكبير، لأنه أخص بطلب حقوقه.

Mas'alah: How is lineage established through a physiognomist or other means?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=51)

قوله: بقائف أو غيره. إنما قال: أو غيره؛ لأنه قد يلحق أحدهما / بغير قائف؛ لانحصار الإمكان 20 ب في حقه، أو أنه إذا لم يكن قائف، فبلغ، فانتسب إلى أحدهما ونحوه.

Mas'alah: Does the person whose paternity is claimed inherit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1034)

والأصح: أن المستلحق لا يرث، === الملحق به) إذا كان رجلا؛ لأن الورثة يخلفون مورثهم في حقوقه، والنسب من جملتها. والمراد بـ (غيره) : من يتعدى النسب منه إلى

نفسه لا الأجانب، ويدل عليه: تمثيله بالأخ والعم. وإنما قيدت الملحق به بكونه رجلا؛ لأن استلحاق المرأة لا يقبل على الأصح، فبالأولى استلحاق وارثها، قاله في "المطلب" ونقله عن ابن اللبان، قال "المهمات" : وهو واضح [1]. (بالشروط السابقة، وبشرط: كون الملحق به ميتا) فما دام حيا ليس لغيره الإلحاق به ولو كان مجنونا؛ لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره. (ولا يشترط ألا يكون نفاه في الأصح)، بل يجوز استلحاق من نفاه الملحق به قبل موته بلعان أو غيره؛ قياسا على ما لو استلحقه النافي، والثاني: يشترط؛ لأنه نسب سبق الحكم ببطلانه، ففي إلحاقه بعد الموت إلحاق عار على الميت. (ويشترط: كون المقر وارثا حائزا)، فلا يثبت بإقرار الأجنبي والقريب الذي لا يرث لقيام مانع به من رق أو غيره؛ لأنه ليس خليفة للمورث، ولا بإقرار الوارث غير الحائز؛ لأن القائم مقام المورث هو مجموع الورثة لا المستلحق وحده، فلو مات عن ابنين وبنات .. فلا بد من اتفاقهم جميعا، وكذا تعتبر موافقة الزوج والزوجة والمعتق على الأصح؛ لأنهم من الورثة. (والأصح: أن المستلحق لا يرث) كذا هو في نسخة المصنف؛ كما حكاه السبكي. وقضيته: أنه مع كون المقر حائزا لا يرث المستلحق، وهو خلاف المنقول والمعقول، والظاهر: أنه سقط هنا شيء، وصوابه أن يقول: (وإن لم يكن حائزا .. (1) المهمات (5/ 624) .

Mas'alah: What is the ruling on one heir acknowledging paternity while another denies it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1035)

ولا يشارك المقر في حصته، وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار، وأنه لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر .. ثبت النسب، وأنه لو أقر ابن حائز

بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر .. لم يؤثر فيه === فالأصح ...) إلى آخره؛ كما يوجد في بعض نسخ الكتاب، وقد يوجد في بعضها أيضا: (فلو أقر أحد الابنين دون الآخر .. فالأصح ...) إلى آخره، وهذه الثانية: موافقة لما في "المحرر" [1]، وكل منهما صواب، فإن الخلاف: إنما هو في إقرار غير الحائز؛ كأحد الابنين البالغين ولم يصدقه الآخر، فإنه لا يثبت النسب قطعا. (ولا يشارك المقر في حصته) تفريعا على أنه لا يرث لعدم ثبوت نسبه، فان قلنا: بأنه يرث .. شاركه، ولا يرث من نصيب المنكر، وفي هذه قرينة ظاهرة على أن المراد: إقرار بعض الورثة، إذ لو كان المقر حائزا .. لم تكن له حصة، بل جميع الإرث له. (وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار) لأنه ليس حائزا للميراث، فلا ينفرد، لما مر، والثاني: ينفرد ويثبت؛ احتياطا للنسب، والمجنون كالصبي. فلو عبر المصنف بـ (الكامل) .. لكان أشمل. (وأنه لو أقر أحد الوارثين) بثالث (وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر .. ثبت النسب) لأن جميع الميراث قد صار له، والثاني: لا يثبت؛ لأن إقرار الفرع مسبوق بإنكار الأصل. واحترز المصنف بقوله: (وأنكر الآخر) عما لو سكت؛ فإنه يثبت لا محالة. (وأنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر) بأن قال: (لست ابن أبي) (.. لم يؤثر فيه) لأنه لو بطل نسبه .. لبطل نسب المجهول؛ فإنه لم يثبت بقول المقر إلا لكونه وارثا حائزا، ولو بطل نسب المجهول .. لثبت نسب المقر، وذلك دور، والثاني: يؤثر ويحتاج المقر إلى بينة على نسبه؛ لأنه معترف بنسب المجهول، والمجهول قد أنكر نسبه، قال القفال: وهو غلط. (1) المحرر (ص 207) .

Mas'alah: Which heirs cannot be excluded from inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1275)

فصل: الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد) حجب حرمان، لأن كلا منهم يدلي بنفسه إلى الميت، وليس فرعا لغيره. واحترز بالوصف الثاني: عن المعتق؛ فإنه يدلي بنفسه ويحجب؛ لأنه فرع (1) سنن الترمذي (2100) ، صحيح ابن حبان (6031) ، وأخرجه الحاكم (4/ 338) ، وأبو داوود (2894) ، والنسائي في "الكبرى" (6312) ، وابن ماجه (2724) من حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه. (2) صحيح البخاري (6736) .

Mas'alah: Who can exclude a grandson from inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1276)

وابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه.

Mas'alah: Who can exclude the grandfather from inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1276)

والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت.

Mas'alah: Who can exclude the brother from inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1276)

والأخ لأبوين .. يحجبه الأب، والابن، وابن الابن، ولأب .. يحجبه هؤلاء وأخ لأبوين،

ولأم .. يحجبه أب، وجد، وولد، وولد ابن === لغيره، وهو النسب؛ لأنه مشبه به، والأصل مقدم على الفرع. (وابن الابن لا يحجبه إلا الابن) سواء كان أباه أو عمه؛ لإدلائه به أو لأنه عصبة أقرب منه، (أو ابن ابن أقرب منه) كابن ابن، وابن ابن ابن، ومن هنا يعلم أن قوله أولا: (ابن الابن) مراده: وإن سفل؛ حتى ينتظم مع هذا. (والجد) أبو الأب وإن علا (لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت) بالإجماع؛ لأن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم. (والأخ لأبوين .. يحجبه، الأب، والابن، وابن الابن) وإن سفل؛ بالإجماع (ولأب .. يحجبه هؤلاء) لأنهم إذا حجبوا الشقيق .. فهو أولى، (وأخ لأبوين) لقوته بزيادة القرب. وأورد على حصره: ما إذا كان معه بنت وأخت شقيقة؛ فإن للبنت النصف، وللأخت الباقي، ولا شيء له، ولا يصح أن يجاب: بأنه ذكره آخر الفصل في قوله: (وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة) لأنه في هذه الصورة لم يحجب بأصحاب فروض مستغرقة؛ لأن الأخت مع البنت عصبة. (و) الأخ (لأم يحجبه أب وجد وولد) ذكرا، أو أنثى (وولد ابن) ولو أنثى؛ لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} ، والمراد: من الأم، كما سبق. والكلالة: اسم لما عدا الولد والوالد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة، فقال: "أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف {يستفتونك} ، والكلالة: من لم يترك ولدا ولا والدا" رواه الحاكم في "مستدركه" من حديث أبي هريرة، ثم قال: صحيح على شرط مسلم [1]، فدل على أنهم إنما يرثون عند عدمهما. (1) المستدرك (4/ 336) .

Mas'alah: Who can exclude the brother's son from inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1277)

وابن الأخ لأبوين .. يحجبه ستة: أب، وجد، وابن وابنه، وأخ لأبوين ولأب، ولأب .. يحجبه هؤلاء وابن أخ لأبوين.

Mas'alah: Who can exclude the paternal uncle from inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1277)

والعم لأبوين .. يحجبه هؤلاء، وابن أخ لأب، ولأب .. يحجبه هؤلاء وعم لأبوين.

Mas'alah: Who can exclude the cousin from inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1277)

وابن عم لأبوين .. يحجبه هؤلاء وعم لأب، ولأب .. يحجبه هؤلاء وابن عم لأبوين.

Mas'alah: Who can exclude the manumitter from inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1277)

والمعتق .. يحجبه عصبة النسب.

Mas'alah: Which female heirs are never blocked from inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1277)

والبنت والأم والزوجة لا يحجبن.

Mas'alah: Who blocks the son's daughter from inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1277)

وبنت الابن .. يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها.

Mas'alah: Who blocks the maternal grandmother from inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1278)

يحجبها الأب أو الأم.

Mas'alah: How does proximity of lineage determine blocking in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1278)

والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها،

Mas'alah: Does a closer relative from the mother's side block a more distant relative from the father's side?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1278)

والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب.

Mas'alah: Does a closer relative from the father's side block a more distant relative from the mother's side?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1278)

والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم في الأظهر === يحجبها الأب) لأنها تدلي به، قال الخفاف في "الخصال" : ولا ترث الجدة وابنها حي من ابن ابنها إلا في حالة واحدة، وهي أن تكون جدة من وجهين، فتكون أم أم أم، وهي أم أم أب فيموت ابن ابنتها، ويخلف ولدا، ويموت ذلك الولد، وأبوه باق فترث من جهة ابن ابنتها دون ابنها، كذا نقله عنه ابن الملقن والزركشي، وأقراه [1]، والظاهر: أن المثال غير مستقيم، وصوابه: أن يقول: فتكون أم أم أم، وهي أم أبي أب فيموت ابن ابن ابنها، وجده باق، فليتأمل. (أو الأم) أي: الأم تحجب الجدة للأب أيضا بالإجماع. (والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها) كأم أب، وأم أم أب، وأم أم، وأم أم أم؛ فلا ترث البعدى مع وجود القربى. نعم؛ لو كانت البعدى جدة من جهة أخرى .. فلا تحجب؛ مثاله: لزينب بنتان حفصة وعمرة، ولحفصة ابن، ولعمرة بنت بنت، فنكح الابن بنت بنت خالته فأتت بولد ومات، فلا تسقط عمرة التي هي أم أم أمه أمها زينب؛ لأنها أم أم أبيه، كذا جزم به الرافعي [2]، وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: ليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة إلا هذه. (والقربى من جهة الأم؛ كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب؛ كأم أم أب) لأن لها قوتين قربها بدرجة، وكون الأم هي الأصل، والجدات كالفرع لها. (والقربى من جهة الأب) كأم الأب (لا تحجب البعدى من جهة الأم) كأم أم الأم (في الأظهر) بل يشتركان في السدس؛ لأن الأب لا يحجبها، فالجدة التي تدلي به أولى ألا تحجبها، والثاني: تحجبها؛ للقرب؛ كما لو كانت القربى من جهة الأم. وفرق الأول: بقوة قرابة الأم، وكذلك تحجب الأم جميع الجدات من الجهتين، بخلاف الأب. (1) عجالة المحتاج (3/ 1051) . (2) الشرح الكبير (6/ 496) .

Mas'alah: What is the ruling on sisters blocking inheritance like brothers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1279)

والأخت من الجهات كالأخ.

Mas'alah: Do two full sisters block consanguine sisters from inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1279)

والأخوات الخلص لأب يحجبهن أيضا أختان لأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on a female emancipator blocking inheritance like a male emancipator?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1279)

والمعتقة كالمعتق.

Mas'alah: What is the ruling on every agnatic heir being blocked by exhaustive fixed-share heirs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1279)

وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة.

Mas'alah: When do sons of siblings not inherit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1288)

ولا يرثون مع الجد، ولا يعصبون أخواتهم، ويسقطون في المشركة.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1296)

فصل [في موانع الإرث]

Mas'alah: Do a Muslim and a non-Muslim inherit from each other?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1296)

لا يتوارث مسلم وكافر. ولا يرث مرتد ولا يورث === إلى تفضيلها على الجد، كما في سائر صور الجد والإخوة؛ ففرض لها بالرحم، وقسم بينهما بالتعصيب؛ رعاية للجانبين. وفي تسمية هذه أكدرية سبعة أقوال [1]: من أحسنها: أنها كدرت على زيد مذهبه؛ لأنه لا يفرض للأخت مع الجد، ولا يعيل مسائل الجد، وهنا فرض وأعال، وأيضا: فإنه جمع سهام الفرض فقسمها على التعصيب، فكدرت مذهبه من هذه الأوجه الثلاثة، وقيل: إن رجلا يقال له أكدر ألقاها على ابن مسعود؛ فسميت باسم السائل، وقيل: إن الميتة في هذه الصورة كان اسمها أكدرة؛ فسميت بها. * * * (فصل) في موانع الميراث (لا يتوارث مسلم وكافر) لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" متفق عليه [2]. ولا فرق بين النسب والولاء في ذلك،

وعن الإمام أحمد أن اختلاف الدين لا يمنع الإرث بالولاء، ونقله القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشافعي، وغلط في ذلك، وكأنه توهم ذلك من قول الشافعي: أن الولاء ثابت بين المسلم والكافر، ومعناه: أن الولاء ثابت للكافر كالقرابة؛ فإن أسلم قبل موت المسلم .. ورث به، وإن مات قبل أن يسلم .. لم يرثه. (ولا يرث مرتد) بحال؛ إذ لا سبيل إلى توريثه من مثله؛ لأنه غير مبقى، ولا من مسلم؛ للخبر المتقدم، ولا من كافر أصلي؛ للمنافاة بينهما؛ لأنه لا يقر على دينه، وذاك يقر، (ولا يورث) بل ماله فيء لبيت المال، وسواء في عدم التوريث منه ما اكتسبه في الإسلام، أو في الردة، ارتد في الصحة أو في المرض وقصد منع وارثه، والدليل عليه فيما إذا ارتد في الصحة وفيما اكتسبه في الإسلام: الإجماع، وفي (1) في غير (أ) : (تسعة أقوال) . (2) صحيح البخاري (6764) ، صحيح مسلم (1614) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

Mas'alah: Do non-Muslims of different faiths inherit from each other?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1297)

ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما، لكن المشهور: أنه لا توارث بين حربي وذمي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between different non-Muslim sects?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1297)

ولا يرث من فيه رق === الباقي: القياس عليهما، وللإمام احتمال في توريث المرتد

من مثله [1]، والزنديق كالمرتد. (ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما) كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني؛ لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة، قال تعالى: {لكم دينكم ولي دين} وقال تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} ، وقيل: لا ترث ملة منهم ملة أخرى؛ بناء على أن الكفر ملل مختلفة. ولا فرق في توارث بعضهم من بعض بين أن يكونا حربيين أو غير حربيين، ولا بين أن يكون الحربيان متفقي الدار أو مختلفيها، وذلك بأن يختلف الملوك، ويرى بعضهم قتل بعض؛ كالروم والهند، كذا في "الروضة" و "أصلها" [2]، لكن في "شرح مسلم" نقل عن الأصحاب: أن الحربيين في بلدين متحاربين لا يتوارثان [3]، ونقله السبكي عن مسودة "شرح التنبيه" للمصنف، قال في "المهمات" : وهو وهم [4]، وإنما هو مذهب أبي حنيفة. (لكن المشهور: أنه لا توارث بين حربي وذمي) لانقطاع الموالاة بينهما، والثاني: يتوارثان؛ لشمول الكفر. والمعاهد والمستأمن كالذمي، وقيل: كالحربي. (ولا يرث من فيه رق) لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} فإن (اللام) فيه للتمليك، والعبد لا يملك، وإن قيل: يملك .. فهو ملك ضعيف، ولأنه لو ورث .. لكان الملك للسيد، وهو أجنبي من الميت. وفي المبعض وجه ضعيف: أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية، والصحيح: المنع؛ (1) نهاية المطلب (9/ 150) . (2) روضة الطالبين (6/ 29) ، الشرح الكبير (6/ 507) . (3) شرح صحيح مسلم (11/ 53) . (4) المهمات (6/ 322) .

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=43)

قوله في القاتل وقيل إن لم يضمن ورث وهو بضم الياء ليدخل فيه القاتل خطأ فإن

العاقلة تضمنه

Mas'alah: Does debt prevent inheritance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2741)

قال الشيخ ويمكن بناء القولين على الخلاف في أن الدين هل يمنع الميراث فيه قولان وغيره يحكيه وجهين (أحدهما) ويروى عن الاصطخرى نعم لان الله تعالي أثبت الارث بعد الدين حيث قال (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (وأصحهما) لا لان الدين لا يستحق الا التعلق به وطلب الحق منه

Mas'alah: How does the attachment of debts to an estate compare to a pledge in restricting disposition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4850)

قال (والتركة إذا تعلقت بالديون أنها كالمرهون في منع التصرف فيه * وقيل انه كالعبد الجاني * فان منع منه فظهر دين يرد العوض بالعيب بعد تصرف الورثة ففى بيعه بالنقص خلاف) * لا شك في أن الديون على المتوفى تتعلق بتركته وفى كون ذلك التعلق مانعا أو أمن الارث خلاف ذكرناه في الزكاة وبينا أن الاصح أنه لا يمنع وعلى هذا في كيفيته قولان ويقال وجهان (أحدهما) أنه كتعلق الارش برقبة الجاني لان كل واحد منهما يثبت شرعا من غير اختيار المالك (والثاني) أنه كتعلق الدين بالمرهون لان الشارع انما أثبت هذا التعلق نظر للميت لتبرأ ذمته فاللائق به الا يسلط الوارث عليه وهذا أظهر فيما ذكره الامام وغيره فلو أعتق الوارث أو باع وهو معسر لم يصح سواء جعلناه كالعبد

الجاني أو كالمرهون ويجئ في هذا الاعتاق خلاف وان كان موسرا نفذ في وجه بناء على أن التعلق كتعلق الارش ولم يبعد في وجه بناء على أن التعلق كتعلق الدين بالمرهون وحكى الشيخ ابو علي وجها ثالثا وهو أنهما موقوفان ان قضى الوارث الدين تبينا النفوذ والا فلا ولا فرق بين أن يكون الدين مستغرقا للتركة أو أقل منها

على أظهر الوجهين كما هو قياس الديون والرهون (والثانى) أنه ان كان الدين أقل فقد تصرف الوارث إلى أن لا يبقي الا قدر الدين لان الحجر في مال كثير بشئ حقير بعيد وإذا حكمنا ببطلان تصرف الوارث فلو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع شيئا وأكل ثمنه فرد بالعيب ولزم رد الثمن أو تردى مترد في بئر كان قد احتفرها عدوانا فوجهان (أحدهما) أنه يتبين فساد التصرف الحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه (وأظهرهما) أنه لا يتبين لانه كان مسوغا لهم ظاهرا فعلى هذا ان أدى الوارث الدين فذك والا فوجهان (أظهرهما) أنه يفسخ ذلك التصرف ليصل المستحق إلى حقه (والثانى) لا يفسخ ولكن يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن وعلى كل حال فللوارث ان يمسك عين التركة ويؤدى الديون من خالص ماله نعم لو كانت الديون أكثر من التركة فقال الوارث أخذها بقيمتها والتمس الغرماء بيعها على توقع زيادة راغب فوجهان بنوهما على أن السيد يفدى العبد الجاني بأرش الجناية أو بأقل الامرين من قيمته وأرش الجناية والاصح أن المجاب هو الوارث لان الظاهر أنها لا تشترى بأكثر من القيمة وفى تعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج خلاف يتفرع على ما مر أن الدين هل يمنع الميراث إن منعه نبت التعلق والا فلا (وقوله) ففى بيعه بالنقص خلاف أراد به أنا هل نتبين الفساد على

ما هو مبين الوسيط ويمكن حمله على الخلاف في أنا هل نفسخه تفريعا على الصحة

واللفظ أقرب إليه ولا يخفى أنه ليس لهذا الفصل كبير تعلق بباب الرهن ولا شبه منه بهذا الموضع لكن صاحب الكتاب اقتدى بامام الحرمين في إبداع هذا الباب إلا أنه رسمه فرعا في آخره *

Mas'alah: What did the Prophet say about inheritance and debts of the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5091)

ونقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته (من خلف مالا أو حقا فلورثته ومن خلف كلا أو دينا فكله إلى ودينه علي قيل يارسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدى)

Mas'alah: Which seven categories of people never inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=198)

(ومن لا يرث بحال سبعة: العبد) والأمة. ولو عبر بالرقيق لكان أولى. (والمدبر، وأم الولد، والمكاتب) . وأما الذي بعضه حر إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه، (والقاتل) لا يرث ممن قتله، سواء كان قتله مضمونا أم لا، (والمرتد) . ومثله الزنديق، وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام، (وأهل ملتين) ؛

فلا يرث مسلم من كافر، ولا عكسه. ويرث الكافر من الكافر وإن اختلف ملتهما،

كيهودي ونصراني. ولا يرث حربي من ذمي، وعكسه. والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر.

Mas'alah: Which heirs are excluded from inheritance by others?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=203)

(وتسقط الجدات) سواء قربن أو بعدن (بالأم) فقط، (و) تسقط (الأجداد بالأب، ويسقط ولد الأم) أي الأخ للأم (مع) وجود (أربعة الولد) ذكرا كان أو أنثى (و) مع (ولد الابن) كذلك (و) مع (الأب والجد) وإن علا.

Mas'alah: Who does the consanguine brother exclude from inheritance?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=203)

(ويسقط ولد الأب) بأربعة: (بهؤلاء الثلاثة) أي الابن، وابن الابن، والأب، (وبالأخ للأب والأم) .

Mas'alah: Which heirs are not blocked (hajb) by parents and spouses?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=372)

فصل: لا يحجب أبوان وزوجان.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=377)

فصل: في موانع الإرث وما يذكر معها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=377)

"ولا يرث قاتل" من مقتوله "وإن لم يضمن" بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح "ليس للقاتل شيء" أي من الميراث ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولأن الإرث للموالاة والقتل قطعها وأما المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه ويضربه ثم يموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في الإقرار وأما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم من منع لما يأتي وقد قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز والأوجه ما قاله في غيره إنها ستة هذه الأربعة والردة واختلاف العهد وأن ما زاد عليها مجاز لأن انتفاء الإرث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السببكما في انتفاء النسب.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=609)

[حجب الحرمان بالأوصاف] ولما أنهى الكلام على حجب الحرمان بالأشخاص .. شرع في ذكره بالأوصاف، وهي موانع الإرث فقال: (لا يرث الرقيق والمرتد ... وقاتل كحاكم يحد) (ولا تورث مسلما ممن كفر ... ولا معاهد وحربي ظهر) أي: لا يرث الرقيق قنا كان أو مدبرا، أو مكاتبا أو أم ولد؛ لأنه لو ورث .. لكان الملك للسيد وهو أجنبي من الميت، ومثل الرقيق المبعض، لكنه يورث عنه ما ملكه بحريته؛ لتمام ملكه عليه، ولا يرث المرتد من مسلم، وإن عاد إلى الإسلام بعد موته؛ لخبر: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ولا من كافر؛ إذ لا موالاة بينه وبين غيره؛ لتركه دين"

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=610)

ولا يرث القاتل من مقتوله شيئا، سواء أكان القتل عمدا أم خطأ أم شبه عمد، مباشرة أو سببا أو شرطا، وسواء أكان القاتل مكلفا أم غير مكلف، مختارا أم مكرها وإن لم يضمنه؛ كما إذا قتل الحاكم مورثه حدا؛ لكونه زانيا محصنا، أو كان قتله دفعا لصياله، أو قصاصا، أو بإيجار دواء، أو بشهادته عليه بما له دخل في قتله؛ لخبر النسائي بسند صحيح كما قال ابن عبد البر "ليس للقاتل من الميراث شيء" ، ولتهمة استعجال قتله

في بعض الصور، وسدا للباب في الباقي، وقد يرث المقتول من قاتله؛ كأن جرحه ثم مات الجارح قبل المجروح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=610)

ولا تورث أنت مسلما ممن كفر؛ أي: من كافر، سواء أكان ذميا أم معاهدا، أم مستأمنا أم حربيا، ولا العكس؛ لخبر "الصحيحين" : "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" ، ولا فرق بين الولاء وغيره، وأما خبر: "لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده أو أمته" .. فقد أعله ابن حزم وإن صححه الحاكم، على أن معناه: أن ما بيده لسيده لا الإرث الحقيقي من العتيق؛ لأنه سماه عبده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among non-Muslims of different faiths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=610)

ولو مات كافر عن زوجة حامل فوقفنا الميراث للحمل، فأسلمت ثم ولدت .. ورثه ولده مع كونه محكوما بإسلامه؛ لأنه كان محكوما بكفره يوم الموت، وقد ورث منه إذ ذاك، وأفهم كلامه: أن الكافر يرث الكافر وإن اختلفت عقيدتهما؛ كاليهودي من النصراني، والنصراني من المجوسي، والمجوسي من الوثني، وبالعكس؛ لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة؛ قال تعالى: {لكم دينكم ولي دين} ، وقال تعالى:

{فماذا بعد الحق إلا الضلل} .

Mas'alah: What does the author say about the terms 'mu'ahid' and 'harbi' in inheritance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=610)

وقول الناظم: (ولا معاهد) بكسر الهاء وفتحها، و (حربي) ظهرت محاربته، من عطف الخاص على العام.

Mas'alah: Who precludes the full brother from inheritance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=243)

ويحجب الأخ الشقيق) ومثله الشقيقة (بالأب والابن وابنه) وإن سفل بالإجماع (

Mas'alah: Who precludes the consanguine siblings from inheritance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=243)

وأولاد الأب) بالنصب ويجوز رفعه ذكورا كانوا أو إناثا أحجبهم (بهم) أي بهؤلاء لأنهم حجبوا الشقيق فهم أولى (

Mas'alah: What is the definition of kalalah and who are the excluded heirs?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=243)

أب أو جد) لأب (وولد) ذكرا كان أو أنثى (وولد ابن) ولو أنثى كما مر (يبدو) والكلالة اسم لما عدم الوالد والولد فدل على أنهم إنما يرثون عند عدمها ولما أنهى الكلام على حجب الحرمان بالأشخاص شرع في ذكره بالأوصاف وهي موانع الإرث فقال (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=243)

ولا تورث مسلما ممن كفر) فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إذ لا موالاة بينه وبين غيره سواء أكان ذميا أم معاهدا أم مؤمنا أم حربيا ولا العكس ولا فرق بين الولاء وغيره نعم لو مات كافر عن زوجة حامل فوقفنا الإرث للحمل فأسلمت ثم ولدت ورثه ولده مع أنه محكوم بإسلامه لأنه كان محكوما بكفره يوم الموت وقد ورث منه إذ ذاك وأفهم كلامه أن الكافر يرث من الكافر وإن اختلفت عقيدتهما فيرث اليهودي النصراني والنصراني المجوسي والمجوسي الوثني وبالعكس لأن ملل الكفر كالملة الواحدة لقوله تعالى {لكم دينكم ولي دين} وقوله {فماذا بعد الحق إلا الضلال} وسواء في توريثهم اتفقت دارهم أو اختلفت (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a mu'ahad?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=243)

ولا معاهد) بكسر الهاء وفتحها (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a harbi?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=243)

وحربى ظهر) أي ظهرت محاربته وهو من عطف الخاص على العام فلا يرث الذمي والمعاهد والمؤمن الحربي ولا الحربي من أحد منهم لانتفاء الموالاة بينهم – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=92)

(قوله: ثم اعلم أن الموانع إلخ) هذا دخول على قول المصنف, ويمنع الشخص من الميراث إلخ.

Mas'alah: What is the definition of a legal impediment (mani') in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=92)

(قوله: وهو في اللغة الحائل) ومنه قولهم: هذا مانع بين كذا وكذا أي: حائل بينهما, وقولهم واصطلاحا ما يلزم إلخ وعرفه الآمدي بأنه الوصف الوجودي المنضبط المعرف نقيض الحكم, وذلك كالرق فإنه وصف وجودي منضبط معرف نقيض الحكم الذي هو الإرث, ونقيضه عدم الإرث, ويصدق التعريف الذي ذكره الشرح بالرق أيضا, فإنه يلزم من وجوده عدم الإرث, ولا يلزم من عدمه وجود الإرث؛ لاحتمال أن لا يكون رقيقا,

ولا يرث لفقد شرط كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث, ولا يلزم من عدمه أيضا عدم الإرث لاحتمال أن لا يكون رقيقا ويرث لوجود الشرط, وعلم من ذلك أن المانع إنما يؤثر بطرف الوجود بخلاف السبب, فإنه يؤثر بطرف الوجود والعدم, وبخلاف الشرط فإنه إنما يؤثر بطرف العدم كما سيأتي.

Mas'alah: What is the logical relationship between the existence and non-existence of an impediment and inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=93)

وجود لذاته, ولا عدم لذاته, فلا يرد وجود الإرث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشروط؛ فإنه وإن لزم من عدمه وجود الإرث لكن لا لذاته, بل لوجود السبب وتحقق الشروط ولا يرد أيضا عدم الإرث عند عدمه لفقد الشرط, كأن لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه وإن لزم من عدمه عدم الإرث لكن لا لذاته, بل لعدم الشرط وفي الحقيقة هذا الشرط للتوضيح؛ لأن ذلك كله يعلم من جعل ((من)) للتعليل كما تقدم التنبيه عليه في تعريف السبب.

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in inheritance and how does it differ from an impediment?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=93)

(قوله: عكس الشرط) أي: خلافه؛ إذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من

وجوده وجود, ولا عدم لذاته, وذلك كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث, فإنه يلزم من عدمه عدم الإرث, ولا يلزم من وجوده وجود الإرث؛ لاحتمال أن تتحقق حياة الابن بعد موت أبيه, ولا يرث لقيام المانع به, كالرق أو القتل ولا يلزم من وجوده عدم الإرث لاحتمال أن تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد مانع مع توفر بقية الشروط, فالشرط إنما يؤثر بطرف العدم, وقولنا: لذاته. راجع للشق الأول وللشق الثاني بطرفيه, فالمعنى بالنظر للشق الأول ما يلزم من عدمه العدم لذاته فلا يرد ما إذا فقدت الطهارة وفقد الشخص الماء والتراب فإنه يصلي فاقد الطهورين, وعليه الإعادة, فلم يلزم من عدم الشرط عدم صحة الصلاة, لكن لا لذاته بل لوجود المرخص وهو فقد الطهورين, والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفيه ولا يلزم من وجوده وجود لذاته فلا يرد ما إذا وجد الشرط لكن اقترن به مانع كأن تحققت شروط الإرث لكن مع الرق أو القتل فإنه وإن لزم من وجود الشرط عدم الإرث هنا, لكن لا لذاته بل للمانع, ولا يرد أيضا ما إذا وجد الشرط وانتفت الموانع وتحققت بقية الشروط فإنه وإن لزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لتوفر الشروط وانتفاء الموانع وفيه أنه توضيح كما مر.

Mas'alah: What are the six impediments to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=93)

(قوله: وموانع الإرث ستة) وما زاد عليها فتسميته مانعا تساهل؛ لأن المراد بالمانع كما قاله الرافعي: ما يجامع السبب والشرط بخلاف اللعان والزنا؛ فإن عدم الإرث فيهما لانتفاء النسب وبخلاف استبهام تاريخ الموت لغرق ونحوه والشك في وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل؛ فإن عدم الإرث فيهما لعدم وجود الشرط, وهو

تحقق وجود الوارث عند موت المورث, وعدم المتولي النبوة من الموانع فإن من خصائص الأنبياء أنهم لا يورثون؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث, ما تركناه صدقة)) والتحقيق أنها ليست بمانع؛ لأن شأن المانع أن من تعلق به لا يرث ولا يورث كالرق, أو لا يرث فقط كالقتل, وليس لنا مانع يترتب عليه أن من تعلق به لا يورث فقط كما في الأنبياء فإنهم يرثون ولا يورثون, والحكمة فيه أن لا يتمنى قريبهم موتهم لأجل الإرث فيهلك, وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا, وأن تكون أموالهم صدقة بعدهم؛ تعظيما لأجورهم كما أشار إليه في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم: ((ما تركناه صدقة)) وأما قوله تعالى حكاية عن زكريا: {فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب} فالمراد منه وراثة النبوة والعلم لا وراثة المال ا. هـ لؤلؤة بتصرف.

Mas'alah: Which three impediments to inheritance are agreed upon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=93)

(قوله: على المتفق عليه منها وهو ثلاثة) أي: التي هي الرق والقتل واختلاف الدين وأما الثلاثة الباقية فمختلف فيها كما سيأتي في الشرح.

Mas'alah: How does slavery prevent inheritance from both sides?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=94)

(قوله: وهو مانع من الجانبين) أي: جانبي الرقيق وقريبه مثلا وقوله: فلا يرث الرقيق هو مع قوله ولا يورث مفرع على قوله وهو مانع من الجانبين وقوله: بجميع أنواعه أي: التي هي القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وأم الولد والمكاتب والمبعض.

Mas'alah: What is the second impediment to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=95)

(قوله: وثانيها قتل) أي: مطلقا عندنا وسيأتي فيه تفصيل عند الأئمة الثلاثة مذكور في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=95)

(قوله: وهو مانع للقاتل فقط) أي: عن الإرث ولو قال المقتول ورثوه فوصية وقوله: لا للمقتول معلوم من معنى فقط ولو سقط متوازنان من علو إلى سفل, وأحدهما فوق الآخر, فمات الأسفل لم يرثه الأعلى؛ لأنه قاتل له, وإن مات الأعلى ورثه الأسفل لأنه غير قاتل له نقله الأذرعي وهو ظاهر وقوله: فقد يرث قاتله وذلك كأن يجرح عم ابن أخيه جرحا يسري إلى النفس ثم مات العم قبل ابن أخيه المجروح وفيه حياة مستقرة فإنه يرثه قطعا قال السبط: وهذا خارج عن عبارة النظم أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a killer who does not inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=95)

(قوله: واختلفت الأئمة في القاتل) أي: واختلفت الأئمة الأربعة في القاتل الذي لا يرث وقوله: فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل أي: فعندنا معاشر الشافعية لا يرث من له دخل وتسبب في القتل تسببا قريبا فلا يرد ما إذا أحبل الزوج

زوجته فماتت بالولادة فإنه يرث وإن كان له تسبب في قتلها بالإحبال؛ لأنه تسبب بعيد وقوله: ولو كان بحق أي: سواء كان القتل بغير حق أو كان بحق خلافا للأئمة الثلاثة فإن القاتل يرث عندهم إذا كان القتل بحق كما يعلم من كلام الشرح الآتي.

Mas'alah: What examples illustrate the killer who does not inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=96)

(قوله: كمقتص) أي: قاتل قصاصا وهذا وما بعده مثال لمن له مدخل في القتل بحق المأخوذ غاية وقوله: وإمام فلا يرث ممن أمر بقتله وقوله: وقاض فلا يرث ممن حكم بقتله عندنا وأما عند المالكية فيرث بلا خلاف كما في الحطاب وغيره وقوله: وجلاد فلا يرث ممن قتله وقوله: بأمرهما أو أمر أحدهما إنما قيد بذلك ليكون من أفراد من له مدخل في القتل بحق وأما عدم إرثه فلا يتقيد بذلك وكان الظاهر أن يقيد كلا من الشاهد والمزكي بالصادق ليكون كل منهما ممن له مدخل في القتل بحق وقوله:

وشاهد كأن شهد على قريبه بما يوجب القتل وقتل بشهادته فلا يرث منه وقوله: ومزك أي: للشاهد أو للمزكي كأن طلبت زكاة الشاهد بما يوجب القتل أو زكاة المزكي فزكاه وقتل بذلك فلا يرث منه سدا للباب وعملا بظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the evidence that a killer does not inherit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=96)

(قوله: والأصل في ذلك) أي: الدليل على عدم إرث القاتل وقوله: ليس للقاتل من الميراث شيء أي: ليس لمن له مدخل في القتل شيء من الإرث.

Mas'alah: What is the rationale for preventing a killer from inheriting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=96)

(قوله: والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور) أي: والعلة في عدم إرث القاتل خوف استعجال الوارث للإرث بقتل مورثه في بعض الصور, وهو ما إذا قتله عمدا فاقتضت المصلحة حرمانه من الإرث عملا بقاعدة: من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه, والاستعجال إنما هو بحسب ظنه وبالنظر للظاهر وإلا فمذهب أهل الحق أن المقتول ميت بعمره كما قال صاحب الجوهرة: وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

Mas'alah: What is the meaning of 'blocking the door' in preventing inheritance by a killer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=97)

وقوله: وسدا للباب في الباقي, المناسب وسدا لباب في الباقي كما في بعض النسخ؛ لأنه معطوف على قول تهمة الاستعجال أي: وسد باب القتل في باقي الصور وهو ما إذا كان القتل بغير قصد كما في النائم والمجنون والطفل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a minor or insane killer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=98)

ومحل ذلك إذا كان القاتل بالغا عاقلا بخلاف ما إذا كان صبيا أو مجنونا؛ لأن عمدهما كالخطأ فلا يحرمان من الإرث على المعتمد وعمم بعضهم أي حيث قال: سواء كان كبيرا أو صغيرا طائعا أو مكرها انتهى فإن شك في القتل هل كان عمدا أو خطأ منع القاتل من الميراث؛ لأن الشك كاف في المنع وهذا في غير إرث الولاء, فيرث عندهم قاتل العمد والخطأ الولاء, فيرث قاتل السيد الولاء على العتيق, فإذا مات العتيق عنه ورث ماله بالولاء, واعلم أن شبه العمد عندنا داخل في العمد عندهم, لا مقابل له, فقد فسروا العمد بأن يقصد الشخص ضرب غيره ولو بما لا يقتل غالبا فليس القتل عندهم إلا قسمين؛ عمدا وخطأ فاندفع ما يقال: شبه العمد تنازعه المفهومان وخرج بالعدوان قاتل العمد غير العدوان كأن قتله لدفعه له عن نفسه أو لكونه خارجا عن طاعة الإمام كما تقدم.

Mas'alah: Is difference of religion a bar to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=98)

(قوله: وثالثها اختلاف دين) أي: اختلاف دين الوارث والميت وقوله: بالإسلام والكفر متعلق باختلاف, فكل منهما دين, لكن الإسلام دين حق والكفر دين باطل ويدل على أن الكفر يسمى دينا قوله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} ولا ينافيه قوله تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام} لأن المعنى, والله أعلم, أن الدين المرضي عند الله الإسلام, ولذا كان اختلاف الدين من الجانبين وأيضا فالكافر قطع ما بينه وبين الله فقطع الله الإرث بينه وبين المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=98)

(قوله: فلا توارث بين مسلم وكافر) تفريع على جعل اختلاف الدين مانعا من الإرث وقوله: لخبر الصحيحين لا يرث استدلال على عدم التوارث بين المسلم والكافر فلو مات الكافر عن ابن مسلم وعم كافر ورثه العم دون الابن, ولو مات المسلم عن ابن كافر وعم مسلم ورثه العم دون الابن فوجود الابن كالعدم.

Mas'alah: Is there consensus that a non-Muslim does not inherit from a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=98)

(قوله: أما عدم إرث الكافر المسلم فبالإجماع) أي: إن دام كافرا حتى قسمت التركة فإن أسلم الكافر قبل قسمة التركة لم يرث لكن لا بالإجماع بدليل ما سيذكره عن الإمام أحمد من أنه يرث حينئذ ترغيبا له في الإسلام نبه عليه العلامة الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=98)

(قوله: وأما عكسه) أي: عدم إرث المسلم الكافر وقوله: فعند الجمهور أي: فثابت عند الجمهور وقوله: خلافا لمعاذ أي: حال كونهم مخالفين لمعاذ إلخ.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=98)

(قوله: ودليلهما) يحتمل أن يكون بالجر معطوفا على مدخول اللام في قوله خلافا لمعاذ إلخ والأظهر قراءته بالرفع وقوله: والجواب عنه مبتدأ على الاحتمال الأول ومعطوف على ما قبله على الأظهر وقوله: ذكرته في شرح الترتيب الضمير عائد على الجواب على الاحتمال الأول وعلى المذكور من الدليل, والجواب على الأظهر ولكون الجواب متعلقا بالدليل كانا كالشيء الواحد فلذلك لم يقل ذكرتهما بل أفرد الضمير وعبارته في شرح الترتيب, وذهب معاذ بن جبل رضى الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما إلى توارث المسلم من الكافر لخبر: ((الإسلام يزيد ولا ينقص)) وقياسا على

النكاح والاغتنام, أي: فكما أن

المسلم يتزوج الكافرة بالشروط, كذلك يرث المسلم الكافر وكما أن المسلم يغتنم مال الكافر كذلك يرث المسلم الكافر وأجيب بأن الخبر إن صح فمعناه يزيد بفتح البلاد, ولا ينقص بالارتداد, و أما القياس فمردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغتنم مال الحربي ولا يرثه انتهى ببعض تصرف.

Mas'alah: Does a non-Muslim inherit from a Muslim if he converts before the estate is divided?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=99)

(قوله: وسواء أسلم الكافر إلخ) هذا تعميم في عدم إرث الكافر من المسلم فإذا مات المسلم فلا يرثه الكافر سواء أسلم قبل قسمة تركة المسلم أم لم يسلم قبلها وقوله: وسواء بالقرابة إلخ أي: وسواء كان الارتباط بين المسلم والكافر بالقرابة إلخ وقوله: والنكاح والولاء أي: أو النكاح أو الولاء فالواو فيهما بمعنى أو وقوله: خلافا للإمام أحمد أي: أخالف خلافا أو أقول ذلك حال كوني مخالفا للإمام أحمد وقوله: في المسألتين أي: المشار إليهما بالتعميمين وقوله: حيث قال: إن أسلم الكافر إلخ أي: لأنه قال إن أسلم الكافر إلخ ولا يخفى أن قوله: قال إن أسلم الكافر إلخ مقابل للتعميم الأول وقوله: وقال: المسلم يرث من عتيقه إلخ مقابل للتعميم الثاني فمحل كون الكافر لا يرث المسلم عنده إن دام على كفره حتى قسمت التركة ومحل كون المسلم لا يرث الكافر عنده في غير الولاء واستدل على الثانية بخبر النسائي: ((لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته)) . صححه الحاكم قلنا الولاء فرع النسب فهو

أولى منه بعدم الإرث, وأما الخبر فلعل تأويله أن ما بيده لسيده كما في الحياة لا الإرث من العتيق لأنه سماه عبدا كما في اللؤلؤة نقلا عن شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the exception to the rule that a non-Muslim does not inherit from a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=99)

(قوله: استثنى بعضهم إلخ) إنما تبرأ منه لرده كما سيأتي, وقوله: فإن الولد يرثه إلخ علة للاستثناء وقوله: مع حكمنا بإسلامه أي: مع حكمنا بإسلام الولد بسبب إسلام أمه فالباء الأولى للتعدية والثانية للسببية, فلم يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد والحكم بإسلامه بإسلام أمه هو مذهبنا والمشهور في مذهب المالكية أنه لا يحكم بإسلام الولد غير المميز إلا تبعا لإسلام أبيه.

Mas'alah: What are the remaining six impediments to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=101)

(قوله: الفائدة الثانية) ذكر فيها بقية الموانع الستة كما هو التحقيق في عدها وما زاد عليها فتسميته مانعا فيه تساهل كما تقدم.

Mas'alah: What are the three additional impediments to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=101)

(قوله: بقي من موانع الإرث ثلاثة أيضا) أي: كما أن ما ذكره المصنف ثلاثة فيكون المجموع ستة وقد عرفت ما في الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on difference of abode as an impediment to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=101)

(قوله: أحدها اختلاف ذوي الكفر الأصلي إلخ) قضيته وإن لم تختلف الدار وعليه فلو عقد الإمام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب لم يتوارثوا مع أهل الحرب, لكن قيده الصيمري في شرح الكفاية بكون أهل الذمة بدارنا, وعليه ففي المسألة المذكورة يتوارث أهل الذمة مع أهل الحرب لكونهم قاطنين بدارهم قال الأذرعي: ويجوز تنزيل الإطلاق على الغالب فلا مخالفة واعلم أن اختلاف الدار ليس بمانع عندنا بين الحربيين, فيرث الحربي الرومي من الحربي الهندي خلافا لأبي حنيفة ا. هـ شرح

الترتيب وقوله: فلا توارث بين ذمي وحربي أي: لعدم الموالاة بينهما بخلاف العادل والباغي فلا أثر لاختلافهما بذلك لاجتماعهما في أشرف الجهات, وهو الإسلام أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on inheritance between non-Muslims compared to other schools?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=102)

(قوله: وفاقا للحنفية) أي: نقول ذلك حال كوننا موافقين للحنفية, وقوله: وخلافا للمالكية والحنابلة أي: وحال كوننا مخالفين للمالكية والحنابلة.

Mas'alah: Is joining enemy territory treated as death for inheritance purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=103)

(قوله: ولا ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته) أي: فيكون ماله موقوفا كما لو لم يلحق بدار الحرب فإن مات كان فيئا, وإن أسلم رجع له وقوله: خلافا للحنفية أي: حيث قالوا: إن لحوقه بدار الحرب ينزل منزلة موته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين على ما مر, فإن أسلم رد الورثة ما بقي بأيديهم, ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه إن اقتسموا بعد حكم الحاكم بلحوقه, وإلا رجع عليهم كما يفيده شرح الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a dhimmi who has no heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=103)

(قوله: والذمي الذي لا وارث له يستغرق) أي: بأن لم يكن له وارث أصلا, أو له وارث لا يستغرق كبنت وقوله: يكون ماله أي: فيما إذا لم يكن له وارث أصلا وقوله: أو الفاضل بعد الفرض أي: فيما إذا كان له وارث لا يستغرق كبنت ولا

يشترط في ذلك انتظام بيت المال؛ لأن انتظامه إنما هو شرط في الإرث لا في الفيء

فلو خلف عمة مثلا أو بنتا فالمال كله في الأولى, والباقي بعد نصف البنت في الثانية لبيت المال, ولا شيء للعمة, ولا رد على البنت كما قاله الشرح في شرح الترتيب, قال: ولا شك في ذلك وإن توقف فيه بعض العصريين, وادعى أن البنت تأخذ الباقي ردا, وأن العمة مثلا تأخذ الجميع معللا بأنا لم نجد أحدا خص الرد بالمسلم إذا كان بيت المال غير منتظم, وجوابه ما تقدم ا. هـ أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: How is the possibility of falsehood in reports about inheritance addressed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=114)

(قوله: والخبر) مبتدأ وقوله: وإن كان في الأصل محتملا للكذب حال فالواو للحال وإن وصلية والمراد من قوله في الأصل في ذات الخبر بقطع النظر عن قائله أي: والحال أنه في حد ذاته محتمل للكذب عقلا وإن كان الخبر لا يدل إلا على الصدق واقتصر على الكذب مع أن الخبر محتمل للصدق والكذب؛ لأنه منشأ الاعتراض وقوله: لكن أخبار الباري إلخ استدراك على محذوف كما أن خبر المبتدأ محذوف, والتقدير: والخبر وإن كان محتملا للكذب لا يحتمله هنا وإنما يحتمله لو كانت أخبار الباري وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام غير مقطوع بصدقها, لكن أخبار الباري إلخ والغرض بهذه العبارة الجواب عما يقال: إن ما في القرآن والأخبار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم خبر والخبر محتمل للكذب فلا يكون الإجماع المستند لما في القرآن والأخبار منتجا؛ لكون ما ذكره المصنف قولا صادقا ليس بالمكذب وحاصل الجواب أن احتمال الخبر للكذب من حيث ذاته بقطع النظر عن قائله, وما هنا منظور لقائله وهو مقطوع بصدقه وقوله: مقطوع بصحتها الأنسب بصدقها فيكون الإجماع

المستند إليها منتجا للصدق وقوله: وكذا ما أجمع عليه أي: كالقياس فإنه مجمع عليه وهذا راجع لقوله سابقا أو غير ذلك وقوله: أو تواتر أي: من غير الأخبار لئلا؛ يتكرر مع الأخبار المتواترة وذلك كالإخبار بأن مكة موجودة.

Mas'alah: What is the reasoning behind the rule for those blocked by description in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=137)

وقوله: والمحجوب بالوصف إلخ أي: لأن المحجوب بالوصف إلخ فهو تعليل لما قبله؛ لأن الواو قد تأتي للتعليل

Mas'alah: Fiqh passage: ولو مات وترك أما وأخا لأب وأم وجدا؟

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=193)

ولما أنهى الكلام إلخ)، دخول على كلام المصنف. وقوله: أردف ذلك بباب الحجب، أي: أتبع الكلام على العصبات بباب الحجب. وقوله: مع أن بعضه سبق في العصبات، أي: كقوله: وما لذي البعدى مع القريب * في الإرث من حظ ولا نصيب وقوله: والأخ والعم لأم وأب * أولى من المدلي بشطر النسب وأشار الشارح بذلك إلى أن في كلام المصنف تكرارا في الجملة. (قوله: فقال)، عطف على أردف.

Mas'alah: What is the technical definition of al-Hajb in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=194)

(قوله: واصطلاحا: منع من قام به سبب الإرث)، أي: كالقرابة، فمنع من لم يقم به سبب الإرث لا يسمى حجبا اصطلاحا. وقوله: من الإرث بالكلية، أي: من الموروث بكليته، وهذا يسمى حجب الحرمان. وقوله: أو من أوفر حظيه، أي: أو من أعظم نصيبيه، وهذا يسمى حجب النقصان، فأو للتنويع لا للشك.

Mas'alah: What is the intended meaning of the chapter heading 'Bab al-Hajb'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=195)

(قوله: وهو المقصود بالترجمة)، أي: وهو المراد للمصنف بترجمته، أي: بقوله باب الحجب.

Mas'alah: What are the two divisions of blocking by persons in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=195)

(قوله: وهو قسمان)، الضمير عائد للحجب بالأشخاص. وقوله: حجب نقصان، أي: حجب يترتب عليه النقصان.

Mas'alah: What are the seven types of blocking by reduction in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=195)

(قوله: وهو سبعة أنواع إلخ)، قد ذكر الشارح منها واحدا، وثانيها انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب إذا كانت مع البنت إلى الثلث بالتعصيب إذا كانت مع أخيها. وثالثها انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال البنت من النصف فرضا إلى الثلث بالتعصيب مع ابن. ورابعها انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، عكس ما قبله، كانتقال الأب أو الجد مع الابن من إرث جميع المال تعصيبا إلى السدس فرضا. وخامسها مزاحمة في الفرض، كما في البنات؛ فإن بعضهن يزاحم بعضا في الثلثين. وسادسها مزاحمة في التعصيب، كما في البنين؛ فإن بعضهم يزاحم بعضا في التعصيب. وسابعها مزاحمة بالعول، كما في أم وزوج وأخت لغير أم، ولا يخفى عليك أن الخامس وما بعده لا يتعين فيه الحاجب من المحجوب، بل لك أن تعتبر كل واحد منهم حاجبا، ولك أن تعتبره محجوبا ا هـ. من حاشية الأمير بتصرف.

Mas'alah: What does the author say about the explanation of the arrangement?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=195)

(قوله: ذكرتها في شرح الترتيب)، قد علمتها.

Mas'alah: What does the author say about knowing most of the seven types?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=195)

(قوله: ويعلم أكثرها)، أي: أكثر الأنواع السبعة.

Mas'alah: What is the ruling on exclusion from inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=195)

(قوله: وحجب حرمان)، أي: حجب يترتب عليه الحرمان، وهو معطوف على قوله: حجب نقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of certain heirs in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=196)

وقوله: شيئا منه، أي: من أفراده. وقوله: مقدما، أي: حالة كونه مقدما. وقوله: فقال، عطف على ذكر.

Mas'alah: What is the general principle for excluding distant relatives by closer ones in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=196)

(قوله: وقس ما أشبه)، أي: في حجب البعيد بالقريب. والضمير لما ذكر من حجب الجد بالأب وحجب الجدات بالأم. وبين الشارح ما أشبه حجب الجد بالأب بقوله:

فيحجب كل جد قريب كل جد أبعد منه. وبين ما أشبه حجب الجدات بالأم بقوله: وتحجب الجدات بعضهن بعضا، فالبعض الحاجب كالجدة القريبة من جهة الأم، والبعض المحجوب كالجدة البعيدة من جهة الأب. وقوله: ويحجب كل من الأب أو الجد الجدة التي تدلي به، أي: جدة الميت التي تدلي بكل من الأب أو الجد، فالأب يحجب الجدة التي تدلي به، وهي أمه وأمهاتها، والجد يحجب الجدة التي تدلي به، وهي أمه وأمهاتها. وقوله: دون غيرها، أي: غير التي تدلي به كأم الأم وأم الأب بالنسبة للجد.

Mas'alah: What does the author mean by 'and so on' in the context of inheritance blocking?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=196)

(قوله: وهكذا)، أي: ومثل هذا، أي: ما ذكر وبين الشارح، مفاد التشبيه بقوله: يسقط.

Mas'alah: What does the author say about not seeking a deviation from the ruling on blocking?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=197)

(قوله: فلا تبغ إلخ)، أي: إذا علمت ما ذكر فلا تبغ إلخ. وقوله: عن هذا الحكم، أي: الذي هو حجب ابن الابن بالابن، ويحتمل شموله لحجب الجد بالأب والجدات بالأم. وقوله: معدلا، المشهور قراءته بكسر الدال، لكن القياس فتحها؛ لأن ما جاء على مفعل مما فعله على وزن ضرب يضرب، فإن أريد منه الحدث فقياسه الفتح، وإن أريد منه

المكان أو الزمان فقياسه الكسر، والمراد منه هنا الحدث كما أشار إليه الشارح بقوله: أي ميلا، فقياسه الفتح، ويكون الكسر سماعيا. وقوله: بأن تورث إلخ، تصوير للحكم الباطل.

Mas'alah: What is the correct reading of the word 'ruwwina' in the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=197)

(قوله: كما روينا)، الأروج قراءته بالبناء للمجهول، وحينئذ فأصله روي لنا، فدخله الحذف للجار والإيصال للضمير، ويصح قراءته بالبناء للمعلوم، وهو الذي يشير له الشارح، وكأنه لم يرتض الأول؛ لأن الحذف والإيصال سماعي.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'how' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=198)

(قوله: كيف كانوا)، كيف اسم استفهام في محل نصب على أنه خبر لكان إن كانت ناقصة، أو على أنه حال إن كانت تامة بمعنى وجد، والواو اسمها على الأول وفاعلها على الثاني. وقوله: على أي حالة، تفسير لكيف على كل من الاحتمالين، وإن أفهم كلام بعضهم قصره على الثاني. وقوله: من قرب أو بعد، بيان لأي حالة.

Mas'alah: What does 'al-jam'u' mean in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=198)

(قوله: الجمع)، المراد به ما فوق الواحد، فيصدق باثنين فأكثر، كما أشار إليه الشارح بقوله: الصادق إلخ.

Mas'alah: Is 'jam'u wahidin' used literally or figuratively in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=198)

(قوله: جمع واحد)، لكن الجمع ليس مرادا، بل المراد به الواحد مجازا مرسلا من إطلاق اسم الكل وإرادة الجزء؛ لأن المفرد جزء الجمع، وإنما كان المراد به الواحد لمقابلته بالجمع المراد به ما فوق الواحد.

Mas'alah: What does 'ziyadah' mean in the context of exclusion from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=199)

(قوله: وزيادة على ذلك)، أي: وبزائد على ما يحجب به الأشقاء، فالزيادة بمعنى الزائد؛ ولذلك قال: صرح بالزائد، ويصح أن يكون على تقدير مضاف، أي: ذي زيادة، والمحوج لذلك أن الزيادة لا تحجب، وإنما يحجب الزائد الذي هو ذو الزيادة.

Mas'alah: What does the author clarify about the phrase 'sarraha bil za'id'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=199)

(قوله: صرح بالزائد)، جواب لما. وقوله: بقوله، أي: في قوله كما مر مرارا كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from inheritance due to the presence of another person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=204)

قوله: والمحجوب بالشخص)، أي: حرمانا كما هو معلوم من الإطلاق. وقوله: لا يحجب أحدا حرمانا، لا يقال: يرد الأخ المشئوم بأنه محجوب بالشخص وقد حجب أخته حرمانا؛ لأنا نقول: الأخ المشئوم ليس محجوبا بالشخص، وإنما سقط لاستغراق الفروض التركة؛ ولذلك سقطت هي معه، فالحاجب في الحقيقة إنما هو الاستغراق. (

Mas'alah: How can one who is prevented from inheritance due to another person still cause a reduction in another's share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=204)

قوله: وقد يحجب نقصانا)، أي: وقد يحجب المحجوب بالشخص غيره حجب نقصان. وقوله: وذلك، أي: كون المحجوب بالشخص يحجب غيره نقصانا. وقوله: في مسائل

ذكرتها في شرح الترتيب، قد ذكر منها هنا واحدة بقوله: منها أم وأب وإخوة كيف كانوا، أي: سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، فالإخوة مع كونهم محجوبين بالأب حجبوا الأم من الثلث إلى السدس. والثانية أم وجد وعدد من أولاد الأم، فللأم السدس، والباقي للجد، ولا شيء لأولاد الأم؛ لحجبهم بالجد. فالإخوة للأم مع كونهم محجوبين بالجد حجبوا الأم من الثلث إلى السدس. والثالثة أم وأخ شقيق وأخ لأب، فللأم السدس، والباقي للأخ الشقيق، ولا شيء للأخ للأب؛ فالأخ للأب مع كونه محجوبا بالأخ الشقيق حجب معه الأم من الثلث إلى السدس. والرابعة أم وأخ شقيق أو لأب وجد وأخ لأم، فللأم السدس، والباقي بين الجد والأخ الشقيق أو الذي لأب، ولا شيء للأخ للأم؛ فالأخ للأم محجوب بالجد، ومع ذلك حجب مع الأخ الشقيق أو لأب الأم من الثلث إلى السدس. والخامسة أم وأخت شقيقة وزوج وأخ لأب، فللأم السدس، وللشقيقة النصف، وللزوج النصف، فهي من ستة وتعول لسبعة، ولا شيء للأخ للأب؛ فقد حجب مع الأخت الأم من الثلث إلى السدس مع كونه محجوبا لاستغراق الفروض التركة بالنظر لكونه محجوبا بالأشخاص المستغرقين للتركة. والسادسة مسائل المعادة كجد وأخ شقيق وأخ لأب، فالأخ الشقيق يعد الأخ للأب على الجد فيأخذ الثلث، ولو لم يعده عليه لأخذ النصف، فالأخ للأب مع كونه محجوبا بالأخ الشقيق حجب الجد من النصف إلى الثلث. انتهى ما ذكره في شرح الترتيب بتوضيح. (

Mas'alah: Can prevention from inheritance due to an attribute apply to all heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=204)

قوله: الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة)، فقد يكون الابن رقيقا مثلا،

وكذلك الأب ونحوه، فيحجب بالوصف وهو الرق مثلا. وقوله: والحجب بالشخص نقصانا كذلك، أي: يتأتى دخوله على جميع الورثة، فيحجب الابن مثلا بالشخص نقصانا بمزاحمة ابن آخر له، وهكذا.)

Mas'alah: What is the definition of heirs who cannot be excluded by hirman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=205)

قوله: وضابطهم)، أي: الستة الذين لا يدخل عليهم الحجب بالشخص حرمانا. وقوله: كل من أدلى إلى الميت بنفسه، أي: كل وارث انتسب إلى الميت بنفسه لا بواسطة. وقوله: غير المعتق والمعتقة، أي: لأن عصبات الولاء مؤخرون عن عصبات النسب بالإجماع؛ ولأن الولاء أضعف من النسب، فكل منهما مدل إلى الميت بنفسه، لكن يحجب الشخص حجب حرمان لما ذكر.)

Mas'alah: What is the third condition for inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=349)

(قوله: يعلم بعضها) هو الثالث الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

Mas'alah: What are the conditions for inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=349)

(قوله: ثلاثة) زاد بعضهم رابعا, وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث ولا يغني عنه الثالث؛ إذ يصدق بمن حدث من الورثة بعد موت المورث.

Mas'alah: What is meant by knowledge of the relationship, degree, and connection in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=349)

(قوله: العلم بالجهة) أي: كالقرابة والنكاح والولاء, وقوله: وبالدرجة, أي: كالبنوة والأخوة وهكذا, وقوله: التي اجتمع فيها إلخ, أي: حصل بسببها ارتباط كالأخوة؛ فإنها حصل بسببها ارتباط بين الوارث والمورث, ولو قال: حل فيها الوارث لكان أوضح في شمول الابن والأب, وقوله: تفصيلا, أي: بيان قوتها, ككونها أخا شقيقا, أو ضعفها ككونه أخا لأب.

Mas'alah: What is the condition for verifying the death of the testator?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=349)

(قوله: تحقق موت إلخ) أي: موت المورث حقيقة أو حكما و تقديرا, فمجموع ذلك هو الشرط الثاني.

Mas'alah: What is an example of verifying the death of the testator?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=349)

(قوله: كما إذا شوهد ميتا) مثال لتحقق موته.

Mas'alah: What is the condition for verifying the life of the heir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=349)

(قوله: تحقق حياة الوارث إلخ) أي: حياة الوارث حقيقة أو تقديرا.

Mas'alah: What branches from the conditions of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=350)

(قوله: إذا تقرر ذلك) أي: المذكور من الشروط, وقوله: فيتفرع من الشرطين الأخيرين, تفرعه من الشرط الأخير أظهر من تفرعه على ما قبله, ووجه التفرع أن ذلك يفهم بطريق المفهوم.

Mas'alah: What are the four impediments to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1250)

والموانع أيضا أربعة كما قاله ابن الهائم في شرح كافيته: الرق، [حاشية البجيرمي] وولاء) وهو عصوبة سببها نعمة المعتق بالعتق على رقيق، ويورث به أي من طرف واحد كما لا يخفى، ويورث بالقرابة فرضا وتعصيبا وبالنكاح فرضا فقط وبالولاء وجهة الإسلام تعصيبا فقط. قوله: (وجهة الإسلام) وهي المعبر عنها ببيت المال. وعبر بالجهة دون الإسلام لأنه لا يجب الاستيعاب لتعذره، ويعطى منه من أسلم أو ولد بعد موته لأن الإرث بالجهة يراعى فيه المصلحة. ومحل اشتراط تحقيق حياة الوارث عند موت المورث إذا كان إرثه بسبب خاص وهذا بسبب عام، ولو كان المراد الإسلام لوجب التعميم حيث كان المال يكفي جميع المسلمين ولم يعط من أسلم بعد موت أو ولد لعدم كونه وارثا عند الموت، ويمكن اجتماع الأسباب الأربعة في الإمام كأن يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها، ثم تموت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وإمام المسلمين، ومعلوم أنها تصورت فيه وإن لم يرث بجميعها وأن الوارث جهة الإسلام وهي حاصلة فيه اهـ شرح م ر؛ أي فيكون السبب الرابع موجودا فيه. وقوله: "وإن لم يرث به" أي بل يرث بكونه زوجا وابن عم ع ش. قوله: (حكما أو تقديرا) كجنين انفصل ميتا بجناية على أمه توجب الغرة فتورث عنه، فكان الأولى أن يزيده كما زاده زي. قوله: (وتحقق حياة إلخ) عبارة زي وثانيها تحقق وجود المدلي إلى الميت بأحد الأسباب حيا عند الموت تحقيقا كان الوجود أو تقديرا، كحمل انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة وثالثها: تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت اهـ. قوله: (بعد موت مورثه) وقع السؤال عمن عاش بعد موته معجزة لنبي أو كرامة لولي لم يعد ملكه إليه اهـ ق ل على المحلي. وقال بعضهم: بالعود لتبين بقاء ملكه لتركته، وهو محمول على أنه بالإحياء تبين عدم موته؛ لكنه خلاف الفرض في السؤال إذ لا توجد المعجزة إلا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة بالإجماع، فإذا وجد الإحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا تبين عود ملك، ويلزمه

أن نساءه لو تزوجن أن يعدن له، وليس كذلك بل يبقى نكاحهن الثاني. والحاصل أن زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زوالهما حتى يثبت ما يدل على العود، ولم يثبت فيه شيء فوجب البقاء مع الأصل. اهـ. شرح م ر وع ش. قوله: (ومعرفة إدلائه) أي توصله وانتسابه إلى الميت بأي جهة كانت، أي إجمالا، والمراد معرفة ذلك لمن يقسم التركة. قوله: (والجهة) أي ومعرفة الجهة تفصيلا، وهذا يغني عن الشرط الذي قبله، ومن ثم لم يذكره غيره وهذا الشرط يختص بالقاضي، فلا تقبل شهادة الإرث مطلقة كقول الشاهد للقاضي: هذا وارث هذا، بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الإرث منه. اهـ. ز ي. ولا يكفي قوله هو ابن عمه لصدقه بالقريب والبعيد، بل لا بد من ذكر القرب والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث وهو الجد القريب لهما؛ لأن القرشي مثلا إذا مات فكل قرشي وجد عند موته ابن عمه ولا يرثه منهم إلا من علم أقربيته للميت. اهـ. م د. وقوله: "لا بد من ذكر القرب" بأن يقول ابن عمه: بلا واسطة. وقوله: "والدرجة" أي القوة، كقوله: هو ابن عم شقيق. قوله: (أربعة) وزيد عليها الردة واختلاف الدار بالذمة والحرابة، وسيأتي في كلام الشارح على الموانع أن الانتقال من دين لآخر في معنى الردة. اهـ. م د. قوله: (كافيته) صوابه كفايته لأنه قال: سميتها كفاية ألفاظ لجمعها مع قلة الألفاظ وقال بعضهم الذي رأيته بخط المؤلف كفايته وحينئذ لا اعتراض عليه اهـ أج.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance including killing and difference of religion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1251)

والقتل، واختلاف الدين والدور الحكمي.

Mas'alah: What is the principle of exclusion from inheritance when acknowledging a son?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1251)

وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث.

Mas'alah: What is the definition of hijb (preclusion) in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1255)

ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله: (ومن) أي الذي (لا يسقط بحال) أي الذي لا يحجب حجب حرمان، والحجب في اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه. ويسمى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان، فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع ويمكن دخوله [حاشية البجيرمي] يكون مستغرقا والفروض المستغرقة كزوج وأم وأخ لأم. وأجيب بأن المراد بالفرض الجنس أو أن المراد مستغرق ولو بالرد. قوله: (منزلة من يدلي به) فيجعل ولد البنت والأخت كأمهما وبنت الأخ والعم كأبيهما والخال والخالة كالأم والعم للأم والعمة كالأب، وإذا نزلنا كلا كما ذكر قدم الأسبق للوارث لا للميت، فإن استووا قدر كأن الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه منه لو كان هو الميت إلا أولاد الأم والأخوال والخالات منها فبالسوية شرح م ر. والمراد بقول الشارح: "منزلة من يدلي به" أي من حيث الإرث فيأخذ ما

يأخذه لو كان موجودا. وخرج بالإرث الحجب، ففي زوجة وبنت بنت للزوجة الربع لأن بنت البنت لا تحجب الزوجة وإن نزلت منزلة البنت لأن الزوجة لا يحجبها من الربع إلى الثمن إلا الفرع الوارث بالقرابة الخاصة كما قاله الأجهوري على المنهج. قوله: (بينهما أرباعا إلخ) بيانه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت، وبنت بنت ابن منزلة بنت الابن، فكأن الميت مات عن بنت وبنت ابن ومسألتهما من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد تكملة الثلثين ومجموعهما أربعة، ويقسم الباقي وهو اثنان بينهما على نسبة فرضيهما أرباعا لبنت بنت الابن ربعهما وهو نصف لأن نسبة نصيبها وهو واحد للأربعة ربع ولبنت البنت واحد ونصف فحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب في أصل المسألة وهو ستة يحصل اثنا عشر لبنت البنت نصفها ستة ولبنت بنت الابن السدس اثنان يبقى أربعة يرد على بنت بنت الابن واحد لأن نسبة نصيبها وهو اثنان إلى مجموع الثمانية ربع فيكون لها ربع الباقي ويرد على بنت البنت ثلاثة لأن نسبة نصيبها وهو ستة إلى الثمانية ثلاثة أرباع فيكون لها ثلاثة أرباع الباقي وهو ثلاثة فيكون معها تسعة وبين الأنصباء والمسألة توافق بالثلث فيرجع كل نصيب إلى ثلثه فترجع التسعة إلى ثلاثة والثلاثة إلى واحد والمسألة إلى ثلثها وهو أربعة، وهذا معنى قوله: "أرباعا" ، أو يقطع النظر عن الاثنين الباقيين وتجعل المسألة من أربعة للبنت ثلاثة فرضا وردا ولبنت الابن واحد فرضا وردا فما كان للبنت يجعل لبنتها وما كان لبنت الابن وهو واحد يجعل لبنتها. وهذا على مذهب أهل التنزيل، وأما على مذهب أهل القرابة فالمال لبنت البنت كما ذكره الشارح. قوله: (وصرفه فيها) ولا يجب على المباشر لذلك صرفه على أهل محلته فقط، بل لو رأى المصلحة في صرفه في محلة بعيدة عن محلته وجب نقله إليها. قال سم: ويجوز له أن يأخذ لنفسه ولعياله ما يحتاجه، وهل هو مقدار حاجة العمر الغالب أو سنة أو أقل؟ حرر؛ وينبغي أن يقال: يأخذ ما يكفيه العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو أحوج منه؛ لأن هذا القدر يدفعه له الإمام العادل

اهـ. {وإذا حضر القسمة أولو القربى} [النساء: 8] استحب دفع شيء لهم ولا يجب، والآية محمولة على الاستحباب، ولا يدفع شيء من نصيب قاصر اهـ مناوي. قوله: (والظاهر وجوبه) وله أن يحفظه إلى أن يتولى سلطان عادل. قوله: (بحال) أي بالشخص وقوله حجب حرمان أي بالشخص. قوله: (منع من قام به سبب الإرث) أي من الإرث فمنع مصدر مضاف لمفعوله. اهـ. مرحومي. قوله: (حجب حرمان) وهو بالوصف يدخل على جميع الورثة، وبالشخص

على جميع الورثة؛ والأول قسمان: حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وسيأتي ويمكن دخوله على جميع الورثة أيضا. وحجب بالشخص أو الاستغراق وهو المراد هنا كما يؤخذ من كلام المصنف. ومن لا يسقط بحال: (خمسة) وهم (الزوجان والأبوان وولد الصلب) ذكرا كان أو أنثى، وهذا إجماع لأن كلا منهم يدلي إلى الميت بنفسه بنسب أو نكاح وليس فرعا لغيره، والأصل مقدم على الفرع فخرج بقولنا: وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان أو أنثى، فإنه وإن أدلى بنفسه يحجب لأنه فرع لغيره وهو النسب، وهذا أولى من قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة.

Mas'alah: Why does a killer not inherit from his victim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1257)

(و) الخامس (القاتل) فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذي وغيره: «ليس للقاتل شيء» أي من [حاشية البجيرمي] فيجوز مراعاة كل منهما. قوله: (مطلقا) أي

عن التقييد بحال دون حال أي بسبب دون سبب. وقال بعضهم: قوله: "مطلقا" أي بجهة من الجهات أي لا بجهة قرابة ولا بجهة ولاء ولا بجهة زوجية، ويحتمل تفسير الإطلاق بالذكر والأنثى؛ تدبر، ويحرم على من لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض لأنه لا يعرف المحجوب من غيره قوله: (وقال في المحكم) تأييد لكلام ابن حزم. قوله: (ذكرا كان أو أنثى) أو خنثى. قوله: (لنقصهم بالرق) ولأن الرقيق لو ورث كان ما يأخذه لسيده، فيلزم عليه أن الأجنبي يرث من الأجنبي وذلك يجوز. اهـ. م د. قوله: (ويعبر عن هؤلاء بالرق) أي ذي الرق. قوله: (في النكاح والطلاق) فيقتصر على زوجتين ويملك طلقتين قوله: (والولاية) فلا يلي أصلا. قوله: (ولا يورث الرقيق إلخ) زيادة على ما الكلام فيه. وقوله: "كله" فاعل الرقيق. قوله: (أو معتق بعضه) عطف بأو إشارة إلى أنه قد لا يجتمع إرث قريبه الحر مع إرث معتق بعضه، وأتى بالواو في قوله وزوجته إشارة إلى الاجتماع. قوله: (ولا شيء لسيده) أي مالك بعضه. قوله: (واستثنى) قال م ر يمكن منع الاستثناء بأن أقاربه إنما ورثوه نظرا للحرية السابقة لاستقرارها قبل الرق؛ لكن وجه الاستثناء هو النظر لكونهم حال الموت أحرارا وهو قن. قوله: (وجبت له جناية) أي أرش جناية. قوله: (فإن قدر الأرش) أي أرش العضو وأما الباقي فلسيده، فعلم أن الجاني يضمنه بالقيمة. ثم إن كانت الجناية على ماله أرش مقدر كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على الجاني الباقي منها لمسترقه، فإن كانت القيمة أقل من مقدار الأرش أو مساوية له فاز بها الوارث ولا شيء لمسترقه، وإن كانت الجناية على غير ما له أرش مقدر فعلى الجاني القيمة وللوارث أقل الأمرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية، فإن كانت القيمة أقل فاز بها الوارث، وإن كانت دية النفس أقل فالزائد من القيمة على الدية لمسترقه لأنه مات بالجناية في ملكه، وإنما وجب على الجاني القيمة مطلقا لقاعدة أن ما كان مضمونا في الحالين حال الجناية وحال الموت العبرة فيه بالانتهاء وهو أعني الانتهاء في حال رقه. اهـ. م د. قوله: (فلا

يرث القاتل) هو من الإظهار في محل الإضمار بلا فائدة، والمراد به من له دخل في القتل ولو بسبب أو شرط كحفر بئر عمدا عدوانا، فيشمل الشاهد والمزكي والقاضي ما عدا المفتي وراوي الحديث لأن كلا منهما مخبر والقاضي ملزم وكل من الشاهد والمزكي سبب لحكمه، ومثل المفتي وراوي الحديث القاتل بالعين أو بالحال ولا قصاص عليهما. اهـ. م د. ولو سقاه دواء فمات فإن كان حاذقا ورث وإلا فلا وأفتى به البلقيني، وقد يرث المقتول من قاتله كأن يجرحه ويموت هو قبله اهـ. وأفتى البلقيني في رجل اشترى لحما ووضعه في بيته فأكلت منه حية ثم أكلت منه

الميراث، ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه، ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث. وسواء أكان القتل عمدا أم غيره، مضمونا أم لا، بمباشرة أم لا، قصد مصلحته كضرب الأب أو الزوج أو المعلم أم لا؛ مكرها أم لا فكل ذلك تناوله إطلاقه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1258)

(و) السابع (أهل ملتين) مختلفتين كملتي الإسلام والكفر، فلا يرث المسلم الكافر لانقطاع الموالاة بينهما. وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم؛ واختلفوا في توريث المسلم منه، فالجمهور على المنع. فإن [حاشية البجيرمي] زوجته فماتت أنه يرثها. اهـ. ق ل على الجلال؛ لأنه لا مدخل له في أكل الحية، وكذلك الزوج إذا أحبل زوجته وماتت من الولادة إذ لا مدخل له في موتها وإن كان وطؤه سببا في ذلك. قوله:

(مطلقا) أي سواء كان عمدا أو غيره. قوله: (ولأنه لو ورث إلخ) عبارة غيره وحكمته خوف الاستعجال على مورثه بالقتل في الأصل. ومن كلام البلغاء: من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، أي غالبا. قوله: (أن يستعجل) أي الإرث. قوله: (بمباشرة أم لا) كسبب وشرط خلافا لابن سريج في الشرط ز ي. قوله: (قصد مصلحته) أي القاتل قصد المصلحة للمقتول. وعبارة غيره: قصد به مصلحته، فالضمير في "به" راجع للقتل على حذف مضاف، أي قصد بالقتل أي بسببه وهو الضرب مصلحته. قوله: (ونحوه) كالمنتقل من دين لدين. قوله: (عليه) أي على هذا الظاهر. قوله: (من تقييده) أي تقييد عدم إرث المرتد. قوله: (وقال إنه فيه) أي في التقييد. قوله: (خارق للإجماع) أي إجماع الشافعية خلافا للحنابلة. قوله: (المعلن) أي بالردة. قوله: (لما مر) أي أنه لا موالاة بينه وبين أحد وماله فيء ولو كان امرأة، خلافا للحنفية م د. قوله: (وجب قود الطرف) لاحترامه حال الجناية، فلو عفا على مال لم يدفع لوارثه لأن ماله فيء وقوله ويستوفيه أي بإذن الإمام. قوله: (وأهل ملتين مختلفتين) أي حال الموت وإن طرأ خلافه فلا يرد ما لو مات الكافر عن زوجة حامل فأسلمت بعد موته فيحكم بإسلام الحمل تبعا ويرث من أبيه للحكم بكفره وقت الموت كما ذكره الشارح. وقوله: "كملتي الإسلام والكفر" خرج به الاختلاف في اليهودية، والنصرانية فيرث كل منهما الآخر كما يأتي اهـ. قوله: (فلا يرث المسلم الكافر) أي على الأصح. وقوله: "ولا الكافر المسلم" أي قطعا. اهـ. م د. قوله: (وانعقد الإجماع) عبارة الشنشوري: أما عدم إرث الكافر المسلم فبالإجماع، وأما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما، ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب. وقوله: "فبالإجماع" من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقوله: "خلافا لمعاذ ومعاوية" أي من غير الأئمة الأربعة أيضا، وقوله: "ذكرته إلخ" قال فيه: الدليل على ذلك خبر: «الإسلام يزيد ولا ينقص» وقياسا على النكاح. وأجيب بأن الخبر إن صح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد، وأما القياس فمردود بالعبد

ينكح الحرة ولا يرثها

قيل: يرد على ما ذكر ما لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقف الميراث فأسلمت ثم ولدت فإن الولد يرث منه مع حكمنا بإسلامه بإسلام أمه. أجيب بأنه كان محكوما بكفره يوم موت أبيه وقد ورث مذ كان حملا ولهذا قال الكتناني من محققي المتأخرين: إن لنا جمادا يملك وهو النطفة. واستحسنه السبكي. قال الدميري: وفيه نظر إذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا. يعني ولا أصل حيوان. وخرج بملتي الإسلام والكفر ملتا الكفر إذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي من نصراني، ونصراني من مجوسي، ومجوسي من وثني وبالعكس لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] . فإن قيل: كيف يتصور إرث اليهودي من النصراني وعكسه فإن الأصح أن من انتقل من ملة إلى ملة لا يقر؟ أجيب بتصور ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب أيضا فيما إذا كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا، إما بنكاح أو وطء شبهة فإنه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية جعل التوارث بينهما بالأبوة والأمومة والأخوة مع اختلاف الدين أما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما.

Mas'alah: Is prophethood an impediment to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1260)

وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما

تركناه صدقة» والحكمة فيه أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك [حاشية البجيرمي] يدرى هل هو قبل موت المورث أو بعده أو معه. وقال بعضهم: ذكر إبهام وقت الموت سرى له من ذكر بعضهم له في موانع الإرث، وكذا الدور الحكمي واللعان سريا له من ذكر بعضهم لهما في الموانع كما يدل عليه قوله الآتي: وقال ابن الهائم في شرح كافيته الموانع الحقيقية أربعة حيث أطلق عليها موانع شيخنا. قوله: (أو هدم) بفتح أوله وسكون ثانيه: الانهدام ولو بغير فعل، وبفتح أوله وثانيه: المهدوم، وبكسر أوله وسكون ثانيه: الثوب البالي، والهدمة الدفعة من المال، والمهدم المصلح على المقدار المقبول. اهـ. برماوي، لكونه أهدم الشر بينهما. قوله: (معا) فيه أن موتهما حينئذ لا إبهام فيه والكلام في إبهام وقت الموت، إلا أن يقال ذكرها تتميما للأقسام. قوله: (صادق بأن يعلم إلخ) في كونه صادقا بذلك نظر لأن الجهل بالسبق ينافي علم أصل السبق فكيف يصدق به؟ فكان الأولى أن يقول والجهل بالأسبق صادق إلخ؛ لأنه المتقدم في قوله أو جهل أسبقهما، لكن يرد عليه أيضا أنه يكون مكررا مع قوله السابق علم سبق أو جهل. اهـ. شيخنا. قوله: (وصور المسألة) أي مسألة موت المتوارثين بغرق أو حرق أو هدم سواء كان فيها إبهام أو لا. قوله: (مجاز) أي بالاستعارة التصريحية بأن سمينا ما ليس بمانع مانعا لشبهه به في قيام كل منهما بالشخص الممنوع. وأطلقنا عليه مانعا لأن المانع ما يجامع السبب واللعان يقطع النسب أصلا، فهو مانع للسبب وهو النسب لا مانع للإرث. قوله: (لانتفاء الشرط) وهو الإسلام في الردة واتفاق العهد في الآخر. قوله: (كما في جهل التاريخ) فإنه عدمي والمانع وجودي، والمراد تاريخ الموت بأن جهل السابق. قوله: (وعد بعضهم من الموانع النبوة) إن قلت: ما فائدة ذلك مع ختم النبوة بنبينا؟ أجيب بأن فائدته تظهر في سيدنا عيسى إذا نزل فإنه لا يورث. قوله: «نحن معاشر» إلخ هذا الحديث بلفظ "نحن" قال الحفاظ: غير موجود وإنما الموجود في سنن النسائي الكبرى: «إنا معاشر الأنبياء» ذكر ذلك الشيخ خالد في التصريح.

ولفظ "معاشر" منصوب على الاختصاص بعامل محذوف أي: أخص معاشر، جمع معشر اسم لجماعة الرجال خاصة. اهـ. مصباح. قوله: «ما تركناه صدقة» فيصير من جنس الأوقاف المطلقة ينتفع به من يحتاج إليه ويقر تحت يد مؤتمن عليه؛ ولذا كان عند سهل قدح وعند أنس آخر وعند عبد الله بن سلام آخر وكان الناس يشربون منها تبركا، وأما قوله تعالى: {وورث سليمان داود} [النمل: 16] فالمراد منه ورثه في العلم اهـ؛ سحيمي. وقيل: إن ما تركه الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – باق على ملكهم فينفق منه على أهاليهم كحياتهم لأنهم أحياء يصلون ويحجون، ولا ينافيه إطلاق الموت

Mas'alah: What does 'or prevents them' mean in inheritance context?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

قوله: (أو يحجبهن) أي في غير البنات.

Mas'alah: Who excludes the grandfathers and the children of the mother from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1273)

تستحق بالأمومة، والأم أقرب منها كما مر (و) يسقط (الأجداد) المدلون إلى الميت بمحض الذكور (بالأب) وبكل جد هو إلى الميت أقرب منهم بالإجماع (ويسقط ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى (مع) وجود (أربعة) أي بواحد منها (الولد) ذكرا كان أو أنثى (وولد الابن) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى (والأب والجد) بالإجماع ولآيتي الكلالة

المفسرة بمن لا ولد له ولا والد. وأما الأم فلا تحجبهم وإن أدلوا بها لأن شرط حجب المدلي بالمدلى به أما اتحاد جهتهما كالجد مع الأب والجدة مع الأم، أو استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالأخ مع الأب والأم مع ولدها ليست كذلك لأنها تأخذ بالأمومة وهو بالأخوة، ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت (ويسقط ولد الأب والأم) أي الأخ الشقيق، ولو عبر به لكان أخصر (مع ثلاثة) أي بواحد منها (الابن وابن الابن) وإن سفل (والأب) بالإجماع في الثلاثة (ويسقط ولد الأب) أي الأخ للأب فقط مع أربعة (بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأب والأم) لقوته بزيادة القرب. فإن قيل: يرد على ذلك أنه يحجب أيضا ببنت وأخت شقيقة أجيب بأن كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت والأخت لا تحجب الأخ بمفردها بل مع غيرها؛ والذي يحجب ابن الأخ لأبوين ستة: أب لأنه يحجب أباه فهو أولى، وجد لأنه في درجة أبيه، وابن وابنه لأنهما يحجبان أباه فهو أولى، والأخ لأبوين لأنه إن كان أباه فهو يدلي به وإن كان عمه فهو أقرب منه، والأخ لأب لأنه أقرب منه. وابن الأخ لأب يحجبه سبعة هؤلاء الستة لما سبق، وابن الأخ لأبوين لقوته. والعم لأبوين يحجبه ثمانية. هؤلاء السبعة لما سبق، وابن الأخ لأب لقرب درجته. والعم لأب يحجبه تسعة هؤلاء الثمانية لما مر، وعم لأبوين لقوته، وابن عم لأبوين يحجبه عشرة، هؤلاء التسعة لما مر وعم لأب لأنه في درجة أبيه فيقدم عليه لزيادة قربه. وابن عم لأب يحجبه أحد عشر هؤلاء العشرة لما سلف وابن عم لأبوين لقوته. والمعتق يحجبه عصبة النسب بالإجماع لأن النسب أقوى من الولاء إذ يتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها. وسكت المصنف عن ذلك اختصارا. (

Mas'alah: What is meant by 'a known ancestor' in the context of lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1729)

قوله: (في جد يعرف) أو جدة والمراد النسب اللغوي.

Mas'alah: Is inheritance a condition for lineage-based rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1729)

قوله: (بحيث يحصل بينهما التوارث) ليس بقيد بل المدار على الانتساب ولو لغويا كما في الأم ق ل ويجاب بأن المراد التوارث ولو بالرحم.

Mas'alah: What is the ruling on a child's Islam when the father converts after the grandfather's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1729)

قوله: (وإذا حدث للأب) أي الكافر. قوله: (بعد موت الجد مسلما) المعتبر أن يكون أسلم فإن ابن الابن يتبعه ولا نظر لكون الجد

Mas'alah: What is the ruling on exclusion (hajb) from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1196)

فصل) في الحجب حرمانا بالشخص أو بالاستغراق. والحجب لغة المنع وشرعا منع من

قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الأول حجب حرمان وهو قسمان: حجب بالشخص، أو بالاستغراق وحجب بالوصف وسيأتي والثاني حجب نقصان وقد مر (لا يحجب أبوان وزوجان وولد) ذكرا كان، أو غيره عن الإرث (بأحد) إجماعا وضابطهم كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة (بل) يحجب غيرهم بهم فيحجب (ابن ابن بابن) سواء كان أباه أم عمه (أو ابن ابن أقرب منه، و) يحجب (جد) أبو أب وإن علا (بمتوسط بينه وبين الميت) كالأب وأبيه (و) يحجب (أخ لأبوين بأب وابن وابنه) وإن نزل إجماعا (و) يحجب أخ (لأب بهؤلاء) الثلاثة (وأخ لأبوين) وبأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي (و) يحجب أخ (لأم بأب وجد، وفرع، وارث) وإن نزل ذكرا كان، أو غيره (و) يحجب (ابن أخ لأبوين بأب وجد) أبيه وإن علا (وابن وابنه) وإن نزل (وأخ لأبوين، و) أخ (لأب) ؛ لأنه أقرب منه (و) يحجب ابن أخ (لأب بهؤلاء) الستة (وابن أخ لأبوين) ؛ لأنه أقوى منه، ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب؛ لأنه أقرب منه (و) يحجب (عم لأبوين بهؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب) ؛ لذلك [حاشية البجيرمي] قوله: والقراءة الشاذة كالخبر) عبارة الإيعاب: المعتمد من اضطراب طويل عند الأصوليين والفقهاء أنه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة إذا صح سندها؛ لأنها بمنزلة خبر الآحاد اهـ شوبري. (قوله: وقد يفرض لجد) إنما تركه المصنف لثبوته باجتهاد وكلامه فيما ثبت بالنص (قوله: لجد مع إخوة) مثاله أن ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث بأن زادوا عن مثليه كما لو كان معه ثلاث إخوة ز ي (قوله: وإن لم يكن الثالث في كتاب الله. . . إلخ) بل ثبت باجتهاد الصحابة ح ل. (قوله: لأب إلخ) فإن قيل لا شك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد؛ لأن الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] فإن كان كذلك فما الحكمة في أنه جعل نصيب الأولاد أكثر. وأجاب عنه الإمام الرازي حيث قال: الحكمة أن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل أي غالبا فكان احتياجهما

إلى المال قليلا، وأما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيرا فظهر الفرق (قوله: كما مر) أي من قياسه عليه أو شموله له (قوله: اثنان فأكثر) وإن لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتي كأخ لأب مع شقيق وكأخوين لأم مع جد، ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويد ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام كما في فروع ابن القطان، فإذا اجتمع معها ولد وأخوان فالحاجب لها الولد؛ لأنه أقوى شرح م ر وانظر هل لتخصيص الحجب بالولد دون الأخوين فائدة؟ ع ش (قوله: لما مر) أي من قوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] (قوله: وعلم مما هنا) أي من عد الأب والجد من أصحاب السدس (قوله: وإن كان يرث) أي كالأب والجد. [فصل في الحجب] [درس] (فصل: في الحجب) (قوله: وقد مر) منه حجب الفرع الوارث للزوج من النصف إلى الربع وحجبه للأم من الثلث إلى السدس ز ي (قوله: بأحد) فيه لطيفة: وهي الإشارة إلى أن المراد الحجب بالشخص وأما بالوصف فيحجبون كغيرهم عميرة ح ل (قوله وضابطهم) أي الذين لا يحجبون بأحد (قوله: بهم) أي بمجموعهم؛ لأن الزوجين لا يحجبان أحدا (قوله: ابن ابن) أي وإن سفل لقوله: بعد، أو ابن ابن أقرب منه فيكون قوله:، أو ابن ابن إلخ راجعا للغاية تدبر (قوله: وبأخت لأبوين إلخ) وهذا وإن كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجبا بأقوى منه شرح م ر (قوله: لأنه أقرب)

Mas'alah: Which relatives are excluded by paternal uncles and cousins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(و) يحجب عم (لأب بهؤلاء) الثمانية (وعم لأبوين) ؛ لأنه أقوى منه (و) يحجب (ابن

عم لأبوين بهؤلاء) التسعة (وعم لأب) ؛ لأنه أقرب منه (و) يحجب ابن عم (لأب بهؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين) ؛ لأنه أقوى منه ويحجب ابن ابن عم لأبوين بابن عم لأب.

Mas'alah: How is the term 'uncle' interpreted in inheritance preclusion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

فإن قلت كل من العم لأبوين ولأب يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده، مع أن ابن عم الميت وإن نزل يحب عم أبيه، وابن عم أبيه وإن نزل يحجب عم جده. قلت المراد بقرينة السياق عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده

Mas'alah: How does the uncle's exclusion of the cousin's son relate to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(قوله: مع أن ابن عم إلخ) فقد حجب العم بابن العم فكيف يقول: إن العم يحجب ابن العم فهو وارد على قوله: ويحجب ابن عم إلخ

Mas'alah: What does context indicate about the identity of heirs like uncle or cousin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1197)

(قوله: بقرينة السياق) أي؛ لأن ما تقدم من الابن والأب والأخ كل منهم ابن للميت وأب للميت وأخ للميت لا لأبيه ولا لجده؛ لأنه إذا قيل مات شخص عن عم، أو ابن عم مثلا إنما يتبادر منه عم الميت إلخ عزيزي

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1203)

فصل) في موانع الإرث وما يذكر معها (

Mas'alah: Do two disbelievers inherit from each other?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1203)

الكافران يتوارثان) وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني، أو مجوسي، أو وثني؛ لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] وقال {لكم دينكم ولي دين} [الكافرون: 6] (

Mas'alah: Does a harbi and a dhimmi inherit from each other?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1203)

لا حربي وغيره) كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وقولي وغيره أعم من قوله

وذمي)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1203)

ولا مسلم وكافر) وإن أسلم قبل قسمة التركة؛ لذلك ولخبر الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»)

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1204)

ولا يرث قاتل) من مقتوله (وإن لم يضمن) بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح «ليس للقاتل شيء» أي من الميراث، أو لتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي؛ ولأن الإرث للموالاة، والقاتل قطعها، وأما المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه، ويضربه، ويموت قبله، ومن الموانع الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في الإقرار، وأما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم من منع لما يأتي وقد قال: ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا [حاشية البجيرمي] هذه المسائل إشارة إلى اعتبار قيود فيما ذكره أولا إذا لوحظت كانت هذه خارجة بها كأن يقال الكافران

اللذان لم يختلفا في العهد يتوارثان كالمسلمين حيث علم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فقوله: لا حربي وغيره محترز قولنا اللذان لم يختلفا إلخ وقوله: ولا مسلم وكافر محترز تخصيص الإرث بالكافرين والمسلمين وقوله: ولا متوارثان محترز قولنا حيث علم تحقق حياة الوارث إلخ ع ش (قوله: كهدم) هو بفتح أوله وثانيه المهدوم وبسكون ثانيه الانهدام ولو بغير فعل وبكسر أوله وسكون ثانيه الثوب البالي ق ل على الجلال ويصح كونه هنا بسكون الدال اسما للمصدر ويراد به هنا أثره وهو المهدوم (قوله: ويستوفيه إلخ) ولو عفي على مال كان فيئا اهـ ز ي (قوله: وكذا كزنديق) أي من زيادتي ح ل (قوله: لملك) أي ملكا تاما فلا يرد المكاتب كما في ح ل وأيضا لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت (قوله: واللازم باطل) وإنما لم يقولوا بإرثه، ثم يتلقاه سيده بحق الملك كما قالوا في قبول قنه لنحو وصية، أو هبة له؛ لأن هذه عقود اختيارية تصح للسيد فإيقاعها لقنه إيقاع له ولا كذلك الإرث اهـ شرح م ر (قوله: واستثنى) قال: م ر ويمكن منع الاستثناء بأن أقاربه إنما ورثوه نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنايتها قبل الرق لكن وجه الاستثناء هو النظر لكونهم حال الموت أحرارا وهو قن (قوله: قدر الدية) أي دية الجرح لا دية النفس وإطلاق الدية عليها من باب التوسع عزيزي وع ن وعبارة خط فإن قدر الأرش من قيمته لورثته اهـ فعلم أن الجاني يضمنه بالقيمة ثم إن كانت الجناية على ماله، أرش مقدر كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على الجاني والباقي منها لمسترقه فإن كانت القيمة أقل من مقدر الأرش، أو مساوية له فاز بها الوارث ولا شيء لمسترقه وإن كانت الجناية على غير ماله، أرش مقدر فعلى الجاني القيمة وللوارث أقل الأمرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فإن كانت القيمة أقل فاز بها الوارث وإن كانت دية النفس أقل فالزائد من القيمة على الدية لمسترقه؛ لأنه مات بالجناية في ملكه وإنما وجب على الجاني القيمة مطلقا لقاعدة أن: ما كان مضمونا في الحالين حال الجناية وحال الموت

فالعبرة فيه الانتهاء وهو رقه هنا اهـ شيخنا مدابغي (قوله: وإن لم يضمن) للرد على القول الضعيف القائل بأنه يرثه إذا لم يضمن كأن قتله بحق لنحو قود، أو دفع صائل سواء كان بسبب أم بشرط أم مباشرة وإن كان مكرها، أو حاكما، أو شاهدا، أو مزكيا فالقاتل مستعمل في حقيته ومجازه إذ لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدي إلى خراب العالم نعم يرث المفتي ولو في معين وراوي خبر موضوع به أي القتل؛ لأن قتله لا ينسب إليهما بوجه إذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه مما مر شرح م ر ومثل المفتي وراوي الخبر القاتل بالعين والقاتل بالحال كما قاله ع ش على م ر وقول م ر موضوع به أي، أو صحيح، أو حسن بالأولى ع ش ومثال الشرط حفر بئر عدوانا بغير ملكه بخلاف ما إذا حفرها بملكه ووقع فيها مورثه فإنه يرثه (قوله: أو لتهمة استعجال قتله) أي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة شرح م ر (قوله: المذكور) أي في قوله: ولا متوارثان ماتا بنحو غرق (قوله: لما يأتي) أي قوله: قريبا؛ لأن انتفاء الإرث معه لا؛ لأنه مانع بل

مجاز والأوجه ما قاله في غيره أنها ستة هذه الأربعة والردة واختلاف العهد وأن ما زاد عليها مجاز؛ لأن انتفاء الإرث معه لا؛ لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ، أو السبب كما في انتفاء النسب

Mas'alah: What is the ruling on the estate of an apostate or protected non-Muslim with no heir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1244)

(وتركة مرتد وكافر معصوم) هو أعم من قوله: وذمي (لا وارث له) وكذا الفاضل عن

وارث له غير حائز.

Mas'alah: How is inheritance decided when a Christian dies leaving a Muslim and a Christian son?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1813)

(ولو مات نصراني عنهما) أي عن ابنين مسلم ونصراني (فقال المسلم أسلمت بعد موته) فالميراث بيننا (و) قال (النصراني) بل (قبله) فلا ميراث لك (حلف المسلم) فيصدق؛ لأن الأصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الأب أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of religion between parents and children in inheritance disputes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1814)

(ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا حلف الأبوان) فهما المصدقان؛ لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه، ولو انعكس الحال فكان الأبوان مسلمين والابنان كافرين، وقال كل ما ذكر فإن عرفا للأبوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد إسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة فالمصدق الابنان؛ لأن الأصل البقاء على الكفر وإن لم يعرف لهما كفر سابق. أو اتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة فالمصدق الأبوان عملا بالظاهر في الأولى و؛ لأن الأصل

بقاء الصبا في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a non-Muslim with non-exhaustive heirs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1805)

(فرع) : لو مات كافر عن ورثة غير مستغرقين فهل يرد عليهم، أو لا، وإذا مات لا عن وارث خاص فهل يرثه ذوو الأرحام ظاهر إطلاقهم نعم وهو محل نظر قال الزركشي: يشبه أن يقال: إن قلنا: إن ذلك بالإرث دفع لهم، أو بالمصلحة فلا اهـ، وفي شرح الفصول للشارح، وإطلاق الأصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم، والكافر وهو ظاهر اهـ سم.

Mas'alah: What is the definition and types of hijb (exclusion from inheritance)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

(فصل) في الحجب حرمانا بالشخص أو بالاستغراق،

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of hijb?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه

Mas'alah: What are the two types of hajb hirman (exclusion from inheritance)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

ويسمى الأول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص، أو بالاستغراق وحجب بالوصف وسيأتي

Mas'alah: What is hajb nuqsan (exclusion from a larger share) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

والثاني حجب نقصان وقد مر

Mas'alah: Which relatives are never excluded from inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

(لا يحجب أبوان وزوجان وولد) ذكرا كان، أو غيره عن الإرث)

Mas'alah: What is the consensus on parents, spouses, and children not being excluded from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

إجماعا

Mas'alah: Who are the heirs that are excluded from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

وضابطهم كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق، والمعتقة

Mas'alah: How does one heir prevent another from inheriting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

(بل) يحجب غيرهم

Mas'alah: How is a grandson prevented by a son in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

فيحجب (ابن ابن بابن) سواء كان أباه أم عمه)

Mas'alah: How is a distant grandson prevented by a closer one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

أو ابن ابن أقرب منه

Mas'alah: How is a full brother excluded from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

(و) يحجب (أخ لأبوين بأب وابن وابنه) وإن نزل إجماعا

Mas'alah: How is a consanguine brother excluded by a full brother?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

(و) يحجب أخ (لأب بهؤلاء) الثلاثة (وأخ لأبوين)

Mas'alah: What is the condition for a sister to exclude others from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

وبأخت لأبوين معها [حاشية الجمل] تعالى أي بل يثبت باجتهاد الصحابة اهـ ح ل بنوع

تصرف. (قوله: أي فرع وارث، أو عدد إلخ) قال الشارح في شرح الفصول كالروض ولو اجتمع مع الأم فرع واثنان من الإخوة فالظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره إضافة الحجب إلى الفرع؛ لأنه أقوى، والملتصقان مع تمام أعضائهما كالاثنين في جميع الأحكام لكن قال الشيخ حج وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام دون الآخر كان كذلك اهـ ح ل. (قوله: أو عدد من إخوة وأخوات) سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم أو مختلفين ولو كان العدد الحاجب لها كله غير وارث كأولادها مع الجد، أو بعضه كالذي لأب مع الشقيق اهـ ح ل بالمعنى. (قوله: لما مر) أي من قوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] اهـ. (قوله: من زيادتي هنا) هذا التعبير يقتضي أنه ذكر هذا اللفظ في محل آخر غير مزيد على الأصل ولم يعلم الآن هذا المحل فليتأمل ثم ظهر أن ذلك المحل الذي احترز عنه هو فصل إرث الأولاد وأولاد الابن فإن الأصل ذكر فيه مفاد هذه الزيادة كما يعلم بمراجعته تأمل. (قوله: ولواحد من ولد الأم) لو اجتمع الثلاثة فالحكم أن للأخ للأم السدس، والباقي للشقيق ويسقط الآخر وفي الإناث للشقيقة النصف وللتي للأب السدس تكملة الثلثين ويفرض للتي للأم السدس أيضا كذا بخط شيخنا بهامش المحلي في فصل الإخوة، والأخوات اهـ سم. (قوله: لما مر) أي من قوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} [النساء: 12] الآية. (قوله: وإن كان يرث بالتعصيب أيضا) وذلك لا يكون إلا في الأب، والجد والأخت الشقيقة، أو لأب، والباقي لا يرث إلا بالفرض دائما تأمل. [فصل في الحجب حرمانا بالشخص أو بالاستغراق] (فصل في الحجب) أي في بيانه ثبوتا ونفيا أي في بيان من يحجب من الورثة بالشخص ومن لا يحجب فالثاني في قوله لا يحجب أبوان إلخ، والأول في قوله بل ابن ابن بابن إلخ. (قوله: وحجب بالوصف وسيأتي) أي في قوله: فصل الكافران يتوارثان إلخ، وهو يدخل على جميع الورثة،

والحاصل أن الحجب ثلاثة أقسام حجب بالوصف وهو لا يكون إلا حرمانا وحجب بالشخص وهو يدخل على بعض الورثة ويكون حرمانا ونقصانا اهـ شيخنا. (قوله: وقد مر) أي في فصل الفروض وذلك كالزوج حيث يحجبه الفرع الوارث من النصف إلى الربع اهـ ح ل. (قوله: لا يحجب أبوان إلخ) أي لأن كلا يدلي إلى الميت بنفسه كما أشار إليه بالضابط اهـ سم. (قوله: بأحد) كتب شيخنا في هامش المحلي: قوله "أحد" فيه لطيفة وهي الإشارة إلى أن المراد الحجب بالشخص، وأما بالوصف فيحجبون كغيرهم اهـ.

Mas'alah: What is the condition for an heir to be a valid excluder?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1810)

(فرع) : شرط الحاجب الإرث فمن لا يرث فإن كان لمانع فيه مما سيأتي لم يحجب مطلقا، وإن كان لتقدم غيره عليه فقد يحجب حجب نقصان كجد وأخ لأبوين وأخ لأب فالأخ للأب ينقص الجد مع حجبه بالشقيق وكأبوين وأخوين، أو وأختين، أو وأخ وأخت ينقصان الأم وهما محجوبان بالأب وكأم وجد وأخوين لأم ينقصان الأم

ويحجبان بالجد وكأم وأخوين لأبوين وأخ لأب اهـ، وفي شرح الروض مثله اهـ سم. (قوله: إلا المعتق، والمعتقة) وشيخنا في شرح الأصل أخرجهما بزيادة قوله في التعريف كل من أدلى للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف المعتق فإنه، وإن أدلى للميت بنفسه لكنه فرع عن النسب؛ لأنه شبه به فقدم عليه اهـ ح ل. (قوله: فيحجب ابن ابن) أي، وإن سفل لينتظم مع قوله: أو ابن ابن أقرب منه، وقوله: أو ابن ابن أقرب ظاهره سواء كان أباه، أو عمه فلو أخر الشارح التعميم عن هذا لكان أولى. (قوله: وبأخت

لأبوين معها

بنت، أو بنت ابن كما سيأتي (و) يحجب (أخ لأم بأب وجد وفرع وارث) وإن نزل ذكرا كان، أو غيره (و) يحجب (ابن أخ لأبوين بأب وجد) أبيه وإن علا (وابن وابنه) وإن نزل (وأخ لأبوين و) أخ (لأب) ؛ لأنه أقرب منه (و) يحجب ابن أخ (لأب بهؤلاء) الستة (وابن أخ لأبوين) ؛ لأنه أقوى منه ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب؛ لأنه أقرب منه (و) يحجب (عم لأبوين بهؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب) لذلك (و) يحجب عم (لأب بهؤلاء) الثمانية (وعم لأبوين) ؛ لأنه أقوى منه (و) يحجب (ابن عم لأبوين بهؤلاء) التسعة (وعم لأب) لأنه أقرب منه (و) يحجب ابن عم (لأب بهؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين) ؛ لأنه أقوى منه ويحجب ابن ابن عم لأبوين بابن عم لأب فإن قلت: كل من العم لأبوين ولأب يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع أن ابن عم الميت وإن نزل يحجب عم أبيه، وابن عم أبيه وإن نزل يحجب عم جده. قلت: المراد بقرينة السياق عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده. (و) تحجب (بنات ابن بابن، أو بنتين إن لم يعصبن) بنحو أخ، أو ابن عم فإن عصبن به أخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب (و) تحجب (جدة لأم بأم) لأنها تدلي بها (و) تحجب جدة (لأب بأب) ؛ لأنها تدلي به [حاشية الجمل] بنت إلخ) وهذا وإن كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجبا بأقرب منه اهـ شرح م ر. (قوله: وبأخت لأبوين إلخ) أي ولا يغني عن هذا قوله الآتي كأصله إن العصبة تحجب بالفروض المستغرقة؛ لأن الأخت مع البنت عصبة اهـ عميرة اهـ سم. (قوله: كما سيأتي) أي في إرث الحواشي حيث قال هناك: وأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن عصبة فتسقط أخت لأبوين مع بنت، أو بنت ابن ولد أب. (قوله: ويحجب ابن أخ لأبوين بأب وجد إلخ) وكذا يحجب ابن الأخ لأبوين، أو لأب، والعم لأبوين، أو لأب وابنه بالأخت لأبوين، أو لأب إذا كانت عاصبة

مع غيرها كما قال في الفصول وشرحه الصغير للشارح ما نصه: والأخت من الأبوين، أو من الأب حالة كونها عاصبة مع غيرها تحجب من يحجبه أخوها؛ لأنها في درجته فتحجب بني الإخوة، والأعمام وبنيهم والشقيقة تحجب الأخ للأب بخلاف ما إذا كانت صاحبة فرض فإنها لا تحجب من يحجبه أخوها اهـ أي وبخلاف ما إذا كانت عصبة لا مع غيرها كمع الجد كما في صورة المعادة حيث بقي بعد نصيب الجد أكثر من النصف على ما يأتي هناك. (فائدة) : عبارة المنهاج وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة إلخ ونكتة قوله "ستة" – مع إمكان الاستغناء عنها – رفع توهم التكرار في قوله ولأب يحجبه هؤلاء تأمله اهـ سم. (قوله: لأنه أقرب منه وقوله: لأنه أقوى منه) هذه عادة الفرضيين إذا اختلفت الدرجة يقدمون بالقرب، وإذا اتحدت يقدمون بالقوة كما ذكره الجعبري في القاعدة المشهورة حيث قال فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا اهـ. وهذا بخلاف باب الوقف وباب الوصية فإن الأقرب فيهما يشمل الأقوى فلو وقفه على أقرب الناس إليه وله أخ شقيق وأخ لأب قدم الشقيق وكذا يقال في الوصية اهـ ع ش على م ر بنوع تصرف. (قوله: ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب) وذلك لأن القاعدة في العصبات أنها إذا اتحدت الجهة مع التفاوت في القرب كما هنا قدم الأقرب كما أن القاعدة فيما إذا اتحدا جهة وقربا تقديم الأقوى وهو المدلي بأصلين كتقديم الأخ، أو العم الشقيق على الذي للأب وتقديم ابن الشقيق منهما على ابن الذي للأب وفيما إذا اختلفت الجهة تقديم من كانت جهته مقدمة، وإن بعد كتقديم ابن الابن، وإن نزل على الأخ للأبوين كما قال الجعبري فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا اهـ سم. (قوله: وابن الأخ لذلك) أي؛ لأنه أقرب اهـ ح ل. (قوله: فإن قلت كل من العم إلخ) وارد على قوله: ويحجب ابن عم لأبوين بعم لأب، والمستشكل به هو قوله: مع أن ابن عم الميت إلخ أي فكيف تجعلون العم للأب حاجبا لابن العم مع أنه محجوب به وقوله: يحجب عم أبيه أي؛ لأن عمومة

الميت وبنيها مقدمة على عمومة أبي الميت وبنيها؛ لأن الأولى أقرب من الثانية وكذا يقال في قوله: وابن عم أبيه أي ومع أن ابن عم أبيه، وإن نزل يحجب عم جده اهـ شيخنا. (قوله: وبنات ابن بابن إلخ) لما فرغ من حجب الذكور شرع في حجب الإناث فقال: وبنات ابن إلخ اهـ شرح م ر. (قوله أيضا: وبنات ابن بابن) ظاهره سواء كان أباهن، أو عمهن اهـ سم. (قوله: إن لم يعصبن بنحو أخ، أو ابن عم) عبارته فيما سيأتي في إرث أولاد الابن ويعصب الذكر من درجته كأخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته وبنت عم أبيه اهـ فتعبيره هنا بنحو ظاهر خلافا لمن توقف فيه فيدخل في النحو ابن أخيها وابن ابن عمها. (قوله: وتحجب جدة لأم بأم) قد يتصور إرث الجدة مع بنتها كأن نكح ابن بنت هند بنت بنت بنتها عمرة فأتت بولد وماتت عن عمرة وأمها هند فيشتركان في السدس؛ لأن عمرة، وإن كانت جدة أقرب من هند لكن هند تساويها من جهة الأب اهـ. وعبارة شرح الفصول للشارح وكذا لو تزوج ابن بنت هند بنت بنت بنتها زينب فأولدها ولدا فهند جدته من قبل أبيه ومن قبل أمه لكنها من قبل أبيه أقرب لأنها أم أم أبيه وأم أم أم أمه فترث معها مع أنها مدلية بها فيكون السدس بينهما، ثم أشار إلى الجواب بأن هندا إنما ورثت لكونها جدة من قبل الأب وهي باعتبار هذه الجهة غير مدلية بزينب أي وليست زينب أقرب منها؛ لأن الواسطة بين هند، والميت من غير جهة زينب بقدر الواسطة بين زينب، والميت اهـ تأمل عميرة اهـ سم. (قوله: وتحجب جدة لأب بأب) أي خلافا

(وأم) بالإجماع ولأن إرثها بالأمومة، والأم أقرب منها (و) تحجب (بعدى جهة بقرباها) كأم أم وأم أم أم وكأم أب وأم أم أب (و) تحجب (بعدى جهة أب بقربى جهة أم) كأم أم وأم أم أب كما أن أم الأب تحجب بالأم (لا العكس) أي لا تحجب بعدى جهة الأم بقربى جهة الأب كأم أب وأم أم أم بل يشتركان في السدس؛ لأن الأب لا يحجب

الجدة من جهة الأم فالجدة التي تدلي به أولى (وأخت) من كل الجهات (كأخ) فيما يحجب به فتحجب الأخت لأبوين بالأب والابن وابن الابن ولأب بهؤلاء، وأخ لأبوين، ولأم بأب وجد وفرع وارث نعم الأخت لأبوين، أو لأب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الأخ كما يؤخذ مما يأتي (و) تحجب (أخوات لأب بأختين لأبوين) كما في بنات الابن مع البنات فإن كان معهن أخ عصبهن كما سيأتي ويحجبن أيضا بأخت لأبوين معها بنت، أو بنت ابن كما سيأتي. (و) تحجب (عصبة) ممن يحجب (باستغراق ذوي فروض) للتركة كزوج وأم وأخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق. (و) يحجب (من له ولاء) ذكرا كان، أو غيره (بعصبة نسب) ؛ لأنها أقوى منه. (والعصبة) ويسمى بها الواحد، والجمع، والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره (من لا مقدر له من الورثة) ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالأب والجد من جهة التعصيب وتعبيري بالورثة أعم من تعبيره بالمجمع على توريثهم (فيرث التركة) إن لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في صورة ذوي الأرحام بيت المال (أو ما فضل عن الفرض) إن [حاشية الجمل] لأحمد اهـ عميرة اهـ سم. (قوله: بأب وأم) لو عبر بأو وأعاد العامل كان أوضح اهـ شوبري. (قوله: وبعدى جهة بقرباها إلخ) في الروض وشرحه، ثم كل جدة تحجب من فوقها، وإن لم تكن من جهتها لإدلائها بها إن كانت من جهتها، وإلا فلأقربيتها اوعلى هذا القياس أي الضابط المذكور نقل البغوي أن القربى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب تسقط البعدى من جهة آباء الأب، والقربى من جهة الأم كأم الأم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم الأب كما أن الأم تحجب أم الأب لا عكسه أي لأن القربى من جهة الأب كأم الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم الأم؛ لأن الأب لا يحجبها فأمه المدلية به أولى، والقربى من جهة آباء الأب كأم أبي الأب لا تحجب البعدى من جهة أمهات الأب كأم أم أم الأب كما شمله كلامه واقتضاه قول أصله نقلا عن البغوي فيه القولان يعني في المسألة قبلها لكن قال ابن الهائم: الأصح

خلافه لما قطع به الأكثرون أن قربى كل جهة تحجب بعداها ولأن الموجود في كلام البغوي حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلافه الاتحاد في الراجح منه قال ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه اهـ سم. (قوله: بل يشتركان في السدس) أي لأن التي من جهة الأم لها قوة بدليل أن الأب لا يحجبها، والأم تحجب أم الأب فقوتها جبرت تراخيها وكما أن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم فكذلك أمه بالأولى فقوله: فالجدة التي تدلي به أولى أي بعدم حجبها للجدة التي من جهة الأم ولو بعدت. (قوله: نعم الأخت لأبوين إلخ) استدراك على قوله: وأخت كأخ اهـ وقوله: لا تسقط بالفروض المستغرقة كما إذا ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة اهـ وقوله: كما يؤخذ مما يأتي أي في المشتركة حيث قال الشارح هناك ولو كان بدل الأخ أخت لأبوين، أو لأب فرض لها النصف، أو أكثر فالثلثان وأعيلت المسألة. (قوله: وأخوات لأب بأختين لأبوين) لأن فرض الجنس الواحد من الإناث لا يزيد على الثلثين اهـ سم. (قوله: ويحجبن أيضا بأخت لأبوين إلخ) أي فمفهوم الأختين فيه تفصيل اهـ ح ل. (قوله: ممن يحجب) أي بخلاف الولد فإنه عصبة ولا يحجب اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر وكل عصبة يمكن حجبه ولم ينتقل عن التعصيب للفرض يحجبه أصحاب فروض مستغرقة، ثم قال وخرج ب يمكن الولد فإنه عصبة لا يمكن حجبه وخرج بلم ينتقل عن التعصيب الأخ لأبوين في المشتركة، والأخت لأبوين، أو لأب في الأكدرية فكل منهما عصبة ولم يحجبه الاستغراق؛ لأنه انتقل للفرض، وإن لم يرث به في الأكدرية وكلام المنهاج يقتضي أن الحاجب أصحاب الفروض المستغرقة لا الاستغراق كما قال المصنف فيكون حجبا بالأشخاص على كلام المنهاج وبالأوصاف على كلامه تأمل. (قوله: وأخ منها) وقع في المحلي بدله "وجد" واعترض بأنه عصبة، والجواب أنه إذا لم يفضل له إلا السدس يأخذه فرضا كما صرح به ابن الهائم فإنه صرح بأن الجد يفرض له السدس في ثلاث صور إذا فضل قدر السدس، أو أقل، أو لم

يفضل شيء فلله در المحلي. (قوله: بعصبة نسب؛ لأنه أقوى منه) عبارة شرح م ر: لأن النسب أقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها على ما سيأتي اهـ وقوله ووجوب النفقة أي في الجملة؛ لأنها لا تجب لغير الأصول، والفرع من بقية الأقارب اهـ ع ش عليه. (قوله: والعصبة ويسمى إلخ) هي من عصبوا به إذا احتاطوا قال الزركشي: كل من ذكر من الرجال عاصب إلا الزوج، والأخ للأم وكل من ذكرت من النساء ذات فرض إلا المعتقة كذا بخط شيخنا على المحلي اهـ سم. وفي المصباح وعصب القوم بالرجل عصبا من باب ضرب أحاطوا به لقتال أو حماية اهـ. (قوله: من لا مقدر له) أي حال تعصيبه من جهة التعصيب، وإن كان له مقدر في حالة أخرى، أو في تلك الحالة من غير جهة التعصيب فدخل الأب، والجد، والأخوات مع البنات اهـ سم. (قوله: ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب) فالتعريف لمطلق العصبة لا للعصبة بالنفس اهـ ح ل. (قوله: فيرث التركة) ليس هو من تتمة الحد لئلا يلزم الدور بل هو من أحكام العصبة دليله حديث «فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» . (قوله: ولم ينتظم في صورة ذوي الأرحام بيت المال)

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1825)

وإن لم يضمن) بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح «ليس للقاتل شيء» أي من الميراث ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولأن الإرث للموالاة، والقاتل قطعها، وأما المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه، أو يضربه ثم يموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ

أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في الإقرار وأما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم من منع لما يأتي وقد قال ابن الهائم في شرح كفايته: الموانع الحقيقية أربعة؛ القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز، والأوجه ما قاله في غيره إنها ستة هذه الأربعة والردة واختلاف العهد وأن ما زاد عليها مجاز؛ لأن انتفاء الإرث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ، أو السبب كما في انتفاء النسب. (

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance for women pending choice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2008)

ووقف) لهن (إرث زوجات) من ربع أو ثمن بعول أو دونه بقيد زدته بقولي (علم) أي إرثهن (لصلح) لعدم العلم بعين مستحقة فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو أو تفاوت لأن الحق لهن إلا أن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه فيمتنع بدون حصتها من عددهن لأنه خلاف الحظ أما إذا لم يعلم إرثهن كأن أسلم على ثمان كتابيات وأسلم معه أربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف لجواز أن يختار الكتابيات بل تقسم التركة على باقي الورثة وأما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيئا إلا أن يطلب منهن من يعلم إرثه فلو كن خمسا فطلبت واحدة لم تعط وكذا أربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع إليهن ربع الموقوف لأن فيهن زوجة أو ست فنصفه لأن فيهن زوجتين أو سبع فثلاثة أرباعه ولهم قسمة ما أخذته والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام [حاشية الجمل] فليندفع الجميع كما لو نكح في العدة وأسلم فيها اهـ سم. (قوله وعليه مؤنة للموقوفات) أي ولو كان صغيرا وسفيها وغيرهما كما مر اهـ ق ل على الجلال

(قوله فإن تركه) أي الاختيار هذا راجع أيضا لقوله لزمه أهلا اختيار مباحه، وقوله وعليه تعيين فقوله أي الاختيار أي الكائن فيما مر اهـ شيخنا (قوله فإن تركه أي الاختيار) أي امتنع منه أصلا أو بعد اختياره أكثر من مباح فإن استمهل أمهل ثلاثة أيام لأنها مدة التروي شرعا وهذا يدل على أن الاختيار لا يجب فورا إلا أن يقال هو واجب فورا إلا أنه يغتفر له أن يحصر اختياره في أكثر من مباح وحينئذ يطالب بالتعيين فورا ويغتفر له إذا طلب الإمهال أن يمهل ثلاثة أيام حرر اهـ ح ل (قوله فإن تركه حبس إلى أن يأتي به) أي لامتناعه من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه فإن استمهل أمهل ثلاثة أيام كما قاله صاحب الذخائر أنه ينبغي القطع به لأنها مدة التروي شرعا فإن لم يفد فيه الحبس عزره بما يراه من ضرب وغيره فإذا برئ من الألم الأول أعاده وهكذا إلى أن يختار ومعلوم أن الحبس تعزير وإن كان ظاهر كلامهما يخالفه فهو غير مراد وأنه لا يجوز تعزيره ابتداء بنحو ضرب لأن المقام مقام ترو فلا يبادر بما يشوش الفكر ويعطله عن الاختيار بل بما يصفيه ويحمله عليه وهو الحبس ويترك نحو مجنون إلى إفاقته ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لأنه خيار شهوة وبه فارق تطليقه على المولى الآتي وما بحثه السبكي من توقف حبسه على طلب ولو من بعضهن لأنه حقهن كالدين بناه على رأيه أن أمسك أربعا في الخبر للإباحة والمعتمد أنه للوجوب وإن وافقه الأذرعي وهو وجوب لحقه تعالى لما يلزم على حل تركه من إمساك أكثر من أربع في الإسلام وهو ممتنع. فمن ثم كان الأوجه وجوب عدم توقفه على طلب أخذا بإطلاقهم اهـ شرح م ر (قوله أي من أربعة أشهر وعشر) ذكر العشر تغليبا لليالي كما في الآية فجرت على القاعدة ومن ثم قال الزمخشري لو قيل وعشرة كان خارجا عن كلام العرب تحفة اهـ شوبري (قوله ومن الأقراء) أي إن لم تكن شرعت فيها ومن بقيتها إن شرعت فيها لأنها تحسب من الإسلام كما قال فإن انقضت قبل الموت اعتدت بالأربعة والعشر فقط (قوله ومن الأقراء) أي ومن الباقي من الأقراء إن كان بقي منها شيء لأن ابتداء الأقراء من الإسلام

وهو سابق على الموت الذي ابتدأت الأشهر منه فإن لم يبق من الأقراء شيء كأن حاضت ثلاث حيضات بعد الإسلام وقبل الموت فإنها تعتد عدة الوفاة قطعا كما يؤخذ من م ر (قوله ووقف إرث زوجات) المراد بالإرث الموروث بدليل بيانه بقوله من ربع أو ثمن إلخ. وعبارة المنهاج ويوقف نصيب زوجات إلخ ولا يجوز الصلح على مال آخر من غير التركة ليفوز باذلة بها لأنه بيع لها من غير أن يتحقق الملك اهـ سم (قوله لصلح) أي اتفاق وتسميته صلحا مجازية وإلا فقد مر له في الصلح أنه أربعة أنواع وهذا ليس منها لا يقال إنه من قسم المعاملة والدين لأنا نقول في هذه المسألة لا معاملة بينهن ولا دين لإحداهن على الأخرى إذا علمت هذا علمت أن قول بعضهم لا يشترط تقدم الإقرار ويكون هذا من المواضع التي يصح فيها الصلح من غير إقرار فيه تساهل لما علمت اهـ. (قوله لصلح) بأن تقول كل منهن لصاحبتها أنها هي الزوجة ليكون الصلح على إقرار كذا قال الصيمري والراجح عدم وجوب ذلك وهذا من الأماكن التي جوز فيها الصلح مع الإنكار اهـ ح ل وتقدم ما فيه (قوله من عددهن) أي الموجود لا الشرعي (قوله لجواز إلخ) أي فلم يتحقق السبب بالإرث لأنه على فرض اختياره الكتابيات لا يرثن ولا تورث المسلمات لهذا الاحتمال إذ شرط الإرث تحقق السبب اهـ شيخنا (قوله دفع إليهن ربع الموقوف) أي وما بقي منه يوقف إلى صلح الخمسة مع الباقيات وكذا يقال فيما بعده، وقوله ولا ينقطع به تمام حقهن أي من الموقوف بل يصطلحن مع الباقيات اللاتي لم يأخذن في بقية الموقوف بتساو أو تفاوت (قوله أيضا دفع إليهن ربع الموقوف) أي وبقي لهن منه ثلاثة أثمانه إذ حق مجموع الخمس من

حقهن

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son claims his father died Muslim and another claims he died Christian?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2757)

ولو مات) شخص (عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل) منهما (مات على ديني) فأرثه (فإن عرفت نصرانيته حلف النصراني) فيصدق لأن الأصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي (فإن أقام كل بينة مطلقة) بما قاله (قدم المسلم) لأن مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية إلى الإسلام (وإن قيدت) بينة النصراني (بأن آخر كلامه نصرانية) كقولهم [حاشية الجمل] وسقوطهما إنما هو فيما وقع فيه التعارض وهو العقد فقط ومحله حيث لم يتعرضا لقبض المبيع وإلا قدمت بينة ذي اليد ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لأن العقد قد استقر بالقبض انتهت وقوله وإلا قدمت بينة ذي اليد ولا رجوع كان الأصوب وإلا فلا رجوع لواحد منهما ثم إن كان في يد أحدهما قدمت بينته واعلم أن الماوردي جعل في حالة التعارض أربع حالات لأن العين إما أن تكون في يد البائع أو في يد أحد المشتريين أو في يدهما أو في يد أجنبي إلى أن قال الحالة الثانية أن تكون العين في يد أحدهما ثم ذكر فيها وجهين مبنيين على الوجهين في الترجيح بيد البائع إذا صدق أحدهما قال فإن رجحناه بيده وبينته أي وهو الأصح كما أشار إليه الشارح بقوله وإن أقر لأحدهما فذاك رجع الآخر بالثمن الذي شهدت بينته إلخ ما ذكره فما ذكره الشارح حالة من تلك الأحوال الأربعة ويكون محل قول الماوردي فيها رجع الآخر بالثمن ما إذا لم تتعرض بينته لقبض المبيع وظاهر أن مثلها في ذلك غيرها من بقية الحالات لكن قول الشارح وإلا قدمت بينة ذي اليد الشامل لما إذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع ولما إذا تعرضت له إحداهما فقط مع أن قوله ولا رجوع لواحد

منهما بالثمن خاص بما إذا تعرض كل منهما لذلك وإلا اختص عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر مما مر في كلام الماوردي أن من العين في يده لا رجوع له مطلقا اهـ رشيدي (قوله فيفسخ العقد بعد تحالفهما) أي ويأخذ المستأجر العشرة إن كان دفعها لأن الصورة أن الاختلاف كان قبل استيفاء المنفعة حتى يكون للاختلاف فائدة اهـ شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله فيفسخ العقد إلخ أي ويرجع المستأجر بالأجرة إن كان دفعها وترجع الدار للموجب انتهت (قوله ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه) أي لأن التساقط يكون فيما وقع فيه التعارض وهو رقبة الشيء لا الثمن اهـ شيخنا. وعبارة الروض وشرحه ولهما استرداد الثمن منه إذ لا تعارض فيه لأن بينة كل منهما شهدت بتوفية الثمن وإنما وقع التعارض في الدار لامتناع كونها ملكا لكل منهما في وقت واحد فسقطتا فيها دون الثمن لا إن تعرضت البينة لقبض المبيع فليس لهما استرداد الثمن منه لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده انتهت (قوله قال الرافعي في الأولى) أي في صورة الإجارة وغرضه بهذا تقييد قول المتن سقطتا بالنسبة إلى صورة الإجارة لكن بقيد ضد القيد الذي قيدها به فيما قبل إلا فقد قيد ما قبل إلا بقوله ومحله فيها إلخ وقيد ما بعدها بقوله قال الرافعي إلخ والمعتمد عدم التقييد بما قاله الرافعي بل يتساقطان مطلقا سواء اتفقا على ما ذكر أو لا اهـ شيخنا (قوله على ما ذكر فيها) أي من أنه لم يجر إلا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا اهـ شيخنا (قوله لجواز أن يكون التاريخ إلخ) عبارة شرح م ر لجواز أن يكون تاريخ المطلقتين مختلفا وتاريخ المطلقة غير تاريخ المؤرخة فيثبت الزائد بالبينة الزائدة ويمكن رده بأن مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد وإلا لم يحكم بالتعارض في أكثر المسائل وقد يدعي تأييده أي الرد بقوله أي المصنف الآتي وكذا إن أطلقتا أو إحداهما إلا أن يجاب بأن العقد الموجب للثمن متعدد ثم يقينا فساعد احتمال اختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعده وأما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف

انتهت (قوله فيثبت الزائد) أي من المكتري بالبينة الزائدة أي الشاهدة بالزيادة أي الشاهدة بأنه آجر جميع الدار (قوله أو أنه باعه إلخ) هذه عكس ما قبلها فإن تلك في مشتريين وبائع وهذه في بائعين ومشتر ومقصودهما الثمن وفي تلك مقصودهما العين اهـ برماوي وز ي (قوله فيحلف المالك يمينين) أي ويبقى له الشيء الذي بيده ولا يلزمه شيء. (قوله فإن عرفت نصرانيته) المراد كفره اهـ ح ل كما يدل على التعليل (قوله لأن الأصل بقاء كفره) أي بالنسبة للإرث وإلا فهو يغسل ويصلى عليه فيقول المصلي أصلي عليه إن كان مسلما ويدفن بمقابر المسلمين انتهى ح ل. وعبارة شرح م ر ويقول المصلي عليه في النية والدعاء إن كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بأن التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز انتهت (قوله بانتقاله من النصرانية إلى الإسلام) أي والأخرى مستصحبة وكذا كل مستصحبة وناقلة

ثالث ثلاثة (حلف النصراني) فيصدق لأن الظاهر معه سواء أعكست بينة المسلم بأن قيدت بأن آخر كلامه الإسلام أم أطلقت ومسألة إطلاق بينته من زيادتي (أو جهل دينه ولكل) منهما (بينة أو لا بينة حلفا) أي حلف كل منهما للآخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول الأصل وأقام كل بينة ليس بقيد. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when parents and children dispute the deceased's religion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2759)

ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا

حلف الأبوان) فهما المصدقان لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الأبوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فإن عرفا للأبوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد إسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة فالمصدق الابنان لأن الأصل البقاء على الكفر وإن لم يعرف لهما كفر سابق أو اتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة فالمصدق الأبوان عملا بالظاهر في الأولى ولأن الأصل بقاء الصبا في الثانية.)

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the heir regarding inherited property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

قوله: (والإرث) إن نوى الوارث لانقطاع نية المورث بموته.

Mas'alah: What is the ruling if the heir disposes of the estate and a debt later appears due to a returned sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=767)

ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب) أكل البائع ثمنه. (فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه) لأنه كان جائزا له ظاهرا (لكن إن لم يقض الدين فسخ) التصرف ليصل المستحق إلى حقه. وقيل: لا ينفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن، ومقابل الأصح يتبين فساد التصرف إلحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه)

Mas'alah: Does the attachment of debt to the estate prevent inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=767)

والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث) لأنه ليس في الإرث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو أرش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني، والثاني استند إلى قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] فقدم الدين على الميراث وأجيب بأن تقديمه عليه لقسمته لا يقتضي أن يكون مانعا منه وعلى الثاني هل المنع في قدر الدين أو في الجميع. قال في الروضة كأصلها في أواخر الشفعة فيه خلاف مذكور في موضعه وكأنه أشار إلى مثل الخلاف المذكور هنا في منع التصرف في الجميع، أو في قدر الدين المبني على أن تعلق الدين لا يمنع الإرث ولم يذكر ذلك الخلاف هنا. وعلى الأول وهو أن تعلق الدين لا يمنع الإرث قال (

Mas'alah: Does the debt attach to the increases of the estate like earnings and offspring?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=767)

فلا يتعلق) أي الدين (بزوائد التركة كالكسب والنتاج) لأنها حدثت في ملك الوارث وعلى الثاني يتعلق بها تبعا لأصلها. (والله أعلم) . [حاشية قليوبي] فيه الأوهام والله ولي التوفيق والإلهام. قوله: (ظاهر) أي موجود لا باطنا ولا ظاهرا. قوله: (فظهر) أي فطرأ بدليل ما بعده. قوله: (برد مبيع) أو بتردي شيء في بئر حفرها قبل موته عدوانا ولا عاقلة له. قوله: (ظاهرا) وكذا باطنا أيضا فالأولى إسقاطه. قوله: (لم يقض الدين) الأولى لم يسقط ليشمل الإبراء وغيره. قوله: (فسخ) أي فسخه الحاكم فقط على المعتمد نعم

إن وقت قيمة المردود بالدين الطارئ أو بقي من التركة بلا تصرف ما يفي به، فلا فسخ لعدم الحاجة إليه. قوله: (ومقابل الأصح إلخ) قيد شيخنا الرملي الخلاف بما إذا كان البائع موسرا، وإلا لم ينفذ جزما. قوله: (لما ظهر) أي ما طرأ كما مر. قوله: (المقارن) أي لتصرف الوارث وإن لم يعلم به كما تقدم. قوله: (إمساك عين التركة إلخ) نعم إن وصى بوفاء الدين من ثمنها بعد بيعها أو من عينها، أو بدفعها بدلا عنه، أو كانت من جنسه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث إمساكها. قوله: (أجيب الوارث) نعم إن وجد الراغب بالفعل أجيب الغرماء كما مر. قوله: (كالكسب والنتاج) يفيد أن المراد الزوائد المنفصلة، ومنها سنابل زرع وزيادته في الطول وطول شجرة كما مر. أما المتصلة كسن وغلظ شجره، وطلع لم يؤبر وحمل موجود وقت الموت فهي من التركة فيتعلق بها الدين، ونقل عن شيخنا الرملي أنه يقوم الزرع، ونحوه وقت الموت وتعرف قيمته فما زاد عليها للوارث، وهو لا يناسب القواعد ولم يرتضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم ولي بهما أسوة. [حاشية عميرة] تعلق الرهن التعلق بالجميع كما سلف، والغرض من ذلك كله دفع ما قيل الصواب، أن يقول: المنهاج فعلى القولين ولا يقول على الأظهر أي الأولى هذا، ولك أن تقول: لا يلزم من التعلق بقدر الزكاة في مسألتها أن يقول: بمثله هنا لأن الزكاة مواساة ورفق، وفيها ضرب من العبادة لتوقفها على النية، فلا يلزم الاتحاد في الترجيح فالحق لا اعتراض. قول المتن: (ولا خلاف إلخ) أي لأن الوارث خليفة المورث فله الذي له. قوله: (نعم لو كان إلخ) هذا يشكل على تعلق الرهن، ولذلك اختاره السبكي في هذه الصورة، أن التعلق بقدر التركة من الدين. قوله: (أجيب الوارث) أي فصدق عليه أنه أمسك التركة ولم يوف الدين كله فحسن الاستدراك بقوله نعم إلخ. قول المتن: (والصحيح أن تعلق الدين إلخ) وذلك لأن التركة لو كانت باقية على ملك الميت لوجب أن يرثها من أسلم أو عتق من أقاربه قبل وفاء الدين دون من مات بعد الميت، وقبل الوفاء. وقال أبو حنيفة: إن كان مستغرقا منع وإلا فلا يمنع

مطلقا. قوله: (والثاني إلخ) قضيته أن وجود الوصية وحدها مانع من الإرث على هذا الوجه، فإن كان كذلك وجب فرضه في الإيصاء الشائع. قوله: (وعلى الثاني يتعلق إلخ) لأنها باقية على ملك الميت.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قول المتن: (مفلسا) أي سواء حجر عليه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

قوله: (إرثا) أي في المسلم كما تقدم، وفي الكافر يكون فيئا ونطالبهم وإن لم يترافعوا إلينا.

Mas'alah: Does the ruling on inheritance shares apply to a non-Muslim deceased?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

قوله: (على أهل الفرض) مسلما كان الميت أو كافرا كما قاله شيخ الإسلام وغيره.

Mas'alah: Who is excluded from receiving inheritance shares?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قوله: (أي إرثا) خرج نحو رقيق وكافر فلا يعطى منه شيئا كما مر.

Mas'alah: How does a child prevent siblings from inheriting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قوله: (لميتها ولد إلخ) وينسب الحجب بالفعل للولد إذا اجتمع مع الإخوة، لأنه أقوى منهم.

Mas'alah: Who cannot be excluded from inheritance by anyone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=995)

فصل الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد عن الإرث (وابن الابن) وإن سفل (لا يحجبه) من جهة العصبة (إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه) ويحجبه أصحاب فروض مستغرقة، كأبوين وبنتين أخذا مما سيأتي أنها تحجب كل عصبة. (والجد) وإن عملا (لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت) كالأب وأبيه (والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن) وإن سفل إجماعا (والأب يحجبه هؤلاء وأخ لأبوين) لأنه أقوى منه. (و) الأخ (لأم يحجبه أب وجد وولد وولد ابن) وإن سفل (وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة أب وجد وابن ابنه وأخ لأبوين و) أخ (لأب) لأنه أقرب منه (و) ابن الأخ (لأب يحجبه هؤلاء) الستة (وابن أخ لأبوين) لأنه أقوى منه (والعم لأبوين يحجبه هؤلاء) السبعة

(وابن أخ لأب) لأنه أقرب منه (و) الثمانية (وعم لأبوين) لأنه أقوى منه (وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لأب) لأنه أقرب منه (و) العم (لأب يحجبه هؤلاء) ابن عم (لأب يحجبه هؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين) لأنه أقوى منه. (والمعتق يحجبه عصبة النسب) لأنهم أقوى منه (والبنت والأم والزوجة لا يحجبن) عن الإرث (وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها) كأخ أو ابن عم، فإن كان أخذ معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب (والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم وللأب يحجبها الأب أو الأم) لأن إرثها بطريق الأمومة، والأم أقرب منها (والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها)

Mas'alah: What is the definition and types of exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=995)

[حاشية قليوبي] فصل في الحجب وهو لغة المنع مطلقا وشرعا هنا منع من قام به سبب الإرث منه بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة، ويسمى الأول حجب حرمان، وهو إما بالوصف وقد مر. ويدخل على جميع الورثة أيضا، وإما بالشخص ولا يدخل على جميعهم كما يعلم مما يأتي وهو المراد هنا، كما أشار إليه المصنف بقوله أحد ومنه الاستغراق، كما يأتي وهو ستة أقسام لأنه إما انتقال من فرض إلى فرض كالأم، أو من فرض إلى تعصيب كالأب، أو من تعصيب إلى تعصيب كالأخت مع أخيها، أو مع البنت أو من تعصيب إلى فرض كالأخ في المشتركة أو كالأب أو بمزاحمة في فرض كالبنات وكالإخوة للأم أو بمزاحمة في تعصيب كالإخوة الأشقاء هكذا ذكروه فتأمله ومدار الحجب على قواعد ثلاثة الجهة ثم القرب

ثم القوة؛ وقد أشار إليهم بعضهم بقوله: فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا. قوله: (إلا الابن) سواء كان أباه أو عمه. قوله: (يحجبه الأب) لأنه يدلي به، والابن لأنه يحجب عصوبة الأب، فلأن يحجب من يدلي به أولى فإذا اجتمعا مع الجد نسب حجبه للأب لأنه يحجب فرضه وعصوبته، ولأنه بلا واسطة بخلاف الابن أو اجتمعا مع الأخ نسب حجبه للأب أيضا لأنه بلا واسطة بخلاف الابن وتقدم ما فيه. قوله: (والأب يحجبه) أي حجبا مطلقا فلا يرد أنه يحجبه أيضا أخت لأبوين مع بنت أو بنت ابن لأنه حجب بشرط اجتماع وبعضهم قال إن هذا من حجب الاستغراق وفيه نظر على أنه ليس في كلام المصنف حصر حجبه فيما ذكره. قوله: (وجد) وإن علا. قوله: (والعم) والمراد به وبابن العم عم الميت وابن عمه لا عم الجد وابن عمه لأن ابن عم الميت يحجب عم الجد وهكذا. قوله: (لأنهم أقوى منه) أي لأن النسب أقوى من الولاء، وعلم من كلام الشارح أنه إذا اختلفت الدرجة أو المرتبة يعبر بالقرب، وإذا اتحدت يعبر بالقوة. قوله: (والبنت إلخ) هؤلاء الثلاثة من الإناث وتقدم نظيرهن ثلاثة من الذكور، فهؤلاء الستة لا يحجبهم أحد، وضابطهم كل من أدلى إلى الميت

Mas'alah: Why can the father, son, and husband not be excluded by anyone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=995)

[حاشية عميرة] [فصل الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد عن الإرث] فصل الأب إلخ قول المتن: (لا يحجبهم أحد) أي لأن كلا منهم يدلي إلى الميت بنفسه، وليس فرعا لغيره، واحترز بالأخير عن المعتق. قول المتن: (أحد) فيه لطيفة وهي الإشارة إلى أن الحجب بالشخص، وأما بالوصف فيحجبون به كغيرهم. قول المتن: (أو ابن ابن

أقرب منه) يفيدك أن قوله أولا ابن الابن مراده به، وإن سفل كما صرح به الشارح حتى ينتظم مع هذا. قول المتن: (يحجبه الأب إلخ) أما الأب فلأن الأخ يدلي به، وأما الابن وابنه فلأنهما يمنعان عصوبة الأب، ويرد أنه إلى الفرض فلا يمنعان عصوبة الأخ الأول. قول المتن: (أب وجد إلخ) دليله قوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة} [النساء: 12] . قول المتن: (وولد) أي وبنت. قول المتن: (ستة أب إلخ) أي لأنه يحجب أباه، فهو أولى والجد في درجة أبيه، وأما أبو الجد فقيل يستويان ورد بأن الجهة مقدمة إلى آخرها، فأبو الجد مقدم عليه على المذهب، والجد مقدم قطعا، وأما الابن وابنه فلأنهما يحجبان أباه، وأما الأخ لأبوين فلأنه إن كان أباه فواضح وإلا فهو أقرب منه، وكذا يقال في الأخ لأب وإنما قيد هنا بالعدد دون غير هذا الموضع خوفا من اللبس في قوله الآتي ولأب. قول المتن: (هؤلاء السبعة) وجه ذلك في الأخ أنه ابن أبي الميت والعم ابن جده. قول المتن: (لا يحجبن) أي لما سبق في الأب والابن والزوج وكان ينبغي أن يقول هنا أيضا لفظ أحد. قوله: (أو ابن عم) أي ولو كان أسفل منها.

كأم أم وأم أم أم وأم أب وأم أم أب، (والقربى من جهة الأم) كأم أم (تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب، والقربى من جهة الأب) كأم أب (لا تحجب البعدى من جهة الأم) كأم أم أم (في الأظهر) بل يشتركان في السدس، والثاني تحجبها كالقربى من جهة الأم وفرق الأول بقوة قرابة الأم يحجبها الجدات (والأخت من الجهات كالأخ) فيما يحجب فيه فيحجب الأخت لأبوين الأب والابن وابن الابن ولأب هؤلاء وأخ لأبوين، ولأم أب وجد وولد وولد ابن (والأخوات الخلص لأب يحجبهم أيضا أختان لأبوين) فإن كان معهن أخ عصبهن كما سيأتي (والمعتقة كالمعتق) يحجبها عصبة النسب (وكل عصبة) ممن يحجب (يحجبه أصحاب فروض مستغرقة) للمال كزوج وأم وجد وعم لا شيء للعم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1002)

فصل لا يتوارث مسلم وكافر وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» رواه الشيخان (ولا يرث مرتد) من أحد (ولا يورث) أي ولا يرثه أحد وماله فيء

Mas'alah: Do non-Muslims inherit from each other despite different religions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1002)

(ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما) كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي والمجوسي من الوثني وبالعكوس (لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي) لانقطاع الموالاة بينهما فيكون التوارث بين ذميين وحربيين، والثاني يقول وبين ذمي وحربي لشمول الكفر والمعاهد والمؤمن كالذمي فالتوارث بينهما، وبينه وبين كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1002)

(ولا) يرث (قاتل)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1002)

[فصل لا يتوارث مسلم وكافر] . . . إلخ قوله: (بينهما وبينه) الضمير فيه راجع للذمي من قوله كالذمي. قول المتن: (لم يتوارثا) أي لعدم تحقق شرط الإرث من الحياة بعد

Mas'alah: Does a killer inherit from his victim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1003)

من مقتوله مطلقا لحديث الترمذي وغيره «ليس للقاتل شيء» أي من الميراث. (وقيل إن لم يضمن) بضم أوله أي القتل كأن وقع قصاصا أو حدا (ورث) القاتل ويحمل الحديث على غير ذاك للمعنى ومن المضمون القتل خطأ فإن العاقلة تضمنه وما تجب فيه الكفارة فقط كمن رمى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم فإنه لا دية فيه

Mas'alah: What is the inheritance ruling if one son claims the deceased father died as an apostate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1393)

ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا فإن بين سبب كفره) كسجود لصنم (لم يرثه ونصيبه فيء) لبيت المال، [حاشية قليوبي] قوله: (والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا) خرج بالعمد والسهو والغفلة ونحو النوم، وبالاستهزاء نحو إكراه أو خوف كسجود أسير لصنم بحضرة كافر وإلقاء نحو مصحف

بقاذورة خوفا من وقوعه في يد كافر، قاله شيخنا الرملي وفيه نظر إذا لم يظن إهانته له، وبالصريح ما كان معه قرينة تصرفه عنه كالبصاق على اللوح لأجل مسح ما فيه من القرآن. قوله: (كإلقاء مصحف بقاذورة) بالفعل أو بالعزم والتردد فيه ومسه بها كإلقائه فيها وألحق بعضهم به وضع رجله عليه، ونوزع فيه والمراد بالمصحف ما فيه قرآن، ومثله الحديث وكل علم شرعي أو ما عليه اسم معظم، قال شيخنا الرملي ولا بد في غير القرآن من قرينة تدل على الإهانة وإلا فلا وشملت القاذورة الطاهرة كبصاق ومخاط ومني. قوله: (أو شمس) وكذا كل مخلوق ولو حيا والركوع كالسجود ومنه الانحناء عند ملاقاة العظماء وقيده شيخنا الرملي بما إذا قصد بذلك تعظيم الراكع له، أو الساجد له كتعظيم الله تعالى وإلا فلا. قوله: (واقتصر في الروضة) أي فهو كاف عن الجحود فذكره في كلام المصنف مستدرك. قوله: (أي لا اعتبار إلخ) أشار إلى أن وصف ما ذكر بالصحة وتسميته ردة مجاز فيهما. قوله: (فجن) أفاد بالفاء أن الجنون لم يتأخر عن الردة، وإلا بأن طولب وامتنع قبل جنونه فيقتل فيه حتما. قوله: (لم يقتل) أي لا يجوز قتله ولا ضمان على قاتله وإن أثم. قوله: (صحة ردة السكران) أي المتعدي لأنه المراد عند الإطلاق والأفضل تأخير استتابته إلى إفاقته. قوله: (وإسلامه عن ردته) ولا بد من عرض الإسلام عليه بعد الإفاقة فإن وصف الكفر فمرتد. قوله: (وقطع بعضهم إلخ) والمعبر عنه بالمذهب أحد القولين من الحاكية الموافق لطريق القطع في الردة، والمخالف لها في الإسلام فتأمله. [الشهادة بالردة] قوله: (وتقبل الشهادة بالردة مطلقا) أي بلا تفصيل هو المعتمد. قوله: (أي على وجه إلخ) أي فمطلقا ليس من صيغة الشهادة كما يتوهم بل المراد عدم تفصيل الشاهد في شهادته فيكفي كفر بالله أو ارتد عن الإيمان وكذا كفر أو ارتد خلافا للرافعي ولو طلبوا من حاكم عصمة دمه خوفا من رفعه لحاكم لا يقبل النوبة بعد الشهادة، أجابهم ويمتنع على الشاهد أن يشهد عند من لا يرى التوبة. قوله: (وقيل يجب التفصيل) ومشى عليه شيخ الإسلام وتبعه الخطيب.

قوله: (فيلزمه إلخ) فإن أبى قتل فلو قال بعد الشهادة كنت مكرها صدق بيمينه فإن لم يحلف عمل بالشهادة ولا ضمان على قاتله. قوله: (لفظ لفظ كفر) أو فعل فعل كفر وادعى إكراها صدق أي بيمينه مطلقا بقرينة أو دونها وفارق الطلاق في عدم القرينة، وبأنه حق آدمي وبحقن الدعاء هنا. [حاشية عميرة] قوله: (والفعل إلخ) قال الزركشي يأتي في قسم الاعتقاد أيضا، قوله: (ما تعمده) خرج غير العمد كالسهو، قوله: (صريحا) خرج الفعل المتردد كشد الزنار لمن دخل دار الكفر مثلا فلا ينصرف إلى صريح الكفر إلا بقرينة، قوله: (بالدين) متعلق بقوله استهزاء. قوله: (أي لا اعتبار) يريد أن الردة معصية على كل حال فكيف توصف بالصحة نفيا أو إثباتا ثم دليل الإكراه قوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] وقضية إطلاق الكتاب عدم اعتبار ردة الصبي، ولو قلنا بصحة إسلامه وهو كذلك قال الزركشي، وإذا أوجبوا قضاء الصلاة على المرتد إذا عرض له الجنون، فهلا اعتبروا لفظه بالكفر تغليظا عليه أيضا، قوله: (بها) أي لعدم التفصيل لا إنكار كما توهمه العبارة، [ردة الصبي والمجنون والمكره] قوله: (وإلا فلا) بحث ابن الرفعة أن الشهادة إن كانت على إقراره بالكفر فأنكر أنه يقبل ذلك منه كنظيره من الشهادة على الإقرار بالزنى،

)

Mas'alah: What is the ruling when two heirs present conflicting evidence about the deceased's religion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1565)

وإن لم يعرف دينه وأقام كل) منهما (بينة أنه مات على دينه تعارضتا) أطلقنا أو قيدنا

بمثل ما ذكر أو قيدت بينة النصراني فقط، ففيه ما تقدم على الأقوال الأربعة (

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian son dispute the timing of the Muslim's conversion relative to their father's death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1565)

ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا، وقال النصراني بل قبله) فلا ترثه (صدق المسلم بيمينه) ؛ لأن الأصل بقاؤه على دينه (وإن أقاماهما) أي البينتين بما قالاه (قدم النصراني) ؛ لأن مع بينته زيادة علم بالانتقال إلى الإسلام قبل موت الأب فهي ناقلة والأخرى مستصحبة لدينه، (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2511)

ولا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر (3) . وحكى عن معاذ بن جبل (4) ، ومعاوية (5) رضي الله عنهما قالا: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وبه قال إسحاق. (1) مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما وجمهور من الصحابة والتابعين/ كتابنا الميراث في الشريعة الإسلامية: 243. (2) وهو قول عامة الصحابة كعلي ومن تابعه/ شرح السراجية: 129. (3) سواء كان الكفر أصليا أم مرتدا، لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم/ السنن الكبرى للبيهقي 6:

218. (4) معاذ بن جبل: هو أبو عبد الرحمن معاذ بن عمرو بن أوس الخزرجي بعثه النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى اليمن فقال: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله. فقال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأي قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما يرضاه رسول الله، توفي بناحية الأردن، قال الواقدي: مات سنة 19 هـ، أو 18 وهو ابن أربع وثلاثين سنة./ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1403 وما بعدها وأنظر طبقات الفقهاء للشيرازي: 45 – 46. (5) معاوية بن أبي سفيان: هو الخليفة الأموي بن صخر بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف، مؤسس الدولة الأموية في الشام، ومن دهاة العرب، أسلم يوم فتح مكة سنة 8 هـ، وجعله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في كتابه، وتولى قيادة الجيش في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، توفي سنة 60 هـ الموافق 180 م/ أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ 7: 406 – 407، وأسد الغابة 4: 385 – 388.

Mas'alah: Do non-Muslims inherit from each other despite differing religions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2512)

ويرث الكفار بعضهم بعضا على اختلافهم (1) . وقال شريح، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق: لا يرث أهل ملة (3) أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Muslim dies leaving Muslim and non-Muslim children?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2514)

إذا مات مسلم، وله بنات، مسلم وكافر، (فالميراث) (4) للمسلم، فإن أسلم الكافر بعد موته، لم يشاركه. وقال الحسن البصري، ومكحول، وجابر بن زيد: ان أسلم قبل القسمة شاركه، وبه قال أحمد

Mas'alah: Does a killer inherit from his victim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2516)

ومن قتل (مورثه) (7) ، لم يرثه، وبه قال أحمد (8) . (1) (قال) : في أ، جـ وفي ب وقال. (2) (يدفع) في جـ وفي أ، ب يرفع. (3) لأنه لا يجوز أن يكون لسيده، لأنه جمعه بالحرية، فلا يجوز أن يورث لرقه، فجعل لبيت المال ليصرف في المصالح كمال لا مالك له. (4) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يكون لسيده. (5) (عنه) : في جـ وساقطة من أ، ب. (6) (به) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) (مورثه) : حتى يتم المعنى في جميع النسخ موروثة. (8) أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا، لأن عمر رضي الله عنه، أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم، فلم تنكر، فكانت إجماعا =

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the killing is subject to liability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2517)

ومن أصحابنا من قال: إن (كان) (1) قتله مضمونا، لم يرثه (2) .

Mas'alah: What is the opinion of al-Asamm and Ibn 'Ulayyah on killing and inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2518)

وقال الأصم، وابن عليه: القتل لا يوجب حرمان الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a rebel and a just person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2519)

وقال محمد بن الحسن: يرث الباغي (العادل) (2) كما يرث العادل الباغي.

Mas'alah: What is the ruling when parents and sons dispute the religion of the deceased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3757)

فإن مات رجل، وخلف أبوين كافرين، وابنين مسلمين، فقال الأبوان: مات كافرا، وقال (الإبنان) (4) مات مسلما. فقد قال أبو العباس: يحتمل قولين. أحدهما: أن القول: قول الأبوين (5) . والثاني: أن الميراث يوقف إلى أن يصطلحا، أو ينكشف الأمر (6) .

Mas'alah: What is the definition of hijb (preclusion) in inheritance law?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1000)

(قوله: ويحجب إلخ) شروع في بيان الحجب، وهو لغة المنع، ومنه قول الشاعر: له حاجب في كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب قال بعضهم: يعني به النبي - صلى الله عليه وسلم -، أي له - صلى الله عليه وسلم - مانع عن كل أمر يشينه، وليس له مانع عن طالب المعروف والإحسان.

Mas'alah: Which heirs are not subject to hijb?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1000)

ولا يدخل الحجب المراد هنا على الأبوين والزوجين وولد الصلب، ويدخل على من عداهم.

Mas'alah: Which heirs are precluded by which other heirs in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1000)

وبيان ذلك ان ابن الابن يحجبه الابن أو ابن ابن أقرب منه، والجد يحجبه الأب أو جد أقرب منه والأخ الشقيق يحجبه ثلاثة الأب والابن وابن الابن، والأخ للأب يحجبه أربعة وهم من قبله والأخ الشقيق، والأخ للأم يحجبه ستة الأب والجد والابن والبنت وابن

الابن وبنت الإبن وإن سفل وابن الأخ الشقيق يحجبه ستة أيضا: الأب والجد والإبن وابن الإبن والأخ الشقيق والأخ للأب، وابن الأخ للأب يحجبه سبعة هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق، والعم الشقيق يحجبه ثمانية وهم من قبله وابن الأخ للأب، والعم للأب يحجبه تسعة وهم من قبله والعم الشقيق، وابن العم الشقيق يحجبه عشرة وهم من قبله والعم للأب، وابن العم للأب يحجبه أحد عشر وهم من قبله وابن العم الشقيق، والمعتق يحجبه عصبة النسب، وبنت الإبن يحجبها الإبن أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها وإلا أخذت معه الثلث الباقي تعصيبا، والجدة تحجب بالأم، سواء كانت من جهة الأب كأم الأب أو من جهة الأم كأم الأم، كما قال في الرحبية: وتسقط الجدات من كل جهة بالأم فاحفظه وقس ما أشبهه وتحجب الجدة من جهة الأب بالأب أيضا لأنها تدلي به، بخلاف الجدة من جهة الأم فلا تحجب بالأب والجدة القربى من كل جهة تحجب البعدي من تلك الجهة، فلا ترث البعدي مع وجود القربى مع اتحاد الجهة – وإن لم تدل بها – كأم أبي أب وأم أب فلا ترث الأولى مع الثانية، والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدي من جهة الأب كأم أم أب، والقربى من جهة الأب كأم أب لا تحجب البعدي من جهة الأم كأم أم أم. قال في الرحبية:

Mas'alah: How are a grandfather and grandmother precluded in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

و) يحجب (جد بأب، و) تحجب (جدة لام بأم) لانها أدلت بها، (و) جدة (لاب بأب) لانها أدلت به، (وأم

Mas'alah: Which siblings are prevented from inheriting by certain relatives?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

(و) يحجب (أخ لابوين بأب وابن وابنه) وإن نزل (و) يحجب (أخ لاب بهما) أي بأب وابن (وبأخ لابوين) وبأخت لابوين معها بنت أو بنت ابن، كما سيأتي، (و) يحجب أخ (لام بأب) وأبيه، وإن علا، (وفرع) ــــــ

Mas'alah: What is the condition for preventing others from inheriting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

(واعلم) أن شرط الحجب في كل ما مر، الإرث، فمن لم يرث لمانع قام به لا يحجب غيره، ومثله من لم يرث لكونه محجوبا فإنه لا يحجب غيره حرمانا أو نقصانا إلا في صور، كالإخوة مع الأب يحجبون به ويردون الأم من الثلث إلى السدس، وولدي الأم مع الجد يحجبان به ويردانها إلى السدس، ففي زوج وشقيقة وأم وأخ لأب لا شئ للأخ، مع أنه مع الشقيقة يردان الأم إلى السدس

Mas'alah: Who can block a full brother from inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

(قوله: ويحجب أخ لأبوين بأب وابن وابنه) قال في الاسني: للإجماع، ولتقدم جهتي البنوة والأبوة على غيرهما. اه.

Mas'alah: Does a grandson block a brother from inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

وقوله وإن نزل، أي ابن الابن، فإنه يحجب الأخ

Mas'alah: Who blocks a consanguine brother from inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

(قوله: ويحجب أخ لأب بهما) الأولى بهم، أي بهؤلاء الثلاثة، لأن المرجع ثلاثة: وهم الأب والابن وابنه، ولعله توهم أن المرجع اثنان، بدليل اقتصاره في التفسير عليهما، وهما الأب والابن.

Mas'alah: What does Minhaj say about blocking a consanguine brother?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

وعبارة المنهاج ويحجب الأخ لأب بهؤلاء. اه.

Mas'alah: Why does a full brother block a paternal half-brother in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

قال في التحفة: لأنهم حجبوا الشقيق، فهو أولى، وقوله وبأخ لأبوين، معطوف على بهما، أي ويحجب الأخ لأب أيضا بأخ لأبوين، وذلك لأنه أقوى وأقرب منه

Mas'alah: How does a full sister with a daughter block a paternal half-brother?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

(قوله: وبأخت لأبوين الخ) معطوف على بهما، أي ويحجب أخ لأب أيضا بأخت لأبوين معها بنت لما تقدم من أنها تعصب بالبنت وأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب الأخ لأب.

Mas'alah: What is the correct reference for the rule about a full sister with a daughter blocking a paternal half-brother?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1001)

وقوله كما سيأتي صوابه كما تقدم، أي في قوله فتسقط أخت لأبوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخا لأب

Mas'alah: What are the detailed rules of hijb (blocking) for various heirs in Shafi'i inheritance law?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وارث للميت، وإن نزل، ذكرا كان أو غيره، (و) يحجب (إبن أخ لابوين بأب وجد وابن) وابنه، وإن نزل، (وأخ) لابوين أو لاب (و) يحجب (ابن أخ لاب بهؤلاء) الستة، (وبابن أخ لابوين) لانه أقوى منه، ويحجب عم لابوين بهولاء السبعة، وبابن أخ لاب وعم لاب بهؤلاء الثمانية، وبعم لابوين وابن عم لابوين بهؤلاء التسعة، وبعم لاب وابن عم لاب بهؤلاء العشرة، وبابن عم لابوين.

Mas'alah: What does 'descendant heir' mean in the context of inheritance exclusion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وفرع وارث، بالجر عطف على أب، أي ويحجب بفرع وارث للميت.

Mas'alah: What does 'even if lower' mean regarding a descendant in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وقوله وإن نزل، أي الفرع كابن ابن ابن الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a male descendant as a barrier to inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وقوله ذكرا كان أي الفرع.

Mas'alah: Does a father prevent a full-brother's son from inheriting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

(قوله: ويحجب ابن أخ لأبوين بأب) أي لأنه أقرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of a nephew by a son or grandson in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وقوله وابن وابنه، وأي ويحجب ابن أخ لأبوين بابن وابنه لأنهما أقرب منه وأقوى.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of a nephew by a full or consanguine brother in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

وقوله وأخ لأبوين أو لأب، أي ويحجب ابن أخ لأبوين بأخ لأبوين أو لأب، لأنه أقرب منه

Mas'alah: Who excludes the husband and the manumitter from inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

والزوج: لا يحجب والمعتق: يحجبه عصبات النسب

Mas'alah: What is the ruling on the wife and freed female slave in inheritance exclusion?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق

Mas'alah: What are the agreed-upon causes and impediments to inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=343)

الخلاف المذكور في مسائل الباب : أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم ونكاح وولاد وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: رق وقتل واختلاف دين وعلى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون وأن ما يتركونه يكون صدقة

يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة وأجمعوا على أن الوارثين

من الرجال عشرة وقد تقدم ذكرهم ومن النساء سبعة وقد تقدم ذكرهن أيضا وعلى أن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وقد تقدم ذكرها واختلفوا في توريث ذوي الأرحام وهم الذين لا سهم لهم في كتاب الله وهم عشرة أصناف: أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنو الإخوة للأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات والمدلون بهم فذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم قالا: يكون المال لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والأوزاعي وداود وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع وعن سعيد بن المسيب أن الخال يرث مع البنت فعلى ما قال مالك والشافعي: إذا مات عن أم كان لها الثلث والباقي لبيت المال أو عن بنت فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد: المال كله للأم الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن: أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود: أنهم كانوا لا يورثون ذوي الأرحام ولا يردون على أحد وهذا الذي يحكي عنهم في الرد وتوريث ذوي الأرحام: حكاية فعل لا قول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=344)

فصل: والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي: أن يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكافرة ولا

يتزوج الكافر المسلمة واختلفوا في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة أقوال: الأول: أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه يكون فيئا لبيت المال هذا قول مالك والشافعي وأحمد

والثاني: يكون لورثته من المسلمين سواء كسبه في إسلامه أو ردته وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن والثالث: أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في البيت المال وهذا قول أبي حنيفة واتفقوا على أن القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول واختلفوا فيمن قتل خطأ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يرث وقال مالك: يرث من المال دون الدية واختلفوا في توريث أهل الملل من الكفار فمذهب مالك وأحمد: لا يرث بعضهم بعضا وإذا كانوا أهل ملتين كاليهودي والنصراني وكذا من عداهما من الكفار إن اختلفت ملتهم وقال أبو حنيفة والشافعي: إنهم أهل ملة واحدة كلهم كفار يرث بعضهم بعضا

Mas'alah: Who are the seven categories of people who never inherit?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=322)

(ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والقاتل والمرتد وأهل الملتين) اعلم أن الإرث يمتنع بأسباب منها الرق فلا يرث الرقيق لأنه لو ورث لكان الموروث لسيده والسيد أجنبي من الميت فلا يمكن توريثه وكما لا يرث لا يورث لأنه ملك له كما قال الله

تعالى {عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} وسواء في ذلك المدبر والمكاتب وأم الولد لوجود الرق وفي المبعض خلاف الصحيح ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور أنه لا يرث لأنه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي وهو أجنبي عن الميت وقال المزني وابن سريج يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث قولان الأظهر نعم وهو الجديد لأنه تام الملك فعلى هذا يورث عنه جميع ما جمعه بنصفه الحر والله أعلم ومن الأسباب المانعة للإرث القتل فلا يرث القاتل سواء قتل بمباشرة أو بسبب وسواء كان القتل مضمونا بالقصاص أو الدية أو الكفارة أو غير مضمون ألبته كوقوع عن حد أو قصاص سواء صدر عن مكلف أو من غيره كالصبي والمجنون أم لا وسواء كان القاتل مختارا أو مكرها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ((ليس للقاتل ميراث)) ولقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يرث القاتل من المقتول شيئا)) وفي رواية ((ليس للقاتل من الميراث شي)) ء وأما المرتد فلا يرث ولا يورث وما له فيء وعن أبي بردة رضي الله عنه قال ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله وكان مرتدا)) لأنه استحل ذلك ولا فرق في المرتد بين المعلن والزنديق وهو الذي يتجمل بالإسلام ويخفي الكفر كذا فسره الرافعي هنا قال ابن الرفعة وكونه لا يرث ولا يورث محله إذا مات على الردة فإن عاد إلى الإسلام تبينا إرثه وما قاله سهو وقد صرح أبو منصور بالمسألة وحكى بالإجماع على عدم إرثه في هذه الحالة ووجهه أنه كان كافرا في تلك الحالة حقيقة وهو غير مقر على الكفر والإسلام إنما حدث بعد ذلك وفي توريثه مصادمة للنصوص المانعة له من التوريث والله أعل وقوله وأهل الملتين يشتمل على صور منها أنه لا يرث المسلم الكافر وعكسه لاختلاف الملتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) ولا فرق بين النسب والمعتق والزوج ولا بين أن يسلم قبل القسمة أو بعدها وهل يرث اليهودي من النصراني وعكسه فيه خلاف الصحيح نعم وهذا إذا كانا ذميين أو

حربيين سواء اتفقت دارهما أو اختلفت فلو كان أحدهما ذميا والآخر حربيا ففيه خلاف أيضا والمذهب القطع بعدم التوارث لانقطاع الموالاة قال الرافعي والنووي وربما نقل بعض الفرضيين الاجماع على ذلك والله أعلم

والمعاهد والمستأمن كالذمي على الصحيح المنصوص لأنهما معصومان بالعهد والأمان وقيل هما كالحربي والله أعلم (فرع) شككنا في موت إنسان بأن غاب شخص وانقطع خبره أو جهل حاله بعد أن دخل في دار الحرب أو انكسرت سيفه هو فيها ولم يعرف حاله فهذا لا يورث حتى تقوم بينة أنه مات فإن لم تقم بينة أنه مات فقيل لا يقسم ماله حتى يتحقق موته لاختلاف الناس في الأعمار والصحيح أنه إذا مضت مدة يحكم القاضي فيها بأن مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين الورثة حالة الحكم ثم في قدرة المدة أوجه أصحها يكفي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها والله أعلم قال

Mas'alah: Does the ownership period of the deceased interrupt upon death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2470)

أصحهما: أنه ينقطع؛ لأن ملك الميت قد زال وتلقاه الوارث عنه؛ فأشبه ما لو انتقل إليه بالبيع ونحوه، وهذا ما صححه عن الشيخ أيضا وبه جزم في الوجيز، ويحكى عن أبي إسحاق القطع به، والمنع من إثبات قول آخر في المسألة.

Mas'alah: How are shares apportioned among multiple creditors when the estate is insufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5299)

وأجاب الأصحاب عن الدليل الأول للقول الثاني: بأن الاستقلال بالشيء عند الانفراد لا يلزم منه التساوي عند الاجتماع مع التفاوت، بدليل ما لو كان لرجل مائتان على شخص ولآخر [عليه] مائة، ومات المدين وماله مائة، فإن صاحب [المائة يأخذ] الثلث [من المائة المخلفة، والآخر ثلثيها مع أن صاحب المائة] لو انفرد لأخذ [جملة] المائة. وكذلك الفارس والراجل إذا انفرد أحدهما بالحضور عند أخذ المال استحق جميعه، ولو حضرا معا اختلفا في الأخذ والاستحقاق.

Mas'alah: What is the disagreement about an heir paying the deceased's debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5922)

قال الإمام في كتاب القسامة – في ضمن فرع أوله: "ولو قتل عبد لأم ولد" : وغالب ظني أني رأيت الأصحاب خلافا في أن الوارث أيضا إذا لم من عليه الدين شيئا, تنزيله منزلة الأجنبي المتبرع بقضاء الدين.

Mas'alah: Does debt prevent inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6141)

وهذان القولان مبنيان على أصل، وهو أن الدين هل يمنع الإرث أملا؟ وفيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether debt prevents inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6141)

أحدهما: نعم؛ لأن حق الغرماء يقدم على حق الورثة فيمنع.

Mas'alah: What is the second opinion on whether debt prevents inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6142)

والثاني: لا يمنع؛ لأن تعلق [حق] الغرماء بماله لا بعين ملكه، كما نقول في حق المجني عليه: إن تعلق حقه برقبة الجاني، لا بعدم ملك السيد في عبده، ووجه الشبه: أن الدين لما استقر في ذمته فتقدم حق الغرماء منع من جريان الميراث في المال الموروث، كذلك هنا تقدم استحقاق الموروث يمنع من جريان الملك فيه، وإذا قلنا: رق الكاتب لا يورث، فلا يسري على المبرئ العتق.

Mas'alah: Does debt prevent the transfer of inheritance according to the new opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6142)

ثم مقتضى بناء القاضي: أن الصحيح الجديد عدم السريان، كما أن الصحيح الجديد: أن الدين لا يمنع انتقال الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a freed slave kills his manumitter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6211)

وحكى الرافعي في [آخر رءوس] الوصايا عند الكلام في ختم الباب: أن المعتق إذا قتل

معتقه، فإن كان للعبد من هو أقرب من المعتق ورثه، وألا ورثه أقرب عصبات السيد المعتق، وألحق القاضي الحسين بما ذكره ما إذا كان المعتق وأولاده والعبد المعتق كفارا، فالتحق المعتق بدار الحرب واسترق، ثم مات العبد المعتق – فإن ميراثه لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6224)

قال: ومن قتل مورثه لم يرثه، أي: سواء كان بمباشرة أو سبب، مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة، أو غير مضمون لوقوعه عن حد أو قصاص، صدر من مكلف أو غير مكلف، [ووجهه: عموم قوله] صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل ميراث" ، كما رواه عمر – رضي الله عنه – وقوله عليه السلام: "لا يرث القاتل شيئا" كما رواه ابن عباس، ويروي: "من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره" .

ولأنا لو ورثناه لم نأمن من مستعجل الإرث أن يقتل مورثه؛ فاقتضت المصلحة حرمانه.

Mas'alah: Does a killer inherit if he is suspected of killing for inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6225)

قال: وقيل: إن كان متهما في القتل، أي كالمخطئ، والحاكم إذا قتله في الزنى بالبينة، لم يرثه؛ [للتهمة باستعجال] الإرث، وإن لم يكن متهما أي: كالحاكم إذا قتله في الزنى

بإقراره ورثه؛ لأن [الإمام] مأمور بذلك، محمول عليه، ولاتهمة في حقه، ويحكي هذا عن تخريج ابن سريج وابن خيران، وطرد فيما إذا حفر بئرا في محل عدوان، أو وضع فيه حجرا فتعثر مورثه به فمات، قال الماوردي: وهو ينكسر بالخاطئ.

Mas'alah: What are the different opinions on a killer inheriting from his victim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6226)

وقد حكى الحناطي قولا: أن القاتل خطأ يرث مطلقا، وحكى عن صاحب التقريب وجه في مطلق القتل بالسبب: أنه لا يوجب الحرمان، وحكى [عن] ابن اللبان وغيره رواية وجه فيما إذا سقى الوارث الموروث دواء، أو بط جرحه لكونه وليا عليه أنه لا يحرم، والصحيح الأول؛ لعموم الأخبار.

Mas'alah: Does a coerced killer of his testator inherit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6226)

أحدهما: المكره على قتل مورثه لا يرثه، وإن قلنا: لا ضمان عليه؛ لأنه آثم، وقيل: يرثه.

Mas'alah: Do Muslims inherit from non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6226)

قال: ولا يرث أهل ملة من [غير] أهل ملتهم - أي كالمسلمين من الكفار - لما روي

عن أسامة بن زيد [أن النبي] صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" خرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولا فرق في ذلك بين

القريب والمعتق، ولا بين أن يسلم قبل القسمة أو يستمر على كفره.

Mas'alah: Do non-Muslims of different religions inherit from each other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6227)

قال: وإلا الكفار؛ فإنه يرث بعضهم من بعض مع اختلاف الملل؛ لأن جميع [الملل] في البطلان كالملة الواحدة، قال الله تعالى: {لكم دينكم ولي دين} [الكافرون: 6] ، وقال تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] ، فأشعر بأن الكفر كله ملة واحدة، ولأن حقن دمهم بسبب واحد فورث بعضهم بعضا كالمسلمين. وقد حكى عن ابن خيران وغيره تخريج وجه: أن اختلاف الملل يمنع التوارث؛ بناء على أن الكافر إذا انتقل من دين إلى دين لا يقر عليه، واختاره الأستاذ أبو منصور، ويدل عليه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" والصحيح الأول، والحديث محمول على الإسلام والكفر، ويؤيده أنه جاء في بعض الروايات: "لا يتوارث أهل ملتين: لا يرث الكافر المسلم" ، فجعل الثاني بيانا للأول.

Mas'alah: Does a harbi inherit from a dhimmi or vice versa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6228)

قال: ولا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي؛ لأن الموالاة انقطعت بينهما؛ فلم يتوارثا كالمسلم مع الكافر. وهذا ما أورده الأكثرون، وهو الصحيح. قال الرافعي: وربما نقل إجماع العلماء عليه، وحكى الإمام وغيره قولا: أنهما يتوارثان، وبعضهم قال: ولنا قول: أن الذمي يرث من الحربي. والمعاهد والمستأمن كالذمي، أو كالحربي؟ فيه وجهان: أصحهما الأول، والثاني محكي عن ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a slave and an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6228)

قال: ولا يرث العبد والمرتد من أحد، أما امتناع [إرث] العبد؛ فلأنه لو ورث لكان الملك لسيده، والسيد أجنبي من الميت، فلا يمكن توريثه منه، والمدبر وأم الولد والمكاتب في هذا المعنى كالقن، ومن نصفه حر ونصفه رقيق لا يرث على الصحيح، وقد روي عن ابن سريج أنه ورثه بقدر ما فيه من الحرية، وبعضهم حكى عن المزني أنه خرجه قولا للشافعي [- رضي الله عنه -] وبعضهم أثبته مذهبا للمزني، وعلى ذلك جرى الفرضيون، وبعضهم لم يثبت ذلك تخريجا منه ولا مذهبا له، وما قاله بعد نقله عن الشافعي [- رضي الله عنه-] أننصف العبد إذا كان حرا يرث أباه إذا مات، والقياس على قوله: إنه يرث إنما قصد بهذا الكلام الاحتجاج على انه لا يورثن أي: لو ورث لورث، ثم على قول التوريث لو مات الحر وخلف ابنا نصفه حر وأخا حرا، كان لابنه النصف ولأخيه النصف، ولو خلف اثنين نصفهما حر ففي مالهما قولان حكاهما الماوردي لأصحابنا تخريجا على مذهبه: أحدهما: النصف أيضا. والثاني: الكل.

Mas'alah: Who are excluded from inheritance by the presence of certain heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6244)

قال: ولا ترث بنت الابن مع الابن، ولا الجدات مع الأم، [ولا الجد

مع الأب]؛ للإجماع، [وقد] قيل في توجيه حرمان الجدات بالأم [: إنهن من قبلها] يدلين بها، فلا يرثن مع وجودها؛ كالجد مع الأب، وأمهات الأب إنما يأخذن سدس الأم؛ ولهذا إذا اجتمعت الجدات اشتركن فيه، فإذا أخذته الأم لم يبق لها نصيب يؤخذ.

Mas'alah: Does the deceived killer (al-maghrur) inherit from the victim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6477)

وعلى التقديرين لا يرث المغرور شيئا منها؛ لأنه قاتل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for non-Muslim wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6500)

فإن كن كتابيات، لم يوقف لهن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance when wives include non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6500)

الأصح منهما: أنه لا يوقف، وهو ما حكاه الغزالي؛ إذ كان يحتمل أن يختار الكتابيات؛ فلا يرث الجميع؛ فمل يحصل حق الزوجة بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance due to uncertainty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6500)

والثاني: أنه يوقف، وهو ما ارتضاه في الشامل؛ لأن استحقاق نصيب الزوجات غير معلوم، والشك في أصل الاستحقاق لا يمنع الوقف؛ بدليل مسائل الحمل ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when wives are non-heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6501)

[الزوجات] لو كن غير وارثات؛ لأنه متردد بينهن بخلاف المسألة الأولى؛ هذا حكم الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance for two wives when the husband dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6935)

قال: وإن مات الزوج، وقف [لهما] من ماله نصيب زوجة، أي: إلى أن يبين الوارث إن رأينا ذلك، أو يصطلحا إن لم نره- على ما سيأتي- لأنه قد ثبت إرث إحداهما بيقين، وهذا إذا كانت كل واحدة من الزوجتين بصفة

الوارثة منه، أما إذا كانت إحداهما كتابية، والأخرى والزوج مسلمان: فهل يوقف نصيب زوجة أم لا؟ فيه وجهان، تقدم نظيرهما في "نكاح المشركات" ، ومختار صاحب "الشامل" : الوقف، وبه جزم جوابه في كتاب "الاستبراء" .

Mas'alah: What is the ruling when the husband dies after the wife's death regarding the heir's specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6937)

وحكم موت الزوج بعد موتها حكم موته قبلها، إلا على طريقة القفال؛ فإن الإمام حكى عنه ما يخالفه؛ لأنه قال: قد يظهر غرض الوارث في التعيين أن يكون ميراثه من أحدهما أكثر، وقد يكون له غرض في عين من أعيان التركتين، واستبعده الإمام وضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's clarification in inheritance disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6937)

قال الرافعي: والأظهر حيث اتفقت الطريقان على إثبات الخلاف في قيام الوارث

مقام الموروث، وحيث اختلفت- المنع.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's clarification in inheritance disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6938)

قال: فإن قلنا: لا يرجع [إليه] ، وقف الميراث حتى يصطلحا عليه؛ لتعذر البيان. وهكذا الحكم فيما لو قال الوارث: لا أعلم، وقلنا: يرجع إليه، والمراد بالميراث الموقوف ها هنا: نصيب [الزوج أو الزوجة خاصة، ففي المسألة الأولى، يوقف قدر نصيب] زوجة من ميراث الزوج إلى أن يصطلح عليه الزوجان أو ورثتهما، أو إحدى الزوجتين وورثة الأخرى إن كانت قد ماتت، ويوقف في المسألة الثانية قدر نصيب الزوج من تركة الميتة أولا حتى يصطلح عليه ورثتها وورثة الزوج، ويوقف قدر نصيب زوجة من تركة الزوج حتى يصطلح عليه ورثة الزوج وورثة الزوجة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a slave when the wife's status is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6948)

وهذا في [باقي] التركة غير العبد، أما العبد إذا قلنا بجواز التصرف فيه؛ فينبغي ألا يرث منه شيئا البتة؛ لأن الأمر دائر بين أن يكون حرا؛ فلا يرث منه شيئا، أو تكون مطلقة؛ فلا منه ولا من غيره.

Mas'alah: How does the disagreement on liability relate to inheritance between different religions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8027)

وهكذا الخلاف في ميراث أحدهما من الآخر، كما مر.

Mas'alah: What is the exception when the Muslim's Islam before the father's death is known?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9329)

قال البندنيجي: وهذا يخرج منه ما إذا عرف إسلام المسلم منهما قبل وفاة أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both claimants are presumed to have been non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9334)

أحدهما: لا يصرف لواحد منهما شيء؛ لأن الأصل عدم الاستحقاق، وبقاؤهما على الكفر؛ فعلى هذا: إن كان له وارث مسلم غيرهما، فله الإرث، وإلا جعل في بيت المال؛ كذا قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when parents are Muslim and children are disbelievers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9335)

ولو انعكس الحال؛ فكان الأبوان مسلمين، والابنان كافرين-: فإن لم يعلم للأبوين كفر قبل الإسلام، حكم بإسلام ولدهما، ولا يمين عليهما، وكانا أحق بميراثه من ابنيه. وإن علم كفر الأبوين قبل الإسلام، قال الماوردي: فيجوز أن يولد قبل إسلامهما؛ فيجري عليه حكم الكفر قبل البلوغ، ويجوز أن يولد بعد إسلامهما؛ فيكون مسلما قبل البلوغ.

Mas'alah: Does inheritance follow from established lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9805)

الثاني: أن الإرث يثبت، لأنه فرع النسب، وإذا ثبت الأصل، ثبت فرعه، حيث لا مانع، ولا مانع.

Mas'alah: Is suspicion considered in matters of lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9805)

وأما الكلام الثاني، فهو تمسك بالتهمة، وقد بينا أنه لا اعتبار بها في النسب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the master identifies the middle child as his son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9833)

فإن قلنا: يكون نسيبا، فكذلك هاهنا، لأنه لا يخلو من أن يعينه أو أن يعين غيره: فإن عينه، كان نسيبا [وحده] ، وإن لم يعينه كان نسيبا مع المعين، وعلى هذا يثبت الإرث. قال ابن سريج: وهذا قول المزني.

Mas'alah: What are the inheritance rules for non-Muslims, apostates, and missing persons?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=123)

فصل: الكافران1 يتوارثان لا حربي وغيره ولا مسلم وكافر ولا متوارثان ماتا بنحو غرق ولم يعلم أسبقهما ولا يرث نحو مرتد ولا يورث كزنديق2 ومن به رق إلا3 مبعضا فيورث ولا يرث قاتل وإن لم يضمن ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم

قاض به بمضي مدة لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ4 ولو مات من يرثه وقفت حصته وعمل في الحاضر بالأسوإ ولو خلف حملا يرث أو قد يرث عمل باليقين فيه وفي غيره فإن لم يكن وارث سواه أو كان من قد يحجبه أو ولا مقدر له كولد وقف المتروك أوله مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين وإنما يرث إن انفصل حيا وعلم وجوده عند الموت والمشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم أخذه وإلا عمل باليقين فيه وفي غيره ويوقف ما شك فيه ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لا كبنت هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا فبالبنوة أو جهتي فرض فبأقواهما بأن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ أمه فتلد بنتا أو لا تحجب كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا أو تكون أقل حجبا كأم أم هي أخت بأن يطأ بنته الثانية فتلد ولدا ولو زاد أحد عاصبين بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم لم يقدم ولو حجبته بنت عن فرضه.

Mas'alah: Which seven categories of people never inherit?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=81)

ومن لا يرث بحال سبعة : العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والقاتل والمرتد وأهل ملتين

Mas'alah: Which grandmothers and grandfathers are excluded from inheritance?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=82)

وتسقط الجدات بالأم والأجداد بالأب

Mas'alah: Who excludes the children of the mother from inheritance?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=82)

ويسقط ولد الأم مع أربعة : الولد وولد الابن والأب والجد

Mas'alah: Who excludes the consanguine sibling from inheritance?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=82)

ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأب والأم

Mas'alah: What are the inheritance rules for Muslims, non-Muslims, and apostates?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=212)

فصل لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد أن من بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل: إن لم يضمن ورث ولو مات متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرث وقت الحكم ولو

مات من يرثه المفقود وقفنا حصته

Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute their father's religion at death?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=392)

ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني

Mas'alah: What is the definition and types of hijb (exclusion) in inheritance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1682)

فصل في الحجب، وهو لغة المنع. وشرعا منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان، فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع وقد مر، ويمكن دخوله على جميع الورثة أيضا وسيأتي، وحجب بالشخص أو الاستغراق، وهو المراد بهذا الفصل كما يؤخذ من قوله: (الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد) من الإرث إجماعا؛ ولأن كلا منهما يدلي إلى الميت بنفسه بنسب أو نكاح وليس فرعا لغيره، والأصل مقدم على الفرع (وابن الابن) وإن سفل (لا يحجبه) من العصبة (إلا الابن) أباه كان أو عمه لإدلائه به أو لأنه عصبة أقرب منه، وهذا مجمع عليه (أو ابن ابن أقرب منه) كابن ابن وابن ابن ابن، ومن هذا يعلم أن قوله أولا ابن الابن مراده وإن سفل كما قدرته حتى ينتظم مع هذا. فإن قيل: يرد على

الحصر أنه يحجبه أيضا أبوان وابنتان أجيب بأنه سيذكره آخر الفصل في قوله: وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة (والجد) أبو الأب وإن علا (لا يحجبه إلا) ذكر (متوسط بينه وبين الميت) بالإجماع؛ لأن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم. تنبيه: لم يقيد المصنف المتوسط بالذكر كما قدرته إيضاحا؛ لأن من بينه وبين الميت أنثى لا يرث أصلا فلا يسمى حجبا، وإنما عبر بمتوسط ليتناول حجب الجد لأبيه، وما فوقه من الصور (والأخ لأبوين يحجبه) ثلاثة (الأب والابن وابن الابن) وإن سفل بالإجماع (و) الأخ (لأب يحجبه) أربعة (هؤلاء) الثلاثة لأنهم إذا حجبوا الشقيق فهو أولى (وأخ لأبوين) لقوته بزيادة القرب، فإن قيل: يرد على الحصر أنه يحجب أيضا ببنت، وأخت شقيقة، ولا يصح أن يجاب عنه بما مر لأنه في هذه الصورة لم يحجبه أصحاب فروض مستغرقة؛ لأن الأخت مع البنت عصبة. أجيب بأن كلامه فيمن يحجب بمفرده، وكل من البنت والأخت لا تحجب الأخ بمفردها، بل مع غيرها (و) الأخ (لأم يحجبه) أربعة (أب وجد وولد) ذكرا كان أو أنثى (وولد ابن) ولو أنثى بالإجماع، ولآيتي الكلالة المفسرة بمن لا ولد له ولا والد. أما الأم فلا تحجبهم وإن أدلوا بها كما مرت الإشارة إليه؛ لأن شرط حجب المدلي بالمدلى به، إما اتحاد جهتهما كالجد مع الأب والجدة مع الأم، أو استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالأخ مع الأب، والأم مع ولدها ليست كذلك لأنها تأخذ بالأمومة، وهو بالأخوة، ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت (وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة: أب) لأنه يحجب أباه فهو أولى (وجد) لأنه في درجة

Mas'alah: Which heirs are excluded by others in inheritance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1683)

وابن وابنه، وأخ لأبوين ولأب، ولأب يحجبه هؤلاء، وابن الأخ لأبوين، والعم لأبوين يحجبه هؤلاء وابن أخ لأب، ولأب يحجبه هؤلاء، وعم لأبوين، وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء، وعم لأب، ولأب يحجبه هؤلاء وابن عم لأبوين، والمعتق يحجبه عصبة النسب. والبنت والأم والزوجة لا يحجبن، وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها، والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم، [مغني المحتاج] أبيه فحجبه كأبيه (وابن وابنه) لأنهما يحجبان أباه فهو أولى (وأخ لأبوين) لأنه إن كان أباه فهو يدلي به وإن كان عمه فهو أقرب منه (و) أخ (لأب) لأنه أقرب منه. تنبيه: ابن الأخ لأب يحجبه سبعة تنبيه إنما ضبط المصنف هذا بالعدد دون غيره دفعا للإلباس في قوله بعد ولأب، لئلا يوهم التكرار وإرادة للتنبيه على أن قوله "ولأب" الثاني معطوف على ابن الأخ لأبوين لا على ما يليه (و) ابن الأخ (لأب يحجبه) سبعة (هؤلاء) الستة لما سبق (وابن الأخ لأبوين) لقوته. فرع: لو تعارض قرب جهة كابن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب قدم ابن الأخ لأب؛ لأن بنوة الأخ جهة واحدة يقدم فيها الأقرب (والعم لأبوين يحجبه) ثمانية (هؤلاء) السبعة لما سبق (وابن أخ لأب) لقرب درجته (و) العم (لأب يحجبه) تسعة (هؤلاء) الثمانية لما مر (وعم لأبوين) لقوته، فإن قيل: يرد على المصنف أن العم يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده، وابن عم الميت يقدم على عم أبيه، وابن عم أبيه يقدم على عم جده لقوة جهته كما يقدم ابن الأب وهو الأخ على ابن الجد وهو العم. أجيب بأن مراده عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده (وابن عم لأبوين يحجبه) عشرة (هؤلاء) التسعة لما مر (وعم لأب) لأنه في درجة أبيه فقدم عليه لزيادة قربه (و) ابن عم (لأب يحجبه) أحد عشر (هؤلاء) العشرة لما سلف (وابن عم لأبوين) لقوته (والمعتق يحجبه عصبة النسب) بالإجماع؛ لأن النسب أقوى من الولاء، إذ تتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية ووجوب النفقة، وسقوط القصاص، وعدم صحة الشهادة ونحوها. ولما فرغ من حجب الذكور شرع في حجب الإناث فقال: (والبنت

والأم والزوجة لا يحجبن) عن إرثهن بالإجماع لما مر في الأب والابن والزوج. فائدة ضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة (وبنت الابن يحجبها ابن) لأنه أبوها أو عمها، وهو بمنزلة أبيها (أو بنتان) لأن الثلثين فرض البنات ولم يبق منه شيء (إذا لم يكن معها) أي بنت الابن (من يعصبها) سواء أكان في درجاتها كأخيها أم أسفل منها كابن ابن عمها كما سيأتي، وهذا قيد في الأخير فقط، فإن كان معها من يعصبها اشتركت معه فيما بقي بعد ثلثي البنتين {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] (والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم) إذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالأب ولا بالجد. فائدة قد ترث الجدة مع بنتها إن كانت بنتها جدة أيضا فيكون السدس بينهما نصفين،

Mas'alah: How does proximity of lineage affect exclusion in inheritance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1684)

وللأب يحجبها الأب أو الأم، والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها، والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب، والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم في الأظهر. والأخت من الجهات كالأخ، والأخوات الخلص لأب يحجبهن أيضا أختان لأبوين. والمعتقة كالمعتق، وكل عصبة [مغني المحتاج] وذلك في جدة الميت من جهة أبيه وأمه. وصورتها: لزينب مثلا بنتان حفصة وعمرة، ولحفصة ابن، ولعمرة بنت فنكح ابن حفصة بنت بنت خالته عمرة فأتت بولد فلا تسقط عمرة – التي هي أم أم أم الولد – أمها زينب؛ لأنها أم أم أبي الولد، وأخصر من ذلك أن يقال: مات زيد عن فاطمة أم أبيه وعن أمها زينب وهي أم أم أمه فيشتركان

في السدس. ذكره القاضي وغيره وقالوا: ليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة إلا هذه (و) الجدة (للأب يحجبها الأب) لأنها تدلي به. نعم لو مات زيد المذكور آنفا عن أبيه وجدته زينب ورثت مع وجود الأب أي: من جهة الأم. قال الخفاف: وليس لنا جدة ترث وابنها حي من ابن ابنها إلا هذه (أو الأم) أي تحجب الجدة للأب أيضا بالإجماع فإنها تستحق بالأمومة والأم أقرب منها (والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها) سواء أدلت بها كأم أب، وأم أم أب، وأم أم، وأم أم أم أم لم تدل بها كأم أب وأم أبي أب فلا ترث البعدى مع وجود القربى، نعم لو كان البعدى جدة من جهة أخرى لم تحجب القربى البعدى كما مر قريبا في مثال زينب (والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب) فتنفرد الأولى بالسدس؛ لأن لها قوتين: قربها بدرجة، وكون الأم هي الأصل، والجدات كالفرع لها (و) الجدة (القربى من جهة الأب) كأم أب (لا تحجب البعدى من جهة الأم) كأم أم أم (في الأظهر) بل يكون السدس بينهما نصفين؛ لأن الأب يحجبها فالجدة التي تدلي به أولى أن لا تحجبها، والثاني يحجبها للقرب كما لو كانت القربى من جهة الأم، وفرق الأول بقوة قرابة الأم؛ ولذلك تحجب الأم جميع الجدات من الجهتين بخلاف الأب، وعلى هذا القياس وسيأتي ضابط من يرث من الجدات ومن لا يرث. (والأخت من الجهات) كلها في حجبها بغيرها (كالأخ) فيما يحجب به فتحجب الأخت لأبوين بالأب والابن وابن الابن، وتحجب الأخت لأب بهؤلاء وأخ لأبوين والأخت لأم بأب وجد وولد وفرع ابن وارث، فإن قيل: قد توهم هذه العبارة أن الأخت الشقيقة تحجب الأخت للأب كما أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب. أجيب بأن هذا مندفع بما قاله سابقا من أن لها مع الشقيقة السدس، ويستثنى من إلحاقها بأخيها أن الشقيقة أو التي لأب لا تحجب بفروض مستغرقة حيث يفرض لها بخلاف الأخ (والأخوات الخلص لأب يحجبهن أيضا أختان لأبوين) كما في بنات الابن مع البنات، وخرج بالخلص ما إذا كان معهن أخ فإنه

يعصبهن ولا يحجبن كما سيأتي. (والمعتقة) في حجبها بغيرها (كالمعتق) في حجبه فيحجبها عصبة النسب (وكل عصبة) يمكن حجبه، ولم ينتقل عن

Mas'alah: What is the section heading on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1703)

]

Mas'alah: What is the section heading on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1703)

فصل في توارث المسلم والكافر] 1 ثم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1704)

فصل: لا يتوارث مسلم وكافر [مغني المحتاج] شرع المصنف - رحمه الله تعالى - في ذكر الموانع، وهي خمسة مترجما لها ولما يذكر معها بفصل، فقال: فصل لا يتوارث مسلم وكافر هذا أحدها وهو اختلاف الدين لخبر الصحيحين: «لا يرث المسلم

الكافر ولا الكافر المسلم»

. . . . . [مغني المحتاج]

ولانقطاع الموالاة بينهما، وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم، واختلفوا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1706)

ولا يرث مرتد ولا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a harbi and a dhimmi?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1707)

لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer if no blood money is due?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1708)

وقيل إن لم يضمن ورث.

Mas'alah: What is the chapter heading for those who do not inherit?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=147)

[باب من لا يرث]

Mas'alah: Who are the relatives that do not inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=147)

(قال المزني) : وهو من قول الشافعي لا ترث العمة والخالة وبنت الأخ وبنت العم والجدة أم أب الأم والخال وابن الأخ للأم، والعم أخو الأب للأم والجد أبو الأم وولد البنت وولد الأخت، ومن هو أبعد منهم والكافرون والمملوكون والقاتلون عمدا أو خطأ، ومن عمي موته كل هؤلاء لا يرثون، ولا يحجبون، ولا ترث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد، وإن علا، ولا مع الولد، ولا مع ولد الابن، وإن سفل، ولا ترث الإخوة، ولا الأخوات من كانوا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع ابن الابن، وإن سفل، ولا يرث مع الأب أبواه، ولا مع الأم جدة وهذا كله قول الشافعي ومعناه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=235)

(قال المزني) - رحمه الله - وقال في موضع آخر: وهذا قول يصح لمن قال به قلت: فالاستخارة شك، وقوله: يصح، إبطال للشك (وقال) في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: إن المبتوتة لا ترث وهذا أولى بقوله وبمعنى ظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى ورث

الزوجة من زوج يرثها لو ماتت قبله فلما كانت إن ماتت لم يرثها، وإن مات لم تعتد منه عدة من وفاته خرجت من معنى حكم الزوجة من القرآن.

Mas'alah: What is the analogy between killing and inheritance prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1767)

1960 - ومأخذها عندي يقرب من أصل نذكره، وهو أن القتل يحرم الميراث، ثم أشار بعض العلماء [منا] (6) إلى أن المعنى الكلي فيه مخالفة قصد القائل، في استعجال الميراث، وتعب هؤلاء في إخراج قتل الخطأ على المعنى، ولم يسلموا عن انتقاض (1) ساقطة من (ك) و (ت 1) . وضرب عليها في الأصل. (2) في (ط) ، (ت 1) ، (ت 2) : اجتمع. (3) الإمام: يقصد والده. (4) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (5) زيادة من (ت 1) . (6) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) .

Mas'alah: What does the hadith say about the killer having no inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1768)

وتمسك آخرون بظاهر الخبر؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "ليس للقاتل في الميراث شيء" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among wives when a man converts to Islam with more than

four wives and dies before choosing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3406)

4128 - ومما ألزموه ما إذا أسلم الرجل عن أكثر من أربع نسوة: فكن خمسا، أو ستا، ومات الزوج قبل البيان. فإنا نقف بينهن ميراث زوجة. ثم الكلام في الاصطلاح على حسب ما ذكرنا إلزاما وجوابا.

Mas'alah: Why did the author begin the book with those who do not inherit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4627)

والترجمة (1) أولا مأخوذة عليه، فإن قال معترض: من يرث أحق بالضبط ممن لا يرث، فلم صدر الكتاب بذكر من لا يرث؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4628)

قال فيمن لا يرث: "والكافرون ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Does difference of religion prevent inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4628)

6205 - اختلاف الدين إسلاما وكفرا، يمنع التوارث من الجانبين، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، وهذا مذهب معظم العلماء.

Mas'alah: What is the opinion of Mu'adh on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4628)

وقال معاذ: المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرثه، كما أن المسلم ينكح الكافرة، والكافر لا ينكح المسلمة.

Mas'alah: What is the evidence that people of two different religions do not inherit from each other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4628)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" (2) .

Mas'alah: Do non-Muslims of different sects inherit from each other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4628)

والكفار يتوارثون وإن اختلفت مللهم، فاليهودي يرث النصراني والمجوسي والنصراني

يرثهما.

Mas'alah: What is the opinion of Shuraih and al-Awza'i on inheritance between non-Muslims of different religions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4628)

وقال شريح (3) والأوزاعي: الكفار المختلفون في الدين لا يتوارثون، (1) ر. المختصر: 3/ 139. (2) حديث "لا يتوارث أهل ملتين ..." حديث حسن، رواه أبو داود (واللفظ له) : الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ ح 2911، وابن ماجة: أبواب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ح2731، والنسائي في الكبرى، ح 6383، 6384، وأحمد (2 - 178، 195) ، والدارقطني (4 - 75 - 76) ، والبيهقي (6/ 218) كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه الترمذي من حديث جابر: الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، ح 2108، ورواه الدارمي من حديث عمر، ح 2992، 2997، وانظر التلخيص (3/ 183 ح 1405) . (3) شريح: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي. من أشهر القضاة في الإسلام، وأخباره مستفيضة في أخبار القضاة لوكيع، يقال: له صحبة، ولم يصح، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولاه عمر قضاء الكوفة، فقيل: أقام على قضائها ستين سنة، =

Mas'alah: How is the hadith 'People of two different religions do not inherit' interpreted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4629)

واحتجا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" . والحديث محمول على ملة الكفر والإسلام، والكفر في التوارث ملة واحدة. قال الله تعالى: {لكم دينكم ولي دين} [الكافرون: 6] فجعل الكفار في حكم أهل دين واحد.

Mas'alah: Does a killer who is executed for a hadd punishment lose the right to inherit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4632)

والذي يوصف بكونه مستحقا، فإنه ينقسم إلى الواجب الذي لا يسع تركه، وإلى ما يسع تركه. فأما ما لا يسع تركه، فالحد، فإذا أقامه من إليه الإقامة، ففي المسألة ثلاثة أوجه: أحدها – أنه لا يوجب الحرمان؛ فإن الإمام لا يجد بدا من إقامته. والثاني – يحرم، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل من الميراث شيء" وإذا استبعد القائل الأول فهم [حرمان] (1) هذا القاتل من الخبر، لزمه [قتل] (2) المخطىء، فإنه ليس متهما؛ فإن قيل: لا نأمن قصده سرا، وإبداءه الخطأ ظاهرا، قيل: لو لم يشعر أحد بقتله، فلم يحرم الميراث باطنا بينه وبين الله تعالى؟ وهو في علم الله تعالى مخطىء. والوجه الثالث: أن الحد إن ثبت بالإقرار، لم يحرم القاتل، وإن ثبت بالبينة، حرم؛ فإن التهمة تتطرق، من جهة احتمال المواطأة في القتل المترتب على البينة. هذا في القتل المستحق الذي لا محيص عنه. فأما القتل الذي يسع تركه، كالقصاص، فإذا اقتص الرجل من حميمه، فهل يحرم الميراث؟ فعلى وجهين مرتبين على الوجهين في الحد، وهو أولى بأن يتضمن الحرمان؛ لأن القاتل [متخير] (3) بين القتل والترك، والترك

مندوب إليه. 6209 – فأما القتل الذي لا يوصف بكونه مستحقا، ولا يتضمن ضمانا، ولا يتصف بكونه محظورا، فهو كقتل القاصد دفعا، وفي تعلق الحرمان به (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: مثل. (3) ساقطة من الأصل.

وجهان مرتبان على الوجهين في القصاص، وهو أولى بأن يتعلق الحرمان به؛ من جهة أنه لا يوصف بكونه مستحقا، والتهمة تتطرق إلى القاتل الدافع؛ من حيث يظن أنه زاد على قدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on those who do not inherit and do not block others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4637)

قال: "كل هؤلاء لا يرثون، ولا يحجبون ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: Fiqh passage: 6216 – افتتح الكلام في طرف من الحجب بالأشخاص، على ترتيب الوارثين، والوارثات، على مذهب زيد، و [نصل] (2) به تقاسيم تفيد الضبط، ثم نرجع إلى ترتيب (السواد) (3) . فنقول:

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4638)

6216 – افتتح الكلام في طرف من الحجب بالأشخاص، على ترتيب الوارثين، والوارثات، على مذهب زيد، و [نصل] (2) به تقاسيم تفيد الضبط، ثم نرجع إلى ترتيب (السواد) (3) . فنقول:

Mas'alah: What are the two divisions of exclusion in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4638)

6217 - الحجب ينقسم إلى الحجب بالأوصاف، وإلى الحجب بالأشخاص. فأما الحجب بالأوصاف، فقد تقدم القول في الأوصاف الحاجبة وبان أنها ثلاثة: اختلاف الدين، إسلاما وكفرا، والرق، والقتل.

Mas'alah: Does an apostate inherit from another apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4756)

والمرتد لا يرث مرتدا عندنا، كما لا يرث مسلما. (1) ر. مختصر الطحاوي: 261، وشرح معاني الآثار: 3/ 268. وما أشار إليه إمامنا هو قول أبي حنيفة، وقد خالفه أبو يوسف ومحمد، فأثبتا الإرث في الكل. (2) العلماء: منهم أبو يوسف ومحمد، كما أشرنا آنفا، وكذا الأوزاعي، وإسحاق، والحسن البصري، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وروي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو رواية عن أحمد (ر. معالم السنن: 3/ 327، والمغني: 7/ 174) .

Mas'alah: Is the child of two apostates considered Muslim for inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4757)

والقول الظاهر أن ولد المرتد من المرتدة مسلم، فعلى هذا يتجه قطع ميراث المرتد عن المرتد.

Mas'alah: Do two apostates inherit from each other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4757)

والذي رأيته للأصحاب أن المرتدين لا يتوارثان.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child born from zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4793)

6388 - ولد الزنا لا يرث الزاني [ولا يرثه الزاني] (1) ، إذ لا نسب بينهما، وهو يرث أمه، لم يختلف العلماء فيه، وترثه الأم. والقول في ولدها من الزنا في حقها كالقول في ولدها من النكاح، فلا يختلف جانبها بوقوع العلوق عن حل، أو تحريم، أو شبهة، أو نكاح، أو سفاح. وإذا تعرض [نسب] (2) للثبوت لوقوع الولادة على فراش، وكان لا ينتفي إلا باللعان، فإذا لاعن الزوج، ونفى النسب، انتفى، وانقطع الميراث بينه وبين المنفي، حسب انقطاعه بين الزاني وولد الزنا، ثم لو عاد، فاستلحقه، لحقه، ويعود الميراث. وتفصيل ذلك يستقصى في اللعان، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Who inherits from a child disowned through li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4793)

6389 – ثم إذا انقطع الميراث بين النافي والمنفي، فكل من يدلي بالنافي، فلا يرث المنفي كبنيه وإخوته وأبيه، فإنه الأصل، فاذا انقطع، انقطع بانقطاعه إرث الفروع. ثم أمه ترثه بالفرض، كما ترثه به لو لم ينف باللعان. وكل من يدلي بالأم، فإنه يرثه إذا كان الإدلاء بجهة الوراثة، فالإخوة من الأم يرثون المنفي باللعان، وولد الزنا، وكذلك أم الأم على الترتيب المبين في الورثة. (1) ساقط من الأصل. (2) في الأصل: سبب.

والسبب فيه أنها إذا ورثت، وثبت أصل الإرث فيها، ترتب على توريثها توريث المدلين بها. ثم إذا ثبت أنها ليست ترث بالعصوبة، فعصباتها لا يرثون المنفي، وولد الزنا، ولا يرثه أبوها (1) ، وهو أقرب مدلي بها، فما الظن بمن سواه؟ نعم. قد يرث المنفي وولد الزنا مولى الأم إذا ثبت الولاء؛ فإن ولاء أولاد المعتقة [لمولاها] (2) ، وليس له أب حتى ينجر الولاء إليه، على ما سنفصل في باب الولاء، إن شاء الله عز وجل. فيخرج مما ذكرناه أن الأم ترثه الثلث، ويرثه أولادها؛ فإنهم إخوته من الأم، والاثنان منهم يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وإن كان إدلاؤهم إلى الميت بالأم. ويرثه مولى الأم إن كان عليها ولاء، ولا يورث بالتعصيب إلا من جهة الولاء، والقول في تفصيله محال على باب الولاء. وهذا فيما يتعلق بالأم، وهو في نفسه إذا خلف أولادا، ورثوه على القواعد البينة. 6390 – وقال ابن مسعود: أم الولد الذي لا ينسب إلى أب عصبة له تستغرق ميراثه، وهذا مذهب أبي حنيفة (3) في رواية، ولم تختلف الرواية عنه في أن عصبات الأم عصبة له. وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أم ولد الملاعنه عصبته، وعصبتها عصبته" (4) . وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (1) ولا يرثه أبوها: لا يقال: إنه لا يرثه ولو كان ثابت النسب، فإنه جد لأم. لا يقال هذا؛ فإنه ذكر تمثيلا

للإدلاء بغير جهة الوراثة، لا تمثيلا بخصوص ولد الزنا والملاعنة. (2) في الأصل: لمواليها. (3) ر. المبسوط: 29/ 198، مختصر اختلاف العلماء: 4/ 479 مسألة رقم 2148. (4) حديث "أم ولد الملاعنة عصبته ..." رواه سعيد بن منصور، والدارمي، والحاكم، =

"تحوز المرأة ثلاثة مواويث: ميراث عتقها، ولقيطها، والذي لاعنت عنه" (1) ، ولم يصحح الشافعي الحديثين (2) . 6391 – ومما يتعلق بالباب أن الرجل إذا لاعن، ونفى ولدين عن امرأة واحدة، فهما يتوارثان بكونهما أخوين من أم، وهل يتوارثان بأخوة الأب؟ ظاهر المذهب أنهما لا يتوارثان بها؛ فإن الأبوة غير ثابتة، والأخوة من جهة الأب مفرعة على ثبوت الأبوة. ومن أصحابنا من قال: يتوارثان في أنفسهما بالأخوة من الأب والأم؛ فإن الزنا لم يثبت عند التلاعن بدليل تصور الاستلحاق بعد النفي، فليتوارثا بأخوة الأب على الإبهام، إذا لم يثبت زنا الأم. ولا خلاف أن المرأة لو علقت بتوأمين من وطء شبهة، ثم جهل ذلك الواطىء، فهما يتوارثان بأخوة الأب. وهذا الخلاف يقرب من تردد الأصحاب في أن من نفى نسبا متعرضا للثبوت باللعان، فهل يحل لابن الملاعن أن ينكح تلك المنفية، وإنما فرضنا فيه؛ لأن الملاعن نفسه لا ينكحها؛ إذ هي ربيبته، ولا يتوارث ولدا زنا بأخوة الأب باتفاق الأصحاب، والله أعلم. = والبيهقي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما (ر. سنن سعيد بن منصور، ح 117 – 120، الدارمي: الفرائض، باب ميراث الملاعنة، ح 2961، 2962، 2963، الحاكم: 4/ 341، البيهقي في الكبرى 6/ 258، والمعرفة: 5/ 74، 75) . (1) حديث: "تحوز المرأة ثلاثة مواريث" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من حديث واثلة بن الأسقع (المسند 3/ 495، أبو داود: الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، ح 2906، الترمذي: الفرائض، باب ما يرث

النساء من الولاء، ح 2115، ابن ماجه الفرائض باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث، ح 2742، الدارقطني 4/ 89، الحاكم 4/ 340، البيهقي 6/ 259) . (2) ر. الأم 4/ 82، وتفصيل ذلك في معرفة السنن والآثار 5/ 74، 75.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of Zoroastrians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4796)

باب ميراث المجوس

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding suspending the wife's inheritance in the case of a convert with multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4929)

وقد قال الشافعي: يوقف بينهن ميراث زوجة، وهو الربع، أو الثمن، على ما تقتضيه الفريضة، فهذا مصير منه إلى الوقف، حيث لا يتوقع فيه بيان؛ فإن الفرض وقع فيه إذا أسلموا، ومات الزوج على فوره، وتحققنا [انتفاء] (1) الاختيار منه. وهذا يتطرق إليه نوع من الاحتمال بسبب اطراد الإشكال ووقوع المسألة على صورة لا يتأتى أن يقال فيها: الوارثات أربع منهن ملتبسات بأربع؛ فإن هذا إنما (1) في الأصل: وتحققنا عدم ابتداء الاختيار.

يجري عند تعين [أربع] (1) في علم الله تعالى، مع التباسهن علينا، وليس الأمر كذلك. وكان يليق بالقياس أن يقال: الربع والثمن الموقوف بينهن لا يعدوهن، وهن مستويات في علم الله تعالى، فليستوين في الحكم، وليقتسمن الموقوف بينهن على السوية [فليكن] (2) ذلك حكما مبتوتا. وهذا يناقض الوقف. وقد صار إلى هذا الذي ذكرناه صاحب التقريب، في جواب له، وهو محتمل واقع، والنص على مخالفته. فإذا تبين هذا، عدنا إلى القول في الخنثى.

Mas'alah: What are the rulings on the Prophet's inheritance and his granting of aman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6145)

ومنها أنه لا يورث. قال صلى الله عليه وسلم: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث" (1) ، فكان ما خلفه على ما كان عليه في حياته وكان الصديق رضي الله عنه ينفق منه على أهله وخدمه، ويراه باقيا على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأنبياء أحياء، وهذا هو الصحيح الموافق لسيرة الصديق. وقيل: كان سبيله سبيل الصدقة، قال صلى الله عليه وسلم: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة" . وقيل: كان إذا أمن كافرا لا يلزمه الوفاء بأمانه، وكان يجوز له قتله. وهذا مما أجمع على تخطئة صاحب التلخيص (2) فيه. وكيف يليق بمنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخالف قوله، ويخفر ذمته، ولو جاز، لكان فيه حط مرتبته، وتتبير (3) أمره، وعدم حصول الثقة به، ومن حرمت عليه خائنة الأعين كيف يجوز له أن يخفر ذمته؟ ومنها أنه كان يجوز له أن يلعن من شاء من غير سبب يوجبه؛ لأنه كانت لعنته رحمة. وهو غلط باتفاق الأئمة. ومن هذا القبيل أنه كان يجوز له أن يدخل المسجد جنبا. وهذا هوس لا

مستند له. ومن خصائصه شهادة خزيمة له، وإجازتها، وإقامتها مقام شهادة شاهدين عدلين، وفي هذا اضطراب؛ فإنه لم يصح رد شهادته في حق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى شهادته؛ لأنه معصوم عن الحلف، ومن كذبه كفر. (1) حديث "نحن معاشر الأنبياء لا نورث" متفق عليه من حديث أبي بكر رضي الله عنه بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا نورث ما تركنا صدقة" (ر. البخاري: فرض الخمس، ح 3093، مسلم: الجهاد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، ح 1759، التلخيص: 3/ 214) . (2) ر. التلخيص: 479. (3) كذا في الأصل، وهي بدون نقط. والمعنى: هلاك أمره وفساده. ويلوح لي أنها مصحفة عن: "وتشبيح أمره" ؛ فإن التشبيح هو الاختلاط والاضطراب والتعمية. وهو الأكثر مناسبة للسياق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when wives convert and die before the husband's Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6443)

ولو أسلمن ومتن ولم تسلم المتخلفات، ورث (4) الميتات من غير حاجة إلى (1) ت 3: فإنه أراد الخامسة. (2) تلو العقد: أي تابع للعقد. (3) في النسختين هكذا "كامى" (بدون نقط وغير واضح الحرف الذي بعد الألف) والمثبت من (صفوة المذهب) . (4) في النسختين: ورثت.

الاختيار؛ فإنهن تعين من غير اختيار منه للزوجية.

Mas'alah: What is the ruling when the killer kills someone whose heir is the killer's son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8317)

نعم، إذا قتل من وارثه الابن، فالوجه هاهنا أن يقال: يجب ويسقط، فإن السقوط يستدعي الثبوت، ولو لم يثبت أصلا، لخرج الابن عن كونه وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between two warring factions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9096)

ثم ذكر التوارث بين من يقتل من إحدى الفئتين قتيلا من الفئة الأخرى، وقد استقصينا هذا في الفرائض فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a son who claims his father died as an apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9109)

11036 - لو مات رجل كنا عهدناه مسلما، وخلف ابنين مسلمين، فقال أحدهما: مات أبي كافرا، وقال الثاني: مات مسلما، ولا بينة، فالذي قال: مات مسلما، تسلم إليه حصته من الميراث، والذي قال: مات أبي كافرا، نظر فيه: فإذا ذكر لفظا في الكفر لا يتمارى فيه، وزعم أنه سمعه في آخر العهد يذكره، فلا شك أنه يكون محروما من

الميراث، وتكون حصته مصروفة إلى الفيء؛ فإنه مؤاخذ بإقراره، ولو أنه قال: مات كافرا ولم يذكر تفصيل كفره، فما حكم حصته؟ ذكر الصيدلاني والإمام والدي قولين في المسألة: أحدهما – أنه تصرف حصته إلى جهة الفيء؛ فإنه أقر بكفره، فيؤاخذ بإقراره، فأشبه ما لو فصل الكفر. والقول الثاني – أنا لا نحرمه الميراث، بل نصرف حصته إليه، هكذا ذكر شيخنا هذا القول، وهو فحوى كلام الصيدلاني، ووجهه: أنه لم يفصل الكفر، ولم تثبت الردة بقوله، إذ لو ثبتت، لصرفت حصته إلى أهل الفيء؛ فإذا لم تصرف، فلا وجه إلا التوريث، وإلغاء اللفظ الذي جاء به [ومن] (1) ورث مالا، لم يمكنه إسقاط حقه مما ورثه بالامتناع عن قبوله. وذكر صاحب التقريب هذين القولين على وجه آخر، فقال: أحد القولين – أن (1) في الأصل: من (بدون واو) .

حصته تصرف مصرف الفيء، والقول الثاني – إنه لا يصرف إلى الفيء، وقد أطلق الكفر ولم يفصله، ثم قال: كما لا نصرفه إلى الفيء لا نصرفه إليه، بل نقفه، فإن فصل وذكر كفرا محققا، صرفنا الحصة إلى أهل الفيء، فإن لم يتعرض للتفصيل، فيبقى المال موقوفا إلى أن نتبين. وهذا الذي ذكره صاحب التقريب أقيس، وأشبه بالأصول، وهو الذي ذكره العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two brothers dispute the timing of one's conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10295)

فصل قال: "ولو كانت دار في يد أخوين مسلمين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is inheritance divided when a Muslim son and a Christian son dispute the timing of the Christian's conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10295)

12259 - صورة المسألة: مسلم له ابنان مسلم ونصراني، فمات، فلا يخفى أن الميراث للمسلم، فإن أسلم النصراني قبل موت الأب، فالميراث بينهما، فلو اختلفا، فقال الابن المسلم: أسلمت بعد موت الأب؛ فلا حظ لك في الميراث. وقال هو: بل أسلمت قبل موته، فالاختلاف بينهما على هذا الوجه بمثابة اختلاف الزوجين في الرجعة وانقضاء العدة. ونحن نسوق الترتيب هاهنا في عرض المسألة، فنقول: لا يخلو إما أن يتفقا على وقت الإسلام، وهما مختلفان في وقت الموت، أو يختلفان في وقت الإسلام، ويتفقان على وقت الموت. فإن اتفقا على وقت الإسلام، واختلفا في وقت الموت، بأن يحصل الوفاق على أنه أسلم في رمضان، وقال الابن المسلم: مات أبونا في شعبان، فأسلمت بعد موته، فلا شيء لك من التركة، وقال الآخر: بل مات أبي في شوال، فإن كان لأحدهما بينة، وقع الحكم ببينته، وإن لم يكن لأحدهما بينة، فالقول قول الابن الذي كان نصرانيا؛ لأنه أنكر الموت في شعبان واستصحب الحياة، والأصل بقاؤها. فإن أقام كل واحد منهما بينة على وفق دعواه، فقد قال القاضي والأصحاب: بينة المسلم أولى؛ لأن معها زيادة علم تنقل من دوام الحياة، والميت في شعبان ميت في شوال. وهذا فيه كلام؛ فإن الذي كان نصرانيا يثبت الحياة في شعبان، والحياة صفة ثابتة (1) ر. المختصر: 5/ 263.

ترتبط الشهادة بها على استيقان كالممات، فلئن تعرضت بينة لثبوت الموت في وقت

ناقضته البينة الأخرى بوصف ثابت لا يرجع إلى نفي إلا من جهة رجوع الأخرى إلى النفي، فبينة الحياة تنفي الموت من جهة اعتقاب الضدين واقتضاء ثبوت أحدهما نفي الثاني، وهذا يشمل الجانبين، فلست أدري لترجيح بينة على بينة وجها. وليس كما قدمناه في ابنين أحدهما مستقر على التنصر، والثاني مسلم، وكان أبوهما مشهورا بالتنصر، فلو أقام النصراني بينة على أنه مات نصرانيا، وأقام المسلم بينة على أنه مات مسلما، فبينة الإسلام ناقلة؛ من جهة أن بينة التنصر يتجه حملها على استصحابها حكم الدين الذي كان المتوفى مشهورا به، وأما الشهادة على الحياة، فلا يسوغ حملها على أن الشهود اعتمدوا استصحاب الحال، وشهدوا بالحياة، بل محملها أنهم عاينوه حيا، فشهدوا.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting through two relationships that are impermissible to combine in Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10637)

مسألة: 12633 – إذا اجتمع في الشخص قرابتان، يحل في الإسلام التسبب المؤدي إلى جمعهما، فيجوز التوريث بهما جميعا، وذلك مثل أن يكون ابن العم أخا من أم. فأما إذا اجتمع في الشخص قرابتان لا يحل التسبب المفضي إليهما في الإسلام، وإنما يجتمعان بسبب شبهة وغلط في الإسلام، ويتصور اجتماعهما على خلاف الملة، كما يقدر بين المجوسيين؛ فإذا اجتمعت قرابتان كذلك، فيقع التوريث عند (1) في الأصل: "بهما" .

الشافعي رضي الله عنه بأقربهما، ويسقط أضعفهما، ولا يقع التوريث بهما جميعا. وذهب ابن سريج إلى التوريث بالقرابتين في بعض الصور، على ما سنصفه في أثناء الكلام. فلو وطىء المجوسي ابنته، فولدت بنتا، فهذه البنت الصغرى بنت الكبرى وأختها من أبيها، فإنها ولد أبيها. فلو ماتت الكبرى، ولم تخلف سوى بنتها التي هي أختها من أبيها، فقد اجتمع فيها البنوة والأخوة، فمذهب الشافعي أنها ترث بالبنوة، ولا ترث بالأخوة أصلا. فلها نصف الميراث بالبنوة. وقال ابن سريج –في هذه الصورة– إنها ترث بالقرابتين، فلها النصف بكونها بنتا، والباقي لها بكونها أختا (1) . وحقيقة أصله: أنه إذا اجتمع قرابتان، كل واحدة منهما لو انفردت، لاقتضت فرضا مقدرا، فإذا اجتمعتا، لم يقع التوريث إلا بإحداهما، وهي أقواهما، ولا سبيل إلى الجمع بين فرضين. وإن كانت إحدى القرابتين بحيث تقتضي فرضا والأخرى تعصيبا، فيثبت التوريث بالفرض والتعصيب جميعا، فعلى هذا لو ماتت الصغرى في الصورة التي قدمناها، ولم تخلف إلا أمها وهي أختها من الأب أيضا، فلا نورثها إلا بكونها أما؛ فإن الأمومة أقوى، ولا ترث بالأخوة؛ لأنها لو ورثت بها، لاجتمع لها فرضان.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

-

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10725)

ميراث المسلم من الكافر معاذ ... 9/ 21

Mas'alah: Does a person excluded from inheritance still block others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

-

Mas'alah: Does a person excluded from inheritance still block others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

المحروم من الميراث لا يحجب حجب الحرمان، ويحجب حجب النقصان ابن مسعود ... 9/ 30

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between non-Muslims of different religions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10743)

عدم توارث الكفار المختلفين في الدين شريح والأوزاعي ... 9/ 21 -

Mas'alah: Does unintentional killing prevent inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10743)

قتل الخطأ لا يوجب الحرمان عثمان البتي ... 9/ 24 –

Mas'alah: What is the definition and types of hijb (preclusion) in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2492)

(فصل) في الحجب وهو لغة المنع، وشرعا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول حجب حرمان وهو إما بالشخص أو الاستغراق وهو المراد هنا أو الوصف وسيأتي. والثاني حجب نقصان وقد مر، ومنه حجب الفرع للزوج أو الزوج أو للأبوين

Mas'alah: Which heirs cannot be precluded from inheritance by anyone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2492)

(الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد) من الإرث حرمانا بالإجماع؛ لأن كلا منهم أدلى للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره، بخلاف المعتق فإنه، وإن أدلى بنفسه لكنه فرع عن النسب؛ لأنه سببه فقدم عليه

Mas'alah: Who can preclude a grandson from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2492)

(وابن الابن) ، وإن سفل (لا يحجبه إلا الابن) أباه كان لإدلائه به أو عمه؛ لأنه أقرب منه (أو ابن أقرب منه) كابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن، وعلم أن قولنا، وإن سفل انتظام استثناء نحو هذه الصورة، ويحجبه أيضا أصحاب فروض مستغرقة كأبوين وبنتين

Mas'alah: Who can preclude a full brother from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2492)

(والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن) ، وإن سفل إجماعا (و) الأخ (لأب يحجبه هؤلاء) ؛ لأنهم حجبوا الشقيق فهو أولى (وأخ لأبوين) لقوته بزيادة قربه، ويحجبه أيضا أخت شقيقة معها بنت أو بنت ابن، وهو وإن كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجبا بأقرب منه، ولا يرد على تعبيره المذكور، وإن لم يشمله قوله الآتي: وكل عصبة يحجبها أصحاب فروض مستغرقة إذ الأخت هنا لم تأخذ إلا تعصيبا؛ لأن الكلام في مطلق من يحجبه وكل من البنت أو بنت الابن والشقيقة لا تحجبه عند الإطلاق كما ذكره ابن الرفعة (و) الأخ (لأم يحجبه أب وجد وولد وولد ابن) ، وإن سفل ولو أنثى؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – فسر الكلالة في الآية التي فيها إرث ولد الأم كما مر بأنه من لم يخلف ولدا ولا والدا

Mas'alah: Which female heirs are never precluded from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2493)

(والبنت والأم والزوجة لا يحجبن) حرمانا إجماعا

Mas'alah: Who precludes the son's daughter from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2493)

(وبنت الابن يحجبها ابن) مطلقا؛ لأنه أبوها أو عمها (أو بنتان إن لم يكن معها من يعصبها) ؛ لأنه لم يبق من الثلثين شيء فإن وجد معها ذلك كأخيها وابن عمها أخذت معه الثلث الباقي تعصيبا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son claims his father died as an apostate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3370)

ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا فإن بين سبب كفره) كسجود لكوكب (لم يرثه ونصيبه فيء) لبيت المال؛ لأنه مرتد بزعمه (وكذا إن أطلق في الأظهر) مؤاخذة له بإقراره. والثاني يصرف إليه لاحتمال اعتقاده ما ليس بكفر كفرا. والثالث الأظهر في أصل الروضة كالوجيز، ورجحه في الصغير استفصاله، فإن ذكر ما هو كفر كان فيئا أو غير كفر كشرب الخمر أو أكل لحم خنزير صرف إليه، وهذا هو المعتمد، فإن أصر ولم يبين شيئا فالأوجه عدم حرمانه من إرثه، وإن اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما [حاشية الشبراملسي] ذلك لا ينافي أنهم مكلفون بعدم الشرب بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله: بعدها) أي الإفاقة (قوله: وتقبل الشهادة بالردة مطلقا) أي إشهادا مطلقا،

فلا يقال كان الصواب أن يقول مطلقة؛ لأن لفظ الشهادة مؤنث فتجب المطابقة بينه وبين صفته؛ لأن الحال صفة في المعنى (قوله إلا بعد تحققها) يؤخذ منه أن الكلام في عدل يعرف المكفر من غيره (قوله: وهذا هو المعتمد) أي قبولها مطلقا (قوله: وقد أطال جمع في الانتصار له) ضعيف (قوله: خلافا للبلقيني) أي حيث فرق بين الصيغ فقال: إذا قالا ارتد عن الإيمان أو كفر بالله لا يشترط التفصيل قطعا، وإن قالا: ارتد أو كفر فهو محل الخلاف (قوله: فإن قتل قبل اليمين لم يضمن) كما لو شهدا بأنه سجد لصنم أو تكلم بمكفر وادعى الإكراه وصدقناه وقتل قبل الحلف، وهو أصح وجهين أطلقهما ابن المقري في روضه، ورجح منهما شارحه عدم الضمان، واعتمد ذلك المؤلف. وكتب أيضا حفظه الله قوله فإن قتل قبل اليمين لم يضمن، أي ويعزر قاتله إن كان من الآحاد لافتياته على الإمام (قوله: لكن الحزم) أي الرأي وهو بالحاء المهملة وبالزاي (قوله: وهذا هو المعتمد) أي الثالث (قوله: فالأوجه عدم حرمانه) أي فيعطى منه حالا (قوله: على القول به) وهو المرجوح (قوله: لظهور الفرق بينهما) وهو أن الشهادة بالردة يترتب على الحكم بها القتل ونحوه من المفاسد الكثيرة، [حاشية الرشيدي] قوله: فإن عرض) الأولى حذف إن وليس هو في التحفة (قول المتن مطلقا) أي على وجه الإطلاق، وإن لم تفصل (قوله: فهو) يعني: ارتد أو كفر خاصة إذ هما محمل كلام البلقيني (قوله: إنشاء) أخرج به ما لو شهدا على إقراره بأنه أتى بمكفر كأن شهدا عليه أنه أقر بأنه سجد لصنم فإنه إذا رجع قال أقررت كاذبا يقبل لأنه حقه تعالى (قوله: لظهور الفرق)

)

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim son claims conversion after the father's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3790)

(ولو) (مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم: أسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني: بل) أسلمت (قبله) فلا إرث لك (صدق المسلم بيمينه) لأن الأصل استمراره على دينه فيحلف ويرث ومثله كما في المحرر وحذفا للعلم به مما ذكر المفهم أنه لا فرق في تصديق المسلم بين اتفاقهما على وقت موت الأب وعدمه ما لو اتفقا على موت الأب في رمضان وقال المسلم: أسلمت في شوال والنصراني في شعبان (وإن أقاماهما) أي البينتين بما قالاه (قدم النصراني) لأن بينته ناقلة والأخرى مستصحبة لدينه فمع الأول زيادة علم، [حاشية الشبراملسي] قوله: وإن لم يعرف) قد يقال: هذا لا يتأتى مع قوله أولا مسلم ونصراني لأنه يلزم من نصرانية أحدهما نصرانية الأب، وقد يصور ذلك بأن يدعي كل من اثنين على شخص أنه أبوهما ويصدقهما في ذلك (قوله: فالقول قوله:) أي في أنه لأحد المدعيين. (قوله: بل أسلمت قبله) وينبغي أن المعية كالقبلية. [حاشية الرشيدي] وهي الأصوب (قوله: والأوجه عدم الاكتفاء هنا) يعني في قول المصنف وإن قيدت أن آخر كلامه إلخ (قوله: فقد قالوا إلخ) عبارة التحفة: ثم رأيتهم قالوا يشترط في بينة النصرانية أن تفسر كلمة التنصر وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الإسلام وجهان. ونقل ابن الرفعة والأذرعي عدم الوجوب عن جمع، ثم رجح الوجوب سيما من شاهد جاهل أو مخالف للقاضي انتهت (قوله وأقام كل منهما) أي من النصراني والمسلم كما هو ظاهر السياق، وانظر ما صورة ابن نصراني وأب لا يعرف دينه (قوله: تقاسماه نصفين) قال الزيادي: وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى اهـ: أي مع أنه لو ثبت مدعي الأنثى لم تأخذ سوى النصف، وهذا نظير ما ذكروه فيما لو ادعى رجل عينا وآخر نصفها وهي في يدهما وأقاما بينتين حيث تبقى لهما نصفين

(قوله فالقول قوله) أي في أنه لنفسه أو لأحدهما كذا في حاشية الشيخ، وقد قيده في الأنوار بأنه يدعيه الغير لنفسه فليراجع (قوله: بخلاف نحو الصلاة) أي فإنه يجعل فيه كمسلم بدليل ما بعده (قوله: ولو قالت بينة مات في شوال إلخ) لا يظهر لوضع هذا هنا محل بل هو عين قول المصنف الآتي وتقدم بينة المسلم على بينته، غاية الأمر أن المصنف فرضها في صورة خاصة، على أن قوله هنا ما لم تقل الأولى رأيته حيا إلخ ناقضه في شرح المتن الذي أشرنا إليه كما سيأتي التنبيه عليه (قوله: لأنها ناقلة) علة للأوجه. (قوله: المفهم أنه لا فرق إلخ) لك أن تقول حيث كان ذلك مفهوما من إطلاق المتن فهو من مشمولاته ومن أفراده فهو مذكور في المتن بحيث إنه لو ذكره ثانيا كان تكريرا فلا ينبغي هذا الصنيع الموهم خلاف ذلك فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a minor claims his father died after the grandfather?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3791)

ولو مات عن أولاد وأحدهم عن ولد صغير فوضعوا أيديهم على المال فلما كمل ادعى بمال أبيه وبإرث أبيه من جده فقالوا: مات أبوك في حياة أبيه، فإن كان ثم بينة عمل بها وإلا فإن اتفق هو وهم على وقت موت أحدهما واختلف في أن الآخر مات قبله أو بعده حلف من قال بعده لأن الأصل دوام الحياة وإلا صدق في مال أبيه وهم في مال أبيهم فلا يرث الجد من ابنه وعكسه، فإذا حلفا أو نكلا جعل مال أبيه له ومال الجد لهم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when two men have intercourse with the same woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3794)

(وكذا لو اشترك في وطء) لامرأة أو استدخلت ماءهما: أي المحترم كما قاله البلقيني (فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة) كأن ظنها كل أنها زوجته أو أمته ولا تنحصر الشبهة في ذلك فقد ذكر بعض صورها عطفا للخاص على العام فقال (أو) وطئا (مشتركة لهما) في طهر واحد، وإلا فهو للثاني كما يؤخذ من كلامه الآتي قياسا لتعذر عوده إلى هذا لأن بينهما صورا لا يمكن عوده إليها (أو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد) كأن نكحها في العدة جاهلا بالحال (أو) وطئ (أمته وباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما) فيعرض عليه ولو مكلفا، فمن ألحقه به منهما لحقه، فإن لم يكن قائف أو تحير اعتبر انتساب الولد بعد كماله، قال البلقيني: لو كان الاشتباه للاشتراك في الفراش لم يعتبر إلحاق القائف إلا أن يحكم حاكم ذكره الماوردي وحكاه في المطلب عن ملخص كلام الأصحاب

Mas'alah: What are the two types of hijb (preclusion) in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=286)

والحجب على نوعين حجب حرمان وهو منع الإرث بالكلية وحجب نقصان وهو منع أوفر الحظين

Mas'alah: What are the two divisions of hijb al-hirman (preclusion from inheritance)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=286)

وحجب الحرمان على قسمين حجب بالوصف كرق وقتل واختلاف دين فيدخل على

جميع الورثة وحجب بالشخص فلا يدخل على ستة الابن والبنت والأب والأم والزوج والزوجة ويدخل على غيرهم

Mas'alah: How is a paternal grandmother precluded by the father?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=286)

(و) جدة (لأب بأب) لأنها تدلي به

Mas'alah: How is a grandmother precluded by the mother?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=286)

(وأم) بالإجماع ولأن إرثها بالأمومة والأم أقرب منها

Mas'alah: How is a consanguine brother precluded?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=286)

(و) يحجب أخ (لأب) بخمسة (بهما) أي بأب وابن وبابنة وإن نزل (وبأخ لأبوين) لأنه أقوى من المدلي بأصل واحد وبأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=292)

وموانعه أربعة الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي

Mas'alah: What is the ruling on prophets' inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=292)

وقسم يرث ولا يورث وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة رواه الشيخان والحكمة في كونهم لا يورثون خوفا من تمني الوارث موتهم فيؤدي إلى الكفر والعياذ بالله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an heir acknowledges a person who would exclude them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1818)

الحال الثاني: أن يحجبهم أو بعضهم، بأن كان الوارث صغيرا في الظاهر أخا أو معتقا، فأقر بابن للميت، فإن لم يثبت نسبه، فذاك. وإن أثبتناه، لم يرث على الأصح، للدور، والثاني: يرث ويحجب المقر، قاله ابن سريج، واختاره صاحب «التقريب» وابن الصباغ وجماعة، وقالوا: المعتبر كونه وارثا، لولا إقراره. ولو خلف بنتا معتقة، فأقرت بأخ لها، فهل يرث ويكون الميراث بينهما أثلاثا لكون توريثه لا يحجبها، أم لا لأنه يمنعها عصوبة الولاء؟ وجهان.

Mas'alah: What are the types of hijb (preclusion) in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2314)

الباب الرابع في الحجب هو نوعان: حجب نقصان – كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس – وحجب حرمان،

وهو المقصود بالذكر، فالورثة قسمان: قسم لا يتوسط بينهم وبين الميت غيرهم، وهم: الأبوان، والزوجان، والأولاد، فهؤلاء لا يحجبهم أحد. وقسم يتوسط بينهم وبينه غيرهم، وهم ثلاثة أضرب. [الضرب] الأول: المنتسبون إلى الميت من جهة العلو، وهم الأصول. فالجد لا يحجبه إلا الأب، وكذلك كل جد يحجب من فوقه. وأما الجدات، فقد يحجبهن غيرهن، وقد يحجب بعضهن بعضا. فأما الأول فالأم تحجب كل جدة سواء كان من جهتها، أو من جهة الأب كما يحجب الأب كل من يرث بالأبوة، والأب يحجب كل جدة من جهته، وكذا كل جد يحجب أم نفسه وأم آبائه، ولا يحجب أم من دونه، والأب والأجداد لا يحجبون الجدة من جهة الأم قريبة كانت أو بعيدة بالإجماع. وأما حجب بعضهن، فالقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة، وهذا من جهة الأم لا يكون إلا والبعدى مدلية بالقربى، ومن جهة الأب قد يكون كذلك فالحكم كمثل، وقد لا يكون كأم الأب، وأم أب الأب ففيه اختلاف عن الفرضيين، والذي ذكره البغوي وغيره: أن القربى تحجب البعدى أيضا. قلت: هذا هو الصحيح المعروف. – والله أعلم –. ولو كانت البعدى مدلية بالقربى لكن البعدى جدة من جهة أخرى، فلا تحجب. مثاله: لزينب بنتان، حفصة، وعمرة، ولحفصة ابن، ولعمرة بنت بنت، فنكح الابن بنت بنت خالته، فأتت بولد، فلا تسقط عمرة التي هي أم أم أمه أمها ; لأنها أم أم أبي المولود.

Mas'alah: Who precludes descendants in the inheritance hierarchy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2316)

الضرب الثاني: المنتسبون إليه من جهة السفل، فابن الابن لا يحجبه إلا الابن، وبنت الابن يحجبها الابن، وكذا بنتا صلب، إلا أن يكون معها أو أسفل منها ذكر يعصبها، وكذا بنات ابن الابن [يسقطهن] ابن الابن، ويسقطن أيضا إذا استكمل بنات الابن الثلثين إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن من يعصبهن، وكذا إن كانت بنت صلب، وبنت ابن، أو بنات ابن، وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What are the conditions for hijb when the blocker is not an heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2317)

فرع جميع ما ذكرناه من الحجب هو فيما إذا كان الحاجب وارثا من الميت. فإن لم يرث نظر إن كان امتناع الإرث لنقص كالرق وغيره من الموانع، فلا يحجب لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان. وإن كان لا يرث لتقدم غيره عليه، فقد يحجب غيره حجب نقصان، وذلك في صور. إحداها: مات عن أبوين وأخوين، فللأم السدس، والباقي للأب؛ لأنهما يسقطان به. الثانية: أم، وجد، وأخوان لأم، للأم السدس، والباقي للجد. الثالثة: أب، وأم أب، وأم أم، فتسقط أم الأب بالأب، وفيما ترثه أم الأم وجهان: أصحهما: السدس. والثاني: نصف السدس. الرابعة: إذا ترك جدا، وأخا لأبوين، وأخا لأب، ينقص بالأخ للأب نصيب الجد، ولا يأخذ شيئا. قلت: وصورة خامسة: أم، وأخ لأبوين، وأخ لأب. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2318)

الأولى: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ولا فرق بين النسيب والمعتق والزوج، ولا بين من يسلم قبل القسمة أم لا.

Mas'alah: How is inheritance distributed among non-Muslim heirs of different statuses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2318)

فرع مات يهودي ذمي عن ابن مثله، وابن نصراني ذمي، وابن يهودي معاهد،

وابن يهودي حربي، فالمذهب: أن التركة لجميعهم غير الحربي، ويجئ في الحربي وجه: أنه يرث، وفي الآخرين وجه بالمنع، سوى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2319)

الثالثة: لا يرث المرتد أحدا، ولا يرثه أحد، وماله فيء سواء كسبه في الإسلام أو في الردة، وسواء في المرتد المعلن والزنديق والمستسر، ولا ينزل التحاقه بدار الحرب منزلة موته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2320)

المانع الثالث: القتل، وهو ضربان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the heir kills the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2320)

أحدهما: مضمون، وهو موجب للحرمان، سواء ضمن بقصاص أو دية أو كفارة كمن رمى صف الكفار ولم يعلم [فيهم] مسلما، فقتل قريبه المسلم، تجب الكفارة، ولا دية، وسواء كان القتل عمدا أو خطأ. وحكى الحناطي قولا أن المخطئ يرث مطلقا، والمشهور الأول. وسواء كان الخطأ بمباشرة كمن رمى صيدا فأصاب مورثه، أو بالسبب كمن حفر بئرا عدوانا فسقط فيها مورثه، أو وضع حجرا في الطريق فتعثر به مورثه. وسواء قصد بالتسبب مصلحته، كضرب الأب والزوج والمعلم للتأديب، وكسقيه الدواء وبط جرحه للمعالجة إذا مات به الصبي أو غيره، أو لا يقصد. وفي بط الجرح وسقي الدواء وجه حكاه ابن اللبان وغيره: أنه لا يمنع. وعن صاحب «التقريب» وجه في مطلق القتل بالتسبب: أنه لا يمنع، والصحيح الذي عليه الأصحاب الأول. وسواء صدر القتل من مكلف أو غيره، ويجئ في الصبي وجه يتخرج من القول الذي حكاه الحناطي في المخطئ إذا قلنا: عمد الصبي خطأ. وسواء فيه المكره والمختار، وفي المكره خلاف، والمذهب المنع.

Mas'alah: Can a murdered person inherit from his killer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2321)

فرع قد يرث المقتول من قاتله، بأن جرح مورثه ثم مات قبل المجروح.

Mas'alah: What is the fourth impediment to inheritance: ambiguity of the time of death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2321)

المانع الرابع: استبهام وقت الموت.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the order of death is unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2322)

الرابعة: أن لا نعلم شيئا، ففي هذه الصور الثلاث لا نورث أحدهما من صاحبه، بل نجعل مال كل واحد لباقي ورثته؛ لأنا لا نتيقن استحقاق واحد منهما؛ ولأنا إن ورثنا أحدهما فقط، فهو تحكم. وإن ورثنا كلا من صاحبه تيقنا الخطأ. وقيل: إذا تلاحق الموتان، ولم يعلم السابق، أعطي كل وارث لهم ما يتيقن له، ويوقف المشكوك فيه، قاله ابن اللبان، وحكاه عن ابن سريج. والصحيح المعروف الأول، وهو أنه لا فرق، ويصرف الجميع إلى الورثة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child born after the mother's conversion to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2329)

فرع مات كافر عن زوجة حامل، وقفنا الميراث للحمل، فأسلمت ثم ولدت، ورث الولد وإن كان محكوما بإسلامه، لأنه كان محكوما بكفره يوم الموت.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the child of li'an, child of zina, and Magians?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2332)

الباب السابع في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والمجوس فيه ثلاثة فصول.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person has two prohibited relationships?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2333)

الفصل الثالث: فيما إذا اجتمع في شخص قرابتان منع الشرع من مباشرة سبب اجتماعهما، كأم هي أخت، وذلك يقع في المجوس، لاستباحتهم نكاح المحارم، وربما أسلموا بعد ذلك، أو ترافعوا إلينا، وقد يتفق في المسلمين نادرا بغلط واشتباه، والحكم أنه لا توريث بالقرابتين، بل يورث بأقواهما. وفي وجه: يرث بهما إن كانتا بحيث لو كانتا في شخصين ورثا معا، وبه قال ابن سريج، وابن اللبان. والصحيح: الأول، ويعرف الأقوى بكل واحد من أمرين. أحدهما: أن تحجب إحداهما الأخرى، كبنت هي أخت لأم، أن يطأ أمه فتلد بنتا. والثاني: أن لا تحجب إحداهما أصلا، أو يكون حجبها أقل، فالأول: كأم هي أخت. والثاني: كأم أم هي أخت، فترث بالأمومة أو الجدودة دون الأخوة، وعن ابن اللبان [وجه: أنها ترث في الصورة الثانية بالأخوة، دون الجدودة؛ لأن نصيب الأخت أكثر، وليجبر هذا في

أخوات] الصورة. والصحيح المعروف: الأول، ولا يرثون بالزوجية بلا خلاف، لبطلانها.

Mas'alah: How is inheritance handled when a person has two kinship ties to the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2347)

فصل قد يجتمع في الشخص من ذوي الأرحام قرابتان بالرحم، كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت، وكبنت أخت الأب هي بنت أخ الأم، وكبنت خالة هي بنت عمة، فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة. فإن سبق بعض الوجوه إلى وارث، قدم به، وإلا قدروا الوجوه أشخاصا ورثوا بها على ما يقتضيه الحال. وأما أهل القرابة: فمحمد يورثه بجهتي القرابة. وقال أبو يوسف: إن كان ذلك في أولاد البنات، جعلت الوجوه كوجه ولم يورث بها. وإن كان في أولاد الإخوة والأخوات ورث بأقوى الجهتين. وإن كان في أولاد العمومة والخئولة ورث بالقرابتين؛ لأنهما مختلفتان، وهذا أظهر عندهم. وعلى هذا، لو خلف بنت أخ لأم هي بنت أخت لأب، وبنت أخت أخرى، أو بنت أخ أخرى، ورثت بأقوى القرابتين، وهي كونها بنت أخت لأب. ولو خلف بنت خال هي بنت عمة، وبنت عمة أخرى، فالثلث لبنت الخال، والثلثان بينهما بالسوية. ولو كان معها بنت خال، فالثلثان للأولى؛ لأنها بنت عمة، والثلث بينهما بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased leaves only a debt owed by an heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2588)

وأول ما نقدمه أن الميت إذا لم يخلف إلا دينا على بعض الورثة، برئ من عليه من حصته، ولا تتوقف براءته على توفير حصة الباقين؛ لأن الملك بالإرث لا يتأخر، والإنسان لا يستحق على نفسه شيئا.

Mas'alah: How is the estate divided when the deceased leaves assets and a debt of a different type owed by an heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2588)

ولو خلف عينا ودينا على بعض الورثة، نظر، إن كان الدين من غير جنس العين، أو من غير نوعه، قسمت العين بين الورثة، فما أصاب من لا دين عليه، دفع إليه، وما أصاب المدين، دفع إليه إن كان مقرا مليئا. وإن كان جاحدا أو معسرا، فالآخر مستحق ظفر بغير جنس حقه. وحكمه مذكور في موضعه. وإن كان الدين من نوع العين، بأن خلف عشرة عينا [وعشرة دينا] على أحد ابنيه الحائزين، قال الأستاذ: يأخذ من لا دين عليه العشرة نصفها إرثا ونصفها قصاصا بما يصيبه من الدين. وفي كيفية القصاص الخلاف المعروف. قال الإمام: هذا بعيد، والخلاف إنما هو في تقاص الدينين، لا في تقاص الدين والعين، بل المذهب أن الإرث يثبت شائعا في العين والدين، وليس لمن لا دين عليه الاستبداد بالعشرة إن كان المدين مقرا مليئا، فإن تراضيا، أنشآ عقدا، وإن كان جاحدا أو معسرا، فله أن يأخذها على قصد التملك، لأنه ظفر بجنس حقه المتعذر تحصيله.

Mas'alah: How is the estate divided when the deceased leaves assets and a debt of the same type owed by an heir or a non-heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2589)

إذا تقرر هذا، فالدين المخلف مع العين من جنسه ونوعه، إما أن يكون على وارث، [وإما على أجنبي، وإما عليهما. أما القسم الأول: على وارث] ، فنصيبه من جملة التركة، إما أن يكون مثل ما عليه من الدين، وإما أكثر، وإما أقل.

Mas'alah: What is the ruling when an heir's share equals the debt he owes to the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2589)

الحالة الأولى: أن يكون مثله، فتصحح المسألة، ويطرح مما صحت منه نصيب المدين، وتقسم العين على سهام الباقين، ولا يدفع إلى المدين شيء، ولا يؤخذ منه شيء. مثاله: زوج وثلاثة بنين، وترك خمسة دينا على ابن، وخمسة عشر عينا، فجملة التركة عشرون، نصيب كل ابن خمسة، وما على المدين مثل نصيبه، فتصحح المسألة من أربعة، ويطرح منها نصيب ابن، يبقى ثلاثة، تقسم العين عليها، نصيب كل واحد خمسة، ونصيب المدين يقع قصاصا، كذا أطلقوه. قال الإمام: هذا محمول على ما إذا رضي المدين بذلك، أو كان جاحدا، أو معسرا. وعلى هذا ينزل الجواب المطلق في جميع هذه المسائل.

Mas'alah: How is the surviving portion of a debt calculated in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2590)

الذي حيي من الدين، والمراد بهذه اللفظة أن ما يقع في مقابلة العين من الدين، كالمستوفى بالمقاصة، فكأنه حيي من الدين، ولولا المقاصة، فالدين على المفلس ميت فائت، ثم الباقي من الدين بعد الذي حيي يسقط منه شيء، ويبقى شيء يؤديه المدين إلى سائر الورثة. وطريق معرفة الساقط والباقي، أن تقسم كل التركة بين الورثة، فما أصاب المدين، طرح مما عليه من الدين، فما بقي، فهو الذي يؤديه المدين، فيقسمه سائر الورثة على ما بقي من سهام الفريضة بعد إسقاط نصيب المدين. مثاله: الدين في الصورة المذكورة ثمانية، والعين اثنا عشر، فسهام الفريضة أربعة، يطرح منها نصيب المديون، وتقسم العين على الباقي، يخرج من القسمة أربعة، تضربها في نصيب المدين وهو واحد، يكون أربعة، فذلك هو الذي حيي من الدين، يبقى منه أربعة، تأخذ منه نصيب المدين من التركة وهو خمسة، تطرحها مما عليه، يبقى ثلاثة، فالثلاثة هي التي تبقى من الدين، ويسقط واحد، وتلك الثلاثة مقسومة على سهامهم مما صحت منه المسألة وهي ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave divorces his wife or a Muslim divorces a dhimmiyya?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3184)

ولو طلق العبد امرأته، أو الحر زوجته الأمة، أو المسلم ذمية، ثم عتق العبد أو الأمة، أو أسلمت الذمية في العدة، فلا إرث لأنها لم تكن وارثة يوم الطلاق، فلا تهمة. وكذا لو أبانها في مرضه بعدما ارتد، أو ارتدت ثم جمعهما الإسلام في العدة، لأنها لم تكن وارثة يومئذ. ولو ارتدت بعدما أبانها في المرض، ثم عادت إلى الإسلام، فهو فار للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a divorced woman apostatizes and returns to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3184)

ولو أبان مسلمة في المرض، وارتدت وعادت إلى الإسلام في العدة، ورثت لأنها بصفة الوارثين يومي الطلاق والموت، وكذا لو عادت بعد العدة، إن قلنا: المبتوتة ترث بعد انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to one heir to clear the obligation to all?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4566)

ذكره العبادي في «الرقم» : أنه يكتب الأجر لكل وارث مدة حياته، ثم بعده لمن بعده، ولو دفع إلى بعض الوارثين عند انتهاء الاستحقاق إليه، خرج عن مظلمة الجميع فيما سوف ومطل.

Mas'alah: How is inheritance decided when a Muslim and a Christian claim the deceased died on their religion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4700)

الأولى: مات رجل عن اثنين مسلم ونصراني، فقال كل منهما: مات على ديني فأرثه، فللأب حالان، الأولى أن يكون معروفا بالتنصر، فقال المسلم: أسلم ثم مات، وقال النصراني: مات على ما كان، فيصدق النصراني بيمينه؛ لأن الأصل بقاؤه، فإن أقاما بينتين، نظر إن أطلقتا، فقالت إحداهما: مات مسلما، والأخرى مات نصرانيا، قدمت

بينة المسلم؛ لأن معها زيادة علم، وهو انتقاله من النصرانية، فقدمت الناقلة على المستصحبة، كما تقدم بينة الجرح

على التعديل، وكما لو مات عن ابن وزوجة، فقال الابن: داره هذه ميراث، وقالت: أصدقنيها أو باعنيها، وأقاما بينتين، فبينتها أولى، وكما لو ادعى على مجهول أنك عبدي، وأقام به بينة، وأقام المدعى عليه بينة أنه كان ملكا لفلان، وأعتقه، تقدم بينة المدعى عليه، لعلمها بالانتقال من الرق إلى الحرية، وعلى هذا قياس المسائل، وإن قيدنا بأنه تكلم في آخر عمره كلمة، وأقام المسلم بينة أنها كانت كلمة الإسلام، وأقام الآخر بينة بأنها كانت النصرانية، تعارضتا، فعلى قول السقوط يسقطان، ويصير كأن لا بينة، فيصدق النصراني بيمينه، وإن قلنا بالاستعمال، فعلى الوقف يوقف، وعلى القرعة يقرع، فمن خرجت له، فله التركة، وعلى القسمة تقسم، فيجعل بينهما نصفين كغير الإرث، وقال أبو إسحاق: لا تجيء القسمة؛ لأنها تكون حتما بالخطأ يقينا؛ لأنه لا يموت مسلما كافرا، وفي غير صورة الإرث لا يتحقق الخطأ في القسمة، لاحتمال كون المدعى مشتركا بينهما، والصحيح الأول، وليست القسمة حكما بأنه مات مسلما كافرا، بل لأن بينة كل واحد اقتضت كون جميع المال له، ومزاحمتها الأخرى، فعملنا بكل واحدة بحسب الإمكان، قال العراقيون: وليست القسمة خطأ يقينا، لاحتمال أنه مات نصرانيا، فورثاه، ثم أسلم أحدهما. ولو قيدت بينة النصراني أن آخر كلامه النصرانية، فهو كتقييد البينتين.

Mas'alah: How is inheritance divided when a son claims conversion after the father's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4703)

المسألة الثانية: مات نصراني وله ابنان مسلم ونصراني، فقال المسلم: أسلمت بعد موت أبينا، فالميراث بيننا. وقال النصراني: قبله، فلا ترثه، فلهما ثلاثة أحوال، إحداها: أن يقتصر على هذا القدر ولا يتعرضا لتاريخ موت الأب، ولا لتاريخ إسلام المسلم. والثانية: أن يتفقا على وقت موت الأب كرمضان. وقال المسلم: أسلمت في شوال، وقال النصراني: بل أسلمت في شعبان، ففي الحالتين إن لم يكن بينة، فالقول قول المسلم؛ لأن الأصل بقاؤه على دينه، يحلف ويشتركان في المال. وإن أقام أحدهما بينة قضي بها. وإن أقاما

بينتين، قدمت بينة النصراني؛ لأنها ناقلة من النصرانية إلى الإسلام في شعبان، والأخرى مستصحبة لدينه في شوال، فمع الأولى زيادة علم. الحالة الثالثة: أن يتفقا على تاريخ إسلام المسلم، فإن اتفقا على أنه أسلم في رمضان، ولكن ادعى المسلم أن الأب مات في شعبان. وقال النصراني: مات في شوال، صدق النصراني؛ لأن الأصل بقاء الحياة. وإن أقاما بينتين، قدمت بينة المسلم؛ لأنها تنقل من الحياة إلى الموت في شعبان، والأخرى تستصحب الحياة إلى شوال. وإن شهدت بينة النصراني في هذه الحالة الثالثة أنهم عاينوه حيا في شوال، أو شهدت بينة المسلم في الحالتين الأوليين بأنهم كانوا يسمعون منه كلمة التنصر في نصف شوال مثلا تعارضتا.

Mas'alah: What is the ruling on the estate if debt prevents inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4783)

واعلم أن جميع هذا تفريع على أن الدين لا يمنع الإرث، فإن قلنا: يمنعه، فالتركة باقية

على ملك الميت، فلا يصح التصرف للوارث بحال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=697)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=697)

فصل: لا يتوارث مسلم وكافر وقال صلى الله عليه وسلم: {لا يتوارث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم} رواه الشيخان

Mas'alah: Does an apostate inherit from anyone?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=697)

)

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's inheritance and his property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=697)

ولا يرث مرتد) من أحد (ولا يورث) أي ولا يرثه أحد وماله فيء

Mas'alah: Do disbelievers inherit from each other despite different religions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=697)

)

Mas'alah: Do disbelievers inherit from each other despite different religions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=697)

ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما) كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي والمجوسي من الوثني وبالعكوس

Mas'alah: Is there inheritance between a harbi and a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=697)

)

Mas'alah: Is there inheritance between a harbi and a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=697)

لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي) لانقطاع الموالاة بينهما فيكون التوارث بين ذميين وحربيين، والثاني يقول وبين ذمي وحربي لشمول الكفر والمعاهد والمؤمن كالذمي فالتوارث بينهما، وبينه وبين كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=697)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=697)

ولا) يرث (قاتل)

من مقتوله مطلقا لحديث الترمذي وغيره {ليس للقاتل شيء} أي من الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on withholding the share of wives from inheritance until they reconcile?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=858)

(ويوقف نصيب زوجات) من ربع أو ثمن (حتى يصطلحن) لعدم العلم بعين مستحقه، فلو لم يعلم استحقاق الزوجات للإرث، كما لو أسلم على ثمان كتابيات، وأسلم معه أربع منهن، ومات قبل الاختيار فالأصح أنه لا يوقف للزوجات شيء لجواز أن يختار الكتابيات، ويقسم التركة بين باقي الورثة، وقيل يوقف لهن، لأن استحقاق غيرهن نصيبهن غير معلوم..

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an heir's disposition when a hidden debt later appears due to a defective sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1480)

(ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب) أكل البائع ثمنه. (فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه) لأنه كان جائزا له ظاهرا (لكن إن لم يقض الدين فسخ) التصرف ليصل المستحق إلى حقه. وقيل: لا ينفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن، ومقابل الأصح يتبين فساد التصرف إلحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه

Mas'alah: May the heir keep the estate and pay the debt from his own wealth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1480)

(ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) نعم لو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث: آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث في الأصح لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة

Mas'alah: Does the attachment of debt to the estate prevent inheritance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1480)

(والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث) لأنه ليس في الإرث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو أرش وذلك لا يمنع الملك في المرهون

والعبد الجاني، والثاني استند إلى قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} فقدم الدين على الميراث وأجيب بأن تقديمه عليه لقسمته لا يقتضي أن يكون مانعا منه وعلى الثاني هل المنع في قدر الدين أو في الجميع. قال في الروضة كأصلها في أواخر الشفعة فيه خلاف مذكور في موضعه وكأنه أشار إلى مثل الخلاف المذكور هنا في منع التصرف في الجميع، أو في قدر الدين المبني على أن تعلق الدين لا يمنع الإرث ولم يذكر ذلك الخلاف هنا. وعلى الأول وهو أن تعلق الدين لا يمنع الإرث قال (فلا يتعلق) أي الدين (بزوائد التركة

كالكسب والنتاج) لأنها حدثت في ملك الوارث وعلى الثاني يتعلق بها تبعا لأصلها. (والله أعلم)

Mas'alah: How is a Muslim heir's claim of conversion after the father's death treated in inheritance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2093)

(ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا، وقال النصراني بل قبله) فلا ترثه (صدق المسلم بيمينه) ; لأن الأصل بقاؤه على دينه

Mas'alah: How is the religion of a deceased child determined when parents and siblings disagree?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2093)

(ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا صدق الأبوان باليمين) ؛ لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه (وفي قول يوقف الأمر حتى يتبين أو يصطلحوا) والتبعية تزول بالبلوغ وفي وجه يصدق الابنان باليمين ؛ لأن ظاهر الدار الإسلام

Mas'alah: What did al-Zarkashi derive from the hadith regarding the deceased's debts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=407)

واخذ الزركشي من الحديث: أن الأجنبي في ذلك كالوارث، وأنه لا فرق بين أن يخلف الميت تركه، أم لا.

Mas'alah: What is the third right attached to the estate: debts?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=8)

والثالث: الديون المرسلة في الذمة، فهي مؤخرة عن مئونة التجهيز.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=9)

ثم اعلم أن الموانع جمع مانع، وهو في اللغة: الحائل. واصطلاحا: ما يلزم من وجوده

العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. عكس الشرط. وموانع الإرث ستة: اقتصر المصنف رحمه الله على المتفق عليه منها، وهو ثلاثة.

Mas'alah: What are the three impediments to inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=9)

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

Mas'alah: What is the ruling on impediments to inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=9)

فقال: (ويمنع الشخص) الذي قام به سبب الإرث (من الميراث) ؛ أي: الإرث، علة (واحدة من علل ثلاث) .

Mas'alah: How does difference of religion prevent inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=9)

(و) ثالثها: (اختلاف دين) بالإسلام والكفر، فلا توارث بين مسلم وكافر؛ لخبر

الصحيحين: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) . أما عدم إرث الكافر من المسلم فبالإجماع، وأما عكسه فعند الجمهور، خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما. ودليلهما والجواب عنه ذكرته في (شرح الترتيب) .

وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا، وسواء بالقرابة والنكاح والولاء، خلافا للإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسألتين؛ حيث قال: إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث؛ ترغيبا له في الإسلام. وقال: للمسلم يرث عتيقه الكافر. فائدة: استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل، ووقفنا الميراث للحمل، فأسلمت ثم ولدت؛ فإن الولد يرثه، مع حكمنا بإسلامه بإسلامها. قال ابن الهائم رحمه الله تعالى: قلت: والمتجه عدم استثناء ذلك؛ لأنه ورث منذ كان حملا، وهذا معنى قول بعض الفضلاء: لنا جماد يملك، انتهى. أي: لأن العبرة في الإرث بوقت الموت، والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره، فلم يرث مسلم من كافر، والله أعلم. ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شيء يفهم قال: (فافهم) أيها الطالب ما قلته لك؛ أي: اعلمه علما جازما؛ بدليل قوله: (فليس الشك) وهو التردد بين حكمين لا مزية لأحدهما على الآخر (كاليقين) ؛ أي: الحكم الجازم.

Mas'alah: What is the legal impediment of circularity in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=10)

الثالث: وهو آخر الموانع الستة، الدور الحكمي، وهو: أن يلزم من التوريث عدمه، كأن يقر أخ حائز بأب للميت، فيثبت نسبه ولا يرث للدور. وفي الإقرار مباحث كثيرة

وخلاف بين الأئمة، فراجعه في كتابنا (شرح الترتيب) ، والله أعلم.

Mas'alah: Is li'an a barrier to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=10)

تنبيه: في قولي: (الذي قام به سبب الإرث) ، بعد قول المصنف رحمه الله تعالى: (ويمنع الشخص) إيماء إلى أن اللعان ليس بمانع، خلافا لمن زعم ذلك. فإن انتفاء الإرث فيه بين الملاعن وبين من يدلي به وبين المنفي لانتفاء السبب، وهو النسب، وليست أمه ولا عصبتها عصبة له، خلافا للإمام أحمد رحمه الله تعالى. وتوأما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية. وتوأما الزنى ليسا بشقيقين عند الأئمة الأربعة. وإذا أكذب النافي نفسه –ولو بعد موت المورث– ثبت النسب، وترتب عليه مقتضاه، ولا التفات للتهمة، ولو كان ذلك بعد القسمة. وبه قال الشافعي. وهو قياس مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: إن كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه، وكذا إن مات وخلف ولدا أو أخا ولد معه. وتنقضي القسمة فيهما للحاجة الداعية إلى ثبوت نسب ولده أو الأخ الموجود من النافي، وإلا فلا ثبوت ولا إرث؛ لأنه لا حاجة إلى ثبوت النسب إذا. واعلم أنه لا يختص الاستلحاق بالنافي، بل لو استلحق الوارث بعد موت النافي لحقه، كما لو استلحقه المورث. قال ابن الهائم: قال الرافعي –رحمهما الله تعالى– في كتاب الإقرار: وبهذا قطع معظم العراقيين، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the chapter on hijb?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=28)

ولما أنهى الكلام عن العصبات أردف ذلك بباب الحجب مع أن بعضه سبق في العصبات، فقال:

Mas'alah: What is the definition of hijb in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=28)

(باب الحجب) وهو لغة: المنع. واصطلاحا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

Mas'alah: What are the two types of hijb in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=29)

وهو قسمان: حجب بالأوصاف، وهي الموانع السابقة، وحجب بالأشخاص، وهو المراد عند الإطلاق، وهو المقصود بالترجمة. وهو قسمان: حجب نقصان، وهو سبعة أنواع ذكرتها في (شرح الترتيب) . ومنها الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كحجب الزوج من نصف إلى ربع، ويعلم أكثرها مما سبق مما سيأتي للمتأمل. وحجب

حرمان، وقد سبق بعضه في العصبات، وذكر هنا شيئا منه مقدما حجب الأصول فقال:

Mas'alah: How is the stronger relation determined among the relatives of Magians for inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1330)

قوله في قرابات المجوس: "يعرف الأقوى بأمرين" ثم قال: "والثاني: أن تقل حجاب [إحداهما] [1]" [2] ينبغي أن يضاف إليه: أو لا تحجب إحداهما أصلا، والأخرى قد تحجب كأم هي أخت لأب [3] على ما ذكره من تصوير ذلك وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What are the six impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1331)

قوله: "موانع الميراث ستة" [1] ترك منها: مانع الدور [2]، كما إذا اشترى ولده، أو أباه عمدا في مرض موته، وعتق عليه، فإنه لا يرث [3]، لمكان الدور في أمثال له معروفة في أبوابها. وعد من موانع الميراث ما ليس منها، وإنما هو من أسباب الوقف، كما سأبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1331)

تمسك بقوله - صلى الله عليه وسلم: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) [4]، وهذا حديث

رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – عبد الله بن عمرو بن العاص – وله مرتبة الحديث الحسن أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة [5] والذي تركه وهو حديث أسامة بن زيد [6] (1) الوسيط 2/ ق 192/ ب. (2) وهو أن يلزم من التوريث عدمه؛ كأن يقر الأخ بابن لأخيه الميت، فيثبت النسب ولا يرث، انظر الروضة 5/ 34، مغني المحتاج 3/ 26، نهاية المحتاج 6/ 29، حاشية قليوبي 3/ 149. (3) انظر: الروضة 5/ 34. (4) الوسيط 2/ ق 192/ ب. (5) أبو داود 3/ 328 في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم عن الكافر، والنسائي 4/ 82، في كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين، وابن ماجة 2/ 912 في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الشرك، كما رواه أحمد 2/ 372، وابن الجارود في المنتقى ص: 243، والدارقطني 4/ 75، والبيهقي 6/ 358، والبغوي 4/ 479، من طرق عن عمرو بن شعيب به. وصححه الألباني في الإرواء 6/ 121، وصحيح أبي داود 2/ 563 برقم (2527) . وللحديث شواهد كثيرة عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وغيرهم. انظرها في: التلخيص 3/ 84، والإرواء 6/ 121. (6) أسامة بن زيد بن شراحيل بن كعب أبو محمد، وقيل أبو زيد مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابن مولاه، وحبه وابن حبه، الكلبي الهاشمي المدني، وفضائله كثيرة، ومشهورة، مات في أواخر خلافة معاوية سنة 54 هـ على الراجح. انظر: الاستيعاب 1/ 257، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 113 – 115، البداية والنهاية 8/ 65، الإصابة 1/ 31.

Mas'alah: What is the hadith on a Muslim not inheriting from a non-Muslim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1332)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم) له مرتبة الصحيح، وهو مخرج في الصحيحين معا [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from his victim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1332)

قوله: "قال – صلى الله عليه وسلم – ليس للقاتل [2] من الميراث شيء" [3]. هذا حديث قد رويناه في كتاب السنن الكبرى [4] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإسناد ليس بالقوي، غير أن له شواهد تقويه، والله أعلم. (1) البخاري 3/ 526، مع الفتح في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، و6/ 202 في كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم أرضون فهي لهم، و7/ 51 في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر, ولا الكافر المسلم. ومسلم 11/ 51 – 52 في بداية كتاب الفرائض. (2) نهاية 2/ ق 64/ أ. (3) الوسيط 2/ ق 193/ أ. (4) 6/ 360 – 361 كما رواه الدارقطني 4/ 96 – 97، وابن عدي في الكامل 1/ 293، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به. قال ابن القطان: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها, ولكن الألباني قال: لم ينفرد به, فقد أخرجه أبو داود (4564) ، والبيهقي من طريق محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (ليس للقاتل شيء فإن لم يكن له وارث، يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا) ثم قال: فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسنا لذاته، فلا أقل من أن يكون حسنا لغيره برواية إسماعيل بن عياش، وأما بقية

الإسناد فهو حسن فقط؛ للخلاف المعروف في رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره؛ فإن له شواهد يتقوى بها، ثم ذكرها. انظر: التعليق المغني 4/ 96، الإرواء 6/ 117 وما بعدها.

Mas'alah: Is doubt about entitlement a bar to inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1334)

قوله: "المانع السادس: الشك في الاستحقاق" [1]. هذا ليس بمانع من الإرث، وإنما هو سبب للتوقف، ثم بعده إذا ظهر سبب الإرث ورث [2]، والله أعلم.

Mas'alah: Who inherits from the Prophet and the ruling on inheritance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1635)

قوله: "واحد من بني أعمامه" ينبغي أن يحمل على العباسيين، والعلويين خاصة؛ لأنهم هم الذين ينتهي إليهم الإرث ممن ثبت الإرث [5] لمثله عند موته – صلى الله عليه وسلم –. ثم إن أصل هذا التوارث [6] معترض لما عرف من أنه – صلى الله عليه وسلم –، لم يورث غير العلم، وثبت [7] في الصحيحين [8] [9] من حديث عمر وغيره – رضي الله عنهم – (1) في (أ) (يقول) بالياء. (2) الوسيط 3/ ق 188/ ب و189/ أ. (3) في (أ) (احتمالات) بالتاء. (4) في (أ) (يتردد) . (5) ساقط من (أ) . (6) في (أ) و (ب) (التوريث) . (7) في (أ) (يثبت) . (8) البخاري 6/ 227 – 228 في كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس و7/ 97 في كتاب فضائل الصحابة باب

مناقب قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – و7/ 390 في كتاب المغازي باب حديث بني النضير و12/ 7 – 8 في كتاب الفرائض، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا نورث ما تركناه صدقة) ومسلم 12/ 70 – 82 مع النووي في كتاب الجهاد، باب حكم الفيء من حديث عمر وأبي بكر وعائشة وأبي هريرة – رضي الله عنهم –. (9) نهاية 2/ ق 128/ أ.

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال [1]: (إنا لا نورث ما تركنا [2] صدقة، إن الأنبياء لا تورث) والله أعلم.

Mas'alah: What is the section heading on impediments to inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1258)

فصل [في موانع الإرث]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son claims his father died as an apostate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1950)

4992 – قول "المنهاج" [ص 501] : (ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما: "ارتد فمات كافرا" فإن بين سبب كفره .. لم يرثه ونصيبه فيء، وكذا إن أطلق في الأظهر) هو معنى قول "الحاوي" [ص 583] : (ونصيب من قال: "مات أبونا كافرا" فيء) وتبعا في هذا التصحيح "المحرر" [6]، لكن الأظهر في "الروضة" و

"الشرح الصغير" وكذا في "الكبير" ثم قال: هكذا نقله صاحب الكتاب: أنه يستفصل، فإن ذكر ما هو كفر .. كان فيئا، (1) تذكرة النبيه (3/ 442) ، وانظر "الروضة" (10/ 73، 74) . (2) انظر "فتح العزيز" (11/ 109) ، و "نكت التنبيه على أحكام التنبيه" (ق 176، 177) . (3) فتح العزيز (11/ 109) ، الروضة (10/ 73) . (4) فتح العزيز (11/ 109) ، الروضة (10/ 73) . (5) الروضة (8/ 61) . (6) المحرر (ص 425) .

وإن ذكر ما ليس بكفر .. صرف إليه [1]، وأسقط الرافعي تتمة هذا القول من كلام الغزالي، وهي: أنه إذا لم يفسر .. يوقف، وحمل صاحب "التعليقة" والبارزي كلام "الحاوي" على ما إذا بين السبب ولو بعد الاستفصال، والأظهر: أنه لو قال مات كافرا لأنه كان يشرب الخمر ويأكل الخنزير .. ورثه.

Mas'alah: What is the chapter on explaining hijb (exclusion from inheritance)?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=41)

فصل في بيان الحجب

Mas'alah: Which heirs are excluded by which other heirs in inheritance?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=41)

ولد الابن يحجب بالابن والجد بالأب والجدة بالأم والأخ لأب بالأخ لأبوين والعم لأب

بالعم لأبوين وابناهما كذلك وبنات الابن بالبنات إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن والأخوات لأب بالأخوات لأبوين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن وولد الأم بفرع الميت وأبيه وأبي أبيه.

Mas'alah: What is the section on the inheritance of the apostate, child of zina, and child of li'an?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=43)

فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the apostate and the child of zina?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=43)

لا يورث المرتد كما لا يرث بل ماله فئ، ولا يورث ولد الزنا والملاعنة بقرابة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a debt when the deceased has no estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله وإن لم يكن له تركة) أي ويلزم الحق ذمته اهـ ع ش.

Mas'alah: How does the possibility of clarification affect inheritance in cases of divorce and religious difference?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2674)

(قوله: يفرق بأن التبين إلخ) يؤيد هذا الفرق ما سيأتي للشارح م ر فيما لو ماتت الزوجة وقد كان الزوج قال لزوجتيه إحداكما طالق وإحداهما كتابية أو وثنية من أنه يطالب بالبيان أو التعيين لأجل الإرث، بخلاف ما لو مات الزوج وإحداهما كتابية أو وثنية حيث لا يوقف للمسلمة شيء مع إمكان أنها ليست المطلقة لليأس من البيان فيما لو مات الزوج دون ما لو ماتت اهـ ع ش

Mas'alah: Does the term 'ikhwah' include sisters in legal contexts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2679)

ذكر الرافعي أن لفظ الإخوة لا يدخل فيه الأخوات ونوزع فيه أي: بأن قياس الأولاد الدخول ويرد بوضوح الفرق بأن هذا اللفظ لا مقابل له يتميز عنه بالتاء فشمل النوعين معا بخلاف الإخوة فإن له مقابلا كذلك وهو الأخوات فلم يشملهن ودخول الإناث في {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] قياسي لا لفظي

Mas'alah: What is the definition and importance of the book of inheritance shares?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2790)

كتاب الفرائض) أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة [حاشية الشرواني] إن ملتزم البلد أخرج المشيخة عنهم ظلما ودفعها لغيرهم وهو أنهم يستحقون ذلك وإن كان غيرهم مثلهم في الكفاءة بالقيام بذلك بل أكفأ منهم لأن المذكورين حيث صح تقريرهم لا يجوز إخراج ذلك عنهم اهـ ع ش وقوله إن تمكن من مباشرتها أي ولو بنائبه أخذا مما يأتي في الغيبة لعذر (قوله أحد من الطلبة) أي من أرباب الوظائف أو غيرهم لأن غرض الواقف إحياء المحل وهو حاصل بحضور غيرهم أيضا قاله شيخنا العلامة الشوبري ولو شرط الواقف أن يقرأ في مدرسة كتاب بعينه ولم يجد المدرس من فيه أهلية لسماع ذلك الكتاب والانتفاع منه قرأ غيره لما مر أنه إذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه اهـ ع ش. (قوله وإنما عليه الانتصاب إلخ) هذا قد يقتضي أن استحقاق المعلوم مشروط بالحضور والمتجه خلافه في المدرس بخلاف الإمام والفرق أن حضور الإمام بدون المقتدين يحصل به إحياء البقعة بالصلاة فيها ولا كذلك المدرس فإن حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره يعد عبثا اهـ ع ش (قوله وأفتى أيضا) أي أبو زرعة اهـ ع ش (قوله بأنه لا يسقط حقه إلخ) أي وإن طالت ما دام العذر قائما لكن ينبغي أن محله حيث استناب أو عجز عن الاستنابة أما لو غاب لعذر وقدر على الاستنابة فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره اهـ ع ش (قوله وأفتى بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله يحل النزول عن الوظائف) ومن ذلك الجوامك المقرر فيها فيجوز لمن له شيء من ذلك وهو مستحق له بأن لا يكون له ما يقوم بكفايته من غير جهة بيت المال النزول عنه ويصير الحال في تقرير من أسقط حقه له موكولا إلى نظر من له ولاية التقرير فيه كالباشا فيقرر من رأى المصلحة في تقريره من المفروغ له أو غيره، وأما المناصب الديوانية كالكتبة الذين يقررون من جهة الباشا فيها فالظاهر أنهم إنما يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة في ضبط ما يتعلق به من المصالح فهو مخير

بين إبقائهم وعزلهم ولو بلا جنحة فليس لهم يد حقيقة على شيء ينزلون عنه بل متى عزلوا أنفسهم انعزلوا وإذا أسقطوا حقهم عن شيء لغيرهم فليس لهم العود إلا بتولية جديدة ممن له الولاية ولا يجوز لهم أخذ عوض على نزولهم لعدم استحقاقهم الشيء ينزلون عنه بل حكمهم حكم عامل القراض فمتى عزل نفسه من القراض انعزل فافهمه فإنه نفيس اهـ ع ش. (قوله من أقسام الجعالة) ولو قال اقترض لي مائة ولك عشرة أي في مقابلة الاقتراض فهو جعالة ذكره الماوردي والروياني اهـ نهاية أي ويقع الملك في المقترض للقائل فعليه رد بدله وفيه تفصيل في الوكالة فراجعه ع ش (قوله لأنه) أي الناظر و (قوله بالخيار بينه وبين غيره) ظاهره وإن شرط الرجوع على الفارغ إذا لم يقرر في الوظيفة قال سم في القسم والنشوز يرجع حيث شرط ذلك وكتب الشارح م ر بهامش نسخته ما نصه وللمنزول له في هذه الحالة الرجوع إن شرطه أو أطلق ودلت قرينة على بذل ذلك في تحصيلها له ولا يمنع رجوعه براءة حصلت به بينهما وإلا فلا اهـ ع ش والله تعالى أعلم بالصواب وقد تم الربع الثاني تصحيحا من حاشية التحفة على يد مؤلفها فقير رحمة ربه عبد الحميد بن الحسين الداغستاني الشرواني غفر الله تعالى له ذنوبه وستر عيوبه في خامس جمادى الأولى سنة خمس وتسعين بعد ألف ومائتين وأسأله تعالى الإعانة على الإتمام بجاه محمد سيد الأنام وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آمين. [كتاب الفرائض] (قوله أي مسائل قسمة المواريث إلخ) حاصله أن المراد بالكتاب المسائل لأنه موضوع اصطلاحا لجملة من العلم مشتملة على مسائل والمراد بالفرائض المواريث مطلقا وإن كان اللفظ موضوعا للمقدرة لكنها غلبت على غيرها كما أشار إليه – رحمه الله تعالى – وقوله قسمة إشارة إلى المضاف المقدر اهـ سيد عمر (قوله بمعنى [حاشية ابن قاسم العبادي] المعلوم عليها (قوله وأفتى بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي (قوله؛ لأنه بالخيار بينه وبين غيره) ش م ر والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأشرف التسليم على سيدنا

محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. . (كتاب الفرائض)

Mas'alah: What is the definition of fara'id and the encouragement to learn it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2791)

من الفرض بمعنى التقدير فهي هنا شرعا نصيب مقدر للوارث غلبت على غيرها لفضلها بتقدير الشارع لها ولكثرتها وورد الحث على تعلمه وتعليمه في خبر ضعيف «تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم» أي صنف منه أو لتعلقه بالموت المقابل للحياة «وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي» أي بموت أهله وصح «تعلموا الفرائض وعلموه فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها» وصح أيضا «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى أي أقرب رجل ذكر» وفائدة ذكره بيان أن الرجل يطلق بإزاء المرأة فيعم وبإزاء الصبي فيخص البالغ وقيل غير ذلك مما فيه تكلف ظاهر وهو متوقف على علم الفتوى والنسب والحساب

Mas'alah: What is the first thing taken from the deceased's estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2791)

)

Mas'alah: What are the four causes of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2796)

وأسباب الإرث أربعة) مجمع عليها (

Mas'alah: Does kinship as a cause of inheritance apply when a slave buys part of himself during terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2796)

قرابة) يأتي تفصيلها نعم لو اشترى بعضه في مرض موته عتق عليه ولا يرث لأداء توريثه إلى عدمه كما يعلم من الدور الحكمي الآتي في الزوجة (

Mas'alah: When is the estate of a deceased Muslim given to the public treasury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2797)

فتصرف التركة) أو بعضها إذا كان الميت مسلما (لبيت المال إرثا) للمسلمين بسبب العصوبة لأنهم يعقلون عنه كأقاربه (

Mas'alah: How many male heirs are there in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

عشرة) بطريق الاختصار وخمسة عشر بالبسط (

Mas'alah: Which male relatives are included as heirs in Shafi'i law?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

الابن وابنه، وإن س

Mas'alah: What is the ruling on the brother's son and uncle as heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

وابنه إلا من الأم والعم) للميت وأبيه وجده (إلا للأم وكذا ابنه والزوج والمعتق) ومن يدلي به في حكمه (

Mas'alah: How many female heirs are there in Shafi'i inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

ومن النساء سبع) بالاختصار وبالبسط عشر (

Mas'alah: What is the ruling on the daughter and granddaughter as heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

البنت وبنت الابن، وإن سفل) عدل عن قول أصله سفلت، وإن وافق الأكثر في عود الضمير على المضاف لإيهامه أن بنت بنت الابن وارثة (

Mas'alah: What is the ruling on the mother and grandmother as heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

والأم والجدة) من الجهتين بشرط إدلائها بوارث (

Mas'alah: What is the ruling on the sister as an heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

والأخت) لأبوين

Mas'alah: What is the ruling on the half-sister as an heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

أو لأب أو لأم)

Mas'alah: What is the ruling on the wife as an heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

والزوجة) الأفصح زوج لكنهم آثروا المرجوح للاحتياج للتمييز هنا (

Mas'alah: What is the ruling on the female emancipator as an heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

والمعتقة) ومن يدلي بها في حكمها

Mas'alah: Who inherits when all male heirs are present in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

)

Mas'alah: Who inherits when all male heirs are present in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

ولو اجتمع كل الرجال) ويلزم منه كون الميت أنثى (

Mas'alah: Why do only the father, son, and husband inherit when all male heirs are present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

ورث الأب والابن والزوج فقط) ؛ لأن من بقي محجوب بغير الزوج إجماعا ويصح أصلها من اثني عشر

Mas'alah: Who inherits when all female heirs are present in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

(أو) اجتمع (كل النساء) ويلزم كون الميت ذكرا (ف) الوارث هو (البنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) لأن غيرهن محجوب بغير الزوجة ويصح أصلها من أربعة وعشرين.

Mas'alah: Who inherits when all possible male and female heirs are present in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

(أو) اجتمع كل من (الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين ف) الوارث هو (الأبوان

والابن والبنت) لم يقل الابنان مغلبا كالذي قبله لإيهام هذا دون ذاك لشهرته فاندفع ما للزركشي هنا (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares including one of the spouses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2798)

وأحد الزوجين) لحجبهم من عداهم ثم هي والميت ذكر من أربعة وعشرين وتصح من [حاشية الشرواني] قوله أي الذكور) إلى قوله وافهم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لم يقل ابنان إلى المتن (قوله أي الذكور) ولو عبر به كان أولى لكن المراد الجنس فيشمل غير البالغين من الذكور اهـ مغني (قول المتن وإن سفل) أي بمحض الذكور فخرج ابن البنت وكل من في نسبته إلى الميت أنثى وسفل بفتح الفاء وضمها كما ضبطه الماتن وزاد عليه في العباب الكسر تاركا الضم ففيه الحركات كلها اهـ وقوله مطلقا أي شقيقا أو لأب أو لأم وقول المتن وابنه أي ابن الأخ وإن نزل بمحض الذكور وقول المتن إلا من الأم أي شقيقا أو لأب وقول المتن إلا للأم اللام فيه وفي نظائره بمعنى من، وقوله وجده أي وإن علا وقول المتن وكذا ابنه أي ابن العم لأبوين أو لأب اهـ ابن الجمال (قوله ومن يدلي به إلخ) أي بالمعتق فلا يرد على الحصر في العشر ذلك اهـ نهاية عبارة المغني والمراد به أي المعتق من صدر منه الإعتاق أو ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق اهـ. (قوله ومن يدلي بها إلخ) عبارة المغني وهي من صدر منها العتق أو ورثت به كما مر اهـ. (قوله ومن يدلي بها إلخ) تبع فيه من سبق من الشراح كالمحقق المحلي وهو صحيح حكما لكن فيه شيء من حيث إن الكلام فيمن يرث من النساء فتأمل اللهم أن يكون مرادهم بما ذكر معتقة المعتقة

ومع ذلك فلا حاجة إليه لشمول المعتقة لها اهـ سيد عمر قول المتن كل الرجال أي فقط وكذا قوله والنساء ثم يجوز فيه الجر بتقدير كل والرفع بلا تقديره اهـ مغني (قوله لأن من بقي محجوب إلخ) فابن الابن بالابن والجد بالأب وكل من الباقين بكل منهما أو بالابن لقوته على الأب عصوبة فإسناد الحجب إليه أولى اهـ ابن الجمال (قوله ويصح أصلها من اثني إلخ) وفي بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها اثني إلخ عبارة المغني وتصح مسألتهم من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللأب السدس وللابن الباقي اهـ. (قوله من اثني عشر) للأب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي سبعة اهـ ابن الجمال عبارة الحلبي لأن فيها ربعا من أربعة وهو فرض الزوج وسدسا من ستة وهو فرض الأب والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ذلك ثلاثة للزوج وهي الربع واثنان للأب وهما السدس والباقي وهو سبعة للابن اهـ. (قوله لأن غيرهن محجوب إلخ) فالجدة بالأم والأخت للأم بالبنت وهو أولى لقوتها أو ببنت الابن أو بهما معا والأخت للأب والمعتقة بالشقيقة لأنها صارت عصبة مع الغير فحكمها حكم الشقيق اهـ ابن الجمال (قوله ويصح أصلها من أربعة إلخ) وفي بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها أربعة إلخ (قوله من أربعة وعشرين) للأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة والواحد الباقي للشقيقة اهـ ابن الجمال عبارة الحلبي لأن فيها سدسا من ستة وهو فرض كل من بنت الابن والأم وثمنا من ثمانية وهو فرض الزوجة والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ذلك للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس وهو أربعة وللأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللأخت الواحد الباقي اهـ. (قوله أو اجتمع كل إلخ) الموصول من صيغ العموم فلا حاجة لتقدير كل اهـ سيد عمر (قوله لإيهام هذا) أي أن المراد بالابنين الابن وابن الابن اهـ ع ش عبارة ابن قاسم والسيد عمر وابن الجمال أي أن المراد تثنية الابن حقيقة اهـ. (قوله دون ذاك إلخ) ويؤيده أن الأب حقيقة لا يتعدد

بخلاف الابن اهـ سم (قوله لشهرته) أي لفظ الأبوين في الأب والأم فلا يتوهم إرادة الأب والجد اهـ سيد عمر. (قوله لحجبهم من عداهم) الأولى لحجب من عداهم بمن عدا أحد الزوجين اهـ سيد عمر (قوله ثم هي) أي المسألة (قوله والميت ذكر) جملة حالية (قوله من أربعة وعشرين) لكل من الأبوين السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي ثلاثة عشر منكسرة على الابن والبنت وتباينهما فتضرب [حاشية ابن قاسم العبادي] وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أن التحقيق أنه جهة الإسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشيء وستعرف الجواب عن دليله اهـ. (قوله في المتن إلا من الأم) أي إلا الأخ من الأم فليس ابنه وارثا وقوله والعم إلا للأم أي بأن يكون أخا أبيه لأمه في عم الميت وهكذا (قوله في المتن، ولو اجتمع كل الرجال) أي فقط وقوله كل النساء أي فقط (قوله لشهرته) أي ويؤيده أن الأب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن (قوله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when all heirs are missing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2799)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by distant kindred when no heirs exist?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2799)

ولو فقدوا) أي الورثة (كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام) الآتي بيانهم لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – «استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير فرفع رأسه إلى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له [حاشية الشرواني] الثلاثة عدد رءوسها في الأربعة والعشرين فتصح من اثنين وسبعين ثم تضرب أربعة لكل من الأب والأم في الثلاثة فيحصل لكل منهما اثنا عشر وثلاثة للزوجة في الثلاثة بتسعة والثلاثة عشر الباقية للابن والبنت في الثلاثة بتسعة وثلاثين للابن منهما ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر اهـ ابن الجمال بأدنى تصرف (قوله أو وهو) أي الميت وهو عطف على قوله والميت ذكر (قوله من اثني عشر) لكل من الأب والأم السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والخمسة الباقية للابن والبنت تباين عددهما فتضرب الثلاثة عددهما في الاثني عشر فتصح من ستة وثلاثين ثم يضرب الاثنان لكل من الأب والأم في الثلاثة بستة وثلاثة للزوج فيها بتسعة والخمسة الباقية للابن والبنت فيها بخمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة اهـ ابن الجمال (قوله وهؤلاء أولاده إلخ) إنما قيد به لتفيد بينته القطع فتصلح دافعة لبينة المرأة اهـ رشيدي. (قوله إذ هو) أي ذو الآلتين (قوله وإشكاله) لا حاجة إليه (قوله ثقبة) أي لا تشبه واحدة من الآلتين اهـ ابن الجمال (قوله ولا يعمل بواحدة إلخ) أي لعدم إمكان ما شهدت به (قوله فعن النص إلخ) جواب لو أقام إلخ (قوله وعليه إلخ) أي النص (قوله اجتماع الكل) أي كل الرجال وكل النساء اهـ ابن الجمال (قوله فيقسم) أي الثمن بينهما أي الزوجين (قوله وأولادها ينازعون في ثمن) أي لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم اهـ سم (قوله فيقسم) أي الثمن بينهما أي الزوج وأولاد الزوجة (قوله فيعطى) أي الزوج وقوله وهي إلخ أي وتعطى الزوجة نصف الثمن (قوله ويقسم الباقي بين الأولاد إلخ) محل تأمل بالنسبة إلى نصف الثمن المسترجع من الزوج فإن المتبادر اختصاص أولادها به لأنه إنما ثبت لهم ببينة أمهم ومقتضى بينة الزوج أن يكون له لا لأولاده فكلتا البينتين متفقتان

على عدم استحقاق أولاده له فليتأمل سيد عمر اهـ ابن الجمال (قوله الباقي إلخ) أي الذي بعد السدسين والربع أي كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك اهـ سم أقول والأنسب الأخصر أي الذي بعد السدسين والثمن ونصفه. (قوله وقال الأستاذ إلخ) اعتمده النهاية وابن الجمال أيضا (قوله بينة الرجل أولى) أي فيعمل بها وجوبا وعلى هذا فلم يجتمع الزوجان اهـ ع ش (قوله لأن الولادة صحت إلخ) مقتضى هذا التعليل أنه إذا لم يكن هناك أولاد وإنما ادعى الرجل أن الملفوف زوجته والمرأة أنه زوجها فكشف إلخ أن لا تقدم بينة الرجل قال العلامة ابن قاسم وينبغي حينئذ أن يجري فيه ما يجري في غيره مما إذا أقام المتنازعان بينتين فلا بد من مرجح من المرجحات اهـ وهو واضح اهـ ابن الجمال (قوله بطريق المشاهدة إلخ) هذا واضح بالنسبة إلى الأولاد لا بالنسبة إلى الزوجة اللهم إلا على سبيل التبعية فقد يثبت الشيء ضمنا بما لا يثبت به أصالة كالنسب والإرث بشهادة النساء تبعا لشهادتهن بالولادة اهـ سيد عمر (قوله وهو وجيه) أي ما قاله الأستاذ وهو المعتمد م ر اهـ سم. (قوله أي الورثة) إلى قول المتن غير الزوجين في النهاية (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ينازعونه في ثمن) أي لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم (قوله ويقسم الباقي) أي بعد السدسين والربع أي كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك قال شيخ الإسلام في شرح الفصول الصغير فأصلها اثنا عشر باعتبار السدسين مع ربع الزوجة أو أربعة وعشرون باعتبارهما مع ربع الزوج وثمن الزوجة نظرا إلى الأصل وإن لم يأخذ إلا الربع موزعا عليهما بقدر فرضيهما ويحتمل أن يقال أصلها ثمانية وأربعون نظرا إلى أن الزوجة تأخذ نصف الثمن ومخرجه يوافق مخرج السدس بالنصف فيكون أصلا زائدا على الأصول المعروفة (قوله بينة الرجل أولى) قال شيخ الإسلام في شرح الفصول فعليه أصل المسألة اثنا عشر ولا يخفى تفصيلها اهـ. (قوله: لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة إلخ) هذا التعليل يتخلف إذا لم يكن هناك أولاد وإنما ادعى الرجل أن

الملفوف زوجته والمرأة أنه زوجها وينبغي حينئذ أن يجري فيه ما في غيره مما إذا أقام المتنازعان بينتين فلا بد من مرجح من المرجحات المقررة إلى آخر ما تقرر هناك (قوله وهو وجيه) هو المعتمد م ر وعلى الجملة في الكلام تصريح بصحة الشهادة على الملفوف. (قوله

غيرهما ثم قال أين السائل؟ فقال: ها أنا ذا قال لا ميراث لهما» وبه يعتضد الحديث المرسل «أنه – صلى الله عليه وسلم – ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة فأنزل الله الميراث لهما»

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of inheritance when there are no heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2800)

(ولا) استئناف لفساد العطف بإيهامه التناقض (يرد على أهل الفرض) فيما إذا وجد بعضهم ولم يستغرق كبنت أو أخت فلا يرد عليهما الباقي لئلا يبطل فرضهما المقدر (بل المال) وهو الكل في الأول والباقي في الثاني (لبيت المال) ، وإن لم ينتظم بأن جار متوليه أو لم يكن أهلا؛ لأن الإرث لجهة الإسلام ولا ظلم من المسلمين فلم يبطل حقهم بجور الإمام ومعنى الأصل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب وقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفته.

Mas'alah: What is the ruling on the spouses in the context of inheritance by return?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2801)

غير) بالجر صفة لأهل على ما قيل ويوجه بتعرفها بالإضافة إن وقعت بين ضدين على ما فيه والنصب على الاستثناء وهو أولى أو متعين (الزوجين) إجماعا؛ لأنه لا رحم لهما ومن ثم ترث زوجة تدلي بعمومة أو خؤولة بالرحم لا بالزوجية

Mas'alah: How is the surplus distributed among the fixed-share heirs in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2801)

(ما) معمول للرد على ضعف فيه. (فضل عن فروضهم بالنسبة) أي بنسبة فروضهم إن اجتمع أكثر من صنف، وعدد سهامهم أصل المسألة طلبا للعدل فللبنت وحدها الكل ومع الأم ثلاثة أرباع وربع للأم؛ لأن أصلها من ستة وسهامها منها أربعة فاجعلها أصل المسألة واقسمها بينهما أرباعا ويصح أن تقول يبقى سهمان للأم ربعها [حاشية الشرواني] عارف تعين الأول والأخير سيد عمر اه ابن الجمال يعني تخير بين صرفه للقاضي الأهل الغير الشامل ولايته للمصالح وصرفه لأمين عارف فلو فقد القاضي الأهل تعين الأخير (قوله الأهل) أي الجامع لشروط القضاء (قوله كما لو فقد الأهل) أي كما يجوز تولية الصرف بنفسه لو فقد إلخ فليس المراد تشبيه التخيير المذكور بل ما تضمنه من جواز الصرف بنفسه عند فقد شمول ولاية القاضي (قوله تخير إلخ) أي بشرط سلامة العاقبة كما يأتي عن شيخنا. (قوله: فإن لم يكن إلخ) أي من بيده المال (قوله لأمين عارف) شامل للقاضي الأهل الغير الشامل ولايته للمصالح (قوله صرفه فيها) ولا يجب على المباشر لذلك صرفه على أهل محلته أي الميت فقط بل إن رأى المصلحة

في صرفه في محلة بعيدة عن محلته وجب نقله إليها وفي سم على منهج هنا وينبغي أن يجوز للمباشر أن يأخذ لنفسه وعياله ما يحتاجه اهـ وينبغي أن يأخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو أحوج منه لأن هذا القدر يدفعه له الإمام العادل اهـ ع ش وسكت شيخنا وسم عن قيد الحيثية فليراجع (قوله بل الظاهر وجوبه) أي بشرط سلامة العاقبة اهـ شيخنا (قوله على ما فيه) أي لأن الزوجين ليسا ضدين لأهل الفروض بل منهم رشيدي وسم (قوله إجماعا) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله ومن ثم ترث إلخ) أي زيادة على حصتها بالزوجية اهـ ع ش (قوله بعمومة أو خؤولة) وقول المغني هذا إذا لم يكونا من ذوي الأرحام إلخ صريحان في أن علة الرد مطلق القرابة وفي سم عن شيخ الإسلام، فإن قلت كان من حقه أن يستثني من ذلك ما إذا كانا من ذوي الأرحام فإنه يرد عليهما قلت ممنوع فإن الرد مختص بذوي الفروض النسبية فعلة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة انتهى وفي ابن الجمال بعد ذكر ما تقدم عن شيخ الإسلام، فإن قلت ينبغي أن يكون الخلف لفظيا لأنه إذا لم يكن غيرهما يأخذان المال جميعا سواء قلنا أنه بالرد أو بالرحم قلت تظهر فائدته فيما إذا كان غيرهما من ذوي الأرحام كما إذا خلف الميت بنتي خالة إحداهما زوجته أو ابني خال أحدهما زوجه فعلى الأول استقل الزوج أو الزوجة بالباقي ولم يشاركه من ذكر معه لأن الرد مقدم على ذوي الأرحام مع أن المذهب المشاركة فتعين عدم الاستثناء اهـ. (قوله على ضعف فيه) أي لأنه مصدر مقرون بأل اهـ سم (قوله بنسبة فروضهم) أي نسبة سهام كل واحد منهم إلى مجموع سهامهم (قوله طلبا للعدل) علة لكون الرد بنسبة الفروض اهـ سيد عمر (قوله فللبنت وحدها الكل إلخ) الأولى أن يقول فللبنت مع الأم إلخ ثم يقول عقب قوله إلى أربعة وإن لم يجتمع أكثر من ذلك، فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا كبنت فله كل التركة فرضا وردا وإن كان جماعة من صنف كبنات قسم بينهم بالسوية (قوله فاجعلها) أي الأربعة (قوله واقسمها) أي الأربعة بينهما أي البنت والأم (قوله

ويصح أن تقول يبقى إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعهما فتصح المسألة من اثني عشر إن اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين إن اعتبر [حاشية ابن قاسم العبادي] عنه وأرثه (قوله بين ضدين) انظر ذلك مع كون الزوجين من أفراد أهل الفرض فكيف يضاده ثم انظر ما المانع من أن تجعل إضافة أهل للجنس فيجوز معاملته معاملة المعرف فاللام الجنس فيوصف بالنكرة، وقد صرح غير واحد بانقسام الإضافة انقسام اللازم إلا أن يجاب بأن المانع أن جعل الإضافة للجنس يقتضي أنه يكفي الرد على بعضهم مع وجود غيره منهم (قوله ومن ثم ترث زوجة إلخ) عبارة شرح الفصول لشيخ الإسلام (فإن قلت) كان من حقه أن يستثني من ذلك ما إذا كانا من ذوي الأرحام فإنه يرد عليهما (قلت) ممنوع فإن الرد مختص بذوي الفروض النسبية ولذلك علل الرافعي تقديم الرد على إرث ذوي الأرحام بأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى فعلم أن علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة وإن كان معها فرض آخر فالزوجان لا يرد عليهما مطلقا وارثهما بالرحم إنما يكون عند عدم الرد فافهم اهـ وعبارة شرح الغوامض وتقدم أنه لا يرد على الزوجين بالإجماع؛ لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية وإن كان لأحد الزوجين رحم كبنت عم أو بنت خال فلا يفرض لهما بغير الزوجية ويأخذان الباقي بالرحم؛ لأنهما من ذوي الأرحام وليس لهما فرض بالنسب اهـ. (قوله على ضعف فيه) أي؛ لأنه مقرون بأل (قوله

Mas'alah: How do distant kindred (dhawu al-arham) inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2802)

(فإن لم يكونوا) أي ذوو الفروض (صرف إلى ذوي الأرحام) إرثا عصوبة فيأخذه كله من انفرد منهم، ولو أنثى وغنيا للحديث الصحيح «الخال وارث من لا وارث له» وقدم الرد؛ لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى وفي إرثهم إذا اجتمعوا مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب للميت، ومذهب أهل التنزيل بأن ينزل كل منزلة من يدلي به فيجعل ولد البنت والأخت كأمهما وبنتا الأخ والعم كأبيهما والخال والخالة كالأم والعم للأم والعمة كالأب ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما [حاشية الشرواني] مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد اهـ قال الحلبي قوله بعد إخراج فرضيهما إلخ وهما النصف للبنت وللأم السدس النصف ثلاثة والسدس واحد الباقي اثنان يقسمان بينهما أرباعا للبنت ثلاثة أرباعهما وهو واحد ونصف وللأم ربعهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف تضرب اثنان في أصل المسألة وهي ستة تبلغ اثني عشر وهذا معنى قوله فتصح المسألة من اثني عشر إلخ للبنت النصف ستة وللأم السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع الثمانية التي هي الستة وللأم ربعها وهي الاثنان فتعطى البنت من الأربعة ثلاثة والأم واحدا فيكمل للبنت تسعة والأم ثلاثة وهذه الأعداد متوافقة بالأثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من البنت ثلاثة وهي ثلث التسعة ومن الأم واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك أربعة وقوله وهو الموافق للقاعدة وهي أن الباقي بعد إخراج الفروض يقسم على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والباقي هنا وهو اثنان لا ربع لهما فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب أربعة في الستة اهـ. (قوله يضرب في الستة إلخ) كذا في أصله وهو بحسب الظاهر مشكل لأن حاصل ضرب النصف في الستة ثلاثة فتأمل اهـ سيد عمر وقد علم مما مر عن المغني وشرح المنهج أن كلام الشارح مبني على اعتبار مخرج النصف على حذف المضاف (قوله أن الرد ضد العول إلخ) لأنه زيادة في قدر السهام ونقص في عددها والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها نهاية

ومغني (قوله إرثا) على الأصح عند المصنف وقيل مصلحة ورجحه الرافعي وابن الجمال ومغني وسيد عمر (قوله عصوبة) أي بالعصوبة فهو منصوب بنزع الخافض اهـ ع ش (قوله عصوبة) كذا في النهاية هنا وقال السيد عمر وقع للشارح عند تفسير العصبة الآتي في المتن ما يناقض هذا وعبارة المغني والأسنى والغرر وقضية كلامهم أن إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به في أنه إما بالفرض أو بالعصوبة وهو ظاهر وقول القاضي توريثهم توريث بالعصوبة لأنه يراعى فيه القرب ويفضل الذكور ويحوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب أهل القرابة اهـ وكذا عبارة النهاية إلا أنها أسقطت قول القاضي إذا علم ذلك علم أن في كلام النهاية تناقضا أيضا كما نبه عليه مولانا السيد عمر أي والرشيدي أيضا اهـ ابن الجمال (قوله ولو غنيا) وقيل يختص به الفقراء منهم اهـ مغني (قوله للحديث الصحيح الخال إلخ) ويحتاج مع ذلك للجواب عما تقدم أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – «استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير فقال لا ميراث لهما» إلا أن يدعى نسخه بالقياس على الخال اهـ سم أقول أما القياس فلا بد منه وأما دعوى النسخ فمستغنى عنه لجواز أن يحمل أحدهما على ما إذا انتظم بيت المال والآخر على ما إذا لم ينتظم وهذا أحسن من تكلف دعوى النسخ لأنه يحتاج لإثبات تأخر التاريخ ومجرد الجواز غير كاف فيه لأن نسخ الأول بالثاني ليس أولى من عكسه والله أعلم سيد عمر اهـ ابن الجمال أقول ذلك الحمل أشد تكلفا من دعوى النسخ إذ المتبادر أن الاستفتاء المذكور كان عما وقع بالفعل (قوله وفي إرثهم) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فيجعل إلى ففي بنت. (قوله وفي إرثهم) خبر مقدم لقوله مذهب أهل القرابة (قوله ومذهب أهل التنزيل) وهو الأصح مغني ونهاية وشرح المنهج وقد أشار الشارح إليه بالتفريع عليه دون مذهب أهل القرابة (قوله بأن ينزل إلخ) والتنزيل إنما هو بالنسبة للإرث لا للحجب فلو مات عن زوجة وبنت بنت لا تحجبها إلى الثمن نهاية ومغني قال الرشيدي قوله لا للحجب يعني حجب أصحاب

الفروض الأصلية بدليل تمثيله فلا ينافيه ما يأتي من قوله ويراعى الحجب فيهم إلخ اهـ. (قوله فيجعل ولد البنت إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والأولى التثنية كبنتا الأخ والعم والأولى فيهما أيضا كأميهما وأبويهما اهـ سيد عمر (قوله وبنتا الأخ والعم كأبيهما) يعني أن كل واحدة منهما منفردة كأبيهما فتحوز جميع التركة اهـ رشيدي (قوله والعمة) مطلقا سم أي سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم اهـ سيد عمر (قوله المال بينهما إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] ذو فرض) أي كبنات (قوله في المتن فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام) يحتاج مع ذلك للجواب عما تقدم أنه صح أنه – صلى الله عليه وسلم – «استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير فقال لا ميراث لهما» إلا أن يدعي نسخه بالقياس على الخالة (قوله والعمة كالأب) أي مطلقا

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2803)

(وهم) شرعا كل قريب وفي اصطلاح الفرضيين (من سوى المذكورين من الأقارب) من كل من ليس له فرض ولا عصوبة (وهم عشرة أصناف) وبالمدلي الآتي يصيرون أحد عشر (أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) كأبي أبي الأم وأم أبي الأم، وإن عليا هؤلاء صنف (وأولاد البنات) ذكورا وإناثا ومنهم أولاد بنات الابن (وبنات الإخوة) مطلقا دون ذكور غير الإخوة للأم (وأولاد الأخوات) مطلقا (وبنو الإخوة للأم) وبناتهم ذكرت في بنات الإخوة (والعم للأم) أي أخو الأب لأمه (وبنات الأعمام والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات) وعطف على عشرة قوله (و) الفروع (المدلون بهم) أي المذكورين ما عدا الأول؛ لأن الأم تدلي به وهي ذات فرض. [حاشية الشرواني] المغني

فعلى الأول أي مذهب أهل التنزيل تجعلان بمنزلة بنت وبنت ابن فتحوزان المال بالفرض والرد أرباعا بنسبة إرثيهما وعلى الثاني أي مذهب أهل القرابة المال لبنت البنت لقربها إلى الميت اهـ. (قوله أرباعا) أي لأن بنت البنت تنزل منزلة البنت وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن وهو لو مات شخص عن هذين كان المال بينهما كذلك فرضا وردا اهـ ع ش (قوله على حسب إرثه منه) عبارة المغني على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت، فإن كانوا يرثون بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين أو بالفرض اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم اهـ زاد ابن الجمال ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه اهـ. (قوله إلا أولاد إلخ) عبارة ابن الجمال ويستثنى من ذلك مسألتان إحداهما أولاد ولد الأم فإنهم ينزلون منزلة ولد الأم ويقتسمون نصيبه على عدد رءوسهم يستوي فيه الذكر والأنثى كأولاد الأم ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم من ولد الأم لو كان هو الميت كان للذكر مثل حظ الأنثيين على القياس الثانية إذا اجتمع أخوال من الأم وخالات منها نزلوا منزلة الأم فيرثون نصيبها لكن يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ولو ورثوا نصيب الأم على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميت لاقتسموه على عدد رءوسهم بالسوية. (تنبيه) وقع في المغني والتحفة والنهاية تبعا لشرح الروض في موضع أن الأخوال من الأم والخالات منها لا يرثون نصيبها بالسوية وهو مخالف للمنقول في الروضة وسائر كتب الفرائض من أنهم يقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الأنثيين ووقع في شرح الروض عند اجتماع الأخوال والخالات والأعمام والعمات أن للأخوال والخالات الثلث يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين وهو موافق للمنقول في الروضة وشرح الفصول له أعني شارح الروض وغيرهما من سائر كتب الفرائض فجل من لا يسهو اهـ بحذف وفي سم ما يوافقه (قوله منها) أي الأم (قوله فبالسوية) أي بين ذكرهم وأنثاهم ولو نزلوا منزلة الوارث ممن أدلوا به لقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اهـ ع ش (قوله أبوها) أي بنت الشقيق وقوله أباها

أي بنت الأخ من الأب اهـ ع ش. (قوله وجريت عليه) أي ما في الروضة وغيرها (قوله آنفا) أي في قوله والعمة كالأب (قوله وحينئذ فالمال كله للعمة إلخ) وهو واضح وإن أمكن أن يوجه كلام الدميري بأنه جرى على القول بأن العمة تنزل منزلة العم لأنه ضعيف اهـ ابن الجمال (قوله شرعا) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وبناتهم ذكرت في بنات الإخوة (قوله شرعا إلخ) عبارة المغني لغة كل قريب وشرعا من سوى إلخ (قول المتن من الأقارب) بيان لمن إلخ (قول المتن وكل جد وجدة ساقطين) ضابط الجد الساقط كل جد يدلي بأنثى، وضابط الجدة الساقطة كل جدة تدلي بذكر بين أنثيين، وعطف الجد الساقط على أبي الأم من عطف العام على الخاص اهـ ابن الجمال (قوله وإن عليا) الأنسب علوا لأن علا واوي ثم رأيت في شرح الهمزية لحج أن الياء لغة اهـ ع ش (قوله هؤلاء إلخ) الأولى زيادة الواو عبارة المغني وهذان صنف واحد ومن جعلهما صنفين عد ذوي الأرحام أحد عشر اهـ. (قوله مطلقا) أي لأبوين أو لأب أو لأم (قوله غير الإخوة إلخ) نعت لذكور (قوله ذكرت في بنات الإخوة) أي وفهمن بالأولى من وبنو الإخوة للأم (قوله لأن الأم تدلي إلخ) فيه تأمل عبارة المغني وابن الجمال أي العشرة ما عدا الساقط من الجد والجدة إذ لم يبق في ذلك الساقط من يدلي به اهـ وهي ظاهرة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والأخوال والخالات منها فبالسوية) كذا في شرح الروض فقال ويستثنى من ذلك أولاد الأخ من الأم والأخوال والخالات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين بل يقتسمون بالسوية كما يعلم مما سيأتي في كلامه اهـ وفيه أمران الأول أن قوله كما يعلم مما سيأتي فيه نظر بل الذي يعلم مما أشار إليه خلاف ذلك في الأخوال والخالات من الأم فانظر ما ذكره في شرح قول الروض فصل والأخوال والخالات بمنزلة الأم إلخ وقوله فيه وثلثه للخال والخالة للأم كذلك وتصح من تسعة واستشكله الإمام إلخ. والثاني أنه صرح في شرح الفصول

Mas'alah: What are the six fixed shares (furud muqaddarah) in the Quran for inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2804)

(فصل) في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها (الفروض) أي الأنصباء (المقدرة) فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها إلا لرد أو عول (في كتاب الله تعالى) للورثة (ستة) وأخصر ما يعبر به عنها الربع والثلث ونصف كل وضعفه وثلث ما يبقى فيما يأتي مزيد لدليل آخر وليس المراد أن كل من له شيء منها يأخذه بنص القرآن لأن فيهن من أخذ بالإجماع أو القياس كما يأتي (النصف) بدءوا به لأنه نهاية الكسور المفردة في الكثرة وبعضهم بدأ بالثلثين اقتداء بالقرآن أي ولأنه نهاية ما ضوعف (فرض خمسة زوج) بالجر ويجوز الرفع وكذا النصب لولا تغييره للفظ المتن وبدءوا به تسهيلا للتعليم؛ لأن كل ما قل الكلام فيه يكون أرسخ في الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما والقرآن العزيز بالأولاد؛ لأنهم أهم عند الآدمي ومن ثم ابتدءوا في تعليم القرآن بآخره على خلاف السنة في قراءته (لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن) ذكرا أو أنثى وارثا للآية وابن الابن، وإن سفل ملحق به إجماعا (وبنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب منفردات) عمن يأتي للآيات فيهن مع الإجماع على الثانية وعلى إخراج الأخت للأم من الآية. (والربع فرض) اثنين (زوج لزوجته ولد أو ولد ابن) ذكر أو أنثى [حاشية الشرواني] [فصل في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها] فصل في بيان الفروض) (قوله في بيان الفروض) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وظاهر إلخ (قوله وذويها) وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص إلا لعارض عول فينقص أو رد فيزيد اهـ مغني (قوله للورثة) متعلق بالمقدرة (قول المتن ستة) خبر الفروض (قوله وثلث ما يبقى إلخ) مبتدأ خبره قوله مزيد إلخ (قوله فيما يأتي) عبارة المغني في الغراوين

كزوج وأبوين وزوجة وأبوين وفي مسائل الجد حيث معه ذو فرض كأم وجد وخمسة إخوة اهـ (قوله مزيد) أي على الستة المذكورة (قوله لدليل آخر) عبارة ابن الجمال باجتهاد الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – اهـ. (قوله وليس المراد إلخ) لا ينافي قوله المقدرة في كتاب الله تعالى لأنه لم يقل المقدرة فيه لكل من يرث منها بل المراد في الجملة اهـ سم (قوله منها) أي الستة (قول المتن النصف) أي أحدها النصف وفيه ثلاث لغات بتثليث نونه والرابعة نصيف كظريف اهـ ابن الجمال (قوله وبعضهم) هو أبو النجا اهـ ابن الجمال (قوله أي ولأنه) أي ما ذكر من الثلثين اهـ ع ش ويجوز أن يكون الإفراد بتأويل الفرض (قوله نهاية ما ضوعف) أي من الكسور يعني أن الكسور إذا ضوعفت انتهت المضاعفة إلى الثلثين لأن النصف لا يضاعف اهـ كردي عبارة سم قوله ما ضوعف أي ما عبر به عنه في الفرائض اهـ. (قوله بالجر) أي على البدلية من خمسة وقوله ويجوز الرفع أي على أنه خبر لمبتدأ محذوف وقوله وكذا النصب أي باعني المقدر (قوله لولا تغييره إلخ) بهامش أن هذا وجد مضروبا عليه بخطه م ر اهـ ولعل وجهه أنه يمكن تخريجه أي النصب على لغة ربيعة اهـ ع ش (قوله للفظ المتن) يعني لصورته الخطية وإلا فتغيير اللفظ مشترك بين الرفع والنصب فلو عبر بما فسرته به لكان أوضح اهـ سيد عمر (قوله به) أي الزوج (قوله لأن كل ما قل إلخ) الأولى كما في المغني لأن الابتداء بما يقل فيه الكلام أسهل وأقرب إلى الفهم اهـ. (قوله وهو) أي الكلام (قوله والقرآن إلخ) عطف على ضمير بدءوا (قوله ومن ثم إلخ) راجع لقوله وبدءوا به تسهيلا إلخ (قوله ابتدءوا إلخ) أي جرت العادة بينهم بذلك اهـ ع ش (قوله ذكرا إلخ) مفردا أو جمعا يعني منه أو من غيره ولو من زنا ابن الجمال (قوله وارثا) أي بالقرابة الخاصة وخرج بالوارث ولد قام به مانع من نحو رق ككفر وبالقرابة الخاصة الوارث بعمومها كولد البنت مغني وابن الجمال (قوله وابن الابن إلخ) عبارة ابن الجمال وولد الابن سمي ولدا إما حقيقة أو مجازا لأنه ملحق به في الإرث والحجب

والتعصيب إجماعا اهـ وعبارة المغني ولفظ الولد يشملهما إعمالا له في حقيقته ومجازه اهـ أي كما عليه الشافعية وغيرهم ابن الجمال (قول المتن أو بنت ابن) أي عند فقد البنت اهـ ابن الجمال وأو هنا وفي قوله أو أخت بمعنى الواو (قول المتن منفردات) خرج به ما لو اجتمعت مع إخوتهن أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما يأتي وليس المراد الانفراد مطلقا فإنه لو كان مع كل من الأربع زوج فلها النصف أيضا نهاية ومغني (قوله عمن يأتي) أي في شرح وبنتي ابن فأكثر إلخ عبارة ابن الجمال أي عمن يعصبها أو يساويها من الإناث من أخت للجميع وبنت عم لبنت الابن. (فائدة) الذي يمكن اجتماعه من أصحاب النصف الزوج والأخت شقيقة أو لأب اهـ. (قوله للآيات فيهن مع الإجماع إلخ) يعني للآيات فيما عدا الثانية وللإجماع فيها وكذا يقال فيما يأتي في ابن الابن في حجبه للزوج اهـ رشيدي عبارة المغني مع المتن وفرض بنت أو بنت ابن وإن سفل لقوله معه في البنت وإن كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن كالبنت بما مر في ولد الابن اهـ وهو الأحسن الموافق لظاهر الشارح (قوله على الثانية) أي بنت الابن اهـ ع ش. [حاشية ابن قاسم العبادي] كغيره بخلافه فقال واللفظ لشرحه الصغير ما نصه ويستثنى من إطلاق المصنف مسألتان إحداهما إذا اجتمع أخوال وخالات من الأم ينزلون منزلتها ويرثون نصيبها لكن يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو ورثوا نصيبها على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميتة لاقتسموه على عدد رءوسهم يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم؛ لأنهم إخوتها من أمها وهذه تعلم من كلامه الآتي مع إشكال فيها ذكره هناك (فصل) (قوله وليس المراد إلخ) ولا ينافي قوله المقدرة في كتاب الله؛ لأنه لم يقل المقدرة فيه لكل من يرث بها بل المراد في الجملة (قوله ما ضوعف) أي مما عبر به في الفرائض.

Mas'alah: What are the fixed shares of spouses, daughters, and siblings in Shafi'i inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2805)

وارث، وإن نزل للآية مع الإجماع في ولد الابن فإن فقد الولد أو كان غير وارث لنحو قتل أو ورث بعموم القرابة كفرع البنت فله النصف (وزوجة) فأكثر إلى أربع بل، وإن زدن في حق نحو مجوسي (ليس لزوجها واحد منهما) كما ذكر للآية (والثمن) لواحد؛ لأنه (فرضها) أي الزوجة فأكثر (مع أحدهما) كما ذكر للآية أيضا وجعل له في حالتيه ضعف مالها في حالتيها؛ لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وسيذكر توارث الزوجين في عدة الطلاق الرجعي. (والثلثان فرض) أربع (بنين فصاعدا) للآية وفوق فيها صلة للإجماع على أن للبنتين الثلثين المستند للحديث الصحيح أنها نزلت في بنتين وزوجة وابن عم فقضى – صلى الله عليه وسلم – للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين ولابن العم بالباقي (وبنتي ابن فأكثر) إجماعا (وأختين فأكثر لأبوين أو لأب) للآية في الثنتين وللإجماع فيما زاد على أنها نزلت في قصة جابر لما مرض وسأل عن إرث أخواته السبع منه وما قيل لما مات غلط لأنه عاش بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بكثير فكان تقديرها ثنتين فأكثر ويشترط انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا. (والثلث فرض) اثنين فرض (أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن) وارث (ولا اثنان من الإخوة والأخوات) يقينا فإن شك في نسب اثنين فسيأتي في الموانع للآية وولد الولد كالولد إجماعا وجمع الإخوة فيها المراد به عدد من هذا الجنس إجماعا قبل ظهور خلاف ابن عباس – رضي الله عنهما – وسيأتي أن فرضها في إحدى الغراوين ثلث الباقي (وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم) لقوله تعالى {وله أخ أو أخت} [النساء: 12] الآية أي من أم إجماعا وهو في قراءة شاذة وهي إذا صح سندها

كخبر الواحد في وجوب العمل بها خلافا لشرح مسلم (وقد يفرض) الثلث (للجد مع الإخوة) فيما يأتي وبه يكون الثلث لثلاثة، وإن كان الثالث ليس في القرآن. (والسدس فرض سبعة أب وجد) لم يدل بأنثى (لميتهما ولد أو ولد ابن) وارث للآية والجد كالأب فيها (وأم لميتها ولد أو ولد ابن) [حاشية الشرواني] قوله وارث) أي بالقرابة الخاصة منه أو من غيره ولو من زنا مغني وشرح المنهج وابن الجمال (قوله بعموم القرابة) لا يخفى ما فيه مع عدم ذكر خصوص القرابة المخرج للوارث بعمومها كما فعله أي الذكر غيره اهـ سيد عمر (قوله فله النصف) أي للزوج مع الوارث العام (قول المتن وزوجة) وقد ترث الأم الربع فرضا في حال يأتي فيكون الربع لثلاثة اهـ مغني (قوله في حق نحو مجوسي) أي للحكم بصحة نكاح الكفار مطلقا حيث لم يوجد مفسد يعتقدونه ومن ثم لو أسلم على أكثر من مباحه اختار مباحه وإن تأخر نكاحهن اهـ ع ش (قوله كما ذكر) أي ذكر أو أنثى وارث بخصوص القرابة منه أو من غيره ولو من زنا وإن نزل أي الابن (قوله وسيذكر) أي في كتاب الطلاق (قوله في عدة الطلاق إلخ) متعلق بقوله توارث. (قول المتن ولا ولد ابن) أي وإن نزل (قوله وارث) أي بخصوص القرابة ذكر أو أنثى أو خنثى اهـ ابن الجمال (قول المتن ولا اثنان من الإخوة والأخوات) أي للميت سواء كانوا أشقاء أم لا ذكورا أم لا محجوبين بغيرها كأخوين لأم مع جد أم لا نهاية ومغني وابن الجمال (قوله فإن شك إلخ) كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه بأحدهما ولأحدهما دون الآخر ولدان فللأم من مال الولد السدس في الأصح أو الصحيح كما في زيادة الروضة اهـ مغني (قوله وجمع الإخوة) مبتدأ والإضافة للبيان وقوله المراد به إلخ خبره (قوله قبل ظهور خلاف إلخ) قد يقال قبلية الظهور لا تكفي بل لا بد من قبلية نفس الخلاف اهـ سم عبارة ابن الجمال وأجمع التابعون على القول بحجبها بالاثنين بعد ابن عباس وهذه مسألة أصولية فإن الأصح أن الإجماع الحاصل عقب الخلاف حجة اهـ وعلى هذا

كان الصواب أن يقول الشارح بعد ظهور إلخ لكن النهاية والمغني عبرا بقبل إلخ كالشارح (قوله في أحد الغراوين) وقد مرا في أول الفصل. (قوله مع الإخوة) أي الأشقاء أو لأب أو هما اهـ ابن الجمال (قوله فيما يأتي) أي فيما إذا نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث بأن زادوا على مثليه كما لو كان معه ثلاث إخوة ولم يكن معهم ذو فرض (قوله ليس في القرآن) بل ثبت باجتهاد الصحابة اهـ حلبي (قول المتن أو ولد ابن) أي وإن نزل (قوله وارث) أي فرع وارث بخصوص القرابة، فإن كان الفرع الوارث ذكرا فلا شيء للأب أو الجد غيره أو أنثى وفضل عن الفروض شيء أخذه تعصيبا فيجمع إذ ذاك بين الفرض والتعصيب اهـ ابن الجمال (قوله فيها) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بل وإن زدن إلخ) قال في شرح الإرشاد وشمل قوله فأكثر ما لو مات ذمي عن ثمان نسوة فيقسم بينهن الربع أو الثمن وهو ما اقتضاه كلام القفال وصرح به ابن القاص لصحة أنكحتهم (قوله وسيذكر توارث الزوجين) أي في باب الطلاق (قوله وفوق فيها صلة) كما في قوله تعالى {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] فالآية تدل على البنتين ويقاس بهما بنتا الابن أو هما داخلتان فيهما بناء على القول بإعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اهـ مغني عبارة ع ش (قوله وابن عم) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والذي في المشكاة والغرر أنه عم فليتأمل الجمع بينهما اهـ سيد عمر عبارة ابن الجمال ووقع في التحفة ابن عم والذي في المشكاة والغرر وكتب الفرائض عم فكان ما فيها سبق قلم اهـ. (قوله صلة) أي زائدة وقوله للإجماع صلة قوله صلة اهـ. (قوله إجماعا) وقد مر عن المغني آنفا دليل آخر لبنتي ابن وسيأتي عنه دليل آخر للأكثر (قوله فكان تقديرها إلخ) تفريع على قوله على أنها إلخ (قوله ثنتين فأكثر) وقيس بالأخوات أو البنات بنات الابن بل هن داخلات في البنات على القول بإعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اهـ ابن الجمال. (قوله قبل ظهور خلاف ابن عباس) قد يقال قبلية الظهور لا تكفي بل لا بد من قبلية نفس الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the sixth share and the conditions for inheritance by siblings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2806)

وارث (أو اثنان من إخوة وأخوات) ، وإن لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتي كأخ لأب مع شقيق ولأم مع جد، ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام كما نقلوه عن ابن القطان وأقروه وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام دون الآخر كانا كذلك.

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2806)

(وجدة) فأكثر لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس وأنه قضى به للجدتين»

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is a direct daughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2806)

(ولبنت ابن) فأكثر (مع بنت صلب) أو بنت ابن أعلى منها إجماعا

Mas'alah: What is the share of a paternal half-sister with a full sister?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2806)

(ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين) قياسا على الذي قبله

Mas'alah: What is the share of a uterine sibling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2806)

(ولواحد من ولد الأم) ذكرا أو أنثى وقد يرث بعض المذكورين بالتعصيب كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: What is the definition and types of hijb (preclusion) in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2806)

(فصل) في الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الأول حجب حرمان وهو إما بالشخص أو الاستغراق وهو المراد هنا أو الوصف وسيأتي والثاني حجب نقصان وقد مر ومنه حجب الفرع للزوج أو الزوجة أو للأبوين

Mas'alah: Which heirs can never be precluded from inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2806)

(الأب والابن والزوج لا يحجبهم) من الإرث حرمانا (أحد) إجماعا لأن كلا منهم يدلي للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف المعتق فإنه، وإن أدلى بنفسه لكنه فرع عن النسب؛ لأنه مشبه به فقدم عليه

Mas'alah: Who can preclude a son's son from inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2806)

(وابن الابن) ، وإن سفل (لا يحجبه إلا الابن) إجماعا أباه كان لإدلائه به أو عمه؛ لأنه أقرب منه (أو ابن ابن أقرب منه) كابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن، ولولا قولي وإن سفل لم ينتظم استثناء نحو هذه الصورة ويحجبه أيضا أصحاب فروض مستغرقة كأبوين وبنتين

Mas'alah: What is the rule of exclusion by a male intermediary in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2807)

بينه وبين الميت) إجماعا كالأب؛ لأن كل من أدلى للميت بواسطة حجبته إلا أولاد الأم وخرج بذكر من أدلى بأنثى فإنه لا يرث أصلا فلا يسمى حجبا كما علم من حده السابق

Mas'alah: Who excludes the full brother from inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2807)

(والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن) ، وإن سفل إجماعا (و) الأخ (للأب يحجبه هؤلاء) لأنهم حجبوا الشقيق فهو أولى (وأخ لأبوين) ؛ لأنه أقوى وأقرب منه ويحجبه أيضا أخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن وهو وإن كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجب بأقرب منه فربما يرد على تعبيره المذكور ولا يشمله قوله الآتي وكل عصبة تحجبه أصحاب فروض مستغرقة؛ لأن الأخت هنا لم تأخذ إلا تعصيبا نعم أجاب ابن الرفعة بأن الكلام في مطلق من يحجبه وكل من البنت أو بنت الابن والشقيقة لا تحجبه عند الإطلاق.

Mas'alah: Who excludes the uterine brother from inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2807)

(و) الأخ (لأم يحجبه أب وجد وولد وولد ابن) ، وإن سفل، ولو أنثى للخبر الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – فسر الكلالة في الآية التي فيها إرث ولد الأم كما مر بأنه من لم يخلف ولدا ولا والدا

Mas'alah: Who excludes the son of a full brother from inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2807)

(وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة أب وجد) ، وإن علا؛ لأنه أقوى منه وقيل يقاسم أبا الجد لاستواء درجتيهما كالأخ مع الجد ويرد بأن هذا خارج عن القياس كما يأتي فلا يقاس عليه (وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب) ؛ لأنه أقرب منه وذكر ستة هنا ليرفع إيهام التكرر المحض عن هذا وما يليه وليفيد أن قوله (والأب) هذا معطوف على لأبوين الأول لا على ما يليه (يحجبه هؤلاء) الستة (وابن أخ لأبوين) ؛ لأنه أقرب منه.

Mas'alah: Who excludes the full paternal uncle from inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2807)

(والعم لأبوين يحجبه هؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب) [حاشية الشرواني] قوله إلا أولاد الأم) أي فإنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس اهـ ع ش وحق المقام أن يقول فإنها لا تحجبهم. (قوله وخرج بذكر إلخ) عبارة المغني لم يقيد المصنف المتوسط بالذكر كما ذكرته إيضاحا لأن من بينه وبين الميت أنثى لا يرث أصلا فلا يسمى حجبا وإنما عبر بمتوسط ليتناول حجب الجد بأبيه وما فوقه من الصور اهـ. (قوله فإنه إلخ) أي من أدلى بأنثى وقوله حجبا أي محجوبا (قوله وأقرب منه) قال الفاضل المحشي سم إن أريد أزيد قرابة رجع إلى معنى أقوى أو أزيد قربا ففيه نظر إذ مسافتهما إلى الميت واحدة اهـ أقول يتعين حمله على الأول والعطف تفسيري وعبارة النهاية أي والمغني لقوته بزيادة قربه وهي أغرب لأنها مصرحة بالاحتمال الفاسد في عبارة الشارح والله أعلم سيد عمر اهـ ابن الجمال (قوله ويحجبه أيضا إلخ) عبارة المغني، فإن قيل يرد على الحصر أنه يحجبه أيضا إلخ ولا يصح أن يجاب عنه بما مر أي من أنه سيذكره آخر الفصل إلخ لأنه في هذه الصورة لم يحجبه أصحاب فروض مستغرقة إلخ أجيب بأن كلامه فيمن

يحجب بمفرده وكل من البنت أو بنت الابن والأخت لا تحجب الأخ بمفردها بل مع غيرها اهـ. (قوله وإن كان حجبا إلخ) يرد عليه أنه ليس منه كما اعترف هو به بعد بقوله لأن الأخت، وقوله لكنه لا يخرج إلخ يرد عليه أن الحاجب له إن كان هو الشقيقة فقط فليست أقرب منه بل مسافتهما إلى الميت واحدة وإن كان البنت وحدها أو المجموع فليست البنت وإن كانت أقرب حاجبة للأخ من الأب لأنها صاحبة فرض غير مستغرق والحاجب ليس إلا أصحاب الفروض المستغرقة على ما فيه فعلم من ذلك أن الأخ من الأب تحجبه الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير كما صرحوا به ولا يرد ذلك على المتن لأنه ليس في كلامه ما يفيد الحصر اهـ ابن الجمال. (قوله بأقرب منه) قال المحشي سم فيه تأمل اهـ لعل وجهه عدم إشعار المتن بهذا القيد اهـ سيد عمر (قوله يرد على تعبيره إلخ) كان وجه الإيراد أنه يتبادر من العبارة انحصار حاجته فيمن ذكر سم ورشيدي وقد مر عن ابن الجمال دفع الإيراد بأنه ليس في كلام المصنف ما يفيد الحصر (قوله ولا يشمله إلخ) أي خلافا لمن ادعى شموله أي كالدميري فغرض الشارح بهذا الرد عليه اهـ رشيدي (قوله في مطلق من يحجبه) الأولى من يحجبه على الإطلاق وقوله عند الإطلاق الأولى على الإطلاق سم ورشيدي. (قول المتن وولد) أي ذكرا كان أو أنثى اهـ مغني (قوله كما مر) أي لآية في شرح وفرض اثنين فأكثر من الأم وتذكير الفعل بتأويل القول. (قوله لأنه أقوى إلخ) عبارة المغني مع المتن أب لأنه يحجب أباه فهو أولى وجد لأنه في درجة أبيه فحجبه كأبيه وابن وابنه لأنهما يحجبان أباه فهو أولى اهـ وعبارة ابن الجمال مع المتن أب وجد وإن علا لأن جهتهما مقدمة فيكون من القاعدة الثانية ويزيد الأب بكونه حاجبا لأبيه الذي هو الأخ لأنه أدلى به فيكون حاجبا له بالأولى فيكون من القاعدة الأولى أيضا وعلل في التحفة كون الجد يحجبه بأنه أقوى منه فقد علمت بما مر ما فيه وأنه ليس هناك اشتراك بين ابن الأخ والجد في جهة ولا قرب حتى نعلل بأنه أقوى اهـ بحذف وقوله بما مر يعني به ما قدمه في أول الفصل من بيان ما ينبني عليه بأن

الحجب من قاعدتين ومتعلقاتهم ا. راجعه فإنه نفيس (قوله لأنه أقرب منه) أي عبارة ابن الجمال لأن جهته مقدمة فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة أي والنهاية التعليل بأنه أقرب منه وقد علمت أنا ما ننظر إلى القرب إلا بعد الاتحاد في الجهة وإلا فالنظر إلى الجهة اهـ (قوله وذكر ستة إلخ) أي الضبط هنا بالعدد دون غيره (قوله عن هذا) أي ولأب الأول وما يليه أي ولأب الثاني ولو قال في قوله ولأب ويفيد أنه معطوف إلخ لكان أخصر وأولى (قوله الأول) أي من قوله وابن أخ لأبوين (قوله لا على ما يليه) أي لا على لأبوين من قوله وأخ لأبوين ولو قال لا الثاني لكان أخصر وأوضح (قوله لأنه أقرب) عبارة النهاية والمغني لأنه أقوى وعبارة ابن الجمال لأنه أقوى منه فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) (قوله وأقرب منه) إن أريد أزيد قرابة رجع إلى معنى أقوى أو أزيد قربا ففيه نظر إذ مسافتهما إلى الميت واحدة (قوله يرد على تعبيره) كان وجه الإيراد أنه يتبادر من العبارة انحصار حاجبه فيمن ذكر (قوله في مطلق من يحجبه) الأولى فيمن يحجبه على الإطلاق وقوله عند الإطلاق الأولى على الإطلاق. (قوله لأنهم أقرب منه) أي السبعة وابن الأخ لأب ولكن الأولى الإفراد كسابقه لما يلزم عليه من التكرار ومنافاة مقصده من الاختصار اهـ سيد عمر عبارة ابن الجمال أما من عدا ابن الأخ لأب فلما تقدم فيهم من كون جهتهم مقدمة وكذا ابن الأخ لأب فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة التعليل بأنهم أقرب منه وقد علمت ما فيه اهـ. (قوله لذلك) عبارة ابن الجمال أما فيما عدا العم لأبوين فلما تقدم فيهم وأما فيه فلأنه أقوى منه فيكون من القاعدة الثانية، ووقع في التحفة أيضا التعليل بأنه أقرب وحينئذ فيجري فيه التأويل المار عن شيخنا السيد عمر اهـ. (قول المتن وعم لأب) أما فيما عداه فلما تقدم وأما فيه فلأنه أقرب منه اهـ ابن الجمال (قوله لذلك) أي لأنه أقرب منه بالتأويل المار بالنسبة للمعطوف وبدونه بالنسبة للمعطوف عليه (قوله بقسميه) أي لأبوين ولأب (قوله وابن عم أبيه) عطف على ابن عم الميت

(قوله وذلك) أي عدم الورود. (قوله

Mas'alah: Does the manumitter get prevented by agnatic relatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2808)

(والمعتق يحجبه عصبة النسب) إجماعا؛ لأن النسب أقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها

Mas'alah: Which female heirs are never completely excluded from inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2808)

(والبنت والأم والزوجة لا يحجبن) حرمانا إجماعا

Mas'alah: Who prevents the son's daughter from inheriting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2808)

(وبنت الابن يحجبها ابن) مطلقا؛ لأنه أبوها أو عمها (أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها) لأنه لم يبق من الثلثين شيء فإن وجد معها ذلك كأخيها أو ابن عمها أخذت معه الثلث الباقي تعصيبا

Mas'alah: What is the condition for blocking inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2810)

أنه لا مشاحة في الاصطلاح فأخذ شارح بقضية الإشكال ليس في محله (أصحاب فروض مستغرقة) للمال كزوج وأم وولد أم وعم لا شيء للعم للخبر المتفق عليه «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأ

Mas'alah: What is the condition for blocking inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2810)

(تنبيه) شرط الحجب في كل ما مر الإرث فمن لا يرث لمانع مما يأتي لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا أو يحجب فكذلك إلا في صور كالإخوة مع الأب يحجبون به ويردون الأم من الثلث إلى السدس وولديها مع الجد يحجبان به ويردانها إلى السدس ففي زوج وشقيقة وأم وأخ لأب لا شيء للأخ مع أنه مع الشقيقة يردان الأم إلى السدس.

Mas'alah: Does a closer relative from the father's side block a more distant relative from the mother's side in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2810)

[حاشية الشرواني] والقربى من جهة آباء الأب كأم أبي الأب لا تحجب البعدى من جهة أمهات الأب كما شمله كلامه أي الروض واقتضاه كلام أصله لكن قال ابن الهائم الأصح خلافه لما قطع به الأكثرون أن قربى كل جهة تحجب بعداها ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه اهـ فعلم أن الشارح غير موافق على ما صححه ابن الهائم اهـ سم بحذف. وفي ابن الجمال بعد ذكر كلام شرح الروض ما نصه وجرى على هذا أي ما صححه ابن الهائم غيره اهـ. (قوله كلها) إلى قول المتن يحجبه في المغني إلا قوله ولا يرد إلى المتن وقوله شقيقة إلى المتن (قوله بتفصيله) فتحجب الأخت لأبوين بالأب والابن وابن الابن وتحجب الأخت لأب بهؤلاء وأخ لأبوين، والأخت لأم بأب وجد وولد وفرع ابن وارث اهـ مغني (قوله فروض مستغرقة) كزوج وأم وولديها وقوله حيث فرض لها أي للشقيقة أو التي للأب النصف وتعول المسألة إلى تسعة اهـ ابن الجمال (قوله والتي لأب إلخ) عطف على الشقيقة إلخ (قوله والأخ ليس كذلك) فإنه يسقط في الأولى بالاستغراق ويحجب في الثانية بالشقيق (قوله للعلم به من كلامه) أما الأولى فمما يأتي ابن الجمال أي في فصل إرث الحواشي وأما الثاني فمن قوله السابق أي في الفروض ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين مغني (قوله مع بنت) أي أو بنت ابن اهـ سم (قوله وخرج بالخلص إلخ) هذا في مسألة المتن لا فيما زاده اهـ سم (قوله ويأخذ الثلث هو إلخ) أي للذكر مثل حظ الأنثيين اهـ ابن الجمال (قوله وهما) الأولى وهن كما في ابن الجمال. . (قوله كزوج إلخ) إلى قوله إلا في صور في المغني وإلى الفصل في النهاية (قوله في المشركة) بفتح الراء وكسرها أي في زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وعصبة شقيق فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللإخوة للأم الثلث اثنان فلم يبق للعصبة الشقيق شيء وكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط لاستغراق الفروض لكن المشهور عن الإمام الشافعي الذي قطع به الأصحاب التشريك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء كأنهم كلهم أولاد

الأم وتقسيم الثلث بينهم بالسوية اهـ شنشوري (قوله في الأكدرية) أي في زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب فأصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فيأخذه الجد وكان مقتضى ما سبق أن تسقط الأخت لكن مذهبنا كالمالكية والحنابلة أن يفرض النصف للأخت والسدس للجد حتى تعول المسألة إلى تسعة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وللأخت ثلاثة ولما كانت الأخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد فيضم حصته لحصتها وتقسم الأربعة بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين اهـ شنشوري (قوله لمانع مما يأتي) أي في الموانع (قوله أو لحجب) عطف على قوله لمانع (قوله يحجبون) ببناء المفعول وقوله ويردون ببناء الفاعل (قوله وولديها) أي الأم عطف على الإخوة (قوله وفي زوج إلخ) عطف على قوله في صور، وعدم عطفه على الإخوة كما فعله بعض الشراح لعله لعدم استقلال الحاجب هنا في الحجب (قوله لا شيء للأخ) فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللأم السدس ويسقط الأخ من الأب وهو مع الشقيقة حجبا الأم إلى السدس فهي محجوبة بمحجوب ووارث اهـ ابن الجمال أي وتعول الستة أصل المسألة إلى سبعة.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2824)

(فصل) في موانع الإرث وما معها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2824)

(لا يتوارث مسلم وكافر) بنسب وغيره للحديث المتفق عليه «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وللإجماع على الثاني وفارق جواز نكاح المسلم للكافرة [حاشية الشرواني] له سدس ويزاد في العول اهـ مغني (قول المتن إلا في الأكدرية) بين شرح كشف الغوامض أنه يفرض لها في مسائل أخرى تحتها صور كثيرة وجعل ذلك واردا على حصرهم هذا فراجعه اهـ سم وأجاب ابن الجمال بأن محل الحصر المذكور بدليل كلامهم في غير مسائل المعادة والمغني بأن الفرض هناك أي في المسائل الأخرى المسماة بالمعادة باعتبار وجود الأخ لا بالجد (قوله عنها) أي عن تلك المسألة (قوله أو زوج الميتة إلخ) بتقدير مبتدأ عطف على قوله ألقاها إلخ (قوله: وقيل؛ لأنها كدرت إلخ) وعلى هذا كان ينبغي تسميتها مكدرة لا أكدرية اهـ مغني (قوله فيها) أي الأكدرية (قوله ولو عصبها) أي ابتداء وإلا فهو يعصبها انتهاء كما يأتي (قوله نقص حقه) وهو السدس مغني عبارة البجيرمي؛ لأنه لو عصبها ابتداء لكان الفاضل لهما واحدا فيكون له ثلثاه ولها ثلثه اهـ. (قوله بنصيبها) أي الأخت وهو ثلاثة اهـ مغني. (قوله وهما) أي نصيب الجد ونصيب الأخت (قوله لا ينقسم) أي مجموع نصيبهما الأربعة وقوله عليهما أي الأخت والجد المعدود باعتبار سهمه اثنين عبارة النهاية والمغني ولها الثلث فانكسرت أي الأربعة على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة إلخ اهـ. (قوله وقسم الثلثان) لعله أراد بالثلثين الأربعة التي ثلثا الستة لكن يرد عليه أن المنقسم الأربعة التي من أجزاء التسعة لا التي من أجزاء الستة وشتان ما بينهما ولعل لهذا عدل النهاية والمغني إلى التعبير بالثلث ولعلهما أرادا به ثلث التسعة فرض الأخت وإنما اقتصر عليه وإن كان الواحد فرض الجد منها منقسما أيضا نظرا إلى

أن أصل القصد دفع فضلها على الجد بتنقيص سهمها والله أعلم (قوله وقسم بينهما) أي وقع التقسيم بينهما (قوله إذا لم يكن معها إلخ) أي إذا لم يكن مع الشقيقة أخت لأب وقوله وإلا أخذت أي الشقيقة (قوله ولم تزد) أي لا تعول المسألة (قوله فتعين للشقيقة) ثم قوله وأخذتا السدس قضية الاقتصار على السدس أنه تعصيب اهـ سم (قوله أختها) أي التي لأب عليه أي الجد (قوله إذ لو كان معها إلخ) عبارة النهاية والمغني والروض مع شرحه، ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي ولا عول اهـ [فصل في موانع الإرث وما معها] (فصل في موانع الإرث) (قوله في موانع الإرث) إلى قوله وخبر الحاكم في المغني وإلى قول المتن لكن المشهور في النهاية قال ابن الجمال وهو أي الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل وفي العرف ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم قال الرافعي ويعنون بالمانع ما يجامع السبب من نسب وغيره ويجامع الشرط فيخرج اللعان فإنه يقطع النسب الذي هو السبب ويخرج استبهام تاريخ الموت بغرق ونحوه لعدم الشرط ويخرج الشك في وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل لعدم الشرط أيضا وهو تحقق وجود المدلي عند موت المورث انتهى اهـ. (قوله وما معها) أي من قوله ولو خلف حملا يرث إلخ قاله البجيرمي لكن مقتضى ما مر آنفا عن ابن الجمال أن قوله، ولو مات متوارثان إلخ منه أيضا (قوله بنسب وغيره) عبارة المغني ولا فرق بين الولاء والنسب على المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما وأجمع عليه أصحاب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وعبارة ابن الجمال فلو خلف الكافر ابنا مسلما وعما أو معتقا كافرا ورثه العم أو المعتق الموافقان في دينه دون الابن المخالف على المنصوص حتى في الولاء في الأم والمختصر خلافا للقاضي حسين في الولاء حيث قال ينتقل الإرث إلى بيت المال اهـ. (قوله المتفق عليه) أي بين البخاري ومسلم اهـ ع ش (قوله على الثاني) أي عدم إرث الكافر من المسلم (قوله وفارق إلخ) أي عدم إرث [حاشية ابن قاسم

العبادي] إلا في الأكدرية) بين في شرح كشف الغوامض أنه يفرض لها في مسائل أخرى تحتها صور كثيرة ويجعل ذلك واردا على حصرهم هذا فراجعه (قوله فتعين للشقيقة، ثم قوله وأخذتا السدس) قضية الاقتصار على السدس أنه تعصيب (قوله إذ لو كان معها شقيقة مثلها إلخ) عبارة الروض أو أختان فللزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس والباقي لهما أي للأختين ولا عول اهـ (فصل)

بأن مبنى ما هنا على الموالاة ولا موالاة بينهما بوجه وأما النكاح فمن نوع الاستخدام وخبر الحاكم وصححه «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» مؤول بأن ما في يده للسيد كما في الحياة لا الإرث الحقيقي من العتيق؛ لأنه سماه عبده على أنه أعلى واعترض المتن بأن نفي التفاعل الصادق بانتفاء أحد الطرفين لا يستلزم نفي كل منهما المصرح به في أصله ويرد بأنه عول في ذلك على شهرة الحكم فلم يبال بذلك الإيهام على أن التفاعل يأتي كثيرا لأصل الفعل كعاقبت اللص وبأنه يوهم أنه لو مات كافر عن زوجة حامل ثم أسلمت، ثم ولدت لم يرث ولدها؛ لأنه مسلم تبعا لها وليس في محله؛ لأن العبرة بالاتحاد في الدين حالة الموت وهو محكوم بكفره حينئذ والإسلام هنا إنما طرأ بعده وإنما ورث مع كونه جمادا؛ لأنه بان بصيرورته للحيوانية أنها كانت موجودة فيه بالقوة ومن ثم قيل لنا جماد يملك وهو النطفة واعتراضه بأن الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا أي ولا خرج من حيوان وإلا لم يتم الاعتراض يرد بأن هذا تفسير للجماد في بعض الأبواب لا مطلقا فلا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between non-Muslims of different faiths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2825)

(ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما) ؛ لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] ونقل المصنف في شرح مسلم عن الأصحاب أن الحربيين في بلدين متحاربين لا يتوارثان سهو وتصوير إرث اليهودي من النصراني وعكسه مع أن المنتقل من ملة لملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودي والآخر نصراني فإنه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a harbi and a dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2825)

(لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي) أو معاهد أو مستأمن [حاشية الشرواني] المسلم من الكافر جواز إلخ وهذا رد لمقابل الجمهور القائل بإرث المسلم من الكافر قياسا على النكاح (قوله بأن مبنى ما هنا) أي بناء التوارث (قوله على أنه) أي الخبر وقوله أعل أي فلا يحتج به اهـ ع ش (قوله المصرح به في أصله) أي المحرر عبارته لا يرث المسلم الكافر وبالعكس (قوله ويرد بأنه إلخ) هذا إنما يفيد لو ادعى المعترض عدم صحة تعبير المصنف وأما إذا ادعى أوضحية تعبير الأصل منه كما هو المستفاد من المغني فلا فلعل لهذا عقبه بالجواب العلوي (قوله كعاقبت اللص) تأمل ما في هذا التمثيل اللهم إلا أن يحمل على التنظير أي كما أن المفاعلة تأتي لأصل الفعل وإن كان الأصل فيها الاشتراك سيد عمر اهـ ابن الجمال وفي ع ش مثله (قوله وبأنه يوهم إلخ) عطف على بأن نفى التفاعل إلخ والضمير راجع إلى المتن، ثم هذا الاعتراض وجوابه يجريان في كلام المحرر أيضا (قوله وليس إلخ) أي الاعتراض الثاني (قوله حينئذ) أي

وقت موت أبيه (قوله وإنما ورث) أي الحمل وقوله أنها كانت إلخ أي الحيوانية اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه ورث مذ كان حملا (قوله قيل لنا جماد إلخ) ، ولو قيل لنا جماد يرث كان أغرب لظهور أن الجماد قد يملك كالمساجد سم اهـ سيد عمر وابن الجمال (قوله وهو النطفة) أي وإن لم تستدخلها إلا بعد موته لتبين أنها ولد له عند موته اهـ سم (قوله واعتراضه) أي ما قيل (قوله أي ولا خرج إلخ) الأنسب أي ولا يصير حيوانا اهـ سيد عمر (قوله ولا خرج من حيوان) أي وهذا خرج من حيوان فلا يكون جمادا اهـ سم (قوله وإلا) أي وإن لم يزد قوله ولا خرج إلخ (قوله لم يتم الاعتراض) قد يؤيد المعترض بأن هذا حيوان بالقوة فيتم الاعتراض بدون الزيادة كذا قاله المحشي وهو وجيه سيما وقول الشارح ولا خرج إلخ شامل للفضلات فيحتاج إلى التقييد اهـ سيد عمر (قوله يرد إلخ) خبر قوله واعتراضه. (قوله زنديق) إلى قول المتن لكن المشهور في المغني إلا قوله ونقل المصنف إلى قوله وتصوير إلخ (قوله وهو من لا يتدين إلخ) ويعبر عنه بمن يظهر الإسلام ويخفي الكفر وهما متقاربان اهـ النهاية أي والإمداد وهو محل تأمل اهـ سيد عمر لعل وجهه أن بينهما عموما وخصوصا وجهيا فأين التقارب (قوله ولا مرتد إلخ) وكذا نصراني تهود أو نحوه اهـ مغني (قوله وإن أسلم) أي بعد موت مورثه اهـ مغني (قوله وبحث ابن الرفعة إرثه إذا أسلم خارق إلخ) وفي شرح التثريب ولا يرث مرتد وإن أسلم قبل قسمة التركة خلافا للإمام أحمد اهـ، ثم رأيت مخالفته في منتهى الإرادات من فروع الحنابلة ففي قول التحفة وبحث ابن الرفعة إلخ وقول الإمداد ولا يرث مرتد ونحوه كيهودي تنصر وإن أسلم بعد الموت إجماعا اهـ فيهما نظر لما علمت أن الإمام أحمد قائل بذلك وحينئذ فبحث ابن الرفعة موافق لما قاله الإمام أحمد اهـ ابن الجمال (قوله والردة) أي وما اكتسبه في الردة (قوله وسيأتي إلخ) عبارة ابن الجمال ولا فرق بين المال والقصاص وإن استوفاه وارثه لولا الردة؛ لأنه لا يستوفيه إرثا كما نقله السبكي عن الأصحاب اهـ عبارة ع ش قوله يستوفى قود طرفه

أي تشفيا لا إرثا كما أفهمه قوله لولا الردة اهـ. (قوله يستوفى إلخ) أي بعد موته بالسراية وقوله قود طرفه أي المقطوع في الإسلام مع المكافأة اهـ مغني وسم. (قوله ونقل المصنف) مبتدأ خبره قوله سهو (قوله وتصوير إرث إلخ) مبتدأ خبره قوله ظاهر (قوله فإنه) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله لنا جماد يملك) قد يقال لو قيل لنا جماد يرث كان أغرب لظهور أن الجماد قد يملك كما في المساجد فإنها تملك (قوله وهو النطفة) أي وإن لم تستدخلها إلا بعد موته لتبين أنها ولد بعد موته وإن كانت حينئذ نطفة (قوله ولا خرج من حيوان) أي وهذا خرج من حيوان فلا يكون جمادا، وقد يريد المعترض أن هذا حيوان بالقوة والمآل فيتم الاعتراض بدون هذه الزيادة. (قوله وسيأتي في الجراح)

ببلادنا لانتفاء الموالاة بينهما ويتوارث ذمي ومعاهد ومستأمن وأحد هؤلاء ببلادهم وحربي.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a deceased apostate or dhimmi without heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2974)

يترك وارثا أصلا، أو ترك وارثا غير جائز فجميع ماله في الأول وما فضل عن وارثه في الثاني لبيت المال كما بينه السبكي وألف فيه ردا على كثيرين أخطئوا في ذلك فإن خلف مستغرقين لميراثه بمقتضى شرعنا ولم يترافعوا إلينا لم نتعرض لهم في قسمته واعترض الحد بشموله لما أهداه كافر في غير حرب فإنه ليس بفيء كما أنه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه ولما أخذ بسرقة من دار الحرب مع أنه غنيمة مخمسة

وكذا ما أهداه والحرب قائمة مع أنه كذلك وبأن ما في حيز لا لا بد من انتفاء جميعه والعبارة تحتمل انتفاء مجموعه فكان ينبغي إعادة لا ويجاب بأن قرينة نفي القتال والإيجاف تدل على أن الكلام في حصول بغير عقد ونحوه مما لا منة فيه للمأخوذ منه وهذا حاصل بذلك فمن ثم اتجه حكمهم عليه بأنه ليس بفيء ولا غنيمة واتجه أنه لا يرد على حد الفيء وبأن السارق لما خاطر كان في معنى القاتل على أنه سيذكر حكمه في السير كالملتقط الأظهر إيرادا من السارق لولا ذكره ثم ما يفيد أنه غنيمة؛ لأن فيه مخاطرة أيضا إذ قد يتهمونه بأنه سرقها على أن الأذرعي بحث أن أخذ مالهم بدارنا بلا أمان كهو في دارهم ويوجه بأن فيه مخاطرة أيضا بخلاف أخذ الضالة السابق وبأن الحرب لما كانت قائمة كانت في معنى القتال وبأن الأصل فيما في حيز النفي انتفاء جميعه لا مجموعه كما أشاروا إليه في تفسير ولا الضالين وسيأتي قبيل التفويض ما له تعلق بذلك فاندفع جواب السبكي بأن الواو قبل ركاب بمعنى، أو وقبل إيجاف تحتمل ذلك وبقاءها على حقيقتها من الجمع على أنه مردود بأن كونها بمعنى أو إنما هو في جانب الإثبات في حد الغنيمة لا النفي في حد الفيء بل هي على بابها إذ المراد انتفاء كل على انفراده)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wives may be non-Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3188)

[حاشية الشرواني] للمسلمات إلخ) عبارة المغني فلا يوقف للزوجات شيء بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لأن استحقاق الزوجات الإرث غير معلوم لاحتمال أنهن الكتابيات وكذا لو كان تحته مسلمة وكتابية وقال: إحداكما طالق ومات ولم يبين اهـ.

(قوله: لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات) أي وشرط الإرث تحقق موجبه اهـ ع ش (قوله: اعتماده) أي التوقف (قوله: ضياعها) أي حق المقرة على حذف المضاف (قوله: وهذا) أي ما ذكروا هنا من صحة صلح الولي (قوله: تأويله) أي كلام الصيمري (قوله: فكيف يحمل كلامهن) كذا فيما رأينا من نسخ القلم ولعله من تحريف الناسخ والأصل نحمل كلا منهن كما في بعض نسخ الطبع أو يحمل كل منهن كما يؤيده ما قدمنا من قول المغني فكيف يكلف إلخ. (قوله: بطلانه) أي الإقرار أو المقر به (قوله: أن الوجه أنه لا يشترط هنا إلخ) وفاقا للمغني كما مر (قوله: بما ذكرته) أي من عدم اشتراط الإقرار وقوله: وهو نظير مسألتنا أو ما صرح به الشيخان (قوله: انتهى) أي قول الشيخين (قوله: وبه) أي باستثناء هذه الثلاث (قوله: ونقل الرافعي إلخ) مبتدأ خبره قوله: اعترضه الزركشي إلخ (قوله: في الأولى) أي في مسألة التطليق (قوله: الموقوف) أي النصيب الموقوف لزوجة (قوله: قال) أي الزركشي (قوله: في المسألتين إلخ) أي من الثلاث المتقدمة آنفا (قوله: انتهى) أي كلام الزركشي (قوله: ولك أن تقول إلخ) أي في توجيه استثناء هذه المسائل من اشتراط الإقرار (قوله: وهو إلخ) أي ما يقرب إلخ (قوله: وهذا إلخ) من تتمة توجيههم (قوله: قال الخصوم) كالحنفي (قوله: وينكر) أي كل فقوله: صاحبه بالنصب على المفعولية (قوله: فإذا صالح) أي كل صاحبه ويحتمل أنه من إسناد الفعل إلى ضمير المصدر أي وقع الصلح [فصل في مؤنة المسلمة أو المرتدة لو أسلما معا قبل الدخول أو بعده] (فصل) : في مؤنة المسلمة أو المرتدة (قوله: في مؤنة المسلمة) إلى الباب في النهاية والمغني (قوله: في مؤنة المسلمة إلخ) أي في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر اهـ مغني (قوله: أو المرتدة) كذا في أصله والواو أنسب اهـ سيد عمر (قول المتن استمرت النفقة) أي وبقية المؤن نهاية ومغني (قوله: في أصله) أي في المحرر (قوله: وحذفه) أي قيد "وليست كتابية" (قوله: فلا نفقة لها) أي ولا شيء من بقية المؤن أما

الكتابية فلها النفقة قطعا إذا كان يحل له ابتداء نكاحها وإلا فهي كغيرها من الكافرات اهـ مغني (قول المتن: فيها) أي العدة (قوله: وبحث الزركشي) هو هنا وفيما يأتي بصيغة الماضي –

Mas'alah: What is the ruling on clothing given to children becoming part of the estate upon the father's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3703)

فرع) أفتى ابن عجيل فيمن كسا أولاده، ثم مات فهل ما عليهم تركة بأن نفقتهم إن لزمته ملكوا ذلك بالتسليم كما يملك الغريم دينه به أي: وإن لم يلزمه كان تركة إلا إن علم تبرعه به.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person is killed in war by an unknown assailant from the opposing faction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3907)

ذكر الدميري أن من قتل في الحرب ولم يعلم قاتله لم يرثه قريبه الذي في الطائفة الأخرى لاحتمال أنه قتله وفيه نظر واضح، وإن نقله غيره وأقره؛ لأن المانع لا يثبت بالاحتمال فالوجه خلافه)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one heir claims the deceased died as an apostate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3932)

ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا فإن بين سبب كفره) كسجود لصنم (لم يرثه ونصيبه فيء) لبيت المال؛ لأنه مرتد بزعمه (وكذا إن أطلق في الأظهر) معاملة له بإقراره وهذا جري على ما مر من قبول الشهادة المطلقة لكن الأظهر في أصل الروضة وغيره أنه يستفصل فإن ذكر ما هو ردة ففيء أو غيرها كقوله كأن يشرب الخمر صرف إليه لكن في قبول هذا من عالم نظر ظاهر وإن لم يذكر شيئا وقف فإما هو مفرع على التفصيل السابق وإما لاحظ فيه فرقا ويتجه فيه أن الإنسان ولو الوارث يتسامح في الإخبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامحه [حاشية الشرواني] نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – ولكن يحكم عليه بما يترتب عليها من بينونة زوجاته إذا كان قبل الدخول بهن أو بعده وانقضت العدة وهل ينعزل عن وظائفه التي يعتبر فيها الإسلام أو لا؟ خلاف والظاهر الأول اهـ مغني (قوله: على الثاني) أي اشتراط التفصيل. (قوله: بإقراره بها) كأن شهدوا عليه بأنه أقر بأنه سجد لصنم اهـ رشيدي (قوله: وبحث ابن الرفعة إلخ) اعتمده المغني والرشيدي (قوله: ويرد) أي بحثه (قوله: ومنه) أي الرجوع (قوله: ثم) أي في الإقرار بالزنا و (قوله: لا هنا) أي في الإقرار بالردة (قوله: بالإسلام) أي بالنطق بالشهادتين (قوله: فلو لم ينكر) ، وإنما عبارة المغني فلو صدق شخص من شهد عليه بردة ولكن قال إلخ (قوله: لم ينكر) إلى قوله فإن قلت في المغني والنهاية (قوله: وحلف إلخ) والظاهر كما قال الزركشي أن هذه اليمين مستحبة اهـ مغني (قوله: وإلا تقتضيه قرينة) بأن كان في دار كفر وسبيله مخلى اهـ مغني (قوله: فيحكم ببينونة زوجته التي لم يطأها) عبارة النهاية ويصير مرتدا اهـ.

(قول المتن ولو قالا: لفظ) أي ولو لم يقل الشاهدان ارتد ولكن قالا إلخ اهـ مغني (قوله: دون نحو التلفظ إلخ) عبارة المغني ولا ينافي التلفظ بكلمة الردة ولا الفعل المكفر ويندب أن يجدد كلمة الإسلام فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن؛ لأن الردة لم تثبت أو لا؛ لأن لفظ الردة وجد والأصل الاختيار قولان أوجههما كما قال شيخنا الثاني اهـ. (قوله: لكن الحزم) أي الرأي، وهو بالحاء المهملة وبالزاي اهـ ع ش (قوله: على عدم التفصيل) أي عدم اشتراطه (قوله: ما كفر به) أي كتخصيص رسالة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالعرب اهـ سم (قوله: كسجود لصنم) إلى قوله لكن في قبول في النهاية إلا قوله وهذا جري إلى لكن الأظهر وإلى قوله فإما، هو في المغني إلا قوله لكن في قبول إلى، وإن لم يذكر (قوله:؛ لأنه مرتد إلخ) أي والمرتد لا يورث (قوله: لكن الأظهر إلخ) هذا هو المعتمد نهاية ومغني (قوله: أو غيرها) أي غير ما هو ردة (قوله: صرف) أي نصيب المقر بالارتداد إليه أي المقر به (قوله: وقف) وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية عبارته فالأوجه عدم حرمانه من إرثه اهـ. (قوله: فإما، هو إلخ) الضمير راجع للأظهر كما في تضبيبه اهـ سم (قوله: على التفصيل) أي على اشتراطه في الشهادة بالردة (قوله: وإما لاحظ) أي الرافعي في أصل الروضة وغيره وقوله فيه أي في الأظهر (قوله: فرقا) أي بين الشهادة بالردة والإقرار بها حيث لم يعتبر في الأول التفصيل بخلاف الثاني (قوله: ويتجه فيه) أي في الفرق [حاشية ابن قاسم العبادي] دارهم لم يحكم بإسلامه إلا إن سمع تشهده اهـ وقوله حربي قال في شرحه المراد كافر أصلي ولا ينافيه قوله: في دارهم (قوله: ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى إكراها إلخ) قال في شرح الروض قال في الأصل وفيما ذكرنا دلالة على أنهما لو شهدا بردة أسير ولم يدع إكراها حكم بردته ويؤيده ما حكي عن القفال أنه لو ارتد أسير مع الكفار ثم أحاط بهم المسلمون فاطلع من الحصن وقال أنا مسلم، وإنما تشبهت بهم خوفا قبل قوله: وإن لم يدع ذلك ومات فالظاهر أنه ارتد طائعا وعن نص الشافعي أنهما

لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر، وهو محبوس أو مقيد لم يحكم بكفره وإن لم يتعرضا لإكراه وفي التهذيب أن من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى إكراها فإن فعل في خلوة لم يقبل أو بين أيديهم، وهو أسير قبل قوله: اهـ. (قوله: صدق إلخ) قال في الروض فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن قولان قال في شرحه أوجههما الثاني وعلله بأن لفظ الردة وجد والأصل الاختيار. (قوله: ما كفر به) أي كتخصيص رسالة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالعرب (قوله: لكن الأظهر في أصل الروضة وغيره أنه يستفصل) كتب عليه م ر وقوله فإما هو مفرع الضمير راجع للأظهر كما في تضبيبه وقوله ويتجه

في الحي الذي يعلم أنه يقتل بشهادته وكونه يفوت إرثه ويترتب عليه عار مورثه المستلزم لعاره فلا يقدم عليه إلا بعد مزيد تحر أكثر من الشاهد يعارضه أنه كثيرا ما يغفل عن ذلك (

Mas'alah: How is inheritance determined when a son converts to Islam after his father's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4588)

. (ولو مات نصراني عن ابنين مسلم) حالة الاختلاف (ونصراني فقال المسلم: أسلمت بعد موته) أي: الأب (فالميراث بيننا فقال النصراني: بل) أسلمت (قبله) فلا إرث لك (صدق المسلم بيمينه) ؛ لأن الأصل استمراره على دينه فيحلف ويرث، ومثله كما بأصله وحذفه للعلم به مما ذكره، المفهم أنه لا فرق في تصديق المسلم بين اتفاقهما على وقت موت الأب وعدمه لو اتفقا على موت الأب في رمضان وقال المسلم:

أسلمت في شوال والنصراني في شعبان

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute the religion of the deceased at the time of death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4589)

. (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين) بالغين (فقال كل) من الفريقين: (مات على ديننا صدق الأبوان باليمين) ؛ لأنه محكوم بكفره ابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه (وفي قول: يوقف) الأمر (حتى يتبين) الحال (أو يصطلحوا) لتساوي الحالين بعد بلوغه، وبه زالت التبعية واعترضه البلقيني بما لا يصح

Mas'alah: How is a dispute about the timing of conversion to Islam resolved in inheritance cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4589)

وفي عكس ذلك إن عرف للأبوين كفر سابق وقالا أسلما قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد إسلامنا وأنكر الابنان ولم يتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة صدق الابنان لأصل بقاء الكفر، وإن لم يعرف للأبوين كفر أو اتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة صدق الأبوان عملا بالظاهر وأصل بقاء الصبا،

Mas'alah: How does a debt attach to the estate of a deceased person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=769)

فصل: من مات وعليه دين تعلق بتركته، مراعاة للميت، تعلقه بالمرهون، لأنه أحوط للميت إذ يمتنع والحالة هذه التصرف جزما، وفي قول كتعلق الأرش بالجاني، لأن كل واحد منهما ثبت شرعا بغير رضا المالك، وقال الفوراني: كحجر المفلس؛ واختاره صاحب المطلب وينبني على الخلاف تصرف الوارث بما

يزيل الملك كالبيع، فإن جعلنا تعلقه كتعلق الأرش خرج على الخلاف في بيع الجانى أو الرهن فيبطل، فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح، كما هو قياس الديون، والثاني: إن كان الدين أقل نفد تصرف الوارث إلى أن لا يبقى إلا قدر الدين؛ لأن الحجر في مال كثير بشيء حقير بعيد.

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after the heir has disposed of the estate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=770)

ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر، فظهر دين برد مبيع بعيب، فالأصح: أنه لا يتبين فساد تصرفه، لأنه تصرف تصرفا كان سائغا له ظاهرا، والثاني: يتبين فساده إلحاقا لما تجدد من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه، لكن إن لم يقض الدين فسخ، ليصل الحق إلى مستحقه، ولا طريق إلا ذلك إذ لا دين على الوارث حتى يطالب، وقوله (يقض) بضم الياء يعم قضاء الوارث والأجنبي، ولو عبر بالسقوط لعم الإبراء أيضا.

Mas'alah: Does the debt prevent inheritance of the estate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=770)

ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله، لأنه خليفة المورث؛ والمورث كان له ذلك، نعم: لو أوصى ببيعها في وفاء دينه فإن وصيته يعمل بها، والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، لأنه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب أن يرثه من أسلم أو أعتق من أقاربه قبل قضاء الدين، وأن لا يرثه من مات قبل القضاء من الورثة، والثاني: أنه يمنع؛ ونقله الإمام عن القديم؛ والأول عن الجديد؛ لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [92] أي من بعد إعطاء وصية وإيفاء دين إن كان، وأجيب عن هذه الآية بأن المعنى المقادير لا المقدر، فلا يتعلق بزوائد التركة، ككسب ونتاج، والله أعلم، لأنه تبع للملك؛ وإن قلنا: يمنع انتقالها! فيتعلق بها لبقائها على ملك الميت؛ وصححه الرافعي في النكاح (•) . (92) النساء / 11. (•) في هامش نسخة (3) : بلغ مقابلة حسب الطاقة فصح.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by a deceased person in the afterlife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=823)

خاتمة: في فتاوى الحناطي ومنها نقلت: أنه سئل عن من مات وعليه دين، هل يتعلق به الدائن في الآخرة أو آخر ورثته؟ فأجاب: يرثه الله في آخر الأمر ثم يرده إليه في القيامة، وإن كان قد أدى إلى بعض ورثته خرج عن المظلمة إلا بقدر ما سوف وماطل فيتعلق به، كذلك قال: وفي وجه لأصحابنا يكون لآخر من مات من الوارثين.

Mas'alah: Does a child follow a grandparent in Islam if the grandparent converts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1011)

فرع: في معنى الأبوين الأجداد والجدات سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا، فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن الأب حيا، وكذا إن كان على الأقرب في الرافعي والأصح في الروضة، وقال الشيخ أبو حامد: إنه الأشبه، وأما القاضي حسين فقال: الذهب أنه لا يتبعه وهو المختار، ورجحه ابن الرفعة وأفتى به قاضى القضاة تقي الدين بن رزين؛ وكل ذلك في ولد موجود قبل إسلام الجد، وكذا فيمن عقد بعد إسلامه، قاله القاضي حسين، أما إذا مات الجد والأب حي ثم حدث له بعد ذلك ولد فلم أر فيه نقلا، وقد يقال: بعد الاستتباع؛ (226) الأنبياء / 18. (227) الطور / 21 قال الله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} . قال البيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللقطة: باب الولد يتبع أبويه في الكفر؛ قال: وقريء {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان} .

لأن الاستتباع يليق بالحي لا بالميت، وقد يقال: بالاستتباع وتمكين من يحتمل إسلامه من الكفر صعب؛ والله أعلم.

Mas'alah: What are the two types of hijab in inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1041)

خاتمة: الحجب نوعان: حجب حرمان: وهو المقصود بهذا الفصل، وحجب نقصان كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس.

Mas'alah: Do a Muslim and a non-Muslim inherit from each other?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1053)

فصل: لا يتوارث مسلم وكافر، لقوله عليه الصلاة والسلام [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم] متفق عليه [265]. وعن الإمام أحمد أن اختلاف الدين لا يمنع الإرث بالولاء ونقله القاضي عبد الوهاب المالكى عن الشافعي لكني رأيت في الأم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between non-Muslims of different sects?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1054)

ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما، أي كاليهودي والنصراني والمجوسي وعبدة الأوثان لأن جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى: {لكم دينكم ولي دين} [266] وقال تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [267]. فأشعر بأن الكفر كله ملة واحدة، وفي قول أو وجه لا يرث ملة منهم أخرى بناء على أن للكفر ملل، لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي، لانقطاع الموالاة بينهما، وصحح في أصل الروضة القطع به؛ والثاني: أنهما يتوارثان لشمول الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from his victim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1055)

ولا قاتل، لأحاديث واردة في الباب كلها متكلم فيها [269]، لكن المعنى أنا لو ورثناه لم نأمن من داعر مستعجل الإرث أن يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه، ولأن القتل

قطع الموالاة وهي سبب الإرث، وقد وقع ذلك في شرع من قبلنا أيضا وهو في العمد إجماع،

Mas'alah: Can a victim inherit from the killer in certain circumstances?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1056)

فرع: قد يرث المقتول من قاتله بأن جرح مورثه ثم مات قبل موت المجروح ثم مات المجروح من تلك الجراحة.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1056)

تنبيه: مجموع ما ذكره المصنف من موانع الإرث أربعة: اختلاف دين؛ ورق؛ وقتل؛ واستبهام وقت الموت. ومن موانعه أيضا الدور: وهو أن يلزم من توريثه عدمه؛ كما إذا أقر الأخ بابن لأخيه الميت؛ فإنه يثبت نسبه ولا إرث له، وقد قدمه المصنف في آخر كتاب الإقرار كما سلف؛ وله صور أخرى أيضا ومنها: إحرام الوارث في الصيد خاصة فإنه يمنع من إرثه على وجه، ومنها: حبس الزوج زوجته عنده لا لغرض بل ليرثها إذا ماتت على وجه. وأهملها؛ لأن الأصح خلافه. ومنها: كون الميت نبيا؛ لأن الأنبياء لا يورثون وأهمله لأنه أمر انقضى، وعد الغزالي من الموانع: اللعان: فإنه يقطع ميراث الولد؛ قال: وكأن هذا ليس مانعا بل هو دافع للنسب إلا أنه يقتصر على الأب ومن يدلي به، أما الأم فهو يرثها وهي ترث الولد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a dhimm who dies leaving more than four wives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1265)

فرع: مات ذمي عن أكثر من أربع نسوة، قال صاحب التلخيص: الربع أو الثمن لهن كلهن؛ وقال آخرون: لا يرث منهن إلا أربع فيوقف بينهن حتى يصطلحن ويجعل الترافع إلينا. بمثابة إسلامهم، وبنى الخلاف القفال على صحة أنكحتهم.

Mas'alah: What are the four impediments to inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=185)

[موانع الإرث] : وموانع الإرث أربعة: الأول القتل: فمن قتل مورثه لم يرثه، سواء قتله بحق كالقصاص، أو في الحد، أو بغيره، خطأ كان أو عمدا، مباشرة كان أو سببا، مثل أن يشهد عليه بما يوجب القصاص، أو حفر بئرا فوقع فيها، والحاصل أنه لا يرثه متى كان له مدخل في قتله بأي طريق كان. الثاني الكفر: فلا يرث مسلم من كافر، ولا كافر من مسلم، ولا يرث الكافر الحربي إلا من الحربي، وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض، وإن اختلفت مللهم ودارهم. وأما المرتد فلا يرث. الثالث الرق: فالرقيق لا يرث، ولا يورث، ومن بعضه حر لا يرث، لكن يورث بما جمعه ببعضه الحر. الرابع استبهام وقت الموت: فإذا مات متوارثان بغرق أو تحت هدم ولم يعلم السابق منهما، لم يرث أحدهما من الآخر.

Sub-topic – Inheritance of Parents

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4383)

]

Mas'alah: What are the three shares of the mother in inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4383)

مسألة: ميراث الأم[ ] : فأما (الأم) : فلها ثلاثة فروض: الثلث، أو السدس، أو ثلث ما يبقى، ولها سبع أحوال.

أحدها: أن يكون معها ولد ذكر أو أنثى، أو ولد ابن ذكر أو أنثى وإن سفل.. فلها السدس، لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] [النساء: 11] . الحالة الثانية: أن لا يكون مع الأم ولد، ولا ولد ابن، ولا أحد من الإخوة والأخوات.. فللأم الثلث، لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] [النساء: 11] . الحالة الثالثة: أن يكون مع الأم ثلاثة إخوة أو ثلاث أخوات أو منهما.. فلها السدس، لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] [النساء: 11] ، وقوله تعالى: {له إخوة} [النساء: 11]

لفظ جمع، وأقل الجمع ثلاثة. الحالة الرابعة: أن يكون مع الأم أخ أو أخت.. فلها الثلث أيضا، لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] [النساء: 11] . فحجبها عن الثلث إلى السدس بالإخوة وذلك جمع، ولا خلاف: أن الواحد ليس بجمع. الحالة الخامسة: أن يكون مع الأم اثنان من الإخوة أو الأخوات، أو منهما.. فللأم السدس. وبه قال عامة الصحابة والفقهاء أجمع، إلا ابن عباس، فإنه قال: (لها الثلث) ، وله خمس مسائل في الفرائض انفرد بها، هذه إحداهن. دليلنا: أنه حجب لا يقع بواحد وينحصر بعدد، فوجب أن يوقف على اثنين. أصله حجب بنات الابن بالبنات. فقولنا: (حجب لا يقع بواحد) احتراز من حجب الزوج والزوجة، فإنه يقع بالواحد من الأولاد. وقولنا: (ينحصر بعدد) احتراز من حجب البنين للبنات، والإخوة للأخوات، لأن الابنة فرضها النصف والأخت فرضها النصف، وإذا حصل مع أحدهما أخوها.. حجبها من النصف، ولكن لا ينحصر هذا الحجب بعدد، بل كلما كثر الإخوة حجبوها

أكثر. ولأنا وجدنا الاثنين من الأخوات كالثلاث في استحقاق الثلثين.. فوجب أن يكون حجب الاثنين من الإخوة للأم حجب الثلاثة. وروي: (أن ابن عباس دخل على عثمان، فقال له: قال الله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] . وليس الأخوان إخوة بلسان قومك، فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، وانتشر في الأمصار وتوارث به الناس) ، فدل بهذا: أنهم قد أجمعوا على ذلك. الحالة السادسة: إذا كان هناك زوج وأبوان.. قال أصحابنا: فللزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الباقي. وأصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي– وهو سهم – وللأب سهمان. وقال القاضي أبو الفتوح بن أبي عقامة: للأم هاهنا السدس ولا يقال: لها ثلث ما بقي. قلت: ومعنى العبارتين واحد، لأن العبارة الأولى هي المشهورة. وبه قال عامة الصحابة

والفقهاء. وقال ابن عباس: (للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وللأب ما بقي، وأصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللأب سهم) . وتابعه على هذا شريح.

الحالة السابعة: إذا كان زوجة وأبوان.. فللزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي. وأصلها من أربعة: للزوجة سهم، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب ما بقي وهو سهمان. وبه قال عامة الصحابة وأكثر الفقهاء. وقال ابن عباس: (للزوجة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وللأب ما بقي، وأصلها من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب خمسة) . وهاتان المسألتان من المسائل التي انفرد بها ابن عباس عن الصحابة وتابعه على هذه من التابعين شريح وابن سيرين. ودليلنا: أن في الأولى يؤدي إلى تفضيل الأم على الأب، وهذا لا يجوز. ولأنهما أبوان معهما ذو سهم، فوجب أن يكون للأم ثلث ما بقي بعد ذلك السهم، كما لو كان مع الأبوين بنت. ولأن كل ذكر وأنثى لو انفرد.. لكان للذكر الثلثان وللأنثى الثلث، فوجب إذا كان معهما زوج أو زوجة أن يكون ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة بينهما كما كان بينهما إذا انفردا، كالابن والابنة والأخ والأخت. [

Mas'alah: What are the three states of inheritance for the father in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4400)

[مسألة: ميراث الأب]] : وأما (الأب) : فله ثلاث حالات: حالة يرث فيها بالفرض لا غير. وحالة يرث فيها بالتعصيب لا غير. وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب. فأما الحالة التي يرث فيها بالفرض لا غير فهي: إذا كان الأب مع الابن أو ابن الابن.. فإن

فرض الأب السدس، لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] [النساء: 11] ، والمراد بالولد هاهنا الذكر. وأما الحالة التي يرث فيها بالتعصيب لا غير فتنقسم قسمين:

أحدهما: ينفرد بجميع المال، وهو: إذا لم يكن معه من له فرض، بأن كان وحده. والثاني: يأخذ بعض المال بالتعصيب، وهو: إذا كان معه من له فرض غير الابنة، مثل: أن كان معه أم، أو أم أم، أو زوج، أو زوجة.. فإنه يأخذ ما بقي عن فرض هؤلاء بالتعصيب، لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] [النساء: 11] ، فأضاف المال إلى الأبوين، ثم قطع للأم منه الثلث ولم يذكر حكم الباقي، فدل على أن جميعه للأب. وأما الحالة الثالثة التي يرث فيها بالفرض والتعصيب فهي: إذا كان هناك أب وابنة، أو ابنة ابن.. فإن للأب السدس بالفرض، وللابنة أو لابنة الابن النصف، والباقي للأب بالتعصيب. وقيل: إن رجلا سأل الشعبي عن رجل مات وخلف بنتا وأبا، فقال له: للابنة النصف والباقي للأب، فقال له: أصبت المعنى وأخطأت العبارة، قل: للأب السدس، وللابنة النصف، والباقي للأب. وهكذا: لو خلف ابنتين وأبا، أو ابنة وابنة ابن وأبا.. فللأب السدس، وللابنتين الثلثان، والباقي للأب.

Mas'alah: How do two brothers who do not inherit with the father still exclude the mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4407)

فإن قيل: الأخوان لا يرثان مع الأب ويحجبان الأم؟ فالجواب: أنهما وارثان، وإنما أسقطهما من هو أقرب منهما، وهؤلاء ليسوا بورثة في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on sons of brothers not excluding the mother from her share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4407)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث، ولا يرثون مع الجد) وهذا صحيح، فبنو الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، سواء كانوا بني إخوة لأب وأم، أو لأب، لقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] [النساء: 11] وبنو الإخوة ليسوا بإخوة حقيقة ولا مجازا.

Mas'alah: What is the difference between children and brothers in excluding the mother from inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4407)

فإن قيل: أليس لما حجبها الأولاد حجبها أولاد الأولاد.. فهلا قلتم لما حجبها الإخوة حجبها أولادهم؟ قلنا: الفرق بينهما: أن حجب الأولاد أقوى من حجب الإخوة، بدليل: أن الواحد من الأولاد يحجب الأم، فمن حيث قوي حجبه.. تعدى ذلك إلى لده، وحجب الإخوة أضعف، لأنه لا يحجبها إلا اثنان منهم عندنا، وعند ابن عباس لا يحجبها إلا ثلاثة، فمن حيث ضعف حجبهم.. لم يتعد حجبهم إلى أولادهم. ولأن كل من حجبه الولد.. حجه ولد الابن، لأن الولد يحجب الإخوة فحجبهم

ولده، والولد يحجب الأب فحجبه ولده، وليس كذلك ولد الإخوة، فإنهم لا يحجبون من يحجب أبوهم، ألا ترى: أن الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب، ومعلوم: أن ابن الأخ للأب والأم لا يحجب الأخ للأب، بل الأخ للأب يسقط ابن الأخ للأب والأم؟

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother when the child has no offspring?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5549)

فإن كان له أم، ولا ولد له، فإن لم يكن للأم ولد ولا لأحد الرجلين.. دفع إلى الأم الثلث، ووقف الباقي بين الرجلين.

Mas'alah: How does the mother's share change when there are multiple siblings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5549)

وإن كان للأم ولدان، أو لكل واحد من الرجلين ولدان، أو لها ولد ولكل واحد من الرجلين ولد.. دفع إلى الأم السدس، ووقف الباقي بين الرجلين.

Mas'alah: What is the mother's share when the number of siblings is uncertain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5549)

وإن كان لأحد الرجلين ولدان، وكان للأم ولد، ولأحد الرجلين ولد.. فكم تستحق الأم؟ فيه وجهان:

أحدهما: تستحق الثلث؛ لأنا نشك: هل له أخوان، أم لا؟ فلا تحجب الأم بالشك. والثاني: تستحق السدس لا غير، ويوقف السدس لها؛ لأنا نشك أنها تستحق الثلث أو السدس، فلم يجز أن يدفع لها ما زاد على السدس بالشك. وإذا مات قبل أن يقبل أو يقبلا له.. فإن القبول إلى جميع الورثة، فيقبل الرجلان، وتقبل الأم معهما؛ لأنها وارثة معهما.

Mas'alah: Who is entitled to one-third of the remainder with a spouse and parents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1369)

)

Mas'alah: What is the inheritance share of a father and mother with a spouse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1369)

و) من مستحق (ثلث الباقي) وهو واحد (بزوجين) أي مع أحدهما (وأب أم) ليكون للأب مثلاها على الأصل في اجتماع الذكر والأنثى المتحدي الدرجة ولاتفاق الصحابة على ذلك قبل إظهار ابن عباس الخلاف ولأن كل ذكر وأنثى لو انفرد اقتسما المال

أثلاثا فإذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة اقتسما الفاضل كذلك كالأخ والأخت فللزوج في مسألته النصف وللزوجة [حاشية العبادي] قوله: وأعيلت) أي فيفرض للواحدة النصف أو تعول إلى تسعة وللأكثر الثلثان وتعول إلى عشرة بر (قوله لأب) راجع لهما (قوله وبينهما تداخل) أي فالجامعة لهما أكبرهما وهي الثمانية عشر والمراد أن الجامعة مثل الأكبر لأن جامعة المسألتين غيرهما لانقسام الثمانية عشر عليهما فتقسم الثمانية عشر الجامعة على التسعة يخرج اثنان فهما جزء سهم مسألة الأنوثة وهي التسعة وعلى الثمانية عشر يخرج واحد وهو جزء سهم مسألة الذكورة وهي الثمانية عشر ثم من له شيء من مسألة التسعة يأخذه مضروبا في جزء سهمها ومن له شيء من ثمانية عشر يأخذه مضروبا في جزء سهمها ثم يعامل كل بالآخر ويوقف الباقي إن اختلف إرثه في المسألتين فإن اتفق أخذه بكل حال فللزوج من مسألة التسعة ثلاثة في اثنين بستة ومن مسألة الثمانية عشر تسعة في واحد بتسعة فيعطى الستة الأقل الأضر وللأم من مسألة التسعة واحد في اثنين باثنين ومن مسألة الثمانية عشر ثلاثة في واحد بثلاثة فتعطى الاثنين الأقل الأضر ولكل من ولدي الأم من مسألة التسعة واحد في اثنين باثنين ومن مسألة الثمانية عشر اثنان في واحد باثنين فلم يختلف إرثهما فلكل اثنان بكل حال وللخنثى من مسألة التسعة ثلاثة في اثنين بستة ومن مسألة الثمانية عشر اثنان في واحد باثنين فيعطى اثنين الأقل الأضر والفاضل وهو أربعة يوقف فإن بان هو ذكرا أعطى الزوج منها ثلاثة والأم واحد أو أنثى أخذها والله أعلم (قوله فيعامل بالأضر) قال شيخنا الشهاب: الجار والمجرور هو نائب الفاعل اهـ. أي وليس نائب الفاعل ضمير الخنثى كما قد يسبق إلى الذهن لأن المعاملة بالأضر لا تختص به بل توجد في الزوج والأم كما هو ظاهر من تقرير المسألة فليتأمل. (قوله: بزوجين وأب) لو كان مع الأم ولداها لم يختلف الحكم في مسألة الزوج لأن السدس هو ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج ويظهر أثر ذلك في مسألة الزوجة لأنها تصح من اثني عشر الزوجة ثلاثة وللأم اثنان

وللأب الباقي وهو سبعة ولو كانت غراء لكان لها ثلاثة فحجبت بولديها عن نصف السدس بر (قوله: ليكون للأب إلخ) هذا التعليل استشكله الإمام بما لو اجتمع الأبوان مع الابن فإن لكل منهما السدس من غير تفصيل [حاشية الشربيني] البنت وهو لا يحجبها مستحق الثلث (قوله: فلو كان بدل العصبة إلخ) ولو كان معه أخوات لأب سقطن به؛ لأن قرابة الابن إنما ألغيت في حق العصبة الشقيق حيث لا يسقط لا من كل وجه خلافا لمن أفتى بأنه يفرض للأخوات للأب في المشركة مع الشقيق لإلغاء قرابة الأب سم على المنهج عن شرح الكشف (قوله: أو خنثى لأبوين إلخ) أما الذي لأب فلا شيء له على تقدير ذكورته فلا يعطى شيئا بل يوقف من الثمانية عشر ستة إن بان أنثى أخذها أو ذكرا رد على الزوج ثلاثة والأم واحد وولديها اثنان. اهـ. شيخنا ذ (قوله: إن كان ولد الأم اثنين) عبارة ق ل على الجلال ويختلف التصحيح بحسب أولاد الأم والأشقاء (قوله: فتصحان من ثمانية عشر) فالثمانية عشر جامعة لهما أيضا وهذه الجامعة تغاير المسألة الأولى بالاعتبار ثم إذا قسمت تلك الجامعة باعتبار الأنوثة كان للزوج ستة؛ لأنه كان له نصف عائل وهو ثلث وللأم اثنان؛ لأنه كان لها سدس عائل وهو تسع وللخنثى اثنان ولولدي الأم أربعة لأنه كان لهما ثلث عائل وهو تسعان وإذا قسمت باعتبار الذكورة كان للزوج تسعة؛ لأن له نصفا بلا عول وللأم ثلاثة؛ لأن لها سدسا بلا عول ولولدي الأم الخنثى ستة فمن له شيء بكل تقدير وهو الإخوة للأم يأخذه ومن يختلف يعطى الأقل ويوقف الباقي. اهـ. سم – رحمه الله –. (قوله: فيكون إلخ) لكن تركوه لثبوته بالاجتهاد لا النص. (قوله: أم) أي وهو أم مع أحد

في مسألتها الربع، والباقي ثلثه للأم وثلثاه للأب فيهما فالأولى من ستة والثانية من أربعة وعبروا عن حصة الأم فيهما بثلث الباقي مع أنها في الأولى السدس وفي الثانية الربع لما زاده بقوله (وقصدهم بذا اللفظ الأدب) مع لفظ القرآن في قوله {وورثه أبواه فلأمه

الثلث} [النساء: 11] وتسمى المسألتان بالغراوين لشهرتهما بينهم وبالعمريتين لأنهما رفعتا إلى عمر فحكم فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما وخرج بالأب الجد فللأم معه الثلث كاملا لا ثلث الباقي لأنه لا يساويها درجة، وقد يرث الجد إذا كان معه إخوة ثلث الباقي كما سيأتي فيكون مستحق ثلث الباقي اثنين.

Mas'alah: What is the share of the father and grandfather with a descendant in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1370)

و) خامسها وسادسها (بالفرع) أي مع فرع الميت (الأب وجد) قال تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] [حاشية العبادي] قوله: فلا فرض لها معهن) هن ضمير جماعة ولا يخفى أن الاثنين من البنات أو بنات الابن كالثلاثة فيما ذكر فلو قال معه: كان أولى لعود الضمير للأكثر والخطب في ذلك سهل بر (قوله: لاستكمالهن الثلثين) بل إن كان هناك ذكر ليس أعلى من بنات الابن عصبهن وإلا أسقطهن كما تقدم بر (قوله: وإن كثرن) أي الأخوات للأب أو بنات الابن (قوله: فالقول بأن كلامه إلخ) لأن الغاية إنما تستعمل مع الواو بر (قوله: لا مع أكثر منها) أي فإنه إذا كان هناك أكثر من أخت واحدة أخذت الثلثين وتسقط أخوات الأب إلا أن يكون معهن أخ يساويهن فيعصبهن فإن كان أنزل منهن سقطن وأخذ الأخ النازل الباقي بخلاف نظيره من أولاد الابن كما سلف وذلك لأن ابن الأخ لا يعصب أخته فأولى أن لا يعصب من فوقه كذا بخط شيخنا وبقوله ذلك إلخ يظهر أنه أراد بالأخ النازل ابن الأخ فليتأمل (قوله: وقوله: من زيادته هيه تكملة) قد يمنع فإن هيه مبتدأ خبره للأب والجملة صلة وإمكان حذفه، وتقدير الصلة الجار والمجرور لتعليقه بفعل

قد يمنع أنه يقتضي أن زيادة هيه وجعل الصلة جملة اسمية يقتضي التكملة (قوله: بالفرع) متعلق بالأب والجد والأم [حاشية الشربيني] زوجين وأب (قوله: ثلاث جدات) أي مستوين في الدرجة فإن اختلفت درجتهن فسيأتي (قوله: ثنتين) أي من قبل الأب هما أم أم الأب وأم أبي الأب، والثالثة أم أم الأم (قوله لا مدلية بالذكر الواسط إلخ) أي فلا ترث بهذا الإدلاء وإن ورثت بغيره كما إذا خلف جدة هي أم أم أمه وأم أبي أم أبيه، والمراد أن الاثنتين واسطة في الإدلاء فلا يرد أم أبي الميتة حيث ترث مع توسطها بين اثنتين تدبر (قوله: أي كالجهتين) قال ق ل على الجلال فلو ورثت الجدة بالجهتين وحجبت من إحداهما ورثت بالأخرى كأن تزوج شخص ببنت خالته وأتت بولد ومات هذا الولد عن أمه فقط أو عن أبيه فقط أوعن أم خالة أبيه التي هي أم أم أمه وأم أم أبيه اهـ. والصواب أن يقول ومات هذا الولد عن أبيه وعن هذه الجدة فالأب يحجبها من جهة كونها أم أم أبيه لا من الجهة الأخرى فترث بها أما لو مات عن أمه وهذه الجدة فهي محجوبة من جهتهما معا كما لا يخفى كما في م ر (قوله: ولد الأم) لو اجتمع الثلاثة فللأخ للأم السدس، والباقي للشقيق وسقط الآخر وفي الإناث للشقيقة النصف وللتي للأب السدس تكملة الثلثين ويفرض للتي للأم السدس أيضا كذا بخط شيخنا بهامش المحلي

وولد الابن كالولد بما مر وقيس بالأب الجد حيث (الإدلاء) بالقصر للوزن أي إدلاؤه (بأنثى يسلب) عنه فإن لم يسلب عنه بأن أدلى بها كأب الأم فلا شيء له لأنه من ذوي الأرحام. (و) سابعها (الأم) مع الفرع (أيضا) للآية السابقة (كمع) أي كما أن لها السدس مع (الأخوة) بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو (حيث على فرد تزيد) أي الأخوة بزيادة من قامت به لقوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] كما مر بيانه وتعبيره بذلك أولى من قول الحاوي كمع أخوة بكثرة لما مر في

بحث الثلثين وقوله من زيادته (قوه) أشار به إلى تعليل حجب الأم إلى السدس أي لها السدس مع عدد ممن ذكر للقوة الحاصلة بالتعدد المقتضية لحجبها أما بنو الإخوة فلا يحجبونها إلى السدس كما أفهمه كلامه لأنهم ليسوا بإخوة بخلاف ولد الابن لإطلاق لفظ الابن عليه مجازا شائعا بل قيل حقيقة، وقد يرث الجد إذا كان معه إخوة السدس أيضا في حال يأتي. ،

Mas'alah: What is the fixed share of the mother in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3469)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وللأم الثلث فإن كان للميت ولد أو ولد ولد أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعدا فلها السدس إلا في فريضتين إحداهما زوج وأبوان والأخرى امرأة وأبوان فإنه يكون في هاتين الفريضتين للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة وما بقي فللأب" . قال الماوردي: اعلم أن للأم في ميراثها ثلاثة أحوال: إحداهن: أن يفرض لها الثلث وهو أكمل أحوالها وذلك إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات قال الله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فاقتضى الكلام أن الباقي بعد ثلث الأم للابن وهذا الثلث قد تأخذه تارة كاملا وقد تأخذه تارة عائلا. والحالة الثانية: أن يفرض لها السدس وذلك أقل أحوالها إذا حجبت عن الثلث وحجبها عن الثلث إلى السدس يكون بصنفين: أحدهما: الولد أو ولد الابن يحجب الأم عن الثلث إلى السدس ذكرا كان أو أنثى كما قلنا في حجب الزوج والزوجة وسواء في ذلك الولد أو ولد الابن بالإجماع إلا ما خالف فيه مجاهد وحده حيث لم يحجب بولد الابن وقد تقدم ذكره. والدليل على ذلك

قوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] . والصنف الثاني: حجبها بالإخوة والأخوات فالواحد منهم لا يحجها إجماعا والثلاثة من الإخوة والأخوات يحجبونها عن الثلث إلى السدس إجماعا لقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وسواء كان الإخوة لأب وأم أو لأب أو أم وسواء كان الإخوة ذكورا أو إناثا وقال الحسن البصري لا أحجب الأم بالأخوات المنفردات تعلقا بقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] . واسم الإخوة لا ينطلق على الأخوات بانفرادهن وإنما يتأولهن العموم إذا دخلن مع الإخوة تبعا، وهذا خطأ، لأن الله تعالى إنما أراد بذلك الجنس وإذا كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب في اللفظ حكم التذكير، على أن الإجماع يدفع قول الحسن عن هذا القول. فأما حجب الأم بالاثنين من الإخوة والأخوات فالذي عليه الجمهور أنها تحجب بهما إلى السدس وهو قول عمرو وعلي وزيد بن مسعود رضي الله عنهم والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماعة الفقهاء وانفرد عبد الله ابن عباس فخالف الصحابة بأسرهم فلم يحجبها إلا بالثلاثة من الإخوة والأخوات فصاعدا وهي إحدى مسائله الأربعة التي خالف فيها جميع الصحابة استدلالا بظاهر قوله تعالى: {فإن كن له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] فذكر

الإخوة بلفظ الجمع، وأقل الجمع المطلق ثلاثة وروي أن عبد الله بن عباس دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنهما فقال ما بال الأخوات يحجبن الأم عن الثلث والله تعالى يقول {فإن كان له إخوة} [النساء: 11] فقال عثمان: ما كنت لأغير شيئا توارث الناس عليه وصار في الآفاق فدل هذا القول من عثمان على انعقاد الإجماع وإن لم ينقرض العصر على أن الأخوين يحجبانها، ولم يأخذ بقول ابن عباس أحد ممن تأخر إلا داود بن علي. والدليل على صحة ما ذهب إليه إجماع من حجبها بالاثنين من الإخوة والأخوات

هو أن كل عدد روعي في تغيير الفرض فالاثنان منهم يقومان مقام الجمع كالأختين في الثلثين وكالأخوين من الأم في الثلث، فكذلك في الحجب وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "الاثنان فما فوقهما جماعة" وقد جاء في كتاب الله تعالى في العبارة عن الاثنين بلفظ الجمع في قوله تعالى: {إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض} [ص: 22] فذكرهم بلفظ الجمع وهم اثنان وقال تعالى: {وداود وسليمان إذا يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين} [الأنبياء: 78] فإذا ثبت هذا لم يمتنع ذلك في ذكر الإخوة في الحجب بلفظ الجمع وإذا كان كذلك وجب حجبها بما اتفق عليه الجمهور من الاثنين فصاعدا سواء كانا أخوين أو أختين أو أخ وأخت لأب وأم أو لأب أو لأم.

Mas'alah: What is the mother's share in the case of a spouse and both parents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3470)

فصل: من فروض الأم أن تكون الفريضة زوجا وأبوين فيكون للأم الثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة والباقي للأب وبه قال جمهور الصحابة وتفرد ابن عباس بخلافهم وهي المسألة الثانية من المسائل الأربع التي خالفهم فيها، فقال للأم ثلث جميع المال من الزوج والأبوين وفي الزوجة والأبوين استدلالا بقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فلم يجز أن تأخذ أقل منه، وحكي عن محمد بن سيرين مذهب خالف به القولين فقال أعطيها ثلث ما بقي من زوج وأبوين كقول الجماعة لأنها لا تفضل على الأب وأعطيها من زوجة وأبوين ثلث جميع المال كقول ابن عباس لأنها لا تفضل بذلك على الأب. والدليل على أن لها في المسألتين معا ثلث الباقي بعد فرض

الزوج والزوجة قوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فجعل للأم الثلث من ميراث الأبوين وميراثهما هو ما سوى فرض الزوج أو الزوجة فلم يجز أن يزاد على ثلث ما ورثه الأبوان، ولأن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهم أثلاثا للأم ثلثه وللأب ثلثاه فوجب إذا زاحمها ذوو فرض أن يكون الباقي منه بينهما للأم ثلثه وللأب ثلثاه ولأن الأب أقوى من الأم لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها بالتعصيب فلم يجز أن تكون أزيد سهما منه بمجرد الرحم. فإن قيل فالجد يساوي الأب إذا كان مع الأم عند عدم الأب ثم للأم مع الزوج والجد ثلث جميع المال، وإن صارت فيه أقل من الجد كذلك مع الأب قبل الأب أقوى من الجد لإدلاء الجد بالأب، ولإسقاط الأب من لا يسقط بالجد، ولأنه مساو للأم في درجته مع فضل

التعصيب، والجد أبعد منها في الدرجة وإن زاد الأب في التعصيب فلقوة الأب على الجد لم يجز أن يساوي بينهما في التفضيل على الأم والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance of the father with and without children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3480)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وللأب مع الولد وولد الابن السدس فريضة وما بقي بعد أهل الفريضة فله وإذا لم يكن ولد ولا ولد ابن فإنما هو عصبة له المال" . قال الماوردي: وهذا كما قال: للأب في ميراثه ثلاثة أحوال: حال يرث فيها بالتعصيب وذلك مع عدم الولد وولد الابن فإن لم يكن معه ذوو فرض لا يسقط بالأب كالأم أخذت الأم فرضها كاملا إن لم يحجبها الإخوة وهو الثلث وكان الباقي للأب لقوله

تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فدل ذلك على أن الباقي للأب وإن حجب الأم إخوة كان لها السدس وكان الباقي بعد سدس الأم للأب لقوله تعالى: {وإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وكان ابن عباس في رواية شاذة عنه يجعل السدس للذي حجبه الإخوة عن الأم لهم ولا يرده على الأب وقد تقدم الكلام معه، فلو كان مع الأبوين زوج أو زوجة فقد ذكرنا أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة والباقي للأب فهذه حال.

Mas'alah: What is the inheritance of the father by prescribed share alone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3480)

فصل: والحال الثانية: أن يرث الفرض وحده وذلك مع الولد وولد الابن فيأخذ السدس قال الله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] وإن كان معه ابن لم يأخذ السدس إلا كاملا فيكون للأب السدس والباقي للابن ولو كان معها زوج كان للزوج الربع وللأب السدس والباقي للابن وإن كان مع البنات فقد يأخذ السدس تارة كاملا وتارة عائلا فالكامل يأخذه في أبوين وابنتين فيكون للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان والعائل جدة وزوج وأب وبنتان أو زوج وأبوان وبنتان فيكون للزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس وللبنتين الثلثان وتعول إلى خمسة عشر وفي زوجة وأبوين وابنتين يكون للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللبنتين الثلثان وتعول إلى سبعة وعشرين وهذه هي المسألة المنبرية سئل عنها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وهو في طريقه إلى المسجد فبدأه السائل فسأله عن زوجة وأبوين وبنت فقال للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللبنت النصف والباقي للأب ثم صعد إلى

منبره فعاد السائل فقال: كان مع البنت أخرى فقال: صار ثمنها تسعها لأنها لما عالت صار الثمن ثلاثة من سبعة وعشرين وذلك التسع بعد أن كان الثمن وهذا من أحسن جواب صدر عن سرعة وإنجاز فسميت لأجل ذلك المنبرية فهذه حال ثانية.

Mas'alah: What is the inheritance of the father by both prescribed share and residuary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3480)

فصل: والحال الثالثة: أن يرث بالفرض والتعصيب وذلك مع البنات أو بنات الابن كأبوين وبنت فللأبوين السدسان وللبنت النصف والباقي للأب بالتعصيب أو أب وبنتان فيكون للأب السدس وللبنتين الثلثان وما بقي للأب أو بنت وبنت ابن وأب فيكون للأب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأب والجد أبو الأب

يقوم مقام الأب في هذه الأحوال كلها في ميراثه بالتعصيب تارة وبالفرض أخرى وبهما معا في أخرى غير أنه لا يقوم مقام الأب في حجب الإخوة والأخوات اللذين يحجبهم الأب إلا على قول من يسقط الإخوة والأخوات مع الجد ولذلك باب يستوفى فيه بعد.

Mas'alah: When does the mother inherit a quarter in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=387)

تنبيه قد ترث الأم الربع فرضا فيما إذا ترك زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما

بقي واحد وهو في الحقيقة ربع ولكنهم تأدبوا مع لفظ القرآن العظيم

Mas'alah: When does the mother inherit one-third in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=388)

القول في أصحاب الثلث (و) الفرض الخامس (الثلث) وهو (فرض اثنين) فرض (الأم إذا لم تحجب) حجب نقصان بأن لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الإخوة والأخوات للميت سواء أكانوا أشقاء أم لا ذكورا أم لا محجوبين بغيرها كأخوين لأم من جد أم لا لقوله تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالإخوة اثنان فأكثر إجماعا قبل إظهار ابن عباس الخلاف

Mas'alah: When does the mother inherit one-third of the remainder?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=388)

ويشترط أيضا أن لا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين فقط فإن كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي كما مر

Mas'alah: Does a mother inherit one-sixth if she has conjoined twin sons?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=388)

تنبيه قوله (اثنين) قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان ولهما ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك لأن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما

Mas'alah: What is the mother's share when there is doubt about the existence of two siblings?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=388)

وتعطى أيضا السدس مع الشك في وجود أخوين كأن وطىء اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل

Mas'alah: What is the mother's share when a child's paternity is uncertain?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=389)

لحوقه بأحدهما ولأحدهما دون الآخر ولدان فللأم من مال الولد السدس في الأصح أو الصحيح كما في زيادة الروضة في العدد

Mas'alah: What reduces the mother's share from one-third to one-sixth?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=389)

وإذا اجتمع مع الأم الولد أو ولد الابن واثنان من الإخوة فالذي ردها من الثلث إلى

السدس الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة

Mas'alah: When does the mother receive one-sixth in the absence of children or siblings?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=389)

وقد يفرض لها أيضا السدس مع عدم من ذكر كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأبوين

Mas'alah: When does the father inherit one-sixth in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=389)

(وهو) أي السدس (فرض الأب مع الولد) ذكرا كان أو غيره (أو) مع (ولد الابن) وإن سفل (و) هو أيضا (فرض الجد) للأب (عند عدم الأب) لقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} الآية وولد الابن كالولد كما مر والجد كالأب

Mas'alah: What are the shares of the mother in inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7686)

وأما الام فلها ثلاثة فروض (أحدها) الثلث. وهو إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات لقوله عز وجل (وورثه أبواه فلامه الثلث) (والفرض الثاني) السدس، وذلك في حالين (أحدهما) أن يكون للميت ولد أو ولد ابن. والدليل عليه قوله تعالى (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) ففرض لها

السدس مع الولد، وقسنا عليه ولد الابن (والثانى) أن يكون له اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات. والدليل عليه قوله عز وجل (فان كان له اخوة فلامه السدس) ففرض لها السدس مع الاخوة، وأقلهم ثلاثه. وقسنا عليهم الاخوين لان كل فرض تغير بعدد كان الاثنان فيه كالثلاثه كفرض البنات (والفرض الثالث) ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين، وذلك في مسألتين، في زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين، للام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين، والباقى للاب. والدليل عليه أن الاب والام إذا اجتمعا كان للاب الثلثان وللام الثلث، فإذا زاحمهما ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين، كما لو اجتمعا مع بنت

(الشرح) الام لها ثلاثة فروض الثلث أو السدس أو ثلث ما يبقى، ولها سبعة أحوال. أحدها: أن يكون معها ولد ذكر أو أنثى أو ولد ابن ذكر أو أنثى وإن سفل، فلها السدس لقوله تعالى (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) . ثانيها: أن لا يكون مع الام ولد ولا ولد ابن ولا أحد من الاخوة والاخوات فللام الثلث لقوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث) . ثالثها: أن يكون مع الام ثلاثة إخوة أو ثلاث أخوات أو منهما فلها السدس لقوله تعالى (فإن كان له إخوة فلامه السدس) وقوله تعالى: إخوة لفظ جمع وأقله ثلاثة. رابعها: أن يكون مع الام أخ أو أخت فلها الثلث أيضا لقوله تعالى (فإن كان له إخوة فلامه السدس فحجبها عن الثلث إلى السدس بالاخوة، وذلك جمع ولا خلاف أن الواحد ليس بجمع. خامسها: أن يكون مع الام اثنان من الاخوة والاخوات أو منهما فللام السدس، وبه قال الصحابة والفقهاء عامة الا ابن عباس فانه قال: لها الثلث، وله خمس مسائل في الفرائض انفرد بها، هذه احداهن. دليلنا: أنه حجب لا يقع بواحد، وينحصر بعدد، فوجب أن يوقف على اثنين، أصله حجب بنات الابن بالبنات، فقولنا: حجب لا يقع بواحد احتراز من حجب الزوج

والزوجة فانه يقع الواحد من الاول، وقولنا ينحصر بعد احتراز من حجب البنتين للبنات والاخوة والاخوات لان الابنة فرضها النصف والاخت فرضها النصف، وإذا حصل مع احداهما أخوها حجبها من النصف، ولا ينحصر هذا الحجب بعدد، بل كلما كثر الاخوة حجبوها أكثر، ولانا وجدنا الاثنين من الاخوات كالثلاث في استحقاق الثلثين، فوجب أن يكون حجب الاثنين من الاخوة للام حجب الثلاثة. وروى أن ابن عباس دخل على عثمان فقال له. قال الله تعالى (فإن كان له اخوة فلامه السدس) وليس الاخوات اخوة بلسان قومك، فقال عثمان:

لا استطيع أن أرد ما كان قبلى، وانتشر في الامصار، وثوارث به الناس، فدل بهذا أنهم أجمعوا على ذلك. سادسها: إذا كان هناك زوج وأبوان، قال أصحابنا: فللزوج النصف وللاب ثلث ما بقى، وأصلها من ستة للزوج ثلاثة، وللام ثلث ما بقى وهو سهم وللاب سهمان، وقال بعض أصحابنا كما أفاده صاحب البيان: للام ها هنا الثلث، ولا يقال لها ثلث ما بقى، قلت: ومعنى العبارتين واحد لان العبارة الواحدة هي المشهورة وبه قال عامة الصحابة والفقهاء. وقال ابن عباس: للزوج النصف، وللام ثلث جميع المال، وللاب ما بقى، وأصلها من ستة للزوج ثلاثة، وللام سهمان وللاب سهم وتابعه على هذا شريح سابعها إذا كان زوجة وأبوان فللزوجة الربع، وللام ثلث ما بقى وهو سهم وللاب ما بقى وهو سهمان، وبه قال عامة الصحابة وأكثر الفقهاء. وقال ابن عباس للزوجة الربع وللام قلت جميع المال، وللاب ما بقى وأصلها من اثنى عشر للزوج ثلاثة، وللام أربعة، وللاب خمسة، وهاتان المسألتان في المسائل التى انفرد بها ابن عباس عن الصحابة، وتابعه عليها شريح وابن سيرين ودليلنا أن في الاوله يؤدى إلى تفضيل الام على الاب، وهذا لا يجوز، ولانهما معهما أو سهم فوجب أن يكون للام تلت ما بقى بعد ذلك السهم، كما لو كان مع الابوين بنت، ولان كل ذكر وأنثى لو انفرد كان

للذكر الثلثان والانثى التلت، وجب إذا كان معهما زوج أو زوجة ان يكون ما بقى بعد فرض الزوج والزوجة بينهما كما كان بينهما إذا انفرد كالابن والابنة والاخ والاخت.

Mas'alah: What is the share of the father and grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7697)

(فصل) وأما الاب فله السدس مع الابن وابن الابن، لقوله عز وجل (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) ففرض له السدس مع الابن، وقيس عليه إذا كان مع ابن الابن، لان ابن الابن كالابن في الحجب والتعصيب، وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن لاجماع الامة.

Mas'alah: What are the fixed shares of the mother in inheritance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=963)

فصل: وأما الأم فلها ثلاثة فروض: أحدها الثلث وهو إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات لقوله عز وجل: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} والفرض الثاني السدس وذلك في حالين: أحدهما أن يكون للميت ولد أو ولد ابن والدليل عليه قوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] ففرض لها السدس مع الولد وقسنا عليه ولد الابن والثاني أن يكون له اثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات والدليل عليه قوله عز وجل: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] ففرض لها السدس مع الأخوة وأقلهم ثلاثة وقسنا عليهم

الأخوين لأن كل فرض تغير بعدد كان الإثنان فيه كالثلاثة كفرض البنات والفرض الثالث ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين وذلك في مسألتين: في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين والباقي للأب والدليل عليه أن الأب والأم إذا اجتمعا كان

للأب الثلثان وللأم الثلث فإذا زاحمهما ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين كما لو اجتمعا مع بنت.

Mas'alah: What is the inheritance share of the father and grandfather with a son in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=966)

فصل: وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن لقوله عز وجل: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] ففرض له السدس مع الابن وقيس عليه إذا كان مع ابن الابن لأن ابن الابن كالإبن في الحجب والتعصيب وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن لإجماع الأمة.

Mas'alah: Does the presence of two brothers reduce the mother's share from one-third in inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2960)

قوله: وظاهر قول الله تعالى: {فإن كان له إخوة} أن تنقص الأم عن الثلث باثنين منهم

لكن يعبر بلفظ الجمع عن الاثنين فقد قال – صلى الله عليه وسلم: "الاثنان فما فوقهما جماعة" . انتهى.

Mas'alah: How does the father inherit by both prescribed share and agnatic right?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2960)

قوله: ويرث الأب بالفرض والتعصيب كما إذا اجتمع معه بنت أو بنت ابن فله السدس بالفرض للآية والباقي بالتعصيب للحديث، وهل الجد

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother when a child's paternity is uncertain due to dubious intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3618)

قوله: ولو وطئت بشبهة وظهر بها حمل واحتمل كونه من الزوج ومن الواطئ فمات هذا الولد في زمن الإشكال وكان للأم ولدان آخران، أو كان

لكل واحد من الزوج والواطئ ولدان فلها السدس، فإن كان لأحدهما ولدان دون الآخر فهل لها الثلث للشك في كونهما أخوين للميت أم السدس لأنه اليقين؟ فيه وجهان. انتهى. قال في "الروضة" الأصح أو الصحيح السدس.

Mas'alah: What are the shares of the father and grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1957)

الصنف الثالث الأب والجد أما الأب فيرث بالفرضية المحضة السدس إن كان الميت ابن أو ابن ابن وتكون العصوبة للابن ويرث بالتعصيب المحض إذا لم يكن للميت إلا زوج أو زوجة أو لم يكن وارث أصلا ويجمع بين الفرض والتعصيب إن كان للميت بنت أو بنت ابن فله السدس وللبنت أو بنت الابن نصيبها وما فضل يصرف إلى الأب بالعصوبة والجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب إلا في أربع مسائل الأولى زوج وأبوان والثانية زوجة وأبوان للأم في الصورتين ثلث ما يبقى فإن كان بدله جد فللأم الثلث كاملا الثالثة الأب يحجب الإخوة والجد لا يحجب إلا الأخ للأم ويقاسم الباقين الرابعة الأب يحجب أم نفسه والجد أيضا يحجب أم نفسه ولكن لا يحجب أم الأب لأنها زوجته وهذا أوضح

Mas'alah: What is the exception regarding two brothers blocking the mother from one-third to one-sixth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1975)

ويستثنى عن هذا مسألة وهي أبوان وأخوان فإن الأخوين يسقطان بالأب ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس لأن سقوطهما بالأب لا بالأم فيرجع فائدتهما إلى الأب لا إلى الأم

Mas'alah: What is the share of the mother when there are no children or multiple siblings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2973)

قال: (

Mas'alah: When does the mother receive one-sixth due to the presence of a child or grandchild?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2974)

قال: (وأم لميتها ولد أو ولد ابن) ؛ للآية، وانعقد الإجماع على أن ولد الولد يحجبها، ولم يخالف فيه إلا مجاهد، وخالف فيه أيضا بالنسبة إلى حجبه الزوج كما تقدم.

Mas'alah: Do two siblings prevent the mother from inheriting the full share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2974)

قال: (أو اثنان من الإخوة والأخوات) سواء كانتا وارثتين أو غير وارثتين لأجل وجود غيرهما من أبوين أو من أب أو أم؛ لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} ، وإنما حجبت بالأخوين وفي الآية {إخوة} ؛ لأن الجمع قد يعبر به عن الاثنين.

. . . . . ـــــــ وقال الزمخشري: لفظ (الإخوة) هنا يتناول الأخوين؛ لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية. وروى الحاكم عن ابن عباس: أنه احتج على عثمان وقال: (كيف تردها إلى السدس بأخوين وليسا بأخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في

البلدان وتوارث الناس به) فأشار إلى إجماعهم عليه قبل أن يظهر ابن عباس الخلاف. وروي انه قال: (حجبها قومك يا غلام) ووافق ابن عباس على هذه المقالة معاذ كما حكاه القاضي أبو الطيب. وأما الاكتفاء بالإناث في حجبها .. فهو إجماع، حكاه القاضي أبو الطيب أيضا، لكن الماوردي نقل عن الحسن البصري أنها لا تحجب إلا بثلاثة إخوة ذكور؛ لقوله تعالى: {إخوة} . وأفهمت عبارة المصنف: أن أولاد الإخوة لا يقومون مقام الإخوة في حجبها وهو كذلك؛ لأنهم لا يسمون إخوة، والاثنان يحجبانها وإن لم يرثا إذا لم يكن بهما مانع من الإرث، فيردانها إلى السدس مع وجود الأب وهو يحجبها، وكذلك لو كان أحدهما شقيقا والآخر للأب وإن كان لا يرث مع الشقيق، وكذا إن كانا من أم. ولو كان بهما أو بأحدهما مانع إرث كرق .. منع من حجبها.

Mas'alah: When the mother has both a child and two siblings, which prevents her from the full share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2975)

فرع: إذا كان مع الأم ولد واثنان من الإخوة فهل حجبها من الثلث إلى السدس بالفروع أو بالإخوة؟ قال ابن الرفعة: الذي يظهر أن حجبها بالفروع؛ لقوتهم، قال الشيخ: وينبغي القطع بهذا، إلا أنه لا يظهر لذلك أثر.

Mas'alah: How does the father inherit and how does ta'sib (agnatic relation) work?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2987)

فصل: الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن، ـــــــ خلف بنتي ابن وبنت ابن

ابن .. فلبنتي الابن الثلثان ولا شيء للسفلى، إلا أن يكون في درجتها أو أسفل منها من يعصبها. قال: (وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته) كأخته وبنت عمه مطلقا، سواء فضل لها شيء من الثلثين أم لا، كما يعصب الابن البنات والأخ الأخوات. قال: (ويعصب من فوقه إذا لم يكن لها شيء من الثلثين) مثاله: بنت وبنت ابن وابن ابن ابن .. فاللبنت النصف ولبنت الابن السدس ولا يعصبها الذكر السافل؛ لأخذها شيئا من الثلثين، وأما بنت ابن الابن .. فيعصبها ابن ابن الابن أو من هو أسفل منه للذكر مثل حظ الأنثيين. تتمة: لو كان معه أخته أو بنت عمه وعمته وبنت عم أبيه .. عصبهن كلهن وكان الباقي بعد الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يفوز به الذكر ولا عمته ولا بنت عم أبيه وإن كانتا أقرب درجة من أخته وبنت عمه، وليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وعمة جده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده إلا السافل من أولاد الابن وولده إذا لم يكن لهن فرض. قال: (فصل: الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن) ؛ لقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} .

وبتعصيب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن، وبهما إذا كانت بنت أو بنت ابن؛ له السدس فرضا والباقي بعد فرضها بالعصوبة ـــــــ قال: (وبتعصيب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن) بالإجماع كما إذا اجتمع مع زوج وأم أو جدة .. فلصاحب الفرض فرضه والباقي للأب بالعصوبة، وإن انفرد .. أخذ جميع المال بالعصوبة. قال: (وبهما إذا كانت بنت أو بنت ابن، له السدس فرضا والباقي بعد فرضها بالعصوبة) ؛ لما روى الشيخان عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي .. فهو لأولى رجل ذكر) . وقد روي: أن الحجاج سأل عامرا الشعبي عن هذه المسألة .. فقال: للبنت النصف والباقي للأب، فقال له الحجاج: أصبت في المعنى وأخطأت في اللفظ، هلا قلت: للأب السدس وللبنت النصف والباقي للأب؟ فقال: أخطأت وأصاب

الأمير. قال الشيخ: وفي إصابة المعنى نظر؛ إذ لو أوصى بمثل نصيب من له فرض من ورثته .. فهي بالثلثين، ولو لم يكن الأب ذا فرض .. فبالنصف. تنبيه: قوله: (بنت أو بنت ابن) كذا هو في (المحرر) و (الشرحين) بـ (أو) ، ولو أسقطت .. لصح؛ لأنه لو كان معه بنت وبنت ابن فأكثر .. كان كذلك، وكذا بنتان فأكثر .. ففي الجميع له السدس فرضا والباقي تعصيبا، وأيضا كلامه يشعر بأن الجد لا يجمع بينهما وهو وجه، والأصح في (الروضة) : أنه يجمع بينهما، وهو قضية قوله بعد: (والجد كالأب إلا في كذا) . قال الرافعي: والخلاف يرجع إلى العبارة، والمأخوذ لا يختلف، وليس كما قال، بل تظهر ثمرته في مسألتين: إحداهما: في حساب المسألة وأصلها.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the mother and grandfather?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2989)

وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض، ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة. والجد كالأب ـــــــ والثانية: إذا أوصى بشيء مما يبقى بعد الفرض، أو بمثل فرض بعض ورثته، أو أقلهم فرضا، أما الزوج إذا كان ابن عم أو معتقا .. فإنه يجمع أيضا بين الفرض والتعصيب لكن بجهتين، بخلاف الأب والجد؛ فإنهما بجهة واحدة. قال: (وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض) ؛ لما تقدم. قال: (ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة) . ففي الأول: للزوج النصف، يبقى سهم لا يصح ولا يوافق، فنضرب اثنين في ثلاثة فتصح من ستة: للزوج ثلاثة وللأب سهمان وللأم سهم. وفي الثانية: للزوجة سهم وللأب سهمان وللأم سهم فهي من أربعة، هذا مذهب الجمهور من

الصحابة وغيرهم. وقال ابن اللبان: لها في المسألتين الثلث كاملا؛ عملا بظاهر الآية، وهو قول ابن عباس، ووقع في (الكفاية) عزو ذلك إلى ابن سريج، والذي في (الشامل) حكايته عن شريح قاضي عمر. وإنما قال المصنف والأصحاب: (ثلث ما بقي) ولم يقولوا: سدس المال في الأولى وربعه في الثانية؛ محافظة على الأدب في موافقة لفظ القرآن. قال الشيخ: والذي تأخذه الأم في الصورتين هو فرضها على المشهور. وقيل: إنما تأخذه بتعصيب الأب لها، وهو ما أورده ابن داوود في (شرح المختصر) ، وهاتان المسألتان تسميان: العمريتين؛ لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك. قال: (والجد كالأب) أي: عند عدمه، أو عند قيام وصف به مانع من الإرث، وهو كالأب أيضا في أنه يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى، ويجمع بينهما على الأصح كما تقدم.

Mas'alah: What is the inheritance of the father, grandfather, and mother?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فصل: في بيان إرث الأب والجد والأم في حالة 146

Mas'alah: What are the inheritance shares of the father, grandfather, and mother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=324)

فصل في بيان إرث الأب والجد والأم في حالة الأب يرث بفرض وهو السدس إذا كان معه ابن أو ابن ابن وارث وبتعصيب إذا لم يكن ولد ولاولد ابن سواء أكان وحده أم معه صاحب فرض كزوجة ويرث بهما إذا كان بنت مفردة أو معها أخرى أو بنت ابن

مفردة أو مع بنت أو بنت ابن أخرى له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما أي الأب والبنت أو بنت الابن بالعصوبة فيأخذ ما أبقت الفروض في هذه المسائل وللأم الثلث أو

السدس في الحالين السابقين في الفروض ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة لا ثلث جميع المال ففي المسألة الأولى يأخذ الزوج النصف ولها ثلث الباقي وأقل عدد له نصف صحيح وثلث ما يبقى ستة فهي تأخذ واحدا والأب اثنين والزوج ثلاثة وللزوجة في الثانية الربع فهي من أربعة واحد للزوجة وواحد للام واثنان للأب ويقال لهاتين المسألتين الفراوان والجد كالأب عند عدمه إلا أن الأب يسقط الأخوة والأخوات للميت والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد أي لا يسقط أم نفس الأب لأنها زوجته ولكن يسقط أم نفسه فلا ترث معه والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الام من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد بل تأخذ معه الثلث كاملا وللجدة السدس وكذا الجدات لهن السدس فلو مات وترك أم أم أب وأم أم أم وأم أبي أب اشتركن في السدس وترث منهن أم الام وأمهاتها المدليات بإناث خلص كأم أم الأم وإن علت وأم الأب وامهاتها كذلك أي المدليات باناث خلص وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور وضابطه أي إرث الجدات الوارثات هو كل جدة أدلت أي وصلت إلى الميت بمحض إناث كأم أم الأم أو ذكور كأم أبي الأب أو اناث الى ذكور كأم أم الأب ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم فلا ترث كما لا يرث الذكر الذي أدلت به

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1100)

فصل وللأم الثلث) إن لم يوجد للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات (فإن وجد للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات فالسدس) لها كما مر، والمراد من الإخوة في الآية السابقة فيه عدد ممن له إخوة ولو من الإناث على التغليب الشائع، وعلى أن أقل الجمع اثنان كما عليه جمع أو ثلاثة كما عليه المحققون لكنه استعمل في الاثنين مجازا للإجماع على أنهما كالثلاثة هنا، ولأنه حجب يتعلق بعدد فكان الاثنان فيه كالثلاثة كما في حجب البنات لبنات الابن وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول وخرج بالإخوة والأخوات بنوهم فلا يردونها إلى السدس اتفاقا، وإنما حجبها ولد الابن كأبيه، ولم يحجبها ولد الأخ كأبيه لإطلاق الولد على ولد الابن مجازا شائعا بل قيل حقيقة بخلاف إطلاق الأخ على ولده؛ ولأن الولد أقوى حجبا من الإخوة لحجبه من لا يحجبونه ولقصورهم عن درجة آبائهم قوي الجد على حجبهم دون آبائهم، ولو اجتمع مع الأم ولد واثنان من الإخوة فالظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره إضافة الحجب إلى الولد لأنه أقوى (ولها مع أب وزوجة أو زوج ثلث ما يبقى) لإجماع الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف ولأن كل ذكر وأنثى لو انفردا اقتسما المال أثلاثا فإذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة اقتسما الفاضل كذلك كالأخ والأخت فللزوجة في مسألتها الربع وللزوج في مسألته النصف والباقي ثلثه للأم وثلثاه للأب فيهما، فالأولى من أربعة، والثانية: من ستة قالوا وإنما عبروا عن حصتها فيها بثلث الباقي مع أنها في الأولى الربع وفي الثانية السدس تأدبا مع لفظ القرآن في قوله: وورثه أبواه فلأمه الثلث وتسمى المسألتان بالعمريتين وبغيرهما كما سيأتي. (وأما الجدة فترث إن كانت أم أم أو أم أب ثم أمهاتها المدليات بالإناث) كأم أم الأم (وكذا أمهات آباء الآباء) كأم أبي الأب (وأمهاتهن) كأم أم أبي الأب لأنهن جدات مدليات بالوارثين فأشبهن أم أبي الأب فضابط من يرث منهن كل جدة أدلت بمحض الإناث أو بمحض الذكور أو بمحض الإناث إلى محض الذكور (لا من تدلى بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم)

لإدلائها بمن لا يرث فلا ترث بخصوص القرابة بل هي من ذوي الأرحام (فللجدة السدس، وكذا الجدات يشتركن فيه بالسوية ولو أدلت إحداهن بجهتين) أو أكثر لإطلاق الأدلة؛ ولأن الجدودة قرابة واحدة بخلاف ابني عم أحدهما أخ لأم لاختلاف القرابتين كما سيأتي، وذلك (كمن زوجت ابن إحدى بنتيها بنت) بنتها (الأخرى فولد لهما ولد) فهذه المرأة أم أم أبيه، وأم أم أمه فإذا مات الولد وخلف هذه وجدة أخرى هي أم أبي أبيه لم تفضل عليها، ولو نكح الولد في هذا المثال بنت بنت بنت أخرى لتلك المرأة فولد لهما ولد فهي جدته من ثلاث جهات لأنها أم أم أمه، وأم أم أبيه وأم أم أبي أبيه، واعلم أن ما تأخذه الجدة عند تعدد جهتها المتجه أنه بأقوى الجهتين لا بهما ولا بإحداهما كنظيره فيما إذا اجتمع في الشخص جهتا فرض بل أولى وذكر الأصل فرعا في تنزيل الجدان حذفه المصنف لظهوره بالتأمل وقد بسطت الكلام عليه في نهاية الهداية وغيرها. [فصل ميراث الأب] (

Mas'alah: What is the share of the father with daughters and the grandfather's status?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1101)

فالسدس) له كما مر والباقي لمن معه لأنه أقوى منه في العصوبة (وله مع البنت أو بنت الابن) فأكثر أو معهما (السدس فرضا) لأن آيته لم تفضل بين الذكر والأنثى من الأولاد (والباقي) بعد فرض البنات (بالتعصيب) لخبر الصحيحين: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» وقد بينت فائدة وصف رجل بذكر في منهج الوصول (والجد) في النسب (كالأب) في الميراث (إلا في ثلاث مسائل الأولى: أنه لا يسقط الإخوة) والأخوات لغير الأم (كما سيأتي) بيانه (والأب يسقطهم. الثانية: أنه لا يرد الأم مع أحد

الزوجين عن الثلث إلى ثلث الباقي) بل لها الثلث كاملا لأنه لا يساويها درجة فلا يلزم أن يفضلها (والأب يردها) إليه كما مر. (الثالثة: أن الجد لا يسقط أم الأب) وإن أسقط أم نفسه (والأب يسقطها) ، لأنها لم تدل بالجد بخلافها في الأب. (

Mas'alah: What is the mother's share of inheritance from a child of disputed paternity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

ولأمه الثلث) من تركته (

Mas'alah: How does the mother's share change when there are other children?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

فإن كان لكل منهما) أو لها كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (ولدان) آخران (فلأمه السدس، وكذا إن كان لأحدهما) ولدان دون الآخر؛ لأنه اليقين (

Mas'alah: What is the ruling on suspending the father's share of inheritance until the parties settle?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

ويوقف) بينهما (نصيب الأب) ، وهو الباقي بعد ثلث الأم أو سدسها (حتى يصطلحا) هذا من زيادته في الباقي بعد سدس الأم في صورتيه وظاهر أنه في الأخيرة منهما إنما يوقف بينهما الثلثان والسدس الباقي يوقف بين الأم ومن يلحق به الولد (

Mas'alah: What is the inheritance share of parents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2150)

فصل في "ميراث الآباء" قال الله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ....} [النساء: 12] . الأب إذا انفرد حاز جميع المال، فإن كان للميت ولد - فللأب السدس، ثم إن كان الولد ذكرا فالباقي له، وإن كان أنثى أخذت فرضها، والباقي للأب، وإنما فرضنا له السدس مع البنت؛ لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء:

12]. ولم يفصل بين أن يكون الولد ذكرا أو أنثى، والجد أب الأب وإن علا بمنزلة الأب، إلا في أربع مسائل. إحداها: أن الأب يسقط الإخوة والأخوات، والجد لا يسقطهم، إذا كانوا لأب وأم أو لأب. الثانية: أم الأب تسقط بالأب، ولا تسقط بالجد. [الثالثة] والرابعة: في زوج وأبوين، أو زوجة، والباقي للأب، ومع الجد لها ثلث جميع المال. وقيل: لا يفرض للجد السدس مع البنت، بل يقال: للبنت النصف والباقي للجد بخلاف الأب؛ فتصير المسائل خمسا. وكل جد من جهة الأب - وإن علا - بمنزلة الجد إذا لم يكن دونه جد، إلا في حجب الأمهات؛ فإن كل جد يحجب أم نفسه، ولا يحجبها من فوقه. وللأم السدس، إذا كان للميت ولد، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة [أو الأخوات] . قال الله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] . والمراد بـ "الإخوة" : اثنان فما فوقهما؛ لأن أقل الجمع اثنان؛ كما قال تعالى: {فقد صغت قلوبكما ....} الآية [التحريم: 4] ، ذكر القلوب بلفظ الجمع، وأضاف إلى شخصين، فإن لم يكن له ولد ولا اثنان من الإخوة - فلها الثلث، إلا في مسألتين: أحداهما: امرأة ماتت عن زوج وأبوين - فالمسألة من ستة: الزوج النصف، والأم ثلث

ما يبقى منهم، والباقي للأب. الثانية: رجل مات عن زوجة وأبوين – فالمسألة من أربعة: الزوجة الربع، والأم ثلث ما يبقى، والباقي للأب. ففي الحقيقة قد خص الأم سهم السدس في المسألة الأولى، والربع في الثانية، غير أن نتلفظ بالثلث؛ لأن الله – تعالى – أعطى لها الثلث عند عدم الولد والإخوة. وقال ابن عباس: للأم الثلث كاملا في المسألتين جميعا، وهو قول شريح، واتفاق عامة الصحابة: حجة لمن جعل لها ثلث ما يبقى، فإن كان في المسألة معهم أخوان فصاعدا – فللأم السدس بالاتفاق، وللزوج النصف، أو للزوجة الربع، والباقي للأب.

Mas'alah: How does a woman inherit when she is both mother and sister of the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2175)

بيانه: موسي نكح ابنته، أو مسلم وطيء ابنته بالشبهة، فأتت منه بولد – فالموطوءة أم الولد وأخته، ترث منه بالأمومة الثلث؛ لأنها أقوى، فإن الأم لا تحجب بمال، ولا ترث بالأخوة. ولو ماتت الموطوءة، والولد أنثى فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالأخوة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the mother is also a sister?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2175)

ولو مات عن أم هي أخت، وله أخت أخرى – فللأم الثلث، وللأخت النصف، ولا تصير الأم محجوبة عن الثلث إلى السدس بنفسها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the mother's share when she is also a sister?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2175)

وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه: للأم السدس.

Mas'alah: What is the mother's inheritance share when one claimant has two children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2977)

وإن كان لأحد الواطئين ولدان-: فكم للأم من الميراث؟ فيه وجهان: أحدهما: الثلث؛ لأن الأخوين مشكوك فيهما، هل هما أخواه أم لا؟ والثاني: لها السدس؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on siblings inheriting with the father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3617)

مسألة:

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother when there are children or siblings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3622)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وللأم الثلث فإن كان للميت ولد أو ولد ولد أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعدا فلها السدس إلا في فريضتين إحداهما زوج وأبوان والأخرى امرأة وأبوان فإنه يكون في هاتين الفريضتين للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب

الزوج أو الزوجة وما بقي فللأب" . قال في الحاوي: اعلم أن للأم في ميراثها ثلاثة أحوال: إحداهن: أن يفرض لها الثلث وهو أكمل أحوالها وذلك إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات قال الله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فاقتضي الكلام أن الباقي بعد ثلث الأم للابن وهذا الثلث قد تأخذه تارة كاملا وقد تأخذه تارة عائلا. والحالة الثانية: أن يفرض لها السدس وذلك أقل أحوالها إذا حجبت عن الثلث وحجبها عن الثلث إلى السدس يكون بصنفين: أحدهما: الولد أو ولد الابن يحجب الأم عن الثلث إلى السدس ذكرا كان أو أنثى كما قلنا في حجب الزوج والزوجة وسواء في ذلك الولد أو ولد الابن بالإجماع إلا ما خالف فيه مجاهد وحده حيث لم يحجب بولد الابن وقد تقدم ذكره. والدليل على ذلك قوله تعالى: "وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس" [النساء: 11] . والثاني: حجبها بالإخوة والأخوات فالواحد منهم لا يحجبها إجماعا والثلاثة من الإخوة والأخوات يحجبونها عن الثلث إلى السدس إجماعا لقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] .وسواء كان الإخوة لأب وأم أو لأب أو أم وسواء كان الإخوة ذكورا أو إناثا وقال الحسن البصري: لا أحجب الأم بالأخوات المنفردات تعلقا بقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] . واسم الأخوة لا ينطلق على الأخوات بانفرادهن وإنما يتأولهن العموم إذا دخلن مع الإخوة تبعا، وهذا خطأ، لأن الله تعالى إنما أراد بذلك الجنس وإذا كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب في اللفظ حكم التذكير، على أن الإجماع يدفع قول الحسن عن هذا القول. فأما حجب الأم بالاثنين من الإخوة والأخوات فالذي عليهن الجمهور أنها تحجب بهما إلى السدس وهو قول عمرو وعلي وزيد بن مسعود رضي الله عنهم والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماعة الفقهاء وانفرد عبد الله بن عباس فخالف الصحابة بأسرهم فلم

يحجبها إلا بالثلاثة من الإخوة والأخوات فصاعدا وهي إحدى مسائله الأربعة التي خالف فيها جميع الصحابة استدلالا بظاهر قوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] .فذكر الإخوة بلفظ الجمع، وأقل الجمع المطلق ثلاثة وروي أن عبد الله بن عباس دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنهما فقال: ما بال الأخوات يحجبن الأم عن الثلث والله تعالى يقول: {فإن كان له إخوة} [النساء: 11] ، فقال عثمان: ما كانت لأغير شيئا توارث الناس عليه وصار في الآفاق فدل هذا القول من عثمان على انعقاد الإجماع وإن لم ينقرض العصر على أن الأخوين يحجبانها، ولم يأخذ بقول ابن عباس أحد ممن تأخر إلا داود بن علي. والدليل على صحة ما ذهب إليه إجماع من حجبها بالاثنين من الإخوة والأخوات هو أن كل عدد روعي في تغيير الفرض فالاثنان منهم يقومان مقام الجمع كالأختين في الثلثين وكالأخوين من الأم في الثلث، فكذلك في الحجب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الاثنان فما فوقهما جماعة ".وقد جاء في كتاب الله تعالى في العبارة عن الاثنين بلفظ الجمع في قوله تعالى: {إذ دخلوا على داوود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض} [ص:22] فذكرهم بلفظ الجمع وهم اثنان وقال تعالى {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين} [الأنبياء: 78] فإذا ثبت هذا لم يمتنع ذلك في ذكر الإخوة في الحجب بلفظ الجمع وإذا كان كذلك وجب حجبها بما اتفق عليه الجمهور من الاثنين فصاعدا سواء كانا أخوين أو أختين أو أخ وأخت لأب وأم أو لأب أو لأم."

Mas'alah: What is the mother's share in the case of a spouse and both parents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3623)

فصل:

Mas'alah: What is the mother's share in the case of a spouse and both parents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3623)

من فروض الأم أن تكون الفريضة زوجا وأبوين فيكون للأم الثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة والباقي للأب وبه قال جمهور الصحابة وتفرد ابن عباس بخلافهم وهي المسألة الثانية من المسائل الأربع التي خالفهم فيها، فقال للأم ثلث جميع من الزوجين والأبوين وفي الزوجة استدلالا بقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فلم يجز أن تأخذ أقل منه، وحكي عن محمد بن سيرين مذهب خالف به القولين فقال: أعطيها ثلث ما بقي من زوج وأبوين كقول الجماعة، لأنها لا تفضل على الأب وأعطيها من زوجة وأبوين ثلث جميع المال كقول ابن عباس، لأنها لا تفضل بذلك على الأب. والدليل على أن لها في المسألتين معا ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة قوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فجعل للأم الثلث من ميراث الأبوين

(وميراثهما) هو ما سوى فرض الزوج أو الزوجة فلم يجز أن يزاد على ثلث ما ورثه الأبوان، ولأن الأبوين إذا انفرد كان المال بينهم أثلاثا للأم ثلثه وللأب ثلثاه فوجب إذا زاحمها ذوو فرض أن يكون الباقي منه بينهما للأم ثلثه وللأب ثلثاه ولأن الأب أقوى من الأم، لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها بالتعصيب فلم يجز أن تكون أزيد سهما منه بمجرد الرحم. فإن قيل: فالجد يساوي الأب إذا كان مع الأم عند عدم الأب ثم للأم مع

الزوج والجد ثلث جميع المال، وإن صارت فيه أقل من الجد كذلك مع الأب قبل الأب أقوى من الجد لإدلاء الجد بالأب، ولإسقاط الأب من لا يسقط بالجد، ولأنه مساو للأم في درجته مع فضل التعصيب، والجد أبعد منها في الدرجة وإن زاد الأب في التعصيب فلقوة الأب على الجد لم يجز أن يساوي بينهما في التفضيل على الأم والله أعلم.

Mas'alah: What are the three states of inheritance for the father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3635)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وللأب مع الولد الابن السدس فريضة وما بقي بعد أهل الفريضة وإذا لم يكن ولد ابن فإنما هو عصبة له المال" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: للأب في ميراثه ثلاثة أحوال: حال يرث فيها بالتعصيب وذلك مع عدم الولد وولد الابن فإن لم يكن معه ذوو فرض لا يسقط بالأب كالأم أخذت الأم فرضها كاملا إن لم يحجبها الإخوة وهو الثلث وكان الباقي للأب لقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: (11)] فدل ذلك على أن الباقي للأب وإن حجب الأم إخوة كان لها السدس وكان الباقي بعد سدس الأم للأب لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: (11)] وكان ابن عباس في رواية شاذة عنه بجعل السدس الذي حجبه الإخوة عن الأم لهم ولا يرده على الأب وقد تقدم الكلام سه، فلو كان مع الأبوين زوج أو زوجة فقد ذكرنا أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة والباقي للأب فهذه حال.

Mas'alah: When does the father inherit by fixed share alone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3635)

فصل: والحال الثانية: أن يرث الفرض وحده وذلك مع الولد وولد الابن فيأخذ السدس قال الله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: (11)] وإن كان سه ابن لم يأخذ السدس إلا كاملا فيكون للأب الدس والباقي للابن ولو كان معها زوج كان للزوج الرج وللأب الدس والباقي للابن وإن كان مع البنات فقد يأخذ السدس تارة كاملا وتارة عائلا فالكامل يأخذه في أبوين وابنتين فيكون للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان والعائل جدة وزوج وأب وبنتان آو زوج وأبوان وبنتان فيكون للزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس وللبنتين الثلثان وتعود إلى خمسة عشر وفي زوجة وأبوين وابنتين يكون للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللبنتين الثلثان وتعود إلى سبعة وعشرين وهذه هي المسألة المنبرية سئل عنها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وهو في طريقه إلى المجد فبدأه السائل فأله عن زوجة وأبوين وبنت فقال للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللبنت النصف والباقي للأب ثم صعد إلى منبره فعاد السائل فقال: كان مع البنت أخرى فقال: صار ثمنها تسعها، لأنها لما عالت صار الثمن ثلاثة من سبعة وعشرين وذك التسع بعد أن كان الثمن وهذا من أحسن جواب صدر عن سرعة وإنجاز فسميت لأجل ذلك المنبرية فهذه حالة ثانية.

Mas'alah: When does the father inherit by both fixed share and agnatic right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3635)

فصل: والحال الثالثة: أن يرث بالفرض والتعصيب وذلك مع البنات أو بنات الابن

كأبوين وبنت فللأبوين السدسان وللبنت النصف والباقي للأب بالتعصيب أو أب وبنتان

فيكون للأب السدس وللبنتين الثلثان وما بقى للأب أو بنت وبنت ابن وأب فيكون للأب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأب والجد أبو الأب يقوم مقام الأب في هذه الأحوال كلها في ميراثه بالتعصيب تارة وبالفرض أخرى وبهما معا في أخرى غير أنه لا يقوم مقام الأب في حجب الإخوة والأخوات اللذين يحجبهم الأب إلا على قول من يسقط الإخوة والأخوات مع الجد ولذلك باب يستوفى فيه بعد.

Mas'alah: What is the section on how ascendants inherit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1282)

فصل [في كيفية إرث الأصول]

Mas'alah: How does the father inherit in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1282)

الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن، وبتعصيب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن، وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن؛ له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما بالعصوبة.

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1282)

وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض، ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة === (فصل: الأب يرث بفرض) فقط، وهو السدس (إذا كان معه ابن) بنص القرآن (أو ابن ابن) بالقياس على الابن (وبتعصيب) فقط (إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن) سواء كان وحده، أو معه صاحب فرض؛ كزوجة أو أم أو جدة، فله الباقي بعد الفرض بالعصوبة؛ لأن الله تعالى فرض له في حال وجود الولد خاصة، ومفهومه: أنه لا يفرض له فيما عداه، وولد الولد ملحق بالولد إجماعا. (وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن؛ له السدس فرضا) [1] لأن لفظ الولد في الآية يشمل الذكر والأنثى، (والباقي بعد فرضهما بالعصوبة) لحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي .. فهو لأولى رجل ذكر" متفق عليه [2]. وحكى المحاملي فيه: الإجماع. و(أولى) في الحديث بمعنى: أقرب، ولا يمكن بمعنى: أحق؛ لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة، فلا يبقى للكلام معنى. وقوله: (أو بنت ابن) كذا هو في كتب الشيخين [3]، ولو عطف بالواو .. لصح؛ فإنه لو كان معه بنت، وبنت ابن، أو بنتان فأكثر، أو بنتا ابن فأكثر .. فالحكم كذلك، وهذه كلها ترد على تصوير المصنف. (وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض) لما تقدم. (ولها في مسألتي زوج، أو زوجة وأبوين .. ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة) (1) في "المنهاج" (ص 341) المطبوع: (وبهما إذا كان معه بنت) . (2) سبق تخريجه (ص 548) . (3) الشرح الكبير (6/ 463) ، روضة الطالبين (6/ 12) .

والجد كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو

لأب، والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد، === ففي الأولى: للزوج النصف، يبقى سهم، على ثلاثة لا يصح ولا يوافق، فضرب اثنين في ثلاثة يبلغ ستة؛ للزوج ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، والباقي وهو سهمان للأب. والمسألة الثانية من أربعة: للزوجة الربع سهم، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، والباقي وهو سهمان للأب، هذا هو المذهب الذي عليه الجمهور. ووجهوه: بأنه شارك الأبوين ذو فرض، فكان للأم ثلث ما فضل عن الفرض؛ كما لو شاركهما بنت، وبأن الله تعالى جعل المال بين الأبوين إذا لم يكن زوج ولا زوجة أثلاثا؛ للأم الثلث، وللأب الثلثان، فحصل للأب مثلا ما للأم؛ فإذا كان معها زوج أو زوجة .. أخذ فرضه، والباقي بينهما أثلاثا. وإنما قالوا: ثلث ما يبقى، ولم يقولوا: سدس المال في الأولى، وربعه في الثانية؛ محافظة على الأدب في موافقة القرآن. (والجد كالأب) في جميع ما تقدم، وقضيته: أن يجمع بين الفرض والتعصيب، وهو أصح الوجهين وأشهرهما في "زيادة الروضة" [1]، والثاني: لا، بل يأخذ الباقي بعد فرض من تقدم بالتعصيب فقط، وقال المتولي: إنه المذهب. وزعم الرافعي وغيره: أن الخلاف لفظي [2]، والمأخوذ لا يختلف، واعترض: بظهور فائدته في صورتين: إحداهما: في حساب المسألة وأصلها، والثانية: فيما لو أوصى بجزء مما يبقى بعد الفرض. (إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات، والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب) كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (والأب يسقط أم نفسه) لإدلائها به (ولا يسقطها الجد) أي: لا يسقط الجد أم الأب؛ لأنها لا تدلي به. (1) روضة الطالبين (6/ 12) . (2) الشرح الكبير (6/ 464) .

والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي، ولا يردها الجد. وللجدة السدس، وكذا الجدات، وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، وأم الأب وأمهاتها كذلك، وكذا أم أب الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على

المشهور. === (والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد) بل تأخذ الثلث كاملا؛ لأن الجد لا يساويها في الدرجة، فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف الأب. ويرد على حصره الاستثناء فيما ذكره: أن الأب لا يرث معه إلا جدة واحدة، ويرث مع الجد جدتان، وأبو الجد ومن فوقه؛ كالجد في ذلك كله إلا أن كل واحد يحجب أم نفسه ولا يحجبها من فوقه، وكلما علا الجد درجة .. زاد معه جدة وارثة. (وللجدة السدس) لما مر (وكذا الجدات) لأنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما، رواه الحاكم من حديث عبادة، وقال: صحيح على شرط الشيخين [1]، وفي "مراسيل أبي داوود" : أنه عليه السلام أعطاه لثلاث جدات [2]. (وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص) كأم أم الأم وإن علت بالاتفاق (وأم الأب وأمهاتها كذلك) لما روي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: (أتت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال رجل من الأنصار: أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها؛ فجعل أبو بكر رضي الله عنه السدس بينهما) رواه الدارقطني في "سننه" بسند صحيح [3]. (وكذا أم أب الأب وأم الأجداد فوقه، وأمهاتهن على المشهور) لأنهن جدات يدلين بوارث، فيرثن؛ كأم الأب، والثاني: لا يرثن؛ لإدلائهن بجد، فأشبهن أم أب الأم. (1) المستدرك (4/ 340) . (2) المراسيل (349) عن الحسن رحمه الله تعالى. (3) سنن الدارقطني (4/ 91) .

Mas'alah: How does a father inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=374)

فصل: الأب يرث بفرض مع فرع ذكر وارث وبتعصيب مع فقد فرع وارث وبهما مع فرع أنثى وارث ولأم مع أب واحد زوجين ثلث باق وجد لأب كأب إلا أنه لا يرد الأم لثلث باق ولا يسقط ولد غير أم ولا أم أب.

Mas'alah: When does the mother inherit one-third in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=239)

وهو) أي الثلث (لامه) أي الميت (إذا لم تحجب) بأن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات ولا أب مع أحد الزوجين قال تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} وولد الابن كالولد لما مر والمراد من الأخوة عدا ممن له إخوة ولو من الإناث على التغليب الشائع وعلى أن أقل الجمع أثنان كما عليه جمع أو ثلاثة على الأصح لكنه استعمل في الإثنين مجازا للاجماع على أنهما كالثلاثة هنا ولأنه حجب يتعلق بعدد فكان الاثنان كالثلاثة كما في حجب البنات لبنات الابن وقد يفرض للجد مع الإخوة كما يأتى)

Mas'alah: What is the rule of one-third of the remainder for the mother with the father and one spouse?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=239)

وثلث الباقى لها مع الأب واحد الزوجين) ليكون للأب مثلاها على الأصل في إجتماع الذكر مع الانثى المتحدى الدرجة من غير أولاد الأم ولاتفاق الصحابة على ذلك قبل اظهار إبن عباس الخلاف ولأن كل ذكر وأنثى لو انفرد اقتسما المال أثلاثا فإذا اجتمعا

مع الزوج أو الزوجة اقتسما الفاضل كذلك كالأخ والأخت فالأولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي وثلثاه للأب وعبروا عن حصة الأم فيهما بثلث الباقي مع أنه في الأولى السدس وفي الثانية الربع تأدبا مع لفظ القرآن في قوله وورثه أبواه فلأمه الثلث وتسمى المسألتان بالغراوين لشهرتهما بينهم وبالعمريتين لأنهما دفعتا إلى عمر فحكم بينهما بما ذكر وبالفريبتين لغرابتهما وخرج بالأب الجد فللأم معه الثلث كاملا لا ثلث الباقي لأنه لا يساويها في الدرجة وقد يرث الجد إذا كان معه إخوة ثلث الباقي)

Mas'alah: What is the inheritance share of parents when the deceased has children?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=240)

والأب وجدا مع ولد أو ولد ابن سفلا) بفتح الفاء وضمها وألفه للإطلاق قال تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} وولد الأبن كالولد لما مر وقيس بالأب الجد وخرج بأبى الأب أبو الأم وإن علا فإنه من ذوى الأرحام ولما أنهى الكلام على ذوى الفروض شرع في ذكر العصبات فقال)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a mother who is compassionate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=116)

(قوله: أم مشفقه) هو بيان للشأن فترث ولو كانت غير مشفقة وجعله بعضهم احترازا عن القاتلة؛ لأنها غير مشفقة, لكن هذا خلاف المتبادر؛ إذ القاتلة تقدم حكمها في

الموانع فالظاهر أنه لبيان الشأن كما نبه عليه الشرح وقوله: من أشفقت أي: مأخوذ من أشفقت أي: من مصدره, وهو الإشفاق, وقوله: خفت تفسير لأشفقت وقوله: والاسم منه الشفقة

Mas'alah: What is the meaning of the term 'compassionate' in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=117)

أي: اسم المصدر من الإشفاق والمدلول عليه بالفعل الشفقة فهي اسم مصدر وقوله: والأم من شأنها ذلك أي: من حالها وصفتها الإشفاق فلذلك وصفها المصنف بقوله مشفقة فهو لبيان الشأن كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on writing the feminine 'ha' in inheritance texts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=117)

(قوله: بإثبات الهاء) أي: التي هي التاء وسميت هاء؛ لأنه يوقف عليها هاء.

Mas'alah: Why is the feminine 'ta' preferred in inheritance verses?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=117)

(قوله: وهو الأولى في الفرائض) إنما لم يكن متعينا لحصول التمييز بغير الهاء كصريح الوصف وجعله بعضهم متعينا فإن قيل لم تثبت التاء في قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} مع تعلقه بالفرائض أجيب بأن القرينة أغنت عن إثباتها وتلك القرينة عود ضمير جمع الإناث عليهن في قوله تعالى: {إن لم يكن لهن ولد} وخطاب جمع الذكور في قوله تعالى: {ولكم نصف} إلخ فإن قيل في كلام الناظم قرينة وهو قوله: والوارثات من النساء فهلا استغني بها عن إثبات التاء أجيب بأنه أتى بها للإشارة إلى أنها مطلوبة في الفرائض في الجملة والوزن أيضا انتهى حفني.

Mas'alah: What is the purpose of the feminine marker in inheritance terminology?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=117)

(قوله: للتمييز) أي: بين الذكر والأنثى ولذلك استحسنه الشافعي في الفرائض وقوله: وإن كان الأفصح والأشهر تركها, الواو للحال وإن وصلية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from the mother's or father's side?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=117)

(قوله: من جهة الأم أو من جهة الأب) أي: أو من جهتهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع.

Mas'alah: What are the conditions for the mother's share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=135)

(قوله: فرض الأم) أي: مفروض للأم وقوله: بشرطين عدميين الشرط الأول عدم الولد وولد الابن والشرط الثاني عدم عدد من الإخوة, ويعلم من ذلك أن عدم ولد الابن من تتمة الشرط الأول كما سيشير إليه الشارح وليس شرطا مستقلا فتكون الشروط ثلاثة كما قد يتوهم من صنيع المصنف حيث أخر قوله ولا ابن ابن معها أو بنته عن قوله ولا من الإخوة إلخ وأجاب الشارح عن ذلك في الدخول الآتي.

Mas'alah: What is the first condition for the mother's share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=136)

(قوله: أحدهما أن تكون إلخ) أي: أحد الشرطين كونها إلخ وكان الأولى حذف الكون؛ لأنه أمر ثبوتي لا عدمي؛ لأنه حال فينافي ما قبله وكذا يقال فيما بعده وقوله: حيث لا ولد أي: بقيد عدم الولد فالحيثية حيثية تقييد, وخبر ((لا)) محذوف تقديره موجود وقوله: ذكرا كان أو أنثى تعميم في الولد وكذلك قوله: واحدا كان أو متعددا وقوله: ولا ولد ابن أشار به إلى أنه من تتمة الشرط الأول كما مر التنبيه عليه وقوله: كما سيذكره قريبا وسيأتي الاعتذار عن تأخيره في الدخول كما علمت

Mas'alah: What is the second condition for the mother's share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=136)

(قوله: وثانيهما أن تكون حيث إلخ) قد علمت أن الأولى حذف الكون لما مر وقوله: لا من الإخوة جمع أي: لا جمع من الإخوة موجود وقوله: اثنان أو أكثر تعميم في الجمع وقوله: كما أشار إلى ذلك أي: كما أشار المصنف لهذا التعميم وقوله: بقوله ذو عدد أي: صاحب عدد بحيث يدل عليه بالعدد بأن يقال اثنان ثلاثة وهكذا وقوله: فإن العدد إلخ تعليل للإشارة إلى ما ذكر بقوله ذو عدد وقوله: حقيقة أقله اثنان فلا يطلق العدد على الواحد إلا مجازا من تسمية الجزء باسم كله لتركب العدد منه وحقيقة العدد ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء وذلك كستة؛ لأنه ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين على السواء وهما خمسة وسبعة فإن مجموعهما اثنا عشر ونصفهما ستة, وساوى أيضا نصف مجموع حاشيتيه البعيدتين على السواء كأربعة وثمانية فإن مجموعهما اثنا عشر ونصفهما ستة وإن شئت قلت حقيقة العدد الكثرة المجتمعة من الآحاد.

Mas'alah: What is the ruling on siblings who are blocked from inheritance affecting the mother's share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=137)

حجب شخص راجع لقوله أو محجوبين أو بعضهم وهو من إضافة المصدر لفاعله فلا يحجبون الأم إذا كانوا محجوبين كلهم أو بعضهم إلا إذا كانوا محجوبين بالشخص بخلاف ما إذا كانوا محجوبين بالوصف كأن كانوا قاتلين أو أرقاء

Mas'alah: What is the scriptural basis for the mother inheriting one-third in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=137)

(قوله: والأصل في ذلك) أي: الدليل على ذلك أي: إرث الأم الثلث بالشرطين المذكورين وقوله: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} أي: ولأبيه الباقي, وأفادت هذه الآية اشتراط عدم الولد, ولم تفد اشتراط عدم الإخوة فلذلك احتيج لضميمة مفهوم قوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} كما أشار إليه الشارح بقوله مع مفهوم قوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} فإن مفهومه أن أخذها الثلث مشروط بعدم الإخوة, وقوله تعالى في الآية الأولى: {وورثه أبواه} مشعر بأنه لا وارث له سواهما, فالمعنى وورثه أبواه فقط وحينئذ فلا ينافي ما قاله الجمهور في الغراوين من أن لها ثلث الباقي كما سيأتي؛ لأنه ورث فيهما من الأبوين؛ الزوج أو الزوجة, فما قاله الجمهور ملائم للقرآن لا مخالف له, والمراد من الأبوين الأب والأم ففيه تغليب الأب لشرفه.

Mas'alah: What is the share of the mother when there are no children or siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=137)

(قوله: ففرضها الثلث) أي: إذا علمت ذلك ففرضها الثلث فالفاء فاء الفصيحة؛ لأنها أفصحت عن شرط مقدر وقوله: انتفى من ذكر أي: ففرضها الثلث فجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والمراد ممن ذكر الولد والجمع من الإخوة وابن الابن وبنته

لا خصوص ابن الابن وبنته كما هو قضية قوله قياسا إلخ.

Mas'alah: What is the mother's share when certain heirs are absent?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=137)

(قوله: كما بينته بهذه العبارات) أي: مثل ما بينته في هذه العبارات من أن فرضها الثلث إن انتفى من ذكر.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the number of siblings that reduce the mother's share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=138)

(قوله: وروي عن ابن عباس إلخ) كان الأولى تقديم ذلك على قوله ولا ابن ابن معها إلخ؛ لأنه متعلق بالإخوة وكذا يقال في قوله وروي عن معاذ إلخ وقوله: إنه قال: لا يردها عن الثلث إلا ثلاثة وهو ناظر في ذلك لكون ((إخوة)) في الآية جمعا, وأقل الجمع ثلاثة, وروي عنه أنه قال لعثمان: لم صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس وإنما قال الله {فإن كان له إخوة} والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة؟ فقال: لا أستطيع أن أرد قضاء قضي قبلي, ومضى في الأمصار. وقوله: لظاهر قوله تعالى إلخ إنما قال لظاهر لاحتمال أن يراد بالجمع ما يشمل الاثنين, وقوله: وأقل الجمع ثلاثة من تتمة التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on sisters reducing the mother's share from one-third to one-sixth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=138)

(قوله: وروي عن معاذ إلخ) قد علمت أن الأولى تقديمه على قوله ولا ابن ابن معها إلخ وقوله: أنه قال: لا يردها عن الثلث إلا الإخوة إلخ وهو ناظر في ذلك لكون الإخوة في الآية للذكور فقط أو مع الإناث على سبيل التغليب دون الإناث الخلص وهذا غير ما نظر إليه ابن عباس كما لا يخفى وقوله: وأما الأخوات الصرف أي: الخلص وقوله: فلا يرددنها عنه للسدس عنده أي: فلا ترد الأخوات الخلص الأم عن الثلث للسدس عند معاذ وقوله: لأن أخوة إلخ علة لقوله فلا يرددنها إلخ وقوله: والإناث الخلص إلخ بخلاف غير الخلص فإنهن يدخلن تبعا وقوله: ولا يدخلن في ذلك أي: لا يدخلن في الإخوة استقلالا.

Mas'alah: What is the majority view on the number of siblings that reduce the mother's share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=138)

(قوله: والجمهور على خلافهما) أي: خلاف ابن عباس ومعاذ فيقولون بأنه يردها عن الثلث للسدس اثنان أو ثنتان كما تقدم, ويردها عنه له أيضا الإناث الخلص.

Mas'alah: What are the responses to the views of Ibn Abbas and Mu'adh on the mother's share?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=138)

(قوله: وجوابهما مذكور في المطولات) فجواب ابن عباس أن الجمع يطلق على اثنين, بل هو أقل الجمع عند بعضهم وقد أجمع التابعون بعد ابن عباس على حجبها باثنين, والإجماع المنعقد بعد الخلاف حجة على الأصح, وجواب معاذ أن المراد ما يشمل الإخوة والأخوات, لكن غلب في اللفظ حكم التذكير فهو صادق بالذكور فقط, وبالإناث فقط وبهما معا, وحينئذ فتحجب الأم بالإناث الخلص عن الثلث للسدس أفاده في اللؤلؤة عن شرح الترتيب.

Mas'alah: What are the two cases where the mother does not inherit one-third, known as al-Gharrawan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=138)

(قوله: ولما كانت الأم إلخ) دخول على كلام المصنف وقوله: وليس هناك إلخ أي: والحال أنه ليس هناك إلخ فالجملة حالية وقوله: في مسألتين متعلق بقوله: لا ترث الثلث وقوله: تسميان بالغراوين أي: لشهرتهما كالكوكب الأغر, وقيل: لأن الأم غرت فيهما بلفظ الثلث وهو إما سدس أو ربع وقوله: وبالعمريتين أي: وتسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب فيهما بذلك وتسميان أيضا بالغريبتين وقوله: ذكرهما جواب لما وقوله: مقدما لهما أي: حال كونه مقدما لهما وقوله: لأن ذلك أي:

عدم إرثها للثلث في المسألتين المذكورتين وهو تعليل لقوله مقدما إلخ وقوله: مع عدم من ذكر أي: من الولد وولد الابن والعدد من الإخوة وقوله: فقال, عطف على ذكرهما. (قوله: وإن يكن) مضارع كان التامة كما أشار إليه الشارح بقوله أي: يوجد وقوله: زوج وأم وأب فقط أي: دون غيرهم فصورة المسألة أن تموت الزوجة عن زوجها

وأمها وأبيها فللزوج النصف وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي كما سيذكره الشارح والمسألة من ستة؛ لأن فيها نصفا وثلث الباقي والخارج من ضرب اثنين اللذين هما مخرج النصف في ثلاثة التي هي مخرج الثلث ستة فأصلها بالاتفاق ستة, ومن زعم من المصنفين أن فيها قولا آخر بأن أصلها اثنان وتصح من ستة فقد وهم كما في اللؤلؤة عن شرح كشف الغوامض. (قوله: فثلث الباقي بعد فرض الزوج) أي: وهو في الحقيقة سدس كما سيذكره الشرح فإن فرض النصف, وهو ثلاثة, وثلث الباقي بعده واحد؛ إذ الباقي بعد فرض الزوج ثلاثة وثلثها واحد وقوله: مرتب أي: رتبه الشارع بمعنى أثبته وبينه. (قوله: وهذه إحدى الغراوين) والميت في هذه هو الزوجة, والوارث فيها هو الزوج وقوله: والثانية إلخ والميت فيها هو الزوج والوارث فيها هو الزوجة فهي على العكس مما قبلها. (قوله: وهكذا إلخ) أي: والأمر مثل هذا في أن للأم ثلث الباقي إذا كان الأب والأم مع زوجة وقوله: للأم ثلث الباقي تفسير للتشبيه ولو جعله وجه الشبه كما قررناه لكان أظهر وقوله: بعد فرض الزوجة أي: الذي هو الربع وثلث الباقي بعده واحد وهو في الحقيقة ربع كما سيذكره الشارح, واعلم أن ما تأخذه الأم في المسألتين بالفرض لا بالتعصيب خلافا لما أورده الصيدلاني في شرح المختصر من أنها تأخذه في الحالتين بالتعصيب بالأب كما في اللؤلؤة. (قوله: إذا كان الأب والأم مع زوجة) فصورة المسألة أن يموت الزوج عن أبيه وأمه وزوجته فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي كما سيذكره الشرح, والمسألة من أربعة مخرج الربع فللزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وهو ربع في الحقيقة وللأب الباقي وهو اثنان وفي هذه الصورة قد اجتمع الربع مع مثله فتكون مستثناة من قولهم: لا يمكن اجتماع اثنين, فرض كل منهما الربع. (قوله: فصاعدا) أي: مرتفعا, فصاعدا اسم فاعل من صعد إذا ارتفع وهو حال من محذوف والعامل فيه محذوف أيضا والتقدير: فذهب العدد حال كونه صاعدا, ولا يجوز ذكر هذا الفعل لجريان تلك الحال مجرى الأمثال فلا تغير عما

وردت عليه فإنها لم تسمع إلا مع حذف عاملها أفاده المحقق الأمير. (قوله: أي فذهب عددها) أي: عدد الزوجة بمعنى الجنس وقوله: إلى حالة الصعود حل معنى وإلا فالحال بمعنى في, لا بمعنى إلى وقوله: فهو منصوب إلخ تفريع على ذكر الحالة في الحل وقوله: بالحالية أي: بسبب كونه حالا وقوله: من العدد أي:

المحذوف مع فعله والتقدير فذهب العدد صاعدا وقوله: ولا يجوز فيه غير النصب أي: فلا يجوز أن يقال فصاعد بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف مثلا وذلك لما علمت من أنها جرت مجرى الأمثال فلا تغير عما وردت عليه وقوله: ولا يستعمل إلا بالفاء أو بثم وهما عاطفان على محذوف أي: حصل كذا فذهب العدد إلخ أو ثم ذهب العدد إلخ وقد يكون على مذكور نحو تصدقت بدرهم فصاعدا وقوله: عن ابن سيده بسكون الهاء وصلا ووقفا كما تقدم التنبيه عليه. (قوله: فلا تكن إلخ) أي: إذا علمت ما ذكر فلا تكن إلخ وقوله: قاعدا أي: غير مجتهد.)

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in the second 'Gharrawan' case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=141)

(قوله: وفى زوجة إلخ) هذه هي المسألة الثانية وقوله: للزوجة الربع أي: وهو واحد وقوله: وللأم ثلث الباقي أي: وهو واحد وقوله: وهو في الحقيقة ربع أي: لأنه واحد من أربعة لكنهم عبروا عنه بثلث الباقي تأدبا مع لفظ القرآن كما سيذكره الشارح وقوله: وللأب الباقي أي: وهو اثنان فللأم في هذه المسألة الربع فرضا وقد اجتمع فيها ربعان ولذلك ألغز بعضهم فيها بقوله: قل لمن أتقن الفرائض فهما * أيما مرأة لها الربع

فرض لا بعول ولا برد وليست * زوجة الميت هل بذلك تقضوا ثم قل لي ربعان في أي إرث * ثابتان وما لذلك نقض

Mas'alah: Why is the mother's share called a third when it is actually a sixth or a quarter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=141)

(قوله: وأبقى لفظ الثلث في فرض الأم) أي: دون معناه فإنه ليس بثلث حقيقة وقوله: وإن كان في الحقيقة سدسا أو ربعا أي: والحال أنه في الحقيقة سدس في الصورة الأولى وربع في الثانية, وقوله: كما قلنا راجع لقوله وإن كان في الحقيقة سدسا أو ربعا وقوله: تأدبا مع القرآن أي: حيث قال: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} وقد تقدم أن الآية مشعرة بأنه لا وارث له سواهما فلا يخالفها ما ذكره الجمهور في الغراوين, بل يلائمها.

Mas'alah: What was Umar's ruling on the mother's share in the two cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=141)

(قوله: وهذا) أي: ما ذكر من أن للأم في المسألتين المذكورتين ثلث الباقي وقوله: ما قضى به عمر أي: حكم به وقوله: ووافقه الجمهور أي: جمهور العلماء وقوله: ومنهم أي: من الجمهور.

Mas'alah: What is the reasoning behind giving the mother a third of the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=141)

(قوله: وذلك لأنا لو أعطينا إلخ) أي: وذلك ثابت لأنا لو أعطينا إلخ فذلك مبتدأ والخبر محذوف وهكذا نظير هذه العبارة

Mas'alah: How does the mother's share compare to the father's in the two cases?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=141)

(قوله: إما تفضيل إلخ) أي: لأن الأم تأخذ حينئذ اثنين والأب يأخذ واحدا وقوله: وإما أنه لا يفضل إلخ أي: لأن المسألة تكون حينئذ من اثني عشر؛ لأن فيها ربعا وثلثا لو أعطينا الأم ثلثا كاملا فللزوجة الربع ثلاثة, وللأم الثلث أربعة, لو أعطيناه لها وللأب الباقي وهو خمسة فهو وإن فضلها بنصف السدس لم يفضل عليها التفضيل المعهود وهو أن يعطى مثليها وقوله: مع أن الأم والأب في درجة واحدة أي: والأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثي في درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للأنثى واستشكل الإمام ذلك بما إذا اجتمعا مع الأم والأخ والأخت للأم فإنه يسوي بين الذكر والأنثى فيهما وأجيب بأن قولهم الأصل كذا لا ينافي خروج بعض الأفراد لدليل كما في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the share of the father when inheriting with a descendant?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=146)

(قوله: أب مع الفرع الوارث)، فله السدس معه فقط إن كان الفرع ذكرا، ومع ما بقي بعد الفروض إن كان أنثى، كما سيذكره الشرح.

Mas'alah: What is the share of the mother when inheriting with a descendant or siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=146)

(قوله: وأم مع الفرع الوارث)، فلها معه السدس سواء كان ذكرا أو أنثى. وقوله: (أو عدد من الإخوة والأخوات) ، فلها مع العدد منهم السدس. (تنبيه): لو اجتمع مع الأم فرع وارث وعدد من الإخوة كان الحجب مضافا للفرع، كما قاله ابن الرفعة؛ لأنه أقوى. انتهى لؤلؤة.

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling of the father and mother with the child?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=149)

(قوله: ولما كان إلخ)، دخول على كلام المصنف. وقوله: وكان إلخ، عطف على كان الأولى. وقوله: بالقياس، أي: ثابتا بالقياس. وقوله: أعقب، جواب لما. وقوله: ذلك، أي: حكم الأب والأم مع ولد الصلب. وقوله: فقال، عطف على أعقب.

Mas'alah: When does the father inherit one-sixth and when does the mother inherit one-sixth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=149)

(قوله: فتلخص من هذا كله)، أي: من قوله: فالأب يستحقه مع الولد إلى هنا. وحاصله أن الأب يستحق السدس مع واحد من الأربعة، والأم تستحقه مع واحد من هذه الأربعة، لكن تزيد على الأب بأنها ترث السدس مع العدد من الإخوة، وهذا سيذكره المصنف بقوله: وهو لها أيضا إلخ. فلذلك دخل عليه الشارح بقوله: ولما كانت الأم تزيد إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the mother inheriting one-sixth with multiple siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=149)

(قوله: مطلقا)، أي: أشقاء أو لأب أو لأم. وقوله: ذكر ذلك، جواب لما، واسم الإشارة راجع لكون الأم لها السدس مع عدد من الإخوة والأخوات.

Mas'alah: How do the father and grandfather inherit in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=189)

وحده من الجهة المذكورة، بل تارة يرثان بالفرض وحده، وتارة بالتعصيب وحده، وتارة بهما. والجهة في الأحوال كلها واحدة كما سيوضحه الشارح.

Mas'alah: How does the father and grandfather inherit by prescribed share and agnatic right?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=189)

(قوله: وهو)، أي: القسم الذي يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة. وقوله: الأب والجد، فيرث الأب بجهة الأبوة، والجد بجهة الجدودة. وقوله: فإن كلا منهما يرث، أي: بالفرض وحده. وقوله: مع ابن أو ابن ابن، فيكون للأب أو الجد السدس، وما بقي للابن أو ابن الابن. وقوله: وحيث بقي إلخ، عطف على قوله: مع ابن أو ابن ابن، أي: وفي حالة، هي ما إذا بقي إلخ. وقوله: قدر السدس، أي: كما لو مات عن أم وبنتين وأب أو جد، فللأم السدس سهم، وللبنتين الثلثان أربعة أسهم، والباقي وهو قدر السدس سهم للأب أو للجد، فالمسألة من ستة. وقوله: أو دون السدس، أي: ويعال بما يكمل السدس، وذلك كما لو ماتت الزوجة عن زوج وبنتين وأب أو جد، للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، والباقي سهم، وهو دون السدس، فيعال بسهم آخر ليكمل السدس ويعطى للأب أو الجد. فأصل المسألة من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر. وقوله: أو لم يبق شيء، أي: ويعال بالسدس، وذلك كما لو ماتت الزوجة عن زوج وأم وبنتين وأب أو جد، فللزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس سهمان، وللبنتين الثلثان ثمانية، مع أن الباقي سبعة، فيعال لهما بواحد، ويعال أيضا للأب أو للجد بالسدس سهمين، فأصل المسألة من اثني عشر وتعول لخمسة عشر.

Mas'alah: When does the father or grandfather inherit solely by agnatic right?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

(book_id=102356, page=189)

(قوله: ويرث)، أي: كل منهما. وقوله: بالتعصيب، أي: وحده. وقوله: إذا خلا، أي:

كل منهما. وقوله: عن الفرع الوارث، أي: ولو كان هناك ذو فرض آخر كزوجة. وقوله: من ذكر أو أنثى، بيان للفرع الوارث.

Mas'alah: How is the combination of prescribed share and agnatic right applied for the father or grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=189)

(قوله: ويجمع)، أي: كل منهما. وقوله: بين الفرض والتعصيب، أي: فيرث البعض بالفرض، والبعض بالتعصيب. وقوله: إذا كان هناك إلخ، أي: كما لو مات عن بنت وأم وأب أو جد، فللبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، يبقى اثنان، وهما أكثر من السدس، فيأخذ الأب أو الجد واحدا بالفرض، وواحدا بالتعصيب.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a wife, mother, and son?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=255)

(قوله: كزوجة وأم وابن)، مسألتهم من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللابن الباقي وهو سبعة عشر.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother and a paternal uncle?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=264)

(قوله: كأم وعم)، فللأم الثلث واحد، وللعم الباقي.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a wife and both parents?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=265)

(قوله: كزوجة وأبوين)، فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي، وهي إحدى الغراوين.

Mas'alah: What is an example of an inheritance case with a mother and three paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=277)

(قوله: أم وثلاثة أعمام)، هذا مثال لأصل ثلاثة مع المباينة.

Mas'alah: How is the inheritance calculated for a mother and three paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=277)

(قوله: أصلها ثلاثة)، أي: مخرج الثلث، فللأم الثلث واحد، يبقى اثنان على ثلاثة أعمام لا تنقسم وتباين، فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو ثلاثة بتسعة ومنها تصح، كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the share portion in an inheritance case with a mother and three paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=277)

(قوله: وجزء سهمها ثلاثة)، سمي بذلك؛ لأنك لو قسمت ما حصل من الضرب وهو تسعة على أصل المسألة يخص السهم ثلاثة. وقوله: للمباينة، أي: بين الاثنين والثلاثة أعمام.

Mas'alah: How is the inheritance of nine shares distributed among a mother and three paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=277)

(قوله: وتصح من تسعة)، فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى ستة للثلاثة أعمام، لكل واحد اثنان.

Mas'alah: What is an example of an inheritance case with a mother and six paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=277)

(قوله: أم وستة أعمام)، هذا مثال لأصل ثلاثة مع الموافقة.

Mas'alah: How is the inheritance base and share portion calculated for a mother and six uncles?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=277)

(قوله: أصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها)، فأصلها ثلاثة مخرج الثلث كالتي قبلها، وجزء سهمها ثلاثة كالتي قبلها، وتصح من تسعة كالتي قبلها، فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى ستة على ستة أعمام، لكل واحد منهم واحد. وعلم من ذلك أن قوله: كالتي قبلها، راجع للثلاثة، فكأنه قال: أصلها كالتي قبلها، وجزء سهمها كالتي قبلها، وتصح كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=318)

(قوله: فللأم إلخ) تفصيل لما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of two parents?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=320)

(قوله: فقال ما تقول في أبوين إلخ) لا يخفى أن المقول هنا غير المقول فيما سبق, فلعل الشارح نقله في أحد الموضعين بالمعنى.

Mas'alah: What is the share of the mother and paternal uncle in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=325)

(قوله: ولأم الثالثة) أي: ولأم الميتة الثالثة, وقوله: ست وثلاثون, أي: لأن لها من جامعة الثلاث تسعة في أربعة بست وثلاثين, وقوله: ولعمها كذلك, أي: ست وثلاثون؛ لأن له من جامعة الثلاث تسعة في أربعة بست وثلاثين.

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a daughter dies leaving her mother and brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=326)

(قوله: توفيت البنت عمن بقي وهما إلخ) ومسألتهم من ثلاثة مخرج فرض الأم, وللميتة الثانية من الأولى سبعة, وإذا عرضتها على مسألتها وجدت بينهما تباينا فتضرب ثلاثة عدد المسألة الثانية في أربعة وعشرين عدد الأولى يحصل اثنان وسبعون,

وهي الجامعة التي تصح منها المسألتان, فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في ثلاثة, ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سبعة, فللزوجة من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة, ولها من الثانية بوصف كونها أما واحد في سبعة بسبعة, فيجتمع لها ستة عشر, وللابن من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين, وله من الثانية بوصف كونه أخا اثنان في سبعة بأربعة عشر, فيجتمع له ستة وخمسون, ويمكن اختصارها إلى ثمنها, وهو تسعة, ويرجع كل نصيب إلى ثمنه فيرجع نصيب الابن إلى سبعة, ونصيب الزوجة

إلى اثنين. (قوله: فتصح المناسخة من اثنين وسبعين) أي: حاصلة من ضرب الثانية في الأولى؛ لأن الأولى صحت من أربعة وعشرين والثانية من ثلاثة, ونصيب الميت الثاني مباين لمسألته فتضرب في الأولى يحصل ما ذكر. (قوله: للزوجة ستة عشر) أي: لأن لها من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة, ولها من الثانية بوصف كونها أما واحد في سبعة بسبعة, فيجتمع لها ستة عشر, وقوله: وللابن ستة وخمسون, أي: لأن له من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين, وله من الثانية بوصف كونه أخا اثنان في سبعة بأربعة عشر فيجتمع له ستة وخمسون. (قوله: والنصيبان مشتركان بالثمن) فثمن نصيب الزوجة اثنان, وثمن نصيب الابن سبعة. (قوله: وإذا اشتركت الأنصباء كلها إلا نصيبا منها إلخ) هذا محترز قوله سابقا في جميع الأنصباء. (قوله: من هذا) أي: الاختصار بعد العمل. (قوله: وما يتبعه) كتصحيح المسألة وتأصيلها, والنسب بين السهام والورثة وبين الرؤوس المثبتة كما في الحفني. (قوله: بالتقدير والاحتياط) أي: المتلبس بهما, وعطف الاحتياط على التقدير من عطف السبب على المسبب. (قوله: فبدأ منها بالخنثى) أي: فبدأ من تلك الأنواع بإرث الخنثى, فهو على تقدير مضاف؛ لأن الذي من أنواع الإرث بالتقدير والاحتياط إنما هو إرث الخنثى المشكل. (قوله: فقال) عطف على بدأ.

Mas'alah: When does the mother inherit a quarter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1267)

تنبيه: قد ترث الأم الربع فرضا فيما إذا ترك زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي واحد وهو في [حاشية البجيرمي] يحتاج لذلك إلا في جانب بنت الابن والأخت فليتأمل قوله (وتنقيص) أي وعن حاجب أيضا كابن صلب وبنيه. وكان الصواب ذكره

ق ل وقد يقال يفهم بالأولى من الانفراد عن التنقيص قوله: (في درجتها) ليس بقيد. قوله: (بنت صلب) وكذا إذا كان معها أخت لها فأكثر، ولفظ تنقيص يشملها ولو ذكرها كان أولى ق ل. قوله: (عن جنس البنوة) أي للميت؛ لأن البنوة إن كانت في أنثى فهي صارت عصبة معها وإن كانت في ذكر فهي محجوبة به ووجه الأخوة ظاهر، إذ لا تأخذ النصف مع إخوة لها فالمراد بها الأخوة للأخت أو للميت؛ لأن حالهما واحد ولا يستغنى عنها بالبنوة هنا. وعبارة بعضهم: قوله عن جنس البنوة والأخوة هما محتاج إليهما هنا لأن المراد البنوة للميت والأخوة لها هي وهما متغايران لأن بنوة الميت ينسبون إليها لأنهم أولاد أخيها وأما إخوتها فهم أولاد أبيها، وكذا يقال في الأخت للأب انتهى. وعبارة ق ل: قوله عن جنس البنوة الشاملة لبنوة الميت وبنوة ابنه وإن سفل. قوله: (عما ذكر) أي عن جنس البنوة والأخوة. وقوله: "الزوج أي الانفراد عن الزوج، فلا يشترط انفرادهن عنه في استحقاق النصف كما قال فإن لكل إلخ" وفيه أن هذا أمر معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه. قوله: (وإما قياسا) انظر كيف يقاس الثابت بالإجماع على الثابت بالإجماع. ويجاب بأن قوله "إما قياسا" مستند الإجماع الأول وهذا لا يرد مع قول الشارح على الإرث والتعصيب، فقاس حجب ابن الابن للزوج على الإرث والتعصيب، أي كما أنه يقوم مقام الابن في الإرث والتعصيب كذلك يقوم مقامه في حجب الزوج. قوله: (فرض الزوج) وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكورة، وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت؛ شرح المنهج. وأجاب بعضهم بأن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة فكان معها بمنزلة الابن مع البنت. وقوله: "فكان معها" أي بالنسبة لها لأنهما لا يجتمعان في الإرث. قوله: (أو من غيره) ولو من زنا لأنه ينسب إليها. قوله: (فلما مر) الذي مر هو قوله بالإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب اهـ أح. قوله: (أو عدم ولد الابن) "أو" بمعنى الواو. قوله: (واستفيد من تعبيره) كأنه يدفع توهم قصور العبارة عما بين الواحدة

والثلاث، ومن ثم قال سم: أراد بالزوجات ما فوق الواحدة بناء على أن أقل الجمع اثنان. قوله: (قد ترث الأم الربع) هي عبارة في غاية

Mas'alah: When does the mother inherit one-third in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

(و) الفرض الخامس (الثلث) وهو (فرض اثنين) فرض (الأم إذا لم تحجب) حجب نقصان بأن لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الإخوة والأخوات للميت، سواء أكانوا أشقاء أم لا، ذكورا أم لا، محجوبين بغيرها كأخوين لأم من جد أم لا لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالإخوة اثنان فأكثر إجماعا قبل إظهار ابن عباس الخلاف. ويشترط أيضا أن لا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين فقط، فإن كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي كما مر.

Mas'alah: Why is a son's son treated like a son in reducing the mother's share to one-sixth, but not a brother's son?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1270)

قوله: (أو مع ولد الابن) إن قيل: لم جعل ولد الابن كالابن في حجبها إلى السدس ولم يجعل ولد الأخ كأبيه في ذلك؟ أجيب بالفرق لإطلاق الولد على ولد الابن مجازا شائعا

بل حقيقة، بخلاف إطلاق الأخ على ولده وبأن الولد أقوى حجبا من الإخوة يحجب من لا يحجبونه ولقصورهم عن درجة آبائهم قوي الجد على حجبهم دون آبائهم اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on the opinion of Mujahid regarding a son's son not reducing the mother's share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1270)

قوله: (ولم يعتبروا مخالفة مجاهد) حيث قال: لا يحجبها ولد الابن.

Mas'alah: What is the evidence from the two verses for the mother's share with children or siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1270)

قوله: (لما مر في الآيتين) علة لقول المتن: للأم مع الولد إلخ، والآية الأولى هي قوله: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] والثانية قوله: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وسماها آية لأنه يصح الوقف على قوله تعالى: {إن كان له ولد} [النساء: 11] فيكون آخر الآية خلافا لمن جعلهما آية واحدة. وأجاب عن الشارح بأن مراده بالآيتين الجملتان سواء ورثا أو حجبا بالشخص دون الوصف كأخ لأب مع شقيق وكأخوين لأم مع جد فيحجبانها وإن حجبا كما مر.

Mas'alah: What is the mother's share when there is doubt about the existence of siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1271)

سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما. وتعطى أيضا السدس مع الشك في وجود أخوين كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال، ثم مات الولد قبل لحوقه بأحدهما ولأحدهما دون الآخر ولدان، فللأم من مال الولد السدس في الأصح أو الصحيح كما في زيادة الروضة في العدد.

Mas'alah: What reduces the mother's share from one-third to one-sixth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1271)

وإذا اجتمع مع الأم الولد أم ولد الابن واثنان من الإخوة فالذي ردها من الثلث إلى السدس الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة.

Mas'alah: When does the mother receive one-sixth in the absence of children or siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1271)

وقد يفرض لها أيضا السدس مع عدم من ذكر كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأبوين.

Mas'alah: How does the father inherit in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1198)

)

Mas'alah: What are the inheritance rules for the father and grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1198)

فصل) في كيفية إرث الأب والجد وإرث الأم في حالة (الأب يرث بفرض مع) وجود (فرع ذكر وارث) وفرضه السدس كما مر ومعلوم أنه كغيره ممن له فرض يرث به في العول وعدمه إذا لم يفضل أكثر منه كأن يكون معه بنتان وأم، أو بنتان وأم وزوج (و) يرث (بتعصيب مع فقد فرع وارث) فإن كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي بعده وإلا أخذ الجميع (و) يرث (بهما) أي بالفرض والتعصيب (مع فرع أنثى وارث) فله السدس فرضا والباقي بعد فرضيهما يأخذه بالتعصيب

Mas'alah: What is the mother's share when inheriting with the father and a spouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1198)

(ولأم) ثلث، أو سدس كما مر في الفروض ولها (مع أب واحد زوجين ثلث الباقي) بعد

الزوج، أو الزوجة لا ثلث الجميع ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم

Mas'alah: Why are children given precedence over parents in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1198)

(قوله: الأولاد) قدمهم على الأصول؛ لأنهم أقوى منهم كما في م ر ودليل قوتهم أنه قد فرض للأب السدس مع الابن وأعطي هو الباقي؛ ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب ع ش وإنما فضل الفروع على الأصول؛ لقلة عمر الأصول وطول عمر الفروع غالبا فاحتياجهم أكثر كما قاله الفخر الرازي

Mas'alah: How does the father and grandfather inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1814)

(فصل) : في كيفية إرث الأب، والجد وإرث الأم في حالة. (الأب يرث بفرض مع) وجود (فرع ذكر وارث) وفرضه السدس كما مر ومعلوم أنه كغيره ممن له فرض يرث به في العول وعدمه إذا لم يفضل أكثر منه كأن يكون معه بنتان وأم، أو بنتان وأم وزوج (و) يرث (بتعصيب مع فقد فرع وارث) فإن كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي بعده وإلا أخذ الجميع (و) يرث (بهما) أي بالفرض والتعصيب (مع فرع أنثى وارث) فله السدس فرضا، والباقي بعد فرضيهما يأخذه بالتعصيب (ولأم) ثلث، أو سدس كما مر في الفروض ولها (مع أب وأحد زوجين ثلث باق) بعد الزوج، أو الزوجة لا ثلث

[حاشية الجمل] إما عمة له إن كان من أخيها، أو بنت عم أبيه إن كان من ابن عمها اهـ ح ل، وفي ق ل على الجلال ما نصه: قوله: إن لم يكن لها سدس ضميره عائد لمن باعتبار معناها، والمراد بها الجنس ويسمى الأخ، أو ابن الابن المذكور إذا عصب الساقطة بالأخ المبارك، أو بابن الأخ المبارك أو بابن العم المبارك لعود بركته على من عصبها بإرثها معه ولولاه لم ترث وضده يسمى بالأخ المشئوم كالأخ لأب مع أخته إذا اجتمع مع بنت وأخت شقيقة؛ لأنه لولاه لورثت فتأمل. (قوله: وإلا فلا يعصبها) أي بأن كان لها السدس كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فلها السدس وتستغني به وله السدس الباقي، والمسألة من ستة: البنت لها النصف ثلاثة وبنت الابن لها السدس واحد، والباقي وهو اثنان الذي هو الثلث لابن ابن الابن ولا تشاركه أيضا في ذلك؛ لأن الإرث بالفرض والتعصيب من خصائص الآباء ولا يرد الأخ للأم إذا كان ابن عم حيث يرث بهما لأنه بجهتين اهـ ح ل. (قوله: تكملة الثلثين) إما مصدر مؤكد؛ لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين ويجوز أن يكون حالا مؤكدة اهـ شوبري ومراد العلماء بذكر هذا أن السدس ليس فرضا مستقلا بل هو مكمل للثلثين، وإلا لوجب لهن عند استغراق بنات الابن الثلثين. [فصل في كيفية إرث الأب والجد وإرث الأم] (فصل في كيفية إرث الأب إلخ) وقدم الفروع؛ لأنهم أقوى من الأصول اهـ شرح م ر ودليل قوتهم أن الابن يفرض للأب معه السدس ويعطى هو الباقي ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب اهـ ع ش عليه. (قوله: وإرث الأم في حالة) يرجع للأم بدليل إعادة العامل وهو "إرث" وتلك الحالة هي إرثها في إحدى الغراوين كما يؤخذ مما يأتي. (قوله: الأب يرث بفرض) أي فقط وبدأ به لقوته على التعصيب كما تقدم وقوله: ويرث بتعصيب أي فقط بقياس الفحوى المنصوص عليه بقوله تعالى {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ومعلوم أنه كغيره إلخ) محل هذه المسألة ومثاليها عند قوله وبهما مع فرع أنثى وارث إذ لا يتأتى العول هنا لوجود

العاصب وهو الابن، والقصد من هذا الكلام دفع ما يتوهم من أنه إذا لم يبق إلا السدس، أو إلا بعضه أو لم يبق شيء فإنه يسقط لعدم التعصيب حيث جعل إرثه في هذه الحالة بالفرض والتعصيب وظاهره أنه فقط خصوصا والتوهم ظاهر جدا فيما إذا لم يفضل شيء؛ إذ شأن العاصب أن يسقط عند استغراق الفروض وحاصل الدفع أن قوله وبهما إلخ مقيد بما إذا فضل عن السدس شيء، وإلا فهو كسائر أصحاب الفروض يرث فرضه بعول وبعدمه فقوله: إذا لم يفضل تقييد لقوله إنه كغيره ممن له فرض وقوله: إذا لم يفضل إلخ صادق بثلاث صور بالسدس فقط وببعضه وبعدم شيء بالكلية فقوله: كأن يكون إلخ مثال لما إذا بقي السدس فقط وقوله: أو بنتان إلخ مثال لما إذا لم يفضل شيء ولم يمثل لما إذا بقي بعض السدس ومثاله بنتان وزوج. (قوله: كأن يكون معه بنتان) لهما الثلثان (وأم) لها السدس مثال لعدم العول وقوله: أو بنتان لهما الثلثان وأم لها السدس وزوج له الربع مثال للعول اهـ ح ل. (قوله: فإن كان معه وارث آخر) أي صاحب فرض كزوج له النصف اهـ ح ل. (قوله: مع فرع أنثى وارث) كبنت، أو بنت ابن وقوله: بعد فرضيهما أي فرضه وفرض الفرع الوارث اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله: بعد فرضيهما فيه ثنيتان وهما الفرضان وصاحباهما وهما الأب مع الفرع الأنثى الوارث، وفي نسخة بعد فرضهما بالإفراد وهي الأفصح. (قوله: ولأم ثلث) وذلك إذا لم يكن لميتها فرع وارث ولا عدد من الإخوة، والأخوات وقوله: أو سدس وذلك إذا كان لميتها فرع وارث، أو عدد من الإخوة، والأخوات وقوله: كما مر في الفروض وذكرا هنا تتميما للأقسام، أو توطئة لما بعده اهـ ح ل. (قوله: ولها مع أب وأحد زوجين ثلث باق إلخ) لو كان مع الأم ولداها لم يظهر لهما أثر في الأولى؛ لأن السدس هو ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج بل في الثانية؛ لأن المسألة تصح حينئذ من اثني عشر؛ لأن فيها ربعا وسدسا فتضرب اثنان في ستة أو ثلاثة في أربعة للزوجة ثلاثة وللأم اثنان وللأب سبعة ولو كانت إحدى الغراوين لكان لها ثلاثة فحجبت بولدها عن

نصف السدس قيل وليس لهم مسألة تحجب الأم فيها عن نصف السدس إلا هذه اهـ سم. (قوله: لا ثلث

الجميع ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الأدب في موافقة قوله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] وإلا فما تأخذه الأم في الأولى سدس، وفي الثانية ربع، والأولى من ستة والثانية من أربعة، وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الأغر وبالعمريتين لقضاء عمر – رضي الله عنه – فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما. (وجد لأب كأب) في أحكامه (إلا أنه لا يرد الأم لثلث باق) في هاتين المسألتين؛ لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب (ولا يسقط ولد غير أم) أي ولد أبوين أو أب بل يقاسمه كما سيأتي بخلاف الأب فإنه يسقطه كما مر (ولا يسقط (أم أب) ؛ لأنها لم تدل به بخلافها في الأب وإن تساويا في أن كلا منهما يسقط أم نفسه.

Mas'alah: Why is the father mentioned separately in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=990)

قوله: (وأبوه) ذكره لدفع شموله لأبي الأم بمثل ما تقدم في الابن.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a daughter and mother?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

وفي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضهما سهمان من ستة للأم ربعها نصف سهم، فتصبح المسألة من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد،

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share with the husband in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قوله: (واحترز إلخ) يعني أن مراده الاحتراز من هذا الاجتماع الخاص لا عن مطلق الاجتماع بأن لها مع الزوج مثلا النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share being a quarter in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=993)

قول المتن: (والربع) قيل يرد على الحصر الأم في مسألة زوج وأبوين فإن لها ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع لكنهم تأدبوا مع لفظ القرآن.

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance when there are children or siblings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

(والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات) قال تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وولد الابن ملحق بالولد في ذلك، والمراد بالإخوة الاثنان فصاعدا

والأنثى كالذكر لما قام عندهم في ذلك،

Mas'alah: What is the share of the father and grandfather in inheritance when there are children?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

(والسدس فرض سبعة أب وجد لميتها ولد أو ولد ابن) قال تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك} [النساء: 11] إن كان له ولد وألحق به ولد الابن وقيس الجد على الأب.

Mas'alah: When does the mother inherit one-sixth in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

(وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات) لما تقدم في الآيتين.

Mas'alah: What is the father's share when inheriting with a daughter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قول المتن: (أب) نعم إذا كان معه بنت أخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا.

Mas'alah: How does the father inherit by prescribed share and by agnatic right?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=997)

فصل الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن وفرضاه (السدس) كما تقدم فيأخذه والباقي لمن معه (و) يرث (بتعصيب إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن) فإن كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي بعده وإلا أخذ الجميع (و) يرث (بهما) أي بالفرض والتعصيب. (إذا كان معه بنت أو بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما) له (بالعصوبة) وهو الثلث (وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض) وذكرت هنا بذلك توطئة لقوله (ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد) فرض (الزوج أو الزوجة) لا ثلث الجميع ليأخذ الأب مثلي ما تأخذ الأم، واستبقوا فيها لفظ الثلث موافقة للآية {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] ، والمسألة الأولى من ستة والثانية من أربعة (والجد) في الميراث (كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات) للميت كما تقدم (والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب) وسيأتي بيانه (والأب يسقط أم نفسه) كما تقدم (ولا يسقطها الجد) لأنها لم تدل بخلافها في الأب، (والأب في) مسألتي. (زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي) كما تقدم (ولا يردها الجد) إلى ذلك لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب (وللجدة السدس) كما تقدم (وكذا الجدات) [حاشية قليوبي] وأنه إذا اجتمعا كان للذكر مثل حظ الأنثيين. قوله: (الصنفان) أي أولاد الصلب وأولاد الابن والمراد به جنس الذكور أو الذكر الواحد. قوله: (بالسوية) حيث اتحدت درجتهم سواء كانوا إخوة بأن اتحد الابن وأولاد عم لبعضهم بأن تعدد الابن. قوله: (والذكور) والإناث على ما تقدم. قوله: (ولا شيء للإناث الخلص) سواء كن أخوات أو لا اتحدت درجتهن أو تعددت. قوله: (من فوقه) وإن تعددت الدرجات وأصحابها. قوله: (لها) ضميره عائد لمن باعتبار معناها والمراد بها الجنس، ويسمى الأخ أو ابن الابن المذكور، إذا عصب الساقطة بالأخ المبارك أو ابن الأخ المبارك أو بابن العم المبارك لعود بركته على من عصبها بإرثها معه، ولولاه لم ترث وضد هذا يسمى بالأخ المشئوم، كأخ لأب مع أخته إذا

اجتمعا مع بنت وأخت شقيقة لأنه لولاه لورثت فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the father, grandfather, and mother?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=997)

فصل في كيفية إرث الأب والجد والأم في حالة قوله: (الأب يرث بفرض) أي فقط وبدأ به لقوته على التعصيب كما تقدم. قوله: (ويرث بتعصيب) أي فقط بقياس الفحوى على الأخ المنصوص عليه بقوله تعالى {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] . قوله: (أو بنت ابن) هي مانعة الخلو كذا قيل والوجه أنها مانعة الجمع بدليل قول الشارح وهو الثلث. قوله: (فرضيهما) فيه تثنيتان، وهما الفرضان وصاحباهما وهما الأب مع إحدى البنتين أو هما وفي نسخة أنه مفرد مضاف وهو الأفصح. قوله: (في مسألتي إلخ) أي ويلقبان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الأغر، وبالعمريتين لقضاء عمر – رضي الله عنه – فيهما بما ذكر وبالغريبتين لعدم النظير لهما. قوله: (من ستة) قال شيخنا الرملي في شرحه تصحيحا ونقل عنه إنه تأصيل، لأنه أقل عدد له نصف وثلث ما يبقى، وهذا الموافق للقاعدة العددية والفرضية، وهو مجمع عليه والقول بأنها تصحيح وهم كما قاله في كشف الغوامض. قوله: (والثانية من [حاشية عميرة] وإلا لوجب لهن عند استغراق بنات الصلب الثلثين. قول المتن: (ولا شيء إلخ) وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل غاية البنات الثلثين. قوله: (فيما قبله) يرجع لقول المتن أو الذكور والإناث. قوله: (فلا يعصبها) لا يقال هلا أخذت السدس فرضا، وشاركت في الباقي تعصيبا لأنا نقول ذلك شيء من خصائص الآباء، ولا يرد الأخ للأم إذا كان ابن عم حيث يرث بها لأنه بجهتين. [فصل الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن]

فصل الأب يرث إلخ قول المتن: (وبتعصيب) وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل للأخ جميع المال عند الانفراد فالأب أولى بذلك. قول المتن: (وبهما) لحديث «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» . قول المتن: (بنت أو بنت ابن) كذلك الحكم لو كانا معه أو كان معه بنتان. قول المتن: (والباقي بعد فرضهما) قال الزركشي: أي بعد فرض البنت أو بنت الابن والأب ولا يصح رجوعه إلى البنتين، لأن الضمير بعد العطف بأو يفرد. قول المتن: (وأبوين ثلث إلخ) لو قال وأب لكفى. قوله: (والمسألة الأولى من ستة) لأنها من نصف وثلث الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the mother inheriting one-third of the remainder after the spouse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2530)

وترث (الأم) (5) ثلث ما يبقى من زوج (6) ، وأبوين، أو زوجة وأبوين (7) . وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تأخذ الأم الثلث كاملا في (8) هاتين المسألتين أيضا. وحكى ذلك عن شريح، وبه قال داود، والشيعة. (1) (تحجب) : في ب، جـ وفي أيحجب. (2) أي حجب نقصان، لأن فرض الأم لها الثلث إذا لم يكن لها فرع وارث أو إثنان من الإخوة أو الأخوات من أية جهة كانوا، والدليل: قوله عز وجل: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} ففرض لها السدس مع الإخوة، وأقلهم ثلاثة، وقسنا عليهم الأخوين، لأن كل فرض تغير بعدد، كان الاثنان فيه كالثلاثة، كفرض البنات. (3) (لا تحجب) : في ب، جـ وفي ألا يحجب. (4) (المنفردات) : في أ، جـ وفي ب المفردات. (5) (الأم) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) (في) : في ب، جـ وفي أمن/ أي

في مسألتي: زوج، وأبوين، أو زوجة وأبوين. (7) والدليل عليه: أن الأب والأم إذا اجتمعا، كان للأب الثلثان، وللأم الثلث، فإذا زاحمها ذو فرض، قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث، والثلثين كما لو اجتمعا مع البنت. (8) (في) : في ب، جـ وفي أمن.

وقال ابن سيرين: لهما في فريضة الزوج ثلث (ما يبقى) (1) . وفي فريضة الزوجة، ثلث جميع المال، وبه قال (أبو ثور) (2) .

Mas'alah: What is the mother's share when the father is also an heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2534)

إذا كان مع الأب، أم، أخذت الثلث، والباقي للأب (1) ، إلا أن يكون في الفريضة إثنان من الأخوة أو الأخوات (2) ، (فتأخذ) (3) السدس، والباقي للأب.

Mas'alah: What are the fixed shares for the mother and grandmother in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=997)

لها) أي للزوجة (معه) أي مع فرع لزوجها، (وثلث فرض اثنين لام ليس لميتها فرع) وارث (ولا عدد) اثنان فأكثر (من إخوة) ذكرا كان أو أنثى، (ولولديها) أي ولدي أم فأكثر يستوي فيه الذكر والانثى (وسدس) فرض سبعة (لاب وجد لميتهما فرع) وارث (وأم لميتها ذلك أو عدد من إخوة) وأخوات اثنان فأكثر (وجدة) أم أب وأم أم، ــــــ

دونهن، وقوله أي دون فرع له، لا فرق فيه بين الذكر وغيره، وبين أن يكون فرعها أيضا أو لا (قوله: وثمن) معطوف على ثلثان أيضا. وقوله لها معه، أي وهو فرض للزوجة في حال كونها كائنة مع فرع وارث لزوجها، سواء كان منها أم لا، وكان المناسب لسابقه ولاحقه أن يقول هنا وهو فرض واحدة، وإنما كان فرضها معه الثمن لقوله تعالى: * (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) * (1) قال في التحفة: وجعل له، أي للزوج، في حالتيه ضعف ما لها في حالتيها لأن فيه ذكورة، وهي تقتضي التعصيب، فكان معها كالابن مع البنت. اه،. وتقدم مثله عن شرح المنهج. (واعلم) أنه لا يجتمع الثمن مع الثلث ولا الربع في فريضة واحدة. قال ابن الهائم: والثمن للميراث لا يجامع ثلثا ولا ربعا وغير واقع ووجه ذلك أن شرط إرث الثمن وجود الفرع الوارث، وشرط إرث الثلث عدمه. والشرطان متباينان، فيلزم منه تباين المشروطين، وكذا يقال في عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوجة والزوجات، فإن شرط الأول وجود الفرع الوارث، والثاني عدمه. وأما عدم اجتماع الثمن مع الربع للزوج، مع أن شرط كل وجود الفرع الوارث، فلأنه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة (قوله: وثلث) معطوف على ثلثان أيضا. وقوله فرض اثنين، خبر لمبتدأ محذوف (قوله: لأم) أي وهو لأم (قوله: ليس لميتها فرع وارث) أي بالقرابة الخاصة، بأن لم يكن له فرع أصلا، أوله فرع غير وارث كرقيق وقاتل، أو فرع وارث بالقرابة العامة كابن بنت، فالنفي داخل على مقيد بقيدين، فيصدق بنفيهما ونفي أحدهما (قوله: ولا عدد اثنان فأكثر من إخوة) أي سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وذلك لقوله تعالى: * (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس) * (2) قال في الرحبية: والثلث فرض الأم حيث لا ولدولا من الإخوة جمع ذو عدد كاثنين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث وقد لا ترث الأم الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات، كما في الغراوين، بل تأخذ السدس أو الربع، ويقال له ثلث

الباقي، كما تقدم، وسيأتي أيضا في قوله وثلث باقي الأم الخ (قوله: ولولديها) معطوف على قوله لأم، أي وهو لولدي الأم. وقوله فأكثر، أي من ولدين كثلاثة وأربعة، وذلك لقوله تعالى: * (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) * (3) قال في الرحبية: وهو لاثنين أو اثنتين من ولد الأم بغير مين وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زادوا (قوله يستوي فيه) أي الثلث: الذكر والأنثى. قال في الرحبية: ويستوي الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور أي المكتوب، وهو القرآن العظيم في قوله تعالى: * (فهم شركاء في الثلث) * فإن التشريك إذا أطلق يقتضي المساواة، وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم، فإنهم خالفوا غيرهم في أشياء لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعا ولا انفرادا، ويرثون مع من أدلوا به ويحجب بهم نقصانا وذكرهم أدلى بأنثى ويرث (قوله: وسدس) معطوف أيضا على ثلثان، وقوله فرض سبعة، أي وهو فرض سبعة، فهو خبر لمبتدأ محذوف، على نسق ما تقدم، (قوله: لأب وجد) أي (1) سورة النساء، الاية: 12. (2) سورة النساء، الاية: 11. (3) سورة النساء، الاية: 12

Mas'alah: What is the inheritance share of parents when the deceased has a child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

لقوله تعالى: * (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) * (1) والجد كالأب، والمراد جد لم يدل بأنثى، وإلا فلا يرث بخصوص القرابة، لأنه من ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the wisdom behind children receiving a larger inheritance share than parents?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

(فإن قيل) لا شك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد لأن الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما، فقال تعالى: * (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) * (2) فإذا كان كذلك، فما الحكمة في أنه جعل نصيب الأولاد أكثر؟ (وأجاب) عنه الإمام الرازي حيث قال: الحكمة أن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل، أي غالبا، فكان احتياجهما إلى المال قليلا، وأما الأولاد فهم في زمن الصبا، فكان احتياجهم إلى المال كثيرا، فظهر الفرق. اه.

Mas'alah: What is the inheritance share of parents when the deceased has no descendant?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

وقوله لميتهما فرع وارث، فإن لم يكن له فرع وارث كانا عصبة فيستغرقان جميع المال إن انفردا، فإن لم ينفردا أخذا ما بقي بعد الفروض.

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

(قوله: وأم) بالجر معطوف على أب، أي ولأم.

Mas'alah: When does the mother receive one-sixth due to multiple siblings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=998)

وقوله أو عدد من إخوة وأخوات، أي سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو كان البعض أشقاء والبعض غير أشقاء حتى لو كان لوجود الأخوين احتمالا كان للأم السدس على الراجح، كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال، ثم مات هذا الولد عن أمه قبل لحوقه بأحدهما، وكان هناك ولدان لأحدهما، فتعطى الأم السدس لاحتمال أن يكونا أخوين للميت

Mas'alah: What is the share of the mother when inheriting with a spouse and father?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

لابوين، وواحد من ولد أم) ذكرا كان أو غيره (وثلث باق) بعد فرض الزوج أو الزوجة (لام مع أحد زوجين وأب) ، لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلي ما تأخذه الام.

Mas'alah: What is the mother's share when there is a spouse and father?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

(قوله: مع أحد زوجين وأب) الظرف متعلق بمحذوف صفة لأم: أي أم كائنة مع أحد

زوجين ومع أب.

Mas'alah: Why does the mother take one-third of the remainder instead of one-third of the entire estate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

(قوله: ليأخذ الأب) علة لأخذها ثلث الباقي، لا ثلث الجميع، أي وإنما أخذت الأم ثلث الباقي ولم تأخذ ثلث الجميع، مع عدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات، لأجل أن يأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم، وذلك لأنا لو أعطينا الأم الثلث كاملا لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج، وما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود، وهو كونه مثليها في صورة الزوجة مع أن الأب والأم في درجة واحدة. والأصل في اجتماع الذكر مع الأنثى المتحدي الدرجة من غير أولاد الأم، أن يكون له ضعف ما لها

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

(قوله: فإن كانت) أي الأم.

Mas'alah: What is the mother's share when inheriting with a husband and father?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

(وقوله: مع زوج وأب) أي كائنة مع زوج للميتة وأب لها

Mas'alah: How is the inheritance base number calculated for a husband, mother, and father?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

(قوله: فالمسألة من ستة) أي تصحيحا، لأنها من اثنين مخرج النصف للزوج واحد وللأم ثلث الباقي، فانكسرت على مخرج الثلث، وهو ثلاثة، فتضرب ثلاثة في اثنين بستة، وقيل تأصيلا، لأن فيها نصفا وثلث الباقي

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

(قوله: وإن كانت) أي الأم.

Mas'alah: What is the mother's share when inheriting with a wife and father?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

(وقوله: مع زوجة وأب) أي كائنة مع زوجة للميت وأب له. (وقوله: فالمسألة من أربعة) أي لأن فيها ربعا.

Mas'alah: What are the two famous inheritance cases called al-Gharrawan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

وهذه المسألة والتي قبلها تلقبان بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب الأغر، أي النير المضئ، وبالعمريتين، لقضاء عمر بهما، وبالغريبتين، لغرابتهما ومخالفتهما القواعد، وقد أشار إليهما في الرحبية بقوله: (1) سورة النساء، الاية: 12

Mas'alah: What is the father's share in the inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1000)

وللاب اثنان.

Mas'alah: Why is the word 'third' preserved in the mother's inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1000)

واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الادب في موافقة قوله تعالى: * (وورثه أبواه

فلامه الثلث) * وإلا فما تأخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع.

Mas'alah: What is the mother's share when there is a husband and father?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1000)

وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا

Mas'alah: What are the different ways the father inherits in Shafi'i law?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

وللأب حالات: تارة يرث بمحض العصوبة وهو ما إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن وتارة بمحض الفرضية وهو أن يكون معه ابن أو ابن ابن وتارة بالجهتين وهو أن يكون معه بنت أو بنت ابن فله السدس بالفرضية والباقي بعد فرضها بالعصوبة

Mas'alah: What is the mother's share in inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

والأم لها الثلث أو السدس في الحالتين المذكورتين أولا في الفروض

Mas'alah: What is the mother's share when there is a spouse and both parents?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=340)

ولها في مسألتي زوج وأبوين أو زوجة وأبوين: ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة

Mas'alah: How does the father affect the mother's share compared to the grandfather?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

والأب يسقط أم نفسه والجد لا يسقطها والأب يرد الأم في مسألتي زوج وأبوين أو زوجة وأبوين: من الثلث إلى ثلث الباقي ولو كان بدله الجد لم يردها

Mas'alah: What is the ruling on the one-third share for the mother in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=328)

والثلث فرض اثنتين فرض الأم إذا لم تحجب) للأم الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم حجة ذلك قوله تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} وقد مر أن ولد الابن كالابن وإنما اكتفينا بالأخوين مع أن الآية وردت بصيغة الجمع في قوله تعالى {فإن كان له إخوة} لأن الجمع قد يعبر به عن اثنين وقال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهم كيف تردها إلي السدس بأخوين فقال عثمان رضي الله عنه لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به فأشار إلى إجتماعهم عليه قبل أن أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف واعلم أن أولاد الأخوة

لا يقومون مقام الأخوة في رد الأم من الثلث إلى السدس لأنهم لا يسمون أخوة فلم يندرجوا في الآية الكريمة واعلم أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة في صورتين إحداهما زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس والباقي للأب وهو الثلث والثانية زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو الربع والباقي للأب لأنه يشارك الأبوين صاحب فرض فكان للأم ثلث ما فضل عن الفرض كما لو شاركها بنت وهذا هو المذهب وذهب ابن سريج إلى أن لها الثلث كاملا في الصورتين الظاهر الآية وقيل غير ذلك والله أعلم قال

Mas'alah: What is the one-sixth share of the mother when there are children or siblings?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=329)

والسدس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو الاثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات) حجة ذلك قوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} وقوله {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} وقد تقدم أن ولد الابن كالولد وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في الأخوة والله أعلم

Mas'alah: What is the inheritance share of the father when there is a child or son's child?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=330)

وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن) للأب السدس مع الابن وابن الابن لقوله تعالى

{ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} والمراد بالولد هنا الابن وألحقنا به ابنه كما تقدم والله أعلم

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6234)

قال: وأما الأم فلها الثلث مع عدم الولد وولد الابن، أو اثنين من الإخوة والأخوات-أي- سواء كانا من الأبوين أو من أحدهما- ولها السدس مع الولد، وولد الابن، والاثنين من الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} الآية [النساء: 11] ، فنصت الآية على أن للأم الثلث؛ إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، وعلى أن لها السدس إذا كان له ولد أو إخوة.

Mas'alah: Do two brothers reduce the mother's share to one-sixth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6235)

وقد ذكرنا أن ولد الابن قائم مقامه في ذلك، وأما اكتفاؤنا بالأخوين مع أن الآية وردت بصيغة الجمع [لا التثنية؛ [فذلك] أن الجمع] قد يعبر به عن الاثنين، وقد روي أن ابن عباس احتج على عثمان، وقال: لا كيف تردها إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع رد شيء كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به ". فأشار إلى إجماعهم عليه قبل أن أظهر ابن عباس الخلاف، وروي انه قال [له] : حجبها قومك

يا غلام." وأيضا فإنه حجب يتعلق بعدد، فكان الاثنان أقله: كحجب البنات بنات الابن.

Mas'alah: Do the children of siblings act as a hijab for the mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6235)

ولا يقوم أولاد الإخوة مقام الإخوة في حجبها من الثلث إلى السدس؛ لأنهم لا يسمون إخوة، والآية دلت على أن الحاجب لها الإخوة.

Mas'alah: What is the mother's share when the spouse is also an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6235)

قال: ولها ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة في فريضتين، وهما: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان. صورة الفريضة الأولى: إذا ماتت المرأة وخلفت زوجها وأبويها: فللزوج النصف، والباقي وهو النصف - [للأم ثلثه - وهو سدس الأصل - والباقي للأب. وصورة الثانية: [إذا] مات الرجل وخلف زوجة وأبوين: للزوجة الربع، والباقي - وهو النصف] والربع-: للأم [ثلثه] وبقيته للأب. ووجه الأصحاب ذلك بأنه شارك الأبوين ذوا فرض، فكان للأم ثلث ما فضل عن الفرض، كما لو شاركتها بنت؛ وبأن كل ذكر وأنثى لو انفرد لقسم المال بينهما أثلاثا، فإذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة وجب أن يكون الفاضل

عن فرضهما بينهما أثلاثا؛ كالأب والأخت،

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Surayj on the mother's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6236)

وذهب ابن سريج إلى أن لها في المسألتين الثلث كاملا؛ عملا بظاهر الآية، وعن أبي الحسن بن اللبان – كما أشار إليه الشيخ أبو حاتم القزويني – أن لها [الثلث كاملا في الأولى] .

Mas'alah: What is the ruling of the Shafi'i scholars on the mother's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6236)

قال الأصحاب: وذلك ليس بشيء؛ لما ذكرناه، مع أن فيه مخالفة لقاعدة الفرائض؛ فإن القاعدة فيها أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة – كان للذكر ضعف الأنثى أو مساواتها، وهذا يؤدي إلى [تفضيل الأنثى] على الذكر، وعدل الأصحاب عن قولهم: إن للأم في [الصورة] الأولى السدس، وفي الثانية: الربع إلى ثلث ما يبقى؛ لموافقة [لفظ] الكتاب العزيز في بعض ذلك.

Mas'alah: What is the share of the father when there is a son or grandson?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6244)

[قال: وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن؛ لقوله تعالى: {لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] ، والمراد بالولد هنا الابن [وابن الابن] وألحقنا به ابنه، لما ذكرناه من قبل].

Mas'alah: What is the ruling on the father's priority over his mother and daughter in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7561)

فإن قيل: أم الأب – وإن علا– والأخت للأب مقدمة على الأخت للأم والخالة– على الأصح– والأب مقدم على أمه وابنته– على الأصح، والمقدم على المقدم مقدم. قيل: لا يلزم ماذكرتموه؛ ألا ترى أن الأب لا يحجب الجدة عن السدس، [وأمه تحجبها] عن نصفه، وإن كان يحجب أمه، وهذا القول خرجه ابن سريج، والإصطخري، وأبو إسحاق، لكن في الأخت من الأم والخالة، إذا لم يكن معهم أخت لأب، ولا أم أب، وافترقوا فيما إذا وجد معهم أخت للأب، أو أم الأب– على ما حكاه البندنيجي وغيره: فذهب الإصطخري إلى أن الأب أولى؛ لأن الأخت للأب تسقط الخالة والأخت للأم، وكذلك أم الأب تسقطهما، والأب يسقط أمه وبنته؛ فيسقط الكل، وترجع الفائدة إليه؛ كما قيل في الأخوين، إذا اجتمعا مع الأب والأم؛ فإنهما يردان الأم من الثلث إلى السدس، ويفوز الأب بما سقط من نصيب الأم. وقال غيره: تقدم الخالة والأخت من الأم؛ لأن الأب يسقط أمه وبنته، وإذا سقطتا بقي مع [الأخت للأم والخالة] فهو كالخالة [الأولى] ، وبهذا أخذ الشيخ، فإنه جعل الأخت من الأب والأم ملحقة بالأخت من الأم، وأسقط ما اتصفت به من أخوة الأب بهذا المعنى.

Mas'alah: How does the father inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=122)

فصل: الأب يرث بفرض مع فرع ذكر وارث وبتعصيب مع فقد فرع وارث وبهما مع فرع أنثى وارث ولأم مع أب واحد زوجين ثلث باق وجد لأب كأب إلا أنه لا يرد الأم

لثلث باق ولا يسقط ولد غير أم ولا أم أب.

Mas'alah: How do the father, mother, and grandfather inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=210)

فصل الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن وبتعصيب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما بالعصوبة وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة والجد كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى الثلث الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا الجدات ويرث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص وأم الأب وأمهاتها كذلك وكذا أم أب الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور وضابطه كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور أو إناث إلى ذكر ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا.

Mas'alah: How does the father inherit in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1687)

فصل الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن وبتعصيب إذا لم يكن ولد ولا ولد

ابن، وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما بالعصوبة.

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1687)

وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة، [مغني المحتاج] تنبيه: قال الفرضيون: ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده إلا المستنزل من أولاد الابن. [فصل في بيان إرث الأب والجد وإرث الأم] في حالة (الأب يرث بفرض) فقط السدس كما مر (إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وارث وإن سفل والباقي لمن معه (و) يرث (بتعصيب) فقط (إذا لم يكن) معه (ولد ولا ولد ابن) سواء أكان وحده أم معه صاحب فرض كزوجة فله الباقي بعد الفرض بالعصوبة وإلا أخذ الجميع، والأخ الشقيق يشارك الأب في هاتين الحالتين فيرث بالفرض كما سيأتي في المشركة وبالتعصيب في غيرها (و) يرث (بهما) أي: الفرض والتعصيب من جهة واحدة (إذا كان) معه (بنت) مفردة أو كان معها بنت أخرى فأكثر (أو بنت ابن) وإن سفل مفردة أو معها بنت ابن أخرى أو بنتا ابن فأكثر (له السدس فرضا) لأن لفظ الولد في الآية يشمل الذكر والأنثى، ولو عطف بالواو لصح فإنه لو كان معه بنت وبنت ابن أو بنتا ابن كان الحكم كذلك (والباقي بعد فرضهما) أي: الأب والبنت أو الأب وبنت الابن، وكذا غيرهما ممن ذكر، وهو الثلث أو السدس له يأخذه (بالعصوبة) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» ، وأولى بمعنى أقرب، ولا يصح أن يكون بمعنى أحق لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة

فلا يبقى للكلام معنى. تنبيه: قد يوهم كلامه أن الجد ليس كالأب في الأحوال الثلاثة، وهو وجه والأصح خلافه، وهو موافق لقوله بعد والجد كالأب، وقد يجمع الزوج بين الفرض والتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم، لكن هذا خرج بقولنا فيما مر من جهة واحدة، فإن هذا بجهتين بخلاف الأب والجد فإنه بجهة واحدة (وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في) فصل (الفروض) المقدرة، وأعاده هنا توطئة لقوله: (ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد) فرض (الزوج أو) فرض (الزوجة) لا ثلث جميع المال لإجماع الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف قائلا بأن لها الثلث كاملا في الحالين لظاهر الآية؛ ولأن كل ذكر وأنثى لو انفردا اقتسما المال أثلاثا، فإذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة اقتسما الفاضل كذلك كالأخ والأخت، فللزوج في المسألة الأولى، وهي من اثنين النصف والباقي ثلثه للأم وثلثاه للأب، وأقل عدد له نصف

Mas'alah: What is the ruling on siblings inheriting alongside the father?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1696)

وإخوة وأخوات [مغني المحتاج] أو أبوه (وإخوة) بكسر الهمزة وضمها (وأخوات) فإن كانوا لأم سقطوا كما مر في فصل

Mas'alah: When does the mother receive one-third of the inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4624)

وفرض الأم إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا، فإذا اجتمعت هذه الأوصاف، فلها الثلث.

Mas'alah: What is the mother's share in the two special cases of inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4624)

إلا في فريضتين: إحداهما – زوج وأبوان، والأخرى – زوجة وأبوان. للزوج النصف وللأم ثلث ما تبقى، والباقي للأب، وهذا والسدس واحد، ولكنا لا نطلق السدس، حذارا من مخالفة لفظ الكتاب. (1) في غير نسخة الأصل: "صنفين" مكان الاثنين. وهو خطأ كما سيظهر من الشرح. في غير نسخة الأصل زيادة بعد كلمة "من الأم" نصها: "يقسم بينهم بالسوية، لا يفضل" ذكر على أنثى "."

Mas'alah: What is the mother's share in the case of a wife and both parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4625)

وللزوجة الربع من الفريضة الأخرى، وللأم ثلث ما تبقى، وهو ربع في الحقيقة، ولكنا لا نطلقه.

Mas'alah: Who can exclude the mother from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4640)

والأم لا يحجبها عن أصل الميراث شخص.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance with the father and mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4642)

قال الشافعي: "لا يرث مع الأب أبواه، ولا مع الأم جدة ... إلى اخره" (1) .

Mas'alah: How does the father prevent the grandfather and grandmother from inheriting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4642)

6223 – أما قوله: لا يرث مع الأب أبواه، ولا مع الأم جدة، فالمراد أن أب الميت يحجب أب نفسه، وهو جد الميت، ويحجب أم نفسه وهي جدة الميت؛ (1) ر. المختصر: 3/ 139.

من جهة الأب. وإذا حجب الجد الأدنى، حجب من فوقه، وكذلك القول في الجدات البعيدة المدليات به.

Mas'alah: What is the mother's share when there are children or siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4645)

قال: "وللأم الثلث ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the mother's share when there are children or three siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4645)

6226 – فنقول: إن كان للميت ولد أو ولد ابن، فللأم السدس، بلا خلاف، وكذلك إذا كان للميت ثلاثة من الإخوة، والأخوات، فللأم السدس.

Mas'alah: What is the mother's share when there are two siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4645)

وإن كان للميت اثنان من الإخوة والأخوات فمذهب زيد وجماهير الصحابة رضي الله عنهم أن للأم السدس. [وقال] (3) ابن عباس: لا ترجع الأم إلى السدس باثنين من الإخوة، وقيل: ناظر ابن عباس عثمان، وتمسك بظاهر قوله (1) في الأصل: الشواذ. وهو تحريف عجيب مع أن الكلمة مرت آنفا. (2) المختصر: 3/ 140. (3) في الأصل: فقال.

تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وقال محتجا: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك. فقال عثمان: "إن قومك حجبوها يا غلام" (1) ، وأشار بهذا إلى

مخالفته ما كان العلماء عليه قبل إظهار مذهبه. ثم مقتضى اللسان التساهل في إطلاق لفظ الجمع على الاثنين، وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الاثنان فما فوقهما جماعة" (2) ، وتبين في أصول الفرائض نزول الاثنين منزلة الجماعة من ذلك الجنس، كالأخوات يستحققن الثلثين، وللأختين الثلثان أيضا، ولثلاثة فصاعدا من أولاد الأم الثلث، ولاثنين منهم الثلث.

Mas'alah: What is the mother's share in the two special cases involving a spouse and parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4646)

6227 – ومما خالف فيه ابن عباس ما استثناه من الفريضتين، وهما: زوج وأبوان. وزوجة وأبوان. قد ذكرنا أن للأم فيهما ثلث ما تبقى بعد فرض الزوج، وخالف ابن عباس (1) أثر ابن عباس في مناظرة عثمان رضي الله عنهما، رواه البيهقي (6/ 227) ، والحاكم (4/ 335) وصححه، ووافقه الذهبي. قال الحافظ: "وفيه نظر، فإن فيه شعبة مولى ابن عباس، وقد ضعفه النسائي" ر. التلخيص (3/ 186ح 1410) . هذا وليس في الحديث العبارة التي ذكرها الإمام عن عثمان وإنما فيه قول عثمان رضي الله عنه: "لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس" . (2) حديث: "الاثنان فما فوقهما جماعة" رواه ابن ماجة: كتاب الصلوات، باب الاثنان جماعة، ح 972، وابن أبي شيبة (2/ 531) ، والدارقطني (1/ 280) ، والحاكم (4/ 334) ، والبيهقي (3/ 69) كلهم من حديث أبي موسى الأشعري. وله طرق أخرى عن أنس وأبي أمامة والحكم بن عمير وعبد الله بن عمرو، وكلها ضعيفة كما في التلخيص وخلاصة البدر المنير والإرواء، لكن يشهد لمعناه حديث مالك بن الحويرث "فأذنا

وأقيما وليؤمكما أكبركما" الذي أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، ح 658، ر. التلخيصص: (3/ 177 ح 1395) ، الخلاصة: (2/ 131 ح1734) ، الإرواء: (2/ 248 ح 489) .

فيهما، فأثبت للأم في الفريضتين الثلث الكامل. ومعتمد المذهب أن أصل الفرائض أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة، فالذكر يفضل الأنثى، وإدلاء الأبوين جميعا بالميت من جهة الأبوة، وقد ثبت أنهما إذا اجتمعا، فللأم الثلث، والباقي للأب، وتبين ما اختص الأب به من البسطة والقوة في الميراث؛ فإنه يجتمع له الفرض والتعصيب في الفريضة الواحدة، ويثبت له حق الإرث بكل واحدة من الجهتين، فلو قلنا في مسألة: زوج وأبوين: للأم ثلث جميع المال، لكانت آخذة مثلي ما يأخذ الأب. وهذا خلاف موضوع الفرائض. وكذلك إذا ثبت أن الأب ينبغي أن يفضل الأم، فيلزم منه أن يفضلها على النسبة التي ذكرناها، وذلك يحصل بقولنا: للأم بعد الربع ثلث ما تبقى، والباقي للأب، وإذا قلنا: للأم ثلث جميع المال، والباقي للأب، ففيه تفضيل للأب، ولكن ليس التفضيل على النسبة المطلوبة. وهذا الذي ذكرناه من تفضيل الذكر على الأنثى يدخل عليه تسويتنا بين الذكر والأنثى في الأخ والأخت من الأم. ويدخل عليه تسويتنا بين الأب والأم إذا كانا يأخذان بالفرض، حيث يكون في الفريضة معهما ابن، فإنا نقول: للأبوين السدسان، والباقي للابن. فهذا منتهى ما ذكر في ذلك. 6228 – والأولى في المسائل التي انفرد فيها ابن عباس بالخلاف التمسك بما ذكره عثمان في المسألة الأولى من هذا الفصل؛ فإن ابن عباس أظهر الخلاف بعد سبق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم إلى الاتفاق، ومفرداته مأخوذة من مسألة في الأصول وهي أن الإجماع هل يشترط فيه انقراض أهل

العصر، حتى يقال: لا يقع الحكم بالإجماع إذا نشأ في العصر مخالف قبل انقراض أهله؟ وقد ذكرنا أن المختار ألا يشترط انقراض أهل العصر (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the children of siblings not preventing the mother from receiving one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4667)

فصل قال: "وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: How do the children of siblings differ from siblings themselves in inheritance rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4667)

6254 - بنو الإخوة يفارقون الإخوة في أمور: منها - أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وبنوهم لا يحجبونها. ومنها - أن الإخوة يقاسمون الجد عند زيد ومعظم الصحابة، وبنوهم يسقطون بالجد. والإخوة يعصبون أخواتهم إذا كانوا من أب وأم، أو من أب. وبنو الإخوة لا يعصبون أخواتهم؛ لأن بنات الأخ لا يرثن. والإخوة للأب والأم مشاركون الإخوة من الأم في المشركة، كما سياتي [في باب المشتركة] (4) -إن شاء الله تعالى-. وبنو الإخوة لا يشاركون أولاد الأم. ولا خفاء بشيء مما ذكرناه. (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (2) سقط من الأصل ما بين المعقفين. (3) ر. المختصر: 3/ 142. (3) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the father's share when there is a son or grandson?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4676)

فصل قال: "وللأب مع الابن وولد الابن السدس ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the inheritance share of the father in various scenarios?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4676)

6263 - الأب يستغرق التركة إذا انفرد. ويأخذ بالتعصيب المحض إذا لم يكن في الفريضة ولد، أو ولد ابن. فإن كان فيها ولد أو ولد ابن، وإن سفل، فإن كان ذكرا، فللأب السدس لا غير، وإن كان أنثى، فلها فرضها، وللأب السدس بالفرض، والباقي بالتعصيب.

Mas'alah: How does the father uniquely combine fixed share and agnatic right from a single cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4676)

6265 - ولكن كل ما ذكرناه توريث بسببين، وجهتين لا امتزاج بينهما. والأب يجمع له بين الفرض والتعصيب بسبب واحد، وهو الأبوة. وهذا حكم بدع، صار الأب به متميزا عن جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when each female heir has a grandfather who is the deceased's father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4699)

فإن قيل: مع كل واحدة جدها أبو أبيها، فإن كان الميت رجلا، فالمسألة محال، لأن الميت جد العليا.

Mas'alah: What is the mother's share when the grandfather replaces the father in the presence of a spouse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4701)

والمسألتان الباقيتان هما الفريضتان المعروفتان: زوج وأبوان وزوجة وأبوان. وقد ذكرنا أن للأم فيهما مع الأب ثلث ما يبقى والباقي للأب، فلو كان بدل الأب جد، فللأم ثلث المال كاملا، على رأي معظم الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the mother with a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4775)

فصل في ميراث الأم مع الولد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the father with a son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4777)

فصل في ميراث الأب مع الابن على رواية أبي يوسف. يورث كل واحد منهما على المخاطبة والدعوى. ومذهب محمد في الأب يأتي في التفصيل. [ويختلفان في العبارة] (1).

Mas'alah: How is the inheritance of a mother and four paternal uncles calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4897)

أم، وأربعة أعمام أصلها من ثلاثة: للأم الثلث سهم. والباقي للأعمام، وهو سهمان من ثلاثة، وبين الاثنين والأربعة موافقة بالنصف، فنأخذ النصف من عدد الرؤوس، ونضربه في أصل المسألة فيبلغ ستة، وتصح المسألة منها.

Mas'alah: How is the share of a mother calculated in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4926)

وللأم في حال الثلث، وفي حال الربع، وجملة ذلك ثلث وربع، فلها نصف ذلك، وهو سدس وثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share when both parents and one spouse are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

-

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share when both parents and one spouse are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

الخلاف في نصيب الأم في مسألة الأبوين وأحد الزوجين ابن عباس ... 9/ 39

Mas'alah: What is the mother's share when the grandfather replaces the father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10727)

- في المسألتين المعروفتين: زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم للأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، فإذا كان في المسألة جد مكان الأب فللأم ثلث الكل وخالف في ذلك عمر فجعل الحد أبا عمر ... 9/ 94

Mas'alah: What is the ruling on making the mother an heir for a child without a father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10729)

–

Mas'alah: Does the father prevent the grandmother from inheriting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10743)

الأب لا يحجب جدة بحال سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب والحسن، وابن سيرين ... 9/ 78 –

Mas'alah: What is the share of a mother when there is no child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2491)

(والثلث فرض) اثنين: فرض (أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن) وارث (ولا اثنان، من الإخوة والأخوات) يقينا فإن شك في نسب اثنين فسيأتي في الموانع الآتية، وولد الولد كالولد إجماعا سواء أكانوا أشقاء أم لا ذكورا أم لا محجوبين بغيرهما كأخوين لأم مع جد أم لا، وجمع الإخوة فيها المراد به عدد من هذا الجنس إجماعا قبل ظهور خلاف ابن عباس – رضي الله عنهما –، وسيأتي أن فرضها في إحدى الغراوين ثلث ما يبقى

Mas'alah: What is the share of a father and grandfather in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2491)

(والسدس فرض سبعة أب وجد) لم يدل بأنثى (لميتهما ولد أو ولد ابن) وارث للآية

والجد كالأب فيها (وأم لميتها ولد أو ولد ابن) وارث (أو اثنان من إخوة وأخوات) ، وإن لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتي كأخ لأب مع شقيق ولأم مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام كما في فروع ابن القطان، فإن اجتمع معها ولد وأخوان فالحاجب لها الولد؛ لأنه أقوى (وجدة) وارثة لأب أو أم فأكثر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس وقضى به للجدتين (ولبنت ابن) فأكثر (مع بنت صلب) أو بنت ابن أعلى منها إجماعا (ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين) قياسا على ما قبله (ولواحد من ولد الأم) ذكرا أو أنثى أو خنثى وقد يرث بعض المذكورين بالتعصيب كما يعلم مما يأتي. [حاشية الشبراملسي] أي للزوج (قوله: في حق نحو مجوسي) أي للحكم بصحة نكاح الكفار مطلقا حيث لم يوجد مفسد يعتقدونه، ومن ثم لو أسلم على أكثر من مباحه اختار مباحه، وإن تأخر نكاحهن (قوله: صلة) أي زائدة وقوله: للإجماع صلة قوله صلة (قوله: من الإخوة والأخوات) أي فإن وجد ذلك العدد معها ردت إلى السدس كما يأتي (قوله: لا محجوبين بغيرهما) بخلاف الحجب بالوصف كالقتل والرق (قوله: ولو كانا ملتصقين) غاية. (قوله: فالحاجب لها الولد) انظر هل لتخصيص الحجب بالولد دون الأخوين فائدة. [حاشية الرشيدي] فيها، وكذا يقال فيما يأتي في ابن الابن في حجبه للزوج (قوله: على الثانية) أي الثانية في تعداد الإناث وهي بنت الابن (قوله: سيذكر) أي في كتاب الطلاق (قوله: في عدة الطلاق الرجعي) متعلق بقوله توارث (قوله: ولأم مع جد) يعني وأخوين لأم بدل الأخ للأب والشقيق أو لأم مع جد ومع الشقيق المذكور فتأمل.

Mas'alah: What is the inheritance of the father as an asabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2495)

)

Mas'alah: What are the three ways the father inherits: by prescribed share, by ta'sib, or both?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2495)

فصل) في كيفية إرث الأصول وقدم الفروع؛ لأنهم أقوى (الأب يرث بفرض) فقط هو السدس غير عائل (إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وارث أو بنتان وأم وعائلا إذا كان معه بنتان وأم وزوج (و) يرث (بتعصيب) فقط (إذا لم يكن) معه (ولد ولا ولد ابن) سواء كان وحده أم معه صاحب فرض كزوجة وأم أو جدة (و) يرث (بهما إذا كان) معه (بنت أو بنت ابن) أو هما أو بنتان أو بنتا ابن ف "أو" في كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع (له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما) أي فرض الأب وفرض البنت أو وفرض بنت الابن (بالعصوبة) للخبر المار

Mas'alah: What is the mother's share of inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2495)

(وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض) وذكر تتميما وتوطئة لقوله

Mas'alah: How is the mother's share calculated when there is a spouse and both parents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2495)

(ولها في مسألة زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج) أصلها من اثنين للزوج

واحد يبقى واحد على ثلاثة لا يصح، ولا يوافق تضرب في اثنان في ثلاثة للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد ثلث ما بقي (أو الزوجة) أصلها من أربعة؛ لأن فيها ربعا وثلث ما بقي، ومنها تصح للزوجة واحد [حاشية الشبراملسي] قوله: للجنس الصادق إلخ) أي الإضافة في قوله لولد الابن للجنس (قوله: استغرق الثلثين) أي المستحق وفي نسخة الثلثان وعليها فاستغرق مبني للمفعول والثلثان نائب الفاعل (قوله: قسم المال بينهما) للذكر مثل حظ الأنثيين. [فصل في كيفية إرث الأصول] (فصل) في كيفية إرث الأصول (قوله: وقدم الفروع) أي بذكرهم في الفصل السابق (قوله: لأنهم أقوى) أي ودليل قوتهم أن الابن قد فرض للأب معه السدس وأعطي هو الباقي؛ ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب (قوله: أم معه صاحب فرض كزوجة) أي أو زوج (قوله: فأو في كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع) أي وهي التي يمتنع معها ارتفاع المتعاطفين ويجب وجود أحدهما، ومانعة الجمع هي التي لا يجوز معها اجتماع المتعاطفين، ويجوز ارتفاعهما مثلا إذا قيل هذا الثوب إما [حاشية الرشيدي] [فصل في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفرادا واجتماعا] فصل) في كيفية إرث الأصول

وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي وجعل له ضعفاها؛ لأن كل أنثى مع ذكر من جنسها له مثلاها. وقال ابن عباس: لها الثلث كاملا لظاهر القرآن بعد إجماع الصحابة على ما تقرر، وخرق الإجماع إنما يحرم على من لم يكن موجودا عنده على ما يأتي في العول. وأجاب الآخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين لنص القرآن على أن له مثليها عند انفرادهما فكذا عند اجتماع غيرهما معهما إذ لا يتعقل فرق بين الحالين، ولم يعبروا بسدس في الأول وربع في الثاني تأدبا مع ظاهر القرآن، ويلقبان بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب؛ لشهرتهما، وبالغريبتين؛ لأنه لا نظير لهما، وبالعمريتين لقضاء عمر – رضي الله عنه – فيهما بذلك (والجد) أبو الأب في الميراث (كالأب) عند عدمه في جميع ما

مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره، وقيل لا يأخذ في هذه إلا بالتعصيب. ومن فوائد الخلاف ما لو أوصى بشيء مما يبقى بعد الفرض أو بمثل فرض بعض ورثته أو بمثل أقلهم نصيبا، فإذا أوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الأول هي وصية لزيد بثلث الثلث، وعلى الثاني بثلث النصف ولا يرد عليه جمع زوج هو ابن عم أو معتق وزوجة معتقة بين الفرض والتعصيب؛ لأنه بجهتين والكلام في جمعهما بجهة واحدة (إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات) للميت (والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب) كما يأتي تفصيله (والأب يسقط أم نفسه) ؛ لأنها تدلي به (ولا يسقطها) أي أم الأب (الجد) ؛ لأنها لا تدلي به (والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد) بل تأخذ معها الثلث كاملا؛ لأن الجد لا يساويها في الدرجة فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف الأب، ولا يرد على حصره أن جد المعتق يحجبه أخو المعتق وابن أخيه وأبو المعتق يحجبهما؛ لأنه سيذكر ذلك بقوله لكن الأظهر إلخ، وأن الأب لا يرث معه سوى جدة واحدة والجد يرث معه جدتان؛ لأنه معلوم من قوله والأب يسقط إلخ، وأبو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك، وكل جد يحجب أم نفسه ولا يحجبها من هو فوقه، فكلما علا الجد درجة زاد معه جدة وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع أب الجد ثلاث ومع جد الجد أربع وهكذا (وللجدة السدس) لما تقدم (وكذا الجدات) أي الجدتان فأكثر، إذ المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد لقضائه – صلى الله عليه وسلم – للجدتين من الميراث بالسدس بينهما، وفي حديث مرسل أنه أعطاه لثلاث جدات وأجمع عليه الصحابة. (ويرث منهن أم الأم وأمهاتها لعصبته بإناث خلص) كأم أم الأم، وإن علت اتفاقا ولا يرث من جهة الأم سوى واحدة دائما (وأم الأب وأمهاتها [حاشية الشبراملسي] أبيض أو أسود فهي مانعة جمع؛ لأن السواد والبياض لا يجتمعان، ويجوز ارتفاعهما كأن يكون الثوب أحمر (قوله: من جنسها) أي بأن كانا في درجة وتساويا في الصفة (قوله: تأدبا مع ظاهر القرآن) أي فإن

ظاهر القرآن أن لها ثلث جمع المال وهو مخالف لما لها هنا من السدس أو الربع (قوله: ولا يرد على حصره) وجه الإيراد أن قوله والجد كالأب يفيد أنه يقوم مقام الأب في جميع الأحوال إلا فيما ذكره بقوله إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات، ومن جملة الأحوال ما لو مات المعتق عن جده وأخيه أو ابن أخيه، فلو نزل منزلة الأب لحجبهما الجد كما أن الأب لا يحجبهما والأمر ليس كذلك بل هما يحجبانه (قوله: سيذكر ذلك بقوله إلخ) أي في فصل الولاء [حاشية الرشيدي] قوله: وأجاب الآخرون بتخصيصه) أي ظاهر القرآن (قوله: في جميع ما مر) أي في هذا الفصل وغيره ليكون الاستثناء متصلا (قوله: في هذه) أي في مسألة جمع الأب بين الفرض والتعصيب (قوله: فلا يلزم تفضيله عليها) أي لا يلزمنا تفضيله عليها، فاللزوم بمعنى الوجوب لا اللزوم المنطقي (قوله: ولا يرد على حصره إلخ) قال الشهاب سم: ما طريق الإيراد والمصنف لم يدع حصرا.

كذلك) أي المدليات بإناث خلص لما صح عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قسم السدس بين أم الأم وأم الأب لما قيل له وقد آثر به الأولى أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها (وكذا أم أبي الأب، وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن) يرثن (على المشهور) لإدلائهن بوارث فهن كأم الأب لا كأم أبي الأم. والثاني لا يرثن لإدلائهن بجد كالإدلاء بأبي الأم (وضابطه) أي إرثهن المعلوم من السياق أن تقول (كل جدة أدلت بمحض إناث) كأم أم أم (أو) بمحض (ذكور) كأم أبي أب (أو) بمحض (إناث إلى ذكور) كأم أم أب (ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا ترث، وحكى ابن المنذر الإجماع عن ذلك. (

Mas'alah: What is the share of a mother when there is no surviving child or multiple siblings?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=284)

(و) خامسها (ثلث) وهو لاثنين (لأم ليس لميتها) فرع وارث (ولا عدد من إخوة) ذكران أو أنثيان أو خنثيان أو مختلفان من ذلك قال تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} 4 النساء الآية 11 والمراد بهم اثنان فأكثر هذا إن لم يكن مع الأم أب أو أحد الزوجين وإلا فلها ثلث الباقي فمسألة زوج وأبوين من ستة ومسألة زوجة وأبوين من أربعة وإنما لم يفرض لها في هاتين المسألتين الثلث كاملا ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه هي على الأصل في اجتماع ذكر وأنثى في درجة ففرضها في الحقيقة في الأولى السدس وفي الثانية الربع لكن أبقى العلماء لفظة الثلث موافقة لقوله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} 4 النساء الآية 11 ويعايا بالأولى فيقال أم ورثت السدس وليس لميتها فرع وارث ولا ذو إخوة وبالثانية فيقال امرأة ورثت الربع بلا عول ولا رد ولا زوجية وهاتان تلقبان بالغراوين لأن هذه المسألة غرت الأم أو لأنهما كغرة الفرس في الشهرة وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك وخالف في ذلك ابن عباس حيث يعطي للأم ثلث جميع المال ووافقه ابن سيرين ووافقه الجمهور في مسألة الزوج

Mas'alah: What is the share of a father and grandfather when there is a surviving child?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=284)

(و) سادسها (سدس) ولو لسبعة (لأب وجد لميتهما فرع) وارث قال تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} 4 النساء الآية 11 والجد كالأب

والمراد جد لم يدل بأنثى وإلا فلا يرث بخصوص القرابة لأنه من ذوي الأرحام

Mas'alah: What is the share of a mother when there is a surviving child or multiple siblings?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=284)

(وأم لميتها ذلك) أي فرع وارث (أو عدد من إخوة) مطلقا اثنان فأكثر وإن لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كأخ لأب مع شقيق وكأخوين لأم مع جد قال تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} 4 النساء الآية 11 والمراد بالإخوة الجنس عند الجمهور خلافا لابن عباس القائل إن الأم لا تحجب عن الثلث إلى السدس إلا بثلاث من الإخوة

متمسكا بظاهر هذه الآية من أن أقل الجمع ثلاثة ولو اجتمع مع الأم فرع وعدد من الإخوة فالظاهر كما قالابن الرفعة وغيره إن الحاجب هو الفرع لأنه أقوى

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share when one of the spouses and the father are present?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=285)

ثم استطرد المصنف في ذكر فرض الأم بعد فرض الزوجين فقال (وثلث باق لأم مع أحد زوجين وأب) فلهذه المسألة صورتان تلقبان بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب الأغر لشهرتهما فيما بين الفرضيين وتلقبان أيضا بالعمريتين لأنهما رفعتا إلى عمر رضي الله عنه فجعل للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين وتلقبان أيضا بالغريبتين لغرابتهما في

المسائل الفرضية ولمخالفتهما للقواعد الفرضية فالصورة الأولى زوج وأبوان أصلها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة مخرج الثلث لا ينقسم ولا يوافق فيضرب اثنان في ثلاثة فالحاصل ستة للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد ثلث ما يبقى والصورة الثانية زوجة وأبوان أصلها من أربعة ومنها تصح للزوجة واحد وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي وجعل له ضعفاها لأن كل أنثى مع ذكر عن جنسها له مثلاها فعلم من ذلك المذكور أن الستة في الصورة الأولى تصحيح والأربعة في الثانية

تأصيل

Mas'alah: What rulings consider both parents for a child of different legal status?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=400)

الأول ما يعتبر بالأبوين جميعا كما في الأكل وحل الذبيحة والمناكحة والزكاة والتضحية به وجزاء الصيد واستحقاقهم سهم الغنيمة

Mas'alah: What matters consider only the father's status for a child?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=400)

والثاني ما يعتبر بالأب خاصة وذلك في سبعة أشياء النسب وتوابعه

Mas'alah: What are the three inheritance shares of the mother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2298)

فصل وأما الأم، فلها ثلاثة أحوال: حال ترث ثلث المال إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات، وحال سدسه إذا لم يكن له ولد أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، وحال يكون معها زوج وأب، أو زوجة وأب، فلها ثلث ما يبقى على الصحيح المعروف في المذهب. وقال ابن اللبان: لها الثلث كاملا.

Mas'alah: What are the three inheritance states of the father in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2301)

فصل وللأب ثلاثة أحوال: حال يرث بمحض الفرض، وهو إذا كان معه ابن، أو ابن ابن، فله السدس، والباقي للابن أو ابن الابن. وحال يرث بمحض العصوبة، وهو إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن. وحال يرث بهما، وهو إذا كان معه بنت، أو بنت ابن، أو بنات، فله السدس فرضا، ولهن فرضهن والباقي له بالتعصيب.

Mas'alah: How does a father inherit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=687)

(فصل: الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن وفرضاه (السدس) كما تقدم فيأخذه والباقي لمن معه (و) يرث (بتعصيب إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن) فإن كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي بعده وإلا أخذ الجميع (و) يرث (بهما) أي بالفرض

والتعصيب. (إذا كان معه بنت أو بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما) له (بالعصوبة) وهو الثلث (وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض) وذكرت هنا بذلك توطئة لقوله (ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد) فرض (الزوج أو الزوجة) لا ثلث الجميع ليأخذ الأب مثلي ما تأخذ الأم، واستبقوا فيها لفظ الثلث موافقة للآية {وورثه أبواه فلأمه الثلث} ، والمسألة الأولى من ستة والثانية من أربعة (والجد) في الميراث (كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات) للميت كما تقدم (والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب) وسيأتي بيانه (والأب يسقط أم نفسه) كما تقدم (ولا يسقطها الجد) لأنها لم تدل بخلافها في الأب، (والأب في) مسألتي. (زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي) كما تقدم (ولا يردها الجد) إلى ذلك لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب (وللجدة السدس) كما تقدم (وكذا الجدات)

يعني الجدتين فصاعدا كما في المحرر لهن السدس روى الحاكم عن عبادة بن الصامت أنه {صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما} ، وقال صحيح على شرط الشيخين. (وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص) كأم أم الأم، ولا يرث من جهة الأم إلا واحدة. (وأم الأب وأمهاتها كذلك) أي المدليات بإناث خلص كأم أم أم الأب. (وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن) يرثن (على المشهور) لإدلائهن بوارث، والثاني لا يرثن بجد كالإدلاء بأبي الأم. (وضابطه) أي إرث الجدات أن يقال (كل جدة أدلت بمحض إناث) كأم أم الأم (أو) بمحض (ذكور) كأم أبي الأب (أو) بمحض (إناث إلى ذكور) كأم أم أم الأب. (ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا) ترث كما تقدم أنها مع الذكر من ذوي الأرحام وأنهم لا يرثون في أصل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the third share for the mother?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=17)

باب الثلث) والثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد (والثلث) فرض اثنين؛ أحدهما ذكره بقوله: (فرض الأم) بشرطين عدميين؛ أحدهما: أن يكون (حيث لا ولد) ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو متعددا. ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا. (و) ثانيهما: (لا من الإخوة جمع) اثنان أو أكثر، كما أشار إلى ذلك بقوله: (ذو عدد) ؛ فإن العدد حقيقة أقله اثنان. فليس الجمع على حقيقته من أن أقله ثلاثة، ووضح ذلك بقوله: كاثنين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث (كاثنين) أخوين (أو ثنتين) أختين، وكذلك أخ وأخت (أو ثلاث) من الإخوة الذكور أو الإناث، أو الذكور والإناث، أو الخناثى المنفردين، أو مع الذكور، أو الإناث، أو معهما. وذلك كله معنى قوله: (حكم الذكور فيه كالإناث) . ولا فرق في الإخوة بين كونهم أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو مختلفين، ولا بين كونهم وارثين، أو محجوبين، أو بعضهم حجب بشخص. والمحجوب بالوصف من الأولاد والإخوة وجوده كالعدم، والأصل في ذلك قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} ، مع مفهوم قوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} . ولما كان أولاد الابن كالأولاد، إرثا وحجبا، ذكرهم مؤخرا لهم عن الإخوة؛ لأن اشتراط عدم الإخوة في إرثها الثلث بالنص، بخلاف أولاد الابن فبالقياس، فقال: ولا ابن ابن معها أو بنته ففرضها الثلث كما بينته (ولا ابن ابن) واحدا كان أو أكثر (معها) ؛ أي: الأم، (أو بنته) ؛ أي: بنت الابن، واحدة كانت أو أكثر، (ففرضها الثلث) إذا انتفى من ذكر (كما بينته) بهذه العبارة، قياسا على الأولاد، كما أشرت إليه. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا يردها عن الثلث إلا

ثلاثة من الإخوة" ؛ لظاهر قوله تعالى: {فإن كان له إخوة} ، وأقل الجمع ثلاثة. وروي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: "لا يردها عن الثلث إلا الإخوة الذكور، أو الذكور مع الإناث" ، وأما الأخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده؛ لأن (إخوة) جمع ذكور، والإناث الخلص لا يدخلن في ذلك. والجمهور على خلافهما، وجوابهما مذكور في المطولات. ولما كانت قد لا ترث الثلث، وليس هناك فرع وارث، ولا عدد من الإخوة والأخوات، في مسألتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين، ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني ممن يرث الثلث؛ لأن ذلك من جملة أحوال الأم مع عدم من ذكر، فقال: وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب (وإن يكن)؛ أي: يوجد (زوج وأم وأب) في فريضة (فثلث الباقي) بعد فرض الزوج (لها) ؛ أي: الأم، ثابت (مرتب) ، وهذه إحدى الغراوين. والثانية ذكرها بقوله:

وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا (وهكذا) للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، إذا كان الأب والأم (مع زوجة فصاعدا) ؛ أي: فذهب عددها إلى حالة الصعود على الواحدة إلى أربع، فهو منصوب بالحالية من العد، ولا يجوز فيه غير النصب، ولا يستعمل بغير الفاء، أو (ثم) . نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده. (فلا تكن عن العلوم قاعدا)، بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد، وقم لها على قدم العناية والسداد؛ فإن ذلك من سبيل الرشاد. ففي زوج وأم وأب: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وهو في الحقيقة: سدس، وللأب الباقي. وفي زوجة وأم وأب: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وهو في الحقيقة: ربع، وللأب الباقي. وأبقى لفظ الثلث في الصورتين، وإن كان في الحقيقة سدسا أو ربعا كما قلنا؛ تأدبا مع القرآن العزيز. وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ووافقه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة. وذلك لأنا لو أعطينا الأم الثلث كاملا لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج، وإما أنه لا

يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة، مع أن الأم والأب في درجة واحدة. وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال: للأم فيهما الثلث كاملا؛ لظاهر نص القرآن. ووافق ابن سيرين الجمهور في مسألة الزوج، وابن عباس في مسألة الزوجة. ثم رجع بعد فراغه من أحوال الأم، عند عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة، إلى بيان من يرث الثلث، وهو الصنف الثاني، فقال: وهو للاثنين أو ثنتين من ولد الأم بغير مين (وهو)؛ أي: الثلث، (لاثنين) ؛ أي: ذكرين (أو ثنتين) ؛ أي: أنثيين، وكذلك ذكر وأنثى، (من ولد الأم) فقط، وهم الإخوة للأم (بغير مين) ؛ أي: كذب. وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زاد (وهكذا)؛ أي: يكون الثلث لهم (إن كثروا أو زادوا) عن الاثنين. و (أو) هنا بمعنى الواو، والمقصود بالجمع بين لفظة الكثرة والزيادة التأكيد. وكذا قوله: (فما لهم فيما سواه) ؛ أي: الثلث، (زاد) ؛ لأنهم لا يستحقون أكثر منه؛ لقوله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} . والزاد هو الطعام في السفر. وفي البيت جناس ناقص مطرف. ويستوي الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور (ويستوي الإناث والذكور فيه)؛ أي: الثلث، (كما قد أوضح المسطور) ؛ أي: المكتوب، وهو القرآن العزيز، في قوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} ؛ فإن التشريك إذا أطلق يقتضي المساواة، وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم؛ فإنهم خالفوا غيرهم في أشياء: لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعا، ولا انفرادا، ويرثون مع من أدلوا به، وتحجب بهم؛ أي: الأم؛ لأنهم يردونها إلى السدس نقصا. وذكرهم أدلى بأنثى ويرث. فهذه خمسة أشياء. فائدة: بقي ممن يرث الثلث: الجد في بعض أحواله مع الإخوة. وبقي ممن يرث ثلث الباقي: الجد أيضا في بعض أحواله مع الإخوة. وسيأتي ذلك كله في باب الجد والإخوة، والله أعلم.

)

Mas'alah: What is the ruling on the father inheriting the one-sixth and the residue by ta'sib?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=21)

والسادسة: أن الأب في نحو بنت وأب يرث السدس فرضا، والباقي تعصيبا بلا خلاف. ولو كان الجد بدل الأب فكذلك على المرجح، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني. وقال النووي: إنه الأصح والأرجح. وقيل: إنه يأخذ الباقي جميعه تعصيبا. ورجحه صاحب (التتمة) ، وقال: إنه المذهب. ولم يرجح الرافعي رحمه الله تعالى عنه شيئا من الوجهين.

Mas'alah: Why do scholars say 'one-third of what remains' for the mother's share in certain inheritance cases?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1324)

إنما قالوا في المسألتين: "ثلث ما يبقى" [8]، ولم يقولوا: لها السدس، ولها [9] (1) الوسيط 2/ ق 187/ ب. (2) انظر: مغني المحتاج 3/ 9، وشرح الرحبية ص: 52. (3) في (د) : (أن) . (4) في (د) : (يجوز) بدل لـ (لا يجوز) . (5) لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز استعماله فيما لم يوضع له، وهما متناقضان. انظر: روضة الناظر 1/ 272، فتح الغفار 1/ 119، المسودة ص 149، شرح الكوكب المنير 3/ 195، إرشاد الفحول 1/ 132 – 134. (6) في (أ) : (القايسين) كذا. (7) نهاية 2/ ق 62/ أ. (8) قال في الوسيط 2/ ق 18/ أ: "الصنف الثاني: الأم والجدة: وللأم الثلث، إلا في أربع مسائل: أحدها: زوج وأبوان. والثانية: زوجة وأبوان،

فلها في المسألتين ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة" . (9) ساقط من (أ) .

الربع؛ محافظة على لفظ الكتاب العزيز في قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [1].

Mas'alah: What is the share of the father and grandfather in inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1254)

3173 - قول "التنبيه" في الأب والجد [ص 152] : (له السدس مع الابن، وابن الابن) يخرج البنت، وبنت الابن مع أنه يفرض لهما معهما السدس أيضا، ويأخذان الباقي تعصيبا؛ ولذلك عبر (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 454) . (2) التنبيه (ص 152) . (3) انظر "التنبيه" (ص 152) . (4) الحاوي (ص 412، 413) .

"المنهاج" بالولد وولد الابن [1]، ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى، وعبر "الحاوي" بالفرع [2]، ومراده: الفرع الوارث، لا ولد البنت الذي هو من ذوي الأرحام.

Mas'alah: How does the father inherit as a prescribed sharer and as an agnate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2812)

(فصل) في كيفية إرث الأصول وقدم الفروع؛ لأنهم أقوى (الأب يرث بفرض) فقط هو السدس غير عائل (إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وارث أو بنتان وأم وعائلا إذا كان معه

بنتان وأم وزوج (و) يرث (بتعصيب) فقط (إذا لم يكن) معه (ولد ولا ولد ابن) سواء انفرد أو كان معه ذو فرض آخر كزوجة أو أم أو جدة (و) يرث (بهما إذا كان) معه (بنت أو بنت ابن) أو هما أو بنتان أو بنتا ابن (له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما) أي فرض الأب وفرض البنت أو وفرض بنت الابن قيل لا يصح إفراد الضمير وإن وجب بعد العطف بأو لاقتضائه أنه عند اجتماعهما يأخذ الباقي بعد فرض إحداهما انتهى وهو صحيح إلا قوله وأن إلى آخره بناء على أن الضمير كما تقرر في حله للأب والبنت أو وبنت الابن ولم يسبق في هذين قول المحشي قوله: أو بعد فرضي البنت وبنت الابن ليس هذا في النسخ بأيدينا اهـ. [حاشية الشرواني] بالقريب المبارك. (قوله فلكل ذي درجة نازلة إلخ) كأولاد ابن ابن الابن مع أولاد ابن الابن (قوله فيأخذ) أي الذكر النازل من أولاد الابن وقوله مثليها أي الأنثى التي في درجته منهم (قوله استغرق) ببناء المفعول وقوله الثلثان نائب فاعله عبارة المغني فيعصبها مطلقا سواء أفضل لها من الثلثين شيء أم لا اهـ. (قوله فلها السدس إلخ) عبارة المغني لم يعصبهما لأن لها فرضا استغنت به عن تعصيبه ولا يقال تأخذ السدس ويعصبها في الباقي لأن الجمع بين فرض وتعصيب بجهة واحدة من خصائص الأب والجد اهـ. (قوله أيضا) أي كبنت الابن (قوله بينهما) أي بنت ابن الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين (قوله قالوا إلخ) أي قال الفرضيون ليس في الفرائض من إلخ اهـ مغني. [فصل في كيفية إرث الأصول] (فصل في كيفية إرث الأصول) (قوله وقدم الفروع) أي في الفصل السابق (قوله: لأنهم أقوى) أي بدليل أن الابن قد فرض للأب معه السدس وأعطي هو الباقي ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب اهـ ع ش (قوله فقط) إلى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله وعائلا) أي إلى خمسة عشر (قوله أو هما) فأو في كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع اهـ نهاية (قول المتن والباقي إلخ) أي وله الباقي وهو الثلث أو السدس اهـ مغني (قوله إفراد الضمير) أي ضمير فرضهما (قوله وإن وجب إلخ) أي إفراد الضمير مطلقا وإنما عبر بكلمة

الوصل لما تقدم عن سم عن ابن هشام أن أو التنويعية أي كما هنا كالواو في رعاية المطابقة وعليه لا يجب الإفراد هنا بل لا يجوز وإن لم يقتض ما ذكر (قوله لاقتضائه) أي الإفراد هنا على أن أو لمنع الخلو فقط (قوله إنه) أي الأب (قوله عند اجتماعهما) أي اجتماع البنت وبنت الابن مع الأب (قوله يأخذ الباقي إلخ) أي ليس كذلك فلأجل ذلك الاقتضاء الفاسد عدل عن الإفراد الواجب اهـ كردي (قوله بعد فرض إحداهما) أي فرض البنت وبنت الابن وفي هذا الصنيع قصور في المعنى؛ لأن الذي يأخذه بالعصوبة ليس الباقي بعدما ذكر فقط بل وبعد السدس فرضا فليتأمل اهـ سم (قوله إلا وإن إلخ) أي قوله وإن إلخ. (قوله بناء على إلخ) أي عدم صحة قوله المذكور مبني على إلخ (قوله في حله) أي حل الضمير وتفسيره (قوله لم يسبق في هذين عطف بأو) أي لم يسبق في إفادة هذين الارتباطين أي ارتباط البنت مع الأب وارتباط بنت الابن مع الأب عطف بأو وإنما هو في إفادة ارتباط بنت الابن مع البنت وبه يندفع ما لهم هنا (قوله عطف بأو) بل ولا بغيرها (قوله على أنها إلخ) أي هذا المبني عليه أعني كون الضمير للأب والبنت إلخ مبني على أن الأب والبنت وبنت الابن تدخل في عبارة المصنف بجعل أو لمنع الخلو فقط في الحل بخلاف ما إذا لم تدخل فيها أي بجعل أو لمنع الخلو والجمع معا (قوله ويصح شمول عبارته إلخ) عبارة ابن الجمال ويصح رجوع ضمير فرضيهما للبنت وبنت الابن وحينئذ لا يصح إفراد الضمير وإن وجب بعد العطف بأو؛ لأن محله مع صحة المعنى وهنا يمتنع لاقتضائه أنه عند اجتماعهما إلخ اهـ. (قوله فيصح ما قاله) أي بتمامه (قوله ويرد عليه) على المصنف مطلقا سواء رجع الضمير إلى الأب والبنت أو وبنت الابن أو إلى البنت وبنت الابن قال ابن الجمال وجوابه أي الإيراد المذكور أن المراد بقول المتن إذا كان بنت إلخ مثلا فلا إيراد اهـ أقول، وقد يجاب أيضا بحمل البنت وبنت الابن في كلام المصنف على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] المراد بإخوته في الأسفل وفي المساوي

إذا كان ابن عم. (قوله من هي أسفل منه) يدخل فيها بنته (قوله لأن هذه لا شيء لها) فيه إشعار بأنها قد يكون لها في ذلك السدس مع أن قضية كونها في درجته أنها تأخذ بالتعصيب مطلقا فليراجع (فصل) (قوله أو بعد فرضي البنت وبنت الابن) في هذا الصنيع قصور في المعنى؛ لأن الذي يأخذه بالعصوبة ليس الباقي بعدما ذكر فقط بل وبعد السدس فرضا فتأمله وقوله على أنها تدخل إلخ أي بجعل أو لمنع الخلو فقط (قوله لاقتضائه) فيه نظر فليتأمل (قوله ولم يسبق في هذين) إن كان المشار إليه الأب

Mas'alah: What is the mother's share of inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2813)

(وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض) وذكر تتميما وتوطئة لقوله (ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج) أصلها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب اثنين في ثلاثة للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد ثلث ما بقي (أو الزوجة) أصلها من أربعة؛ لأن فيها ربعا وثلث ما يبقى ومنها تصح للزوجة واحد وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي وجعل له ضعفاها؛ لأن كل أنثى مع ذكر من جنسها له مثلاها، وقال ابن عباس بعد إجماع الصحابة على ما تقرر، وخرق الإجماع إنما يحرم على من لم يكن موجودا عنده كما يأتي في العول لها الثلث كاملا لظاهر القرآن وأجاب الآخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين لنص القرآن على أن له مثليها عند انفرادهما فكذا عند اجتماع غيرهما معهما إذ لا يتعقل بين الحالين فرق ولم يعبروا بسدس في الأول وربع في الثاني تأدبا مع ظاهر لفظ القرآن وزعم أنه لا تأدب مع مخالفة معناه ليس في محله؛ لأن المخالفة للدليل كما هنا واجبة

فلتعذر مخالفة المعنى وإمكان موافقة اللفظ كانت الموافقة له تأدبا أي تأدب وتلقبان بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب الأغر أي المضيء لشهرتهما وبالغريبتين؛ لأنه لا نظير لهما وبالعمريتين لقضاء عمر – رضي الله عنه – فيهما بذلك.

Mas'alah: What is the difference between the father and grandfather in reducing the mother's share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2814)

؛ لأنها لا تدلي به (والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد) بل تأخذ الثلث كاملا؛ لأنه لا يساويها فلا يلزم تفضيلها عليه ولا يرد على حصره أن جد المعتق يحجبه أخو المعتق وابن أخيه وأبو المعتق يحجبهما؛ لأنه سيذكر ذلك بقوله لكن الأظهر إلى آخره وأن الأب لا يرث معه إلا جدة واحدة والجد يرث معه جدتان؛ لأنه معلوم من قوله والأب يسقط إلى آخره وأبو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك وكل جد يحجب أم نفسه ولا يحجبها من هو فوقه فكل ما علا الجد درجة زاد معه جدة وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع أبي الجد ثلاث ومع جد الجد أربع وهكذا.

Mas'alah: What does the commentary say about inheritance for parents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قوله كذلك) أي لأبوين ثم لأب (

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the mother among uterine heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قوله تقدم الأم) أي بعد نساء العصبات لأن الكلام في ذوي الأرحام اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on the mother inheriting alone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قوله للأم) أي فقط (

Mas'alah: How does the father inherit by fixed share and by agnatic right?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1043)

فصل: الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن، أي وهو السدس بنص القرآن كما سلف [254]، وبتعصيب، إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن، أي كما إذا اجتمع مع زوج وأم أو جدة فلصاحب الفرض فرضه؛ والباقي له بالعصوبة، أو لم يجتمع مع غيره، بأن انفرد؛ فإنه يأخذ جميع المال بالعصوبة؛ لأن الله تعالى فرض له في حال وجود الولد خاصة، ومفهومه: أنه لا يفرض له فيما عداه، وولد الولد يلحق بالولد إجماعا. (•) في النسخة (1) : النازل. (254) النساء / 11: قوله عز وجل: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} .

Mas'alah: What is the mother's share when there is a spouse and both parents?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1044)

وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوبن ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، أي ففي الأولى: للزوج النصف؛ يبقى سهم على ثلاثة لا يصح ولا يوافق، تضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة؛ للزوج ثلاثة وللأب سهمان وللأم سهم، وفي الثانية: للزوجة سهم، تبقى ثلاثة؛ للأب سهمان؛ وللأم سهم فهي من أربعة، وإنما قال المصنف والأصحاب: ثلث ما بقي؛ ولم يقولوا: سدس المال في الأولى وربعه في الثانية محافظة على الأدب في موافقة لفظ القرآن، وقال ابن عباس وابن اللبان: لها في المسألتين الثلث كاملا عملا بظاهر القرآن الكريم [256]، وما جزم به المصنف: هو الذي عليه الجمهور؛ ووجهوه بأنه شارك الأبوين ذو فرض، فكان للأم ثلث ما فضل عن (255) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الفرائض: باب يراث الولد من أبيه وأمه: الحديث (6732) و (6735) و (6737) وباب أبي عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج: الحديث (6746) . ومسلم في الصحيح: كتاب الفرائض: كاب ألحقوا الفرائض بأهلها: الحديث (2/ 1615) . (256) عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين؟ فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: (للأم الثالث كاملا) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض: جماع أبواب المواريث: باب فرض الأم: الأثر (12560 و 12562) .

Mas'alah: What is the share of the father in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=186)

3 – الأب: فله السدس مع الابن وابن الابن، فإن لم يكن معه ابن ولا ابن ابن فهو عصبة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=186)

4 – الأم: فلها الثلث إذا لم يكن معها ولد، ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى، ولا اثنان من الإخوة والأخوات، سواء كانوا أشقاء، أو لأب أو لأم، ولم تكن في مسألة زوج وأبوين، ولا زوجة وأبوين. فإن كان معها ولد، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات فلها السدس. وإن كانت في مسألة زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين، فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، والباقي للأب، فيأخذ الزوج في الأولى النصف، ولها السدس لأنه ثلث ما بقي، والباقي للأب، وفي الثانية تأخذ الزوجة الربع، والأم الربع، لأنه ثلث ما بقي، والباقي للأب.

Sub-topic – Inheritance of Maternal Siblings

Mas'alah: What is the inheritance share of uterine siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4400)

[مسألة: ميراث ولد الأم أو الإخوة والأخوات لأم] : وأما (ولد الأم) : فللواحد منهم السدس، ذكرا كان أو أنثى، وللأنثيين منهم فما زاد الثلث ويسوى فيه بين الذكر والأنثى، لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] [النساء: 12] . وهذه الآية نزلت في الإخوة والأخوات للأم، بدليل: ما روي: أن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود كانا يقرآنها: (وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس) والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو التفسير، فيجب العمل به. ولأن إرث الإخوة للأم إرث بالرحم المحض ولا تعصيب لهم، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كالأبوين مع الابن.

Mas'alah: What is the ruling on sharing the inheritance with uterine siblings and agnatic heirs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1368)

وشرك) أنت (معهما) أي مع الاثنين فما زاد من ولد الأم (عصبة للأبوين) من الإخوة

واحدا أو أكثر ولو مع أنثى (بعده) أي العصبة بمعنى معه (الزوج، والأم وإلا الجده) بدل الأم لمشاركتها إياها في الحكم وإلا فالتي وقعت للصحابة إنما كان فيها أم فللزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللأخوين للأم مع العصبة الثلث وإنما شاركهما فيه لمشاركته إياهما في ولادة الأم ولأنه لو كان معهما ابن عم هو أخ لأم شاركهما بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته فالأخ للأبوين أولى وروى البيهقي وغيره ذلك عن عمر بعد أن كان أسقطه في العام الماضي على الأصل في إسقاط العصبة باستغراق الفروض فقيل له فقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. وتسمى هذه بالمشركة بفتح الراء المشددة أي المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا ويقال لها المشتركة بتاء بعد الشين سميت بذلك للتشريك فيها بين أولاد الأم وأولاد الأبوين وتسمى أيضا بالمنبرية لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم [حاشية العبادي] استدراك على قوله وقيس بالأختين البنتان (قوله: وعلى هذا) أي قيل إن فوقه صلة (قوله: لأن اسم الكثرة إلخ) ذكر القونوي أن الكثرة ضد الوحدة لا الزيادة على اثنين (قوله: والزوجات) لو مات ذمي عن ثمان زوجات اشتركن في الثمن وكذا لو طلق المسلم أربعا في المرض فرارا من الإرث ثم نكح أربعا وفرعنا على القول بتوريث طلاق الفار فإن الصحيح أن الربع والثمن يقسم بين الثمان بر (قوله: أي فرع زوج أدركته) لو قلنا بتوريث أولاد البنات وبتنزيلهم منزلة البنات فهل يردون الزوجة إلى الثمن؟ محل نظر قاله الجوجري هنا ثم استنبط عدم الحجب عند الكلام على توريث ذوي الأرحام بر. . (قوله: على التغليب الشائع) قال شيخنا الشهاب: قد يقال: التغليب صحيح إذا كان مع الأم ذكر وأنثى فإن كان معها ذكران أو أنثيان فلا تغليب اهـ. ويمكن أن يقال: يكفي في التغليب مصاحبة بعض الأقسام لبعض في الإرادة باللفظ ولا يشترط فيه المصاحبة في الوجود (قوله: والمراد أولاد الأم إلخ) هذا أدل دليل على أن إطلاق العبارة مع إرادة التقييد لا ينافي صحتها (قوله: ولو مع أنثى) إذا كان ولد

الأبوين ذكورا وإناثا قال الزركشي: لا بد من تساويهم في الأخذ لأنهم إنما يأخذون بقرابة الأم ثم حكاه عن صاحب التعجيز وإن الرافعي قال: يجوز أن يقال إذا تقاسموا الثلث بالسوية يؤخذ ما يخص الأشقاء ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين كما في المعادة وأفاد كلام الروض الأول حيث قال: ويتساوون قال في شرحه أي أولاد الأبوين وأولاد الأم في الثلث ذكرهم كأنثاهم لأنهم يأخذون بقرابة الأم اهـ. (قوله: وإن سقطت عصوبته) أي لاستغراق الفروض هنا (قوله: للتشريك فيها) أي فكان التقدير المشترك الورثة فيها [حاشية الشربيني] قوله: فرضا في حال) وهو إحدى الغراوين (قوله: وولد الابن إلخ) لم يقل وولد الولد لشموله ولد

وفيه نظر وبالحمارية والحجرية واليمية لقول زيد لعمر هب أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا وروي أن أولاد الأبوين قالوا لعمر هب أن أبانا كان حمارا ما زادنا الأب إلا قربا وروي أنهم قالوا له هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم فلو كان بدل العصبة لأبوين عصبة لأب سقط لفقد قرابة الأم أو أخت فأكثر لأبوين أو لأب فرض لها أو لهن وأعيلت أو أخت وأخ لأب أسقطها إذ لا يفرض لها معه ولا تشريك أو خنثى لأبوين فبتقدير ذكورته هي المشركة وتصبح من ثمانية عشر إن كان ولد الأم اثنين وبتقدير أنوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فتصحان من ثمانية عشر فيعامل بالأضر في حقه وحق غيره وإلا ضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والأم أنوثته ويستوي في حق ولدي الأم الأمران.

Mas'alah: What is the share of the uterine sibling in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1370)

و) رابعها (ولد الأم) لما مر في آيته ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (

Mas'alah: How are maternal half-siblings blocked by a descendant or grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1383)

(وولد الأم) يحجب أيضا (بفرع) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى (وبجد) وإن علا كما يحجب بالأب كما مر وتقدم أيضا أنه يحجب بالابن وابنه مع دخولهما في الفرع ففي كلامه تكرار بالنسبة إليهما ودليل حجبه بهؤلاء آية {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} [النساء: 12] أي من الأم كما مر، والكلالة اسم لورثة لا والد فيهم ولا ولد بدليل ما في الصحيحين عن جابر «دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا مريض فقلت يا رسول الله إنه لا يرثني إلا كلالة فكيف أصنع في مالي فلم يجبني حتى نزلت {يستفتونك} [النساء: 176] الآية» ولم يكن له يومئذ والد ولا ولد.

Mas'alah: Why do maternal siblings not inherit alongside the grandfather, children, or grandchildren?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3461)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا ترث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا ولا مع الولد ولا مع ولد الابن وإن سفل" . قال الماوردي: وهذا كما قال الإخوة والأخوات ثلاثة أصناف: صنف يكونون لأب وأم

ويسمون بني الأعيان. سموا بذلك لأنهم من عين واحدة أي من أب واحد وأم واحدة ومنه قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات" والصنف الثاني الإخوة والأخوات للأب يسمون بني العلات، يسموا بذلك، لأن أم كل واحد منهم لم تعل الأخرى، أي لم تسقه لبن رضاعها، والعلل الشرب الثاني والنهل الأول، وقد قال الشاعر (والناس أبناء علات فمن علموا ... أن قد أقل فمجفو ومحقور) (وهم بنو أم من أمسى له نشب ... فذاك بالغيب محظوظ ومنصور) (والخير والشر مقرونان في قرن ... والخير متبع والشر محظور) والصنف الثالث الإخوة والأخوات للأم يسمون بني الأخياف، والأخياف الأخلاط، لأنهم من أخلاط الرجال، وليس هم من رجل واحد، ولذلك سمي الخيف من منى لاجتماع أخلاط الناس فيه، وقيل: اختلاط الألوان الخافية وقد قال الشاعر: (الناس أخياف وشتى في الشيم ... وكلهم يجمعهم بيت الأدم) يعني: أنهم أخلاط منهم الجيد، ومنهم الرديء، كبيت الأدم الذي يجمع الجلد كله، فمنه الكراع ومنه الظهر.

Mas'alah: With whom are maternal siblings excluded from inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3462)

فصل: فأما الإخوة والأخوات للأم فيسقطون مع أربعة: مع الأب، ومع الجد، ومع الولد ذكرا كان أو أنثى، ومع ولد الابن ذكرا كان أو أنثى، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم في شركاء في الثلث} [النساء: 12] وقد كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقرأ "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم

فلكل واحد منهما السدس" ، وهذا يجوز أن يكون قاله تفسيرا، ويحتمل أن يكون تلاوة، وقد أجمعوا على أنهم الإخوة والأخوات من الأم، لأن الله تعالى قال: {فإن كانوا أكثر من ذلك منهم شركاء في الثلث} . فصل: وأما الكلالة فقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها فقال تكفيك آية الصيف يعني: قوله في آخر سورة النساء {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] لأنها نزلت في يوم صائف فلم يفهمها عمر وقال لحفصة رضي الله عنهما إذا رأيت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طيب نفسه فاسأليه، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها فقال لها: أبوك كتب لك هذا ما أرى أباك يعلمها أبدا، فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها

أبدا وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قال، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ثلاث لأن يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة والربا، وإنما لم يزده النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيان الكلالة، لأن في الآية من الإشارة ما يكتفي به المجتهد، وقد كان عمر رضي الله عنه من أهل الاجتهاد، وإن قصر عن إدراكه لعارض، وقد اختلف في الكلالة فروي عن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه أن الكلالة ما دون الولد تعلقا بقوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد} [النساء: 176] وقال قوم: الكلالة ولد الأم تعلقا بقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} [النساء: 12] يعني في أم فاقتضى أن يكون هو الكلالة. وقال الجمهور: إن الكلالة ما عدا الولد والوالد، وهذا قول أبي بكر وعلي ويزيد وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك. ووجه ذلك أن ولد الأم لما سقطوا مع الوالد لسقوطهم مع الولد دل على أن الكلالة من عدا الوالد والولد وقد ذكر أبو إسحاق

المروزي في شرحه عن عمرو ابن شعيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الأخ من الأب والأم أولى من الكلالة" ولأن الكلالة مصدر من تكلل النسب تشبيها بتكلل أغصان الشجرة على عمودها فالوالد أصلها والولد فرعها من سواهما من المناسبين كالأغصان المتكللة عليها وقيل: إن الكلالة من تكلل طرفاه فخلا عن الآباء والأبناء، وقيل إن الكلالة مأخوذة من الإحاطة ومنه سمي الإكليل لإحاطته بالرأس فسمي هؤلاء كلالة لإحاطتهم بالطرفين، وقد قال الفرزدق في سليمان بن عبد الملك في وصول الخلافة إليهم عن آبائهم لا عن غيرهم: (ورثتم قناة الملك غير كلالة ... عن ابن مناف عبد شمس وهاشم) وقال الآخر: (فإن أبا المرء أحمى له ... ومولى الكلالة لا يغضب) يعني: مولى غير الوالد والولد.

Mas'alah: What is the share of maternal siblings in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3476)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولواحد الإخوة والأخوات من قبل الأم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء" . قال الماروديّ: وهذا كما قال: فرض الواحد من الإخوة والأخوات للأم السدس قال الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ وكان له أخ أو أخت من أمه فإن كانوا اثنين فصاعدا ففرضهم الثلث نصا وإجماعا قال الله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] ثم يستوي فيه ذكورهم وإناثهم وروى ابن عباس رواية شاذة أنهم يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على ولد الأب والأم وهذا خطأ لأن الاشتراك في الشيء

يوجب التساوي إلا أن يرد نص بالتفاضل ولأن الإخوة والأخوات للأم يرثون بالرحم والأبوان إذا ورثا فرضا بالرحم تساويا فيه وأخذ كل واحد منهما سدسا مثل سدس صاحبه كذلك ولد الأم لميراثهم بالرحم.

Mas'alah: What is the inheritance distribution among three sisters of different relations each with a brother from the mother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3478)

فصل: ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة أخ لأم فللأخت من الأب أخوها لأمها أجنبي والأخت من الأم أخوها لأمها يحتمل أن يكون أخا الميتة لأبيه وأمه ويحتمل أن يكون أخاه لأمه فإن كان أخاه لأبيه وأمه كان للأخت من الأم وأخت الأخت من الأب والأم الثلث بينهما بالسوية والباقي بين الأخت من الأب والأم وأخي الأخت من الأم لأنه أخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط الأخت من الأب وإن كان أخا لأم كان الثلث للأخت من الأم وأخيها من أمها وأخي الأخت للأب والأم من الأمر أثلاثا بالسوية لأن جميعهم إخوة وأخوات لأم وكان للأخت من الأب والأم النصف وللأخت للأب السدس.

Mas'alah: Who inherits one-third among maternal siblings?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=388)

(وهو) أي الثلث (للاثنين فصاعدا) بالنصب على الحال وناصبه واجب الاضمار أي ذاهبا من فرض عدد الاثنين إلى الصعود على الاثنين ولا يجوز فيه غير النصب وإنما

يستعمل بالفاء وثم لا بالواو كما في المحكم أي فزائدا (من الإخوة والأخوات من الأم) يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} الآية والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وهي وإن لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفا

Mas'alah: Why are male and female maternal siblings treated equally in inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=388)

وإنما سوى بين الذكر والأنثى لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء ولأب فإن فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الأنثيين كالبنين والبنات ذكره ابن أبي هريرة في تعليقه وقد يفرض الثلث للجد مع الإخوة فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة إخوة فأكثر وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة وإن لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى كما مر

Mas'alah: What is the share of a single uterine sibling in Shafi'i inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=389)

(وهو) أيضا (للواحد من ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى لقوله تعالى {وله أخ أو أخت} الآية

Mas'alah: What is the inheritance share of uterine siblings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7697)

(فصل) وأما ولد الام فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث، والدليل عليه قوله عز وجل (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فكل واحد منهما السدس، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) والمراد به ولد الام، والدليل عليه ما روى أن عبد الله وسعدا كانا يقرآن (وله أخ أو أخت من أم) وسوى بين الذكور والاناث للآية، ولانه ارث بالرحم المحض فاستوى فيه الذكر والانثى كميراث الابوين مع الابن.

Mas'alah: Who are the four heirs that prevent the children of the mother from inheriting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7702)

(فصل) ولا يرث ولد الام مع أربعة مع الولد وولد الابن والاب والجد لقوله عز وجل (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) فورثهم في الكلاله، والكلاله من سوى الوالد والولد، والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه قال (جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب من وضوئه على فعقلت، فقلت يا رسول الله لمن الميراث وانما يرثنى كلالة، قال فنزلت آية الفرض) وروى أنه قال كيف أصنع في مالى ولى أخوات، فنزلت آية المواريث: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، والكلالة هو من ليس له ولد ولا والد، وله اخوة، ولان الكلاله مشتق من الاكليل وهو الذى يحتاط بالرأس من الجوانب، والذين يحيطون بالميت من الجوانب الاخوة، فأما الوالد والولد فليسا من الجوانب، بل

أحدهما من أعلاه والاخر من أسفله، ولهذا قال الشاعر يمدح بنى أمية: ورثتم قناة الملك لا عن كلالة * عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

Mas'alah: Who prevents maternal siblings from inheriting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7704)

أما الاحكام: فإن الاخوة والاخوات للام فيسقطون عن الارث مع أحد أربعة، مع الاب أو الجد الوارث أو مع الولد ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر أو مع ولد البنين، سواء كان ولد الابن ذكرا أو أنثى، واحدا كان أو أكثر، والدليل عليه قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فورثهم بالكلالة، والكلالة هو من لا ولد له ولا والد. والدليل عليه الكتاب والسنه والاجماع واللغة. فالكتاب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد، فنص على أن الكلالة من لا ولد له، والاستدلال من الآية أن الكلاله أيضا من لا والد له لقوله تعالى (وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) فورث الاخت نصف مال الاخ وورث الاخ جميع مال الاخت إذا لم يكن لها ولد ولا والد. وأما السنة: فرواية جابر كيف أصنع بمالى؟ انما ترثني كلاله، ولم يكن له ولد ولا والد، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. وأما الاجماع فروى عن أبى بكر وعلى وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم أنهم قالوا الكلاله من لا ولد له ولا والد، ولا مخالف لهم. وأما اللغه، فإن الكلاله مأخوذة من الاكليل، والاكليل انما يحيط بالرأس من الجوانب، ولا يتعلق عليه ولا ينزل عنه، والاب يعلو الميت، وولده ينزل عنه، كذلك الكلاله له يحيط بالميت من الجوانب ولا

تعلو عليه ولا تنزل عنه، ولهذا قال الشاعر الاموى يمدحهم: ورثتم قناة الملك لا عن كلاله * عن ابني مناف عبد شمس وهاشم أي لم ترثوا الملك عمن هو مثلكم، وانما ورثتموه عمن هو أعلى منكم،

Mas'alah: What is the ruling on the 'mushtaraka' case in inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7714)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the 'mushtaraka' case in inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7714)

ولا يشارك أحد من العصبات أهل الفروض في فروضهم الا ولد الاب والام فانهم يشاركون ولد الام في ثلثهم في المشتركة، وهى زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الام وولد الاب والام، واحدا كان أو أكثر، فيفرض للزوج النصف وللام أو الجدة السدس ولولد الام الثلث يشاركهم ولد الاب والام في الثلث، لانهم يشاركونهم في الرحم الذى ورثوا بها الفرض، فلا يجوز أن يرث ولد الام ويسقط ولد الاب والام كالاب لما شارك الام في الرحم بالولادة لم يجز أن ترث الام ويسقط الاب، وتعرف هذه المسألة بالمشركة لما فيها من التشريك بين ولد الاب والام وولد الام في الفرض وتعرف بالحمارية، فانه يحكى فيها عن ولد الاب والام أنهم قالوا: احسب أن أبانا كان حمارا أليس أمنا وأمهم واحدة.

Mas'alah: What is the ruling of Ali and Ibn Abbas on siblings inheriting in the 'himariyyah' case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7716)

وقال علي بن أبى طالب وابن عباس وأبو موسى الاشعري وأبى بن كعب والشعبى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد: يسقط الاخ والاخت للاب والام

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the 'Himariyyah' inheritance case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7717)

دليلنا: أنها فريضة جمعت ولد أم وولد أب وأم يرث كل واحد منهما إذا انفرد، فإذا ورث ولد الام لم يسقط ولد الاب والام كما لو انفرد ولد الام وولد الاب والام، ولم يكن معهم ذو سهم غيرهم، وهذه المسألة تعرف بالحمارية لانه يحكى فيها أن ولد الاب قالوا: هب أن أبانا كان حمارا أليس أمنا وأمهم واحدة؟ وتعرف بالمشتركة أيضا لما فيها من التشريك بين الاخوة للام والاخوة للاب والام في الثلث، وقد مضى لنا في العول تفصيل يشرح مسائل هذه الفصول فلا داعى للتكرار، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share of uterine siblings?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=966)

فصل: وأما ولد الأم فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والدليل عليه قوله عز وجل: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس

فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] والمراد به ولد الأم والدليل عليه ما روي أن عبد الله وسعدا كانا يقرآن وله أخ أو أخت من أم وسوى بين الذكر والإناث للآية ولأنه إرث بالرحم المحض فاستوى فيه الذكر والأنثى كميراث الأبوين مع الابن.

Mas'alah: What is the share of two or more uterine siblings in inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2973)

قال: (وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم) ؛ لقوله تعالى {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} ، وأجمعت الأمة على أن الثلاثة فما فوقها من ولد الأم لا يزادون على الثلث، وكذلك أجمعوا على أن الذكر كالأنثى إلا رواية شاذة عن ابن عباس: (أن للذكر مثل حظ الأنثيين) . وإنما أعطوا الثلث؛ لأنهم أدلوا بالأم وذلك حقها، وسوي بينهم؛ لأنه لا تعصيب لمن أدلى بها، بخلاف الأشقاء؛ لأن فيهم تعصيبا .. فكان للذكر مثل حظ الأنثيين كالبنات والبنين.

Mas'alah: Who can prevent a maternal brother from inheriting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2979)

ولأم .. يحجبه أب، وجد، وولد، وولد ابن.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a uterine brother?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5321)

أخ لأم بأن المال للأخ متمسكا بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} ، ال له على: قال الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} .

Mas'alah: What are the inheritance shares of uterine siblings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1102)

فرع للواحد من ولد الأم السدس ولما) بمعنى، ولمن (فوقه الثلث وخالفوا) أي أولاد الأم (غيرهم) من الورثة (في أن ذكرهم كأنثاهم) اجتماعا وانفرادا لآياتهم السابقة بخلاف غيرهم من الأولاد، والإخوة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين اجتماعا وللواحد الكل، وللواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان انفرادا كما تقرر (وأنهم يرثون مع ما يدلون به) وهي الأم بخلاف غيرهم من الورثة فإن كل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا الجدة للأب فإنها ترث مع بنتها من قبل الأم إذا لم تكن أبعد منها لكن لا من الجهة التي أدلت إليها بها كما سيأتي ذلك مع تصويره في الباب الرابع (وأنهم يحجبونه) حجب نقصان لأنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وكان القياس أن يحجبوا بها لإدلائهم بها لا أن تحجب هي بهم (وإن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث) بخلاف غيرهم في النسب كابن البنت وأبي الأم أما في العتق فيرث لأن عصبة المعتقة تدلي بأنثى وترث. (

Mas'alah: What are the special rules for uterine siblings in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=774)

ضابط: الإخوة للأم خالفوا غيرهم في خمس صور: 1 - يرث [1] ذكرهم المنفرد كإناثهم المنفردة، وعند اجتماعهما يستويان، وكذلك الثلاثة فأكثر. 2 - ويشاركهم الأشقاء في هذه في المشركة. 3 - وذكرهم يدلي بمحض [2] أنثى ويرث. 4 - ويرثون مع من يدلون به وهي الأم. 5 - ويحجبونها من الثلث إلى السدس. = وقد وقعت هذه المسألة في زمن عمر رضي الله عنه، فأسقط إخوة الأب والأم، فقال إخوة الأب والأم -يعني الأشقاء-: هب أن أبانا كان حمارا، ألسنا من أم واحدة؟! فشرك عمر بينهم. ووافقه زيد بن ثابت وعثمان. وهو المشهور من مذهب الشافعي كما في "الروضة" (6/ 14 - 15) و "مغني المحتاج" (3/ 17 - 18) . وهو اختيار المالكية كما في "بلغة المسالك على الشرح الصغير" (2/ 481) للصاوي. وقال أبو حنيفة: يسقطون؛ لأنهم عصبة كأولاد الأب. راجع: "الاختيار لتعليل المختار" (5/ 127 - 128) . وهو مذهب الحنابلة، وقد توسع ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" في شرح هذه المسألة، فراجعه. (1) "يرث" : سقط من (ل) . (2) في (ب) : "لمحض" .

Mas'alah: What is the share of a single child of the mother?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=776)

السابع: الواحد من أولاد الأم. (1) "التزاحم" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "يسوى" وفي هامشه: "خ: بالسوية" . (3) في (ب) : "لا" . (4) "عمته وابن الابن. . . وبنت" : سقط من (ب) .

Mas'alah: When does the maternal half-brother inherit and who precludes him?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=784)

وأما الأخ للأم: فلا يرث إلا عند الكلالة، وهو فقد الأصل الذكر [2] والفرع مطلقا، فيحجبه ستة: الأب، والجد وإن علا، والابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، وإن سفلت.

Mas'alah: How does a uterine sister get blocked from inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=785)

والأخت للأم يحجبها من يحجب أخاها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of siblings from the same mother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2149)

ذكورا] وإناثا- فالمسألة من ستة: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولأولاد الأم الثلث، ويشاركهم أولاد الأب والأم في ذلك الثلث، فتقسم بينهم، فإخوة الأم ذكرهم وأنثاهم فيه سواء؛ وهو قول عثمان وابن مسعود، وإحدى الروايتين عن عمر وزيد. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا شيء لأولاد الأب والأم؛ وهو قول علي، وابن عباس. وتسمى هذه المسألة الحمارية؛ لأنه روي أن عمر كان لا يورث أولاد الأب والأم، فقالوا: هب أن أبانا كان حمارا، ألسنا بنو أم واحدة فشركهم. فإن كان مكان الإخوة للأب والأم إخوة لأب - فلا شيء لهم بالاتفاق، وإن كان ولد الأم واحدا فله

السدس، والباقي للأخ للأب والأم، أو للأب، ولا مشاركة، وإن كان ولد الأب والأم، أو ولد الأب إناثا – يفرض لهن، وتعول: المسألة بقدر فروضهن: وللواحد من أولاد الأم السدس، ذكرا أن أو أنثى، وللاثنين فصاعدا الثلث، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء؛ لقوله تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] . وكان ابن مسعود يقرأ: {وله أخ أو أخت من الأم} . الأخوات للأب والأم، أو للأب مع البنات وبنات الابن – عصبات، حتى لو مات وخلف بنتا، وأختا لأب وأم، أو لأب – فللبنت النصف، والباقي للأخت. ولو مات عن بنتين وأخت. فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت. ولو مات عن بنت، وبنت ابن، وأخت – فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي – للأخت. والدليل عليه ما روي عن هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتعابعني. فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

Mas'alah: What are the shares of the mother and siblings in inheritance?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=239)

. . والثلث فرض اثنين من أولد أم ... فصاعدا أنثى تساوى ذكرهم وهو لأمه إذا لم تحجب ... وثلث الباقي لها مع الأب واحد الزوجين والسدس حبوا ... إما مع الفرع وفرع الإبن أو اثنين من أخوات أو من إخوة ... والفرد من أولاد أم الميت وجده فصاعدا لا مدلية ... بذكر من بين ثنتين هيه ...

Mas'alah: Do maternal siblings inherit alongside the grandfather or children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3615)

مسألة:

Mas'alah: Who are the four relatives that exclude maternal siblings from inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3615)

فرع: فأما الإخوة والأخوات للأم فيسقطون مع أربعة: مع الأب، مع الجد، ومع الولد ذكرا كان أو أنثى، ومع ولد الابن ذكرا كان أو أنثى، والدليل على ذلك قوله

تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء:12] وقد كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقرأ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس، وهذا يجوز أن يكون قاله تفسيرا، ويحتمل أن يكون تلاوة، وقد أجمعوا على أنهم الإخوة والأخوات من الأم، لأن الله تعالى قال: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء:12]

Mas'alah: Does the term kalalah refer to the deceased or the heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3617)

فرع: فإذا ثبت أن الكلالة من عدا الوالد والولد فقد اختلفوا هل هو اسم للميت أو

للورثة، فقال قوم: الكلالة اسم الميت إذا لم يكن له والد ولا والد، وبه قال أبو بكر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم وإليه مال الشافعي، لأن الله تعالى قال: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} [النساء:12] فجعل ذلك صفة للموروث ولو كانت صفة للوارث لقال وإن كان رجل يرثه كلالة، ولأنه يقال عقيم لمن لا والد له، ويتيم لمن لا والد له، وكلالة لمن لا ولد له، ولا والد، وقال آخرون: الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد، قال الشافعي وهذا أيضا صحيح. وإن قيل: لم يتعد، لأن الله تعالى قال: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] فكانت الفتيا عن الكلالة ما بينه من الحكم من ولد الأب. وقال آخرون: الكلالة من الأسماء المشتركة تنطلق على الميت إذا لم يترك ولد ولا والد وعلى الورثة إذا لم يكن فيها ولد ولا والد، لاحتمال الأمرين. قالو: فالكلالة التي في قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} [النساء:12] اسم للميت والتي في قوله تعالى: {قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد} [النساء: 176] سم للورثة والله أعلم.

Mas'alah: Do grandchildren of siblings prevent the mother from receiving one-third?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3629)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث" . قال في الحاوي: وهذا صحيح لا اختلاف فيه بين الفقهاء أن بين الأخوة لا يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس بخلاف آبائهم وإن حجبها ولد الولد كآبائهم والفرق بين بني الإخوة وبين بني الابن في الحجب من ثلاثة أوجه: أحدها: أن بني الإخوة لا ينطلق

عليهم اسم الإخوة وبني الابن ينطلق عليهم اسم الابن. والثاني: أن بني الإخوة لما ضعفوا عن تعصيب أخواتهم بخلاف آبائهم ضعفوا عن حجب الأم بخلاف آبائهم وبنو الابن لما قووا عي تعصب أخواتهم كآبائهم قووا على حجب الأم كآبائهم. والثالث: أن الولد أقوى في الحجب من الإخوة لأنهم يحجبون مع الأم الزوج والزوجة بخلاف الإخوة فكان ولد الولد أقوى في الحجب من أولاد الإخوة والله تعالى مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يرثون مع الجد" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، لأنه إجماع لا يعرف فيه خلاف أن بني الإخوة لا

يرثون مع الجد إن ورث معه آبائهم لأمرين: أحدهما: أن الجد أقرب إلى أب الميت من بني الإخوة فوجب أن يكون أحق بميراثه من بني الإخوة. والثاني: أن الجد كالإخوة في المقاسمة فوجب أن يسقط معه بنو الإخوة كما يسقطون بالإخوة.

Mas'alah: What is the share of maternal siblings in inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3630)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولواحد الإخوة والأخوات من قبل الأم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: فرض الواحد من الإخوة والأخوات للأم السدس قال الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: (12)] وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ وكان له أخ أو أخت من أمه فإن كانوا اثنين فصاعدا ففرحهم الثلث نصا وإجماعا {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: (12)]

يستوي فيه ذكورهم وإناثهم. وروى ابن عباس رواية شاذة أنهم يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على ولد الأب والأم وهذا خطأ؛ لأن الاشتراك في الشيء يوجب التساوي إلا أن يرد نص بالتفاضل ولأن الإخوة والأخوات للام يرثون بالرحم والأبوان إذا ورثا فرضا بالرحم تساويا فيه وأخذ كل واحد منهما سدسا مثل سدس صاحبه كذلك ولد الأم لميراثهم بالرحم. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وللأخت للأب والأم النصف، وللأختين فصاعدا الثلثان، فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين، فلا شيء للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ، فيكون له ولهن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يكن إلا أخت واحدة لأب وأم وأخت أو أخوات لأب، فلأخت الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين، وإن كان مع الأخت أو الأخوات للأب أخ لأب فلا سدس لهن ولهن وله ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع الأخوات للأب والأم أخ للأب والأم، فلا نصف ولا ثلثين، ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وتسقط الإخوة والأخوات للأب، الإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم إلا في فريضة وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم، فيكون للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، ويشاركهم"

Mas'alah: What are the differing rulings on the inheritance of a child of li'an who leaves a mother and maternal uncle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3690)

فصل: فإذا تقرر م وصفنا ومات ابن الملاعنة فترك أمه وخالا فعلى قول أبي حنيفة

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه المال كله لأمه على قول أحمد بن حنبل وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام لأمه الثلث والباقي للخال؛ لأنه عصبة الأم وعلى قول الشافعي وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه لأمه الثلث والباقي لمواليها إن كان على الأم ولاء؛ لأن الولد داخل في ولاء أمه، فإن لم يكن على الأم ولاء فالباقي بعد فرضها لبيت المال فلو ترك ابن الملاعنة أما وأختا فعلى قول أبي حنيفة، وهو قول ابن مسعود المال كله للأم، وعلى قول أحمد بن حنبل وهو قول علي عليه السلام لأمه السدس ولأخيه وأخته الثلث بينهما بالسوية والباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول الشافعي وهو قول زيد بن ثابت للأم السدس وللأخ والأخت الثلث بينهما بالسوية والباقي للمولى، فإن لم يكن فلبيت المال فلو كان ولد الملاعنة توأمين ابنين فمات أحدهما فترك أمه وأخاه فقد اختلف أصحابنا في أخيه هل يرثه ميراث أخ لأم أو ميراث لأب وأم على وجهين: أحدهما: وهو قول الأكثرين من أصحابنا أنه يرث ميراث أخ للأم، لأنهما لما عدما الأب عدما الإدلاء بالأب، فعلى هذا يكون لأمه الثلث ولأخيه السدس والباقي للمولى إن كان أو لبيت المال. والثاني: حكي عن أبي إسحاق المروزي وأبو الحسن بن القطان وهو مذهب مالك أنه يرث ميراث أخ لأب وأم، لأن التوأمين من حمل واحد، والحمل الواحد لا يكون إلا من أب واحد، ألا ترى أن أيهما اعترف به الملاعن تبعه الآخر في اللحوق فعلى هذا يكون لأمه الثلث والباقي للأخ؛ لأنه أخ لأب وأم فكان أولى من المولى وبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son from one mother dies leaving property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3943)

مسألة: قال: «ولو ترك ثلاثة بنين، اثنان لأم، فهلك الذي لأم وترك مالا».

Mas'alah: What is the share of maternal siblings in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1287)

وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم: السدس، وللاثنين فصاعدا: الثلث؛ سواء ذكورهم وإناثهم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a sister and a maternal brother?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=385)

328 - مسألة مات رجل وخلف أختا لأب وأخا لأم لا غير أجاب رضي الله عنه للأخت النصف وللأخ وللأم السدس ثم ينظر فإن كان ذلك في موضع تصرف فيه أموال بيت المال إلى غير وجهها فيرد الباقي على الأخ والأخت أن كانا من الفقراء أو غيرهم ممن يستحق مثل هذا القدر في بيت المال فيقسم المال كله على أربعة للأخت ثلاثة وللأخ سهم وإن لم يكونا بهذه الصفة فيصرف بعض ثقات ذلك المكان الباقي إلى بعض وجوه المصالح وإن كان هناك بيت مال على الوضع المشروع حمل إليه هذا فيه جمع بين الطرفين في أن يفتى بمثله في ذوي الأرحام وإن كان ذلك عند فساد بيت المال في حالة لا يتمكن أحد من ثقات المكان من صرفه إلى شيء من وجوه المصالح فلتقع الفتوى بالرد وبتوريث ذوي الأرحام وإن لم يكن هناك صفة يستحق بها في بيت المال جريا على ما استقرت عليه فتوى أكابر المتأخرين من الأئمة الشافعيين وحكى

الفتوى به عن أكثر أصحابنا في مثل زماننا غير واحد من الأئمة منهم أبو المعالي ووالده الشيخ أبو محمد الجويني وأبو حكيم الخبري الفرضي وغيرهم

Mas'alah: What are the shares of the grandmother and uterine siblings in inheritance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=372)

وجد لميتها فرع وارث ولأم لميتها ذلك أو عدد من إخوة وأخوات ولجدة لم تدل بذكر بين أنثيين ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد أم.

Mas'alah: Who inherits one-third of the estate among uterine siblings?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=239)

على الثلثين الأخوات (والثلث فرض اثنين من أولاد أم فصاعدا) قال تعالى {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من ام وهى وإن لم تتواتر فهى كالخبر في العمل بها لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفا (أنثى تساوى ذكرهم) أي سواء كان الأثنان ذكرين أم أنثيين أم خنثيين أم مختلفين إذ لا تعصيب فيمن أدلوا بها بخلاف الأشقاء أو لأب فإن فيهم تعصيبا فكان للذكر ضعف الأنثى ماللأنثى (

Mas'alah: What is the inheritance share of a single child of the mother?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=239)

والفرد من أولاد أم الميت) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى لما مر في آيته وقد علم أن أولاد الأم يخالفون بقية الورثة في خمسة أشياء استواء ذكرهم وانثاهم ويرثون مع من يدلون به ويحجبون من يدلون به حجب نقصان ويدلون بأنثى ويرثون وذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفرد)

Mas'alah: Are twins born from li'an considered full siblings for inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=106)

(قوله: وتوأما اللعان ليسا بشقيقين) لا يخفى أن التوأمين الولدان اللذان ليس بينهما ستة أشهر, وكانا في بطن واحدة, فإذا كانا منفيين باللعان لم يكونا شقيقين لانتفاء قرابة الأب؛ لأنه نفى نسبه عنهما بلعانه فلا توارث

Mas'alah: What is the difference between twins of li'an and twins of zina regarding inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=106)

بينهما إلا بقرابة الأم لثبوت قرابتها بينهما كتوأمي الزنا, وقوله: خلافا للمالكية أي: حيث قالوا: إنهما شقيقان واستشكل كونهما شقيقين بعدم قرابة الأب شرعا, وأجيب

بتحقق كون أبيهما واحدا, ولو استلحقهما الأب أو أحدهما للحقاه وعلى هذا فيتوارثان بالتعصيب أفاده في اللؤلؤة.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather from the mother's side in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=112)

(قوله: أحدهما أن فيه عود الضمير إلى مذكور في اللفظ) أي: بخلاف على جعله عائدا على الميت؛ لأنه ليس فيه عود الضمير إلى مذكور في اللفظ, بل إلى معلوم من المقام وقوله: والثاني أنه لو عاد للميت لم يخرج إلخ أي: بخلاف ما لو عاد للأب؛ لأنه يخرج به الجد المذكور وقوله في الجد: أبو الأم بدل من الجد وقوله: إلا أن يقال: الجد إلى الأخ فيكون خارجا من أول الأمر, وقوله: ليس جدا حقيقة أي: لأن النسب ليس إلا للآباء وأيضا فجعل ((أل)) في الجد للعهد يخرج الجد أبا الأم كما يدل له قول الناظم معروفة مشتهره؛ لأن المعروف عند الفرضيين أن الجد الوارث إجماعا هو الجد من جهة الأب, لا من جهة الأم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the maternal brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=113)

(قوله: أما الأخ للأم ففي قوله تعالى إلخ) أي: أما إرث الأخ للأم فقد أنزله الله في قوله تعالى إلخ, وقوله: {وإن كان رجل يورث} إلخ يحتمل أن كان ناقصة ورجل اسمها,

وكلالة خبرها, ويحتمل أنها تامة, ورجل فاعل بها, وكلالة حال من الضمير المستتر في يورث, وعلى كل فجملة يورث صفة لرجل, وقوله: أو امرأة عطف على رجل وفيه الحذف من الثاني لدلالة الأول أي: تورث كلالة وجملة وله أخ أو أخت في محل نصب على الحال وأفرد الضمير؛ لأن العطف بـ أو, فمرجعه في الحقيقة أحدهما, ولذلك أتى بالضمير مذكرا, ويحتمل أنه عائد على الميت المورث لتقدم ما يدل عليه, والكلالة هو الميت الذي لا والد له, ولا ولد, من تكلله النسب ذهب بطرفيه, وهما الوالد والولد, وهذا أشهر الأقوال العشرة في معناها.

Mas'alah: How is the verse on maternal siblings specified in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=113)

(قوله: أي من أم) هذا تخصيص للآية واستدل على ذلك بقوله كما قرئ به في الشواذ فالكاف بمعنى لام التعليل, وما مصدرية أي: للقراءة به في الشواذ والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها على الصحيح؛ إذ مثل ذلك لا يكون إلا بتوقيف وخالف في ذلك النووي في شرح مسلم فقال إنها ليست كخبر الواحد؛ لأنها لم تنقل إلا على وجه أنها قرآن, والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر, وهي غير متواترة فلم تثبت قرآنا, وإذ لم تثبت قرآنا لم تثبت خبرا ا. هـ والحق أنها كخبر الواحد.

Mas'alah: What is the share of two sisters in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=133)

(قوله: وهو) أفرد الضمير لما تقدم وقد أشار له الشرح بقوله أي الفرض المذكور فهو توجيه لإفراد الضمير كما مر في نظيره وقوله: للأختين أي: مفروض للأختين وقوله: شقيقتين أو لأب أي: لا لأم فقط وقوله: كما سيصرح به أي: في قوله هذا

Mas'alah: What is the ruling on the share of more than two sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=134)

إذا كن إلخ وقوله: فما يزيد عن ثنتين أي: فلما يزيد عنهما وقوله: وهكذا لا حاجة إليه مع الكاف إلا أن يجعل للتأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds share for sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=134)

(قوله: قضى به) أي: حكم به وقوله: أي بما ذكر تفسير لقوله به وقوله: من فرض الثلثين بيان لما ذكر وقوله: مطلقا أي: عن التقييد بصنف مخصوص فيكون راجعا للأصناف الأربعة وقوله: أو للأختين فأكثر أي: أو فرضه للأختين فأكثر وقوله: و هو المتبادر أي: لتوسط, قوله: قضى به إلخ بين حكم الأختين وبين قوله هذا إذا كن إلخ فكل منهما متعلق بالأختين فيكون ما توسطهما كذلك

Mas'alah: What is the intended meaning of the two-thirds share for sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=134)

(قوله: ومراده) أي: بقوله قضى به الأحرار والعبيد وقوله: أن ذلك أي: ما ذكر من فرض الثلثين مطلقا أو للأختين فأكثر

Mas'alah: How does the text qualify the general ruling for sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=134)

(قوله: ولما كان إطلاق الأختين إلخ) دخول على كلام المصنف وأشار بهذا الدخول إلى أن قوله هذا إلخ تقييد لإطلاق الأختين قبله وقوله: صرح جواب لما وقوله: بأن المراد إلخ الباء هنا للتعدية وفي قوله بقوله للظرفية فهي بمعنى ((في)) , فلا يلزم المحذور المشهور.

Mas'alah: What is the interpretation of 'these' referring to sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=134)

(قوله: هذا إلخ) قد عرفت أنه تقييد لإطلاق الأختين قبله وقوله: أي ما ذكرته تفسير لاسم الإشارة وقوله: أي الأخوات تفسير لضمير النسوة وقوله: وهن الشقيقات أي: والأخوات لأم وأب الأخوات الشقيقات.

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds share for sisters in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=134)

(قوله: فاحكم) أي: إذا علمت ذلك فاحكم وقوله: بهذا الحكم المذكور أي: وهو كون الثلثين للأختين الشقيقتين أو لأب أو كونهما للأصناف الأربعة وقوله: تصب مجزوم في جواب الأمر وكسرت باؤه لصحة النظم والعامل فيه لفظ الأمر أو أداة شرط مقدرة والأصل إن تحكم بهذا تصب وقوله: من الصواب أي: مأخوذ من الصواب للمناسبة بينهما في المادة والمعنى وقوله: ضد الخطأ فهو موافقة الواقع؛ لأن الخطأ مخالفة الواقع, وقوله: وهو أي: الصواب وقوله: من قولهم أي: مأخوذ من قولهم وقوله: صاب السهم أشار به إلى أنه يستعمل مجردا من الهمزة وقوله: صوبا وصيبا أشار به إلى أنه يستعمل واويا ويائيا وقوله: وأصاب أشار به إلى أنه يستعمل بالهمزة كما يستعمل مجردا منها وقوله: وقع بالرمية تفسير لكل من صاب وأصاب والرمية كقضية بمعنى مرمية و هي ما يرمى من الحيوان أو غيره بالسهم وقال في المختار: الرمية الصيد يرمى يقال: بئست

الرمية الأرنبا وقوله: والسحاب الموضع أي: وأصاب السحاب الموضع وقوله: أوقعه أي: أوقع عليه المطر وفي بعض النسخ أمطره.

Mas'alah: What are the conditions for sisters to inherit two-thirds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=135)

(قوله: لابد من اشتراط عدم المعصب إلخ) فلو كان هناك معصب لم يرثن الثلثين بل يعصبهن وقوله: ولا بد من اشتراط عدم الأولاد إلخ فلو كان هناك ولد واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لم ترث بنات الابن الثلثين بل يحجبن بالذكر وكذا بالبنتين إلا إن كان معهن معصب لهن فيعصبهن وقوله: وفي إرث الأخوات أي: الأشقاء أو لأب وقوله: كذلك أي: للثلثين وقوله: ولابد من اشتراط عدم الأشقاء إلخ فلو كان هناك شقيق واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لم ترث الأخوات للأب الثلثين بل يحجبن بالذكر وكذا بالشقيقتين إلا إن كان معهن من يعصبهن وقوله: وكل ذلك معلوم أي: فلا حاجة إلى التصريح به لكنه نبه عليه؛ لئلا يغفل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on siblings of different types in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=136)

(قوله: ولا فرق في الإخوة إلخ) إذا اعتبرت ذلك مع ما تقدم تزيد الصور وسيأتي أن جملتها خمس وأربعون صورة وقوله: كونهم أشقاء أي: وحدهم وقوله: أو لأب أي: وحدهم وقوله: أو لأم أي: وحدهم وقوله: أو مختلفين أي: بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم لأب أو لأم أو كان بعضهم لأب وبعضهم لأم وقوله: ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين أي: ولا فرق بين كون الإخوة وارثين أو محجوبين فالأول كما لو مات عن أم وإخوة فإنهم وارثون والثاني كما لو مات عن أم وجد وإخوة لأم وقوله: أو بعضهم عطف على الضمير في المحجوبين الواقع نائب فاعل ومثال حجب البعض ما لو مات عن أم وجد وأخت

Mas'alah: Why do maternal siblings inherit one-third or one-sixth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=142)

(قوله: من ولد الأم) أي: من جنس ولد الأم وقوله: فقط أي: دون الأب وقوله: وهم الإخوة للأم أي: وأولاد الأم فقط هم الإخوة للأم والحكمة في كون أولاد الأم يرثون الثلث تارة والسدس أخرى أنهم يدلون بالأم و هي ترث الثلث تارة والسدس أخرى

Mas'alah: What is the ruling on the share of maternal siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=144)

(قوله: وكذا قوله إلخ)، أي: فالمقصود به التوكيد. وقوله: (فما لهم فيما سواه زاد) ، أي: فليس للإخوة للأم زيادة فيما سوى الثلث. وقوله: (لأنهم لا يستحقون إلخ) ، تعليل لقوله: فما لهم إلخ. وقوله: (لقوله تعالى {فإن كانوا} إلخ) ، تعليل للتعليل.

Mas'alah: Do males and females share equally in the one-third share of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=144)

(قوله: ويستوي الإناث والذكور فيه)، وشذ عن ابن عباس أن للذكر مثل حظ الأنثيين لحمل المطلق على المقيد. ومراده بالمطلق قوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} ؛ لأنه

أطلقت فيه الشركة ولم يبين فيه كونها على التسوية أو المفاضلة. ومراده بالمقيد قوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} ؛ فإنه قيد بكون القسمة على المفاضلة. وأجاب القاضي (1) تنبيه: يوجد في نهاية هذا الملف سقط وهو ص 122 من الأصل*

أبو الطيب بأن قوله تعالى: {وإن كانوا إخوة} إلخ، في الإخوة لغير أم خاصة، بدليل أنه جعل فيه للأنثى النصف؛ حيث قال تعالى: {وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} الآية، ولا يكون ذلك في الإخوة للأم. وأما قوله: {فهم شركاء في الثلث} ، فهو في الإخوة للأم، وأطلقت فيه الشركة، وذلك يقتضي المساواة أفاده في اللؤلؤة نقلا عن شرح الفصول الكبير لشيخ الإسلام.

Mas'alah: What does the Quranic verse indicate about shared inheritance in the one-third?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=145)

(قوله: كما قد أوضح المسطور)، أي: كالذي قد أوضحه المسطور. وقوله: (أي: المكتوب) ، تفسير للمسطور، وقوله: (وهو القرآن العظيم) ، أي: في هذا المقام، وإلا فهو يشمل كل كتاب، فهو عام أريد به خاص بقرينة المقام. وقوله: (في قوله تعالى) ، متعلق بأوضح. وقوله: (فإن التشريك إلخ) ، علة للإيضاح في قوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} .

Mas'alah: What is the ruling on equality of males and females in inheritance from the mother's side?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=145)

(قوله: وهذا)، أي: هذا الحكم، وهو مساواة الإناث والذكور. وقوله: (مما خالف إلخ) ، أي: من الأحكام التي خالف إلخ. وقوله: (فإنهم خالفوا إلخ) ، علة لقوله: مما خالف إلخ. وقوله: (في أشياء) ، أي: خمسة كما صرح به بعد.

Mas'alah: When are males and females treated equally in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=145)

(قوله: لا يفضل ذكرهم على أنثاهم)، أي: لأن إرثهم بمحض الرحم فقط، كالأبوين مع الابن؛ فإنه يسوى بينهما حينئذ. وكذلك المعتق والمعتقة إذا اشتركا في العتق فيسوى بينهما لاستوائهما في العتق. فالحاصل أن كل ذكر وأنثى اتحدا جهة وقربا فله ضعف ما لها إلا ما ذكر. أفاده في اللؤلؤة عن شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of siblings from the mother's side when together or alone?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=145)

(قوله اجتماعا)، أي: في حال الاجتماع. وقوله: (وانفرادا) ، أي: في حال الانفراد،

فهما منصوبان على نزع الخافض. أو من جهة الاجتماع والانفراد، فهما منصوبان على التمييز. وهما شيئان من الخمسة فأنثاهم كذكرهم عند الاجتماع، بخلاف غيرهم؛ فإن البنت إذا اجتمعت مع الابن عصبها فله ضعف ما لها. وأنثاهم كذكرهم عند الانفراد أيضا بخلاف غيرهم؛ فإن البنت إذا انفردت لها النصف، والابن إذا انفرد له جميع المال.

Mas'alah: Do maternal siblings inherit alongside the one through whom they claim connection?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=145)

(قوله: ويرثون مع من أدلوا به)، أي: بخلاف غيرهم؛ فإنهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها، وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كابن الابن؛ فإنه لا يرث مع الابن، فالقاعدة أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم.

Mas'alah: How do maternal siblings reduce the share of the one through whom they claim connection?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=145)

(قوله: ويحجب بهم نقصانا)، أي: ويحجب بهم من أدلوا به حجب نقصان، فإن الأم تحجب بهم من الثلث إلى السدس، بخلاف غيرهم فلا يحجب من أدلى به بل من أدلى به يحجبه.

Mas'alah: What are the matters in which children of the mother differ from others?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=146)

(قوله: فهذه)، أي: الأمور التي تخالف فيها أولاد الأم غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on maternal siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=153)

(قوله: وأما الإخوة للأم إلخ)، مقابل للتقييد بالأشقاء أو لأب.

Mas'alah: What is the proper order for discussing grandmothers and maternal siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=159)

(قوله: وولد الأم إلخ)، كان الأنسب أن يقدم هذا البيت على قوله: فرض جدة في النسب؛ ليكون الكلام على الجدات متصلا بعضه ببعض.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal sibling's inheritance of one-sixth?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=159)

(قوله: ينال السدسا)، أي: يأخذه. وقوله: إجماعا، أي: بالإجماع. وقوله: لقوله تعالى، سند للإجماع، وتقدم الكلام على هذه الآية مستوفى.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the inheritance of the kalalah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=160)

(قوله: للآية)، أي: التي هي قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة} إلخ. وقوله: فإنهم إلخ، علة للمعلل مع علته.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-akh' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=175)

(قوله: والأخ)، أطلقه المصنف، لكنه أراد به الأخ الشقيق أو لأب؛ بقرينة ذكره الأخ للأم في أصحاب الفروض، كما أشار لذلك الشارح.

Mas'alah: What is the evidence for the maternal brother's share of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=175)

(قوله: بدليل ما سبق في الفروض)، أي: من ذكر أن للأخ للأم السدس.

Mas'alah: What is the ruling on the son of a maternal brother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=175)

(قوله: كما سبق إلخ)، أي: فإنه سبق التقييد بذلك؛ لأن ابن الأخ للأم من ذوي الأرحام كما علمت.

Mas'alah: Is the maternal brother considered a residuary heir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=180)

(قوله: لا يقال ظاهر عبارته يقتضي إلخ)، أي: حيث عبر بقوله: أولى من المدلي بشطر النسب، والأخ للأم مدل بشطر النسب، فيقتضي ظاهره أنه محجوب بالأخ الشقيق، وليس كذلك، بل هو صاحب فرض. وقوله: فإنه مدل إلخ، هو تعليل لقوله: يقتضي إلخ.

Mas'alah: Fiqh passage: (خلإ هَمالك ُلوقن اَنّأل : ُهُلوق)، ْيأ : فألاخ ُلل ّمِ خراج ٌ؟

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=180)

(قوله: لأنا نقول كلامه إلخ)، أي: فالأخ للأم خارج بقرينة السياق؛ لأن سياق كلامه في العصبات وليس منها الأخ للأم.

Mas'alah: Why is the maternal sibling excepted from the rule of exclusion by an intermediary?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=182)

(قوله: إلا ولد الأم)، أي: إلا الأخ للأم؛ فإنه يرث مع الواسطة التي أدلى بها، وهي الأم. ووجه استثنائه أن شرط حجب المدلى به إما اتحاد جهتهما كالابن مع ابن الابن، وإما استحقاق الواسطة كل التركة لو انفردت كالأب مع الأخ، وأما الأم مع ولدها، فليست كذلك لأنها تأخذ بالأمومة، وهو يأخذ بالأخوة، ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت. ا هـ. شرح الفصول للسبط.

Mas'alah: How does the maternal brother differ from the full and paternal brother in exclusion?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=199)

(قوله: ويفضل ابن الأم)، أي: ويزيد الأخ للأم على الأخ الشقيق والأخ لأب، فيعلم من ذلك أن الأخ للأم يسقط بما يسقط به الأخ الشقيق والأخ لأب من الابن وابن الابن والأب، ويزيد عليهما بأنه يسقط بما سيذكره من الجد والبنت وبنت الابن، فيسقط بستة ولا يسقط بالأخ الشقيق.

Mas'alah: Does the maternal sister share the same exclusion rules as the maternal brother?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=199)

(قوله: وكذا بنت الأم)، أي: فابن الأم ليس بقيد. وقوله: وهما، أي: ابن الأم وبنت الأم. وقوله: الأخ والأخت للأم، فالمراد من ابن الأم الأخ للأم، والمراد من بنت الأم الأخت للأم.

Mas'alah: How are uterine siblings excluded from inheritance by six heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=199)

(قوله: فتلخص)، أي: من كلام المصنف. وقوله: أن الإخوة للأم المراد بهم ما يشمل الأخوات للأم. وقوله: يحجبون بستة، أي: بأحد ستة. وقوله: بالابن وابن الابن إلخ، بدل من قوله: بستة. وقوله: إجماعا، أي: بالإجماع. وقوله: لآية الكلالة

الأولى، أي: لمفهومها. وآية الكلالة الأولى هي قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة} إلخ، وقيد بالأولى لأنها المثبتة للمدعى بمفهومها؛ لكون المراد بالإخوة فيها الإخوة للأم. وأما آية الكلالة الثانية التي هي قوله {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} إلخ، فالمراد بالإخوة فيها الإخوة لأبوين أو لأب.

Mas'alah: What is the exception of the uterine sister in the Akdariyyah case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=205)

قوله: إلا الأخت لغير أم في الأكدرية)، أي: فلا تسقط فيها مع كونها عصبة بالجد؛

لأنها تأخذ أولا بالفرض ثم تعصب. و

Mas'alah: What is the ruling on uterine brothers inheriting?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=206)

)

Mas'alah: What is the share of two or more uterine brothers in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=206)

قوله: وإخوة للأم)، أي: وتجد أيضا إخوة للأم. وقوله: اثنين فأكثر، أشار به إلى أن المراد بالجمع ما فوق الواحد. وقوله: حازوا الثلثا، بألف الإشباع للوزن، أي: استحقوه وورثوه. والجملة وصف للإخوة للأم، وهو لبيان الواقع أو للاحتراز عما إذا قام بهم مانع من الإرث.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother, a full sister, and two maternal brothers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=252)

(قوله: كأم وأخت شقيقة وأخوين للأم)، مسألتهم من ستة، للأم سهم، وللأخت الشقيقة

ثلاثة، وللأخوين للأم اثنان.

Mas'alah: How is inheritance calculated for two wives, four grandmothers, eight uterine sisters, and sixteen full sisters?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=306)

(قوله: ففي زوجتين وأربع جدات وثماني أخوات لأم وست عشرة شقيقة) فللزوجتين الربع ثلاثة وهي لا تنقسم عليهما وتباينهما وللأربع جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقانهن بالنصف فترد الأربع جدات إلى نصفها وهو اثنان وللثمان أخوات لأم الثلث أربعة وهي لا تنقسم عليهن وتوافقهن بالربع فترد الثمان أخوات إلى ربعها وهو اثنان وللست عشرة شقيقة الثلثان ثمانية لكن الباقي ثلاثة فقط فيعال بخمسة لتكميل الثلثين فتصير حصتهن ثمانية وهي لا تنقسم على الستة عشر وتوافقها بالثمن فترد الست عشرة إلى ثمنها وهو اثنان وبين المثبتات التماثل فيكتفى بأحدهما وهو اثنان فهما جزء السهم فإذا ضربتهما في المسألة بعولها وهي سبعة عشر حصل أربعة وثلاثون ومنها تصح كما ذكره الشارح.

Mas'alah: How is the share of the maternal sister divided in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=388)

(قوله: فيقسم عليها نصيب الأخت للأم) أي: من مسألة الإنكار؛ لأنه لا شيء لها من

مسألة الإقرار.

Mas'alah: Why does the uterine sister receive nothing in this inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=388)

(قوله: ولا شيء للأخت للأم) أي: لحجبها بمقتضى إقرارها.

Mas'alah: What is the share of two or more uterine siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

(وهو) أي الثلث (للاثنين فصاعدا) بالنصب على الحال وناصبه واجب الإضمار، أي ذاهبا من فرض عدد الاثنين إلى الصعود على الاثنين، ولا يجوز فيه غير النصب وإنما يستعمل بالفاء وثم لا بالواو كما في المحكم أي فزائدا (من الإخوة والأخوات من الأم) يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} [النساء: 12] الآية.

Mas'alah: How are maternal siblings treated equally in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

قوله: (يستوي فيه الذكر وغيره) سيأتي توجيه التسوية في كلام الشارح بأنها عدم العصوبة فيمن أدلوا به، ومقتضاه أنهم لو أخذوا جميع المال فرضا وردا أنه يسوى بينهم، ومثلهم في ذلك الأخوال لإدلائهم بقرابة الأم وبه جزم م ر تبعا لشرح الروض؛ لكن في شرح الفصول أن الأخوال يقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين فلينظر وجهه.

Mas'alah: What are the five unique rulings for maternal siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

واعلم أن أولاد الأم يخالفون غيرهم في خمسة أمور: أحدها التسوية بين الذكر والأنثى عند الاجتماع، الثاني: إرثهم مع وجود من أدلوا به، الثالث: أنهم يحجبون عند الاجتماع من يدلون به حجب نقصان، الرابع: أن ذكرهم يدلي بأنثى وهي الأم ويرث، الخامس: أن ميراث المنفرد السدس ذكرا كان أو أنثى. اهـ. م د.

Mas'alah: Why are maternal siblings given the third and sixth shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

قال البرماوي: وإنما أعطوا الثلث والسدس لأنهم يدلون بالأم وهما فرضها، وسوى بينهم لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء لما كان فيهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ الأنثيين كالأولاد، وعبارة م ر: لأن إرثهم بالرحم كالأبوين مع الولد وإرث غيرهم بالعصوبة وهي مقتضية لتفضيل الذكر.

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on kalalah inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1269)

قوله: {وإن كان رجل يورث} [النساء: 12] أي يورث منه. وجملة "يورث" نعت "رجل" وكلالة خبر كان، أو يورث خبرها، أو

Mas'alah: What is the evidence that kalalah refers to maternal siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1270)

والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره. وله أخ أو أخت من أم وهي وإن لم تتواتر لك

Mas'alah: Why are male and female siblings from the mother treated equally in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1270)

نها كالخبر في العمل على الصحيح لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفا.

Mas'alah: What is the distinction between uterine siblings and full/paternal siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1270)

وإنما سوى بين الذكر والأنثى لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء ولأب، فإن فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الأنثيين كالبنين والبنات ذكره ابن أبي هريرة في تعليقه،

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the term 'kalalah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1270)

[حاشية البجيرمي] لا خبر لها بجعلها تامة، وكلالة على هذين حال من ضمير يورث وهي من لم يخلف ولدا ولا والدا.

Mas'alah: How does a mother who is also a sister inherit from her daughter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1830)

كأم هي أخت لأب بأن يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث والدتها منها بالأمومة دون الأخوة؛ لأن الأم لا تحجب بخلاف الأخت)

Mas'alah: What is the ruling on sons of maternal brothers in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=992)

قوله: (وبنو الإخوة للأم) وتقدمت بناتهم.

Mas'alah: What is the share of two or more uterine siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

(وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم) قال تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] المراد أولاد الأم قرأ ابن مسعود وغيره، وله أخ أو أخت من الأم

Mas'alah: What is the share of a single uterine sibling in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

(وللواحد من ولد الأم) لما تقدم.

Mas'alah: Why do two or more uterine siblings receive a third or sixth of the inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=994)

قول المتن: (اثنين فأكثر من ولد الأم) إنما أعطوا الثلث والسدس لأنهم يدلون بالأم. وهما فرضها وسوى بينهم لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء لما كان فيهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، كالأولاد ذكره ابن أبي هريرة – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person is both a mother and a sister?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1005)

[حاشية عميرة] وقيل بهما) به قال أبو حنيفة وصححه ابن أبي عصرون في الانتصار كما في ولد العم إذا كان أخا لأم. أقول قد يفرق بأن هاتين القرابتين يجتمعان في الإسلام اختيارا بخلاف الأولتين. فرع لو ماتت الصغرى أولا، فالكبرى أمها وأختها لأبيها فترث بالأمومة قطعا، ولا يجري الوجه المذكور لأن هنا فرضين وفي تلك فرض وعصوبة. قوله: (واستغنى بذلك) لأنه لو فرض إخوة أم كان الجهتان فريضتين فيكون مندرجا في قوله الآتي، ومن اجتمع فيه جهتا فرض إلخ، نعم قد استشكل بعضهم كون البنت تعصب نفسها، ومنع الاجتماع بواسطة ذلك. قول المتن: (بقرابة أخرى) خرج بلفظ أخرى نحو ابني معتق أحدهما أخ لأم. قول المتن: (وقيل إلخ) اعتمده ابن الحداد واحتج له بنص الشافعي في الولاء

Mas'alah: What is the ruling on precedence of a paternal sister over a maternal sister in inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1306)

(والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم) لقوة إرثها والثاني عكسه للإدلاء بالأم.

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2533)

وللواحد من ولد الأم السدس، وللاثنين فصاعدا (الثلث) (2) بينهم بالسوية.

Mas'alah: How is inheritance divided between two paternal cousins when one is a maternal brother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2546)

فإن خلف ابني (عم) (1) ، أحدهما أخ من الأم، كان للأخ من الأم السدس، والباقي بينهما، وبه قال عمر، وعلي، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه. وقال ابن مسعود: المال لابن العم الذي هو أخ من أم، وبه قال شريح، والحسن البصري، وأبو ثور.

Mas'alah: How is inheritance divided between two paternal cousins, a maternal brother, and a daughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2546)

فإن خلف ابني عم (2) ، أحدهما أخ لأم (3) ، (وبنتا) (4) ، فللبنت النصف، والباقي بينهما نصفين. وعلى قول ابن مسعود: (الباقي للأخ لأم منهما) (5) . وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال: يكون الباقي لابن العم الذي ليس بأخ من أم، ويسقط الأخ ولا يشارك أحد من العصبات أحدا من أهل = بالأهم فالأهم، ولأن الأب إذا اجتمع مع الابن فرض له السدس، وجعل الباقي للابن، ولأن الابن يعصب أخته، والأب لا يعصب أخته ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد، ثم أبو الجد وإن علا، ثم الأخ، ثم ابن الأخ وإن سفل، ثم العم، ثم ابن العم وإن سفل، ثم عم الأب، لأنه ابن أبي الجد، ثم ابنه وإن سفل/ المهذب للشيرازي 2: 30. (1) (عم) : في ج وفي أ، ب عمهما. (2) أي ورث بالفرض والتعصيب، لأنهما إرثان مختلفان بسببين مختلفين. (3) لأنهما عصبتان يدلي

أحدهما بالأبوين، والآخر بأحدهما، فقدم من يدلي بهما كالأخوين أحدهما من الأب، والآخر من الأب والأم، وهذا خطأ، لأنه استحق الفرض بقرابة الأم، فلا يقدم بها في التعصيب، كإبني العم أحدهما زوج/ المهذب 2: 31. (4) (وبنتا) : في ب، جـ وفي أوبنت. (5) (الباقي للأخ لأم منهما) : في ب وفي أ، جـ الباقي للأخ منها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'mushtarakah' case in inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2547)

الفرض في فرضهم إلا ولد الأب والأم، فإنهم يشاركون ولد الأم في ثلثهم في المشتركة (1) وهي: زوج، وأم أو جدة، (وإثنان) (2) من ولد الأم، (وولد الأب والأم) (3) ، واحدا كان أو أكثر، فيفرض للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، يشاركهم ولد الأب والأم فيه (4) وبه قال شريح، وابن سيرين، ومالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد: يسقط ولد الأب والأم، وتعرف هذه المسألة بالمشتركة (5) وبالحمارية.

Mas'alah: How is priority determined between two paternal cousins when one is a maternal brother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2578)

(وإن) (2) كان لها إبنا عم، أحدهما أخ من الأم، ففي تقديمه قولان (وكذا) (3) إن كان أحدهما ابنا.

Mas'alah: What is the share of a uterine sibling?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=999)

(قوله: وواحد من ولد أم) بالجر معطوف على أب، أي وهو لواحد من أولاد الأم لقوله تعالى: * (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) * (1) أي أخ من أم أو أخت منها قال في الرحبية: وولد الأم له إذا انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد

Mas'alah: Who are the six heirs that prevent a uterine sibling from inheriting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1002)

(والحاصل) أن ولد الأم يحجب بستة، بالابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجد

Mas'alah: What is the ruling on siblings from both parents or from the mother?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

الأبوين أو من الأم

Mas'alah: What is the share of maternal siblings in inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=341)

والإخوة والأخوات للأم: للواحد منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث يشترك فيه ذكورهم وإناثهم

Mas'alah: What is the ruling on the one-third share for uterine siblings in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=328)

(وللاثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات من ولد الأم ذكورهم وإناثهم فيه سواء) لقوله تعالى {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} وهذه الآية نزلت في ولد الأم بدليل قراءة سعد وابن مسعود وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب العمل بها والله اعلم قلت وفي الاستدلال بذلك نظر لأن الشادة لا تكون قرآنا لعدم

Mas'alah: What is the share of a single uterine sibling and when do grandmothers lose their inheritance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=330)

(وللواحد من ولد الأم) ولد الأم هو الأخ من الأم فللواحد من الأخوة من الأم السدس ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} وهذا الآية نزلت في ولد الأم بدليل قراءة سعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهما وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كالخبر كما مر والله أعلم قال

(وتسقط الجدات بالأم) أعلم أن الأم تحجب كل جدة سواء كانت من جهتها كأمها وإن علت أو من جهة الأب كما يحجب الأب كل من يرث بالأبوة ووجه عدم إرثهن مع وجودها أنهن إنما يأخذن م

Mas'alah: Who prevents uterine siblings from inheriting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=331)

ا تأخذه فلا يرثن مع وجودها كالجد مع الأب والله أعلم قال (ويسقط ولد الأم بأربعة بالولد وولد الابن والأب والجد) لا يرث الأخ للأم مع أربعة الولد ذكرا كان أو أنثى وكذا ولد الابن والأب والجد لأن الله تعالى جعل ارثه في

Mas'alah: What is the share of full sisters in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6242)

قال: وأما الأخت فإن كانت من الأب والأم فلها النصف، وللاثنتين فصاعدا الثلثان؛ لقوله تعالى: {وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] . وقد روى جابر قال: اشتكيت وعندي أربع أخوات، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ما أصنع بمالي، وليس من يرثني إلا كلالة؟ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم

رجع فقال: "قد أنزل الله في أخواتك فبين، وجعل لهن الثلثين" قال جابر: ففي نزلت آية

الكلالة؛ فدل على أن المراد بالآية الاثنتان فما فوقهما.

Mas'alah: What is the share of consanguine sisters in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6243)

قال: وإن كانت من الأب فلها النصف، وللاثنتين فصاعدا الثلثان؛ لظاهر الآية، ولها مع الأخت من الأب [والأم] السدس تكملة الثلثين؛ [لأنه يتساوين] في الدرجة، وفضل الأخوات [للأب] والأم على الأخوات للأب بقرابة [الأم] ؛ فكان حكمهن معهن كبنات الابن مع بنات الصلب؛ لامتياز بنات الصلب بالقرب.

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6243)

قال: وأما ولد الأم فللواحد السدس، وللاثنين فصاعدا الثلث، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء؛ لقوله تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . وهذه الآية نزلت في ولد الأم؛ بدليل ما روي أن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود كانا يقرآنها: "وله أخ أو أخت من أم" ، والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ يجب العمل بها.

Mas'alah: In what ways do uterine siblings differ from other heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6243)

قال الأصحاب: وأولاد الأم يخالفون غيرهم من الورثة في خمسة أشياء: أنثاهم عند الانفراد كالذكر، [و] مقاسمة الأنثى [منها] الذكر بالسوية، إرثه مع من يدلي به، وحجبهم من يدلون به حجب تنقيص، ذكرهم يدلي

بأنثى [ويرث] ولا يساويه في هذا أحد.

Mas'alah: What is the objection to the distinction between uterine brothers and full brothers in excluding the mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6245)

قيل: وما ذكره يبطل بما لو كان بدل الأخوين الشقيقين أخوين لأم؛ فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ولا يرثان، وترجع فائدتهما إلى الأب، وإن كانا يرثان بالفرض، والأب يرث بالتعصيب.

Mas'alah: Who are the four heirs that exclude the uterine siblings from inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6245)

قال: ولا يرث ولد الأم مع أربعة: الولد، أي: ذكرا كان أو أنثى، ولد الابن، والأب، والجد؛ لأن الله - تعالى - جعل إرث ولد الأم في الكلالة، والكلالة: اسم للورثة ممن عدا الوالدين والمولدين. قال الفرزدق: ورثتم قناة المجد لا عن كلالة [عن] ابني مناف شمس وهاشم

Mas'alah: Which companions narrated the ruling on kalalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6246)

وقد روى ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the definition of kalalah in inheritance law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6246)

وقيل: إن الكلالة اسم للذي لا ولد له ولا والد.

Mas'alah: What is the definition of kalalah in inheritance law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6246)

وقال الأزهري: يسمى الميت الذي لا ولد له ولا والد: كلالة، ويسمى وارثه: كلالة أيضا. [والآيتان في سورة النساء] .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of uterine siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6246)

فثبت بهذا أن إخوة الأم إنما يرثون ميتا لا ولد له ولا والد.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term kalalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6246)

وقد اختلف في اشتقاق الكلالة؛ فقيل: من الإكليل؛ لأنه يكون حول الرأس دون أعلاه وأسفله، كذلك الإخوة.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term kalalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6246)

وقيل: من كل يكل، كأنه [قد] كل طرفاه، وهؤلاء الإخوة يسمون: بني الأخياف، والأخياف: الأخلاط؛ لأنهم من أخلاط الرجال، وليس هم من رجل واحد؛ ولذلك سمي الخيف من منى؛ لاجتماع أخلاط الناس فيه، وقيل: لاختلاط ألوان الحصى فيه.

Mas'alah: Who are the siblings that inherit as 'kalalah' and what are 'banu al-a'yan'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6246)

قال: ولا يرث ولد الأب والأم مع ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأب؛ لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة، والكلالة هو: من لا والد له ولا ولد كما ذكرنا، وهؤلاء الإخوة يسمون: بني الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة، أي: من أب واحد [وأم واحدة] ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "أعيان بني آدم يتوارثون دون بني العلات" .

Mas'alah: When do paternal half-siblings not inherit and what are 'banu al-'illat'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6247)

قال: ولا يرث ولد الأب مع أربعة: الابن، وابن الابن، والأب، والأخ للأب والأم. أما عدم إرثه مع الثلاثة الأول؛ فلما تقدم، وأما عدم إرثه مع الأخ من الأب والأم؛ فلترجيح جهة الأمومة مع الخبر السابق، [و] هؤلاء الإخوة يسمون بني العلات؛ لأن [أم] كل واحد منهم لم تعل الآخر، أي: لم تسقه لبن رضاعها، والعلل: الشرب الثاني، والنهل: الأول.

Mas'alah: When do paternal half-sisters not inherit after full sisters take two-thirds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6247)

قال: وإذا استكمل الأخوات [للأب والأم الثلثين - لم ترث الأخوات] ، من الأب إلا أن يكون معهن أخ فيعصبهن؛ للمعنى الذي ذكرناه في البنات وبنات الابن. ولو كان معهن ابن أخ لهن - لم يعصبهن، بل يسقطن، ويأخذ [هو] ما بقي وهو الثلث؛ لأنه لا يعصب أخواته، فلا يعصب عماته، بخلاف ابن الابن؛ فإنه يعصب أخواته، فعصب عماته.

Mas'alah: What is the correct method for inheritance by a maternal brother with agnatic right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6263)

والطريقة الثانية - وهي الصحيحة: القطع بالمنصوص في الموضعين، والفرق: أن الأخ

من الأم يرث بالنسب، فأمكن أن يعطي فرضه، ويجعل الباقي بينهما؛ لاستوائهما في العصوبة، وفي الولاء لا إرث بالفريضة؛ فترجح عصوبة من يدلي بقرابة الأم، كما أن الأخ من الأبوين لما لم يأخذ بقرابة الأم شيئا – ترجحت عصوبته حتى قدم على الأخ من الأب، وهذا على قولنا: إن الأخ الشقيق في الولاء مقدم على الأخ للأب.

Mas'alah: How is inheritance divided between a husband and two paternal cousins where one is a maternal brother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6263)

ولو [خلفت المرأة] ابني عم أحدهما أخ لأمن والثاني زوج – فعلى الصحيح: للزوج النصف، [وللأخ للأم] السدس، والباقي بينهما بالسوية، وعلى القول المخرج: للزوج النصف، والباقي كله [للأخ للأم] .

Mas'alah: How does a daughter's presence affect inheritance of a maternal brother among paternal cousins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6263)

ثم محل ما ذكرناه إذا لم يكن في الورثة من يسقط أخو الأم، أما إذا كان: كما إذا خلفت المرأة بنتا وابني عم أحدهما أخ لام – ففيها وجهان: أظهرهما – وبه جزم بعضهم: أن للبنت النصف، والباقي بينهما؛ لأن أخوة الأم سقطت بالبنت، فكأنها لم تكن؛ فيرثان ببنوة العم على السواء. وأقواهما – عند الشيخ أبي علي، وهو جواب ابن الحداد–: أن الباقي للذي هو أخ للأم أيضا؛ لأن البنتية منعته [من الأخذ] بقرابة الأم،

وإذا لم يأخذ

بها ترجحت عصوبته كالأخ من الأبوين مع الأخ من الأب. واحتج ابن الحداد لجوابه بنص الشافعي [-رضي الله عنه-] في صورة الولاء كما ذكرناه، وبأن الأخ من الأبوين يقدم في ولاية النكاح [على الأخ من الأب ترجيحا بقرابة الأمومة وإن كانت لا تفيد ولاية النكاح] .

Mas'alah: What does the author say about the ruling on half-sisters in the new and old madhhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7556)

وظاهر كلام الشيخ وكذلك كلام الماوردي وغيرهما يقتضي أن هذا [في]

Mas'alah: What is the ruling on half-sisters in the new and old madhhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7557)

الجديد، وفي "النهاية" : أنه مخرج من القول القديم.

Mas'alah: What is the preferred view on the ruling of half-sisters in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7557)

قال: والأول هو المنصوص، ووجهه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the difference between the maternal half-sister and the maternal grandmother in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7557)

والفرق بين الأخت من الأمن وبين الجدة من الأم: أن الجدة من الأم مساوية للجدة من الأب في الميراث، وامتازت بزيادة الإدلاء بالأم التي هي أصل في الحضانة.

Mas'alah: How do siblings inherit in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=210)

فصل الإخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا ورثوا كأولاد الصلب وكذا إن كانوا لأب إلا في المشركة وهي زوج وأم وولد أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ ولدى الأم في الثلث ولو كان بدل الأخ أخ لأب سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه إلا أن بنات الابن

يعصبهن من في درجتهن أو أسفل والأخت لا يعصبها إلا أخوها وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم وإناثهم والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالإخوة فتسقط أخت لأبوين مع البنت

والأخوات لأب وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في أنهم لا يردون الأم إلى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون أخواتهم ويسقطون في المشركة والعم لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا وكذا

قياس بني العم وسائر عصبة النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض.

Mas'alah: What are the inheritance rules for siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1690)

فصل الإخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا ورثوا كأولاد الصلب، وكذا إن كانوا لأب إلا في المشركة، وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين، فيشارك الأخ ولدي الأم في الثلث، ولو كان بدل الأخ أخ لأب سقط، [مغني المحتاج] إلا وارثة واحدة وإن تضاعف عددهن في كل درجة وسببه أن الجدات ما بلغن نصفهن من قبل الأم، ونصفهن من قبل الأب، فإذا صعدت درجة تبدلت كل واحدة منهن بأمها وزادت أم الجد الذي صعدت إليه. [فصل في إرث الحواشي] (الإخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا) عن الإخوة والأخوات للأب (ورثوا كأولاد الصلب) فللذكر الواحد فأكثر كل المال، وللأنثى النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان، وعند اجتماع الصنفين للذكر مثل حظ الأنثيين (وكذا إن كانوا) أي: الإخوة والأخوات (لأب) وانفردوا عن الإخوة والأخوات للأبوين ورثوا كأولاد الصلب (إلا) أي لكن (في المشركة) بفتح الراء المشددة بخطه أي: المشرك فيها بين الشقيق وولدي الأم، وقيل بكسرها بمعنى فاعلة التشريك (وهي زوج وأم) أو جدة (وولدا أم) فصاعدا (وأخ لأبوين) فأكثر (فيشارك الأخ) الشقيق ولو كان معه من يساويه من الإخوة والأخوات (ولدي الأم في الثلث) بأخوة الأم لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها الفرض، فأشبه ما لو كان أولاد الأم بعضهم ابن عم فإنه يشارك بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته، وتسمى هذه أيضا بالحمارية؛ لأنها وقعت في زمن

سيدنا عمر – رضي الله عنه – فحرم الأشقاء فقالوا: هب أن أباهم كان حمارا ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بينهم وفي مستدرك الحاكم أن زيدا هو القائل: هب أن أباهم كان حمارا أما زادهم الأب إلا قربا، وروي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – هو القائل ذلك، وروي أنه قضى بها مرة فلم يشرك، ثم قضى في العام الثاني فشرك فقيل: إنك أسقطته في العام الماضي فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. وتسمى المنبرية؛ لأنه سئل عنها وهو على المنبر، وروي هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم، فعلى هذا تسمى الحجرية واليمية. وأصل المسألة ستة، وتصح من ثمانية عشر إذا لم يكن مع الأخ من يساويه، فإن كان معه أخت صحت من اثني عشر، ولا تفاضل بينه وبينها (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب سقط) بالإجماع؛ لأنه ليس له قرابة أم يشارك بها، ولو كان بدله أخت لأب فرض لها النصف وعالت، ولو كانتا اثنتين فأكثر فرض لهما أو لهن الثلثان وأعيلت، ولو كان معهن أخ لأب سقط وأسقطهن، ولذلك سمي هذا الأخ المشئوم، ولو كان بدل الشقيق أخت شقيقة فرض لها النصف أو ثنتان فأكثر فرض لهما أو لهن الثلثان أو خنثى شقيق فبتقدير ذكورته هي المشركة، وتصح من ثمانية عشر كما مر، وبتقدير أنوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل، فيصحان من

Mas'alah: How is inheritance divided between a uterine brother and a paternal cousin?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1714)

أحدهما أخ لأم فله السدس والباقي بينهما، فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء، وقيل: يختص به الأخ.

Mas'alah: How is the one-third share divided among uterine siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4625)

(3 والثلث يثبت لاثنين فصاعدا من أولاد الأم مفضوضا عليهم بالسوية لا يفضل ذكر على أنثى 1).

Mas'alah: What is the share of a single child of the mother in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4625)

وهو فرض الواحد من أولاد الأم ذكرا كان، أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on maternal siblings inheriting with the father or grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4638)

قال الشافعي: "لا ترث الإخوة والأخوات من الأم، لا مع الأب، ولا مع الجد ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Who prevents the uterine sister from inheriting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4641)

والأخت من الأم يحجبها من يحجب الأخ من الأم.

Mas'alah: What is the ruling on siblings from the mother inheriting with the grandfather or father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4641)

6221 – فنعود إلى ما ذكره الشافعي قال رضي الله عنه: "لا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم، مع الجد، وإن علا، ولا مع الأب" .

Mas'alah: Who excludes maternal siblings from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4641)

وقد قدمنا أن ولد الأم يحجبه الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب والجد.

Mas'alah: What is the view of Ibn Abbas on maternal siblings inheriting with the father and grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4641)

وقال عبد الله بن عباس: أولاد الأم يرثون مع الأب والجد، وإنما يسقطون بالولد وولد الابن.

Mas'alah: What is the ruling on the shares of siblings from the mother's side in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4668)

ولكن لا بد من إقامة مواسم الفرضيين، واتباع عباراتهم. ثم قال (1) : "ولو أخذ الإخوة والأخوات من قبل الأم السدس، وهذا لا إشكال فيه، ولا خلاف، فللواحد من أولاد الأم السدس، ذكرا كان أو أنثى." وللبنتين فصاعدا الثلث، يستوي فيه الذكور والإناث "." وهذا غريب في الفرائض فإنا كما نفضل الذكر على الأنثى في التعصيب، نفضل الذكر على الأنثى في الفرض، عند الاستواء في الجهة، وطريق الإدلاء، فالأب يفضل الأم إذا كان عصبة، والزوج يفضل الزوجة، ولكن لا يتصور اجتماعهما، والأم والأب يستويان مع الابن. فإن كان معهما بنت استويا في الفرض، وانفرد الأب بالعصوبة بعد الفرض، والأخ والأخت من الأم يستويان أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both sets of siblings are sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4736)

6325 - الضرب الرابع من مسائل المعادة: أن يكون ولد الأب والأم وولد الأب كلاهما أخوات، فعلى قول علي، وابن مسعود: يفرض لهن على القياس فيهن، ويكون الباقي للجد، إلا أن يكون أقل من السدس. وفي قول زيد: يقسم المال، أو الباقي منه بعد فرض ذوي الفروض، بين الجد والأخوات. إلا أن يكون السدس، أو ثلث الباقي خيرا له من القسمة. ثم يرد ولد الأب على ولد الأب والأم ما يتم به فرضهم، أو جميع

ما في أيديهم إن لم يتم الفرض.

Mas'alah: What is the section heading for inheritance of the mother with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4784)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the mother with siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4784)

في ميراث الأم مع الإخوة والأخوات

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a maternal uncle according to the 'munazzilin'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4852)

وعند المنزلين: المال لخال الأم، فإنه أخ أم الأم.

Mas'alah: How does inheritance differ when a maternal uncle replaces a maternal aunt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4853)

ولو كان في المسألة بدل الخالة خال، فللعمة الثلثان كما ذكرناه، وللجدة سدس ما بقي، والباقي للخال. ونميت الأم، ونقول: خلفت أم أب، وأخا، وليقع الكلام في خال من أب وأم، أو من أب. فهذا بيان المذاهب في تقديم الأجداد والجدات، والعمات والأخوال، والخالات، ذكرته هاهنا لشدة اتصاله بالباب، وسأذكر بعد ذلك جمل المذاهب في تقديم الأصناف، بعضهم على بعض، إن شاء الله تعالى. (1) (ت 3) ، (ت 2) : حق. (2) (ت 3) ، (ت 2) : من. (3) (ت 3) : حظ.

Mas'alah: How are paternal and maternal half-brothers treated in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5860)

والأخ من الأب مع الأخ من الأم مستويان، وكل واحد منهما على قرابة واحدة. فالضابط في هذا الفن استعمال الدرجة والقوة.

Mas'alah: Do maternal siblings inherit alongside the father and grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

–

Mas'alah: Do maternal siblings inherit with the father and grandfather?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10725)

أولاد الأم يرثون مع الأب والجد ابن عباس ... 9/ 34

Mas'alah: What are the inheritance rulings for uterine siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10726)

– من مسائل ميراث الإخوة لأم عمر، ابن مسعود ... 19/ 477

Mas'alah: What is the share of the mother's father when there is a wife and mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10743)

في زوجة وأم وأب للأم ثلث الكل ابن سيرين ... 9/ 95 –

Mas'alah: What is the share of two or more uterine siblings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2491)

(وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم) لقوله تعالى {وله أخ أو أخت} [النساء: 12] الآية:

أي من أم إجماعا، وقد قرئ كذلك شاذا وهي إذا صح سندها كخبر الواحد في وجوب العمل بها خلافا لشرح مسلم

Mas'alah: What is the share of maternal siblings in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2498)

(وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين فصاعدا الثلث) كما مر وذكرهم توطئة لقوله (سواء ذكورهم، وإناثهم) إجماعا إلا ما نقل عن ابن عباس شاذا، ولأن إرثهم بالرحم كالأبوين مع الولد، وإرث غيرهم بالعصوبة وهي مقتضية لتفضيل الذكر، وهذا أحد ما امتازوا به من الأحكام الخمسة، وباقيها استواء ذكرهم المنفرد وأنثاهم المنفردة، وأنهم يرثون مع من يدلون به وأنهم يحجبونه حجب نقصان وأن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث.

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=284)

(ولولديها) أي ولدي أم فأكثر يستوي في ولد الأم الذكر والأنثى قال تعالى {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} 4 النساء الآية 12 والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح المنصوص

Mas'alah: What is the ruling on the sixth share for a child of the mother?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=285)

(وواحد من ولد أم) ذكرا كان أو غيره قال تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} 4 النسا الآية 12

Mas'alah: Who does a uterine brother inherit with and who blocks him?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=286)

(و) يحجب أخ (لأم) بستة (بأب) وجد وإن علا عند الجمهور خلافا لابن عباس القائل بأن الأخ للأم يرث مع وجود الجد وهو شاذ

Mas'alah: What are the inheritance shares of maternal siblings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2305)

فرع الإخوة والأخوات للأم، لواحدهم السدس ذكرا كان أو أنثى، وللاثنين فصاعدا الثلث يقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية. قلت: أولاد الأم يخالفون غيرهم في خمسة أشياء، فيرثون مع من يدلون به، ويرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة، ويتقاسمون بالسوية. والرابع: أن ذكرهم يدلي بأنثى، ويرث. والخامس: يحجبون من يدلون به، وليس لهم نظير. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are examples of inheritance distribution among maternal aunts and uncles?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2343)

فرع في أمثلته ثلاث خالات متفرقات. عند المنزلين: المال بينهن على خمسة، كما لو ورثن من الأم. وعند أهل القرابة: هو للخالة من الأبوين، وبمثله قالوا في ثلاثة أخوال متفرقين. وعند المنزلين: للخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأبوين. ولو اجتمع الأخوال المتفرقون، والخالات المتفرقات، قال أهل القرابة: المال كله للخال والخالة من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال المنزلون: ثلثا المال لهما كذلك، وثلثه للخال والخالة للأم كذلك. قال الإمام: وتفضيل الخال من الأم على الخالة من الأب مشكل مخالف للتسوية بين الذكور والإناث من أولاد الأخ للأم. ثلاثة أخوال متفرقون، وثلاث عمات متفرقات. عند المنزلين: ثلث المال بين الخال للأبوين والخال للأم على ستة، واحد للثاني، والباقي للأول: وقسمة الثلثين تخرج على الخلاف في تنزيل العمات. إن جعلن كالأعمام، فالثلثان للعمة من الأبوين.

وإن نزلن منزلة الأب، فالثلثان بينهن على خمسة، كما يرثن من الأب. وقال أهل القرابة: الثلثان للعمة من الأبوين، والثلث للخال من الأبوين.

Mas'alah: How are uterine relatives ranked in inheritance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=450)

ثم ذوو الأرحام) والأخ للأم يقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم، وقول الوجيز بعد ذكر العصبات ثم إن لم يكن وارث فذوو الأرحام حمله الرافعي على

وارث من العصبات حتى لا ينافي ما نقله عن التهذيب من تقديم أبي الأم على الأخ للأم، وأقره على ذلك، وجزم به في الروضة وشرح المهذب.

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=691)

(وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين فصاعدا) منهم (الثلث سواء ذكورهم وإناثهم) كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the sister as an heir in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=12)

والأخت من أي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت

(و) السابعة (الأخت من أي الجهات كانت) ؛ أي: سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم. (فهذه عدتهن) بالاختصار (بانت) ؛ أي: ظهرت. وأما عدتهن بالبسط فعشر: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة. فائدة: إذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ للأم. وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال إلا المعتقة. ومن يقول من العلماء بالرد يقول: كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج فقط. وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال إلا الزوجة.

وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج. وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة. أو ممكن الجمع من الصنفين، ورث الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين، وسقط من عدا من ذكر كما ستعرفه في (الحجب) ، والله أعلم. ولما أنهى الكلام على الورثة من الذكور والإناث، شرع يبين ما يرث كل واحد منهم، مقدما الإرث بالفرض؛ لتقدمه على التعصيب اعتبارا، وإن كان الإرث بالتعصيب أقوى، فقال:

Mas'alah: What is the share of a single uterine sibling in inheritance?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=21)

والسابع ممن يرث السدس: الواحد من ولد الأم. وقد ذكره بقوله: وولد الأم ينال السدسا ... والشرط في إفراده لا ينسى (وولد الأم) ذكرا كان أو أنثى (ينال السدسا) إجمالا؛ لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدة منهما السدس} . والمراد بالأخ أو الأخت: للأم، كما قرئ في الشواذ. (والشرط في إفراده لا ينسى) للآية الكريمة المذكورة؛ فإنهم إذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم. وفي بعض النسخ بدل هذا البيت: (وولد الأم إذا انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد) وهو بمعناه، بل أصرح؛ لأن فيه التصريح بأن ذلك قد ورد بالنص؛ أي: في القرآن العزيز.

Mas'alah: How are maternal siblings blocked by the grandfather and daughters?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

(book_id=102428, page=30)

ويفضل ابن الأم بالإسقاط وبالجد فافهمه على احتياط وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي: زدني (ويفضل ابن الأم) وكذلك بنت الأم، وهما الأخ والأخت للأم (بالإسقاط) ؛ أي: الحجب، (بالجد فافهمه) ؛ أي: ذلك فهما صحيحا (على احتياط) ويقين، لا على شك وتردد. (وبالبنات) الواحدة فأكثر (وبنات الابن) كذلك، كما صرح به بقوله: (جمعا ووحدانا) من البنات وبنات الابن، (فقل لي: زدني) من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره. فتلخص أن الإخوة للأم يحجبون بستة: بالابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجد إجماعا لآية الكلالة الأولى؛ لأن الكلالة: من لم يخلف ولدا ولا والدا. وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته في (شرح الترتيب) . لكن خص من الكلالة الأم والجدة فلا يحجبان ولد الأم بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the 'shared case' (al-musharrakah) in inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1256)

فصل [في المسألة المشركة]

Mas'alah: What is the ruling on the 'shared case' (al-musharrakah) in inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1256)

3181 - قول "المنهاج" [ص 342] : (في المشركة، وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين) لا يختص ذلك بالأم، فلو كان بدلها جدة .. فالحكم كذلك؛ ولهذا قال

"التنبيه" [ص 154] و "الحاوي" [ص 416] : (وأم أو جدة) وعبر "التنبيه" [ص 154] ب (ولد الأب والأم) ، وفيه إيهام؛ لأنه قد يكون أنثى، وليس حكمه في ذلك كالذكر، والمدار على أن يكون عصبة سواء أكان ذكرا أو أكثر، أو ذكرا وأنثى، أو ذكورا وإناثا؛ ولذلك عبر "الحاوي" [ص 416] بـ (عصبة لأبوين) ، وأقله: الأخ لأبوين؛ فلذلك عبر به "المنهاج" [3].

Mas'alah: What is the ruling on the 'mu'adah' case in inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1258)

فصل [في المعادة]

Mas'alah: What is the chapter on the shared case (musharaka) in inheritance?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=42)

فصل في بيان المشركة

Mas'alah: What is the ruling on the shared case involving a husband, mother, and siblings?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=42)

هي زوج وأم وولداها وأخ لأبوين: للزوج النصف وللأم السدس ولولدي الأم الثلث يشاركهما فيه الأخ لأبوين فإن كان الأخ لأب سقط.

Mas'alah: What is the share of maternal siblings in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2816)

وللواحد من الإخوة والأخوات لأم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث) كما مر وذكر توطئة لقوله (سواء ذكورهم وإناثهم) إجماعا إلا رواية شاذة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ولأن إرثهم بالرحم كالأبوين مع الولد وإرث غيرهم بالعصوبة وهي تقتضي تفضيل الذكر وهذا أحد الأحكام الخمسة التي تميزوا بها والبقية أن ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة وأنهم يرثون مع من يدلون به وأنهم يحجبون من يدلون به حجب نقصان وإن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث. (

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of sisters' daughters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

قوله والأخوات) أي وبنات الأخوات أي للأب فقط كما يعلم من قوله الآتي ثم بنات الأخوات أي للأم وحينئذ فهن كبنات العمات ونحوها من الأجنبيات كما يأتي في التنبيه الآتي سم ورشيدي (

Mas'alah: Is a paternal half-sister preferred over a maternal half-sister in inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3704)

(والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم) لقوة إرثها بالفرض تارة والعصوبة أخرى

Mas'alah: Who can exclude the maternal brother from inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1039)

* ولأم؛ يحجبه أب وجد وولد، أي ذكرا كان أو أنثى، وولد ابن، لقوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} (242) وهي ما عدا الوالد والولد لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الكلالة فقال: [أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} والكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا] رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة، ثم قال: صحيح على شرط مسلم [252]، فدل على أنهم إنما يرثون عند عدمهما. (252) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الفرائض: الحديث (7966/ 19) ، وقال: هذا =

وابن الأخ لأبوين؛ يحجبه ستة: أب، لأنه يحجبه أبوه فهو أولى، وجد، لأنه في درجة أبيه فحجبه كأبيه، وابن وابنه، لأنهما يحجبان أباه فهو أولى، وأخ لأبوين، لأنه أقرب منه، ولأب، كذلك أيضا، ولأب؛ يحجبه هؤلاء، وابن الأخ لأبوين، لقوته، والعم لأبوين؛ يحجبه هؤلاء، لقربهم، وابن أخ لأب، لقرب درجته أيضا، ولأب؛ يحجبه هؤلاء، وعم لأبوين، كما يحجب الأخ لأبوين الأخ لأب، وابن عم لأبوين؛ يحجبه هؤلاء، وعم لأبوين، لأنه في درجة أبيه، وإنما قدم عليه لزيادة قرابة الأم، ولأب؛ يحجبه هؤلاء، وابن عم لأبوين، لقوته، والمعتق، أي رجلا كان أو امرأة؛ يحجبه عصبة النسب، لأن

النسب أقوى من الولاء؛ لأنه تتعلق به المحرمية، ووجوب النفقة، وسقوط القصاص، ورد الشهادة ونحوها.

Mas'alah: What are the shares of maternal siblings in inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=189)

10 - وأما الإخوة والأخوات من الأم: فللواحد منهم السدس، وللاثنين فصاعدا الثلث، ذكورهم وإناثهم فيه سواء.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | entries: 15188 | kitabs: 100 | source pages: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | entries: 1683 | kitabs: 97 | source pages: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | entries: 472 | kitabs: 89 | source pages: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | entries: 20155 | kitabs: 100 | source pages:

7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab
Scholar/compiler: Al-Shanshuri
Arabic title: (999) شرح الشنشوري للرحبية (ن مكتب الرحاب)
book_id: 102428 | **entries**: 285 | **kitabs**: 5 | **source pages**: 67

Sharh Mushkil al-Wasit
Scholar/compiler: Al-Rafi'i
Arabic title: شرح مشكل الوسيط
book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa
Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin
Arabic title: تحرير الفتاوى
book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari
Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب
book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi
Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami
Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي
book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242